Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 34 of 100: Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

كتاب الديات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 34 – كتاب الديات – Kitab al-Diyat (Blood-Monies) 13

Bab 1 – باب دية النفس – Blood-money for life 14

Sub-topic – Effect of Death, Conversion, or Apostasy on Diyah Liability 15

Sub-topic – Diyah for Death Caused by Command, Coercion, or Consent 51

Sub-topic – Diyah When Death Follows Injury or Wound 65

Sub-topic – Diyah in Collisions and Road Accidents 78

Sub-topic – Diyah for Slaves and Mixed-Status Persons 109

Sub-topic – Obligation and Basis of Blood-Money 135

Sub-topic – Diyah for Intentional and Quasi-Intentional Killing . . 167

Sub-topic – Payment, Valuation, and Types of Camels for Diyah . 184

Sub-topic – Diyah for Non-Muslims (Dhimmis, Musta'mins, Apostates) 206

Sub-topic – Categories of Victims and Their Diyah 239

Sub-topic – Apportionment and Distribution of Diyah 249

Sub-topic – Diyah in Cases of Multiple Victims or Multiple Offenders 269

Sub-topic – Diyah for Death from Discretionary Punishment or Discipline 280

Sub-topic – Diyah for Accidental Killing 300

Sub-topic – Diyah for Death of a Child or Unborn 307

Bab 2 – باب دية الأعضاء والمنافع – Blood-money for limbs and functions

Sub-topic – Diyah for Loss of Intellect 315

Sub-topic – Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness 349

Sub-topic – Diyah for Teeth and Tongue 418

Sub-topic – Diyah for Multiple or Combined Injuries 509

Sub-topic – Diyah for Eyes and Eyesight 562

Sub-topic – Diyah for Limbs and Extremities 608

Sub-topic – Diyah for Hearing 757

Sub-topic – Adjudication and Testing of Claims 780

Sub-topic – Diyah for Smell and Taste 860

Sub-topic – Diyah for Loss of Speech 886

Sub-topic – Diyah for Genitals and Reproductive Functions 932

Sub-topic – Diyah for Partial Injuries and Fractions 1022

Sub-topic – Diyah for Loss of Senses 1051

Bab 3 – باب دية الشجاج والجراح – Blood-money for head wounds and bodily wounds 1056

Sub-topic – Compensation for Life-Threatening Wounds 1057

Sub-topic – Types of Head Wounds (Shijaj) 1067

Sub-topic – Rulings on Wound Healing and Barriers 1118

Sub-topic – Diyah for Wounds of Slaves and Apostates 1148

Sub-topic – Fixed Indemnities for Head Wounds 1164

Sub-topic – Rulings on Multiple Wounds 1217

Sub-topic – Qisas and Arsh for Head Wounds 1270

Sub-topic – Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah) 1291

Sub-topic – Rulings on Wounds to Non-Head/Face Areas 1330

Sub-topic – Diyah Based on Victim's Status (Gender, Religion, Freedom) 1342

Sub-topic – Apportionment of Diyah Among Multiple Assailants 1356

Sub-topic – Fixed Indemnities for Bodily Wounds 1375

Bab 4 – باب دية الجنين – Blood-money for a fetus 1390

Sub-topic – Maternal Death and Undelivered Fetus 1391

Sub-topic – Liability When Fetus Is Born Alive Then Dies 1423

Sub-topic – Evidence and Oaths in Fetal Injury Claims 1471

Sub-topic – Miscarriage Due to Fright, Threat, or Non-Physical Cause 1

Sub-topic – Collision of Pregnant Women and Multiple Liability . 1535

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Ghurrah 1557

Sub-topic – Definition and Basis of Ghurrah 1583

Sub-topic – Conditions for Obligation of Ghurrah 1638

Sub-topic – Liability for Fetal Limbs and Defective Expulsions . . 1674

Sub–topic – Amount and Value of Ghurrah 1720

Sub–topic – Ghurrah for Fetus of a Dhimm Woman 1797

Sub–topic – Ghurrah for Fetus of a Slave Woman 1843

Sub–topic – Self–Induced Miscarriage and Liability of the Mother 1922

Sub–topic – Mistaken Impregnation of Another's Slave Woman . 1935

Bab 5 – باب تغليظ الدية وتخفيفها – Aggravated and lightened blood–money 1949

Sub–topic – Blood–Money for Accidental Killing 1950

Sub–topic – Causes of Aggravation: Sacred Months 1954

Sub–topic – Causes of Aggravation: Sacred Precincts 1964

Sub–topic – Aggravation for Injuries Less Than Homicide 1982

Sub–topic – Categories of Camels for Aggravated Diyah 1986

Sub–topic – Causes of Aggravation: Mahram Relationship 1992

Sub–topic – Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation 1999

Sub–topic – Aggravation for Quasi–Intentional Killing 2026

Sub–topic – Aggravated Blood–Money (Diyah Mughallazah) . . . 2030

Sub–topic – Lightened Blood–Money (Diyah Mukhaffafah) 2043

Sub–topic – Categories of Camels for Lightened Diyah 2050

Sub–topic – Blood–Money for Quasi–Intentional Killing 2052

Sub–topic – Blood–Money for Intentional Killing 2059

Sub–topic – Aggravation for Accidental Killing 2064

Sub–topic – Rulings on Pardon and Commutation of Aggravated Diyah 2070

Bab 6 – باب الأرش والحكومة – Compensation and assessed damages 2073

Sub–topic – Diyat for Teeth and Their Regrowth 2074

Sub–topic – Compensation for Wounds Before Healing 2129

Sub–topic – Liability in Collisions and Accidents 2183

Sub–topic – Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries . . 2215

Sub–topic – Compensation for Sexual and Reproductive Injuries . 2332

Sub–topic – Compensation for Sensory and Functional Losses . . 2375

Sub–topic – Compensation for Injuries to Body Parts with No Fixed Arsh 2399

Sub–topic – Diyat for Head and Facial Injuries 2444

Sub–topic – Diyat for Mental and Intellectual Capacity 2463

Sub–topic – Compensation for Limb and Extremity Injuries . . . 2472

Sub–topic – Fixed Diyat for Specific Injuries 2514

Sub–topic – Diyat for Slaves and Free Persons 2519

Sub–topic – Evidence and Calculation of Diyat 2601

Bab 7 – باب كفارة القتل – Expiation for killing 2656

Sub–topic – Expiation for Killing by a Judge or Executioner . . . 2657

Sub–topic – Expiation for Accidental Killing 2661

Sub–topic – Expiation for Killing with No Blood–Money Due . . 2663

Sub–topic – Expiation for Injury or Wounding 2665

Sub–topic – Expiation for Killing a Fetus 2667

Sub–topic – Expiation for Killing in Enemy Territory 2669

Sub–topic – Expiation for Killing a Protected Non–Muslim 2672

Sub–topic – Expiation for Killing by a Child or Insane Person . . . 2676

Sub–topic – Expiation for Coerced Killing 2677

Sub–topic – Expiation for Killing by Collision or Accident 2679

Sub–topic – Nature and Payment of Expiation 2682

Sub–topic – Obligation of Expiation for Killing 2686

Sub–topic – Expiation for Killing in the Haram 2687

Sub–topic – Expiation for Multiple Participants in a Killing 2688

Bab 8 – باب أداء الدية وأجلها – Payment and term of blood–money 2690

Sub–topic – Effect of Pardon by the Guardian 2691

Sub–topic – Definition of Wealthy and Middle–Class for Liability 2701

Sub–topic – Commencement of the Payment Term 2712

Sub–topic – Payment Schedule for Injuries and Limbs 2730

Sub–topic – Method of Payment: Camels vs. Currency 2742

Sub–topic – Distribution of Blood–Money Among Heirs and Manumitters 2759

Sub–topic – Assessment of Wealth at Time of Obligation 2765

Sub–topic – Payment Schedule for Full Blood–Money 2769

Sub–topic – Payment Schedule for Deficient Blood–Monies . . . 2781

Sub-topic – Payment Term for Dhimmis, Women, and Slaves . . 2789

Sub-topic – Annual Installments and Liability Calculation 2800

Sub-topic – Distribution of Blood-Money Among Multiple Offenders 2807

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2812

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Blood-Money 2813

Sub-topic – Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves 2873

Sub-topic – Categories of Homicide and Their Rulings 3055

Sub-topic – Joint Liability and Multiple Causers of Death 3179

Sub-topic – Collisions, Wells, and Accidental Harm 3269

Sub-topic – Full and Partial Blood-Money Amounts 3341

Sub-topic – Payment Period and Installments of Blood-Money . 3485

Sub-topic – Blood-Money for Fetuses and Ghurrah 3570

Sub-topic – Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh 3638

Sub-topic – Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation 4470

Sub-topic – Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma 4532

Sub-topic – Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory 4606

Sub-topic – Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation . . . 4666

Register of Source Works 4694

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 34

كتاب الديات

Kitab al-Diyat (Blood-Monies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood-money for life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Death, Conversion, or Apostasy on Diyah Liability

Mas'alah: Is blood money subject to debts and bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5844)

وقال الشيخ أبو إسحاق: ويقضى من الدية دينه، وتنفذ منها وصاياه. وقال أبو ثور: (لا يقضى منها دينه، ولا تنفذ منها وصاياه) . والذي يقتضي المذهب: أن تبنى على القولين، متى تجب الدية؟ فإن قلنا: بآخر جزء من أجزاء حياة المقتول.. قضي منها دينه، ونفذت منها وصاياه، وإن قلنا: تجب بعد موته.. لم يقض منها دينه، ولم تنفذ منها وصاياه. ولعله ذكر ذلك على الأصح عنده. وأما إذا كان القتل يقتضي القصاص.. فإن القصاص موروث، وفيمن يرثه من الورثة ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ: أحدها: أنه لا يرثه إلا العصبة من الرجال، وبه قال مالك، والزهري؛ لأن القصاص يدفع العار عن النسب، فاختص به العصبات، كولاية النكاح، فإن اقتصوا.. فلا كلام، وإن عفوا على مال.. كان لجميع الورثة. والثاني: أنه يرثه من يرث بنسب دون سبب، فيخرج من ذلك من يرث بالزوجية، وبه قال ابن شبرمة؛ لأن القصاص يراد للتشفي، والزوجية تزول بالموت. والثالث – وهو المنصوص، ولم يذكر الشيخان غيره: (أنه يرثه جميع الورثة، من يرثه بنسب، ومن يرثه بسبب) ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد رحمة الله

عليهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» و (الأهل) : يقع على الرجال والنساء. ولأنه جعل القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة، فكذلك القود. وروت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأهل القتيل: أن يتحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة» قال أبو عبيد [في "غريب الحديث" (2/160)] : ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "يتحجزوا" يكفوا عن القصاص، ولو لم يكن للمرأة حق في القصاص.. لما جعل لها الكف عنه. وروي: (أن رجلا قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول القود، فقالت أخت المقتول – وكانت زوجة القاتل: عفوت عن نصيبي من القود، فقال عمر – رضي الله عنه: الله أكبر عتق من القتل) .

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before qisas is exacted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5874)

[مسألة موت القاتل يوجب الدية] إذا قتل رجل رجلا عمدا، فمات القاتل قبل أن يقتص منه ولي المقتول، أو قتله رجل غير ولي المقتول.. وجبت دية المقتول في مال القاتل، وبه قال أحمد – رحمه الله تعالى –.

وقال أبو حنيفة: (يسقط حقه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» . وقوله: "بين خيرتين" أي: شيئين، إذا تعذر أحدهما.. تعين له الآخر، كما قلنا في كفارة اليمين. وإن

وجب له القصاص في طرف، فزال الطرف قبل استيفاء القصاص.. كان له أرش الطرف في مال الجاني؛ لما ذكرناه في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a dhimmi converts to Islam after shooting an arrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6046)

[فرع رمى ذمي غرضا وأسلم ثم أصاب شخصا]] : وإن رمى ذمي سهما إلى غرض، فأسلم، ثم وقع السهم في إنسان فقتله.. وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين؛ لأن الرمي وجد منه وهو ذمي، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من أهل الذمة؛ لأن الإصابة وجدت وهو مسلم، فلم يبق إلا إيجابها في ماله. وإن رمى مسلم سهما إلى صيد، فارتد، ثم أصاب السهم إنسانا فقتله.. وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين؛ لأن الإصابة وجدت وهو مرتد، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من الكفار؛ لأنه لا عاقلة له منهم. فإن قطع ذمي يد رجل خطأ، فأسلم الذمي، ثم مات المقطوع من الجناية.. قال الشيخ أبو إسحاق: عقلت عنه عصباته من أهل الذمة دون المسلمين؛ لأن الجناية وجدت وهو ذمي؛ ولهذا يجب بها القصاص، ولا يسقط عنه بالإسلام. وقال ابن الحداد: يجب على عاقلته من أهل الذمة أرش الجراحة لا غير، ولا تحمل ما زاد؛ لأنه وجب بعد الإسلام، وتجب الزيادة في مال الجاني، ولا تحمله عاقلته من المسلمين؛ لأن سببها كان في الكفر. قال ابن الحداد: وإن جني ذمي على رجل خطأ، ثم أسلم الجاني، ثم جنى على المجني عليه جناية أخرى خطأ، ومات من الجنايتين.. فإن على عاقلته من المسلمين

نصف الدية، وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الأمرين من أرش الجناية في حال الذمة أو نصف الدية، فإن كان نصف الدية أقل.. لزمهم ذلك، وإن كان أرش الجناية أقل.. لزمهم قدر الأرش، وما زاد عليه إلى تمام نصف الدية.. يجب في مال الجاني؛ لأنه وجب بعد الإسلام. ولا فرق بين أن يجرحه في حال الذمية جراحة وبعد الإسلام جراحات، أو يجرحه في حال الذمة جراحات وبعد الإسلام جراحة واحدة، فإن الدية مقسومة على الحالين، فيجب على عاقلته من المسلمين نصف الدية، وعلى عاقلته من أهل الذمة أقل الأمرين من نصف الدية أو أرش الجناية وأرش الجراحة أو الجراحات في حال الذمة. وإن جرحه في حال الذمة جراحة خطأ ثم أسلم، ثم قتله خطأ.. دخل الأرش في دية النفس على المذهب، فكانت الدية على عاقلته من المسلمين. وعلى قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي العباس: لا يدخل، فيكون أرش الجراحة على عاقلته من أهل الذمة، ودية النفس على عاقلته من المسلمين. وإن جرح مسلم إنسانا خطأ، ثم ارتد الجارح، وبقي في الردة زمانا يسري في مثله الجرح، ثم أسلم، ثم مات المجروح.. وجبت الدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما: تجب على عاقلته؛ لأن الجراحة والموت وجدا في الإسلام. والثاني: يجب على العاقلة نصف الدية، وفي مال الجاني النصف؛ لأنه وجد سراية في حال الإسلام وسراية في حال الردة، فحملت ما سرى في الإسلام ولم تحمل ما سرى في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi or apostate who converts after being shot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

والحربي) إذا (أسلم والمرتد) إذا أسلم (بعد الرمي) من السيد في الأولى والملتزم في

الأخيرتين وقبل الإصابة فتجب دية الخطإ مائة من الإبل مخمسة؛ لأن النفس كاملة عند الموت فقوله: بعد الرمي تنازعه يعتق وأسلم وألحقوا ذلك بالخطإ تنزيلا لعروض العتق والعصمة منزلة اعتراض الإنسان في مرور السهم إلى الهدف ويتفرع على أن الاعتبار بالكمال عند الموت ما ذكره بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim apostatizes after injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1848)

(و) لو حصل السراية، أو الحز (في) حال (ارتداد) من المجني عليه (فليجب) على الجاني (أدناهما) أي أقل بدلي النفس وما دونها فلو قطع يد مسلم فارتد ومات سراية، أو حز الجاني رقبته قبل البرء وجب نصف الدية؛ لأن السراية مهدرة، أو يديه ورجليه وحصل ذلك فدية فقط؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب إلا ذلك فالردة لا توجب زيادة وكذا الحكم في ذمي نقض عهده، ثم مات بالسراية، أو بالحز

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the perpetrator apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5636)

(فصل) ويتفرع على هذه المسألة أن تنعكس الردة فتكون في الجاني دون المجني عليه، وهو أن يجرح مسلما خطأ ثم يرتد الجارح ويرجع إلى الإسلام، ويموت المجروح، فعلى الجارح جميع الدية دون القود؛ لأنه قتل مسلما خطأ وما تحمله عاقلته المسلمون لها، معتبر بزمان ردته، فإن كان يسيرا لا تسري الجناية في مثله تحملت

العاقلة عنه جميع الدية كما لو كانت هذه الردة في المجروح تحمل الجارح جميع الدية. وإن كان زمان ردته كثيرا تسري الجناية في مثله، ففيما تتحمله العاقلة عند ثلاثة أقاويل: أحدها: أن تحمل عليه عاقلته جميع الدية، إذا قيل إنه يضمن في ردة المجروح جميع الدية. والقول الثاني: إنه يتحمل عنه عاقلته نصف الدية ويتحمل الجاني نصفها المقابل لزمان ردته إذا قيل إنه يضمن في ردة المجروح نصف الدية، لأن عصبته المسلمين يعقلون عنه في إسلامه، ولا يعقلون عنه في ردته. والقول الثالث: إنهم يعقلون عنه أرش الجرح، ويتحمل هو ما بقي من دية النفس، إذا قيل إن ردة المجروح توجب أرش جرحه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before qisas is carried out?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9000)

(فرع) إذا قتل رجل رجلا عمدا فمات القاتل قبل أن يقتص منه ولى المقتول أو قتله رجل غير ولى المقتول وجبت دية المقتول في مال القاتل، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة يسقط حقه، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية" وقوله "بين خيرتين" أي شيئين إذا تعذر أحدهما تعين له الآخر، كما قلنا في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a Muslim apostatizes after injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

وإن قطع مسلم يد..ثم أسلم ثم مات من الجراحة لم يضمن القاطع دية النفس ولا دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Christian converts to Islam after shooting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9173)

فإن رمى نصراني سهما إلى صيد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنسانا وقتله وجبت الدية في ماله، لانه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى، لانه وجد القتل وهو مسلم، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين، لانه رمى وهو نصراني،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim apostatizes after shooting an arrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9173)

وإن رمى مسلم سهما إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنسانا فقتله وجبت الدية في ذمته، لانه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين، لانه وجد القتل وهو مرتد، ولا يمكن إيجابها على الكفار لانه ليس منهم عاقلة يرثونه، فوجبت في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a dhimmi converts to Islam after shooting an arrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9174)

(فرع) إذا رمى ذمى سهما إلى غرض فأسلم ثم وقع السهم في انسان فقتله وجبت الدية

في ماله لانه لا يمكن ايجابها على عاقلته من المسلمين، لان الرمى وجد منه وهو ذمى، ولا يمكن ايجابها على عاقلته من أهل الذمة، لان الاصابة

Mas'alah: On whom is the diyah obligatory when a Muslim injures someone, then apostatizes, and the victim later dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9175)

وإن جرح مسلم إنسانا خطأ ثم ارتد الجارح وبقى في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ثم مات المجروح وجبت الدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان (أحدهما) تجب على عاقلته، لان الجراحه والموت وجدا في الاسلام. (والثانى) يجب على العاقلة نصف الديه، وفى مال الجاني النصف لانه وجد

Mas'alah: What is the ruling when a harbi wounds a Muslim, then embraces Islam or is given dhimma, and the victim dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3766)

قوله: ولو جرح حربي مسلما ثم أسلم الجارح أو عقدت له الذمة ثم مات المجروح. فالجواب في "التهذيب" أنه لا شيء على الجارح، ونقل بعضهم أنه يلزمه الضمان لأن المجنى عليه مضمون في الحالتين. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا والصحيح عدم الضمان. كذا في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: How do debts and bequests affect the diyah in homicide cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3350)

قال الشافعي : ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن@

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the killer dies before qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3355)

قال الشافعي : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا , ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل ; لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاءوا إلا أن حقهم في واحد دون واحد فإذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه إن شاءوا وهو حي .

Mas'alah: What is the ruling on blood money if the killer dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3161)

الثانية إن مات القاتل وقلنا إنه محض حد فلا دية للقتيل وإن قلنا فيه حق الآدمي فله الدية

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies before paying blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

فإن مات الجاني حتف أنفه أو قتل ظلما أو في قصاص .. وجب أخذ نصف الدية من

تركته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the diyah for one who dies from qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

وقال أبو حنيفة: يلزمه كمال الدية.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's opinion on the diyah for one who dies from qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

وعن ابن سيرين: نصفها, قال في (البحر) : وهو أقيس من قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when apostasy or conversion occurs between the act and death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

وإن تخللت) ممن رمى إلى صيد فأصاب شخصا فمات (ردة أو إسلام بين الرمي والإصابة) ، وإن لم تتصل الردة أو الإسلام بالإصابة (فالدية في ماله) لا على عاقلته؛ لأن شرط تحملها أن تكون صالحة لولاية النكاح من الفعل إلى الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave or dhimmi digs a well or shoots and then becomes free or converts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

(ومن حفر) ، وكان عبدا أو ذميا (بئرا عدوانا أو رمى صيدا فعتق) العبد (أو عتق أباه وانجر ولاؤه) إلى مولى أبيه (أو أسلم) الذمي (ثم) بعد العتق أو الإسلام (تردى رجل) في البئر (أو أصابه السهم) فمات (أو عتق أبوه وانجر ولاؤه) إلى موالي أبيه (أو أسلم) الذمي (ثم) بعد العتق أو الإسلام (تردى رجل) في البئر (أو أصابه السهم) فمات (ضمن) الحافر أو الرامي الدية (في ماله) فلا تجب على السيد لانتقال العبد عن ملكه قبل الوجوب، ولا على العاقلة لما مر في التي قبلها، والتصريح بمسألة حفر الذمي من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the injurer apostatizes after the injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

(وإن مات) جريح (بجراحة خطأ، وقد ارتد جارحه) بعد جرحه (فالأقل من أرش الجرح، والدية على عاقلته المسلمين والباقي) من الدية إن كان (في ماله) فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله، ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية، ولا شيء عليه، ولو جرح، وهو مرتد ثم أسلم ثم مات المجروح فالدية في ماله إذ لا عاقلة للمرتد.

Mas'alah: What is the liability for cutting limbs of a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

أصحهما: يجب الأقل من دية الأطراف، أو دية النفس؛ لأن دية الأطراف: إن كانت أقل فالسراية كانت في الردة؛ فلا تكون مضمونة، وإن كانت دية النفس أقل فهو [كما] لو مات مسلما لا يجب أكثر منها، فإذا مات في الردة أولى ألا يزاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the period of apostasy is short?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

وإن قلنا: لا يجب القود. فإن قصر زمان الردة؛ بحيث لم يوجد منه سراية - يجب

Mas'alah: What are the three opinions on blood-money when the period of apostasy is long?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

كمالها، وإن طال - ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: How does a change in the status of the target or shooter affect liability for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

إذا رمى سهما إلى إنسان، فتغير حال المرمي إليه، ثم أصابه - فلا يجب القصاص حتى يكون ممن يجب القصاص بقتله من حالة الرمي إلى الإصابة، فنعتبر في القصاص الطرفين، والواسطة؛ كما في سراية الجراحة، وكذلك في تغير حال الرامي، وكذلك في تحريم الأكل، ووجوب جزاء العبيد يعتبر الطرفان والواسطة؛ حتى لو رمى إلى صيد،

وكان الرامي من أحد طرفي الرمي، أو في الواسطة، مرتدا، أو مجوسيا – لا يحل الصيد، ولو كان في أحد الطرفين محرما – يجب الجزاء، أما الضمان: فإن كان المرمي إليه مضمون الدم من حالتي الرمي والإصابة، فالاعتبار في قدر الضمان بحالة الإصابة مثل إن أرسل على ذمي، فأسلم، ثم أصابه، أو إلى عبد، فعتق، ثم أصابه – يجب عليه دية حر مسلم، ولا قود إذا كان الرامي حرا مسلما، وكذلك لو تبدل حال الرامي بأن رمى عبد إلى عبد، فعتق الرامي، ثم أصابه، أو رمي ذمي إلى ذمي، فأسلم الرامي، ثم أصابه – لا يجب القود؛ لأنه لم يكن مما يقاد به في حالة الإصابة، وإن كان مضمون الدم حالة الرمي دون حالة الإصابة – فلا ضمان؛ مثل: إن رمى إلى مسلم، فارتد، ثم أصابه، أو إلى ذمي، فنقض العهد، ثم أصابه – فلا شيء على الرامي، وكذلك في تبدل حال الرامي بأن رمي ذمي إلى إنسان، فنقض العهد، ثم أصابه لا شيء عليه، وإن كان مضمون الدم حالة الإصابة دون حالة الرمي، مثل: إن رمي إلى مرتد، أو إلى حربي، فأسلم، ثم أصابه، فقد قيل: لا شيء عليه؛ كمالو جرح مرتدا، أو حربيا، فأسلم، ثم مات بالسراية – لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the target's status changes between shooting and hitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3167)

والصحيح من المذهب: أنه تجب الدية بخلاف الجرح؛ لأن ثم تحققت الجناية في حالة الهدرن فلم يجب ضمان سرايتها، وههنا: تحققت الجناية بالإصابة، والإصابة كانت في حالة الضمان، وقيل: إذا رمى إلى حربين فأسلم، ثم أصابه لا يجب الضمان، وفي المرتد يسلم – يجب؛ لأن قتل الحربي مباح لكل أحد، وقتل المرتد إلى الإمام، حتى لو كان

الرامي إلى المرتد هو الإمام، فأصابه بعد الإسلام – لا شيء عليه؛ وكذلك لو رمى إلى عبد نفسه، فعتق، ثم أصابه، أو إلى قاتل أبيه الذي له عليه القصاص، فعفا ثم أصابه – لا قود عليه، وفي الدية وهان أصحهما: يجب قال الشيخ رحمه الله: وكذلك لو تبدل حال الرامي بأن رمي حربي إلى مسلم، فأسلم الرامي، فأصابه – فلا قود، وتجب الدية؛ على أصح الوجهين.

Mas'alah: How is blood money paid when a dhimmi or harbi changes status between shooting and hitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3167)

وكذلك لو رمى ذمي على صيد، فنقض العهد، ثم عاد إلى العهد، ثم أصاب إنسانا، أو رمى حربي، فأسلم، ثم أصاب إنسانا، وقلنا: تجب الدية – تكون الدية في ماله؛ لأن الحربي لا عاقلة له، وهو كان في بعضها حربيا.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a dhimmi converts to Islam or changes religion between shooting and hitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3167)

ولو رمى ذمي إلى صيد، فأسلم، ثم أصاب إنسانا، فالدية في ماله لا توجب على [عاقلته] الذميين؛ لأنه كان مسلما حالة الإصابة، ولا على عاقلته المسلمين؛ لأن كان ذميا حالة الرمين ولو رمى نصراني [إلى صيد] ن ثم تهود، أو تمجس، ثم أصاب السهم

إنسانا: قال الشيخ رحمه الله: فإن قلنا: يقر على دينه – تجب الدية على عاقلته من أهل أي دين كان؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. وإن قلنا: لا يقر، فيكون في ماله كالمسلم يرتد. ولو رمى عبد إلى صيد، فعتق، ثم أصاب إنسانا – فالدية في ماله لا تجب على السيد؛ لأنه كان حرا حالة الإصابة، ولا على عاقلته؛ لأنه كان عبدا حالة الرمي، حتى لو تزوج عبد معتقة، فأولدها ولدا، ثم رمى ذلك الولد على صيد، فعتق [أبوه] ، ثم أصاب السهم إنسانا – تجب الدية في ماله؛ لأن الولاء لا ينجر بعتق الأب من موالي الأم إلى موالي الأب، ولا يمكن إيجاب الدية على موالي الأب، ولا على موالي الأم؛ لاختلاف حالتي الرمي، والإصابة. وعلى هذا: لو أن عبدا حفر بئر عدوان، ثم عتق، ثم تردى فيها إنسان، ومات – تجب الدية في ماله. وكذلك: لو نكح عبد منكحة معتقة، فأتت بولد، ثم ذلك الولد حفر بئر عدوان، أو نصب شبكة، أو أشرع جناحا، أو ميزابا في الطريق، فمات به إنسان – تجب الدية على موالي الأم. فلو عتق الأب بعد وجود هذه الأسباب قبل الوقوع، ثم وقع، فالدية تكون في ماله. ولو جرح ذمي إنسانا خطأ، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح من السراية – يجب أرش الجراحة على عاقلته الذميين؛ لأنه قد تحقق ذلك القدر، وهم عاقلته، والباقي يكون في ماله؛ لأنه وجب بسراية حصلت بعد الإسلام، عن جناية كانت في الكفر، ولا يمكن إيجابه على واحدة من العاقلتين إلا أن يزيد أرش الجراحة على دية النفس؛ فلا يجب إلا دية النفس، ويكون الكل على عاقلته الذميين. ولو قطع ذمي يد إنسان خطأ، ثم أسلم، ثم سرى إلى النفس – تجب نصف الدية على عاقلته الذميين، ونصفها من ماله. وفيه وجه آخر أنه إذا رح ذمي إنسانا، أو قطع يده خطأ، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح: أنه تجب جميع الدية على عاقلته الذميين.

والأول أصح؛ لأن الجناية وجدت منه في حال كونه ذميا. قال الشيخ رحمه الله: ويمن

بناء هذا على ما ذكرنا، وهو أنه إذا جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح، ثم مات المجروح بالسراية – هل يجب القصاص في النفس؟ فيه وجهان: إن قلنا: يجب القصاص باعتبار حالة الجرح، فههنا: يجب جميع الدية على عاقلته الذميين. وإن قلنا: لا يجب القود في النفس – فلا يجب عليهم كمال الدية كما ذكرنا؛ وعلى هذا: لو قطع عبد يد إنسان خطأ، فأعتقه المولى، ثم سرى إلى النفس – فالضمان كان متعلقا برقبته؛ فصار المولى بإعتاقه مختارا بالفداء يفدي بأقل الأمرين من نصف الدية، أو كمال قيمة العبد، ونصف الدية في مال الجاني؛ لأنه سراية بعد العتق بجناية كانت في الرق. قال الشيخ – رحمه الله – على قياس الوجه الآخر: يفدي السيد بالأقل من كمال قيمة العبد، أو كمال دية المقتول؛ لأن الجناية وجدت في حال الرق. [والأول المذهب] . ولو قطع ذمي يد إنسان خطأ، فأسلم، ثم قطع يده الأخرى فمات منهما، أو عاش – تجب نصف الدية على عاقلته الذميين، والنصف على عاقلته المسلمين، وكذلك لو قطع ذمي إصبع إنسان، فسرى إلى الكف، ثم أسلم، فقطع يده الأخرى، ومات منهما. أما إذا قطع ذمي إصبع إنسان خطأن فأسلم القاطع، ثم سرى إلى الكف، ثم قطع بعد الإسلام يده الأخرى، ومات منهما تجب عشر الدية على عاقلته الذميين، وأربعة أعشارها من ماله؛ لأنها وجبت بسراية بعد الإسلام عن جناية كانت من الكفر، وتجب نصف الدية على عاقلته المسلمين. وكذلك: لو قطع ذمي إصبع إنسان خطأ، ثم أسلم، فقطع إصبعا أخرى، فمات منهما يجب نصف الدية على عاقلته المسلمين؛ لوجود إحدى الجنايتين في الإسلام، وعشرها على عاقلته الذميين، وأربعة أعشارها في ماله. وكذلك: لو قطع عبد يد إنسان، أو قطع إصبعه، فسرى على الكف، ثم عتق، فقطع يده الأخرى، فمات – فنصف الدية تعلق برقبته، ونصفها على عاقلة الجاني. ولو قطع العبد إصبع إنسان خطأ، فعتق، ثم سرى إلى الكف، ثم قطع يده الأخرى، ومات – فعشر الدية تعلق برقبته، صار السيد بإعتاقه مختارا للفداء، يفدي بالأقل من عشر الدية

أو كمال قيمة العبد، وأربعة أعشار الدية في مال الجاني، والنصف على عاقلة الجاني. ولو قطع مرتد يد إنسان خطأ، أو قطع إصبعه، فسرى إلى الكف في الردة، أو بعد الإسلام، ثم بعد ما أسلم، قطع يده الأخرى – تجب نصف الدية من ماله؛ لأنه لا عاقلة للمرتد، ونصفها على عاقلته المسلمين. ولو جرح مسلم إنسانا خطأ، فارتد الجارح، ثم أسلم، ثم مات المجروح – نظر: إن قصر زمان الردة بحيث لم يوجد فيه سراية – فجميع الدية على عاقلته، [وإن طال بحيث وجد فيه سراية – فقولان: أحدهما: تجب كلها على عاقلته] ؛ لأن الجناية، وخروج الروح كان في الإسلام. والثاني: تجب نصف الدية في ماله، والنصف على عاقلته؛ لوجود بعض السراية في حال الردة. قال الشيخ رحمه الله: ويخرج وجه آخر: أن الثلثين على العاقلة كما ذكرنا في المجروح إذا ارتد، ثم أسلم، فمات – كم تجب من الدية؟

Mas'alah: What is the ruling on half the blood-money being due from the killer's estate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

ويجب نصف الدية في تركة القاتل.

Mas'alah: What is the difference between a Christian and an apostate regarding diyah when they convert to Islam after being wounded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5840)

فأما إذا خرج المسلم مرتدا فأسلم ثم مات لم يجب فيه قود ولا دية، فشابه النصراني

إذا أسلم في سقوط القود اعتبارا بحال الجناية، وخالفه في الدية في ترك الاعتبار بها عند استقرارها بالسراية. والفرق بينهما: أن نفس النصراني مضمونة بحقن دمه، فضمن ما حدث بالإسلام من زيادة ديته، ونفس المرتد هدر غير مضمونة، فصار ما حدث من سرايتها في الإسلام هدرا غير مضمون كالسارق إذا سرى إلى نفسه القطع لم يضمن، لأن قطعه غير مضمون وكالحربي إذا قطعت يده فأسلم ثم مات لم يضمن بقود، ولا دية، لأنه عند الجناية غير مضمون بقود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wound sustained in Islam leads to death during apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5844)

الجناية في القصاص الأرش جميعا؛ لأنها لما صارت نفسا دخلت في حكمها، وقد سقط حكم النفس فسقط حكم ما دونها. وكلا المذهبين فاسد، وما نص عليه الشافعي أصح؛ لأن الجناية أصل، والسراية فرع، فلم يسقط حكم الأصل بسقوط فرعه، وإن سقط حكم الفرع بسقوط أصله، ألا ترى أنه لو جني عليه في الردة وسرت في الإسلام سقط حكم السراية لسقوط حكم الجناية، وكذلك إذا جني عليه في الإسلام وسرت في الردة ثبت حكم الجناية، وإن سقط حكم السراية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting two people who then convert or are freed, and on an apostate dying from a wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1907)

تجب دية. ولو رماهما فأسلم وعتق .. فلا قصاص، والمذهب: وجوب دية مسلم

مخففة على العاقلة. ولو ارتد المجروح ومات بالسراية .. فالنفس هدر، ويجب قصاص الجرح في الأظهر، === تجب دية) مخففة على العاقلة اعتبارا بحالة استقرار الجناية، والمراد: دية حر مسلم. (ولو رماهما) أي: رمى مرتدا أو حربيا، أو رمى السيد عبده (فأسلم وعتق .. فلا قصاص) لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية. (والمذهب: وجوب دية مسلم) اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية، وقيل: لا تجب؛ اعتبارا بحالة الرمي، وقيل: يجب في المرتد دون الحربي؛ لأن قتل الحربي جائز لكل أحد، بخلاف المرتد؛ فإنه مفوض للإمام. ويجري الخلاف فيما إذا رمى إلى عبد نفسه ثم عتق قبل الإصابة، وأولى بالضمان؛ لأن العبد معصوم مضمون بالكفارة. (مخففة على العاقلة) كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وهذا ما جزم به في "المحرر" ، وحكى في "الشرح" في (الديات) فيه ثلاثة أوجه: دية عمد، دية شبه عمد، دية خطأ [1]. (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية .. فالنفس هدر) لا قود، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه لو قتله مباشرة في هذه الحالة .. لم يجب شيء، فبالسراية أولى. (ويجب قصاص الجرح في الأظهر) إن كان مما يوجب القصاص؛ كالموضحة وقطع الطرف؛ لأن القصاص في الطرف ينفرد عن القصاص في النفس، ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده، ألا ترى أنه لو قطع طرفه وجاء آخر وحز رقبته .. يجب على الأول قصاص الطرف وإن لم يجب عليهما قصاص النفس، والثاني: المنع؛ لأن الجراحة قد صارت نفسا بسرايتها، والنفس مهدرة، فكذا الطرف؛ كما لو قطع طرف (1) المحرر (ص 391) ، الشرح الكبير (10/ 317) .

Mas'alah: What is the blood–money if the victim dies after the offender's death?

Source Book: Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=96982, page=1943)

وإن تأخر .. فله نصف الدية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim wounds a dhimmi who then converts and dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

مات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wounded apostate converts back to Islam and dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

كما لو لم يسر إنما كان القود للوارث لا للإمام لأنه للتشفي وهو له لا للإمام "وإلا" أي وإن لم يوجب الجرح القود "ف" الواجب "الأقل من أرشه ودية" للنفس لأنه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب "فيئا" لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارث أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من زيادتي. "فإن أسلم" المرتد "فمات سراية فدية" كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وإن قصرت الردة لتخلل حالة الإهدار "كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا" لغيره "فعتق ومات سراية" فإنه يجب فيه دية كاملة لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه "وديته" في الثانية "للسيد" ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وإن كانت الدية موجودة فإذا

أسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية "فإن زادت" أي الدية "على قيمته فالزيادة لورثته" لأنها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما يعلم ذلك من قولي "ولو قطع" الحر "يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش" أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد. "

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a harbi or apostate shoots and then converts or is freed before the arrow strikes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1327)

ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل إصابة السهم ثم مات بها، (فلا قصاص) لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحال الإصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما إذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب، وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الإمام والغزالي بالأول على وجه الوجوب [حاشية قليوبي] جائزا لكنه خلاف الظاهر. قوله: (فبالقرعة) وهي واجبة لقطع النزاع. قوله: (كذلك) أي يقع قتله قصاصا له وإن أساء في هذه كالتي قبلها ولغيره الدية ولو قتله أولياء القتلى أو بعضهم أساءوا وحصل لكل منهم بقدر حصته من عددهم، وله المطالبة بما بقي فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث دية مقتوله من قدرها ولا قصاص عليهم لأن قتلهم بحق. تنبيه: الدية الواجبة يعبر في قدرها عن نفس المقتول لا القاتل

كما سيأتي في العفو، وتؤخذ من تركة الحر إن كانت وإلا ففي ذمته حتى يطالبه المجني عليه بها في الآخرة، وفي رقبة الرقيق فإن مات فالمطالبة عليه في الآخرة أيضا. فصل في تغير حال المجروح وما معه ومسائله مبنية على ثلاث قواعد: أولها كل جرح وقع غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء. ثانيها: كل جرح مضمون في الحالين، فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء. ثالثها: أن يعتبر في وجوب القود المكافأة من أول أجزاء الفعل إلى الانتهاء. وبقي حال رابع وهو عكس القاعدة الأولى أي أن كل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال كالردة بعد الجرح كما يأتي. قوله: (جرح) أي معصوم حربيا أو مرتدا وفي عكسه بأن جرح حربي أو مرتد معصوما عليه من مسلم أو ذمي أو مرتد وأسلم الجارح فلا شيء على الحربي ويجب على المرتد القود فإن عفا عنه فالدية قوله: (هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ) وهو المعتمد على وجه الوجوب الراجح هنا المعبر عنه بالمذهب قوله: (بالأول) وهو أنها دية خطأ على وجه الوجوب المرجوح المتقدم بقوله وقيل: تجب دية أي إذا قلنا بوجوب الدية على ذلك الوجه فنقطع بأنها دية خطأ ولعل هذا توجيه آخر لتعبير المصنف بالمذهب وإن سكت عنه الشارح أي إذا قلنا بأن الدية مخففة على [حاشية عميرة] قوله: (ومن قتل جمعا مرتبا) قد ذكر المصنف هذه المسألة بعد قتل الجماعة بالواحد لئلا يتوهم أن الواحد يكفي قتله عن الجماعة. فرع: لو ضربه أحدهما خمسين سوطا ثم ضربه الثاني ثلاثة أسواط مثلا، وهو عالم بالأول فعليهما القصاص، وإن كان جاهلا فلا قصاص على أحد، وإن انعكس الأمر فلا قصاص مطلقا لأنه شريك شبه العمد لكن محله عند عدم التواطؤ شرح الروض، قوله: (بين الترتيب والمعية) هما معتبران بالزهوق لا بالفعل، قوله: (عصى) هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك، قوله: (وللأول دية) أي دية قتيله لا دية القاتل. [فصل جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم الحربي وعتق العبد ثم مات بالجرح] فصل إذا جرح إلخ محصل ما فيه بيان تغير حال المجني عليه بين الفعل

والموت، قوله: (أو مرتدا) أي إذا لم يكن الجارح مرتدا مثله قوله: (فلا ضمان) أي كما في قطع يد السارق إذا مات منه، قوله: (وقيل تجب) اعترض الزركشي بأن في كل مسألة طريقين أصحهما في الأولين وجهان وفي الثانية القطع بنفي الدية وفي الثالثة القطع بالنفي الثانية فيها قولان، قوله: (تجب دية) أي مخففة قوله: (أي الحربي أو المرتد والعبد) معنى كلام الشارح أن أحد الأمرين من الحربي والمرتد جزء المثنى والعبد هو الجزء الآخر، ولهذا عطفه بالواو فإنك إذا أردت تفسير المثنى من قولك إذا جاء زيد وعمر فأكرمهما، تقول أي زيدا وعمرا ولا يصح أن تقول أي زيدا أو عمرا والله أعلم، قوله: (والمذهب إلخ) قضيته استواء المسائل في الخلاف مع أن إيجاب الدية في عبد نفسه أولى لأنه معصوم بالكفارة كذا قال الزركشي فتأمله مع الحاشية التي على قوله وقيل تجب، قوله: (دية مسلم) أي حر قوله: (بحال الإصابة) والرمي كالمقدمة قال الزركشي يخرج من هذا التفسير طريقة قاطعة بالوجوب قوله: (مخففة) يريد أن تعبير المتن يفيد جريان الخلاف في صفة التخفيف كما يفيده أصل الوجوب.

في مسائل الجرح، وجزم به في الشرح الصغير.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person apostatizes, returns to Islam, and dies from a prior injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1328)

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل حالة الإهدار (وقيل: إن قصرت الردة وجب) القصاص، ولا يضر فيه تخللها (وتجب الدية) على الأول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعا على حالتي العصمة والإهدار، وفي

ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة الإهدار والأقوال فيما إذا طالت الردة، فإن قصرت وجب كل الدية قطعا، وقيل هي في الحالين. (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the killer dies before retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3323)

فإن قتل رجل رجلا عمدا (يوجب) (4) القود، فمات القاتل، وجبت الدية في تركته، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا دية له.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a person who confessed to adultery retracts and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3341)

إذا (جرح) (1) مقرا بالزنا وهو محصن، فرجع عن إقراره، ثم مات فقد (حكى) (2) أبو علي بن أبي هريرة: في وجوب الضمان وجهين. أحدهما: أنه لا يضمن بقود، ولا دية كالمرتد. والثاني: يضمن بالدية.

Mas'alah: Is blood-money for killing by the imam's mistake borne by his 'aqilah or the treasury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3414)

وما تجب من الدية بالقتل بخطأ الإمام، فيه قولان: أحدهما: تجب على عاقلته (1) . والثاني: تجب في بيت المال (2) ، فعلى هذا القول: في الكفارة وجهان: أحدهما: في ماله (3) . والثاني: في بيت المال (4) . = ففقأت عينه، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: (هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد) ولم نعرف له مخالفا في عصره، ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره. فعلى هذه الرواية: إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه. (المغني لابن قدامة 8: 387). (1) لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه في جنين المرأة التي بعث إليها (عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك) . (2) لأن الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده، لو أوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلته أجحفنا بهم. – فإذا قلنا: أنه يجب على عاقلته، وجبت الكفارة في ماله كغير الإمام. – وإذا قلنا: أنها تجب في بيت المال ففي الكفارة وجهان اللذان ذكرهما المصنف. المهذب 2: 213. (3) لأنها لا تتحمل. (4) لأنه يكثر خطؤه، فلو أوجبنا في ماله أجحف به.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an arrow aimed at game hits a person after the shooter's apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7604)

وأيضا: فإن الشيخ أبا علي حكى قولا، فيما إذا رمى سهما إلى صيد، وارتد

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer dies before pardon or qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7700)

ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص، أو قتل ظلما، أو بحق في قصاص أو [حد] زنى، وأوجبنا الدية في تركته - فهل الواجب دية المقتول [أم دية القاتل] ؟ فيه وجهان، تظهر فائدتهما فيما لو كان القاتل امرأة، والمقتول رجلا، أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a convert falls into a pit dug for a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

ولأن استقرار الجناية بحالة الإصابة، دون حالة الرمي؛ فكانت أولى بالاعتبار، وشهد له: أنه لو حفر بئرا في الطريق، وهناك حربي، أو مرتد؛ فأسلم،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when an apostate returns to Islam after shooting an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

وقد حكى الإمام أن الشيخ أبا علي حكى قولا فيما إذا رمى سهما إلى صيد، وارتد، وعاد إلى الإسلام، ثم أصاب السهم إنسانا - أن الدية تضرب على عاقلته المسلمين، ويكتفي بإسلامه في الطرفين، ثم قال: وهذا القول يجري فيما إذا رمى إلى مسلم؛ فارتد، وعاد إلى الإسلام، وأصابه؛ لأن الحكم بتحمل العقل والقصاص واحد، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah when an apostate is injured and then dies as a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

وقيل: يلزمه، أي: تمام الدية، كما حكاه البندنيجي، عن تخريج الربيع

في كتاب المرتد، وكذا المصنف هنا؛ لأنه مسلم في حال سراية الجناية، القاطع متعد؛ لأنه ليس له قتل المرتد، فضلا عن قطع يده الذي لايجوز للإمام فعله، وبهذا خالفت المسألة مسألة الحربي؛ لأن الإقدام على قتله مباح لكل أحد.

Mas'alah: How does the ruling on blood money compare to zakat al-fitr for a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

وهما كالوجهين في زكاة الفطر إذا كان الزوج معسرا، والزوجة موسرة، وقطع القاضي الحسين بأن نوجب على الزوجة الفطرة، ولا نوجب على الجاني الدية، وإن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، ثم تنتقل إلى العاقلة. وفرق بأن الزكاة الأصل وجوبها على المكلف، غيرأنه يتحمل عنها الزوج لعارض؛ فإذا لم يجب عليه التحمل عاد إلى الأصل. ودية الخطأ الأصل وجوبها على العاقلة وأخذها من مالهم؛ فجاز ألا تعود إليه، وإن تعذر استيفاؤها منهم.

Mas'alah: Is a decrepit old man or chronically ill person liable for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

وفي "المهذب" و "الحاوي" حكاية وجه في الشيخ الهم والمريض البالغ حد الزمانة: أنه لا يحمل؛ بناء على القول بامتناع قتل مثله من المشركين إذا أسر.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill person's liability for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

وحكاه الفوراني في الزمن -أيضا - بناء على ضرب الجزية [عليه] ، وقال به أبو علي بن أبي هريرة في "التعليقط فيما إذا كان زمنا من يديه ورجليه."

Mas'alah: What is the correct view on the liability of a blind person for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه خطأ. وقدحكاه الرافعي في الأعمى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a disbeliever shoots an arrow and then converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

قال: وإن أرسل الكافر - أي: المحقون الدم -سهما، أي: على طائر، أو صيد، كما قاله في "المهذب" ، ثم أسلم، ثم وقع سهمه فقتل، أو رمى مسلما، ثم ارتد، ثم وقع سهمه، فقتل - كانت الدية في ماله. أما في الأولى، فلأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته الكفار؛ لوقوع القتل في حال الإسلام، ولا على عاقلته المسلمين؛ لتحقق السبب

الداخل تحت الاختيار في

حالة الكفر، فتعين إيجابها في ماله، صيانة للحق عن الضياع. وأما في الثانية، فلأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته المسلمين؛ لوقوع القتل في الكفر، ولا على عاقلته الكفار؛ لأنه لا عاقلة له منهم كما ذكرناه؛ فتعين إيجابها في ماله، وهذا مأخذه القاعدة التي ذكرتها عن القاضي الحسين في باب من لا تجب عليه الدية بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a dhimmi digs a well then converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8030)

ولو كان الذمي قد حفر [ئرا عدوانا] ، ثم أسلم، فتردى فيها إنسان – تجب الدية في ماله، قاله القاضي الحسين في باب صفة العمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pregnant woman is struck and then converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8031)

حامل، فأسلمت، ثم وضعت: أنها على العاقلة، وحكاه عن نص الشافعي، وأن أصحابنا لم يختلفوا فيه. وكلام ابن كج يقتضي الجزم بالوجوب على الجاني؛ لانه قال فيما إذا أصاب سهمه من أسلم، وكان مرتدا عند الرمي، ولم يقصد إلى رميه: تكون الدية في ماله، لا على عاقلته؛ لأنهم يقولون: إنك لما أرسلت السهم، كان الرمي مهدرا لا يلزمنا شيء في قتله. ومن يوجبها في ماله إذا لم يقصد الرمي إليه، فأولى أن يوجبها فيه إذا

قصد. وهما جاريان –كما ذكرنا – فيما إذا رمى إلى شخص ظنه حربيا في دار الشرك، فكان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a Muslim when the victim's status changes after injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

(والمذهب وجوب دية مسلم) اعتبارا بحال الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك: حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهدرا، وقيل: لا يجب اعتبارا بحال الرمي وهو مذهب أبي حنيفة فإنه الداخل تحت الاختيار، والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما إذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب، وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك، وعبد نفسه أولى بالضمان؛ لأنه معصوم مضمون بالكفارة، وسكت عنه لأنه زاده على المحرر كما مر، فكان ينبغي أن يقول: مسلم أو حر، وأن يقول: رماهم ليعود للثلاثة قبله، وكان يستغني عن التأويل والتقدير السابقين، والأصح وجوب الدية

Mas'alah: What are the two opinions on whether the diyah is on the 'aqilah when apostasy intervenes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8387)

وذكر الشيخ أبو علي رضي الله عنه في توسط [الردة] (6) من الرامي بين الرمي والإصابة قولين في أن الدية على من تضرب: أحدهما – أن الدية مضروبة على العاقلة؛ اعتبارا بالطرفين، ولا تعويل على ما توسط من الردة بينهما. والقول الثاني – أن الدية في مال الرامي كما حكيته عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dhimmi converts to another religion and dies from a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8396)

10356 – إذا قطع يدي نصراني ورجليه مثلا، فتمجس ومات من سراية الجرح، فهذا يتفرع على أن الذمي إذا تنقل من دينه إلى دين آخر سوى الإسلام، فهل يقر عليه أم لا؟ وفيه قولان تقدم ذكرهما في النكاح. فإن قلنا: إنه لا يقر عليه، فهو في تمجسه [هذا كالمرتد] (4) ، فتفصيل القول فيه على هذا القول كتفصيله فيه إذا قطع يد مسلم، ثم ارتد ومات من الجرح مرتدا. فإن قلنا: إنه يقر على ما انتقل إليه، فقد انتقصت ديته، واندرجت أطرافه تحت نفسه، فلا يجب إلا دية مجوسي. وإذا تقرر أنا نعتبر في مقدار الدية المآل، فما ذكرناه قياس الأصول، وسنذكر أن من قطع يدي عبد قيمته ديات، وعتق ومات حرا من السراية، فلا يجب إلا دية واحدة. هكذا ذكر العراقيون هذا الفرع. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وهو من تصرف المحقق، ولا يصلح الكلام إلا به. (3) في الأصل: "وقتل" . (4) في الأصل: "هدرا للمرتد" .

Mas'alah: How is diyah distributed when one of four perpetrators repeats the injury after the victim's conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8933)

10878 – ويمثله لو جنى أربعة على مرتد، فلما أسلم [عاد] (2) واحد منهم وجنى [عليه] (3) جناية أخرى لم يشاركه فيها أحد: فعلى مذهب ابن الحداد نوزع الدية على الجناة، وهم أربعة، فنقابل الذين جنوا في الردة بثلاثة أرباع وتهدر، فيبقى الربع (1) في الأصل: "ووجهه وبمثله" . (2) في الأصل: "وغاب" . (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in aggression when the victim's status changes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3717)

الخامسة: حفر بئرا في محل عدوان، فتردى فيها مسلم كان مرتدا وقت الحفر، أو حر كان عبدا، وجبت الدية بلا خلاف، لأن الحفر ليس سببا ظاهرا للإهلاك، ولا يتوجه نحو معين فلا يؤثر وجوده في زمن الإهدار بخلاف الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dhimmi wounds a man, converts to Islam, and the victim dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3902)

ولو جرح ذمي رجلا خطأ، وأسلم، ثم مات المجروح؛ فأرش الجرح على عاقلته

الذميين، والباقي في ماله؛ فإن زاد أرش الجرح على دية بأن قطع يديه ورجليه؛ فالواجب دية النفس على عاقلته الذميين؛ قاله ابن الحداد ووافقه الجمهور، وفيه وجه قطع به في «المهذب» أن الأرش والزائد على العاقلة الذميين اعتبارا بحال الجرح، ولو عاد بعد الإسلام وجنى على المجني عليه جناية أخرى خطأ، ومات منهما؛ فنصف الدية على عاقلته المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when apostasy occurs between shooting and hitting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

ولو رمى سهما إلى صيد وارتد، فأصاب شخصا، أو رمى المرتد صيدا فأسلم فأصاب السهم؛ فالدية في ماله؛ لأنه تبدل حاله رميا وإصابة، ولو تخللت الردة بين الرمي والإصابة؛ فكذا الجواب في «التهذيب» .

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood-money when the victim apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1761)

(ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل حالة الإهدار (وقيل: إن قصرت الردة وجب) القصاص، ولا يضر فيه تخللها (وتجب الدية) على الأول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعا على حالتي العصمة والإهدار، وفي ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة الإهدار والأقوال فيما إذا طالت الردة، فإن قصرت وجب كل الدية قطعا، وقيل هي في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money liability when a wounded person apostatizes and dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالأقل من أرش الجرح والدية على عاقلته المسلمين فإن بقي شيء ففي ماله فإن أسلم قبل موت الجريح [حاشية الشرواني] وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد (قوله ولو أقر إلخ) عبارة المغني وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وإن كذبوا لم يقبل إقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال اهـ (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وإن قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اهـ مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اهـ ع ش (قوله بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق إلخ ترك أو ولاء اهـ سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اهـ. (قوله الآتية) أي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اهـ ع ش (قوله فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اهـ ع ش (قوله لتمكنه إلخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اهـ ع ش (قوله من حين الفعل)

متعلق بقوله أن تكون صالحة اهـ ع ش (قوله إلى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الأهلية قبل الإصابة اهـ ع ش (قوله ولو حفر إلخ) لعله عطف على لو تخلل إلخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اهـ كردي. (قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وأنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اهـ رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الأظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق أبيه (قوله ضمنه الحافر) أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اهـ ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل إذ لا عاقلة له وقت الفعل أصلا كما مر آنفا إلا أن يرجع النفي للمقيد أيضا (قوله ولو جرح إلخ) وإن جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد إن مات الأقل من أرش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اهـ نهاية (قوله فالأقل إلخ) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما سم على حج ع ش (قوله فإن بقي شيء ففي ماله) أي الباقي من الدية فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في العاقلة) (قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي، ثم معتق إلخ فولاء. (قوله فدخل الفاسق لتمكنه إلخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض، فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه إلى موالي أبيه اهـ، وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن

الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لموالي أبيه وأنه لا علة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط أن تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولأنه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا من عتيقه ورقيق، ثم أعتق أبوه، ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فإنه ذكر المسألتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقه ورقيق حفر بئرا عدوانا أو أشرع جناحا أو ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الأم فإن أعتق أبوه، ثم حصل الهلاك فالدية في ماله، ولو حفر العبد بئرا، ثم عتق، ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق، ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اهـ. (قوله فالأقل) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما. (قوله فإن بقي شيء) أي

Sub-topic – Diyah for Death Caused by Command, Coercion, or Consent

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one brother kills the father's killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5851)

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا: يجب القود على القاتل.. فلوليه أن يقتص منه، فإذا قتله.. وجبت دية المقتول الأول في تركة القاتل الأول، نصفها للأخ الذي لم يقتل، ونصفها لورثة أخيه المقتول. وإن قلنا: لا يجب القود على الأخ القاتل.. فقد استوفى حقه، وبقي حق أخيه، وقد تعذر استيفاء حقه من القصاص، فيكون له نصف دية أبيه، وعلى من يرجع بها؟ فيه قولان: أحدهما: يرجع بها على أخيه القاتل؛ لأن نفس قاتل أبيه كانت لهما، فإذا قتله أحدهما.. فقد أتلف ما يستحقه هو وأخوه، فوجب عليه ضمان حق أخيه، كما لو كانت لهما وديعة، فأتلفها أحدهما. فعلى هذا: إن أبرأ أخاه.. صح إبراؤه، وإن أبرأ قاتل أبيه.. لم يصح إبراؤه. والقول الثاني: أنه يرجع بها في تركة قاتل أبيه؛ لأنه قود سقط إلى مال، فوجب المال في تركة قاتل الأب، كما لو قتله أجنبي، ويخالف الوديعة، فإنه لو أتلفها أجنبي.. لرجع عليه بضمانها، وهاهنا لو قتله أجنبي.. لم يرجع عليه بشيء. فعلى هذا: إن أبرأ أخاه.. لم يصح إبراؤه، وإن أبرأ قاتل أبيه.. صح إبراؤه، ويكون لورثة قاتل الأب أن يرجعوا على القاتل بنصف دية مورثهم؛ لأنه لا يستحق إلا نصف نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who injures or kills himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6035)

[مسألة جنى الرجل على نفسه أو طرفه]] : وإن قتل الرجل نفسه أو جنى على طرفه عمدا.. كان ذلك هدرا، وهو إجماع؛ لأن أرش العمد في مال الجاني، والإنسان لا يثبت له مال على نفسه. وإن قتل نفسه خطأ أو جنى على طرفه خطأ.. كان ذلك هدرا، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: (تكون على عاقلته، فإن كانت الجناية على نفسه.. كانت ديته لورثته، وإن كانت على طرفه.. أخذها لنفسه) . وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -. دليلنا: ما روي: «أن عوف بن مالك ضرب مشركا بالسيف، فرجع عليه السيف فقتله، فامتنع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "بل مات مجاهدا شهيدا» . ولم يقل: إن ديته على عاقلته، ولو"

وجبت عليهم.. لبينها النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقيل: إن الذي رجع عليه سيفه فقتله هو أبو عوف، وهو مالك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

فصل) وإن أكره رجل على قتل رجل فقتله فإن قلنا إنه يجب القود عليهما فللولي أن

يقتل من شاء منهما، ويأخذ نصف الدية من الاخر لانهما كالشريكين في القتل إذا كانا من أهل القود، وإن قلنا لا يجب القود إلا على المكره الآمر دون المكره، فللولي أن يقتل المكره، ويأخذ من الاخر نصف الدية لانهما كالشريكين، غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه، والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is coerced to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

قوله: فإن لم نوجب القصاص على المكره -بفتح الراء- لزمه (1) أخرجه الدارقطني (3/ 140) ، وعبد الرزاق (17892) ، وابن أبي شيبة (5/ 439) ، والبيهقي في "الكبرى" (15809) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا. قال الدارقطنى: الإرسال فيه أكثر. وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ. وقال ابن القطان: هو عندي صحيح. (2) الكهف: 28. (3) بياض بالأصل.

نصف الدية على الأصح، ولكن هل تكون في ماله أم على عاقلته؟ فيه تردد للإمام. انتهى. فإن في "الروضة" : الأرجح أنه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim's family forgives qisas in a case of coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3749)

قوله في المسألة: فإن قلنا: يجب القصاص عليه، فلو فرض العفو وجب كمال الدية. انتهى. وما ذكره من إيجاب الدية كلها لا يستقيم إلا إذا قلنا: إن المكره –بفتح الراء– في غير هذه الصورة لا ضمان عليه. أما إذا قلنا بالصحيح وهو: أنه يضمن نصف الدية والنصف الآخر على المكره فكذلك أيضا هنا، وقد صرح بذلك البغوي في "التهذيب" وحكاه في "المطلب" عنه واقتصر عليه، ثم قال: ووقع في الرافعي هنا سهو تبعته عليه في "الكفاية" ، والحق ما ذكرته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on half diyah when qisas is not obligatory due to coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3749)

قوله في المسألة: وإن قلنا: لا يجب، فعليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره، وجميعه إن لم نوجبه. انتهى. وما ذكره من الإيجاب على المكره –يعني الآمر– تفريعا على عدم القصاص لا يستقيم؛ لأنا إنما أسقطنا القصاص لانتفاء الإكراه كما تقدم، (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a host who serves poisoned food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

والثاني يجب لأن هذا التغرير يفضي إلى القتل غالبا في معين ثم الصحيح أن الدية تجب وقيل بطرد القولين

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on diyah when a person asks to be killed or have a limb cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله– إذا قال: اقتلني، فقتله – تجب الدية، وإن قال: اقطع يدي، فقطع– فلا دية.

Mas'alah: What is the ruling on self-inflicted injury or death by mistake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6119)

فصل: فأما إذا جني على نفسه خطأ فقطع يده بانقلاب سيفه عليه أو قتل نفسه بعود سهمه إله فجنايته هدر كالعمد في قول أكثر الفقهاء، وعاقلته براء من ديته. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تتحمل عاقلته ما جناه على نفسه يؤدونه إليه إن كانت على طرف، والورثة إن كانت على نفس، استدلالا بما روي أن رجلا ركب دابة له وضربها بخشبة كانت يده فطارت منها شظية ففقأت عينه فذكر ذلك لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال: يده يد رجل من المسلمين وجعل الدية على عصبته. ودليلنا ما روي أن عامر بن الأكواع أعوج سيفه في قتال المشركين فقتل نفسه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبطل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبطل جهاده، ولم ينقل أنه قضى بالدية في ماله ولا عاقلته، وهذا وإن كان في العمد ففيه دليل على الخطأ." ويدل عليه ما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف إليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا: قد أبطل جهاده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مات مجاهدا شهيدا" ،

فدل الظاهر على أن هذا جميع حكمه، ولو وجبت الدية لأبانها، لأنه لا يؤخر بيان الأحكام عن أوقاتها، ولأن جناية العمد أغلظ من جناية الخطأ، فلما أهدر عمده كان خطأه أهدر، ولأنه يواسي بدية الخطأ تخفيفا عنه، وهو لا يلزمه بقتل نفسه ما تتحمله العاقلة تخفيفا عنه، فصار هدرا وجرى مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببدله على غيره، فأما قضاء عمر فهو قول واحد من الصحابة والقياس بخلافه فكان أولى منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing his death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1990)

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات .. فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول: قصاص. ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ === [باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة] تقدم الكلام على لفظ الدية في الباب قبله. والعاقلة: سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية. والكفارة: تقدم الكلام عليها في بابها، وأراد بالكفارة كفارة القتل، وكان ينبغي أن يزيد: وجناية العبد والغرة؛ فإنهما من فصول الباب. (صاح على صبي لا يميز) وكذا ضعيف التمييز؛ كما قاله الإمام [1] على طرف سطح) أو شفير بئر، أو نهر صيحة منكرة (فوقع بذلك فمات) منه (.. فدية مغلظة على العاقلة) لأنه يتأثر بالصيحة الشديدة كثيرا، فأحيل الهلاك عليها، ولم يتعرض الجمهور للارتعاد، وتعرض له الإمام والغزالي والرافعي [2]، قال الأذرعي: وكأنه ملازم لهذه الحالة. والمجنون، والمعتوه، والذي يعتريه الوسواس، والنائم، والمرأة الضعيفة .. كالصبي

الذي لا يميز. (وفي قول: قصاص) لأن التأثير بها غالب، والأصح: المنع؛ فإنه لا يهلك غالبا، قال الرافعي: (وقياس من يوجب القصاص: أن يوجب الدية مغلظة على الجاني) انتهى [3]، ونقل ابن الرفعة هذا عن تصريح البندنيجي. (ولو كان) الصبي الذي لا يميز (بأرض) ومات من الصيحة (أو صاح على بالغ (1) نهاية المطلب (16/ 447) . (2) نهاية المطلب (16/ 447) ، الوجيز (ص 474) ، الشرح الكبير (10/ 415) . (3) الشرح الكبير (10/ 416) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman's death caused by eviction from a house?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=113)

فصل وأملى هذا الموصوف على الشيخ صدر الدين بن البكري رفع الله قدره أخذه على فتيا شيخنا في مسائل سبق بعضها وبقي منها رجل كان له طاحونة فأحرقها رجل فجابر أجل الوالي إلى بيت أخت الذي أحرق فاستنزلها من البيت حتى يريهم بيت أخيها ثم إنها طرحت بعد أيام وماتت فالضمان يلزم صاحب الطاحونة أم الراجل فذكر أن جواب شيخنا فيها لا يلزمهما شيء إذا إذا لم يكن قد وجد من واحد منهما ما أوجب الطرح والموت من إفزاع أو غيره وان وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه ثم قال الأخذ أن الدية إنما تجب في هذا على العاقلة وله زمان يبالغ في الشناعة بهذا ويزعم أنه خطأ فاحش في حكم المسألة وقد تكرر من شيخنا الفتوى في هذه المسألة فإن كان لفظ فتياه في بعضها الذي أنكره غير منكر بل هو معروف عند أهل العلم موجود في كلام الأئمة

@

Mas'alah: What is the ruling on a coerced killer and the coercer regarding blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (علم المكره بكسر الراء أنه رجل) فعليه القود إن كافأه وإلا فنصف دية عمد وعلى المكره بالفتح نصف دية خطأ. قوله: (أنه

Mas'alah: Who bears the diyah for quasi-intentional killing when coercion is involved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فشبه عمد) فعلى عاقلة المكره بكسر الراء دية شبه العمد كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is coerced into killing another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3342)

وإن أكره رجلا على قتل رجل، وقلنا: لا يجب القود على المكره فللمولى أن يقتل المكره، ويأخذ نصف الدية من المكره (5) . وقال أبو حنيفة: لا دية على المكره بحال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when coercion leads to mistaken killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7628)

ووجه الوجوب: أن إكراهه هو الذي ولد هذا الخطأ، وهذا الوجه هو الذي رأى صاحب "التهذيب" الجواب به إذا لم نوجب الدية على المكره، ونزلناه منزلة الآلة، وقد طرد الإمام الوجه فيما لو أكرهه أن يرمي إلى ظلل عهده المكره إنسانان وظنه الرامي جرثومة أو صيدا، أو على أن يرمي إلى ستر وراءه إنسان عرفه المكره دون الرامي؛ كما حكاه القاضي الحسين عن المذهب، وأبدى تخريج الوجهين احتمالا لنفسه من خلاف سبق في الوكالة فيما إذا اقتص الوكيل بعد عفو الولي، وهو جاهل بالعفو – فإن الدية هل تجب أم لا؟ فيه قولان: فإن قلنا: تجب، [فهل] في مال الوكيل [أو لا؟] فيه وجهان. قال: فإن قلنا: تجب في مال الوكيل، فهاهنا يجب القود على المكره، ومال صاحب التهذيب إلى القطع بالوجوب هاهنا. ولو انعكس الحال، فكان المكره مراهقا، والقاتل بالغا – فلا ضمان على المكره، وفي المكره القولان: إن جعلنا عمد الصبي عمدا [وجب القصاص] ، وإن جعلناه خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك خاطئ.

Mas'alah: Is diyah obligatory when a person consents to being killed or having a limb cut off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7736)

وهل تجب الدية؟ بناه القاضي أبو الطيب وغيره على أنها تثبت للوارث ابتداء، أم تثبت للموروث في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الوارث؟ فعلى الأول تجب، وعلى الثاني– وهو الأصح–: لا، وهذا ما أشار ابن الصباغ إلى القطع به. قال الرافعي: وقد اعترض على هذا– يعني: الإمام– بأن الدية إذا ثبتت له، وهي عرضة للانتقال إلى

الورثة، فيجب ألا ينفذ الإسقاط والإباحة إلا في ثلثها. وأجيب بأنه لا يسقط بائنا في الحال، وإنما يبيح ما يتضمن إتلافه مالا لولا الإباحة، والقاضي الحسين قال: كان ينبغي أن يتخرج هذا القول على أن الوصية للقاتل هل تصح، أم لا؟ ولكن أصحابنا ما بنوه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when qisas is waived for a deputy executioner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8443)

10409 - فإذا وضح انتفاء القصاص، ففي وجوب الدية على هذا القاتل قولان. واختلف أصحابنا في مأخذهما: فمنهم من قال: هما مأخوذان من اختلاف قول الشافعي في أن الوكيل إذا عزله الموكل ولم يبلغه الخبر، فهل نحكم بانعزاله؟ وقد مضى القولان في الوكالة، قال هؤلاء: إن حكمنا بأن الوكيل لا ينعزل، فقتل المستناب واقع بحق، فلا دية، وإن حكمنا بأنه ينعزل، فالقتل غير واقع بحق، فتجب الدية. وهذا مسلك باطل، وقد أورده الصيدلاني، وبنى المسألة عليه، ووجه بطلانه أنا وإن حكمنا بأن الوكيل لا ينعزل، فتصرف ذي الحق نافذ في حقه، فإذا نفذ وتضمن نفوذه عزلا للوكيل، انعزل قطعا. ولو وكل الرجل رجلا ببيع عبده، ثم إن الموكل أعتقه، ثم باعه الوكيل، فالبيع مردود؛ فإن العتق لا بد من تنفيذه، وفي تنفيذه رد [بيع] (4) الوكيل، والعفو في مسألتنا من مستحق القصاص مشبه بالعتق في الصورة التي ذكرناها، فلا وجه لرد (1) في الأصل: "العرو" (بهذا الرسم تماما) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "يعمد" . (4) في الأصل: "مع" .

العفو، وإذا سقط القصاص، فلا معنى لبقاء الاستنابة مع سقوط أصل الحق، فقد ظهر

فساد أصل هذا المأخذ. ومن أصحابنا من قال: القصاص ساقط بالعفو لا محالة، والوكالة زائلة، والقولان في وجوب الدية مأخوذان من أصل آخر، وهو أن من قتل إنسانا عمدا في دار الحرب، وجرد القصد إليه وألفاه في صف المشركين، ثم تبين أنه كان مسلما [مأسورا] (1) ، فلا شك في انتفاء القصاص، وفي وجوب الدية قولان؛ من جهة ظهور العذر في الإقدام على القتل، فالمستناب إذا قتل بهذه المثابة؛ من جهة أنه بنى أمره على قصاص [ثابت] (2) واستنابة صحيحة، وهذه الطريقة [مثل] (3) قليلا، وإن كان يتضح الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الأسير؛ فإن القاتل لا يبعد نسبته إلى التقصير وترك التحفظ، من جهة اقتداره على أن يقتل والمستحق واقف عليه، ولا يستمكن الغازي من العلم بالمصطفين في صف الكفار، وهو مأمور بقصدهم بأسباب المنايا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the guardian pardons the hastening guardian for a payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8463)

فإن عفا ولي القتيل القاتل عن الولي المبتدر على مال، تعلقت دية القتيل المظلوم بتركة القتيل القاتل: النصف منها للولي الذي لم يقتل، والنصف للولي الذي قتل، وعلى الولي [المبتدر] (2) لورثة القتيل القاتل تمام الدية: النصف منها يرتفع بالنصف قصاصا والنصف الآخر على الولي المبتدر.

Mas'alah: How is blood-money divided between the coercer and the coerced killer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

فإن أوجبنا القصاص، فآل الأمر إلى الدية، فهي عليهما كالشريكين، وللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر، وإن لم نوجب القصاص على المأمور، ففي وجوب نصف الدية، وجهان.

Mas'alah: How is the diyah divided when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

وأما الدية، فجميعها على المكره إن لم نوجب على المكره شيئا، وإن أوجبنا عليه نصفها، فنصفها على المكره، ونصفها في مال الصبي إن قلنا: عمده عمد، وإن قلنا: خطأ، فعلى عاقلته.

Mas'alah: How is the blood money distributed when both the coercer and coerced are liable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1748)

(فإن وجبت الدية) بأن عفي عن القصاص إليها (وزعت) عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when death results from amputation or killing at the victim's request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1832)

4702 – قوله: (فإن سرى أو قال: "اقتلني" .. فهدر، وفي قول: تجب دية) [7] يقتضي أنها دية كاملة، وهو كذلك في الثانية بناء على ثبوتها للورثة ابتداء، وأما في الأولى .. فإنما تجب نصف (1) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 99) . (2) المنهاج (ص 481) . (3) انظر "المنهاج" (ص 481) . (4) الروضة (9/ 250) . (5) انظر "المنهاج" (ص 481) . (6) المحرر (ص 400) . (7) انظر "المنهاج" (ص 481) .

دية، كذا حكي عن ابن الرفعة، لكن صرح الرافعي والنووي بإيجاب الدية الكاملة على هذا القول في الصورتين [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو كذلك موجود في تصانيف الطريقتين، ولم يقل أحد منهم أن الواجب على هذا القول نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is killed based on false evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3738)

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق بأن المقتول هنا لا تقصير منه ألبتة وفي مسألتنا فعله الذي قصد به هو السبب في قتله فناسب إهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا بشرطه الآتي أي فإن هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقي في مسألتنا

Mas'alah: Is blood-money due when a person consents to being killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3741)

(و) من ثم كان (الأظهر) أنه (لا دية) عليه لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي أما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان بل القود فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood-money in a case of commanded killing according to a weak opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

وفي قول تجب دية) بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء.

Sub-topic – Diyah When Death Follows Injury or Wound

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a non-retaliatory injury leads to death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5884)

دون ما لم يجب، فإذا صارت نفسا.. وجب بالسراية نصف الدية، ولم يسقط أرشها بسرايتها، وإنما دخل في أرش النفس.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave is wounded, freed, and then dies from the wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

كجرحه) وعبارة الحاوي فإن جرح (عبدا) مسلما (لغير فعتق، ثم سرى) جرحه إلى نفسه (فمائة) من الإبل (أدى) لمستحقها؛ لأنه أتلف نفسا كاملة عند الموت (وحق سيده منها أقل) الأمرين من (ما وجب بعد) أي: آخرا (بما جنى) أي: بالجناية (على ملك) له (ذهب) أي: زال بالعتق (و) من (أرش ما جناه حال الملك) ؛ لأن السراية لم تقع في ملكه حتى تعتبر في حقه (أو قيمته) أي: حق السيد من المائة الأقل من الأمرين كما تقرر، أو قيمة الأقل منهما (وخيرة الجاني) في ذلك (رأوا) فإن شاء أعطاه الإبل؛ لأنها الواجبة آخرا وإن شاء أعطاه قيمتها؛ لأنها الواجبة له بحق الملك وقيل تتعين

الإبل؛ لأنها الواجب المعين نقلهما في الروضة وأصلها عن الإمام واقتضى كلامهما ترجيح الأول قال في المهمات وكلامهما

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a child dying in prison from a snake bite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

وقال أبو حنيفة ان كان صغيرا فمات حتف أنفه فلا شئ عليه، وان مات بسبب كلدغ الحية وسقوط الحائط فعليه الديه.

Mas'alah: What is the first opinion on diyah for failing to rescue from fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

(أحدهما) أنه تجب الدية، لان ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية، كما لو جرحه جراحة وقدر المجروح على مداواتها فترك المداواة حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shout causes a child or insane person to fall and die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

(مسألة) إذا كان صبى أو بالغ معتوة على حائط أو حافة نهر فصاح رجل صياحا شديدا ففزع من الصياح فسقط ومات أو زال عقله وجبت ديته على عاقلة الصائح، لان صياحه سبب لوقوعه، وإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ، وان كان صياحه على غيره

فهو خطأ محض.

Mas'alah: What is the first view on liability for a woman's death from rape-induced childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(أحدهما) يجب عليه ديتها لانها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها.

Mas'alah: What is the second opinion on diyah for a coerced woman who dies from childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(والثانى) لا يجب لان السبب انقطع حكمه بنفى النسب عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a coerced woman dies from childbirth due to rape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9030)

وإن زنى بامرأة وهى مكرهة فحملت منه وماتت من الولادة ففيه قولان: (أحدهما) يجب عليه ديتها، لانها تلفت بسبب من جهته تعدى فيه فضمنها (والثانى) لا يجب عليه، لان السبب انقطع حمه بنفى النسب عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman's death in childbirth from rape?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1286)

فصل: إذا زنى بامرأة وهي مكرهة وأحبلها وماتت من الولادة ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه ديتها لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها والثاني: لا يجب لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه.

Mas'alah: Is diyah due for a person who kills himself by mistake?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1321)

فصل: ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة ديته لما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فأمتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا قد أبطل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل مات مجاهدا" . ولو وجبت الدية على عاقلته لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of diyah when death results from two causes of hunger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

والثاني النصف لأن الهلاك حصل بالجوعين فهو كما لو وضع في السفينة المثقلة زيادة مغرقة ففي قدر الضمان ثلاثة أقوال

Mas'alah: Is the blood money for a Muslim victim determined by the time of injury or the time of shooting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

قال: (والمذهب: وجوب دية مسلم) ؛ اعتبارا بحالة الإصابة, لان حالة الرمي حالة سبب الجناية, وحالة الإصابة حالة تحققها, فكان الاعتبار بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on paralysis being life-threatening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2229)

والفالج وابتداؤه مخوف، لأنه ربما يذهب الحرارة الغريزية، فيهلك، فإن استمر به البلغم، وصار فالجا- فليس بمخوف؛ لأنه إذا طال: يؤمن معه معاجلة الموت، فإن لم يبق فيه حركة-: فمخوف.

Mas'alah: What is the first opinion on blood-money when wound and death occur during liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

أحدها: يجب كمالها؛ لأن الجرح والموت - في حال الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a mother dies from beating or childbirth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

ومن أصحابنا من قال فيما إذا كانا عالمين، أو جاهلين، إن كان القاتل جلاد الإمام،

فالضمان على الإمام، وإن كان القاتل هو الولي – فالضمان على عاقلته، أم الإثم – فعلى العالم منهما دون الجاهل، وقد ذكرنا أن ضمان الأم لا يجب إذا ماتت، وإنما لا يجب إذا ماتت من ألم الضرب، فن ماتت من ألم الولادة تجب ديتها، وإن ماتت منهما – يجب نصف ديتها، ويكون على عاقلة الإمام أم في بيت المال؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a fish swallows someone thrown into water where qisas is not required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

أحدهما: أن يكون الإلقاء في ذلك الماء غير موجب للقود على ما فصلنا فلا قود فيه إذا التقمه الحوت، لأنه تلف من غيره عليه، وعليه الدية لأنه سبب من جهته أفضى إلى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim could have escaped a predatory animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

والثاني: أن يسترسل عليه مع إرساله من غير توقف، فلا قود لقدرته على الخلاص وفي وجوب الدية وجهان تخريجا من القولين المتقدمين: أحدهما: لا يجب، لأن قدرته على الخلاص تقطع حكم الإرسال. والثاني: تجب عليه الدية لا اتصال التلف بالإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on experts estimating diyah before the victim dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله: قدرها أهل الخبرة) أي اثنان م ر فإن مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش

Mas'alah: Who is believed when a wrapped body is cut and the time of death is disputed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

فصل إذا (قد ملفوفا) في ثوب (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه في الأظهر) لأن الأصل بقاء الحياة ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة، وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء. قال الإمام: وهذا لا أصل له قال في الروضة وإذا صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of full blood-money for using perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

الطيب في وجوب الدية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah if the victim dies before the waiting period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

قال: فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية؛ لتحقق الجناية، والتردد في عود الضوء، مع كونه غير معهود، بخلاف عود السن؛ حيث جرى في إيجاب أرشه في مثل هذه الحالة

قولان؛ فإنه معهود فيمن لم يثغر، وهذا ما جزم به البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: How is the claim of loss of intellect adjudicated when the perpetrator denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2507)

ولو ادعى زواله) أي العقل وأنكر الجاني ونسبه إلى التجانن اختبر في غفلاته (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين) لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف. فإن قيل: يستدل بحلفه على عقله. أجيب بأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا وهذا في الجنون المطبق، أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته، فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، والاختبار لا يقدر بمدة بل إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه، ولا بد في سماع دعوى الزوال كما قال البلقيني من كون الجناية تحتمل زوال العقل وإلا لم تسمع الدعوى ويحمل على الاتفاق كحصول الموت بصعقة خفيفة

وفي السمع دية، ومن أذن نصف، وقيل قسط النقص. ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان. ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What happens if the claimant is truthful after an oath in a hearing loss case?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2509)

وإلا حلف وأخذ دية.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from injuries that separately require diyahs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2518)

[فرع] أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية.

Mas'alah: What is the amount of blood-money due when imprisonment leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8349)

ثم قال القاضي رضي الله عنه: إذا قلنا: يجب القصاص، فتجب الدية الكاملة في محل وجوبها، وإن قلنا: لا يجب القصاص، ففي مقدار ما يجب من الدية وجهان: ذكرهما القاضي: أحدهما - أنه يجب تمام الدية، فإنا إذا أسقطنا القصاص لشبهة الجهل، فلا معنى لإسقاط شيء من الدية، ولو كان الجوع الأول معتبرا في [تبعيض] (4) البدل، لاعتبر مع العلم؛ فإن العلم والجهل لا يؤثران في تغير البدل في المقدار، وإن أثر الجهل، أثر في التغليظ والتخفيف. هذه طريقة، والذي لا يصح منها على السبر المصير إلى تبعيض الدية، والباقي سديد، لا خلل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when imprisonment leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8350)

ثم من طرد القولين في صورة [العلم] (6) ، فسيقول: إذا آل الأمر إلى المال، ففي وجوبه وسقوط بعضه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when liability is incomplete at release but complete at impact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8385)

10343 – فأما إذا أرسل السهم في حالة نقصان الضمان، فأصاب السهم في حال كمال الضمان، فالاعتبار بحالة الإصابة باتفاق الأصحاب، وذلك إذا رمى إلى ذمي فأسلم، فأصابه السهم، أو رمى إلى عبد لغيره، فأعتقه مولاه، فأصابه السهم، فالاعتبار بحالة الإصابة؛ فنوجب في مسألة الذمي دية مسلم، وفي العبد إذا أعتق دية حر لورثته. وأبو حنيفة (2) اضطرب مذهبه في أطراف هذا الأصل، فقال: إذا رمى إلى عبد فعتق، ثم أصابه، قال: لا تجب دية حر، وإنما تجب القيمة؛ نظرا إلى حالة الإرسال، ووافق أنه لو رمى [إلى] (3) حي، فمات، فأصابه السهم ميتا أنه لا يجب شيء، وكذلك قال: لو رمى إلى عبد فانتقصت قيمته، فأصابه السهم، وهو ناقص القيمة، فالاعتبار بحالة الإصابة. (1) في الأصل: "وذلك يرقى مسلما" والزيادة والتصويب من المحقق. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء 5/ 153 مسألة 2268. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed as a fatal condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

ورعاف) بتثليث أوله (دائم) ؛ لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم، ولعل مرادهم بالدائم المتتابع وأنه لا بد في تتابعه أن يمضي فيه زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الإسهال؛ لأن القوة تتماسك معه نحو اليومين بخلاف الدم؛ لأنه قوام الروح (

Mas'alah: What is the ruling on continuous diarrhea as a fatal condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

وإسهال متواتر) أي متتابع؛ لأنه ينشف رطوبات البدن (

Mas'alah: What is the ruling on the onset of paralysis (f lij) as a fatal condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

وابتداء فالج) بخلاف دوامه سواء أكان معه ارتعاش أم لا؛ لأنه لا يخاف منه الموت عاجلا، وهو عند الأطباء استرخاء أحد شقي البدن طولا، وعند الفقهاء استرخاء أي عضو كان، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم، ووجه الخوف في ابتدائه الهيجان حينئذ فربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك لا السل بكسر السين مطلقا، وهو داء يصيب الرئة فيأخذ منه البدن في النقصان والاصفرار. قال البستي في شرحه للوسيط: ولعل وجع الاستسقاء مثله (

Mas'alah: What is the ruling when a body is cut and the heir claims the victim was alive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3246)

ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوفا) في ثوب، ولو على هيئة الأموات نصفين مثلا (وزعم موته) حين القد، وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) أنه كان حيا مضمونا (في الأظهر) وإن قال أهل الخبرة إن [حاشية الشبراملسي] قوله: نعم إن سقطت) استدراك على قوله حالة الجناية (قوله: قطعت كفه أيضا) استشكل هذا بما مر من أنه لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم يقطع؛ لأنه لا عبرة بحادث بعد الجناية، وقد يجاب باختلاف عضو الجاني الذي أريد قطعه والعضو المجني عليه ثم فلا مماثلة، وأما في مسألتنا فكف الجاني مماثلة لكف المجني عليه حال جنايته، لكن منع من استيفائها مجاورتها للأصابع السليمة وعدم إمكان قطعها بدون الأصابع وبعد سقوط الأصابع زال المانع وصدق أنه لم يستوف إلا كفا بلا أصابع وهي مماثلة لكف المجني عليه حال الجناية (قوله: بفتح شينه) أي وبضمها كما في القاموس، وعبارته: شلت تشل بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولتين (قوله: كما علم مما مر) أي في قوله ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة إلخ (قوله: قطع) أي المجني عليه. (فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني (قوله: ومثله وارثه) أي وارث الجاني، وأما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم فلذا لم يذكره (قوله: أنه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفي قوله إنه كان حيا لاحتمال أن يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية أو أنه [حاشية الرشيدي] أنه المعتمد أي خلافا لحج (قوله: بفتح شينه) أي وبفتحها أيضا في المضارع ويقال شلت بضم شينه بناء للمفعول. [فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني] (قوله: وادعى الولي حياته) أي حياة مضمونة بدليل ما سيأتي في الحلف إذ هو على طبق الدعوى (قوله: مضمونا) أي من جهة الحياة، فيخرج ما إذا كانت حياته غير مضمونة بأن وصل

إلى حركة مذبوح بجناية، ولا ينبغي حمل الضمان هنا على الضمان مطلقا حتى يجب على الولي التعرض لذلك في الحلف لأن النزاع بينه وبين الجاني

ما سال من دمه دم ميت، وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني؛ لأنها على الحياة كما تقرر، وإذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة وإنما صدق الولي استصحابا لأصل بقاء الحياة فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع لمقابله القائل بأن الأصل براءة الذمة، وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء، قال الإمام: وهذا لا أصل له. نعم يظهر ما بحثه البلقيني وأفهمه التعليل المذكور من أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة، وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجاني، وتقبل البينة بحياته، ولهم الجزم بها حالة القد إذا رأوه يتلفف، ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف لأنه لازم بعيد ويعتبر في الشهادة مطابقتها للمدعي (

Sub–topic – Diyah in Collisions and Road Accidents

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by an obstacle placed in a public road?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5900)

إذا وضع رجل حجرا في طريق من طرق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فعثر بها إنسان لم يعلم بها، ومات منها.. وجبت ديته على عاقلة واضع الحجر، ووجبت الكفارة في ماله؛ لأنه تلف بسبب تعدى فيه، فوجب ضمانه. وهكذا: إن نصب هناك سكينا، فعثر رجل ووقع عليها، فمات منها.. وجبت عليه الدية؛ لما ذكرناه في الحجر. فأما إذا وضع الحجر أو السكين، فدفع آخر عليها رجلا ومات.. كان الضمان على الدافع؛ لأن الواضع صاحب سبب، والدافع مباشر، فتعلق الحكم بالمباشر. وإن وضع رجل حجرا في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، ووضع آخر سكينا بقرب الحجر، فتعثر رجل بالحجر، فوقع على السكين، ومات منها.. وجب الضمان على واضع الحجر. وقال أبو الفياض البصري: إن كان السكين قاطعا.. وجب الضمان على واضع السكين دون واضع الحجر، وإن كان غير قاطع.. وجب الضمان على واضع الحجر؛ لأن السكين القاطع موح. والأول هو المشهور؛ لأن واضع الحجر كالدافع له على السكين، فوجب عليه الضمان، كما لو نصب رجل سكينا، ودفع عليها آخر رجلا، ومات. وإن وضع رجل حجرا في طريق المسلمين، ووضع اثنان حجرا إلى جنبه، فتعثر بهما رجل ومات.. فليس فيها نص لأصحابنا، إلا أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا فيها: فقال زفر: يكون على الرجل الواضع للحجر وحده نصف الدية؛ لأن فعله مساو

لفعلهما، وعلى الرجلين الواضعين للحجر الآخر النصف. وقال أبو يوسف: تجب الدية عليهم أثلاثا. قال ابن الصباغ: وهو قياس المذهب؛ لأن السبب حصل من الثلاثة، فوجب الضمان عليهم وإن اختلفت أفعالهم، كما لو جرحه رجل جراحة، وجرحه آخر جراحتين، ومات منها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a stationary person is struck by a moving person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5914)

وجملة ذلك: أن الرجل إذا كان واقفا في موضع، فصدمه آخر، فماتا.. نظرت: فإن دية المصدوم - وهو: الواقف - تجب على عاقلة الصادم؛ لأنه مات بفعله، وتهدر دية الصادم؛ لأن الواقف غير مفرط بالوقوف في موضعه، وسواء كان الواقف قائما، أو قاعدا، أو مضجعا، أو نائما، وسواء كان بصيرا أو أعمى يمكنه أن يحترز، فلم يفعل، أو لا يمكنه؛ لأن فعل الصادم مضمون. وإن أمكن المصدوم الاحتراز منه، كما لو طلب رجلا ليقتله، وأمكن المطلوب الاحتراز منه، فلم يفعل حتى قتله، فإن انحرف الواقف، فوافق انحرافه صدمة الصادم، فماتا.. فقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه، فيكونان كالمتصادمين، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ويهدر النصف، ولو صدمه بعدما استقر انحرافه.. كان كما لو لم ينحرف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if the stationary person turns away and dies from the collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5914)

قال الشافعي – رحمه الله: (فإن انحرف موليا، فمات.. فعلى عاقلة الصادم ديته كاملة) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a stationary person turns away to avoid a collision but dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5914)

وصورته: أن يكون وجه الواقف إلى المقبل، فلما رآه.. انحرف موليا ليتنحى عن طريقه، فأصابه، فمات.. فجميع ديته على عاقلة الصادم؛ لأنه لا فعل له في قتل نفسه، ودية الصادم هدر.

Mas'alah: What did al-Mas'udi report from al-Shafi'i regarding a standing or sleeping person struck in the road?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : نص الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا كان الرجل واقفا في الطريق، فصدمه آخر، فماتا: (أن دية الصادم هدر، ودية المصدوم – وهو: الواقف – على عاقلة الصادم) . وقال فيمن نام في الطريق، فصدمه آخر، فماتا: (إن دية النائم هدر، ودية الصادم على عاقلة النائم) .

Mas'alah: What is the liability when one person falls into a well and pulls another down?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2643)

3333 - فصل فيمن سقط في بئر فجذب غيره إذا وقع واحد على واحد في بئر مضمنة من غير جذب، فديتهما على (1) زيادة يقتضيها السياق.

عاقلة الحافر، ويحتمل أن تجب دية الأول على عاقلة الثاني، ثم يرجع بها على عاقلة الحافر. وإن وقع واحد فجذب ثانيا، والثاني ثالثا، فماتوا، فإن اختلفت مساقطهم فدياتهم على عاقلة الحافر، وإن وقع الثاني على الأول والثالث على الثاني، فإن عمدوا ففيه أوجه: أحدها وهو المذهب وعليه الجمهور: أنا نهدر الثلث من دية الأول، ونوجب ثلثها على الثاني؛ لجذبه الثالث، وثلثها على عاقلة الحافر لأجل صدمة البئر، فيسقط ما يقابل فعله وهو جذبه الثاني، وللثاني نصف الدية على الأول، ويهدر النصف لاجتذابه الثالث، ويلزمه دية الثالث، ولا يخفى حكم ذلك إن كان خطأ أو شبه عمد. وفيه وجهان آخران بعيدان: أحدهما: نهدر دية الأول والثاني؛ لأنهما قطعا تسبب الحافر بمباشرتهما، وعليهما دية الثالث؛ لأنه مات بجذبهما، وهذا باطل فإن الثاني مات بجذب الأول وجذب الثالث، ولا وجه لإبطال أثر الصدمة، فإن أثرها محسوس. والوجه الآخر: نهدر نصف دية الأول، ويجب النصف الآخر على عاقلة الحافر؛ لأنه جذب الثاني وتسبب إلى جذب الثالث، وتجب نصف دية الثاني على الأول، ويهدر النصف لجذبه الثالث، وللثالث الدية على الثاني، ومهما أضفنا جذب الثالث إلى الثاني، فينبغي أن يقال: إن جذب الأول الثاني، فسقط بحيث لا يتماسك، فتعلق بالثالث، فالجذب مضاف إلى الثاني وحده، وإن جذبه بغتة وهو متعلق بالثالث قبل إعمال للفكر

والاختيار في ترك التعلق به، فهذا موضع النظر والاحتمال. وعلى الأصح: لو كانوا أربعة، فقد مات الأول بأربعة أسباب فيهدر من الدية ربعها، والثاني بثلاثة فيهدر ثلثها، والثالث بسببين فيهدر نصفها، ودية الرابع على الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability for unintentional collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

وكل واحد) منهما (على عاقلته لوارث الآخر نصف ديته) مخففة؛ لأنه هلك بفعل نفسه، وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه، ويبقى النصف لكل واحد هذا إن لم يتعمدا الاصطدام كأن كانا أعميين، أو غافلين (

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fourth person in a chain of falls according to Ali?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1879)

(عن علي) – رضي الله عنه – (نقلا) أي: حكم دية الثالث لا جميع ما ذكر؛ لأنه لم ينقل عنه فيما أعلم بل نقل عنه خلافه فيما لو جذب الثالث رابعا ففيه في الرافعي أن للرابع جميع الدية على عاقلة الثالث، وقيل على عاقلة الجميع، وفي الثلاثة الآخرين أربعة، أوجه أصحها للأول ثلاثة أرباع الدية على عاقلة الآخرين، والحافر، ويهدر ربع، وللثاني ثلثا الدية على عاقلة الأول، والثالث، ويهدر ثلث، وللثالث نصف الدية على عاقلة الثاني، ويهدر نصف، ثم قال بعد ذكر الوجه الثاني، والثالث الوجه الرابع للأول

ربع [حاشية العبادي] قوله: فهو كالمكره مع المكره) يؤخذ منه الرجوع في سائر مسائل الإكراه، فراجع بحث الإكراه (قوله: فيهدر النصف إلخ.) أي: ويضمن الثاني عاقلة الأول كما قال في الروض: وإن جذب الأول الثاني ضمنته عاقلته. اهـ. قال في شرحه لأنه مات بجذبه، فكأنه أخذه، وألقاه في البئر إلا أنه قصد الاستمساك، والتحرز عن الوقوع، فكان مخطئا. اهـ. وفي شرحه قبل ذلك ما نصه (فرع) قال الصيمري لو وقفا على بئر، فدفع أحدهما صاحبه، فلما هوى جذب معه الدافع، فسقطا، فماتا، فإن جذبه طمعا في التخلص، وكانت الحال توجب ذلك، فهو مضمون، ولا ضمان عليه، وإن جذبه لا لذلك، بل لإتلاف المجذوب، ولا طريق إلى خلاص نفسه بمثل ذلك، فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا، وماتا. اهـ.، وفي هامشه نقلا عن الشارح قلت، وكذا يضمن فيما يظهر كل منهما الآخر لو جذبه لإتلافه، وكان طريقا إلى خلاص نفسه، وإن اقتضى التعليل خلافه. اهـ. ولا يخفى الفرق بين مسألة الصيمري، وبين ما هنا، وظاهره أنه لا فرق فيما ذكره الصيمري بين كون البئر عدوانا، وغيره، ويمكن توجيهه، فليتأمل. (قوله: فعليه القود) ظاهره، وإن مات بثقله، وصدمة البئر، وهو ظاهر كما لو قتل متأثرا بجناية آخر لكن ظاهره أيضا وجوب جميع الدية إذا آل الأمر إليها بنحو العفو، وفيه نظر إذا كان الموت بثقل الثاني، وصدمة البئر (قوله: جميع الدية) شامل لما إذا كان الموت بصدم البئر مع التردي عليه، وفيه نظر (قوله: الآخرين) الثاني، والثالث بسبب جذب الثاني للثالث، والثالث للرابع، ويهدر ربع، وهو ما يتعلق بثقل الثاني لأنه منسوب إلى الأول (قوله: ويهدر ثلث) لأنه مات بثلاثة أسباب جذب الأول، وثقل الثالث، والرابع، وثقل الثالث منسوب إليه، وثقل الرابع منسوب إلى الثالث (قوله: ويهدر نصف) [حاشية الشربيني] التشبيه ما إذا كان الملاحان صبيين، وأقامهما الولي، أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of blood money among multiple persons in a chain of falls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1880)

الدية؛ لأن وقوع الثلاثة فوقه من فعله، وللثاني ثلثها لجذب الأول، ووقوع الاثنين فوقه من فعله، وللثالث نصفها لجذب الثاني، ووقوع الرابع فوقه من فعله، وللرابع كمال الدية، وروي أن عليا قضى به، وأمضاه النبي – صلى الله عليه وسلم – والقائلون بالأصح لم يثبتوا هذا، وربما أولوه. اهـ. فعلى ما نقل عن علي في هذه للأول في مسألتنا ثلث الدية، وللمسألة شرط زاده الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person collides with a stationary person and both die?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5910)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصدام هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم" . قال الماوردي: لأن الصادم تفرد بالجناية على نفسه وعلى الواقف المصدوم، وسواء كان الوقوف في ملك الواقف أو في غير ملكه أو في طريق سابل، لأن من وقف في غير ملكه لا يستوجب القتل، فأما إن كان أحدهما جالسا أو نائما في طريق سابل فعثر به الآخر فماتا معا فدية الجالس على عاقلة العاثر، وأما دية العاثر فقد قال في القديم: إنها على عاقلة الجالس أو النائم. وقال في الجديد: دية العاثر هدر، فاختلف أصحابنا فخرجه بعضهم على قولين: أحدهما: وهو

في القديم أن دية العاثر على عاقلة الجالس كلها، ودية الجالس على عاقلة العاثر كلها، لأن كل واحد منهما مات بفعل انفرد به الآخر، ولم يقع فيه اشتراك، فالجالس مات بسقوط العاثر، والعاثر مات بجلوس الجالس، ويكون الفرق بين الجالس والقائم أن القيام في الطرقات لا يستغنى عنه، ولا يجد الناس بدا منه، وخالف الجلوس والنوم فيها، لأن مواضع النوم والجلوس في غير المسالك المطروقة.

والقول الثاني: وهو الجديد: أن حكم الواقف والجالس واحد، وأن دية العاثر هدر ودية الجالس على عاقلة العاثر، لأن عرف الناس جار بجلوسهم في الطرقات كما تقفون فيها. وقال آخرون من أصحابنا: ليس اختلاف نصه في القديم [والجديد على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالقديم] الذي أوجب فيه دية العاثر على الجالس إذا جلس في طريق ضيقة يؤذي بجلوسه المارة، ولو كان بدل جلوسه فيه قائما وقيامه مضر بالمارة كان في حكم الجالس، فيضمن دية العاثر، والجديد الذي أسقط فيه دية العاثر إذا كان الجالس قد جلس في طريق واسعة لا يضر جلوسه بالمارة؛ لأن الناس لا يجدون من الجلوس في الطرقات الواسعة بدا، وكذلك لو كان نائما؛ لأن محل النوم والجلوس يتقاربان، وإذا انهدرت دية العاثر بالنائم والجالس كان أولى أن ينهدر بالواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a collision between two riders or pedestrians resulting in both deaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9041)

إذا اصطدم راكبان أو راجلان فماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وسقط

النصف، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد واسحاق: يجب على عاقلة كل واحد منهما جميع دية الاخر، وروى عن على رضى الله عنه المذهبان. دليلنا أنهما استويا في الاصطدام، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته بفعل نفسه ووجب النصف بفعل غيره، كما لو شارك غيره في قتل نفسه قال الشافعي رضى الله عنه، وسواء غلبتهما دابتاهما أو لم تغلبهما أو أخطأ ذلك أو تعمدا، أو رجعت دابتاهما القهقرى فاصطدما، أو كان أحدهما راجعا والاخر مقبلا. اه وجملة ذلك أنهما إذا غلبتهما دابتاهما أو لم تغلباهما الا أنهما أخطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر مخففة، وان قصد الاصطدام فلا يكون عمدا محضا، وانما يكون عمدا خطأ، فيكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة. وقال أبو إسحاق المروزي: يكون في مال كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة لانه عمد محض. وانما لم يجب القصاص لانه شارك من فعله غير مضمون

والاول هو المنصوص، لان الصدمة لا تقتل غالبا. ولو كان كذلك لكان في القصاص قولان، ولا فرق بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا والاخر مدبرا، إلا أن الاصطدام قد وجد، وإن كان فعل المقبل أقوى. وكذلك لا فرق بين أن يكونا فرسين أو حمارين أو بغلين، أو أحدهما على فرس والاخر على بغل أو حمار، لان الاصطدام قد وجد منهما. وإن كان فعل أحدهما أقوى من فعل الاخر، كما لو جرح رجل رجلا جراحات وجرحه الاخر جراحة ومات منها. قال الشافعي رضى الله عنه: ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين، أو أحدهما أعمى والاخر بصيرا لان الاصطدام قد وجد منهما، ولا فرق بين أن يقعا مكبوبين أو مستلقيين، أو أحدهما مكبوبا ووالاخر مستلقيا. وقال المزني: إذا وقع أحدهما مكبوبا على وجهه والاخر مسلتقيا على ظهره، فإن القاتل هو المكبوب على وجهه، فعلى عاقلته جميع الدية للمستلقي ولا شئ على عاقلة

المستلقى والمنصوص هو الاول، لانهما قد اصطدما، ويحوز أن يقع مسلتقيا على ظهره من شدة صدمته. ألا ترى أن رجلا إذا طرح حجرا على حجر رجع الحجر إلى خلف من شدة وقوعه وثبوت الاخر، فكذلك هذا مثله. وان ماتت الدابتان وجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الاخر، لانها تلفت بفعله وفعل صاحبه، ولا تحمله العاقلة، لان العاقلة لاتحمل المال، وإن كان أحدهما راكبا والاخر ماشيا فالحكم فيهما كما لو كان راكبين أو ماشيين وإنما يتصور هذا إذا كان الماشي طويلا والراكب أقصر

Mas'alah: How is blood money divided when two people fall on each other and both die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9053)

قال ابن الصباغ: فعلى قياس هذا إذا وقع على الاول ثان وماتا أن يهدر نصف دية الاول لانه مات بوقوعه وبوقوع الثاني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person falls into a well and another falls on top of him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1289)

فصل: وإذا وقع رجل في بئر ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فإن مات الأول وجبت ديته على الثاني لما روى علي بن رباح اللخمي أن بصيرا كان يقود أعمى

فوقعا في بشر فوقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير

على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم: يا أيها الناس لقيت منكرا ... يعقل الأعمى الصحيح المبصرا ... خرا معا كلاهما تكسرا ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه فوجبت ديته عليه وإن مات الثاني هدرت ديته لأنه لا صنع لغيره في هلاكه وإن ماتا جميعا وجبت دية الأول على الثاني وهدرت دية الثاني لما ذكرناه فإن جذب الأول الثاني ومات الأول هدرت ديته لأنه مات بفعل نفسه وإن مات الثاني وجبت ديته على الأول لأنه بجذبه وإن وقع الأول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع وجبت دية الأول على الثاني والثالث لأنه مات بوقوعهما عليه وتجب دية الثاني على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته وتهدر دية الثالث لأنه مات من وقوعه فإن جذب بعضهم بعضا بأن وقع الأول وجذب الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا وجب للأول نصف دية على الثاني لأنه مات من فعله بجذب الثاني ومن فعل الثاني بجذب الثالث فهدر النصف بفعله ووجب النصف ويجب للثاني نصف الدية على الأول لأنه جذبه ويسقط نصفها لأنه جذب الثالث ويجب للثالث الدية لأنه لا فعل له في هلاك نفسه وعلى من تجب فيه وجهان: أحدهما: أنها تجب على الثاني لأنه هو الذي جذبه والوجه الثاني أنها تجب على الأول والثاني: نصفين لأن الثاني جذبه والأول جذب الثاني فاضطره إلى جذب الثالث وكان كل واحد منهما سببا في هلاكه فوجبت الدية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person falls into a well and another falls on him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3845)

قوله: وإذا وقع في البئر واحد ثم وقع عليه آخر فماتا فأطلق مطلقون أنه تجب دية

الأول على الثاني، وقال آخرون: إنما على الثاني نصف الدية لأن الأول مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه، ويكون النصف الآخر على الحافر إن كان الحفر عدوانا، وهذا أصح عند المتولي وغيره. انتهى ملخصا. واعلم أن الرافعي قد ذكر بعد هذا في الكلام على ألفاظ الوجيز أن الذى نوجبه على الثاني وهو النصف أو الكل يكون قراره على عاقلة الحافر، وقيل: هم المطالبون ابتداء، ولا تطالب به عاقلة الواقع في البئر وجعل مستند الخلاف أن الحفر ألجأه إليه فصار كالإكراه على إتلاف المال وحينئذ فيجئ الخلاف في أن الآمر هل يطالب وحده أم يطالب أيضا المتلف ويرجع به على الآمر؟ ، وذكر أيضا نحوه في "الشرح الصغير" وتبعه عليه

صاحب "الحاوي الصغير" ، وحذف النووي هذه المسألة من "الروضة" ، والعجب من حذفه لها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well in succession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3846)

قوله: وإن تردى في البئر فجرف ثانيا والثاني ثالثا وماتوا ففي الأول وجوه أظهرها: أنه مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فهدر ما يخص ثقل الثاني وهو الثلث لحصوله بفعله. والوجه الثاني: أن صدمة البئر لا أثر لها وموته بسببين، فتهدر نصف دية نجدية الثاني ويجب نصفها على عاقلة الثاني نجدية الثالث فإنه مات بثقلها. وأعرض ابن الحداد عن نقل الثالث وقال إنه مات بالوقوع في البئر وبجرفه الثاني فتهدر نصف ديته ونصفها على عاقلة الحافر. ثم قال: ولو كانت الصورة بحالها وجرف

الثالث رابعا ففيه وجوه: منها أنه لا يجب للأول شيء لأنه باشر قتل نفسه بحد الثاني وما تولد من جرفه. ثم قال: وقضية هذا الوجه أنه لا يجب للأول في صورة الثلاثة شيء أصلا وإن لم يذكروه هناك. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم ذكر هذا الوجه في الثلاثة تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب جدا فقد ذكره الإمام في "النهاية" وكذلك الغزالي في "البسيط" وتبعهما صاحب "الذخائر" .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money distribution when multiple people die falling into a lion pit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4406)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن المعتمر : ? أن ناسا حفروا بئرا لأسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي رضي الله تعالى عنه : لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فترافعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصوا عليه القصة وقالوا إن عليا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي رضي الله تعالى عنه ? وهم لا يأخذون بهذا .

Mas'alah: How is blood money divided when a mangonel kills its operators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

(فصل) لو (قتل المنجنيق) بفتح الميم أفصح من كسرها أي لو قتل حجره (رماته أو بعضهم) بأن عاد عليهم (سقط قسط) فعل (كل) منهم من ديته (ولزم عاقلة الباقين باقي ديته) ؛ لأنه مات بفعله، وفعلهم (فإن كانوا عشرة أهدر العشر من دية كل) منهم (ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشرها، وكذا حكم دية الواحد من العشرة إذا مات أهدر عشرها، ويلزم كلا من) عاقلة (التسعة عشرها) قال البلقيني، ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر صنعه الباقون، وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت إصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل في أموالهم، ولا قصاص عليهم؛ لأنهم شركاء مخطئ، وكأنهم تركوه؛ لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم، قال الزركشي كالأذرعي وصورة المسألة فيمن مد معهم الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق إن احتيج إلى ذلك أو وضع الحجر في الكفة، ولم يمد الحبال فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما قال لكن نازع صاحب الوافي في التعليل، وقال جودة الرمي بذلك تتعلق بواضع الحجر، ولا تزال يده على المقلاع والسهم إلى أن يرتفع إلى حد يراه الجاذبون للحبال، وينتهي جذبهم بقعودهم على الأرض، وظاهر أن الخلاف في التصوير فحيث تصور ما ذكر فالحق الأول، وإلا فالثاني (فإن رموا) به شخصا (معينا أو) أشخاصا (معينين وغلبت الإصابة) به (وهم حذاق) فأصابوا من قصدوه (فعمد) لصدق حد العمد به فيوجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم (أو لم تغلب الإصابة) به (أو قصد) به (غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد) يوجب دية مغلظة على العاقلة، وإنما لم يكن عمدا في الثانية؛ لأن العمد يعتمد قصد العين بدليل أنه لا قصاص على الآمر في قوله اقتل أحد هؤلاء، وإلا قتلتك

فقتل أحدهم؛ لأنه لم يقصد عينه، وإن لم يقصدوا واحدا أو أصاب الحجر غير من قصدوه بأن عاد فقتل بعضهم فخطأ يوجب دية مخففة على العاقلة صرح به الأصل. (والسهم) إذا رمى به شخص آخر غير معين من جماعة (كذلك) أي شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3288)

[باب] التقاء الفارسين إذا اصطدم رجلان، ماشيان، وماتا – فنصف دية كل واحد منهما هدر، والنصف على عاقلة الآخر؛ لأن كل واحد منهما مات لصدمته، وصدمة صاحبه، ففعله في نفسه [هدر] وفي حق صاحبه مضمون؛ كما لو جرح نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما – يجب على الغير نصف الدية، ولا تتقاص الديتان في الاصطدام؛ لأن المستحق غير الغارم؛ فإن المستحق هو الوارث، والغارم العاقلة، ويجب في مال كل [واحد] كفارة بقتل صاحبه، وهل تجب الكفارة بقتل نفسه؟ فيه وجهان: [وإن] كانا راكبين، واصدما، وماتا، وماتت دابتهما فنصف دم كل واحد منهما، ونصف قيمة دابته هدر، ونصف ديته على عاقلة الآخر، ونصف قيمة دابته في مال الآخر؛ لأن قيمة الدابة لا تحملها العاقلة، سواء استوت الدابتان في القوة والضعف، [أو اختلفتا] بأن يكون أحدهما راكب حمار، والآخر راكب فرس، أو قيل: حتى لو كان أحدهما راكب بغل، والآخر على كبش – فالحكم كذلك؛ وسواء كانا أعميين أو بصيرين، أو كانا أحدهما أعمى؛ وسواء كان ذلك بالليل أو بالنهار؛ ولا فرق بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو يكون أحدهما مقبلا، والآخر مدبرا، وبين أن يكون سير أحدهما – أشد من الآخر؛ وسواء وقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا. ثم إن تعمدا الصدم]

فهو شبه عمد فنصف الدية مغلظة على العاقلة. وإن لم يتعمدا – فنصف الدية مخففة. وإن تعمد أحدهما دون الآخر – فنصف دية الآخر مغلة على عاقلة المتعمد، ونصف

دية المتعمد مخففة على عاقلة الآخر، ولا يكون في الاصطدام العمد المحض. وقال أبو حنيفة: إن كانا راكبين – فعلى عاقلة كل واحد منهما تمام دية الآخر، [و] في ماله تمام قيمة دابة الآخر. وإن كانا ماشيين – قال: إن وقعا مستلقيين – فهكذا. وإن وقعا منكبين – فدمهما هدر؛ لأنه لا ينكب بفعل صاحبه. وإن وقع أحدهما منكبا والآخر مستلقيا – فدم المنكب هدر، وجميع دية المستلقي على عاقلة المنكب. وكذلك قال المزني؛ فيما إذا وقع أحدهما منكبا وقال، فيما إذا وقعا منكبين أو مستلقيين، كما قال الشافعي – رضي الله عنه – ونحن قد سوينا بين الحالين؛ لأنه قد يستلقي بشدة صدمته؛ إذا لقي صلابة، كالسهم يصيب صلابة أو حجرا – يرجع إلى الرامي.

Mas'alah: What is the ruling on two minors colliding and dying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3289)

ولو اصطدم صبيان، وماتا فكالبالغين، وسواء كانا ماشيين أو راكبين؛ إذا ركبا بأنفسهما –فنصف دية كل واحد [منهما] ، ونصف قيمة دابته هدر، ونصف ديته على عاقلة الآخر، ونصف قيمة دابته في ماله غير أن في كل موضع أوجبنا الدية مغلظة في البالغ – ففي الصبي إن قلنا: عمده عمد– تكون مغلظة، وإن قلنا: خطأ – فمخففة. وإن أركبها من لا ولاية له عليهما – فلا تكون شيء من دمهما ولا من قيمة دابتهما هدرا، ولا شيء على الصبيين، بل على عاقلة كل واحد من المركبين [دية كاملة: نصف على الذي

أركبهن ونصف على الآخر، وفي مال كل واحد من المركبين] نصف قيمة [دابة] كل واحد منهما. وكذلك [كل] ما أتلفت الدابة بيدها أو رجلها – فضمانه على المركب. وإن أركبهما من له عليهما ولاية – نظر: إن لم يكن لمصلحة الصبيين – فهو كإركاب من لا ولاية [عليهما] له. وإن كان لمصلحتهما: من ضعف الصبيين عن المشي، أو تعليم فروسية ونحوه

–

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and one dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

وإن مات أحدهما – نظر: إن مات الحر – فنصف ديته تتعلق لجميع رقبة العبد، وإن مات العبد – فنصف قيمته على عاقلة الحر، أو في ماله؟ على اختلاف القولين.

Mas'alah: What is the liability if a permitted projection falls and kills a passerby?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6140)

فصل: فإذا ثبت جواز فعله وجواز إقراره فسقط على مار فقتله ضمن ديته وإن كان مباحا؛ لأنه مباح بشرط السلامة كتعزيز الإمام وضرب الزوجة، وأما الميزاب إذا سقط فأتلف مارا ففي ضمانه قولان: أحدهما: وهو قول في القديم: لا يضمن، لأنه مما لا يوجد منه بد فصار مضطرا إليه وغير مضطر إلى الجناح فافترقا. والثاني: وهو الجديد:

أنه يكون مضمونا يلزمه ما تلف به كالجناح، لأنه قد كان

يقدر على إجراء مائه إلى بئر يحفرها في داره فيكون غير مضطر إليه كما هو مضطر إلى الجناح، فإذا وجب عليه الضمان فيما تلف بالجناح والميزاب نظر فيما وقع به التلف، فإن كان خارجا عن داره ضمن به جميع الدية، وإن كان بعضه خارجا وبعضه في حائطه فسقط جميعه فقتل ففي قدر ما يضمنه من ديته ثلاثة أقاويل حكاهما أبو حامد المروزوي في جامعه: أحدهما: يضمن جميع ديته، لأن الداخل في الحائط من الخشب جذبه الخارج منه فضمن به جميع ديته. والثاني: يضمن به نصف ديته، لأن ما في الحائط منه موضوع في ملكه والخارج منه مختص بالضمان، فصار التلف من جنسين مباح ومحظور فضمن نصف الدية. والثالث: أنه يضمن من الدية بقسط الخارج من الخشبة. مثاله: أن يكون طول الخشبة خمسة أذرع، فإن كان الخارج منها ثلاثة أذرع ضمن ثلاثة أخماس ديته، وإن كان الخارج أربعة أذرع ضمن أربعة أخماس ديته يقسط على قدر الداخل والخارج. وقال الشافعي: "ولا أبالي أي طرفيه أصابه؛ لأنها قتلت بثقلها."

Mas'alah: What is the liability when a person sitting in a road causes a fatal stumble?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3352)

فإن كان جالسا في طريق (سابل) (3) فعثر به آخر فماتا، فدية الجالس على عاقلة العاثر. وأما دية العاثر. فقد قال في القديم: على عاقلة الجالس وقال في الجديد: دية العاثر هدر. فمن أصحابنا: من خرجه على قولين. (قوله الجديد: إن دية العاثر هدر)

(4) . ومنهم من قال: أنه على اختلاف حالين. – فحيث قال: تجب دية العاثر إذا كان الجالس في طريق ضيق. – وحيث قال: ديته (هدر) (5) ، إذا كان جلوسه في طريق واسع. (1) (وأكب) : في ب، جـ وفي أراكب. (2) (دم) : في أ، جـ وفي ب دية/ لأن الظاهر أن المنكب هو القاتل والمستلقي هو المقتول، وهذا خطأ، لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فهدر النصف بفعله، ووجب النصف بفعل صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه، وجرحه صاحبه. ووجه قول المزني لا يصح، لأنه يجوز أن يكون المستلقي صدم صدمة شديدة، فوقع مستلقيا من شدة صدمته/ المهذب للشيرازي 2: 195. (3) (سابل) : في ب وفي أ، جـ سائل. (4) (قوله الجديد. . إن دية العاثر هدر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (هدر) : في ب، جـ وفي أهدرا.

Mas'alah: What is the ruling when two free horsemen collide and die?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=623)

فصل وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقال الدامغاني فيها روايتان إحداهما كمذهب مالك وأحمد والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر وله

قول آخر أن هلاكهما وهلاك الدابتين يكون هدرا لأنه لا صنع لهما فيه كالآفة السماوية و

Mas'alah: What is the ruling on diyah when part of a wall leans and causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7823)

ثم على قول أبي إسحاق لو مال بعض الجدار، وحصل التلف بالمائل – كان المضمون جميع الدية، وإن كان بما لم يمل خاصة، لم يجب شيء، وإن كان بهما فهو كما سنذكره في الميزاب والجناح، إلا القول الثالث ثم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone in the road regarding blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

في باب: وضع الحجر، وقال: النقل والتخريج عندي تكلف.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when two pedestrians collide and both die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

قال: وإن اصطدما، [وماتا] ، وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، أي: وتتحمله عاقلته؛ لأن كل واحد منهما هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، بخلاف المسألة قبلها؛ فأهدر النصف، ووجب النصف؛ كما لو جرح نفسه، وجرحه آخر؛ فمات من الجراحتين.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding two horsemen who collide and both die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

وأيضا: فقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: "إذا اصطدم الفارسان؛ فماتا– فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه" ،

Mas'alah: What is the blood–money for intentional collision between riders?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7837)

نعم، إن كان عن قصد فالدية فيه دية شبه العمد؛ كما قاله الشيخ أبو حامد، وبه جزم البغوي، وصاحب "العدة" ، وإلا فدية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood–money when two people fall and one lands on his face and the other on his back?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7839)

وفي "الزوائد" للعمراني أن أبا علي قال: وكذلك الإمام قال: قال أصحابنا: وعلى [قياس] قول صاحب "التلخيص" إن استلقيا على القفا كان هدرا، وإن سقطا على وجوههما فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، وإن استلقى

أحدهما، وانكب الآخر – فدية المستلقي هدر، ودية من وقع على وجهه على عاقلة المستلقي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if someone cuts a rope causing two people to fall?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7840)

ولو قطع قاطع هذا الحبل؛ فسقطا– ضمن عاقلته دية كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if one person releases a rope causing the other to die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7840)

ولو أرخى أحدهما الحبل؛ فمات الآخر – سقط من ديته نصفها، ووجب نصفها على عاقلة المرخي.

Mas'alah: What is the ruling if a person can escape water but chooses not to?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر،

Mas'alah: Is diyah due when a predator kills a person after incitement in an open space?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8357)

10310 – ومما نذكر متصلا به، أنه لو أغرى سبعا بإنسان في [متسع] (4) ، حيث نحكم بأن القصاص لا يجب، فلو فرض توثب السبع على ذلك الإنسان وقتله، ودرأنا القصاص، فهل تجب الدية أم لا؟ فهذا فيه تأمل ونظر، من جهة أن السبع إذا لم يكن ضاريا بطبعه، فلا أثر للإغراء فيه، وإنما يتوثب وفاقا، ثم لا يسند فعله إلى المغري،

والدليل عليه أنه لو أغرى كلبا غير معلم بصيد، فاتفق أنه انطلق إليه وقتله، فهو ميتة، ويكون كما لو انطلق بنفسه من غير إغراء؛ فإن اختيار الحيوان له حكم إذا لم يكن معلما. والأصحاب بنوا أمرهم في نفس القصاص على إمكان الفرار في الصحراء، وإذا كان كذلك، فقد تفرض دهشة من ذلك الإنسان، كما فرضناه في ترك السباحة، حيث تفرض النجاة بالسباحة، ثم ميل الأصحاب إلى وجوب الضمان، كما قدمنا ذكره. والوجه عندنا في ذلك أن نقول: إن كان السبع مطلقا، ولم يوجد من الساعي إلا (1) في الأصل: "مهر به" . (2) نأتي بقواعد الكلام: الفعل هنا بمعنى الماضي (أتينا) فهذا دأبنا وعادتنا. (3) كذا. ولعلها بالتوشيحات. (4) في الأصل: "مسبع" . وهو تصحيف واضح.

الإغراء، [والسبع] (1) غير ضار، فلست أرى للإغراء، والحالة هذه أثرا ووقعا، إذا لم يكن ذلك في مضيق، كما تقدم التفصيل فيه. وإن كان السبع في رباط [فحله] (2) وأغراه، فانطلق في مسبع صحراء واتفق الهلاك، ففي وجوب الضمان التردد الذي ذكرناه: فإن بنينا الأمر على عدم ضراوة السبع، فالوجه نفي الضمان، وإن بنيناه على إمكان [الإفلات] (3) فهو سببه [كالسباحة] (4) إذا تركها الملقى في الماء. هذا وجه الكلام في الضمان، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying along with their mounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8757)

ولو اصطدم راكبان على دابتيهما، وهلكا، وهلكت الدابتان، فيهدر من كل واحد نصف

دية، ويهدر نصف قيمة دابة كل واحد منهما، ويجب نصف قيمة كل دابة في مال الآخر، ويجب نصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ فإن الدية محمولة معقولة، بخلاف قيمة الدابة. (1) سقط هذا العنوان في السطر الذي ذهب. (2) ر. المختصر: 5/ 138. (3) في الأصل: "مزيد" .

Mas'alah: What is the ruling on a free person and a slave colliding and dying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8764)

10719 – ولو اصطدم حر وعبد، فماتا، فالتشطير على ما قدمناه، فيسقط لا محالة نصف الدية ونصف القيمة. ثم إذا فرعنا على أن العاقلة تحمل [قيمة] (3) العبد، فنقول: يجب نصف قيمة العبد على عاقلة الحر في قول، أو في مال الحر في القول الآخر، وتجب نصف دية الحر في نصف القيمة، وقد يفضي الأمر على هذا الترتيب إلى تفصيل نذكره. فنقول: إن قدرنا الوجوب في المال، فيتقاصان في القدر الذي يستويان فيه، فإن كانت القيمة أكثر، فالفضل لمالك العبد، وإن أوجبنا على العاقلة نصف قيمة العبد، (1) في الأصل: "القصاص" . (2) زيادة اقتضاها السياق. والمعنى أننا لو قدرنا تعلق نصف قيمة كل واحد منهما برقبة الآخر، لأهدر أيضا بموته، كيف ولم يتراخ موت أحدهما عن الآخر؟ (3) في الأصل: "تتمة" .

فنصف دية الحر تتعلق به (1) ، ويؤول حاصل الأمر إلى أن ورثة الحر يأخذون من عاقلته مقدار نصف الدية، وسبب ذلك وجوب نصف قيمة العبد أولا من عاقلة الحر، [ثم نصف دية الحر متعلق بها، فرجع الحاصل إلى أن ورثة الحر يأخذون من تركة الحر

بمقدار نصف الدية، ولكن السيد يطالب العاقلة أولا بنصف قيمة العبد، ثم يؤدي إلى ورثة الحر؟ (2) نصف دية الحر، فإن شاء أخرجه من سائر ماله واستبقى لنفسه ما أخذه، وإن شاء، وفر نصف الدية من نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when catapult operators are killed by the returning stone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8773)

10728 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن عشرة لو اجتمعوا على حذف المنجنيق ورمي الحجر بالآلة العتيدة (2) للرمي، فرجع الحجر على الجانقين (3) وقتلهم، وقد اشتركوا في الرمي، فصار انقلاب الحجر عليهم محالا على أفعالهم، فقياس الباب في ذلك أن نهدر [من] (4) دية كل واحد منهم [عشرها] (5) [ويبقى] (6) تسعة أعشار دية كل واحد من الجانقين على عواقل أصحابه، ولو رجع ذلك الحجر على واحد منهم وقتله، فهدر (7) عشر ديته بمشاركته إياهم في الرمي، [وبقي] (8) تسعة أعشار دية على عواقل الباقين وهذا بين لا غموض فيه. (1) في الأصل: "يستمر" . (2) "العتيدة" : أي المعدة المهيأة المتخذة للرمي. (3) الجانقين: رماة المنجنيق. (4) في الأصل: "عن" . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "وينقص" . (7) فهدر: أي بطل، كما مر من قبل. (8) في الأصل: "ونقص" .

Mas'alah: What is the first opinion on blood money liability in collision cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8774)

فمن أصحابنا من جعل في المسألتين [قولين] (6) بالنقل والتخريج: أحدهما – أن دية الصادم هدر في المسالتين؛ فإنه المتحرك الفاعل، فيجب إحالة الهدر عليه، فهدر هو في نفسه، ويجب ضمان المصدوم على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person versus a sleeping person in the road regarding blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8774)

ومن أصحابنا من أجرى النصين على ظاهرهما، وهو الذي صححه القاضي، والفرق أن وقوف الواقف إنما لا يخرج عن المقصود المطلوب في الطريق، وقد يقف الواقف لانتظار واحد، أو للاسترواح بعد إعياء وكلال، أو لنفض غبار؛ فلا ينسب الواقف في وقوفه إلى الخروج عن مقصود الطريق. (1) ر. المختصر: 5/ 138. (2) في الأصل: "إذا ناما في الطريق أو قاما" وفيه خلل واضح. والمثبت من معنى كلام الغزالي في البسيط والرافعي في الشرح الكبير. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "القائم" . (6) سقطت من الأصل. (7) في الأصل: "إيجاده الظروف" وهو تصحيف قريب المدرك بعون الله لنا. (8) في الأصل: "سط" .

Mas'alah: What is the ruling on liability and blood money when a second person falls onto a first in a well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3878)

الاستمساك والتحرز عن الوقوع؛ فكان مخطئا؛ فيجب ضمان الثاني على عاقلة الأول. وأما الأول؛ فإن كان الحفر عدوانا فوجهان: أحدهما يحكى عن الخضري: أنه مهدر، وأصحهما: تجب نصف ديته على عاقلة الحافر ويهدر النصف، لأنه مات بسببين: صدمة البئر وثقل الثاني منسوب إليه؛ وإن لم يكن الحفر عدوانا؛ فالأول مهدر بلا خلاف، وليحمل على هذه الحالة إطلاق من أطلق إهدار الأول؛ وقد أطلقه كثيرون. ولو كانت الصورة كما ذكرنا، وجذب الثاني ثالثا، وماتوا جميعا فأما الأول ففيه وجهان؛ أحدهما: تهدر نصف ديته لجذبه الثاني، ويجب نصفها على عاقلة الثاني لجذبه الثالث. وهذا تفريع على أنه لا أثر للحفر مع الجذب؛ وأصحهما: أنه مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر وثقل الثاني والثالث؛ فهدر ثلث الدية لجذبه الثاني، ثم ينظر إن كان الحفر عدوانا، وجب ثلثها على عاقلة الحافر، وثلثها على عاقلة الثاني بجذبه الثالث. وإن لم يكن الحفر عدوانا، أهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني، وقال ابن الحداد: مات بالوقوع في البئر وبجذبة الثاني؛ فيهدر نصف دية، ويجب نصفها على عاقلة الحافر، وأعرض عن تأثره بثقل الثالث؛ وهذا ضعيف عند الأصحاب. وأما الثاني فمات بجذب الأول، وبثقل الثالث؛ وثقل الثالث حصل بفعله؛ فيهدر نصف ويجب نصف على عاقلة الأول. وأما الثالث فتجب جميع ديته على الثاني على الأصح، وقيل: على الأول والثاني؛ والمراد عاقلتهما. ولو كانت الصورة بحالها وجذب الثالث رابعا وماتوا؛ وجب جميع دية الرابع بلا خلاف. وهل تتعلق بالثالث وحده أم بالثلاثة؟ وجهان؛ أصحهما: الأول. وأما ديات الثلاثة ففيها أوجه؛ أصحها: أن الأول مات بأربعة أسباب: صدمة البئر، وثقل الثلاثة؛ فيهدر ربع ديته لجذبه الثاني،

ويجب الربع على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا. وإن لم يكن عدوانا أهدر أيضا. ويجب ربع على عاقلة الثاني، وربع على عاقلة الثالث. وأما الثاني؛ فلا أثر للحفر في

حقه وقد مات بجذب الأول، وثقل الثالث والرابع؛ فيهدر ثلث ديته، ويجب ثلثها على عاقلة الأول وثلثها على عاقلة الثالث. وأما الثالث فمات بجذب الثاني وثقل الرابع؛ فيهدر نصف ديته، ويجب نصفها على عاقلة الثاني. والوجه الثاني لا يجب للأول شيء؛ لأنه باشر قتل نفسه بجذب الثاني وما تولد منه، وأما الثاني فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الأول، وأما الثالث فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الثاني؛ ومقتضى هذا الوجه أن لا يجب للأول في صورة الثلاثة شيء أصلا وإن لم يذكروه هناك. والوجه الثالث أنه تجعل دية الثلاثة أثلاثا؛ فيهدر ثلث دية كل واحد، ويجب الثلثان من دية الأول على عاقلتي الثاني والثالث، والثلثان من دية الثاني على عاقلتي الأول والثالث، والثلثان من دية الثالث على عاقلتي الأول والثاني. والوجه الرابع حكاه المتولي: يجب للأول ربع الدية إن كان الحافر متعديا، وللثاني الثلث، وللثالث النصف للقصة المروية من قضاء علي رضي الله عنه بهذا وإمضاء النبي صلى الله عليه وسلم لذلك؛ لكنه حديث ضعيف وجميع ما ذكرناه إذا وقع الثلاثة أو الأربعة بعضهم فوق بعض؛ أما إذا كانت البئر واسعة وجذب بعضهم بعضا لكن وقع كل واحد في ناحية؛ فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الأول على عاقلة الحافر إن كان متعديا. ومن وجبت في هذه الصور دية بعضهم أو بعضها على عاقلته؛ لزمه الكفارة في ماله. ويقع النظر في أنها هل تتجزأ؟ ومن أهدر دمه أو شيء منه لفعله؛ ففي وجوب الكفارة عليه الخلاف في أن قاتل نفسه هل عليه كفارة؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone stumbles over a sitting, sleeping, or standing person in a wide road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1886)

4833 – قول "المنهاج" [ص 490] : (ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق، وماتا أو أحدهما .. فلا ضمان إن اتسع الطريق) تبع فيه "المحرر" [1]، وهو وهم لا يعرف في غيره، والمجزوم به في "الروضة" وأصلها أن على عاقلة العاثر دية القاعد والنائم والواقف، وأما العاثر: فإنه هدر، وسواء كان القاعد أو الواقف بصيرا أو أعمى، وسواء أكان في طريق واسع كما صوره "المنهاج" ، أو في ملكه أو في موات [2]، لكن حكى شيخنا الإمام البلقيني الخلاف في ذلك، قال: بل صحح القاضي حسين والإمام والغزالي في "البسيط" : أنه يهدر دم القاعد والنائم أيضا، وإنما تجب دية الواقف، وهو ظاهر النص [3].

Mas'alah: What is the ruling on two free men colliding and dying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1887)

4836 – قول "التنبيه" [ص 222] : (وإن اصطدما فماتا .. وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر) لا يخفى أن الكلام في الحرين، وصرح به "المنهاج و "الحاوي" [2]، وسنتكلم عليه بعد ذلك، وقوله: (وجب على كل واحد منهما) أي: يتعلق بفعله، وهو مضروب على العاقلة، وهي دية مخففة إن كان بلا قصد، ومغلظة مع القصد، وقد صرح بذلك "المنهاج "فقال [ص 490] : (اصطدما بلا قصد .. فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، وإن قصدا .. فنصفها مغلظة) أي: على العاقلة أيضا كما يفهمه كلامه، وصرح به في" المحرر "[3]، وهذا الذي ذكرناه من أنها مع القصد على العاقلة أيضا هو الذي نص عليه في" الأم" [4]، وحكاه الرافعي عن الأكثرين؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض؛ ولذلك لا

يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، وذهب أبو إسحاق إلى أنه عمد، وتجب الدية في تركتهما، واختاره الإمام والغزالي [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 577] : (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر، لا إن تعمدا) ثم قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه لو كان أحدهما ضعيفا وحركته ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع الآخر .. فهو كالواقف، فيهدر القوي، وعلى عاقلته دية الضعيف كما سيأتي عن الإمام في الدابتين [6]."

Mas'alah: How is liability divided when multiple people fall into a well and die?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1894)

4847 – قول "التنبيه" [ص 222] : (وإن وقع رجل في بئر فجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا – أي: بوقوع بعضهم على بعض – .. وجب للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على الثالث ويهدر الثلث) محله: فيما إذا كان الوقوع في البئر غير مهلك، فإن كان مهلكا، فالأول هلك بصدمة البئر أيضا .. فديته أرباع، ربع على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا، فإن لم يكن عدوانا .. هدر أيضا، والأرباع الباقية على ما ذكر في الأثلاث، ولا أثر للصدمة في حق الباقين، فديتهم على ما هي عليه، أما إذا كانت البئر واسعة فلم يقع بعضهم فوق بعض .. فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه، ودية الأول على عاقلة الحافر إن كان متعديا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pedestrians is weak and the other is strong in a collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله بملكه) أي أو بمستحق منفعة اهـ مغني (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير إذنه) أي فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فإن أراد نفي الإهدار مطلقا أشكل بأن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اهـ. (قوله معتكفا) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لأنه لا يعلم إلا منه ويقوم وارثه مقامه اهـ ع ش. (تنبيه) لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه إن قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فإن مات الآخر فالضمان في ماله وإن لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وإن سقط عليه خطأ بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الأول والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وإن لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الآخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الأول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فإن مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا إن ألقى نفسه في البئر عمدا فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه

Sub-topic – Diyah for Slaves and Mixed-Status Persons

Mas'alah: How is the blood-money apportioned between the slave's value and the free person's blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

فعلى هذا: إن قلنا: إن نصف قيمة العبد تجب على عاقلة الجاني.. تعلقت بها نصف دية الحر، وإن قلنا: تجب في ماله، قال الشيخ أبو حامد: وتساويا.. صار ذلك قصاصا.

Mas'alah: Who bears the blood-money when a person with mixed parentage commits a crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2634)

3317 – باب عقل الموالي إذا جنى من أبوه عبد وأمه عتيقة، فعتق أبوه بعد الجناية، فأنجر الولاء إلى موالي الأب، فللجناية أحوال: فإن كانت الجناية قتلا فالدية على موالي الأم، ولا تنتقل إلى موالي الأب نظرا إلى حال القتل، وهذا يدل على وجوب الدية بالقتل، ويلزم منه صحة الإبراء عنها قبل حلول النجوم. وإن كانت الجناية جرحا، فسرى بعد عتق الأب، فأرش الجرح على موالي الأم، وبقية الدية على الجاني دون موالي الأب وبيت المال، كما لو أوضح ذمي إنسانا ثم أسلم، فسرت، فأرش الموضحة على عاقلة الذمة، والباقي عليه دون عاقلة المسلمين وبيت المال، وإن كان الجرح موجبا للحكومة، فقد أوجبها الأصحاب على موالي الأم، وهذا مشكل، فإن الجرح لم

يندمل، لكن ينبغي أن يجعل وقت انجرار الولاء كالاندمال، فيقوم حينئذ من غير تقدير اندمال، وإن سرى الجرح بعض السراية ولم يسقط من الطرف شيء، فإن كان الأرش مقدرا لم يضرب على موالي الأم سواه، وإن لم يتقدر ضرب مع السراية على موالي الأم، فإن السراية تتبع المقدرات دون الحكومات. وإن كانت الجناية بقطع اليدين، أو اليدين مع الرجلين، فسرت بعد

عتق الأب، فجميع الدية على موالي الأم. وإن كانت الجناية بأن قطع يديه، ثم قتله بعد عتق الأب وقبل الاندمال، فعلى النص: تجب دية واحدة على موالي الأم، وعلى قول ابن سريج: تجب دية على موالي الأب، ودية أخرى على موالي الأم. وإن قطع إحدى يديه، ثم قطع الأخرى بعد عتق الأب، أو قطعها مع الرجلين بعد عتق الأب، فتجب نصف الدية على موالي الأب، ونصفها الآخر على موالي الأم. وإن أوضحه ثم قطع يده بعد عتق الأب، فمات بالسراية، فأرش اليد على موالي الأب، وأرش الإيضاح على موالي الأم، والباقي على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the value of slaves and the diyah of ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1833)

وتقويم الأرقاء وجب) ليعرف به قيمة الرقيق المتلف وعبارة الحاوي وللرقيق القيمة [حاشية العبادي] قوله: بدين بدل) هل وإن علم أنه مبدل؟ (قوله: واجب ذاك الدين) أي: ما نوجبه في المقتول من أهل ذلك الدين لا ما يوجبه ذلك الدين في ذلك القتل حتى يكون العمل بحكم ذلك الدين كما قد يتوهم ثم رأيت شيخنا الشهاب قال: المراد

فيما يظهر واجب ذلك الدين فيما يراه شرعنا اهـ. قال في شرح المنهج: فإن كان كتابيا فدية كتابي، أو مجوسيا فدية مجوسي اهـ. (قوله: فإن لم يعلم قدر دية دينه) بأن لم يعلم عين ديته بعد العلم بتمسكه بدين لم يبدل كأن لم يعلم أنه كتابي، أو مجوسي (قوله: ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة) أي: ممن لا أمان له هكذا يظهر أنه المراد وإلا فقد سبق أن نحو عابد الوثن مضمون إذا كان له أمان ثم يستشكل هذا الكلام؛ لأن المفهوم منه أن عدم بلوغ الدعوة يوجب عدم الضمان بناء على أن الناس قبل الشرع على الكفر ويؤيد إرادة ذلك قول الشارح بل الأشبه الضمان؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة مع أن عدم بلوغ الدعوة يقتضي الضمان كما تقدم أن من لم تبلغه دعوة نبي أصلا يضمن بثلث خمس دية المسلم ومن بلغته دعوة غير نبينا يضمن تارة بثلث الخمس وأخرى بواجب أصل دينه على التفصيل السابق فما محمل هذا الكلام فليتأمل وكتب أيضا هذا يفارق من علم أنه لم تبلغه الدعوة كما تقدم بتحقق عذر ذاك دون هذا الاحتمال أنه بلغته وعاند [حاشية الشربيني] الإعلام، والدعاء للإسلام اهـ. شرح الإرشاد لحجر ولذا ألم يشترط الأمان هنا بخلاف اليهودي، والنصراني وما بعدهما؟ فإن من لا أمان له من هؤلاء يهدر (قوله: أو بلغته من رسول ولم تبلغه منا) عبارة الإرشاد وشرحه وبلغته دعوة غير رسولنا – صلى الله عليه وسلم – من غيرنا لا منا اهـ. وكأنه احتراز عن بلوغها منا أي من رسولنا لا أنه إذا بلغته من رسولنا لزم أن تبلغه دعوة رسولنا – صلى الله عليه وسلم – فتأمله ومع هذا فعبارة الشرح هي الواضحة (قوله: بأن تمسك إلخ) انظر من بلغه ذلك ولم يتمسك به وكذا من بلغته دعوة غير نبينا ولم يتمسك بما بلغه وهو غير مبدل فإنه لا يجوز قتله كما هو ومقتضى عبارة الروضة التي بأسفل الهامش (قوله: بأن تمسك بدين لم يبدل) يحتمل تمسك هو، أو من ينسب هو إليه بدين لم يبدل كما قيل به في حل المناكحة اهـ. ع ش (قوله: بدين لم يبدل) أي عند أهله، أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بدين لم يبدل) أي تمسك بما لم يبدل

من ذلك الدين المبدل كذا قال م ر: وظاهر ما مر أن الذمي ديته ثلث دية المسلم وإن تمسك بالمبدل ولعل الفرق بينه وبين هذا أن له ذمة بخلاف هذا (قوله: قوم من اليهود وراء الصين) قيل هم المراد بقوله تعالى {ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} [الأعراف: 159] اهـ. طاووسي على الحاوي (قوله: بناء على أن الناس إلخ) عبارة م ر على المنهاج وجهان مبنيان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا

Mas'alah: How is blood money apportioned when a slave and a free person die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

ونصف ديته) أي: الحر (علق) أنت (بهذا) أي: بنصف قيمة العبد؛ لأن محل تعلقه الرقبة فإذا فاتت تعلق ببدلها فعلى القديم إن تساويا تقاصا إن اتحد الجنس بأن رجع واجب إبل الدية إلى النقد، وإن زاد نصف القيمة أخذت الزيادة من تركة الحر، أو نصف الدية فالزيادة مهدرة لفوات ما تتعلق به، وعلى الجديد قال الرافعي يأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة، ويدفع منه، أو من غيره للورثة نصف الدية، ولا تقاص؛ لأن من عليه نصف القيمة غير المستحق إلا أن تكون الورثة هم العاقلة أي: وحل ما عليهم قبل الطلب، أو قلنا بالتقاص بين الحال، والمؤجل قال الإمام، والوجه أن يثبت للورثة طلب العاقلة بنصف القيمة، وإن كان ملكا للسيد ليتوثقوا به، وكذا إذا تعلق أرش برقبة عبد فقتله أجنبي يثبت للمجني عليه مطالبة قاتل الجاني بالقيمة لذلك

Mas'alah: How is liability apportioned when two umm walads of equal value die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

ولمستولدتي شخصين) أي: لاصطدامهما إذا ماتتا به (لم يفضل بالاستواء) أي: مع استوائهما قيمة لأحد الشخصين على الآخر (شي) ؛ لأن كلا منهما لزمه مثل ما لزم الآخر، فتقاصا

Mas'alah: What is the response to the analogy of a slave's value to a free person's blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5601)

فأما الجواب عن قياسهم على الحر، فهم لا يساوونه بالحر لما يعتبرونه من نقصان قيمته عن دية الحر فهذا جواب. وجواب ثان أنه لما لم يلحق بالحر في ضمانه باليد لم يلحق في ضمانه بالجناية، ولما امتنع أن يلحق به إذا نقصت قيمته امتنع أن يلحق به إذا زادت. وقياسهم على ضمان أطرافه فأطرافه معتبرة بقيمته، وقيمته غير مقدرة، فلم تتقدر بها أطرافه، وقولهم: إنه ناقص بالرق فلم يساوي الحر في ديته، فاسد من وجهين: أحدهما: أنهم جعلوه كاملا في القصاص وناقصا في الدية وهذا تناقض. والثاني: أنه لما لم يمنع نقصه في ضمانه باليد من الزيادة على دية الحر لم يمنع من ذلك في ضمانه بالجناية.

Mas'alah: What is the value of a married slave woman who is killed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=549)

قوله: فرع: لو كانت الأمة حال القتل زوجة، قال الرافعي في أول فصل مذكور في نكاح الغرور: إن الواجب قيمتها خلية عن الزوج، وإن كان تقدير ذلك فيها ممكن لو بقيت، ولكنا نعتبر الصفة التي كانت الجارية عليها في حال الإتلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by mistake regarding blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

وإن قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففى قيمته قولان

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a captive killed by mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

قوله: وأما الجناية عليه فإما أن تكون خطأ أو عمدا، فإن كانت خطأ نظر إن كانت على نفسه أخذت الدية ووضعت في بيت المال، وقياس من قال بالتوقف في أحكامه أنا لا نوجب الدية الكاملة ولم أر ذكره. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of value or blood money for a captive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

ثم قال الإمام: وقياس هذا أن يوجب أقل الأمرين من قيمته عبد أو دية مجوسي لإمكان

الحمل على التمجس، انتهى كلامه. فانظر كيف ذكر أولا، أنه لم ير إلا الجزم بالدية الكاملة، وأن قياس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a captive considering freedom and Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2948)

التوقف أن لا نوجبها ورد عليه النووي في هذا البحث، ثم صرح بعد ذلك بالخلاف في إتمامها نظرا للتوقف في حريته وإسلامه. نعم: لكلامه تأويل فيه قرب وهو أن يقال: مراده بالموضع الأول أنهم لما أوجبوا الدية جزموا بوجوبها كاملة واحتمال لقوة تمنع تكميلها وليس مراده أن الدية مجزوم بها، وأما الموضع الثاني فالخلاف فيه في أصل وجوبها لا في القدر إذا أوجبناها، فالكلام هنا في الأصل وهناك في القدر.

Mas'alah: Why is a slave not treated like other property in blood-money rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1860)

فإن قال قائل: فلم لم تجعل العبد عرضا من العروض , وإنما فيه قيمته كما يكون ذلك في العروض؟ قيل جعل الله عز وجل على القاتل خطأ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل المقتول فكان ذلك في الآدميين دون العروض والبهائم. ولم أعلم مخالفا في أن على قاتل العبد تحرير رقبة كما هي على قاتل الحر , ولا أن الرقبة في مال القاتل خاصة فلما كانت الدية في الخطأ على العاقلة كانت في العبد دية كما كانت فيه رقبة وكان داخلا في جملة الآية وجملة السنة وجملة القياس على الإجماع في أن فيه عتق رقبة.

Mas'alah: How is the blood-money of a slave determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1860)

فإن قال قائل فديته ليست كدية الحر؟ قيل والديات مبينة الفرض في كتاب الله @ تعالى ومبينة العدد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي الآثار فإنما يستدرك عددها خبرا ألا ترى أن العاقلة تعقل دية الحر والحرة وهما يختلفان ودية اليهودي والنصراني والمجوسي , وهم عندنا مخالفون المسلم ؟ فكذلك تعقل دية العبد وهي قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured and then freed before dying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجاني إذا كان حرا مسلما أو ذميا أو مستأمنا , وعلى القاتل دية حر حالة في ماله دون عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling on the master's share of blood-money when a slave is injured, manumitted, and dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1569)

(وحصة السيد) فيما إذا جنى على عبد فعتق وسرت الجناية إلى نفسه، أو حز الجاني

رقبته وعفا عنه الوارث تكون (من إبل الدية) ؛ لأن الواجب فيه الدية، وهي الإبل فتؤخذ ويصرف للسيد حصته منها؛ لأن حقه في عينها، وليست مرهونة به بخلاف الدين مع التركة (فليس للوارث تعويضه عنها) بأن يقول أنا آخذ الإبل، وأدفع إليه القيمة نقدا (ولا) له (مطالبة الجاني) بما يستحقه السيد من الدية (إن أبرأه) منه السيد، ولا للسيد تكليف –

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a slave who is freed and then dies from a wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3170)

فصل [في دية العبد إذا عتق تكون للمولى بعد موته] إذا قطع يدي عبد، فعتق، ثم مات بعد الاندمال – يجب على الجاني كمال قيمته – وإن زادت على ديات – وتكون للمولى؛ سواء كان الاندمال قبل العتق، أو بعده؛ لأن الراحة إذا اندملت، واستقر حكمها. ولو عتق، ولو يندمل الجرح، وسرى إلى النفس – يجب على الجاني كمال الدية؛ قلت قيمة العبد أو كثرت؛ اعتبارا بالمال حتى لو كانت قيمة العبد ألفين، فعتق ومات بالسراية – لا تجب إلا دية حر، ثم ماذا يكو للسيد من تلك الدية؟ نظر: إن كانت الدية قدر قيمة العبد، أو أقل؛ فيكون الكل للسيد؛ لأن هذا القدر قد وجب بالجناية، والجناية كانت على ملكه، وإن كانت الدية أكثر من قيمة العبد فتقدر قيمة العبد تكون للسيد، والباقي للورثة؛ لأن تلك الزيادة بسبب سراية حصلت بعد الحرية، فيكون موروثه، وحق السيد يؤدي من إبل الدية، وليس للوارث أن يأخذ الدية، يدفع حق السيد من غيرها؛ لأن حقه تعين فيها.

وعند المزني: إذا كانت قيمة العبد أكثر من الدية – يجب على الجاني كمال القيمة، ويكون للسيد، وهذا لا يصح؛ لأن ضمان الجناية يعتبر بحالة الاستقرار، وهو كان حرا حالة الاستقرار، فلا يجب إلا بدل الحر؛ بدليل أن قيمته لو كانت أقل من الدية، فيجب كمال الدية، إذا مات بعد الحرية. ولو قطع إحدى يدي عبد، أو فقأ إحدى عينيه، فعتق، ثم مات بالسراية – يجب على الجاني كمال الدية، وفيما للسيد منها قولان: أصحهما: له الأقل: من نصف [قيمة عبد] ، أو تمام الدية؛ لأن نصف القيمة إن كان أقل – فهو لم يتلف على السيد إلا ذلك القدر، وإن كانت الدية أقل – فلم تجب بالجناية غيرها. والثاني: للسيد الأقل من تمام القيمة، أو تمام الدية؛ لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد، فعلى القول الأول: للسيد الأقل من أرش الجناية؛ لو وقفت، أو ما يجب بسرايتها بعد الحرية. وعلى القول الثاني: له الأقل مما يجب بسراية تلك الجناية بعد الحرية، أو ما يناسبها من القيمة، حتى لو قطع إصبع عبد، فعتق ثم سرى – يجب عليه كمال الدية. وللسيد؛ على القول الأول، وهو الأصح: الأقل من عشر قيمته، أو كمال الدية. وعلى القول الثاني: له الأقل من كمال الدية، أو كمال القيمة. ولو قطع حر يد عبد، فعتق، ثم قطع يده الأخرى، فمات منهما – له أن يقتص من الطرف الثاني. وإذا عفا يجب كمال الدية، وللسيد منها الأقل من نصف القيمة، أو نصف الدية على القولين جميعا؛ لأنه لم يجب بجناية الرق وسرايتها– إلا نصف الضمان، والباقي للوارث. فلو اقتص الوارث من الطرف الثاني – فقد استوفى ما يقابله نصفا لدية، وبقي النصف، فإن كان قدر نصف القيمة، أو أقل – أخذه السيد، وإن كان أكثر – فقدر نصف القيمة للسيد، والباقي للوارث. وكذلك: لو قطع يد عبد، فعتق، ثم جاء آخر، فقطع يده الأخرى، ومات منهما – تجب عليهما الدية، على كل واحد نصفها، وللسيد الأقل من صنف الدية، أو نصف القيمة، ويكون حقه فيما يجب على الأول؛ لأنه الذي جنى على ملكه، ولا حق له فيما يجب على الثاني؛ لأنه لم يجن على ملكه، فلو اقتص الوارث من

طرف الثاني بقي على الأول نصف الدية،

فيأخذه للسيد إن كان قدر نصف القيمة، أو أقل، فإن كان أكثر – فالفضل للوارث. ولو قطع إصبع عبد، فعتق، ثم جاء آخر، وقطع يده، ومات منهما – فعليهما الدية، وللسيد في القول الأول الأقل من عشر قيمته، أو نصف ديته. وعلى القول الثاني: له الأقل من نصف قيمته، أو نصف ديته. ولو قطع يد عبد، فعتق، ثم جاء رجلان، فجرحاه، أو قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر رجله، ومات من الكل – فتجب عليهم الدية أثلاثا، وللسيد من الثلث الذي يؤخذ من الأول الأقل من نصف قيمته، أو ثلث ديته. وعلى القول الثاني [له] الأقل من ثلث الدية، أو ثلث القيمة. ولو جاء الجاني الأول مع رجلين آخرين، فقطع كل واحد عضوا، ومات من الكل فعليهم الدية أثلاثا، وللسيد على القول الأول من نصف قيمته، أو سدس ديته؛ لأنهم ثلاثة توزع الدية على عدد رءوسهم، فيخص الجاني في الرق ثلث الدية، وهو جنى جنايتين إحداهما في حال الرق، فيخص تلك الجناية السدس. وعلى القول الآخر: الأقل من سدس ديته، أو سدس قيمته. ولو قطع يدي عبد، فعتق، ثم جاء رجلان، وجرحاه، فمات من الكل – فعليهم الدية. ثم على القول الأول؛ للسيد الأقل من كمال قيمته، أو ثلث ديته. وعلى الثاني: له الأقل من ثلث الدية، أو ثلث القيمة. وكذلك: لو قطع الأول يديه، ورجليه في الرق؛ لأنه الأطراف إذا صارت نفسا – لا تضمن [بأكثر من القيمة. ولو أوضح رأس عبد، فعتق، ثم جاء تسعة] نفر، فجرحوه، ومات من الكل – فعليهم الدية أعشارا. وللسيد على القول الأول: الأقل من [نصف] عشر قيمته عبدا، أو عشر ديته حرا. وعلى القول الثاني: له الأقل من عشر ديته، أو عشر قيمته. ولو جاء الجاني الأول مع تسعة نفر بعد الحرية وجرحوه، فمات عليهم الدية أعشارا،

وللسيد الأقل من نصف عشر قيمته، أو نصف عشر ديته على القولين جميعا. وإن كان جرح الثاني موجبا؛ مثل: إن قطع يد عبد، فعتق، ثم جاء آخر، وحز رقبته – فعلى الأول: نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني: القصاص في النفس، أو كمال الدية للوارث؛ لأن حز الرقبة يقطع السارية؛ كما لو جز الرقبة بعد اندمال قطع اليد. ولو قطع حر يد عبد، فعتق، ثم جاء آخر، فقطع يده الأخرى – ثم قيل: لا يخلو: إما إن قتله الأول، أو الثاني، أو ثالث غيرهما. وإن قتله الأول– فقد استقر جناية الثاني، سواء كانت قد اندملت، أو لم تندمل؛ لأن القتل يقطع السراية، فعليه القصاص في الطرف الذي قطعه، أو ديته. وأما الأول، فإن كان قتله بعد اندمال جرحه – فعليه القصاص في النفس، أو كمال دية النفس، ونصف القيمة للسيد؛ بسبب قطع اليد، وإن قتله قبل اندمال جرحه– فالمذهب: أنه يدخل بدل الطرف من بدل النفس، وللولي أن يقتص عن النفس، ويسقط حق السيد، وإن عفا – يجب عليه كمال دية النفس، وللسيد الأقل من نصف القيمة، أو نصف الدية. وعلى قول ابن سريج بدل الطرف لا يدخل من بدل النفس؛ فللوارث القصاص في النفس، أو كمال الدية، وللسيد نصف القيمة، كما لو قتله بعد اندمال الطرف، فأما إذا قتله الثاني – فقد استقر جرح الأول؛ سواء كان قبل الاندمال، أو بعده، وعليه نصف القيمة للسيد. وأما الثاني: فهو رجل قطع طرف حر، ثم قتله، وقد سبق الكلام فيه. وإن قتله ثالث غيرهما – فقد استقر حكم القطعين الأولين – فعلى الأول: نصف القيمة للسيد، ولا قصاص عليه، وعلى الثاني: القصاص من الطرف، أو نصف الدية، ويكون للوارث، وعلى القاتل: القود، أو كمال الدية. ولو جنى جانيان في حال الرق، واحد بعد الحرية، ومات من الكل – فعليهم الدية أثلاثا، وللسيد منها الأقل من أرش جنايتهما، وهو مال ينقص من القيمة، أو ثلثا الدية على القول الأول. وعلى القول الثاني: له الأقل من ثلثي الدية، أو ثلثي القيمة، حتى لو قطع ثلاثة في حال الرق، كل واحد طرفا منه، ثم عتق، فقطع آخر الطرف الرابع، ومات – فعليهم الدية أرباعا.

ثم على القول الأول: للسيد الأقل من كمال قيمته، أو ثلاثة أرباع ديته. وعلى القول الثاني: له الأقل من ثلاثة أرباع ديته، أو ثلاثة أرباع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave is freed after injury and then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5846)

والثاني: أن يعتقه السيد بعد الجناية عليه فهذا على ضربين: أحدهما: أن تستقر الجناية بالاندمال فيجب فيها القيمة الكاملة ألفا دينار، سواء كان العتق قبل الاندمال أو بعده لأن ما اندمل ولم يسر اعتبر فيه وقت الجناية وكان الاندمال معتبرا في الاستقرار دون الوجوب، كما لو فقأ عيني نصراني فأسلم ثم اندملت عيناه وجب فيهما دية نصراني، وإن كان عند الاندمال مسلما كذلك العبد إذا اندملت عيناه بعد عتقه وجب فيهما قيمته عبدا، وإن كان عند الاندمال حرا. والثاني: أن تسري الجناية إلى نفسه وقد أعتقه السيد قبل موته فيجب فيها دية حر، وذلك ألف دينار، لأنها إذا سرت إلى النفس اعتبر بها وقت السراية دون الجناية، لدخول الأطراف في النفس، هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه. وقال المزني يجب فيها ألفا دينار اعتبارا بوقت الجناية استدلالا بأمرين: أحدهما: أن السيد قد ملك بالجناية ألفي دينار هي قيمة عبده والعتق الذي هو قربة إن لم يزده خيرا لم يزده شرا. والثاني: أن الاندمال غاية كالسراية، ثم كان الاندمال بعد العتق يقتضي نقص قيمته، كذلك السراية، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما اختلف الاندمال والسراية في نقصان القيمة، وجب أن يختلفا في زيادة القيمة قيمته عبدا، لأنه لو كان قيمته مائة دينار ثم اندملت بعد عتقه وجب فيها مائة دينار ولو سرت إلى نفسه وجب فيه ألف دينار ديته حرا، كذلك إذا كانت قيمته ألفا

دينار وجب فيها إذا اندملت ألفان، وإذا سرت إلى النفس ألف. والثاني: أنه لما اختلف الاندمال والسراية في ديات الأطراف حتى لو قطع يديه ورجليه، وجب في الاندمال ديتان، وفي السراية دية واحدة، وجب أن يختلفا في قدر الدية فيجب إذا اندملت ألفا دينار، وإذا سرت ألف واحد، وهذا دليل وانفصال، والخير المستزاد بالعتق هو الثواب، ونقصان القيمة فيه ليس بشر، وإنما هو الإبراء والمعونة فصار خيرا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a slave who dies after being freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5847)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن المعتبر في القصاص حال الجناية، والمعتبر في الدية حال الاستقرار، إما بالاندمال أو بالسراية إلى النفس؛ لأن المقطوع كان وقت الجناية عبدا، وعلى القاطع دية حر؛ لأن المقطوع مات حرا، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا؛ لأنه لم يجب له وقت الجناية أكثر منها، أو جميع ديته حرا؛ لأن السراية لم تستقر في أكثر منها. وقال أبو علي بن أبي هريرة للسيد أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا أو نصف ديته حرا. وهذا زلل من أبي علي؛ لأن الجناية من شخص واحد؛ ولا يخلو حالها من أحد أربعة أقسام: إما أن يعتبر بها وقت الجناية فنصف القيمة قلت أو كثرت، أو يعتبر بها وقت الموت فجميع الدية قلت أو كثرت أو يعتبر بها أكثر الأمرين فلا يجوز، وهو مردود بالاتفاق، أو يعتبر بها أقل الأمرين، وهو المتفق عليه، فيجب أن يكون الأقل ما وجب في الابتداء، وهو نصف القيمة أو بما استقر في الانتهاء، وهو جميع الدية. فأما أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فلا يعتبر إلا في جناية الاثنين، وهو أن يقطع حر يده قبل العتق ويقطع آخر يده الأخرى بعد العتق، ثم يموت

فتكون عليها دية حر بينهما نصفين، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته، أو نصف ديته؛ لأنهما جنايتان:

Mas'alah: To whom does the diyah of a slave belong?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

وديته للسيد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته

Mas'alah: What is the blood-money for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

[ما يجب في الرقيق] قوله: (قوم رقيقا) أي: تجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت، عبدا كان أو أمة، لأنهما مال، فأشبها سائر الأموال المتقومة، والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق، ودية جزئه الحر،

Mas'alah: Why is a slave not liable to pay blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(ورقيق) لأن غير المكاتب من الأرقاء لا ملك له، والمكاتب ليس من أهل المواساة

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a female slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3406)

وفي الأمة روايتان: أحدهما: ينقص عن دية (الحرة) (4) دينار. والثانية: نصف دينار. = كما لو مات من سراية الجناية، ويخالف إذا اندملت، فإن هناك استقر الأرش فلم تسقط. (المهذب 2: 210) . (1) (القيمة) : في أ، جـ وفي ب: ساقطة/ لأنه مال مضمون بالاتلاف لحق الآدمي بغير جنسه، فضمنه بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال. (المهذب 2: 211) . (2) (بقيمة) : في أ، ب وفي جـ: قيمة. (3) لقوله تعالى: {فدية مسلمة إلى أهله} سورة النساء: 91، أوجبها مطلقا، وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا، وفيه معنى المالية والآدمية أعلاهما، فيجب اعتبارها باهدار الأدنى عند تعذر الجميع بينهما، وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذا الغصب لا يرد إلا على المال، وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا، وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك أمر الدية، وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية، إلا أنه لا يسمح فيه، فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة، لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم، ونقصانها في العبد اظهارا لانحطاط رتبته. (الهداية 4: 155 وفتح القدير والعناية عليه، والبابرتي عليه 8: 368 – 370). (4) (الحرة) : في أ، جـ وفي ب: الحر.

Mas'alah: Which method is more correct regarding the substitute for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3786)

قال: وهذه الطريقة أصح من طريقة إجراء القولين في الحر المعسر فيه.

Mas'alah: What is the distinction between the intentional act of a child and an insane person regarding blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7862)

قال الماوردي: ولو جعل عمد الصبي عمدا، وعمد المجنون خطأ، لكان الفرق بينهما أشبه؛ لأن العبادات تصح من الصبي، ولا تصح من المجنون، لكن القولين في الجميع بينهما مطلقا؛ فأطلقناه مع الفرق الذي أراه.

Mas'alah: Is the use of 'ghurrah' for a slave literal or metaphorical?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

وقيل: إطلاقه صلى الله عليه وسلم الغرة على العبد والأمة، على طريق التوسع والمجاز؛ فإن الغرة اسم الوجه؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء؛ فسمي الخيار من المماليك: غرة؛ لأنه في المماليك كالوجه في الأعضاء.

Mas'alah: What is the alternative view on age limits for male and female slaves in blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

قال: وقيل: لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة، ولا الغلام بعد خمسة عشر سنة؛ لأن ثمن الجارية إلى عشرين يزيد، وثمن الغلام بعد البلوغ ينقص؛ بسبب امتناعه عن خدمة

النساء.

Mas'alah: What is the blood money for a slave who is freed after injury but before death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

قال: وإن قطع يد عبد، ثم أعتق، ثم مات وجب فيه دية حر؛ نظرا إلى حال استقرار الجناية؛ فإن الضمان بدل المتلف؛ فينظر فيه حالة التلف، وسواء في ذلك الزيادة على قدر القيمة والنقص عنها.

Mas'alah: What is the master's compensation for a freed female slave who is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

والمنصوص عليه؛ كما ذكره القاضي الحين، وهو الذي أورده في "المهذب" ، وعليه الجمهور: أنه يجب للمولى منها أقل الأمرين من نصف القيمة أو كل الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's entitlement to the lesser of full blood-money or full value when a slave is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وفي تعليق بعض المراوزة نسبة هذا القول إلى القديم، وعبر عنه المراوزة كما حكاه الإمام – بأنه يجب للسيد الأقل مما يلزم الجاني آخرا بالجناية على الملك أولا، أو من مثل نسبته [من] القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hands are cut before emancipation and he dies from the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

منها: إذا كان الجاني قد قطع يدي العبد قبل العتق، ثم سري القطع؛ فمات منه – وجب على الجاني الدية، وللسيد منها أقل الأمرين من كل الدية، وكل القيمة.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the master's entitlement from the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

والقول الثاني: أنه يستحق أقل المرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، وباقي الثلث للورثة – أيضا –إن كان أكثر الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave's father is freed after the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8028)

وهكذا الحكم على ما لاقه القاضي الحسين فيما إذا رمى من أبوه رقيق وأمه معتقة سهما، فقيل أن يصيب السهم عتق أبوه، ثم أصاب سهمه إنسانا – تجب الدية في ماله؛ لأنه لا يمكننا أن نوجبها على موالي أمه؛ لأن الولاء انجر [بعتق الأب] إلى موالي الأب؛ فالإابة حصلت، ولا ولاء لم عليه، ولا على موالي الأب؛ لأن السبب وجدن ولا ولاء لهم عليه.

Mas'alah: What is the calculation when pardon is applied to part of a slave and the blood-money is double the value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5457)

7142 – وحسابها أن نقول: صح [العفو] (2) في شيء من العبد، وبطل في عبد إلا شيئا، يفديه صاحبه، فضعفه؛ لأن الدية ضعف القيمة، فنقول يفديه بعبدين إلا [شيئين] (3) ، فيحصل مع [ورثة] (4) العافي عبدان إلا [شيئين] (5) يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيثبت عبدان في معادلة أربعة أشياء، ونقلب الاسم، فنقول: العبد أربعة، والشيء اثنان، والاثنان من الأربعة نصفها، فصح [العفو] (6) في نصف العبد وانفك، ويأخذ ورثة المقتول نصف الدية وهو خمسة آلاف (7) ، والمنفك من العبد ألفان وخمسمائة، [فاعتدل] (8) الثلث والثلثان. ولو فككنا العبد وغرمنا السيد ثلثي الدية، لكان ما تبقى لورثة العافي أكثر مما جرى العفو فيه. فهذا بيان الدور وسبيله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's value is half the blood-money and the estate equals the value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5461)

7151 – وإن كانت قيمته خمسة آلاف والدية عشرة آلاف، وترك خمسة آلاف (1) ، واختار سيد العبد التسليم أو الفداء، وقلنا: الفداء بالأقل، فلا دور.

Mas'alah: What happens when the slave's value is less than the debt and blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5463)

وإن كانت القيمة كما ذكرنا، والدين عشرة آلاف، فصاعدا، بطل العفو أصلا، وفداه السيد بالدية، أو سلمه ليباع [منه] (1) بمقدار الدية، فإن الدية مستغرقة بالدين، فلا يبقى للعفو والوصية محل.

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits a slave and then kills him, leaving a specific estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5477)

7166 - المثال: إذا أعتق عبدا قيمته مائة دينار، وقيمة ديته لو كان حرا خمسمائة دينار، فقتله السيد بعد الإعتاق، وخلف السيد سبعمائة دينار، فالعبد حر، ويخرج من تركة السيد خمسمائة دينار، تكون لورثة العبد، ويبقى لورثة السيد مائتا دينار، وهي ضعف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is freed and dies from a wound inflicted while a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8397)

10357 - هذا الذي ذكره رضي الله عنه تقدير، فإن قيمة العبد تعتبر تحقيقا بالدراهم

والدنانير، والمعني بقوله: "إن العبد لو كانت قيمته" بحيث لو صرفه إلى الإبل، لبلغت مائتين. ونعود إلى الغرض، ونقول: إذا جرح عبدا قليل القيمة، فعتق وسرت الجراحة إلى النفس، وأهلكته، فيجب على الجاني دية حر؛ اعتبارا بالمآل. وهذا أصل متمهد على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة (2) : لا يلزمه إلا قيمة العبد، ولو كانت قيمة العبد أكثر من دية حر وبلغت مقدار ديتين، فإذا جنى جان وقطع يديه، فعتق ومات، فمذهب الشافعي أنه يجب دية الحر، ولا مزيد؛ اعتبارا بالمآل. وقال المزني: يجب على الجاني أرش اليدين، وإن بلغ مقدار ديتين، وهذا بعيد عن مسالك المزني؛ فإنه لا يرتضي إلا الأقيس وما يعضده أجلى النظر، فلعله رضي الله عنه قال ما قال عن أصل، وهو أن المولى يستحق الأرش على التفصيل الذي سيأتي ذكره على أثر هذا، فيستحيل أن يصرف إلى السيد دية حر؛ فإنه لا يستحق إلا أرش ما يرد على الرق، فلما استحال حرمان المولى، واستحال أن يصرف إليه من دية الحر، فالوجه قطع أثر الحرية، والمصير إلى إيجاب أرش الجراح الجارية في الرق، فينقطع أثر السراية في هذا المسلك. وهذا يناظر الوجه الذي حكيناه عن الإصطخري فيه إذا قطع يدي مسلم ورجليه، فارتد المجروح، [ثم عاد مسلما] (3) ، فإنه قال: تجب أروش الجراحات وإن زادت على ديات، فإنه لو نظر إلى السريان، لوجب الإهدار، فإذا امتنع الإهدار، وعسر (1) ر. المختصر: 5/ 99. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 201 مسألة 2299. مختصر الطحاوي: 236. (3) زيادة اقتضاها صحة المعنى.

تفريع السريان، رأى اعتبار الأطراف. كذلك سلك المزني هذا المسلك، وكان شيخي يقول: من سلك مسلك الإصطخري من أصحابنا، لم يبعد أن يوافق المزني في مذهبه. وهذا بعيد غير معتد به. والمذهب ما قدمناه من إيجاب دية حر، من غير مزيد، وتمام البيان في هذا ال

Mas'alah: How is the diyah distributed between the master and heirs when a slave is freed and dies from an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8398)

10358 - صورة المسألة: إذا قطع يد عبد [فعتق] (2) وسرى إلى نفسه، فمات، وجب عليه دية كاملة، كما تمهد ذكره من اعتبار المآل في المقدار، ثم غرض الفصل أن نبين ما يصرف إلى السيد، وما يصرف إلى ورثة القتيل؛ فإنه مات حرا موروثا. والمسألة مفروضة فيه إذا قطع الجاني يدا واحدة، فالمنصوص عليه في هذه المسألة أنه يجب للمولى أقل الأمرين من أرش الجناية على الملك، لو قدر اندمالها، ومما التزمه الجاني على الملك، فإن كان أرش الجناية على الملك أقل من الدية، فيستحيل أن يستحق السيد مزيدا بسبب الحرية. فإنه لا يستحق إلا جبران ملكه، فأما ما زاد بسبب الحرية، فلا حظ له فيه. وإن كانت دية القتل أقل من الأرش لو قدر الاندمال في الرق، فلا وجه لإثبات مزيد على الجاني؛ نظرا إلى المآل، كما ذكرناه، وإذا لم نزد شيئا على الجاني، فلا يستحق السيد إلا ما التزمه الجاني. هذا بيان هذا القول ووجهه. [وفي] (3) المسألة قول آخر مأخوذ من نص الشافعي في مسألة أخرى سنذكرها على (1) ر. المختصر: 5/ 100. (2) في الأصل: "معتق" . (3) في الأصل: "في" بدون واو.

أثر هذه، وهو أن المولى يستحق أقل الأمرين من دية القتيل، وتمام قيمة العبد المجني عليه. فإذا كان قطع الجاني يدا واحدة من العبد، ثم عتق ومات، فللمولى أقل الأمرين من تمام دية القتيل، أو تمام قيمته. وتوجيه هذا القول: أن هذا الشخص إنما مات بسبب الجناية عليه في الرق، وإذا وجب اعتبار السريان، ولم [يجر] (1) تقدير الاندمال، وقد

تحقق السريان، فنقدر القتيل ميتا رقيقا، ونقدره ميتا حرا، ونوجب للسيد أقل العوضين، فإن كانت الدية أقل، فليس للسيد إلا ما أوجبناه على الجاني، وإن كانت القيمة أقل، فالزيادة تثبت بسبب الحرية، فيستحيل أن يستحقها، أو يستحق شيئا منها السيد. فرجع حقيقة القولين وتوجيههما إلى أنا نقول في القول الأول؛ نعتبر أرش الجناية مع الرق، أو ما يلتزمه الجاني على الملك، ثم نقول: للسيد أقل الأمرين، ولا نعتبر السريان على الرق؛ فإن هذا تقدير على خلاف ما وقع تحقيقا. وناصر القول الثاني يقول: الجراحة على الملك قد سرت حسا، وما ذكره الأول من أنها ما سرت على الرق يعارضه أن ما يصرف إلى السيد في كل وجه إنما هو جزء من دية حر، فإذا لزم ذلك واحتمل، فتقدير الموت على الرق لا يبعد. هذا بيان القولين وتوجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a slave who is freed after injury and then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8404)

10366 - وقد كنا تعرضنا في ابتداء الفصل لأمر، ثم رأينا تأخيره، فنقول: الآن نوضح [غرضنا في اتحاد الجاني] (2) ثم لا يخفى ما يرد بعده، فنقول: إذا قطع يدي عبد، فعتق، ومات، وكانت قيمة العبد مقدار مائة من الإبل، وقد مات المجروح حرا، فالبدل بكماله مصروف إلى السيد في هذه الصورة، على القولين. وهذا بين لمن فهم ما قدمناه. ثم الذي يقع المباحثة فيه أن الواجب دية حر، ولا حظ للسيد في بدل الحرية، وقد ذكرنا طرفا مما فيه جواب هذا، وقلنا: إذا [كان] (3) أرش الجناية على الملك لا سبيل إلى إبطاله أصلا؛ فإن الإعتاق لا يسقط الأرش المتعلق بالجناية، ولكن تخللت الحرية والسراية، وعسر الأمر لتركبه من الرق والحرية، وآل حاصل الكلام إلى أنا

نؤدي حق الجناية على الملك من بدل الحر؛ فإن الموت حصل بالجناية الجارية على الرقيق. ولا يتضح الغرض في ذلك إلا بعرض الكلام فيما [يصرفه] (4) الجاني. فإن قيل: كل ما على الجاني في الصورة التي ذكرتموها مصروف إلى السيد، وقيمة الأرش مقدار مائة من الإبل؛ فإن المجني عليه مات حرا، فلو جاء بمائة من = له في الحر بدل مقرر، كالموضحة هنا – فأرشها يقع من قيمة العبد بنسبة الواجب في الحر إلى الدية. وهو هنا نصف العشر (خمس للحر وواحد لهذا العبد) . (1) لم يذكر الإمام مذهب المزني في المسألة التي أوردها، واكتفى ببيان المعتمد في المذهب، فهل ترك ذلك لظهوره وهو أنه يجب أرش الجناية قولا واحدا، وهو بعير واحد هنا، وفي كل مسألة يجب الأرش بحسبها، ولا نظر إلى نقصه أو زيادته، أو إلى ما التزمه الجاني؟ (2) في الأصل: "عرضا في الحار الجاني" بهذا الرسم تماما (انظر صورتها) ، والمثبث من المحقق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "يعرفه" .

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a child of a free mother and slave father commits a crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3901)

فلو جنى متولد من عتيقة ورقيق؛ فالدية على مولى الأم، ولو جرح رجلا؛ فأعتق أبوه، ثم مات المجروح فأرش الجراحة على مولى الأم، والباقي على الجاني؛ لأنه لا يمكن إيجابه على معتق الأم؛ لزوال استحقاقه الولاء، ولا على معتق الأب؛ لأنه وجب بسراية وجدت قبل انجرار الولاء إليه، ولا على بيت المال لوجود جهة الولاء؛ هكذا قاله ابن الحداد والأصحاب، وللإمام والغزالي احتمال في بيت المال؛ لأن تعذر الولاء كعدمه؛ وللمسألة نظائر منها:

Mas'alah: Who pays the blood money if a slave digs a well and is freed before someone falls in?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3901)

ثم لو حفر العبد بئرا، ثم عتق، ثم تردى فيها شخص. أو رمى إلى صيد، فعتق، ثم أصاب السهم شخصا؛ فالدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave's hand is cut, he is freed, and then dies from the wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1504)

ولو قطع يد عبد، أي أو فقأ إحدى عينيه، فعتق ثم مات بسراية، أي وأوجبنا كمال الدية، فللسيد الأقل من الدية الواجبة، ونصف قيمته، أي وهو أرش الطرف المقطوع في ملكه لو اندملت الجراحة؛ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد، فإن كان كل الدية أقل فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه، وفي قول: الأقل من الدية وقيمته، أي من كل الدية ومن كل القيمة؛ لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد، وقد اعتبرنا السراية حيث أوجبنا دية النفس، فلابد من النظر إليها في حق السيد، فيقدر موته رقيقا، وموته حرا، ونوجب للسيد أقل العوضين، فإن كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية، فليس للسيد. إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقا.

Sub-topic – Obligation and Basis of Blood-Money

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mughirah ibn Shu'bah regarding blood money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6031)

دليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فاقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح – وقيل: رمتها بحجر – فقتلتها

Mas'alah: What injuries necessitate diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=545)

باب ما تجب به الدية من الجنايات قوله: في قول الشيخ: إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه– وجبت الدية، هذا يدخل فيه الخطأ وعمد الخطأ، والعمد المحض المقتضي للقصاص إلى آخر ما ذكر، ثم قال إنه أطال في إدخال الموجب للقصاص بتكلف وتعسف، والذي ذكره عجيب، فإن الكلام في هذا القسم، وهو موجب القود، قد سبق في الباب قبله، والكلام الآن في الموجب للدية خاصة، وكيف يصح أن يعبر عما يوجب القود بقوله: يجوز أن يقتل، فإن هذا ضابط لما يوجب الدية، وأما الذي يوجب القصاص فلابد أن يقتل غالبا، ويدل عليه كلام الشيخ في أول الجنايات، حيث قال: والجناية ثلاثة ... إلى آخره فتأمله.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

ومن السنة ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (وفى النفس مائة من الابل) وهو إجماع ألا خلاف في وجوب الدية اه قلت والخلاف في وجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of 'Amr ibn Hazm regarding blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

أما مرسل عكرمة ذلك لانه ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومى من التابعين، فإن في حديث عمر وبن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ما يغنى عنه.

Mas'alah: What is the chapter on those for whom blood money is due and the injuries that necessitate it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1282)

باب من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية من الجنايات

Mas'alah: What is the first chapter on blood-money for the soul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3813)

الباب الأول: في دية النفس

Mas'alah: What is the hadith about the most insolent people against Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3813)

قوله: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أعتى الناس على الله تعالى ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل رجلا بذحل في الجاهلية" [1].انتهى. العتو: بالتاء المثناة: وهو التجبر والتكبر، يقول: عتا يعتو عتوا وعتيا بضم العين وكسرها فهو عات، وأما عثيا بالثاء المثلثة يعثو فمعناه أفسد، وكذلك عثي بكسر الثاء يعثي بفتحها؛ قال تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [2] وأما تعبيره بقوله: غير قاتله، فهو مجاز جعل قاتل مورثه قاتلا له، ومنه في حديث جبير: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم" [3]. (1) أخرجه أحمد (6757) ، والحارث في "مسنده" (697) ، وابن عدي في "الكامل" (2/ 410) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أحمد (16423) (16425) ، والحاكم (8025) ، والطبراني في "الكبير" (22/ 190) حديث (498) ، والبيهقي في "الكبرى" (15671) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد المثاني" (2303) والبخاري في "التاريخ الكبير" (7/ 277) ، وابن عدي في "الكامل" (4/ 302) من حديث أبي شريح مرفوعا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني

ورجاله رجال الصحيح. (2) البقرة: 60. (3) أخرجه البخاري (6769) ، ومسلم (1669) .

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3814)

وأما الذحل فهو بذال معجمة وحاء مهملة ساكنة وهو الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله أي: بثأره، والجمع ذحول، قاله الجوهري. والحديث المذكور رواه جماعة منهم ابن عدى في "الكامل" . ووقع في الباب هنا ألفاظ. منها: السن الشاغبة بشين وغين معجمة بعدهما باء، وهي الزائدة التى خالف نباتها نبات الأسنان. ومنها الفسطاط بيت من شعر، وفستاط بالتاء، وفساط بسين مشددة لغتان فيهما وكسر الفاء لغة فيهن؛ فتحصلنا على ست لغات. وسميت مدينة مصر بالفسطاط لأنها بنيت في الموضع الذى كانت فيه خمية عمرو بن العاص حين فتحها لما كان أميرا على الجيش. ومنها المهرية والأرحبية نوعان من الإبل تقدم الكلام عليهما في الزكاة. ومنها الإيالة بهمزة [مكسورة] وياء بنقطتين من تحت وهي السياسة وأما الثندوة فبثاء مثلثة تفتح وتضم بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة وواو مفتوحة إن فتحت الثاء، وإن ضممتها قلبت الواو همز.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on pardon and blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3347)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم قال في قوله : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ? الآية. . (قال) كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك @

قوله عز وجل : ? ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ? يقول : الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل , ثم قال : ? فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ? يقول : من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم . وقال في قوله : ? ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ? يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about qisas and diyah in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3348)

أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة : ? كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء ? قال العفو أن تقبل الدية في العمد : ? فاتباع بالمعروف وأداء

إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ? مما كتب على من كان قبلكم : ? فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ? .

Mas'alah: How did Ali adjudicate blood-money in a case of uncertain homicide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4406)

المتوفيين : أقدنا من الباقيين فسأل علي رضي الله عنه القوم ما تقولون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما قال : فلعل أحدهما قتل صاحبه قالوا : لا ندري قال : وأنا لا أدري وسأل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فقال مثل مقالة القوم فأجابه بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين .

Mas'alah: What is the first chapter on blood-money for life (nafs)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2988)

الباب الأول في النفس – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is liable for paying blood-money in cases of intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3030)

القسم الثالث في بيان من تجب عليه الدية وهو الجاني إن كان عمدا والعاقلة إن كان خطأ أو شبه عمد لما روي أن جاريتين اختصمتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود

فسطاط فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة

Mas'alah: What is the first opinion on the blood money in this case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

أحدهما: له نصف الدية, وهو ظاهر إطلاق الكتاب و (الروضة) هنا.

Mas'alah: What are the causes that necessitate blood-money and the role of the liable kin group?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=503)

باب موجبات الدية – صلى الله عليه وسلم – أي غير ما مر وهو بكسر الجيم أي الأسباب المقتضية لايجابها والعاقلة عطف على موجبات والكفارة للقتل صاح على صبي لا يميز كائن على طرف سطح أو شفير نهر فوقع بذلك الصياح فمات منه فدية أي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول يجب قصاص ولو كان من صاح عليه بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فسقط فمات فلا دية في الأصح ومقابله في كل منهما الدية وشهر سلاح أي سله كصياح فيما ذكر ومراهق متيقظ كبالغ فلا دية في الأصح والصبي المميز كالمراهق ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط ومات منه فدية مخففة على العاقلة

ولو لم يضطرب فلا دية ولو طلب سلطان من أي امرأة ذكرت بسوء فأجهضت أي

ألقت جنينا فزعا منه ضمن الجنين بالبناء للمجهول أي وجب ضمانه بغرة على عاقله السلطان ولو وضع صبيا في مسبعة أرض كثيرة السباع فأكله سبع فلا ضمان عليه وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن بالقود ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان على التابع فلو وقع الهارب جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن التابع وكذا لو انخسف به أي الهارب سقف في هربه ومات بذلك ضمنه التابع في الأصح ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته على عاقلة السباح وهي دية شبه عمد إذا لم يقصر عمدا وأما إذا قصر فيجب القصاص ويضمن بحفر بئر عدوان كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ما تلف فيها ان كان آدميا بالدية على عاقلته وان كان مالا فبالغرم من ماله لا يضمن بحفرها في ملكه لعدم تعديه ولا في موات فانه كالحفر في ملكه ولو حفر بدهليزه بكسر الدال بئرا ودعا رجلا ولم يعلمه بها فسقط فيها جاهلا فالأظهر ضمانه بدية شبه العمد وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان ومقابله لا يضمنه أو حفر بملك غيره أو مشترك بلا إذن من شريكه فمضمون أو حفر البئر بطريق ضيق يضر المارة فكذا يجب ضمان ما تلف بها أو لا يضر المارة لسعة الطريق وأذن الامام فلا ضمان وان حفره لمصلحة نفسه وإلا بأن لم يأذن الامام فان حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا ضمان في الأظهر ومقابله يضمن ومسجد كطريق في حفر بئر فيه وما تولد من جناح بفتح الجيم وهو البارز عن سمت الجدار إلى شارع فمضمون أذن فيه الامام أم لا ويحل إخراج الميازيب التي لا تضر بالمارة إلى شارع وإن لم يأذن الامام والتالف بها أو بما سال من مائها

مضمون في الجديد كالجناح والقديم لا ضمان فيه فان كان بعضه أي الميزاب في الجدار فسقط الخارج منه فأتلف شيئا فكل الضمان يجب وان سقط الميزاب كله أي

داخله وخارجه فنصفه أي نصف الضمان يجب لتسيب التلف من مضمون وهو الخارج عن الجدار وغير مضمون وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار في الأصح ومقابله يوزع على حسب الوزن أو المساحة وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح في ضمان ما تلف به أو بنى جداره مستويا فمال إلى شارع أو ملك غيره وسقط فأتلف شيئا فلا ضمان وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ولو سقط ما بناه مستويا بعد ميله بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان عليه في الأصح ومقابله عليه الضمان ولو طرح قمامات جمع قمامة وهي الكناسة وقشور بطيخ بطريق فتلف بذلك شيء فمضمون على الصحيح ومقابله لا ضمان وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا فعلى الأول منهما يحال الهلاك وذلك بأن حفر شخص بئرا ووضع آخر حجرا على طرفه حال كون الحفر والوضع عدوانا فعثر بضم أوله به أي الحجر ووقع العاثر بها أي البئر فهلك فعلى الواضع للحجر الضمان فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان فجعل الضمان على الأول فان لم يتعد الواضع للحجر كأن وضعه بملكه فالمنقول تضمين الحافر لأنه المتعدي والواضع من أهل الضمان بخلاف السيل إذا زحزح حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السيل ليس مهيئا للضمان فبرئ شريكه ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فمات فالضمان عليهم أثلاث وقيل نصفان على الأول نصف وعلى الأخرين نصف ولو وضع شخص حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج وهو العاثر ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان على أحد منهما إن اتسع الطريق وإلا بأن ضاق فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما

فلا يهدر وضمان واقف لا عاثر به فلا يضمن

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on blood-money?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=515)

984 – أخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني مثله. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن خالد الحذاء، عن القاسم [1] بن ربيعة، عن عقبة [2] بن أوس، [3] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قلت: أخرجه النسائي من طريق هشيم، [4] عن خالد الحذاء به هكذا. [5] وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن زيد ووهيب [6] كلاهما عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة [7] بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. [8] وأخرجه النسائي من طريق ابن أبي عدي، [9] عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا. [10] ... = (1) في م: (قاسم) . (2) في م: (قبة) ، وهو تحريف. (3) هو: عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب، وقيل: هما أخوان، صدوق، من الرابعة، ووهم من قال: له صحبة. (د س ق) . انظر: التقريب (ص394) . (4) هو: هشيم – بالتصغير – بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. (ع) . انظر: التقريب (ص574) . (5) أخرجه النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (8/ 41 / 4794) بنحوه، وفيه: ((فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه)) ، وإسناده حسن، ولا يضر عنعنة هشيم، لأن له متابعا. (6) هو: وهيب – بالتصغير – بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، من

السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل: بعدها. (ع) . انظر: التقريب (ص586) . (7) في م: (قبة) ، وهو تحريف. (8) أخرجه أبو داود في الديات، باب في الخطأ شبه العمد (4/ 185 / 4547 – 4548) بنحوه مطولا، وإسناده حسن. (9) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص465) . (10) أخرجه النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (8/ 41 / 4795) بمثله، وإسناده حسن إلى عقبة، وهو مرسل.

Mas'alah: What is the first chapter on the blood-money for life?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1595)

الباب الأول في دية النفس] (كتاب الديات) جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن تقول وديت القتيل أديه وديا ودية إذا أديت ديته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} [النساء: 92] وخبر الترمذي وغيره كما سيأتي (وفيه ستة أبواب. الأول في دية النفس دية الحر المسلم) الذكر غير الجنين (مائة من الإبل مخمسة في الخطأ) عشرون (من بنات المخاض، و) عشرون (من بنات لبون، و) عشرون من بني (لبون، و) عشرون من (حقاق) وعشرون من (جذاع) لخبر الترمذي وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا، وأخذ به الشافعي؛ لأنه أقل ما قيل والمراد من الحقاق والجذاع الإناث كما أفاده قول الأصل وعشرون حقة وعشرون جذعة (والمغلظة في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون حقة

وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) أي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل جمعها مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات. (وتغلظ بالخطأ) في ثلاثة أشياء (في الأشهر الحرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف، قال الله تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] والظلم في غيرهن محرم أيضا، وقال تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها؛ لأن أثر الحرمة باق كما أن دين اليهود نسخ وبقيت حرمته (و) في (حرم مكة) ؛ لأن له تأثيرا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما، وخرج بالحرم الإحرام؛ لأن حرمته عارضة غير دائمة، وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده (أو في) قتل (ذي رحم محرم) لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه، وخرج بذي الرحم المحرم بمصاهرة أو رضاع، وبالمحرم ذو الرحم غير المحرم كبنت العم وابن العم والحاصل أنه [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولو رمى شخص أحد الجماعة مبهما) بأن رمى إلى شخصين أو جماعة، وقصد إصابة كل واحد منهم أو إصابة أي واحد كان منهم (قوله: وبه جزم المصنف كأصله فيما سيأتي في الكلام على المنجنيق) عبارة أصله ثم، وكذا لو رمى سهما إلى جماعة، ولم يعين أحدهم. اهـ. والفرق بينهما أن كلا من الشخصين أو الجماعة مقصود في هذه لتعيين فيها بكل واحد، وفي بعض النسخ بأي واحد ومدلول العام كلية بخلافه في تلك إذ لا عموم فيها، وكتب أيضا ألا مخالفة بينهما فإن كلا من الجماعة قد قصده هنا الجاني؛ لأنه قصد إصابة أي واحد منهم، وأي من صيغ العموم فلهذا وجب عليه القصاص، ولا كذلك هناك فإنه إنما قصد إصابة واحد منهم فلهذا لم يجب عليه الضمان (كتاب

الديات) . لما فرغ من القصاص شرع في الدية وأخرها؛ لأنها بدل عنه على الأصح، وجمعها باعتبار النفس والأطراف أو باعتبار الأشخاص (قوله: دية الحر المسلم إلخ) نقل ابن المنذر فيه الإجماع (قوله: الذكر) أي المحقون الدم فلا دية ولا كفارة بقتل زان محصن وتارك صلاة على من يهدران في حقه (قوله: مائة من الإبل) محله إذا لم يكن في القاتل رق فإن كان رقيقا لغير المقتول أو مكاتبا، ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية أو مبعضا لزمه بجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث ويتعلق بالقدر الرقيق الأقل من حصة الدية وحصة القيمة (قوله: لخبر الترمذي وغيره إلخ) «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل» فذكروه إلا أنهم قالوا وعشرين بني مخاض ذكر بدل بني لبون قال البيهقي: والصحيح وقفه. (قوله: والمراد من الحقاق إلخ) ؛ لأن إجزاء عشرين حقا وعشرين جذعا لم يقله أحد من أصحابنا والحقاق وإن أطلقت على الذكور والإناث فالجذاع مختصة بالذكور، وجمع الجذعة جذعات (قوله: والمغلظة في العمد إلخ) شمل ما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا مميزا (قوله: مثلثة) ، ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر. (قوله: ويغلظ بالخطأ في ثلاثة أشياء) شمل ما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا (قوله: ذي القعدة إلخ) هذا هو الصواب في عدها كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره، وقال إن الأخبار تظافرت بعدها كذلك والقاف من ذي القعدة مفتوحة والحاء من ذي الحجة مكسورة على المشهور فيهما والمحرم اختص بالألف واللام دون سائر الشهور (قوله: سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما) أي أو المجروح في الحرم فخرج إلى الحل، ومات فيه أو كان بعض القاتل أو المقتول في الحل وبعضه في الحرم أو قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما في الحل كما في الصيد بجامع أن كلا منهما جناية بل أولى منه بالضمان؛ لأنه حق آدمي، وذاك حق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة، ولا تغليظ بقتل الذمي فيه قاله المتولي وغيره، وجزم به في الأنوار؛ لأن سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن

والذمي فيه غير ممكن من دخول الحرم، ولا يختص التغليظ بالقتل فالجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت منها (قوله: وخرج بالحرم الإحرام إلخ) شمل ما إذا كانا محرمين أو أحدهما

إنما يغلظ بالخطأ في الثلاثة المذكورة (فقط) ولا بد أن تكون المحرمية من الرحم ليخرج ابن عم هو أخ من الرضاع، وبنت عم هي أم زوجته فإنه مع أنه ذو رحم محرم لا تغلظ فيه الدية؛ لأن المحرمية ليست من الرحم. (ولو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل الإصابة) ثم أصابه، ومات (فدية خطأ) فيه؛ لأنه لم يكن معصوما عند الرمي. (

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates blood-money and what does not, including the aqilah and expiation for killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1479)

باب ما يوجب الدية وما لا يوجبها غير ما سبق والعاقلة وكفارة القتل [1]

Mas'alah: Is blood-money due for a person who accidentally kills himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3308)

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق -رحمة الله عليهم- من قتل نفسه خطأ - تجب ديته على عاقلته ولورثته. وهذا لا يصح؛ لأن الدية لو وجبت، لوجبت له؛ بدليل أن غيره لو قتله - كانت الدية مصروفة إلى ديونه ووصاياه، ولا يجوز أن يجب له بجنايته غرم؛ كما لو أتلف مال نفسه -لا يجب له شيء.

Mas'alah: What is the full diyah for a life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=753)

(ودية في كامل النفس: مئه ... إبل، فإن غلظتها فالمجزئه) (ستون بين جذعة وحقه ... وأربعون ذات حمل: حقه) (وإن تخفف: فابنة المخاض ... عشرون كابنة اللبون الماضي) (وابن اللبون قدرها، ومثلها ... من حقه وجذعة إذ كلها) (من إبل صحيحة سليمه ... من عيبها، ولانعدام: قيمه) (والنصف للأنثى، وللكتابي ... ثلثها لشبهة الكتاب) (وعابد الشمس وذو التمجس ... وعابد الأوثان: ثلث الخمس) (قوم رقيقا وجنين الحر ... بغرة ساوت لنصف العشر) (ودية الرقيق: عشر غرمه ... من قيمة الأم لسيد الأمة)

Mas'alah: Is the blood-money a substitute for retaliation or for the victim's life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1562)

[حاشية البجيرمي] يقتضي أنه لفظي وعبارته وما ذكرته تبعا للأصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافي قول الماوردي إنها بدل عن نفس المجني عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزمها دية امرأة وذلك لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل. اهـ. وصرح م ر في شرحه أيضا بأن الخلاف لفظي لاتفاقهم على أن الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر

لأنه تقدم في فصل أركان القود أن فيه وجهين انتهى. (قوله: ولو محجور فلس، أو سفه) للرد على من قال: إن عفو كل منهما المطلق، أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله؛ لأن المحجور. إلخ. (قوله: لأن المحجور عليه) ، ولو بفلس م ر، وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لا يكلف الاكتساب) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب، وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرما، وهو لا يؤثر في صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا شرح م ر (قوله: والعفو. إلخ) علة لقوله أو مطلقا ح ل (قوله إسقاط ثابت) وهو القود لا إثبات معدوم، وهو الدية (قوله: عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس، والعي بغير عذر وأن لا يأتي بكلمة أجنبية وإلا كان متراخيا ح ل أي: فلا تجب الدية به لأنه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخي الاختيار عنه وقوله مطلقا أي عفوا مطلقا (قوله إن قبل جان) أي لفظا لأنه صلح فلا بد له من صيغة. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: مالك أمره) بأن يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله: فهدر) ما لم تقم قرينة على استهزائه فإن دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله: أي لا قود فيه) وتجب الكفارة في القتل ح ل أي: والتعزير شوبري (قوله العبد) ؛ لأن إذنه وإن أسقط القود لا يسقط القيمة إذا قتل عبدا ح ل وم ر (قوله: والصبي، والمجنون) وإذنهما لا يسقط شيئا شوبري وم ر. (قوله: أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله: فعفا عن قوده وأرشه) وصورة المسألة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي. اهـ. ز ي، فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الأرش مع أنه لم يجب؛ لأن الواجب القود. (قوله: أو نحوه كإسقاط) ، وذلك كأن قال بعد ذلك أي: بعد قوله عفوت عن القصاص على الأرش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه ح ل. وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا

الأولان مباشرة، والثالث تبعا وأما الرابع، وهو أرش السراية ففيه تفصيل، وهو إن كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا وإلا فلا (قوله عن قود العضو، والسراية) أي للسراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية إلى عضو آخر كما قاله ح ل؛ لأن السراية إلى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قود في المتآكل وكأن الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية إلى نفس، أو عضو آخر، وهو لا يصح أن يكون مستندا لأنه مفروض في الأرش، والكلام هنا في القود تأمل (قوله: وإن قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أي عن قود العضو والسراية. إلخ (قوله، ولو بغير. إلخ) هذا تعميم ليتأتى قوله:

(و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها، والعفو عما يحدث باطلا لأنه إبراء عما يجب (إلا إن عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق، والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لأن مستحقه القتل، والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني: المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فإنه لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لأنه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد، والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لأنه بان قتله بغير حق فعلم أنه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على

عاف لأنه محسن بالعفو (ولو لزمها) أي امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لأنه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فإن فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به [درس] (كتاب الديات) جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي [حاشية البجيرمي] الآتي إلا إن عفا عنه. إلخ وحرر هذا المحل فإن فيه خفاء ح ل وقوله ليتأتى قوله: إلخ أي:؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا من عام وكان الأنسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية إذ هو المتوهم بدليل الصحة إذا كان العفو به فهو تعميم في العفو وقوله لأنه إنما عفا إلخ تعليل للمطوي تحت الغاية، وهو ما إذا لم يقل وعما يحدث وقوله، والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع أنها ستحدث. وأجيب بأنه إنما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه موجود كما أشار له ح ل ويرد عليه أن سبب الأرش قد وجد أيضا، وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أي:؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال لم يصح العفو عن قود السراية دون أرشها، وذلك لأن أرشها لا يسقط بالشبهة. اهـ. (قوله بالشرط السابق) ، وهو إن خرج من الثلث. إلخ . (قوله: بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس س ل (قوله: فعفا عنها) أي: السراية أو النفس. (قوله: فلا قطع) إلا إذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كأن قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات سراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر س ل (قوله: أن له القطع) ضعيف. (قوله: فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شوبري (قوله: ولو قطعه المستحق) أي لقطع طرف سرى إلى النفس كأن قطع زيد يد عمرو وسرى إلى النفس ثم إن وارث

عمرو قطع يد زيد وعفا عن النفس وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال، ولو قطعه. إلخ (قوله: لأن السبب) ، وهو قطع الطرف وقوله قبله أي: العفو وقوله مقتضاه، وهو الموت. (قوله: لأنه قطع. إلخ) عبارة شرح م ر لأنه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (قوله: فعليه دية) أي: مغلظة وإنما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر. (قوله: فعلم) أي: من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الأصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر في إعلام الوكيل بعفوه وإلا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافا للبلقيني لأنه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة في القود لبنائه على الدرء ما أمكن اهـ بحروفه (قوله: رجع بنصف أرش) وفي قول يرجع بنصف مهر المثل لأنه بدل البضع شرح م ر. [كتاب الديات] (كتاب الديات) جمعها باعتبار الأنفس، والأطراف، والمعاني ح ل. (قوله: وهي المال) أي: شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب في النفس فقط ع ش على م ر (قوله، أو فيما دونها) أي مما له أرش مقدر فلا يشمل مالا مقدرا له مما فيه حكومة. (قوله: وهي) أي: الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك أنه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزءا من تعريف الودي المأخوذة هي منه إذ لا شك أن المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه

مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا. ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} [النساء: 92]

وخبر الترمذي وغيره الآتي (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل، والدية كما يعلم مما يأتي (مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملا (بقول خبيرين) عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الولد ولده (ومخمسة في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات) من كل منها في دية المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (إلا) إن وقع الخطأ (في حرم مكة) سواء كان القاتل، والمقتول فيه أم أحدهما (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة، والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالإضافة كأم وأخت (فمثلثة) [حاشية البجيرمي] وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزءا من تعريفه فتأمل اهـ رشيدي. ويجاب بأن توقف الدية على الودي من جهة الأخذ ووقف الودي على الدية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه. وأجيب أيضا بأن الدية اسم للمال الواجب بالجناية، والودي اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله الآتي) أي: إجمالا في قوله لخبر الترمذي وغيره بذلك (قوله معصوم) أي: غير جنين ح ل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام بها فلا دية فيهما وإن وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما في قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق، والصائل فلا دية فيهما برماوي وق ل على المحلي وهو ظاهر إطلاق م ر لكن قيد الرشيدي عدم وجوب الدية في قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القاتل مثلهم. اهـ. (قوله: إن قتله رقيق) أي لغير القتيل؛ لأن السيد لا يجب له على قنه شيء ز ي فإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف، أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الأمرين من باقي الدية، والحصة من القيمة س ل وز ي. (قوله: خلفة) في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من

باب تعب إذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف الهاء أيضا يقال خلف، والصحيح أن خلف اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة. اهـ. (قوله، وإن لم تبلغ. إلخ) للرد على من قال إنها لا تجزي إلا إن بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على م ر. (قوله: لخبر الترمذي) لفظه «من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة» . اهـ. سم (قوله: وحقاق) أي إناث شوبري وفي نسخة حقات بالتاء وهي ظاهرة. (قوله: أم أحدهما) أي: أم بعضه أم كانا معا في الحل ومر السهم في الحرم كما هو قضية إلحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا م ر ح ل. (قوله: أو في أشهر حرم) ، أو رمى في الأشهر الحرم وأصاب في غيرها أو عكسه وإن مات خارجها وفي كلام حج اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه، وهو متجه ح ل (قوله: ذي القعدة) يجوز في القاف الفتح، والكسر، والفتح أفصح وذي الحجة يجوز في الحاء الوجهان، والكسر أفصح. اهـ. شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال: وفتح قاف قعدة قد صححوا ... وكسر حاء حجة قد رجحوا وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف، والكسر لغة اسم شهر، والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات، والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاسمين

وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية. اهـ. أي في غير هذا ونحوه، وهو علة لقوله عزيز سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني، والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى ز ي وإنما خص بالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها، والتحريم فيه أغلظ وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على إبليس. اهـ. قال في شرح مسلم الأخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الأول ومن

المحرم على الثاني كما في س ل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما قيل، والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام، والختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام، وهو رجب وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم. اهـ. شوبري (قوله، أو محرم رحم) أي محرميتها ناشئة عن الرحمية أي القرابة فهو من إضافة المسبب للسبب ح ل وقد ورد أن الله تعالى قال «أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» . اهـ. سم (قوله كأم وأخت)

لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم، والأول بقسميه إن كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الأصل أو محرما ذا رحم (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when retaliation is waived by pardon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2379)

والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلا شيء) لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم (أو)

عفا (عن الدية لغا) لأنه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فإن اختارها) أي الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها في الأولى وهو من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى عنه (وإن لم يرض جان) بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فإنها تجب لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أي الدية [حاشية الجمل] كما مر في قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له إلا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه اهـ شرح م ر وقوله والعفو معطوف على موجب القود أي فصل في موجب القود وفي العفو (قوله والدية بدل عنه) في شرح م ر أن الدية هي الواجبة في النفس والواجب في غيرها يقال له: أرش وكتب عليه ع ش قضيته أن واجب ما دون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية حق القتيل وسيأتي في أول الكتاب الآتي ما نصه وهي أي الدية المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وقد يقال: هذا إطلاق لغوي وما سيأتي إطلاق شرعي (قوله أيضا والدية بدل عنه) أي عن القود وكان الأنسب أن يقول عن المجني عليه ليكون مخرجا للمتن على ما استوجهه. وعبارة شرح م ر والدية بدل عنه وما اعترض به من أن قضية كلام الشافعي – رحمه الله – والأصحاب وصرحوا به وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الأول بأن القود لما وجب علينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل انتهت (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يصور الغير أيضا بقتل الوالد ولده فإن الواجب فيه الدية

ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اهـ عبد البر بنوع تصرف وفي ع ش على م ر ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشتمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية (قوله أنها بدل ما جنى عليه) أي لا بدل الجاني وبين المؤلف في شرح الروض أن الخلاف لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول وهي بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني الذي هو بدل عن نفس المجني عليه وفيه نظر ظاهر لأنه تقدم في فصل أركان القود أن فيه وجهين اهـ ح ل (قوله فلو عفا المستحق إلخ) قال ابن الصباغ: إذا كان الوارث بيت المال ورأى الإمام المصلحة في العفو جاز له ذلك قال الزركشي: والصلح على المال لا يسمى عفوا اهـ سم (قوله ولو محجور فلس أو سفه) هذه الغاية للرد على من قال: إن عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب (قوله أو سفه) لو كان السفيه هو القاتل فصالح القود على أكثر من الدية فعل ولو طلب وليه الصلح على ذلك حيث لم يرض ولي الدم إلا به وطلب السفيه قتل نفسه أجيب من طلب الحقن اهـ سم (قوله مجانا أو مطلقا فلا شيء) ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لعدم تجزيء القود وكذا لو عفا عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ أن كلما وقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجبت حصة الباقين من الدية إن لم يختاروها لأن السقوط حصل قهرا كقتل الأصل فرعه اهـ شرح م ر (قوله مجانا) بأن قال: عفوت عن القصاص والدية أو عفوت مجانا اهـ حلبي (قوله لأن المحجور عليه إلخ) رد به على الضعيف القائل بأن عفو محجور الفلس عن القود مجانا تجب به الدية لأنه فوتها اهـ (قوله لأن المحجور عليه) أي ولو بفلس لا يكلف الاكتساب قضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح

عفوه مجانا إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا اهـ شرح م ر (قوله لا يكلف الاكتساب) أي فصح عفوه عن القصاص بلا بدل وقوله إسقاط ثابت أي وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شيء لأنه مجرد إسقاط ثابت اهـ شوبري (قوله أو عفا عن الدية) أي ابتداء لغا لأنه عفو عما ليس مستحقا لأنها لا تستحق إلا إن عفا عن القصاص عليها اهـ ح ل (قوله عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس أو العي بغير عذر وأن لا يأتي بكلمة أجنبية وإلا كان متراخيا اهـ ح ل أي فلا تجب الدية به لأنه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخي

(أو) على (أكثر منها ثبت) العفو عليه وسقط القود (إن قبل جان) ذلك (وإلا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية. (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money as a substitute for retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (بدل عنه) أي عن القود الذي هو بدل نفس المجني عليه فهو الواجب وبدل البدل يسمى بدلا، فيجب على امرأة قتلت رجلا دية رجل وعلى رجل قتل امرأة دية امرأة، وهذا هو المعتمد الذي عليه الشافعي وأصحابه

Mas'alah: When is blood-money obligatory without the possibility of retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (بغير عفو) بأن مات الجاني أما في نحو الأب فالواجب الدية ابتداء، وقد يقال وجوبها ابتداء لعارض لا يمنع كونها بدلا كما في التيمم للعاجز عن استعمال الماء، وكما في الفدية للعاجز عن الصوم ونحو ذلك وهو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the guardian pardons retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (فالمذهب لا دية) لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرعنا على الثاني تعينت

والأول يمنع البدلية في هذه الصورة،

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money being obligatory in a different opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (وفي قول تجب الدية) أي كاملة في القتل ونصفها في القطع وإن سرى وقيل دية كاملة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on blood-money being a substitute for retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

[حاشية عميرة] الدية، قوله: (لأنها بدله) أي ولظاهر قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه

شيء} [البقرة: 178] الآية وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية، قوله: (لغا) لو فرعنا على الثاني تعين القصاص ثم لو فرض بعد ذلك موت الجاني وجبت أو عفوه عليها فلا قود ولو تراخى الزمن. قوله: (ولو عفا إلخ) قال الزركشي هو تفريع على القولين خلاف ما توهمه العبارة أقول: لكن الشارح حمل العبارة على التفريع على الأول خاصة بدليل قوله: فيأتي فيه الخلاف فتأمل على أن الزركشي ذكر آخرا مثل هذا. قوله: (لرضاه بالصلح) فهو نظير ما لو صالح عن الرد بالعيب. على مال قال الزركشي قضية التنظير أنه لو وقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا، قال وهو متجه قوله: (فالمذهب إلخ) قال الرافعي إن قلنا: مطلق عفوه لا يوجب المال فالمقيد بالنفي أولى وإن قلنا بوجوبه به فهنا وجهان أصحهما لا يجب إذ لو كلفه المفلس أن يطلق ليثبت المال، لكان تكليفا للاكتساب اهـ. فلهذا عبر المؤلف بالمذهب قوله: (وقيل تجب) لأنه لو أطلق العفو لوجبت نظرا للمبني عليه فيكون النفي كالإسقاط بما له حكم الوجوب قوله: (في الدية) أي بخلاف القود قوله: (وقيل كصبي) أي لأن حجره لحق نفسه فتلغو عبارته كالصبي، قال الإمام ولا وجه لغير هذا لأنه لو وهب له شيء أو وصى له به لم يصح رده قال غيره كما لا يصح إعراضه عن الغنيمة بخلاف المفلس في كل ذلك. قوله: (على مائتي بعير) أي بالصفة الواجبة، قوله (لأنه إلخ) أي فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين عن الواجب وهو القود، قوله: (وفي قول تجب دية) أي كاملة في الثانية ونصفها في الأول أما القود فلا يجب

Mas'alah: What is the ruling on blood money when qisas is not required?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3288)

(وإذا) (1) قلنا: لا يجب القود. فقد حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: في وجوب الدية قولين. أصحهما: أنها تجب (2) .

Mas'alah: What are the rulings on blood money after pardon in intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3327)

وحكى في الحاوي: في الدية (طريقان) (6) . أحدهما: أنها لا تجب وجها واحدا. والثاني: (أنها) (7) على (وجهين) (8) . أحدهما: يجب وليس بشيء. = والعبادات، والمال خلق لإقامة مصالحه ومبتذلا في حوائجه، فلا يصلح جابرا وقائما مقامه إلا أن الصلح على مال يجوز بالتراضي سواء كان بأقل من الدية أو أكثر منها/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 615 – 616، والدر المنتقى عليه. (1) (على) : في ب، ج وفي أعن. (2) لأنه لا يصير مالا إلا بالتراضي بين الجاني وأولياء المقتول، لأن موجب العمد القود لا غير/ الدر المنتقى على الملتقى 2: 616. (3) (والثانية) : في ب، ج وفي أوالثاني. (4) (إذا) : في ب، ج وفي أإن. (5) (إن) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (6) (طريقان) : في ج وفي أ، ب طريقين. (7) (أنها) : في أوفي ب، ج أنه. (8) (وجهين) : في أ، ب وفي ج الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the heir pardons qisas for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7699)

قال: فإن عفا – أي: عن القصاص على الدية – وجبت الدية؛ أي: وإن قلنا: [إن]

الواجب القصاص عينا، ولم يرض الجاني بذلك؛ لعموم الخبر، والحكم بعد موت الجاني قبل العفو عن القصاص كالحكم بعد العفو عن القصاص على الدية. وعن شرح مختصر الجويني: أن صاحب "الجامع" حكى [قولا] عن القديم مثل [مذهب] أبي حنيفة أنه: لا يعدل إلى المال إلا برضا الجاني، وإذا مات سقطت الدية. والمذهب الأول؛ لأنها جناية يجوز أخذ المال فيها؛ فلم يعتبر في جواز أخذه رضا الجاني؛ كما إذا قطع يدا تامة الأصابع [وهو ناقص الأصابع] ، وقد سلم أبو حنيفة الحكم فيها، وعلى هذا قال الإمام: إذا كنا نخير الولي على القولين،

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on whether intentional killing necessitates blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7700)

يرجع إلى الدية بعد الموت؛ ففي العبارة المشهورة بتزجية القولين تكلف، والصيغة الناصة أن يقال: العمد يقتضي ثبوت المال لا محالة، ولكنه يقتضيه أصلا معارضا وموازنا للقصاص، أم يقتضيه على قضيته من التبعية؟ فيه القولان، قال المتولي:

والواجب من الدية عند العفو دية المقتول، لا دية القاتل؛ لأنه أبقى روحه؛ بإسقاط حقه من مورثه، ومن أحيا غيره ببذل شيء استحق بدل المبذول؛ كما لو كان مضطرا؛ فأطعمه، يستحق عليه [بذل] بدل الطعام.

Mas'alah: What are the causes of blood-money, the role of the 'aqilah, and rulings on slave injuries?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=182)

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة صاح أو سل سلاحا فإن كان على غير1 قوى تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد وإلا فهدر2 كما لو وضع حرا بمسبعة3 فأكله سبع وإن عجز عن تخليصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان إليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نقسه في مهلك كنار عالما به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر4 بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات5 وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز إخراجه فإن تلف بالخارج فالضمان أو وبالداخل فنصفه كجدار بناء مائلا إلى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كأنه حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فإن ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف. 1 على غير قوى تمييز: لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل. 2 وإلا: بأن لم يمت منه. 3 مسبغة: موضع السباع. 4 حفر بئر عدوانا: كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيها أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرها ولم يأذن فيه إمام. 5 قمامات: بضم القاف أي كناسات.

Mas'alah: What are the causes of blood-money and the role of the 'aqilah and expiation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=315)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل: إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى

نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الأظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه في الأصح. وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل: إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ولو طرح فمات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول بان حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فإن لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث وقيل: نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق ومات أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب

إهدار قاعدة ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به.

Mas'alah: What are the three categories of killing and their respective blood-money amounts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3199)

(الفعل) كالجنس، ولذا أخبر عنه بثلاثة (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له؛ لأنه يأتي له تقسيم غيره كذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» وصح أيضا «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل»

Sub-topic – Diyah for Intentional and Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: Is the blood-money for intentional killing in the killer's own wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6036)

[مسألة دية المقتول عمدا في مال الجاني]] : وإن قتل غيره عمدا، أو جنى على طرفه عمدا.. وجبت الدية في مال الجاني، سواء كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص. وقال مالك – رحمه الله: (إن كانت لا قصاص فيها، مثل: الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة.. فإن العاقلة تحمله وإن كانت الجناية عمدا) .

دليلنا: أن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفا على القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل، فلم يلحق به في التخفيف، ولأنه أرش جناية عمد محض، فلم تحمله العاقلة، كما لو قتل الأب ابنه. إذا ثبت هذا: فإن أرش العمد يجب حالا. وقال أبو حنيفة: (يجب مؤجلا في ثلاث سنين) . دليلنا: أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا، كالقصاص، وأرش أطراف العبيد. وأما الأرش الذي يجب بعمد الخطأ أو بالخطأ المحض؛ فإن كان دية كاملة.. فإنه يجب مؤجلا في ثلاث سنين. وقال بعض الناس: يجب حالا. وقال ربيعة: يجب مؤجلا في خمس سنين. دليلنا: ما روي عن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم: أنهما قالا: (دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين) . ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم. ولأن العاقلة تحمل الدية على سبيل الرفق والمواساة، وما وجب على سبيل الرفق والمواساة.. لم يكن وجوبه حالا،

كالزكاة. إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي – رحمه الله: (ولم أعلم خلافا فيما علمته «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» . وأنكر أصحاب الحديث

ذلك، وقالوا: لم يرو في تأجيل الدية على العاقلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبر صحيح ولا سقيم، فأجاب أصحابنا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه قد روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: أن لكلام الشافعي – رحمه الله – تأويلا، ومعنى قوله: (ولم أعلم خلافا في الدية التي قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة) أنها في ثلاث سنين، لا أنه قضى بها في ثلاث سنين، وقد بينه في "الأم" [6/103] هكذا، وإنما المزني اختصر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money as a substitute for retaliation in intentional killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1852)

و) يوجب ما سوى الشرط (بدلا) وهو الدية (عن قود إن نفقا جان) أي: مات لتعذر القود وفي معنى الموت سقوط الطرف الذي فيه القود (كأن عفا به) أي: كما يوجب ذلك بدل القود بالعفو به وإن لم يرض الجاني لقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية فعلم من كلامه أن موجب العمد القود عينا لا هو، أو الدية لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقوله: – صلى الله عليه وسلم – في خبر الربيع «كتاب الله القصاص» وقوله: «من قتل عمدا فهو قود» رواه

الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة؛، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلفات المثلية وما ذكره كأصله من أن الدية بدل عن القود صرح به الدارمي. وقال الماوردي إنما هي بدل عن نفس المجني عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية الرجل ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية المرأة قال الأذرعي: وهذا ما اقتضاه كلام الشافعي، والأصحاب وهو الوجه قال ابن النقيب: لو قتل الوالد ولده، أو المسلم ذميا فهل نقول: الواجب الدية عينا عكس القاعدة، أو هو كغيره فيجب القود عينا على المرجح ويعدل إلى الدية؛ لأن الأبوة وشرف الدين مسقط لم أر من تعرض له وللنظر فيه مجال، والظاهر الأول قلت قد تعرضوا له كما حكاه الإمام، ثم قال: وهذا من حشو الكلام، والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب فقد وافق ابن النقيب فيما تردد فيه وبحثه منقول الإمام، وبحثه ولو عفا ببعض البدل كنصفه وجب وسقط القود ولو عفا بغير جنس الدية لم يثبت إلا برضا الجاني فإن لم يرض لم يثبت القود؛ لأن العوض لم يحصل وليس كالصلح بعوض فاسد حيث يسقط القود فيه؛ لأن الجاني ثم قد رضي، والتزم فرجعنا إلى بدل الدم (

Mas'alah: What is the ruling on the killer's liability for blood money when qisas is commuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8976)

والقول الثاني انه يرجع بها في تركة قاتل أبيه لانه قود سقط إلى مال فوجب المال في تركة قاتل الاب كما لو قتله أجنبي، ويخالف الوديعة فإنه لو أتلفها أجنبي لرجعا عليه بضمانها، وههنا لو قتله أجنبي لم رجعا عليه بشئ فعلى هذا إن أبرأ أخاه لم يصح إبراؤه، وإن أبرأ قاتل أبيه صح إبراؤه ويكون لورثة قاتل الاب أن يرجعوا على القاتل بنصف دية

موروثهم لانه لا يستحق إلا نصف نفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يطالبون الاخ القاتل بشئ، لانهم ما غرموا، وليس بشئ، لان الحق قد لزمهم في الاصل ولزم القاتل له في الاصل فإذا سقط عنهم لم يسقط عنه على الوارث في تركته. ولوجه آخر أن الدية لمن له القصاص، كما لو قتل المرهون كانت الدية مرهونة، ولو عفا وارثه عن القصاص على الدية فالدية للوارث على الصحيح من المذهب وحق من له القصاص، ولو وجب القصاص على رجل فقتله أجنبي عنه عليه القصاص لانه ترك القبض للورثة. وإن عفا الاخوان جميعا عنه ثم عادا فقتلاه أو عفا عنه أحدهما ثم عاد فقتله وجب القود قولا واحدا، لانه لم يبن للعاقل حق بعد عفوه، فصار كما لو قتل أجنبيا، فإن كان القصاص لجماعة واختلفوا فيمن يقتص منهم أقرع بينهم. وهل يدخل في القرعة من لا يحسن؟ فيه وجهان حكاهما في العدة، أحدهما لايدخل لانه لا فائدة فيه. والثانى يدخل لانه يستنيب من شاء، ومتى خرجت القرعة لاحدهم لم يستوف القصاص إلا بتوكيل الباقين له

Mas'alah: Is blood money obligatory if the guardian pardons retaliation without specifying compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9003)

لانها لا تجب على هذا إلا باختياره لها ولم يخترها فلم تجب (والثانى) تجب الدية لئلا تهدر الدماء، والاول أصح، ومنهم من قال لا تجب الدية قولا واحد، وهو قول أبى إسحاق المروزى والمصنف لما ذكرناه للاول،

Mas'alah: What is the evidence for the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

دليلنا ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن قتيل

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9021)

الخطأ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الابل، منها أربعون في

Mas'alah: What is the effect of a general pardon on blood-money when the obligation is one of two alternatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3806)

فإن قلنا: موجبه أحد الأمرين، ففي بقاء الدية احتمالان للروياني. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقل الاحتمالين فقط عن الروياني مع أن صاحب "الحاوي" قد صرح بالمسألة وجزم بأنا إذا فرعنا على هذا القول كان عفوا عنهما جميعا. ثم إن الاحتمالين قد سبق الروياني إليهما المحاملي وما نقله الرافعي عن النص والأصحاب ذكره الروياني في "البحر" بعينه فنقله الرافعي منه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for intentional killing when qisas is waived?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3354)

قال الشافعي : وإذا اختار العقل في قتل العمد الذي فيه القصاص فهو حال في النفس وما دونها وكل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسرا كان أو معسرا لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a woman is killed and her heirs choose diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

وإذا ماتت المرأة فلها القود . وإن أراد ورثتها الدية ففي مال الجاني إذا كان ضربها بما يقاد من مثله وإن كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجاني الدية ; لأن هذا يشبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the blood-money amounts for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4402)

باب الديات (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون@

Mas'alah: What is the ruling on taking diyah as a concession in qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4857)

دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف ولا يؤدى إليه بإحسان . وقال الله عز وجل : ? ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ? فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال . وقال : ? ولكم في القصاص حياة ? أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional killing when qisas is not possible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4859)

كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء فلا يكون عليه مال بقذفه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا , فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا ؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصالح فيجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضا في العمد الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه , فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا , فإن

قال فأنت تقول مثل هذا معي قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – على خلاف ما قلت أنت كله وذلك للآثار .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is not obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

وحيث لا نوجب القصاص فلا بد من الدية وفي قدرها قولان

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is dropped due to doubt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

أحدهما الكل إذ سقوط القصاص كان بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money (diyah) as a substitute for retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4357)

والدية بدل عند سقوطه , وفي قول: أحدهما مبهما , ... ـــــــ بدل عنة عند سقوطه؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ولأنه بدل متلف فيعتبر جنسه كسائر المتلفات. وخالف المصنف هذا في (نكته) فصحح الثاني وفاقا لابن يونس. و (موجب) بفتح الجيم: الذى يلزم بقتل العمد. و (القود) بالفتح: القصاص , تقول: أقدت القاتل بالقتيل , أي: قتلته به. وخرج بذكر العمد: الخطأ؛ فإن موجبه الدية خاصة

, وكان ينبغي أن يقول: الدية أو الأرش؛ ليشمل الجراحات. كل هذا إذا كان للقتيل وارث خاص ,فإن لم يكن .. فهل للسلطان أن يقتص أو تتعين الدية؟ قولان تقدما. قال: (والدية بدل عند سقوطه) , يرجع إليهما بالعفو بشرطه أو تعذر الاستيفاء بموت ونحوه. وأطلق المصنف القولين , ولا شك في تقييدهما بما إذا كان العمد يوجب القود, فإن تخلف لمانع كما إذا قتل الوالد ولده والمسلم الذمي .. فهل نقول: الواجب الدية عينا , عكس القاعدة , أو هو كغيره يجب القود عينا , ثم يعدل إلى الدية؛ لأن الأبوة وشرف الدين مستقطعان؟ الظاهر: الأول. قال: (وفي قول: أحدهما مبهما) ؛ لما تقدم عند قول المصنف: (الصحيح: ثبوته لكل وارث) : عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل , وأنا والله عاقله , فمن قتل بعده قتيلا .. فأهله بين خيرين: إن أحبوا .. قتلوا , وإن أحبوا .. أخذوا العقل) , نحوه من رواية أبي هريرة. [خ 2434 – م1335] وفي (الصحيحين) وفي (سنن البيهقي) [8/ 51] عن مجاهد وغيره: كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القصاص جزما , وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام أخذ الدية فقط ,

Mas'alah: Is the blood money for quasi-intentional killing on the killer or his kin group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

قال: (وأنها عليه لا على عاقلته) ؛ لأن القتل عمد أو شبه عمد, وإنما أسقطنا القصاص للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on half the diyah of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1537)

[حاشية البجيرمي] نصف دية عمد ع ش (فرع) .

Mas'alah: What is the diyah for shibh al-amd when the killer was unaware of prior hunger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2332)

(وإلا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أي شبه العمد؛ لأن الهلاك حصل به وبما قبله [حاشية الجمل] غالبا كما يأتي اهـ ع ش (قوله فهو كمن ضرب بقلم) كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا أو غير غالب ما لو ضربه بقلم إلخ اهـ ح ل. (قوله ولو منعه طعاما إلخ) هذه المسألة من أفراد قوله الآتي ويجب قود بسبب إلخ فالأولى تأخيرها هناك، وقد يقال لما كان هذا سببا خفيا جعله واسطة بين السبب والآلة اهـ ح ل (قوله أيضا ولو منعه طعاما أو شرابا) أي أوما يتدثر به في البرد أو ربط عصابة الفصد والظاهر أن المراد تناول ذلك وحينئذ لا حاجة لقوله وطلبا له؛ لأنه وإن طلبه وحصله لا فائدة فيه؛ لأنه ممنوع من تناوله وإن كان المراد أنه منعه تناول طعام أو شراب حاضر عنده دون غيره فقد يقال منعه من الطلب ليس سببا في الهلاك لجواز أن يتناول ما يدفع به من غير طلب اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو منعه شد محل العصب أو دخن عليه فمات أو حبسه كأن أغلق عليه بابا ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك أو عراه حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا، ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما فعمد إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر، وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول

ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية. قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه وأما الرقيق فيضمنه باليد، وأخذ الأذرعي من قولهم؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا أن قضيته أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ممنوع؛ لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس بل هي داخلة في كلامهم وقوله هذا في مفازة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكنه لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم انتهت. (فرع) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب أو لا كما لو أخذ طعامه وشرابه بمفازة فمات؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا أقول الظاهر في هذه التفصيل كأن يقول إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال إن بلت قتلتك فهو كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا، وينبغي أن من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأن يعرف العوام العوم أم لا. (فرع) لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فالقياس أنه لا قصاص؛ لأنهم بسبيل من الشرب من غيره ولو بمشقة فإن تعذر ذلك فليس من المانع للماء اهـ ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله والشراب) أي لإيهام العطف بالواو أنه لا بد من المنع من الأمرين وليس كذلك اهـ شيخنا. (قوله ويموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتراض الروياني لهم بمواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما مردود بأنه أمر نادر ومن حيز الكرامة على أن التدريج في التقليل

يؤدي لصبر نحو ذلك كثيرا ويتجه عدم اعتبار ذلك، ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل؛ لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا اهـ شرح م ر (قوله لظهور قصد الإهلاك به) أي وذلك مما يقتل غالبا اهـ ح ل (قوله أي وإن لم تمض المدة المذكورة) أي ولكن مضى مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها فإيهام عموم وإلا هنا غير مراد انتهت. (قوله وإن سبق وعلمه إلخ) أي وكان إذا انضم إلى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما يفهمه المقام اهـ شوبري والمراد بالعلم هنا حقيقة لا ما يشمل غلبة الظن نبه على ذلك شيخنا الشوبري نقلا عن حج في بعض تعاليقه اهـ ع ش (قوله فعمد لما مر) أي وهو ظهور قصد الإهلاك به فإن عفا وجب نصف دية عمد اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر وإن كان به جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له إذ الفرض

Mas'alah: What is the ruling that half the diyah is obligatory in the second scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

وقيل في الصورة الثانية قول آخر، [وادعى الإمام أنه ظاهر النص] : إن الواجب نصف الدية، وصححه في "التهذيب" ، وعلى هذا تجب الكفارة أيضا، والذي صححه المحاملي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds diyah according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

وقيل: يجب ثلثا الدية، وهذا ما نسبه الإمام وغيره إلى تخريج ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when qisas is carried out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

قال: وإن قلنا: يجب، فأقيد منه، وجبت الدية، أي: دية المقتول أولا، في تركة القاتل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing when the killer admits intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7847)

دية الخطأ في ماله، بعد إحلافه، ولا تتحملها العاقلة عنه؛ لأنه اعتراف، إلا أن يصدقوه؛ فيتحملوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on homicide by sorcery and liability for diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2583)

لا ببينة. [مغني المحتاج] يقتل غالبا فعمد فعليه القود، وإن قال يقتل نادرا فشبه عمد، وإن قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا يلزمهم إلا أن تصدقه العاقلة فالدية عليهم، فقوله في الوجيز: والدية على العاقلة محمول على هذا، والحمل على هذا أولى من قول

الدميري: إنه وهم أو سبق قلم، ويثبت السحر أيضا باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار، وقد يقال: إن هذه داخلة في عبارة المصنف، ويحمل قوله بإقرار حقيقة أو حكما، وإن قال إن سحره كفر قتل به إلا أن يتوب، وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستفسر، إذ قد يظن ما ليس بكفر كفرا، ولو قال آذيته بسحري ولم أمرضه نهي عنه، فإن عاد عزر: كذا قالاه، ولو قيل بأنه يعزر على قوله الأول كما قال شيخنا لم يبعد، وإن قال أمرضته به عزر، فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثا إن قامت بينة بأنه تألم به حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية، فإن ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه، وإن قال: قتلت بسحري ولم يعين أحدا عزر لارتكابه محرما، ولا قصاص عليه ولا حد؛ لأن المستحق غير معين. تنبيه: السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال ما سحرك عن كذا: أي صرفك عنه. واصطلاحا: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة؟ قال بالأول المعتزلة، واستدلوا بقوله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] [طه] وقال بالثاني أهل السنة، ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة، والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه، وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو غيره، وقد يكون دونه، ويفرق به بين الزوجين، ويكفر معتقد إباحته، فإن تعمده تعليما، أو تعلما، أو فعلا أثم، فكل منها حرام لخوف الافتتان والإضرار بالناس خلافا لابن أبي هريرة في قوله: يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به، بل إن احتيج فيها إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر. قال إمام الحرمين: ولا يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة و (لا) يثبت السحر (ببينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد

تأثير سحره. تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لا مدخل للبينة في ذلك أصلا، لكن في الكفاية إن ما ينشأ عن ذلك السحر يثبت بالبينة أيضا: كما لو قال: سحرته بنوع كذا، فشهد عدلان كانا ساحرين ثم تابا بأن هذا النوع يقتل غالبا أو نادرا فيثبت بما يشهدان به. فائدة: لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا، فأي عسكر قصدهم

. . . . . [مغني المحتاج] أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر العامد لهم فيخاف منهم العساكر، وأقاموا ستمائة سنة بمصر بعد غرق فرعون وجنوده تهابهم الملوك والأمراء. قال الدميري: حكاه القرافي وغيره، وذهب قوم إلى أن الساحر يقلب بسحره الأعيان، ويجعل الإنسان حمارا بحسب قوة السحر. قال الدميري: وهذا واضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد بنفسه إلى الشباب بعد الهرم، وأن يمنع نفسه من الموت، ومن جملة أنواعه السيمياء. وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا، وكذا إعطاء العوض أو أخذه عنها بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والباقي بمعناه، والكاهن: من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل، بخلاف العراف: فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة. قال في الروضة: ولا يغتر بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نسب إلى علم. وأما الحديث الصحيح «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is not applicable in poisoning cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3679)

فإذا قلنا: لا قصاص، وجبت الدية على الأظهر، فإن هذا أقوى من حفر البئر، وفي قول: لا تجب تغليبا للمباشرة، ولو دس السم في طعام رجل، فأكله صاحبه جاهلا بالحال، ومات، فطريقان. أصحهما: أنه

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing in cases of indirect causation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

فلا قصاص، ولكن تجب في الصورتين دية شبه العمد، كذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when no qisas applies due to lack of intent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

وحكاه ابن كج عن الأصحاب، ثم قال: ينبغي أن لا تتعلق به دية كما لا يتعلق به قصاص.

Mas'alah: Is blood money a substitute for qisas in intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمي واعترض بأن قضية كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس

Sub-topic – Payment, Valuation, and Types of Camels for Diyah

Mas'alah: What is the ruling on liability of a chronically ill or decrepit person for blood money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6048)

[فرع لا يحمل الزمن ولا الهرم] : ويحمل المريض إذا لم يبلغ الزمانة، والشيخ إذا لم يبلغ الهرم؛ لأنهما من أهل النصرة، فإن بلغ الشيخ الهرم والشاب المريض الزمانة.. فهل يحملان الدية؟ قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان، بناء على القولين في جواز قتلهما إذا أسرا. وقال ابن أبي هريرة: إن كانت الزمانة من اليدين والرجلين.. لم يحملا. وذكر الشيخ أبو حامد: أنهما يحملان، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant camels in intentional homicide diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

[فرع في قتل العمد يجب الحوامل من الإبل] :

Mas'alah: What are the types and valuation of camels for blood-money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2591)

3244 - باب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفس والجراح وغيرها المذهب: أن دية الحر المسلم مئة من الإبل، وأصنافها كثيرة؛ كالنجيبة والمهرية المجيدية والأرحبية، فلا يتخير الجاني ولا العاقلة بين الأصناف اتفاقا، فإن لم يكن له إبل لزمه من إبل الناحية التي ينتسب إليها اتفاقا، فيجب من الصنف الغالب، فإن لم يغلب صنف، أو غلب صنفان فما زاد، تخير الغارم، ولا تقسط على الأصناف، لما فيه من العسر. وإن كان له إبل تخالف إبل الناحية بنفاسة أو خساسة، فالمذهب الاعتبار بإبل الناحية؛ لأنها غرامة متلف. وقال العراقيون: الاعتبار بإبله، وهو ظاهر النص فإن اعتبرنا بإبله فاختلفت أصنافها، قسطت الدية عليها عند العراقيين، ويلزمهم تخريجه على القولين في نظيره من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the types of camels due for blood-money in accidental killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9060)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، هي أخماس، إلا أنه يجب مكان بنى لبون عشرون ابن مخاض. وروى عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالا تجب من أربعة أنواع ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين بنت لبون وعشرين بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on the composition of blood-money for accidental killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9060)

وقال الشعبى والحسن البصري تجب أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين

حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض. وروى مثل ذلك عن على رضى الله عنه دليلنا ما روى الحجاج عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الابل عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، رواه أحمد وأبو داود النسائي والترمذي وابن ماجه وقد مضى الكلام فيه. وقد روى موقوفا على ابن مسعود قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج: والحجاج غير محتج به. وكذا قال البيهقى، والصحيح أنه موقوف على عبد الله. وروى عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الابل عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood money are unavailable or overpriced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9062)

وان أعوزت الابل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان قال في القديم يجب ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم، لما روى عمرو بن حزم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الابل، وعلى أهل الذهب ألف مثفال، وعلى أهلا لورق إثنا عشر ألف درهمه. وروى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألفا، فعلى هذا إن كان في قتل يوجب التغليظ غلظ بثلث الدية، لما رويناه عن عمرو عثمان وابن عباس في تغليظ لدية للحرم، وقال في الجديد: تجب

قيمة الابل بالغة ما بلغت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام عمر خطيبا فقال (ألا إن الابل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل ا؟ رق اثنا عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة) ولان ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الامتثال.

Mas'alah: What is the fifth basis of diya and the Shafi'i evidence for camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9066)

والاصل الخامس مائتا حلة، وهى برود مكونة من قطعتين كالجبة والقفطان، أو العباءة والزبون، أو الجاكتة والبغطلون، فجميع الحال في كل قوم مؤلفة من ثوبين، الا أن أبا يوسف ومحمد يقولان: هو مخير بين الستة أيها شاء دفع مع وجود الابل ومع عدمها وعند الباقين لا يجوز العدول عن الابل مع وجودها، دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن يبين فيه الفرائض والسنن، وأن في النفس مائة من الابل، وحديث (ألا ان في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل)

Mas'alah: What did Umar say about the value of blood money when camels became expensive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

قال، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت.

Mas'alah: What are the required ages of camels for blood money in intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3600)

أسنان الإبل في العمد وشبه العمد قال الشافعي : رحمه الله تعالى نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها والخلفة هي الحامل من الإبل وقلما تحمل الأثنية فصاعدا فأي ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفة وهي تجزي في الدية ما لم تكن معيبة (قال) ولا يجزي في الأربعين إلا الخلفة وإذا رآها أهل العلم فقالوا هذه خلفة ثنية أجزأت في الدية وجبر من له الدية على قبولها فإن أزلقت قبل تقبض لم تجز ; لأنها لم تدفع خلفة فإن أجهضت بعدما تقبض فقد أجزأت وإن دفعت وأهل العلم يقولون : هي خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلأهل القتيل ردها وأخذهم بخلفة غيرها وإن غاب أهل القتيل عليها فقالوا : لم تكن خلفة فالقول قولهم مع أيمانهم ; لأنه لم يعلم أنها خلفة إلا بالظاهر (قال الربيع) وهذا عندي إذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم قال الشافعي : وإذا قالوا في البدن : ليست خلفة فقال أهل العلم : هي خلفة ألزموها حتى يعلم أنها ليست خلفة والستون التي مع الأربعين@

الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المفتين أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الإبل فقال مائة من الإبل من الأصناف كلها من كل صنف ثلثه قال الشافعي : والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة إن كان يجد الإبل . ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه

القصاص بأن لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي , وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم , ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الإبل إنما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل . .@

Mas'alah: What is the dispute over the amount of diyah in silver dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4822)

قال الشافعي : يقول لقائل قوله أرأيت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبي إسحاق الهمداني إن الدية اثنا عشر ألفا وزن ستة ومن حديث الشعبي أن الدية عشرة آلاف درهم لأنه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحاق لأن أبا إسحاق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لأن الأكثر أولى بها , فإن قال بل وزن الإسلام فادعى محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وإنما عمر قبل الدية من أهل الورق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه إذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كان الحكم إنما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين دينارا وفي مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم , فإن قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياسا ؟ أرأيت إذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم وفي ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم ؟ , فإن قاسوها فالقياس لا يصلح إلا عددا وعدد البقر أقل من عدد الغنم أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا خمس من الإبل لا عددها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى

البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحد منها أصل في نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب . فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل ؟ , فإن زعمت أنه@

Mas'alah: Who first set the blood-money at one hundred camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

وأول من سنها مئة: عبد المطلب، ويقال: أبو سيارة الذي أجاز الحاج أربعين سنة من الجاهلية من المزدلفة إلى مني.

Mas'alah: What are the types of camels due as blood-money for intentional killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

قال: (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي حاملا) ؛ لما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل متعمدا .. دفع لولي المقتول، فإن شاؤوا .. قتلوا، وإن شاؤوا ..

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of blood-money being forced to accept defective camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1597)

فصل: لا يجبر) مستحق الدية (على أخذ معيب) من الإبل (يرد في بيع، و) لا أخذ (مريض) كالمسلم فيه، وإن كانت إبل من لزمته كلها معيبة بخلاف الزكاة لتعلقها بعين المال والكفارة؛ لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال وذكر المريض بعد المعيب من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن المرض عيب (ويجوز) أخذ ذلك (بالتراضي) ؛ لأن له إسقاط الأصل فكذا الوصف. (وإذا حملت جذعة) فما دونها (عدت خلفة) ، وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل حتى تكون ثنية لصدق الاسم عليها (ويعرف الحمل بقول عدلين خبيرين) إلحاقا له بالتقويم (فإن ماتت مقبوضة) للمستحق بقول العدلين أو بتصديقه (وشق بطنها فبانت حاملا غرمها، وأخذ) بدلها (حاملا) كما لو خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة فإن تنازعا في الحمل قبل الشق شق جوفها ليعرف فيرتب عليه ذلك (فإن ادعى الدافع الإسقاط) للحمل بأن صادفنا الناقة المأخوذة حائلا فقال المستحق لم يكن بها حمل، وقال الدافع أسقطت عندك (وأمكن الإسقاط صدق) الدافع (إن أخذها) المستحق (بقول خبيرين) لتأيد قوله بقول أهل الخبرة فإن لم يمكن ذلك أو أمكن، وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له صدق المستحق بلا يمين في الأولى، وبيمين في الثانية؛ لأن الظاهر معه.)

Mas'alah: What type of camels must be used to pay blood-money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1597)

فرع: تجب الدية من غالب إبل الدافع) من جان، وعاقلة فيدفع منها (إن شاء، وإن خالفت إبل البلد) في نوعها (وإن شاء) دفعها (من غالب إبل البلد) لذي الحاضرة (أو

القبيلة الذي البادية، وإن تفرقوا) أي من لزمتهم الدية فتؤخذ حصة كل واحد من غالب إبل بلده أو قبيلته (ثم إن اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر) فإن استويا فمما شاء الدافع، وقيل يؤخذ من كل بقسطه إلا أن يتبرع بالأشرف فيجبر المستحق على أخذه، والتصحيح من زيادته، وبه صرح المتولي وصحح صاحب الانتصار الثاني، وهو مقتضى كلام الرافعي حيث بنى ذلك على نظيره في الزكاة، والأول هو الموافق لنظيره في اختلاف أنواع إبل البلد. (أو) اختلفت أنواع (إبل البلد) أو القبيلة (ولا غالب) فيها (فمما شاء الدافع) أخذ (فإن عدمت) هي (أو بعضها) في بلده أو قبيلته (أو وجدت) فيها لا بصفة الإجزاء أو بصفته لكن (بأكثر من ثمن المثل نقل) الواجب منها (من أقرب البلاد) أو القبائل (فالأقرب) إلى محل الدافع كما في زكاة الفطر (ما لم تبلغ المؤنة) أي مؤنة نقلها مع قيمتها (أكثر من ثمن المثل ببلد) أو قبيلة (العزة) أي العدم، وهذا نقله الأصل عن الإمام بعد نقله عن إشارة بعضهم الضبط بدون مسافة القصر فالترجيح من زيادة المصنف لكن قال الزركشي: الراجح الضبط بدون مسافة القصر كما في نظيره من السلم، وقد اعترض الإمام ثم أيضا على مسافة القصر كما نقله الرافعي عنه (ثم) إن عدمت من أقرب ما ذكر على الوجه المذكور وجبت (القيمة من غالب نقد بلد الإعواز يوم وجوب التسليم) فيه لو كانت موجودة فيه؛ لأنها بدل متلف هذا (إن لم يمهل) أي الدافع فإن أمهل بأن قال له المستحق: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله؛ لأنها الأصل. (فإن أخذت القيمة فوجدت الإبل لم ترد) لتسترد الإبل لانفصال الأمر بالأخذ (ومع وجودها) أي الإبل (لا يؤخذ غيرها) من نوع أو قيمة (إلا بالتراضي) فيؤخذ كما لو أتلف [حاشية الرملي الكبير] قوله: إذ لا وجوب بالاحتمال) ؛ لأن من لم يتمسك بدين مهدر، وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه احتمال ضعيف لا نوجب الضمان بمثله. [فصل لا يجبر مستحق الدية على أخذ معيب] (قوله: لا يجبر على أخذ معيب) في معنى المعيبة المهزولة هزالا فاحشا، قاله الأصحاب (قوله: لأن له

إسقاط الأصل إلخ) ولقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] (قوله: ويعرف الحمل بقول عدلين خبيرين) إن لم يصدقه المستحق المطلق التصرف [فرع تجب الدية من غالب إبل الدافع من جان وعاقلة] (قوله: تجب الدية من غالب إبل الدافع) قضية كلام الأصحاب أن المراد نوع إبله لا عينها فيكون مراده بقوله من غالب إبل الدافع أي من نوعها (تنبيه) ذكر البلقيني أن كل من أوجبنا عليه أن يفدي بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية لا يقضى عليه بالإبل فإذا كان الأقل القيمة دفعها من النقد أو الأرش فالخيار له إن شاء أعطى الأرش إبلا، وإن شاء أعطى بقدر الأرش من قيمة العبد نقدا قال، ولم أر من صرح به، ثم ذكر من كلامهم ما يدل عليه (قوله: وإن شاء من غالب إبل البلد، أو القبيلة) شمل ما لو كانت إبل الجاني أعلى من غالب إبل البلد أو القبيلة (قوله: فما شاء الدافع أخذت) فإن غلب نوع منها تعين (قوله: فالأقرب) فإن استوى بلدان في القرب، واختلف الغالب فيهما تخير. (قوله: وهذا نقله الأصل عن الإمام) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني: وإجراء هذا الكلام على ظاهره متعذر، ولا بد من إدخال الباء على مؤنة ليستقيم ونبه في المهمات أيضا على ذلك، وقد أشار إلى ذلك الغزالي في بسيطه لما لخص كلام إمامه فقال، ومعنى العجز أن يبعد عن النظر بعدا تزيد قيمته مع مؤنة النقل على ما يشترى به في المحل المطلوب، وهو محل العزة زيادة تعد غبينة في نقل الإبل (قوله: ثم القيمة من غالب نقد بلد الإعواز) ، وهو أقرب البلاد فكما تقوم سليمة حال عيبها كذلك تقوم حال عدمها، وتراعى صفتها في التغليظ فإن غلب نقد إن تخير الجاني وكتب أيضا تخير الدافع (قوله: ومع وجودها لا يؤخذ غيرها إلا بالتراضي) قال صاحب البيان كذا أطلقوه وليكن

مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح

عنها بالتراضي لجهالتها، وحمل ابن الرفعة ما هناك على ما إذا كانت مجهولة الصفة، وما هنا على ما إذا كانت معلومتها. (

Mas'alah: What are the ages of camels prescribed for blood-money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3243)

باب أسنان الإبل قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} الآية [النساء: 92] ، وروي عن ابن عمرو؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا عن في قتل العمد [و] الخطإ بالسوط والعصا - مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting a defective slave for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

وعند أبي حنيفة - رحمه الله: يجبر على قبول المعيب، إذا كان لا تنتقص قيمته عن خمس من الإبل أو [خمسين ديناران ولا يجبر] على قبول غير الغرة مع وجودها إلا أن يتراضيا؛ كما في دية النفس، له ألا يقبل غير الإبل مع وجودها.

Mas'alah: What are the specific ages and types of camels for diyah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=291)

وابن اللبون قدرها ومثلها ... من حقه وجذعه إذ كلها

Mas'alah: How is blood money paid when it exceeds the diyah of a life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

والرابع: أن يزيد على دية النفس مثل قطع اليدين والرجلين فنوجب ديتين إحداهما في اليدين، والأخرى في الرجلين فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on excess blood-money beyond the rightful amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

ما زاد على قدر حقه من الدية

Mas'alah: What does 'qarn' mean in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله: قرنه) بفتح القاف أي: المماثل له في السن وأما بكسرها فالكفء أي أي: في الشجاعة مثلا ح ل وز ي

Mas'alah: What are the types of camels for diyah in accidental killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1347)

عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنون لبون وحقاق وجذاع) جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك)

Mas'alah: What are the conditions for accepting defective or sick animals in blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1347)

(ولا يقبل معيب) بمثبت الرد في الرد في البيع (ومريض إلا برضاه) أي المستحق [حاشية قليوبي] غير لفظها ومن كلامه يعلم اعتبار كون المائة إناثا قوله: (جمع حقة وجذعة) يشير إلى أنهما جمعان لمؤنث، وفي كلام شيخنا الرملي ما نصه أن الأول جمع للمذكر والمؤنث وأن الثاني جمع للمذكر فقط، وإنما ذكر الشارح ذلك إشارة إلى اعتبار كونها إناثا فلا تجزئ الذكور إلا ابن اللبون في المخمسة انتهى، ولا يخفى ما فيه من النظر؛ لأن اعتبار كونها الدية إناثا لا يقتضي خروج الشارح عن نهج اللغة إلى الخطأ المحصن فيها فراجعه. قوله: (فإن قتل) أو قطع أو جرح لذكر أو أنثى مسلم أو غيره من الأحرار كما يأتي وكذا في المعاني. قوله: (في حرم مكة) ولو بقطع هوائه بالسهم وإن مات خارجه بخلاف عكسه قاله شيخنا في شرحه وقال شيخنا يغلظ مطلقا، والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلما. قوله: (أو الأشهر الحرم) ولو بقطع السهم لبعضها على ما ذكر. قوله: (ذي القعدة) وهو أولها على المعتمد فهي من سنتين ويغلظ في هذا وما بعده في المجني عليه المسلم وغيره، ولا تغليظ في العبد قتلا أو جرحا ولا في قتل الجنين بالحرم ولا تغليظ في الحكومات. قوله: (والمحرم) خص

بوصف التحريم لما قيل: إن الله حرم فيه الجنة على إبليس وقيل: لأن أول تحريم القتال وقع فيه وأل فيه للمح الصفة وخصت به لأنه أول السنة كأنه قيل: الشهر المعروف نسكه إلخ، وأضيف إلى الله دون غيره كما يقال: شهر الله المحرم لما ذكر ولأنه اسم إسلامي وكان يسمى قبل ذلك صفرا. الأول قاله الجلال السيوطي. قوله: (محرما ذا رحم) لو قال محرم رحم بالإضافة كما فعل غيره كشيخ الإسلام في المنهج لكان أخصر وأولى ليخرج به نحو بنت عم هي أم زوجته أو مرضعتها. قوله: (ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة) ولو مع القرابة كما مر. قوله: (مؤجلة) بالنصب حال من فاعل الظرف وقيل بالرفع خبر. قوله: (أي ديته) لم يقل مثل ذلك في الخطأ مع أنه المراد لمكان الشرط عقبه المانع منه. قوله: (لما سيأتي) وهو خبر الصحيحين «أن امرأتين اقتتلتا فخذفت بالخاء والذال المعجمتين إحداهما الأخرى بحجر أي لا يقتل غالبا أخذا من لفظ الخذف فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي القاتلة، وقتلها شبه عمد كما علم ففي الخطأ أولى والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم من أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحميلهم بغير العمد لكثرته خصوصا ممن يتعاطى الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت عليهم رفقا بهم. [حاشية عميرة] خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء. قوله: (في الخطأ) ولو بفعل صبي عمدا إذا جعلنا عمده خطأ وجوز ابن الرفعة أن يغلظ بالتثليث قال غلظ به الخطأ الحقيقي عند حصوله في الأشهر الحرم مثلا، قوله: (جمع حقة وجذعة) يريد أن الذكر منهما لا يجزئ، قوله: (فإن قيل خطأ) خرج غيره فإنه لا يزاد تغليظه بذلك لأن المكبر لا يكبر كما في غسلات الكلب لا يطلب فيها تثليث، قوله: (في حرم مكة) سبب التغليظ فيه تأمينه لداخله فإذا غلظ على الأمة في شأن طيره وصيده، فالضمان

بالآدمي أولى بالتغليظ قوله: (ذي القعدة إلخ) . قال في شرح مسلم الأخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة اهـ. واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون دائما أول العام. قوله: (المدينة) قال بعض الأصحاب إلا إن قلنا بضمان صيده قال بعضهم ولو ضمنا لاختصاص مكة بالنسك، قوله: (لما سيأتي في بابها) منه إن شبه العمد مردد بين العمد والخطأ، فأعطى حكم هذا من جانب وحكم الآخر من جانب وحديث الحامل التي ماتت برمية الحجر. قوله: (بمثبت الرد) إنما ألحقت به لأنها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الأضحية مثلا، قوله: (ومريض) من عطف الخاص على العام نبه عليه لئلا يتوهم صحة أخذه من الإبل المراض كالزكاة كذا قيل، وفيه نظر فإن المعيب بغير المرض كذلك يؤخذ في

Mas'alah: What is the view of Ali ibn Abi Talib on the types of blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3360)

وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هي أربعة أنواع، بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع، وبه قال الشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of blood money when camels are unavailable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1313)

الاقرب فالاقرب، ولا يعقل فقير، ولو كسوبا، وامرأة خنثى وغير مكلف (ولو عدمت إبل) في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المونة والمشقة (ف) – الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة. نبيه: وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله، ـــــــ يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب والولاء وبيت المال (قوله: إذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخناثى فلا يعقلن. نعم: إن بان أن الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره. (وقوله: مكلفين) خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين، فلا يعقل الرقيق، ولو مكاتبا، ولا مسلم عن كافر وعكسه، (وقوله: غير أصل وفرع) خرج الاصل والفرع فلا يعقلان (قوله: ويقدم منهم) أي من العصبات، (وقوله: الاقرب فالاقرب) أي فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم يتوهم وإن سفلوا ثم الاعمال لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته، إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته – إلا الاصل والفرع كما مر – ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته – إلا الاصل والفرع، وهكذا أبدا، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه، فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة، وهو الاصح (قوله: ولا يعقل إلخ) المقام للتفريع على قوله على الغني إلخ، وكان الأولى تقديمه عنده. (وقوله: فقير) هذا مفهوم قوله على الغني والمتوسط. (وقوله: ولو كسوبا) أي فلا يعتبر كسبه هنا، (وقوله: وامرأة) أي ولا تعقل امرأة، وهذا مفهوم ذكورا، والمناسب أن يأتي فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بأن يقول: ونساء وخناثى وغير مكلفين. (وقوله: وخنثى) هذا مفهوم

قوله ذكورا أيضا، (وقوله: غير مكلف) محترز مكلفين (قوله: ولو عدمت) بالبناء للمفعول: أي فقدت (قوله: في المحل الذي يجب تحصيلها منه) أي وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل إليه (قوله: حسا) أي فقدت في الحس بأن لم توجد في المحل المذكور أصلا، (وقوله: أو شرعا) أي أو فقدت في الشرع (قوله: بأن وجدت الخ) وهو وما بعده مثالان للفقد الشرعي، (وقوله: فيه) أي في المحل الذي يجب تحصيلها منه (قوله: أو بعدت إلخ) أي أو وجدت بثمن المثل لكن بعدت عن المحل الذي يجب تحصيلها منه. (وقوله: وعظمت المؤنة والمشقة) أي في نقلها من المحل الذي هي فيه وضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الامرين من مؤنة إحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله: فالواجب قيمتها) هذا إن لم يمهل الدافع، فإن أمهل بأن قال له المستحق أنا أصبر حتى وجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل، فإن أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشتري الابل لانفصال الامر بالاخذ. اه. بجيرمي (قوله: وقت وجوب التسليم) أي تسليم الابل (قوله: من غالب نقد البلد) أي أن القيمة تكون من غالب نقد البلد: أي محل الفقد الواجب تحصيلها منه. وفي سم ما نصه: هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما؟ وقد يؤيد الاول أن بلده هي الاصل، ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شئ فيه. اه. (قوله: الواجب عند عدمها) أي الإبل (قوله: في النفس الكاملة) متعلق بالواجب (قوله: ألف مثقال ذهبا) والمعتبر فيه وفيما بعده المضروب الخالص. قال في التحفة والنهاية: ولا تغليظ هنا على الأصح. اه. ومقابله يقول إن غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها قدر الثلث لاجل التغليظ، ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله: تنبيه) أي في بيان ما يتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية كاملة، أو نصفها، أو عشرها، أو نصف العشر (قوله: وكل عضو مفرد) أي كاللسان والذكر أو حشفته

(قوله: فيه جمال ومنفعة) خرج ما لا جمال فيه ولا منفعة كالذكر الاشل وكلسان الاخرس خلقيا كان الاخرس أو عارضيا، فإن فيه حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه

Mas'alah: What is the condition for a pregnant she-camel to suffice in blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7857)

ثم هل يشترط في إجزاء الخلفة أن تكون ثنية فصاعدا، أم الإجزاء منوط بكونها حاملا كيف كانت من ثنية فما دونها؟ فيه قولان: وقد استدل للأول، وهو الصحيح في "تعليق" القاضي الحسين، والمشهور؛ كما قال البندنيجي، وأن المزني نقله - برواية الشافعي، رحمه الله. و [استدل] للثاني- وهو ظاهر قوله في "الأم" - برواية عقبة بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، مابين الثنية إلى بازل عام" . و "بازل عام" - كما قال القاضي أبو الطيب: هي التي تسع سنين، ودخلت في العاشرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a superior or inferior type of camel for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7863)

والماوردي قال: إذا أراد أن يعطي من أحد الأنواع، فإن أخرج من الأعلى جاز، [وإن كان أرذلها، وإن لم يكن فيها غالب، فإن أخرج من الأعلى جاز] ، وإن أخرج من الأدنى لم يجز، إلا أن يرضى به [الولي، وهذا بخلاف الزكاة؛ حيث لا يجوز له إخراج

نوع دون ما وجب عليه، وإن رضي به] الفقراء؛ لما في ذلك من إبطال حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the sacred months and their enumeration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2486)

أو محرما ذا رحم فمثلثة. [مغني المحتاج] ؛ لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون ابتداء أول السنة (ورجب) ويجمع على أراجب ورجائب ورجوب ورجبات، ويقال له الأصم والأصب، وفي روضة الفقهاء: لم يعذب الله أمة في شهر رجب. ورد عليه بأن الله تعالى أغرق قوم نوح فيه كما قاله الثعلبي، فمثلثة دية هذا المقتول، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عدد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم، وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. قال ابن دحية: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة، فعلى الأول يبدأ بذي القعدة، وعلى الثاني بالمحرم، وينبغي أنه لو رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه، أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه أن تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ ذلك من كلام ابن المقري في إرشاده. وثالثها ما ذكره بقوله (أو) قتل شخص قريبا له (محرما ذا رحم) كالأم والأخت، وجواب الشرط السابق وما عطف عليه قوله (فمثلثة) أي دية المقتول في هذه الثلاثة أشياء كما تقرر؛ لأن العبادلة وغيرهم من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – غلظوا في هذه الأشياء الثلاثة وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فكان إجماعا، وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – واحترز بقوله: محرما ذا رحم عن

صورتين: إحداهما ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا. ثانيتها أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلا تغلظ فيهم على الأصح عن الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة، ورجح البلقيني الاكتفاء بذي الرحم وإن لم يكن محرما.

Mas'alah: What conditions of soundness are required for camels given as blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8611)

ويشترط السلامة من العيوب اللازمة لمقصود الباب؛ فإن المطلق محمول في وضع الشرع على السليم، والعبد الذي يجب إعتاقه [في] (3) الكفارة ليس عوضا، وثبوته [مطلق] (4) في الكتاب، وهو محمول على رعاية السلامة في الوجه اللائق لمقصود التحرير، والإطلاق عن [الأسر] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on using male camels for diyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

جذاع أيضا لكن المراد هنا الإناث لأن إجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحاب الشافعي

Mas'alah: What are the categories of camels for blood-money in unintentional killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1838)

4717 – قولهم: (ومخمسة في الخطأ) ، والعبارة لـ "المنهاج" : (عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) [3] هو المنقول، لكن اختار شيخنا الإمام البلقيني على أصل الشافعي وجوب عشرين من بني مخاض بدل بني اللبون؛ لأنه أقل ما قيل في ذلك، قال به ابن مسعود وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وإنما أوجب الشافعي بني اللبون؛ لاعتقاده أنه أقل ما قيل؛ فإنه لم يبلغه مذهب ابن مسعود في ذلك، وسبقه إلى اختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر [4]، وكلام البيهقي يقتضي ذلك وإن لم يصرح به [5]، ولم يصح في ذلك حديث مرفوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum and maximum age for a camel acceptable in diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1840)

4722 – قول "المنهاج" [ص 483] : (والأصح: إجزاؤها قبل خمس سنين) يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو في "الروضة" وأصلها قولان، ولم يعتبروا لنهاية سنها حدا [1]، وروى النسائي بإسناد رجاله ثقات في حديث مرفوع: "منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة" [2] ومقتضاه: أنها لا تجزئ إذا جاوزت بازل عام، وذلك بعد تسع سنين، وقد يكون بعد ثمان؛ لأن البازل ما فطرنا به؛ أي: انشق، وذلك في السنة التاسعة، وربما بزل في الثامنة. وقد اعتبر ذلك شيخنا الإمام البلقيني وقال: لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه هذا الخبر بهذه الزيادة، ولو بلغه وثبت عنده .. لقال به، قال: ووهم صاحب "المطلب" فقال: إن مقتضى هذا الحديث: ما حمل بعد استكمال خمس سنين وما بعدها إلى إحدى عشرة سنة؛ لأنه الذي يقال فيه بازل عام ثم بازل عامين وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on settling retaliation for two hundred camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1526)

ولو تصالحا على القود على مائتي بعير لغا، إن أوجبنا أحدهما، يعني القصاص أو الدية؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من ألف على ألفين، وإلا، أي وإن قلنا بالأصح وهو أن الواجب القود عينا والدية بدل عند سقوطه، فالأصح: الصحة؛ لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره كبدل

الخلع، والثاني: لا؛ لأن الدية هي التي تخلف القصاص عند سقوطه فلا يزاد عليها.

Sub-topic – Diyah for Non-Muslims (Dhimmis, Musta'mins, Apostates)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Christian injures a Magian who then dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2524)

3148 – فرع إذا قطع يدي نصراني تمجس، وسرى إلى نفسه، فإن قلنا: لا يقر على التمجس، كان كمن جرح مسلما فارتد ومات بالجرح، وإن قلنا: يقر، ففيه دية مجوسي نظرا إلى المآل. * * *

Mas'alah: What is the diyah for an apostate killed by another apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1815)

وقضية كلامه أن المرتد يضمن فيما ذكر بالدية كالقود وكلام الرافعي يقتضي خلافه حيث جعل في وجوبها الخلاف فيما لو قتله ذمي، والأصح المنع قال في الروضة وإذا أوجبناها فهي دية مجوسي)

Mas'alah: Does a harbi bear blood money for a dhimmi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(وعن الذمي لا يحمل حربي) وبالعكس وإن اتفقت ملتهما لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim initiates killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

أحدها: ما لا يقتل به، وتجب عليه دية كافر، وهو أن يبتدئ المسلم بقتل الكافر توجيه فلا يجب القود لإسلام القاتل، وتجب به دية كافر لكفر المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Christian killed by an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5660)

(فصل) فإذا ثبت توجيه القولين، فإن قلنا: إنه لا قود عليه كانت دية النصراني في ماله، سواء قتل بالردة أو رجع عنها، ويكون باقي ماله بعد الردة إن قل لبيت المال، وإن قلنا: إن القود واجب عليه فولي النصراني مخير بين القود والعفو، فإن عفى عنه إلى الدية فعلى ما مضى، وإن أراد القود فللمرتد حالتان إحداهما: أن يرجع إلى الإسلام، فيسقط قتل الردة ويقتل قودا. والحال الثانية: أن يقيم على ردته فيقال لولي المقتول: إن عدلت إلى الدية قتلناه بالردة، وإن أقمت على طلب القود قتلناه قودا، ودخل فيه قتل الردة، وكان جميع ماله فيئا في بيت المال، ويقدم قتله بالقود على قتله بالردة لأمرين: أحدهما: أن الخصم في القود آدمي حاضر فكان أوكد. والثاني: أن المراد بقتل الردة أن لا يوجد منه الإقامة عليها، وهذا موجود في قتله قودا.

Mas'alah: What is the diyah for a non-Muslim woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5893)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيئا لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا ما لا خلاف فيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنه لما كانت دية المرأة المسلمة في نفسها وأطرافها وجراحها على النصف من الرجل المسلم كانت دية المرأة الكافرة في نفسها وأطرافها وجراحها على النصف من الرجل الكافر، فيجب في موضحة اليهودية خمسة أسداس بعير، وفي هاشمتها بعير وثلثان، وفي موضحة المجوسية سدس بعير، وفي هاشمتها ثلث بعير ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians regarding blood-money?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=505)

تنبيه السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهم أهل ملتهم وإلا فكمن لا كتاب له

Mas'alah: What is the blood money of a Magian and a Zindiq?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=505)

تنبيه قوله ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له بكونه أخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له أمان كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فمهدر

Mas'alah: What is the blood-money for a Muslim killed by a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

على الثاني ثلثى دية المسلم.

Mas'alah: What is the blood-money for one who adheres to an altered religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

ومنهم من قال ان كان متمسكا بدين مبدل وجبت فيه

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for killing a Muslim in dar al-harb mistaking him for a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3814)

قوله: إحداهما: إذا قتل في دار الحرب مسلما ظنه كافرا فلا دية في أصح القولين، فإن أوجبنا فثلاثة أوجه: أحدها: أنها دية العمد؛ لأنه قتله متعمدا، والثاني: دية شبه العمد؛ لأنه وإن تعمد القتل لم يقصد قتل المسلم، والثالث: دية الخطأ المحض؛ لأنه معذور في الفعل. انتهى. لم يرجح شيئا في "الروضة" أيضا والصحيح الثاني؛ فقد نص عليه الشافعي في "الأم" فقال بعد حكايته لهذه الصورة وغيرها ما نصه: وكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لأنه أخطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمدا بالقتل.

واعلم أن الغزالي في "الوجيز" جعل الخلاف ثلاثة أوجه فتبعه عليه الرافعي وقال في "الوسيط" : إن الأولين قولان والثالث وجه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an arrow hits a former apostate or harbi who converted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3815)

قوله: الثانية: إذا رمى إلى مرتد أو حربي فأسلم ثم أصابه السهم ومات فالأصح وجوب الدية وفي كيفيتها الوجوه الثلاثة المذكورة في المسألة الأولى، وهذه الصورة أولى بأن تلحق بالخطأ لأنه لم يكن معصوما عند الرمى، ويشبه أن يكون هو الأظهر لما ذكرنا أن الإمام رأي القطع به فيما إذا خرج مرتدا أو حربيا فأسلم ثم مات، ولكن في كتاب ابن كج أنه إذا أصاب سهمه من أسلم وكان مرتدا عند الرمى ولم يكن قصد إلى رميه تكون الدية في ماله لا على عاقلته لأنهم يقولون إنك لما أرسلت السهم كان الرمى مهدرا لا يلزمنا في قتله شيء. انتهى كلامه. وما أشار إليه الرافعي من ترجيح إلحاقه بالخطأ حتى يجب على العاقلة صرح بترجيحه في "الروضة" فقال: إنه الأرجح، وما قالاه مردود بل

الصواب أنها في ماله. كذا نص عليه الشافعي في "الأم" فقال ما نصه: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها فلا قصاص على الرامي وعليه الدية في ماله حالة. كذا أرش الجرح إن لم يمت منها حالا لأنه عمد. هذا لفظه بحروفه. فانظر إلى أمثال هذه النصوص الصريحة الواضحة كيف يغفلون عنها ويتحيلون في ترجيح ضعيف مستند إلى مقالة بعض المتأخرين المعدودين من المصنفين، ثم إن ما استدل به الرافعي من كلام الإمام على الأولوية فليس نظير ما نحن فيه لأن الإهدار هناك اقترن بالسبب الحقيقي وهو الجرح بخلاف مسألتنا، ولهذا لم يضمنه هناك وضمنه هنا.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimm or apostate who kills an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3819)

قوله من "زوائده" سبق خلاف في الذمي والمرتد إذا قتلا مرتدا هل تجب الدية؛ فإن أوجبناها فهي دية مجوسي. ذكره البغوي. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي لما حكى هنا الخلاف في وجوب الدية حكى في مقدارها وجهين من غير تصحيح أحدهما: ما اقتصر النووي على حكايته هنا وهو دية مجوسي، ونسبه أيضا هناك إلى البغوي كما هو منسوب هنا. والثاني: أن الواجب دية مسلم. فعلم بذلك أن هذا النقل لا عمل عليه، وأن على كلام "الروضة" انتقادا من وجهين وهما ذكره من زوائده لما ذكره الرافعي، وإيهام العمل بهذا النقل الذى لابد له من مرجح من خارج.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim kills a polytheist who had secretly converted to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3430)

قال الشافعي : ولو أن رجلا من المشركين أقبل إلى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك إنه كان أسلم , فإن أقاموا على ذلك بينة وإلا لم يقبل قولهم وإن أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود إذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك إذا جعلت له هذا في المسلم يعرف إسلامه جعلته له فيمن لم يشهر إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a polytheist killed by a Muslim if his heirs claim he had converted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3430)

قال الشافعي : ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقيم ورثته البينة على أنه أسلم قبل أن يقتل

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a polytheist who converts to Islam after being struck?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3430)

ولو أن رجلا ضرب حربيا فأسلم الحربي فمات لم يكن فيه عقل ولا قود , ولو ضرب فأسلم , ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية . ولو أن رجلا ضرب حربيا فأسلم الحربي فمات لم يكن فيه عقل ولا قود , ولو ضرب فأسلم , ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a musta'min is freed and dies as a free man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3441)

قال الشافعي : ولو أعتقه سيده , ثم مات حرا كان على جارحه الأقل من أرش الجناية وديته ; لأنه جني عليه حرا ومات حرا في قول من يسقط الزيادة عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة إن كان في الموت في قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب .

Mas'alah: What is the diyah for a disbeliever compared to a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4873)

قلنا إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه , ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال فبهذا قلت ؟ قلت نعم وبغيره قال فلم قال أصحابك نصف دية المسلم قلت روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم ? قال فلم لا تأخذ به أنت ؟ قلت لو كان ممن يثبت حديثه لاخذنا به وما كان في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز قال هذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فإن من حجتنا فيه أن الله عز وجل قال : ? وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ? وقال : ? وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ? فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في@

الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي فإنما

قبلت الدلالة على عددها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمر الله عز وجل بطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجودا عنه قال ما في كتاب الله عدد الدية قلنا ففي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدد دية المسلم مائة من الإبل وعن عمر من الذهب والورق فقبلنا نحن وأنت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الإبل وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء قال نعم قلنا فهكذا قبلنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء نعرفه أرأيت إذا عشوت إلى أن كلتيهما اسم دية أفي فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لأنها داخلة في ذلك ؟ قال نعم فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوى بينهما في الدية المسلمة ؟ قال لا قلنا وهي أولى بمساواته مع الإسلام والحرية فإن مؤمنا يحتمل مؤمنا ومؤمنة كما يحتمل المؤمنين الرجال والنساء والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أورأيت الرجل يقتل الجنين أليس عليه فيه كفارة بعتق رقبة ودية مسلمة ؟ قال بلى قلت لأنه داخل في معنى مؤمن ؟ قال نعم قلت فلم زعمت أن ديته خمسون دينارا وهو مساو في الرقبة أو رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحرير رقبة لأنه قتل مؤمنا ؟ قال بلى قلت ففيه دية أو هي قيمته ؟ قال@

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim is killed in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3053)

ودخل تحته المسلم في دار الحرب كيفما قتل نعم الدية قد تسقط قطعا مهما رمى إلى

الكفار ولم يعلم أن فيهم مسلما فأصاب مسلما ولو علم أن فيهم مسلما وقصد الكافر فأصاب المسلم وجبت الدية قطعا ولو قصد شخصا معينا ظنه كافرا وكان قد أسلم قبله وبقي على زي الكفار ففي الدية قولان وطرد الشيخ أبو محمد القولين فيما إذا علم أن فيهم مسلما ولكن مال السهم إلى غير من قصد

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

وقيل: قريبه المسلم الذي كان يرثه لولا الردة, فإذا عفا على مال أو كان خطأ .. فلا دية في الأصح؛ لأنه لا قيمة لدمه, وإنما أوجبنا القصاص؛ لأن الذمي يقتله عنادا لا تدينا- فإنه يعتقده محقون الدم, بخلاف المسلم- فقتلناه به زجرا أو سياسة.

Mas'alah: What is the amount of blood money for killing an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

وإذا أوجبنا الدية بقتل المرتد .. فهل هي دية مسلم لبقاء علقة الإسلام, أو أقل الديات وهي دية المجوسي؟ وجهان: أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of an idolater who has an aman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4389)

والمذهب: أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل .... فدية دينه، ـــــــ و (الوثني) : عابد الوثن، وهو الصنم. فإن قيل: يشكل الأئمة الأربعة ما في (سنن أبي داوود) [2983] في كتاب قسم الفئ) عن مجاعة بن مرارة السدوسي وكان رئيسا من رؤساء بني حنيفة: أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت جاعلا لمشرك دية ... جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبي) ؛ يعني: نصيبا، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمئة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل .... فالجواب: أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه ذلك تألفا له ولمن وراءه من قومه على الإسلام. قال: (والمذهب: ئان من لم يبلغخ الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل ... فدية دينه) ؛ لأنه ثبت له بذلك نوع عصمة، فألحق بالمستأمن من أهل دينه. وفي وجه: بجب دية مسلم؛ لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد، والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر. قال الشافعي: ولم يبق من لم تبلغه الدعوة، ولكن لو تصور .... لم يجز قتله قبل الإعلام والدعاء إلى الإسلام، ولو قتل .... لزمت الكفارة بقتله مطلقا؛ لمكان العذر، بناء على أن العقل وحده لا تقوم به الحجة؛ لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} . فمن لم تبلغه دعوة نبي أصلا .... لا يجب القصاص بقتله على الصحيح؛ لعدم التكافؤ، وأوجبه القفال؛ لأنهم لم يوجد منهم عناد ولا إنكار. ولو لم يعلم: هل بلغته دعوة أو لا؟ ففي ضمانه وجهان؛ بناء على الوجيهن في أن

Mas'alah: What is the diyah for a zindiq who enters with aman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4390)

وإلا فكمجوسى ـــــــ أصل الناس على الإيمان حتى كفروا بتكذيب الرسل، أو على

الكفر حتى آمنوا بهم. فرع: الزنديق إذا دخل إلينا بأمان .... هل يجب بقتله شيء؟ تردد فيه الجويني: ففي حال: ألحقه بالمرتد، وفي حال: ألحقه بالوثني، وصححه الرافعي والمصنف. قال: (وإلا .... فكمجوسي) أي: إذا لم يتمسك بدين لم يبدل، بل بدين قد بدل ... تجب فيه آخس الديات، وهي دية المجوسي. وفي وجه ثان: تجب دية أهل دينه. وفي ثالث: لا يجب شيء؛ لأنه ليس على دين حق ولا عهد له ولا ذمة. وقوله: (فالمذهب) صوابه: الأصح. أما قتل الجميع قبل الإعلام فمحرم موجب للكفارة قطعا ولا قصاص. فرع: من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن من الهجرة أو دونه إذا قتله مسلم ... تعلق به القود والدية بشرطه؛ لأن العصمة بالإسلام ثبتت له بنص السنة الصحيحة. وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به ذلك، والعصمة بالدار ولم توجد. تتمة: يراعى في ديات الكفار التغليظ والتخفيف، فعند التغليظ يجب في قتل اليهودي:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a dhimmi and the blood-money for a dhimmi?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

1620 – أخبرنا محمد بن الحسن، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال: لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the blood money of a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

وعند أبي حنيفة والثوري – رحمهما الله – ديته مثل دية المسلم، وهو قول عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the blood money for idolaters and those without a scripture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

فأما من لا كتاب لهم من الكفار؛ مثل: عبدة الأوثان والشمس والقمر والزنادقة – فلا يجوز عقد الذمة معهم، وإذا دخلوا إلينا بأمان – فديتهم كدية المجوسي.

Mas'alah: What is the blood-money for a Jewish or Christian dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6073)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان – رضي الله عنهما" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة والمعاهدين على أربعة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة: أنها كدية المسلم سواء وبه قال من الصحابة: ابن مسعود, ومن التابعين: الزهري, ومن الفقهاء: الثوري وأبو يوسف ومحمد. والثاني: وهو مذهب مالك أنها نصف دية المسلم, وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير. والثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل: إن قتل عمدا فمثل دية المسلم كقول أبي حنيفة, وإن قتل خطأ فنصف

دية المسلم كقول مالك. والرابع: وهو مذهب الشافعي: أن ديته دية المسلم في العمد والخطأ, وبه قال من الصحابة عمر وعثمان – رضي الله عنهما – ومن التابعين: سعيد بن المسيب, وعطاء, من الفقهاء: أبو ثور وإسحاق بن راهويه, واستدل أبو حنيفة على أن ديته مثل دية المسلم بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] , ثم قال تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فلما أطلق ذكر الدية فيها دل على تساويهما, وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم" وهذا نص وروي مقسم عن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرين لهما أمان ولم يعلم بأمانهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بدين حرين مسلمين, ولأنه حر محقوق الدم على التأبيد فوجب أن تكون ديته كاملة كالمسلم, ولأن الحر مضمون يضمن بالدية والعبد يضمن بالقيمة, فلما كملت قيمة العبد مسلما كان

أو كافرا وجب أن تكمل دية الحر مسلما كان أو كافرا, ولأن القتل موجب للدية والكفارة, فلما تماثلت الكفارة في قتل المسلم والكافر وجب أن يتماثل الدية في قتل المسلم والكافر, فلما تماثلت الكفارة في قتل المسلم والكافر وجب أن يتماثل الدية في قتل المسلم والكافر, ولأن الكفر فسق, والفسق لا تأثير له في الدية فكذلك الكفر, ولأن الدية قد أوجبت حقن دمه وحفظ ماله فلما تساوى بها المسلم في ضمان ماله ساواه, في ضمان نفسه, وأما مالك فدليله ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المعاهد نصف دية المسلم" ذكره أبو داود وقال أحمد بن حنبل: ليس في الأخبار أصح من هذا, وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى وذكره رجاء بن المرجي الحافظ ولأن النقص نوعان أنوثية وكفر, فلما أوجب نقص الأنوثية إسقاط نصف الدية كذلك نقص الكفر. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فدل على أن دماء الكافر لا تكافئهم. وروى ابن المنذر من كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب عمرو بن حزم: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" فجعل الإيمان شرطا في كمال الدية, فوجب أن لا تكمل بعدمه, وروى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم" , وهذا نص ذكره أبو إسحاق المروزي في شرحه, فإن قيل: حديث من روى كمال الدية أزيد والأخذ بالزيادة لأن الأحكام مستنبطة من الألفاظ, فإن قيل: يحمل على أنه قضى في السنة الأولى ثلث الدية لتأجيل دية الخطأ في ثلاث سنين, فالجواب عنه أن قضاءه بأن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم تدل على أن جميع ديته هذا القدر فلم يجز أن يحمل على قدرها وهو بعضها, على أن ثلث الدية عندهم أقل من أربعة آلاف, فإن قيل: يحمل على أنه قوم إبل الدية بأربعة آلاف درهم قيل: لا يصح من وجهين: أحدهما: أن القيمة تختلف فلم يجز أن تقدر في عموم الأحوال. والثاني: إنه قضى بالدراهم ولم يقض بها قيمة على أنا روينا عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم, فبطل هذا التأويل, ومن القياس: أنه مكلف لا يكمل سهمه من القيمة فوجب أن لا تكمل ديته كالمرأة, ولا ينتقص بالصبي والمجنون, لعدم التكليف, ولأنها لم نقصت دية المرأة المسلمة عن دية

الرجل بنقصها بالأنوثية, وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر لأن الدية موضوعة على التفاضل, ولأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في

إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية, لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها, ولأن اختلاف الأمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما؛ لأنه اليقين, فأما الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها, كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين؛ لأن الدية اسم لما يؤدي من قليل وكثير. وأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلفت الرواية عنه فتعارضت ويمكن حملها على أنها مثل دية المسلم في التغليظ والتخفيف والحلول والتأجيل حتى لا يكون نقصان قدرها موجبا لإسقاط حلولها وتغليظها وأما الجواب عن حديث عمرو بن أمية فمن وجهين: أحدهما: أنه لما تبرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحمل الدية عنه جاز أن يتبرع بالزيادة تألفا لقومهما. والثاني: يجوز أن يكونا أسلما بعد الخروج وقبل موتهما فكمل بالإسلام ديتهما, وأما الجواب عن قياسه على السلم بعلة أنه محقون الدم على التأبيد, ففاسد بالمرأة والعبد, لا يقتضي حقن دماهما على التأبيد كمال ديتهما, كذلك الذمي, على أن المعنى في المسلم كمال سهمه في الغنيمة, وأما الجواب عند استدلاله بالعبد في استواء الكفر والإسلام في كمال قيمته فهو أنها لما تساوى فيهما الذكر والأنثى تساوى فيهما المسلم والكافر, ولما اختلف في الدية الذكر والأنثى اختلف فيها المسلم والكافر, وكذلك الجواب عن استدلاله بالكفارة أنه لما لم يمتنع التساوي فيها من اختلاف الذكر والأنثى في الدية كذلك تساوى المسلم والكافر فيها لا يمنع من اختلافهما في الدية, وأما الجواب عن استدلالهم بالفسق فهو أن الفسق لا يسلبه أحكام الإسلام فساوى في الدية, والكفر يسلب أحكام الإسلام فخالف في الدية, وأما الجواب عن ضمان ماله كالمسلم فهو أنه لما لم يختلف ضمانه في العمد والخطأ في حق الرجل والمرأة لم يختلف في حق المسلم والكافر, ولما اختلف ضمان الدية في حق الرجل والمرأة اختلف في حق المسلم والكافر والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for one who never received the message of Islam?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله: والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام. هذا اللفظ يدخل فيه ثلاثة أقسام: أحدها من لم يبلغ دعوته نبي أصلا، الثاني من كان متمسكا بدين، ولم يبلغه ما يخالفه، الثالث من كان [1] متمسكا بدين لحقه التبديل، لكنه لم يبلغه ما يخالفه، ويقتضي كلامه أن فيها كلها طريقة قاطعة بما ذكره فيها، وليس كذلك، بل القسم الأول فيه طريقة قاطعة بأنه يجب فيه دية المجوسي فقط، والقسم الثاني ليس فيه طريقة قاطعة بشيء، بل وجهان أرجحهما دية دينه، وفي القسم الثالث وجوه أرجحها دية مجوسي، كذا نقل الرافعي في شرحه الكبير.

Mas'alah: What is the blood money for a non-Muslim protected by aman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1960)

في موضحة الرأس والوجه لحر مسلم خمسة أبعرة، === (وكذا وثني له أمان) يجب فيه دية مجوسي؛ لأنه كافر لا يحل لمسلم مناكحة أهل دينه، وكذا عباد الشمس والقمر إذا دخلوا إلينا بأمان؛ كما صرح به في "المحرر" [1]، وكذا الزنديق، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم، ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف. (والمذهب: أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل) من الدين المبدل (.. فدية دينه) فإن كان كتابيا .. فدية كتابي، وإن كان مجوسيا .. فدية مجوسي؛ لأنه متمسك بدين منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام، وقيل: دية مسلم؛ لأنه ولد على الفطرة، ولم يظهر منه عناد،

والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر. (وإلا) أي: وإن لم يتمسك بدين لم يبدل، بل بدين مبدل، ولم يبلغه ما يخالفه (.. فكمجوسي) أي: يجب بقتله دية مجوسي، وقيل: تجب دية أهل دينه، وقيل: لا يجب به شيء؛ لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له ولا ذمة. والسامرة والصابئة: إن كفرهما أهل ملتهما .. فهم كمن لا كتاب له، وإلا .. فكهم. * * * (فصل: في موضحة الرأس والوجه لحر مسلم) ذكر (خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل" صححه ابن حبان والحاكم [2]. وهذا القدر هو نصف عشر ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة واليهودي وغيرهما، ففي موضحة المرأة: بعيران ونصف، واليهودي: بعير وثلثان، والمجوسي: ثلث بعير. (1) المحرر (ص 403) . (2) صحيح ابن حبان (6559) ، المستدرك (1/ 395) .

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians regarding diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1608)

تنبيه: السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى، إن لم يكفرهم أهل ملتهم، وإلا فكمن لا كتاب له.

Mas'alah: Why does a Muslim not pay blood money for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا نصرة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim wounding a dhimmi who then converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2353)

كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فإنه يجب فيه دية كاملة؛ لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وإن كانت الدية موجودة فإذا سلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim kills a dhimmi according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=633)

وصورة دعوى تتضمن أن مسلما قتل ذميا ووجوب دية الذمي عليه والحكم لوارث المقتول بها على القاتل فإن كانت الدعوى عند حنفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد والخطأ وعدل الولي عن القصاص عنده إلى الدية وإن كانت الدعوى عند مالكي كانت الدية مثل نصف دية المسلم في العمد والخطأ وإن كانت الدعوى عند الشافعي كانت مثل دية المسلم في العمد والخطأ وإن كانت الدعوى عند حنبلي كانت الدية في قتل الذمي الذي له عهد مثل دية المسلم في العمد وحده وأما في الخطأ فعنه روايتان

إحداهما

ثلث دية المسلم والأخرى مثل نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي وصورة ذلك حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان اليهودي أو النصراني وأحضر معه فلان الشريف الحسيني أو المسلم الأصلي وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده فلان وضربه بسيف أو سكين أو غير ذلك ضربة أو أكثر فأزهق روحه فهذا قتل العمد وهو في مال القاتل أو ضرب بسهم إلى غاية أو طير أو شجرة فأصابه السهم فمات منه فهذا قتل الخطأ وفيه الدية على عاقلة القاتل أو ضربه بسوط أو عصا أو غرز في دماغه إبرة وما أشبه ذلك حتى مات وهذا شبه عمد وقد بينا دية العمد ودية الخطأ ودية شبه العمد وذكرنا الخلاف في ذلك بين العلماء في الصورة التي تقدمت وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف فحينئذ سأل ولي المقتول الحاكم المشار إليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم على القاتل المذكور بالدية على ما هي مقدرة عنده حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Is there a view that blood-money is obligatory for killing an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

[وفي "الجيلي" حكاية وجه في المرتد: أنه يجب فيه الدية] ، وسنذكره في بابه، [إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: What is the view of the Marawizah on diyah for a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

والمراوزة حكوا هذا الوجه، ولم ينسبوه، وصححه الفوراني في مسألة الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an apostate versus a harbi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

وفي المسألة وجه ثالث حكاه المصنف، والمحاملي، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ بدلا عن الثاني أنها: تجب للمرتد، دون الحربي؛ لأن إباحة قتل الحربي جائزة لكل أحد، بخلاف قتل المرتد؛ فإن إباحته مختصة بالإمام، ونسبوا هذا الوجه – وكذلك الماوردي– إلى أبي جعفر الترمذي من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of an idol worshipper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7869)

والوثني كالمجوسي؛ لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه، وعلى هذا يدل قول الشيخ من بعد: وهكذا الحكم في عبدة الشمس والقمر والبقر والشجر.

Mas'alah: What is the ruling on one who has not received the call of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7869)

قال: ومن لم تبلغه الدعوة، أي: دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وعبادة الله تعالى وهي بفتح الدال وبلغه دعوة غيره.

Mas'alah: What did al-Qadi Abu al-Tayyib say about blood-money for Zoroastrians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

وقال القاضي أبو الطيب في كتاب السير: إنه خطأ. وعلى هذا: يجب في المجوسي ثلثا عشر الدية.

Mas'alah: Does a dhimmi bear liability for a dhimmi of a different religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

وهل يعقل عنه مع اختلاف الملة كاليهودي عن النصراني، أم لا؟ فيه قولان في "النهاية" و "تعليق" القاضي الحسين: وأظهرهما فيه، وهو المذكور في "الحاوي" و "تعليق" البندنيجي: نعم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. والثاني: لا، والكفر ملل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever in dar al-harb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2423)

فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص، وكذا لا دية في الأظهر، [مغني

المحتاج] انتهاء المريض إلى تلك الحال غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني. تنبيه: قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته، وليس مرادا بل ما ذكراه هنا من أنه ليس كالميت محمول على أنه ليس كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته. أما في غير ذلك من الأحوال فهو فيه كالميت بقرينة ما ذكراه في الوصية من عدم صحة وصيته وإسلامه وتوبته ونحوها. وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا، ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله، وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate and on executing a free person for a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2430)

ولا دية لمرتد وإن قتله مثله كما جزم به ابن المقري لأنه لا قيمة لدمه، وقيل: تجب، وهل هي دية مسلم لبقاء علقة الإسلام وأخس الديات؟ وجهان أصحهما الثاني. (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فاقتضى الحصر أن لا يقتل حر بعبد، ولخبر البيهقي «لا يقاد حر بعبد» وللاتفاق أنه لا يقطع طرف حر بطرف عبد، فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف، وسواء في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد وعبده وعبد غيره. وأما خبر «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنفه جدعناه، ومن خصاه خصيناه» الذي استدل به النخعي وأبو حنيفة وداود لقتل السيد بعبده فمنقطع، وقال البيهقي: إنه منسوخ، وابن

المنذر ليس بثابت، وإن صح فمحمول على ما إذا أعتقه ثم قتله، فيفيد أن تقدم الملك لا يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for one who has not received the call of Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2490)

والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه، [مغني المحتاج] وعثمان – رضي الله عنهما –؛ ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف. ففي قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث، وفي قتله خطأ لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة: دية مسلم وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس. تنبيه: السامرة كاليهود، والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما، وإلا فكمن لا كتاب له (ومجوسي) له أمان ديته أخس الديات، وهي (ثلثا عشر) دية (مسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة، وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل، وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني. تنبيه: قوله: ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس؛ لأن في الثلثين تكريرا، وأيضا فهو الموافق

لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر (وكذا وثني) ونحوه، كعابد شمس وقمر وزنديق، وهو من لا ينتحل دينا ممن (له أمان) كدخوله لنا رسولا، أما من لا أمان له فهدر سكت المصنف هنا عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا، وهي دية الكتابي اعتبارا بالأشرف، سواء أكان أبا أم أما؛ لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين دينا، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ، ويحرم قتل من له أمان لأمانه، ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم، ولو أخر المصنف ذكر المرأة والخنثى إلى هنا لشمل الجميع، ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف. والوثن: هو الصنم، وذكر السهيلي أنه لا يقال وثن إلا لما كان من غير صخرة كنحاس وحديد. (والمذهب) المنصوص، وعبر في الروضة بالأصح (أن من) قتل معصوما، و (لم يبلغه الإسلام) أي دعوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – (إن تمسك بدين لم يبدل فدية) أهل (دينه) ديته، فإن كان كتابيا فدية كتابي، وإن كان مجوسيا فدية مجوسي، وقيل: دية مسلم؛ لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد. ورد بأنه تمسك بدين منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام ولكن ثبت له نوع عصمة، فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فإن جهل قدر دية أهل دينه وجب فيه أخس الديات كما قاله ابن الرفعة؛ لأنه المتيقن. وأما من لم يعلم هل بلغته الدعوة أو لا ففي ضمانه وجهان بناء على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان أو الكفر، والأشبه بالمذهب كما قال شيخنا: الضمان خلافا للأذرعي؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة، وعليه ينبغي أن يجب

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a dhimmi offender whose 'aqilah are Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8594)

10562 – والمسألة الثالثة للمزني: أنه قال: قال الشافعي: لو كان الجاني ذميا وعاقلته مسلمون، فالدية في ماله، فلو فرض العفو، فهو باطل، فإنه عفو عن القاتل، وهذا لا تفصيل فيه، ولكنه جواب على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on those who have not received the call of Islam regarding blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8732)

10688 – فأما الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام، فلا بد من تفصيل المذهب فيهم بعد قول الشافعي: "لم يبق من لم تبلغه الدعوة" ولكنا صورنا ذلك على بعد حملا على اتساع الدنيا، فسبيل التفصيل فيهم أن نقول: من كان متمسكا منهم بدين من أديان النبيين، ولم تبلغه دعوة تخالف ما عليه، فلا يجوز التعرض لهم قبل الدعوة أصلا، (1) زيادة لا يصح الكلام بدونها. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: "الذمي" وهو خطأ. ثم الزنديق والوثني إنما يدخل بلادنا بعهد مؤقت. (4) في الأصل: "الحطمين" . (5) في الأصل؛ "تحرت" ومعنى تحرفت أي تحرفت للقتال، واستعدت له. (6) الإيالة: السياسة. (7) في الأصل: "وإن" .

فلو قتل قاتل [واحدا] (1) منهم قبل الدعوة، فقد قتل سعيدا (2) في ظاهر الحال، فإنه كان متعلقا بدين الحق، ولم يبلغه دعوة أخرى، حتى يتبين إنكار منه أو قبول. قال القفال: إذا كان القاتل مسلما، توجه القصاص، فإن المقتول ليس بكافر. وذهب غيره إلى أن القصاص لا يجب؛ لأنه وإن لم يكن موصوفا بالكفر، فليس موصوفا بالإسلام قبل التزامه، فإن أوجبنا القود، فلا شك أنا نكمل الدية، وإن لم نوجب القود، ففي الدية

وجهان: أحدهما – نوجب الدية الكاملة. والثاني – أنا نوجب دية أهل الدين الذي هو عليه، فإن كان على دين موسى، فثلث دية المسلم. وإن لم يكن متعلقا بشريعة، ولكن ما كانت الدعوة بلغته من ملة من الملل، فالوجه القطع بنفي القصاص. ونقل المعتمدون عن القفال إيجاب القصاص على المسلم بقتله، وفيه بعد في هذا المقام. فأما الدية، فقد حكى الأصحاب نصين عن الشافعي: أحدهما – أنه تجب الدية الكاملة. والثاني – يجب أقل الديات، وهو دية المجوسي، فمن أصحابنا من أجرى القولين على ظاهر اختلاف النصين، وتوجيههما: أنا في قول نقول: سعيد [معذور] (3) ، وفي قول نقول: لا تعلق له بدين أصلا. ومن أصحابنا من قال: ننزل النصين على حالين، فحيث أكمل الدية أراد إذا كان متعلقا بدين حق، لم يغير، وحيث نوجب أقل الديات أراد إذا لم يكن متعلقا بدين أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for those who have not received the call of Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8733)

10689 – ونحن نوضح بعد ذلك قسما آخر وبه تمام البيان، فنقول: إذا صادفنا هؤلاء متعلقين بدين موسى مثلا، وكان الدين [مغيرا] (4) ، فإذا لم تبلغهم دعوة نبينا عليه السلام، فالوجه أن نبلغهم الدعوة، [فإن] (5) [قتل المسلم] (6) واحدا منهم قبل (1) سقطت من الأصل. (2) عبارة الغزالي في البسيط: "فإن لم تبلغه الدعوة، فهو سعيد معذور" . (3) في الأصل: "مغرور" . (4) في الأصل: "معتبرا" . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "قبل السلم" .

الدعوة، فلا قصاص مذهبا واحدا، لتعلقهم بالدين المغير، وأما الدية، ففيه احتمال وتردد: يجوز أن يقال: لا يجب الضمان أصلا، إذ لا عهد [ولا ذمة] (1) ، فهم في [منزلة] (2) الحربي، وإن امتنعنا من قتلهم، فهو بمثابة انكفافنا عن قتل نساء أهل الحرب، وذراريهم ثم لو قتلوا، فلا ضمان أصلا. ويجوز أن يقال: على من قتل واحدا منهم قبل الدعوة الضمان، وهو ظاهر النص؛ فإن امتناع قتالهم ينزل منزلة العهد لهم، وليسوا كالنساء من الحربيين، فإنا انكففنا عن قتلهم من جهة أنا رأينا الاشتغال بالمقاتلة أهم، ورأينا استنماءهن (3) للاسترقاق، وا لأطفال يجرون [معهم] (4) . ثم إن أوجبنا الضمان، فظاهر النص يشير إلى أنا نوجب أقل الديات، وإن كان متعلقا باليهودية التي عليها اليهود، لضعف سبب الحرمة والانكفاف، والظاهر عندي إيجاب دية يهودي إن صح القول بالضمان. فهذا تفصيل القول في الذين لم تبلغهم الدعوة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying blood money for a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3327)

ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناصرة كالإرث (

Mas'alah: What is the blood money for an idolater or apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3807)

الصنف الثالث: كافر لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، كعابد الوثن والشمس والقمر والزنديق والمرتد، فهؤلاء لا يتصور لهم عقد ذمة؛ لكن قد يكون لهم أمان، بأن دخل

بعضهم رسولا فقتل؛ ففيه دية مجوسي، إلا المرتد فلا شيء فيه، فإنه مقتول بكل حال، وليس من أهل الأمان.

Mas'alah: Does a Muslim pay blood money for a dhimmi and vice versa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3904)

الثالثة: اتفاق الدين؛ فلا يعقل مسلم عن ذمي وعكسه، وفي عقل يهودي عن نصراني وعكسه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim offender and for a dhimmi or musta'min?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1897)

الجاني مسلما، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]، والذمي والمستأمن تجب الدية في مالهما على المذهب، قال شيخنا الإمام البلقيني: وينبغي أن يعبر كعبارة الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "المختصر" : أن العقل على جماعة المسلمين [2]، قال شيخنا: ولا أثبت هذا المال في بيت المال مطلقا، بل لما هو لهم بطريق الإرث، وكذا سهم المصالح من الفيء والغنيمة على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for one who does not adhere to a religion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

(وإلا) يتمسك بدين كذلك، أو جهل دينه أو واجبه، أو شك هل بلغته دعوة نبي، أو لا [حاشية الشرواني] ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغني (قوله وفيه إلخ) أي في ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغني (قوله وثلث خمس إنما هو أنسب إلخ) مبتدأ وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغني الاعتراض فقال. (تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس؛ لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر. اهـ. (قوله ولأن للذمي) صوابه ولأن لليهودي وللنصراني رشيدي أي كما عبر به المغني (قوله وهذه) دية المجوسي (قوله أي عابد وثن) إلى قوله واستشكل في المغني (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغني (قوله وزنديق) ، وهو من لا ينتحل دينا مغني (قوله كالمجوسي) بدل من كذا في المتن وفي الشرح وقوله كما مر أي قبيل قول المصنف والخطأ إلخ (قوله وهنا موجب يقينا) ، وهو ولادة الأشرف سم ع ش (قول المتن إن تمسك بدين لم يبدل) ففيه أمور منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ، ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول، فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من إلحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم، وإن خالفوهم في الفروع ومنها هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا؟ فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره في النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم، وعبارة ع ش ويحتمل أن المراد تمسك به من ينسب إليه قبل تبديله كما قيل بمثله في حل المناكحة والذبيحة. اهـ (قول المتن فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم

(قوله؛ لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة) أي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدي (قوله وإلا يتمسك بدين كذلك) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا نهاية ومغني انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه رشيدي (قوله أو جهل دينه) بأن علمنا تمسكه بدين حق، ولم نعلم عينه زيادي (قوله أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] هل المراد بالمحل المذكور بلده، أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه. (قول المتن إن تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور: منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم أنه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا – عليه أفضل الصلاة والسلام – ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقي إليها ومع ملاحظة تغايرهما لا إشكال ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول فيه نظر، ولا يبعد الاكتفاء آخرا من إلحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم، وإن خالفوهم في الفروع ومنها أنه هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها أنه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل؟ فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتيل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بإيجاب دينهم. (قوله أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن يصور بنحو أن يعلم أنه نصراني، ولا يعلم هل واجبه الثلث؛ لأنه ممن تحل مناكحته أو

ثلث خمس؛ لأنه ممن لا تحل مناكحته، أو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم أذكر هو، أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله أو شك هل بلغته إلخ) فرض هذا التردد المشار إليه

على الأوجه فيهما؛ لأن الأصل العصمة إذ «كل مولود يولد على الفطرة» فقول الأذرعي الأشبه بالمذهب في الأخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسي) ففيه دية مجوسي.)

Mas'alah: What is the blood money for Jews, Christians, and Magians in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1536)

، وأما دية أطرافها وجراحاتها فهو من باب اعتبار الأجزاء بالجملة. وأما الخنثى المشكل؛ فلأن الزيادة مشكوك فيها والمحقق النصف. ويهودي ونصراني ثلث مسلم، للإتباع، ومجوسي، أي له أمان، ثلثا عشر (174) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الدية كم هي: حديث (4541 – و 4542) مختصرا؛ وفي الحديث (4564) بطوله. والنسائي في السنن: كتاب القسامة: باب الاختلاف على خالد الحذاء: ج 8 ص 43، وفي السنن الكبرى: الحديث (7004/ 9) ، وقال: هذا حديث منكر وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد. وابن ماجه في السنن: الحديث (2630) . (175) في علوم الحديث لابن الصلاح: النوع التاسع والثلاثون: ص 266؛ قال ابن الصلاح: وروينا عن أحمد بن حنبل أيضا؛ أنه قيل له: من العبادلة؟ قال: (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن

عمرو) قيل له: فابن مسعود؟ قال: (لا، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة) . قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه منه وقرأته بخطه: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء، قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم).

مسلم، للإتباع أيضا، ودية نسائهم على النصف من دية الرجال، ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف، وكذا وثني له أمان، أي تجب فيه دية المجوسي؛ لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه، وكذا عباد الشمس والقمر إذا دخلوا دارنا (•) أيضا بأمان كما صرح به في المحرر وكذا الزنديق، والمذهب: أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه، لأن منصب ذلك الدين لا يقتضي الزيادة عليها، وفي وجه: يجب دية مسلم؛ لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد؛ والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر، وإلا فكمجوسي، أي وإن لم يتمسك بدين لم يبدل، بل بدين قد بدل فتجب فيه أخس الديات وهي دية مجوسي، وفي وجه ثان: تجب دية أهل دينه، وثالث: لا يجب شيء، لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له ولا ذمة. وقوله (فالمذهب) صوابه: إبداله بالأصح كما قررته.

Sub-topic – Categories of Victims and Their Diyah

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has not received the call of Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2611)

3278 – فرع من لم تبلغه دعوة ملة من الملل، إن كان على دين حق لبعض الأنبياء، لم يجز أن نتعرض له حتى ندعوه إلى الإسلام، فإن قتله مسلم فقد قتله محكوما له بالسعادة، ولا قصاص عليه خلافا للقفال؛ إذ لا يكافئ المسلم، فإن أوجبنا القصاص وجبت دية مسلم، وإن لم نوجبه: فهل يجب دية مسلم، أو دية أهل دينه؟ ففيه وجهان. وإن لم يكن على شيء من الأديان، فلا قصاص على المسلم بقتله خلافا للقفال، وهل يجب فيه دية مجوسي أو مسلم؟ فيه قولان، وقال (1) في "س" : "ديتهم فديتهم" بزيادة كلمة "ديتهم" ، والصواب إسقاطها كما في "نهاية المطلب" (16/ 438) .

بعضهم: يجب دية المجوسي وحمل القول الآخر على التمسك بدين صحيح. ولو تمسك بدين موسى بعد التغيير، ولم تبلغه دعوة نبينا، فالوجه أن نبلغ الدعوة، ولا قصاص على المسلم بقتله اتفاقا، وفيه دية مجوسي على ظاهر النص، وينبغي أن تجب دية يهودي، وفي أصل ضمانه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the diyah for one who has not received the call of Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1832)

(كالشخص) الذي (لم تبلغه من رسول دعوة، أو) بلغته من رسول ولم تبلغه (منا) أي: من رسولنا – صلى الله عليه وسلم – (مع التبديل) [حاشية العبادي] قوله: وعبر الحاوي بمريضا) أي وتعبيره أحسن وأوفق بما قبله وقد يجعل المتن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي: ذا مرض (قوله: لدخوله فيما بعده) قد يجاب بأنه لما كان دخوله فيما بعده غير معلوم؛ لأنه على تقدير ذكورته المحتملة ليس ضد الذكر احتاط فذكره (قوله: كان أولى) ليشمل الخنثى، والأنثى من الكفار أيضا (قوله: ولليهودي، والنصراني إلخ) رأيت بخط شيخنا الشهاب بهامش هذا المحل، الظاهر أن هؤلاء الأقسام الآتية مستوية في إجراء القصاص بينهم وإن تفاوتت الدية كما في الرجل مع المرأة اهـ. وكأنه أراد بهذه الأقسام أقسام المذكورين بقول المتن، واليهودي، والنصراني إلخ (قوله: أخذ من خبر عمرو بن شعيب إلخ) قد يقال: هذا الخبر ظاهر في أصالة النقد مع أن المقرر خلافه (قوله: ويعبر عن ذلك) توطئة لما يأتي (قوله: وليس للمجوسي إلخ) بقي غيره ممن ذكر معه فهذه الحكمة غير عامة (قوله: مع أنه قيد لليهودي وللنصراني أيضا) لم يقل ولما يأتي في قوله: كالشخص إلخ إشارة إلى أنه ليس قيدا في ذلك وإليه يشير أيضا قوله: الآتي فألحق بالمؤمن من أهل دينه وعبارة الإرشاد صريحة في ذلك وهي ودية كتابي الثلث، وباقي كفرة غير مرتد خمسه لغير من لم تبلغه دعوة، أو بلغته لا من بدل، وإلا فدية دينه اهـ. (قوله: كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة) قال في العباب، وكذا من دخل دارنا بأمان من وثني، أو من لا كتاب له، وشبهة كتاب كعبدة الشمس، والزنديق، أو ديته خمس دية المسلم ويحرم قتله وقتل من لم تبلغه دعوة نبي أصلا وهو كالمستأمن ففيه دية مجوسي، وكذا متمسك بكتاب لم يبدل ولم يبلغه غيره وديته دية أهل ملته فإن جهلت، أو تمسك بمبدل لم يبلغه غيره فدية مجوسي ويحرم قتله قبل عرض الإسلام وفيه الكفارة ويدخل الجنة ومن جهل هل بلغته الدعوة لم تجب ديته بناء على أصح الوجهين أن أصل الناس قبل الشرائع على الكفر لا

الإيمان اهـ. [حاشية الشربيني] بلد بعينه تحكم اهـ. شرح م ر للمنهاج (قوله: الذين تحل مناكحتهما) قال الشهاب عميرة: هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوس؛ لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد اهـ. وقوله:؛ لأن شرط المناكحة إلخ هو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ، والتحريف اهـ. ع ش على م ر ويعلم مما يأتي أيضا فيمن لم تبلغه الدعوة منا أن من بلغته الدعوة منا ولا أمان له يهدر وقول الشهاب؛ لأن شرط المناكحة إلخ يتأمل فيما إذا لم يعلم دخول أول آبائه كما ذكره لكن أمه إسرائيلية فإن الدية تعتبر بأغلظ الأصلين كما سيأتي (قوله: فرض على كل مسلم إلخ) هذا إنما يوافق القديم القائل أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم على أن القديم إنما يقول هذا إن فقدت الإبل (قوله: مع أنه قيد إلخ) هو كذلك لكن اليهودي، والنصراني يتأتى فيه عقد الذمة أيضا ولا يتأتى ذلك فيمن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعابد الوثن وما بعده ما عدا المجوسي وإنما يتأتى فيه مجرد الأمان ولما كانت ديته دية المجوسي أشركه معه تأمل (قوله: كالشخص الذي لم تبلغه من رسول دعوة) هذا لم يتمسك بدين أصلا فقوله: بعد مع التبديل راجع لما بعد، أو قوله: لم تبلغه من رسول دعوة، أو منا أي لعصمة كل منهما قبل أن تبلغه دعوة نبينا إذ لا يحل قتله قبل

Mas'alah: What is the blood money for one who adhered to an unaltered religion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1833)

(ودونه) أي: التبديل بأن تمسك بدين لم يبدل يجب بقتله (واجب ذاك الدين) ؛ لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه وقوله: من رسول صلة دعوة

وعبارة الحاوي لم تبلغه دعوة نبي

Mas'alah: What is the diyah for a person who has not been invited to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5893)

ولأنه لما حرم قتلهم قبل دعائهم ثبت حقن دمائهم ووجب ضمان نفوسهم كأهل العهد، وهذه مسألة تأتي في كتاب السير مستوفاة، فإذا تقرر ضمان دياتهم ففيها وجهان، لأن الشافعي أطلقها فاختلف أصحابنا فيها من بعده على وجهين: أحدهما: أنه كدية المسلم، لأنه مولود على الفطرة لم تظهر منه معاندة. والثاني: أنها كدية المجوس ثلثا عشر دية المسلم، لأنها يقين مع الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: For whom is blood money obligatory upon killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1282)

تجب الدية بقتل المسلم لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وتجب بقتل الذمي والمستأمن ومن بيننا وبينهم هدنة لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وتجب بقتل من لم تبلغه الدعوة لأنه محقون الدم مع كونه من أهل القتال فكان مضمونا بالقتل كالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's share of blood money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3852)

قوله: وألا يضرب على خنثى لاحتمال الأنوثة، فإن بان ذكرا فهل يغرم حصته التى أداها غيره؟ فيه وجهان مرويان في "التهذيب" . انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : لعل أصحهما أنه يغرم.

Mas'alah: What is the diyah for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلأولياء الخنثى القصاص ; لأنه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص إذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على دية امرأة ; لأنه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة ; لأنه شك .

Mas'alah: What is the ruling on the equality of men and women in blood-money up to one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4835)

أنه قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث , ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلي من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل , فإن قطع أصبعين وجب عليه عشرا الدية , فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية , فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرا الدية فإذا عظمت الجراحة قل العقل

Mas'alah: What are the two views on the blood-money for those who never received a prophet's call?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2993)

أحدهما دية المسلم والثاني أخس الديات

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for killing a being born from a human and a non-human?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل: دية كامل، وقيل أوسط الديات، وقيل أخسها، وقيل قيمته، وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر: بجواز تسريه إن خاف العنت وقال شيخنا: بإرثه من أمه وأولاده، ومال إلى وجوب دية كامل وذكر عن بعضهم أن الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله اهـ، وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك، وفي كلام بعضهم أن المتولد بين

سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر فانظره كالذي قبله اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing a mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2385)

أو محرم رحم) بالإضافة كأم وأخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والأول بقسميه إن كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وأراد على قول الأصل أو محرما ذا رحم (

Mas'alah: How is the diyah of a child born to a Kitabi father and Majusi mother determined?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=376)

472 – مسألة المتولد بين كتابي ومجوسية أوعكسه هل تعتبر ديته بأبيه أو أمه قال الرافعي في باب عقد الجزية تعتبر دية أكثرهما بخلاف الجزية حيث تعتبر جزية أبيه والفرق أن لكل واحد منهما دية فاعتبرنا الأكثر تغليظا على الجاني وها هنا لا جزية فتعين الاعتبار بالأب

Mas'alah: How do blood-money amounts vary based on the gender of the victim and killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8463)

وقد تختلف الأقدار باختلاف أقدار الدية في القتل في القتيل القاتل والقتيل ظلما، بأن يكون المظلوم رجلا والمرأة قاتلة وهي القتيلة القاتلة، وقد يكون الأمر على الضد، فلينظر الناظر، وليجر على ما يقتضيه الحال.

Mas'alah: How did the Prophet rule on blood-money liability for a woman's killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1490)

ورد في الحديث أنه ضرب دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها، وولدها [1].

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a woman kills a man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

أنها بذل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك. اهـ ويجاب بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة وقد يوجه الأول بأن القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها، ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل فتأمله ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك (

Mas'alah: What is the diyah for killing a free Muslim male?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3801)

(في قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا سواء أوجبت بالعفو، أو ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم [حاشية الشرواني] قول المتن، ولو وكل ثم عفا فاقتص إلخ) ويجري هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغني (قوله إذ لا تقصير) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ويظهر إلى ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع في النهاية (قوله أو غيره ووقع إلخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) أي الغير (قوله ويفرق بين هذا إلخ) في الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه أنه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضي عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بأن القتل حصل من الوكيل، ولا بد وبالصرف فأتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والأولى أن يفرق بأن وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني إلخ) معتمد ع ش (قوله أنه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أي الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أي عن الموكل إلى الوكيل (قوله لنحو عداوة إلخ) الظاهر أن هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدي (قوله وعليه) أي الاكتفاء (قوله احتمل أن لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرئ بالشبهة) أي وتجب الدية المغلظة ع ش (قوله عليه) أي الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير؛ لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش. (قوله

لعذره) عبارة المغني لشبهة الإذن. اهـ. (قوله؛ لأنه محسن) أي {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] مغني (قوله ما لم ينسب إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافا للبلقيني. اهـ. (قوله قال البلقيني إلخ) والمعتمد إطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه إطلاقهم) أي عدم الرجوع سواء أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا مغني (كتاب الديات) (قوله ذكرها) إلى قوله أما القن في المغني إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها إلخ) عبارة المغني باعتبار الأشخاص، أو باعتبار النفس والأطراف. اهـ. (قوله وهاء الدية) مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله أو غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدي ويصرح به قول المغني وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية؛ لأن الترجمة لها. اهـ. (قوله من الودي) كالعدة من الوعد مغني (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الأب فنحوه الأم والأجداد والجدات رشيدي، وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودي والنصراني. اهـ. (قوله أما الرقيق إلخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسيأتي إلخ) عبارة المغني ويعرض للدية ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة: كون القتل عمدا، أو شبه عمد وفي الحرم، أو الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم وقد يعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] ويفرق بين هذا إلخ) في الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير؛ لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب لتقصير في الإعلام إلخ) كذا قاله البلقيني والمعتمد إطلاق الشيخين م ر. (كتاب الديات) (قوله المعصوم) خرج الزاني المحصن

Sub-topic – Apportionment and Distribution of Diyah

Mas'alah: What is the liability of the wali al-dam for a mistaken khalifah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

ولكن) ما ظهر أنه ليس بخلفة (ضمنه) ولي الدم لمعطيه فيرده إن بقي ويغرم قيمته إن تلف والتصريح بهذا من زيادته ويعرف الخطأ بعد موتها بشق بطنها (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when pardon is for a substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1854)

وإن عفا) بالبدل (فبدل تنصفا) فلا يلزمه إلا نصف الدية لاستيفاء ما يقابل النصف وهو قطع اليد فلو مات الجاني حتف أنفه، أو بقود آخر، أو بغيره أخذ نصف الدية من تركته)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one heir pardons qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5686)

(فصل) فإذا ثبت أن عفو أحدهم موجب لسقوط القود في حق جميعهم انتقل الكلام

إلى الدية، أما من لم يعف فقد ملكوا حقوقهم من الدية بسقوط القود ولا يقف ملك الدية على اختيارهم لأن القتل قد صار في حقوقهم بسقوط القود من غير اختيارهم جاريا مجرى قتل عمد الخطأ الذي لا يجب فيه قود، ويملك به الدية بنفس القتل كذلك هاهنا، وأما الدية في حق العافي فمعتبرة بعفوه عن القود، فإن قرنه باختيار الدية وجب له حقه منها، وإن لم يقرنه باختيار الدية كان على ما مضى من القولين في الذي أوجبه قتل العمد، ثم على ما مضى من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when one guardian kills the killer without the other's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5714)

(فصل) فإذا تقرر توجيه القولين تفرع الحكم عليهما فإذا قبل بالقول الأول، أنه لا قود على الولي القاتل، وهو اختيار المزني فعليه الدية وقد سقط عنه نصفها، وهو ما استحقه من دية أبيه إذا جعل الدين المتماثل قصاصا، وبقي عليه نصف دية قاتل أبيه، وبقي لأخيه نصف دية أبيه، وفي انتقال حقه من هذا النصف عن قاتل أبيه إلى أخيه القاتل قولان منصوصان: أحدهما: وهو اختيار المزني أنها لا تنتقل ويرجع الأخ بحقه من نصف الدية في تركة قاتل أبيه، ويرجع ورثة قاتل الأب بنصف الدية على الأخ القاتل، وإنما لم ينتقل حق الأخ الذي ليس بقاتل إلى الأخ القاتل، لأن حقه على قاتل أبيه فلم ينتقل إلى قاتله كما لو قتله غير أخيه، فعلى هذا لو أبرأ ورثة قاتل الأب للأخ القاتل برئ، ولو أبرأه أخوه لم يبرأ، لأن ما عليه من الدية مستحق لورثة قاتل أبيه دون أخيه، ولو أبرأ الأخ ورثة قاتل أبيه برؤا لأن حقه على قاتل أبيه دون أخيه. والقول الثاني: أنه قد انتقل حق الأخ من نصف الدية عن قاتل أبيه إلى أخيه القاتل لأنه قد صار بالقتل مستوفيا

لحقهما من قتل أبيهما كما لو كانت لهما وديعة فأخذها أحدهما من المودع كان قابضا لحقهما، وللأخ مطالبته بحقه منها دون المودع، فعلى هذا قد برئ ورثة قاتل الأب من جميع الدية وصار ما على القاتل من نصف الدية لأخيه دونه، فلو أبرأه أخوه برئ ولو أبرأه ورثة قاتل أبيه لم يبرأ، وإذا قيل بالقول الثاني إن القود على ولي القاتل واجب فلورثة القاتل لأبيه الخيار، بين أن يقتصوا أو يعفوا عن القصاص إلى الدية، أو يعفوا عن القصاص والدية. فإن اقتصوا فقد استوفوا حقهم قودا، وعليهم في تركة أبيهم دية قتيله يكون نصفها لوليه الباقي، ونصفها لورثة وليه المقتول قودا، وإن عفوا عن القصاص إلى الدية وجبت لهم دية أبيهم على قاتله، ووجب عليهم في تركة أبيهم دية مقتولة، فيبرؤوا من نصفها وهو حق القاتل، ويبقى لهم نصف الدية، وفي انتقال ما عليهم من نصفها للولي الذي ليس بقاتل إلى من لهم عليه نصفها وهو الولي القاتل قولان على ما مضى، لو قيل بسقوط القود حكما وتفريعا فإن عفوا عن القصاص والدية جميعا سقط

في قتل أبيهم ووجب في تركته دية قتيله لوليه ليستوي فيها القاتل وغير القاتل، ويجري قتل أبيهم بعد عفوهم مجرى موته، ولو مات القاتل وجبت الدية في تركته، وإن سقط القود بموته. وقال أبو حنيفة إذا مات القاتل سقطت عنه الدية، وكذلك لو قتله أجنبي سقطت عنه دية قتيله، ووجبت له القصاص على قاتله، بناء على أصله في وجوب الدية بالمراضاة عند النزول عن القصاص الممكن، والموت قد منع إمكان القصاص فمنع من وجوب الدية، واستدلالا بعده بأمرين: أحدهما: أن سقوط القصاص بتلف المقتص منه يوجب سقوط الدية، كالعبد الجاني إذا مات قبل القصاص. والثاني: أنه لو انتقل القصاص من نفسه إلى الدية عند تلفه، لصارت نفسه مضمونة عليه، وما أحد يضمن نفسه، وإنما يضمنها غيره. ودليلنا مع بنائه على أصلنا في أن الدية تجب على القاتل من غير مراضاة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين

خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" ومن خير بين حقين، إذا فاته أحدهما تعين حقه في الآخر، ولأن سقوط القصاص بعد استحقاقه بغير اختيار مستحقه يوجب الانتقال إلى الدية، كما لو عفا بعض الورثة انتقل حق من لم يعف إلى الدية، ولأن الدية لما وجبت في أخف القتلين من الخطأ كان وجوبها في أغلظهما من العمد أولى، ولأن القصاص مماثلة لجنس متلف، فوجب إذا تعذر استيفاء المثل أن يستحق الانتقال إلى بدله من المال، كمن استهلك ذا مثل من الطعام فأعوز انتقل إلى قيمته. فأما قياسه على موت العبد الجاني فلم تسقط الدية بموته، ولكن لتعذر وجودها بعدم ملكه وقف استحقاقها بعد موته، وكذلك لو مات الحر معسرا. وقوله: "إن نفسه غير مضمونة عليه" فعنه جوابان: أحدهما: أنه لما جاز أن يضمنها حيا ببذل الدية جاز أن يضمنها ميتا بوجوب الدية. والثاني: أنه يضمن الدية بدلا من نفس قتيله لا من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the victim claiming half the blood-money from the attacker's estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3979)

قال الطبري في "العدة" : ولورثة المقصود أن يراجعوا في تركه القاصد بنصف الدية لأن القصاص سقط عنه بهلاكه.

Mas'alah: Who inherits the right to blood-money or retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4332)

قال: (فصل: الصحيح ثبوته لكل وارث) أي: على فرائض الله تعالى, فتشترك فيه العصبات وأصحاب الفروض, المكلف منهم وغير المكلف, ومن يرث بالسبب كالزوجين والمعتق ومن يرث بالنسب, وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم أنتم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل, وأنا والله عاقله, فمن قتله بعده قتيلا .. فأهله بين خيرتين .. إن أحبوا .. قتلوا, وإن أحبوا أخذوا الدية) رواه أبو داوود [1406] والدارقطني [3/ 96] عن أبي شريح الخزاعي. وفي (الصحيحين) [خ 2434_ م 1355] : (من قتل له قتيل .. فهو بخير النظرين) . فخير الورثة بين الدية والقتل, والدية تثبت للجميع بالاتفاق .. فكذلك القصاص. وفي (سنن أبي داوود) [2919] : (أن عمر كان يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أورث زوج أشيم الضبابي من دية زوجها) . ووقع في (المهذب) هنا: أن القائل لعمر الضحاك بن قيس, وهو وهم, ثم ذكره في (الأقضية) على الصواب.

Mas'alah: To whom does the diyah belong when the offender is killed by a stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

وقيل: لمن له القصاص, كما إذا قتل المرهون تكون قيمته مرهونة, وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when one heir kills after another's pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

وللباقين قسط الدية من تركه, وفي قول: من المبادر, وإن بادر بعد عفو غيره .. لزممه القصاص, [وقيل: لا إن لم يعلم ويحكم قاض به] ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs receiving a share of the diyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

قال: (وللباقين قسط الدية) ؛ لفوات القصاص لغير اختيارهم.

Mas'alah: Who bears the blood money when a deputy executes retaliation after a pardon?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1450)

وحيث وجبت الدية فهي على الوكيل لا على عامليه، على الأصح، وأنه إذا غرم لا يرجع بها على العافي على الأرجح، إذا لم ينسب الموكل إلى تقصير في الإعلام، فإن نسب إلى تقصير فالأرجح أن الوكيل يرجع عليه؛

Mas'alah: How is the diyah distributed when a son kills his father and there are multiple heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

فإن قلنا: يجب القود: فإن استوفى ولي قاتل الأب القود من الابن القاتل –فالابن الذي لم يقتل مع وارث الابن القاتل – يرجعان بتمام الدية في تركة قاتل الأب، وإن عفا ولي قاتل الأب عن الابن القاتل – نظر: إن عفا مجانا، أو مطلقا، وقلنا: مطلق العفو لا

يوجب المال – فالابنان يرجعان بالدية في تركة قاتل الأب، وإن عفا على الدية، أو عفا مطلقا، وقلنا: مطلق العفو لا يوجب المال – فالابنان يرجعان بالدية في تركة قاتل الأب، وإن عفا على الدية، أو عفا مطلقا، وقلنا: مطلق العفو يوجب الدية – فالابن الذي لم يقتل –يرجع في تركة قاتل الأب بنصف الدية، ووارث قاتل الأب يرجع بنصف الدية على الابن القاتل، والنصف بالنصف يصير قصاصا. فإن قلنا بالقول الأصح؛ أن لا قود على الابن القاتل – فالابن الذي لم يقتل – فمن يأخذ

Mas'alah: What is the preferred opinion on the non-killing son's claim for diyah from the father's killer's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3198)

والقول الثاني: وهو الأصح واختاره المزني–: أن الابن الذي لم يقتل – يرجع بنصيبه من الدية في تركة قاتل الأب؛ كما لو قتله أجنبي لا يكون حقه على الأجنبي، بل يكون في تركة قاتل الأب؛ بخلاف الوديعة؛ لأنها لم تكن مضمونة على المودع؛ بدليل أنها لو تلفت في يده – لم يلزمه ضمانها، ولو أتلفها أجنبي – كان الضمان على المتلف، وههنا: نفس قاتل الأب مضمونة؛ بدليل أنه لو مات أو قتله أجنبي – كانت الدية للاثنين في تركته.

Mas'alah: How is the diyah divided between the master and heirs when a freed slave dies from an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5848)

أحدهما: في الرق يختص بها السيد، والأخرى في الحرية، ويختص بها الورثة. فأما الجاني الواحد فليس للسيد إلا ما قدمناه من أقل الأمرين من نصف قيمته، أو جميع ديته، وإذا كان كذلك لم يخل نصف قيمته من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون نصف قيمته أقل من نصف ديته أو مثلها فما دون، فيستحق السيد نصف قيمته على المذهبين، ويكون ما بقي من ديته لورثته. والثاني: أن يكون نصف قيمته يزيد على نصف ديته، ولا تزيد على جميعها فيستحق على مذهب الشافعي نصف قيمته؛ لأنه أقل من جميع ديته، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يستحق نصف ديته؛ لأنه أقل من نصف قيمته. والثالث: أن يكون نصف قيمته أكثر من جميع ديته، فيستحق على مذهب الشافعي جميع ديته، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة، يستحق نصف ديته.

Mas'alah: How is blood-money distributed among heirs when one pardons retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5887)

فإذا ثبت أن عفو أحدهم موجب لسقوط القود في حق جميعهم انتقل الكلام إلى الدية، أما من لم يعف فقد ملكوا حقوقهم من الدية بسقوط القود ولا يقف ملك الدية على اختياره لأن القتل قد صار في حقوقهم بسقوط القود من غير اختيارهم جاريا مجرى قتل عمد الخطأ الذي لا يجب فيه قود، ويملك به الدية بنفس القتل كذلك ها هنا، وأما الدية في حق العافي فمعتبرة بعفوه عن القود، فإن قرنه باختيار الدية وجب له حقه منها، وإن لم يقرنه باختيار الدية على ما مضى من القولين في الذي أوجبه قتل العمد، ثم على ما مضى من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a guardian kills the murderer and qisas is not applied?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5912)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين تفرع الحكم عليهما, فإذا قبل بالقول الأول, أنه لا قود على الولي القاتل, وهو اختيار المزني فعليه الدية وقد سقط عنه نصفها, وهو ما استحقه من دية أبيه إذا جعل الين المتماثل قصاصا, وبقي عليه نصف دية قاتل أبيه, وبقي لأخيه نصف دية أبيه, وفي انتقال حقه من هذا النصف عن قاتل أبيه إلي أخيه القاتل قولان منصوصان: أحدهما: وهو اختيار المزني أنها لا تنتقل ويرجع الأخ بحقه من نصف الدية في تركة قاتل أبيه, ويرجع ورثة قاتل الأب بنصف الدية على الأخ القاتل, وإنما لما ينتقل حق الأخ الذي ليس بقاتل إلي الأخ القاتل, لأنه حقه على قاتل أبيه, فلم ينتقل إلي قاتله كما لو قاتله غير أخيه, فعلى هذا لو أبرأ ورثة قاتل الأب للأخ القاتل بريء, ولو أبرأه أخوه لم يبرأ, لأن ما عبيه من الدية مستحق لورثه قاتل أبيه دون أخيه, ولو أبرخ الأخ ورثة قاتل

أبيه. برؤوا لأن حقه على قاتل أبيه دون أخيه والثاني: أنه انتقل حق الأخ من نصف الدية عن قاتل أبيه إلي أخيه القاتل؛ لنه قد صار بالقتل مستوفيا لحقهما من قتل أبيهما كما لو كانت لهما وديعة فأخذهما أحدهما من المودع كان قابضا لحقهما, وللأخ مطالبته بحقه منها دون المودع, فعلى هذا قد براء ورثة قاتل الأب من جميع الدية وصار ما على القاتل من نصف الدية لأخيه دونه, فلو أبرأه أخوه براء ولو أبرأه ورثة قاتل أبيه لم يبرأ, وإذا قيل بالقول الثاني أن القوود على ولي القاتل واجب فلورثة القاتل لأبيه الخيار, بين أن يقتصوا أو يعفوا عن القصاص إلي الدية, أو يعفوا عن القصاص والدية. فإن اقتصوا فقد استوفوا حقهم قودا, وعليهم في تركة أبيهم دية قتيله يكون نصفها

لوليه الباقي, ونصفها لورثة وليه المقتول قودا, وإن عفوا عن القصاص إلي الدية وجبت لهم دية أبيهم على قاتله, ووجب عليهم في تركة أبيهم دية مقتولة فيبرؤوا من نصفها وهو حق القاتل, ويبقى لهم نصف الدية, وفي انتقال ما عليهم من نصفها للولي الذي ليس بقاتل إلي من لهم عليه نصفها وهو الولي القاتل قولان على ما ماضى, لو قيل بسقوط القود حكما وتفريعا فإن عفوا عن القصاص والدية جميعا سقط في قتل أبيهم ووجب في تركته دية قتيله لوليه ليستوي فيها القتل وغير القاتل, ويجري قتل أبيهم بعد عفوهم مجرى موته, ولو مات القاتل وجبت الدية في تركته, وإن سقط القود بموته. وقال أبو حنيفة: إذا مات القاتل سقطت عنه الدية, وكذلك لو قتله أجنبي سقطت عنه دية قتيله, ووجب له القصاص على قاتله, بناء على أصله في وجوب الدية بالمراضاة عند النزول عن القصاص الممكن, والموت, قد منع إمكان القصاص فمنع من وجوب الدية, واستدلالا بعده بأمرين: أحدهما: أن سقوط القصاص بتلف المقتص منه يوجب سقوط الدية, كالعبد الجاني إذا مات قبل القصاص. والثاني: أنه لو انتقل القصاص من نفسه إلي الدية عند تلفه, لصارت نفسه مضمونة عليه, وما أحد يضمن نفسه, وإنما يضمنها غيره. ودليلنا مع بنائه على أصلنا في أن الدية تجب على القاتل من غير مراضاة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين, إن أحبوا قتلوا, وإن أحبوا أخذوا العقل" ومن خير بين حقين, إذا فاته أحدهما تعين حقه في الآخر, ولأن سقوط القصاص بعد استحقاقه بغير اختيار مستحقة يوجب الانتقال إلي الدية' كما لو عفا بعض الورثة انتقل حق من لم يعف إلي الدية, ولأن الدية لما وجبت في أخف القتلين من الخطأ كان وجوبها في أغلظهما من العمد أولى, ولأن القصاص مماثلة لجنس متلف, فوجب إذا تعذر استيفاء المثل أن يستحق الانتقال إلي بدله من المال, كمن استهلك ذا مثل من الطعام فأعوز انتقل إلي قيمته. فأما قياسه على موت العبد الجاني فلم تسقط الدية بموته, ولكن لتعذر وجودها

بعدم ملكه وقف استحقاقها بعد موته, وكذلك لو مات معسرا. وقوله: "إن نفسه غير مضمونة عليه" فعنه جوابان: أحدهما: أنه لما جاز أن يضمنها حيا ببذل الدية جاز أن يضمنها ميتا بوجوب الدية. والثاني: أن يضمن الدية بدلا من نفس قتيله لا من نفسه.

Mas'alah: What is the share of diyah for the remaining heirs when one heir is a killer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2373)

(وللبقية) في المسألتين (قسط دية من تركة جان) لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية

Mas'alah: How is blood money distributed when qisas is waived in a coerced killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

فإن وجبت الدية) بأن عفي عن القصاص إليها (وزعت) عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability through alliance and clientage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

والحلف والموالاة لا يعقل بهما) (1) . وقال أبو حنيفة: يعقل (بهما) (2) ويورث. إذا

كان (القتل عمدا) (3) لا يجب به القود بحال، كقتل الوالد (ولده) (4) ، والجائفة، والمأمومة، وما دون الموضحة، فإن ذلك حال في مال الجاني.

Mas'alah: Does the right to blood-money lapse when it transfers to the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4630)

وحكى الإمام مع هذا وجها آخر وصححه موافقا فيه الصيدلاني: أنه لما انتقل إليه سقط حقه، ولا يجوز أن يثبت له عند استدامة الدين، كما لا يجوز أن يثبت له ابتداء،

Mas'alah: Does blood money belong to the heir directly or to the deceased and then transfer to the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7700)

ثم الدية تثبت للوارث ابتداء، أم تثبت للموروث في آخر جزء من أجزاء الحياة، وتنتقل إلى الوارث؟ فيه قولان حكاهما العراقيون وغيرهم. وأصحهما في "الوسيط" و "التتمة" و "التهذيب" و "الزوائد" وغيرها: الثاني؛ بدليل وجوب وفاء ديونه وتنفيذ وصاياه [منها] باتفاق الصحاب خلا أبا ثور. والذي صححه القاضي الروياني: الأول، ومن قال به أجاب عما استدل به بأن الورثة ملكوا الدية من جهته وبدلا عن نفسه؛ فقدم حقه على حقوقهم. [قال البندنيجي في كتاب الوصية: والوجهان جاريان في الغرة، هل ملكها الجنين في آخره جزء من حياته، أم تثبت للوارث ابتداء] ؟

Mas'alah: Who is considered the claimant in blood-money disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7995)

معنى قول الغزالي: فيصدق من يصدقه الحال الظاهر. قال الرافعي: والذي يوجد للأكثرين في الصورة التي حكاها الإمام: أن المصدق الولي، وربما قطعوا به. وعن أبي الطيب بن سلمة تخريج قول من مسألة الملفوف: أنه يصدق الجاني؛ لأن ما يقوله محتمل، والأصل براءة الذمة. قلت: ولما جزم به الإمام أصل في المذهب يعضده، وهوأن المدعي من هو؟ هل هو الذي يخلى وسكوته، أو من يدعي خلاف الظاهر؟ وفيه خلاف بين الأصحاب حكاه الغزالي في آخر الرهن، وفي آخر نكاح المشركات، وفي أوائل الدعاوى والبينات. فإن قلنا: إن المدعي من يدعي خلاف الظاهر، فهو في مسألتنا الولي. وإن قلنا: هو من يخلى وسكوته، فهو أيضا الولي. فظهر أنه مدع على كل حال، وإذا كان مدعيا، كان الجاني مدعي عليه؛ فيكون القول قوله جزما، وألا انخرم الأصل المذكور. نعم، يظهر من هذا الأصل اختلاف فيما إذا انعكس الحال؛ فكان الظاهر يصدق الولي، ويكذب الجاني-: فإن قلنا: إنه الذي يخلي وسكوته، [فالولي يخلي وسكوته] ؛ فيكون الجاني مدعى عليه؛ فيكون القول قوله. وقد جزم الغزالي بقبول قول الولي، وهو من طريق الأولى عند الرافعي، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and its effect on blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2477)

لو أطلق العفو فالمذهب لا دية [مغني المحتاج] الماوردي: هي بدل عن النفس لا عن

القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلا عن القود وجب عليها دية المرأة. وقال المتولي: الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل وجمع بعضهم بين الكلامين بأن القود بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل (وفي قول) موجب العمد (أحدهما مبهما) وفي المحرر لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما، وصحح المصنف هذا في تصحيح التنبيه ولا اعتماد عليه في المذهب، وإن قال إنه الجديد. تنبيه: محل الخلاف كما قاله ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص، فإن لم يوجبه كقتل الوالد ولده والمسلم الذمي فإن موجبه الدية جزما ومحلهما أيضا في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا، فإن الواجب فيه القود جزما (وعلى القولين) معا (للولي عفو) عن القود (على الدية بغير رضا الجاني) لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره "كان في شرع موسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم القصاص جزما، وفي شرع عيسى – صلى الله عليه وسلم – الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين" لما في الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض الآخر؛ لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ولا يؤثر فيه الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه صح العفو؛ لأن العفو مستحب، فقد رغب الشارع فيه قال الله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] وروى البيهقي وغيره عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» (وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود. (لو أطلق) الولي (العفو) عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات (فالمذهب لا دية) ؛ لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم. والثاني تجب لقوله تعالى:

{فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] أي اتباع المال وذلك يشعر بوجوبه بالعفو. وأجاب الأول بحمل الآية على ما إذا عفا على الدية. فإن قيل: ما الفرق بين عبارة المصنف وعبارة الروضة، وهي لو عفا عن القود مطلقا إلخ؟ . أجيب بأن الفرق بينهما أن هذه قيدت العفو بالإطلاق بخلاف عبارة المصنف فإنها تقتضيه لا بقيد فهي أعم. تنبيه: محل الخلاف ما إذا أمكن ثبوت المال، فإن لم يمكن كأن قتل أحد عبدي شخص عبده الآخر فللسيد أن يقتص وأن يعفو ولا يثبت له على عبده مال، فإن أعتقه لم يسقط

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to full blood money after retribution for limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8370)

وقد قال صاحب التقريب: من أصحابنا من قال في التفريع على النص: إذا قطع ولي القصاص اليدين، وبقي حقه في النفس، فله الرجوع إلى الدية الكاملة، ولا يقع القصاص [في اليدين] (1) موقع الدية، وليس في المصير إلى ذلك ما يخالف القياس؛ فإن القصاص على النص لا تداخل فيه، فهو يجري على موجبه، والدية تجب في النفس بكمالها، وإذا أراد العفو والأطراف ساقطة الاعتبار في الدية، وهي مرعية في القصاص، فليقع القصاص فيها عن جهة القصاص، ولتبق الدية الكاملة إذا فرض العفو عن النفس. وهذا منقاس فقيه، [ولعلي] (2) أعيده في أحكام موجب العمد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money when retaliation is waived due to an intervening factor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8391)

10349 – ثم إذا أوجبنا القصاص في المسألة التي نحن فيها، فلو آل الأمر إلى المال، وجبت الدية بكمالها، لا شك فيه. وإن [أسقطنا] (1) القصاص، لمكان اعتراض المهدر، وآل الأمر إلى المال، فظاهر النص أنه يجب الدية الكاملة. وخرج ابن سريج قولا آخر أنه يجب ثلثا الدية، والدية موزعة على الأحوال، وهي حالتا ضمان، وحالة هدر. وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا، وهو أن الواجب نصف الدية، فنضم حالتي الضمان ونجعلهما حالة واحدة، ونوزع الدية على حالتي الهدر والضمان. ومما يتفرع على هذه النهاية أنا إذا أسقطنا القصاص عند اعتراض المهدر، [إن] (2) قرب زمانه، ولم [يحس] (3) موقع السراية، فمن أصحابنا من قطع هاهنا بإكمال الدية ورد المسالك الثلاثة والخلاف إلى ما إذا طال الزمان، وكانت السراية محسوسة مع المهدر. ومن أصحابنا من طرد الخلاف في قرب الزمان وتماديه، ولم يفصل؛ فإن السراية وإن كانت غائبة ولم تحس، فليس ذلك للحكم [بانتفائها وعدم وجودها، ولكن غورها يبعد بها عن الحس] (4) ، ولا شك فيها. هذا تمام الكلام في المسألة.

Mas'alah: Can the victim's family claim diyah from the killer's estate when the killer is excused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8445)

ومن أصحابنا من قال: إنه يرجع بها (1) ، [بالمعنى] (2) الذي يرجع بالدية إذا غرمها. [والغائلة] (3) العظمى في المسألة أن الأصحاب قالوا: إن حكمنا بأن الضمان يجب

على القاتل المستناب، فللعافي دية قتيله من تركة من قتله المستناب، وهذا لائح. وإن قلنا: لا غرم على المستناب، فلا حق للعافي في تركة القتيل، فإنا لو أثبتنا الدية في تركته، وأهدرنا ديته، كان ذلك بعيدا. وهذا ليس بشيء والوجه أن نقول: إن حكمنا بوقوع القتل قصاصا –وهو بعيد عن القياس– فلا شك أنه لا يثبت في تركته ضمان، فإن أخذنا المسألة من نفوذ العفو، وتمهيد عذر المستناب وتنزيل ما جرى منه منزلة قتل الأسير في دار الحرب، فالوجه القطع على هذه الطريقة [بأن] (4) العافي يستحق الدية في تركة القتيل المقتول بعد العفو عنه، ثم يقع قتله هدرا من جهة وقوعه والقاتل معذور، كما ذكرناه في الأسير، حتى كأنه مات حتف أنفه، ولا نظر إذا لاح مسلك القياس إلى الاستعارات التي لا حاصل لها.

Mas'alah: How is blood money divided when multiple persons fall into a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8879)

[فأما] (1) دية الثالث، فإن نصفها يضاف إلى الأول، ونصفها يضاف إلى الثاني. والذي ذكره الأصحاب في توجيه ذلك: أن الأول لا يضاف هلاكه إلى البئر، فإنه لما جذب الثاني، فقد جنى على نفسه جناية مباشرة، وحفر البئر تسبب بعيد، وإن وجدنا مباشرة، أسقطنا معها أثر السبب، وإذا خرج النظر إلى البئر من البئر، فهلاكه مضاف إلى ثقل الثاني، وإلى ثقل الثالث، أما ثقل الثاني، فهو الذي جذبه [وحوله] (2) إلى نفسه، وأما ثقل الثالث، فهو من وجه مضاف إلى الأول، فإنه جذب الثاني، وجذب مجذوبه، فصار الأول هالك أيضا، لأنه جذب الثالث، فكان هذا مباشرة منه، فسقط جذب الأول له، وأما الثالث، فإنه مضاف هلاكه إليهما جميعا: إلى الثاني؛ من حيث إنه جذبه، وإلى

الأول من حيث جذب جاذبه. وهذا الوجه ليس مما يضعف فيه وجه الظن والرأي، بل هو خطأ على تحقيق؛ من جهة أنه أهدر الثاني بالكلية، [وهلاكه] (3) بجذب الأول له، وجذبه الثالث، ولئن كان يخطر لذي نظر إسقاط أثر البئر بمباشرة الجذب، فإسقاط أثر جذب الأول، وهي مباشرة [بجذب] (4) الثاني الثالث غير معقول (5) . ثم قال هذا القائل: الثالث يضاف هلاكه إلى [جذبين] (6) ، فكيف [يستد] (7) إضافة هلاكه إلى [جذبين] (8) مع أنه لا يضاف هلاك الثاني إلى [جذبين] (8) ، فلا حاصل لهذا. وقد نجز أحد الوجهين الزائدين على مذهب الجمهور. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. رسمت هكذا: (وحومله) تماما. (3) في الأصل: "وكونه" . (4) في الأصل: "فجذب" . (5) وعبارة الغزالي: "... ولكن مساقه يقتضي ألا يهدر الثاني، لأن هلاكه بجذبه وجذب الأول، فإن قدم الجذب على البئر، فلم يقدم الجذب على الجذب؟" (ر. البسيط جزء (5) ورقة: 72 يمين). (6) في الأصل: "إلى خدش" . (كذا بكل وضوح رسما ونقطا) . (7) في الأصل: "يستند" . (8) في الأصل: "خدش" .

Mas'alah: What happens to the blood-money when some heirs pardon retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3791)

فصل إذا سقط القصاص بعفو بعض المستحقين، فللباقين الدية بالحصة، وأما العافي، فإن عفا على حصته من الدية، ثبتت، وإن نفى المال، لم تثبت، وإن أطلق، فإن قلنا: موجب القتل أحد الأمرين: ثبتت، وإلا فعلى الخلاف في أن مطلق العفو، هل يوجب الدية؟ .

Mas'alah: Can a guardian accept blood money on behalf of a poor minor or insane heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1816)

4660 - قول "التنبيه" [ص 217] : (فإن كان الصبي أو المعتوه فقيرين محتاجين إلى ما ينفق عليهما .. جاز لوليهما العفو على الدية) صحح في "الروضة" وأصلها في (كتاب اللقيط) : أنه لا يجوز لولي الصبي، بخلاف المعتوه، ولم يذكراها هنا، بل أحالاها على المذكور هناك، وإطلاق الولي يشمل الوصي، والمنقول عن الجويني فيه المنع، وجعل "التنبيه" الخلاف فيما إذا كانا محتاجين، وجعله الرافعي مع الغنى، فأما مع الفقر .. فيجوز قطعا [1].

Mas'alah: From whom does the heir take the blood-money when one heir pardons and another retaliates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1818)

4665 - قول "التنبيه" [ص 217] : (وممن يأخذ؟ فيه قولان، أحدهما: من أخيه المقتص، والثاني: من تركة الجاني) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: Does the old view equalize male and female relatives in blood money liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3864)

والقديم التسوية) لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ويجاب بمنع ذلك ألا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه

Mas'alah: How is diyah distributed among partners in a coerced killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1488)

فإن وجبت الدية، أي بأن صار الأمر إليها، وزعت، أي على الشريكين، فإن كافأه أحدهما فقط؛ فالقصاص عليه، اى دون الآخر كشريك الأب، فإذا أكره عبد حرا على قتل عبد، أو ذمي مسلما على قتل ذمي، فالقصاص واجب على الآمر دون المأمور، ولو أكره حر عبدا على قتل عبد، أو مسلم ذميا على قتل مسلم فالحكم بالعكس،

Sub-topic – Diyah in Cases of Multiple Victims or Multiple Offenders

Mas'alah: How is blood money divided when a mangonel stone kills one of the operators?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

والمنجنيق) بفتح الميم أفصح من كسرها (إن يعد منه الحجر على الرماة) به فقتلهم (من دم الكل هدر حصتهم) أي: هدر من دم كل منهم حصته من ديته، وعلى عاقلة الباقين الباقي منها؛ لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فلو كانوا عشرة هدر من كل منهم عشر ديته، وعلى عاقلة كل من التسعة عشرها، ولو عاد الحجر على بعضهم فقتله هدر منه حصته

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a criminal's limbs are cut in qisas and then he is killed by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

أولياء المقتول يدي الجاني ورجليه قصاصا ثم جنى عليه أجنبي فقتله اقتص منه في النفس، فإن عفى عنه كان عليه ما يلزمه من دية النفس، وهو أن ينظر قطع يديه ورجليه في القصاص إن اندملتا كان على ما قابله جميع الدية

Mas'alah: How is blood money divided when a mangonel stone kills multiple pullers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5910)

(فصل) والضرب الثاني: أن يعود حجر المنجنيق على جاذبيه فيقتل أحدهم وهي مسألة الكتاب، فيكون قتله بجذبه وجذب الجماعة، فإذا كانوا عشرة سقط من ديته عشرها، لأنه في مقابلة جذبه، ووجب تسعة أعشارها على عواقل التسعة الباقين، تتحمل عاقلة كل واحد منهم عشرها، ولو عاد حجر المنجنيق على اثنين من عشرة فقتلهما سقط من دية واحد منهم عشرها المقابل لجذبه، ووجب لكل واحد منهما على عاقلة الآخر عشر ديته، لأنه أحد قتلته، ووجب لكل واحد منهما على عاقلة كل واحد من الثمانية الباقين عشر ديته، فيتحمل كل واحد من الثمانية عشري ديتين، لأنه قاتل الاثنين، ويتحمل كل واحد من القاتلين عشر دية واحدة، لأنه قاتل لواحد وعلى هذا القياس لو قتل ثلاثة فأكثر، فإن عاد الحجر على جميع العشرة فقتلهم سقط العشر من دية كل واحد منهم لمقابلتها بجذبه، فوجب على عاقلة كل واحد منهم تسعة أعشار تسع ديات، لوارث كل قتيل منهما تسع. وهكذا لو جذب جماعة حائطا أو نخلة فتلف أحدهم أو جميعهم كان كوقوع حجر المنجنيق على أحدهم أو على جميعهم في أن يسقط من دية كل واحد منهم ما قابل فعله، ويجب على الباقين باقي ديته.

Mas'alah: How is blood money divided when multiple persons participate in killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=498)

ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالضرب فعلى

عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات

Mas'alah: How is blood-money divided among the heirs of multiple victims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2965)

الصحيح أنه يقسط عليهم ويرجع كل واحد إلى حصته من الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when multiple victims are killed simultaneously or in sequence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

قال: (وللباقين الديات) أي: في الصورتين؛ لأنها جنايات لو كانت خطأ .. لم تتداخل, فعند التعمد أولى, فلو لم يدر أقتلهم معا أو مرتبا .. جعل كما لو قتلهم معا, فيقرع.

Mas'alah: What is the ruling on killing in a confused melee (immiy)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=798)

قال: كان بينهم رميا فصاروا إلى / حجيزى، أي: تراموا ثم تحاجزوا، والمعنى: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله ويعمى أمره. (1) انظر: سنن أبي داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (4/ 183 / 4539) ، وباب فيمن قتل في عميا بين قوم (4/ 196 / 4591) ،، وسنن النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر

أو سوط (8/ 40 / 4789) . (2) العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر، والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعبى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 188) . والنهاية (3/ 305) مادة عما، ولسان العرب (15/ 97) مادة عمي.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a catapult stone kills all the pullers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

وإن عاد على جميعهم، فقتلهم - فعشر [دية] كل واحد هدر، وعلى عاقلة كل واحد منهم - تسعة أعشار الدية، لكل واحد عشرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3316)

وإن ماتا جميعا - فدية الأول على عاقلة الثاني، ودم الثاني هدر، ولو أن الثاني ألقى نفسه على الأول عمدا، فقتله - عليه القود، إن جذب الأول الثاني: فإن مات الأول - فدمه هدرح لأنه مات بفعل نفسه، وإن مات الثاني - فديته على الأول، وإن كانوا ثلاثة: وقع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وماتوا - نظر: إن كان وقوعهم من غير جذب - وجبت دية الأول على عاقلة الثاني والثالث: لأنه مات بوقوعهما عليهن وتجب دية الثاني على عاقلة الثالث، ودم الثالث هدر.

Mas'alah: What is the liability for someone who deliberately scuttles a ship causing loss of life and property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6100)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء من خرق ذلك منها)) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for remaining victims when one kills multiple persons?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

وللباقين الديات" لأنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى فلو قتله "منهم" غير من ذكر "بأن قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الأول" عصى ووقع قودا " لأن حقه متعلق به "وللباقين الديات" لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللأول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا في عكسه مائة والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية."

Mas'alah: What is the ruling when the blood-money amounts differ between the first victim and the

killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7719)

تنبيه: محل قولنا: إن نصيب الذي لم يقتص من الدية يأخذه من أخيه إذا كانت دية المقتول أولا ودية قاتله مستوية، أما لو اختلفتا؛ بأن كان المقتول أولا مسلما، وقاتله ذمي – فإن الواجب على المقتص في هذه الصورة نصف دية الذمي، وهو سدس دية المسلم، ولأخيه نصف دية مسلم؛ فقد قال ابن الصباغ: لو قلنا: إنه يرجع عليه، لم يمكن أن يرجع عليه بنصف دية المسلم، ولا يمكن أن يرجع على أخيه، وورثة القاتل؛ لأن على هذا القول: أخوه أتلف جميع حقه،

Mas'alah: How is blood money divided when a killer is killed by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

فرع: إذا قتل أجنبي هذا القاتل، قال المتولي: فالمذهب أن الدية تؤخذ وتقسم بين الجميع، وهذا ما جزم به القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the differing opinions on blood-money liability for the person struck and the striker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وحكى القاضي أبو الطيب أن من الأصحاب من قال: [إن] المصدوم تكون كمال ديته على عاقلة العاثر، وأما دية العاثر؛ فهل تلزم عاقلة المصدوم؟ فيه قولان. وهذا من القاضي يدل على جريان طريقة القولين في الواقف في الحالين، [وهو] ما صرح به

البندنيجي، وكلام الماوردي مصرح بأنهما في الحالين خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a free man and a slave kill each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7838)

ولو كان أحدهما عبدا، والآخر حرا – فإنه يسقط نصف قيمة العبد بجناية نفسه، والنصف الآخر في ذمة الحر إن لم تتحمل العاقلة العبد، وفي ذمتها إن تحملته. وأما الحر فإنه يسقط نصف ديته بجنايته على نفسه، والنصف الآخر تعلق برقبة العبد، والرقبة قد تلفت ببدل وهو نصف القيمة؛ فإن كان نصف الدية مثل نصف القيمة، وقلنا بأن الواجب في ماله – فللسيد ولورثة الحر أن

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple persons cause death by digging a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7851)

[قلت:] ويمكن أن يقال بوجه سادس، مركب من أصلين: أحدهما: إلغاء صدمة البئر، أو تفرض [المسألة فيما إذا لم يكن البئر مهلكا] ؟ والثاني: إيجاب دية الرابع على الأول والثاني والثالث أثلاثا، ودية الثالث: على الأول ثلثها، وعلى الثاني ثلثها، ويهدر الثلث؛ فيقال: يجب له على الثاني سدس الدية وتسعها، وعلى الثالث تسع الدية، ويهدر الباقي؛ لأن إهلاكه حصل بوقوع الثاني والثالث والرابع عليه؛ فتسقط ديته على جذب الثلاثة؛ فينوب كل واحد ثلثها. ووقوع الثاني حصل من فعله؛ [فسقط] ، ووقوع الثالث حصل من جذبه وجذب الثاني؛ فيسقط ما يخصه عليهما؛ فيسقط نصفه وهو

السدس، ويجب السدس. ووقوع الرابع [حصل] من جذبه وجذب الثاني [وجذب الثالث] فيقسط ما يخصه عليهم؛ فيسقط ثلثه وهو التسع، ويجب على كل [واحد] من الثاني والثالث [تسع، ولم أر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second person bearing full blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

وقد أطلق بعضهم وجوبها كاملة على الثاني.

Mas'alah: When is the blood-money of the second person falling into a well waived?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

وأما دية الثاني فهدر إن تعمد إلقاء نفسه، أو لم يكن الحفر عدوانا، وإلا تعلق الضمان بحافر البئر.

Mas'alah: How is blood-money divided when three people fall into a well one after another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

ولو تردى في البئر ثلاثة، واحد بعد واحد؛ فمن قال في الصورتين السابقتين: إن دية الأول على الثاني، قال هاهنا: تكون على الثاني والثالث. ومن قال في الصورة الأولى: يكون على الثاني النصف، قال هنا: [يكون] على الثاني والثالث الثلثان والثلث الآخر

على الحافر إن كان الحفر عدوانا، وإلا سقط.

Mas'alah: Is the blood-money of the second person who falls into a well on the third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

وأما الثاني، فقد ذكر الشيخ أبو حامد أن ديته على الثالث؛ لأنه تلف بوقوعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple persons fall on each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

وذكر القاضي أبو الطيب [أن] الواجب عليه النصف، والنصف هدر؛ لأنه تلف بوقوعه على الأول، وبوقوع الثالث عليه.

Mas'alah: What is the reasoning for blood money when a second person falls into a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

قال ابن الصباغ: وهذا أقيس؛ لأن وقوعه على غيره سبب في تلفه كوقوع غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men fight and both die from their wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

قال: وإن تجارح رجلان –أي: خطأ، [أو عمد خطأ] وماتا – أي: بالسراية –وجب على كل واحد منهما دية الآخر، أي: وتتحملها عاقلته؛ لأنه قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men fight intentionally and both die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

أما إذا كانت عمدا فدم كل واحد منهما هدر، قاله القاضي الحسين، واستدل له بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" ، وهذا ظاهر إذا لم يكن الجرح مما يجري فيه القصاص، وكذا إن كان ما يجري فيه، [لكن جرح الثاني لم يكن في موضع جرح الأول، فإن كان فيه] فيظهر أن يقال: إنا ننظر إلى انه هل كان قتل الجارح أولا، أو بعده، ويتخرج على الخلاف السابق في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of blood-wits for two bodies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

وقال القاضي الحسين: يجب غرتان؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان منفصلان.

Mas'alah: How is diyah distributed when multiple parties are involved in a killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2418)

فإن وجبت الدية وزعت، فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه.

Mas'alah: How is blood money distributed among multiple killers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

من الدية) وعن جميعهم على الدية. ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية (باعتبار) عدد (الرءوس) لأن تأثير الجراحات لا ينضبط. وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two free persons by mistake?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2577)

(الفرع) الثالث: قتل عبد حرين خطأ، تعلقت برقبته الديتان. فإن سلمه سيده، بيع ووزع عليهما. وإن فداه وقلنا: الفداء بالقيمة، وزعت القيمة. وإن قلنا بالدية، فداه بالديتين. فإن عفا أحدهما في مرضه، قال ابن سريج: يدفع إلى ورثة العافي ثلثا نصفه، وإلى ورثة الذي لم يعف جميع النصف، كأن كل واحد متعلق بنصف منه، فينفذ عفو العافي في ثلث محل حقه. قال الأستاذ: هذا لا يستقيم على أصل الشافعي رضي الله عنه، بل الديتان متعلقتان بجميع العبد، فإذا عفا أحدهما، سقط [ثلث] الدية، فورثته وورثة الآخر يتضاربون هؤلاء بثلثي دية مورثهم، وهؤلاء بكل دية مورثهم.

Sub-topic – Diyah for Death from Discretionary Punishment or Discipline

Mas'alah: What is the ruling on liability when a husband strikes his wife for nushuz and she dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6413)

(مسألة) قال الشافعي: "وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض) ." قال الماوردي: وهذا صحيح يجوز للرجل إذا خاف نشوز امرأته أن يضربها لقول الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} . وهذا الضرب مباح على وجه التأديب. والاستصلاح. لم يرد الشرع بتقديره، ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير. فأما جنس ما يضرب به فهو الثوب والنعل، وأكثره العصا، ولا يجوز أن يكون بالسوط؛ لخروجه عن العرف ولنقصه عن أحكام الحدود. فإن ضربها فأفضى الضرب إلى تلفها. . روعي الضرب، فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالب، فالقود عليه واجب وإن كان جاريا على العرف غير متلف في الغالب، كانت عليه الدية، تتحملها عنه العاقلة؛ لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجب أن يكون التلف به مضمونا، كما ضمن عمر جنين المجهضة؛ لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا. فإن قيل: فيقتصر على اعتبار هذا التعليل أن يكون الرامي لمن اطلع عليه من شق باب، فقلع عينه أن يضمنها؛ لأنه استباح الرمي استصلاحا قيل لا يضمن عينه؛ لأن محل الرمي قد تعين في العين فلم

يضمنها وليس كالضرب الذي لا يتعين في موضع من البدن. فإن قيل: على اعتبار هذا التعليل يقتضي أن يكون من دفع رجلا عن نفسه بضرب أفضى إلى تلفه أن يكون ضامنا لنفسه لأن ضربه يتعين في موضع من بدنه، قيل: لا يضمنه؛ لأن قتله مباح له إذا كان لا يندفع عنه إلا بالقتل، فلم يكن كغيره من ضرب التأديب المقصور على الاستصلاح، وهكذا ضرب المعلم والأب للصبي؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person dies from a lawful qisas or hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8999)

وقال عطاء وطاوس والزهرى وأبو حنيفة يكون على المجني عليه دية كاملة دليلنا ماروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا دية له (1) ولا مخالف لهما في الصحابة رضى الله عنهم. ويثبت أنه إجماع، ولانه جرح مباح غير مجتهد فيه فلم تكن سرايته مضمونة كالقطع في السرقة، فقول المباح احتراز من القطع بغير حق وقولنا "غير مجتهد فيه" احتراز من المولى عليه إذا كانت به أكلة أو سعلة فاجتهد الامام في قطعها فقطعها فمات منه

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the mistake of an imam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1321)

فصل: وما يجب بخطأ الإمام من الدية بالقتل ففيه قولان: أحدهما: يجب على عاقلته لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه في جنين المرأة التي بعث إليها

عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك والثاني: يجب في بيت المال لأن الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده فلو أوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلته أجحفنا بهم فإذا قلنا أنه يجب على عاقلته وجبت الكفارة في ماله كغير الإمام وإذا قلنا إنها تجب في بيت المال ففي الكفارة وجهان: أحدهما: أنها تجب في ماله لأنها لا تتحمل والثاني: أنها تجب في بيت المال لأنه يكثر خطؤه فلو أوجبنا في ماله أجحفنا به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when discretionary punishment causes death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

منها وكانت في أكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ويموت بأن يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته في بيت المال أو على عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling on liability for death from disciplining a wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3758)

له أن يدعها وكان الترك خيرا له لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بعد الإذن بضربهن : ? لن يضرب خياركم ? وكان الضارب إذا كان الترك خيرا له أولى أن يضمن إن كان تلف على المضروب لأنه عامد للضرب الذي به التلف في الحكم من الرامي الذي لم يعمد قط أن يصيب المرمي . قال الشافعي : فإن قال قائل فهل من شيء يعنيه سوى هذا ؟ فهذا مكتفى به وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا لأن الحق قتله إلا المحدود في الخمر فإنه شيء

أحدثناه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن مات منه فديته لا أدري قال في بيت المال أو على الذي حده , شك الشافعي . قال الشافعي : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي رضي الله عنهما كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضي الله عنهما أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها أو على ذي بطنها فقال علي وقال عمر إن عليه مع ذلك الدية كان الذي نراهم ذهبوا إليه مثل الذي وصفنا من أن لي أن أرمي على أن لا يتلف أحد برميتي فذهبوا – والله أعلم – إلى أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فإن تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person could have escaped fire but did not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

وفي الدية قولان: أصحهما: لا يجب؛ لأنه قتل نفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for diyah when a person could have escaped fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

والثاني: [يجب] على عاقلته؛ كما ذرنا في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sits in a mosque for an improper purpose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

ولو جلس لأمر ينزه عنه المسجد، أو استوطن المسجد لا لقربة – فهو الجاني لا الصادم، فإن مات به الصادم – فيجب الضمان على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the imam's discretionary punishment (ta'zir) causes death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3537)

مولاه – لا يضمن؛ لأنه لو أمره بقتله، فقتله –لا يلزمه الضمان. ولو عزر الإمام رجلا لحق الله تعالى، فمات – تجب الدية، وتكون على عاقلة الإمام أم في بيت المال؟ فعلى القولين، وعند أبي حنيفة: لا يجب الضمان؛ كما لو حده، فمات. وأصله: أن التعزير عندنا غير واجب وعند أبي حنيفة واجب، كالحد. قلنا: كم من مستحق للتعزير أعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – كالذي غل في الغنيمة، والذي لوى شدقه حين حكم لخصمه الزبير في شراج الحرة، وغير ذلك، ولو كان واجبا – لما تركه النبي – صلى الله عليه وسلم –. روي عن عائشة – رضي الله عنها –أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" . وإن عزره لحق العباد، فمات – ففي وجوب الدية وجهان: أصحهما: تجب؛ ما لو عزره لحق الله [عز وجل] . والثاني: لا تجب؛ لأنه تجب إقامته؛ إذا طلبه المستحق؛ لو مات في الحد. ولو كان برجل سلعة، فقطعها صاحبها، أو قطع يده بسبب الأكلة، فمات – لا يعصي [الله] ؛ لأنه قصد الإصلاح؛ بخلاف ما لو قطع يده بلا سبب – عصى الله تعالى. لو قطع السلعة، أو الأكلة غيره، فمات – نظر: إن كان المقطوع منه عاقلا بالغا، وقطعها بإذنه–

فلا شيء –على القاطع، وإن قطع بغير إذنه –يجب القود على القاطع، سواء قطعه السلطان أو غيره، وإن كان المقطوع منه صبيا أو مجنونا – فلا يجوز قطعه، خوفا من الهلاك، فإن قطع – نظر: إن قطعها غير الولي، فمات – يجب القود، وإن قطعها وليه أو السلطان – تجب الدية مغلظة في ماله، وهل يجب القود؟ إن كان القاطع غير الأب والجد – فيه قولان: أحدهما: يجب القود؛ لأنه قطع ما لم يكن له قطعه. والثاني: لا يجب؛ لأنه قصد الإصلاح لا الإهلاك. وقيل: إن قطعه الأب – فلا ضمان عليه أصلا؛ لأن ولايته أتم، فإنه يعالج الصبي بالفصد والحجامة، وقطع السلعة لشفقته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wife dies from a beating for nushuz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6373)

الفصل إذا ضرب امرأة للنشوز [124/أ] فماتت قد ذكرنا أنه تجب الدية على العاقلة لأنه غير مقدر ويفارق التلف المتولد من دفع الصائل، وإن كان غير مقدر ولا يتعين لأن قتل الصائل مباح إذا كان لا يندفع إلا بالقتل فليس كالتأديب المقصور على الاستصلاح، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال مثله، في معلم الكتاب خالفنا وقال: لا يضمن وقد ذكرنا أن الإمام لو أرسل إلى امرأة في سوء بلغه عنها فأجهضت ذا بطنها فضمن دية جنينها قال أصحابنا: ولو ماتت من الإجهاض ضمن أيضا لأنه متولد عن مضمون.

Mas'alah: Who bears blood money when an imam's discretionary punishment causes death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6373)

مسألة: ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on death when one abandons the means of escape from water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

فهلك (فلا دية في الأظهر) لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه، والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن، ( )

Mas'alah: What is the ruling on death from remaining in a fire one could escape?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك، (ففي الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها، ( )

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم (فغرق وجبت ديته) لأن غرقه بإهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم أنها على العاقلة وأن المسلم الولي ( )

Mas'alah: What is the ruling if a free person is imprisoned but fed and watered and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3286)

فإن حبس حرا، وأطعمه وسقاه، فمات، فلا ضمان عليه، صغيرا كان، أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is thrown into fire but could have escaped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3342)

(وإن) (6) طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه الدية (7) . والثاني: لا دية عليه، وهو الأصح (8) . (1) وحمل القولين على هذين الحالين. (2) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (3) لأنه قد يفضي إلى القتل. (4) لأنه لما لم تجب بأقل المثقل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة، لم تجب بأقل المحدد. (5) لأنهما كالشريكين، غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه، والدية لا تسقط بالشبهة، فوجب عليه نصفها/ المهذب 2: 193. (6) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (7) لأن ترك المتخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية، كما لو جرحه جراحة وقدر المجروح على مداواتها، فترك المداواة حتى مات. (8) لأن طرحه في النار لا يحصل به التلف، وإنما يحصل ببقائه فيها باختياره، فسقط ضمانه، كما لو جرحه جرحا يسيرا لا يخاف منه فوسعه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is thrown into water but could have escaped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3343)

وإن طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يفعل حتى مات، ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان كالنار. ومنهم من قال: لا يجب قولا واحدا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by shouting?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=612)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فصاح به فسقط وإذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينا فزعا أو زال عقلها

فقال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومن أصحابه من أوجب أيضا الضمان فيه وهو ابن أبي هريرة وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد واختلفوا في المرأة إذا ضرب أحد بطنها فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية وقال الشافعي وأحمد في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين واختلفوا في قيمة جنين الأمة إذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الأم يوم جني عليها وأما جنين أم الولد من مولاها ففيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية

الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلما ولجنين الكتابية إذا كان أبوه مجوسيا قيمتها نصف عشر قيمته وفي الأنثى العشر ويعرف عشر دية الأم اعتبارا بأوفى الديتين وقال أبو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الأنثى العشر ولم يفرق واختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيمن بسط بارية في المسجد أو حفر فيه بئرا لمصلحته أو علق قنديلا فعطب بذلك أو بشيء منه إنسان فقال أبو حنيفة إذا لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان وإسقاط قولان أظهرهما أنه لا ضمان وعن أحمد روايتان إحداهما لا ضمان عليه وهي أظهرهما والأخرى يضمن ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصير فزلق به إنسان أنه لا ضمار عليه واختلفوا فيما إذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره إنسان وقد علم أن ثم كلبا عقورا فعقره فقال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الإطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط أن لا يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور وقال أحمد في إحدى روايتيه وهي أظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى يضمن سواء علم أنه عقور أم لا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is not obligatory for confinement causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7620)

والثاني: إن كان جاهلا بحاله فلا قصاص] قطعا، وإن كان عالما فقولان، أصحهما في "التهذيب" : عدم الوجوب، فإن لم نوجب القصاص ففيما يجب من الدية قولان: أحدهما: جميعها. والثاني: نصف دية شبه العمد، وهو ما أورده المتولي والأكثرون. [وفي "النهاية" – في كتاب الوديعة – حكاية وجهين في إيجاب الضمان، أحدهما: لا

يجب؛ لأن الحابس لو حبس في مثل هذا الزمانا من لم يكن به جوع سابق لم يمت، ولم يوجد منه هنا إلا الحبس في هذا الزمن؛ فلا يؤاخذ بتلف ترتب على الجوع السابق] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by exposure in a desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7620)

وأشار القاضي الحسين إلى خلاف في وجوب الضمان فيما إذا عراه في مفازة [فمات بردا، وفيما إذا منع منه الطعام والماء وهو في مفازة] ؛ حيث قال: لا ضمان على الصحيح.

Mas'alah: Is blood money due for killing someone who confessed to an offense requiring stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

أما إذا قتل من وجب رجمه بالإقرار، ففي ابن يونس أنه يضمن بالدية.

Mas'alah: What is the amount of liability for the ruler in the case of a death from circumcision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7811)

فرع: إذا قلنا بوجوب الضمان على الإمام في مسألة الكتاب؛ فماذا يضمن؟ فيه وجهان في "المهذب" : أصحهما في الحاوي: جميع الدية؛ لأنه مفرط. والثاني: نصفها؛ لأنه

مات من واجب ومحظور؛ فسقط النصف، ووجب النصف، وهذا ما حكاه الماوردي عن الشيخ أبي حامد، وقال الرافعي: إنه أظهر. ثم محل وجوبها بيت المال أو عاقلته؟ يشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا استوفى الحد من حامل؛ فأسقطت الجنين، وفيه طريقان: أحدهما: القطع بثبوتها على عاقلته، وهي ما حكاها الإمام [ثم] لأن بيت المال إنما يحمل ما يجب بخطأ الإمام، والإمام هنا عامد. والثانية: حكاية قولين فيه؛ وهي ما ادعى ابن الصباغ أنها ظاهر المذهب ثم

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a non-discerning child causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3300)

(والعاقلة) عطف على: موجبات (والكفارة) للقتل وجناية القن والغرة، وتقدم أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب، إذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبي لا يميز) وإن تعدى بدخوله ذلك المحل أو معتوه [حاشية الشبراملسي] باب موجبات الدية (قوله: غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده، وكصور الخطأ وشبه العمد اهـ زيادي (قوله: وهو صحيح) أي؛ لأن التغليب كثير الوقوع في القرآن وغيره، لكن فيه أنه كما قاله السيوطي مقصور على السماع، فالأولى أن يوجه بأن إطلاق الباب بدل الكتاب حقيقة عرفية فيجوز أنه سماه بابا بناء على هذا الاستعمال (قوله: والكفارة) يصح عطفه على كل انتهى حج، وكتب عليه سم: لعل المراد من موجبات الدية، فإن أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى، وإن لم يوافق الصحيح في القرينة، وذلك؛ لأن الصحيح أن المعاطيف إذا تكررت تكون كلها على الأول ما لم تكن بحرف مرتب على ما في المغني (قوله: وتقدم أن الزيادة إلخ) دفع به ما أورد على

المقدر من أنه لم يذكر في الترجمة جناية الرقيق والغرة مع أنه ذكرهما في الباب (قوله: إذا صاح بنفسه إلخ) [تنبيه] في فتاوى البغوي: لو صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت وجب الضمان كالصبي، كذا بخط شيخنا بهامش المحلي، ونقله شيخنا حج في شرحه عن نقلهما له عن فتاوى البغوي، وقيد الضمان بقوله أي إن ارتعدت قبل سقوطها نظير ما مر اهـ سم على منهج (قوله: أو بآلة) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلا (قوله: وإن تعدى) أي الصبي (قوله: أو معتوه) نوع من الجنون، وقوله أو مبرسم [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو جنى عليه اثنان إلخ.) هذا مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه (قوله: ربع القيمة) يعني: ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده. [باب موجبات الدية]

Mas'alah: What is the reasoning for no blood-money when shouting at a child or adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3302)

الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه، ودفع بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person dies from a flogging punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3450)

وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره، وبحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه

الزائد وبقي ألم الأول، وإلا ضمن ديته كلها قطعا. لا يقال الجزء الحادي والأربعون لم يطرأ إلا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الأول، وقد صادف بدنا صحيحا؛ لأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه، وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه (ويجريان) أي القولان (في) (قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففي الأظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءا، وفي قول نصف دية، وكذا في بكر جلد مائة وعشرا (ولمستقل) بالغ عاقل ولو مكاتبا وسفيها وموصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه (قطع سلعة) بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه إزالة لشينها بلا ضرر كفصد، ومثلها في جميع ما يأتي عضوه المتأكل (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل في قطعها [حاشية الشبراملسي] فالأخف، ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق. (قوله: غير مقدر) أي فيضمن ما زاد به على الأربعين، لكن هذا قد ينافي ما تقدم له بعد قول المصنف والزيادة تعزيرات، وقيل حد من قوله: أي ومع ذلك لو مات بها لم يضمن (قوله: وفي ثمانين نصفها) هذا ينافي ما مر من أن الإمام إذا حد الثمانين لا ضمان عليه، ويمكن أن يجاب بأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الحاد الجلاد مثلا بإذن من الإمام في حد الأربعين، ولم يتعرض لما زاد (قوله: وبحث البلقيني أن محل ذلك) أي القولين (قوله: وإلا ضمن ديته كلها) أي لأنه حيث كان الزائد بعد زوال الألم الأول كان ذلك قرينة على إحالة الهلاك على الزائد فقط (قوله: وموصى بإعتاقه) وينبغي أن مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط إعتاقه، ثم رأيت في سم على منهج نقلا عن الناشري خلافه في المنذور إعتاقه قال: لأن كسبه لسيده، وقياسه أن المشروط إعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة، وإنما منع لهذه العلة؛ لأن القطع قد يؤدي إلى هلاكه فيفوت الكسب على السيد، وقد يتوقف فيه بأن السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه، نعم يظهر ما قاله سم في المنذور إعتاقه بعد سنة مثلا، وينبغي مثله في الموصى بإعتاقه بعد

موت السيد بسنة مثلا (قوله: من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين [حاشية الرشيدي] قوله: ويصح أن يحترز به عن حد الشرب) فيه أمران: الأول أنه قد مر أن ما زاد على الأربعين تعزيرات فلم يصدق الاحتراز عن حد غير المقدر الثاني لو سلمنا أنه حد فيقتضي الضمان لو أدته إرادته إلى الاقتصار على الأربعين واقتصر عليها لأنه حينئذ حد غير مقدر بالاعتبار الذي ذكره فتأمل (قوله: وبأن الضعف) كان ينبغي ولأن الضعف فكأنه قدر لفظ يجاب لقرينة السياق أو أن الباء سببية

(أو) في كل من قطعها وتركها خطر لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لأدائه إلى الهلاك، بخلاف ما لو استويا أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها؛ لأن له فيه غرضا من غير إفضاء إلى الهلاك، وبحث البلقيني وجوبه عند قول الأطباء إن تركه مفض إلى الهلاك. قال الأذرعي: ويظهر الاكتفاء بواحد: أي عدل رواية، وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي: أي وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك (ولأب وجد) لأب وإن علا، ويلحق بهما سيد في قنه وأم إذا كانت قيمة، ولم يقيده بذلك التعزير؛ لأنه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل لكن (إن زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى، بخلاف ما إذا زاد خطر القطع اتفاقا أو استويا، وفارقا المستقل بأنه يغتفر للشخص فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الأب والجد (وله) أي الولي الأب أو الجد (ولسلطان) ونوابه ووصي (قطعها بلا خطر) عند انتفاء الخطر أصلا، ولو لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر، ويمتنع ذلك مطلقا على أجنبي وأب لا ولاية له، فإن فعل فسرى إلى النفس وجب على الأجنبي القود (و)

لمن كر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه له (فلو) (مات) المولى عليه (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما في معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (في الأصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى عليه. والثاني يقول هو مشروط بسلامة العافية كالتعزير. واعلم أن الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب آذان الصبي أو الصبية؛ لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة إلا أن يثبت فيه رخصة من جهة نقل ولم تبلغنا، ولعله أشار بذلك لرد ما في فتاوى قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس به؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] قوله فيه) صفة سلعة أي كائنة فيه اهـ سم على حج وبنفسه متعلق بقطع (قوله أو لم يكن في القطع) إن كان المراد أن القطع لا خطر فيه، وإنما هو في الترك فقط اتحدت هذه مع ما قبلها، وإن كان المراد أن القطع لا خطر فيه كما أن الترك لا خطر فيه اتحدت مع ما بعدها، ثم رأيت في سم حج التصريح بذلك ولم يزد عليه. (قوله: وبحث البلقيني وجوبه) أي القطع (قوله: وأنه يكفي علم الولي) أي بالطب (قوله: وأم إذا كانت قيمة) أي من جهة القاضي أو أقامها الأب وصية (قوله: ولم يقيده) أي حكم الأم بكونها قيمة (قوله: قطعها من صبي ومجنون) ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتأكل. قال المصنف: ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة، ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت، وإن عظم ألمه ولم يطقه؛ لأن برأه مرجو، فلو ألقى نفسه في محرق على أنه لا ينجو منه أو ماء مغرق ورآه أهون عليه من الصبر جاز؛ لأنه أهون، وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق، وبه صرح الإمام في النهاية عن والده، وتبعه ابن عبد السلام اهـ خطيب وروض. ولعل العبارة: فلو ألقى في محرق وعلم أنه لا ينجو منه وعنده ماء مغرق ورآه أهون إلخ. (قوله: وفارقا) أي في حالة الاستواء (قوله أي عند انتفاء الخطر) صفة كاشفة، ثم رأيت في نسخة أي وعليها فهي مفسرة لما قبلها (قوله وأب لا ولاية له) أي بأن كان

فاسقا (قوله وجب على الأجنبي القود) أي وعلى الأب الدية؛ لأنه عمد (قوله: أشار به طبيب لنفعه) [حاشية الرشيدي] (قول المتن وله) أي للولي الأب أو الجد كما فسره الشارح الجلال، وهو أولى من قول ابن حجر: أي الأصل الأب والجد لأنها تصدق بالجد إذا لم تكن له ولاية وليس مرادا (قوله: عند انتفاء الخطر) لعله سقط قبله لفظ أي

عليهم، نعم في الرعاية للحنابلة جوازه في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي. وأما خبر «أن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال وهو – صلى الله عليه وسلم – يراهن» فلا يدل للجواز لتقدم السبب قبل ذلك فلا يلزم من سكوته عليه حله، ودعوى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع غير مجد هنا؛ لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما أمر وقع وانقضى، ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة لبيانه، نعم في خبر للطبراني بسند رجاله ثقات عن «ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه» وهو صريح في جوازه للصبي فالصبية أولى، إذ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان، فالأوجه الجواز (ولو) (فعل سلطان) أو غيره ولو أبا (بصبي) أو مجنون (ما منع) منه فمات (فدية مغلظة في م اله) لتعديه ولا قود لشبهة الإصلاح إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر كما قطع به الماوردي (وما وجب بخطإ إمام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفي قول في بيت المال) إن لم يظهر منه تقصير؛ لأن خطره يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعا وكذا خطؤه في المال (ولو) (حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة كأن بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فإن قصر في اختبارهما) بأن تركه أصلا كما قاله الإمام (فالضمان عليه) قودا أو غيره إن تعمد، وإلا فعلى عاقلته،

وبما فسر به الإمام يدفع تنظير الأذرعي في القود بأنه يدرأ بالشبهة إذ مالك وغيره يقبلهما؛ لأن صورة البينة التي لم يبحث عنها غير شبهة له (وإلا) بأن لم يقصر في اختبارهما بل بحث عنه (فالقولان) أظهرهما وجوب الضمان على عاقلته، وقيل في بيت [حاشية الشبراملسي] أي أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم (قوله: نعم في الرعاية) اسم كتاب (قوله: لتقدم السبب) أي وهو الثقب (قوله: غير مجد) أي قول أو أمر إلخ (قوله فالأوجه الجواز) أي في الصبي والصبية، وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة، وإلا فهو كتثقيب الآذان، ثم رأيت في حج ما نصه: ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا؛ لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف، بخلاف ما في الآذان اهـ: أي ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه (قوله: أو غيره) ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان، بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له، وكذا إن لم يعلم؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب (قوله: كما قطع به الماوردي) أي فيجب القود إلا في الأب والجد اهـ حج (قوله: وكذا خطؤه في ماله) قطعا (قوله: وما فسر به الإمام) أي في قوله بأن تركه (قوله: لم يبحث عنها غير شبهة له) هذا يتوقف على أن مالكا وغيره إنما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة، وأنه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته، وهو خلاف المفهوم من كلام الأذرعي [حاشية الرشيدي] (قوله: إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر) أي والقاطع غير أب كما صرح به ابن حجر عن الماوردي (قوله: أو تعزير) لعله معطوف على خطأ، وإلا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطأ كما مر، لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطأ (قوله: وإلا فعلى عاقلته) انظر ما صورة العمد وغيره،

والذي في كلام غيره إنما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية (قوله: يقبلهما) يعني العبدين إذ هذا هو الذي في كلام الأذرعي

المال (فإن ضمنا عاقلة أو بيت المال فلا رجوع) لأحدهما (على العبدين والذميين في الأصح) لزعمهما الصدق، والإمام هو المتعدي بترك بحثه عنهما، وكذا المراهقان والفاسقان إن لم يكونا متجاهرين. أما المتجاهران فيرجع عليهما على المعتمد؛ لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليسهما وتغريرهما حتى قبلا إذ الفرض أنه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عالج كأن (حجم أو فصد بإذن) ممن يعتبر إذنه فأفضى إلى تلف (لم يضمن) وإلا لم يفعله أحد، ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الأنوار لخبر «من تطبب، ولم يعرف الطب فهو ضامن» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1814)

(ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم (فغرق وجبت ديته) لأن غرقه بإهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم أنها على العاقلة وأن المسلم الولي (ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم (فغرق وجبت ديته) لأن غرقه بإهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم أنها على العاقلة وأن المسلم الولي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1878)

4815 – قولهما: (وإن سلم الصبي إلى السابح فغرق في يده .. وجبت الدية) [3] فيه أمور: أحدها: أنه قد يفهم أنه لو علمه الولي السباحة فغرق منه .. لا ضمان، وليس كذلك، فحكم الولي وغيره في ذلك سواء. ثانيها: قد يفهم من لفظ التسليم أنه لو أخذه السابح بيده .. ارتقى الحال عن الدية، وليس كذلك؛ ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 550] : (وعلمه السباحة فغرق) فسلم من الأمرين. ثالثها: محل ذلك: ما إذا لم يقع من السابح تقصير، فلو رفع يده من تحته عمدا فغرق .. وجب القصاص، قاله شيخنا الإمام البلقيني. رابعها: المراد: وجوب الدية على السابح، صرح به الماوردي وغيره [4]، وبحث شيخنا الإمام البلقيني أن يكون الولي وعاقلته طريقا في الضمان إذا سلمه إليه.

Sub-topic – Diyah for Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on diyah for accidental killing of a Muslim mistaken for an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3429)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة : ? أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام @

من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركا فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول : أبي أبي ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بدية ? . وقال فيما أحسب عفاها حذيفة , وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين , فزاده عند المسلمين خيرا .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for poisoning without knowledge of the poison?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3435)

قال الشافعي : ولو سقاه سما وقال لم أعلمه سما فشهد بعد على أنه سم ضمن الدية ; لأنه مات بفعله ولا يبين لي أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه إياه وعليه اليمين ما علمه . قال الشافعي : وإنما درأت عنه القود ; لأنه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتلا وفيه قول آخر : أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما

.

Mas'alah: Is the blood money for a mistaken killing by an agent upon the agent or his kin group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

والأظهر: وجوب دية, وأنها عليه لا على عاقلته, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on diyah for those killed while prostrating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=526)

997 – أخبرنا مروان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل32 / ب (فنزى / جرحه) أي: سال منه الدم ولم ينقطع. [1] (قديد) بالتصغير: موضع بين مكة والمدينة. [2] (أخبرنا مروان) هو: ابن معاوية الفزاري. [3] (لا ترآئى نارهما) قال الرافعي: أي: لا ينزل المسلم بالموضع الذي ترى ناره نار المشرك إذا أوقد، أي: تقابله وتحاذيه، يقال: منازلهم تترائى أي: تقابل بعضهم بعضا. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق بأخلاقه، من قولك: ما نار [4] نعمك أي: ... = (1) انظر: لسان العرب (15/ 320) ، والنهاية (5/ 42) مادة نزا. (2) قديد بضم القاف وفتح الدال

على لفظ التصغير: قرية جامعة قرب مكة كثيرة المياه والبساتين، وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا، والكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديدا لتقدد السيول بها، وقيل: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديدا، وهي لخزاعة. انظر: معجم ما استعجم (3/ 1054) ، ومشارق الأنوار (2/ 198) ، ومعجم البلدان (4/ 313) . (3) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. (ع) . انظر: التقريب (ص526) . (4) في م: (ما زار) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a Muslim killed by mistake by other Muslims?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=528)

فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer is ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3199)

الدية، والنصف بالنصف صار قصاصا قبل عفوه، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وإن قلنا: لا يقع التقاص بنفس الوجوب- صح عفو وارث قاتل الأب عن جميع الدية،

ويرجع الابن القاتل بنصف الدية في تركة قاتل الأب؛ هذا إذا قتله أحد الاثنين عالما بالتحريم، فإن قتله جاهلا بالتحريم، فلا قصاص عليه، وتجب الدية، ثم تجب في مال الابن القاتل أم على عاقلته؟ فيه قولان: أحدهما: في ماله؛ لأنه قصد القتل. والثاني: على عاقلته؛ لأنه كان جاهلا بالتحريم؛ فأشبه الخاطيء فإن قلنا: تجب على عاقلته – فالابنان يأخذان الدية من تركة قاتل الأب في الحال، ووارث قاتل الأب يأخذ ديته من عاقلة الابن القاتل إلى ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is thrown into non-drowning water and eaten by a fish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

ة لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد (أو غير مغرق) فالتقمه الحوت. (فلا) يجب قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of accidental killing and the obligation of diyah on the 'aqilah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=633)

وصورة الدعوى بالقتل خطأ ووجوب دية الخطأ على العاقلة حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده لصلبة فلان العشاري العمر مثلا وضربه بحجر أو عصا ضربة فمات من ذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب إنني لم أتعمده بالضرب وإنما كنت قاصدا الرمي إلى شجرة أو غيرها فوقعت الضربة فيه فمات منها وكان ذلك

خطأ مني فطلب المدعي المذكور يمين المدعى عليه المذكور أنه لم يقصده بالضرب متعمدا قتله فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا أنه لم يتعمد ضربه وإنما رمى بالحجر إلى غيره فوقعت الضربة فيه فمات منه كل ذلك من غير قصد منه ولا تعمد لقتله فقال الحاكم للمدعي ألك بينة تشهد أنه قتله عمدا فأجاب بأنه لا بينة له فقال له الحاكم الواجب لك على عاقلته دية مخففة وهي مائة من الإبل مخمسة من خمسة أسنان عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض أو اثني عشر ألف درهم بالتراضي فحينئذ سأل ولي المقتول المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم له بالدية المذكورة إبلا أخماسا أو قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض عند إعواز الإبل مقسطة على عاقلة القاتل المذكور حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى عليه المذكور ولي المقتول أن يأخذ الدية مبلغ اثنا عشر ألف درهم فرضي بذلك وقسطها على العاقلة تقسيطا شرعيا وانفصلوا من مجلس الحكم المشار إليه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidentally killing a person while shooting at a target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7808)

قال: وإن رمى إلى هدف، فأخطأ؛ فأصاب آدميا فقتله – وجبت الدية؛ للآية، وهكذا الحكم فيما إذا رمى إلى صيد؛ فوقع في آدمي. ولو كان قد أكرهه إنسان على الرمي في هذه الصورة –فهما قاتلان خطأ، وعلى كل [واحد] منهما كفارة، وعلى عاقلة كل

منهما نصف الدية، وهل لعاقلة المكره الرجوع بما يغرمونه على المكره؟ قال الرافعي قبيل كتاب الديات: يحتمل أن يقال: لا يرجعون كما لا يرجعون على القاتل في شبه العمد، ويحتمل أن يقال: لا شيء على المكره وعاقلته؛ لأن الذي فعله المكره غير ما حمله المكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is killed by indirect means?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3210)

تجب الدية؛ لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد فانتهض شبهة في نفي القصاص، ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله، ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها (أو غير مغرق) فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتا يلتقم وإلا فالقود كما لو ألقمه إياه كما صرح به في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on diyah for drowning when the victim refuses to swim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

أصحهما: لا تجب، وقيل: لا تجب قطعا، وقيل: عكسه، ولا قصاص على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: يجب إن أوجبنا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains in a fire from which escape was possible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1747)

(أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك، (ففي الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها،

Mas'alah: What is the ruling if the victim could swim but did not?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1783)

4559 – قوله: (وإن أمكنته – أي: السباحة – فتركها .. فلا دية في الأظهر) [6] تبع "المحرر" في أن الخلاف قولان [7]، وهو الصواب؛ فهما في "الأم" [8]، وفي "الروضة" وأصلها: وجهان أو قولان [9].

Sub-topic – Diyah for Death of a Child or Unborn

Mas'alah: Is tuberculosis considered a life-threatening disease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3845)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والسل غير مخوف». قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن السل قد يطول بصاحبه فيعيش المسلول دهرا لاسيما إذا كان شيخا، وقد ذكرنا أن المخوف ما كان موحيا، فإن استدام بصاحبه حتى استسقي وسقط فهو مخوف، والله أعلم. مسألة:

Mas'alah: When is a child considered past the age of tooth regrowth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7771)

ثم حالة الإياس من الإنبات في السن: [أن ينتهي] الصبي إلى سن يقول أهل الخبرة فيه: إنه لا ينبت بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7802)

قال: وإن سلم الصبي إلى السابح، فغرق في يده – وجبت الدية؛ لأنه لا يغرق إلا

بإهمال السابح وقلة تحفظه، وتكون الدية فيه دية شبه العمد؛ كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب؛ فهلك. وفي التتمة وجه: أنها لا تجب؛ كما لو نقله إلى مسبعة، وبل أولى؛ لأن الخطر هناك أكبر، ولأن ذلك تضييع، وهذا قد تدعو الحاجة إليه. وأبدى الإمام هذا الوجه احتمالا، وقال: الحر لا يدخل تحت اليد، ولم يوجد من السابح فعل، إذا خاض الصبي بنفسه في الماء. نعم لو ألقاه السابح في الماء، ليعلمه، فقد يجعل الإلقاء موجبا للضمان على تفصيل مذكور في باب القصاص. ويجري الخلاف فيما لو كان الولي يعلمه السباحة بنفسه؛ فغرق. ولو أدخله الماء؛ [ليغسله، لا ليعلمه السباحة] – فالحكم كما لو ختنه، أو قطع يده من أكلة؛ فمات منه، قاله في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing him to fall and die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3839)

صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبي لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لأنهم في معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما أفهمه قوله الآتي ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها [حاشية الشرواني] [باب موجبات الدية] والعاقلة والكفارة (قوله غير ما مر) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد زيادي ومغني (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أي من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الأول

ما لم يكن بحرف مرتب اهـ ع ش (قوله وجناية القن إلخ) عطف على موجبات مغني (قوله ومر أن الزيادة إلخ) أي فلا يرد على المتن أنه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع أنه ذكرهما في الباب اهـ ع ش (قوله بنفسه) إلى قوله تنبيها في النهاية (قوله أو بآلة) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلا اهـ ع ش (قول المتن على صبي إلخ) أي وإن تعدى بدخوله ذلك المحل اهـ نهاية (قول المتن لا يميز) أي أصلا أو ضعيف التمييز اهـ مغني (قوله أو مجنون إلخ) أي بالغ مجنون إلخ اهـ مغني (قوله أو معتوه) نوع من الجنون اهـ ع ش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اهـ. (قوله ولم يحتج إلخ) أي المصنف (قوله مثلهم) الأولى الإفراد (قوله وهو إلخ) أي كل ممن ذكر اهـ مغني (قوله أو شفير بئر إلخ) أي أو نحو ذلك اهـ أسنى ومغني (قوله وحذف تقييد أصله إلخ) وفي سم ما حاصله أن المصنف لم يحذف من أصله شيئا إذ لا يفهم من قوله بذلك إلا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اهـ رشيدي (قوله تنبيها على إلخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لأنه شرط لا بد منه لكونه دالا على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اهـ وعبارة المغني فوقع بذلك الصياح بأن ارتعد به فمات منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الألم اهـ وفي شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب موجبات الدية) (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات الدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية. (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد إلخ) أقول يمكن أن يكون

على أن ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا إذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها

لكن الفورية التي أشعرت بها غير شرط إن بقي الألم إلى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لأنه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت لكنه لما كثر إفضاؤه إليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بأرشه المار فيه، وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي، وبطرف سطح نحو وسطه إلا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به إليه فيما يظهر (وفي قوله قصاص) فإن عفي عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بأرض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الأخذ بإطلاقهم لأن التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الأصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر، وأفاد سياقه كما قررته فيه إن سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله [حاشية الشرواني] والروض ما يوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء إلخ فيه توقف اهـ وقال ع ش قوله إذ لولا ذلك إلخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لأن الأصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اهـ. (قوله على أن ذكره لكونه إلخ) أي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر آنفا زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اهـ أي فلا شيء عليه ع ش (قوله منها) إلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) أي الصيحة (قوله وحذفها) أي لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اهـ ع ش (قوله إن بقي إلخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الأسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اهـ. (قول المتن فدية مغلظة إلخ) سواء أغافصه من ورائه

أم واجهه أسنى زاد المغني وسواء أكان في ملك الصائح أم لا اهـ. (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث السابق في كتاب الديات مغني و ع ش (قوله ولو لم يمت) إلى قوله إلا أن يكون الطرف في المغني (قوله بل ذهب مشيه أو بصره إلخ) الظاهر أن هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالأرض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وإن لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فإنه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضي إلى زوال العقل اهـ ويأتي عن سم والمغني التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي إلخ) عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد قال الأذرعي الأقرب الثاني اهـ. (قوله الآتي) أي بقول المتن أو صاح على بالغ إلخ ولو صاح على صيد إلخ (قوله أخفض منه) أي من الوسط (قوله بحيث يتدحرج إلخ) أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله به إليه) أي بالوسط إلى الطرف (قوله بمنع ذلك) أي الغلبة وقوله فمات أي من الصيحة اهـ مغني (قول المتن على بالغ إلخ) أي متيقظ اهـ ع ش (قوله بإطلاقهم) أي سواء كان متماسكا أو غير متماسك اهـ كردي (قوله منه) أي من البالغ (قول المتن فلا دية إلخ) ثم إن فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر وإلا فلا اهـ ع ش (قوله فيكون) أي موتهما اهـ نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله إذا مات) خبر أن اهـ سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبائع أيضا وإن احتمل قوله فاشترط إلخ خلافه عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اهـ سم عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك الارتعاد في عبارة الأصل

لبيان أن السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على أن الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر، وأما عبارة المصنف فهي ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصياح إلا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتي آنفا لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتأمل. (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه أنه لا دليل هنا على أن هذه للسببية حتى تدل عليها إلا أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونها للسببية. (قوله إذا مات) خبر إن. (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وإن احتمل قوله فاشترط إلخ خلافه. (قوله أيضا فلو ذهب عقله إلخ) عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ، ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لأن تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) في تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كالبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3841)

ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد فاضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لأن فعله حينئذ خطأ ولو زاله عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بأرض نظير ما مر وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الأنوار ومن تبعه بأنه لو صاح بدابة إنسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت ضمنها في ماله وإن كان على ظهرها إنسان فسقط ومات فعلى عاقلته اهـ ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وإن لا، لكن يشكل عليه قولهم في إتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها إنسان فأتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الإتلاف فهل يضمن وجهان اهـ. والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي فالقائل بالضمان به يشترط أن يكون الإتلاف متصلا بالنخس وأن يكون طبعا لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالأولى لما هو واضح أن النخس أبلغ في إثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فإطلاق الأنوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لأنه إن قال بالضمان في مسألة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالأولى كما تقرر أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالأولى والعجب ممن جزم هنا بما في الأنوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر وإلا لم يسعه ذلك فإن قلت فما الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا وكون النخس أبلغ من الصياح إنما هو حيث وجد قيداه لا مطلقا فتأمله (

BAB 2

باب دية الأعضاء والمنافع

Blood-money for limbs and functions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diyah for Loss of Intellect

Mas'alah: What is the ruling on blood overwhelming a person and changing his mind being life-threatening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3984)

قال الشافعي: (ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار، أو البلغم.. كان مخوفا) وهذا كما قال: إذا ساوره الدم، أي غلبه وهاج عليه: وهو أن ينصب الدم إلى طرف من بدنه من يد أو رجل أو فخذ أو غيره، فينتفخ ويرم ويحمر.. فهو مخوف. قال الشافعي: (تغير عقله أو لم يتغير؛ لأنه لا يكون من فرط الحمى؛ لأنه يذهب بالرطوبة الغريزية، فيهلك) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of intellect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5969)

[مسألة فيما يجب بإذهاب العقل]] : وإن جنى عليه، فذهب عقله.. لم يجب فيه القصاص؛ لأنه لا يعرف محله؛ لأن من الناس من قال: محله الرأس، ومنهم من قال: محله القلب، ومنهم من قال: هو بينهما. وتجب فيه الدية؛ لما روى عمرو بن حزم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي العقل الدية» ، ولأنه قول عمر، وزيد بن

ثابت – رضي الله عنهما – وأرضاهما، ولا مخالف

لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأن التكليف يزول بزوال العقل، كما يزول بخروج الروح، فلما وجبت الدية بخروج الروح.. وجبت بزوال العقل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of innate versus acquired intellect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5827)

(فصل) إذا ثبت وجوب الدية بذهاب العقل فإنما يستحق في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وهو العلم بالمدركات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة، [لما أحدث من الدهش بعد التيقظ، والاسترسال بعد التحفظ، والغفلة بعد الفطنة يعتبر بحكومته] قدر ما حدث من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية، لأنه تابع للعقل الغريزي، ولا يتبعض العقل الغريزي في ذاته، لأنه محدود بما لا يتجزأ فلا يصح أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه فيعقل يوما ويجن يوما، فإن تبعض زمانه بالجناية فكان يوما ويوما لزم الجاني عليه نصف الدية، وإن كان يعقل في يوم ويجن في يومين لزمه ثلثا ديته. (فصل) وأما الجناية التي يزول بها العقل فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون عن مباشرة. والثاني: عن غير مباشرة.

فأما ما كان عن مباشرة فكضربة سيف أو رمية بحجر أو قرعة بعصى، إما على رأسه أو ما قرب من قلبه، فإذا ذهب بها العقل كان عن جنايته، سواء أثر ذلك في جسده أو لم

يؤثر، وكذلك لو لطمه بيده، أو ركله برجله حتى أزعجه بركلته أو لطمته التي يقول علماء الطب: إن مثلها يذهب العقل كان ذاهبا عن جنايته ومأخوذا بديته، وأما ما كان عن غير مباشرة فكالإشارة إليه بسيف أو تقريب سبع أو إدناء أفعى فيذعر منه فيزول عقله به فيعتبر حاله فإن كان طفلا أو مضعوفا مذعورا فذلك مزيل لعقل مثله فيؤخذ بديته [وإن كان قوي النفس ثابت الجأش فعقل مثله لا يزول بهذا التفزيع فلا دية فيه، وهكذا إن زعق عليه بصوت مهول فزال عقله كان معتبرا بحاله في قوة جأشه أو ذعره، فلا تلزمه الدية في ذي الجأش وتلزمه في المذعور، فأما إن أخبره مصيبة حزن لها فزال عقله أو أخبره بمسرة فرح بها فزال عقله لحدوث زواله عن فرح وحزن أحدثه الله تعالى فيه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=509)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فإن رجى عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والأكثرون على الأول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا

يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له فإن زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والأرش أو هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه الحكومة فقط كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of intellect due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9102)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم (وفى العقل الدية) ولان العقل أشرف من الحواس لان به يتميز الانسان من البهيمة، وبه يعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يجن يوما ويفيق يوما، وجب عليه من الدية بقدره، لان ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه، كالاصابع. وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود، وجبت فيه الحكومة لانه تعذرا إيجاب جزء مقدر من الدية، فعدل إلى الحكومة فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت، فإن بلغ الارش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية

العقل، ولم تدخل فيه ديه العقل لما روى أبو المهلب عم أبى قلابة

أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حى) وإن كان الارش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان. قال في القديم: يدخل في دية العقل لانه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس. وقال في الجديد: لايدخل وهو الصحيح، لانه لو دخل في ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس، ولان العقل في محل والجناية في محل آخر، فلا يدخل أرشها في ديتها، كما لو أوضح رأسه فذهب بصره، وان شهر سيفا على صبى أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية. لان ذلك سبب لزوال عقله، وان شهر سيفا على بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية، لان ذلك ليس بسبب لزوال عقله

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money for loss of intellect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9103)

(الشرح) ما ذكره المصنف من اشتمال كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم على أن (في العقل الدية) لم أجده في طريق من طرقه، وانما الذى ثبت أثر عمر رضى الله عنه أنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. وما روى من ذلك مرفوعا كرواية البيهقى عن معاذ (في العقل الدية) فسنده ضعيف. قال البيهقى وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله قال الشوكاني في نيل الاوطار: وقد زعم الرافعى أن ذلك في حديث عمرو ابن حزم وهو غلط. اه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect due to injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3831)

قوله: الأول: العقل: فيجب بإزالته كمال الدية. ثم قال: وذكر المتولي أن الدية إنما تجب عند تحقق الزوال بأن يقول أهل الخبرة: إن العارض الحادث لا يزول، فأما إذا توقعوا زواله فيتوقف في الدية، فإن مات قبل ذلك ففي الدية وجهان كما لو قلع سن مثغور فمات قبل عودها. انتهى. وما ذكره في توقع العود من التوقف في الوجوب قد ذكر -أعنى الرافعي- بعد ذلك في البطن ما يوافقه لكنه يخالف ما نقله في السمع فإنه قال: إن لم يقدر أهل الخبرة مدة أخذت الدية في الحال، وإن قدروا مدة انتظرناها، واستثني الإمام ما إذا قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل فراغها، وقال: الوجه ألا تنتظر هذه المدة بل تؤخذ الدية. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of intellect due to injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3525)

ذهاب العقل من الجناية قال الشافعي : رحمه الله : وإن كسر رجل عظما من عظام رجل أو جنى جناية عليه @

ما كانت الجناية فأذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت سبب ذهاب العقل أرش إلا أن يكون أرشها أكثر من الدية فيكون فيها الأكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة أو ينال بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى

عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه أو أضعفت لسانه أو أورثته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله ولو جنى عليه جناية في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش الجناية كأنها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي إشلال اليد النصف وإن شلت رجله مع يده كانت في اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس ; لأنها جناية لها حكم معلوم أهلكت عضوين لهما حكم معلوم ولو أصابه بمأمومة فأورثته جبنا أو فزعا أو غشيا إذا فزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية وإذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وإن كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشيء فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيئا إذا كان المصيح عليه بالغا يعقل شيئا , وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة أو جدارا فسقط فمات أو أصابه شيء لم يبن لي أن على الصائح شيئا , ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه . وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه إذا كانت منه جناية يضمنها الصائح ; لأنهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله@

لم يبن لي أن عليه دية من قبل أن هذا لم تقع به جناية وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات لم يبن لي أن يضمن هذا ديته ; لأنه ألقى نفسه , وكذلك لو ألقى نفسه في ماء فغرق أو نار فاحترق أو بئر فمات وإن كان أعمى أو بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شيء خفي أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته ; لأنه اضطره إلى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط به الجناية عن الجاني عليه . وكذلك لو عرض له بدب يطلبه

إياه أو أسد فأكله أو فحل فقتله أو لص فقتله لم يضمن الطالب شيئا ; لأن الجاني عليه غيره . .

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect due to injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3009)

ظر في اثنتي عشرة منفعة الأولى العقل فإذا ضرب رأسه فأزال عقله فعليه كمال الدية ولو قطع يديه فأزال عقله فنص الشافعي رضي الله عنه يشير إلى دية واحدة وهو بعيد إذ ليس العقل في اليد ولو قطع أذنيه فأزال سمعه فديتان لأن محل السمع غير محل القطع فهي أولى ولا يمكن أن يقال نزل العقل منزلة الروح فأدرج تحت دية اليد لأنه إذا قطع يديه ورجليه فزال عقله فعليه ديتان قولا واحدا ولعل وجهه أن العقل لا يضاف إلى محل من البدن فنسبته إلى الكل على وتيرة فيندرج تحت كل عضو تكمل فيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss of intellect and the blood-money for hearing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4425)

ولو أدعى زواله، فإن لم ينتظم قوله في خلواته، فله دية بلا يمين. وفي السمع دية، ـــــــ كثرت، وأن لا يجب بقطع يده شيءكالميت قال: (ولو ادعي زواله فإن لم ينتظم قوله وفلعه في خلواته .... فلخ دية بلا يمين) لأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف كالصبي إذا ادعي البلوغ، كذا أطلقه الشيخان، وهو في مطبق الجنون ظاهر. أما إذا كان الإختلاف مع تقطع الجنون .... فإنه يحلف زمن إفاقته كما صرح به ابن

الرفعة. وقوله: (ادعي زواله) فيه نظر؛ لأن المجنون لا تصح دعواه وعبارة (الشرح) و (الروضة) : أنكر الجاني زوال العقل ونسة إلة التجانن، فيحمل ما في الكتاب على دعوى وليه أو منصوب الحاكم. وعلى هذا: يقرأ لفظ المصنف بضم الهمزة ولم يذكروا للمراقبة حدا وغاية، والظاهر: أن غايتها أن تتكرر بحيث يغلب علي الظن صدقه أو كذبه من غير ضبط بمدة مقدرة. قال: (وفي السمع دية) كذا رواه البيهقي [8/ 86] عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إسناده غير قوي، وهو من أشرف الحواس فأشبه البصر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة، ولا يدرك باالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع. وقال أكثر المتكلمين بتفصيل البصرعليه؛ لأن السمع لا تدرك به إلا الأصوات، والبصر تدرك به الأجسام والألوان والهيئات، فلما كانت تعلقاته أكثر .... كان أفضل. وفي (سنن البيهقي) [8/ 68] : أن رجلا رمى رأس رجل فذهب سمعه ولسانه ومعقله وذكره، فلم يعرف النساء، ففقضي فيه عمر بأربع ديات وهو حي، ولا مخالف له.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of faculties such as reason and hearing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=499)

فرع في ازالة المنافع في العقل أي في إزالته دية فان زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة كالباضعة وجبا أي الدية والأرش أو هي والحكومة وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى بالبناء للمجهول أي ادعى وليه زواله أي العقل وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين ولو تقطع جنونه حلف زمن إفاقته وان انتظم قوله وفعله حلف الجاني وفي السمع أي إزالته دية وفي إزالته من أذن

نصف من الدية وقيل قسط النقص منه من الدية ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان فلا يتداخلان ولو ادعى زواله أي السمع وانزعج للصياح في نوم وغفلة

فكاذب فيحلف الجاني إن سمعه لباق وإلا بأن لم ينزعج حلف وأخذ دية ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية وان نقص سمعه بجناية فقسطه أي النقص من الدية ان عرف قدر ما ذهب وإلا بأن لم يعرف قدره فحكومة تجب فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وحكى كسرها من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما ويؤخذ بنسبته من الدية وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة ووجب قسط التفاوت ويؤخذ قسطه من الدية وفي اذهاب ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد على نصف الدية وان ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة أي عدلان منهم لأن لهم طريقا إلى معرفته بخلاف السمع أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فكالسمع أي فحكمه كنقص السمع وفي إزالة الشم بجناية دية على الصحيح ومقابله فيه حكومة وفي إبطال الكلام بجناية على اللسان الدية وفي إبطال بعض الحروف قسطه إذا بقي له كلام منتظم وإلا فعليه كمال الدية والموزع عليها الدية من الحروف ثمانية وعشرون حرفا باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة في لغة العرب وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت وقيل لا يوزع على الحروف الشفهية وهي الباء والفاء والواو والميم والحلقية وهي الهمزة والهاء والعين

والحاء والغين والخاء لأن الجناية على اللسان وهذه ليست منه ولو عجز عن بعضها أي الحروف خلقة أو بآفة سماوية فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما وقيل قسط من الدية بالنسبة لجميع الحروف أو عجز

بجناية فالمذهب لا تكمل دية في إبطال كلامه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه فنصف دية يجب في المسئلتين وفي إبطال الصوت دية فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي إبطال الذوق دية واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية فان نقص الادراك نقصا لا يتقدر فحكومة وتجب الدية في ابطال المضغ كأن يجني على أسنانه بما يخدرها ويمنع مضغها وتجب الدية في إبطال أي ظهر وتجب الدية في إبطال قوة إمناء بكسر صلب أي ظهر وتجب الدية في إبطال قوة حبل من المرأة أو من الرجل بأن يجني على صلبه فيصير منيه لا ينعقد منه حبل وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه فيبطل التلذذ بالجماع وتجب في افضائها أي المرأة بوطء أو بغيره من الزوج وغيره دية أي ديتها وهو أي الافضاء رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا وقيل رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول فيصير مسلك بولها وجماعها واحدا فان لم يمكن الوطء للزوجة إلا بافضاء فليس للزوج وطؤها ومن لا يستحق افتضاضها أي البكر فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أي البكارة يلزمه بتقديرها رقيقة أو أزالها بذكر لشبهة كأن كان النكاح فاسدا أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة زائدا عليه وقيل يلزمه مهر بكر ولا أرش وأما لو أزالها بزنا فان كانت حرة فهدر وان كانت أمة وجب الأرش ومستحقه أي الافتضاض وهو الزوج لا شيء عليه في إزالة بكارتها بذكر

أو بغيره وقيل ان أزال بكارتها بغير ذكر فأرش يلزمه وفي ابطال البطش من يدي المجني

عليه دية وكذا المشي أي إبطاله من الرجلين فيه دية وفي نقصهما أي البطش والمشي ان لم ينضبط حكومة ولو كسر صلبه أي المجني عليه فذهب مشيه وجماعه أو مشيه ومنيه فديتان وقيل دية لاتحاد المحل

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1606)

القسم الثالث: المنافع) أي إزالتها (وهي ثلاثة عشر شيئا الأول العقل، وفيه إن لم يرج عوده) بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها أخذا مما يأتي في السمع، وينبغي أن يجري مثله في البصر ونحوه (الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم؛ ولأنه أشرف المعاني، وبه يتميز [حاشية الرملي الكبير] قوله: الثالث عشر والرابع عشر الأنثيان والأليتان) لو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان (قوله: السادس عشر سلخ الجلد) ، وفيه الدية إن بقي حياة مستقرة، وحز غير السالخ رقبته أو السالخ، وإحدى جنايتيه عمد والأخرى خطأ، وإن مات أو عاش، ولم ينبت فدية، وإن نبت فحكومة، قال الأذرعي: وإنما يجب في حال عوده أقل مما يجب إذا لم يعد، وقال الزركشي: واعلم أن إيجاب الدية في السلخ ذكره ابن القاص في التلخيص، وجرى عليه الشيخ أبو علي وتبعه الإمام والرافعي والنووي لكن المنصوص في الأم وبه جزم الصيمري والماوردي أن الواجب فيه الحكومة، ولا يبلغ بها دية النفس ويعتبر اندماله فإذا عاد جلده كانت حكومته أقل منها إذا لم يعد، ونقله ابن القطان في فروعه عن النص ثم خالفه، وحمل النص على من

سلخ بعض جلده. (تنبيه) قال في التنبيه، وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر أي من جانبي السلسلة لزمته الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضه بحسابه قال ابن الرفعة: وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة، قال الأذرعي: وهي غريبة، وقد ذكرها الجرجاني في الشافي والتحرير أيضا والظاهر أنه أخذها من كلام الشيخ كعادته [فصل في كسر الترقوتين] (القسم الثالث المنافع، وهي ثلاثة عشر شيئا) (قوله: الأول العقل) قدمه المصنف؛ لأنه أشرف المنافع واختلف في تعريف العقل على أقوال أظهرها أنه ملكة أي هيئة راسخة تدرك بها العلوم. ثانيها أنه نفس العلم، وهو محكي عن الأشعري وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق قالوا واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها. ثالثها أنه بعض العلوم الضرورية وبه قال القاضي أبو بكر وتبعه من أصحابنا سليم الرازي وابن الصباغ وغيرهما فخرج بالضرورية النظرية لصحة الاتصاف بالعقل مع انتفائها، ولم يجعله جميع العلوم الضرورية لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك غير عاقل، وقال القاضي عبد الوهاب فقلت له أتخص هذا النوع من الضرورة فقال يمكن أن يقال ما صح معه الاستنباط، ونقل القشيري في المرشد عنه أنه قال لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي ربط به التكليف (قوله: وينبغي أن يجري مثله في البصر ونحوه) قضيته أن الإمام ذكر ذلك في السمع خاصة، وليس كذلك بل في سائر المعاني التي تجب فيها الدية وتبعه على ذلك ابن عبد السلام. وإن كان الرافعي نقل كلام الإمام في السمع خاصة، وقال الجرجاني في التحرير: كل حاسة تختص بمنفعة كالعقل أو السمع أو البصر أو الكلام أو الشم إذا أزيلت، وجبت فيها دية النفس إلى أن قال، وإذا قال أهل الخبرة في العقل أو السمع أو البصر إنه يعود إلى مدة انتظر إليها فإن لم يعد عندها أو مات المجني عليه في المدة وجبت الدية، ولم تسقط بعود مظنون. اهـ. بل كلام المتولي نفسه دال عليه في العقل فإنه قال فإن قالوا يعود العقل انتظر فإن لم يعد أوجبنا الدية، وإن عاد قبل استيفائها فلا مطالبة أو بعده ردت

كما في ضوء البصر، وقد قال فيه فإن قالوا يعود إلى مدة قدروها انتظر فإن مضت، ولم يعد أوجبنا الدية، وإن عاد فلا (قوله: ولأنه أشرف المعاني) فكان أحق بكمال الدية، ولذلك قدمه المصنف، وقوله وبه يتميز الإنسان عن

الإنسان عن البهيمة ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة (فإن رجي) عوده في المدة المذكورة (انتظر) فإن عاد فلا ضمان (كمن) أي كما في سن من (لم يثغر، وفي) إزالة (بعضه) بعض الدية (بالقسط إن انضبط بزمان) كما لو كان يجن يوما، ويفيق يوما (أو غيره) بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما. (وإلا) أي، وإن لم ينضبط بأن كان يفزع أحيانا مما لا يفزع أو يستوحش إذا خلا (فحكومة) تجب يقدرها الحاكم باجتهاده، وكذا حيث تجب في سائر المنافع الآتية (ولا قصاص فيه) للخلاف في محله ولعدم الإمكان (وإذا زال) العقل (بجناية لها أرش) مقدر (أو حكومة وجبا) أي كل منهما (مع ديته) أي العقل؛ لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات (وإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت الدية) كما جزم به الجرجاني وغيره واعتبار المدة والتصريح بوجوب الدية من زيادته، وكذا تنظير الانتظار فيما مر بسن من لم يثغر، وعبارة الأصل نقلا عن المتولي فإن توقع عوده فيتوقف في الدية فإن مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان كما لو قلع سن مثغور فمات قبل عودها، وقوله سن مثغور، وصوابه كما قال الأذرعي وغيره سن غير مثغور فإنه الذي ذكره المتولي، وإن كان الموافق للمنقول أي من حيث الحكم ما عبر به (فإن كذبه الجاني) في زوال عقله ونسبه إلى التجانن (اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله، وفعله أعطي) الدية (بلا يمين) ؛ لأنه يتجانن في الجواب، ويعدل إلى كلام

آخر؛ ولأن يمينه تثبت جنونه. والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه على عقله؛ لأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا نعم إن تقطع جنونه حلف زمن إفاقته (وإن انتظما حلف الجاني) لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on causing loss of reason by shouting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1468)

فصل في إزالة العقل بالضرب على الرأس وغير الضرب الدية [2]، ولو صاح على صبي غير مميز أو مميز غير مراهق، أو مراهق غير متيقظ، أو من يعتريه الوسواس أو النائم أو المرأة الضعيفة فزال عقل من ذكر من هؤلاء فإنه تجب دية العقل، وشهر السلاح والتهديد كالصياح، وكذا لو صاح على صيد فزال عقل من ذكر من هؤلاء، لكن الدية -والحالة هذه- مخففة على العاقلة على الأصح، وعلى الثاني تكون مغلظة على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of limb or mind due to shouting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1479)

ويلتحق بالموت ما لو تلف بعض أعضائه، فإنه يضمنه بأرشه، ولو زال عقله وجبت الدية على النص، ولا قصاص على أصح الوجهين، وقيل القولين. (1) "روضة الطالبين" (9/ 313) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child or an adult causing loss of reason?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت الدية، وإن صاح على بالغ فزال عقله لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation when loss of intellect is caused by a direct injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6016)

فصل: وإذا زال عقله بجناية مباشرة فلم يخل حالها من أن يوجب غرما سوى دية العقل أو لا يوجب, فإن لم يوجب سوى الدية العقل غرما كاللطمة واللكمة وما لا يؤثر من الخشب والمثقل في الجسد غير الألم فتستقر بها دية العقل, ويكون ما عداه من ألم الضرب هدرا, وهل يعزر به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعزر لإيجابه دية العقل, وغرمها أغلظ من التعزير. والوجه الثاني: يعزر, لأن غرم الدية في غير محل الألم, فوجب أن لا يخلو من تعزير إذا خلا من غرم. وإن أوجبت الجناية غرما سوى دية العقل من مقدر أو غير مقدر ففيه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم وهو مذهب أبي حنيفة: أنه إن كان ما وجب بالجناية أقل من دية العقل كالموضحة والمأمومة, أو قطع إحدى الأذنين دخل ذلك في دية العقل ولم يجب عليه أكثر منها, وإن موجبا من الدية, لقطع الأذنين وجذع الأنف' دخله فيه دية العقل وأخذ بدية الأذنين والأنف ليكون الأقل داخلا في الأكثر, استدلالا بأن زوال العقل مسقط للتكليف فأشبه الموت. والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الأصح: إن دية العقل لا تسقط بما عداها, ولا يسقط بها ما عداها, سواء كان ما وجب الجناية أقل من دية العقل كالمأمومة, فيجب عليه ثلث الدية

في المأمومة وجميع الدية في العقل, أو كان ما وجب بالجناية أكثر من دي العقل كالأذنين والأنف, فيجب عليه ثلاث ديات واحدة في العقل, وثانية في الأذنين وثالثة في الأنف, لرواية أبي المهلب أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–قضى على رجل رمى رجلا بخنجر في رأسه فأذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره بأربع ديات, ولأن ما اختلف محله لا يتداخل فيما دون النفس كالأطراف, ولأن العقل عرض يختص بمحل مخصوص فلم يتداخل فيه أرش الجنايات كالسمع والبصر.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

(في العقل دية) بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر [3]؛ ولأنه أشرف الحواس، ولا يجب القصاص فيه على المذهب؛ لاختلاف الناس في محله هل هو القلب، أو (1) الأم (7/ 185) . (2) تهذيب اللغة (10/ 315) . (3) الإجماع (ص 168) .

Mas'alah: Does the lesser compensation merge into the greater when intellect is lost?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1975)

فإن زال بجرح له أرش أو حكومة .. وجبا، وفي قول: يدخل الأقل في الأكثر، === الدماغ، أو مشترك بينهما؟ والأكثرون على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ، وتدبيره في القلب. وأطلق العقل، وقال الماوردي: إنما تجب الدية في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وهو العلم بالمدركات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن

التقدير، وإصابة التدبير .. فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، بل فيه حكومة لا تبلغ بها دية الغريزي [1]. وإنما تجب الدية في العقل إذا قال أهل الخبرة: لا يعود، أما إذا توقعوا عوده .. فإنه يوقف، فإن مات قبل العود .. ففي الدية وجهان؛ كما إذا قلع سن مثغور فمات قبل أن يعود، كذا نقلاه عن المتولي، وأقراه [2]. وقولهما: (سن مثغور) صوابه: غير مثغور، وعبارة "التتمة" : سن من لم يثغر. هذا في زواله بالكلية، فلو زال بعضه؛ فإن أمكن الضبط بالزمان وغيره؛ كأن صار يجن يوما ويفيق يوما .. وجب قسط الزائل، فيجب نصف الدية، وإلا .. فحكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of intellect, hearing, speech, and other faculties?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=546)

فصل: تجب دية في عقل فإن زال بماله أرش وجب مع ديته فإن ادعى زواله اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف وإلا حلف جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى زواله فانزعج لصياح في غفلة حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقأ عينيه لم يزد وإن ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام وإن لم يحسن بعض حروف لا. ـــــــ السالخ "كهدم أو منه واختلف الجنايتان عمدا وغيره" دية "لخبر عمرو بذلك في الذكر والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته" وحشفة كذكر "ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق

بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع" وفي بعضها قسطه منها "لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فإن اختل بقطعها مجرى البول فأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها" كبعض مارن وحلمة "ففيه قسطه منهما لا من الأنف والثدي." فصل: في موجب إزالة المنافع. "تجب دية في" إزالة "عقل" غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم إن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه "فإن زال بماله أرش" مقدر أو غير مقدر "وجب مع ديته" وإن كان أحدهما أكثر لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة "فإن ادعى" ولي المجني عليه "زواله" بالجناية وأنكر الجاني "اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطي" الدية "بلا حلف" لأن حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقته "وإلا" بأن انتظما "حلف جان" فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت. "و" تجب دية "في" إزالة "سمع" لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من أذنيه نصف دية "و" في إزالته "مع أذنيه ديتان" لأن السمع ليس في الأذنين كما مر "ولو ادعى" المجني عليه "زواله" وأنكر الجاني "فانزعج لصياح" مثلا "في غفلة" كنوم "حلف جان" أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي وإلا أي وإن لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا بد في

امتحانه من تكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الإمام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره "وإن نقص" السمع من الأذنين أو إحداهما "فقسطه" أي النقص من الدية "إن عرف" قدره بأن عرفه في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس فإن كان التفاوت نصفا وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها "وإلا" أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة "فحكومة" فيه "باجتهاد قاض" لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته. "كشم" ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي "وضوء" فهو كالسمع أيضا فيما مر "و" لكن "لو فقأ عينه لم يزد" على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر "وإن ادعى زواله" أي الضوء وأنكر الجاني "سئل أهل خبرة" فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا.

Mas'alah: Is qisas obligatory for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

تنبيه: اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله. فقيل: القلب. وقيل: الدماغ. وقيل: مشترك بينهما. والأكثرون على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا، لأنه يعقل صاحبه عن

التورط في المهالك. ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له. فإن زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة، أو حكومة وجبت الدية والأرش، أو هي والحكومة. ولا يندرج ذلك في دية العقل، لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل.

Mas'alah: What is the definition of intellect and the ruling on its diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

{فائدة} : العقل لغة هو المنع، وأما في الاصطلاح ففيه عبارات أحسنها ما قاله الشيخ أبو إسحاق: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقال العمراني: الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره. والواجب في العقل الدية؛ إذ لا يتصور فيه قصاص كما لا يتصور القصاص بين ذكر الرجل وقبل المرأة لعدم المماثلة بل تجب الدية فيهما اهـ نسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد وقال المناوي على الخصائص نقلا عن السهروردي: والعقل مائة جزء واختص منها المصطفى بتسعة وتسعين جزءا، وجزء في جميع المؤمنين، والجزء الذي فيهم أحد وعشرون سهما فسهم يتساوى فيه الكل وهو كلمة التوحيد وعشرون سهما يتفاضلون فيها على قدر حقائق إيمانهم.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

[درس] (فصل) في موجب إزالة المنافع. (تجب دية في) إزالة (عقل) غريزي وهو ما

يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم إن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع [حاشية البجيرمي] شوبري قال ح ف، والتقسيط المذكور صحيح في الأنامل بخلاف الأصابع؛ لأن المعتمد أن الأصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فإن قيل لم لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت، أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة قلنا إن الفرق أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة. اهـ. وعبارة ق ل على المحلي فإن زادت الأنامل على الثلاثة، أو نقصت عنها وزع عليها واجب الأصبع فلو كانت أربع أنامل للأصبع وجب في كل أنملة ربع العشرة إلا إن علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنها تجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها لقصر فاحش أو انحراف مثلا وإلا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية، أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح، أو مؤول بعود الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجعه اهـ . (قوله: وفي حلمتيها) أي: قطعا، أو إشلالا (قوله: من أنثيين) ، ولو من عنين ومجبوب ح ل، والمراد بالأنثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان. اهـ. ز ي وعبارة سم يشترط في وجوب الدية في الأنثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية. اهـ. (قوله: بقطع) الباء بمعنى مع وإنما قيد بذلك لأجل وجوب الدية الكاملة فإن لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأليين) هو مع خصيين مستثنيان من قاعدة أن كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه إذا ثني كتمرتان وضاربتان لأنها لو حذفت التبست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا في المفرد إلى وخصي حتى يتوهم أنهما تثنيتا مذكر شوبري ملخصا (قوله: وشفرين) ، ولو من رتقاء وقرناء ح ل (قوله: ثم مات. إلخ) أي: أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد

فالموت ليس بقيد. (قوله: ولم تختلف الجنايتان) فإن اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش. (قوله: وفي بعضها قسطه) أي: البعض أي: قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أي: حال كون البعض معتبرا منها. (قوله: بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة م ر فإن اختل بقطع بعضها. إلخ. . [فصل في موجب إزالة المنافع] [درس] (فصل: في موجب إزالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع وإفضاء وبطش ومشي ز ي وفي عد الإفضاء من المنافع نظر ظاهر لأنه من الأجرام ولذلك قال م ر في شرحه وهي أي: المنافع ثلاثة عشر (قوله في عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لأنه أشرف المعاني. اهـ. سم، والأصح أن محله القلب لآية {لهم قلوب لا يفقهون بها} [الأعراف: 179] كما في حج وله اتصال بالدماغ، وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالإنس، والجن، والملائكة، وهو كلي مشكك لا متواطئ لتفاوته في أفراده كما في البرماوي

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1355)

دية العقل] فرع في العقل دية: قد مر لأنه أشرف المعاني قوله: (وجبا) أي لاختلاف المحل ثم العقل محله القلب وقيل الرأس وقال الإمام لا محل له معين، قوله: (وفي قول يدخل) وجه هذا بأن العقل يشبه الروح من حيث زوال التكليف بزواله ويشبه ضوء البصر من حيث إنه يبقي الجمال في الأعضاء مع زواله كما يبقى الجمال في الحدقة بعد ذهاب الضوء فتشبيهه بالروح يدخل أرش الجناية في ديته إذا كان الأرش

أقل ولشبهه بالضوء لا يجمع بين بدله وأرش الجناية على الجرم، كما لا يجمع بين دية الضوء وأرش العين القاتمة وإن كان

ففي زواله بالإيضاح يدخل أرش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته في ديتهما. (ولو ادعى) المجني عليه (زواله) أي العقل بالجناية وأنكر الجاني (فإن لم ينتظم قوله) أي المجني عليه (وفعله في خلواته) بأن روقب فيها (فله دية بلا يمين) لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف، وإن انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، وفي قوله ادعى المعدول إليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجاني تصريح بالدعوى الأصل للإنكار وفهم من السياق أن المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله وأول بأن المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم (وفي السمع) أي إبطاله (دية) روى البيهقي حديث «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. (و) في إبطاله (من أذن نصف) من الدية، (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لأن السمع ليس في الأذنين (ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب) لكن يحلف الجاني لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر اتفاقي (وإلا) أي وإن لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده (وأخذ دية وإن نقص) السمع (فقسطه) أي النقص من الدية (وإن عرف) قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا، فصار يسمع من قدر نصفه مثلا (وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيها (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء أي من له مثل سنه (في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما) وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول القرن: سمعت فيعرف الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت،

ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أي ويؤخذ بنسبته من الدية (وإن نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) أي سدت الصحيحة، وضبط منتهى سماع العليلة (ووجب قسط التفاوت) من الدية، فإن كان النصف وجب ربع الدية. (وفي ضوء كل عين) [حاشية قليوبي] الأكثر) وكذا لو تساويا على هذا الوجه. . قوله: (لأن يمينه تثبت جنونه) ولا يقال بيمينه ثبت عقله لا مكان صدوره اتفاقا قوله: (والمجنون لا يحلف) يعلم منه أنه في زوال كل العقل، وإلا حلف زمن إفاقته. قوله: (وفي قوله إلخ) جواب عن عدول المصنف المقتضي للإشكال المذكور المحوج للتأويل ولو بنى ادعى في كلامه للمجهول لم يحتج لذلك فتأمل. قوله: (المتضمنة لزوال عقله) صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو المتضمنة لعدم زوال عقله، أو المنافية لزوال عقله فتأمله. قوله: (وفي السمع) وهو أفضل من البصر وغيره من الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قدم على البصر في كلام الله ورسوله غالبا، ولأنه يدرك به من سائر الجهات. قوله: (أي إبطاله) خرج ما لو ارتتق بقول أهل الخبرة ففيه حكومة فإن رجا عوده فلا شيء كما مر. قوله: (يحلف الجاني) أن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء. قوله (حلف) ولا بد أن يقول: إنه زال من جناية هذا. قوله: (وإن نقص) أي من الأذنين أو من إحداهما، وسيأتي الثاني في كلامه وما ذكره يصدق بواحدة من الأذنين، وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فإنه تعدد ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه. قوله: (إن عرف) ولو بقوله ولا بد في صحة دعواه من تعيين قدر. قوله: (بفتح القاف) وحكي كسرها ويسمى تربا بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة قوله: (كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لا يبصر ليلا وأخفش، وهو من لا يبصر نهارا ولو أعشاه فنصف دية أو أخفشه أو أعمشه أو أجهره أو أشخص [حاشية عميرة] بفوات العين القاتمة تجب الحكومة بل يدخل الأقل في

الأكثر، قوله: (تدخل ديته) أي وعلى الأول تجب ثلاث ديات. قوله: (الأصل للإنكار) أي لأنه لا يصلح إلا بعدها، قوله: (وأول إلخ) لهذا قال بعضهم ينبغي أن يكون ادعى في كلام المتن مبنيا للمجهول، أي فلا يحتاج إلى تأويل [ديةالسمع] قوله: (وفي السمع) جعل الماوردي من طرق إبطاله الصوت الهائل الخارق للعادة. قوله: (ومن أذن نصف إلخ) قياسا على غيره من المتعدد في البدن قال وقد يقال يجب فيه أي في الذاهب من إحدى الأذنين الحكومة فإن السمع واحد، وربما كان الذاهب بانسداد إحدى الأذنين دون النصف أو أزيد ولكن لما عسر ضبط نقصه جعل المنفذ ضابطا لأنه أقرب بخلاف ضوء البصر فإن تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة اهـ. ولو ارتقت الأذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول طبقة ناقية بقول أهل الخبرة فالحكومة، قوله: (وقيل قسط النقص) أي لأن السمع واحد، قوله: (السمع) أي من أذنيه قوله: (إنه كان يسمع إلخ) أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس على نظيره الآتي، قوله: (بفتح القاف إلخ) . أما بكسرها فهو المكافئ ثم طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا ويؤمر من يرفع صوته وينادي‌هما من مسافة بعيدة لا يسمع فيها واحد منهما، ثم يقرب شيئا فشيئا إلى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء، وهو يقرب إلى أن يسمع المجني عليه ويختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخر لئلا يكذب تكثيرا للأرش، هذا كتبته قبل رؤيته في كلام الشارح. قوله: (سدت إلخ) ، بقي ما لو ادعى زواله من إحدى الأذنين قال الشافعي في الأم إن كانت الصحيحة إذا سدت بشيء عرف

Mas'alah: What is the hadith evidence for blood money for the loss of intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

وروى جابر بن عبد الله [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي العقل الدية مائة من الإبل" .

Mas'alah: Can the innate intellect be partially lost according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

واعلم أن قول الشيخ: "فإن نقص ما يعرف قدره" فيه منازعة؛ فإن الماوردي قال: إن العقل الغريزي لا يتبعض في ذاته؛ لأنه محدود بما لا يتجزأ؛ فلا يصح أن يذهب بعضه، ويبقى بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه؛ فيعقل يوما، ويجن يوما؛ فتوزع الدية عليها.

Mas'alah: What is the ruling when intellect is lost due to an injury with a fixed blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

قال: وإن ذهب بجناية لها أرش مقدر: كالموضحة، وقطع اليد والرجل - ففيه قولان:

Mas'alah: What is the old opinion on the inclusion of assessed compensation for injury into blood-money for loss of mind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7916)

ومقابله: أن أرش الجناية إن كان أقل، اندرج في دية العقل، وإن كان أكثر كما إذا قطع يديه وأنفه فذهب عقله -دخلت دية العقل في أرش الجناية، ووجبت ديتان؛ و [هذا] هو القديم؛ لأن ذهاب العقل يعطل المنافع من سائر أعضائه؛ لأن المجنون لا ينتفع

بنفسه وإن كانت سائر أعضائه سليمة؛ فجرى ذلك مجرى خروج الروح، وقد أفسد هذا بأمور، ومنها: أن قضية تشبيهه بالروح: أن تندرج أروش الجنايات في دية العقل وإن كانت أكثر منه؛ كما تندرج أروش الجراحات في دية النفس وإن كانت أكثر منها، وأيضا: فإنه لو قطع يد ميت [فإنه] لا قصاص عليه ولا دية، ولو قطع يد مجنون وجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the removal of the intellect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2507)

تنبيه: اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب أسباب الحدث، فقيل القلب، وقيل الدماغ، وقيل مشترك بينهما، والأكثرون على الأول، وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب. ويسمى عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه لكن يعزر على الأصح. ( )

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of indemnities when the intellect is removed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2507)

تنبيه: قضية كلامه أنه لو تساويا كأن قطع يديه فزال عقله أنه لا يتأتى القول بالتداخل. وقال البلقيني: إن مقتضى نص الإمام على هذا القول التداخل أيضا. ( )

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the removal of intellect by an offender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8501)

ثم للأئمة تردد في العقل إذا أزاله الجاني، وسبب التردد أنه من وجه لطيفة، ومن وجه يبعد تناوله والاستمكان من إزالته، وأحرى اللطائف البصر والسمع، وبينهما الكلام، ويلي الكلام البطش، وأبعد المعاني عن الإزالة العقل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of reason due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8640)

فصل "وفي ذهاب العقل الدية ... إلى آخره" (1) . 10601 – الجناية المزيلة للعقل موجبها الدية الكاملة؛ فإن العقل أشرف المعاني، وهو ملاك البدن، ثم لم يتعين للشافعي محله، وأتى منه بهذا السبب تردد في أمر نذكره في مساق الفصل. قال رضي الله عنه: "إذا ظهر زوال العقل مرتبا على الجناية، وجبت الدية" ويمكن تقدير امتحان فيه، [إذا] (2) اتهمنا المجني عليه [بالتشبه] (3) بالمجانين، وهو سهل لا عسر فيه، [وذلك] (4) إذا اتبعناه وراقبنا خلواته، فقد نعثر منه على انتظام في أفعال العقلاء وأقوالهم، فنمتحنه بهذا المسلك، فإن لم نعثر على أمر مخالف لما ظهر منه، [فيبعد] (5) الاعتصام باليمين أيضا، وهذا يناظر ما إذا ادعى [الصبي] (6) البلوغ، فإنا نصدقه؛ ولا نطلع على هذا إلا من جهته، فذهب المحققون إلى أنه لا يحلف؛ من جهة أنه لو كان صادقا، فلا معنى لتحليفه، فإن كان كاذبا، فهو صبي إذا، والصبي لا يحلف [سبق ذكر

ذلك] (7) في كتاب الحجر، فإذا كنا لا نحلف من يدعي البلوغ لغائلة توجد من دوائر الفقه، فكيف نهجم على تحليف مجنون؟ ولو كان يجن أياما ويفيق أياما، كان هذا من [اختلال] (8) العقل، ثم رأى الأئمة اعتبار [الإفاقة بالزمان] (9) من الجنون والعقل، وهذا أقرب معتبر ممكن، وإذا كنا (1) في المختصر: 5/ 130. (2) في الأصل: "وإذا" . (3) في الأصل: "بالشبهة" . (4) في الأصل: "ولكن" . (5) في الأصل: "فيتعد" . (6) في الأصل: "المشاهد" . والمثبت لفظ الغزالي في البسيط. (7) في الأصل: "سنذكر ذلك" . (8) في الأصل: "اختلاف" . (9) في الأصل: كلمتان غير مقروءتين رسمتا هكذا: "القفار والبقايا" كذا تماما.=

نفرح (1) باليمين حيث لا متعلق غيرها، فإذا ظهر [إمكانه] (2) ، تمسكنا به، ثم إذا عقل أمكن تحليفه في زمان العقل إن اتهمناه في التشبه بالمجانين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of motor function due to brain injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8719)

وإن رأينا صرف ذلك إلى [الدماغ] (7) ، فتجب دية واحدة؛ لأن الجناية أبطلت القوة المحركة، وإذا كان يجب في إلسمع إذا [أزيل، وفي الشم دية] (8) ، فإزالة القوة المحركة بالدية أولى (9) . (1) في الأصل: "ولا تعول عايله" . (2) في الأصل: "ولا" . (3) في الأصل: "الرضاع" . (4) ربما كان من المفيد هنا أن نأتي بعبارة الغزالي –في البسيط– عن هذه المسألة، فهي لا شك اختصار لكلام شيخه. قال: "قد بينا أن العضو الذي تعطلت منفعته بالشلل كاليد وكالحدقة العمياء، ففيها حكومة." وقد تتعطل منفعة

اليد بالفالج من غير شلل في نفس العضو، فإن الشلل عبارة عن استحشاف في ذات اليد يمنع الانطباع والتأثير. والفلج خلل ينشأ تارة من اعتلال في الأعصاب، وتارة من سبب حادث في الدماغ، فهذه رتبة. وأبعد منها إذا كسر صلبه، فامتنع عليه المشي، فقد تعطلت الرجل لا لخلل في نفس الرجل، فنقطع في هذه الصورة بأن الرجل لها حكم الرجل الصحيحة، فتكمل فيها الدية، وتقطع بها الصحيحة "ا. هـ (ر. البسيط: 5/ورقة: 52 شمال) ." (5) سقطت من الأصل. (6) عبارة الأصل: "وكان" . (7) في الأصل: "الرضاع" . (8) في الأصل: "أزيد في الشم دية" . (9) عبارة الغزالي عن هذه القضية: "ولا يجب على من أبطل القوة المحركة بكسر الصلب إلا دية واحدة، في مقابلة إبطال القوة المحركة، وهذه القوة أولى بالمقابلة بالدية من الشم والذوق" (ر. البسيط: جزء (5) ورقة: 53 يمين).

Mas'alah: What is the ruling on loss of a faculty incompatible with survival?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8728)

10683 – ومما يتعلق بذلك أنه إذا أذهب منفعة لا يتصور معها طول البقاء، وقد قيل: لا يتصور البرء، ففي هذا فضل نظر وتدبر، ويفرض فيه إذا كان الطعام والشراب [لا] (4) ينفذان –والمجني عليه لا يبقى إذا كان هكذا– فهذا فيه نظر، وقد تقرر أنه لو قطع اليدين والرجلين، فسرت الجراحات إلى النفس، صارت نفسا، ولم (1) في الأصل: "فانتظر" . (2) في الأصل: "ذكر واحدة" . (وهو من طرائف التصحيف) . (3) في الأصل: "ولا" . (4) زيادة لا يصح المعنى إلا بها.

يجب إلا دية واحدة، فماذا نقول في امتناع [نفوذ] (1) الطعام والشراب؟ يجوز أن يقال: إذا أفضى إلى الموت بسبب الجوع والعطش، فهذا بمثابة سراية الجراحات؛ حتى لا تجب إلا دية الجملة، ويجوز أن يقال: ليس ذلك من قبيل السراية، فيجب دية في إفساد هذه المنفعة، أو في كسر الرقبة، وتجب دية في إزهاق الروح على تخريج ابن سريج؛ فإنه يقول: من قطع يدي رجل، ثم حز رقبته، وجبت ديتان، وهذا هو القياس. وإن فرعنا على النص، فلا شك أنه تجب دية واحدة، فإنه لو قطع أطرافه ثم قتله، لم يلزمه على النص إلا دية واحدة، وامتناع وصول الطعام إليه بمثابة قتله إياه، والمسألة محتملة جدا. ونص الأصحاب على إيجاب الدية بسبب إفساد هذه المنفعة – مع القطع بأن البقاء لا يطول مع امتناع نفوذ الطعام والشراب– دليل على أنهم اعتقدوا أن هذه الدية لا تندرج تحت دية [الروح] (2) والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect due to injury to limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8730)

10685 – ومما ردد الشافعي رضي الله عنه قوله فيه زوال العقل، فقال: إذا قطع يدي رجل أو رجليه أو ما يفرض من الأعضاء، فزال العقل، [فهل] (3) ندرج حتى لا نوجب إلا دية واحدة؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا لا ندرج، وهو الذي لا ينساغ في مسلك المعنى غيره؛ فإنا نقطع بأن العقل ليس من منافع اليدين، [وهما] (4) من الأعضاء الظاهرة. والقول الثاني – أنه لا يجب إلا دية واحدة؛ فإن العقل لا يدرى محله على التعيين، فمهما (5) زال بسبب الجناية على عضو، وجب سلوك طريق الإدراج فيه، ثم إن قطع يديه، فزال العقل، فدية واحدة، وإن قطع إحدى اليدين، فزال العقل، وجبت

دية واحدة، فندرج الأقل وهو أرش يد تحت الأكثر وهو الدية الكاملة. وهذا القول ضعيف؛ فإن محل العقل بين [القلب] (6) والدماغ لا يعدوهما، فكيف يفرض الإدراج في الأعضاء الظاهرة، ولكن القولان مشهوران، كما ذكرنا. فهذه جمل ترشد إلى المقاصد في هذا الفن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1799)

فرع: في إزالة المنافع (في العقل) أي إزالته (دية) روى البيهقي حديث {في العقل الدية} ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولا يزاد عليها إن زال بجناية لا أرش لها، ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of intellect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1855)

4767 - قولهم: (في العقل دية) [1] كذا أطلقوه، وقال المتولي: ذلك إذا تحقق الزوال وعدم العود بقول أهل الخبرة، فإن توقع عوده .. انتظر، فإن مات .. ففي الدية وجهان كسن المثغور، كذا في "الروضة" وأصلها عنه [2]، وصوابه: كسن غير المثغور، وسيأتي في النطق ما يوافقه، لكن سيأتي في السمع أنه إنما ينتظر إذا قذر أهل الخبرة لعوده مدة، وأن الإمام استثنى: ما إذا قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل فراغها، وقال: الوجه: ألا ينتظر هذه المدة، بل تؤخذ الدية [3].

Mas'alah: How is blood-money apportioned for intermittent loss of intellect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1855)

4768 - قول "التنبيه" [ص 225] : (فإن نقص ما يعرف قدره؛ بأن يجن يوما ويفيق يوما .. وجب بقسطه) يقتضي أنه لا يعرف قدره إلا بالزمان، لكن في "الروضة" وأصلها: أنه قد يتأتى بغير الزمان؛ بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما .. فيجب قسط الزائل [4]. واستبعده شيخنا الإمام البلقيني: بأن الأفعال والأقوال لا تنضبط، بخلاف الزمان.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1549)

فرع: في العقل دية، لأنه أشرف الحواس ولا يجب القصاص فيه على المذهب، لاختلاف الناس في محله هل هو القلب أو الدماغ أو مشترك بينهما، والأكثرون على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب، والمراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي (•) ، فأما المكتسب ففيه حكومة فقط؛ قاله الماوردي. قال المتولي: وإنما تجب الدية إذا قال أهل الخبرة إنه لا يعود، أما إذا توقعوا عوده فإنه يوقف، فإن مات قبل العود ففي الدية وجهان كما إذا قلع سن مثغور فمات قبل أن يعود.

Sub-topic – Interaction of Diyah with Qisas and Forgiveness

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries causing loss of senses or faculties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5817)

وإن جنى على رأسه، فذهب عقله، أو شمه، أو سمعه، أو ذوقه، أو نكاحه، أو إنزاله.. لم تجب فيها القصاص؛ لأن هذه الأشياء ليست في موضع الجناية فيمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the one-eyed victim forgives the gouging of his eye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5960)

وإن عفا المجني عليه عن قلع عين الأعور.. لم يستحق عليه إلا نصف الدية. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (يستحق عليه جميع الدية) . دليلنا: أنه قلع له عينا واحدة، فإذا عفا عن القصاص.. لم يجب له أكثر من ديتها، كما لو كانتا سليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a leprous nose?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2573)

3225 - فصل في الجناية على الأنف المجذوم يؤخذ الأنف الصحيح بالمجذوم وما بقيت فيه حياة وإن اسود ويئس من بروئه، وكذلك حكم سائر الأمراض، بخلاف شلل اليد فإنه يسقط منفعتها ولا تسقط منفعة الأنف بالجذام، ولهذا ذكروا في تكميل الدية في الأنف المستخشف والأذن المستخشفة وجهين، والاستخشاف: موت العضو. ولا يؤخذ أنف صحيح بأنف سقط بعضه بجذام أو غيره، وإن سقط من أنف الجاني والمجني عليه جزءان متساويان في النسبة والمحل، أو سقط من أيديهما أصبعان متساويتان، وجب القصاص فيما بقي، سواء كان السقوط بجناية أو جذام، أو سقط من الجاني بجناية، ومن المجني عليه بجذام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the diyah when qisas for a limb causes the death of the offender?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3393)

ولو اندملت اليدان في نفس الأمر، فاقتص من إحداهما، وأخذ دية الأخرى، فمات الجاني بسراية القصاص؛ فإن جعلنا السراية إلى الأعضاء قصاصا، فعلى المقتص رد دية اليد؛ لأنه استوفى قصاصها بالسراية؛ إذ يلزم

من فوات النفس فوات اليد، وإن لم نجعل السراية قصاصا - وهو أصح القولين - لم يلزمه رد دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money for a spreading injury after pardon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1854)

وما سرى هنا) مفعول (ودى) قدمه عليه ليفيد الحصر أي، والسراية لا القطع فيما إذا اتحد المستحق وعفا عن القطع قبل السراية أعطى الجاني ديتها بشرط زاده بقوله: (إن كان من واجب قطع أزيدا) أي: إن كان واجب السراية أزيد من واجب القطع كما في المثال المذكور فيجب نصف الدية فإن لم يكن كأن قطع يديه لم يلزمه شيء كما ذكره بعد وسواء وجوب دية السراية عفا عن القطع وحده، أم ضم إليه العفو عما يحدث منه فإنه عفو عن الشيء قبل ثبوته نعم إن كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش القطع وأرش ما يحدث منه فوصية القاتل، فيسقط بدل السراية إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث وأما أرش القطع فإن جرى العفو عنه بلفظ وصية كأوصيت له بأرش القطع فوصية لقاتل فيأتي فيه ما تقدم، أو بلفظ إبراء، أو إسقاط، أو عفو وهو المراد في كلام الناظم فساقط وقيل وصية لاعتباره من الثلث اتفاقا ورد بأنه إسقاط ناجز، والوصية تتعلق بالموت وعطف على قوله: لا إذا عفا قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the estate of the offender who dies before the victim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1865)

(وفي الذي يترك) أي: وفي المال الذي يتركه الجاني (نصف الدية) إن أوجب القطع نصفها (كما في قطعه يدا) فإن كان المقطوع يدين، أو نحوهما مما فيه الدية فلا شيء في تركته؛ لأن المستحق استوفى منه ما يقابل الدية هذا إن تساويا دية كما قدمت نظيره عند قوله وفي اليدين ليس شيء إن عفا وخرج بقوله: قبل ما لو مات مع موت المجني

عليه، أو بعده فيقع قصاصا الطرف بالطرف، والسراية بالسراية ولو مات وحده بالسراية فهدر؛ لأنه قطع بحق فلا تضمن سرايته كقطع السرقة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a limb whose blood money is less than half the full diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5629)

والقسم الثاني: أن تكون ديته أقل من نصف دية النفس كالإصبع فيها عشر دية النفس، فإذا اقتص منها استوفى بها خمس حقه من نصف الدية، فيرجع عليه بالباقي منها، وهو أربعة أخماس النصف ليستكمل بها جميع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a limb with a diyah exceeding half the full diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5629)

والقسم الثالث: أن يكون ديته أكثر من نصف الدية ففيه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول أبي سعيد الإصطخري يقتص منه، وإن زاد على دية النفس لانفراده بالحاكم عن سقوط القود في النفس كما لو انفرد بالاندمال. والوجه الثاني: وهو عندي أشبه، أنه لا يجوز أن يقتص بنصف الدية من الأعضاء إلا ما قابلها؟ لأنها تؤخذ بدلا منها، فعلى هذا تكون على ضربين: أحدهما: ما أمكن تبعيضه، وأن تستوفى منه بقدر حقه كاليدين إذا قطعهما ففيهما الدية، ويمكن أن تؤخذ إحداهما، وفيهما نصف الدية فها هنا يجب القصاص عليه في إحدى اليدين، ويسقط في الأخرى؛ لأنه قد استوفى بها نصف الدية، فلم يجز أن يستزيد عليها فوق حقه، ويكون مخيرا بين الاقتصاص من اليمنى أو

اليسرى، ولا خيار له في غير هذا الموضع. والضرب الثاني: ما لم يمكن تبعيضه كجدع الأنف، وقطع الذكر، فيسقط القود فيه لما تضمنه من الزيادة على القدر المستحق من الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a hand is cut, diyah taken, then the victim is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5704)

(فصل) ولو قطع إحدى يدي رجل فأخذ المقطوع ديتها نصف الدية ثم عاد الجاني إليه فقتله قبل اندمال يده ففيما يلزمه بقتله ثلاثة أوجه حكاهما ابن أبي هريرة: أحدها: وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا قود عليه في النفس، لأخذه نصف الدية في قطع اليد، ويرجع وليه بنصف الدية، وهو الباقي من دية النفس. والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج عليه القود في النفس، فإن عفا عنه فعليه جميع دية النفس وجعل جناية الواحد كجناية الاثنين. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة عليه القود في النفس، ولا يلزمه إن عفا عن القود إلا نصف الدية، لأن النفس لا تكون تبعا للأعضاء فلم يوجب

Mas'alah: What is the ruling on the fall of qisas for the hand and the entitlement to half the blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5705)

سقوط القود في اليد سقوطه في النفس، ولم يستحق إلا نصف الدية، لأنه قد أخذ ما فيه نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a finger injury spreads to cause death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5781)

وأما القسم الثالث: وهو أن تسري جناية الأصبع إلى النفس فيموت منها فلا قود في النفس لمعنى واحد، وهو أن سقوط القود في أصل الجناية يوجب سقوط فيما حدث عنها، وعليه دية النفس إلا قدر دية الأصبع إذا صح العفو عن ديتها، لما قدمناه

من المعاني الثلاثة، فيلزمه تسعة أعشار الدية، لأن دية الأصبع عشرها إلا أن يمنع من الوصية للقاتل على ما سنذكره فيلزمه جميعها.

Mas'alah: What is the ruling if the tongue regrows after diyah or qisas was taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5849)

(فصل) وإذا قطع لسانه فأخذ بالقود أو الدية ثم ثبت لسان المجني عليه فهو مبني على سن المثغور إذا نبت بعد أخذ ديتها، وفيها قولان: أحدهما: إنها عطية من الله لا يسترجع بها ما أخذه من ديتها، فعلى هذا أولى في اللسان أن يكون عطيته مستجدة لا يسترجع بعد نباته بما أخذه من ديته. والقول الثاني: إن هذه السن الثابتة خلف من السن الذاهبة دل على بقاء أصلها، فيسترجع منه بعد نباتها ما أخذه من ديتها، فعلى هذا هل يكون حكم اللسان إذا نبت كذلك أم لا؟ على وجهين ذكرناهما في عود ضوء العين بعد ذهابه، ولكن لو جنى على لسانه فخرس وغرم ديته ثم عاد فنطق رد ما أخذه من الدية قولا واحدا، بخلاف اللسان إذا نبت. والفرق بينهما أن ذهاب اللسان مستحق وأن النابت غيره وذهاب الكلام مظنون، فدل النطق على بقائه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the light of the eye when vision is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

إذا أوضح رأسه فذهب ضوء العين، أي انفصلت الشبيكة أو نهتك عصب الابصار، فالمنصوص أنه يجب القصاص في الضوء.

Mas'alah: Why is qisas not required for loss of faculties from a head injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8940)

وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو شمه أو سمعه أو ذوقه أو نكاحه أو إنزاله لم يجب القصاص، لان هذه الاشياء ليست في موضع الجناية فيمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the wrong limb in qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8995)

فيه وجهان (أحدهما) لا تجب عليه الدية لانه قطعها ببذل صاحبها، فهو كما لو قال اقطع يدى فقطعها (والثانى) تجب عليه الدية، وهو الاصح لان الجاني بذل لتكون يساره عوضا عن اليمين، فإذا لم يقع عنها وجب له قيمتها، كما لو باع سلعة بيعا فاسدا وسلمها إلى المشترى وتلفت وإن كان المقتص عالما بأنها اليسار فهل يجب عليه القود في يساره؟ فيه وجهان قال أبو حفص بن الوكيل يجب عليه القصاص لانه قطع يدا غير مستحقة له مع العلم بتحريهما. وقال أكثر أصحابنا لا يجب عليه القصاص - وهو الاصح - لانه قطعها ببذل صاحبها، ويجب عليه ديته، لان صاحبها بذلها لتكون عوضا

عن اليمين فإذا لم يقع وجب له قيمتها، كما لو باع سلعة فاسدة وقبضها المشترى وتلفت منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both hands are amputated and the victim dies but the guardian pardons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

فإن قطعت يديه فاقتص منها ثم مات من الجناية ولم يقتلها وليه لكن عفا عنها على مال لم يستحق شيئا على الوجه الاول، وعلى الثاني يستحق نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a victim dies after receiving compensation for a hand amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

وان قطع رجل يد رجل وهما متساويان في الدية منه في اليدين ثم مات المجني عليه ولم يخبر وليه قتله، لكن عفا عنه على مال لم يستحق شيئا وجها واحدا لانه يستحق الدية وقد أخذ ما يساوى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an apostate who later becomes Muslim and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9018)

وإن قطع يد مرتد ثم أسلم ومات لم يضمن. ومن أصحابنا من قال

تجب فيه دية مسلم لانه مسلم في حال استقرار الجناية فوجبت ديته والمذهب الاول لانها سراية قطع غير مضمون فلم يضمن كسراية القصاص وقطع السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for severing the hand of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

وقال الربيع فيه قول آخر أنه يضمن دية اليد، والمذهب الاول لانه قطعه في حال لا يجب ضمانه، وما حكاه الربيع من تخريجه.

Mas'alah: Does the liable kin group bear blood-money for cutting off limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

وإن قطع أطرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the offender and guardian disagree about the cause of death after multiple amputations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9189)

وان قطع رجل يدى رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولى فقال الجاني مات من سراية الجنايتين فعلى دية واحدة. وقال الولى بل اندملت الجنايتان ثم مات فعليك ديتان، فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين، فالقول قول الولى، لان

الاصل وجوب الديتين، وان لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال، فالقول قول الجاني لان ما يدعيه الولى غير محتمل، وان اختلفا في المدة فقال الولى مضت مدة يمكن فيها الاندمال، وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لان الاصل عدم المدة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a limb if the victim apostatizes and dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1282)

فصل: وإن قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات على الردة وقلنا إنه لا يجب القصاص في طرفه أو قلنا يجب فعفى عن القصاص على مال ففيه قولان: أحدهما: لا تجب دية الطرف لأنه تابع للنفس في الدية فإذا لم تجب دية النفس لم تجب دية الطرف والثاني: أنه تجب وهو الصحيح لأنه الجناية أوجبت دية الطرف والردة قطعت سراية الجريح فلا تسقط ما تقدم وجوبه كما لو قطع يد رجل ثم قتل الرجل نفسه فإن جرح مسلما ثم ارتد ثم أسلم ومات فإن أقام في الردة زمانا تسري فيه الجناية ففيه قولان: أحدهما: تجب دية كاملة لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية والدليل عليه أنه لو قطع يديه ورجليه واندملت وجبت له ديتان ولو سرت إلى النفس وجبت دية وهذا مسلم في حال استقرار الجناية فوجب فيه دية مسلم والثاني: يجب نصف الدية لأن الجناية في حال الإسلام توجب والسراية في حال الردة تسقط فوجب النصف كما لو جرحه رجل وجرح نفسه فمات وإن لم يقم في الردة زمانا تسري فيه الجناية وجبت دية مسلم لأنه مسلم في حال الجناية وفي حال استقرار الجناية ولا تأثير لما مضى في حال الردة فلم يكن له حكم.

Mas'alah: How does the blood money for injuries differ between men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1313)

فصل: وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والأعضاء ففيه قولان: قال في القديم تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: تستوي دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك وقال في الجديد هي على النصف من الرجل في جميع الأروش وهو الصحيح لأنهما شخصان مختلفان في الدية النفس فاختلفا في أروش الجنايات كالمسلم والكافر ولأنه جناية يجب فيها أرش مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل في أرشها كقطع اليد والرجل وقول ابن عمر يعارضه قول علي كرم الله وجهه في جراحات الرجال والنساء سواء على النصف فيما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a master cuts his slave's hand, frees him, and the heir claims compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3768)

قوله: قطع حر يد عبده فعتق ثم عاد فحرر رقبته قبل الاندمال، فإن اقتص الوارث سقط حق السيد، وإن عفى وجب كمال الدية، للسيد منه الأقل من نصف الدية ونصف القيمة، ثم الواجب في الدية إنما هو الإبل فليس للسيد تكليف الجاني سلم الدراهم. ثم قال ما نصه: فلو أتى الجاني بالدراهم ففي إجبار السيد على القبول وجهان ذكرهما

الإمام: أحدهما: المنع لأن الواجب المتعين الإبل فله أن يقول سلم حقى إلى.

والثاني: نعم لأنه الواجب بحق الملك، وحاصل هذا الوجه تخيير الجاني بين تسليم الإبل وتسليم الدراهم، وهو أفقه وأغرض عند الإمام، وإيراد الكتاب يشعر بترجيحه. انتهى كلامه. واعلم أن هذا الكلام من الرافعي قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يقتضي أن هذين الوجهين نقلهما الإمام عن الأصحاب، وليس كذلك، بل إنما ذكرهما الإمام بحثا، وقد صرح القاضي أبو الطيب في "شرح الفروع" بالمسألة وجزم بعدم الإجبار، ونص عليه الشافعي أيضا ونقله عنه في "المطلب" في باب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue of an infant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3776)

قوله: ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره وإلا لم يقطع، وإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه وهو يقتضي أنه لا يجب القصاص فيه إذا قطع قبل أن ينتهي إلى حد يظهر فيه أثر النطق بالتحريك وغيره حيث قال: (1) الزاهر (ص/ 480) .

وإلا –أي: وإن لم يظهر فيه الأثر المذكور– لم يقطع، وعدم ظهوره إما بأن لم ينته إلى ذلك الزمن، أو بأن ينتهي إليه ولم يحصل فيه ذلك، وقد ذكر الرافعي في كتاب الديات قولين في أن هذا اللسان هل يعطي حكم لسان المتكلم حتى تجب فيه الدية أم لا؟ ،

وصحح وجوب الدية وبالغ فيه فقال إنه الذي يوجد في كتب عامة الأصحاب، وعلله بأن الظاهر السلامة، وقاسه على قطع الرجل وغيرها؛ ومثل له بقطع اللسان عقب الولادة. قال: والذي أورده في "الكتاب" أن الدية لا تجب لأن سلامته غير متيقنة، وحكى الإمام قطع الأصحاب به. هذا كلامه. ومقتضاه تعليلا وتشبيها وجوب القصاص، فتفطن له. وأما ما دل عليه كلامه هنا من عدم الوجوب فسببه متابعة الإمام والغزالي في التقسيم.

Mas'alah: How is qisas applied when a hand has six original fingers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3778)

الست كلها أصلية؛ وذلك بأن انفتقت الأصابع بتقدير العزيز العليم إلى ستة [أجزاء] متساوية في القوة والعمل فللمجنى عليه أن يلتقط بها خمسا على الولاء من أى جانب شاء. هكذا أطلق. ولك أن تقول: إن لم تكن الست المفروضة على مقطع الخمس المعهودة وهيئاتها فهذا لعله قريب، وإن كانت على تقطيعها فمعلوم أن صورة الإبهام من الخمس تباين صورة سائرها، فإن كانت التي تشبه الإبهام على الطرف فينبغي أن تلتقط الخمس من ذلك الجانب الآخر. قال الإمام: ويختلج في النفس أن يقال: ليس له لفظ الخمس لوقوع الست على نظم يخالف نظم الخمس المعتدلة، وغموض القطع فيها ثم حقه لا يتوفر بقطع الخمس منها لأنها خمسة أسداس اليد ويده مقطوعة بتمامها فله مع ذلك سدس الدية لكن يحط من السدس شيء لأن الخمس الملقوطة وإن كانت خمسة أسداس فهي في الصورة كالخمس المعتدلة. انتهى. وما ذكره من عدم التقاط الخمس من إسناده إلى احتمال الإمام فقط تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، وقد جزم

بذلك القاضي في "تعليقه" قال: لأن في كل أصبع نقصانا من وجه وزيادة من وجه، وتلك الزيادة لم تكن دون حقه فيؤدى إلى أن يأخذ غير حقه فلا يجوز، فإن بادر وقطع الكف ألزمناه حكومة لمكان الزيادة التي كانت في حلقة يد الجاني، وإن قطع خمسا منها فقد استوفي خمسة أسداس اليد ويبقي له سدس دية اليد ويحط من ذلك شيء لتكون حكومة لزيادة الحلقة فيما استوفي. هذا كلامه. والعجب من الإمام في عدم وقوفه عليه مع أن مادة "النهاية" من تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the diyah if the lost function returns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3828)

قوله في "أصل الروضة" في الكلام على الأسنان: ولو جنى على يده فذهب بطشها أو على عينه فذهب بصرها فأخذ ديتها لظن زوال البطش أو البصر ثم قويت اليد والعين فصار يبطش [ويبصر] [1] استرددت الدية قطعا لأن الشلل والعمى المحققين لا يزولان، وكذا الحكم في السمع وسائر المعاني. انتهى كلامه. وما ادعاه من القطع بالرد غريب لم يذكره الرافعي أيضا. أما عود البطش فقد حكى جماعة فيه وجهين منهم القاضي الحسين وكذلك الماوردي وبناهما على القولين في عود السن، وهذا البناء يقتضي (1) سقط من أ.

تصحيح عدم الرد لأنه الصحيح في السن، وأما عود البصر فقد حكى أيضا جماعة فيه وجهين منهم الروياني في "البحر" والماوردي وبالغ -أعنى الماوردي- فضعف الرد وقال: إن الاستقرار هو المذهب، وحكى ابن الرفعة أيضا هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the correct diyah when a hand is cut with permission and death results?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3973)

وما ذكره من إيجاب الدية على القول بالوجوب، وتابعه عليه في "الروضة" ، والصواب –كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره– إنما هو النصف فقط لأنه قد أسقط ما يقابل النصف وهو دية اليد؛ ولهذا لو قطعت يده فقال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث فيها أو سكت عن الذي يحدث فسري إلى النفس وجب النصف فقط. والخلاف المذكور قد حكاه الرافعي

Mas'alah: How is diyah divided when a slave is freed after injury but dies from it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

قال الشافعي : فإن كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جني عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الأحرار ; لأن العبد أعتق قبل الموت .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's eyes are gouged and he dies after being freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

قال الشافعي : ولو كانت الجناية فقء عيني العبد أو إحداهما وكانت قيمة العبد مائتين من الإبل أو ألفي دينار تسوي مائتين من الإبل لم يكن فيه إلا دية حر ; لأن الجناية تتم

بموته منها إذا مات حرا لا مملوكا وكانت الدية كلها لسيده دون ورثته ; لأن السيد ملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت إلا أن الأكثر سقط بموت العبد المجني عليه حرا .

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who later becomes free and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

قال الشافعي : ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الإبل , ثم عتق فجنى عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله , ثم مات من الجنايتين @

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured, freed, then dies an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3452)

قال الشافعي : ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده , ثم ارتد العبد المقطوع عن الإسلام , ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبدا إلا أن يجاوز نصف قيمته عبدا ديته حرا مسلما فيرد إلى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bitten person extracts his hand and loosens the biter's tooth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4310)

وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فإن أبا

حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن : ? رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أيعض أحدكم أخاه عض الفحل ? وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجني في الجسد سواء في الضمان

Mas'alah: What is the ruling when a free person injures a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4883)

باب الحر إذا جنى على العبد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيرا فاضلا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئا وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والثياب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبدا قود لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها . وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده .@

قال الشافعي : رحمه الله تعالى في العبد يقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعن علي ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فإذا كان العبد يقتل وقيمته تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قاتله منها شيء أنهم اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون قيمة في بعير قتل أو متاع استهلك ومتى رأوا رجلا يغرم الأكثر ويجني جناية فيبطل عنه بعضها فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد أفرأيت خير الأحرار المسلمين عنده وشر المجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فإن زعم أن الديات @

ليست على الخير ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدي في مجوسي سارق فاسق منقطع الأطراف في السرقة ما يؤدي في خير مسلم على ظهر الأرض فإن كانت حجته وفي الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهي عليه في المجوسي قد يكون في العبيد من هو خير من الأحرار لأنهم مسلمون معا , والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكون كافر أبدا خيرا من مسلم . فأما قوله : لو قتل رجل مولى العبد فيدخل عليه لو قتل رجل رجلا وبعيره أن عليه أن يؤدي في الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدي في البعير . فإن كان بهذا يصير البعير خيرا من المسلم فلا ينبغي لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم وإن كان هذا ليس من الخير ولا من الشر في شيء , وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرهم وكان من استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم يقل هذا في العبيد ؟ وكيف إذا نقص العبيد لم ينقص الإبل وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان أرأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فاجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل اجعل ديته مؤقتة كما قد تكون دية الأحرار

مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشتبه إذا كان لا شبهة لقوله أنقصه ما تقطع فيه اليد أو رأيت لو قال@

آخر بل أنقصه ما تجب فيه الزكاة , أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبي في الجراح ما الحجة عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية , أو رأيت لو أن رجلا قتل مكاتبا وعبدا للمكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده ؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء إلا وهو يخطئ في أكثر منه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى إن كانت حجته بأن إبراهيم النخعي قاله فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

Mas'alah: How does the difference in blood money affect qisas between men and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4898)

قال محمد بن الحسن أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل ؟ قالوا بلى : قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوا به جميعا . ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قلتم إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جزها أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أتقطع يد

كل واحد منهما وإنما قطع نصف يده ؟ ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim's limbs are cut and he then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2944)

فروع لو قطع يدي المسلم ورجليه فارتد ومات فلا تلزمه إلا دية واحدة لأن موته كافرا لا يزيد على موته مسلما وقال الإصطخري تجب ديتان لأنا لو أدرجنا لأهدرنا فعسر الإدراج بطرآن المهدر كعسره بما لو حز غيره رقبته ولهذا الإشكال ذكر وجه في سقوط أصل الأرش لأن الجرح صار قتلا والقتل صار مهدرا فلا يبقى للقتل والجرح عبرة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's hand is cut and he is freed before death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2945)

ولو قطع إحدى يدي عبد فعتق ومات فعليه مائة من الإبل وفي المصروف إلى السيد قولان أحدهما أنه أقل الأمرين من كل الدية أو كل القيمة والعبارة عنه أن المصروف إليه أقل الأمرين مما التزمه الجاني آخرا بالجناية على الملك أولا أو مثل نسبته من القيمة والقول الثاني أنه أقل الأمرين من كل الدية أو نصف القيمة فإن الجراحة في ملكه لم تنقص إلا النصف فلم يمت في الرق حتى تعتبر كل القيمة والعبارة عنه أن الواجب أقل الأمرين مما التزمه الجاني آخرا بالجناية على الملك أولا أو أرش جناية الملك دون السراية فعلى هذا لو قطع إحدى يديه فعتق فجاء الآخر وقطع يده الأخرى

وجاء الثالث وقطع إحدى رجليه ومات فالواجب على جميعهم دية واحدة وهي دية حر على كل واحد ثلث ولا حق للسيد إلا فيما يؤخذ من الجاني في حالة الرق فله أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة وهي مثل نسبته وعلى القول الثاني أقل الأمرين من ثلث الدية أو نصف القيمة فإنه أرش الجناية المسألة بحالها عاد الجاني الأول فجرح في الحرية جراحة ثانية فليس عليه إلا ثلث الدية إذ لا يزيد الواجب بكثرة الجراحات لكن الثلث وجب عليه بجراحتين حصة الواقع منهما في الملك نصف وهو السدس فترعى النسبة بين هذا السدس وسدس القيمة على قول وبين السدس ونصف القيمة على القول الآخر فلو أوضح رأسه في الرق فعتق فجرحه غيره فمات فعلى الجاني في الملك نصف الدية وعلى الجارح النصف الآخر وللسيد أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة وهو مثل نسبته على قول وله أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف عشر القيمة فإنه يشبه أرش

الموضحة من قيمة العبد فإن قيل بدل الملك الدراهم وبدل الحر الإبل فبم يطالب السيد قلنا فيه وجهان أحدهما ليس له إلا الإبل لأن حقه فيما وجب على الجاني وهو الواجب والثاني أن الخيرة إلى الجاني فإن سلم الدراهم لم يكن للسيد الامتناع لأنه حقه وإن سلم الإبل فكمثل لأنه أدى واجبه وعلى الجملة إيجاب دية الحر ثم صرفها إلى السيد بعيد ولكن إيجاب مائتين من الإبل كما ذكره المزني رحمه الله أبعد لأن القتيل حر فكيف تزاد على دية الحر والإقتصار على أرش الجناية ولو كان درهما أبعد وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنه إهدار للدم ففي كل طريق بعد لكن طريق الشافعي رضي الله عنه أقرب إذ نظر إلى قدر الواجب إلى الموت وفي مصرفه التفت إلى حالة الجرح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger with four phalanges?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2959)

الثالث أصبع تشتمل على أربع أنامل تنقسم القوة لها على التساوي من غير تعيين زيادة فإذا قطع هذا من المعتدل أنملة قطعنا أنملته وألزمناه من الأرش ما بين الربع والثلث وإن قطع أنملتين قطعنا أنملتيه وألزمناه ما بين النصف والثلثين فإن قطع الأصبع قطعنا أصبعه فإن أربعة أرباع تساوي ثلاثة أثلاث هذا إذا لم يزد في الطول فإن زاد في طوله فالحكم ما مضى ولكن يرعى تفاوت الصورة ها هنا كما في الأصابع الستة

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons qisas and demands diyah for severed limbs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2970)

الثالث لو قطع يديه ورجليه فعفا عن القصاص وطلب شيئا من الدية ففيه ثلاثة أقوال

أحدهما أنه تعجل له ديتان فإن تداخل بالسراية استردت واحدة وكأن التداخل عارض مغير للسبب بعد تمامه والثاني أنه تسلم إليه دية واحدة لأن المستيقن وسبب الباقي يتم بالإندمال والثالث أنه لا يسلم شيء إذ يتصور أنه يجرحه مائة وألف فترجع حصته إلى جزء من الألف فلا يستيقن مقدار وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في السيد إذا جنى على مكاتبه أنه يعجل فقيل بطرد الخلاف تخريجا وقيل الفرق التشوف إلى العتق ثم هؤلاء اختلفوا في اختصاص التعجيل بالنجم الأخير فقيل لا يختص لأن الأول أيضا يقرب من العتق

Mas'alah: How does pardon affect the diyah when both hands are cut?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

وأما الدية فتخرج على الوصية للقاتل فإن منعناها لم تسقط وإن جوزناها سقط ما يقابل القطع السابق ويبقى الآخر إلا إذ صرح بالعفو عما سيجب فيخرج على القولين إلا إذا كان قد قطع كلتا اليدين فإن العفو عنه عفو عن كمال الدية فلا يبقى واجب

Mas'alah: What is the ruling when the blood-money of the person is less than the wound compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

وكذلك إذا كانت دية النفس أقل, كما إذا قطع يديه ورجليه فارتد ومات؛ لأنه لو مات بالسراية مسلما .. لم يجب أكثر منها, فإذا مات مرتدا .. كان أولى أن لا يجب أكثر منها.

Mas'alah: What is the view that half the diyah is due, distributing between inviolability and non-inviolability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

قال: (وفي قول: نصفها) ؛ توزيعا على العصمة والإهدار, وهذا صححه البغوي, ومحله عند الجمهور: إذا طالت المدة وقلنا: لا قصاص, وإلا .. فيقطع بكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a hand missing a finger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4325)

وإن نقصت يده إصبعا كاملة .. قطع وعليه أرش إصبع, ولو قطع كامل ناقصة: فإن شاء المقطوع .. أخذ دية أصابعه الأربع, وإن شاء .. لقطها, والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن, وأنه تجب في الحالين حكومة خمس الكف ـــــــ قال: (وإن نقصت يده إصبعا لم يستوف قصاصها فيكون له أرشها, واستدل له الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل إصبع عشر من الإبل) رواه أحمد [2/ 182] وأبو داوود [4553] والنسائي [8/ 55] من حديث أبي موسى. وقال أبو حنيفة: لا أرش له مع قطع اليد. قال: (ولو قطع كامل ناقصة: فإن شاء المقطوع .. أخذ دية أصابعه الأربع, وإن شاء .. لقطها) , هذه الصورة عكس التي تقدمت؛ فليس للمجني عليه هنا قطع اليد الكاملة من الكوع؛ لما فيه من الزيادة, لكنه يلقط الأصابع الأربع إن شاء, وإن شاء .. أخذ ديتها. وعند أبي حنيفة: ليس له لقط الأصابع, ولا يعدل عن محل القطع إلى غيره. قال: (والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط) ؛ لأن الحكومة من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها, والقصاص ليس من جنسها. والثاني: لا تجب وتدخل تحت قصاص الأصابع كما تدخل تحت ديتها؛ فإنه أحد موجبي الجناية. قال: (لا إن أخذ ديتهن) كما أن حكومة جميع الكف تحت ديات الأصابع .. اندرج بعضها تحت البعض؛ لأن البعض من البعض كالكل من الكل. وحكى الإمام وغيره وجها: أنه لا يندرج, وتختص قوة الاستتباع بالكل. قال: (وأنه تجب في الحالين حكومة خمس الكف) , المراد: حكومة الخمس

Mas'alah: What is the ruling on liability for diyah when injury spreads to another limb after pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4365)

فلو سرى إلى عضو آخر فاندمل .. ضمن دية السراية في الأصح. ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس .. فلا قطع, ـــــــــ وما ذكره من التفصيل في الأرش محله إذا كان دون الدية, فأما إذا قطع يديه فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها, فإن لم نصحح الوصية .. وجبت الدية بكمالها, وإن صححناها .. سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث, سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أو لم نصحح؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء. قال: (فلو سرى إلى عضو آخر فاندمل .. ضمن دية السراية في الأصح) ؛ لأنه عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه. والثاني: المنع؛ لأنه إذا سقط الضمان بالعفو .. صارت الجناية غير مضمونة, وإذا لم تضمن .. كانت السراية أيضا كذلك, كما قال لغيره: اقطع يدي, فقطعها وسرى القطع إلى عضو آخر. هذا إذا اقتصر على العفو عن موجب الجناية, أما إذا قال: وما يحدث منها, فسرى قطع الإصبع إلى قطع الكف, فإن لم نوجب ضمان السراية إذاأطلق .. فهنا أولى, وإن أوجبناه .. فيخرج ههنا على الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه. قال: (ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس .. فلا قطع) ؛ لأن المستحق هو القتل, والقطع طريقه, وقد عفا عن المستحق به. وصورة المسألة: إذا قطع الجاني يد رجل فمات سراية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is wounded, freed, then killed by others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1569)

منها الأقل من نصفها، ونصف القيمة (وإن قطع أصبع يد عبد) لغيره (فعتق ثم) قطع (آخر رجله فمات) منهما (فعليهما الدية وللسيد على الأول) منهما (الأقل من نصفها وعشر القيمة، وإن قطع) من العبد (يديه ورجليه) مثلا (ثم عتق وجرحه آخران) ومات بالسراية فعليهم الدية أثلاثا (فللسيد الأقل من ثلث الدية، وكل القيمة) الواجبة بالقطع في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for destroying bodily functions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1573)

(النوع الثالث: إبطال المنافع، وهي لا تفوت بالمباشرة) لها (بل تبعا) لمحلها، أو لمجاورها (فإن أذهب ضوء عينيه) بفتح الضاد وضمها (بهاشمة) ، أو نحوها مما لا قصاص فيه (أذهبه) من الجاني (بكافور، أو بتقريب حديدة حامية) من حدقته، أو بنحوهما وفي الهاشمة أرشها؛ لتعذر القصاص فيها (وإن أذهبه بموضحة، وكذا بلطمة) تذهب الضوء غالبا (اقتص) بمثل فعله (فإن لم يذهب أذهبه) بكافور، أو نحوه فإن لم يمكن إذهابه إلا بإذهاب الحدقة سقط القصاص، ووجبت الدية؛ لأنه لا يجوز أن يستوفي أكثر من حقه وتقييد ما ذكر بضوء العينين ليس بقيد بل ضوء إحداهما كذلك إلا في مسألة اللطمة؛ لأنه ربما لطمه فأذهب ضوء عينيه معا بل يذهبه بالمعالجة إن أمكن، وإلا فالدية (والسمع والشم والذوق والكلام والبطش لا العقل كالبصر) في أن إبطالها (يوجب القصاص بالسراية) ؛ لأن لها محالا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها بخلاف العقل لتعذر إزالته بالسراية إذ لا يوثق بالمعالجة مما يزيله ولاختلاف الناس في محله، وإن كان الصحيح أن محله القلب لقوله تعالى {فتكون لهم قلوب

يعقلون بها} [الحج: 46] ؛ ولأنه نوع من العلوم ثم ما تقرر من وجوب القصاص في السمع هو ما جزم به الشيخان، ونقلاه عن تصحيح الإمام قال ابن الرفعة وغيره: والمذهب فيه المنع إذ هو قول الجمهور، ونص عليه في الأم. انتهى، وفي اللمس كلام ذكرته في شرح البهجة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth of a non-mathghur person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1578)

(سن غير مثغور) ، ولو بالغا (انتظر) فلا قصاص، ولا دية في الحال؛ لأنها تعود غالبا (فإن نبتت سليمة فلا شيء له، أو بها شين) كسواد واعوجاج (ولو) كان الشين (طولا، أو شغا) بالمعجمتين والفتح والقصر أي زيادة بأن زادت السن، أو نبت معها سن شاغية أي زائدة، وهي التي يخالف نبتها نبت غيرها من الأسنان (فحكومة) تجب فيها (وإن نبتت أقصر) مما كانت (فقسطها من الأرش) يجب (وإن يئس من نباتها) وقته بأن سقطت سائر الأسنان وعادت، ولم تعد المقلوعة، وقال أهل الخبرة فسد منبتها (فالقصاص) واجب؛ لأنه بان بالآخرة أنه أفسد المنبت فيقابل بمثله (لكن) لا يقتص في الحال في الصغير بل (يؤخر حتى يبلغ فإن مات) قبل البلوغ فإن كان (قبل اليأس فلا قصاص لوارثه) لعدم اليأس من نباتها (وفي) وجوب (الأرش وجهان) أصحهما كما سيأتي في الديات المنع، وإن كان بعد اليأس اقتص وارثه في الحال، أو أخذ الأرش.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood-money for limb injuries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1589)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: اقتص هو) أي أو وارثه بعد موته (قوله: فإن عفا والمقطوع منه يدان فلا شيء) ، ولو قطع الولي يد الجاني وعفا عن الباقي بالدية فله نصفها فقط، ولو اندمل قطع اليدين فاقتص المجني عليه بواحدة فأهلك الجاني فله دية الأخرى في تركته، وإن اقتص بواحدة، وأخذ دية الأخرى ومات بنقض الجراحة برئ الجاني، وإن زاد الأرش على الدية كيديه ورجليه فإن قطع يديه وعفا عن الباقي بالدية لم تجب أو بغيرها فوجهان أصحهما وجوبه إن قبل الجاني (قوله: فلو قطع ذمي يد مسلم إلخ) أو بقطع امرأة يد رجل وعفا الولي فله ثلاثة أرباع دية قتيله أو بقطعها يديه فلوليه بالعفو نصف دية أو بقطع عبد يد حر فأعتقه السيد فوجهان أحدهما يسقط من ديته نصفها، ويلزم السيد الأقل من نصفها وجميع قيمة العبد والثاني يسقط قدر نصف قيمة العبد، ويلزم السيد الأقل من باقي الدية وجميع قيمة العبد، وهذا هو الأصح. وقوله: فله ثلاثة أرباع دية قتيله كتب عليه فاعتبر ذلك في نظائر هذا المثال، والقياس جريانه في عكسها كما بحثه ابن النقيب، وقال أنه لم يره مسطورا.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken amputation of the left hand instead of the right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1590)

فإن أخرج اليسار، وقال ظننتها تجزئ) عن اليمين فجعلتها بدلا عنها (فلا قصاص في اليسار على القاطع) لها (مطلقا) أي سواء قال ظننت أنه أباحها، أو أنها اليمين، أو علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أم قطعتها عن اليمنى وظننت أنها تجزئ عنها لشبهة بذلها (فإن قال قطعتها عوضا) عن اليمين (وعلمت) أي، أو علمت (أنها لا تجزئ) عنها، أو ظننته أباحها (وجبت الدية في اليسار) ؛ لأن صاحبها لم يبذلها مجانا، وهذا

داخل في قوله بعد: وحيث سقط في اليسار وجبت ديتها. (فإن قال المخرج دهشت) فظننتها اليمين (أو ظننته قال أخرج يسارك فكذلك) أي فتجب الدية في اليسار، وهذا داخل فيما ذكر أيضا فكان الأولى أن يقول فلا قصاص (إن قال القاطع ظننتها تجزئ) عنها (أو أنها اليمين) ، وإنما لم يجب القصاص؛ لأن هذا الاشتباه قريب (فإن قال ظننته أباحها، أو دهشت) أيضا (أو علمت أنها لا تجزئ) عنها (لزمه القصاص في اليسار) أما في الأولى فكمن قتل رجلا، وقال ظننت أنه أذن في قتله ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط بخلاف إخراجها دهشة، أو ظنا منه أنه قال أخرج يسارك، وأما في الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وأما في الثالثة فلأنه لم يوجد من المخرج تسليط (ثم) في جميع هذه الصور (لا يسقط قصاص اليمين إلا إن قال) القاطع (ظننتها تجزئ) عن اليمين، أو جعلتها عوضا عنها كما فهم بالأولى. (وحيث سقط) القصاص (في اليسار) بغير الإباحة (وجبت ديتها، وإن قال) له الجاني (خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها، ولو ساكنا سقط القصاص) وجعل الأخذ عفوا (فإن كان المقتص منه مجنونا فكمن قال) بعد إخراجه اليسار (دهشت، أو) كان (المستحق) للقصاص (مجنونا، وقال) للجاني (أخرج يسارك، أو يمينك فأخرجها) له، وقطعها (أهدرت) ؛ لأنه أتلفها بتسليطه؛ ولأنه لا يصح استيفاؤه كما صرح به في قوله (وإن لم يخرجها له، وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه) لعدم أهليته له. (ووجب لكل) منهما على الآخر (دية وتقاصا) وفيه ما قدمته أول الفصل (وحيث أوجبنا قصاص اليمين فوقته بعد اندمال اليسار) لما في توالي القطعين من خطر الهلاك، ويؤخذ من التعليل أن له التوالي فيما إذا كان الجاني مستحق القتل كالقتل في الحرابة (وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله) لا على عاقلته؛ لأنه قطع متعمدا (وكذا من قطع أنملتين بأنملة وادعى الخطأ) كأن قال أخطأت وتوهمت أني أقطع أنملة واحدة تجب دية لأنملة الزائدة في ماله لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا

يسري عليها، وإن اعترف بتعمده قطعت منه الأنملة الزائدة (ويصدق بيمينه) في أنه أخطأ؛ لأنه أعرف بفعله (والقول قول المخرج يده فيما نوى) فلو قال قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين، وقال القاطع بل قصدت الإباحة صدق المخرج بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده.)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounding an apostate or a combatant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1425)

وإذا رمى مرتدا أو حربيا أو عبد نفسه فأسلم وعتق، فلا يجب القصاص إن لم يكن رامي المرتد مرتدا، فإن كان مرتدا وجب عليه القصاص كما تقدم، والمذهب المنصوص وجوب دية مسلم أو حر، وتكون في ماله حالة، كما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في "الأم" في المرتد. قال شيخنا: وإذا كان الشافعي أوجب الدية حالة في مال الجاني في صورة المرتد، فإيجاب دية حر حالة في مال السيد في صورة عبد نفسه أولى، وأما الحربي فقد صححوا التسوية بينه وبين المرتد في إيجاب الدية، وقضية إلحاقه بالمرتد أن تكون الدية في مال الجاني. انتهى. وما صححه في "المنهاج" [2] من أن المذهب وجوب دية مخففة على العاقلة خلاف النص.

Mas'alah: Is qisas obligatory for loss of intellect or speech?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1434)

ولا يجب القصاص في العقل كما جزم به في "المهذب" [3]، ولا في الكلام.

Mas'alah: What is the correct view on qisas for senses and bodily functions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1434)

قال شيخنا: والذي أعتقده أن الأصح في الكل عدم وجوب القصاص كما في السمع، وكذا الأمر في بقية المعاني من قوة الإحبال والإمناء، كلها لا (1) كذا بالأصل، ولعل الصواب: "ليس بمعتمد" . (2) "المنهج" (ص 282) . (3) "المهذب" (3/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a woman's hand is cut in qisas and the man later dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

فلو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل فعفا وليه على مال فأصح الوجهين: ثلاثة أرباعها؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها دية ما استوفاه وهو يد امرأة بربع يد رجل، ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية فللولي أن يحز رقبته، فإن عفا فلا دية إذا لم يحصل تفاوت في الديتين كما تقدم.

Mas'alah: What is the liability for a father or grandfather who unlawfully cuts a limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1572)

ولو فعل الأب والجد ما منع منه فتجب الدية في ماله على الأصح، وقيل لا يجب عليه، وقيل على عاقلته، والضمان الواجب بخطأ الإمام في حد أو حكم على عاقلته على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured, freed, and then dies from the injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3161)

كما لو جرح حربي مسلما، ثم أسلم، أو عقد الذمة، ثم مات المجروح بالسراية – لا شيء عليه، وكذلك لو جرح قاصده في الدفع، ثم تاب، فمات، أو جرح قاتل أبيه، ثم عفا، أو قطع يد إنسان سرقة، أو قصاصا، فمات بالسراية – لا [شيء عليه، وكذلك: لو جرح عبد نفسه، ثم أعتقه، فمات بالسراية – لا] قود عليه، ولا دية أما إذا جرح عبد غيره، فعتق، ومات بالسراية، أو جرح ذميا، فأسلم، ومات بالسراية وجب عليه دية حر مسلم؛ لأن ابتداء الجناية كان مضمونا؛ فيعتبر الانتهاء في قدر الضمان، وهو في الانتهاء حر مسلم، ولا يجب القود إن كان جارح العبد حرا، وجارح الذمي مسلما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – [عليه] العتق بقطع السراية حتى لو قطع يد عبد، فعتق، ثم سرى – لا يجب إلا دية اليد:

Mas'alah: How is blood money calculated when the victim's status changes after injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3162)

فنقول: الجناية إذا كانت مضمونة، لم يجز أن تكون سرايتها غير مضمونة بتبدل المستحق، كما لو جنى على ذمي، فأسلم، ثم مات– تجب دية كاملة، وإن كان مستحق ماله بعد الإسلام غير مستحقة لو مات كافرا، ولو قطع إصبع نصراني، فأسلم، ثم سرى إلى الكف، ووقف – فعلى الجاني عشر دية ذمي للإصبع، وأربعة أخماس دية يد مسلم، وكذلك لو قطع إصبع عبد، فعتق ثم سرى إلى الكف، فعليه عشر قيمته للسيد، وأربعة أخماس دية حر للمعتق، ولو قطع ذمي يد ذمي، فاقتص من القاطع، ثم أسلم المجني

عليه، ومات بالسراية، أو قطع ذمي يد مسلم، فاقتص، ثم مات المسلم بالسراية فلوليه أن يقتص من الجاني، فلو عفا فعلى الجاني خمسة أسداس دية مسلم، ويسقط سدسها، وهي دية يد ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a woman severs a man's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3162)

وقيل: يجب نصف الدية، لأن يدها تقابل يد الرجل عند القطع.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a woman severs a man's hand and the victim dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3162)

والأول أصح؛ لأن يدها إنما تقابل يده، إذا وقفت الجناية، فأقيدت بها، فذا صارت الحادثة نفسا فاستيفاء يدها كاستيفاء ربع الدية، ولو قطعت يدي رجل، فاقتص، ثم مات المجني عليه بالسراية، وعفا الولي عن النفس على الدية - يجب نصف الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني: لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave severs a free man's hand and is later freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3162)

وعلى هذا: لو قطع عبد يد حر، فاقتص، ثم مات المجني عليه بالسراية، ثم عتق العبد،

ووقفت يده، وعفا الولي عن القصاص في النفس – ماذا يجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط من دية الحر بقدر نصف قيمة العبد، وعلى السيد أقل الأمرين من باقي

الدية، أو كمال قيمة العبد؛ لأنه بالعتق صار مختارا للفداء.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave severs a free man's hand and is later freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

والوجه الثاني: تسقط نصف الدية، وعلى السيد أقل الأمرين من نصف دية الحر، أو كمال قيمة [العبد]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for limbs when the victim apostatizes before death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

والوجه الثاني، وإليه ذهب الإصطخري: تجب عليه ديات الأطراف؛ فالردة تقطع حكم السراية كالاندمال؛ لأن الطرف إنما يتبع النفس إذا وجب ضمان النفس بتلك الجناية، وههنا: لا يجب ضمان النفس؛ بدليل أنه لو كان أرش الطرف أقل بأنه أوضحه، أو قطع إحدى يديه، وارتد فمات لا يزاد على أرش الطرف؛ وعلى هذا: لو قطع يد نصراني فتمجس، ثم مات بالسراية فإن قلنا: النصراني إذا تمجس يقر على المجوسية [فعلى الجاني دية مجوسي؛ اعتبارا بحال الاستمرار، وإن قلنا: لا يقر على المجوسية] ، فهو المسلم يرتد؛ فعلى قول الإصطخري عليه دية طرف نصراني، وعلى الوجه الأول: عليه

الأقل من دية طرفه، أو دية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a finger's spread and the effect of a bequest to the killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3237)

فإن سرى إلى الكف – يجب عليه أربعة أخماس دية يد، وإن سرى إلى النفس – فهل تسقط دية الإصبع–: فعلى قولي جواز الوصية للقاتل، ولا تسقط تسعة أعشار دية النفس؛ لأنه عفا عنها قبل الوجوب، والعفو عما لا يجب – لا يصح، هذا إذا عفا بلفظ العفو أو بلفظ الإبراء، أما إذا قال بلفظ الوصية: أوصيت لك بضمان هذه الجناية، وما يحدث منها براء عن ضمان السراية على قولنا: إن الوصية للقاتل تصح؛ إذا خرج من الثلث، لأن الوصية تكون بعد الموت، وذلك يقبل من الغرر ما لا يقبله العفو والإبراء في الحياة؛ ألا ترى أنها تصح بالمعدوم وللمعدوم، وقيل: إن قال بلفظ الإبراء والعفو–: فهو – أيضا – وصية، بدليل أنه يعتبر من الثلث؛ فيبرأ عن ضمان السراية، إذا خرج عن الثلث، على قول جواز الوصية للقاتل، والأول أصح؛ وكل موضع جوزنا العفو عن الدية عند السراية إلى النفس – فيكون معتبرا من الثلث، فإن خرج كله من الثلث– سقط كله؛ وإلا فبقدر ما خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation for a person with one functional hand and one paralyzed hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6049)

فصل: والقسم الثاني: أن يبطش بأحدهما ولا يبطش بالأخرى فالباطشة هي اليد وفيها

القود أو الدية وغير الباطشة هي الزائدة لا قود فيها ولا دية, وفيها حكومة وسواء كانت الباطشة في استواء الذراع أو منحرفة عنه, لأننا نستدل على الأصل بمنافعه كما نستدل على الخنثى المشكل ببوله, فإن قطعت الزائدة فصارت الباطشة غير باطشة لزم ديتها كاملة مع حكومة الزائدة ويقوم ذهاب بطشها مقام الشلل, ولو قطعت الباطشة فحكم فيها القود أو كمال الدية, ثم صارت غير الباطشة باطشة وجب فيها كمال الدية إن قطعت, لأنها يد باطشة, ويجيء في رد ما أخذه من الأول من كمال الدية وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في المثغور إذا أخذ دية سنة فعادت: أحدهما: لا يرد من كمال ديتها شيئا وتكون هذه قوة أحدثها الله تعالى به, والثاني: يرد ما زاد على قدر حكومتها من كمال الدية, لأن البطش قد انتقل إلى الباقية فلم يسلبه الأول بطشه وبقاء البطش يمنع من كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person born with two feet on one leg regarding retaliation and compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6050)

فصل: ولو خلق له قدمان في ساق, أو ساقان في فخذ, أو فخذان في ورك فحكم ذلك جار مجرى الكفين في تكافؤ اعتبار المشي بهما, فإن كان لا يمشي بهما فهما رجل ناقصة لا قود فيها ولا دية, وفيها حكومة, وإن كان يمشي بواحدة منهما دون الأخرى فالتي يمشي بها هي القدم يجب فيها القود أو الدية, والأخرى زائدة لا قود فيها ولا دية, وفيها حكومة, فإن كانت إحداهما طويلة والأخرى قصيرة وهو يمشي على الطويلة دون القصيرة لزيادتها فقطعت الطويلة فصار يمشي على القصيرة ففي القصيرة بعد الطويلة دية كاملة, وفي قطع الطويلة ما قدمناه من الوجهين وإن كان يمشي على كلا

القدمين فهو كبطشه بالكفين في اعتبار الكبر والصغر, ثم اعتبار الاستواء والعرج فإن حصل التساوي فيهما من كل وجه فهما رجلان زائدتان يجب فيهما القود وزيادة حكومة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of grip, taste, and smell?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1918)

وكذا البطش والذوق والشم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's hand is cut and then he is killed after being freed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=674)

فيجب على الجاني دية كاملة للسيد منهما في أصح القولين الأولى من نصف قيمته أو كمال دينه ولو قطع إحدى يدي عبد ثم عتق ثم جاء قبل الاندمال وجز رقبته قال هذا بينى على من قطع يد رجل ثم قبل الاندمال جز رقبته هل يدخل بدل الطرف في بدل النفس يرتب على ما كان عمدين أو خطأين هذا قول الأصحاب جئنا إلى مسألة العبد يعتق فإن قلنا بدل الطرف لا يدخل في بدل النفس عند الاختلاف فها هنا على الجاني دية كاملة للورثة ونصف قيمة العبد للسيد وإن قلنا يدخل يجب عليه دية واحدة وللسيد منها الأقل من نصف قيمة العبد أو نصف ديته كما لو قطع يده عبد فعتق ثم قطع يده الأخرى ومات منهما فعليه الدية وللسيد الأقل من نصف قيمته أو نصف ديته لأن جزء الرقبة بعد الحرية لا تجعل أقل من قطع اليد بعد الحرية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one person cuts a hand and another kills the same person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=674)

1073 - مسألة لو قطع رجل يد إنسان وجز رجل آخر رقبته ووقعت حيا بينهما معا قال على جاز الرقبة دية كاملة وعلى قاطع اليد نصف الدية كما لو تفرقا وهو أن يقطع يد إنسان ثم قبل الاندمال جاء آخر وجز رقبته يجب على قاطع اليد نصف الدية وعلى جاز الرقبة دية كاملة ولو رمى مجوسي ومسلم سهمين إلى صيد فأصاب سهم المسلم المذبح وسهم المجوسي يمين المذبح فالصيد حلال وإن أصاب فالصيد لمن يكون قال إن لم تكن إصابة المجوسي مزمنة فالصيد للمسلم وإن كان مزمنا فالصيد بينهما لأن كل واحد منهما وجد سهما يوجب الملك فاستويا فيه والصيد حلال لأن المجوسي لم يشاركه في الذبح إنما يشاركه في الإزمان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a speaking tongue for a mute one in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(ولا لسان ناطق بأخرس) لأن كلا منهما أكثر من حقه ولأن البصر، والنطق في العين، واللسان بخلاف السمع، والشم كما مر

Mas'alah: What is the difference between qisas and diyah for a sound limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله أي: لا يؤخذ طرف سليم. إلخ) قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي: فاقدة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على م ر .

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after retribution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الأقرب شرح م ر ولم يبين نوع الدية أهي عمد أم غيره وظاهر أنها شبه عمد وأنها على العاقلة لجواز الإقدام منه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies before the tooth bed heals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: فإن مات. إلخ) أي، والفرض أن أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها. اهـ. ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح. اهـ. ز ي ورجح ق ل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتي في الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مثغور. إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when a complete hand cuts a deficient hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2367)

(أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الأربع (أو لقطها [حاشية الجمل] الأربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة اهـ (قوله أيضا التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر؛ لأن غيرها لا يسقط اهـ من شرح م ر وفي الرشيدي عليه ما نصه عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت. (قوله لأنها تعود غالبا) خولف هذا في الموضحة حيث يقتص حالا وإن غلب الالتحام لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات كذا بخط شيخنا اهـ سم. وعبارة الحلبي قوله؛ لأنها تعود غالبا لم ينظروا في الموضحة إلى ذلك فأوجبوا القصاص وإن غلب الالتحام انتهت. (قوله فإن بان فساد منبتها وجب قود) ولو عادت بعد القود بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الأقرب اهـ شرح م ر وقوله وجب دية المقلوعة لم يبين نوع الدية أهي عمد أو غيره وظاهر أنها شبه عمد، وأنها على العاقلة لجواز الإقدام منه اهـ ع ش عليه (قوله وعدن دونها) الأولى وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن اهـ ح ل (قوله وقال أهل الخبرة) أي عدلان منهم فسد منبتها ولا يكتفى بعود البواقي دونها اهـ ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الأمرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه. وعبارة حج ظاهره أنهم لو قالوا ذلك أعني فسد المنبت قبل عود البواقي لم يقبلوا وهو متجه في القود؛ لأنه لا يتدارك بخلافه في الأرش فالأوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد مضى الحكم وإلا رجع عليهم بما أخذوه لتبين فساد كلامهم اهـ شوبري (قوله بل يؤخر حتى يبلغ) وليس هذا مكررا

مع قوله الآتي، وينتظر غائبهم وكمال صبيهم؛ لأن ذاك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه اهـ حج وانظر لو اقتص الولي قبل البلوغ، ويظهر أنه متعد إذ لا شبهة له في استحقاق ولده اهـ شوبري (قوله فإن مات قبل بلوغه) أي والحال أنه أيس من عودها أما لو مات قبل اليأس فلا قود، وكذا لو نبتت وهي سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة اهـ شرح م ر (قوله وإلا قلعت ثانيا) فالقلع الأول قصاص والثاني في نظير إفساد المنبت وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية ز ي أنه المعتمد خلافا لحج اهـ رشيدي (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور إلخ وقيد بالبالغ؛ لأنه هو الذي يقتص منه أما الصبي فلا يقتص منه كما تقدم في أركان القود أن شرط الجاني التزام الأحكام فلا قود على صبي ومجنون وحربي وقوله سن بالغ مثغور إنما قيد به لأجل قوله خير فلو كان غير بالغ فالصبر إلى كماله كما هو معلوم اهـ شوبري واعلم أنه إذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فإن نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهري وإن شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان اهـ سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية، وقوله وإن شئت قلت بالمثلثة أي لإدغام التاء الفوقية فيها فالحاصل أنه إن أدغمت التاء في الثاء قيل أثغر وإن عكس قيل اثغر اهـ رشيدي على م ر بنوع تصرف لكن إدغام الحرف المتأخر في المتقدم الذي هو مقتضى إدغام التاء الفوقية في الثاء خارج عن القاعدة إذ القاعدة إدغام المتقدم في المتأخرة انتهى. وفي المصباح والثغر المبسم ثم أطلق على الثنايا وإذا كسر ثغر الصبي قيل ثغر ثغرا بالبناء للمفعول وثغرته أثغره من باب نفع كسرته وإذا نبت بعد السقوط قيل أثغر إثغارا مثل أكرم إكراما، وإذا ألقى أسنانه قيل اثغر على افتعل كما قاله ابن فارس (قوله خير المجني عليه بين الأرش والقود) من المعلوم أن كل مجني عليه يخير بين الأرش والقود

فلا فائدة للإخبار بهذا في خصوص هذه إلا أن يقال إنه ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجاني إلخ (قوله وهو معلوم من صدر كلامي) أي حيث لم يشترط لقود السن كونها مثغورة كما اعتبره البلقيني وغيره وعين على غير المثغور الأرش فليتأمل. (قوله من صدر كلامي) وهو قوله وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص إلخ قود؛ لأن هذه السن من ذلك اهـ ح ل. (قوله وعليه أرش أصبع) أي ناقص حكومة منبته اهـ ح ل (قوله أو لقطها) أي مع حكومة خمس الكف اهـ

وحكومة منابتها) ولا حكومة لها في الحال الأول؛ لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف؛ لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a wounded person apostatizes and dies from the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1328)

ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) أي لا يجب لها شيء (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة، وقطع اليد (في الأظهر) اعتبارا بحالة الجناية، والثاني يعتبر حالة استقرارها (يستوفيه قريبه المسلم) للتشفي (وقيل الإمام) لأنه لا وارث للمرتد (فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس (وقيل) الواجب (أرشه) بالغا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية عليهما، وفي قطع اليدين والرجلين دية على الأول وديتان على الثاني (وقيل) هو (هدر) تبعا للنفس لا يجب به شيء، وعلى الوجوب فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a sound nose against an anosmic one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1336)

يقطع (أنف صحيح) شما (بأخشم) أي غير شام لأن الشم ليس في جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) لأن السمع لا يحل جرم الأذن (ولا عين صحيحة بحدقة عمياء) مع قيام صورتها. (ولا لسان ناطق بأخرس) لأن النطق في جرم اللسان ويجوز العكس برضا المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the blood money differs between parties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (ولو اقتص إلخ) محل هذه والتي بعدها فيما لو تساويا في الدية وإلا كامرأة قطعت يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بقدر ربع دية الرجل وفي عكسه لا شيء في العفو

Mas'alah: Is blood money obligatory when the wrong limb is cut in retribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3321)

وفي وجوب الديه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) لا تجب. والمذهب: أنها تجب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a limb if the victim apostatizes and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3339)

باب من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية من الجنايات إذا قطع طرف مسلم فارتد ومات على الردة من السراية، وقلنا: لا يجب القصاص في طرفه، أو قلنا: يجب فعفا على مال، ففيه قولان: أحدهما: لا تجب دية الطرف (1) . والثاني: تجب، وهو الأصح (2) . فإن (جرح) (3) مسلما، ثم ارتد وأقام على الردة زمانا يسري فيه الجرح، ثم أسلم ومات، ففيه قولان: (1) لأنه تابع للنفس في الدية، فإذا لم تجب دية النفس، لم تجب دية الطرف. (2) لأن الجناية أوجبت دية الطرف، والردة قطعت سراية الجرح، فلا تسقط ما تقدم وجوبه كما لو قطع يد رجل ثم قتل الرجل نفسه/ المهذب 2: 191 – 192. (3) (جرح) : في ب وفي أ، ج خرج.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for cutting off the hand of an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3340)

أحدهما: أنه تجب فيه دية كاملة (1) . والثاني: تجب نصف الدية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for cutting an apostate's hand who later becomes Muslim and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3340)

وإن قطع يد مرتد، ثم أسلم ومات، لم يضمن. من أصحابنا من قال: تجب فيه دية مسلم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim cuts off the hand of a Muslim who later dies as an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7600)

[قال الإمام: وهذا يمكن تخريجه من مسألة ستأتي وهي أن المسلم إذا قطع يد مسلم] ، ثم ارتد المجروح، ومات مرتدا - فإن الشافعي قال: لأوليائه القصاص في الطرف، ولو عفا مستحق القصاص وجبت الدية، وفي قدرها وجهان: أحدهما: دية مسلم؛ لبقاء علقة الإسلام عليه. والثاني - وبه جزم في "التهذيب" ، والبندنيجي: أخس الديات، وهي دية المجوسي؛ لأنه لا دين له.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both hands are cut and then qisas is pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

قال: وإن قطع اليدين من الجاني، ثم عفا عن القصاص - لم تجب [له] الدية، [أي:] سواء أطلق، أو عفا عليها؛ لأنه استوفى ما يوازي [بدله] بدل النفس، فلو وجبت له الدية - لأدى إلى أن يأخذ ديتين لنفس واحدة.

Mas'alah: What is owed when one hand is cut and retaliation is pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

قال: وإن قطع إحداهما، [ثم] عفا عن القصاص – وجب له نصف الدية؛ لأنه أخذ ما يوازي بدله نص الدية؛ فبقي له [النصف] . وهذا إذا عفا على الدية، أو مطلقا، وقلنا: الواجب أحد الأمرين، أما إذا قلنا: الواجب القود عينا، فيجيء في استحقاقه الطريقان السابقان:

أحدهما: القطع بعدم الاستحقاق. والثاني: جريان قولين أو وجهين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood-money for fingers before it is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

قال: ووجبت دية بقية الأصابع؛ لأنه عفا عنها قبل الوجوب؛ فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for remaining fingers after pardon from retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

ولا يجب القصاص في بقية الأصابع، وإن قلنا بوجوب القصاص بالسراية إلى الأجسام – كما افهمه قول الشيخ – وجبت دية بقية الأصابع؛ [لحدوثها من معفو عنه] .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a finger when pardon is given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

وزاد المحاملي في الحكاية عنه: فإذا سقط وجبت الدية. ثم قال: وهذا مفرع على قولنا: إن موجب العمد القود، أما إذا قلنا: موجبه أحد الأمرين، ففي بقاء دية الاصبع احتمالان، وكذلك حكاهما الرافعي عن القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for remaining fingers when injury spreads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

قلت: وما ذكروه يظهر جريانه في مسألتنا؛ لأن السريان لا يظهر له معنى في دية الأصبع، وأما دية بقية الأصابع- فتجب، ولا يجيء فيها الوجه السابق؛ نظرا إلى صحة الإبراء عما لم يجب، ولكن جرى سبب وجوبه.

Mas'alah: Is the blood money for a limb paid by the offender or his kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

قال القاضي أبو الطيب، والمصنف، وغيرهما: وهذا الوجه هو المذهب، وهو ظاهر النص في المختصر فعلى هذا تكون الدية على العاقلة، أو في مال القاطع؟ ينظر:

Mas'alah: Is the blood money for a deliberately cut limb paid from the cutter's own wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

وقال الرافعي: إنا إذا أوجبنا دية اليسار، فهي في مال القاطع؛ لأنه قطع متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah if a tooth grows back after extraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7919)

وللشافعي –رضي الله عنه – في سن المثغور إذا قلعت؛ فاقتص منها، أو أخذ ديتها، ثم عادت قولان، أحدهما: يلزمه رد ديتها؛ فعلى هذا اختلفت الأصحاب في تخريجه في العين إذا عاد بصرها على وجهين: فعلى وجه: يرد، وهذا ما ذكره مجلي والمصنف؛ استدلالا بأن الضوء لو زال، لم يعد. وعلى وجه: لا يرد شيئا، والفرق: أن عود السن معهود في جنسه، وعود البصر غير معهود في جنسه. وعلى هذا: لو اقتص من الجاني، ثم عاد بصره – لم يؤخذ بذهابه ثانيا على الصحيح من المذهب، وهل يؤخذ على القول المخرج من السن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood-money if the tongue grows back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

قال: وإن قطع اللسان، وأخذ الدية، ثم نبت – رد الدية في أحد

القولين؛ لعود مثل ما قطع، دون الآخر، لأن هذه نعمة جديدة من الله تعالى. وهذان القولان كالقولين فيما إذا عاد سن المثغور بعد قلعه، كما سنذكرهما. وهذه طريقة أبي إسحاق، وظاهر التنبيه، وكلام الشيخ يقتضي أنا على القول الأول لا نبقى من المأخوذ قدر الحكومة. وقد ادعى الماوردي أن ذلك يبقى منها قولا واحدا وإن جرى خلاف في مسألة السن، كما سنذكره. وقيل هاهنا: لا يرد شيئا [مما أخذ] قولا واحدا؛ لأن عود السن معهود في الجملة، بخلاف عود اللسان، وهذه طريق ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if a pulled adult tooth grows back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7944)

[قال:] وإن قلع سن كبير، فضمن، ثم نبت -ففيه قولان: أحدهما: يرد ما أخذ كالصغير إذا عادت سنه، وهذا ما يقتضي [كلام] الماوردي ترجيحه، وهو الأصح في "الجيلي" . فعلى هذا: هل يبقى منه شيء؛ للألم وسيلان الدم، أم لا؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي عن ابن أبي هريرة، وظاهرهما: الثاني. والثاني: لا يرد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي السن خمس من الإبل" ، ولم يفصل بين أن تعود أو لا تعود. ولأن العادة في سن [من] أثغر ألا تعود، فإن عادت فهي هبة [مجددة] من الله - تعالى- فلم يسقط بها ضمان ما أتلف عيه. وهذا القول اختاره المزني، وصححه القاضي أبو الطيب والنواوي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the victim dies before the tooth grows back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7945)

ولو مات قبل الانتهاء إلى ذلك السن، فقولان كما قال الماوردي والبندنيجي، ووجهان كما قال أبو الطيب: أحدهما: تجب الدية؛ لأنه قلع سنا لم تعد. والثاني: [تجب] حكومة. وكذا القولان- أو الوجهان - جاريان فيما لو طلع بعضها، ثم مات قبل استكماله، لكنا - على القول الأول - نوجب من ديتها بالقسط. وإطلاق الماوردي وغيره - على القول الثاني- إيجاب الحكومة، يظهر أنه مفرع على قولنا بوجوبها إذا عاد السن، أما إذا قلنا بالمنع عند العود، فيظهر عدم إيجابها هاهنا أيضا، كما قال المتولي، وعليه يحمل قول البندنيجي، والثاني: لا شيء عليه. والقاضي أبو الطيب

اقتصر في حكاية الوجه الثاني في الصورتين على عدم إيجاب الدية، وهو الذي جعله ابن كج أقوى الوجهين.

Mas'alah: What is al-Istakhri's view on diyah when a Muslim apostatizes after having limbs cut and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وهذا كوجه ذكره الإصطخري، فيما إذا قطع يدي مسلم ورجليه، فارتد، ومات بالسراية – أنه يجب على الجاني ديتان، ولا ينظر إلى السراية بعد السردة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim cuts off a hand and then apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8028)

قال الماوردي: وهكذا الحكم لو كان القاطع مسلما، فارتد عن الإسلام، ومات المقطوع – عقله عنه عصباته المسلمون. وهذا ما حكاه الرافعي في الصورة الأولى وجها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injuries to a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2523)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة. [مغني المحتاج] فألحقناه به في التقادير، ففي قطع يده نصف قيمته، وفي يديه قيمته، وفي أصبعه عشرها، وفي موضحته نصف

عشرها، وعلى هذا القياس. تنبيه: قوله: وإلا فنسبته من قيمته، محله في جناية واحدة أو جنايتين بعد اندمال الأولى، فإن لم تندمل الأولى كما لو قطع يد عبد قيمته ألف درهم فصار يساوي ثمان مائة درهم فإنا نغرمه على الأظهر خمسمائة درهم؛ لأنها نصف القيمة، فإذا قطع آخر يده الأخرى قبل الاندمال ولم يمت منهما لا نغرمه أربعمائة بل نصف ما أوجبناه على الأول، وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر حتى يضبط النقصان، وقد أوجبنا بها نصف القيمة، فكأنه أنقص نصفها؛ لأنه قبل الاندمال لا يقوم فيؤخذ منه نصف ما بقي، وتظهر فائدة ذلك فيما لو جنى عليه بحز رقبته (وفي قول) نسبه المصنف في الغصب للقديم: يجب (ما نقص) من قيمته؛ لأنه مملوك كالبهيمة. ثم فرع على القولين معا قوله (ولو قطع ذكره وأنثياه) ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان (ففي الأظهر) يجب بقطعهما (قيمتان) كما يجب فيهما من الحر ديتان (و) في (الثاني) يجب (ما نقص) من قيمته كالبهيمة (فإن لم ينقص) عنها أو زاد عليها لرغبة فيه بكونه خصيا (فلا شيء) يجب بقطعهما على هذا القول لعدم النقص، وقد اختلف فيه أهو قديم أم مخرج؟ وعلى هذا فالأولى التعبير بالمذهب أو النص أو الجديد. خاتمة: قال الماوردي: من نصفه حر يجب في طرفه نصف دية طرف الحر، ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة، وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس فيما زاد من الحرية أو نقص. [باب في موجبات الدية] باب موجبات الدية غير ما مر في الباب قبله مما تجب فيه الدية ابتداء: كقتل الوالد ولده، وكصور الخطأ وشبه العمد (و) باب (العاقلة) وجناية الرقيق والغرة (والكفارة) للقتل بعطف الجميع على موجبات، والعاقلة جمع عاقل، وسيأتي بيانهم في الفصل الثاني من فصول هذا الباب، سموا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل لإعطائها العقل الذي هو الدية، والكفارة تقدم الكلام عليها في بابها، وأراد بالكفارة كفارة القتل كما قدرته، ولو زاد ما زدته من

جناية الرقيق والغرة لكان أولى لأنهما من فصول الباب.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

والقول الثاني – نص عليه في القديم، وهو مذهب مالك (1) أنه يجب في الجناية على أطراف العبد ما ينقص من قيمته.

Mas'alah: What is the rationale behind the new opinion on slave injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

والقول الجديد موجه بالشبه البالغ عند الشافعي المبلغ الأعلى، وذلك أن العبد في منافعه وأعضائه كالحر، وإنما يفترقان في حكم الرق والحرية، فإذا كانت يد الحر بمثابة نصفه، وغناء يد العبد من العبد كغناء يد الحر من الحر، كان بمثابة نصفه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a slave is injured and later dies as a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6571)

ولم يذكر الصيدلاني في كتابه إلا هذا الوجه على النسق الذي ذكرناه، فتكون الغرة

ممثلة بالدية في صورة نذكرها الآن، وهي أن الجاني إذا جنى على عبد مملوك بقطع يديه، [ثم] (1) عتق العبد المجني عليه، ومات حرا، فالواجب على الجاني الدية؛ فإن الاعتبار في المقدار [المغروم] (2) وجنسه بالمآل، ثم يصرف من الدية إلى السيد حقه، وفيه تفصيل عظيم في مسألة منعوتة من كتاب الجراح، وقدر غرضنا –الآن– منها أنا نصرف قسطا من الدية إلى السيد. هذا مسلك الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a slave whose eye is gouged out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8397)

فصل قال: "ولو فقأ عين عبد قيمته مائتان من الإبل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is diyah distributed when a slave is injured both before and after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8401)

10362 – صورة أخرى: لو قطع رجل يد عبد، ثم عتق، فجاء جان وقطع يده الأخرى، وجاء ثالث وقطع إحدى رجليه، ثم جاء الجاني الأول الذي جنى في الرق، وقطع رجله الأخرى، فالجناة ثلاثة، والواجب دية حر، وهي موزعة على رؤوسهم أثلاثا؛ فإن هذا التوزيع لا يختلف بأن يكثر [الجرم أو ينقص] (2) وإنما النظر إلى رؤوس الجناة. ثم نقول بعد ذلك: على الذي جنى في الرق والحرية ثلث الدية، ثم له حالان: حال جناية على الرق وحال جناية في الحرية. فيوزع الثلث الذي عليه على حاليه:

فيخص حاله في الرق سدس الدية، وحاله في الحرية سدس الدية، ثم نجري القولين، فنقول في أحد القولين: للسيد الأقل من أرش الجناية على الملك، وهو نصف القيمة، أو ما التزمه الجاني على الملك، وهو سدس الدية؛ فإن ما التزمه بالجناية على الملك هذا المقدار. (1) في الأصل: "أو ما التزمه" . (2) في الأصل: "الجرام من النقص" .

فإن قيل: ألستم لم تعتبروا عدد الجراحات، ولم تفصلوا بين أن تكثر أو تقل؟ قلنا: هذا كذلك إذا أردنا التوزيع على الجناة، فإنا نجوز أن يكون الجرح الواحد من بعضهم أعظم أثرا من جراحات، فهذا ما بنينا أصل التوزيع على الرؤوس. وإذا [أدرنا] (1) ، نظرنا إلى من فيه كلامنا، وقد خصه من الغرم الثلث، وصدر منه جرحان: أحدهما – على الملك. والثاني – على الشخص الحر، فلا بد وأن نثبت لجرحه في حالة الحرية أثرا، ويستحيل [أن نلغيه] (2) ، فيتعين المسلك الذي ذكرناه. هذا أحد القولين. والقول الثاني – أن للسيد أقل الأمرين مما التزمه بالجرح الواقع على الملك [السدس] (3) أو مثل نسبته من قيمته، وهو سدس القيمة. وإذا وجهنا القولين في الابتداء مرة، كفانا في تفريع المسائل اتباع العبارة المحررة، وإن رمزنا في هذه المسألة إلى التوجيه، كان سببا في [رسوخ] (4) المعنى في الفكر، كأن أحد القائلين يعتبر أقل الأمرين من الأرش لو فرض الاندمال أو ما التزمه الجاني بالجناية على الملك، والثاني – يعتبر الموت والسراية في جانب الأرش؛ فإن الموت واقع في الواقعة، ثم ينتظم من هذا المقصود الأقل من الملتزم أو مما يناسبه من القيمة، فإن النسبة تتحد؛ إذ الساري هو الذي يوجب قسطا من الدية، ثم ننظر في مثله من القيمة، ثم العبارة المحررة تهدي إلى المقصد. ويجب التنبه لتقييد الكلام بالجناية على الملك؛ فإنه قد يفرض من الغارم للسيد جرحان: أحدهما – في الرق، والثاني – في الحرية، ولا حظ للمولى إلا فيما يقابل الجناية على الرقيق سواء قدر جزءا من الدية –إذا كان هو الأقل– أو جزءا من

القيمة. وبيان الفصل عند نجازه.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of blood money when the victim forgives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8590)

والثالث – يسقط نصف الدية وهو يقابل أرش اليد، وذلك على شرط وفاء الثلث، ولا يسقط النصف الآخر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness for cutting both hands and subsequent death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8590)

ولو كان قطع اليدين، فقال المجني عليه: عفوت عن الجراح، وعما يحدث منه، فإن أبطلنا الوصية، وجبت الدية. وإن صححناها ووفى الثلث، سقط الدية بكمالها، وإن فرعنا على [أن] (2) الإبراء عما لم يجب [لا يصح] (3) ، والسبب فيه (4) أن أرش [اليدين دية] (5) كاملة، فليس تتجدد بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming blood money if the victim regains sight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8677)

10631 – فنقول: من جنى على إنسان، فصار لا يبصر أصلا، وربما يقتضي الحال الدية، لغلبة الظن في أن البصر زائل، فإذا غرمنا الجاني [الدية] (2) ، ثم أبصر المجني عليه، فلا خلاف أن الدية [مستردة] (3) ، وقد بان أن البصر لم يزل، وإنما حدثت غشاوة [أو طرأ مانع ثم زال] (4) . هذا ما عليه بناء الفقه، فلا التفات إلى [التعمق واسترسال] (5) الكلام. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "مقررة" . (4) في الأصل: "أو طرأ مانع وزوال" والتعديل من المحقق على ضوء عبارة الغزالي في البسيط. (5) في الأصل: "العمق، لسريان" وسوغ لنا هذا التغيير ما رأيناه في كلام الإمام في بعض كتبه من قوله: "نعوذ بالله من التعمقات" .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money if hearing returns after injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8678)

وكذلك القول في إزالة لطيفة السمع في الظن وتقدير السلامة بعد ذلك؛ فإن هذه المعاني إن زالت، لم تعد أصلا، وإنما تحدث موانع [ظهورها] (3) ، ثم تزول، وما ذكرناه جار في الحواس [كلها] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the use of a hand returns after injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8678)

ولو جنى جار، فأذهب بطش اليد من المجني عليه، واقتضى الحال إلزام الدية [فأبلت]

(5) اليد، وعاد البطش. [فهذا] (6) كالإبصار بعد وقوع لحيلولة، هكذا ذكر الأئمة وهو مقطوع [به] (7) ؛ فإن الأعضاء إذا يبست [أعصابها، وفسد حسها لا تعود، وهو الشلل تحقيقا] (8) ، وفيه الدية، وإذا أتاها الخلل، وزال البطش من الدماغ، ثم زالت آفة كانت، وانجلت شدة وقعت، وكانت مانعة من نفوذ القوة إلى الأعضاء، فهذا كالإبصار بعد امتناعه. فانتظم مما ذكرناه أن المعاني بجملتها إذا فرض العود فيها تسمية وإطلاقا، فذاك ليس بعود، ولكنا نتبين أنها لم تزل، وإنما وقعت حوائل وموانع، ثم زال المانع، والمعاني بحالها.

Mas'alah: What is the ruling when a person's hands are cut off by mistake and the wound leads to death after transfer of clientage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8840)

10797 - ومما فرعه الشيخ، [ولزم] (1) فيه الكلام لو قطع يدي رجل خطأ، ثم فرض جر الولاء، وسرت الجراحة وأفضت إلى الموت، فالدية بكقالها مضروبة على موالي الأم؛ فإن مقدار اليدين دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling when a free person's hands and feet are cut off and death follows after transfer of clientage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8840)

ونقول على هذا الأصل: لو قطع [من] (4) الحر اليدين والرجلين، ثم فرض الجر

والموت بتلك الجراحات، فالواجب دية واحدة، وهي مضروبة على موالي الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the injurer's liability when a slave's hands are cut and he later becomes free and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9432)

منها أن من قطع يدي عبد قيمته مائتان من الإبل، ثم عتق ومات، فلا خلاف أن الجاني لا يلتزم أكثر من الدية نظرا إلى المآل، وهذا من الأصول الممهدة، وهو النظر إلى المآل في المقدار. هذا مذهب الشافعي وأصحابه.

Mas'alah: What did al-Muzani say about the blood-money for cutting off both hands of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

وقال المزني فيما نقله عنه الناقلون: يجب على الجاني أرش اليدين، مائتان من الإبل، وقد نبهنا على هذا في الجراح، وذكرنا غائلته، وغرضنا الآن الاقتصار على تراجم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free person cuts a slave's hand and the slave later dies from the injury after being freed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3232)

(لو) (قطع) الحر (يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بسراية) وأوجبنا كمال الدية كما هو الأصح (فللسيد الأقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل، والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعين بها حق له، فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره، والزائد للورثة، وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد وإلا فكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الأقل من الدية وقيمته) كلها؛ لأنا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر إليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a woman's hand is cut in retaliation and she dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل، وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها في عكس ذلك، وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية، فإن أراد وليها العفو ولم يكن له شيء (

Mas'alah: What is the ruling when a complete hand is cut and the offender's hand is missing a finger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3751)

إحداها: قطع يدا كاملة الأصابع، ويد الجاني ناقصة أصبعا، فللمجني عليه أن يأخذ دية اليد، وله أن يقطع اليد الناقصة، ويأخذ الأرش للأصبع. ولو كانت ناقصة أصبعين، فله قطع يده وأرش أصبعين، ولو قطع أصبعين وله أصبع واحدة، فللمجني عليه قطع

الموجودة، وأرش المفقودة. ولو قطع أصبعا صحيحة، وتلك الأصبع منه شلاء، فأراد المجني عليه قطع الشلاء وأخذ شيء للشلل، لم يكن له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a supernumerary finger joint?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3754)

الثامنة: في الزائدة من الأنامل قد أجرى الله سبحانه وتعالى العادة

أن كل أصبع سوى الإبهام منقسمة ثلاثة أقسام وهي الأنامل الثلاث، فلو انقسمت على خلاف العادة أصبع بأربع أنامل، فلها حالان. أحدهما: أن تكون الأربع أصلية عند أهل البصر، وقد يستدل عليه بأن تكون غير مفرطة الطول، وتناسب باقي الأصابع، فإذا قطع صاحبها أنملة لمعتدل، قطعت منه أنملة، لكن لا يتم بها حق المجني عليه، لأن أنملته ثلث الأصبع، وهذه ربعها، فيطالب بما بين الربع والثلث من دية أصبع، وهو خمس أسداس بعير. وإن قطع أنملتين، قطعنا منه أنملتين، وطالبناه بما بين نصف دية الأصبع وثلثها، وهو بعير وثلثا بعير، وإن قطع أصبع معتدل بتمامها، فهل يقطع أصبعه بها؟ وجهان. أحدهما: نعم، وبه قطع الغزالي والروياني، وصححه الإمام، وأصحهما عند البغوي: المنع، فعلى هذا يقطع ثلاث أنامل هي ثلاثة أرباع حصته، ويطالب بالتفاوت بين جميع الدية، وثلاثة أرباعها، وهو بعيران ونصف، ولو بادر المجني عليه، وقطع أصبعه، عزر ولا شيء عليه. ولو قطع معتدل أنملة من له هذه الأصبع، لم تقطع أنملته، لكن يؤخذ منه ربع دية أصبع، ولو قطع أنملتين، فللمجني عليه أن يقطع منه أنملة ويأخذ بعيرا وثلثين، ولو قطع ثلاث أنامل، فله أن يقطع أنملتين ويأخذ خمسة أسداس

بعير، ولو قطع الأصبع بتمامها، قطعت أصبعه، ولم يلزمه شيء آخر، هكذا ذكره الإمام والروياني. الحال الثاني: أن تكون الأنملة العليا زائدة خارجة عن أصل الخلقة، فإن قطع صاحبها أصبع معتدل، لم يقطع أصبعه، لما فيها من الزيادة، وتؤخذ منه الدية، ولو قطعها معتدل، قطعت أصبعه، وأخذت منه حكومة للزائدة، وتختلف الحكومة بكون الزائدة عاملة أم لا، ولو قطع المعتدل أنملة منها، فلا قصاص، وعليه الحكومة، ولو قطع

أنملتين، قطع منه أنملة وأخذت الحكومة للزائدة، ولو قطع ثلاثا، قطعت منه أنملتان وأخذت الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the offender dies after limb retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3782)

بالنصف، فإن مات الجاني، أو قتل ظلما، أو في قصاص آخر، تعين أخذ نصف الدية من تركته، ولو قطع يدي رجل، فقطعت يداه قصاصا، ثم مات المجني عليه بالسراية، فللولي حز رقبة الجاني، فلو عفا، فلا مال له، لأنه استوفى ما يقابل الدية، وهذه صورة يستحق فيها القصاص ولا تستحق الدية بالعفو عليها، ولو اقتص من قاطع اليد، فمات بالسراية، فلا شيء على المقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when one cuts both hands intentionally and accidentally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

وأنه لو قطع يدي رجل، إحداهما عمدا، والأخرى خطأ، فمات منهما، فلا قصاص في النفس وتجب الدية، نصفها في مال الجاني ونصفها على عاقلته، فإن استوفى الولي قصاص اليد المقطوعة عمدا، فمات الجاني منه، كان مستوفيا لحقه ولا يبقى له شيء على العاقلة، كما لو قتل من له عليه القصاص خطأ، فإنه يكون مستوفيا حقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if a lost function is restored?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3828)

فرع لو قلع سن مثغور، فأخذ منه الأرش، فعادت السن على الندور، لم يسترد الأرش على الأظهر. ولو التحمت الموضحة أو الجائفة بعد أخذ أرشها، لم يسترد على الصحيح، ولو جنى على يده فذهب بطشها، أو على عينه فذهب بصرها، فأخذنا ديتهما لظن زوال البطش والبصر، ثم قويت اليد والعين فصار يبطش ويبصر، استردت الدية قطعا، لأن الشلل والعمى المحققين لا يزولان، وكذا الحكم في السمع وسائر المعاني. فرع قلع سن صغير، فطلع بعضها ومات الصغير قبل أن يتم نباتها؛ فعليه من الدية فيما إذا مات قبل

النبات، والحكومة إن قلنا: لا تجب هناك الدية؛ نص عليه الشافعي رحمه الله. ولو قلعها قبل تمام الطلوع آخر، فعن النص انتظار نباتها، فإن لم تنبت، فعليه الدية، وإن نبتت، لزمه حكومة هي أكثر من حكومة المرة الأولى.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the breast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3835)

قال البغوي: ولا قصاص في الثدي. لأنه لا يمكن المماثلة، وللمجني عليها أن تقتص في الحلمة، وتأخذ حكومة الثدي، ولك أن تقول: المماثلة ممكنة؛ فإن الثدي هذا الشاخص، وهو أقرب إلى الضبط من الشفتين والأليتين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on additional diyah when qisas does not fully compensate for loss of speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3849)

فرع قطع نصف لسانه؛ فذهب نصف كلامه، فاقتص من الجاني، فلم يذهب إلا ربع كلامه، فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه، وإن ذهب من المقتص منه ثلاثة أرباع كلامه، فلا شيء على المجني عليه، لأن سراية القود مهدرة.

Mas'alah: What is the ruling if speech returns after taking diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3849)

فرع عود الكلام بعد أخذ الدية، كعود السمع.

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of hearing through injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) في الأصح لأن له محلا مضبوطا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose against one lacking smell?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

يقطع (أنف صحيح) شما (بأخشم) أي غير شام لأن الشم ليس في جرم الأنف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hearing ear against a deaf one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(وأذن سميع بأصم) لأن السمع لا يحل جرم الأذن

Mas'alah: What is the ruling when a person with a complete hand cuts off a hand missing fingers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1771)

(ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة

Mas'alah: What is the ruling when a person with two paralyzed fingers has his complete hand cut off?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1771)

(ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء) المجني عليه (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) ، وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا

الترجيح.

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of touch, taste, and smell?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1806)

4633 – قول "المنهاج" [ص 476] : (وكذا البطش والذوق والشم في الأصح) و "الحاوي" [ص 564] : (والحواس والبطش) قال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح في الثلاثة: أنه لا قصاص فيها؛ لأنه لا مقر لها ولا حد لها يوقف عليه، فهي كالسمع الذي نص على أنه لا قصاص فيه، وجزم في "المهذب" بأنه لا قصاص في الشم، وهذا واضح لا توقف فيه. انتهى [6]. وقال الإمام: ولا يبعد إلحاق الكلام بالحواس، فيكون أولى من البطش [7]. (1) فتح العزيز (10/ 218، 219) ، وانظر "الأم" (6/ 7) ، و "المهذب" (2/ 187) ، و "التهذيب" (7/ 95) . (2) التنبيه (ص 219) . (3) الروضة (9/ 186) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 208) . (4) انظر "الأم" (6/ 68) . (5) المهذب (2/ 180) . (6) المهذب (2/ 180) . (7) انظر "نهاية المطلب" (16/ 208) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb in retaliation for a paralyzed one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1808)

4640 – قولهما: (ولا نقطع صحيحة بشلاء) [6] محمول على اليد والرجل، أما الذكر .. فقد صرحا به بعد ذلك، وأما الأنف والأذن .. فأصح القولين: أنه يؤخذ

الصحيح منهما بالمستحشف، وهو الأشل، وقد ذكره في "التنبيه" [7]، لكن نازع فيه شيخنا الإمام البلقيني (1) الروضة (9/ 191) . (2) انظر "المنهاج" (ص 477) . (3) المحرر (ص 395) . (4) فتح العزيز (10/ 226) ، الروضة (9/ 191) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 200، 201) ، و "التهذيب" (7/ 27) . (5) الأم (6/ 22، 23) . (6) انظر "التنبيه" (ص 216) ، و "المنهاج" (ص 477) . (7) التنبيه (ص 216) .

وقال: إنه غير معتمد، قال: والصحيح في (الديات) : أنه إذا جنى على أذن فاستحشفت .. لزمته ديتها، وإن قطع مستحشفة .. لزمته حكومة، فكيف يستقيم أخذ الصحيحة بها؟ ويرد ذلك على "المنهاج" بتقدير العموم في كلامه على مقتضى تصحيح "الروضة" و "التنبيه" [1]، والله أعلم. واعلم: أنه يستثنى من ذلك أيضا: ما إذا كانت النفس مستحقة الإزهاق للمجني عليه .. فلا منع حينئذ من أخذ الصحيحة بالشلاء ولا الشلاء بالصحيحة وإن لم تنحسم العروق، ويطرد ذلك في جميع صور رعاية المماثلة في الأطراف، فتؤخذ حينئذ كاملة الأصابع بناقصتها أو فاقدتها، ذكره الرافعي في كيفية المماثلة [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وخرجت على ذلك أنه تقطع اليمين باليسار إذا كان فاقد اليسار، قال: وقد يتوقف في هذا، والأرجح: المنع.

Mas'alah: When is blood money obligatory for cutting the left hand instead of the right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1830)

4694 – قول "الحاوي" [ص 575] : (وفي اليمين إن أخذ عوضا بل الدية) يستثنى

من وجوب الدية: ما إذا قصد بإخراجها الإباحة؛ فإنها مهدرة كما تقدم.

Mas'alah: Is retribution required for loss of taste, smell, or speech through injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3769)

والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) ؛ لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها. (

Mas'alah: What is the ruling on using wording of absolution or dropping for compensation of a limb injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط) قطعا إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره؛ لأنه إسقاط ناجز وكأنهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الإبراء إذ واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو؛ لأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها

Mas'alah: Is there retaliation or compensation for the return of a severed tongue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

ولا قود وأرش بعود لسان؛ لأنه محض نعمة جديدة

Mas'alah: What is the ruling if the cutting is intentional and the initial injury is accidental?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

(فإن حزه) الجاني قبل الاندمال (عمدا والجناية) بإزالة ما ذكر (خطأ) ، أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ، أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد وعكسه (فلا تداخل في الأصح) بل يجب كل من واجب النفس والأطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose with an anosmic one?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

وأنف صحيح بأخشم؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف، والأخشم: هو الذي لا يشم،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a hearing ear for a deaf ear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

وأذن سميع بأصم، أي وكذا بالعكس؛ لأن السمع ليس في جرم الأذن، وإنما هي آلة السمع،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a healthy eye for a blind eye?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

لا عين صحيحة بحدقة عمياء؛ لأنها أكثر من حقه، وفي العكس تؤخذ إن رضي المجني عليه؛ لأنه دون حقه،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a speaking tongue for a mute tongue?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

ولا لسان ناطق بأخرس؛ لأن النطق في جرم اللسان؛ ويجوز العكس برضى المجني عليه.

Sub-topic – Diyah for Teeth and Tongue

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a tooth that does not regrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5820)

وهل تجب له دية سن؟ حكى الشيخ أبو إسحاق فيها قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وجهين: أحدهما: تجب دية السن؛ لأنه قلع سنا لم تعد، والأصل عدم العود. والثاني: لا تجب؛ لأن الغالب أنها قد كانت تعود، وإنما قطعها الموت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting both tips of a forked tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5976)

وإن قطعهما قاطع.. وجب عليه الدية، وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان.. فهي خلقة زائدة تجب فيها الحكومة، وفي الأخرى الدية.

Mas'alah: What is the diyah for extracting a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5978)

[مسألة ما يجب في قلع السن]] : ويجب في السن خمس من الإبل؛ لما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في السن خمس من الإبل» . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي كل سن خمس من الإبل» . إذا ثبت هذا: فإنه لا فرق بين الثنايا والأضراس والرباعيات، وبه قال علي، وابن عباس، ومعاوية – رضي الله عنهم – وأرضاهم.

وقال عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: (في الثنايا خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير) . وقال عطاء: في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفي الباقي بعيران بعيران. وهي الرواية الثانية عن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «في كل سن خمس من الإبل» . ولم يفرق. وروي: أن معاوية – رضي الله عنه – كان أصيب بأضراسه، فقال: (أنا أعرف بالأضراس من عمر) ، يعني: بمنفعتها. ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديتها، كدية الأصابع. والسن الذي يجب فيه خمس من الإبل: هو ما ظهر من اللثة، وهو: اللحم الذي ينبت فيه السن؛ لأن المنفعة والجمال في ذلك، كما تجب دية اليد في الأصابع وحدها. وإن قلع ما ظهر من السن، ثم قلع هو أو غيره (سنخ السن) ، وهو: أصلها النابت في اللحم.. وجب على قالع السنخ الحكومة، كما لو قطع رجل أصابع رجل، ثم قطع هو أو غيره الكف. وإن قلع السن وسنخها.. وجبت عليه دية سن لا غير؛ لأن السنخ يتبع السن في

Mas'alah: How is the diyah calculated for breaking a tooth with a hidden root?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5980)

الدية إذا قلع معها، كما لو قطع الأصابع مع الكف. فإن ظهر السنخ المغيب بعلة.. اعتبر المكسور من الموضع الذي كان ظاهرا قبل العلة، لا بما ظهر بالعلة. فإن اتفقا: أنه كسر القدر الذي كان ظاهرا قبل العلة.. فعليه خمس من الإبل. وإن قال الجاني: كسرت بعض الظاهر، فعلي أقل من خمس من الإبل، وقال المجني عليه: بل كسرت كل الظاهر.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ما أقر به.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2596)

3253 - فصل في دية السن في كل سن نصف عشر دية المجني عليه، ففي سن الحر المسلم خمس من الإبل، سواء قلعها مع سنخها أو قطع ما ظهر منها، فإن قطع بعض الظاهر، أو بعض الحشفة، أو بعض الحلمة، فالأصح توزيع الدية على الحشفة والحلمة وعلى ما ظهر من السن، وإن قطع بعض المارن، وقلنا: لا حكومة في القصبة، فالأصح التوزيع على المارن، والتوزيع على ما ظهر من السن أولى من التوزيع على الحلمة والحشفة؛ لحصول الانتفاع بالثدي وبقية الذكر، ولا منفعة في السنخ، والمارن أولى بالتوزيع منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a tooth after extraction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2597)

3255 – فصل في عود السن إذا ظهر لنا زوال شيء من المعاني بالجناية؛ كالعقل، والبطش، والسمع، والبصر، وسائر المعاني والحواس، فإن أوجبنا الدية ثم عاد ما ظننا زواله، وجب رد الدية اتفاقا، فإن المعاني لا تزول وإنما تستتر ثم تظهر. ولا يسقط قصاص الموضحة ولا أرشها بالتحامها اتفاقا، وكذا الجائفة على المذهب، وأبعد من خالف فيها. وقال الإمام: إن زال بعض اللحم بالإجافة أو الإيضاح لم يسقط الأرش، وإن لم يزل شيء من اللحم بالإجافة، أو أوضحه بإبرة فالتحمت، ففيه الخلاف. وإن قلع سن صبي لم يثغر، فلا أرش ولا قصاص حتى نيأس من نباتها، فإن عادت قبل اليأس: فإن بقي شين وجبت الحكومة، وإن لم يبق فوجهان، وإن ظهر اليأس بطول المدة، فأخذ الأرش، ثم عادت، رده اتفاقا، وإن لم تعد كمل الأرش، ويجب القصاص عند المعظم، وتوقف الإمام في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tongue with a speech impediment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

حتى ذو الثقل) للكنة، أو لثغة، أو نحوهما مما يعسر به النطق ولم يحصل بجناية فلا يؤثر ذلك في إيجاب الدية كضعف البطش ودخل في كلامه لسان الطفل وإن لم يبلغ أوان النطق فإن بلغ أوانه ولم ينطق لم يجب إلا الحكومة لإشعار الحال بعجزه وسيأتي أن في لسان الأخرس حكومة وشمل كلامه لسان من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن الكلام؛ لأنه لم يسمع شيئا ففيه الدية وهو ما جزم به في الأنوار وقيل فيه الحكومة ورجحه الأذرعي والزركشي وفيه في الروضة وأصلها وجهان [حاشية العبادي] أي: بحيث ينسب إلى التأثر بالجناية كما هو ظاهر (قوله: بأن تكون

مسلمة وهو كافر) ؛ لأنه يتبعها في الإسلام (قوله:؛ لأن التي قبلها إلخ) بأن تكون رقيقة وهو حر (قوله: أما لو كانا معيبين إلخ) في الإرشاد خلافه وعبارته تفرض مسلمة كهو سليمة لا إلا نقصها رقيقة اهـ. (قوله: وهو ظاهر) وبه جزم [حاشية الشربيني] قوله: ورقيقة وسليمة كالحمل) اعترض صاحب الإرشاد قول الحاوي كالحمل بأنه لا فائدة فيه؛ لأن الكلام في الحمل الرقيق ومضر أيضا لإفادته أنها لا تقدر سليمة إلا إذا كان سليما وليس كذلك (قوله: لعدم الحاجة إلخ) أي؛ لأن الواجب في الحر معلوم مضبوط فليس للتقويم دخل فيه اهـ. من حواشي شرح الإرشاد ولعل الأولى أن يقال: بدل فليس للتقويم إلخ ولا فائدة لتقدير حريتها فيه (قوله: إذ لا يجب إلخ) وإنما فيه التقدير اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: وهو ظاهر) ، والفرق بينه وبين سن غير المثغور أن من شأنها العود اهـ. بجيرمي (قوله: أن لا تنتظر) أما لو قدروا مدة يغلب على الظن أنه يعيش إليها انتظر اهـ. م ر (قوله: وقيل فيه الحكومة) اعتمده زي وظاهر م ر خلافه

بلا ترجيح وقضية كلامهم وجوب الدية في قطع لسان ناطق فاقد الذوق لكن نقل الأذرعي عن الماوردي أن فيه الحكومة كالأخرس، ثم قال: وقضيته أن لا يقطع لسان ناطق سليم الذوق بلسان ناطق فاقد الذوق)

Mas'alah: What is the ruling on the return of a tooth in Shafi'i blood-money law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1845)

فإن عودها يسقط واجبها لظهور عدم الزوال بخلاف ما مر في الجرم غير الإفضاء وسن من لم يثغر فإنه تحقق فيه الإبانة ولا يعتاد فيه العود

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a pulled milk tooth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5769)

(فصل) وإن قلع سن من لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية، لأنها من أسنان اللبن التي جرت العادة بنباتها بعد سقوطها ووجب الانتظار إلى أقصى المدة التي يقول أهل العلم بها من الطب أنها تنبت فيه، فإن نبتت فلا قصاص فيها ولا دية، لأن القصاص والدية إنما يجبان فيما يدوم ضرره وعينه ولا يجبان فيما يزول ضرره وشينه كالسن إذا نبتت وكاللطمة إذا آلمت، لزوال ذلك وعوده إلى المعهود منه، فإن كان قد خرج مع سن اللبن حين قلعت دم نظر فيه فإن خرج من لحم العمور وجب فيه أرش، كمن جرح في لحم بدنه فأنهر دمه، وإن خرج من محل السن المقلوعة ففي وجوب الأرش وجهان حكاها أبو حامد الإسفراييني: أحدهما: لا يجب فيه أرش كمن لطم فرعف لم يجب فيه أرش. والوجه الثاني: فيه الأرش، لأنه قد قلع بقلعه ما اتصل به من عروق محله ومرابطه فلزمه الأرش، وعلى مقتضى هذا التعليل يجب عليه الأرش وإن لم يخرج دم لقطع تلك المرابط والعروق. فإن قيل به كان هذا الوجه الثاني أصح، وإن لم يقل به كان الوجه الأول أصح، والقول الثاني عندي أولى. فإذا ثبت وجوب الانتظار بالسن المقلوعة وقت نباتها لم يخل حال صاحبها من أحد أمرين: إما أن يعيش إلى ذلك الوقت أو يموت قبله، فإن عاش إليه لم يخل حال تلك السن المقلوعة من أحد أمرين:

إما أن تنبت أو لا تنبت، فإن لم تنبت وجب فيها القصاص، فإن عفا عنه فالدية تامة، لأنه قلع سنا لم تعد فصارت كسن المثغور وإن نبتت فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تنبت كأخواتها في القد واللون، [فلا قود فيها ولا دية والحال الثانية: أن تنبت أقصر من أخواتها] فالظاهر من قصرها أنه من قلع ما قبلها قبل أوانه فصار منسوبا إلى الجاني

فيلزمه دية السن بقدر ما نقص من السن العائد، فإن كان النصف فنصف ديتها، وإن كان الثلث فثلثها. والحال الثالثة: أن تنبت في قد أخواتها لكنها متغيرة اللون بخضرة أو سواد، فالظاهر أنه من الجناية، فيؤخذ الجاني بأرش تغييرها، وإن مات المقلوع سنه قبل الوقت الذي قدره أهل العلم بالطب لعودها فلا قود فيها، لأن الظاهر أنه لو بقي لعادت، والقصاص حد يدرأ بالشبهة. وأما الدية ففي استحقاقها وجهان: أحدهما: يستحق، لأن قلعها مستحق وعودها مع البقاء متوهم، فلم يسقط بالظن حكم اليقين. والوجه الثاني: لا يستحق الدية اعتبارا بالظاهر كما لم يجب القود اعتبارا به.

Mas'alah: What is the ruling if a permanent tooth grows back after being pulled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5770)

(فصل) وإذا كان المقلوع سنه مثغورا فعادت سنه ونبتت ففيها قولان: أحدهما: أنه يصير كغير المثغور إذا عادت سنه بعد قلعها تكون هي الحادثة عن المقلوعة، فلا يجب فيها قصاص ولا دية، كما لو جنى على عينه فأذهب ضوءها ثم عاد الضوء كان هو الأول ولم يكن حادثا عن غير، فلو كان قد تقدم الاقتصاص منها لم يقتص للجاني، منها، لأن المستوفى على وجه القصاص لا يجب فيه القصاص لكن له الدية يرجع بها على المجني عليه لأخذه القصاص من سن لا يستحق فيها القصاص. والقول الثاني: إن هذه السن الحادثة هبة من الله مستجدة وليست حادثة من المقلوعة، لأن الظاهر من حال المثغور أن سنه إذا انقلعت لم تعد، فلا يسقط بعودها قصاص ولا دية، فيقتص من الجاني وإن عادت من المجني عليه بخلاف من لم يثغر، لأن سن المثغور لا تعود في غالب العادة، وسن غير المثغور تعود في الأغلب، وخالف ضوء العين إذا عاد بعد

ذهابه، لأنه كان مستورا بحائل زال فأبصر بالضوء الأول لا بضوء تجدد وهذه سن تجددت فافترقا، ويتفرع على هذين القولين فرعان:

أحدهما: أن يقلع رجل سن فيقتص من سن الجاني بسن المجني عليه، ثم تعود سن الجاني فتنبت. فإن قيل: إن السن العائدة في المثغور هي هبة مستجدة وليست حادثة عن الأولة، فلا شيء على الجاني بعود سنه من قصاص ولا دية لاستيفاء القصاص منه، وما حدث بعده هبة من الله تعالى له. وإن قيل: إن السن العائدة في المثغور هي الحادثة عن الأولى، ففي وجوب الاقتصاص منها ثانيا وجهان: أحدهما: يقتص منها إذا عادت ثانية كما اقتص منها في الأولة، وكذلك لو عادت ثالثة ورابعة، لأنه قد أفقد المجني عليه سنه فوجب أن يقابل بما يفقد سنه. والوجه الثاني: لا قصاص فيها لاستيفائه منها وأنه جنى دفعة واحدة فلم يجز أن يقتص منه أكثر من دفعة واحدة، فعلى هذا هل تؤخذ منه ديتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تؤخذ منه الدية لترك سنه عليه. والوجه الثاني: لا يؤخذ بالدية كما لم يؤخذ بالقصاص، لأن لا يجمع بين دية وقصاص. والفرع الثاني: أن يقتص من سن الجاني بسن المجني عليه، فتعود سن الجاني وتعود سن المجني عليه، فلا قصاص هنا من الثانية ولا دية على القولين معا، لأننا إن قلنا بأن العائدة هبة مستجدة فهي هبة في حق كل واحد منهما، وإن قلنا إنها حادثة عن الأولى فقد عادت سن كل واحد منهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the full diyah on the tongue?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5842)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي اللسان الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لرواية عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن "وفي اللسان الدية" ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، ولأنه عضو من تمام الخلقة فيه جمال ومنفعة يألم بقطعه، وربما سرى إلى نفسه فوجب أن تكمل فيه الدية كسائر الأعضاء، فأما جمال اللسان فقد روى ابن عباس أنه قال يا رسول الله فيم الجمال؟ قال: "في اللسان" . وروي عنه أنه قال: "المرء مخبوء تحت لسانه" .

وأما منفعة اللسان فالمعتمد منها ثلاثة أشياء: أحدها: الكلام الذي يعبر به عما في نفسه ويتوصل به إلى إرادته ولأهل التأويل في قوله تعالى: {خلق الإنسان علمه البيان} [الرحمن: 2، 3] تأويلان. أحدهما: الخط. والثاني: الكلام. والثاني: من منافع اللسان حاسة ذوقه الذي يدرك به ملاذ طعامه وشرابه، ويعرف به فرق ما بين الحلو والحامض، والمر والعذب. والثالث: الاعتماد عليه في أكل الطعام ومضغه وإدارته في لهواته حتى يستكمل طحنه في الأضرس ويدفع بقاياه من الأشداق. وهذه الثلاثة من أجل المنافع التي لا يتوصل بغير اللسان إليها، فكان من أجل الأعضاء نفعا، فإذا ثبت أن في اللسان الدية ففيه الدية كاملة إذا كان ناطقا سليما، ولا فرق بين لسان الصغير والكبير، والمتكلم بالعربية والأعجمية، والفصيح والألكن، والثقيل والعجل.

Mas'alah: What is the ruling if the replacement tooth is smaller than the original?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8942)

وان كانت السن التي نبتت مكانه المقلوعة أنقص من التي تليها، وجب على الجاني من ديتها بقدر ما نقص منها لان الظاهر أنها نقصت لجنايته.

Mas'alah: What is the ruling if the replacement tooth is larger than the original?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8942)

وان كانت السن التي نبتت أزيد من التي قبلها ففيه وجهان: من أصحابنا من قال

Mas'alah: Is the blood-money for a tooth due if the victim dies before it grows back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وهل تجب له دية سن؟ حكى الشيخ أبو إسحاق فيها قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on the blood-money for a tooth when the victim dies before it grows back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

(أحدهما) تجب دية السن، لانه قلع سنا لم تعد، والاصل عدم العود.

Mas'alah: What is the second opinion on blood-money for a tooth when the victim dies before it grows back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

(والثانى) لا يجب لان الغالب أنها قد كانت تعود، وإنما قطعها الموت،

Mas'alah: What is the third opinion on a regrown tooth being a new gift from Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

والقول الثالث أن السن النابت هبة مجددة من الله تعالى للمجني عليه، لان

Mas'alah: What is the ruling if the victim's tooth regrows after retaliation and the offender pulls it again?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

وان قلع سنه فاقتص منه فعاد للمجني عليه سن مكان سنه ولم يعد للجاني ثم عاد الجاني فقلعها وجب عليه ديتها لانه ليس لها مثله، فإن قلنا انه من الاول فقد قلنا ان على المجني عليه دية سن الجاني فيتقاصان.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9112)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في كل سن خمس من الابل لما روى عمرو بن حزم (أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: وفى السن

خمس من الابل) والانياب والاضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء للخبر، ولانه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالاصابع، وان قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقى السنخ لزمه دية السن، لان المنفعة والجمال فيما ظهر فكملت ديته، كما لو قطع الاصابع دون الكف، فإن عاد هو أو غيره وقلع السنخ المغيب وجبت عليه حكومة، لانه تابع لما ظهر فوجبت فيه الحكومة، كما لو قطع الكف

بعد ما قطع الاصابع وإن قلع السن من أصلها مع السنخ لم يلزمه لما تحتها من السنخ حكومة، لان السنخ تابع لما ظهر فدخل في ديته كالكف إذا قطع مع الاصابع،

Mas'alah: What is the ruling when one person breaks part of a tooth and another extracts the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9115)

(فرع) وإن كسر بعض سنه من نصف أو ثلث وجب عليه من ديتها بقدر ما كسر منها، لان ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه بقسطه من الدية كالاصابع، فإن قلع قالع ما بقى من السن مع السنخ فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بقى على الثاني بقدر ما بقى من السن من ديتها، ووجب في السنخ الحكومة لان السنخ إنما يبتع جميع السن، فأما بعض السن فلا يتبغها، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الاسفراينى قال وهذا فيه تفصيل، فإن كسر الاول نصف السن في الطول وبقى النصف فقلع الثاني الباقي منهما مع السنخ وجب نصف دية السن ويتبعه ما تحته من السنخ في نصف ديته وجبت في نصف السنخ الباقي الحكومة، كما لو قطع أصبعين وجميع الكف فإنه يجب عليه دية أصبعين ويتبعهما ما تحتهما من الكف وحكومة في الباقي وإن كسر الاول

نصف السن في العرض وقلع الاخر الباقي مع السنخ تبعه ما تحته من السنخ كما لو قطع قاطع من كل أصبع من الكف أنملة فجاء آخر فقطع ما بقى من أنامل الاصابع مع الكف فإنه يجب عليه أرش ما بقى من الانامل ويتبعها الكف، كذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a tooth that is pulled and re-implanted according to Ahmad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9118)

ونص أحمد في رواية جعفر بن محمد أنه لا تجب فيها الدية.

Mas'alah: How is blood-money calculated for teeth of varying lengths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9118)

(فرع) قوله (وإذا قلع أسنان رجل كلها الخ) وقد مضى في شرح ما قال المصنف قبل هذا تفصيل مفيد، والذى لم نقله هو أنه إذا كان بعض اضراسه قصارا أو ثنايا طوالا وجب في كل سن ديتها، لان العادة أن الاضراس أقصر

من الثنايا، وإن كان بعض الاضراس طوالا وبعضها قصارا، أو كان بعض الثنايا طوالا وبعضها قصارا قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان النقصان قريبا ففى كل سن ديتها، لان هذا من خلقة الاصل، وإن كان النقصان كثيرا ففيها بقسطها من الدية، فإنك انت القصيرة نصف الطويلة وجب فيها نصف دية السن وإن كانت ثلثها ففيها ثلث ديتها، لان هذا القدر من النقص لا يكون إلا من سبب مرض أو غيره.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1305)

فصل: ويجب في اللسان الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية ولأن فيه جمالا ظاهرا ومنافع فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الإنسان والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس: "أعجبني جمالك يا عم النبي" فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل قال: "اللسان" . ويقال: المرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما المنافع فإنه يبلغ به الأغراض ويقضى به الحاجات وبه تتم العبادات في القراءة والأذكار وبه يعرف ذوق الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام وإن جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو على العين فعميت وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع وبقسم على حروف كلامه لأن حروف اللغات مختلفة الإعداد فإن في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفا ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا فإن كان المجني عليه يتكلم بالعربية قسمت ديته على ثمانية وعشرين حرفا وقال أبو سعيد الأصطخري: يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا ويسقط حروف الحلق وهي ستة الهمزة والهاء والحاء والعين والغين ويسقط حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو والمذهب الأول لأن هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان ولهذا لا ينطق بها الأخرس وإن ذهب حرف من

كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرف لأن الضمان يجب لما تلف وإن جنى على لسانه فصار ألثغ وجب عليه دية الحرف الذي ذهب لأن ما بدل به لا يقوم مقام الذاهب وإن جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة لم تجب عليه دية لأن المنفعة باقية وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a forked tongue?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1306)

فصل: وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية وإن لم يذهب من الكلام شيء نظرت فإن كانا متساويين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما: نصف الدية وإن كان أحدهما: تام الخلقة والآخر ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الأصلي والآخر خلقة زائدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة وإن قطع التام وجبت عليه دية وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a mute or child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1307)

فصل: وإن قطع لسان أخرس فإن كان بقي بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة لأنه

عضو بطلت منفعته فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد الشلاء وإن ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لاتلاف حاسة الذوق وإن قطع لسان طفل فإن كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وماما وجبت عليه الدية لأنه لسان ناطق وإن لم يكن تحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان فإن كان بلغ حدا يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام وجبت الحكومة لأن الظاهر أنه لم يكن ناطقا لأنه لو كان ناطقا لتحرك بما يدل عليه وإن قطعه قبل أن يمضي عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لأن الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه وإن لم يظهر فيها بطش.

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1307)

فصل: ويجب في كل سن خمس من الإبل لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وفي السن خمس من الإبل والأنياب والأضراس والثنايا والرباعيات في ذلك سواء للخبر ولأنه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالأصابع وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي السنخ لزمه دية السن لأن المنفعة

والجمال فيما ظهر فكملت ديته كما لو قطع الأصابع دون الكف فإن عاد هو أو غيره وقلع السنخ المغيب وجبت عليه حكومة لأنه تابع لما ظهر فوجبت فيه الحكومة كما لو قطع الكف بعدما قطع الأصابع وإن قلع السن من أصلها مع السنخ لم يلزمه لما تحتها من السنخ حكومة لأن السنخ تابع لما ظهر فدخل في ديته كالكف إذا قطع مع الأصابع

وإن كسر بعض السن طولا أو عرضا وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع لأن ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه من الدية بقدره كالأصابع ويعتبر القدر من الظاهر دون السنخ المغيب لأن الدية تكمل بقطع الظاهر فاعتبر المكسور منه فإن ظهر السنخ المغيب بعلة اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهرا قبل العلة لا بما ظهر بالعلة لأن الدية تجب فيما كان ظاهرا فاعتبر القدر المكسور منه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for extracting a child's milk tooth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1309)

فصل: إذا لمع سن صغير لم يثغر لم يلزمه شيء في الحال لأن العادة في سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شيء في الحال كما لو نتف شعره فإن نبت له مثلها في مكانها لم يلزمه ديتها وهل تلزمه حكومة فيه وجهان: أحدهما: لا تلزمه كما لو نتف شعره فنبت مثله والثاني: تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وإن لم تنبت له ووقع الإياس من نباتها وجبت ديتها لأنا تحققنا إتلاف السن وإن مات قبل الإياس من نباتها ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه دية السن لأنه قلع سنا لم تعد والثاني: لا يجب لأن الظاهر أنها تعود وإنما مات بموته وإن نبتت له سن خارجة عن صف الأسنان فإن كانت بحيث ينتفع بها وجبت ديتها وإن كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمت الأسنان فإن نبتت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لأنه نقص بجنايته فصار كما لو كسر بعض سن وإن نبت أطول منها فقد قال بعض أصحابنا لا يلزمه شيء وإن حصل بها شين لأن الزيادة لا تكون من الجناية قال الشيخ الإمام: ويحتمل عندي أنه تلزمه الحكومة للشين الحاصل بطولها كما تلزمه في

الشين الحاصل بقصرها لأن الظاهر أن الجميع حصل بسبب قلع السن وإن نبتت له سن صفراء أوسن خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال فإن قلع سنا من أثغر وجبت ديتها في الحال لأن الظاهر أنه لا ينبت له مثلها فإن أخذ الدية ثم نبت له مثلها في مكانها ففيه قولان: أحدهما: يجب رد الدية لأنه عاد له مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم يثغر والثاني: أنه لا يجب رد الدية لأن العادة جرت في سن من ثغر أنه لا يعود فإذا عادت كان ذلك هبة مجددة فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه.

Mas'alah: What are the names and numbers of teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3826)

قوله: الأسنان في غالب الفطرة اثنتان وثلاثون منها أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل وبينهما أربع من أعلى وأربع من أسفل يقال لها الرباعيات. ثم أربع ضواحك ثم أربع أنياب وأربعة نواجذ واثنا عشر ضرسا ويقال لها الطواحن. انتهى [1]. وما ذكره في النواجذ مع الأضراس يقتضي أن النواجذ ليست آخر الأسنان بل هي في أثنائها، وليس كذلك بل النواجذ آخر الأسنان وهي من (1) مجموع ما عده ست وثلاثون.

جملة الأضراس كما سبق إيضاحه في الكلام على لغات الفصل. والذى أوقع الرافعي في هذه العبارة الموهمة هو صاحب "البحر" فإنه عبر بعبارة الرافعي بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a shorter tooth when extracted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3827)

قوله: ولو كانت إحدى الثنيتين من الأعلى أو الأسفل أقصر من أختها فقلعت القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصانها لأن العادة الغالبة أنهما لا يختلفان. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق النقص وسبقهما إليه الماوردي لكن شرط في "الأم" كذلك أن يكون النقص متباينا فقال: فإن كان متقاربا ففيها كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for teeth with color defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3636)

العيب في ألوان الأسنان قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو ثغرت سودا أو ما دون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنغض وكان يعض بمقدمها ويمضغ بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض أو مضغ عليه منها فجنى إنسان على سن منها ففيها أرشها تاما وإن نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا سئل أهل العلم بها فإن قالوا لا يكون هذا إلا من حادث مرض في أصولها فجنى جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فإن أشكل@

عليهم أو قالوا تسود من غير مرض فجنى إنسان على سن منها ففيها أرشها تاما وهكذا إذا نبتت بيضا فاسودت من غير جناية وإذا نبتت بيضا فجنى عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة , وكذلك إن اخضرت أو احمرت وتنقص كل حكومة فيها عن السواد ; لأن السواد أشبه وإن اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل

في غيرها وإذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن إنسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أكل شيئا يحمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جنى عليها جان فقلع منها سنا ففيها أرشها تاما ; لأن بينا أن هذا من غير مرض وإذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة , وكذلك إن آلمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت بعد وإن أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم فإن قالوا : هذا لا يكون إلا من جناية الجاني فعليه حكومة إذا ادعى ذلك المجني عليه وحلف وإن قالوا قد يحدث فالقول قول الجاني مع يمينه ولا حكومة عليه (وقال) في الأسنان والأضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجني الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب منها شيء إلا حسن اللون فأجعل فيها الأرش تاما ; لأن المنفعة بها أكثر من الجمال وقد بقي من جمالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها , ألا ترى أن اليد إذا شلت ثم قطعت أو العين إذا طفئت ففقئت لم يكن في واحدة منهما إلا حكومة وإنما زعمت أن السواد إذا لم يعلم أنه من مرض في السن ينقصها لا ينقص@

عقلها أنى جعلت ذلك كالزرق والشهولة والعمش والعيب في العين لا ينقص عقلها ; لأن المنفعة في كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال وإذا جنى الرجل على السن السوداء التي سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت .

Mas'alah: What is the blood-money for molars and the ruling on collarbone and rib injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4609)

الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء فقلت : للشافعي : فإنا نقول في الأضراس خمس خمس ونزعم أنه ليس في الترقوة وفي الضلع حكم معروف وإنما فيها حكومة باجتهاد قال : فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله فقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في السن خمس كانت الضرس سنا قال : فهذا كما قلنا في المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : في السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فإذا كانت لنا ولكم حجة بأن نقول : الضرس سن ونذهب إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها ونخالف غيره لظاهر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن توجه لغيره أن لا يكون خلاف قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا أبدا لقول غيره فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة وتتركوا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لقول عمر مرة فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد إن شاء الله . قال : وخالفتم عمر في الترقوة والضلع فقلتم : ليس فيهما شيء موقت . قال الشافعي : : وأنا أقول بقول عمر فيهما معا لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب @

النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما علمت فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه قال الشافعي : : وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس بعير بعير وعن معاوية خمسة أبعرة وقال : فيهما بعيرين بعيرين فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئا ثم يخالفه ولم يذهب أيضا إلى ما ذهبنا إليه من الحديث وكنتم تخالفون عمر ثم تخالفون سعيدا فأين ما تدعون أن سعيدا إذا قال قولا لم يقل به إلا عن علم وتحتجون بقوله في شيء وها أنتم تخالفونه في هذا وغيره فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا فكذلك حكاية غيركم في أكثر

الأشياء إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم وأن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات لأن ابن طاوس قال : عن أبيه ما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – من عقل وصدقات فإنما نزل به الوحي وعمر من الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس فقد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم وما أراكم قبلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم . .@

Mas'alah: What is the diyah for molars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4849)

باب دية الأضراس قال أبو حنيفة رضي الله عنه في كل ضرس خمس من الإبل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم في كل ضرس بعير وروى بعضهم أن سعيدا قال لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن النخعي في الأسنان في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء . أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس إن فيه خمسا من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال الأسنان@

عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية . وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية قال الشافعي : وفي الأضراس خمس خمس والأضراس أسنان , فإن قال قائل ما الحجة فيما قلت ؟ قيل له قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? وفي السن خمس من الإبل ? فكانت الضرس سنا في فم لا تخرج من اسم السن , فإن قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل , وكذلك الثنيتان يميزان من الرباعيتين والرباعيتان تميزان من الثنيتين , فإن كنت إنما تفرق بينها بالتمييز فاجعل أي هذا شئت سنا واحكم في غيره أقل أو أكثر منه , فإن قال لا , هي عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل وهكذا الأضراس وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباينة الأسماء من إبهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر , ثم استوى بينها من قبل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين , والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة فأما ما روي عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس إلا وعليه له بتقليد عمر حجة .@

Mas'alah: What is the first view on liability for cutting the remaining part of a tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

احدهما النصف إدراجا للسنخ

Mas'alah: What is the second view on liability for cutting the remaining part of a tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

والثاني النصف والحكومة لأن السنخ يندرج تحت كل

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming compensation when a tooth grows back?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3004)

أحدهما لا لأن هذا نعمة جديدة عادت فهي كالموضحة إذا التحمت بنبات لحم جديد

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a lisping or stammering person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4409)

ولو لألكن وأرت والثغ وطفل دية) ؛ لإطلاق الحديث، ولأن ذلك كضعف البطش في اليد. وللروياني في لسان الأرت والألثغ نظر. و (اللكنة) : عجمة في اللسان وعي، يقال: رجل ألكن: بين اللكن. والأرت) و (الألثغ) تقدما في (صلاة الجماعة) . قال: (وقيل: شرط طفل: ظهر أثر نطفة بتحريكه لبكاء ومص) ؛ لأنها أمارات ظاهرة على سلامى اللسان، ويعرف ذلك بنطقه بحروف الحلق، وهي أول ما يظهر عند البكاء، وبحروف الشفة في (بابا) (ماما) ، وبحروف اللسان في زمانه ك (دادا) فإن لم ينطق بذلك في زمنه .... ففيه حكومة: لأن الظاهر خرسه ولو قطعه ساعى لادته .... فالأصح: وجوب الدية حملا له علي الصحة. وقيل ك حكومة ولو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه .... فهل واجبه حكومة أو دية؟ فيه وجهان. فائدة: كان لسان حسان بن ثابت يصل إلى جبهته وإلى نحوه، وكذلك كان أبوه وجده وابنه عبد الرحمن، وكان يقول: والله لو وضعته على صخر لفلقه أو شعر لحلقه. وفي آخر ورقة

من (الشفا) [879] : أن عمر بن الخطاب نذر قطع لسان ولده

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4410)

ولأخرس حكومة، وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة، ـــــــ عبيد الله لما شتم المقدام بن الأسود، فكلم في ذلك، فقال: (دعوني أقطع لسانه حتي لا يشتم أحد بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (ولأخرس حكومة) سواء كان خرسه أصليا أو عارضا كما في اليد الشلاء، وفيه احتمال لابن سلمة: أنه تجب الدية، فلو ذهب ذوقه بقطع لسنه .... وجبت الدية للذوق. فروع: إذا أخذت دية اللسان فنبت لم ترد ديته علي الأصح: لأنها نعمة جديدة، قال ابن أبي هريرة: رأيت رجلا قطع لسانه ثم نبت ولو جني عليه فخرس ثم نطق قال الماوردي: رد ما أخذ قطعا ؛ لأن ذهاب الكلام كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره، وهذا مخالف لما تقدم عنه في عود البصر. ولو كان مشقوقا ... وجب بقطع طرفيه الدية، وبقطع أحدهما قسطه منها. وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا ... فالكل حكمه. ولو قطع بضعة منه ولم ينقص بذلك شيءمن الكلام .... فالأصح: حكومة فقط إذا لو وجب القسط .... للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس. وفي قطع اللهاة الحكومة. قال: (وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ؛ لرواية عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في السن خمس من الأبل) سواء في ذلك البيضاء والسوداء، والطويلة والقصيرة، والصغيرة والكبيرة، والضرس والثنية والناب وغيرها؛ لدخولها في لفظ السن وإن انفرد كل واحد منها باسم، كالخنصر والسبابة والوسطي في الأصابع؛ لما روى أبو داوود [4547]

والترمذي بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأسنان: الثنية والضرس سواء) . وخرج ب (الذكر) : الأنثي؛ ففي سنها بعيرها ونصف، وهو نصف عشؤ ديتها،

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4411)

سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به. وفي سان زائدة حكومة، ـــــــ وفي سن اليهودي والنصراني بهذه النسبة، وفي سن العبد نصف عشر قيمته. قال: (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلها به) تكمل دية السن بقلع كل سن تامة أصلية مثغورة غير مقلقة، فهذه أربعة قيود: الأول: كونها تامة فتكمل دية السن بكسر ما ظهر منها وإن بقي السنخ بحالة، أما في الأولي فبلا خلاف، وأما في الثانية .... فعلى الأصح؛ لظاه الخبر. ولا تجنب زيادة على أرش السن، بل تدخل حكومة السنخ في دية السن كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع. وقيل: تجنب حكومة للسنخ لزيادة الجناية بقلعه. وموضع الخلاف: إذا كان القالع لهما واحدا وقلعهما معا كما يشعر به تعبير المصنف، فلو قلع الظاهر ثم السنخ بعد الاندمال أو قلع واحد السن وآخر السنخ ... وجبت للسنخ حكومة. قال: (وفي سن زائدة حكومة) أشار بهذا إلى القيد الثاني؛ ففي الزائدة الحكومة كالإصبع لزائدة، والمراد بها: الخارجة عن سمت الأسنان، وعبر عنها في (المحرر) وغيره بالشاغية. ولو سقطت سنه فاتخذ سنا من ذهب أو حديد أو عظم طاهر .... فلا دية في قلعها، وأما الحكومة، فإن قلعت قبل الالتحام .... لم تجنب لكن يعزر القالع، وإن قلعت بعد تشيث اللحم بها واستعدادها للمضغ والقطع .... فلا حكومة أيضا على الأظهر؛ لأنها ليست من الأسنان الأصلية. وقال الإمام:

عندي لا يلتحم اللحم على الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another and loses a tooth according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=522)

990 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته

Mas'alah: What is the blood money for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=796)

1616 – أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال بن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى بن عباس فقال أفنجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال بن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in various cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1601)

السادس اللسان، وفيه الدية) لما مر و (الألكن والأرت والألثغ والمولود) أي كل منهم (كغيره) كضعيف البطش (فإن بلغ المولود النطق والتحريك) أي أوانهما (ولم يوجدا) منه (فحكومة) لا دية لإشعار الحال بعجزه (وإن لم يبلغه) يعني أوان النطق (فدية) أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في رجله، ويده، وإن لم يكن في الحال مشي، ولا بطش، وهذا علم من قوله والمولود كغيره (فإن أخذت الحكومة لقطع بعضه) أي بعض لسانه لأمر اقتضى إيجابها (ثم نطق ببعض الحروف) ، وعرفنا سلامة لسانه (وجب تمام قسط [حاشية الرملي الكبير] (قوله: ومقدار المنفعة لا ينظر إليه) كما لا نظر لقوة البطش والمشي وضعفهما (قوله: ففي المارن الدية) قال الجرجاني في الشافي، ولو قطع مارنه وبقي معلقا بجلدة رقيقة فرده فالتصق ففيه حكومة؛ لأن الإبانة لم توجد والرد مباح بخلاف ما لو أبانه فرده في الأمرين قال الأذرعي: وتحريم الرد بناء على نجاسة العضو المنفصل كما هو طريقة العراقيين وبه صرح الماوردي قال، ولو ألصقه المقتص منه حتى التحم أخذ بقطعه إن كان قبل انفصاله في حق المجني عليه، وإلا ففي حق الله تعالى (قوله: فلو قطعها مع المارن تبعته في الدية) كالكف مع الأصابع والأطراف مع النفس (قوله: وتحريره أنهما في عرض الوجه إلى الشدقين إلخ) وكذا عبر به في بعض نسخ المنهاج وكذا قاله في المحرر، وعن نسخة المصنف أنه ذكرها ثم ضرب عليها (قوله: أوجههما الأول إلخ) هو الأصح (قوله: أوجههما الثاني) أشار إلى تصحيحه. (قوله: السادس اللسان، وفيه الدية) شمل ما لو كان ناطقا فاقد الذوق، وإن قال الماوردي: إن فيه الحكومة كالأخرس، ولو قطع لسانه فذهب كلامه، وذوقه لزمه ديتان (قوله: أي أوانهما) قال البلقيني: وقت التحريك هو ما بعد الولادة في الزمن القريب منها الذي يحرك المولود فيه لسانه لبكاء، ومص ونحوهما (قوله: وهذا قد علم من قوله، والمولود كغيره) ذكر في المحرر كالوجيز أنه تجب الدية مطلقا وحكى الإمام قطع الأصحاب به

ديته، وفي) قطع لسان (الأخرس) ، ولو كان خرسه عارضا (حكومة، وإن فقد) الأخرس (الذوق) بقطع لسانه (فدية) تجب لا حكومة (و) اللسان (ذو الطرفين إن استويا) خلقة (فلسان) مشقوق فيجب بقطعهما الدية، وبقطع أحدهما قسطه منها (وإلا) بأن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا (فللزائد) أي لقطعه (حكومة دون قسط قدره من) لسان (أصلي) من ثلث وربع ونحوهما ولقطع الأصلي دية (وفي) قطع (اللهات) قال الجوهري، وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم (حكومة) .

Mas'alah: How many teeth are there in the natural human dentition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1603)

فصل: الأسنان) في غالب الفطرة (اثنان وثلاثون) أربع ثنايا، وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك ثم أربعة أنياب، وأربعة نواجذ واثنا عشر ضرسا وتسمى الطواحين قاله في الأصل لا يقال قضيته أن النواجذ في الإثناء، وليس كذلك بل هي آخر الأضراس؛ لأنا نمنع أن قضيته ذلك؛ لأنه عبر في الأول بثم ثم عطف النواجذ والأضراس بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبا، وأما خبر أنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحك حتى بدت نواجذه» فالمراد ضواحكه؛ لأن ضحكه – صلى الله عليه وسلم – كان تبسما (فإذا قلعها معا) أو مرتبا (لزمه مائة وستون بعيرا) لما مر أن في كل سن خمسة أبعرة ولكونها يختلف نباتها تقدما وتأخرا اعتبرت في نفسها فزاد أرشها على أرش النفس بخلاف الأصابع ونحوها (فإن زادت) على اثنين وثلاثين، وكان الزائد على سننها (فهل للزائد أرش) لظاهر الخبر

(أو حكومة) لزيادته على الغالب كالأصبع الزائدة (وجهان) صحح منهما القمولي والبلقيني والزركشي الأول، وصاحب الأنوار الثاني، والأول أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's tongue?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وأما الطفل فإن لم يبلغ وقت التحريك ففيه الدية، ووقت التحريك هو ما بعد الولادة في الزمن القريب منها الذي يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما، فإن كان بلغ وقت التحريك ولم يوجد تحريك فالواجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a newborn?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وإذا قطع قاطع لسان من ولد عقب ولادته قبل أن يتحرك لسانه، فالذي (1) روضة الطالبين (9/ 273) . (2) روضة الطالبين (9/ 274) وفيه تفصيل أحسن مما هاهنا. (3) روضة الطالبين (9/ 275) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

وفي كل سن من الحر نصف عشر ديته، ويكمل الأرش بكسر ما ظهر من السن وإن

بقي السنخ [1]، ولو قلع السنخ مع السن لم تجب زيادة على الأرش، وفي السن الشاغية حكومة، ولا أثر لكون السن متحركة حركة يسيرة، فإن بطلت منفعتها ففيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for a tooth when partial function remains?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

وإن بقي بعض المضغ فالأصح وجوب عقلها تاما كاليد إذا جنى عليها جان فنقص عملها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

ولو قلع سنة – يقتص منه، ولو كسره – فلا يقتص منه؛ لأنه لا يمكن حفظ المماثلة فيه، ويجب بقدر ما كسر من دية السن، ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة، ويؤخذ بقدر ما انكسر من الدية فإن قلع سن مثغور – يقلع سنه في الحال، وإن قلع سن غير مثغور – فلا يؤخذ القصاص، ولا الدية في الحال؛ لأن الغالب أنها تثبت؛ بخلاف المثغور.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth growing back with an extra tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

قال الشيخ – رضي الله عنه–: وكذلك إذا نبتت معها سن شاغية.

Mas'alah: What is the madhhab's distinction between regrowth of a tooth and a tongue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

والمذهب الفرق، وهو: أن – في اللسان – لا يسقط القصاص، والدية؛ لأن نباته بعيد في العادة.

Mas'alah: What is the ruling when the offender has no tooth at the site of the extracted tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

ولو قلع سن رجل، ولا سن للجاني في محلها – يجب عليه دية سن.

Mas'alah: What is the diyah for pulling out jawbones and teeth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3270)

واحدة] ؛ كأصابع اليد، وأصابع الرجل، فأما إذا قلع رجل عشرين، ثم جاء آخر، وقلع الباقي؛ سواء كان قبل الاندمال أو بعده– فيجب على الأول دية النفس، وعلى الثاني: ستون من الإبل؛ لا يختلف القول فيه. ولو قلع لحي إنسان – ففيهما القود أو كمال دية النفس، وفي أحدهما نصف الدية، واللحيان هما العظمان المتقابلان، عليهما نبات الأسنان السفلى، وملتقاهما [الذقن] ، والأسنان العليا تكون في عظم الرأس، ولو قلع

اللحيين، [وعليهما الأسنان] تجب من اللحيين دية النفس، وفي كل سن عليها خمس من الإبل، جملتها مائة وثمانون، ولا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين؛ لأن الديات المقدرة في الأطراف – لا يدخل بعضها في بعض؛ بخلاف حكومة الكف تدخل في دية الأصابع؛ لأن الحكومة غير مقدرة، ولأن اللحي تخلو عن السن، والأصابع [لا] تخلو عن الكف. ولو ضرب لحييه، فأذهب [منفعة المضغ، أو كسر عنقه، فأذهب] منفعة الأكل – تجب الدية؛ كما لو ضرب يده، فأهب منفعة بطشه؛ فهو كإشلال العضو.

Mas'alah: What is the dispute regarding counting letters for diyah in tongue injuries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6032)

الشافعي وقول جمهور أصحابه، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة يكون ما ذهب من الكلام معتبرا بعدد حروف اللسان، ويسقط منها حروف الحلق والشفة وهي عشرة أحرف، ستة منها حلقية وهي همزة الألف، والحاء، والخاء، والعين، والغين، والهاء وأربعة منها شفوية وهي الباء، والفاء، والميم، والواو. ويبقى من حروف الكلام ما يختص باللسان وهي تسعة عشر حرفا تتقسط عليها ما ذهب من الكلام، فإن ذهب منه حرف كان عليه جزءا من تسعة وعشرين جزءا من الدية وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن هذه وإن كان مخارجها في الحلق فالشفة واللسان معبر عنها وناطق بها، ولذلك لم يتلفظ الأخرس بها. والثاني: أنه يقتضي غير قولهما أن لا يلزم بالجناية على لسانه ضمان ما ذهب من حروف الحلق والشفة، ويكون ضمانه مختصا بما ذهب من حروف اللسان وهي تسعة عشر، ويكون ضمان الحروف الحلقية والشفوية ساقطا عنه، لأنه لم يجزئ على محله قالاه لم يقله غيرهما، وإن لم يقولاه فسد تعليله.

والثالث: يلزمهما في الحروف الشفوية أنه يضمنها إذا جنى على شفته، فإن قالاه ركبا الباب، وإن لم يقولاه فسد التعليل وصح ما رأيناه من اعتبار جميعها باللسان المفصح عنها والمترجم لها، فإن أذهب بحرف واحد منها كان عليه جزءا من تسعة وعشرين جزءا من الدية، وإن أذهب بعشرة أحرف كان عليه عشرة أجزاء من تسعة وعشرين، وعلى قياس هذا فيما زاد أو نقص، وسواء في ذلك ما خف على اللسان، وقل هجاءه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه لا يفضل بعضها على بعض، وتكون الدية مقسطة على أعداد جميعها.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a quarter of the tongue with partial speech loss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6033)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قطع ربع لسانه فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6062)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولسان الأخرس" . قال في الحاوي: يعني أن فيه حكومة إذا قطع؛ لأن ذهاب الكلام قد سلبه المنفعة

فصار كالعين القائمة, فاقتضى لهذا التعليل أن تجب في قطعه حكومة كما يجب في

العين القائمة, وهذا القول على الإطلاق ليس بصحيح عندي؛ لأن مقصود اللسان أفعال: أحدهما: الكلام, والثاني: الذوق, ويقترن بهما ثالث يكون اللسان عونا فيه وهو إدارة الطعام به في الفم للمضغ, فإن كان ذوق الأخرس بعد قطع لسانه باقيا ففيه حكومة كما أطلقه الشافعي, ولأنه ما سلبه القطع أحد النفعين المقصودين, وإنما سلبه أقل منافعه وهو إدارة الطعام به في فمه, وإن ذهب ذوق الأخرس بقطع لسانه ففيه الدية كاملة, لما قدمناه من وجوب الدية في ذهاب الذوق, ولأنه أحد الحواس كالشم بل هو أنفع, فيكون الإطلاق محمولا على هذا التفصيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the diyah of an infant's tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

(وقيل: شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) فإن لم يظهر؛ لقطعه ساعة ولادته .. فحكومة؛ لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة، قال الرافعي: (وحكى الإمام قطع الأصحاب به، والذي يوجد في كتب عامة الأصحاب: وجوب الدية؛ أخذا بظاهر السلامة؛ كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن بطش في الحال) . انتهى [5]، وقد جزم الرافعي في (باب القصاص) بأنه يقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره، وإلا .. لم يقطع، قال: وإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم .. لم يقطع به لسان المتكلم [6].

Mas'alah: What is the definition of a supernumerary tooth?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قول المحرر السن الشاغية أي الزائدة وهي بالغين المعجمة والمثناة تحت

Mas'alah: What is the blood-money for injuries to the tongue, penis, testicles, and buttocks?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين لا في كسر عظم إلا سنا وأمكن

Mas'alah: What is the diyah for cutting the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1612)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» ، وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر: نصف الدية عليا، أو سفلى رقت، أو غلظت صغرت، أو كبرت، والإشلال كالقطع، وفي [حاشية البجيرمي] ولو ببعض الحروف. وإن كان زوال البعض بجناية وفي قطع بعضه قسطه إن زال بقطعه بعض نطقه، وإلا فحكومة تجب لا قسط إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس. اهـ. برماوي. قوله: (سليم الذوق) ليس بقيد على المعتمد كما يأتي وقيد به لذكر الخلاف الآتي. واعلم أنه إذا أزال اللسان ففيه دية له ويدخل فيه دية الكلام ومنفعة الاعتماد في أكل الطعام فيها، وأما الذوق فإذا زال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان والمراد بقول المصنف واللسان أي كله أما إبانة بعضه فيجب الأكثر، من قدر النقص

من اللسان، أو الكلام فإن قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية، أو أزال الربع من اللسان فزال نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا اعتبارا بالأكثر وهذا يخالف كلام البرماوي السابق ولو عاد اللسان بعد قطعه لم تسقط الدية وكذا سائر الأجرام إلا في ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والإفضاء. ، وأما المعاني فيسقط الأرش بعودها مطلقا لأن ذهابها مظنون. اهـ. ق ل. على الجلال مع زيادة، وقد جمع بعضهم فقال: في غير معنى وإفضاء ومثغرة والجلد ليس يرد الأرش للجاني. قوله: (لألكن) قال في المصباح اللكن العي وهو ثقل اللسان، ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك، فالذكر ألكن والأنثى لكناء مثل: أحمر وحمراء، وفي المغرب الألكن الذي لا يفصح بالعربية. قوله: (عجمة) قال في المصباح العجمة في اللسان بضم العين عدم فصاحته. قوله: (كل ذلك إلخ) كلام مستأنف. قوله: (يتميز به) أي باللسان الذي يحصل به الكلام، الإنسان فاعل يتميز. قوله: (والعبارة) ضمنه معنى التعبير فعداه بعن. قوله: (في اللهوات) جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم اهـ مواهب قال شارحها: والحنجرة الحلق. قوله: (لو بلغ الطفل أوان النطق) أي ثم قطع لسانه وعبارة م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة، فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية، أو حكومة وجهان جزم في الأنوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما، لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق. قوله: (وقد ينازعه) أي ينازع كون الذوق في اللسان، ووجه المنازعة أن وجوب الديتين يدل على أن الذوق ليس في اللسان، لأنه لو كان فيه لوجبت دية واحدة. قوله: (الشدقين) بكسر الشين وفتحها وبالدال المهملة اهـ

شقها بلا إبانة حكومة.

Mas'alah: Why are teeth and tongue not included in the blood-money of the jaw?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1613)

وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.

Mas'alah: What is the definition of the gums and the split lip in diyat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1613)

[حاشية البجيرمي] مصباح ع ش. قوله: (اللثة) أي لحم الأسنان. قوله: (صغرت، أو كبرت) بكسر الباء الموحدة يقال في المحسوس: كبر من باب تعب، وأما في المعاني فيقال: كبر بضمها. قال تعالى: {كبر مقتا عند الله} [غافر: 35] . اهـ. مصباح، وفي بعض النسخ صغيرة أو كبيرة. قوله: (مشقوقة) ما لم يكن الشق خلقيا، وإلا فدية كاملة كناقص بعض الحروف خلقة كما يأتي والمشقوق الشفة العليا يقال له أعلم والسفلى يقال له أفلح وعليه قول الزمخشري: وأخرني دهري وقدم معشرا ... علي أنهم لا يعلمون وأعلم ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني ... أنا الميم والأيام أفلح أعلم أي لا يمكنها أن تقدمني كما أن الأفلح الأعلم لا يمكن أن ينطق بالميم المذكورة. قوله: (فتقلص) أي انكمش البعضان. قوله: (كمقطوع الجميع) أي في عدم النفع فيهما. قوله: (على المقطوع والباقي) أي الذي تقلص أي فلا يجب في الباقي المتقلص شيء بل يجب في المقطوع قسطه من الدية ففائدة التوزيع معرفة قسط المقطوع شيخنا. قوله: (فك اللحيين) من إضافة الصفة للموصوف أي اللحيين المفكوكين أي المنفصلين

من بعضهما. قوله: (في ذهاب الكلام) أي بأن جنى على اللسان مع بقائه. قوله: (إن منع الكلام) صريح في أنه لا تجب الدية في إزالة اللسان إلا إذا منع الكلام مع أنه قدم أن اللسان وحده فيه الدية وذكر هنا أن ذهاب الكلام فيه الدية فمقتضاه أنه إن أزال لسانه فذهب كلامه وجب ديتان ويدل عليه. قوله ولأن اللسان إلخ وعبارة شرح المنهج ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلام، أو عكس، فنصف دية اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية اهـ، وهو موافق للحديث المذكور قال البلقيني: إطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز، والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه، أو نصف كلامه، لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه، وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي والأصحاب وقوله: المضمون كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة، لأن النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وإنما تجب الحكومة على الأصح لئلا تذهب الجناية هدرا، ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق، وإنما وجب النصف فيما إذا قطع بعض اللسان فذهب ربع الكلام، لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت، وقاعدة الأجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل كما قاله سلطان. وقوله: فنصف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية أن تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك. قوله: (السنة) أي الطريقة. قوله:

Mas'alah: What are the types of teeth and their names in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (ولا فرق بين الثنية إلخ) الأسنان ستة أنواع ثنايا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ، وكل منها أربع اثنان عليا واثنان سفلى وأضراس وهي اثنا عشر سنة عليا وستة سفلى وهي بين الضواحك والنواجذ، والنواجذ آخرها مما يلي الأذن وعبارة ق ل على الجلال وهي ثنتان وثلاثون أي غالبا في الآدمي الحر، وإلا فقد تزيد وقد تنقص فيزاد وينقص بحسبه نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه – صلى الله عليه وسلم – لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويقال لها الطواحين والرحا ويليها أربعة تسمى نواجذ وهي من الأضراس، ويقال لها أضراس العقل وأضراس الحلم وهي أقصاها وآخرها نباتا فإن الغالب عليها لا تنبت إلا بعد البلوغ ولا مانع من إرادتها في ضحكه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a split lip?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله فإن كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا ع ش

Mas'alah: What are the functions of the tongue and the ruling on its blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: ولو لألكن) ، وهو من في لسانه لكنة أي: عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام،

والذوق، والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس ز ي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a speaking tongue for a mute one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

ولا لسان ناطق بأخرس) ؛ لأن كلا منهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2391)

(وفي لسان) لناطق [حاشية الجمل] شلاء) تقدم في كلامه أنه تؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس قال الزركشي في شرح الروض: وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح: وقد يجاب بأنه لا تلازم بين القصاص والدية فإن المرتد إذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص اهـ ح ل. وعبارة ز ي قوله وفي يابستين حكومة قد تقدم أخذ الأذن الصحيحة بالشلاء لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء انتهت (قوله مستحشفات) المستحشفات هي اليابسة اهـ ع ش. (قوله وفي كل عين نصف) أي في إزالة الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لأنه حال في

الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان في إزالة الأذن أو الأنف بل يجب فيما إذا أزال السمع بزوال الأذن ديتان وفيما إذا زال الشم بزوال الأنف ديتان كما سيأتي (قوله ولو عين أحول) بالنصب لخبر لكان المحذوفة هي واسمها كما قدرهما الشارح لكن المحلي جعلها مرفوعة على أنها خبر لمبتدإ محذوف تقديره ولو هي فليحرر أيهما ما أولى وما وجه العدول عن إعراب المحلي اهـ شوبري وهذه الغايات للتعميم إلا الثانية فإنها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره اهـ من شرح م ر (قوله وأعور) أي في عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتي آنفا اهـ سم (قوله وأعمش) أي وأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر في الشمس فعلم أنه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة اهـ ح ل (قوله أو بها بياض إلخ) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها اهـ زيادي (قوله فصورة مسألة الأعور إلخ) تفريع على قوله لأن المنفعة إلخ وقوله على عينه السليمة فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحا بأحمد ومالك قالا: فيها دية كاملة اهـ زيادي (قوله على عينه السليمة) فإن جنى على العوراء وجبت حكومة اهـ ع ش (قوله ويؤخذ منه كما قال إلخ) يؤخذ منه أيضا أن البياض لو كان خلقيا غير طارئ ونقص الضوء به عن عادة أمثاله كملت الدية تأمل اهـ سم (قوله وفي كل جفن) أي قطعا أو إيباسا اهـ شرح م ر وفي قطع الجفن المستحشف حكومة اهـ روض اهـ سم (قوله ولو كان لأعمى) كذا قدره المحلي وانظر وجه مخالفته بين ما هنا وما تقدم ولعله للإشارة إلى جواز كل من المسألتين وانظر هلا تبعه الشارح فيهما على ذلك اهـ شوبري (قوله ويندرج فيها حكومة الأهداب) بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة كما يأتي اهـ سم. (قوله وفي كل شفة نصف) وقال مالك بوجوب ثلثي الدية في الشفة السفلى اهـ ق ل على الجلال (فرع) لو قطع شفته فأذهب الباء والميم قال الإصطخري: يجب مع ديتها أرش

الحرفين وقال ابن الوكيل: لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الروض أن الأوجه الأول اهـ س ل (قوله في عرض الوجه إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وقيل: ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم وقيل: ما لو قطع لم يمكن انطباق شفة أخرى على الباقي اهـ سم على المنهج. وفي المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والدال المهملة قاله الأزهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال اهـ ع ش على م ر (قوله فإن كانت مشقوقة إلخ) ظاهره ولو خلقيا ولو قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية أو توزع على المقطوع والباقي وجهان أوجههما ثانيهما ونص الأم يقتضيه اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر ومشقوق السفلى يقال له: أفلح ومشقوق العليا يقال له: أعلم ولله در الزمخشري حيث قال وأخرني دهري وقدم معشرا ... على أنهم لا يعلمون وأعلم ومذ قدم الجهال أيقنت أنني ... أنا الميم والأيام أفلح أعلم فالشيخ جعل نفسه ميما والأيام شخصا مشقوق الشفتين وبينهما منافرة اهـ شيخنا. (قوله وفي لسان لناطق إلخ) يشمل كلامه ما لو كان ناطقا فاقد الذوق وإن قال الماوردي إن فيه الحكومة كالأخرس اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the tongue of a mute person regarding blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2392)

(و) في لسان (لأخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء هذا إن لم يذهب بقطعة الذوق وإلا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة

جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injury to the tongue and loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2400)

و) في (إفضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره [حاشية الجمل] تذهب الجناية هدرا لو قطع طرف لسانه فذهب الكلام عنه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع طرف اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الإجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل اهـ س ل وشوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أي الكلام واللسان يوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة اهـ وصورة وجوب الدية في اللسان وحده ما لو قطع لسان طفل على ما تقدم. (قوله بأن عجز عن التقطيع والترديد التقطيع) هو إخراج الحروف من مخارجها والترديد تكريرها اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا انتهت (قوله وفي إزالة ذوق إلخ) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهابه يمتحن بالأشياء الحادة كمر وحامض بأن يلقمها غيره له في غفلاته فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع بناء على أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على

المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا يجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطع فذهب نطقه لأنه منه كالبطش من اليد كما مر اهـ شرح م ر وقوله فديتان كما قاله جمع إلخ صريح هذا السياق أن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ أنه هو المعتمد فليراجع اهـ رشيدي والذوق عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى اهـ ز ي (قوله وتدرك به حلاوة وحموضة إلخ) ولم ينظروا لزيادة بعض الأطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحراقة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لأن الطب يشهد بأنها توابع وإذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته اهـ شرح م ر. (قوله وفي إزالة مضغ إلخ) بأن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فإن نقص فحكومة اهـ شرح م ر وفي المصباح مضغت الطعام مضغا من بابي نفع وقتل علكته والمضاغ مثل سلام ما يمضغ والمضاغة بالضم ما يبقى في الفم مما يمضغ اهـ (قوله وفيها الدية) أي في الأسنان ديتها لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أي أن المنفعة العظمى للعينين هي البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر من أن عيني الأعمى ليس فيهما الدية اهـ شوبري فاندفع اعتراض الزيادي بقوله هذا التعليل إنما يتجه على المرجوح في واجب الأسنان وهو دية النفس بإزالتها كلها لا على الراجح وهو أن الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه لأنها بهذا الاعتبار تزيد به مجموعها على دية النفس اهـ. (قوله بكسر صلب) يوهم كأصله أن المني في الصلب خاصة وقد نازع الإمام في ذلك وقال: الوجه عندي أنه ليس للمني محل مخصوص من البدن وإنما هو مادة ترسلها الطبيعة من الغذاء الصحيح بالحلو والدسم نعم أوعية المني في الخصية وما يتصل بها اهـ عميرة ولو قطع

خصييه فزال منيه لزمه ديتان اهـ سم (قوله وقوة إمناء) ينبغي أن يكون المراد بقوة الإمناء القوة التي أودعها الله فيه التي هي منشأ لتحصيل المني والظاهر أن من لازم إبطالها عدم نزوله وأما لو لم تؤثر الجناية إلا مجرد انسداد مخرج المني فينبغي أن تجب حكومة كما لو جنى على أذنه فلم يزل السمع لمن انسد المنفذ تأمل اهـ سم (قوله وقوة إحبال) يتصور ذلك بالجناية على الخصيتين لما يقال: إن المني ينعقد فيهما اهـ عميرة اهـ سم. وعبارة س ل وصرح في البسيط بأن قوة الإحبال هي قوة الإمناء وظن الرافعي تغايرهما فعبر بكل منهما والمراد من إبطال قوة الإمناء إبطال قوة دفعه إلى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز انتهت. (قوله وفي إفضائها) اقتصار

(وهو رفع ما بين قبل ودبر) فإن لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل: هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فإن لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما ولأن كلا منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken or extracted tooth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن إن قلت) بحيث لا تنقص المنافع (فكصحيحة) تلك السن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth and their classification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1354)

(و) في (حلمتيه) [حاشية قليوبي] قوله: (ولو قلع إلخ) تقدم ما فيه، قوله: (أي من أسنانه) بيان للمقلوعة قوله: (الأرش السابق) وإن عادت ناقصة، وجبت حكومة للنقص، وكذا لو عادت كاملة تجب حكومة لأجل الألم قاله شيخنا فراجعه. قوله: (وهي ثنتان وثلاثون) غالبا في الآدمي نصفها في الفك الأعلى، ونصفها في الفك الأسفل، ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا، والتي تليها تسمى الرباعيات، والتي تليها تسمى الضواحك، وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب، وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ، وهي من الأضراس، يقال لها أضراس العقل ولا مانع من إرادتها في ضحكه - صلى الله عليه وسلم - وهذه الأربعة مفقودة في الخصي، والكوسج فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا، قالوا: وأسنان المرأة ثلاثون سنا، وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا، وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا، وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنا، وأسنان العنز تسعة عشر سنا. قوله: (وهي ست عشرة) أي ففي كل لحي ثمانية كما مر، ولو ذكر جميع الأسنان لكان أنسب لكنه لما خص الكلام باللحيين الأسفلين اقتصر على ما ذكره، ولا يقال لما عليه الأسنان العليا

لحي.]

Mas'alah: How is the diyah calculated for half the tongue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1358)

دية نصف اللسان] قوله: (فذهب ربع كلامه) يريد ربع الحروف. قوله: (اعتبارا بالأكثر) قال الزركشي لأن الجناية لو لم تؤثر إلا في أحدهما لكان مضمونا بالدية فإذا أثرت في كل منهما وجب أن ينظر إلى الأكثر وغيره، وكما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب دية ولو جاء آخر، وقطع باقي اللسان وجب عليه ثلاثة أرباع الدية أخذا بالأغلظ أيضا ولو ذهب نصف الكلام بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة. قوله: (أي إبطاله مع بقاء اللسان على اعتداله إلخ) . كذا صور في المطلب قال وبهذا يتبين أن مراد الأصحاب بزوال النطق زوال الكلام وإن وجد معه صوت لا يفهم وإلا لكان معنى الأمرين واحدا. قوله: (فعجز) المراد بهذا عدم النطق [دية الذوق] قوله: (كالبصر إلخ) أي وكالشلل مع اليد قوله: (صلب) هو بضمهما وفتحهما وضم الأول

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a tooth that may grow back if the victim dies before the period ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3381)

وقد نص الشافعي رحمه الله: فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة، يرجى عودها إلى مدة،

فمات قبل انقضائها على قولين. أحدهما: تجب الدية (5) . والثاني: لا تجب (6) . = وعثمان وعليا وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين ودليل ذلك: أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء. ويجوز أن يكون قاضيا وشاهدا، ويجزىء في الكفارة، وفي الأضحية إذا لم تكن العوراء مخسوفة، فوجب في بصره دية كاملة، كذا في العينين (المغني لابن قدامة 8: 438) . (1) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (إذا) : في ب، جـ وفي أ: أنه إذا. (3) (مات) : في ب، جـ وفي أ: كان. (4) (المدة) : في جـ وفي أ، ب الموت: لأنه موضع شبهة، لأنه يجوز أن لا يكون بطل الضوء، ولعله لو عاش لعاد، والقصاص يسقط بالشبهة. (5) لأنه أتلف ولم يعد. (6) لأنه لم يتحقق الإتلاف، ولعله لو بقى لعاد.

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3386)

وفي اللسان الدية (6) ، فإن ضرب لسانه (فذهب (1) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه لو دخل في ديته ما دون الدية، لدخلت فيها الدية كالنفس، ولأن العقل في محل، والجناية في محل آخر، فلا يدخل أرشها في ديتها، كما لو أوضح رأسه، فذهب بصره (المهذب 2: 203 - 204) . (2) لأنه معنى يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس. (3) لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب في كتاب عمرو بن حزم في الشفتين الدية، السنن الكبرى 8: 88. ولأن فيهما جمالا

ظاهرا، ومنافع كثيرة، لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام. (المهذب 5: 204، ومغني المحتاج 4: 62) . (4) لأن كل شيئين وجب فيهما الدية، وجب في أحدهما نصف الدية، كالعينين، والأذنين. (5) لأن المنفعة بهما أعظم، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها. (المغني لابن قدامة 8: 446) . (6) لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب في كتاب عمرو بن حزم: (وفي اللسان الدية) ، السنن الكبرى 8: 89، ولأن فيه جمالا ظاهرا ومنافعا. =

كلامه) (1) ، (وجب فيه الدية، فإن ذهب بعض كلامه) (2) ، وجب بقدره، ويعتبر عدد حروف كلامه، فإن كان يتكلم بالعربية، قسمت (الدية) (3) على ثمانية وعشرين حرفا. وقال أبو سعيد الاصطخري: تقسم على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفا، وتسقط حروف الحلق، وهي ستة: الهمزة، والهاء، = فأما الجمال: فإنه من أحسن ما يتجمل به الإنسان، والدليل عليه: ما روى محمد بن علي بن الحسين: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للعباس: أعجبني جمالك يا عم النبي فقال: يا رسول الله، وما الجمال في الرجل؟ قال: اللسان، ويقال: المرء بأصغريه: قلبه ولسانه، ويقال: ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة، أو بهيمة مهملة. وأما المنافع: فإنه يبلغ به الأغراض ويقضي به الحاجات، وبه تتم العبادات في القراءة، والأذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعين به في مضغ الطعام (المهذب 2: 204) الحديث الأول: أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 330 – طبعة الهند. أما قوله: (المرء بأصغريه قلبه ولسانه) فإن المعروف أن وفدا قدم لبيعة أمير المؤمنين عمر عبد العزيز على رأسه صبي، فأمره عمر أن يتأخر ليتقدم من هو أسن، فقال: يا أمير المؤمنين: المرء بأصغريه قلبه ولسانه، وما دام في المرء لسان لافظ وقلب حافظ فقد استحق الكلام، ولو كان

الأمر بالسن لكان في مجلسك هذا من هو أحق منك بالخلافة فأعجب به عمر. (المجموع 17: 418) . (1) (فذهب كلامه) : في أ، جـ وفي ب: فذهب كلامه، وجب بقدره، ويعتبر. . . (2) (وجب فيه الدية، فإن ذهب بعض كلامه) : في أ، جـ وساقطة من ب. وجبت الدية، لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة، فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو على العين فعميت. (3) (الدية) : في جـ وساقطة من أ، ب.

والحاء، والخاء، والعين والغين، وتسقط حروف الشفة وهي: الباء، والميم، والفاء، والواو، والمذهب الأول (1) . فإن قطع ربع لسانه (فذهب نصف كلامه، وجب عليه نصف الدية، فإن جاء آخر، فقطع بقية لسانه) (2) فذهب بقية الكلام. فمن أصحابنا من قال: يجب على الثاني نصف الدية، وحكومة (3) ، فإن (ذاهب) (4) ربع اللسان (كان) (5) ، قد صار أشل. ومنهم من قال: يجب عليه ثلاثة أرباع الدية، اعتبارا باللسان، والكلام (تبع) (6) له اعتبارا بالأكثر.

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue of a mute person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3388)

وفي لسان الأخرس إذا لم يذهب بقطعه ذوقه، (حكومة) (7) . وقال النخعي: يجب فيه كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a severed tongue grows back after the diyah was paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3389)

فإن قطع لسان رجل، فقضي له بالدية، فنبت لسانة. فقد قال: فيمن قلع سن رجل، فقضي له بالدية، ثم عاد سنه، (على قولين) (4) . فمن أصحابنا من قال: ها هنا أيضا قولان، وهو قول أبي إسحاق المروزي. ومنهم من قال: (ها هنا لا ترد الدية) (5) قولا واحدا، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة. (1) ولكن يجب فيه الدية، لأنه من الحواس التي تختص بمنفعة، فهو كحاسة السمع والبصر. (المجموع 17: 423) . (2) لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، فوجبت عليه الدية، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر. (المهذب 2: 205) . (3) (قال) : في أ، جـ وفي ب: وقال. (4) (على قولين) : في أ، جـ وفي ب: نص على قولين. أحدهما: يرد الدية. والثاني: لا يرد. (5) (هاهنا لا ترد الدية) : في أ، ب وفي جـ: لا يرد الدية هاهنا. والفرق بينه وبين السن: أن في جنس السن ما يعود، وليس في جنس =

Mas'alah: What is the ruling on extracting more than twenty teeth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3390)

(والأسنان) (5) : (إثنان وثلاثون سنا) (6) ، فإن قلع زيادة على عشرين (سنا) (7) ففيه وجهان: = اللسان ما يعود فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة، فلم يسقط به بدل ما أتلف عليه. (المهذب 2: 255) . (1) لما روى عمرو بن حزم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن، وفي السن خمس من الإبل. (السنن الكبرى 8: 89) . (2) للخبر، ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها،

كالأصابع. (3) وعن سعيد بن المسيب أنه قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. (المغني لابن قدامة: 8: 452) . (4) (خمس خمس) : في ب، وفي أ، ج خمسين، خمس. (5) (والأسنان) : في أ، وفي ب: وللأسنان. (6) (والأسنان: اثنان وثلاثون سنا) : في أ، ب وساقطة من ج. (7) (سنا) : في أ، ب وفي ج: سنا والأسنان اثنان وثلاثون سنا.

أحدهما: أنه يجب دية واحدة لا يزاد عليها. والثاني: أنه يجب في كل (سن) (1) ، خسى من الإبل، وإن زادت على الدية، كما لو قلعها سنا بعد سن.

Mas'alah: What is the blood-money for a loose tooth with diminished function?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3391)

وإن قلع سنا مضطربة (2) ، وقد نقصت منافعها، فذهب بعضها، وبقي البعض ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (3) يجب فيها الدية. والثاني: يجب فيها الحكومة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning blood-money if a pulled tooth grows back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3393)

فإن قلع سن من (قد) (1) أثغر، (فأخذ) (2) ديتها ثم عادت السن، فنبتت، ففيه (قولان) (3) . أحدهما: أنه يجب رد الدية (4) . والثاني: لا يجب رد الدية (5) .

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the eyes, nose, tongue, lips, and teeth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن في العينين دية كاملة وفي الأنف إذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي لحي إن نبتت الأخرى نصفها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for pulling a tooth from a person who has already lost his teeth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد ثغر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان أصحهما الوجوب وعدم السقوط

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black after being struck?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال في ذلك حكومة فقط

Mas'alah: What is the diyah for multiple teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

على قدر الدية بخلاف الأصابع فعلى المذهب يجب مائة وستون بعيرا إذا كان كامل الأسنان وهي اثنتان وثلاثون سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربع ضواحك وإثنا عشر ضرسا وأربعة نواجذ وهي آخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزوائد خمس من الإبل لظاهر الخبر أو حكومة كالأصابع الزوائد فيه وجهان قال

Mas'alah: What is the opinion that a child's tooth is like hair that grows back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7771)

وقد حكى الغزالي وغيره ذلك قولا، ووجهوه بأنه فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد أخرى، وسن البالغ أصلية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7930)

قال: وفي اللسان الدية، أي: إذا كان ناطقا سليم الذوق؛ لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي اللسان الدية" خرجه النسائي. ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم. ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة، يألم بقطعه، ويخاف [من سرايته] ؛ فكملت فيه الدية كسائر

الأعضاء. [أما جمال] اللسان، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه "قيل: يا رسول الله، فيم الجمال؟ قال: في اللسان" ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرء مخبوء تحت لسانه" .

Mas'alah: What are the three benefits of the tongue relevant to diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7930)

وأما منفعة اللسان فالمعتمد فيها ثلاثة أشياء: أحدها: الكلام الذي يعبر به عما في النفس، ويتوصل به إلى أربه. والثاني: حاسة الذوق التي يدرك بها ملاذ طعامه وشرابه، ويعرف بها فرق [ما] بين الحلو والحامض، والمر والعذب، وهذا هو المشهور. وفي "التتمة" : أن الذوق في طرف الحلق، وعلى ذلك ينبني ما لو ضربه ضربة أزال بها نطقه وذوقه؛ فقال: عليه ديتان؛ لأن محلهما مختلف، ووافقه في "التهذيب" في الحكم. والثالث: الاعتماد عليه في أكل الطعام ومضغه وإدارته في لهواته، حتى يستكمل طحنه في الأضراس، وتندفع بقاياه من الأشداق. ولا فرق – فيما ذكرناه – بين لسان الصغير والكبير، والمتكلم بالعربية والأعجمية، والفصيح والألكن، والثقيل والعجل، والأرت والألثغ؛ كضعف البطش في اليد.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a newborn at birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

ولو قطعه ساعة ولادته قال الماوردي: صار لسانه – وإن كان من الأعضاء الظاهرة من

الكبير – جاريا مجرى الأعضاء الباطنة؛ فيكون على قولين: أحدهما: يحمل على الصحة، وتكمل فيه الدية، وهذا ما حكاه في "المهذب" وغيره، ونسبه ابن كج إلى قول أبي إسحاق. والثاني: يحمل على عدمه؛ فتجب فيه حكومة، وهذا ما حكاه الغزالي، وحكى الإمام قطع الأصحاب به، مع وقفة لشيخه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue affecting speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

أرجحهما: انه تلزمه ديتان.

Mas'alah: What is the criticism of Abu Ishaq's view on tongue diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا غلط؛ لأنه ظن أن الكلام يقابل أبعاض اللسان، فيخص كل بعض من الكلام بعضا من اللسان، وليس بصحيح؛ لأنه قد يذهببعض الكلام واللسان باق بحاله [لم يذهب منه شيء، وقد يذهب بعض اللسان، ويكون الكلام باق بحاله] لم ينقص؛ فلم يصح ما اعتبره.

Mas'alah: What is the diyah for teeth that are smaller than normal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7939)

نعم، اختلف أصحابنا فيما لو كانت ثنايا إنسان مثل رباعياته، أو أقل منها: فحكى الإمام والقاضي أبو الطيب أنه لا يجب فيه تمام الأرش، ولكن [ينقص منه] بحسب نقصانها. وطرده القاضي الحسين فيما إذا كانت الوسطى من الأصابع مثل التي تليها أو البنصر، لا تكمل فيها الدية، وهو الذي أوره الروياني في السن، ثم قال: ويخالف هذا ما إذا كانت أسنان الصف الواحد قصيرة بأسرها؛ فإن الغالب أن ذلك يكون لمعنى في الخلقة، وتفاوت الأسنان في الصف الواحد يشعر بأنه قد

أصاب المنبت خلل، وأن النقصان كان لذلك. وقال قائلون: يكمل فيها الأرش، وهو الذي أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: How is the visible portion of a tooth determined for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

ثم البعضية تنسب إلى ما ظهر من السن في الغالب، حتى لو تقلص عمور اللثة حتى ظهر من السنخ المغيب في اللثة ما لم يكن ظاهرا – لا يدخل ذلك القدر في التقسيط.

Mas'alah: What are the two views on the tooth root when part of the tooth is pulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7942)

أحدهما: نعم؛ [كما لو قلعه مع جميع السن. والثاني: لا، وتجب حكومة، وهو الظاهر من منصوص الشافعي، كما] قاله البندنيجي والماوردي، ونسبه الرافعي إلى "الأم" ؛ لأنه

تابع لجميع السن؛ فلا يتبع بعضه.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi al-Husayn on the tooth root when half the visible part is broken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7942)

وقال القاضي الحسين: إن كان الأول قد كسر نصف الظاهر عرضا، فإن أوجبنا عليه ثلث الدية فنوجب على الثاني الثلثين، وإن أوجبنا على الأول نصف الدية [فماذا نوجب على الثاني؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو الأظهر-: نصف الدية] دون الحكومة؛ كما لو جاء واحد وقطع أنملة، ثم جاء آخر وقطع يده من الكوع؛ فالكف كما يتبع جميع الأصابع مع الأنامل يتبع بعض الأنامل؛ فكذلك السنخ. والثاني: عليه نصف الدية وحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth whose chewing function is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7943)

ولو جنى على السن، أبطل منفعته - وهي المضغ - وجب عليه أرشه، فلو ذهب [منه] نص المنفعة، قال الماوردي: ففيه قولان: أحدهما: عليه ديتها تامة؛ لأنه قد يكون المسلوب من منفعتها مساويا لمنفعة غيرها. والقول الثاني: فيها حكومة. ثم قال: ولو قيل بوجه ثالث: أنه إن ذهب أكثر منافعها كملت ديتها، وإن ذهب أقلها ففيها حكومة؛ اعتبارا بالأغلب- كان له وجه.

Mas'alah: What is the scenario of dispute over the visible portion of a tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7944)

وصورة الاختلاف: أن يدعي الجاني أن الذي ظهر من السن قدر كبير، ونسبة ما كسر منه نصف، ويدعي المجني عليه أن الذي ظهر من السن دون ذلك [القدر، وأن الذي كسر ثلثاه] .

Mas'alah: What is the blood-money for each tooth according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

والمذهب – أي: الذي نص عليه في كتبه، كما قاله البندنيجي – أنه يجب في كل سن خمس من الإبل؛ لقوله عليه السلام-: "وفي الأسنان [خمس] " ، وهذا ما قطع به ابن الوكيل وغيره.

Mas'alah: What is the total blood-money for all teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

والفرق بين الأسنان والأصابع: أن الأصابع لا تزيد على عشرين مع سلامة الحال، بخلاف الأسنان، فعلى هذا: يجب عليه إذا كان المجني [عليه] كامل الأسنان مائة وستون من الإبل؛ [لأن] جملة الأسنان اثنان وثلاثون سنا: أربع ثنايا: ثنتان من أسفل، وثنتان من فوق، [وأربع رباعيات كذلك] ، وأربعة أنياب كذلك، وأربع ضواحك كذلك، واثنا عشر ضرسا: ستة من فوق، وستة من أسفل، وهي الطواحن، وأربع نواجذ،

وهي آخر أسنان الفم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when teeth are extracted one by one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

وقيل: إذا قلعها واحدة بعد واحدة تعين القول الثاني، ولم يذكر في "المهذب" ، و "الحاوي" ، و "تعليق" البندنيجي غيره، وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن أصحابه، وقال: إن الحكم في الاصفرار والاخضرار حكم السواد. لكن الطريق الأول هو الصحيح في الرافعي.

Mas'alah: What are the jawbones anatomically?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

واللحيان - بفتح اللام هما: العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for jawbones that become stiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7949)

فرع: لو جنى على اللحيين، فيبسا، حتى لم ينفتحا، ولم ينطبقا ضمنهما بالدية؛ لذهاب منفعة المضغ منهما، كما لو قاله الفوراني والطبري في العدة وغيرهما، فألحق ذلك باليد إذا شلت، ولاتضمن دية الأسنان، وإن ذهبت منافعها، لأنه لم يجن عليها، وإنما

وقف نفعها بذهاب منافع غيرها، كذا نص عليه الشافعي في "الأم" ، كما حكاه الماوردي. وقال الرافعي معترضا على ذلك: [إن] في إبطال المضغ الدية، وإنه قد يحتج له بأن المنفعة العظمى للأسنان المضغ، والأسنان مضمونة بالدية؛ فكذلك منافعها، كالبصر مع العين. وإن الغزالي ذكر – لتفويت المضغ – طريقين: أحدهما: إن تصلب مغرس اللحيين حتى يمنع حركتهما ذهابا ومجيئا. والثاني: أن يجني على الأسنان، فيصيبها خدر، فتبطل صلاحيتها

للمضغ، وأن على ذلك جرى الإمام.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2499)

وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء أكسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به. [مغني المحتاج] مظنونا، وقطع اللسان محقق، والعائد غيره، وهو نعمة جديدة، ولو أخذت الحكومة لقطع بعض لسانه لأمر اقتضى إيجابها ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه وجب تمام قسط ديته. أما إذا كان اللسان عديم الذوق فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس. قال الأذرعي: وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان، وقد ينازعه قول البغوي وغيره إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اهـ. واللسان ذو الطرفين إن استويا خلقة فلسان مشقوق فتجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما قسطه منها، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، ففي قطع الأصلي الدية، وفي قطع الزائد حكومة (و) في لسان (الأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضا

كما في قطع اليد الشلاء قال الرافعي: هذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق أو كان ذاهب الذوق. فأما إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق، وهذا يعلم من قوله: إن في الذوق الدية، قال الزركشي كالأذرعي: ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر فيه أمارة النطق، فإن الأصح عدم وجوب الدية؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوس من الأصم والصغير إنما ينطق بما يسمعه وإذا لم يسمع لم ينطق، وفي قطع اللهاة حكومة. قال الجوهري: وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم. العضو السابع: هو ما ذكره بقوله (و) في قلع (كل سن) أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها، ففيها (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم بذلك، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الأصابع وفيها لأنثى حرة مسلمة بعيران ونصف، ولذمي بعير وثلثان، ولمجوسي ثلث بعير، ولرقيق نصف عشر قيمته، ولو قال ما قدرته في كلامه لشمل جميع هذه الصور، واستفيد منه التغليظ والتخفيف، ويستثنى من إطلاقه صورتان: إحداهما: لو انتهى صغر السن إلى أن لا يصلح للمضغ فليس فيها إلا حكومة. الثانية أن الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها، ثم نبه بقوله (سواء أكسر الظاهر منها دون السنخ) وهو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، ويقال بالجيم أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به) أي معه على أنه لا فرق في ديتها بين حالة وجوب القصاص فيها كالقلع أو لا كالكسر لأن النسخ تابع، فأشبه الكف مع الأصابع. تنبيه: قضية كلامه أنه لو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها عدم وجوب الدية، وليس مرادا، فقد صرح الماوردي بوجوب الدية بذلك. قال: وإن اختلفا فالقول قول المجني عليه؛ لأن ذهاب منافعها لا يعرف إلا من جهته، والمراد بالظاهر البادي خلقة. أما لو ظهر

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after being pulled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2501)

والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء، وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش، ولو قلعت الأسنان فبحسابه، وفي قول لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية. [مغني المحتاج] عادت فلا قصاص ولا دية، وتجب الحكومة إن بقي شين، وإلا فلا (والأظهر) وفي الروضة الأصح (أنه لو مات قبل البيان) لحال طلوعها وعدمه (فلا شيء) على الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته، والظاهر أنه لو عاش لعادت، والثاني يجب الأرش لتحقق الجناية، والأصل عدم العود. تنبيه: ظاهر إطلاقه أنه لا حكومة عليه، لكن المجزوم به في الروضة كأصلها، ونص عليه في الأم وجوبها، وظاهره أيضا أنه لو مات قبل تمام نباتها أنه لا حكومة عليه بطريق الأولى، والراجح وجوب الحكومة، وإنما لم يجب القسط لأنا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل، ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت، فإن لم تنبت فالدية على الآخر، وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى، وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة، وعلى الأول كذلك في أحد احتمالين للإمام رجحه في البيان، وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر؛ لأنه لم يقلع سنا (و) الأظهر (أنه لو قلع) شخص (سن مثغور فعادت) تلك المقلوعة (لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة كموضحة أو جائفة التحمت بعد أخذ أرشها فإنه لا يسترد كما لا يسقط بالتحامها القصاص، والثاني يسقط لأن العائدة قائمة مقام الأولى وإن لم تعد وجب الأرش جزما (ولو قلعت الأسنان) كلها، وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة كما مر؛ أربع ثنايا، وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل، ثم أربع رباعيات: ثنتان من أعلى وثنتان من

أسفل، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ واثنا عشر ضرسا، وتسمى الطواحين، قاله في أصل الروضة فإن قيل: قضيته أن النواجذ في الاثني عشر، وليس كذلك بل هي آخرها. أجيب بأن هذا ليس قضيته لأنه عبر في الأول بثم، ثم عطف النواجذ والأضراس بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبا. وأما خبر أنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحك حتى بدت نواجذه» فالمراد ضواحكه؛ لأن ضحكه – صلى الله عليه وسلم – كان تبسما (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا، سواء أقلعها معا أم مرتبا لما مر أن في كل سن خمسة أبعرة (وفي قول) حكاه الماوردي وغيره وجها (لا يزيد) أرش جميع الأسنان (على دية إن اتحد جان وجناية) عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة أو بضربات من غير تخلل اندمال؛ لأن الأسنان جنس متعدد، فأشبه الأصابع، وفرق الأول بأنا إنما اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زاد أرشها على الدية؛ لأنها مما يختلف نباتها ويتقدم ويتأخر، فاحتيج إلى اعتبارها في أنفسها، بخلاف الأصابع فإنها متساوية متفقه في النبات فقسطت الدية عليها، فإن تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني فإنها تزاد قطعا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the jawbones when teeth are already missing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

تنبيه: ظاهر كلامهم أن سن المثغور وغيره في ذلك سواء، ويتصور إفراد اللحيين عن الأسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره، ولو فكهما أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهما، فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء؛ لأنه لم يجن عليها بل على اللحيين، نص عليه في الأم كما قاله الأذرعي وغيره. العضو التاسع هو ما ذكره

بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on complete blood money for a tooth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(وقال) في كتاب عقولها تم عقلها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a deaf child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8639)

فنقول: سيأتي اختلاف الأصحاب في مسألة تناظر هذه: وهي أن المولود إذا كان ولد أصم، فإنه لا ينطلق لسانه وإن كان صحيحا، وعلامة صحته وحركاته لا تخفى على ذوي البصائر، ولكن الصبي إنما [ينطق متلقيا] (2) مما يسمعه، فإذا لم يسمع لم ينطق، ولو قطع اللسان منه، ففي وجوب الدية فيه خلاف، والأصح أنه لا يجب؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوس منه. فهذا عضو صحيح تقاعدت منفعته لا لآفة فيه، فالتحق بالعضو المأووف.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8652)

فصل (3) قال: "وفي اللسان الدية ... إلى آخره" (4) 10611 - لا خلاف أن اللسان عضو شريف فيه دية، وقد نص الشارع عليه في الصحائف المشتملة على أروش الجنايات، وصدر الفصل أن اللسان عضو دية، ومنفعته المعتبرة في الأرش الكلام، وهذه المنفعة حالة فيه، وليست كالسمع (1) في الأصل: "طرق المقدار" . (2) في الأصل: "وقد" . (3) هذا الفصل أخره الناسخ عن الفصل الذي يليه، وقدمناه نحن رعاية للترتيب؛ فإن الفصل الآخر يعتبر فرعا عنه وتكملة له، ويبدو -والله أعلم- أن الناسخ بسبب رجع للبصر نسخ أولا، ثم عاد فنسخ هذا بعده، وفاته أن ينبه على ذلك، أو لم يشأ أن ينبه. ولا مجال للظن بأن الخلل كان في ترتيب النسخة التي كان ينقل عنها؛ فإن ذلك الفصل على أي وجه لا يكمل صفحة بأي حجم. (4) ر. المختصر: 5/ 131.

بالإضافة إلى الأذنين، والشم بالإضافة إلى الأنف، ولا التفات إلى الأطراف، ولكن المنفعة الظاهرة هي المعتبرة، ثم الكلام ينتظم من الحروف، وهي أصوات منقطعة على مخارج لها، والحروف التي منها انتظام الكلام ثمانية وعشرون، ولام ألف حرفان [كررا لغرض] (1) لا يليق استقصاؤه بما نحن فيه. فلو فرضت جناية انتقص بها بعض الحروف، فيقع التوزيع على ما فات وبقي، ثم الذي صار إليه جماهير الأصحاب أن التوزيع على الثمانية والعشرين. وذهب الإصطخرى إلى أن الحروف [الحلقية] (2) تستثنى من جملة الحروف، وكذلك الشفوية، وهي الميم والباء، ويقع التوزيع على باقي الحروف وهي [اللسنية] (3) حتى إذا أبطلت الجناية حروف اللسان، كملت الدية، فإن أبطلت حروف اللسان والشفة والحلق، وجبت الدية الكاملة في حروف اللسان والحكومة في حروف الشفة والحلق. وهذا الوجه [مردود] (4) عليه؛ فإن الكلام لا يتأتى دون اللسان، وهو الذي ينظم الكلام، [وحتى] (5) ما يصدر من غير اللسان،

فانتظامه موقوف على اللسان، والوجه إحالة جميع الحروف على اللسان، وتوزيع الدية على جميع الحروف الثمانية والعشرين، ومن حكى مذهب الإصطخري لم يتعرض للقاف والكاف، وليستا من حروف الحلق، وقد يعتقد أنهما ليسا من حروف اللسان، ولكن لعل الإصطخري ألحقهما بحروف اللسان، فإنه لا يتأتى الإتيان بهما إلا بالاعتماد على أصل اللسان [وقاعدته] (6) وترقيها إلى الحنك الأعلى وبينهما تتحرف (7) الكاف والقاف، ولم (1) في الأصل: "كرر الغرر" . (2) في الاصل: "الخلطية" . (3) في الأصل: "النسبية" . (4) في الأصل: "متردي" . (5) في الأصل: "وهتا" . (كذا تماما) ولعله من آثار عجمة قديمة في لسان الناسخ، فكتب (حتى) (هتا) . والله أعلم. (6) في الأصل: "وعدته" . والله أعلم بما قاله الإمام. (7) تتحرف أي تصير حروفا بتقطيع اللسان لأصواتها ونظمها.

Mas'alah: How are letters of the alphabet considered in determining diyah for tongue injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8654)

يتعرض [ناقل] (1) مذهب أبي سعيد [للفاء] (2) ، وهذا أظهر من القاف والكاف؛ فإن الاعتماد في النطق [بالفاء على الأسنان] (3) العليا والشفة السفلى وليس للسان فيه أثر محسوس. والصحيح اعتبار جميع الحروف ونسبتها إلى اللسان، فليقع التوزيع على الثمانية والعشرين. ومقصود الفصل وراء هذا لا تضبطه التقاسيم، فإنما نأتي عليه بالمسائل، فنأتي [بها أرسالا] (4) ونستوعب، إن شاء الله تعالى - كمال الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when part of the tongue is cut and speech is partially lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8656)

ثم ذكر أئمتنا عبارتين في ذلك، فقال بعضهم: ينظر إلى الأكثر، كما ذكرناه، ونوجب أغلظ الأمرين. وقال أبو إسحاق: إن قطع نصف اللسان، فقد أبان من عضو الدية نصفه، وسقط من المنفعة شيء، وإن قطع ربع اللسان وأمات نصف الكلام، وجب نصف الدية، لأنه أمات نصف اللسان أيضا، غير أنه قطع ربعا. ويظهر [أثر] (1) هذا الاختلاف في مسألتين: إحداهما - أنه لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، وأوجبنا نصف الدية، فإذا جاء آخر، وقطع ما بقي، وهو ثلاثة أرباع اللسان، فعلى طريقة أبي إسحاق يجب نصف الدية، فلا يلزمه [إلا] (2) النصف في مقابلة النصف مع نصف الكلام، والحكومة في مقابلة الربع الذي لحقه الشلل تقديرا. وغيره من الأصحاب يوجب على من يقطع ثلاثة الأرباع الباقية ثلاثة أرباع الدية؛ نظرا إلى [أن] (3) الأكثر جرم اللسان، ولا يستبعد هذا القائل أن نوجب في عضو قطعه شخصان في [جنايتين] (4) أكثر مما نوجبه على القاطع الواحد إذا استأصل العضو بقطع واحد، وسيأتي لذلك نظائر، إن شاء الله تعالى. [وهذا] (5) بيان المسألة الأخرى: لو قطع نصف لسانه وذهب ربع كلامه، فقد حكينا الوفاق على إيجاب نصف الدية، فإن جاء جان آخر استأصل اللسان، فمذهب الجمهور أنه يلزم القاطع الثاني ثلاثة أرباع الدية نظرا إلى [ما] (6) أمات من الكلام، وقد ذكرنا أن نظر هؤلاء إلى الأكثر في الجاني الأول والآخر. وأبو إسحاق يعتبر [جرم] (7) العضو في هذه الصورة ولا يلتفت إلى كثرة المنفعة. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة لاستقامة الكلام. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل بقايا كلمتين استحالت قراءتهما. (5) في الأصل: "هذا" (بدون الواو) . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "جرح" .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injury to the tongue without cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8657)

10614 – فإذا تمهد هذا الأصل، صورنا بعده صورة أخرى، ثم نعود إلى ما كنا فيه: إذا جنى جان على اللسان من غير قطع، وأذهب ربع الكلام مثلا، فإنه يلتزم ربع الدية، فلو جاء جان وقطع اللسان من أصله، فعليه دية كاملة؛ نظرا إلى الأكثر على طريقة الجمهور، واعتبارا بجرم اللسان، وفيه المنفعة على مذهب أبي إسحاق، وهذا مسلك لأصل لا نجد بدا من ذكره، فنقول: من كان باطشا يضعف بطشه [لآفة] (1) ، ثم أزال جان البطش، فإنه ملتزم الدية الكاملة، وذلك يطرد في جميع المعاني المضمونة بالديات، إذا لحقها [نقص ببعض الآفات] (2) .

Mas'alah: How does loss of speech function affect the blood-money for tongue injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8658)

وهذا فيه فضل نظر؛ فإنا إذا كنا نعتبر ما يفوت من المنفعة حتى نوجب مقدرا وحكومة على الجاني المعيب، فيسقط مع هذا [الاعتلال] (6) بخروج المنفعة على الضبط، فإنا أوجبنا أرشا على من يجني ويذهب بعض المنفعة، فينبغي أن ينجر ذلك معتبرا في الحط

عمن يجني من بعد، وهذا متجه جدا فيه، إذا كانت [المنافع] (7) محدودة، كالكلام المترتب على حروف محدودة، فكان يجب أن يقال: إذا جنى جان على اللسان، ولم يقطع منه شيئا، وأزال ربع الكلام، فلا يلتزم بعد ذلك قاطع اللسان إلا قسطا من الدية سيما على مذهب أبي إسحاق، فإنه يقول: سقوط بعض الكلام مع بقاء [جرم] (8) اللسان شلل في جزء من اللسان، فيلزم على هذا المساق ألا نوجب على قاطع اللسان بعد فوات ربع الكلام دية كاملة. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مكان كلمة غير مقروءة. (3) في الأصل: "إعفاص" . (كذا تماما) . والإغماض من غمض المكان يغمض غموضا: انخفض انخفاضا شديدا، فالمعنى: لا حكم لما بقي فيه من انخفاض (ر. المعجم الوسيط) . (4) في الأصل: "ربما ذكرناه" . (5) في الأصل: "الجرح" . والكلام على حذف مضاف، والمراد اعتبار نقص الجرم. (6) في الأصل: "الاعتداد" . (7) في الأصل: "المسارح" . (8) في الأصل: "جرح" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of speech when the tongue remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8661)

وأما إذا كان الذاهب منها محدودا، وجرم العضو باق، فهو كالحروف التي هي أم الكلام، ومادة الكلم، فإذا ذهب نصفها، لم يخل: إما أن يذهب بآفة سماوية، أو بجناية جان وألزمناه نصف الدية، فهذا موضع خلاف للأصحاب، وأبي إسحاق، فالذي ذهب إليه الجمهور أن الدية تكمل على قاطع اللسان، وقال أبو إسحاق: لا يلزمه إلا نصف الدية، وحكومة: النصف في مقابلة ما بقي من الكلام، ونصف [الجرم] (6) معدود معه، والحكومة على مقابلة نصف الجرم على تقدير [ذهاب] (7) الحس، وهذا الذي ذكره

فقيه. (1) في الأصل: "القطع" . (2) في الأصل: "والعدد" . (3) مكان كلمة غير مقروءة. رسمت هكذا "ا ر" . (4) في الأصل: "ويجوز" . (5) في الأصل: "منفعتها" . (6) في الأصل: "الجرح" . (7) زيادة من المحقق؛ إذ المعنى: على تقدير ذهاب الحس من هذا النصف من اللسان الذي ذهب به نصف الكلام قبلا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury causing inability to compose letters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8663)

ولو صور متكلف صورة وقال: لو جنى جان على اللسان، ولم يسقط حرفا، ولكن صار عاجزا عن تأليف حرف إلى حرف، ولا ينتظم الكلام إلا بتأليف الحروف؟ (1) في الأصل: "نسابه" . (2) بحرض: الحرض الهلاك، والمعنى: صار في حكم الهلكى. وهي في الأصل: "حرص" بدون نقط. (3) مكان كلمات ثلاث في وصف الاحتضار والإشراف على الموت - لم نستطع قراءتها، وقد رسمت هكذا: يردونه حرد دمايه (كذا تماما) (انظر صورتها) . (4) في الأصل: "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for destroying a letter of speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8665)

10620 - ومما فرعه الأصحاب أن من أذهب بجنايته حرفا، فقد سبق أنه يلتزم جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من الدية، فلو تعطل بالحرف الذي أذهبه [كلمة] (3) مثل أن

يذهب الميم فيتعطل بذهابه النطق لمحمد، فقد أطلق الأصحاب القول بأنه لا يلتزم إلا ما يخص حرفا؛ فإن الحروف هي الأصول، والكلام فروعها، ولو ألزمنا [الخرص] (4) فيما ينتظم من الكلام وفيما لا ينتظم، كان ذلك إلزام [خرص لما] (5) لا يتناهى بالقوى [البشرية] (6) ؛ فإن جهات المناظم لا يحدها الوهم، فليقع الاعتناء بالحروف.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for destroying twenty letters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8665)

ولكن ما يقتضيه الإنصاف على هذا [أن] (7) لا نوجب الدية الكاملة بإذهاب عشرين حرفا، [ممن] (8) لا يحسن غيرها [لكنه] (9) ينظم بها كل [صيغة] (10) . (1) في الأصل: "يمشى" . (2) في الأصل: "ولو أصم" . (3) في الأصل: "كله" . (4) في الأصل: "الحرص" . والمعنى: لو ألزمنا تقدير وتخمين ما ينقص من نظم الكلام، وما لا ينفص، كان ذلك تكليف ما لا يطاق، وإلزاما بما فوق القدرة البشرية، فلا نهاية للكلمات التي تتكون وتنتظم من الحروف. (5) في الأصل: "احرصى فإنما" . (كذا) (انظر صورتها) . (6) في الأصل: "البشرة" . (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: "فمن" . (9) مكان كلمة غير مقروءة. رسمت هكذا: (مصرا) . (10) في الأصل: "صنعة" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury affecting a specific letter of speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8666)

10621 – ومما ذكره الأصحاب في ذلك أن الرجل إذا كان لا ينطلق لسانه بالثاء وكان ينطق بالسين، فجنى عليه جان [فأذهب] (1) مكنة السين من [أسنانه] (2) ولكن [نطق] (3) لسانه بالثاء، وصار يقول بدل [السين الثاء] (4) ، فقد قال العلماء: على الجاني أرش ما أذهبه، وما تجدد له من الحرف [منحة] (5) من الله تعالى، [وهنا] (6) لا بد من النظر في شيء وهو أن الثاء [المستفادة هل تضم في التوزيع إلى الحروف التي كانت في اللسان قبل الجناية] (7) ؟ هذا موضع النظر، فليتأمله الفطن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tongue without loss of speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8667)

على القاعدة الممهدة في [مراعاة المنفعة أو الجرم] (1) : من راعى الكلام، لم يوجب على القاطع إلا الحكومة، ومن راعى [الجرم] (2) ، أوجب قسطا بالنسبة إلى العضو، كما أوجبه [على] (3) قاطع جزء من المارن [أو جزء من] (4) الحشفة، وهذا غير محبوب عند القياسين؛ فإن إيجاب قدر من الدية، والمنفعة [بحالها] (5) وتمامها، يلتزم إيجاب الدية الكاملة بقطع لسان الأخرس، وإن لم يؤثر القطع [في] (6) إفاتة الكلام. فليتأمل الناظر ما ينتهى إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a cut piece of the tongue grows back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8667)

فلو قطع فلقة من لسانه واقتضى الحال إيجاب مقدار حكومة، فلو نبتت، وعاد اللسان إلى شكله في اعتداله، فقد اختلف أئمتنا: فمنهم من نزل عود اللسان إلى ما كان منزلة عود السن من بعد، وسيأتي شرح ذلك في فصول الأسنان، والجامع أن عود ما يقطع من اللسان [ندوره في ندور] (7) عود السن من المثغور، وسأجمع، إن شاء الله، تفصيلا فيما يعود، وأذكر فيه مواقع الخلاف والوفاق في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling if a cut piece of the tongue grows back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8667)

ومن أصحابنا من قطع بأن عود المقطوع من اللسان لا حكم له أصلا، وأرش الجناية لا يزول قولا واحدا؛ لأن هذا مما يتحدث به ولا [يقع] (8) ، فإن فرض، كان بالغا في الندور، والسن على الجملة من العائدات.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for an infant's tongue when speech is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8668)

فإن لم يبد في لسان الصبي مخيلة النطق، لم نحكم بوجوب الدية حملا على غالب الحال، [وإن] (3) لم يتبين فيه مخيلة الخرس. وكان شيخي يقول: إن بانت [مخيلة] (4) الخرس، فالحكومة، وإن لم تبن علامة الخرس ولا علامة النطق، فالذي قطع به الأصحاب الحكومة وإن لم تبن علامة الخرس. وكان يقول: في قلبي من هذا شيء،

وليس هذا وجها ولا احتمالا، فاعلموه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tongue regarding blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8668)

ولو قطع بعض لسان المجني [عليه] (6) ، فبلغ حالة لو كان جميع لسانه باقيا، (1) في الأصل: "التعلق" . (2) في الأصل: "سريان" . (3) في الأصل: "فإن" . (4) في الأصل: "محتملة" . (5) "ليس هذا وجها ولا احتمالا؛ فاعلموه" أي قول الشيخ أبي محمد: "في قلبي من هذا شيء" . وكأن الإمام بهذا يريد القطع بما حكاه الشيخ أبو محمد من اتفاق الأصحاب على أن في قطع لسان الصبي قبل أوان النطق حكومة، ولا نوجب الدية حملا على غالب الحال، وإن لم تظهر علامات الخرس. هذا ما قطع به الإمام نقلا عن شيخه، ونفي أن يكون لما حاك في قلب شيخه أثر، فلا هو وجه، ولا مجرد احتمال. ونقل الغزالي هذا في البسيط، وسكت عنه (الجزء الخامس ورقة: 55 يمين) . أما الرافعي فالأمر عنده على خلاف هذا، والأولى أن نسمع له بنص عبارته، قال: "وإن لم يبلغ الطفل وقت الكلام، كأن قطع لسانه عقب الولادة، فالذي أورده الغزالي في الوجيز أنه لا تجب الدية، لأن سلامته غير مستيقنة، والأصل براءة الذمة عن الدية." وحكى الإمام قطع الأصحاب به، ووقفه على شيخه أبي محمد، والذي يوجد في كتب عامة الأصحاب وجوب الدية، أخذا بظاهر السلامة، كلما تجب الدية في يده ورجله، وهذا ما حكاه القاضي ابن كج عن أبي إسحاق، وذكر أن أبا الحسين نقل في المسألة قولين "(ر. الشرح الكبير: 10/ 365)." (6) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: How is blood-money assessed for partial tongue loss based on speech ability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8669)

لتكلم بجملة الحروف، وقد تكلم الآن بما يتكلم به البالغ، لو قطع هذا القدر من لسانه، فيجب على الجاني [ما] (1) يقابل الحروف الفائتة. ولو لم يتكلم [بما يتكلم] (2) به البالغ [بما] (3) بقي من لسانه، ولو كان ناطقا، لنطق بشيء مما بقي، فهذا علمه عند الله ظاهر في الخرس في الأصل، فالواجب الحكومة.

Mas'alah: What is the compensation for a tooth of a free Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8670)

ففي كل سن مما هنالك من الحر المسلم خمس من الإبل، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "في كلل سن خمس من الإبل" وهذا منقول عنه عليه السلام في [كتاب] (5) عمرو بن حزم، هذا في الكامل بالذكورة، والإسلام، والحرية، ثم نأخذ النسبة ونتخذها أصلا في الديات كلها، فالخمس من الإبل تقع نصف العشر من المائة، فنوجب في كل [سن] (6) إذا قلع من صاحبها نصف عشر ديته. (1) في الأصل: "يطلقون" . (2) لم يتكلم الإمام ولا الغزالي في البسيط على ايجاب جزء من دية الذوق، ولعل الإمام رأى أن هذه الحاسة لا يمكن تجزئتها. ولكن الرافعي يقول: "والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة. والدية تتوزع عليها، فإذا أبطل إدراك واحدة منها، فعليه خمس الدية." ولو انتقص

الإحساس، فلم يدرك الطعوم على كمالها، فالواجب الحكومة "(ر. الشرح الكبير: 10/ 402، 403)." (3) زيادة من المحقق. (4) ر. المختصر: 5/ 131. (5) مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: "دية" .

Mas'alah: What is the stronger view on apportioning compensation for a cut tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8671)

فعلى وجهين مشهورين: أظهرهما –وهو الذي لا يتوجه غيره– أن التوزيع يقع على ما يظهر؛ فإنا إذا كنا نكمل الدية في الظاهر، فالذي يقتضيه القياس الحق أن نوجب نصف الدية في نصف ما ظهر، وهذا كما أنا إذا كملنا الدية في الأصابع، فنوجب في بعضها بنسبة الأصابع، ولا ننسب موجب بعضها إلى الكف.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth from a child who has not yet grown permanent teeth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8675)

10629 – الأصل الثاني – الكلام في تفصيل المثغور وغير المثغور، وهذا من أعظم الأركان في الفصل، فنقول: من قلع سن صبي لم يثغر سنه، فلا نعجل في إيجاب شيء ونتأمل ما سيكون؛ فإن السن سيعود غالبا، فإن عاد السن من غير نقص، لم يتجه على القاطع دية ولا قصاص، ونظر: فإن لم يبق [شين] (4) ولا أثر للقلع السابق، فهل يجب على القاطع شيء أم لا؟ فعلى وجهين سيأتي أصلهما، والنظائر التي يجري الوجهان

فيها. (1) في الأصل: "آخرا" . (2) في الأصل: "ويستقر" . (3) في الأصل: "ظهر" . (4) في الأصل: "شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on retribution and full compensation when pulling a tooth destroys the gum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8676)

وإن لم يعد السن، فقد بان [أن] (2) القلع أفسد المنبت، فيجب فيه أرش كامل. وألحق معظم الأصحاب القول بأنه يجب القصاص على القالع في هذه الصورة إذا تبين فساد المنبت، فنقلع [سنا] (3) من القالع -وإن كان مثغورا- بهذا السن الذي لم يعد. هكذا أورده القاضي وغيره من الأئمة. وفي القلب من إيجاب القصاص [شيء] (4) ؛ فإن الدية إنما تكمل إذا لم يعد السن الذي لم يثغر، [لما] (5) ذكرناه من إفساد المنبت، وكأن [عين] (6) السن الذي لم يثغر لا تتعلق به الدية حتى ينضم إلى تلفه إفساد المنبت، وعين السن من المثغور عضو قصاص، فمقابلته بإفساد المنبت لا تتجه. وقد رأيت في تصرف المذهب [ما يسوغ لي] (7) التوقف في إيجاب القصاص. فأما الأرش، فلا شك أنه يكمل إذا لم يعد السن.

Mas'alah: What is the ruling on the regrowth of a tooth after it has been knocked out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8681)

10634 – ثم إن المزني اختار أن عود السن المثغور لا حكم له، وهو نعمة جديدة من الله تعالى، واحتج في نظره ذلك بأن من قطع لسان إنسان، ثم عاد ونبت، فما وجب لا يسقط، فليكن عود السن المثغور كذلك (1) . وقد اختلف أصحابنا على طريقين فيما ذكر: فذهب الأكثرون إلى أحد القولين في عود اللسان، وهذا إن كان يتصور، فإنما يتصور في قطع فلقة من جانب من اللسان، وهو بعيد في التصور أيضا. ومن أصحابنا من سلم للمزني ما ذكره، وقال: إنما قلنا في السن المثغور ما قلناه اعتبارا بالسن الذي لم يثغر، وليس في اللسان ما يناظر السن الذي لم يثغر؛ حتى نلحق اللسان به، فأجرينا القياس في اللسان، وفي الأسنان ما ذكرناه من السن الذي لم يثغر. فهذا منتهى القول في هذه التقاسيم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and compensation for a loose tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8690)

10642 – إذا تحرك سن الإنسان وتقلقل لهرم أو لعلة، فقلعه قالع، قال الأئمة: في وجوب القصاص والأرش الكامل قولان. وهذا عندي فيه ترتيب؛ فإن تقلقل على وجه يغلب على الظن أنه يثبت [ولم] (3) تسقط المنفعة [ولم تزل، فهذا] (4) بمثابة مرض في العضو، فإذا قلعت، فيجب [لضمان] (5) ، ويقطع بالقود وبكمال الأرش. وإن كان التحرك بحيث يغلب على الظن أن السن إلى السقوط لما به، ففيه قولان: أصحهما – وجوب القصاص والأرش الكامل؛ [فإن] (6) المنفعة وإن قلت وضعفت، فالعضو باق، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن [نقص] (7) المنفعة لا يؤثر في إسقاط الصحة والحكم بالسلامة. والقول الثاني – أن [القود] (8) لا يجب؛ فإن السن انتهى إلى السقوط،

وفي جنسه ما لا يتعلق به كمال الأرش؛ من حيث إن مصيره إلى السقوط، وهو سن الصبي الذي (1) في الأصل: "فليس" . (2) في الأصل: "عدد" . (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "لم تزل وهذا" . (5) زيادة من المحقق، محاولة لإقامة العبارة من غير تبديل وتغيير. (6) في الأصل: "بأن" . (7) في الأصل: "بعض" . (8) في الأصل: "القول" .

لم يثغر، وإنما خرج هذا القول لهذا الشبه، وإلا فلا خلاف في سائر الأعضاء أنها إذا [اكتسبت] (1) ضعفا، فهي [كالأعضاء] (2) القوية. ثم هذا التعلق غير صحيح أيضا؛ فإن المعتبر في سن الصبي أنه يسقط ويخلف، وهذا لا يتحقق في سن الشيخ؛ فإنه إن سقط، فلا [خلف] (3) له. فكأن الأعضاء تنقسم: فما ضعف وكان الغالب أنه يبقى صاحبه (4) ، فلا حكم لذلك الضعف، وما سقط إلى خلف وبدل، فهو سن من لم يثغر سنه، وما يسقط غالبا إلى غير خلف، وإن لم يظهر أثره، فهو عضو كامل في القصاص والأرش، فإن ابتدأ يتحرك، ففيه القولان، والأصح عندي الحكم بموجب الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a limb that heals crookedly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8694)

القصاص في المنافع؛ [فإن] (1) إجراء القصاص غير ممكن فيها. ولو كسر يد إنسان فجبره، [فجاء] (2) الجبر معوجا، وجبت الحكومة، فلو قال الجاني: أنا أكسره، وأجبره مستويا، حتى يقل الغرم عليه، لم يكن له ذلك، ولو فعله وانجبر مستويا، لم يسقط عنه ما وجب أولا، وتجب حكومة جديدة بالكسر الجديد. وهذا القول في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth when its benefit remains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (إن قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth when its benefit is diminished?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(أو نقصت) بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ (فالأصح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي، أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الأرش لكن لا يكمل إن ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد، أو عادت كما كانت ففيها الحكومة، أو نقصت فقضية كلامهما لزوم الأرش. والثاني فيها الحكومة للنقص

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a pulled tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3747)

فرع. ربط السن المقلوعة في مكانها، وثبوتها، كإلصاق الأذن المقطوعة فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the visible part of a tooth versus the root?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلها المستتر باللحم

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary tooth and a loose tooth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن إن قلت) بحيث لا تنقص المنافع (فكصحيحة) تلك السن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of an infant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1851)

4751 - قول "التنبيه" [ص 225] و "الحاوي" [ص 559] : (وفي اللسان الدية) يتناول لسان الطفل، وبه صرح "المنهاج" ثم قال: (وقيل: شرط طفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) [2] ومقتضاه: أنه وجه، قال شيخنا الإمام البلقيني: وليس وجها، بل هو ظاهر نص "الأم" و "المختصر" [3]، قال: والذي يظهر من كلام كثير من أصحاب الطريقين ترجيح إيجاب الحكومة في قطع لسان المولود عقب ولادته قبل أن يتحرك لسانه ثم يسقط ذلك، ومال إليه، قال: ومحل الخلاف: ما إذا لم يبلغ وقت التحريك، فإن بلغ وقت التحريك ولم يوجد .. فالواجب الحكومة، قال: ووقت التحريك هو ما بعد الولادة في الزمن القريب منها الذي يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1851)

4752 - قول "المنهاج" [ص 485] : (ولأخرس حكومة) محله: ما إذا لم يذهب بقطعه الذوق، أو كان ذاهب الذوق، فأما إذا قطعه فذهب ذوقه .. وجبت الدية للذوق، وهذا مفهوم من قوله: (إن في الذوق الدية) [4].

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1851)

4754 - قوله: (وفي كل سن خمس من الإبل) [5] المراد: إذا كانت لذكر حر مسلم كما عبر به "المنهاج" [6]، ولو قال: (نصف عشر ديته) كما عبر به "الحاوي" [7] .. لتناول جميع الصور، واستفيد به التغليظ والتخفيف. (1) الأم (6/ 124) . (2) المنهاج (ص 485) . (3) الأم (6/ 120) ، مختصر المزني (ص 245) . (4) المنهاج (ص 487) . (5) انظر "التنبيه" (ص 226) . (6) المنهاج (ص 485) . (7) الحاوي (ص 572) .

Mas'alah: What is the ruling if a child's tooth is pulled and the child dies before it grows?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1852)

4757 - قول "المنهاج" فيما لو قلع سن صغير [ص 485] : (والأظهر: أنه لو مات قبل البيان .. فلا شيء) فيه أمران: أحدهما: أنه قد يفهم أنه لا تجب حكومة، وليس

كذلك. ثانيهما: في "أصل الروضة" : أن الخلاف في ذلك وجهان، وقيل: قولان، لكن الرافعي في آخر الكلام قال: لو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات الصغير قبل أن يتم نباتها .. فعليه من الدية قسط ما لم ينبت إن قلنا بوجوب الدية فيما إذا مات قبل النبات، والحكومة إن قلنا: لا تجب هناك الدية، حكي هذا التصوير والتفريع عن نص الشافعي، وذلك يقوي رواية من روى الخلاف في المسألة قولين، وقد حكاهما ابن كج عن "الأم" ، وأسقط ذلك في "الروضة" [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والقولان في "الأم" في ترجمة أسنان الصبي [6]، فالذي في "المنهاج" هو الصحيح. (1) المحرر (ص 405) ، الحاوي (ص 575) . (2) فتح العزيز (10/ 375، 376) ، الروضة (9/ 282) . (3) في (ج) : (قفت) . (4) فتح العزيز (10/ 373) ، الروضة (9/ 280) . (5) فتح العزيز (10/ 373) ، الروضة (9/ 279، 280) . (6) الأم (6/ 127) .

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth regarding diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3818)

(وحركة السن) المتولدة من نحو مرض، أو كبر (إن قلت) ، ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) في وجوب القود، أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وإن بطلت المنفعة) يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق إذ الكلام كما ترى في أن الحركة قليلة، أو شديدة وذلك إنما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع إذ لا يتصور إبطالها كلها على ما مر (فحكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ (فالأصح كصحيحة) فيجب القود، أو الدية كما يجب مع

ضعف البطش والمشي أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الأرش لكن لا يكمل إن ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد، أو عادت كما كانت ففيها الحكومة أو نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم أو مرض؛ لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول بخلافه في الهرم والمرض ومشى في الأنوار على القول الآخر أن على الأول حكومة وعلى الثاني أرشا، وهو الأوجه مدركا لما تقرر أن الناقصة بنحو مرض في قلعها الأرش بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب حكومة [حاشية الشرواني] من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقي، أو من منافعها فهل هي مضبوطة: سم أقول ما مر عن المغني والروض آنفا صريح في الأول ولكن الأفيد التعميم (قوله فيصدق المجني عليه) أي، وإن اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) إلى قوله إذ الكلام في النهاية والمغني إلا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم إلى المتن (قوله بأصله) أي في المحرر (قوله من ذهب) أي أو فضة ونحوهما مغني (قوله فإن فيها التعزير إلخ) أي، وإن ثبتت باللحم واستعدت للمضغ؛ لأنها ليست جزءا من الشخص مغني (قوله ولم تنقص إلخ) أخذه من، أو نقصت سم (قوله منفعتها) أي من مضغ وغيره مغني (قوله دون بقية المنافع) أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني (قوله كما مر) أي آنفا في شرح أو قلعها به (قوله فيجب القود) إلى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى، أو عادت (قوله أما المتولدة من جناية ثم سقطت إلخ) أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني، ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش، وإن نبتت وعادت إلخ وهي صريحة في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل إلخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على

من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت إلخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي إلى الجواب بما نصه قوله أما المتولدة إلخ أي إن تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الأرش على ذلك الجاني لكن إن ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل أرش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم. اهـ (قوله ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الأولى حذفه؛ لأن الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع أن في التعبير ب سقطت إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت إلخ فظاهره أنه معطوف على سقطت، وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار إليه سم على حج رشيدي (قوله تلك الجناية) أي الأولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الأرش أي لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الأرش في النقص (قوله لزمته حكومة) أي كما في الروض سم (قوله ومشى في الأنوار إلخ) عبارة المغني، وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش كذا في الشرحين والروضة والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش؛ لأن الأرش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل. اهـ وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ. اهـ. (قوله أن على الأول حكومة) قال في شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضها والآخر الباقي، أو من منافعها فهل هي مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجني عليه بيمينه) أي وإن اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون إلخ) فائدة وجدنا من أسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها إن أمكن المماثلة وإلا فالدية كأن قلعت خطأ عباب، أو عمدا وعفي على مال أي ففيها الدية أي دية صاحبها

فقط؛ لأنه المتيقن م ر (قوله إن قلت، ولم تنقص) أخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص، ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش) أي لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة) كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى في الأنوار إلخ) قال في الأنوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل. (قوله أن على الأول حكومة) قال في شرح الروض؛ لأن الأرش يجب بقلعها

في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for each jaw?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3819)

(و) في (كل لحي) [حاشية الشرواني] لأن الأرش يجب بقلعها سم (قوله في تلك) أي الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أي الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الأرش (قوله أو كبير) إلى قوله وبهذا يوجه في المغني إلا قوله أي، أو بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الأول في النهاية إلا قوله ذلك وقوله كما لو مات إلى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها مغني (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجني عليه، وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الأمر إلى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الأرش) أي أو القود

نهاية ومغني (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص، ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله إلا إن بقي شين) أي فتجب الحكومة مغني و ع ش (قوله للحال) أي من طلوعها وعدمه مغني (قوله نعم له حكومة) أي لئلا تكون الجناية عليهما هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش. (قوله كما لو مات إلخ) وإنما لم يجب القسط؛ لأنا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل، ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى، وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الأول كذلك حكومة، وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر؛ لأنه لم يقلع سنا مغني وأسنى (قول المتن فبحسابه) أي وإن زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ إلا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين. اهـ زاد البجيرمي والأول هو الخصي والثاني هو الأجرود. اهـ (قول المتن وفي قول لا تزيد إلخ) هذا كله إن خلقت مفرقة كما هو العادة فإن خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي إحداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها. اهـ. (قوله ثم) أي في الأصابع (قوله على حيالها) أي انفرادها ع ش (قوله ما مر) أي في شرح وفي سن زائدة إلخ (قوله على أن ترجيح إلخ) لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح إلخ (قوله: لأنها إذا انقسمت إلخ) أي الأسنان رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الأنوار

عبارة الروض، وإن تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الأرش. اهـ، وهو صريح في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط سبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل إلخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطتها جنايته، وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت إلخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت إلخ) في الروض وإن أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي إلزام الأول الأرش. اهـ قال في شرحه أي احتمالان للإمام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة. اهـ ثم قال في الروض فإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد. اهـ قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا. اهـ. (قوله فلا شيء) هل وجبت حكومة (قوله فلا شيء) ظاهره أنه لا حكومة أيضا فإن كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كما لو مات قبل تمام نباتها) قال في الروض، وإن قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الأولى. اهـ وقوله فإن لم تنبت إلخ إن أريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله وإلا فحكومة بل ينبغي الأرش؛ لأن النبات ثالثا نعمة جديدة إلا أن يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدأ

بفتح اللازم (نصف دية) كالأذنين

Mas'alah: How does the presence of beauty or benefit affect compensation for an extra tooth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

فقد الأصلية بخلاف السن الزائدة فإنه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبأن جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائدة الأنملة، أو الأصبع

Sub-topic – Diyah for Multiple or Combined Injuries

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man cuts another's hands and the victim later dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5889)

وإن قطع رجل يدي رجل وهما متساويان في الدية، فاقتص منه في اليدين، ثم مات المجني عليه، ولم يختر وليه قتله، ولكن عفا عنه على مال.. لم يستحق شيئا، وجها واحدا؛ لأنه يستحق الدية، وقد أخذ ما يساوي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who cuts off two limbs of a slave and the slave dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6017)

[فرع قطع حر لعبد عضوين فيهما الدية]] : وإن قطع رجل يدي عبد أو رجليه، أو فقأ عينيه، وقيمته مثل قيمة ديتين.. نظرت: فإن مات من الجناية قبل الاندمال والعتق.. وجبت قيمته. وإن اندملت الجناية أو عتق، ثم مات.. وجبت قيمته لسيده، سواء اندملت الجناية قبل العتق أو أعتق قبل الاندمال. وهكذا: إن اندملت الجناية ولم يعتق؛ لأن الجناية استقرت بالاندمال. وإن أعتق ومات من الجناية.. لم تجب فيه إلا دية حر. وقال المزني: تجب قيمته؛ لأنها وجبت بالجناية. وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار بالأرش حال الاستقرار، وحال الاستقرار بالجناية هو حر، كما لو كانت قيمته دون الدية، فقطعت

يده وأعتق، ثم مات.. فإن الواجب فيه دية حر، وتجب الدية هاهنا للسيد؛ لأنها وجبت في ملكه، وإنما نقصت بإعتاقه. وإن قطع رجل يد عبد، ثم جاء آخر فقطع يده الأخرى، ومات من الجنايتين.. فإنه يجب على الأول نصف قيمته سليما؛ لأنه قطعه وهو سليم، ويجب على الثاني نصف قيمته مجروحا؛ لأنه جرحه وهو مجروح، فيكون على الأول أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a child of a slave and a free woman injures someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6047)

[فرع قطع ولد عبد ومعتقة يد إنسان خطأ ثم عتق أبوه]] : وإن تزوج عبد معتقة لآخر، فولدت منه ولدا، فقطع الولد يد إنسان خطأ، ثم أعتق الأب، ثم سرت الجناية إلى نفس المقطوع ولا عصبة لأبي الولد.. قال ابن الحداد: وجب على مولى أم الولد دية اليد؛ لأنه وجب وهو مولاه، ووجب باقي الدية في مال الجاني؛ لأنه لا يمكن إيجابها على مولى الأم؛ لأنه وجب بعد انتقال

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a limb when the function of another limb is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2573)

3226 - فرع لا يختلف حكم العضو بسقوط منفعة في غيره وإن كان طريقا إليها، فيؤخذ أنف المدرك وأذن السميع بأنف الأخشم وأذن الأصم. وقال الأئمة: الخصيتان بالنسبة إلى المني كالأذن بالنسبة إلى السمع، فإن كسر فقار إنسان فأبطل المشي

والماء، وجب ديتان على الأصح، فإن الماء لا يختص بالفقار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by a free person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5599)

(مسألة) قال الشافعي: "وفيه قيمته وإن بلغت ديات (قال المزني) رحمه الله تعالى وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقتص بنفس العبد أبعد" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا قتل العبد بجناية أو مات في يدها منه ففيه قيمة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر ضعافا، وهو قول جمهور أهل الحجاز، وبه قال من العراقيين سفيان الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يضمن في اليد جميع قيمته ما بلغت، ويضمن في الجناية بقيمته إلا أن تبلغ دية حر أو تزيد عليها فتنتقض عن دية الحر عشر دراهم حتى لا يساويه في ديته. وإن كانت أمة قد زادت قيمتها على نصف الدية نقصت عنها عشرة دراهم. وقيل: خمسة دراهم؛ لأن لا تساوي دية الحر استدلالا بأنه آدمي مضمون بالجناية فلم يضمن بأكثر من دية حر كالحر، ولأنه يضمن بالجناية ضمان النفوس لوجوب الكفارة فيه فوجب أن يضمن بمقدر كالأطراف، ولأن نقصه بالرق يمنع من كمال بدله كالناقص القيمة، وهو معنى قول أبي حنيفة: لا أوجب في المملوك مما أوجب في المالك. ودليلنا قول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والمثل في

الشرع مثلان: مثل يفي الصورة، ومثل في القيمة فإذا لم يعتبر المثل في الصورة اعتبر في القيمة ما بلغت، ولأن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة، ثم كانت البهيمة مضمونة بجميع قيمتها فكان أولى أن يضمن العبد بجميع قيمته. وتحريره قياسا بأحد معنيين: أن تقول في أحدهما: إنه مملوك مضمون فوجب أن لا تتقدر قيمته كالبهيمة. والثاني: أن ما لم يتقدر أقل قيمته لم تتقدر أكثرها كالبهيمة، ولأن ضمان العبد بالجناية أغلظ من ضمانه باليد، ثم كان في اليد مضمونا بجميع قيمته فكان أولى أن يضمن في الجناية بجميع قيمته. ويتحرر منه قياسان أحدهما: أنه أحد نوعي الضمان فوجب أن يستوفي به قيمة المضمون كالضمان باليد. والثاني: أن ما ضمنت قيمته باليد ضمنت قيمه بالجناية كالناقص القيمة، ولأن العبد متردد الحال بين أصلين: أحدهما: الحر لأنه آدمي مكلف يجب في قتله القود والكفارة.

والثاني: البهيمة لأنه مملوك يباع ويوهب ويورث وهو في القيمة ملحق بأحد أصلين: فلما ألحق بالبهيمة في ثلاثة أحوال: أحدها: إذا قلت قيمته. والثانية: إذا ضمن باليد. والثالثة: إذا ضمنه أحد الشريكين بالعتق. وجب أن يلحق بالبهيمة في الحال الرابعة وهو إذا أرادت قيمته في ضمانه بالجناية؛ لأنه لا يجوز أن يلحق بالبهيمة في أقلها، ويلحق بالحر في أكثرها، ولأنهم لا يلحقونه بالحر في أكثرها حتى ينقصوا من قيمته عشرة، فلم يسلم لهم أحد الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people injure a slave who is then freed and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5643)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كان لا يبلغ إلا بعيرا لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنه تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا لأنه مات من جناية ثالثة (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية ومن شركه عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده (قال المزني) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله وإن لم يزده على بعير لأنه وجب بالجرح وهو عبده ففي القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد" .

Mas'alah: How is the blood-money divided between two amputators when one is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

وأما الدية فعليها دية حر لاستقرار جنايتها في حر يجب على كل واحد منهما نصفها، ولا يتحمل القاطع في الرق أقل مما يتحمله القاطع بعد العتق.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on what the master receives when a slave is injured and then dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

وهما للسيد منهما قولان منصوصان: أحدهما: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا أو

ثلث ديته لحر؛ لأن الجناية في ملكه بقطع يده أوجبت نصف قيمته، فإن حدث له بالسراية زيادة لم يملكها لزوال ملكه عند وجوبها، وإن حدث نقصان عاد عليه كما لو جنى عليه جنايات توجب قيما ثم سرت إلى نفسه وجب قيمة واحدة، وعاد البعض عليه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a slave while in slavery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

أحدهما: أنه إذا فقأ عينيه في الرق، وقيمته ألفا دينار، ثم أعتق كانت عليه الألفان وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: Can multiple limb diyahs exceed the diyah for a life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5749)

أحدهما: يؤخذ منه ديات الأطراف وإن كانت أربعا فوق دية النفس [اعتبارا بحال الجناية كالقود. والثاني: حكاه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يؤخذ منه أكثر من دية النفس] لجواز السراية إليها فلا يجب أكثر منها فلا يؤخذ ما يجوز أن يسترجع، فعلى هذا القول قد بطل أصل القياس للتسوية بين الدية والقود في استيفائهما قبل الاندمال. والقول الثاني: وهو الصحيح المنصوص عليه في جميع كتبه والمعمول عليه عند سائر أصحابنا إنه لا يجوز أخذ الدية قبل الاندمال وإن كان القود قبله. والفرق بينهما: أن القود لا يسقط بما حدث بعد الجناية من اندمال أو سراية، فجاز أن يستوفى قبل

استقرارها، ودية الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال، لأنه إن قطع أصبعا أرشها عشر الدية فقد يجوز أن يشاركه في قتل المجني عليه مائة نفس، فلا يلزم كل واحد من الجماعة من الدية إلا عشر عشرها فيحتاج إلى أن يرد على قاطع الأصبع الزيادة عليه فافترقا. فإن قيل: فقد يجوز أن يحدث في القود مثله، لأنه قد يجوز أن يشركه قبل اندمال الأصبع خاطئ فتسري الجنايتان إلى نفسه فيسقط القود على العامد. قيل: إنما يسقط القود عن العامد في النفس إذا شاركه خاطئ بخروج النفس بعمده وخطئه، فأما الطرف الذي تفرد العامد بأخذه فلا يسقط القود فيه بمشاركة الخاطئ له في النفس، وصار القود في الطرف محتوم الاستحقاق. وأما الجواب عن قولهم: "إن هذا يفضي عند السرايتين إلى السلف في القصاص فهو أن تقول: لا تخلو السرايتان بعد الجناية والقصاص من أن تتقدم سراية الجناية أو سراية القصاص، فإن تقدمت سراية الجناية على سراية القصاص [فقد استوفى بسراية القصاص ما وجب في سراية الجناية من القصاص، وإن تقدمت سراية القصاص على سراية الجناية ففيه وجهان:" أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أنها تكون قصاصا وإن تقدمت على سراية الجناية] فلا يكون ذلك سلفا لحدوثها عن قصاص قد استوفي بعد استحقاقه، والسلف أن يقول: اقطع يدي ليكون قصاصا من سراية الجناية لتقدمها عليه.

Mas'alah: What is the diyah for severing the nose and loss of smell together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5841)

فصل) ولو جدع أنفه فذهب منه شمه لزمه ديتان، إحداهما في جدع الأنف، والأخرى في ذهاب الشم، لاختلافهما في المحل كالأذنين والسمع، وخالف ذهاب البصر مع

العينين، وذهاب الكلام مع اللسان، لاجتماعهما في المحل.

Mas'alah: What is the diyah for causing loss of speech and loss of taste?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5843)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن خرس ففيه الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا جنى على لسانه فأذهب كلامه حتى خرس ولم يتكلم بحرف فعليه الدية كاملة، لأنه قد سلبه أعظم منافعه ذهابة، لأن محل من اللسان محل ذهاب البصر من العين، ولو جنى عليه فأذهب حاسة ذوقه وسلمه لذة طعامه حتى لم يفرق بين طعم الحلو والحامض فليس للشافعي فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدية كاملة، لأن الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبه حاسة السمع والشم، والذوق أنفع من الشم وآكد، فكان بكمال الدية أحق. فإن جمع في الجناية على لسانه بين ذهاب كلامه وذهاب ذوقه كان عليه ديتان، في كل واحد منهما دية، وقد يصح بقاء الذوق مع قطع اللسان لأن حاسة الذوق تدرك بعصب اللسان فإذا بقي من عصبه في أصله بقية كان الذوق بها باقيا فلذلك لم يتحتم قطعه إلا بذهاب كلامه، فإن اقترن بقطعه استئصال العصب حتى ذهب ذوقه وجبت عليه حينئذ ديتان، وإذ وجب بما ذكرت أن يلزم في ذهابه الذوق الدية وأنه يجوز أن يبقى مع قطع اللسان وتذهب مع بقاء اللسان إذا ذهب حس العصب تعلق بكمال الدية بذهاب جميع الذوق، فلا يفرق بين مذاق الطعوم المختلفة، فعلى هذا لو نقص ذوقه بالجناية فنقصانه ضربان:

أحدهما: أن يكون نقصان ضعيف، وهو أن يدرك الفرق ما بين الحلو والحامض ولا

يدرك حقيقة الحلو وحقيقة الحامض، فذا ناقص المذاق ولا ينحصر قدر نقصانه فيتقسط عليه الدية، فوجب أن تلزمه حكومة تختلف باختلاف النقصان في القود والضعف. والضرب الثاني: أن يذهب بها بعض ذوقه مع بقاء بعضه فيصير مدركا طعم الحامض دون الحلو وطعم المر دون العذب، فيلزمه من الدية بقسط ما أذهب من مذاقه، وعدد المذاق خمسة، ربما فرعها أهل الطب إلى ثمانية على أصولهم لا نعتبرها في الأحكام، لدخول بعضها في بعض كالحرافة مع المرارة، والخمسة المعتبرة الحلو، والحامض، والمر، والعذب والمالح فتكون دية الذوق مقسطة على هذه الخمسة، فإن أذهب واحد منها وجب عليه خمس الدية، وفي الاثنين خمساها، ولا يفضل بعضها على بعض كما تقسط دية الكلام على أعداد حروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's injuries compared to a man's in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9134)

(الشرح) قد ذكرنا أن دية نفس المرأة على النصف من دية الرجل، وأما ما دون النفس فاختلف الناس فيه فذهب الشافعي في الجديد إلى أن أرشها نصف أرش الرجل في جميع الجراحات والاعضاء، وبه قال على بن أبى طالب والليث ابن سعد وابن أبى ليلى وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال في القديم: تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد الارش على ثلث الدية كانت على النصف من الرجل وبه قال ابن عرم وربيعة لما روى عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

يبلغ الثلث من ديته) رواه النسائي والدارقطني، وهو من رواية اسماعيل بن عياش عنه، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة. وقال في بداية المجتهد (إن الاشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف وحكى في البحر عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان إلى أن يباغ أرشها خمس عشرة من الابل. وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف. وحكى في البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت إلى ثلث الديه كانت على النصف، وبه قال سيعدبن المسيب ومالك وأحمد واسحاق. وروى أن ربيعة الرأى قال، قلت لابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشر من الابل، قلت كم في أصبعين؟ قال عشرون، قلت كم في ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون، قلت كم في أربع أصابع؟ قال عشرون من الابل، قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنه يا ابن أخى. رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه. دليلنا حديث عمرو بن حزم (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (دية المرأة عليا لنصف من دية الرجل ولم يرق بين القليل والكثير، ولانه جرح له أرش مقدر فوجب أن يكون في أرشه عن النصف من أرش الرجل أصله مع كل طائفه ما وافقتنا عليه، وأما حديث عمرو بن شعيب وابن المسيب فهما مرسلان قوله ويجب في ثديى المرأة الديه لان فيهما جمالا ومنفعه الخ وهذا صحيح، أما الجمال فظاهر، لانهما دليل على الانوثة وتوفر خصائض الاغراء وجذب الرجل نحوها. وأما المنفعة فلان وظيفتهما تحقيق خصائص الامومه، إذ بهما يحيى الصبى فيلتهمهما ويلتقمهما فيدران لبنا يعيش وينمو به، ولان الديه إذا كانت واجبه في أذنها هي أقل جمالا ومنفعه من ثديها فلان تجب في الثدى أولى، ويجب في أحدهما نصف الديه لان كل اثنين وجبت الديه فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when injury to one organ causes loss of function in another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3836)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من أن كسر الصلب إذا تعطلت به منفعة الرجل من المشى لا تجب به دية أخرى هو نظير ما إذا ارتيق داخل الأذن بالجناية وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقع زوال الإرتياق، والأصح: أن الواجب فيه الحكومة، وقيل الدية، وهكذا الحكم إذا زال سمع صبى فتعطل نطقه لأن نطق الصبي إنما هو بوساطة سماعه من أبويه وغيرهما. وحاصله أنه إذا جنى على عضو فتعطلت منفعة آخر لا يجب شيء للذى تعطل لكنه خالفه فيما إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه؛ فإن الرافعي صحح وجوب ديتين وعلله بأن المشي في الرجل لا في الصلب وقد فات المشي وإن كانت الرجل سليمة. واعلم أنه إذا كسر صلبه فتعطل مشيه فقطع قاطع رجليه فقد صحح الرافعي وجوب الدية في قطعهما لأنهما صحيحتان، وهذا التصحيح موافق لما تقدم من عدم وجوب الدية إذا كسر صلبه فتعطل مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injury to the tongue causing loss of speech and movement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3836)

قوله: ولو جنى على لسان فأبطل صوته واللسان على اعتداله وتمكنه

من التقطيع والترديد فعليه الدية لأنه من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرها، وإن أبطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن الترديد والتقطيع فوجهان: أرجحهما على ما يقتضيه نظم الكتاب أنه تلزمه ديتان لأنهما منفعتان مختلفتان. انتهى كلامه. والراجح وجوب الديتين. فقد قال الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" : إنه أرجح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if one person damages hearing and another cuts the ear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

فعلى هذا لو استحشفت الأذن بجناية جان وقطعها آخر فوجهان أحدهما أن على القاطع الدية لبقاء منفعة جمع الأصوات وعلى من أبطل الحس الحكومة والثاني أن على مبطل الحس الدية لأنه أظهر المنافع وعلى القاطع بعده حكومة كقطع اليد الشلاء

Mas'alah: What is the third type of injury concerning faculties and benefits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3009)

النوع الثالث من الجنايات ما يفوت اللطائف والمنافع والن

Mas'alah: How is diyah calculated when both organ and function are affected?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

قال: (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو العكس ... فنصف دية) ؛ لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته ... اعتبر فيه الأكثر من العضو والمنفعة، كما لو قطع الخنصر فشلت اليد ... وجب دية يد، وإن لم تشل .... وجب عشر من الإبل وهو خمس ديتها وإن كان الذاهب دون خمس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-money payments for injuries to the spine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4439)

ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه .. فديتان، وقيل دية.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping blood-money payments for multiple injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4439)

أزال أطرافا ولطائف تقضى ديات فمات سرايه .. فديه، وكذا لو حزه الجانى قبل أندماله فى الأصح، ـــــــ قال: (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أوومنيه .. فديتان) لأن كل واحد منهمامضمون بالديه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. قال: (وقيل: ديه) لأن الصلب محل المنى ومنه يبتدئ المشى، والماء ليس له محل مخصوص فى البدن وإنما يتولد من الأغذيه الصحيحه إذا أخذ منها البدن. تنميه: اختلف الجانى والمجنى عليه فى زوال المشى .. امتحن المجنى عليه بأن يقصد بالسيف فى غفله منه، فأن مشى .. بان كذبه، وإلا .. حلف وأخذ الديه. قال: (فرغ) هذا ذكره لاجتماع ديات فى الأنسان. قال الغزالى: وهى تقرب من عشرين، وعدها الشيخان سبعه

وعشرين فى رجل، وستة وعشرين فى المرأه، فأذا أضيف إليها موجبات الحكومه والشجاج والجوائف .. اجتمع من ذلك مال كثيرلا ينحصر. قال: (أزال أطرافا ولطائف تقتضى ديات فما سرايه .. فديه) لأنها صارت نفسا. فالأطراف كاليد والرجل، واللطائف كالسمع والبصر، فلو سرى بعضا واندمل بعض .. وجب فى المندمل أرشه، ورجعت ديه السارى إلى النفس. قال: (وكذا لو حزه الجانى قبل اندماله فى الأصح) .. فلا تجب إلا ديه النفس

Mas'alah: What is the ruling on overlapping blood-money for intentional and accidental injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4440)

فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه .. فلا تداخل فى الأصح، ولو حز غيره .. تعددت ـــــــ لأنهما وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت. والثانى – وخرجه ابن سريج، وبه قالالإصطخرى، واختاره الإمام: تجب ديه الأطراف مع ديه النفس ولا تداخل، كما لو حز بعد الأندمال، وكما لوكان الحاز غيره. واحترز بقوله: (قبل الاندمال) عما بعده فأنه تجب ديه الأطراف وديه النفس قطعا لاسقرار ديه الأطراف بالاندمال، وهذا بخلاف ما إذا قطع أعضاء بهيمه فسرت الجنايه إلى النفس أو عاد فقتلها فأنه تجب قيمتها يوم موتها، ولا يندرج فيها قيمة الأطراف لأن الغالب على جنايات الإنسان التعبد الذى لا يتوقف على معناه. قال: (فأن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه .. فلا تداخل فى الأصح) لأن التداخل يليق بالمتفقات دون المختلفات، وهذا عكس الأصح فى نظيره من العده. والثانى: يتداخلان كما لو كانا عمدين أوخطأين. قال: (لو حز غيره .. تعددت قولا واحدا لأن ماحصل بفعل الثانى

جنايه أخرى لا تعلق لها بما فعل الأول، فلا تداخل، بل على كل واحد منهما موجب ماجنى. تنميه: قطع يده خطأ ثم حز رقبته قبل الاندمال عمدا .. فللولى قتله قصاصا وليس قطع يده. فإن قتله قصاصا وقلنا بالتداخل وجعلنا الحكم للنفس .. فلا شيء له من ديه. وإن قلنا: لا تداخل أخذ نصف الديه من العاقله لليد. وإن عفا عن القصاص وقلنا بالتداخل .. فالأصح: تجب ديه مغلظه على الجانى

Mas'alah: How are multiple blood-monies combined when multiple injuries cause death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=502)

فرع في اجتماع ديات كثيرة أزال الجاني أطرافا كقطع يدين وأذنين ورجلين ولطائف تقتضي ديات كابطال سمع وبصر وشم فمات سراية منها فدية وكذا لو حزه الجاني أي قطع عنقه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية في الأصح ومقابله تجب ديات ما تقدمها فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه كأن حزه خطأ والجنايات عمد أو شبه عمد فلا تداخل في الأصح بل يستحق الطرف والنفس ومقابله تسقط الديات فيهما ولو حز غيره تعددت الدية

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries heal and then the victim is killed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1614)

فصل فعل به موجب ديات واندملت فحز رقبته] (فصل) لو (فعل به موجب ديات) من إزالة أطراف ونحوها (واندملت) جراحته (فحزه) من رقبته أو غيرها (لزمته) الديات

(مع دية النفس) لاستقرار ديات الأطراف بالاندمال، وكذا لو لم تندمل، ومات بسقوطه من سطح ونحوه كما أفتى به البلقيني، وفرق بينه، وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بذلك بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (وإن مات منها) أو من بعضها كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني بأن سرت إلى النفس (فالدية) للنفس واجبة وسقط بدل الأطراف؛ لأنها صارت نفسا (أو حزه قبل الاندمال واتفقت) أي الجنايات عمدا أو خطأ أو شبه عمد (فالدية) تجب للنفس فقط؛ لأنها وجبت قبل الاستقرار بدل الأطراف فيدخل فيها بدلها كالسراية؛ ولأن السراية إذا لم تنقطع بالاندمال كانت الجنايات كلها قتلا واحدا، وهذا يخالف ما لو قطع أطراف حيوان غير آدمي وسرت الجناية إلى النفس أو عاد فقتله قبل الاندمال حيث تجب قيمته يوم موته، ولا يندرج فيها قيمة أطرافه؛ لأنه مضمون بما نقص، وهو يختلف بالكمال والنقصان والآدمي مضمون بمقدر، وهو لا يختلف بذلك؛ ولأن الغالب في ضمانه التعبد (فلو كانت) أي الجنايات (خطأ أو عمدا) أو شبه عمد (دخلت الأطراف) أي ديتها (في) دية (النفس، ولا يتداخل الخطأ والعمد) لاختلافهما واختلاف من يجبان عليه (فلو قطع يده خطأ ثم حزه قبل الاندمال عمدا، وعفا الولي) عن القصاص (فله نصف دية الخطأ على عاقلته مخففة، ودية العمد مغلظة في ماله) . وإن قتله قصاصا فله نصف دية اليد على عاقلته مخففة، ولو قطع يده عمدا ثم حز رقبته خطأ قبل الاندمال فللولي قطع يده، ودية النفس على عاقلته مخففة، وإن عفي عن القطع فله نصف الدية مغلظة في ماله لليد، ودية مخففة على عاقلته للنفس صرح به الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a limb is severed and the victim later dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3162)

فمنه وجه آخر: أنه يجب نصف الدية؛ لأن يد الذمي إذا استوت بيد المسلم – لا يجب شيء آخر، ولو قطع ذمي يدي مسلم، واقتص، ثم مات المسلم بالسراية– فللولي قتله، وإذا عفا على الدية – فعلى الوجه الأول: يأخذ ثلثي الدية؛ لأنه أخذ ما يقابله ثلث دية المسلم، وعلى الوجه الآخر: لا شيء له؛ لأنه إذا رضي أن يأخذ نفس [الذمي بنفس] المسلم – لا يكون له دية، وكذلك: لو قطعت امرأة يد رجل، واقتص، ثم مات المجني عليه بالسراية، ووقفت يد الجاني – فللولي قطعها، فلو عفي على الدية، يجب ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه يستوفي يدا بدلها ربع نفس الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when injuries exceed full diyah and cause death during apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5845)

والثالث: أن تكون أكثر من دية النفس كقطع اليدين، وجدع الأنف، ومن حكم ذلك في المسلم أنها إذا اندملت وجب فيها ديتان، وإن سرت إلى النفس وجب فيها دية واحدة؛ لأنها صارت نفسا فلم تزد على دية النفس، فأما إذا سرت إلى النفس في حال الردة فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين إنه يغلب حكم السراية في الدية على حكم الجناية، فلا يجب فيها أكثر من دية؛ لأنها قد صارت نفسا فتصير الجناية مضمونة بأقل الأمرين من أرشها أو دية النفس. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها تضمن بما بلغ من أرشها وإن زاد على دية النفس أضعافا لأمرين: أحدهما: أن سقوط القود في النفس يجري على الجرح حكم الاندمال. والثاني: أنه لما سقط حكم السراية إذا نقص أرش الجرح عن دية النفس سقط حكم السراية إذا زاد الأرش على دية النفس، وتصير الجناية مضمونة بمبلغ أرشها في الزيادة

والنقصان ورد أصحابنا عليه هذا الاستدلال بأن حرمة نفسه لو استدام الإسلام أغلظ من حرمتها إذا ارتد، فلا يجب فيه مع استدامة إسلامه أكثر من الدية فلأن لا يجب فيها مع الردة أكثر من الدية أولى وأشبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injuries to a slave who is freed and then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5845)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل، فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية، لأن الجناية تنقص بموته حرا، وكانت الدية لسيده دون ورثته. قال المزني رحمه الله: القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured and then freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5847)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حرا مسلما، أو نصرانيا حرا، أو مستأمنا حرا، وعل الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother with amputated limbs regarding blood-money?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=60)

قوله: فإن كانت مقطوعة. يعني مقطوعة الأطراف، كذا ذكره هو في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave's limb is cut and he later dies from the injury after being freed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1910)

لورثته. ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية .. فللسيد أقل الأمرين من الدية الواجبة ونصف قيمته، وفي قول: الأقل من الدية وقيمته. ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم .. فلا قصاص على الأول إن كان حرا، ويجب على الآخرين === لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية. (ولو قطع يد عبد) أو فقأ إحدى عينيه (فعتق ثم مات بسراية) أوجبنا كمال الدية، وحينئذ (.. فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) (وهو أرش الطرف المزال في ملكه لو اندملت الجراحة؛ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى يعتبر فيها حق السيد، فإن كان كل الدية أقل .. فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل .. فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه. (وفي دول: الأقل من الدية وقيمته) أي: للسيد الأقل من كل الدية وكل القيمة؛ لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد، وقد اعتبرنا السراية حيث أوجبنا دية النفس، فلا بد من النظر إليها في حق السيد، فيقدر موته رقيقا وموته حرا، ونوجب للسيد أقل العوضين، فإن كانت الدية أقل .. فليس على الجاني غيرها ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت القيمة أقل .. فالزيادة وجبت بسبب الحرية، فليس للسيد إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقا. (ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم .. فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) في الجرح إن كان مما فيه قصاص؛ لوجود المكافأة، وكذا في النفس على المذهب؛ لأنهما كفئان، وسقوطه عن

الأول لمعنى فيه، فأشبه شريك الأب. وسكت المصنف عن الدية، وتجب دية حر موزعة على الجنايات الثلاث كل واحد ثلثها؛ لأن جرحهم صار قتلا بالسراية. ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين، وإنما يتعلق بما يؤخذ من الجاني عليه في الرق؛ لأنه الجاني على ملكه، والآخران جنيا على حر، وفي ما يستحقه منه القولان في الصورة المذكورة قبلها؛ فعلى الأول: أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه، وهو نصف القيمة، وعلى الثاني: أقل الأمرين من ثلث الدية وثلث القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on combining diyah for loss of intellect with compensation for other injuries?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1975)

(فإن زال) العقل (بجرح له أرش) مقدر؛ كالموضحة، واليد، والرجل (أو حكومة .. وجبا) أي: دية العقل، وأرش الجناية أو حكومتها، ولا يندرج الأرش في دية العقل؛ لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فصار كما لو أوضحه فذهب بصره، (وفي قول:) قديم (يدخل الأقل في الأكثر) فإن كانت دية العقل أكثر؛ كأن أوضحه فزال عقله .. دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر؛ بأن قطع يديه ورجليه فزال عقله .. دخل فيه دية العقل؛ لأن ذهابه يعطل منافع سائر الأعضاء، فأشبه ذهاب الروح، كذا علله الرافعي [3]. (1) الحاوي الكبير (16/ 47) . (2) روضة الطالبين (9/ 289 - 290) ، الشرح الكبير (10/ 386 - 387) . (3) الشرح الكبير (10/ 387) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries requiring diyah lead to death by progression?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1985)

فرع [في اجتماع جنايات على شخص] أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية .. فدية، === في الحرة، أما الأمة: فيجب الأرش إذا قلنا: يفرد عن المهر، كما ذكروه في (الغصب) . (ومستحقه) أي: الاقتضاض (لا شيء عليه) لأنه إن أزاله بذكره .. فذاك، أو بغيره فقد أتلف حقه، (وقيل: إن أزال بغير ذكر .. فأرش) لعدوله عن طريقة استحقاقه، فأشبه الأجنبي. (وفي البطش دية) كأن ضرب اليد فزالت القوة، لزوال منفعتها المقصودة، (وكذا المشي) إذا كسر صلبه .. ففات مشيه والرجل سليمة؛ لفوات المنفعة المقصودة منها، (ونقصهما) أي: البطش والمشي (حكومة) لأجل ما فات. (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) ذهب مشيه (ومنيه .. فديتان) لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، (وقيل: دية) لأنهما منفعة عضو واحد؛ لأن الذي تلف منفعة الظهر، والرجلان والذكر على حالة الصحة. * * * (فرع: أزال) الجاني (أطرافا) كالأذنين، والأنف (ولطائف) كالسمع، والبصر، والشم (تقتضي ديات، فمات سراية .. فدية) (واحدة؛ لأنها صارت نفسا. وكان ينبغي أن يقول: (فمات سراية منها) كما في "المحرر" [1]؛ ليخرج ما إذا مات سراية من بعضها بعد اندمال بعض، وسرى ما لم يندمل .. فلا يدخل المندمل في دية النفس قطعا. (1) المحرر (ص 408) .

وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح، فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه .. فلا تداخل في الأصح، ولو حز غيره .. تعددت.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect and hearing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2396)

وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فإن زال بما له أرش) مقدر وغير مقدر (وجب مع ديته) وإن كان أحدهما أكثر لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (فإن ادعى) ولي المجني عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجاني (اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطي) الدية (بلا حلف) لأن حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقته (وإلا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختيار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت. (و) تجب دية (في) إزالة (سمع) لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة [حاشية الجمل] مات المجني عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها مما يأتي في مدة قدرها أهل الخبرة لعودها فإنه يرجع إليهم في تقديرها في سائر المعاني كما سيذكره في السمع بقوله ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره تأمل (قوله وفي بعضه إن عرف قدره قسطه) قال الشيخ عميرة: هذا بناه على تجزئة وقد منعه الماوردي قال: وإنما ينتقص زمانه بأن يجن يوما ويعقل يوما. وعبارة الروض وشرحه وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن

يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما وإلا أي وإن لم ينضبط بأن كان يفزع أحيانا بما لا يفزع أو يستوحش إذا خلا فحكومة اهـ سم (قوله ففيه حكومة) أي لما حدث من الدهش بعد التيقظ ومن الغفلة بعد الفطنة ثم هذه الحكومة يجب أن تنقص عن دية العزيزي اهـ عميرة اهـ سم (قوله كأن ضرب رأسه ولطمه) أي وأمكن زواله بذلك وإلا كضربة بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان معها فتأمله اهـ ق ل على المحلي (قوله أو غير مقدر) وهي الحكومة اهـ ح ل (قوله وإن كان أحدهما أكثر) انظر كيف يكون أرش ما لا مقدر له أكثر من الدية مع قوله فيما يأتي ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس إلا أن يقال يصور ذلك بما إذا جنى عليه في مواضع متعددة وجمعت الحكومات فكانت أكثر من الدية اهـ شيخنا (قوله فدية وحكومة) وإنما لم يجب أرش موضحة لما مر من أن الأرش خاص بموضحة الرأس والوجه اهـ ع ش (قوله فإن ادعى زواله إلخ) عبارة شرح م ر ولو ادعي ببنائه للمفعول إذ لا تصح الدعوى من مجنون وإنما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به إذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الأول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه انتهت وكلام الشارح يقتضي الثاني أن يقتضي أنه مبني للفاعل وحذف للعلم به والضمير في أعطى كهو في ادعي وقوله بلا حلف أي من المجني عليه بدليل قول الشارح لأن حلفه يثبت جنونه وأما عدم حلف المدعي وهو الولي فظاهر لما سيأتي من أن الإنسان لا يستحق شيئا بيمين غيره فلو فرض وحلف الولي لزم عليه أن المجني عليه يستحق بيمينه وعبارته فيما سيأتي في الدعوى والبينات متنا وشرحا ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد انتهت (قوله اختبر في غفلاته) أي إن لم يكذبه الحس فإن كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كموته بقلم خفيف اهـ شرح م

ر (قوله لأن حلفه يثبت جنونه) ولا يقال: يمينه تثبت عقله لإمكان صدوره اتفاقا اهـ ق ل على المحلي (قوله أو غيره من بقية المعاني) أي بخلاف سائر الأجرام لا تسقط ديتها بعودها إلا سن غير المثغور وسلخ الجلد إذا نبت والإفضاء إذا التحم اهـ م ر اهـ سم على حج وقياس ما مر في سن غير المثغور من وجوب حكومة إذا بقي شين بعد عودها أنه إن بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة اهـ س ل (قوله استردت علل ذلك) بأن ذهابها كان مظنونا أي فبعودها بأن خلف الظن وقضيته أنه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لأن عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع اهـ ع ش على م ر. (قوله وفي سمع) معطوف على قوله وفي عقل وقوله مع أذنيه ديتان معطوف على الفاعل أي دية والتقدير ديتان مع أذنيه اهـ شيخنا ومحل وجوب الدية في السمع حيث تحقق زواله فلو قال خبير: إن لطيفة السمع باقية ولكن ارتتق داخل الأذن وجب حكومة لا دية إن لم يرج فتقه وإلا بأن رجي في مدة يعيش إليها غالبا كما في نظائره وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء اهـ شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لأنه يدرك به من الجهات وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع في الآيات والأحاديث يقتضي أفضليته وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل اهـ س ل. وعبارة شرح م ر والسمع أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء إذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر

Mas'alah: What is the ruling when two fingers are paralyzed and a complete hand is cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

(ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء) المجني عليه (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) ، وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling if the right hand is lost due to injury of the left?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3322)

(في) (1) اليمين بتلفه، (فيسقط) (2) حقه، ويجب عليه كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a finger when the pardon does not include subsequent injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3331)

وإن لم يقل، وما (يحدث) (5) منها، فحكم دية الأصبع على ما ذكرناه من التفصيل والحكم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a woman's amputation leads to a man's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3334)

فإن قطعت امرأة يد رجل، فسرى القطع إلى نفسه فمات (2) ، فقطع الولي يدها، ثم عفا عن نفسها. فعلى الوجه الأول: يجب تسعة آلاف درهم (3) . وعلى الوجه الثاني: تجب ستة آلاف (4) .

Mas'alah: Does the diyah for a slave's injury attach to his dhimmah or only to his raqabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

وغيرهما بنى صحته في الدية على أن الدية بجناية العبد هل تثبت في ذمته مع تعلقها برقبته، ام لا؟ وفيه قولان: فإن قلنا: لا تتعلق بالذمة، فالحكم كذلك. وإن قلنا: تتعلق بالذمة مع الرقبة، لم يصح؛ لانه عفو من غير من عليه العفو.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a collision occurs on a wide road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

أما إذا كان الطريق واسعا فعلى عاقلة العاثر دية المصدوم، وديته هدر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies for multiple lost faculties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7914)

وقضى عمر - رضي الله] عنه- في المشجوج رأسه، حين ذهب عقله بها وسمعه، ولسانه وذكره، بأربع ديات.

Mas'alah: What is the analogy for diyah when loss of function exceeds loss of the member?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

دليله ما لو قطع الخنصر من أصابع اليد، فشلت، فإنه يلزمه جميع ديتها، لذهاب جميع منفعتها، ولو لم يشل [باقيها] لزمه دية الإصبع، وهو خمس دية اليد، لأنه أخذ خمس اليد، وإن كان الذاهب بها أقل من خمس المنفعة كذلك فيما ذهب

من اللسان والكلام، وهذا تعليل أبي كثير، وظاهر تعليل الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on successive tooth extraction without healing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

قال: أو متواليا، أي: بحيث لم يتخلل الجنايتين اندمال – فقد قيل: تجب دية نفس؛ لأنه جنس ذو عدد، فلا يضمن بأكثر من دية النفس، كالأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on paying two blood-wits for loss of hearing and sight from a single head blow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

على ظاهر النص]؛ كما لو ضرب رأسه؛ فازال سمعه وبصره، وقيل: دية؛ لأنهما منفعة عضو واحد، وهذا حكاه الشيخ أبو حامد. والصحيح الأول؛ لأنهما منفعتان في محلين.

Mas'alah: How is the diyah apportioned when hands are cut after flaying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد، توزع مساحة الجلد على جميع البدن، فما يخص اليدين يحط من [دية اليدين] ، ويجب الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's hand is cut, he is freed, and then the other hand is cut leading to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

وكذا فيما إذا قطع يده، وهو عبد؛ فعتق، ثم عاد الجاني، وقطع الأخرى، ومات منهما فإن الواجب عليه الدية، وللمولى منها أقل الأمرين من نصف القيمة، أو نصف الدية؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب، والماوردي – أيضا– وقال: لعل ابن

Mas'alah: What is the ruling on diyat when hands are cut and then the neck is severed intentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7993)

ولنضرب لذلك مثالا: فإذا قطع يديه خطأ، ثم حز رقبته قبل الاندمال عمدا – فللولي القصاص في النفس، وليس له قطع يده؛ [فإن قتله] ، وقلنا بالتداخل – فوجهان؛ فلا شيء له من الدية، وإن قلنا بعدم التداخل، فيأخذ نصف الدية من العاقلة. وإن عفا عن القصاص؛ فإن قلنا بالتداخل فوجهان: أحدهما: تجب دية، نصفها مخفف على العاقلة، ونصفها مغلظ على الجاني، وهذا ما ينسب إلى النص.

وأظهرهما – وهو الذي أورده في "التهذيب" : أنه تجب دية مغلظة على الجاني؛ لأنا إذا قلنا بالتداخل فمعناه إسقاط بدل الطرف، والاقتصار على بدل النفس؛ لتصير الجناية نفسا، وإذا قلنا بعدم التداخل فيجب نصف دية مخففة على العاقلة لليد، ودية مغلظة على الجاني للنفس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured, freed, and then dies from the injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2441)

ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص. وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته، ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته، وفي قول الأقل من الدية وقيمته، ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا ويجب على الآخرين. [مغني المحتاج] ذميا فأسلم، أو) جرح (حر عبدا) مسلما لغيره (فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) على الجارح في الصورتين؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة. (وتجب دية) حر (مسلم) لأنه كان مضمونا في الابتداء وفي الانتهاء حر مسلم، فإن كان العبد كافرا وجب دية حر كافر، وخرج بالسراية ما لو اندمل الجرح، ثم مات فإنه يجب أرش الجناية، ويكون الواجب في العبد لسيده، فلو قطع يديه مثلا لزمه كمال قيمته سواء كان العتق قبل الاندمال أم بعده، (وهي) أي دية العتيق إذا مات سراية ولم يكن لجرحه أرش مقدر (لسيد العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجناية الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها بل

للجاني العدول لقيمتها وإن كانت الدية موجودة، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له مطالبة إلا بالدية (فإن زادت) دية العبد (على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو) كان لجرحه أرش مقدر كأن (قطع يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بسراية) وأوجبنا كمال الدية كما مر (فللسيد الأقل من الدية الواجبة و) من (نصف قيمته) وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة لأن السراية لم تحصل في الرق حتى يعتبر في حق السيد، فإن كان كل الدية أقل فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه. تنبيه: لو عبر بأرش القطع بدل نصف القيمة كان أعم (وفي قول) للسيد (الأقل من الدية، و) من (قيمته) لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد فلا بد من النظر إليها في حقه، فيقدر موته رقيقا وموته حرا، ويجب للسيد أقل العوضين، فإن كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية، فليس للسيد إلا قدر القيمة الذي يأخذه لو مات رقيقا (ولو قطع) شخص (يده) أي العبد (فعتق فجرحه آخران) مثلا كأن قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر إحدى رجليه (ومات بسرايتهم) الحاصلة من قطعهم (فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف قطعا وقصاص النفس على المذهب لأنهما كفآن، وسقوطه عن الأول لمعنى فيه فأشبه شريك الأب. تنبيه: سكت المصنف عن الدية فيما إذا عفا عن الآخرين، ويجب حينئذ دية حر موزعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood-money when injury spreads to another limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2481)

فلو سرى إلى عضو آخر فاندمل ضمن دية السراية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when both ears and hearing are removed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2508)

ولو أزال أذنيه وسمعه) (فديتان) لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا كما لو أوضحه فعمي. فائدة: السمع عند الحكماء قوة أودعها الله في العصب المفروش في الصماخ، وهو بكسر الصاد: خرق الأذن يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، وعند أهل السنة أن الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الإدراك في النفس عند ذلك الوصول. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyahs for breaking the spine causing loss of walking and intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2517)

ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان، وقيل دية. [مغني المحتاج] والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة وهما جهتان مختلفتان (وقيل) : يلزمه (مهر بكر) ولا أرش؛ لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، فإزالة تلك الجلدة تحصل ضمن الاستمتاع، وعلى الأول لو أفضاها دخل أرش البكارة في الدية لأنهما وجبا للإتلاف فيدخل الأقل في الأكثر بخلاف المهر لاختلاف الجهة، فإن المهر للتمتع والأرش لإزالة الجلدة،

واحترز بقوله لشبهة أو مكرهة عما لو أزالها بزنا فإنه ينظر، فإن كانت حرة فهدر، وإن كانت أمة وجب الأرش، إن قلنا: يفرد عن المهر كما مر في كتاب الغصب، وقدمت في خيار النقيصة الفرق بين ما وقع في هذا الباب وباب الغصب، والبيع الفاسد والنكاح الفاسد، وفي إيجاب الزيادة على مهر مثلها وهي ثيب إذا طاوعته وهي عالمة بالحال وجهان: رجح البلقيني منهما الوجوب؛ لأن الذي يسقط بمطاوعة الأمة المهر المتمحض للوطء، أما ذهاب شيء من الجسد فلا. تنبيه: هذا كله في المرأة، أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة، ولا تعتبر البكارة من حيث هي لأنه لم يتحقق كونه فرجا، قاله الرافعي (ومستحقه) أي افتضاضها وهو زوجها (لا شيء عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو غيره لأنه مأذون له فيه شرعا فلا يضره الخطأ في طريق الاستيفاء (وقيل إن أزال) بكارتها (بغير ذكر) كأصبع (فأرش) يلزمه لعدوله عن الطريق المستحق له فيكون حينئذ كالأجنبي. الشيء الثالث عشر هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (البطش) من يدي المجني عليه بجناية عليهما فشلتا (دية) لزوال منفعتهما. الشيء الرابع عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا المشي) أي إبطاله من الرجلين بجناية على صلب فيه دية لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال بطش أو مس يد أو رجل أو أصبع ديتها، ولا تؤخذ الدية حتى يندمل، فإن انجبر وعاد بطشه أو مسه كما كان فلا دية، وإن بقي شين فحكومة (و) في (نقصهما) أي كل من البطش والمشي إن لم ينضبط (حكومة) لما فات ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة، سواء احتاج في مشيه لعصا أم لا، فإن انضبط وجب القسط كالسمع. (ولو كسر صلبه) أي المجني عليه (فذهب) مع سلامة الرجل والذكر (مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدأ المشي وينشأ الجماع، واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر، وعلى الأول لو شلت رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات، وإن شل

ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات، قاله في الكافي. تنبيه: قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة، وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين، فإن شلا وجب مع الدية الحكومة لأن المشي منفعة في الرجل، فإذا شلت

Mas'alah: Do diyat for limbs merge into the diyah for the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8366)

فقد حصل في المسألة قولان في اندراج ديات الأطراف تحت دية النفس: أحدهما – أنها لا تندرج، وهو اختيار ابن سريج، والقياس أنها لا تندرج، وفيها أروشها، وفي النفس ديتها؛ لأنه لما عاد فقتله صبرا، فقد انقطعت سراية الجراحات بالقتل، وتبين أنها لم تسر، ولم تصر نفسا ومسلكا في إزهاق الروح، فصار انقطاع السراية بهذه الجهة بمثابة انقطاع السراية بالاندمال، وهذا قياس بين جلي. والقول الثاني – وهو ظاهر النص أنها تندرج، [والواجب دية النفس] (1) ؛ فإن القتل جرى قبل الاندمال، وإذا كانت السراية غير منقطعة، والأفعال وإن انفصلت بمثابة المتصلة، ومن والى بالسيف على إنسان، [وطعنه] (2) متحاملا عليه، حتى مات، فيعد ما جرى منه قتلا واحدا، ولا نظر إلى تعدد الضربات والجنايات، والذي يحقق ذلك أن الديات في الأطراف إنما تستقر إذا انتهت نهايتها واندملت، فإذا لم تندمل حتى عاد ذلك الجاني بعينه وقتل، فلا حكم لها أصلا. والأصح في القياس اختيار ابن سريج. ولا خلاف أن من قطع أطراف إنسان، ثم قتله رجل آخر، فلا تداخل، ولا اندراج، وفي الأطراف دياتها، وعلى قاتل النفس ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a limb injury becomes a soul injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8458)

والثاني مبناه على الاندراج – وهو ما يتعلق بالدية على ما سيأتي شرح ذلك من بعد، فإذا أراد القصاص، فالطرف والنفس (3) ، وإذا أراد المال، فلا يجب في الطرف والنفس، وقد صار الجراح نفسا [فلا يجب] (4) في المظلوم إلا دية واحدة، واليد التي استوفاها تقابل نصف الدية، ولا سبيل إلى إهدار ما قبض عوضا، فيقتضي مجموع ذلك نصف الدية عند العفو عن القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's right to additional compensation when cutting five fingers from a six-fingered hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8526)

ثم إذا تعدينا هذا الكلام بعده في الرجوع بمزيد، فإذا قطع المجني عليه خمس أصابع من يد الجاني، فلا شك أن حقه لم يتوفر عليه، وليس كالصورة التي قدمت، وهي إذا قطعنا أن واحدة زائدة وخمسا أصلية؛ فالأصابع الخمس تقع خمسة أسداس، وأصابع المجني عليه كانت على كمالها، فنثبت له مع قطع الخمس رجوعا إلى شيء، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "قلة الفطرة" وقد جاءت هاتان الكلمتان في الفصل الآتي بعد هذا هكذا: "وإن يعترض في [وله العطر] شيء ... إلخ" هكذا بدون نقط. فترجح لدينا أنها (دقة النظر) . وتصحفت على الناسخ بهذه الصورة. ولقد نقل الرافعي

هذا النص، فقال: "قال الإمام: ويختلج في النفس أن يقال: ليس له لقط الخمس؛ لوقوع الست على نظم يخالف نظم الخمس المعتدلة، وغموض القطع منها، ثم حقه لا يتوفر بقطع الخمس منها؛ لأنها خمسة أسداس اليد، ويده مقطوعة بكمالها، فله مع ذلك سدس الدية، لكن يحط من السدس شيء؛ لأن الخمس الملقوطة، وإن كانت خمسة أسداس، فهي في صورة الخمس المعتدلة، والأمر في قدر المحطوط مفوض إلى رأي المجتهد ونظره." ا. هـ بنصه (ر. الشرح الكبير: 10/ 242) . (3) في الأصل: رسمت هكذا "لقط" وبدون نقط.

Mas'alah: How is the diyah estimated for cutting five fingers from a six-fingered hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8527)

وظاهر هذا التقدير يقتضي أن نثبت مع قطع الخمس دية [الإصبع] (1) ونحن نقدر هذا ونحط منه بالاجتهاد؛ فإن الأصابع التي قطعناها من يد الجاني خمس في الصورة مشابهة خمسا معتدلة، فكان ذلك مقتضيا مزية وزيادة على نسبة التسديس، وسنذكر لهذا نظائر في الأنامل، والذكرين، وغيرها، ثم ذلك الذي نحطه من السدس مفوض إلى رأي المجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting both hands causes loss of intellect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8557)

ولو قطع رجل يدي رجل، فزال عقله، فالمذهب إيجاب ديتين، وفي المذهب قول آخر: أنا ندرج دية العقل تحت دية اليدين، وسيأتي في هذا تفصيل في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a single organ and the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8703)

10656 - ونحن نجمع الآن مسائل قدمنا بعضها، فنعيد ما قدمنا، وننظم المسائل حتى تلفى مجموعة. اضطرب الأصحاب في قطع المارن وقصبة الأنف، واستئصال الذكر من أصله، وقلع السن من سنخها، واستئصال الثدي وعليه الحلمة، فمن استأصل هذه الأعضاء نكتفي منه بدية واحدة، أو نجمع عليه دية وحكومة، أم كيف السبيل؟ وجملة المسائل متفقة في أن الدية تكمل دون الاستئصال فيها، فإن على من قطع المارن تمام الدية، وإن أبقى القصبة، وكذلك من قطع الظاهر من السن، التزم الأرش الكامل، وعلى من قطع الحشفة الدية، ودية المرأة تكمل بقطع الحلمتين، وقد اجتمعت المسائل فيما ذكرناه، واجتمعت أيضا في أن من انفرد بقطع المقدار الذي تكمل الدية فيه، ثم وجد من جان آخر الاستئصال، فعليه الحكومة، وهذا لا شك فيه. (1) ر. المختصر: 5/ 134. (2) في الأصل: "ثانيا" . (3) في الأصل: "كونها" . (4) والمراد بسترة الثدي جلدته. (5) في الأصل: "الجملة" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blind eye and a paralyzed hand and foot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8710)

قال: "وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a limb's function is lost due to injury to another limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8718)

وأنا أقول: في هذا العضو [الصحيح] (5) : إذا سقطت منفعته الكبرى بسبب اختلال عضو آخر [فلا تجب] (6) دية ذلك العضو؛ فهذا بمثابة ما لو كسر [صلب] (7) [الإنسان] (8) فيمتنع عليه المشي لا محالة، والمنفعة العظمى في الرجل المشي، ثم لا يجب على كاسر الصلب دية الرجلين، وإن عطلهما بما فعل. هذه منزلة. وفي معارضتها [الشلل المحقق] (9) وهو استحشاف يقع في العضو، كما وصفناه، يخرجه عن [التأثير والانطباع] (10) ، وبينهما يد الفالج، فإذا أطبق أهل البصر على أنها (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) القحل: من قحل قحلا من باب نفع، إذا يبس، وهو من باب تعب أيضا، يقال: قحل الجلد وقحل العود: إذا يبس. وقحل الشيخ يبس جلده. (المعجم والمصباح) . (3) في الأصل: "الجرح" . (4) في الأصل: "الاقتصاص" . (5) في الأصل: "الصحيحة" . (6) في الأصل: "ولا تجب" . (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) في الأصل: "الأسنان" . (9) في الأصل رسمت هكذا: "السد إلى المحق" (تماما) . (10) في الأصل: "ويخرجه عن الهتان الانطباع" (كذا تماما رسما ونقطا) والمثبت من لفظ الغزالي في البسيط.

[لا يعود عملها] (1) ، واليد صحيحة، فإذا كان الخلل في الأعصاب من جهة تمددها واسترخائها، [فلا] (2) يبعد إلحاق العضو بالشلل، وفيه احتمال وتردد بين ما ذكرناه وبين تعطل الرجل بكسر الصلب. وإن قال أهل البصر: الخلل كله في [الدماغ] (3) ، فيظهر تشبيه ذلك بكسر الصلب مع الرجلين (4) .

Mas'alah: How is blood-money apportioned when flaying is followed by amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8728)

10681 - ومما ذكره الشيخ أبو علي رضي الله عنه [نه لو سلخ الرجل من قرنه إلى قدمه، لوجبت الدية الكاملة، ثم قال: فلو فرض قطع اليدين بعد هذا مثلا، فسلخ الجلد يوزع بالتقدير والمساحة على جميع اليدين حتى يتبين مقدار كل عضو منه، فيحط حصته من اليدين، فنوجب الدية على قاطع اليدين إلا المقدار الذي يخص الجلد المسلوخ، هكذا ذكره رضي الله عنه، ولم أره إلا له] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of faculties due to injuries to limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8729)

10684 - فأما الكلام في إسقاط منافع بسبب جنايات على أعضاء (3) فكل منفعة كانت في عضو، فإذا فرضت الجناية على العضو، لم يخف أن المنفعة لا تفرد [بدية] (4) ؛ إذ الدية إنما [تجب] (5) في ذلك العضو بسبب تلك المنفعة، وهذا بمثابة

البطش في اليد، والبصر في العين، فأما إذا قطع الأنف وأزال الشم، فديتان، ولا إدراج؛ فإن لطيفة الشم ليست في الأنف، وكذلك إذا قطع الأذنين وأزال السمع، [أو ضرب الرأس، فأزال البصر] (6) . واختلف الأئمة في مسائل نذكرها، ثم أقرب القول جهدي فيها: قالوا إذا كسر (1) في الأصل: "قعود" . (2) في الأصل: "الزوج" . وهو تصحيف يشهد بأن هذا الناسخ لا علاقة له بما يكتب، إلا أنه يرسم الحروف والكلمات والله المستعان. (3) هذا هو النوع الثاني الموعود في هذا الفصل. (4) زيادة من المحقق. (5) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (6) عبارة الأصل: "وأزال السمع الراي وأزال البصر" . والزيادة والتعديل من عمل المحقق.

صلبه، فأزال منيه، ففي المسألة وجهان، وهذا الخلاف بنوه على اعتقادهم أن مقر الماء الصلب أخذا من قوله تعالى: {بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] ولست أرى الأمر على التردد في أن الدية تعدد، فإن المني لو كان من [منافع] (1) الظهر، لما وجب على من كسر صلب إنسان [لا مني] (2) له الدية، كما لو قطع يدا شلاء، أو فقأ عينا عمياء، ولا خلاف في وجوب الدية.

Mas'alah: What is the principle regarding inclusion of compensation for loss of faculties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8730)

10686 – ويخرج منها أن كل منفعة لو زالت، لصار العضو عضو حكومة، فهي تستتبع العضو لا محالة، وكل منفعة تحققنا أنها في محل سوى العضو المجني عليه (1) في الأصل: "منافعها" . (2) في الأصل: "الابنى" . (3) في الأصل: "فهذا" . (4) في

الأصل: "وقدرهما من الأعضاء الظاهرة" . (5) فمهما: بمعنى: (فإذا) . (6) في الأصل: "العقل" .

كالشم والأنف، فلا يكاد يخفى أن لا إدراج فيه، وإذا ظهر على الجملة محل كون منفعة في عضو، ولم يتحقق تحقق كون البطش في اليد، والبصر في العين، وكان العضو الذي فيه [النظر] (1) تكمل الدية فيه دون تلك المنفعة، فقد يختلف الأصحاب في مثل ذلك، كالمني والظهر، وأما العقل، فليس لي فيه إلا حكاية القولين، وإلا فالعقل أبعد عن اليدين من الشم عن الأنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple injuries occur to a slave who becomes free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3723)

ولو قطع يد عبد، فعتق، فجرحه آخر جراحة، فعاد الأول، فجرحه أخرى، فعليهما الدية نصفين، والنصف الواجب على الأول وجب بجنايتي الرق والحرية. فحصة الجناية الأولى ربع الدية، فللسيد في القول الأول الأقل من ربع الدية وربع القيمة، وعلى الثاني الأقل من ربع الدية، ونصف القيمة، وبه أجاب ابن الحداد في هذه الصورة. وذكر القاضي أبو الطيب أنه الأظهر، ولو جنى اثنان على عبد معتق، ثم جنى عليه ثالث، ومات بالسراية، فعليهم الدية أثلاثا، وللسيد في القول الأول الأقل من ثلثي الدية وثلثي القيمة، وفي الثاني الأقل من ثلثي الدية وأرش جنايتي الرق، ولو جنى عليه ثلاثة في الرق، فعتق، ثم جنى رابع ومات، فعليهم الدية أرباعا، للسيد في القول الأول الأقل من ثلاثة أرباع الدية وثلاثة أرباع القيمة. وفي الثاني الأقل من ثلاثة أرباع الدية وأرش جنايات الرق،

ولو جنى اثنان في الرق، وثلاثة بعد ما عتق، فالدية عليهم أخماسا، للسيد في القول الأول الأقل من خمسي الدية وخمسي القيمة. وفي الثاني الأقل من خمسي الدية وأرش جنايتي الرق، ولو أوضح عبدا، فعتق، فقطع آخر يده، ومات منهما، فعليهما الدية، وللسيد على القول الأول أقل الأمرين من نصف الدية، ونصف القيمة، وعلى الثاني الأقل من نصف الدية ونصف عشر القيمة، وهو أرش الموضحة. ولو أوضحه، فعتق، فجاء تسعة فجرحوه ومات، فعليهم الدية أعشارا، وللسيد على القول الأول الأقل من عشر الدية وعشر القيمة. وعلى الثاني الأقل من عشر الدية، ونصف عشر القيمة، وهو أرش الموضحة ولو جرحه الأول جرحا آخر مع

التسعة، فالدية عليهم كذلك للسيد، الأقل من نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة على القولين، لأنه لم يجب بالجناية واقفة وسارية إلا نصف عشر الضمان. وهكذا يتفق القولان إذا اتفق قدر الضمان على التقديرين، كما إذا جنى خمسة في الرق، وأرش جناياتهم نصف القيمة، وخمسة بعد العتق، فللسيد على القولين الأقل من نصف الدية ونصف القيمة.

Mas'alah: How is liability determined when two injuries affect the same eye?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3844)

فرع ذهب ضوء عينه بجناية، وقلع آخر الحدقة، فقال: قلعت قبل عود الضوء، وقال الأول: بل بعده، صدق الثاني؛ فلو صدق المجني عليه الأول برئ الأول، ويحلف الثاني وعليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies for multiple injuries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3855)

فصل قد ذكرنا الديات في الجروح والأعضاء والمنافع مفصلة؛ فيجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة، بأن تزال منه أعضاء ومنافع، ولا يسري إلى النفس، بل تندمل، وهذا بيان الديات. الأذنان أو إبطال إحساسهما، العينان أو البصر، الأجفان، المارن، الشفتان، اللسان أو النطق، الأسنان، اللحيان، اليدان، الرجلان، الذكر، الأنثيان أو الحلمتان والشفران، الأليان، العقل، السمع، الشم، الصوت، الذوق، المضغ، الإمناء أو الإحبال، إبطال لذة الجماع، إبطال لذة الطعام، الإفضاء في المرأة، البطش، المشي. وقد يضاف إليها المواضح وسائر الشجات، والجوائف والحكومات، فيجتمع شيء كثير لا ينحصر؛ فإذا اندملت هذه الجراحات، وجب جميع هذه الديات، وإن سرت فمات

منها، وجب دية واحدة بلا خلاف. ولو عاد الجاني، فحز رقبة المجروح. أو قده نصفين، فإن كان ذلك بعد الاندمال، وجبت دية الأطراف ودية النفس لاستقرار دية الأطراف بالاندمال، وإن كان قبل الاندمال، فوجهان: الأصح المنصوص: أنه لا يجب إلا دية النفس كالسراية، والثاني خرجه ابن سريج، وبه قال الإصطخري، واختاره الإمام: تجب ديات الأطراف مع دية النفس، هذا إذا اتفقت الجناية على النفس والأطراف في العمد أو الخطأ، فأما إذا كانت إحداهما عمدا، والأخرى خطأ، وقلنا بالتداخل عند الاتفاق، فهنا وجهان: أحدهما: التداخل أيضا، وأصحهما: لا، لاختلافهما واختلاف من يجنيان عليه؛ فلو قطع يده خطأ، ثم حز رقبته قبل الاندمال عمدا؛ فللولي قتله قصاصا وليس له قطع يده؛ فإن قتله قصاص. فإن قلنا بالتداخل، وجعلنا الحكم

للنفس، فلا شيء له من الدية. وإن قلنا: لا تداخل، أخذ نصف الدية من العاقلة لليد، وإن عفا عن القصاص؛ فإن قلنا بالتداخل، فوجهان؛ أحدهما: يجب دية نصفها مخففة على العاقلة، ونصفها مغلظة على الجاني. وينسب هذا إلى النص. وأصحهما وبه قطع البغوي: يجب دية مغلظة على الجاني، لأن معنى التداخل إسقاط بدل الطرف والاقتصار على بدل النفس لمصير الجناية نفسا. وإن قلنا: لا تداخل، وجب نصف دية مخففة على العاقلة، ودية مغلظة عليه. وإن قطع يده عمدا، ثم حز رقبته خطأ قبل الاندمال؛ فللولي قطع يده. وإذا قطعها إن قلنا بالتداخل؛ فله نصف الدية المخففة، لأنه أخذ بالقطع نصف بدل النفس. وإن قلنا: لا تداخل؛ فله كمال الدية المخففة. وإن عفا عن القطع؛ فإن قلنا بالتداخل؛ فعلى الوجهين، على النص يجب نصف دية مخففة، ونصف مغلظة لليد، وعلى الآخر دية مخففة للنفس. قال الإمام: ولو قطع يديه ورجليه أو أصبعه عمدا، ثم حز رقبته قبل الاندمال خطأ أو بالعكس، وقلنا: تراعى صفة

الجنايتين على القول بالتداخل، تنصفت تخفيفا وتغليظا، ولا نظر إلى أقدار أروش الأطراف، لأن الحكم بالتداخل مبني على أن الحز بعد قطع الأطراف كسراية الأطراف؛ فكان الحز مع الجراحات السابقة، كجراحات مؤثرة في الزهوق انقسمت عمدا وخطأ، وحينئذ تتنصف الدية تخفيفا وتغليظا ولا نظر إلى أقدار الأروش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a slave's hand who is then freed and dies from the injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1761)

(ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته)

أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع (وفي قول الأقل من الدية وقيمته) لأن السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر إليها في حقه بأن يقدر موت المقطوع رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that causes loss of eyesight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب الضوء) ، فظاهر (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for cutting both hands and feet before the transfer of wala'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1492)

قوله: "ولو قطع اليدين قبل الجر، أو قطع اليدين والرجلين" [1]. في ذكر اليدين، والرجلين [2] تنبيه على أن ضرب الدية على موالي الأم ليس قطعا للجناية، على اندراجها في النفس، إذ لو كان كذلك لوجب في اليدين والرجلين ديتان، بل الواجب دية النفس، وضربناها على موالي الأم لكونها غير زائدة على أرش الجناية التي وجدت قبل الانجرار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple teeth pulled by one or multiple assailants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1853)

4759 – قوله: (ولو قلعت الأسنان .. فبحسابه، وفي قول: لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية) [2] قد يقتضى أنه لو جنى عليه جانيان دفعة واحدة .. لم يأت هذا القول فيه، وليس كذلك، فالظاهر كما قال في "المطلب" : إجراء القولين أيضا، وإنما يقطع بالتعدد عند تعدد الجاني إذا جنى بعد جناية الأول. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على هذا القول في شيء من كتب الشافعي؛ ولهذا حكاه ابن الصباغ والماوردي وغيرهما وجها، وحكايته وجها أرجح، وعليه جرى العراقيون.

Mas'alah: Does the blood-money for loss of intellect include the compensation for the injury that caused it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1855)

4769 – قوله: (فإن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر .. دخل أرش الجناية في دية العقل) [5] قال في "الكفاية" : لم يوافقه عليه أحد من المصنفين إلا القاضي حسين في "تعلقيه" ، وقد حكاه عنه الإمام، وقال: إنه ليس بشيء [6]، والجمهور على خلافه حكوا القولين في الصورتين ما إذا كان أرش الجناية مقدرا، وما إذا كان غير مقدر، والأصح فيهما: عدم الدخول، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 486] : (فإن زال بجرح له أرش أو حكومة .. وجبا، وفي قول: يدخل الأقل في الأكثر) ، وقوله: (له أرش) أي: مقدر؛ فإن الحكومة أيضا أرش، لكنه غير مقدر. لكن صحح شيخنا الإمام البلقيني طريقه "التنبيه" ، وقال: إنها ظاهر نص "الأم" [7]، وفي كلام الشيخ أبي حامد ما يقتضيها، وعكس في "الروضة" وأصلها هذه الطريقة وهما، فقال: (1) انظر "التنبيه" (ص 225) ، و "الحاوي" (ص 559) ، و "المنهاج" (ص 485) . (2) فتح العزيز (10/ 386، 387) ، الروضة (9/ 289، 290) . (3) انظر "نهاية المطلب" (16/

435) . (4) فتح العزيز (10/ 386) ، الروضة (9/ 289) . (5) انظر "التنبيه" (ص 225) . (6) انظر "نهاية المطلب" (16/ 349) . (7) الأم (6/ 82) .

وقيل: إن لم يكن أرش الجناية مقدرا .. لم يدخل قطعا [1]، وصوابه: دخل قطعا. وقوله: (يدخل الأقل في الأكثر) لا يفهم منه حكم المساوي؛ بأن قطع يديه فزال عقله، والحكم فيه على هذا القول التداخل أيضا كما نقله شيخنا الإمام البلقيني عن مقتضى نص "الأم" ، وحكاه في "الكفاية" عن النص صريحا، وقال شيخنا: الظاهر أنه وهم فيه، وقطع في "المهذب" في التساوي بإيجاب ديتين [2]، ورد.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping blood-monies when the assailant severs a limb before healing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1864)

4789 – قوله: (وكذا لو حزه الجاني قبل اندمال في الأصح) [5] يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو في "المحرر" و "الشرح" قولان، ثم نقل المصحح عن النص، ومقابله عن تخريج ابن (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 409) . (2) التنبيه (ص 226) ، المنهاج (ص 488) . (3) المحرر (ص 408) . (4) (ص 408) ، فتح العزيز (10/ 411) ، الروضة (9/ 306، 307) . (5) انظر "المنهاج" (ص 488) .

سريج وقول الإصطخري واختيار الإمام، وكذا في "الروضة" بعد أن حكاهما وجهين [1]، فحاصله أنه نص ومخرج، فكان ينبغي أن يقول في "المنهاج" و "الروضة" : (على النص) والنص المذكور هو في "المختصر" في صفة قتل العمد [2]، وممن حكى

الخلاف في ذلك قولين القفال في "شرح التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations for cutting both the penis and testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1872)

4804 - قوله: (ولو قطع ذكره وأنثياه .. ففي الأظهر: قيمتان) [5] مقابله ذكر في (الغصب) أنه قديم، وأنكره بعضهم، وجعله بعضهم مخرجا؛ فلا يحسن التعبير بالأشهر، بل ينبغي أن يقول: (المذهب أو النص أو الجديد) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person missing fingers cuts a complete hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3778)

(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (وأخذ دية الأصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني؛ لأن دية الأصابع تستتبع الكف، وقد أخذ [حاشية الشرواني] أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اهـ. (قوله: بتشديد الفوقية) أي المثناة وهو راجع إلى كل من متغر واتغر وأصل اتغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية في الأول وعكسه في الثاني رشيدي عبارة سم أصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال متغر يقرأ بالوجهين أو يرجع أي قوله: بتشديد الفوقية إلخ إليه أي متغر أيضا اهـ. (قول المتن لم يسقط القصاص) كما لا يسقط قود

موضحة أو لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغني وأسنى وعباب. (قوله: فلا يسقط إلخ) وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اقتص للقلع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود مغني وروض وعباب. (قوله: حالا إلخ) قيد لوجب (قوله: ولو قلع بالغ إلخ) هذه مستفادة من قوله أو كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها أيضا ح ع ش أو ليفرع عليه قوله ثم إن نبت إلخ (قوله: وقته) أي وقت نباتها (قوله وإلا قلعت ثانيا إلخ) الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطبلاوي سم على حج ع ش عبارة الرشيدي وظاهر كلامه أي النهاية أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزيادي أنه المعتمد أي خلافا لابن حجر اهـ. (قوله: وهكذا إلخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغني عبارته وإن عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما أفسد منبته وظاهر هذا التعليل أنها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم أنها إذا طلعت من المثغور ثانيا أنها نعمة جديدة أنها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اهـ وقوله إنها إذا إلخ بيان لما وقوله أنها نعمه إلخ جواب إذا وقوله أنها لا تقلع أي ثالثا خبر وظاهر ما إلخ وعبارة سم قوله: وهكذا إلخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره، وقد يوجبه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا اهـ. (قوله: وبه إلخ) أي بقوله وإلا قلعت إلخ (قوله: فرضي) أي البالغ المثغور ع ش (قوله: فلا يقلعها) أي الثابتة ثانيا (قول المتن: ولو نقصت يده) أي شخص أصالة أو بجناية ع ش (قول المتن أصبعا) أي مثلا وقوله قطع أي المجني عليه يد الجاني إن شاء وعليه أي الجاني مغني. (قوله: لعدم استيفاء) إلى قوله؛ لأنه لم يؤخذ في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله ونازع إلى المتن وقوله كما بحثه البلقيني إلى المتن (قوله: ولا قطع) أي ولا يقطع نهاية. (قول المتن ناقصة) أي يدا ناقصة مغني.

(قوله: أصبعا) أي مثلا مغني وسم (قوله: وليس له قطع يد الكامل إلخ) أي ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي مغني. (قول المتن إن لقط) أي المقطوع الأصابع الأربع مغني. (قوله: لأنها) أي الحكومة (قوله: والأصح أنه يجب إلخ) والثاني المنع؛ لأن كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع مغني ونهاية. (قوله: حال القود إلخ) كان الأولى إما تثنية المضاف أو إعادته في المعطوف (قوله: الباقي) وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية مغني. (قوله:؛ لأنه لم يؤخذ إلخ) عبارة المغني أما في حالة لقط الأصابع فجزما كما في الشرح والروضة [حاشية ابن قاسم العبادي] الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع إليه أيضا قوله بتشديد إلخ وإلا فهو بأحد الوجهين لا يكون من أثغر بالوجهين. (قوله: وإلا قلعت ثانيا) الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر ط ب (قوله: وهكذا) زائد على ما في شرح الروض وغيره، وقد يوجه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا (قوله: غير مثغور سن بالغ مثغور) هذا داخل في قول المصنف ولو قلع سن مثغور. (قول المتن فإن شاء المقطوع إلخ) وليس له قطع الكاملة وإن نقصت بعد ذلك على ما جزم به في الروض لكن قال في شرحه إنه خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أي في الأصل منه أوجه اهـ وهذا هو الموافق

مثلها فلزم إسقاط مقابلها من دية الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling when a person with two paralyzed fingers cuts off a complete hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3779)

(ولو شلت) بفتح شينه (أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء) المجني عليه (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع حكومة ناقصتها كما علم مما مر (دية أصبعين وإن شاء قطع يدا وقنع بها) نظير ما مر في أخذ الشلاء عوض الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on double blood-money for loss of both ears and hearing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3825)

إن لم يرج فتقه وإلا بأن رجي في مدة يعيش إليها غالبا كما في نظائره، وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) ؛ لأنه ليس في جرم الأذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله و) أنكر الجاني اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه، أو كذبه

Mas'alah: What is the ruling on completing blood money when a prior injury causes loss of speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3829)

(، أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي، وهو متجه، وإن قال الأذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي؛ لأنه غير ضامن لقنه، أو يفرق بأنه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع، ولا كذلك الحربي كل محتمل، والتعليل المذكور

يرجح الأول

Mas'alah: How does loss of speech due to hearing injury differ from direct tongue injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

وفارق إذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه؛ لأنه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بأن اللسان هنا سليم، ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف إبطال حركته المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a complete hand cuts off a hand missing fingers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1514)

ولو قطع كامل ناقصة؛ فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع؛ وإن شاء لقطها، وليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة، والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط؛ لأن الحكومة من جنس الدية فلا يبعد دخولها (162) قال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة / 45] .

فيها، والقصاص ليس من جنسها، والثاني: أنها لا تجب والحالة هذه، ويدخل تحت قصاص الأصابع كما يدخل تحت ديتها، فإنه أحد موجبي الجناية وقد قدمت الفارق

آنفا، لا إن أخذ ديتهن، أي فإن حكومة منابتهن تدخل في الدية، كما أن حكومة جميع الكف تندرج تحت دية الأصابع، والثاني: لا تدخل، وتختص قوة الاستتباع بالكل، وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف، أي خمس الباقي من الكف، والثاني: أن كل الأصابع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling when a person missing fingers cuts off a complete hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1515)

ولو قطع فاقد الأصابع كاملها، قطع كفه وأخذ دية الأصابع، ليصل إلى حقه.

Mas'alah: How is diyah for loss of intellect combined with other injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1549)

فإن زال، أي العقل؛ بجرح له أرش، مقدر أي كالموضحة واليد والرجل، أو حكومة وجبا، أي دية العقل وأرش الجناية، أو حكومتها، لأن الشرع أوجب فيهما أروشا مقدرة فلا يجوز إسقاطه؛ وهذا هو الجديد الصحيح، وفي قول: يدخل الأقل في الأكثر، أي فإن كانت دية العقل أكثر، بأن أوضحه فزال عقله، دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر، بأن قطع يديه ورجليه فزال عقله، دخل فيه دية العقل، لأن ذهابه يعطل منافع سائر الأعضاء فأشبه ذهاب الروح. وضعف هذا بأن مقتضاه أعني تشبيهه بالروح دخول الأروش في دية العقل وإن كثرت، وإنه لا يجب بقطع يديه شيء كالميت، واحترز المصنف بقوله (له أرش) عما إذا لم يكن له أرش ولا حكومة؛ بأن

ضرب رأسه أو لطمه فزال عقله، فإنه يدخل أرش الجناية في دية العقل، نعم: يعزر على الأصح،

Sub-topic – Diyah for Eyes and Eyesight

Mas'alah: What is the blood-money for the eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5959)

[مسألة ما يجب في العين]] : وأما الأعضاء: فيجب في العينين الدية؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي العينين الدية» . ويجب في إحداهما نصف الدية؛ لما روى معاذ، وعمرو بن حزم – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي إحدى العينين خمسون من الإبل» ، ولأنه قول علي – رضي الله عنه – وأرضاه، ولا مخالف له في الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –. وإن قلع عين الأعور.. لم يجب عليه إلا نصف الدية، وبه قال النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الزهري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله: (يجب فيها جميع الدية) . وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر – رضي الله عنهم – وأرضاهم.

Mas'alah: What is the diyah for the sight of the eye?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

وبصر العين) كنصف نفس صاحبه ففي إبطاله نصف ديته وفي إبطال بصر العينين الدية

قالوا: لخبر معاذ «في البصر الدية» وهو غريب؛ ولأنه من المنافع المقصودة سواء الأحول، والأعمش وغيرهم فلو فقأ العين لم تتعدد الدية بخلاف الأذن مع السمع لما مر ولو جنى عليه فصار أعشى فعليه نصف الدية، أو عشيت عين فقط فربعها ذكره في الروضة وأصلها عن التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of eyesight in both eyes due to injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5834)

(فصل) ولو جنى على عينيه فأذهب بعض بصرهما فيعتذر في الحال اعتبار ما ذهب منهما بالجناية، لأن النقصان في العينين معا، فإن كان قد عرف مدى بصره قبل الجناية اعتبر مدى بصره بعدها، ولزمه من الدية بقدر ما بين المسافتين، وإن لم يعلم ذلك قبل الجناية لم يعلم بعدها قدر الذاهب منهما، فيلزمه حكومة بمقدرها الحاكم باجتهاده.

Mas'alah: How does a pre-existing eye condition affect diyah for loss of sight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5834)

(فصل) ولو كان في عينه قبل الجناية عليها بياض لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يؤثر في البصر، ويرى مع البياض ما كان يراه قبله، ففي بصره إذا ذهب بالجناية الدية تامة، ولا يكون للبياض تأثير في الدية، كما لم يكن له تأثير في البصر، وسواء كان يشق عليه النظر أو لا يشق، لأنه يدرك مع المشقة ما كان يدركه بغير مشقة. والقسم الثاني: أن يكون البياض قد منعه من النظر حتى صار لا يبصر من قرب ولا بعد، فيكون

بالجناية عليه كالبصر الذاهب لا تجب فيه إلا حكومة، وإن كان بصره باقيا تحت البياض، لأنه لا يبصر به كما لا يبصر بالذاهب من أصله، وليس ما يرجى من زوال البياض بالعلاج فيعود البصر بمانع من أن يجري عليه في الحال حكم الذاهب البصر، وإنما يفترقان في قدر الحكومة فتكون حكومة ذات البياض أكثر لبقاء البصر تحته. والقسم الثالث: أن يكون البياض قد أذهب بعض بصره وبقي بعضه، فهذا على ضربين: أحدهما أن يكون قد غشي جميع الناظر، وهو رقيق فصار مبصرا أقل من بصره قبل البياض، فيتعذر في هذا معرفة منه بالبياض إلا أن يكون قد عرف مدى بصره قبل البياض فيعرف ما بقي منه بعده أو يكون ذلك في إحدى عينيه وقد اعتبر ذلك بالعين الصحيحة فيلزمه من الدية بقسطه، وإن لم يعرف ففيه حكومة. والضرب الثاني: أن يكون البياض قد غشي بعض الناظر فلا يبصر بما غشاه

ويبصر بما عداه فيلزم الجاني عليها إذا ذهب بصرها ما كان باقيا منها من نصف أو ثلث أو ربع إذا عرف ذلك، وخير من أهل العلم بالبصر.

Mas'alah: What is the ruling on an eye injury causing protrusion and loss of sight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5835)

(فصل) وإذا ضرب عينه فأشخصها لم يخل حالها بعد الشخوص من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بصرها باقيا بحاله فيلزمه في إشخاصها حكومة يتقدر بقبح الإشخاص، ولا قصاص فيه لتعذره، ولا شيء عليه في البصر لبقائه. والقسم الثاني: أن يذهب بصرها، فيلزمه جميع ديتها، ويجوز أن يقتص منه في ذهاب البصر دون الإشخاص، لأن

القود فيه غير ممكن. والقسم الثالث: أن يذهب بعض بصرها فيلزمه أكثر الأمرين من دية الذاهب من بصرها أو حكومة إشخاصها، ولا يجمع عليه بينهما، لاجتماع محلهما، ويكون أقلهما داخلا في الأكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the compensation for injuring body parts such as the eyes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9090)

بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمنه مرتين (والثانية) يضمنه لانه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بأصبعه قال المنصف رحمه الله تعالى: (فصل) وأما الاعضاء فيجب الارش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال، فيجب في إتلاف العينين الدية، وفى أحدهما نصفها، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب كتبه لعمرو بن حزم: هذا كتاب الجروح، في النفس مائة من الابل وفى العين خمسون من الابل، فأوجب في كل عين خمسين من الابل، فدل على أنه يجب في العينين مائة، ولانها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ويجب في عين الاعور نصف الدية للخبر، ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد.

Mas'alah: What are the two opinions on the diyah for loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9091)

لو بقى لعاد، فمن أصحابنا من جعل في دية الضوء قولين، ومنهم من قال: تجب دية الضوء قولا واحدا، لان عود الضوء غير معهود، بخلاف السن فإن عودها معهود.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9091)

(فصل) فإن جنى على عينيه فنقص الضوء منهما، فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مافة فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها، لانه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه، وان لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إداركه وجبت فيه الحكومة لانه تعذر التقدير، فوجبت فيه الحكومة، وان نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة، ووقف له شخص في موضع يراه، ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه إلى أن يقول لاأراه، ويمسح قدر المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة، ولا يزال يقرب الشخص إلى أن يراه، ثم ينظر ما بين المسافتين، فيجب من الدية بقسطها.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9091)

(فصل) ويجب في الجفون الدية لان فيها جمالا كاملا ومنفعة كاملة، لانها تقى العين من كل ما يؤذيها، ويجب في كل واحد منها ربع الدية، لانه محدود، لانه ذو عدد تجب الدية في جميعها، فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالاصابع، وان قلع الاجفان والعينين وجب عليه ديتان، لانهما جنسان يجب باتلاف كل واحد منهما الدية، فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين، فإن أتلف الاهداب وجبت عليه الحكومه، لانه إتلاف جمال من غير منفعة،

Mas'alah: What is the blood-money for the eyes and for a one-eyed person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

(الشرح) يأخذ المصنف في ديات الاعضاء، فيبحث أولا ديات العين، فيتقرر من هذا ان في العينين الدية لما عرفناه من كتاب صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وفيه (وفى العينين الدية) ويجب في إحداهما نصب الدية، وهذا مطرد فيما فيه زوج كالاذن والرجل واليد، ولا اعلم في ذلك مخالفا إلا في الاعور فإن مقضتى المذهب أنه لا يجب فيه إلا نصف الدية خمسون من الابل أو من النقدين تقويما. وبه قال النخعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال الزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق: يجب فيها جميع الدية وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر، وذلك لعماه بسببها فساوت مصيبته مصيبة من قلعت عيناه. دليلنا أن الدليل لم يفصل ولم يفرق بين عين الاعور وعين غيره، ولان ما ضمن ببدل مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كالبد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of eyesight when the eyeball remains intact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

(فرع) إذا جنبى على عينه أو رأسه فذهب ضوء بصره والحدقة باقية كانفصال الشبكية وجبت عليه الدية للحديث المرفوع (وفيا لبصر مائة من الابل) ولكتابه صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن (وفى العينين الدية) ولانه أذهب المنفعة المقصودة بالعين وعطل وظائفها فوجب عليه أرشها، كما لو جنى على يده فشلت.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight in one eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

وإن ذهب البصر من إحدى العينين وجب عليه نصف الدية، كما لو أشل إحدى يديه،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for gouging out an eye with a white spot (leukoma)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

فإن قلع عينا عليها بياض فإن كان على غيرا لناظر (القرنية) أو على الناظر إلا أنه خفيف يبصر بها من تحته وجب عليه جميع ديتها، لان البياض لا يؤثر في منفعتها، وإنما يؤثر في جمالها، فهو كما لو قطع يدا عليها ثآليل، فإن كان لا يبصر لم تجب عليه الدية، وإنما عليه الحكومة كما لو قطع بدا شلاء، وإن نقص بصرها بالبياض وجب عليه من ديتها بقدر ما بقى من بصرها.

Mas'alah: What is the medical standard for measuring eyesight in determining diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

(تنبيه) أعلم أن العين الكاملة الابصار مقياسها عند الاطباء 6 على 6 ودونها 6 على 9 ثم 6 على 12 ثم 6 على 18 ثم 6 على 24 ثم 6 على 60، ولها علامات مرسومة على لوحة مثبتة على حائط يبعد عند الكشف من مترين إلى أربعة أمتار فيها أقواس كبيرة من أعلاها ثم تأخذ في الصغر حتى تبلغ في الدقة الحد الذى يجعل رؤيتها دليلا على أن العين كاملة الابصار، وبهذا المقياس يمكن أن نكتفي به عن الصور التى رسمها

المصنف منه وقوف شخص على بعد ثم اقترابه، وما إلى ذلك مما لم يكن له بديل أدق منه في عصرهم.

Mas'alah: What is the role of modern medical examination in determining eye injuries for diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

أما وقد وصل الكشف الطبى في زماننا إلى الاطلاع على قاع العين بالعدسات والآلات الحديثة، فإن الاعتبار يكون بالوسائل الحديثة وبها نأخذ، على أن الصورة التى مثل بها الامام الشافعي رضى الله عنه لا يمكن أن يقوم مقامها صورة أخرى للاثبات أو النفى عند التحقيق في دعوى المجني عليه وهى في الفرع التالى.

Mas'alah: What is the ruling if eyesight returns after blood money was paid for an eye injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

(فرع) إذا جنبى على عينه فذهب ضوؤها فأخذت منه الدية ثم عاد ضوؤها وجب رد ديتها، لانا علمنا أنه لم يذهب، وان ذهب ضوؤها وقال رجلان من أطباء العيون برجاء عودته فإن لم يقدر ذلك إلى مدة لم ينتظر، وان قدراه إلى مدة انتظر، فإن عاد الضوء لم تجب الدية، وان انقضت المدة ولم يعد الضوء أخذ الجاني بموجب الجناية.

Mas'alah: Is blood money obligatory when eyesight does not return after injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

وهل تجب عليه الدية؟ من أصحابنا من قال فيه قولان كما قلنا في السن.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when eyesight return is not customary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

ومنهم من قال تجب الدية قولا واحدا، لان عود الضوء غير معهود، وعود السن معهود

Mas'alah: What is the ruling if eyesight is reduced in both eyes due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

(فرع) إذا جنبى على عينيه فنقص ضوءها نظرت فإن عرف أنه نقص

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9094)

قوله (ويجب في الجفون الدية الخ) قلت: أجفان العينين أربعة واسمها الاشفار وفى جميعها الدية، لان فيها منفعة الجنس، وفى كل واحد منها ربع الدية

لان كل ذى عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والاصابع، وبهذا قال الحسن والشعبى وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقال مالك: لا يجب عليه الا الحكومة، لانه لم يعلم تقديره على النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير لا يثبت بالقياس. دليلنا أن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا، لانها

نكن العين وتحفظها، وندرا عنها الرياح والعواصف، والحر والبرد، وهجوم الغبار والاجسام المتطايرة في الهواء، واولاها لقبح منظر العينين، فوجبت فيها الدية كاليدين، ولا نسلم أن التقدير لا يثبت قياسا، فإذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية. وحكى عن الشعبى أنه يجد في الا على ثلثا دية العين، وفى الاسفل ثلثها لانه أكثر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting eyelids with eyelashes regarding blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9095)

وإن قطع الاجفان وعليها الاهداب ففيه وجهان: (أحدهما) يجب عليه الدية كالاجفان والحكومة للاهداب، كما لو قطع الاهداب والاجفان (والثانى) يجب عليه الدية لا غير، كما لو قطع يدا وعليها شعر واظفار.

Mas'alah: What is the blood-money for destroying the eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1301)

فصل: وأما الأعضاء فيجب الرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال فيجب في إتلاف العينين الدية وفي أحدهما: نصفها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب كتبه لعمرو بن حزم: "هذا كتاب الجروح في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل" . فأوجب في كل عين خمسين من الإبل فدل على أنه يجب في العينين مائة ولأنها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ويجب في عين الأعور نصف الدية للخبر ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد وإن جنى

على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته كما لو جنى على يده فشلت وإن ذهب الضوء من إحداهما وجب نصف الدية لأن ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لأنه لما عاد علمنا أنه لم يذهب لأن الضوء إذا ذهب لم يعد وإن زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده فإن لم يقدرا لعوده مدة معلومة لم ينتظر لأن الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية وإن قدرا مدة معلومة انتظر وإن عاد الضوء لم يجب شيء وإن لم يعد أخذ الجاني بموجب الجناية من القصاص أو الدية وإن مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص لأنه موضع شبهة لأنه يجوز أن لا يكون بطل الضوء ولعله لو عاش لعاد والقصاص يسقط بالشبهة وأما الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة يرجى عده إلى مدة فمات قبل انقضائها إن في الدية قولين: أحدهما: تجب لأنه أتلف ولم يعد والثاني: لا تجب لأنه لم يتحقق الإتلاف ولعله لو بقي لعاد فمن أصحابنا من جعل في دية الضوء قولين ومنهم من قال تجب دية الضوء قولا واحدا لأن عود الضوء غير معهود بخلاف السن فإن عودها معهود.

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of eyesight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1301)

فصل: فإن جنى على عينيه فنقض الضوء منهما فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه وإن لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إدراكه

وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر التقدير فوجبت فيه الحكومة وإن نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ووقف له شخص في موضع يراه ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه إلى أن يقول لا أراه ويمسح قدر المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة ولا يزال يقرب الشخص إلى أن يراه ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب من الدية بقسطها.

Mas'alah: What is the blood-money for eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1302)

فصل: ويجب في الجفون الدية لأن فيها جمالا كاملا ومنفعة كاملة لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها ويجب في كل واحد منها ربع الدية لأنه محدود لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالأصابع وإن قلع الأجفان والعينين وجب عله ديتان لأنهما جنسان جب بإتلاف كل واحد منهما الدية فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين فإن أتلف الأهداب وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فضمن بحكومة وإن قلع الأجفان وعليها الأهداب ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب للأهداب حكومة لأنه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع والثاني: يجب للأهداب حكومة لأن فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of sight in an eye with a white spot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3833)

قوله: وقول "الوجيز" ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر، ظاهره وجوب الدية مادام يبصر شيئا وإن ضعف بصره ونقص [ضوؤه] ، لكن ذكرنا في [فقئ] العين التى فيها بياض أنه إن لم ينقص الضوء تجب فيه الدية، وإن نقص فلا تكمل الدية فليكن في إذهاب ضوء العين وفيها بياض مثل هذا التفصيل. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه قد صرح به الماوردي في "الحاوي" ، وكلام الشافعي في "الأم" يشير إليه أيضا، وقد حذف النووي هذه المسألة من "الروضة" [لوقوعها] في أعقاب الكلام.

Mas'alah: What is the section heading about loss of eyesight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3485)

ذهاب البصر

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury to the eye and the resulting qisas or diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3485)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها فالجناية عليه وإن سأل أن يمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس في هذا مثلة وفي هذه القود إن كان عمدا إلا أن يشاء المجني عليه العقل فإذا شاء العقل ففيها خمسون من الإبل حالة في مال الجاني دون عاقلته . وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته

ثلثا الخمسين في مضي سنة , وثلث الخمسين في مضي السنة الثانية : فإن جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجني عليه : قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فإن قالوا قد نحيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمدا ففيها القود إلا شاهدان حران مسلمان عدلان . وقبل إن كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان وشاهد ويمين المجني عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد وقالوا : نحن نعلم ذهابه ومكانه قضي للمجني عليه بالقصاص في العمد إلا أن يشاء الأرش أو الأرش في الخطأ

Mas'alah: How is the reduction of eyesight assessed for compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3489)

النقص في البصر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول أهل البصر بالعيون أن بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجني عليه إنه نقص اختبرته بأن أعصب على عينه المجني عليها , ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى , فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصره فلا يثبته , ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجني عليها فأنصب له شخصا فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصرها , ثم أذرع منتهى بصر المجني عليها والعين الصحيحة , فإن كان يبصر بها نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود ; لأنه لا يقدر على@

قود من نصف بصر , وإن قال أهل البصر بالعيون : إن البصر كلما أبعدته كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم , وإن لم يعرفوا

معرفة إحاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع ; لأنه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع , وإن قال الجاني أحلف المجني عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف , وإنما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أو لا أني سمعت بعض من ينسب إلى الصدق والبصر يقول : لا يحد أبدا نقص العين إذا بقي فيها من البصر شيء قل أو كثر إلا بما وصفت من نصب الشخص له

Mas'alah: What is the diyah for the eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3624)

دية العينين قال الشافعي: رحمه الله: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن: ? الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم وفي العين@

خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ? قال الشافعي: وفي الحديث ما يبين أنه – صلى الله عليه وسلم – يعني خمسين من الإبل (قال) وهذا دليل على أن كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير والشاب إن ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو بخقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متنح عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها كاملة ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية

بحساب ما صح من الناظر وألغي ما يغطى من الناظر ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيئا من البصر ولكنه يكله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة وإذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه , وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب في كتاب العمد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الأعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية تامة وإنما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العين بخمسين وهي نصف الدية وعين الأعور لا تعدو أن تكون عينا وإذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه إن كان حيا أو أولياؤه إن كان ميتا فقأها صحيحة فالقول قول الفاقئ إلا أن يأتي المفقوءة عينه أو أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها في حال فإذا جاءوا بها بأنه كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وإن لم يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها@

Mas'alah: What is the ruling on the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4645)

باب في عين الأعور

Mas'alah: What is the blood-money for a blinded eye?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4645)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا أطفئت أو قال : بخقت

بمائة دينار قال مالك : ليس بهذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء مؤقت .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye of a cross-eyed, weak-sighted, or one-eyed person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4404)

ولو عين أحول وأعمش وأعور، ـــــــ ورأي الشيخ أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم مرة، فقال له في الأخيرة: يا رسول الله؛ أي الصلاة عليك أفضل؟ قال: قل: (اللهم؛ صل على محمد الذي ملأت قلبه من جلالك، وعينه من جمالك، فأصبح فحا مسرورا مؤيدا منصور) . قال: (ولو عين أحول وأعمش) ؛ للحديث ولبقاء المنفعة، كما لا ينظر إلى قوة البطش والمشي وغيرهما. والمراد: الحولاء التي نظرها سليم. و (الأحوال) : الذي في عينيه خلل لا في بصره . قال في (الصحاح) : العمش: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. قال: (وأعور) ؛ يعني: أن عين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية، كما أن يد الأقطع لا يجب فيها إلا نصف الدية. وقال مالك وأحمد: في عين الأعور كمال الدية. ولو فقأ الأعور مثل عينه المبصرة من إنسان .... فله القصاص خلافا لأحمد، فإن عفا المجني عليه عن القصاص .... فله نصف الدية، وعن مالك: أن له جميع الدية. و (العور) : ذهاب حس إحدى العينتين، والأنثي: عوراء و (الأعشي) : الذي لا يبصر بالليل. و (الأخفش) : صغير العين ضعيف العين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an eye with a white spot and for eyelids?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4405)

وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء، فإن نقص .... فقسط، فإن لم ينضبط فحكومة. وفي كل جفن ربع دية، ـــــــ و (الأجهر) : الذي لا يبصر في الشمس قال: (وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) ؛ فإنه لا يمنع القصاص ولا كمال الدية وكأن كالثاليل في اليد والرجل. ولا فرق بين أن يكون على بياض الحدقة أو سوادها، وكذا لو كان على الناظر إلا أنه رقيق لا يمنع الإبصار ولا ينقص الضوء. قال: (فإن نقص ... فقسط) ؛ اعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها ولانقص، ويجب في الدية قسط ما نقص. قال: (فإن لم ينضبط ... فحكومة) ، ووفرق بينه وبين عين الأعمش؛ بأن البياض هو الذي ينقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل، فإن صيره بذلك أعشى ... لزمه نصف الدية، فإن عشي بإحدهما ... لزمه ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on recovering diyah if sight returns after it was taken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4405)

أخذ دية البصر ثم عاد ... استردت قطعا؛ لأن العمي والشلل المحققين لا يزولان، وكذا السمع وسائر المعاني. روى البيهقي في (الشعب) [1088] في (با ب الرجاء والخوف) ، والقشيري عن الليث قال: رأيت عقبة بن نافع ضريرا، ثم رأيته بصيرا، فقلت له: بم رد الله بصرك؟ فقال: قيل لى في منامي: قل: يا قريب، يا مجيب، يا سميع الدعاء، يا لطيفا لما يشاء، فقلت ذلك، فرد الي بصري. قال: (وفي كل جفن ربع دية) ؛ ففي الأجفان الأربعة الدية؛ لأن فيها جمالا ومنفعة لصيانة العين عما يؤذيها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyelids?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4406)

ولو لأعمى، ومارن دية. وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، وقيل: في الحاجز حكومة، وفيهما دية ـــــــ وأغرب الماوردي في قوله: ورد في كتاب عمرو بن حزم: (في الجفن الواحد ربع الدية) : نظرا للتقسيط، ولا فرق بين الجفن الأعلى والأسفل، والصغير والكبير، واختصت دية الأجفان بأنها رباعية. و (الجفن) بفتح الجيم وكسرها. قال: (ولو لأعمى) ؛ لجمالها وإن كانت منفعة البصر بها أعم؛ لأنها تقي الحدقة الحر والبرد والقذي والآفات، وفي بعض الجفن الواحد قسطة من الربع. وإنما يجب كمال الدية إذا إستؤصلت، لكن لا يجب في الجفن المستحشف إلا الحكومة. ولو قطع الأجفان والعينين .... وجبت دية للأجفان وأخرى للعينين. فإن قطع الأجفان وعليها الأهداب ... فالأصح: دخول حكومتها في دية الأجفان كما تدخل حكومة الشعر من المضحة في أرشها. فإن أزال الأهداب وحدا وأفسد المنبت .... لزمه الحكومة، وبه قال مالك. وعند أبي حنيفة: يجب كمال الدية في إزالة شعور الأهداب والحاجبين وشعر الرأس واللحية. قال: (ومارن دية) ؛ لحديث عمرو بن حزم: (وفي الأنف إذا أرعب جدعا الدية) . وروى الشافعي [ام 6/ 118] عن طاووس قال: عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وفي الأنف إا قطع مارنه مئة من الإبل) . و (المارن) : ما لان من الأنف، وهي ثلاث طبقات: (الطرفان والحاجز بينهما، وسواء في ذلك أنف الأشم والأخشم. قال: (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) ؛ توزيعا للدية عليها. قال: (وقيل: في الحاجز حكومة، وفيهما دية) ؛ لأن الجمال وكمال المنفعة

Mas'alah: How is the loss of eyesight verified and compensated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4428)

وإن ادعى زواله ... سئل أهل الخبرة، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج؟ ـــــــ قال: (وإن نقص من أذن ... سدت وضبط منتهي سماع الأخري ثم عكس ووجب قسط التفاوت) ؛ طلبا للعدل، فإن لم ينضبط فالحكومة. قال: (وفي ضوء كل عين نصف دية) ؛ لأن منفعتها النظر فذهابه كالشلل، وفي كتب الفقه عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي البصر الدية) وليس بمعروف في كتب الحديث، وسواء الصغيرة والكبيرة، وعين الطفل والشيخ والشاب، والحادة والكليلة / والصحيحة والعليلة، والعشيلء والعمشاء، والحولاء إذا كان النظر سليما. فإن أخذت دية البصر ثم عاد .... استردت قطعا. قال: (فلو فقأها لم يزد) كما لو قطع يديه، بخلاف ما لو قطع أذنية فبطل سمعه؛ لأن السمع ليس في جر الأذن. ولو أزال الضوء ثم فقأهما .... وجب مع الدية حكومة. قال: (وإن ادعى زواله .... سئل أهل الخبرة) ؛ فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة الشمس ونظروا في عينيه .... عرفوا هل الضوء ذاهب أو موجود؟ بخلاف السمع؛ فإنهم لا يراجعون فيه؛ إذ لا طريق لهم إلى معرفته. فإن كانت الجناية عمدا .. اشترط رجلان من أهل الخبرة، وإلا كفي رجل وامرأتان. ثم إذا روجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر .... لم يحلف وتؤخذ الدية، بخلاف الامتحان؛ فإنه لا بد من تحليفه. قال: (أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج؟) فإن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of eyesight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4429)

وإن نقص فكالسمع ـــــــ انزعج .... فالقول قول الجاني بيمينه، وإن لم ينزعج .... فالقول قول المجني عليه بيمينه، والأول هو المنقول عن (الأم) ، والثاني – وهو الامتحان بما تقرر – قاله آخرون، وعليه جرى الغزالي. وقال المتولي: الأمر إلى خبرة الحاكم، وهو الذي في الكتاب تبعا ل (المحرر) . وجعل في (الروضة) ذلك خلافا لم يصحح منه شيئا. قال: (وإن نقص ... فكالسمع) ، فيجب من الدية قسط الذاهب إن عرفت نسبته. وإن لم يعرف مدى بصره قبل الجناية .... وجب حكومة؛ لتعذر إيجاب قسط من الأرش المقدر. وقيل: يعتبر بمثله في السن والصحة كما سبق في السمع. وإن نقص ضوء إحدى العينين ... عصبت العليلة وضبط قدر ما يبصر بالصحيحة، فإن اختلف كلامه .... عمل بالأقل، ثم تعصب الصحيحة ويضبط قدر ما يبصر بالعليلة، ويجب قسط الناقص بالمساحة؛ لاختلاف الناس في البصر، فعن الماسرجسي أنه قال: رأيت صائدا يرى الصيد من فرسخين.

Mas'alah: Is a medical practitioner liable for loss of an eye during treatment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4429)

حادثة: سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد بالبايدة تدعى الطب لتداوي عينه، فكحلته، فتلفت عينه: هل يلزمها ضمانها؟ فأجاب: إن ثبت أن ذهاب عينه بدوائها .... فعلى عاقلتها ضمانها، وإن لم يكن ... فعلى بيت المال، وإن تعذر .. فعليها في مالها، إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن. قال: ونظيره: ما إذا البالغ العاقل في قطع سلعته أو فصده فمات .... لا يضمن، أنا إذا لم ينص عليه ... فلا يتناول إذنه ما يكون سببا في إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the removal of sight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1608)

(الثالث البصر، وفيه) أي في إزالته (الدية) قالوا لخبر معاذ «في البصر الدية» ، وهو غريب؛ ولأنه من المنافع المقصودة سواء الأحول والأعمش والأعشى وغيرهم، ولا فرق بين إزالته (وحده، و) إزالته (مع العينين) كما في البطش مع اليدين بخلاف السمع مع الأذنين لما مر (، وفي) إزالة (بعضه) بعض ديته (بالقسط) (إن تقدر) أي أمكن تقديره بأن كان يرى الشخص من مسافة معينة فصار لا يراه إلا من بعضها (وإلا فحكومة) كما في السمع (ولو اختلفا) في زواله من العينين أو إحداهما (حكم) فيه (بشهادة عدلين خبيرين) مطلقا (أو رجل وامرأتين إن كان خطأ) أو شبه عمد، والتصريح بذكر العدالة من زيادته (ويمتحن بمثل) تقريب (حية مغافصة) أي بغتة فإن انزعج صدق الجاني بيمينه، وإلا فالمجني عليه بيمينه، وخير في المنهاج كأصله بين الامتحان بذلك وسؤال أهل الخبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع إذ لا طريق لهم إلى معرفته لكن ما يأتي من أنهم إذا توقعوا عوده، وقدروا له مدة انتظر قد يقتضي أن لهم طريقا إلى معرفته، والذي في الأصل نقل سؤالهم عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي ورتب في الكفاية فقال يسألون فإن تعذر الأخذ بقولهم امتحن وظاهر كلامه أنه المعتبر، وقال البلقيني أنه متعين وصوبه الزركشي، وكلام المصنف لا يوافق شيئا من ذلك لجمعه بين [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإلا حلف هو) قال الماوردي: لا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني فإن لم يقل من جنايته لم يحكم له بالدية لجواز ذهابه بغير جنايته. (قوله: الثالث البصر، وفيه الدية) سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه

فكحلته فتلفت عينه هل يلزمها ضمانها؟ . فأجاب إن ثبت أن ذهاب عينه بدوائها فعلى عاقلتها ضمانها فإن لم تكن فعلى بيت المال، وإن تعدت فعليها في مالها إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن، قال: ونظيره ما إذا أذن البالغ العاقل في قطع سلعته أو فصده فمات لا يضمن أما إذا لم ينص عليه فلا يتناول إذنه ما يكون سببا في إتلافه. (قوله: كما في البطش مع اليدين) أي ابتداء أما لو عاد إذهابه البصر ففقأهما فعليه حكومة أيضا (قوله: ولو اختلفا في زواله من العينين أو إحداهما حكم فيه بشهادة عدلين إلخ) قال الأذرعي: أحسن من رأيته ذكر المسألة الماوردي فلنذكر كلامه، وإن تضمن تكرارا ففي ضمنه فوائد إذا ذهب ضوءها روجع الأطباء فإن لم يعلموا حالها، وجوزوا ذهابه وبقاءه عملنا بقول المجني عليه بعد الاستظهار إن كان بالغا عاقلا فيستقبل في غفلاته بما يزعج البصر رؤيته ويشار إلى عينه بما يتوقاه البصر بإغماضه، ويؤمر بالمشي في طريق الحفائر والآبار، ومعه من يحوله عنها، وهو لا يشعر فإذا بان صدقه قضى له بالقود في العمد وبالدية في غيره، وإن توقى ذلك حلف الجاني إن بصره لباق لم يذهب. وإن كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا وقف أمرهما إلى كمالهما ثم يرجع إليهما فإن ماتا قبل ذلك خلفهما وليهما في ذلك، وإن علم الأطباء الحال ففيه أقسام. الأول أن يشهد عدلان منهم ببقاء البصر في الحال، وما بعدها فيحكم بهما ويبرأ الجاني من القود والدية ثم إن كان للجناية أثر أخذ بحكومته، ولم يعزر، وإلا عزر أدبا، ولا غرم الثاني أن يشهدا ببقاء بصره في الحال، وجواز ذهابه في الثاني، فإن قدرا لتجويز ذهابه مدة فقالا يجوز ذهابه إلى سنة، ولا يجوز أن يذهب بعدها عمل على شهادتهما ووقف سنة فإن ذهب بصره فيها فله القود في العمد، والدية في غيره، وإن ذهب بعدها فلا دية وتجب حكومة إن كان ثم أثر، ولا يعزر، وإلا عزر، ولا غرم فعلى هذا لو فقأ بصره آخر أخذ به قودا ودية دون الأول سواء فقأها في السنة أو بعدها لبقاء البصر حال جنايته. الثالث أن يشهدا بذهابه في

الحال وبعده فله القود في العمد إذا شهد له رجلان، والدية في الخطأ إذا شهد له رجل وامرأتان منهم. الرابع أن يشهدا بذهابه في الحال، وجواز عوده في الثاني فإن لم يقدروا مدة لعوده، وقالوا يجوز أن يعود على الأبد من غير تحديد لم توجب هذه الشهادة توقف عن قصاص، ولا دية، وأخذا في الحال، وإن قدروه بمدة، وقالوا يجوز عوده إلى سنة فإن عاد فيها برئ الجاني، وعليه حكومة إن أثرت جنايته، ولا يعزر، وإلا عزر، ولا غرم، وإن انقضت السنة، ولم يعد أخذ بالقود أو الدية. فلو فقأ عينيه آخر قبل انقضاء السنة فالقود والدية على الأول فقط، ولو اختلف الأول والثاني فقال الأول عاد البصر قبل جنايتك فعليك ضمانه فالقول قول الثاني بيمينه، وإن ادعيا علم المجني عليه نظر إن صدق الثاني أن بصره لم يعد حلف للأول إن طلب يمينه، وقضى عليه بالقود أو الدية، وإن صدق الأول أنه عاد قبل جناية الثاني برئ الأول من القود أو الدية بتصديقه، ولم يقبل قوله: على الثاني، وهدرت عينه، وإن لم يجن عليه جان بل مات عند انقضاء السنة أخذ الجاني بالقود أو الدية (قوله: فقال يسألون) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال البلقيني أنه متعين إلخ) ، وقال الأذرعي إنه المذهب، وإنه إنما يمتحنه عند فقدهم أو تحيرهم كما صرح به الماوردي

السؤال والامتحان إلا أن تجعل الواو للتقسيم فيوافق ما في المنهاج. وإذا روجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة إلى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان، ولا بد من التحليف بعده ذكره الأصل (ثم إن قالوا يعود) ، وقدروا مدة (انتظر كالسمع فإن مات قبله) أي قبل عوده في المدة (فالدية) تجب؛ لأن الظاهر عدم عوده لو عاش (لا القصاص) فلا يجب للشبهة، وقال الزركشي: تبع فيه الرافعي البغوي وصاحب المهذب والذي جزم به الماوردي والبندنيجي والروياني وغيرهم وجوبه، وهو الصواب فقد نص عليه في الأم وسبقه إلى نحو ذلك البلقيني (وإن ادعى) الجاني (عوده قبل

الموت) ، وأنكر الوارث (صدق الوارث) بيمينه؛ لأن الأصل عدم عوده.

Mas'alah: What is the diyah for an eye with whiteness that does not reduce vision?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وفي كل عين من بعينه بياض لا ينقص الضوء نصف دية، فإن نقص فالواجب الضبط، فإن لم ينضبط فالحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyesight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6017)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذهاب بصرهما الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا جني على عينيه فأذهب بصرهما مع بقاء الحدقة وجبت عليه الدية, لرواية معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي البصر الدية" ولأنه منفعة العين بناظرها كما قال الشاعر: وما انتفاع أخي الدنيا لمقلته ... إذا استوت عند الأنوار والظلم وإذا سلبها منفعتها كملت عليه ديتها كالشلل في اليدين والرجلين, فإن عاد بعد ذهاب البصر فقلع العين فعليه حكومة, كما لو أشل يده فغرم ديتها ثم عاد بعد الشلل فقطعهما لزمه حكومتها, ولو قطعها ابتداء لم تلزمه إلا ديتها, وقد قمنا الفرق بين قطع الأذنين فيذهب بها السمع فتلزمه ديتان, وبين قلع العينين فيذهب بهما البصر فيلمه دية واحدة بأن محل السمع في غير الأذنين فلم تسقط إحداهما بالأخرى, ومحل البصر في العين, ويلحق بالأذنين ذهاب الشم يجذع الأنف, فتلزمه ديتان ويلحق بالعين ذهاب

الكلام بقطع اللسان فتلزمه دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a dislocated eye with partial or total loss of sight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6022)

فصل: وإذا ضرب عينه فأشخصها لم يخل حالها بعد الشخوص من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بصرها باقيا بحاله فيلزمه في إشخاصها حكومة يتقدر بقبح الأشخاص، ولا قصاص فيه لتعذره، ولا شيء عليه في البصر لبقائه. والقسم الثاني: أن يذهب بصرها، فيلزمه جميع ديتها، ويجوز أن يقتص منه في ذهاب البصر دون الأشخاص، لأن القود فيه غير ممكن. والقسم الثالث: أن يذهب بعض بصرها فيلزمه أكثر الأمرين من دية الذاهب من بصرها أو حكومة إشخاصها، ولا يجمع عليه بينهما، لاجتماع محلهما ويكون أقلهما داخلا في الأكثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for gouging out a seeing eye?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=760)

وفي قلع العين الباصرة نصف دية صاحبها؛ لخبر عمرو بن حزم: «في العين خمسون من الإبل» رواه مالك، وخبره أيضا: «في العينين الدية» رواه النسائي وابن حبان والحاكم، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولو كانت جهراء؛ وهي التي لا تبصر في الشمس، أو حولاء؛ وهي التي كأنها ترى غير ما تراه، أو عمشاء؛ وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا، أو عشياء؛ وهي التي لا تبصر ليلا، أو خفشاء، وهي صغيرة

ضعيفة البصر خلقة، ويقال: هي التي تبصر ليلا فقط، أو بها بياض لا ينقص الضوء؛ لأن المنفعة باقية، ولا نظر إلى مقدارها كمنفعة المشي، أما إذا نقص الضوء .. فقسط إن انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها، فإن لم ينضبط .. فحكومة، وسواء أكان البياض على البياض أم السواد أم الناظر.

Mas'alah: What is the diyah for an eye with a defect but remaining sight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1611)

ذاهب حسن إحدى العينين مع بقاء بصره، وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة، وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا، وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها، أو سوادها أو ناظرها، وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فإن لم ينضبط النقص وجبت حكومته.

Mas'alah: What is the blood money for loss of eyesight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1615)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ: «في البصر الدية» وهو غريب، ولأن منفعته النظر، وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة،

حادة أو كالة، صحيحة أو عليلة، عمشاء أو حولاء، من شيخ أو طفل حيث البصر سليم، فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده. ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء، وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة، أو رجل وامرأتان. إن كان خطأ، أو شبه عمد، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب، أو موجود، فإن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب، أو حديدة محماة أو نحو ذلك، من عينه بغتة ونظر هل ينزعج، أو لا.؟ فإن انزعج صدق الجاني بيمينه، وإلا فالمجني عليه بيمينه. وإن نقص ضوء المجني عليه فإن عرف قدر النقص؛ بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا، فقسطه من الدية، وإلا فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a cross-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم إلا الثانية فإنها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of eyesight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر

Mas'alah: What is the blood money for causing night blindness or day blindness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

[تنبيه] لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره ليلا ونهارا وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه، وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء إذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه إلا حكومة شرح حج وع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of eyesight and how is it proven?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1357)

أي إذهابه (نصف دية) ذكروا فيه حديث معاذ: «في البصر الدية» وهو غريب (فلو فقأها لم يزد) على النصف بخلاف إزالة الأذن وإبطال السمع منها لما تقدم (وإن ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سأل أهل الخبرة) فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته (أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أو لا فإن انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وإن لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه، وفي الروضة وأصلها: نقل السؤال عن نص الأم وجماعة، والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي (وإن نقص)

الضوء (فكالسمع) في نقصه، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية وإلا فحكومة في الأصح وإن نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة، وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for gouging out an eye according to Malik, Ahmad, and al-Zuhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3380)

وقال مالك، وأحمد، والزهري: يجب (بقلعها الدية الكاملة) (7) . (1) (أنها) : في جـ والمهذب وفي أ، ب أنه/ ويجب فيها ثلث الدية، لأنها جراحة من ظاهر إلى جوف، فاشبهت الجراحة الواصلة إلى الباطن. (2) لأنه هشم العظم، ويجب عليه حكومة لما زاد على الهاشمة. (3) (دبر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (القولين فيمن خرق) : في جـ وفي أ، ب من خرق. أحدهما: يلزمه أرش جائفة، لأنه خرق حاجزا إلى الجوف. والثاني: تلزمه حكومة لبقاء الحاجز الظاهر. (المهذب 2: 201) (5) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في كتاب كتبه لعمرو بن حزم: هذا كتاب الجروح في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل). فأوجب في كل عين خمسين من الإبل، فدل على أنه يجب في العينين مائة، ولأنها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة. (المهذب 2: 201) السنن الكبرى 8: 86. (6) (وعين) : في أ، جـ وفي ب وفي: أي نصف الدية للخبر، ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره، ضمن به على فقد نظيره

كاليد. (المهذب 2: 201) . (7) (بقلعها الدية الكاملة) : في أ، ب وفي ج: فيها الدية الكاملة لأن عمر =

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3381)

وحكى أصحابنا عن مالك (أنه) (1) قال: (إذا) (2) قلع الأعور عين السليم، قلعت عينه، فإن عفى عنه استحق دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling when both eyes are struck and sight is lost with hope of recovery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3381)

فإن ضرب العينين، فذهب ضوءهما، وقال أهل الخبرة: يرجى عوده إلى مدة قدروها، انتظرت المدة، فإن (مات) (3) قبل مجيء (المدة) (4) لم يجب القود.

Mas'alah: What are the two opinions on the blood-money for the loss of eyesight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3382)

فمن أصحابنا من قال: في دية الضوء أيضا قولان:

Mas'alah: What is the ruling on injury to the eye of a child or insane person causing permanent loss of sight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3382)

وإن جنى على عين صبي، أو مجنون، فذهب ضوء عينه، وقال أهل الخبرة: قد زال الضوء ولا يعود، ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه في الحال شيء (2) . والقول الثاني: أنه يجب القصاص، أو الدية (3) .

Mas'alah: What is the diyah for a blind eye according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وحكي عن زيد بن ثابت: أنه أوجب فيها مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the sight of a child or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7919)

فرع آخر: لو جنى على بصر صبي، أو مجنون؛ فذهب ضوء عينه، وقال أهل الخبرة: إنه لا يعود؛ ففي "المهذب" وغيره حكاية قولين: أحدهما: لا يجب عليه شيء في

الحال؛ لجواز ألا يكون البصر زائلا. والثاني: يجب عليه القصاص أو الدية.

Mas'alah: How is blood money calculated when prior eyesight was known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7921)

أما إذا كان قد عرف مدى بصره قبل الجناية، اعتبر مدى بصره بعدها، ولزمه من الدية بقد رما بين المسافتين، قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the two scenarios when a white spot partially impairs eyesight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7922)

[نعم] ، لو كان البياض قد أذهب بعض البصر وبقي البعض؛ فهو على ضربين:

Mas'alah: How is blood-money calculated for partial loss of sight due to a white spot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

أحدهما: أن يكون قد غشي جميع النظار وهو رقيق؛ فصار يبصر أقل من بصره قبل البياض، فإن أمكن معرفة ما ذهب بالبياض وجب في الباقي قسطه من الدية، وإن لم يمكن ففيه حكومة. والضرب الثاني: أن يكون البياض قد غشي بعض الناظر؛ فلا يبصر بما غشيه، ويبصر بما عداه؛ فيلزم الجاني عليها إذا أذهب بصرها ما كان باقيا منها من نصف أو ثلث، أو ربع، إذا عرف ذلك وخبر من أهل بالبصر. وقد ذكرنا فيما [إذا]

حصل بالجناية ارتتاق منفذ السمع، مع بقاء السمع في مقره وجها رجحه الرافعي: أنه لا تجب الحكومة، ولا يبعد مجيئه في نظيره هاهنا، وألا فيعسر الفرق.

Mas'alah: What is the diyah for each eye and other body parts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2496)

وفي كل عين [مغني المحتاج] كحلقه مع أن هذا لا يسمى جائفة. (ولا يسقط أرش) باندمال ولا (بالتحام موضحة وجائفة) لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد، وسواء أبقي شيء أم لا. ثم شرع في القسم الثاني وهو إبانة الطرف، ومقدر البدل من الأعضاء ستة عشر عضوا، وأنا أسردها لك: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحي، يد، رجل، حلمة، ذكر، أنثيان، أليان، شفران، جلد، ثم ما وجب فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين، ففي الواحد منه نصفها، أو ثلاثي كالأنف فثلثها، أو رباعي كالأجفان فربعها ولا زيادة على ذلك، وفي البعض من كل منها بقسطه؛ لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه. العضو الأول هو ما ذكره بقوله (والمذهب) المنصوص (أن في) قطع أو قلع (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح (دية) بالنصب اسم أن سواء أكان سميعا أم أصم (لا حكومة) لخبر عمرو بن حزم «في الأذن خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي؛ ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن يكون فيهما الدية كاليدين، وفي وجه أو قول مخرج تجب فيهما حكومة كالشعور. تنبيه: المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه، فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية على الأول أرش الإيضاح (وبعض) بالرفع من الأذنين (بقسطه) أي المقطوع لما مر ويقدر بالمساحة. تنبيه: شمل قوله: بعض ما قطع إحداهما وما لو قطع

البعض من إحداهما ولهذا لم يحتج أن يقول: وفي إحداهما نصف الدية كما قاله المحرر (ولو أيبسهما) بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا (فدية) كما لو ضرب يده فشلت (وفي قول حكومة) لأن منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليتمادى إلى محل السماع بخلاف اليد إذا شلت، فإن منفعتها بطلت بالكلية ومال إليه البلقيني، وقال نص الأم يقتضيه. وأجاب الأول بأن المنفعة الأخرى وهي دفع الهوام بالإحساس قد بطلت، ويكفي ذلك في وجوب الدية. (ولو قطع) أذنين (يابستين) بجناية أو غيرها (فحكومة) تجب فيهما في الأظهر (وفي قول) فيهما (دية) تلزمه، الأول مبني على الأول، والثاني على الثاني كما في المحرر فإن قيل: قد مر أن الأذن الصحيحة تقطع بالمستحشفة والجمع بين جريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل. . أجيب بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية، وعلى الأول هل يشترط أن تبلغ بالحكومتين مقدار الدية حتى لا نكون قد أسقطنا الدية فيهما أو لا؟ فيه طريقان، أشار إليهما الماوردي: أوجههما الثاني. العضو الثاني هو ما ذكره بقوله (وفي) قلع (كل عين) وهي

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a cross-eyed or one-eyed person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2497)

نصف دية، ولو عين أحول وأعمش وأعور، وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء، فإن نقص فقسط، فإن لم ينضبط فحكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for the eye and its parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2497)

ومارن دية، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، وقيل في الحاجز حكومة، [مغني المحتاج] مؤنثة: اسم لحاسة البصر من إنسان وغيره (نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك صححه ابن حبان والحاكم، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع؛ ولأنها من أعظم الجوارح نفعا، فكانت أولى بإيجاب الدية (ولو) هي (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (و) عين (أعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته (و) عين (أعور) وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره، وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة، وعين أعشى وهو من لا يبصر في الشمس؛ لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه. تنبيه: قد توهم عبارته أن العين العوراء فيها نصف دية، وليس مرادا وإنما هو في العين الأخرى، واحترز بذلك عمن يقول كمالك وأحمد في عين الأعور كل الدية؛ لأن بصر الذاهبة انتقل إليها (وكذا من بعينه بياض) على بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق (لا ينقص الضوء) الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر (فإن نقص) الضوء وأمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها (فقسط) ما نقص يسقط من الدية (فإن لم ينضبط) أي النقص (فحكومة) تجب، والفرق بينه وبين عين الأعمش أن البياض ينقص الضوء الذي كان في أصل الحدقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل. قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية. العضو الثالث هو ما ذكره بقوله (وفي) قطع (كل جفن) بفتح جيمه وكسرها، وإن اقتصر المصنف على الفتح، وهو غطاء العين كما مر (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل، ففي الأربعة الدية (ولو) كان (لأعمى) وبلا هدب؛ لأن فيها جمالا ومنفعة. وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء

بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان، بخلاف ما لو انفردت الأهداب، فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور؛ لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير، وفي قطع الجفن المستفحش حكومة، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزما بخلاف ما تقدم من الأذن، فإن المنفعة هنا تزول أصلا بخلافه هناك، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية. العضو الرابع هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (مارن) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم (دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك؛ ولأن فيه جمالا ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين، وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة وقيل فيها حكومة مع ديته. قال الإسنوي: وعليه الفتوى، ولا فرق بين الأخشم وغيره؛ لأن الشم ليس فيه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) توزيعا للدية عليهما (وقيل في الحاجز) بينهما (حكومة) فقط

Mas'alah: What is the diyah for the light of each eye?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2509)

وفي ضوء كل عين نصف دية [مغني المحتاج] شيء له صوت من علو كذلك، ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها (وإلا) بأن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه و (حلف) حينئذ لاحتمال تجلده (وأخذ دية) لسمعه. قال الماوردي: ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته، ثم إذا ثبت زوال قال الماوردي: يراجع عدول الأطباء، فإن نفوا عوده

وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت، فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت. تنبيه: لو ادعى الزوال من إحدى الأذنين حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما سبق (وإن نقص) سمع المجني عليه (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلي الصوت قليلا، فإن قال: أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم يحسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية، فإن كان التفاوت نصفا وجبت الدية (وإلا) بأن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) في الأصح المنصوص لأنه لا يمكن تقديره (وقيل يعتبر سمع قرنه) وهو بفتح القاف وسكون الراء: من له مثل سنه (في صحته) كأن يجلس القرن بجنبه ويناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول قرنه سمعت، ثم يضبط ذلك الموضع، ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجني عليه سمعت (ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية، فلو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي. قال الماوردي: صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض، ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم، وأما القرن بكسر القاف فهو الكفء. (وإن نقص) سمع المجني عليه (من أذن) واحدة (سدت) هذه الناقصة (وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية، فإن كان بين مسافة السميعة والأخرى النصف فله ربع الدية؛ لأنه أذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث عليه سدس الدية وهكذا، فإن لم ينضبط فالواجب حكومة. قال الرافعي: بالاتفاق. الشيء الثالث هو ما ذكره بقوله (وفي) إذهاب (ضوء) أي بصر (كل عين) صغيرة أو كبيرة، حادة أو كالة، صحيحة أو عليلة،

عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم (نصف دية) وفي العينين الدية لخبر معاذ «في البصر الدية» وهو غريب ولأنه من المنافع المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of sight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2510)

وإن نقص فكالسمع. [مغني المحتاج]

Mas'alah: How do jurists view the seat of sight in the eye for legal rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8556)

ونحن نشير إلى جوامع القول في ذلك: أطلق الفقهاء القول بأن النظر في العين، كما أن البطش في اليد والرجل، وهذا قد يبعد عن قانون الأطباء بعض البعد؛ من جهة أن لطيفة البصر عندهم في الطبقة المسماة الجليدية، وهي وراء طبقات من الحدقة، ولكن الحكم الشرعي لا يلحق بالأمور الخفية، بل يحمل على ما تبتدره (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "إصبعه" . (3) في الأصل: "يدا سبايه يده" كذا تماما رسما ونقطا. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "حدعا" . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "غير" .

الأفهام، ويظهر في طبقات الخلق، ومما ظهر أن [ضوء] (1) الباصرة من العين، والكلام في اللسان، كما سنصف حكمه في كتاب الديات -إن شاء الله عز وجل- ولا

حاجة إلى تعديد جميع الأعضاء؛ فما ذكرناه يعد تمهيد الأصول.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person or someone with a visual defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

(ولو) هي (عين) أخفش أو أعشى أو (أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (وأعور) وهو فاقد بصر [حاشية الشبراملسي] قوله: ويقدر بالمساحة) فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فإذا كان المقطوع ربع الأذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو المراد بالمساحة إذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق، فإن معنى المساحة أنه يعتبر قدر المقطوع وينسب إلى الأذن بكمالها، ويؤخذ من الأرش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية، وإنما فرقوا بينهما في القصاص لأن المقابلة ثم تعتبر بين أذن الجاني والمجني عليه فقد تكون أذن المجني عليه كبيرة، فإذا أتت الجناية على نصفها وأخذ بمقداره من أذن الجاني ربما كان النصف من المجني عليه بقدر أذن الجاني بتمامها فيؤخذ عضو ببعض عضو وهو ممنوع (قوله: ويرد بأن الأولى) هي دفع الهوام (قوله: وهما متماثلان) يشكل عليه أن اليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء مع أن صورتهما واحدة (قوله: تلك) الأولى تينك (قوله: إذ لا يتبع مقدر إلخ) يعني أنه إذا جني على عضو واتصلت جنايته بغير محله، فإن كان لما اتصلت به الجناية أرش مقدر كالموضحة وجب أرشه زيادة على دية محل الجناية، وإن لم يكن له مقدر لا يجب له شيء بل تندرج حكومته في دية العضو المجني عليه كالأهداب مع الأجفان وكقصبة الأنف مع المارن والكف مع الأصابع، لكن هذا يشكل بما لو قطع يده من

الساعد فإنه تجب دية الكف، وحكومة المقطوع من الساعد مع أن المقطوع من الساعد لا مقدر له، اللهم إلا أن يقال: إن محل سقوط غير المقدر إذا لم يباشر محله بالجناية كما لو قطع الكف فتأكل الساعد فإنه لا يجب فيه شيء، بخلاف ما لو قطع من الساعد فإن الجناية لما باشرته أوجبت الضمان تغليظا عليه بالجناية في نفس محله (قوله: ولو عين أخفش) وهو من يبصر ليلا فقط اهـ م ر فيما يأتي، ويطلق أيضا على ضيق العين (قوله: أو أعشى) قال في المختار وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار [حاشية الرشيدي] السمع كما هو كذلك في شرح الجلال (قوله: ويقدر بالمساحة) الضمير في يقدر للبعض: أي ويقدر البعض بالمساحة بأن تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفته سواها، فإن كان نصفا مثلا قطع من أذن الجاني نصفها، فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية، بخلافها فيما مر في الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أو قيراطين ليوضح من الجاني بهذا المقدار وهذا ظاهر، وإن توقف الشيخ في حاشيته فيه وأطال فيه القول (قول المتن ولو عين أحول وأعمش) أي والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتي، وهذا بخلاف قوله وأعور فإن الصورة أنه قطع الصحيحة كما لا يخفى (قوله: هي) أي فالغاية إنما هي في العين المضاف إليه لا في كل الذي هو المضاف، وإلا لقال هو بدل قوله هي كما سيصرح به في جواب الإيراد الآتي

Mas'alah: How is partial loss of eyesight compensated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3842)

فرع إذا نقص ضوء العينين ولم يذهب، فإن عرف قدره، بأن كان يرى الشخص من

مسافة، فصار لا يراه إلا من بعضها، وجب من الدية قسط الذاهب، وإن لم يعرف؛ فعلى الخلاف في السمع؛ قال

الأكثرون: تجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، ولا يعتبر تغيره لاختلاف الناس في الإدراك. عن الماسرجسي قال: رأيت صيادا يرى الصيد على فرسخين. وإن نقص ضوء إحدى العينين، عصبت العليلة، وأطلقت الصحيحة، ووقف شخص في موضع يراه، ويؤمر أن يتباعد حتى يقول: لا أراه، فتعرف المسافة، ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة، ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه؛ فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية. ثم إنه متهم في هذا الضبط بالزيادة في الصحيحة، وبالنقص في العليلة، فلا يؤمن كذبه؛ فيمتحن في قوله أبصر في الصحيحة، بأن تغير ثياب الشخص الذي يبعد ويقرب، ويسأل عنها؛ فينظر، أيصيب أم لا، وأما في العليلة فقيل: يحلف أنه لا يبصر فوق ذلك، وقال الأكثرون: يمتحن بأن تضبط تلك الغاية ويؤمر الشخص بأن ينتقل إلى سائر الجهات والمجني عليه بأن يدور؛ فإن توافقت الغاية من الجهات صدقناه، وإلا كذبناه. ويجري مثل هذا الامتحان في نقصان سمع إحدى الأذنين، فيمتحن في قوله: أسمع بالصحيحة، بأن يغير المنادي نداءه وكلامه، وينظر، هل يقف عليه المجني عليه، وفي قوله: لا أسمع بالعليلة، بأن ينتقل المنادي إلى سائر الجهات، وإذا عرف تفاوت مسافتي الإبصار؛ فالواجب القسط. فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع، وبالعليلة من مائة ذراع؛ فموجبه التنصيف؛ لكن لو قال أهل الخبرة: إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية، وجب ثلثا دية العليلة، قال الشافعي رحمه الله: وما أرى ذلك يضبط.

Mas'alah: What is the diyah for night blindness caused by injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3843)

فرع الأعشى الذي يبصر بالنهار دون الليل فيه كمال الدية، وفي «التهذيب» أنه لو جني عليه فصار أعشى؛ لزمه نصف الدية،

ولو عشيت إحدى عينيه بالجناية، لزمه ربع الدية، ومقتضى هذا إيجاب نصف الدية إذا جنى على الأعشى؛ فأذهب بصره، وكذا من يبصر بالليل دون النهار.

Mas'alah: What is the blood-money for the eye of a one-eyed person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1849)

4745 - قول "المنهاج" [ص 485] : (وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور) يوهم أن العين العوراء فيها نصف الدية، وليس كذلك، وإنما هو في الأخرى، واحترز بذلك عمن يقول: في عين الأعور كل الدية، وأيضا فلا يقال في الأعور: في كل عين له نصف دية؛ لأنه إنما له عين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for an eye with a white spot that reduces vision?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1849)

4746 - قوله: (وكذا من بعينيه بياض لا ينقص الضوء، فإن نقص .. فقسط، فإن لم ينضبط .. فحكومة) [2] قد يفهم أن مراده: أن من بعينه بياض ينقص الضوء إذا أذهب

جان ضوءها .. لم يجب عليه إلا قسط الدية باعتبار نقص الضوء، فإن لم ينضبط .. فحكومة، وليس كذلك، بل يجب في مثل هذه العين الدية كاملة، كما هو ظاهر كلام "الوجيز" [3]. قال الرافعي: لكن ذكرنا في فقء العين التي فيها بياض: أنه إن نقص الضوء .. فلا تكمل الدية، فليكن في إذهاب ضوء العين وفيها بياض مثل ذلك [4]، وأسقط ذلك في "الروضة" ، وما بحثه الرافعي صرح به الماوردي [5]، وكلام الشافعي في "الأم" يشير إليه أيضا [6]، وظهر بذلك أنه لو حمل كلام "المنهاج" على ذلك .. لم يمنع منه مانع، لكن مقتضى مطابقته لـ "المحرر" [7]: أن مراده: ما إذا نقص ضوء العين بالجناية، فإن انضبط .. وجب قسط، وإن لم ينضبط .. فحكومة. ويرد ذلك على إطلاق "التنبيه" أن في نقص الضوء الحكومة [8]، وأورد شيخنا الإمام البلقيني على "المنهاج" أمرين: أحدهما: أنه إذا انضبط بعض النقص ولم ينضبط كله .. فإنه يؤخذ بنسبة ما نقص من الدية قطعا، إلا أن تزيد الحكومة على القسط .. فتجب الحكومة، قال: وإنما لم يجب أرش المنضبط وحكومة غير المنضبط؛ لأن إفراد غير المنضبط بالحكومة قد لا ينضبط، فنظرنا إلى الجناية كلها، فإن اتفق إمكان إفراد غير المنضبط بالحكومة .. وجب المقدر وحكومة غير المنضبط. (1) انظر "الأم" (6/ 84) ، و "التهذيب" (7/ 146) ، و "فتح العزيز" (10/ 356) . (2) انظر "المنهاج" (ص 485) . (3) الوجيز (2/ 148) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 394) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 254) . (6) الأم (6/ 122) . (7) المحرر (ص 404) . (8) التنبيه (ص 225) .

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of sight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1858)

4774 – قوله: (وإن نقص الضوء .. وجبت الحكومة) [3] محله: ما إذا لم يعرف قدره، فإن عرف .. وجب بقسطه من الدية؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 487] : (وإن نقص) ويدخل فيه ما إذا نقص ضوء إحداهما فقط، وفي "أصل الروضة" هنا بعد أن قال: لو أبصر بالصحيحة من مئتي ذراع وبالعليلة من مئة ذراع .. فموجبه التنصيف، لكن لو قال أهل الخبرة: إن المئة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المئة الأولى؛ لقرب الأولى وبعد الثانية .. وجب ثلثا دية العليلة، قال الشافعي: وما أرى ذلك يضبط [4]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وقياسه .. أن يجب ثلثا الدية الكاملة لو كان النقص من العينين.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a person with watery eyes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره

Mas'alah: How does congenital amblyopia differ from other eye conditions regarding blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3816)

وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي، ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه في الآفة ما يأتي في الكلام فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if only one eye loses its sight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1509)

فرع: لو ذهب ضوء إحدى العينين فقط، لم يلطم؛ لاحتمال ذهاب ضوئهما، بل يذهب بالمعالجة إن أمكن؛ فإن لم يمكن؛ أخذت الدية لتعذر القصاص.

Sub-topic – Diyah for Limbs and Extremities

Mas'alah: What is the ruling on cutting the eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5963)

[مسألة أزال أجفانه الأربعة]] : وإن قطع أجفان عيني رجل الأربعة.. وجبت عليه دية، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا تجب عليه إلا الحكومة) . دليلنا: أن فيها جمالا ومنفعة، فوجب فيها الدية، كالعينين. وإن قطع بعضها.. وجب فيها من الدية بقسطه، كما لو قلع إحدى العينين. وإن قطع أهداب العينين، ولم تعد.. فعليه الحكومة. وقال أبو حنيفة: (عليه الدية) . دليلنا: أنه أذهب جمالا من غير منفعة، فلم تجب فيه الدية، كالأظفار. وإن قطع الأجفان وعليها الأهداب.. ففيه وجهان: أحدهما: تجب عليه الدية للأجفان، والحكومة للأهداب، كما لو قطع الأهداب، ثم الأجفان. والثاني: تجب عليه الدية لا غير، كما لو قطع يدا وعليها شعر وأظفار. وإن قلع العينين والأجفان.. وجبت عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5965)

[مسألة قطع بعض الأذن] فرع: [قطع بعض الأذن] : وإن قطع بعض الأذن.. وجب

عليه من ديتها بقدر ما قطع منها؛ لأنه يمكن تقسيط الدية عليها. وإن جنى على أذنه، فاستحشفت – أي: يبست – ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه ديتها، كما لو جنى على يده، فشلت. والثاني: لا تجب عليه إلا الحكومة؛ لأن منفعتها باقية مع استحشافها، وإنما نقص جمالها. وإن قطع أذنا مستحشفة.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن قلنا: إنه إذا جنى عليها فاستحشفت وجبت عليه الدية.. وجب هاهنا على قاطع المستحشفة الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء، وإن قلنا هناك: لا يجب عليه إلا الحكومة.. وجب هاهنا على قاطعها ديتها. وقال الشيخ أبو حامد: هذا تخليط لا يحكى، بل تجب عليه الحكومة، قولا واحدا، كما قلنا فيمن قلع عينا قائمة، أو قطع يدا شلاء. وإن قطع أذن الأصم.. وجب عليه ديتها؛ لأن ذهاب السمع، لعلة في الرأس لا في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose of a person who cannot smell?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5969)

وإن قطع أنفا أخشم.. وجبت عليه الدية؛ لعموم الخبر، ولأن ذهاب الشم لمعنى في غير الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the lips?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5970)

[مسألة ما يجب بإزالة الشفتين]] : وتجب في الشفتين الدية؛ لما روى عمرو بن حزم

– رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الشفتين الدية» . وهو قول أبي بكر،

وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا مخالف لهم. ولأن فيهما جمالا ومنفعة، أما الجمال: فظاهر، وأما المنفعة: فلأنهما يقومان الكلام، ويمسكان الطعام والريق. وقال الشافعي – رحمه الله: (وحد الشفة: ما زاد عن جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل) . ولا فرق بين أن تكونا غليظتين، أو دقيقتين، أو ناتئتين، أو صغيرتين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الشفتين الدية» . ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting one lip?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5971)

فإن قطع إحداهما.. وجب عليه نصف الدية، وبه قال أبو بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم – وأرضاهم. وقال زيد بن ثابت: (إن قطع العليا.. وجب عليه ثلث الدية، وإن قطع السفلى.. وجب عليه ثلثا الدية) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الشفتين الدية» . فأوجب فيهما الدية، والظاهر أنهما متساويان، كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on the jawbones in diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5984)

[مسألة ما يجب في اللحيين]] : ويجب في (اللحيين) – وهما: العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان – الدية؛ لأن فيهما منفعة وجمالا، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن ما وجبت الدية في اثنين منه.. وجب في أحدهما نصفها، كالعينين. وإن قلع اللحيين وعليهما الأسنان.. فحكى المسعودي [في "الإبانة"] فيه وجهين: أحدهما: لا يجب عليه إلا دية واحدة، كما لو قطع الأصابع مع الكف. والثاني – وهو قول أكثر أصحابنا العراقيين: أنه يجب في اللحيين الدية، وفي كل سن خمس من الإبل؛ لأن كل واحد منهما يجب فيه دية مقدرة، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كدية الأسنان والشفتين، ولأن اللحيين كانا موجودين قبل الأسنان، فلم يتبعا ما حدث عليهما من الأسنان، والكف والأصابع وجدا معا، فتبع الكف الأصابع.

Mas'alah: What is the blood-money for the hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5984)

[مسألة في اليدين الدية]] : وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ لما روى معاذ – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية» . وروى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل» . وهو قول عمر، وعلي – رضي الله عنهما – وأرضاهما، ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأن فيهما جمالا ومنفعة.

إذا ثبت هذا: فاليد التي تجب فيها الدية هي من مفصل الكوع، فإن قطعها من بعض

الساعد، أو من المرفق، أو من المنكب.. وجبت الدية في الكف، وفيما زاد عليه الحكومة. وقال أبو يوسف: ما زاد على الأصابع إلى المنكب يتبع الأصابع كما يتبعها الكف. وقال أبو عبيد بن حربويه – من أصحابنا: اليد التي تجب بقطعها الدية هي اليد من المنكب. دليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] [المائدة: 38] فأمر الله بقطع يد السارق مطلقا، وقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مفصل الكوع، فكان فعله بيانا للآية؛ لأن المنفعة المقصودة باليد من الأخذ والدفع تحصل بالكف، فوجبت الدية فيه. وإن جنى على كف فشلت.. وجبت عليه ديتها؛ لأنه قد أذهب منفعتها، فهو كما لو قطعها.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5985)

[فرع ما يجب في الإصبع]] : ويجب في كل إصبع من أصابع اليدين عشر من الإبل، ولا يفضل إصبع على إصبع، وبه قال علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وأرضاهم. وعن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه روايتان: إحداهما: مثل قولنا: والثانية: يجب في الخنصر ست من الإبل، وفي البنصر تسع، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة اثنتا عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، فقسم دية اليد على الأصابع.

دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في كل إصبع بعشر من الإبل» . وروى عمر بن حزم في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في كل إصبع مما هنالك من اليد والرجل عشر من الإبل» . وقيل: إن

عمر – رضي الله عنه – وأرضاه لما وجد هذا في الكتاب عند آل حزم.. رجع عن التفصيل. وروي: (أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يقول: في كل إصبع عشر من الإبل، فوجه إليه مروان، وقال له: أما سمعت قول عمر – رضي الله عنه – وأرضاه؟ فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى من قول عمر) . ولأن الدية إذا وجبت بعدد.. قسمت عليه على عدده لا على منافعه، كاليدين والرجلين. ويجب في كل أنملة من الأصابع ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام.. فإنه يجب في كل أنملة منها نصف دية الإصبع، وهو قول زيد بن ثابت. وحكي عن مالك – رحمه الله تعالى: أنه قال: (للإبهام أيضا ثلاث أنامل، إحداهن باطنه) . دليلنا: أن كل إصبع لها أنملة باطنة، ولا اعتبار بها، وإنما الاعتبار بالأنامل الظاهرة ووجدنا لكل إصبع غير الإبهام ثلاث أنامل، وللإبهام أنملتين، فقسمت الدية عليهما. وإن جنى على إصبع فشلت، أو على أنملة فشلت.. وجب عليه ديتها؛ لأنه أذهب منفعتها، فهو كما لو قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a person with two palms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5987)

[فرع له كفان من كوع ونحوهما]] : إذا خلق له كفان على كوع أو يدان على مرفق أو منكب، فإن لم يبطش بواحدة منهما.. فهما كاليد الشلاء، فلا يجب فيهما قود ولا دية، وإنما تجب فيهما الحكومة. وإن كان يبطش بإحداهما دون الأخرى.. فالباطشة هي الأصلية، والأخرى زائدة، سواء كانت الباطشة على مستوى الذراع أو منحرفة عن سمت الذراع؛ لأن الله تعالى جعل البطش في اليد كما جعل البول في الذكر، فاستدل

بالبطش على الأصلية، كما استدل على الخنثى بالبول. وإن كان يبطش بهما، إلا أن إحداهما أكثر بطشا من الأخرى.. فالتي هي أكثر بطشا هي الأصلية، والأخرى خلقة زائدة. وإن كانا في البطش سواء، فإن كانت إحداهما على مستوى الخلقة، والأخرى زائلة عن المستوى.. فالمستوية هي الأصلية، والزائلة هي الزائدة، وإن كانتا على مستوى الخلقة، فإن كانت إحداهما لها خمس أصابع وللأخرى أربع أصابع.. فالأصلية هي كاملة الأصابع، والأخرى زائدة. فإن استويا في ذلك كله إلا أن في إحداهما إصبعا زائدة.. لم يحكم بكونها أصلية بذلك؛ لأن الإصبع الزائدة قد تكون في اليد الأصلية وفي الزائدة، ومتى حكمنا أن إحداهما أصلية والأخرى زائدة.. أوجبنا في الأصلية القود والدية الكاملة، وفي الأخرى الحكومة. وإن تساويا ولم تعلم الزائدة منهما من الأصلية.. قال الشافعي رحمه الله: (فهما أكثر من يد وأقل من يدين، فإن قطعهما قاطع.. قطعت يده، ووجب عليه مع القصاص حكومة للزيادة، وإن عفا عن القصاص، أو كانت الجناية خطأ.. وجب على الجاني دية يد وزيادة حكومة. وإن قطع قاطع إحداهما.. لم يجب عليه القصاص؛ لأنه ليس له مثلها، ولكن يجب عليه نصف دية يد وحكومة.. وإن قطع

إصبعا من إحداهما.. وجب عليه نصف دية إصبع وحكومة. وإن قطع أنملة منهما.. وجب عليه نصف دية أنملة وحكومة) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a person with two feet on one ankle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5988)

[فرع فيمن كان له قدمان على كعب]] : وإن خلق له قدمان على كعب واحد، أو

ساقان على ركبة، أو ركبتان على فخذ واحد.. فالحكم فيه كالحكم فيمن خلق له كفان على مفصل، إلا أن الشافعي – رحمه الله – قال هاهنا: (إذا كان أحد القدمين أطول من الأخرى، وكان يمشي على الطويلة.. فالظاهر أن الأصلية هي الطويلة التي يمشي عليها. فإن قطع قاطع القدم الطويلة.. لم يجب على القاطع في الحال الدية، بل ننظر في المقطوع: فإن لم يمش على القصيرة، أو مشى عليها مشيا ضعيفا.. وجبت الدية في الطويلة؛ لأنا علمنا أن الأصلية هي الطويلة، والقصيرة زائدة، فيجب على قاطعها الحكومة.. وإن مشى على القصيرة مشي العادة.. وجب على قاطع الطويلة الحكومة؛ لأنا علمنا أن الأصلي هو القصيرة، وإنما منعه من المشي عليها الطويلة، وإن قطع قاطع القصيرة.. وجبت عليه الدية) .

فإن جنى رجل على الطويلة، فشلت.. وجبت عليه الدية؛ لأنها هي الأصلية في الظاهر، فإن قطعها قاطع بعد الشلل.. وجبت عليه الحكومة، ثم ينظر فيه: فإن لم يمش على القصيرة، أو مشى عليها مشيا ضعيفا.. فقد علمنا أن الأصلية هي الطويلة، واستقر ما أخذه. وإن مشى على القصيرة مشي العادة.. علمنا أن القصيرة هي الأصلية، فيجب عليه أن يرد على الجاني الأول على الطويلة ما زاد على الحكومة إلى الدية، وإن قطع قاطع القصيرة.. كان عليه الدية.

Mas'alah: Is there a difference in diyah between right and left limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5989)

[فرع لا تفاضل بين يسار ويمين]] : ولا تفضل يمين على يسار في الدية؛ لقوله –

صلى الله عليه وسلم: «وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل» . ولم يفرق.

فإن كسر يده، فجبرت، فانجبرت، فإن عادت مستقيمة.. وجبت عليه حكومة للشين، وإن عادت غير مستقيمة.. وجبت عليه الحكومة أكثر مما لو عادت مستقيمة؛ لأنه أحدث بها نقصا، فإن قال الجاني: أنا أكسرها وأجبرها فتعود مستقيمة.. لم يمكن من ذلك؛ لأن ذلك ابتداء جناية، فإن بادر وكسرها وجبرها، فعادت مستقيمة.. لم يجب رد الحكومة الأولى إليه؛ لأنها استقرت عليه بالانجبار الأول. قال الشيخان: ويجب عليه للكسر الثاني الحكومة. وقال ابن الصباغ: فيه وجهان، كالجناية إذا اندملت، ولم يكن لها شين.

Mas'alah: What is the ruling on extracting both jaws with teeth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2600)

3258 - فرع في اللحيين الدية، فإن قلعهما مع الأسنان لزمه ديتان على أقيس الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for hands and feet?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2601)

3261 - فصل في دية اليدين والرجلين إذا قطع اليدين من الكوعين، أو أشلهما، أو

قطع الرجلين من الكعبين، أو أشلهما، وجبت الدية واندرجت حكومة الكف والقدم في دية الأصابع اتفاقا، وإن قطع الأصابع ثم قطع الكفين أو القدم، وجبت حكومتهما اتفاقا، وتكمل الدية في أصابع الرجلين اتفاقا، وتكمل الدية في رجل الأعرج؛ لأن الخلل في الفخذ أو الحقو أو في تشنج العصب. (1) في "س" : "فقلعنا سن المجني عليه" ، والمثبت هو الصواب. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 399) .

وإن قطع اليد من المرفق أو الساعد، أو قطع الرجل من الركبة أو الفخذ، ففيما زاد على الكف والقدم الحكومة. وإن كسرها فجبرها المجني عليه جبرا معوجا، وجبت الحكومة، فإن طلب الجاني أن يكسرها ليجبرها مستقيما، لم نجبه إلى ذلك، فإن تعدى به وجبت حكومة أخرى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an extra hand or missing hand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2602)

3262 – فصل في زيادة اليد ونقصها لا يتصور أن يكون على معصم كفان أصليان، ولا على ساق قدمان أصليتان، بل تكون إحداهما زائدة، أو يكونا ناقصين في مقابلة يد واحدة ورجل واحدة، كما ذكرناه في الأصابع الستة، فإن تميزت الزائدة ففيها حكومة، وفي الأصلية الدية والقصاص، والاعتبار في اليمين بالبطش أو بزيادته، ولا يعارضه شيء من الصفات. فإن تساويا من كل وجه وانفردت إحداهما بالبطش أو بزيادته، فهي الأصلية وإن انحرفت واستدت الضعيفة. وإن استويا في البطش وغيره ونقص خلق إحداهما فالكاملة هي الأصلية، وإن زادت إحداهما أصبعا فلا أثر لذلك، خلافا للقاضي.

فإن استوى البطش وإحداهما كاملة منحرفة والأخرى مستدة تنقص أصبعا، فأيتهما الزائدة؟ فيه احتمال. وإن استويا من كل وجه، فقطعهما معتدل، قطع، وعليه حكومة له

Mas'alah: What is the ruling on cutting off one of two similar hands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2603)

لزيادة الخلقة، وإن قطع إحداهما لم يقطع، وعليه نصف دية اليد وحكومة لزيادة الخلقة، فإن قويت الباقية قوة لو كانت عليها في الابتداء لكانت هي الأصلية، كملت فيها الدية ووجب القصاص، وفي استرداد دية الأول وجهان، فإن قلنا: تسترد، وجبت الحكومة. ولو اختصت إحداهما بالبطش، فقطعت، فبطش بالأخرى بطش الأصليات، ففيها الدية والقصاص اتفاقا. ولو استويا من كل وجه، فقطعت إحداهما، فأخذ الأرش والحكومة، ثم عاد الجاني فقطع الأخرى، لزمه أرشها وحكومتها، وفي القصاص وجهان من جهة أنه معذور بأخذ أرش الأول، فلم يسقط بذلك القصاص. * * *

Mas'alah: How is paralysis (shalal) defined and what compensation applies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2607)

3270 - فائدة يعرف الشلل بسقوط أصل الحركة، والقحل [1]، والذبول، ومن علاماته: أن ينقبض العضو ولا ينبسط، أو ينبسط ولا ينقبض. ويد المفلوج إن حكم أهل الخبرة بأنها لا تعود عاملة مع سلامتها، فإن كان ذلك لخلل في الأعصاب لم يبعد إلحاقها بالشلاء، وإن كان لخلل في الدماغ لم يبعد إيجاب الدية، كرجل من انكسر

صلبه. وإن ذهبت حركة اليدين والبطش بالجناية: فإن كان ذلك لخلل في الأعضاء وجبت دياتها، وإن كان لخلل في الدماغ وجبت دية واحدة، لذهاب القوة المحركة، والحكومة: أن ننظر بعد الاندمال، فإن بقي شين، قدر المجني عليه عبدا معينا بذلك الشين وقدر سليما منه، وينظر إلى ما بين القيمتين، ويوجب مثل نسبته من الدية، فإن كان عشر القيمة أو أقل وجب عشر الدية أو أقل إن نقص عن دية العضو المجني عليه، وإن ساوى دية العضو أو زاد عليها فلا بد من الحط، ولا يكتفى فيه بأقل القليل. واختار الإمام أن يضبط نسبة نقص العضو مع بقائه، ثم يقدر النقص بسبب فوات العضو، ويضبط ما بين النقصين، ويحط مثل نسبته اعتبارا لنقص (1) القحل: التصاق الجلد بالعظم من الهزال. انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي (2/ 221) .

الجزء عن الجزء ونقص [1] الكل عن الكل. وإن اندملت الجراحة ولم تعقب شيئا، فلا حكومة لها على أقيس الوجهين، واختاره الإمام، فإن قلنا: تجب، فهل تقدر باجتهاد الحاكم، أو ينظر إلى الجرح وهو مؤلم أو مدم [2]؟ فيه وجهان، فإن اعتبرنا الألم فقد قال الإمام: ينبغي أن يشرط الخوف من عاقبة الجناية أو يخاف التنقيص وإن لم يقع ما يتخوفه.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of the ability to walk and grip?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

ومشي رجل فردة) كنصف نفس صاحبه (وبطش يد) كذلك ففي إبطال كل منهما نصف الدية؛ لأنهما من المنافع المقصودة وفي كل من اليد، والرجل نصف الدية ولم يذكرهما

الناظم وأصله كأنه للاكتفاء بمنفعتهما؛ لأنها المعتبرة لحلولها فيهما بخلاف السمع مع الأذن، والشم مع المنخر لكن البصر مع العين كذلك، وقد ذكراها

Mas'alah: What is the ruling on taking one-sixth of the hand's diyah in qisas for a six-fingered person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

(مع سدس الذي يدي عن اليد) أي مع أخذ سدس دية اليد؛ لأنه قطع يدا كاملة ولم يقطع كاملة ولم يقطع منه إلا خمسة أسداس يد فيبقى سدس دية اليد

Mas'alah: What is the ruling when a person with five fingers cuts the hand of a person with six fingers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

ولو قطع المعتدل يد الست قطعت يده وأخذ شيء للزيادة، أو أصبعا منها فلا قود بل عليه سدس دية يد، أو أصبعين أخذ أصبع [حاشية العبادي] كان زوال الصفة بآفة أو بجناية وما الفرق بينهما وبين ما تقدم في قوله: واجب جناية غير، قال ابن الخياط:، والقياس أن لا فرق وفيه بعض تخيل؛ لأن مسألتنا يمكننا أن نقول له: إما أن تأخذ الدية وإما أن تقنع ولا يمكننا التخيير في تلك المسألة إلا أن هذا التخيل يخدشه ما إذا كان يحرم إلا أنه يحتمل في الصفات ما لا يحتمل في الأجزاء اهـ. ما في الناشري وقوله: ما تقدم في قوله: واجب جناية غير أي: وهو ما ذكره المصنف بقوله: السابق وواجب الجناية المبتدأة الجناية كما هو ظاهر، وقال الشارح في شرح ذلك: أي: وحط عن دية

غير الجرم كما صرح به الحاوي أن من دية المعنى واجب جناية أخرى سابقة سواء وجبت دية، أو حكومة فلو أبطل بطش يد ناقصة البطش بجناية حط من ديته واجب النقص لئلا يتضاعف الغرم فيما نقص بالجناية الأولى وإن كان بغير جناية ككونه أرت، أو ألثغ خلقة، أو بآفة سماوية فلا حط بل تجب الدية بكمالها لعسر تتبع مقدار المعاني وانتفاء مضاعفة الغرم اهـ. فهذا مع إطلاق ما هنا يتحصل منهما أنه لا فرق في فوات الصفة عند الاختصاص بين أن يكون بجناية، أو لا بخلافه عند أخذ المال فيفرق بينهما، والفرق ما أشار إليه الناشري بقوله: وفيه بعض تخيل إلخ (قوله: وإذا ثبت إلخ) تمهيد لتفريع معادل إلخ وتوجيه للتفريع (قوله: فعادل) الظاهر أن عادلا هنا صفة مشبهة فعادل أصابع الكف نظير زيد حسن وجه الأب فيجوز في أصابع الرفع، والنصب، والجر وإن لم يناسب الجر هنا فليتأمل (قوله: كذا أطلق) كأن الإشارة إلى قوله: من أي جهة شاء (قوله: وهو ثلث عشر) وهو بعير وثلثان؛ لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث، والتفاوت بينهما ما قلنا شرح الروض (قوله: وقياس ما مر إلخ) أي بالاجتهاد (قوله: وأخذ شيء) لعل ذلك الشيء سدس ديتها مع حط شيء منه بالاجتهاد [حاشية الشربيني] قوله: وهو قريب إن لم تكن إلخ) عبارة شرح الإرشاد، والكلام فيما إذا كانت الست على غير تقطيع الخمس المعهودة وهيئتها كما أفهمته العلة وإلا فصورة الإبهام منها تباين صور باقيها فالخارج على المعتاد يكون زائدا فلا يلتقط اهـ. ومراده بالعلة ما ذكره تعليلا لأصالتها بقوله لاستوائها قوة وعملا (قوله: وقياس ما مر إلخ) أي: للتساوي في الصورة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the left hand and who bears it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1870)

فرع) لو جاء الجاني بالدية، وطلب من مستحق القطع متضرعا إليه أن يأخذها، ويترك القصاص فأخذها كان عفوا كما اقتضاه كلام الروضة، وأصلها، وصرح به صاحب الأنوار (وسن [حاشية العبادي] إشارة إلى استشكال الرافعي الوجهين اللذين ذكرهما فراجعه (قوله: وجبت ديتها) قال في الروض: وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله أي: لا على عاقلته، وكذا من قطع أنملتين بأنملة وادعى الخطأ أي: فدية الأنملة الزائدة في ماله لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا يسري عليها ويصدق بيمينه أي: في أنه خطأ اهـ. فإن اعترف بتعمد قطع الأنملة الزائدة قطع منه الأنملة الزائدة (قوله: وتبعه الغزالي) وسيأتي أول باب الزنا [حاشية الشربيني] اليسار مع ظن الإجزاء أم لا جعلها عوضا عن اليمين، أو لا؛ لأن صاحبها بذلها مجانا ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح، أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية؛ لأن اليسار وقعت هدرا اهـ. (قوله: لكن مقتضى ما مر إلخ) قد يفرق بأن دعوى سماعه من المقتص أخرج يمينك بل يسارك، والفرض أنه لم يقصد الإباحة كالدهشة إن لم يكن منها فليتأمل (قوله: فيضمنها القاطع مطلقا) نعم عند قصد المخرج الإباحة يتجه سقوط قودها إن كان القاطع قنا اهـ. م ر (قوله: أو مجنونا إلخ) عبارة م ر إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية ومثله ز ي وانظره مع قول الشارح فكما لو أخرجها غيره دهشا فإنه يقتضي القصاص في الأحوال الثلاثة الأخيرة في مسألة الدهشة فتأمل (قوله: وأفهم كلامه إلخ) عبارة شرح م ر ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج: ظننتها اليمين، أو أنها تجزئ أجزأته وإلا فلا؛ لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع اهـ. قال ع ش وهذا هو المعتمد ومثله ق ل على الجلال ولا شيء على الجلاد في الحالين أي ظنها اليمين، أو الأجزاء ع ش وإلا فالوجه ضمانها بما في القود في مسألة الدهشة اهـ. ق ل (قوله: وإطلاق الأصحاب إلخ) ضعيف اهـ. م ر وع ش.

العسجد) أي: الذهب (قالعها) عمدا ممن اتخذها بدل سنه الساقطة (عزر) لما زاده بقوله: (للتعمد) سواء التحمت أم لا، ولا أرش لها؛ لأنها ليست جزءا من الشخص بل ملحقة به (في غيرها) أي: وفي غير الجنايات المتقدمة، وهي ما يوجب قودا، أو أرشا مقدرا، أو مجرد تعزير حكومة كما سيأتي بيانها إذا لم يرد فيه توقيف، وليس في معنى ما ورد فيه لذلك (كالغوص في لحم، ولا يقطع جلد فوق عظم فصلا) أي: جلدا فاصلا بين اللحم والعظم، وعبارة الحاوي كالمتلاحمة، ولم يفسرها والناظم لم يسمها، بل أتى بما يصلح لها، وللسمحاق؛ لأن الغوص إن لم يبلغ الجلد المذكور فمتلاحمة، وإلا فسمحاق، بل كلامه إلى السمحاق أقرب، ولعله أرادهما معا، وهما من جملة الشجاج العشر التي قدمت بيانها فواجبهما، وواجب الحارضة، والدامية، والباضعة الحكومة إن لم يمكن تقديرها بما له أرش مقدر، فإن أمكن كما لو كان بقربها موضحة، أو جائفة فواجبها أكثر الأمرين مما يقتضيه التقسيط، ومن الحكومة كما سيأتي (و) كما (في) قطع (لسان أخرس) بالصرف للوزن فإن فيه الحكومة نعم إن ذهب به ذوقه وجبت الدية كما مر (و) كما في قطع (السن من طفل) لم يثغر، ولم يفسد منبتها (و) كما (في) قطع سن (شاغية) بالشين، والغين المعجمتين أي: زائدة بأن تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان، ومثلها المقلقلة التي بطل نفعها، والصغيرة التي لا تصلح للمضغ (و) كما في (صبغ سن) كأن ضربها فاسودت، أو اخضرت، أو اصفرت مثلا، وكل منها دون ما قبله، وكأن قلع سن غير مثغر فعادت سوداء، أو خضراء، أو صفراء، أو أطول من الأولى، أو أنقص منها إذ الفائت مجرد جمال، والظاهر أنها لو عادت أطول، أو أنقص لكن ساوت بذلك أخواتها، فلا حكومة فكلامهم جروا فيه على الغالب، وتعبيره بالصبغ أعم من تعبير أصله بالتسويد (و) كما في (كسر ترقوين و) كسر (الأضلاع، أو بعضها) أي: بعض الترقوتين، والأضلاع كما في سائر العظام، والترقوة العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحر، ولكل إنسان ترقوتان، وذكرهما الناظم للوزن (و) كما في إبطال (قوة

الإرضاع) من المرأة بأن جنى عليها فانقطع لبنها، وفرقوا بينه وبين الإمناء بأن استعداد الجبلة للمني صفة لازمة، والإرضاع يطرأ، ويزول، فإن لم ينقطع لبنها لكنه نقص ففيه حكومة تليق به، ولو لم يكن لها لبن عند الجناية ثم، ولدت، ولم يدر لها لبن، وقال أهل الخبرة: إن انقطاعه بالجناية، أو جوزوا أن يكون بسببها وجبت الحكومة (و) كما في قطع (رأس) أي: حلمة (ثدي ذكر) ، أو خنثى؛ لأنها مجرد جمال بلا منفعة مقصودة (و) كما في قطع (ذكر) أشل، وهو ما (عن انقباض) ببرد (وانبساط) بحر (قد عري) أي: خلا، ولو ضرب ذكره حتى صار لا يمكنه الجماع به من غير شلل ففي الشامل، والتهذيب، وغيرهما يلزمه الحكومة؛ لأن العضو، ومنفعته باقيان، والخلل في غيرهما فلو قطعه قاطع فعليه القود، أو الدية قال في الروضة: كأصلها فيه نظر (و) كما (في) قطع (يد زائدة، وتعرف) زيادتها (بكونها عن ساعد تنحرف، إن لم تكن) مع انحرافها (أقوى) من المستوية بأن كانت مثلها، أو أضعف منها، فإن كانت أقوى فهي الأصلية فإن اليد خلقت للبطش فكان الاعتبار به حتى لو لم يبطش بواحدة منهما وجبت الحكومة فيهما كالشلاء (ونقص) أي: وبنقص (أصبع) ، وبقصر فاحش، فإن كانت الناقصة مستوية، والكاملة منحرفة ففيه احتمال للإمام، ولو كانت إحداهما كاملة الأصابع، والأخرى زائدتها، فلا تمييز على الأصح؛ لأن الأصلية قد يكون فيها أصبع زائد (وضعف) أي: وبضعف (بطش) ، وهذا فهم بالأولى من قوله: إن لم تكن أقوى، ولو تساويا من كل وجه ففي قطعهما القود، أو الدية، والحكومة مع كل منهما، ولا قود في قطع أحديهما، ولئلا تؤخذ يد كاملة بنصف يد، بل تجب فيها نصف يد مع حكومة، وفي الأصبع منها نصف دية أصبع وحكومة، وفي أنملة نصف دية أنملة وحكومة، ولو عاد الجاني بعد أخذ الأرش والحكومة فقطع الأخرى هل للمجني عليه القود، ورد ما أخذه [حاشية العبادي] عن القاضي أنه لا بد في إقامة الحدود من النية بما فيه وهو يؤيد ما قاله هنا حجر (قوله: إن لم يكن تقديرها) أي: المذكورات (قوله: وفرقوا بينه،

وبين الإمناء) أي: حيث يجب في إبطالها الدية (قوله: وهذا فهم، بالأولى) وجه الأولوية أن المنحرفة إذا كانت أقوى هي الأصلية فقط، فالمستوية الأقوى أولى، بذلك بر (قوله: إن لم يكن أقوى) ؛ لأن حاصل ذلك أن المنحرفة الأقوى هي الأصلية، وحاصل هذا أن المستوية الأقوى هي الأصلية، فإذا كانت المنحرفة هي الأصلية كانت المستوية الأقوى هي الأصلية، بالأولى لأنها ساوت تلك في الأقووية، وزادت، بالاستواء (قوله: مع كل منهما) أي: القود، أو الدية (قوله: ولو عاد) الجاني، بقطع إحداهما (قوله: بعد أخذ الأرش، والحكومة) أي: منه [حاشية الشربيني] [فرع جاء وطلب من مستحق القطع أن يأخذ الدية ويترك القصاص فأخذها] قوله: مع حكومة) لأنها تشبه يدا أصلية كما مر

غير قدر الحكومة، وجهان في الروضة، وأصلها بلا ترجيح، والأوجه سقوط القود، ولو قطع صاحبهما يد معتدل لم تقطعا للزيادة، وللمقطوع أن يقطع أحديهما ويأخذ نصف دية اليد ناقصا بشيء فلو بادر وقطعهما عزر وأخذ منه حكومة، وقوله أولا في غيرها صلة قوله: (بالحكومة ادعي) ، وعبارة الحاوي، وفي غيرها الحكومة (وذاك) أي: الواجب يعني: الحكومة (جزء دية نسبة ما تنقصه جناية لو ختما من قيمة المذكور) أي: جزء من الدية نسبته إليها كنسبة ما نقصته الجناية بعد ختمها أي: برئا من قيمة المجني عليه بغرضه (عبدا) فإن الحر لا قيمة له، وذلك بأن يقوم بعد برئه سليما من أثر الجناية، ثم يقوم، وبه أثرها، وينظر إلى التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مائة، وبعدها تسعين فالتفاوت عشر، فيجب عشر الدية لأن الجملة مضمونة بجميع الدية فتضمن الأجزاء بالأجزاء فإذا لم يقدر الشرع جزءا اجتهدنا في معرفته، ونظرنا في النقص فإذا عرفنا قدره عدنا إلى الدية لكون الجملة مضمونة بها كما في نظيره من عيب المبيع، وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا

يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها، ويستثنى مما ذكر ما لو قطع أنملة لها طرفان زائد، وأصلي، فلا تعتبر النسبة، بل يقدر الحاكم للزائد شيئا باجتهاده كما جزم به في أصل الروضة، ويقاس بالأنملة نحوها كالأصبع، وفهم من كون الحكومة جزءا من الدية أنها تكون من الإبل، وبه جزم في أصل الروضة، وحكى فيها في إزالة البكارة بنحو أصبع، وجهين أحدهما أنها من النقد، وأصحهما أنها من الإبل، وأما التقويم فمقتضى كلامهم أنه بالنقد لكن نص الشافعي – رحمه الله – على أنه بالإبل فقال في إذهاب العذرة: فيقال: لو كانت أمة تساوي خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة، فإن قيل: العشر وجب خمس من الإبل، وإن قيل: أقل، أو أكثر وجب حكاه البلقيني، ثم قال: وهو جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل. اهـ ، والظاهر أن كلا من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض، وقضية كلامهم أن التقويم لا يستقر إلا بحكم الحاكم لا باجتهاد غيره، وبه صرح الماوردي [حاشية العبادي] قوله: أي: الواجب) فسر الإشارة، بذلك مع أن قضية اللفظ، والمعنى تفسيرها بالحكومة لاختلافهما تذكيرا، وتأنيثا (قوله: جناية) ينبغي أن الجناية، بمعنى المجني به، وهو الحاصل، بالمصدر وبهذا يوجه تذكير ختما (قوله: لو ختما) ذكر ضميره للضرورة، أو لتأويل الجناية، بالغير المذكور في قوله: السابق في غيرها، أو بالمعقب، أو بالجرح، أو نحو ذلك (قوله: فلا تعتبر النسبة) لعدم إمكانها، وفيه بحث للرافعي [حاشية الشربيني] قوله: من الدية) أي: دية النفس على المعتمد لا العضو المجني عليه فيجب في المثال الآتي عشر دية النفس لا عشر دية العضو المجني عليه، وهكذا (قوله: بعد ختمها) لاحتمال السراية إلى النفس، أو إلى ماله مقدر فيكون الواجب الدية لا الحكومة. اهـ. حاشية الأنوار (قوله: فلا تعتبر النسبة) ؛ لأنه لا نسبة فيه لعدم إمكانها. اهـ. ق ل على الجلال، واعترضه الرافعي بأنه يجوز أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة، أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية

المرأة بلحية رجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيته كالأعضاء الأصلية. اهـ. ورد بظهور الفرق، وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن تقرب الحكومة من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ بفقد أنملة منها، وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن، ولحية المرأة. اهـ. حجر وم ر، وقوله: يقتضي أن يقرب إلخ. يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن. اهـ. سم على حجر أقول، ولعل وجهه أنه صور مسألة الأنملة بأن تعتبر الزائدة بلا أصلية، وليس المعتبر ذلك في السن الزائدة، بل التقويم فيها صورته أن يقوم الزائدة مع الأصلية ثم الأصلية بدون الزائدة، ولا يلزم على ذلك إجحاف بالجاني، ثم ما ذكره حجر وم ر من الرد، وظاهر على ما هو المتبادر مما نقله عن الرافعي من قوله: يجوز أن تقوم، وله الزائدة بلا أصلية من أن المعنى أنه يفرض الأصلية فقط، أما لو صور بأن تقوم بالأصلية مع الزائدة، ثم بالأصلية فقط، وتعتبر النسبة بينهما، فلا يتأتى الرد بما ذكر، بل يكون كالسن الزائدة بلا فرق. اهـ. ع ش، وكتب الرشيدي على قول م ر بخلاف السن، ولحية المرأة يتأمل فإنه قد لا تظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن، واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية، والزائدة قد وقعت تبعا، ولعل هذا هو المراد بقول م ر بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته. اهـ. وقول ع ش، أما لو صور إلخ. فيه نظر لأن الأصلية قد أخذت الدية في مقابلتها، فلا معنى لاعتبارها في التقويم، ولذا قال الرافعي أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids according to Shafi'i and Maliki schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5837)

واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه "." قال الماوردي: أما جفون العينين فهي أربعة تحيط بالعينين من أعلى وأسفل، وتحفظهما من الأذى، وتجلب إليهما النوم، ويكمل بهن جمال الوجه والعين، وفيها إذا استوصلت الدية تامة. وقال مالك: فيها حكومة، لأن مقادير الديات موقوف على النص وليس فيها نص، ولأنها تبع للعينين فلم تجب فيها الدية الواجبة في العينين، لأن حكم التبع أخف من حكم المتبوع. ودليلنا ما رواه بعض أصحابنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتاب عمرو بن حزم "وفي الجفون إذا استوصلت الدية" وليس بمشهور عند أصحاب الحديث، ولأنها من تمام الخلقة فيها منفعة وجمال تألم بقطعها ويخاف على النفس من سراية الجناية عليها، فوجب أن تكمل الدية فيها كسائر الأعضاء ولا يمتنع، وإن كانت تبعا أن تساوي متبوعا في الدية إذا اختصت بزيادة جمال ومنفعة كالأنف في الشم، والأذنين في السمع، فإذا ثبت أن فيها الدية فسواء استوصلت من صغير أو كبير أو بصير، لأن للضرير بها منفعة وجمالا وإن كانت منفعة البصر بها أعم. فأما القود فإن أمكن فيها ولم يتعد ضرره إلى العينين وجب وإن لم يمكن سقط، فإن قلع جفنا واحدا ففيه ربع الدية، لأن كل ذي عدد من الأعضاء إذا كملت فيه الدية تقسطت على عددها كاليدين في تقسيط ديتها على الأصابع، وتقسط دية الإصبع على الأنامل، وسواء كان الجفن أعلى أو أسفل، وفي الجفنين نصف الدية، وفي ثلاثة جفون ثلاثة أرباع الدية، فلو جنى على عينيه فقطع جفونهما وأذهب بصرهما لزمته ديتان. إحداهما: في الجفون. والأخرى: في العينين، كما لو قطع أذنيه وأذهب سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a withered nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5839)

فصل) ولو جنى على أنفه فاستحشف ويبس ففيه قولان كالأذنين إذا استحشفتا: أحدهما: عليه الدية تامة كاليدين إذا شلتا. والقول الثاني: عليه حكومة، لبقاء نفعه مع ذهاب جماله بخلاف شلل اليد الذي قد فات به الجمال والمنفعة، وعلى هذا لو جدع أنفا مستحشفا، كان فيما يلزمه قولان: أحدهما: حكومة إذا قيل في استحشافه دية. والثاني: دية إذا قيل في استحشافه حكومة، ولو جنى على أنفه فاعوج لزمته

حكومة، فإن جبر حتى عاد مستقيما كانت حكومته أقل، وإن بقي على عوجه كانت حكومته أكثر بحسب شينه.)

Mas'alah: What is the ruling on a reattached nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5840)

فصل) ولو جدع أنفه فأعاده بحرارة دمه حتى التحم نظر فإن لم يكن عند الجناية قد بان وانفصل ففيه حكومة كالجراحة المندملة، وإن بان وانفصل ففيه الدية كامل، لأنه لا يقر على تركه، ويؤخذ في حق الله تعالى بقطعه، لأنه صار بالانفصال ميتا نجسا، ولو ألصقه المقتص منه حتى التحم أخذ بقطعه وإزالته، فإن كان إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق المجني عليه، وإن كان بعد انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق الله تعالى.)

Mas'alah: What is the evidence for the diyah on the lips?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5841)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لرواية عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن "وفي الشفتين الدية" وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولأنهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة وجمال، يألم بقطعهما ويخاف من سرايتهما فأشبها اليدين والرجلين، وسواء في ذلك الغليظتان والدقيقتان، والطويلتان والقصيرتان، من ناطق أو أخرس، ذي أسنان وغير أسنان، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، ولا فضل للعليا على السفلى، وحكي عن زيد بن ثابت أن في السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها، لأن السفلى أنفع من العليا، لحركتها ودورانها، وحفظ الطعام والشراب بها، وما فيها من حروف الكلام الشفوية، وهذا يفسد من وجهين: أحدهما: أن لكل واحدة منهما منفعة ليست للأخرى فصارتا متساويتين. والثاني: لأن تفاضل المنافع في الأعضاء المتجانسة لا يوجب تفاضلها في الديات كالأصابع والأسنان، فإن قطع النصف من إحدى الشفتين كان عليه ربع الدية، وإن قطع أكثر أو أقل كان عليه من الدية بحسب ما قطع. (فصل) ولو جنى عليهما فاستحشفتا ويبستا حتى لم يتحركا ولم يألما فعليه الدية كاملة قولا واحدا، بخلاف الأنف إذا استحشفه أن عليه حكومة في أحد القولين، لأن منفعة الأنف باقية ومنفعة الشفة ذاهبة، وإن تقلصتا بالجناية حتى صار كاشر الأسنان

نظر فإن انبسطتا فذلك نقص في المنفعة تجب فيه حكومة، وإن لم تنبسط بالمد فهو ذهاب جميع المنفعة فتكمل فيهما الدية، ولو تقلص بعضها ولم ينبسط بالمد ففيه من الدية بحساب ما تقلص، ولو جنى عليها فاسترختا حتى لا ينفصلا عن الأسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الدية كاملة، نص عليه الشافعي، وفيه عندي نظر، لبقاء منفعتهما بحفظ الأسنان وما يدخل الفم من طعام وشراب، فاقتضى لأجل ذلك أن تجب فيه

حكومة بخلاف تقلصهما المذهب لجميع منافعهما، ولو شق الشفة فلم يندمل حتى صار كالأعلم إن كان الشق في العليا وكالأقلع إن كان الشق في السفلى، ففيه حكومة بحسب الشين لا يبلغ بها إحدى الشفتين، وإن اندملت ففيه حكومة أن تقل عن حكومة ما لم يندمل، وتقل إن اندملت ملتئمة وتكثر إن اندملت غير ملتئمة ولو قطع شقة مشقوقة لزمه جميع ديتها إن لم يذب الشق شيئا من منافعها، ويقسطه إن أذهب معلوم القدر من منافعها، وحكومة تقل عن ديتها إن لم يعلم قدر الذاهب من منافعها.

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5860)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلان ففي أنملة الإبهام نصف عقل الإصبع" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لما قسط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية الكف على أعداد أصابعها وجب أن يقسط دية الإصبع على أعداد أناملها، وفي كل إصبع ثلاث أنامل، فيكون في كل أنملة ثلث دية إصبع ثلاثة أبعرة وثلث، إلا الإبهام فإن فيها أنملتين فيجب في كل أنملة منها نصف دية إصبع خمسة أبعرة. وقال مالك: أنملة الإبهام كغيرها يجب فيها ثلث دية إصبع، لأنها ثلاث أنامل أحدها باطنة. وهذا فاسد، لأن لجميع الأصابع أنامل باطنة، وإنما يقسط ديتها على ما ظهر من أناملها، والظاهر من الإبهام أنملتان ومن غيرها ثلاث أنامل، فلو خلق لرجل في إبهامه ثلاث أنامل وجب في كل أنملة منها ثلث دية الإصبع، ولو خلق في غيرها أربع أنامل كان في كل أنملة منها ربع دية الإصبع، ولو خلقت له خمس أنامل كان في كل أنملة منها خمس ديتها، تقسيطا لدية الأصابع على أعداد

أناملها، وكذلك لو نقصت فكانت أنملتين كان في إحداهما نصف ديتها. فإن قيل: فلم قسطتم دية الإصبع على ما زاد من أناملها ونقص ولم تفعلوا مثل ذلك في الأصابع إذا زادت ونقصت وجعلتم في الإصبع الزائدة حكومة ولم يقسطوا دية الكف على ما بقي من الأصابع بعد الإصبع الناقصة؟ قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لما اختلفت الأنامل في أصل الخلقة المعهودة بالزيادة والنقصان كان كذلك في الخلقة النادرة، ولما لم يختلف الأصابع في أصل الخلقة المعهودة، فارقها حكم الخلقة النادرة.

Mas'alah: How are extra fingers and joints treated in diyah rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5861)

والثاني أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فلذلك ما اشتركت الأنامل وتفردت الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the hand at the forearm?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5861)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قطعت من الذراع ففي الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد مضى وذكرنا أن دية اليد ينتهي كمالها إلى مفصل الكوع الذي بين الكف والذراع، فإن انتهى القطع إلى الذراع كان في الكف ديتها وفي الزيادة حكومة تقل بقلة ما قطعه من الذراع وتزيد بزيادته، فإن قطعها من المرفق كانت الحكومة أزيد، ويجب فيه القود،

ولا يجب فيه إذا قطع من دون المرفق اعتبارا بالمفصل، فإن قطع من المنكب حتى استوعب بالقطع الذراع مع العضد وجب فيه القود إذا كان من مفصل، ولا يجب في الزيادة على الكف إلا حكومة هي أقل من دية الكف، لأن الزيادة عليها أصل لها يتبعها في حكمها، وكذلك دية الرجل ينتهي كمالها إلى قطع القدم من مفصل الكعب، فإن زاد بقطعها من الساق ففي الزيادة حكومة، فإن قطعها من مفصل الركبة كانت الحكومة أكثر، وفيها القود، فإن قطعها من نصف الفخذ كانت الحكومة أكثر ولا قود، فإن قطعها من أصل الورك كانت الحكومة أكثر وفيه القود، ولا يبلغ بالحكومة دية القدم كما ذكرنا في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the foot of a lame person and the hand of a left-handed person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5861)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي قدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين الدية" . قال الماوردي: أما العرج في الرجل فقد يكون تارة من قصور أحد الساقين عن الأخرى، ويكون تارة من تشنج عصب أحد الساقين، فتصير إحدى الرجلين أقصر من الأخرى، فيعرج إذا مشى بالميل على القصرى، وفيها الدية كاملة، لأن القدم سليمة والنقص في غيرها، كما يكمل في ذكر العنين الدية، وأذن الأصم، لأن النقص في غيره، وأما يد الأعسم فقد ذهب قوم إلى العسم قصر العضد أو الذراع، فتصير إحدى

اليدين أطول من الأخرى، وذهب آخرون إلى أنه اعوجاج الرسغ إلى أن يخرج زند الذراع عن كوع الكف وأيهما كان فالدية في كف الأعسم كاملة، لأن العسم نقص في

غير الكف فساوت غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a person born with two hands on one forearm?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5862)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هي الكف التي فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمشي عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا خلق لرجل كفان في ذراع أو ذرعان في عضد، أو عضدان في منكب فلا يخلو حاله فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يبطش بهما ولا بواحدة منهما فهما يد ناقصة لا قود فيهما، ولا في واحدة منهما ولا دية فيهما ولا في واحدة منهما، لأن عدم البطش قد أذهب بمنافعهما، وذهاب المنافع يمنع من القود والدية كالشلل، وفيهما حكومة لا يبلغ بها دية يد باطشة، وفي إحداهما حكومة على النصف من حكومتهما إلا أن تكون إحداهما أزيد شينا فيزاد في حكومتها، فلو بطشت الباقية منهما بعد المقطوعة علم أنها هي اليد من أصل الخلقة فيجب فيها القود إن قطعت وكمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the original hand from an extra hand by function?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5862)

(فصل) والقسم الثاني: أن يبطش بأحدهما لا يبطش بالأخرى، فالباطشة هي اليد وفيها القود أو الدية، وغير الباطشة هي الزائدة لا قود فيها ولا دية، وفيها حكومة،

وسواء كانت الباطشة في استواء الذراع أو منحرفة عنه، لأننا نستدل على الأصل بمنافعه كما نستدل على الخنثى المشكل ببوله، فإن قطعت الزائدة فصارت الباطشة غير باطشة لزم ديتها كاملة مع حكومة الزائدة، ويقوم ذهاب بطشها مقام الشلل، ولو قطعت الباطشة فحكم فيها بالقود أو كمال الدية ثم صارت غير الباطشة باطشة وجب فيها كمال الدية إن قطعت، لأنها يد باطشة، ويجيء في رد ما أخذه من الأول من كمال الدية وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في المثغور إذا أخذ دية سنه فعادت: أحدهما: لا يرد من كمال ديتها شيئا وتكون هذه قوة أحدثها الله تعالى به. والثاني: يرد ما زاد على قدر حكومتها من كمال الدية، لأن البطش قد انتقل إلى الباقية فلم يسلبه الأول بطشه وبقاء البطش يمنع من كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on two hands on one forearm regarding qisas and diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5863)

(فصل) والقسم الثالث: أن يكون باطشا بهما جميعا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بطشه بإحداهما أكثر من الأخرى، فأكثرهما بطشا هي الأصل يجب فيها القود أو كمال الدية وأقلهما بطشا هي الزائدة لا قود فيها وفيها حكومة، كما يستدل في إشكال الخنثى بقوة بوله. والضرب الثاني: أن يستوي بطشه بهما فيسقط الاستدلال بالبطش لتكافئه ويعدل إلى غيره، كما إذا سقط الاستدلال في الخنثى بالبول عند التساوي عدل

إلى غيره من الأمارات، وإذا كان كذلك لم يخل حالهما من أن يستويا في القدر أو يختلفا، فإن اختلفا فكانت إحدى الكفين أكبر من الأخرى فالكبيرة هي الأصل تكمل فيها الدية، والصغيرة هي الزائدة يجب فيها حكومة، فإن استويا في القدر ولم تزد إحداهما على الأخرى فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون إحدى الكفين في استواء الذراع والأخرى عادلة عنه، فتكون التي في استواء الذراع هي الأصل تكمل فيها الدية والخارجة عن استوائه زائدة يجب فيها حكومة. والضرب الثاني: أن يستويا في مخرج الذراع، فإن كانت إحداهما كاملة الأصابع والأخرى ناقصة فذات الكمال هي الأصل وذات النقص هي الزائدة، ولو كانت إحداهما كاملة الأصابع والأخرى زائدة الأصابع لم يكن في الزيادة مع الكمال دليل، وإن كان في الكمال مع النقصان دليل؛ لأن الزيادة نقص فلم يستدل بها على أصل، فإذا عدمت الأمارات الدالة على تميز الأصل من الزيادة واعتدلت في الكفين معا فهما يدان زائدتان إن قطعهما قاطع كان عليه القود وحكومة في الزيادة، وإن قطع إحداهما فلا قود عليه لعدم المماثلة، وعليه نصف دية يد وزيادة حكومة، لأنها نصف يد زائدة،

فإن قطع إصبعا من إحداهما فعليه نصف دية إصبع وزيادة حكومة، لأنها نصف إصبع زائدة، وإن قطع أنملة إصبع من إحداهما فعليه نصف دية أنملة وزيادة حكومة، لأنها نصف أنملة زائدة، فأما القود في ذلك فيسقط إلا أن يقطع إصبعين متماثلين من الكفين قبل أن يقطع إبهام كل واحدة من الكفين فيقتص من إبهامه ويؤخذ منه حكومة في الزيادة، كما يقتص من كفه إذا قطع الكفين وتؤخذ منه حكومة في الزيادة، ولو قطع من إحداهما إبهاما ومن الأخرى خنصرا فلا قود عليه في الإبهام ولا في الخنصر، لنقص كل واحد منهما، ويؤخذ منه دية إصبع وزيادة حكومة، لأنها إصبع زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person born with two feet on one leg regarding qisas and diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5864)

(فصل) ولو خلق له قدمان في ساق، أو ساقان في فخذ، أو فخذان في ورك، فحكم ذلك جار مجرى الكفين في تكافؤ اعتبار المشي بهما، فإن كان لا يمشي بهما فهما رجل ناقصة لا قود فيها ولا دية، وفيها حكومة، وإن كان يمشي بواحدة منهما دون الأخرى فالتي يمشي بها هي القدم يجب فيها القود أو الدية، والأخرى زائدة لا قود فيها ولا دية، وفيها حكومة، فإن كانت إحداهما طويلة والأخرى قصيرة وهو يمشي على الطويلة دون القصيرة لزيادتها فقطعت الطويلة فصار يمشي على القصيرة ففي القصيرة بعد الطويلة دية كاملة، وفي قطع الطويلة ما قدمناه من الوجهين، وإن كان يمشي على كلا القدمين فهو كبطشه بالكفين في اعتبار الكبر والصغر، ثم اعتبار الاستواء والعرج فإن حصل التساوي فيهما من كل وجه فهما رجلان زائدتان يجب فيهما القود وزيادة حكومة والله أعلم.

Mas'alah: Is the diyah for the right limb greater than the left?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5865)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تفضل يمنى على يسرى" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن مطلق الاسم يتناولهما، والنفع والجمال مشترك بينهما، ولئن تفاضلا في المنفعة فليس ذلك بموجب لتفاضل الدية، كما لا تفضل يد الكاتب والصانع على يد من ليس بكاتب ولا صانع، وكما لا نفضل يد الكبير القوي على يد الصغير الضعيف، وعلى أن لمياسر الأعضاء نفعا ربما لم يكن لميامنها. فإن قيل: فإذا تساويا في حكم

الدية فهلا تساويا في القود فجاز أخذ اليمنى باليسرى؛ قيل: القود يعتبر فيه مع التساوي في الحكم التساوي في المحل وهما وإن اشتركا في الحكم فقد افترقا في المحل فكذلك لو استويا في الدية واختلفا في القود وكما لا تفضل اليمنى على اليسرى وإن اختلفتا في القود كذلك لا تفضل العليا على السفلى في الأنامل والأسنان وإن اختلفا في القود.

Mas'alah: What is the blood money for severing limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=505)

القول في دية الأطراف ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام إبانة طرف وإزالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه إن شاء الله تعالى مبتدئا بالأمر الأول بقوله (وتكمل دية النفس) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا أو تخفيفا (في) إبانة (اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره

Mas'alah: What is the blood money for severing the hand?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=506)

تنبيه المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا إن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فإن قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى

{فاقطعوا أيديهما} وفي إحداهما نصفها بالإجماع المستند إلى النص بالوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the blood money for severing feet and fingers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=506)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الرجلين) الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ وفي إحداهما نصفها لما مر وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة أبعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم أما الأصبع الزائد أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين من غير إبهام ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الأصبع

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a finger cut leads to the hand rotting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8952)

فإن قطع أصبع رجل فتأكل منه الكف وجب القصاص في الاصبع، لانه أتلفه بجناية عمد، ولا يجب في الكف، لانه لم يتلفه بجناية عمد لان العمد فيه أن يباشره بالاتلاف ولم يوجد ذلك ويجب عليه دية كل أصبع من الاصابع لانها تلفت بسبب جنايته ويدخل

في دية كل أصبع أرش ما تحته من الكف لان الكف تابع للاصابع في الدية وهل يدخل ما تحت الاصابع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين

Mas'alah: What is the diyah for cutting one nostril in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أن عليه نصف الدية، لانه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة (والثانى) يجب عليه ثلث الدية، لان المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز، فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية،

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off the entire nose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9101)

أما الاحكام فإنه يجب في الانف الدية (ارجع إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن في أول الباب لعمرو بن حزم وفيه (وأن في الانف إذا أوعب جدعه الدية)) وأوعب بضم الهمز على البناء للمجهول أي قطع جميعه، وقد استدل بهذا من قال بأن الدية تجب في قطع الانف جميعه، لان الانف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة، فالدية تجب إذا استؤصلت من أصل القصبة إجماعا وعند الهادوية في كل واحدة من الاربع حكومة قال الشوكاني، وقال الناصر الفقهاء بل في المارن الدية وفى بعضه حصته. قلت ويحاب عنه بما أخرجه الشافعي عن طاوس وأورده المصنف هنا أنه قال

عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي الانف إذا قطع مارنه مائة من الابل. وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جدعت (ثناؤة؟) الانف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق) قال ابن الاثير، أراد بالثندوة هنا روثة الانف وهى طرفه ومقدمه وفى البيان للعمراني، والذى تجب به الدية من الانف المارن، وهو مالان منها دون القصبة اه، ولان المنفعة والجمال فيه فوجبت فيه الدية بقسط ما قطع منه،

Mas'alah: What is the ruling if a severed nose part reattaches and heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9101)

وان أبان مارنه نأخذه المجني عليه فألصقه فالتصقت خلاياه والتحمت أنسجته كان المجني عليه أن يقتص مارنه حتى يجعله

معلقا كمارن المجني عليه. وإن عفا عن القصاص لم تجب له الدية، وإنما تجب له الحكومة لانها جناية لم نذهب بها منفعة، وإنما نقص بها جمال، وإن جنى على أنفه فاستحشف فهل تجب عليه الدية؟ قولان كما قلنا في الاذن إذا استحشف بالجناية، فإن قطع أنفا مستحشفا ففيه طريقان، كما قلنا فيمن قطع أذنا مستحشفة وإن قطع أنف أخشم وجب عليه الدية، لعموم الخبر، ولان ذهاب الشم لمعنى في غير الانف قوله ((وتجب بإتلاف الشم الدية) وهذا صحيح لما رواه عمر بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه وفيها (وفى الشم الدية) كما قلنا فيه إذا أذهب البصر من إحدى العينين، وإن نقص شمه من المنخرين أو من أحدهما فهو كما قلنا فيمن نقص

سمعه من الاذنين أو من أحدهما، وإن لم يعرف قدر نقصه وجبت فيه الحكومة، وإن قطع مارنه فذهب شمه وجبت عليه ديتان، لان الدية تجب في كل احد منهما إذا انفرد، فوجبت في كل واحد منهما الدية وان اجتمعا كما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a paralyzed hand or finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9121)

(فصل) وإن جنبى على يد فشلت، أو على أصبع فشلت، أو على أنملة فشلت، وجب عليه ما يجب في قطعها، لان المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها في إتلافها، وان قطع يدا شلاء أو أصبعا شلاء أو أنملة شلاء وجب عليه الحكومة لانه إتلاف جمال من غير منفعه.

Mas'alah: What is the limit of the hand for which blood-money is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9122)

واليد التى تجب فيها الدية من الكوع لان اسم اليد عند الاطلاق ينصرف إليها بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين، فإن قطعها من بعض الساعد أو من المرفق أو من المنكب وجبت الدية في الكف وفيما زاد عليه الحكومة وقال أبو يوسف ما زاد على الاصابع إلى المنكب يتبع الاصابع كما تتبعها الكف نص عليه أحمد في رواية أبى طالب، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبى ليلى ومالك وغيرهم أنه أو

قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة، لانه وجبت عليه دية اليد بالقطع الاول فوجبت بالثاني حكومة كما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف أو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقيته أو كما لو فعل ذلك اثنان. وقال أبو عبيد بن حرب من أصحابنا (اليد التى يجب بقطعها الدية هي اليد من المنكب) دليلنا الآية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد من مفصل الكوع فكان فعله بيانا للآية، لان المنفعة المقصودة باليد الاخذ والدفع يحصل بالكف فوجبت الدية فيه، وإن جنى على كفه فشلت وجبت عليه ديتها لانه قد أذهب منفعتها فهو كما لو قطعها، وكما لو أعمى عينيه مع بقائها أو أخرس لسانه.

Mas'alah: What is the diyah for a hand cut from the shoulder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9122)

قال الشوكاني (والحد الموجب للدية من الكوع) كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعي، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففى كل واحدة منهما نصف دية وحكومه عند أبى حنيفه ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand with two palms or extra limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9123)

(فرع) إذا كان له كفان على كوع أو يدان على مرفق أو منكب، فإن لم يبطش بواحدة منهما فهما كاليد الشلاء فلا يجب فيهما قود ولا دية، وإنما يجب فيهما الحكومة،

وان كان يبطش بإحداهما دون الاخرى فالباطشة هي الاصليه والاخرى زائدة، سواء كانت الباطشه على مستوى الذراع أو منحرفه عن سمت الذراع، لان الله تعالى جعل البطش في اليد كما جعل البول في الذكر، فاستدل بالبطش على الاصليه كما يستدل على الخنثى بالبول، وان كان يبطش بهما إلا أن إحداهما أكثر من الاخرى، فالتى هي أكثر بطشا هي الاصليه والاخرى خلقة زائدة، وعلى قول ابن حامد من أصحاب أحمد لا شئ فيها، لانها عيب، فهى كالسلعة في اليد. أما إذا كانت احداهما على مستوى الخلقه والاخرى زائدة عن الاستواء فالمستوية هي الاصلية، والزائلة هي الزائدة، وان كاننا على مستوى الخلقة، فإن كانت احداهما لها خمس أصابع وللاخرى أربع اصابع فالاصليه هي كامله الاصابع والاخرى زائدة، فإن استويا في ذلك كله الا أن في احداهما أصبعا

زائدة لم يحكم بكونها بذلك، لان الاصبع الزائدة قد تكون في اليد الاصلية وفى الزائدة حكمنا أن إحداهما أصلية والاخرى زائدة أو جبنا في الاصلية القود والدية الكاملة وفى الآخر الحكومة، وإن تساويا ولم يعلم الزائدة منهما من الاصلية. قال الشافعي رحمه الله: فهما أكثر من يد وأقل من يدين، فإن قطعهما قاطع قطعت يده، ووجب عليه مع القصاص حكومة للزيادة، وإن عفا عن القصاص أو كانت الجناية خطأ وجب على الجاني دية وزيادة حكومة، وإن قطع قاطع إحداهما لم يجب عليه القصاص لانه ليس له مثلها، ولكن يجب عليه نصف دية يد وحكومة، وإن قطع أصبعا من إحداهما وجب عليه نصف دية أصبع وحكومة، وان قطع أنملة منهما وجب عليه نصف دية أنملة وحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two hands on one forearm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9125)

(فصل) وان كان لرجل كفان من ذراع، فإن لم يبطش بواحد منهما، لم يجب فيهما قود ولا دية، لان منافعهما قد بطلت فصارا كاليد الشلاء، ويجب فيهما حكومه، لان فيهما جمالا، وان كان أحدهما يبطش دون الآخر فالذي يبطش به هو الاصلى فيجب فيه القود أو الدية، والآخر خلقة زائدة ويجب فيها الحكومه، وان كان أحدهما أكثر بطشا كان الاصلى هو أكثرهما بطشا سواء كان الباطش على مستوى الذراع أو منحرفا عنه، لان الله تعالى جعل البطش في الاصلى فوجب أن يرجع في الاستدلال عليه إليه، كما يرجع في الخنثى إلى بوله. وان استويا في البطش فإن كان أحدهما على مستوى الذراع والاخر منحرفا عن مستوى الذراع فالأصلي هو الذى على مستوى الذراع فيجب فيه القود أو الديه، ويجب في الآخر الحكومه، فإن استويا في ذلك فإن كان أحدهما تام الاصابع والآخر ناقص الاصابع فالأصلي هو التام الاصابع، فيجب فيه القود أو الديه، والآخر خلقة زائدة ويجب فيها الحكومه، وان استويا في تمام الاصابع الا أن في أحدهما زيادة أصبع لم ترجح الزيادة، ولانه قد يكون الاصبع الزائدة في غير اليد الاصلية، فإذا استويا في الدلائل فهما يد واحدة، فإن قطعهما قاطع وجب عليه القود أو الديه، ووجب عليه للزيادة حكومه، فان قطع احداهما لم يجب القود لعدم المماثلة، وعليه نصف ديه يد وزيادة حكومه لانها نصف يد زائدة. وان قطع أصبعا من احداهما فعليه نصف دية أصبع وزيادة حكومه لانها نصف أصبع زائدة. وان قطع أنملة أصبع من احداهما وجب عليه نصف دية أنملة وزيادة حكومه، لانها نصف أنملة زائدة

Mas'alah: What is the diyah for the feet and toes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9126)

(الشرح) قوله (الاعسم) العسم في الكف والقدم، بابه تعب يبس مفصل الرسغ حتى تعوج الكف والقدم، والرجل أعسم والمرأة عسماء، عسم عسماء من باب ضرب طمع في الشئ. وقوله (خلع كفه) أي فكها من معصمها فاسترخت فلا يطيق رفعها، وقد شلت يده تشل بفتح الشين فيهما إذا يبست وقيل إذا استرخت، ولا تشلل بفتح التاء واللام إذا دعا لك بالسلامة من الشلل. قال الشاعر فلا تشلل يد فتكت بعمرو * فإنك لن تذل ولن قضاما إذا ثبت هذا فإنه يجب في الرجلين الدية وفى إحداهما نصف الدية لما ذكرناه من حديث معاذ وحديث عمرو بن حزم، وهو قول عمر وعلى ولا مخالف لهما في الصحابة، والرجل التى يجب بقطعها الدية هي القدم، فإن قطعها من نصف الساق أو من الركبة أو من الورك وجب الدية في القدم والحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد، ويجب في كل أصبع منها وفى كل أنملة ما يجب في أصابع اليد وأناملها لما ذكرناه في اليد. فإن خلق له قدمان على كعب واحد أو ساقان على ركبة أو ركبتان على فخذ فالحكم فيه كالحكم فيمن خلق له كفان على مفصل، إلا أن الشافعي رضى الله عنه قال ها هنا (إذا كان إحدى القدمين أطول من الاخرى وكان يمشى على الطويلة فالظاهر أن الاصلية هي الطويلة التى يمشى عليها، فإن قطع قاطع القدم الطويلة لم يجب على القاطع في الحال الدية، بل ينظر في المقطوع فإن لم يمش على القصيرة أو مشى عليها مشيا ضعيفا وجبت الدية في الطويلة، لاننا علمنا أن الاصلية هي الطويلة، والقصيرة زائدة فيجب على قاطعها الحكومة وإن مشى على القصيرة مشى العادة وجب على قاطع الطويله الحكومة، لانا علمنا أن الاصل هو القصر، وإنما منعه المشى عليها الطويله. وان قطع قاطع القصيرة وجبت عليه الدية، فان جنى رجل على الطويله فشلت

وجبت عليه الدية لانها هي الاصلية في الظاهر فان قطعها قاطع بعد الشلل وجبت عليه الحكومة ثم ينظر فيه فان لم يمش على القصيرة أو مشى عليها مشيا ضعيفا فقد علمنا أن الاصلية هي الطويله، واستقر ما أخذه، وإن مشى على القصيرة مشى العادة

علمنا أن القصيرة هي الاصلية، فيجب عليه أن يرد على الجاني الاول على الطويله ما زاد على الحكومه الا الديه، وان قطع قاطع القصيرة ك ان عليه الديه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9129)

(الشرح) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الاليتين الدية، وفى كل واحدة منهما نصفها، منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأى اه ولانهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يحلس عليهما كوسادتين فوجب فيهما الدية، وفى إحداهما نصفها كاليدين. والاليتان هما ما علا أشرف من الظهر عن استواء الفخذين وفيهما الديه إذا أخذتا إلى العظم الذى تحتهما، وفى ذهاب بعضهما بقدره، لان ما وجبت الدية فيه وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار وجبت حكومة لانه نقص لم يعرف قدره، ولافرق بين اليتى الرجل والمرأة في ذلك، وان كان الانتفاع باليتى المرأة أكثر، لان الدية لا تختلف بالمنفعة كما قلنا في اليمين واليسار

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for one collarbone according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9145)

وقال أبو حنيفة: في كل واحدة منهما حكومة، وهو أظهر قولى الشافعي

كما قدمنا، وبه قال مالك ومسروق وابن المنذر، وروى عن الشعبى أن في الترقوة أربعين دينارا، وقال عمرو بن شعيب: في الترقوتين الدية، وفى إحداهما نصفها لانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما فكملك فيهما الدية كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a supernumerary finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال الخراسانيون: إذا قطع أصبعا زائدة ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the blood-money for the nose and its parts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1303)

فصل: ويجب في مارن الأنف الدية لما روى طاوس قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أو عب مارنه جدعا الدية ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ولأنه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ والأخشم كالأشم في وجوب الدية لأن عدم الشم نقص في غير الأنف فلا يؤثر في دية الأنف ويخالف العين القائمة فإن عدم البصر نقص في العين فمنع من وجوب الدية في العين وإن قطع جزءا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره لأن ما ضمن بالدية يضمن

بعضه بقدره من الدية كالأصابع وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص أن عليه نصف الدية لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة والثاني: يجب عليه ثلث الدية لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية وإن قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية ثلث للحاجز وثلث

للمنخر وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبة لأن القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف وإن جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الأذن حتى استحشف: أحدهما: تجب عليه الدية والثاني: تجب عليه الحكومة وقد مضى وجههما في الأذن.

Mas'alah: What is the blood-money for the hands and fingers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1310)

فصل: ويجب في اليدين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في اليدين دية" . ويجب في إحداهما نصف الدية لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عمرو بن حزم حين أمره على نجران في اليد خمسون من الإبل واليد التي تجب فيها الدية هي الكف فإن قطع الكف وجبت الدية وإن قطع من نصف الذراع أومن المرفق أومن العضد أومن المنكب وجبت الدية في الكف ووجب فيما زاد الحكومة وقال أبو عبيد بن حرب: الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب لأن اليد

اسم للجميع والمذهب الأول لأن اسم اليد يطلق على الكف والدليل عليه قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والمراد به الكف ولأن المنفعة المقصودة من اليد هو البطش والأخذ والدفع وهو بالكف وما زاد تابع للكف فوجبت الدية في الكف والحكومة فيما زاد ويجب في كل أصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ولا يفضل إصبع على إصبع لما ذكرناه من الخبر ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا: "الأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل" . ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين ويجب في كل أنملة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع وفي كل أنملة من الإبهام نصف دية الأصبع لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع وجب أن يقسم دية الأصبع على عدد الأنامل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed hand or finger?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1310)

فصل: وإن جنى على يد فشلت أو على أصبع فشلت أو على أنملة فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها وإن قطع يد شلاء أو إصبعا شلاء أو أنملة شلاء وجب عليها الحكومة لأن إتلاف جمال من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two hands on one forearm?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1311)

فصل: وإن كان لرجل كفان من ذراع فإن كان ليبطش بواحد منهما لم يجب فيهما قود ولا دية لأن منافعهما قد بطلت فصارا كاليد الشلاء ويجب فيهما حكومة لأن فيهما جمالا وإن كان أحدهما: يبطش دون الآخر فالذي يبطش به هو الأصل فيجب فيه القود أو الدية والآخر خلقة زائدة ويجب فيها الحكومة وإن كان أحدهما: أكثر بطشا كان الأصلي هو أكثرهما بطشا سواء كان الباطش على مستوى الذراع أو منحرفا عنه لأن الله تعالى جعل البطش في الأصلي فوجب أن يرجع في الاستدلال عليه إليه كما يرجع في الخنثى إلى قوله وإن استويا في البطش فإن كان أحدهما: على مستوى الذراع والآخر منحرفا عن مستوى الذراع فالأصلي هو الذي على مستوى الذراع فيجب فيه القود أو الدية ويجب في الآخر الحكومة فإن استويا في ذلك فإن كان أحدهما: تام الأصابع والآخر ناقص الأصابع فالأصلي هو التام الأصابع فيجب فيه القود أو الدية والآخر خلقة زائدة ويجب فيها الحكومة وإن استويا في تمام الأصابع إلا أن في أحدهما: زيادة أصبع لم ترجح الزيادة ولأنه قد يكون الأصبع الزائدة في غير اليد الأصلية فإذا استويا في الدلائل فهما يد واحدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه القود أو الدية ووجب عليه للزيادة

حكومة فإن قطع إحداهما لم يجب القود لعدم المماثلة وعليه نصف دية يد وزيادة حكومة لأنها نصف يد زائدة وإن قطع أصبعا من إحداهما فعليه نصف دية أصبع وزيادة حكومة لأنها نصف أصبع زائدة وإن قطع أنملة أصبع من إحداهما وجب عليه نصف دية أنملة وزيادة حكومة لأنها نصف أنملة زائدة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's breasts and nipples in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1313)

فصل: ويجب في ثديي المرأة الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة فوجب فيهما الدية كاليدين والرجلين ويجب في إحداهما نصف الدية لما ذكرناه في الأثنيين وإن جنى عليهما فشلتا وجبت عليه الدية لأن المقصود بالعضو هو المنفعة فكان إتلاف منفعته كإتلافه وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة لأنه نقص جمالهما وإن كان لها لبن فجنى عليهما فانقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لأنه قطع اللبن بجنايته وإن جنى عليهما قبل أن ينزل لها لبن فولدت ولم ينزل لها لبن سئل أهل الخبرة فإن قالوا لا ينقطع إلا بالجناية وجبت الحكومة وإن قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة لجواز أن يكون انقطاعه لغير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك وتجب الدية في حلمتيهما وهو رأس الثدي لأن منفعة الثديين بالحلمتين لأن الصبي بها يمص اللبن وبذهابهما تتعطل منفعة الثديين فوجب فيهما ما يجب في الثديين كما يجب في الأصابع ما يجب في الكف وأما حلمتا الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة وقال في موضع قد قيل إن فيهما الدية فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: تجب فيهما الدية لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين والثاني: وهو الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة ومنهم من قال

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an ear that becomes withered from a blow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3824)

قوله: فلو ضرب على أذنه فاستحفت –أي: يبست– ففي ما يجب قولان منقولان عن "الأم" أصحهما على ما ذكر في "التهذيب" كمال الدية كما لو ضرب على يده فشلت. انتهى. والأصح ما قاله في "التهذيب" ؛ فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" والنووي في "أصل الروضة" .

Mas'alah: What are the body parts for which a full blood-money is due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3840)

قوله: وقال الغزالي: يتصور أن يجب في شخص قريب من عشرين دية، وإذا تأملت ما سبق وجدتها أكثر من ذلك. وهي هذه الأذنان أو إبطال حسهما العينان أو البصر، الأجفان المارن، الشفتان اللسان، أو النطق الأسنان اللحيان اليدان الذكر والأنثيان أو الحلمتان والشفران الإليتان الرجلان العقل، السمع، الشم، الصوت، الذوق، المضغ، الإمناء، أو الإحبال، إبطال لذة الطعام ولذة الجماع الإفضاء في المرأة البطش، المشي. انتهى كلامه. وهذا العدد الذى ذكره قد تابعه عليه في "الروضة" ، واعترض عليه ابن الرفعة في "المطلب" فقال: عده الأذنين أو إبطال حسهما شيئا واحدا يقتضى عد اليدين وإبطال بطشهما شيئا واحدا وكذلك عد الرجلين وإبطال المشى لشللهما شيئا واحدا وبذلك تسقط ديتان، والذكر والأنثيان لا يكونان في شخص له شفران ولا حلمتان تجب فيهما الدية وبذلك تسقط ديتان أيضا ودية إبطال المضغ تدخل في دية اللحيين لأن صورة إبطال المضغ تكون بعدم تحرك اللحيين كما هو مصور في موضعه، وأما في

إدراج أرش ما عليهما من الأسنان في ديتهما خلاف فإن أدرجنا تسقط أيضا ديتان وإلا دية واحدة وفي إدراج دية الصوت تحت دية الكلام خلاف، وكذلك أيضا في إدراج الذوق تحت دية اللسان فإن أدرجنا تسقط ديتان أيضا، وإذا ضممت ما أدرجناه إلى ما أسقطناه اجتمع منه ثمان ديات، وإن ضممت إلى ذلك أن الأذنين لا دية فيهما فإنه وجه صار الساقط سبع ديات وتبقى ثمانية عشر؛ وبذلك يصدق قول الغزالي قريب من عشرين أي: بلا خلاف وكلامه في "البسيط" يدل على أن هذا هو المراد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for defective fingers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3460)

قال الشافعي : رحمه الله وهكذا الفتح في الأصابع وضعف خلقتها أو أصولها وتكرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع فلا فضل في بعضها على بعض في الدية والقود إذا كانت نسبتها كنسبة أيدي الناس .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a paralyzed or defective hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3492)

الجناية على العين القائمة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفا لقيته أنه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم , وإنما يتم عقلها إذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فإنما

فيها حكومة , فإذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة , وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب – والله أعلم – أنه لا يجوز أن تبان حكومة إلا بأن يقال انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فإن قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا , قيل فكم قيمتها الآن حين بخقت عينها فصارت إلى هذا وبرأت ؟ فإن قالوا أربعون دينارا جعلت في عين الرجل القائمة خمس ديته , وإن قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت في عين المجني عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته@

قال الشافعي : وهكذا كل ما سوى هذا فإن قالوا بل نقصها هذا البخق نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا إلا خطأ ولا أحسبهم يقولونه . قال الشافعي : وينقص من النصف شيء ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة , وقد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار , ولعله قضى به على هذا المعنى . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a person born with two hands on one arm?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3505)

واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي لا يبطش بها ففيها الدية والقصاص إن كان قطعها عمدا ولو قطعت الأخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلتها كالأصبع الزائدة مع الأصابع من تمام الخلقة . وإن كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد

التامة التي هي أكثرهما بطشا إن كان موضعها من مفصل الذراع , مستقيما على مفصل أو زائلا عنه وجعلت الأخرى الزائدة إن كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه أو زائلا عنه وإن كان بطشهما سواء وكانت إحداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الأرش وجعلت الأخرى الزائدة وإن كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الأخرى ولا يبطش بإحداهما إلا كبطشه بالأخرى فهاتان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وإن قطعتا معا ففيهما دية كف ويجاوز فيها دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا إذا قطعت أصبع من أصابعهما أو شلت الكف أو أصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما إذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لا يختلف إلا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في ألمه وشينه ولو كان له كفان في ذراع إحداهما ناقصة الأصابع والأخرى تامتها أو إحداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها كانت الكف منهما العاملة دون التي لا تعمل فإن كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملا فإن استوتا في العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وإن كانتا سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة وإن كانت إحداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى , وكذلك إن كانتا زائدتين معا@

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a person with two palms on one forearm?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3506)

ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التي تلي العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هي الكف التي فيها القود والعقل تاما والعليا الزائدة فإن كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الأصابع إلا وهو يتناول بها وإن ضعف تناوله وإن كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف . وإن كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما ترى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة . ولا تكون أبدا باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما في معنى البطش , من قبض وبسط وتناول شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a person with two feet on one leg regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3507)

قال الشافعي : وإن لم يطأ على هذه بحال كانت الأولى القدم وكان فيها القود إن أصيبت ودية القدم تامة وفي هذه إن أصيبت بعد حكومة

Mas'alah: What is the ruling on a person with two feet on one leg regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3507)

قال الشافعي : ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها دية القدم تامة فإن قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطئ على الأخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الأولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية

فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تاما

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a foot cut from the leg or thigh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3507)

قال الشافعي : والقول فيها إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في اليد إذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken spine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3524)

كسر الصلب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه أن يمشي بحال فعليه الدية فإن مشى معتمدا فعليه حكومة وإن لم تنقص مشيته وبرأ مستقيما فعليه حكومة وإن برأ معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وإن ادعى أن قد أذهب الكسر جماعه فإن كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة معها ; لأن ذهاب الجماع إنما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشيء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية@

وحكومة ; لأنها حينئذ جناية على صلب فولدت على شيء قائم غير الصلب قال

الشافعي : وإن لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم به : إن معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان إن تربص وقتا من الأوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم به لا تنتشر ترك إلى ذلك الوقت فإن قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وإن لم يكن له وقت وقيل : هذا قد يذهب ويأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وإنما يكون له الدية في ذهاب الجماع إذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فإذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب إن لم يمنعه المشي بحال . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyebrows, beard, and head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3627)

دية الحاجبين واللحية والرأس قال الشافعي : رحمه الله وإذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فإن قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع ففيها القود إلا أن يشاء المجني عليه العقل فإن شاء فهو في مال الجاني , وكذلك إن كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما حكومة إذا قطعهما خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الأكثر من موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف وقد قيل فيه حكومة إذا نبت وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وإن قطع من هذا شيء بجلدته كما وصفت في الحاجبين ففيه الأكثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضح إن أوضح موضحة أو مواضح بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم

توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشين قال ما سمعت فيه بشيء قال الشافعي : رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والألم@

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر ؟ قال لم أعلم قال الشافعي : لا نذر في الشعر معلوم وفيه إذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الألم أو الألم والشين . .

Mas'alah: Does the palm of the hand enter under the calculation for fingers in blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

وهو يلتفت على أن الكف هل يندرج تحت بعض الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a supernumerary hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3006)

فرع لو قطع اليد الباطشة وأوجبنا دية اليد فاشتدت اليد الأخرى بهذا القطع

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to walk and grasp?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3014)

العاشرة منفعة المشي والبطش وفيهما كمال الدية ولو ضرب صلبه فبطل مشيه وجب

كمال الدية ولو قطع رجله ففي كمال الدية فيه خلاف لأنها صحيحة في نفسها وأنها تعطل بجناية على غيرها ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ومنيه ففي الإندراج خلاف من حيث إن الصلب محل المني ومبدأ الحركة للمشي فاقتضي اتحادا بينهما من وجه

Mas'alah: What is the more correct opinion on the blood money for a woman's hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

وأصحهما: ثلاثة أرباعها؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه, وهو يد امرأة بربع دية رجل, كذا صححه في (الروضة) و (الشرح) في آخر (باب العفو عن القصاص) , وهو تقييد لما أطلقاه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for ears and multiple penetrating wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4401)

ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان .... فئتان، ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة. والمذهب: أن في الأذنين دية لا حكومة ـــــــ فعلى هذا: تجب معها حكومة. وقيل: لا تجب، وليس بشيء. قال: (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان .... فئتان) ، كما لو أجافه بالتين، فإن خرجا من ظهره ... فأربع جوائف. وصورة المسألة: ألا يخرق ما بينهما كما نص عليه في (الأم) ، وهذه مكررة؛ لأنهما تعلم من قوله: (والجائفة كموضحة في التعدد) ، وقد سبق له في الموضحتين: أنه لو أوضح ثنتين بينهما حاجز .... تعدد الأرش. و (السنان) : طرف الرمح، جمعه: أسنة، كعنان وأعنة. قال: (ولا

يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة) ؛ لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد سواء بقي شين أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيها ثلث الدية، ولا يكون ذلك إلا بعد الاندمال. وقيل: إن لم يبق شين وأثر ... سقط، وإن اندملت أطرافها وبقي شيء من العظم ... لم يسقط شيءمن الأرض. قال: (والمذهب: أن في الأذنيين دية لا حكومة) ، هذا هو النوع الثاني من الجنايات، وهو إبانة الأعضاء، فمنها: الأذنان، والمذهب: القطع بأن في استئصالهما قطعا الدية. فإن أوضح مع ذلك العظم .... وجب أيضا أرش الموضحة؛ إذ لا يتبع مقدر مقدرا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4402)

وبعض بقسطه، ولو أيبسهما ... فدية، وفي قول: حكومة، ولو قطع يابستين .... فحكومة، ـــــــ ويدل لوجوب الدية فيهما: ما روى الدارقطني [2/ 209] والبيهقي [8/ 85] عن عمرو بن حزم: (وفي الأذن خمسون من الأبل) ، ولما فيهما من الجمال والمنفعة؛ لأنهما يجمعان الصراخ ويحرسان الصماخ فأشبها اليدين. وفي قول مخرج أو وجه: أن فيهما الحكومة كالشهور، وبه قال مالك؛ لأن السمع لا يحلهما، وليس فيهما ممنفعة ظاهرة، وإنما هما جمال وزينة، وسواء السمالة والمثقوبة إذا لم يذهب منها شيء، وسواء أذن السامع والأصم؛ لأن السمع في الصماخ لا فيهما، بخلاف الكلام والبصر؛ فإنهما في اللسان والعين. قال: (وبعض بقسطه) ؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجبت فيه الدية وجبت في بعضه بالقسط كالإصبع، ويعتبر ذلك بالمساحة، ولا فرق بين الأعلة والأسفل. قال: (ولو أيبسهما .... فدية) كما لو ضرب يده فشلت. قال:

(وفي قول: حكومة) ، وبه قال أبو حنيفة؛ لبقاء منفعتهما بعد الشلل من جمع الصوت، ومنع دخول الماء وهذا الصحيح في (أصل الروضة) و (الشرح الصغير) وفاقا ل (التهذيب) ، ويجريان فيما إذا أيبس المارن. قال: ولو قطع يابستين فحكومة)، كما لو قطع يدا شلاء أو قله عينا قائمة.

Mas'alah: What is the definition of the spine (al-sulb) in the context of blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

و (الصلب) : العظم المتصل من بين الكتفين إلى عجب الذنب، وفيه خمس لغات: صلب وصلب وصلب وصلب وصالب، وهي قليلة الأستعمال، لم تسمع إلا في قول العباس رضي الله عنه: (تنقل من صالب إلى رحم) .

Mas'alah: What is the ruling on removing benefits from a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فرع: في إزالة المنافع

506 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the blood-money amounts for fingers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=593)

1216 – أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست.

Mas'alah: What is the diyah for the two hands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1603)

العضو (التاسع اليدان، وفيهما الدية) [حاشية الرملي الكبير] قوله: والظاهر المنع) هو الأصح (قوله: بطل نفعهما كما قال الزركشي) كان المراد منفعة المضغ لا كل منفعة فإن منفعة الجمال وحبس الطعام والريق موجودة مع بقائها وكتب أيضا ما نصه، ومتى انتهى صغر السن إلى أن لا تصلح للمضغ فواجبها الحكومة كالشلاء (قوله: أو عادت ناقصة المنفعة) أي بقيت السن ناقصة المنفعة بمعنى ذاهبتها (قوله: وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار) قال في الأنوار وحكومة الاخضرار أقل من الاصفرار، وجزم به غيره أيضا قال بعضهم، وهو الظاهر. [فصل دية الأسنان] (فصل: الأسنان اثنان وثلاثون) (قوله: فإذا قلعها لزمه مائة وستون بعيرا) لو كانت أسنان شخص قطعة واحدة من الأعلى، وقطعة واحدة من الأسفل وأزيلت بجناية هل يجب على الجاني دية كامل الأسنان، وهي مائة وستون بعيرا أو مائة وخمسون حملا على الناقص أو لا يزاد فيه على دية؛ لأن منفعتها واحدة، وقد أزيلت فيه نظر، والأقرب الأخير د، وقوله، والأقرب الأخير أشار إلى تصحيحه (قوله: فهل للزائدة أرش) أشار إلى تصحيحه (قوله: والأول أوجه) ، وهو ظاهر إطلاق الخبر والجمهور، وقال الغزي: وهو متعين، وإلا فلك أن تقول أي أسنانه الزائد (قوله: التاسع اليدان، وفيهما الدية) قال الأذرعي يجب التنبه هنا لصورة ذكرها الشافعي والأصحاب في باب صول الفحل، وهي أنه لو أتى الدفع على

قطع يمين الصائل فولى فتبعه فقطع يساره لزمه قودها فلو عاد الصائل بعد قطع يديه فدفعه المصول عليه عن نفسه ثانيا فأتى ذلك الدفع على قطع إحدى رجليه ثم مات لزمه ثلث الدية ليده اليسرى، وإن أتى الدفع على قطع يديه ثم قطع إحدى رجليه بعد أن ولى لزمه نصف الدية هذا لفظ المعتمد، وذكرها الأصحاب بمعناه. اهـ. قال الزركشي: وقد يجب في اليدين بعض الدية وصورة ذلك ما إذا سلخ جلده فبادر الآخر والحياة فيه مستقرة فقطع يديه فإن الذي سلخ يلزمه دية كاملة، وأما قاطع اليدين فيسقط عنه من الدية ما يخص الجلد الذي كان عليهما

كما جاء في خبر عمرو بن حزم (وتكمل) الدية (بلقط الأصابع) لما ثبت أن في كل أصبع عشرا من الإبل (وتدخل حكومة الكف في ديتها) أي الأصابع كما في المارن مع قصبته (بخلاف ما قطع من الساعد، و) من (المرفق، و) من (العضد) فلا تدخل حكومتها في دية اليد (بل تجب حكومتها مع اليد) ؛ لأن كلا منها مع اليد عضوان بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (ثم) بعد لقطه الأصابع (إن قطع الكفين) أو أحدهما (بعد ذلك هو أو غيره فحكومة) تجب (كما في السنخ) مع السن لاختلاف الجناية (وفي الأصبع) أي في قطع كل أصبع (عشرة أبعرة) كما جاء في خبر عمرو بن حزم (و) في قطع (أنملة الإبهام نصفها) أي العشرة (و) أنملة (غيرها ثلثها) ؛ لأن لكل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فلها أنملتان فلو انقسمت أصبع بأربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به الأصل. ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث، وبه صرح الماوردي ثم قال فإن قيل لم لم يقسموا دية الأصابع عليها إن زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة قلنا الفرق أن الزائدة من الأصابع متميزة، ومن الأنامل غير متميزة (، ومن له

يمينان أو شمالان أو كفان) مع الأصابع (على منكب في) الأوليين (أو معصم) في الثالثة (وإحداهما أكمل) من الأخرى (فهي اليد) الأصلية (ففيها) أي في قطعها (القصاص، وفي الأخرى الحكومة، ويعرف الكمال بالبطش أو قوته) ، وإن كانت الباطشة أو القوية منحرفة عن الذراع أو ناقصة أصبع كما أفاده كلام القاضي؛ لأن اليد خلقت للبطش فهو أقوى دليلا على كمالها أي أصالتها (فإن كانت) إحداهما (معتدلة والأخرى منحرفة فاليد) الأصلية هي (المعتدلة لا إن كانت المنحرفة أقوى بطشا) فإنها الأصلية لما مر، ولو كانت إحداهما معتدلة والأخرى زائدة أصبع فلا تمييز عند الأكثرين؛ لأن اليد الأصلية كثيرا ما تشتمل على الأصبع الزائدة صرح به الأصل (فإن) ، وفي نسخة، وإن (استويا) بطشا (وإحداهما) مستوية لكنها (ناقصة أصبع والأخرى منحرفة) كاملة (ففيه تردد للإمام) . قال الزركشي والأقرب أن المنحرفة هي الأصلية كما في زيادة البطش وذكر الماوردي أنهما إذا استويا بطشا، وكانت إحداهما أكبر من الأخرى فالكبيرة هي الأصلية (فإن) ، وفي نسخة، وإن (استويا) بطشا وغيره (فهما كيد واحدة فعلى قاطعهما القصاص أو الدية، ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة، وفي) قطع (إحداهما نصف دية اليد، وحكومة) ؛ لأنها نصف في صورة الكل (ولا قصاص) فيها إلا أن يكون للقاطع مثلها (، وفي) قطع (الأصبع والأنملة) منها (نصف ديتهما، وحكومة) لما مر آنفا (فلو عاد) القاطع إحداهما بعد أخذ الأرش والحكومة منه (وقطع) اليد (الثانية فهل له) أي للمقطوع (رد الأرش) الذي أخذه (غير قدر الحكومة، ويقتص) منه؛ لأن الأرش إنما أخذ لتعذر القصاص لا لإسقاطه فإذا قطع الثانية حصل الإمكان أولا؛ لأن القصاص يتعلق بقطع اليدين جميعا، وقد سبق منه أخذ الأرش عن إحداهما، وهو يتضمن إسقاطه فلا عود إليه بعد إسقاطه (وجهان) كنظيرهما [حاشية الرملي الكبير] وتوجب عليه الباقي مع أنه لو قتله قاتل لأوجبنا عليه القود (قوله: وتدخل حكومة الكف في ديتها) نقل ابن المنذر فيه الإجماع؛ ولأنها المعبر عنها باليدين شرعا كما قال {والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وقد «قطع – صلى الله عليه وسلم – السارق من مفصل الكف» فإطلاق الشرع يحمل على عرفه؛ ولأن الدية تكمل في الرجل إذا قطعت من مفصل القدم؛ لأنها تقطع منه في السرقة فكذا اليد؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كمل الدية في اليدين والرجلين بأصابعها وكملها في الأصابع بدون الكف» فدل على أنها غير مقابلة عند قطع المجموع بشيء. (فائدة) قال العلائي في قواعده: مما نظمه المعري يشكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري وهو جواب بديع مع اختصاره، ومعناه أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة ما يغرم الجاني في مقابلتها فغلظ الشرع ذلك بأن جعل ديتها ذلك المقدار حفظا لها ودفعا لضرر الجناية عليها، ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما نودى به لكثرت الجنايات على الأموال، وقل من يقطع بخمسمائة دينار فحفظ الشارع ذلك بتقليل ما تقطع فيه حفظا للأموال ودفعا لضرر الجناية عليها. اهـ. وقد أجاب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أيضا عن ذلك بجواب مختصر جيد فقال لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت. اهـ. (قوله: وفي الأصبع عشرة أبعرة) شمل ما إذا كانت الأصبع الوسطى مثل المسبحة، والبنصر مثل الخنصر، وكتب أيضا يدخل في إطلاقه العشر في كل أصبع ما لو كان في الكف ست أصابع أصلية لاستوائها في الكمال والقوة فتجب ستون، وقضية كلام الرافعي في طريق المماثلة في القصاص أنه لا يجب غير خمسين فإنه أوجب في الواحد منها سدس الدية، ودخل في إطلاقه الأصبع ما إذا لم يكن لها مفاصل، ونقلا عن الإمام هناك أن الأرجح عنده نقصان شيء من الدية؛ لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع الأصبع (قوله: وبه صرح الماوردي) أي وغيره (قوله: قلنا الفرق أن الزائدة إلخ) ، وأن الأنامل لما اختلفت في أصل الخلقة

الغالبة بالزيادة والنقص كان كذلك في الخلقة النادرة، ولما لم تختلف الأصابع في الخلقة المعهودة فارقها حكم الخلقة النادرة (قوله: كما أفاده كلام القاضي) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه كلاهما يؤخذ من كلام المصنف الآتي (قوله: قال الزركشي والأقرب إلخ) هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting hands with extra fingers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

فرع) لو (قطع ذو) اليدين (الباطشتين معتدلا) أي يدي معتدل (لم تقطع يداه) للزيادة (بل له) أي للمقطوع قطع (يد) منهما (ويأخذ نصف دية) يد (ناقصة شيئا فلو بادر، وقطعهما عزر) لتعديه (وأخذت منه حكومة) للزيادة (ولا يقتص) صوابه، ويقتص (من أصلية مع) وجود (زائدة) حيث (يمكن تخصيصها) أي الأصلية بالقطع، وإلا فلا يقتص منها فإن لم يعلم عين الأصلية من الزائدة لم يقطع واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one hand becomes stronger after the other is cut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one hand becomes stronger after the other is cut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

فرع) لو (كانت إحدى يديه باطشة) دون الأخرى أو أقوى بطشا منها (فقطعت وأخذت ديتها فصارت الأخرى باطشة) أو أقوى بطشا (صارت) هي الأصلية حتى لو قطعها قاطع لزمه القصاص أو الدية (و) لكن (لم يسترد) ما زاد على قدر الحكومة مما أخذه المقطوع من الدية؛ لأن بطش الأخرى نعمة من الله تعالى فلا يغير بها ما مضى (وكذا لو كانتا باطشتين) على السواء (فغرمنا قاطع أحدهما) الأولى إحداهما (نصف الدية) لليد (والحكومة وزاد بطش الثانية لم يسترد) من المقطوع الدية أي نصفها المذكور (لتسلم) له (حكومة) يعني لا يسترد من المغروم عن الأولى ما يرده إلى قدر الحكومة (وإن ضعفت الثانية بقطعها) أي الأولى (اقتص منه) أي من قاطع الأولى أو أخذت ديتها؛ لأنا عرفنا أنها الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the legs, feet, and related limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

العضو (العاشر الرجلان، وفيهما الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم (والأعرج كغيره) ؛ لأنه لا خلل في العضو (وكذا) تجب الدية (لو تعطل مشيه بكسر ظهره) فقطع شخص رجله المعطلة؛ لأن الرجل صحيحة والخلل في غيرها (وللقدم والأصابع) أي أصابع الرجلين (حكم الكف، وأصابعها) فيما مر فيهما (والساق والفخذ كالساعد والعضد) فيما مر فيهما، وحكم العضد، وإن لم يتقدم ثم صريحا فقد تقدم ما يقتضيه (والأصابع والأنامل والشلل) في الرجل (كما في اليد) وتقدم بيانها لكن ذكر الأصابع مكرر. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of grip and walking ability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1613)

الثالث عشر: البطش، وفيه) أي في إبطاله (الدية، وكذا المشي) ؛ لأنهما من المنافع المقصودة (وإن أبطل بطش يد أو أصبع فديتها) واجبة لكنها إنما تؤخذ (إن اندمل) جرحها (ولم يعد) أي البطش (وتسترد) الدية (إن عاد) بعد أخذها، وهذا علم من الكلام على الأسنان (فإن بقي) بعد عوده (نقص) منه أو أثر كما صرح به الأصل (فحكومة) تجب (كان احدودب) بسبب ذلك (فإن انكسر صلبه فذهب مشيه) ورجله سليمة (فدية) تجب كما جاء في خبر [حاشية الرملي الكبير] قوله: من ظنها زوجته) أي أو أمته (قوله: ولم يستمسك البول) أي أو الغائط (قوله: ويحرم عليه وطء من يفضيها وطؤه) لإفضائه إلى الإفضاء المحرم (قوله: ولم يتعرض لنظيره في آلة الزوج) قال في المهمات: ولا شك في جريان هذا التوسط في الرجل أيضا أي فيفصل بين أن لا تسع حشفته امرأة أصلا وبين أن يتسع لها بعض النساء (قوله: قال الزركشي) أي كغيره [فرع أزال بكارة أجنبية بأصبع لا بذكر] (قوله: برفعه فاعل يقتص) ويصح جره صفة لبكر، وفاعل يقتص ضمير عائد على أجنبية (قوله: وإن زالت بزنا، وهي مطاوعة أهدرت) محله في الحرة المالكة لأمرها أما الأمة فلا يسقط أرشها بمطاوعتها كما لا تسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه، وإن سقط المهر بمطاوعتها على الأصح (قوله: أو، وهي مكرهة) في معناها مطاوعة لا تعتبر مطاوعتها لجنون أو صغر ونحوهما غ (قوله: من نكاح فاسد) قال شيخنا ما ذكره الشارح في النكاح الفاسد مخالف لما نقله النووي في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها، وهي بكر لزمه مهر مثلها بكرا، ولا يلزمه معه أرش البكارة، وفرق بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح

بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء. (قوله: فحكومة، ومهر مثلها ثيبا يجبان) كذا صححاه هنا، وفي وطء الغاصب وصححا في البيع الفاسد مهر بكر، وأرش بكارة، وفي اقتضاض الأجنبي الأمة المبيعة قبل القبض مهر بكر فقط قال بعضهم ليست هذه التراجيح متناقضة كما توهمه في المهمات بل لكل شيء مدرك اقتضى ترجيحه فوجب في الشراء الفاسد مهر بكر قياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى الوطء بعقد، وإنما وجب هاهنا أرش بكارة، ولم يجب في النكاح الفاسد؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه، وأرش البكارة لا يضمن في صحيح النكاح فكذا في فاسده، وأرش البكارة مضمون في البيع الصحيح؛ لأنه إذا اشترى بكرا ووطئها فأزال بكارتها بالوطء أو بأصبعه ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بدون أرش البكارة، وفي النكاح الصحيح لو أزال بكارتها بأصبعه ثم طلق فلا شيء عليه، وإنما لم يجب في الغصب مهر البكر لعدم العقد الملحق بالنكاح الفاسد، وإكراه الحرة هنا على الوطء يشبه الغصب؛ لأنه بغير عقد، وأما وطء الأجنبي الأمة المبيعة فلوقوعه في حريم عقد صحيح قبل استقراره فأشبه النكاح الفاسد، وقوله أن أرش البكارة لا يضمن في النكاح الفاسد قاله البلقيني، وقال إنه لا خلاف فيه لكن الأصح المنصوص في الشرح والروضة أنه يجب فيه مهر مثلها ثيبا، وأرش البكارة، وقوله لوقوعه في حريم عقد صحيح كلام عجيب فإن وطء الأجنبي لم يقع في عقد، ولا في حريم عقد بل لو عكس هذا، وقيل يجب في وطء المشتري من الغاصب مهر بكر لوقوعه في عقد فاسد لكان أقرب فليتأمل فس

عمرو بن حزم (فإن أشل الرجلين) منه (بذلك) أي بكسر صلبه (أو) أشل (ذكره فدية) في الإشلال (وحكومة في) كسر (الصلب) ، وفارقت ما قبلها بأن ذهاب المشي في الأولى لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة، وفي الثانية لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة (ولو ذهب) بكسر صلبه (مشيه، وإمناؤه) أو وجماعه كما صرح به الأصل،

وعبر بدل الإمناء بالمني (فديتان) تجبان؛ لأن كلا منهما مضمون بالدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع؛ ولأن المشي في الرجل لا في الصلب، والمني ليس مستقرا في الصلب، ولا له محل مخصوص من البدن، وإنما يتولد من الأغذية الصحيحة (ويمتحن) من ادعى ذهاب مشيه (بأن يفاجأ بمهلك) كسيف فإن مشى علمنا كذبه، وإلا حلف، وأخذ الدية.]

Mas'alah: What is the complete blood-money for paired body parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=118)

وتكمل دية النفس في الثنائي: كاليدين، والرجلين، واللحيين، والأذنين، والعينين، والشفتين، والأنثيين، وحلمتي المرأة وإسكتيها، وفي الأجفان الأربعة،

Mas'alah: What is the blood-money for various body parts and functions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=119)

واللسان وحركته، وذهاب البصر، والسمع، والكلام، والشم، والعقل، والذكر، وإفضاء المرأة، والجلد، والذوق، والمضغ، والحشفة، والإمناء، والإحبال، والتلذذ، بالجماع، والطعام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for parts of the nose in a different opinion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وفي قول أو وجه: في كل طرف نصف، وفي الحاجز الحكومة تتبع عند الاستيعاب، وتفرد عند عدمه، وقياس الاستتباع أن يستتبع النصف نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of grip, walking, and spinal injury causing loss of semen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1475)

ويجب في البطش دية، وكذا في المشي، وفي بعض كل منهما حكومة، ولو كسر صلبه فذهب منيه مع جماعه أو مع منيه فديتان، وقيل: دية، وإن شلت رجله أو ذكره وجب مع ذلك حكومة لكسر الصلب. تنبيه [1]: إذا أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية منها أو من بعضها فلأوليائه الخيار بين القصاص أو الدية، فإن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس، أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن لهم ذلك، وكانت لهم دية واحدة، وتكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت النفس من الجراحات، أو بعضها، هكذا نص عليه الشافعي (1) "منهاج الطالبين" (ص 282) ، و "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (8/ 483) ، و "مغني المحتاج" (5/ 329) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a leg from the ankle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

وكذلك: لو قطع رجله من الكعب – فعفا عليه دية رجل، ويدخل فيها حكومة القدم.

Mas'alah: Can the blood money for a palm exceed the blood money for five fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3221)

ولا تبلغ دية الأصابع الخمس، وهل يجوز أن تبلغ دية إصبع، أو يزاد عليها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الكف تبع لكل إصبع. والثاني: يجوز- وهو الأصح - لأنها تبع لجميع الأصابع؛ لأنها منبت جميعها،

Mas'alah: What is the ruling when experts say all six fingers are original?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

وإن قال أهل البصر كلها أصليات [تفرقت ستا] - فله قطع خمس منها، ويأخذ سدس دية يد الأشل، وليس له قطع الكل، لأنها زائدة في العدد.

Mas'alah: What is the ruling if all fingers are cut when experts say they are all original?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

قال الشيخ رحمه الله: ولو قطع الكل - عزر، ولا شيء، عليه.

Mas'alah: What is the diyah when a person with six fingers cuts a finger of a person with five fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

ولو قطع من له ست أصابع، - وقال أهل البصر: كلها أصليات تفرقت ستا - إصبعا

ممن له خمس أصابع–: تقطع إصبع من أصابعه، ويؤخذ منه ما بين سدس دية يد وخمسها، وهو بعير وثلثا بعير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting a finger with four phalanges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

ولو قطع إصبعا لها أربع أنامل وقال أهل البصر: لم يخرج عن أصل الخلقة، وكلها أصليات، وللقاطع ثلاث أنامل – يقطع إصبع القاطع، ولو قطع أنملة منها – لا تقطع أنملته، وعليه ربع دية إصبع، وهو بعيران ونصف، ولو قطع أنملتين منها – له أن يقطع أنملة من أنامله، ويأخذ ما بين نصف دية إصبع وثلثها، وهو سدس دية إصبع: [بعير وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting three phalanges from a finger with four phalanges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

ولو قطع ثلاث أنامل منها – له قطع أنملتين منه، ويأخذ ما بين ثلاثة أرباع دية إصبع، وثلثيها، وهو نصف سدس دية إصبع:] خمسة أسداس بعير، ولو قطع من له أربعة أنامل هكذا أنملة [فمن له ثلاث أنامل – يقطع أنملة] من أنامله، ويؤخذ ما بين ربع دية إصبع وثلثها، وهو خمسة أسداس بعير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting two phalanges from a finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

ولو قطع أنملتين – تقطع منه أنملتان، ويؤخذ ما بين نصف دية إصبع [وثلثها] وهو بعير وثلثا بعير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting two or three phalanges from a finger with four phalanges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

ولو قطع أنملتين – قطعت أنملة منه، وتؤخذ حكومة، ولو قطع ثلاث أنامل – تقطع منه أنملتان، وتؤخذ حكومة للزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a finger with four phalanges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

ولو قطع من له أربع أنامل هكذا – إصبع إنسان: لا تقطع إصبعه؛ لأنها زائدة، بل عليه الدية.

Mas'alah: How is the original hand determined based on completeness of fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3226)

أو كمال الدية لليد، وفي الأخرى: الحكومة، وإن استويا فيه، وإحداهما ثابتة الأصابع،

والأخرى ناقصة الأصابع– فالتي هي تامة الأصابع – أصلية؛ ففيها القصاص أو كمال دية اليد، وفي الأخرى الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger from a hand with an extra finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3226)

وإن قطع إصبعا من أحدهما – فعليه نصف دية إصبع وزيادة حكومة؛ لأنها نصف إصبع زائدة.

Mas'alah: What is the blood-money for limbs and wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3246)

وعند أبي حنيفة: تجب عشرون بنت مخاض بدل بني اللبون، ودية الأطراف والجراح كذلك؛ إن كان عمدا، فأثلاث، وإن كان خطأ – فأخماس مثل إن قطع إصبعه عمدا – يجب عليه عشر من الإبل: ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وأربع خلفات. وإن كان خطأ – فابنتا مخاض، وابنتا لبون، وابنا لبون، وحقتان، وجذعتان. وإن أوضح رأسه، أو قلع سنا عمدا – فخمس من الإبل حقة، ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان. وإن كان خطأ – فبنت مخاض، وبنت لبون، [وابن لبون] ، وحقة، وجذعة، والخلفة الحامل، وقل ما تحمل إلا ثنية: فإن حبلت دون الثنية – تقبل منه، وفيه قول آخر: أنه لا تقبل؛ لأنه أحد أقسام إبل الدية؛ فيختص بسن كالسنين، والأول أصح؛ لأن الشرع أوجب الخلفة من غير اعتبار السن. فلو أتى بناقة، فقال هي حامل، وقال الولي ليست بحامل – يرى أهل

المعرفة: فإن قال اثنان منهم: إنها حامل – أجبر على القبول، فإن ماتت في يد المجني عليه قبل أن تضع، واختلف في كونها حاملا – يشق بطنها، ولو أخذها الولي، ثم أتى بها [حائلا] وقال الجاني: أسقطت – نظر: إن كان الزمان لا يحتمل الإسقاط– ردت إليه بلا يمين، وإن احتمل الإسقاط– نظر: إن أخذها الولي بقول للجاني – فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الحمل. وإن أخذ بقول أهل المعرفة – فالقول قول الجاني على أصح الوجهين. وإذا بان كونها حائلا بعد ما هلت عند الولي – يغرم الولي قيمة ما تلف عنده، ويطالب الجاني بالخلفة.

Mas'alah: What is the compensation for a limb of a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

وبدل أطرافه ثلث بدل طرف المسلم.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a limb of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

وإن قطع طرفا من أطراف عبد – [فماذا] يجب؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's limb according to the new opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

قال في الجديد – وهو الأصح: يعتبر بدل طرفه بقيمة نفسه؛ ما في الحر، وهو قول [عمر وعلي] .

Mas'alah: What is the compensation for cutting a slave's hand or finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

فن قطع إحدى يديه – يجب عليه نصف قيمته، [وإن قطع كلتا يديه فكمال قيمته. وفي إصبعه عشر قيمته] . وفي الموضحة نصف عشر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a missing finger and when the palm becomes gangrenous after amputation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

يؤخذ الأرش عن الإصبع الناقصة، ولا يؤخذ أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي. وإن قطع أنامله فتآكلت منه الكف لم يجب (1) المارن: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة. مختار الصحاح 622. (2) استحشف الأنف: يبس فتقبض. انظر: لسان العرب 9/ 47.

Mas'alah: What is the blood-money for the palms, fingers, and extra fingers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي الكفين والأصابع الدية، وإن قطع ما زاد على الكف وجبت الدية في الكف،

والحكومة فيما زاد، وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية، وفي اليد الشلاء الحكومة، وفي اليد الزائدة والإصبع الزائدة الحكومة. وقيل: إن لم يحصل بها شين [3] لم يجب في الزائدة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the offender's hand is missing two fingers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5952)

قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا قطع كفا كاملة الأصابع وكف القاطع ناقصة إصبعين كان للمقطوع الخيار في الدية والقصاص، فإن اختار الدية أعطي دية يد كاملة لكمالها من المقطوع، وإن نقصت من القاطع ووفقنا أبو حنيفة على أن ديتها لا تقف على مراضاة القاطع وهو أصل معه فيما خالفنا عليه من دية النفس، فإن اختار القود من كف القاطع أقيد منها وهي أنقص من حقه؛ فيقاد من الناقص بالكامل، ويعطى بعد القصاص دية أصبعين لوجودهما في كف المقطوع ونقصانهما من كف القاطع. وقال أبو حنيفة: لا شيء له بعد القصاص، وقد تقدم الكلام معه، واعتبر فقد الإصبعين بشللهما ولا يلزم بعد الاقتصاص نقص شللهما كذلك لا يلزم بعد، دية فقدهما، وهذا فساد بما قدمناه من الغرق بين شللهما وفقدهما بكمال العدد مع الشلل ونقصانه مع الفقد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a hand with four original fingers and a supernumerary finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5954)

وإذا كان لرجل أربع أصابع من أصل الخلقة وإصبع زائدة في محل الخامسة الناقصة، والعلم بزيادتها وإن كانت في محل الخامسة الناقصة يكون إما بضعفها وقلة حركتها، وإما بدقها وصغرها، وإما بغلظها وطولها، وإما بسلبها عن استواء الأصابع، فإن قطع هذا الكف رجل سليم الكف لم يقتص من كفه، لأن فيها إصبعا من أصل الخلقة قد قابلتها إصبع زائدة الخلقة فلم يجز أن يأخذ الكاملة بالناقصة كما لا يأخذ السليمة بالشلاء، فإن أراد الدية أعطي دية أربع أصابع أربعين من الإبل وأعطي حكومة في الزائدة، ويدخل في ذلك حكومة الكف، فإن أراد القصاص اقتص من أربع أصابع القاطع وأخذت منه حكومة في الإصبع الزائدة، ولو قطع كفا كاملة الأصابع وله كف قد نقصت إصبعا وزاد في محلها إصبع، فإن رضي المقطوع أن يأخذ الزائدة بالكاملة اقتص له من كف القاطع ولا شيء له في نقص الزائدة كما لو اقتص من شلاء بسليمة، وإن لم يرض يأخذها بدلا من إصبعه اقتص له من أربع أصابع القاطع، وأخذ منه دية إصبع عشرا من الإبل، ولو كانت الزائدة في غير محل الناقصة لم يجز أن يقتص منها بالكاملة وإن تراضيا لسقوط القصاص فيها باختلاف المحل، ولو كانت كف كل واحد من القاطع والمقطوع ناقصة إصبعا وزائدة إصبعا فإن تساويا في الناقصة والزائدة جرى القصاص بينهما في الزيادة والنقصان، وإن استويا في الزائدة واختلفا في الناقصة اقتص من الزائدة بالزائدة ويؤخذ من القاطع دية إصبع واحدة وهي الناقصة من كف القاطع ويقتص من ثلاثة أصابع المتماثلة فيهما، وإن اختلفا في الزائدة واستويا في الناقصة فلا قصاص بينهما في الزائدة، ويقتص من أصابع القاطع الأربع ويؤخذ منه حكومة الزائدة من المقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for lips that have withered or become flaccid due to injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6028)

فصل: ولو جني عليهما فاستحشفتا ويبستا حتى لم يتحركا ولم يألما فعليه الدية كاملة قولا

واحدا، بخلاف الأنف إذا استحشفه إن عليه حكومة في أحد القولين، لأن منفعة الأنف باقية ومنفعة الشفة ذاهبة، وإن تقلتا بالجناية حتى صار كاشر الأسنان نظر، فإن انبسطتا فذلك نقص في المنفعة تجب فيه حكومة، وإن لم تنبسط بالمد فهو ذهاب جميع المنفعة فتكمل فيها الدية، ولو تقلص بعضها ولم ينبسط بالمد ففيه من الدية بحساب ما تقلص، ولو جني عليها فاسترختا حتى لا ينفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الدية كاملة، نص عليه الشافعي، وفيه عندي نظر، لبقاء منفعتهما بحفظ الأسنان وما يدخل الفم من طعام وشراب، فاقتضى لأجل ذلك أن تجب فيه حكومة بخلاف تقلصهما المذهب لجميع منافعهما، ولو شق الشفة فلم يندمل حتى صار كالأعلم إن كان الشق في العليا وكالأقلع إن كان الشق في السفلى، ففيه حكومة بحسب الشين لا يبلغ بها إحدى الشفتين، وإن اندملت ففيه حكومة إن تقل عن حكومة ما لم يندمل، وتقل إن اندملت ملتئمة وتكثر إن اندملت غير ملتئمة ولو قطع شفة مشقوقة لزمه جميع ديتها إن لم يذب الشق شيئا من منافعها، ويقسطه إن أذهب معلوم القدر من منافعها، وحكومة تقل عن ديتها إن لم يعلم قدر الذاهب من منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on the buttocks regarding blood money and retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6051)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الإليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من

المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتها من رجل أو امرأة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, في الإليتين الدية من الرجل والمرأة لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة, لأنهما رباط المفصل الورك وبهما يستقر الجلوس فكملت الدية فيهما كاليدين والرجلين, وساء ذلك في الصغير والكبير, ومن كان أرسخ الإلية معروقها, أو لحيم الإلية غليظها ففيها القصاص إذا استوعبها من الحد الذي بينه الشافعي, وأسقط المزني القصاص فيهما, لأنهما لحم متصل بلحم كقطع لحم بعض الفخذ, وليس كذلك لأن حدهما يمنع من تجاوزهما, فإن تعذر القصاص سقط ووجبت الدية, فإن قطع إحدى الإليتين فنصف الدية كقطع إحدى الرجلين ولو قطع بعض إحداهما وعلم قدر المقطوع منها ففيه من الدية بحسابه فإن جعل ففيه حكومة, ولو قطعهما حتى أبقاهما على جلد لم تنفصل وأعيدتا فالتحمتا كان فيهما حكومة كالجراح المندمل, ولو ثبتت الإليتان بعد قطعهما لم يرد المأخوذ من ديتهما, وقد خرج في ردها قول آخر كاللسان إذا نبت.

Mas'alah: How is blood money divided for paired body parts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6051)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداهما نصف الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لأن النص وارد به, والإجماع منعقد عليه, والاعتبار موجب له, فإن وجبت في ثلاثة كالأنامل كان في كل واحدة منهما الثلث, وإن وجبت في أربعة كالجفون كان في كل واحد منهما ربع الدية, وإن وجبت في خمسة كالأصابع كان في كل واحد منهما الخمس, ثم على هذا القياس, لأن ما قابل

الجملة تقسطت أجزاؤه على أجزائها كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a woman's limbs and wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6056)

فصل: فإذا أثبت أن ديتها في النفس على النصف من دية الرجل فقد اختلف الفقهاء في دية أطرافها وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر, وبه قال علي بن أبي طالب – عليه السلام – وهو قول أبي حنيفة من أهل الكوفة, وعبيد الله بن الحسن العنبري في أهل البصرة والليث بن سعد في أهل مصر. وقال ابن مسعود وشريح: المرأة تعاقل الرجل إلى نصف عشر ديته, أي تساويه في الدية إلى نصف عشرها وهو دية السن والموضحة ثم تكون على النصف من الرجل فيما زاد عليه, وقال زيد بن ثابت, وسليمان بن يسار: تعاقل الرجل إلى دية المنقلة وذلك عشر الدية ونصف عشرها ثم تكون على النصف فيما زاد, وقال مالك: تعاقله إلى ثلث الدية أرش المأمومة والجائفة, ثم تكون على النصف عنه فيما زاد, وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري, ومن الفقهاء أحمد وإسحاق وقد ذكره الشافعي في القديم فمن أصحابه من جعله مذهبا له في القديم ومن أصحابنا من جعله حكاية عن مذهب غيره. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر, قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون, قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون, قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون فقلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها, قال: هكذا السنة يا بن أخي, واستدل من ذهب إلى هذا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة تعاقل الرجل

إلى ثلث ديتها" ولعل سعيد بن المسيب أشار بقوله هكذا السنة إلى هذه الرواية, ولأن المرأة لما ساوت الرجل في الميراث إلى المقدر بالثلث وهو ميراث ولد الأم الذي يستوي فيه الذكر والإناث وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث وجب أن تساويه في الدية إلى الثلث وتكون على النصف فيما زاد, ودليلنا هو أن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل في دية النفس كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح, لأن دية النفس أغلظ اعتبارا

بالمسلم مع الكافر, ولأنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبرا بالقصاص في النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف فكذلك فيما دونها. وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فلم يسنده, لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا صحبة له, وإنما يكون مسندا إذا رواه عن جده عبد الله بن عمرو, ولأنه هو الصحابي وقد قال الشافعي: "لم أجد له نفاذا" يعني طريقا لصحبته, وأما الميراث فقد تكون فيه على النصف من الرجل فيما نقص من الثلث عند مقاسمة الإخوة, وإنما ساوت ولد الأم؛ لأن الإدلاء فيه بالرحم الذي يوجب تساوي الذكور والإناث فيه كفرض الأبوين, فإن تكن العلة فيه تقديره فلم يجز أن يحصل اختلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6057)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ثدييها ديتها" . قال في الحاوي: وهذا

صحيح؛ لأن في الثديين جمالا ومنفعة فصارا في الدية كاليدين وسواء كانا كبيرين أو صغيرين, من كبيرة أو صغيرة, نزل فيهما لبن أو لم ينزل, فإن قطعهما وأجاف ما تحتهما كان عليه الدية فيهما وأرش جائفتين تحتهما, ولو ضربهما فاستحشفتا ويبسا حتى صارا لا يألمان فهذا شلل, وفيها الدية كاملة؛ لأنه قد أبطل منافعهما وإن بقي الجمال فيهما, كما لو أشل يده, ولو ضربهما فذهبا مع بقاء الألم فيهما ففيهما حكومة, ولو ضربها فذهب لبنها فقد يجوز أن يكون ذهابه من الضرب ويجوز أن يكون من غيره فيسأل أهل العلم به, فإن قالوا: إن من الضرب كان فيه حكومة, وإن قالوا: من غيره فلا شيء عليه فيه, ولو قطع إحدى الثديين كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين, وكذلك لو ضربه فشل.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for withered ears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6065)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما" . قال في الحاوي: أعلم أن شلل الأعضاء على ضربين: أحدهما: ما يسلبها جميع المنفعة ولا يبقى فيها إلا الجمال وحده على نقص فيه كشلل اليدين والرجلين, لأنه قد أذهب منافعهما وبقي بعض جمالها؛ لأنه ليس جمال السليمة كجمال الشلاء ففيهما إذا شلت بجنايته الدية, لذهاب المنفعة, ولو قطعهما بعد الشلل كان فيهما حكومة لذهاب الجمال. والضرب الثاني: ما يبقى بعد الشلل الجمال والمنفعة على نقص فيهما كاستحشاف الأذنين والأنف؛ لأن الأذنين بعد استحشافهما تجمع الصوت, والأنف بعد استحشافه يجذب

الروائح المشمومة ففيهما إذا جني عليهما فاستحشفتا قولان: أحدهما: الدية كاملة كغيرها من الأعضاء إذا شلت. والثاني: حكومة لبقاء الجمال والمنفعة ولو قطعهما بعد الاستحشاف كان على قولين أيضا. أحدهما: فيهما الدية إذا قيل في استحشافهما حكومة. والقول الثاني: فيهما حكومة إذا قيل في استحشافهما الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the sides and septum of the nose?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، وقيل: في الحاجز حكومة، وفيهما دية === في اليد والرجل، وسواء على بياض الحدقة وسوادها،

Mas'alah: What is the diyah for parts of the nose?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

(وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) توزيعا للدية على المنخرين والحاجز، (وقيل: في الحاجز حكومة، وفيهما دية) لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز، وهذا ما حكياه عن النص، وابن سريج، وأبي اسحاق، وتصحيح البغوي [3]، ولو قطع المارن وبعض القصبة .. اندرجت الحكومة في الدية على الصحيح في "الروضة" ، لكن قال في "المهمات" : إن الشافعي نص في "الأم" على إيجاب الحكومة، وإن الفتوى عليه [4]. (1) سبق تخريجه في (ص 87) . (2) الأم (7/ 291) . (3) روضة الطالبين (9/ 274) ، الشرح الكبير (10/ 361) . (4) روضة الطالبين (9/ 277) ، المهمات (8/ 223 – 224) .

Mas'alah: What are the jawbones (lahyan)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

واللحيان: هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، ويجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن.

Mas'alah: What is the blood money for the thumb joint?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وأنملة إبهام نصفها،

Mas'alah: What is the ruling on the feet being like the hands regarding blood money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

والرجلان كاليدين.

Mas'alah: How is the blood-money for the foot and leg apportioned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وتكمل ديتهما بالتقاط أصابعهما، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأناملهما كأنامل أصابع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of grip strength and walking ability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1985)

ومستحقه لا شيء عليه، وقيل: إن أزال بغير ذكر .. فأرش. وفي البطش دية، وكذا المشي، ونقصهما حكومة، ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه .. فديتان، وقيل: دية.

Mas'alah: What is the full blood-money for cutting off both hands and both feet?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(وتكمل دية النفس). وسبق أنها مائة من الإبل (في قطع) كل من (اليدين، والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعها مائة من الإبل،

Mas'alah: What is the definition of the hand for blood-money purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

تنبيه: المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا إن قطع اليد من مفصل كف، وهو الكوع. فإن قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة، لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي إحداهما نصفها بالإجماع المستند إلى

النص بالوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the analogy between the ankle and the hand in diyah rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

والكعب كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد.

Mas'alah: What is the diyah for a lame person's limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

والأعرج كالسليم، لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج نقص في الفخذ وفي إحداهما نصفها لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on four-fifths of the blood-money for a hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

[حاشية البجيرمي] مأذون فيه. (قوله: أربعة أخماس الدية) أي: دية اليد حالة؛ لأنها سراية جناية عمدا، وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a complete hand cuts a deficient hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعها) الأربع (أو لقطها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه

Mas'alah: What is the meaning of 'their growth points' in the context of fingers in blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: منابتها) أي أصابع المجني عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل أن الضمير يعود لمطلق الأصابع أي لا بقيد الإضافة للمجني عليه ثم تقيد بأصابع الجاني فلا تشتيت حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on severing withered limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: ولو بإيباس) بأن تستحشفا، والغاية للرد

Mas'alah: What is the compensation for a finger joint?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(و) في (أنملة إبهام نصفه و) أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الأصبع ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها [حاشية البجيرمي] للرد على من قال إذا عادت لا يجب فيها الأرش؛ لأن العائدة قائمة مقام المقلوعة، والرابعة للرد على من قال إنها إذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله، أو قلت حركتها) أي: وإن كانت قليلة الحركة قبل القلع، أو كانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فإن بطلت منفعتها) أي: قبل قلعها ح ل. (قوله: وهي ثنتان وثلاثون) أي: في أكثر الأشخاص منها ثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت من الأسنان للرضيع ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الأنياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين. اهـ. مرعشي وتسمى ضرس الحلم وفي الغالب لا تنبت إلا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شيء منها وهو الخصي فتكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين وهو الأجرود. اهـ. عميرة وفي ق ل تقديم الضواحك على الأنياب (قوله، وهو الأوجه) معتمد (قوله فلم تعد وقت العود) فإن عادت لم يجب شيء ما لم يبق شين شرح م ر فإن بقي شين ففيه حكومة ع ش (قوله: وبان. إلخ) أي: بقول خبيرين شرح م ر (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بأن مات قبل

العلم بالفساد، أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض. اهـ. سم وعبارة ز ي فلو نبت البعض أي: بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شيء له بطريق الأولى اهـ وظاهر قوله فلا شيء له أنه لا يجب له حكومة فكلامه أولى من كلام سم المدخل لهذه الصورة في كلام الشارح لأنه يفهم أنها تجب فيها حكومة تدبر (قوله: نعم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش على م ر (قوله وفي لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس. اهـ. ز ي ويتصور إفراد اللحيين عن الأسنان في صغير، أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما، أو ضربهما فيبستا لزمه ديتهما فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء لأنه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الأم س ل وقد يقال هو وإن لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته. اهـ. (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الأصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الأسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الأصابع عميرة. (قوله: بخلاف الكف مع الأصابع) أي:، وإن اتحد القاطع، والقطع فإن اختلف القطع كأن قطع الأصابع أو لا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما في شوبري (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل؛ لأن له ثلاث أنامل وإن لم تحس ق ل على الجلال. (قوله: ولو زادت الأصابع) أي: وكان الزائد أصليا أو اشتبه بالأصلي كأن كان في اليد عشرة أصابع وكلها أصلية، أو اشتبه الأصلي بالزائد بخلاف الزائد يقينا ففيه حكومة فلا يخالف ما في شرح الروض تأمل وحرر. (قوله: قسط الواجب عليها) أي على الأنامل؛ لأن الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الأسنان فإنه منوط بالأفراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل

Mas'alah: What is the definition of paralysis (shalal) according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2365)

والشلل بطلان العمل) وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر

Mas'alah: What is the ruling on transplanting a functional nose for a non-functional one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with paralyzed fingers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2368)

(ولو شلت) بفتح الشين (اصبعاه فقطع كاملة لقطع) الأصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) ؛ لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the left hand in cases of mistaken retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2378)

فدية) تجب (لها) أي لليسار لأنه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره (إلا في ظن القاطع الإجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فإن قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت.

Mas'alah: What is the diyah for loss of grip strength and walking ability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

و) تجب دية (في) إزالة (بطش و) إزالة (مشي) بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (ك) نقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصها حكومة كما علم مما مر (

Mas'alah: When is blood money obligatory for the left hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (وتجب دية فيها) أي اليسار بلا يمين إلا إذا ادعى القاطع أن المخرج أباحها فلا بد من يمينه أنه لم يبحها فإن رد اليمين على القاطع حلف وأهدرت

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the sides of the nose and the septum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(وقيل في الحاجز حكومة وفيهما) أي في الطرفين (دية) لأن الجمال والمنفعة فيهما وقال الأول وفي الحاجز [حاشية قليوبي] قوله: أن في الأذنين دية) ولو تعددت الآذان فإن كانت كلها أصلية، أو اشتبهت تعددت الدية، فإن علم زيادة بعضها ففيه حكومة، وكذا جميع ما يأتي. قوله: (وهو) أي القاتل بالحكومة قول أو وجه مخرج، ومقابله المعبر عنه بالمذهب نص فالتعبير بالمذهب ليس في محله. قوله: (وليس فيهما منفعة ظاهرة) هو مردود بأن دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة خصوصا مع الجمال المعتبر معهما. قوله: (وسواء إلخ) ولو حصل مع ذلك إيضاح وجب أرشه أيضا قوله: (وبعض إلخ) يجوز فيه الرفع على الابتداء لوصفه المقدر كما ذكره الشارح، والجر عطفا على الأذنين ولكن يبعده حرف الجر بعده، ولزوم جريان الخلاف السابق فراجعه. قوله: (من الدية) اقتصر عليه لأنه الراجح وكان المناسب أن يزيد أو من الحكومة فتأمل. قوله: (ويقدر) أي البعض بالمساحة لمعرفة الجزئية المعتبرة في أجزاء الأطراف كما مر بخلاف الكل لاعتبار المماثلة، وفي اعتبار المساحة ما مر في الموضحة فراجعه. قوله: (وعورض إلخ) مراده رد القول ببقاء منفعتهما لا أن هذه المنفعة توجب الدية وحدها كما توهمه بعضهم، ولو أسقط لفظ الأخرى لكان واضحا لأن المنفعة واحدة لها جهتان: جمع الصوت ودفع الهوام فتأمل. قوله: (الأول مبني على الأول) لنقص المنفعة عنده والثاني مبني على الثاني لزوال جميع المنفعة عنده كذا قالوا، وفيه على الثاني بحث دقيق فتأمله، ومحل القولين في قطع غير عمد أو عفا على مال، وإلا وجب القود كما مر لا يقال العفو عن القود يقتضي وجوب الدية لأنه لا تلازم بينهما كما لو قتل مرتد مثله، فيجب القود ولا شيء لو عفا وكما لو قطع يديه

فسرى كما تقدم. قوله: (ولو هي) قدر المبتدأ دون كان إما لأنه وجد عينا مرفوعة في كلام المصنف أو لأنه أخصر. قوله: (ففيها نصف الدية) خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (باقية في أعينهم) نعم لو كان نحو العمش بجناية نقص لأجله حكومة. قوله: (أم الناظر) وهو السواد الأصغر الذي هو محل الإبصار في وسط السواد الأعظم قوله: (وفي كل جفن) ولو بإيباسه وفي هدبه حكومة إن فسد المنبت وإلا فالتعزير فقط قوله: (على قياس إلخ) إذ لا نص في ذلك خلافا لمن زعمه ويندرج في الدية حكومة الأهداب. قوله: (وفي مارن) ولو بإشلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد الوجه. [حاشية عميرة] وخطأ ما تقدم في الموضحة والجواب عن الشارح – رحمه الله تعالى – أن قوله وكذا إلخ. عطف على صدر الكلام أي فهما جائفتان. قوله: (اعتبارا إلخ) أي كما أن الداخلة جائفة كذلك الخارجة تقاس عليها وتعتبر بها. قوله: (لأنه في مقابلة إلخ) . وفارق ذلك سن غير المثغور وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائما بخلاف السن، فإن المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها، قوله: (بقسطه) وقيل حكومة فلو أخر الماتن قوله لا حكومة إلى هنا لأفاد ثبوت الخلاف في البعض. قوله: (فحكومة) هذا يشكل على قطع الصحيحة بها [دية العين] قوله: (وفي كل جفن) وإن لم يكن هدب. قوله: (على قياس إلخ) . يريد أنها

]

Mas'alah: What is the diyah for a hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1354)

دية اليد] قوله: (وكل يد) وإن تعددت سواء علمت الأصالة في الكل أو اشتبه الأصلي

بغيره، ففي كل واحدة القود أو نصف الدية، وإن علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش ففيها حكومة. قوله: (من كف) أي كوع دفعة واحدة فلو قطع أصابعه قبل كفه لزمه دية كاملة للأصابع، وحكومة للكف ولو سلخه غيره، أو هو قبل قطعه نقص منه حكومة الجلد، ولو قطع رجليه وإحدى يديه لصيال معا، قاله شيخنا وخالفه غيره ثم قطع اليد الأخرى تعديا ومات بذلك لزمه ثلث الدية لليد، قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه وانظره. قوله: (وفي كل أصبع عشرة أبعرة) وإن زادت على العدد الأصلي حيث كان الكل أصليا أو اشتبه، فإن علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة. قوله: (وفي كل أنملة ثلث العشرة) فإن زادت الأنامل على الثلاثة أو نقصت عنها، وزع عليها واجب الإصبع، فلو كانت أربع أنامل للإصبع وجب في كل أنملة ربع العشرة إلا إن علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع، فإنه يجب دية كاملة للإصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش، أو انحراف مثلا وإلا ففيها حكومة كما مر، فلو كان له ستة أصابع في يد، وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجعه. قوله: (وأنامل أصابع الرجل إلخ) ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث العشرة وفي أنملة الإبهام نصفها. قوله: (كذا قالوا) تبرأ منه لما قيل: إن في خنصر الرجل أنملتين فقط، والواقع أنها ثلاثة وإن كانت غير ظاهرة في الحس. قوله: (وهي رأس الثدي) فهي منه ولونها للونه وحولها دائرة كذلك، ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء كالذكر مع الحشفة ولو أيبس الثديين فدية أو قطع لبنهما أو أرخاهما فحكومة. [حاشية عميرة] أقصاها وآخرها نباتا ويسمى ضرس الحلم وفي الغالب لا تنبت إلا بعد البلوغ من الناس، فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان فتكون ثلاثين قال بعضهم، وفي الحديث «حتى بدت نواجذه» يريد هنا بها الضواحك وإنما وجب في زائد هنا بجناية لأن نباتها مختلف، ويتقدم ويتأخر

بخلاف الأصابع مثلا. [دية لحي] قوله: (وفي كل يد) نقل ابن المنذر فيه الإجماع قوله: (إن قطع) ذكره على إرادة العضو ثم هذا القيد بالنظر إلى قوله فإن قطع فوقه وإلا فلو لقط الأصابع وجبت دية اليد، قوله: (فحكومة) هذا يشكل بما صححه في الروضة من أن القصبة تتبع الأنف قوله: (وفي أصبع) فيها وكذا الأنملة تسع لغات شهيرة وتزيد الأصبع عاشرة وهي أصبوع. قوله: (ثلث العشرة) أي بالإجماع قوله: (ومن فوقه) أي ولو من الفخذ، قوله: (وفي كل أصبع) أي وكما قسمت دية اليد على الأصابع كذلك تقسم دية الأصابع على أناملها وتركه الشارح للعلم به من هذا.]

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for eyelids with eyelashes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3383)

فإن (قلع) (2) الجفون مع الأهداب، ففيه وجهان: أحدهما: يجب (به) (3) دية. والثاني: يجب دية، وحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for a withered ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3383)

فإن ضرب أذنه، (فاستحشفت) (6) ، ففيه قولان: (1) لأنه أكثر نفعا. (2) (قلع) : في أ، جـ وفي ب: قطع. (3) (به) : في أ، ب وفي جـ فيه. (4) لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب في كتاب عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل) السنن

الكبرى 8: 85، فأوجب في الأذن خمسين من الإبل، فدل على أنه يجب في الأذنين مائة، ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة مقصودة، وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ، فوجب فيها الدية كالعين. (المهذب 2: 202، وفتح الوهاب 2: 139، والتنبيه للشيرازي: 138، ومغني المحتاج 4: 62، ونهاية المحتاج للرملي 7: 327) . (5) (فيهما) في أ، جـ وفي ب فيها/ لأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس. (المغني لابن قدامة 8: 441) . (6) (فاستحشفت) : في أ، ب وفي جـ: فاستحقت/ أي يبست وانقبضت كهيئة الجلد إذا ترك على النار، مأخوذ من حشف التمر، وهو شراره الذي يبس قبل ادراكه، فلا يكون فيه لحم ولا طعم (النظم المستعذب 2: 202) .

أحدهما: تجب فيه الدية (1) . والثاني: تجب (عليه) (2) حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for the nose and one nostril?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3384)

وفي الأنف: الدية (5) ، فإن قطع (أحد) (6) المنخرين، ففيه وجهان: أحدهما، وهو المنصوص (عليه) (7) أنه يجب فيه نصف الدية. والثاني: يجب فيه ثلث الدية (8) . (1) كما لو ضرب يده فشلت. (2) (عليه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن منفعة الأذن جمع الصوت وذلك لا يزول بالاستحشاف، بخلاف اليد، فإن منفعتها بالبطش، وذلك يزول بالشلل. (المهذب 2: 202) . (3) كما لو قطع يدا شلاء. (4) كما لو قطع يدا مجروحة. (5) أي مارن الأنف، لما روى طاوس قال: كان في كتاب رسول الله -صلى

الله عليه وسلم– في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية. (السنن الكبرى 8: 87) ولأنه عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، ولأنه يجمع الشم، ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ (المهذب 2: 203) . (6) (أحد) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (7) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه أذهب نصف الجمال، ونصف المنفعة. (8) لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز، فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for the upper and lower lip according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3386)

وحكي عن زيد بن ثابت أنه قال: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا الثلث (5) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on blood-money for cutting beyond the wrist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3393)

وقال أبو يوسف: ما زاد على الكوع تابع في الدية (8) . (1) (قد) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (فأخذ) : في أ، جـ وفي ب: وأخذ. (3) (أحدهما: تجب عليه دية. . . ففيه قولان) : في أ، ب، وساقطة من جـ. (4) لأنه عاد له مثلها، فلم يستحق بدلها كالذي لم يثغر. (5) لأن العادة جرت في سن من ثغر، أنه لا يعود، فإذا عادت، كان ذلك هبة مجددة، فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه. (المهذب 2: 206) . (6) لما

روى معاذ رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (في اليدين الدية) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 91. (7) أي إذا قطع من نصف الذراع، أو من المرفق، أو من العضد، أو من المنكب. أنظر: الهداية 4: 136. (8) لأن ما زاد على أصابع اليد والرجل، فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب، فلا يزاد على تقدير الشرع (الهداية 4: 136، وفتح القدير والعناية على الهداية 8: 315) .

Mas'alah: What is the blood-money for each finger according to one narration from Umar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3394)

وفي كل أصبع من الأصابع (2) ، عشر من الإبل، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger according to another narration from Umar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3394)

وعنه رواية أخرى: أنه يجب في الخنصر، ست من الإبل، وفي البنصر، تسع من الإبل، وفي الوسطى: عشر، وفي السبابة: اثنا عشر، وفي الإبهام: ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of finger joints of the thumb for blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3394)

وحكى أصحابنا عن مالك: إن الإبهام أيضا، لها (ثلاثة) (3) أنامل، وليس بشيء. (1) لأن اليد اسم للجميع. والمذهب: الأول، لأن اسم اليد يطلق على الكف، والدليل عليه قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} والمراد به الكف، ولأن المنفعة المقصودة من اليد هو البطش، والأخذ، والدفع وهو الكف، وما زاد تابع للكف فوجبت الدية في الكف، والحكومة فيما زاد. (المهذب 2: 207) . (2) لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن في كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل. السنن الكبرى 8: 91، ولا يفضل أصبع على أصبع لما ذكرناه من الخبر. (3) (ثلاثة) : في أ، ج وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is blinded then freed and dies before healing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3408)

فإن فقأ (عيني) (5) عبد قيمته ألف دينار، فأعتقه مولاه، ثم مات قبل الإندمال، وجب فيه دية حر، ويكون للمولى (6) . وقال المزني: يجب ألفا دينار (يكون) (7) للمولى. (1) (أن ما كان) : في أ، ب وفي ج: إن كان. (2) (جمالا) : في ب وفي أ: كمال، وفي ج: جمال. (3) (يجب ما نقص، والباقي بقدر، وقال محمد بن الحسن) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) (ويحكى) : في أ، ب وفي ج: وحكي. (5) (عيني) : في ج

والمهذب وفي أ، ب: عين. (6) وإذا مات بعد الاندمال الجناية، وجب على الجاني أرش الجناية، وهو قيمة العبد سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده، لأن الجرح إذا اندمل استقر حكمه، ويكون ذلك لمولاه، لأنه أرش جناية كانت في ملكه. (المهذب 2: 211) . (7) (يكون) : في أ، جـ وفي ب ويكون/ لأن السيد ملك هذا القدر بالجناية، فلا ينقص وهذا خطأ، لأن الاعتبار في الأرش بحال الاستقرار، ولهذا لو قطع يدي رجل ورجليه، وجب عليه ديتان، فإذا سرت الجناية إلى النفس، وجب دية، اعتبارا بحال الاستقرار، وفي حال الاستقرار هو حر، فوجبت فيه الدية، ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يدي رجل ورجليه ثم مات، فإنه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت. (المهذب 2/ 211) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for full blood money in circumcision injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

أحدهما: أنه يضمن جميع الدية (2) .

Mas'alah: What is the diyah for the collarbone, rib, and other bones according to the schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين أربعة أبعرة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a severed limb based on the two views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

وعلى الثاني: يكون على الوجهين في قطع الطرف.

Mas'alah: What is the definition of paralysis (shalal) of the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7682)

ثم شلل اليد: بطلان بطشها، ولا يشترط معه سقوط الحس على الصحيح. وعن الشيخ أبي محمد: أن الشلل ينافي الحس والحركة؛ ولذلك تسمى اليد الشلاء: ميتة. وقد قال الأصحاب: إن الشلل مما يتصور زوالهن وفرعوا عليه مسائل، وهذا يبين أن الشلل ليس موت العضو. وحكى الرافعي، عن القاضي أبي الطيب وغيره: أنهم منعوا كونه ميتا، وقالوا: لو كان كذلك لتغير. والذي رأيته في "تعليق" القاضي أبي الطيب عند الاستدلال على القصاص في الأطراف، وفي المسالة التي تلي ما نحن فيه: أنها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for cutting three joints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7686)

وإن قطع الثلاث، قطعت منه ثلاث أنامل، وغرم بعيرين ونصفا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for finger injuries when the offender has a finger with three joints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7686)

ولو كان الجاني صاحب الثلاث: فإن قطع أنملة، لم يقطع منه شيء، ووجب عليه ربع دية الأصبع. وإن قطع أنملتين، قطعت منه أنملة، ووجب عليه تفاوت ما بين النصف والثلث من دية أصبع؛ وهو بعير وثلثان. وإن قطع ثلاث أنامل قطع منه أنملتان، وغرم ما بين الثلثين، وثلاثة أرباع دية الأصبع، قال ذلك في "العدة" ، وقال إنه إذا قطع جميع الأصبع، يقطع أصبعه ويجب عليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money for a hand with supernumerary fingers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7688)

زيادة فليس له – في هذه الحالة– أن يلتقط شيئا؛ لأن في كل أصبع نقصانا من وجه، وزيادة من وجه، فإن بادر وقطع الكف ألزمناه حكومة، وإن قطع خمسا منها فقد استوفى أسداس اليد؛ فيبقى له سدس دية [اليد] ، ويحط من ذلك حكومة؛ لزيادة الخلقة فيما استوفاه، ولو قطع [واحد أصبعا] من هذه الأصابع فلا قصاص [عليه] ، وعليه سدس دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting all fingers and the hand rotting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7689)

وحكم قطع جميع الأصابع، وتآكل الكف منها – حكم قطع الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on the hand being subsidiary to the origin in blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

قال البندنيجي: ويكون الكف تبعا للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the limb is not valid and the compensation is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

قال: وتجب عليه الدية؛ لأن الباذل بذلها على ان تكون عوضا عن اليمين، والقاطع قطعها على اعتقاد ذلك؛ فإذا لم يصح العضو، وتلف المعوض، وجب بدله؛ كمن اشترى سلعة بعوض فاسد، وتلف عنده.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

قال: وفي الأجفان الدية؛ لما روى بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب عمرو ابن حزم: "وفي الجفون إذا استؤصلت الدية" ، لكنه ليس بمشهور عند أصحاب الحديث؛ فنقول: لأنها من تمام الخلقة فيها منفعة وجمال يؤلم قطعها، ويخاف على النفس من سراية الجناية عليها؛ فكملت فيها الدية؛ كسائر الأعضاء. ولا فرق في ذلك بين أجفان الصغير والكبير، والبصير والضرير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed nose tip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7926)

قال: فإن ضرب الأنف؛ فشل المارن – ففيه قولان؛ كالأذن، وقد تقدم توجيههما، [وعليهما يخرج] ما لو جدع أنفا مستحشفا، كان فيما يلزمه قولان؛ كما قلنا في الأذن الشلاء، صرح بهما الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralyzed lips?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7929)

قال: وإن جنى عليها؛ فشلت، أي: صارتا يابستين لا تنقلصان، ولا تسترخيان – وجبت الدية؛ كما لو جنى على اليدين؛ فشلتا. وهكذا الحكم فيما لو جنى عليهما؛ فتقلصتا، ولم تنبسطا بالمد، أو استرختا بحيث لم تنقلصا عن الأسنان إذا كشر أو ضحك؛ كما نص عليه الشافعي، رحمه الله. قال الماوردي: وفيه عندي نظر؛ لبقاء منفعتهما بحفظ الأسنان، وما يدخل الفم من طعام وشراب؛ فاقتضى لأجل ذلك أن تجب حكومة؛ بخلاف تقلصهما المذهب لجميع منافعهما، وهذا ما أورده في "المهذب" ؛ حيث قال: ون تقلصتا وجبت عليه الحكومة؛ لأن منفعتهما لم تبطل، وإنما حصل بهما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the hand up to the shoulder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7951)

وعن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا: أنه لو قطع [اليد] إلى المنكب، لم يجب سوى

دية؛ لأن عمار بن ياسر تيمم حين أطلق ذكر التيمم إلى المناكب، تعويلا على مطلق الاسم، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يكفيك ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك" . قال الماوردي: وهو خطأ؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، فلما جعل المرفق غاية، دل على أن حد اليد ما دون الغاية، مع ما ذكرناه من آية السرقة، وما فعله عمار وغيره من الصحابة لما نزلت آية التيمم، فلم يكن لكونه واجبا عليهم، كما قاله أبو الطب – بل ليسبغوا تيممهم، كما روى أن: "أبا هريرة كان يغسل ذراعيه إلى الآباط في الوضوء، ليسبغ وضوءه، ويقول: أفعل ذلك؛"

لأطيل غرتي "؛ فلم يكن فيه حجة."

Mas'alah: What is the ruling on cutting the palm with fingers regarding full blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

ثم قضية قول أبي عبيد: ألا يجب في الكف بأصابعه كمال الدية، وقد صرح به عنه القاضي الحسين، وهو ظاهر الفساد؛ لأن الأصابع لو انفردت بالقطع لوجبت الدية كاملة بالنص، فمن طريق الأولى إذا قطع معها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting fingers then the palm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

ومحل ما ذكرناه في الكف والأصابع: إذا قطعهما معا، فلو قطع الأصابع، ثم الكف،

وجبت دية الأصابع، وحكومة الكف، إن كان بعد الاندمال، وكذا إن كان قبله على الصحيح، كما قلناه في كسر السن، وقلع السنخ بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on causing paralysis of a hand regarding blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

قال: وإن جنى عليها، فشلت، وجبت الدية، لأنه فات المقصود منها، فأشبه ما لو قطعها، وبالقياس على ما لو جنى على عينه، فذهب ضوءها، ولا فرق في ذلك بين اليد والإصبع.

Mas'alah: How is an original limb distinguished from an extra limb in diyat cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

وتعرف الزائدة من الأصلية بقوة البطش، سواء كانت الباطشة في استواء الذراع، أو منحرفة عنه، فلو تساويا في البطش، نظر إلى استوائهما في القدر: فإن اختلفا، فالأصلية هي الكبرى، وإن استويا في القدر فالأصلية التي في استواء الذراع، فإن استويا، فكاملة الأصابع هي الأصلية دون الناقصة، فلو كانت أحداهما كاملة الأصابع، والأخرى زائدة الأصابع – ففي "تعليق" القاضي الحسين أن الكاملة هي الأصلية، والأكثرون على أنه لا يكون ذلك.

Mas'alah: What is the problem with assigning half a hand's diyah when one hand may be extra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

وفي "الوسيط" : أن جعل إحدى اليدين نصفا، مع احتمال كونها زائدة مشكل، وأشار بذلك أن أحداهما أصلية، والأخرى زائدة، والأحكام يتبع فيها اليقين.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger or knuckle from an extra hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

ولو قطع إصبعا من أحداهما فعليه نصف دية إصبع، وزيادة حكومة على المذهب، ولو قطع أنملة إصبع من أحداهما فعليه نصف دية أنملة، وزيادة حكومة على المذهب، ولا يجب القود، إلا أن يقطع إصبعين متماثلين من الكفين، ويؤخذ منه مع القصاص حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-dominant hand becomes dominant after qisas or diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

فرع: لو قطع اليد الباطشة، فحكم فيها بقود، أو دية، ثم صارت غير الباطشة باطشة - وجب فيها كمال الدية لو قطعت، لأنها يد باطشة.

Mas'alah: What is the diyah for one buttock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

قال: وفي أحداهما نصفها، كقطع إحدى اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the diyah if the buttocks grow back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

قال الماوردي: وقد خرج في ردها قول آخر كاللسان إذا نبت.

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine causing impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

قال: وإن كسر صلبه، فعجز عن الوطء - لزمته الدية؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعمر [وعلي] - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم من الصحابة.

Mas'alah: How is impotence from a spinal fracture defined by al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

ثم المسألة مصورة عند الماوردي بما إذا حصل بالكسر ذهاب منيه، وعدم انتشار ذكره، لا لشلل فيه.

Mas'alah: What is the diyah for the nipples of a man and a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

ويقال: المجتمع ناتئا على رأس الثدي. وهذه العبارة أحسن؛ لتناولها حلمة الرجل، وفيهما ديتهما؛ كما قال الشافعي؛ لأن فيهما جمالا، ومنفعة الثدي لا

Mas'alah: What is the blood-money for injury to the breasts causing loss of function?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

قال: إن جنى على الثديين؛ فشلا – وجبت الدية؛ لأن إبطال المنفعة بمنزلة القطع.

Mas'alah: Does the ruling on breast injury differ based on size or milk production?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

وقالوا: لا فرق في ذلك بين أن يكونا من كبيرة أو صغيرة، نزل فيهما اللبن أو لم ينزل.

Mas'alah: What is the alternative view on blood-money for a man's nipples?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

قال: [وقيل] فيه قول آخر: أنه يجب فيهما الدية؛ لأن كل ما يجب فيه الدية من المرأة وجب فيه الدية من الرجل؛ كاليدين، وهذا [ما] حكاه ابن الصباغ عن نصه في آخر الباب، والماوردي عن نصه في الديات، وبعضهم جعله مخرجا.

Mas'alah: Which view on compensation for a man's nipples is considered stronger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

والأول أصح؛ لما ذكرناه، وبه قطع بعضهم، وحمل ما نص عليه في كتاب الديات من

إيجاب الدية فيهما على الحكاية عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for limbs and wounds of a slave or slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

قال: وما ضمن من الحر بالدية – أي: كاليدين والرجلين ونحوهما – ضمن [من العبد] والأمة بالقيمة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – ولأن كلا منهما حيوان يضمن بالقصاص والكفارة؛ فكانت أطرافه وجراحاته مضمونة ببدل مقدر من بدنه كالحر، وهذا هو الجديد، والأصح في الطرق، ولم يحك العراقيون سواه.

Mas'alah: How are quantified limbs of a slave compensated if lost by natural cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

وكذا) تضمن الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل بما نقص من قيمته (إن تلفت) بآفة سماوية؛ لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فأشبه الأموال.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2496)

والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة، وبعض بقسطه، ولو أيبسهما فدية، وفي قول حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the palm and fingers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2503)

والرجلان [مغني المحتاج] الكف، لكنه متروك بقوله بعد: وكل إصبع عشرة، وإنما قيد ذلك في اليد دفعا لتوهم احتمال إيجاب الحكومة لأجل الكف لا للنقص إن قطع من دونه، وهذا إذا حزه من الكف، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن. وأورد على المصنف ما لو كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى فإنه لا يجب في القصيرة نصف دية كاملة بل يجب نصف دية ناقصة حكومة كما نقلاه عن البغوي وأقراه (فإن قطع من فوقه) أي الكف (فحكومة) تجب (أيضا) مع دية الكف؛ لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . تنبيه: قال بعض المتأخرين: قد يجب في اليد ثلث الدية، وذلك فيما لو قطع إنسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه، ثم رجليه حال صياله عليه ثانيا، فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اهـ. وهذا ممنوع؛ لأن الثلث إنما وجب لأجل أن النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا أن اليد وجب فيها ثلث الدية. ثم قال: وقد يجب في اليدين بعض الدية كأن سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه، فالسالخ يلزمه دية وقاطع اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اهـ. وهذا أيضا

ممنوع فإنا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها، وإنما نقصنا منها شيئا لأجل ما فات من اليدين، لا أنا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين. (وفي كل أصبع) أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ولو عبر به كان أولى، ففيها لذكر حر مسلم (عشرة أبعرة) كما جاء في خبر عمرو بن حزم. أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة (و) في كل (أنملة) منها من غير إبهام (ثلث العشرة) لأن لكل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان كما قاله (و) في (أنملة الإبهام نصفها) عملا بقسط واجب الأصبع.

Mas'alah: What is the diyah for the female's nipples?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين. [مغني المحتاج] قطعهما وأصابعهما وأناملهما (كاليدين) في جميع ما ذكر فيهما لحديث عمرو بن حزم بذلك، والقدم كالكف. والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، والأعرج كالسليم؛ لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج نقص في الفخذ، والشلل في الرجل كما في اليد وتقدم بيانه. العضو الحادي عشر: هو ما ذكره بقوله (وفي حلمتيها) أي الأنثى (ديتها) لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع، سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا، وفي إحداهما نصفها، والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدي، وهذا التفسير صادق بحلمة الرجل. قال الإمام: ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا، وحواليه دائرة على لونها، وهي من الثدي لا منها، ولو قطع باقي الثدي أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة، وإن قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها في الأصح كالكف مع الأصابع، فإن قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع

الدية، فإن وصلت الجراحة الباطن وجب أرش الجائفة مع الدية (و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى (حكومة) إذ ليس فيهما منفعة مقصودة بل مجرد جمال (وفي قول ديته) أي الرجل كالمرأة، فالخنثى على هذا القول تلحق بالأنثى كما علم من قول المصنف سابقا: والمرأة والخنثى كنصف رجل.

Mas'alah: What is the diyah for loss of grip and walking ability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2517)

وفي البطش دية وكذا المشي، ونقصهما: حكومة.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for limbs and senses?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=108)

فصل في إبانة الأطراف و إزالة المنافع 941 – في الأذنين أوجبوا كل الديه ... كذاك في العينين أي بالتسويه 942 – والشفتين ثم في اللحيين ... وفي اليدين ثم في الرجلين 943 – كذاك في الأليين مع ثدييها ... والأنثيين بل وفي شفريها 944 – والأنف أيضا والجفون الأربعه ... على جميع ما مضى موزعه 945 – وفي اللسان والعجان والذكر ... وسلخ جلد ثم سمع وبصر 946 – وعقله وشمه وذوقه ... ومضغه وصوته ونطقه 947 – وبطشه والمشي والإحبال ... ولذة الجماع بالإبطال

Mas'alah: What is the definition of a paralyzed hand (shalal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8510)

10479 – ولا تصفو هذه المسائل وما يأتي بعدها عن كدر التردد، ما لم نذكر الشلل ومعناه، فيد المرتعش وإن ازدحمت عليها الحركات الضرورية كاليد السليمة، فما الضبط في ذلك؟ الوجه أن نقول: الشلاء هي التي لا حراك بها أصلا، وإن [أعملها] (2) صاحبها [بتحريك] (3) الساعد إياها، فسبيل إعماله إياها كسبيل إعماله آلة من الآلات. وكان شيخي رضي الله عنه يقول: الشلل ينافي الحس والحركة، ولست أرى الأمر كذلك، ولا يبعد أن يبقى الحس بعض البقاء مع تحقق الشلل، والتعويل على ما ذكرناه من سقوط [العمل] (4) . ثم أطلق الأصحاب أن الشلل مما يتصور زواله، وفرعوا عليه مسائل عندهم، وهذا يبين أن [الشلل] (5) ليس موت العضو، وليست الشلاء [ميتة] (6) قطعا، ولو ماتت وانقطع روح الروح عنها، لأنتنت [وعفنت] (7) ؛ فإنها ليست كالشعر المخلوقة (8) على [الخشارة] (9) وقلة الرطوبة. (1) في الأصل: "لغرمهما" . (2) في الأصل: "أعلمها" . (3) في الأصل: "بإملاك" . (4) في الأصل: "العبد" . (5) في الأصل: "السالم" . (6) في الأصل: "منه" . (7) في الأصل: "وعفت" . (8) كذا بعلامة التأنيث، والتأويل ممكن غير عسير. (9) هذا هو أقرب لفظ يؤدي المعنى المراد، فالخشارة هي قشور الشعير الجافة، هذا ما قدرناه على ضوء أقرب صورة للأصل. وإلا فهي قد رسمت بالحاء، والسين، ويمكن أن تكون بالصاد. (الحصارة أو الحسارة) .

وإن قيل هلا اعتبرتم البطش [بحيلة] (1) ، ثم حططتم قدرا من الدية بزوال بعضه

كدأبكم في البصر، فإنكم ستصفون في مسائل الديات أن البصر قد يضعف بالجناية، وسبيل (2) [قياس] (3) النقصان بما كان في حالة الكمال، على ما سيأتي شرح ذلك في الديات؟ قلنا: لا فرق بين القاعدتين في الأصل، وآية ذلك أن الجناية المنقصة للبصر توجب غرما على الجاني والجناية المنقصة للبطش توجب [غرما] (4) أيضا، فلا فرق في هذا الأصل؛ فإن الغرم وإن سمي حكومة جزء من الدية، وإذا أخذ جزء من الدية من الجاني في مقابلة نقصان معنى مطلوب في المجني عليه، فلا بد وأن يكون لفوات ذلك الجزء أثر، ولا بد والحالة هذه من أن نقول: من غرم الجاني بدل بعض بطشه، فلو قطع رجل كامل البطش هذه اليد التي وصفناها، فلا وجه لقطع تيك اليد بهذه. ولو فرض نقصان البطش بآفة سماوية، فلا أثر له، وعليه بنينا قطع يد الشاب بيد الشيخ؛ فكأنا في وجوه الخلل [الخلقية ننظر] (5) [إلى] (6) غايته، وغاية نقصان البطش الشلل، والشلل تبدل في الخلقة، وليس في حكم تحول من طور إلى طور. فإن قيل: اليد التي نقص بطشها الجناية، وغرم أرشها، ولم تنته [إلى] (7) الشلل، لو قطعت هل يجب على قاطعها تمام دية اليد؟ قلنا: لا يجب التمام على الأصح، إذا استمر الضعف، وسيأتي تفصيل ذلك في العين، والبطش، والشين، وشبه الفقهاء هذا المسلك بوقوع إنسان في [السكرات] (8) ، ومصير آخر إلى حركة (1) اعتبرتم أي قستم (من القياس) وسيأتي طريقة قياس البصر، وما يتبع فيها من حيل. (ثم إننا قرأناها هكذا بصعوبة) . (2) (وسبيل) معطوف على مفعول الفعل (وستصفون) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: (ع ا) بدون نقط. (5) في الأصل: "الخليقة ننتظر" . والمثبت تصرف من المحقق. (6) زيادة من المحقق. (7) زيادة لوضوح الكلام. (8) في الأصل: "السكران" .

المذبوح بفعل فاعل، والصائر إلى حالة المحتضرين حي في حكم الجناية، حتى لو حز

جان رقبته، وجب عليه القصاص، ولو صار إلى مثل هذه الحالة بفعل فاعل، فالأمر بخلافه. هذا منتهى ما أردناه في بيان الشلل، والبطش، وتنخل منه أن ما تفاوت الشلل [فيه] (1) يرجع إلى نضارة العضو واستحشافه، وحسنه في المنظر وقبحه، وإلا [فلا عمل] (2) مع الشلل. وكان شيخي يقول في مجلس الإلقاء: إذا سقط معظم العمل، ولم يبق إلا أدنى حركة، فلست [أخشى] (3) أن أقابل بهذه اليد يدا باطشة. وهذا عندي خبل (4) لا أصل له، وبين أيدينا مسألة سأعيد فيها بعض هذه المباحثة، فإن الشافعي قال: إذا بدا الجذام بالأنف، فإن لم يأخذ في التقطع، فالعضو كالسليم وإن أخذ في التقطع، كان كاليد الشلاء، وسنذكر حقيقة هذا في موضعه. وكل ما ذكرناه إذا تفاوتت اليدان في الشلل والسلامة، مع الاستواء في الصورة، والخلقة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a sixth finger from a six-fingered hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8527)

ولو قطع رجل معتدل الخلق إصبعا من هذه الأصابع الست، لم نقطع أصبعا من الجاني وتعليله بين، ولكنا نلزم الجاني سدس دية اليد مع [مزيد لزيادة] (2) الخلقة في الصورة، وستأتي أمثلة ذلك في الأنامل وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a finger with an extra phalanx in length?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8529)

10495 – وكل ما ذكرناه فيه إذا انقسمت الإصبع أربعة أقسام، ولم يزد طولها، فإن زاد طولها، ظهر في الظن أنها إصبع وزيادة أنملة، فيجب الحكم بزيادة ذلك، ثم الأنملة الزائدة قد تساوي بقية الأنامل في [النضارة والانصياع] (1) للعمل، وقد تكون الأنملة العليا [مستحشفة] (2) ساقطة العمل، أو ضعيفة العمل، فيظهر أنها شلاء، أو زائدة على التعين، ولا شك أنا إذا اعتقدنا مزيدا نوجب في الإصبع إذا قطعت دية إصبع وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a finger with an extra phalanx?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8529)

ولو قطع صاحب هذه الإصبع إصبعا معتدلة، لم نقطع إصبعه من أصلها بالإصبع المعتدلة، لمكان الزيادة التي اعتقدناها، ولو قطعت هذه الإصبع، فالقول في الزائد على دية إصبع يختلف، [كما نبهنا] (3) عليه: فإن كانت الزيادة ضعيفة [مستحشفة] (4) ، فالزيادة على قدرها، وإن كانت قوية، كانت الزيادة أكثر، وإذا لم يكن فرق، استوت الأنامل ونزلت منزلة الأصابع الست، التي اعتقدناها أصلية، وقدرنا مادة الأصابع منقسمة ستة أقسام، فلو قطعت أنملة من الأنامل الأربع، وهي متساوية، أوجبنا ربع دية إصبع وزيادة، وهكذا إلى الاستيعاب، كما نوجب في إصبع من الأصابع الست التي استشهدنا بها سدس دية يد، وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the extra phalanx in qisas and diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8529)

ولا يبعد أن نقول: صادفت القوة المدبرة بإذن الله تعالى مزيد مادة [فزادت الإصبع] (5) قسما، ثم لا فائدة في قول القائل: [الزائدة] (6) في الأنامل [أيتها؟] (7) ؛ فإنه [إن] (8) أراد بذلك طلب حكم في القصاص والدية، [فلا فرق] (9) (1) في الأصل: "في النضاه والانطباع" . (2) في الأصل: "مستحقة" . (3) في الأصل: "بما نبهنا" . (4) في الأصل: "مستحقة" . (5) هذه الزيادة من الرافعي، حيث نقل عبارة الإمام بنصها. (ر. الشرح الكبير: 10/ 243) . (6) في الأصل: "الفائدة" ، وهو سبق قلم من الناسخ. (7) كذا قرأنا بصعوبة بالغة. (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) في الأصل: "ولا فرق" .

بين أنملة وأنملة، وإن أراد اطلاعا على حقيقة الخلقة قيل له: لا فرق بين الأنامل في الخلقة، ولا سبيل إلى [تعيين] (1) واحدة للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a finger with two phalanges that is as long as normal fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8530)

10497 – ومما يطرى في المسألة أنا لو صادفنا إصبعا فيها أنملتان، ولكنها على طول الأصابع، فيجوز أن يقال: إنها إصبع واحدة، انقسمت بنصفين.

Mas'alah: What is the diyah for a short but functional finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8530)

والمقصود في ذلك لا يتبين إلا بشيء هو في نفسه من أغراض الفصل، وذلك أن (1) في الأصل: "نفس" . (2) في الأصل: "ثلاثة أصابع" . (3) في الأصل: "له الـ طر" كذا تماما وبدون نقط، وسبق ورود هاتين الكلمتين، وصحفتا بنفس الطريقة، والسياق هنا وهناك يشهد لصحة اختيارنا إن شاء الله. (4) في الأصل: "ينقطع" . (5) في الأصل: "تفاوت" . (6) في الأصل: "فيوقع" .

إصبعا من الأصابع لو كانت أعداد أناملها على الاعتدال، ولكنها كانت أقصر من سائر الأصابع، وهي عاملة، فما نبهنا [عليه] (1) [أن قصر] (2) الأنامل لا ينقص ديتها عن أرش إصبع نظرا إلى تمام العدد، وحصول العمل. ولو كانت الإصبع مثلثة، ولكن أناملها طوال، [فالإصبع] (3) زائدة في الطول؛ لا لزيادة أنملة، ولكن لزيادة طول الأنامل، فالوجه ألا نزيد حكومة لهذا السبب. وإذا بان هذا، قلنا: إذا صادفنا إصبعا بأنملتين اعترض لنا خاطران: أحدهما – أنه إصبع ذو قسمين؛ فإنه على طول سائر الأصابع. والثاني – أنهما أنملتان طويلتان، وقد ذكرنا أن طول الأنملة لا يثبت مزيدا، وإذا اعترض هذان، فالأظهر منهما أنها إصبع تامة [ما نقص قسم منها] (4) ، فكانت كإصبع مربعة، ثم تربع الإصبع مع المساواة في الطول، لم يقتض مزيدا؛ فتنصفه (5) مع الطول المساوي لا يقتضي نقصانا. وأبو حنيفة لما اعتقد الإبهام [ذا أنملتين] (6) ، أوجب في كل أنملة نصف دية الإصبع (7) . ويحتمل غير ذلك بتأويل الحمل على نقصان الإصبع بأنملة، وازدياد الأنملتين الكائنتين طولا، وينضم إليه الاستمساك ببراءة الذمة (8) ، وليس معنا في هذه الصورة نقل محصل. والأظهر تكميل الدية، نظرا إلى الطول. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "من قصد" . (3) في الأصل: "والإصبع" . (4) عبارة الأصل: "فالأظهر منهما أنها إصبع تامة نقصا منها" والمثبت من تصرف المحقق، والسياق يشهد لصحة هذا التصرف إن شاء الله. (5) فتنصفه: أي الإصبع، وقد أشرنا

إلى أنها قد تذكر. (6) في الأصل: "فإن أنملتين" . (7) يستدل بذلك على أن الإصبع إذا خلقت ذات أنملتين مستوفية طولها، فهي إصبع كاملة. (8) المراد براءة ذمة القاطع، فحيثما قطع هذه الإصبع ذات الأنملتين الطويلتين، لا تقطع إصبعه المثلثة المعتدلة، إلا بيقين لبراءة ذمته في الأصل، ولا تشغل بقدر من الدية إلا بيقين.

فإن قيل: ظهر سقوط منفعة بنقصان أنملة (1) ؟ قلنا: قد نتخيل سقوط منفعة الاستداد في تربع الأنامل؛ فإن كمال الخلقة إذا كان يقتضي تثليثا، فالتربيع ينقص معنى مقصودا كالتنصيف. فهذا منتهى النظر في ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for a finger without joints?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8532)

10498 – ولو فرضنا أصبعا لا [تفاصيل] (2) فيها، فالأظهر عندي نقصان شطر من الدية؛ فإن الانثناء بالكلية إذا زال، سقط معظم منفعة الإصبع في الاحتواء والقبض، وهذا يسهل سبيل [التنقيص] (3) في انقسام الإصبع نصفين. والعلم عند الله. وفي بعض التصانيف تردد في شيء لا بد من التنبه له، وهو أن الإصبع إذا كانت مربعة وطولها كطول الأصابع؛ فإنها لا تقطع بالإصبع المثلثة المعتدلة، وهذا لم أره لأحد (4) ، ثم في كلامه تناقض، فإنه أثبت في كل أنملة ربع دية الإصبع، وهذا يناقض ما ذكره في الامتناع عن مقابلة هذه الإصبع بالإصبع المثلثة، وهذا التناقض يحدث، ويقال بعده: لا يمتنع في مسالك الظنون أن يقال: الإصبع المربعة زائدة بأنملة، ولكن أناملها قصار، وهذا وإن كان خلاف ما قاله الأصحاب، فهو إلى حال يشير إلى مسلك في الظن، لو

ساغ القول به [لعد] (5) وجها بينا (6) ، ولكن الجمع (1) جملة خبرية في معنى الاستفهام، والمعنى: هل ظهر سقوط منفعة بنقصان أنملة؟ (2) في الأصل: "تفاضل" . (3) في الأصل: "النقيص" . (4) هذا الوجه الذي يقول عنه الإمام: لم أره لأحد، حكاه صاحب التهذيب، وقال: إنه الأصح، وأشار الرافعي إلى كلام صاحب التهذيب، وحكى قبله كلام الإمام، ولم يتعرض للاختيار بين الوجهين، بل اقتصر على حكايتهما، وحكم الإمام وصاحب التهذيب عليهما. قلت: مراد الإمام أنه لم يره لغير (الفوراني) [فهو المعبر عن كتابه ببعض التصانيف، وعنه ببعض المصنفين] فيكون البغوي [561 هـ] صاحب التهذيب قد أخذه عن الفوراني، أو من بعد الفوراني، وعليه يكون مبدأ هذا الرأي في المذهب من عند الفوراني، ثم انتشر عنه. والله أعلم. (5) في الأصل: "بعد" . وهو تصحيف قريب المدرك. (6) لقد صدق تقدير الإمام، فقد صار هذا (وجها بينا) جعله صاحب التهذيب (الأصح) وإن كان من تعليق هنا: فهو ما يشهد بإنصاف الإمام (للفوراني) ، فمع أنه "كثير الحط عليه" =

بين هذا الاعتقاد وبين مقابلة كل أنملة بالربع من غير مزيد تناقض [محذوف] (1) . وقد نجز تمام الغرض في ال

Mas'alah: What is the ruling on a finger with two functional phalanges in retaliation and blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8533)

10499 - إذا كان على رأس إصبع إنسان أنملتان، فإن كانت إحداهما أصلية

[مستدة] (3) عاملة، والأخرى زائدة مائلة، ففي الأصلية الأرش الكامل، وفي الزائدة الحكومة، ثم إذا قطع صاحب هذه الإصبع الأنملة العليا من معتدل، اكتفينا بقطع أنملته الأصلية، ولو قطع معتدل أنملته المعتدلة، [قطعت أنملته بها، وإن انتقل الأمر إلى المال، ففيها الأرش الكامل] (4) . وإن كانت الأنملتان منتصبتان عاملتان لا تتميز إحداهما عن الأخرى، فالقول فيهما يقرب من القول في الأصابع الست الأصلية، التي حمل المزيد في عددها على زيادة الانقسام، فإن قطع معتدل إحدى الأنملتين، لم تقطع أنملته، وإن قطعهما، قطعنا أنملته، وألزمنا مزيدا لزيادة الخلقة، وقد سبق نظير ذلك في الأصابع الست. ولو كان الجاني صاحب الأنملتين، فإذا قطع الأنملة العليا من معتدل، لم نقطع [أنملتيه] (5) لمكان الزيادة، ولكنا نقطع أنملة واحدة من الأنملتين، ونلزمه مع = ولا يذكره باسمه أبدا، ومع أنه بدأ الحديث عنه هنا بحدة معهودة ظاهرة تنطق بها ألفاظه، وعباراته، إلا أنه لم يملك أخيرا إلا التسليم بأن هذا يشير إلى مسلك في الظنون يمكن أن يعد وجها بينا "رضي الله عنهما وعن كل مشايخنا وأئمتنا ونفعنا بعلمهم، وألحقنا بهم في الصالحين." (1) في الأصل: "محدوق" . والمثبت أقرب صورة لما هو بالأصل. والمحذوف هو المتروك الساقط، فعسى أن يكون اختيارنا صوابا. (2) ر. المختصر: 5/ 120. (3) في الأصل: "مشتدة" . ومعنى مستدة: مستقيمة. (4) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها السياق تكملة للصورة، جوابا لقوله: "ولو قطع ..." وقد اعتمدنا في هذا على ما قاله النووي (ر. الروضة: 9/ 207) . (5) في الأصل: "أنملته" .

القصاص شيئا من الأرش. فإن قيل: تبلغون ذلك الشيء نصف أرش أنملة؟ قلنا: لا نرى ذلك، بل نقول: ننقص من نصف الأرش، والسبب فيه أن الذي قطعناه قصاصا على صورة أنملة، فاقتضى ذلك مزيدا على الشطر، وإذا كان كذلك، فقد زاد القصاص على

شطر الأنملة المعتدلة، فكان الباقي أقل من الشطر، [فناسب] (1) إلزامه شيئا يقل عن نصف أرش الأنملة المعتدلة، والنظر فيه إلى المجتهد. ومن عجيب ما يعن في هذه المسألة أنا إذا كنا نجري القصاص في إحدى الأنملتين، فنرى الأمر على الخيار في هذا؛ إذ ليست إحدى الأنملتين أولى من الأخرى، والأنملة المعتدلة ذات شطرين، وكل أنملة من الأنملتين يضاهيها شطر، فإذا استوى الأمران، فليت شعري يخير المقتص أم المقتص منه؟ وكيف النظر فيه؟ الوجه عندنا يخير المقتص المستوفي؛ لأن استحقاقه متعلق بهما على البدل، وإنما الممتنع استيفاؤهما. وما ذكرناه في الأنملتين فيه إذا [نبتتا] (2) على رأس الأنملة الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on a leg with two feet regarding blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8535)

10501 - ولو كان على الساق قدمان، فالقول فيهما كالقول في الأنملتين، فإن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة، لم يخف الحكم، وإن كانتا عاملتين ولا تميز بينها كالأنملتين، [فواجبهما] (1) نصف الدية وزيادة، كما أن موجب الأنملتين ثلث دية إصبع وزيادة. ثم التفاصيل في الاقتصاص وتقدير الأرش على حسب ما تقدم في الأنملتين، غير أن المعتبر ثم ثلث دية الإصبع، والمزيد منسوب إليه، والمعتبر هاهنا نصف دية النفس، والمزيد منسوب إليه، [والكفان] (2) على ساعد [على] (3) هذا النحو، فلا حاجة إلى الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for a withered ear that has lost sensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8555)

وانتهى نظر الأئمة في هذا الباب إلى أن ذكروا في الأذن المستحشفة الساقطة الحس وجهين في أن الدية تكمل فيها أم لا؟ وسبب ذلك ما أشرنا إليه من أن المنفعة المعقولة في الأنف والأذن لا تزول بالاستحشاف، بخلاف اليد؛ فإن منفعتها البطش، وهذا يزول بالشلل.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and full blood-money for a nose that has lost vitality and sensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8555)

[والذي] (4) يجب ضبطه في ذلك أن الأنف ما دام على نعت الحياة، فله حكم الصحة في إيجاب القصاص على القاطع، وتكميل الدية، فإن قيل فيه: إنه قد زايلته الحياة، وهو إلى [العفن] (5) والسقوط على القرب، ولم يبق إحساس، وتحقق اليأس من العود إلى الصحة، [فهذا] (6) هو الاستحشاف الذي أشرنا إليه في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the ear of a hearing person for the ear of a deaf person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8556)

10519 – ثم قال الشافعي: "ويقطع أذن السميع بأذن الأصم، وأنف المدرك بأنف الأخشم" هذا صحيح لما مهدناه من أن حكم العضو لا يختلف بسقوط منفعة ثابتة في غيره، وإن كان ذلك العضو سبيلا إلى تلك المنفعة، وقد تعطل معظم المنفعة بتعطل السبيل، فالتعويل على النظر إلى [عين] (7) العضو وما يحله من منفعة، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه في أذن الأصم وأنف الأخشم خارج على هذا الأصل خروجا بينا.

Mas'alah: What is the benefit of the ear according to Shafi'i jurists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8634)

ثم الذي تخيله الفقهاء من منفعة الأذن أن صدفتها [تجمع الصراخ] (3) ، ومعاطفها تصون الصماخ، وهو غضروف يتأثر بالصوت تأثر الجلد الممدود على الطبل.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for ears that have lost sensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8634)

[وفشا] (4) بين الأصحاب بعد الاختلاف في الأصل خلاف آخر، فقالوا: في الأذنين المستحشفتين وجهان إذا استؤصلتا: أحدهما – فيهما الحكومة، فإن استحشافهما: سقوط حسهما – بمثابة الشلل في الأعضاء. والثاني – أنه يجب فيهما الدية؛ فإن المنفعة الكائنة في [الحساستين] (5) ثابتة في المستحشفتين؛ فإن المعنى الظاهر جمع

الصوت ورده إلى [الصماخ] (6) وهذا لا يختص بالأذن الحساسة، وإن عد حسها من تمام منفعتها، على معنى أنها إذا أحست بدودة، اشتغل صاحبها بطردها، فإن لم تكن حساسة، فلا يحصل هذا المعنى، فهذا خفي، والمنفعة الظاهرة جمع الصوت، وذاك لا يختلف بالاستحشاف والإحساس.

Mas'alah: What is the blood-money for one nostril?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8646)

ثم المارن [منخران] (1) وحاجز بينهما، فلو قطع الجاني أحد المنخرين، وبقي الحاجز والمنخر الآخر، ففيما يجب في المنخر طرق للأصحاب: منهم من قال: فيه ثلث الدية؛ فإن أقسام المارن ثلاثة: منخران وحاجز، وفي كل قسم منفعة، ولا نظر إلى أقدار المنافع، [كالأصابع] (2) ؛ فإن منافعها متفاوتة وأروشها متساوية، هذا وجه. ومن أصحابنا من قال: يجب في المنخر الواحد إذا قطع وإن بقي الحاجز نصف الدية؛ فإن المقصود من المنفعة في المنخر، والحاجز كالتابع، وهو يجري من المنخرين من حيث إنه منزلهما منزلة الكف من الأصابع، فالدية تنقسم على المنخرين انقسامهما على [المثاني] (3) ، فالمنفعة لظاهر الأنف - [بعد الجمال- منع الهوام] (4) من مصادمة الخيشوم المتصل بالعظم المشاشي، ولا ينتفع الأجدع ما لم يتخذ أنفا من جوهر من الجواهر، وهذه المنفعة ليس منها للحاجز بين المنخرين كبير وقع، ولعل أثر الحاجز في [دفع الغبار وتعطيل ما يسيل من رطوبات الرأس] (5) ، حتى يجري على تدريج؛ ثم تدركه الأنفاس فيجف، ومنفعة الكف أظهر من منفعة ذلك. وذكر بعض المصنفين (6) وجها أن الواجب [في] (7) أحد المنخرين حكومة، وهذا (1) في الأصل: "منجدان" .

(2) في الأصل: "بالأصابع" . (3) في الأصل: "المباني" . (4) عبارة الأصل: بعد عما ومنع الرام من مصادمة الخيشوم ... ، وهو تصحيف عجيب والمثبت من كلام الغزالي في البسيط، وعبارته بتمامها: "لأن منفعة المارن بعد الجمال منع الهوام من مصادمة الخيشوم المتصل بالعظم المشاشي، ولا بد للأجدع من اتخاذ أنف لذلك" (البسيط– جزء (5) ورقة 54 يمين وشمال). وظاهر تمام الظهور أن عبارة الغزالي هي بعينها –تقريبا– عبارة شيخه الإمام. (5) في الأصل: "وقع الرهز وتعليل ما يسيل من رطوبات الرأس" . والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق وألفاظ الرافعي. (6) سبق أن أشرنا أن الإمام يقصد بهذا اللفظ أبا القاسم الفوراني، وقد صرح باسمه الغزالي في البسيط، فقال: "وذكر الفوراني وجها أن الواجب في أحد المنخرين الحكومة، وهذا هوس بين" (السابق نفسه) وهو قد نقل عبارة شيخه ولكنه زاد في قسوة الحكم على (الفوراني) . (7) في الأصل: "من" .

ساقط؛ فإنا ذكرنا أن ما تجب الدية فيه تجب [أقدار الدية في أفراده] (1) ، كما ذكرنا في الأجفان والأذن. وإن عنى بالحكومة أنا لا نوجب نصفا ولا ثلثا، ولكن نثبت [بالنسبة] (2) إلى ما بقي، فهذا أوجه الوجوه عندي، وعبارة الحكومة في هذا المعنى زلل، فليعتقد هذا الوجه الثالث، على هذا النسق.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the nasal septum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8647)

10607 – ومما يتم به التفريع في ذلك أن من أوجب في المنخر الواحد الثلث –جريا

على ما ذكرناه في توجيه ذلك الوجه- [يوجب في الحاجز إذا أفرد الثلث] (3) وغالب ظني أني سمعت الإمام (4) يذكر ذلك، ولست واثقا به على التحقيق، والذي صرح به الأصحاب أن واجب [الوترة] (5) لو أفردت بالإبانة الحكومة، وهذا تخليط بإبطال الثلث (6) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial cutting of the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8647)

ولو قطع قاطع شيئا من طرف المارن، فظاهر المذهب أن الدية مقسطة على المارن لا على الأنف من أصله، وسأجمع في هذا وفي الحشفة والذكر، والجملة (7) واليدين، وما يظهر من السن مع سنخه فصلا كاملا في معناه، حاويا لطرق الأصحاب. (1) عبارة الأصل: "يجب إبدار الدية في إقراره" . (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل، والمثبت على ضوء ما حكاه الرافعي عن الإمام. (3) زيادة اقتضاها السياق. وهي مأخوذة من معنى ما قبلها وما بعدها. (4) الإمام: يعني والده. (5) في الأصل: "الدية" . والمراد بالوترة الحاجز، واخترنا لفظ (الوترة) لأنه أقرب صورة للمرسوم بالأصل، والرافعي ردد (الوترة) مكان الحاجز أكثر من مرة. (6) الذي نقله الإمام عن تصريح الأصحاب، معارض بما حكاه الرافعي عن أبي علي الطبري، وأنه يوجب ثلث الدية لو رفع الحاجز وحده. (ر. الشرح الكبير: 10/ 361) . (7) المراد بالجملة النفس وديتها.

ولو جنى الجاني على الأنف، فاستحشف، وسقط حسه، ففيه الخلاف الذي ذكرناه في استحشاف الأذن؛ فإن هذا العضو مستحشفا وحساسا على حد قريب في المنفعة.

– 10608

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8649)

قال: "وفي الشفتين الدية ... إلى آخره" (1) . 10609 – لا خلاف في وجوب الدية في الشفتين، وهما من المثاني عندنا، وفيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، ولا نفضل العليا على السفلى، وقال مالك (2) : (1) ر. المختصر: 5/ 131. (2) بالبحث في مصادر الفقه المالكي لم نجد هذا الذي نسبه الإمام إلى مالك رضي الله عنه لا في القوانين الفقهية لابن جزي، ولا في حاشية الدسوقي، ولا في المعونة للقاضي عبد الوهاب، ولا في الكافي لابن عبد البر، ولا في شرح الحطاب، ولا في جواهر الأكليل، ولا في الأشراف للقاضي عبد الوهاب، ولا الشرح الصغير ولا الرهوني ولا حاشية العدوي ولا منح الجليل بل وجدنا القاضي يقول في الإشراف: روي عن زيد بن ثابت لا أن في العليا ثلث الدية، وفي السفلى ثلثيها "(عكس ما حكاه الإمام عن مالك) ولم يقل به مذهبا للمالكية بل نص على أن في كل واحدة من الشفتين نصف الدية وأكد ذلك بتشبيههما باليدين." أما في المدونة فقد وجدنا القطع والجزم بأن هذا ليس مذهبا لمالك ونص عبارتها: "قلت: أرأيت الشفتين أهما سواء عند مالك؟ قال: نعم هما سواء في كل واحدة نصف الدية. وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب" ا. هـ ومما يجب تسجيله من ملاحظات أننا وجدنا مالكا في الموطأ يروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية" (وهو عكس ما حكاه إمام الحرمين عن مالك) . ثم وجدنا في مصنف عبد الرزاق يروي عن سعيد بن

المسيب أنه كان يقول: "في الشفة السفلى ثلث الدية وفي العليا ثلثا الدية" . قلت: الله أعلم أيهما نقل الصواب! ثم لسنا نقطع بمصدر هذا الوهم الذي قاله الأمام، ولا نعرف سره، فلو لم نجد هذا القطع بخلافه في المدونة، لكان هناك احتمال بأن يقال: إنه كان قولا عند متقدمي المالكية، ثم استقر المذهب على غيره. ولكن المدونة قطعت قول كل خطيب. (ر. الموطأ: 2/ 856، المدونة: 4/ 437، مصنف عبد الرزاق: 17478، =

Mas'alah: What is the blood-money for hands and fingers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8693)

فصل قال: "وفي اليدين الدية ... إلى آخره" (1) . 10646 - في اليدين الدية، وقد قال عليه السلام: "في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية" ثم يجب في اليد الواحدة نصف الدية، والدية تكمل بلقط الأصابع، فإن قطعت اليد من الكوع، لم نزد شيئا وفاقا، وفي كل إصبع عشر [من الإبل] (2) ، ولا فرق بين إصبع وإصبع، وقيل: كان عمر رضي الله عنه يفاوت بين الأصابع في الأروش، فبلغه أن الرسول عليه السلام قال: "الأصابع سواء، والأسنان سواء" فرجع إلى الاستواء، وترك ما كان عليه (3) . ولكل إصبع في اعتدال الخلقة ثلاثة أنامل إلا الإبهام، فإن [لها] (4) أنملتان عندنا، وفي كل أنملة من [الأنامل] (5) الثلاثة (6) ثلث الإصبع، وفي أنملة واحدة من الإبهام نصف دية الإبهام، والكف يتبع الأصابع. ولو قطع اليد من المرفق، ففي الساعد حكومة زائدة، وكذلك إذا قطع من الكتف، فالتبعية إنما تثبت في الكف، كما ذكرناه، [ولو قطع القاطع من المنكب، فالقصاص جار فيه، فإنه مفصل لا يتعذر استيفاء القود منه] (7) ،

كما قدمناه في كتاب القصاص. ولو جنى على يده، فأشلها، وجب كمال دية اليد؛ لإزالة المنفعة، ولا يجري (1) ر. المختصر: 5/ 132. (2) زيادة من المحقق. (3) حديث: "كان عمر رضي الله عنه يفاوت بين الأصابع ..." رواه عبد الرزاق في مصنفه (ح 17706) والبيهقي في سننه الكبرى (8/ 93) وفي معرفة السنن والآثار (ح 2916) . (4) في الأصل: "لهذا" . (5) في الأصل: "الأصابع" . (6) إذا تقدم المعدود يجوز التذكير والتأنيث. (7) عبارة الأصل: "ولو قطع القطع من ال رم فالقصاص جاد فيه، فإن فصل لا يتعذر استيفاء العود منه" وفيها أكثر من تصحيف كما ترى.

Mas'alah: How is the original hand distinguished from a supernumerary hand when both are equally strong?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8696)

ولو استويا في [الاستداد] (1) والبطش، ولكن إحداهما ناقصة الخلق، والأخرى [كاملة، فالكاملة] (2) هي الأصلية. هكذا ذكره العراقيون. ولو كانت إحداهما على اعتدال الخلق والأخرى [عليها] (3) إصبع زائدة، فقد قال العراقيون: لا يؤثر ذلك في تمييز الأصل عن الزائد، وقال القاضي: اليد الزائدة هي التي عليها الإصبع الزائدة؛ فإن ذلك يدل على تشويش الخلق [والفطرة] (4) ، وهذا بعيد لا يثبت له، وكل ما ذكرناه يقع للاستواء في البطش، وإلا فأصل البطش وزيادته مقدم على كل صفة معتبرة. ولو كانت إحدى اليدين ناقصة بإصبع، وهي [مستدة] (5) باطشة، والأخرى مائلة [حائدة] (6) عن السنن، وهي كاملة الخلق، وهما متساويتان في البطش، فالأصلية هي [المستدة

لاستدادها] (7) أم المنحرفة لكمال خلقها؟ هذا فيه احتمال عندي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8699)

فصل قال: "وفي [الأليتين] الدية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the compensation for injury to a woman's beard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8715)

– 10670

Mas'alah: What is the ruling on completing the diyah for toes of the feet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8720)

10674 – ومما يغمض في أصول الحكومات، [والمقرر من] (4) بناء الأمر على المنافع أن الأصحاب أكملوا الدية في أصابع الرجلين، كما أكملوها في أصابع اليدين، مع العلم بالتفاوت بين الأصابع والأصابع في المنفعة؛ إذ معظم عمل الآدمي بأصابع يديه، وأصابع الرجلين لا تدنو من أصابع اليدين، ثم الإشكال الأظهر أنهم (1) في

الأصل: "الدية" . (2) حكى الرافعي حكم الإمام على هذا الوجه بأنه (الأظهر) ثم قال عن مقابله: إنه الأشبه، وجعل النووي الثاني هو الأصح مخالفا للإمام أيضا. (ر. الشرح الكبير: 10/ 349، والروضة: 9/ 308) . (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 124 مسألة 2242، رؤوس المسائل: 471 مسألة: 336، المبسوط: 26/ 70 – 71. (4) في الأصل: "والمفرود مع" .

أوجبوا في القدمين إذا قطعت أصابعهما ما أوجبوه في الكفين، ولا يخفى أن المشي يبقى ما بقي القدمان، ولا يسقط بسقوط أصابع الرجلين إلا الإسراع في المشي، وأين يقع هذا من الاحتواء والقبض والبسط وتعاطي آلات العمل المتعلقة بأصابع اليدين؟ ولكن هذا يخرج على اتباع الأصول [الكلية] (1) ، وترك التفريع على ضبط [الأقدار] (2) . ولهذا الأصل أوجبوا في الأذنين على الرأي الظاهر ما أوجبوه في العينين، وإن كانت منافع الأذنين لا تقع موقعا إذا نسبت إلى منافع العينين واليدين، ولكن لما عسر ضبط أقدار المنافع حسم الشرع النظر إليها، وأجرى الأجناس من الأعضاء مجرى واحدا في تكميل [الدية] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand without nails for one with healthy nails?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

والصحيح قطع ذاهبة الأظفار) خلقة أو لا (بسليمتها) وله حكومة الأظفار (دون عكسه) لأنها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الأظفار تابعة، ومقابل الصحيح القطع في الثانية كالأولى، والخلاف الذي ذكره من حيث المجموع فلا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling when a person with a complete hand cuts the finger of a person with a deficient hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3245)

ولو) (قطع كامل ناقصة) أصبعا (فإن [حاشية الشبراملسي] ذو بصر وبصيرة: أي علم وخبرة ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصرته به تبصيرا انتهى (قوله: فتجب دية المقلوعة) لم يبين نوع الدية أهي عمد أو غيره، وظاهر ما سيأتي في كلام سم على منهج في فصل مستحق القود إلخ أنها شبه عمد، وعبارته نقلا عن شرح الروض نصها: قوله قسط ما زاد على حقه عبارة العباب بعد فرضه الوارث اثنين وعليه لورثة الجاني نصف ديته إن علم تحريم الاستقلال وإلا فهل تحمله عاقلته؟ قولان انتهى. قال في شرح الروض: أوجهها، الأول انتهى اهـ. وقياسه أنه هنا على العاقلة لجواز الإقدام منه (قوله: وأيس من عودها) أي قبل الموت بدليل: أما لو مات قبل إلخ (قوله: أيضا وأيس إلخ) إن أريد باليأس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به؛ لأنه فرض المسألة، وإن أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته اهـ سم على حج: أي وعليه فالتعبير بقوله وأيس إلخ لمجرد التوكيد (قوله: اقتص في الزيادة) أي بقدر النقص انتهى سم على حج. لكن عبارة شيخنا الزيادي: ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الأرش اهـ. وقضيته أنه لا قصاص إلا أن يحمل قوله: وجب قدر النقصان من الأرش على ما إذا لم يقتص (قوله: بتشديد الفوقية) أي فيهما، وقوله أو المثلثة: أي فيهما (قوله: لم يسقط القصاص) قياس ذلك أنه لو أحيي بعد موته كرامة لولي لا يسقط القصاص؛ لأن هذه حياة جديدة وعليه فالقصاص لورثته لا له؛ لأن الحق انتقل إليهم بموته حتى إنه لا يؤثر عفوه حينئذ (قوله: ولو قلع بالغ) هذه مستفادة من قوله أو كبير وكلامه على الغالب فذكره إيضاح (قوله:

وإلا قلعت مرة أخرى) الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطب اهـ سم على حج (قوله: فرضي) أي البالغ المثغور (قوله ولو نقصت يده) أي أصالة أو بجناية [حاشية الرشيدي] أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل، فاعلمه انتهت (قوله: وهذا في كمال المستحق) أي المستحق أصالة وابتداء، وإلا فالوارث مستحق أيضا (قوله: بتشديد الفوقية) أي المثناة وهو راجع إلى كل من مثغر وأثغر وأصل أثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية في الأول وعكسه في الثاني (قوله: إذ القلع) أي الأول وقع بالقلع، وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع، وفي حاشية الزيادي

شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها)

Mas'alah: What is the ruling on the finger joints except for the thumb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

الأنامل إلا في الإبهام فعل أنملتيه للخبر الصحيح به،

Mas'alah: How is diyah apportioned for extra or missing fingers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب

الأصبع المار عليها لا واجب الأصابع، وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي،

Mas'alah: What is the ruling when an extra hand cannot be identified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

وإن لم تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية؛ لأنهما أصليتان في الأولى ومشتبهتان في الثانية ولا مرجح فأعطيا حكم الأصليتين، وتجب حكومة مع كل لزيادة الصورة،

Mas'alah: How is the original hand distinguished from an extra hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

وتعرف الأصلية ببطش أو قوته وإن انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة ما لم يزد بطشها فهي الأصلية،

Mas'alah: What is the ruling if one hand is normal and the other has an extra finger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

فإن تميزت إحداهما باعتدال والأخرى بزيادة أصبع فلا تمييز،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for an extra finger or knuckle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

وفي أصبع أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الأصلية [حاشية الشبراملسي] أي حتى أنملة خنصر الرجل م ر اهـ سم على منهج (قوله: إلا في الإبهام) لم يذكر حج هذا الاستثناء وهو الأولى لما مر من أن في أنملة إبهام اليد نصف العشر؛ لأن فيه أنملتين لا ثلاثة، وكان الأولى أن يقول بعد قوله الأنامل ففي كل أنملة ثلث عشر الدية إلا في الإبهام فإن الواجب في أنملته نصف العشر (قوله: المار عليها) أي على الأنامل (قوله: وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج) يتأمل هذا فإن فرض الكلام في تعدد الأصابع أو الأنامل وما معنى توزيع الأصبع على جملة الأصابع فلعل المراد أن واجب الأصبع للواحدة يوزع على عدد أناملها إلا أن واجب الأصابع يقسط على عدد أناملها (قوله: فلا يخالف هذا ما في شرح الروض) وعبارته فلو انقسمت أصبع بأربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به الأصل، ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردي، ثم قال: فإن قيل لم لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة. قلنا: الفرق أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة اهـ بحروفه (قوله: ففيهما القود والدية) أي ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل كما يأتي (قوله: فإن تميزت إحداهما) في الصورة، وقوله فلا تمييز: أي يقتضي أصالة إحداهما دون الأخرى (قوله: وانحرفت الأخرى) أي عن سمت الكف (قوله: أو زاد جرم إحداهما) أي والحال أنهما استويا بطشا (قوله: عن سمت الأصلية) فيه أن الذي قرره أن الأصالة تعرف بقوة البطش وإن انحرف، وقد يقال إن المراد بما قرره قوله في اليدين فإن استويا بطشا [حاشية الرشيدي] فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى (قوله:

هذا إن اتحد القاطع) هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع: أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من إيهام أنه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع، ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الأول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل (قوله: إلا في الإبهام) الصواب حذفه (قوله: قسط واجب الأصبع المار عليها) يعني: على الأنامل أو على الأصبع: أي أناملها، وقوله: لا واجب الأصابع: أي فلا يسقط على الأصابع، وحاصل المقصود أنه إذا زادت أنامل أصبع أو نقصت قسط العشر عليها، ولو زادت الأصابع أو نقصت لا يقسط بل يجب في الزائد حكومة، وفرق بأن الأصبع الزائدة متميزة بخلاف الأنملة الزائدة، لكن قوله وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فيه نظر، فإن عبارته لا تقبله كما يعلم بمراجعتها (قوله: فأعطيا) أي المشتبهتان، وقوله: حكم الأصليتين: أي المذكورتين فيه اللتين هما كواحدة (قوله: مع كل) أي من القود والدية

كما تقرر حكومة

Mas'alah: What are the blood-money amounts for limbs and senses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=52)

فصل في إبانة الأطراف و إزالة المنافع في الأذنين أوجبوا كل الديه ... كذاك في العينين أي بالتسويه و الشفتين ثم في اللحيين ... و في اليدين ثم في الرجلين كذاك في الأليين مع ثدييها ... و الأنثيين بل و في شفريها و الأنف أيضا و الجفون الأربعه ... على جميع ما مضى موزعه و في اللسان و العجان و الذكر ... و سلخ جلد ثم سمع و

بصر و عقله و شمه و ذوقه ... و مضغه و صوته و نطقه و بطشه و المشي و الإحبال ... و لذة الجماع بالإبطال

Mas'alah: What is the ruling on a finger with only two joints in diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3756)

المسألة التاسعة: لو كانت أصبع ليس لها إلا أنملتان، وهي تناسب سائر الأصابع في الطول، فللإمام فيه احتمالان. أحدهما: ليست أصبعا تامة، وإنما هي أنملتان، وأصحهما: أنها أصبع تامة، لكنها ذات قسمين، كما لو كان لها أربع أنامل كانت أصبعا ذات أربع أقسام. ولو وجدت أصبع لا مفصل لها، قال الإمام: الأرجح

عندي نقصان شيء من الدية، لأن الانثناء إذا زال، سقط معظم منافع الأصبع، وقد ينجر هذا إلى أن لا تقطع أصبع السليم بها.

Mas'alah: What is the blood-money for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3822)

العضو الرابع: الأنف، ففي قطع المارن، وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم كمال الدية، والمارن: ثلاث طبقات، الطرفان، والوترة الحاجزة بينهما، وفي كيفية توزيع الدية، وجهان. أحدهما - وبه قال أبو علي الطبري، ورجحه القاضيان الطبري والروياني، توزع على الثلاث؛ فعلى هذا إن رفع الحاجز وحده، وجب ثلث الدية، ولو

قطع أحد الطرفين؛ فكذلك، ولو قطعهما دون الحاجز، أو أحدهما مع الحاجز، وجب ثلثا الدية، ولو قطع أحدهما، ونصف الحاجز وجب

Mas'alah: What is the blood-money for the nose and its parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3823)

نصف الدية. والوجه الثاني، وهو المنصوص، ويحكى عن ابن سريج، وأبي إسحاق، وصححه البغوي: أن الدية تتعلق بالطرفين، وليس في الحاجز إلا الحكومة؛ فعلى هذا في الحاجز وحده الحكومة، وفي أحد الطرفين نصف الدية، وفي قطعهما دون الحاجز كمال الدية، وفي أحدهما مع الحاجز أو بعضه نصف الدية وحكومة. ولو سقط بعض أنف المجذوم؛ فقطع رجل الباقي، وجب قسطه من الدية، وأنف الأخشم كأنف الأشم، ولو ضرب أنفه فاستحشف، أو قطع أنفا مستحشفا؛ فعلى الخلاف المذكور في الأذن، ولو شق مارنه؛ فذهب بعضه ولم يلتئم؛ فعليه من الدية قسط الذاهب، وإن لم يذهب منه شيء، فعليه الحكومة، سواء التأم أم لا، ولو انجبرت القصبة بعد الكسر، فعليه الحكومة؛ فإن بقي معوجا، كانت الحكومة أكثر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting one of two deformed hands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3833)

لنقصهما بتشوه الخلقة، ولو قطعت إحداهما لم يجب القصاص، ويجب فيها نصف دية وزيادة حكومة، وقيل: لا تجب الحكومة، وهو غريب. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3834)

العضو الحادي عشر: حلمتا المرأة، وفيهما كمال ديتها، وفي إحداهما نصفها، والحلمة: المجتمع نابتا على رأس الثدي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nipple and breast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3834)

قال الإمام: ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا، وحواليها دارة على لونها، وهي من الثدي لا من الحلمة، ولو قطع الثدي مع الحلمة، لم يجب إلا الدية، وتدخل فيها حكومة الثدي، وفيه وجه قدمناه. وعن الماسرجسي نقله قولا، ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر، وجبت حكومة الجلدة مع الدية قطعا، وإن وصلت الجراحة إلى الباطن، وجب مع دية الحلمة أرش الجائفة، وهل يجب في قطع حلمة الرجل دية أم حكومة؟ قولان، أظهرهما: حكومة، وقيل: حكومة قطعا، ولو قطع مع حلمة الرجل الثندوة، أفردت الثندوة بحكومة على المذهب، وقيل: إذا أوجبنا في حلمته دية، دخلت فيها حكومة الثندوة؛ والثندوة: لحمة تحت الحلمة إذا لم يكن الرجل مهزولا.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of grip and walking ability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3854)

الثالث عشر: البطش والمشي، ففي كل واحد منهما كمال الدية؛ فإذا ضرب يديه

فشلتا، لزمه الدية، ولو ضرب أصبعه فشلت، لزمه دية أصبع، ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ورجله سليمة، وجبت الدية، ولا تؤخذ الدية حتى تندمل؛ فإن انجبر وعاد مشيه كما كان؛ فلا دية وتجب الحكومة إن بقي أثر، وكذا إن نقص مشيه، بأن احتاج إلى

عصا، أو صار يمشي محدودبا. ولو كسر صلبه، وشلت رجله، قال المتولي: يلزمه دية لفوات المشي، وحكومة لكسر الظهر. بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجب مع الدية حكومة، لأن المشي منفعة في الرجل؛ فإذا شلت الرجل ففوات المنفعة لشلل الرجل، فأفرد كسر الصلب بحكومة، أما إذا كانت سليمة، ففوات المشي لخلل الصلب، فلا يفرد بحكومة. ويوافق هذا ما ذكره ابن الصباغ، أنه لو كسر صلبه فشل ذكره، تجب حكومة الكسر ودية لشلل الذكر. وفي هذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما تجب الدية إذا فات به المشي، أو الماء أو الجماع كما سبق. وإذا ادعى ذهاب المشي، فكذبه الجاني، امتحن، بأن يقصد بالسيف في غفلته؛ فإن تحرك ومشى، علمنا كذبه، وإلا فيحلف ويأخذ الدية، ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه، أو مشيه وجماعه، وجبت ديتان على الأصح، وقيل: دية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the nasal septum and sides?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(وقيل في الحاجز حكومة وفيهما) أي في الطرفين (دية) لأن الجمال والمنفعة فيهما وقال الأول وفي الحاجز

Mas'alah: What is the blood-money for a man's nipples?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1797)

(و) في (حلمتيه)

Mas'alah: What is the correct compensation for both hands being cut?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1489)

قوله "نصف الدية" سبقنا بأخذه عليه، وهو سهو، أو طغيان قلم، وصوابه، نصف القيمة [2]، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ears and additional wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1848)

4743 - قولهم: (وفي الأذنين الدية) [6] إنما يقتصر عليها إذا لم يحصل مع استئصالهما إيضاح، فلو أوضح العظم .. وجب أيضا أرش موضحة، وفي تعبير "المنهاج" عن ذلك بالمذهب مناقشة؛ فإن المسألة ليس فيها طريقان، وإنما فيها نص مشهور وقول مخرج، أو وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for a paralyzed ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1848)

4744 – قول "التنبيه" [ص 224] : (وإن ضرب الأذن فشلت .. وجبت الدية في أحد القولين، والحكومة في الآخر، وإن قطع أذنا شلاء .. ففيه قولان: أحدهما: تجب الدية، والثاني: تجب الحكومة) الأظهر في الأولى: وجوب الدية، وفي الثانية: وجوب الحكومة، وعليه مشى "المنهاج" [7]، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 559] : (وأذن لمنع الهوام) فعلم من كون المنفعة المعتبرة فيها منع الهوام وجوب الدية فيها إذا أشلها؛ لزوالها بعدم الإحساس، لكن نازع شيخنا الإمام البلقيني في ترجيح إيجاب الدية في الأولى، وقال: لم ينقله الرافعي إلا عن البغوي، (1) الحاوي (ص 563) ، المنهاج (ص 484) . (2) الروضة (9/ 270) . (3) الأم (6/ 79) . (4) انظر "المنهاج" (ص 485) . (5) فتح العزيز (10/ 344) ، الروضة (9/ 270) . (6) انظر "التنبيه" (ص 224) ، و "الحاوي" (ص 559) ، و "المنهاج" (ص 485) . (7) المنهاج (ص 485) .

والجمهور لم يرجحوا شيئا، ونص الشافعي في "الأم" يقتضي ترجيح إيجاب الحكومة، ثم بسط ذلك [1].

Mas'alah: What is the blood–money for a hand cut from the wrist?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1853)

4761 – قول "المنهاج" [ص 486] : (وكل يد نصف دية إن قطع من كف) كان ينبغي أن يقول: (من كوع) كما عبر به غيره، أو يقول: (كفا) كما قال "التنبيه" [ص 226] : (وفي الكفين والأصابع الدية) ومع ذلك فيرد: أنه لو قطع الأصابع وحدها ..

وجبت نصف الدية، لكنه ذكره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger and knuckle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1853)

4762 - قولهما: (وكل إصبع عشرة أبعرة، وأنملة ثلث العشرة، وأنملة إبهام نصفها) [7] المراد: من صاحب الدية الكاملة، وهو الذكر الحر المسلم، والمراد: الإصبع غير الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the left hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3794)

وتجب دية) لليسار؛ لأن الجعل المذكور منع كونه بذلها مجانا (

Mas'alah: Does a man have a breast (thady) according to linguists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3821)

(تنبيه) قال الروياني ليس للرجل ثدي وإنما قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثديا أيضا، وعبارة القاموس خاص بالمرأة، أو عام وعرف الحلمة بأنها الثؤلول في وسط الثدي [حاشية الشرواني] عدم الفرق بين الأنامل والأصابع في

اشتراط المساواة؛ لأن مدار التقسم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردي كردي (قوله التساوي) أي في القوة والعمل (قوله في أن في الزائد منها) أي من الأنامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي وبمقابله الآتي المساوي (قوله وغيره) أي غير الزائد بالجر وقوله جزءا إلخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله وإذا تقرر) إلى قوله، ولو تعدت في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله الآتي) في أي محل يأتي عبارة المغني عملا بقسط واجب الأصبع. اهـ. (قوله ما يأتي) وقوله الآتي أي آنفا (قوله ففيهما القود أو الدية) أي ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الأسنى فعلى قاطعهما القصاص، أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع إحداهما نصف دية اليد وحكومة؛ لأنها نصف في صورة الكل، ولا قصاص فيها إلا أن يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم (قوله في الأولى) أي صورة الاستواء وقوله في الثانية أي صورة التعارض (قوله أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فأعطيتا) أي المشتبهتان رشيدي (قوله حكم الأصليتين) أي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم (قوله مع كل) أي من القود والدية رشيدي (قوله عن سمت الكف) أي السمت الذي من حق الكف أن يكون عليه، وهو سمت الساعد، ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) أي يقتضي أصالة إحداهما دون الأخرى ع ش (قوله ونقصت إلخ) أي أصبعا أسنى (قوله وانحرفت إلخ) أي عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشي) ، وهو المعتمد نهاية (قوله أو زاد إلخ) أي والحال أنهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفي أصبع إلخ) خبر مقدم لقوله حكومة. (قوله وفي قطع إلخ) إلى قوله وهذا قول في المغني إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية إلا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا أسنى ومغني (قوله وهي رأس الثدي) قال الإمام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها

وهي من الثدي لا منها أسنى وفي المغني و ع ش أن هذا التعريف يشمل حلمة الرجل. اهـ. (قوله عليهما) الأولى الإفراد (قوله وتدخل إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، وإن قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة، أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة وإن قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الأصابع فإن قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فإن وصلت الجراحة الباطن وجب أرش الجائفة مع الدية. اهـ (قوله على تفصيل إلخ) ، وهو أن في حلمة الخنثى أقل الأمرين من دية حلمة المرأة والحكومة رشيدي (قوله فيها) أي حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) أي ففيها حكومة أخرى مغني زاد ع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فإن ضممت همزت وهي فعللة. اهـ. (قوله: لأنهما) أي الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها) أي فإنهما كعضو واحد مغني وأسنى (قوله وعبارة القاموس إلخ) أي في تفسير الثدي أراد به إثبات القولين (قوله خاص بالمرأة، أو عام) خبر، وعبارة القاموس أي هذه اللفظة (قوله وعرف) أي القاموس الحلمة بأنها الثؤلول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ففيهما القود، أو الدية إلخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة في إحداهما نصف دية اليد وحكومة، ولا قصاص. اهـ وقوله، ولا قصاص قال في شرحه إلا أن يكون للقاطع مثلها (قوله: لأنهما في الأولى أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فأعطيتا حكم الأصليتين) اللتين كواحدة (قوله أو نقصت أصبعا) كما أفاده كلام القاضي شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الأكثرين شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on the nipple of a man in relation to the breast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

ويؤخذ من تقييده الحلمة بالثدي أن القائل بأن الرجل لا ثدي له يقول بأنه لا حلمة له

Mas'alah: What is the basis for calculating diyah for a body part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

وقيل إلى عضو الجناية) ؛ لأنه أقرب ويرد بأنه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الأصل المعول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضو له مقدر وإلا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعا

Mas'alah: What is the ruling on evaluating compensation for an extra finger joint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

واستشكله الرافعي بأنه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالأعضاء الزائدة ولحيته كالأعضاء الأصلية. اهـ وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع ولك أن تجيب بأن زائدة الأنملة أو الأصبع لا عمل لها غالبا، ولا جمال فيها، وإن فرض [حاشية الشرواني] الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا. اهـ (قوله أوجب مالا) أخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغني، وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط، أو عانة، أو به جمال، ولم يفسد منبته. اهـ، ولا يخفى أن المثال الأول إنما يتأتى على مسلك غير الشارح كما يأتي (قوله من

كل إلخ) هو بيان لجرح، أو نحوه رشيدي (قوله كما مر) أي في أوائل فصل في الديات الواجبة إلخ (قوله أي، أو المحكم) عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه. اهـ، ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه، وهو كونه مجتهدا، أو فقد القاضي، ولو قاضي ضرورة ع ش (قوله غيره) أي غير الحاكم، أو المحكم (قول المتن إلى عضو الجناية) أي إلى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف إلخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم أنه إنما ينسب إلى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) أي الحكومة ع ش ومغني والأولى إرجاع الضمير إلى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى إلى (قول المتن نقصها) أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص إلخ تفسير مراد (قوله إليها) أي القيمة والجار متعلق إلى نسبة (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم في الحر إلخ يفيد أن الحكومة في الحر لا تكون إلا من الإبل، وإن اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة إبلا كالدية لا نقدا وأما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد لكن نص الشافعي على أنه بالإبل والظاهر كما قال شيخنا أن كلا من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض. اهـ (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله: وإن لم يكن فيها جمال إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ومحله إن كان بها جمال كلحية وشعر رأس أما ما لا جمال في إزالته كشعر إبط وعانة فلا حكومة فيه في الأصح، وإن كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني، وإن اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فقول الشارح، وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اهـ عبارة السيد عمر قوله، وإن لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة في نحو السن الشاغية. اهـ (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله

غير مراد سم ويؤيده إطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود. اهـ. (قوله واستشكله الرافعي إلخ) رد بظهور الفرق نهاية ومغني (قوله أن يقوم) أي المجني عليه وله أي والحال أن للمجني عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أي إذا أزيلت ففسد نبتها ومثلها الخنثى مغني (قوله وقيس بالأنملة إلخ) أي على مختار الرافعي فيها غالبا في الأنملة (قوله ولك أن تجيب إلخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال والأصبع الزائدة ممنوع وأن نظير جنس اللحية هو جنس الأنملة، لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الأنملة وكما أن زائدة الأنملة [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى (قوله وإن لم يكن فيها جمال إلخ) قال في شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس أما ما لا جمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها. اهـ فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعي إلخ) رد بظهور الفرق، وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن يقرب من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ لفقد أنملة منها وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة م ر ش وقوله يقتضي أن يقرب إلخ يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن. (قوله ولك أن تجيب إلخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال غالبا في الأنملة والأصبع الزائدة ممنوع وأن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة

Mas'alah: What is the definition of a paralyzed hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

فائدة: الشلاء بالمد هي التي بطل بطشها.

Mas'alah: What is the definition of the marin of the nose and the diyah for its parts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1543)

والمارن: ما لان من الأنف وخلا عن العظم؛ قاله الرافعي في المحرر. قال: ويشتمل على ثلاث طبقات؛ الطرفين والوترة بينهما، وقال الماوردي: هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بقصبة الأنف، وأن الدية إنما تكمل باستيعابه مع المنخرين، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، توزيعا للدية على المنخرين والحاجز، وقيل: في الحاجز حكومة وفيهما دية، لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز، وهذا ما حكى عن النص وصححه البغوي.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting a cleft lip?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1543)

فرع: لو قطع شفة مشقوقة فعليه نصف دية ناقصة بقدر حكومة الشق، جزم به في الروضة، والرافعي نقله عن التهذيب والتتمة، وفي الحاوي: تجب دية كاملة إن • قال الشافعي – رضي الله عنه –؛ وقد روي عن ابن طاووس عن أبيه قال: عند أبي كتاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه [وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل] ،

قال الشافعي: حديث ابن طاوس في الأنف أبين من حديث آل حزم. ينظر الأم: كتاب جراح العمد: ديات الخطأ: باب دية الأنف: ج 6 ص 118.

لم يذهب الشق شيئا من منافعها، وبقسطه إن أذهب معلوم القدر وحكومة إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the blood-money for a hand cut at the wrist?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1546)

وكل يد نصف دية إن قطع من كف، لحديث عمرو بن حزم [وفي اليد خمسون] رواه أبو داود [185]، وإنما حملنا اليد في الخبر على الكف لقوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [186] وقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعا، فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا، أي للزائد؛ لأنه ليس بتابع؛ وليس فيه أرش مقدر؛ بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of grip and walking?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1555)

وفي البطش دية وكذا المشي، لأنهما من المنافع الخطيرة، ونقصهما حكومة، لأجل ما فات، ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان؛ لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وقيل: دية، لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدئ المشي، واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية.

Sub-topic – Diyah for Hearing

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of hearing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5965)

[مسألة وجوب الدية في ذهاب السمع] : ويجب في السمع الدية؛ لما روى معاذ – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي السمع دية» . وروى أبو المهلب: (أن رجلا ضرب رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه، فقضى فيه عمر – رضي الله عنه – وأرضاه بأربع ديات وهو حي) . ولا مخالف له في الصحابة – رضي الله عنهم –.

فإن أذهب سمعه من إحدى الأذنين.. وجب عليه نصف الدية، كما لو أذهب الضوء من إحدى العينين. فإن أذهب سمعه، فأخذت منه الدية، ثم عاد السمع.. وجب رد الدية؛ لأنا علمنا أنه لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of hearing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5967)

[فرع ما يجب في نقص السمع] : وإن جنى عليه جناية، فنقص سمعه بها، فإن عرف قدر نقصانه.. وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدر نقصانه، وإنما ثقل.. وجبت

في الحكومة. وإن ادعى نقصان السمع من إحدى الأذنين.. سدت الأذن العليلة، وأطلقت الصحيحة، وأمر من يخاطبه وهو يتباعد منه إلى أن يبلغ إلى غاية يقول: لا أسمعه إلى أكثر منها، ويعلم عليها، ويمتحن بذلك من جميع الجهات؛ لأنه متهم، فإذا اتفقت الجهات.. أطلقت العليلة، وسدت الصحيحة، وخاطبه كمخاطبته الأولى وهو يتباعد منه إلى أن يقول: لا أسمعه إلى أكثر منها، ويمتحن بمخاطبته أيضا في ذلك من جميع الجهات، فإذا اتفقت.. علم على ذلك الموضع، وينظر كم قدر ذلك من المسافة الأولى؟ ويجب له من دية الأذن بقدر ما بقي من المسافة التي لم يسمع منها في العليلة. وإن قطع أذنيه، فذهب سمعه منهما.. وجبت عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the voice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

والصوت) كالنفس ففي إبطاله ولو مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع، والترديد دية صاحبه روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال: مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية؛ ولأنه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركة لسانه وجب ديتان (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for disabling hearing without destroying it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1840)

لا تعطيله) أي: السمع بأن ارتتق منفذه مع بقائه بقول أهل الخبرة فلا دية فيه لعدم زواله بل فيه الحكومة (كالنطق) فإنه لا دية في تعطيله بل فيه الحكومة بأن أذهب سمع صبي

فتعطل نطقه مع بقاء قوته فإنه يتدرج إليه مما يسمع نعم تجب الدية لإبطال سمعه (

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5824)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي السمع الدية ويتغفل ويصاب به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله، وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية" . قال الماوردي: إذا جنى عليه فأذهب سمعه إما بفعل باشر به جسده أو بإحداث صوت هائل خرق العادة حتى ذهب به السمع، وإن لم تكن معه مباشرة فالدية في الحالين واجبة لأن الصوت الهائل وإن لم تكن معه مباشرة قد يؤثر في ذهاب السمع ما تؤثره المباشرة. والدليل على وجوب الدية الكاملة في ذهاب السمع رواية معاذ بن جبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وفي السمع الدية" . وروي أن رجلا رمى رأس رجل بحجر في زمان عمر فأذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى عليه عمر بأربع ديات، ولأن السمع من أشرف الحواس فأشبه حاسة البصر، [واختلف في أيهما أفضل؟ فقال قوم: حاسة البصر] أفضل؛ لأن به تدرك الأعمال، وقال آخرون: حاسة السمع أفضل، لأن به يدرك الفهم، وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه فقرنه بذهاب البصر، لأن بذهاب البصر فقد النظر وبذهاب السمع فقد العقل، فقال تعالى في البصر {ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون} [يونس: 43] وقال في السمع {ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون} [يونس: 42] .

Mas'alah: How is deafness in one ear assessed for diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5825)

(فصل) وإذا ادعى المجني عليه صمم إحدى أذنيه سدت سميعته بما يمنع وصول الصوت فيها، وأطلقت ذات الجناية، وأزعج في غفلاته بالأصوات الهائلة، فإن انزعج بها كان سمعه باقيا بظاهر الأمارة، فيكون القول في بقائه قول الجاني مع يمينه، [فإن لم ينزعج بها كان سمعها ذاهبا بظاهر الأمارة، فيكون القول في ذهابه قول المجني عليه مع يمينه] ويكون على الجاني نصف الدية، لأنه قد أذهب بضمها نصف منفعة، فإن قيل: فقد تسمع الأخرى ما كان يدركه بها. قيل: لا يمنع ذلك من الاستحقاق للدية وإن كان الإدراك باقيا، كما لو أذهب ضوء إحدى عينيه لزمه ديتها وإن كان يدرك بالباقية ما كان يدركه بهما.

Mas'alah: How is partial hearing loss in one ear assessed for diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5826)

(فصل) ولو ادعى المجني عليه وقرا في إحدى أذنيه ذهب به بعض سمعها اعتبر ما ذهب من قدر سمعها تصم ذات الجناية وسدها وإطلاق السليمة، وأن ينادى من بعد فإذا سمع الصوت بعد المنادي حتى ينتهي إلى أقصر غاية يسمع صوته فيها، ثم صمت السميعة وفتحت ذات الجناية، ونودي من ذلك المكان بمثل ذلك الصوت، فإن سمعه كان سمعهما باقيا بحاله، وإن لم يسمعه قرب المنادي منه حتى ينتهي إلى حيث يسمع صوته، ويعتبر ما بين المسافتين بعد أن يفعل ذلك دفعا يزول معها التصنع ويتفق فيها النداء، فإن اختلف عمل على أقل الوجوب، فإن كان بين مسافتي السميعة وذات الوقر

النصف كان عليه ربع الدية، لأنه قد أذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث كان عليه سدس الدية. (فصل) فإن ادعى المجني عليه وقرا في أذنيه معا ذهب به بعض سمعه منها، فإن كان يعلم مدى سماعه قبل وقت الجناية، اعتبر مدى سماعه بعد الجناية، واستحق من دية السمع بقدر ما بين المسافتين من ربع أو ثلث أو نصف وإن لم يعلم مدى سماعه في حال الصحة فلا سبيل إلى تحقيق المستحق من الدية ويعطى في الذاهب منه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده. فلو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، وهو النصف، أحلف على دعواه وحكم بقوله، لأنه لا يوصل إلى معرفته إلا من جهته فقبل قوله فيه مع يمينه، كما يقبل قول المرأة في حيضها. ولو ادعى الجاني عود السمع بعد ذهابه وأنكر المجني عليه عوده كان القول قوله مع يمينه، وهو على حقه من الدية، فإن مات قبل اليمين فلا يمين له على الورثة إن لم يدع علمهم، وإن ادعاه أحلفهم بالله ما يعلمون سمع بعد ذهاب سمعه. (فصل) وإذا قطع أذنيه فذهب بقطعهما سمعه لزمته ديتان: إحداهما: في الأذنين. والأخرى: في السمع، لأنها جناية على محلين فصارت كالجناية على عضوين، وخالف قلع العين إذا ذهب ضؤها فلم تلزمه إلا دية واحدة، لأن محل الضوء في العين، ومحل السمع في غير الأذن، ولذلك كملت الدية في أذن الأصم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for paralyzed ears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5879)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما" . قال

الماوردي: اعلم أن شلل الأعضاء على ضربين: أحدهما: ما يسلبها جميع المنفعة ولا يبقى فيها إلا الجمال وحده على نقص فيه كشلل اليدين والرجلين، لأنه قد أذهب منافعهما وبقي بعض جمالهما، لأنه ليس جمال

السليمة كجمال الشلاء ففيهما إذا شلت بجنايته الدية، لذهاب المنفعة، ولو قطعهما بعد الشلل كان فيهما حكومة لذهاب الجمال. والضرب الثاني: ما يبقى بعد الشلل الجمال والمنفعة على نقص فيهما كاستحشاف الأذنين والأنف، لأن الأذنين بعد استحشافهما تجمع الصوت، والأنف بعد استحشافه يجذب الروائح المشمومة ففيهما إذا جنى عليهما فاستحشفتا قولان: أحدهما: الدية كاملة كغيرها من الأعضاء إذا شلت. والثاني: حكومة لبقاء الجمال والمنفعة، ولو قطعهما بعد الاستحشاف كان على قولين أيضا: أحدهما: فيهما الدية إذا قيل في استحشافهما حكومة. والقول الثاني: فيهما حكومة إذا قيل في استحشافهما الدية.

Mas'alah: What is the ruling on striking an ear causing it to shrivel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان: (أحدهما) تجب عليه الدية كما لو ضرب يده فشلت (والثانى) تجب عليه الحكومة، لان منفعة الاذن جمع الصوت، وذلك لا يزول بالاستحشاف، بخلاف اليد فإن منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل،

Mas'alah: What is the ruling when hearing loss is expected to return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وإ ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده إلى مدة، فالحكم فيه كالحكم في العين إذا ذهب ضوءها، فشهد شاهدان أنه يرجى عوده، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of hearing due to injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3493)

في السمع قال الشافعي : ولا قود في ذهاب السمع ; لأنه لا يوصل إلى القود فيه فإذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة وإذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل أهل العلم بالصمم فإن قالوا له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه لم أقض له بشيء حتى يبلغ تلك المدة فإن قالوا ماله غاية تغفل وصيح به فإن أجاب في بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجاني ما ذهب سمعه فإن لم يجب عند ما غفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فإذا حلف فله الدية كاملة وإن أحطنا أن سمع إحدى الأذنين يذهب ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية ; لأنه نصف السمع قال الشافعي : وإن نقص سمعه كله فكان يحد نقصه بحد مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وإن كان يحد ففيه حكومة ولا أحسبه يحد بحال وإن ذكر أنه لا يسمع بإحدى أذنيه وكانت الأذن الصحيحة إذا@

سدت بشيء عرف ذهاب سمع الأذن الأخرى أم لا سدت وإن كان ذلك لا يعرف قبل قول الذي ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه وقضي له بنصف الدية والأذنان غير السمع فإذا قطعتا ففيهما القود وفي السمع إذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه .

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

الأول الأذنان وفيهما كمال الدية وفي إحداهما النصف وفي البعض البعض بالنسبة وفيه وجه أن في الأذنين الحكومة إذ لا توقيف

Mas'alah: What are the benefits of the ears according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

وليست في معنى اليدين إذ ليس يظهر فيهما منفعة ومن قدر قال فيهما منفعتان إحداهما جمع الأصوات والثانية دفع الهوام من الدبيب إلى الصماخ ولذلك كثرت التعريجات حتى ينتبه عند الدبيب

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for an ear and for hearing loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4426)

ومن أذن نصف، وقيل: قسط النقص، ولو أزال أذنيه وسمعه .... فديتان، ولو أدعي زواله وأنزعج بصياح في نوم وغفلة .... فكاذب، ـــــــ وإنما تجب الدية في السمع إذا زال بالكلية، فإن لم يزل ولكن أرتق داخل الأذن بالجناية ارتتاقا لا وصول إلى زواله .... فالأصح: وجوب حكومة. وقيل: تجب دية. قال: (ومن أذن نصف) ؛ لأنه من المثاني، فكان كذهاب الضوء من إحدي العينين؛ لأن لكل أذن خرتا يجرى فيه الصوت إلى منتهاه، كما قيل (من الطويل) : وكيف ترى ليلي بعين ترى بها .... سواها وما

طهرتها بالمدامع وتلتذ منها بالحديث وقد جرى .... حديث سواها في خروت المسامع قال: (وقيل: قسط النقص) أي: من الدية، وهذا قياس قولنا: إن السمع ليس من المثاني، ولكن اعتبار النظر إلى الأذن أقرب. قال الرافعي: وقد يقال: تجب الحكومة؛ لأن السمع واحد، وإنما التعدد في المنفذ، بخلاف ضوء البصر؛ فإن لطيفته متعددة ومحلها الحدقة. قال: (ولو أزال أذنيه وسمعه .... فديتان) ؛ لقطعة عضوا وإذهابه منفعة حالة في غيره، فلم يدخل أرش المنفعة في دية العضو كما لو أوضحه فعمي. قال: (ولو ادعي زواله وانزعج بصياح في نوم وغفلة .... فكاذب) ؛ لظهور ما يدل عليه. ومقتضي تعبيره ب (كاذب) : أن الجاني لا يحلف، وليس كذلك؛ فقد صرح الماوردي بأنه يجب ان يحلف أن سمعه لم يذهب بجناية. وخص المصنف الانزعاج بالصياح وهو لا يختص به، بل الرعد وطرح شيء له صوت من علو كذلك.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of hearing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4427)

وإلا فيحلف ويأخذ دية، وإن نقص فقسطه إن عرف، وإلا .... فحكومة باجتهاد قاض، وقيل: يعتبر سماع قرننه في صحته، ويضبط التفاوت ـــــــ وقيد الماوردي (الصياح) بصوت مزعج مهول يتضمن إنذارا أو تحذيرا، قال: ولا بد من تكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوالسمع بها. قال: (وإلا فيحلف ويأخذ دية) ؛ لأن الظاهر صدقه، والتحليف لاحتمال التجلد. ثم إذا ثبت زوال سمعه إما بإقرار الجاني أو بالطريق المذكور .... قال الماوردي: يراجع عدول الأطباء، فإن نفوا عوده ... وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة ... انتظرت: فإن عاد فيها سقطت،

وإلا .... ثبتت. قال: (وإن نقص .. فقسطه إن عرف) ؛ بأن كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه، ويؤخذ ذلك من الدية كنظائرة. وطريق معرفته: أن يحدثه شخص ويتباعدإلى أن يقول: لا أسمع، فيعلي الصوت قليلا ، فإن قال: أسمع .... عرف صدقه، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإا اتفقت المسافتان .... عرف صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرفت، ويجب بقدره من الدية. قال: (وإلا ... فحكومة باجتهاد قاض) أي: وإن لم يعرف ولكن ساء سمعه وثقلت أذنه ... فالذي أورده الأكثرون وعليه جرى صاحب (التهذيب) وغيره: أنه لا سبيل إلى تقديره، وتجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده. قال: (وقيل: يعتبر سماع قرنه في صحته) هذا رأى الإمام وطائفتة، وهو أن عتبر بسمع (قرنه) وهو: المماثل له في السن والصحة، وهو بفتح القاف كما ضبطه المصنف بخطه، والجمع: أقران. وكيفية ذلك: أن يجلس إلى جنبه (ويضبط) نهاية سمع السليم ونهاية سمع المجني عليه، ويجب بنسبة ما بينهما من (التفاوت) من الدية. فلو قال: أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي .... قال الماوردي: صدق بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، كما تصدق المرأة في حيضها.

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of hearing in one ear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4428)

وإن نقص من أذن .... سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت.

Mas'alah: What is the blood-money for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1462)

والنص أن في الأذنين الدية لا الحكومة [5]، وفي بعضها قسطه ولو ضربهما فأيبسهما [6] ففيهما الحكومة على مقتضى نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing due to injury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1470)

وفي إبطال السمع الدية، ولا نقضي بها بمجرد الجناية التي حصل منها صممه حتى يراجع أهل الخبرة [1]، فإن قالوا له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه، فإنه لا يقضى له بشيء حتى يبلغ تلك كما نص عليه الشافعي، وجرى عليه الأصحاب، واستثنى في "النهاية" من ذلك ما إذا قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل انقضائها، وقال: الوجه أن تؤخذ الدية، ولا تنتظر هذه المدة، كما لو لم يقدروا.

Mas'alah: What is the blood money for loss of an ear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1470)

وفي أذن نصف دية على النص.

Mas'alah: What is the ruling on being startled by a loud sound in the context of blood-money?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=59)

قوله في فرع في العقل: وانزعج للصياح. خصه بالصياح، وقال الرافعي: فيتأمل عند

صوت الرعد الشديد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing and ears?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1977)

وقيل: قسط النقص، ولو أزال أذنيه وسمعه .. فديتان، ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة .. فكاذب، وإلا .. حلف وأخذ دية، وإن نقص .. فقسطه إن عرف، === بالمنفذ أولى وأقرب من ضبطه بغيره، (وقيل: قسط النقص) من الدية فيعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال على ما سيأتي، قال الرافعي: (وقد يقال: تجب فيه حكومة، وذلك؛ لأن السمع واحد، وإنما التعدد في المنفذ، بخلاف ضوء البصر؛ فإن تلك اللطيفة متعددة، ومحلها الحدقة) [1]. (ولو أزال أذنيه وسمعه .. فديتان) لأن محل السمع غير محل القطع، فلم يتداخلا؛ كما لو أوضحه فعمي. (ولو ادعى زواله، وانزعج للصياح في نوم وغفلة .. فكاذب) لأن ذلك يدل على التصنع، ويجب مع ذلك تحليف الجاني: إن سمعه لباق؛ لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا، أو بسبب آخر، ولا يكفيه أن يحلف: إن سمعه لم يذهب بجنايته؛ لأن الحلف في ذهاب السمع وبقائه، لا في ذهابه بجناية غيره، ولا يختص الانزعاج بالصياح، بل الرعد وطرح شيء له صوت من علو كذلك، وقيد الماوردي الصياح بصوت مزعج مهول يتضمن إنذارا وتحذيرا، قال: ويكرر ذلك من جهات، وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها [2]. (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثر (.. حلف وأخذ دية) لأن السمع لا يرى، ولا يعلم ذهابه، وليس للبينة فيه مدخل، فتعين المصير إلى ما ذكرناه؛ لأن به يعرف وجوده من عدمه، وإذا ثبت زواله .. قال الماوردي: يراجع عدول الأطباء؛ فإن نفوا عوده .. وجبت الدية

في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة .. انتظرت؛ فإن عاد فيها .. لم تجب الدية، وإلا .. وجبت [3]، ولو ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه .. حشيت السليمة، وامتحن في الأخرى على ما سبق. (وإن نقص) سمعه (.. فقسطه إن عرف) قدر ما ذهب؛ بأن كان يسمع من (1) الشرح الكبير (10/ 389) . (2) الحاوي الكبير (16/ 44) . (3) الحاوي الكبير (16/ 44) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when both ears and hearing are lost?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

ولو أزال أذنيه وسمعه .. فديتان، ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة .. حلف الجاني، وإلا .. حلف وأخذ دية، وإن نقص .. فقسطه إن عرف قدره، وإلا .. فحكومة باجتهاد قاض، وإن نقص من أذن .. سدت، وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس، ووجب قسط التفاوت من الدية.

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1615)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي: «وفي السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء. لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمات، ولا

يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع. وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات. فلما كان تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر. تنبيه: لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال. وفي إزالته من أذن نصفها لا لتعدد السمع فإنه واحد، وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر؛ إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الأم ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج [حاشية البجيرمي] غير ضامن. اهـ. كالحربي لأن شأن الجناية الضمان اهـ وعبارة البرماوي قوله لئلا يتضاعف مقتضى هذا التعليل أن الجناية الأولى إذا لم تكن مضمونة كجناية الحربي أن يضمن بجميع الدية لكن الأوجه خلافه فالتعليل للأغلب خلافا للعلامة ابن حجر. اهـ. قوله: (في ذهاب البصر) مقتضى وجوب الدية في إزالة العينين كما سبق أن تجب الدية في كل من إزالتها وإزالة بصرهما مع أنه إذا فقأهما فزال بصرهما وجبت دية واحدة، وإذا كان لا يبصر بهما وأزالهما كان فيها حكومة فالمدار على ذهاب البصر ويدل عليه أن التعميم السابق ذكره هنا. والبصر عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم الدماغ، ثم تنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى والتي من اليسرى إلى اليمنى حتى يتلاقيا، ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يمينا والتي من الجهة اليسرى يسارا حتى تصل كل واحدة إلى عين تدرك بتلك القوة الألوان وغيرها، وأما عند السنة: فإدراك ما ذكر بمشيئة الله تعالى بمعنى أن الله يخلق إدراك ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة ز ي. اهـ. برماوي. قوله: (منفعته) أي البصر، والمراد القوة الباصرة وقوله: النظر أي الإدراك، وفي بعض النسخ ولأن منفعة النظر أقوى. قوله: (فلو قلعها) أي فقعها.

قوله: (إن كان خطأ، أو شبه عمد) راجع لقوله: أو رجل وامرأتان لأن المقصود منهما المال بخلاف العمد فلا يقبل فيه الرجل والمرأتان، لأن المقصود منه القصاص، والنساء لا تقبل إلا فيما كان القصد منه المال. فإن قيل: إذا ثبت القصاص يمكن أن يعفى عنه على مال فتجب الدية فيكون المقصود منه المال فيقبل فيه النساء. أجيب بأن الدية بدل لا أصل كما قرره شيخنا قوله: (عند أكثر الفقهاء) معتمد م ر. قوله: (الفهم) أي المفهوم من الشرائع وغيرها كما تدل عليه عبارة م ر. ونصها، لأن به يدرك الشرع الذي به التكليف قرره شيخنا. قوله: (أو شعاع) ، أو بمعنى الواو والمراد بالشعاع انبعاث أي انفصال أشعة أي أجزاء من العين واتصالها بالمرئي. قوله: (وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر) عبارة العباب: "فائدة" : هل حاسة السمع أفضل من البصر أو عكسه فيه خلاف للعلماء، وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والأحاديث يقتضي أفضليته اهـ. وكتب العلامة سم بهامشه

بالصياح في نوم، أو غفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على التصنع. وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية، وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف، وإلا فحكومة باجتهاد قاض.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the ear of a hearing person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله السميع) لكن يجب في قطع أذن السميع ديتان دية للأذنين ودية للسمع لأنه ليس حالا في جزم الأذن كما سيأتي في دية المعاني

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the loss of hearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

و) تجب دية (في) إزالة (سمع) [حاشية البجيرمي] أهل الخبرة لعودها فإنه يرجع إليهم في تقديرها في سائر المعاني كما سيذكره في السمع بقوله ويجيء مثله في توقع البصر وغيره، والظاهر أن حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف في قوله كبصر (قوله: إن عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقد منعه الماوردي قال إنما ينتقص زمانه بأن يجن يوما ويعقل يوما اهـ وعبارة الروض وشرحه وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما إلخ وعبارة شرح م ر إن عرف قدره أي بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the full blood-money for loss of hearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7910)

قال: ويجب في السمع الدية؛ لما روى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي السمع الدية" ، روي: "أن رجلا رمى راس رجل بحجر في زمان"

Mas'alah: Is hearing considered a single faculty or multiple in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

واعلم أن لطيفة السمع ليست [متعلقة بجزء من الأذن، وإنما في مقرها من الرأس، وقد قال العلماء: السمع] شيء واحد، وليس من المثاني، بخلاف البصر.

Mas'alah: What is the ruling on considering hearing as a paired sense for diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

قال الإمام: وذهب بعض أصحابنا إلى إلحاقه بالمثاني، وكأنه يتخيل لطيفتين لكل واحدة نفوذ في مصرف الأذن؛ كما يتحقق ذلك في البصر، وهذا مزيف عند جماهير الأصحاب.

Mas'alah: How is blood money calculated for partial loss of hearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

قال: ويجب فيما نقص بقدره -أي: من الدية - إذا عرف قدر نقصانه؛ لما مضى من نظائره.

Mas'alah: How is compensation assessed for hearing loss in one ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

أما إذا ادعى نقصان السمع في إحدى الأذنين - جرب بعد تصميم الأذن السليمة، وفعلنا معه ما تقدم؛ فإن انضبط الذاهب، وجب بقسطه، وإلا وجبت الحكومة.

Mas'alah: How is the deficiency in hearing assessed for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

ويصير إلى أن يعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال. وهذا الذي ذكره إن كان قياس قولنا: إن السمع ليس من المثاني؛ فاعتبار النظر إلى إحدى الأذنين أقرب من معرفة جزئية النقصان بذرع المسافات، وحكى الغزالي وجهاك أن الواجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah or government for a person born deaf who cannot speak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

ولو تعذر النطق في اللسان لا لخلل فيه، ولكنه ولد أصم، أو أزيل سمعه قبل أن يبلغ مظنة النطق، فلم يحسن الكلام؛ لأنه لا يسمع شيئا – فالواجب فيه الدية، أو الحكومة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When is the diyah for loss of hearing paid immediately or delayed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2508)

تنبيه: لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله، فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت، فإن استبعد ذلك أو لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال، وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن انسد منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة إن لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع، فإن رجي لم يجب شيء (و) في

إزالته (من أذن نصف) من الدية لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر، إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره، وهذا ما نص عليه في الأم (وقيل قسط النقص) منه من الدية فيعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال على ما سيأتي. (

Mas'alah: How is partial hearing loss assessed and compensated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8636)

ولو لم يدع زوال السمع بالكلية، ولكن ادعى اختلاله ونقصانه، نظر: فإن ادعى النقصان في جهتي الأذنين، غمض التعلق بامتحانه، فإنه ليس ينكر أصل السمع، ولو صيح به فتأثر، أمكنه حمل تأثره على المقدار الباقي، فلا وجه إلا أن يعتبر النقصان الذي يدعيه بسمع رجل في مثل حاله [سنا] (4) واعتدالا، ويكون غير مأووف (5) السمع، ثم نقف على منتهى [سمع] (6) هذا السليم المعتبر، [فنأمر] (7) من يصيح به على مسافة، ثم يبعد حتى ينقطع سمعه من صراخه، ثم نضبط المسافة ونعود، فنعتبر (8) سمع من ادعى نقصان السمع، ونبين مقدار النقصان بالمسافة في صياح الصارخ به، ونوجب ذلك القدر من الدية، وليس في هذا الامتحان ما يوجب تغليب (1) في الأصل: "الماى" . كذا تماما. (2) زيادة من المحقق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "شيا" . (5) مأووف: من الآفة وهي العاهة، يقال: شيء مئوف (وزان رسول) أصابته الآفة، والأصل مأووف. ولكنه استعمل على النقص. (المصباح) . (6) في الأصل: "سمعه" . (7) في الأصل: "ونأمر" . (8) فنعتبر: أي فنقيس.

[صدقه] (1) على القلب، فنحلفه، فلا وجه إلا [التعويل] (2) على الحلف، وهذه يمين لا مستند لها إلا ظهور الجناية، وإمكان اختلال السمع بها، ولو لم نسلك هذا المسلك، لتعطل نقصان السمع، ولو قدر تحليف الجاني في هذا المحل [، لهان عليه] (3) بناء على أصل بقاء السمع، وكل ما يؤدي إلى تعطيل أثر الجناية، فهو غير محتمل من الشرع، وهذا أصل ثابت في قواعد الحجج، وكل ما يمكن الوصول إلى اليقين فيه من غير تعذر ظاهر، فهو المطلوب، وإن عسر الوصول إلى [اليقين] (4) من غير تعذر ظاهر، وشرف قدر المدعى، [فقد يقع الاكتفاء فيما لا تبلغ ديته دية النفس بالإشهاد عليها كذلك، فإنها لا تستند إلى يقين نظر] (5) ، ولو لم تثبت بالبينات، لأدى هذا إلى تعطل أعظم المقاصد في الدنيا، والشهادة على النفي مردودة، ثم هي على الضرورة مقبولة في الإعسار، وفي أنه لا ولد للميت سوى من حضر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for deafness in one ear according to the majority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8638)

وكان شيخي أبو محمد رضي الله عنه يمتنع من قطع القول بإيجاب نصف الدية في صم إحدى الأذنين، ويصير إلى أنا نعتبر ما نقص في السمع بحالة الكمال، ويقرب القول في درك النقصان ونسبته إلى السمع قبل الآفة، وهذا الذي ذكره، وإن كان قياسا بينا إذا حكمنا بأن السمع ليس من المثاني، فاعتبار [النظر] (9) عند صمم إحدى الأذنين أقرب إلى معرفة جزئية النقصان من ذرع المسافات في اعتبار النقصان والكمال، فالوجه ما ذهب إليه الجمهور من تعليق شطر الدية [بصم] (10) إحدى الأذنين، لا لأن السمع من المثاني، ولكن لأن هذا معتبر قريب في مقدار النقصان.

Mas'alah: What is the ruling when an injury blocks the ear but hearing remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8639)

10599 – ومن تمام الكلام فيه أن أهل البصيرة إذا قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها من الدماغ، ولكن ارتتق بالجناية داخل الأذن [ارتتاقا لا وصول] (1) إلى زواله، والسمع باق بحاله، فهذا في حكم جناية على الأذن، أو على داخلها، وليس السمع حالا في باطن الأذن، فكيف السبيل إذا تصورت المسألة كذلك؟

Mas'alah: What are the unique rulings regarding diyah for hearing loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8639)

10600 – فقد انتظم في السمع أمور بديعة: منها أنه ليس حالا في الأذنين، وإنما هو لطيفة في مقرها من الرأس، وارتتاق منافذ الأذنين يوجب دية السمع، والمعاني التي لا تحل الأعضاء لا تضمن دياتها بالجناية على الأعضاء التي ليست محلا لها، ومن البدائع أن السمع ليس من المثاني وله حكم المثاني، فإن الجناية التي تصم إحدى الأذنين موجبها نصف الدية، ولا تعويل على ما كان تردد قوله (3) فيه، ثم أوجبنا مع هذا كله الدية في أذن الأصم، فلا منفعة في الأذن تعقل إلا رد الصراخ إلى الصماخ، وهذه الأشياء مجموعها يتخيلها الفطن خارجة عن القوانين، والفقيه يتلقاها بالقبول؛ فإنها جارية على القياس اللائق بالباب. (1) في الأصل: "أرشا ولا وصول" . (2) في الأصل: "ينطلق متلفا" . (3) يشير إلى ما كان من تردد شيخه الشيخ أبي محمد، الذي ذكره

آنفا.

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial loss of hearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3841)

فرع نقص سمعه من الأذنين؛ نظر، إن عرف قدر ما نقص، بأن علم أنه كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه، ضبط ما نقص، ووجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم ولكن نقص سمعه، وثقلت أذنه، قال الأكثرون: تجب فيه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، وذكر الإمام وغيره، أنه يقدر بالاعتبار بسليم السمع في مثل سنه وصحته؛ بأن يجلس بجنب المجني عليه، ويؤمر من يرفع صوته، ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول السليم: سمعت؛ فيعرف الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت، فيضبط ما بينهما من التفاوت. وإن نقص سمعه من إحدى الأذنين، صممت العليلة، وضبط منتهى سماع الصحيحة، ثم تصمم الصحيحة، ويضبط منتهى سماع العليلة، ويجب من الدية بقسط التفاوت، وإن كذبه الجاني في دعوى انتقاص السمع، فالمصدق المجني عليه بيمينه، سواء ادعى نقصه من الأذنين أو إحداهما، لأنه لا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of hearing in one ear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1550)

ومن أذن نصف، أي لا لتعدد السمع، ولكن ضبط النقصان بالمنفذ أولى وأقرب من ضبطه بغيره، وقيل: قسط النقص، أي من الدية، قال الرافعي: وقد يقال تجب فيه حكومة، ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان، لقطعه عضوا وإذهابه منفعة حالة في غيره فلم يتداخلا كما لو أوضحه فعمي.

Mas'alah: Where is the faculty of hearing located?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1551)

فائدة: لطيفة السمع ليست متعلقة بخرق الأذن، وإنما هي في مقرها من الرأس وليس من الثاني على الأصح بخلاف البصر.

Sub-topic – Adjudication and Testing of Claims

Mas'alah: How is a claim of loss of senses adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5966)

[فرع ادعاء ذهاب حواسه أو بعضها] : وإن جنى عليه جناية، فادعى: أنه ذهب بها سمعه أو بصره أو شمه.. أري اثنين من أهل الخبرة بذلك من المسلمين، فإن قالا: مثل هذه الجناية لا يذهب بها السمع والبصر والشم.. فلا شيء له على الجاني؛ لأنا علمنا كذب المدعي، وإن قالا: مثلها يذهب بها السمع أو البصر أو الشم، فإن كان في البصر.. رجع إلى قولهما، أو إلى اثنين من أهل الخبرة، فإن قالا: قد ذهب البصر ولا يعود.. حكمنا على الجاني بموجب الجناية، وإن كان في السمع والشم.. لم يرجع إلى قولهما في ذهابه؛ لأنه لا طريق لهما إلى المعرفة بذهابه، بخلاف البصر. فإذا ادعى المجني عليه ذهاب السمع أو الشم، فإن قال اثنان من أهل الخبرة من المسلمين: لا يرجى عوده.. حكم على الجاني بموجب الجناية، وإن قالا: يرجى عوده إلى مدة.. فهو كما لو قالا: يرجى عود البصر، وقد مضى بيانه. فإن كانت الجناية عمدا.. لم يقبل فيه إلا قول رجلين، وإن كانت خطأ، أو عمد خطأ.. قبل فيه قول رجل وامرأتين، كما قلنا في الشهادة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims the victim's eye was already blind?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6060)

[مسألة جنى على عين إنسان واختلفا في وجود الرؤية بها] : وإن جنى على عين رجل، ثم اختلفا: فقال الجاني: جنيت عليها وهو لا يبصر بها، وقال المجني عليه: بل كنت أبصر بها.. نظرت: فإن قال الجاني: خلقت عمياء لا يبصر بها.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأنه لا يتعذر على المجني عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها. وإن قال الجاني: قد كان يبصر بها، ولكن طرأ عليها العمى قبل الجناية.. ففيه قولان، كما قلنا في الجاني إذا أقر بصحة العضو، ثم ادعى: أن الشلل طرأ عليه قبل الجناية. وإذا أراد المجني عليه أن يقيم البينة: أنه كان يبصر بها.. فيكفي الشاهدين أن يشهدا: أنه كان يبصر بها، ويسوغ لهما أن يشهدا بذلك إذا رأياه يبصر الشخص ويتبعه في النظر، كلما عطف الشخص جهة.. أتبعه ببصره، أو يتوقى البئر إذا أتاها، أو يغمض عينه إذا جاء إنسان يتحسسها؛ لأن الظاهر ممن فعل هذا أنه يبصر، ويسعهما أن يشهدا على سلامة اليد إذا رأياه يرفع بها ويضع. وليس للحاكم أن يسألهما إذا شهدا لرجل عن الجهة التي تحملا بها الشهادة على ذلك، كما ليس له أن يسألهما إذا شهدا لرجل بملك عين عن الجهة التي علما بها ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether eyesight returned before death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6060)

[فرع جنى على عين فذهب نور بصرها] : وإن جنى على عين رجل، فذهب ضوؤها، وقال أهل الخبرة: إنه يرجى عوده إلى مدة، فمات المجني عليه، وادعى الجاني: أن

ضوءها قد عاد قبل موته، وقال الولي: لم يعد.. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العود، فيحلف: أنه لا يعلم أن ضوء عين مورثه قد عاد؛ لأنه يحلف على نفس فعل غيره. وإن جنى على عين رجل جناية ذهب بها ضوء عينه وبقيت الحدقة، ثم جاء آخر، فقلع الحدقة، فادعى الجاني الأول: أن الثاني قلع الحدقة بعد أن عاد ضوؤها، وقال الجاني الثاني: قلعتها قبل عود ضوئها، فإن صدق المجني عليه الجاني الأول.. قبل تصديقه في حق الأول؛ لأن ذلك يتضمن إسقاط حقه عنه، ولا يقبل قوله على

الثاني؛ لأن ذلك يوجب الضمان عليه، والأصل براءة ذمته من الضمان، فيحلف الثاني: أنه قلعها قبل أن عاد ضوؤها، ولا يلزمه إلا الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims loss of hearing from an ear injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6061)

[مسألة جنى على أذن فأذهب سمعها]] : وإن جنى على أذنه جناية، وادعى المجني عليه: أنه ذهب بها سمعه، وكذبه الجاني.. فإن المجني عليه يراعى أمره في وقت غفلاته، فإن كان يضطرب عند صوت الرعد، أو إذا صيح به وهو غافل أجاب أو اضطرب أو ظهر منه شيء يدل على أنه سامع.. فالقول قول الجاني؛ لأن الظاهر أنه لم يذهب سمعه، ويحلف الجاني: أنه لم يذهب سمعه؛ لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقا لا أنه يسمع. وإن كان لا يضطرب لصوت الرعد، ولا يجيب إذا صيح به مع غفلته ولا يضطرب لذلك.. فالقول قول المجني عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يسمع، ويحلف: أنه قد

ذهب سمعه؛ لجواز أن يكون قد تصنع لذلك. وإن ادعى: أنه ذهب سمعه في إحدى الأذنين دون الأخرى.. سدت الصحيحة، وأطلقت العليلة، وامتحن في أوقات غفلاته على ما ذكرناه. وإن ادعى: أنه نقص سمعه بالجناية ولم يذهب.. فالقول قوله مع يمينه في قدر نقصه؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on disputed loss of smell due to injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6061)

[فرع جنى على منخريه فادعى ذهاب شمه] : وإن جنى على أنفه جناية، فادعى المجني عليه: أنه ذهب بها شمه، وأنكر الجاني: أنه لم يذهب شمه.. قربت إليه الروائح الطيبة والمنتنة في أوقات

غفلاته، فإن هش إلى الروائح الطيبة وعبس للروائح المنتنة.. فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن لم يظهر منه ذلك.. فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لما ذكرناه في السمع. وإن ادعى ذهاب شمه من أحد المنخرين، أو ادعى نقصان شمه.. فعلى ما ذكرناه في السمع. وإذا حلف المجني عليه: أن سمعه أو شمه قد ذهب بالجناية، وأخذ الدية، فاضطرب عند صوت رعد، فإن ادعى الجاني: أن سمعه قد عاد، أو ارتاح إلى رائحة طيبة، أو غطى أنفه عند رائحة منتنة، فادعى الجاني: أن شمه قد عاد، وادعى المجني عليه: أنه لم يعد.. فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عوده، وما ظهر منه.. يحتمل أن يكون اتفاقا، أو غطى أنفه لغبار أو لريح دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on disputed pre-existing muteness after tongue injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6062)

[فرع قطع لسان امرئ وادعى بكمه] : وإن قطع لسان رجل، فادعى الجاني: أنه كان أبكم قبل الجناية، وادعى المجني عليه: أنه لم يكن أبكم.. نظرت: فإن ادعى الجاني: أنه خلق أبكم.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأنه لا يتعذر على المجني عليه إقامة البينة على الكلام. وإن أقر الجاني: أنه كان يتكلم بلسانه، وادعى: أن البكم طرأ عليه قبل الجناية.. ففيه قولان، كما قلنا فيمن أقر بصحة العضو، وادعى طريان الشلل عليه قبل الجناية. وإن جنى على ظهره، فادعى المجني: أنه ذهب بذلك جماعه، وأنكر الجاني.. فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنه لا يتوصل إلى العلم بذلك إلا من جهته.

Mas'alah: How is eyesight loss tested for diyah compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

(وقرب) أي، والبصر يجرب بتقريب (ذي حد) من نحو سيف، أو سكين، أو حية إلى عينه بغتة فإن لم ينزعج صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه وخير في المنهاج كالمحرر بين الامتحان بذلك وسؤال أهل الخبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب، أو قائم بخلاف السمع إذ لا طريق لهم إلى

معرفته لكن ما تقدم من أنهم إن توقعوا عوده وقدروا له مدة انتظر قد يقتضي أن لهم طريقا إلى معرفته وفي الروضة وأصلها نقل سؤالهم في زوال البصر عن نص الأم وجماعة، والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي ورتب في الكفاية فقال: يسألون فإن تعذر الأخذ بقولهم امتحن وظاهر كلامه أنه المعتبر

Mas'alah: How is taste loss tested for diyah compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

(ومر مقر) أي:، والذوق يجرب بمقر بفتح الميم وكسر القاف أي: مر، بأن يلقمه له غيره مغافصة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه وذكر مر زاده الناظم ولو أخره عن مقر ليكون تفسيرا له كان أولى

Mas'alah: How is loss of smell tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

(و) الشم يجرب بتقريب ذي (ذفر ريح) طيب، أو خبيث فإن هش للطيب وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه، والذفر بالمعجمة وفتح الفاء وسكنها الناظم للوزن كل ريح ذكية من طيب، أو نتن قاله الجوهري فإضافته إلى ريح من إضافة الخاص إلى العام فلو قال كالحاوي ورائحة حادة كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for blood-money assessed in camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5789)

أحدهما: أن تكون مقدرة ورقا أو ذهبا، فالبيع جائز. والثاني: أن تكون مقدرة إبلا كالجناية على الأصبع مقدرة بعشر من الإبل أثلاثا في العمد وأخماسا في الخطأ، فإذا ابتاعه بها فهي معلومة الجنس والسن مجهولة النوع والصفة، وفي جواز جعلها صداقا قولان: أحدهما: يجوز للعلم بجنسها وسنها وثبوتها في الذمة واستحقاق المطالبة بها. والثاني: لا يجوز للجهل بنوعها وحبسها، وأن حكم العقود أضيق وأغلط. فأما البيع فقد اختلف أصحابنا فيه، فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين كالصداق، لأنهما عقدا معاوضة، وذهب أبو إسحاق المروزي إلى بطلانه قولا واحدا وإن كان الصداق على قولين، للفرق بينهما باتساع حكم الصداق لثبوته بعقد وغير عقد وضيق حكم البيع الذي لا يستحق الثمن فيه إلا بعقد. فإن قيل ببطلان البيع كان أرش الجناية في رقبة العبد يباع فيها إلا أن يفديه السيد منها. فإن قيل بجواز البيع برئ العبد وبائعه من أرش جنايته، فإن وجد به المجني عليه أو وليه عيبا سوى الجناية كان له أن يرده به ويعود أرش الجناية في رقبته فيباع فيها أو يفديه السيد منها. فإن قيل فما الفائدة في رده بعيبه وليس للمجني عليه غير ثمنه معيبا؟ قيل: لجواز أن يرغب في ابتياعه من يرضى بعيبه فيبرأ المجني عليه من ضمان دركه. وبالله التوفيق. تم كتاب جراح العمد والحمد لله

Mas'alah: What is the procedure when the victim claims loss of hearing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5825)

له أمارات تدل عليه يعلم بها وجوده من عدمه، فإذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه

فللجاني حالتان: تصديق، وتكذيب. فإن صدقه على ذهاب سمعه لم يحتج إلى الاستظهار بالأمارات، وسأل عنه عدول الطب هل يجوز أن يعود أم لا؟ فإن نفوا عوده حكم له بالدية دون القصاص لتعذر استيفائه وإن جوزوا عوده إلى مدة قدروها وجب الانتظار بالدية إلى انقضاء تلك المدة، فإن عاد السمع فيها سقطت الدية، وإن لم يعد حتى انقضت استقر بها ذهاب السمع، واستحق بها دفع الدية، وإن كذب الجاني على ذهاب السمع اعتبر صدق المجني عليه، لتعذر البينة فيه بالأمارات الدالة عليه، وذلك بأن يتغفل ثم يصاح به بأزعج صوت وأهوله يتضمن إنذار أو تحذير، فإن أزعج به والتفت لأجله، أو أجاب عنه دل على بقاء سمعه، فصار الظاهر مع الجاني، فيكون القول فيه قول الجاني مع يمينه بالله أن سمعه لباق ما ذهب من جنايته، ولو اقتصر في يمينه على أنه باقي السمع أجزأ، ولو اقتصر على أن سمعه ما ذهب بجنايته، لم يجزه، لأن الحلف على ذهاب السمع وبقائه لا ذهابه بجناية غيره، وإنما حلف الجاني مع ظهور الأمارة في جنيته لجواز أن يكون إزعاج المجني عليه بالصوت بالاتفاق، وإن كان المجني عليه عند سماع الأصوات المزعجة في أوقات غفلاته غير منزعج بها دل ذلك على ذهاب سمعه، فصار الظاهر معه، فيكون القول قوله مع يمينه في ذهاب سمعه من جنايته، فإن لم يقل من جنايته لم يحكم له بالدية لجواز ذهابه بغير جنايته، ولزمه اليمين مع وجود الأمارات في جنيته لجواز أن يتصنع لها بذهابه وجلده، ولا يقتصر بهذه الأصوات المزعجة على مرة واحدة لجواز التصنع، ويكون ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها، فإن الطمع يظهر منها فيزول معه التصنع.

Mas'alah: What is the role of medical experts in assessing eyesight loss for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5830)

(فصل) وإن كان عند علماء الطب من حال العين فلا يخلو علمهم بها من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن يشهد عدولهم ببقاء ببصرها في الحال وفي ثاني الحال. والثاني: أن يشهدوا ببقائه في الحال وجواز ذهابه في ثاني حال. والثالث: أن يشهدوا بذهابه في الحال وفي ثاني حال. والرابع: أن يشهدوا بذهابه في الحال وجواز عوده في ثاني حال. فأما القسم الأول: إذا شهدوا ببقاء البصر في الحال وما بعدها حكم بشهادة عدلين منهم، فبرئ الجاني من القود والدية، ونظر في الجناية فإن كان لها [أثر] يوجب حكومة غرمها ولم يعزر، وإن لم يكن لها أثر عزر أدبا ولم يغرم. وأما القسم الثاني: إذا شهدوا ببقاء بصره في حال وجواز ذهابه في ثاني حال لم

يخل حال تجويزهم لذهابه من أن يقدروه بمدة أو لا يقدروه فإن قدروه بمدة فقالوا: يجوز أن يذهب سنة ولا يجوز أن يذهب بعدها، فإن ذهب فيها وإلا فقد سلم منها عمل على شهادتهم، ووقف المجني عليه سنة فإن ذهب بصره فيها كان الجاني مأخوذا بالقود في العمد والدية في الخطأ، وإن ذهب بصره بعدها فلا شيء على الجاني، ويؤخذ بالحكومة إذا كان لجنايته أثر، ولا يعزر ولا حكومة إن لم يكن لها أثر ويعزر، فعلى هذا لو جنى على عينه آخر ففقأها قبل ذهاب بصره كان الثاني هو المأخوذ فيها بالقود والدية دون الأول، سواء فقأها قبل السنة أو بعدها، لأنه جنى والبصر باق. وأما القسم الثالث: إذا شهدوا بذهاب بصره في الحال وما بعدها فيحكم له بالقود في العبد إذا شهد من عدولهم رجلان، وبالدية في الخطأ إذا شهد منهم رجل وامرأتان، فلو عاد بصر المجني عليه بعد أن قضي له بالدية أو القود فالمذهب أن لا درك عليه بعودها فيما قضى له من قودها أو ديتها، لأن عودها بها من عطايا الله تعالى وهباته، وللشافعي في سن المثغور إذا قلعت واقتص منها أو أخذ ديتها ثم عادت فيثبت قولان: أحدهما: يلزمه رد ديتها، فعلى هذا اختلف أصحابنا في تخريجه في العين إذا عاد بصرها هل يلزمه رد

ديتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما يلزمه ردها إذا عاد بصرها كما يلزمه ردها في السن. والوجه الثاني: لا يلزمه رد الدية بعود البصر، ويلزمه ردها بعود السن. والفرق بينهما أن عود السن معهود في جنسه وعود البصر غير معهود في جنسه فاختلفا في الرد لاختلافهما في معهود العود، وعلى هذا لو اقتص من بصر الجاني فعاد بصره بعد القصاص لم يؤخذ بذهابه ثانية على الصحيح من المذهب، وهل يؤخذ به على القول المخرج في السن أم لا؟ على الوجهين المذكورين لا يؤخذ به في أحدهما ويؤخذ به في الوجه الآخر ويقتص منه ثانية، فإن عاد بعدها اقتص منه أبدا حتى يذهب فلا يعود. والقسم الرابع: إذا شهدوا بذهاب بصره في الحال وجواز عوده في ثاني حال فلا يخلو حالهم فيه من أن يقدروا زمان عوده أو لا يقدروا، فإن لم يقدروا وقالوا: يجوز أن يعود على الأبد إلى وقت الموت من غير تحديد ولا إياس لم توجب هذه الشهادة توقفا عن القصاص أو الدية، وأخذ الجاني بهما في الحال، لأن استحقاقه مانع من تعليقه بشرط يفضي ثبوته إلى سقوطه. وإن قدروا المدة وقالوا: يجوز أن يعود إلى سنة [إن كان من ظلمة غطت الباطن ولا يجوز أن يعود بعدها، لأنه من ذهاب الباطن حبس الجاني، ووقف البصر إلى

سنة] ، فإن عاد فيها برئ الجاني من القود والدية، وكان مأخوذا بحكومة الجناية إن أثرت، ولم يعزر، وإن لم تؤثر عزر ولم يغرم، وإن لم يعد في السنة حتى انقضت أخذ الجاني بالقود في العمد والدية في الخطأ، فعلى هذا لو جنى عليه قبل انقضاء السنة آخر ففقأ عينه فدية البصر والقود فيه على الأول دون الثاني، لأنه ذهب بجناية الأول ولم يعد عند جناية الثاني، فلو اختلف الأول والثاني فقال الأول: عاد البصر قبل جنايتك فأنت المأخوذ بالقود فيه أو الدية دوني. وقال الثاني: بل كان البصر عند جنايتي على ذهابه فأنت المأخوذ فيه بالقود أو الدية دوني، فالقول قول الثاني مع يمينه

دون لأول، لأننا على يقين من ذهابه وفي شك من عوده. فإن ادعيا علم المجني عليه لم يخل حاله إن أجاب من أحد أمرين: إما أن يصدق الأول أو الثاني، فإن صدق الثاني أن بصره لم يعد حلف للأول وإن طلب يمينه، وقضي عليه بالقود أو الدية. وإن صدق الأول أن بصره عاد قبل جناية الثاني برئ الأول من القود والدية بتصديقه، ولم يقبل قوله على الثاني، وصارت عينه هدرا لأنه قد استأنف بتصديق الأول دعوى على الثاني، وشهادة للأول فلم تقبل دعواه على الثاني، ولم يستمع شهادته للأول لما فيها من اجتلاب النفع، ولو لم يجن عليه ثان ولكن مات قبل انقضاء السنة كان الجاني مأخوذا بالقود والدية، لأنه أذهب بصرا لم يعد، وفي سن من لم يثغر إذا قلعت فقد عودها إلى مدة مات قبلها قولان: أحدهما: لا يجب فيه الدية، لأن الظاهر عودها في المدة لو عاش إليها، فعلى هذا القول اختلف أصحابنا في تخريجه في العين على وجهين: أحدهما: يجيء تخريج قول ثان في العين أنه لا يلزمه القود ولا الدية وتلزمه حكومة كموته في مدة السن. والوجه الثاني: لا يجيء تخريج هذا القول في العين وإن خرج في السن، لما قدمنا من الفرق بين السن والعين، فلو اختلف الجاني ووليه بعد موته. فقال الجاني: عاد بصره قبل الموت. وقال الولي: لم يعد.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the offender claims the victim was already blind?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5835)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا حكم الأعضاء الظاهرة إذا اختلف الجاني والمجني عليه في سلامتها وعطبها، والعين من

جملة الأعضاء الظاهرة، فإذا فقأ رجل عين رجل واختلف الفاقئ والمفقوء. فقال الفاقئ: فقأتها وبصرها ذاهب. وقال المفقوء: بل كان سليما، فلا يخلو حال الفاقئ من أن يعترف له بتقدم السلامة أو لا يعترف، فإن لم يعترف له بها وقال: خلقت ذاهب البصر فالقول قوله مع يمينه، لأن المفقوء يمكنه إقامة البينة على سلامة بصره، وإن اعترف له بالسلامة المتقدمة وادعى ذهاب بصره قبل جنايته ففيه قولان: أحدهما: إن القول قول الفاقئ مع يمينه، لأن الأصل عدم القود وبراءة الذمة حتى يقيم المفقوء البينة على سلامته عند الجناية. والقول الثاني: إن القول قول المفقوء مع يمينه، لأن الأصل بقاؤه على سلامته حتى يقيم الفاقئ البينة على ذهاب بصر، وأصل هذين القولين اختلاف قوليه في الملفوف إذا قطع، وقال الجاني: قطعته وكان ميتا. وقال أولياؤه كان حيا. أو هدم على جماعة بيتا وقال: هدمته عليهم وكانوا موتى، وقال أولياؤهم: كانوا أحياء ففيها قولان:

أحدهما: أن القول قول الجاني مع يمينه، لأن الأصل عدم القود وبراءة الذمة. والثاني: إن القول قول الأولياء مع أيمانهم، لأن الأصل بقاء الحياة.

Mas'alah: How is a claim of lost hearing, sight, or smell assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

وان جنى عليه جناية فادعى أنه ذهب بها سمعه أو بصره أو شمه أخذنا رأى اثنين من أهل الخبرة من المسلمين، فإن قالا مثل هذه الجناية لا يذهب بها السمع والبصر والشم فلا شئ على الجاني، لانا علمنا كذب المدعى، وان قالا مثلها يذهب بها السمع أو

البصر أو الشم فإن كان في البصر رجع إلى قولهما أو إلى اثنين من أهل الخبرة، فإن قالا قد ذهب البصر ولا يعود حكمنا على الجاني بموجب الجناية، وان كان في السمع والشم لم يرجع إلى قولهما في ذهابه، لانه لا طريق لهما إلى المعرفة بذهابه بخلاف البصر، فإذا ادعى المجني عليه ذهاب السمع أو الشم فإن قال اثنان من أهل الخبرة من المسلمين لا يرجى عوده

حكم على الجاني بموجب الجناية. وإن قالا يرجى عوده إلى مدة، فهو كما لو قالا يرجى عود البصر، وقد مضى بيانه، فإن كانت الجناية عمدا لم يقبل فيه إلا قول رجلين، وإن كانت خطأ أو عمد خطأ قبل فيه قول رجل وامرأتين، كما قلنا في الشهادة بذلك.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9192)

الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة، فإن ظهر منه أمارات السماع فالقول قول الجاني لان الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لانه يحتمل أن يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقا، وإن لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجني عليه لان الظاهر معه ولا يقبل قوله فيذلك من غيريمين، لجواز أن يكون ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه، وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لانه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهته ما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض، وان ادعى ذهاب السمع من إحدى الاذنين سد التى لم يذهب السمع منها ثم يمتحن بالصياح في أوقات غفلاته، فإن ظهر منه أمارة السمع

فالقول قول الجاني مع يمينه، وان لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه لما ذكرناه

Mas'alah: How is a disputed claim of loss of smell adjudicated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9192)

وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكر الجاني، امتحن في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة، فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا تظهر منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قوله لان الظاهر معه ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك وان ارتاح إلى الروائح الطيبة وظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجاني، لان الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ما ظهر من المجني عليه من الارتياح والتكره اتفاقا وإن حلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة، فادعى الجاني أنه غطاه لبقاء شمه، وادعى المجني عليه أنه غطاه لحاجة أو لعادة، فالقول قول المجني عليه، لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed claims of loss of sexual function due to spinal injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9192)

وان كسر صلب رجل فادعى المجني عليه أنه ذهب جماعه فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه محتمل؟ ولا يعرف ذلك إلا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمرأة في دعوى الحيض

Mas'alah: How is loss of hearing determined after an ear injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9193)

قوله (فادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه الخ) فجملة ذلك أنه إذا جنى على أذنه جناية وادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه وكذبه الجاني فإن المجني عليه يراعى أمره في وقت غفلاته، فإن كان يضطرب عند صوت الرعد، وإذا صبح به وهو عاقل أجاب أو اضطرب أو ظهر منه شئ يدل على أنه سامع، فالقول قول الجاني لان الظاهر أنه لم يذهب سمعه، ويحلف الجاني أنه لم يذهب سمعه لجواز أن

يكون ما ظهر منه اتفاقا إلا أنه يسمع وان كان لا يضطرب لصوت الرعد ولا يجيب إذا صيح به مع غفلته ولا يضطرب لذلك فالقول قول المجني عليه لان الظاهر أنه لا يسمع، ويحلف أنه قد ذهب سمعه، لجواز أن يكون قد تصنع لذلك، فإن ادعى أنه ذهب سمعه في احدى الاذنين دون الاخرى سدت الصحيحة وأطلقت العليلة وامتحن في أوقات غفلاته على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partial hearing loss due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9194)

وان ادعى أنه نقص سمعه بالجناية ولم يذهب فالقول قوله مع يمينه في قدر نقصه لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك الا من جهته.

Mas'alah: How is a claim of loss of smell due to injury adjudicated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9194)

إذا جنى على أنفه جناية فادعى المجني عليه أنه ذهب بها شمه وأنكر الجاني أنه لم يذهب شمه قربت إليه الروائح الطيبة والمنتنة في أوقات غفلاته، فإن هش إلى الروائح الطيبة أو عبس للروائح المنتنة، فالقول قول الجاني مع يمينه، وان لم يظهر مه ذلك فالقول قول المجني عليه مع يمينه لما ذكرناه في السمع، وان ادعى ذهاب شمه من أحد المنخرين أو ادعى نقصانه فعلى ما ذكرناه في السمع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that hearing or smell has returned after injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9194)

وإذا حلف المجني عليه أن سمعه أوشمه قد ذهب بالجناية وأخذ الدية فاضطرب عند صوت رعد، فإن ادعى الجاني أن سمعه قد عاد وارتاح إلى رائحة طيبة أو غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أن شمه قد عاد وادعى المجني عليه أنه لم يعد فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل عدم عوده وما ظهر منه يحتمل أن يكون اتفاقا أو مصادفة، أو عطى أنفه لغبار أو لريح دخل بها. (فرع)

Mas'alah: How is a claim of hearing loss tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1329)

فصل: إذا جنى على رجل جناية فادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة فإن ظهر منه إمارات السماع فالقول قول الجاني لأن الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لأنه يحتمل أن يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقا وإن لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجني عليه لأن الظاهر معه ولا يقبل قوله في ذلك من غير يمين لجواز ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لأنه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهته وما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض وإن ادعى ذهاب السمع من إحدى الأذنين سد التي لم يذهب السمع منها ثم

يمتحن بالصياح في أوقات غفلاته فإن ظهر منه أمارة السمع فالقول قول الجاني مع يمينه وإن لم يظهر منه أمارة السماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه لما ذكرناه.

Mas'alah: How is a claim of loss of smell tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1330)

فصل: وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا تظهر منه كراهية الروائح النتنة فالقول قوله لأن الظاهر معه ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك وإن ارتاح إلى الروائح الطيبة ظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجاني لأن الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ما ظهر من المجني

عليه من الارتياح والتكره اتفاقا وإن حلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أنه غطاه ببقاء شمه وادعى المجني عليه أنه غطاه لحاجة أو لعادة فالقول قول المجني عليه لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: How is a claim of lost sexual function due to spinal injury assessed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1330)

فصل: وإن كسر صلب رجل فادعى المجني عليه أنه ذهب جماعة فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل ولا يعرف ذلك إلا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمرأة في دعوى الحيض.

Mas'alah: How is a claim of lost eyesight verified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3832)

قوله: وإذا ادعى المجني عليه زوال البصر وأنكر الجاني فالذي أورده جماعة وهو المنقول عن الأم أنه يراجع أهل الخبرة، وقال آخرون: يمتحن بتقريب حية أو عقرب، ويمكن أن يقدر في هذا اختلاف، ورد في "التتمة" الأمر إلى خبرة الحاكم. انتهي ملخصا. وليس فيه تصريح بأنه على جهة التخيير أو على جهة الاختلاف، وقد جزم في "المحرر" بالتخيير فقال: روجع أهل الخبرة أو يمتحن، وجزم في "الشرح الصغير" بالثاني؛ فإنه بعد حكايته للمقالتين عبر بقوله: وقيل يتخير الحاكم، ولم يذكر غير ذلك،

وجزم النووي في "المنهاج" بما قاله في "المحرر" من التخيير وخالف في "الروضة"

فصرح بأن المقالتين وجهان فقال: فرع: ادعى المجنى عليه زوال البصر وأنكر الجاني فوجهان. ثم قال: وقال المتولي: الأمر إلى خبرة الحاكم؛ فجعل ذلك خلافا ولم يصحح منه شيئا.

Mas'alah: How is the loss of eyesight determined by medical experts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3485)

قال الشافعي : وإذا اختلف أهل البصر فقالوا ما يكون علمنا بذهاب البصر علما حتى يأتي على المجني عليه مدة , ثم ننظر إلى بصره فإن كان بعد انقضاء المدة على ما نراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتي تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث . وكذلك إن قال هكذا عدد من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتي تلك المدة التي يجمعون على أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وإن لم يختلف أهل البصر@

في أنها لا تعود ليبصر بها أحلفت المجني عليه مع شاهده في الخطأ وقضيت بذهاب بصره فإذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شيء بخقها فذهابها من الجاني الأول حتى يستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجاني الآخر إلا حكومة : وكان على الجاني الأول القود إن كان عمدا والعقل إن كانت الجناية خطأ . وإن قال الجاني الأول أحلفوا لي المجني عليه ما عاد بصره منذ

جنيت عليه إلى أن جنى هذا عليه فعلناه . وكذلك إن قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم , وكذلك إن قال لم يكن بصره ذهب , أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجني عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الأول وجعلنا الجناية على الآخر وإن لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله إلا بعد جناية الآخر بطلت جناية الأول عليه بإقراره ولم يصدق على الآخر ; لأنه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية . أو أحلف الجاني الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جناية الأول عليه وغير جنايته . وهكذا ورثته لو قالوا قوله وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجني عليه ما قالوا . فإن قال هو : أنا أبصر أو قد عاد إلي بصري أو قال ذلك ورثته فإن الجناية ساقطة عن الجاني , وإن قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه , ثم يعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدا إلا بأن تبخق العين@

أو تقلع وقالوا قد ذهب بصر هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء فإني أقضي له مكانه بالأرش إن كانت الجناية خطأ والقود إن كانت عمدا , وكذلك أقضي للرجل الذي قد ثغر بقلع سنه وإن قيل : قد يعود ولا يعود , وإن قال أهل البصر بالعيون : ما عندنا من هذا علم صحيح بحال إذا كانت العين قائمة أحلفت المجني عليه لقد ذهب بصره , ثم قضيت له بالقود في العمد إلا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل في الخطأ فإذا قضيت له بقود أو عقل , ثم عاد بصر المستقاد له فإن شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيئا ولم أرده بشيء أخذه منه . وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا سمله ولا بعقل . وإن قال أهل البصر : لا يكون أن يذهب البصر بحال , ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة

فيعود البصر فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر ولا على الوالي بشيء وأعطي المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم , وقد قيل : يعطاه مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية المسلمين من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخمس ولكن لو كان المجني عليه أخذ من الجاني أو عاقلته أرش العقل , ثم عاد بصره رجع الجاني أو عاقلته عليه بما أخذه منهم ولا يترك له منه شيء ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له في هذا القول بما يذهب بصره , ثم كلما عاد بصره عيد له فأذهب قودا أو أخذ منه العقل إن شاء ذلك المجني عليه . وإذا كان المصابة عينه مغلوبا أو صبيا لا يعقل فإذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجاني عليه الأرش في الخطأ . وكذلك أجعله عليه في العمد إن لم@

يكن على الجاني قود . ولم أنتظر به شيئا في الوقت الذي أقضي به فيه للذي يعقل ويدعي ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه , وإذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهما في عينه القائمة بشيء بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبي فيدعي ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما وتحلف ورثته لقد ذهب بصره , وإذا كان ما لا شك فيه من بخق البصر أو إخراج العين في الخطأ قضي للمعتوه والصبي وغيرهما مكانهم بالعقل , وللبالغ بالقود في العمد إذا طلبه . ويحبس الجاني في العمد على المعتوه والصبي أبدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فيلي ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجاني أكثر من بلوغه أو إفاقته . وكذلك أجبر وارثه إن مات إن كان بالغا , وإذا ابتلي بصر المجني عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن ونحن ننتظر به إلى وقت كذا وكذا فإن ذهب وإلا فقد سلم أنتظر به وقبل قولهم وإن أنكر ذلك الجاني . وإذا قبلت قولهم فقالوا : إذ لم يذهب الآن إلى

هذا الوقت فلا يذهب إلا من حادث بعده أبطلت الجناية , وإذا لم أقبل قولهم وقال المجني عليه أنا أجد في بصري ظلمة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلا وألما . ثم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب منه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجاني إذا علمت الجناية كما أصنع فيه إذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات . ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح , ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لا شيء فيه وسواء عين الأعور وعين الصحيح في القود والعقل لا@

يختلفان : وإذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر في العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوي . وإن كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة فإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضي له بأرش ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الأصابع دون بعض , ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخلقة أو العارض ولا علته دون البصر وإن كان البياض على غير الناظر فهي كعين الصحيح , وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطية له أو لبعضه , وإن كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة إلا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية عليها أو خطأ .

.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and the injured dispute the state of eyesight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3491)

اختلاف الجاني والمجني عليه في البصر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجني عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك إذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقي ما يتقي وهكذا إذا جنى على بصر صبي أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة أنهما كانا يبصران قبل أن يجني عليهما ويسع البينة الشهادة إن كانا يريانهما يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه , وهكذا القول قول الجاني فيما جنى عليه من شيء فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهي مقطوعة قبل ضربتها , فإن البينة على المقطوعة أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها , وكذلك لو جاء رجل إلى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما في بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجاني مع يمينه وعلى أوليائهم البينة أن الحياة كانت فيهم قبل الجناية , فإذا أقاموها لم يقبل قول الجاني حتى تثبت له بينة أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية@

(قال الربيع) والقول الثاني أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التي قد عرفت منهم حتى يقيم الذي هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه . .

Mas'alah: What is the ruling on evidence for vision in eye-gouging cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3626)

فيه حتى يأتي الفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة وهكذا إذا فقأ عين الصبي فقال فقأتها ولا يبصر وقال أولياؤه فقأها وقد أبصر فعليهم البينة أنه أبصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وإن لم يتكلم إذا رأوه يتبع الشيء ببصره وتطرف عيناه ويتوقاه وهكذا إن أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة أنها كانت في حال تنقبض وتنبسط فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتي الجاني بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصبي فقال قطعته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو أولياؤه البينة أنه كان يتحرك في حال فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة .

Mas'alah: How is loss of taste tested and proven in claims for blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

فإذا ادعي ذهابه جرب بالأشياء المرة أو الحامضة أو الحادة، فإن ظهرمنه تعبيس وكراهة ... صدقنا الجاني بيمينه، وإلا .... فالمجني عليه.

Mas'alah: How is the extent of injury to an eye or ear assessed for blood-money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1609)

(فرع) لو (ادعى النقص في عين أو أذن عصبت) أي العين (أو حشيت) أي الأذن (وأطلقت الأخرى، وعرف مقدار رؤيتها للماشي) مثلا في الأولى بأن يوقف شخص

بموضع يراه، ويؤمر أن يتباعد عنه حتى يقول لا أراه فيعلم على المسافة (أو) مقدار (سماع صوته) في الثانية بأن يجلس بمحل، ويؤمر من يرفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعت فيعلم الموضع (ثم) عصبت العين أو حشيت الأذن (الثانية) وأطلقت الأولى (ويغير) في الأولى (لباس المتراءى) بفتح الهمزة، ويؤمر بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية (و) يغير في الثانية (صوته) أي المصوت (عند الامتحان للصحيحة، وينتقل في الجهة) أي في سائر الجهات عند الامتحان (للعليلة فإن استوت المساحة صدق) بيمينه (وإلا حلف الجاني) ؛ لأن اختلاف الجهات لا يؤثر في ذلك، والتصريح بالحلف في ذلك من زيادته، وإذا عرف تفاوت المساحتين فالواجب القسط (فإن أبصر بالصحيحة أو سمع من مائتي ذراع، وبالأخرى من مائة فالنصف) من الدية يجب، وذكر مسألة السمع في المثال من زيادته. (فإن قالوا) أي أهل الخبرة (المائة الثانية عن مائتين وجب الثلثان) عبارة الأصل لكن لو قال أهل الخبرة إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة (فإن أعشاه لزمه نصف دية، وفي) إزالة عين (الأعشى) الذي عشيت عيناه (بآفة سماوية الدية، ومقتضى كلام التهذيب نصفها) أي وجوب نصفها موزعا على إبصاره بالنهار، وعدم إبصاره بالليل، والتصريح بالتقييد بالآفة السماوية من زيادته (وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله) أو أشخص بصره (فحكومة) تجب، وقوله أو أخفشه من زيادته لكنه ترك من الأصل إشخاص البصر. (وإن أذهب أحدهما) أي أحد شخصين (الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء) ، وعدم عوده فقال الثاني قلعت الحدقة قبل عوده، وقال الأول بل بعده (صدق الثاني) بيمينه (وإن كذبه المجني عليه) ؛ لأن الأصل عدم عوده.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss adjudicated when the perpetrator denies it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1470)

وإن أنكر الجاني المسموع إنكاره أو كان غير أهل للتصديق، فإن انزعج المجني عليه للصياح في نوم أو غفلة فكاذب، ومتى قطع بكذبه لا يحلف الجاني، ومتى لم يقطع بكذبه حلف الجاني، وإن لم ينزعج حلف وأخذ دية. (1) روضة الطالبين (9/ 291) . (2) روضة الطالبين (9/ 290 – 291) .

Mas'alah: How is the claim of recovery from an eye injury verified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

وإذا ادعى زواله سئل أهل الخبرة أولا كما نص عليه صاحب المذهب، فإن شهدوا بزواله عمل بمقتضاه.

Mas'alah: How is the examination conducted to assess vision loss in one eye for diyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1472)

وإذا نقص من أحدهما عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ويقف شخص متباعدا حيث لا يراه، ثم يقرب إلى أن يقول: رأيته، فيضبط ذلك الموضع، وعليه يقع الامتحان في العليلة، فلا يزال يتقرب منه إلى حيث يقول رأيته.

Mas'alah: What is the alternative method for examining vision loss in both eyes for diyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1472)

ولو عصب الصحيحة أولا وامتحن العليلة إلى الموضع الذي ينتهي إليه بصر العليلة ثم عصبها وأطلق الصحيحة وتباعد إلى حيث ينتهي نظر الصحيحة كان ممكنا، وهذا رواه البيهقي في "السنن" عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

Mas'alah: How is a dispute resolved about the soundness of a limb before injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3230)

فصل في الاختلاف إذا قطع طرفا من إنسان، ثم اختلفا في سلامته - نظر: إن كان من الأعضاء الظاهرة؛ كاليد والرجل واللسان والبصر. فن قال الجاني: كانت اليد أو الرجل شلاء، أو [كان] اللسان أخرس، والحدقة عمياء، وادعى المجني عليه سلامته - نظر: إن أنكر الجاني أصل السلامة، وقال: خلقت كذلك - فالقول قوله مع يمينه؛ لأن المجني عليه يمكنه إثباته السلامة بالبينة. ولو اتفقا على أنه خلق سيما، وادعى الجاني حدوث النقص - فعلى قولين: أحدهما: القول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته. والثاني: قول المجني عليه، مع يمينه، وهوا لأصح؛ لأن الأصل بقاء سلامته. وقال في "كتاب الديات" : على المجني عليه البنية، قيل: هو جواب على قولنا: إن القول قول الجاني، وقيل: على القولين: يسمع بينة المجني عليه؛ كالمودع إذا ادعى تلف

الوديعة - يقبل قوله وتسمع بينته، وإن كان من الأعضاء الباطنة؛ كالذكر والأنثيين - ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول المجني عليه مع يمينه؛ سواء أنكر أصل السلامة

أو ادعى حدوث الشلل بعد السلامة؛ لأنها تكون مستورة يتعذر إثبات سلامتها بالبينة. وعلى هذا: لو هدم بيتا على قوم، ثم ادعى أنهم كانوا موتى، وقال الأولياء: بل كانوا أحياء، أو قد ملفوفا بثوب، ثم ادعى أنه كان ميتا، فقال الولي: بل كان حيا، أو قتل شخصا ثم ادعى أنه كان عبدا – فليس علي إلا القيمة، وقال الولي: بل كان حرا – فالقول قول من يكون؟ فيه قولان: فإن قال: القول قول الولي: فإذا حلف – تثبت له الدية، ولا يجب القود؛ لأنه يسقط بالشبهة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the victim claims loss of intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3272)

ولو ادعى المجني عليه ذهاب جماعة، وأنكر الجاني – فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنه لا يعرف إلا بقوله كالمرأة؛ إذا قالت: حضت.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability when someone sits in a mosque for other than prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

وقد رأيت لأصحاب أبي حنيفة أنه إن جلس لغير صلاة – ضمن الجالس دية الصادم.

Mas'alah: What is the procedure when the victim claims the limb was sound and the offender claims it was defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5960)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من شرح المذهب، فإن قلنا إن القول قول المجني عليه في سلامتها مع يمينه حلف لقد كان سليما عند الجناية عليه، وحكم له بالقود أو الدية، إلا أن يكون للجاني بينة على ما ادعاه من الشلل وعدم السلامة، فإن شهدوا أنه كان أشل عند الجناية أو قبلها حكم بشهادتهم، وسقط القود والدية ووجب الأرش، لأن الشلل إذا ثبت قبل الجناية يزول وكان باقيا إلى وقت الجناية، فلذلك ما استوي حكم الشهادة في الحالتين، والبينة هاهنا إن كانت الجناية موجبة للقود شاهدان، وإن كانت موجبة للدية دون القود في الجناية شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، وإن قلنا: إن القول قول الجاني فلا يخلو حاله من أن يكون قد اعترف بالسلامة قبل الجناية أو لم يعترف بها، فإن لم يعترف له بالسلامة وقال لم تزل سلامته وحلف، فالقول قوله مع يمينه، وإن اعترف له بالسلامة وادعى حدوث الشلل عند الجناية القول المعتبر في السلامة عند القصاص ففي قبول قوله قولان منصوصان: أحدهما: لا تقبل للاعتراف بالسلامة، لأنها قد صارت باعترافه بها أصل استصحابه فيصير القول فيه قول المجني عليه. والثاني: أن يقبل دعواه في حدوث الشلل مع اعترافه بتقدم السلامة، لأننا لما قدمنا قوله في الشلل وإن كان الظاهر سلامة الخلقة قبلنا قوله مع اعترافه بسلامة الخلقة، لاعترافه بما وافق الظاهر من السلامة، فيكون القول قوله مع يمينه، لقد كان أشل ولا يلزم أن يكون يمينه على شلله وقت الجناية، لأن الشلل لا يزول بعد حدوث، فإن أقام المجني عليه بينة على سلامته سمعناها إن شهدت بسلامته وقت الجناية. وإن شهدت بسلامته قبلها فعلى قولين من اختلاف قوليه إذا اعترف بتقدم سلامته هل

يقبل قوله في حدوث شلله. فإن قيل بقبول قوله فيه لم يحكم عليه بهذه البينة، وإن لم يقبل قوله فيه حكم عليه بهذه البينة، وكان له إحلاف المجني عليه لقد كان سليما إلى وقت الجناية عليه، ولا يقبل فيما أوجب القود إلا شاهدان ويقبل فيما أوجب الدية دون

القود شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين والله أعلم.

Mas'alah: How is loss of eyesight proven for diyah purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6017)

فصل: فإذا ثبت أن في ذهاب البصر الدية نظ: فإن محق ذهاب البصر كان المحق شواهد ذهابه الذي يقطع التنازل فيه, كما لو استأصل عينه ففقأها, وهو ما يؤس من عوده فنقضي فيه بالقود وفي العمد والدية في الخطأ, وإن كانت العين ظاهرة لم تمحقها الجناية, فقد يجوز أن يذهب بصرها مع بقائها على صورتها فيوقف علماء الطب عليها فلا يخلو حالين فيها من أحد أمرين:

إما أن يكون عندهم منها على أو لا يكون فإن لم يكن عندهم منها على لإشكالها وتجويزهم أن يكون بصرها ذاهبا وباقيا عملنا على قول المجني عليه دون الجاني, لأن ذهاب بصرها لا يعلم إلا من جهته, فجعل القول فيها قوله مع يمينه بعد الاستظهار عليه إذا كان بالغا عاقلا بأن يستقبل في أوقات غفلاته بما يزعج البصير رؤيته, ويشار إلي عينه بما يتوقاه البصير بإغماضها ويؤمر بالمشي من طريق الحظائر والآبار ومعه من يحوله منها وهو لا يشعر, فإذا دلت أحواله بأن لا يطبق طرفه بالإشارة إليه ولا يتوقى بئرا إن كانت بين يديه صار ذلك من شواهد صدقه, فيحلف مع ذلك لجواز تصنعه فيه, ونقضي له بعد يمينه بالقود في العمد والدية في الخطأ, وإن كان يطيق طرفه عند الإشارة ويتوقى بئرا إن كانت ويعدل عن حائط إن لقيه صارت شواهد هذا الظاهر منافيه لدعواه, فانتقل الظاهر إلي جنبه الجاني, فكان القول قوله مع يمينه بالله إن بصره

لباق لم يذهب, لجواز أن يكون تحرز المجني عليه بالاتفاق, فاستظهر له باليمين, فإن كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا لم يرجع إلي قولهما ولم يقبل دعواهما, لأنه لا حكم لهما, ووقف أمرهما إلي وقت البلوغ والإفاقة بعد حبس الجاني ليرجع إلي قولهما إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون أو يموتان فيقوم مقامهما فيما يدعيانه من ذهاب البصر وإحلافهما عليه إن كان معهما ظاهر يدل عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the role of medical experts in determining eye injury diyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6018)

فصل: وإن كان عند علماء الطب من حال العين فلا يخلو علمهم بها من حد أربعة أقسام: أحدها: أن يشهد عدولهم ببقاء بصرها في الحال وفي ثاني الحال. والثاني: أن يشهدوا ببقائه في الحال وجاوز ذهابه في ثاني حال. والثالث: أن يشهدوا بذهابه في الحال وفي ثاني حال. والرابع: أن يشهدوا بذهابه في الحال وجواز عوده في ثاني حال. فأما القسم الأول: إذا شهدوا ببقاء البصر في الحال وما بعدها حكم بشهادة عدلين منهم فبرئ الجاني من القود والدية, ونظر في الجناية فإن كان لها أثر يوجب حكومة غرمها ولو يعزر, وإن لم يكن لها أثر عزر أدبا ولم يغرم. وأما القسم الثاني: إذا شهدوا ببقاء بصره في حال وجواز ذهابه في ثاني حال لم يخل خال تجويزهم لذهابه من أن يقدروه بمدة, أو لا يقدروه فإن قدروه بمدة فقالوا: يجوز أن يذهب سنة ولا يجوز أن يذهب بعدها, فإن ذهب فيها وإلا فقد سلم منها عمل على شهادتهم, ووقف المجني عليه سنة فإن ذهب بصره فيها كان الجاني مأخوذا بالقود في العمد والدية في الخطأ, وإن ذهب بصره بعدها فلا شيء على الجاني, ويؤخذ بالحكومة إذا كان لجنايته أثر,

ولا يعزر ولا حكومة إن لم يكن لها أثر ويعزر, فعلى هذا لو جني على عينه آخر ففقأها قبل ذهاب بصره كان الثاني هو المأخوذ فيها بالقود والدية

دون الأول, سواء فقأها قبل السنة أو بعدها, لأنه جني والبصر باق. وأما القسم الثالث: إذا شهدوا بذهاب بصره في الحال وما بعدها فيحكم له بالقود في العبد إذا شهد من عدولهم رجلان, وبالدية في الخطأ إذا شهد منهم رجل وامرأتان, فلو عاد بصر المجني عليه بعد أن قضى له بالدية أو القود فالمذهب أن لا درك عليه بعودها فيما قضى له من قودها أو ديتها, لأن عودها بها من عطايا الله تعالى وهباته, وللشافعي في سن المثغور إذا قلعت واقتص منها أو أخذ ديتها, ثم عادت فيثبت قولان: أحدهما: يلزمه رد ديتها, فعلى هذا اختلف أصحابنا في تخريجه إذا عاد بصرنا هل يلزمه رد ديتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه ردها إذا عاد بصرها كما يلزمه ردها في السن. والوجه الثاني: لا يلزمه رد الدية بعود البصر, ويلزمه ردها بعود السن. والفرق بينهما أن عود السن معهود في جنسه, وعود البصر غير معهود في جنسه فاختلفا في الرد لاختلافهما في معهود العود, وعلى هذا لو اقتص من بصر الجاني فعاد بصره بعد القصاص لم يؤخذ بذهابه ثانية على الصحيح من المذهب, وهلل يؤخذ به على القول المخرج في السن أم لا؟ على الوجهين المذكورين لا يؤخذ به في أحدهما ويؤخذ به في الوجه الآخر ويقتص منه ثانية, فإن عاد بعدها اقتص منه أبدا حتى يذهب فلا يعود. والقسم الرابع: إذا شهدوا بذهاب بصره في الحال وجواز عوده في ثاني حال فلا يخلو حالهم فيه من أن يقدروا زمان عوده أو لا يقدروا, فإن لم يقدروا وقالوا: يجوز أن يعود إلي الأبد إلي وقت الموت من غير تحديد ولا إياس لم توجب هذه الشهادة توقفا عن القصاص أو الدية وأخذ الجاني بهما في الحال, لأن استحقاقه مانع من تعليقه بشرط يفضي ثبوته إلي سقوطه. وإن قدروا المدة وقالوا: يجوز أن يعود إلي سنة إن كان من ظلمة غطت الباطن

ولا يجوز أن يعود بعدها, لأنه من ذهاب الباطن حبس الجاني, وقف البصر إلي سنة, فإن عاد فيها بريء الجاني من القود والدية, وكان مأخوذا بحكومة الجناية إن أثرت, ولم يعزر, وإن لم تؤثر عزر ولم يغرم, وإن لم يعد في السنة حتى انقضت أخذ الجاني بالقود في العمد والدية في الخطأ, فعلى هذا لو جني عليه قبل انقضاء السنة آخر ففقأ عينه فدية البصر والقود فيه على الأول, دون الثاني, لأنه ذهب بجناية الأول, ولم يعد عند جناية الثاني فلو اختلف الأول والثاني فقال الأول: عاد البصر قبل جنايتك فأنت المأخوذ بالقود فيه أو الدية دوني. وقال الثاني: بل كان البصر عند جنايتي على ذهابه فأنت المأخوذ فيه بالقود أو الدية دوني, فالقول قول الثاني مع يمينه دون الأول لأننا على يقين من ذهابه وفي شك من عوده. فإن ادعيا علم المجني عليه لم يخل حاله إن أجاب من أحد أمرين: إنما أن يصدق الأول أو الثاني فإن صدق الثاني أن بصره لم يعد حلف للأول وإن طلب (يمينه) , وقضى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about return of eyesight in diyah cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6020)

عليه بالقود أو الدية. وإن صدق الأول أن بصره عاد قبل جناية الثاني برئ الأول من القود والدية بتصديقه, ولم يقبل قوله على الثاني, وصارت عينه هدرا, لأنه قد استأنف بتصديق الأول دعوى على الثاني وشهادة للأول فلم تقبل دعواه على الثاني, ولم يستمع شهادته للأول لما فيها من اجتلاب النفع, ولم لم يجن عليه ثان, ولكن مات قبل انقضاء السنة كان الجاني مأخوذا بالقود الودية, لأنه أذهب بصرا لم يعد, وفي سن من لم يثغر إذا قلعت فقد عودها إلي مدة مات قبلها قولان: أحدهما: لا يجب فيه الدية, لأن

الظاهر عودها في المدة لو عاش إليها فعلى هذا القول اختلف أصحابنا في تخريجه في العين على وجهين: أحدهما: يجيء تخريج قول ثان في العين أنه لا يلزمه القود ولا الدية وتلزمه حكومة كموته في مدة السن. والوجه الثاني: لا يجيء تخريج هذا القول في العين وإن خرج في السن لما قدمناه من الفرق بين السن والعين, فلو اختلف الحاني ووليه بعد موته. فقال الجاني: عاد بصره قبل الموت, وقال الولي: لم يعد. فالقول قول الولي مع يمينه أن بصره لم يعد, ويكون الجاني مأخوذا بالقود أو الدية, فإن نكل الولي حلف الجاني وبريء منهما, ولو لم يذهب بصر المجني عليه في حال الجناية, وذهب بعدها نظر, فإن كان لم يزل عليل العين أو شديد الألم إلي أن ذهب بصره فالظاهر ذهابه من الجناية فيكون الجاني مأخوذا بالقود فيه أو الدية كالمجروح إذا لم يزل صبيا حتى مات, وإن برأت عينه وزال ألمها, ثم ذهب بصرها, كان ذاهبا من غير الجناية في الظاهر, فلا يلزمه قود ولا دية, وللمجني عليه الإحلاف بالله لقد ذهب البصر من غير جناية إن ادعى ذهابه منها.

Mas'alah: How is a claim of loss of taste adjudicated in diyah cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6031)

فصل: فإن ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرا وبعذبه ملحا وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه، وأحلف على ذهاب ذوقه، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه، فيصير القول

قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه كما قلنا في ذهاب الشم والسمع والله أعلم.

Mas'alah: How is the loss of individual letters tested for diyah assessment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6032)

فصل: فإذا أردت أن تعتبر كل حرف منها في بقائه وذهابه، لم تعتبر مفردات الحروف؛ لأن للحرف الواحد يجمع في الهجاء حروفا، لكن تعتبره بكلمة يكون الحرف من جملتها إما في أولها أو في وسطها أو في آخرها، ولو اعتبرته في الأول والوسط والأخير كان أحوط، فإذا أردت اعتباره في أول الكلمة وكان المعتبر هو الألف أمرته أن يقول: أحمد وأسهل وأبصر وأبعد، ليكون بعد الألف حروف متغايرة يزول بها الاشتباه، فإن لم يسلم له الألف في هذه الأسماء والأفعال كانت ذاهبة، وإن سلمت كانت باقية. وإذا أردت اعتبار الباء أمرته أن يقول: بركة وبابا وبعدا، ثم علم هذه العبرة من جميع الحروف، فإن ثقل عليه الحرف ثم يأتي به سليما عد من السليم دون الذاهب، وإن قلبه بلثغة صارت في لسانه عد في الذاهب دون السليم، لأن الألثغ يبدل الحروف باعتبارها فصار حرف اللثغة ذاهبا، وكذلك لو صار به أرت، لن ما خفي بالرتة معدودا في الذاهب دون السليم، لأن الأرت يأتي من الكلمة بعضها ويسقط بعضها ولو صار أرت

يردد الكلمة مرارا أو وفاقا يكرر الفاء مرارا، أو تمتاما يكرر التاء مرارا، عد ذلك في السليم دون الذاهب، لأن الحرف منه سليم، وإن تكرر ففيه حكومة؛ لأن فيه مع بقائه نقصا، ولو كان الباقي من حروف كلامه بعد الذاهب منه لا يفهم معناه لم يضمنه

الجاني، للعلم بأن بعض الحروف لا يقوم مقام جميعها فلم يلزم إلا ضمان الذاهب منها.

Mas'alah: How is loss of sight tested for diyah purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1979)

أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج؟ وإن نقص .. فكالسمع. وفي الشم دية على الصحيح، وفي الكلام دية، === عرفوا أن الضوء ذاهب أم موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه؛ إذ لا طريق لهم إليه. (أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج؟) فإن انزعج .. صدق الجاني بيمينه، وإلا .. فالمجني عليه. وقضية كلامه – تبعا لـ "المحرر" : التخيير بين الأول والثاني، وبه قال المتولي، وجعل ذلك في "أصل الروضة" خلافا فقال: وجهان، أحدهما –وهو نصه في "الأم": يراجع أهل الخبرة ... إلى آخره، والثاني: يمتحن بتقريب حديدة ... إلى آخره [1]، قال الأذرعي: وقضية كلام الرافعي: ترجيح الأول، وبه أجاب العراقيون، وهو المذهب. (وإن نقص .. فكالسمع) فإن عرف قدره؛ بأن كان يرى الشيء من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها .. وجب القسط من الدية، وإن لم يعرف .. وجبت حكومة، وإن نقص من عين .. فيمتحن ويجب القسط. (وفي الشم دية على الصحيح) لأنه من الحواس النافعة، فكملت فيه الدية؛ كالسمع، والثاني: لا، بل حكومة دون الدية؛ لأنه ضعيف النفع، فإن منفعته إدراك الروائح والأنتان أكثر من الطيبات، فيكون التأذي أكثر من التلذذ، وعلى الصحيح: ففي ذهابه من أحد المنخرين نصف الدية، ولو نقص الشم .. وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته، وإلا .. فالحكومة، ولو أنكر الجاني زواله .. امتحن المجني عليه في غفلاته بذي ريح حاد؛ فإن هش

للطيب، وعبس للمنتن .. صدق الجاني بيمينه، وإلا .. فالمجني عليه، ولو قطع أنفه فذهب شمه .. فديتان؛ كما في السمع؛ لأن الشم لا يحل الأنف. (وفي الكلام دية) لأن اللسان عضو مضمون بالدية، وأعظم منافعه النطق فضمن بها؛ كالبطش في اليد، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه؛ فإن (1) المحرر (ص 406) ، روضة الطالبين (9/ 293) .

Mas'alah: How is a claim of loss of speech tested for diyah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف.

Mas'alah: What is the ruling when someone swears an oath regarding an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله حلف) أي: فتجب الدية لا القصاص ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on testing a claim of hearing loss for blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(وإلا) أي وإن لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الإمام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره

Mas'alah: How is the loss of eyesight verified by experts compared to hearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

وإن ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته [حاشية البجيرمي] الشرعية المتلقاة منه، وذلك إنما يعرف بالسمع. اهـ. ع ش على م ر قال الرشيدي: ولا يخفى أن ما ذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحج لأنهما إنما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة (قوله: ففي سمع كل من أذنيه. إلخ) أي لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره. اهـ. شرح الروض. اهـ. سم (قوله: فمدع يحلف) قال الماوردي ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته س ل وم ر.

Mas'alah: When are experts not asked about the return of a lost faculty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله: ولو ادعى زواله. إلخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسألون في زواله كما لا يسألون في الشم، والسمع

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims a pre-existing defect in a removed limb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2370)

(ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره

Mas'alah: How is a claim of hearing loss adjudicated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2397)

ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي

(وإلا) أي وإن لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الإمام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره)

Mas'alah: How is a claim of loss of eyesight examined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2398)

وإن ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته (ثم) إن لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شيء (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد [حاشية الجمل] إن زال مع البصر محله وجب ديتان. ولذلك استدرك به فقال: ولكن لو فقأ عينيه لم يزد وقوله وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما يقتضيه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسألون في زواله كما لا يسألون في الشم والسمع فاستدرك به وقال: وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة وقوله ثم امتحن إلخ هذا وإن علم من التشبيه لكن

أعاده ليفيد الترتيب بينه وبين سؤال أهل الخبرة وقوله وذكر حكم إلخ أي ما ذكر في ضمن التشبيه لأنه كما تقدم يفيد أمورا أربعة هذان اثنان منها وقوله والنقص معطوف على دعوى أي وذكر حكم النقص وقوله فيما مر أي من الأمور الأربعة وقوله بخلاف السمع لا يراجعون فيه ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر لأنه ليس لهم طريق إلى معرفة أن كلا منهما باق أو زائل وقوله ما في الروضة وأصلها الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول: والذي يحمل على التقييد المذكور إنما هو ثانيهما وهو نقل الامتحان أي فيفيد بما إذا لم يتبين لأهل الخبرة شيء وإلا فيقدم سؤالهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الأول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر جلي ولينظر ما موقع قوله إذ فيهما نقل السؤال إلخ فإن الظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول: إذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الأول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الأصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله كل منخر) بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لأن مفعل ليس من المشهور اهـ مختار وفي القاموس أنه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور اهـ ع ش على م ر (قوله وعبس للخبيث) بالتشديد والتخفيف اهـ ع ش على م ر وفي المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه مشدد للمبالغة اهـ وفيه أيضا الكلوح تكسر في عبوس وبابه خضع وفي المصباح عبس الرجل عبوسا قطب وجهه فهو عابس من باب ضرب اهـ (قوله وعرف قدر الزائد إلخ) هكذا في المحلي وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قال الزركشي: ويمتحن عند التنازع بسد إحدى المنخرين كما تقدم في السمع اهـ ولو كان النقص منهما فإن عرف قدره بأن علمنا أنه كان يشم من مسافة كذا فصار يشم من نصفها وجب القسط وإلا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر اهـ سم (قوله لم يزد على الدية) لكن لو قطع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة اهـ سم ولعل المراد منه أنه قلع اللحية التي تنطبق عليها الأجفان اهـ ع ش

(قوله إذ لا طريق لهم في معرفته) ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على أخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده لأنه لا يلزم من أن لهم طريقا إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى اهـ شرح م ر (قوله إن لم يوجد أهل خبرة) أي إن فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع اهـ ع ش على م ر (قوله فإن انزعج حلف الجاني) أما قول أهل الخبرة فلا حاجة معه إلى تحليف قال في شرح الروض: وإذا روجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة إلى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من التحليف بعده ذكره في الأصل (فرع) وإن أعشاه لزمه نصف دية في الأعشى بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله فحكومة كذا في الروض وفي العباب (فرع) لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أحول لزمته حكومة وكذا لو صار أعشى خلافا للبغوي إذ الأعشى كغيره ولو صار شاخص الحدقة فإن نقص ضوءها لزمه الأكثر من قسط الذاهب إن انضبط وحكومة إشخاصها وإلا فحكومة اهـ سم (قوله إلى خيرة الحاكم بينهما) أي بين سؤال أهل الخبرة والامتحان اهـ ح ل (قوله والأصل جرى على قول المتولي) أي وهو ضعيف اهـ ع ش (قوله وطريق معرفة قدر النقص إلخ) ويأتي مثل ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه.

حتى يقول: لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية. (

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand and claims another cause of death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1338)

(وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم سببا) للموت غير القطع (والولي سراية) من القطع فالأصح تصديق الولي بيمينه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر، ووجه الثاني احتمال وجوده، فيجب على الأول دية وعلى الثاني نصفها.

Mas'alah: How is the loss of hearing tested for diyah compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

وإذا ادعى رجل على رجل آخر أنه ضربه ضربة أزال سمعه وثبت عند الحاكم أنه ضربه تلك الضربة فطريق اعتبار ذلك أن الحاكم يأمر رجلا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه ويرمي خلفه قريبا منه حجرا كبيرا أو جرسا كبيرا أو شيئا من أواني النحاس من شاهق فإن التفت أو ظهر منه إشعار بتلك الرمية فلا يحكم له وإن لم يلتفت ولم يظهر منه إشعار ولا علم فيحكم له بالدية كاملة

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the cause of additional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

ولو اختلفا في أن سبب الزيادة تحرك المستوفي منه، أو غيره، ففيمن القول قوله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the extent of hearing loss is not apparent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

قال: وإن لم يظهر فالقول قوله؛ لأن الظاهر صدقه مع يمينه؛ لاحتمال أن يكون متحفظا في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the possibility of hearing returning before paying blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

وإذا ثبت زوال سمعه - إما بإقرار الجاني، أو بالطريق المذكور - قال الماوردي: فيراجع عدول أهل الطب في أنه هل يجوز أن يعود، أم لا؟ فإن نفوا قدروها، وجب الانتظار بالدية إلى انقضاء تلك المدة: فإن عاد السمع فيها سقطت، وألا ثبتت.

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims partial hearing loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

قال: وإن ادعى نقصان السمع - أي: من الأذنين جميعا - فالقول قوله مع يمينه؛ إذ لا يعرف ذلك إلا من جهته.

Mas'alah: How is hearing loss assessed by comparison with a healthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

وقال الإمام وغيره: إنه يقدر الاعتبار بسمع رجل سليم السمع في مثل سنه وصحته؛ بأن يجلس بجنب المجني عليه، ويؤمر من يرفع الصوت وينايديهما من مسافة بعيدة، لا يسمع منها واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا، إلى أن يقول السليم: سمعت؛ [فيعلم على الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت، ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت] ، فيضبط ما بينهما من التفاوت.

Mas'alah: How does the claim of loss of sight differ from the claim of loss of hearing in terms of evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7918)

وقد خالفت هذه المسألة مسألة دعوى زوال السمع؛ حيث لا يرد ثم إلى أهل

الخبرة؛ لأنه لا اطلاع لهم عليه؛ بخلاف ضوء البصر؛ فإنه يمكن الاطلاع عليه في ضوء الشمس.

Mas'alah: What is the ruling if experts say sight may return within a known period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7919)

قال: وإن قالا: ذهب ولكن يرجى عوده إلى مدة معلومة – انتظر إليها حتى لا يبقى ارتياب، فعلى هذا: إن لم يعد في تلك المدة وجبت الدية، وكذا القصاص، [قاله البندنيجي والماوردي. وادعى الجيلي أنه لا يجب القصاص] بلا خلاف، وهو ما أورده المصنف والرافعي والبغوي ومجلي؛ لأن قول أهل الخبرة يورث شبهة.

Mas'alah: How is the loss of eyesight tested in a claim for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

ولو قال أهل المعرفة: لا يعرف حال العين، ويجوز أن يكون بصرها ذاهبا؛ فإن كنا المجني عليه بالغا، عاقلا امتحن في أوقات غفلاته بما يزعج البصر رؤيته، ويشار إلى عينه بما توقاه البصر بإغماضها، ويؤمر بالمشي في طريق الحفائر والآبار، ومعه من يحوله عنها وهو لا يشعر؛ فإن دلت أحواله على صدقه؛ [جعل القول] قوله، ويحلف؛ لجواز تصنعه [فيه] ويقضي له بعد يمينه بالقود أو الدية، وإن دلت أحواله على كذبه؛ بأن كان يطبق طرفه عند الإشارة، ويتوقى بئرا إن كانت، ويعدل عن حائط إن لقيه – كان القول قول

الجاني، مع يمينه على أن بصره لباق؛ لجواز أن يكون قد جرى ذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the procedure for a minor or insane victim claiming loss of eyesight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7921)

وإن كان المجني عليه صغيرا، أو مجنونا، انتظر بلوغه وإفاقته، بعد حبس الجاني: إن مات قام وليهما مقامهما فيما يدعيانه من ذهاب البصر، [واختلافهما] عليه إن كان] معهما ظاهر يدل على صدقهما؛ قاله الماوردي. واعتبر الإمام الامتحان بما ذكرناه [في ابتداء] الأمر من غير عرض على أهل الخبرة. وفي "التتمة" : أن الحاكم بالخيار: إن شاء راجع أهل الخبرة، وإن شاء امتحنه.

Mas'alah: How is the vision of each eye tested separately in a claim for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7921)

وحكى عن الشافعي – رحمه الله – فيما إذا نقص ضوء أحداهما عن الأخرى: أن تعصب عينه العليلة، وتطلق الصحيحة، وينصب له شخص من بعد على نشز من الأرض أو مستويها؛ فإذا رأى الشخص – بوعد منه حتى ينتهي إلى مدى لا يراه بعده، ويختبر صدقه؛ بأن يعاد الشخص من جهات شتى، ويغير ما عليه؛ كما قاله القاضي أبو الطيب؛ فإذا وثق بما قاله من هذا الاختبار الذي لم يختلف مدى البصر فيه باختلاف الجهات – مسح قدر المسافة؛ فذا كانت ألف ذراع – مثلا – علم أنه قدر مدى بصره مع الصحيحة، وإن اختلف عمل بالأقل؛ احتياطا، ثم أطلقت العليلة، وعصبت الصحيحة؛ فإن رأى الشخص

من مداه علم أنه لم يذهب من بصره العليلة شيء، وإن لم يره قرب منه حتى ينتهي إلى حد يراه، ويختبر ذلك بالجهات، ويحسب بأكثر ما قاله من مدى بصره بالعليلة، ويمسح؛ فإن كان خمسمائة ذراع – مثلا – كان الذاهب النصف؛ فيؤخذ بربع الدية؛ لأنه نصف دية إحدى العينين، وعلى هذه النسبة فقس.

Mas'alah: What is the ruling on medical testimony regarding proportional vision loss for diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7922)

وقد حكى ابن الصباغ أن الشافعي رضي الله عنه قال في "الأم" : لو زعم اهل العلم بالطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة، ويكثر إذا قربت، وأمكن هذا في المذارعة

[عملت عليه] . ولفظ البندنيجي: أوجبت الحصة. قال ابن الصباغ: وبيان هذا: أنهم إذا قالوا: الرجل إذا كان ينظر إلى مائة ذراع؛ فإذا أراد أن ينظر إلى مائتي ذراع احتاج للمائة الثانية إلى ضعفي ما تحتاج إليه الأولى من البصر؛ فحينئذ إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتي ذراع، وبالعليلة إلى مائة– علمنا أن نقص من ضوئه ثلثاه. قال الشافعي – رحمه الله: "ولا أظن أن هذا يضبط" ، ومن هذا اللفظ أخذ الأصحاب – كما حكاه مجلي عن الشيخ أبي حامد عنهم – أن هذا لا يمكن معرفته ولا العمل عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a claimant alleges loss of eyesight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7922)

قال: فإن ادعى نقصانه فالقول قوله – أي: مع يمينه – لأنه لا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: How is the loss of specific letters tested for diyah assessment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

واعلم أنا في اعتبار الذاهب من الحروف لا نأمره بأن ينطق بكل حرف على حياله؛ لأن الحرف الواحد يجمع في الهجاء حروفا، بل نأمره بكلمة يكون الحرف الذي نمتحنه فيه من جملتها: إما في أولها، أو في وسطها، [أو في آخرها] ؛ فإذا أردت اعتباره في أول الكلمة، وكان المعتبر هو الألف – فامره أن يقول: أحمد، وأسهل، وأنصر، وأبعد؛ ليكون بعد الألف حروف متغايرة يزول بها الاشتباه؛ فإن لم تسلم له الألف في هذه الأسماء والأفعال كانت ذاهبة وإن سلمت كانت باقية.

Mas'alah: How is a claim of inability to walk tested in a dispute over blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

فرع: إذا اختلفا في ذهاب المشي، امتحن بأن يقصد بالسيف في وقت غفلته،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an ear based on beauty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8545)

غيرها من الأعضاء، فلعلهم تخيلوا التعويل -في الأظهر في الأذن على الجمال؛ فإنها خفية المنفعة، ولما أمرنا في الضحايا باستشراف العين والأذن (1) ، منعنا على تفصيل الضحية بالشرقاء (2) والخرقاء (3) والعلم عند الله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender and victim dispute the condition of the severed limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8550)

10511 - فإذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو المقطوع، فادعى المجني عليه أنه كان سليما، فقطعه على السلامة، وادعى الجاني أنه كان أشل، وغرضه درء القصاص، أو تنقيص البدل، فالذي ذكره المرتبون: أن الأعضاء تنقسم إلى الأعضاء الظاهرة، وإلى الأعضاء الباطنة، ثم قالوا: إن كان الخلاف في الأعضاء الظاهرة، لم يخل

الأمر من شيئين: أحدهما – أن لا يسلم الجاني للمجني عليه أصل السلامة في عضوه، والآخر أن يسلم أصل السلامة ويدعي زوالها بشلل طارىء، فإن لم يسلم أصل السلامة وأنكرها، فظاهر المذهب أن القول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته، والأصل عدم السلامة أيضا. هكذا ذكره الأصحاب. أما قولهم: الأصل براءة الذمة، فسديد، والأولى أن نعبر عن المعنى بعبارة أخرى فنقول: ادعى المجني عليه أن الجاني أتلف عنه السلامة وفوتها، والأصل أنه لم يفعل. هذه العبارة أمثل. وذكر بعض أصحابنا قولا بعيدا أن المصدق المجني عليه؛ فإن الأصل في [الاعتياد] (2) سلامة الأعضاء، والمصدق في الشرع من يظهر صدقه في الظنون، وعلى هذا بنينا ثبوت حق الرد بالعيب مع إطلاق البيع؛ من جهة أن الغالب السلامة. وهذا القول ضعيف؛ فإن إلزام الذمم وتثبيت الجناية بناء على اطراد في العادة بعيد، والرد بالعيب ليس مما نحن فيه بسبيل، وقد ذكرنا مأخذه في (الأساليب) وغيرها. وهذا إذا لم يسلم الجاني أصل السلامة. فأما إذا سلم الأصل وادعى طريان شلل، ثم زعم أن قطعه كان بعد الشلل، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أن القول قول الجاني، لما ذكرناه من استصحاب (1) ر. المختصر: 5/ 121. وعبارة الأصل: "جنيته علي" . والتصويب من نص المختصر. (2) في الأصل: "الاعتبار" .

براءة ذمته، ولما ذكرنا [من] (1) أن الأصل عدم تفويته للسلامة. والقول الثاني – أن القول قول المجني عليه، لأن الجاني واقف موقف المدعين في ذكر طريان الشلل بعد تسليم السلامة. هذا إذا كان النزاع في الأعضاء الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the condition of internal organs in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8551)

10512 – فأما إذا كان في الأعضاء الباطنة، فقد ذهب طوائف من أصحابنا إلى طرد القولين، سواء سلم الجاني السلامة الأصلية، وادعى الخلل الطارىء، أو أنكر أصل السلامة، [ففي] (2) قول: القول قول الجاني لما سبق تقريره في القسم الأول، وفي قول: القول قول المجني عليه، وتوجيه هذا القول مبني على أصل يتعلق بالمصلحة، ويميل عن اعتبار استصحاب الأصول، وذلك أنا نقول: إقامة الشهادة على صفات الأعضاء الظاهرة ممكنة، لا عسر فيها؛ فإن الأعضاء التي تظهر من الإنسان يطلع عليها الناس غالبا، وإذا استشهدوا فيها شهدوا، ولئن لم نصدق المجني عليه، فسببه تمكنه من إثبات مراده لو كان صادقا، وهذا عسر في الأعضاء الباطنة، فإذا انسد مسلك الإشهاد، لم يبعد الرجوع إلى قول المجني عليه مع يمينه (3) . وهذا يقرب من تصديقنا المودع في رد الوديعة وتلفها؛ فإن مصلحة الائتمان تقتضي هذا، كما ذكرناه في أحكام الأمانات والودائع. وجمع صاحب التقريب الأعضاء الظاهرة والباطنة، وأرسل الخلاف عليها، وحصل من مجموعها أربعة أقوال: أحدها – أن القول قول الجاني من غير فصل. والقول الثاني – أن القول قول المجني عليه من غير فصل. والقول الثالث– أنه يفصل بين الأعضاء الظاهر والباطنة، فقال: القول قول الجاني [في] (4) الأعضاء الظاهرة، (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "في" . (3) المعنى: أننا في الأعضاء الظاهرة إذا لم نصدق المجني عليه وجعلنا القول قول الجاني، فيستطيع المجني عليه –لو كان صادقا– أن يثبت مراده بالإشهاد، أما في الأعضاء الباطنة، فقد انسد مسلك الاشهاد، فكان القول قوله. (4) في الأصل: "من" .

والقول قول المجني عليه في الأعضاء الباطنة. والقول الرابع – أنه يفصل بين أن يسلم

الجاني أصل السلامة ويدعي الخلل بعدها، وبين ألا يسلم أصل السلامة. هذا بيان ما قيل، ووراء ذلك بحث واستدراك.

Mas'alah: How are apparent and internal organs defined in disputes over injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8552)

10513 – فأما البحث، فقد أطلق أصحابنا ذكر الأعضاء الظاهرة والباطنة، ولم يفصلوا، فتلقيت من مرامز كلام الأصحاب وجهين: أحدهما – أن الباطن ما هو عورة يجب ستره عن الأعين. والوجه الثاني – أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمروءة، وهذا أليق بفقه الفصل من التعويل في الكلام على الظاهر والباطن، وما ذكرناه من [يسر] (1) إقامة الشهادة لظهور العضو، فما لا يظهره الإنسان غالبا لا يتعذر إقامة البينة فيه على [يسر] (2) ، والدليل عليه أن الحاجة لو مست إلى استشهاد، جاز الاطلاع على العورات بسببها. هذا هو البحث. فأما الاستدراك، فقد أطلق بعض أصحابنا الخلاف في أصل العضو، وقالوا: إذا قال الجاني: ما خلقت لك اليد، فقال المجني عليه: خلقت وقطعتها. أو سلم الجاني أصل الخلقة، وادعى سقوطها قبل الدعوى عليه، وهذا فيه استدراك؛ فإنه إذا أنكر [الجاني] (3) أصل العضو خلقة، أو زعم أنه كان، فبان بسبب [آخر، فهو منكر] (4) لأصل الجناية؛ ومن ادعيت عليه جناية، فأنكرها، فالقول قوله في إنكارها. نعم، لو فرض قطع الكف، ورد النزاع إلى وجود الأصابع، فلا يندرج هذا تحت الأقوال والتفاصيل. وليس هذا الذي ذكرته إلا تحقيقا لمراد الأصحاب، فإني لا أشك أن ما ذكره (1) في الأصل: "سبر" . (2) في الأصل: "سبر" . (3) في الأصل: "الآن" . (4) زيادة اقتضاها السياق. على ضوء ما نقله الرافعي عن الإمام، حيث قال:

"وإذا اختلفا في أصل العضو، فعن بعضهم إطلاق الخلاف في أن المصدق أيهما؟" واستدرك الإمام، فقال: من أنكر أصل العضو أنكر الجناية، فيقطع بتصديقه "(ر. الشرح الكبير: 10/ 251)."

الأصحاب مفروض فيه إذا جرت جناية، ثم فرض النزاع بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over injury to the penis and testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8553)

10514 – ولو جنى على الذكر، أو الأنثيين، أو عليهما، فقال المجني عليه: قطعهما، وقال الجاني: بل قطعت أحدهما؛ فإنا نقطع بأن القول قول الجاني، وإن المعترف به ثابت، والزائد عليه دائر بين النفي والإثبات، وهو محل الخصومة، والقول قول من ينفي الجناية، وليس الذكر مع الأنثيين بمثابة الأصابع مع الكف، فإن قطع الكف يسقط الأصابع إن كانت، وليس كذلك الذكر مع الأنثيين.

Mas'alah: What is the method for claiming hearing loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8637)

هذا مأخذ الكلام في ادعاء نقصان السمع.

Mas'alah: How is a claim of total hearing loss in one ear tested?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8637)

ولو قال المجني عليه: لست أسمع بإحدى الأذنين أصلا وعينها، قرب امتحانه بأن تصمم الصحيحة، ونمتحنه في الأخرى حسب امتحان من يدعي زوال السمع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the limb was defective before the injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3247)

ولو قطع طرفا) هو جري على الغالب، ومراده أزال جرما أو معنى (وزعم نقصه) كشلل، والمقطوع تمامه (فالمذهب تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كيد ولسان لسهولة إقامة البينة بسلامته، ويكفي قولها كان سليما، وإن لم تتعرض لوقت الجناية فلا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ك كان ملكه أمس إلا أن قالوا: لا نعلم مزيلا له لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها، فقولهما كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم (وإلا) بأن اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقصه أو كان إنكارا أصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه؛ لأن الأصل عدم حدوث النقص ولعسر إقامة البينة في الباطن ويجب القود هنا، إذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة، وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي، ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله: ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص اهـ. قال الأذرعي: [حاشية

الشبراملسي] كان مهدرا (قوله: وجبت الدية) أي دية عمد (قوله: فأشبه ادعاء إلخ) أي في أنه لا يقبل منه؛ لأن الأصل عدمه، وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى أنه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله (قوله: وبه يضعف) أي بقوله استصحابا لأصل بقاء الحياة (قوله: قال الإمام وهذا) أي القول بالتفرقة (قوله: وأفهمه التعليل المذكور) أي في قوله استصحابا لأصل إلخ (قوله: من أن) بيان لبحث البلقيني، وقوله ما ذكر: أي من تصديق الولي (قوله: صدق الجاني) أي بيمينه ولا شيء عليه (قوله: وتقبل البينة بحياته) وهل يلزمه القود عملا بقول البينة، أو الدية ويجعل إنكاره الحياة شبهة مسقطة له كما لو حلف الولي فيه نظر، ولعل لزوم القود أقرب لضعف الشبهة، ونقل بعضهم ذلك بالدرس عن الأنوار (قوله: ولا يقبل قولهم) قال في العباب وإن أقاما بينتين تعارضتا اهـ سم على حج: أي فيتساقطان، ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة فيصدق الولي بيمينه (قوله: لأنه لازم بعيد) أي رؤية التلفف تستلزم الحياة بلا واسطة اهـ سم على حج (قوله: ويكفي قولها) أي البينة (قوله: أنه) أي الجاني (قوله: ويجب القود) ضعيف (قوله: وأن لا قصاص) أي ويجب على الجاني دية عمد للعضو المتنازع فيه [حاشية الرشيدي] إنما هو في الحياة وعدمها لا في الضمان وعدمه. ومعلوم أنه لا يجب على الولي التعرض في حلف لما لم ينازع فيه (قوله:، فأشبه) يعني: هذا الحكم (قوله: وتقبل البينة بحياته) أي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكر هذا توطئة لما بعده، وإن كان معلوما (قوله: وتعتبر في الشهادة إلخ.) الواو فيه للحال (قوله: هو جرى على الغالب) انظر ما معنى الغالب هنا. ولا نسلم أن الغالب قطع الأطراف لا إزالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله مثلا (قوله: لإنكارها) أي السلامة فالمصدر مضاف لمفعوله، وفي نسخ لإنكاره

أحسب من قال بوجوب القصاص هنا هو من يقول بوجوبه هناك إلا أن يصرح النافي

هناك بالإثبات هنا ويذكر فرقا بين الصورتين اهـ. وقال في الغنية: فأي فرق بينهما، والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا؛ لأن الأصل براءة ذمته، والثالث يصدق المجني عليه مطلقا؛ لأن الغالب السلامة، وهذه الأقوال مختصرة من طرق (أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) الجاني (سراية) للنفس أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولي اندمالا ممكنا) قبل موته (أو سببا) آخر للموت وقد عينه، وإن لم يمكن اندمال أو أبهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) بيمينه لوجوبهما بالقطع، والأصل عدم سقوطهما، والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية. أما إذا لم يمكن لقصر زمنه كيوم أو يومين فيصدق الجاني بلا يمين، نعم لو أبهم السبب، ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله اعتبر يمينه فيما يظهر؛ لأن الأصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية؛ لأنها الأصل فلم تحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو) (قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولي سراية) حتى تجب كل الدية فالأصح تصديق الولي؛ لأن الأصل استمرار السراية، ولا يعارض هذا ما قبله مع أن الأصل في كل عدم وجود سبب آخر؛ لأن السراية التي هي الأصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق، وشك في مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هنا، وكذا لو قال الجاني: مات بعد الاندمال وأمكن صدق لدفع السراية مع إمكان الاندمال، بخلاف ما إذا لم يمكن فيصدق الولي أي بلا يمين فيما يظهر، ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب عليه نصف دية وعلى الأول دية (ولو) (أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل انداله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد وقال المجني عليه بل بعده فعليك ثلاثة أروش (صدق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال، ولزمه أرش واحد (إن أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال

عادة لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه (وإلا) بأن أمكن الاندمال: أي قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال ولا يخالف هذا ما مر في قطع [حاشية الشبراملسي] قوله: هو من يقول بوجوبه هناك) أي فيما لو قد ملفوفا وادعى الولي حياته إلخ (قوله: وإن لم يمكن اندمال) أي وإن لم تقم بينة على السبب (قوله: نعم لو أبهم) أي الولي اهـ سم على حج وهو استدراك ظاهري على قوله بلا يمين؛ لأن موضوع المسألة دعوى الجاني السراية (قوله: ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن اندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم على حج. وكتب عليه أيضا: فإن أمكن فسيأتي انتهى: أي في قوله بعد الاندمال وأمكن صدق (قوله: ولا يعارض هذا) أي تصديق الولي أنه بالسراية اهـ سم على حج. وقوله ما قبله وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى أنه مات بالسراية وادعى الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الأصل عدم وجود سبب آخر شرح روض اهـ سم على حج (قوله وهو ما مر) من قوله لوجوبهما بالقطع، والأصل إلخ (قوله: وأمكن صدق) أي الجاني فتجب عليه نصف دية فقط (قوله: أي قرب احتماله لطول الزمن) أي فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده انتهى سم على حج: أي فلا تناقض بين تصديق الجاني عند الإمكان وتصديق المجني عليه عند عدم الإمكان (قوله: ولا يخالف هذا) ما ذكره من قوله ولا يخالف إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: هناك) أي في مسألة القد فإن هناك من يقول فيها بوجوب القصاص، وإن لم يذكره (قوله: أما إذا لم يمكن لقصر زمنه) أي ولم يدع الولي سببا آخر كما علم مما قبله (قوله: ولا يخالف هذا) أي ما ذكر من تصديق الجريح. واعلم أن

اليدين والرجلين من تصديق الولي؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين، وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه

لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين، وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه، لا يقال: قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع؛ لأنا نقول: زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع، وإنما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسألتين. والحاصل أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه، والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه، واستشكال لزوم اليمين هنا بأنه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين، ووجوب أرش ثالث قطعا يرد بأن المراد بالإمكان وعدمه كما أشرنا إليه الإمكان القريب عادة بدليل قوله: المار لقصر الزمن وطوله، ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك، وحينئذ فلا ينافي ما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم يجب يمين. وأما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشر سنين مثلا وقع منه رفع الحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال، وإن بعد (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة، باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه، لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة كما لو تنازعا في قدم عيب وحلف البائع على حدوثه ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لا يجاب؛ لأن حلفه صالح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري (قيل: وثالث) عملا بقضية يمينه، وما اقتضاه كلامه من عدم احتياج الجاني في هذه الحالة إلى يمين غير مراد فلا بد من يمينه أنه قبل الاندمال، وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف [حاشية الشبراملسي] نقله سم على منهج عن الشيخ

عميرة، ثم قال: وأقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن تصديق الجاني أيضا كما تقدم اهـ. أقول: ووجه الإشكال أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه وهو نظير الولي ثم ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي. وحاصل الجواب ما ذكره الشارح بقوله؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع إلخ (قوله: على وقوع موجب) وهو قطع اليدين والرجلين (قوله: باعتبار) توجيه لقوله ثلاثة المنفي (قوله: وما اقتضاه كلامه) حيث قال في جانب الجاني صدق [حاشية الرشيدي] حاصل هذا الإيراد والجواب أن الذي صدقنا فيه الجريح هنا الذي هو بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدقنا فيه الجاني فيما مر، وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدقنا فيه الولي هناك والذي صدقنا فيه الجاني هنا وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال هو الذي صدقنا فيه هنا فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني من الذكر فقط فتأمل (قوله: باتفاقهما) متعلق بقوة (قوله: واستشكال لزوم اليمين هنا) يعني: في قول المصنف، وإلا حلف الجريح (قوله: فالمناسب تصديقه) يعني: الجريح (قوله: من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق) يعني: الجاني المدعي للاندمال في مسألة ما لو قطع يديه ورجليه

الجريح أفاد رفع النقص عن أرشين كما تقرر، ولو رفعه خطأ، وكان الإيضاح عمدا أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه، وقول الشارح بعد قول المصنف قيل: وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله لرفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع أو الحاصل قبله

بيمينه فقيل: صفة لقوله بعد الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's actions in private as evidence for loss of intellect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3286)

(قوله: وفعله في خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) ؛ لأنها تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقته، وإن انتظما فلا دية لظن كذبه، وحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا أو عادة وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه؛ إذ لا يعلم إلا منه، ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت

Mas'alah: How is a claim of hearing loss tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3287)

(ولو) (ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني اختبر بنحو صوت مهول مزعج متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه فإن فعلنا ذلك (وانزعج للصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة، ولذا يحلف الجاني أنه باق ولا يكتفى منه بأن لم يزل من جنايتي؛ إذ التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره، والأيمان لا يكتفى فيها باللوازم (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده، ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه إليها فإن عاد

فيها لم تجب الدية وإلا وجبت، وكذا البصر ونحوه كما مر

Mas'alah: Is the hearing of a person of the same age considered for comparison in blood-money assessment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3288)

(وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه؛ لأنه أقرب (في صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية، ورد بأن الانضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه

Mas'alah: How is a claim of loss of sight tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3288)

(وإن) (ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل) أولا (أهل الخبرة) هنا ولا يمين لا في السمع؛ إذ لا طريق لهم فيه بخلاف ما هنا فإن لهم طريقا فيه، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم، بخلاف السمع لا يراجعون فيه؛ إذ لا طريق لهم إلى معرفته، ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده؛ لأنه لا يلزم من أن لهم طريقا إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية؛ إذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم، بخلاف البصر يعرف زواله [حاشية الشبراملسي] في محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا في غيره هل يجب قصدهما أولا أو يفرق بين بعد

المسافة وقربه؟ فيه نظر، والأقرب أنهما إن كانا بمسافة القصر وجب على مريد إسقاط الأرش قصدهما، وإلا فلا، أو يقال: لا يتقيد ذلك بمسافة؛ لأنه بزواله وجب الأرش على الجاني، فإن أحضرهما سقط الطلب عنه وإلا طولب لاشتغال ذمته بالأرش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه، ولعل هذا أوجه (قوله: ولو عين أخفش) أي خلقة. أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم. [فرع] وإن أعشاه لزمه نصف دية، وفي الإعشاء بآفة سماوية الدية، ومقتضى كلام التهذيب نصفها، وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله فحكومة، كذا في الروض. وفي العباب: فرع: لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أحول لزمته حكومة، وكذا لو صار أعشى خلافا للبغوي؛ إذ الأعشى كغيره، ولو صار شاخص الحدقة فإن نقص ضوءها لزمه الأكثر من قسط الذاهب إن انضبط وحكومة إشخاصها، وإلا فحكومة انتهى اهـ سم على منهج. أقول: قول سم بآفة سماوية: أي على المعتمد، وقوله: وكذا لو صار أعشى ضعيف، وقوله خلافا للبغوي معتمد. وفي حج: تنبيه: لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره نهارا وليلا. وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الأرض، وأقره شارحه، وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء؛ إذ لا معارض له حينئذ، بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة (قوله: لم يزد لها حكومة) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا اهـ سم على منهج. ولعل المراد بكلام سم أنه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الأجفان، والمراد بالقن في كلام المصنف أنه أزال الضوء بجراحة في اللحم مع بقاء صورته (قوله: سئل أولا أهل الخبرة) أي اثنان منهم كما يفيده قوله الآتي بعد فقد خبيرين إلخ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

بسؤالهم وبالامتحان، بل الأول أقوى ومن ثم قال

Mas'alah: What is the procedure for testing eyesight in diyah claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3289)

(أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف المجني عليه لظهور صدقه؟ وما تقرر من حمل أو في كلامه على التنويع لا التخيير هو المعتمد كما ذكره البلقيني وغيره، وقال الأذرعي: إن المذهب تعين سؤالهم لضعف الامتحان؛ إذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع إليه إلا بعد تعذر أهل الخبرة، ولذا ضعف في الشرح الصغير ما ذكره المتولي من أن الخيرة للحاكم

Mas'alah: Who is believed when the offender claims a pre-existing defect in the severed limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3759)

الثالثة: قطع طرفه، وادعى نقصه بشلل في اليد أو الرجل أو الذكر، أو فقد أصبع أو بخرس أو عمى، وأنكره المجني عليه، ففيه نصوص وطرق مختصرها أربعة أقوال. أحدها: يصدق المجني عليه، والثاني: الجاني، والثالث: يصدق المجني عليه إن ادعى السلامة من الأصل، وإن ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق الجاني. والرابع: وهو

المذهب يصدق المجني عليه إلا في العضو الظاهر عند إنكار أصل السلامة، لأنه يمكن إقامة البينة، والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروءة، وقيل: ما يجب وهو العورة، وبالظاهر ما سواه، وإذا صدقنا الجاني، احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة. ثم الأصح أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحا، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية، وقيل: إن شهدوا بالسلامة عند الجناية، كفى ولا يحتاج معها إلى يمين، وإن شهدوا أنه كان سليما، احتاج معها إلى اليمين لجواز حدوث النقص. ثم تجوز الشهادة بسلامة العين إذا رأوه يتبع بصره الشيء زمنا طويلا ويتوقى المهالك، ولا يجوز بأن يروه يتبعه بصره زمنا يسيرا، لأنه قد يوجد من الأعمى. وكذلك تجوز الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the existence of the limb itself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3760)

فرع. إذا اختلفا في أصل العضو، فقيل بإطلاق الخلاف في أن المصدق أيهما؟ وأنكر الإمام هذا، وقال: من أنكر أصل العضو، أنكر الجناية عليه، فيقطع بتصديقه، وإنما الخلاف إذا اختلفا في صحته، ومنه ما إذا قطع كفه. واختلفا في نقص أصبع، وليس منه ما إذا ادعى المقطوع قطع الذكر والأنثيين، وقال الجاني: لم أقطع إلا أحدهما.

Mas'alah: How is the original hand distinguished from a supernumerary hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3832)

وسواء كانت الباطشة أو التي هي أقوى بطشا على استواء الذراع، أو منحرفة عنه؛ فإن كانت إحداهما مستوية والأخرى منحرفة؛ فالمستوية هي الأصلية. وإن كانت إحداهما معتدلة الأصابع والأخرى زائدة فوجهان:

Mas'alah: Does the presence of extra fingers affect identification of the original hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3832)

قال القاضي حسين: المعتدلة هي الأصلية، لأن الزيادة على الكمال نقصان، وقال الأكثرون: لا يؤثر ذلك في التمييز، لأن اليد الأصلية كثيرا ما تشتمل على الأصبع الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting two indistinguishable hands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3832)

ولو كانت إحداهما ناقصة بأصبع، ولكنها مستوية، والأخرى كاملة الأصابع منحرفة؛ فأيتهما الأصلية؟ فيه احتمال للإمام، وأما إذا لم تتميز الأصلية عن الزائدة بشيء؛ فهما كيد واحدة، فيجب في قطعهما القصاص أو كمال الدية، ويجب مع القصاص أو الدية حكومة لزيادة الصورة. وعن المزني أنه لا قصاص

Mas'alah: Can breast development indicate the gender of a hermaphrodite for diyah purposes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3835)

فرع هل يستدل بنهود الثدي وتدليها على أنوثة الخنثى؟ وجهان سبقا في الطهارة، قال أبو علي الطبري: نعم، والجمهور: لا، فإن قطعا، فعلى قول الطبري: تجب دية امرأة، وعلى قول الجمهور، إن قلنا: في حلمة الرجل الدية، وجب هنا دية امرأة أخذا باليقين، وإن قلنا: الحكومة، وجب هنا حكومة.

Mas'alah: How is a claim of lost hearing verified when the injurer denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3840)

فرع أنكر الجاني زوال السمع، امتحن المجني عليه، بأن يصاح به في نومه وحال غفلته صياحا منكرا، وبأن يتأمل حاله عند صوت الرعد الشديد، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب، علمنا كذبه، ومع ذلك يحلف الجاني لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر اتفاقي، وإن لم يظهر عليه أثر، علمنا صدقه ومع ذلك يحلف لاحتمال أنه يتجلد. وإن ادعى ذهاب سمع إحدى الأذنين، حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is a claim of loss of eyesight tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3842)

فرع ادعى المجني عليه زوال البصر، وأنكر الجاني، فوجهان. أحدهما وهو نصه في «الأم» : يراجع أهل الخبرة؛ فإنهم إذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينيه، عرفوا أن الضوء ذاهب أم موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إليه. والثاني: يمتحن بتقريب حية، أو عقرب منه، أو حديدة من حدقته

مغافصة؛ فإن انزعج؛ فالقول قول الجاني بيمينه، وإلا فقول المجني عليه بيمينه. قال المتولي: الأمر إلى خبرة الحاكم، إن أراد مراجعتهم؛ فعل، وإن أراد امتحانه فعل، وإذا روجع أهل الخبرة؛ فشهدوا بذهاب البصر، فلا حاجة إلى التحليف، وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان؛ فإنه لا بد من التحليف بعده. ولا يقبل في ذهاب البصر إن كانت الجناية عمدا إلا شهادة رجلين، وإن كانت خطأ، قبل رجل وامرأتان، وإذا ادعى ذهاب بصر إحدى العينين، روجع أهل الخبرة، أو امتحن كما ذكرنا في العينين.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss evaluated when the person startles?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب) لكن يحلف الجاني لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر اتفاقي

Mas'alah: How is loss of eyesight verified by experts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1802)

(وإن ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سأل أهل الخبرة) فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته)

Mas'alah: How is a claim for loss of intellect due to injury proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1856)

4770 – قول "المنهاج" [ص 486] : (ولو ادعي زواله؛ فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته .. فله دية بلا يمين) فيه أمور: أحدها: كيف يدعي وهو مجنون لا تصح دعواه؟ فينبغي أن يقرأ مبنيا لما لم يسم فاعله؛ أي: ادعى ذلك من له ولاية الدعوى، وهو الولي. ثانيها: قال شيخنا الإمام البلقيني: لا بد من كون الجناية تحتمل زوال العقل بها، وإلا .. لم تسمع الدعوى، ويحمل على الاتفاق كحصول الموت بصفعة خفيفة [3]. ثالثها: نازع شيخنا الإمام البلقيني في هذا الحكم، وقال: لم يذكره الشافعي ولا متقدموا أصحابه، وإنما ذكره الإمام [4] والصواب: أنه لا بد من إقامة الولي البينة بجنونه. قلت: وقد يقال: ذلك لا ينافي ما ذكره المصنف؛ لأنه ليس المراد: عدم انتظام قوله وفعله بمجرد الدعوى، بل لا بد من ثبوته عند القاضي ببينة أو بعلمه عند من يجوز الحكم بالعلم. رابعها: محل عدم اليمين في المطبق كما هو فرض المسألة، فإن كان متقطعا وادعى زمن الإفاقة .. حلف فيه، ويرد ذلك أيضا على قول "الحاوي" [ص 560] : (ولا يحلف) .

Mas'alah: How is loss of sight proven for the purpose of blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1857)

4773 – قول "التنبيه" [ص 225] : (وإن جني عليه جناية فادعى فيها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل الخبرة .. وجبت الدية) فيه أمران: أحدهما: أن محله: في العمد، فأما في الخطأ .. فيكفي شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين. ثانيهما: أنه يفهم أنه لا سبيل إلى معرفته إلا بالبينة، وفي "الحاوي" [ص 560] : (والحواس بصوت منكر بغتة، وتقريب حديدة) فلم يذكر البينة، بل اقتصر على الامتحان كالسمع، وفي

"المنهاج" [ص 487] : (وإن ادعى زواله .. سئل أهل الخبرة، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة محماة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج؟) فخير بينهما، واقتضى ثبوته بكل منهما، وجعل ذلك في "أصل الروضة" خلافا، فقال: وجهان: أحدهما – وهو نصه في "الأم" : يراجع أهل الخبرة؛ فإنهم إذ وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه .. عرفوا أن الضوء ذاهب أم موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه؛ إذ لا طريق لهم إليه. والثاني: يمتحن بتقريب حية ... إلى آخره، ثم قال: وقال المتولي: الأمر إلى خيرة الحاكم؛ إن أراد مراجعتهم .. فعل، وإن أراد امتحانه .. فعل. انتهى [3]. وعبارة الرافعي في "الكبير" : يمكن أن يقدر في هذا اختلاف قول أو وجه، ورد في "التتمة" الأمر إلى خيرة الحاكم. انتهى [4]. (1) فتح العزيز (10/ 395) ، الروضة (9/ 291) . (2) الأم (6/ 68) . (3) الروضة (9/ 293) . (4) فتح العزيز (10/ 392) .

Mas'alah: What is the method for determining loss of sight for diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1858)

فتوقف في ذلك، وجزم في "المحرر" بالتخيير [1]، وفي "الشرح الصغير" بمقابله، فقال بعد ذكر المقالتين: وقيل: يتخير الحاكم. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس في المسألة خلاف، والذين قالوا: يمتحن أرادوا: في حالة ما إذا لم يظهر لهم شيء، أو عدموا .. فتتعين مراجعتهم عند إمكانها كما نص عليه، قال: والامتحان هنا لا يجدي شيئا؛ فقد يحول بينه وبين الرؤية أغشية، فلا يبصر مع بقاء الضوء، فيتعين أهل الخبرة كما نص عليه. وحاصل كلام شيخنا القطع بالبينة عند إمكانها، والخلاف عند تعذرها،

وأن الصحيح مع تعذرها: أنه لا يكفي الامتحان. واعلم: أن المراد: ذهاب البصر أصلا، فلو قال أهل الخبرة بعوده بعد مدة .. انتظرت، وقد صرح بذلك "التنبيه" فقال [ص 225] : (وإن قالا: ذهب ولكن يرجى عوده إلى مدة .. انتظر إليها، وإن مات قبل انقضائها .. وجبت الدية) ونص الشافعي على إيجاب القصاص أيضا، وفي "الروضة" وأصلها عن البغوي: أنه لا يجب للشبهة [2].

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the wound healed before death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3780)

(أو) قطع (يديه ورجليه) فمات (وزعم) الجاني (سراية) للنفس، أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولي اندمالا ممكنا) قبل موته (أو سببا) آخر للموت وقد عينه ولم يمكن اندمال، أو أبهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) بيمينه لوجوبهما بالقطع والأصل عدم سقوطهما أما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجاني بلا يمين نعم [حاشية الشرواني] ملزوم (قوله والشهادة لا بد إلخ) الواو حالية رشيدي. (قول المتن، ولو قطع طرفا إلخ) ، ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وأنكر الولي رقه صدق الولي بيمينه؛ لأن الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغني ويظهر أخذا من التعليل أن محله إذا لم يعلم له رقية وإلا صدق الجاني (قوله عبر بهما) أي بالقطع والطرف سم (قوله للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا، ولا نسلم أن الغالب قطع الأطراف لا إزالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدي (قوله كشلل) أي أو خرس، أو فقد أصبع مغني (قوله والمقطوع إلخ) أي وزعم المقطوع (قوله ويكفي قولها) أي البينة ع ش (قوله

وإن لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقيه المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير؛ لأنه قد يوجد من الأعمى مغني وأسنى (قوله إلا إن قالوا) أي الشهود (قوله: لأن الفرض إلخ) علة عدم الإشكال (قوله أنه) أي الجاني (قوله فقولها) أي البينة (قوله بأن اتفقا) أي الجاني والمجني عليه (قوله أو كان إنكار إلخ) عطف على اتفقا (قوله: وهو) أي العضو الباطن (قوله ما يعتاد ستره إلخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب، أو يلحق كل شخص بأهل طبقته وعلى الثاني فلو عرف من حال المجني عليه مخالفته للعادة مطلقا، أو عادة أمثاله هل ينظر إليها محل تأمل سيد عمر أقول وميل القلب في التردد الأول إلى الشق الثاني كما أشار إليه بالتفريع عليه وفي التردد الثاني إلى الشق الأول كما أشار إليه بتقديمه والله أعلم. (قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر؛ لأن ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم (قوله وهنا يجب القود إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية والزيادي عبارتهما ويجب القود هنا إذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص انتهى انتهت، وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلي من نفي القصاص. اهـ قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وأن لا قصاص أي ويجب على الجاني دية عمد للعضو المتنازع فيه. اهـ. (قوله أو أنه) أي الجاني (قول المتن والولي) أي وزعم الولي (قوله وقد عينه) كقوله قتل نفسه أو قتله آخر مغني (قوله ولم يمكن اندمال) أي ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله وأمكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجاني السراية أو أنه قتله وفي الأسنى والمغني خلافه عبارة الثاني أما إذا لم يعين

الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه بسبب آخر، وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة. اهـ يعني تصديق الجاني بلا يمين فيما إذا ادعى السراية والولي اندمالا غير ممكن (قوله أما لو لم يمكن إلخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وأمكن اندمال. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله فيصدق الجاني بلا يمين أي في أربع صور حاصلة من ضرب [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله أي؛ لأنه لازم بعيد) ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة. (قوله عبر بهما) أي بالقطع والطرف (قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر؛ لأن ما يستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة (قوله وهنا يجب القود) قال في شرح الروض كما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا. اهـ ما في شرح الروض لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب القصاص وجعله أمرا واضحا حيث قال: ومعلوم أن التصديق باليمين وأنه لا قصاص. اهـ وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض بإزاء ما تقدم عنه فأشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفي القصاص. (قوله نعم فيما إذا أبهم السبب إلخ) عبارة الروض وشرحه وإلا أي وإن لم يعينه حلف الجاني أنه مات بالسراية، أو بقتله إن لم يمكن الاندمال في دعوى السراية، وإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر وذكر حلف الجاني من زيادته، وهو ظاهر في

فيما إذا أبهم السبب، ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله لا بد من يمينه على الأوجه؛ لأن الأصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية؛ لأنها الأصل فلم يحتج ليمين كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from a guardian of an insane person regarding injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

(ولو ادعي) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وإنما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به إذ من [حاشية الشرواني] اهـ (قوله وإلا إلخ) أي بأن لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ، أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا وغيره فاقتصار ع ش على الصورة الأولى لغلبتها. (قوله وإلا فالواجب إلخ) عبارة المغني فإن مات بسبب السلخ، أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن العقود. اهـ. (قوله وتجب الدية أيضا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته: تنبيه اللحم الناتئ على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة وجرى في التنبيه على أن فيه دية قيل، ولا يعرف لغيره. اهـ. (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله ويحط من دية العضو إلخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الإحرام بأن محله إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر، ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدي عبارة ع ش يعني إذا ذهب من العضو المجني عليه، أو نحوه بعض جزء، ولو بآخر كآفة أصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الأول. اهـ (قوله بعض جرم) كذا في النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما في عبارة غيره رشيدي. [فرع موجب إزالة المنافع] (فرع) في موجب إزالة المنافع (قوله في موجب إزالة المنافع) إلى قوله وفي إبطال السمع في النهاية وكذا في

المغني إلا قوله والمراد إلى الذي به وقوله وكذا إلى إجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضي وقوله للآية إلى أما المكتسب (قول المتن في العقل) قدمه؛ لأنه أشرف المعاني عميرة سم و ع ش (قوله والمراد به هنا العلم إلخ) انظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر في نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة إلينا إنما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذي به إلخ) صفة الغريزي وقوله بنحو لطمة متعلق بإزالة إلخ (قوله وكذا في سائر إلخ) تأكيد لما قدمه في شرح والمذهب أن في الأذنين دية (قوله إجماعا) أي من الأمة لا الأئمة الأربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالإجماع، وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله: وإن كان الأصح إلخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التفرط في المهالك مغني (قوله في القلب) الأولى إسقاط في (قوله للآية) هي قوله تعالى {لهم قلوب لا يفقهون بها} [الأعراف: 179] ع ش (قوله لانقطاع مدده) أي مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فإنما ينشأ فساده من فساد القلب إذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل إلى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون إلا من فساد القلب فالعقل إنما زال في الحقيقة بفساد القلب رشيدي وفيه تأمل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن في العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدي (قوله وكذا بعض الأول) أي الغريزي ع ش (قوله فإن انضبط) أي بعض الأول (قوله بالزمن) أي كأن كان يجن يوما ويفيق يوما، وقوله أو بمقابلة المنتظم إلخ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغني و ع ش (قوله: ولو توقع عوده وقدر له إلخ) فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال مغني (قوله فإن مات إلخ) أي فإن عاد فلا ضمان كما في

سن من لم يثغر مغني (قوله كما في البصر والسمع) أي ونحوهما مغني (قول المتن، أو حكومة) أي كالباضعة مغني (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغني ونهاية (قوله أو الحكومة) أي أو الدية والحكومة (قوله كما لو أوضحه إلخ) الكاف للقياس وقوله كأرش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا إن تساويا إلخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدي. (قوله وإنما تسمع من وليه) ظاهره منه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى إنما تكون من الولي وينبغي أن المجني [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قول الروض، وإن نبتا. (فرع) في العقل دية إلخ (قوله وإنما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتي؛ لأنها

Mas'alah: How is the claim of an insane person regarding loss of hearing adjudicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3824)

الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الأول وأن الثاني خطأ هو الخطأ (زواله) لم تسمع دعواه إلا إن كان مثل تلك الجناية مما يزيده عادة وإلا حمل على الاتفاق كالموت من ضربة بقلم خفيف وإذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه (فإن لم ينتظم) بالبينة، أو بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) ؛ لأنها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم إن كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن إفاقته، وإن انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا، أو عادة وترد ديته كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: How is the claim of hearing loss tested and what oath is required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3825)

(فإن انزعج لصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجاني أنه باق، ولا يكفيه أنه لم يزل من جنايتي؛ لأن التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره والأيمان لا يكتفي فيها باللوازم (وإلا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده، ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن أنه يعيش إليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وإن نقص) السمع من الأذنين (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدره منه، أو من غيره بأن عرف، أو قال إنه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف في قوله ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا منه (وإلا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الأرش، ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي إلا إن عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون، وهو من سنه كسنه؛ لأنه أقرب (في صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية ويرد بأن الانضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه (وإن نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى [حاشية الشرواني] قوله فتقه) أي زوال الارتتاق ع ش (قوله: وإن أمكن الفرق إلخ) وينبني على الفرق لو قيل به أنه لا يجب هنا شيء مطلقا من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش إليها غالبا رشيدي (قوله بأنه زال) أي المعنى (قوله في تلك) أي النظائر وقوله لا هذه أي لطيفة السمع (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك

سم على حج وقد يقال إن سببه أن اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيئا ع ش (قوله في مقرهما) الأولى الإفراد (وقوله كما مر) أي آنفا (قول المتن زواله) أي السمع من أذنيه مغني (قوله اختبر بنحو صوت إلخ) قال في شرح الروض، ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم إلخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال إن الاختبار يفيده مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغني بدله ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها. اهـ. (قوله الموافقة) أي الارتتاق (قوله: لأن التنازع في ذهابه إلخ) قد يقال إن هذا بحسب الصورة واللفظ فقط وإلا فالمقام في زوال سمعه بجنايته فكأن المجني عليه يقول زال سمعي بجنايتك والجاني يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغي الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول: ويؤيده قول الشارح الآتي، ولا بد إلخ (قوله باللوازم) يتأمل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه إلخ) أي لجواز ذهابها بغير جنايته مغني (قوله من جناية هذا) أي هذا الجاني (قوله وينتظر عوده إلخ) عبارة المغني ثم إذا ثبت زواله قال الماوردي يراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت (تنبيه) لو ادعى الزوال من إحدى الأذنين حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما سبق. اهـ. (قوله إن شهد إلخ) عبارة النهاية إن قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه إليها فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت. اهـ قال ع ش قوله وإلا وجبت أي، وإن لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود، أو ترددا في العود وعدمه، أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة، أو فقدا في محل الجناية، ولم يحضرهما الجاني. اهـ أي، أو قدرا مدة، ولم يعد فيها كما مر عن المغني، أو مات قبل فراغها كما مر في الشارح (قوله قدره إلخ) عبارة المغني قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر

نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول لا أسمع فيعلي الصوت قليلا فإن قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية فإن كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجني عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم. اهـ. (قوله منه إلخ) متعلق بعرف والضمير للمجني عليه وقوله بأن عرف، أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجني عليه (قوله أنه كان إلخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه إلخ) كأن يجلس القرن بجنبه وينايديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا إلى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجني عليه سمعت [حاشية ابن قاسم العبادي] من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ؛ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكر الجاني اختبر إلخ) قال في شرح الروض، ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه. اهـ وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم إلخ يجعل حتى بمعنى إلى دون

Mas'alah: How is the loss of sight determined for diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته إلى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء، أو لا فإن قلت مر أنه يعول على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في أن لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من أن لهم طريقا إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك، أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى ومن ثم قال

Mas'alah: How is the extent of vision loss measured for diyah compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3827)

تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد ويفرق بأن البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أول رؤية حينئذ فأمر فيه بالقرب أولا لتتيقن الرؤية ويزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما إذا قرع السمع أولا

وضبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالأحوط فيه فتأمله.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss in one ear examined?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1550)

فرع: لو ادعى ذهاب سمع إحدى الأذنين؛ حشيت السليمة وامتحن في الأخرى كما ذكرناه.

Mas'alah: How is a claim of lost speech examined and sworn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1552)

فرع: لو ادعى ذهاب النطق امتحن، ويحلف كما قاله المتولي.

Mas'alah: How is a dispute over loss of taste resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1554)

فرع: لو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالأشياء المرة والحامضة الحادة، فإن ظهر منه تعبس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه.

Sub-topic – Diyah for Smell and Taste

Mas'alah: What is the ruling when cutting the nose causes loss of smell?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5969)

وإن قطع مارنه، فذهب شمه.. وجبت عليه ديتان؛ لأن الدية تجب في كل واحد منهما إذا انفرد.. فوجبت في كل واحد منهما الدية وإن اجتمعا، كما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on losing the sense of taste due to injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5977)

[فرع جنى عليه فذهب ذوقه]] : وإن جنى عليه، فذهب ذوقه.. قال الشيخ أبو حامد: فلا نص فيه للشافعي – رحمه الله –، ولكن يجب فيه الدية؛ لأنه أحد الحواس التي تختص بمنفعة، فهو كحاسة السمع والبصر. وقال القاضي أبو الطيب: قد نص الشافعي – رحمه الله: (على إيجاب الدية فيه) . قال ابن الصباغ: قلت أنا: قد نص الشافعي: (على أن لسان الأخرس فيه حكومة وإن كان الذوق يذهب بذهابه) . واختار الشيخ أبو إسحاق وجوب الدية في الذوق، وقال: إنما تجب في لسان الأخرس الحكومة إذا بقي ذوقه بعد قطع لسانه، فأما إذا لم يبق ذوقه: ففيه الدية. إذا ثبت هذا: فقال الشيخ أبو إسحاق: إذا لم يحس بالحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة.. وجب على

الجاني عليه الدية. وإن لم يحس بواحد منها، أو باثنين.. وجب فيه من الدية بقدره. وإن كان يحس بها، إلا أنه لا يحس بها على الكمال.. وجب في ذلك الحكومة دون الدية.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of taste?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

وذوق الأطعمه) كالنفس ففي إبطاله دية صاحبه كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع الدية عليها، ولو نقص من الإحساس وبقي لا يدرك الطعوم بكمالها، فالحكومة ولو أبطل مع الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة ولاختلاف المحل فالذوق في طرف الحلقوم، والنطق في اللسان ذكره الرافعي عن المتولي وأقره وجزم به في أصل الروضة من غير عزو ونقله الشارح عن الأصحاب لكن جزم الرافعي في موضع آخر بأن الذوق في اللسان وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح وجميع الحكماء وقال الزنجاني والنشائي وغيرهما إنه المشهور وعليه ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان (

Mas'alah: What is the diyah for destroying the pleasure of taste?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

ولذة الطعام) كالنفس ففي إبطالها الدية كما قاسه الإمام على إبطال لذة الجماع وجزم به الغزالي في وجيزه وعده الشيخان في اجتماع الديات في آخر الفصل ويمكن فرض

إدراك الطعوم مع ذهاب لذة الطعام كما في المريض فإنه يدرك ولا يلتذ (

Mas'alah: What is the ruling on the loss of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5840)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذهاب الشم الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الشم الدية" ، ولأن الشم من الحواس النافعة فأشبه حاسة السمع والبصر، وهو من الأمور المغيبة التي لا ترى ولا تعلم إلا من صاحبها، فإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكره الجاني وادعى بقاؤه كان القول فيه قول المجني عليه، لأن ذهابه لا يعرف إلا من جهته لكن يستظهر عليه بغاية ما يمكن في اختيار صدقه بأن يثار عليه في أوقات غفلاته الروائع الطيبة والمنتنة مرة بعد أخرى فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا يظهر منه كراهة للروائح المنتنة دل ذلك على صدقه، فكان القول فيه قوله مع يمينه، لإمكان تصنعه، وإن وجد منه الارتياح للروائح الطيبة والكراهة للروائح المنتنة، صار الظاهر بها في جنبة الجاني فأحلف على بقاء شمه، ولا شيء عليه فلو أحلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أنه غطاه لبقاء شمه. وقال المجني عليه: بل غطيته لحاجة أو عادة كان القول فيه قول المجني عليه دون الجاني، ويحكم له بالدية لاحتمال ما قاله. (فصل) ولو ذهب شمه وقضى له بالدية ثم عاد شمه لزمه رد الدية، وعلم أن ذهاب شمه كان لحائل دونه، ولا حكومة له في المدة التي لم يشم فيها، لبقاء شمه إلا أن يكون بعد عوده أضعف منه قبل ذهابه، لأنه كان يشم من قريب وبعيد فصار يشم من القريب، ولا يشم من البعيد، أو

كان يشم الروائح القوية والضعيفة فصار يشم الروائح القوية دون الضعيفة، فإن علم قدر الذاهب منه ولا أحسبه يعلم كان فيه من الدية بقسط الذاهب، فإن لم يحلم ففيه حكومة. ولو كان في أصل خلقته يشم شما ضعيفا وذلك بأن يشم من القريب أو القوي من

الروائح دون الضعيف فجنى عليه فأذهب شمه صار لا يشم قويا ولا ضعيفا من قريب ولا بعيد ففيه وجهان محتملان: أحدهما: فيه الدية كاملة، لأن الحواس تختلف بالقوة والضعف كالأعضاء التي لا تختلف الدية باختلاف قوتها وضعفها. والوجه الثاني: أن الموجود كان فيه بعض الشم فلم يلزم في إذهابه إلا بعض الدية، بخلاف ضعف الأعضاء الذي يوجد جنس المنافع فيها.

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of smell?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5841)

فعلى هذا إن علم قدر ما كان ذاهبا من شمه ففيه من الدية بقسطه، وإن لم يعلم ففيه حكومة يجتهد الحاكم فيها رأيه.

Mas'alah: What is the diyah for losing smell in one nostril?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الديه، كما تجب في اذهاب البصر

من أحد العينين، والسمع من أحد الاذنين،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of taste?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9112)

فصل وجوب الدية في الذوق، وقال إنما تجب في لسان الاخرس الحكومة إذا بقى ذوقه بعد قطع لسانه، فأما إذا لم يبق ذوقه ففيه الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste due to tongue injury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1307)

فصل: وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمسة الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة وجبت عليه الدية لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية كما لو أتلف عليه السمع أو البصر وإن نقص بعض الذوق نظرت فإن كان النقصان لا يتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كما لها وجبت عليه الحكومة لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكومة وإن كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب عليه خمس الدية وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of the sense of smell?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3833)

قوله: وإن انتقص الشم نظر إن علم قدر الذاهب وجب قسطه وإلا فالحكومة. ثم قال ما نصه: ولم يذكروا هاهنا الامتحان بمن هو في سنة، ولا بعد في طرده هاهنا. وإن انتقص الشم من أحد المنخرين فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر ولم يذكروه ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم ذكرهم لهاتين المسألتين قد تابعه في "الروضة" فأما الأول فقد صرح الأصحاب بخلاف ما يحاوله فقال في "النهاية" : لا وجه إلا الرجوع إلى المجنى عليه. وقال القاضي الحسين وابن الصباغ: إنه لا يعرف إلا من جهته، وقد صرح به [الرافعي بعد هذا وسأذكر لفظه عقب هذه المسألة.

Mas'alah: How is a claim of diminished smell in one nostril assessed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3834)

وأما الثاني فقد صرح به] [1] على وفق ما بحثه سليم في "المجرد" فقال: وإن ادعى نقصان الشم من أحد منخريه حكم بمقدار النقصان على الاعتبار الذى مضى إذا ادعى نقصان السمع من إحدي أذنيه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the diyah for the nose of a person lacking smell?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

وفي انف الأخشم كمال الدية كما في أذن الأصم

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4430)

وفي الكلام دية، ـــــــ قال: (وفي الشم دية على الصحيح) بالقياس علي البصر، واستدل له الرافعي وابن الرفعة بأن ذلك ورد في كتاب عمرو بن حزم، ولا يعرف ذلك فيه. والثاني: ليس فيه إلا حكومة؛ لأنه ضعيف النفع، فإن منفعته إدراك الروائح وما يتأذي برائحته أكثر مما يتلذذ به. ولو أذهب شم أحد المنخرين ... وجب نصف الدية. قال الرافعي: ويشبه أن يجئفيه الوجه المذكور في إبطال سمع إحدى الأذنين. وإن انتقص الشم ... نظر: إن علم قدر الذاهب ... وجب القسط، وإلا ... فالحكومة، ويمتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحة طيبة أو خبيثة، فإن هش للطيبة وعبس للخبيثة .... صدق الجاني بيمينه، وإلا .... صدق المجني عليه بيمينه بعد أن يكرر ذلك عليه. وقيل: يشم الخردل المدقوق، فإن دمعت عيناه ... فكاذب، وإلا .... فلا. قال بقية بن الوليد لشعبة – وهو من شيوخة: ما تقول في رجل ضرب فادعى زوال شمة؟ فقال: سمعت المشيخة يقولون: يشم الخردل، فإن دمعت عيناه ... فهو كاذب، وإن لم تدمع ... أعطي الدية. فإن اختلفا في نفس النقصان .... صدق المجني عليه؛ إذ لا يعرف من جهته ولو أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم ... وجب ردها. قال: (وفي الكلام دية) قال الشافي: لا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فيه خلافا، ونقله ابن المنذر عن أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة، ولم تثبت فيه سنة. وقول الرافعي، وغيره عن زيد بن

أسلم: مضت السنة بالدية فيه غريب، إنما رواه البيهقي عنه في الصوت.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of taste?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

قال: (وفي الذوق الدية) كباقي الحواس، بل هو أنفع من الشم، وقد يبطل الذوق بجنايته على اللسان أو الرقبة أو غيرهما.

Mas'alah: How is the diyah distributed for loss of the five tastes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع عليهن، فإن نقص .... فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of chewing and tasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1611)

السابع والثامن المضغ والذوق، وفي) إبطال (كل) منهما (الدية) كغيرهما من المنافع المقصودة (، وإبطال المضغ) يحصل (باسترخاء اللحيين) بأن يتصلب مغرسهما حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا (وتخديرهما) بأن يجني على الأسنان فيصيبهما خدر وتبطل صلاحيتهما لمضغ (، ودية الذوق موزعة على خمسة حلاوة وحموضة، ومرارة

وملوحة، وعذوبة [حاشية الرملي الكبير] قوله: فلو قطع ربعها فذهب نصف كلامه) قال البلقيني إطلاق ذهاب ربع كلامه أو نصف كلامه مجاز، والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه؛ لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه إنما التوزيع على حروف الهجاء، وتبع المصنف في هذه العبارة الشافعي والأصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود (قوله: اعتبارا بأكثر الأمرين) المضمون كل منهما بالدية فالنطق معتبر في الحالين، وشاهده ما لو قطع بعض لسانه، ولم يذهب شيء من كلامه فإنه لا يجب على الجاني قسطه من الدية، وإنما تجب الحكومة على الأصح، وإنما، وجبت حكومة لئلا تذهب الجناية هدرا، ولو كان الجرم معتبرا من غير نظر إلى النطق لكان الأصح التقسيط يدل على أن الاعتبار بالنطق كما قلناه، وأيضا فلو قطع عذبة لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق، وأيضا فلو اقتص ممن قطع نصف اللسان، وكان ذهب بجنايته نصف الكلام فلم يذهب بالقصاص إلا ربع الكلام أنه يأخذ المجني عليه ربع الدية ليتم حقه، وكل هذا يدل على ما قلناه من الاعتبار بالنطق، وإنما وجب النصف فيما إذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام؛ لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت، وقاعدة الإجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل (قوله: أو عليها قبل الجناية) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي) أي كغيره. (قوله: لما روى البيهقي عن زيد بن أسلم «مضت السنة» إلخ) ، وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع (قوله: لأنهما منفعتان) في كل منهم إذا انفردت بالتفويت كمال الدية كالنطق والذوق (قوله: وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق) قد مر في كلام المصنف على السمع أن الحكومة تجب في تعطيل النطق (قوله: السابع والثامن المضغ والذوق، وفي إبطال كل الدية.) إبطال الذوق بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر، ومالح وعذب (قوله: ودية الذوق موزعة على خمسة حلاوة إلخ) قال في التوشيح قال الحكماء الجسم إما لطيف

أو كثيف أو معتدل والفاعل فيه إما الحرارة أو البرودة أو المعتدل بينهما فيفعل الحار في الكثيف مرارة، وفي اللطيف حرافة، وفي المعتدل ملوحة، والبرودة في الكثيف عفوصة، وفي اللطيف حموضة، وفي المعتدل قبضا، والكيفية المعتدلة في الكثيف حلاوة، وفي اللطيف دسومة، وفي المعتدل تفاهة وكأن الفقهاء ذكروا أصول الطعوم، ولذلك قال بعض الحكماء أصولها أربعة الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة، وأن ما عداها مركب منها، ولم يذكر

لكل) منها (خمسها) أي الدية (، وفي نقصانه) أي الذوق بأن نقص الإحساس نقصانا لا يتقدر بأرش، وبقي لا يدرك الطعوم بكمالها (حكومة، وإن أزال النطق والذوق فديتان) لاختلاف المنفعة ولاختلاف المحل، فالذوق في طرف الحلقوم، والنطق في اللسان نقله الرافعي عن المتولي، وأقره لكن جزم في موضع آخر بأن الذوق في اللسان وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح وجميع الحكماء، وقال الزنجاني والنشائي وغيرهما إنه المشهور، وعليه ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان. (ويمتحن) إذا اختلف هو والجاني في ذهاب الذوق (بالأشياء المرة ونحوها) كالحامضة الحادة بأن يلقمها له غيره مغافصة فإن لم يعبس صدق بيمينه، وإلا فالجاني بيمينه. (

Mas'alah: What is the diyah for one nostril?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي إحدى المنخرين نصف الدية. وقيل: ثلث الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6027)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذهاب الشم الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وقد حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الشم الدية" ، ولأن الشم من الحواس النافعة فأشبه حاسة السمع والبصر، وهو من الأمور المغيبة التي لا ترى ولا تعلم إلا من صاحبها، فإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكره الجاني وادعى بقاؤه كان القول فيه قول المجني عليه، لأن ذهابه لا يعرف إلا من جهته لكن يستظهر عليه بغاية ما يمكن في اختيار صدقه بأن يثار عليه في أوقات غفلاته الروائح الطيبة والمنتنة مرة بعد أخرى، فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا يظهر منه كراهة للروائح المنتنة دل ذلك على صدقه، فكان القول فيه قوله مع يمينه، لإمكان تصنعه، وإن وجد منه الارتياح للروائح الطيبة والكراهة للروائح المنتنة، صار الظاهر بها في جنبه الجاني فأحلف على بقاء شمه ولا بشيء عليه فلو أحلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أنه غطاء لبقاء شمه. وقال المجني عليه: بل غطيته لحاجة أو عادة كان القول فيه قول المجني عليه دون الجاني، ويحكم له بالدين لاحتمال ما قاله.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for loss of taste, chewing, sexual function, and other faculties?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=547)

بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي صوت فإن زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة إمناء وحبل وإفضائها وهو رفع ما بين قبل ودبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعة أو منيه فديتان. ـــــــ في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته "ثم" إن لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شيء "امتحن بتقريب نحو عقرب" كحديدة من عينه "بغتة" ونظر أينزعج أم لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب3 ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية. "و" تجب دية "في" إزالة "كلام" قال أهل الخبرة لا يعود "وإن لم يحسن" صاحبه "بعض حروف" لأنه من المنافع المقصودة "لا" إن كان عدم إحسانه لذلك "بجناية" فلا دية لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول "وتوزع" الدية "على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي" إزالة "بعضها قسطه" منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم وإلا وجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت "ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس" أي

قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه "فنصف دية" اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر "و" تجب دية "في" إزالة "صوت" مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي "فإن زال معه حركة لسان" بأن عجز عن التقطيع والترديد "فديتان" لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية "و" تجب دية "في" إزالة "ذوق" كغيره من الحواس "وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع" الدية "عليهن" فإذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية "فإن نقص" الإدراك عن إكمال الطعوم "فكسمع" في نقصه فإن عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي "و" تجب دية "في" إزالة "مضغ" لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فإن نقص فحكمه ما مر "و" في إزالة لذة "جماع" بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر "وقوة إمناء و" قوة "حبل" وقوة إحبال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه. "و" في "إفضائها" أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره "وهو رفع ما بين قبل ودبر" فإن لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فإن لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي على الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما ولأن كلا منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية "فإن لم يمكن وطء إلا به" أي بالإفضاء "فليس لزوج وطؤها" لإفضائه إلى الإفضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه. "ولو أزال" الزوج "بكارتها" ولو بلا ذكر "فلا

شيء" عليه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها "أو" أزالها "غيره بغير ذكر فحكومة" نعم إن أزالتها بكر وجب القود "أو به" أي بذكر "وعذرت" بشبهة منها أو نحوها كإكراه أو جنون "فمهر مثل ثيب وحكومة" فإن كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر "و" تجب دية "في" إزالة "بطش و" إزالة "مشي" بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنهما من المنافع المقصودة "ونقص"

Mas'alah: What is the diyah for abolishing the pleasure of intercourse and food?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

الجماع، وفي إبطال لذة الطعام، وفي إفضاء المرأة من الزوج وغيره؛ وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر.

Mas'alah: What is the blood money for removing the sense of smell from one nostril?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

وفي إزالة شم المنخر الواحد بالجناية على الرأس، أو غيره نصف دية صاحبه، وفي إزالة

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1616)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع، وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته، وإلا فحكومة. تنبيه: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of smell and how is it determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

كشم) ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال، والنقص فيه من زيادتي

Mas'alah: What are the rulings on diyah for loss of smell and eyesight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله كشم) وضوء فإنهما مثل السمع فيما ذكر له من الأحكام الأربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجبت ديتان، ولو ادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الأربعة مسلمة في الشم وإن كان

الشارح لم يذكر الثاني منها وهو أنه إن زال مع الأنف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها في الضوء؛ لأن الثاني لا يجيء فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله، ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينيه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2397)

كشم) ففيه دية وفي شم [حاشية الجمل] الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على الجهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أفضليته على السمع لقصر إدراكه على الأصوات وذاك يدرك الأجسام والألوان والهيئات مردود بأن كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها ألا ترى أن من جالس الأصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص عن درجة تمتعه الدنيوي انتهت وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اهـ سم على حج (أقول) ويرد بأن ذلك كله إنما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة الأمور الشرعية المتلقاة منه وذلك إنما يعرف بالسمع اهـ ع ش عليه (قوله ففي سمع كل من أذنيه إلخ) أي لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما هو التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب

منه بغيره اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله ولو ادعى زواله فانزعج إلخ) ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي إلا إن عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا دل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه اهـ شرح م ر (قوله حلف جان أن سمعه باق) ولا يكفيه أنه لم يزل بجنايتي لأن التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره. (فائدة) الحواس الظاهرة خمس وكذا الباطنة وقد نظمها بعضهم فقال خيال ثم وهم ثم فكر ... وذكر ثم حفظ فهي خمس وسمع ثم إبصار وشم ... وذوق ثم خامسهن لمس لكن الباطنة إنما أثبتها الفلاسفة لا أهل السنة اهـ شوبري (قوله ولو توقع عوده بعد مدة إلخ) فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت وقوله أهل الخبرة أي اثنان منهم اهـ من شرح م ر وقوله وإلا وجبت أي وإن لم يقدرها خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام في محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا في غيره هل يجب قصدهما أم لا أو يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والأقرب أنهما إن كانا بمسافة القصر وجب على مريد إسقاط أرش قصدهما وإلا فلا أو يقال: لا يتقيد ذلك بمسافة لأنه بزواله وجب الأرش على الجاني فإن أحضرهما سقط الطلب عنه وإلا طولب لاشتغال ذمته بالأرش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا أوجه اهـ ع ش عليه (قوله أن لا يظن استغراقها العمر) أي الغالب وهو ستون سنة وكتب عليه معتمد اهـ ع ش (قوله وإن نقص السمع إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن ادعى زوال بعضه من الأذنين أو إحداهما وكذبه الجاني صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه وقسط واجب السمع على الزائل والباقي إن أمكن وإلا فحكومة اهـ باختصار اهـ سم (قوله أنه كان يسمع من موضع كذا) أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس عليه نظيره الآتي كذا بخط شيخنا اهـ سم (قوله في الثانية) أي الصورة الثانية وهي ما لو نقص من أحدهما اهـ ع ش (قوله لا

باعتبار سمع قرنه) بفتح القاف وهو الموافق في السن وأما بالكسر فهو الموافق في الشجاعة اهـ شيخنا وفي المصباح يقال: هو على قرنه مثل فلس أي على سنه وقال الأصمعي: هو قرنه في السن أي مثله والقرن من يقاومك في علم أو قتال أو غير ذلك والجمع أقران مثل حمل وأحمال اهـ (قوله كشم وضوء) أي فإنهما مثل السمع فيما ذكر له من الأحكام الأربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجب ديتان ولو ادعى زوال كل منهما امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الأربعة في الشم مسلمة وإن كان الشارح لم يذكر الثاني منهما وهو أنه إن زال مع الأنف وجب ديتان لكن الحكم مسلم لما تقدم من أن الشم ليس حالا في جرم الأنف فلا يندرج واجبه في واجبه كالسمع والأذنين وغير مسلمة بجملتها في الضوء بل واحد منها لا يجيء فيه وهو أنه

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss of smell and the compensation for it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2398)

كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1357)

(وفي الشم) أي إزالته بالجناية على الرأس وغيره، (دية على الصحيح) ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم «في الشم الدية» وهو غريب. والثاني فيه حكومة لأنه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وفي إزالته من أحد المنخرين نصف الدية وإن نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وإن لم يعلم فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3385)

وفي الشم الدية، (6) فإن كان شمه ضعيفا، فقطع أنفه، فذهب ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب فيه دية كاملة. والثاني: (إن كان الموجود به بعض الشم) (7) ، فيجب فيه بعض الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of taste due to a blow to the tongue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3388)

وإن ضرب لسان رجل، فذهب ذوقه (8) . (1) لأن هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان ولهذا لا ينطق بها الأخرس، (المهذب 2: 204) . (2) (فذهب نصف كلامه. . . . فقطع بقية لسانه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) لأنه قطع من اللسان نصفا صحيحا، وربعا أشل. (4) (ذهب) : في ب وساقطة

من أ، جـ. (5) (كان) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (تبع) : في ب، جـ وفي أ: تبعا. (7) (حكومة) : في أ، جـ وفي ب: فيه حكومة/ لأنه عضو بطلت منفعته فضمن بالحكومة، كالعين القائمة، واليد الشلاء. (8) فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمسة: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعذوبة.

فقد حكى الشيخ أبو حامد: أنه لا نص فيه (1) . وقال بعض أصحابنا: تجب فيه الدية، لأنه حاسة مقصودة (2) . وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله، نص على إيجاب الدية فيه. (قال) (3) الشيخ أبو نصر رحمه الله: وقد نص الشافعي رحمه الله، على أن لسان الأخرس، فيه حكومة، وإن ذهب ذوقه.

Mas'alah: What is the ruling if the sense of smell returns after diyah was paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7928)

أحدهما: إذا قضينا بالدية، ثم عاد شمه– لزمه رد الدية؛ لعلمنا بأن ذهاب شمه كان لحائل، ولا شيء له، إلا أن يكون بعد عوده أضعف منه قبل ذهابه؛ [بأن كان] يشم من قريب وبعيد؛ فصار يشم من القريب ولا يشم من البعيد، أو كان يشم الروائح القوية والضعيفة؛ فصار يشم القوية دون الضعيفة؛ فحينئذ ينظر: فإن علم قدر الذاهب منه – قال الشافعي: ولا أحسبه يعلم – كان فيه من الدية بقسطه، وإلا ففيه الحكومة.

Mas'alah: What is the compensation for partial loss of the sense of taste?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7938)

فرع: لو نقص من اللسان بالجناية عليه بعض الذوق، قال في المهذب: نظر: فإن كان نقصانا لا يتقدر، بأن يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كمالها – وجبت عليه حكومة، وإن لم يدرك إحدى المذاق الخمس، ويدرك الباقي – وجب عيه خمس الدية، فإن لم يدرك اثنتين، وجب خمسان، وهكذا؛ لأنه تعدد المتلف، فتقدر الأرش.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2514)

وفي الذوق دية، ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، [مغني المحتاج] الأخرس، ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا بجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه. تنبيه: لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه، فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء؛ لأن سراية القصاص مهدرة. الشيء السادس هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (الصوت) مع إبقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية) لما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم أنه قال "مضت السنة في الصوت إذا انقطع الدية" وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع؛ ولأنه من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرهما، وقال البلقيني: وجوب الدية في الصوت يكاد أن يكون خرقا للإجماع. وقال الأذرعي: لم أره لغير الإمام، وحمل كلام زيد بن أسلم على الكلام وعلى المعتمد في وجوب الدية. (فإن أبطل معه) أي الصوت (حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت بالتفويت كمال الدية (وقيل دية) لأن

المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت، وأخرى بعجز اللسان عن الحركة. قال الزركشي: وهذا مقتضى ظاهر كلام الشافعي والأصحاب – رضي الله تعالى عنهم –. تنبيه: لو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها، وينبغي كما قال شيخنا إيجاب حكومة لتعطيل النطق. الشيء السابع هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (الذوق) بجناية على اللسان (دية) لأنه أحد الحواس الخمس فأشبه الشم. تنبيه: اختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان؟ نقل الرافعي الأول عن المتولي وأقره، ويدل له قولهم في قطع لسان الأخرس حكومة محله إذا لم يذهب الذوق فإنه لو كان في اللسان ذهب ولا بد، وجزم الرافعي في موضع آخر بالثاني، وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح، وقال النسائي وغيره: إنه المشهور وعليه الحكماء لكنهم يقولون: هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب، وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى، يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة، وعلى هذا القول ينبغي كما قال شيخنا أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان، ثم ذكر أنواع الطعوم واقتصر كالأصحاب منها على خمسة، فقال (ويدرك به) أي الذوق (حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) قال الماوردي: وفرعها أهل الطب إلى ثمانية، ولا تعتبرها في الأحكام لدخول بعضها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste and how is it apportioned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2515)

وقوة حبل وذهاب جماع، وفي إفضائها من الزوج وغيره دية [مغني المحتاج] في بعض كالحرافة مع المرارة (وتوزع) الدية (عليهن) أي الخمسة، فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية وهكذا (فإن نقص) الإدراك نقصا لا يتقدر بأن يحس بمذاق الخمس لكن لا يدركها على كمالها (فحكومة) تجب في ذلك النقص وتختلف بقوة النقصان وضعفه، فإن عرف قدره فقسطه من الدية، ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامضة الحادة بأن يلقيها له غيره معافصة، فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه. الشيء الثامن هو ما ذكره بقوله (وتجب الدية في) إبطال (المضغ) كأن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية، فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد. تنبيه: قال ابن شهبة: لم يرد فيه خبر ولا أثر ولم يتعرض له الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله الفوراني والإمام وتبعهما من بعدهما. الشيء التاسع هو ما ذكره بقوله (و) تجب الدية في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود وهو النسل، بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي، فإن فيه حكومة فقط لأن الرضاع يطرأ ويزول واستعداد الطبيعة للإمناء صفة لازمة للفحول، ونازع البلقيني في ذلك وقال: الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لأن الإمناء الإنزال، فإذا أبطل قوته ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية؛ لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الأذن اهـ. وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول. والصلب الظهر، ويقال الصلب بفتحتين كفرس ذكره ابن فارس. . الشيء العاشر هو ما ذكره بقوله (و) تجب الدية في إبطال (قوة حبل) من المرأة لفوات النسل فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل: كذا صوره الرافعي قال في المطلب: ويحتمل تصويره بإذهابه من الرجل أيضا بأن يجني على صلبه فيصير منيه لا يحبل فتجب فيه الدية. قال ويتصور ذلك أيضا بما إذا جنى على الأنثيين، فإنه يقال إنهما محل انعقاد المني. قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محل

إيجاب الدية بإذهاب الإحبال في غير من ظهر للأطباء أنه عقيم، وإلا فلا تجب. الشيء الحادي عشر هو ما ذكره بقوله (و) تجب الدية في (ذهاب جماع) من المجني عليه بجناية على صلبه مع بقاء مائه وسلامة ذكره فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة، وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين، ولو ادعى المجني عليه ذهابه وأنكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه كما إذا قالت المرأة: حضت، ولو أبطل إمناءه أو لذة جماعه بقطع الأنثيين وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان. الشيء الثاني عشر هو ما ذكره بقوله (وفي إفضائها) أي المرأة بجناية عمدا أو شبهه أو خطأ بوطء أو بغيره (من الزوج وغيره دية) أي ديتها كما عبر به في المحرر؛ لما روي عن زيد بن ثابت، ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها،

Mas'alah: How is the test for loss of taste conducted without the claimant's awareness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8670)

ما ذكرناه من الامتحان من حيث لا يشعر، فتوصف غفلاته ويلقم من حيث لا يشعر، ولا يؤخر ممكن في الامتحان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a weak sense of smell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3290)

لما مر في السمع والثاني فيه حكومة؛ لأنه ضعيف النفع. ودفع بأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3827)

(وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ففي إذهابه من أحد المنخرين نصف دية، ولو نقص فقسطه إن أمكن وإلا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع، ولو ادعى زواله امتحن فإن هش أو عبس حلف الجاني وإلا حلف هو، ولا يسأل الخبراء هنا لما مر في السمع.

Mas'alah: How is the loss of smell tested when the offender denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1552)

فرع: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحة حادة من طيبة أو خبيثة، فإن هش للطيب وعبس للمنتن، صدق الجاني بيمينه، وإن لم يظهر عليه أثر صدق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1553)

وفي الذوق دية، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم، وصور الجمهور المسألة بأن يجني على لسانه فيفقد لذة الطعام والتمييز بين الصوم الخمسة الآتية، وفيه إشكال لابن الصباغ، لأن النص على أن في اللسان الأخرس الحكومة مع أن الذوق يذهب بذهابه

فدل على أن في الذوق الحكومة وهو حسن وهو ماش على المشهور: أن محل الذوق في اللسان، أما إذا قلنا: إنه في طرف الحلق فلا إشكال، ويدرك به، أي بالذوق، حلاوة؛ وحموضة؛ ومرارة؛ وملوحة؛ وعذوبة، وتوزع، يعني الدية، عليهن، أي فإذا أبطل إدراك واحد وجب خمس الدية وهكذا، فإن نقص فحكومة، (191) عن زيد بن أسلم؛ قال: [مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية؛ وفي الصوت إذا انقطع الدية] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اللسان: الأثر (16699) .

Sub-topic – Diyah for Loss of Speech

Mas'alah: How is blood-money calculated for partial loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5973)

[فرع في ذهاب بعض الكلام] : فإن ذهب بعض كلامه.. وجب عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وبماذا تعتبر؟ فيه وجهان. [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: تعتبر بجميع حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفا، ولا اعتبار بـ (لا) ؛ لأنها مكررة، وهي: لام وألف. فإن تعذر عليه النطق بحرف منها.. وجب عليه جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية. و [الثاني] : – على هذا: قال أبو سعيد الإصطخري: تعتبر بحروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفا لا غير. ولا تعتبر حروف الحلق، وهي ستة: الهمزة،

والهاء، والحاء، والخاء، والعين، والغين. ولا تعتبر حروف الشفة، وهي أربعة: الباء، والميم، والفاء، والواو؛ لأن الجناية على اللسان، فاعتبرت حروفه دون غيرها.

والمنصوص هو الأول؛ لأن هذه الحروف وإن كانت مخارجها من الحلق والشفة، إلا أنه لا ينطق بها إلا باللسان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the tongue and losing speech?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5975)

[فرع فيمن قطع بعض لسانه]] : وإن قطع بعض لسانه، فذهب بعض كلامه.. نظرت: فإن استويا، بأن قطع ربع لسانه، فذهب ربع كلامه.. وجب عليه ربع الدية، وإن قطع نصف لسانه، فذهب نصف كلامه.. وجب عليه نصف الدية؛ لأن الذي فات منهما سواء. وإن اختلف.. اعتبرت الدية بالأكثر، مثل: أن يقطع ربع اللسان، فيذهب نصف الكلام، فتجب عليه نصف الدية، أو يقطع نصف اللسان، فيذهب ربع الكلام، فيجب عليه نصف الدية، بلا خلاف بين أصحابنا في الحكم، وإنما اختلفوا في علته: فمنهم من قال: لأن منفعة اللسان – وهو الكلام – مضمونة بالدية، واللسان مضمون بالدية، فإذا اجتمعا.. اعتبر أكثر الأمرين منهما، كما لو جنى على يده، فشلت.. ففيها جميع دية اليد، ولو قطع خنصره وبنصره.. وجب فيهما خمسا دية اليد وإن كانت منفعتهما أقل من خمسي منفعة اليد، ولكن اعتبارا بأكثر الأمرين من منفعة اليد، وعضوها. وقال أبو إسحاق: الاعتبار باللسان؛ لأنها هي المباشرة بالجناية، إلا أنه إذا قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه.. فإنما وجب عليه نصف الدية؛ لأنه دل ذهاب نصف كلامه على شلل ربع آخر منها غير المقطوع. إذا ثبت هذا: فقطع رجل ربع لسان رجل، فذهب نصف كلامه.. فقد ذكرنا: أنه يجب عليه نصف الدية، فإن جاء آخر، فقطع الثلاثة الأرباع الباقية من لسانه.. فإنه يجب عليه على التعليل الأول ثلاثة أرباع الدية؛ اعتبارا بما بقي من اللسان، وعلى تعليل أبي إسحاق: يجب عليه نصف الدية وحكومة؛ لأنه قطع نصف لسان صحيحا، وربعا أشل. وإن قطع رجل نصف لسان رجل، فذهب ربع كلامه.. فقد ذكرنا: أنه يجب عليه نصف الدية، فإن جاء آخر، فقطع ما بقي من اللسان.. وجب عليه على التعليل الأول ثلاثة أرباع الدية؛ اعتبارا بما بقي من الكلام، وعلى تعليل أبي إسحاق: يجب عليه نصف الدية لا غير؛ اعتبارا بما بقي من اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to a child's tongue?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2594)

3248 - فرع إذا ظهرت في لسان الطفل أمارات النطق بالتحريك [1] الصحيح بالضحك والبكاء والمص، وجبت الدية والقصاص، وإن ظهرت أمارات الخرس، أو لم تظهر أمارات النطق ولا الخرس، وجبت الحكومة على ما قطع به الأصحاب.

Mas'alah: What is the blood-money for partial loss of speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1845)

(، و) أوجب لإبطال بعض كلام شخص قسط (ما من العشرين، والثماني يحسن) أي قسط ما يحسنه من ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب إذا وزع الأرش على المبطل، والباقي، ولام ألف حرفان مكرران فلا اعتداد به ففي إبطال نصفها نصف أرشها وفي كل حرف منها ربع سبع أرشها؛ لأن الكلام يتركب من جميعها ويوزع في لغة غير العرب على عدد حروفها هذا إذا بقي للباقي كلام مفهوم وإلا فوجهان أحدهما وهو ظاهر كلام النظم وأصله وجوب القسط أيضا كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه، والرجل سليمة قال المتولي: وهو المشهور نصه في الأم وثانيهما وجوب كمال الدية؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوي وقال الروياني: أنه المذهب كذا في الروضة وأصلها وقضية كلامهم ترجيح الثاني لذهاب النطق وصححه البلقيني ورد ما قاله المتولي وقال: نص الأم بخلافه وحكى لفظه ومن لا يحسن بعض الحروف كالأرت، والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا إذا أبطل غيره كلامه لزمه كمال الدية على الأصح فعليه لو

أبطل بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع كما أفهمه قوله: ما يحسن فلو تكلم بلغتين وبطل بالجناية [حاشية العبادي] قوله: ومن سوى الإبهام) حال قوله: كل مبتدأ، وقوله: كثلثه خبر (وقوله: والبعض) أي: للجرم وقوله: قسط قضية الشرح نصب، قسط، ويمكن رفعه مبتدأ ثانيا خبره له أي: واجب له لكن الأول هو الموافق لما بعده وقوله: أوجب قضيته نصب، قسط (قوله: من ثمانية وعشرين) اعلم أن الهمزة خارجة عن الثمانية مغايرة لكل منها فالوجه عدها، والتوزيع على تسعة وعشرين وإنما يتجه عدم عدها لو دخلت في غيرها من الثمانية، والعشرين وليس كذلك كما لا يخفى (قوله: كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه) لم يظهر مما تقدم في مسألة كسر الصلب المذكورة أنه يجب القسط بل أنه تجب الحكومة فليحرر وكتب أيضا انظره مع ما تقدم في شرح قول المصنف، والمشي من قوله: فإنه لا دية في تعطيله بل فيه الحكومة بأن كسر صلبه فتعطل مشيه مع بقاء قوته اهـ. إلا أن يكون المقصود التنظير بالنسبة لعدم وجوب الدية فليتأمل (قوله: وصححه البلقيني) وجزم به الإرشاد حيث [حاشية الشربيني] أن الآخر ليس بقيد بل مثله الأول فراجعه (قوله: وسن من لم يثغر) أي، والجلد إذا سلخ كما مر، والبكارة أيضا (قوله: ومن سوى الإبهام إلخ) فإن زادت الأنامل على الثلاثة، أو نقصت وزع واجب الأصبع عليها إن لم تعلم زيادتها وإلا ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنه يجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش، أو انحراف مثلا وإلا ففيها حكومة فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة: كلها أصلية، أو اشتبهت وجب ستون بعيرا وما في المنهج مؤول بعود الضمير على الأنامل دون الأصابع اهـ. ق ل (قوله: والبعض إلخ) يتناول بعض اللسان مع بقاء تمام الكلام وقال الشيخان فيه حكومة لا قسط من الدية إذ لو وجب لزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس اهـ. سم على أبي شجاع قال في حاشية التحفة ووجه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار

الكلام قال ع ش ويرد عليه أنه لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب نصف الدية وقضيته أن لسان الأخرس لا دية فيه أنه يجب ربع دية لما ذهب من الكلام وحكومة لما زاد على الربع من اللسان اهـ. وفيه أن المدار على ثبوت النطق في اللسان سواء ذهب ربع الكلام، أو نصفه فليتأمل (قوله: حرفان مكرران) أما اللام فمكررة لأجل النطق بالألف اللينة وأما الألف اللينة فليست مكررة مع الهمزة إذ هما حقيقتان مختلفتان؛ لأن الهمزة من أقصى الحلق، والألف اللينة من هواء الجوف وإطلاق اسم الألف بالاشتراك عليهما لا يقتضي اتحادهما (قوله: إذا بقي للباقي كلام مفهوم) قال الجوجري ليس معناه الإفهام ولو في صورة بل المراد أن يقدر على أن يأتي في كل غرض بكلام مفهم كما يكون ذلك مع إحسان الجميع كذا بهامش بعض نسخ الشرح وعبارة شرح الإرشاد لحجر إن بقي كلام مفهم بأن يقدر على أن يأتي في كل غرض بكلام مفهم كما هو ظاهر وإلا وجبت الدية بكمالها اهـ. ولعله؛ لأنه عند عدم القدرة على أن يأتي في بعض الأغراض بكلام مفهم صدق عليه أنه تعطل بالنسبة له جميع كلامه تدبر (قوله: وصححه البلقيني) ويفرق بين ما مر وما هنا بأن الجناية هناك على غير ما تعطل بخلافها هنا لكن يلزم أنه لو جنى على رأسه فتعطل كلامه مع بقاء قوته لزمت حكومة فقط ولا مانع منه؛ لأن ما هنا مفروض في إبطال بعض الحروف فلم يبق للباقي كلام مفهوم

Mas'alah: How is blood-money apportioned for loss of letters from two languages?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1846)

بعض حروف كل منهما فهل يوزع على حروف أكثرهما حروفا، أو أقلهما وجهان في

الروضة وأصلها رجح منهما البلقيني الأول قال:؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين انتهى ولو قيل بالتوزيع على جميع حروف اللغتين لكان أقرب وعليه لو أبطل إحدى اللغتين وزع على الجميع وأما على ما في الروضة وأصلها فالظاهر وجوب الدية إن لم يشتركا في شيء من الحروف ويحتمل الفرق بين العربية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when cutting half the tongue removes a quarter of speech?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1846)

(و) أوجب (الأكثر) من قسطي الجرم وما يحسنه إذا تفاوتا (للسان) أي: لقطعه فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، أو عكس لزمه نصف الدية اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية كما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب الدية ولو قطع الخنصر، والبنصر مثلا لزمه خمسا الدية وإن فات من المنفعة دون الخمسين ولو تساوت نسبة الجرم، والكلام كأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلام لم يجب إلا نصف الدية

Mas'alah: How is partial loss of speech compensated in blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5844)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا ذهب بالجناية على اللسان بعض كلامه اعتبر قدر الذاهب منه بعدد حروف المعجم

التي عليها بناء جميع الكلام، وهي تسعة وعشرون حرفا إن كان عربي اللسان، وإن كان أعجمي اللسان اعتبر عدد حروف كلامه، فإن حروف اللغات مختلفة الأعداد والأنواع، فالضاد مختصة بالعربية، وبعضها مختص بالأعجمية، وبعضها مشترك بين اللغات كلها، وبعض اللغات يكون حروف الكلام، فيها أحد وعشرون حرفا وبعضها ستة وعشرون حرفا، وبعضها أحد وثلاثين حرفا، فيعتبر قدر ما ذهب من الكلام بقدر حروف اللغة التي يتكلم بها المجني عليه، فإذا كان عربي اللسان يقسط على تسعة وعشرين حرفا، ومنهم من عدها ثمانية وعشرون حرفا وأسقط حرف لا لدخوله في الألف واللام، وسواء في ذلك حروف الحلق والشفة، هذا ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة يكون ما ذهب من الكلام معتبرا بعدد حروف

Mas'alah: How are letters of the alphabet used to calculate compensation for speech loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5845)

اللسان، ويسقط منها حروف الحلق والشفة وهي عشرة أحرف، ستة منها حلقية وهي همزة الألف، والحاء، والخاء، والعين، والعين، والهاء. وأربعة منها شفوية وهي الباء، والفاء، والميم والواو. ويبقى من حروف الكلام ما يختص باللسان وهو تسعة عشر حرفا تتقسط عليها ما ذهب من الكلام، فإن ذهب منه حرف كان عليه جزءا من تسعة وعشرين جزءا من الدية وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن هذه وإن كان مخارجها في الحلق فالشفة واللسان معبر عنها وناطق بها، ولذلك لم يتلفظ الأخرس بها. والثاني: أنه يقتضي غير قولهما أن لا يلزم بالجناية على لسانه ضمان ما ذهب من حروف الحلق

والشفة، ويكون ضمانه مختصا بما ذهب من حروف اللسان وهي تسعة عشر، ويكون ضمان الحروف الحلقية والشفوية ساقطا عنه، لأنه لم يجزء على محله قالاه لم يقله غيرهما، وإن لم يقولاه فسد تعليلهما. والثالث: يلزمهما في الحروف الشفوية أن يضمنها إذا جنى على شفته، فإن قالاه ركبا الباب، وإن لم يقولاه فسد التعليل وصح ما رأيناه من اعتبار جميعها باللسان المفصح عنها والمترجم لها، فإن أذهب بحرف واحد منها كان عليه جزءا من تسعة وعشرين جزءا من الدية، وإن أذهب بعشرة أحرف كان عليه عشرة أجزاء من تسعة وعشرين، وعلى قياس هذا فيما زاد ونقص، وسواء في ذلك ما خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه لا يفضل بعضها على بعض، وتكون الدية مقسطة على أعداد جميعها.

Mas'alah: How is each letter tested for assessing compensation for speech loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5845)

(فصل) فإذا أردت أن تعتبر كل حرف منها في بقائه وذهابه، لم تعتبر مفردات الحروف، لأن للحرف الواحد يجمع في الهجاء حروفا، لكن تعتبره بكلمة يكون الحرف من جملتها إما في أولها أو في وسطها أو في آخرها، ولو اعتبرته في الأول والوسط والأخير كان أحوط، فإذا أردت اعتباره في أول الكلمة وكان المعتبر هو الألف أمرته أن يقول: أحمد وأسهل وأبصر وأبعد، ليكون بعد الألف حروف متغايرة يزول بها الاشتباه، فإن لم يسلم له الألف في هذه الأسماء والأفعال كانت ذاهبة، وإن سلمت كانت باقية. وإذا أردت اعتبار الباء أمرته أن يقول: بركة وبابا وبعدا، ثم على هذه العبرة من جميع الحروف، فإن ثقل عليه الحرف ثم يأتي به سليما عد في السليم

دون الذاهب، وإن قلبه بلثغة صارت في لسانه عد في الذاهب دون السليم، لأن الألثغ يبدل الحروف

باعتبارها فصار حرف اللثغة ذاهبا، وكذلك لو صار به أرت، لأن ما خفي بالرتة معدودا في الذاهب دون السليم، لأن الأرت يأتي من الكلمة بعضها ويسقط بعضها ولو صار أرد يردد الكلمة مرارا أو فأفاءا يكرر الفاء مرارا، أو تمتاما يكرر التاء مرارا، عد ذلك منه في السليم دون الذاهب، لأن الحرف منه سليم، وإن تكرر ففيه حكومة، لأن فيه مع بقائه نقصا، ولو كان الباقي من حروف كلامه بعد الذاهب منه لا يفهم معناه لم يضمنه الجاني، للعلم بأن بعض الحروف لا يقوم مقام جميعها فلم يلزم إلا ضمان الذاهب منها.

Mas'alah: How is blood-money calculated when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5846)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية" . قال الماوردي: إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه كان عليه أكثر الأمرين مما قطع من اللسان أو ذهب من الكلام، فإن قطع نصف لسانه [فذهب نصف كلامه فقد استويا وعليه نصف الدية، وإن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه كان عليه نصف الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام دون اللسان، لأنه أكثر، وإن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه كان عليه نصف الدية] اعتبارا بما قطع من اللسان، لأنه أكثر، وعلى هذه العبرة فيما زاد أو نقص، واختلف أصحابنا في العلة التي لأجلها اعتبر وجوب أكثر الأمرين على وجهين: أحدهما: وهو

تعليل أبي كنيز وظاهر تعليل الشافعي في الأم: أن منفعة العضو إذا ضمنت بديته اعتبر فيها الأكثر من ذهاب المنفعة أو ذهاب العضو. ألا ترى أنه لو قطع الخنصر من أصابع اليد فشل جميعها لزمه دية جميعها، لذهاب جميع منافعها، ولو لم يشل باقيها لزمه دية الإصبع وهو خمس دية اليد، لأنه أخذ خمس اليد وإذا كان الذاهب بها أقل من خمس المنفعة، كذلك فيما ذهب من اللسان والكلام. والوجه الثاني: وهو تعليل أبي إسحاق المروزي أن قطع ربع اللسان إذا أذهب نصف الكلام دليل على شلل ربع اللسان في الباقي منه، فيلزمه نصف ديته، ربعها بالقطع، وربعها بالشلل، وفائدة هذا الاختلاف في التعليل مؤثر في فرعين: أحدهما: أنه يقطع ربع لسانه فيذهب نصف كلامه فيلزمه نصف الدية، ثم يأتي آخر فيقطع باقي لسانه فعلى التعليل الأول تلزمه ثلاثة أرباع الدية، لأنه قطع ثلاثة أرباع

اللسان، وعلى التعليل الثاني يلزمه نصف الدية في نصف اللسان، وحكومة في ربعه، لأن نصفه سليم وربعه أشل. والفرع الثاني: أن يقطع نصف لسانه فيذهب ربع كلامه، فيلزمه نصف الدية [ثم يأتي آخر فيقطع باقي لسانه، فعلى التعليل الأول في اعتبار الأغلظ تلزمه ثلاثة أرباع الدية لأنه أذهب ثلاثة أرباع كلامه، وعلى التعليل الثاني في اعتبار الأجزاء تلزمه نصف الدية] لأنه قطع نصف لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5877)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولسان الأخرس" . قال الماوردي: يعني أن فيه

حكومة إذا قطع؛ لأن ذهاب الكلام قد سلبه المنفعة فصار كالعين القائمة فاقتضى لهذا التعليل أن تجب في قطعه حكومة كما يجب في العين القائمة، وهذا القول على الإطلاق ليس بصحيح عندي، لأن مقصود اللسان أفعال: أحدها: الكلام، والثاني: الذوق، ويقترن بهما ثالث يكون اللسان عونا فيه وهو إدارة الطعام به في الفم [للمضغ، فإن كان ذوق الأخرس بعد قطع لسانه باقيا ففيه حكومة كما أطلقه الشافعي، ولأنه ما سلبه القطع أحد النفعين المقصودين، وإنما سلبه أقل منافعه وهو إدارة الطعام به في فمه] وإن ذهب ذوق الأخرس بقطع لسانه ففيه الدية كاملة، لما قدمناه من وجوب الدية في ذهاب الذوق، ولأنه أحد الحواس كالشم بل هو أنفع فيكون الإطلاق محمولا على هذا التفصيل والله أعلم.

Mas'alah: How is diyah apportioned when partial tongue cutting causes disproportionate speech loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9108)

قوله (وان قطع ربع لسانه الخ) فجملة ذلك أنه إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه نظرت فإن استويا بأن قطع ربع لسانه وذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدية. وان قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية، لان الذى فات منهما سواء، فإن اختلف اعتبرت الدية بالاكثر مثل أن يقطع ربع اللسان فيذهب نصف الكلام، فيجب عليه نصف الدية،

أو يقطع نصف اللسان فيذهب ربع الكلام فيجب عليه نصف الدية بلا خلاف من أصحابنا في الحكم، وانما اختلفا في علته. فمنهم من قال أن منفعة اللسان وهو الكلام

مضمونه بالدية، واللسان مضمون بالدية، فإذا اجتمعا اعتبر أكثر الامرين منهما، كما وجنى على يده فشلت فيها جميع دية اليد، ولو قطع خنصره وبنصره وجب فيهما خمسا دية اليد، وإن كان منفعتهما أقل من منفعة خمس اليد ولكن اعتبارا بأكثر الامرين من منفعة اليد وعضوها وقال أبو إسحاق المروزى: الاعتبار باللسان لانها هي المباشرة بالجناية، إلا أنه إذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فإنما وجب عليه نصف الدية لانه دل ذهاب نصف كلامه على شلل ربع آخر غير المقطوع. إذا ثبت هذا فقطع رجل لسان رجل فذهب نصف كلامه، فقد ذكرنا أنه يجب عليه نصف الدية، فإن جاء آخر فقطع الثلاثة الارباع الباقية من لسانه فإنه يجب عليه على التعليل الاول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما بقى من اللسان. وعلى تعليل أبى اسحاق يجب عليه نصف الدية وحكومة، ولانه قطع نصف لسان صحيحا وربعا أشل. وإن قطع رجل نصف لسان رجل فذهب كلامه وقلنا له أن يقتص منه في نصف اللسان فاقتص منه فذهب نصف كلام الجاني فقد استوفى المجني عليه حقه، فإن ذهب ربع كلام الجاني وجب للمجني عليه ربع الدية، وان ذهب ثلاثة أرباع كلام الجاني لم يجب على المقتص شئ لان التالف بالقود غير مضمون عندنا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a mute person or an infant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9111)

فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وفى لسان الاخرى حكومة، وقال النخعي تجب فيه الدية. دليلنا أن لسان الاخرس قد ذهبت منفعته فلم يجب فيه الدية كاليد الشلاء. وإن قطع لسان طفل فإن كان قد تكلم ولو بكلمة واحدة، أو قال بابا أو ماما، أو تكلم في

بكائه بالحروف وجبت عليه الدية لانا قد علمنا أنه لسان ناطق، وإن كان في حد لا يتكلم مثله بحرف، مثل أن يكون ابن شهر وما أشبه ولم يتكلم فقطع قاطع لسانه وجبت فيه الدية. وقال أبو حنيفة: لا دية فيه لانه لسان لا كلام فيه فهو كلسان الاخرس. دليلنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لطفوليته فوجبت فيه الدية كما تجب الدية بأعضائه، وان لم يظهر بها بطش، وإن بلغ حدا يتكلم فيه مثله فلم يتكلم فقطع قاطع لسانه لم يجب عليه الدية، وإنما يجب فيه الحكومة، لان الظاهر من حاله أنه أخرس. (فرع) وإن جنى عليه فذهب ذوقه قال الشيخ أبو حامد فلا نص فيه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a mute person when taste is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9112)

للشافعي رحمه الله ولكن يجب فيه الدية، لانه الحواس التى تختص بمنفعة، فهو كحاسة السمع والبصر، وقال القاضى أبو الطيب: قد نص الشافعي رحمه الله على على إيجاب الدية فيه. قال ابن الصباغ: قلت أنا قد نص الشافعي على أن لسان الاخرس فيه حكومة وإن كان الذوق يذهب بذهابه. واختار الشيخ أبو إسحاق هنا في هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on returning blood-money if a new tongue grows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9112)

إذا جنى عليه فذهب كلامه فأخذت منه الدية ثم نبت له لسان مكانه فاختلفت أصحابنا فيه فمنهم من قال: هل يجب رد الدية؟ فيه قولان كما قلنا في السن، ومنهم من قال لا

يجب رد الدية قولا واحدا، لان عود السن معهود وعود اللسان غير معهود فعلم أنه هبة محددة.

Mas'alah: What is the ruling on including labial and guttural letters in the distribution of diyah for speech?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3835)

وقال الإصطخري: لا تدخل في التوزيع الشفوية وهي: الباء والميم والفاء والواو، ولا الحلقية وهي: الهاء والعين والغين والخاء والحاء والهمزة وإن لم يبق له كلام مفهوم فعن أبي إسحاق والقفال وجوب الدية وهو المذكور في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when part of speech is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3835)

ثم قال مستدركا على الغزالي ما نصه: فأما وجوبها بكمالها وإن بقيت الحروف الشفوية والحلقية فقد ذكره هاهنا وفي "الوسيط" وعلل هناك [بأن] الذى بطل جزء مقصود برأسه، وهذا لم أجد له تعرضا لباقى الأصحاب، وهو مناقض لما ذكره من بعد وهو أنه يجب في بعض الكلام بعض الدية وتوزع على جميع الحروف من الشفوية وغيرها، وإنما يستمر ذلك على طريقة الإصطخري. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person, a mute, and an infant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

السادس اللسان وفي لسان الناطق كمال الدية وفي الأخرس حكومة وفي الصبي الذي لم ينطق كمال الدية إن ظهرت امارة القدرة بالتحريك والبكاء

Mas'alah: How are the letters of the alphabet distributed in assessing diyah for speech loss?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3011)

يار فيه الحروف وهي ثمانية وعشرون متساوية في الاعتبار وقال الاصطخري لا تدخل الشفوية والحلقية في التوزيع

Mas'alah: What is the diyah for partial tongue cutting that impairs speech?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3012)

الفرع الثاني لو قطع بعض لسانه فأبطل كل كلامه فعليه الدية ولو أبطل بعض كلامه وتساوت نسبة الجرم والحروف بأن قطع نصف الجرم وزال نصف الكلام فعليه نصف الدية وإن تفاوتت النسبة فنأخذ بأكثر الشهادتين لأن كل واحد من الحروف والجرم مبين مقدار الزائل من القوة النطقية التي لا يتقدر تحقيقها بنوع من التقريب فنأخذ أكثر الشهادتين فإن قطع ربع اللسان فزال نصف الحروف فعليه النصف وإن قطع نصف اللسان فزال ربع الحروف فعليه النصف وقال أبو إسحاق النظر إلى الجرم ولكن إذا قطع ربع اللسان فزال نصف الكلام فكأنه أشل ربعا من الباقي فتظهر فائدة العبارتين

فيمن اقتلع الباقي فإنه لو قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه فاستأصل غيره باقي اللسان فعليه ثلاثة أرباع الدية نظرا إلى الأكثر عند الأصحاب وعند أبي إسحاق عليه نصف الدية وحكومة ربع أشل ولو قطع ربع اللسان فأذهب ربع الكلام فأوجبنا النصف فجاء الثاني واستأصل

وجب عليه ثلاثة أرباع الدية نظرا إلى الأكثر وعند الشيخ أبي إسحاق رحمه الله نصف الدية نظرا إلى الجرم وأما إذا قطع فلقة من لسانه ولم يذهب شيئا من الكلام فلا شيء لأن القوة إذا نقصت رجعنا إلى الشهادتين ورجحنا وإذا لم ينقص فليس إلا حكومة كلسان الأخرس

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of specific letters of speech?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4431)

وفي بعض الحروف قسطه، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل: لا يوزع علي الشفهية والخلقية، ـــــــ ثم إنما تجب الدية إذا حكم أهل الخبرة بان نطقه لا يعود، فإن عاد استردت فلو ادعاه ... امتحن في الخلوة بما يفرغ، فإن لم يظهرشيء ... حلف. قاال: (وفي بعض الحروفقسطه) لكل حرف ربع سبع الدية؛ فإن الكلام يتركب منها، وسواء ما خف منها على اللسان وما ثقل. قال: (والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) ؛ لأن اللسان يعبر عن جمعيها، ولهذا لا ينطق الأخرس بشيء منها وعدها الجمهور كما عدها المصنف، وأسقطوا لا؛ لأنها لام وألف وهما معدودان. والماوردي والإصطخري وجمهور النحاة عدوها تسعا وعشرين،

وأسقط المبرد (الهمزة) فجعلها ثمانية وعشرين. ولا شك أن حروف اللغات مختلفة، فبعضها أحد وعشرون، وبعضها ستة وعشرون، وبعضها أحد وثلاثون، فكل من تكلم بلغة فبطل كلامه ... وزعت ديته على حروف تلك اللغة وقد انفردت العرب بحرف الضاد، فلا يوجد في غيرها كما تقدم في (صفة الصلاة) . وفي بعض اللغات حروف ليست في لغة العرب، كالحرف المتولد بين الجيم والشين. فلو كان أعجمي اللسان .... اعتبر عدد حروف لغته. قال: (وقيل: لا يوزع علي الشفهية والحلقية) هذا رأي الإصطخري وابن أبي هريرة؛ فإنهما خصا التوزيع بحروف اللسان وهي ثمانية عشر؛ لأنها متعلقة به دون (الشفهية) وهي ستة: الهمزة والهاء والحاء والخاءش والعين والغين، وبهذا قال مالك. واستدل للأول بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج إلا أن الاعتماد في جمعها على اللسان؛ إذ لا يستقيم إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for congenital inability to pronounce letters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدة، وقيل: قسط، أو بجناية .... فالمذهب: لا تكمل دية، _____

Mas'alah: What is the blood-money for loss of labial or guttural letters due to injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

ولو ضرب شفته فاذهب الحروف الشفهية، أو رقبته فأذهب الحروف الحلقية قال

المتولي: إن قلنا بقول الإصطخري ... وجبت الحكومة فقط، وإن قلنا بقول الأكثرين ... وجب قسط الدية من جميع الحروف.

Mas'alah: What is the blood-money for inability to pronounce some letters due to a congenital defect or divine affliction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

قال: (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية ... فدية) ؛ لأن ضف منفعة العضو لا يخل بكمال ديته كضعف البطش، فإذا أذهب بعض الحروف .... وزعت على ما يحسنه لا على الجميع.

Mas'alah: What is the scenario for loss of voice while the tongue remains intact?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

قال في (المطلب) : وصورة المسألة: أن يزول الصوت ويبقي اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of speech and loss of taste due to tongue injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6030)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن خرس ففيه الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا جني على لسانه فأذهب كلامه حتى خرس ولم يتكلم بحرف فعليه الدية

كاملة، لأنه قد سلبه أعظم منافعه ذهابه، لأن محل من اللسان محل ذهاب البصر من العين، ولو جني عليه فأذهب حاسة ذوقه وسلمه لذة طعامه حتى لم يفرق بين طعم الحلو والحامض فليس للشافعي فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدية كاملة، لأن الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبه حاسة السمع والشم، والذوق أنفع من الشم، وآكد، فكان بكمال الدية أحق. فإن جمع في الجناية على لسانه بين ذهاب كلامه وذهاب ذوقه كان عليه ديتان في كل واحد منهما دية، قد يصح بقاء الذوق مع قطع اللسان، لأن حاسة الذوق تدرك بعصب اللسان، فإذا بقي من عصبه في أصله بقية كان الذوق بها باقيا فلذلك فلم يتحتم قطعه إلا بذهاب كلامه، فإن اقترن بقطعه استئصال العصب حتى ذهب ذوقه وجبت عليه حينئذ ديتان، وإذا وجب بما ذكرت أن يلزم في ذهابه الذوق الدية وأنه يجوز أن يبقى مع قطع اللسان وتذهب مع بقاء اللسان إذا ذهب حس العصب تعلق بكمال الدية بذهاب جميع الذوق، فلا يفرق بين مذاق الطعوم المختلفة، فعلى هذا لو نقص ذوقه بالجناية فنقصانه ضربان: أحدهما: أن يكون نقصان ضعيف، وهو أن يدرك الفرق ما بين الحلو والحامض

ولا يدرك حقيقة الحلو وحقيقة الحامض، فذا ناقص المذاق ولا ينحصر قدر نقصانه، فيتقسط عليه الدية، فوجب أن تلزمه حكومة تختلف باختلاف النقصان في القود والضعف. والضرب الثاني: أن يذهب بها بعض ذوقه مع بقاء بعضه فيصير مدركا طعم الحامض دون الحلو وطعم المر دون العذب، فيلزمه من الدية بقسط ما أذهب من مذاقه، وعدد المذاق خمسة، ربما فرعها أهل الطب إلى ثمانية على أصولهم لا نعتبرها في الأحكام، لدخول بعضها في بعض كالحرافة مع المرارة والخمسة المعتبرة الحلو، والحامض، والمر، والعذب، والمالح فتكون دية الذوق مقسطة على هذه الخمسة، فإن أذهب واحد منها وجب عليه خمس الدية، وفي الاثنين خمساها، ولا يفصل بعضها على

بعض كما تقسط دية الكلام على أعداد حروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1612)

كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي، وخرج بقيد الناطق الأخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء، وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأذرعي: وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره: إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اهـ. وهذا هو الظاهر لقول الرافعي: إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق. وهذا يعلم من قولهم: إن في الذوق الدية، وإن لم يقطع اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1613)

ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال: (و) تكمل دية النفس (في ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي: «في اللسان الدية إن منع الكلام» وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك. ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of speech in non-Arabic languages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها، وإن كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها. وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين، وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية.

Mas'alah: What is the ruling when both voice and tongue movement are lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1576)

فإن زال معه حركة لسان) كأن عجز عن التقطيع، والترديد (فديتان) لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2399)

و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي (فإن زال معه حركة لسان) [حاشية الجمل] بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر بأمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أنه تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد وهو أوجه ويفرق بأن البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فأمر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية وليزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما إذا أقرع السمع أولا وضبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالأحوط اهـ شرح م ر (قوله فيضبط ما بين المسافتين) فلو أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فموجبه النصف كما في أصل الروضة اهـ ز ي ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة اختبر في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا اهـ شرح م ر. (قوله قال أهل الخبرة: لا يعود) عبارة شرح م ر ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر انتهت (قوله وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف) كإرث وألثغ خلقة أو لآفة اهـ ح ل (قوله لا بجناية) أي بأن كان عدم إحسان البعض خلقة أو بآفة سماوية فتجب الدية بكمالها حيث بقي له كلام مفهوم وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر والبطش (قوله لئلا يتضاعف الغرم إلخ) قضيته أنه لا أثر لجناية الحربي لأنها كالآفة السماوية والأوجه عدم الفرق اهـ شرح م ر أي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالأولى أن جناية السيد على عبده كالحربي وكتب أيضا قوله والأوجه إلخ لم يبين علة الأوجه وقياس

نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول كما هو مقتضى التعليل. وعبارة حج وقضيته أي التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الأذرعي: لا أحسبه كذلك اهـ ع ش عليه (قوله وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية) وأسقطوا لا لتركبها من الألف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة مردود أما الأول فلما ذكر وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الألف لاندراجها فيها فإن كان المجني عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما اهـ شرح م ر وقوله وزع على أكثرهما ظاهره وإن كانت الأقل العربية. وعبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل: على أكثرهما حروفا وقيل: على أقلهما اهـ ع ش عليه (قوله عربية) احترز بها عن غيرها فإن كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر ولو أذهب له حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة اهـ س ل (قوله ربع سبعها) أي لأنه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها. وعبارة ح ل وربع السبع ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة انتهت (قوله ولو قطع نصف لسانه إلخ) قال البلقيني: إطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها توزيع عليه وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي والأصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود اهـ شوبري (قوله اعتبارا بأكثر الأمرين

إلخ) إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالأولى اهـ شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة لأن النطق هو المعتبر يدل على هذا أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه لا يجب قسطه من الدية وإنما يجب الحكومة على الأصح لئلا.

بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية (

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in a person with a pre-existing speech impediment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1358)

إن كان في البعض الباقي كلام مفهوم فإن لم يكن فيه ذلك فأحد الوجهين وجوب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت، وجزم به البغوي وقال الروياني: إنه المذهب والثاني وجوب القسط وما تعطل به من المنفعة لا يجب به شيء كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولي وهو المشهور ونصه في الأم كذا في الروضة وأصلها (لو عجز عن بعضها) أي الحروف (خلقة) كالأرت والألثغ (أو بآفة سماوية فدية) في إبطال كلامه لأنه مفهوم، (وقيل قسط) منها بالنسبة إلى جميع الحروف (أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول، وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعي أي فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى أو بالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة، وحاكية

الخلاف ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the diyah of voice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1358)

: (وهذا من الصحابي إلخ) هو مردود لأن زيدا المذكور تابعي لا صحابي وقد يقال مراده أن هذا لفظ الصحابي حكاه التابعي عنه فالمعنى وهذا اللفظ الذي ذكره التابعي هو لفظ الصحابي الناقل له عنه وهو من الصحابي إلخ فتأمله. قوله: (وفي الذوق إلخ) أي الذي هو أحد الحواس الظاهرة ومحله اللسان لأنه مفروش في سطحه على المعتمد وقيل في طرف الحنجرة. قوله: (وتدرك به حلاوة إلخ) فالحلاوة كالعسل، والحموضة كالخل، والمرارة كالصبر، والملوحة كالملح، والعذوبة كالماء، ويصدق في زوال ذلك بيمينه فإن اتهم امتحن بالمطعومات. [حاشية عميرة] على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما. قوله: (خلقة) دخل في هذا من كانت لغته كذلك كالفارسي فإن الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا طاء ولا ظاء ولا عين فقضية عبارته ثبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية. قوله: (لأنه مفهم) ولأن ضعف منفعة الضوء لا يقدر في كماله كضعف البصر وسائر المعاني، قوله: (لئلا يتضاعف الغرم) قضيته أن جناية الحربي كالآفة وفيه نظر. قوله: (على الخلاف وفيه) أي فعلى الراجح ينسب في مسألة الجناية إلى جميع الحروف، وفيما قبلها إلى ما يحسنه وقيل العكس، قوله: (فيه) الضمير فيه يرجع إلى قوله مما ذكر.]

Mas'alah: What is the compensation for cutting the tongue of a pre-verbal child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك وأحمد فيه دية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on causing muteness through injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

قال: وإن جنى عليه؛ فخرس - فعليه الدية؛ لأنه سلبه أعظم منافعه؛ فحل ذهابها من اللسان محل ذهاب البصر من العين، وهذا فيما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of speech due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7932)

أما إذا قدر على النطق بالشفهية والحلقية، فقد ذكر في "الوسيط" والوجيز: [أن] الحكم كذلك، وعلله بأن الذي بطل حرف مقصود برأسه.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning blood-money for partial loss of speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7932)

قال الرافعي: وهذا لم [أجد] أحدا من الأصحاب تعرض له، وهو مناقض لما ذكره من

بعد، وهو أنه يجب في بعض الكلام بعض الدية، وتوزع على جميع الحروف من الشفهية وغيرها، وإنما يستمر ذلك على طريقة الإصطخري على ما يتبين.

Mas'alah: How is blood-money apportioned for partial loss of speech in a non-Arabic speaker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7932)

قال: فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه؛ لما تقدم، [ويقسم على حروف لغته: فإن] كان أعجمي اللسان اعتبر من عدد حروف كلامه؛ فإن حروف اللغات مختلفة الأعداد والأنواع؛ فالضاد مختصة بالعربية، وبعضها مختص بالأعجمية، وبعضها مشترك بني اللغات كلها، وبعض اللغات تكون حروف [الكلام] فيها أحدا وعشرين حرفا، وبعضها ستة وعشرين حرفا، وبعضها أحدا وثلاثين حرفا.

Mas'alah: How is blood-money apportioned for an Arabic speaker's lost speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7932)

وإن كان عربي اللسان قسط على حروف المعجم التي عليها بناء جميع الكلام، وهي تسعة وعشرون حرفا؛ كما قال الماوردي، ومنهم من عدها ثمانية وعشرين حرفا، وأسقط حرف "لا" ؛ [لدخوله] في الألف واللام، وعلى ذلك جرى في "المهذب" ، وقبله القاضيان: أبو الطيب، والحسين، وكذا ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the blood-money for each letter of the alphabet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7932)

وسواء في ذلك حروف الشفة واللسان والحلق في ظاهر قول الشافعي، وجمهور أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - وعلى هذا يكون في مقابلة كل

حرف ثلاثة أبعرة ونصف، [وجزء من] أربعة عشر جزءا من بعير.

Mas'alah: What is the alternative view on apportioning blood-money for speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

وقال أبو علي بن أبي هريرة والإصطخري: يقسط على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر كما قال في "المهذب" ، وأربعة عشر؛ كما حكاه القاضي الحسين عن

الإصطخري دون حروف الحلق والشفة، وهي عشرة: ستة منها للحلق، وهي: الهمزة، والحاء، والخاء، والعين، والغين، و [الهاء] ، وأربعة للشفة، وهي: الباء، والفاء، والميم، والواو.

Mas'alah: How is diyah distributed for loss of speech in a person who knows multiple languages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

وإن كان يحسن العربية غيرها، قسط على حروف المعجم.

Mas'alah: How is diyah distributed for loss of speech in a person with a speech impediment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

[وقيل: يوزع على أكثرهما حروفا، وقيل: على أقلهما. ومحل التوزيع على حروف المعجم] إذا كان قبل الجناية تحقق الكلام بجميعها، فإن كان ألثغ لا يحسن الكلام إلا بعشرين منها، قال القاضي الحسين: فتوزع الدية على العشرين، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" .

Mas'alah: How is diyah distributed when some letters are lost due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

وكذا الخلاف فيما إذا تعطل عليه بعض الحروف؛ بسبب جناية، لكنه مرتب، وأولى بالتوزيع على الجميع، وهذا ما أورده الإمام.

Mas'alah: How is a lisp or stutter treated in diyah assessment for speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

ثم على هذه العبرة تفعل في جميع الحروف؛ فإن ثقل عليه الحرف، ثم أتى به سليما عد في السليم دون الذاهب، وإن قلبه بلثغة صارت في لسانه عد في الذاهب؛ وكذلك لو صار أرت؛ لأن الأرت يأتي من الكلمة ببعضها ويسقط بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on ard (repeating words) and fa'fa'ah (repeating fa) in diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

وهكذا الحكم لو صار أرد، وهو الذي يردد الكلمة مرارا، أو فأفاء، وهو الذي يكرر الفاء مرارا.

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2498)

ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية، وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص، [مغني المحتاج] (وفيهما) أي الطرفين (دية) لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز. تنبيه: ظاهره أن الخلاف وجهان، وهو ما صححه في المحرر، والراجح أنه قولان، ولا تصريح في الروضة كأصلها بترجيح وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة، وفي إشلال المارن الدية وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم، فإن تأكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية، وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة. العضو الخامس: هو ما ذكره بقوله (وفي) قطع (كل شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر، وفي بعض نسخ المنهاج وفي نسخة المصنف ذكر هذا ثم ضرب عليه (نصف دية) علويا أو سفليا رقت أو غلظت صغرت أو كبرت، ففي الشفتين الدية لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية» ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما ويمسكان الريق والطعام، والإشلال كالقطع، وفي شقهما

بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق، وإن قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم، وصرح به في الأنوار، وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا؟ وجهان: أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان. العضو السادس: هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن) وهو من في لسانه لكنة أو عجمة (و) لو لسان (أرت) بمثناة (و) لو (ألثغ) بمثلثة، وسبق تفسيرها في باب صلاة الجماعة (و) لو لسان (طفل) وإن لم ينطق، وقوله (دية) يرجع لكل من الألسنة المذكورة لإطلاق حديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» صححه ابن حبان والحاكم، ونقل في الأم وابن المنذر فيه الإجماع؛ ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير، وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس (وقيل شرط) الدية في قطع لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أي اللسان (لبكاء ومص) للثدي؛ لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة؛ لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة، وعلى الأول لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه فحكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية كما شمله كلام المصنف أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله إن لم يكن في الحال بطش ولا مشي. تنبيه: لو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد، وفارق عود المعاني كما يأتي بأن ذهابها كان

Mas'alah: How is the diyah distributed for loss of some letters of speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2512)

وفي بعض الحروف قسطه، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب، وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية. [مغني المحتاج] إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه، قاله في أصل الروضة: أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش إليها أو لا، فإن أخذت ثم عاد استردت، ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه، فإن لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية، هذا في إبطال نطقه بكل الحروف (و) أما (في) إبطال (بعض الحروف) فيعتبر (قسطه) من الدية، هذا إذا بقي له كلام منتظم مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار (و) الحروف (الموزع) أي التي توزع (عليها) الدية (ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) أي من كانت لغته، بحذف كلمة لا؛ لأنها لام ألف وهما معدودتان، ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها، وعدها الماوردي تسعة وعشرين بإثبات كلمة لا. قال الزركشي: وجمهور النحاة عدوها تسعة وعشرين بالألف والهمزة، وأسقط المبرد الهمزة وجعلها ثمانية وعشرين، ومن أطلق هذا العدد على رأي الجمهور فهو إما سهو وإما تسامح في العبارة بإطلاق الألف على أعم من الهمزة والألف الساكنة، وربما وقع في كلام سيبويه جواز إطلاق الألف على الهمزة تجوزا اهـ. واحترز بلغة العرب عن غيرها، فإن كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر حروفا، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والسين، والحروف المذكورة تسمى حروف الهجاء والتهجي التي أولها في العد عادة ألف: أي همزة، باء، تاء إلى آخرها فالباء اسم ومسماه به وهكذا إلخ. تنبيه: حروف اللغات مختلفة، بعضها أحد عشر، وبعضها أحد وثلاثون، فلو تكلم بلغتين وحروف إحداهما أكثر وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما فهل يوزع على أكثرهما حروفا أو على أقلهما؟ وجهان أرجحهما كما قاله البلقيني وغيره الأول؛ لأن

الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين، ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية (وقيل لا يوزع على) غير اللسانية من (الشفهية) وهي أربعة: الباء والفاء والواو والميم نسبة للشفة على أصلها في الأصح، وهو شفهة، ولك أن تنسبها على اللفظ فتقول شفي. وقيل: أصل شفة شفوة فحذفت الواو، وعليه قول المحرر الشفوية (و) من (الحلقية) أي المنسوبة للحلق وهي ستة: الهمزة والهاء والعين والحاء المهملتان، والغين والخاء المعجمتان؛ لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارج منه، وهي ما عدا المذكورات، وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر؛ لأن منفعة اللسان النطق بها فتكمل الدية فيها وأجاب الأول بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها

Mas'alah: What is the diyah for cutting half the tongue resulting in loss of a quarter of speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2513)

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية. [مغني المحتاج] على اللسان، وبه يستقيم النطق ويكمل. تنبيه: لو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء فهل يجب أرشهما مع دية الشفتين أو لا؟ . وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول، ويضمن أرش حرف فوتته ضربة أفادته حروفا لم يكن يتمكن من النطق بها ولا ينجبر الفائت بما حدث لأنه نعمة جديدة، وهل يوزع على الحروف وفيها الحروف المفادة أو عليها قبل الجناية؟ قال الإمام: هذا موضع نظر وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني، وبه صرح صاحب الذخائر (ولو عجز) المجني على لسانه (عن بعضها) أي الحروف (خلقة) كأرت وألثغ، وسبق بيانهما في صلاة الجماعة ولم يكن لغته كذلك (أو بآفة سماوية

فدية) كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم، إلا أن في نطقه ضعفا، وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر، فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف، فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف. أما من عجز عن بعضها خلقة وكانت لغته كذلك كالفارسي الذي لا ضاد في لغته، فالمعروف كما قال الزركشي القطع بالتكميل (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه، لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول، ومقتضى هذا التوجيه تخصيص التصوير بجناية من تضمن جنايته حتى تكون جناية الحربي كالآفة السماوية. قال الأذرعي: ولا أحسبه كذلك. تنبيه: تعبيره بالمذهب يقتضي إثبات طريقين، وليس في الروضة وأصلها غير خلاف مرتب على الوجهين في المسألة قبلها أي فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى، أو بالتكميل هناك فهنا فيه وجهان. وحاصله طريقان: قاطعة وحاكية لخلاف، ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه. (ولو قطع نصف لسانه) أي المجني عليه (فذهب) حروف هي (ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه (فنصف دية) تجب في المسألتين لأن اللسان مضمون بالدية وكذا الكلام، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما لوجبت الدية، فإذا أثرت فيهما وجب أن ينظر إلى الأكثر لأنه لو انفرد لوجب قسطه، ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام، وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان وفيهما قوة الكلام ولو تساوت نسبة الجرم والكلام بأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية، ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني، ولو قطع بعض لسان وبقي نطقه فالواجب حكومة لا قسط خلافا للزركشي، إذ لو وجب للزم إيجاب

الدية الكاملة في لسان

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3280)

(و) في لسان (الأخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه، نعم إن ذهب بقطعه الذوق فدية لا حكومة

Mas'alah: How is the diyah distributed over the 28 Arabic letters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3290)

(و) الحروف (الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع دية وأسقطوا لا لتركيبها من الألف واللام، واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة مردود. أما الأول فلما ذكر. وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن [حاشية الشبراملسي] اهـ مختار (قوله: لما مر في السمع) أي من أنهم لا طريق لهم إلى معرفة زواله (قوله: هي طلائع البدن) أي مقدماته التي توصل إليه المدركات، وعبارة المصباح: الطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر: أي خبره والجمع طلائع اهـ. فكأن هذه الحواس نزلت منزلة القوم الذين ينقلون الأخبار بجامع أنها توصل إليها الصور التي تدركها وأطلق عليها اسمها فيكون استعارة تصريحية (قوله: فلا يعول عليه) ظاهره، وإن تكلم على ندور، لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه وبقي نطقه أنه يجب

حكومة، إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا (قوله: لتركيبها من الألف واللام) هو كذلك إلا أن لا ليست عبارة عما تركب من الألف واللام بل سماها الألف اللينة كالألف في قال، ومواقع الألف اللينة غير مواقع الهمزة. ثم رأيت سم على حج قال ما نصه: لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر، فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد، ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر، اللهم إلا أن يقال: الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها، ولا تكون إلا تبعا وتتولد من إشباع غيرها، ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل (قوله: تطلق على أعم من الهمزة) فيه نظر، [حاشية الرشيدي] (قوله: وأسقطوا لا لتركيبها إلخ.) الظاهر أن الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفا لأنها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط، وإنما أراد الألف اللينة، وأما الهمزة فهي المرادة بالألف أول الحروف ويدل على إرادته في لا الألف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء، وإنما لم يركب أختيها للإشارة إلى أنه يمكن النطق بمسماهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها، وحينئذ فلا بد من اعتبارها لأنها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه، بل هي أكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لا يخفى، وقوله: واعتبار الماوردي لها لا يخفى مما تقرر أن الماوردي لم يعتبرها من حيث تركبها، وإنما اعتبر ما أريد منها وهو الألف اللينة، وقد علمت أن اعتبارها متعين، وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره لا كما اقتضاه صنيع الشارح، وقوله: أما الأول فلما ذكر قد علمت أن الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد، وقوله: وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف إلخ. فيه أن المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية إنما هي المسميات التي هي أجزاء الكلام ولا شك أن نطق اللسان

بالهمزة غيره بالألف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار على الأسماء

Mas'alah: What is the ruling on apportioning diyah for partial loss of speech?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

(وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بأنه لا يتقدر غالبا، والنطق يتقدر بالحروف، ورد بأنه يبقى مقصود الكلام ما بقي له كلام مفهم فلا حاجة لذلك التقدير

Mas'alah: What is the diyah for cutting half the tongue with partial loss of speech?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) حروف (كلامه أو عكس فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية؛ إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل، ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما لو قطع النصف فذهب النصف، ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية؛ لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالأولى، ولو قطع بعض لسان وبقي نطقه وجبت حكومة لا قسط؛ إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس خلافا لجمع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of some letters of speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3846)

كلام مفهوم فوجهان: أحدهما: يجب كمال الدية، قاله أبو إسحاق والقفال، وجزم به البغوي، وذكر الروياني أنه المذهب، والثاني: لا يلزمه إلا قسط الحروف الفائتة. قال المتولي: وهو المشهور، ونصه في «الأم» : ولو ضرب شفتيه، فأذهب الحروف الشفهية، أو رقبته، فأذهب الحروف الحلقية، قال المتولي: إن قلنا بقول الإصطخري، وجبت الحكومة فقط، وإن قلنا بقول الأكثرين، وجب قسط الذاهب من جميع الحروف. وذكر ابن كج أنه لو قطع شفتيه، فأذهب الباء والميم، فقال الإصطخري: يجب مع دية الشفتين أرش الحرفين، وقال ابن الوكيل: لا يجب غير الدية، كما لو قطع لسانه فذهب كلامه، لا يجب إلا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries affecting speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3846)

فرع جنى على لسانه فصار يبدل حرفا بحرف، وجب قسط الحرف الذي أبطله. ولو ثقل لسانه بالجناية، أو حدثت في كلامه عجلة، أو تمتمة، أو فأفأة، أو كان ألثغ؛ فزادت لثغته؛ فالواجب الحكومة لبقاء المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech in a person with a speech impediment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3846)

فرع من لا يحسن بعض الحروف كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا، إذا أذهب كلامه وجهان، أصحهما: يجب كمال الدية؛ فعلى هذا لو أذهب بعض

الحروف، وزع على ما يحسنه، لا على الجميع، والثاني: لا يجب إلا قسطها من جميع الحروف، وفي بعضها بقسطه من الجميع؛ فعلى هذا لو كان يقدر على التعبير عن جميع مقاصده لفطنته واستمداده من اللغة، لم تكمل الدية أيضا على الأصح،

لأن قدرته لحذقه لا بالكلام؛ هذا إذا كان نقص حروفه خلقة، أو حدث بآفة سماوية، فلو حدث بجناية؛ فالمذهب أنه لا تكمل الدية، لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول.

Mas'alah: How is diyah apportioned when injury to the tongue causes loss of some letters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3849)

فرع من لا يتكلم بحرف إذا ضرب لسانه فنطق بذلك الحرف وفات حرف آخر، يجب قسط الفائت ولا ينجبر، وهل يوزع على الحروف وفيها الحرف المستفاد أم عليها قبل الجناية؟ قال الإمام: هذا موضع نظر، ولك أن تقول: ليبن على الخلاف فيمن يحسن بعض الحروف وله كلام مفهوم إذا أبطل بالجناية بعض ما يحسنه، هل التوزيع على ما يحسنه أم على الجميع؟ فإن قلنا بالثاني، دخل المستفاد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to chew?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1806)

(وتجب الدية في المضغ) أي إبطاله لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا

منفعتها كالبصر مع العينين

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a speaking tongue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3816)

(و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) ، وإن فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية، وإن فقد الذوق كما يأتي سواء أقلنا الذوق فيه أم في الحلق وأما جزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه الحكومة فضعيف على أنه يأتي عن الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقبل شرط) الوجوب في لسان (الطفل) ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص [حاشية الشرواني] وفارقت عين الأعمش) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله: ولا كذلك تلك) أي عين الأعمش ع ش عبارة المغني وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل. اهـ. (قوله وينافيه في الآفة) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم، وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر إبصار الأشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد (قوله ما يأتي إلخ) أي من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية. (قوله وفي قطع، أو إيباس) إلى قوله لذهاب النطق في النهاية (قوله استؤصل قطعه إلخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني (قول المتن ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض (قوله على أفراده) أي أجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الأهداب) بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغني وروض. (قوله وفي قطع)

إلى قوله؛ لأنها تابعة في المغني (قول المتن وفي مارن إلخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية، أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة، وإن لم يلتئم فإن تآكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الأسنى (قوله وفي تعويجه) أي الأنف ع ش (قوله لما مر في الأجفان) أي لنظيره وهو أن ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها. اهـ. (قوله وفي قطع) إلى قول المتن ولسان في المغني (قوله إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة: وهو أي الشدق ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى، رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما إلا حكومة الشق، وإن قطع بعضيهما فتلصق البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وصرح به في الأنوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا؟ وجهان أظهرهما الأول مغني وروض مع الأسنى وقولهما أظهرهما الأول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة. اهـ. (قوله مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة (قوله نقص إلخ) ظاهره، ولو كان خلقيا ع ش. (قوله منه) أي من أرشها (قوله وفي لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد في النهاية (قوله وفي لسان ناطق) بالإضافة والأنسب لما يأتي لناطق (قول المتن ولو لألكن) ، وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وأرت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني (قول المتن وطفل) عطفه المغني على الألكن ولو لسان طفل، وإن لم ينطق. اهـ. (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا فالظاهر المغني (قوله وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعي فلا تكرار (قوله كما يأتي) أي في قول المتن وفي الكلام دية (قوله سواء أقلنا إلخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله، وإن فقد ذوقه إلخ (قوله أقلنا الذوق فيه) ، وهو الراجح وقوله، أو في

الحلق، وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي إبطال الذوق دية ع ش ورشيدي (قوله بأن فيه الحكومة) أي بأن في قطع لسان ناطق فاقدا لذوق الحكومة كلسان الأخرس (قوله على أنه يأتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي، ولا كذلك تلك إلخ) عبارة شرح الروض وغيره الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل اهـ فما معنى قولهم في الأعمش مع ضعف بصره إلا أن يراد مع ضعفه أصالة (قوله وينافيه في الآفة إلخ) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم، وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر أيضا الأشبار وقد نقص سم. (قوله في المتن كل جفن) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة (قوله في المتن كل شفة إلخ) ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله في المتن ولسان، ولو لألكن إلخ) قال في العباب بلا جناية، أو بها من غير قطع. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tongue before speech appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3817)

وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته والأصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده ورجله، وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق، أو التحريك، ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر منه أمارة النطق لليأس منه؛ لأنه إنما ينطق بما يسمعه

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of some letters of speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3827)

(وفي بعض الحروف بقسطه) إن بقي له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف [حاشية الشرواني] العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسطه من الدية) فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالأخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الأسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بزيادة في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة إلخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بأن يجلس) أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر (قوله بالتباعد أولا في محل يراه) الأوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد. (قوله ويحتمل أنه تقييد) ، وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط، أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر أنه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المصنف. اهـ. (قول المتن وفي الشم) أي في إزالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني (قوله كالسمع) إلى قوله، ولا يسأل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش (قوله ولو نقص إلخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فالحكومة، وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع

والبصر مغني وأسنى (قوله إن أمكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني (قوله امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فإن هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد. اهـ. (قوله لما مر إلخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا، أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع؛ لأن الشم ليس في الأنف مغني وروض مع الأسنى (قوله لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله. (قوله كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي «في اللسان الدية» إن منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل. اهـ. (قوله ويأتي هنا في الامتحان إلخ) عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش إليها، أو لا فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية. اهـ. (قوله: وهو) أي النطق (قوله فلا يعود عليه) ظاهره، وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله، ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه إلخ أنه يجب حكومة إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش. (قوله ذهب كلامه) أي وذوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد (قوله إن بقي له) إلى قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] التهذيب نصفها. اهـ. (قوله ويحتمل أنه تقييد) ، وهو أوجه ش م ر (قوله أن في قطع اليد التي ذهب بطشها إلخ) راجع إذا

أذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر أرشها

Mas'alah: What is the ruling if a letter returns after injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3829)

فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية

Mas'alah: How is blood-money distributed for loss of speech letters?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1552)

وفي بعض الحروف قسطه، فإن الكلام يتركب منها، وسواء ما خف منها على اللسان وما ثقل، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب، وزاد الماوردي عليها (لا) فيها، والرافعي وغيره أسقطها لدخولها في الألف واللام، وجماعة من النحاة عدوا الهمزة حرفا ولم يعدوا المركب من الألف واللام، واحترز بقوله (في لغة العرب) عن غيرها فإنها تزيد وتنقص، وقيل: لا يوزع على الشفهية، أي وهي الباء والفاء والميم والواو، والحلقية، أي وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء، وإنما التوزيع على الحروف الخارجية من اللسان وهي ما عداها، فتكون ثمانية عشر على هذا، وقد يوجه: بأن منفعة اللسان هي النطق بها، فيكون التوزيع عليها وتكمل الدية فيها، ومن نصر الأول قال: الحروف وإن كانت مختلفة المخارج إلا أن الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق، ولو عجز عن بعضها، أي عن بعض الحروف كالأرت والألثغ

الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا، خلقة أو بآفة سماوية فدية، أي وأذهب بعض كلامه فدية، لأن هذا الشخص ناطق، وله كلام مفهوم إلا أن في منطقه ضعفا، وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر، وقيل: قسط، أي من جميع الحروف، لأن

Sub-topic – Diyah for Genitals and Reproductive Functions

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual intercourse due to spinal injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5991)

[فرع ما يجب في ذهاب الجماع] : وإن كسر صلبه، فذهب جماعه.. وجبت عليه الدية؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا مخالف لهم، ولأنه منفعة جليلة، فشابه السمع والبصر. وإن كسر صلبه، فذهب ماؤه وبعد.. فقد قال القاضي أبو الطيب: الذي يقتضي المذهب: أنه يجب فيه الدية، وهو قول مجاهد؛ لأنه منفعة مقصودة، فوجب في

إذهابه الدية، كالجماع. وإن كسر صلبه، فذهب مشيه وجماعه.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه إلا دية واحدة؛ لأنهما منفعتا عضو واحد. والثاني: تجب عليه ديتان، وهو المنصوص؛ لأنهما منفعتان تجب في كل واحدة منهما الدية عند الانفراد، فوجب في كل واحدة منهما دية عند الاجتماع، كالسمع، والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money for the penis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5993)

[مسألة في الإحليل الدية]] : وفي الذكر الدية؛ لما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الذكر الدية» . وهو قول علي – رضي الله عنه – وأرضاه، ولا مخالف له. ولأن فيه منفعة وجمالا، فوجبت فيه الدية. وسواء قطع ذكر صبي أو شيخ أو شاب، أو ذكر خصي أو عنين؛ لعموم الخبر. وإن جنى عليه، فصار أشل، إما منبسطا لا ينقبض، أو منقبضا لا ينبسط.. وجبت عليه الدية، كما لو جنى على يد، فشلت. وإن قطع رجل ذكرا أشل.. وجبت عليه الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء. والذكر الذي تجب فيه الدية هو الحشفة؛ لأن منفعة الذكر تذهب بذهابها. فإن قطع قاطع باقي الذكر.. وجبت عليه الحكومة، كما لو قطع رجل أصابع رجل، ثم قطع آخر كفه. وإن قطع رجل الحشفة والقضيب.. فقال أصحابنا البغداديون: تجب فيه الدية، ولا يفرد القضيب بالحكومة؛ لأن اسم الذكر يقع على الجميع، فهو كما لو قطع يده من مفصل الكوع. وقال الخراسانيون: هل يفرد القضيب بالحكومة؟ فيه وجهان. وكذلك عندهم إذا قطع المارن مع القصبة، أو قلع السن مع السنخ.. فهل تفرد القصبة عن المارن، والسنخ عن السن بالحكومة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money for the testicles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5994)

[مسألة ما يجب في الخصيتين]] : ويجب في الأنثيين الدية؛ لما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الأنثيين الدية» . وروي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت

– رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا مخالف لهم. ولأن فيهما جمالا ومنفعة، فهما كاليدين، ويجب في كل واحدة منهما نصف الدية. وقال ابن المسيب: في اليسرى ثلثا الدية؛ لأن النسل منها، وفي اليمين ثلث الدية؛ لأن الإنبات منها، ومنفعة النسل أكثر. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الأنثيين الدية» . وظاهر هذا: أن الدية مقسطة عليهما بالسوية. وأما قوله: (إن النسل من اليسرى) فلا يصح؛ لأنه روي عن عمرو بن شعيب: أنه قال: عجبت ممن يقول: إن النسل من اليسرى! كان لي غنيمات، فأخصيت، فألقحت. وإن صح.. فإن العضو لا تفضل ديته بزيادة المنفعة، كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى، وكما لا يفضل الإبهام على الخنصر في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles before the penis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5996)

وقال أبو حنيفة: (تجب عليه دية الأنثيين، وحكومة في الذكر؛ لأن بقطع الأنثيين قد ذهبت منفعة الذكر؛ لأن استيلاده قد انقطع) . ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الذكر الدية» . ولم يفرق. ولأن كل عضوين لو قطعا معا.. وجبت فيهما ديتان، فإذا قطع أحدهما بعد الآخر.. وجبت فيهما ديتان، كما لو قطع الذكر، ثم الأنثيين. وما قاله.. لا نسلمه؛ لأن منفعة الذكر باقية؛ لأنه يولجه. وأما الماء: فإن محله في الظهر لا في الذكر. وقد قيل: إنه بقطع الأنثيين لا ينقطع الماء، وإنما يرق، فلا ينعقد منه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's nipples?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6000)

[فرع ما يجب في قطع الحلمتين للرجل] : وإن قطع حلمتي الرجل.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في موضع: (فيهما الحكومة) ، وقال في موضع آخر: (قد قيل: إن فيهما الدية) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: تجب فيهما الدية؛ لأن كل عضو اشترك فيه الرجل والمرأة، وكانت الدية تجب فيه من المرأة.. وجبت فيه من الرجل، كاليدين، والرجلين. والثاني: لا تجب فيهما الدية؛ لأنه لا منفعة فيهما من الرجل، وإنما فيهما جمال. ومنهم من قال: لا تجب فيهما الدية، قولا واحدا؛ لما ذكرناه، وما ذكره.. فليس بقول له، وإنما حكى قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the labia (shafran)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6001)

[مسألة في الشفرين دية] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وفي إسكتيها – وهما: شفراها جانبا فرجها – إذا أوعبتا.. ديتها) . وجملة ذلك: أن (الإسكتين) – وهما: اللحمان المحيطان بالفرج كإحاطة الشفتين بالفم، ولم يفصل الشافعي – رحمه الله تعالى – بين الإسكتين والشفرين، وأهل اللغة يقولون: الشفران حاشية الإسكتين، كما أن أشفار العينين أهدابهما – فإذا

قطعهما قاطع.. وجبت عليه الدية؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، أما الجمال: فظاهر، وأما المنفعة: فإن لذة الجماع بهما. وإن قطع أحدهما.. وجب عليه نصف الدية؛ لأن كل

اثنين وجب فيهما الدية.. وجبت في أحدهما نصف الدية، كاليدين، والرجلين. ولا فرق بين شفري الصغيرة والعجوز، والبكر والثيب، وسواء كانا صغيرين أو كبيرين، رقيقين أو غليظين، كما قلنا في الشفتين، وسواء كانت قرناء أو رتقاء؛ لأن ذلك عيب في غيرهما، وسواء كانت مخفوضة أو غير مخفوضة؛ لأن الخفض لا تعلق له بالشفرين. فإن جنى على شفريها، فشلا.. وجبت عليه الدية؛ لأن كل عضو وجبت الدية بقطعه.. وجبت بشلله، كاليدين. وإن قطع الشفرين و (الركب) – وهو: عانة المرأة التي ينبت عليها الشعر – وجبت الدية في الشفرين، والحكومة في الركب.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) and its blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6002)

[مسألة فيما يجب بالإفضاء]] : وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن أفضاها ثيبا.. كان عليه ديتها) . وجملة ذلك: أنه إذا أراد: وطئ امرأة فأفضاها، أو أفضاها بغير الوطء، وجبت عليه الدية. واختلف أصحابنا في كيفية الإفضاء:

فقال الشيخ أبو حامد: هو أن يجعل مسلك البول ومسلك الذكر واحدا؛ لأن ما بين القبل والدبر فيه بعد وقوة فلا يرفعه الذكر، ولأنهم فرقوا بين أن يستمسك البول أو لا يستمسك، وهذا إنما يكون إذا انخرق الحاجز بين مسلك البول ومدخل الذكر. وقال أبو علي بن أبي هريرة: وهو أن يزيل الحاجز بين الفرج والدبر، وهو قول القاضي أبي الطيب والجويني. قال الشيخ أبو إسحاق: لأن الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة، ولا يحصل ذلك إلا بإزالة الحاجز بين السبيلين، فأما إزالة الحاجز بين الفرج وثقبة

البول: فلا تتلف بها المنفعة، وإنما تنقص بها المنفعة، فلا يجوز أن تجب فيه دية كاملة. وذكر ابن الصباغ له علة أخرى، فقال: لأنه ليس في البدن مثله، ولو كان المراد به ما بين مسلك البول ومسلك الذكر.. لكان له مثل، وهو ما بين القبل والدبر، ولا تجب فيه الدية. فإن أفضاها واسترسل البول ولم يستمسك.. وجب عليه مع دية الإفضاء حكومة للشين الحاصل باسترسال البول. إذا ثبت هذا: فلا تخلو المرأة المفضاة: إما أن تكون زوجته، أو أجنبية أكرهها على الوطء، أو وطئها بشبهة. فإن كانت زوجته، فوطئها وأفضاها، فإن كان البول مستمسكا.. فقد استقر عليه المهر بالوطء، ووجبت عليه دية الإفضاء، وإن أفضاها بالوطء واسترسل البول.. وجب عليه المهر، ودية الإفضاء، والحكومة؛ لاسترسال البول. وقال أبو حنيفة: (لا تجب عليه دية الإفضاء، وإنما عليه المهر فقط) . دليلنا: أنها جناية وقعت بالوطء، فلم يسقط حكمها باستحقاق الوطء، كما لو وطئها وقطع ثديها أو شجها. وإن كانت أجنبية، فأكرهها على الوطء وأفضاها.. وجب عليه المهر، ودية الإفضاء، وإن استرسل البول.. وجب عليه الحكومة مع دية الإفضاء. وقال أبو حنيفة: (لا يجب المهر، وأما الإفضاء: فإن كان البول لا يحتبس..

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) and the obligation of mahr and diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6004)

فعليه دية، وإن كان البول يحتبس.. فعليه ثلث دية) . وبه قال ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما. دليلنا على إيجاب المهر: أنه وطء في غير ملك لا حد فيه على الموطوءة، فوجب عليه المهر، كما لو وطئها بشبهة. وعلى إيجاب الدية: أنه إفضاء

مضمون، فوجبت فيه الدية، كما لو لم يحتبس البول. فقولنا: (مضمون) احتراز منه إذا وطئ أمته، فأفضاها. إذا ثبت هذا: فإن كانت ثيبا.. وجب عليه مهر ثيب، وإن كانت بكرا.. وجب عليه المهر والدية، ويدخل أرش البكارة في الدية. ومن أصحابنا من قال: لا يدخل أرش البكارة، كما لو أكره بكرا، فوطئها وافتضها.. فإن أرش البكارة لا يدخل في المهر. المذهب الأول: لأن الدية تجب بإتلاف عضو، وأرش البكارة بإتلاف العضو، فتداخلا، والمهر يجب بغير ما تجب به الدية، وهو الوطء، فلم يتداخلا. وإن وطئها بشبهة أو في عقد فاسد وأفضاها.. وجب عليه المهر والدية، فإن كان البول مسترسلا.. وجبت عليه الحكومة مع الدية. وإن كانت بكرا.. فهل يدخل أرش البكارة في الدية؟ على وجهين، كما لو أكرهها. وقال أبو حنيفة: (إن كان البول مسترسلا.. وجبت الدية، ودخل فيها المهر، وإن كان البول مستمسكا.. وجب المهر وثلث الدية) . دليلنا: أن هذه جناية ينفك الوطء عنها، فلم يدخل بدله فيها، كما لو وطئها، فكسر صدرها. وإن طاوعته على الزنا، فأفضاها.. فلا مهر لها، وعليه دية الإفضاء، وإن كانت بكرا.. لم يجب لها أرش البكارة؛ لأنها أذنت في إتلافها. وقال أبو حنيفة: (لا تجب له دية الإفضاء؛ لأنه تولد من مأذون فيه، وهو الوطء، فهو بمنزلة إذهاب البكارة) .

ودليلنا: أن الإفضاء ينفك عنه الوطء، فكان مضمونا مع الإذن في الوطء، ككسر الصدر. ويخالف إذهاب البكارة، فإنه لا ينفك عن الوطء.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the power of ejaculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

كالإمناء) فإنه كالنفس ففي إبطال قوة الإمناء بكسر الصلب، أو بغيره الدية لفوات الماء المقصود للنسل)

Mas'alah: What is the diyah for creating a single passage for intercourse and defecation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

كالاتحاد في نهجي الجماع، والغائط) أي: طريقهما من المرأة فإنه كالنفس ففي إفضائها وهو رفع الحاجز بين طريقي الجماع [حاشية العبادي] الروض (قوله: وجب ديتان) لو أبطل مع ذلك الصوت وجب ثلاث بر [حاشية الشربيني] قوله: وقضية كلامهم إلخ) مشى عليه م ر (قوله: لكن نقل الأذرعي إلخ) ضعيف؛ لأنه لو قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان كما قاله البغوي ففي اللسان وحده الدية (قوله: وقضيته إلخ) سيأتي أنه لا تلازم بين وجوب القود، والدية (قوله: لكن جزم به الرافعي إلخ) معتمد اهـ. ع ش وم ر (قوله: فتجب دية واحد اللسان) إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا أن الذوق في طرفه أم في الحلقوم اهـ. سم على حجر

والغائط بآلة الجماع أو غيرها ديتها لفوات منفعة الجماع، أو اختلالها وعن زيد بن ثابت في الإفضاء الدية فإن حصل معه استرسال البول وجبت الحكومة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on creating a single passage for intercourse and urine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1839)

لا) اتحاد نهجي جماع، و (بول) فلا دية فيه بل فيه الحكومة؛ لأنه ينقص المنفعة ولا يفوتها وقيل الموجب للدية هذا لا الأول؛ لأن الحائل في الأول قوي من أعصاب غليظة لا تكاد تزول بالوطء وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن التمتع يختل بكل منهما فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان)

Mas'alah: What is the diyah for the labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1841)

والشفر) بضم الشين كنصف نفس صاحبه ففي قطعه، أو إشلاله [حاشية العبادي] وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قال الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة، أو [حاشية الشربيني] لفقد الضوء من المستور كأنه غير موجود وخص الرافعي ذلك البياض الطارئ وقاس الأذرعي وغيره عليه العمش الطارئ وسلمه الشارح في شرح الروض وم ر وحجر في شرح الإرشاد وانظر الفرق بين العمش الطارئ بلا جناية، والرتة، واللثغة الحاصلتين كذلك سواء كان حصولهم بآفة سماوية، أو لا حيث وجب في الجناية عليهما دية كاملة دون العمش ولعله؛ لأن العمش يظهر في الجرم أيضا فألحق به بخلافهما (قوله: فعليه نصف الدية) أي توزيعا على إبصاره نهارا وليلا وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء إذ لا معارضة له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل

على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه عن أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة اهـ. ع ش على م ر وعبارة ق ل، والفرق احتمال أن عدم قوة الإبصار لضوء النهار (قوله: بالثندوة) بفتح الثاء المثلثة غير مهموز كالترقوة مغرز الثدي أي ما حول الحلمة من اللحم اهـ. م ر وع ش عن الصحاح (قوله: ترخيم خصية) الخصية اسم مشترك بين

Mas'alah: What is the diyah for the labia (shufr) and ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

نصف ديته كالخصية وفي الشفرين الدية كالخصيين سواء شفر الرتقاء، والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفر بل في داخل الفرج وفسر الشفر بقوله: (ناتئ في أطباقها عن بدن) أي مشرف عن بدن المرأة عند إطباقها اللحمين المحيطين بالفرج (كالنصف) خبر قوله: والأذن ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a hermaphrodite with ambiguous genitalia?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1869)

وليعطوا) أي: الجناة من المشكل، والأنثى، والرجل (العافيا عن القصاص ما ذكرنا ثانيا) من المبلغين المذكورين وهو دية الشفرين مع حكومة الذكر، والأنثيين؛ لأنه المتيقن إذ بفرضه ذكرا يستحق مائة بعير للذكر ومائة للأنثيين مع حكومة للشفرين معتبرة بهذه الدية وبفرضه أنثى يستحق بعيرا للشفرين وحكومة للذكر وللأنثيين معتبرة بهذه الدية

ولا ريب أن المبلغ الثاني أقل فيدفع إليه وبذلك علم أنه لا انتظار لسقوط القصاص فهو مغن عن قوله فيما مر: وما عفا عن القصاص بل أصر ولو قطع المشكل ذكر رجل وأنثييه، أو فرج امرأة وقف إلى البيان فإن بان مثله اقتص منه وإلا فعليه للرجل ديتا الذكر، والأنثيين وللمرأة دية الفرج ولا قود فإن طلبا منه مالا قبل البيان، والعفو لم يعطهما لتوقع القود

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for cutting a man's penis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

إحداهما: في ذكر الرجل القود فإن عفى عنه ففيه دية الرجل تامة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a man cuts the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

فأما الفصل الأول: وهو المسطور إذا قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه، وطالب بعد الاندمال بحقه من القود والدية، لم يجز أن يحكم له مع بقاء الإشكال بالقود حتى يبين أمره فإن بان رجلا وجب له القود في ذكره وأنثييه؛ لأنهما من أصل الخلقة فأقيد بما كافأهما، وأعطي حكومة في الشفرين، لأنهما زائدان على

الخلقة، فإن عفا عن القود أعطي ديتي رجل إحداهما في الذكر، والأخرى في الأنثيين، وحكومة في الشفرين. وإن بان الخنثى امرأة فلا قود على الرجل الجاني في ذكره ولا

في أنثييه، لأنهما زائدان في خلقة المرأة، وأعطيت دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. وإن بقي الخنثى على إشكاله، ولم يتعجل بيانه، وطالب بحقه، نظر، فإن عفا عن القود أعطي أقل حقيه وهو أن يجري عليه حكم المرأة فيعطى دية في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين، فإن بان امرأة فقد استوفت حقها، وإن بان رجلا كمل له ديتي رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين. فإن تعجل الطلب ولم يعف عن القود كان القود موقوفا على زوال الإشكال، واختلف أصحابنا في إعطاء المال على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يعطى المال، ويكون موقوفا على زوال الإشكال، كما وقف القود، لأن في إعطاء المال سقوط القود، وهو يطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه يعطى من المال أقل ما يستحقه مع القود، لأنه يستحق القود في عضو، ويستحق المال في غيره فلم يكن في إعطائه عفو عن القود، والذي يعطاه من المال حكومة في الشفرين كوقوف القود في الذكر والأنثيين، إذا بان رجلا. وقال أبو حامد المروزي في "جامعه" : يعطى دية الشفرين وهذا خطأ؛ لأن الذي يعطاه مالا يسترجع منه إن أقيد، وقد تبين رجلا فيقاد من ذكره وأنثييه، ويستحق الحكومة في شفريه، ولو أعطاه الدية لا يسترجع منها ما زاد على الحكومة، فلذلك اقتص به على قدر الحكومة، وروعي ما سبق من أمره فإن بان رجلا أقيد من ذكره وأنثييه، وقد استوفى حكومة شفريه، وإن بان امرأة سقط القود وكمل لها دية الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hermaphrodite who cuts a man's genitals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5672)

فأما الفصل الثالث وهو خنثى مشكل جنى على رجل فقطع ذكره وأنثييه. فإن طلب القود وقف على البيان. فإن بان رجلا أقيد من ذكره وأنثييه. وإن بان امرأة فلا قود عليها ديتان في الذكر والأنثيين. فإن بقي الخنثى على إشكاله لم يكن للمجني عليه المطالبة بمال إلا أن يعفوا عن القود، لأنه لا يستحق مع القود مالا بخلاف ما مضى ولكن لو عفى عن القود في الأنثيين، وطلب القود في الذكر أعطي دية الأنثيين، ووقف القود في الذكر على البيان، فإن بان رجلا أقيد منه، وإن بان امرأة أخذ منها دية الذكر وسقط فيه القود. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting the labia and upper knee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5673)

القود في الشفرين، والحكومة في الركب، فإن سقط القود في الشفرين، وجب في الشفرين دية، وفي الركب حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when qisas on one testicle would harm the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5765)

والرجلين، فإن علم أن القصاص من إحداهما يتعدى إلى ذهاب الأخرى فلا قصاص فيهما، لأنه يصير قصاصا من عضوين بعضو وذلك لا يجوز، ويؤخذ منه ديتها وهي نصف الدية، لأن في الأنثيين جميع الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off a woman's breasts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5871)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ثدييها ديتها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن في الثديين جمالا ومنفعة فصارا في الدية كاليدين، وسواء كانا كبيرين أو صغيرين، من كبيرة أو صغيرة، نزل فيهما لبن أو لم ينزل، فإن قطعهما وأجاف ما تحتهما كان عليه الدية فيهما وأرش جائفتين تحتهما، ولو ضربهما فاستحشفتا ويبسا حتى صارا لا يألمان فهذا شلل، وفيها الدية كاملة؛ لأنه قد أبطل منافعهما وإن بقي الجمال فيهما، كما لو أشل يده، ولو ضربهما فذهبا مع بقاء الألم فيهما ففيهما حكومة، ولو ضربها فذهب لبنهما فقد يجوز أن يكون ذهابه من الضرب ويجوز أن يكون من غيره فيسأل أهل العلم به فإن قالوا: إنه من الضرب كان فيه حكومة، وإن قالوا: من غيره فلا شيء عليه فيه، ولو قطع إحدى الثديين كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين، وكذلك لو ضربه فشل.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5872)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء" . قال الماوردي: أما الإسكتان وهما الشفران فهما ما غطى الفرج وانضم عليه من جانبيه كالشفتين في غطاء الفم، والجفون في غطاء العينين، وفيهما الدية كاملة إذا قطعا من الجانبين؛ لما فيهما من كمال المنفعة كالشفتين، فإن كان القاطع لهما امرأة

وجب عليها القصاص إن أمكن، وقال المزني: لا قصاص مع المكنة، لأنه قطع لحم من لحم، وليس كذلك؛ لأن أحدهما في الخلقة يجري عليهما حكم المفصل في القصاص، وسواء قطعا من بكر أو ثيب، صغيرة أو كبيرة، يطاق جماعها أو لا يطاق، من رتق أو قرن، لأن الرتق والقرن عيب في الفرج مع سلامة الإسكتين فجريا في كمال الدية مجرى شفتي الأخرس وأدنى الأصم وأنف الأخشم، ولو ضرب إسكتيها فشلا كملت ديتها ولا قصاص فيهما كاليد إذا شلت، وهو بخلاف الأذن إذا استحشفت في أحد القولين، لأن شللهما قد أذهب من منافعهما ما لم يذهب استحشاف الأذن، ولو قطع إحدى الإسكتين كان فيه نصف الدية كما لو قطع إحدى الشفتين.

Mas'alah: What are the rulings on ifda' caused by something other than intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5874)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الإفضاء فلا يخلو من أن يكون بوطء أو بغير وطء، فإن كان بغير وطء وهو نادر لم يخل من أن يندمل أو لا يندمل، فإن اندمل ففيه حكومة، وإن لم يندمل ففيه الدية، فإن اقترن به استرسال البول ففيه مع الدية حكومة، فإن اقترن بالإفضاء ذهاب العذرة من البكر وجب فيه مع دية الإفضاء حكومة العذرة على غير الزوج ولم يجب فيه على الزوج حكومة، لأنه مستحق لإزالتها باستمتاعه فاستوى الزوج وغيره في دية الإفضاء وحكومة استرسال البول، ولم يكن لهذا الإفضاء تأثير في وجوب المهر على الأجنبي، ولا في كماله على الزوج، لخلوه من وطء وإن

كان هذا الإفضاء بوطء وهو الأغلب لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من زوج في نكاح. والثاني: أن يكون من وطء شبهة. والثالث: أن يكون من زنا. فأما القسم الأول وهو أن يكون من زوج في عقد نكاح فعليه دية الإفضاء وكمال المهر، وقال أبو حنيفة: إفضاؤها غير مضمون على الزوج، وليس عليه أكثر المهر، استدلالا بأن ما استبيح من الوطء لم يضمن به ما حدث من استهلاك كزوال العذرة، ولأن الفعل المباح لا تضمن سرايته كالقطع في السرقة. ودليلنا: هو أنها جناية قد يتجرد الوطء عنها فلم يدخل أرشها في حكمه كالوطء بشبهة لا يسقط بالمهر فيه دية الإفضاء، ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين، لأنه مهر مستحق بالتقاء الختانين ودية مستحقة بالإفضاء فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في قتل العبد المملوك، ولأن الجنايات إذا ضمنها غير الزوج ضمنها الزوج كقطع الأعضاء، ولا يدخل عليه العذرة، لأنها من الزوج مستحقة، وبهذا فرقنا بينهما وأما استدلاله بحدوث سرايته عن فعل مباح فليس ما أدى إلى الإفضاء مباحا، وجرى مجرى ضرب الزوجة يستباح منه ما لم يؤد إلى التلف ولا يستباح ما أدى إليه، وهو يضمن في الضرب ما أدى إلى التلف فوجب أن يضمن بالوطء ما أدى إلى الإفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a paralyzed penis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5877)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وذكر الأشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط"

قال الماوردي: أما الذكر السليم من شلل ففيه الدية تامة، لرواية عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن "وفي الذكر الدية" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في الأداف الدية، قال قطرب: الأداف الذكر، ولأنه من آلة التناسل وذلك من أعظم المنافع، ولأنه أحد منافذ الجسد فأشبه الأنف، ولا فرق بين ذكر الصبي والرجل والشيخ الهرم والعنين الذي لا يأتي النساء، لأن العنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب، فإن كانت العنة من قلة الشهوة فمحلها في القلب، وإن كانت من قلة الماء فملحه في الصلب، والذكر ليس بمحل لواحد منها فكان سليما من العنين كسلامته من غير العنين، وكانت الدية في قطعه منهما على سواء، فإن قطع حشفة الذكر حتى استوعبها مع بقاء القضيب ففيها الدية، لأن نفع الذكر بحشفته كما تكمل دية الكف بقطع الأصابع، فإن قطع بعض الحشفة كان عليه من الدية بقسطها، وهل يتقسط على الحشفة وحدها أم على جميع الذكر؟ على قولين: أحدهما: تتقسط على الحشفة، لأن الدية تكمل بقطعها، فتقسط عليها أبعاضها، فيلزمه في نصف الحشفة نصف الدية، وإن كان أقل من نصف الذكر. والقول الثاني: إنه تتقسط دية المقطوع من الحشفة على جميع الذكر، لأنه الأصل المقصود بكمال الدية فكانت أبعاضه مقسطة عليه، فعلى هذا إن كان المقطوع من نصف الحشفة هو سدس الذكر لزمه سدس الدية، وكذلك حكم الحلمة من الثدي إذا قطع بعضها كان على هذين القولين.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's penis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5896)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافا" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's penis according to the new opinion?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=548)

ثم قال: أما إذا قطع ذكر العبد، وفرعنا على الجديد في أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، فالواجب القيمة وإن زادت بسبب ذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyat for a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8957)

(فصل) وان قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه وطلب حقه قبل أن يتبين حالة أنه ذكر أو أنثى نظرت فان طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شئ من ذلك قصاص، وان طلب المال

نظرت فإن عفا عن القصاص أعطى أقل حقيه وهو حق امرأة، فيعطى دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين، فإن بان أنه امرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل تمم له الباقي من دية الذكر والانثيين وحكومة عن الشفرين، فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبين لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص. وأما المال ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعطى لان دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال. والوجه الثاني وهو قول

أكثر أصحابنا بأنه يعطى أقل ما يستحق مع القود لانه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والانثيين وقال القاضى أبو حامد المروروذى في جامعه: يعطي دية الشفرين. وهذا خطأ، لانه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والانثيين، والحكومة في الشفرين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the penis according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9130)

(فرع) وفى الذكر الديه لما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن (وفى الذكر الدية) وهو اجماع أهل العلم، ولان فيه منفعه وجمالا فوجبت فيه الديه، وسواء قطع ذكر صبى أو شيخ أو شاب أو خصى أو عنين لعموم الخبر، واختلفت الرواية عن أحمد في العنين على روايتين (احداهما) تجب فيه الديه لذلك (والثانيه) لا تكمل ديته، وهو مذهب قتادة، لان منفعته الانزال والاحبال والجماع، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالاشل، وبهذا فارق ذكر الصبى. وكذلك اختلفت الرواية عن أحمد على روايتين (إحداهما) وهو مذهبنا،

وبه قال ابن المنذر: فيه دية كاملة، للخبر، ولان منفعة الذكر الجماع، وهو باق فيه (والثانية) لا تجب فيه، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأى وقتادة وإسحاق لما ذكرنا في ذكرا لعنين، ولان المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل ديته كالاشل، والجماع يذهب في الغالب. واستدلوا على ذلك بالبهائم يذهب جماعها

بخصائها، والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصى أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصى، واليأس من الانزال متحقق في ذكر الخصى دون ذكر العنين، فعلى قولهم لا تكمل الدية في ذكر الخصى إن قطع الذكر والانثيين دفعة واحدة. أو قطع الذكر ثم قطع الانثيين لزمته ديتان فإن قطع الانثيين ثم قطع الذكر لم تلزمه إلا دية واحدة في الانثيين، وفى الذكر حكومة لانه ذكر خصى، وأفاد ابن قدامة عن القاضى أن أحمد نص على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money for the testicles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9132)

قوله (ويجب في الانثيين الدية) وهذا صحيح لما رويناه من كتاب عمرو بن حزم في أول الباب. وروى ذلك عن على وعمر وزيد بن ثابت. والانثيان معناهما معنى البيضتين، أفاده في القاموس وذكر الشوكاني نقلا عن الغيث أن الانثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين وفيه نظر لان كتب اللغة على خلاف ذلك. وفى اللسان والانثيان الخصيتان، وهما أيضا الاذنان يمانية، وأنشد الازهرى لذى الرمة وكنا إذا القيسي نب عتوده * ضربناه فوق الانثيين على الكرد وقال ابن سيده في المخصص، وقول الفرزدق وكنا إذا الجار صعر خده * ضربناه تحت الانثيين على الكرد وقوله (مضت السنة الخ) قال الشافعي فيما أخرجه البيهقى عنه (ان قول سعيد من السنة يشبه أن يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة أصحابه) ثم قال (وقد كنا نقول أنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه) وأسأل الله الخير، لانا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها، وقال الشوكاني، وعلى

تسليم أن قوله (من السنة) يدل على الرفع فهو مرسل. إذا ثبت هذا فإن الجمهور على أن فيهما الدية لما فيهما من جمال ومنفعة فهما كاليدين، وفى كل واحدة منهما نصف الدية. وقال ابن المسيب في اليسرى ثلثى الدية لان النسل منها وفى اليمنى ثلث الديه. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (وفى الانثيين الديه) وظاهر هذا أن الديه مقسطه عليهما بالسويه وقوله ان النسل من اليسرى لم يصح. وروى هذا في كتب العترة عن على ولم يثبت عندنا، وقد روى عن عمرو بن شعيب قوله عجبت لمن يقول ان النسل

من اليسرى كان لى غنيمات وأخصيتها فألقحت وإن صح فإن العضو لا تفضل ديته بزيادة المنفعة، كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى، وكما لا يفضل الابهام على الخنصر في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9133)

ويجب في ثدىى المرأة الديه لان فيهما جمالا ومنفعه فوجب فيهما الديه كاليدين والرجلين، ويجب في إحداهما نصف الديه لما ذكرناه في الانثيين وان جنى عليهما فشلنا وجبت عليه الديه، لان المقصود بالعضو هو المنفعة فكان

إتلاف منفعته كإتلافه، وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة، لانه نقص جمالهما، وان كان لها لبن فجنى عليهما فانقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لانه قطع اللبن بجنايته، وإن جنى عليهما قبل أن ينزل لها لبن فولدت ولم ينزل لها لبن سئل أهل

الخبرة فإن قارا لا ينقطع إلا بالجناية وجبت الحكومة. وان قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة، لجوا أن يكون انقطاعه لغير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك وتجب الدية في حلمتيهما، وهو رأس الثدى لان منفعة الثديين بالحلمتين لان الصبى بها يمص اللبن وبذها بهما تتعطل منفعة الثديين فوجب فيهما ما يجب في الثديين، كما يجب في الاصابع ما يجب في الكف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both nipples and breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9136)

وإن قطع الحلمتين والثديين من أصلهما ففيه وجهان حكاهما المسعودي (أحدهما) يجب الدية في الحلمتين والحكومة في الثديين، كما لو قطع الحلمتين ثم قطع الثديين. (والثانى) وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه لا يجب عليه إلادية، كما لو قلع السن مع سنخها.

Mas'alah: What is the ruling on causing paralysis of the breasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9136)

وإن جنى عليهما فشلا وجبت فيهما الديه، لان كل عضو وجبت الديه في قطعه وجبت في شلله. وصورة ذلك أن يضرب الثدى ضربة يصل أثرها إلى الخلايا الداخلية للثدي فتحدث فيه أليافا تشل نموه كما تشل وظيفته عن إدرار اللبن، فإن لم يشلا ولكن استرخيا وكانا ناهدين أي مرتفعين وجبت فيهما الحكومه، لانه نقص جمالهما، وإن كان

لهما لبن فجى عليهما فانقطع لبنهما أو نقص وجبت فيهما الحكومه، لانه نقص منفعتهما.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting a man's nipples?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9136)

وإن قطع حلمتي الرجل فقال الشافعي رضى الله عنه في موضع: فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the breasts of a hermaphrodite as evidence of gender and the diyah for them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

وإن كان للخنثى المشكل ثديان كثدي المرأة فهل يكونان دليلا على أنوثبته؟ فيه وجهان قال أبو على الطبري: يكونان دليلا على أنوثيته لانهما لا يكونان إلا للمرأة. وقال عامة أصحابنا: لا يكونان دليلا على أنوثيته لانهما قد يكونان للرجل، فإن قطعهما قاطع، فإن قلنا تجب الدية في ثدى الرجل وجبت ها هنا دية ثدى امرأة لانه اليقين، فان قلنا لا تجب الديه في ثدى الرجل لم يجب هاهنا إلا الحكومة

Mas'alah: What is the blood-money for injury to the labia (shafran)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

وقال الشافعي رضى الله عنه: وفى اسكتيها وهما شفراها إذا أو عبتا ديتهما قال في

البيان وجملة ذلك أن الاسكتين وهما اللحمان المحيطان بالفرج كإحاطة الشفتين بالفم يفرق الشافعي بين الاسكتين والشفرين

وأهل اللغه يقولون الشفران حاشية الاسكيتين، كما أن أشفار العينين أهدابهما فإذا قطعهما قاطع وجبت عليه الديه، لان فيهما جمالا ومنفعه، فأما الجمال فظاهر وأما المنفعة فإن لذة الجماع بهما اه.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting one labium?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9138)

فإن قطع إحداهما وجب عليه نصف الديه، لان كل اثنتين وجبت فيهما الديه وجب في احداهما نصف الدية كالدين، ولا فرق بين شفرى الصغيرة والعجوز، والبكر والثيب، وسوء كانتا صغيرتين أو كبيرتين، رقيقتين أو غليظتين كما قلنا في الشفتين، وسواء كانت قرناء أو رتقاء لان ذلك عيب في غيرهما، وسواء كانت مخفوضه أو غير مخفوضه (1) لان الخفض لا تعلق له بالشفرين، فإن جنى على شفريها فشلا وجبت عليه الديه (2) ، لان كل عضو وجبت الديه بقطعه وجبت بشلله كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting both labia and the pubic area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9138)

وان قطع الشفرين والركنب، وهو عانه المرأة التى ينبت فيها الشعر وجبت الديه في

الشفرين والحكومه في الركب. هكذا أفاده الشافعي في باب الجناية على ركب المرأة من الام.

Mas'alah: What is the ruling on causing ifda (injury) to a woman through intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9138)

قال الشافعي رحمه الله: إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الديه. واختلف أصحابنا في الافضاء، وفقال بعضهم: هو أن يزيل الحاجز الذى بين الفزج وثقبة البول، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله. وقال بعضهم: هو أن يزيل الحاجز الذى بين الفرج والدبر، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وشيخنا القاضى أبى الطيب الطبري، لان الديه لا تجب الا بإتلاف منفعه كاملة، ولا يحصل ذلك الا بإزالة الحاجز بين السبيلين، فأما ازالة الحاجز (1) الخفض قطع جزء من البظر، وهو بالنسبة للاناث كالختان للذكران عند بعض الشعوب. وفى حديث أم عطية الاسدية (أخفضى ولا تنهكي، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) (2) شللهما بأن ينفتحا فلا يقفلان، أو يقفلا فلا يفتحان

بين الفرج وثقبة البول فلا تتلف بها المفعة، وإنما تنقص بها المنفعة، فلا يجوز أن يجب بها دية كامله، وإن أفضالها واسترسل البول وجب مع دية الافضاء حكومة للنقض الحاصل باسترسال البول، وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة دون الدية، إن أجاف جائفة والتامت لم يسقط أرشها، والفرق بينهما أن أرش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالالتئام، ودية الافضاء وجبت بازالة الحاجز، وقد عاد الحاجز فلم تجب

الدية

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for ifda' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9140)

قال الشيخ أبو إسحاق: لان الديه لا تجب الا بإتلاف منفعة كامله، ولا يحصل ذلك إلا بإتلاف الحاجز بين السبيلين، فأما ازالة الحاجز بين الفرج وثقبة البول فلا ت؟ ؟ بها المنفعة وانما تنقص بها المنفعة، فلا يجوز أن تجب فيه ديه كامله وذكر ابن الصباغ له علة أخرى فقال: لانه ليس في البدن مثله، ولو كان المراد به ما بين مسلك البول ومسلك الذكر لكان له مثل، وهو ما بين القبل والدبر ولا يجب فيه الديه، فإن أفضاها واسترسل البول ولم يستمسك وجب عليه مع دية الافضاء حكومه للشين الحاصل باسترسال البول

Mas'alah: What is the ruling on diyah and mahr when a husband causes ifda' to his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9140)

إذا ثبت هذا فلا تخلو المرأة المفضاة إما أن تكون زوجة أو أجنبيه أكرهها على الوطئ أو وطئها بشبهة، فإن كانت زوجته فأفضاها فإن كان البول مستمسكا فقد استقر عليه المهر بالوطئ ووجبت عليه دية الافضاء، وان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on diyah for ifda' and the Shafi'i rebuttal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه دية الافضاء، وانما عليه المهر فقط أو لها أكثر الامرين من مهر مثلها أو أرش افضائها لان الارش لاتلاف العضو فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته كما لو قلع عينا ولنا أن هذه جناية تنقل عن الوطئ فلم يدخل بدله فيها، كما لو كسر صدرها وما ذكروه غير صحيح، فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والدية تجب لاتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه.

Mas'alah: What is the full blood-money for ifda' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

اتلاف العضو وقدره ثلث الدية قلت: الواجب عندنا الدية لانها جناية وقعت بالوطئ فلم يسقط حكمها باستحقاق الوطئ، كما لو وطئها وقطع ثديها أو شجها.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' when a man coerces a non-mahram woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

وان كانت أجنبية فأكرهها على الوطئ وأفضاها وجب عليه المهر ودية الافضاء، وان استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الافضاء.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

وقال أبوجنيفه: لا يجب المهر، وأما الافضاء فإن كان البول لا يحتبس فعليه دية وان كان يحتبس فعليه ثلاث دية، وبه قال ابن عمر رضى الله عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of dower and blood-money in cases of ifda'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

دليلنا على إيجاب المهر أنه وطئ في غير ملك لاحد فيه على الموطوء فوجب على الواطئ المهر كما لو وطئها بشبهة، وعلى الجاني الدية لانه افضاء مضمون فوجب فيه الدية، كما لو لم يحتبس البول فقولنا مضمن احتراز منه إذا وطئ أمته فأفضاها إذا ثبت هذا فإن كانت ثيبا وجب عليه مهر ثيب، وان كانت بكرا وجب عليه المهر والدية ويدخل أرش البكارة في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on dower and diyah when ifda' occurs through a void contract or shubhah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

ما تجب به الدية وهو الوطئ فلم يتداخلا، وإن وطئها بشبهة أو عقد فاسد وأفضاها وجب عليه المهر والدية.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on diyah and mahr for coercing a woman into zina causing ifda'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

وقال الحنابلة: إذا أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for ifda' of a hermaphrodite according to different opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

وإن قلنا إن الافضاء ما ذكره القاضى أبو الطيب فعلى تعليل قول ابن الصباغ حيث قال: لانه ليس في البدن مثله تجب هاهنا دية الافضاء، وعلى تعليل قول الشيخ أبى اسحاق هنا حيث قال لا تجب الدية الا بإتلاف منفعة كاملة لاتنجب الدية بإفضاء الخنثى، وانما تجب الحكومة.

Mas'alah: What are the differing views on the definition of ifda' and its ruling on blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3838)

والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي محمد والشريف ناصر، وهو الذي أورده الروياني في الحلية وصاحب "الكتاب" ، وقال المتولي: الصحيح أن كلا منهما إفضاء موجب للدية. انتهى ملخصا. وقد اختلف ترجيح الرافعي في هذه المسألة فجزم في كتاب النكاح في الكلام على مثبتات الخيار بالأول، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه فراجعه. وقال في

"الشرح الصغير" هنا: الأشبه الثاني. وقال في "المحرر" : إنه الأظهر، وصححه النووي في "الروضة" من غير تنبيه عليه بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له فإنه غريب، واختلف أيضا كلام النووي فيها فصحح في "المنهاج" ، وفي "الروضة" هنا الثاني على خلاف ما جزم به في النكاح تبعا للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a man's testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3508)

قال الشافعي : وإذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبي أو الخصي ففيهما القود إن كان القطع عمدا إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ الأرش فيكون له فيهما الدية وإذا قطعت إحداهما ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الأنثيين فسقطت الأخرى عمدا كان عليه القصاص إن كان يستطاع القصاص من إحداهما وتثبت الأخرى وعقل التي سقطت

Mas'alah: What is the ruling on causing paralysis of the testicles through injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3508)

ولو أن رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فإن كان يدرك علم ذلك أنه إذا وجئ كان ذلك كالشلل في الأنثيين ففيهما الدية كما تكون على الجاني دية يد لو ضربت يد رجل فشلت , وإن كان لا يدرك علمه في المجني عليه إلا بقول المجني عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية إن كان أدرك علم ذلك في غيره قط ,

Mas'alah: What is the ruling on removing the testicles while leaving the scrotum intact?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3508)

وإذا سلت البيضتان وبقيت الجلدة تم عقلهما والقصاص فيهما , وإن قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شيء للجلدة وفيهما القصاص والدية تامة وإذا سلت البيضتان , ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين الدية وفي الجلدة الحكومة ,

Mas'alah: What is the ruling on injury to a woman's pubic area?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3509)

الجناية على ركب المرأة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3622)

ذكر الخنثى قال الشافعي : وإذا قطع ذكر الخنثى وقف فإن كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا , ففيه القود إلا أن يشاء الدية وإن كان خطأ ففيه الدية تامة وإن كان أنثى ففي ذكره حكومة وإن مات مشكلا فالقول قول الجاني أنه أنثى مع يمينه وفيه حكومة وإن أبى أن يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى يحلفون أنه بان ذكرا قبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بأنه بان ذكرا ولا الجاني بأنه بان أنثى إلا بأن يصف الحالف منهم ما إذا كان يصف قضي به على ما يقول وإن قالوا معا@

بان ولم يصفوا أو وصفوا فأخطئوا وقف حتى يعلم فإن لم يعلم ففيه حكومة . وإن عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثييه وشفريه عمدا فسأل الخنثى القود قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك بالذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة ; لأنا على إحاطة من أنك ذكر أو أنثى فأعطيناك دية أنثى بالشفرين وحكومة بالذكر والأنثيين ولو كنت ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والأنثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا فيدفع إليك ما لا يشك أنه لك وإن كان لك أكثر منه ولا يدفع إليك ما لا يدري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى فيقاد في الشفرين . وتكون له حكومة في الذكر والأنثيين أو يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بأنها ليست بذكر وهي وإن كانت قطعت له شفرين فإنما قطعت شفرين زائدين في خلقته إن كان ذكرا لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا لا يقاد حتى يتبين الجاني والمجني عليه معا فإذا كانا ذكرين ففيهما القود وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود@

وإذا جنى الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكرا وأنثيين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته إياه ثم إن بانت له زيادة زيدت وذلك إن أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين فتبين ذكرا فأزيده دية رجل ونصف ديته حتى أتم له بالأنثيين دية وبالذكر دية وأنظر في حكومة الذكر التي أخذت له أولا والأنثيين فإذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والأنثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قصاصا من الدية والنصف الذي زدته إياها. (قال) ولو جنى

رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والأنثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان كجناية كل واحد منهما على الأنثى ولا يقاد حتى يتبين ذكرا فيقاد من الذكر , ويحكم له على المرأة بالأرش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالأرش , أرش امرأة ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه والآخر لا يبول منه فأيهما بال منه فهو الذكر الذي يقضي به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وإن بال منهما جميعا فأيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر وإن كانا مستويين معا فأبقاهما الذكر فإن أشكلا فلا قود له وفي كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a woman's nipples?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3640)

حلمتي الثديين قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها إذا أصيب من رجل فأصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة إذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا@

يختلف شيء من المرأة ولا الرجل إلا الثديين فإذا أصيبت حلمتا ثديي الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة وإذا أصيبت حلمتا ثديي المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة ; لأن في ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك في ثديي الرجل ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شين عليه

كهي , وإذا ضرب ثدي امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث لها لبن في ثدييها معا لم يلزم الضارب بأن لم يحدث اللبن في ثدييها إلا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون إلا من جنايته فيجعل فيه حكومة وإذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة أكثر من الحكومة في المسألة قبلها لا دية تامة . فإن ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما إلا بأن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفي أحدهما – إذا أصابه ذلك – نصف ديتهما , وإذا استرخيا فكانا إذا رد طرفاهما على آخرهما لم ينقبض كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه ; لأنه لو اجتمع مع هذا أن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم كان موتا وعيبا , ولو قطع ثدي المرأة فجافها كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت ثدياها فجافهما كانت فيهما ديتهما ودية جائفتهما , ولو فعل هذا برجل كانت في ثدييه حكومة وفي جائفته جائفة وقد قيل في ثديي الرجل الدية والله اعلم @.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual desire or appetite?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3014)

الحادية عشرة إذا بطل شهوة الجماع من غير شلل في الذكر ولا انقطاع في المني لم يبعد تكميل الدية لانقطاع إحساسه باللذة وكذا إذا بطل شهوة الطعام إن أمكن وكذا لو ضرب عنقه فارتتق منفذ الطعام وجب كمال الدية إذ تبقى حياة مستقرة فإذا حز غيره رقبته كملت الدية على الأول

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a common passage) and its diyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3014)

الثانية عشرة إذا أفضى ثيبا كان أو بكرا عليه ديتها ومعنى هذا أن يتحد مسلك الجماع والغائط أو مسلك الجماع والبول ولا يندرج المهر تحتها لاختلاف مأخذهما ويجب على الزاني والزوج لأن الزوج لا يستحق إلا وطأ لا يوجب الإفضاء فإن كان لا يحتمل إلا بالإفضاء لضيق المنفذ أو كبر الآلة لم يستحق الوطء ونزل الضيق من جانبها منزلة الرتق إن خالف العادة والكبر من جانبه ينزل منزلة الجب في إثبات الفسخ ولو انتزع بكرا على كره لزمه مهر المثل وأرش البكارة وقيل إذا أوجبنا مهر مثل بكر فقد قضينا حق البكارة والإفضاء بالخشبة والأصبع موجب للدية ولو أزال الزوج بكارة زوجته بالأصبع لم يجب أرش البكارة لأنه مستحق وقيل يجب لعدوله عن طريق الإستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's genitals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3015)

هذا حكم أطراف الحر الذكر أما الرقيق فنص الشافعي رضي الله عنه أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته استحسانا لقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه وخرج ابن سريج قولا أن الواجب قدر النقصان كما أن الواجب في الجملة قدر القيمة وكما نص على قول في أنه لا تضرب على العاقلة بدله ولا تجري القسامة فيه إلحاقا له بالبهائم فإن قطع بإلحاقه بالحر في القصاص والكفارة فلو قطع ذكره وأنثييه فزادت قيمته فيجب على النص قيمتان وعلى التخريج لا يجب شيء كما في البهيمة

Mas'alah: What is the diyah for the penis, glans, and buttocks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4420)

ولو لصغير وشيخ وعنين. وحشفة كذكر، وبعضها بقسطه منها، وقيل: من كل الذكر، وكذا حكم بعض مارن وحلمة، وفي الأليين الدية، ـــــــ وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية. وعن قتادة أنه قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتيهن. وذكر الخصي عند الجمهور كذكر الفحل. وقال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي: فيه حكومة. قال قتادة وإسحاق: فيه ثلث الدية. وفي قطع الذكر الأشل حكومة. ولو ضرب ذكرا فشل .... فعليه كمال الدية، ولو قطع معه شيئا من العانة ... وجبت الحكومة أيضا. و (الذكر) جمعه: مذاكير، على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين العضو في الجمع. قال: وحشفة كذكر) فيجب فيها وحدها الدية؛ لأن ما عداها من الذكر تابع لها، كالكف مع الأصابع، بل هي أعظم منافعه؛ إذ تتعلق بها لذة المباشرة وأحكام الوطء تدور على تغيبها. قال: (وبعضها بقسطه منها) ؛ لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها. قال: (وقيل: من كل الذكر) ؛ لأنه الأصل المقصود بكمال الدية, قال المتولي والبندنيجي: هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل ... فالأكثر من قسط الدية وحكومةفساد المجري. قال: وكذا حكم بعض مارن وحلمة)، فيجب القسط من الدية موزعة على المارن وحده أو الحلمة وحدها على الصحيح. قال: (وفي الأليين الدية) ؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، فيجب فيهما إذا استوعبا القصاص، خلافا للمزني وبعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the blood-money for the loss of the power of conception and intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

وقوة حبل وذهاب جماع، وفي إفضائها من الزوج وغيره دية – وهو: رفع ما بينن مدخل ذكر ودبر، ـــــــ

Mas'alah: What is the diyah for loss of intercourse due to spinal injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

قال: (وذهاب جماع) ، فإذا جنى على صلبه فذهب جماعه .... لزمه دية؛ لأن ذلك من المنافع المقصودة، وقد ورد به الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the definition of ifda' (creating a common passage)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

قال: (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) ؛ إذ به تفوت المنفعة بالكلية بصيرورة سبيل الجماع والغائط واحدا.

Mas'alah: What is the third view on ifda' and its liability for blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

وفي وجه ثالث صححه المتولي: أن كلا منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن الاستمتاع يختل بكل منهما.

Mas'alah: When does ifda' require payment of two blood-monies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

فعلى هذا: لو أزال الحاجزين .... لزمه ديتان، ومحل إيجاب الدية إذا لم يلتحم، فإن التحم وعاد الحاجز إلى ما كان ... لم تجب إلا الحكومة، كما لو عاد ضوء البصر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a woman's nipples?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

العضو الحادي عشر حلمتا المرأة) ، وهما المجتمعان ناتئين على رأس الثديين (وفيهما) أي في قطعهما (الدية) ؛ لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا قال الإمام: ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا، وحواليها دائرة على لونها، وهي من الثدي لا منها (ولباقي الثديين) بعد قطع الحلمتين (حكومة فلو قطعهما مع الحلمتين سقطت) أي الحكومة أي لم تجب لدخولها في دية الحلمتين كالكف مع الأصابع (و) لو قطعهما (مع جلدة الصدر فحكومة الجلدة) تجب مع الدية (فإن وصلت) أي الجراحة (الباطن فجائفة) أي فالواجب أرش جائفة مع دية الحلمة (، وإذا قطع حلمتي رجل أو خنثى فحكومة) تجب لا دية إذ ليس فيهما منفعة مقصودة بل مجرد جمال (وكذا ثندوته) ، وهي لحمة تحت

حلمته إذا لم يكن مهزولا فيجب في قطعها مع حلمته حكومة أخرى (ولا يتداخلان) ؛ لأن المقطوع منه عضوان، ومن المرأة كعضو واحد.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles and buttocks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1606)

العضو (الثالث عشر والرابع عشر الأنثيان والأليتان) ، وهما النائتان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ (ففي) قطع (كل منهما الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم في الأول، وأما الثاني فلما فيه من الجمال والمنفعة الظاهرة في الركوب والقعود وغيرهما (وإن نبتتا) أي الأليتان بعد قطعهما فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت (فإن قطع بعض الألية فالقسط) له من ديتها (إن انضبط، وإلا فحكومة، ولا يشترط) في وجوب ديتها (بلوغ الحديدة فيها إلى العظم) وسواء في هذا العضو الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتئ واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the labia of a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1606)

العضو (الخامس عشر الشفران) بضم الشين للمرأة (ففي قطعهما، وإشلالهما الدية) ؛ لأن فيهما جمالا، ومنفعة إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفرين بل في داخل الفرج (وهما) اللحمان (المشرفان على المنفذ) أي الفرج (فإن قطع العانة معهما أو مع الذكر فدية، وحكومة)

تجبان (وإن زالت به) أي بقطعهما (البكارة فأرشها) واجب (مع الدية) ، ولو قطعهما فجرح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثاني حكومة صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of ejaculation, impregnation, and intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1612)

التاسع والعاشر والحادي عشر الإمناء والإحبال والجماع ففي كل) من إبطال قوة الإمناء وقوة الإحبال، ولذة الجماع، ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر (الدية) ؛ لأنها من المنافع المقصودة ولفوات النسل بإذهاب الإمناء والإحبال، وقال البلقيني الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية في إبطال قوة الإمناء؛ لأن الإمناء الإنزال فإذا أبطل قوته، ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية؛ لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الأذن، ولم يذكر هذه العبارة إلا الغزالي في وسيطه ووجيزه، وعبارته في البسيط كعبارة الفوراني وغيره فأبطل منيه، وما قاله ظاهر، قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محل إيجاب الدية بإذهاب الإحبال في غير من ظهر للأطباء أنه عقيم، وإلا فلا تجب (وأن) الأولى فإن (أذهب إمناءه أو لذة جماعه بكسر الصلب فدية) تجب، وأفاد كلامه أن المراد بإذهاب الجماع إذهاب لذته (ويصدق) المجني عليه في إذهاب ذلك (بيمينه) ؛ لأنه لا يعرف إلا منه كالحيض. قال الرافعي إلا أن يقول أهل البصر لا يمكن ذهابه بهذه الجناية، ومسألة تصديقه بيمينه ذكرها الأصل في ذهاب الجماع خاصة، وكلام المصنف فيها شامل لها وللبقية، وهو أحسن (أو) أذهب إمناءه أو لذة جماعه (بقطع الأنثيين فديتان) تجبان كما في إذهاب الصوت مع اللسان. (وإن أبطل إحبالها فدية) تجب بين بهذا أن المراد بإذهاب الإحبال إذهابه من المرأة كما صرح به الأصل

قال في المطلب: ويحتمل تصويره بإذهابه من الرجل أيضا قلت: وكلام المصنف يحتمله بل هو ظاهر فيه لتعبيره بإحبالها لا بحبلها (أو) أبطل (لبنها حال الإرضاع) أي حال وجود لبنها (أو قبله) بأن جنى على ثديها، ولم يكن لها لبن ثم ولدت، ولم يدر لها لبن (وجوزوا كونه بجنايته فحكومة) تجب، وفارق ذلك إبطال الإمناء حيث أوجب الدية بأن استعداد الطبيعة للمني صفة لازمة والإرضاع شيء يطرأ، ويزول (، وإن كسر صلبه فشل ذكره فدية) لإشلال الذكر (وحكومة) لكسر الصلب. (فرع) لو (ضربه) على عنقه (فضاق مبلعه) فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره (فحكومة) تجب (وإن سده) أي المبلع (فمات فدية) تجب؛ لأنه مات بجناية (وقال الغزالي وإمامه في الانسداد الدية حتى لو حزه آخر، وفيه حياة مستقرة فعلى كل) منهما (دية) كما في سالخ الجلد مع حاز الرقبة.)

Mas'alah: What is the ruling on partial amputation of the glans and its relation to the diyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1468)

الأصابع، وفي بعض الحشفة قسطه منها، وفي قول: من الذكر، وكذا حكم بعض حلمة في دخول الثدي في النسبة، وبعض مارن في دخول القصبة في النسبة إن أدخلنا حكومة القصبة في دية المارن، وهو خلاف النص، وعلى النص يقطع لأن النسبة من المارن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyat when a clear male cuts the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3182)

ولو قطع واضح ذكر خنثى وأنثييه وشفريه – فلا قصاص قبل تبين الحال؛ فإن عفا المجني عليه على المال يعطى أقل ما يتيقن، وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين. ثم إن بان الخنثى امرأة – فقد أخذت حقها، وإن بان رجلا – تكمل دية الذكر، والأنثيين؛ وترد دية الشفرين إلى الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the glans of the penis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

والمذهب الأول؛ لأنه يمكن اعتبار المماثلة فيه، وكمال الدية في الذكر يجب لقطع الحشفة، وفي قطع الباقي الحكومة، ولو قطع رجل جميع ذكره فيدخل حكومة الأسفل في دية الحشفة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting half the glans of the penis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

ولو قطع نصف حشفته – عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money for cutting the penis, testicles, buttocks, and labia?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3228)

ولو قطع ذكره وأنثييه – فله القصاص فيهما؛ سواء قطعهما معا [قطع] أو أحدهما قبل

الآخر. وإذا عفا – ففيهما ديتان. وقال أبو حنيفة: إن قطعهما معا، أو قطع الذكر أولا – ففيهما القود أو ديتان، وإن قطع الأنثيين أولا، ثم الذكر – له القود في الأنثيين دون الذكر، وعليه دية الأنثيين، وحكومة للذكر، وتقطع الأليتان بالأليتين، وهما: ما أشرف على الظهر الناتئان إلى استواء الفخذين؛ لأن فيهما منفعة تامة، فإن الصبر على الجلوس – لا يمكن إلا بهما، وعند العفو: يجب فيهما كمال الدية، ولا يشترط الإيصال إلى العظم، وفي إحداهما القصاص أو نصف الدية، ويقتص البعض بالبعض، أو تؤخذ بقدره من الدية؛ سواء استويا في السمن والهزال، أو اختلفا، وفي شفري المرأة – القصاص أو كمال ديتهما، وهو أن يرفع اللحم المشرف المحيط بالفرج من الجانبين؛ سواء استويا في السمن والهزال، أو اختلفا، وفي إحداهما – القصاص أو نصف الدية، ويقطع البعض بالبعض، أو يأخذ بقدره من الدية. ومن أصحابنا من قال: لا يجب القصاص في الأليتين، ولا في الشرفين؛ لأنهما لا مفصل لهما ينتهي إليه. والأول المذهب، والمنصوص؛ لأن لهما حدا ينتهي إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the labia minora of a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3274)

وفي شفري المرأة كمال ديتها، وهو أن يرفع اللحم المشرف المحيط بالفرج؛ لأن فيهما، جمالا ومنفعة؛ فإن الالتذاذ بالجماع يكون بهما وفي أحدهما نصف الدية ولا يشترط الإيصال إلى العظم، ويثبت القود، وإن كانت القاطعة امرأة؛ تستوي فيه السمينة والهزيلة، والبكر والثيب، [والرتقاء والقرناء] .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on diyah for ifda' in a wife and a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

وعند أبي حنيفة – رحمة الله عليه–: لاتجب الدية في الزوجة؛ لأن الوطء مستحق له؛ كما لو أزال بكارتها، فتورمت وماتت. وفي الأجنبية قالوا: إن كانت تستمسك البول – يجب ثلث الدية مع المهر، وإن كان لا يستمسك – لا يجب المهر، ويجب تمام الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a slave's genitals and the effect of limb loss on value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

وإن قطع ذكره وأنثييه – فعليه قيمتان؛ كما يجب في الحر ديتان إلا أن بدل نفس الحر لا ينتقص بانتقاص الأطراف، وبدل نفس العبد ينتقص؛ حتى لو قطع رجل أطراف [حر ثم جاء آخر وحز رقبته – يجب على من حز الرقبة كمال الدية، ولو قطع أطراف] عبد، ثم جاء آخر، وحز رقبته يجب على حاز الرقبة قيمته يوم قتله، حتى لو لم يكن له قيمة يوم القتل؛ لفوات أطرافه – لا يجب عليه ضمان إلا الكفارة، وإن كان حاز الرقبة عبدا – يقتص به، وقال في القديم: إذا قطع طرف عبد – يجب عليه ما انتقص من قيمته؛ لأنه مملول كالبهيمة، وبه قال مالك وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to a woman's nipples and breasts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي حلمتي المرأة الدية، وفي إحداهما نصفها، وإن جنى على ثديها فشلت وجبت عليه

الدية [1]، وإن انقطع لبنها لزمه الحكومة، وفي حلمتي الرجل حكومة. وقيل قول آخر: أنه تجب فيهما الدية.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the penis?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي جميع الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة في أصح القولين، وبقسطه من جميع الذكر في الآخر، وإن جنى عليه فشل وجبت عليه الدية، وإن قطع ذكرا فشل وجبت عليه الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the glans, ear, and hearing?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=292)

وكمرة كدية النفس وفي ... أذن أو استماعها للأحرف ...

. .

Mas'alah: What is the definition and ruling of ifda' (perforation) in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4644)

قال في الحاوي: وصورتها: في رجل وطأ زوجته فأفضاها بشدة المبالغة في الإيلاج والإفضاء: وهو أن يتخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول لأن مدخل

الذكر في مخرج الحيض والمني فأما البول فخرجه من غيره وبينهما حاجز فإذا بالغ الواطئ في إيلاجه خرق الحاجز بين المخرجين فهذا هو الإفضاء. ووهم بعض أصحابنا فجعل الإفضاء خرق الحاجز بين السبيلين القبل والدبر حتى يصير السبيلان واحدا وهذا وهم من قائله.

فإذا أفضى زوجته بوطئه فعليه المهر بالوطء والدية بالإضاء سواء كان البول مستمسكا أو مسترسلا وكذلك لو وطأ أجنبية بشبهة أو استكرهها على نفسها فأفضاها كان عليه الدية ومهر المثل ولو طاوعته على الزنا كان دية الإفضاء دون المهر. وقال أبو حنيفة: إن أفضى زوجته فلا شيء عليه في الإفضاء وعليه المهر بالعقد وإن أفضى أجنبية بوطء شبهة فإن كان البول مسترسلا فعليه الدية في الإفضاء ولا مهر في الوطء وإن كان البول مستمسكا فعليه المهر بالوطء وثلث الدية بالإفضاء كالجائفة وإن أفضى أجنبية بوطء إكراه فعليه الدية دون المهر. وقال مالك: في الإفضاء حكومة. والكلام مع أبي حنيفة على أن إفضاء الزوجة هدر لا يضمن بأن السراية عن مستحق غير مضمونة كالقطع في السرقة إذا سرى إلى النفس لم يضمن لحدوثه عن مستحق كذلك الإفضاء سرى عن وطء مستحق فوجب أن لا يضمن. ودليلنا هو أنها جناية تفتك عن الوطء فوجب أن لا يسقط أرشها باستحقاق الوطء كما لو وطئها وقطع يدها وذلك أن المهر يجب بغير ما تجب به الدية لأن النهر عندهم بالخلوة وعندنا بتغيب الحشفة والإفضاء يكون بما زاد على ذلك من المبالغة في الإيلاج فصار الوطء الذي تجب به دية الإفضاء زائدا على الوطء الذي يجب به المهر فوجب أن يكون لكل واحد منهما حكمه. وأما استدلالهم: بأنه حادث عن وطء مستحق فوطء الإفضاء غير مستحق لأن الوطء المستحق ما لم يفض إلى التلف فإذا أفضى إلى التلف صار غير مباح فضمن كذلك وطء الإفضاء غير مباح فضمن.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money and intercourse prohibition when ifda' heals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4646)

فصل: فإذا تقرر أن في الإفضاء الدية مع المهر فإنما يجب فيه الدية إذا لم يلتحم الحاجز على حاله منخرقا فأما إن التحم وعاد إلى حاله حاجزا بين المخرجين فلا دية فيه وفيه حكومة لأنه جان عليه وليس بمستهلك له ولهذا قال الشافعي: ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها فدل على أن التئامه يمنع وجوب ديتها وإذا كان كذلك فالدية إذا وجبت فيه فهي إن عمد ففي حالة وإن أخطأ فعلى عاقلته ثم هو ممنوع من وطئها حتى يندمل جرحها ويبرأ الفرج الذي لا يضرها جماعة فيمكن حينئذ جماعها فلو ادعى برأها واندمالها ليطأها وقالت: بل أنا على مرضي لم أبرأ منه ولم يندمل وأنكر ما قالت فالقول قولها مع يمينها ويمنع من وطئها لأمرين: أحدهما: أن مرضها متيقن وبرئها مظنون. والثاني: أنه مغيب يمكن صدقها فيه فجرى مجرى الحيض ثم لها النفقة وإن كان ممنوعا منها كالمريضة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5873)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدا، قيل: إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والانثيين، وجعلنا لك حكومة في الشفرين، وإن بنت أنثى فلا قود لك، وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين. قال المزني رحمه الله: بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له: وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص، وبرأت، فلك دية

شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين، لأنه الأقل، وإن قلت: لا أعفو ولا أقف، قيل: لا يجوز أن يقص مما لا يدري أي القصاص لك، فلابد لك من الأمرين على ما وصفنا" .

Mas'alah: What is the ruling on a man with two penises regarding qisas and diyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5877)

فصل: وإذا خلق لرجل ذكراه، فإن كان يبول من أحدهما، ولا يبول من الآخر، فالذكر هو الذي يبول منه، وفيه القود أو الدية، ولا قود في الآخر، وفيه حكومة. وإن كان يبول منهما فأكثرهما بولا وأقواهما خروجا هو الذكر، وفيه القود أو الدية، وفي الآخر حكومة، فإن استويا في البول فالذي ينشر منهما وينقبض هو الذكر، وإن كانا في الانتشار والانقباض سواء، فالثابت في محل الذكر المنفرد هو الذكر والمنحرف زائد، فإن استويا في محل الذكر، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بوصف زائد فهما جميعا ذكر زائد لا يجب في واحد منهما قود، وفيه نصف الدية، وزيادة حكومة، لأنه أزيد من نصف ذكر، فإن قطعا معا وجب فيهما القود، وزيادة حكومة في الزيادة كالكفين على ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) and its diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6059)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه

إياها" . قال في الحاوي: أما إفضاء المرأة فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو علي بن أبي هريرة وجمهور المصريين إلى أنه هتك الحاجز الذي بين سبيل الفرجين القبل والدبر, وذهب أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين إلى أنه هتك الحاجز الذي في الفرج بين مدخل الذكر ومخرج البول, وهذا قول أبي حنيفة, والأول أظهر, لأن خرق الحاجز الذي في القبل بن مدخل الذكر ومخرج البول, هو استهلاك لبعض منافعه وليس في أعضاء الجسد ما تكمل الدية في بعض منافعه, وإذا خرق ما بين السبيلين كان استهلاكا لجميع المنافع فكان بكمال الدية أحق, فإن قيل بهذا أنه خرق ما بين السبيلين كان على خرق الحاجز الذي في القبل حكومة, وإن قيل: إنه خرق حاجز القبل كان خرق ما بين السبيلين أولى بوجوب الدية, فإذا ثبت هذا فالإفضاء مضمون بالدية الكاملة وإن كان البول معه مستمسكا, فإن استرسل البول ولم يستمسك وجب مع دية الإفضاء حكومة في استرسال البول, وقال أبو حنيفة إن استرسل البول بالإفضاء ففيه الدية التامة وحدها من غير حكومة, وإن استمسك البول ففي الإفضاء ثلث الدية, واستدل على أنه لا حكومة عليه مع استرسال البول بأن ما ضمن إتلافه بالدية دخل غرم منافعه في ديته, كما لو قطع لسانه فأذهب كلامه, أو فقأ عينه فأذهب بصره, واستدل على أن فيه مع استمساك البول ثلث الدية بأنه ليس هتك هذا الحاجز بأعظم من حاجز الجائفة فلما وجبت في الجائفة ثلث الدية كان أولى أن لا يجب في الإفضاء أكثر من ثلث الدية, وتقدر بثلث الدية, لأنهما معا هتك حاجز في جوف, والدليل على أن في استرسال البول حكومة زائدة على دية الإفضاء لما جاز أن يستمسك البول مع وجود الإفضاء, وجاز أن يسترسل علم أنه في غير محل الإفضاء, فصار من منافع غيره, فوجب أن يكون أرشه زائدا على أرش الإفضاء, كما لو قطع أذنه فأذهب سمعه أو جذع أنفه فأذهب شمه لزمه غرمها, وخالف

ذهاب الكلام بقطع اللسان وذهاب البصر بفقء العين لاختصاصهما بمحل الجناية, إذ ليس يصح أن يتكلم مع قطع اللسان ولا يبصر مع فقء عينه, فلذلك لم يضمنها بزيادة على أرش الجناية, والدليل على أن في الإفضاء دية كاملة أن الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة, فكانت بكمال الدية أحق, وهذا الحاجز من تمام الخلقة ومخصوص بمنفعة لا توجد في غيره, لامتياز الحيض ومخرج الولد عن مخرج البول؛ لأن الحيض والولد يخرجان من مدخل الذكر, فإذا انخرق الحاجز بالإفضاء زال بالجناية عليه ما لا يقوم غير مقامه فأشبه الأعضاء المفردة من اللسان والأنف ولأن الإفضاء بقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محلق العلوق لامتزاجها بالبول فجرى مجرى قطع الذكر والأنثيين وفي ذلك كمال الدية, فكذلك الإفضاء, فأما الاستشهاد بالجائفة فغير صحيح, لأن دية الجائفة الثلث لاندمالها, ولو لم تندمل لأفضت غلى النفس فكمل فيها الدية, والإفضاء غير مندمل فكملت فيه الدية ولو اندمل لما كملت فيه الدية ولوجب فيه حكومة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) and its diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6060)

فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الإفضاء فلا يخلو من أن يكون بوطء أو بغير وطء, فإن كان بغير وطء وهو نادر لما يخل من أن يندمل أو لا يندمل, فإن اندمل ففيه حكومة, وإن لم يندمل ففيه الدية, فإن اقترن به استرسال البول ففيه مع الدية حكومة, فإن اقترن بالإفضاء ذهاب العذرة مع البكر وجب فيه مع دية الإفضاء حكومة العذرة على غير الزوج ولم يجب فيه على الزوج حكومة؛ لأنه مستحق لإزالتها باستمتاعه فاستوى

الزوج وغيره في دية الإفضاء وحكومة استرسال البول, ولم يكن لهذا الإفضاء تأثير في وجوب المهر على الأجنبي, ولا في كماله على الزوج, لخلوه من وطء وإن كان هذا الإفضاء بوطء وهو الأغلب لم يخل حالة من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون من زوج في نكاح. والثاني: أن يكون من وطء شبهة. والثالث: أن يكون من زنا. فأما القسم الأول: وهو أن يكون من زوج في عقد نكاح فعليه دية الإفضاء وكمال المهر, وقال أبو حنيفة: إفضاؤها غير مضمون على الزوج, وليس عليه أكثر المهر, استدلالا بأن ما استبيح من الوطء لم يضمن به ما حدث من استهلاك كزوال العذرة, ولأن الفعل المباح لا تضمن سرايته كالقطع في السرقة, ودليلنا: هو أنها جناية قد يتجرد الوطء عنها فلم يدخل أرشها في حكمه كالوطء بشبهة لا يسقط بالمهر فيه دية الإفضاء, ولأنها حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين؛ لأنه مهر مستحق بالتقاء الختانين ودية مستحقة بالإفضاء فجزا اجتماعهما كالجزاء والقيمة في قتل العبد المملوك, ولأن الجنايات إذا ضمنها غير الزوج ضمنها الزوج كقطع الأعضاء, ولا يدخل عليه العذرة؛

لأنها من الزوج مستحقة, وبهذا فرقنا بينهما, وأما استدلاله بحدوث سرايته عن فعل مباح فليس ما أدى إلى الإفضاء مباحا, وجرى مجرى ضرب الزوج يستباح منه ما لم يؤد إلى التلف ولا يستباح ما أدى إليه, وهو يضمن من الضرب ما أدى إلى التلف فوجب أن يضمن بالوطء ما أدى إلى الإفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' from doubtful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6061)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الإفضاء من وطء شبهة فيلزم الواطئ بالشبهة مهر المثل بالوطء, ودية الإفضاء, ولا يسقط أحدهما بالآخر, وقال أبو حنيفة: يلزمه دية الإفضاء ويسقط بها المهر استدلالا بأن ضمان العضو بإتلاف يدخل فيه ضمان المنفعة كما يضمن يده إذا قطعها بما يضمنها به لو أشلها, ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" فكان على عمومه, ولأنها جناية قد تنفك عن وطء فوجب أن لا يدخل المهر في أرشها, كما لو قطع أحد أعضائها, ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء, وهذا يمنع من جمعهم بين قطع اليد وشللها, فإذا ثبت الجمع بين مهر المثل ودية الإفضاء لم يخل حال المفضاة من أن تكون بكرا أو ثيبا, فإن كانت ثيبا التزم مفضيها ثلاثة أحكام, مهر مثلها ودية إفضائها, وحكومة استرسال بولها, وإن كانت بكرا التزم الأحكام الثلاثة, وهل يلتزم معها أرش بكارتها أو تكون داخلا في دية إفضائها؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه أرش البكارة, لأنه يلزمه وإن لم يفضها فكان لزومه مع إفضائها أولى. والوجه الثاني: لا يلزمه مع دية الإفضاء أرش البكارة, ويكون داخلا في الدية, لأنها جناية واحدة فوجب أن يدخل حكم ابتدائها في انتهائها كدخول أرش الموضحة في دية المأمومة, وقول الشافعي: "لو أفضى ثيبا كان عليه ديتها" , ليس بشرط؛ لأن إفضاء البكر والثيب في الدية سواء. فصل:

Mas'alah: What are the three categories of ifda'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6062)

فإذا تقرر ما وصفنا من حكم الإفضاء ووجوب الدية الكاملة فيه مع ما يقترن به من الأروش الزائدة في استرسال البول وذهاب العذرة فقد ينقسم الإفضاء ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يجري عليه حكم العمد المحض, وهو أن تكون الموطوءة صغيرة والواطئ كبير الذكر يعلم أن وطء مثله يفضيها, فهو عامد في الإفضاء, فيلزمه دية مغلظة حالة في مالها, وإن أفضى الإفضاء إلى تلفها كان عليه القود, ودخلت دية الإفضاء في دية النفس, وكذلك أرش البكارة ولا يدخل فيه مهر المثل. والقسم الثاني: ما يجري عليه حكم الخطأ المحض, وهو أن يكون وطء مثله مفضيا للصغيرة وغير مفض للكبيرة, فيطأ الصغيرة وهو يظنها الكبيرة فيفضيها فيكون إفضاؤها خطأ محضا, فتكون الدية فيه مخففة على عاقلته دونه ولا قود في النفس إن انتهى الإفضاء غلى التلف وتجب فيه الكفارة مع الدية؛ لأن الإفضاء صار قتلا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a paralyzed penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6063)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وذكر الأشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط" . قال في الحاوي: أما الذكر السليم من شلل ففيه الدية تامة, لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الذكر الدية" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الأداف الدية, قال قطرب: الأداف الذكر ولأنه من آلة التناسل وذلك من أعظم المنافع ولأنه أحد منافذ الجسد فأشبه الأنف, ولا فرق بين ذكر الصبي والرجل والشيخ الهرم والعينين الذي لا يأتي الناس؛ لأنه العنة عيب في غير الذكر؛ لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب, فإن كانت العنة من قلة الشهوة فمحلها في القلب, وإن كانت من قلة الماء فمحله في الصلب, والذكر ليس بمحل لواحد منهما فكان سليما من العنين كسلامته من غير العنين, وكانت الدية في

قطعه منهما على سواء, فإن قطع حشفة الذكر حتى استوعبها مع بقاء القضيب ففيها الدية, لأن نفع الذكر بحشفة كما تكمل دية الكف بقطع الأصابع, فإن قطع بعض الحشفة كان عليه من الدية بقسطها, وهل يتقسط على الحشفة وحدها أم على جميع الذكر؟ على قولين: أحدهما: تتقسط على الحشفة, لأن الدية تكمل بقطعها, فتقسط عليها أبعاضها, فيلزمه في نصف الحشفة نصف الدية, وإن كان أقل من نصف الذكر. والقول الثاني: أنه تتقسط دية المقطوع من الحشفة على جميع الذكر؛ لأنه الأصل المقصود بكمال الدية فكانت أبعاضه مقسطة عليه, فعلى هذا إن كان المقطوع من نصف الحشفة هو سدس الذكر لزمه سدس الدية, وكذلك حكم الحلمة من الثدي إذا قطع بعضها كان على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6064)

فأما الأنثيان وهم الخصيتان ففيهما الدية لأنهما من تمام الخلقة وهما محل التناسل, لانعقاد مني الصلب في يسراهما إذا نزل غليها فصار لقاحا فيهما, ولأن الحياة محلهما, ولذلك كان عصر الأنثيين مفضيا إلى التلف, ولا فرق في الأنثيين بين قطعهما من كبير أو صغير, عنين أو غير عنين, سواء كان باقي الذكر أو مجبوبا, لأن جب الذكر نقص في غيره وأوجب مالك في أثنيي المجبوب الذكر حكومة؛ لأن جب الذكر قد آثر في نقص الأنثيين بعد النسل, وهذا فاسد بما قدمناه من أنه نقص في غيره فلم يؤثر فيه مع سلامته, وفي إحدى الأنثيين نصف الدية, ولا فضل ليسرى على يمنى. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه أوجب في البيضة اليسرى ثلثي الدية, وفي اليمنى ثلثها؛ لأن محل المني

في اليسرى, ومحل الشهر في اليمنى, وهذا قول فاسد؛ لأن كل عضوين كملت فيهما الدية تنصفت في كل واحد منهما على سواء, وإن اختلفت منافعهما كاليدين, وعلى أن ما ذكره من لقاح اليسرى مظنون بذكره الطب وقد حكي عن عمرو بن شعيب أنه قال: عجبت من يفضل البيضة اليسرى على اليمنى؛ لأن النسل منها, كان لنا غنم فخصيناها الجانب الأيسر فكن يلقحن, فإن قطع الذكر مع الأنثيين لزمه ديتان إحداهما في الذكر والأخرى في الأنثين سواء قطعهما معا أو قطع إحداهما بعد الأخرى, سواء قدم قطع الذكر أو قطع الأنثيين. وقال مالك: إن قطعهما معا ففيه الدية وحكومة, وإن قطع الذكر ثم الأنثيين وجب دية في الأنثيين وحكومة في الذكر, وقال أبو حنيفة: إن قطعهما معا أو قطع الذكر ثم الأنثيين فعليه ديتان كما قلنا, وإن قطع الأنثيين أولا ثم الذكر فعليه دية في الأنثيين وحكومة في الذكر كما قال مالك, وهذا خطأ؛ لأن كل ما كملت فيه الدية إذا انفرد لم تنقص ديته إذا اقترن بغيره كاليدين مع الرجلين, أو قطع الأذنين مع ذهاب السمع. وعلى قول أبي حنيفة: إن كل عضوين كملت ديتاهما إذا اجتمعا كملت ديتاهما إذا افترقا كما لو قدم قطع الذكر, وهكذا لو وجأ ذكره حتى استحشف ووجأ أنثييه حتى استشحفتا وجب في كل واحد منهما دية كاملة لأنه قد أذهب منافعهما بالاستشحاف والشلل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of ejaculatory power, pregnancy ability, intercourse, and ifda'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1983)

وقوة إمناء بكسر صلب، وقوة حبل وذهاب جماع، وفي إفضائها من الزوج وغيره دية – وهو: رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وقيل: ذكر وبول – === (وقوة إمناء بكسر

صلب) أي: يجب فيه الدية أيضا؛ لفوات المقصود، وهو النسل، ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه .. لزمه ديتان. (وقوة حبل) أي: إذا أبطل من المرأة قوة الإحبال .. وجب فيه الدية؛ لفوات النسل. (وذهاب جماع) أي: إذا كسر صلبه فأذهب شهوة جماعه؛ بأن صار لا يلتذ به، ولا رغبة له فيه مع عدم انقطاع مائه وسلامة ذكره .. تجب الدية؛ لأن المجامعة من أصول المنافع، واستبعد الإمام ذهاب الشهوة مع بقاء المني، ثم قال: إن أمكن ذلك .. فيجب أن يقال: إذا ذهب بالجناية شهوة الطعام .. تجب الدية بطريق الأولى إن صح تصويره [1]، وصور الماوردي ذهاب المجامعة بذهاب المني، وعدم انتشار الذكر لا لشلل فيه [2]. (وفي إفضائها من الزوج وغيره دية) روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه [3]، وعلله الماوردي بأنه يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلودتى لامتزاجها بالبول، فأشبه قطع الذكر [4]، (وهو) يعني: الإفضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) أي: فيجعل سبيل الجماع والغائط واحدا؛ إذ به تفوت المنفعة بالكلية، مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة، (وقيل: ذكر وبول) فيجعل سبيل الجماع والبول واحدا؛ لأن الأصحاب فرضوه بالذكر، وما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وإن كان الحكم بغيره؛ كالإفضاء به. وما صححه تبع فيه "المحرر" و "الشرح الصغير" هنا، وصححه في "أصل الروضة" ولم يصرح في "الكبير" هنا بترجيح [5]، وجزما في "الشرح" و "الروضة" (1) نهاية المطلب (16/ 413) . (2) الحاوي الكبير (16/ 95) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة (28477) . (4) الحاوي الكبير (16/ 102) . (5) المحرر (ص 407) ، روضة الطالبين (9/ 303) ، الشرح الكبير (10/ 405) .

Mas'alah: What is the full diyah for both testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

(و) تكمل دية النفس في (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولأنهما من تمام الخلقة، ومحل التناسل، وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'impotent' in the context of blood-money for the penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

قوله: (وعنين) أي: لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر ومثله المجبوب بباءين ونحوه برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the testicles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

قوله: (في الأنثيين) حاصله أنه إن قطع الأنثيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين، وإن قطع الجلدتين مع بقاء الأنثيين وجبت حكومة، وإن سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة الجلدتين.

Mas'alah: How is the diyah apportioned for part of the glans?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(وفي بعضها قسطه منها) لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فإن اختل بقطعها مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual pleasure, ejaculatory power, or fertility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1576)

و) في إزالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر (وقوة إمناء و) قوة (حبل) وقوة إحبال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه)

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (fusion of passages) and the diyah for it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1576)

و) في (إفضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فإن لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فإن لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني

حكومة وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما ولأن كلا منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين [حاشية البجيرمي] كغيره في هذه العبارة الشافعي، والأصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبري. (قوله: اعتبارا بأكثر الأمرين) إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل شرح م ر. (قوله: المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية، والراجح أن فيه حكومة؛ لأن النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وإنما تجب الحكومة على الأصح لئلا تذهب الجناية هدرا، ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الأجرام ذوات المنافع أن يسقط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل س ل وشوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله: المضمون كل منهما بالدية أي الكلام، واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الأخرس حكومة، ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله: فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية، والكلام وحده فيه الدية أنه تجب دية كاملة فلينظر وجه لذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية إلا إذا كان لناطق، ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفي لسان الأخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل . (قوله: لخبر زيد) وهو تابعي م ر وقد اشتهر فصار إجماعا سكوتيا (قوله: عن التقطيع) ، وهو إخراج كل حرف من مخرجه، والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض، والترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا. اهـ. (قوله: وفي إزالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر، والذوق عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم

اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله ز ي . (قوله: وفيها) أي: الأسنان الدية أي للأسنان لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أي: أن المنفعة العظمى للعينين هي البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر أن عيني الأعمى ليس فيهما دية شوبري فاندفع اعتراض ز ي بقوله هذا التعليل إنما يتجه على المرجوح في واجب الأسنان، وهو دية النفس بإزالتها كلها لا على الراجح، وهو أن الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وأنها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس (قوله: وقوة حبل) أي: في الأنثى (قوله: وقوة إحبال) صرح في البسيط بأن قوة الإحبال هي قوة الإمناء وظن الرافعي تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من إبطال قوة الإمناء إبطال قوة دفعه إلى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز. اهـ. س ل، والمراد بإبطال قوة الإحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله ع ن وإن كان يخرج منه المني وفسر إبطال قوة الإمناء بما تقدم فيكونان متغايرين . (قوله: وفي إفضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا أدخل أرش بكارتها وهو ذلك في الأصح ز ي. (قوله: وعلى الأول. إلخ) هو من كلام الماوردي فليس مكررا قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات

فلو أزال الحاجزين لزمته ديتان وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية (

Mas'alah: What is the blood-money for testicles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2394)

(و) في (كل من أنثيين) بقطع جلدتيهما [حاشية الجمل] وغيره وهو في شرح الروض وقوله لأنه لم يجن عليهما قد يقال: لكن سراية جنايته كجنايته اهـ سم. (قوله وفي كل يد ورجل) أي وإن تعددت سواء علمت الأصالة في الكل أو اشتبه الأصلي بغيره ففي كل واحدة القود أو نصف الدية وإن علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش ففيها حكومة اهـ ق ل على المحلي قال الشيخ عميرة: وقد يجب في اليد ثلث الدية كأن دفع الصائل فأتى الدفع على قطع يده فولى فتبعه المصول عليه فقطع الأخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل فأتى الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية في نظير اليد اهـ سم على المنهج ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات منها ثنتان مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله لأنهما قطعا منه دفعا لصياله وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اهـ ع ش على م ر (قوله فإن قطع من فوق كف) الضمير راجع لليد وذكره لتأويلها بالعضو اهـ سم (قوله بخلاف الكف مع الأصابع) أي لشمول اسم اليد له هنا وهذا إن اتحد القاطع وإلا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الأصابع حكومة كذا في شرح شيخنا وقضيته أن الأول لو قطع الأصابع ثم عاد وقطع الكف لا يجب للكف حكومة وهو يخالف ما تقدم في السنخ والثدي مع الحلمة إلا أن يكون المراد اتحد القاطع أي والقطع اهـ شوبري (قوله وفي كل أصبع عشر دية) أي وإن زادت على العدد الأصلي حيث كان الكل أصليا أو اشتبه فإن علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة اهـ ق ل على المحلي قال الشيخ عميرة: ولو كانت الأصابع بلا مفاصل فنقلا عن الإمام أن فيها دية تنقص شيئا اهـ انتهى سم (قوله وأنملة غيرها ثلثه) أي حتى أنملة خنصر الرجل اهـ م ر اهـ سم هذا هو المعتمد وإن قيل: إن في خنصر الرجل أنملتين فقط والواقع أن فيها ثلاثة وإن كانت الثالثة غير ظاهرة في الحس اهـ ق ل على الجلال (قوله قسط الواجب عليها) وهو نصف الدية في اليد مثلا وذلك لأن الحكم هنا منوط

بالجملة بخلافه افه في الأسنان فإنه منوط بالأفراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل اهـ شوبري وهذا التقسيط صحيح في الأنامل لأن المعتمد أن الأصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا اهـ شيخنا ح ف. وعبارة شرح الروض فلو انقسمت أصبع بأربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشرة كما صرح به الأصل ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردي ثم قال فإن قيل: لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة قلنا: الفرق أن الزائد من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة انتهت بالحرف اهـ ع ش على م ر. وعبارة ق ل على المحلي فإن زادت الأنامل على الثلاث أو نقصت عنها وزع عليها واجب الأصبع فلو كانت أربع أنامل للأصابع وجب في كل أنملة ربع العشر إلا إن علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنه يجب دية كاملة للأصبع الزائد حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش أو انحراف مثلا وإلا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجعه انتهت. . (قوله في حلمتيها) أي قطعا أو إشلالا اهـ شرح م ر (قوله وفي حلمة غيرها حكومة) ولا يدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم لأنهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتيها اهـ شرح م ر قال في الصحاح في فصل الثناء المثلثة قال ثعلب: الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهي مغرز الثدي فإذا ضمت همزت وهي فعللة اهـ ع ش عليه (قوله وخنثى) الذي في الزركشي أن فيه أقل الأمرين من دية الثدي والحكومة اهـ عميرة اهـ سم. (قوله وفي كل من أنثيين) أي مجموعهما لا كل واحدة منهما إذ فيها نصف الدية وكذا يقال فيهما بعده اهـ شيخنا فلو أسقط المصنف لفظة كل لكان أولى. وعبارة أصله وفي أنثيين دية إلخ وفي شرح م ر وفي كل نصفها (قوله بقطع جلدتيهما) هو قيد

لوجود الدية بتمامها فلو سلتا وجبت دية ناقصة حكومة اهـ شيخنا. وعبارة سم يشترط في وجوب الدية

Mas'alah: What is the diyah for removing the pleasure of intercourse and the ability to impregnate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2400)

و) في إزالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر (وقوة إمناء و) قوة (حبل) وقوة إحبال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه.)

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1354)

(وفي حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ، ففي كل واحدة وهي رأس الثدي النصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1355)

دية الأليين] قوله: (وهما حرفا الفرج) ، هو تابع للأزهري حيث قال الإسكتان ناحيتا

الفرج والشفران أطرافهما كما أن أشفار العين أهدابها، وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم. [

Mas'alah: What is the diyah for loss of chewing, ejaculation, pregnancy, and intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1359)

(وتجب الدية في المضغ) أي إبطاله لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين (و) تجب (في قوة إمناء) أي إبطالها (بكسر صلب) لفوات الماء المقصود للنسل (و) في (قوة حبل) أي إبطالها من المرأة لفوات النسل وهي دية المرأة (و) في (ذهاب جماع) بجناية على صلب مع بقاء الماء، وسلامة الذكر كما صوره فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الإمام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المني وعللت المسألة بأن المجامعة من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis and testicles of a slave regarding blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1362)

ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) يجب (قيمتان والثاني) يجب (ما نقص) من قيمته (فإن لم ينقص) عنها (فلا شيء) فيه على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diya for a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3303)

فإن قطع ذكر خنثى مشكل، (أو أنثييه) (2) وشفريه، قبل أن (يتبين) (3) حاله، ولم يختر العفو عن القصاص، فإنه يوقف الأمر فيه، إلى أن (يتبين) (4) ، وأما المال، ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (5) لا يعطى شيئا وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (6) . (1) لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه، فلم يجب فيه القصاص، كلحم الفخذ/ المهذب 2: 183. (2) (وأنثييه) : في أ، جـ وفي ب أو وأنثييه. (3) (يتبين) : في أ، جـ وفي ب يبين/ أي وطلب حقه قبل أن يتبين حاله أنه ذكر أو أنثى. - فإن طلب القصاص، لم يكن له لجواز أن يكون امرأة، فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك قصاص. - وإن طلب المال نظرت: فإن عفا عن القصاص أعطى أقل حقيه وهو حق امرأة، فيعطى دية عن الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين، فإن بأن أنه امرأة فقد استوفت حقها، وإن بأن أبه رجل، ثم له الباقي من دية الذكر والانثيين وحكومة عن الشفرين، فإن لم يعف عن القصاص، وقف القصاص إلى أن يتبين، لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص/ المهذب 2: 182. (4) (يتبين) : في أ، جـ وفي ب يبين. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) لأن دفع المال لا يجب مع القود، وهو مطالب بالقود، فسقطت المطالبة بالمال.

والثاني: أنه يعطى أقل ما يستحقه مع القود (1) ، وهو قول أكثر أصحابنا، فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين. وحكى القاضي أبو حامد في جامعه: أنه يعطى دية الشفرين، (وهذا) (2) خطأ.

Mas'alah: What is the blood-money for breaking the spine causing inability to have intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3395)

فإن كسر صلبه، فعجز عن الوطىء، وجبت عليه الدية (1) ، وإن ذهب (منيه) (2) وجماعه، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (3) لا يلزمه إلا دية واحدة. والثاني: (أنه) (4) يلزمه ديتان، وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the diyah for the left and right testicle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3396)

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: في اليسرى (ثلث) (3) الدية، وفي اليمنى ثلث (الدية) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the testicles first then the penis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وإن قطع الأنثيين أولا، ثم الذكر، وجب في الذكر حكومة (وفي الأنثيين الدية) (1) ويجب في العين القائمة، واليد الشلاء، حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes ifda' to his wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3398)

إذا وطىء زوجته، فأفضاها (8) ، وجب عليه المهر بحكم النكاح، والدية للإفضاء. (1) لأنها تساويه في الموضحة. (2) (فعلى) : في أ، جـ وفي ب: فإلى. (3) (حلمتي) : في ب، جـ وفي أحلمتي/ وهو رأس الثدي، لأن منفعة الثديين بالحلمتين، لأن الصبي بها يمص اللبن، ويذهابهما تتعطل منفعة الثديين، فوجب فيهما ما يجب في الثديين، كما يجب في الأصابع ما يجب في الكف. (4) (حلمتا) : في ب، جـ وفي أ: حملتا. (5) (فيهما) : في جـ وفي أ، ب منها. (6) (فيه) : في جـ، والمهذب، وفي أ، ب يجب فيهما. (7) لأنه اتلاف جمال من غير منفعة، فوجبت فيه الحكومة. والثاني: تجب فيهما الدية، لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة، وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين. (المهذب 2: 209). (8) الافضاء: مأخوذ من الفضاء وهو المكان الواسع، ويكون الجماع كقوله =

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money and dower for ifda'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3399)

والقاضي أبو الطيب رحمه الله: حكى وجوب المهر والدية، وإنما تجب الدية إذا بقي (ما) (2) بين المسلكين (منفرجا) (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on diyah for ifda'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3399)

وقال أبو حنيفة: لا دية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and diyah for ifda' caused by coercing a foreign woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3400)

(وإن) (1) كان الإفضاء في أجنبية أكرهها على الوطىء، وجب المهر (2) ، ودية الإفضاء، وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر، فأما الإفضاء، فإن لم يستمسك البول، وجبت الدية، وإن استمسك وجب ثلث الدية، وروي ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on mahr and diyah for ifda' when the woman consented to zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3400)

فأما إذا طاوعته على الزنا، فلا مهر لها، ولها دية الإفضاء (5) . = السبيلين، فأما إزالة الحاجز بين الفرج وثقبة البول، فلا تتلف بها المنفعة، وإنما تنقص بها المنفعة، فلا يجوز أن يجب بها دية كاملة. (المهذب 2: 29). (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أ: فإن. (2)

لأنه وطء في غير ملك لا حد فيه على الموطوء، فوجب على الواطىء المهر، كما لو وطئها بشبهة، وعلى الجاني الدية، لأنه إفضاء مضمون فوجب فيه الدية. (المجموع: 17: 452) . (3) (رضي الله عنهما) : في ج وساقطة من أ، ب. (4) وإن الدية تجب باتلاف عضو، وأرش البكارة باتلاف العضو فتداخلا، والمهر يجب بغير ما تجب به الدية، وهو الوطء فلم يتداخلا. (المجموع 17: 452) . (5) لأن المأذون فيه الوطء دون الافضاء، فأشبه ما لو قطع يدها.

Mas'alah: Does the ruling on diyah for a eunuch differ based on whether both or one organ is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون مقطوع الذكر والأنثيين، أو أحدهما.

Mas'alah: Is a hermaphrodite treated like a eunuch in blood money rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

وفي معنى الخصي: الخنثى.

Mas'alah: How is compensation apportioned when part of the glans is cut lengthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

والقاضي الحسن خصه بما لم يكن النقص في الطول، وجعله كالوجه الآتي فيما إذا

قطع [بعض الحشفة: هل يحسب من جميع الذكر، أو من الحشفة فقط؟ وقال فيما إذا قطع] بعض ما ظهر طولا: إنه يوزع على ما ظهر وجها واحدا.

Mas'alah: What is the blood-money for destroying a woman's ability to conceive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

ولو أبطل من المرأة قوة الإحبال، وجب عليه ديتها، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the alternative view on apportioning diyah for partial amputation of the penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7961)

[قال:] وبقسطه من جميع الذكر في [القول] الآخر؛ لأنه الأصل المقصود بكمال الدية؛ فكانت أبعاضه مقسطة عليه. فعلى هذا: إن كان المقطوع نصف الحشفة، وهو سدس الذكر- وجب سدس الدية.

Mas'alah: What is the ruling for cutting part of the penis below the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7962)

فرع: إذا قطع جزءا من الذكر مما تحت الحشفة، [فقد مر] الخلاف في [أنها هل تكون] جائفة، أم لا.؟ وإن لم يبنه: فإن قلنا في قطع بعض الحشفة: إن التقسيط على الحشفة لا غير؛ فعليه هاهنا الحكومة، وإلا فالقسط، والوجه الأخير هو الذي أورده

البندنيجي.

Mas'alah: What is the diyah for causing paralysis of the penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7962)

قال: وإن جني عليه؛ فشل - وجبت عليه الدية؛ لأنه عضو وجب بقطعه الدية؛ فوجبت بشلله الدية كسائر الأعضاء. قال في التتمة: وهكذا لو [شقه] طولا، ولم يبن منه [شيئا] ، وزالت منفعته به - تجب فيه الدية؛ كما في الشلل.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) and its diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7964)

قال: وفي الإفضاء الدية؛ لأن في ذلك إذهاب جمال ومنفعة مقصودة، وقد روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه قال: "في الإفضاء الدية" . قال: وهو أن يجعل سبيل الحيض والغائط واحدا؛ إذ به تفوت المنفعة بالكلية. وأصل الإفضاء:؛ الفضاء، وهي البرية الواسعة؛ فكأنه لما رفع الحاجز اتسعت فصارت كالفضاء.

وسبيل الحيض: مدخل الذكر، وهو في أسفل الفرج، وهذا قول ابن أبي هريرة؛ كما حكاه الماوردي. وقال القاضي أبو الطيب: إنه قال به عامة أصحابنا. واختاره، وهو المحكي -أيضا - عن الشيخ أبي محمد، والشريف ناصر، والمجزوم به في "حلية الروياني" . وقيل: أن يجعل سبيل البول والحيض واحدا؛ لأن ما بين القبل والدبر فيه

قوة لا يرفعه الذكر، فلا يحمل الإفضاء عليه؛ لأنهم فرضوا الإفضاء بالذكر، وسبيل البول: ثقبة في أعلى الفرج، وهذا قول [الشيخ] أبي حامد وجمهور البغداديين، ورجحه القاضي الحسين والبغوي. قال الماوردي: والأول أظهر؛ لأن خرق الحاجز الذي في القبل بين مدخل الذكر ومخرج البول هو استهلاك لبعض منافعه، وليس في أعضاء الجسد ما تكمل الدية في بعض منافعه. نعم، في خرق ما ذكره [الشيخ] أبو حامد حكومة، ولو قيل بوجوب الدية فيه، فوجوبها في خرق ما بين السبيلين أولى. وقال المتولي: الصحيح أن خرق كل واحد منهما إفضاء يضمن بالدية؛ لوجود الإخلال في الاستمتاع بإزالته، وإفضائه إلى زوال إمساك الخارج من القبل؛ فلو جمع بينهما بجناية واحدة وجبت ديتان. ولا فرق في وجوب الدية بالإفضاء بين أن يحصل بآلة الجماع أو غيرها، ولا بين أن تكون المرأة ثيبا أو بكرا، ولا بين أن يكون الفاعل له زوجها أو واطئا بشبهة، أو زانيا مكرها أو غير مكره. ومحل إيجاب الدية والاقتصار عليها. إذا لم يندمل الجرح، ولم يحصل معه استرسال البول؛ فلو اندملت لم يجب سوى الحكومة إن بقي شين؛ كما جزم به الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وهو الأصح. وعن السرخسي وغيره وجه: أن الدية تجب؛ كما في الجائفة. والقائلون بالأول فرقوا بأن أرش الجائفة يتعلق باسمها، وقد أجافه، وإن كان الموضع قد التحم؛ فلهذا لم تتغير الدية فيها، وفي مسألتنا الدية تجب؛ لأجل زوال الحاجز، وقد رجع إلى ما كان.

ولو حصل مع الإفضاء استرسال في البول، فالمذهب – وهو المذكور في "الحاوي" وغيره: إيجاب حكومة مع دية الإفضاء. وفي تعليق القاضي الحسين وغيره حكاية وجه: أن الواجب دية لا غير؛ لأن زوال الحاجز يتضمن الاسترسال غالبا؛ فلا يفرد بحكومة. واعلم أن الإفضاء تارة يكون عمدا محضا بأن تكون المرأة ضعيفة [أو نحيفة] ، والواطئ كبيرا يعلم أن وطأه يفضيها أو يغلب على ظنه؛ فتلزمه دية حالة مغلظة في ماله،

وإن أفضى الإفضاء إلى تلفها كان عليه القود. وتارة يكون عمد خطأ؛ بأن يكون وطء مثله لمثلها يجوز أن يفضيها ويجوز ألا يفضيها. وتارة يكون خطأ؛ بأن يكون مثله مفضيا للصغيرة [وغير مفض للكبيرة] ؛ [فيطأ الصغيرة، وهو [يظن أنها] الكبيرة]؛ فيفضيها؛ فتجب الدية في الصورتين على عاقلته: مغلظة في الأولى، مخففة في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on whether the compensation for the hymen is included in the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

وقضية هذا البناء: أن يكون القديم: الاندراج، والجديد: عدمه؛ كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on when ifda' occurs along with removal of the hymen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

والطريقان جاريان – كما حكاه القاضي أبو الطيب – فيما إذا حصل [من الوطء] المذكور إقضاء؛ فأزال البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's penis regarding blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7974)

أما إذا قطع ذكر العبد، وفرعنا على الجديد في أن جراح العبد من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the penis and urinary tract regarding blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2505)

تنبيه: محل ما ذكر إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما نقلاه عن المتولي وأقراه، ولو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة، بخلاف ما إذا قطعه معها كما علم مما مر، فإن شق الذكر طولا فأبطل منفعته وجبت فيه دية: كما لو ضربه فأشله، وإن تعذر بضربه الجماع به، لا الانقباض والانبساط فحكومة؛ لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية كما قاله الرافعي أما الذكر الأشل ففيه حكومة (وكذا حكم) قطع (بعض مارن، و) قطع بعض (حلمة) من المرأة هل ينسب المقطوع إلى المارن والحلمة، أو إلى الأنف والثدي؟ فيه الخلاف السابق، والأصح التوزيع على الحلمة والمارن فقط.

Mas'alah: What is the definition of ifda' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2516)

وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وقيل ذكر وبول.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis and testicles when cut together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8549)

حكومة؛ فإن الحديدة انتهت إليهما والمجني عليه مجبوب (1) ، وكذلك لو أتى القطع من أسفل، فأبان الأنثيين، ثم [مرقت] (2) الحديدة منهما إلى الذكر، [قال: يجب دية الأنثيين والحكومة في الذكر (3)] (4) . وإن صادفت الحديدة العضوين معا، بأن فرض وضعها على أحد الجانبين واحتوت على الذكر والأنثيين، فعند ذلك يجب ديتان، هذا أصله. ونحن نوجب الديتين في الذكر والأنثيين كيف فرض القطع؛ بناء على ما مهدناه في استقلال كل عضو بنفسه، وامتناع اعتباره بغيره، أو بمنفعة غيره. فإن قيل: الذكر الأشل لم توجبوا فيه كمال الدية، والمنفعة العظمى منه انسلال البول [منه] (5) ، وهذا باق؛ فإن سقوط بعض المنفعة من العضو لا يسقط ديتها. قلنا: المنفعة المقصودة في هذا العضو تهيؤه للوقاع الذي بسببه بقاء الزرع، وأما انسلال البول فيبقى مع القطع، ويخرج البول من [الثقبة] (6) في أصل الذكر خروجه من فرج [النساء] (7) ؛ ولو كانت صورة الذكر محتاجا إليها في البول، لنبتت للمرأة نبوتها للرجل لاستوائهما في الاحتياج، اعتبارا بسائر الأعضاء، فظهر أن الغرض الأظهر ما ذكرناه، ثم فصلنا عن العضو الخلل الواقع في القلب وغيره من الأعضاء الرئيسة، فانتظم لنا المراد في ذلك. (1) حكى الرافعي عن أبي حنيفة غير هذا، إذ قال: "وعن أبي حنيفة ... أنه إن قطعهما معا، وقطع الذكر قبل الأنثيين، فعليه ديتان" (ر. الشرح الكبير: 10/ 383) . (2) في الأصل: "فرقت" . (3) عبارة الأصل قال: "يجب دية الذكر والأنثيين، والحكومة في الذكر" . (4) لأن قطع الذكر جاء بعد الأنثيين، وعنده في ذكر الخصي حكومة (ر. مختصر الطحاوي: 247) . (5) في الأصل: فيه. (6) في الأصل: "البقية" . (7) في الأصل: "النار" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the testicles and causing loss of semen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8557)

وقال الأئمة: [الأنثيان] (2) تجريان من [المني] (3) مجرى الأذن من السمع، والأنف من الإدراك، وإن كانت أوعية المني وعصبها [اللحمة] (4) [الغروية] (5) البيضاء من الأنثيين، فلو قطع أنثي رجل وانقطع ماؤه، يلزمه ديتان جريا على ما ذكرناه، ولو كسر صلب إنسان، فزال مشيه وماؤه، لزمته دية واحدة بسبب كسر الفقار وتعطيل المشي، واختلف أصحابنا في أنه هل يجب بسبب إزالة الماء دية أخرى؟ قال بعضهم: لا تجب؛ فإن محل الماء الظهر، والأصح أنه تجب دية أخرى؛ فإن الماء لا يختص بمحل من البدن وإنما هو مادة تسيل من جملة الحيوان، وكذلك تكون مادة الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting part of the glans?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8672)

10627 – ثم ألحق أئمتنا بما ذكرناه صورا، ونحن نأتي بها مرسلة، ثم ندرجها في ترتيب وضبط: ففي الحشفة الدية الكاملة، ولو استوعب الذكر قطعا من أصله، لم (1) في الأصل: "نختلف" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "يتميز" . (4) كذا. هذا أقرب ما يمكن أن تقرأ عليه، والتعيير من عيره إذا قبح عليه فعله، ويقال: عيره الجهل وبالجهل. (المعجم) . (5) في الأصل: "الشخصي" .

تجب إلا الدية، ولو قطع [جزئية] (1) من الحشفة، وجب بعض الدية، ثم التوزيع على الحشفة أو على الذكر من أصله؟ فعلى الوجهين المذكورين في السن والسنخ. ومما

ألحقه الأصحاب بما ذكرناه أن [الحلمة من الثديين] (2) ، يكمل فيها الموجب، ولو قطع بعض [الحلمة] (3) ، فالتوزيع على الحلمة أم على جميع [الثديين] (4) ؟ فعلى وجهين. والصور [تجتمع] (5) في أن [أجزاء] (6) العضو متواصلة في الخلقة، وفي أن القطع لو وقع من الأصل، لما وجب أكثر من الدية، أو [الأرش] (7) المقدر المعلوم، ثم في القطع [للجزء] (8) الخلاف الذي ذكرناه. ولو قطع أنف رجل مع القصبة، ففي إيجاب مزيد على الدية بسبب القصبة خلاف حكيته، ولا خلاف أن الدية تكمل في المارن نفسه، فإذا قطع بعضا من المارن؛ فإن رأينا إفراد القصبة بمزيد [لو] (9) قطع الجميع، فلا شك أن توزيع المقطوع من المارن يقع على المارن نفسه فحسب، وإن قلنا: لو قطع الأنف كله، فليس في القصبة مزيد، فإذا قطع من المارن شيء، فالتوزيع على [الكل أم] (10) على المارن؟ فعلى وجهين كما ذكرناه في السن والذكر [والثديين] (11) . فإن بانت المسائل، فالأصح في جميعها التوزيع على المقدار الذي تكمل الدية [فيه] (12) . (1) في الأصل: "حردية" . (2) في الأصل: "الجملة من اليدين" (3) في الأصل: "الجملة" . (4) في الأصل: "اليدين" . (5) في الأصل: "تجمع" . (6) زيادة من المحقق. (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) زيادة لاستقامة الكلام. (9) في الأصل: "ولو" . (10) في الأصل: "على الكلام" . (11) في الأصل: "واليدين" . (12) في الأصل: "به" .

Mas'alah: How do the rulings on the glans and nipple compare to the tooth case in blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8674)

ثم هي مع ذلك مرتبة، فالوجه الأضعف في مسألة السن أثبت؛ فإن السنخ له اتصال

عظيم، حتى إن منفعته تتعطل بقطع الظاهر. وما وراء الحشفة له استقلال وانفراد، وفيه انتفاع ظاهر، فكانت الحشفة أولى بأن تفرد بنفسها، ويقع توزيع جزئها عليها لا على الذكر كله؛ فإن انفراد ما وراء الحشفة بالمنفعة يوجب استقلاله بنفسه، وعدم اعتبار الحشفة به. وكذلك [الحلمة مع الثديين] (1) . وأبعد هذه المسائل في الوجه البعيد الأرنبة (2) مع القصبة، فلهذا اختلف الأصحاب في أن جميع الأنف لو قطع هل يجب في القصبة مزيد. هذا بيان هذا الأصل بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for destroying a man's ability to produce semen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8706)

ولو جنى رجل على رجل جناية، فانتزع منه الماء، وقال أهل البصر قد أبطل منيه، وهذا وإن أورده الفقهاء عسر في التصوير؛ فإن تصور، فقد قيل: على الجاني الدية، فإنه أبطل منفعة عظيمة، وحاولوا الفرق بين إبطال الإرضاع وبين إبطال المني، وقالوا: اللبن ليس [شيئا] (3) موجودا في الجبلة وإنما يطرى ثم يزول، واستعداد الطبيعة للمني صفة لازمة للفحول، فإذا أبطلها، لم يمتنع أن يلتزم الدية. هذا ما بلغنا في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of ifda' according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8707)

10661 - اختلف أصحابنا في معنى الإفضاء، فذهب بعضهم إلى أن معتبره يصير

المسلكين واحدا، وقال قائلون: هذا بعيد عن التصور، ولا يتأتى رفع الحاجز بين (1) في الأصل: "السرة" . (2) في الأصل: "والتواطى" . (3) زيادة اقتضاها السياق وهي عند الرافعي فيما حكاه عن الإمام في المسألة. (4) عبارة الأصل: "ومن تجامع النساء فلا تجامع" والزيادة والتعديل من المحقق. (5) في الأصل: "الذكر" . (6) زيادة اقتضاها صواب العبارة وصحة الحكم، وسوغ لنا الجزم بذلك تعليل الإمام: "بأن جلدة العذرة ليست في محل الشفرين، بل هي منفصلة عنها" وأيضا تصريح الرافعي بهذا الحكم، فقال: "ولو قطع شفري المرأة البكر، وأزال بالجناية جلدة البكارة فعليه مع دية الشفرين أرش البكارة" (ر. الشرح الكبير: 10/ 385) ولو قال الإمام بغير هذا، لتعقبه الرافعي وذكر أنه يخالف في ذلك. (7) ر. المختصر: 5/ 134.

مسلك البول والغائط بآلة الاستمتاع، فالإفضاء أن يصير مسلك الجماع ومدخل الذكر ومجرى البول واحدا، ففي الفرج [مسلكان: واحد] (1) مدخل الذكر والآخر مخرج البول، فإن البول يأتي من المثانة ومدخل الذكر يفضي إلى الرحم. ثم إذا أفضى الرجل زوجته أو أفضى أجنبية، فعليه كمال ديتها. وفصل أبو حنيفة (2) بين أن يفضي زوجته وبين أن يفضي أجنبية، واعتقد أن إفضاء الزوجة مترتب على الوطء المستحق، فلم يكن مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of semen and sexual desire due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8727)

[فمما] (1) نورده أنه لو أذهب ماءه ومنيه، التزم الدية، ولو أذهب شهوته للوقاع، فقد

قال الأئمة: يجب في [انبتات] (2) الشهوة الدية، فهذا يدل على أن إذهاب الشهوة مع بقاءالماء يوجب الدية. وهذا لا يتصور؛ فإن المني إذا كان باقيا، فيبعد إذهاب الشهوة، وإن بعد أن [نتبين] (3) أن الجناية هي التي أثرت في إذهاب الشهوة، حتى يناط به الدية، ويجب أن يقال: إذا ذهب بالجناية شهوته للطعام، تجب الدية، بل هذا أولى إن صح [تصوره] (4) والوصول إلى درك [إبطاله] (5) بالجناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية؛ لأن معظم منافعه وهو لذة المباشرة تتعلق بها (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على أبعاضها (وقيل من الذكر) ؛ لأنه الأصل فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off a slave's penis and testicles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

(ولو قطع ذكره [حاشية الشبراملسي] في هذا الجواب اهـ سم على حج (قوله: فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها، وقوله أو الحكومة فلا: أي فلا يتبعها الشين حواليها (قوله: القن أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له (قوله: وفي غيرها أي

النفس إلخ) أي كأن جرحه في أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع أو زاد عليه، وهذا فساد ينبغي النظر إليه، والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ، وقوله: ولم يلزم إلخ اهـ سم على حج (قوله: الناشئة عنهم نفسا) أي جناية نفس (قوله: ولو عاد الأول) متصل بقوله وجبت الدية إلخ (قوله: فللسيد الأقل) وذلك؛ لأنه جرح جراحتين: إحداهما في الرق، والأخرى في الحرية، والدية توزع على عدد الرءوس، فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والنصف الآخر في مقابلة جراحة الحرية، والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث. [حاشية الرشيدي] كما يعلم من التحفة، والجواب إنما هو المذكور بعد في قوله نظرا للجنس إلخ. (قوله: وكذا لو أوضح جبينه إلخ.) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره، وإن أوهمه سياق الشارح (قوله: وقضيته) يعني: ما في المتن (قوله: نقصه) هو فاعل الواجب وخبره قوله: كل منهما (قوله: ولم يلزم إلخ.) أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a woman cuts the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3706)

أما إذا قطعت امرأة ذكر الخنثى وأنثييه وشفريه، فإن صبر إلى التبين، توقفنا كما في الرجل، فإن بان ذكرا، فله ديتان للذكر والأنثيين وحكومة الشفرين، وإن بان أنثى، فلها حكومة الذكر والأنثيين والقصاص في الشفرين، إن أجرينا فيهما القصاص، وإلا فلها ديتهما أيضا.

Mas'alah: What is the diyah for the male penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3836)

العضو الثاني عشر: الذكر، وفيه كمال الدية، سواء ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين والخصي وغيرهم، وفي الأشل حكومة، ولو ضرب ذكرا فشل، فعليه كمال الدية، ولو خرج عن أن يمكن به الجماع من غير شلل ولا تعذر انقباض وانبساط؛ فعليه الحكومة، لأن العضو ومنفعته باقيان، والخلل في غيرهما؛ فلو قطعه قاطع بعد ذلك، فعليه القصاص أو الدية، هكذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما. وفيه نظر. وتكمل الدية بقطع الحشفة وفي بعض الحشفة قسطه من الدية، وهل يكون التقسيط على الحشفة فقط أم على جملة الذكر؟ فيه خلاف سبق في فصل الأسنان، والمذهب أولهما. قال المتولي: هذا إذا لم يختل مجرى البول، بأن قطع بعض الذكر طولا، فإن اختل؛ فعليه أكثر الأمرين من قسطه من الدية، وحكومة فساد المجرى. قال: ولو قطع جزءا من الذكر مما تحت الحشفة؛ فإن انتهت الجراحة إلى مجرى البول، فقد سبق خلاف في كونها جائفة، وإن لم ينته، فإن قلنا: في قطع بعض الحشفة يقسط على الحشفة فقط، فعليه هنا حكومة، وإن قسطنا على الذكر؛ فعليه قسط المقطوع من الدية، وإن لم يبن شيئا من الذكر، لكن شقه طولا، وزالت منفعته بذلك، وجبت الدية كالشلل، وتجب في بقية الذكر وحدها الحكومة، وإذا استأصل الذكر، وجبت الدية بلا حكومة على المذهب، وقيل: تجب مع الدية حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to ejaculate, impregnate, or nurse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3851)

التاسع والعاشر والحادي عشر: الإمناء والإحبال والجماع؛ فإذا كسر صلبه، فأبطل قوة إمنائه، وجب كمال الدية، ولو قطع أنثييه، فذهب ماؤه، لزمه ديتان، وكذا لو أبطل من المرأة قوة الإحبال، لزمه ديتها، ولو جنى على ثديها، فانقطع لبنها، لزمه حكومة، فإن نقص، وجبت حكومة تليق به. وإن لم يكن لها لبن عند الجناية، ثم ولدت ولم يدر لها لبن، وامتنع به الإرضاع، وجبت حكومة إذا قال أهل الخبرة: إن الانقطاع بجنايته، أو جوزوا أن يكون هو سببها، وللإمام احتمال أنه تجب الدية بإبطال الإرضاع. ولو جنى على صلبه؛ فذهب جماعه، وجبت الدية، لأن المجامعة من المنافع المقصودة، ولو ادعى ذهابه، فأنكر الجاني، صدق المجني عليه بيمينه، لأنه لا يعرف إلا منه. ثم إنهم صوروا ذهاب الجماع فيما إذا لم ينقطع ماؤه وبقي ذكره سليما، وذكروا أنه لو كسر صلبه، وأشل ذكره؛ فعليه دية الذكر وحكومة لكسر الصلب، وإذا كان الذكر سليما، كان الشخص قادرا على الجماع حسا، فأشعر ذلك بأنهم أرادوا بذهاب الجماع بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه؛ ولذلك صور الإمام والغزالي المسألة في إبطال شهوة الجماع مع أن الإمام استبعد ذهاب الشهوة مع بقاء المني.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of ejaculatory power?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1806)

(و) تجب (في قوة إمناء) أي إبطالها (بكسر صلب) لفوات الماء المقصود للنسل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of sexual intercourse ability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1806)

(و) في (ذهاب جماع) بجناية على صلب مع بقاء الماء، وسلامة الذكر كما صوره فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الإمام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المني وعللت المسألة بأن المجامعة من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the power of ejaculation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1861)

4781 – قول "المنهاج" [ص 487] : (وقوة إمناء بكسر صلب) و "الحاوي" [ص 559] : (والإمناء) نازع فيه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: الأصح بل الصواب: خلافه؛ لأن الإمناء هو الإنزال. فإذا أبطل قوة الإنزال ولم يذهب نفس المني .. وجبت الحكومة دون الدية؛ فإنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه .. فيشبه ارتتاق الأذن بحيث لا يسمع، لكن السمع باق ولا دية فيه على الأصح، قال: ولم يذكر هذه العبارة إلا الغزالي في "الوسيط" و "الوجيز" [1]، وعبارة "البسيط" : فأبطل منيه، وكذا تكلم الفوراني والإمام على إذهاب المني، والأرجح فيه: إيجاب الدية، ولا يلزم من ذهاب قوه الإمناء ذهاب المني بالكلية [2].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the power of conception?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1861)

4782 – قول "المنهاج" [ص 487] : (وقوة حبل) تبع فيه "المحرر" [3]، وقال

شيخنا الإمام البلقيني: لم يذكره أحد، وإنما عبر الغزالي بقوله: (منفعة الإمناء والإحبال به) [4]، وأراد به: منفعة واحدة، وذكر الإحبال ليشير إلى فوات النسل .. فاعتقد الرافعي أنه للمرأة، فقال في "الشرح" : ولو أبطل من المرأة قوة الإحبال .. وجبت عليه ديتها [5]، وعبر عنه في "المحرر" بـ (قوة الحبل) [6]، وعبارة "الحاوي" [ص 559] : (والإمناء، والإحبال) وهو محتمل للتأويل، بخلاف "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on loss of sexual intercourse ability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1861)

4783 - قول "المنهاج" [ص 487] : (وذهاب جماع) صوروه بما إذا لم ينقطع ماؤه وبقي الذكر سليما، فكأنهم أرادوا بذهابه: بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه؛ ولذلك عبر "الحاوي" [ص 559] بـ (التلذذ بالجماع) وصورها الإمام والغزالي بإبطال شهوته، واستبعدا إبطالها مع حركة الذكر وسيلان المني [7]، وعبارة "التنبيه" [ص 226] : (وإن كسر صلبه فعجز عن الوطء .. لزمته الدية) وعبارة الشافعي رضي الله عنه مثله [8].

Mas'alah: What is the definition and ruling on ifda' (creating a single passage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1861)

4784 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وفي إفضائها من الزوج وغيره دية - وهو: رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وقيل: ذكر وبول -) [9] كذا صحح الأول في "أصل

الروضة" [10]، وهو (1) الوسيط (6/ 352) ، الوجيز (2/ 149) . (2) انظر "نهاية المطلب" (16/ 436، 437) . (3) المحرر (ص 407) . (4) انظر "الوسيط" (6/ 352) . (5) فتح العزيز (10/ 404) . (6) المحرر (ص 407) . (7) انظر "نهاية المطلب" (16/ 434) . (8) انظر "الأم" (6/ 81) . (9) انظر "التنبيه" (ص 227) ، و "الحاوي" (ص 559) ، "المنهاج" (ص 487) . (10) الروضة (9/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' (causing incontinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1862)

الأظهر في "المحرر" [1]، والأشبه في "الشرح الصغير" ، لكن جزم بالثاني في "الروضة" وأصلها في مثبتات الخيار في النكاح [2]، ونقل في "الشرح الكبير" هنا كلا منهما عن جماعة، ولم يصرح بتصحيح [3]، وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء يوجب كمال الدية، فإن أزالهما .. فديتان. وقال الماوردي ما معناه: إن من أوجب الدية في الثاني .. أوجبها في الأول من طريق الأولى، بخلاف العكس [4]، ووافقه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: الأصح: هو المذكور هنا، وأما الذي في (النكاح) .. فاقتصر فيه على تفسير الشيخ أبي حامد وأتباعه؛ لأنه الغالب في الإفضاء، والقصد منه عدم ثبوت الخيار، وإذا قلنا بالثاني، فصار بولها لا يستمسك .. لزم الجاني مع الدية حكومة، صرح به في "أصل الروضة" [5]. وقياسه: إيجاب الحكومة على الأول أيضا إذا لم يستمسك الغائط، وهو واضح.

Mas'alah: What is the definition of the perineum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

وهو ما بين الخصية والدبر

Mas'alah: What is the ruling on destroying the power of ejaculation by breaking the spine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

(وفي) إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود الأعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بأنه لا يلزم من إذهاب قوة إنزاله إذهاب نفسه؛ لأن طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بأنه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده، ولا كذلك المني؛ لأنه لكثافته إذا سدت طريقه يفسد ويستحيل إلى الأخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده، ولا صلاحه أصلا فلو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان. [حاشية الشرواني] به أولا. اهـ. (قوله وفارق إلخ) أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ما ذكر من وجوب الديتين. اهـ. (قوله إذهاب النطق بالجناية إلخ) أي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش (قوله: لأنه بواسطة سماعه إلخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي (قوله وتدرجه فيه) عطف على إذهاب النطق والضمير الأول للنطق والثاني للسمع (قوله بأن اللسان إلخ) متعلق بفارق (قوله هنا) أي في الجناية على سمع الصبي. (قوله وفي إبطال الذوق) أي بالجناية على اللسان مغني بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله إن أنكر الجاني) أي ذهابه (قوله بالأشياء الحادة إلخ) بأن يلقمها له غيره معافصة أي على غرة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه نهاية ومغني (قوله وغيرها) أي كالحامضة الحادة مغني (قوله وكذبه) أي أو كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ما قاله إلخ) صريح هذا السياق أن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية

الشيخ ع ش أنه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في إبطال الذوق مع النطق وصنيع الأسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في إبطالهما معا وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع إلخ قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق. اهـ (قوله لا في اللسان) وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح ع ش (قوله: لأنه) أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر أي في شرح وفي الكلام دية (قوله ومن ثم) إلى قوله أيضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر. اهـ وتقدم عن المغني والأسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الأوجه إلخ أي، وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين اهـ. (قوله ولم ينظروا) إلى قوله وفي إفضائها في النهاية (قوله لدخولها فيها) أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) أي والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل إلخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر أنه من عطف المسبب وفي القاموس خدرت رجلي، أو عيني إذا فترت. اهـ. (قوله أو بأن يتصلب إلخ) لعل الأولى حذف بأن وعطفه على تتخدر (قوله: لأنه) أي المضغ (قوله وفيها الدية) أي مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدي. (قول المتن وفي قوة إمناء إلخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فإن فيها حكومة فقط مغني. (قوله واعترضه البلقيني بأنه إلخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية؛ لأن الإمناء الإنزال فإذا بطل قوته، ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية؛ لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الأذن. اهـ، وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول. اهـ. (قوله إذهاب نفسه) يعني المني رشيدي

(قوله ويجاب بمنع نفي التلازم إلخ) هذا عجيب؛ لأن البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم، وهو محل تأمل إذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فديتان على ما قاله جمع متقدمون) قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق (قوله ومن ثم كان الأوجه إلخ) أي وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع إلخ) هذا عجيب؛ لأن البلقيني مانع والمنع لا يمنع

Mas'alah: What is the diyah for the testicles and penis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1547)

وفي أنثيين دية، وكذا ذكر، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [189]، ولو لصغير؛ وشيخ؛ وعنين، أي وخصي لإطلاق الخبر المذكور، (187) تقدم في الرقم (185) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (16727) . (188) • في مختصر المزني من الحاوي الكبير: ج 12 ص 291؛ قال الشافعي – رضي الله عنه: (وفي حلمتيها ديتها؛ لأن فيهما منفعة الإرضاع) . • عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: (في ثدي المرأة نصف الدية؛ وفيهما الدية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب حلمتي الثديين: الأثر (16770) . (189) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كتب =

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of ejaculatory power, pregnancy capacity, and sexual ability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1554)

وقوة إمناء بكسر صلب، أي تجب فيه الدية أيضا لفوات المقصود وهو النسل؛ ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه لزمه ديتان، وقوة حبل، أي تجب فيه الدية فيما إذا أبطله من المرأة لانقطاع النسل أيضا، وذهاب جماع، أي بأن جنى على صلبه، لأنه من المنافع المقصودة، وصور الإمام ذلك ببطلان الالتذاذ به والرغبة فيه واستبعد ذهاب الشهوة مع بقاء المني، قال: فإن أمكن وجب أي كما تجب الدية بإذهاب شهوة الطعام إن تصور، وصوره الماوردي بذهاب المني وعدم انتشار الذكر لا لشلل فيه.

Sub-topic – Diyah for Partial Injuries and Fractions

Mas'alah: What is the ruling on injury to a previously damaged body part?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2594)

3251 – فصل في الجناية على الأعضاء الناقصة بجناية أو آفة إذا جنى على عضو قد نقص بجناية أو آفة، فإن كان أرش النقص مقدرا كدية أصبع، حط أرشها عن الجاني، وإن كان الأرش حكومة، فإن وجب بسبب البطش مع توفر المنفعة كملت الدية على الجاني اتفاقا، وإن وجبت بسبب نقص المنفعة مثل أن نقصت منفعة البطش أو البصر والسمع فإن نقصت بآفة كملت الدية على الجاني، وإن نقصت بجناية ففي التكميل احتمال. (1) في "س" : "بالتحويل" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 375) .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a diminished faculty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2595)

3252 – فصل في الجناية على المنافع بعد النقصان إذا نقص شيء من المنافع كالسمع والبصر والبطش، فقطع قاطع عضو المنفعة، أو أبطل ما بقي منها، فإن كان النقص بآفة كملت الدية، ففي يد الهرم ما في يدي الشاب الأيد اعتبارا بنقص القوة الحيوانية، فإنا نكمل دية النفس فيمن صار إلى السياف. وإن كان النقص بجناية، فإن لم

تكن المنفعة مضبوطة ففي كلام المشايخ احتمالات: أحدها: الحط في قطع العضو أو إبطال المنفعة. والثاني: التكميل فيها. والثالث: التكميل في القطع والحط في الإبطال؛ لتعذر عود المنفعة في القطع وإمكانها في الإبطال. وإن كانت المنفعة مضبوطة كالكلام، فإن بطل نصف الكلام بالجناية، فأزال الثاني النصف الآخر مع بقاء اللسان، وجب على الثاني نصف الدية اتفاقا، وإن قطع اللسان كملت الدية عند الجمهور، وعند أبي إسحاق: يجب

نصف الدية وحكومة. وإن بطل بعض الكلام بآفة من الخلقة، ففي التكميل وجهان؛ لانضباط المنفعة، بخلاف السمع والبصر، فإن قلنا: لا تكمل، فكان لا يحسن سوى عشرين حرفا لكنه يعبر بها عن جميع أغراضه لتبحره في اللغة، ففي التكميل وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for forcibly plucking hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5753)

(فصل) فأما إن قلع شعره قلعا لم يعد نباته، فإن أمكن فيه القصاص حتى يذهب فلا يعود نباته اقتص منه مع التماثل والمكنة، وإن تعذر القصاص منه إلا أن يعود نباته فعليه في جميعه حكومة، ولا تبلغ حكومته دية، وأوجب أبو حنيفة الدية في الشعر في أربعة مواضع: في شعر الرأس، واللحية، والحاجبين وأهداب العينين، فجعل في كل واحد منها الدية إلا في العبد فإنه أوجب في شعره ما نقص من قيمته، احتجاجا بما روي أن رجلا أفرغ قدر يغلي على رأس رجل فتمعط منها شعره فأتى عليا عليه السلام فقال له:

اصبر سنة فصبر فلم ينبت فقضى علي له بالدية، ولم يظهر له في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5754)

قال: ولأن الدية تجب بإتلاف ما فيه منفعة كاليدين والرجلين، وبإتلاف ما فيه جمال كالأنف والأذنين، وفي هذا الشعر جمال وإن لم يكن فيه منفعة، فاقتضى أن يجب فيه الدية كالأنف والأذنين. قال: ولأن كل ما فرق بين رجل والمرأة وجبت فيه الدية كالذكر والأنثى. ودليلنا: هو أن الدية لا تجب إلا توقيفا كديات الشجاج والأطراف، وليس في الشعر توقف فلم يجب فيه دية، ولأن الدية تجب فيما يؤلم وليس في أخذ الشعر ألم، وما اختص بالجمال دون الألم لم تكمل فيه الدية كاليد الشلاء، ولأنه شعر لا يجب في العبد منه مقدر فلم يجب في الحر منه مقدر كشعر الجسد، ولأن من لا يجب في شعر جسده مقدر لم يجب في شعر وجهه مقدر كالعبد، ولأن ما جرت العادة بإزالته عند تجاوزه حده لم تجب الدية في إزالة أصله كالأظفار، ثم في الأظفار مع الجمال نفع ليس في الشعر، لأن الأنامل لا يتصرف إلا بها فنقص حكم الشعر عنها. فأما احتجاجهم بقضاء علي رضوان الله عليه فقد خالفه فيه أبو بكر رضي الله عنه فقضى فيه بعشر من الإبل، فقد خالفه فيه أبو بكر رضي الله عنه فقضى فيه بعشر من الإبل، وخالفها فيه زيد فقضى فيه بثلث الدية، وليس مع الخلاف إجماع، وقياسه على الذكر لاختصاص الرجال به فيفسد بشعر الشارب يختص به الرجال ولا يجب فيه الدية. ثم المعنى في الذكر أن فيه منفعة وإنما يخاف منه للسراية إلى النفس، فخالف الشعر، وما ذكره من القياس على الأنف والأذنين فلا تسوية بينهما وبين الشعر لأمرين: أحدهما: أن

في الأنف والأذنين منفعة ليست في الشعر، لأن الأنف يحفظ النفس والشم، والأذن يحفظ السمع ويدفع الأذى. والثاني: أن في قطعهما ألما ربما أفضى إلى النفس بخلاف الشعر الذي لا يؤلم ولا يخاف منه التلف.

Mas'alah: What is the first opinion on the fixed compensation for a broken collarbone or rib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5884)

أحدهما: إن الجمل منهما تقدير يقطع الاجتهاد فيه ويمنع من الزيادة عليه والنقصان منه؛ لأن عمر رضي الله عنه حكم فيهما بالجمل، ومذهب الشافعي أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يظهر له مخالف وجب العمل به، وإن لم ينتشر فعلى قولين، وهذا قول قد انتشر فكان العمل به واجبا.

Mas'alah: Which injuries incur the full blood-money?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والعينين والأنف والأذنين وفي الجفون الأربع وفي اللسان وفي الشفتين وفي ذهاب الكلام وفي ذهاب السمع وفي الشم وفي ذهاب العقل وفي الذكر وفي الأنثيين فهذا كله تكمل فيه دية النفس مغلظة في العمد والخطأ وشبه العمد ومخففة في الخطأ المحض

Mas'alah: What is the ruling on diyah for part of a limb that is subject to full diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالاصابع،

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth that turns black due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9119)

اه (فرع) إذا جنبى على سنه فسودها ففيه قولان، وحكى عن أحمد روايتان (أحدهما) تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقى، ويروى هذا عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهرى وعبد الملك ابن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز بن أبى سلمة والثوري وأصحاب الرأى (الثانية) وهو المختار عندنا أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيه دية، وان لم يذهب نفعها ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a child's naturally black tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9119)

قال الشوكاني (لذهاب الجمال والمنفعة) ولقول على عليه السلام (إذا اسودت فقد تم عقلها) أي ديتها، فإن لم يضعف فحكومة له (فرع) إذا تبتت أسنان الصبى سوداء فسقطت ثم نبتت سوداء، فإن كانت كاملة المنفعة غير مضطربة فقلع قالع بعضها ففى كل سن ديتها، لان هذا السواد من أصل الخلقة فهو كما أو كانت العين عمشاء من

أصل الخلقة فأما إذا نبتت أسنانه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9143)

اه (مسألة) الشعور لا يجب فيها قصاص ولا دية، قال بهذا أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضى الله عنهما، وبهذا قال أحمد وأصحابه، وقال أبو حنيفة: تجب في شعر الرأس الدية وفى شعر الحاجبين الدية، وفى أهداب العينين الديه وفى اللحية الديه، وهو إذا لم ينبت هذا الشعر بعد حلقه له واختلف أصحاب أبى حنيفة في لحية الكوسج، ويقال له الاثط، وهو الذى لاشعر في عارضيه، فقال الزيلعى: والاصح أنه إذا كان على ذقه شعرات معدودة وليس في حلقه شئ لا يجب فيها شئ، لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومه عدل، وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفى لحيته جمال كمال اه

Mas'alah: How is blood-money distributed for the soft part of the nose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3825)

قوله: والمارن ثلاث طبقات: الطرفان والوترة الحاجزة بينهما. ثم قيل: تتوزع الدية على الطرفين فقط، ويحكى عن ابن سريج وأبي إسحاق، وفي "التهذيب" : إنه الأصح، ونقل الشيخ أبو إسحاق أنه المنصوص؛ وقيل: توزع الدية على الثلاث وبه قال أبو على الطبري والقاضي أبو الطيب والروياني، وإيراد "الكتاب" يقتضى ترجيحه، ويؤيد بأنه إذا

قطع. . . . إلى آخره. تابعه عليه في "الروضة" ، وأرجح الوجهين على ما قال في "الشرح الصغير" توزيعها على الثلاث، وقال في "المحرر" : إنه الأصح وتبعه عليه في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for breaking the collarbone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3827)

قوله: والترقوة هو العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر. ولكل

واحد ترقوتان وما الذى يجب في كسرهما؟ عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في "اختلاف الحديث" وغيره: أن فيه جملا. وفى "الأم" وغيره: أن فيه حكومة؛ فقيل: قولان: القديم: جمل، والجديد: حكومة، والأكثرون قطعوا بالحكومة. انتهى ملخصا. وما ذكره على طريقة إثبات الخلاف من أن إيجاب الجمل قول قديم مع تقديمه بأنه منصوص عليه في "اختلاف الحديث" قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وما أدري كيف وقع لهما ذلك فإن الكتاب المذكور من كتب الجديدة. ولو ثبت مع وجود هذا النقل أن الشافعي نص عليه في القديم وصرح به الرافعي أيضا في كلامه لم يستقم أيضا معه أن يقال أنه قديم بل جديد منصوص على وفقه في القديم، وأبلغ من هذا كله أنه منصوص عليه في "المختصر" أيضا فقال قال الشافعي: وفي الترقوة جمل. هذا لفظه. ثم نقل المزني بعده بأنه قال في موضع آخر أن فيه الحكومة ورجحه المزني.

Mas'alah: What is the third type of injury that eliminates benefits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3831)

النوع الثالث: ما يفوت المنافع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a fingernail?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3528)

قطع الأظفار قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فإن كان يستطاع فيه@

Mas'alah: How is the boundary of the lip defined for diyah purposes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

ثم حد الشفة في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى محل الإرتتاق على وجه وإلى الموضع الذي يستر عمود الأسنان على وجه وهو أقل من الأول وما ينبو عند الإنطباق على وجه وهو أقل الدرجات وبه يحد الشفران وقيل إنه إذا قطع من الأعلى ما لا ينطبق على الأسفل فقد استوفى الكل فهو الحد

Mas'alah: What is the distinction between deficiency from injury versus natural defect in diyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3011)

والقول الضابط في الفرق بين النقصان بجناية أو آفة أن المفوت جرم أو منفعة فكل جرم مقدر فنقصان بعضه مؤثر سواء كان بجناية أو آفة كسقوط بعض السن وبعض الأنملة وانشقاق لحم الرأس إلى حد المتلاحمة وما لا يتقدر كفلقة من الأنملة فسقوطها لا ينقص كانت بآفة سماوية أو جناية أبقى شيئا أو لم تبق مهما لم ينقص البطش لأن الزينة ليست من خاصية هذا العضو

وأما نقصان المنفعة التي لا تتقدر إن كانت بآفة سماوية لم ينقص وإن كانت بجناية وجميع جرم العضو باق فثلاثة أوجه أحدها لا يعتبر كالآفة والثاني نعم لأن الآفات لا تنضبط والجناية تنضبط كما في القروح والجراحات والثالث أن الآخر إن قطع العضو لم يعتبر النقصان في حقه وإن أبطل بقية البطش حط عنه ما وجب على الأول لأنهما جنايتان متناسبتان من وجه واحد وإنما يظهر الخلاف في نقصان الحروف لأنها كالمقدرة للنطق

Mas'alah: What is the distinction between a defect in quality and a missing part in diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3221)

قلنا: بينهما فرقق من حيث إن نقصان الشلل نقصان وصف، ونقصان الإصبع [نقصان] جزء، والدية تتوزع على الأجزاء لا على الأوصاف؛ كما لو أتلف على إنسان صاعي حنطة، وللمتلف صاع واحد. أخذه المتلف عليه مع بدل الصاع الآخر.

Mas'alah: Why is no blood money due for body hair according to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

قلنا: ما لا منفعة فيه فلا تجب فيه الدية؛ كشعر البدن، يؤكده: أنه لو قطع أجفانه، وعليها الأهداب - [لا تجب] إلا دية واحدة بالاتفاق.

Mas'alah: How is blood money for a limb paid when it is between one-third and two-thirds of full blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

وإن كان الواجب أكثر من الثلث، ولم يزد على الثلثين؛ بأن قطع إحدى يديه - يؤخذ الثلثان منهما، وهو ثلث دية النفس في سنة، والباقي، وإن قل في سنة.

Mas'alah: What constitutes disfigurement of hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5948)

أحدها: أن مثلة الشعر تغييره بالسواد. والثاني: أنه نتفه. والثالث: أنه حلقه في الخدود وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings if a pulled tooth grows back differently?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5964)

أحدها: أن تنبت كأخواتها في القد واللون، فلا قود فيها ولا دية. والثانية: أن تنبت أقصر من أخواتها فالظاهر من قصرها أنه من قلع ما قبلها قبل أوانه فصار منسوبا إلى الجاني فيلزمه دية السن بقدر ما نقص من السن العائد، فإن كان النصف فنصف ديتها،

وإن كان الثلث فثلثها. والثالثة: أن تنبت في قد أخواتها لكنها متغيرة اللون بخضرة أو سواد، فالظاهر أنه من الجناية، فيؤخذ الجاني بأرش تغييرها، وإن مات المقلوع سنه قبل الوقت الذي قدره أهل العلم بالطب لعودها فلا قود فيها، لأن الظاهر أنه لو بقي لعادت، والقصاص حد يدرأ بالشبهة. وأما الدية ففي استحقاقها وجهان: أحدهما: يستحق، لأن قلعها مستحق وعودها مع البقاء متوهم، فلم يسقط بالظن حكم اليقين. والثاني: لا يستحق الدية اعتبارا بالظاهر كما لم يجب القود اعتبارا به.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a misaligned regrown tooth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6040)

والقسم الثاني: أن يختلف في المحل فتنبت هذه العائدة خارجة عن صف أخواتها أو داخلة، أو راكبة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تذهب منافعها بخروجها عن محلها لخلوه وانكشافه ففيها الدية تامة. والثاني: أن تكون منافعها باقية، لأنها قد سدت محلها وقامت مقام أختها، فلا دية فيها، لكمال منافعها، وفيها حكومة لقبح بروزها عن محلها.

Mas'alah: What is the diyah for a regrown tooth with reduced function?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6040)

والقسم الثالث: أن يختلفا في المنفعة فتكون أقل من منفعة أختها مع نباتها في محلها ففيها قولان: أحدهما: فيها الدية تامة. والثاني: فيها حكومة، ولو قيل تكمل ديتها إن ذهب أكثر منافعها، وحكومة إن ذهب أقلها كان مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after its diyah was taken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6041)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال في موضع: يرد ما أخذ وقال في موضع آخر: لا يرد شيئا, قال المزني – رحمه الله – هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبن أم لا؟ فدل ذلك عندي من قوله: إن عقلها أو القوم منها قم تم, ولولا ذلك لانتظر كما لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء." قال المزني: وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس "." قال في الحاوي: وقد تقدمت هذه المسألة وقلنا: إن سن المثغور إذا قلعت لم ينتظر عودها, وقضى له بقودها أو ديتها؛ لأنها لا تعود في الأغلب بخلاف الصغير الذي تعود سنه في الأغلب, فلو عادت سن المثغور بعد أخذ ديتها ففي وجوب ردها قولان: أحدهما: يجب ردها كالصغير, إذا عادت سنة فعلى هذا هل يبقى منها شيء للألم وسيلان الدم أم لا؟ على وجهين ابن أبي هريرة:

أحدهما: يرد الكل ولا يبقى شيء منها وهو الظاهر من كلام الشافعي ها هنا. والوجه الثاني: يبقى منها قدر حكومة الألم وسيلان الدم ويرد ما سواه. والقول الثاني: اختاره المزني أن المثغور لا يرد ما أخذه من الدية لقود سنه, لأمرن ذكرهما المزني: أحدهما: أنه لما لم ينتظر بالدية عود سنه لم يلزمه ردها بعوده. والثاني: أن دية اللسان لما لم يلزم ردها بعد نباته لم يلزم رد دية السن بعد عوده, وكلا الأمرين معلول, أما الأول في ترك الانتظار فلأن المعتبر في الجنايات الأغلب من أحوالهما دون النادر, والأغلب من سن

المثغور أن لا تعود, ومن سن الصغير أن تعود فانتظر بالصغير ولم ينتظر بالمثغور, وأما نبات اللسان فهو أكثر ندورا وأبعد وجودا. قال أبو علي عن بن أبي هريرة: وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في زماننا رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه فنبت فعلمنا أن مثله قد يكون, وإذا كان كذلك فالحكم من نبات اللسان محمول على عود اللسان, فإن قيل: إن عود السن لا يوجب رد ديتها, فأولى أن يكون نبات اللسان لا يوجب رد دينه, وإن قيل: إن عود السن يوجب رد ديته فقد اختلف أصحابنا من عود اللسان هل يوجب رد ديته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يوجب نبات اللسان رد ديته كما أوجب عود السن رد ديتها, فسوى بينهما وأسقط استدلال المزني, فعلى هذا يستبقى قدر الحكومة من قطع الأول وجها واحدا ورد ما زاد عليها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا ترد دية اللسان وإن رد دية السن, والفرق بينهما أنه في جنس السن ما يعود في الغالب فألحق به النادر, وليس في جنس اللسان ما يعود فصار جميعه نادرا, ولذلك وقف سن الصغير دون الكبير, ولم يوقف لسان الصغير والكبير فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the benefit of a tooth is diminished?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

أو نقصت .. فالأصح: كصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on proportional compensation for the nipple and nose tip?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

(وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي: والأصح: التوزيع على الحلمة والمارن فقط، ومقابله: على الأنف والثدي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting below a fracture and amputation at the joint?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that returns or has reduced function?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال، والمنفعة فيها، والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial hearing loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

وإن نقص) السمع من الأذنين أو إحداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدره بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس فإن كان التفاوت نصفا وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها

Mas'alah: How is the diyah calculated for part of an ear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

و) في (بعض) منهما (قسطه) منها لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة (

Mas'alah: What is the compensation for partial hearing loss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2397)

وإن نقص) السمع من الأذنين أو أحدهما (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدره بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس فإن كان التفاوت نصفا وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة فيه باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال: أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال

الماوردي: صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته)

Mas'alah: How is blood-money calculated for part of an ear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(وبعض) منهما (بقسطه) من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman equaling a man up to the amount of a munaqqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وعن زيد بن ثابت أنه قال: تعاقله إلى أرش المنقلة، وهو عشر الدية، ونصف عشرها. (1) (وفي الانثيين الدية) : في أ، ج وفي ب: وفي الأمر الدية. (2) لأنهما شخصان مختلفان في دية النفس، فاختلفا في أروش الجنايات كالمسلم والكافر، ولأنه جناية يجب فيها أرش مقدر، فكانت المرأة على النصف من الرجل في أرشها، كقطع اليد والرجل. (المهذب 2: 208) . (3) لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: تستوي دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية، ويختلفان فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What are the diyah amounts for loss of senses, parts of the nose, jaw, eyelids, and specific wounds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1315)

تتمة: تجب دية كاملة في ذهاب واحد من المعاني كالسمع والبصر والكلام والذوق والمضغ وغيرها مما تقدم أول الباب، وتجب أيضا في المارن وهو ما لان من الانف مشتملا على طرفين وحاجز، وفي كل من الثلاثة ثلث الدية، وفي اللحيين، وهما العظمان تنبت عليهما الأسنان السفلى، فإن زال معهما شئ من الاسنان وجبت ديته أيضا لأن كلا منهما له منفعة مستقلة، وفي الجفون الاربعة، ولو كانت لاعمى، لان فيها جمالا ومنفعة، وتدخل حكومة الاهداب في ديتها ولو أزال الاهداب فقط وجبت فيها حكومة كسائر الشعر إن فسد منبتها لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية وإن لم يفسد منبتها وجبت التعزير فقط، ويجب ثلث الدية في مأمومة وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ ولا تخرقها، وفي جائفة وهي جراحة تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء كبطن أو طريق له كصدر وفي ثلث لسان وثلث كلام وما مر من أحد طرفي الانف أو الحاجز، ويجب ربعها في جفن واحد من جفون العين وفي ربع شئ مما مر كربع الاذن واللسان، فتحصل أن الواجب في دية غير النفس من الطرف والجرح، والمعنى قد يكون دية كاملة، وقد يكون نصفها، وقد يكون ثلثها، وقد يكون ربعها، وقد يكون عشرها، وقد يكون نصف عشرها، وقد علمت أمثلتها كلها فتفطن (قوله: ويثبت القود للورثة إلخ) شروع في بيان مستحق القود ومستوفيه (قوله: العصبة) بدل من الورثة وهي كل من لبس له فروض مقدرة، (وقوله: وذي الفروض) الاولى وذوي، بصيغة الجمع، وهم كل من له فروض مقدرة كالزوجين والام والاخ من الأم (قوله: بحسب إرثهم) متعلق بيثبت: أي يثبت القود لمجموع الورثة بحسب إرثهم: أي يوزع عليهم بحسب إرثهم كالدية فإنها تثبت لهم بحسب ذلك

والقود يثبت لهم بطريق التلقي عن الميت لا ابتداء على المعتمد فإذا عفي عنه على مال تعلقت به الديون وجهز منه لأن ذلك من جملة تركه الميت، وقيل يثبت لهم ابتداء فلا يوفي الدين من المال الذي عفي عليه على هذا (قوله: ولو مع بعد القرابة) غاية في ثبوته للورثة: أي يثبت القود لهم بحسب إرثهم مطلقا سواء كان إرثهم ثابتا لهم مع قرابة قريبة أو بعيدة أو مع عدمها رأسا. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: الصحيح ثبوته لكل وارث بفرض أو تعصيب بحسب إرثهم المال، سواء أورث بنسب وإن بعد: كذي رحم إن ورثناه، أم بسبب كالزوجين والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق. انتهت (قوله: كذي رحم) تمثيل لذي القرابة البعدية. (وقوله: إن ورثناه) أي ذا الرحم، أي بأن فقد أرباب الاستحقاق ولم ينتظم بيت المال (قوله: أو مع عدمها) أي القرابة (قوله: كأحد الزوجين) تمثيل للورثة العادمة للقرابة (قوله: تنبيه) أي في بيان ما إذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائبا (قوله: يحبس الجاني) أي يحبسه الحاكم وجوبا من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق من عذر مستحقه، وإنما توقف حبس الحامل التي أخر قتلها لاجل الحمل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل. كذا في التحفة. (قوله: إلى كمال الصبي) أي فينتظر حتى يكمل بالبلوغ، ومثله المجنون فينتظر حتى يكمل بالافاقة، وإنما انتظر ذلك لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غير المستحق له من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر، بخلاف المجنون، وفي ع ش ما نصه: لو استوفاه أي القود، الصبي في حال صباه فينبغي الاعتداد به، (وقوله: من الورثة) أي حال كون الصبي من الورثة، (وقوله: بالبلوغ) متعلق بكمال (قوله: وحضور الغائب) معطوف على كمال: أي ويحبس

قد يهرب فيقوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق، أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا

Mas'alah: What is the compensation for blackening a tooth due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

وقيل: يجب في اسوداد السن بالجناية أرش كامل؛ لذهاب جمالها بالسواد، وهذا خرجه المزني والمتقدمون من الأصحاب – كما قال الماوردي– من قول الشافعي في كتاب العقل، كما حكاه البندنيجي: "فيها تمام عقلها" ، والذي ذهب إليه جمهور أصحابنا ومتأخروهم: ما ذكره الشيخ، وحملوا نصه عل ما إذا ذهبت منافعها، وهوا لأبه عند الماوردي، وبه جزم القاضي أبو الطيب وكذلك النبدنيجي.

Mas'alah: Is the compensation for injury assessed from the limb's diyah or the whole person's diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

وفر بعض أصحابنا من ذلك؛ فجعل نقص الجناية معتبرا من دية العضو المجني عليه، لا من دية النفس:

Mas'alah: Why must proportional loss be assessed from the diyah of the whole person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

أحدهما: أنه لما كان التقويم للنفس، دون العضو، وجب أن يكون النقص معتبرا من دية النفس دون العضو.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wound leads to amputation of the hand?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

(قال الشافعي) : ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لئلا تمشي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها؛ لأنه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلا وإن لم تقطع يد الجاني ولو رضي، فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع؛ لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها. ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين، ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a limb remains but some function is lost due to aggression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8660)

10617 - فأما إذا كان الجرم [باقيا] (6) ، وسقط بعض المنفعة، لم يخل: إما أن يكون الساقط بحيث لا يتطرق إليه تقدير، فينقسم [إلى] (7) ما يترتب على آفة، وإلى

ما يترتب على جناية جان، [فأما] (8) ما ترتب على آفة، فلا معتبر به، ودية العضو (1) في الأصل: "والجرح" (2) في الأصل: "فيها" . (3) في الأصل: "لجرح" . (4) في الأصل: "للملك" . (5) في الأصل: "جرح" . (6) في الأصل: "تأقيتا" . (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) في الأصل: "وأما" .

باقية بكمالها على الجاني عليه: إما [بالقطع] (1) وإما بإذهاب المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of limb function versus amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8661)

ويجوز أن يقال: هي محطوطة عن مذهب المنفعة، وليست محطوطة عن قاطع العضو، والسبب فيه أن العضو إذا كان باقيا، فقد تعود [منفعته] 5) إلى الكمال، وقاطع العضو يقطع الرجاء من هذا، فالدية تكمل عليه لذلك، وأما مذهب المنفعة، فليس كذلك، والذاهب بالجناية من المنفعة مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling when the loss of function is not quantifiable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8661)

هذا إذا كان الذاهب من المنفعة غير محدود.

Mas'alah: What is the ruling on non-quantifiable loss of benefit due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8662)

ولا يبقى على من ينعم النظر في هذا الفصل أمر خاف في هذا الغرض، وهو أنا ذكرنا أن نقصان المنفعة إذا لم يكن منضبطا، وكان حصوله بآفة، فلا اعتبار به، والدية تكمل على قاطع العضو، ومذهب المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a hand with diminished strength?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8663)

والتصوير في البطش وغيره من المعاني، ولا ينبغي للفقيه أن يرتاع من هذا، والدية كاملة في يد الهرم، مع القطع أنه على أقل من العشر من بطشه في [شبابه] (1) ، ونقصان المنفعة بهذه الجهات كنقصان القوة الحيوانية، ومن أطبق أهل البصيرة على وقوعه في الموت، وصار بحرض (2) [وقد شخصت منه الأبصار] (3) ، وأنفاسه تتعثر في شراسيفه، فلو حز جان رقبته، التزم القصاص أو الدية، فالمنافع إذا ضعفت، فإنها تحل هذا المحل.

Mas'alah: When is vomiting considered life-threatening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2415)

ومنها: القيء إن كان معه دم أو بلغم أو غيرهما من الأخلاط، فمخوف، وإلا فلا] إلا أن يدوم.

Mas'alah: What is the second chapter on blood money for injuries less than homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3812)

الباب الثاني في دية ما دون النفس هي ثلاثة أقسام: جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a hand's strength changes after amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3833)

فرع كانت إحدى يمينيه باطشة دون الأخرى، فقطعت الباطشة، فاستوفى ديتها، فصارت الأخرى باطشة، أو كانت ناقصة البطش، فقوي، فقد تبينا أن الثانية أصلية حتى لو قطعها قاطع لزمه القصاص، أو كمال الدية، وهل يسترد القاطع أولا الأرش ويرد إلى مقدار الحكومة؟ وجهان، أصحهما: لا؛ فلا يغير ما مضى، وهذه نعمة من الله تعالى، ولو كانتا باطشتين على السواء، فغرمنا قاطع إحداهما نصف دية اليد وزيادة حكومة، فازدادت قوة الباقية، واشتد بطشها،

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3837)

السادس عشر: الجلد، فإذا سلخ جلده، وجب كمال الدية،

قال الأئمة: وسلخ جميعه قاتل، لكن قد يفرض حياة مستقرة بعد، فتظهر فائدة إيجاب الدية فيه لو حز غيره رقبته. وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد، توزع مساحة الجلد على جميع البدن، فما يخص اليدين يحط من دية اليدين ويجب الباقي. وعلى هذا القياس لو قطع يد رجل، ثم جاء آخر فسلخ جلده، لزم السالخ دية الجلد إلا قسط اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to a deficient limb or faculty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3847)

فرع في الجناية على محل ناقص المنفعة أو الجرم، أما المنافع التي لا تتقدر تقدر النطق بالحروف كالبطش والبصر؛ فإن كان النقص فيها بآفة، فلا اعتبار به، ويجب على من أبطلها الدية الكاملة، وكذا من قطع العضو الذي هو محل تلك المنفعة؛ لأنه لا ينضبط ضعفها وقوتها. وإن كان النقص بجناية، فأوجه، أصحها: لا تكمل الدية بل يحط منها قدر الحكومة التي غرمها الأول عن مبطل المنفعة وقاطع العضو جميعا حذارا من تضعف الغرامة، والثاني: يجب كمال الدية، والثالث لا يحط عن قاطع الجرم، ويحط عن مبطل المنفعة الناقصة لتجانس جنايته وجناية الأول. وأما الإجرام، فإن كان لما نقص أرش مقدر لزم الثاني دية يحط منها أرش ما نقص، سواء حصل النقص بآفة أم بجناية؛ فلو سقطت أصبعه، أو أنملته بآفة، ثم قطعت يده، حط من دية اليد أرش الأصبع أو الأنملة، ولو جرح رأسه متلاحمة؛ فجعلها آخر موضحة، لزم الثاني أرش موضحة

يحط منه واجب المتلاحمة، سواء قدرنا واجبها، أم أوجبنا فيها الحكومة، ولو التأمت المتلاحمة، واكتسى موضعها بالجلد لكن بقي غائرا، فأوضح فيه آخر، فالصحيح أن حكم ذلك الجرح قد سقط؛ وعلى من أوضح أرش كامل. أما إذا لم يكن لما نقص أرش مقدر، كفلقة تنفصل من لحم الأنملة، فإن لم تؤثر في المنفعة، لم تنقص به الدية، وإن وجب فيه حكومة للشين، وسواء حصل ذلك بآفة أم بجناية وإن أثر في المنفعة، فإن حصل بآفة لم تنقص

الدية، وإن حصل بجناية؛ ففيه احتمالان للإمام، أقربهما: يحط عن الثاني قدر حكومة الأول.

Mas'alah: How is compensation calculated for part of the ear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

(وبعض) منهما (بقسطه) من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة

Mas'alah: How is the diyah calculated for part of the penis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1798)

(وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for flaying skin while the person remains alive?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1799)

(وكذا حكم سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (إن بقي) فيه (حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أي إن فرض ذلك وإلا فالسلخ قاتل له وجعل في وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر.

Mas'alah: Which injuries require half the blood-money?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

ومنه ما يجب فيه نصفها كأذن وسمعها، وعين وبصرها وشفة ولحي ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة وفي حلمة غيرها حكومة وكخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل.

Mas'alah: What is the ruling on discolored nails not due to a defect in diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

ولا أثر لخضرة أظفارها وسوادها) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر إذ لا خلل حينئذ في العضو.

Mas'alah: What is the ruling on an ear that reattaches after being completely severed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

والتصاق أذن بعد إبانة جميعها ويجب قلعها أي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك؛ لأن الدم وإن قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه يدوم، ولم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك؛ لأن هذا أفحش بخلاف عود المعاني؛ لأن به يتبين [حاشية الشرواني] باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني (قوله وإلا) أي بأن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض (قوله وكملا جائفة) أي بأن يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى (قوله فأرشها) أي فعليه أرش جائفة (قوله وإلا) أي، وإن لم يكملاها (قوله فقسطه) أي قسط أرش الجائفة (قوله ويقسط) أي أرش الجناية مغني وأسنى (قوله إيجاب الحكومة أولا) أي في قوله وإلا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله وإلا فقسطه (قوله ويفرق) أي بين الأول والثاني (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي، ولو أدخل دبره إلخ (قوله وهنا) أي في الثاني، وقوله ثم أي في الأول (قوله لوجود ما يحصل به إلخ) أي لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) أي قوله نعم إلخ (قوله ويفرق إلخ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية (قوله بأن ما قبلها) أي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله، أو الأكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة (قوله على الخلاف السابق) أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة (قوله: ولو أدخل دبره) إلى قول المتن فثنتان في النهاية إلا قوله وبهذا إلى المتن (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله إن خرق إلخ) بيان لما مر. (قوله حتى يرجع) أي يرد خرق الباطن. (قول المتن، ولو نفذت) أي طعنه طعنة

نفذت مغني (قول المتن من بطن إلخ) أو عكسه، أو نفذت من جنب وخرجت من جنب. (تنبيه) المراد بالبطن والظهر حقيقتهما لا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني (قول المتن فجائفتان) وينبغي أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء إلخ وجوب الحكومة أيضا إن خرقت الأمعاء سم وع ش (قوله كما قضى به أبو بكر إلخ) أي وعمر – رضي الله عنهما –، ولا مخالف لهما فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر مغني (قوله يعني طعنه به) وإلا فالمتن صادق بما إذا أدخله من منفذ، أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع أن هذا لا يسمى إلحاقا (قوله والحاجز) إلى قوله والتصاق أذن في المغني (قوله كما علم ذلك كله) أي قول المتن، ولو أوصل إلخ وقول الشارح فإن خرجا إلخ. (قوله: لأنه إلخ) عبارة المغني؛ لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقي شين أم لا. اهـ. (قوله في مقابلة الجزء إلخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي؛ لأنه لا يلزم من الإيجاف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو إبرة ع ش (قوله ولا قود وأرش) عطف على الأرش أي ولا يسقط قود إلخ (قوله بعود لسان) أي بنيانه بعد قطعه مغني (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والأسنى في باب كيفية القصاص بأوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة إلخ) أي فإنها لا يجب قلعها مغني (قوله التصقت) أي الأذن المعلقة (قوله وذلك) أي وجوب قلع المبانة (قوله معها) أي المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان ب عاد (قوله لم يلحق إلخ) أي ذلك الدم (قوله في غير ذلك) أي كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعاني) راجع للمتن [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بأن الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط وأما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) أي لو كمل القطع في كل. (قوله ولو أدخل دبره إلخ) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه، ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه إلى جوفه لم

يجب شيء سوى التعزير إلا أن يخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة، ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه، أو دبره جزءا من غشاوة المعدة، أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان أما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة. اهـ وبه يتضح صورة مسألة الوجهين فإن بعض الضعفة غلط في فهمهما فليعرف. (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الأمعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ينبغي الوجوب. (قوله؛ لأنه في مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1548)

وكذا سلخ جلد، أي تجب فيه الدية، لأنه كالجنس الواحد من الأعضاء، إن بقي فيه حياة مستقرة، وحز غير السالخ رقبته، أي لأن سلخ جميعه قاتل.

Sub-topic – Diyah for Loss of Senses

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removal of bodily faculties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

فرع [في موجب إزالة المنافع]

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of senses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب فعل به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the six senses according to the madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

قوله: (وهو المذهب) بخلاف باقي المعاني المتقدمة التي هي السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام فيجب فيها القصاص، لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها كما قاله في شرح المنهج ونظمها بعضهم فقال: ولا قصاص في

المعاني يجب من غير ستة وفيها أوجبوا سمع وبطش بصر كلام والذوق والشم لها ختام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of faculties such as sight, hearing, and others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(قوله: كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية إذا مات المجني عليه قبل عودها وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل، والبصر، والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني وانظر حكم ما لو مات المجني عليه قبل عود البطش أو اللمس، أو الذوق أو غيرها في مدة قدرها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of faculties like reason, hearing, and sight?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=611)

فصل في إزالة المنافع الأول العقل فيه دية لا قصاص فلو قطع يداه ورجلاه فزال عقله وجب ثلاث ديات وإن انتظم قوله وفعله صدق الجاني بيمينه وإن لم ينتظم قوله وفعله فله دية بلا يمين الثاني السمع وفيه دية ومن أذن نصفها ولو أزال أذنيه وسمعيه فديتان الثالث البصر وفي إذهابه من العينين دية وفي إحداهما نصفها ولو من أحول وأعمش ونحوهما ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية ولا يقبل في إذهاب البصر عمدا إلا رجلان أو خطأ فرجل وامرأتان وإن نقص ضوء العينين وعرف قدره فبقسط الذاهب من الدية وإلا فحكومة عند الأكثر باجتهاد القاضي الرابع الشم وفيه دية على الصحيح ومن منخر نصفها ولو قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان فإن عاد استردت الدية فإن ادعى ذهابه

وأنكر الجاني يزعج في خلواته فإن لم يظهر منه شيء حلف كأخرس وأديت دية وفي بعض الحروف قسط من الدية والموزع عليه ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب

Mas'alah: What are the two opinions regarding compensation for injury to a sense organ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

وقد قيل بطرد القولين المذكورين [في السن] هاهنا أيضا. فعلى قول: لا يجب سوى الحكومة؛ كما حكاه الماوردي والمصنف وغيرهما، وهو بعيد؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of appetite for food due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

على أن الإمام استبعد زوال الشهوة مع بقاء المنى، ثم قال: إن أمكن ذلك فيجب أن يقال: إذا ذهب بالجناية شهوة الطعام تجب الدية بطريق الأولى، إن صح تصويره وإدراك تأثير الجناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of grip, taste, and smell?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2449)

وكذا البطش والذوق والشم في الأصح.

Mas'alah: What are the fourteen faculties whose removal incurs diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2506)

ثم شرع في القسم الثالث وهو: إزالة المنافع بالجناية وترجم لذلك بقوله: فرع: وترجم في المحرر بفصل وهو أولى، وهي أربعة عشر شيئا، وأنا أسردها لك: عقل، سمع، بصر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، إمناء، إحبال، جماع، إفضاء، بطش، مشي. الشيء الأول هو ما ذكره بقوله (في العقل) أي إزالته إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها ويجري ذلك في السمع والبصر ونحوهما (دية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة. قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة، فإن رجي عوده في المدة المذكورة انتظر، فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر، وفي إزالة بعضه بعض الدية

Mas'alah: What are the thirteen types of loss of faculties in Shafi'i diyat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3838)

القسم الثالث: إزالة المنافع وهي ثلاثة عشر شيئا.

Mas'alah: What are the causes for compensation for loss of faculties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

(فرع) في موجب إزالة المنافع وهي ثلاثة عشر

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood-money for head wounds and bodily wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation for Life-Threatening Wounds

Mas'alah: What is the ruling on a wound being life-threatening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3986)

وأما المجروح: فينظر فيه: فإن كان الجرح نافذا إلى الدماغ أو البطن.. فهو مخوف؛ لما روى: (أن عمر – رضي الله عنه – لما طعن، سقاه الطبيب لبنا، فخرج من جوفه، فقال له: اعهد إلى الناس) ولأن الهواء يدخله، وتهب فيه الريح فتنشف رطوبته. وإن لم يكن نافذا.. فحكمه وحكم من ضرب بعصا أو خشبة أو حجر واحد، فينظر فيه، فإن آلمه وحصل منه ورم وجمع مدة.. فهو مخوف؛ لأنه قد يسري. وإن لم يجمع مدة، وليس فيه ورم ولا ألم.. فليس بمخوف. فإن أخذت الجراحة في البرء.. قال الشيخ أبو حامد: فقد خرج عن أن يكون مخوفا.

Mas'alah: When does failure to avoid a cause of death negate liability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2510)

3129 – فصل في دفع الأسباب إذا وقع سبب يقدر المجني عليه على دفع الهلاك معه، فلم يفعل، فله أحوال: الأولى: أن يكون السبب مهلكا، والدفع عسيرا، والبرء مظنونا، كترك مداواة الجرح، فلا يسقط الضمان. الثاني: ألا يكون السبب مهلكا،

والدفع يسير مقطوع به، كترك الخروج من الضحضاح، وكترك المحبوس الأكل من الطعام الحاضر، فلا ضمان، وكذلك ترك ربط الفصد عند الإمام. الثالث: أن يكون السبب جناية، والخلاص ممكنا، وقد يقع دهش يمنع منه، كترك السباحة والخروج من النار، ففيه الخلاف، وكذا لو ترك تعصيب الجرح حتى نزف دمه عند الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on death from wounds with different legal statuses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2659)

3355 - فصل فيمن مات بجراح مضمون مختلف الحكم إذا كان أحد الجرحين عمدا والآخر خطأ، فعلى الجاني نصف الدية مغلظا، والنصف الآخر على عاقلته مخففا، وإن جرحه خطأ ثم جرحه مع آخر متعمدين، فقياس التوزيع على الرؤوس: أن يجب على الثاني نصف مغلظ، ويجب على الجاني في الحالين ربع مغلظ وربع مخفف، وإن وزعنا على الجراح: فعلى كل واحد منهما ثلث الدية مغلظا وسدسها مخففا؛ إذ لا سبيل إلى الإهدار سواء وزعنا على الرؤوس أو الجراح، فإن الجميع مضمون. وإن جرح عبد حرا، فعتق، ثم جرحه بعد العتق مع آخر، فعلى صاحبه نصف الدية، وعليه نصفها: يتعلق الربع منها بذمته، والربع الآخر برقبته، فيجب على سيده؛ لأنه التزم فداءه بعتقه. ولو جنى عبد على حر، فقطعت يد العبد عدوانا، ثم جرح بعد ما عتق حرا آخر، ومات العبد والجريحان بالسراية، فقيمة العبد على قاطعه، ويختص المجروح في الرق بما يقابل يد العبد، ويتحاصان فيما بقي، والأصح أنه تقابل اليد بأرش النقص، وغلط من قابلها بنصف الدية، إذ يلزم منه أن يصرف إليه كمال الدية لو قطع يديه. ولو جنى على حر، فقطعت يده أو يداه، ثم عتق فقتله أجنبي، فالقيمة على قاتله، وعلى العبد القيمة إن

قطع يديه، ونصفها إن قطع يده، فيصرف النصف إلى من قطع العبد يده، أو الجميع إلى من قطع يديه. * * *

الغاية في اختصار النهاية تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة 660 هجرية) تحقيق إياد خالد الطباع [المجلد السابع]

بسم الله الرحمن الرحيم

الغاية في اختصار النهاية (7)

طبعة خاصة الكتاب طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجانا ولا يجوز بيعه turathuna@islam.gov.qa إدارة الشؤون الإسلامية ص. ب: 422 الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016 م حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر لبنان - بيروت ص. ب: 14/ 4462 هاتف: 009611652528 فاكس: 009611652529 E- mail: info@daralnawader.com Website: www.daralnawader.com

Mas'alah: What is the ruling when a stitcher of a wound shares in causing death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1831)

(و) لو شارك الجارح (خائطا) للجرح (في اللحم غير الميت) فإن الدية توزع على الأبدان فلا يجب على الجارح غير نصف الدية وإن كان الخائط هو [حاشية العبادي] بعين المال) فأجزأ المعيب إذا كان المال معيبا (قوله: فما يؤثر في العمل، والاستقلال) وإن كان مما يرد به المبيع (قوله: أو كانت بأكثر من ثمن المثل) ينبغي على ضبط الإمام المذكور أن يزاد، أو كانت بثمن المثل لكنه مع مؤنة الإحصار أزيد من ثمن مثلها بموضع الغرة. (قوله: في مكان الإعواز) انظر ما المراد بمكان الإعواز وقد يتجه أن يراد به محل الجاني إن كان وجد فيه بل قبل ذلك لكنها عدمت كما عدمت من الأقرب إليها، وأقرب محل إليها إن لم يكن وجد بها قبل ذلك ووجب بالأقرب لكنه عدم فإن لم يوجد شيء لا بمحله ولا بالأقرب فينبغي اعتبار محله؛ لأنه الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه لكن أي إبل تعتبر حينئذ بقيمة ذلك المحل مع أنه لم يوجد فيه شيء قبل ذلك وأنواع الإبل لا تنضبط اللهم إلا أن يعتبر الغالب وجوده عند غالب الناس؟ هذا ولكن ذكر الشارح العراقي عن البلقيني ما يخالف ذلك حيث قال وهل يعتبر قيمة الوجود أم بلد الإعواز كما لو كانت فيه إبل؟ وجهان أصحهما الثاني قال شيخنا الإمام البلقيني: أو محل الخلاف أن تعدم الإبل في بلد الجاني وفي أقرب البلاد إليه وتوجد في بلد لا يجب النقل من مثله فهل يعتبر موضع الوجود الذي لا يجب النقل من مثله أم موضع الإعواز وهو أقرب البلاد؟ قال: واعتبار موضع الوجود غلط فاحش وموضع الإعواز مشكل إذ ليس به شيء حتى تعتبر قيمته إلا أن يحمل على أن به معيبا فيقوم سليما باعتبار موضع الإعواز اهـ. فقوله: وهو أقرب البلاد يخالف ما قلناه إلا أن يحمل على أن المراد أنه لم يوجد شيء قط في محله ووجد في الأقرب ثم عدم فليتأمل وعبارة ابن عجلون في التصحيح ويقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فإن لم يكن ثم إبل قومت من صنف أقرب البلاد إليهم، والأصح اعتبار قيمة موضع الإعواز لو كان فيه إبل اهـ. وقوله: وموضع الإعواز مشكل قال شيخنا الشهاب:

وإشكاله هو المشكل فإن القيمة تعتبرها أهل الخبرة بفرض الوجود كما أنها تعتبر في المعيب بفرض السلامة وإن لم يكن به سليم أشار إليه العلامة الجوجري – رحمه الله – اهـ. (قوله: جواز العدول إلى ما فوقه) هذا لا ينافي ما قاله الشيخان لجواز حمله على ما كان بالتراخي [حاشية الشربيني] أي بإبل إلخ) أي بغالب إبل إلخ وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواه ويلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص؛ لأن الذي لزمه ذلك جهة الإسلام التي لا تختص ب محل وبذلك علم رد بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ لتعذر الأغلب حينئذ إذ اعتبار

الجريح ويجب النصف الآخر على الخائط إن كان غير الجريح وخاط بغير إذنه المعتبر وإلا هدر وخرج بما قاله الجلد، واللحم الميت فليس الخائط فيهما شريكا لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القود، أو كمال الدية، والكي كالخياطة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds inflicted during self-defense and after withdrawal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3027)

الصورة الرابعة إذا جرح الدافع ثلاث جراحات أولها عند قصده والثانية بعد إعراضه والثالثة بعد عوده إلى القصد فالمتوسطة مضمونة والأخريان مهدران فعليه ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting a person while aiming at game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

قال: (مخففة على العاقلة) كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا, وهذا ما جزم به في (المحرر) وحكي في (الشرح) في (الديات) فيه ثلاثة أوجه: دية عمد, ودية شبه العمد, ودية خطأ.

Mas'alah: What is the section on unintentional injuries?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=800)

ومن كتاب جراح الخطأ

Mas'alah: When is blood or phlegm affecting the mind considered life-threatening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2229)

ومن ساوره الدم، حتى تغير عقله، أو المرار أو البلغم-: فهو مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on classifying wounds as life-threatening or non-life-threatening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3846)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن أنفذته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان، ولم يأتكل ويرم فغير مخوف». قال في الحاوي: والجراح ضربان: أحدهما: أن تصل إلى جوفه في صدر أو ظهر أو خصر أو إلى الدماغ فهذا مخوف، لأنه ربما دخل منها إلى الجوف ريح تصل إلى القلب، أو

تماس الكبد فيقتل، أو ربما خرج بها من الجوف ما يقتل، وهكذا كانت حال عمر رضي الله عنه حين جرح. والثاني: أن لا تصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ فينظر. فإن ورمت، أو اتكلت أو اقترن بها وجع، أو ضربان فمخوف، لأن ألم وجعها إذا وصل إلى القلب قتل وورمها، وأكلتها تسري إلى ما يليها، فتقتل، وإن لم يكن معها من ذلك شيء فهي غير مخوفة؛ لأن السلامة منها أغلب، والله أعلم. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wound is stitched and then the victim dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3282)

وكذا قال: إذا جرحه, فخاط جرحه ثم مات, فعلى الجاني نصف الدية, ولم يجعل الخياطة بالإبرة عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries from circumcision?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

–

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fatal penetrating head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

وفي "الجيلي" : أن الروياني استحسنه، وحكى الفوراني وجماعة أن الواجب فيها تمام الدية؛ لأنها تذفف، وعلى هذا جرى الإمام؛ حيث قال: وليست الدامغة من الجراح، وإنما توحي، تذفف تذفيف حز الرقبة. قال الراعي: والأولون يمنعون كونها مذففة.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim died from the injury but the heirs deny it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8576)

10543 – إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه، فلو اندملت الجراحات، وجبت ديتان، ولو سرت إلى الروح، صارت الجراح نفسا (1) ، فلو مات المجني عليه، فقال الجاني: مات بجراحي، وعادت الأروش دية واحدة، وقال ورثة المجني عليه: بل مات حتف أنفه، وقد اندملت تلك الجراحات أولا (2) ، نظر: فإن طال الزمان وكان يظهر الاندمال في مثله، ولا يظهر نقيض ذلك، فالقول قول الورثة مع أيمانهم، والمعتمد فيه أن الجاني اعترف بثبوت ما يوجب الديتين، وهو قطع اليدين والرجلين، ثم ادعى وراء ذلك [تصيير] (3) الجراح نفسا، فكان في حكم من يعترف بلزوم الدين المدعى عليه ويدعي سقوطه بإبراء أو غيره، نص الشافعي على ذلك، وأطبق الأصحاب على موافقته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the heir to prove the cause of death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8578)

فأما إذا كنا لا نكلف الوارث إثبات ما يعينه بالبينة، [فلا حاجة] (2) إلى تعيينه، وإن كنا نكلفه إثباته بالبينة، فلا بد من التعيين لتقوم البينة عليه، ولو شهد عدلان أنه مات بسبب غير الجرح وسريانه، فلست أرى لقبول هذه الشهادة وجها (3) ، هذا إذا أمكن الاندمال، وجرى ذكر سبب مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the quartan fever and other dangerous conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2539)

إلا الربع) بكسر أوله كالبقية وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين؛ لأنه يتقوى في يومي الإقلاع، ومحله إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق وبعده. ووجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانيا بالنسبة للأول في الرابع أو من ربع الإبل، وهو ورود الماء في اليوم الثالث، وتسميها العامة بالمثلثة، وبقي من المخوف أشياء. منها جرح نفذ بجوفه أو على مقتل أو محل كثير اللحم أو صحبه ضربان شديد أو تآكل أو تورم وقيء دائم أو صحبه خلط، ويظهر أن العبرة في دوامه بما مر في الإسهال لا الرعاف، ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث، لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرعي، وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق؟ فيه نظر، وعدم الفرق أقرب، وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا)

Mas'alah: When is a wound considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2415)

ومنها: الجراحة، إن كانت على مقتل، أو نافذة إلى جوف، أو في موضع كثير اللحم، أو لها ضربان شديد، أو حصل معها تآكل، أو ورم، فهي مخوفة، وإلا فلا [وقيل: الورم وحده لا يجعلها مخوفة، بل يشترط معه التآكل.

Mas'alah: What is the ruling on a dangerous wound that is not for treatment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1555)

فأقول: جرح مخطر لا علاج فيه [1] لداء، فلو لم يجب لم يجز كسائر (الجراحات التي هذه صفتها) [2]. والله أعلم.

Sub-topic – Types of Head Wounds (Shijaj)

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5808)

وبعدها (الباضعة) : وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد. وبعدها (المتلاحمة) : وهي التي تنزل في اللحم. وبعدها (السمحاق) : وهي التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى تلك الجلدة: السمحاق. وبعداه (الموضحة) : وهي التي أوضحت العظم، وكشفت عنه. وبعدها (الهاشمة) : وهي التي هشمت العظم. وبعدها (المنقلة) : قال الشيخ أبو حامد: ولها تأويلان: أحدهما: أن تنقل العظم من موضع إلى موضع. والثاني: أنه في تداويه لا بد من إخراج شيء من العظم منه. وبعدها (المأمومة) : وتسمى: الآمة، وهي التي قطعت العظم، وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ. وبعدها (الدامغة) : وهي التي بلغت إلى الدماغ) . وحكي عن أبي العباس ابن سريج: أنه زاد الدامغة بعد الدامية، وقال: (الدامية) : التي يخرج منها الدم ولا يجري، و (الدامغة) : ما يخرج منها الدم ويجري. وقال الأزهري: (الدامغة) : قبل الدامية، وهي التي يخرج منها الدم بقطرة، و (الدامية) : هي التي يخرج منها الدم أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound extending to the nape of the neck?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5952)

[فرع أوضحه في الرأس ونزل إلى القفا] وإن أوضح موضحة في الرأس، ونزل فيها إلى القفا – وهو: العنق – وجب عليه

أرش موضحة في الرأس، وحكومة فيما نزل إلى القفا؛ لأنهما عضوان مختلفان. وإن أوضحه موضحة بعضها في الرأس وبعضها في الوجه.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه أرش موضحتين؛ لأنهما عضوان مختلفان، فهما كالرأس والقفا. والثاني: لا يلزمه إلا أرش موضحة؛ لأن الجميع محل للموضحة، بخلاف القفا. والأول أصح؛ لأنهما مختلفان في الظاهر.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2552)

وأما الشجاج فعشرة: الخارصة: الشاقة للجلد. والدامية: المسيلة للدم. والباضعة: القاطعة للحم. والمتلاحمة: الغائصة في اللحم غوصا بالغا. والسمحاق: التي تبقى بينها وبين العظم جلدة ولا تقطعها. والموضحة: الواصلة إلى العظم. والهاشمة: التي تهشمه. (1) الشجاج: جمع (شجة) ؛ وهي الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس. "المصباح المنير" (مادة: شجج) .

Mas'alah: What are the deeper types of head wounds and their rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2553)

والمنقلة: التي تكسره وتنقل القطع عن أماكنها. والمأمومة والآمة: التي تبلغ أم الرأس ولا تخرق الخريطة. والدامغة: التي تخرق الخريطة فتصل إلى الدماغ، وهي مذففة. ومحل هذه الشجاج الرأس والوجه وقصبة الأنف واللحيان، وكل ما يصل إلى الفم: فهل يثبت فيه أرش الجائفة [1] وحكمها؟ فيه وجهان أجراهما أبو محمد في خرق الأجفان. * * *

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1843)

وجملة شجاجهما عشر حارصة وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه من غير سيلان دم وقيل معه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تعوض فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم، والعظم سميت بذلك باسم تلك الجلدة فإنها تسمى سمحاقا وكذا كل جلدة رقيقة، وموضحة، وهاشمة، ومنقلة وتقدم بيان الثلاثة وحكمها ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وفي كل منهما ثلث الدية كما علم من قوله: وواصل بأي جوف فلو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة نصف عشر دية المجني عليه وعلى الرابع تمام الثلث وفي بقية الشجاج الحكومة على ما سيأتي بيانه وعطف على الرأس قوله (وأنمل فرد) أي: وأنملة واحدة (من الإبهام من يد ورجل) كنصف عشر نفس صاحبها ففيها نصف عشر ديته؛ لأن واجب الإبهام التي هي أنملتان عشر الدية لما رواه النسائي وغيره في خبر عمرو بن حزم «وفي كل أصبع من أصابع اليد، والرجل عشر من الإبل» فيكون واجب الإبهام نصف العشر (وكذا ظاهر سن) لشخص (مثغر) أي: سقطت رواضعه، ثم نبتت (أو) لم يتغر لكن (بان) أي: ظهر (أنه

فسد) بالجناية (منبتها) أي: السن بأن لم تعد بعد مضي زمن يتوقع عودها فيه (عن) عدلين (عارفين) بذلك ففيها نصف عشر دية نفس صاحبها لخبر عمرو بن حزم «وفي السن خمس من الإبل» سواء كانت صغيرة، أم كبيرة ثابتة، أو متحركة نعم إن بطل نفعها ففيها حكومة فلو قلع الأسنان كلها وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ واثنا عشر ضرسا وتسمى الطواحين لزمه مائة وستون بعيرا قاله الشيخان تبعا للروياني واستشكل بأن قضيته أن النواجذ في الأثناء وليس كذلك بل هي آخر الأضراس ورد بمنع أن قضيته ذلك؛ لأنهم عبروا في الأول، ثم عطفوا النواجذ، والأضراس بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا قال الجوهري ويسمى [حاشية العبادي] قوله: خبر قوله: فما يوضح) ينبغي أن يكون على حذف المضاف أي: فواجب ما يوضح فتأمله (قوله: والجملة خبر قوله: والرأس، والوجه) قد يشكل الفاء حينئذ إذ لا تدخل في خبر مثل هذا المبتدإ إلا أن يبنى ذلك على قول الأخفش، أو تقدر زيادة الفاء ويمكن تقدير، أما مع المبتدإ فتكون الجملة المصدرة بالفاء جوابا لها أي:، وأما الرأس، والوجه فما يوضح إلخ كما قيل: في قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] أن التقدير و، أما ربك فكبر [حاشية الشربيني] قوله: في العجان) أي الشرج الكائن في ذلك الموضع (قوله: وهو ما بين الدبر إلخ) وهذا أوسع من الشرج لاشتماله على غير الشرج من لحم وجلد وغيرهما وانظر حواشي شرح الإرشاد لحجر هنا

الناجذ ضرس الحلم أي العقل؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحك حتى بدت نواجذه» فالمراد كما في المهمات ضواحكه؛ لأن ضحكه – صلى الله عليه وسلم – كان تبسما ولو زادت الأسنان على ثنتين وثلاثين فهل يجب للزائد الأرش، أو الحكومة وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح صحح

منهما القمولي الأول وصاحب الأنوار الثاني وخرج بظاهر السن المستتر منها باللحم وهو السنخ فهو كالكف مع الأصابع فإذا قلعه مع السن اندرجت حكومته في ديتها كما سيأتي وإن قلعها آخرا فعليه حكومة، أو عاد الأول وقلعه ولو قبل الاندمال فكذلك وبيان فساد منبتها ما إذا لم يفسد وهو ظاهر، أو شك في فساده بأن مات قبل البيان؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر عودها لو عاش نعم تجب الحكومة كما تجب بتقدير العود وإن لم يبق شين بأن تقدر الجناية في حال كونها دامية كما سيأتي ومحل كلامه في الأصلية لما سيأتي أن في الزائد حكومة وقوله: من زيادته عن عارفين صلة بأن قوله: متغر هو بتشديد التاء المثناة، أو المثلثة وكسر الغين قال الجوهري: إذا سقطت رواضع الصغير قيل ثغر فهو مثغور أي: بالمثلثة فإذا نبتت بعد قيل اتغر بتشديد المثناة، أو المثلثة، وأصله اثتغر فقلبت التاء تاء، أو عكسه، ثم أدغمت وذكر نحوه جماعة وقال البارزي فيما إذا سقطت: يقال أثغر بمثلثة ساكنة (كالقود) فإنه إنما يجب في سن متغر، أو غيره لكن بان فساد منبتها وظاهر أنه إنما يجب في قلعها لا في كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة فيه فإن أمكن بأن تنشر بمنشار وجب نص عليه في الأم وجزم به الماوردي وغيره لخبر الربيع نبه عليه الأذرعي وغيره وجعلوه مستثنى من عدم وجوب القود في العظام وقوله: (كنصف عشرها) أي: النفس خبر قوله: فما يوضح كما تقرر، والجملة خبر قوله، والرأس، أو الوجه ويقدر قوله: كنصف عشرها في المعطوف على قوله فما يوضح (وإن عادت) سن المتغر على خلاف العادة فإن فيها نصف عشر الدية ولا تسقط بالعود ولا يسترد بعد أخذه من الجاني؛ لأنه نعمة جديدة (كما) لو (أجاف، أو أوضح، ثم التحما) أي اللحم فإنه لا يسقط به ما وجب (وكاليد الضعفى بقطع النافعه تقوى) بأن تكون على ساعده يدان قوية وضعيفة فقطع الجاني القوية فبطشت بسبب قطعها الضعيفة فإنه لا يسقط به ما وجب (وفلقة) أي: وكفلقة (اللسان الراجعه) بعد قطعها فإنه لا يسقط برجوعها ما وجب (وأذن) تقطع، ثم (تلصق بالمكان) أي مكانها في

حرارة الدم فتلتصق فإنه لا يسقط بذلك ما وجب ولو قطعها قاطع فلا قود ولا دية (وقطعت) وجوبا لئلا تفسد الصلاة (للدم) الذي ظهر بمحل القطع وثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان ويجيء فيه ما في نظيره فيمن جبر عظمه بعظم نجس قال الشيخان: ولو قطع بعض الأذن ولم يبنه وجب القود على الأصح فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب رجع الأمر إلى الحكومة على الأصح كالإفضاء إذا اندمل ولا يجب قطع الملصق قالا كذا أطلقوه وفيه نظر إن عللنا بظهور الدم ولو جاء آخر وقطعها بعد الالتصاق لزمه القود، أو الدية الكاملة ولو قطع الأذن وبقي منها جلدة معلقة وجب القود، أو الدية كما لو أبانها فلو ألصقها فالتصقت لم يجب قطعها وقضية كلامهما تصحيح سقوط الواجب (لا المعاني) عطف على ما أجاف أي: كالإيجاف لا كالمعاني كالعقل، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، والبطش، والمشي [حاشية العبادي] قوله: في المعطوف على قوله: فما يوضح) عطفه على قوله: فما يوضح يوجب أن جملته خبر عن قوله: والرأس، أو الوجه أن يقال: يقدر قوله: كنصف عشرها فيما ذكر بعد قوله: فما يوضح وتجعل جملته حينئذ معطوفة على جملة، والرأس، أو الوجه، فليتأمل على أن قوله في المعطوف على قوله: فما يوضح لا يوافق قوله السابق وعطف على الرأس قوله وأنمل فرد (قوله: فلا يزول) أي حكم النجاسة [حاشية الشربيني] قوله: صحح منهما القمولي الأول) هو المعتمد م ر (قوله: وصاحب الأنوار الثاني) قال م ر وهو بعيد؛ لأنها إذا انقسمت على خمسة وثلاثين مثلا فأي ثلاثة يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات اهـ. (قوله: وفيه نظر إن عللنا إلخ) لعله عفا عنه هنا لما في إبانة الكل، أو البعض المبان من الضرر قياسا على مسألة جبر العظم فليتأمل ومثله يقال فيما يأتي قريبا، ثم رأيت في شرح الإرشاد لحجر ما نصه وإنما لم يجب إزالة معلقة بجلدة اتصلت مع وجود ذلك أي ظهور الدم في محل القطع الذي يثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان كالدم المتصل بالمبان؛ لأن الدم المتصل بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية

فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة مع أنه أيدوم؟ ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا وأيضا فهذا له اتصال بالبدن فإلصاقه لبقيته في حكم المداواة ووصله بعظم نجس لا يقوم غيره مقامه بخلاف المبان فاندفع استشكال المصنف وغيره ذلك وأخذ الإسعاد بقضيته اهـ. ومنه يعلم وجه ما لو قطع البعض ولم يبنه بالأولى فتدبر (قوله: ولو جاء آخر إلخ) الظاهر

Mas'alah: What are the eleven types of head wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

وأما الجراح فقدم الشافعي فيه شجاج الرأس وهي إحدى عشرة شجة في قول الأكثرين: الحارصة.

Mas'alah: What is the ruling on the damiyah head wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

والدامية.

Mas'alah: What is the ruling on the badi'ah head wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

والباضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the flesh wound (mutalahimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

والمتلاحمة.

Mas'alah: What is the definition of al-Ma'mumah (penetrating skull fracture) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

والمأمومة.

Mas'alah: What are the definitions of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

ثم تليها الباضعة، وهي التي تبضع اللحم أي: تشقه. ثم تليها المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم، وقد يسميها أهل المدينة الباذلة، لأنها تبذل أي يشق فيها اللحم، ويحتمل أن تكون البازلة بين الباضعة والمتلاحمة، وهي التي يتبذل الدم منها فتكون أقوى من الدامغة، لأن دم الباذلة ما اتصل، ودم الدامغة ما انقطع، وهذا أشبه بالمعنى والاشتقاق، فيصير الشجاج على هذا اثنتي عشرة شجة. ثم تليها السمحاق وهي التي تستوعب جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس، وهي جلدة رقيقة تغشى عظم الرأس، مأخوذة من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق، وغير سماحيق إذا كان رقيقا وقد يسميها أهل المدينة البلطاء، ومنهم من جعلها بين المتلاحمة والسمحاق فيصير الشجاج ثلاث عشرة شجة. ثم تليها الموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر. ثم

تليها الهاشمة: وهي التي تزيد على الموضحة حتى تهشم العظم: أي تكسره، ومنهم من يجعل بين الموضحة والهاشمة شجة تسمى المفرشة، وهي التي إذا أوضحت صدعت الرأس ولم تهشمه، فيصير شجاج الرأس على هذا أربع عشرة شجة. ثم تليها المنقلة، وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان. ثم تليها المأمومة، ويقال لها الأمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ، ثم تليها الدامغة، وهي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلى مخه. فهذه إحدى عشرة شجة في قول الأكثرين منها ستة قبل الموضحة وأربعة بعدها، وهي أربع عشرة شجة في قول آخرين، منها ثمانية قبل الموضحة، وخمسة بعدها،

وليس فيما قبل الموضحة قصاص ولا أرش مقدر، وفيها حكومة على ما سنذكره فيما بعد، وليس فيما بعد الموضحة قصاص، وفيها أرش مقدر إلا المفرشة على قول من زادها ففي الزيادة على الموضحة منها حكومة غير مقدرة. فأما الموضحة فيجتمع فيها القصاص إن شاء والأرش المقدر إن عدل إليه على ما سنذكره، فصارت الشجاج منقسمة على هذه الأقسام الثلاثة: قسم لا قصاص فيه ولا يتقدر أرشه، وهو ما قبل الموضحة، ويجب فيه حكومة على ما سنذكره من حكمها. وقسم لا يجب فيه القصاص ويتقدر أرشه وهو بعد الموضحة فيجب في الهاشمة عشر من الإبل، وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا، وفي المأمومة ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث، وكذلك في الدامغة، وكتاب أبي العباس بن سريج يجعل الدامغة والمأمومة سواء، ويجعلها الدامغة غير معممة وهي الثالثة التي تلي الدامية، ولقوله وجه، لأنها لو زادت على المأمومة لزادت على أرشها. وقسم يجب فيه القصاص ويتقدر أرشه وهو الموضحة يجب فيها خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah affecting both the head and forehead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5815)

(فصل) وإذا شجه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشما لرأسه وجبهته كان على وجهين كما قلنا في الموضحة: أحدهما: تكون هاشمتين، لأنها على عضوين: والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها ببعض، ولو شجه فأوضح رأسه وهشم جبهته، أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذا بدية موضحة في إحداهما وبهاشمة في الأخرى، لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والدية.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8930)

(الشرح) الاحكام: يجب القصاص فيها دون النفس في شيئين: الجروح والاعضاء، والجروح ضربان، جرح في الرأس والوجه وجرح فيما سواهما من البدن، فأما الجروح في الرأس والوجه ويسمى الشجاج. قال الشافعي رضى الله عنه وهي عشرة. (أولها) الحارصة وهى التي تقشط الجلد قشطا لا يدمى، ومنه يقال حرص القصار الثوب إذا قشط درنه ووسخه (1) وبعدها الدامية وهى التي قشطت الجلد وخرج منها الدم، وبعدها الباضعة وهى التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد وبعدها المتلاحمة وهى التي تنزل في اللحم ولا تصدع العظم، وبعدها السمحاق وهى التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وتسمى تلك الجلدة السمحاق وبعدها الموضحة وهى التي أوضحت عن العظم وكشفت عنه، وبعدها الهاشمة وهى التي هشمت العظم، وبعد المنقلة – قال الشيخ أبو حامد ولها تأويلان (أحدهما) أن ينقل العظم من موضع إلى موضع (والثانى)

أنه في تداويه لابد من إخراج شئ من العظم منه، وبعدها المأمومة وتسمى الآمة بالمداسم فاعل والمأمومة اسم مفعول، وجمع الآمة أوام، مثل دابة ودواب، وجمع المأمومة على لفظها مأمومات وهى التي تصل إلى أم الدماغ وقال في البيان: وهى التي قطعت العظم وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ وبعده الدامغة وهى التي بلغت الدماغ. وحكى عن أبى العباس بن سريج أنه زاد الدامغة بعد الدامية وقال الدامية التي يخرج منها (1) في المصباح: حرص القصار الثوب شقه، ومنه قيل للشجة تشق الجلد حارصة.

Mas'alah: What is the difference between a wound that bleeds without flowing and one that bleeds with flowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8931)

الدم ولا يجرى، والدامغة مايخرج منها الدم ويجرى.

Mas'alah: What are the definitions of wound types like baadi'ah and mutalahimah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8939)

إذا شقه، وحرص المطر الارض إذا قشرها، والباضعة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى: من بضعت اللحم إذا قطعته قطعا صغارا، والبضعة القطعة وقد سقناها آنفا في عشرة أنواع وفيها المتلاحمة والسمحاق والهاشمة.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

الدم، والباضعة وهى التى تشق اللحم، والمتلاحمة وهى التى تنزل في اللحم، والسمحاق، وهى التى تسميها أهل البلد الملطاط، وهى التى تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم، والموضحة وهى التى تكشف عن العظم، والهاشمة وهى التى تهشم العظم، والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة، وهى التى تنقل العظم من مكان إلى مكان، والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وهى التى تصل إلى أم الرأس وهى جلدة رقيقة تحيط بالدماغ، والدامغة وهى التى تصل إلى الدماغ

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and which require fixed compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9078)

(الشرح) حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضى تخريجه، وكذلك بيان لغات الفصل. أما الاحكام فإن الجنايات على ما دون النفس شيئين: جراحات وأعضاء فأما الجراحات فضربان، شاج في الرأس والوجه، وجراحات فيما سواهما من البدن، فأما الشجاج في الرأس والوجه فعشرة: الخارصه، والداميه، والباضعه والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحه، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغه، فالتى يجب فيها أرش مقدر من هذه الشجاج الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، فالموضحة فيجب فيها خمس من الابل صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال أكثر الفقهاء وقال مالك ان كانت في الانف أو في اللحى الاسفل وجبت فيها حكومة. وقال ابن المسيب يجب في الموضحة عشر من الابل. دليلنا حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه (أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الابل وأن في الانف إذا أوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية

وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية، وفى المنقله خمسة عشر من الابل، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفى السنن خمس من الابل، وفى الموضحة خمس من الابل،، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا وأبو داود في المراسيل، وصححه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أثبتنا رواية النسائي هنا لنرجع إليها ما يأتي من الديات عن كتب منها اتقاء التكرار.

Mas'alah: How are wounds that move bones detailed in relation to other wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

أما تفصيلها فكما في تفصيل الموضحة والهاشمة

Mas'alah: What are the two types of wounds requiring blood-money?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1297)

فأما الجروح فضربان شجاج في الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن

Mas'alah: What is the definition of a 'damighah' wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3770)

قوله: الثانية: الدامية: وهي التى يدمي موضعها من الشق والخدش، وذكر الإمام وصاحب الكتاب في تفسيرها سيلان الدم، وهو خلاف ما حكى عن لفظ الشافعي – رضي الله عنه – واشتهر في اللغة، أما لفظ الشافعي فقد حكى الروياني أنه قال: الدامية هي التي تدمي ولا يقطر منها شيء، وأما أهل اللغة فقد ذكروا أن الدامية التي يظهر دمها ولا يسيل، فإن سال فهي الدامعة بالعين أي: المهملة. انتهى. وما ذكره في الإنكار على الإمام والغزالي قد تابعه عليه في "الروضة" وزاد فقال: إن ما قالاه خلاف الصواب. والذى قاله الرافعي والنووي عجيب يوهم انفراد الإمام والغزالي بذلك وليس كذلك؛ فقد ذكر القاضي الحسين في "تعليقه" في ذلك جوابين

مختلفين ذكرهما في موضعين نقلهما عنه ابن الرفعة في "الكفاية" : أحدهما: مثل مقالة الجمهور. والثاني: كمقالة الإمام والغزالي، ومنه أخذا ما قالاه. ورأيت في "شرح المختصر" للداودي وهو المعروف بالصيدلاني عن ابن الأعرابي مثله أيضا فإنه ذكر في أول الباب أن الدامية هي الدامعة، ثم نقل عن ابن سريج مثل مقالة الجمهور، ثم روي عن الأزهري عن ابن الأعرابي عكسه فقال: الدامعة ألا يسيل الدم، والدامية أن يسيل. وأغرب من ذلك أن الجوهري قد نص عليه في "الصحاح" في فصل نصع فقال: الناصعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال

فهي الدامية. هذا لفظه. نعم، ذكر ما يناقضه في فصل دمي فقال: الدامية: الشجة التي لا يسيل الدم منها.

Mas'alah: What are the definitions of terms related to wounds and injuries in blood money law?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3820)

الباب الثاني في دية ما دون النفس وهو جرح أو إبانة أو إبطال منفعة النوع الأول: الجرح اعلم أنه قد ذكر في هذا الباب ألفاظا منها الهامة بتخفيف الميم وهي الرأس وجمعها هام بحذف التاء، وتطلق الهامة أيضا على الرئيس. ومنها الخشاء: اسم للعظمة الناتئة خلاف الأذن -أي المرتفعة-، وهي بخاء معجمة مضمومة بعدها شين معجمة مشدودة ثم همزة ممدودة، وزنه فعلاء بفتح العين على وزن الحبلاء ولكن سكن للإدغام. قاله [الجوهري] . ومنها القمحدوة: بقاف ثم ميم مفتوحتين ثم حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم هاء؛ هي ما خلف الرأس، وجمعها: قماحد، والميم زائدة. قاله الجوهرى، ونقله عنه في "تهذيب الأسماء واللغات" . ومنها الفقحة: بفاء مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم حاء مهملة وهي حلقة الدبر. ومنها: العجان: اسم لما بين الخصيتين، والعجان: هو بكسر العين المهملة بعدها جيم وفي [آخره] نون. ومنها المشقص: بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة ثم قاف بعدها صاد مهملة، هو من النصال ما طال وعرض. وهذا لفظ الجوهري. وخالف ابن الأثير في "النهاية" [1] فقال: المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعبلة: أي: بكسر الميم وسكون (1) النهاية (2/ 1193) .

العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

Mas'alah: What are the categories of injuries less than homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2994)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني فيما دون النفس – صلى الله عليه وسلم – وهذه الجناية إما جرح يشق أو قطع مبين أو ضرب يبطل منفعة

Mas'alah: What is the first type of wound: wounds on the face and head or the rest of the body?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2994)

النوع الأول في الجرح وذلك إما على الوجه والرأس أو على سائر البدن

Mas'alah: Which bones of the head and face are considered in the ruling of head wounds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2995)

وكل عظم على كرة الرأس فهو في محل الإيضاح وإن كان من الوجه كالجبهة والجبين والوجنة وقصبة الأنف واللحيين ومن جانب القفا إلى الرقبة فأما العظمة الواصلة بين عمود الرقبة وكرة الرأس ففيه تردد

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4301)

وشجاج الراس والوجه عشر: حارصة, وهي التي تشق الجلد قليلا, ـــــــ قطع هذا من جانب وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان, أو قطع أحدهما بعض العضو وجاء آخر فقطع الباقي؛ فلا قصاص على واحد منهما, بل الواجب على كل منهما الحكومة على ما يليق بجنايته, وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد. وعن صاحب (التقريب) حكاية قول: أنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه, وكذا لو جرا حديدة جر المنشار. وعند الجمهور: أنهما فعلان متميزان. وقال ابن كج: هو اشتراك يجب به القصاص. وقال الإمام إن تعاونا في كل جذبة وإرساله .. فاشتراك, وإن جذب كل إلى نفسه وفتر عن الإرسال إلى صاحبه .. فكقول الجمهور. قال: (وشجاج الرأس والوجه عشر) . الجنايات فيما دون النفس ثلاثة أنواع: شق, وقطع يبين عضوا, وإزالة منفعة من غير شق وقطع. وكذلك رتبها المصنف. فالأول:

(الشجاج) , وهي- بكسر الشين- جمع: شجة, بفتحها, وهي: الجرح في الرأس والوجه, وفي غيرهما تسمى: جراحة, ودليل كونها عشرا؛ استقراء كلام العرب. وعبارة المصنف تقتضي: أن العشر تتصور في الوجه, ولا شك في تصورها في الجبهة, وتتصور فيما عدا المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الأنف والحنك الأسفل. قال: (حارصة) بحروف مهملات, وبدأ بها؛ لأنها أولهن. قال: (وهي التي تشق الجلد قليلا) كالخدش, وتسمى: القاشرة, وفسرها صاحب (المذهب) وغيره بأنها تكشط الجلد. وتسمى: الحريصة أيضا, يقال: حرص القصار الثوب: إذا خدشه وشقه بالدق.

Mas'alah: What are the definitions of head wound types (shijaj) in diyat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4302)

ودامية تدميه, وباضعه تقطع اللحم, ومتلاحمة تغوص فيه, وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم, وموضحة تضح العظم, ـــــــ قال (ودامية تدميه) , المراد: تدمى موضعها ولا يقطر منها دم, فإن سال منها دم .. فهي الدامغة, كذا قاله أهل اللغة. وذكر الإمام والغزالي في تفسيرها: سيلان الدم, وهو خلاف ما اشتهر عن لفظ الشافعي, وجعله المصنف خلاف الصواب. وما قاله الإمام والغزالي قاله القاضي حسين, ونقله ابن داوود عن ابن الإعرابي, ونص عليه الجوهري في فصل (بضع) , فقال: الباعضة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم, فإن سال .. فهي الدامية, هذا لفظه, لكنه ذكر ما يخالفه في فصل (دمي) , فقال: والدامية: الشجة التي تدمي ولا تسيل. قال: (البعضة) : القطعة من اللحم, قال صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني) . قال: (ومتلاحمة تغوص فيه) ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم, وقد تسمى: اللاحمة. قال: (وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) , سميت بذلك؛ لأن الجلدة يقال لها: السمحاق, وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق. وقد تسمى هذه الشجة: الملطا والملطاة واللاطية. قال: (وموضحة توضح العظم) أي: تخرق اللحم وتبدي وضح العظم. يقال: وضح الأمر وضوحا إذا تبين, وهذا يقتضي اعتبار ظهوره, وليس كذلك, بل لو غرز ميلا حتى انتهى إلى العظم وسله .. فهي موضحة على المذهب,

Mas'alah: What is the definition of a malta wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=574)

قال الرافعي: هي من الشجاج السمحاق [1] وهي: الشجة التي تبلغ الجلدة [2] الرقيقة التي بين اللحم والعظم. [3] (1) في م: (المسمحاق) ، وهو تصحيف. (2) في م: (الخلق) ، وهو تصحيف. (3) انظر: النهاية (4/ 249) مادة لطأ، (4/ 356) مادة ملط، ولسان العرب (1/ 153) مادة لطأ، (7/ 408) مادة ملط.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1571)

أنواع شق، وقطع، وإزالة منفعة، الأول الجرح) قال تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] (ويقع على الشجاج، وهي) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر) بالاستقراء (الحارصة) بمهملات، وهي التي (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة كما في الأصل والحريصة كما في المحكم (والدامية) ، وهي التي (تدميه) بضم التاء أي الشق من غير سيلان دم، وقيل معه (والباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة، وهي التي (تقطع لحما) بعد الجلد (والمتلاحمة) بالمهملة، وهي التي (تغوص فيه) أي في اللحم، ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم قال في الأصل وتسمى اللاحمة. (والسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين، وهي التي (تبلغ جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا، وكذا كل جلدة رقيقة قال في الأصل: وقد تسمى هذه الشجة الملطاء والملطاة والملاطية (والموضحة، وهي التي توضح العظم) بعد خرق الجلدة أي تظهره من اللحم بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يظهر كما سيأتي. (والهاشمة) ، وهي التي (تكسره) أي العظم، وإن لم توضحه (والمنقلة) بكسر القاف أفصح من فتحها وتسمى المنقولة، وهي التي (تنقله) من موضع إلى آخر، وإن لم

توضحه وتهشمه قال في الأصل: ويقال هي التي تكسر وتنقل ويقال هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام والفراشة كل عظم رقيق (والمأمومة) جمعها مآميم كمكاسير قال في الأصل وتسمى الآمة، وهي التي تبلغ (خريطة الدماغ) المحيطة به، وهي أم الرأس. (والدامغة) بالمعجمة، وهي التي (تخرق الخريطة) وتصل الدماغ قال في الأصل، وهي مذففة وزاد بعضهم فيها ألفاظ أخر تؤول إليها في الحكم كالدامعة بالمهملة، وقد زادها الماوردي بعد الدامية، وقال هي التي يجري دمها جريان الدمع (وكلها تتصور في الرأس وفي الجبهة، وكذا) تتصور (في الخد، وقصبة الأنف واللحي الأسفل) وسائر البدن (سوى الدامغة والمأمومة) ، وإن كان اسم الشجاج لا يقع على جروح سائر البدن عند جماعة (ولا قصاص في شيء منها إلا في الموضحة) ، ولو مع هشم وتنقيل لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف البقية (و) إلا (في جرح ينتهي إلى العظم، ولم يكسره في) سائر (البدن) كذلك، ولو قال إلا في الموضحة، ولو في البدن لكان أوضح وأخصر، وقوله كأصله، ولم يكسره لا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد إذ ليس المراد أنه إذا كسره مع الإيضاح لا قصاص في الإيضاح بل المراد لا قصاص في الكسر فقط، وهذا معلوم مما مر. (النوع الثاني: القطع) للطرف (فيقتص في كل طرف ينضبط) إما (بمفصل) بفتح الميم، وكسر الصاد، وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما أما مع دخول أحدهما في الآخر، أو لا فالثاني (كأنملة وكوع) والأول كركبة (ومرفق، وكذا أصل فخذ ومنكب إن أمنت الجافة، و) إما (بتحيزه) ، وإن لم يكن له مفصل (كعين وأذن وجفن ومارن وذكر وأنثيين وشفة ولسان، وكذا شفران) بضم الشين، وأليان وذلك؛ لأن القصاص خطر فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي إلى ما لا يستحق وذلك في الأعضاء المنضبطة بما ذكر ولقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الربيع بنت النضر في الصحيحين، وقد كسرت ثنية

جارية من الأنصار «كتاب الله القصاص» أما إذا لم تؤمن الإجافة في أصل الفخذ والمنكب فلا قصاص، وإن أجاف الجاني، وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية، ولذلك لم يجز القصاص فيها نعم إن مات بالقطع قطع الجاني، وإن لم يمكن بلا إجافة كما اقتضاه كلامهم (لا إطار شفة) بكسر الهمزة وتخفيف المهملة، وهو المحيط بها إذ ليس له حد مقدر كذا في الروضة، وهو كما في المهمات وغيرها غلط؛ لأن القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها، وأولها وصوابه هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء، وهو حلقة الدبر؛ لأن المحيط بها لا حد له، وهي كذلك في نسخ الرافعي الصحيحة. (فرع:) لو (قطع فلقة) بفاء مكسورة ثم قاف بعد اللام وبقاف مضمومة ثم فاء بعد اللام أي قطعة (من أذن، أو مارن، أو لسان، أو حشفة) ، أو شفة (وجب القصاص) إن أبانها (وكذا إن لم يبنها) لتيسر المماثلة فيها (ويضبط المقطوع بالجزئية) كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله (لا المساحة) ؛ لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف [حاشية الرملي الكبير] [الفصل الثاني فيما يوجب القصاص] قوله: قال في الأصل، وهي مذففة) أي عند بعضهم، وقد جزم من كتاب الديات بأن فيها ثلث الدية (قوله: وإن كان اسم الشجاج لا يقع على جروح سائر البدن) قال الأذرعي، وهو تفسير لغوي أي فقد صرح به صاحب المحكم وغيره (قوله: ولا قصاص إلا في الموضحة) أي، وإن لم يكن لها أرش مقدر إذ لا يعتبر القصاص بالأرش ألا ترى أن الأصابع الزائدة يقتص بمثلها، وليس لها أرش مقدر، وكذلك الساعد بلا كف وعلى عكسه الجائفة لها أرش مقدر، ولا قصاص فيها (قوله: كعين وأذن إلخ) شمل إطلاقه ما لو ردها في حرارة الدم فالتصقت فإنه لا عبرة بالالتصاق لحصول الإبانة ووجهه القاضي الحسين بأن الإلصاق مستحق الإزالة فلا أثر له (قوله: نعم إن مات بالقطع قطع الجاني) أشار إلى تصحيحه (قوله: وصوابه السه إلخ) قال ابن العماد والكل صحيح إذ لا فرق بين إطار

الشفة والاست في ذلك

الموضحة وسيأتي. (فلو قطع من مفصل) أي بعضه كالكوع (ولم يبن فلا قصاص) لعدم تحقق المماثلة في قطعه؛ لأن الكوع، ونحوه مجمع العروق والأعصاب المختلف وضعها تسفلا وتصعدا وتختلف بالسمن والهزال فلا يوثق بالمماثلة بخلاف المارن والأذن، ونحوهما فإنهما من جنس واحد (وكذا لو بان فلقة من فخذ) ، أو نحوه لا قصاص؛ لأن سمكه لا ينضبط. [فرع المقطوع من الأعضاء المعلق بجلدة] (فرع: للمعلق) أي للمقطوع من الأعضاء المعلق (بجلدة حكم المقطوع) المبان فيجب فيها القصاص، أو كمال الدية لبطلان فائدة العضو، وإمكان الاستيفاء بما ذكره بقوله (ويقتص إلى الجلدة ثم لا تقطع) الجلدة بعد مراجعة الجاني أهل البصر فيها (إلا لمصلحة) . [فرع لا قصاص في كسر العظم] (فرع لا قصاص في كسر العظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ويستثنى منه السن فإنه إذا أمكن فيها القصاص بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب نص عليه في الأم وجزم به الماوردي وغيره لخبر الربيع السابق نبه عليه الأذرعي وغيره (وله) أي للمجني عليه بكسر عظمه (القطع من أقرب مفصل دونه) أي دون محل الكسر فلو كسر عظم ساعده، أو ساقه، وأبانه فله قطع يده من كوعه ورجله من كعبه؛ لأن به يحصل استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسور. وليس له القطع من المرفق والركبة (و) له عليه (حكومة للباقي) ؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه، وله أنه يعفو عن الجناية ويعدل إلى المال كما صرح به الأصل (وإن أوضح ونقل، أو هشم وأوضح فله) أي للمجني عليه (أن يوضح ويأخذ أرش الهشم) في الثانية، وهو خمسة أبعرة (و) أرش (النقل) في الأولى، وهو عشرة لتعذر القصاص فيهما فعدل إلى بدلهما، ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية كما صرح به الأصل، ولو حذف المصنف قوله، وأوضح كان أخصر (وإن قطع) يده (من كوعه

فالتقط المقتص أصابعه) بل أصبعا واحدا (عزر) ، وإن قال لا أطلب في الباقي قطعا، ولا أرشا لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه وبهذا فارق جواز القصاص في الموضحة في المسائل السابقة، ولا غرم عليه؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم كما أن مستحق النفس لو قطع طرف الجاني لا غرم عليه (، ولو قطع الباقي) أي الكف كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته ويفارق ما يأتي من أنه لو لقط أصابع من قطعه من ساعده ليس له أن يقطع الكف بأن الكف هنا محل الجناية بخلافها ثم (لا طلب حكومة) للباقي؛ لأنها تدخل في دية الأصابع، وقد استوفاها فأشبه ما لو قطع مستحق النفس يدي الجاني ثم عفا عن حز الرقبة وطلب الدية لم يجب إليها؛ لأنه قد استوفى ما يقابلها (أو) قطع يده (من مرفقه فرضي عنها بأصبع) ، أو بكف كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل (لم يجز) لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه (فإن قطعها من الكوع عزر) ، ولا غرم عليه لما مر (وأهدر الباقي) فليس له قطعه، ولا طلب حكومته؛ لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه، وقنع ببعضه ويفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع. (وإن قطع إنسانا من نصف) الأولى من بعض (العضد فله قطعه من المرفق) ؛ لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية (وكذا) له قطعه (من الكوع) لعجزه عن محل الجناية ومسامحته ببعض حقه، وليس له العود إلى قطع المرفق، والترجيح في أن له القطع من الكوع من زيادته وبه صرح في المنهاج تبعا لمقتضى كلام أصله ولما رجحه البغوي لكن الرافعي في الشرح الصغير رجح ما اقتضاه كلامه في الكبير وجزم به جماعة أنه ليس له ذلك؛ لأنه عدول عما هو أقرب إلى محل الجناية (و) له قطع (أصبع) واحدة؛ لأنه دون حقه (و) له (أخذ الحكومة للباقي) من العضد في الأولى ومنه ومن الساعد في الثانية والثالثة لكن له في الثالثة أخذ دية أربع أصابع أيضا، وكلام الأصل ساكت عن حكم الثالثة بالكلية (وليس له لقط الأصابع لتعدد

الجراحات) ، وهو عظيم الموقع ويؤخذ من العلة أنه ليس له قطع أصبعين فأكثر، وأن له قطع أصبع واحدة، وقد مر أما لو عفا عن قطع العضد فله دية الكف وحكومتا الساعد، والمقطوع من العضد صرح به الأصل (أو) قطع يده (من بعض الساعد فله قطعها من الكوع، أو ديتها) بعفو، أو غيره فتعبيره أعم من تعبير أصله بالعفو (و) له (حكومة للباقي) حالتي القطع، وأخذ الدية (فإن لقط أصابعه) ، أو اثنين فأكثر منها (عزر) ، ولا غرم لما مر والتصريح [حاشية الرملي الكبير] [فرع قطع فلقة من لسان أو أذن أو مارن أو حشفة] قوله: نبه عليه الأذرعي وغيره) ، وقال البلقيني: المذهب القطع به وبنى عليه أنها لو قطعت ممن لم يثغر فعادت ناقصة اقتص في الزيادة، وإن أمكن (قوله: والميسور لا يسقط بالمعسور) كيف والقطع منه أسهل من قطع موضع الجناية (قوله: بل أصبعا واحدا) أي أو أنملة واحدة (قوله: عزر) قال الزركشي، وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به، وفيه نظر إذا كان ممن يخفى عليه (قوله: وليس له العود إلى قطع المرفق) قال الزركشي تبعا لابن النقيب، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف على الأصح. اهـ. وقد يفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية، وهنا إلى غير محلها وجوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكره فس (قوله: وبه صرح المنهاج إلخ) ، وقال البلقيني: إنه الأرجح (قوله: أو اثنين فأكثر منها) قال شيخنا لعل الشارح إنما قال أو اثنين ليبين أن الجمع في المتن ليس بشرط، وإلا فقد تقدم في كلامه بقليل أن الأصبع كذلك، وهنا نظيره إذ الأوجه ما تقدم فيرجع الثاني إليه

Mas'alah: What is the section on head wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=117)

(فصل، الشجاج)

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1429)

والجراح الواقع على الرأس والوجه -ويسمى الشجاج- عشر: 1 - الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش، وتسمى الخرصة أيضا. 2 - والدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم، فإن سأل منها دم فهي الدامعة -بالعين المهملة-. 3 - والباضعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه. 4 - والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم ولا تقطع الجلدة التي بين اللحم والعظم. 5 - والسمحاق: وهو الذي يبلغ تلك الجلدة. 6 - والموضحة: وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم. (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

7 - والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، يعني تكسره. 8 - والمنقلة: وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع. 9 - والمأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به. 10 - والدامغة: -بالغين المعجمة- وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ، وهي مدفقة، وزاد بعضهم في الشجاج: "الجائفة" -بالجيم والفاء- وعن إبراهيم الحربي أنها الأولى من الشجاج، والخارصة تليها، والأكثرون عكسها، وقالوا إنها تلي الخارصة، وهي التي تغشى الجلد مع اللحم، وعلى هذا فلا يخرج عن الشجاج المذكور لأنها إن قطعت قليلا من اللحم كانت باضعة، وإن غاصت كانت متلاحمة، وإن استوعبته قطعا فهي السمحاق [1] أو ما بعدها، ويجوز أن تجعل بين الخارصة

والدامية؛ كأنها أخفى من الخارصة، لكن لا تدمي الموضع منها. وتذكر في الشجاج المفرشة -بالفاء- وهي التي تصدع العظم أي لا تشقه ولا تكسره، وقد يقال المقرشة -بالقاف-. وذكر بعضهم القاشرة، وهي الجائفة بعينها، ويجوز أن يجعل القاشرة هي الجائفة أو دونها، وفوق الخارصة. وجميع هذه الشجاج تتصور في الجبهة كما تتصور في الرأس.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3206)

وتفصيله: أن الشجاج في الرأس والوجه عشرة. الحارصة، وهي: التي تحرص الجلد، وتخدشه. والدامية وهي: التي تشق الجلد وتدمي. والباضعة، وهي: التي تبضع اللحم وتقطعه. والمتلاحمة، وهي: التي تغور في اللحم. والسمحاق، وتسمى الملطاة، وهي: التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم سميت سمحاقا [به] ؛ لرقة تلك الجلدة، ويقال لكل شيء رقيق: سمحاق. والموضحة، وهي: التي توضح العظم وتظهره. والهاشمة، وهي: التي تهشم العظم، وتكسره. والمنقلة، وهي: التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، أو يحتاج إلى النقل لتلتئم. والمأمومة، وتسمى الأمة وهي: التي تبلغ خريطة الدماغ، وتسمى تلك الخريطة أم الرأس. والدامغة: هي: التي تخرق الخريطة، وتصل إلى الدماغ، فلا تتصور الحياة بعدها،

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or other than it' in the context of head wounds?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=59)

قوله: أو غيره فثنتان. يحتمل أن يعني وسعها غيره، فيقرأ غيره بضم الراء، وقيل هو مضبوط بخط المصنف بكسر الراء، أي موضحه غيره، أو وسع هو موضحه غيره، فيكون مجرورا عطفا على الضمير في قوله قبله موضحته، وضبط أيضا غيره بفتح الراء، والمعنى أيضا وسع موضحته غيره، لكن حذف المضاف، وأعرب المضاف إليه بإعراب المضاف، كقوله تعالى: [واسأل القرية] [1]، أي أهل القرية.

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1912)

وشجاج الرأس والوجه عشر: حارصة، وهي ما شق الجلد قليلا، ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم، === قال الرافعي: (ولو تميز فعل الشركاء؛ بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر .. فلا قصاص على واحد منهما، ويلزم كل واحد منهما حكومة تليق بجنايته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد، وعن صاحب "التقريب" حكاية قول: أنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه، والمشهور: الأول [1]. انتهى. (وشجاج الرأس والوجه عشر) كما سيأتي، والشجاج بكسر الشين: جمع شجة بفتحها (حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) نحو الخدش، مأخوذة من قولهم: حرص القصار الثوب: إذا شقه، (ودامية تدميه) أي: تدمي موضعها من الشق. وقد يقتضي كلامه: أنه لا يشترط فيها سيلان الدم، وهو ما نقلاه عن الشافعي وأهل اللغة، قال أهل

اللغة: فإن سال منها دم .. فهي الدامعة بالعين المهملة [2]. وشرط الإمام والغزالي سيلان الدم في الدامية، قال في "أصل الروضة" : وهو خلاف الصواب [3]. (وباضعة تقطع اللحم) أي: تشقه شقاً خفيفا؛ لأن البضع الشق، (ومتلاحمة تغوص فيه) أي: في اللحم، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، (وسمحاق) بكسر السين (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) سميت بذلك؛ لأن تلك الجلدة تسمى سمحاق الرأس، مأخوذة من سماحيق البطن، وهو الشحم الرقيق. (وموضحة توضح العظم) أي: تكشفه بحيث يقرع بالمرود وإن كان العظم غير مشاهد لأجل الدم الذي ستره، ولو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم .. فالأصح: أنه إيضاح. (1) الشرح الكبير (10/ 204) . (2) الشرح الكبير (10/ 207) ، روضة الطالبين (9/ 179) . (3) نهاية المطلب (16/ 187) ، الوجيز (ص 457) ، روضة الطالبين (9/ 179) .

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=254)

واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة: (1) حارصة بمهملات، وهي ما تشق الجلد قليلا، (2) ودامية تدميه، (3) وباضعة تقطع اللحم، (4) ومتلاحمة تغوص فيه، (5) وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، (6) وموضحة توضح العظم من اللحم، (7) وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا،

(8) ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر، (9) ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس، (10) ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج حارصة تشق الجلد ودامية تدميه.

Mas'alah: What are the rulings on different types of head wounds?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود وإلا في موضحة ولو في باقي البدن

Mas'alah: What is the definition of a ma'mumah skull fracture?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ومأمومة" وتسمى آمة "تصل خريطة الدماغ" المحيطة به وهي أم الرأس "

Mas'alah: What is the meaning of 'qadd' (splitting) in the context of wounds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: لو قد) أي: قطع إذ القد الشق طولا، والقط الشق عرضا، والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا. اهـ. ق ل على المحلي

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2355)

فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم وإلا تسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد [حاشية الجمل] الحكومات دية اليد وهذا من زيادته في صورة الجمهور وصرح به في الأنوار. (تنبيه) ما نقله كأصله عن الجمهور في صورة المنشار من أنه من صورة التمييز مثل به ابن كج لصور الاشتراك الموجب للقصاص نقله الرافعي ثم قال ويحل الإشكال ما ذكره الإمام أن الإمرار يصور بصورتين إحداهما أن يتعاونا في كل جذبة وإرساله فيكون من صور الاشتراك. والثانية أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك، ويكون الحكم ما قاله الجمهور وتبعه في الروضة على ذلك قال الأذرعي وغيره وما صور به الإمام كلام الجمهور قد صرح به القاضي والمتولي وغيرهما وهو ظاهر اهـ كلام الروض وشرحه ملخصا اهـ سم (قوله فلا قود على واحد منهما) أي لأن جراحة

كل واحد لم تنته إلى عظم ولا استوفي بها مفصل وليس كقطع بعض الأذن والمارن؛ لأن هنا من العروق والأعصاب ما يتعذر معه التساوي في البعض، ومثل ذلك لو جر المنشار بعضهم في الذهاب وبعضهم في الإياب حتى أبانوا المفصل فإنه لا قصاص اهـ وقوله لأن هناك إلخ أقول انظر هذا الفرق إذ يقال أي فرق بين قطع الواحد جميع اليد وبين قطعه نصفها فهلا قطع من كل واحد نصف يده فيما إذا قطع كل نصف يد المجني عليه وما ذكره في الفرق لا يمنع ذلك، ولو منعه منع القصاص إذا قطع واحد كل اليد وحده تأمل وقد يجاب بأنه إذا قطع الكل صار المقصود إتلاف الجملة بخلاف البعض مع تعذر المماثلة تأمله عميرة اهـ سم. وعبارة ح ل قوله فلا قود على واحد منهما؛ لأن كل واحد ليس قاطعا لليد وأما في الجراحات فكل واحد قاتل للنفس أي مزهق للروح؛ لأن زهوق الروح لا يتجزأ بخلاف القطع تأمل انتهت. (قوله تليق بجنايته) أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لأحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوي بينهما في الحكومة اهـ ع ش على م ر. (قوله وبحث الشيخان إلخ) معتمد (قوله والشجاج حارصة إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وشجاج الرأس والوجه عشر باستقراء من كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فدعوى أن الإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه غير صحيحة؛ لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة، فالأقرب أن يكون المراد هنا مطلق الجرح، وأن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة حيث أطلقت بخلاف ما لو أضيفت كما هنا على أن جماعة اطلقوها على سائر جروح البدن أولها طبعا ووضعا حارصة انتهت، وقوله طبعا ووضعا قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف على قطع جلد فإنه لا يتوقف على الحارصة ولا ما بعدها والترتب الطبيعي من ضابطه أن يتوقف الثاني على الأول، ولا يكون الأول علة له إلا أن يقال إنه باعتبار الغالب اهـ ع ش عليه. (قوله في

الرأس والوجه) أشار إلى تقييد المتن؛ لأن ظاهره أنها تكون في سائر البدن لكن هذا التقييد إنما هو من حيث الإطلاق اللغوي، ولو ترك الشارح المتن ليعم سائر الجراحات كان أفيد في الحكم (قوله جمع شجة إلخ) في المصباح الشجة الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات أيضا على لفظها وشجه شجا من باب قتل على القياس وفي لغة من باب ضرب إذا شق جلده، ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه اهـ. (قوله فيسمى جرحا لا شجة) وأما الأسماء الآتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا تختص بالرأس والوجه اهـ ق ل على الجلال (قوله بضم التاء) أي مع سكون الدال وكسر الميم مخففة ومع فتح الدال وكسر الميم مشددة قال في القاموس دمي كرضي وأدميته ودميته اهـ ع ش على م ر (قوله تقطع اللحم) أي ولا تغوص فيه بدليل ما بعده اهـ ح ل (قوله بعد الجلد) انظر هل هو قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير للجلد اهـ سم ووجدت بخط بعض الفضلاء بهامش ما نصه قوله هل هو قيد إلخ نعم هو قيد إذ المراد من الشجاج المذكورة أن تحصل بفعل واحد ليحصل ضمانها بما قدر لها، وإلا فلو حصل واحد منها بعد أن حصل ما قبله من غيره كالباضعة بعد الدامية لم يتعلق بالثاني إلا الحكومة

Mas'alah: Is there specification of the bone in a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2437)

وليس فيه تخصيص بعظم.

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1329)

وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي تدمي الشق من غير سيلان الدم، وقيل معه (وباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة. (تقطع اللحم) بعد الجلد، (ومتلاحمة) بالمهملة (تغوص فيه) أي اللحم، ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) ، وتسمى الجلدة به أيضا (وموضحة توضح العظم) بعد خرق الجلدة أي تظهره. (وهاشمة تهشمه) [حاشية قليوبي] قوله: (ويجب) أي القود على الآخرين فإن وجد عفو وزعت الدية أثلاثا فعليهما ثلثاها للورثة وعلى الأول ثلثها يأخذ السيد منه الأقل منه ومن أرش جنايته وهو نصف القيمة وما زاد للورثة أيضا ولو جرحه الأول أيضا بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية، ونصف القيمة. تنبيه: لو لم يمكن وارث أخذ السيد الزائد أيضا بالولاء لأنه الوارث الآن.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) that require compensation (arsh)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3374)

باب (أروش) (1) الجنايات (2) . . . . . .

. . . . . (1) (أروش) : في أ، ب وفي: ج أرش. (2) والجنايات التي توجب الأروش ضربان: جروح وأعضاء. فأما الجروح: فضربان، شجاج في الرأس والوجه، وجروح

فيما سواهما من البدن. فأما الشجاج: فهي عشرة: الخارصة: وهي التي تكشط الجلد. والدامية: وهي التي يخرج منها الدم. والباضعة: وهي التي تشق اللحم. والمتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم. والسمحاق: وهي التي تسميها أهل البلد الملطاط، وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم. والموضحة: وهي التي تكشف عن العظم. والهاشمة: وهي التي تهشم العظم. والمنقلة: وتسمى أيضا المنقولة، وهي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان. =

Mas'alah: What is the ruling on the wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

فصل وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة وهي التي توضح عن العظم فإذا كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه وفي الرواية الأخرى فيها عشر وقال مالك في موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن أحمد روايتان إحداهما كالجماعة والثانية إن كانت في الوجه ففيها عشر وإن كانت في الرأس ففيها خمس وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا

Mas'alah: What is the ruling on the wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الإبل واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة

Mas'alah: What are the named types of head wounds (shijaj) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7889)

قال: الحارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة، أي بالغين المعجمة، وهذا ما ادعى المحاملي أنه الصحيح، وحكاه البندنيجي عن الشافعي – رضي الله عنه – وأهل اللغة. وحكى الماوردي أن في كتاب ابن سريج جعل الدامغة والمأمومة سواء، وأنه أثبت بدل "الدامغة" : الدامعة– [بعين مهملة] – وجعلها بين الدامية والباضعة، وأن الأكثرين عدوها إحدى عشرة؛ فأثبتوا الدامغة – بالغين المعجمة – وأدخلوا بين الدامية والباضعة: الدامعة، بالعين المهملة. ثم قال: ويحتمل أن يكون بين الباضعة والمتلاحمة: البازلة؛ فتكون اثنتي عشرة، وحكى ذلك عن بعضهم في باب الديات. وحكى عن بعضهم انه جعل بين المتلاحمة والسمحاق: الملطاة؛ فتكون ثلاث عشرة. ومنهم من جعل بين الموضحة والهاشمة شجة أخرى تسمى: المفرشة؛ فتكون أربع عشرة. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب أن المنقول عن أهل اللغة – وذكره القتبي: أنها ثمانية، وأسقط في العد مما في الكتاب: الدامية، والدامغة، بالغين المعجمة. قال: فالحارصة: ما تشق الجلد، [أي] : قليلا، ولا تدمي، وهكذا فسرها صاحب "المحكم" ، وهي مأخوذة – كما قال الماوردي والقاضي الحسين –من قولهم: حرص القصار الثوب: إذا شقه

وخدشه قليلا بالدق. وقال في "المهذب" : إن الحارصة ما تكشط الجلد. وهو كذلك في "تعليق" القاضي الحسين، والبندنيجي، و "مجموع" المحاملي، وأنه مأخوذ من قولهم:

حرص القصار الثوب: إذا كشط عنه الوسخ، وهذا هو المحكي عن الأزهري، وهي بالحاء والصاد المهملتين، وتسمى: الحريصة، ويقال: حرص رأسه -بفتح الراء - يحرصه: بكسرها، حرصا: بإسكانها.

Mas'alah: What are the definitions of damiyah and damighah types of head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7890)

قال: والدامية ما تشق الجلد، وتدمي، أي من غير سيلان؛ كما قاله الماوردي والقاضي الحسني في موضع من كتابه، وحكاه المحاملي عن ابن سريج، والرافعي عن الشافعي - رضي الله عنه - وأهل اللغة. ويليها عند الأكثرين - ومنهم: ابن سريج، كما قلناه - الدامعة، بالعين المهملة، وهي التي يخرج دمها كالدموع. وقد فسر بعضهم الدامية بالتي يسيل منها الدم، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين في موضع من كتابه، وكذا الغزالي وإمامه. و [فسروا] الدامغة بالتي يقطر منها الدم، وكذلك جعلها هذا القائل بين الحارصة والدامية.

Mas'alah: What evidence is required to prove compensation for head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

ولو أقام على الهاشمية والمنقلة المسبوقة بالإيضاح شاهدا وامرأتين، أو شاهدا ورام الحلف معه– فالنص: أنه لا يثبت أرش الهاشمة والمنقلة بذلك، بل لابد من شهادة رجلين.

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2443)

وشجاج الرأس والوجه عشر: حارصة، وهي ما شق الجلد قليلا، ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ [مغني المحتاج] ولا يقتل غالبا فأوضح به وجب قصاص الموضحة، ولو مات منها لم يجب قصاص النفس كما في الشامل عن الشيخ أبي حامد، وقيده الماوردي بما إذا مات في الحال بلا سراية وإلا فيوجبه فيها أيضا، وهو حسن. وما إذا قطع السيد طرف مكاتبه فإنه يضمنه، ولا يضمنه إذا قتله لأن الكتابة تبطل بالموت فيموت على ملك مكاتبه، ولا تبطل بقطع طرفه، وأرشه كسب له فيدفع ذلك له، وهذه المسألة لا نظير لها، وكان ينبغي للمصنف أن يزيد بعد قوله: ما شرط للنفس عند التساوي في الصحة لئلا يرد عليه الطرف الأشل فإنه لا يقطع السليم به، وإن كان كامل الخلق يقتل بالزمن والمقطوع. (و) تقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة كما (لو) اشترك جمع في قطع: كأن (وضعوا سيفا) مثلا (على يده) أي المجني عليه (وتحاملوا عليه دفعة) أي اليد بتأويل العضو، وفي بعض النسخ عليها، ويدل له قوله (فأبانوها قطعوا) كلهم إن تعمدوا كما في النفس. فإن قيل: لو سرق رجلان نصابا واحدا لم يقطعا فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن القطع حق الله تعالى، والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي، واحترز

بقوله: وتحاملوا عليه دفعة عما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع كل منهم من جانب والتقت الحديدتان، وبقوله: وأبانوها عما لو أبان كل منهم بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جره بعضهم في الذهاب وبعضهم في العود فإنه لا قود على أحد في الأولى خلافا لصاحب التقريب، ولا في الثانية عند الجمهور لتعذر المماثلة لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء، بل على كل منهم حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد كما بحثه الرافعي وتبعه المصنف. (وشجاج) مجموع (الرأس والوجه) بكسر المعجمة جمع شجة بفتحها، وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة (عشر) دليله استقراء كلام العرب ثم بدأ بأول الشجاج بقوله (حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) كالخدش، مأخوذ من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق، وتسمى أيضا: القاشرة بقاف وشين معجمة، والحرصة والحريصة (ودامية) بمثناة تحتية خفيفة، وهي التي (تدميه) بضم أوله: أي الشق من غير سيلان دم، فإن سال فدامعة بعين مهملة، وبهذا الاعتبار تكون الشجاج أحد عشر كما سيأتي (وباضعة) بموحدة ومعجمة مكسورة ثم عين مهملة، وهي التي (تقطع) أي تشق (اللحم) الذي بعد الجلد شقا خفيفا من البضع، وهو القطع (ومتلاحمة) بمهملة، وهي التي (تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، سميت بذلك تفاؤلا بما تئول إليه من الالتحام، وتسمى أيضا الملاحمة (وسمحاق) بسين مكسورة وحاء مهملتين، وهي التي (تبلغ

Mas'alah: What are the ten categories of head wounds (shijaj) in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8480)

ثم القصاص في الطرف ضربان: جرح يشق، وطرف يقطع، فالجروح تنقسم إلى ما يقع منها بالرأس والوجه، وإلى ما يقع بسائر البدن، فأما ما يقع منها بالرأس والوجه، فهي التي تسمى الشجاج، ولها مراتب عشر ذات أسماء: [الحارصة] (3) : وهي التي تحرص الجلد أي تشقه، ومنه قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه. والدامية: وهي التي يسيل منها الدم (4) ، والباضعة: وهي التي تبضع اللحم (1) مكان بياض بالأصل. (2) ر. المختصر: 5/ 117. (3) في الأصل: "الجارحة" . (4) خطأ النووي الإمام والغزالي في تفسيرهما (الدامية) بأنها التي يسيل منها الدم، قال: "الدامية وهي التي يدمى موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة، قال أهل اللغة: فإن سال منها دم، فهي الدامعة –بالعين المهملة– وذكر الإمام والغزالي في تفسيرها سيلان الدم، وهو خلاف الصواب." انتهى بنصه. (ر. الروضة: 9/ 179) . قلت: عبد العظيم: ما رأيناه يشهد بأن الصواب مع الإمام والغزالي، وأهل اللغة يشهدون لهما لا للإمام النووي، فهذا أبو منصور الأزهري يقول: "جملة ما أفسره في هذا الباب من كلام الشافعي، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره ومن كتاب شمر في غريب الحديث: فأول الشجاج عندهم: الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ..." ثم الدامعة: وهي التي تدمع بقطرة من دم. ثم الدامية: وهي أكثر من الدامعة ... إلخ "." (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 815 – 818).=

Mas'alah: What are the definitions of the ten types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8481)

وتقطعه، ومنه مبضع الفصاد، والبضعة القطعة ومن ذلك بضعة عشر، والمتلاحمة: وهي

التي تغوص في اللحم غوصا بالغا (1) . والسمحاق: [وهي التي تغوص في اللحم إلى نهايته، وتصل إلى الجلدة التي بين اللحم والعظم ولكنها لا تقطعها، وهذه الجلدة تسمى السمحاق. والموضحة:] (2) وهي التي توضح العظم وتندره (3) ، والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، والمنقلة: وهي التي تكسر العظم وتنقل القطع منها عن أماكنها، والمأمومة: وتسمى الآمة، وهي التي تبلغ أم الرأس (4) ، ولا تخرق الخريطة، والدامغة: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ، وليست من الجراحات؛ فإنها مذففة مجهزة كضرب الرقبة.

Mas'alah: What constitutes a head wound exposing the bone (mudihah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

ومما يجب قطع الوهم فيه أن من غرز إبرة في رأس إنسان، وأنهاها إلى العظم، فالجرح موضحة، وإن كان العظم لا يظهر للناظر، فالمعتبر في تكميل الأرش وإيجاب القصاص الشق إلى العظم.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that includes both exposed bone and flesh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8492)

10463 – ولو أوضح مواضع من رأس إنسان وترك في خلل قطع العظام لحوما لا جلود عليها، فظاهر المذهب أن الكل في حكم الموضحة الواحدة، فإن الجراحة

شملت جميع الموضع، فكانت في بعضها إيضاحا، وفي بعضها متلاحمة، ولو كان (1) في الأصل: "فيه" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "انجرت" .

Mas'alah: What is the ruling on a circular head wound with flesh in the middle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8493)

إيضاحا، لم يجب إلا خمس من الإبل، والإيضاح أعظم من المتلاحمة. ومن أصحابنا من قدر اللحوم حواجز إن ثبتت (1) ، وأوجب أعدادا من الأروش. ولو أوضح الجاني خطأ مستديرا وفي وسط الخط لحم وجلد، فالموضحة واحدة، وذلك الكائن في الوسط ليس حاجزا معددا للموضحة؛ فإن الجراحة متواصلة لا حاجز فيها. ولو أوضح مواضع وبين الموضحات جلود لا لحوم، ولا سمحاق تحتها، فالمذهب القطع بأن الكل موضحة واحدة؛ فإن العظم باد وبدوه متواصل ولا حاجز، وليس كما اللحمة؛ على أنا قدمنا أن الأصح أنها ليست حاجزة أيضا. هذا تمام القول في شجاج الرأس والوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound extending to the neck bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8622)

ولو انتهت الجراحة إلى العظمة المعمودة وراء القمحدوة القريبة من مركب الكرة من الرقبة، فالأصح الاتحاد في هذا؛ فإن تيك العظمة من تتمة القحف (2) ذي [الدوران] (3) ومن أئمتنا من جعل اتصال الموضحة بها كاتصالها بالجبهة، حتى تخرج على

الخلاف الذي قدمناه. وهذا الأصل متصل بالكلام في المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound extending from the forehead to the cheekbone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8622)

والموضحة على الجبهة إذا انحدرت إلى الجبينين، فأراها واحدة، وإن هي اتصلت بالوجنة، ففيه تردد، والأظهر منع الاتصال [الآن] (4) ، تنزيلا لما تقابل به منزلة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

ومن أصحابنا من قال: لم يرد في الهاشمة حديث، وإنما جرى التقدير فيه من جهة الرأي والنظر. (1) في الأصل: "نجريه" . (2) في الأصل: "مقدور لا قصاص" . (3) في الأصل: "جاز" . (4) في الأصل: "اكتن" . (5) في الأصل: "اهتدى" بهذا الرسم بكل وضوح. ولما أعرف كيف تؤدي هذا المعنى المطلوب من السياق. (6) ر. المختصر: 5/ 129.

ومن أئمتنا من روى عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل" (1) . ولو [هشم] (2) الرجل العظم من الرأس ولم يوضح

فيه؟ اختلف أصحابنا فيما يجب: فمنهم من قال: الواجب خمس من الإبل، وهو أرش مقدر، ومنهم من قال: الواجب فيه حكومة، وسبب هذا التردد إذا انفرد الهشم [ما] (3) حكيناه في الموضحة الهاشمة، فإن أوجبنا [أرشا مقدرا] (4) وهو المذهب، فلا خلاف أن في الموضحة الهاشمة عشرا، فإذا أفرز منه حظ الموضحة، بقي على القطع مقدار في مقابلة الهشم. وإن فرعنا على أن الهشم إذا تحدد ولم يسبقه إيضاح، فموجبه حكومة، فهل تبلغ تلك الحكومة أرش موضحة؟ تردد في هذا جواب القاضي، وهو موضع التردد؛ من جهة أن الموضحة الهاشمة فيها عشر وأرش الموضحة منها خمس، فلا يبعد بلوغها إذا انفردت خمسا، وفائدة هذا الوجه أنه لا يمنع أن تنقص حكومة الهشم عن خمس من الإبل، وسبب هذا التردد أنه تفريع على وجه ضعيف.

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3234)

(وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بالفتح (الرأس والوجه عشر) باستقراء من كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة، فدعوى أن الإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه غير صحيحة؛ لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل هما شرطان في تسميتها شجة فالأقرب أن يكون المراد بها هنا مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص، ومحل ما ذكر في الشجة حيث أطلقت بخلاف ما لو أضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن، أولها طبعا ووضعا [حاشية الشبراملسي] يقطع فيه ولا يقتل به غير أن ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به (قوله: وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك؛ إذ ليس ثم شيء

مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال: شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه (قوله: ولو بالقوة) أي كأن صارت معلقة بجلدة (قوله: يليق بجنايته) أي إن عرفت، وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لأحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية، فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوي بينهما في الحكومة (قوله: دية اليد) معتمد (قوله: غير صحيحة) كذا في حج، ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح؛ لأن الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة إليهما، فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الرأس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما (قوله: فالأقرب) أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للرأس إذ لا يكون إلا فيه (قوله: ومحل ما ذكر: أي في الشجة) أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الرأس والوجه (قوله: على أن جماعة أطلقوها) أي على سائر جروح البدن: أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تأويل (قوله: طبعا ووضعا) قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف على قطع جلد فإنه لا يتوقف على [حاشية الرشيدي] قال الشهاب سم: هذا لا ينفع في الإيراد، ثم بين وجه عدم نفعه وقد يقال وكذا الجواب الأول (قوله: بالضم) قال في التحفة عقبه كذا قاله شارح. اهـ. فقوله: وفي القاموس إلخ. المراد به الردة على الشارح المذكور فكان ينبغي للشارح هنا ذكره أيضا (قوله: بأن تميز) أي في نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر، وإن لم يتميز لنا الأثر في الخارج (قوله: تليق بجنايته) أي إن علمت (قوله: فدعوى أن الإضافة إلخ.) هذا مفرع على ما أفهمه قوله: وجرح غيرهما لا يسمى شجة: أي فلا يسمى شجة إلا جرحهما فالإضافة حينئذ من إضافة الاسم إلى المسمى لا من إضافة الشيء إلى نفسه فدعوى إلخ. وعبارة التحفة: فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل إلخ. فالمفرع فيها هو المردود في تفريع الشارح والتفريع فيها ظاهر (قوله: ومحل ما ذكر في الشجة إلخ.) جواب عن سؤال مقدر،

فكأن موردا أورد عليه ما سبق ذكره في الشجة فقال: ومحل ما ذكر في الشجة حيث أطلقت فلا ورود (قوله: طبعا ووضعا) يرد عليه ما سيأتي من أن كلا من الهشم والتنقيل يحصل بغير شيء يثقل

Mas'alah: What are the definitions of head wound types: harisah, damiyah, badi'ah, mutalahimah, simhaq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3235)

(حارصة) بمهملات (وهي ما تشق الجلد قليلا) نحو الخدش ويسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي الشق بغير سيلان دم وإلا فدامعة بمهملة وبهذا الاعتبار تبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد: أي تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما يئول إليه من التلاحم تفاؤلا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز إبرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة: أي تكشفه (وهاشمة تهشمه) أي تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به، وهي أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصله، وهي مذففة على رأي وتتصور كلها في الجبهة وما سوى الأخيرين في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل بل وسائر البدن على ما يأتي

Mas'alah: What are the rulings on various types of head wounds (mudihah and hashimah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3820)

فرع في مسائل منثورة تتعلق بما سبق إحداها: غرز إبرة في رأس رجل حتى انتهت إلى العظم وسلها، فهي موضحة على المذهب وبه قطع الجمهور، وخرجه الإمام على وجهين. الثانية: موضحة هشم في بعضها فقط، ليس فيها إلا أرش هاشمة. الثالثة: أوضح وهشم في موضعين واتصل الهشم بينهما في الباطن، فالصحيح أنهما هاشمتان، وقيل: هاشمة. الرابعة: أوضح في مواضع متفرقة، وهشم في كل واحد منها، فهي هاشمتان على الصحيح، وقيل: موضحتان وهاشمة واحدة. الخامسة: أدخل في دبره شيئا خرق به حاجزا في الباطن، هل عليه أرش جائفة؟ وجهان: السادسة: شجه متلاحمة، فأوضحه آخر في ذلك الموضع بقطع اللحم الباقي؛ فعلى كل منهما حكومة. السابعة: أجافه ونكأ في بعض الأعضاء الباطنة، كالأمعاء؛ فعليه مع أرش الجائفة حكومة.

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1762)

(وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي تدمي الشق من غير سيلان الدم، وقيل معه (وباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة. (تقطع اللحم) بعد الجلد، (ومتلاحمة) بالمهملة (تغوص فيه) أي اللحم، ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) ، وتسمى الجلدة به أيضا (وموضحة توضح العظم) بعد خرق الجلدة أي تظهره. (وهاشمة

تهشمه)

أي بكسره (ومنقلة) بالتشديد، (تنقله) بالتخفيف، والتشديد من موضع إلى موضع (ومأمومة) بالهمز (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة أم الرأس، (ودامغة تخرقها) وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشر تتصور في الجبهة كالرأس ويتصور ما عدا الأخيرتين منها في الخد وفي قصبة الأنف واللحى الأسفل

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1802)

4621 – قول "التنبيه" [ص 224] : (والشجاج في الرأس عشرة) يقتضي أنها لا تأتي في الوجه، لكنه قال بعده: (والموضحة ما توضح العظم في الرأس والوجه) [2] ومقتضاه: أن غيرها لا يأتي في الوجه، وعبارة "المنهاج" [ص 475] : (وشجاج الرأس والوجه عشر) ومقتضاه: إمكان جميعها في الوجه، وهو كذلك بالنسبة للجبهة، ويتصور ما عدا المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل.

Mas'alah: What are the definitions of harisah, damiyah, and dami'ah wounds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1802)

4622 – قول "التنبيه" [ص 224] : (فالحارصة: ما تشق الجلد ولا تدمي) لم يفصح "المنهاج" بأنها لا تدمي؛ ولعله أشار لذلك بقوله: (ما شق الجلد قليلا) [3] " وقول

"التنبيه" [ص 224] : (والدامية: ما تشق الجلد وتدمي) مثل قول "المنهاج" [ص 475] : (ودامية تدميه) وإن لم يفصح بشق الجلد؛ للزومه لخروج الدم، ويعتبر فيها ألا يقطر الدم كما نص عليه الشافعي وأهل اللغة، فإن سال .. فدامعة – بالعين المهملة – وفسر الإمام والغزالي الدامية بالسيلان [4]،" (1) الأم (8/ 73) . (2) التنبيه (ص 224) . (3) انظر "المنهاج" (ص 475) . (4) انظر "نهاية المطلب" (16/ 187) ، و "الوجيز" (2/ 133) .

وليس بصواب كما قال النووي [1]، لكن سبقهما إليه ابن الأعرابي كما حكاه عنه الصيدلاني، وقاله القاضي حسين والجوهري في "الصحاح" في أحد جوابيهما [2].

Mas'alah: What is the definition of al-hashimah among head wounds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1803)

4623 – قولهما: (والهاشمة: ما تهشم العظم) [3] أي: بعد الإيضاح، وقد أوضحه "التنبيه" بقوله [ص 224] : (وإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح .. لزمه خمس من الإبل) .

Mas'alah: What is the definition of al-munaqqilah among head wounds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1803)

4624 – قول "التنبيه" [ص 224] : (والمنقلة: ما لا تبرأ إلا بنقل العظم) قال في

"الكفاية" : أي: ينقل ما أزالته الجناية عن موضعه ليرد إلى موضعه كما قال البندنيجي والماوردي [4]، أو بنقله عن الرأس بالكلية كما دل عليه كلام "المختصر" فإنه قال: تكسره حتى يتشظى فينقل من عظمه ليلتئم [5]، وعبارة "المنهاج" [ص 475] : (ومنقلة تنقله) وعبارة "أصل الروضة" : وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، ويقال: هي التي تكسر وتنقل، ويقال: هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام، والفراشة: كل عظم رقيق، وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف [6].

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3765)

وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحه (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح؛ لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه أن المراد بها هنا مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة إن أطلقت لا إن أضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولهن طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب وإلا فهي الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تئول إليه من التلاحم تفاؤلا. (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسمحاق

حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز إبرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة أي تكشفه بحيث يقرع بنحو إبرة وإن لم ير (وهاشمة تهشمه) أي تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة بأم الرأس (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصله وهي مذففة غالبا ويتصور الكل في الجبهة وما عدا الأخيرتين في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل بل وسائر البدن على ما يأتي)

Mas'alah: What are the ten types of head and facial wounds (shijaj)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1505)

فصل: وشجاج الرأس، والوجه: عشر، أي كما يأتي؛ والشجاج بكسر الشين جمع شجة وبفتحها كما ضبطه بخطه في الأصل: 1 – حارصة، أي بمهملات، وهي مما شق الجلد قليلا، أي نحو الخدش، وفسرها صاحب المهذب وغيره: بما يكشط الجلد؛ وهي مأخوذة من قولهم حرص القصار الثوب، إذا خدشه قليلا بالدق، أو كشط عنه الوسخ. 2 – ودامية تدميه، أي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، خلافا للإمام والغزالي فإن قطر فهي الدابعة. 3 – وباضعة تقطع اللحم؛ لأن البضع هو الشق. 4 – ومتلاحمة تغوص فيه، أي في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم. 5 – وسمحاق، بكسر السين، تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، سميت بذلك؛ لأن تلك الجلدة تسمى سمحاق الرأس. 6 – وموضحة توضح العظم، أي تكشفه بحيث يقرع بالمرود، وإن كان العظم غير مشاهد للدم الذي ستره، ولو غرز إبرة في رأسه ووصلت

إلى العظم؛ فالأصح: أنه إيضاح.

7 – وهاشمة تهشمه، أي تكسره. 8 – ومنقلة تنقله، أي تنقل العظم من موضع إلى موضع. 9 – ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، أي المحيطة به وهي أم الرأس. 10 – ودامغة تخرقها، أي تخرق خريطة الدماغ وتصل الدماغ وهي مذففة. هذه العشرة؛ هي المشهورة؛ ووراءها أخر على اختلاف ذكرته في الأصل. وجيع هذه الشجاج تفرض في الجبهة؛ كما تفرض في الرأس؛ كما صرح به المصنف، وكذلك يتصور ما سوى المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحى الأسفل.

Sub-topic – Rulings on Wound Healing and Barriers

Mas'alah: How much compensation is given before the wound heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

فإذا قلنا: يعطى قبل الاندمال.. فكم يعطى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds with a barrier between them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5951)

[فرع أوضحا موضحتين بينهما حاجز] وإن أوضحه موضحتين بينهما حائل – حاجز – ثم خرق الجاني الحاجز بينهما.. لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة؛ لأن فعل الإنسان يبنى بعضه على بعض، كما لو قطع يديه ورجليه، ثم مات. وكذلك: إن تآكل ما بينهما بالجناية.. صار كما لو خرق ما بينهما؛ لأن سراية فعله كفعله، فصار كما لو قطع يديه ورجليه، وسرى ذلك إلى نفسه. وإن خرق أجنبي ما بينهما.. وجب عليه أرش موضحة إن بلغ إلى العظم، ووجب

Mas'alah: What is the ruling when the victim breaks the barrier between two head wounds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5952)

على الأول أرش موضحتين؛ لأن فعل الإنسان لا يبنى على فعل غيره. وإن خرق المجني عليه ما بينهما.. صار ما فعله هدرا، ولم يسقط بذلك عن الجاني شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a third party removes barriers before a head wound heals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2555)

وإن أزال الحواجز أجنبي قبل الاندمال، فعلى الأول أروش موضحاته، وعلى الثاني أرش كامل لكل حاجز، وإن أزالها الأول قبل الاندمال، كان كمن قطع يد رجل ثم قتله، فيتحد الأرش عند الشافعي، وعند ابن سريج يتنزل منزلة الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two head wounds is removed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2579)

3231 - فصل في رفع الحاجز بين الموضحتين إذا أوضح موضحتين، فزال الحاجز بينهما، فقال الجاني: زال بالسراية فلك أرش موضحة، وقال المشجوج: بل أزاله غيرك، ففيه تردد صاحب "التقريب" ، فإن جعلنا القول قول المشجوج وجب أرشان لا غير، فإن قال الجاني: أنا رفعت الحاجز، فقال المشجوج: بل أنا رفعته، وجب القطع (1) في "نهاية المطلب" (16/ 287) : "لم يزل زمنا ضمنا لما به من الجرح حتى مات، فيلتحق هذا بما لو قرب الزمان وبعد الاندمال، فالقول ..." .

بتصديق المشجوج؛ لأن السبب مذكور من الجانبين وقد اعترف بموضحتين، فإن قال الجاني: أنا رفعته قبل الاندمال، فقال المشجوج: بل بعد الاندمال، فإن قصر الزمان اتحد الأرش، وإن طال وجب أرشان، وفي الثالث وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's lack of hair is due to a defective follicle versus shaving?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته، والثاني على ما إذا كان لحلق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling when the second wound heals and the first becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5643)

وأما القسم الرابع: وهو أن يندمل القطع الثاني، ويسري القطع الأول في النفس، ففي القطع الثاني نصف الدية وفيه القصاص وجها واحدا، لاستقرارها من حر على حر.

Mas'alah: What is the ruling on two mudihah wounds separated by a barrier?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5811)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي"

موضحتان فإن قال شققتها من رأسي وقال الجاني بل تأكلت من جنايتي فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة عليه "." قال الماوردي: إذا كان في وسط الموضحة حاجز بين طرفها لم يخل ذلك الحاجز من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون جلدة الرأس وما تحتها من اللحم، فيكون هذا الحاجز فصلا بينهما فتصير موضحتين، ويلزمه فيهما ديتان، سواء صغر الحاجز ودق أو كبر وغلظ. والقسم الثاني: أن يكون الحاجز بينهما لحما بعد انقطاع الجلد عنه فصار به ما بقي من اللحم بعد انقطاع الجلد حارصة أو متلاحمة فهي موضحة واحدة وليس عليه أكثر من ديتها، سواء قل اللحم أو كثر، انكشف عند الاندمال أو لم ينكشف، وهكذا لو كان ذلك في طرفي الموضحة مع إيضاح وسطها لم يلزمه إلا ديتها، ودخل حكومة الحارصة والمتلاحمة والسمحاق فيها، نص عليه الشافعي، لأنه لو أوضح ما لم يوضحه منها لم يلزمه أكثر من ديتها فبأن لا يلزمه إذا لم يوضحه أولى. والقسم الثالث: أن يكون الحاجز بينهما هو الجلد بعد انخراق ما تحته من اللحم حتى وضع به العظم فصارت موضحتين في الظاهر وواحدة في الباطن ففيه وجهان: أحدهما: أنهما موضحتان اعتبارا بالظاهر في الانفصال. والثاني: أنها موضحة واحدة اعتبارا بالباطن في الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two mudihah wounds is breached?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5812)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الموضحتين بالحاجز بينهما من قليل وكثير فانخرق الحاجز بينهما حتى اتصلت الموضحتان فهذا على ضربين: أحدهما: أن تنخرق بالسراية التي تآكل بها الحاجز حتى انخرق فتكون موضحة واحدة، لأن ما حدث عن الجناية من

سرائة كان مضافا إليها والجاني مأخوذ بها. والضرب الثاني: أن ينخرق الحاجز بقطع قاطع فلا يخلو حال قاطعه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون هو الجاني يعود فيقطعه فتكون موضحة واحدة، لأن أفعال الجاني يبنى بعضها على بعض ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه ثم عاد فقتله لم يلزمه إلا دية واحدة ولو قتله غيره لزمه ديتان في اليدين والرجلين. والقسم الثاني: أن يقطعه المجني عليه فيلزم الجاني موضحتان، لأن فعل المجني عليه لا يبنى على فعل الجاني كما لو قطع الجاني يديه ورجليه وقتل المجني عليه نفسه كان على الجاني ديتان في اليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party breaches the barrier between two mudihah wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5813)

والقسم الثالث: أن يقطعه حتى ينخرق بجنايته الحاجز الذي بينهما فتكون ثلاث مواضع يلزم الأول منها موضحتان، ويلزم الثاني موضحة واحدة، لأن فعل أحدهما لا يبنى على فعل الآخر، وفعل كل واحد منهما مضمون، كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الثاني، كان على الأول ديتان في اليدين والرجلين، وعلى الثاني دية النفس، فلو اختلفا بعد زوال الحاجز الذي بينهما فقال الجاني: أنا قطعته أو انخرق بالسراية فليس علي إلا موضحة واحدة، وقال المجني عليه: أنا قطعته أو قطعه أجنبي فعليك موضحتان فالقول قول المجني عليه مع يمينه إذا عدم الجاني البينة، لأننا على يقين من استحقاق الموضحتين بابتداء الجناية وفي شك من سقوط إحداهما، فاعتبر حكم اليقين دون الشك، كما لو قطع يديه ورجليه ثم مات المجني عليه فاختلف الجاني والولي، فقال الولي: مات من غير جنايتك فعليك ديتان، وقال الجاني: مات من جنايتي فعلي دية

واحدة وأمكن ما قاله كل واحد منهما فالقول قول الولي مع يمينه، وله ديتان لوجوبهما بابتداء الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a stitched penetrating wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5822)

(فصل) وإذا خاط المجروح جائفة ففتقها آخر حتى عادت جائفة لم يخل حالها بعد الخياطة من أحد أربعة أقسام: أحدهما: أن يفتقها قبل التحام ظاهرها وباطنها فلا شيء عليه في الجائفة، ويعزر أدبا للأذى، ويغرم قيمة الخيط وأجرة مثل الخياطة. والقسم الثاني: أن يفتقها بعد التحام ظاهرها وباطنها، فقد صار جائفا وعليه دية الجائفة وإن كانت في محل جائفة متقدمة، لأنها قد صارت بعد الاندمال كحالها قبل الجناية، كما لو أوضح رأسه فاندمل، ثم عاد فأوضحه في موضع الاندمال لزمه دية موضحة ثانية ويغرم قيمة الخيط، ولا يغرم أجرة المثل لدخول أجرة فتقها في دية جائفتها بخلافه لو لم يغرم ديتها. والقسم الثالث: أن يلتحم باطنها ولا يلتحم ظاهرها، فيلزمه حكومة في فتح ما التحم من باطنها، ويغرم قيمة الخيط وأجرة مثل الخياطة، لأنه ما التزم في محله غرما سواء. والقسم الرابع: أن يلتحم ظاهرها ولا يلتحم باطنها، فتلزمه حكومة في فتح ما التحم من ظاهرها، ويغرم قيمة الخيط، ولا يغرم أجرة الخياطة، لدخوله في حكومة محله.

Mas'alah: What is the ruling if a third person removes the barrier between two mudihah wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

وإن جاء آخر فأزال الحاجز وجب على الاول أرش الموضحتين وعلى الاخر أرش موضحه، لان فعل أحدهما لا يبنى على الاخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a stitched penetrating wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9088)

(فرع) إذا أجافه جائفة فخاط الجائفة، فجاء آخر وفتق تلك الخياطة، فإن كان الجرح لم يلتحم ظاهرا أو لا باطنا لم يلزم الثاني أرش، وانما يعزر، كما لو أدخل السكين في الجائفة قبل الخياطة، ويجب عليه قيمة الخياطة وأجرة المثل، وان كانت الجراحة قد التحمت فقطعها ظاهرا وباطنا وجب عليه ارش جائفة، لانه عاد كما كان، وان التحمت الجراحة في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر ففتقه وجبت عليه الحكومة، وكل موضع وجب عليه ارش، الجائفه أو الحكومه فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط، وتدخل اجرة الطبيب الذى يجرى عملية الخياطة في الارش أو في الحكومه.

Mas'alah: Does the healing of a head wound (mudihah) or penetrating wound (ja'ifah) nullify qisas or diyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3777)

قوله: ولو التأمت الموضحة والتحمت لم يسقط القصاص ولا الدية لأن العادة المستمرة فيها الالتحام؛ فلو أسقطناه لصارت معظم المواضح هدرا. ثم قال ما نصه: وكذلك الحكم في الجائفة، وعن صاحب "التقريب" وجه أنها إذا التحمت زال حكمها. انتهى.

واعلم أن هذا الكلام الذى ذكره في الجائفة يوهم أن حكم الجائفة كحكم الموضحة في أن التئامها لا يسقط القصاص حتى اغتر ابن الرفعة في "الكفاية" بهذا الإيهام فصرح به، وهو غلط ينبغي التفطن له؛ فإن الجائفة لا قصاص فيها بلا خلاف لأنها لا تنتهى إلى عظم كما صرحوا به في الكلام على الشجاج، فتفطن له. والذى أراده الرافعي بقوله وكذلك الحكم في الجائفة إنما هو عدم إسقاط واجبها وهو الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the assailant's liability when the victim cuts dead flesh from a wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3472)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قطع من لحمه شيئا فإن كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح , وإن كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح إلا الجرح نفسه وإذا قلت : الجارح ضامن للزيادة في الجراح فإن مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون في ماله , وعلى عاقلته الدية إن كانت خطأ , وإذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف@

Mas'alah: What is the ruling on the assailant's liability when the victim cauterizes the wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3474)

قال الشافعي : ولو أن المجني عليه كوى الجرح كان كيه إياه تكميدا بصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم : إن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن

الجارح الجناية وما زاد فيها وإن كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحا أو قيل : قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى أو يدخل بداخله حال فهو جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها إن صارت الجناية نفسا . .

Mas'alah: What is the ruling on a wound that changes from non-liable to liable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4299)

تتمة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء, وإن كان مضمونا في الحالين .. اعتبر في قدر الضمان الانتهاء, وفي القصاص تعتبر الكفاءة في الطرفين والوسط.

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds when the barrier between them is removed before healing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله .. صدق إن أمكن, وإلا .. حلف الجريح وثبت أرشان, قيل: وثالث ـــــــ ووجه الأصح: أن الأصل بقاء الديتين الواجبتين, والأصل: عدم اليبب الآخر, وهذه الحالة فيها وجهان فقط, والحالة المتقدمة ثلاثة أوجه كما تقدم.

Mas'alah: When is the offender believed regarding the removal of a barrier between two head wounds before healing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

قال: (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله .. صدق إن أمكن) ؛ وذلك بأن يقصر الزمان؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the state of the wounded from the time of wounding to death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=484)

فصل فى تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت جرح حربيا او مرتدا أو عبد نفسه فأسلم الحربي او المرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان بمال ولا قصاص وقيل تجب دية مخففة ولو رماهما أى الكافر والعبد فأسلم الكافر وعتق العبد ثم أصابه السهم فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم اعتبارا بحال الاصابة وقيل لاتجب اعتبارا بحال الرمى مخففة على العاقلة لأنها دية خطأ ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر لا قود فيها ولا دية ويجب قصاص الجرح ان كان مما يوجب القصاص فى الأظهر ومقابله ليس فيه قصاص يستوفيه قريبه المسلم أى وارثه لولا الردة وقيل يستوفيه الامام لأنه لا وارث له فان اقتضى الجرح مالا وجل أقل الامرين من أرشه أى الجرح ودية للنفس فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية فان قطع يديه ورجليه وجب دية النفس وقيل أرشه بالغا ما بلغ ففى المثال الأخير يجب ديتان وقيل هدر تبعا للنفس

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل الردة المهدرة للنفس وقيل ان قصرت الردة أى زمنها وجب القصاص وتجب على الأول الدية بكمالها وفى قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص فى الصورتين وتجب دية مسلم حر وهى أى دية العتيق لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لآنها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وهو أرش العضو الذى تلف فى ملكه وفى قول للسيد الأقل من الدية وقيمته فيقدر موته حرا وموته رقيقا ويجب للسيد أقل العوضين ولو قطع شخص يده أى الرقيق فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين قصاص الطرف قطعا وقصاص النفس على المذهب

Mas'alah: What is the principle regarding injuries that change in liability status?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1427)

قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء. وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، وهذا بخلاف القصاص؛ فإنه تعتبر الكفاءة في الطرفين والوسط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the timing of removing a barrier between two head wounds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1440)

ولو أوضح رأسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال: رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني إلا أرش واحد [1]، وقال المجني عليه: بل بعده. فعليك ثلاثة أروش، فإن قصر الزمان بحيث لا يكون الاندمال ممكنا صدق الجاني بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the offender and guardian disagree about the timing of wound healing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3232)

ولو اختلفا في الاندمال، فقال الجاني: مات قبل الاندمال بالسراية، وقال الولي: بل بعد الاندمال: فإن كان الزمان لا يحتمل الاندمال – فالقول قول الجاني بلا يمين، وإن كان يحتمل – فالقول قول الولي مع يمينه. [ولو اختلفا في مضي مدة الاندمال – فالقول قول الجاني مع يمينه] لأن الأصل عدم مضي المدة، ولو اتفق على أن الجاني قتله، فقال: قتلته قبل الاندمال – فليس علي إلا دية واحدة، وقال الولي: بعد الاندمال – فعليك ثلاث ديات، والزمان يحتمل الاندمال – ففي الديتين: القول قول الولي مع يمينه، وفي [القول] الثالث: القول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته عنها. وكذلك: لو أوضح رأسه موضحتين، وارتفع الحاجز بينهما قبل الاندمال، فاختلفا، فقال الجاني: ارتفع الحاجز بالسراية، أو أنا دفعته – فليس علي إلا الأرش موضحة واحدة، [وقال] المجني عليه: بل دفعه آخر؛ فعليك ديتان – فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل وجوب الديتين عليه، ولو اتفقا على دفع الجاني الحاجز بينهما، واختلفا: فقال الجاني: رفعت قبل الاندمال؛ فليس علي غلا أرش موضحة واحدة، وقال المجني عليه: بل بعد الاندمال؛ فعليك أرش ثلاث موضحات، والزمان يحتمل الاندمال – ففي أرش الموضحتين القول قول المجني عليه، وفي الثالث القول قول الجاني مع

يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds that heal without a trace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وإن كان جراحا أو شجا، فاندمل، وزال أثره – ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when healed wounds are followed by a new fatal injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5833)

قال الشافعي: "ولو برأت الجراحات، ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجارح منفردا، وما على القاتل منفردا" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأن الجراحات إذا اندملت وبرأت استقر حكمها في القود والدية، فإذا طرأ بعدها القتل لم يسقط حكم ما استقر من قود وعقل، لأن الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة كالديون والحدود، فيستوفي قود الجراح وديتها وقود النفس وديتها، ولا يدخل دية الجراح في دية النفس كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس، وسواء كانا من واحد أو اثنين بخلاف ما لم يندمل في الغرق بين الواحد والاثنين لما قدمناه من التعليل بالاستقرار، فلو اندمل بعض الجراح، وبقي بعضها حتى طرأت التوجيه سوى فيما اندمل بين الواحد والاثنين، وفرق فيما لم يندمل بين الواحد والاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier in the middle of a mudihah wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6000)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحتا فإن قال: شققتها من رأسي, وقال الجاني: بل تأكلت من جنايتي فالقول المجني عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة عليه" . قال في الحاوي: إذا كان في وسط الموضحة حاجز بين طرفها لم يخل ذلك الحاجز من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون جلدة الرأس وما تحتها من اللحم فيكون هذا الحاجز فصلا بينهما فتصير موضحتين, ويلزمه فيهما ديتان, سواء صغر الحاجز ودق أو كبر وغلظ. والقسم الثاني: أن يكون الحاجز بينهما لحما بعد انقطاع الجلد عنه فصار به ما بقي من اللحم بعد انقطاع الجلد حارصة أو متلاحمة فهي موضحة واحدة وليس عليه أكثر من ديتها سواء قل اللحم أو كثر, انكشف عند الاندمال أو لم ينكشف وهكذا لو كان ذلك في

طرفي الموضحة مع إيضاح وسطها لم يلزمه إلا دينها, ودخل حكومة الحارصة والمتلاحمة والسمحاق فيها, نص عليه الشافعي لأنه لو أوضح ما لم يوضحه منها لم يلزمه أكثر من ديتها فبأن لا يلزمه إذا لم يوضحه أولى. والقسم الثالث: أن يكون الحاجز بينهما هو الجلد بعد انخراق ما تحته من اللحم حتى وضع به العظم فصارت موضحتين في الظاهر وواحدة في الباطن ففيه وجهان: أحدهما: أنها موضحتان اعتبارا بالظاهر في الانفصال. والثاني: أنها موضحة واحدة اعتبارا بالباطن في الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a stitched penetrating wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6010)

فصل: وإذا خاط المجروح جائفة ففتقها آخر حتى عادت جائفة لم يخل حالها بعد الخياطة من أحد أربعة أقسام: أحدهما: أن يفتقها قبل التحام ظاهرها وباطنها فلا شيء عليه في الجائفة ويعزر أدبا للأذى, ويغرم قيمة الخيط وأجرة مثل الخياطة. والقسم الثاني: أن يفتقها بعد التحام ظاهرها وباطنها, فقد صار جائفا وعليه دية الجائفة وإن كانت في محل جائفة متقدمة, لأنها قد صارت بعد الاندمال كحالها قبل الجناية, كما لو أوضح رأسه فاندمل, ثم عاد فأوضحه من موضع الاندمال لزمه دية موضحة ثانية ويغرم قيمة الخيط, ولا يغرم أجرة المثل لدخول أجرة فتقها في دية جائفتها بخلافة لو لم يغرم ديتها. والقسم الثالث: أن يلتحم باطنها ولا يلتحم ظاهرها, فيلزمه حكومة في فتح ما التحم من باطنها, ويغرم قيمة الخيط وأجرة مثل الخياطة, لأنه ما التزم في محله غرما سواء. والقسم الرابع: أن يلتحم ظاهرها ولا يلتحم باطنها, فتلزمه حكومة في فتح ما التحم من ظاهرها, ويغرم قيمة الخيط, ولا يغرم أجرة الخياطة لدخوله في حكومة محله. فصل: وإذا جرحه نافذة, النافذة: أن جرحه بسهم أو سنان فيدخل في ظهره ويخرج من بطنه, أو يدخل في بطنه ويخرج من ظهره أو ينفذ من أحد خصرية إلي الآخر فمذهب الشافي وما عليه جمهور أصحابه أن النافذة جائفتان, ويلزمه فيهما ثلثا الدية, وقال أبو حنيفة: تلزمة دية جائفة في الوصول إلي الجوف, وحكومة في النفوذ منه, وبه قال بعض

أصحابنا, لأن الجائفة ما وصلت إلي الجوف, والنافذة خارجة منه فكانت أقل من الجائفة, وهذا خطأ, لما روى عن أبي بكر–رضي الله عنه–أنه قضى على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا, ولأن ما خرق حجاب الجوف كان جائفة كالداخلة, فإن قطع سهم النافذة بنفوذه في الجوف بعض جشوته كان عليه مع دية الجائفتين حكومة فيما قطع من حشوته.

Mas'alah: What is the correct expression for the ruling on a wound before it heals?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=59)

قوله في الفرع الآخر: قبل اندماله في الأصح. كان ينبغي أن يقول في الأظهر، أو على النص، فإنه كذلك في شرح الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims to have removed the barrier between two wounds before healing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد

Mas'alah: What is the ruling on two blood-money payments when the barrier is removed after healing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(وإلا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة.

Mas'alah: How is a head wound exposing bone established in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(و) تثبت (موضحة ب) قوله (أوضح رأسه) ؛ لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به، وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الإمام والغزالي، ووجه بأن الموضحة من الإيضاح [حاشية الجمل] الكاهن» والباقي في معناه ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذا تحرم العيافة والطين والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ دميري وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة الآيات القرآنية حيث تولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ. (قوله أو حكما) وهو اليمين المردودة اهـ ح ل. (قوله؛ لأن الشاهد لا يعلم إلخ) ومن ثم اكتفى بالدعوى به بغير تفصيلها بل يكفي أن يقول قتله بسحره لكن في المطلب ما يفيد أنه لا بد من التفصيل حتى في السحر اهـ ح ل. (قوله فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا) بأن كانا ساحرين وتابا فلا يقال إن تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما اهـ شيخنا. (قوله: وإنما يثبت موجب قود إلخ) وقوله، وإنما يثبت موجب مال إلخ يرد على الحصر الثاني القسامة في محل اللوث فإن المال يثبت بهما مع أنها ليست واحدا من الأربعة المذكورة اهـ س ل ويرد على الحصرين معا علم القاضي فإنه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال فإن هاتين المسألتين مما يقضي القاضي فيه بعلمه، وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله، وفي باب القضاء إلخ اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر، وإنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سنذكره على أن الأخير

كالإقرار وما قبله كالبينة انتهت. (قوله بغير سحر) قيد لدفع التكرار، وكذا يقال فيما بعده. (قوله أو برجل ويمين) أي خمسين؛ لأنها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم اهـ س ل ومثله شرح م ر فالمراد جنس اليمين. (قوله: وفي باب القضاء إلخ) غرضه بهذا دفع ما يرد على الحصر في المتن إذ مما يثبت به موجب القود وموجب المال علم القاضي؛ لأن هاتين المسألتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه اهـ شيخنا. (قوله: ولو عفا عن قود إلخ) صورة هذه المسألة ادعى شخص على آخر بقتل عمدا وأقام عليه رجلا وامرأتين أو قال احلف مع الشاهد فردت هذه الحجة لعدم قبولها في موجب القود فأراد بعد ذلك العفو عن القود الذي ادعاه على مال ليتوصل به إلى ثبوت المال بالحجة التي ردت في موجب القود اهـ شيخنا. (قوله: ولو عفا المستحق عن قود) أي لأجل أن يقيم الأخيرين يشهدان بالمال الذي عفا عليه بأن يدعي أنه يستحق عليه من المال كذا بسبب جناية ويقيم من ذكر ليشهدا بذلك وقوله على مال متعلق بعفا اهـ ح ل. (قوله يثبت) صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا وقوله لم يقبل للمال الأخير أن قضيته أنه لو أقام رجلين بعد ذلك ليقتص لم يكن له القصاص لتضمن ما ذكره أولا العفو ولكن في الخطيب ما نصه وعلى الأول لو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أو لا؛ لأنه أسقط حقا لم أر من تعرض له، والظاهر الأول اهـ ع ش على م ر (قوله كأرش هشم بعد إيضاح) صورتها أن يدعي أن فلانا أوضحه ويقيم رجلا وامرأتين أو يقول احلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي، ثم يترك الدعوى بالموضحة ويدعي بأرش الهاشمية التي تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل؛ لأن السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه اهـ عزيزي. (قوله أيضا كأرش هشم بعد إيضاح) أي وكانا من جان واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي اهـ شيخنا. (قوله ثبت أرش الهشم بذلك) أي، وذلك؛ لأن كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده اهـ ع ش على م

ر. (قوله بالإضافة) أي بالنسبة. (قوله، وهذا ما نص عليه إلخ) معتمد وقوله، ثم ذكر أي النووي وهو ضعيف اهـ. (قوله من الإيضاح) أي وهو لغة الكشف

Mas'alah: What is the ruling on claiming a head wound healed before the barrier was removed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1338)

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه قبل اندماله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد (صدق إن أمكن) بأن قصر الزمان بيمينه (وإلا حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان قيل وثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال قيل الرفع بيمينه ودفع بأنها دافعة للنقص عن أرشين فلا توجب زيادة. [حاشية قليوبي] تنبيه: دعوى عدم العضو فيه التفصيل المذكور كما لو ادعى أنه أزال ذكره وأنثييه فأنكر أحدهما فقط قوله: (وزعم سراية) أو قتلا قبل الاندمال. قوله: (ممكنا) ويصدق مدعي عدم الاندمال أو عدم الإمكان منهما قوله: (أم لا) قال شيخنا ولا بد من إمكان الاندمال هنا أيضا؛ لأن إيهام السبب أضعف الاستناد إليه فراجعه وحرره. قوله: (بلا يمين) نعم إن أبهم الولي السبب وادعى الجاني أنه قتله عقب قطعه فلا بد من اليمين قوله: (سببا للموت) عينه أولا قوله: (تصديق الولي) إن لم يمكن الاندمال والإصداق للجاني. قوله: (لأن الأصل إلخ) ولم ينظر لهذا الأصل في جانب الولي فيما مر لاشتغال ذمة الجاني ظاهرا بديتين. قوله: (بأن قصر الزمان) هو إصلاح لكلام المصنف المقتضي ظاهرا أن يقال: صدق إن أمكن كونه قبل الاندمال وإلا يمكن ذلك صدق الجريح وهذا غير صحيح ولذلك لم يذكر الشارح ما بعد إلا فتأمل وافهم. قوله: (بيمينه) أي إن أمكن الاندمال وإلا صدق بلا يمين ويجب أرش فقط. قوله: (لرفع إلخ) أي أن الأرش الثالث

وجب لأجل الرفع الذي ثبت بيمين الجريح أنه وقع بعد الاندمال الذي وجد قبل ذلك الرفع، فلرفع متعلق بثالث وبعد متعلق برفع وقبل متعلق باندمال وبيمينه متعلق بالثبوت الواقع صفة للرفع المعلوم من الوجوب فتأمل ذلك وافهمه فإنه محتاج إلى دقة فهم. تنبيه: محل الخلاف إذا اتفق الرفع والجناية في العمد أو غيره وإلا وجب الثالث قطعا [حاشية عميرة] جنى على ما دون النفس. قوله: (فالأصح تصديق الولي) ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجاني واعتمده شيخ الإسلام قوله: (بيمينه) أي ولو طالت المدة جدا بحيث لا تتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة، ثم انظر ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الموضحتين الآتية، قوله: (سببا) عينه أو أبهم كما سبق. قوله: (ووجه الثاني) عبارة الزركشي ووجه الثاني أن الأصل براءة الذمة قال فالمسألة إذا من تعارض الأصلين، فلم قدم الأول وأجاب بأن الأصل عدم وجود سبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية اهـ. وبه تعلم أن هذه المسألة لا تشكل على قطع اليدين والرجلين السابقة لأن ما زعمه فيها معتمد أيضا بالجناية. قوله: (صدق إن أمكن) استشكل هذا بما لو قطع أطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل الاندمال فعلي دية وقال الولي بل بعد فعليك ديات، والزمان يحتمل الاندمال فإن الولي يصدق في بقاء الديات، أقول: لعل هذا محمول على ما إذا طال الزمان نعم مسألة الكتاب قد تشكل بمسألة قطع اليدين والرجلين السابقة. قوله: (وإلا) لم يقل وإلا بأن لم يمكن لأنه مشكل إذ عند عدم الإمكان يجب ثلاثة أروش بلا شك قطعا، وإنما المراد بقوله وإلا أن يكون الزمان طويلا مع إمكان فرض الاندمال قوله: (لرفع الحاجز) عبارة الزركشي لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فقد حصل موضحة ثالثة. وجه الأصح بأن الجاني يقول رفعت الحاجز قبل الاندمال حتى لا يلزمني إلا أرش فإذا لم يقبل قوله في الاتحاد وجب أن لا يقبل في الثالثة ولعل لا زائدة. (قوله: بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه) يريد

أن الاندمال كائن قبل الرفع باليمين فقوله باليمين متعلق بمقدر.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for the excess portion of a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

قال: وأخذ الأرش فيما بقي بقدره؛ لأنه لا يمكن النزول إلى الوجه ولا إلى القفا؛ لأنه لا قصاص في غير العضو الذي جنى عليه، وإذا تعذر القصاص فيما زاد تعين أرشه؛ وهو في مثالنا ربع أرش الموضحة، وإنما كان ذلك؛ لأن الجميع موضحة واحدة، وهذا بعضها.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on the compensation for a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى انه يجب فيه تمام أرش الموضحة؛ لأنه لو انفرد ذلك القدر لوجب له أرش موضحة كاملة؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the first opinion on the indemnity for accidental excess in a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

أحدهما - وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب، والمحاملي، وابن الصباغ: أنه يجب عليه [جميع] أرش الموضحة؛ لأن قدر الزيادة لو انفرد؛ كان موضحة، ولا يمكن بناؤه

على الأول؛ لان ذلك استيفاء حقن وهذا فعل على وجه التعدي، فانفرد بحكمه.

Mas'alah: What are the two views on blood money for a single injury causing decay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7689)

وحكى الماوردي في هذه الصورة وجهين: أحدهما- عن ابن أبي هريرة: أن الدية تجب في ماله دية العمد حالة؛ لأنها جناية واحدة؛ فلم يختلف حكمها. والثاني - عن أبي إسحاق-: أنها تجب مؤجلة على العاقلة، وحكاه صاحب "العدة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a wound that heals versus one that causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

قال البندنيجي: قلنا: لأنها إذا سرت إلى النفس كان ذلك عطية تجب بالموت؛ فكانت وصية، وإذا اندمل الكف، ولم يمت - كان إبراء عن عقلها؛ فلهذا لم يصح عما لم يجب.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the healing of a barrier between two head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7899)

أحدهما: نعم؛ لأنه ثبت رفع الحاجز باعتراف الجاني، وثبت الاندمال بيمين المجني عليه؛ فقد حصلت موضحة ثالثة. وأصحهما: لا، ويصدق الجاني. وسنذكر عن

الأصحاب في مسألة الاختلاف في موت المجني عيه بجنايات توجب ديات بالسراية أو بغيرها [كلاما] يظهر مجيء مثله هاهنا؛ ليطلب من ثم. ولو وجدنا الحاجز بينهما مرتفعا، فقال الجاني: رفعته أنا، أو: ارتفع بالسراية، وقال المجني عليه: بل رفعه آخر، أو رفعته أنا – فالظاهر تصديق المجني عليه؛ لأن الموضحتين توجبان أرشين؛ فالظاهر: ثبوتهما، واستقرارهما، وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mufarishah wound with accompanying headache?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7901)

وقد ذكرنا أن بين الهاشمة والمأمومة شجة؛ تسمى: المفرشة، وهي الموضحة إذا اقترن بها صداع في الرأس من غير هشم، قال الماوردي: فينظر في الصداع الحادث عنها: فإن انقطع ولم يدم، فلا شيء فيه غير دية الموضحة. وإن استدام الصداع على الأبد ولم يسكن، كان فيه مع أرش الموضحة حكومة لا تبلغ دية هاشمة. وإن كان يضرب في زمان، ويسكن في آخر؛ فإن علم أن عود الصداع سببه الموضحة، كان فيه حكومة، وإن علم أنه من غيرها، فلا حكومة فيه، ولا فيما تقدمه؛ لأنه لم يدم. وإن شك فيه، فلا حكومة أيضا؛ لأنها لا تجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reopening a stitched wound at different stages of healing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7908)

فإن كان ذلك بعد التحامها ظاهرا وباطنا [فعليه دية جائفة وقيمة الخيط لا غير إن كان

تالفا. وإن كان قبل التحامها ظاهرا وباطنا] فلا شيء عليه في الجائفة، ويعزر أدبا، ويغرم قيمة الخيط إن كان تالفا، وأجرة مثل الخياطة؛ لأنه ما ألزم في محله غرما سواه، وإن كان بعد التحامها ظاهرا دون الباطن فعليه حكومة، ويغرم قيمة الخيط؛ ولا يغرم أجرة الخياطة؛ لدخوله في حكومة محله، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does the compensation for a head or penetrating wound drop if it heals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2496)

ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on a healed head wound that is later reopened?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8658)

ولو شج رجل رأس رجل متلاحمة، فالتأم الجرح واكتسى بالجلد، ولكن بقي ذلك الموضع غائرا، فلو انتحاه جان وشقه إلى العظم، ففي هذا أدنى تردد؛ من حيث لم ينبت اللحم الذي مات، وإنما منتهى المتلاحمة [باق] (2) والأظهر أن حكم ذلك الجرح قد سقط، ولا حكم لما بقي فيه من [إغماض] (3) ، ولعل السبب [فيما ذكرناه] (4) من اعتبار [الجرم] (5) أن أثره محسوس، والمنفعة لا ضبط لها، فعسر الاعتبار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that disfigures the surrounding area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8722)

10676 – ثم قال رضي الله عنه: "ولو جرحه، فشان وجهه ... إلى آخره" (6) . إذا جرح رأسه وأوضحها، وشان ما حواليها، فلا يجب إلا أرش موضحة، فإن [متصل الشين] (7) لو كان إيضاحا، لما وجب في الموضحة (8) [وإن استوعبت الرأس] (9) إلا أرش واحد، فالشين المتصل لا يزيد على الإيضاح، ولو كان مكان [الشين] (10) إيضاح، لما وجب إلا أرش موضحة واحدة. (1) أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (2/ 857) . وعبد الرزاق في مصنفه (17443) والبيهقي في الكبرى (8/ 98) . (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: "وقال" . (4) في الأصل: "متسبقة" . (5) في الأصل: "القول" . (6) ر. المختصر: 5/ 135. (7) في الأصل: "فصل السبر" . وهو تصحيف ظاهر. (8) عبارة الأصل كان فيها اضطراب وتكرار بسبب رجع البصر، فقد كانت هكذا: "إذا جرح رأسه وأوضحها، وشان ما حواليها، فلا يجب إلا أرش موضحة؛ فإن فصل السبر لو كان إيضاحا، لما وجب في الموضحة وإن ما حواليها، فلا يجب إلا أرش موضحة اتسعت إلا أرش واحد، فالشين المتصل لا يزيد على الإيضاح" إلخ. (9) زيادة لإقامة العبارة. (10) في الأصل: "السبب" .

Mas'alah: What is the ruling on a wound that disfigures the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الجرح والشين: (لو جرحه فشان وجهه) في الجراح ... 15/ 432 وفي الديات

547 /16 ...

Mas'alah: How is the number of compensations determined when the barrier between wounds is removed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3762)

الخامسة: أوضحه موضحتين، ثم رفع الحاجز بينهما وقال: رفعته قبل الاندمال، فليس علي إلا أرش واحد، وقال المجني عليه: بل بعده، فعليك أرش ثلاث موضحات. قال الأصحاب: إن قصر الزمان، صدق الجاني بيمينه، وإن طال، صدق المجني عليه، وإذا حلف المجني عليه، ثبت الأرشان، ولا يثبت الثالث على الأصح، ولو وجدنا الحاجز مرتفعا، وقال الجاني: رفعته أنا، أو ارتفع بالسراية، وقال المجني عليه: بل رفعه آخر، أو رفعته أنا، فالظاهر تصديق المجني عليه، ولو كان الموجود موضحة واحدة، فقال الجاني: هكذا أوضحت، وقال المجني عليه: بل أوضحت موضحتين، وأنا رفعت الحاجز بينهما، صدق الجاني.

Mas'alah: What is the ruling when a wound reopens and causes death after partial compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

ثم انتقضت جراحة المجني عليه، ومات بها، فلا قصاص لورثته، لأنه مات من جراحتين إحداهما معفو عنها، ولا شيء لهم من الدية، لأنه استوفى نصف الدية، واليد المقابلة بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on a new injury to a healed wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3819)

فرع إذا التحمت الجائفة، أو الموضحة، فجاء جان إما الأول وإما غيره، فأوضح في ذلك الموضع، أو أجاف؛ فعليه أرش آخر إن كان الالتحام قد تم سواء نبت عليه الشعر أم لا، وسواء كان متغير اللون مشينا أم لا. وإن لم يتم الالتحام، ففتقه؛ فعليه الحكومة فقط، ولو نزع الخيط الذي خيطت الجائفة به قبل أن يلتحم، فعليه التعزير، وأجرة مثل الخياط، وضمان الخيط إن تلف، ولا أرش ولا حكومة. وإن التحمت ظاهرا

وباطنا فانفتحت، فهي جائفة جديدة. وكذا لو انفتح جانب منها بعد تمام التحامه، فإن التحم ظاهرها دون باطنها، أو بالعكس؛ فعليه الحكومة دون الأرش، ولا يجب مع الأرش أو الحكومة أجرة الخياط، لكن يجب ضمان الخيط إن تلف.

Mas'alah: Does the fixed compensation for a head wound include surrounding disfigurement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3860)

فصل إذا كان للجراحة أرش مقدر، كالموضحة، فالشين حواليها يتبعها ولا يفرد بحكومة؛ هذا إذا كان الشين في محل الإيضاح، فلو أوضح رأسه، واتسع الشين حتى انتهى إلى القفا، فوجهان لتعديه محل الإيضاح وهل المتلاحمة كالموضحة في استتباع الشين، إذا قدرنا أرشها بالنسبة إلى الموضحة؟ وجهان: أصحهما: نعم، وإن لم يكن للجراحة أرش مقدر، فقد سبق أن ما دون الموضحة من جراحات الرأس إذا أمكن تقديرها موضحة على الرأس يجب فيها أكثر الأمرين من قسط أرش الموضحة

والحكومة على قول الأكثرين، والجراحات على البدن إن أمكن تقديرها بالجائفة، بأن كان بقربها جائفة، هل تقدر بها كالتقدير بالموضحة أم الواجب فيها الحكومة لا غير؟ وجهان: أرجحهما: الأول، وإذا عرف ذلك، فإن قدرت الجراحة بالنسبة إلى جراحة مقدرة الأرش، وأوجبنا ما يقتضيه التقسيط لكونه أكثر من الحكومة، فالشين تابع له لا يفرد بحكومة كالموضحة، وإن كانت الحكومة أكثر فأوجبناها فقد وفينا حق الشين.

Mas'alah: What is the ruling on widening a bone-exposing wound by oneself or another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1847)

4739 - قول "المنهاج" [ص 484] : (ولو وسع موضحته .. فواحدة على الصحيح، أو غيره .. فثنتان) يجوز في قوله: (غيره) الرفع، أي: وسعها غيره، وهو موافق لـ "المحرر" [8]، (1) التنبيه (ص 224) . (2) فتح العزيز (10/ 338) ، الروضة (9/ 266) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 240) . (4) فتح العزيز (10/ 338) ، الروضة (9/ 266) . (5) الأم (6/ 79) . (6) الحاوي (ص 562) ، المنهاج (ص 484) . (7) الروضة (9/ 269) . (8) المحرر (ص 404) .

والنصب، وهو بمعناه؛ أي: وسع هو موضحة غيره، وحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ كقوله: {واسأل القرية} والجر؛ أي: وسع موضحة غيره، فيكون معطوفا على الضمير المجرور، ونقل الوجهان الأخيران عن خط المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a wound after healing in blood-money cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1899)

وهو محمول على ما إذا سرى، فإن لم يسر .. فمن الجناية كما تقدم، ووافقه النووي في "التصحيح" على أنها فيما إذا سرى من وقت الاندمال [1]، والوجه الثالث اختاره القفال والإمام والغزالي والروياني [2]، ومشى عليه "الحاوي" فقال [ص 553] : (وللجرح منه ولسراية منها) ورجحه شيخنا الإمام البلقيني، وليس في "أصل الروضة" تصريح بترجيح من عند نفسه [3]، ومتى أخذت عبارة "المنهاج" في السراية على إطلاقها .. لم توافق واحدا من هذه الأوجه؛ فلذلك حملناها على غير حالة السراية.

Mas'alah: What is the ruling when someone else widens a head wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3812)

(أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا؛ لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف إليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims death by infection and the heir claims healing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1516)

أو يديه ورجليه فمات وزعم، أي الجاني أنه مات، سراية، أي فالواجب الدية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا، أي فالواجب ديتان، فالأصح تصديق الولي، أي بيمينه، وهذا ما قطع به الأكثرون، وعبارة الوجيز: هو خارج على تقابل الأصلين؛ إذ الأصل براءة الذمة

من جانب، وعدم التداخل من جانب، والثاني: إن مضت مدة طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها غير مندملة صدق الولي بلا يمين، وإلا فيمين، والثالث: إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيدا صدق الجاني بيمينه، وإلا فالولي. وادعى الإمام: اتفاق الأصحاب عليه وليس كما ادعى. واحترز بقوله (اندمالا ممكنا) عما إذا لم يمكن الاندمال في تلك المدة؛ لقصرها كيوم ويومين، فإن القول قول الجاني بلا يمين، وقيل: بيمين وهو ضعيف، وقوله (أو سببا) أي قال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: بل مات بسبب آخر؛ بأن قال: قتله آخر، ووجه تصديق الجاني احتمال ما يقوله، وأن الأصل براءة الذمة، والوجه الأصح: أن الأصل بقاء الديتين الواجبتين بالجنايتين، والأصل عدم السبب الآخر، وهذه الحالة فيها وجهان فقط، والأولى: ثلاثة أوجه كما ذكرتها أولا،

Mas'alah: What is the ruling if the offender removes the barrier between two wounds before healing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1540)

فرع: لو عاد الجاني فرفع الحاجز بين موضحته (•) قبل الإندمال، فالصحيح: أنه لا يلزمه إلا أرش واحد؛ ولو تآكل الحاجز بينهما فكذلك.

Sub-topic – Diyah for Wounds of Slaves and Apostates

Mas'alah: How is diyah apportioned when an apostate is wounded by multiple assailants before and after conversion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5889)

[فرع جرح مرتدا فأسلم المرتد ثم جرحه آخرون] وإن جرح رجل مرتدا جراحة، فأسلم المرتد، ثم عاد الجارح مع ثلاثة رجال، فجرحه كل واحد منهم جراحة يموت من مثلها، ومات من الجراحات الخمس.. لم يجب القصاص في النفس؛ لأنه مات من جراحة مضمونة وغير مضمونة، فيجب فيه سبعة أثمان الدية، وعلى الذي جرحه في حال الردة ثمن الدية، وعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية، لأنه مات من خمس جراحات، إلا أن الذي جرحه في حال الردة سقط عنه ما يخص الجراحة في حال الردة؛ لأن الدية تقسم على عدد الجارحين لا على عدد الجراحات، فكان الذي يخص الجاني الأول ربع الدية، فيسقط عنه الثمن. وإن جنى عليه ثلاثة رجال في ردته، فأسلم، ثم جنى عليه آخر من غيرهم، ومات

من الجراحات.. وجب على الذي جرحه بعد أن أسلم ربع ديته، ويسقط عنه ثلاثة أرباع ديته. وإن كان الذي جنى عليه بعد الإسلام أحد الثلاثة.. وجب عليه سدس الدية، ولم يجب على الباقين شيء. وإن جرحه ثلاثة في حال ردته، ثم عاد إلى الإسلام، وجاء أحد الثلاثة مع أربعة غير الثلاثة وجرحوه، ومات من الجراحات.. فقد مات من جراحة

سبعة، فيسقط سبعا الدية، وهما ما يخص الرجلين الجارحين في الردة، ويجب على الأربعة الذين انفردوا بالجراحة في الإسلام أربعة أسباع الدية، ويجب على الذي جرحه في الردة والإسلام نصف سبع الدية. وإن جرحه أربعة في ردته، ثم عاد أحدهم وجرحه بعد إسلامه، ومات من الجراحات.. وجب على الذي جرحه بعد إسلامه ثمن الدية، وتسقط باقي ديته. وبالله التوفيق والعون، وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured by multiple people before and after being freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2526)

3150 - فرع إذا جرح عبدا قيمته عشرون بعيرا، ثم جرحه تسعة أنفس بعد العتق، فعلى كل واحد عشر من الإبل، وللسيد بعير على قول؛ لأنه أقل من عشر الدية، وبعيران على آخر؛ لأنهما عشر القيمة، وهما أقل من عشر الدية.

Mas'alah: What is the liability when two men wound an apostate who later converts and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

ومثاله: رجلان جرحا مرتدا، فأسلم، ثم جرحه أحدهما بعد إسلامه، فمات من سراية الجراحات كلها ضمن ربع ديته؛ لأنه مات من جارحين:

Mas'alah: How is blood-money divided when an apostate is injured before and after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

إذا جرح رجل رجلا مرتدا جراحة، فأسلم المرتد ثم جاء الجارح ومعه ثلاثة رجال وجرحه كل واحد منهم جراحة يموت من مثلها ومات من الجراحات الخمس القصاص في النفس لانه مات من جراحة مضمونة وغير مضمونة فيجب فيها سبعة أثمان الدية وعلى الذي جرحه في الردة ثمن الدية وعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية، لانه مات من خمس جراحات إلا أن الذي جرحه في حال الردة يسقط عنه ما خص الجراحة في حال الردة، لان الدية تقسم على عدد الجارحين لا على عدد الجراحات، فكان الذي يخص الجاني الاول ربع الدية فسقط عنه الثمن،

Mas'alah: How is blood-money divided when multiple assailants injure an apostate before and after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

وإن جرحه ثلاثة في حال ردته ثم عاد إلى الاسلام وجاء أحد الثلاثة مع أربعة غير الثلاثة وجرحوه ومات من الجراحات، فقد مات من جراحة سبعة فيسقط سبعا الدية، وهما ما يخص الرجلين الجارحين في الردة ويجب على الاربعة الذين انفردوا بالجراحة في الاسلام أربعة أسباع الدية ويجب على الذي جرحه في الردة والاسلام نصف سبع الدية،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injury to a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3578)

الجناية على العبد قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة قال الشافعي : وخالف قول الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب , والزهري لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم في موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته وزعم فيما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهري قال الشافعي : وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة على رأي نفسه مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فإذا جاز أن يكون هذا مردودا بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف جاز لأحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع ; لأنه لا يدري عمن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها@

من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها إلا عمن أمنوا وأن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت . كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت قال الشافعي : أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثا قال إن كان الذي حدثك مليا وإلا فدعه يعني حافظا ثقة قال الشافعي : أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إني لاسمع الحديث

أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الثقات@

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ , فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب ,@

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injuries to a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4851)

باب جراح العبد قال أبو حنيفة رضي الله عنه كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقلة أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففي موضحته أرشها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته , وكذلك عينه وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمنه فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع وقالوا

فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال ؟ أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا فنحن نزيد خصلتين أخريين وقال أهل الشام فإنا نزيد ثلاث خصال أخر ما الذي يرد به عليهم فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولي ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فتنقاد له وليس عندهم في هذا أثر يفرقون @

به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جاءونا به فما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن هذا فينبغي الإنصاف فإما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها وإما أن تكون الأشياء كلها شيئا واحدا فيكون في ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه قال الشافعي : وبقول ابن المسيب نقول فقال لي بعض من يخالفني فيه نقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته كما نقول ذلك في المتاع أرأيت إذ كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغا ما بلغ فلم لم تقل هكذا في البعير يقتل والمتاع يهلك ؟ قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل في قدر ديته وقلت لغيره ممن يخالفنا من أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم كجراح الحر@

في ديته فلما كنا نحن وأنتم نقول دية العبد ثمنه خبرا لم يكن يجوز أن يقال في جراحه إلا هكذا لأنا لم نبطل الجراح باختلاف الديات . قال فهل يجامع البعير والمتاع في

رقبته بثمنه ؟ قلنا نعم ديته ثمنه وهي قيمته وهكذا الحر يجامع البرذون فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه في البرذون قيمته . , فإن قال ما فرق بينهما ؟ ولم قسته على الحر دون الدابة قلنا بما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله قضى الله في النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة وقضى بمثل ذلك في المعاهد فجعلنا نحن وأنت في المسلم والذمي رقبتين والديتان مختلفتان وكل دية . , وكذلك جعلنا نحن وأنت في المرأة والرجل رقبتين وديتاهما مختلفتان . , فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله رقبة مؤمنة يعتقها فإنما جعل الله تعالى الرقبة في القتل حيث ذكر الله الدية وإنما الرقبة في النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبة معها أورأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجهلنا هذا أو عمينا عنه فكان يجامع البعير في أن فيه قيمة وفي المتاع قيمة ويجامع الأحرار في أن فيه كفارة وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص وإذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا وفي أن عليه ما على الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدميا أن يقيسوه على الآدميين ولا يقيسوه على البهائم ولا على المتاع وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا لو كان شيء له أصلان وآخر لا أصل فيه فأشبه الذي لا أصل فيه أحد الأصلين في معنيين والآخر في معنى @

كان الذي أشبهه في معنيين أولى أن يقاس عليه من الذي أشبهه في معنى واحد فهو آدمي مجامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذي لا فرض عليه بسبيل قال الشافعي : وهذه الحجة على أصحابنا وعلى من يخالفنا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في بعض هذا وليس من شيء يدخل عليهم في أصل قولهم إلا الجراح ويلزمهم أكثر منه لأنهم يقصون العبد من الحر في النفس أما من قال من أصحابنا موضحته ومأمومته ومنقلته وجائفته في ثمنه كجراح الحر في ديته فهذا لا معنى لقوله

ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بني آدم من القياس والمعقول وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه وإنه خالف ما روي عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن سعيد بن المسيب فإنه روي عنه ما وصفنا من أن عقل العبد في ثمنه وروي عن غيره ولا نراه أراد إلا المدنيين أنهم قالوا يقوم سلعة فلا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله في ثمنه فخرج من قول المتفقين والمختلفين .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring a harbi or one's own slave who later converts or is freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

جرح حربيا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح .. فلا ضمان, ــــــــ

Mas'alah: How is blood money divided when an apostate is wounded before and after conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

(ولو جرح) شخص (مرتدا فأسلم ثم جرحه هو) ثانيا (وثلاثة) آخرون (ومات بالجميع فالدية) تلزمهم (أرباعا بعدد الجارحين لا) أخماسا بعدد (الجراحات) وسقوط الخمس الآخر بالردة، وهذا المنفي وجهة نظر قائله بما لو جرحه واحد في الردة، وأربعة بعد الإسلام (ويحط لجارح المرتين) من الربع (ثمن) من الدية (لأن جرح الردة هدر) ، وحصته من الربع الموزع عليه، وعلى جرح الإسلام ثمن فيحط من ربع جارحيهما واحترز بقوله، ومات بالجميع عما لو مات بعد اندمال الجراحة الأولى فتجب الدية أرباعا بلا حط (أو بالعكس) بأن جرح ثلاثة مرتدا فأسلم ثم جرحوه مع رابع، ومات

بالجميع (فيحط لكل من الثلاثة) ثمن لذلك، ويبقى على الرابع الربع (ولو جرحه أربعة في الردة ثم) جرحه (أحدهم مع ثلاثة) آخرين (في الإسلام) ، ومات بالجميع (فعلى الثلاثة ثلاثة أسباع الدية، وعلى جارح المرتين نصف سبع، ويهدر الباقي) ، وهو ثلاثة أسباع ونصف سبع؛ لأن جراحات الردة هدر (وإن جرحه أربعة في الردة ثم) جرحه (أحد في الإسلام) فمات بالجميع (لزمه ثمن) من الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when injuries occur during apostasy and Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(ويهدر الباقي) لما مر (وعلى هذا القياس) فلو جرحه ثلاثة في الردة ثم أحدهم في الإسلام لزمه سدس الدية، وهدر الباقي، ولو جرحه اثنان في الردة ثم أحدهما مع ثالث في الإسلام لزمه سدس الدية، ولزم الثالث ثلثها، وهدر الباقي.

Mas'alah: What is Malik's view on compensation for specific injuries to a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3407)

وقال مالك: في العبد ما نقص من (قيمته) (4) إلا (الموضحة) (5) ، (والمنقلة) (6) ، والمأمومة، والجائفة.

Mas'alah: On whom is the blood-money obligatory when a Muslim wounds someone, then apostatizes, and the wound proves fatal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3418)

فإن جرح مسلم إنسانا، ثم ارتد وبقي على الردة زمانا يسري الجرح في مثله، ثم أسلم ومات المجروح، وجبت الدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما: تجب على عاقلته (4) . والقول الثاني: (أنه) (5) يجب على العاقلة، نصف الدية، والنصف في مال الجاني (6) . = والقول الثاني: تجب على العاقلة ابتداء، لأنه لا يطالب غيرهم، فعلى هذا: لا تجب عليهم. (المهذب 2: 214) . (1) ويبدأ بهما قبل القاتل، لأنا لم نحمل عليهما إبقاء على القاتل، وإذا حمل على القاتل، كانا بالحمل أولى. (2) (لا) : في أ، ج والمهذب وساقطة من ب. (3) (عليهما) : في ب، ج وفي أ: عليها/ لأنا إنما أوجبنا على القاتل على هذا القول، لأنه وجب عليه في الأصل، فإذا لم يجد من يتحمل، بقي الوجوب في محله، والأب والإبن، لم يجب عليهما في الأصل، ولا حملا مع العاقلة، فلم يجب الحمل عليهما (المهذب 2: 214) . (4) لأن الجناية في حال الإسلام، وخروج الروح في حال الإسلام، والعاقلة نحمل ما يجب بالجنايتين في حال الإسلام، فوجبت ديته عليها. (5) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) لأنه وجد سراية في حال الإسلام، وسراية في حال الردة، فحملت ما سرى في حال الإسلام، ولم تحمل ما سرى في الردة (المهذب 2: 214) .

Mas'alah: What is the ruling on wounding or cutting a limb of a harbi or apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

وهكذا الحكم فيما [لو جرح أحدهما، أو قطع طرفا من أطرافه] على المذهب؛ كما

يأتي في باب: الديات.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to a slave in relation to his value?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وبقول سعيد بن المسيب أقول: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed, in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8402)

10363 – صورة أخرى: إذا أوضح رأس عبد، فعتق، فجرحه آخر، ومات من (1) في الأصل: "أردنا" . (2) في الأصل: "يكفيه" . (3) في الأصل: "بالثلث" . والمراد هنا سدس الدية. (4) في الأصل: "رسوم" .

الجراحتين، فالدية عليهما نصفين قسمة على الرؤوس، ثم فيما للسيد قولان: أحدهما – له أقل الأمرين من أرش الجناية، وهو نصف عشر القيمة، أو ما التزمه الجاني بالجناية على الملك وهو نصف الدية. والقول الثاني – أن للسيد أقل الأمرين مما التزمه الجاني بالجناية على الملك، وهو نصف الدية أو مثل نسبته من قيمته وهو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed, in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8403)

10365 - وأورد المزني [مسألة نذكرها] (1) ، ولكن مذهب المزني خارج عن القولين جميعا؛ فإن مذهبه أن الجاني يلتزم للمولى أرش الجناية أبدا، ولا يتغير ذلك، وهذا ترك للنظر إلى السراية، وقرار الجنايات على الأطراف. ولا خلاف أنه لو قطع أطراف حر موجبها ديات، [ولو] (2) انتقلت فسرت وزهقت الروح، فلا تجب إلا دية واحدة؛ اعتبارا بالمآل. فأما المسألة التي [أوردها] (3) ، فصورتها: عبد قيمته عشرون بعيرا تقديرا، فأوضح رأسه، فعتق، فشاركه تسعة في الجراحة، ومات العتيق، فالواجب دية، على كل واحد عشرها، وهو عشر من الإبل، ثم فيما للسيد قولان: أحدهما - أن له بعيرا واحدا (4) ، (1) في الأصل: في "مسألة نذكرها" . (2) في الأصل: "لو" . (بدون واو) . (3) في الأصل: "أوردتها" . والضمير يعود على المزني. (4) ذلك أن قيمة العبد في هذه الصورة عشرون بعيرا، وأرش الموضحة في الحر خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية، والواجب في الجناية على الرقيق فيما دون النفس، إن كان مما =

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8734)

قال: "وبقول سعيد بن المسيب أقول: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته ...

إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8734)

10690 – قد ذكرنا أن العبد إذا قتل، فهو مضمون بقيمته بالغة ما بلغت، [ولو] (6) زادت على ديات، ومقصود الفصل الكلام في أروش الجراح على العبد، فالمنصوص (1) في الأصل: "ولا دية" . (2) في الأصل: "دية" . (3) عبر الغزالي عن هذا المعنى قائلا: "وأما أمر النساء، فمبني على مصلحة الإرقاق" (ر. البسيط: جزء (5) ورقة: 48 شمال). (4) في الأصل: "معا" . (5) ر. المختصر: 5/ 136. (6) زيادة من المحقق.

عليه للشافعي في الجديد أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، ففي يديه كمال قيمته، وفي اليد الفردة نصف القيمة، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي أنملة من مسبحته ثلث عشر قيمته، وهذا مطرد في الجراح، [بلا] (1) مناقضة. وخرج ابن سريج قولا للشافعي في أن الواجب في جراحه ما ينقص من القيمة، وسبيل الجراح عليه كسبيل جرح البهائم، وهذا أخذه ابن سريج من قول الشافعي في أن العاقلة [لا] (2) تحمل قيمة العبد المقتول خطأ، كالبهائم، وقد نص الشافعي على ما خرجه في القديم، فحصل في المسألة قولان. توجيههما: من قال يجب ما نقص تعلق بأنه مملوك مقوم، وقيمة جملته لا تتقدر، فلتكن أطرافه كذلك. وهذا القول [معتضد] (3) بالقياس المعنوي. ومن قال: تتقدر جراح العبد، فمتعلقه الشبه الخاص؛ فإن العبد آدمي، وقد أثبت الشرع في يدي الحر تمام الدية، وغناء يد العبد من العبدكغناء يد الحر من الحر.

ثم قال الأئمة: تحمل العاقلة قيمة العبد على قولين، وجريان القسامة في العبد على قولين، فهذه المسائل الثلاث مجراها واحد، تقدر البدل، وتحمل العاقلة، وجريان القسامة. ومما تجب الإحاطة به في قاعدة المذهب أن القصاص يجري في العبد وفاقا، والسبب فيه أن حرمة روح العبد توجب صونه بالقصاص، ويتعلق بحرمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to a slave who is freed and then dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1762)

ودفع بأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فإن كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها، فلا شيء على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت أكثر من ذلك، فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وإن كانت مساوية له فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave injures another and the father's wala' transfers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3866)

فرع) علم مما قدمته أنه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم أرش الجرح لأن الولاء حين الجرح لهم فإن بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال [حاشية الشرواني] ظاهر اهـ. (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل

الأظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بهما اهـ (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل إلخ) عبارة المغني عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم أن محله إذا كان ذكرا غير أصل وفرع فإن انتظم عقل بيت المال إلخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله الكل) إلى التنبيه في المغني. (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اهـ. (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر إلخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فإن ماتوا حلت كسائر الديون اهـ فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله إن كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) أي ذميا أو مرتدا أو معاهدا اهـ مغني (قوله لأن ماله) أي غير الحربي (قوله بجنايته) أي في زمن الردة اهـ ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ إلخ) ومعلوم أن من لا وارث له إلا بيت المال كذلك اهـ مغني (قوله منه) أي من بيت المال (قوله فإن فقد بيت المال) بأن لم يوجد فيه شيء أو لم يف اهـ مغني زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اهـ. (قوله ثم رأيت البلقيني إلخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فإن تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني كما مر اهـ أي لأنهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الأرحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبر أن (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أو لا) أي أو لا يعود (قوله حينئذ) أي حين إذ خوطب الجاني بأداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها إلخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي. (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فإنه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الأصل) وهو الجاني (قوله

وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم أولا (قوله من أهل التحمل) خبر أن (قوله وهذا) أي بحثه المذكور (قوله لما رجحته إلخ) أي مع عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود [فرع جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ] (قوله علم إلخ) إلى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح إلخ اهـ ع ش أي مع قوله فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم (قوله لو جرح) إلى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اهـ مغني (قوله وانجر) أي بعتق الأب ولاءه أي الابن لمواليه أي الأب (قوله ثم مات الجريح إلخ) أي بعد العتق (قوله أرش الجرح) أي فقط اهـ ع ش. (قوله فإن بقي شيء إلخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني انتهت اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح إلخ ما نصه فإن لم يبق شيء بأن ساوى أرش [حاشية ابن قاسم العبادي] الروض فإن فقدت العاقلة أو أعسروا، وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال. . (قوله فإن بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني اهـ.

لوجود جهة الولاء بكل حال (

Sub-topic – Fixed Indemnities for Head Wounds

Mas'alah: What are the fixed indemnities for head wounds and bodily wounds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5950)

[باب أروش الجنايات] الجنايات على ما دون النفس شيئان: جراحات، وأعضاء. فأما الجراحات: فضربان: شجاج في الرأس والوجه، وجراحات فيما سواهما من البدن. فأما الشجاج في الرأس والوجه: فعشرة: الخارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة، وقد مضى بيانها. والتي يجب فيها أرش مقدر من هذه الشجاج: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة. وأما الموضحة: فيجب فيها خمس من الإبل، صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال أكثر الفقهاء. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (إن كانت في الأنف أو اللحى الأسفل.. وجبت فيها حكومة) . وقال ابن المسيب رحمة الله عليه: يجب في الموضحة عشر من الإبل. دليلنا: ما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الموضحة خمس من الإبل» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي المواضح خمس من الإبل» .

وروى عمرو بن حزم – رضي الله عنه – في الكتاب الذي كتبه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن: «وفي الموضحة خمس من الإبل» . ولأنه قول أبي بكر

الصديق، وعمر الفاروق، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا مخالف لهم في الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ولا فرق بين الظاهرة والمستورة بالشعر، لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the compensation for a head wound exposing the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2592)

3247 – فصل في أرش الموضحة أرش الموضحة نصف عشر دية المشجوج، ويعتبر في ذلك الاسم، فيجب فيما يقرعه [2] الميل مثل ما يجب في المستوعبة للرأس، ولا تتعدد باختلاف أجزاء الرأس، فإن نزلت إلى الجبهة ففي التعدد وجهان، والعظم (1) كلمة "سائر" مدرجة في هامش "س" . وانظر: "نهاية المطلب" (16/ 315) . (2) قوله: "يقرعه الميل" إشارة إلى أقل مساحة، وهي الحاصلة من قرع الميل للعظم، وقد ذكرها في مقابلة ما سيأتي من قوله: "مثل ما يجب في المستوعبة بالرأس" .

المغمورة وراء القمحدوة من الرأس؛ لأنها من القحف، وأبعد من جعلها كالجبهة. وإن استوعب الرأس بالإيضاح، ورأسه أكبر، لم يكمل القصاص بالجبهة اتفاقا. ومحل المواضح جميع كرة الرأس، ويدخل فيه الجبين، والوجنة، والجبهة، وقصبة الأنف، واللحيان من جهة المقابلة ومن تحت وما ينطبق عليه، وصدفة الأذن وإن لم يثبت له حكم الرأس في مسح الوضوء والإحرام، ولا يدخل فيه شيء من عظام الرقبة. وإن أوضح موضحتين بينهما لحم ولا جلد فوقه، أو جلد ولا لحم تحته، فأوجه: أحدها: التعدد. وأقيسها: الاتحاد. والثالث: إن بقي اللحم تعددت، وإن بقي الجلد اتحدت.

والرابع: عكس الثالث، وهو ضعيف. فإن قلنا بالاتحاد إذا زال الجلد واكتسى الحاجز بالجلد واللحم، فلا أثر له، وإن قلنا بالتعدد عند زوال الجلد أو اللحم، فأوضح موضحتين ثم سلك الحديدة من [1]. (1) سقطت بعدها أربع لوحات، وهي (33 – 34 – 35 – 36) ، وجاء في بداية اللوحة (37) عبارة: "كعود السن للمثغور" ، وقد حذفناها لعدم استقلالها بالمعنى بسبب سقوط ما قبلها، وانظر تمام الكلام في: "نهاية المطلب" (16/ 330) وما بعدها.

Mas'alah: What is the blood-money for the bone-displacing head wound (al-munaqqilah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

والمنقلة.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than a mudihah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5817)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم أعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم فيما دون الموضحة بشيء ففيما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر" . قال الماوردي: قد ذكرنا شجاج الرأس قبل الموضحة وأنها ست. الحارصة: وهي التي تشق الجلد، ثم الدامية، وهي التي يدمى بها موضع الشق. ثم الدامغة، وهي التي يدفع منها الدم. ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم فتشقه. ثم المتلاحمة وهي التي تمور في اللحم حتى تنزل فيه وقد تسمى البازلة، ومنهم

من جعل البازلة شجة زائدة بين الباضعة والمتلاحمة فيجعل ما قبل الموضحة سبعا. ثم السمحاق وهي التي تمور جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس وهي جلدة تغشى عظم الدماغ، ويسميها أهل المدينة الملطاة، ومنهم من جعلها بين المتلاحمة والسمحاق فيجعل شجاج ما قبل الموضحة ثمانيا، ولا أعرف لهذه الملطاة حدا يزيد على المتلاحمة وتنقص عن السمحاق فيصر وسطا بينهما، وليس في جميع هذه الشجاج التي قبل الموضحة أرش مقدر بالنص، وأول الشجاج التي ورد النص بتقدير أرشها الموضحة لانتهائها إلى حد مقدر فصار أرشها مقدرا كالأطراف، وإذا لم يتقدر أرش ما قبل الموضحة نصا فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من نصوص الشافعي، وقول جمهور أصحابه: أن فيها حكومة يختلف قدرها باختلاف شينها تتقدر بالاجتهاد ولا يصير ما قدره الاجتهاد فيها مقدرا معتبرا في غيرها، لجواز زيادة الشين ونقصانه، فإذا أفضى الاجتهاد في حكومة أرشها إلى مقدار ينقص من دية الموضحة على ما سنصفه من صفة الاجتهاد أوجبنا جميعه، وإن زاد على دية الموضحة أو ساواها لم يحكم بجميعه ونقص من دية الموضحة بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه، لأن شينها لو كان في موضحة لم يزد على ديتها، فإذا كان فيما دون الموضحة وجب أن ينقص من ديتها. فإن قيل: فقد يجب فيما دون النفس أكثر من الدية وإن لم يجب في النفس إلا الدية فهلا وجب فيما دون الموضحة بحسب الشين أكثر مما يجب في الموضحة. قيل: لأن ما دون الموضحة بعض الموضحة وبعضها لا يكافئها وليست الأطراف بعض النفس، لأن النفس لا تتبعض فجاز أن يجب فيها أكثر مما يجب في النفس. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي العباس بن سريج أن أروشها مقدرة بالاجتهاد كما تقدرت الموضحة وما فوقها بالنص ولا يمتنع إثبات المقادير اجتهادا كما تقدر القلتان بخمسمائة رطل اجتهادا، فجعل في الحارصة بعيرا واحدا، وجعل في

الدامية والدامغة بعيرين، وجعل في الباضعة، والبازلة، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وجعل في الملطاة، والسمحاق أربعة أبعرة، لأنها أقرب الشجاج من الموضحة، فكان أرشها أقرب الأروش إلى دية الموضحة، ولما كانت الحارصة أول الشجاج كان فيها أول ما في الموضحة وكان فيما بين الطرفين ما يقتضيه قربة من أحدهما فلذلك رتبه في التقدير على ما ذكره، وهذا وإن كان مستقرا بالظاهر فاسد من وجهين: أحدهما: أن ما دخله الاجتهاد بحسب الزيادة والنقصان كان حكمه موقوفا عليه. والثاني: أنه لو جاز أن يستقر الاجتهاد فيه بمقدار محدود لا يزاد عليه ولا ينقص

منه لكان اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فيه أمضى وتقديرهم له ألزم، وقد روى سعيد ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة والسمحاق بنصف ما في الموضحة. والوجه الثالث: حكاه أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة عن الشافعي أن يعتبر قدر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم إذا أمكن، فإذا عرف مقداره من ربع أو ثلث أو نصف كان فيه بقدر ذلك من دية الموضحة، فإن علم أنه النصف وشك في الزيادة اعتبر شكه بتقويم الحكومة، فإن زاد على النصف وبلغ الثلثين زال حكم الشك في الزيادة بإثباتها وحكم بها، ولزم ثلثا دية الموضحة، وإن بلغت النصف زال حكم الشك في الزيادة بإسقاطها وحكم بنصف الدية، وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة وثبت حكم النصف، فإن لم يعلم مقدار ذلك من الموضحة عدل حينئذ إلى الحكومة التي يتقدر الأرش فيها بالتقويم على ما سنذكره، ولهذا الوجه وجه إن لم يدفعه أصل وذلك أن مقدار الحكومة معتبر بشيئين: الضرر والشين، وهما لا يتقدران بمقدار المور في اللحم. وحكي عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون الموضحة أرش، وليس على الجاني إلا أجرة الطبيب لعدم النص فيه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المنصوص عليه أصل للمسكوت عنه.

والثاني: أنه قد أوجب أجرة الطبيب ولم يرد بها شرع، وأسقط أرش الدم وقد ورد به شرع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a head injury that fractures the bone without exposing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

وإن ضرب رأسه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح ففيه وجهان. أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه تجب فيه الحكومة، لانه كسر عظم من غير إيضاح، فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق. والثانى وهو قول أبى اسحاق أنه يجب فيه خمس من الابل، وهو الصحيح، لانه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الابل، فدل على أن الخمس الزائدة لاجل الهاشمة، وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس،

Mas'alah: What is the blood-money for a ma'moomah (wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

(فصل) ويجب في المأمومه ثلث الديه لما روى عكرمه بن خالد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومه بثلث الديه، وأما الدامغة فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومة، وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصري: يجب عليه أرش المأمومة وحكومة لان خرق الجلد جناية بعد المأمومة فوجب لاجلها حكومة

Mas'alah: What did scholars say about the lack of fixed blood-money for head wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

وقد اتفق أهل العلم على أنه لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير، وحكوا عن مالك قوله: لا أعرف الهاشمة لكن في الايضاح خمس وفى الهشم عقوبة.

Mas'alah: What was Hasan al-Basri's view on fixed blood-money for head wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

وكان الحسن البصري لا يوقت فيها شيئا.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the diyah for hashimah in al-Umm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم (وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لى عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of hashimah being ten camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

وممن قال في الهاشمة عشر من الابل أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وقال مالك يجب فيها خمس من الابل وحكومة في كسر العظم، دليلنا ما روى عن زيد بن ثابت ولا مخالف

له في الصحابة فكان اجماعا، ومثل حكم زيد يدل ظاهره على أنه توقيف ومن ثم لا يخلو من أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولانها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة

Mas'alah: What is the compensation for a head wound (mudihah) with bone fracture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

وقال أبو إسحاق المرزوى عليه خمس من الابل، وهو الاصح لانه لو أوضحه وهشمه لوجب عليه عشر من الابل، ولو أوضحه ولم يهشمه لم يجب عليه إلا خمس من الابل، فدل على أن الخمس الزائدة لاجل الايضاح.

Mas'alah: What are the rulings on head wounds less severe than mawdihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وأما الشجاج التى قبل الموضحة وهى خمسة: الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، فينظر فيها فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كانت في الرأس موضحة فشج رجل بجنبها باضعة أو متلاحمة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلاث أو ربع، وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة، لانه يمكن تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها، وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة، لان تقدير الارش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الارش فيما دون الموضحة، وتعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها

الحكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for a mawdihah (wound exposing bone) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1297)

فصل: والذي يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع وهي: الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فأما الموضحة فالواجب فيها خمس من الإبل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن

بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الموضحة خمس من الإبل ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة وفي البارزة والمستورة بالشعر لأن اسم الموضحة يقع على الجميع وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضحتين لأنهما موضحتان وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة لأنه صار الجميع بفعله موضحة واحدة فصار كما لو أوضح الجميع من غير حاجز وإن تأكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة لأن سراية فعلهه كفعله وإن أزال المجني عليه الحاجز وجب على الجاني أرش الموضحتين لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره وإن جاء آخر فأزال الحاجز وجب على الأول أرش الموضحتين وعلى الآخر أرش موضحة لأن فعل أحدهما: لا يبنى على الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر والثاني: يلزمه أرش موضحة لاتصالهما في الباطن وإن

شج رأسه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضعة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة فلأن لا يلزمه والإيضاح في البعض أولى وإن أوضح جميع رأسه وقدره عشرون إصبعا ورأس الجاني خمس عشرة أصبعا اقتص في جميع رأسه وأخذ عن الربع الباقي ربع أرش موضحة وخرج أبوعلي بن أبي هريرة وجها آخر أنه يأخذ عن الباقي أرش موضحة لأن هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرش موضحة وهذا خطأ لأنه إذا انفرد كان موضحة فوجب أرشها وههنا هو بعض موضحة فلم يجب فيه إلا فيه إلا ما يخصه.

Mas'alah: What is the blood-money for a munqilah (displacing wound) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1298)

فصل: ويجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وإن أوضح رأسه موضحة

ونزل فيها إلى الوجه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه أرش موضحتين لأنه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين كما لو فصل بينهما والثاني: يجب أرش موضحة لأنها موضحة واحدة فأشبه إذا أوضح في الهامة موضحة ونزل فيها إلى الناصية وإن أوضح في الرأس موضحة ونزل فيها إلى القفا وجب عليه أرش الموضحة في الرأس ويجب عليه حكومة في الجراحة في القفا لأنه ليس بمحل للموضحة فانفرد الجرح فيه بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for head wounds less severe than al-mudihah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1299)

فصل: وأما الشجاج التي قبل الموضحة وهي خمسة الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحقة والسمحاق فينظر فيها فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كانت في الرأس موضحة فشج رجل بجنبها باضعة أو متلاحمة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة لأنه يمكنه تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة لأن تقدير الأرش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الأرش فيما دون الموضحة وتعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها الحكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3472)

دواء الجرح

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah fracture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3515)

الهاشمة قال الشافعي : رحمه الله : وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الإبل وبهذا أقول @

(قال) والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجاني هاشمة إلا بإقراره أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة , ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا أو مواضع بينهما شيء من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة ; لأنها جناية واحدة , ولو كان بينهما شيء من الرأس لم تشققه , والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا في المنقلة والمأمومة . .

Mas'alah: What is the ruling on wounds less severe than the mudihah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3517)

ما دون الموضحة من الشجاج قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولم أعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول . .

Mas'alah: What are the blood-money amounts for different types of head wounds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2994)

أما الرأس ففي الموضحة خمس من الإبل وهي كل ما توضح العظم فإن صارت هاشمة فعشر من الإبل فإن صارت منقلة فخمس عشرة فإن صارت مأمومة فثلث الدية أما الدامغة المذففة ففيها كمال الدية وفي الهاشمة من غير إيضاح خمس من الإبل وقيل

حكومة لأن العشر في مقابلة الموضحة الهاشمة ولو أوضح واحد وهشم آخر

Mas'alah: What is the diyah for a wound that lays bare the bone of the head or face?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4391)

فصل: في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة، ـــــــ عشر حقاق، وعشر جذاع، وثلاث عشرة خلفة وثلث. وقال المتولي: لا يجري التغليظ في حق الكفار بالحرم؛ لأنهم غير ممكنين من دخوله. وعن الجويني وغيره: أن الواجب في دية المجوس الدراهم خاصة، ولا تغلظ بل التغليظ خاصة الإبل. قال: (فصل) عقده للديات الواجبة فيما دون النفس، وهي ثلاثة أنواع: شق، وقطع يبين، وإزالة منفعة. النوع الأول: الجراحات، وهى إما على الرأس أو على الوجه أو على سائر البدن. قال: (في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة) ؛ لما روى أبو داوود [4555] والنسائي [8/ 57] وابن حبان [6559] والحاكم [1/ 395] عن عمرو بن حزم: أبو بكر وعمر، وأقتي به زيد بن ثابت، ولا موضحة لهم. ونقل ابن المنذر الإجماع في ذلك في موضحة الرأس. وسواء في الوجه الجبينان والخدان وقصبة الأنف واللحيان، فكلها محل الإيضاح؛ لأن فقهاء المدينة جعلوا ذلك سواء.

Mas'alah: What is the diyah for a mudi ah wound on a free Muslim male?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4392)

وهاشمة مع إيضاح عشرة، ـــــــ واحترز بذكر: (الوجه والرأس) عن موضحة ما

عداهما كالعضد والساق؛ فليس فيه إلا الحكومة كما سيأتي. وأشار بقوله: (لحر مسلم) إلى أن ذلك في حق من تجب فيه الدية الكاملة، وهو الذكر الحر المسلم، وهذا القدر نصف عش ديته، فتراعي هذه النسبة في حق غيره من الأنوثة والكفر والرق. فيجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته وهو بعير وثلثان، وفي المرأة بعيران ونصف. فلو قال المصنف: في الموضحة نصف عشر دية صاحبها .... كان أشمل وأخصر. فلو شمل الموضحة الجبهة والوجه ... ففي الاتحاد وتردد للإمام: الأظهر: الاتحاد؛ تنزيلا لأجزاء الوجه منزلة أجزاء الرأس. فلو كانت التي في الرأس موضحة والتي في الوجه متلاحمة .... وجب خمس من الإبل وحكومة على المشهور. وسميت موضحة؛ لأنها تبدي وضح العظم، أي: بياضه، وقد تقدم ما فيه. و (الواضحة) : الأسنان التي تبدو عند الضحك. قال طرفة (من السريع) : كل خليل كنت خاللته ... لا ترك الله له واضحة قال: (وهاشمة مع إيضاح عشرة) ؛ لما روى البيهقي [8/ 82] عن زيد بن ثابت: أنه قدر فيها ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4393)

ودونه خمسة – وقيل: حكومة – ومنقلة خمسة عشر، ـــــــــ والظاهر: أنه لا يقول ذلك إلا توفيقا، وإن لم يكن توفيقا ... فهو قول صحابي لا مخالف له، فكان إجماعا. وقيل: إن زيدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن القديم: يجب فيها أرش موضحة وحكومة، وبه قال مالك. فلو هشم هاشمتين عليهما موضحة واحدة أو أوضح موضحتين تحتهما هاشمة واحدة .... كان ذلك هاشمتين. وفي الثانية وجه: أنها هاشمة واحدة، والقياس: أنها هاشمة وموضحة. وفي (فروع ابن القطان) : إذا جرحه في رأسه

متة موضحة مع كل موضحة هشم ... الصحيح: أن عليه في كل واحدة عشرا عشرا. وغلظ بعض أصحابنا فقال: عليه في كل موضحة خمس من الإبل، ولا يجب في الهشم إلا أرش واحد. قال: (ودونه خمسة؛ لأن ذلك هو القدر الزائد على الموضحة. قال: (وقيل: حكومة) ؛ لأنه كسر عظم بغير إيضاح، فأشبه كسر سائر العظام. قال: (ومتقلة خمسة عشر) روى النسائي [8/ 57] ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى الماوردي فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a ma'mumah wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4394)

ومأمومة ثلث الدية، ـــــــ وكان ينبغي للمصنف أن يقول: نصف العشر؛ فإن الخمسة عشر إنما تجب في النفس الكاملة، وفي المرأة نصفها، وفي الكتابي خمسة. ثم إن ما أطلقه من هذا القدر في المنقلة محله: إذا نقل وأوضح كما صوره الرافعي، وصرح به المصنف في (فصل قصاص الطرف) حيث قال: (ولو أوضح ونقل .... أوضح وله عشرة أيعرة) ، وعلى هذا: فهي مكروة في الكتاب. أما إذا نقل من غير إيضاح .... فهل يجب عشر أو حكومة؟ وجهان حكاهما الرافعي. ومقتضاه: أنه لا يجب فيها التكميل قطعا، لكن جزم الماوردي بوجوب أرش المنقلة بكماله. قال: بخلاف الهاشمة إذا لم يكن عليها إيضاح؛ لأن المنقلة لا بد من إيضاحها لنقل العظم الذي فيها، فلزم جميع ديتها، والهاشمة لا تفتقر غلى إيضاح، فلم يلزم إلا قدر ما جني فيها. ويشهد له إطلاق الشافعي وجمهور الأصحاب: أن في المنقلة خمسة عشر، من غير تعرض لصفة إيضاح وغيره، وجرى عليه الرافعي في (المحرر) و (الشرح الصغير) . ويشهد له إطلاق

الشافعي وجمهور الأصحاب: أن في المنقلة خمسة عشر، من غير تعرض لصفة إيضاح وغيره، وجرى عليه الرافعي في (المحرر) و (الشرح الصغير) . قال: (ومأمومة ثلث الدية) ، كما في كتاب همرو بن حزم. قال في (البحر) : وهو إجماع، وقال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا مكحول، فأوجب ثلثيها إذا كان عمدا، ولأنها جراحة دخلت إلى الجوف فكان فيها الثلث كالجائفة. وفي الدامغة ما في المأمومة علي الأصح المنصوص. وقال الماوردي: الذي أراه تفضيلها بحكومة على المأمومة؛ لخرق غشاء الدماغ. وقيل: يجب تمام الدية؛ لأنها تذفف، والأول يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wounds before the mudihah stage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4396)

والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها، وإلا فحكومة ـــــــ قال: (والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها .... وجب قسط من أرشها) أي: من أرش الموضحة، فإن كانت نصفا أو ربعا ... وجب بقسطه من أرش الموضحة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا له اليقين. قال الأصحاب: وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه بالتقسيط؛ لأنه وجد سبب كل واحد منهما فيعتبر الأكثر. وعن ابن سريج: أن لها أروشا مقدرة بالاجتهاد كما قدرت الموضحة فما فوقها بالنص. ففي الخارصة بعير، وفي الدامية والدامغة بعيران، وفي الباضعة والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة. قال: (وإلا) أي: وإن لم تعرف نسبتها من الموضحة) فحكومة)؛ إذ ليس لها أرش مقدر، وهذا التفصيل ذهب إليه الأكثرون ومنهم من أطلق: أن الواجب فيها الحكومة؛ لأن التقدير يعتمد

التوقيف ولا توقيف.

Mas'alah: What are the fixed blood-money amounts for head wounds and bodily wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=496)

فصل في موجب ما دون النفس في موضحة الرأس ومنها العظم خلف الأذن أو الوجه ومنه ما تحت المقبل من اللحيين لحر مسلم ذكر خمسة أبعرة ولغيره من امرأة ونحوها نصف عشر ديته وفي هاشمة مع إيضاح عشرة ودونه أي الايضاح خمسة وقيل حكومة وفي منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر وفي مأمومة ثلث الدية ولو أوضح واحد فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمدا فلا يجب عليه الخمسة إلا عند العفو أو الخطأ والشجاج التي قبل الموضحة من حارصة وغيرها إن عرفت نسبتها منها أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع

ثلث في عمق اللحم وجب قسط من أرشها بالنسبة والا بأن لم تعرف النسبة فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن فان فيه الحكومة وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ أي يصل إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر وهي النقرة التي في آخر العنق وجبين وخاصرة أ] داخل ما ذكر وأما غير الجوف كالأنف والفم فليس في جائفته إلا حكومة ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا بصغرها ولو وضح موضعين بينهما لحم وجلد معا قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته

عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة فلا يعد ذلك من أسباب التعدد ولو وسع الجاني موضحته فواحدة على الصحيح ومقابله تتعدد أو وسع غيره أي الجاني الموضحة فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد والاتحاد فلو أجافه في موضعين بينهما لحكم وجلد فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما فجائفة وهكذا بقية الأحكام ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح ومقابله في الخارجة حكومة ولو أوصل جوفه سنانا هو طرف للرمح له طرفان فثنتان ان سلم الحاجز بينهما فان خرج من ظهره فأربع ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة والمراد دية من جنى عليه وبعض من الأذنين بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع أذنين يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وهو من في عينه خلل دون بصره وأعمش وهو من يسيل دمعه مع ضعف في بصره وأعور أي ذي عين واحدة وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء يجب فيها نصف دية فان نقص فقسط ما نقص فان لم ينضبط النقص فحكومة تجب وفي كل جفن

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=533)

1004 – أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفي الموضحة خمس. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = المديني، [1] عن إسماعيل، [2] ورواه سعيد بن أبي عروبة، [3] عن إسماعيل، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، [4]

عن مسروق. [5] (في الأصابع عشر عشر) ر ل62 / أ قال ابن الأثير: حرف الجر متعلق بمحذوف تقديره: الحكم في دية الأصابع [عشر عشر يعني: من الإبل، وإنما كرر العشر؛ لأنه قال: الأصابع] [6] فلو وحد / العشر لظن [7] أن ديتها جميعا عشر فلما كرره علم أن كل أصبع ديتها عشر. [8] (1) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين [ومائتين] على الصحيح. (خ ت س فق) . انظر: التقريب (ص403) . (2) أخرجه البيهقي (8/ 92 / 16055) عن علي بن عبد الله المديني به مثله. قال علي: كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الإسناد. (3) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص239) . (4) هو: حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالمأ بن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص182) . (5) أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (4/ 187 / 4556) عن سعيد بن أبي عروبة به بلفظ: ((الأصابع سواء عشر عشر من الإبل)) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (12/ 225) : وسنده جيد. (6) ما بين المعقوفتين زيادة من ر، وساقطة من م. (7) في ر: (فظن) ، وهو تحريف. (8) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 206) .

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that reaches the membrane covering the bone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=574)

1168 – أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن الحارث، أن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الملطاة)

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than a mudi ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=575)

1171 – قال الشافعي: وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن الثوري، [1] عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط [2] م ل35 / ب قال ابن الأثير: هذا الإسناد من غرائب الأسانيد ولطائفها؛ لأن الشافعي من أكبر أصحاب مالك / وأعرفهم بحديثه، وبينه وبين مالك في هذا الحديث ثلاثة: مسلم وابن جريج والثوري، ثم كل واحد منهم مثل مالك وبعضهم [3] أكبر منه، وفيه لمالك من الفضيلة: أن الثوري روى عنه، وللثوري: أن ابن جريج روى عنه، وقل [4] ما يجيء مثل هذا الإسناد إلا [5] نادرا. [6] (1) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. (ع) . انظر: التقريب (ص244) . (2) في م: (قيه) ، وهو تصحيف.

وهو: يزيد بن عبد الله بن قسيط – بقاف ومهملتين مصغر – بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص602) . (3) في الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 200) : (أو بعضهم) . (4) في ر: (وقال) ، وهو تحريف. (5) في م: (وإلا) ، هو تحريف. (6) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 199 – 200) .

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا

Mas'alah: What are the rulings on blood-money for head wounds and bodily wounds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1598)

الباب الثاني في دية ما دون النفس) (وهي) أي الجناية على ما دون النفس (ثلاثة أقسام) جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة (الأول الجروح، وفي الموضحة للرأس) ، ولو للعظم الناتئ خلف الأذن (والوجه، ولو تحت اللحيين نصف عشر دية صاحبها فللكامل) ، وهو الحر المسلم الذكر غير الجنين (خمس من الإبل) لما رواه الترمذي، وحسنه في الموضحة خمس من الإبل (وفي الهاشمة) إن لم توضح، ولم تحوج إليه، ولم تسر (مثلها) أي خمس من الإبل أخذا مما مر مع ما يأتي (فإن أوضحت أو أحوجت إليه) أي إلى الإيضاح (بشق) لإخراج العظم أو تقويمه (أو سرت) إليه (فعشر) من الإبل لما روي عن زيد بن ثابت أنه – صلى الله عليه وسلم – «أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل» ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد والتصريح بقوله أو سرت من زيادته (، وفي المنقلة) الهاشمة إن لم توضح، ولم تحوج إليه بشق، ولم تسر (عشر) من الإبل أخذا

مما مر مع ما يأتي (فإن أوضحت) أو أحوجت إليه بشق أو سرت إليه أخذا مما مر (فخمسة عشر) لما رواه أبو داود وغيره في خبر عمرو بن حزم، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل (، وفي المأمومة ثلث الدية) لخبر عمرو بذلك أيضا (وكذا الدامغة) يجب فيها ثلث الدية قياسا على المأمومة قال في الأصل بعد أن صحح هذا، وقال الماوردي: فيها ثلث الدية، وحكومة. انتهى. وما قاله الماوردي قياس ما يأتي في خرق الأمعاء في الجائفة.)

Mas'alah: What is the ruling on the wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=119)

(فصل، الموضحة)

Mas'alah: Does the compensation for a scalp wound vary based on its size in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1461)

وأرش الموضحة لا يختلف بصغرها ولا كبرها [4]، وإن تعددت تعدد (1) روضة الطالبين (9/ 265) . (2) روضة الطالبين (9/ 265) . (3) روضة الطالبين (9/ 265) . (4) روضة الطالبين (9/ 266) .

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3207)

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، فإذا أراد أن يوضح ويأخذ عشرا من الإبل – يجوز.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3207)

وفي المأمومة: ثلث الدية، وله أن يوضح، ويأخذ ما بين الموضحة والمأمومة، هو ثمانية وعشرون من الإبل؛ وثلث.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound exposing the bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3251)

عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن: "في النفس مائة من الإبل، وفي الموضحة خمس" هـ.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5999)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن شجاج الرأس إحدى عشرة شجة في قول الأكثرين منها ستة قبل

الموضحة وأربعة بعدها وهي أربع عشرة شحة في قول آخرين منها ثمانية قبل الموضحة, وخمس بدها, فأولها الحارضة, ثم الدامية, ثم الدامغة, ثم الباضعة, ثم المتلاحمة, وقد يسميها أهل المدينة البازلة, ومنهم من يجعل بين الموضحة والهاشمة شجة زائدة, وهي المفرشة, ثم المنقلة, ثم المأمومة, ثم الدامغة, وكان ابن سريج لا يجعل بعد المأمومة شيئا, ولا يستحق فيما قبل الموضحة وبعدها قصاص, فأما الدية المقدرة فلا تجب فيما قبل الموضحة, ويجب فيها وفيما بعدها فتصير شجاج الرأس منقسمة ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يجب فيه قصاص ولا دية مقدرة وهو ما قبل الموضحة. والثاني: ما يجب فيه الدية المقدرة ولا يجب فيه القصاص وهو ما بعد الموضحة. والثالث: ما يجب فيه القصاص ويجب فيه الدية المقدرة وهو الموضحة ودية الموضحة مقدرة بخمس من الإبل لرواية عمرو بن حزم أن في كتاب رسول الله صلى الله ليه وسلم إلي أهل اليمن, وفي الموضحة خمس من الإبل "." ورواه معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا سمعه منه. وروى عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده أن رسول الله صلى الله ليه وسلم قال: "من الموضحة خمس خمس" وإذا كان هذا ثابتا ففي الموضحة خمس من الإبل سواء كانت في الرأس أو في الوجه ولا تجب فيها إذا كانت في غيرها من البدن إلا أرش على ما سنذكره, ففرق الشافعي بين موضحة الرأس والوجه وبين موضحة الجسد وسوى بين موضحة الرأس والوجه في كل واحدة منهما خمس من الإبل, وفرق سيد بن المسيب بينهما فأوجب في موضحة الرأس خمسا من الإبل, وفي موضحة الوجه عشرا, وفرق مالك بينهما فأوجب

في موضحة الرأس خمسا وأوجب في موضحة الأنف خمسا, وما قدمناه من عموم الأخبار دليل عليها.

Mas'alah: What is the description of al-mudihah and the diyah for it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6000)

فصل: فأما صفة الموضحة فقد قدمناه في حكم القصاص منها وهو ما أوضح عن العظم وأبرزه حتى يقرع بالمرود وإن كان العظم غير مشاهد بالدم الذي يستره أو أوصل المرود إليه, وقال الشافعي: "وهي على الأسماء صغرت أو كبرت" وهذا صحيح وفيها إذا صغرت فكانت كالمحيط أو كبرت فأخذت جميع الرأس خمس من الإبل, لأنها على الأسماء فاستوي حكم صغيرها وكبيرها كالأطراف التي تتساوى فيها الديات ولا تختلف بالصغر والكبر, وسواء كانت الموضحة في مقدم الرأس أو مؤخره, وسواء كانت في جهة الوجه أو في لحيته وذقنه, سترها الشعر أو لم يسترها, قال الشافعي: "شانت أو لم تشن" هذا مذهب أن فيها خمسا من الإبل فيما شان أو لم يشن قل الشين أو كثر, وحكي عنه أنه قال في موضع آخر: إن موضحة الجبهة إذا كثر شينها في الوجه أن فيها أكثر الأمرين من ديتها أو أرش شينها, فاختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: أن خرجوا زيادة الشين في الرأس والجوه على قولين. والوجه الثاني: أنه لا يلزمه في شين الرأس إلا ديتها, ويلزمه في شين الوجه أكثر الأمرين من أرشدها أو ديتها, لأن شينها في الوجه أقبح, وهي من العين والخوف عليها أقرن.

Mas'alah: Where are the fixed blood-monies for head wounds applicable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6004)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الأسفل" . قال في الحاوي: يعني تقدير دية الموضحة بخمس والهاشمة بعشر والمنقلة بخمس

عشرة إنما يكون في الرأس والوجه واللحى الأسفل فأما في الجسد وما قارب الرأس من العنق فلا يتقدر فيه دية الموضحة ولا دية الهاشمة, ولا دية المنقلة ويجب فيها حكومة ألا يبلغ بأرش موضحها خمسا ولا بأرش هاشمتها عشرا, ولا بأرش منقلتها خمس عشرة للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنها على الرأس أخوف.

والثاني: أن شينها فيه أقبح, ويتغلظ هذه الشجاج في الرأس بالعمد, ويتخفف بالخطأ, ولا تتغلظ في الجسد بعمد ولا خطأ, لأن التغليظ يختص بالمقدر من الديات ولا يدخل فيها ما لا يتقدر من أروش الجنايات, فيتغلظ خمس الموضحة بالأثلاث فيكون فيه خلفتان, وجذعة ونصف, وحقة ونصف, فتخفف فيها بالأخماس فيكون فيها جذعة وحقة, وبنت لبون وابن لبون, وبنت مخاض, وتتغلظ غير الهاشمة بالأثلاث فيكون فيها أربع خلفات, وثلاث جذاع وثلاث حقاق, ويتخفف بالأخماس فيكون فيها جذعتان, وحقتان, وبنتا مخاض, ويتغلظ في خمس عشرة في المنقلة بالأثلاث فيكون فيها ثلاثة جذاع, وثلاث حقاق, وثلاث بنات لبنون, وثلاثة بني لبون, وثلاثة بنات مخاض, وعلى غير هذا فيما زاد ونقص فيما يقدر من ديات الأعضاء والأطراف.

Mas'alah: What is the blood-money for head wounds (shijaj)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

وفي كل من الموضحة: وهي التي توضح العظم، والهاشمة: وهي التي تهشمه، والمنقلة: وهي التي تنقله، أي: إذا كان كل منها في الرأس أو الوجه .. نصف عشر دية

Mas'alah: What is the ruling on a small head wound (mudihah) that heals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

قوله: (أو الوجه) عطف على الرأس وقوله: وإن صغرت غاية في الموضحة وعبارة المنهج ولو صغرت والتحمت اهـ أي بخلاف الالتحام في الإفضاء فإنه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد وفارق ذلك سن غير المثغور، وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائما بخلاف السن فإنه المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها. اهـ. برماوي وسم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the blood-money for a head wound and a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (راجع لكل من المسألتين) أي الموضحة والسن وذلك أنه قال: وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وهذا بناء على ظاهر كلام المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وخمس مبتدأ مؤخر وأما بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل في الموضعين فيكون خمس مبتدأ، وخبره محذوف مقدم عليه، وفاعل الفعل قدره الشارح بقوله: نصف عشر إلخ.

Mas'alah: What are the diyat amounts for head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1549)

وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم، والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا، ولو أوضح، وأم أوضح، وأخذ ما بين الموضحة، والمأمومة، وهو ثمانية، وعشرون بعيرا، وثلث؛ لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي (ولو قطعه من كوعه) (لم يقطع شيئا من أصابعه) ، ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبيري بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه. (فإن قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة (، وله قطع الكف) بعد القطع؛ لأنه من مستحقه، ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه؛ لأنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the blood-money for head wounds between a head wound and a skull fracture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2359)

وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث؛ لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for head wounds (shijaj)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3375)

وقال سعيد بن المسيب: إذا كانت في الوجه، وجب فيها عشر من الإبل (4) . = والمأمومة: وتسمى أيضا الآمة، وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهي جلدة رقيقة تحيط

بالدماغ. والدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ. (1) (يجب) : في أ، ب وساقطة من ج، والذي يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع: وهي الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة. (2) لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل إليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، والديات، وفي الموضحة خمس من الإبل. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، حديث حسن. سبق تخريجه. وأنظر سنن النسائي 8: 52. (3) إلا أن أحمد قال: في موضحة الحر: يحترز به من موضحة العبد، ولا عبرة بكثرة الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة. وقد روي من أحمد أيضا أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يراد في ديتها، وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر، والله أعلم، إنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية، فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر، وغطاء الرأس خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن، وعنوان الجمال أولى، وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر، وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف، ولا قياس صحيح. (المغني لابن قدامة 8: 470) . (4) لأن شينها أكثر.

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that fractures the skull without exposing the bone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3378)

والثاني: وهو الأصح، أنه يجب فيه خمس من الإبل، وهو قول (أبي) (1) إسحاق.

Mas'alah: What is the blood-money for a head fracture that breaks the bone without exposing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3378)

(وفي) (2) المثقلة (خمس) (3) عشرة من الإبل (4) ،

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound that breaks the bone (ma'mumah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3378)

ويجب في المأمومة ثلث الدية (9) ، (1) (أبي) : في ب، ج وساقطة من أ: لأنه لو أوضحه وهشمه، وجب عليه عشر من الإبل، فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الهاشمة، وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس. (المهذب 2: 200) . (2) (وفي) : في أ، ج وفي ب: في. (3) (خمس) : في ج وفي أ، ب: خمسة. (4) لما روى عمرو بن حزم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الإبل/ وقد مر تخريجه. (5) (موضحة) : في أ، ب وفي ج: بموضحة. (6) (عليه) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأنه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين كما لو فصل بينهما. (7) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (8) (عليه) : في ج وساقطة من أوفي ب: فيه/ لأنها موضحة واحدة، فأشبه إذا أوضح في الهامة موضحة، ونزل فيها إلى الناصية. (المهذب للشيرازي 2: 200) . (9) لما روى عكرمة بن خالد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في المأمومة بثلث الدية، هذا مرسل، لأنه ابن خالد بن العاص بن هشام المخزومي من التابعين، فإن في =

Mas'alah: What is the blood-money for a head fracture that breaks the bone without exposing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

وأما الدامغة: فمن أصحابنا من قال: يجب فيها ما يجب في المأمومة. وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري: يجب عليه أرش المأمومة، وحكومة لخرق الجلد بعد ذلك.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for head wounds below the mawdihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7892)

وحكى القاضي أبو الطيب قبل الكلام في دية [اليهودي والنصراني] : أنا إذا عرفنا نسبة المجروح من الموضحة نوجب أكثر الأمرين مما اقتضاه التوزيع أو حكومة لا يبلغ بها أرش موضحة. والفرق بين هذا وبين ما حكيناه عن أبي إسحاق وغيره: أنا على هذا نوجب المحكومة إذا زاد قدرها على قدر ما اقتضاه التوزيع، مع تحقق قدر النسبة، وعلى رأي أبي إسحاق:؛ إذا تحققنا نسبة الجرح من الموضحة من غير شك في زيادة عليه، لانوجب إلا قدر النسبة من دية الموضحة، وإن كان قدر الحكومة أزيد منه، وهذا هو الأمر الثالث الذي أشرت إليه، وأدخلته بين كلام الماوردي؛ لقربه مما قبله. والثاني مما حكاه الماوردي: أن ابن سريج رأى أن أروشها مقدرة بالاجتهاد،

كما قدرت الموضحة وما فوقها بالنص؛ فجعل في الحارصة بعيرا واحدا، وفي الدامية والدامغة بعيرين، وفي الباضعة والبازلة والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي الملطاة والسمحاق

أربعة أبعرة.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7899)

قال: الهاشمة: ما تهشم العظم، أي: تكسره بعد الإيضاح. [قال] : ويجب فيها عشر من الإبل؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب: "أن زيد ابن ثابت – رضي الله عنه – قدر فيها عشرا من الإبل" . والظاهر: أنه لا يقوله إلا توقيفا؛ [فإن كان توقيفا] كما ذكر القاضي الحسين والإمام أن بعض أصحابنا روى أن زيد بن ثابت روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصير إليه واجب، وإن لم يكن توقيفا فهو قول صحابي، وليس له مخالف؛ فكان إجماعا. ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن، وفيه خمس من الإبل؛ وكذلك في الهشم؛ فصار مع [أرش] الموضحة عشرا. وعن "أمالي" أبي الفرج السرخسي نقل قول عن القديم: أن الواجب أرش موضحة وحكومة.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for head wounds and bodily wounds?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=179)

فصل: في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف3 عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين

ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وإلا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره أو شملت رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب إلى آخر فجائفتان.

Mas'alah: How is compensation calculated for a head wound when the victim's head is smaller than the offender's?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2452)

ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا، بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها.

Mas'alah: What are the blood money amounts for head wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2491)

فصل في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة، وهاشمة مع إيضاح عشرة، ودونه [مغني المحتاج] أخس الديات (وإلا) بأن تمسك بدين بدل، ولم يبلغه ما يخالفه أو لم تبلغه دعوة نبي أصلا، وهذه المسألة ليست في المحرر، وهي التي فيها الطرق كما في الروضة وأصلها، وكان تعبير المصنف بالمذهب نظرا لمجموع المسألتين

والحكم لا يختلف، فلذا قال (فكمجوسي) ديته وإن اختلفت مراتب الخلاف، وقيل تجب دية أهل دينه، وقيل لا يجب شيء؛ لأنه ليس على دين حق ولا عهد له ولا ذمة. قال الزركشي: وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي؛ لأنه لحقه التبديل اهـ. أي إذا لم تحل مناكحتهم. تتمة: لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام. [فصل في موجب ما دون النفس وهو ثلاثة أقسام] (فصل) في موجب ما دون النفس، وهو ثلاثة أقسام: جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة. وقد بدأ بالقسم الأول، وهو الجرح، فقال و (في موضحة الرأس) ولو للعظم الثاني خلف الأذن (أو الوجه) وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين وإن لم يدخل ذلك في غسل الوجه في الوضوء نصف عشر دية صاحبها ففيها (لحر) ذكر (مسلم) غير جنين، (خمسة أبعرة) لما رواه الترمذي وحسنه «في الموضحة خمس من الإبل» فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما، ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان، وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير، فلو عبر المصنف بما ذكرته لكان أشمل وأخصر، وكذا يقال في الهاشمة، وخرج بالرأس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة كما سيأتي (و) في (هاشمة مع إيضاح) أو احتياج إليه بشق لإخراج عظم أو تقويمه أو سرت إليه (عشرة) من أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها، ولو عبر به لكان أولى ليشمل الصور المتقدمة قبل هذا. والأصل في ذلك ما روي عن زيد بن ثابت أنه – صلى الله عليه وسلم – «أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا عن زيد، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف (و) هاشمة (دونه) أي

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes bone?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=260)

(قال المزني) – رحمه الله – وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود؛ لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحتان، فإن قال: شققتها من رأسي وقال الجاني: بل تآكلت من جنايتي فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنهما وجبتا له فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة عليه. (وقال) في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم فيما دون الموضحة بشيء ففيما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة، وإن كان الشين أكثر وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل، ويصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله، وإن لم يجب عند غفلانه ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة، ولو قال: جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجني عليه البينة أنه كان

يبصر ويسعها أن تشهد إذا رأته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما، وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها. (قال) : وفي الجفون إذا استؤصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية؛ لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية وفي ذهاب الشم الدية. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه، وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية، وفي لسان الصبي إذا حركه ببكاء أو بشيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة، فإن قال: لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك. (قال) : وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر فإن لم يثغر انتظر به فإن لم تنبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمي ضرسا كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء، فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها، قال في موضع: يرد ما أخذ وقال في موضع آخر: لا يرد شيئا. (قال المزني) – رحمه الله: هذا أقيس في معناه عندي؛ لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا؟ فدل ذلك عندي من قوله: إن عقلها أو القود منها قد تم، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يثغر، وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا، ولو قطعه آخر

Mas'alah: What are the rules for blood-money for head wounds (shijaj)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8618)

10581 – قد مضى معظم الكلام في الشجات (7) في كتاب الجراح، فإنا وإن سقناها للقول في القصاص، فقد أتينا في أثناء الكلام بجمل من أحكام الديات، ونحن الآن نذكر ما يتعلق بالأروش في الشجات، وإن مست الحاجة إلى إعادة بعض ما مضى، أعدناه على قدر الحاجة. (1) كلام الشيخ أبي محمد مستمر إلى هنا. (2) ثلث الخمس من دية المسلم، لأن الوارد عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها ثمانمائة درهم، فإذا نسبت إلى دية المسلم وهي اثنا عشر ألف درهم، كانت ثلث خمس، أو خمس ثلث. (3) في الأصل: "لفظ" . (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (5) في الأصل: "الامـ ـة" . كذا تماما. (6) ر. المختصر: 5/ 129. (7) كذا. وهو جمع شجة، ولم يأت هنا بالجمع المألوف (شجاج) .

Mas'alah: Does the size of a head wound affect the blood-money amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8621)

10583 – والأصل الآخر في بيان وجوب اتباع الاسم، وذلك من غير نظر إلى الصغر والكبر، فيجب [في] (1) الموضحة التي يقرعها الميل (2) ما يجب في استيعاب الرأس، والسبب فيه أنه لا ضبط [ننتهي] (3) إليه إلا الاسم، وهذا هو المتعلق إذا انحسم الضبط والتقدير، وعلى هذا الأصل نبني تعدد الأروش عند تعدد الموضحة وانفصال بعضها عن البعض بالحواجز الكاملة، ولو فرض الاختلاف في الموضحة المتصلة من جهة المحل، [فلا] (4) أثر لأجزاء الرأس في ذلك، فالموضحة التي تعم

الناصية والهامة ليس لها حكم التعدد، من جهة [أنها] (5) على مسميين. فإن قيل: أي إشكال في هذا، وقد ذكرتم أن الموضحة المستوعبة للرأس واحدة؟ قلنا: قد يتخيل الفطن فرقا بين أجزاء الرأس وبين جملته، وعلى هذا انبنى اتحاد الدية في النفس، وتعددها في الأطراف، فنصصنا على ما ذكرناه [دفعا] (6) لهذا الوهم. والأجزاء مختلفة في القصاص، حتى لا نقيم جزءا من الرأس في القصاص مقام جزء من غير ضرورة، وهي متساوية في تصوير اتحاد الموضحة. ولو اتصلت الموضحة من الناصية إلى الجبهة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الأرش لا يتعدد، لاتصال الجراحة واتحاد الاسم، ولا ينظر إلى تعدد المحل. والوجه الثاني – [يتعدد] (7) لاختلاف المحل، [وأنا لا نكمل] (8) في القصاص جراحة على الرأس الكبير [من جبهة الجاني بعد استيفاء] (9) رأسه. (1) زيادة من المحقق. (2) يقرعها الميل: مثال للتناهي في الصغر، والمعنى أن الموضحة التي تكون بحجم دخول الميل حتى يقرع العظم، يجب فيها ما يجب في الموضحة التي تستوعب الرأس، والميل هنا بكسر الميم هو عود رفيع يجعل به الكحل في العين (المصباح والمعجم) . (3) في الأصل: "يهتدي" . (4) في الأصل: "ولا" . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "ولعا" . (7) في الأصل: "يتعذر" . (8) في الأصل: "واختلاف أنا لا نكمل" . (9) في الأصل: "من جهة الجاني بعد استيفاء" .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a head wound that heals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8679)

10632 – ثم يقابل هذا القسم الذي ذكرناه معارض على حكم المخالفة والمناقضة،

فنقول: من أوضح رأس رجل، توجه القصاص أو الأرش، فلو التحم الجرح واكتسى باللحم والجلد، فقد رأيت الأئمة متفقين على أن الأرش لا يسترد، قولا واحدا، وحكم الجناية لا يزول بما فرض من الالتحام؛ والسبب فيه أن المرعي في الإيضاح حصول الاسم، ولذلك لم نفرق بين الموضحة الصغيرة وبين الكبيرة التي تستوعب الرأس بالإيضاح، وقد تحقق الاسم، فاستقرت التسمية. ثم الالتحام أمر جديد، ولحم حادث أنبته الله تعالى وتقدس، والذي يحقق ذلك ويوضحه أن الالتحام في الموضحة معتاد غير نادر، فلو كان مسقطا للأرش [مغيرا] (4) لأمر القصاص، لأجريناه جري السن الذي لم يثغر؛ حتى لا نعلق به –عند الالتحام– قودا ولا دية، [وربطنا] (5) الأرش بما إذا برز العظم وبقي [ظاهرا ينظر] (6) ، وهذا غير واقع، وفيه حسم السبيل إلى موجب الشجاج. وتمام الغرض في هذا أن سن الصبي يسقط لا محالة في [زمن] (7) قريب، وإذا قلع ثم عاد، كان ذلك بمثابة استعجال في السقوط، وكان إليه مصيره لو ترك، وجلدة الرأس لا تسقط، فإذا تحقق الاسم، فلا ننظر إلى ما يقع بعده من الالتحام، والمعاني إذا قيل: عادت، تبينا أنها لم تزل، وهذا لا يتحقق في الموضحة، فإنها واقعة قطعا، ثم كما يغلب التحامها من المجني عليه، فكذلك يغلب في المقتص منه.

Mas'alah: What are the diyat amounts for head wounds involving shattering and translocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3237)

(ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو

ثمانية وعشرون بعيرا وثلث؛ لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي

Mas'alah: How is compensation calculated for a head wound when the victim's head is larger or smaller than the offender's?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3241)

(ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر استوعبناه) إيضاحا ولا نكتفي به وإنما كفت نحو يد قصيرة عن طويلة لما مر أن المرعي ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جرما (ولا نتممه من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) فإن بقي نصف مثلا أخذ نصف أرشها (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

غير جنين (خمسة أبعرة) وإن صغرت والتحمت إن لم توجب قودا أو عفي عنه على الأرش، وفي غيره بحسابه.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3812)

الضرب الأول: جراحات الرأس والوجه، ففي الموضحة: خمس من الإبل، سواء كانت على الهامة والناصية أو القذال، وهو جماع مؤخر الرأس، أو الخشاء، وهي العظم الذي خلف الأذن، أو منحدر القمحدوة إلى الرقبة، وهي ما خلف الرأس، وذكر في العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الرأس وجه أنه ليس محلا للموضحة، كالرقبة، ويشبه أن تكون هي المنحدر المذكور، أو تكون منه. وأما الوجه، فالجبهة منه والجبينان، والخدان، وقصبة الأنف، واللحيان، كلها محل الإيضاح، سواء المقبل من اللحيين الذي تقع به المواجهة، وما تحت المقبل خارجا عن حد المغسول في الوضوء؛ لأن اسم الموضحة يشمل جميعها؛ وإنما يجب في الموضحة خمس من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله، وهو الحر المسلم الذكر، وهذا المبلغ نصف عشر ديته؛ فتراعى هذه النسبة في حق غيره. فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته، وهو بعير وثلثان، وفي موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير. وعن الإصطخري وأبي محمد الفارسي أن في موضحة الوجه أكثر الأمرين من خمس من الإبل والحكومة، وهذا شاذ مردود ولا تفريع عليه.

Mas'alah: What is the blood money for a skull fracture reaching the membrane (al-ma'mumah) and for a penetrating skull fracture (al-damighah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3813)

فرع في المأمومة ثلث الدية، وفي الدامغة أيضا ثلث الدية على الصحيح المنصوص، وقال الماوردي: ثلث الدية وحكومة، وحكى الفوراني وجماعة أن فيها الدية بكمالها، لأنها تذفف؛ وبهذا قال الإمام، وكأن الأولين يمنعون تذفيفها.

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture without bone exposure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3813)

فرع هشم العظم ولم يوضح، وجب خمس من الإبل على الأصح المنصوص، وقال ابن أبي هريرة: تجب حكومة ككسر سائر العظام، ولو نقل العظم من غير إيضاح، فهل يجب عشر من الإبل أم حكومة؟ فيه هذان الوجهان، وفي «الرقم» وغيره أن موضع الوجهين ما إذا لم يحوج الهشم إلى بط وشق لإخراج العظم أو تقويمه، فإن أحوج إليه، فالذي أتى به هاشمة تجب فيها عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for superficial head wounds before bone exposure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3814)

فرع ما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والحارصة والباضعة والمتلاحمة ليس فيها أرش مقدر وفي واجبها وجهان. أحدهما: الحكومة، ولا يبلغ بحكومتها أرش موضحة، والثاني وبه قال الأكثرون: إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك، وإن أمكن بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا، عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه من أرش الموضحة؛ فإن شككنا في قدرها من الموضحة، أوجبنا التعين، قال الأصحاب: وتعتبر مع ذلك الحكومة؛ فيجب أكثر الأمرين من الحكومة، وما يقتضيه التقسيط؛ لأنه وجد سبب كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the compensation for a wound that exposes bone and crushes it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1764)

(ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم

Mas'alah: What is the compensation for a wound that exposes bone and displaces it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1764)

(ولو أوضح ونقل أوضح) المجني عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر وإلا غرم) عليه لأنه يستحق إتلاف الجملة (والأصح أن له قطع الكف بعده)

Mas'alah: How is compensation calculated for a head wound when the victim's head is smaller than the offender's?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

(ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر استوعبناه) إيضاحا (ولا نتممه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) ، فإن كان الباقي قدر الثلث فالمأخوذ ثلث أرشها

Mas'alah: What is the blood-money for a skull-fracture without bone exposure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1790)

ودونه) أي وفي هاشمة من غير إيضاح (خمسة) أخذا مما ذكر قبل (وقيل حكومة) ككسر سائر العظام.)

Mas'alah: What is the blood-money for a ma'mumah wound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1790)

و) في (مأمومة ثلث الدية) لحديث عمرو بذلك أيضا وقيس بها الدامغة، وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لأنها تذفف ومنع ذلك (

Mas'alah: What is the blood-money for a wound covering the head and extending to the face?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1847)

4737 - قول "التنبيه" [ص 224] : (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .. فقد قيل: يلزمه خمس، وقيل: عشر) الأصح الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3765)

ولو أوضح) [حاشية الشرواني] أو جذب أحدهما إلخ) أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود (قوله: تليق بجنايته) أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش (قوله بحيث يبلغان) أي

الحكومتان وقوله دية أي لليد سم (قوله: باستقراء كلام العرب) أي الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغني. (قوله: لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغني. (قوله: بل لا يصح) ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة؛ لأن الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة إليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الرأس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما ع ش (قوله: فالوجه) أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للرأس إذ لا تكون إلا فيه ع ش (قوله: أن المراد بها هنا إلخ) أي على طريق التجريد (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) جواب عما يتوهم أن يورد عليه ما سبق ذكره في الشجة رشيدي (قوله: ما ذكر في الشجة) أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الرأس والوجه ع ش (قوله: على أن جماعة إلخ) أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تأويل ع ش (قوله: طبعا) يرد عليه ما سيأتي من أن كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدي زاد ع ش إلا أن يقال إنه باعتبار الغالب اهـ. (قوله ووضعا) أي في ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله: بضم أوله) من باب الإفعال أو التفعيل كما في القاموس ع ش (قوله: وإلا) أي وإن سال الدم (قوله: وبهذا) أي باعتبار سيلان الدم (قوله: أي تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتي سم (قوله: الجلدة بعده) أي التي بين اللحم والعظم مغني. (قوله: سميت إلخ) وتسمى أيضا المتلاحمة مغني. (قوله: من سماحيق البطن) أي مأخوذ منها، وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة واللاطية مغني. (قوله: وإن لم ير) أي العظم من أجل الدم الذي ستره مغني. (قوله: بتشديد القاف) وتسمى أيضا المنقولة مغني. (قوله: من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والإيصال ع ش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغني. (قوله: وما عدا الأخيرتين) أي ما عدا المأمومة والدافعة مغني (قوله بل وسائر البدن) أي في الصورة وإلا فقد مر أن هذه الأسماء تختص بالرأس والوجه رشيدي (قوله على ما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: لتيسر ضبطها) إلى قول المتن، ولو

أوضح في النهاية إلا قوله فاعتراضه ليس في محله (قول المتن وفيما قبلها إلخ) وهي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني. (قوله: لإمكان معرفة نسبتها) أي ما قبلها من الشجاج الأربع (قوله: كما زاده على أصله إلخ) عبارة المغني تنبيه، استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن الجارحة لا قصاص فيها قطعا، وإنما الخلاف في غيرها اهـ. وفي الكفاية إن كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال في المطلب إن كلام الشافعي في المختصر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بحيث يبلغان دية) لليد، وقوله يبلغان أي الحكومتان، وقوله دية أي لليد. (قوله فالوجه أن المراد بها مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص إلخ) لا مانع من إبقاء الشجاج على معناها وجعل الإضافة للتأكيد أو لبيان التعميم إلى الرأس والوجه لئلا يتوهم أن المراد هنا أحدهما فقط (قوله: أي تشقه شقا خفيفا) احترازا عن الغوص الآتي (قوله: من التلاحم) أي الالتصاق (قوله: ويرد بأن هذا إلخ) لا يخفى ما في هذا الرد؛ لأن هذا الإمكان يدفع قوله الأول بخلاف غيرها فتأمله، وقد يوجه الأول بأن النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطأ لم تعتبر احتياطا للقصاص وبأن التيسر أخص من مطلق الإمكان وفي هذا نظر يعلم مما يأتي في أصل

Mas'alah: What is the ruling on arsh for a head wound that exposes bone and displaces it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3768)

ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث وإطلاق الروضة وأصلها هنا أن له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتي لو

أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى والأم ثم بمنزلة الأم هنا بل أولى كما هو واضح.)

Mas'alah: How is the remaining portion of a head wound compensated when the head is smaller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

ولا نتممه من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) فإن بقي نصف مثلا أخذ نصف أرشها (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة)

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3808)

تجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا لا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أواخر الأذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر، أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أي من حر (مسلم) ذكر

معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) إن لم توجب قودا، أو عفي عنه على الأرش وفي غيره بحسابه وضابطه أن في موضحة كل وهاشمته بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الأول؛ لأن الحديث الصحيح فيه [حاشية الشرواني] يصور بنحو أن يعلم أنه نصراني، ولا يعلم هل واجبه الثلث؛ لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس؛ لأنه ممن لا تحل مناكحته، أو يعلم أنه نصراني، ولا نعلم أذكر هو، أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الأوجه فيهما) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا في الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعي إلخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسي) قال الزركشي وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي؛ لأنه لحقه التبديل. اهـ أي إذا لم تحل مناكحتهم (تتمة) لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام مغني. [فصل الديات الواجبة فيما دون النفس] (فصل) في الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله في الديات) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله متصلا إلى المتن (قوله والأعضاء) الأولى والأطراف كما في المغني (قوله ومنه) أي الرأس ع ش (قوله في نحو الوضوء) أي كالإحرام (قوله أواخر الأذن) جمع آخر (قوله بها) أي الأذن (قوله وما انحدر إلخ) أي العظم الذي انحدر إلخ (قوله إلى الرقبة) وهي مؤخر أصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أي الوجه (قوله لإثم) أي في نحو الوضوء (قوله على الخطر) أي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه ب أو خلافا لما في حاشية الشيخ رشيدي أي من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بأنه إنما يكون بالواو فالأولى إسقاط الألف (قوله وثم) أي والمدار في نحو الوضوء (قوله على ما رأس إلخ) من باب فتح ع ش (قوله أي من حر) يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذي فهمه سم على حج وعقبه بأنه لا حاجة إليه ويحتمل، وهو الظاهر أن غرضه منه إثبات قيد آخر، وهو أن الموضحة إنما توجب

الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فإنها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس أول الباب رشيدي (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة البلقيني في المغني إلا قوله معصوم وإلى قوله، ولو دفع في النهاية إلا قوله كما يفهمه إلى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقيني إلى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة، وإن انفصل ميتا بالإيضاح ففيه غرة وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية، وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة، ولا تفرد الموضحة هنا، ولا فيما مر بأرش؛ لأنه تبين أن الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة أبعرة) أي مثلثة إذا كانت عمدا، أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمي عن الحلبي والمغني (قوله وفي غيره) أي غير الحر المذكور ع ش أي من المرأة والكتابي وغيرهما مغني أي من الخنثى ونحو المجوسي (قوله بحسابه) أي ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير مغني زاد الحلبي والحفني ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة أسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير. اهـ (قوله وضابطه) أي ما يجب في الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الأول) يعني الموضحة (قوله الصحيح) قضية صنيع النهاية والمغني حيث قالا لخبر: في الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه. اهـ أن الحديث حسن لم يبلغ [حاشية ابن قاسم العبادي] بقوله على الأوجه وقوله فقول الأذرعي إلخ في صورة الشك المذكور يقتضي أنه لو تحقق أنه لم تبلغه دعوة نبي جزم بأنه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضي أمرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب أن من لم تبلغه دعوة نبينا بما إذا بلغته دعوة غيره، والثاني أن ما ذكره هنا على هذا الذي قررناه يخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب

قسم الفيء، والغنيمة مما حاصله أن من لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للأذرعي حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أي بالنسبة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – إن تمسك بدين حق أي المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد إليهم وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله، وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي. اهـ فإن حاصل ذلك كما ترى أنه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتأمل. (فصل) في الديات الواجبة (قوله في المتن لحر) أي من حر أي حاجة إليه

وغيره يعلم بالقياس عليه أما غير الوجه والرأس ففي موضحته الحكومة فقط. (

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah vary with its size, prominence, or disfigurement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه؛ لأن المدار على اسمها

Mas'alah: What is the ruling on a wound covering face and forehead or head and nape?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3812)

لاختلاف الحكم، أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع

حكومة في الأخيرة

Mas'alah: What is the alternative view on a wound covering head and face being considered a clear wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3812)

(وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه محل للإيضاح فهما كمحل واحد

Mas'alah: What compensation is taken when qisas is impossible for a hashimah wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1508)

قطع اليد من وسط الساعد؛ فإن له أن يقتص في الكف، وأخذ خمسة أبعرة؛ لتعذر القصاص في الهشم، وهذا المأخوذ هو أرش ما بين الهاشمة والموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mawdihah and a naqilah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1508)

ولو أوضح ونقل، أوضح وله عشرة أبعرة؛ لما قلناه في التي قبلها، وهذا المأخوذ هو أرش ما بين الموضحة والمنقلة.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound (mudihah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1537)

فصل: في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم [وفي الموضحة خمس من الإبل] صححه ابن حبان والحاكم [176]، أما (•) في النسخة (2) : إلينا بدل دارنا، قلت: وأراد بدارنا أي دار الإسلام؛ التي تظهر فيها أحكام الإسلام وشرائعه من غير إذن أحد، ولا تظهر فيه خصال الكفر إلا بإذن أهل الإسلام. اقتضى التنويه. (176) • عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: الحديث (4566) . والترمذي في الجامع: كتاب الديات: الحديث (1390) ، وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي في السنن: كتاب القسامة: ج 8 ص 57. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب الموضحة: الحديث (2655) . وفي السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة: المواضح: الحديث (7057) . • في السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول: الحديث (7058/ 1) وفيه: [وفي الموضحة خمس من الإبل] . وفي =

المرأة فيجب في موضحتها بعيران ونصف، واليهودي يجب في موضحته بعير وثلثان، والمجوسي يجب في موضحته ثلث بعير؛ لأن ذلك نصف عشر ديتهم، وهاشمة مع إيضاح عشرة، إتباعا لزيد بن ثابت ولم يخالف [177]، ودونه، أي دون الإيضاح، خمسة، لأنه لو أوضح وهشم؛ تجب عشرة؛ وإذا تجرد الإيضاح لم تجب إلا خمسة فتكون الخمس في مقابلة الهشم فتجب عند مجرد الهشم، وقيل: حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبه كسر سائر العظام، فعلى هذا: هل تبلغ الحكومة خمسا من الإبل؟

فيه تردد للقاضي، ومنقلة، أي مع إيضاح، خمسة عشر، بالإجماع، أما إذا نقل من غير إيضاح، ففيه الخلاف الذي ذكره قبل؛ فيما إذا هشم ولم يوضح، وفي الرقم وغيره أن موضع الخلاف ما إذا لم يحوج الهشم إلى ربط وشق لإخراج العظم؛ أو تقويمه؛ فإن أحوج إليه، فالذي أتى به هاشمة يجب فيها عشر من الإبل، ومأمومة ثلث الدية، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [178].

Sub-topic – Rulings on Multiple Wounds

Mas'alah: What is the ruling on multiple mawdihah wounds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5951)

[مسألة في تعدد الموضحة] فإن أوضحه موضحة أو موضحتين أو ثلاثا أو أربعا.. وجبت لكل موضحة خمس من الإبل؛ لعموم الخبر، فإن كثرت المواضح حتى زاد أرشها على دية النفس.. ففيه وجهان لأصحابنا الخراسانيين: أحدهما: لا يجب أكثر من دية النفس؛ لأن ذلك ليس بأكثر حرمة من نفسه. والثاني: يجب لكل موضحة خمس من الإبل، وهو المشهور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» . ولم يفرق. ولأنه يجب في كل واحدة أرش مقدر، فوجب وإن زاد ذلك على دية النفس، كما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is partly mudihah and partly lesser wounds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5952)

[فرع شج رجلا موضحة وباضعة ومتلاحمة] وإن شج رجل آخر شجة، بعضها موضحة، وبعضها باضعة، وبعضها متلاحمة.. لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة؛ لأنه لو أوضحها جميعها.. لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه – والإيضاح

في بعضها – أولى. وإن أوضحه موضحتين، وخرق اللحم الذي بينهما، ولم يخرق الجلد الظاهر.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه أرش موضحتين؛ اعتبارا بالظاهر. والثاني: لا يلزمه إلا أرش موضحة؛ اعتبارا بالباطن. وإن أوضحه موضحتين، وخرق الجلد الذي بينهما، ولم يخرق اللحم.. لم يلزمه إلا أرش موضحة، وجها واحدا؛ لأنه لو خرق الظاهر والباطن بينهما.. لم يلزمه إلا أرش موضحة، فلأن لا يلزمه إلا أرش موضحة – ولم يخرق إلا الظاهر – أولى.

Mas'alah: How is blood money distributed when injuries are of mixed types?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1831)

(ووزعت) أي الدية (على جراح جاني مختلفات الحكم) فلو جرحه عمدا، ثم خطأ ومات بهما أخذ نصف الدية المغلظة من الجاني ونصف المخففة من عاقلته ولو قطع طرفه قودا، أو سرقة، أو صيالا، أو بغيا، ثم جرحه ثانيا بغير حق، أو جرح حربي مسلما ثم أسلم، ثم جرحه ثانيا هدر نصف الدية ووجب نصفها ولو جرح حربيا فأسلم، ثم جرحه ثانيا عمدا وثالثا خطأ هدر ثلث الدية ووجب ثلثها مغلظا على الجاني وثلثها مخففا على عاقلته

Mas'alah: When do multiple wounds require multiple arsh payments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1847)

إذا تعددت جائفة) وموضحة وهي المرادة بقوله: (وما بإيضاح بدت) أي: وجراحة ظهرت بإيضاح سواء تعددت كل منهما (من فاعل) أي: بتعدد فاعل وإن اتحد الموضع، والحكم، والصورة بأن أجاف، أو أوضح واحد ووسع آخر؛ لأن فعله لا يبنى على فعل غيره نعم إن أجافا، أو أوضحا معا فلا يجب إلا أرش واحد على كل نصفه (أو موضع) وإن اتحد بقية الأربع كأن أجاف بطنه ودماغه، أو أوضح رأسه فنزلت إلى جبهته ولو بشمول الإيضاح؛ لأنهما عضوان مختلفان بخلاف ما لو نزلت إلى قفاه لا تعدد بل يجب مع أرش الموضحة حكومة للقفا؛ لأنه ليس محلا لها ولو ضرب بطنه بسنان فنفذ إلى ظهره فجائفتان (أو حكم) وإن اتحد البقية كأن أجافه جائفة بعضها عمد وبعضها خطأ وأوضحه كذلك لاختلاف الحكم. (أو صورة) وإن اتحد البقية كأن أوضحه موضحتين، أو أجافه جائفتين كما لو ضرب بطنه بمشقص له طرفان (بحاجز من لحم وجلدة بين الجراحتين) أي الجائفتين، أو الموضحتين فإن لم يبق بينهما إلا لحم، أو جلد فلا تعدد لشمول الجناية الموضع كما لو استوعبته بل أولى وتعبيره فيما ذكر بأو أحسن من تعبير الحاوي بالواو فإن أحدها كاف في التعدد (لا إن رفع الفاعل) للجناية الحاجز بينهما قبل البرء (أو تأكلا) أي: الحاجز فلا تعدد أما في الرفع فكما لو رفع الجميع ابتداء وهذا كتداخل الديات إذا قطع الأطراف، ثم جز الرقبة قبل البرء وأما في التآكل؛ فلأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه بخلاف ما لو رفعه بعد البرء، أو رفعه غير الجاني فيلزم ثلاثة أروش وكذا رفعه هو خطأ وكان الإيضاح عمدا، أو بالعكس كما علم من كلامه السابق واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وصرح في الروضة بخلافه، ومعلوم أنه لو رفعه المجني عليه هدر فعله ولزم الجاني أرشان ولو اشترك اثنان في موضحتين فرفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة وعلى الآخر أرش موضحة؛ لأنهما عادتا إلى واحدة في حق الرافع دون الآخر

Mas'alah: How is blood money apportioned when one wound is non-actionable and another is actionable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

أحدهما: جرحه هدر، فلم يضمن الآخر نصفه هدر، ونصفه مضمون، فضمن ربع الدية، فيصير فيما يضمنه الأول بجراحته الثانية أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partially mudihah and partially less severe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9078)

وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذى بينهما في الباطن، وترك الجلد الذى فوقهما، ففيه وجهان. (أحدهما) يلزمه أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر (والثانى) يلزمه أرش موضحة لاتصالهما في الباطن، وإن شج رأسه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضعة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلان لا يلزمه والايضاح في البعض أولى. وإن أوضح جميع رأسه وقدره عشرون أصبعا ورأس الجاني خمس عشرة أصبعا اقتص في جميع رأسه، وأخذ عن الربع الباقي ربع أرش موضحه وخرج أبو على بن أبى هريرة وجها آخر أنه يأخذ عن الباقي أرش موضحة، لان هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرش موضحة، وهذا خطأ لانه إذا انفرد كان موضحة فوجب أرشها، وههنا هو بعض موضحه فلم يجب فيه إلا ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partly a clear-bone wound (mudihah) and partly a lesser wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

(فرع) إذا شج رجل آخر شجة، بعضها موضحه وبعضها باضعه وبعضها متلاحمه لم يجب عليه أكثر من أرش موضحه، لانه لو أوضحها جميعها لم يجب عليه أكثر من أرش موضحه، فلان لا يلزمه والايضاح في بعضها أولى

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partly a mawdihah and partly a hashimah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

(فرع) إذا شجه شجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها دون موضحة لم يجب عليه إلا عشر من الابل، لانه لو هشم الجميع لم يجب عليه الا عشر من الابل، فلان لا يلزمه الهشم في البعض أولى،

Mas'alah: What is the ruling when two scalp wounds merge and the parties dispute the number of wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9187)

إذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز ثم زال الحاجز، فقال الجاني تأكل ما بينهما بسراية فعلى فلا يلزمنى إلا أرش موضحة، وقال المجني عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجني عليه، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والاصل بقاء الموضحتين ووجوب الارشين،

Mas'alah: What is the ruling when the barrier between two head wounds disappears and the parties disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9188)

قوله (إذا أوضح رأس رجل موضحتين الخ) فإنه حدث هذا ثم زال الحاجز بين الموضحتين، فقال الجاني تأكل ما بينهما بجنايتي فلا يلزمني الا أرش موضحة،

وقال المجني عليه بل أوضحته موضحتين، وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على أرش موصحة.

Mas'alah: How is compensation calculated for a wound that is partly accidental and partly intentional?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3821)

قوله: ولو أوضحه موضحة واحدة في بعضها مخطئ وفي بعضها متعمد فموضحتان على الصحيح، فلو أوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز بينهما خطأ وقلنا بالصحيح أنه لو رفعه عمدا تداخل الأرشان فهل يلزمه أرش ثالث أم أرش واحد؟ وجهان: انتهى. والأرجح منهما على ما ذكره في "زوائد الروضة" وجوب أرش فقط.

Mas'alah: Does a fracture connecting two wounds count as one or two h shimah injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3821)

قوله: أوضح وهشم في موضعين واتصل الهشم بينهما في الباطن فوجهان: أحدهما: أن الحاصل هاشمة واحدة؛ لاتصال الكسر وإن بقي اللحم والجلد حاجزا بين الموضحتين، والثاني: أنهما هاشمتان، وهذا ما اقتصر على إيراده جماعة منهم صاحب "الشامل" ، ووجهوه بأن الهاشمة تتبع الموضحة، وقد وجدت الموضحتان فتتعدد الهشم بتعددها. انتهى. صحح النووي في "أصل الروضة" أنهما هاشمتان وعبر: بالصحيح.

Mas'alah: How is diyah calculated for death resulting from multiple injuries with mixed legal status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3404)

قال الشافعي : ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله , ثم مات ضمن ثلث الدية ; لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة . وثانية غير مباحة وثالثة مباحة فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة , ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات , ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية . فإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا .

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the number of indemnities when the bone barrier is raised?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2962)

الثالث إذا شج رأس إنسان موضحتين فرأينا الحاجز مرتفعا وقال الجاني أنا رفعته وعلي أرش واحد لاتحاد الموضحات وقال المجني عليه أنت رفعته ولكن بعد الإندمال فعليك

ثلاثة أروش فينظر في دعوى الإندمال إلى ما سبق فإن حلف المجني عليه على الإندمال حيث يصدق ثبت على الجاني أرشان وفي الثالث وجهان أحدهما نعم لأنه مقر بالثالث والإندمال ثبت بيمينة والثاني لا لأن يمين الإندمال تصلح لنفي التداخل ولا تصلح لإثبات الثالث عليه وهو لم يقر بثالث موجب بل برفع حاجز لا يوجب وقد تم النظر في موجب القصاص

Mas'alah: When do multiple head wounds require multiple blood-money payments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2995)

فإن تعددت الموضحة على الرأس تعدد الأرش فإن استوعب جميع الرأس بواحدة فالأرش واحد فاتحاد الموحضة بأن لا يختلف المحل والصورة والحكم والفعل

Mas'alah: How does the presence of a barrier between head wounds affect blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2995)

أما الصورة فأن تقع على الموضعين فإن رفع الحاجز اتحد الأرش وإن كان الرفع من غير الجاني لم يتحد ولو كان الحاجز بين الموضحتين الجلد دون اللحم أو اللحم دون الجلد فأربعة أوجه أحدها أنه يتعدد إذ بقي حاجز ما والثاني لا لأنه حصل نوع من الإتحاد والثالث اللحم حاجز دون الجلد لأنه المنطبق على العظم

Mas'alah: Is skin or flesh considered the barrier between head wounds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2996)

الرابع الجلد حاجز دون اللحم لانه الساتر عن العين

Mas'alah: Does a head wound extending to the forehead count as multiple wounds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2996)

وأما تعدد المحل فبأن تخرج الموضحة الواحدة من الرأس إلى الجبهة أو من الجبهة إلى الوجه ففي تعدده وجهان أحدهما لا لاختلاف اسم المحل ولا تتعد بشمولها القذال والهامة إذ الكل في حكم الرأس

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partly intentional and partly accidental?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2996)

أما تعدد الحكم فبأن يكون بعض الموضحة عمدا وبعضها خطأ أو بعضها حقا قصاصا والباقي عدوانا فيتعدد الحكم اعتبارا لاختلاف الحكم باختلاف المحل فإن قلنا بالاتحاد فيكفي أرش واحد في العمد والخطأ وفي الزيادة على الإقتصاص لا بد من شيء لهذه الزيادة وهو أن يوزع الأرش على جملة الجراحة ويسقط ما يقابل الحق ويجب الباقي فإن اندراج الدية تحت القصاص غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds from a single strike?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2997)

الأول لو ضرب بطنه بمشقص فجائفتان ولو ضربه بسنان فخرج من بطنه إلى ظهره فوجهان الصحيح أنهما جائفتان كالمشقص والثاني لا لاتحاد الخارج والفعل

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the number of indemnities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

قال: (وإلا) أي: وإن طال الزمان) .. حلف الجريح وثبت أرشان) للأولى والثانية. قال: (قبل: وثالث) ؛ لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فحصلت موضحة ثالثة. والأصح: المنع وتصديق الجاني؛ لأنه يقول: رفعت الحاجز حتى لا يلزمني أرش بل يعود الأولان إلى واحدة, فإن لم يقبل قوله في الاتحاد .. وجب أن لا يقبل في الثالث الذي لم يثبت موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping indemnities for intentional head wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

ذكر في السبب الرابع في اختلاف الحكم من (الروضة) : أنه لو أوضحه موضحتين عمدا ورفع الحاجز بينهما خطأ, وقلنا بالصحيح: إنه لو رفعه عمدا تداخل الأرشان .. فهل يلزمه أرش ثالث أو أرش واحد؟ وجهان. قلت: أصحهما: أرش فقط. اهـ

Mas'alah: What is the correct ruling on the number of indemnities for head wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4332)

فصل: الصحيح: ثبوته لكل وارث, ـــــــ واعترض عليه في ذلك بأن الرافعي قال: فيه وجهان؛ لاختلاف الحكم, فإن جعلناه مؤثر .. فعليه أرش ثالث, وإلا .. لم يلزمه إلا أرش واحد. والصحيح: التأثير, فتلزمه ثلاثة أروش, وهذا هو الصواب.

Mas'alah: How is a single or multiple head wound (mudihah) determined when it spans intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4399)

ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها .... فموضحتان، وقيل: موضحة. ولو وسع موضحته .... فواحد علي الصحيح، ـــــــ وأما في الثانية وهي: ما إذا أوضحه كما ذكرنا وبقي الجلد دون اللحم أو عكسه .... فلاتباع صورة الوضوح، هذا توجيه الوجه المرجوح. وتوجيه الأصح – وهو: أن الحاصل موضحة واحدة، وإنما ثبت التعدد إذا بقيتا جميعا: أنه إذا أجرها فقد أتت الجناية على الموضع كله، فصار كما لو استوعب الإيضاح الموضع كله، وفي المسألة وجه ثالث: أنه إن بقي الجلد ... فموضحة، أو اللحم .... فئتتان؛ لأن الجلد هو الذي يظهر هنا للناظرين، فإذا بقي على اتصاله .... لم يكن العظم واضحا. فإذا قلنا: لا يثبت التعدد إلا إذا بقيتا جميعا، فلو أوضح في موضعين ثم أوغل الحديدة ونفها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها فهل يقال: إنهما اتحدتا؟ حكي ألإمام فيه وجهين. فإن رفه الجاني الحاجز الذي بينهما أو تأكل قبل الاندمال ... كانت موضحة، وهو الأصح، كما لو

قطع يده ثم حز رقبته، وقيل: عليه أرشان . وقيل ثلاثة. قال: (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها .... فموضحتان) ؛ لأن الأولى اختلف حكمها، والثانية اختلف محلها، وكذلك لو كان في بعضها مقتصا وفي بعضها متعديا ... فيجب أرش كامل فيما تعدي فيه. قال: (وقيل: موضحة) ؛ لاتحاد الفاعل والمحل والصورة. واحترز بقوله: (رأسا ووجها) عن شمولها الرأس والقفا؛ فإن فيها مع أرش موضحة الرأس حكومة لإيضاح القفا؛ لأنه ليس محل الإيضاح فلم تدخل حكومته في أرش الموضحة. قال: (ولو وسع موضحته ... فواحدة على الصحيح) ، كما لو أوضح أولا كذلك. والثاني: ثنتان؛ لأن التوسعة إيضاح ثان، والخلاف كالخلاف في رفع الحاجز بين الموضحتين.

Mas'alah: When do multiple head wounds from a single blow count as separate injuries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1599)

فصل: تتعدد موضحات الضربة، وإن صغرت) أي الموضحات (إن حال) بين كل ثنتين (جلد ولحم لا أحدهما) فقط فلا تعدد بل يكون المجموع موضحة واحدة؛ لأن الجناية أتت على الموضع كله باستيعابه بالإيضاح، ولو أوضح بموضعين أوغل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان في الأصل بلا ترجيح أقر بهما عدم التعدد (ولو تآكل الحاجز) بينهما (أو رفعه قبل الاندمال أو وسع الموضحة هو فموضحة) أما في الأولى فلأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه، وأما في الأخيرتين فكما لو أوضح ابتداء، وهذا كتداخل الديات إذا قطع الأطراف ثم حز لرقبة قبل الاندمال بخلاف ما لو رفع الحاجز بعد الاندمال (أو) رفعه أو وسع الموضحة

(غيره تعددت، وعليه أرش موضحته) ؛ لأن فعل الإنسان لا يبنى على فعل غيره (وإن رفع أحد الجانبين الحاجز) بين الموضحتين (اتحدت) أي الموضحة (في حقه، ولزمه نصف أرش، و) لزم (صاحبه أرش كامل ورفع المجني عليه) الحاجز (هدر) فلا يسقط به شيء مما وجب على الجاني (ولو أوضح متلاحمة غيره فعلى كل حكومة) فلا يلزمهما أرش موضحة؛ لأن فعل الإنسان لا يبنى على فعل غيره كما مر. (وتسقط حكومة جرح أوضح بعضه تبعا للأرش) ؛ لأنه لو كان كله موضحة لم يجب إلا أرش فهنا أولى (وإن اقتص) فيما فيه من الموضحة (فوجهان) في سقوط الحكومة، وعدمه كما لو قطع يده من نصف الكف فاقتص من الأصابع هل له حكومة نصف الكف وجهان كذا في الأصل والمرجح من هذين الوجهين لزوم الحكومة فيؤخذ من ذلك عدم سقوطها هنا (، ولو اتصلت موضحة الجبهة بالوجنة فأرش) [حاشية الرملي الكبير] قوله: والجبين) بباء موحدة ثم مثناة تحتية ثم نون كذا في المنهاج أيضا واعترض بأنه تصحيف، والذي في نص الأم جنب فثناه بعضهم، وقال بعضهم جنين فتصحف بجبين، ولا جائفة في الجبين بلا خلاف إنما الواصلة إلى جوف الدماغ تعطى حكم الجائفة، وليست جائفة، وأجيب بأنه انتقاد فقد صرحوا به فإن الجرح النافذ إلى جوف الدماغ من الجبين جائفة بل التمثيل بجبين أحسن فإن النافذة من الجنين فهم من قوله كبطن، وما بعده من الجوائف، والخاصرة ونحوها كالجبين فإن الجرح النافذ منه إلى جوف الدماغ جائفة. [فصل تتعدد موضحات الضربة إن حال بين كل ثنتين جلد ولحم] (قوله: تعدد موضحات الضربة إلخ) ما ذكره في تعدد الموضحة يجري في تعدد الهاشمة كما أشار إليه الماوردي فيما لو هشمه هاشمتين عليهما موضحة واحدة، وجزم فيهما بتعدد أرش الهاشمة؛ لأنه قد زاده إيضاحا بالهشم تحته. ر (قوله: أقر بهما عدم التعدد) وصححه النووي في تصحيحه (قوله: أو وسع الموضحة هو فموضحة) هذا إذا كانت عمدا فوسعها عمدا أو خطأ فوسعها خطأ أما لو كانت عمدا فوسعها خطأ أو

بالعكس فثنتان على الصحيح، وهذا يفهم من قولهم أو لو انقسمت موضحته عمدا وخطأ فثنتان (قوله: أو رفعه أو وسع الموضحة غيره تعددت) تفطن أنه لو كان الموسع مأمورا للموضح ما سبق في أول الجنايات من الفرق بين الأعجمي الذي يرى طاعة آمره حتما وغيره، واعتبره هنا قاله الأذرعي قال الزركشي لا وجه للتعدد؛ لأنه كالآلة، وهذا وإن لم يصرحوا به هنا لكن لا بد منه، وهو وارد على إطلاق المصنف وغيره. (قوله: ولزمه نصف أرش إلخ) قال البلقيني هذه المسألة مشكلة على ما إذا أوضح شخص موضحة ثم جاء آخر ووسعها فإنه يجب على الثاني أرش موضحة كاملة، والفرق بينهما أن الذي جاء أحدث فعلا يقتضي إيجاب أرش كامل لو فعله ابتداء، والعائد هنا لو فعل هذا ابتداء لم يجب عليه سوى نصف الأرش، وكتب أيضا هذا مبني على أحد الوجهين القائل بأن أرش الموضحة لا يتعدد بتعدد الفاعل أما على الراجح القائل بتعددها به فيلزم الرافع أرش، والآخر أرشان إذ صورتهما أنهما اشتركا في الموضحتين وكتب أيضا هذا تفريع على رأي مرجوح اقتضاه كلام المصنف فيما مر، ورجحه في شرح إرشاده تبعا لجماعة من المتأخرين، وهو توزيع أرش الموضحة على المشتركين فيها والراجح أنه يلزم كلا أرش كامل فعليه يلزم الرافع أرش موضحة ويلزم صاحبه أرش موضحتين. (قوله: فيؤخذ من ذلك عدم سقوط أرشها) أشار إلى تصحيحه (قوله: بالوجنة) بفتح الواو وكسرها وضمها كما ضبطه بقلمه كتب أيضا الوجنة ما ارتفع من الخدين

واحد تنزيلا لأجزاء الوجه منزلة أجزاء الرأس (أو) اتصلت (موضحة الرأس بالجبهة فأرشان، ولو) كان (بينهما جراحة دون الموضحة لاختلاف المحل فإن لم يوضح) الموضح للرأس (الجبهة بل جرحها فأرش) لموضحة الرأس (وحكومة) لجرح الجبهة. (ولو هشم بعض ما أوضح فهاشمة بموضحة) أي معها (ولو أوضح، وهشم في موضعين

واتصل الهشم) بينهما (باطنا فهاشمتان) ؛ لأن الهاشمة تتبع الموضحة، وقد وجدت الموضحتان فيتعدد الهشم بتعددهما (ولو تبعضت الموضحة قصاصا، وعدوانا أو عمدا، وخطأ فموضحتان لاختلاف الحكم لكن لو رفع حاجز موضحتي العمد خطأ) فيما لو أوضح موضحتين عمدا (اتحدتا) كذا رجحه في الروضة، وهو كما قال الزركشي عجيب فإن كلام الرافعي مصرح بترجيح التعدد فإنه قال فيه وجهان لاختلاف الحكم فإن جعلناه مؤثرا فعليه أرش ثالث، وإلا لم يلزم إلا أرش واحد. (فصل: الجائفة كالموضحة في الاتحاد والتعدد) ، وقد مر بيان ذلك (فلو طعن في جائفة غيره، ولم يقطع) شيئا (عزر) لتعديه، ولا ضمان عليه (وإن زاد غورا) فيها (أو قطع ظاهرا فقط أو عكسه) أي باطنا فقط (فحكومة) تلزمه (أو) قطع (ظاهرا في جانب، وباطنا في جانب) آخر (فأرش) آخر يلزم القاطع (إن أكملا) أي القطعان (جائفة) كأن قطع الثاني نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من جانب (وإلا) أي، وإن لم يكملاها (فبالقسط) يعتبر الأرش بأن ينظر في ثخانة اللحم والجلد، ويقسط أرش الجائفة على المقطوع من الجانبين (ولو نفذت الجائفة من) أحد الجانبين إلى (الجانب الآخر أو طعنه بحديدة لها رأسان والحاجز بينهما سليم فجائفتان) ؛ لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف فإن لم يكن بينهما سليم فجائفة واحدة، وهذا معلوم من صدر الفصل (فإن جرحت) أي الحديدة (عضوا باطنا كالكبد زاد) مع الأرش اللازم (حكومة) ، وخرج بقوله أولا جائفة غيره ما لو عاد الجاني فوسع جائفته أو زاد في غورها، ولا يزيد الواجب، ويكون كما لو أجاف ابتداء كذلك (ولو أدخل في دبره ما خرق) به (جائفة في الباطن فهل هو حاجز) أو لا (وجهان) قال الرافعي بناء على الوجهين في أن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل يكون كخرق الظاهر حتى لا يلزم إلا أرش موضحة واحدة قال في المهمات، ويؤخذ من البناء المذكور تصحيح وجوب أرش الجائفة؛ لأن الصحيح في مسألة الموضحتين أنه لا أثر لبقاء الظاهر حتى ترجع الموضحتان إلى

موضحة.)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when injuries are both accidental and intentional?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(وإن اختلف الجراح) من واحد (خطأ، وعمدا) وشاركه غيره (بأن جرحه خطأ ثم جرحه مع آخر عمدا تناصفا الدية، ويخفف على) ، وفي نسخة عن (العاقلة نصف ما على جارح المرتين، وقس عليه كما في) مسألة (الردة) السابقة فلو جرح شخص آخر خطأ ثم جرحه مع ثلاثة عمدا فمات بالجميع تربعوا الدية، ويخفف على عاقلة جارح المرتين نصف ما عليه

Mas'alah: When does a penetrating wound count as multiple wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1462)

وتتعدد الجائفة بما تتعدد به الموضحة، ولو تعدت في البطن وخرجت من الظهر فجائفتان على النص، ولو طعن بسنان له رأسان فنفذ إلى جوفه فهما جائفتان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person is wounded by mistake and then intentionally by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

ولو جرح رجلا خطأ، ثم جاء مع آخر، وجرحاه عمدا، ومات من الكل – فعلى الثاني

نصف الدية مغلظة في ماله [، وعلى الأول نصفها: النصف منه، وهو من الربع حقه مغلة في ماله] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the blood-money for a brain-penetrating wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3254)

والثاني: [هما] هاشمتان؛ لبقاء الجلد واللحم بينهما. وكذلك: لو شجه منقلة في موضعين، ولو شجه هاشمة، وجر السكين بإيضاح أو غير إيضاح إلى موضع آخر من رأسه، وأوضح [في] منتهاه - لا يجب إلا أرش هاشمة واحدة؛ كما ذكرنا في الموضحة، ويجب على المأمومة ثلث دية النفس، كما في الجائفة. ولو خرق خده؛ فوصل على باطن الفم، أو مارن أنفه؛ فوصل إلى باطن الأنف - ففيه وجهان: أحدهما: عليه دية الجائفة؛ لأنها جراحة وصلت على الجوف من الظاهر. والثاني: وهو الأصح - عليه حكومة؛ لأن باطن الفم والأنف ليس بجوف؛ بدليل أنه لا يحصل الفطر بوصول الواصل غليه، ولأن الجائفة أن تصل الجراحة إلى جوف يخاف منه التلف، وهو جوف الرأس والبدن، وهذا لا يخاف منه التلف؛ فلو ضرب على وجنته، فهشمه، أو نقله وخرقه؛ فوصل إلى باطن الفم، أو هشم قصبة أنفه، فأولها إلى باطن الأنف - فيه وجهان: أحدهما: عليه أرش المأمومة؛ ما لو هشم رأسه، فأوصل إلى خريطة الدماغ، وهذا على الوجه الأول الذي يقول: خرق الخد كالجائفة. والثاني: وهو الأصح-: عليه أرش الهاشمة، إن كان هشم، أو المنقلة إن كان نقل، وحكومة لخرق الخد والأنف، ولا تدخل حكومة خرق الخد والأنف في أرش الهاشمة والمنقلة؛ لأنه جناية أخرى، وحكومة خرق الخد، فقد قيل: لا تبلغ أرش الموضحة، وكان [شيخي رحمه الله]

يقول: يجوز أن تزاد على أرش الجائفة، لأنا إذا لم نجعل له حكم الجوف فهو ليس بعضو، له بدل مقدر حتى لاتزاد حكومته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for head wounds beyond the clear wound?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

الموضحة، ووجب الأرش فيما زاد.

Mas'alah: Does the diyah for wounds merge with the diyah for the soul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5832)

قال الشافعي: "ولو جرحه فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفسه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا ابتدأ الجاني فجرحه لم يمت منها،

وكانت على حالها لم تندمل حتى عاد إليه فذبحه أو ضرب عنقه فعليه القود في الجراح وفي النفس ويدخل دية الجراح في دية النفس ولا يلزمه أكثر منها. وقال أبو سعيد الاصطخري وذكره أبو العباس بن سريج أن دية الجراح لا تدخل في دية النفس كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس، فيؤخذ بدية الجراح وبدية النفس كما أقيد بالجراح، وأقيد بالنفس، وهذا خطأ لأن جناية الواحد إذا لم تستقر بني بعضها على بعض، ودخل الأقل في الأكثر، فإذا صارت بعد الجراح نفسا كان مأخوذا بدية النفس، ودخل دية الجراح فيها، لأن دية الجراح لا تستقر إلا بعد انتهاء سرايتها، وهي قبل الاندمال غير

منتهية، فلذلك سقط أرشها، وصار داخلا في دية ما انتهت. فإن قيل: إنما يعتبر الاندمال فيها لانقطاع سرايتها، والتوجيه بعدها قطع لسرايتها، فصارت كالاندمال. قيل: التوجيه عليه سراية الجراح، ولم تقطعها والاندمال قطع سرايتها فافترقا. فأما قود الجراح فيجوز أن يستوفي مع قود النفس، واختلف أصحابنا في حكم استيفائه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه يستوفي به القصاص في النفس ليقابل القاتل بمثل فعله، ولا يكون ذلك قودا في الجراح، فعلى هذا يكون القود في الجراح داخلا في قود النفس، كما دخلت دية الجراح في دية النفس. والثاني: وهو قول الأكثرين أنه يكون قودا في الجراح يستوفي لأجلها، لا لأجل النفس لتميزها، فعلى هذا لا يدخل قود الجراح في قود النفس، وإن دخلت دية الجراح في دية النفس. والفرق بينهما أن حكم القود أعم من حكم الدية، لأن الجماعة يقادون بالواحد، ولا يؤخذ منهم إلا دية واحدة، فجاز لأجل ذلك أن تدخل دية الجراح في دية النفس، وإن لم يدخل قود الجراح في قود النفس. فأما إذا كان الجراح من رجل والتوجيه من آخر أخذ الجارح بحكم جراحته في القود والدية، وأخذ الموجئ بحكم القتل في القود والدية، ولم تدخل دية الجراح في دية النفس، كما لا يدخل قود الجراح في قود النفس بخلاف الواحد، وهو متفق عليه والفرق بينهما تفرد الواحد وتميز الاثنين.

Mas'alah: What are the options for the victim when there are multiple head wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5930)

فصل: وإذا أوضحه موضحتين وأكثر, كان المشجوج مخير فيها بين ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعفو عن الاقتصاص عن جميعها إلي الدية, فيستحق في كل موضحة أرشا,

كما يستوي فيه أرش ما صغر منها وما كبر, وسواء تقاربت أو تباعدت. والثانية: أن يقتص من جميعها فيقاد في يوم واحد إن شاء أو في أيام شتى إلا أن يخاف على نفس الشاج إن اقتص من جميعها في يوم واحد, إما المرض أو شدة حر أو برد فلا يجمع عليه بين الاقتصاص من جميعها ويقتص من واحدة, فإذا اندملت اقتص من غيرها, وهكذا لو كانت الموضحة واحدة قد استوعبت طول الرأس وعرضه وخيف على نفسه إن اقتص من جميعها في يوم واحد جاز أن يفرق الاقتصاص منها, ويستوفي في وقت بعد وقت, ولو قيل: يستوفي الموضحة الواحدة في وقت واحد وإن خيف منها كما يقطع اليد قصاصا وإن خيف منها كان لو وجه. والثالثة: إن يقتص من بعضها ويعفو إلي الدية عن باقيها, فيكون مخيرا في الاقتصاص من أيهما شاء من صغير وكبير شائن, ويرجع بأروش باقيها متساوية على أعدادها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudihah that extends across the forehead and the head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6002)

فصل: وإذا (شجه) موضحة أخذت مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار بها موضحا لرأسه وجبهته ففيه وجهان: أحدهما: أنهما موضحتان ويلزمه ديتاهما, لأنهما على عضوين فانفرد كل واحد منهما بحكمه. والوجه الثاني: أنها موضحة واحدة لاتصال بعضها ببعض فلم ينفصل حكمهما بالمحل, ولو شجه موضحة أخذت مؤخر رأسه وأعلى قفاه فصار بها موضحا لرأسه وقفاه لزمه دية الموضحة في رأسه وحكومة الموضحة في قفاه وجها واحدا, لأنهما عضوان ولموضحتهما حكمان, لأن في موضحة الرأس دية وفي موضحة القفا حكومة فلم يتداخلا مع اختلاف حكمهما ومحلهما, ولو شجة موضحة

في طرفيها ما دون الموضحة تداخلا ولزمه دية الموضحة, وإن كان ما دونها مخالفا لحكمهما لو انفرد؛ لأنه الأغلب من حال الموضحة أن يندرج طرفاها حتى يوضح وسطها فألحق الطرفان بالوسط من العضو الواحد وهي متصلة فهي موضحتان يلزمه أرشهما وجها واحدا؛ لأن محلهما مختلف وأرشهما مختلف, لأن في مواضع الجسد حكومة تختلف أرشها باختلاف الشين فلم يتداخل بعضها من بعض مع اختلاف المحل والأرش.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies for multiple penetrating wounds (ja'ifah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1964)

(والجائفة كموضحة في التعدد) أي: يتعدد الأرش بعددها، حتى لو أجاف ثنتين ثم رفع الحاجز بينهما، أو تآكل ما بينهما، أو رفعه آخر .. فعلى ما سبق في الصور التي ذكرها في الإيضاح. وقضية إطلاقه: أنه إذا وسعها غيره .. إيجاب جائفتين مطلقا، وفيه تفصيل ذكره الأصحاب، فقالوا: إن أدخل السكين في جائفة غيره ولم يقطع شيئا .. فلا ضمان عليه، ويعزر، وإن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن، أو بالعكس .. فعليه حكومة؛ لأنه جرح لم يكمل جائفة، وإن قطع من جانب بعض الظاهر، ومن جانب بعض

ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر .. فجائفتان في الأصح، ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان .. فثنتان، ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة. والمذهب: أن في الأذنين دية لا حكومة، === الباطن .. ففي "التتمة" : أنه ينظر في ثخانة اللحم والجلد، ويقسط أرش الجناية على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش؛ بأن

يقطع نصف الظاهر من جانب، ونصف الباطن من جانب، ولو لم يقطع من أطراف الجائفة شيئا، ولكن زاد في غورها، أو كان قد ظهر عضو باطن، كالكبد فغرز السكين فيه .. فعليه الحكومة.

Mas'alah: How is compensation calculated for a head wound when the victim's head is smaller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(ولو أوضح رأسا ورأسه) أي الشاج (أصغر استوعب) إيضاحا (ويؤخذ قسط) للباقي (من أرش الموضحة) لو وزع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه، والقفا لأنه غير محل الجناية

Mas'alah: What is the rule if the victim's head is larger than the offender's in a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on a head wound where the forehead is smaller than the rest of the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها (من) باقي (رأسه) من أي محل كان لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds that are intentional and unintentional?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصور في الأولى، والحكم في الثانية، والمحل في الثالثة، والفاعل في الرابعة إذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح (

Mas'alah: How is compensation calculated for a head wound when the victim's head is smaller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2362)

ولو أوضح رأسا ورأسه) أي الشاج (أصغر استوعب) إيضاحا (ويؤخذ قسط) للباقي (من أرش الموضحة) لو وزع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها

فلا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه والقفا؛ لأنه غير محل الجناية (

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds exposing the skull?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

(ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا أو غيره) من خطإ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ [حاشية الجمل] العشر ولا تعريفها فلذلك تعرض هنا لتعريفها دون البقية (قوله لخبر عمرو بذلك) أي في المأمومة والجائفة لقوله وقيس بالمأمومة ونص خبر عمرو «في المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية» اهـ ح ل (قوله ينفذ لجوف) أي ولو بنحو إبرة اهـ روض اهـ سم (قوله أو طريق له) معطوف على محيل فالمقسم للمحيل وطريقه الجوف الباطن فحينئذ قوله وخرج بالباطن المذكور غيره والغير صادق بما إذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والأنف والعين أو باطنا وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك إذ التجويف إنما هو فيه اهـ شيخنا وأصله في الرشيدي. وعبارة الزيادي والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم انتهت (قوله وثغرة نحر) وهي النقرة بين الترقوتين اهـ ز ي والترقوة العظم البارز المتصل بين المنكب وثغرة النحر ولكل إنسان ترقوتان. وفي المصباح الترقوة وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة اهـ (قوله أي كداخلها) أشار به إلى أن قول المصنف كبطن إلخ أمثلة للجوف اهـ ع ش (قوله فإن خرقت الأمعاء إلخ) عبارة شرح م ر فإن خرقت

جائفة نحو البطن الأمعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها لنفوذها منه فيما يظهر لاتحاد المحل انتهت (قوله كالفم والأنف إلخ) أي فالمراد بالجوف ما فيه إحالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق له غير المذكورات اهـ ق ل على المحلي. (قوله ولو أوضح واحد وهشم آخر إلخ) ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمته دية النفس ولزم كلا مما قبله أرش جرحه وإن لم يذفف وحصل الموت بالسراية وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه هو حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمه حكومة اهـ سبط الطبلاوي (قوله أيضا ولو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث) يفهم من هذه المسألة أن التنقيل الخالي عن الإيضاح والهشم فيه نصف عشر الدية وهو المفهوم أيضا من عبارة العراقي كما مر. وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا حج ويجب ذلك أي نصف عشر الدية أيضا في نقله أي عظم ما ذكر يعني الرأس والوجه إن لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج إلى أحدهما بشق ولم يسر إليه فإن أوضح أو هشم أو أحوج إلى أحدهما أو سرى إليه ففيه عشر وإن أوضح وهشم أو أحوج أو سرى إليهما فخمسة عشر انتهت اهـ سم (قوله وأم فيه رابع) ولو خرق خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح إن لم يمت فإن مات وزعت عليهم أخماسا اهـ ح ل (قوله أولى من قوله فهشم) أي لأنه يقتضي تعقيب الهشم للإيضاح وليس كذلك إذ لو تأخر الهشم عن الإيضاح كثيرا أو تقدم عليه لم يختلف الحكم ولهذا عبر في المحرر كغيره وتبعهما الشارح كاليمني في روضة بالواو بدل الفاء اهـ شوبري. . (قوله من حارصة وغيرها) وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اهـ ح ل (قوله قيست بموضحة) أي نسبت لها كأن كان هناك موضحة وقسنا من عمق لحمها فوجدناه قدر أصبعين ثم قسنا ما قطع بالباضعة من

اللحم فوجدناه قدر أصبع فيجب في هذه الباضعة الأكثر من حكومتها وقسط أرش الموضحة وهو بعيران ونصف اهـ شيخنا (قوله الأكثر من حكومة إلخ) قال في شرح الروض: فإن استويا وجب أحدهما واعتبار الأول أولى لأنه الأصل فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين اهـ أي وينظر بين اليقين والحكومة فيجب الأكثر منهما تأمل وقوله لأنه الأصل أي فيما لا مقدار له من الجروح اهـ سم (قوله والأصل اقتصر إلخ) ويمكن حمله على ما إذا كان أكثر من الحكومة اهـ ح ل (قوله كجرح سائر البدن) صادق بالموضحة والهاشمة والمنقلة إذا كانت في غير الرأس والوجه. (قوله ولو أوضح موضعين إلخ) أشار به إلى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها

Mas'alah: What is the ruling when the victim's head is smaller or larger than the offender's?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1333)

ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر استوعبناه) إيضاحا (ولا نتممه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) ، فإن كان الباقي قدر الثلث فالمأخوذ ثلث أرشها (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني)

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds (mudihah) separated by flesh and skin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان) وجهه في الثانية وجود حاجز بين الموضعين والأصح فيها واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح، ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد على الصحيح، وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه

Mas'alah: What is the procedure for a claim of a crushing wound (hashimah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=637)

وصورة دعوى بالهاشمة وفيها عشر من الإبل إذا أوضح وهشم العظم فإن

هشمت العظم من غير إيضاحه ففيها خمس من الإبل حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى عليه الحاكم المشار إليه أنه ضربه بكذا فجرحه بوجهه أو برأسه وأوضح العظم وكسره وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف مثلا أنه ضربه فجرحه وأنه لم يوضح العظم ولا هشمه فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان ووقفوا على الجراح المذكور وعاينوه وعرفوه وحققوه وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور أن هذا الجرح أوضح فيه العظم وهشمه عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحاكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى قاعدة مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم له بعشر من الإبل حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه

مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا بعد ثبوت الإعذار إلى الجاني المذكور وتشخيصه واعترافه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الثبوت الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the procedure for a claim of a displaced bone wound (munqilah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=638)

صورة دعوى بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضربه بكذا في وجهه أو رأسه فجرحه جرحا أوضح العظم وهشمه ونقله من مكانه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب أنه جرحه هذا الجرح وأنه لا يعلم صحة الدعوى فيما عداه فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بما ادعاه وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه الخصم المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته أن هذه الجراحة أوضحت العظم وهشمته ونقلته عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له على الجاني المذكور بالدية الشرعية الواجبة في هذه الجراحة على مقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه إلى

سؤاله وحكم له بخمس عشرة من إبل الدية حكما شرعيا معتبرا مرضيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the procedure for a claim of a wound reaching the brain membrane (ma'mumah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=639)

صورة دعوى بالمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثا وثلاثون وثلث من الإبل حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه ضربه في رأسه فشجه ووصلت الشجة إلى أم رأسه وهي خريطة الدماغ المحيطة به وأن الواجب له عليه بذلك ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب أنه ضربه وهو لا يعلم أنها مأمومة فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته أن هذه الشجة وصلت إلى أم الرأس خريطة الدماغ عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عند الثبوت الشرعي فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بدية هذه الجراحة فأجابه إلى سؤاله وحكم له بدية المأمومة وهي الثلث من دية النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل حكما شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the blood-money for multiple mudihah wounds on the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7896)

قال: إن أوضح موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشر من الإبل؛ لعموم أخبار المواضح، ولا فرق في ذلك بين أن يرفع الحديدة عن موضحة، ثم يضعها على موضحة أخرى،

وبين أن يجريها على الرأس من موضع الإيضاح الأول إلى أن يتحامل عليها في موضع آخر؛ فيوضحه، واللحم والجلد سليمان. وحكى الإمام في الحالة الثانية وجها ضعيفا: أن الحاصل موضحة واحدة؛ لاتحاد الفعل وتواصل الحركات. وفي تعليق القاضي الحسين الجزم به نقلا وتفقها. وهذا الحكم فيما لو كثرت المواضح؛ يجب في كل واحدة خمس من الإبل. وفيه وجه: أنها إذا كثرت، بحيث تزيد أروشها على دية النفس –لا يجب فيها أكثر من دية النفس؛ كما سيأتي مثله في قلع الأسنان. والصحيح، وبه قطع ابن كج: الأول. وفرق بين ذلك وبين الأسنان؛ بأن الأسنان معلومة مضبوطة؛ كالأصابع؛ فجاز إلا تزاد على دية النفس؛ كالأصابع؛ والموضحات ليست مضبوطة قدرا ولا عددا؛ فيجب أرشها بحسب وجودها.

Mas'alah: What is the blood–money for connecting two mudihahs before healing?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7896)

قال: وإن خرق بينهما –أي: قبل الاندمال – رجعت إلى خمس؛ لأن فعل الإنسان مبني على فعله فيجعل كالشيء الواحد؛ بدليل ما لو قطع يده، ثم حز رقبته قبل الاندمال؛ فإنا نجعل الجنايتين واحدة، وإذا كان كذلك لم يجب عليه سوى خمس. وهكذا الحكم فيما لو تآكل ما بينهما، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين والمراوزة، وادعى أنه لا خلاف فيه. وأبدى الرافعي تخريج وجه في مسألة الكتاب: أنه يجب عليه أرش ثلاث موضحات من قول ابن سريج فيما إذا قطع يديه ورجليه، ثم حز رقبته: إنه يجب عليه ديات. وحكى ابن كج وجها آخر فيها: أنه لا يجب عليه بسبب رفع الحاجز شيء، ولكن

لا يسقطه به شيء من الأرشين؛ لأن زيادة الجناية تبعد أن تكون مسقطة لما وجب.

Mas'alah: What are the rulings on multiple head wounds (mudihah) in various scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7898)

فروع: [الفرع الأول:] لو وسع الجاني الموضحة لم يجب عليه سوى أرش موضحة واحدة، على الصحيح. وفيه وجه: أنه يجب عليه أرش أخرى؛ كما لو وسعها غيره. قال الرافعي: وهذا الخلاف كالخلاف المذكور فيما لو رفع الحاجز بين موضحتيه. [الفرع الثاني:] إذا أوضح موضحة بعضها عمد، وبعضها خطأ، أو هو في بعضها محق، وفي بعضها متعد – فهل الحاصل واحدة، أو اثنتان؟ فيه وجهان: أظهرهما – في "الرافعي" : الثاني. [الفرع الثالث:] إذا قال الجاني: رفعت الحاجز قبل الاندمال؛ فعادت الموضحتان واحدة، وقال الولي: بل بعده؛ فعليك أرش ثلاث موضحات – قال الأئمة: إن قصر الزمان صدق الجاني بيمينه، وإن طال صدق المجني عله بيمينه، فإذا حلف [ثبت] له أرشان، وهل يثبت الثالث؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on multiple fractures (hashimat) in separate locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7900)

[الفرع الأول:] إذا أوضح في مواضع متفرقة، وهشم في كل واحد منها– فهي هاشمات، وعن ابن كج حكاية وجه عن ابن القطان غير موجه بأنها تجعل موضحات

وهاشمة واحدة، ولا تفريع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hashimah and mudihah wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7900)

[الفرع الثاني:] إذا شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة – كانتا هاشمتين، وعليه ديانهما؛ لأنه زاد إيضاح مالا هشم تحته. ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة، كان ذلك هاشمتين. قال البندنيجي: قولا واحدا؛ لأنه قد زاده هشما بلا إيضاح عليه. قال الماوردي: فإن قيل: فهذا هشم في الباطن دون الظاهر. قيل: الفرق: امتزاج اللحم بالجلد في الموضحة، وانفصال العظم عن الجلد واللحم في الهاشمة. وفرق ابن الصباغ بأن الهاشمة تابعة للموضحة، وهما موضحتان، وليست الموضحة تابعة لغيرها. وحكى الرافعي وجها: أن الحاصل هاشمة واحدة؛ لاتصال الكسر، فعلى هذا

لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on combined head wounds (h shimah and m i ah) on different parts of the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7901)

[الفرع الثالث:] إذا شجه؛ فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته، كان على وجهين كما قلنا في الموضحة. ولو شجه؛ فأوضح رأسه، وهشم جبهته – كان مأخوذا بدية موضحة في أحدهما، وبهاشمة في الأخرى، قالهما الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if a munqilah wound occurs without an underlying mudi ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7902)

فرع: لو شجه منقلة لا إيضاح عليها لزمه كمال أرشها؛ قاله الماوردي، بخلاف الهاشمة إذا لم يكن عليها إيضاح؛ لأن المنقلة لابد من إيضاحها؛ لتنقل العظم الذي فيها؛ فصار الإيضاح عائدا إلى جانيها؛ فلزمه جميع ديتها، والهاشمة لا تفتقر إلى إيضاح؛ فلم يلزمه غلا قدر ما جنى فيها. وفي "الرافعي" حكاية [وجهين] فيما إذا نقل العظم من غير إيضاح: أحدهما: أن الواجب الحكومة. والثاني: أن الواجب عشر من الإبل. "وأن في الرقم" وغيره [أي في الأصل:] ؛ أن موضعهما إذا لم يحوج الهشم إلى البط والشق لإخراج العظم أو تقويمهن فإن أحوج إليه فالذي أتى به هاشمة، يجب فيها ما يجب في الهاشمة، [كذا وقفت عليه في نسختين] .

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds when the barrier is removed before healing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2463)

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن، وإلا حلف الجريح وثبت أرشان. قيل: وثالث.

Mas'alah: When are two separate head wounds considered two distinct injuries for blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2494)

موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries that heal or lead to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8365)

10317 – إذا قطع يدي رجل، ورجليه، وفقأ عينيه، فاندملت إحدى الجراحات، ففيها القود، على ما سيأتي تفصيل القصاص في الأطراف، إن شاء الله عز وجل. وإذا آل الأمر إلى المال، ففيها ديات. ولو سرت الجراحات، وأفضت إلى الموت، [فالقصاص] (2) باق في الأطراف؛ [لأنها] (3) إذا سرت، صارت نفسا، والواجب بدل النفس، لا بدل الأطراف، فتندرج الأطراف تحت النفس في الدية، ولا تندرج تحتها في القصاص، وإن سرت وأدت إلى الموت. ولو قطع الأطراف كما صورنا، ثم عاد، فقتل المجني عليه صبرا، والجراحات بعد سارية، فالمنصوص عليه للشافعي أن الأطراف تندرج تحت النفس في الدية، كما لو سرت بأنفسها [وأفضت] (4) إلى الهلاك، والقصاص باق في الأطراف [لا يندرج تحت النفس] (5) ، ويجب فيها أروشها وديانها. [أما] (6) لو اندملت، ثم عاد فقتله، ففي النفس عند ابن سريج ديتها، وفي الأطراف دياتها، وللشافعي رضي الله عنه ما يدل على موافقة ابن سريج (7) ، كما سنذكره. (1) ر. المختصر: 5/ 98. (2) في الأصل: "والقصاص" . (3) زيادة اقتضاها إيضاح الكلام. (4) في الأصل: "أفضت" (بدون الواو) . (5) في الأصل: "لا تندرج في الدية تحت النفس" فكلمة (في الدية) مقحمة. (6) في الأصل: "كما" . (7) أي موافقته في عدم الاندراج إذا اندملت الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds with intact barriers between them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

ولو أوضح مواضع من رأس إنسان، وبين الموضحات حواجز كاملة، ففي كل موضحة خمس من الإبل؛ فإن المتبع في الباب الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when barriers between head wounds erode?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

ولو أوضح مواضع وبينها الحواجز، فتأكلت وزالت الحواجز، عاد الأرش إلى (1) في الأصل: "رأس" .

واحد، وكان ذلك فيها بمثابة ما لو قطع يدي رجل ورجليه، ثم عاد فقتله قبل اندمال الجراحات، فالمنصوص إيجاب الدية، وعود الأروش إليها، ونزول الواقعة منزلة ما لو جرى ما وصفناه بالسراية. وذهب ابن سريج في قطع الأطراف وقتل النفس بعدها إلى تعدد الأروش والدية، ومذهبه في رفع الحواجز هذا أيضا، فالأروش لا تنقص، ورفع الحواجز جناية جديدة يتعلق بها حكمها. والقول الوجيز المحيط بمذهب ابن سريج أنا نجعل عود الجاني ورفعه الحواجز بمثابة ما لو رفع أجنبي الحواجز، ولو كان كذلك، فالأروش على تعددها في حق الجاني الأول، وعلى الجاني الثاني أرش جناياته. ونحن نفصل ذلك الآن، فنقول: لو أوضح الأول موضحتين، وترك بينهما حاجزا فجاء آخر،

ورفع الحاجز، فعلى الأول أرش موضحتين عشر من الإبل، وعلى الثاني في رفع الحاجز خمس من الإبل. ولو أوضح الأول ثلاث موضحات بينها حاجزان، فجاء ثان، ورفع الحاجزين، فعلى الأول ثلاثة أروش، وعلى الثاني أرشان. وهذا يظهر بما نصفه، فنقول: لو ابتدأ رجل، فأوضح مقدمة الناصية من رأس إنسان، ثم جاء جان آخر، وابتدأ فأوضح من منتهى جناية الأول، ثم هكذا حتى [استوعب] (1) مائة مثلا الرأس شجا، على الترتيب الذي وصفناه، فعلى كل واحد أرش موضحة؛ فإن فعل كل واحد لا يتعلق بفعل غيره، وكل فعل إيضاح في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the spread of a head wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8580)

10548 – ومما يتصل بذلك خلاف يفرض بين الجارح والمجروح [في] (1) سريان الجرح، وذلك إذا شج رأس إنسان موضحتين، فارتفع الحاجز بينهما، فقال [المشجوج: أنا رفعته] (2) ، فعليك أرش موضحتين، وقال الجاني: أنا رفعته أو تأكلت جنايتي، فليس علي إلا أرش موضحة، فهذه الصورة مأخوذة من الأصل الممهد عند فرض الخلاف في التعدد والاتحاد، فإن قال الموضح: سرت جنايتي وارتفعت الجراحة لسريانها، وقال [المشجوج: بل رفعها رافع] (3) غيرك، فهذا يلتحق بما إذا ادعى الوارث سببا معينا، [فيختلف] (4) جواب صاحب التقريب، كما صورناه فيما تقدم. وإن قال الجاني: عدت فرفعت الحاجز، وقال المجني عليه، بل أنا رفعته، فيجب القطع هاهنا بتصديق المجني عليه؛ فإنه [حين] (5) ذكر السبب من الجانبين، فيزول ترديد صاحب التقريب قوله؛ حيث يقول: إثبات السبب ممكن؛ فإن هذا مما يستوي فيه

الجانبان، ويعود الأمر إلى اعتراف الجاني بموضحتين موجبهما أرشان، ولو وقع التصادق على أن الجاني رفع الحاجز، ولكن قال المشجوج: رفعت الحاجز بعد الاندمال، واستقرار الأرشين، [وألزمك رفع الحاجز] (6) أرشا ثالثا، وكذلك (1) في الأصل: "وفي" . (2) في الأصل: "المسجرح أنا دفعته" . (3) في الأصل: "المستجرح بل دفعها دافع" (4) في الأصل: "فيخلف" . (5) في الأصل: "حي" . (6) في الأصل: "وألزمت وقع الحاجز" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the timing of removing a barrier between wounds and the number of blood money payments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8581)

يكون الأمر إن [أجريت] (1) موضحتان واندملتا، ثم رفع الموضح الحاجز بعد الاندمال، فيلتزم ثلاثة أروش. فإذا قال المشجوج: كان الأمر كذلك، وقال الشاج: رفعت الحاجز قبل الاندمال، رد هذا إلى تفصيل الزمان، فإن طال الزمان، وأمكن الاندمال، فالأصل إيجاب الأرش (2) ، فإن قرب الزمان وبعد الاندمال، فالأصل الاكتفاء بأرش واحد، وهذا بعينه ينطبق على ما تقدم من تفصيل الاندمال، وترتيب الجاني. فإن قرب الزمان، فالقول قول الجاني، فإن طال، جعلنا القول قول المجني عليه المشجوج، فيثبت الأرشان، وهل يثبت الأرش الثالث الذي يتعلق برفع الحاجز بعد الاندمال؟ فعلى وجهين: أحدهما – وهو الذي ذكره الصيدلاني أن القول قول الشاج فيه؛ لأنه يقول: رفعته حيث لم يلزمني به أرش ثالث، بل اتحد الأولان، فإن لم يقبل قوله في اتحاد الأولين، وجب أن يقبل في ألا يلزمه ثالث، والوجه الثاني – أنه يلزمه

ثالث؛ فإنه ثبت رفع الحاجز باعترافه، وثبت الاندمال بيمين المشجوج، فيجتمع في ذلك أن من ضرورة تعدد الشجتين ثبوت الشجة الثالثة. ولو قال الشاج: ما رفعت الحاجز، ولكن ارتفع بالسراية، وصدقه المشجوج، وأثبتنا الأرشين، فلا يثبت الأرش الثالث –لا شك فيه– لأن الشاج لم يعترف برفعه وفي الشجاج –فيما أظن– وجوه من الاختلاف، ستأتي في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds with barriers between them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8622)

10584 – الأصل الآخر: الكلام في [الجراحة ووصفها وتقدير] (5) رفعها وارتفاعها، فمن أوضح موضعين من رأس إنسان وبينهما حاجز كامل أو لحم وجلد، فموضحتان، وفيهما أرشان، وإن كان الحاجز لحما لا جلد عليه، أو لا لحم تحته، [اضطربت] (6) مسالك الأصحاب في الطرق، ومجموعها أوجه: أحدها – أن الجلد دون اللحم، واللحم دون الجلد ليس حاجزا، وللجرح حكم الموضحة الواحدة؛ لأن الجناية أتت على الموضحتين وما بينهما، فنجعل كأن الجناية بينهما إيضاح، ولو اتصل الإيضاح، لاتحد الأرش، فالمتلاحمة دون الموضحة، وهذا وجه منقاس. والوجه الثاني – أن الأرش يتعدد اتباعا للاسم، وقد تحقق [الحائل] (7) سواء كان (1) في الأصل: "استناد بين الناس بون" . (2) القحف بكسر القاف: أحد أقحاف ثمانية تكون علبة عظمية هي الجمجمة (كرة الرأس) (المعجم الوسيط) فهي من عظم الرأس كما يتضح من وضعها. (3) في الأصل: "الدرور" . والمثبت من المحقق رعاية للمعنى، فالكلام عن استدارة كرة الرأس وأجزائها. (4) في الأصل: "الإيجاز" . (5) في الأصل:

"الحراحر وصفها وتقرير" . (6) في الأصل: "واضطربت" . (7) في الأصل: "محامل" .

جلدا محضا أو لحما، والتعويل على الاسم عند هذا القائل. والوجه الثالث – أن اللحم حائل والجلد ليس بحائل؛ لأن اللحم ساتر للعظم تحته ستر خلقة، فلا وضوح بالعظم الذي تحته، وإذا انقطع الإيضاح، تعدد الاسم، فأما الجلد إذا لم يكن [تحته] (1) لحم، فالعظم تحته باد ووضوحه متصل. والوجه الرابع –وهو أضعفها– أن الجلد المجرد حاجز، واللحم ليس بحاجز؛ فإن المرعي في الوضوح ما يبدو للناظر، وإن كانت الجلدة متصلة، فالعظم غير باد. وهذا ليس بشيء. هذا مجموع ما قيل في بيان الحواجز. ومن لم يجعل اللحم دون الجلد والجلد دون اللحم حاجزا، هؤلاء اختلفوا في صورة، وهو إن أوضح الرجل موضعين من رأس رجل، وبين الموضحتين حاجز قائم، ثم إنه أدخل حديدة من الموضحة إلى الموضحة، ثم [استلها] (2) ، فهل يكون الحاجز في حكم المرتفع بهذا؟ فعلى وجهين ذكروهما: أحدهما – أنه لا يكون مرتفعا، فإن الحديدة إذا استلت انطبق اللحم على اللحم، وعاد الأمر إلى ما كان. والثاني – أن هذا يكون رفعا للحاجز، فإن الحديدة قد نفذت واتصلت الموضحتان، فإن فرض بعد هذا انطباق والتحام، فلا حكم لما يجري من بعد، والدليل أنا إذا لم نجعل اللحم بمجرده حاجزا، فلو فرضنا موضحتين وبينهما لحم، وقلنا: الجراحة واحدة، فلو ألبست تلك اللحمة بالجلد، فقد كمل الحاجز الآن، ولا نقضي بتعدد الأرش بعد الحكم باتحاده، فإن طوارىء الالتحام لا تؤثر في الشجات، كما سنصف ذلك. وإذا بان ما ذكرناه من إدخال الحديدة وتنفيذها من الموضحة، [فقد] (3) ينشأ من ذلك صورة وفيها احتمال ظاهر عندي، وهو أن الرجل إذا غرز إبرة في رأس إنسان، وتحققنا انتهاء رأس الإبرة إلى العظم، ثم استلها، فهل يكون هذا موضحة أم لا؟ أرى تخريج هذا على الوجهين اللذين نقلتهما في تنفيذ الحديدة في الحاجز بين (1) في الأصل: "عليه" . (2)

في الأصل: "أسبلها" . (3) في الأصل: "وقد" .

الموضحتين؛ فإن لم يكن [رفعا، فهذا ليس] (1) موضحة، وإن كان ذلك رفعا للحاجز، فهذا موضحة، وترجع حقيقة التردد إلى أن الاعتبار بجرح يشق إلى العظم ويوضحه فعلا، أم الاعتبار [بما] (2) سمي موضحة مدركة. ومما يتصل بهذا الفصل أن الجاني لو أدخل حديدة في رأس إنسان وجرها، فأوضح موضعا وانملست (3) الحديدة على موضع، ثم غاصت، وأوضحت موضعا. وفعل الجاني في حكم المتحد، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن هذه موضحة واحدة نظرا إلى اتحاد الفعل، وهذا خرم لقاعدة المذهب الكلية؛ فإذا تعدد الجرح، وتعدد الاسم، وكمل الحاجز، فالنظر بعد هذا إلى اتحاد الفعل، وتواصل الجراحات لا حاصل له، وقد قال هذا القائل: إنما تتعدد الموضحة إذا رفع الحديدة من شجة ووضعها في أخرى، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when multiple head wounds merge due to spreading?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8624)

10585 – الأصل الآخر في رفع الحواجز وارتفاعها، فإذا أوضح الرجل مواضع من رأس إنسان، واتصلت الموضحات بالحواجز، ثم تأكلت وارتفعت بالسراية، اتحد الأرش، وزال تقدير التعدد، ونزل ارتفاع الحواجز بالسريان منزلة سريان قطع الأطراف إلى الروح، لا خلاف على المذهب في ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on following the lesser or greater compensation between a wound

and disfigurement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8726)

والوجه الثاني – أنا نتبع الأقل الأكثر [من] (1) الشين والجرح، ويطرد هذا في الكف والإصبع، فنتبع الأقل الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if a person enlarges a head wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

(ولو) (وسع موضحته) مع اتحاد حكم ذلك (فواحدة) (على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك، والثاني ثنتان

Mas'alah: What is the ruling if another person enlarges a head wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

(أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا؛ إذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره، ونقل عن خطه جر: (غير) عطفا على الضمير المضاف [حاشية الشبراملسي] مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة، وهو يفيد أن خرق الحشوة جائفة على أحد الوجهين، وقد يخالف قول الشارح فإن خرقت جائفة نحو البطن إلخ إلا أن يخص كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما إذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر، بخلاف ما إذا كان تابعا لإيجاف، ويناسب ذلك قولهم الآتي: أو كسرت جائفة نحو الجنب الضلع إلخ اهـ سم على حج (قوله: سيصرح به قريبا) أي في قوله ولو نفذت في بطن إلخ

(قوله: فيما يظهر) أي فلا حكومة (قوله: وفخذ وذكر) أي ففيه حكومة فقط (قوله: ما لم يتأكل الحاجز) أي بسراية الموضحة إليه وإن طال الزمن (قوله: فعليه أرش) أي أرش موضحة (قوله: بترجيحه) أي مع ترجيحه (قوله: أو وشبه عمد) أي أو خطأ وشبه عمد (قوله: وجبهة ورأسا) الواو بمعنى أو (قوله: ولو وسع موضحته) أي قبيل الاندمال (قوله: مع اتحاد حكم) أي بأن كان عمدا أو غيره (قوله: فثلثان مطلقا) اتحدت أو لا (قوله: عطفا على الضمير) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح وأي تكلف فيه فضلا عن [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يرد على المصنف إلخ.) عبارة التحفة قيل وترد على المتن لأن الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لأن المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة لا واصلة كما لا يخفى انتهت. ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي، وإن كان ما ذكر من الإيراد غير موف بذلك، ووجه الإيراد أن المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا إليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتأمل (قوله: داخل أنف وعين وفم) هذه خارجة بوصف الجوف الباطن، وقوله: وفخذ وذكر خارج بقوله محيل أو طريق للمحيل، فقول الشارح كابن حجر وخرج بالباطن المذكور: أي على التوزيع، وقد علم أن قولهما باطن عقب المتن له فائدة، وإن توقف فيه الشهاب سم (قوله: وهو أعلى الورك) أي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي (قوله: في الباطن دون الظاهر) أي أو عكسه كما علم مما في المتن

Mas'alah: What is the blood–money when multiple persons inflict different head wounds on one victim?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=3813)

فرع أوضح واحد، وهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع؛ فعلى الأول القصاص، أو خمس من الإبل، وعلى الثاني خمس، وعلى الثالث خمس، وعلى الرابع ما بين المنقلة والمأمومة، وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير، وقيل: يجب على الجميع ثلث الدية أرباعا، والصحيح الأول؛ فلو خرق

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds when the barrier between them is removed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1773)

(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه قبل اندماله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد (صدق إن أمكن) بأن قصر الزمان بيمينه (وإلا حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان قيل وثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال قيل الرفع بيمينه ودفع بأنها دافعة للنقص عن أرشين فلا توجب زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) in terms of compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(والجائفة كموضحة في التعدد) وعدمه فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما أو تآكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ

Mas'alah: What is the ruling on two wounds when the barrier is removed after healing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1815)

4657 – قول "الحاوي" [ص 563] : (وإن حلف أنه بعد الاندمال .. فأرشان) أي: وإن أوضحه موضحتين وحلف المجني عليه أن الجاني رفع الحاجز بعد الاندمال .. وجب على الجاني أرشان، ومحله: ما إذا مضت مدة يمكن فيها ذلك، فإن لم يمكن .. فالمصدق الجاني بيمينه، وقد ذكر ذلك "المنهاج" ، لكنه عبر عنه بقوله [ص 479] : (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندمال .. صدق إن أمكن، وإلا .. حلف الجريح وثبت أرشان) فوضع التقييد بالإمكان في غير موضعه، وإنما يحتاج إليه في الحالة الثانية، وهي دعوى المجني عليه: أن رفعه بعد الاندمال .. فيصدق إن أمكن ذلك، وإنما يقال في الحالة الأول: صدق إن لم يمكن الاندمال. وعبارة "أصل الروضة" : قال الأصحاب: إن قصر الزمان .. صدق الجاني بيمينه [4]. واستشكله شيخنا الإمام البلقيني بأنه إن كان المراد: ما إذا لم يمكن الاندمال .. فلا معنى للتحليف، بل يصدق بلا يمين، وإن كان مع إمكان الاندمال .. أشكل بما تقدم تصحيحه في صورة قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي. (1) انظر "المنهاج" (ص 479) . (2) الروضة (9/ 212) . (3) فتح العزيز (10/ 252) ، وانظر "التهذيب" (7/ 122) . (4) الروضة (9/ 213) .

Mas'alah: What is the ruling on two mawdihah wounds with a barrier between them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1847)

4736 – قول "التنبيه" [ص 224] : (فإن أوضح موضحتين وبينهما حاجز .. فعليه

عشر من الإبل) المراد: حاجز كامل بلحم وجلد؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 484] : (بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما) ، و "الحاوي" [ص 563] : (بحاجز اللحم والجلد) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the barrier between two wounds before they heal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1847)

4738 - قول "التنبيه" [ص 224] : (وإن خرق بينهما .. رجعت إلى خمس) محله: ما إذا كان ذلك قبل الاندمال، وفي معنى خرقه بينهما: تآكل الحاجز، وقد ذكره "الحاوي" فقال: [ص 563] (لا إن رفع أو تآكل) ودخل في عبارتهما: ما لو رفع الحاجز خطأ، وهو الأرجح في زوائد "الروضة" [7]، وقيل: يلزمه أرش ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on two bone-exposing wounds with a hidden internal breach?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1848)

4740 - قول "التنبيه" [ص 224] : (وإن أوضح موضحتين ثم خرق بينهما في الباطن .. فقد قيل: إنه يجب عليه أرش موضحتين، وقيل: أرش موضحة) الأصح: الثاني، وهو موافق لما تقدم عن "المنهاج" و "الحاوي" أن المراد: حاجز اللحم والجلد [1].

Mas'alah: What is the ruling when two head wounds are inflicted and the barrier between them is

removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3782)

(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما وانحل الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه، المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الإيضاح حتى لا يلزمه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه بعده فعليك ثلاث أروش (صدق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ولزمه أرش واحد (إن أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه (وإلا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بأن أمكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال واستشكل البلقيني وغيره المتن بأن الأول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعا ويجاب عن الأول بأنهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فإن قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت، وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وإنما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه أصلا فاتضح الفرق بين المسألتين وحاصله أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه وعن الثاني بأن المراد كما أشرت إليه في حل المتن بالإمكان وعدمه هنا الإمكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولا شك أن الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الأثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله

فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر أن ذاك معروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مسألتنا فهو في موضحتين وقعتا منه ثم [حاشية الشرواني] قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين، ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني. اهـ. (قوله صدق) أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش (قوله فيصدق الولي) أي فتجب دية كاملة (قوله نظير ما مر) أي في شرح والأصح تصديق الولي. (قول المتن ورفع الحاجز إلخ) ، ولو قال المجني عليه أنا رفعته، أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته، أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه؛ لأن الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الأسنى (قوله بينهما) إلى قوله واستشكل البلقيني في المغني (قوله واتحد الكل عمدا إلخ) ، ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمدا، أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه، وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله أو غيره) أي من شبه عمد، أو خطأ مغني (قوله أي رفعه) إلى الفصل في النهاية (قوله بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال (قوله: لأن الظاهر معه) أي الجاني (قوله أنه) أي رفع الحاجز. (قوله واستشكل البلقيني إلخ) أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره؛ لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الإشكال أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين

البعيد فصدقوا معه المجني عليه، وهو نظير الولي ثم، ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن بصدق الولي، والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الإيراد والجواب أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا، وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر، وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا، وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل. اهـ. (قوله بأن الأول) ، وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال (قوله والثاني) ، وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال (قوله عن الأول) أي من الإشكالين (قوله بأنهما) أي الجاني والجريح (قوله بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي (قوله لرفعه) أي موجب الديتين (قوله وإنما الصالح السراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا) أي السراية فكان الظاهر التأنيث (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله وعن الثاني) أي ويجاب عن الإشكال الثاني (قوله بالإمكان وعدمه) أي بالإمكان المثبت أولا والمنفي ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أي التئامه (قوله فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف الجريح (قوله بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده

بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال، وإن بعد (وثبت له أرشان) ويمينه إنما قصد بها منع النقص عن أرشين فلا تصلح لإيجاب الثالث وله نظائر

منها ما لو تنازعا في قدم عيب، وحلف البائع أنه حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لإيجاب؛ لأن حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري (قيل وثالث) عملا بقضية يمينه (تنبيه) قضية المتن أن الجاني في هذه لا يحتاج ليمين، وليس مرادا بل لا بد من يمينه أنه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف لجريح أفاد دفع النقص عن أرشين كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudihahs separated by flesh and skin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

ولو أوضح موضعين) وفي نسخة موضحتين والأولى أولى (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد قيل، أو) بينهما (أحدهما فموضحتان) ما لم يتآكل الحاجز، أو يزله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر على الأوجه قبل الاندمال، وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ كما رجحه في الروضة، وإن اعترض؛ لأنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما إذا وجدا دون ما إذا وجد أحدهما؛ لأنها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذي لمحه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر، وإن زادت على دية النفس على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3812)

(والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان ما لم يرفع الحاجز، أو يتآكل قبل الاندمال نعم لا يجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا إن كان من الظاهر والباطن [حاشية الشرواني] بعض الرأس وبعض الوجه مغني (قوله لاختلاف الحكم) أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول (قوله في الأخيرة) أي في الشمول للرأس والقفا (قول المتن، ولو وسع موضحته) أي قبل الاندمال ع ش (قوله وإن لم يتحد) أي التوسع مع الإيضاح سم (قوله وإن لم يتحد عمدا إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله أو وسعها غيره إلخ) . فرع لو اشترك اثنان في موضحة وعفا على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل، أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فإن عليهما دية واحدة وجهان أوجههما الأول كما جرى عليه صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فإن الموضحة تتحد في حقه فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان، وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الأنوار قال سم واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل إلخ لا يخفى أن هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم. اهـ وقوله اعتمده شيخنا إلخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية إياه والشارح خلافه. اهـ. (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح، أو كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد؛ لأنه كالآلة، وإن لم يصرحوا به هنا مغني (قوله مطلقا) أي اتحد عمدا مثلا أم لا ع ش (قوله ونقل إلخ) عبارة المغني (تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره، وهو ما في المحرر ونقل إلخ. (قوله عطفا على الضمير إلخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح فأي تكلف فيه

فضلا عن ظهوره سم و ع ش (قوله على حذف مضاف إلخ) أي وإعطاء إعرابه للمضاف إليه لقوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه (قوله صورة) أي كما في الإيجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع (قوله وغير ذلك) أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني (قوله ما لم يرفع الحاجز إلخ) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي (قوله أو يتآكل إلخ) أي فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا إن كان من الظاهر والباطن) أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة غيره، ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر، وإن زاد في غورها كأن قد ظهر عضو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإن لم يتحد) أي التوسع مع الإيضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال في شرح الإرشاد فيما لو أوضحا، أو أجافا معا أنهما لا يلزمهما إلا أرش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتآكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في أصلها من صواب النقل عنه. اهـ وقوله لا يلزمهما إلا أرش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه، وهو وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسألة تآكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الإرشاد لو رفع أحد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف أرش وعلى صاحبه أرش كامل. اهـ وهكذا في الروض ولا يخفى أن قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم أن على الرافع أرشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول: القياس أن عليه أرشين واحد لمشاركته في الإيضاح وآخر؛ لأنه موسع موضحة الغير؛ لأن بالرفع يتوسع الإيضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه أرش كامل بل الوجه

أن عليه أرشين لبقاء التعدد في حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي أما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين أن عليه أرشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فإن مفهومه التعدد في حق صاحبه وإيجاب أرش واحد مع التعدد أي نصف أرش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع؛ لأنه موضح وموسع لموضحتي الغير، وغاية ما يعتذر به عن إلغائهم النظر إلى التوسع أنه وقع تبعا فلم يلتفت إليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير إلخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the removal of the barrier between them?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1517)

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز، أي بينهما، وزعمه قبل اندماله، أي فليس عليه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه: بل بعده فعليك أرش ثلاث موضحات، صدق، أي الجاني، إن أمكن، بأن قصر الزمان، وإلا حلف الجريح وثبت أرشان، قيل: وثالث، أي وإن لم يمكن بأن طال الزمان صدق المجني عليه، فإذا حلف؛ ثبت أرشان، وقيل: هل يثبت ثالث؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم، لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه، وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فقد حصلت موضحة ثالثة؛ وأصحهما: لا، ويصدق فيه الجاني؛ لأنه يقول: رفعت الحاجز حتى لا يلزمني أرش؛ بل يعود الأوليان إلى واحد، فإن لم يقبل قوله في الاتحاد؛ فوجب أن لا يقبل في الثالث الذي لم يثبت موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arsh for a head wound that is divided or widened?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1540)

ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها؛ فموضحتان، أما في الأولى؛ فلإختلاف الحكم، وأما في الثانية؛ فلإختلاف المحل، وقيل: موضحة، أما في الأولى؛ فلإتحاد الصورة والجاني والمحل، وأما في الثانية؛ فلأن الجهة والرأس محل الإيضاح، ولو وسع موضحته! فواحدة على الصحيح، كما لو أوضح أولا كذلك، والثاني: ثنتان، لأن التوسع إيضاح ثان، وهذا الخلاف كالخلاف فيما لو رفع الحاجز بين موضحته (•) ، أو غيره، أي بفتح الراء وكسرها كما ضبطه بخطه ويجوز ضمها، فثنتان، لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره، بدليل ما لو قطع يد رجل؛ وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما موجب جنايته، والجائفة كموضحة في التعدد، أي فيما إذا جرحه جراحة أخرى ونفذتا إلى الجوف وبقي بينهما الجلدة الظاهرة وانخرق منها ما تحتها أو بالعكس، وكذا إذا انقسمت إلى عمد وخطأ، وكذا إذا وسعت؛ بأن وسعها الجاني أو غيره وقد سلف كل ذلك، وفصل الأصحاب فيما إذا وسع الجائفة غيره، فقالوا: إن أدخل السكين في جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان عليه، ويعزر، وإن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن، أو بالعكس ففيه حكومة، وإن قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن، قال المتولي: ينظر في ثخانة اللحم والجلد؛ ويقسط أرش الجائفة على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش، بأن قطع نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من (•) في النسخة (1) : موضحتيه.

جانب، ولو لم يقطع من أطراف الجائفة شيئا ولكن زاد في غورها، أو كان قد ظهر عضو باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه حكومة.

Sub-topic – Qisas and Arsh for Head Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds when head sizes differ?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5953)

[فرع اختلاف رقعتي الرأس وقت الاقتصاص] وإن أوضح جميع رأسه، ورأس المجني عليه عشرون إصبعا، ورأس الجاني خمس عشرة إصبعا، فاقتص منه في جميع رأسه.. فإنه يجب للمجني عليه فيما بقي الأرش؛ لأنه لم يستوف قدر موضحته، وكم يجب له؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب له أرش موضحة؛ لأنه لو أوضحه قدر ذلك.. لوجب فيه أرش موضحة. والثاني – وهو الأصح: أنه لا يجب له إلا ربع أرش موضحة؛ لأنه أوضحه موضحة وقد استوفى ثلاثة أرباعها، فبقي له ربع أرشها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a healed wound becomes fatal after retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3393)

ولو قطع يدي رجل، فظهر اندمالهما، فقطع إحدى يدي الجاني، وأخذ نصف الدية عن الأخرى، فانتقض الجرح، وسرى إلى النفس، فلا يلزم الجاني دية، ولا قصاص؛ لاستيفائه ما يقابل الدية فيهما، وقد عفا عن الطرف بأخذ ديته، فلو اقتص في النفس، لفات الطرف الذي عفا عن تفويته.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of the offender who dies from retaliation for a head wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

وفي) ما يتركه الجاني إذا مات بقصاص (موضحة) قبل موت المجني عليه سراية (تسعة أعشار) من الدية (ونصف عشر منها) لاستيفاء ما يقابل نصف عشرها الباقي بقصاص الموضحة

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and the guardian dispute about the nature of the wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5632)

وإذا اختلف الجارح والولي في الخياطة فقال الولي: كانت في لحم ميت فعليك القود أو جميع الدية، وقال الجارح: بل كانت في لحم حي، فليس علي إلا نصف الدية، وعدما البينة فالقول قول الجارح مع يمنيه وليس عليه إلا نصف الدية لأمرين: أحدهما: أننا على يقين في وجوب النصف، وفي شك من الزيادة. والثاني: أن الأصل حياة اللحم حتى يطرأ عليه الموت فصار الظاهر مع الجارح دون الولي، ولو اختلفا في الدواء، فقال الجارح: كان سما موحيا وليس علي إلا دية الجرح، ولا قود في النفس، وقال الولي: بل كان دواء غير قاتل، وأنت القاتل فعليك القود، أو دية النفس، فالقول مع عدم البينة قول الولي دون الجارح، وعلى الجارح القود في النفس أو جميع الدية لأمرين اقتضيا عكس ما اختلفا فيه من الخياطة: أحدهما: أننا على يقين من جناية الجارح وفي شك من غيرها. والثاني: أن الظاهر في التداوي أنه بالنافع دون القاتل،

فصار الظاهر هو المغلب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for head wounds and bodily wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5734)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذا كل جرح يقتص منه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والجراح ما كان في الجسد، والشجاج ما كان في

الرأس، وقد مضى حكم الشجاج في الرأس وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يجب فيه القصاص، وأرش مقدر وهو الموضحة. وقسم لا قصاص فيه ويجب فيه مقدر وهو ما فوق الموضحة، وهذا حكم شجاج الرأس وكذلك إذا كان في الوجه واللحين يكون في حكم شجاج [الرأس وإن كان جرحا، ويصير الوجه والرأس في حكم الشجاج] والجراح، سواء يجب القصاص في موضحة الوجه والمقدر من الأرش فيجب في موضحة الوجه خمس من الإبل، وفي هاشمته عشر من الإبل، وفي منقلته خمس عشرة من الإبل. فأما جراح البدن فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجب فيه مقدر ولا يجب فيه القصاص وهو الجائفة الواصلة إلى الجوف، لا قصاص فيها، وفيها ثلث الدية. وقسم لا قصاص فيه ولا مقدر وهو ما عدا الموضحة والجائفة من الباضعة والمتلاحمة؛ لأن ما لا يجب فيه من الرأس والوجه قصاص ولا مقدر فأولى أن لا يجب فيه من البدن قصاص ولا مقدر، لشرف الرأس والوجه على جميع البدن، وأن الشين فيهما أقبح من الشين في سائر البدن. والقسم الثالث: ما يجب فيه القصاص ولا يجب فيه المقدر وهو الموضحة إذا كانت في ذراع أو عضد أو ساق أو فخذ يجب فيها القصاص لإمكانه كالرأس،

وتجب حكومة ولا تجب فيها مقدر بخلاف الرأس لما ذكرناه من شرف الرأس وقبح شينه، هذا مذهب الشافعي ومنصوصه. وقال كثير من أصحابه: لا قصاص في موضحة البدن، لأنها لما خالفت موضحة الرأس في الأرش المقدر خالفتها في القود، وهذا فاسد مذهبا وحجاجا. أما المذهب، فقول الشافعي في كتاب "الأم" : إن الموضحة إذا كانت على الساق لم تصعد إلى الفخذ ولم تنزل إلى القدم، وإن كانت على الذراع لم تصعد إلى العضد ولم تنزل إلى الكتف. وأما الحجاج فهو: أنه لما كان في البدن جرح مقدر وهو الجائفة وجب أن يكون فيها ما يوجب القصاص وهو الموضحة كالرأس.

Mas'alah: How is retribution and compensation calculated for a wound that is half the depth of a head wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5737)

اقتص من متلاحمته ربع أنملة ليكون نصف موضحة كما كانت من المشجوج نصف موضحة، لا يمكن الاقتصاص منها إذا لم ينضم إليها موضحة في الجناية على المشجوج والقصاص من الشاج، وإذا تقدرت المتلاحمة في القصاص إما بالنصف على ما مثلناه، أو بالثلث إن نقص، أو بالثلثين إن زاد تقدر أرشها بقسطها من أرش الموضحة من نصف أو ثلث أو ثلثين، وإذا لم يتقدر المتلاحمة من الموضحة في القصاص لم يتقدر أرشها وكان فيها حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده كما يقدر حكومات سائر الجراح الذي لا قصاص فيه ولا دية على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and offender disagree on the cause of death after a mudi ah injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5777)

فصل) فلو كانت المسألة بضد المسطور وكانت الجناية موضحة توجب خمسا من الإبل ومات المجني عليه واختلف الولي والجاني، فقال الولي: مات من جنايتك فعليك دية النفس أو القصاص فيها، وقال الجاني: بل مات من غير جنايتي فليس علي إلا دية الموضحة، فإن ضاق الزمان عن الاندمال فالقول قول الولي مع يمينه وله القصاص في النفس أو الدية كاملة، لأن الظاهر معه، وإن اتسع الزمان للاندمال فالقول قول الجاني، لأن الظاهر معه في أن لم يجب بالجناية إلا دية موضحة وأن النفس لا قصاص فيها، فصار الجواب بضد ما تقدم، لأنها بضده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wound partly on the head and partly on the face?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

وان أوضحه موضحة بعضها في الرأس وبعضها في الوجه ففيه وجهان، أحدهما يلزمه أرش موضحتين لانهما عضوان مختلفان، فهما كالرأس والقفا، والثانى لا يلزمه الا أرش موضحه، لان الجميع محل للموضحه بخلاف القفا، والاول أصح لانهما مختلفان في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound when the offender's head is smaller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

وان أوضح جميع رأسه ورأس المجني عليه عشرون أصبعا ورأس الجاني خمسة عشر أصبعا فاقتص منه في جميع رأسه، فإنه يجب للمجني عليه فيما بقى الارش، لانه لم يستوف قدر موضحته، وكم يجب له؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب له أرش موضحه، لانه لو أوضحه قدر ذلك لوجب فيه أرش موضحه (والثانى) وهو الاصح أنه لا يجب له الا ربع أرش موضحه، لانه أوضحه موضحه وقد استوفى ثلاثة أرباعها فبقى له ربع أرشها.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that exposes bone and extends to the face or the back of the head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

وإن أوضح رأسه موضحة ونزل فيها إلى الوجه ففيه وجهان، أحدهما أنه يجب عليه أرش موضحتين لانه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين، كما لو فصل بينهما. والثانى يجب أرش موضحة لانها موضحه واحدة، فأشبه إذا أوضح في الهامه موضحه ونزل فيها إلى الناصبة، وإن أوضح في الرأس موضحه ونزل فيها إلى القفا وجب عليه أرش الموضحة في الرأس، ويجب عليه حكومه في الجراحه في القفا، لانه ليس بمحل للموضحه فانفرد الجرح فيه بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for an intentional wound without retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3353)

قال الشافعي : وما أصابه من جرح عمدا لا قصاص فيه فعقله في مال الجارح حال .

Mas'alah: What is the ruling on the option for qisas or diyah for wounds when the injurer dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3355)

قال الشافعي : : وكذلك للرجل إذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فإن مات الجارح فله عقل الجرح إن شاء حالا كما وصفت في مال الجارح .

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation when exceeding the amount of retribution for a head wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2954)

الثاني لو استحق قدر أنملة من الموضحة فزاد في القصاص غرم أرشا وفي مقداره وجهان أحدهما أنه قسط بحصة أرش واحد إذا وزع على الجميع لأن الموضحة واحدة والثاني أنه يجب أرش كامل لأن هذا القدر حناية والباقي حق منفرد بحكمه كما لو كان الأول خطأ واستمر على البقية عمدا فيجب قصاص العمد ويفرد حكمه لاختلاف الحال ويقرب منه الخلاف فيما إذا أراد الإقتصار على بعض حقه منهم من جوز كما في الأصبعين ومنهم من منع لاتحاد الاسم

Mas'alah: What are hashimah, munqilah, ma'mumah, and damighah wounds, and in which is qisas required?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4303)

وهاشمة تهشمه, ومنقلة تنقله, ومامومة تبلغ خرطة الدماغ, ودامغة تخرقها. ويجب

القصاص في الموضحة فقط, ـــــــــ كما قاله الرافعي في (الفصل الثالث) في المماثلة, وفي (الباب الثاني) في دية ما دون النفس, ولهذا قال في (المطلب) : المراد: أن يكشفه بحيث يقرعه المرود وإن كان غير مشاهد لأجل الدم الذي يستره. قال: (وهاشمة) أي: تكسره, سواء أوضحته أم لا, ويقال للنبات اليابس المتكسر: هشيم, قال تعالى: {فأصبح هشيما تذروه الرياح} قال: (ومنقلة تنقله) أي: من موضع إلى موضع, ويقال: هي التي تكسر وتنقل. ويقال: هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام. والفراشة: كل عظم رقيق. قال: (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به, ويقال لها: الآمة أيضا. قال: (ودامغة تخرقها) ؛ بان تصل إلى نفس (الدماغ) , وهو: حشو الرأس, وهذه مذففة غالبا. فهذه العشرة هي المشهورة, قال الجوهري: وزاد أبو عبيد الدامعة– بالعين المهملة– بعد الدامية, ولذلك جعلها الماوردي أحد عشر. قال: (ويجب القصاص في الموضحة فقط) ؛ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها, وادعى المتولي في ذلك الإجماع. وفي (سنن البيهقي) [8/ 65] عن العباس بن عبد المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة) . وفي (أحكام عبد الحق) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء إذا كان كذلك بغير الحكومة. وروى طاووس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that also causes a skull fracture or brain injury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1433)

ولو أوضح ونقل، فله أن يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين أرشها وأرش المنقلة، وهو

عشر، ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير.

Mas'alah: In which head wounds is retribution applicable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3206)

ولا قصاص في شيء من هذه الشجاج إلا في الموضحة، وما دون الموضحة من الشجاج ليس لها أرش مقدر، إنما يجب فيها الحكومة، فإن كان تحت هذه الجراحة على رأس المشجوج موضحة، يعرف بها قدر عمق هذه الشجة من الموضحة؛ نصف أو ثلث - يجب بقدره من أرش الموضحة، وإن لم يعرف، فيوجب بقدر ما يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on retribution or blood money for al-mudihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3206)

وفي الموضحة: القصاص أو خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the body and face?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5930)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذا كل جرح يقتص منه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, والجراح ما كان في الجسد, والشجاج ما كان في

الرأس, وقد مضى حكم الشجاج في الرأس وأنه ينقسم إلي ثلاثة أقسام: قسم يجب فيه القصاص, وأرش مقدر وهو الموضحة. وقسم لا قصاص فيه ويجب فيه مقدر وهو ما فوق الموضحة, وهذا حكم شجاج الرأس وكذلك إذا كان في الوجه واللجين يكون في حكم شجاج الرأس وإن كان جرحا, ويصير الوجه والرأس في حكم الشجاج والجراح, سواء يجب القصاص في موضحة الوجه والمقدر من الأرش فيجب في موضحة الوجه خمس من الإبل, وفي هاشمته عشر من الإبل, وفي منقلته خمس عشرة من الإبل. فأما جراح البدن فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجب فيه مقدر ولا يجب فيه القصاص, وهو الجائفة الواصلة إلي الجوف, لا قصاص فيها, وفيها ثلث الدية. وقسم لا قصاص فيه ولا مقدر وهو ماعدا الموضحة والجائفة من الباضعة والمتلاحمة؛ لأن ما لا يجب فيه من الرأس والوجه قصاص ولا مقدر فأولى أن لا يجب فيه من البدن قصاص, ولا مقدر, لشرف الرأس والوجه على جميع البدن, وأن الشين فيهما أقبح من الشين في سائر البدن. والقسم الثالث: ما يجب فيه من القصاص ولا يجب فيه المقدر وهو الموضحة إذا كانت في ذراع أو عضد أو ساق أو فخذ يجب فيها القصاص لإمكانه كالرأس, وتجب حكومة ولا تحب فيها مقدر بخلاف الرأس لما ذكنراه من شرف الرأس وضبح شينه, هذا مذهب الشافعي ومنصوصه. وقال كثير من أصحابه: لا قصاص في موضحة البدن, لأنها لما خالفت موضحة الرأس في الأرش المقدر خالفتها في القود, وهذا فاسد مذهبا وحجاجا. أم المذهب فقول الشافعي في كتاب "الأم" : إن الموضحة إذا كانت على الساق لم تصعد إلي الفخذ ولم تنزل إلي القدم, وإن كانت على الذراع لم تصعد إلي العضد ولم تنزل إلي الكتف. وأما الحجاج: فهو: أنه لما كان في البدن جرح مقدر وهو الجائفة وجب أن يكون فيها مايوجب القصاص وهو الموضحة كالرأس.

Mas'alah: What is the ruling on monetary compensation (arsh) for head wounds caused by quasi-intentional or accidental acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(فإن وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجاني أو عفي بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني:: الأرجح عندي

Mas'alah: What are the rulings on qisas for different types of head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2356)

(ومتلاحمة تغوص فيه) أي في اللحم (وسماحق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أي العظم وإن لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى آمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مذففة عند بعضهم (ولا قود) في الشجاج (إلا في موضحة ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها. (ويجب) القود (في قطع بعض نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة

(وإن لم يبن) لذلك [حاشية الجمل] لا الأرش المذكور هنا فيها كما يعلم بالتأمل، وكأنه أخذ ما ذكر من قولهم لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث فعلى كل منهم نصف العشر، والفرق بين هذه الأمور وما هنا أنه لم يأت بمسمى الشجة الموجبة للأرش بخلاف المذكورات اهـ وفي ع ش على م ر ويمكن جعله أي الظرف وهو قوله بعد الجلد حالا من اللحم، وليس متعلقا بتقطع فيكون فعل الثاني باضعة وإن لم يقطع شيئا من الجلد ويحتمل وهو الظاهر أنه من مسماها حق لو قطع واحد الجلد بتمامه وآخر اللحم لا يكون على الثاني أرش باضعة بل ما يليق بجنايته، وتكون الباضعة مشتركة بينهما (قوله ومتلاحمة) قال الأزهري الوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم، وإنما سميت بذلك على ما تؤول إليه أي على تفاؤل الالتصاق والالتحام اهـ سم (قوله تغوص فيه) أي في اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده فسميت بما تؤول إليه من التلاحم تفاؤلا اهـ شرح م ر. (قوله وتسمى الجلدة به أيضا) أي أخذا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق ثم هي لغة أهل الحجاز، وأما أهل المدينة فيسمونها الملطي والملطاة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وموضحة) أي ولو بغرز إبرة اهـ شرح م ر (قوله تهشمه) أي العظم وإن لم يظهر العظم للأعين بل يكفي أن ينزع بمرود اهـ ح ل. (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير اهـ ع ش على م ر. (قوله تنقل) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة، وهو لا يناسب اسمها المذكور، وإنما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله إزالته عن محله، ولو بلا هشم ولا إيضاح اهـ ق ل على الجلال (قوله ومأمومة) جمعها مآميم كمكاسير اهـ شوبري. (قوله وتسمى آمة) وهو قياس أسماء البواقي اهـ عميرة اهـ سم (قوله تصل خريطة الدماغ) الدماغ هو الدهن المجتمع في داخل تلك الخريطة. (تنبيه) علم مما ذكر أنه اجتمع في الرأس اثنا عشر اسما لمسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة

والملطة اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التي تحته والدماغ اسم للدهن فيها اهـ ق ل على الجلال وتتصور كلها في الجبهة وما سوى الأخيرين في الخد اهـ شرح م ر (قوله إلا في موضحة) أي فتقاس طولا وعرضا بلا عدوان، والحاصل أن الموضحة تكون بالمساحة وسيأتي في الباب الآتي علة ذلك ولا نظر إلى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير يؤخذ بالصغير اهـ شيخنا أي بخلاف غيرها إذ لا يمكن ضبطه؛ لأنا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة وإلا لأدى إلى أخذ موضحة بمتلاحمة، وإذا كان كذلك فلا يهتدى إلى غاية العظم ليضبط بالجزئية اهـ سم (قوله ولو في باقي البدن) وإن لم يكن في إيضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وإن لم يكن فيها أرش مقدر اهـ سم وتأمل هذا التعميم مع ما قدمه من التقييد بقوله في الرأس والوجه إلا أن يقال إنه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس، أو إنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح اهـ ع ش بنوع تصرف ويرد هذا بما تقدم عن القليوبي من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه، وإنما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا في الموضحة وهي تطلق حقيقة على الجرح في أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور. (قوله بعض نحو مارن) خرج المفاصل إذا قطع بعضها فلا قود لمكان العروق والأعصاب اهـ عميرة اهـ سم (قوله وإن لم يبن) بضم المثناة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وهذه الغاية للرد على من قال إذا لم يبن لا يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أوضح في باقي البدن كساعد وصدر أو قطع بعض مارن أو بعض أذن أو لسان أو حشفة ولم يبنه بأن صار معلقا بجلدة، والتقييد بذلك لجريان الخلاف وجب القصاص في الأصح لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو غيره، والثاني لا يجب

كما لا يجب فيه أرش مقدر انتهت. (قوله وإن لم يبن) فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط

Mas'alah: What is the ruling on proving a skull fracture injury with two men and one woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

قال: وفيه احتمال، لأن الجناية في الجملة عمد منفض إلى خطأ. وذكر أنه لو ادعى [أنه] أوضح رأسه، ثم عاد وهشمه- ينبغي أن يثبت موجب الهاشمة رجل وامرأتين، لأنها لم تتصل بالموضحة، ولم تتحد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound and its blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

النسب [تبعا، وإن لم يثبت النسب] بشهادتهن ابتداء، واستضعف الشيخ أبو علي والأئمة ذلك، وقالوا: الأقرب أن يقال: لا يجب قصاص الموضحة، وفي أرشها وجهان: وجه الوجوب: أنا وجدنا متعلقا لثبوت المال، فلا يبعد أن يستتبع مال مالا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound causing loss of eyesight and hair?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

(قال المزني) وسمعت الشافعي - رحمه الله - يقول: لو شجه موضحة فذهبت منها

عيناه وشعره فلم ينبت ثم برئ أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for mutalahimah, badi'ah, and simhaq wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8485)

10455 - وقد عاد بنا الكلام إلى الشجاج واطراد القولين في المتلاحمة والباضعة والسمحاق.

Mas'alah: How are reference wounds used to determine qisas for head wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8485)

وهذا لا يتأتى الوصول إلى دركه من غير أن يفرض على رأس الجاني والمجني عليه موضحتان؛ فإنا منهما نستبين قدر السمك [بالشجاج] (2) ، وليكونا طريين؛ فإنهما إذا عتقتا (3) ، لحق الاستحشاف أطرافهما. وقد ينبت مزيد لحم. فإن أمكن اعتبار (1) شعيرة: المراد بسمك شعيرة من حبات الشعير المعروف، وهي وحدة قياس كانت معروفة ومتداولة عندهم. (2) في الأصل: "بالمنشار" . ولا معنى لها. والمراد بالشجاج أي الجرح الموجود على رأس كل منهما. (3) عتقتا: من باب ضرب وقرب، وهي من قولك عتقت الخمر إذا قدمت (المعجم والمصباح) .

Mas'alah: Can a hashimah wound be proven by one male and two female witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9033)

أنها لا تثبت بشاهد وامرأتين، ولو فرضت هاشمة، لم يتقدمها إيضاح، وكانت هي المدعاة تثبت بالشاهد والمرأتين، وكذلك القول في كل جراحة لا يتعلق بها القصاص، كالجائفة وما أشبهها.

Mas'alah: What is the relationship between arsh of hashimah and qisas of mudihah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9035)

وهذا الذي ذكره على نهاية الضعف، وقد حكاه الشيخ أبو علي على هذا الوجه، وهو عكس ما قدمناه في تمهيد المذهب، فإنا أتبعنا الهاشمة قصاص الموضحة في الإسقاط؛ من حيث رأينا القصاص أولى بالاعتبار، وهذا الذي ذكره تأصيل أرش (3) الهاشمة وإتباع القصاص إياه في الثبوت، وهو عكس الواجب، وليس من ضرورة الهاشمة تقدم موضحة أو وجوب القصاص في موضحة، والولادة إذا ثبتت، فالولد للفراش لا محالة، قال الشيخ أبو علي: إن لم يكن من التفريع بد، فالأقرب أن نقول: إذا أثبتنا أرش الهاشمة، لم يثبت قصاص الموضحة، ولكن هل يثبت أرش الموضحة من حيث وجدنا فيه متعلقا لثبوت المال؟ فعلى وجهين، وليس كجناية موجبة القصاص، غير مفضية إلى ما يوجب المال المحض؛ فإنه ازدحم القصاص (1) في الأصل: "وإثبات" والمثبت من: (ت 4) . (2) في الأصل: "كما" . (3) ت 4: "أصل" .

والمال، ولا سبيل إلى جمعهما، فكان النظر إلى القصاص.

Mas'alah: Can financial liability for a mudihah be derived from a hashimah injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9036)

وإذا اشتملت الجناية على الهاشمة والموضحة، فقد [يثبت مال حيث لا قصاص فقد] (1) يحتمل أن نستتبع مالية الموضحة. فأما استتباع قصاص الموضحة، فبعيد عن التحقيق، كيف والنص قاطع بأن أرش الهاشمة لا يثبت، وإن (2) كل ما فرعه صاحب التقريب على قول مخرج من مسألة الرمي، ولم أر لما ذكره من التردد في قصاص الموضحة نظيرا إلا شيئا حكاه من يوثق به عن القاضي في مسألة نذكرها، ونصف ما نقل عنه فيها: لو شهد رجل [وامرأتان على سرقة موجبة للقطع، قال: يثبت المال، وفي القطع وجهان، وهذا على نهاية البعد، فإن إثبات القطع وهو حق لله بشهادة رجل] (3) وامرأتين محال. ثم قال: هذا بمثابة ما لو أقر بسرقة مال، فالقطع يثبت، وفي المال قولان. ولا سواء؛ فإنا إنما قبلنا الإقرار فيما يوجب القطع لانتفاء التهمة، وهذا المعنى يشمل المال والقطع، فجرى التردد لهذا، فأما إثبات القطع تبعا للمال، فلا سبيل إليه. نعم، الوجه إثبات المال؛ فإن ضمانه يثبت بإثبات اليد عليه، وهو في حكم التميز عن السرقة [بماهية] (4) مخصوصة كتصرف السارق في المال، وسيكون لنا إلى هذه المسألة عود في كتاب السرقة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim is injured, apostatizes, returns to Islam,

and dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

ومما يحتاج إليه في المسألة التي انتهينا إليها أن من جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم عاد إلى الإسلام، ومات بتلك الجراحة مسلما، ففي وجوب القصاص على الجاني تردد؛ فإن أوجبناه، فلا شك أن الدية تكمل إذا آل الأمر إليها، وإن لم نوجب القصاص، فالمنصوص عليه أنه يجب تمام الدية، وخرج ابن سريج قولا أنه يجب ثلثا الدية، ويهدر ثلثها، فوزع الدية على حالتي الضمان، وحالة الإهدار، المتخللة، وذكر بعض الأصحاب قولا آخر أنا نهدر نصفا، ونوجب نصفا.

Mas'alah: What is required for testimony regarding a mudi ah wound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1839)

(ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه) لفهم المقصود منه وهذا جزم به أولا في الروضة كأصلها ثم ذكرا ما قبله عن حكاية الإمام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالأقوى

Mas'alah: What is the ruling on proving a head wound (mudihah) with incomplete testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1929)

4946 - قول "الحاوي" فيما يثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين [ص 672] : (كموضحة عجز عن تعيينها) أي: تعيين موضعها، يثبت به المال وإن لم يثبت القصاص،

عد من أفراده، والذي في "الروضة" وأصلها هنا إنما هو تصحيح ثبوت أرش الموضحة في شهادة البينة الكاملة بالإيضاح مع العجز عن تعيين موضعها، لا في شهادة البينة الناقصة لذلك، بل صرح الرافعي في أثناء التوجيه بأنه لا يكتفي بالبينة الناقصة في ذلك لإثبات الإرش، فقال: كما لو شهد رجل وامرأتان على موضحة عمدا لا يثبت الأرش كما لا يثبت القصاص [3].

Mas'alah: What is the ruling on a head wound (mudihah) divided between intentional and accidental or covering head and face?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) ، أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان) [حاشية الشرواني] خارج بقوله محيل إلخ، أو طريق للمحيل رشيدي (قوله وهو) أي الورك (قوله من الألية) بيان لمحل القعود (قوله وهو أعلى الورك) أي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي رشيدي (قوله أن الأول مجوف) ينبغي أن يتأمل فإن التشريح الذي مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر (قوله ولا كذلك الثاني) أي داخل الفخذ يرد عليه أنه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور. (قول المتن ولا يختلف أرش موضحة بكبرها.) (تنبيه) لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة مغني (قوله وصغرها) إلى قوله، وإن كانتا عمدا في النهاية (قوله وخفائها) أي بالشعر مغني (قوله والأولى أولى) أي لخلوه عن التكرار (قول المتن أو أحدهما) أي لحم فقط أو جلد فقط مغني (قوله ما لم يتآكل) إلى قوله، وإن كانتا عمدا في المغني

(قوله ما لم يتآكل إلخ) أي وإن وجد واحد مما ذكر عاد الأرشان إلى واحد على الأصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة مغني وع ش (قوله أو يزله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه إلخ) عبارة الأسنى والمغني، ولو أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد. اهـ (قوله في الباطن دون الظاهر) أي أو عكسه كما علم مما في المتن رشيدي (قوله قبل الاندمال) راجع ليتآكل وما عطف عليه ع ش (قوله وإن كانتا عمدا إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول، وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي، وهو المعتمد وإن وقع في الروضة الاتحاد (قوله وإن كانتا إلخ) غاية للمنفي لا للنفي (قوله: وإن اعترض) أي ما في الروضة (قوله: لأنه قد يغتفر في الدوام) أي كالإزالة خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله ما لا يغتفر في الابتداء أي كمسألة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله فيما إذا وجدا) أي اللحم والجلد (قوله: لأنها إلخ) علة لقوله دون ما إذا إلخ والضمير للجناية (قوله الذي لمحه الضعيف) أي المذكور في المتن (قوله: وإن زادت) أي أروش الموضحات. (قوله: أو وشبه عمد) إلى قوله، ولو قطع ظاهرا في النهاية إلا قوله وإن لم تتحد إلى المتن وإلى قوله وقد يشكل في المغني إلا قوله المذكور وقوله وفيها تكلف (قوله أو وشبه عمد) أي أو قصاصا وعدوانا. (تنبيه) نصب عمدا وخطأ إما على نزع الخافض، أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أي موضحة عمدا وخطأ مغني (قول المتن أو شملت رأسا ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد فإن الحكم كذلك لو أوضح [حاشية ابن قاسم العبادي] أحد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة إلا إن تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما إذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما إذا كان تابعا لإيجاف ويناسب ذلك كقوله الآتي، أو

كسرت جائفة لجنب الضلع إلخ. (قوله ما لم يتآكل الحاجز) في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع، ولو أوضحه كل واحد موضحة ثم تآكل الحاجز بينهما عادت إلى واحدة ولزم كلا منهما نصف أرشها، ولو رفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة وعلى الآخر أرش موضحة كاملة. اهـ وقوله ولزم كلا نصف أرشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المسطر في الحاشية الآتية خلافه، وهو أرش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف أرش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه، وهو أن عليه أرشا كاملا بل قد يقال: القياس أن عليه أرشا آخر كاملا؛ لأنه برفع الحاجز وسع موضحة الآخر كما بيناه في الحاشية الأخرى السفلى واعلم أن هذه غير المذكورة في تلك الحاشية عن شرح الإرشاد كالروض وعبر بقوله، ولو رفع أحد الجانبين إلخ؛ لأن صورة تلك أنهما اشتركا في كل من الموضحتين، وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت في حقه؛ لأنه يفهم أنها كانت متعددة في حقه قبل ذلك، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت الصورة ما ذكر فليتأمل. اهـ. (قوله أو يخرقه في الباطن إلخ) عبارة شرح الروض، ولو أوضح موضعين ثم أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان في الأصل بلا ترجيح أقربهما عدم التعدد. اهـ. (قوله كما رجحه في الروضة) والذي صرح بترجحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي، وهو المعتمد أن عليه أرشا ثالثا ش م ر (قوله وإن اعترض) المعترض عليه م ر

Sub-topic – Diyah for Penetrating Wounds (Ja'ifah)

Mas'alah: What is the blood-money for a wound reaching the brain (ma'mumah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5955)

[مسألة ما يجب في المأمومة] : ويجب في المأمومة ثلث الدية؛ لما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الآمة ثلث الدية» . وهو قول علي، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما في الصحابة. ويجب في الدامغة ثلث الدية. وقال أبو الحسن الماوردي البصري من أصحابنا: يجب فيه حكومة مع ثلث الدية؛ لخرق الغشاوة التي على الدماغ.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

وواصل بأي جوف ذي قوى بها الغذاء يستحيل، والدوا) أي:، والجرح الواصل من صدر، أو ثغرة نحر، أو جبين، أو ورك، أو غيرها إلى أي جوف فيه قوة تحيل الغذاء، والدواء كثلث النفس ففي الجرح المذكور ويسمى جائفة ثلث دية صاحبه كما جاء في خبر عمرو بن حزم سواء في الجوف البطن، والحلق، والمثانة، والرأس ونحوها بخلاف الفم، والأنف، واللحي ونحوها؛ لأنها ليست من الأجواف الباطنة بدليل أنه لا يحصل

الفطر بما يصل إليها؛ ولأنه لا يعظم فيها الخطر كتلك وبخلاف العين وممر البول من الذكر ونحوهما إذ ليس فيها قوة تحيل الغذاء، والدواء وقوى جمع قوة بضم القاف فيهما، وقد [حاشية العبادي] جناية لا تكمل فيه الدية اهـ. (قوله: ناتئ في إطباقها) أي: في حال إطباقها (قوله: كان أولى) وعلى ما صنعه يمكن جعل مقر صفة على معنى مسمى بهذا الاسم (قوله: من إضافة الخاص إلى العام) فالمعنى وهذا النوع وهو الزكي من الريح (قوله: وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلخ) يتأمل هل هذا غير ما قرره في قوله: السابق، أما الحواس إلخ مع قوله: قبله وعقله في الخلوات إلخ (قوله: والحلق) هل يتوقف في إحالة الحلق؟ [حاشية الشربيني] البيضة، والجلدة التي هي فيها ومثناها إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين وإن كان بدونها وهو من النوادر فهو اسم للجلدتين كذا في ق ل أخذا من كلام المحلى (قوله: ذكية) أي حادة

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5819)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة" . قال الماوردي: وإذ قد مضى الكلام في شجاج الرأس والوجه فسنذكر ما عداه من جراح البدن وينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما يجب فيه القصاص وتتقدر فيه الدية وهو الأطراف.

والقسم الثاني: ما لا يجب فيه القصاص ولا تتقدر فيه الدية، وهو ما دون الموضحة أو

فوقها ودون الجائفة. والقسم الثالث: ما يجب فيه القصاص ولا يتقدر فيه الدية وهو الموضحة، يجب فيها القصاص في البدن كالرأس، ولا تتقدر فيها الدية، وإن تقدرت في الرأس ويجب فيها حكومة. والفرق فيها بين الرأس والجسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الرأس لاشتماله على حواس السمع والبصر والشم والذوق. والثاني: أن الجناية عليه أخوف. والثالث: أن شينها فيه أقبح. والقسم الرابع: ما تتقدر فيه الدية ولا يجب فيه القصاص وهو الجائفة، والجائفة وصول الجرح إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر تخرق به غطاء الجوف حتى يصل إليه سواء كان بحديد أو بغيره من المحدد، وفيها ثلث الدية، صغرت أو كبرت، لرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قال: "في الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية" . وروى عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم –] كتب إلى أهل اليمن "وفي الجائفة ثلث الدية" ولأنها واصلة إلى غاية مخوفة فأشبهت المأمومة، ولا قصاص فيها، لتعذر المماثلة بنفوذ الحديد إلى ما لا يرى انتهاؤه، فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده أو طحاله لزمت ثلث الدية في الجائفة وحكومة في لذع الحديد الكبد والطحال. ولو أجافه فكسر أحد أضلاعه لزمه دية الجائفة، وتكون حكومة الضلع معتبرة بنفوذ الجائفة، فإن نفذت من غير ضلع لزمه حكومة الضلع، وإن لم تنفذ إلا بكسر الضلع دخلت حكومته في دية الجائفة، وإذا أشرط بطنه بسكين ثم أجافه في آخر الشرطة كان عليه في الجائفة ديتها وفي الشرطة حكومتها، لأن الشرطة في غير محل الجائفة متميزة عنها فتميزت بحكمها كما قلنا إذا أوضح مؤخر رأسه وأعلى قفاه، ولو جرحه بخنجر له طرفان فأجافه في موضعين وبينهما حاجز كانت جائفتين وعليه ثلثا الدية، فإن خرقه الجاني أو تآكل صارت جائفة واحدة، ولو خرقه أجنبي كانت ثلاث جوائف، ولو خرقه المجروح كانت جائفتين كما قلنا في الموضحتين.

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into the throat reaching the cavity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5820)

(فصل) وإذا أدخل في حلقه خشبة أو حديدة حتى وصلت إلى الجوف أو أدخلها

في سبيله حتى بلغت الجوف لم تكن جائفة ولا شيء عليه، لأنه ما خرق بها حاجز، فإن خدش بها ما حيالها من داخل الجوف لزمته حكومته، وعزر في الحالين أدبا وإن لم يعزر الجاني إذا أغرم الدية، لأنه قد انتهك منه بإيلاجها ما لم يقابله غرم، فإن خرق بوصول الخشبة إلى الجوف حاجز من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي إجراء حكم الجائفة وجهان: أحدهما: يجري عليه حكم الجائفة ويلزمه ثلث دية، لأنه قد خرق حاجزا في الجوف فأشبه حاجز البطن. والوجه الثاني: لا يجري عليه حكم الجائفة ويلزمه حكومة لبقاء البطن الذي هو حاجز على جميع الجوف، وهذان الوجهان بناء على اختلاف الوجهين في الحاجز بين الموضحتين إذا انخرق باطنه من اللحم وهي ظاهرة من الجلد هل يجري عليه حكم الموضحة في الجميع أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (nafidhah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5822)

(فصل) وإذا جرحه نافذة، والنافذة: أن يجرحه بسهم أو سنان فيدخل في ظهره ويخرج من بطنه، أو يدخل في بطنه ويخرج من ظهره، أو ينفذ من أحد خصريه إلى الآخر فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن النافذة جائفتان، ويلزمه فيهما ثلثا الدية، وقال أبو حنيفة: تلزمه دية جائفة في الوصول إلى الجوف، وحكومة في النفوذ منه، وبه

قال بعض أصحابنا، لأن الجائفة ما وصلت إلى الجوف، والنافذة خارجة منه فكانت أقل من الجائفة، وهذا خطأ، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا، ولأن ما

خرق حجاب الجوف كان جائفة كالداخلة، فإن قطع سهم النافذة بنفوذه في الجوف بعض حشوته كان عليه مع دية الجائفتين حكومة فيما قطع من حشوته.

Mas'alah: What is the ruling on enlarging a penetrating wound by a second person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9085)

وإن أجاف جائفة فجاء آخر ووسعها في الظاهر والباطن وجب على الثاني ثلث الدية، لان هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه أرش الجائفة فإن وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة، لان جنايته لم تبلغ الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9085)

وإن طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره، أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه في الداخل إلى الجوف أرش الجائفة لانها جائفه، وفى الخارج منه إلى الظاهر وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أنة جائفة، ويجب فيها أرش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن عمر رضى الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت من الجوف

جائفتان) ولانها جراحة نافذة إلى الجوف فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف (والثانى) ليس بجائفة، ويجب فيها حكومه، لان الجائفة ما تصل من الظاهر إلى الجوف، وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر فوجب فيها حكومه.

Mas'alah: What is the ruling on a cheek wound that reaches the mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9085)

(فصل) وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى الفم ففيه قولان (أحدهما) أنها جائفة ويجب فيها ثلث الدية، لانها جراحة من ظاهر إلى جوف فأشبهت الجراحه الواصلة إلى الباطن (والثانى) أنه ليس بجائفه، لانه لا تشارك الجائفة في إطلاق الاسم ولا تساويها في الخوف عليه منها، فلم تساوها في أرشها، فعلى هذا يجب عليه دية هاشمه لانه هشم العظم ويجب عليه حكومه لما زاد على الهاشمه

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into the anus that ruptures an internal barrier regarding blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9086)

(فصل) وإن أدخل خشبة أو حديدة في دبر انسان فحرق حاجزا في الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن (أحدهما) يلزمه أرش جائفه لانه خرق حاجزا إلى الجوف (والثانى) تلزمه حكومه لبقاء الحاجز الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds and a wound that exits the body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9087)

فأما ان خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم حكمه حكم الظاهر لاحكم الباطن فإن أجافه جائفتين بينهما حاجز وجب عليه أرش جائفتين، وإن طعنه فأنفذه من ظهرة إلى بطنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه إلا أرش جائفة. لان الجائفة هو ما ينفذ من

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exits from inside to outside?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9088)

خارج إلى داخل، فأما الخارج من داخل إلى خارج فليس بجائفة، فيجب فيها حكومة (والثانى) يجب عليه أرش جائفتين، وبه قال مالك، وهو المذهب، لانه روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ولا مخالف لهما في الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، ولانهما جراحتان نافذتان إلى الجوف فهو كما لو نفذنا من خارج إلى داخل.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that reaches the abdomen from the thigh or shoulder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9088)

وإن وضع السكين على فحذه فجره حتى بلغ به البطن وأجافه، أو وضعه على كتفه وجره حتى بلغ به الظهر وأجافه وجب عليه أرش جائفة وحكومة للجراحة في الكتف والفخذ، لانهما جراحة في غير محل الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound from chest to abdomen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9088)

وان وضع السكين على صدره وجرها حتى باغ به إلى بطنه أو ثغرة النحر وأجافه لم يجب عليه إلا أرش جائفة، لان الجميع محل للجائفة، ولو أجافه في الجميع لم يلزمه إلا أرش جائفة فلئلا يلزمه ولم يجفه إلا في بعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits from the other side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9088)

(فرع) إذا جرحه في جوفه فخرجت الجراحه من الجانب الاخر فهما جائفتان

Mas'alah: What is the evidence for considering a through-and-through wound as two ja'ifahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9089)

في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك وأحمد وأصحاب الرأى. قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وقال بعض أصحابنا: هي جائفة واحدة. وحكى هذا عن أبى حنيفة، لان الجائفة هي التى تنفذ من ظاهر البدن إلى جوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظهر وقد استدل الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب (أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضى الله عنه بثلث الدية) وروى نحوه عن عمر رضى الله عنه من طريق عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده، لان الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوى في المعنى، كما قلنا فيمن أوضح إنسانا في رأسه ثم أخرج السكين من موضع آخر فهما موضحتان، وإن هشمه هاشمة لها مخرجان فهما هاشمتان.

Mas'alah: What is the ruling on a blow to the cheek that reaches the mouth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9089)

(فرع) إذا ضرب وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه، ففيه قولان، (أحدهما) يجب عليه أرش جائفة، لانها جراحة وصلت إلى جوف الفم، فهو كما لو وصلت إلى جوف البطن أو الرأس (والثانى) لا يجب عليه إلا أرش هاشمة لهشم العظم وحكومة لما زاد، لان هذه دون الجائفة إلى البطن أو الرأس في الخوف عليه منها، وإن جرحه في أنفه فحرقه إلى باطنه، قال أبو على الطبري ففيه قولان، كما لو هشم عظم وجنته فوصل إلى فيه، وقال ابن الصباغ: لا يجب عليه أرش جائفة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a stick into the anus reaching the abdomen regarding the blood-money for a penetrating wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9089)

(فرع) إذا أدخل خشبة في دبر إنسان فحرق حائزا في البطن فهل يلزمه أرش جائفة؟ فيه وجهان كما قلنا فيمن خرق الباطن بين الموضحتين دون الظاهر وقال أحمد وأصحابه: عليه حكومه ولا يلزمه أرش جائفه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) that heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

وإن أفضى امرأة ثم التأم الجرح، قال الشافعي رحمه الله (لم تجب الدية) وإن أجافه جائفة والتأمت الجائفة ففيه وجهان حكاهما أبو على في الافصاح (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (arsh) for a healed penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

وهو اختيار القاضى أبى الطيب ولم يذكر المصنف غيره أن أرش الجائفة يجب لان أرش الجائفة إنما وجب لوجوب اسمها، وان عاد الحاجز لم تجب الدية، كما لو ذهب ضوء العين ثم عاد

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates the cheek to the mouth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1300)

فصل: وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى الفم ففيه قولان: أحدهما: أنها جائفة ويجب فيها ثلث الدية لأنها جراحة من ظاهر إلى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة إلى الباطن والثاني: أنه ليس بجائفة لأنه لا تشارك الجائفة في إطلاق الاسم ولا تساويها في الخوف عليه فلم تساوها في أرشها فعلى هذا يجب عليه دية هاشمة لأنه هشم العظم ويجب عليه حكومة لما زاد على الهاشمة.

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into the anus that penetrates an internal barrier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1300)

فصل: وإن أدخل خشبة أو حديدة في دبر إنسان فخرق حاجزا في الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن: أحدهما: يلزمه أرش جائفة لأنه خرق إلى الجوف والثاني: تلزمه حكومة لبقاء الحاجز الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound to the anus and its relation to internal barrier?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3821)

قوله: وفي "المهذب" أنه لو أدخل حديدة أو خشبة في دبر إنسان وخرق حاجزا في الباطن هل عليه أرش جائفة؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في أن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل يكون كخرق الظاهر حتى لا يلزم إلا أرش موضحة واحدة. انتهى كلامه. وهذا البناء الذي ذكره الرافعي يؤخذ منه أن الصحيح من الوجهين وجوب أرش الجائفة لأن الصحيح في مسألة الموضحتين أنه لا أثر له لبناء الظاهر حتى ترجع الموضحتان إلى موضحة، وأسقط النووي من "الروضة" هذا البناء الذى يستفاد منه الترجيح. واعلم أن نسخ الرافعي قد اختلفت في نسبة هذه المسألة؛ ففي بعضها إلى المهذب كما ذكرت، وفي بعضها إلى "التهذيب" ؛ فالأول هو الصواب؛

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound to the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3518)

الجائفة فقط . . الجائفة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لست أعلم خلافا في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? وفي الجائفة ثلث الدية ? وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت إلى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . ولو طعن في وركه فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن في ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن في فخذه فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في الفخذ ; لأن هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كما لو شجه موضحة في رأسه فمضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف@

الحكم في موضع الجرحين . ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريئه فخرقه كانت فيها جائفة ; لأن كل واحد منهما يصل إلى الجوف . , وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه ; لأن ذلك يصل إلى الجوف . .

Mas'alah: What is the ruling on a wound reaching the interior of the urethra, mouth, nose, or eyelids?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2997)

فأما ما ينتهي إلى داخل الإحليل والفم والأنف والأجفان إلى بيضة العين ففيه وجهان أحدهما يتقدر لحصول اسم الجوف والثاني لا لأن تقدير الجائفة لخطرها وهي جوف

أودع فيه القوى المحيلة وداخل عظم الفخذ ليس بجوف وفاقا وإن قلنا لا يتقدر فلو كان على الوجه ونفذ في اللحم فأرش متلاحمة وزيادة شيء لصورة النفوذ وإن نفذ في عظم الوجه فأرش منقلة وزيادة

Mas'alah: What is the definition and ruling of the penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1461)

والجائفة التي تجب فيها ثلث الدية هي جرح نفذ إلى جوف محيل للغذاء أو الدواء من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الجنب أو الخاصرة، أو غيرها [3]، ويقتصر فيها على الثلث حيث لم يكن مبدؤها متميزا بجراحة، ولم يكن في دخولها مال بها حتى كسرت ضلعا ولم تكن في آخرها لدعت الطحال أو الكبد، فإن كان الأول متميزا كما إذا شرط بطنه بسكين ثم أجافه في آخر الشرط فإن عليه حكومة الشرط، وكذلك إذا تعدت الجائفة من غير الضلع فكسرت الضلع فإنه يلزمه حكومة الضلع، وإن لم تنفذ إلا بكسر الضلع دخلت حكومته فيه، وكذلك إذا أجافه حتى لدع الحديد كبده أو طحاله فإنه يلزمه ثلث الدية وحكومة، ذكر ذلك كله الماوردي.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3255)

في الجائفة ثلث دية النفس، وهو: أن يضرب في بطنه أو ظهره أو جنبه أو صدره أو، ثغرة نحره أو وركه: فيصل إلى باطنه. ولو ضرب في حلقه أو قفاه، فنفذ – فهو جائفة؛

لأن وصول الطعام إليه يفطره. ولو طعنه بسنان له شعبتان، فأجاف في موضعين – فهما جائفتان؛ ففي كل واحدة ثلث دية النفس، ولو طعن في بطنه، فأخرجه من ظهره – ففيه وجهان: أصحهما: أنهما جائفتان، وهو قول أبي حنيفة – رحمة الله عليه– وقيل: عليه أرش جائفة، وحكومة للجرح إلى الجانب الآخر – لأن الجائفة ما يصل [من الظاهر] إلى الجوف، والنفاذ إلى الظاهر – خروج من الجوف؛ فيجب فيها الحكومة. ولو أجاف بطنه، فجر السين بالجائفة إلى جنبه أو ظهره –لا يجب إلا أرش جائفة واحدة، وكذلك: لو جر إلى آليته؛ لأن الآلية في مقابل الجوف. ولو أجاف بطنه، [فجر السكين] إلى فخذه أو كتفه – فعليه دية جائفة، وحكومة لجرح الفخذ والكتف؛ لاختلاف المحلين؛ كما لو أوضح رأسه، وجر السكين إلى قفاه – عليه أرش موضحة، وحكومة. ولو أجافه، ثم جاء رجل آخر، ووسعها ظاهرا وباطنا – يجب على الثاني أرش جائفة؛ كما على الأول. ولو قطع الظاهر دون الباطن، أو الباطن، دون الظاهر – فعليه الحكومة. ولو أدخل السكين فيها من غير جرح – عزر، ولو اندملت الجائفة فاتصلت – لا يسقط أرشها على ظاهر المذهب؛ كالموضحة إذا اتصلت. ولو خاط الجائفة، فجاء آخر ونزع الخيط – نظر: إن كان قبل الالتحام – يعزر، ولا أرش عليه، وعليه قيمة الخيط إن تلف، وأجر مثل الخياطة. وإن نزع بعدما التحم ظاهرا وباطنا، فانفتحت – عليه أرش جائفة أخرى، ولا يجب

أجر الخياطة؛ لأنه دخل في أرش الجائفة. وإن كان قد التحم ظاهرها دون باطنها أو باطنها دون ظاهرها – فعليه الحكومة، ولا يجب أرش الخياطة، وتجب [عليه] قيمة الخيط، إن تلف بالنزع. ولو أدخل خشبة في دبر إنسان، فخرق حاجزا في الباطن – هل يلزمه أرش الجائفة، أم لا تجب إلا الحكومة؟ فيه وجهان؛ بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن – هل يجعل كما لو خرق ظاهره، حتى لا

يجب إلا أرش موضحة واحدة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the diyah for al-ja'ifah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6008)

مسألة: قال الشافعي- رضي الله عنه-: "وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تخرق إلي الجوف من بطن أو ظهر أو صدرا أو ثغرة نحر في جائفة" . قال في الحاوي: وإذ قد مضى الكلام في شجاج الرأس والوجه فسنذكر ما عداه من جراح البدن وينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما يجب فيه القصاص وتتقدر فيه الدية وهو الأطراف. والقسم الثاني: ما لا يجب فيه القصاص ولا تتقدر فيه الدية, وهو ما دون الموضحة أو فوقها ودون الجائفة. والقسم الثالث: ما يجب فيه القصاص ولا يتقدر فيه الدية, وهو الموضحة يجب فيها القصاص في البدن كالرأس, ولا يتقد فيها الدية, وإن تقدرت في الرأس ويجب فيها حكومة. والفرق فيها بين الرأس والجسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الرأس لاشتماله على حواس السمع والبصر والشم والذوق. والثاني: أن الجناية عليه أخوف. والثالث: أن شينها فيه أقبح. والقسم الرابع: ما تتقدر فيه الدية ولا يجب فيه القصاص, وهو الجائفة والجائفة وصول الجرح إلي الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر تخرق به غطاء الجوف حتى يصل إليه سواء كان بحديد أو بغيره من المحدد, وفيها ثلث الدية, صغرت أو كبرت, لرواية عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية" . وروى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلي أهل اليمن: "وفي الجائفة ثلث الدية" , ولأنها واصلة إلي غاية مخوفة فأشبهت المأمومة, ولا

قصاص فيها, لتعذر المماثلة بنفوذ الحديد إلي ما لا يرة انتهاؤه, فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده, أو طحاله لزمت ثلث الدية في الجائفة, وحكومة في لذع الحديد الكبد والطحال. ولو أجافه فكسر أحد أضلاعه لزمه دية الجائفة, وتكون حكومة الضبع معتبرة بنفوذ الجائفة, فإن نفذت من غير ضلع لزمخ حكومة الضلع, وإن لم تنفذ إلا بكسر الضلع دخلت حكومته في دية الجائفة, وإذا أشرط بطنه بسكين ثم أجاغه في آخر الشرطة, كان عليه في الجائفة ديتها وفي الشرطة حكومتها, لأن الشرطة في غير محل الجائفة متميزة عنها فتميزت بحكمها كما قلنا إذا أوضح مؤخر رأسه وأعلى قفاه, ولو جرحه بخنجر له طرفان فأجافه في

موضعين وبينهما حاجز كانت جائفتين وعليه ثلثا الدية, فإن خرقه الجاني أو تآكل صارت جائفة واحدة ولو خرقه أجنبي كانت ثلاث جوائف, ولو خرقه المجروح كانت جائفتين كما قلنا في الموضحتين.

Mas'alah: Does inserting an object into the throat constitute a ja'ifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6009)

فصل: وإذا أدخل في حلقه خشبة أو حديدة حتى وصلت إلي الجوف أو أدخلها في سبيله حتى بلغت الجوف لم تكن جائفة ولا شي عليه, لأنه ما خرق بها حاجز, فإن خدش ما حيالها من داخل الجوف لزمته حكومته, وعزر في الحالين أدبا, وإن لم يعزر الجاني إذا أغرم الدية, لأنه قد انتهك منه بإيلاجها ما لم يقابله غرم, فإن خرق بوصول الخشبة إلي الجوف حاجز من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي إجراء الجائفة وجهان:

أحدهما: يجري عليه حكم الجائفة ويلزمه ثلث دية, لأنه قد خرق حاجزا في الجوف فأشبه حاجز البطن. والوجه الثاني: لا يجري عليها حكم الجائفة ويلزمه حكومة لبقاء البطن الذي هو حاجز على جميع الجوف, وهذان الوجهان بناء على اختلاف الوجهين في الحاجز بين الموضحتين إذا انخرق باطنه من اللحم وهي ظاهرة من الجلد هل يجري–عليه حكم الموضحة في الجميع أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) and its blood-money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1963)

الجائفة (جرح ينفذ إلى جوف) قوته محيلة للغذاء والدواء (كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجبين وخاصرة) بخلاف جوف الذكر، وداخل الفم والأنف بهشم الخد والقصبة وغيرهما، أو إلى بيضة العين من الجفن، فليس بجائفة في الأصح. وظاهر كلامه: الاقتصار على ثلث الدية. ويستثنى منه: ما إذا لذع الحديد كبده أو طحاله، وما إذا نفذت الجراحة من غير الضلع وكسرت الضلع .. فتجب الحكومة مع الثلث، فلو نفذت من نفس الضلع .. دخلت حكومته في دية الجائفة، قاله الماوردي [1]، واعتمده البلقيني، وكذا لو وضع السكين على الكتف أو الفخذ، وجرها حتى بلغ البطن فأجاف .. فإنه تجب الحكومة مع الثلث أيضا؛ بخلاف ما لو وضعها على الصدر وجرها حتى أجاف في البطن، أو ثغرة النحر .. فإنه يجب الثلث بلا حكومة؛ لأن جميعه محل الجائفة، قاله في "أصل الروضة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) in relation to a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

، والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان، والحاجز بينهما سليم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for penetrating wounds and injuries to the intestines?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله فجائفتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الأمعاء أخذا من قوله السابق فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة. اهـ. سم على حج ع ش على م ر. [فصل في موجب إبانة الأطراف] . [درس] (فصل: في موجب إبانة الأطراف) المراد بها الأجزاء فتشمل السن وبعض العضو

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) that enters the belly and exits the back?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(ولو نفذت) بالمعجمة (في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح) [حاشية قليوبي] كما يأتي وفي مأمومة كما مر. قوله: (كالمستثنى) لعدم أداة الاستثناء فيه والذي قبله خرج سائر البدن. قوله: (وخاصرة) ومثانة وعجان بكسر أوله المهمل وهو ما بين الخصية والدبر. قوله: (جائفة) وهي الدامغة السابقة في كلام الشارح، ولم

يذكرها المصنف هناك لدخولها فيما هنا. قوله: (الجنبين) بنون بعد الجيم مثنى جنب قوله: (مما ذكر معه) وهو الخاصرة بعده والبطن قبله. قوله: (ومنه) أي ما ذكر قوله: (داخل الفم والأنف) وكذا العين والفخذ والذكر، فالمراد بالجوف ما فيه إحالة للغذاء، أو الدواء، أو ما هو طريق له غير المذكورات. قوله: (لزمه أرش واحد) إن اتفقت الجنايتان عمدا وغيره وإلا تعددت كما يأتي ولو رفعه غير الجاني لزمه أرش، ولزم الأول أرشان، ولو رفعه مع غيره، فكذلك كذا قالوا: وقياس ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الجاني ثلاثة أروش، ويلزم من شاركه في رفع الحاجز أرش واحد ولو اشتركا في الموضحتين ورفع أحدهما الحاجز لزم الرافع أرشان، والآخر أرش واحد، كذا قالوه وقياس ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يلزم الرافع ثلاثة أروش، ويلزم الشريك في الموضحتين أرشان فتأمل. قوله: (ولو انقسمت إلخ) يشير إلى أن الموضحة كالجائفة تتعدد صورة ومحلا وحكما وفاعلا قوله: (شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها. قوله: (أو موضحة غيره) فغير مجرور عطفا على ضمير موضحة من غير إعادة الجار، وهو طريقة المصنف تبعا لشيخه ابن مالك ولم يجعله عطفا على ضمير وسع مع صحته لمنع العطف عليه، من غير تأكيد اتفاقا مع أن غير وجدت في خط المصنف مجرورة. قوله: (في التعدد) نعم لو وسع جائفة غيره من داخل فقط، أو من خارج فقط فحكومة فقط، قوله: (وكذا إلخ) أي هما جائفتان فالتشبيه راجع لقوله لو أجافه في موضعين فما توهمه بعضهم هنا ليس في محله. [حاشية عميرة] أن يجب في جرح العضو أكثر مما يجب فيه. قوله: (كالمستثنى) وذلك لأن جروح باقي البدن ليس فيها مقدر إلا الجائفة، قوله: (مما قبله) الذي قبله قول المتن كجرح قوله: (وهي جرح ينفذ إلى جوف) أي ولو كان ذلك بإبرة ونحوها، قوله: (وثغرة نحر) كأنها الثغرة التي في أعلى الصدر بين الترقوتين. قوله: (وصور في الجبين) لك أن تقول هذا التصوير يرجع إلى أن ذلك مأمومة فألحق ما في المحرر إلا أن يقال لا بد في الجائفة من خرق الجلدة

أعني خريطة الدماغ، فإن قيل هذه تكون دامغة قلنا: نعم ولكن الدامغة لم يتقدم لها دية في المنهاج. قوله: (المفهوم مما ذكر) الذي ذكر قول المتن كبطن إلى قوله وخاصرة إلا قوله وجبين فليس مما ذكر، قوله: (ومنه) الضمير فيه يرجع إلى قوله مما ذكر، قوله: (موضحة) غيرها مما له مقدر كذلك وعلى ذلك النظر إلى الاسم قوله: (لأن الجناية) عبارة الإمام لأنه بإزالة أحدهما أثبت الجناية على الموضع كله، ولو أوضح جميع ذلك لم يجب أكثر من أرش الموضحة فأولى. قوله: (عمدا وخطأ) نصب إما على نزع الخافض أو صفة مصدر محذوف، قوله: (أو شملت رأسا ووجها) خرج ما لو شملت رأسا وقفا فلا خلاف في إيجاب موضحة الرأس وحكومة القفا وخرج أيضا ما لو عمت الجبهة والخد فموضحة واحدة ثم شملت بكسر الميم على الأفصح، قوله: (أو موضحة غيره) أي فغيره مجرور ويجوز أيضا رفعه عطفا على فاعل وسع ويجوز أيضا نصبه إقامة له مقام المضاف إليه، قوله: (كموضحة) من جملة ما دخل في التشبيه عدم التعدد عند توسيعه هو وكذا التعدد عند توسيع الغير لها، ولم يتعرض لها الشارح وقد تعرض لها الزركشي فقال لو وسع غيره الجائفة من الظاهر والباطن تعددت وإلا فحكومة على الموسع، قوله: (وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ) ظاهره اتحاد الجائفة بذلك وهو خلاف ما في الروضة وأصلها حيث قالا ويجيء في اختلاف حكم الجائفة وانقسامها إلى عمد

اعتبارا للخارجة بالداخلة، والثاني في الخارجة حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (كالجائفة واجبه المال) أي جزما ولا قتل فيه مطلقا،

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

وفي الجائفة ثلث الدية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus unintentional ja'ifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

وحكي (عن) (2) مكحول أنه قال: إن تعمدها، وجب فيها (ثلثا) (3) الدية، وإن لم يتعمدها، وجب فيها ثلث الدية، وكذا نقول في المأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that breaks the cheekbone and penetrates the mouth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

فأما إذا (ضربه بسهم في وجنته) (4) ، (فكسر) (5) العظم، ونفذ إلى فيه، ففيه قولان: = حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن ما يغني عنه. (المجموع 17: 393، السنن الكبرى 8: 82). (1) لما روى في حديث عمرو

بن حزم، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن في الجائفة ثلث الدية. (مر تخريجه) السنن الكبرى 8: 85. (2) (عن) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (ثلثا) : في أ، ب وفي جـ: ثلث. (4) (ضربه بسهم في وجنته) : في أ، جـ وفي ب: ضرب وجنته بسهم. (5) (فكسر) : في أ، ب وفي جـ: وكسر.

أحدهما: (أنها) (1) جائفة. والثاني: أنه ليس بجائفة، لأنه لو خرق شدقه، لم يكن جائفة، فعلى هذا في كسر العظم أرش هاشمة (2) ، وفيما زاد، حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) if it heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7771)

وحكى الإمام عن صاحب التقريب وجها: أن الجائفة إذا التحمت زال حكمها، ورأى تخصيصه– على ضعفه – بما إذا تعدت الحديدة إلى الجوف، وحصل الخرق من غير زوال لحم من البين، دون ما إذا شيء، ونبت [شيء] جديد، ورأى طرده في مثلها في الموضحة.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the blood-money for the penetrating head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

قال الماوردي: والذي أراه: أنه يجب تفضيلها على المأمومة بزيادة حكومة؛ لخرق غشاوة الدماغ، لكنه لم يحك عن الشافعي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wound reaching the cavity of the penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

واحترز الشيخ بجوف البدن عن الوصول إلى جوف غيره؛ كما إذا جرح الذكر، فوصلت الجراحة إلى جوفه؛ فإنه لا يجب فيها أرش جائفة عند العراقيين؛ لأنه لا يخاف من الوصول إلى جوفه التلف، وقد حكى الإمام فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a wound reaching the oral cavity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

وعما إذا وصلت إلى جوف الفم؛ فإن فيها خلافا، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the compensation for a penetrating wound that also breaks a rib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

ومحل الاقتصار في الجائفة على ثلث الدية إذا وقعت الجراحة موازية للبطن، ولم تلدغ الآلة كبده ولا طحاله، أما إذا وقعت في الجسد غير موازية للجوف، وجرها إليه، أو لدغت الآلة الكبد أو الطحال - وجب ثلث الدية وحكومة، ولو كسر ضلعه من الجائفة؛ فإن نفذت الجائفة من غير الضلع لزمته حكومة للضلع، وإن لم تنفذ إلا بكسر الضلع دخلت حكومته في دية الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on a stab that goes through the abdomen and exits the back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

قال: فإن طعنه في بطنه؛ فخرجت الطعنة من ظهره – فهما جائفتان؛ لما رواه الجمهور، عن أبي بكر – رضي الله عنه – "أنه قضى على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه، بثلثي الدية" . وقد روى في "المهذب" عن عمر – رضي الله عنه – نحوه، ولم يظهر لهما مخالف؛ فكان إجماعا. ولأن ما خرق حجاب الجوف كان جائفة؛ كالداخلة من الظاهر إلى الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

قال: وقيل: هي جائفة؛ لأن الجائفة: ما وصلت إلى الجوف، والنافذة خارجة فكانت أقل من الجائفة؛ فعلى هذا يجب عليه مع أرش الجائفة حكومة؛ كذا حكاه القاضي الحسين، غيره، وهو الأظهر في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

ثم قال الإمام: وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإن تلك الزيادة التي تخيلها حقيقتها أنها جائفة أخرى، فإن مال إلى حقيقة هذا فالوجه إيجاب ثلثي دية، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

وجه مع [اعتقاد] اتحاد الجائفة؛ لإيجاب الزيادة، وهذا بمثابة ما لو أجاف بطن إنسان، ثم زاد فوسع تلك الجائفة. وما ذكره الإمام قد حكاه الرافعي وجها لبعض الأصحاب، وهو ظاهر كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if a stabbing wound cuts through an internal organ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

وعلى هذا: إن كان ما حصل به الطعن قد قطع بنفوذه في الجوف بعض خشوة، كان عليه مع دية الجائفتين حكومة فيما قطع.

Mas'alah: What are the two opinions on a cheek wound reaching the mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

قال: وإن طعن وجنته، فهشم العظم، ووصلت الجراحة إلى الفم - ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on a cheek wound reaching the mouth being classified as a penetrating wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

أحدهما: أنها جائفة؛ أي: يجب فيها ما يجب في الجائفة؛ لأنها جراحة واصلة [من الظاهر إلى جوف، فأشبهت الواصلة] إلى الباطن، وهذا أصح في الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on a cheek wound reaching the mouth regarding arsh and hukuma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7907)

والثاني: يلزمه أرش هاشمة؛ ولا يجب عليه أرش جائفة؛ لأنه لا يطلق عليها جائفة، ولا يخاف منها كالخوف من الجائفة؛ فلا تلحق بها في الحكم. وأيضا: فإنه لو خرق شدقه لم يكن جائفة كما حكاه ابن الصباغ؛ فكذا هاهنا، وهذا أصح عند النواوي، والمختار في "المرشد" . فعلى هذا: يجب [عليه] مع أرش الهاشمة حكومة لما زاد، صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wound to the nasal bone that penetrates to the interior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7907)

وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، عن أبي علي الطبري أنه خرج ما إذا جرح قصبة أنفه، وأنفذ الجراحة إلى باطنه – على القولين في مسألة الكتاب؛ لأن باطن الأنف كباطن الفم.

Mas'alah: What is the distinction between compensation for head wounds and internal wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

قال الماوردي: ويمكن أن يفصل بين الموضحة مع ما دونها، وبين الجائفة مع غيرها: أن ما تقدم الموضحة بعض الموضحة؛ فلم يبلغ ديتها، وغير الجائفة قد لا يكون بعضها؛ لما فيه من كسر عظم وإتلاف لحم؛ فجاز أن تزيد يد حكومتها على دية الجائفة، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the back?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2495)

ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح، ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان. [مغني المحتاج] تبعا للكوفيين من أنه لا يحتاج في العطف على مجرور إعادة الجار خلافا للبصريين والفتح على حذف المضاف وإعطاء إعرابه المضاف إليه كقوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهلها.

Mas'alah: Does the ruling of a penetrating wound (ja'ifah) apply to wounds inside the mouth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8482)

10452 – فالشجاج التي وصفناها تتحقق في الرأس، وتجري بجملتها في [الجبهة] (1) جريانها في الرأس، وهي جارية في الوجه واللحيين، وقصبة الأنف، وكل ما يصل إلى باطن الفم، ففي ثبوت حكم الجائفة (2) ومقدارها وجهان: أحدهما – لا يثبت؛ فإن داخل الفم في حكم الظاهر. والثاني – يثبت؛ لأن الأحكام منقسمة في داخل الفم.

والرأي عندي ألا نوجه الوجهين بهذا المسلك، بل نقول: من لم يثبت حكم الجائفة، احتج بأن أرش الجائفة لغورها وغائلتها وعظم أثرها في البنية، ومن قال: يثبت حكم الجائفة، قال: هي مفسدة لحكم [طبيعة] (3) الوجه واستتار الغلصمة ومجاري التنفس بالسواتر الخلقية، والجوائف مختلفة الأقدار في الآثار، فمنها ما يذفف (4) ، ومنها ما يدني من الردى، والمقدر (5) واحد. والقول فيما يصل إلى داخل الأنف، كالقول فيما يصل إلى داخل الفم. وكان شيخي يجري خرق الأجفان على الخلاف إذا نفد الخرق إلى بيضة العين. فإن قيل: لم اختصت هذه المقدرات بالرأس من جملة البدن؟ قلنا: الرأس والوجه مجتمع المحاسن، فيعظم وقع الشجاج فيها في النفوس، ثم لم نقل ما قلنا عن (1) في الأصل: "الجهة" . (2) الجائفة: "هي الجراحة الواصلة إلى جوف فيه قوة محيلة، كالبطن وداخل الصدر" كذا عرفها الغزالي. (الوسيط: 6/ 335) وهي ليست من جراحات الوجه والرأس، ولم يسبق للمؤلف تعريف بها، ولكنه أشار هنا إلى أن الجراحة التي في الوجه إذا نفذت إلى داخل الفم، فقد تنازعها اعتباران أو نظران: أينظر إلى جوف الفم، فتعتبر جائفة، أم إلى أنها في الرأس والوجه، فتعتبر من الجراح العشرة. (3) في الأصل: "ظنه" بهذا الرسم تماما. (4) كذا قرأنا بصعوبة بالغة، وهي صحيحة إن شاء الله. (5) أي المقدر في جزائها.

رأي، بل المقدرات التي نصفها معظمها منقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صحائف ضمنها أروش الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating cheek wound reaching the mouth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8493)

10464 – وقال الأصحاب: إذا نفذت جراحة من الوجنة إلى الفم، ولم نجعلها جائفة، ففيها أرش منقلة وزيادة حكومة، وجعلوا النفوذ أبلغ من التنقيل. ولو وقع الجرح على لحم الجلد، ونفذ إلى داخل الفم، فالواجب أرش متلاحمة وزيادة حكومة إذا لم نجعل الجراحة جائفة. وكان شيخي يرى أن [ينقص] (2) الأرش عن أرش موضحة، والعلم عند الله (3) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8631)

10593 – ولو أجاف رجلا في مواضع، ففي كل جائفة ثلث الدية إذا كان بين الجوائف حواجز، والقول في رفع حواجزها وارتفاعها، كالقول في الموضحات وحواجزها حرفا حرفا. ولو طعن رجلا في بطنه، فنفذ السنان من الظهر، فالمذهب الأصح أن ذلك جائفتان، فإن النفوذ [تحقق من الخلف] (4) . وقال بعض أصحابنا جائفة واحدة؛ فإنها تعد جراحة واحدة، وهذا لا أصل له، فلسنا في الألفاظ العرفية، حتى نرجع إلى موجب العرف، وإنما ندير هذه المسائل على حقائق [ماثلة] (5) ، ولا شك أن ما جرى نافذتان إلى البطن، ولو طعنه في بطنه، ولم ينفذ، ثم طعنه على ظهره على محاذاة طعنة البطن والتقى النفوذ، فلا ينبغي أن يعد هذا توسيعا للجائفة الأولى، [ولو قيل بذلك، لكان بعيدا] (6) . ولا شك أن من ضرب بطن إنسان بمشقص وأجافه في موضعين بينهما حائل [في (1) العجان بكسر العين: اسم لما بين الخصية وحلقة الدبر. (المصباح) . (2) زيادة اقتضاها السياق، وهي من لفظ الإمام في المسألة، حين عرضها قبلا في القصاص. (3) المعنى أن الأجفان تنطبق على التجويف الذي تتحرك فيه

حدقة العين. (4) في الأصل: "يتحقق من الخمس" – ولم يظهر لنا فيها وجه. (5) في الأصل: "على حقائق فإنها" . (6) في الأصل: "ولو قتل بذلك وكان بعيدا" . وهو تصحيف مضلل.

الاتصال] (1) قال الشيخ أبو بكر (2) : إذا جعلنا الطعنة النافذة جائفة واحدة، فالقياس عندي أن يجب فيه ثلث الدية وزيادة حكومة؛ فإن هذه الجراحة زائدة على الواصلة إلى الجوف، واقتضى ذلك مزيد حكومة، وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإن تلك الزيادة التي بجانبها (3) حقيقتها أنها جائفة أخرى؛ فإن مال إلى حقيقة هذا، فالوجه إيجاب ثلثي الدية، وإلا فلا وجه مع اعتقاد اتحاد الجائفة لإيجاب الزيادة، وهذا بمثابة ما لو أجاف بطن إنسان، ثم زاد، فوسع تلك الجائفة، فلا يجب في التوسع مزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that heals without loss of flesh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8680)

10633 – والذي عندي فيه أن ما ذكره فيه إذا وصلت الجائفة إلى الباطن بسكين أو غيره، ولم يزل اللحم من البين، وإنما وجد [خرق] (1) ، ثم التحم من بعد. وهذا فيه احتمال؛ فإن الخرق قد زال، من حيث حدث من غير زيادة لحم لم تكن، وعندي أنه لو فرض مثل ذلك في الموضحة، بأن غرز الجاني إبرة، وقرع العظم بها، فهذا إيضاح، فلو ارتتق مثل هذا الجرح واللحم، فالذي أراه طرد الوجهين في هذه الصورة؛ إذ لا يجوز أن يعتقد الفرق بين الموضحة وبين الجائفة أصلا. ولكن الذي يجب اعتماده في ترتيب المذهب أنه إذا زال اللحم، وحصلت الجراحة الموجبة للأرش في الشجاج أو

الجوائف، ثم فرض زوال الجرح بنبات لحم جديد، فالأرش لا يسترد أصلا، وإن وجد خرق [محدد] (2) في النوعين من غير إزالة لحم، ثم قدر التحام من غير لحم جديد، ففيه الوجهان في الموضحة والجائفة جميعا. فهذا بيان هذا الطرف، وبين الطرفين عود السن المثغور، وفيه القولان، والفرق بينه وبين الموضحة أن المتبع في الموضحة الاسم، كما تقدم ذكره، وقد جرى في جنس السن ما يجب القطع فيه بسقوط الأرش، وهو عود سن من لم يثغر سنه، والمثغور من جنس ما لم يثغر، فهذا هو أحد القولين. وإلا فالقياس الحق أن ما يحدث من خلق جديد لا يغير حكم الجناية السابقة، ولكن اعترض في الأسنان ما ذكرناه في السن الذي لم يثغر. (1) في الأصل: "حرف" . (2) في الأصل: "مجدد" .

فهذا بيان التغاير التي تحدث بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a double-pointed spearhead penetrating the body cavity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3277)

(ولو) (أوصل جوفه سنانا له طرفان) يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل

Mas'alah: What is the ruling on the penetrating wound (j 'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3814)

النوع الثاني: الجائفة، وفيها ثلث الدية، وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف الأعظم من البطن أو الصدر، أو ثغرة النحر، أو الجنبين، أو الخاصرة، أو الورك، أو العجان إلى الشرج وقد سبق أن العجان ما بين الفقحة والخصية. وكذا الجراحة النافذة إلى الحلق من القفا، أو الجانب المقبل من الرقبة، والنافذة من العانة إلى المثانة، وفي النافذة من الذكر إلى ممر البول وجهان، أصحهما: ليست بجائفة. ولو نفذت إلى داخل الفم بهشم الخد أو اللحي، أو بخرق الشفة، أو الشدق، أو إلى داخل الأنف بهشم القصبة، أو بخرق المارن؛ فليست بجائفة على الأظهر،

ويقال: الأصح، لأنهما ليسا من الأجواف الباطنة؛ ولهذا لا ينظر بالواصل إليهما؛ ولأنه لا يعظم فيهما الخطر بخلاف ما يصل إلى جوف الرأس والبطن. فعلى هذا يجب في صورة الهشم أرش هاشمة أو منقلة، وتجب معه حكومة للنفوذ إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى، ولو نفذت الجراحة من الجفن إلى بيضة العين، فهل هي جائفة أم لا تجب إلا حكومة؟ وجهان، أصحهما: الثاني. ولو وضع السكين على الكتف أو الفخذ وجرها حتى بلغ البطن، فأجاف، لزمه أرش الجائفة وحكومة لجراحة الكتف والفخذ، لأنها في غير محل الجائفة بخلاف ما لو وضعها على صدره، وجرها حتى أجاف في البطن أو في ثغرة النحر؛ فإنه يجب أرش الجائفة بلا حكومة، لأن جميعه محل الجائفة.

Mas'alah: What is a ja'ifah wound and what is its blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(وهي جرح ينفذ) بالمعجمة (إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين

وخاصرة) أي كداخل المذكورات وصور في الجنين بما نقل عنهم من أن الجرح النافذ منه إلى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره إلى الجنبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف داخل الفم والأنف

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that enters the belly and exits the back?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(ولو نفذت) بالمعجمة (في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح)

Mas'alah: What is the definition and ruling of the ja'ifah (penetrating wound) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1846)

4735 - قول "المنهاج" [ص 484] : (وفي جائفة ثلث دية، وهو: جرح ينفذ إلى جوف؛ كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة) . فيه أمور: أحدهما: أنه لا بد من تقييد الجوف بأن يكون فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء، فالنافذة إلى جوف الذكر وداخل الفم أو الأنف بهشم الخد والقصبة وغيرهما وإلى بيضة العين من الجفن ليست جائفة في الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 560] : (بجوف قوته محيلة) وذكر بعضهم أن هذه الصور خرجت بقول "التنبيه" [ص 224] : (إلى جوف البدن) وقد ذكر بعد ذلك وصولها إلى باطن الفم بهشم الخد، فقال: (وإن طعن في وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم .. ففيه (1) المحرر (ص 403) . (2) انظر "المنهاج" (ص 484) . (3) المحرر (ص 403) . (4) التهذيب (7/ 143) . (5)

انظر "الحاوي الكبير" (12/ 154) . (6) المنهاج (ص 484) .

قولان: أحدهما: أنها جائفة، والثاني: يلزمه أرش هاشمة) [1]، والثاني هو الأصح، ويلزمه مع ذلك حكومة لما زاد، ذكره في "الروضة" وأصلها [2]. ثانيها: ظاهر كلامهم الاقتصار على ثلث الدية، ويستثنى منه: ما إذا نفذت من غير الضلع فكسرت الضلع، أو لذع الحديد كبده أو طحاله، أو شرط بطنه بسكين ثم أجافه في آخر الشرط .. فيجب في الصور الثلاث مع الثلث حكومة، كما ذكره الماوردي [3]، وخالف في "الروضة" وأصلها في الصورة الثالثة [4]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: وما ذكره الماوردي أرجح. ثالثها: قول "المنهاج" [ص 484] : (وجبين) كذا فيما وقفنا عليه بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم نون، وهو تصحيف، والذي في نص "الأم" : (جنب) [5] فثناه بعضهم، وقال: (جنبين) فتصحفت بجبين، ولا جائفة في الجبين بلا خلاف، إنما الواصلة إلى جوف الدماغ تعطى حكم الجائفة، وليست جائفة، وهو في بعض نسخ "المنهاج" على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates the abdomen and exits the back?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1848)

4741 - قول "المنهاج" [ص 484، 485] : (ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهره .. فجائفتان في الأصح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "أصل الروضة" ، ثم قال: ويقال: قولان [2]، وكان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص في "الأم" على أنهما جائفتان [3].

Mas'alah: What defines a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) باطن محيل للغذاء، أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق؛ لأنهم عدوه جوفا في نحو الصوم أو لا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثاني؛ لأنه كباطن الإحليل ثم رأيت الروضة ذكرت أن الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الأول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بأن هذا طريق حسي للجوف، ولا كذلك ذاك (وجبين) عدل إليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فإن كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم أن هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل وترد على المتن؛ لأن الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله؛ لأن المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على أنه سيصرح بذلك قريبا فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء، أو لذعت كبدا، أو طحالا، أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الأوجه لاتحاد المحل.

Mas'alah: What is the distinction between a cavity and a non-cavity for the ruling of a penetrating wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين وفخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك [حاشية الشرواني] عبارة المغني هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة. اهـ. (قوله والأصح في الروضة أنه يعتبر إلخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه. اهـ (قوله مع ذلك) أي القسط (قوله ويجب أكثرهما) أي القسط والحكومة (قوله لا تبلغ أرش موضحة) ليس قيدا في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى، وإن اقتضاه السياق رشيدي وع ش (قوله ففيه) أي في جرح سائر البدن (قوله هنا) أي في جرح سائر البدن وقوله توقيف أي دليل مغني (قوله فميز) أي ما فيهما عما في غيرهما (قوله من ذلك) أي من جرح سائر البدن. (قول المتن وفي جائفة) أي وإن صغرت مغني (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير لجائفة (قوله فيه) أي في وجوب ثلث دية في جائفة (قوله ولو بغير حديد) أي كخشبة مغني (قوله باطن) صفة جوف رشيدي ويحتمل أنه تفسير له (قول المتن كبطن إلخ) أي كداخلها مغني (قول المتن وثغرة إلخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين مغني (قوله بينه) أي الحلق (قوله ذاك) أي باطن الذكر (قول المتن وجبين) أي داخله بموحدة بعد جيم، وهو أحد جانبي الجبهة مغني (قوله عدل إليه) إلى قوله وزعم في المغني وإلى قول المتن، ولا يختلف في النهاية (قوله مما ذكر إلخ) أي من التمثيل بالبطن مغني (قوله أن هذه) أي الشجة النافذة لباطن الدماغ. (قوله بتصريحهم إلخ) عبارة المحرر في الجائفة ثلث الدية، وهي الجراحة

النافذة إلى جوف كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ. اهـ سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر، وهو وسط الإنسان مغني (قوله ومثانة) وهي مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) أي البطن وما بعده رشيدي (قوله وكذا لو أدخل إلخ) أي ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) أي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) أي على جمع تعريفه للجائفة (قوله وليس في محله إلخ) ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي؛ لأن المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا إليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتأمل رشيدي (قوله بذلك) أي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت إلخ (قوله قريبا) أي في قوله ولو نفذت من بطن إلخ (قوله فإن خرقت إلخ) ، وإن حزت بسكين من كتف وفخذ إلى البطن فأجافه فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف، أو الفخذ مغني وروض مع الأسنى (قوله أو لذعت) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وفخذ (قوله أو لذعت) أي جائفة نحو البطن (قوله ففيها) أي الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) أي ثلث الدية مغني (قوله كسرها له) أي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه أي الجائفة من الضلع مغني (قوله وخرج بالباطل المذكور داخل فم إلخ) أي ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وأنف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله وفخذ وذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط إلخ) كما قال في الروض ويقتص فيها أي في الموضحة في البدن. (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما في الهامش عن المحرر إلا أن يراد جائفة محضة أي مجردة عن المأمومة والدامغة فليتأمل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ إلخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامغة إلا أن يصور بما إذا لم يصل للخريطة، أو يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فإنه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة إلى جوفه كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ. اهـ (قوله وكذا لو أدخل دبره) كذا ش م ر (قوله فخرق

به حاجزا) سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة، وهو يفيد أن خرق الحشوة جائفة على

Mas'alah: What is the distinction between a cavity and a non-cavity for the ruling of a penetrating wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

وهو المتصل بمحل القعود من الألية وداخل الفخذ وهو أعالي الورك أن الأول مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة، ولا كذلك الثاني.

Mas'alah: What constitutes a penetrating wound (ja'ifah) when entering through the anus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

ولو أدخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arsh for a penetrating wound that exits the body?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1541)

ولو نفذت في بطن وخرجت من ظفر فجائفتان في الأصح، لأن ما خرق (•) حجاب الجوف كان جائفة كالداخل، والثاني: جائفة؛ لأن الجائفة ما وصلت إلى الجوف، والنافذة جارحة فكانت دونها.

Sub-topic – Rulings on Wounds to Non-Head/Face Areas

Mas'alah: What is the ruling on wounds less severe than a mawdihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5955)

[فرع شجه دون الموضحة أو أكثر منها] وأما الشجاج التي قبل الموضحة: فلا يجب فيها أرش مقدر؛ لما روى مكحول – مرسلا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في الموضحة خمسا من الإبل، ولم يوقت فيما دون

Mas'alah: What is the ruling on wounds to parts other than the head and face?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5956)

[مسألة جراحات غير الرأس والوجه] وأما الجراحات في غير الرأس والوجه: فضربان: جائفة، وغير جائفة. فأما (غير الجائفة) ، وهي: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، وما دون الموضحة من الجراحات: فلا يجب فيها أرش مقدر، وإنما تجب فيه حكومة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الموضحة وما بعدها من الجراحات، وذكر بعدها المأمومة، والمأمومة لا تكون إلا في الرأس، فعلم أن ما قبلها لا يكون إلا في الرأس، والوجه في معنى الرأس. ولأن هذه الجراحات في سائر البدن لا تشارك نظائرها في الرأس والوجه في الشين والخوف عليه منها، فلم يشاركها في تقدير الأرش. وأما

(الجائفة) : فهي الجراحة التي تصل إلى الجوف من البطن، أو الصدر، أو ثغرة النحر، أو الورك، فيجب فيها ثلث الدية.

وقال مكحول: إن تعمدها.. وجب فيها ثلثا الدية. دليلنا: ما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الجائفة ثلث الدية» . وهو قول علي – رضي الله عنه – وأرضاه، ولا مخالف له في الصحابة. فإن أجافه جائفتين بينهما حاجز.. وجب عليه أرش جائفتين، وإن طعنه، فأنفذه من ظهره إلى بطنه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه إلا أرش جائفة؛ لأن الجائفة هي: ما ينفذ من خارج إلى داخل، فأما الخارج من داخل إلى خارج: فليس بجائفة، فيجب فيها حكومة. والثاني: يجب عليه أرش جائفتين، وبه قال مالك – رحمه الله –، وهو المذهب؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما، ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف، فهو كما لو نفذتا من خارج إلى داخل.

Mas'alah: What is the ruling on a wound reaching the interior of the anus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1843)

مثل كالرافعي للجوف المذكور بقوله: (كداخل الشرج) بفتح الشين المعجمة، والراء وبالجيم وهو العصبة التي بين الدبر، والأنثيين (في العجان) بكسر المهملة وبالجيم وهو ما بين الدبر، والأنثيين لعظم الخطر فيه وظاهر ذلك أنه يكتفى بالوصول إلى داخل الشرج وإن لم يصل إلى الجوف قال الأذرعي: وفيه نظر عبارة الشافعي في الأم وكذا

لو طعنه في الشرج فخرقه؛ لأن ذلك يصل إلى الجوف ولا يخفى أن كلام الشافعي لا يخالف كلام غيره؛ لأن المفهوم من داخل الشرج جوفه (كالثلث) خبر قوله طبقة ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on wounds to areas other than the head and face?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

(فصل) وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه فضربان، جائفة وغير جائفة فأما غير الجائفة فهى الجراحات التى لا تصل إلى جوف، والواجب فيها الحكومة فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة، لانها لا تشارك نظائرها من الشجاج التى في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها، فلم تساوها في تقدير الارش.

Mas'alah: What is the definition of the neck area for a wound exposing the bone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1460)

للموضحة، كالرقبة، ويشبه أن تكون هي المنحدر المذكور أو تكون منه.

Mas'alah: What parts of the face are considered for a wound exposing the bone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1460)

وأما الوجه والجبهة منه والجبينان والخدان وقصبة الأنف واللحيان كلها محل الإيضاح سواء المقبل من اللحيين الذي يقع به الواجهة وما تحت المقبل من اللحيين الخارج عن حد المغسول في الوضوء، وهو من موضحة الوجه وليس من المغسول.

Mas'alah: Is the protruding bone behind the ear considered part of the head for diyat purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

قوله: (ولو للعظم الناتئ إلخ) فهو من الرأس هنا بخلافه في الوضوء، وإنما أخذ العظم الناتئ خلف الأذن والذي تحت المقبل من اللحيين غاية، لأنه ربما يتوهم أن المراد بالرأس والوجه ما يجب غسله، أو مسحه في الوضوء فبين أنه ليس مرادا والفرق بينهما حيث عد هنا من الرأس ولم يعد في الوضوء منه لأن المدار هنا على كونه خطرا ولا شك أن الموضوع المذكور خطر، وفي الوضوء على ما يسمى رأسا، والموضع المذكور لا يسمى رأسا. اهـ. برماوي. وعبارة م ر: يجب في موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف الأذن متصلا به وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة، أو الوجه ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر، أو الشرف، إذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطير أو الشريف مثله، وثم على ما رأس وعلا وعلى ما يقع به المواجهة وليسا مجاورهما كذلك اهـ، وقوله: "أو الشرف" الأولى إسقاط الألف.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds less severe than a bone-exposing wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1568)

وفي الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (إن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة [حاشية البجيرمي] ولا تفرد الموضحة بأرش لأنه تبين أن الجناية على النفس أي: نفس الجنين وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بأرش لأنه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أي: قياسا على نصف عشر الدية الواجب في إيضاح الحي بجعل الغرة كالدية (قوله: خمسة أبعرة) مثلثة إذا كانت عمدا، أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان؛ لأن الثلاثين جذعة، أو حقة الواجبة في الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة، والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها، والأربعون خلفة الواجبة في الدية الكاملة خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمسة ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير. اهـ. ح ل وح ف (قوله وفي هاشمة) أي: في الرأس، أو الوجه. اهـ. ح ل فإن كانت في غيرهما ففيها حكومة. (قوله: أوجب في الهاشمة) أي المصحوبة بالإيضاح ح ل. (قوله: أخذا مما مر) وهو قوله: وفي هاشمة نقلت أو أوضحت ح ل لأنه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر أرشا للهاشمة وحدها . (قوله: وقيس بها الدامغة) لم يذكرها في المتن حتى يقيسها على المأمومة على أن القياس فيه شيء لأنها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه أن يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردي إن فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله: جرح. إلخ) ، ولو كان الجرح الواصل بإبرة ح ل. (قوله: أي كداخلها) أشار به إلى أن قول المصنف كبطن. إلخ أمثلة للجوف ع ش (قوله: غيره) يصدق بما إذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم، والأنف أو باطنا وليس

بمحل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك إذ التجويف فيه قال ز ي، والفخذ ما بين الساق، والورك، والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود، وهو الألية، وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم (قوله كالفم، والأنف) ؛ لأن كلا من الفم، والأنف وإن كان طريقا للباطن المحيل إلا أنه ليس جوفا باطنا ح ل أي: والموضوع أنه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بأن الفم، والأنف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم أن قوله، أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله: باطن قيدا فيه أيضا . (قوله: ولو أوضح واحد) أشار به إلى أن محل ما تقدم في المأمومة وما قبلها عند اتحاد الجاني ز ي. (قوله: وأم رابع) ، ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح إن لم يمت فإن مات وزعت عليهم أخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوي ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه، وإن لم يذفف وحصل الموت بالسراية أي بفعلهم وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال، أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به في ع ب. (قوله: في الكامل) أي: الحر المسلم الذكر لأنه الذي في موضحته خمسة ووجه الأولوية أن قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم أنها واجبة في المجني عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فإنه لا إيهام فيه؛ لأن المراد منه نصف عشر دية المجني عليه ع ش (قوله: وغيرها) ، وهو الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق. اهـ. ز ي

Mas'alah: What is the ruling on a wound covering the head and face?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: أو شملت رأسا ووجها) أما لو شملت وجها وجبهة، أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الأخيرة شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a wound that covers the head and face in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصور في الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة إذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرفع الحاجر بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح.

Mas'alah: How is blood-money assessed for head wounds less severe than mudihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(والشجاج قبل الموضحة) من الحارصة وغيرها المتقدم (إن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث

أو نصف في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) أي الموضحة (وإلا) أي وإن لم تعرف نسبتها منها، (فحكومة كجرح في سائر البدن) أي باقية كالإيضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound that reaches the face?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3378)

فإن أوضح رأسه (موضحة) (5) ثم نزل فيها إلى الوجه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب (عليه) (6) أرش موضحتين. والثاني: (أنه) (7) يجب (عليه) (8) أرش موضحة.

Mas'alah: What are the five types of wounds without fixed compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=619)

وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة إلا ما روى أحمد أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد وأنا أذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له

بقدر التفاوت من ديته

Mas'alah: Does the same ruling for head wounds apply to wounds on the arm, leg, and thigh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

والحكم فيما إذا جرح عضده أو ساقه أو فخذه، وقلنا بالمنصوص – كالحكم الذي ذكرناه في الموضحة في الرأس.

Mas'alah: Do rulings on head wounds apply to the face as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7895)

توضح العظم في الرأس أو الوجه "، يفهم أن باقي الشجاج لا يجري في الوجه، وليس الأمر كذلك؛ بل ما ذكره في الرأس، قال الأصحاب: إنه يجري في الجبهة من الوجه." وكذلك يتصور ماسوى المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحى الأسفل، على أن في بعضه خلافا سيأتي.

Mas'alah: What are the differences between head/face wounds and wounds on other body parts regarding blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

والفرق بين الرأس والوجه، وبين سائر أعضاء البدن في ذلك من أوجه: أحدها: أن الجناية على الرأس والوجه أخوف؛ وهكذا الجائفة، بخلاف غيرهما. والثاني: أن شينها

في ذلك أقبح. والثالث: أن الرأس أشرف؛ لاشتماله على حواس السمع والبصر والشم، والذوق. والرابع: أنا لو أوجبنا في الموضحة على سائر البدن خمسا من الإبل، لأدى إلى أن نوجب في الموضحة على العضو أكثر مما يجب بقطعه؛ فإن الأنملة فيها ثلاثة أبعرة وثلث، بخلاف الإيضاح في الرأس والوجه.

Mas'alah: What are the rulings on wounds to the face in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8629)

10591 – ثم ذكر الأصحاب ما يتصور في الوجه من الشجاج، أما الموضحة فتتصور [فيه] (2) ، وكذلك الهاشمة، والمنقلة، [وفي الجراحة التي تنفذ إلى داخل الفم والأنف] (3) خلاف سنذكره في فصل الجوائف؛ فإن قلنا: إنه جائفة، فقد تصور على الوجه أمثال شجاج الرأس. والدامغة ليست من الجراح؛ [فإنها توحي وتذفف تذفيف] (4) حز الرقبة. وإن لم نجعل الجراحة النافذة إلى داخل الفم جائفة، قال الأصحاب: إن نفذت من الوجه إلى الفم، فيجب فيها أرش منقلة وزيادة؛ فإن [النفوذ] (5) في صورته يزيد على التنقيل، وإن نفذ الجرح من الخد إلى الفم، ففيه أرش متلاحمة وزيادة لصورة النفوذ. وأعاد الأصحاب في آخر الفصل اختلافا بين الجاني والمجني عليه، وقد قدمنا ذكره، فلا نعيده، وصورته أن يقول الجاني: ارتفعت الجراح بالسراية من جراحتي، وقال المجني عليه: بل رفعها أجنبي. هذا فن مضى مقررا. (1) في الأصل: "إلى" . (2) في الأصل: "فيها" . (3) في الأصل: "ومن الجراحة التي تبعد ماء واحد الفم والأنف" . كذا تماما. (4) في الأصل: "فإنا نوصي وتتوقف توقيف" . (5) في الأصل: "النفرر" (كذا تماما) .

Mas'alah: What is the ruling on a disfigurement extending to the nape of the neck?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8723)

ولو اتسع الشين حتى انتهى إلى القفا، فهذا ما تردد فيه أصحابنا: فمنهم من قال: لا يجب فيه إلا أرش الموضحة، كما لو لم يبعد الشين من محل الإيضاح. ومن أصحابنا من قال: يفرد الشين، فإنه تعدى محل الإيضاح، ونحن إنما أتبعنا الشين الإيضاح، لأنا قدرنا إيضاحا بدل الشين، فوجدنا الأرش يتحد في الإيضاح، ونزلنا الشين الذي هو الأدنى منزلة الإيضاح الذي هو أعلى، وهذا لا يتحقق إذا كان الشين على [القفا] (1) ، ولا يتحقق هذا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudihah extending from the head to the forehead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3817)

السبب الثاني: اختلاف المحل؛ فلو نزل في الإيضاح من الرأس إلى الجبهة إما لشمول الإيضاح، وإما بأن أوضح شيئا من الرأس وشيئا من الوجه، وجرح بينهما جراحة دون الموضحة؛ فوجهان، أحدهما: الحاصل موضحة، لأن الجبهة والرأس محل الإيضاح، وأصحهما: موضحتان لاختلاف المحل. ولو شملت الموضحة الجبهة والوجنة، قال الإمام: في التعدد تردد، والمذهب الاتحاد تنزيلا لأجزاء الوجه منزلة أجزاء الرأس، ولو جر السكين من موضحة الرأس إلى القفا، وجرح القفا مع إيضاحه أو بغير إيضاحه، لزمه مع أرش الموضحة حكومة لجرح القفا؛ لأنه ليس محل الإيضاح، فلم تدخل حكومته في الأرش، ولو جر السكين من موضحة الرأس إلى الجبهة، وجرحها جراحة متلاحمة،

فإن قلنا: لو أوضح في الجبهة أيضا، كان الحاصل موضحة، دخلت حكومة جراحة الجبهة في أرش الموضحة، وإن قلنا: الحاصل موضحتان، وجب مع الأرش حكومة.

Sub-topic – Diyah Based on Victim's Status (Gender, Religion, Freedom)

Mas'alah: What is the diyah for a woman's injuries compared to a man's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5996)

[مسألة جراحات الرجل والمرأة] : قد ذكرنا: أن دية نفس المرأة على النصف من دية الرجل، وأما ما دون النفس: فاختلف الناس فيه: فذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – في الجديد إلى: (أن أرشها نصف أرش الرجل في جميع الجراحات والأعضاء) . وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال في القديم: (تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد الأرش على ثلث الدية.. كانت على النصف من الرجل) . وبه قال ابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما، وربيعة؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية وهو المأمومة» .

وقال ابن مسعود: (تساوي المرأة الرجل إلى أن يبلغ أرشها خمسا من الإبل، فإذا بلغ خمسا.. كانت على النصف من أرش الرجل، فيكون من أرش موضحتها بعيرين ونصفا) . وبه قال شريح. وقال زيد بن ثابت: (تساويه إلى أن يبلغ أرشها خمس عشرة من

الإبل، فإذا بلغ ذلك.. كانت على النصف) . وبه قال سليمان بن يسار. وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه: (تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت إلى ثلث الدية.. كانت على النصف) . وبه قال ابن المسيب، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وروي: أن ربيعة الرأي قال: قلت لابن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: فكم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: فكم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: لما عظمت مصيبتها قل أرشها؟! قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وقال الحسن البصري: تساوي المرأة الرجل إلى نصف الدية، فإذا بلغت نصف الدية.. كانت على النصف من الرجل. دليلنا: ما روى عمرو بن حزم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» . ولم يفرق بين القليل والكثير. ولأنه جرح له أرش مقدر، فوجب أن يكون في أرشه على النصف من أرش الرجل أصله مع كل طائفة ما وافقتنا عليه. وأما حديث عمرو بن شعيب، وابن المسيب: فهما مرسلان، وعلى أن قول ابن المسيب: هكذا السنة، يحتمل أن يريد به غير سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a Muslim, the victim apostatizes, returns to Islam, and dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3766)

قوله: ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات بالسراية لم يجب

القصاص في أصح القولين، وفي الدية أقوال: أصحهما عند الجمهور: أنها تجب كاملة.

والثاني: نصفها. والثالث: ثلثاها. والرابع: أقل الأمرين من كل الدية، وأرش الجراحة. ثم قال ما نصه: قال الإمام: إن أوجبنا القصاص فلو آل الأمر إلى المال ففيه الوجوه، وهذا يشعر بما إذا عفى عن القصاص، وقد يشير به إلى ما إذا كان الجرح خطأ، وكذا صور صاحب الكتاب، وفي "التهذيب" أنه إذا عفى وجب كمال الدية بلا خلاف وهذا أوجه ولتكن كذلك صور الخطأ. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذا النقل عن الإمام، وهو غريب جدا؛ فإن الذى ذكره الإمام أن الخلاف محله إذا قلنا: لا يجب القصاص لأجل تحلل المهدر، قال الإمام: أما إذا قلنا بوجوبه فلا شك في وجوب كمال الدية وحينئذ فيوافق مقالة "التهذيب" . ذكر ذلك قبل كتاب الديات بكراس وشيء في أثناء فصل أوله قال: ولو جرح مسلما فقال ما نصه: ثم إذا أوجبنا القصاص في المسألة التى نحن فيها فلو آل الأمر إلى المال وجبت الدية بكمالها لا شك فيه، وإن درأنا القصاص لمكان اعتراض المهدر وآل الأمر إلى المال فظاهر النص أنه تجب الدية الكاملة؛ هذا لفظ الإمام بحروفه، وكأن نظر الرافعي قد انتقل من قوله: وآل المال، إلى هذا اللفظ المذكور ثانيا أو سقط ذلك من النسخة التي وقف عليها الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who wounds a musta'min who is later enslaved and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3440)

قال الشافعي : ولو جرح ذمي مستأمنا فأوضحه , ثم لحق المجروح بدار الحرب , ثم سبي فصار رقيقا , ثم مات وقيمته عشرون من الإبل وإنما وجب له بالموضحة التي

أوضح منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحته لورثته , وأما الزيادة من قيمته ففيه قولان : أحدهما أنه يسقط عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب , والآخر أن الزيادة لمالكه ; لأن الجناية والموت كانا وهو ممنوع ; ولأنه ملكه بالموت , وذلك ملك للسيد .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a dhimmi who converts to another religion after being injured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3444)

قال الشافعي : ولو جني عليه نصرانيا فتهود أو يهوديا فتمجس فقد قيل : عليه الأقل من قيمة جرحه نصرانيا أو ديته مجوسيا وقيل : عليه دية مجوسي وكان كرجوعه إلى المجوسية ; لأنه يرتد عن دينه الذي كان يقر عليه إلى دين لا يقر عليه .

Mas'alah: What is the blood money liability when a Christian injures a Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3445)

قال الشافعي : ولو جنى نصراني على مسلم أو ذمي موضحة , ثم أسلم الجاني ومات المجني عليه ضمنت عاقلته من النصارى أرش الموضحة وضمن الجاني في ماله الزيادة على أرش الموضحة لا يعقل عاقلة النصراني ما زادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته ; لأن الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو

مسلم , وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا إلا ما لزمهم وهو على دينهم .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi or musta'min wounds another, then joins enemy territory and later renews the covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

ومثله لو جرح ذمي ذميا أو مستأمنا, فنقص والتحق بدار الحرب, ثم جدد العهد ومات.

Mas'alah: What is the blood money for a slave compared to a free person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=795)

1613 - أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال بن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة.

Mas'alah: How is diyah distributed when a slave is wounded and then freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1426)

وإن زادت دية العتيق على قيمته كانت الزيادة لورثته؛ لأنها وجبت لسبب، وهذا إذا كان الجرح ليس له أرش مقدر، فإن كان له أرش مقدر كالموضحة فللسيد على أصح القولين أقل الأمرين من الدية، ومن. . . . [1] عشر قيمة الأم.

Mas'alah: How is diyah calculated when an apostate is wounded multiple times across different states?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

ولو جرح مرتدا، فأسلم، ثم عاد، فجرحه، ومات منهما - يجب عليه نصف الدية، كما لو كان الجارح اثنين جرحه أحدهما في حال الردة، والآخر بعد الإسلام، وتاب فجرحه ثانيا - يجب على الثاني نصف الدية، فلو جرح مرتدا، فأسلم فجرحه ثانيا، ثم ارتد، فجرحه ثالثا، ثم أسلم، ومات بالسراية - كم يجب عليه من الدية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a dhimmi wounds another dhimmi who then breaks the covenant and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3174)

ولو جرح ذمي ذميا، فنقض المجروح العهد، فاسترق، ثم مات بالسراية، فلا يجب القود في النفس؛ لحالة الهدر المتخللة بين طرفي الجراحة والموت، ويجب القصاص في الطرف، ولو أراد الأرش، فماذا يجب على الجاني؟ فيه قولان: أحدهما: أقل الأمرين من أرش جنايته حرا، أو كمال قيمته رقيقا، ويكون للسيد؛ لأنه بدل روحه، وكان مملوكا [له] . والثاني: قال الشيخ رحمه الله، وهو الأصح: يجب عليه قيمته عبدا، بالغة ما بلغت؛ لأن الاعتبار في قدر الجناية بالمال، إذا كانت مضمونة. فعلى هذا: إن كانت القيمة والأرش سواء، أو كانت القيمة أقل فالكل للوارث، وإن كانت القيمة أكثر - فيقدر الأرش للوارث، والباقي للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person who confesses to zina and then retracts his

confession before dying from a wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5840)

فأما إذا جرح مقرا بالزنا وهو محصن فرجع عن إقراره ثم مات ففي ضمان نفسه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يضمن بقود، ولا دية لإباحة نفسه وقت الجناية كالمرتد. والثاني: يضمن ديته وإن جرى عليه حكم الإباحة وقت الجناية. والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته، والزاني محظور النفس إلا أن يقيم إقراره.

Mas'alah: How are wounds of non-Muslims compensated in proportion to their diyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6077)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وجراحهم على قدر دياتهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لأن ما دون النفس معتبر بدية النفس فيكون في دية اليهودي بعير وثلثان, وفي هاشمته ثلاثة أبعرة وثلث وفي منقلته خمسة أبعرة وفي مأمومته أحد عشر بعيرا وتسع, وفي إصبعه ثلاثة أبعرة وثلث, وفي أنملته بعير وتسع, وفي موضحة المجوس ثلث بعير, وفي هاشمته ثلثا بعير, وفي منقلته بعير, وفي إصبعه ثلث بعير, وفي أنملته تسعا بعير, وعلى قياس هذا فيما زاد ونقص.

Mas'alah: What is the blood-money (diyah) for a head wound (mudihah) for different categories of victims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

الإبل) لما رواه الترمذي وحسنه: «في الموضحة خمس من الإبل» فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما. وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما: كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان. والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير. ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة، أو مستورة بالشعر ويجب في هاشمة عشر من الإبل ويجب في هاشمة دون إيضاح خمسة أبعرة ويجب في منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah based on the victim's religion and gender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (فتراعى هذه النسبة إلخ) ففيها لحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a woman compared to a man for minor injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3398)

وروي عن ابن مسعود أنه قال: تعاقله إلى نصف عشر الدية (1) ، فإن زاد على ذلك (فعلى) (2) النصف، وهو قول شريح.

Mas'alah: What is the diyah for a wound exposing the bone for a woman, Jew, or Christian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=637)

وإن كانت المشجوجة امرأة فالواجب النصف من أرش موضحة الرجل وإن كان المشجوج يهوديا أو نصرانيا فعند أبي حنيفة كأرش موضحة المسلم وعند مالك كالنصف منها وعند الشافعي كالثلث منها وعند أحمد كموضحة المسلم إذا كان للكتابي عهد ويعتبر الحال في موضحات النساء على النصف من ذلك ويعتبر ذلك في موضحة المجوسي نصف عشر أخس الديات وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصلة في الوجه والرأس وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة وما يلزم بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounding a confessing adulterer who retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

وفي الحاوي عند الكلام في جرح المسلم المرتد ما يقتضي الجزم بأنه لا يضمن بالدية؛ فإنه قال: إذا جرح مقرا بالزنى وهو محصن؛ فرجع عن إقراره، ثم مات – ففي ضمان نفسه وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يضمنه بقود ولا دية؛ لإباحة نفسه وقت الجناية. [والثاني: يضمن ديته وإن جرى عليه حكم الإباحة وقت الجناية] .

Mas'alah: What is the first opinion on blood money for a wound during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

أحدهما: نصف الدية؛ نظرا إلى حالة العصمة، والإهدار.

Mas'alah: What is the second opinion on the blood money for a wound during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

والثاني: ثلثا الدية؛ نظرا إلى حالتي العصمة، والإهدار؛ فيجب أن يجريا هاهنا على [هذا] القول.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the victim is wounded while Muslim, then the perpetrator apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8030)

[الفرع الثاني:] إذا جرحه وهو مسلم، ثم ارتد، ومضى عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح، ثم عاد إلى الإسلام، ومات المجروح - فقولان: أحدهما: أن جميع الدية على عاقلته، اعتبارا بالطرفين. والثاني: أن على عاقلته أرش الجراحة، وما زاد [على الأرش] إلى تمام الدية في مال الجاني. وقال في "المهذب" عوض هذا: إنه يجب عليه نصف الدية، وعلى العاقلة نصف الدية، واختاره في "المرشد" . وجزم جازمون بوجوب الجميع على العاقلة إذا قصر زمان الردة المتخللة، وخصصوا القولين بما إذا طال زمانها. قال في "التهذيب" : ويجيء وجه: أن على العاقلة ثلثي الدية، لوجود الإسلام في الأول والأخير.

Mas'alah: What are the two views on liability when the status changes after a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

وفي وجوب الضمان وجهان: أحدهما – أنه لا يجب، كما حكيناه عن طريق المراوزة اعتبارا بحالة الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when injury occurs during reduced liability and then becomes full liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8382)

10339 – فأما إذا جرى الجرح في حالة نقصان الضمان، ثم انتهى إلى حالة الكمال، مثل أن يجرح ذميا، أو مملوكا لغيره، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد، فيجب البدل الكامل اعتبارا بالمآل، وهذا متفق عليه بين الأصحاب؛ فإن الجراحة صادفت محل الضمان، ثم أقدار الأروش تبين بالنهايات [استقرارا؛ فالنظر إلى (1) في الأصل: "الجراحة" . (2) في الأصل: "إذ رمى" .

المآل] (1) في ذلك، وعليه تخرج سراية الجراحات، ولو قطع يد إنسان، فسرى ومات، وجب دية كاملة، ولو قطع يديه ورجليه، فسرت الجراحات، ومات، لم يجب إلا دية واحدة، وهذا أصل متمهد في الجراح. وقد انتجز بما ذكرناه القول في الجراحات إذا وقعت، ثم تغير المجروح بعدها.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's injuries compared to a man's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8702)

10654 – ثم قال: "ودية المرأة وجراحها ... إلى آخره" (1) . المذهب الذي عليه التعويل أن جراح المرأة من ديتها بطريق النسبة كجراح الرجل من ديته، فإذا كان في يد الرجل نصف ديته، فالواجب في [يدها نصف ديتها] (2) ، والواجب في إيضاحها نصف عشر ديتها، وهذا مطرد فيما قل وكثر. وللشافعي قول في القديم: "أن المرأة تعاقل [الرجل] (3) في ثلث الدية" ومعناه أنها تساويه في المقدار، ففي إصبع منها عشر من الإبل، كما في إصبع الرجل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاث أصابع ثلاثون. والمعتبر في المعاقلة ثلث دية الرجل، لا ثلث ديتها، ولو قطع أربع أصابع منها، فعشرون، ففي ثلاث أصابع ثلاثون، وفي أربع أصابع عشرون. ولست أدري للمصير إلى المعاقلة معنى، ومتمسكا. والظن به أنه وجد آثارا من الصحابة، وكان يرى في القديم تقديم قول الصحابة على القياس والرأي، وإلا فلا معنى لما ذكرناه، ثم [لو] (4) قطع ثلاث أصابع، فلم يتفق تغريم الجاني الأرش حتى قطع إصبعا أخرى، رجعت الأروش إلى عشرين، وإن لم تكن الجنايات متواصلة. وهذا يناظر ما لو أوضح الرجل مواضع من رأس إنسان وتعلقت به أروشها، ثم انعطف الجاني عليها ورفع الحواجز، [فالأروش] (5) ترجع إلى أرش موضحة واحدة. (1) ر. المختصر: 5/ 134. (2) في الأصل: "في ديتها نصف ديته" . وهو سبق قلم واضح. (3) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، ثم هي عند الرافعي في حكايته لهذا القول. ومعنى العبارة أن المرأة تساوي الرجل فيما يجب ضمانه إلى ثلث الدية، فإذا زاد المضمون عن الثلث، فهي على النصف من الرجل. (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) في الأصل: "والأروش" .

وكذلك في ستة من أسنانها ثلاثون بعيرا، فإذا قلع سابعة، عادت الأروش إلى سبعة عشر بعيرا ونصف بعير.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a pre-Islam injury when the arsh is less than a quarter of the diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3902)

وأما جرح الكفر؛ فإن كان أرشه كربع الدية أو أكثر؛ فعلى الذميين الربع أيضا، وإن كان دون الربع؛ فعليهم قدر الأرش، والزيادة إلى تمام الربع في مال الجاني؛ وإن وزعنا على الجراحات؛ فثلث الدية وهو حصة جرح الإسلام على عاقلته المسلمين، وجرح الكفر إن كان

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a wound is inflicted on a muhdar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1800)

4614 - قوله: (وتجب الدية، وفي قول: نصفها) [9] قال الرافعي: قال أكثرهم: موضع (1) الأم (6/ 48) . (2) انظر "التنبيه" (ص 213) ، و "المنهاج" (ص 474) . (3) الأم (6/ 39) . (4) انظر "المنهاج" (ص 474) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 191) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 193) ، و "الروضة" (9/ 170) . (7) المنهاج (ص 474) . (8) الأم (6/ 45) . (9) انظر "المنهاج" (ص 474) .

الخلاف ما إذا طالت مدة الإهدار، أما إذا قصرت .. فلا خلاف في وجوب الدية [1]، وحكى الإمام طرد الخلاف [2].

Sub-topic – Apportionment of Diyah Among Multiple Assailants

Mas'alah: What is the compensation when multiple offenders cause a single head wound?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2556)

ولو أوضح الناصية، فزادها ثان ثم ثالث ثم رابع ثم خامس، وهكذا إلى أن أكملها مئة جان، فعلى كل واحد أرش كامل.

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts a flesh wound and another exposes the bone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2595)

ولو شجه متلاحمة فأوضحها آخر لزمه أرش موضحة، ويحط منه أرش المتلاحمة، ولو اكتست المتلاحمة بالجلد وبقي محلها منخفضا، فأوضحها آخر، فالأظهر تكميل أرش الموضحة، وفيه احتمال، فإن اللحم الذي فات لم يعد. * * *

Mas'alah: What is the liability when two persons cause a single head wound by breaking a barrier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

فإذا خرق أحدهما الحاجز بينهما صار في حقه كأنهما أوضحاه موضحة واحدة فكان عليه نصف أرشها ولم يسقط بذلك مما وجب على الاخر شئ

Mas'alah: What is the ruling when multiple people successively worsen a head wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

(فصل) وإن شج رأس رجل موضحة فجاء آخر فجلعها هاشمه، وجاء آخر

Mas'alah: What is the blood-money for multiple head wounds from different perpetrators?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

قال أبو العباس بن سريج: وان أوضحه رجل وهشمه آخر ونقله آخر وأمه آخر في موضع واحد وجب على الذى أوضحه خمس من الابل وعلى الذى هشمه خمس من الابل وعلى الذى نقله خمس من الابل وعلى الذى أمه ثمانى عشرة من الابل وثلث، لان ذلك قدر أرش جناية كل واحد منهم.

Mas'alah: How is blood-money for a wound distributed among creditors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3353)

الغرماء يحاص أهل الدين .

Mas'alah: What is the ruling when two assailants admit a third's wounds healed and the heirs seek diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3396)

ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجاني الذي أقرا له به وصدقهم أولياء القتل , وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجارح معهما برأت لم يكن ذلك لهم ; لأنهم يزعمون أن ليس عليهما إلا ثلثا الدية فبرؤهما مما سواه إذا سأل ذلك القاتلان .

Mas'alah: How is blood money apportioned for head wounds among multiple perpetrators?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2995)

ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل واحد خمس من الإبل إلا على الآم فعليه التفاوت بين المنقلة وأرش المأمومة وهي ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير والتعويل في هذه التقديرات على النقل وقد نصر الشارع على بعضها وقيس بها البعض فإذا قلنا في الموضحة خمس من الإبل عنينا به نصف عشر الدية حتى ترعى هذه النسبة في المرأة والذمي والعبد

Mas'alah: What is the blood-money ruling when multiple people widen a single head wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2996)

أما تعدد الفاعل بأن يوسع إنسان موضحة غيره فعلى كل واحد أرش وإن كانت الموضحة واحدة فإن جاء هو ووسع موضحة نفسه لم يزد الأرش على الصحيح

Mas'alah: How is blood-money distributed when multiple perpetrators wound an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3027)

ولو جرح مرتدا وأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة من الجناة فجرحوه قال ابن الحداد الجناة أربعة فعلى كل واحد ربع الدية إلا أن الجاني في الحالتين لزمه الربع بجراحتين إحداهما مهدرة فيعود نصيبه إلى الثمن وقال بعض الأصحاب لا بل توزع على الجراحات لا على الجارحين ويقال الجراحات خمسة والواحد منها مهدر فسقط الخمس ويبقى

على كل واحد من الأربعة خمس الدية ويدخل نقصان الإهدار على الكل

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators causing different types of head wounds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1598)

فرع: لو أوضح واحد وهشم) في محل الإيضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث، وأم) فيه (رابع فعلى كل) من الثلاثة (خمس) من الإبل (وعلى الآم تكملة الثلث) أي ثلث الدية وذلك ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير (ويجب فيما قبل الموضحة من الشجاج) كالدامية والباضعة والمتلاحمة (الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة) إن علم القسط بأن عرفت نسبة الجراحة من الموضحة في عمق اللحم من نصف أو ثلث أو غيرهما وذلك لوجود سبب كل منهما فإن استويا وجب أحدهما، واعتبار الأول أولى؛ لأنه الأصل فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين (فإن جهل) القسط (فحكومة) أي فالواجب حكومة (لا تبلغ أرش موضحة. ولا تقدير لأرش شجاج البدن) ، وهو ما عدا الرأس والوجه؛ لأن أدلة ما مر في الإيضاح والهشم والتنقيل لم تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس والوجه، وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما؛ ولأنه لو وجب مقدر في شيء من ذلك في البدن لأدى إلى أن يؤخذ في الجناية على

العضو أكثر مما يؤخذ في العضو نفسه كالأنملة مثلا (ولا) تقدير (لموضحته) أي البدن (كالقفا) هذا من زيادته، وهو محض تكرار مع إيهام أن الهاشمة والمنقلة تخالفان الموضحة في ذلك فلو اقتصر على قوله [حاشية الرملي الكبير] مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية نقله عنه الشيخان، وما في البيان تفقها من البناء صرح به إبراهيم المروزي في تعليقه (قوله: وحمل ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وما هنا على ما إذا كانت معلومتها فله يجوز جزما) وبه صرح في الوسيط في كتاب الصلح والمراد ما إذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف، ومحل منع الصلح عليها أما إذا علم سنها وعددها، وجهل وصفها وكتب أيضا على قوله إذا كانت معلومتها أي بأن تعينت، ويرد عليه أن تعيينها لا يقتضي أن القيمة مأخوذة عن أعيانها، وإن علمت صفاتها؛ لأن المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها إنما القيمة مأخوذة عما في الذمة، وهو مجهول الصفات، وأما ما في البيان فقد أجيب عنه بما حاصله الفرق بين الصلح عن إبل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الإبل تنزيلا لها منزلة المعدومة التي يرجع إلى قيمتها بدلها على الجديد دون تعاقد، وفي كلام الإمام ما يؤخذ منه هذا الفرق. [الباب الثاني في دية ما دون النفس] (الباب الثاني في دية ما دون النفس) . قال الفوراني في الإبانة لا يتصور أكثر من ثمانية عشر دية في شخص مع بقائه. اهـ. وفي التلخيص أنه يجتمع في الرجل تسع عشرة، وما يجتمع في المرأة فكالرجل إذا قلنا في حلمتي الرجل الدية، وفي مقابلة الذكر والأنثيين لها الشفران والإفضاء، وإن قلنا في حلمتي الرجل الحكومة فتزيد المرأة بواحدة، وهي الحلمة، وقول ابن الرفعة أنه يجتمع في الرجل، وهو حي تسع وعشرون دية وستة وعشرون في المرأة تسمح، قاله الأذرعي (قوله: ولو للعظم الناتئ خلف الأذن) أو العظم الذي تحتها (قوله: وفي المنقلة عشر من الإبل إلخ) ، وإن قال الماوردي إن المنقلة لا بد من إيضاحها لتنقل العظم الذي فيها

فصار الإيضاح عامدا إلى جانبها (قوله: وقال الماوردي فيها ثلث الدية وحكومة) أي لخرق الخريطة، وقيل فيها الدية؛ لأنها تذفف، ومنع ذلك (قوله: فعلى كل من الثلاثة خمس من الإبل) ، وعلى الأم تكملة الثلث هذا إن لم يمت فإن مات من جميعها، وجبت ديته عليهم بالسوية؛ لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير قاله الفارقي في فوائده فلو خرق آخر خريطة الدماغ ففي التهذيب أن عليه دية النفس كالحز بعد قطع غيره. قال الرافعي: وهذا على طريقة من جعل الدامغة مذففة قال ابن الرفعة وبه صرح القاضي الحسين وحكاه ابن سريج قال شيخنا قد جزم في العباب بوجوب حكومة عليه، وهو الأوجه، وفرض المسألة أنه لم يمت أو مات بسبب آخر فإن مات بفعلهم، وجبت ديته عليهم بالسوية (قوله: وهو محض تكرار إلخ) هو من عطف الخاص على العام ذكره لأجل قوله ويقتص فيها ولئلا يتوهم من جريان القصاص فيها أن فيها أرشا مقدرا

كالقفا كان أولى، وأخصر. (ويقتص فيها) أي في الموضحة في البدن لتيسر استيفاء المثل؛ لأن الجرح ينتهي فيها إلى عظم يؤمن معه الحيف كالرأس والوجه والتصريح بهذا هنا من زيادته (ثم) يجب (في الجائفة، ولو بإبرة ثلث الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم فإن خرقت الأمعاء وجب مع ذلك حكومة نص عليه في الأم، وحكاه الماوردي وغيره (وهي) أي الجائفة الجراحة (النافذة إلى جوف من الصدر والبطن والجبين والورك والعجان والحلق) وثغرة النحر والخاصرة ونحوها (لا إلى باطن فم وذكر، وأنف وجفن، وإن ثقب) النافذ (في العين) إذ لا يعظم فيها الخطر كالأمور السابقة؛ ولأنها لا تعد من الأجواف، وليس فيها قوة تحيل الغذاء والدواء فلا تكون جائفة فلا يجب فيها ثلث دية (بل حكومة. وإن وصلت) أي الجراحة (إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجه أو) بكسر الـ (قصبة) من الأنف (فأرش موضحة) في

الأولى (أو) أرش (هاشمة) في الثانية (مع حكومة) فيهما (للنفوذ) إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى والتصريح بحكم الإيضاح من زيادته، وكذا قوله (إن كانت) أي الجراحة وصلت إلى ما ذكر لكن هذا الثاني لا حاجة إليه بل تركه أولى، وأخصر (وإن حز بالسكين من كتف أو فخذ إلى البطن، وأجافه) الأولى قول الأصل فجافه (فأرش) أي فواجبه أرش (جائفة، وحكومة) لجراحة الكتف أو الفخذ؛ لأنها في غير محل الجائفة (أو) حز بها (من الصدر إلى البطن أو النحر فأرش جائفة فقط) أي بلا حكومة؛ لأن جميعه محل الجائفة.)

Mas'alah: What is the diyah for a human partner with animals in an offense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

أحدهما: النصف؛ كما لو جرحه سبع واحد جرحين وآدمي.

Mas'alah: What is the diyah for a human partner with animals in causing injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

والثاني: وهو الأصح: عليه ثلث الدية؛ كما لو جرحه ثلاثة نفر.

Mas'alah: What is the ruling if someone widens an existing head wound made by another person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1964)

(ولو وسع موضحته .. فواحدة على الصحيح) كما لو أوضح أولا كذلك، والثاني: ثنتان؛ لأن التوسيع إيضاح ثان، وكما لو وسع غيره، (أو غيره .. فثنتان) فيجب على الثاني أرش كامل قطعا وإن كانت الموضحة واحدة في الصورة؛ لأن فعل غير الجاني لا ينبني على فعل الجاني؛ كما إذا قطع يديه، وحز رقبته آخر قبل الاندمال .. وجبت ديتان. وقوله: (غيره) هو بفتح الراء، وكسرها؛ كما ضبطه المصنف بخطه، والتقدير فيهما: وسع موضحة غيره، لكن على الكسر أبقي المضاف إليه على حاله، وعلى الفتح حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ويجوز فيها الرفع أيضا على تقدير وسعها غيره.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people cause a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1568)

ولو أوضح) واحد (وهشم) في محل الإيضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم)

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple parties cause different head wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(ولو أوضح) واحد (فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع

تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي موضحة المرأة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a fifth assailant who penetrates the brain membrane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

فلو جاء خامس، وخرق خريطة الدماغ – ففي "التهذيب" : أن عليه تمام دية النفس، وهذا على طريقة من جعل أرش الدامغة دية النفس، كما سنذكره. وعلى طريقة ابن سريج يظهر أن يجب نصف أرش المأمومة.

Mas'alah: What is the ruling if a second act does not widen the wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

أما إذا لم يؤثر فعل الثاني في سعتها شيئا، لم يجب عليه سوى التعزير.

Mas'alah: How is blood money divided when two people inflict wounds leading to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8378)

10333 – إذا جرح رجل رجلا جراحة، وجرحه الثاني جراحتين، وسرت الجراحات إلى الموت، وآل الأمر إلى المال، فالتوزيع يقع على الجارحين، والدية تجب نصفين،

ولا ننظر إلى أعداد الجراحات.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a fatal wound occurs before the transfer of wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8837)

10795 – وما ذكرناه فيه إذا قتل ذلك المولود قتل خطأ، ثم يفرض عتق الأب، فلو جرح والولاء لموالي الأم جرحا على سبيل الخطأ، ثم أعتق الأب، وتقدر موت المجروح بعد انجرار الولاء، فنقول: أرش الجرح مضروب على موالي الأم، وما بعده إلى تمام الدية [لا يضرب] (4) على موالي الأم؛ فإن الموت وقع بعد انجرار الولاء عنهم، ولا يضرب على معتق الأب؛ لأن الموت وقع بجراحة تقدمت على انجرار الولاء، والسراية منتسبة إلى الجراحة، فمن حيث وقع الموت بعد الجر، لم يحتمل تمام الدية موالي الأم، [ومن] (5) حيث ترتب القتل على جراحة قبل الانجرار، لم يحتمل الدية موالي الأب. ثم إن كانت الجراحة الجارية قبل الجر مقدرة [الأرش كالموضحة] (6) وقطع إصبع أو يد أو جائفة، فالأرش المقدر مضروب على موالي الأم، وما زاد عليه إلى تمام الدية يضرب في مال الجاني. هكذا ذكره الأصحاب، وقطع به الشيخ في الشرح، وفيه إشكال نورده في معرض السؤال. فإن قيل: إن تعذر ضرب ما يزيد على الأرش على موالي الأم، وموالي الأب للمعنى الذي ذكرتموه من وقوع الموت بعد الجر من وجه، واستناده إلى الجرح الواقع قبل الجر من وجه آخر، مع أن الضرب على العاقلة معدول عن القياس معرض للسقوط بأدنى شيء، كما تتعرض العقوبات للاندفاع بالشبهات، فهلا قلتم: ما زاد على (1) في الأصل: "رأى" . (2) في الأصل: "يستمر" . (3) في الأصل: "على إتمام" . (4) في الأصل: "ولا يضرب" . (5) في الأصل: "من" .

(6) في الأصل: "بالأرش بالموضحة" .

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple offenders injure an apostate who later converts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8932)

10875 - ثم ابن الحداد ذكر مسائل، ونحن نأتي بها واحدة واحدة منها: أنه لو قطع رجل يد مرتد، ثم أسلم ذلك المرتد، فعاد ذلك القاطع، مع ثلاثة من الجناة، وقطعوا في الإسلام يده الأخرى فمات. قال ابن الحداد: هؤلاء أربعة من الجناة جنوا في حالة الإسلام، فأقول: أقدر قيمة الدية بين الأربعة، فعلى الثلاثة الذين لم يجنوا إلا في الإسلام ثلاثة أرباع الدية على كل واحد ربعها، ويقابل الذي جنى في الردة والإسلام ربع، ولكن قد صدرت منه جنايتان: إحداهما - هدر فيوزع الربع عليهما، فيهدر نصفه، وهو الثمن، ويلزمه ثمن الدية. هذا مسلك ابن الحداد وهو حسن متجه، ووجهه بين. ومن أصحابنا من قال: توزع الدية على الجراحات والجنايات في هذه المسألة، دون الجناة، وقد ثبتت خمس جنايات: واحدة في الردة وأربع في الإسلام، وواحدة من الخمس هدر، وأربع مضمونة [فتكون] (2) الدية أخماسا ويهدر خمسها عن [الكافة] (3) ، ونوجب على كل واحد خمس الدية، وهذا القائل يضرب الإهدار [على] (4) جميعهم، ويسوي بينهم في الالتزام، ووجهه أن جراحة الردة سارية وسرايتها محبطة، وكأن كل واحد جنى على من فيه حكم الإهدار. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "فتحول" . (3) في الأصل: "الكافر" . (4) في الأصل: "إلى" .

Mas'alah: How is diyah apportioned when injuries occur both during apostasy and after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8933)

10876 – وبمثله (1) لو جنى عليه ثلاثة في الردة فقطعوا يده، فأسلم، فعادوا مع رابع وقطعوا يده الأخرى، فعلى مذهب ابن الحداد تقسم الدية في تأسيس المسألة على رؤوس الجناة وهم أربعة، فيخص كل واحد منهم ربع الدية، فأما الذي انفرد بالجناية في الإسلام، فعليه الربع الكامل؛ إذ لم يصدر منه جناية في حالة الإهدار، وأما الباقون، فيقابل كل واحد منهم الربع، ولكن صدر من كل واحد جرحان: هدر ومضمون، فيتوزع الربع عليهما، فيهدر نصفه، ويبقى نصفه، وهو الثمن. ونقول على المذهب الآخر: الجنايات سبع ثلاث في الردة، وأربع في الإسلام فنجعل الدية أسباعا، ونهدر منها ثلاثة أسباع الدية وتبقى أربعة أسباعها، وهم أربعة على كل واحد منهم سبع الدية.

Mas'alah: How is diyah calculated when two perpetrators injure a person during apostasy and after Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8934)

مقابلا للذي جنى في الردة والإسلام، فيوزع على الجرحين، فنهدر نصفه ونبقي نصفه، وهو الثمن. وعلى مذهب [الآخرين] (1) توزع الدية على الجنايات، وهي خمس: أربع مضت في الردة، فهدر أربعة أخماس الدية، ويجب خمسها على الذي جنى في الإسلام. فإن جرحه اثنان في حالة الردة، فأسلم، فعادا وجرحاه في الإسلام، فيتفق المذهبان في

هذه الصورة: أما ابن الحداد، فيعتبر التوزيع على الجناة، وهما اثنان، فيقابل كل واحد منهما نصف الدية، ولكن صدره في كل واحد جناية مضمونة وجناية مهدرة، فيلزمه ربع الدية، وعلى المذهب الآخر يقسم على الجنايات، وهي أربع: جنايتان في الردة، وهما مهدرتان، وجنايتان في الإسلام، فيتفق قياس المذهبين. وهذا بيان ما ذكره ابن الحداد في مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man is wounded by a person and bitten by a snake?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

جرحه رجل، ونهشته حية، ومات منهما، فالجارح شريك الحية وقد سبق بيان القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال، فعليه نصف الدية، ولو جرحه مع ذلك سبع، فوجهان، أصحهما: عليه ثلث الدية والثاني: نصفها، ويجعل غير الآدمي جنسا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators causing a single mudihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3817)

السبب الثالث: تعدد الفاعل، بأن أوضح رجلا، فوسع آخر تلك الموضحة، أو أوضح قطعة متصلة بموضحة الأول؛ فعلى كل واحد منهما أرش كامل، ولو وسع الأول موضحته، لزمه أرش واحد على الصحيح، وقيل: أرشان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudihah wounds with mixed intentional and accidental

injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3818)

السبب الرابع: اختلاف الحكم، بأن أوضحه موضحة واحدة هو في بعضها مخطئ، وفي بعضها متعمد، أو في بعضها مقتص وفي بعضها متعد، فهل الحاصل موضحة لاتحاد الصورة والجاني والمحل، أم موضحتان لاختلافهما؟ وجهان، أصحهما: موضحتان؛ فإن قلنا: موضحة، وزع الأرش على البعضين، وإن قلنا: موضحتان، وجب أرش كامل لما تعدى به، ولو أوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز بينهما خطأ، وقلنا بالصحيح: أنه لو رفعه عمدا تداخل الأرشان، فهل يلزمه أرش ثالث أم لا يلزمه إلا أرش واحد؟ وجهان: أرجحهما: أرش فقط. والله أعلم.

Mas'alah: How is diyah distributed when multiple injuries are inflicted on an apostate who later converts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3892)

التاسعة: جرح مرتدا بقطع يده أو غيرها؛ فأسلم، ثم جرحه الأول، ثم جرحه ثلاثة آخرون فمات، نظر؛ إن وقعت الجراحات الأربع بعد اندمال الأولى؛ لزمهم الدية أرباعا، وإن وقعت قبل اندمالها ومات من الجراحات الخمس؛ ففيما عليهم وجهان. أصحهما وبه قال ابن الحداد: توزع الدية على عدد الجارحين وهم أربعة؛ فيجب على كل واحد ربعها، ثم يعود ما على الجارح في الردة إلى الثمن؛ لأن جراحة الردة مهدرة. والثاني: توزع الدية على الجراحات؛ فيسقط خمسها للردة، ويجب على كل واحد من الأربعة خمسها، كما لو جرحه واحد في الردة وأربعة بعد الإسلام؛ فإنه يلزم كل واحد من الأربعة خمس الدية. ولو جرحه ثلاثة في الردة، ثم جرحوه مع رابع في الإسلام،

ومات بالجراحات؛ فعلى قول ابن الحداد توزع الدية على الأربعة وقد جرح ثلاثة منهم جراحتين، إحداهما في الردة؛ فيعود ما على كل منهم إلى الثمن، ويبقى على الرابع الربع. وعلى الوجه الآخر: الجراحات سبع، فيسقط ثلاثة أسباع الدية بجراحات الردة، ويجب على كل واحد سبعها. ولو جرحه في الردة أربعة، ثم جرحه أحدهم مع ثلاثة في الإسلام؛ فعلى قول ابن الحداد: الجارحون سبعة؛ فعلى كل واحد من الذين لم يجرحوا إلا في الإسلام سبع الدية، ولا شيء على الجارحين في الردة فقط، وعلى الجارح في الحالين نصف سبع. وعلى الوجه

الآخر مات بثمان جراحات؛ أربع في الإهدار؛ فعلى كل واحد من الجارحين في الإسلام ثمن الدية. ولو جرحه أربعة في الردة، ثم جرحه أحدهم وحده في الإسلام؛ فعلى قول ابن الحداد: الجارحون أربعة، يلزم الجارح في الإسلام الثمن؛ لأن حصته الربع؛ فيسقط نصفه بجراحة الردة، ولا شيء على الباقين، وعلى الوجه الآخر يلزمه خمس الدية، ويسقط أربعة أخماسها. ولو جرحه ثلاثة في الردة، ثم جرحه أحدهم في الإسلام؛ فهل عليه سدس الدية أم ربعها؟ فيه الوجهان. ولو جرحه اثنان في الردة، ثم جرحه أحدهما مع ثالث في الإسلام؛ فعلى قول ابن الحداد، لا شيء على الذي لم يجرح إلا في الردة، وعلى الجارح في الحالين سدس، وعلى الآخر ثلث. وعلى الوجه الآخر؛ يلزم الجارح في الحالين ربع الدية، وكذا الجارح في الإسلام. ولو جرحه اثنان في الردة، ثم في الإسلام، لزم كل واحد منهما ربع الدية باتفاق الوجهين، ولو جرحه ثلاثة في الردة ثم في الإسلام؛ لزم كل واحد سدس الدية باتفاق الوجهين، وكذا يتفقان متى لم يختلف عدد الجراحات ولا الجارحين في الحالين.

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple persons cause successive head wounds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1790)

ولو أوضح) واحد (فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي موضحة المرأة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds inflicted by different persons?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1845)

4733 – قول "المنهاج" [ص 484] : (ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع .. فعلى (1) الروضة (9/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling on sequential head wounds by multiple persons?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1846)

كل من الثلاثة خمسة) كان ينبغي أن يقول: (وهشم) كما في "المحرر" [1] فإن التعبير بالفاء يقتضي تعقب الهشم للإيضاح، ولا يختص الحكم به، بل لو تأخر عنه كثيرا أو تقدم عليه .. لم يختلف الحكم. وقوله: (والرابع إتمام الثلث) [2] يقتضي تأخر الاستيفاء منه ليحصل الإتمام، وليس كذلك، فلو عبر كـ "المحرر" بتمام الثلث [3] .. لكان أولى، وحكاه بعضهم عن النسخ الصحيحة من "المنهاج" ، فلو خرق خامس

خريطة الدمغ .. ففي "التهذيب" : أن عليه دية النفس؛ كالحز بعد قطع غيره [4]، قال الرافعي: وهذا على طريقة من جعل الدامغة مذففة.

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple injuries are inflicted by different persons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1538)

ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمسة، الحديث (7061/ 4) والحديث (7062/ 5) بألفاظ مختلفة. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات فيما دون النفس: الحديث (16625) والحديث (16628) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (177) عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، أنه قال: (في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر؛ وفي المنقلة عشرة؛ وفي المأمومة ثلث الدية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات: باب الهاشمة: الأثر (16639) . (178) عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: [وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب المأمومة: الحديث (16642) .

أي من الإبل، أما الأول: فبسبب الإيضاح، وأما الثاني: فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث: فلأنه الزائد عليها من دية المنقلة، والرابع تمام الثلث، أي وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير؛ وهو ما بين المنقلة والمأمومة، والشجاج، أي بكسر

الشين، قبل الموضحة، أي وهي الدامغة (•) والخارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، إن عرفت نسبتها منها، أي بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم، وجب قسط من أرشها، أي من أرش الموضحة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك الحكومة؛ فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط؛ لأنه وجد سبب واحد منهما فيعتبر الأكثر، وإلا، أي وإن لم تعرف نسبتها منها، فحكومة، أي ولا يبلغ حكومتها أرش موضحة، وهذا التفصيل؛ قال الرافعي: هو قول الأكثرين، قال: ومنهم من أطلق أن الواجب فيها الحكومة؛ أي لأن التقدير يعتمد التوقيف ولا توقيف، وهذا ما نسبه الماوردي إلى ظاهر النص وإلى الجمهور فاختلف النقل إذا عن الجمهور، كجرح سائر البدن، أي فإن فيه الحكومة فقط، لأنه لا تقدير للشرع فيها، ولم ينته شينها إلى المنصوص عليه، وكذا الحكم في كسر عظامه، وكذا نقلها، والفرق بين الإيضاح والنقل في الرأس، وبينهما في غيره، أنهما في الرأس أخوف؛ وشينهما أفحش، وفي الجائفة ثلث دية، لحديث عمرو بن حزم، وهي، يعني الجائفة، جرح ينفذ إلى جوف، أي قوته محيلة للغذاء والدواء، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجبين، وخاصرة، أي وإن لم يلدغ الألم كبده أو طحاله، وألحق به الإمام الوصول إلى المثانة، ولا فرق بين المحدد وغيره، ولا بين الصغيرة والكبيرة، كما سلف في الموضحة، أما لو لدغت كبده أو طحاله لزمه ثلث الدية وحكومة، ولو وصلت الجراحة إلى جوف الذكر فليست جائفة في الأصح، وكذا لو نفذت إلى داخل الفم والأنف، ولا يختلف أرش موضحة بكبرها، (•) في النسخة (1) : الدامية.

كالأطراف، ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما؛ فموضحتان، لعموم أخبار المواضح، ووجه الأصح في الثانية: أنه إذا زال أحدهما، فقد أتت الجناية

على الموضع كله، فصار كما لو استوعب الإيضاح الموضع كله.

Sub-topic – Fixed Indemnities for Bodily Wounds

Mas'alah: How is compensation calculated for a wound reaching the bone when its depth is known?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=546)

ثم قال: ووراءه أمران حكاهما الماوردي، وثالث عن غيره، فأحد الأمرين حكاه أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة عن الشافعي: أن الحكم كذلك إذا لم يمكن معرفة قدر الشجة في الموضحة، فإن أمكن ذلك اعتبر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم، فإذا عرف مقداره من نصف أو ثلث أو ربع كان فيه بقدر ذلك من أرش الموضحة، فإن علم أنه النصف وشك في الزائد- اعتبر شكه بتقويم الحكومة، فإن زاد على النصف وبلغ الثلثين زال حكم الشك في الزيادة ثابتا بها، وحكم بها ولزم ثلثا ودية الموضحة، وإن بلغت النصف زال حكم الشك في الزيادة بإسقاطها، وحكم بنصف دية الموضحة، وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة، وثبت حكم النصف، وهذا ما نسبه الرافعي إلى الأكثرين، وعليه اقتصر في المهذب.

Mas'alah: What is the blood-money for bodily wounds, including the ja'ifah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1299)

فصل: وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه فضربان: جائفة وغير جائفة فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف الواجب فيها الحكومة فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها فلم تساوها في تقدير الأرش وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهار أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روي في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في الجائفة ثلث الدية فإن أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب في كل واحدة منهما ثلث الدية وإن أجاف جائفة فجاء آخر ووسعها في الظاهر والباطن وجب على الثاني ثلث الدية لأن هذا القدر لو انفرد لكان

جائفة فوجب فيه أرش الجائفة فإن وسعها في الظاهر دون الباطن أوفي الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة لأن جنايته لم تبلغ الجائفة وإن جرح فخذه وجر السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه أو جرح الكتف وجر السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه أو جرح الكتف وجر السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه وجب عليه أرش الجائفة وحكومة في الجراحة لأن الجراحة في غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل في موضحة الرأس إلى القفا وإن طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه في الداخل إلى جوف أرش الجائفة لأنها جائفة وفي الخارج منه إلى الظاهر وجهان: أحدهما: وهو المنصوص أنه جائفة ويجب فيها أرش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت من الجوف جائفتان ولأنها جراحة نافذة إلى الجوف فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف والثاني: ليس بجائفة ويجب فيها حكومة لأن الجائفة ما

تصل من الظاهر إلى الجوف وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر فوجب فيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a light slice of flesh compared to a needle prick?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3742)

ثم قال: وهذا في الجراحات التى لها وقع وتأثير فإما أنه فلقة خفيفة من اللحم فهو كغرز الإبرة، كذلك ذكره الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting the nasal bone in relation to cranial injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3826)

قوله في المسألة: وهاهنا كلام وهو أنا قدمنا أن قضية الأنف محل الموضحة في الوجه، وكذا محل الهاشمة والمنقلة، وذكرنا وجهين في أن الجراحة الواصلة إلى داخل الأنف هل تكون جائفة؟ ، وإذا كان كذلك فقطع قصبة الأنف وإبانتها أعظم من المنقلة فيجب أن يجب فيه مع أرش المارن أرش المنقلة، وهكذا حكى القاضي ابن كج الجواب فيه عن نصه في "الأم" . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries less than a head wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4734)

قال الشافعي : : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث أفتى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي : فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى دون الموضحة بشيء وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ولست أعرف لمن قال : هذا مع روايته وجها ذهب إليه والله المستعان وما عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه أرأيت لو وجد كل وال من الدنيا شيئا ترك يقضي فيما دون الموضحة بشيء كان جائزا له أن يقول لم نعلم أحدا من الأئمة قضى فيها بشيء وقد روي عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون الموضحة بشيء ولا نجد وقد روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية فإن قال : رويت فيه حديثا واحدا @

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the lips?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4841)

باب الجروح في الجسد قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعا , فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا ؟ ألأن السفلى أنفع من العليا ؟ فقد فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإصبع الخنصر والإبهام فريضة@

واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروي ذلك عن ابن عباس عن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الخنصر والإبهام سواء ? مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم كالأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار قال الشافعي : الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الأسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغني أن مالكا يقول وهو الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم تكن ينبغي له إذا كان الذي قصد قصده بالرواية أن يروي عنه ما لا يقول ويروي عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك عليه إلا أن ينصه فيسمي من قال ذلك فأما أن يغالط به فليس ذلك له أسمعه إذا سمى واحدا من أهل المدينة في كل دهر أهل المدينة وهو يعيب على غيره أدنى من هذا , فإن قال قائل ما الحجة في أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له دلالة السنة ثم@

ما لم أعلم الفقهاء اختلفوا فيه , فإن قال وما ذلك ؟ قيل قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأصابع بعشر عشر والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة فلما رأيناه إنما قصد قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? في العين خمسون وفي اليد خمسون ? فلم أعلم الفقهاء اختلفوا في أن في اليسرى من اليدين ما في اليمنى واليمنى أنفع من اليسرى فلو كان إذ قال في اليد خمسون عنى بها اليمنى وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين انبغى أن يكون في اليسرى أقل من خمسين ولو كان قصد في اليد التي جعل فيها خمسون

قصد اليسرى انبغى أن يكون في اليمنى أكثر من خمسين فلما رأينا مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان وأكثر الأسماء والسلامة كانا سواء وهكذا هذا في العينين والأسنان سواء والثنية أنفع من الرباعية وهما سواء في العقل .

Mas'alah: What is the compensation for a wound that both exposes bone and fractures it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4307)

ولو أوضحه وهشم .. أوضح وأخذ خمسة أبعرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exposes bone and displaces it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4307)

ولو أوضح ونقل .. أوضح وله عشرة أبعرة.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound and can qisas be combined with diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3207)

وفي الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان قد أوضح وهشم – فله أن يقتص من الموضحة، ويأخذ ما بين الموضحة والهاشمة من الدية وهو خمس من الإبل. وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك؛ بل له الأرش

Mas'alah: What is the ruling on diyah for splitting the penis and penetrating wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

ولو شق ذكره – ففيه الحكومة؛ فإن أول إلى مجرى البول – فعليه حكومة زائدة، ولا تجب دية الجائفة، فإن أوصل إلى المثانة – فدية الجائفة تجب.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound and the eyelid?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=294)

وجائفة ... ثلثها والجفن ربع السالفة

Mas'alah: What is the ruling on a head wound causing loss of eyesight and hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5945)

قال المزني رضي الله عنه: "وسمعت الشافعي رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برئ أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفي حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة" .

Mas'alah: What is the ruling on a h shimah without a m i ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6003)

فصل: فإذا ثبت أن في الهاشمة عشرا من الإبل فلو هشم ولو يوضح ففيه خمس من

الإبل, وأوجب بعض أصحابنا في الهاشمة إذا انفرد حكومة كهشم أعضاء البدن ,وهذا فاسد, لأنها لما لم تتقدر موضحة الخد وهاشمته لم يتقدر انفراد هشمه ولما تقدرت موضحة الرأس وهاشمته تقدر انفراد هشمه, وهذا الهشم مما لا يرى فلا يثبت حكمه إلا بإقرار الجاني أو شهادة عدلين من الطب يشهدان باختيار الشجة أن فيها هشما يقطعان به, فلو أوضح وهشم فأراد المجني عليه أن يقتص من الموضحة في العمد حكم له بالقصاص وأإرم دية الهشم خمسا من الإبل, ولو شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتاهما, لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته, ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة كانت موضحتين, لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه. فإن قيل: فهذا هشم في الباطن دون الظاهر فهلا كان على وجهين كالموضحة في الباطن دون الظاهر؟ قيل: الفرق بينهما امتزاج اللحم بالجلد في الموضحة, وانفصال العظم عن اللحم والجلد في الهاشمة.

Mas'alah: What is the compensation for head wounds that fracture or displace bone?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وأخذ أرش الباقي" أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي "

Mas'alah: What is the ruling on a scalp wound on the forehead that causes significant disfigurement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7894)

قال الماوردي: وقد حكى عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال في موضع آخر: "إن موضحة [الجبهة إذا كثر] شينها في الوجه أن فيها أكثر الأمرين من ديتها أو أرش شينها؛ فاختلف أصحابنا على وجهين:" أن [خرجوا] زيادة الشين في الرأس والوجه على قولين: والوجه الثاني: أنه لا يلزمه في شين الرأس إلا ديتها، ويلزمه في شين الوجه أكثر الأمرين؛ لأن شينها في الوجه أقبح. وقد نسب الرافعي الأخر إلى الإصطخري وابن أبي محمد الفارسي، وأنه لا تفريع على هذا.

Mas'alah: What is the blood-money for fracturing the bone of the head without a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7899)

قال: وإن ضربه بمثقل؛ فهشم العظم، ولم يجرح – لزمه خمس من الإبل؛ لأن العشر إذا كانت في مقابلة الجرح والهشم، وأرش الجرح كما قلنا خمس – تعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم؛ فوجبت عند انفراده، وهذا

قول أبي إسحاق. وعن "المنهاج" : أن الشافعي – رضي الله عنه– نص عليه، وهذا هو الصحيح في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "المهذب" وغيرهما. وقيل: تلزمه حكومة؛ كهشم أعضاء البدن، وهذا قول ابن أبي هريرة، كما قاله في "المهذب" . قال الإمام: وعلى هذا هل يبلغ بحكومته خمسا من الإبل؟ تردد فيه جواب القاضي. وقد أفسد الماوردي قول ابن أبي هريرة: بأنه لما لم تتقدر موضحة الجسد وهاشمته، لم يتقدر

انفراد هشمه، ولما تقدرت موضحة الرأس وهاشمته، تقدر انفراد هشمه. ثم هذا المعنى ليس مما نرى؛ فلا يثبت [حكمه] إلا بإقرار الجاني، أو بشهادة عدلين من أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's breasts or causing a deep wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

وعلى القولين يخرج ما لو قطع ثديي الرجل، أو أشلهما إذا لم يجف محلهما، فإن أجافه وجب عليه مع أرشهما دية جائفتين.

Mas'alah: What is the distinction between hymen injury and scalp injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن المذهب: الاندراج، وحكى القاضي – أيضا– عن بعضهم القطع به، وعليه جرى في "المهذب" ؛ فإنه فرق بينه وبين الموضحة: بأن هاهنا لا يمكن الوطء إلا بذهاب هذه العذرة، وليس كذلك ثم؛ فإن العقل قد يجني عليه بما لا يجني على الموضحة، والجناية بالموضحة قد [لا] تكون جناية على العقل؛ فأحدهما غير الآخر.

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries to a finger, head, or body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

وإن كانت على إصبع وجب [عشر دية الإصبع. وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة أوجب عشر دية الموضحة. وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة أوجب] عشر دية الجائفة، ولم نعتبره من دية النفس؛ حذارا من ان يبلغ أرش الحكومة دية ذلك [العضو] ، أو زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to internal organs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3277)

(و) في (بعض) ويصح رفعه منهما أو من أحدهما (بقسطه) منها لأن [حاشية الشبراملسي] ظهوره اهـ سم على حج (قوله: على حذف مضاف هو) أي ذلك المضاف (قوله: أو يتأكل قبل الاندمال) أي فيكون حينئذ واحدة (قوله: ولو أدخل في دبره) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه: ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير، إلا أن تخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة، ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه أو دبره حاجزا من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان، أما لو لذعت كبده أو طحاله لزمه ثلث الدية وحكومة اهـ. وبه يتضح صورة مسألة الوجهين، فإن بعض الضعفة غلط في فهمها فليعرف اهـ سم على حج. وقول سم: وبه يتضح صورة مسألة الوجهين: أي لظهورها في أي صورتها أنه أدخل حديدة في الدبر أو غيره فخرقت حاجزا في الباطن وفي أن الصورة في الحديدة التي أدخلها في الحلق أنها جرحت شيئا في الباطن بلا خرق، ووجه إيضاحها بما ذكر أنه جعل خرق الحاجز جائفة ففيه الثلث وفي لذع الكبد معه حكومة، فأفاد أن مجرد لذع الكبد لا يكون جائفة لعدم الخرق (قوله: فجائفتان) ظاهره

عدم الزيادة عليهما بخرق الأمعاء وهل تجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء، ينبغي الوجوب اهـ سم على حج (قوله: لأنه في مقابلة الجزء الذاهب) فوات جزء ليس بلازم: أي؛ لأنه لا يلزم من وصول طرف اللسان إلى الجوف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد خرق الجوف، كما في ثقب الأذن حيث جعلوه غير مضر في الأضحية لعدم زوال شيء منها، ويمكن الجواب بأن المراد إزالة الجزء من محله أعم من أن يكون بفقده رأسا أو بانخفاضه إلى داخل البدن (قوله: كدية المجني عليه) وهي مختلفة فيه كما تقدم [حاشية الرشيدي] (قوله: ما لم يرفع الحاجز أو يتآكل) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما يعلم مما مر آنفا (قوله: يعني: طعنه به) أي، وإلا فالمتن صادق بما إذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل (قوله: وجه أو قول مخرج بأن السمع إلخ.) كذا في النسخ، ولعله سقط من النسخ لفظ وجه: أي بصيغة الفعل المبني للمجهول من التوجيه قبل قوله بأن

Mas'alah: How is blood-money calculated for head wounds shallower than mudihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (إن عرفت نسبتها منها) بأن تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من أرشها) بالنسبة كثلثه في هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين [حاشية الشرواني] رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم إلخ) مبتدأ وخبر (قوله أما غير الوجه إلخ) أي كالساق والعضد مغني. (قوله فيه) أي في قوله أو نحوها إلخ (قول المتن عشرة) أي من أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغني (قوله رواه البيهقي) إلى قوله، ولو

دفع في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن. (قوله ولو وصلت إلخ) في إسناد الهشم للوجنة والإيضاح للقصبة نظر ظاهر والأنسب العكس ثم رأيت عبارة المغني ما نصه فلو وصلت الجراحة إلى الفم، أو داخل الأنف بإيضاح من الوجنة، أو بكسر قصبة الأنف فأرش موضحة في الأولى وأرش هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى انتهت وهي سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) أي داخله رشيدي (قوله لأنه كسر عظم إلخ) أي فأشبه كسر سائر العظام مغني (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغني مع إيضاح وهشم. اهـ وهي أولى لما مر أن السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) أي المأمومة الدامغة أي ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد إلخ) أي حكومة لخرق غشاء الدماغ مغني (قوله لها) أي للدامغة (قوله بينها) أي الدامغة ع ش (قوله بأن ذاك زيادة إلخ) ينبغي أن يتأمل فإنه إنما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الدامغة، ولم ينط به وإنما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما يجاوز الجائفة وخرق الأمعاء اسما الذي هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتأمل سيد عمر (قوله لانفرادها) أي الدامغة وكان الأولى تذكير الضمائر بإرجاعها إلى المسمى (قوله لها) أي المأمومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدي (قوله بخلافها) أي الزيادة ثم أي في خرق الأمعاء في الجائفة (قوله في محله) أي الإيضاح (قوله ولو متراخيا إلخ) أي وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط، وإن أوهمه كلامه مغني (قوله كامل) أي ذكر حر مسلم مغني (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة إلخ) هذا كله إذا لم يمت مما ذكر فإن مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغني (قوله أو عفا عنه إلخ) وإلا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقين مكن نص عليه في الأم مغني (قوله وثلث) أي ثلث بعير (قوله وإلا) أي وإن لم يذفف أي وحصل الموت

بالسراية فلو حصل الاندمال، أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب سم عبارة الرشيدي والحاصل أنه إذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا ويلزم كلا ممن قبل الدامغ أرش جراحته، وإن مات بالسراية فعليه دية النفس أيضا والصحيح أنها تجب عليهم بالسوية أخماسا، وإن لم يمت فعلى الدامغ حكومة. اهـ. (قوله السابق) إلى قول المتن وهي جرح في المغني إلا قوله واعتبار الحكومة إلى المتن وإلى قول المتن كبطن في النهاية (قوله السابق تفصيلها) أي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني (قوله فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا في النسخ ولعله تحريف من الكتبة وأن صوابه بألف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة، أو أنه يوجد بجيم فمهملة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضا، أو لفظ ثلث الواقع بعده والأول أقعد رشيدي عبارة المغني بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث، أو نصف في عمق اللحم. اهـ وهي ظاهرة (قوله وما شك فيه إلخ) أي بأن علت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما نبه عليه ابن قاسم في حواشي المنهج رشيدي (قوله والأصح إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفي هاشمة إلخ) عبارة الروض، وإن أوضحت، أو جرحت بشق أو سرت إليه فعشر. اهـ. (قوله ولو دمغ خامس) فإن ذفف لزمه دية النفس أي ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه (قوله وإلا) أي، وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال، أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب فقال، ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for head wounds (mudihah) and bodily wounds?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=226)

وأما الجراحات في البدن فالحكومة، وفي الرأس والوجه: فما دون الموضحة فيه الحكومة، وأما الموضحة –وهي ما أوضحت العظم كما تقدم– ففيها خمس من الإبل،

BAB 4

باب دية الجنين

Blood-money for a fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maternal Death and Undelivered Fetus

Mas'alah: What is the ruling if the fetus does not emerge after killing the pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

فإن كان لما قتلت الحامل لم يخرج الجنين من بطنها.. فلا ضمان ولا كفارة؛ لأنه يجوز أن يكون ريحا، وهو كما لو ضرب امرأة فماتت، ولم يخرج من بطنها جنين.

Mas'alah: Is the ghurrah due for a fetus delivered after the mother's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5943)

[فرع ضرب حاملا فماتت ثم خرج حملها] وإن ضرب بطن امرأة، فماتت، ثم خرج الجنين منها بعد موتها.. ضمن الأم بديتها، وضمن الجنين بالغرة. وقال أبو حنيفة: (لا يضمن الجنين) . ودليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» . ولم يفرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده. ولأن كل حمل كان مضمونا إذا خرج قبل موت الأم.. كان مضمونا إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حيا. وإن ضرب بطنها، فأخرج الجنين رأسه، وماتت، ولم يخرج الباقي.. وجب عليه ضمان الجنين. وقال مالك: (لا يجب عليه شيء) . دليلنا: أن بظهور الرأس تحققنا أن هناك جنينا، والظاهر أنه مات من ضربه، فوجب عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant woman expels a limb and then dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5945)

وإن ضرب بطن امرأة، فألقت يدا، ثم ماتت الأم ولم يخرج الباقي.. وجبت دية الأم، ووجبت في الجنين الغرة؛ لأن الظاهر أنه جنى على الجنين، فأبان يده، ومات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman is killed and the fetus is miscarried?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2541)

3177 – فصل في قتل الحامل إذا أذن الوالي للولي في قتل الحامل، فأجهضت جنينا، فللولي والوالي أحوال: (1) في "س" : "الغيب" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (16/ 158) .

Mas'alah: Who is liable for the miscarriage if a pregnant woman is killed by the guardian or ruler?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2542)

الأول: أن يعلما بالحمل علم مثله أو يجهلاه، فضمانه على الولي، أو الوالي، أو عليهما؟ فيه ثلاثة أوجه، والأكثرون على إيجابه على الولي؛ لمباشرته، والنص إيجابه على الوالي، وينزل الولي منزلة الجلاد، وإيجابه على الولي إذا جهلا أولى عند أبي محمد، لأنه قصر بترك البحث المختص به. الثانية: أن يجهله الولي ويعلمه الوالي، فإن علقنا الضمان بالوالي إذا علما فها هنا أولى، وإن علقناه بالولي ثم فها هنا وجهان يقربان من القولين

في تقديم الطعام المغصوب. الثالثة: أن يعلمه الولي ويجهله الوالي، فإن علقنا الضمان بالولي إذا علما فها هنا أولى، وإن علقناه بالوالي ثم فقد قطع الأصحاب بتعلقه بالولي ها هنا، وفيه وجه غريب. ومتى علقنا الضمان بالولي فهو على عاقلته، وإن علقناه بالوالي، فإن علم حملته العاقلة، وإن جهل: فهو على العاقلة أو على بيت المال؟ فيه قولان، فإن جعل على بيت المال: فالكفارة عليه أو على بيت المال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who is liable for the miscarriage caused by executing a pregnant woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

والولي وجالد) لو عطف بأو كما في الحاوي كان أولى أي، والولي، أو الجلاد (إن بالإمام) أي بإذنه (يقتل) الحامل، أو يقطع طرفها أو يحدها فتلقي جنينا (فعاقل الإمام بالغرة قد كلف) إن علم هو، والمباشر لذلك بالحمل، أو جهلاه، أو علم به دون المباشر؛ لأن النظر إليه، والبحث عليه وهو الآمر بذلك، والمباشر كالآلة له لصدور فعله عن رأيه وبحثه (لا حيث بجهله) أي: الحمل (انفرد) أي: الإمام فلا غرة على عاقلته بل على عاقلة المباشر لانفراده بالعلم، والمباشرة (والإثم) دائر (في) أي: مع (العلم به) أي: بالحمل فمن علم به أثم ومن لا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in labor being in a dangerous condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3697)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه

كالتلف وأشد وجعا، والله تعالى أعلم" . قال الماوردي: حكي عن مالك: أن الحامل إذا أثقلت بمعنى ستة أشهر من حملها فهو مخوف. لقوله تعالى: {فلما أثقلت دعوا الله ربهما} [الأعراف: 189] . وعندنا أنه ما لم يضر بها الطلق فغير مخوف، لأن الغالب من حالها السلامة، ولو جاز أن يكون حالها عند ثقلها مخوفة لأنها قد تؤول إلى الخوف أن يكون حال الخوف من أول الحمل.

لقوله تعالى: {فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} [الأعراف: 189] . فأما إذا ضربها الطلق عند حضور الولادة فحالها مخوفة سواء كانت بكرا أو ثيبا. وقال بعض أصحابنا: إننا نخاف من ذلك على الأبكار والأحداث، فأما من توالت ولادتها من كبار النساء فغير مخوف لسهولة ذلك عليهم لاعتيادهن وأن الأغلب سلامتهن. فأما بعد وضع الحمل فما لم تنفصل المشيمة ويسكن ألم الولادة فمخوف فإذا أثقلت المشيمة وسكن ألم الولادة فغير مخوف. فأما إلقاء السقط فإن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف، وإن كان لأقل من ستة أشهر وقبل حركته فغير مخوف، وإذا كان بعد حركته فعلى وجهين: أحدهما: وهو الأظهر أنه مخوف. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه غير مخوف إلحاقا بما قبل الحركة. وليس كذلك لأن إلحاق المتحرك بما بعد ستة أشهر أشبه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is liable if a pregnant woman miscarries after premature qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5696)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولوعجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن

ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص (قال المزني) رحمه الله بل على الولي لأنه اقتص لنفسه مختارا فجنى على من لا قصاص له عليه فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له" . قال الماوردي: إذا عجل قتل الحامل قودا ولم تسهل حتى تضع لم يخل حالها بعد القتل من أن تلق ولدا، أو لا تلقيه فإن لم تلق ولدا فلا ضمان في الحمل، لأنه موهوم وينظر حالها، فإن كانت أمارات الحمل ظاهرة عليها كان قاتلها آثما إذا علم

Mas'alah: What is the liability for a fetus if the mother is executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5697)

بالأمارات، لأنه عجل بقتل وجب تأخيره وإن لم تظهر أماراته فلا مأثم فيه، لأن الظاهر خلوها من الحمل وإن ألقت ولدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون حيا يبقى بعد قتلها فلاضمان فيه لبقاء حياته، فإن مات بعدها روعي أمره فيما يبين وضعه وموته، فإن لم يزل فيه ضمنا يحدث به ضعف بعد ضعف، فالظاهر من موته أنه كان يقتل أمه فيكون مضمونا بالدية، وإن كان فيما بين وضعه وموته سليما يزداد قوة بعد قوة ثم مات، فالظاهر من حال موته أنه عن سبب حادث بعد ولادته فلا يضمن ديته. والضرب الثاني: أن تضعه جنينا لا يبقى له حياة فيكون مضمونا؛ لأن الظاهر من إلقائه أنه كان بقتل أمه لأمرين: أحدهما: أن حياته كانت متصلة بحياتها. والثاني: أنه فقد غذاءه منها وإن كان مضمونا نظر فيه، فإن وضعته ميتا وجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون دينارا هي عشر دية أمه: ونصف عشر دية أبيه، ولا فرق بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى، وإن استهل الجنين صارخا ضمن بكمال ديته، فإن كان ذكرا ضمن بدية رجل، وإن كان أنثى

ضمن بدية امرأة.

Mas'alah: Who bears the blood-money for a fetus when a pregnant woman is executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5697)

(فصل) فإذا ثبت أن الجنين مضمون بالغرة إن لم يستهل، وبالدية إن استهل كان لزومها مقصورا على الإمام لحكمه بالقصاص، وعلى الوليد لاستيفائه القصاص، ولا يخلو حالهما في الحمل من أربعة أقسام: أحدها: أن يعلم الولي بالحمل ولا يعلم به الإمام، فالضمان على الولي دون الإمام لمباشرته لقتل علم حظره. والقسم الثاني: أن يعلم الإمام بالحمل ولا يعلم به الولي، فالضمان على الإمام لحكمه بقتل علم حظره، كالشهود بالقتل إذا استوفاه الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا ضمنوه دون الحاكم. وقال المزني: في هذا القسم "يكون ضمانه على الولي دون الإمام لمباشرته" وهو فاسد بما ذكرناه. والقسم الثالث: أن يعلم الإمام والولي بالحمل فالضمان على الإمام دون الولي، وقال المزني: على الولي دون الإمام، وهذا فاسد، لأن الولي مطالب بحقه والإمام هو الممكن منه، والحاكم به فكان بالتزام الضمان أحق. والقسم الرابع: أن لا يعلم الإمام ولا الولي بالحمل، ففي ما يلزم الضمان ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه مضمون على الولي، لمباشرته له. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه مضمون على الإمام دون الولي، بتسليطه عليه. والوجه الثالث: وهو قول البصريين، إنه مضمون على الإمام وعلى الولي نصفين لوجود التسليط من الإمام ووجود المباشرة من الولي، فصارا فيه شريكين.

Mas'alah: Is the ghurrah due if the fetus is miscarried after the mother's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5969)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ضربها فماتت وألقت جنينا ميتا فعليه ديتها وغرة في جنينها، سواء ألقته قبل موتها أو بعده. وقال مالك وأبو حنيفة: تجب فيه الغرة إن ألقته قبل موتها ولا يجب فيه شيء إن ألقته بعد موتها، إلا أن تلقيه حيا فيموت فتجب فيه ديته احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن انفصاله ميت بعد موتها موجب لسقوط غرمه كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنينا ميتا لم يضمن إجماعا وهو بدياسها بعد الموت مخصوص بالجناية وقتله غير مخصوص بها فكان بسقوط الغرم أحق. والثاني: أن الجنين بمنزلة أعضائها لأمرين:

أحدهما: اتباعه لها في العتق والبيع كالأعضاء. والثاني: أنه لا يفرد بغسل ولا صلاة كما لا تفرد به الأعضاء، فلما كانت أروش أعضائها داخلة في ديتها وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها. ودليلنا حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جنينا، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة. والظاهر من هذا النقل أن إلقاء الجنين كان بعد موت، ولو احتمل الأمرين كان في إمساك النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السؤال عنه دليل على استواء الحكم في الحالين، ولو سأل لنقل. ومن القياس: أن كل جناية ضمن بها الجنين إذا سقط في الحياة وجب أن يضمن بها الجنين إذا سقط بعد الوفاة كالذي سقط حيا ثم مات؛ ولأن الجنين ضمان النفوس دون الأعضاء لأمرين: أحدهما: أن ديته موروثة ولو كان كأعضائها لوجبت

ديتها لها. والثاني: أنه خارج من دية نفسها ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها، وإذا اختص بضمان النفوس اعتبر بنفسه لا بغيره فاستوى حكم إلقائه في الموت وبعده. فأما الجواب عن احتجاجهم بإلقائه إذا ديست بعد موتها فمن وجهين: أحدهما: أنه لا يمتنع أن يجب فيه الغرة، لأن الأصل فيه بقاء الحياة إلى أن يتحقق الموت فيسقط به الإجماع. والثاني: وإن سقطت فيه الغرة فلأن الظاهر من موته بموت أمه والمديسة غير مضمونة فلم يضمن جنينها [والمضروبة مضمونة فضمن جنينها] . وأما الجواب عن احتجاجهم بأنه كأعضائها فقد منعنا منه بما قدمناه. فأما اتباعه لها في العتق والمبيع فلا يمتنع أن يتميز عنها، وإن تبعها كما يتبعها في الإسلام بعد الولادة ولا يتبعها في الردة بعد الولادة. وأما الغسل والصلاة فهو يغسل وليس في إسقاط الصلاة ما يمنع من انفراده بنفسه كما لا يغسل الشهيد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wife dies in childbirth from her husband's child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

ولو ماتت زوجته في الطلق من حملها منه لم يجب الضمان بلا خلاف لتولده من مستحق *

Mas'alah: What are the rulings on sin, liability, and expiation if a pregnant woman is executed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8982)

(فرع) فان مكن الامام أو الحاكم المقتص من الحامل فقتلها فالكلام في الاثم والضمان

والكفارة، فأما الاثم فان كان الحاكم والمقتص عالمين بأنها حامل أثما وان كان جاهلين بحملها لم يأثما. وان كان أحدهما عالما بحملها والآخر جاهلا به أثم العالم منهما دون الجاهل وأما الضمان والكفارة فننظر فيه فان كان لما قلتت الحامل لم يخرج الجنين من بطنها جنين، وان خرج من بطنها، فان خرج حيا ثم مات ففيه دية كاملة وكفارة وان خرج ميتا ففيه غرة عبد أو أمة وكفارة، وأما من يجب عليه الضمان والكفارة فان كان عالمين بحملهما فالضمان والكفارة على الامام والحاكم دون الولى، لانه هو الذي مكنه من الاستيفاء، ولان الحاكم هو الذي يعرف الاحكام وانما يرجع الولى إلى اجتهاده. وهكذا إذا كان الحاكم هو العالم بحملها دون الولى فالضمان والكفارة على الولى دون الحاكم إذا لم يعلم فلم يسلطه على اتلاف الحمل، وان كانا جاهلين بحملهما ففيه وجهان (أحدهما) أن الضمان والكفارة على الولي لان الحاكم إذا لم يعلم سقط عنه حكم الاجتهاد فيه والولى هو المباشر فلزمه الضمان. هكذا ذكر ابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب الفروع إذا كانا جاهلين بأن ذلك لا يجوز فالضمان والكفارة على الامام قولا واحدا، وان كانا عالمين بأن ذلك لا يجوز ففيه وجهان. قال أبو إسحاق الضمان والكفارة على الامام لانهما في العلم سواء، وللامام مزية التمكين. وقال غيره من أصحابنا يكون الضمان والكفارة على الولى لانه هو المباشر وان كان أحدهما عالما والآخر جاهلا، فالضمان على العالم منهما دون الجاهل.

Mas'alah: Who bears the diyah if a pregnant woman is executed by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8983)

وقال المزني: فالضمان على عاقلته، سواء علم القاضى أو جهل، وإن كان الولى جاهلا ففيه وجهان، سواء علم القاضى أو جهل بناء على القولين في إطعام الطعام فإن قلنا إن ضمانه على الطاعم فالضمان ههنا على الولى، وإن قلنا على المطعم كان الضمان هاهنا على الحاكم

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah and diyah when a pregnant woman is executed improperly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3795)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا قتلت الحامل على خلاف ما أمرناه نظر: إن بادر إليه الولي مستقلا أثم ووجبت غرة الجنين إن انفصل ميتا وتكون على عاقلة الولي، وإن انفصل حيا متألما فمات وجبت الدية. وإن أذن له الإمام في قتلها نظر إن كانا عالمين أو جاهلين فالصحيح المنصوص أن الضمان على الإمام لأن البحث عليه وهو الآمر به، وقيل: على الولي لأنه المباشر، وقيل: عليهما بالسوية. انتهى كلامه. وقد ذكر الرافعي طريقة قاطعة نقلها عن الشيخ أبي حامد أن الضمان

يجب على الإمام عند جهلهما، وأسقط النووي هذه الطريقة من "الروضة" .

Mas'alah: Is the ghurrah for fetal death on the imam's 'aqilah or his own wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3797)

وما ذكره في حال علم الإمام صريح في أن الغرة في مال نفسه لا على عاقلته ولا على بيت المال ويدل عليه حكاية القولين في القسم الأخير وهو ما إذا كان جاهلا أن الغرة والدية هل تجبان في بيت المال أو على عاقلته، وهذا الذي ذكره غلط على العكس مما ذكره الرافعي؛ فإن المجزوم به في الرافعي أنها على عاقلته فإنه قال ما نصه: التفريع حيث أوجبنا الضمان على الولى فالغرة على عاقلته والكفارة في ماله، وحيثما أوجبناه على الإمام فإن كان عالما فكذلك وإن كان جاهلا فعلى القولين. هذه عبارة الرافعي وعلله في أول المسألة بأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن جناية فإهلاكه خطأ أو شبه عمد، ثم إن النووي قد صرح بالوجوب على عاقلة الجاني مع العلم كما سبق من لفظه فما الذي تخيله في الفرق بينهما؟ وحكى الرافعي في باب ضمان إتلاف الإمام طريقة ضعيفة أنه يأتي مع العلم القولان المذكوران مع الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the mother of a fetus who dies during a hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3797)

قوله: هذا كلامنا في ضمان الجنين وأما الأم فلا يجب ضمانها لأنها تلفت في حد أو عقوبة وجب عليها. قال في "التهذيب" : هذا إذا ماتت

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a pregnant woman is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3437)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يزول منها فإذا زايلها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها خمس من الإبل فإذا زايلها حيا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ولا قصاص فيه إذا مات وفيه ديته إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن كان أنثى فخمسون من الإبل قتلها رجل أو امرأة .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a pregnant woman dies after injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3595)

وإذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها أو لسن عندها وهي ترى تطلق أو لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما في بطنها ضمن الأم ولم يضمن الجنين من قبل أني على غير إحاطة به أنه جنين مات بجنايته .

Mas'alah: What is the ruling if a guardian kills a pregnant woman without the imam's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2969)

الثاني لو بادر الولي وقتل الحامل بغير إذن الإمام فأجهضت جنينا ميتا عزره

وغرة الحنين على عاقلته لأن موت الجنين بهذا السبب لا يتيقن بل يحتمل عدم الحياة عند الجناية وإن قتل بإذن السلطان وهما عالمان ففي الغرة ثلاثة أوجه الأصح أنه على عاقلة الولي لأنه مباشر والثاني يحال على الإمام لتقصيره بالتسليط والثالث أنه عليهما

جميعا بالتشطير وإن كانا جاهلين فخلاف مرتب والحوالة على الولي أولى إذا لم يبق لجانب الإمام وجه إلا تقصيره في البحث فإن كان الإمام جاهلا والولي عالما فليقطع بالحوالة على الولي لاجتماع العلم والمباشرة وفيه وجه وإن كان الإمام عالما والولي جاهلا فجانب الإمام قد يقوى بالعلم فيتأكد النظر إليه وحيث أحلنا على الإمام فهو على عاقلته أو في بيت المال فيه قولان يجريان في كل خطأ وقع للإمام وإن كان عالما فلا يجب على بيت المال هذا في الولي أما الجلاد فلا عهدة عليه عند جهله اتفاقا لأنه كالآلة فكيف يتقلد العهدة وإن كان عالما وقدر على الإمتناع فهو كالولي وإن خاف سطوة السلطان فقد ذكرنا أن أمر السلطان إكراه أم لا

Mas'alah: Is the ghurrah obligatory if the mother dies and the fetus does not separate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3042)

ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين فلا غرة إذ لا تتيقن حياة الجنين ولا وجوده ولو انفصل ميتا وهي حية أو ميتة وجب الغرة وقال أبو حنيفة رحمه الله يحال موته على موت الأم وعندنا يحال كلاهما على الجناية

Mas'alah: When is the ghurrah for a fetus due if it is delivered after the mother's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4500)

أو بعد موتها، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح، وإلا .. فلا، ـــــــ قال: (أو بعد موتها) ، هذا متعلق بـ (انفصل) أي: إذا انفصل بعد موتها بجناية في حياتها .. وجبت

الغرة، لأنه شخص مستقل ولا يدخل ضمانه في ضمانها. وقال مالك وأبو حنيفة: لا شيء فيه إذا انفصل بعد موتها، كما لو جنى عليها وهي ميتة فألقت جنينا، فإنه لا شيء عليه بالإجماع. قال: (وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح) ، لأن بذلك نتحقق وجوده. والثاني- وبه قال مالك، ويحكى عن القفال-: أن المعتبر الانفصال التام، لأنه ما لم ينفصل يكون كالعضو من الأم. ويتفرع عليها: ما لو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين مثلا وماتت الأم بذلك ولم ينفصل، أو أخرج رأسه ثم جنى عليها فماتت .. فعلى الأصح: تجب الغرة، ليتقن وجوده. وعلى الثاني:/ لا، لعدم تمام الانفصال. ولو قدت نصفين وشوهد الجنين في بطنها ولو ينفصل .. فعلى الوجهين. قال الشيخان: ولو أخرج رأسه وصاح فحز رجل رقبته .. فعلى الأصح: يجب القصاص أو الدية، لأن تيقنا بالصياح حياته، وإن اعتبرنا تمام الانفصال .. فلا قصاص ولا دية، والذي صححاه هنا من أنه كسائر الأحياء في وجوب القصاص أو الدية خالفاه في الباب الأول من أبواب (العدد) وفي كتاب الفرائض). قال: (وإلا .. فلا) أي: إذ لم يظهر منه شيء ولم ينفصل، بأن ضرب بطنها ثم ماتت من غير انكشاف وظهور وتمام انفصال .. لم يجب شيء، لأن لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك، وكذا لو كانت امرأة منتفخة البطن فضربها ضارب فزال الانتفاخ، أو كانت تجد حركة في بطنها فانقطعت الحركة، لجواز أن يكون ريحا فانفشت.

Mas'alah: What is the ruling on striking the belly of a dead woman and causing a miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

ولو ضرب بطن امرأة ميتة، فانفصل منها جنين ميت - لا تجب الغرة؛ لأن الظاهر أن

هلاكه [كان] بهلاك الأم؛ كما [لو] قطع عضوا من الأم بعد موتها – لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a woman dies from a blow and then miscarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

فأما إذا ضرب بطن امرأة، فماتت، ثم ألقت الجنين – ضمن [الجنين والأم] جميعا: يضمن الأم بكمال الدية، ويضمن الجنين؛ إن خرج صبيا، فمات – بدية كاملة؛ وإن خرج ميتا – فبغرة.

Mas'alah: When are labor pains considered a life-threatening condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3848)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا ضرب الحامل الطلق فهو الخوف، لأنه كالتلف وأشد وجعا، والله تعالى أعلم». قال في الحاوي: حكي عن مالك: أن الحامل إذا أثقلت بمعني ستة أشهر من حملها فهو مخوف لقوله تعالى: {فلما أثقلت دعوا الله ربهما} [الأعراف: 189] . وعندنا أنه ما لم يضربها الطلق فغير مخوف، لأن الغالب من حالها السلامة، ولو

جاز أن يكون حالها عند ثقلها مخوفة، لأنها قد تؤول إلى الخوف أن يكون حال الخوف من أول الحمل. لقوله تعالى: {فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} [الأعراب: 189] . فأما إذا ضربها الطلق عند حضور الولادة

فحالها مخوفة سواء كانت بكرا أو ثيبا. وقال بعض أصحابنا: إننا نخاف من ذلك على الأبكار والأحداث، فأما من توالت ولادتها من كبار نساء غير مخوف، لسهولة لك عليهم لاعتيادهن وأن الأغلب سلامتهن. فأما بعد وضع الحمل فما لم تنفصل المشيمة ويسكن ألم الولادة فمخوف فإذا أثقلت المشيمة وسكن ألم الولادة فغير مخوف. فأما إلقاء السقط فإن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف، وإن كان لأقل من ستة أشهر وقبل حركته فغير مخوف، وإن كان بعد حركته فعلي وجهين: أحدهما: وهو الأظهر أنه مخوف. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه غير مخوف إلحاقا بما قبل الحركة وليس كذلك، لأن إلحاق المتحرك بما بعد ستة أشهر أشبه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is liable if a pregnant woman is executed and loses her fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5896)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص. قال المزني رحمه الله: بل على الولي لأنه اقتص لنفسه مختارا فجني على من لا قصاص له عليه فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له" . قال في الحاوي: إذا عجل قتل الحامل قودا ولم تسهل حتى تضع لم يخل حالها بعد القتل من أن تلق ولدا، أو لا تلقيه فإن لم تلق ولدا فلا ضمان في الحمل، لأنه موهوم وينظر حالها، فإن كانت أمارات الحمل ظاهرة عليها كان قاتلها آثما إذا علم بالأمارات، لأنه عجل بقتل وجب تأخيره وإن لم تظهر أماراته فلا مأثم فيه، لأن الظاهر خلوها من الحمل وإن ألقت ولدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون حيا يبقى بعد قتلها فلا ضمان فيه لبقاء حياته، فإن مات بعدها روعي

أمره فيما يبين وضعه وموته، فإن لم يزل فيه ضمنا يحدث به ضعف بعد ضعف، فالظاهر من موته أنه كان يقتل أمه فيكون مضمونا بالدية، وإن كان فيما بين وضعه وموته سليما يزداد قوة بعد قوة ثم مات، فالظاهر من حال موته أنه عن سبب حادث بعد ولادته فلا يضمن ديته. والثاني: أن تضعه جنينا لا يبقى له حياة فيكون مضمونا؛ لأن الظاهر من إلقائه أنه كان بقتل أمه لأمرين: أحدهما: أن حياته كانت متصلة بحياتها. والثاني: أنه فقد غذاءه منها وإن كان مضمونا نظر فيه، فإن وضعته ميتا وجب فيه غرة عبد او أمة قيمتها خمسون دينارا هي عشر دية أمة: ونصف عشر دية أبيه، ولا فرق بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى ضمن بدية امرأة.

Mas'alah: Who bears the blood money for a fetus when a pregnant woman is executed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5896)

فصل: فإذا ثبت أن الجنين مضمون بالغرة إن لم يستعمل، وبالدية إن استهل كان لزومها مقصورا على الإمام لحكمه بالقصاص، وعلى الولي لاستيفائه القصاص، ولا يخلو

حالهما في الحمل من أربعة أقسام: أحدها: أن يعلم الولي بالحمل ولا يعلم به الإمام، فالضمان على الولي دون الإمام لمباشرته لقتل علم حظره. والثاني: أن يعلم الإمام بالحمل ولا يعلم به الولي، فالضمان على الإمام لحكمه بقتل علم حظره، كالشهود بالقتل إذا استوفاه الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا ضمنوه دون الحاكم. وقال المزني: في هذا لقسم "يكون ضمانه على الولي دون الإمام لمباشرته" وهو فاسد بما ذكرناه. والثالث: أن يعلم الإمام والولي بالحمل فالضمان على الإمام دون الولي، وقال المزني:

على الولي دون الإمام، وهذا فاسد، لأن الولي مطالب بحقه والإمام هو الممكن منه، والحاكم به فكان بالتزام الضمان أحق. والرابع: أن لا يعلم الإمام ولا الولي بالحمل، ففي ما يلزم الضمان ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه مضمون على الولي، لمباشرته له. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه مضمون على الإمام دون الولي، بتسليطه عليه. والثالث: وهو قول البصريين، أنه مضمون على الإمام وعلى الولي نصفين لوجود التسليط من الإمام ووجود المباشرة من الولي، فصارا فيه شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus miscarried after the mother's death from a blow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6146)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلكن إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا ضربها فماتت وألقت جنينا ميتا فعليه ديتها

وغرة في جنينها، سواء ألقته قبل موتها أو بعده. وقال مالك وأبو حنيفة: تجب فيه الغرة إن ألقته قبل موتها ولا يجب فيه شيء إن ألقته بعد موتها، إلا أن تلقيه حيا فيموت فتجب فيه ديته احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن انفصاله ميت بعد موتها موجب لسقوط غرمه كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنينا ميتا لم يضمن إجماعا وهو بدياسها بعد الموت مخصوص بالجناية وقتله غير مخصوص بها فكان بسقوط الغرم أحق. والثاني: أن الجنين بمنزلة أعضائها لأمرين: أحدهما: اتباعه لها في العتق والبيع

كالأعضاء. والثاني: أنه لا يفرد بغسل ولا صلاة كما لا ينفرد به الأعضاء، فلما كانت أروش أعضائها داخلة في ديتها وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها. ودليلنا حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جنينا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة. والظاهر من هذا النقل أن إلقاء الجنين كان بعد موت، ولو احتمل الأمرين كان في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عنه دليل على استواء الحكم في الحالين، ولو سأل لنقل. ومن القياس: أن كل جناية ضمن بها الجنين إذا سقط في الحياة وجب أن يضمن بها الجنين إذا سقط بعد الوفاة كالذي سقط حيا ثم مات؛ ولأن الجنين ضمان النفوس دون الأعضاء لأمرين: أحدهما: أنه لا يمتنع أن يجب فيه الغرة، لأن الأصل فيه بقاء الحياة إلى أن يتحقق الموت فيسقط به الإجماع. والثاني: وإن سقطت فيه الغرة فلأن الظاهر من موته بموت أمه والمديسة غير مضمونة فلم يضمن جنينها والمضروبة مضمونة فضمن جنينها. وأما الجواب عن احتجاجهم بأنه كأعضائها فقد منعنا منه بما قدمناه. فأما أتباعه لها في العتق والمبيع فلا يمتنع أن يتميز عنها، وإن تبعها كما يتبعها في الإسلام بعد الولادة ولا يتبعها في الردة بعد الولادة. وأما الغسل والصلاة فهو يغسل وليس في إسقاط الصلاة ما يمنع من انفراده بنفسه كما لا يغسل الشهيد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman is killed before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

فرع: لو قتلها المستحق أو غيره قبل الولادة فعليه غرة إن انفصل الحمل ميتا أو دية إن

انفصل حيا متألما ومات وإن انفصل سالما أو لم ينفصل، فلا شيء وعلى قاتلها غير المستحق القصاص بشرطه وإن قتلت بعد انفصال وقبل استغناء الولد فمات وجب فيه قصاص ولو على جلاد فإن أكرهه الإمام فعليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that separates after the mother's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

[حاشية قليوبي] قوله: (متعلق بانفصل) أي لا بجناية لأنه لا شيء في جنين انفصل بجناية على أمه بعد موتها على المعتمد. قوله: (بخروج رأسه مثلا ميتا) أي وإن عاد أو ماتت أمه قبل انفصاله لأنه محل الخلاف، فإن انفصلت بقيته وجبت الغرة بلا خلاف كما يعلم من الشارح. قوله: (لتحقق وجوده) فلو خر شخص رأسه حيا لزمه القود إلا إن كان في حركة المذبوح بالجناية. قوله: (لأنا لم نتحقق) وفي نسخة لم نتيقن وهي المناسبة لما بعده. قوله: (وإن مات حين خرج) أي بعد تمام انفصاله ولو في حركة مذبوح لا نحو اختلاج. قوله: (فدية نفس) قال بعض مشايخنا دية شبه عمد فراجعه. قوله: (جنينين) أي مثلا فما زاد كذلك، وكذا بدنين ولو برأس واحدة أو أكثر من بدن، ولم نتحقق اتحاد الرأس أي فتجب غرتان قوله: (أو يد فغرة) أي إن ماتت عقبها أو ألقت باقيه، وإلا فنصف غرة وفي يدين ورجلين أو يدين فأكثر أو رجلين، فأكثر غرة ولا يزاد حكومة للزائد على المعتمد. قوله: (فيها) أي اليد وكذا ضمير إنها وبها المذكورين. قوله: (وكذا تجب الغرة في لحم قال القوابل) أي أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة، ولو لنحو يد خفية أي على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه، وإن كانت تنقضي به العدة.

Mas'alah: Who is liable for the death of a fetus after executing a pregnant woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3314)

وقال أكثر أصحابنا: يقبل قولها، وتحبس، فإن حكم الحاكم بالقود للولي على الحامل، فقتلها ولم يعرف الولي، ولا الحاكم حال الحمل، وأسقطت جنينا حيا، ولم يزل (ضمنا) (3) متألما حتى مات، وجب ضمانه، وعلى من يجب الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: على الحاكم. والثاني: على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus expelled after the mother's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3367)

فإن ألقت الجنين بعد موتها ضمنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the mother dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3367)

وإن ضربها فأخرج الجنين رأسه، وماتت أمه، (وجبت) (6) ديتها، (وفيه غرة) (7) . وحكى أصحابنا عن مالك: أنه لا تجب الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the value of a slave-girl who dies from childbirth after being sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

قال: وإن ماتت الأمة من الولادة – أي: في يد البائع بعد تسلمها –لزمه قيمتها؛ لأنه المتسبب إلى الحمل المفضي إلى الطلق، لكن هل يجب ذلك في ماله أو على عاقلته؟ فيه قولان يأتيان في الجنايات، وأي قيمة تعتبر؟

Mas'alah: Is the ghurrah obligatory if the mother dies and the fetus is not delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

أما إذا ماتت الأم، ولم ينفصل جنين بعد الجناية [عليها] ، وكان يظن حملها؛ لانتفاخ بطنها، أو حركة فيه – لم يجب بسببه شيء؛ لأنا لا نتيقن وجود جنين.

Mas'alah: Is the ghurrah obligatory for a dead fetus found in the womb after the mother's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

نعم، لو انكشف الحال عن جنين في بطنها ميتا، ولم ينفصل؛ بأن قدت بنصفين؛ فظهر في بطنها ولم يخرج، أو خرج رأسه، ثم ماتت، ولم يتم خروجه – فهل تجب فيه الغرة، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on the ghurrah for a fetus not fully delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

أصحهما– وبه جزم القاضي أبو الطيب: نعم.

Mas'alah: What is the second view on the ghurrah for a fetus not fully separated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

والثاني: لا، ما لم ينفصل بكماله، وهذا ما يحكي عن القفال؛ لأنه قبل الانفصال كالعضو من أمه، واستشهد له بأن انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة وسائر الأحكام لا تتعلق بخروج بعض الولد، بل بالانفصال التام؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when the fetus separates after the mother's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

ولا خلاف عندنا أنه لو انفصل بعد موتها بالجناية عليها، وهي حية: أن الغرة تجب، ولو ضرب بطن ميتة؛ فانفصل منها جنين ميت – لم تجب الغرة؛ لأن الظاهر أن هلاكه بهلاك الأم، قاله في "التهذيب"، وادعى الماوردي الإجماع فيه.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Tabari say about guaranteeing the fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

وعن "جمع الجوامع" للروياني: أن القاضي الطبري قال: يجب ضمان الجنين؛ لأن الجنين [قد] يبقى حيا في بطن أمه، والأصل بقاء حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that separates after the mother's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2558)

تنبيه: سمي الجنين جنينا لاستتاره ومنه الجن، وقوله (في حياتها أو موتها) متعلق بانفصل: أي انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، ويحتمل أن يكون في حياتها أو موتها متعلق بجناية، فيشمل ما لو ضرب ميتة فألقت جنينا ميتا وبه صرح القاضي أبو الطيب والروياني فأوجبا الغرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وقال البغوي: لا شيء عليه، وبه قال الماوردي وادعى فيه الإجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئا (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا انفصال) من أمه كخروج رأسه ميتا تجب فيه الغرة (في الأصح) لتحقق وجوده، والثاني لا بد من تمام انفصاله لأن ما لم ينفصل كالعضو منها (وإلا) بأن لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي، وإن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت، ثم ألقت الجنين أو وكانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شيء فيه لعدم احترامه في الأولى، وعدم ضمان الجاني في الثانية ولظهور موته بموتها في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين.

Mas'alah: Is a pregnant woman's labor pain considered life-threatening?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

(قال) : وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف؛ لأنه كالتلف وأشد وجعا، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman who dies in childbirth due to fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3054)

ولو زنا بامرأة فعلقت منه، وطلقت، وماتت، فالذي ذكره الأصحاب أن الضمان لا يجب (4) ، وإن فرض ذلك في الأمة. وكذلك إن قدرت [مضبوطة] (5) غير ممكنة، والسبب فيه أن الطلق مترتب على العلوق، والولد المنتسب إلى الواطىء يسبب الطلق، وولد الزنا لا انتساب له، وليس العلوق من هذا الشخص المعين معلوما؛ حتى يحمل هذا على جناية متحققة. ولولا حكم الشرع بانتساب الأولاد إلى الآباء، لما وثقنا بكون ولد من رجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man's wife dies in childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3054)

وإذا علقت امرأة الرجل منه، وماتت في الطلق، فلا ضمان من قبل أن العلوق (1) في (ص) ، (ت 2) : الاستيلاد. (2) في (ت 2) : الاستيلاد. (3) اقتصر النووي في

الروضة على هذا الوجه، وجعله الأصح. ولم يشر إلى الآخر. (الروضة: 4/ 78، 79) . (4) نقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد "أن في المسألة قولين، هذا أصحهما" . ر. فتح العزيز بهامش المجموع: 10/ 104. (5) في الأصل: (مصوطه) هكذا بدون نقط. وهي لا معنى لها على أي صورة قدرت. وفي (ت 2) : (مضموطه) . ولا معنى لها أيضا. والمثبت من (ص) . من تضبطه إذا أخذه على حبس وقهر. (المعجم. والقاموس) فالمعنى أنها مكرهة غير ممكنة. كما هي عبارة النووي في الروضة: 4/ 79.

مترتب على سبب مستحق للزوج، والمترتب على المستحقات غير مضمون عندنا. ولذلك أهدرنا سراية القصاص.

Mas'alah: Who bears liability if a pregnant woman is wrongfully executed and miscarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8447)

10412 – وإذا تمهد ما ذكرناه، ابتنى عليه أمور: أولها فيه إذا نهينا عن قتلها، فقتلت وأجهضت جنينها، والقصة مرفوعة إلى مجلس السلطان، والنصوص وطرق [الأصحاب] (1) مضطربة جدا، ونحن نأتي بجميعها ونختار أميلها إلى القياس، ونذكر ما يميل إلى موافقة النص، ونفرض الكلام فيه إذا فوض الوالي قتلها إلى [ولي الدم] (2) ، والكلام في ذلك يتشعب وينقسم، فإن كان الإمام عالما بالحمل علم مثله (3) وكان [الولي] (4) عالما أيضا، فقتل الولي بإذن الإمام، فقد أساءا وظاهر النص الذي نقله المزني أن الضمان يتعلق بالإمام؛ إذ إليه الأمر، وكل فاعل في مجلسه بإذنه في حكم الآلة له، وكذلك اتفق العلماء في أنه لا يتعلق بجلاد الإمام ضمان وإن كان مختارا

فيما تولاه من القتل، ولو أعرض وولى لم نتعرض له، وسيكون لنا إلى حكم الجلاد استتمام في آخر الفصل. قال معظم أصحابنا: الضمان يتعلق بالولي؛ فإنه المباشر، ولم يكن محمولا على مباشرته، بل كان مندوبا إلى العفو والصفح، ولا أثر لإذن الإمام مع قوة مباشرة الولي في حالة نهيناه فيها عن القتل. وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا أن الضمان ينشطر بين الوالي والولي؛ لتعلق كل واحد منهما بأمر معتبر. وهذا غريب لم أره لغيره. التفريع: إن علقنا الضمان بالإمام، فلا نضربه على بيت المال؛ فإن المسألة مفروضة فيه إذا علم الحمل علما يليق به. نعم، الضمان على عاقلته الخاصة، والكفارة تجب في خاص ماله. وإن علقنا الضمان بالولي، ضربناه على عاقلته، فإن (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ولي الله" . (3) علم مثله: يعني غلبة الظن أو الظن المؤكد، بهذا فسر الرافعي عبارة الإمام، حيث قال: واعلم أنه ليس المراد فيما أطلقنا من العلم بالحمل وعدم العلم حقيقة العلم، وإنما المراد الظن المؤكد لظهور مخايله، وعبر عنه الإمام بأن قال: إن كان عالما بالحمل علم مثله. (ر. الشرح الكبير: 10/ 275) . (4) في الأصل: "الوالي" .

العمد لا يتحقق في إهلاك الأجنة، ولا يخفى حكم التشطير على ما بينا حكم الكل في الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on liability when both the ruler and guardian are ignorant of pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8449)

ولو كانا جاهلين، ففي المسألة الأوجه الثلاثة المذكورة فيه إذا كانا عالمين. وكان

شيخي يقول: الإمام في هذه الصورة أولى بأن يكون متعلق الضمان؛ لأن النظر له، وهو المنتسب إلى التقصير. فهذا استيعاب الأقسام. وما قدمناه قبل من أن يظن [نعني به] (1) الظن الذي يسمى علما في الإطلاق، فإن ظن، ولم يستيقن، [كان] (2) كما إذا علم الحمل في الصورة التي ذكرتها.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman is killed contrary to proper procedure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3776)

فرع. إذا قتلت الحامل على خلاف ما أمرنا به، نظر، إن بادر إليه الولي مستقلا، أثم ووجبت غرة الجنين إن انفصل ميتا، وتكون على عاقلة الولي، وإن انفصل حيا متألما فمات، وجبت الدية، وإن أذن له الإمام في قتلها، فقتلها، فنتكلم في ثلاثة أشياء. أحدها: الإثم وهو تبع للعلم فإن علم الولي والإمام بالحمل، أثما، وإن جهلا، فلا، وإن علم أحدهما، اختص بالإثم. الثاني: الضمان، فإن لم ينفصل الجنين، فلا ضمان، وإن انفصل ميتا، ففيه الغرة والكفارة، وإن انفصل حيا متألما فمات به، ففيه دية وكفارة. وإن انفصل سليما، ثم مات، لم يجب فيه شيء. الثالث: فيمن عليه الضمان، فإن كان الإمام والولي عالمين أو جاهلين، فالصحيح المنصوص أن الضمان على الإمام، لأن البحث عليه، وهو الأمر به، وقيل: على الولي، لأنه المباشر، وقيل:

عليهما بالسوية، وإن كان الإمام عالما، والولي جاهلا، فإن أوجبنا الضمان إذا علما على الإمام، فهنا أولى، وإلا فوجهان. وإن كان الولي عالما والإمام جاهلا، فالصحيح أن الضمان على الولي، وقيل: على الإمام لتقصيره. وحيث ضمنا الولي، فالغرة على عاقلته،

والكفارة في ماله، وحيث ضمنا الإمام، فإن كان عالما ففي ماله، وإن كان جاهلا، فعلى القولين في أن ما يجب بخطأ الإمام في الاجتهاد، هل هو على عاقلته أم في بيت المال؟ أظهرهما وهو المنصوص هنا: أنه على عاقلته، وبه قطع ابن سلمة وأبو علي الطبري، وإذا قلنا: الدية والغرة في بيت المال، ففي الكفارة وجهان، لقربها من القربات، وبعدها من التحمل. ولو باشر القتل نائب الإمام، أو جلاده دون الولي، فإن كان جاهلا، فلا ضمان عليه بحال، لأنه سيف الإمام، وإن كان عالما، فخلاف مرتب على ما إذا أذن الإمام للولي وعلم الولي، وأولى بأن لا ضمان، لأنه آلة الإمام، ولهذا لا كفارة عليه إذا جرى على يده قتل بغير حق. وهل يؤثر علم الولي مع الجلاد؟ وجهان. أصحهما: نعم، حتى إذا كانوا عالمين، ضمنوا أثلاثا، هذا كله في ضمان الجنين، أما الأم فلا يجب ضمانها، لأنها تلفت في حد أو عقوبة عليها، قال البغوي: هذا إذا ماتت بألم الضرب. فإن ماتت بألم الولادة، وجبت ديتها، وإن ماتت منهما، وجب نصف ديتها والمراد إذا ضربها في الحد، فأفضى إلى الإجهاض وماتت.

Mas'alah: Who is liable for the fetus if qisas is executed on a pregnant woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1822)

4676 - قول "التنبيه" فيما إذا اقتص من الحامل فتلف الجنين من القصاص [ص 218] : (فإن لم يعلم واحد منهما .. فقد قيل: على الإمام، وقيل: على الولي) الأصح: الأول.

Mas'alah: Does a fetus miscarried due to injury to a dead mother require blood-money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1906)

4881 – قول "المنهاج" [ص 493] : (إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها) إن تعلق قوله: (في حياتها أو موتها) بقوله: (انفصل) .. فلا إشكال، وإن تعلق بقوله: (بجناية) .. تناول ما إذا ضرب بطن ميتة فألقته ميتا، وبه قال القاضي أبو الطيب؛ لأنه قد يبقي في جوف الميتة حيا، والأصل بقاء الحياة، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" أن في الجنين غرة [6]، وقال البغوي: لا شيء في هذه الحالة [7]، وحكي في "الروضة" المقالتين بلا ترجيح [8]، ورجح (1) المنهاج (ص 493) . (2) فتح العزيز (10/ 513) ، الروضة (9/ 371) . (3) الروضة (9/ 372) ، وانظر "التهذيب" (7/ 215) . (4) الأم (6/ 107) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 517) ، و "الروضة" (9/ 372، 373) . (6) التنبيه (ص 223) ، الحاوي (ص 557) . (7) انظر "التهذيب" (7/ 212) . (8) الروضة (9/ 367، 368) .

شيخنا الإمام البلقيني مقالة البغوي؛ لأن الإيجاب لا يكون بالشك، قال: وقول الأول: الأصل بقاء الحياة ممنوع؛ لأنا لم نعلم له حياة حتى نقول: الأصل بقاؤها.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus appears without being delivered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1907)

4882 – قول "المنهاج" [ص 493] : (وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "الروضة" وأصلها [1]، وليس كذلك، فالأصح منصوص عليه في "الأم" [2].

Mas'alah: Who bears the blood money for a pregnant woman killed by mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3790)

فالغرة على عاقلة الإمام ما لم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما، والإثم تابع للعلم بخلاف الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus when the mother dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3878)

وماتت الأم (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد بأن بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد نعم إن ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال وحكي عن النص أنه كتعدد الرأس أما إذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في اليد أو الرجل إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف ديته ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فإن ألقته ميتا كامل الأطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال أنها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا إن كان بعد الاندمال وإلا فغرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي و (لو بقي لتصور) والأصح أنه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد

وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم

Mas'alah: Is a ghurrah owed if the mother dies but the fetus is not delivered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1572)

وإلا فلا، أي وإن ماتت الأم (197) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطب: باب الكهانة: الحديث (5758 و 5759 و 5760) ، وفي كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد: الحديث (6740) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية: الحديث (34/ 1681) وما بعده.

Mas'alah: Is a ghurrah owed if the fetus is not delivered and its existence is uncertain?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

ولم ينفصل الولد، ولم يظهر؟ فلا غرة، لأنا لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك،

Sub-topic – Liability When Fetus Is Born Alive Then Dies

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation if the fetus emerges alive or dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

وإن خرج من بطنها، فإن خرج حيا، ثم مات.. ففيه دية كاملة وكفارة، وإن خرج ميتا.. ففيه غرة عبد أو أمة وكفارة.

Mas'alah: When does a live-born fetus entitle the full blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5943)

[فرع ضرب امرأة فخرج جنين وصرخ ومات] وإن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، فصرخ، ثم مات عقيبه، أو بقي متألما إلى أن مات.. وجبت فيه دية كاملة، سواء ولدته لستة أشهر أو لما دونها. فإن لم يصرخ ولكن تنفس أو شرب اللبن، أو علمت حياته بشيء من ذلك، ثم مات عقيبه، أو بقي متألما إلى أن مات.. وجبت فيه دية كاملة. وقال المزني: إن ولدته حيا لدون ستة أشهر.. لم تجب فيه دية كاملة، وإنما تجب فيه الغرة؛ لأنه لا يتم له حياة لما دون ستة أشهر. وقال مالك، والزهري رحمهما الله: (إذا لم يستهل بالصراخ.. لم تجب فيه الدية الكاملة، وإنما تجب فيه الغرة) .

Mas'alah: What is the evidence for full blood-money when the fetus is born alive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5944)

دليلنا: أنا قد تحققنا حياته، فوجب فيه دية كاملة، كما لو ولدته لستة أشهر عند المزني، وكما لو استهل صارخا عند مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: Who is liable for killing a fetus with stable life after a second blow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5944)

ولو ضرب بطنها، فألقت جنينا وفيه حياة مستقرة، ثم جاء آخر وقتله.. فالقاتل هو الثاني، فيجب عليه القود إن كان مكافئا، أو الدية الكاملة. وأما الأول: فلا يجب عليه إلا التعزير بالضرب لا غير؛ لأنه لم يمت من ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born alive then killed by injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2652)

3348 - فصل فيما يجب في الجنين إذا انفصل حيا ثم هلك بالجناية إذا انفصل الجنين ووجد منه ما يدل على الحياة قطعا كالصراخ وتحريك

الجفن أو الأطراف ثم هلك، حكم بحياته من غير يمين ووجبت الدية وإن كان على

حركة المذبوح، وإن صدر منه ما يصدر مثله من مثله من الجماد كالاختلاج، وجبت الغرة ولم يحكم بالحياة، وإن ترددنا بين الأمرين، لم نحكم بالحياة على أصح القولين، فإن حكمنا بها وجبت اليمين. ولو قتل حاملا ظهر حملها، فلم ينفصل جنينها، فلا شيء فيه بإجماع العلماء، وإن قدها بنصفين، فرأيناه مقدودا غير منفصل وجبت الغرة على الأصح. وإن خرج بعض الجنين لم تنقض العدة اتفاقا، والأصح وجوب الغرة إن كان ميتا والدية إن كان حيا، فإن صرخ فقتل، فإن كانت حياته مستقرة فالأصح وجوب الدية والقصاص، ومدار هذه الصورة على أنا نعتبر اليقين في وجه والانفصال في آخر. وإذا انفصل حيا متأثرا بالجناية، فمات وظهر أنه مات بالجناية، كملت فيه الدية وإن كان ممن لا تتم لمثله حياة باتفاق الأصحاب، خلافا للمزني. فإن قتل بعد الإجهاض، فإن لم تكن حياته مستقرة فديته على المجهض دون القاتل، وإن كانت حياته مستقرة، فالقود والدية على القاتل وإن كان ممن لا يتم لمثله حياة، وفي وجوب الحكومة على المجهض وجهان، فلو انفصل من غير جناية على حياة غير مستقرة، فقتله إنسان، لزمه القصاص كما لو ذبح الواقع في سكرات الموت، ولا نجعل ما يصيبه من عسر الانفصال كجناية جان.

Mas'alah: What is the full diyah for a fetus that cries or moves after birth then dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5979)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إنه مات من غير جناية" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا ألقت من الضرب جنينا حيا ثم مات ففيه الدية

كاملة، إن كان ذكرا فمائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل، وحياته تعلم بالاستهلال تارة، وبالحركة القوية أخرى، والاستهلال هو الصياح والبكاء، وفي معناه العطاس والأنين. وأما الحركة القوية فمثل ارتضاعه، ورفع يده، وحطها، ومد رجله، وقبضها، وانقلابه من جنب إلى جنب إلى ما جرى هذا المجرى من الحركات التي لا تكون إلا في حي. فأما الاختلاج والحركة الضعيفة فلا تدل على الحياة، لأن لحم الذبيحة قد يختلج ولا يدل على بقاء الحياة، وإنما تثبت حياته بأحد أمرين: استهلال، أو حركة قوية. وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك تثبت حياته بالاستهلال ولا تثبت بالحركة. وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين، واختلفوا في العطاس هل يكون استهلال؟ فأثبته بعضهم ونفاه آخرون، واستدلوا على أن ما عدا الاستهلال لا تثبت به الحياة بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا استهل المولود صلي عليه وورث" فخص الاستهلال بحكم الحياة فدل على أنه لا يثبت بغيره.

ولأنه لما استوى حكم قليل الاستهلال وكثيره في ثبوت الحياة وجب أن يستوي حكم قليل الحركة وكثيرها في عدم الحياة. ودليلنا: هو أن ما دل على حياة الكبير دل على حياة الصغير كالاستهلال، ولأن من دل الاستهلال على حياته دلت الحركة على حياته كالكبير. فأما الخبر ففيه نص على الاستهلال وتنبيه على الحركة، وأما قليل الحركة فما خرج عن حد الاختلاج دل على الحياة من قليل كثير، وما كان اختلاجا فليس بحركة فقد استوى حكم الحركة في قليلها وكثيرها.

Mas'alah: Does crying before complete delivery establish the life of a fetus for diyah purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5980)

(فصل) فإذا ثبت أن حكم الاستهلال والحركة في ثبوت الحياة سواء فمتى كان الاستهلال بعد انفصاله من أنه ثبتت حياته، وإن استهل قبل انفصاله عند خروج بعضه منها وبقاء بعضه معها ثم انفصل منها لم يثبت له حكم الحياة ولم تكمل ديته. وبه قال أبو حنيفة: وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر والحسن بن صالح: إن علمت حياته عند خروج أكثره ثبت له حكم الحياة في الميراث وكمال الدية، وإن كان عند خروج أقله لم يثبت اعتبارا بالأغلب، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه إن جرى على ما قبل الانفصال حكم الحياة وجب أن يستوي حكم أقله وأكثره في ثبوتها للعلم بها، وإن لم يجر حكمها على القليل لم يجر على أكثره للاتصال وعدم الانفصال، ولأنه لما استوى خروج أقله وأكثره في بقاء العدة وجب أن يستويا في الميراث وكمال الدية.

Mas'alah: How is the cause of death determined when a fetus dies immediately after delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5980)

(فصل) فإذا صح ما ذكرنا وثبتت حياته بعد انفصاله باستهلال أو حركة ثم مات فلا يخلو حال موته من أحد أمرين: إما أن يكون عقيب سقوطه، أو متأخرا عنه، فإن مات عقيب سقوطه فالظاهر من موته أنه كان من ضرب أمه، لأنه لما تعلق بالضرب حكم إسقاطه تعلق به حكم موته إلا أن تحدث عليه بعد سقوطه جناية فيصير موته منسوبا إلى الجناية الحادثة دون الضرب المتقدم، مثل أن تنقلب عليه أمه بعد إلقائه فيصير موته بانقلاب أمه عليه فتجب ديته عليها تتحملها عاقلتها إن لم تعمد ذلك، ولا ترثه، لأنها صارت قاتلة، وعليها الكفارة، ولو عصرته برحمها عند خروجه ثم مات بعد انفصاله لم تضمنه وكانت ديته على الضارب، لأن عصرة الرحم قل ما يخلو منها مولود ووالدة.

ولو جرحه جارح بعد سقوط كانت ديته على جارحه دون ضارب أمه. فإن قيل فهلا كان كالجارحين بضمانه معا؟

قيل: لأن جناية الضارب سبب وجناية الجارح مباشرة واجتماعهما يوجب تعليق الحكم بالمباشرة دون السبب، فلو اختلف ضارب الأم ووارث الجنين في موته بعد سقوطه فادعى الوارث موته بالضرب المتقدم وادعى الضارب موته بجناية حدثت فالقول قول الوارث مع يمينه، والضارب ضامن لديته، لأننا على يقين من ضربه وفي شك من جناية غيره، فلو أقام الضارب البينة أنه مات بجناية غيره برئ من ديته بالبينة ولم يحكم بها على الجاني، لأن الوارث مبرئ للجاني ومكذب للبينة بمطالبة الضارب، فهذا حكمه إذا مات عقيب سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus dies after a delay following a blow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5981)

(فصل) فأما إذا تأخر فمات بعد يوم فما زاد نظر في حاله مدة حياته، فإنه لم يزل فيها ضمنا مريضا حتى مات فالظاهر من موته أنه بضربه فعليه الغرة. والضرب الثاني: أن يكون مدة حياته ساكنا سليما فالظاهر من موته أنه من غير الضرب المتقدم، لأنه قد يموت من غير ضرب فلا شيء على الضارب، فإن ادعى الوارث عليه موته من ضربه أحلفه وبرئ بعد يمينه، ولو اشتبهت حاله مدة حياته هل كان فيها ضمنا مريضا وساكنا سليما سئل عنه أهل الخبرة من قوابل النساء، لأنهن بعلل المولود أخبر من الرجال، فإن شهدن بمرضه ضمن الضارب ديته، وإن شهدن بصحته لم يضمنها. قال الربيع: وفيه

قول آخر إنه لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال، لأنه قد تعرفه منهم من يعرفه، فمن أصحابنا من أثبته قولا للشافعي ومنهم من أنكره ونسبه إلى الربيع، فلو ادعى الوارث مرضه في مدة حياته ليكون الضارب ضامنا لديته وادعى الضارب أنه كان صحيحا فيها ليبرأ من ديته فالقول قول الضارب مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته ولا ضمان عليه إلا أن يقيم الوارث البينة بمرضه فيحكم بعد إقامتها بمرضه، ويصير القول قول الوارث مع يمنيه أنه مات من الضرب، ويضمن الضارب ديته، ويجوز أن يشهد بمرضه النساء المنفردات على الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنها حالة يشهدها النساء وهن بمرض المولود أعرف من الرجال، وفيه تخريج قول آخر للربيع إنه لا يسمع فيه إلا شهادة الرجال، إما حكاية عن الشافعي أو تخريجا عن نفسه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus born alive before six months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5982)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية (قال المزني) هذا سقط من الكاتب عندي إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة" . قال الماوردي: وصورتها في امرأة ألقت من الضرب جنينا متحركا فحركته ضربان: حركة اختلاج، وحركة حياة، فحركة الاختلاج لا تجري عليها أحكام الحياة، وتجب فيه الغرة دون الدية، وحركة الحياة تجري عليها أحكام الحياة، ويجب فيها الدية. والفرق بين حركة الاختلاج، وحركة الحياة، أن حركة الاختلاج سريعة تتكرر كالرعشة في اليد، وتكون في أعضاء

الحركة وغيرها. وحركة الحياة بطيئة لا يسرع تكرارها وتختص بأعضاء الحركة دون غيرها، فإذا كان في الجنين حركة حياة كملت فيه دية الحي، وجرى عليه في الميراث حكم الحياة،

سواء ألقته لستة أشهر فصاعدا في زمان لا تتم حياة مثله. فأما المزني فإنه اعترض في هذه المسألة ونسب الكاتب إلى الغلط، وقال إذا أوجب الشافعي فيه الدية إذا كان في حال تتم لمثله حياة اقتضى أن لا تجب فيه الدية إن كان في حال لا تتم لمثله حياة، وليس يخلو اعتراضه هذا من أحد أمرين: إما أن يكون مقصورا على تغليظ الكاتب وسهوه في النقل وأن الشافعي قد أفصح بذلك في كثير من كتبه، وليس بمنكر أن يذكر قسمين ويجيب عنهما بجواب واحد لاشتراكهما في معناه. وإما أن يكون معترضا بذلك في الجواب ويرى أنه إذا لم تتم لمثله حياة لم تجب فيه الدية فهو خطأ منه فيما خالف فيه مذهب صاحبه من وجهين: أحدهما: أنه استوى في الكبير حال ما تطول حياته بالصحة وحال من أشفا على الموت بالمرض في وجوب الدية والقود لاختصاصه بإفاتة حياة محفوظة الحرمة في قليل الزمان وكثيره وجب أن يستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية، لأنه قد أفات حياة وجب حفظ حرمتها في قليل الزمان وكثيره. والثاني: أن وجوب الغرة في الجنين إنما كانت لأنه لم يعلم حياته عند الجناية وجاز أن يكون ميتا قبلها، وإذا سقط حيا تحققنا وجوب عند الجناية فاستوى حكم قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a fetus born before six months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5983)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزني) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق" . قال الماوردي: وهذه مسألة أوردها المزني احتجاجا لنفسه وهي حجاج عليه؛ لأن الشافعي قد أوجب القود والدية في المقتول لأقل من ستة أشهر إذا كانت فيه حياة قوية وإن لم تتم ولم يدم؛ لأنه لا يجوز أن يعيش في جاري العادة لأقل من ستة أشهر فبطل به ما ظنه المزني من غلط الناقل وما ذهب إليه من مخالفة الشافعي، ثم نشرح المذهب فيها فنقول: لا تخلوا حياة الملقى لأقل من ستة أشهر من أن تكون قوية أو ضعيفة، فإن كانت قوية يعيش منها اليوم واليومين فحكمه حكم غيره من الأحياء: إن قتله القاتل عمدا فعليه القود، وإن قتله خطأ فعليه الدية، وإذا ضمنه الثاني بقود أو دية سقط ضمانه عن

الضارب فلم يلزمه فيه غرة ولا دية، وكان مختصا بضرب الأم وإجهاضها فلا يلزمه أرش ضربها إلا أن تؤثر في جسدها، وفي وجوب الحكومة عليه في إجهاضها قولان تقدما. فإن كانت حياة الجنين ضعيفة لا يعيش بها أكثر من ساعة أو بعضها فهو في حكم التالف بالضرب المتقدم دون القتل الحادث، فتكون ديته على الضارب، ولا يلزمه فيه قود بحال، ولا شيء على قاتله، ويكون في حكم من قطع مذبوحا باثنين أو ضرب عنق مبقور البطن فخرج الحشوة، فيكون الأول قاتله دون الثاني، فيعزر ولا يلزمه غرم ولا كفارة، فلو وقع التنازع في حياته عنه قتل الثاني هل كانت قوية يضمنها الثاني أو ضعيفة يضمنها الأول؟ فالقول فيه قول الثاني مع يمينه، والضمان على الأول دونه، لأننا على يقين من ضمان الأول بضرب وفي شك من ضربان الثاني بالقتل، ولأن الأصل

ضعف الحياة حتى يعلم قوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a child is stillborn due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

وإن خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن إن سقط بجناية وجبت الغرة على عاقلة الجاني ويجب حينئذ للبائع أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة والغرة يطالب به من شاء من الجاني والمشتري لأن ضمان الجاني له قام مقام خروجه حيا فإن كانت الغرة أقل أخذها البائع ولا شئ له غيرها وإن كانت أكثر أخذ قدر القيمة وكانت البقية لورثة الجنين *

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus when it does not emerge after a blow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

إذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزا الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة فسكنت الحركة لم يجب عليه شئ، وان ضرب بطن امرأة فماتت ولم يخرج الجنين لم يجب عليه ضمان الجنين وقال الزهري إذا سكنت الحركة التى تجد في بطنها وجب عليه ضمان الجنين دليلنا أنا انما نحكم بوجود الحمل في الظاهر، وانما نتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج لم يتحقق أن هناك حملا بل يجوز أن يكون ريح فينفش فلا يلزمه الضمان بالشك وان ضرب بطن امرأة فماتت ثم خرج الجنين معها بعد موتها ضمن الام بديتها وضمن الجنين بالغرة.

Mas'alah: What is the evidence for liability for a fetus regardless of when it emerges?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبدأو أمة، ولم يفرق بين أن يخرج قبل مرت أمه أو بعده، ولان كل حمل كل مضمونا إذا خرج قبل موت الام كان مضمونا إذا خرج بعد موتها كما لو ولدته حيا، وان ضرب بطنها فأخرج الجنين رأسه وماتت ولم يخرج

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus when its head emerges after a strike?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

الباقي وجب عليه ضمان الجنين وقال مالك لا يجب عليه شئ دليلنا أن بظهور الرأس تحققنا أن هناك جنينا والظاهر أنه مات من ضربته فوجب عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for a fetus that shows signs of life?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فصرخ ثم مات عقيبه أو بقى متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة، سواء ولدته لستة أشهر أو لما دونها، فإن لم يصرخ ولكنه تنفس أو شرب اللبن أو علمت حياته بشئ من ذلك ثم مات عقيبه أو بقى متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة وقال المزني إن ولدته حيا لدون ستة أشهر لم يجب فيه دية كاملة، إنما يجب فيه الغرة لانه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر وقال مالك والزهرى

(إذا لم يستهل بالصراخ لم تجب فيه الدية الكاملة وإنما تجب فيه الغرة) دليلنا أثنا قد تحققنا حياته فوجب فيه دية كاملة كما لو ولدته لستة أشهر عند المزني، وحما لو استهل صارخا عن مالك ولو ضرب بطنها فألقت جنينا وفيه حياة مستقرة ثم جاء آخر وقتله فالقاتل هو الثاني فيجب عليه القود إن كان مكافئا أو الدية الكامله.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus that only twitches after a strike?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

وأما الاول فلا يجب عليه إلا التعزير بالضرب لا غير، لانه لم يمت من ضربه، وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فلم يستهل ولا تنفس ولا تحرك حركة تدل على حياته ولكنه اختلج لم تجبفيه الدية الكاملة، وإنما تجب فيه الغرة، لان هذا الاختلاج لا يدل على حياته، لان اللحم إذا عصر ثم ترك اختلج، ويجوز أن يكون اختلاجه لخروجه من موضع ضيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pain from a blow subsides before the fetus is expelled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

فأما إذا سقطت اليد ثم زال

Mas'alah: What is the ruling when a woman miscarries a live fetus that later dies and the cause is disputed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9195)

وإن ضربها فأسقطت جنينا حيا ومات واختلفا، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الاسقاط فالقول قولها، لان الظاهر معها وأنه مات من الجناية، وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه، لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة الذمة وان أقامت بينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول فولها مع اليمين، لان الظاهر أنه مات من جنايته. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a fetus is born alive then dies from a blow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9196)

إذا ثبت هذا فانه إذا ضربها فأسقطت جنينا حيا ثم مات، فقال ورثة الجنين مات من الضرب، وقال الجاني مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الاسقاط أو بعد الاسقاط بزمان الا أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قول ورثة الجنين مع أيمانهم، لان الظاهر أنه مات من الضرب وان مات بعد الاسقاط بزمان، وكان غير متألم بعد الاسقاط، فالقول قول الضارب مع يمينه لان الاصل براءة ذمته من الضمان.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus born alive then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

وإذا ألقت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن كان أنثى فخمسون من الإبل ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون إلا حركة حي ,

Mas'alah: What is the liability of the assailant and his kin when the fetus is born alive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

فإن أقر الجاني على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجاني تمام دية نفس حية إن كان ذكرا ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الإبل فإذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس وأربعون من الإبل .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the perpetrator admits the live-born fetus was male?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3591)

(قال) وإن أقر الجاني أن الذي خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والجاني تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الإبل ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحي ,

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation when a newborn is killed

intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

(قال) ولو قتله الجاني عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لأمه

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that shows signs of life?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

وسواء في أن دية الجنين دية نفس حية إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus when it is born alive and then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3593)

وإذا جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد@

Mas'alah: How is liability determined when a fetus dies after being born alive following an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

الجناية من غيري وقال ورثته : مات من الجناية فإن كان مات مكانه موتا يعلم في الظاهر أنه لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وإن قيل قد عاش مدة

وإن قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجاني وعاقلته . وعلى ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية ,

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a newborn based on its gestational age?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

وإذا خرج حيا لستة أشهر فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج إذا عرفت حياته وإن كان ضعيفا مفرطا وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود .

Mas'alah: What is the expiation for injuring a fetus that emerges alive then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3596)

في جنين خرج حيا ثم مات أو خرج ميتا فعلى الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة .

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus born alive then dies from the injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

(قال) وإذا جنى على الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات من الإجهاض ففيه قيمته@

ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت . .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus of a slave woman when born alive then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4838)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنينا حيا , ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه فإذا ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حرا في بطنها وهكذا قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار فخالفنا محمد بن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في جنين الأمة فقالا فيه إذا خرج فيه حيا كما قلنا وقالا فيه إذا خرج ميتا , فإن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukumat for a fetus born alive with missing hands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3043)

ولو انفصل جنين حيا ساقط اليدين وجبت دية تامة وإن كان صحيح اليدين وألقت معه يدا وجبت حكومة لتلك اليد فإن قيل فلو تنازع المرأة والجاني قلنا إن تنازعا في أصل الجناية أو الإجهاض فالقول قوله ولا يثبت الإجهاض إلا بشهادة القوابل وإن اعترف بها ولكن قال لم يكن الإجهاض بالجناية فإن كانت متألمة ذات فرش إلى الإجهاض فالقول قولها وإلا فهو نزاع في سراية الجراحة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus born alive who later dies from injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4501)

أو حيا وبقى زمنا بلا ألم ثم مات .. فلا ضمان، وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات .. فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان، أو يدا فغرة، ـــــــ وبقى من الشروط: أن لا ينفصل عنها ألم جناية حتى تلقيه، ولو ضربها فأقامت بلا ألم ثم ألقت جنينا لم يضمنه على المنصوص. قال: (أو حيا وبقى زمنا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) ، لأن الظاهر: أنه لم يمت بالجناية. قال: وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس)، لأن تيقنا حياته وقد هلك بالجناية فأشبه سائر الأحياء. ولا فرق بين أن يستهل أو لا يستهل، لكن وجد ما يدل على حياته كالتنفس وامتصاص اللبن والحركة القوية كقبض يده وبسطها، ولا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور، وسواء انفصل لوقت يعيش فيه أو لوقت لا يتوقع أن يعيش، بأن ينفصل لدون ستة أشهر. وقال المزني: إن لم يتوقع أن يعيش – ففيه الغرة دون الدية. قال: (ولو ألقت جنينين – فغرتان) عملا بالنص، لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فتعددت بتعدده، قال ابن المنذر: أجمعوا على ذلك. فلو ألقت حيا وميتا ومات الحي .. وجبت دية وغرة. قال: (أو بدا فغره) هذا هو الصحيح المنصوص، لأن تحققنا وجود الجنين، والظاهر: أن اليد بالجناية، وكذا لو ألقت رجلا، وفي وجه: يجب بإلقاء اليد والرجل نصف غرة، لأن اليد تضمن بنصف الجملة، وهو تفريع على أن الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله. ولو ألقت يدين أو رجلين أو يدا ورجلا فغرة قطعا. ولو ألقت من الأيدي والأرجل ثلاثا أو أربعا .. لم تجب إلا غرة واحدة، لأن لم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a fetus that has separated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

وإن حزه شخص، وقد انفصل بلا جناية) ، وإن لم تكن حياته مستقرة (أو بجناية وحياته

مستقرة فالقصاص) عليه كما لو قتل مريضا مشرفا على الموت (وإلا) بأن كانت حياته غير مستقرة (فالقاتل) له هو (الأول) أي [حاشية الرملي الكبير] استثنى البلقيني من ذلك أم ولده التي تباع كأن استولدها، وهي مرهونة رهنا لازما، وهو معسر إذا جنت جناية توجب مالا متعلقا بالرقبة فإنه يقدم حق المجني عليه على المرتهن فإذا، قال الراهن أنا أفديها على صورة لا يكون فيها موسرا يسارا ينفذ به الاستيلاد في حق المرتهن استمرت مرهونة، وإن بيعت في الدين استمر الرق في حق مشتريها (قوله: وشمل كلامه كأصله الأمة التي استولدها سيدها) أي موسرا (قوله: لكن الظاهر هنا إلخ) هذا جار على رأي القفال أما على النص، وهو الأصح فالعبرة بقيمة يوم الجناية (قوله: والظاهر أن المنذور عتقه كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي: وسكتوا هنا عن التعلق بذمتها) أي على رأي مرجوح في جنايتها لا حيث لزم الدين ذمتها بمعاملة أو نحوها إذ كلامه في الجناية (قوله: قلت بل إنما يشبه القطع بالتعلق بذمة السيد) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن استغرق الأرش القيمة شارك كل ذي جناية تحدث إلخ) فإن لم ينفذ إيلادها لإعساره كمرهونة فداها في كل جناية بالأقل. (الباب السادس في دية الجنين) (قوله وبتنوينها على أن ما بعدها بدل منها) ، وهو أجود (قوله: وهو كل جناية توجب انفصاله) خرج به ما لو أتلف مال غيره فاشتكاه إلى الوالي، وجاء برسول من عنده إلى بيت أخت المتلف فأخذاها لتريهما بيت أخيها فأجهضت جنينا فإنه لا شيء عليهما إذ لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الطرح من إفزاع أو غيره (قوله: ما تؤثر فيه) أي انفصاله (قوله: وإن خرج حيا إلخ) أما لو انفصل بعضه بالجناية على أمه وصاح ثم مات قبل الانفصال فالأرجح فيها إيجاب الغرة، ولا أرش له فتفطن لذلك ر (قوله: أو بقي زمنا يتألم) لم يعتبروا مع الألم الورم، وهو يشهد لما تقدم تصحيحه في مسألة الإبرة عن شرح الوسيط. (قوله: وإلا فالقاتل له هو الأول) لا مخالفة بينه وبين كلامهما في الفرائض والعدد كما نبه عليه جماعة منهم الزركشي بقوله: والصواب أنه

لا تناقض بين البابين

الجاني على أمه، ولا شيء على الجاز.)

Mas'alah: What is the ruling if a fetus's head emerges and cries out, then another cuts it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1638)

ولو خرج رأسه وصاح فحزه آخر لزمه القصاص) ؛ لأنا تيقنا بالصياح حياته (

Mas'alah: What is the diyah if a fetus is born alive and then dies from the injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3321)

إن ألقته حيا، ثم مات في ساعته، أو بعده بسببه: بأن لم يزل وجعا حتى مات – تجب على عاقلته دية كاملة؛ سواء استهل أو لم يستهل، لكن وجد منه ما يدل على جنايته من تنفس أو حركة قوية.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated diyah for a fetus when the blow is intentional?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3321)

وإن كان يتحقق أنه لا يعيش، ثم تعمد الضرب – فالدية مغلظة؛ لأنه شبه عمد، وإن لم يقصدها بالضرب، فأصابها– فالدية محققة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies from an assault?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

أما إذا خرج الجنين بالضرب حيا، أو مات في الحال] فعلى الضارب الدية، وتورث منه الدية، وجميع ما وقفنا له من تركة مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a live-born fetus after a prior injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

إذا ألقت المرأة جنينا حيا بلا سببن فقتله إنسان - يجب على القاتل القود، أو كمال الدية؛ سواء ألقت لأقل من ستة أشهر أو لأكثر، وسواء كانت الحياة مستقرة فيه أو لم تكن، فأما إذا ألقت جنينا حيا يضرب ضارب، فقتله إنسان سواء ألقت لأقل من ستة أشهر أو لأكثر - [نظر إن] كانت الحياة فيه مستقرة؛ بان كان مثله يعيش أكثر من عيش المذبوح- يجب القود على القاتل أو كمال الدية، ولا يضمنه الضارب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fetus with unstable life after a prior injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

وإن لم تكن الحياة مستقرة فيه؛ بأن كان مثله لا يعيش إلا عيش المذبوح - فالدية على عاقلة الضارب، ولا شيء على القاتل إلا التعزير؛ بخلاف ما لو ألقت بلا [بسبب] بهذه الصفة؛ لأنا لم نجد هناك سببا نحيل الحكم عليه؛ كما لو قتل مريضا صار إلى أدنى الرمق - يجب عليه القود أو كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a fetus emerges alive and then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

وإن كان حيا، فمات – تجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a third party kills a partially emerged fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

ولو قتله آخر – يجب القود على القاتل؛ لأن وجود الجنين حقيقة، والجناية موجودة؛

فلا وجه لإسقاط الضمان؛ هذا هو الصحيح. ومن أصحابنا من قال– وهو اختيار الشيخ القفال–: أنه اغرة على الضارب، ولا دية إن كان حيا، فمات، ولا قود على من قتله، ولا يرث ولا يصلي عليه، وإن صاح لأن هذه الأحكام إنما تثبت بعد الانفصال؛ كما لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد، ولا يقع به الطلاق، والعتق المعلق بالولادة، ويتبع الأم في البيع والعتق، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة. ولو ق امرأة بنصفين، وفي بطنها جنين – تجب الغرة على الوجه الأول، ولا تجب على الوجه الآخر. ولو خرج بعض الجنين، فضرب ضارب بطنها، فسقط ميتا – تجب الغرة. قال الشيخ رحمه الله: ولو خرج بعضه حيا، فضرب ضارب بطنها، فسقط ميتا – تجب الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني الغرة. ولو ضرب بطن امرأة، فألقت يدا – يجب عليه غرة وكفارة. ولو ألقت يدين أو أربعة من الأيدي أو الأرجل، وألقت رأسين – لا تجب إلا غرة واحدة؛ لأن الإنسان قد يون له رأسان أو أربعة أيد وأرجل. وأن ألقت يدين فعليه غرتان وكفارتان. ولو ضرب بطنها، فألقت يدا، ثم ألقت جنينا بلا يد – لا يخلو إما إن ألقت قبل الاندمال وسكون

وجع الضرب الأول، أو بعد الاندمال. فإن ألقت قبل الاندمال – نظر: إن ألقت جنينا ميتا – لا تجب إلا غرة واحدة، وإن كانت حيا: فإن عاش – فعلى عاقلة الضارب نصف الدية – لليد وإن مات من ضربه – فدية [كاملة] للنفس، وتدخل فيها دية اليد. وإن ألقت الجنين بعد الاندمال – فلا يضمن الجنين الذي ألقته؛ سواء خرج ميتا أو حيا، ثم مات؛ لأنه قد زال الألم الحاصل بفعله، ثم ينظر: إن ألقت الجنين ميتا – فعليه نصف الغرة لليد، وإن كان حيا – فعليه نصف الدية؛ سواء عاش الجنين أو مات؛ كما لو قطع يد إنسان، واندمل ثم مات –تجب عليه دية اليد. ولو ضرب بطن امرأة، فألقت يدا، ثم ضربها آخر، فألقت جنينا بلا يد – نظر:

إن ضرب الثاني قبل الاندمال: فإن كان الجنين ميتا: فعليهما غرة واحدة: على كل واحد نصفها، وعلى كل واحد كفارة، وإن كان الجنين حيا: فإن عاش – فعلى الأول نصف الدية، ولا ضمان على الثاني، وإن مات– فعليهما دية واحدة: على كل واحد نصفها، وإن ضرب الثاني بعد الاندمال – نظر: إن كان الجنين ميتا – [فعلى الأول] نصف الغرة، وعلى الثاني غرة كاملة كما لو قطع يد إنسان، فاندمل، ثم جاء آخر، وقتله– فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني دية كاملة. وإن كان الجنين حيا – فعلى الأول نصف الدية، ولا شيء على الثاني [وإن] عاش الولد إلا التعزير، وإن مات – فعليه دية كاملة، وإن خرج الجنين كامل [اليد – فعلى الضارب غرة، كاملة، وإن خرج الجنين كامل اليدين] فعلى الضارب غرة كاملة لليد، وللجنين حكم نفسه. فإن خرج من غير سبب حادث: فإن كان قبل اندمال الضرب الأول – فعلى الضارب غرتان، إن خرج الجنين ميتا: أحداهما بسبب اليد، والأخرى بسبب الجنين، وإن كان حيا، ومات فدية مع الغرة، وكذلك: لو ألقت أولا جنينا تاما، ثم يدا – فعليه غرتان. وإن كان بعد اندمال الضرب الأول – فلا شيء عليه بسبب الجنين، وإن [ألقته] بضرب إنسان آخر

– فضمان الجنين على الثاني، سواء ضرب الثاني بعد اندمال الضرب الأول أو قبله، فإن خرج ميتا – فغرة وإن خرج حيا، ومات فدية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when one twin is born dead and the other alive then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6146)

فصل: فعلى هذا لو ألقت من الضرب ذكرا أو أنثى أحدهما ميت والآخر حي ثم مات نظر فإن كان الميت هو الذكر والحي هو الأنثى فعلى الضارب غرة في الجنين ونصف الدية الكاملة في الحي، فإن كان الميت هو الأنثى والحي هو الذكر فعليه غرة في الميت ودية كاملة في الحي، فإن اختلف الضارب والمضروبة في الحي منها، فقالت المضروبة هو الذكر، وقال الضارب: هو الأنثى فالقول قول الضارب مع يمينه لبراءة ذمته حتى يشهد للمضروبة أربع نسوة عدول أن الحي منها هو الذكر فيحكم به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that cries or moves after birth and then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6156)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إنه مات من غير جناية" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا ألقت من الضرب جنينا حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، إن كان ذكرا فمائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل وحياته تعلم

بالاستهلاك تارة وبالحركة القوية أخرى، والاستهلال هو الصياح والبكاء، وفي معناه العطاس والأنين. وأما الحركة القوية فمثل ارتضاعه، ورفع يده، وحطها، ومد رجله، وقبضها، وانقلابه من جنب إلى جنب إلى ما جرى هذا المجرى من الحركات التي لا تكون إلا في حي. فأما الاختلاج والحركة الضعيفة فلا تدل على الحياة، لأن لحم الذبيحة قد يختلج ولا يدل على بقاء الحياة، وإنما تثبت حياته بأحد أمرين: استهلال، أو حركة قوية. وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك: تثبت حياته بالاستهلال ولا تثبت بالحركة. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين، واختلفوا في العطاس هل يكون استهلال؟ فأثبته بعضهم ونفاه آخرون، واستدلوا على أن ماعدا الاستهلال لا تثبت به الحاية بما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استهل المولود صلي عليه وورث" فخص الاستهلال بحكم الحياة فدل على أنه لا يثبت بغيره ولأنه لما استوي حكم قليل الاستهلال وكثيره في ثبوت الحياة وجب أن يستوي حكم قليل الحركة وكثيرها في عدم الحياة. ودليلنا: هو أن ما دل على حياة الكبير دل على حياة الصغير كالاستهلال، ولأن من دل الاستهلال على حياته دلت الحركة على حياته كالكبير.

فأما الخبر ففيه نص على الاستهلال وتنبيه على الحركة، وأما قليل الحركة فما خرج عن حد الاختلاج دل على الحياة من قليل كثير، وما كان اختلاجا فليس بحركة فقد استوي حكم الحركة في قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing life for a fetus based on crying or movement before complete separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6157)

فصل: فإذا ثبت أن حكم الاستهلال والحركة في ثبوت الحياة سواء فمتى كان الاستهلال بعد انفصاله من أنه تثبت حياته، وإن استهل قبل انفصاله عند خروج بعضه منها وبقاء بعضه معها ثم انفصل منها لم يثبت له حكم الحياة ولم تكمل ديته. وبه قال أبو حنيفة: وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر والحسن بن صالح: إن علمت حياته عند خروج أكثره ثبت له حكم الحياة في الميراث وكمال الدية، وإن كان عند خروج أقله لم يثبت اعتبارا بالأغلب، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه إن يرى على ما قبل الانفصال حكم الحياة وجب أن يستوي حكم أقله وأكثره في ثبوتها للعلم بها، وإن لم يجر حكمها على القليل لم يجر على أكثره للاتصال وعدم الانفصال؛ ولأنه لما استوي وخرج أقله وأكثره في بقاء العدة وجب أن يستويا في الميراث وكمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus that dies after being born alive from a blow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6157)

فصل: فإذا صح ما ذكرنا وثبتت حياته بعد انفصاله باستهلال أو حركة ثم مات فلا يخلو حال موته من أحد أمرين: إما أن يكون عقيب سقوطه، أو متأخرا عنه، فإن مات عقيب سقوطه فالظاهر من موته أنه كان من ضرب أمه، لأنه لما تعلق بالضرب حكم إسقاطه تعلق به حكم موته إلا أن تحدث عليه بعد سقوطه جناية فيصير موته منسوبا إلى الجناية الحادثة دون الضرب المتقدم، مثل أن تنقلب عليه أمه بعد إلقائه فيصير موته بانقلاب أمه عليه فتجب ديته عليها تتحملها عاقلتها إن لم تعمد ذلك، ولا ترثه، لأنها صارت قاتلة، وعليها الكفارة، ولو عصرته برحمها عند خروجه ثم مات بعد انفصاله لم تضمنه وكانت ديته على الضارب، لأن عصرة الرحم قل ما يخلو منها مولود ووالدة.

ولو جرحه جارح بعد سقوطه كانت ديته على جارحه دون ضارب أمه. فإن قيل فهلا كان كالجارحين بضمانه معا؟ قيل: لأن جناية الضارب سبب وجناية الجارح مباشرة واجتماعهما يوجب تعليق الحكم بالمباشرة دون السبب، فلو اختلف ضارب الأم ووارث الجنين في موته بعد سقوطه فادعى الوارث موته بالضرب المتقدم وادعى الضارب موته بجناية حدثت فالقول قول الوارث مع يمينه، والضارب ضامن لديته، لأننا على يقين من ضربه وفي شك من جناية غيره، فلو أقام الضارب البينة أنه مات بجناية غيره برئ من ديته بالبينة ولم يحكم

بها على الجاني، لأن الوارث مبرئ للجاني ومكذب للبينة بمطالبة الضارب، فهذا حكمه إذا مات عقيب سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus that dies after a delay following a blow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6158)

فصل: فأما إذا تأخرت فمات بعد يوم فما زاد نظر في حاله مدة حياته، فإن لم يزل فيها ضمنا مريضا حتى مات فالظاهر من موته أنه بضربه فعليه الغرة. والثاني: أن يكون مدة حياته ساكنا سليما، فالظاهر من موته أنه من غير الضرب المتقدم، لأنه قد يموت من غير ضرب فلا شيء على الضارب، فإن ادعى الوارث عليه موته من ضربه أحلفه وبرئ بعد يمينه، ولو اشتبهت حاله مدة حياته هل كان فيها ضمنا مريضا وساكنا سليما سئل عنه أهل الخبرة من قوابل النساء، لأنهن بعلل المولود أخبر من الرجال، فإن شهدن بمرضه ضمن الضارب ديته، وإن شهدت بصحته لم يضمنها. قال الربيع: وفيه قول آخر

إنه لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال، لأنه قد تعرفه منهم من يعرفه، فمن أصحابنا من أثبته قولا للشافعي ومنهم من أنكره ونسبه إلى الربيع فلو أدعى الوارث مرضه في مدة حياته ليكون الضارب ضامنا لديته وادعى الضارب أنه كان صحيحا فيها ليبرأ من ديته فالقول قول الضارب مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته ولا ضمان عليه إلا أن يقيم الوارث البينة بمرضه فيحكم بعد إقامتها بمرضه، ويصير القول قول الوارث مع يمينه أنه مات من الضرب ويضمن الضارب ديته، ويجوز أن يشهد بمرضه النساء المنفردات على الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنها حالة يشهدها النساء وهو بمرض المولود أعرف من الرجال، وفيه تخريج قول آخر للربيع إنه لا يسمع فيه إلا شهادة الرجال، إما حكاية عن الشافعي أو تخريجا عن نفسه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus born alive before six months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6159)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية. قال المزني: هذا سقط من الكاتب عندي إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة" . قال في الحاوي: وصورتها في امرأة ألقت من الضرب جنينا متحركا فحركته ضربان: حركة اختلاج، وحركة حياة، فحركة الاختلاج لا تجري عليها أحكام الحياة، وتجب فيه الغرة دون الدية، وحركة الحياة تجري عليها أحكام الحياة ويجب فيها الدية والفرق بين حركة الاختلاج، وحركة الحياة، أن حركة الاختلاج سريعة تتكرر كالرعشة في اليد، وتكون في أعضاء الحركة

وغيرها. وحركة الحياة بطيئة لا يسرع تكرارها وتختص بأعضاء الحركة دون غيرها فإذا كان في الجنين حركة حياة كملت فيه دية الحي، وجرى عليه في الميراث حكم الحياة، سواء ألقته لستة أشهر فصاعدا في زمان لا يتم حياة مثله. فأما المزني فإنه اعترض في هذه المسألة ونسب الكاتب إلى الغلط، وقال إذا أوجب الشافعي فيه الدية إذا كان في حال تتم لمثله حياة اقتضى أن لا تجب فيه الدية إن كان في حال لا تتم لمثله حياة، وليس يخلو اعتراضه هذا من أحد أمرين: إما أن يكون مقصورا على تغليط الكاتب وسهوه في النقل وأن الشافعي قد أفصح بذلك في كثير من كتبه، وليس بمنكر أن يذكر قسمين ويجيب عنهما بجواب واحد لاشتراكهما في معناه. وإما أن يكون معترضا بذلك في الجواب ويرى أنه إذا لم تتم لمثله حياة لم تجب

فيه الدية فهو خطأ منه فيما خالف فيه مذهب صاحبه من وجهين: أحدهما: أنه استوي في الكبير حال ما تطول حياته بالصحة وحال من أشفي على الموت بالمرض في وجوب الدية والقود لاختصاصه بإفاته حياة محفوظة الحرمة في قليل الزمان وكثيره وجب أن يستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية، لأنه قد أفات حياة وجب حفظ حرمتها في قليل الزمان وكثيره. والثاني: أن وجوب الغرة في الجنين إنما كانت لأنه لم يعلم حياته عند الجناية وجاز أن يكون ميتا قبلها، وإذا سقط حيا تحققنا وجوب عند الجناية فاستوي حكم قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that dies upon delivery or after pain?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2013)

وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات .. فدية نفس. ولو ألقت جنينين .. فغرتان، أو يدا .. فغرة، وكذا لحم قال القوابل: (فيه صورة خفية) ، قيل: أو قلن: (لو بقي .. لتصور) . وهي عبد أو أمة، مميز سليم من عيب مبيع، والأصح: قبول كبير لم يعجز بهرم، ويشترط بلوغها نصف عشر الدية، === (وإن مات حين خرج) وتم انفصاله (أو دام المه، ومات) منه (.. فدية نفس) لأنا تيقنا حياته، وقد هلك بالجناية فأشبه سائر الأحياء. (ولو ألقت جنينين .. فغرتان) أو ثلاثة فثلاثة؛ لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فتعدد بتعدده. (أو يدا) أو رجلا ولم ينفصل (.. فغرة) لأن العلم حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن يده بانت بالجناية، واليدان كاليد، وكذا الثلاث والأربع على الأصح. (وكذا لحم قال القوابل: "فيه صوره خفية") لا يعرفها إلا أهل الخبرة بوجوده، (قيل: أو قلن: "لو بقي .. لتصور") أي: لم تكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية فعرفها القوابل، لكن قلن: (إنه أصل آدمي، ولو بقي .. لتصور وتخلق) ، فتجب الغرة؛ كما تنقضي به العدة، والمذهب: لا غرة، كما لا تصير أم ولد، وقد سبق إيضاح ذلك في (باب العدد) . (وهي) أي: الغرة الواجبة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر (مميز) فلا يقبل من لا تمييز له؛ لأن الغرة الخيار، وغير المميز ليس بخيار؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله، (سليم من عيب مبيع) لأن المعيب ليس من الخيار؛ فإن رضي به .. جاز. (والأصح: قبول كبير لم يعجز بهرم) لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، والثاني: لا يقبل بعد عشرين سنة؛ لأنه ينقص ثمنه حينئذ. (ويشترط بلوغها) أي: بلوغ قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي: دية الأب، وهو خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد، فكان إجماعا [1]. (1) الحاوي الكبير (16/ 218) .

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive but dies from the injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

ويستثنى من إطلاق المصنف: ما إذا انفصل الجنين حيا، ومات من أثر الجناية .. فإن فيه قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة الأم.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that dies after birth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=556)

وإن انفصل حيا فإن مات عقبه أو دام ألمه فمات فدية وإلا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم وتفرض كأب دينا إن فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and dies later without pain from the injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني

Mas'alah: When is a full diyah due for a fetus that dies after separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn child due to injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1122)

(ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) ، لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور، فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق، وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة كما سيأتي في الجراح ولا يتصور أن يرث منها في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born alive after injury to the mother who later dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

أو) انفصل (حيا) بجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية، (

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a fetus when it is not alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

[حاشية عميرة] وأوقفنا شيئا فلا يجعل هذا الموقوف لورثة الجنين بل يرجع لورثة ذلك الميت بخلاف الغرة يقدر فيها حياته تغليظا على الجاني، وإنما نص الشيخ على أنها لورثة الجنين لخروج ذلك عن القواعد من التضمين مع الشك في الحياة ولأن الليث بن سعد قال يصرف للإمام خاصة لأنه بمنزلة عضو منها وعن علي للعصبة وعن ربيعة للأبوين قال البندنيجي ويقدر ملك الجنين لها ثم يورث كما في الدية. قوله: (وقيل إن تعمد إلخ) قيل قضية هذا التعبير تصور العمد فيه وأنه مع ذلك يجب على العاقلة على الراجح وليس كذلك لأن من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد. أقول لا يلزم من قوله تعمد وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل. قوله: (قيل كمسلم) أي لإطلاق الخبر وقيل هدر أي لأن التسوية غير لائقة، والباب باب تعبد فلا يصار إلى التجزئة فيكون هدرا قال الزركشي والتحرير في حكاية الوجه الأول أن يقال تجب غرة نسبة قيمتها إلى دية النصرانية كنسبة الخمس من الإبل إلى دية المسلم. قوله: (وقيل يوم الإجهاض) لو ماتت قبل الإجهاض على هذا فهل يرجع إلى يوم الجناية أو تقدر حياتها يوم الإلقاء، أو نعتبرها قبيل الموت احتمالات الأولان للإمام والأخير لابن الرفعة. قوله: (لسيدها) أي لأنه المالك للجنين غالبا فلو كان لغيره فهو لمالك الجنين، قوله: (أمر خلقي) كأنه يشير بهذا إلى ما قال غيره ينبغي أن يكون محل الوجهين النقص الخلقي والنقص بغيره تقدر فيه السلامة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus if it cries out before being fully delivered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3367)

فإن استهل الجنين عند خروج بعضه منها قبل انفصاله، ثم انفصل ميتا، لم تكمل ديته، وبه قال أبو حنيفة. (1) لأنه جنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها (المغني لابن قدامة 8: 406) . (2) لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها. ويذكر الحصكفي: (وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط. وقال: وإن ألقته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان، كما إذا ألقته حيا وماتا) حاشية ابن عابدين 6: 589. (3) أي يرثه ورثته، لأنه بدل حر، فورث عنه كدية غيره. (4) (حيث) : في أ، ج وساقطة من: ب. (5) لأنه كعضو من اعضائها، فأشبه يدها. (المغني لابن قدامة 8: 408) . (6) (وجبت) : في أ، ب وفي ج: وجب. (7) (وفيه غرة) : في أ، ب وفي ج: وفي الجنين غرة.

Mas'alah: What is the ruling on the life of a fetus when most of it has emerged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3368)

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن صالح: إن علم حياته عند خروج أكثره، ثبت له حكم الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for a fetus born alive that later dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3368)

فإن ألقت الجنين حيا، وظهر عليه (أمارة) (1) الحياة، من استهلال (وغيره) (2) ثم مات، وجب فيه كمال الدية، وبه قال أبو حنيفة (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on the diyah for a fetus that cries out?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3368)

وقال مالك: إن استهل، وجبت فيه الدية، وإن لم يستهل فلا دية (فيه) (4) .

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the diyah for a fetus born alive at a viable stage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3368)

وقال المزني: وفيه (إذا) (5) أسقطته حيا لمدة (تتم فيها) (6) حياته، ضمن بالدية، وإن أسقطته لمدة لا تتم حياته فيها، وذلك (دون) (7) ستة أشهر، فإنه يضمن بالغرة (8) ، والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus when it is born alive due to an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

رقيقا، والحالة هذه، لوجب على الجاني عشر قيمة الأم، فإذا فوت على السيد ذلك، فعليه غرمه؛ وهذا كما أنه يستحق قيمته عند انفصاله حيا وإن زادت على قدر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وفيه وجه: أنه لا يغرم له شيئا؛ لأنه لا قيمة للميت.

Mas'alah: What is the liability for a fetus lost due to qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7749)

قال: وإن اقتص منها- أي: الولي - بعد تمكين الإمام، وتلف الجنين من القصاص - وجب ضمانه؛ لأنه مخلوق فات بالجناية، ثم ضمانه - إن وضعته ميتا - الغرة، وإن وضعته حيا متألما إلى الموت فالدية الكاملة، والكفارة واجبة في الحالين؛ كما سنذكره، ومحل وجوب الدية محل وجوب الغرة؛ كما ذكره - ابن الصباغ في كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the distinction between liability for diyah and qisas in causing miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7805)

تنبيه: قد يفهم من عدول الشيخ في هذه المسألة عن قوله: وجبت ديته، كما ذكر فيما تقدم، إلى قوله: "وجب ضمانه" - أن القصاص يجب؛ كما يجب في مسألة الشهود، وليس الأمر كذلك؛ لأمرين: أحدهما: أنه ذكر هذه اللفظة في موضع لا قصاص فيه جزما، وهو ما إذا ضرب بطن امرأة؛ فألقت جنينا ميتا. والثاني: أن الماوردي صرح في المسألة: بأن الدية تجب على العاقلة، والعاقلة لا تحمل دية جناية يجب فيها القصاص جزما.

لكن في التتمة أنه إذا حفر بئرا في دهليزه، وغطاه، ثم أذن لإنسان في دخول داره؛ فدخل؛ فوقع في البئر – أن حكمه حكم ما لو خلط السم بطعام، وقدمه إليه، وهذا إن لم يفهم منه القطع بوجوب القصاص هاهنا؛ لكونه هنا مكرها بالفعل، وفي مسألة الدهليز هو مكره بالعادة؛ فلا أقل من أن يكون مثله، حتى يجري فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a woman to miscarry a dead fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7806)

قال: وإن ضرب بطن امرأة؛ فألقت جنينا ميتا – وجب ضمانه؛ لما روى أبو داود، عن المغيرة بن شعبة: "أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وجنينها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب؟، فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة" . وفي رواية: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها "وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما." ثم هذه الجناية حكمها حكم الخطأ، أو حكم شبه العمد؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو قول أبي إسحاق–: أنها خطأ؛ لأنه [مات] بسبب الضرب، ولم يباشر بالجناية. والثاني–وهو قول ابن أبي هريرة: أنه إذا قصد ضربها فهو شبه عمد، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، وذكر أن الشافعي نص عليه؛ لأن ذلك تولد من فعله؛ كما لو ضربه تأديبا؛ كذا حكاه عنه العمراني في الزوائد في دية الجنين، ولا يتصور في الجنين؛ لمحض العمدية؛ لأنه لا يقصد عينه، بل يقصد غيره؛

كذا جزم به الماوردي، والقاضي الحسين وغيرهما. وفي المهذب أنه يكون عمدا محضا، إذا قصد الإجهاض، ونحا صاحب التهذيب نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for a fetus born alive then dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7882)

قال: وإن ألقته حيا، ثم مات، أي: عقيبه، أو بقي متألما إلى أن مات – وجبت فيه دية كاملة، أي: سواء كان [لستة أشهر فما دونها] أو فما فقها، أو كانت حياته بعد الانفصال كحياة من انتهى إلى حركة المذبوحين أولا؛ لتحقق الجناية على حي. وعلى المزني: أنها إذا وضعته قبل ستة أشهر– أنها لا تجب؛ لأن الجناية – والصورة هذه – منع من الحياة، لا قطع لها. وفي "التتمة" حكاية مثله عند انتهائه إلى حركة المذبوحين.

Mas'alah: What is the ruling on a partially delivered fetus that cries and is then killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7882)

فرع: لو انفصل بعض الولد، وصرخ واستهل، وقتله قاتل، والبعض منه في البطن – فالواجب: الغرة على الصحيح عند الإمام، وهو اختيار القفال كما حكاه القاضي الحسين، وبه جزم الماوردي؛ فلا يجب القصاص به، ولو أعتقه عن الكفارة لم يجزئه، وإن باع الأم أو وهبها دخل في البيع. وعلى الجملة: فهو في جميع القضايا والأحكام بمنزلة الجنين الذي لم ينفصل منه شيء. وقال بعض أصحابنا: إذا قتله قاتل استوجب القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال وجبت الدية بكاملها، ويصير مستقلا بنفسه في

الإعتاق وكل ما كنا [لا] نثبته لعدم الاستيقان في الوجود. قال الإمام في كتاب العدد: وهذا وإن كان منقاسا، وقد عزي إلى القفال – فهو ضعيف في الحكاية؛ فما أراه ملتحقا بالمذهب، وهذا ما حكاه القاضي أبو

Mas'alah: What happens if the offender admits the fetus was born alive and died from his injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

فرع: إذا أقر الجاني بانفصال الجنين حيا، وأنه مات من جنايته – فإن صدقته العاقلة تحملوا الدية، وإن كذبه في حياته وحلفوا، وجب عليهم قدر الغرة من جنايته، والباقي على الجاني قاله البندنيجي، والقاضي الحسين وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when the fetus is known to exist but not fully delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

وقد ذكرنا من قبل فيما إذا تحقق وجود الجنين، ولم ينفصل – وجهين في وجوب الغرة، وعللنا وجه المنع بأن الأحكام المتعلقة بالولادة لا تتعلق بخروج بعض الولد، بل بالانفصال التام، وهذا يقتضي أن يجري الوجه المذكور هاهنا، إلا أن يقال: انفصال البعض يقام مقام انفصال الجميع مع تحقق وجوده.

Mas'alah: What is the ruling if the rest of the body is born alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

ولو ألقت الباقي وعاش فعليه نصف الدية؛ كذا قاله [القاضي] الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if a stillborn child is delivered without injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2012)

ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the diyah if a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2559)

أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس.

Mas'alah: How is the day of miscarriage considered in determining blood money for a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8906)

10854 – مقصود هذا الفصل أن الاعتبار بيوم الإلقاء إذا فرضت تغاييز، وكان الجنين حرا في أصله، وكان حرا يوم الإلقاء. وبيان ذلك أن من جنى على ذمية، وهي حامل بولد كافر، فأسلمت، ثم ألقت الجنين بسبب الجناية، فنوجب فيه غرة تامة باعتبار يوم

الإلقاء، وهذا قياس مطرد، وهو اعتبار المآل في استقرار [الأقدار في الأروش] (2) ، وقد مهدنا هذا الأصل في كتاب الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus that is born alive and then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8908)

ولو اعترف في مسألتنا بالجناية عليها، وأقر باتصال انفصال الولد، وحصل موت الولد بعد أن انفصل حيا متصلا من غير تخلل مدة، [فتجب الدية كاملة. 10856 - وإذا لم ينفصل] (6) الجنين، لم يختلف العلماء في أنه لا يجب بسبب الجنين شيء، فإنا لم نتحقق وجوده، والأصل براءة الذمة، وإنما نتحقق وجوده بانفصاله. فلو انفصل بعضه وبقي [ناشبا] (7) - والمعني بالانفصال الخروج لا الانقطاع -فقد (1) في الأصل: "مده" . (2) في الأصل: "نسب آخر" . (3) في الأصل: "الاتصال للانفصال" . (4) في الأصل: "الاتصال فوت" . (5) في الأصل: "يقتضي" . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "ناسيا" .

تحققنا وجود الجنين، وظهر استناد الأمر إلى الجناية، فاختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا ضمان أصلا، لأن الجنين لم ينفصل، وخروج بعضه لا حكم له، وقد نستيقن الحمل واضطرابه في البطن، ثم إذا لم ينفصل لا نوجب شيئا، كذلك إذا ظهر [بعضه] (1) وهذا نسبه بعض المعتمدين إلى القفال. وذهب المحققون من الأصحاب إلى إيجاب الغرة؛ لأنا تحققنا تلف الجنين، مع استيقان وجوده، ولا أثر للانفصال إلا استيقان الوجود، وقد تحقق هذا في خروج البعض. ولا خلاف أنا لا نحكم بانقضاء

العدة؛ فإن انقضاء العدة مربوط بفراغ الرحم، وإنما يتحقق الفراغ إذا تم الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a fetus cries out and then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8909)

ولو استهل [وطرف] (4) كما (5) ظهر البعض، ثم جمد (6) وانفصل ميتا، فهذا يخرج على الخلاف الذي قدمناه: فمن اعتبر الانفصال، قال: لا حكم لذلك الاستهلال الذي جرى، ومن اعتبر التيقن يقول: قد تيقنا الحياة، فتجب الدية الكاملة إذا كان الموت بعد الظهور والاستهلال، ولو سمعنا صراخ الجنين في البطن، فلا حكم له وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus born alive with injury and then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8910)

فصل قال: "ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر ... إلى آخره" (8) . 10857 - إذا جنى على امرأة حامل، وانفصل الجنين حيا وعليه أثر الجناية، ومات، فتجب الدية الكامل على الجاني، ولا فرق بين أن يكون انفصاله [لزمن يعيش] (9) الولد إذا انفصل في مثله كالستة الأشهر، [فأكثر] (10) ، وبين أن يكون انفصاله لزمن يقول القوابل: لا [يعيش] (11) الولد بمثله. (1) في الأصل: "الذمي قبل" . (2) في الأصل: "مشعرة" . (3) في الأصل: "وفي" . (4) في الأصل: "اليمين" . (5) في الأصل: "الاستيفاء" . (6) أي أو أوجب الغرة. (7) لم يرجح الإمام أي طريقة من الطريقتين، والأصح في المذهب

أن المدار في الحكم على اليقين، والانفصال علامة عليه، فإذا تحقق اليقين بغير الانفصال، فقد وجبت الغرة. (ر. الشرح الكبير للرافعي: 10/ 505، والروضة: 9/ 366) . (8) ر. المختصر: 5/ 144. (9) في الأصل: "من تعسر" . (10) في الأصل: "فصار مرا" (كذا تماما) ولعل ما أثبتناه هو الصواب. (11) في الأصل: "يعسر" .

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah versus diyah for a fetus with fleeting life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8911)

واعترض المزني وقال: "هذا عندي سقط [من الكاتب] " (1) ، والوجه (2) ألا نوجب إلا غرة؛ فإن هذه الحياة فانية لا حكم لها، والجاني يلتزم الغرة لمنع الحياة المستقرة (3) . وقد أجمع أصحابنا على مخالفته؛ فإن الحياة إذا ثبتت [فالنظر] (4) إلى أنها تبقى لهذا الزمن أم لا تبقى- كلام عري عن مأخذ الفقه، لا مستند له من تحقيق، وفي لفظ [السواد تردد] (5) ، ونحن نذكره على وجهه، ونذكر القدر الذي يقع الاستقلال في شأنه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus born before six months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8911)

قال الشافعي: "لو خرج حيا لأقل من ستة أشهر وكان في حال لم يتم لمثله حياة [قط] (6) ، ففيه الدية تامة" أما الكلام الذي ذكره، فمصرح بوجوب الدية، وإن قيل: لا يتم

للجنين في مثل تلك المدة حياة. وقوله بعده: "وإن كان في حال يتم فيه لأحد من [الأجنة حياة] (7) ، ففيه الدية" (8) [فوافق] (9) الكلام الأول. وحاصل الكلامين أن الدية تجب سواء انفصل لمدة تتم في مثلها [الحياة] (10) ، أو انفصل في مدة لا يتم في مثلها الحياة، فوقع الكلامان من غير رابط، [مصرحين] (11) بالتسوية [ولا مرية] (12) (1) في الأصل: "من كانت" ، والتصويب من نص المختصر. (2) الكلام من أول قوله: والوجه بمعنى كلام المزني، وليس بنصه. (3) إلى هنا انتهى كلام المزني المنقول بمعناه. (4) في الأصل: "بالنظر" . (5) في الأصل: "السرامردود" وهو تصحيف غريب عجيب. والله وحده المستعان على كل هذا العناء. (6) سقطت من الأصل. (7) في الأصل: "الاخر خيرة" . (فانظر كيف يكتب هذا الناسخ. غفر الله لنا وله) . (8) ر. المختصر: 5/ 144. (9) في الأصل: "موافق" . (10) سقطت من الأصل. (11) في الأصل: "فطرحه" . (12) في الأصل: "ولا مرح" .

فيه، فإنه رضي الله عنه ذكر القسمين، وحكم [فيهما] (1) بحكم واحد، فاقتضى ذلك التسوية. واستدل المزني بمفهوم الكلام الأخير، وقال: لما قال: "إن كان في حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة، ففيه الدية" فمفهومه أنه إذا كان لا يتم في مثله الحياة لا تجب الدية. ولا معنى لهذا التطريق، وصدر الكلام صريح في إيجاب الدية، [وإن] (2) كانت الحياة لا تتم، [فما الذي يطرق] (3) إلى الكلامين خروجهما عن صيغة التسوية مع اشتمالهما على مقصود التسوية؟

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a fetus killed after being born alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8912)

10858 - ثم استكمل أصحابنا الكلام في ذلك، فقالوا: إذا جنى جان، فأسقطت المرأة جنينا [حيا] (4) عليه أثر الجناية، ثم مات، وظهر انتساب موته إلى الجناية، وجب دية كاملة على عاقلة الجاني. ولو كانت المسألة بحالها، فانفصل الجنين حيا، فابتدره إنسان وقتله، نظر: فإن كانت الحياة مستقرة، وجب على القاتل القصاص، أو الدية الكاملة؛ فإن الذي صدر منه عمد محض. وإن انفصل وهو في حركة المذبوح، وعليه أثر الجناية، فابتدره إنسان وحز رقبته، فلا شيء على هذا الثاني، والدية بكمالها على عاقلة الجاني الأول، والذي هو في حركة المذبوح في حكم الميت، وقد قدمنا استقصاء هذا في كتاب الجراح. ولو كان في الجنين المنفصل حياة مستقرة، وأوجبنا القصاص على من قتله، فهل نوجب على الجاني حكومة؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يجب عليه الحكومة، كما لو جرح إنسانا جرح حكومة، فجاء آخر، فاحتز رقبته، فعلى الجارح حكومة. (1) في الأصل: "منها" . (2) في الأصل: "فإن" . (3) في الأصل: "والذي يتطرق" . (4) في الأصل: "جنى" .

ومن أصحابنا من قال: لا يجب على الجاني شيء، فإنه لم يتحقق [من] (1) جنايته على الجنين أثر للجناية. قلنا: نعم، ولكن لا مطلع على اتصال الجناية به، ولا أثر يوجد عليه، ويمكن تقديره من جهة الخلقة أو بسبب آخر، غير أنا إذا لم نجد من نحيل عليه، فلا سبيل إلى التعطيل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus that dies after emerging or after prolonged pain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3333)

وإن مات حين خرج) أي تم خروجه (أو دام ألمه) وإن لم يكن به ورم (ومات فدية نفس) لتيقن حياته وموته بالجناية وإن لم يستهل؛ لأن الفرض أنه وجد فيه أمارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها، وحينئذ فلا فرق بين انتهائه إلى حركة مذبوح أو لا؛ لأنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية، ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت، فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك وإلا عزر الثاني فقط، ولا عبرة بمجرد اختلاج، ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة؛ لأنه الأصل وعلى المستحق البينة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus born alive and then dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3916)

الثالث: كون المنفصل ميتا؛ فلو انفصل حيا، نظر؛ إن بقي زمانا سالما غير متألم ثم مات، فلا ضمان على الضارب لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، وإن مات عند خروجه أو بقي متألما حتى مات، وجبت فيه دية كاملة؛ لأنا تيقنا حياته؛ فأشبه سائر الأحياء. وسواء استهل، أو وجد ما يدل على حياته؛ كتنفس وامتصاص لبن وحركة قوية؛ كقبض يد وبسطها، ولا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور، وإذا علمت الحياة؛ فسواء كان انتهى إلى حركة المذبوح أم لم ينته، وبقي يوما ويومين ثم مات، لأنا تيقنا الحياة في الحالين، والجناية عليه، والظاهر موته بها. وسواء انفصل لوقت يعيش فيه، أو لوقت لا يتوقع أن يعيش، بأن ينفصل لدون ستة أشهر، وقال المزني: إن لم يتوقع أن يعيش أو كان انتهى إلى حركة المذبوح؛ ففيه الغرة دون الدية. ولو قتل شخص هذا الجنين بعد

انفصاله؛ فإن انفصل لا بجناية، فعلى القاتل القصاص، كما لو قتل مريضا مشرفا على الموت. وإن انفصل بجناية، فإن كان فيه حياة مستقرة فكذلك؛ وإلا فلا شيء على الثاني، والقاتل هو الأول. ولو انفصل ميتا بعد موت الأم من الضرب، وجبت الغرة كما لو انفصل في حياتها؛ لأنه شخص مستقل؛ فلا يدخل في ضمانها.

Mas'alah: What is the blood-money if a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1907)

4883 - قول "التنبيه" [ص 223] : (وإن ألقته حيا ثم مات .. وجب فيه دية كاملة) كذا أطلق، وقيده "المنهاج" فقال [ص 493] : (أو حيا وبقي زمنا بلا ألم ثم مات .. فلا ضمان، وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات .. فدية نفس) ولم يعتبر مع الألم الورم، وهو يشهد لما قدمنا تصحيحه في مسألة الإبرة عن "شرح الوسيط" للنووي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is born alive and later dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

أو حيا، أي وإن انفصل حيا، وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان، لأن الظاهر أن موته بسبب آخر،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when the child dies immediately upon birth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس، لأنا تيقنا حياته فأشبه سائر الأحياء،

Sub-topic – Evidence and Oaths in Fetal Injury Claims

Mas'alah: Who bears liability and expiation if only the guardian knows of the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

وإن كان الولي عالما والحاكم جاهلا.. فالضمان والكفارة على الولي دون الحاكم؛ لأن الحاكم إذا لم يعلم.. فلم يسلطه على إتلاف الحمل.

Mas'alah: What is the first opinion on liability when both are ignorant of the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

أحدهما: أن الضمان والكفارة على الحاكم؛ لأنهما إذا استويا.. كان الضمان عليهما، كما لو كانا عالمين.

Mas'alah: What is the second opinion on liability when both are ignorant of the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

والثاني: أن الضمان والكفارة على الولي؛ لأن الحاكم إذا لم يعلم.. سقط عنه حكم

الاجتهاد فيه، والولي هو المباشر، فلزمه الضمان. هكذا ذكر ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming miscarriage from a blow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6062)

[مسألة ادعت إسقاط جنين ميت من ضربه] إذا أسقطت امرأة جنينا ميتا، فادعت على إنسان: أنه ضربها وأسقطت من ضربته، فإن أنكر الضرب، ولا بينة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم

الضرب، وإن أقر بالضرب، وأنكر: أنها أسقطت جنينا.. فعليها أن تقيم البينة بأنها أسقطت جنينا؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على ذلك، فإن لم يكن معها بينة.. فالقول قول الضارب مع يمينه؛ لأنه لا يعلم أنها أسقطت جنينا؛ لأن الأصل عدم الإسقاط. وإن أقامت البينة: أنها أسقطت جنينا، أو أقر الضارب: أنها أسقطت جنينا، إلا أنه أنكر: أنها أسقطته من ضربه.. نظرت: فإن أسقطت عقيب الضرب، أو بعد الضرب بزمان، إلا أنها بقيت متألمة من حين الضرب إلى أن أسقطت.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر أنها أسقطته من ضربه. وإن أسقطته بعد الضرب بزمان وكانت غير متألمة بعد الضرب.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان. وإن اختلفا: فادعت: أنها بقيت متألمة بعد الضرب إلى أن أسقطت، وأنكر ذلك، ولا بينة لها على التألم.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التألم.

Mas'alah: What is the ruling on disputed cause of death of a fetus after miscarriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6063)

[فرع أسقطت من ضربه جنينا ثم مات]] : فإن أسقطت من ضربه جنينا حيا، ثم مات، فقال ورثة الجنين: مات من الضرب، وقال الجاني: مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الإسقاط، أو بعد الإسقاط بزمان إلا أنه بقي متألما إلى أن مات.. فالقول قول ورثة الجنين مع أيمانهم؛ لأن الظاهر أنه مات من الضرب، وإن مات بعد الإسقاط بزمان وكان غير متألم بعد الإسقاط.. فالقول قول الضارب مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان. وإن اختلفوا في تألمه.. فالقول قول الضارب مع يمينه؛ لأن الأصل عدم تألمه. وإن ادعى ورثة الجنين: أنه سقط حيا ومات من الضرب، وقال الجاني: بل سقط ميتا.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الحياة فيه، فإن أقام ورثته بينة: أنه سقط حيا، وأقام الجاني أو عاقلته بينة: أنه سقط ميتا.. قدمت بينة ورثة الجنين؛ لأن معها زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling on disputed gender of a fetus for diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

وإن أسقطت من ضربه جنينا حيا، ومات من الضرب، فقال ورثة الجنين: إنه كان ذكرا، فعليك دية ذكر، وقال الجاني: بل كان أنثى.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على دية أنثى.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah disputes the fetus was born alive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

فإن ضرب بطن امرأة، فأسقطت من ضربه جنينا، فادعى ورثة الجنين: أنه سقط حيا ومات من ضربته، وصدقهم الجاني، وقالت العاقلة: بل سقط ميتا.. فالقول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا.. لم يلزمهم أكثر من قدر الغرة، ويجب تمام الدية في مال الجاني؛ لأنه وجبت باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah disputes the gender of the fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

وهكذا: لو أسقطت جنينا حيا، ومات من الضرب، فقال ورثة الجنين: كان ذكرا، وصدقهم الجاني، وقالت العاقلة: بل كان أنثى.. فالقول قول العاقلة مع أيمانهم، فإذا حلفوا.. لم يلزمهم إلا دية امرأة، ووجب في مال الجاني تمام دية الرجل؛ لأنه وجب باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding miscarriage due to injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2651)

3345 - فصل في الشارع في الإجهاض وغيره إذا قالت المرأة: أجهضت هذا الولد

بجنايتك، فأنكر الجناية، أو أقر بها وقال: استعرت هذا الولد أو التقطته، فالقول قوله مع يمينه. وإن تصادقا على الجناية والإجهاض، فقال: أجهضت بسبب غير جنايتي، فإن أجهضت عقيب الجناية، فالقول قولها مع يمينها؛ كما لو مات الجريح عقيب الجرح، فقال الولي: مات بالجرح، وقال الجاني: بل مات بغيره، فالقول قول الولي مع يمينه. فإن شهد القوابل بأنها ألقته في أوان الولادة، لم تسمع شهادتهن؛ اعتبارا بالسبب الظاهر وهو الجناية، فإن الولادة تتقدم وتتأخر وإن حان وقتها. وإن تأخر الإجهاض عن الجناية، فإن كانت ضنية [1] متألمة ذات فراش (1) في "س" : "ضمنة" ، ولم ترد في "نهاية المطلب" (16/ 614) ، والمثبت هو الأقرب إلى المعنى، و "ضنية" من ضني: إذا مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت، فهو ضن، وهي ضنية، والمعنى هنا: أنها ظلت متألمة ملازمة للفراش حتى أجهضت.

حتى أجهضت، فالقول قولها مع يمينها، وإلا فالقول قوله مع يمينه، والاختلاف في الإجهاض كالاختلاف في أن المجروح مات بالجرح أو بسبب آخر. وإن اتفقا على الإجهاض بالجناية، فقالت أجهضته حيا وعليه أثر الجناية فمات بها، فقال: بل أجهضته ميتا، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: When is the death of a fetus attributed to the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2652)

3346 – فائدة لا يضاف موت الجنين إلى الجناية إلا أن يكون أثرها على الولد، فإن اتفقا على انفصاله حيا، وأن الإجهاض اتصل بالجناية، فادعى أنه مات بسبب آخر متصل

من غير تخلل مدة معتبرة، فالقول قوله، فإن موت الولد عقيب الولادة كثير غالب، بخلاف ما لو جرح جرحا يفضي إلى الهلاك، فهلك الجريح عقيبه، فادعى أنه هلك بسبب آخر، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: Who is liable to pay the ghurrah for a fetus in cases of manslaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5977)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغرمها من يغرم دية الخطأ" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن العمد المحض في الجناية على الجنين يمتنع لامتناع مباشرته لها، وكانت من بين خطأ محض تتخفف فيه الغرة كما تتخفف ديات الخطأ وبين عمد الخطأ تتغلظ فيه الغرة كما تتغلظ ديات عمد الخطأ، وإذا كان كذلك وجبت الغرة على العاقلة في حالي تخفيفها وتغليظها وأوجبها مالك في مال الجاني بناء على أصله في أن العاقلة لا تتحمل عنده إلا ما زاد على ثلث الدية، والدليل عليه مع ما تقدم من دليل الأصل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالغرة في الجنين على العاقلة، فقالوا: كيف ندي من لا ضرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك بطل، وفي مدة ما تؤديها العاقلة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: تؤديها في ثلاث سنين، لأنها دية نفس فشابهت كمال الدية.

والوجه الثاني: تؤديها في سنة واحدة، لأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس ثلثها، والغرة أقل من الثلث فكان أولى أن تؤدى في سنة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing her to miscarry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5978)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنه من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبرئ" . قال الماوردي: وجملة حال المرأة في ضمان جنينها ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تدعي على رجل أنه ضرب بطنها حتى ألقت جنينا ميتا فينكر الجاني الضرب، فالقول قوله مع يمينه لبراءة ذمته إلا أن تأتي بينة تشهد عليه بضربها فيحكم بها، ويلزمه دية جنينها، وبينتها عليه شاهدان أو شاهد وامرأتان، ولا يقبل منها شهادة النساء المنفردات. والقسم الثاني: أن يعترف بضربها وينكر أنه جنينها ويدعي أنها التقطته فالقول قوله مع يمينه لبراءة ذمته إلا أن تقيم بينة على إسقاطه وبينتها شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو أربع نسوة عدول، لأنها بينة على ولادة، فإن شهدت البينة أنها أسقطت هذا الجنين الميت يعينه حكم لها بإسقاطه وديته، وإن شهدوا أنها ألقت جنينا ولم يعينوه في الجنين الذي أحضرته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشهدوا لها بموت الذي ألقته وإن لم يعينوه فيحكم لها بالدية، لأنهم قد شهدوا لها بجنين مضمون وتعيينه لا يفيد. والضرب الثاني: أن لا يشهدوا بموته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون لمدة لا تعيش لمثلها فيحكم لها بديته. والضرب الثاني: أني يكون لمدة يجوز أن يعيش لمثلها لم يقبل قولها في موته، لأن الذي أحضرته ميتا لم يشهدوا لها بإسقاطه والذي شهدوا بإسقاطه لم يشهدوا لها بموته. والقسم الثاني: أن يعترف بضربها وإسقاط جنينها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تلقيه عقيب ضربها، فالظاهر أنها ألقته ميتا من ضربة وإن جاز أن تلقيه من غيره فعليه دية الجنين، فإن ادعى أنها ألقته من غير الضرب من طلق أو شرب دواء كان القول قولها مع يمينها، لأن الظاهر معها. والضرب الثاني: أن تلقيه بعد زمان طويل من ضربها، فإن

لم تزل ضنية مريضة من وقت الضرب إلى وقت الإسقاط فالظاهر من إلقائه ميتا أنه من الضرب، فتجب ديته

على الضارب فإن ادعى عليها إسقاطه من غيرها أحلفها وضمن ديته، فإن سكن ألمها بعد الضرب وألقته بعد زوال الألم فالظاهر أنها ألقته من غير الضرب فلا تلزمه ديته، فإن ادعت أنها ألقته من ضربه أحلفته، وليس يحتاج في هذه الأحوال كلها عند التنازع إلى بينة، لأن البينة تشهد بالظاهر وحكم الظاهر معروف، ولكن لو ادعت بعد تطاول المدة أنها ألقته من ضربه وأنكرها، فإن قامت البينة على أنها لم تزل ضنية مريضة حتى ألقته كان القول قولها، فإن أنكر أن يكون من ضربه أحلفها، وإن لم تقم البينة بمرضها فالقول قوله ولها إحلافه.

Mas'alah: Can women's testimony alone establish the crying of a newborn for diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5981)

(فصل) ولو اختلفا في استهلال المولود فادعاه الوارث وأنكره الضارب جاز أن يقبل فيه شهادة النساء المنفردات كما تقبل في الولادة، لأنها حال لا يكاد يحضرها الرجال. فإن شهدن باستهلاله وحياته قضى على الضارب بديته تتحملها عنه العاقلة، مائة من الإبل إن كان ذكرا أو خمسون من الإبل إن كان أنثى، فلو أقام الضارب البينة أنه سقط ميتا ولم يستهل حكم ببينة الاستهلال، لأنها تثبت ما نفاه غيرها، وقد يجوز أن

يقف على الاستهلال بعض الحاضرين دون بعض فغلب حكم الإثبات على النفي، وإن

عدمت البينة لم يخل حال الضارب وعاقلته عند التناكر من ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينكر الضارب والعاقلة معا حياة الجنين ويدعوا أنه سقط ميتا وقد ادعى الوارث حياته فالقول قول الضارب وعاقلته مع أيمانهم أنه سقط ميتا؛ لأن الأصل براءة الذمة وأنه لم يستقر للجنين حكم الحياة، فإذا حلفوا وجبت الغرة دون الدية. والقسم الثاني: أن يعترف العاقلة بحياة الجنين وينكرها الضارب، فتتحمل العاقلة دية كاملة، ولا يمين على الضارب، لأن وجوب الدية على العاقلة المعترفة بها. والقسم الثالث: أن يعترف الضارب بحياة الجنين وتنكرها العاقلة فلا تلزم العاقلة ما اعترف به الجاني لما قدمناه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" وإذ كان كذلك توجهت اليمين علة العاقلة يستحقها الضارب دون وارث الجنين لأنه يصل إلى الدية من الضارب، وإنما سقط بإنكارهم تحملها من الضارب فلذلك كان هو المستحق لإحلاف العاقلة دون الوارث، فإذا حلفوا وجبت عليهم الغرة، وقيمتها خمس من الإبل هي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى، وتحمل الضارب باقي الدية، فإن كان الجنين ذكرا لزمه تسعة أعشار ديته ونصف عشرها، وهو خمسة وتسعون بعيرا وإن كان أنثى لزمه تسعة أعشار ديتها وهو خمسة وأربعون بعيرا وعلى قياس هذا ما عداه.

Mas'alah: When is blood money due for a miscarriage based on expert testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

وكذلك إذا سقطت مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمى، ولكن قال أربع نسوة من القوابل الثقات أو عالمان في الطب البشرى أو علم الا جنبة أن فيها تخطيطا لآدمي،

إلا أنه خفى فتجب فيه الغرة لان هؤلاء يدركون ما لا يدركه غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator confirms but the 'aqilah denies the woman's claim regarding the diyah of a fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

وان صدقها الجاني وكذبتها العاقلة حملت العاقلة دية جنين النصرانية ووجب الباقي في مال الجاني لانه وجب باعترافه، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a woman miscarries after being struck and the parties dispute causation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9195)

إذا ضرب بطن امرأة فألقت حنينا ميتا ثم اختلفا فقال الضارب: ما أسقطت من ضربي، وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فإن كان الاسقاط عقيب الضرب فالقول قولها لان الظاهر معها، وإن كان الاسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت فالقول قولها لان الظاهر معها، وإن لم تكن متألمة فالقول قوله، لانه يحتمل ما يدعيه كل واحد واحد منهما، والاصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the woman claims the fetus cried out or was male and the assailant denies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9195)

وان اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله لان الاصل عدم الاستهلال، وان ألقت جنينا حيا ومات ثم اختلفا فقال الضارب كا أنثى، وقالت المرأة كان ذكرا فالقول قول الضارب، لان الاصل براءة الذمة مما زاد على دية الانثى

Mas'alah: What is the ruling when the assailant admits the strike but denies the miscarriage was from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9196)

وأنكر أنها أسقطت جنينا فعليها أن تقيم البينة أنها أسقطت جنينا لانه يمكنها اقامة البينة على ذلك، فإن لم يكن معها بينة فالقول قول الضارب مع يمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت جنينا، لان الاصل عدم الاسقاط، وان أقامت البينة أنها أسقطت جنينا أو أقر الضارب أنها أسقطت جنينا الا أنه أنكر أنها أسقطته من ضربه نظرت، فإن أسقطت عقيب الضرب أو بعد الضرب بزمان. الا أنها بقيت متألمة من حين الضرب إلى أن سقطت فالقول قولها مع يمينها، لان الظاهر أنها أسقطته من ضربه، وان أسقطت بعد الضرب بزمان وكانت غير متألمة بعد الضرب فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته من الضمان، وان اختلفا فادعت أنها بقيت متألمة بعد الضرب إلى أن أسقطت وأنكر ذلك ولا بينة لها على التألم فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم التألم.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the fetus's pain after a blow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9196)

وان اختلفوا في تألمه فالقول قول الضارب لان الاصل عدم تألمه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the sex and life of a miscarried fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9196)

وإذا ادعى ورثة الجنين أنه سقط حيا ومات من الضرب، وقال الجاني بل سقط ميتا فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم الحياة فيه، فإن أقام ورثته بينة أنه سقط حيا وأقام الجاني وعاقلته بينة أنه سقط ميتا قدمت بينة ورثة الجنين لان معها زيادة علم، وان أسقطت من ضربه جنينا حيا ومات من الضرب فقال ورثة الجنين انه كان ذكرا فعليك دية ذكر، وقال الجاني بل كان أنثى فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة ذمته مما زاد على دية أنثى وان ضربها فأسقطت جنينين ذكر أو أنثى فاستهل أحدهما ومات من الضرب وأحدهما سقط ميتا، فان عرف المستهل منهما وجبت فيه الدية الكاملة وفى الآخر الغرة،

وإن لم يعرف المستهل نهما لم يلزم العاقلة إلا دية انثى وغرة عبد أو أمة أو تقدير قيمة العبد أو الامة عند تعذر وجودهما لانه اليقين وما زاد مكشوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the sex of a miscarried fetus?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1330)

فصل: وإن اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله لأن الأصل عدم الاستهلال وإن ألقت جنينا حيا ومات ثم اختلفا فقال الضارب كان أنثى

وقالت المرأة أنه كان ذكرا فالقول قول الضارب لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى.

Mas'alah: Does the knowledge of the guardian affect liability for blood-money of a fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3797)

قوله: ونقل أبو الفرج السرخسي وجهين في أنه هل يعتبر علم الولى مع الإمام والجلاد وقال: أصحهما أنه يعتبر حتى إذا كان عالما وهما عالمان بكون الضمان عليهما أثلاثا. انتهى. والأصح على ما صححه النووي في أصل "الروضة" ما رجحه السرخسي إلا أن إطلاق هذا التصحيح غير مستقيم لأن الأصح فيما إذا كانا عالمين أو جاهلين أن الضمان على الإمام خاصة فكيف يستقيم مع ذلك ما صححه هنا؟ فالصواب تفريع هذه المسألة على القول بالوجوب عليهما إذا كانا عالمين.

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the heir disagree on whether the fetus was born alive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3863)

قوله: وإن اتفقا على سقوط الجنين بالجناية فقال الجاني: سقط ميتا فالواجب الغرة، وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة لما [يدعيه] من استهلاك وغيره وتقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلاك حينئذ لا يطلع عليه غالبا إلا النساء. وعن رواية الربيع قول أنه يشترط رجلان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of women regarding the death of a fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3864)

وهذا الذى حكاه عن رواية الربيع صحيح فقد رأيته في "الأم" في كتاب ديات الخطأ في باب جنين المرأة لكن شرط فيه شرطا يتعين الوقوف عليه فإنه قال بعد حكايته لهذا القول ما نصه: هذا إذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما يولد، فأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الجناية. هذا لفظه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a woman claims she gave birth to a live fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

وإذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجاني في أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنين البينة

Mas'alah: Which testimony prevails when witnesses disagree on whether a fetus was born alive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

(قال) وإن قامت بينة أنه خرج حيا وبينة أنه سقط ميتا فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة ; لأن الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلموا حياته , ولو كانت@

Mas'alah: What evidence is accepted to prove that a fetus was born alive and then died?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فأقبل أربع نسوة ورجلا وامرأتين إذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims miscarriage but the assailant denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

ولو جنى جان على امرأة فقالت : ألقيت جنينا وقال الجاني : لم تلق شيئا فالقول قوله , وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتا كان القول قوله ; لأنه قد يمكن أن تأتي بجنين غيرها .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a blow caused her miscarriage and the man denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3598)

وإذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت : ألقيته من الضربة وقال : لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة أو لم تزل تجد الألم من الضربة حتى ألقت الجنين فإذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين وإذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه ; لأنها قد تلقيه بلا جناية وإنما يكون جانيا عليه إذا لم ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما .

Mas'alah: How is a dispute over the existence of pregnancy resolved in blood money cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2990)

ومهما تنازعا في وجود الحمل حكم في الحال بقول عدلين من أهل البصيرة فلو اختلف قولهما استدرك فلو رد ولي الدم وقال ليس حاملا فالقول قوله إلا إذا ادعى الجاني الإجهاض في يده وكان قد أخذه بقول عدلين لا بقول الجاني ففيه وجهان أحدهما أن المصيب هو الجاني لموافقته قول العدلين

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guardian and the offender dispute pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

والثاني هو الولي لأن العدل لم يحكم إلا بالتخمين فيصلح تخمينه لتأخير حقه لا لإسقاطه

Mas'alah: What is the ruling when the woman claims the fetus was born alive and the injurer claims it was stillborn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3043)

ولو سلم جميع ذلك ولكن قالت المرأة انفصل حيا ثم مات فعليك كمال الدية وقال الجاني بل انفصل ميتا فعلي غرة فالقول قوله وعليها إثبات الحياة وتثبت بشهادة النسوة وإن لم تدم الحياة لأن شهادة الرجال لا تمكن

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the fetus died from another cause after being born alive?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3043)

ولو سلم الإنفصال حيا بالجناية ولكن قال مات بسبب آخر أو مات بالطلق فإن لم يكن على الجنين أثر الحياة القو قوله إذ الطلق سبب ظاهر وإن كان عليه أثر الحياة فالقول قولها

Mas'alah: How is a dispute resolved when the perpetrator denies causing miscarriage or that the fetus was born alive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1642)

فصل) لو أقر بجناية على حامل ثم (أنكر الإجهاض) للجنين بأن قال إنها لم تجهض أو لم تجهضيه بل هو ملتقط (أو) أنكر (خروجه حيا) بأن قال خرج ميتا فالواجب الغرة، وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية (صدق) المنكر بيمينه عملا بالأصل فعلى الوارث البينة بما يدعيه (وتقدم بينة الوارث) إن أقام كل منهما بينة بما ادعاه؛ لأن معها زيادة علم (وتقبل هنا النساء) ؛ لأن الإجهاض والاستهلال أو نحوه لا يطلع عليه غالبا إلا النساء كالولادة فيقبلن على ذلك (لا على) أصل (الجناية) ، وإنما يقبل فيه الرجال صرح به الأصل، وعلله المتولي بأن الضرب مما يطلعون عليه غالبا لكن صرح الماوردي بالاكتفاء فيه برجل وامرأتين حكاه عنه الأذرعي ثم قال: وما قاله هو قضية ما يأتي في الشهادات من أن الجناية التي لا تثبت إلا المال كقتل الخطأ تثبت بذلك (وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حيا) كان (بسبب آخر) أي غير الجناية (فإن

كان) الإجهاض أو الموت عقب الجناية أو بعد مدة وكان (الغالب بقاء الألم) في الأم أو الجنين (إليه) أي إلى الإجهاض والموت (صدقت هي) بيمينها؛ لأن الجناية سبب ظاهر، والأصل عدم وجود سبب آخر. (وإلا) بأن لم يكن الغالب بقاء الألم إلى ذلك (فلا) تصدق هي بل المصدق هو بيمينه؛ لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بينة بأن الألم لم يزل حتى أجهضت أو مات الجنين (ولا يقبل هنا إلا رجلان) صرح به الأصل في الأولى، وقاس بها المصنف الثانية قال الأذرعي وسياق كلام الماوردي يقتضي الاكتفاء برجل وامرأتين نظير ما مر عنه، ولو قال المصنف بدل صدقت هي صدق الوارث كان أنسب بكلامه وبكلام أصله. (وإن ألقت جنينين عرف استهلال واحد) منهما ببينة أو غيرها (وجهل، وجب اليقين) ؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزائد (فإن كانا ذكرا وأنثى فغرة ودية أنثى) وكذا إن كانا أنثيين فإن كانا ذكرين فغرة ودية رجل (وإن ألقت جنينين) ذكرا وأنثى (وأحدهما حي ومات فادعى الوارث حياة الذكر وموت الأنثى) والجاني العكس صدق الجاني بيمينه عملا باليقين ويحلف على نفي العلم بحياة الذكر، وتجب غرة ودية أنثى (و) لو (صدقه الجاني) في حياة الذكر وكذبته العاقلة (لم يقبل على العاقلة ويلزمها دية أنثى وغرة الآخر) والباقي في مال الجاني، وتعبير الأصل بالحكومة بدل الغرة سبق قلم (وإن ألقت) جنينين (حيا وميتا) ومات الحي أو جنينين وماتا كما صور به أصله (وماتت فادعى ورثة الجنينين سبق موتها) موته ليرثها ثم يرثونه (و) ادعى (وارثها عكسه) لترث هي الجنين ثم يرثها هو فإن كان لأحدهما بينة حكم بها، وإلا (فإن حلفا أو نكلا فلا توارث) بين الجنين والأم للجهل بموت السابق وما تركه كل واحد لورثته الأحياء (وإلا) بأن حلف أحدهما ونكل الآخر (قضي للحالف) كنظائره وذكر الجنينين مثال فما نقص عنهما أو زاد عليهما كذلك (

Mas'alah: What is the ruling when the paternity of a miscarried fetus is ambiguous?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

وإن أشكل الأمر – لم يلحق بواحد منهما، ويؤخذ الأقل، وهو ما يجب في جنين الذمي.

Mas'alah: What is the section heading for disputes regarding fetal indemnity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man caused her miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

إذا ألقت المرأة جنينا، وادعت على رجل؛ أني ألقيته بجنايتك – نظر: إن أنكر المدعى عليه أصل الجناية – فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وإن أقر بالجناية، وأنكر الحمل؛ وقال: هذا الولد استعرتيه أو التقطته – فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة أنها – أسقطته، وتقبل من أربع نسوة؛ لأنها شهادة على الولادة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman miscarries after a delay and disputes the husband's claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

وإن أسقطته بعد مدة – فالقول قوله مع يمينه؛ إلا أن تقيم هي بينة على أنها لم تزل ضحيئة] للفراش إلى أن أسقطته، ولا تقبل إلا من رجلين عدلين؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims another cause for the miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

فإن ادعى الجاني حدوث سبب آخر – فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الفصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims the birth was at term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

وكذلك: لو قال الجاني: قد حان وقت ولادتك، وقالته القوابل [فالقول قولها] ، – لأن الجناية يقين، والولادة تتقدم وتتأخر.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant and woman disagree on whether the fetus was born alive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

ولو اتفقا على أنها أسقطت بضربه، واختلفا في حياته، فقال الضارب: خرج ميتا – فلا تجب إلا الغرة، وقالت: بل حيا، ثم مات فالواجب الدية، والقول قول الجاني وعاقلته مع اليمين، لأن الأصل براءة الذمة إلا أن يقيم بينة على انه خرج حيا، وتقبل من أربع

نسوة؛ لأنها شهادة على الولادة، وقال الربيع: [و] فيه قول آخر؛ أنه لا يقبل إلا من رجلين [عدلين] فإن صدقها الجاني، وكذبته العاقلة – فعلى العاقلة قدر الغرة، والباقي في مال الجاني.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence on the fetus being alive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

وإن أقام كل واحد بينة على ما يدعيه – فبينتها أولى؛ لأنها تثبت زيادة، وهي الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when a child dies within an hour or two of birth regarding the mother's claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

إن مات عقيب الانفصال بساعة أو ساعتين – فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on fetal movement followed by stillness after a blow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6145)

فصل: وإذا ضربها فتحرك جوفها ثم خمد فلا شيء فيه، وأوجب فيه الزهري غرة، لأن خموده بعد الحركة دليل على تلفه بعد الوجود، وهذا خطأ؛ لأن الحركة يحتمل أن تكون

منه، ويحتمل أن تكون لريح اتفشت، وهكذا لو تحرك جوفها بعد الموت مع ظهور حملها ثم خمد يحتمل الأمرين فصار ما لم يظهر منه شيء مشكوكا فيه، والغرم لا يجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims of fetal injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6155)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبرئ" . قال في الحاوي: وجملة مال المرأة في ضمان جنينها ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تدعي على رجل أنه ضرب بطنها حتى ألقت جنينا ميتا فينكر الجاني الضرب، فالقول قوله مع يمينه لبراءة ذمته إلا أن تأتي بينة تشهد عليه بضربها فيحكم بها، ويلزمه دية جنينها، وبينتها عليه شاهدان أو شاهد وامرأتان، ولا يقبل منها شهادة النساء المنفردات. والثاني: أن يعترف بضربها وينكر أنه جنينها ويدعي أنها التقطته فالقول قوله مع يمينه لبراءة ذمته إلا أن تقيم بينة على إسقاطه وبينتها شاهدان أو شاهد وامرأتان، أو أربع نسوة عدول، لأنها بينة على ولادة، فإن شهدت البينة أنها أسقطت هذا الجنين الميت يعينه حكم لها بإسقاطه وديته، وإن شهدوا أنها ألقت جنينا ولم يعينوه في الجنين الذي أحضرته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشهدوا لها بموت الذي ألقته وإن لم يعينوه فيحكم لها بالدية، لأنهم قد شهدوا لها بجنين مضمون وتعيينه لا يفيد. والثاني: أن لا يشهدوا بموته فهذا على ضربيين: أحدهما: أن يكون لمدة لا يعيش لمثلها فيحكم لها بديته. والثاني: أن يكون لمدة لا يجوز أن يعيش لمثلها لم يقبل قولها في موته، لأن الذي أحضرته ميتا لم يشهدوا لها

بإسقاطه والذي شهدوا بإسقاطه لم يشهدوا لها بموته. والثاني: أن يعترف بضربها وإسقاط جنينها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تلقيه عقيب ضربها، فالظاهر أنها ألقته ميتا من ضربة وإن جاز أن تلقيه من غير فعليه دية الجنين، فإن ادعى أنها ألقته من غير الضرب من طلق أو شرب دواء كان القول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر معها. والثاني: أن تلقيه بعد زمان طويل من ضربها، فإن لم تزل مضنية مرضية من وقت الضرب إلى وقت الإسقاط فالظاهر من إلقائه ميتا أنه من الضرب، فتجب دينه على الضارب فإن ادعى عليها إسقاطه من غيرها أحلفها وضمن ديته، فإن سكن ألمها بعد الضرب وألقته بعد زوال الألم فالظاهر أنها ألقته من غير الضرب فلا تلزمه، فإن ادعت أنها ألقته من ضربه أحلفته، وليس يحتاج في هذه الأحوال كلها عند التنازع غلى بينة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of miscarriage due to a blow after a long period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6156)

البينة تشهد بالظاهر وحكم الظاهر معروف، ولكن لو ادعت بعد تطاول المدة أنها ألقته من ضربه وأنكرها، فإن قامت البينة على أنها لم تزل مضنية مريضة حتى ألقته كان القول قولها، فإن أنكر أن يكون من ضربه أحلفها، وإن لم تقم البينة بمرضها فالقول قوله ولها إحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding the crying of a newborn in a claim for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6158)

فصل: ولو اختلفنا في استهلال المولود فادعاه الوارث وأنكره الضارب جاز أن يقبل فيه شهادة النساء المنفردات كما يقبل في الولادة، لأنها حال لا يكاد يحضرها الرجال. فإن شهدن باستهلاله وحياته قضى على الضارب بديته تتحملها عنه العاقلة، مائة من الإبل إن كان ذكرا أو خمسون من اقبل إن كان أنثى، فلو أقام الضارب البينة أنه سقط ميتا ولم يستهل حكم ببينة الاستهلال، لأنها تثبت ما نفاه غيرها، وقد يجوز أن يقف على الاستهلال بعض الحاضرين دون بعض فغلب حكم الإثبات على النفي، وإن عدمت البينة لم يخل حال الضارب وعاقلته عند التناكر من ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينكر الضارب والعاقلة معا حياة الجنين ويدعو أنه سقط ميتا وقد ادعى الوارث حياته، فالقول قول الضارب وعاقلته مع إيمانهم أنه سقط ميتا؛ لأن الأصل براءة الذمة وأنه لم يستقر للجنين حكم الحياة، فإذا اختلفوا وجبت الغرة دون الدية. والثاني: أن يعترف العاقلة بحياة الجنين وينكرها الضارب، فتتحمل العاقلة دية

كاملة، ولا يمين على الضارب، لأن وجوب الدية على العاقلة المعترفة بها. والثالث: أن يعترف الضارب بحياة الجنين وتنكرها العاقلة فلا تلزم العاقلة ما اعترف به الجاني لما قدمناه من قول النبي صل الله عليه وسلم: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" وإذا كان كذلك توجهت اليمين على العاقلة يستحقها الضارب دون وارث الجنين؛ لأنه يصل إلى الدية من الضارب، وإنما سقط بإنكارهم تحملها من الضارب فلذلك كان هو المستحق لإحلاف العاقلة دون الوارث، فإذا حلفوا وجبت عليهم الغرة، وقيمتها خمس من الإبل هي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى، وتحمل الضارب باقي الدية، فإن كان الجنين ذكرا لزمه تسعة أعشار ديته ونصف عشرها، وهو خمسة وتسعون بعيرا، وإن كان أنثى لزمه تسعة أعشار ديتها وهو خمسة وأربعون بعيرا وعلى قياس هذا ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the crying of a fetus when the killer and heirs dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3428)

إذا اختلف الجاني وورثة الجنين في الاستهلال، قبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشهادة أربع نسوة. (قال) (1) الربيع: وفيه قول آخر، أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين. قال أصحابنا: هذا من كيسه، وليس بصحيح.

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over the life of a newborn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

قال: فإن اختلفا في حياته، أي: حال الوضع، فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل يشهد له، فلو أقام الوارث بينة على حياته أو على استهلاله، عمل بها.

Mas'alah: How did al-Mutawalli define the intervening period in a fetal injury case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the fetus died from another cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

وهكذا الحكم فيما لو اتفقا على أن الجنين سقط حيا بجنايته، وادعى الجاني أنه مات بسبب آخر، وقال الوارث: بل بالجناية، فإن لم يمتد الزمان فالمصدق الوارث، وإلا فالجاني، إلا أن يقيم الوارث بينة على أنه لم يزل متألما حتى الموت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman miscarries a lump of flesh and midwives testify it was a human?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

قال: وإن ألقته مضغة، وشهد القوابل أنه خلق آدمي، أي: شهدن أنه لو بقي لتخطط – ففيه قولان: أحدهما: تجب فيه الغرة. الثاني: لا تجب، وقد بينا ذلك في كتاب العدد.

Mas'alah: What is the ruling when midwives are uncertain about the limb's condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

وكذا حكاه القاضي أبو الطيب، وقال: لو اشتبه الحال على القوابل كان الواجب نصف الغرة.

Mas'alah: What are the evidentiary rules for claims of fetal miscarriage due to injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2563)

تتمة: سقط جنين ميتا فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنايته فأنكر صدق بيمينه، وعلى المدعي البينة، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجناية وأنكر الإسقاط وقال

السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعي البينة، ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة، وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بسبب جناية نظر إن أسقطت عقب الجناية فهي المصدقة باليمين؛ لأن الجناية سبب ظاهر، وإن أسقطت بعد مدة من وقت الجناية صدق بيمينه؛ لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بينة أنها لم تزل متألمة حتى أسقطت، ولا يقبل هنا إلا رجلان، وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا، وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني: سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث: بل حيا ثم مات فالواجب الدية، فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره، ويقبل فيه شهادة النساء؛ لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء، ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم. .

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of causation when a woman miscarries after an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8907)

10855 – فلو جنى عليها، فألقت [جنينا] (8) على الاتصال، فقد ذكرنا أن الإلقاء مضاف إلى الجناية، وإن فرض نزاع، فالقول قول المرأة، ولو قالت القوابل: [ألقت الجنين إذ كان حان] (9) وقت الولادة، وقد [اتصل] (10) الانفصال بالجناية، فلا أثر (1) في الأصل: "فاصل قربه" . (كذا تماما) . (2) هذا تفصيل لصورة لم تذكر من قبل، وهي لا شك من الخرم الذي أشرنا إليه في التعليق قبل السابق. (3) في الأصل: "ذمية صاحب" . (4) زيادة اقتضاها السياق. والمعنى أنها ظلت متألمة من الجناية حتى ألقت جنينها. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "قرب" . (7) في الأصل: "ذاكرها هذا" . (8) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (9) عبارة الأصل: "العر الجنين إذا

كان جان وقت الولادة" . (10) في الأصل: "انفصل" .

لقول القوابل إذا قلن: إنما انفصل الولد لأنه كان قد حان وقت الولادة، لأن هذا أمر لا يطلع عليه القوابل؛ من قبل أن الولد قد ينفصل عند انقضاء [أمده] (1) وقد- [لسبب- يتأخر] (2) انفصاله، ثم يتفاوت الأمر في هذا تفاوتا عظيما، فسقط قولهن، ووجب الرجوع إلى [اتصال الانفصال] (3) بالجناية، كما قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the fetus was stillborn but the woman claims it was born alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8908)

ولو سلم الجاني أنها ألقت الجنين بسبب الجناية، ولكنه ادعى أنها ألقته ميتا، وقالت المرأة: بل ألقيته حيا عليه أثر الجناية، ثم مات، فالقول في هذه الصورة قول الجاني؛ فإن الأصل عدم الحياة وبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer admits the fetus was born alive but claims death from another cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8908)

ولو سلم لها أنها ألقته حيا بجنايته، وادعى أنه مات بسبب آخر، فهذا مما يجب التأني فيه، فنقول: إذا ثبتت الجناية، واتفق [اتصال موت] (4) المجني عليه بالجناية التي

[يفضي] (5) مثلها إلى الهلاك، فالموت مضاف إلى الجناية. ولو ادعى الجاني أن الموت حصل بسبب آخر، فعليه إثبات ذلك السبب، وهذا من الصور التي لم نذكرها، وأحلناها على تقريرنا لهذا الأصل على كتاب الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her miscarriage was caused by an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8916)

قال: "وإن أقامت البينة أنها لم تزل ضمنة من الضرب ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her miscarriage was caused by an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8916)

10863 - إذا جنى على حامل، فأتت بولد ألقته مجهضا، وقالت: هذا الولد ألقيته بجنايتك، فقال المدعى عليه: استعرتيه، أو لقطتيه، فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة؛ لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her miscarriage was caused by an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8916)

ولو سلم لها أنه ولدها، ولكن [أنكر] (7) الجناية عليها، فالقول قوله، وعليها البينة؛ فإن الأصل براءة الذمة وعدم الجناية، فإن سلم لها الإلقاء، وسلم الجناية، (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة اقتضاها السياق، واخترنا هذا اللفظ نظرا لوجود (الباء) في قوله: بالدنانير. (3) الفرق واضح فقد تكون قيمة العبد ألف دينار، ولكن إذا أردنا أن نشتري نصفه لا يصل إلى أربعمائة، فإن التنصيف من العيوب، كما هو معروف، وعليه فنصف القيمة خمسمائة، وقيمة النصف أقل من أربعمائة. (4) في الأصل: "يؤخذ" . (5) في الأصل: "وضعها" . (6) ر. المختصر: 5/ 144 وضمنة: من قولك: ضمن فلان إذا أصيب بعاهة أو علة أو ألم (المعجم) . (7) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her miscarriage was caused by an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8917)

وادعى أنها ألقته بسبب آخر، فإن ألقته عقيب الجناية، فالقول قولها؛ إذ الظاهر معها، ولا بد من يمينها؛ إذ لا (1) [يقبل القول بغير يمين، وإذا ألقته بعد مضي مدة من وقت الجناية، فهو المصدق باليمين؛ لأن الظاهر معه، إلا أن تقيم بينة أنها لم تزل ضمنة متألمة من الجناية حتى أسقطت، ولا تقبل هذه الشهادة إلا من رجلين] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her miscarriage was caused by an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8917)

[فإن سلم أنه ولدها، وأنه جنى عليها، وأنها ألقته بسبب جنايته، ولكن اختلفا: فادعت أنه مات بعد أن ان

Mas'alah: What is the ruling on disputed life signs of a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8917)

فصل حيا حياة مستقرة؛ فتجب الدية كاملة، وادعى هو أنه انفصل ميتا، فتجب الغرة، فالأصل عدم الحياة، ولها إقامة البينة، ويكتفى بأربع نسوة إذا ادعت الموت على القرب، لأن اطلاع الرجال عليه عسير. ونقل الربيع قولا آخر أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، أما إذا اعترف بدوام الحياة إلى وقت لا يعسر اطلاع الرجال عليه؛ فلا تقبل شهادة النسوة] (3) ذلك أن خروج الولد وانسلاله في السبيل الذي يسره الله له، بمثابة ترددات الأحياء في مداخلهم ومخارجهم (4) ، فهذا ما ينبني الأمر عليه. فصل

Mas'alah: What is the evidence for the 'Aqilah's liability for blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى.

Mas'alah: How is a claim of miscarriage due to injury adjudicated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3927)

فصل سقط جنين ميت، وادعى وارثه على رجل أنه سقط بجنايته؛ فأنكر أصل الجناية، صدق بيمينه، ولا يقبل قول المدعي إلا بشهادة رجلين؛ فإن أقر بالجناية، وأنكر الإسقاط وقال: السقط ملتقط؛ فهو المصدق أيضا، وعلى المدعي البينة، وتقبل شهادة النساء؛ لأن الإسقاط ولادة، وإن أقر بالجناية والإسقاط، وأنكر كون الإسقاط بسبب جنايته، نظر؛ إن أسقطت عقب الجناية؛ فهي المصدقة باليمين؛ سواء قال: إنها شربت دواء، أو ضرب بطنها آخر، أو قال: انفصل الجنين لوقت الولادة؛ لأن الجناية سبب ظاهر. وإن أسقطت بعد مدة من وقت الجناية، صدق بيمينه؛ لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بينة على أنها لم تزل متألمة حتى أسقطت. ولا تقبل هذه الشهادة إلا من رجلين، وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيه ألم الجناية وأثرها غالبا، وإن اتفقا على سقوطه بجنايته؛ فقال الجاني: سقط ميتا، فالواجب الغرة. وقال الوارث: بل حيا، ثم مات، والواجب الدية؛ فعلى الوارث البينة لما يدعيه من استهلال وغيره، وتقبل فيه شهادة النساء؛ لأن الاستهلال حينئذ لا يطلع عليه غالبا إلا النساء. وعن رواية الربيع أنه يشترط رجلان، ولو أقام كل بينة لما يقوله؛ فبينة الوارث أولى؛ لأن معها

زيادة علم؛ ولو اتفقا على أنه انفصل حيا بجنايته، وقال الوارث: مات بالجناية، وقال الجاني: بل مات بسبب آخر؛ فإن لم يمتد الزمان؛ فالمصدق الوارث بيمينه، وإن امتد، صدق الجاني بيمينه؛ إلا أن يقيم الوارث بينة أنه لم يزل متألما إلى أن مات. ولو ألقت جنينين، وادعى الوارث حياتهما، وأنكر الجاني حياتهما، فأقام الوارث بينة باستهلال أحدهما؛ قال المتولي: الشهادة مسموعة، ثم إن كانا ذكرين؛ وجب دية رجل وغرة؛

وإن كانا أنثيين، فدية امرأة وغرة؛ وإن كانا ذكرا وأنثى، وجب اليقين وهو دية امرأة وغرة؛ ولو صدق الوارث في حياة أحدهما، وكانا ذكرا وأنثى، فقال الوارث: الحي هو الذكر، وقال الجاني: بل الأنثى، صدق الجاني بيمينه، ويحلف على نفي العلم بحياة الذكر، وتجب دية امرأة وغرة؛ ولو صدقه الجاني في حياة الذكر، وكذبته العاقلة؛ فعلى العاقلة دية أنثى وحكومة، والباقي في مال الجاني، ولو ألقت جنينين حيين وماتا، وماتت الأم بينهما، ورثت الأم من الأول، وورث الثاني من الأم. ولو قال وارث الجنين: ماتت الأم أولا فورثها الجنين، ثم مات، فورثته أنا، وقال وارث الأم: بل مات الجنين أولا؛ فورثته الأم، ثم ماتت، فورثها؛ فإن كان بينة، حكم بها، وإلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ قضي للحالف؛ وإن حلفا أو نكلا؛ لم يورث أحدهما من الآخر؛ لأنه عمي موتهما كالغرقى، وما تركه كل واحد لورثته الأحياء.

Mas'alah: How is the pregnancy of a she-camel established for blood money purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1788)

ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي عدلين منهم (والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها، والثاني اعتبر الغالب وفي الروضة كأصلها حكاية لخلاف قولين (

Mas'alah: How is the pregnancy of a substitute camel established in diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1840)

4721 - قول "المنهاج" [ص 483] : (ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة) و "الحاوي" بقول [ص 553] : (أهل البصر) المراد: عدلان منهم.

Mas'alah: Whose word is taken if there is a dispute over whether the fetus was born alive?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1907)

4884 - قول "التنبيه" [ص 223] : (وإن اختلفا في حياته .. فالقول قول الجاني) اعترض عليه: بأنه ينبغي أن يقول: (العاقلة) لأنهم الغارمون؛ فإن قتل الجنين لا يتصور فيه العمد.

Mas'alah: How is pregnancy of a she-camel established in blood-money disputes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(ويثبت حمل الخلفة) عند إنكار المستحق له (بأهل خبرة) أي عدلين منهم فإن كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما، أو تصديقه شق جوفها فإن بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة، ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فإن أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه، أو خبيرين صدق الدافع.

Sub-topic – Miscarriage Due to Fright, Threat, or Non-Physical Cause

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pregnant woman miscarries due to fright?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5897)

[فرع أرعبت امرأة حامل فأسقطت] وإن بعث الإمام إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملا، ففزعت، فأسقطت جنينا ميتا.. وجب على الإمام ضمانه. وقال أبو حنيفة: (لا يجب ضمانه) .

دليلنا: ما روي: (أن امرأة ذكرت عند عمر – رضي الله عنه – بسوء، فبعث إليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر؟ ! فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر – رضي الله عنه – أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم –، فقال له عثمان، وعبد الرحمن بن عوف: لا شيء عليك، إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي – رضي الله عنه –، فقال له: ما تقول؟ فقال له علي: إن اجتهدا.. فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا.. فقد غشاك، إن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها، فألقت، فقال له عمر – رضي الله عنه: أقسمت عليك لا برحت حتى تقسمها على قومك) . يعني: قوم عمر. ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على: أنهما رجعا إلى قوله، وصار ذلك إجماعا. وإن فزعت فماتت..

لم يجب ضمانها؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood-money when a woman miscarries due to fright?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه ذكرت عنده امرأة معينة بسوء، فأرسل إليها رسولا، فأجهضت ذا بطنها في الطريق من فزعها منه، فاستشار الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم في ذلك، فقال عثمان وعبد الرحمن - رضي الله عنهما - وأرضاهما: إنما أنت مؤدب، ولا شيء عليك. فقال لعلي - رضي الله عنه - وأرضاه: ما تقول؟ فقال: إن اجتهدا.. فقد أخطآ، وإن علما.. فقد غشاك، عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك) - يعني: على عاقلتي - ولم ينكر عليهما عثمان ولا عبد الرحمن - رضي الله عنهم - وأرضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pregnant woman miscarries due to threats?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2615)

3283 - فرع إذا تهدد السلطان الحامل حيث يجوز له ذلك فأجهضت بذلك، أو تهدد المهيب رجلا فهلك بذلك، وجب الضمان، وقد يقع بهذه الأفعال شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on miscarriage caused by the imam's intimidation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

(ولو) كان الإجهاض (بتخويف من الإمام) فتجب به الغرة كما تجب بتخويف غيره وبما فوق التخويف من ضرب وإيجار دواء ونحوهما بخلاف نحو اللطمة الخفيفة [حاشية العبادي] قوله: وهي أولى) ؛ لأنها أوفق للأسلوب السابق؛ ولأن الكلام في أنه يضمن بماذا؟ إلا في أنه يجب تقويمه أولا (قوله: لجنين) أي الكائنة لجنين (قوله: ممنوع) لك أن تقول: نحن لا نشترط تيقن الحياة ولو كانت الجناية في حال حياة الأم وإنما أوجبنا الغرة لظن الحياة، أو احتمال وجودها، والأصل بقاء هذا الظن، والاحتمال أشار إليه الجوجري بر (قوله: دون الحياة) انظر علم الحياة قبل الانفصال كأن صاح في بطن أمه ثم نزل ميتا وقد يفيده قوله: أو مات قبل الانفصال (قوله: بجناية سابقة على الإسلام) أفهم هذا أن الجناية لو وقعت في حال حرابة الأم وكان الأب مسلما حين الجناية أنه تجب الغرة وهو كذلك لكن في شرح الجوجري في هذه الصورة المذهب لا شيء فيه خلافا للمزني وأظنه غلطا بر (قوله: فهو تكرار) لا يقال التكرار مبني على أن إضافة سابق للإسلام من إضافة الصفة للموصوف أي: الإسلام السابق وهو ممنوع بل سابق صفة الفعل المعقب أي: تجهض بعد فعل معقب سابق الإسلام فلا تكرار؛ لأنا نقول جعل سابق صفة للفعل المعقب فاسد مناف لغرض المصنف وغيره وذلك؛ لأن قوله تجهض بعد سابق الإسلام راجع أيضا لقوله: أيضا حتى جنين هو من ذمية، والغرض منه تقييد المسألتين بكون الإجهاض متأخرا عن الإسلام، والعبارة على تقدير كون سابق صفة للفعل لا تفيد ذلك لصدقها بكون الإجهاض قبل الإسلام؛ لأن غاية ما أفادته تأخر الإجهاض عن الفعل وهذا صادق بكونه قبل الإسلام وهذا فاسد في المسألة الأولى إذ لا تجب فيها الغرة الكاملة حينئذ وفي الثانية إذ ليس هذا محل النفي ودفع التوهم

ولفوات إفادة هذا الحكم وهو الإهدار مع تأخر الإجهاض عن الإسلام فليتأمل سم [حاشية الشربيني] بالرسل، أو الكفر وجهان أصحهما ثانيهما وحينئذ فأصح الوجهين كما قال الأذرعي: أن الأشبه بالمذهب عدم الضمان إذ لا وجوب بالاحتمال وكأن من لم يتمسك بدين مهدر وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه احتمال ضعيف لا نوجب الضمان بمثله اهـ. فالخلاف في أنهم على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسل معناه هل بقوا على ذلك الأصل إلى الإيمان بالرسل، أو عرض عارض حتى كانوا عند الإيمان بالرسل كفارا الأصح الثاني وإلا لما قاست الرسل الشدائد وهذا لا ينافي أن الإنسان يولد على الفطرة وحينئذ فيحتمل بلوغ الدعوة ولم يؤمن ويحتمل عدم بلوغها ولا وجوب بالاحتمال، ولو بنينا على أصل الإيمان لم يتأت احتمال بلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the imam causing miscarriage by frightening a woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

وعن النص أن الإمام لو طلب رجلا عند امرأة ففزعت فأجهضت ضمن أيضا وذكر الإمام زاده الناظم لدفع توهم أنه ليس كغيره ولو مات المخوف بالتخويف لم يضمن لبعد إفضائه إلى الموت بخلاف الإجهاض ووصف الجنين أيضا بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a woman to miscarry by frightening her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9026)

(فصل) وان بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزعت فألقت جنينا ميتا وجب

ضمانه لما روي (أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت يا ويلها مالها ولعمر، فبينا هي في الطريق إذا فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا فصاح الصبى صيحتين ثم مات، فاستشار عمر رضى الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ انما أنت وال ومؤدب، وصمت على رضى الله عنه، فأقبل عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وان كانوا قلوا في هواك فلم ينصحوا لك، ان ديته عليك، لانك أنت أفزعتها فألقت) وان فزعت المرأة فماتت لم تضمن لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة

Mas'alah: Is the imam liable for a miscarriage caused by fear from the sultan's summons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

(مسألة) إذا بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملا ففزعت فأسقطت جنينها وجب على الامام ضمانه.

Mas'alah: What is the evidence for liability when a ruler causes miscarriage by fright?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

دليلنا ما روى أن امرأة ذكرت عند عمر رضى الله عنه بسوء فبعث إليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذا فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر رضى الله عنه عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان وعبد الرحمن: لا شئ عليك إنما أنت وال ومؤدب، وصمت على رضى

الله عنه، فقال له ما تقول؟ فقال على: إن اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك، إن ديته عليك لانك أنت أفزعتها فألقت، فقال عمر عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك يعنى قوم عمر ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage by frightening a woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1285)

فصل: وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزعت فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه لما روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها مالها ولعمر فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه فأقبل عليه فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت وإن فزعت المرأة فماتت لم تضمن لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a miscarriage caused by fright?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3539)

قال الشافعي : وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا

رضي الله عنهما فأشار عليه بدية وأمر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها في قومك .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the sultan's kin group for a miscarriage caused by fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3541)

وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها إذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فإن كان الرسل أحدثوا شيئا بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان ; لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث إليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلة السلطان ; لأن الأغلب أن أحدا لا يموت من فزع رسول السلطان

Mas'alah: What is the ruling on liability for threats causing miscarriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3017)

الثالثة التهديد والتخويف إذا أفضى إلى سقوط الجنين وجب الضمان إذ وقوع ذلك غالب وقع لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إنك مؤدب فلا شيء عليك وقال علي رضي الله عنه إن لم يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ أرى عليك الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus miscarried due to fear from a ruler's summons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4450)

ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت .. ضمن الجنين ـــــــ قال: (ومراهق متيقظ كبالغ) ؛ لمشاركته له في عدم التأثر، فلا دية في الأصح. وقوله: (كبالغ) يفهم: أن المميز غير المراهق، وليس كذلك، وقل من تعرض له، لكن عموم قول (التنبيه) : (وإن صاح على صبي فوقع من سطح ومات .. وجبت ديته) يشمل ذلك. قال: (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط .. فدية مخففة على العاقلة) ؛ لأنه لا يتأثر بها غالبا، فهو خطأ. وفي وجه غريب عن صاحب (التلخيص) : أن الصائح إن كان محرما أو في الحرم .. تعلق بصيحته الضمان؛ لتعديه بذلك، وقد صرح المصنف هنا بالاضطراب كما تقدمت الإشارة إليه. قال: (ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت .. ضمن الجنين) خلافا لأبي حنيفة. لنا: ما روى البيهقي [6/ 123] عن الحسن البصري: أن عمر أرسل إلى امرأة من نساء الأجناد يغشاها الرجل بالليل يدعوها وكانت ترقى في درج ففزعت، فألقت حملها، فاستشار عمر الصحابة فيها، فقال عبد الرحمن بن عوف: (إنك مؤدب ولا شيء عليك) ، وقال علي: (إن اجتهد .. فقد أخطأ، وإن لم يجتهد .. فقد غشك، عليك الدية) ، فقال عمر لعلي: (عزمت عليك لتقسمنها على قومك) – قيل: أراد: قوم عمر، وأضافهم إلى علي إكراما– لكن الأثر منقطع؛ فإن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. واحترز بقوله: (أجهضت) عما لو مات فزعا بالطلب .. فلا ضمان؛ لأن مثله لا يفضي إلى الموت. نعم؛ لو ماتت بالإجهاض .. ضمن عاقلته ديتها؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم، وعلم منه: أنه لو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات .. لا ضمان أيضا؛ لندرة ذلك، وإنما هو موافقة قدر، كذا نص عليه (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a miscarriage caused by fear of the ruler or another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

فرع: لو طلبها السلطان أو كاذب عليه لعقوبة) أو لغيرها كإحضار ولدها، وإن لم تذكر عنده بسوء خلافا لما يوهمه كلام أصله من أن ذكرها عنده بسوء شرط (أو تهددها غيره فأجهضت) أي ألقت (جنينا) فزعا منه (وجب ضمانه) بغرة مغلظة على عاقلة الطالب (لا ضمان ثياب أفسدها حدث) خرج منه فزعا ممن ذكر؛ لأنه لم ينقصه جمالا، ولا منفعة (ولا إن ماتت) أي الحامل أو غيرها (بتهديد الإمام) أو غيره فلا ضمان؛ لأنه لا يفضي إلى الموت بخلاف ما لو ماتت بالإجهاض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman summoned for a debt miscarries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: وإن لم تذكر عنده بسوء إلخ) قال البلقيني فلو طلبها في دين فأسقطت ضمن إن كانت مخدرة لتعديه أو غير مخدرة لكنه يخاف من سطوته، وهي غير مخدرة فلا ضمان قال وينبغي للحاكم أن يسأل هل هي حامل قبل أن يطلب، ولم أر من يفعله، وهو حسن قلت ولهذا جرت العادة أن يكتب في القصص التي يطلب فيها الأعداء على امرأة، وهي برزة غير حامل فهو احتياط حسن. ع

Mas'alah: Who is liable for the diyah of a fetus miscarried due to fear caused by the sultan's messenger?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1480)

ولو طلب السلطان امرأة أو طلب رجلا عندها ففزعت لدخول الرسول أو جلبتهم، أو انتهارهم، أو للذعر من السلطان فأجهضت ضمن الجنين، كما نص عليه الشافعي –رضي الله عنه– في "الأم" [1] في ترجمة جناية السلطان، فقال: (وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل. .) وذكر ما تقدم بحروفه، إلى أن قال: (فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها إذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فإن كان الرسل أحدثوا شيئا بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان؛ لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع) هذا نصه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman who miscarries due to fright from a sword or debt collection?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1480)

وعلى هذا فلو فزع إنسان امرأة بسيف ونحوه فأسقطت ضمن الجنين، ولو ماتت من الإجهاض ضمن عاقلته ديتها، فلو طلبها في دين فأسقطت، (1) "كتاب الأم" (6/ 94) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by frightening a secluded woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

فإن كانت مخدرة فطلبه لها تعد عليها، فيكون ضامنا لما يسقطه بذعره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage through fright from a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

وإن لم تكن محذرة فالعادة جارية في أن الديون يتحدث فيها الحكام الذين لا يخاف من ظلمهم، فيكون إسقاط الجنين بذعره مقتضيا لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a miscarriage caused by fear of a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

حتى لو كان بعض القضاة يخاف من سطوته فحصل للمرأة الفزع بطلبه فأسقطت جنينا ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage by frightening a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3150)

وكذلك لو ذكرت امرأة بسوء عند الإمام؛ فبعث إليها فاستدعاها، فألقت جنينها – يجب الضمان على عاقلة الإمام. روي أنعمر أرسل إلى امرأة، فأجهضت ذا بطنها؛ فضمنه عمر – رضي الله عنه – أما الأم إذا ماتت به – لا يجب ضمانها؛ لأن العادة لم تجر أنها تموت بمثله. ولو ذكر رجل بسوء، فاستدعاه، فمات – لم يضمن؛ لأن الغالب أن الرجل لا يموت منه. ولو أرسل إليها رجل على لسان الإمام، ففزعت، فألقت الجنين، فالضمان على عاقلة المرسل. ولو طلب رجلا بالسيف، فهرب، فألقى نفسه من سطح أو في بئر، فمات – لا ضمان على الطالب؛ لأن المطلوب هو الذي قتل نفسه،

وإن سقط فيه – نظر: إن كانت البئر مكشوفة، والمطلوب بصيرا، وكان نهارا – لا يضمن. وإن كانت البئر مغطاة، أو كانت مكشوفة، والمطلوب أعمى، أو كان ليلا، فسقط من السطح، أو في البئر، أو في ماء؛ فمات – فهو شبه عمد؛ تجب الدية على عاقلة الطالب؛ إلا أن يكون الأعمى عالما؛ فهو كالبصير. ولو كان المطلوب صبيا، أو مجنونا، هل يضمن؟ فيه وجهان؛ بناء على أن عمده عمد، أم خطأ؟ إن قلنا: عمد، لم يضمن، وإن قلنا: خطأ، ضمن. ولو انخسف به السطح – لم يضمن، بصيرا، كان أو أعمى؛ بخلاف ما لو كانت البئر مغطاة، فسقط فيها – ضمن بكل حال؛ لأن الطالب ألجأه إلى وطء البئر؛ بخلاف السطح، ولو عرض له في طلبه سبع، فأكله – لم يضمن؛ لأن القاتل غيره؛ إلا أن يلجئه الطالب إلى موضع السبع؛ فيضمن، ولو حفر بئرا على طريق أعمى، فتردى فيها – وجبت الدية على عاقلته، وقيل: يجب القود، ولا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage by striking a pregnant woman or by the sultan's summons?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه، وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت الجنين؛ وجب (1) في المطبوع (وألقاه) ، والتصويب من كفاية النبيه وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] .

ضمانه.

Mas'alah: Is there any compensation for the mother's pain from the blow that caused the

miscarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6149)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا شيء لها في الأم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. لا شيء لأم الجنين في ألم الضرب إذا لم يبن له أثر في بدنها كاللطمة والرفسة لا توجب غرما في رجل ولا امرأة، فأما إجهاضها عند ألقائه ففيه قولان حكاهما أبو حامد المروروزي في جامعه: أحدهما: لا شيء لها فيه أيضا لألم الضرب، لأنه نوع من الألم. والثاني: لها فيه حكومة؛ لأنه كالجرح في الفرج عند خروج الجنين منه فضمن بالحكومة، فلو أقرت بذلك أثر الضرب في بدنها ضمن حكومة الضرب وحكومة الإجهاض.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler causing a pregnant woman to miscarry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت .. ضمن الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler causing a pregnant woman to miscarry through intimidation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

(ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت) أي: ألقت الجنين فزعا (.. ضمن الجنين) لأن عليا أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك في هذه الحالة، فرجعوا إليه؛ كما أخرجه البيهقي، فكان إجماعا [1]. واحترز بقوله: (أجهضت) : عما لو ماتت فزعا

من الطلب .. فلا ضمان؛ لأن مثله لا يفضي إلى الموت، ولو هدد غير الإمام حاملا وأجهضت فزعا .. قال الرافعي: فليكن كالإمام؛ لأن إكراهه كإكراهه [2]. نعم؛ إن ماتت بالإجهاض .. ضمن عاقلته ديتها؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم، قاله البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who miscarries due to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء أكان الجنين ذكرا أم غيره لإطلاق الخبر لأن ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fasting woman miscarries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

قوله فإذا فعلته أي صامت فأجهضت أي وضعت ضمنته بخلاف المرضع إذا صامت فقل اللبن أو انقطع ومات الرضيع فإنه لا ضمان عليها لأنها لم تحدث فيه صنعا كما لو أخذ طعام شخص وشرابه فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة العباب فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عراه فمات فإن كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو بردا فعمد أو لا يموت فيه فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإلا فإن حبسه

زمنا إذا ضم إلى الأول ومات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وإن جهل وجب نصف دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on a woman miscarrying due to fear from an authority figure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1581)

(ولو ألقت) امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان إليها) أو إلى من عندها (ضمن) ببنائه للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم ونحوه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a woman miscarrying due to fear from an authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2406)

ولو ألقت) امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان إليها) أو إلى من عندها (ضمن) ببنائه للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's threat causing a woman to miscarry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

ولو طلب سلطان من ذكرت) عنده (بسوء فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للمفعول أي وجب ضمانه وسيأتي أن فيه الغرة على العاقلة. (

Mas'alah: What is the ruling on miscarriage as a pure mistake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3366)

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الإسقاط خطأ محض.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking causing miscarriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3366)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا قصد ضربها، فهو شبه عمد، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله، وذكر أن الشافعي رحمه الله، نص عليه. (1) لأنه روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لأنه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن إسقاط ضمانه، لأنه خلق بشر، فضمن بأقل ما قدر به الأرش، وهو نصف عشر الدية، لأنه قدر به أرش الموضحة، ودية السن (المهذب 2: 199) . (2) لأن الإبل هي أصل في الدية. (3) (بالإبل) : في ج وساقطة من أ، ب. (4) (إذا) : في أ، ب وفي ج:

وإذا. (5) (خلق) : في أ، جـ وفي ب: لخلق. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من: جـ.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for causing miscarriage during execution of a hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

وحكى ابن الصباغ ذلك طريقة في استيفاء الحد في حالة الحمل، مع علم الإمام بهن ثم قال: والظاهر من المذهب أن في ذلك قولين: أحدهما: أنها على عاقلته. والثاني: أنها في بيت المال؛ لأن إتلاف الجنين إنما هو عمد خطأ لا يتمحض فيه عمد؛ فجرى مجرى الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's liability for causing a woman to miscarry through fright?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7807)

قال: وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت [له] بسوء؛ فأجهضت الجنين - وجب ضمانه؛ لما روى: "أن عمر - رضي الله عنه - أرسل إلى امرأة من نساء الأجناد يغشاها الرجال بالليل يدعوها، وكانت ترقي في درج؛ ففزعت؛ [فاجهضت ما في بطنها] ؛ فاستشار عمر الصحابة -رضي الله عنهم - فقال عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب؛ فلا شيء عليك؛ فقال علي - كرم الله وجهه: إن اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غشك، عليك الدية؛ فقال عمر - رضي الله عنه - لعلي - كرم الله وجهه: عزمت عليك لتقسمنها على قومك" . قال الإمام في كتاب الأشربة: وقد اختلف فيمن المشار إليه بقوله: "إن اجتهد فقد أخطأ ..." إلى آخره فقال بعض المتكلمين: إنه رسول عمر

الذي بعثه إليها،

ومعناه: إن اجتهد الرسول، أي: في رعاية الوقت والمكان في تأدية الرسالة – فقد أخطأ، وإن لم يتعرض لتخير زمان ومكان – فقد غش. قال: وهذا بعيد. والصحيح: انه أراد بما قال عبد الرحمن بن عوف. وقد أضاف بعضهم إلى القصة: "أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه – وافق عبد الرحمن، وأنهم سكتا عند مقالة علي – كرم الله وجهه – وذلك يدل على رجوعهما إلى قوله؛ فكان إجماعا." قال القاضي أبو الطيب: وهذا بخلاف ما لو بعث إليها السلطان؛ فماتت – لا ضمان؛ لأن الغالب على البالغة العاقلة عدم موتها من ذلك. ولو لم يبعث السلطان إليها، لكن الرسول انطلق من عند نفسه، على لسانه – وجبت الغرة على عاقلة الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler causing a miscarriage through intimidation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2525)

ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين. [مغني المحتاج] فلا. (وشهر) أي سل (سلاح) لبصير يراه أو تهديد شديد (كصياح) فيما ذكر فيه، بل هو أولى منه (ومراهق متيقظ) ليس كصبي بل هو (كبالغ) فلا دية في الأصح لعدم تأثره بذلك غالبا. تنبيه: كلامه في الصبي المميز متدافع، وكلام الشارح يدل على أنه كالمراهق؛ لأنه جعل المراهق في مقابلة غير المميز فدخل في هذا المميز، والأولى أن يقال فيه أخذا مما مر: إن كان ضعيف التمييز فهو كغير المميز، وإن كان قوي التمييز فهو كالمراهق. وقال الزركشي: الأمر منوط بالتمييز وعدمه لا بالبلوغ، والمراهقة

وعدمها مع أن ظاهر كلام الشافعي والأصحاب أن الصبي لا يضمن ولو كان مراهقا لأنه لم يكمل عقله. (ولو) لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر، بل (صاح) شخص (على) نحو (صيد) ولو كان الصائح على الصيد محرما أو في الحرم (فاضطرب) به (صبي) لا يميز، وما في معناه ممن سبق، وهو كان على طرف سطح (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لأنه لم يقصد الشخص. تنبيه: أفهم كلامه: أنه لو لم يضطرب لم يضمنه، وهو كذلك، وما ذكره هنا من اشتراط اضطراب الصبي مشعر باشتراطه أيضا في مسألة الصياح المذكورة أول الباب، وتقدم ما فيه. (ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت) عنده (بسوء) وأمر بإحضارها (فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه قبل تمامه (ضمن الجنين) بضم أوله: أي وجب ضمانه بغرة على عاقلة السلطان. تنبيه: كان الأولى أن يقول: أسقطت لأن الإجهاض مختص بالإبل كما قاله ابن سيده وغيره، وتصويرهم المسألة بطلب السلطان قد يقتضي اشتراط كون الطالب مرهوبا؛ فإن كان غير مرهوب فلا ضمان، وهو ظاهر، والأظهر لحوق القاضي، وكذا كل من له سطوة في ذلك بالإمام، وقول المصنف: بسوء ليس بقيد، بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور على لسان الإمام كان الحكم كذلك، وكذا لو تهددها بلا طلب قال البلقيني: وكذا لو طلبها في دين فأسقطت ضمن إن كانت مخدرة لتعديه، أو غير مخدرة، لكنها تخاف من سطوته، فإن لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة، فلا ضمان، وطلبها أيضا ليس بقيد، بل لو طلب سلطان رجلا عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النص، وظاهر كلامه أن الضمان على السلطان، لكن سيأتي أن الغرة إنما تحملها العاقلة، ولذا قيدت كلامه بذلك. قال البلقيني: وينبغي للحاكم أن يسأل هل هي حامل قبل أن يطلبها؟ ولم أر من يفعله، وهو حسن واحترز بقوله: أجهضت عما لو ماتت فزعا فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت. نعم لو ماتت بالإجهاض ضمن عاقلته ديتها؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم، قال البلقيني: ولو

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is struck and miscarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6565)

فصل قال: "فإن ضربها أحد فألقت جنينا ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage through injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

مشتبه، والضمان في الجنايات يجب مع الشبهة، [ويحال] (1) على الجناية، ومن جنى على امرأة فأجهضت جنينها، فلسنا نعلم أن الإجهاض بالجناية، ونوجب الغرة إحالة على الجناية إذا لم يظهر سبب غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler's threat causes a pregnant woman to miscarry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8744)

10698 - ومما ذكره الأصحاب أن السلطان إذا هدد امرأة حاملا، وتوعدها بشيء بلغه منها، فأجهضت جنينا، تعلق الضمان بذلك، [كان هذا] (7) للإمام، [فحقه] (8) في توعده بمثابة ما لو عزر الإمام إنسانا، فهلك فيه، وسيأتي تفصيل في كتاب الحدود -إن شاء الله عز وجل- وقد روي: "أن عمر بن الخطأب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة

بلغه منها فجور وهددها، وكانت ترقى في سلم، فسقطت وأجهضت. جنينا، فجمع" (1) المعنى أن السطح مجال للتردد فوقه ذهابا وجيئة، والإقامة والعيش فوقه، بخلاف البئر المغطاة. (2) في الأصل: "ولكنا" . ولا تستقيم العبارة إلا بما أثبتناه. (3) في الأصل: "يفعل" . (4) في الأصل: "متحد" . (5) في الأصل: "للغذاء" . (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "وكان هدفا" . (8) في الأصل: "فحق" .

عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاور. فقال عبد الرحمن: إنك مؤدب ولا شيء عليك، فقال علي: إن لم يجتهد، فقد غشك وإن اجتهد، فقد أخطأ، أرى عليك الغرة "(1) وغرض هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus miscarried due to assault?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8890)

10840 – إذا جنى على حامل، فألقت جنينها، فالجنين مضمون إذا كان إلقاؤه بسبب الجناية، وينظر إلى الأم التي بقيت، فإن كان قد جرحها الجاني، [فعليه أن يقدم] (4) لها حكومة الشين، كما مضى استقصاء ذلك في الحكومات والديات، وإن جرى جرح بها، ثم اندمل، ولم يبق شين، فهذا ما مضى في كتاب الديات، ولا اختصاص له بالجناية على حامل؛ فلا معنى لإعادته وذكره. وإن ضربها ولم يجرحها، ولم يوجد إلا إيلام [مجرد] (5) ، ثم زال، فالظاهر أنه لا يجب بسبب ما جرى عليها شيء. ومن أصحابنا من أجرى الإيلام بلطمة أو غيره إذا زال [أثره] (6) بمثابة الجرح يندمل ويزول أثره، وهذا بعيد لا أصل له، ولا معول عليه. ولست أقصد [إلى] (7) الإعادة، وإن رمزت

إلى معاد، فللجريان على (السواد) أو لمزيد تبيين. (1) في الأصل: "والضمان" . (2) ر. مختصر الطحاوي: 243، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 174 مسألة 2284. (3) ر. المختصر: 5/ 143. هذا وفي نص المختصر خطأ على ندرة ذلك. ففيه: "لا شيء لها" في الأم "." (4) في الأصل: "أن يعدم" . (5) في الأصل: "مجدد" . (6) في الأصل: "البنوة" . (7) في الأصل: "إلا" .

Mas'alah: What is the ruling on labor pains of a pregnant woman as a dangerous condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2540)

وطلق حامل) وإن تكررت ولادتها لعظم خطرها، ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف، ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه؛ لأنه ليس بمرض، وبه فارق قولهم لو قال أهل الخبرة إن هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف.)

Mas'alah: What is the ruling on a ruler summoning a woman causing miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3302)

(ولو) (طلب سلطان) أو نحوه ممن تخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) جري على الغالب فطلبها بدين، وهي كما قاله البلقيني مخدرة مطلقا أو برزة وهو ممن تخشى سطوته، فإن لم تخش منه فلا أو لإحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها، ولعل تقييده بذكر السوء للتنبيه على

التضمين جورا بالأولى (فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه ولا يعترض باختصاص الإجهاض بالإبل لغة؛ لأن عرف الفقهاء بخلافه فلم ينظر لذلك (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة أي ضمنتها عاقلته، وخرج بأجهضت ما لو ماتت فزعا فلا ضمان ولا ولدها الشارب لبنها بعد الفزع لعدم إفضائه لذلك عادة، نعم إن ماتت بالإجهاض فعلى عاقلته ديتها [حاشية الشبراملسي] على الدية أنه لا قصاص قطعا اهـ عميرة (قوله: فيكون موتهما موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح (قوله: وشهر سلاح على بصير) قد يقال: أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اهـ سم على حج (قوله: فيما ذكر) أي من أنه لا شيء فيه (قوله: ولو طلب سلطان أو نحوه) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد (قوله: أو برسوله) اعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل، وقال: أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم كما في الجلاد كما هو ظاهر اهـ سم على منهج. ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا، فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر، والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة، ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول؛ لأن الأصل عدم الزيادة (قوله: أو كاذب عليه) الضمان في هذه على عاقلته اهـ سم على منهج (قوله: مطلقا) تخشى سطوته أم لا، فلا يرد عليه أن مثله ما لو لم تذكر به كأن طلبت بدين وهي قوله إلخ اهـ حج (قوله: بالأولى) وقد تمنع الأولوية بأن ذكرها بسوء مظنة لعقوبتها فيؤثر ذلك فيها، بخلاف من لم تذكر بسوء، فإن طلبها مع عدم ذكرها بسوء يجوز أن يكون لا لغرض العقوبة بل ليسألها عن حال من شهد عنده لمشاهدة أو نحو ذلك (قوله: أي ضمنتها عاقلته) أي السلطان أو الكاذب (قوله: فلا ضمان) أي لها (قوله: ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها إلخ (قوله: لذلك عادة) أي فلا

نظر إليها بخصوصها إن اطردت عادتها بذلك (قوله: بالإجهاض) أي بسببه [حاشية الرشيدي] أي الوقوع، وفي نسخ تأنيث الضمائر في هذا وما بعده (قوله: وعلم من قوله متيقظ) في هذا العلم منع ظاهر، وإنما الذي يعلم منه أنه لا بد من التيقظ زيادة على التكليف إذ هو قيد فيه كما لا يخفى (قوله: لكن ذهب عقله إلخ.) الظاهر أن هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح فليراجع (قوله: بحيث يتدحرج الواقع) أي وتدحرج بالفعل كما هو ظاهر (قوله: كما يستفاد ذلك من كلام الشارح) فيه منع أيضا، وإنما الذي قاله الشارح إنما هو أن المراد بغير المميز فيما مر ما قابل المميز المتيقظ كما يعلم بمراجعته (قوله: فطلبها بدين) ليس في كلامه خبر لهذا فيما رأيت من النسخ

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by slander or a messenger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3303)

كالغرة، ولو قذفت فأجهضت ضمنت عاقلة القاذف، بخلاف ما لو ماتت فلا، كما لو أفسد ثيابها حدث خرج منها فزعا، ولو أتاها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها مثلا فأخذها فأجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو إفزاع، نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan summoning a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3863)

فرع إذا بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، وأمر بإحضارها، فأجهضت جنينا

فزعا منه، وجب ضمان الجنين، ولو كذب رجل، فأمرها على لسان الإمام بالحضور، فأجهضت؛ فالضمان على عاقلة الرجل، ولو هددها غير الإمام حاملا، وأجهضت فزعا؛ فليكن كالإمام؛ لأن إكراهه كإكراه الإمام، ولو ماتت الحامل المبعوث إليها، أو بعث الإمام إلى رجل ذكر بسوء وهدده ومات؛ فلا ضمان على الصحيح؛ لأنه لا يفضي إلى الموت. وفي «النهاية» أنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler causing a miscarriage from fear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1813)

(ولو طلب سلطان من ذكرت) عنده (بسوء فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للمفعول أي وجب ضمانه وسيأتي أن فيه الغرة على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage through fright?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1876)

4811 – قولهما: (ولو طلب السلطان من ذكرت بسوء فأجهضت .. ضمن الجنين) [1] فيه أمور: أحدها: لا اختصاص لذلك بطلب السلطان، بل لو فزعها إنسان بشهر سيف ونحوه .. ضمن جنينها، وقد قال الشافعي رضي الله عنه؛ لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع، وقد تناول هذا قول "الحاوي" في الإجهاض [ص 557] : (ولو بتخويف) . ثانيها: لا يتقيد ذلك بطلبها هي، بل لو طلب رجلا عندها ففزعت فأجهضت .. ضمن أيضا، نص عليه كما نقله شيخنا الإمام البلقيني. ثالثها: قال شيخنا الإمام

البلقيني: ولا يتقيد بأن تذكر بسوء، بل مجرد طلب السلطان كاف في الضمان، نص عليه، قال شيخنا: فلو طلبها في دين فأسقطت .. ضمن إن كانت مخدرة؛ لتعديه، أو غير مخدرة لكنه يخاف من سطوته، فإن لم يخف من سطوته وهي غير مخدرة .. فلا ضمان، قال: وينبغي للحاكم أن يسأل هل هي حامل قبل أن يطلب؟ ولم أر من يفعله، وهو حسن. قلت: ولهذا جرت العادة أن يكتب في القصص التي يطلب فيها الإعداء على امرأة: وهي برزة غير حامل؛ فهو احتياط حسن، والله أعلم. رابعها: أورد عليه شيخنا أيضا: أنه يقتضي قصور الضمان على الجنين، مع أنها لو ماتت من الإجهاض .. ضمنها أيضا، خلاف ما لو ماتت بلا إجهاض.

Mas'alah: What is the ruling on causing a miscarriage through intimidation or shouting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3841)

ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قابضا بنفسه أو برسالة أو كاذب عليه [حاشية الشرواني] المغني ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام ونص عليه في الأم وإن كان بالغا فلا اهـ. (قوله نحو سطح) أي طرفه (قوله المتن وشهر سلاح إلخ) وكذا تهديد شديد اهـ مغني (قوله على بصير رآه) قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله كصياح في تفصيله إلخ) أي وإن كان بأرض كما سيصرح به اهـ سم أي في شرح ولو تبع بسيف إلخ (قوله فيما ذكر فيه) أي من أنه لا شيء فيه ع ش (قوله واستفيد) إلى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر اهـ سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح

شخص على نحو صيد إلخ اهـ مغني (قوله لو صاح بدابة) إلى قوله وإن كان على ظهرها إلخ نقله المغني و ع ش عن فتاوى البغوي وأقراه (قوله بدابة إنسان) بالإضافة (قوله انتهى) أي كلام الأنوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أي الأصحاب هنا) أي في صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم إلخ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسألة النخس كون الإتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا اهـ سم (قوله متصلا إلخ) أي إتلافا متصلا إلخ (قوله وطبعها الإتلاف إلخ) جملة حالية (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله به) أي النخس (قوله وأن يكون إلخ) أي الإتلاف (قوله هنا) أي في الصياح (قوله والقائل بعدمه) أي بعدم الضمان في مسألة النخس (قوله بل لا يصح إلخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اهـ سم (قوله بالأولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الأنوار) أي من الضمان (قوله إنما هو حيث إلخ) محل تأمل (قوله أو نحوه) إلى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو لإحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن (قوله أو نحوه إلخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اهـ ع ش (قوله بنفسه إلخ) متعلق بطلب إلخ (قوله أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اهـ ع ش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اهـ كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور [حاشية ابن قاسم العبادي] زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ. (قوله على بصير) قد يقال

أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب. (قوله في المتن كصياح) في تفصيله المذكور وإن كان بأرض كما يصرح به. (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح م ر. (قوله دون المراهقة) في استفادة الرؤية نظر. . (قوله لكن يشكل عليه إلخ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مثلية النخس كون الإتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الأنوار، ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ، ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بأنه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأنه يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ. (قوله بل لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a woman miscarrying due to fear from a summons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3842)

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه أن مثله ما لو لم تذكر به كأن طلبت بدين قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لإحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه واعتراضه بأن الإجهاض يختص بالإبل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر إليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها إنسان بشهر نحو سيف ولأن عمر فعله فأمره علي – رضي الله عنهما – بذلك ففعل وأقروه أخرجه

البيهقي وخرج بأجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لأنه لا يفضي إليه عادة نعم إن ماتت بالإجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لأن الإجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فأجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاءاها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فأخذاها فأجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو إفزاع مما يقتضي الإجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض أنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and on a ruler causing miscarriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1558)

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة، لأنه لا يتأثر بها غالبا كما سلف، ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت، أي ألقت الجنين قبل تمامه، ضمن الجنين، لأن عليا أشار على عمر -رضي الله عنهما- بذلك في هذه الحالة ورجعوا إليه فكان إجماعا [192]، وهذا بخلاف ما لو ماتت، (192) • عن شهر بن حوشب؛ (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ صاح بامرأة فأسقطت! فأعتق =

فإنه لا ضمان على الأصح لندوره.

Mas'alah: What is the ruling if a non-ruler threatens a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1559)

فرع: لو هدد غير الإمام حاملا وأجهضت فزعا، فليكن كالإمام؛ لأن إكراهه كإكراهه.

Sub-topic – Collision of Pregnant Women and Multiple Liability

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant slave mothers colliding and their fetuses dying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

وإن كان المصطدمتان أمي ولد لرجلين.. فعلى سيد كل واحدة منهما نصف قيمة الأخرى، ويهدر النصف، وإن كانتا حاملين من سيديهما، فسقط الولدان ميتين.. وجب على كل واحد من السيدين نصف الغرة للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for twins when one is stillborn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

وإن أسقطت من ضربه جنينين ذكرا وأنثى، فاستهل أحدهما ومات من الضرب، وأحدهما سقط ميتا، فإن عرف المستهل منهما.. وجبت فيه الدية الكاملة، وفي الآخر الغرة، وإن لم يعرف المستهل منهما.. لم يلزم العاقلة إلا دية أنثى وغرة عبد أو أمة؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus killed by a second person after injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2655)

3351 – فرع إذا جنى على حرة، فوضعت جنينا حيا، فذبحه آخر، فقال الولي: صيره [الأول] [1] إلى حركة المذبوح، برئ الثاني، والقول قول الأول مع (1) من "نهاية المطلب" (16/ 634) .

يمينه، فإن نكل حلف الولي، وإن ادعى أن الثاني ذبحه عن حياة مستقرة، فقد برئ الأول من بدل الجنين، وفي الحكومة الخلاف، والقول قول الذابح مع يمينه، وله القسامة على أحدهما؛ لأنه قتيل متردد بين شخصين.

Mas'alah: What is the ruling on joint injury to a pregnant slave woman who is later freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2656)

3352 – فرع لابن الحداد إذا كان لرجلين أمة حامل برقيق، فجنيا عليها ثم أعتقاها، فأجهضت الجنين ميتا، فعلى كل واحد ربع الغرة، فيصرف إلى أم الجنين ثلث الغرة مما غرماه والباقي للعصبة، وبنى الإمام هذه المسألة على أصلين: أحدهما: أن من جنى على عبد نفسه، ثم عتق ومات بالسراية، فالأصح إهدار نفسه. والثاني: إذا جنى أجنبي على عبد، فعتق ثم مات بالسراية، فالأصح أنا نصرف إلى اليد الأقل مما وجب آخرا بالجناية أو أرش جناية الملك. فإن قلنا بالأصح فيهما، فغرم كل واحد منهما ربع الغرة، فلصاحبه من ذلك الربع الأقل من ربع الغرة أو ربع عشر قيمة الأم، فإن فضل شيء فلأمه الثلث والباقي للعصبة، وإن أوجبنا على السيد ضمان السراية الواقعة بعد العتق، فعلى كل واحد منهما نصف الغرة: نصفه وهو الربع للورثة، والربع الآخر لشريكه منه الأقل من ربع الغرة أو ربع عشر قيمة الأم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave of the estate injuring a pregnant wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2656)

3353 - فصل في جناية عبد التركة على الزوجة إذا مات عن عبد وزوجة حامل وعصبة، فجنى العبد على الزوجة

فأجهضت، فلا إرث للجنين، ولأمه ثلث الغرة تقديرا، وللعصبة الثلثان، كما لو جنى على الجنين أجنبي، فيسقط ربع الغزة عن نصيب الزوجة من العبد وهو ربع العبد، ولها نصف سدس الغرة متعلقا بنصيب العصبة، ويسقط نصيب العصبة من الغرة؛ لأن الذي تملكه من العبد أكثر من نصيب الغرة. ولو قتل عبد لرجلين عبدا لهما، فإن كان القتيل بينهما نصفين فلا طلبة لواحد منهما، وإن كان لأحدهما ثلث وللآخر ثلثان، فلا يتعلق قدر التفاوت برقبة العبد. * * *

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus miscarried due to a slave-girl's assault?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

ألقت) أي الزوجة (بفعل القنة) أي: بجنايتها عليها (الجنينا ميتا) بالتخفيف (

Mas'alah: Does the perpetrator pay compensation for the mother's injury along with the fetus's value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

مع غرمه) أي: الجاني (مع ما ذكرنا) من واجب الجنين (أرش شين أمه) الحاصل بالجناية عليها كما يغرم معه أرش الجرح إذا جرح أمه فألقته ميتا بخلاف مجرد الألم كما ذكره بقوله: (

Mas'alah: Is compensation for the mother's pain included in the fetus's blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

وفيه) أي واجب الجنين (أرش ألم الأم دخل) وتبع كأصله في التعبير بذلك الغزالي وفيه تسمح إذ لا يجب لألم الأم شيء حتى يدخل في واجب الجنين نبه عليه الرافعي ولا حاجة لقول النظم مع ما ذكرنا لفهمه من المعية قبله (

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah when two pregnant women collide and die with their fetuses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

(و) على عاقلة كل من الحاملين الحرتين إذا ماتتا مع جنينيهما بالاصطدام مع نصف الدية (غرة للحمل) نصفها لجنينها، ونصفها لجنين الأخرى، ولا يهدر منها شيء؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when both pregnant slave-girls and their fetuses die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling if both pregnant slave-girls were pregnant and their fetuses also died?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

وإن أحبلتا) ، ومات جنيناهما أيضا

Mas'alah: How is compensation calculated when two pregnant slave women are killed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1878)

لمالك النفيسة على مالك الخسيسة؛ لأن نصف قيمة كل منهما مع نصف غرة جنينها هدر، والنصف الآخر يتعلق ببدل الأخرى لكن قيمة الخسيسة مائة، والمضمون أقل الأمرين كما مر فعلى مالكها مائة، ومالك النفيسة سبعون فسقط سبعون بمثلها يفضل ثلاثون بشرطين زادهما بقوله: (بأن يكونا) أي: الجنينان (من سيدين) أي: سيدي المستولدتي ن (وبالإرث ينفرد) أي: وبأن ينفرد (كل) من السيدين بإرث جنينه، فإن كانا من غير السيدين، وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها، أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدته،

ونصفها لجنين الأخرى، وبذلك يعرف حكم ما لو كان أحدهما من سيد، والآخر من أجنبي، أو كان أحدهما رقيقا، والآخر حرا، وإن لم ينفرد كل سيد بإرث جنينه بأن كان معه أم أم حرة، وإن علت، ولا يرث معه غيرها كما ذكره بقوله: (، وغير جدة، فلا تزد) فعليه نصف سدس الغرة لكل جدة، ويقع ما بقي للسيدين في التقاص قال الرافعي فلو كان مع أحدهما جدة دون الآخر فلها على كل سيد نصف سدس الغرة، ثم للذي لا جدة معه على الآخر نصف الغرة، وللآخر عليه نصفها إلا نصف سدسها، فيقع التقاص في الربع، والسدس، ويفضل للذي لا جدة معه نصف سدسها، وإن كانت إحداهما حاملا فقط فعلى سيد الحائل نصف الغرة، فإن كان للجنين جدة فلها منه نصف سدس الغرة، والباقي لسيد الحامل، وعليه للجدة نصف سدس الغرة أيضا ليكمل لها السدس. اهـ.

Mas'alah: Is there any compensation for the mother's pain from a blow that causes miscarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5972)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا شيء لها في الأم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا شيء لأم الجنين في ألم الضرب إذا لم بين له أثر في بدنها كاللطمة والرفسة لا توجب غرما في رجل ولا امرأة، فأما إجهاضها عند إلقائه ففيه قولان حكاهما أبو حامد المروزي في جامعه: أحدهما: لا شي لها فيه أيضا لألم الضرب، لأنه نوع من الألم. والقول الثاني: لها فيه حكومة، لأنه كالجرح في الفرج عند خروج الجنين منه فضمن بالحكومة، فلو أقرت بذلك أثر الضرب في بدنها ضمن حكومة الضرب وحكومة الإجهاض.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant women collide and both die with their fetuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5984)

(فصل) : وإذا اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا وألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا

Mas'alah: What is the liability for two pregnant women and their fetuses in a collision?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5985)

فموت كل واحدة منهما وإلقاء جنينها هو بصدمتها وصدمة صاحبتها، فعلى كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها ونصفها الباقي هدر، لأنه في مقابلة جنايتها على نفسها، فأما جنيناهما فجنين كل واحدة منهما مضمون على أمه وعلى صاحبتها، فيلزم كل واحدة منهما نصف غرة في جنينها ونصف غرة في جنين صاحبتها، فتصير كل واحدة منهما ملتزمة لغرة كاملة، ولا ينهدر شيء من غرة الجنين وإن انهدر النصف من دية الأمين، يجب عليها ثماني كفارات، لأنهما قد اشتركا في قتل أربعة فلزم عن كل واحدة منهم كفارتان لاشتراك اثنين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple ghurrah for multiple miscarried fetuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

وان ألقت المرأة جنينين وجبت عليه غرتان، وان ألقت ثلاثة وجبت عليه ثلاث غرر، وان ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب فيه الا غرة، لانه قد يكون له جسد واحد ذا رأسين أو أربع أيد فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك

Mas'alah: How is the ghurrah distributed when a jointly-owned slave injures a pregnant woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3046)

الثاني خلف رجل زوجه حاملا وأخا لأب وعبدا قيمته عشرون دينارا فجنى العبد على بطنها فأجهضت وتعلق برقبته غرة قيمتها ستون دينار فالمرأة تستحق من الغرة ثلثا وهو عشرون فقد ضاع منه الربع إذ ربع الجاني ملكها ولا يستحق المالك على ملك نفسه شيئا وثلاثة أرباع حقها وهو خمسة عشر تتعلق بنصيب الأخ ونصيبه يساوى خمسة عشر فإن له ثلاثة أرباع العبد وأما الأخ استحق ثلثي الغرة وهي أربعون وضاع ثلاثة أرباعه لأن ثلاثة أرباع الجاني ملكه فيبقى سدس الغرة متعلقة بنصيب المرأة ونصيبها ربع العبد وهو خمسة فإذا سلم العبد ضاع الخمسة الفاضلة وعلى هذا تقاس جناية العبد المشترك على المال المشترك بين سيديه إذا كان بين الحصتين تفاوت إما في العبد والمال أو في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurrah for pregnant women in a collision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4471)

وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما. أو عبدان .. فهدر، أو سفينتان .. فكدابتين، والملاحان كراكبين إن كانتا لهما، ـــــــ أشخاص، بناء على الصحيح: أن الكفارة تجب على قاتل نفسه، وانها لا تتبعض. فإن لم نوجبها على قاتل نفسه .. وجبت ثلاث كفارات. وان قلنا بالتجزئة .. وجبت ثلاثة انصاف كفارة، وعلى عاقلة كل واحدة نصف دية صاحبتها، ونصف غرة كل جنين، فيكون مقابل الصحيح إما ثلاث كفارات، وإما ثلاثة أنصاف كفارة. قال (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) ؛ نصف غرة

لجنينها، ونصف آخر لجنين الأخرى؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها .. وجبت الغرة على عاقلتها، كما لو جنت على حامل أخرى، ولا يهدر من الغرة شيء. وأما الدية .. فيجب نصفها ويهدر نصفها كما تقدم. قال: (أو عبدان) أى: وماتا) .. فهدر)؛ لأن جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت، سواء اتفقت قيمتهما أو اختلفت، فإن مات أحدهما .. وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي. فلو اصطدم حر وعبد فماتا .. ففي تركة الحر نصف قيمة العبد، ويتعلق به نصف دية الحر؛ لأن الرقبة فاتت فتتعلق الدية ببدلها. وإن مات العبد .. فنصفه هدر ويجب نصف قيمته، وهل يكون على الحر أو على عاقلته؟ فيه الخلاف في تحمل العاقلة قيمة العبد. وان مات الحر .. وجب نصف ديته متعلقا برقبة العبد. قال: (أو سفينتان .. فكدابتين) ، فنصفهما ونصف ما فيهما من مالهما هدر، وعلى عاقلة كل منهما نصف الأخرى ونصف ما فيها. قال: (والملاحان كراكبين إن كانتا لهما) ، فنصف قيمة كل سفينة وما فيه مهدر، ونصف قيمتها ونصف قيمة ما فيها على صاحب الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on multiple fetuses and shared injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1638)

فإن) وفي نسخة، وإن (ألقت جنينين ميتين فغرتان) فيها كما لو كانا منفردين (أو) جنينين (أحدهما حي ومات) والآخر ميت (فدية) للأول (وغرة) للثاني (أو اشترك اثنان في الضرب فالغرة عليهما) كما في الدية (وإن ضربها فماتت ثم ألقته) ميتا (وجبت الغرة) كما لو انفصل في حياتها؛ لأنه شخص مستقل فلا يدخل ضمانه في ضمانها (وإن ضرب بطن ميتة، وألقته ميتا فهدر) ؛ لأن الظاهر موته بموتها، وقيل تجب غرة؛ لأن

الأصل بقاء الحياة، وترجيح الأول من زيادته، وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه البلقيني بأن الإيجاب لا يكون بالشك قال والقول بأن الأصل بقاء الحياة ممنوع؛ لأنا لا نعلم حياته حتى نقول الأصل بقاؤها.

Mas'alah: What is the ruling when two people strike a pregnant woman and she delivers a limb then a fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1639)

وإن ضرب بطنها فألقت يدا ثم ضربها آخر فألقت جنينا ميتا قبل الاندمال بلا يد فالغرة عليهما) ، وقوله قبل صلة ضربها (أو حيا ومات فالدية عليهما أو عاش) وشهد القوابل أو علم أن اليد يد من خلقت فيه الحياة (فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني التعزير) فقط (أو) ضربها الآخر (بعد الاندمال وانفصل ميتا فعلى الأول نصف غرة، وعلى الثاني غرة) كما لو قطع يد رجل فاندملت ثم قتله آخر فعلى الأول نصف دية، وعلى الثاني دية (أو حيا فعلى الأول نصف الدية سواء عاش أم لا) التصريح بالتسوية من زيادته (وليس على الثاني إن عاش) الجنين (إلا التعزير، وإن مات فعليه الدية كاملة، وإن انفصل كامل الأطراف، وكان ضرب الثاني قبل الاندمال فإن انفصل ميتا فعليهما الغرة أو حيا، وعاش فعلى الأول حكومة) لليد للاحتمال السابق فيما إذا اتحد الضارب (وليس على الثاني إلا التعزير فإن مات فعليهما الدية) فلو كان ضرب الثاني بعد الاندمال فعليه إن انفصل ميتا غرة أو حيا ومات فدية أو عاش فالتعزير، وعلى الأول حكومة.]

Mas'alah: What is the ruling when two partners cause a miscarriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1640)

وإن أجهضت بجناية الشريكين) عليها (فلكل) منهما (على الآخر ربع عشر قيمتها) ؛ لأن كلا منهما جنى على ملكه وملك صاحبه ونصيب كل منهما تلف بفعلهما فتهدر جنايته على ملكه (ويتقاصان) ؛ لأن الحقين من جنس واحد (فلو أعتقاها معا أو) أعتقها (وكيلهما بكلمة بين الجناية والإجهاض فعلى كل) منهما (ربع غرة) اعتبارا بحال الجناية، وقيل نصفها اعتبارا بحال الإجهاض. والتصريح بالترجيح من زيادته، وصرح به الشيخ أبو علي (للأم منها) الأولى منه أي من ربع الغرة (الثلث والباقي للعصبة) ، ولا شيء للسيدين؛ لأنهما قاتلان (فلو أعتقاها قبل الإجهاض) وبعد الجناية (والجاني أحدهما فعليه) لورثة الجنين (نصف غرة ولشريكه الأقل من نصف الغرة ونصف عشر قيمة الأم) اعتبارا بحال الجناية، وقيل عليه غرة اعتبارا بحال الإجهاض، والتصريح بالترجيح من زيادته. [

Mas'alah: What is the ruling when two partners' slave woman miscarries due to a stranger's injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1640)

فرع وطئ شريكان أمتهما فحبلت فألقت جنينا ميتا بجناية أجنبي عليها] (فرع) لو (وطئ شريكان أمتهما) فحبلت (فألقت جنينا) ميتا (بجناية أجنبي) عليها (فإن كانا موسرين فالجنين حر، وعلى الجاني غرة، وهي لمن يلحقه) الجنين (وإن كانا معسرين فنصف الجنين حر، ووجب) على الجاني (نصف غرة لمن يلحقه) الجنين، وعليه (للآخر نصف عشر القيمة) أي قيمة الأم، وكذا الحكم فيما يظهر لو كان أحدهما

موسرا والآخر معسرا، ولحقه الجنين فإن لحق الموسر فله غرة (

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant women collide and both die and miscarry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

ولو اصطدم امرأتان حاملان، فماتتا، وألقتا جنينهما – فحكم ديتهما حكم الرجلين، أما ضمان الجنين – فعلى عاقلة كل واحدة غرة كاملة نصفها عن جنينها، ونصفها عن جنين صاحبتها؛ لأن المرأة إذا جنت على نفسها، فألقت جنينها – يجب على عاقلتها الغرة لورثة الجنين، وفي مال ل واحدة منهما ثلاث كفارات: كفارة عن صاحبتها، وعن كل جنين كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fetuses in a single miscarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6145)

فصل: وإذا ألقت غشاوة أو جلدة شقت فوجد فيها جنينان ففيهما غرتان وكفارتان، ولو ألقت جسدا عليه رأسان ففيه غرة واحدة فكذلك لو ألقت رأسا ففيه غرة واحدة لجواز أن يكونا على جسد واحد، ولو ألقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة، ولو ألقت رأسين وجسدين ففيهما غرتان لانتفاء الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when two pregnant women collide and miscarry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6161)

فصل: وإذا اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا وألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا فموت كل واحدة منهما وإلقاء جنينها بصدمتها وصدمة صاحبتها فعلى كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها ونصفها الباقي هدر، لأنه في مقابلة جنايتها على نفسها، فأما جنيناهما فجنين كل واحدة منهما مضمون على أمه وعلى صاحبتها، فيلزم كل واحدة منهما نصف غرة في جنينها ونصف غرة في جنين صاحبتها، فتصير كل واحدة منهما ملتزمة لغرة كاملة، ولا

ينهدر شيء من غرة الجنين وإن أنهدر النصف من دية الأمين، يجب عليها ثماني كفارات، لأنهما قد اشتركا في قتل أربعة فلزم عن كل واحدة منهم كفارتان لاشتراك اثنين فيه.

Mas'alah: How many ghurrah are due for multiple stillborn fetuses from one injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

تنبيه لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus when a woman miscarries twins due to injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

ولو ألقت) أي المرأة بالجناية عليها (جنينين فغرتان) فيهما (أو يدا فغرة) فيها لظن أنها بالجناية بانت من الجنين الذي تحقق بها. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when two pregnant women collide and die with their fetuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7841)

قال: [إن اصطدمت] امرأتان حاملان؛ فماتتا، ومات جنيناهما -وجب على كل واحدة منهما دية الأخرى، ونصف دية جنينها، ونصف دية جنين الأخرى، أي: وتحمل ذلك العاقلة؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for multiple miscarried fetuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

فرع: إذا ضرب بطن امرأة، فأجهضت جنينين أو ثلاثة - وجب لكل منهم غرة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when two people jointly strike a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

ولو اشترك اثنان في ضربها؛ فألقت جنينا، وجب على عاقلتهما غرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant free women colliding and dying with their fetuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8766)

10721 - ولو اصدمت حرتان حاملان وماتتا، وانفصل الجنينان ميتين بسبب

الاصطدام، فيهدر نصف دية كل واحدة من الحرتين، ويجب نصف دية كل واحدة منهما على عاقلة الأخرى، على القياس الممهد في الباب. وأما الجنينان فلا [يهدر] (1) شيء منهما، بل يجب الغرمان بكمالهما، والسبب فيه أن [تلف] (2) كل جنين حصل بسببين: أحدهما – [فعل أمه] (3) الحامل به، والآخر صدمة الأخرى، والسببان جميعا مضمنان. أما تضمين الصادمة الأخرى، فبين، وأما تضمين [الأم] (4) ، فلائح أيضا، والأم لو جنت على نفسها، [وأجهضت جنينا، وعالجت واستبلت] (5) ، فعليها الغرة، وهي لا ترث والحالة هذه من الغرة شيئا؛ فإنها قاتلة، وليس للقاتل من الميراث شيء. فظهر أن كل واحد من الجنينين مضمون بكماله، غير أن الجناية على الجنينين شبه عمد أو خطأ، على ما سيأتي تفصيل كمال [أحكام] (6) الأجنة –إن شاء الله تعالى– فيجب على عاقلة كل واحدة من الحرتين نصف غرة جنين تلك الحرة التي [تلزم] (7) عاقلتها بجنايتها على جنين نفسها، ويجب عليهم أيضا نصف غرة جنين الحرة الأخرى بجناية هذه عليه بالصدمة، فنجمع على كل عاقلة غرة كاملة، وهي نصفا غرتين. هذا بيان اصطدام الحرتين. وأما الكفارة، فإن رأينا إيجاب الكفارة على الإنسان بسبب قتله نفسه، فعلى كل واحدة من الحرتين أربع كفارات: كفارتان بسبب جنايتها على نفسها وعلى جنينها، (1) في الأصل: "يهرب" . (2) في الأصل: "يكف" . (3) في الأصل: "فعلامة" . (4) في الأصل: "الأمر" . (5) عبارة الأصل: "وأجهضت جنينا أو عالجت واستخلصت" والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق، واستئناسا بعبارة الغزالي في البسيط. ثم معنى (استبلت: أي شفيت من أثر الجناية والإجهاض) . (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "تتم" .

وكفارتان بسبب الجناية على الحرة الأخرى وجنينها. وإن قلنا: لا يجب على الإنسان الكفارة بسبب قتله، فعلى كل واحدة ثلاث كفارات: واحدة بسبب جنايتها على

جنينها، واثنتان بسبب الجناية على الحرة الأخرى وجنينها، وسنمهد في الكفارات أن طائفة لو اشتركوا في قتل إنسان، وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant umm walad slaves colliding and dying with their free fetuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8769)

10723 – فأما إذا كانتا حاملين بولدين حرين، واصطدمتا وهلكتا وأجهضتا جنينا، فلا يخلو إما أن يكون للجنين وارث سوى المولى، أو لم يكن له وارث سوى المولى، فإن لم يكن له وارث سوى المولى، وكانت المستولدتان متفقتي القيمة، فقد هدرتا وهدر الجنينان على أصل التقاص؛ لأن أرش جناية كل واحدة منهما كأرش صاحبتها وقيمتها، أما التساوي في القيمة، فبئن، وأما أرش الجناية، فنعني به [الغرة، والغرتان] (1) لا محالة متساويتان؛ فإن الجنينين حران. وإن كانتا مختلفتي القيمة، فإن كانت قيمة إحداهما مائة وقيمة الأخرى مائتان، [فالأرش لا] (2) يتفق لا محالة، فالتي قيمتها مائة جنايتها على الأخرى مائة ونصف غرة، فنفرض قيمة نصف غرة عشرين درهما مثلا، والتفريع على أن السيد لا يلتزم إلا الأقل، وقيمة المستولدة القليلة القيمة مائة، وما يتعلق بجنايتها مائة وعشرون، فيستحق سيد الكبيرة القيمة على سيد القليلة القيمة مائة درهم، وهي قيمتها؛ لأنها أقل من أرش الجناية، [وسيدها] (3) يستحق على سيد الكبيرة القيمة سبعين درهما، خمسون نصف قيمة المستولدة، وعشرون نصف الغرة، والأرش أقل من قيمة الجانية في هذا الجانب، فيقع التقاص في سبعين، وبقي لسيد الكبيرة القيمة ثلاثون. هذا كله إذا لم يكن للجنين وارث سوى المولى، فأما إذا كان

للجنين من الجانبين [وارث] (4) سوى المولى، ولا يتصور [وارث للجنين] (5) مع الأب إلا أم الأم في هذه الصورة، وإذا كان لكل جنين أم أم، فإنها تستحق سدس الغرة، ولا يضيع من حقها شيء؛ فإن الجنين من كل جانب تلف بجناية [أمه] (6) إذا صدمت وبجناية (1) في الأصل: "العبدة والعبدتا" . وهو تصحيف قبيح. (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: "وهي" . (4) في الأصل: "فاردى" (هكذا رسما ونقطا) . (5) في الأصل: "إرث الجنين" . (6) في الأصل: "أمها" .

الأخرى (1) ، ويجب على السيدين أن يضمنا [لأم الأم] (2) سدسها: هذا يضمن نصف سدس غرة، وهذا يضمن نصف سدس، فيكمل [للجدة] (3) سدسها على الترتيب الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for a fetus killed by two co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8928)

10873 - إذا كان بين زيد وعمرو جارية مشتركة، وهي حامل من الزنا أو النكاح، فجنيا عليها معا، وأعتقاها بعد الجناية معا، فألقت الجنين من الجناية، فقد قال ابن الحداد: يغرم كل واحد منهما ربع غرة للجنين، فإن جناية كل واحد صادفت ملكه وملك شريكه، فهدر جنايته في نصيبه، ويكون سبب الضمان [جنايته] (4) في ملك صاحبه، وقد وقعت جناية زيد سابقة على ملك نفسه وملك عمرو، كذلك وقعت جناية عمرو. ثم إذا غرم زيد ربع الغرة، وكذلك عمرو، فقد قال: يصرف الثلث مما تحصل من الغرامة إلى الأم العتيقة؛ فإنها ترث الجنين، فتستحق مما غرمه السيدان الثلث

ويصرف الباقي إلى عصبة الجنين، [ولا] (5) يستحق واحد من السيدين شيئا، فإنه إنما (1) في الأصل: "القول" . (2) في الأصل: "فيهما" . (3) في الأصل: "تغيير" . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "ولأن" .

يغرم كل واحد منهما بجنايته على ملك صاحبه، ويستحيل أن يغرم الجناية على ملك الغير، ثم يرجع إليه منه شيء. وتمام الجواب في المسألة أن يقال: قد غرم زيد بسبب الجناية على ملك [عمرو] (1) ، فينبغي أن يقال: إن الذي غرمه زيد وهو ربع [الغرة] (2) ، فلعمرو منه الأقل من ربع عشر قيمة الأم أو [ربع الغرة] (3) ، وهذا أصح القولين في كيفية رعاية ما يستحقه السيد إذا صادفت الجناية رقا ثم يعقب العتق، وليقع الاختصار على هذا القول، وكذلك القول فيما يغرمه عمرو لزيد، فلزيد منه الأقل كما قلناه، فإن لم يفضل شيء فلا شيء للأم، ولا لورثة الجنين، وإن فضل شيء مما ذكرناه، فالثلث من الباقي للأم والباقي لعصبة الجنين، وإن لم يكن له عصبة من الأقارب، فلا نصرف ما يورث من الغرة إلى المعتقين، فإنهما قاتلان، فلا يرث القاتل. وهذا الذي طردناه سديد حسن، ولكنه تفريع على أن ما يصادف الجنين المملوك من جناية المالك، فهو هدر. ولبعض الأصحاب مذهب أن المالك إذا جنى على مملوكه ثم أعتقه، ضمن السراية، وهذا الوجه يجوي لا محالة في الجنين المملوك. فإذا قلنا: لا يهدر جناية المالك عليه، فإذا جنيا على الجارية المشتركة كما صورناه وأعتقاها، فألقت الجنين حرا ميتا، فيغرم كل واحد منهما نصف الغرة، [ثم لا استحقاق] (4) منهما على سبيل الإرث [نسبا] (5) ، ولكن يجب أن يقال: إن زيدا غرم نصف الغرة، ونصف ما غرمه في مقابلة ملك نفسه، وهو ربع الغرة، [وهو (1) في الأصل: "زيد" . (2) في الأصل: "الغرم" . (3) في الأصل: "ربع عشر الغرة" وإيجاب ربع عشر قيمة الأم على اعتبارنا حالة الجناية وهي الرق، فالواجب في الجنين عشر قيمة الأم. أما إيجاب ربع الغرة فعلى

اعتبارنا بحالة إلقاء الجنين، وهي الحرية، فالواجب في الجنين غرة. فالمستحق لكل شريك من الشريكين الأقل من التقديرين. (4) في الأصل: "ثم الاستحقاق" . (5) في الأصل: "سببا" .

لا] (1) يستحق منه شيئا، لأنه ملزم غارم، وكيف يستحق ما غرمه، ولا يستحق شريكه منه، فإنه على مقابلة جناية ملك نفسه، فيخلص ذلك للورثة، وهو ليس منهم، وأما الربع، الذي غرمه على مقابلة الجناية على ملك الثاني، فليغرم منه الأقل من ربع عشر قيمة الأم أو ربع الغرة، كما قدمنا ذكره، وهذا يجري في حق كل واحد منهما. وهذا الوجه ضعيف، لا أصل له، والصحيح إهدار الجناية فيما يقابل ملك الجاني.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant women collide and both die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3316)

(أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى

Mas'alah: What is the blood-money for fetuses when two pregnant women collide?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3316)

(وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما) ؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء؛ لأن الجنين

أجنبي عنهما، ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته؛ لأنه حقه، إلا إذا كان للجنين جدة لأم وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر؛ إذ السيد لا يلزمه الفداء إلا بالأقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لأجل عدم استحقاق سيدتيهما أرش جنايتهما فيتمم لها السدس من ماله. لا يقال عبارته توهم تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا، فلو قال: نصف غرة لهذا ونصفها لهذا لأفاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا؛ لأنا نقول: إن تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما، وإلا لم يصدق النصف حقيقة إلا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا إيهام ولا اعتراض

Mas'alah: What is the ruling on multiple ghurrahs for multiple fetuses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3333)

(ولو) (ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين، أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي

Mas'alah: What is the ruling when two people strike a pregnant woman and she expels a limb then a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3918)

ولو ضرب بطنها فألقت يدا، ثم ضربها آخر فألقت جنينا لا يد له، فإن ضرب الثاني قبل الاندمال وانفصل الجنين ميتا، فالغرة عليهما. وإن انفصل حيا، فإن عاش، فعلى الأول نصف الدية وليس على الثاني سوى التعزير. وإن مات فعليهما الدية، وإن ضرب الثاني

بعد الاندمال؛ فإن انفصل ميتا؛ فعلى الأول نصف الغرة، وعلى الثاني غرة كاملة. كما لو قطع يد رجل فاندمل، ثم قتله آخر؛ فعلى الأول نصف دية وعلى الثاني دية. وإن خرج حيا، فعلى الأول نصف الدية، ثم إن عاش فليس على الثاني إلا التعزير. وإن مات، فعليه دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling when two partners co-own a slave-girl and she miscarries after an injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3923)

فرع وطئ شريكان مشتركة، فحبلت، فجنى، فألقت ميتا؛ فإن كانا موسرين؛ فالجنين حر وعلى الجاني غرة، وهي لمن يلحقه الجنين، وإن كانا معسرين، فهل كل الولد حر أم نصفه؟ قولان، أظهرهما: الثاني؛ فعلى هذا على الجاني نصف الغرة، ونصف عشر قيمة الأم؛ فنصف الغرة لمن يلحقه، ونصف عشر القيمة للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for fetuses when two pregnant women collide?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لأن المرأة إذا ألقت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى

Mas'alah: What is the ruling on diyah for two fetuses from a single pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1907)

4885 – قول "الحاوي" [ص 557] : (واثنين لبدنين) حكاه في "الروضة" وأصلها عن الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم، قال: وحكي الروياني عن نص الشافعي خلافه [3]، والنص المذكور في "الأم" في دية الجنين، ولفظه: (وإذا ألقت جنينين يجمعهما شيء من خلق الآدمي .. لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد، وذلك أن تلقي بدنين مفترقين في رأس واحد ... إلى آخر كلامه) [4] فكيف يعدل عن نص إمام المذهب؟ !

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Ghurrah

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the ghurrah when the fetus has no heir other than the masters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5914)

وإن لم يكن للجنين وارث سوى السيدين.. تقاصا في الغرة، وإن كان لهما وارث سواهما – ولا يتصور إلا أم أم – فلا يهدر في حقها، وإنما ورثت الجدة هاهنا مع وجود الأم؛ لأنها مملوكة.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5949)

[فرع الغرة يرثها ورثة الجنين] الغرة الواجبة في الجنين الحر يرثها ورثته، وبه قال أبو حنيفة. وقال الليث بن سعد: (لا يورث عنه، وإنما يكون لأمه؛ لأنه كعضو منها) . ودليلنا: أنها دية نفس، فورثت عنه، كما لو خرج حيا. وإن ضرب بطن نصرانية، فألقت جنينا ميتا، فادعت: أن هذا الجنين من مسلم زنى بها.. لم يجب فيه أكثر من دية جنين نصرانية؛ لأن ولد الزنى لا يلحق بالزاني. قال الطبري: وإن قالت: وطئني مسلم بشبهة، فكذبها الجاني والعاقلة.. حلفوا على نفي العلم؛ لأن الظاهر أنه تابع لها، وإن صدقوها.. وجبت غرة مقدرة بنصف عشر دية مسلم، وإن صدقها العاقلة دون الجاني.. لم يؤثر

تكذيب الجاني، وإن صدقها الجاني وكذبها العاقلة.. حملت العاقلة دية جنين النصرانية، ووجب الباقي في مال الجاني؛ لأنه وجب باعترافه. وبالله التوفيق

Mas'alah: How is the blood-money for a fetus apportioned among heirs when a slave causes a miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6030)

وإن مات رجل، وخلف عبدا، وزوجة حاملا، وأخا من أب وأم، فضرب العبد الزوجة، فأسقطت جنينا ميتا.. وجب فيه غرة عبد أو أمة، ويتعلق برقبة العبد، إلا ما صادف من جنايته حق مواليه.. فإنه يكون هدرا، وجناية هذا العبد صادفت حقها في ربع الثلث؛ لأن لها ثلث بدل الجنين؛ لأنها أمه، فورثت الثلث منه، وحقها من العبد ربعه بإرثها من زوجها، فسقط ضمانه، وصادفت جنايته في الثلثين، للعم ثلاثة أرباعها؛ لأن له ثلثي الغرة، وله ثلاثة أرباع العبد، فسقط ذلك، وكان ثلاثة أرباع ثلثها مضمونا على العم في هذا العبد، وربع ثلثيه مضمونا على الأم في هذا العبد، فتصح من اثني عشر: ثلثها أربعة، هدر منها ربعها: سهم، ووجب على العم ثلاثة أسهم، وثلثاها ثمانية، هدر منها ثلاثة أرباعها: ستة، ووجب على الأم ربعها: سهمان، فيقاص سهمين بسهمين، وبقي لها عليه سهم، وهو: نصف سدس، فيجب عليه أقل الأمرين من نصف سدس قيمة العبد أو نصف سدس الغرة، والعبد ملكهما على ثلاثة أرباع، وربع كما كان. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus distributed when the mother is a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

وساوت غرة) أي: غرة الجنين (ستينا) دينارا خرج الجنين عن كونه وارثا فيكون ربع القنة للزوجة وباقيها للأب إرثا وتتعلق الغرة برقبة القنة فإذا ساوت الغرة ستين كما ذكر كان للزوجة ثلثها عشرون وللأب ثلثاها أربعون لما سيأتي أن الغرة لورثة الجنين، والمالك لا يستحق على ملكه شيئا فيضيع على الأب مما له من الغرة ثلاثة أرباعه وتتعلق العشرة الباقية للزوجة من القنة وهو يساوي خمسه فيضيع عليه أيضا خمسه إذ لا يلزمها الفداء إلا بالأقل من الأرش وقيمة حصتها ويضيع على الزوجة مما لها من الغرة ربعه وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للأب من القنة وهو يساوي خمسه إذا تقرر ذلك (

Mas'alah: To whom is the ghurrah (indemnity) for a fetus paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

لوارث الجنين) أي: معقب تلف الجنين يوجب قنا موصوفا بما ذكر لورثته بتقدير انفصاله حيا، ثم موته (

Mas'alah: What is the ruling regarding the fetus's share in inheritance and the ghurrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

لا ما وقفا) له من مال مورثه فلا يكون لورثته بل لورثة مورثه لعدم حياته وتقديرها بالنسبة للغرة تغليظ على الجاني ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء، أو غيره فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من العاقلة؛ لأنها قاتلة (

Mas'alah: Is the blood-money for a fetus paid by the 'aqilah or the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5698)

(فصل) فإذا استقر تعيين من وجب عليه الضمان على ما ذكرناه من التقسيم كان ما ضمنه الولي من ديته أو غرته على عاقلته، لأنه من خطئه الذي تتحمله العاقلة عنه، وكانت الكفارة في ماله، لأن العاقلة تتحمل العقل دون الكفارة. فأما ما ضمنه الإمام من الدية أو الغرة ففيه قولان: أحدهما: أنه مضمون على عاقلته يتحملونه عنه، لأن عمر رضي الله عنه حين ضمن جنين المرأة التي أرهبها فألقته ميتا قال لعلي عليه السلام "عزمت عليه لا تبرح حتى تضربها على قومك" يعني من قريش، لأنهم عاقلة عمر وكما يتحملون عنه العقل لو لم يكن إماما فعلى هذا تكون الكفارة في ماله كغير الإمام. والقول الثاني: تكون الدية أو الغرة مضمونة في بيت المال، لأنه يكثر من الإمام لما يتولاه من أمور المسلمين التي لا يجد من مباشرتها والاجتهاد فيها بدا، فلو تحملت عاقلته ما لزمه من خطأ اجتهاده عجزوا عنه ولم يطيقوه، فوجب أن يكون في مال من ينوب عنهم ويقوم بمصالحهم من المسلمين، فلذلك كان في بيت مالهم. فإن قيل ليس هذا من مصالحهم، فيكون في بيت مالهم. قيل: لما كان سببه القصاص الذي فيه حفظ حياتهم وصلاح أنفسهم كان موجب الخطأ فيه من جملة مصالحهم، فعلى هذا يكون في بيت المال ما ضمنه من الدية أو الغرة على تأجيل الخطأ، وفي الكفارة وجهان: أحدهما:

في بيت المال كالدية لاتفاقهما في معنى الوجوب. والوجه الثاني: أنها تكون في مال الإمام دون بيت المال، لأن بيت المال عاقلته والعاقلة تتحمل الدية دون الكفارة.

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus inherited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5971)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "تورث كما لو خرج حيا فمات لأنه المجني عليه دون أمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، غرة الجنين موروثة عنه ولا تختص الأم باستحقاقها. وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الليث بن سعد: تكون لأمه ولا تورث عنه كأعضائها، وفيما قدمناه من تمييزه عنها وضمانه كالنفوس دليل عليه. وقال ربيعة تكون غرة الجنين لأبويه خاصة دون غيرهما من ورثته، وجعله كالبعض منهما لخلقه من مائهما، وهذا فاسد، فالمقتول بعد حياته وإن كان موروثا لم يخل حال إلقائه من أن يكون قبل موت الأم أو بعده، فإن كان قبل موت الأم فلها ميراثها منه، وإن كان بعد موت الأم فلا ميراث لها منه لاستحقاق الغرة بعد إلقائه، ولا يحجب بالجنين أحد من الورثة، لأنه لم يثبت له حكم الحياة فيكون لأمه إن ورثته ثلث الغرة ولأبيه إن كان حيا باقيها أو لغيره من ورثته إن كان ميتا ولو ألقته حيا بعد موتها ثم مات ورثها ولم ترثه، فإن أشكل إلقاؤه في حياتها وبعد موتها قطع التوارث بينهما كالغرقى.

Mas'alah: How is the ghurrah and the tenth of the mother's value divided between the master and the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5990)

الواطئ. ذلك للسيد، وإن كان كذلك لم تخل الغرة وعشر قيمة أمه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يستويا ولا يفضل أحدهما على الآخر فللسيد أن ينفرد بأخذها من الجاني ولا شيء فيها للواطئ، ولا عليه، فإن أراد الواطئ أن يستوفيها من الجاني ويعطيها للسيد أو غيره كان ذلك له، لأن الغرة له وعشر القيمة عليه. والقسم الثاني: أن تكون الغرة أكثر من عشر القيمة فللسيد أن يأخذ منها عشر القيمة ويأخذ الواطئ فاضلها. والقسم الثالث: أن يكون عشر القيمة أكثر فللسيد أن يأخذها ويرجع على الواطئ بالباقي من عشر القيمة.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

بالمسلم وجب فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم وان ألحقته بالذمي وجبت فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية اليهودي وان أشكل الامر عليها وجب فيه ما يجب في الجنين اليهودي لانه يقين، فان كان يرجو انكشاف الامر لم نورث هذا المال أحدا ووقف إلى أن يبين الامر، وان لم يرج انكشاف الامر ترك حتى يصطلحوا عليه، فإن أراد الذمي والذميه ان يصطلحا في قدر الثلث جاز لانه لا حق للذمي فيه، ولا يخرج هذا القدر ما بينهما

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a free fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

الغرة الواجبة في الجنين الحرير ثنا ورثته، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: How is the blood-money for a fetus distributed among heirs when a slave causes miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3858)

قوله: ومنها مات رجل عن زوج حامل وأخ، وفي التركة عبد فضرب بطنها فألقت الجنين ميتا تعلقت الغرة برقبة العبد، وللأم ثلثها

Mas'alah: How is the blood-money for a fetus apportioned between co-owners of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3859)

وللعم ثلثاها والعبد ملكهما والمالك لا [يستحق] على ملكه شيئا فيقابل ما يرثه كل واحد بما يملكه؛ فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد فتتعلق به ثلاثة أرباع الغرة وله ثلثا الغرة يذهب الثلثان بالثلثين يبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته من العبد والزوجة تملك ربع العبد فيتعلق به الغرة ولها ثلث الغرة يذهب ربع بربع يبقى لها نصف سدس الغرة متعلقا بنصيب الأخ وهو ثلاثة أرباع العبد فيفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة. والفرع لابن الحداد أيضا، وقد يورد جوابه بغير هذا الإيراد ولا يكاد يختلف المقصود. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for a slave fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3863)

قوله: أما بدل الجنين الرقيق فلسيده. انتهى. هذه العبارة أحسن من قول "المنهاج" لسيدها؛ فإنه يخرج منه ما إذا أوصى بأحدهما دون الآخر فإنه يصح كما سبق في الوصية ويستحق بدل الجنين في هذه الحالة مالكه لا مالك الأم وقد سبقت الإشارة هنا إلى ذلك.

Mas'alah: How is the diyah for a fetus inherited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

عليها فالتلف وقع على جنينها في جوفها . وإن جرحها جرحا له أرش أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما في الجنين ; لأنها جناية عليها , ودية الجنين موروثة لها ولأبيه أو ورثته إن لم يكن أبوه حيا معها

Mas'alah: What is the ruling on multiple stillborn fetuses and inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

(قال) وبهذا قلنا إذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفي كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهي حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه ; لأنه لم يخرج وهي ترثه ولم يرثها ; لأنه لم يخرج حيا فيرثها وإنما يرث الأحياء

Mas'alah: To whom does the blood money for a fetus belong?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3595)

لأمه دون ورثة الجنين

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for a miscarriage and the blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4879)

تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل , أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم : ? أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديتها على العاقلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل فدم مثله يطل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجع كسجع الجاهلية أو شعر كشعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة ? فهذا قد قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة بغرة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: To whom is the ghurrah given and who is liable for it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3047)

فإن قيل فالغرة لمن وعلى من قلنا لوارث الجنين وهو الأم والعصبة وعلى عاقلة الجاني ولا يمكن أن تكون على الجاني لأن العمد غير متصور فيه إذ لا يتيقن جناية بحال فإن كان عدد العاقلة لا يفي إلا بالنصف فعليهم نصف قيمة الغرة لا قيمة نصف الغرة وبينهما فرق إذ الغرة ربما تسوى ألفا والنصف يؤخذ بأربعمائة فالواجب خمسمائة

كاملة وهو نصف الكل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and diyah for a woman who died after a fetal injury?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=529)

سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها.

Mas'alah: On whose 'aqilah is the ghurrah for a fetus when the perpetrator's wala' changes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1641)

فرع: لو جنى) حر (ابن عتيقة) أباه رقيق على امرأة حامل (ثم) عتق أباه، و (انجر ولاؤه) من موالي أمه إلى موالي أبيه (ثم أجهضت جنينا) ميتا بالجناية (فهل الغرة على موالي الأم) اعتبارا بحال الجناية (أو) على موالي (الأب) اعتبارا بحال الإجهاض (وجهان) قياس ما رجحه قبيل فرع وطئ شريكان أمتهما ترجيح الأول، وقد نبه عليه الأصل، ولا تغتر بما وقع للإسنوي هنا.)

Mas'alah: Who is entitled to the ghurrah for a fetus and who bears its payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1641)

الطرف الرابع في مستحقها) أي الغرة (و) في (من تلزمه المستحق) لها هو (الوارث)

للجنين؛ لأنها دية نفس (فعلى عاقلة من شربت دواء) أو غيره (وأجهضت) جنينا ميتا بشربها (غرة للورثة) أي ورثته (دونها) ؛ لأنها قاتلة (والغرة على العاقلة إذ لا عمد فيها) أي في مقتضيها من الجناية على الجنين [حاشية الرملي الكبير] [فرع جنى حر ابن عتيقة أبوه رقيق على امرأة حامل وانجر ولاؤه ثم أجهضت جنينا] قوله: قياس ما رجحه قبيل فرع وطئ شريكان إلخ) هو الأصح. (قوله: وعلى المكاتب غرم جنين أمته منه إذا أجهضها) أي جان عليها، وعلى في قوله، وعلى المكاتب تعليلية بمعنى الأم أي، وتجب لأجل حق المكاتب غرة جنين أمته منه على من جنى عليها فأجهضها ويؤيده أن في بعض النسخ وللمكاتب. [الطرف الثالث في صفة الغرة] (قوله: وهي عبد أو أمة) علم منه امتناع الخنثى؛ لأنه ليس بذكر، ولا أنثى، قاله الزركشي، وتبعه الدميري وفيه نظر فس ما قالاه ظاهر مأخوذ من قولهم أيضا يشترط كونه سليما من عيب المبيع؛ لأن الخنوثة من عيوبه (قوله: مميزة) فالمعتبر التمييز، وقد يحصل دون سبع سنين (قوله: نصف عشر دية الأب) أي قيمتها (قوله: وهو محمول بقرينة ما مر إلخ) أشار إلى تصحيحه.

إذ لا يتحقق وجوده، ولا حياته حتى يقصد (بل) فيه (خطأ وشبه عمد) سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمدا أم شبهة بأن قصد غيرها فأصابها أو قصدها بما يجهض غالبا أو بما لا يجهض غالبا، وقيل لا يتصور فيه شبه العمد أيضا، وهو قوي لتعذر قصد الشخص المعتبر فيه كالعمد، وعلى الأول (يغلظ فيه) فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف، وجذعة ونصف وخلفتان قال الروياني وغيره: وينبغي أن يغلظ في الغرة أيضا بأن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة قال في الأصل، وهو حسن (وإن جرحها) أي الحامل (فأجهضت) جنينا ميتا (فأرش) يجب للجرح مقدرا وغير مقدر (وغرة) تجب للجنين (ولو ضربها) فألقت جنينا ميتا (وبقي) فيها (شين فغرة وحكومة) تجبان. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the surplus ghurrah and liability of the mustawlid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

فن كانت الغرة أكثر من عشر قيمة الأم – فالفضل موروث [لوارث] الجنين ولا

وارث له مع الأب إلا الجدة، فإن كانت له جدة، فلها سدس ذلك الفضل، والباقي للأب، ولا يجب على المستولد شيء ما لم تصل إليه الغرة، وكذا العبد الجاني لا يغرم شيئا ما لم تصل إليه قيمة العبد. وإن كان الضارب هو المستولد تؤخذ الغرة من عاقلته، وقدر عشر قيمة الأم منها لمال الأمة، والفضل موروث لغير الأب؛ لأنه قاتل. وإن كانت له جدة، فلها سدس الفضل، والباقي لعصبته إن كان للجنين عصبة، وإلا فلبيت المال. وإن كان الضارب عبد المستولد، فالغرة تتعلق برقبته يؤدي منها عشر قيمة الأم إلى مالك الأمة، ويقدر ما يرثه المستولد يسقط. وإن كان الضارب هو المستولد، ولكنه عبد – فالغرة في رقبته للوارث فيؤدي منها عشر قيمة الأم. وإذا تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت مكاتبة، وقلنا: يصح النكاح – فله الخيار، فإن أجاز فعليه المسمى، ولا يرجع به على أحد. وإن فسخ [وكان] بعد الدخول، وغرم المهر – هل يرجع على الغار؟ فيه قولان: إن قلنا: يرجع، فإن كان الغرور من جهة الوكيل، غرم الزوج لها المهر، فيرجع بجميعه على الوكيل. وإن كان الغرور من جهتها، فلا مهر لها، وهل يجب قدر ما يستباح به البضع؟ – فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه غارة: والثاني: يجب، حتى لا يضاهي نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم–. والأولاد الذين حصلوا قبل العلم أحرار، على الزوج قيمتهم. وتلك القيمة لمن تكون؟ هذا ينبني على أن ولد المكاتبة هل يكون قنا للسيد، أم يكاتب عليها؟ فيه قولان: فإن قلنا: يكاتب عليها، فلو قتل ذلك الولد، فالقيمة لمن تكون؟ فيه قولان:

أحدهما: للسيد. والثاني: تكون للمكاتبة تستعين بها في أداء النجوم. فإن قلنا: الولد قن للسيد، أو قلنا: إذا قتل، فالقيمة له، فهاهنا تكون القيمة للمولى، ثم هو بعدما غرم يرجع على الغار، فإن كان الغار هو الوكيل، رجع عليه، وإن كانت هي الغارة أخذ من كسبها، فإن عجزت فحتى تعتق. وإن قلنا: القيمة لها، فإن كانت هي الغارة، فلا يغرم لها شيئا، وإن كان الغار غيرها، فيغرم لها القيمة، ويرجع على الغارة. ونقل المزني أنها كالجانية أراد في حال بقاء الكتابة يتعلق كل واحد بكسبه. أما بعد العجز فيختلفان، فإن دين الجناية يتعلق برقبته، وهاهنا إن كان الغرور من جهتها، وجعلنا القيمة للمولى، فيرجع عليها بعد العتق.

Mas'alah: What share of the ghurrah does the grandmother of a miscarried fetus receive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

وعلى سيد الحامل نصف سدس الغرة للجدة؛ حتى يكمل لها السدس.

Mas'alah: How is the blood-money for a fetus distributed among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

والغرة تورث من الجنين؛ فالثلث منها للأم، والباقي للأب إن كان حيا؛ وألا

Mas'alah: On whose 'aqilah does the blood money for a fetus fall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5897)

فصل: فإذا استقر تعيين من وجب عليه الضمان، على ما ذكرناه من التقسيم كان ما ضمنه الولي من ديته أو غرته على عاقلته؛ لأنه من خطئه الذي تتحمله العاقلة عنه، وكانت الكافرة في ماله، لأن العاقلة تتحمل العقل دون الكفارة. فأما ما ضمنه الإمام من الدية أو الغرة ففيه قولان: أحدهما: أنه مضمون على عاقلته يتحملونه عنه، لأن عمر رضي الله عنه حين ضمن جنين المرأة التي أرهبها فألقته ميتا قال لعلي عليه السلام: "عزمت عليه لا تبرح حتى تضربها على قومك" يعني من قريش، لأنهم عاقلة عمر وكما يتحملون عنه العقل لو لم يكن إماما فعلى هذا تكون الكفارة في ماله كغير الإمام. والثاني: تكون الدية أو الغرة مضمونة في بيت المال، لأنه يكثر من الإمام لما يتولاه من أمور المسلمين التي لا يجدهن مباشرتها والاجتهاد فيها بدا، فلو تحملت عاقلته ما لزمه من خطأ اجتهاده عجزوا عنه ولم يطيقوه، فوجب أن يكون في مال من ينوب عنهم ويقوم بمصالحهم من المسلمين، فلذلك كان في بيت مالهم. فإن قيل: ليس هذا من مصالحهم، فيكون في بيت مالهم.

قيل: لما كان سببه القصاص الذي فيه حفظ حياتهم وصلاح أنفسهم، كان موجب الخطأ فيه من جملة مصالحهم، فعلى هذا يكون في بيت المال ما ضمنه من الدية أو الغرة على تأجيل لخطأ، وفي الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال كالدية لاتفاقهما في معنى الوجوب. والثاني: أنها تكون في مال الإمام دون بيت المال، لأن بيت المال عاقلته والعاقلة تتحمل الدية دون الكفارة.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6148)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "تورث كما لو خرج حيا فمات لأنه المجني عليه دون أمة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، غرة الجنين موروثة عنه ولا تختص الأم باستحقاقها وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الليث بن سعد: تكون لأمه ولا تورث عنه كأعضائها، وفيما قدمناه من تمييزه عنها وضمانه كالنفوس دليل عليه. وقال ربيعة: تكون غرة الجنين لأبويه خاصة دون غيرها من ورثته، وجعله كالبعض منهما لخلقه من مائهما، وهذا فاسد، فالمقتول بعد حياته، وإن كان موروثا لم يخل حال إلقائه من أن يكون قبل موت الأم أو بعده، فإن كان قبل موت الأم فلها ميراثها منه، وإن كان بعد موت الأم فلا ميراث لها منه لاستحقاق الغرة بعد إلقائه، ولا يحجب بالجنين أحد من الورثة، لأنه لم يثبت له حكم الحياة فيكون لأمه إن ورثته ثلث الغرة ولأبيه إن كان حيا باقيها أو لغيره من ورثته إن كان ميتا، ولو ألقته حيا بعد موتها ثم مات ورثها ولم ترثه، فإن أشكل إلقاؤه في حياتها وبعد موتها قطع التوازن بينهما كالغرقى.

Mas'alah: To whom does the blood money for a fetus belong?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

(لسيدها) أي: تكون الغرة لسيد الأمة؛ لأنه المالك.

Mas'alah: Who receives the compensation for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

وعبارة "المحرر" كـ "الشرح" : للسيد [2]؛ يعني: سيد الجنين، وهو الصواب؛ لأن الجنين قد يكون لشخص وصي له به، وتكون الأم لآخر، فالبدل لسيده لا لسيدها.

Mas'alah: How is the blood-money for a partially free fetus distributed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله: إنه كالحر،

Mas'alah: Who is entitled to the blood-money for a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

وسكت المصنف عن المستحق لذلك.

Mas'alah: How is the blood-money distributed when the mother is partially free and partially enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

قوله: (أن توزع الغرة) الأولى أن يقول: أن يوزع الواجب فإذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فالواجب نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه وعبارة ق ل على الجلال ولو كانت

الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها، أو عشر ديتها، أو عشرهما معا. نعم إن انفصل حيا ثم ماتت بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا، ولو كانت كافرة والجنين مسلم اعتبرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجاني أصل الجناية، أو أقر بها وأنكر الإجهاض، أو أقر بها وادعى نزوله حيا، أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه في جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلا وامرأتين مطلقا. وكذا محض النساء في الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد في الأخيرة بدوام الألم إلى الموت. ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين في شيء من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى ولو ألقت حيا وميتا وماتت هي والحي وادعى الوارث أن الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فإن حلفا، أو نكلا فلا توارث، وإلا قضي للحالف اهـ.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

وهي لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته.

Mas'alah: How is the diyah of a fetus inherited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3367)

ودية الجنين موروثة عنه (3) ، خلافا لليث بن سعد (حيث) (4) قال: أنها تكون لأ

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when half of a person is free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3372)

وقد نص الشافعي: على هذا الفرع، على خلاف ما قاله ابن الحداد، ونقله القاضي أبو حامد إلى جامعة، ويكون نصف عشر القيمة لشريكه، ونص (الغرة) (2) يبني على أن من نصفه حر، هل يورث؟ .

Mas'alah: Does a half-free person inherit from the ghurrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3372)

- فإن قلنا: يورث، كان لورثته، ولا يرث أمه.

Mas'alah: How is the blood-money (ghurrah) distributed when the second opinion is followed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وإن قلنا بالثاني قبض منها عشر قيمة الأم، فإن فضل شيء، سلم للورثة؛ هكذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah being given to the mother according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

واحترز الشيخ بذلك عن مذهب من قال: إنها تصرف للأم، هو الليث بن سعد؛ لأنه بمنزلة أعضائها؛ بدليل انه تابع لها في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah being given to the parents according to Rabi'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

وعن مذهب من قال: إنها للأبوين خاصة، وهو ربيعة؛ لخلقه من مائها.

Mas'alah: What does the master receive from the indemnity for a fetus of a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7989)

ثم ما الذي يستحقه السيد من ذلك؟ فيه وجهان، أو قولان: مشهورهما – وبه جزم الماوردي، وهو المعزي إلى ابن أبي هريرة في تعليق أبي الطيب: أقل الأمرين من عشر قيمة الأم قبل العتق، والغرة. والثاني– حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، وقال الرافعي: إن به قال القاضي أبو الطيب، ويحكي عن القفال–: أنه لا يستحق بحكم الملك شيئا؛ لأن الإجهاض حصل في حالة الحرية، وما يجب إنما يجب بالإجهاض؛ فأبه ما إذا حفر بئرا؛ فتردى فيها حر كان رقيقا حال الحفر.

Mas'alah: How is the ghurrah distributed among the heirs of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6566)

فأما مصرف الغرة، فإن لم يكن للجنين وارث سوى أبيه المغرور، فالغرة بكمالها مصروفة إليه، وإن كان للجنين وارث غيره، صرف قسط من الغرة إلى من يرث معه على ما تقتضيه قسمة المواريث، ولا يتصور أن ترث معه [الأم، فإنها] (1) رقيقة، [فلا يرث معه] (2) إلا جدة حرة هي أم أم الجنين، فلها السدس من الغرة والباقي للأب. هذا بيان مصرف الغرة وذكر مستحقها.

Mas'alah: Who pays the indemnity for a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8915)

"ويغرمها من يغرم دية الخطأ ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave causing miscarriage and its effect on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8930)

10874 - إذا مات رجل، وخلف زوجة [وأخا] (2) لأب وأم، وكانت الزوجة حاملا بولد من الميت، وخلف عبدا، فلو ضرب العبد بطن الزوجة، وألقت الجنين ميتا، [فلا] (3) ميراث للجنين؛ فإنه انفصل ميتا. ثم تلخيص القول في هذه المسألة أن يقال: لو قدرنا الغرة واجبة على جان، لكان ثلثها للأم، وهي زوجة الميت والباقي وهو ثلثان [للعم] (4) وهو أخو الميت. فإذا كان الجاني هو [العبد] (5) ، وهو مشترك بين مستحقي الغرة لو قدرناها واجبة، وليقع الفرض فيه إذا لم يكن مستحق غيرهما، فنقدر كان الغرة تعلقت برقبة العبد، فللأم ثلث الغرة، وللأخ ثلثاها، فأما الأم، فقد ملكت ربع

العبد فسقط ربع الغرة؛ إذ لا تستحق على ملكها شيئا، ويبقى نصف سدس الغرة فاضلا عن قدر ما ملكت من العبد. وأما الأخ فقد استحق من العبد ثلاثة أرباعه، وكان يستحق على التقدير ثلثي الغرة، فما ملكه من العبد أكثر من قدر استحقاقه من الجنين، فيسقط استحقاقه ويبقى في رقبة العبد ما فضل للأم، من الغرة، وهو نصف سدس الغرة، فيفدي الأخ نصيبه (1) في الأصل: "ولا هو" . (2) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها، وهي مفهومة من عرض المسألة وتفصيلها فيما يأتي. (3) في الأصل: "ولا" . (4) مطموسة في الأصل. والمراد عم الجنين. (5) في الأصل: "العدو" .

من العبد على قياس الفداء وإنما انتظمت المسألة كذلك لاختلاف الحصتين من ميراثين، والازدحام على رقبة العبد. ولو كان بين رجلين عبد مشترك، وهو بينهما نصفان، فقتل عبدا آخر بينهما، وهو نصفان أيضا، فلا طلبة لواحد منهما على الآخر. ومثله لو كان العبد بينهما نصفين، فكان بينهما عبد آخر مشترك [بينهما] (1) ثلثاه [لزيد وثلثه] (2) لعمرو، فقتل العبد المنصف بينهما هذا العبد. فيتفاوت الأمر باختلاف حصص الشركة في العبدين، فلنقس [المثال] (3) ، ولننظر ولا خفاء. وقد نجزت مسائل الأجنة. وذكر ابن الحداد فروعا أخرناها إلى كتاب الديات، ونحن نأتي بها مبينة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Who receives the ghurrah and who pays it in fetal injury cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3335)

نصف عشر الدية لإطلاق الخبر وعليه (فللفقد قيمتها) تجب بالغة ما بلغت وإذا وجبت

الإبل والجناية شبه عمد غلظت، ففي الخمس يؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان، فإن فقدت الإبل فكما مر في الدية؛ لأنها الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك؛ لأن البدل ثم لا أصالة له بخلافه هنا (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته؛ لأنها فداء نفسه، فلو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا؛ لأنها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل إن تعمد) الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه، والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته (والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة (والأصح) أنه تجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية، وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء، والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه، وسواء فيه الذكر والأنثى، وفيها المكاتبة، وأم الولد وغيرهما. نعم لو جنت على نفسها لم يجب فيه له شيء؛ إذ لا يجب للسيد على قنه مال ابتداء وتعتبر قيمتها (يوم الجناية) عليه؛ لأنه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الإجهاض) ؛ لأنه وقت الاستقرار. والأصح اعتبار أكثر القيم من وقت الجناية إلى الإجهاض تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية، وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا، والقيمة في القن (لسيدها) هو جري على الغالب من أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء كان مالكها أم لا (فإن كانت) الأم القنة (مقطوعة) أطرافها يعني زائدتها ولو خلقة فهو مثال وإلا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها، وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة، ولأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق

الاحتياط والتغليظ. والثاني لا تقدر سليمة؛ لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي، وفي تقدير خلافه بعد (وتحمله) أي بدل الجنين القن (العاقلة في الأظهر) لما مر أنها تحمل العبد. والثاني في مال الجاني، ولو أقر بجناية وأنكر الإجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث، ويقبل هنا النساء وعلى أصل [حاشية الشبراملسي] (قوله: فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها اهـ سم على حج (قوله: في كفارة جماع النسك) أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه اهـ سم على حج (قوله: كأن صامت) أي ولو صوما واجبا (قوله: والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين إذا انفصل حيا ثم مات (قوله: والجنين الرقيق) تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه: أي وصف الجنين بالحرية: أي الحر فتأمله اهـ سم على حج. وقوله على وصفه: أي وصف الجنين بالحرية (قوله: فيه عشر قيمة أمه) محل ذلك ما لم ينفصل حيا ويموت. أما إذا انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه تمام قيمته. ثم رأيت قوله ما لم ينفصل حيا إلخ (قوله: أو خروجه حيا) هذه الصورة علمت من قوله السابق ويصدق الجاني بيمينه في عدم إلخ (قوله: ويقبل هنا النساء) أي في الإجهاض وفي أنه انفصل حيا [حاشية الرشيدي] قوله:، وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إلخ. لأن ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى (قوله: فكما مر في الدية) أي يرجع للقيمة (قوله: بالجر عطفا على الجنين) قال سم: تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اهـ (قوله: فهو مثال) عبارة التحفة: وهذا المثال ومراده كما لا يخفى أن أصل كونها مقطوعة مثال فمثله ما إذا كانت معيبة بعيب

Mas'alah: How is the ghurrah distributed when a slave injures a pregnant woman and the heirs include the mother and uncle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3924)

الغرة؛ قال الشيخ أبو علي: ويجيء قول: إن عليه سدس الغرة بالغا ما بلغ على أن أرش جناية المستولدة يلزم السيد بالغا ما بلغ. فرع مات عن زوجة حامل وأخ لأب، وفي التركة عبد؛ فضرب بطنها، فألقت الجنين ميتا، تعلقت الغرة برقبة العبد وللأم ثلثها، وللعم ثلثاها، والعبد ملكهما، والمالك لا يستحق على ملكه شيئا فيقابل ما يرثه كل واحد بما يملكه؛ فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد؛ فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة، وله ثلثا الغرة، يذهب الثلثان بالثلثين يبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته من العبد، والزوجة تملك ربع العبد؛ فيتعلق به ربع الغرة، ولها ثلث الغرة، يذهب ربع بربع، يبقى لها نصف سدس الغرة متعلقا بنصيب الأخ، وهو ثلاثة أرباع العبد؛ فيفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة.

Mas'alah: Who is entitled to the ghurrah and upon whom is it obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3926)

الطرف الرابع في مستحق الغرة ومن تجب عليه أما المستحق؛ فورثة الجنين، فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة، وهي لسائر ورثة الجنين. وأما من تجب عليه الغرة؛ فالجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا، بأن يقصد غير الحامل فيصيبها، وقد تكون شبه عمد؛ بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالبا، فتجهض، ولا تكون عمدا محضا، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. وفي «المهذب» أنه

يكون عمدا محضا إذا قصد الإجهاض، وقال ابن الصباغ: قال أبو إسحاق: وإن قصدها بالضرب يكون خطأ محضا في حق الجنين؛ فعلى الصحيح، سواء كانت خطأ، أو شبه عمد، فالغرة على العاقلة؛ قال ابن الصباغ: والغرة بدل نفس؛ فلا يجيء فيها القول القديم في أن العاقلة لا تحمل ما دون النفس، وفي «جمع الجوامع» للروياني أن بعضهم أثبت فيها القديم، وليس بشيء. وإذا فقدت الغرة وقلنا: تنتقل إلى خمس من الإبل، غلظنا إن كانت الجناية شبه عمد؛ بأن تؤخذ حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان؛ قاله الأصحاب، ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة، لكن قال الروياني: ينبغي أن يقال: تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة؛ وهذا حسن. أما بدل الجنين الرقيق فلسيده؛ وهل تحمله العاقلة؟ فيه القولان في بدل العبد.

Mas'alah: To whom is the blood-money for a slave fetus paid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4897 – قول "المنهاج" [ص 494] : (لسيدها) كان ينبغي أن يقول: (لسيده) أي: الجنين؛ (1) التنبيه (ص 223) . (2) فتح العزيز (10/ 523، 524) ، الروضة (9/ 376، 377) . (3) المحرر (ص 416) . (4) انظر "المنهاج" (ص 494) . (5) انظر "التنبيه" (ص 223) ، و "الحاوي" (ص 558) ، و "المنهاج" (ص 494) . (6) فتح العزيز (10/ 515، 516) ، الروضة (9/ 372) .

Mas'alah: Who receives the compensation for a fetus when it is owned by someone other than the mother's owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1910)

فقد يكون لشخص أوصى له به وتكون الأم لآخر، فالبدل لسيده لا لسيدها، وبني "المنهاج" كلامه على الغالب أن الحمل المملوك ملك لمالك الأم.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3880)

(وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لأنها فداء نفسه ولو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لأنها قاتلة

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

وهي، يعني الغرة، لورثة الجنين، أي لو انفصل حيا ثم مات لأنها دية نفس،

Sub-topic – Definition and Basis of Ghurrah

Mas'alah: What is the ghurrah (compensation) for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5940)

[مسألة في الجنين غرة عبد] واذا ضرب ضارب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا حرا.. ففيه غرة عبد أو أمة. قيل: بإضافة الغرة إلى العبد، وقيل: بتنوين الغرة والصفة.

Mas'alah: What is the evidence for the ghurrah for a fetus from the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5941)

والأصل فيه: ما روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ – وقد قيل: (يطل) أي: يهدر – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "سجع كسجع الأعراب" ، وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة، وقضى بغرة عبد أو أمة لما في جوفها» . وروي: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه قال: «أذكر الله امرأ سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي – يعني: زوجتين – فضربت

إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وما في جوفها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة عبد أو أمة» . قال أبو عبيد: و (المسطح) : عود من عيدان الخباء. وقال النضر بن شميل: هو الخشبة التي يرقق بها الخبز.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding blood money for a pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6032)

وأسقطت جنينها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعقلها على عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة» .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a fetus born free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1975)

2400 – فصل في الجناية على الولد إذا انعقد الولد حرا، فوضعته ميتا، فلا شيء للمالك إلا أن ينفصل بجناية، فتجب الغرة على العاقلة. وللجاني أحوال: الأولى: أن يكون أجنبيا، فتصرف الغرة إلى أبي الجنين وجدته، وفيما يصرف إلى السيد وجهان، أصحهما: الأقل من قيمة الغرة أو عشر قيمة الأم، وبنى الأصحاب هذا الخلاف على أن جناية العبد: تفدى بأرشها، أو بالأقل من الأرش أو القيمة؟ والأصح: أنه يفدى بالأقل. واختار القاضي إيجاب عشر الغرة، وفداء جناية العبد بالأقل؛ لأن الزوج فوت الرق بظنه، ولم يفوت عند جناية عبده شيئا، فإن أوجبنا الأقل (1) زيادة يقتضيها السياق.

لم يلزمه أداؤه حتى يأخذ الغرة، فإن كان معه جدة لزمه الأقل من العشر أو خمسة أسداس الغرة، وإن أوجبنا العشر لزمه الجميع، وإن لم يقبض الغرة، وكان معه الجدة. الحال الثانية: أن يكون الجاني هو الزوج، فلا حق له في الغرة، فإن أوجبنا العشر صرفت الغرة إلى الورثة، وعلى الزوج العشر للسيد، وإن أوجبنا الأقل أخذ عشر قيمة الغرة، وصرفت إلى السيد، فإن فضل من الغرة شيء فهو للورثة، وإن لم يفضل شيء، أو نقصت الغرة عن العشر، فلا شيء للورثة. الثالثة: أن يكون الزوج الجاني عبدا، فتتعلق الغرة للوارث برقبته، وما يصرف إلى السيد من العشر أو الأقل بذمته. الرابعة: أن يكون الجاني عبدا للزوج، فتتعلق الغرة برقبته إلا ما يرثه الزوج، فإن لم يكن وارث عن الزوج لم يتعلق بالرقبة شيء، ولكنه يجعل كالقابض للغرة؛ لأنا برأنا عبده لأجل ملكه، فرجعت الفائدة إليه. الخامسة: أن يكون الجاني هو السيد، فالغرة للورثة، ومقتضى طريقة القاضي: أن على الزوج العشر للمالك، وعلى قول الجمهور: لا يصرف إلى السيد شيء حتى توجد الغرة، فيصرف إليه الأقل حينئذ، قال الإمام: لا يتجه على قياس القاضي ولا الجمهور أن يصرف إلى السيد شيء؛ إذ يقبح أن تكون جنايته سببا فيما يصرف إليه. * * *

Mas'alah: What is meant by 'khalifah' in the context of blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

وأربعين خلفه) وفسر الخلفة من زيادته بقوله: (أي: حاملا) ولو قبل خمس سنين (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

(و) معقب التلف في النفس الناقصة (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

ولو أنثى، أو خنثى أو ناقص الأعضاء، أو مجهول النسب يوجب قنا كما سيأتي وهو الغرة لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة» بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وبتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وسوى بين الذكر وغيره لظاهر الخبر؛ ولأنه لو اختلف واجبهما لكثرة الاختلاف في أنه ذكر، أو غيره وهذا كما جعل صاع التمر بدل لبن المصراة سواء كثر اللبن، أو قل وأفهم تنكيره الجنين تعدد الغرة بتعدده وهو كذلك ووصف الجنين بقوله: (كونه علمنا) أي: الجنين علمنا وجوده في بطن أمه بأن انكشف كله، أو بعضه ولو متقطعا بعد موتها، أو قبله فلو جنى على امرأة فماتت ولم ينكشف من الجنين شيء، أو كان بها انتفاخ، أو حركة فزال فلا غرة للشك. وكلامه يقتضي وجوبها فيما لو ضرب ميتة فألقت ميتا وبه قال القاضي أبو الطيب والروياني؛ لأن الأصل بقاء الحياة وقال بعدم وجوبها البغوي والماوردي؛ لأن الظاهر موته بموتها ورجحه البلقيني بأن الإيجاب لا يكون بالشك قال: وقول الأول الأصل بقاء الحياة ممنوع؛ لأنا لم نعلم حياته حتى نقول: الأصل بقاؤها

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

دون الحياة) أي: دون علمنا بحياته فلو علمناها بأن صاح، أو تنفس، أو امتص الثدي، أو تحرك حركة قوية كقبض يده وبسطها لا مجرد اختلاجه ومات حالا، أو بقي متألما حتى مات لم تجب الغرة وإنما تجب الدية وإن انتهى إلى حركة المذبوحين، أو مات قبل الانفصال، أو انفصل لوقت لا يتوقع فيه أن يعيش بأن انفصل لدون ستة أشهر لتيقن حياته وهلاكه بالجناية فإن بقي زمنا بلا ألم ومات فلا شيء؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر وكذا لو زال ألم الجناية عن الأم قبل إلقائه ميتا ولو ألقت بالجناية حيا وميتا ومات بها الحي وجبت دية غرة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

أما) الجنين (

Mas'alah: Is there intentional killing in the destruction of a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

وما به) أي ليس في إتلاف الجنين (عمد) إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وإنما فيه خطأ، أو شبه عمد سواء كانت الجناية على أمه خطأ أم عمدا، أم شبهه بأن قصد غيرها فأصابها، أو قصدها بما يجهض غالبا، أو بما لا يجهض غالبا وقيل لا يتصور فيه شبه العمد أيضا وهو قوي لتعذر قصد الشخص المعتبر فيه كالعمد وعلى الأول يغلظ فيه فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قال الروياني: وينبغي أن يغلظ في الغرة أيضا بأن يبلغ قيمتها عشر الدية المغلظة قال الشيخان: وهو حسن ولم يذكره غيره وتعقبا بأنه ذكره أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي هذا كله في حمل حر (و) أما (

Mas'alah: What is the correct hadith regarding the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5965)

وهم فيها عيسى بن يونس والذي رواه الزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أثبت، وناقلوه أضبط، وليس في روايتهم "فرس ولا بغل" ، ولو صحت الرواية لجاز حملها على أن الفرس والبغل جعلا بدلا من العبد والأمة.

Mas'alah: What are the rulings on the ghurrah and expiation for a fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5965)

(فصل) فإذا ثبت وجوب الغرة فيه فتكمل الغرة إذا كان كاملا بالإسلام والحرية، لأن الغرة أكمل ديات الجنين فوجبت في أكملهم وصفا، ويجب فيه الكفارة، لأنها دية نفس، وتكون الغرة على العاقلة لانتفاء العمد عنه بعدم مباشرته للجناية فلا يكون إلا خطأ محضا، أو عمد خطأ، والكفارة في مال الجاني، فلو ألقت من الضرب جنينين لزمته غرمان وكفارتان، ولو ألقت ثلاثة أجنة لزمه ثلاث غرر وثلاث كفارات، ولو ضربها ثلاثة فألقت جنينا واحدا لزمهم غرة واحدة وثلاث كفارات، وهذا كله إذا ألقته ميتا يختص بالغرة فيه ذكرا كان أو أنثى، فأما إن ألقته حيا وجب فيه ديته، وديته إن كان ذكرا فمائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل، فيستوي في سقوطه ميتا حكم الذكر والأنثى، ويفترق في سقوطه حيا حكم الذكر والأنثى، وسمي جنينا لأنه قد أجنه بطن أمه أي ستره، ولذلك يقال أجنه الليل إذا ستره قال الله تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم: 32] .

Mas'alah: What are the three rulings related to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5966)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا فالذي يتعلق بالجنين ثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الغرة. والثاني: أن تصير به الأمة أم ولد. والثالث: أن تنقضي به العدة، وإذا كان كذلك فقد وصف الله تعالى حال الإنسان في مبادئ خلقه إلى استكماله فقال تعالى {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] . وفيه قولان: أحدهما: أن آدم وحده

استل من طين وهو المخصوص بخلقه منه قاله قتادة. والثاني: أنه أراد كل إنسان؛ لأنه يرجع إلى آدم الذي خلق من سلالة من طين قاله مجاهد. وفي السلالة تأويلان: أحدهما: أنها الصفوة. والثاني: أنها القليل الذي ينسل. ثم ذكر حالة ثانية في الولد فقال تعالى {ثم خلقناه نطفة في قرار مكين} [المؤمنون: 13] يعني به ذرية آدم المخلوقين من تناسل الرجال والنساء، لأنه خلق من طين ولم يخلق من نطفة التناسل، والنطفة هي ماء الذكر الذي يعلق منه الولد وهو أول خلق الإنسان. وقوله تعالى: {في قرار} يعني به الرحم {مكين} لاستقراره فيه، فصارت النطفة في أول مبادئ خلقه كالغرس، والرحم في إنشائه كالأرض.

ثم ذكر حالة ثالثة هي للولد ثانية فقال تعالى: {ثم خلقنا النطفة علقة} [المؤمنون: 14] والعلقة هي الدم الطري الذي انتقلت النطفة إليه حتى صارت علقة، وسميت علقة لأنها أول أحوال العلوق، والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة. ثم ذكر حالة رابعة هي للولد ثالثة فقال تعالى: {فخلقنا العلقة مضغة} [المؤمنون: 14] والمضغة اللحم، وهو أول أحوال الجسم، سميت مضغة، لأنها بقدر ما يمضغ من اللحم، وهو الذي تقدم فيه الخلاف فأوجب فيه مالك غرة، وأوجب فيه أبو حنيفة حكومة، ولم يوجب فيه الشافعي شيئا ولا تصير به على قوله أم ولد وفي انقضاء العدة به قولان: أحدهما: تنقضي به العدة لما فيه من استبراء الرحم. والثاني: لا تنقضي به العدة كما لا تصير به أم ولد ولا تجب فيه الغرة. ثم ذكر حالة خامسة وهي للولد رابعة قال تعالى: {فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما} [المؤمنون: 14] فاحتمل خلق العظم واللحم على وجهين: أحدهما: أن يكونا في حالة واحدة قد خلق عظما كساه لحما. والثاني: أن يكون في حالتين خلق في إحداهما عظما ثم كساه بعد

استكمال العظم لحما فيكون اللحم حالة سادسة هي للولد خامسة. ثم ذكر حالة سابعة هي للولد سادسة فقال تعالى: {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] وفيه تأويلان: أحدهما: أنه نفخ الروح فيه، قاله ابن عباس. والثاني: أنه تميز ذكر أو أنثى قاله الحسن، ومحصول هذه الأحوال يرجع إلى ثلاثة أقسام: مضغة وما قبلها وما بعدها. فأما المضغة وما قبلها فقد ذكرناه، وقلنا، إن ما قبل المضغة لا يتعلق به شيء من الأحكام الثلاثة، وإن المضغة لا يتعلق بها ما سوى الغرة وفي العدة قولان: وأما ما بعد المضغة فتنقضي به العدة وما وجبت فيه الغرة من ذلك صارت به أم ولد، والغرة فيه تختلف بحسب اختلاف أحواله بعد المضغة وله بعدها ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يبين فيه صورة ولا تخطيط الصور فلا تجب فيه الغرة.

والحال الثانية: أن يبين فيه إما صورة جميع الأعضاء وإما صورة بعضها كعين أو أصبع أو ظفر فتجب فيه الغرة لبيان خلقه، سواء كانت الصورة ظاهرة للأبصار أو كانت خفية تظهر بوضعه في الماء الحار. والحالة الثالثة: أن يبين فيه التخطيط ولا يبين فيه الصورة فيتخطط ولا يتصور، ففي وجوب الغرة فيه وجهان: أحدهما: لا تجب فيه الغرة لعدم التصوير. والوجه الثاني: تجب فيه الغرة، لأن التخطيط مبادئ التصوير.

Mas'alah: What are the proofs for considering the fetus by itself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5987)

واستدل على اعتباره بنفسه بأمرين: أحدهما: أنه لما وقع الفرق في جنين الأمة بين أن يكون مملوكا أو حرا وفي جنين الكافرة بين أن يكون مسلما أو كافرا دل على اعتباره

بنفسه لا بغيره. والثاني: أنه من أبويه فلما لم يعتبر بأبيه لم يعتبر بأمه، وإذا سقط اعتباره بهما وجب اعتباره بنفسه.

Mas'alah: What are the proofs for distinguishing between male and female fetuses in blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5987)

واستدل على الفرق بين الذكر والأنثى بأمرين: أحدهما: أنه لما وقع الفرق في إلقائه حيا بين الذكر والأنثى وجب أن يقع الفرق بينهما في إلقائه ميتا. والثاني: أنه موروث واستحقاق التوارث يوجب الفرق بين الذكر والأنثى كالوارث.

Mas'alah: What is the evidence for valuing the fetus by reference to another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5987)

والدليل على اعتباره بغيره شيئان: أحدهما: أنه لما اعتبرت قيمة القيمة وليس له قيمة؛ لأنه إن قوم ميتا لم تكن للميت قيمة، وإن قوم حيا لم تكن له حياة فوجب أن يعدل عن تقويمه عند استحالتها إلى تقويم أصله كما يجعل العبد أصلا للحر في الحكومات، ويجعل الحر أصلا للعبد في المقدرات. والثاني: أنه لو قوم بنفسه لوجب استيفاء قيمته كسائر المتلفات، ولما لم يستوف قيمته لاعتباره بغيره كان أصل التقويم أولى أن يكون معتبرا بغيره.

Mas'alah: What is the evidence for equality between male and female fetus in blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5987)

والدليل على التسوية بين الذكر والأنثى شيئان: أحدهما: أن حرمته حرا أغلظ من حرمته مملوكا، فلما استوى الذكر والأنثى في أغلظ حاليه حرا كان أولى أن يستوي في أخف حاليه مملوكا. والثاني: أن الفرق بين الذكر والأنثى يوجب تفضيل الذكر على الأنثى كالديات والمواريث وهم لا يفضلونه، وتفضيل الأنثى على الذكر وإن كان مذهبهم مفضيا إليه مدفوع بالشرع فوجبت التسوية بينهما لامتناع ما عداه.

Mas'alah: What is the response to the argument based on the distinction between freedom and slavery of the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5987)

فأما الجواب عن استدلالهم بوقوع الفرق بين حريته ورقه وبين إسلامه وكفره فهو الدليل عليهم، لأنه لما اعتبر إسلامه وكفره وحريته ورقه بغيره لا بنفسه جاز مثله في بدل نفسه.

Mas'alah: What is the response to the argument that the fetus is not considered by its father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5988)

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يعتبر بأبيه لم يعتبر بأمه فهو أنه لما كان في الملك تابعا لأمه دون أبيه وجب في التقويم أن يكون تابعا لها دونه.

Mas'alah: What is the response to the distinction between male and female in the living fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5988)

وأما الجواب عن افتراق الأنثى والذكر في الحي فهو زوال الاشتباه في الحياة أوقع الفرق بينهما، بوقوع الاشتباه في الموت أوجب التسوية بينهما كالحر، وهو الجواب عن وقوع الفرق بينهما في الوارث دون الموروث.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument regarding fetal valuation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5988)

فأما محمد بن الحسن فإنه استدل لنصرة مذهبه وإبطال مذهب مخالفه بأن اعتباره بغيره يفضي إلى تفضيل الميت على الحي، لأنه قد يكون قيمة أمه ألف دينار عشرها مائة دينار، وقيمته في حياته دينار واحد، فيجب فيه ميتا مائة دينار، ويجب فيه حيا دينار واحد، وما أفضى إلى هذا كان باطلا، لأن الحي مفضل على الميت كالحر فيقال له وقولكم مفض إلى مخالفة الأصول من وجهين: أحدهما: أنكم فضلتم الأنثى على الذكر لأنكم أوجبتم في الأنثى عشر قيمتها وفي الذكر نصف عشر قيمته، والأصول توجب تفضيل الذكر على الأنثى. والثاني: أنكم أوجبتم فيمن كثرت قيمته أقل مما أوجبتموه فيمن قلت قيمته فقلتم في الذكر إذا كان قيمته خمسين دينارا فيه نصف عشرها ديناران ونصف، وفي الأنثى إذا كانت قيمتها أربعين دينارا فيها عشر أربعة دنانير، والأصول توجب زيادة الغرم عند زيادة القيمة فلم تنكر على نفسها وعلى أصحابك مخالفة أصول الشرع من هذين الوجهين وعدلت إلى إنكار ما لا تمنع منه أصول الشرع عنه اختلاف الجهات عندنا وعندكم فقلنا وقلتم مع اتفاقنا وإياكم على تفضيل الحر على العبد: إن

الغاصب لو مات في يد العبد المغصوب وجبت فيه قيمته وإن زاد على دية الحر وإن كان أنقص حالا من الحر، ثم قلتم وحكم القتل أغلظ إنه لو قتله نقص من قيمته عن دية الحر فأوجبتم فيه غير مقتول أكثر مما أوجبتم فيه مقتولا ولم تنكروا مثل هذا عند اختلاف الجهتين كذلك لا يمنع مثله في الجنين عند اختلاف الجهتين. (فصل)

Mas'alah: What is the hadith about blood-money for a fetus (ghurrah) when a pregnant woman is killed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

حديث المغيرة بن شعبة ولفظه (أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاطا فقتلتها وهى حبلى) فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يطل؟ فقال سجع مثل سجع الاعراب) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ولم يذكر اعترض العصبة وجوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (compensation) for a fetus when a pregnant woman is killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3793)

قوله: وإذا بادر الولي فقتل الحامل أثم، ووجبت غرة إن انفصل الجنين ميتا. انتهى. تابعه في "الروضة" على تقييد الوجوب بحالة انفصال الجنين، والصحيح على ما صرح به في باب الغرة أن الانفصال لا يشترط حتى إذا قدت نصفين أو شق جوفها بعد القتل

فتحققنا الجنين أوجبنا الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus killed by a criminal act?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2366)

فرع إذا انفصل الولد ميتا بجناية جان فعلى الجانى غرة عبد أو أمة تصرف إلى أب الجنين وجدته بطريق الإرث ولا يمكن للجنين وارث مع الأب سوى الجدة أم الأم

Mas'alah: What are the divisions of the book of blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2986)

والنظر في الواجب والموجب ومن عليه وفي دية الجنين القسم الأول في الواجب

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

الثالثة الاجتنان في البطن إذ واجب الجنين الغرة ولا يتغلظ فيه وسيأتي

Mas'alah: What is the definition of a fetus (janin) for which blood-money is due?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3043)

الطرف الثاني في الموجب فيه وهو الجنين ونعني به ما بدأ فيه التخطيط والتخليق ولو في طرف من الأطراف على وجه تدركه القوابل وإن لم يدركه غيرهن

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood-money) for a fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4498)

فصل: في الجنين غرة ـــــــ تتمة: جنت جارية لها ولد. ز لم يتعلق الأرش برقبته، وإن ولدت بعد الجناية من كان موجودا حال الجناية أو حدث بعدها .. لا يتعلق به أرش، فإن لم نجوز التفريق .. بيع معها وصرفت حصة الأم إلى الأرش وحصة الولد للسيد، وهل تباع حاملا بحمل كان يوم الجناية أو حدث؟ إن قلنا: الحمل لا يعرف .. بيعت كما لو زادت زيادة متصلة، وإلا .. فلا تباع حتى تضع، لأنه لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه، ولو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع .. باعه القاضي وصرف الثمن إلى المجني عليه. ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا، وكذا إن كان إبلا وقلنا: يجوز الصلح عنها. قال: (فصل) : ف بالجنين غرة، لما روى الشيخان [خ5760 – م1681/ 34] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين الهذلية بغرة عبد أو أمة)، ورويا أيضا [خ6908 – م 1683] : أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو وليجة) ، فقال: (ائتني بمن يشهد معك) ، فاتاه بمحمد بن مسلمة فشهد له، ثم قيل: أن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم .. أراد التثبيت، لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل: مراده: أنه إذا سمع الناس أن هذا حاله مع رواية الصحابي .. تثبتوا واحتاطوا في الراوية. واجتمعت الأمة على ذلك، وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى،

لإطلاق الخبر، لأن ديتهاما لو اختلف .. لكثر الاختلاف في كونه ذكرا أو أنثى فسوى الشرع بينهما، كما جعل الصاع من التمر بدل اللبن في المصراة سواء قل اللبن آو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=528)

999 – أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فخرج يتعرض للشهادة) أي: يطلبها ويقصدها. [1] (فتوشقوه بأسيافهم) أي: قطعوه بها من الوشيقة وهي: اللحم يقطع ويغلى إغلاءة ليقدد ويحمل في الأسفار. [2] ر ل61 / أ / (فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) هذا [3] من أدلة الاقتباس. [4] (من بني لحيان) بفتح اللام وكسرها. [5] (1) تعرض له: طلبه. انظر: لسان العرب (7/ 182) مادة عرض. (2) وشقت اللحم واتشقته، وتواشقوه بأسيافهم أي: قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد، والوشيق والوشيقة: لحم يغلى في ماء ملح ثم يرفع. وقيل: هو أن يغلى إغلاءة ثم يرفع. وقيل: يقدد ويحمل في الأسفار وهي أبقى قديد يكون. انظر: النهاية (5/ 187) ، ولسان العرب (10/ 381) مادة وشق. (3) في ر: (هو) . (4) الاقتباس هو عند علماء البديع: أن يضمن الكلام – نثرا أو نظما – شيئا من القرآن أو الحديث. وأجازه عز الدين ابن عبدالسلام قال: بأن حجة الاقتباس ثلاثة أنواع: مقبول ومباح ومردود، فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

والثاني: ما كان في الغزل والرسائل والقصص. والثالث: على ضربين: أحدهما: ما نسبه الله إلى نفسه وينقله القائل إلى نفسه، فنعوذ بالله. وثانيهما: تضمين آية كلاما فيه معنى الهزل، ونعوذ بالله من ذلك. أ. هـ. ولا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئا من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة أو يكتبه عنوانا أو دعاية لصناعة أو مهنة أو عمل خسيس؛ لما في نفس الاقتباس لذلك من الامتهان. انظر: التعريفات، الجرجاني (ص49) ، والتعاريف، المناوي (ص81) ، وأبجد العلوم، القنوجي (2/ 491) ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الدويش (5/ 449) . (5) بنو لحيان – بكسر اللام وفتحها – من هذيل بن مدركة بن إلياس. وقال ابن الكلبي وابن جرير الطبري والهمداني النسابة: بني لحيان بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم. انظر: الطبقات، ابن خياط (ص35 – 36) ، وتاريخ الأمم والملوك، ابن جرير (1/ 439) ، ومشارق الأنوار (1/ 370) ، وفتح الباري (7/ 381) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=594)

1218 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن طاووس، عن طاووس، أن عمر، قال: أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus killed in the womb?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=800)

1637 – أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولا استهل) أي: لا صاح ولا بكى. [1] (يطل) أي: يهدر. [2] (1) استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وأصله: رفع الصوت، وأهل الرجل واستهل: إذا رفع صوته. انظر: النهاية (5/ 270) ، ولسان العرب (11/ 702) مادة هلل (2) يطل بالياء المثناة المضمومة وتشديد اللام المضمومة، والمعنى: يهدر، وروي: ((بطل)) بفتح الباء الموحدة واللام المخففة أي: يبطل ولا يطلب. انظر: مشارق الأنوار (1/ 319) ، وتهذيب الأسماء (3/ 178) ، والنهاية (3/ 136) ، ولسان العرب (11/ 405 – 406) مادة طلل.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=801)

1638 – أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the obligation of blood-money and the ruling on sorcery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

الباب الرابع في موجب الدية، وحكم السحر، وفيه خمسة أطراف) .

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for a fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

الباب السادس في دية الجنين] [

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of the fetus based on the hadith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

(الباب السادس في دية الجنين) والأصل فيها خبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية، وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها (وفيه أطراف) أربعة

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=118)

ويجب في الجنين الحر المسلم، غرة عبد أو أمة، سليما من عيب يثبت الرد، مميزا لم يضعف بالهرم، يساوي خمسا من الإبل بدله إن فقد، ثم قيمتها، وفي الرقيق عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What is the ghurrah (blood-money) for a fetus killed by a crime?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1500)

فصل في الغرة الواجبة بالجناية على الحامل بالجنين المضمون على الجاني الذي ظهر ميتا بتلك الجناية الغرة لغة تدل على شرف وتقدم، وهي هنا للعبد أو للأمة، كأنه عبر عن الذات كلها بالغرة. وفي "الصحيحين" [1] وغيرهما أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بغرة عبد أو أمة، وفي حديث الشافعي: بغرة عبد أو وليدة [2]، وفي رواية في "الصحيحين" : رمتها بحجر فأصاب بطنها [3]، وفي رواية: قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة [4]، وللمغيرة بن شعبة في ذلك حديث في "الصحيحين" [5] وغيرهما، ولحمل بن مالك في ذلك حديث رواه الشافعي [6] وغيره. (1) "صحيح البخاري" (5426) و "صحيح مسلم" (1681) . (2) "مسند الشافعي" (ص 348) . (3) "صحيح البخاري" (5426) . (4) "صحيح البخاري" (6511) و "صحيح مسلم" (1681) . (5) "صحيح مسلم" (1682) عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة

ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال: وإحداهما لحيانية قال: فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أسجع كسجع الأعراب؟" قال: وجعل عليهم الدية. (6) "مسند الشافعي" (ص 348) .

Mas'alah: What are the authentic hadiths regarding the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1501)

وأما الأحاديث التي جاء فيها عبد أو أمة أو فرس أو بغل فالمحفوظ خلافها، وفيها مرسل، وأحاديث مائة شاة أو مائة وعشرون شاة ضعاف، وحديث خمسمائة شاة خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of a Muslim woman from a non-combatant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1501)

ومن جنى غير حربي ولو بتخويف على حامل بجنين مسلم بتبعية أحد أصوله، فلا يتصور هنا تبعية السابي ولا الدار، حر ولو بإعتاقه دون أمه، أو من وطئ بظن أن أمته حرة ظهر وقد بدا فيه التخطيط ففيه الغرة الكاملة. وما ذكر في جنين الحربية أنه لا يجب فيه شيء وكذا لو أسلمت قبل الإجهاض محله ما إذا لم يكن جنينها مسلما بتبعية أصل له، وكذلك تجب الكاملة في حمل الذمية المحكوم بكفره إذا أسلمت قبل إجهاضه، كذا جزموا به، وقياس مقالة ابن الحداد في المشركة يحصل فيها عتق من اعتبار حالة القرب

أن لا تجب الكاملة هنا، وله نظير في تحمل العاقلة عند انجرار الولاء يشهد لما قررناه.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus based on the hadith of the two women from Hudhayl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3320)

روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه -أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بغرة عبد أو وليدة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on liability for a stillborn fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

وعند أبي حنيفة: إذا خرج الجنين ميتا - لا تجب ضمانه، وبالاتفاق، لو خرج الجنين حيا ومات مع الأم عليه ديتان، [و] كذلك: إذا خرج ميتا.

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money of a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6141)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة" . قال في الحاوي: وهو كما قال، والأصل فيه ما روه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمل بغرة عبد أو أمة، فقال حمل بن مالك بن النابغة: يا رسول الله: كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك

بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا ليقول قول شاعر فيه غرة عبد أو أمة" . وروي عن الزبير عن مسور بن مخرمة قال: استشار عمر في إملاص المرأة يعني

الحامل يضرب بطنها فيسقط فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال: ائتني بمن يشهد معك قال: فشهد معه محمد بن مسلمة، وقال أبو عبيد: إملاصها ما أزلفته بالقرب من الولادة. وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرءا أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا إلا قاله، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: كدنا والله نقضي فيه بآرائنا، قال أبو عبيد: المسطح خشب الخباء. وقال النضر بن شميل: هو الخشبة التي ترقق بها العجين إذا حلج ليخبز، ويسميها المولودون الصولج، فدل ما رويناه على أن في الجنين غرة عبد أو أمة، فإن قيل: فقد روى في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيه غرة أو أمة أو فرس أو بغل، فكيف اقتصرتم على غرة عبد أو أمة دون الفرس والبغل؟ قيل: لأنها رواية تفرد بها عيسى بن يونس عن محمد بن عمر عن أبي سلمة وقد وهم فيها عيسى بن يونس والذي رواه الزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أثبت، وناقلوه أضبط، وليس في روايتهم فرس ولا بغل، ولو صحت الرواية لجاز حملها على أن الفرس والبغل جعلا بدلا من العبد والأمة.

Mas'alah: What three rulings are connected to the fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6143)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فالذي يتعلق بالجنين ثلاثة أحكام: أحدهما: وجوب الغرة. والثاني: أن تصير به الأمة أم ولد. والثالث: أن تنقضي به العدة، وإذا كان كذلك فقد وصف الله تعالى حال الإنسان في مبادئ خلقه إلى استكماله فقال تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون:12] .

Mas'alah: What is the compensation (ghurrah) for a fetus killed by injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2012)

فصل [في الغرة] في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح، وإلا .. فلا، أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات .. فلا ضمان، === (فصل: في الجنين) الحر المسلم (غرة إن انفصل ميتا بجناية) تؤثر في الجنين من ضرب وإيجار دواء ونحوهما (في حياتها أو موتها) لحديث أبي هريرة الثابت في "الصحيحين" : (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينهما غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) [1]. وسميت النسمة من الرقيق غرة؛ لأنها غرة ما يملكه؛ أي: أفضله، وغرة كل شيء: خياره. وقوله: (في حياتها أو موتها) متعلق بـ (انفصل) أي: انفصل في حياتها بجناية، أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها. (وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح) لتحقق وجوده، والثاني: لا بد من تمام انفصاله، لأن ما لم ينفصل كالعضو منها، وقياسا على انقضاء العدة، وسائر الأحكام. ويتفرع على الوجهين: ما إذا ضرب بطنها، فخرج رأس الجنين مثلا، وماتت الأم بذلك، ولم ينفصل أو خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت، فعلى الأصح: تجب الغرة؛

لتيقن وجوده، والثاني: لا تجب؛ لعدم الانفصال. (وإلا) أي: وإن ماتت الأم ولم ينفصل الولد ولم يظهر (.. فلا) غرة، لأنا لا نتيقن وجود الجنين، فلا نوجب شيئا بالشك. (أو حيا) أي: أو انفصل حيا (وبقي زمانا بلا ألم، ثم مات .. فلا ضمان) لأن الظاهر: أنه مات بسبب آخر. (1) صحيح البخاري (5760) ، صحيح مسلم (1681/ 34) .

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=260)

(ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لأحد أبويه إن كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع. ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية. فإن فقدت الغرة وجب بدلها، وهو خمسة أبعرة. وتجب الغرة على عاقلة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=555)

في كل جنين انفصل أو ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم غرة. ـــــــ فصل: في جناية الرقيق. "مال جناية رقيق" ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى "يتعلق برقبته" إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالمتلعق برقبته طريق وسط في رعاية

الجانبين "فقط" أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجناية وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الإقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد "ولسيده" ولو بنائبه "بيعه لها" أي لأجلها بإذن المستحق "و" له "فداؤه بالأقل من قيمته والأرش" لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب وتعتبر قيمته "وقتها" أي وقت الجناية لأنه وقت تعلقها هذا "إن منع" السيد " بيعه "وقتها" ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء " تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها إلى آخرها من زيادتي. "ولو جنى" ثانيا مثلا "قبل فداء باعه فيهما" أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما "أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه" حسا أو شرعا كأن قتله أو عتقه أو باعه وصححناه بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء "فداه" لزوما لمنعه بيعه بالأقل من قيمته والأرش "كأم ولد" أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك "بالأقل" من قيمتها وقت الجناية والأرش "وجناياتها كواحدة" فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك الأرش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف "ولو هرب" الجاني "أو مات برئ سيده" من علقته "إلا أن طلب" منه "فمنعه" فيصير مختارا لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه "ولو اختار فداء فله رجوع" عنه "وبيع" له إن لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا. فصل: في الغرة. وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات. تجب "في كل جنين" حر "انفصل أو ظهر" بخروج رأسه

مثلا "ميتا" في الحالين "ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية عل أمه الحية وهو معصوم" عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها "غرة" ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما إن كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأم فلها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع والسدس فإن لم ينفصل ولم يظهر.

Mas'alah: What is the ghurrah (compensation) for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=755)

[وجوب الغرة في الجنين] وتجب في الجنين الحر ولو أنثى أو خنثى، أو ناقص الأعضاء، أو مجهول النسب غرة؛ لخبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة) ، وسوي بين الذكر وغيره؛ لظاهر الخبر، ولأنه لو اختلف واجبهما .. لكثر الاختلاف في أنه ذكر أو غيره، وهذا كما جعل صاع التمر بدل لبن المصراة، سواء أكثر اللبن أم قل، وسواء انفصل كله أو بعضه، أو ظهربلا انفصال. فلو جنى على امرأة فماتت، ولم يظهر منه شيء، أو كان بها انتفاخ، أو حركة فزال .. فلا غرم للشك .. ولو ضرب بطن ميته فألقت جنينا .. قال القاضي أبو الطيب والروياني: تجب فيه الغرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وقال الماوردي والبغوي: لا تجب؛ لأن الظاهر موته بموتها. ورجحه البلقيني بأن الإيجاب لا يكون بالشك، قال: وقول الأول: (الأصل بقاء الحياة) ممنوع؛ لأنا لم نعلم حياته حتى نقول: الأصل بقاؤها. أما لو علمنا حياة الجنين؛ كن صاح أو تنفس فمات، أو بقي متألما حتى مات .. ففيه الدية، ولو ألقت ميتا وحيا فمات .. فدية وغرة، أو بدين ولو ملتصقين .. فغرتان، أو أربع أيد أو أرجل

ورأسين .. فغرة؛ لإمكان كونها لجنين واحد، بعضها أصلي وبعضها زائد، ويعتبر في الجنين كونه معصوما حال الجناية، وظهور تخطيط بعضه ولو للقوابل فقط. و(الغرة): رقيق مميز سليم من عيب مبيع؛ لورود الخبر بلفظ الغرة؛ وهي الخيار، ويعتبر فيها أن تساوي نصف عشر دية الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة؛ كما روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، ولأنه لا يمكن تكميل الدية فيه؛ لعدم كمال حياته، ولا الإهدار، فقدرت بأقل دية وردت وهو الخمس في الموضحة والسنن. فإن لم توجد، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل .. وجب خمس من الإبل، وكما روي عن زيد بن ثابت وغيره، ولأنها مقدرة بها، فإذا فقدت ... أخذ ما هي مقدرة به لا قيمته، ولأن

الإبل هي الأصل في الديات، فوجب الرجوع إليها عند تعذر المنصوص عليه، ولأن القيمة قد تبلغ دية كاملة، أو تزيد عليها، ولا سبيل إلى إيجابها. فإن فقدت الإبل .. أخذت قيمتها كما في فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها .. أخذت قيمته مع الموجود. وفي الجنين الكتابي غرة كثلث غيرة الحنين المسلم، فيجب فيه رقيق يعدل بعيرا وثلثين، وفي الجنين المجوسي ونحوه غرة كثلث خمس غرة الجنين المسلم، فيجب رقيق يعدل ثلث بعير. ويجب في الجنين الرقيق عشر قيمة أمة وإن كانت حرة، ولو ألفت الأمة بالجناية عليها ميتا، ثم بعد عتقها آخر .. وجب في الأول عشر قيمة الأم، وفي الثاني غرة، ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية إلى الإجهاض، وخرج بالرقيق المبعض، فالتوزيع فيه بالحصة.

Mas'alah: What is the meaning of ghurrah and what conditions are required for the slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الأكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره

Mas'alah: What is the meaning of 'ijhad' (miscarriage) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

قوله: (الإجهاض) أي الرمي قال في المصباح أجهضت الناقة ولدها إجهاضا ألقته قبل أن يبين خلقه قال الأزهري وغيره لا يقال أجهضت إلا الناقة خاصة فهي مجهضة ويقال في المرأة أسقطت والجهاض بالكسر اسم منه اهـ فإطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجاز

Mas'alah: What is the diyah for a free fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

قوله وسواء أكان الجنين تعميم في قوله ودية الجنين الحر غرة يعني أن في الجنين غرة

Mas'alah: Did the Lawgiver equate the fetus and the born child in diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

فسوى الشارع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لا بد أن يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها

Mas'alah: What is the compensation for a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

قوله: (ودية الجنين) هي قيمة لا دية فالأولى "وقيمة" وعبارة المنهج: وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء لسيده وتقوم الأم سليمة اهـ. وقوله: عشر أقصى قيم أمه محل ذلك ما لم ينفصل حيا ويموت أما إذا انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه تمام قيمته يوم الانفصال قطعا كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the reason for considering the fetus not independent if stillborn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

قوله: (من التعليل السابق) وهو قوله: لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1593)

فصل في الغرة] (فصل: في الغرة) (قوله وتقدم دليلها) أي: دليل وجوبها في الجنين.، والغرة لغة اسم للخيار من الشيء كما هنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث «تحشر أمتي غرا» ، أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا من معناه اللغوي كما مر وإنما سمي الرقيق غرة لأنه خيار ما يملكه الإنسان أو لاعتبار سلامته هنا. اهـ. ق ل على الجلال ببعض تصرف. (قوله: في كل جنين) ولو من زنا شوبري قال القاضي حسين الحكمة فيها أن الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة. اهـ. (قوله: حر انفصل. إلخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثاني بقوله وإن انفصل حيا. إلخ وذكر مفهوم الأول بقوله بعد وفي جنين رقيق. إلخ (قوله: وبخروج رأسه) ، أو يده أو رجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أي: لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو ألقت يدا، أو رجلا، أو رأسا، أو متعددا من ذلك، وإن كثر ولو لم

ينفصل الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين، والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما إذا عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب في يد، أو رجل سوى غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر. (قوله: خفية) أي: ولو لظفر ح ل، والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أي أربع، وهو متعلق بمحذوف أي: وعلم أن فيه صورة خفية بقول. إلخ وقوله بجناية متعلق بانفصل، أو ظهر (قوله: على أمه) ولا بد أن يبقى بها الألم إلى أن تلقيه ح ل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها شوبري (قوله: غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم. لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله: غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لإعراب المتن. لأنا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان أنه متعلق الجار، والمجرور، وإن كان خاصا؛ لأن هنا قرينة عليه فليتأمل اهـ شوبري (قوله: ولو من حاملين اصطدمتا) فإذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها؛ لأن الموت حصل بفعل الأم وفعل الأخرى فإن كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها، والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لأنه حقه فإن كان لغيره فيه حق فذكره في قوله إلا إذا كان للجنين جدة إلخ ويجب على سيد الأخرى نصف الغرة تاما قال سم وإيضاح ذلك أن إتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الأخرى فما يتعلق بفعل الأخرى، وهو النصف مضمون على سيدها

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood-money) for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2424)

(فصل) في الغرة وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات تجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) في الحالين (ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل [حاشية الجمل] تركتهما ويخرج ما لو كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها للمجني عليه على المرتهن ويفديها في كل جناية كغير المستولدة. (تنبيه) لا تعلق للمجني عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد، فإن لم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر في تقويمها ما مر في الرهن اهـ. (قوله: ولو هرب إلخ) في هامش المحلي بخط شيخنا لو علم مكان الهارب لزمه إحضاره؛ لأن التسليم واجب عليه كما بحثه الزركشي وينبغي تخصصه بما إذا لم يكن له مؤنة اهـ سم. (قوله أو طلب ولم يمنعه) أي فإنه لا يلزم به وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله؛ لأنه يلزمه تسليمه يرد بمنع ذلك ما لم يكن تحت يده نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا غير مختص به إذ كل من علم به لزمه فيما يظهر اهـ من شرح م ر اهـ شوبري. (قوله فله رجوع عنه) أي ما دام العبد باقيا بحاله وإلا كان أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع، وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء اهـ ق ل على المحلي. (قوله أيضا فله رجوع عنه) علل ذلك بأنه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع، ومحل هذا في الموسر أما المعسر فلا أثر لاختياره قطعا كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ سم. (قوله إن لم تنقص قيمته) أي عن وقت الاختيار اهـ ق ل على المحلي، فإن نقصت امتنع الرجوع كما تقدم. [فصل في الغرة] أي وما يذكر معها من قوله، وفي جنين رقيق عشر أقصى قيمة أمه إلخ والغرة اسم للخيار من الشيء كما هنا وأصلها لبياض في وجه

نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث «تحشر أمتي غرا» أو مطلق البياض، وذكر التحجيل على هذا لبيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوي كما مر والرقيق خيار ما يملك الإنسان ولاعتبار سلامته هنا اهـ ق ل على المحلي. (قوله في كل جنين حر إلخ) قال القاضي حسين الحكمة فيها أن الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اهـ ولم يفرقوا في ذلك بين الذكر والأنثى لئلا يكثر التنازع في الذكورة والأنوثة، ثم الدليل «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب في جنين الهذلية غرة عبدا أو وليدة» اهـ عميرة اهـ سم. (قوله أو ظهر بخروج رأسه مثلا إلخ) عبارة شرح م ر، ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وإن كثر، ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين، والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية، وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد، والظاهر أنها لو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة؛ لأنهم جعلوا الغرة في الجنين كالدية في غيره نعم لو ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال أما إذا عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية انتهت، واعلم أن في المسألة وجهين هذا هو الأصح منهما وفرع الرافعي على الخلاف مسائل منها لو خرج رأسا وصاح فحز رجل رقبته فيجب القصاص أو الدية وإن اعتبرنا الانفصال التام فلا وتبعه في الروضة وهو ينافي ما ذكراه في الفرائض من أن الحياة تعتبر عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمامه فهو كما لو خرج ميتا قالا، وكذا في سائر الأحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه فانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية، وذكرا في العدد أن للزوج الرجعة إلى أن ينفصل وتبقى سائر الأحكام كمنع توريثه وسراية عتق الأم إليه وعدم

إجزائه في الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرها، ثم قالا، وفي وجه ضعيف أن حكمه كالمنفصل إلا في العدة اهـ، أقول كذا في الزركشي ولا منافاة خلافا لما قاله، وإنما وجب القصاص في جز رقبته ولم تجب الدية في ضرب بطنها بعد خروج نصفه؛ لأن الجناية الثانية على الأم بخلاف الأولى اهـ طبلاوي اهـ سم. (قوله فيه صورة خفية) بخلاف ما لا صورة فيه وإن كان أصل آدمي وانقضت به العدة لبراءة الرحم اهـ شوبري. (قوله بقول قوابل)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus and related conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2425)

(فرع) في الدميري روي أن الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها، ثم طلقها وبامرأة ولدت ولدا له رأسان وكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اهـ ع ش على م ر. (قوله بجناية على أمه) أي بما يؤثر في الموت عادة، ولو تهديدا وطلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر وتجويعا إثر إجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة اهـ شرح م ر. (قوله على أمه الحية) أي، ولو انفصل بعد موتها اهـ عميرة وقوله وهو معصوم بقي من الشروط أن لا ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه، فلو ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه؛ لأنها قد تلقيه بلا جناية نص عليه الشافعي كما نقله في البحر كذا في الزركشي اهـ سم. (قوله وإن لم تكن أمه معصومة عندها) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش على م ر. (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب بعين أن يكون قوله "غرة" فاعلا، وفيه حينئذ تغيير لإعراب المتن؛

لأنا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان أنه متعلق الجار وإن كان خاصا؛ لأن هنا قرينة عليه فليتأمل اهـ شوبري. (قوله؛ لأنه حقه) أي والجاني أمه وهي ملكه ولا يجب له على ملكه شيء اهـ سم. (قوله إلا الربع والسدس) وهما الباقيان من النصف بعد نصف السدس الذي هو حق الجدة من هذا النصف وإيضاح ذلك أن إتلاف كل من الجنينين حصل بفعل أمه وفعل الأخرى فما يتعلق بفعل الأخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء، فإذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الأخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الأم لحصول تلفه بجناية الأم فيلزم سيد الأم للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته، وذلك الباقي هو الربع والسدس؛ لأنه إذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك بالنظر في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة وإذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اهـ سم. وعبارة ح ل قوله إلا الربع والسدس، وقدره عشرة، فإن كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينيهما أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الأخرى، وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا انتهت. (قوله: فإن لم ينفصل ولم يظهر) أي وإن زالت حركة البطن وكبرها اهـ شرح م ر. (قوله أو كان هو غير معصوم عند الجناية) عبارة شرح م ر وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت، ثم أجهضت والحمل ملكه فلا شيء فيه لإهداره انتهت. (قوله أولى من تقييد من قيد أمه بها) وهو صاحب التصحيح اهـ ح ل. (قوله

وإن انفصل حيا) أي، ولو كانت حركته حركة مذبوح، ولو قتله شخص الآن لا ضمان عليه بخلاف ما لو نزل كذلك بلا جناية اهـ ح ل. (قوله؛ لأنا تيقنا حياته، وقد مات بالجناية) أي وإن لم يستهل؛ لأن الفرض أنه وجد فيه أمارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ فلا فرق بين انتهائه إلى حركة مذبوح أو لا؛ لأنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر، وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله، وقد انفصل بلا جناية قتل به كما لو قتل مريضا أشرف على الموت، فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك وإلا عزر الثاني ولا عبرة بمجرد اختلاج

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus that dies due to injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس) لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (

Mas'alah: What is the ghurrah (indemnity) for a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

وهي) أي الغرة (عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع) ، ولو رضي بقبول المعيب جاز (

Mas'alah: What is the ruling on intentional harm to a fetus and the absence of qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

وقيل إن تعمد فعليه) ، والأول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه أو عدم مباشرته بالجناية وظاهر أنه لا قصاص فيه ونص عليه في الأم، وتقدم حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها العاقلة

Mas'alah: What does the gloss say about the diyah of a fetus and its analogy to a Magian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

[حاشية قليوبي] الجاني هنا. قوله: (جنايته) أي الجنين أي الجناية عليه. قوله: (كما في ديته) وقياسه في الجنين نحو المجوسي كثلثي عشر غرة مسلم كما مر في ديته أيضا. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3365)

وقال الزهري: تجب فيه الغرة، وليس بشيء. = رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن، وفيه: (أن دية المرأة نصف دية الرجل) ونقل الشيرازي رحمه الله ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على أنه إجماع. (السنن الكبرى 8: 95، والمجموع 17: 380) . (1) (عن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) أي أن دية المرأة مثل دية الرجل. (3) (غرة) : في ب، جـ وساقطة من أ: وغرة المال: أكرمه، وفلان غرة قومه: أي سيدهم، والغرة عند العرب: أنفس شيء يملك. وقال القتيبي: سمي غرة، لأنه أفضل

المال وأشهره، وسمي الجنين جنينا، لأنه استجن في البطن، أي استتر واختفى. (4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أن دية جنينها غرة عبد أو أمة) أخرجه أحمد في مسنده، وكذا أخرجه البخاري في الفرائض عن قتيبة في الديات عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الحدود، والترمذي في الفرائض عن قتيبة، وأخرجه عن المغيرة بن شعبة مسلم في الديات عن إسحاق بن إبراهيم، وعن محمد بن رافع (المجموع: 17: 381 - 382) وأنظر: المغني لابن قدامة 8: 404. (5) (وتجد) : في أ، ج والمهذب وفي ب: ويجد. (6) لأنه يمكن أن يكون ريحا فانفشت، فلم يجب الضمان مع الشك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on compensation for a miscarriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3366)

وقال أبو حنيفة: فيه حكومة، حكاه في الحاوي.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on liability for a fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3367)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ضمانه إلا أن تلقيه في حياتها (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the blood-money for a miscarried fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3370)

وقال أبو حنيفة والثوري: يعتبر بنفسه، فيجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى (1) .

Mas'alah: What is the chapter on the ghurrah (indemnity for a fetus)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=381)

باب الغرة - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the distinction between injury to a slave and injury to a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

والفرق: أن الجراحة صادفت مملوكه حقيقة، [ثم طرأ العتق] ، وفي الضرب إنما يتحقق إصابة الجناية على الولد عند الانفصال؛ [فجعلت حالة الانفصال كحالة إصابة السهم، وما قبلها كالرمي، والولد عند الانفصال] حر.

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money of a fetus being a slave or slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7875)

مسلمة؛ فشهد له "وأخرجه مسلم." قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: إنما سمي إملاصا؛ لأن المرأة تزلقه قبل الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص. وقد قيل: إن عمر – رضي الله عنه – لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت، لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل: كان [مراده: أنهم] إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة بالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus analogized to other fixed compensations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7876)

وأيضا: فإنه جعل مقدرا، وأقل أرش ورد به الشرع مقدرا دية الموضحة والسن؛ فألحقت هذه الجناية بهما، ولا ترد الأنملة؛ فإن التقدير فيها بالاجتهاد، والذي [ورد] من الشرع فيها تقدير الأصبع.

Mas'alah: What is the definition of 'ghurrah' in the context of fetal compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

والغرة، قال أهل اللغة والغريب، والفقهاء: هي النسمة من الرقيق، ذكرا كان أو أنثى، وسميا بذلك؛ لأنهما غرة ما يملكه الإنسان، أي: أفضله وأشهره، وغرة كل شيء خياره.

Mas'alah: What did Abu Amr ibn al-Ala say about the meaning of 'ghurrah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

وفي "حواشي" الشيخ زكي الدين –رحمه الله– أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وإنما سميت غرة؛ لبياضها.

Mas'alah: What is the correct grammatical reading of 'ghurrah' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

قال الشيخ زكي الدين – رحمه الله: والرواية فيه بالتنوين، وما بعده بدل منه، ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أوجه؛ لأنه بين الغرة ما هي. انتهى.

Mas'alah: What does Imam al-Haramayn say about the method of analogy for the ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

ثم قال الإمام: وهذه الطريقة منقاسة؛ فإن الغرة من الجنين بمثابة الدية من الشخص التام، ولكني لم أر هذا لأحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the flaw in using analogy for the ghurrah according to the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

وجه الخلل فيه: أنه هجوم على القياس في أول المرتبة من غير ثبت من طريق التعبد،

والأصل في الباب التعبد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for striking a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7974)

وقد طرد القاضي الحسين الوجهين - أيضا - فيما إذا ضرب بطن امرأة؛ فأجهضت الجنين، وحصل لها ألم بسبب الضرب، ولم يحصل شين؛ فعلى وجه: يجب حكومة في وقت الألم، وعلى وجه: لا يجب شيء، وادعى أنه المنصوص عليه في باب "دية الجنين" .

Mas'alah: What is the blood-money (ghurrah) for a fetus killed by an assault on its mother?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=184)

فصل: في كل جنين انفصل أو ظهر1 ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو2 معصوم غرة وإن انفصل حيا فإن مات عقبه أو دام ألمه فمات فدية3 وإلا فلا4 ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر5 دية الأم وتفرض6 كأب دينا إن فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2557)

[فصل] في الجنين غرة [مغني المحتاج] التي استولدها سيدها بعد الجناية، وهو ظاهر، لكن الظاهر هنا كما قال شيخنا أن العبرة بقيمة يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ (وجناياتها) حكمها (كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد؛ لأن الاستيلاد منزل منزلة الإتلاف، وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة، كما لو جنى عبده جنايات ثم قتله أو أعتقه، فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين وأرش كل منهما ألف فلكل منهما خمسمائة، فإن كان الأول قبض ألفا استرد منه الثاني نصفه، أو أرش الثانية خمسمائة استرد منه ثلثه، أو أرش الثانية ألف والأولى خمسمائة استرد منه ثلثها ومن السيد خمسمائة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الألف، ومع الأول ثلثه كديون الميت إذا قسمت تركته عليها ثم حدث عليه دين آخر كأن حفر بئرا عدوانا فهلك بها شيء فيزاحم المستحق الغرماء ويسترد منهم حصته، واستثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بأن استولدها وهي مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية تتعلق برقبتها، فإن حق المجني عليه يقدم على المرتهن فلا تكون جناياتها كواحدة؛ لأنه يمكنه بيعها، بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار. والثاني يفديها في كل جناية بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية.

Mas'alah: What is the minimum stage for a fetus to be considered a human?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8887)

فصل قال: "وأقل ما يكون جنينا أن يفارق المضغة ... إلى آخره" (7) .

Mas'alah: What are the five rulings related to fetuses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8887)

10838 – قال الأئمة: الأحكام المتعلقة بالأجنة خمسة: الغرة، والكفارة، [وأمية] (8) الولد، وانقضاء العدة، والإرث منه. (1) سقطت من الأصل. (2) زيادة من المحقق. (3) حديث حمل بن مالك "كنت بين جاريتين" سبق تخريجه. هذا وبعض ألفاظ الرواية التي ذكرها الإمام هي جزء من حديث المغيرة وأبي هريرة السابق. (4) في الأصل: "إليه" . (5) حيوانا: أي حيا. (6) في الأصل: "المكلفون" . (7) ر. المختصر: 5/ 143. (8) في الأصل: "وأجر" .

أما الجنين إذا انفصل ميتا، فلا يرث في نفسه، فإنه إنما يرث من ثبتت [له] (1) الحياة يقينا، وإذا أسقطت المرأة جنينا بدا فيه التخليق والتخطيط، فيثبت به وجوب الغرة، والكفارة، وأمية الولد، وانقضاء العدة، ثم الغرة تكون مضروبة على الورثة على فرائض الله، ولا يشترط أن يبدو جميع التخليق أو معظمه، ولكن إن بدا منه شيء في طرف من أطراف الجنين، كفى ذلك، ومن جملته الظفر والشعر، والتخليق بدو صور الأعضاء، ولو كان لا يتبين تميز الأعضاء، ولكن بدت مراسمها بخطوط، فذلك كاف. ولو قال [القوابل] (2) : التخطيط باد، وقع الحكم به، إذ هو [يعد من العلامات التي مهرن] (3) في معرفتها، وهي [كافية] (4) . ولو أسقطت المرأة لحما، ليس عليه تخطيط، وقالت القوابل: إنه ليس لحم ولد، فلا حكم له، وإن قال [القوابل] (5) : إنه لحم ولد، فهذا فيه اختلاف النصوص، وقد ذكرتها في كتاب [العدة] (6) ، وذكرت اختلاف طرق الأصحاب فيها، فلا أعيد ما قدمته. والذي نزيده مسألتان: إحداهما- أنها لو ألقت

علقة أو مضغة، لم تنتظم انتظام اللحم، فلا حكم لما ألقته، ولا يتعلق به أمية الولد، ولا وجوب الغرة عند فرض الجناية، ولا وجوب الكفارة، وإن قالت القوابل: ما ألقته أصل الولد. ولكن إن قطعن بذلك ولم نثبت شيئا من الأحكام التي ذكرناها، فهل يعلق بقطعهن (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "العواقل" . (3) ما بين المعقفين مأخوذ من كلام الغزالي، ونص عبارته: "وإذا قالت القوابل: التخطيط باد، وعرفن ذلك بعلامات اختصصن بدركها حكم بالغرة" (ر. البسيط: جزء (5) ورقة: 87 يمين). وعبارة الأصل: "ولو قال القوابل: التخطيط باد، وقع الحكم به؛ إذ هو يعد في علامات في معرفتها" (ومكان النقط كلمتان غير مقروءتين) . (4) مكان بياض بالأصل. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "الغرة" .

انقضاء العدة فحسب؟ فعلى وجهين نقلهما بعض من [يوثق] (1) به عن القاضي، وهذا بعيد؛ فإن ما ألقته أصل الولد [وأصل الولد] (2) لا يسمى حملا. هذا إذا [ألقت] (3) علقة أو مضغة. فأما إذا ألقت لحما وقلنا: الرجوع إلى قول القوابل، [فلو] (4) قلن: ليس لحم [ولد] (5) ، لا يتعلق به حكم، [ولو] (6) قلن: لا ندري، [فلا] (7) تعلق به أمية الولد، ولا وجوب الغرة، ولا الكفارة، وهل يتعلق به انقضاء العدة؟ [قيل: لا] (8) ، وهو الأصح؛ لأنا نفرع على اتباع قول القوابل، ولو قلن: إنه ليس لحم ولد [فلا] (9) يتعلق به انقضاء العدة، فإذا قلن: لا ندري، فالأصل بقاء العدة. فخرج مما ذكرناه في هذا ال

Mas'alah: What is the definition and description of the ghurrah (indemnity for a fetus)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8891)

10841 – هذا الفصل يشتمل على تحقيق القول في الغرة، ومعناها، وصفتها، وبدلها عند تقدير عدمها، ونحن نأتي في مضمون الفصل بما نراه أقرب إلى البيان، وإن قدمنا فصلا في (السواد) أو أخرناه، فلا بأس به: أولا – ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غرة عبد أو أمة" ، فاتفق الأصحاب على أن [الاختيار] (2) في تعيين عبد أو أمة إلى الجاني، ولا [اختيار] (3) في الذكورة والأنوثة لمستحق الغرة. ثم أول ما يجب ذكره بعد هذا تردد عظيم الوقع في قيمة الغرة، مع أن الغرة هي المؤداة – [ولسنا نريد بدلها عند عدمها] (4) – فالذي دل عليه كلام معظم نقلة المذهب أنا لا ننظر إلى قيمة الغرة، [ولا] (5) نشترط فيها شيئا مخصوصا [سوى] (6) البراءة من العيوب على ما سنصفها، ولا يبعد بعد ذلك أن تكون عبدا قيمته خمسة دنانير، [ولا نخصص جنسا عن جنس] (7) ، ولا نعتبر ما يغلب في البلد أو يعد [وسطا] (8) ، وهؤلاء يتمسكون بإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة عبد أو أمة. ومن تتبع كلام الأئمة، لم يخف [عليه] (9) ذلك من نصوصهم الصريحة. (1) ر. المختصر: 5/ 143. (2) في الأصل: "الأخبار" . (3) في الأصل: "اجتراح" . (4) عبارة الأصل: "ولسنا نريد عدمها بعدلها عند عدمها" والتصرف في العبارة من المحقق. (5) في الأصل: "ولكنا" . والمثبت من معنى كلام الغزالي، ونصه: "أما صفة الغرة، فالمرعي فيها السلامة من العيوب فقط" (ر. البسيط: 5 ورقة: 91 يسار) . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "ولا تحصصا حسا عن حس" . (8) في الأصل: "قسطا" . (9) في الأصل: "عليهم" .

وقال القاضي: الرقيق المخرج غرة يجب أن يكون على مقدار خمس من الإبل، أو على مقدار خمسين دينارا، واحتج على ذلك أولا بما روي من لفظ الغرة، والغرة من كل شيء خياره، وغرة مال الإنسان خير ما فيه، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الجنين عبد أو أمة، ولكنه قال: "غرة عبد أو أمة" [ثم] (1) قال: مبلغ الشيء يعرف ببدله عند فقده، وإذا كنا نرجع إلى خمس من الإبل، كما [سنصف] (2) ، فيستحيل ألا يكون العبد على مقدار من الإبل، حتى يقال: الأصل الغرة، ونجوز أن تكون قيمته دينارا، فإذا عدم، فلا بد من خمس من الإبل، ولهذا الأصل عضد تأييد لا يمكن ذكره الآن، وسيبين في أثناء هذا الفصل، وإذا انتهينا إليه، نبهنا عليه على ما يجب –إن شاء الله عز وجل– وهذا [معرفته] (3) من المقاصد الجلية، ولم يهتم به أصحاب المذهب على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3331)

فصل) في الغرة (في) (الجنين) الحر المعصوم عند الجناية ولو لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلق أو مسلما أو ضد كل ولكون الحمل مستترا. والاجتنان الاستتار، ومنه سمي الجن بذلك (غرة) إجماعا وهي الخيار، وأصلها بياض في وجه الفرس، وأخذ بعضهم منها اشتراط البياض في الرقيق الآتي وهو شاذ، وإنما تجب [حاشية الشبراملسي] أي السيد، وقوله ومثلها: أي أم الولد (قوله: والمنذور عتقه) اهـ حج (قوله: ومر أن نحو الإيلاد) كالوقف (قوله: لكونه استولدها) أي وهو موسر كما مر (قوله: لا يتعلق به) أي الحمل (قوله: فإن لم يفدها) أي بعد الوضع (قوله: وأخذ السيد حصته) أي وهي ما يقابل الولد (قوله: والمجني عليه حصته) وهي ما يقابل الأم. (فصل) في الغرة (قوله: ولو لم تكن أمه معصومة) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة (قوله: أو ضد كل) أفاد أن في الكافر غرة وهو كذلك،

غايته أن الغرة في المسلم تساوي نصف غرة الدية، وفي الكافر ثلث غرة المسلم على ما يأتي (قوله: وأصلها بياض) أي فوق الدرهم (قوله: وأخذ بعضهم) هو عمرو بن العلاء اهـ عميرة [حاشية الرشيدي] الاختيار إلا بالقول (قوله: ومن السيد خمسمائة) أي تمام القيمة الذي بقي له بعد أخذ الأول أرش جنايته الذي هو خمسمائة (قوله: فإن لم يفدها) أي بعد الوضع. [فصل في الغرة] (قوله: المعصوم) (فصل) في الغرة يعني: غير المضمون عليه ليدخل جنين أمته الآتي (قوله: وهي الخيار) أي في الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a miscarried fetus due to injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2863)

وإن انفصل بجناية، بأن ضرب بطنها فأجهضت، فله أحوال. أحدها: أن يكون الجاني أجنبيا، فيجب على عاقلته الغرة ويغرمه المغرور ; لأنه يغرم له فيغرمه. وقيل: لا يغرمه إذ لا قيمة للميت، والصحيح الأول، وضمانه عشر قيمة الأم ; لأن الجنين الرقيق يغرم بهذا القدر. فإن كانت قيمة الغرة مثل عشر قيمة الأم، أو أكثر، فالمستحق للسيد عشر القيمة، وإن كان العشر أكثر، فوجهان. أصحهما: يستحق العشر وهو اختيار القاضي حسين والإمام وغيرهما، ونسبه البغوي إلى العراقيين ; لأنه قدر ما فوته. والثاني: ليس له إلا قدر الغرة، ويعبر عن هذا بأن الواجب أقل

الأمرين. فعلى الأول لا يتوقف تغريمه على حصول الغرة له. وعلى الثاني، يتوقف وينظر إلى ما يحصل له من الغرة، فإن كان يجوز ميراث الجنين، فذاك، وإلا، فيغرم أقل الأمرين من حصته من الغرة والعشر، ولا يتصور أن يرث مع الأب المغرور إلا الجدة أم

الأم، ولا تسقط بالأم لأنها رقيقة. الثاني: أن يكون الجاني هو المغرور، فعلى عاقلته الغرة، ويلزم المغرور عشر قيمة الأم إن قلنا في الحال الأول بالأصح: أنه يستحق العشر وتسلم الغرة للورثة، وإن قلنا بأقل الأمرين، تعلق حق السيد بالغرة فيؤدي منها، وما فضل يكون للورثة. وعلى التقديرين، لا يرث المغرور منها شيئا ; لأنه قاتل ولا يحجب من بعده من العصبات. فإن كان المغرور عبدا، تعلقت الغرة برقبته. ثم إن اعتبرنا الغرة ولم نوجب زيادة عليها، فإذا حصلت الغرة، صرف إلى السيد منها عشر قيمة الأم، فإن فضل شيء، فهو للورثة، وإن اعتبرنا التفويت، سلمت الغرة للورثة، وتعلق حق السيد بذمة المغرور. الثالث: أن يكون الجاني عبد المغرور، فإن اعتبرنا التفويت، فحق سيد الأمة على المغرور، ولا تتعلق الغرة برقبته إن كان المغرور حائز ميراث الجنين ; لأنه لا يستحق على عبده شيئا، وإن كان معه جدة الجنين، تعلق نصيبها برقبته، وإن اعتبرنا أقل الأمرين، تعلقت الغرة برقبته ليؤدي منها حق السيد. فإن فضل منها شيء، فعلى ما ذكرناه. الرابع: أن يكون الجاني سيد الأمة، فعلى عاقلته الغرة. ثم إن اعتبرنا التفويت، سلمت الغرة للورثة وغرم المغرور للسيد عشر قيمة الأم. قال الإمام: ويجوز أن يقال: انفصاله بجناية السيد، كانفصاله بلا جناية، فلا يغرم المغرور شيئا،

وإن اعتبرنا أقل الأمرين، فإذا حصلت الغرة، صرف منها العشر إلى السيد. فإن فضل شيء فهو للورثة. قال الإمام: إذا كانت الغرة قدر العشر أو أقل، وصرفناها إلى السيد، كان الحاصل إيجاب المال على عاقلة الجاني للجاني وهو مستبعد.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3806)

الثاني: الاجتنان؛ ففي الجنين غرة، وسيأتي إيضاحه في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3915)

الباب السادس في الجنين

Mas'alah: What are the rules for the ghurrah (compensation) for a miscarried fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3916)

فرع سواء في وجوب الغرة كان الجنين ذكرا أو أنثى؛ ثابت النسب أو غيره، تام الأعضاء أو ناقصها، ولو اشترك اثنان في الضرب؛ فالغرة عليهما؛ ولو ألقت جنينين، وجب غرتان، ولو ألقت حيا وميتا ومات الحي، وجب دية وغرة، ولو ضرب بطن ميتة فانفصل منها جنين ميت،

فلا غرة؛ كذا قاله البغوي قال القاضي الطبري: يجب لأن الجنين قد يبقى في جوفها حيا، والأصل بقاء الحياة.

Mas'alah: What is the compensation for causing a miscarriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1828)

فصل (في الجنين) الحر المسلم (غرة إن انفصل ميتا بجناية) على أمه مؤثرة فيه كضربة

قوية لا لطمة خفيفة (في حياتها) أو موتها متعلق بانفصل (وكذا إن ظهر بلا انفصال) بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة (في الأصح) لتحقق وجوده، والثاني يعتبر فيها انفصاله (وإلا) أي

Mas'alah: What constitutes a fetus for the purpose of diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1907)

4886 – قوله: (بدا في بعضه التخطيط) [5] يقتضي أنه لا بد من ظهوره، ولا يكتفي بالصورة الخفية التي تختص بمعرفتها القوابل، وليس كذلك كما صرح به "المنهاج" [6]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" في دية الجنين، ولفظه: (وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة: أن يبين من خلقته شيء يفارق المضغة أو العلقة إصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم) [7].

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on the ghurrah (blood-money) for a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3878)

(وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه أخذا من المتن عدم إجزاء الخنثى وعللوه بأنه ليس ذكرا ولا أنثى أي باعتبار الظاهر لا باطن الأمر [حاشية الشرواني] الرأس (قوله وماتت الأم) عطف على ألقت يدا إلخ وسيذكر محترزه بقوله أما إذا عاشت إلخ (قول المتن فغرة) وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وإن كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اهـ أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بأن) أي انقطع اهـ ع ش (قوله تعدده) أي البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروي أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها اهـ مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وإن امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اهـ. (قوله إن ألقت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اهـ مغني (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس إلخ) فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اهـ مغني (قوله تعددت) أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اهـ ع ش (قوله لا يكون له بدنان إلخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اهـ رشيدي (قوله كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب إلا غرة واحدة (قوله فإن ألقته إلخ) أي بعد إلقاء اليد والاندمال اهـ مغني (قوله ميتا) أما إذا ألقته حيا فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع (قوله لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شيء سم ومغني (قوله

وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في إهلاك الجنين اهـ سم (قوله هذا) أي وجوب الحكومة لا غير (قوله إن كان) أي إلقاء ميت كامل الأطراف بعد إلقاء اليد (قوله وإلا) أي بأن كان إلقاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أي لأن الظاهر أن اليد مبانة منه اهـ مغني (قوله لهذا الاحتمال) أي أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهـ مغني (قوله أي أربع) إلى الفرع في النهاية (قوله أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له وإلا فلا والقول قول الجاني بيمينه اهـ ع ش (قول المتن فيه صورة إلخ) (فائدة) تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهـ مغني (قوله ولو لنحو عين إلخ) أي أو أصبع أو أظفر اهـ مغني (قوله لذلك) أي لوجود مجرد أصل آدمي [فرع سقى أمته دواء لتسقط ولدها] (قوله يجوز مطلقا) أي ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الإحياء إلخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اهـ سم (قوله في الكامل) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله في الكامل) أي بالحرية والإسلام والذكورة (قوله كما نطق) إلى قوله وبه فارق في المغني (قوله الخبر) أي خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» اهـ مغني (قوله بخيرة الغارم إلخ) أي والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت اهـ مغني (قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومن تبعه) [حاشية ابن قاسم العبادي] مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل. (قوله وماتت الأم) بخلاف ما لو عاشت وسيأتي. (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شيء. (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين. وقوله الآتي لهذا الاحتمال أي مع احتمال أن موته قبل اندمال تلك اليد إذ موته

بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندمال قطع طرف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل. (قوله وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا إلخ) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus miscarried due to an offense?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1572)

فصل: في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها، لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين [اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. . . الحديث بطوله] [197] هذا إذا مات في حياتها، وأما إذا انفصل بعد موتها من الضرب، فلأنه شخص مستقل فلا يدخل في ضمانها، والمقصود بالجناية ما يؤثر في الجنين من ضرب وإيجار دواء ونحوهما، ولو ماتت الأم ولم ينفصل جنين؟ لم يجب على الضارب شيء، وكذا إن ظهر، ميتا، بلا انفصال في الأصح، لتحقق وجوده، والثاني: لا يجب، بل لابد من الانفصال التام ليستقل، وما لم ينفصل يكون كالعضو من الأم، وقياسا على انقضاء العدة وسائر الأحكام،

Sub-topic – Conditions for Obligation of Ghurrah

Mas'alah: What conditions must a fetus meet for the ghurrah to be obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5941)

[فرع من تجب فيه الغرة] والجنين الذي تجب فيه الغرة هو: أن يسقط جنينا بان فيه شيء من صورة الآدمي، إما يد أو رجل أو عين. وكذلك: إذا أسقطت مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمي، ولكن قال

أربع نسوة من القوابل الثقات: فيها تخطيط الآدمي، إلا أنه خفي.. فتجب فيه المغرة؛ لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهم. وإن قلن: لم يتخطط إلى الآن، ولكنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي.. لتخطط، فهل تجب به الغرة والكفارة، وتنقضي به العدة؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في الجميع قولان. ومنهم من قال: تنقضي به العدة، ولا تجب به الغرة ولا الكفارة، قولا واحدا، وقد مضى ذلك. وإن قلنا: هذه مضغة تصلح للآدمي ولغيره، ولا ندري لو بقيت.. هل تتخطط، أم لا؟ فلا تجب به الغرة والكفارة، ولا تنقضي به العدة؛ لأن الأصل براءة الذمة من الضمان وثبوت العدة.

Mas'alah: Who is liable for the diyah of a fetus and how is it categorized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5947)

[فرع غرم الدية للجنين كدية الخطأ] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويغرمها من يغرم دية الخطأ) . وجملة ذلك: أن الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا، بأن يقصد غير الأم فيصيبها، فتكون الدية مخففة، وقد تكون عمد خطأ، بأن يقصد إصابة الأم بما لا يقتل، فتكون الدية مغلظة على العاقلة. وهل تكون عمدا محضا؟ اختلف أصحابنا فيها: فقال الشيخ أبو إسحاق: يكون عمدا محضا. وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا تتصور الجناية على الجنين أن تكون عمدا محضا وإن قصد الأم؛ لأنه قد يموت منه الجنين وقد لا يموت منه، ولأنه لا يتحقق وجود الجنين.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

قال الشيخ أبو حامد: وهل تحمل العاقلة دية الجنين؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the new view on 'aqilah bearing the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6033)

[أحدهما] : قال في الجديد: (تحمل ديته بكل حال) ؛ لما ذكرناه من حديث المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah (compensation for a fetus)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2650)

3344 - فصل فيمن تلزمه الغرة الغرة على العاقلة إجماعا، إذ لا يتصور فيها العمد مع الجهل بوجود

الحمل وحياته، وإذا ضربت الحصص من الدية أو الغرة على العاقلة، فللإمام إلزامهم بشرائهما، وله مساعدتهم على الشراء، فإن قالوا: نحن نشتريها، لم يجز للإمام الاستبداد بشرائها، وإن بذلوا القيمة لم يجب قبولها، فإن لم يف عددهم إلا بنصف الغرة، لزمهم نصف قيمتها، لا قيمة نصفها، وأخذ الباقي من بيت المال. * * *

Mas'alah: What is the minimum stage for a fetus to incur blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5965)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك" . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في حد الجنين الذي تجب فيه الغرة على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول الشعبي ومالك والحسن بن صالح: أن في أقل الحبل غرة. والثاني: وهو قول أبي حنيفة: أن فيه ما لم بين خلقه حكومة، فإذا بان خلقه ففيه غرة. والثالث: وهو قول الشافعي: أنه لا شيء فيه إذا لم يبن خلقه، فإذا بان خلقه على ما سنصفه ففيه غرة فصار الخلاف فيما لم يبن خلقه، فعند مالك فيه غرة، وعند أبي حنيفة فيه حكومة، وعند الشافعي لا شيء فيه. واستدل مالك على وجوب الغرة فيه: بأنه لما لم يقع الفرق

في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة. واستدل أبو حنيفة بأنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن

هدرا وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين ولا يكون هدرا، واستدل الشافعي على أن لا شيء فيه بأمرين: أحدهما: أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة وليس له قبل بيان خلقه حرمة فكان هذا كالنطفة. والثاني: أن حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته، فلما كان في آخر حالتيه بعد الموت هدرا وجب أن يكون في الأولى من حالتيه قبل بيان الخلق هدرا، وفي هذين دليل وانفصال.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a slave as ghurrah for fetal diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9074)

ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين، لان الغرة هي الخيار، ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله، ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء، ولا الجارية بعد عشرين سنة لانها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار ومن أصحابنا من قال يقبل ما لم يطعن في السن عبدا كان أو أمة، ولا يقبل إذا طعن في السن لانه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن في السن، ولا يستغنى إذا طعن في السن، ولا يقبل فيه خصى وان كثرت قيمته، ولا معيب وان قل عيه؟ لانه ليس من الخيار، ولا يقبل الا ما يساوى نصف عشر الدية، لانه روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، ولانه لا يمكن ايجاب دية كاملة لانه لم

Mas'alah: What conditions apply to the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1295)

فصل: ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين لأن الغرة هي الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين سنة لأنها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار ومن أصحابنا من قال: يقتل ما لم يطعن في السن عبدا كان أو أمة ولا يقبل إذا طعن في

السن لأنه يستغني بنفسه قبل أن يطعن في السن ولا يستغني إذا طعن في السن ولا يقبل فيه خصي وإن كثرت قيمته ولا معيب وإن قل عيبه لأنه ليس من الخيار ولا يقبل إلا ما يساوي نصف عشر الدية لأنه روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية لأنه قدر به أرش الموضحة ودية السن ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها كما لا يقبل في دية النفس غير الإبل مع وجودها فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الإبل لأن الإبل هي أصل في الدية فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم في القول الآخر فإن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة وإن كانت عمدا أو عمد خطأ وجبت دية مغلظة كما قلنا في الدية الكاملة وإن كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه نصف عشر دية نصراني لأن في الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب في الآخر ما يسقط غلب الإيجاب ولهذا لو قتل المحرم صيدا متولدا بين مأكول وغير مأكول وجب عليه

الجزاء وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية مسلم لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين مسلم عند استقرار الجناية فوجب فيه عشر دية مسلم وما يجب في الجنين يرثه ورثته لأنه بدل حر فورث عنه كدية غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant woman miscarries after being struck?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1330)

فصل: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضربي وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فإن كان الإسقاط عقيب الضربة فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن كان الإسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن لم تكن متألمة فالقول قوله لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل براءة الذمة وإن اختلفا في التألم فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم التألم وإن ضربها فأسقطت جنينا حيا ومات واختلفا فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر فإن مات عقب الإسقاط فالقول قولها لأن الظاهر معها وأنه مات من الجناية وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة وإن أقامت بينة أنه بقي متألما إلى أن مات فالقول قولها مع اليمين لأن الظاهر أنه مات من جنايته.

Mas'alah: Who bears liability for a fetus when the father's status changes after the injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3860)

قوله: ومنها قال ابن الصباغ: إذا جنى حر أمه عتيقة وأبوه رقيق على امرأة حامل ثم أعتق أبوه فانجر ولاؤه من معتق الأم إلى معتق

Mas'alah: Who bears the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3861)

الأب، ثم أجهضت الحامل؛ فعلى قياس قول ابن الصباغ يتحمل بدل الجنين مولى الأم اعتبارا بحال الجناية، وعلى قياس قول غيره يتحمل مولى الأب اعتبارا بحال الإجهاض. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تعبير الرافعي أولا بقوله: فعلى قياس قول ابن الصباغ، سهو وصوابه -وهو المذكور في "الشامل" - إنما هو ابن الحداد، وقد أصلحه في "الروضة" بذلك. الأمر الثاني: أن ما ذكره ابن الصباغ هنا من الجزم بالوجوب وحكاية الوجهين فيمن يجب عليه وأن قياس ابن الحداد وجوبه على موالى الأم وأقره عليه [وتابعه] عليه في "الروضة" وهو غلط مخالف لكلام الأصحاب في هذه المسألة بخصوصها ومخالف لكلام ابن الحداد بخصوصه أيضا فيها؛ فإن ابن الحداد قد جزم بأن هذا الحر الذى عليه الولاء لا يجب عليه شيء، وتابعه عليه الأصحاب، وقد أوضح الرافعي المسألة في أوائل العاقلة في الكلام على الولاء فقال: والمتولد من عتيقة ورقيق إن قتل إنسانا فالدية على مولى الأم، ولو جرح إنسانا فأعتق أبوه ثم مات المجنى عليه فقدر أرش الجناية على موالى الأم والباقي يجب على الجاني لأنه لا يمكن إيجابه

على معتق الأم لأنه خرج بإعتاق الأب عن استحقاق الولاء فلا يلزمه ما يجب بعد ذلك ولا يمكن إيجابه على معتق الأب لأنه وجب بسراية جناية وجدت قبل انجرار الولاية إليه فلا يلزمه تحمله ولا يمكن إيجابه على بيت المال لأنه لم يحل عن المعتق، وأيضا فالضرب على العاقلة على خلاف القياس فتسقط بالشبهة كالقصاص. هذا ما أجاب به ابن الحداد وساعده الأصحاب والإمام وصاحب الكتاب احتمال في الضرب على بيت المال لأنه إذا تعذر الضرب على المعتق كان كمن لا معتق له. هذا كلام الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus based on time of injury versus time of miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3862)

وهو كما قلنا دليل على بطلان ما ذكره هنا، وإنه إنما حصل من غفلة وذهول عما قاله هناك. والحاصل أن ابن الصباغ اعتبر وقت الجناية في المسألة الأولى وهي ما إذا أعتق أحد الشريكين لأنه كان على ملكه إذا ذاك فاعتباره يقتضي عدم الوجوب فقدم على المقتضى لأن الأصل العدم ولم يعتبر في المسألة الثانية وهي التي فيها انجرار الولاء واحدا من الأمرين لأنه يقتضي أيضا عدم الوجوب على العاقلة الذى هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when a man injures a woman causing miscarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3593)

وإذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمى غير أمه فأصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة , تؤدي عاقلته أي غرة شاءوا غير ما وصفت أن ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah paid for a fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3593)

(قال) فيؤدي في الخطأ على أم الجنين غرة , قيمتها قيمة خمس من الإبل أخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل ; لأن أكثر ما يراد له الرقيق العمل وإنما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعيفه وإذا منعت من أن تؤدي غرة معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب التي ترد بها .

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah (compensatory slave) in fetal injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3046)

الطرف الثالث في صفة الغرة ويرعى فيه ثلاثة أمور

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being accepted as ghurrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3047)

الأول السلامة من كل عيب يثبت الرد في البيع ولا تراعي خصال الضحايا والكفارة لأن هذا جبر مال

Mas'alah: What age range is acceptable for the ghurrah slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3047)

الثاني السن ولا يقبل ما دون سبع أو ثمان لانه كل على آخذه وفي جهة الكبر لا يؤخذ ما جاوز العشرين في الجارية وجاوز الخمسة عشر في الغلام لأنه لا يعد من الخيار الغر والواجب غرة عبد أو أمة وقيل المانع في جهة الكبر هو الهرم المضعف للمنة

Mas'alah: What constitutes an offense that necessitates the diyah of a stillborn fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

(الأول الموجب، وهو كل جناية توجب انفصاله ميتا) ، وهي ما تؤثر فيه (فإن ماتت الأم) بها (ولم ينفصل) منها جنين (فلا دية) له وإن كان بها انتفاخ أو حركة في بطنها فزال بالجناية عليها للشك في وجود الجنين ولجواز أن ذلك كان ريحا فانفشت (ولا أثر لنحو لطمة خفيفة) كما لا تؤثر في الدية (ولو علم موته بخروج رأس ونحوه) كرؤيته في بطنها بعد قدها وإن لم ينفصل منه شيء (فكالمنفصل) سواء أجنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله، وسواء أماتت الأم أيضا أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد)

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah to be obligatory for a fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1639)

الطرف الثاني في الجنين الذي تجب فيه الغرة] (الطرف الثاني في الجنين) الذي تجب فيه الغرة (ووصفه كما) ذكره (في المستولدة) وفي نسخة في العدة وذلك بأن يكون مما ظهر فيه صورة آدمي، ولو في طرف من أطرافه أو لم تظهر لكن قال القوابل فيه صورة خفية لا إن قلن لو بقي لتصور، ولا إن شككن في أنه أصل آدمي (ويشترط) في إيجاب الغرة الكاملة فيه (الحكم بإسلامه وحريته فلو كان من كتابيين أو من أحدهما ووثني) أو نحوه (فثلث غرة مسلم) تجب فيه كما في ديته (أو من مجوسيين) أو نحوهما (فثلثا عشرها) أي ثلث خمسها يجب فيه لذلك (ويشتري بها) الأولى به أي بقدر الثلث أو الثلثين (غرة) تعدل بعيرا، وثلثين في الأول وثلث بعير في الثاني (وإن تعذرت) أي الغرة بأن لم توجد بذلك (فالإبل) إن وجدت (أو الدراهم) إن لم توجد تجب. (

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus that is miscarried dead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3321)

ولا يتصور في قتل الجنين العمد المحض؛ لأنه غير ظاهر يمكن قصده وإن خرج ميتا، وإن كان به اختلاج – فلا عبرة به؛ لأنه ليس بحياة، بل انتشار لخروجه من المضيق – فتجب على عاقلته غرة عبد أو أمة، إذا كان الجنين حرا مسلما؛ سواء عمد الضرب أو اخطأ؛ لأن الغرة لا تتغلظ، وتجب الكفارة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when an injury to a pregnant woman causes a miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

ولو قطع طرفا منها، أو جنى عليها جناية، فألقت جنينها - يجب عليه ضمان الجنين مع ضمان الجناية؛ سواء كانت الجناية موجبة لبدل مقدر، أو حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when a blow causes a miscarriage without injury to the mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

أما إذا ضربها، فتألمت، فألقت الجنين - ضمن الجنين، ولا يجب للام شيء، وإن كان للضرب شين - هل تجب الحكومة مع الغرة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on compensation for injury causing miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

أصحهما: تجب؛ كما يجب ضمان الجراحة.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for injury to a pregnant woman who miscarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

والثاني: [لا] تجب؛ كما لا يجب للأم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a fetus when the mother's status changes before miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

ولو ضرب بطن ذمية، فلم تلق الجنين، حتى أسلمت، أو بطن أمة، فلم تلق الجنين، حتى عتقت – تجب فيه غرة كاملة؛ لأن الاعتبار في قدر الضمان بالمال؛ كما لو جرح ذميا، فأسلم أو عبدا، فعتق، ثم مات بالسراية – تجب عليه دية كاملة، ويكون لسيد الأمة منها الأقل من عشر قيمة الأمة أو الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a fetus when a harbi woman or a slave woman becomes free before miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

ولو جنى على حربية، فأسلمت، ثم ألقت الجنين، أو السيد على أمته الحامل من غيره، فعتقت، ثم ألقت الجنين – ففيه وجهان: أحدهما: وبه قال ابن الحداد–: لا شيء عليه؛ كما لو جرح حربيا، فأسلم، ثم مات لا شيء عليه؛ لأن ابتداء الجناية لم تكن مضمونة. والثاني: عليه غرة كاملة؛ اعتبارا بالإلقاء؛ لأن الجناية تحققت بالإلقاء.

Mas'alah: What are the rulings on blood-money and expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6142)

فصل: فإذا ثبت وجوب الغرة فيه فتكمل الغرة إذا كان كاملا بالإسلام والحرية، لأن

الغرة أكمل ديات الجنين فوجبت في أكملهم وصفا، ويجب فيه الكفارة، لأنها دية نفس، وتكون الغرة على العاقلة لانتفاء العمد عنه بعدم مباشرته للجناية فلا يكون إلا خطأ محضا، أو عمد خطأ، والكفارة في مال الجاني فلو ألقت من الضرب جنينين لزمته غرمان وكفارتان، ولو ألقت ثلاثة أجنة لزمه ثلاث غرر وثلاث كفارات، ولو ضربها ثلاثة فألقت جنينا واحدا لزمهم غرة واحدة وثلاث كفارات، وهذا كله إذا ألقته ميتا يختص بالغرة فيه ذكرا كان أو أنثى، فأما إن ألقته حيا وجب فيه ديته، وديته إن كان ذكرا فمائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل، فيستوي في سقوطه ميتا حكم الذكر والأنثى، ويفترق في سقوطه حيا حكم الذكر والأنثى، وسمي جنينا؛ لأنه قد أجنه بطن أمه أي ستره، ولذلك يقال: أجنه الليل إذا ستره، قال الله تعالى: {الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم:32] .

Mas'alah: Who is liable to pay the ghurrah for a fetus in cases of manslaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6154)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويغرمها من يغرم ديه الخطأ" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن العمد المحض في الجناية على الجنين يمتنع لامتناع مباشرته لها، وكانت من بين خطأ محض تتخفف فيه الغرة كما تتخفف ديات الخطأ وبين عمد الخطأ تتغلظ فيه الغرة كما تتغلظ ديات عمد الخطأ، وإذا كان كذلك وجبت الغرة على العاقلة في حالي تخفيفها وتغليظها وأوجبها مالك في مال الجاني بناء على أصله في أن العاقلة لا تتحمل عنده إلا ما زاد على ثلث الدية، والدليل عليه مع ما تقدم من دليل الأصل أن النبي صل الله عليه وسلم قضى بالغرة في الجنين على العاقلة، فقالوا: كيف ندى من لا

ضرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك بطل، وفي مدة ما تؤديها العاقلة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: تؤديها في ثلاث سنين، لأنها دية نفس فشابهت كمال الدية. والثاني: تؤديها في سنة واحدة، لأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس ثلثها،

والغرة أقل من الثلث فكان أولى أن تؤدى في سنة واحدة.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood-money for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

(وتحمله) أي: بدل الجنين (العاقلة في الأظهر) هذا هو الخلاف في أن الرقيق هل تحمله العاقلة؟ وقد سبق. * * * (1) روضة الطالبين (9/ 372) . (2) المحرر (ص 416) ، الشرح الكبير (15/ 526) . (3) الشرح الكبير (10/ 516) .

Mas'alah: Who bears the ghurrah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=756)

وتحمل عاقلة الجاني الغرة؛ لانتفاء العمد في الجناية على الجنين وإن تعمد الجناية على أمه.

Mas'alah: When is the ghurrah obligatory for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when a light slap or strong blow causes miscarriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

ولا أثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألقت جنينا نقله في البحر عن النص

Mas'alah: When is no compensation due for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر على أمه شين بالجناية فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة

ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل [حاشية البجيرمي] سواء كان ذكرا أو أنثى قوله لأن ديتهما الأولى أن يقول ولأن ديتهما لأنه علة ثانية قوله لكثر الاختلاف أي بين الوارث والجاني فيدعي وارثه أنه ذكر ليأخذ الأكثر والجاني أنه أنثى ليدفع الأقل قوله أم لا كابن الزنا قوله مضمونا على الجاني لا حاجة إليه لأن كلامنا في الجنين الحر قوله عندها أي الجناية وهو قيد في العصمة والضمان قوله ولا أثر لنحو لطمة محترز قوله فيما تقدم مؤثرة وقوله ولا لضربة قوية مفهوم قوله بجناية على أمه قوله بجناية لا حاجة له لأنه فرض المسألة قوله بعد موتها بجناية في حياتها أي فإنه تجب فيه الغرة كما صرح بذلك في المنهاج وأقره م ر وكذا عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فأحياها الله وألقته في حياتها فإنه تجب فيه الغرة أيضا ميداني وظاهر كلام الشارح وغيره خلافه أي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله ب ش اهـ م د قوله ولو ظهر بعض الجنين أشار بذلك إلى أن قوله فيما تقدم إنما تجب إذا انفصل أي كلا أو بعضا كما في هذه المسألة قال شيخنا وأخذ منه أنه كان عليه أن يقول فيما سبق وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل أو ظهر إلخ كما فعل غيره ولعله أفرد مسألة الظهور لما فيها من الخلاف قوله أو يكن مضمونا ظاهره أن هذا غير داخل في عدم العصمة والذي في شرح م ر وحج دخول ذلك في عدم العصمة وعبارتهما وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حامل بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فإنه لا شيء فيه لإهداره قوله ولأمه ليس قيدا بل المدار على ملك الجنين فقط وقال بعضهم إنما زاد ذلك لأن الكلام في الجنين الحر ولو بالسراية بعد الجناية فقوله بعد وعتقت أي وسرى العتق للجنين فصح التمثيل وإن كان حال الجناية رقيقا وحينئذ يكون قوله ولأمه قيدا خلافا لما في الحاشية قوله الحامل أي من زوج بأن كانت مزوجة فحملت من زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت وأجهضت فلا شيء على السيد

الجاني وفي هذه الصورة نظر لأن الكلام الآن في الجنين الحر والظاهر أنه لا حاجة لقوله فعتقت فتأمل وحرر ثم ظهر أنه إنما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فإن ولدها يكون حرا تبعا لها فيضمنه الجاني ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد لأنه حالة الجناية رقيق ملكه له لكن الكلام الآن في الجنين الحر حال الجناية فتأمل. اهـ. م د قوله فعتقت أي ويتبعها الحمل فاندفع ما يقال إن الكلام في الجنين الحر وهذا رقيق قوله أو لم ينفصل أي لا كلا ولا بعضا وعبارة شرح المنهج فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة. اهـ. قوله ولا ظهر على أمه شين ظاهره أنه شرط فيما قبله ومفهومه أنه إذا ظهر على أمه شين تجب الغرة مع أن الموضوع أنه لم ينفصل فلا غرة حينئذ فكان الأولى حذف قوله ولا ظهر ويقول في الأخيرة بدل الأخيرتين أو أن يقول أو لم يظهر إلخ والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه شين بالجناية فلا تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر

Mas'alah: Who is liable to pay the blood money for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

وهي واجبة على عاقلة الجاني

Mas'alah: Who bears the compensation for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

وسيأتي ثم أن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة

Mas'alah: When is a ghurrah due for a fetus injured through its mother?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2425)

بجناية على أمه الحية وهو معصوم) عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما إن كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته؛ لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأم فلها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع والسدس، فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لإيهام ذلك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وإن انفصل حيا، فإن مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) ؛ لأنا تيقنا حياته، وقد مات بالجناية (وإلا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات [حاشية الجمل] أي أربع منهن وإن لم يقلن إنه لو بقي لتصور فالمدار على أن يقلن فيه صورة خفية، ولو لنحو يد أو رجل اهـ شرح م ر، وفي ق ل على المحلي أي أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة خفية، ولو لنحو يد

خفية أي على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فإنه لا شيء فيه وإن كانت تنقضي به العدة اهـ وحضور القوابل منوط بالمجني عليه، فإذا أحضرهن، ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له وإلا فلا والقول قول الجاني بيمينه.

Mas'alah: Who is liable for the compensation of a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(والواجب) من الغرة وعشر الأقصى (على عاقلة) للجاني لخبر أبي هريرة السابق ولأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية؛ لأن الجنين أجنبي عنهما. [حاشية الجمل] ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة؛ لأنه الأصل وعلى المستحق البينة اهـ شرح م ر. (قوله رقيق مميز) أي وإن لم يبلغ سبع سنين اهـ س ل وهو المعتمد اهـ ز ي. (قوله: ولو أمة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى؛ لأن الخنوثة عيب كما في البيع اهـ شوبري. (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الأمة حاملا أو كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر اهـ ح ل. (قوله حق آدمي) وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي؛ لأنه كان ينفع الوارث لو عاش. (قوله فأثر فيها) أي الغرة وكان الأظهر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اهـ شيخنا. (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم إجزاء الهرم فليتأمل إلا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب اهـ شوبري أي فإنه يجزئ في الكفارة ويمتنع هنا اهـ ح ل. (قوله

ففي الحر المسلم إلخ) أي، ولو حصل إسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه اهـ ح ل. (قوله كما روي عن عمر وعلي إلخ) أي ولأن الجنين أقل أحوال الآدمي فاعتبر فيه أقل الديات المقدرة وهي دية الموضحة والسن اهـ سم. (قوله: فإن فقد الرقيق حسا إلخ) لم يبين الشارح المحل الذي فقد منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية هنا مسافة القصر اهـ ع ش على م ر. (قوله فالعشر من دية الأم) ويغلظ إن كانت الجناية شبه عمد فيؤخذ فيه حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وقوله فقيمته وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد اهـ شرح م ر. (قوله لورثة جنين) متعلق بكل من الثلاثة أي الغرة وعشر الدية وقيمة العشر، فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه نوع قصور ويقال مثل ذلك في قوله والواجب على عاقلة متنا وشرحا وقياس ما تقدم في تحمل العاقلة للدية أن يقال هنا في كيفية تحملها للغرة وبدلها أنها تؤجل في ثلاث سنين وأنه يجب على كل غني آخر السنة نصف دينار وعلى المتوسط ربعه، فإن لم يوف بها يكون الباقي على بيت المال أو على الجاني على ما تقدم من التفصيل لكن لم أر نصا في ذلك بعد مراجعة النقول العديدة فراجع لعلك تطلع اهـ. (قوله أيضا لورثة جنين) قال البغوي؛ لأنا كما قدرناه حيا لإيجاب الغرة نقدر حياته لتورث عنه تغليظا على الجاني ولا يورث عنه غيرها إذ لا ضرورة لتقدير الحياة في ذلك اهـ سم. وعبارة شرح م ر لورثة جنين بتقدير انفصاله حيا، ثم موته؛ لأنه فداء نفسه فلو تسببت الأم في إجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيئا؛ لأنها قاتلة انتهت. (قوله وبما تقرر) أي من إطلاق قوله والغرة رقيق إلخ. (قوله: وفي جنين رقيق إلخ) ، وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة، وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الأم اهـ ح ل. (قوله المساوي لنصف عشر دية أبيه) أي الذي عبر به الأصل وغرضه من هذا التوفيق بين العبارتين لكن التعبير بعشر دية الأم أولى ليشمل ولد الزنا كما في شرح م ر. (قوله فعلى وزان الغصب) أي ما لم ينفصل حيا، ثم يموت من

أثر الجناية وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا وإن نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما إذا كان هو الأكثر اهـ س ل. وعبارة سم قوله فعلى وزان الغصب عبارة الإمام؛ لأنا نغرم الغاصب أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف بسبب وضع اليد واتصال الجناية في هذا المعنى أقوى انتهت، ولو انفصل حيا، ثم مات وجبت فيه القيمة وتعتبر يوم الانفصال قطعا وأورد الإمام أن المنفصل ميتا فيه عشر قيمة الأم، وقد تزيد على هذا أضعافا فيلزم أن يجب فيه أكثر مما يجب في المنفصل حيا اهـ عميرة انتهت. (قوله ولأنه لا عمد في الجناية على الجنين) غرضه بهذا الرد على من قال إذا تعمد

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah paid for a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

[قدر الغرة] قوله: (وهي عبد أو أمة) والخيرة للدافع. قوله: (مميز) ولو دون سبع واشترط شيخنا الطبلاوي بلوغه سبعا أيضا. قوله: (سليم إلخ) فلا يقبل كافر وخنثى وحامل وخصي. قوله: (لم يعجز بهرم) فلا يجزئ الهرم هنا، كما في الكفارة قال شيخنا على المعتمد فيها خلافا لشيخ الإسلام في المنهج والتعبير بعدم القبول في غير المميز وغير السليم، وعدم الإجزاء في الهرم يفيد الإجزاء في الأولين مع القبول بخلاف هذا فراجعه. وبعضهم عبر في الهرم بعد لزوم القبول أيضا. فيجري فيه ما في الذي قبله وهو مفاد كلام المصنف. قوله: (والثاني إلخ) علل بأخذه في النقص والثاني في الأمة كذلك وفي العبد بعد دخوله على النساء. قوله: (قيمة) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف إليه ونصف بعده منصوب على المفعولية بعد حذف المضاف، والأصل قيمة

نصف عشر الدية وادعى بعضهم أنه لا تمييز هنا، وأن قيمة مفعول مضاف إلى نصف ويلزم عليه تغيير إعراب كلام المصنف فتأمله. قوله: (وهي) راجع إلى نصف العشر المذكر وأنثه لأجل الخبر كما هو الأولى. قوله: (نصف عشر الدية) أي دية الأب المساوي لعشر دية الأم كما سيذكره الشارح لأنه أولى. قوله: (خمس من الإبل) ففي غير الخطإ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلقتان، وفي الخطإ واحد من كل من الأصناف الخمسة فيه. قوله: (فإن فقدت) أي الغرة العبد أو الأمة قوله: (فخمسة أبعرة) على الوجه الراجح. قوله: (قيمتها) أي الغرة المذكورة على الوجه المرجوح. قوله: (وهي لورثة الجنين) وفارقت حصته من مورثه الموقوفة له حيث تعود لورثة الميت الأول إذا انفصل هو ميتا بالتغليظ على

Mas'alah: When is there no liability for a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7749)

أما إذا لم يتلف منه؛ بأن لم ينفصل منها، أو انفصل حيا غير متألم – فلا شيء عليه، سواء مات بعد ذلك أو لم يمت.

Mas'alah: Is liability for the fetus based on the blow or the miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7989)

وقد قيل: إن مأخذ الوجهين: أن الموجب للضمان الضرب أو الإجهاض؟ وفيه طريقان للأصحاب: أحدهما: أنه الضرب، وإليه مال ابن الحداد والشيخ أبو علي في جماعة؛ لأنه يؤثر في الجنين؛ ألا ترى أثره عليه [عند] الانفصال، والإجهاض هو نهاية الجناية؛

فكان الضرب كقطع اليد، والإجهاض كالسراية.

والثاني: أنه الإجهاض، وإليه ميل النص، وكلام أكثر الناقلين؛ كما حكاه الرافعي؛ لأن الرحم محل نشوء الطفل وتربيته وسبب الهلاك مفارقته دون الضرب، لكن الضرب لما فيه من الآلام يفضي إلى المفارقة؛ فيكون الاعتبار بوقت المفارقة؛ فالوجه الأول مبني على الأول، و [الوجه] الثاني [مبني] على الثاني.

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2558)

إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا، [مغني المحتاج] الغرة البياض في وجه الفرس، ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء، وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الأكثرون ذلك، وقالوا: النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك: أي أفضله، وغرة كل شيء خياره، وإنما تجب الغرة فيه (إن انفصل ميتا بجناية) على أمه الحية مؤثرة فيه، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك، ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته فأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي، ولا ترث منه؛ لأنها قاتلة، وسواء كان الجنين ذكرا أم غيره لإطلاق

الخبر، لأن ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا أو غيره فسوى الشارع بينهما كأصل الصاع من التمر يكون بدل اللبن في المصراة، سواء أقل اللبن أم كثر، وسواء كان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا، لكن لا بد أن يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية، وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها. أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل ولا أثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم، ثم ألقت جنينا نقله في البحر عن النص.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2561)

وعلى عاقلة الجاني، وقيل إن تعمد فعليه. [مغني المحتاج] وخنثى وكافر، وجمع بينهما بأن ما في الشرح والروضة محمول بقرينة ما مر في البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة أو على مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه، وما هنا على غير ذلك، وأفهم امتناع الحامل لجزمهم في كتاب البيع بأنه عيب في الجواري، وبه صرح صاحب المعتمد، فقال: لا يلزمه قبول حامل ولا موطوءة لم يتحقق عدم حملها، وما ذكره من عدم قبول الموطوءة التي لم يتحقق عدم حملها ممنوع، فقد قال في البحر بقبولها هنا بخلاف الزكاة؛ لأن الغالب من الدواب الحمل بخلاف بنات آدم (والأصح قبول) رقيق (كبير) من عبد أو أمة (لم يعجز بهرم) لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه، والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة عبدا كان أو أمة؛ لأن ثمنه ينقص حينئذ، والثالث لا يقبل بعدها في الأمة وبعد خمس عشرة سنة في العبد، وضعف الوجهان بأن نقصان الثمن يقابله

زيادة المنفعة. أما العاجز بالهرم فلا يقبل لعدم استقلاله وضبطه سليم في المجرد بأن يبلغ إلى حد يصير في معنى الطفل الذي لا يستقل بنفسه (ويشترط) في الغرة (بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة، ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم –. قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعا ولأنها دية فكانت مقدرة كسائر الديات، ولأن الجنين على أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهو دية الموضحة والسن. (فإن فقدت) تلك الغرة حسا بأن لم توجد، أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها (فخمسة أبعرة) بدلا عنها؛ لأنها مقدرة بها عند وجودها فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به، ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، فإن فقدت الإبل وجب قيمتها كما في فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر: بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر، وعلى هذا الوجه المعبر عنه في الروضة بالقول (فللفقد قيمتها) أي الغرة بالغة ما بلغت كما لو غصب عبدا فمات. تنبيه: الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية. (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) على فرائض الله تعالى لأنها دية نفس، ويقدر انفصاله حيا ثم موته. (و) هي أي واجبة (على عاقلة الجاني) لحديث أبي هريرة المار (وقيل إن تعمد) الجناية بأن قصدها بما يلقي غالبا (فعليه) وهذا قد يفهم أن الجناية قد تكون عمدا محضا، ومع ذلك يجب على العاقلة في الأصح، وليس مرادا بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين والمذهب أنه لا يتصور، وإنما يكون خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أو عمدا أم شبه

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus from a disabled mother according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8922)

ومن أصحابنا من قال: لا نقدر سلامة الأم، بل نقومها على ما هي عليه، ونوجب في الجنين عشر قيمتها. وهذه المسألة والتي بعدها [بهما غموض] (5) ، فليتدبر الناظر مأخذ الكلام فيهما؛ وذلك أنا وجدنا في الجنين الحر نصا متبعا، فلم [نتخذ] (6) التقدير أصلا معتبرا، وإذا كان الكلام في الجنين الرقيق، فنضطر إلى التصرف في النسبة المأخوذة من [القيمة] (7) ، هذا وجه من الغموض. والوجه الآخر- أن سلامة [خلقة] (8) الجنين لا معول عليها إذا انفصل ميتا؛ فإن (1) تقدير المساواة: المعنى تقدير مساواة الأم للجنين في حالة فضله عليها بالحرية أو الإسلام مثلا. (2) في الأصل: "النصوص" . (3) مكان كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (4) في الأصل: "الحربية" . (5) في الأصل: "مهما عرض" . (6) في الأصل: "ينجر" . (7) في الأصل: "القسمة" . (8) في الأصل: "حكومة" .

[خلقة] (1) الجنين لا تعويل عليها، [ما لم] (2) نتحقق [اتصال الروح بها] (3) ، وإنما تتعلق سلامة الأعضاء بكمال منافعها لا بصورها، ولو [انسلكت] (4) الروح ربما كانت لا تنفذ في [عضو أو أعضاء، فتسلم صور الأعضاء وتنفك عن اللطائف والمقاصد، ولا مطلع عليها] (5) ، فلا تعويل على خلقة الجنين.

Mas'alah: What is the basis for considering the mother's soundness in estimating fetal

blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8923)

وإذا أحاط المحيط بما ذكرناه أجرينا بعده خلاف الأصحاب، فمن راعى سلامة الأم، تمسك بما قدمناه في الحرة، وعضده بأن الجنين ليس جزءا منها، بل هو معتبر بها، وإنما يصح اعتباره بها، إذا كانت الأم مساوية للجنين.

Mas'alah: How is Islam or freedom established for a fetus in diyah rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8923)

وهذا غير سديد، فإنا إذا كنا نثبت الإسلام لمن نعرف قطعا أنه لا يعرف (10) ، فلا (1) في الأصل: "خلق" . (2) في الأصل: "ولم" . (3) في الأصل: "انفصال الروح منها" وعبارة الأصل فيها تكرار وتداخل حذفناه، وأقمنا العبارة، ولم نسجله في الهامش تفاديا للإملال والإطالة. (4) في الأصل: "انسلت" . (5) عبارة الأصل: "في عضو وأعضاء السدد في النواظر لا مطلع عليها" ... والتغيير والتعديل مأخوذ من ألفاظ الغزالي فى البسيط. (6) في العبارة شيء من القلق والاضطراب. فإن الحرية والإسلام هما الرق والدين، فكيف يشبه الشيء بنفسه. (7) في الأصل: "يعرض" . (8) في الأصل: "لم تدمع" . (9) عبارة الأصل استعصت على الاستقامة بدون حذف أربع كلمات، وتغيير كلمتين (في التعليق السابق) فقد كانت العبارة هكذا: "لم ندفع حكمه من طريق السر والحرية بعد الموت" . (10) كما نثبته للجنين، واللقيط، والوليد الذي يستهل صارخا ويموت لساعته، ونحوهم.

يبقى بعد هذا للروح أثر، والحرية عدم الرق، فهذا منتهى الكلام في صورة واحدة (1)

.

Mas'alah: When is a ghurrah due for a fetus that dies due to injury to the mother?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3332)

(إن انفصل ميتا بجناية) على أمه إذا كانت حية بما يؤثر فيه عادة ولو تهديدا، وطلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع إثر إجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية على ما قاله جمع من أنه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا لزمته غرة، لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره، وادعى الماوردي فيه الإجماع عدمه؛ لأن الأصل عدم الحياة، وبفرضها فالظاهر موته بموتها وإنما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لإطلاق خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة» ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك، وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جني على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت، أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فلا شيء فيه لإهداره، وجعل بعض الشروح

Mas'alah: What is the cause that necessitates compensation for a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3915)

الأول: الموجب وهو جناية توجب انفصال الجنين ميتا؛ فهذه قيود: الأول: الجناية وهي ما يؤثر في الجنين من ضرب، وإيجار دواء ونحوهما، ولا أثر للطمة خفيفة ونحوها، كما لا يؤثر في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of the fetus for blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3915)

الثاني: الانفصال؛ فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين، لم يجب على الضارب شيء؛ وكذا لو كانت منتفخة البطن، فضربها شخص فزال الانتفاخ، أو كانت تجد حركة في بطنها فزالت، لجواز أنه كان ريحا فانفشت، ثم هل يعتبر انكشاف الجنين بظهور شيء منه أم الانفصال التام؟ وجهان، أصحهما: الأول لتحقق وجوده. ويتفرع عليهما ما لو ضرب بطنها، فخرج رأس الجنين مثلا، وماتت الأم كذلك، ولم ينفصل، أو خرج رأسه ثم جنى عليها فماتت؛ فعلى الأصح تجب الغرة لتيقن وجوده، وعلى الثاني لا، ولو قدت نصفين، وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل؛ ففيه الوجهان، ولو

خرج رأسه وصاح فحز رجل رقبته؛ فعلى الأصح يجب القصاص والدية؛ لأنا تيقنا بالصياح حياته، وإن اعتبرنا الانفصال؛ فلا قصاص ولا دية. ولو صاح ومات؛ فوجوب الدية على الخلاف.

Mas'alah: What conditions determine the obligation of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3919)

الطرف الثاني في الجنين الذي تجب فيه الغرة: قد سبق في كتاب العدة أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي؛ كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها، ولو لم يظهر شيء من ذلك؛ فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة، وجبت الغرة أيضا، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية، لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي، لم تجب قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a fetus injured or killed by an assault on the mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1829)

وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شيء فيه لأنا لم نتيقن وجوده (أو) انفصل (حيا) بجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية، (وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس) لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (ولو ألقت) أي المرأة بالجناية عليها (جنينين فغرتان) فيهما (أو يدا فغرة) فيها لظن أنها بالجناية بانت من الجنين الذي تحقق بها. (وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية) أي على غير أهل الخبرة (قيل أو قلن لو بقي لتصور) أي ففيه غرة وإن شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا (وهي) أي الغرة (عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع) ، ولو رضي بقبول المعيب جاز (والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم) ، والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها في الأمة وبعد خمس عشرة سنة في العبد (ويشترط بلوغها) قيمة (نصف عشر الدية) وهو خمس من الإبل (فإن فقدت فخمسة أبعرة) بدلها (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر (فللفقد قيمتها) على هذا (وهي

لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته.

Mas'alah: Who is liable for the compensation for a fetus when the injury is accidental or intentional?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1830)

(وعلى عاقلة الجاني) خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمدا بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدي إلى الإجهاض غالبا أو بما يؤدي إليه (وقيل إن تعمد فعليه) ، والأول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه أو عدم مباشرته بالجناية وظاهر أنه لا قصاص فيه ونص عليه في الأم، وتقدم حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها العاقلة

Mas'alah: What are the conditions for the blood-money of a fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1906)

4880 – قول "التنبيه" [ص 223] : (ودية الجنين غرة) إن: انفصل ميتا كما صرح به "المنهاج" [1] و "الحاوي" بقوله [ص 557] : (لا حياته) ، ويدل عليه ذكر "التنبيه" بعد ذلك حكم ما لو ألقته حيا، والمراد: الجنين المحكوم بحريته وإسلامه كما صرح به "الحاوي" ، وقد ذكر "المنهاج" بعد ذلك حكم الرقيق وغير المسلم، وذكر "التنبيه" حكم الرقيق، ويرد عليهما أيضا: أنه يعتبر أن تكون الأم معصومة حال الجناية، فلو جني على حربية فأسلمت ثم أجهضت .. لم تجب الغرة على الأصح في "الروضة" وأصلها [2]، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 557] : (لا حربية فأسلمت وأجهضت) . قال في "الروضة" من زيادته: قال البغوي: ويجري الوجهان فيما لو جني السيد على أمته

الحامل من غيره فعتقت ثم ألقت الجنين [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومراد البغوي: إذا كان الحمل ملكا للجاني، فقد لا يكون ملكه؛ بأن يكون من زوج غر بحريتها، أو واطيء بشبهة ظنها حرة، قال شيخنا: لكن نص "الأم" فيما إذا ضرب أحد الشريكين جارية حاملا من زوج أو زنا ثم أعتقها فأجهضت .. أنه يضمن الغرة الكاملة [4]، يقتضي إيجاب الغرة في هاتين الصورتين على الجاني، وهو الذي حكاه الرافعي والنووي في تلك المسألة عن ميل أكثر الناقلين، لكنهما صححا خلافه [5]، والنص هو المعتمد اعتبارا بحال الإجهاض؛ فإنه لا تتحقق الجناية على الجنين إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4893 – قول "المنهاج" [ص 494] : (وقيل: إن تعمد .. فعليه) يفهم أن الجناية قد تكون عمدا محضا ومع ذلك يجب على العاقلة في الأصح، وليس كذلك، بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين، فالمذهب: أنه لا يتصور، وإنما يكون خطا أو عمد خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجوده في حياته حتى يقصد، وعبارة "المحرر" : (ولا يكون عمدا محضا على ظاهر المذهب) [3].

Mas'alah: What is the ruling on injury causing miscarriage of a fetus?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

فصل في الجناية على الجنين إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة

رقيق يبلغ عشر دية أمه إن كان حرا وإلا فعليه عشر أقصى قيم أمه وتجب فيهما الكفارة فإن ألقته حيا ففيه الدية أو القيمة إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته وإلا فلا ضمان فإن تنازعا حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on causing abortion of a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3030)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلخ) اعتمدهما م ر (قوله: واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة إلخ) ذكر الشارح هذه المسألة في مبحث الغرة أيضا وعبارته ثم فرع أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة، أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا، وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهى . (قوله: فلا ترد) أي على ما أفاد هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا (قوله: وعليه) ظاهره على هذا البحث وقد يقال وعلى مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي (قوله وقدرت ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn fetus due to a compensable injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3203)

ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية) أو بجناية غير مضمونة (فلا شيء فيه) لأن حياته غير

متيقنة أما إذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فإن كان الجاني حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لأنه أبوه ولا يتصور أن يرث معه إلا أم الأم الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة لأن الجنين القن إنما يضمن بهذا أو قنا أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر، أو المغرور فالغرة على عاقلته لوارث الجنين وللسيد عليه العشر، أو قنه فالعشر على المغرور ولا يجب هنا شيء من الغرة إلا إن وجدت جدة الجنين فسدسها في رقبة القن أو السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور أو قنه فالغرة برقبته والعشر على المغرور.

Mas'alah: What conditions must the ghurrah slave meet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3879)

ومع ذلك الوجه التعليل بأن الخنوثة عيب كما مر في البيع (مميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الأم واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لأنه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا جابر لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبرا لخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق إجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لأن الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفي فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كأمة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لأنه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال وبهذا فارقا الكفارة والأضحية (والأصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لأنه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به بأن

صار كالطفل وأفاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم إجزاء الهرم نظرا إلى أن من شأن الهرم العجز)

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be accepted as ghurrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

مميز، أي فلا يقبل من لا تمييز له؛ لأن الغرة الخيار؛ ومن لا تمييز له لا خيار له، لأنه يحتاج إلى من يكفله،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective slave as ghurrah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

سليم من عيب مبيع، لأن المعيب ليس من الخيار، نعم: لو رضي بقبوله جاز،

Mas'alah: What is the ruling on accepting an old slave as compensation for a fetus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

والأصح: قبول كبير لم يعجز بهرم، لأنه إذا لم ينته إلى الهرم، هو من الخيار، وهذا هو المنصوص، والثاني: لا يقبل بعد عشرين، لنقص الثمن حينئذ،

Sub-topic – Liability for Fetal Limbs and Defective Expulsions

Mas'alah: What is the ruling on compensation for striking a pregnant woman whose swelling subsides?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5942)

[فرع ضرب منتفخة بطن] وأما إذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن، فزال الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة، فسكنت الحركة.. لم يجب عليه شيء. وإن ضرب بطن امرأة، فماتت، ولم يخرج الجنين.. لم يجب عليه ضمان الجنين. وقال الزهري: إذا سكنت الحركة التي تجد في بطنها.. وجب عليه ضمان الجنين. دليلنا: أنا إنما نحكم بوجود الحمل في الظاهر، وإنما نتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج.. لم نتحقق أن هناك حملا، بل يجوز أن يكون ريحا فينفش، فلا يلزمه الضمان بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a limb is expelled before a defective fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5944)

[فرع ضرب حاملا فألقت يدا ثم جنينا ناقصا] وإن ضرب بطن امرأة، فألقت يدا، ثم أسقطت بعد ذلك جنينا ناقص يد.. نظرت: فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت الجنين، فإن ألقته ميتا.. وجبت فيه الغرة، ويدخل فيها اليد؛ لأن الظاهر أن الضرب قطع يده، وإن ألقته حيا، ثم مات عقيب الوضع، أو بقي متألما إلى أن مات.. ففيه دية كاملة،

وتدخل فيها دية اليد. وإن خرج الجنين حيا وعاش.. لم يجب عليه في الجنين شيء، ووجب عليه ضمان اليد، فتعرض اليد على القوابل، فإن قلن: إنها فارقت جملة لم تنفخ فيها الروح.. وجب فيها نص الغرة، وإن قلن: إنها فارقت جملة نفخ فيها الروح.. وجب فيها نصف دية كاملة. وأما إذا سقطت اليد، ثم زال ألم الضرب، ثم ألقت الجنين.. ضمن اليد دون الجنين؛ لأنه بمنزلة من قطع يد رجل، ثم اندملت، فإن خرج الجنين ميتا.. وجب في اليد نصف الغرة.

وإن خرج حيا، ثم مات أو عاش.. عرضت اليد على القوابل، فإن قلن: إنها فارقت جملة لم تنفخ فيها الروح.. وجب فيه نصف الغرة، وإن قلن: إنها فارقت جملة نفخ فيها الروح.. كان فيها نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for aborting part of a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2654)

3349 - في إلقاء بعض الولد تكمل الغرة بإلقاء عضو من أعضاء الجنين إذا انفصل العضو اتفاقا، وهذا يدل على وجوبها بخروج بعضه، وإن ألقت بدنين وجبت غرتان، وإن ألقت رأسين أو أربعة أيد فما زاد، وجبت غرة واحدة، سواء ظهر عليه أثر انقطاع اليد أو لم يظهر، وإن ألقته حيا فاستمرت حياته، فإن كان له يدان وجبت حكومة اليد الساقطة، وإن كانت له يد واحدة فالمذهب وجوب نصف الدية، فإن مات بعد ذلك بالجناية وجب نصف آخر. وقال في "التقريب" : نراجع القوابل، فإن قلن لا تتصور اليد إلا بعد الحياة، وجب نصف الدية، وإن قلن: تخلق الأرواح ثم تنسلك فيه، أو شككن

في ذلك، وجب نصف الغرة، وهذالا يصح، إذ لا معرفة لهن بذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when its limbs are not yet formed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

تخطيط بعضه بدا) أي: ظهر ولو للقوابل فقط حتى لو وضعته لحما فقلن فيه صورة خفية ففيه غرة فلو قلن ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، أو شككن في أنه أصل آدمي فلا غرة، والتخطيط عند الأكثرين أن يتبين الشكل، والتقطيع الكلي قبل أن يتبين آحاد الأعضاء كاليد، والأصبع وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus with multiple limbs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

للأربع الأيدي وللرأسين) أي: ومعقب التلف يوجب لإلقاء أربع أيد، أو أرجل ورأسين مع العلم بموت صاحبها)

Mas'alah: What is the blood-money for a conjoined twin or a fetus with two heads?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

فردا) أي: قنا واحدا لإمكان كونها لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد وعن الشافعي أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها (كما) يوجب (للبدنين) وإن التصقا (اثنين) أي: قنين إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة، ثم ذكر فرعا من فروع ابن الحداد فقال (

Mas'alah: What is the ruling when the mother is healthy and the fetus is defective?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

دون عكسه) أي: عكس ما مر بأن تكون الأم سليمة، أو رقيقة، والجنين معيب، أو حر كأن وطئت أمة بشبهة فلا تفرض معيبة؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق بالحال الاحتياط، والتغليظ على الجاني، ولا حرة لعدم الحاجة إلى تقدير الحرية ولا يتصور عكس الأولى بأن تكون مسلمة وهو كافر. فقوله: دون عكسه يحمل على عكس الأخيرتين بل على عكس الأخيرة فقط؛ لأن التي قبلها لا تعتبر فيها القيمة؛ لأن الواجب فيها عشر دية الأم لو كانت حرة أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضا وإن اقتضى قوله: كالحمل خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for multiple fetuses and conjoined twins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5968)

(فصل) وإذا ألقت غشاوة أو جلدة شقت فوجد فيها جنينان ففيهما غرتان وكفارتان،

ولو ألقت جسدا عليه رأسان ففيه غرة واحدة فكذلك لو ألقت رأسا ففيه غرة واحدة لجواز أن يكونا على جسد واحد، ولو ألقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة، ولو ألقت رأسين وجسدين ففيهما غرتان لانتفاء الاحتمال. (فصل) وإذا ألقت عضوا من جسد خرج باقيه حيا فله حالتان: إحداهما: أن يموت بعد حياته ففيه دية كاملة يدخل فيها أرش العضو المنفصل عنه قبل ظهوره. والحال الثانية: أن يبقى على حياته فالعضو المنفصل عنه قبل إلقائه إن كان يدا فمعتبر باختيار أهل العلم بحاله من ثقات الطب والقوابل، فإن دلت شواهد حاله على انفصاله بعد استقرار الحياة فيه ففيه نصف الدية اعتبارا بحال الحي، وإن دلت على انفصاله قبل استقرار حياته ففيه نصف الغرة اعتبارا بحال الجنين. (فصل) وإذا ضربها فتحرك جوفها ثم خمد فلا شيء فيه، وأوجب فيه الزهري غرة، لأن خموده بعد الحركة دليل على تلفه بعد الوجود، وهذا خطأ، لأن الحركة يحتمل أن تكون منه، ويحتمل أن تكون لريح انفشت، وهكذا لو ترحك جوفها بعد الموت مع ظهور حملها ثم خمد يحتمل الأمرين فصار ما لم يظهر منه شيء مشكوكا فيه، والغرم لا يجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money and compensation when a woman miscarries twins, one dead and one alive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5969)

(فصل) فعلى هذا لو ألقت من الضرب ذكرا وأنثى أحدهما ميت والآخر حي ثم مات نظر فإن كان الميت هو الذكر والحي هو الأنثى فعلى الضارب غرة في الجنين ونصف الدية الكاملة في الحي، فإن كان الميت هو الأنثى والحي هو الذكر فعليه غرة في الميت ودية كاملة في الحي، فإن اختلف الضارب والمضروبة في الحي منها، فقالت

المضروبة هو الذكر، وقال الضارب: هو الأنثى فالقول قول الضارب مع يمينه لبراءة ذمته حتى يشهد للمضروبة أربع نسوة عدول أن الحي منها هو الذكر فيحكم به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman who miscarries a limb after a blow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5984)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربها فألقت يدا وماتت ضمن الأم والجنين لأني قد علمت أنه قد جنى على الجنين" . قال الماوردي: إذا ألقت من الضربة يدا وماتت ضمن الأم والجنين، ضمن دية نفسها، وغرة جنينها، وإن لم تلقه، لأن إلقاء يده دليل على أن في بطنها جنينا؛ لأن اليد لا تخلق على انفراد حتى تكون من جسد، فلو ألقت بعد اليد جنينا نظر فيه، فإن لم تكن له يد فتلك اليد منه فتجب فيه غرة واحدة، لأنه جنين واحد إن كان الجنين كامل اليدين فتلك اليد من جنين آخر فيلزمه غرمان وكفارتان، لأنهما جنينان. فإن قيل: فيجوز أن تكون تلك اليد يدا زائدة قيل محل الأعضاء الزائدة مخالف لمحل الأعضاء التي من أصل الخلقة، فإن كان لها في الجنين أثر الزيادة فليس فيه إلا غرة واحدة وإن لم تكن فيه أثر الزيادة ففيه غرمان، وإن احتمل الأمرين ففيه غرة واحدة، لأنها يقين، ثم ينظر في إلقاء اليد، فإن ألقتها قبل موتها ورثت من الغرة، وإن ألقتها بعد موتها لم ترث منها، ولو ألقت اليد قبل موتها والجنين بعد موتها، فإن كانت اليدين من الجنين ففيه غرة واحدة ترث منها، وإن كانت من غيره ففيها غرتان ترث من الأولى ولا ترث من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetal limb when the mother survives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5984)

(فصل) ولو عاشت المضروبة بعدم إلقاء اليد ولم تلق بعد اليد جنينا لم يضمن الضارب إلا يد جنين بنصف الغرة؛ لأن يد الحي مضمونة بنصف ديته فضمنت يد الجنين بنصف غرته، ولا يضمن باقي الجنين، لأننا لم نتحقق تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurrah when a limb is expelled before the fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

وإن ضرب بطن امرأة فألقت يدا ثم أسقطت بعد ذلك جنينا ناقص يد نظرت فإن بقيت المرأة متألمة إلى أن أسقطت الجنين، فإن ألقته ميتا وجبت فيه الغرة ويدخل فيها اليد، لان الظاهر أن الضرب قاطع يده، وإن ألقته حيا ثم مات عقيب الوضع أو بقى متألما إلى أن مات ففيه دية كاملة، ويدخل فيها

Mas'alah: How is compensation assessed for a limb expelled from a fetus based on expert testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

دية اليد، وإن خرج الجنين حيا وعاش لم يجب عليه في الجنين شئ ووجب عليه ضمان اليد فتعرض اليد على القوابل أو عالمين في الاجنة، فإن قلن أو قالا إنها من جملته لم تنفخ فهيا الروح وجبت فيها نصف الغرة، وان قلن أو قالا انها فارقت جملة تنفخ فيها الروح وجب فيها نصف دية كامله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurrah when the mother dies after a limb is expelled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9074)

ألم الضرب ثم ألقت الجنين ضمن اليد دون الجنين، لانه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فإن خرج الجنين ميتا وجب في اليد ثم الغرة، وان خرج حيا ثم مات أو عاش عرضت اليد على القوابل أو عالمى أجنة فإن قلن أو قالا انها فارقت جملة لم ينفخ فيها الروح وجب فيها نصف الغرة، وان قلن أو قالا انها فارقت جمله ينفخ فيها الروح كان فيها نصف الدية، وان ضرب بطن امرأة فألقت يدا ثم ماتت الام ولم يخرج الباقي وجبت دية الام ووجبت في الجنين الغرة، لان الظاهر أنه جنى على الجنين فأبان يده ومات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fetus that has partially emerged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2967)

تابعه في "الروضة" عليه وفيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن الجنين إذا خرج بعضه فحز رجل رقبته لا يجب فيه القصاص ولا الدية كما لو كان فحشا وليس كذلك بل الصحيح الوجوب كما لو خرج جميعه كذا صححه الرافعي في أول الكلام على دية الجنين وتبعه عليه "الروضة" . الثاني: أن الرافعي قد نقل عن القفال في كتاب الأطعمة عكس ما نقله عنه هاهنا فقال: وإن خرج رأس الجنين وفيه حياة مستقرة. قال في "التهذيب" لا يحل بذبح الأم لأنه يقدر على ذبحه، وعن القفال أنه يحل؛ لأن خروج بعض الولد لعدم الخروج هذا لفظه وذكر أيضا في دية الجنين مثله، فإنه ذكر أنه إذا

ضرب بطن المرأة فماتت ولم ينفصل الجنين لا يجب على الضارب شيء، فإن انفصل بعضه وجب، ثم قال: ويحكى عن القفال أن المعتبر الانفصال التام ليستعل وسالم ينفصل كان كالعضو من الأم واستشهد له بأن انقضاء العدة ووقوع الطلاق بالولادة، وسائر الأحكام لا تتعلق بخروج بعض الولد، بل بالانفصال التام هذا كلامه.

Mas'alah: Is a blood clot or embryo considered a terminal condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2987)

قوله: وأما العلقة والمضغة فلا خوف فيها، قاله الشيخ أبو علي وابن الصباغ، وقال المتولي: هو كالولادة. انتهى. قال في "الروضة" : الأصح أو الصحيح أنه لا خوف فيهما. قال: كذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب، وقال:

لأنه أسهل خروجا من الولد.

Mas'alah: Is the blood-money for a fetus due upon partial emergence or complete separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3856)

قوله: وهل يعتبر العلم بالجنين أو الانفصال التام؟ وجهان، أصحهما: الأول فلو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين وماتت الأم ولم ينفصل الولد أو خرج رأسه ثم جنى عليها فمات فعلى الأصح تجب الغرة لتيقن وجوده، وعلى الثاني: لا شيء لعدم الانفصال. ثم

قال: ولو خرج رأسه وصاح فجر جار رقبته، فإن اعتبرنا العلم بحصول الجنين وجب القصاص أو كمال الدية لأنا تيقنا بخروج الرأس وجوده وبالصياح حياته، وإن اعتبرنا الانفصال التام لم نوجب القصاص ولا الدية. انتهى كلامه. وما صححه هنا من أن حكمه كحكم سائر الأحياء في وجوب القصاص أو الدية قد خالفه في الباب الأول من أبواب العدد وكذلك في كتاب الفرائض أيضا، وقد سبق ذكر لفظ كل من الموضعين في بابه فراجعه، ووقعت هذه المواضع في "الروضة" أيضا على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the diyah for conjoined twins miscarried?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3590)

وإذا ألقت جنينين يجمعهما شيء من خلقة الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد وذلك أن تلقي بدنين مفترقين في رأس واحد أو في رقبتين مفترقتي الصدرين واليدين ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل إلا أنهما لا يفرقان بأن خلقا في الجلدة العليا أو فيها أو في أكثر منها فإن خرجا في جلدة بطن فشقت عنهما وبقيا ببدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ولو كانا ناقصين أو أحدهما إذا بان في كل واحد منهما من خلقة الإنسان شيء فهما جنينان إذا خلقا متفرقين .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a woman miscarries twins and only one shows signs of life?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3591)

(قال) وإذا ألقت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا فشهد الشهود على أنهم سمعوا

لأحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحي قبلت شهاداتهم ولزم عاقلة الجاني دية جنين حي ودية جنين ميت , فإن كانا ذكرين لزمت العاقلة في الحي دية نفس رجل , وإن كانتا أنثيين لزمت العاقلة دية أنثى , وإن كانا ذكرا وأنثى لزمت العاقلة دية أنثى ; لأنها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to a fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

(قال) والمرأة التي قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود فلا قود في الجنين , وإن خلص ألم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه

Mas'alah: Is qisas applicable for injury to a fetus through the mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين ليجهض الجنين حيا ثم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادهما عمدا ; لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين .

Mas'alah: What is the ruling when a fetus is miscarried and its state is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

وإذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فألقت جنينا ولم يثبتوا أحيا أم ميتا فقال الجاني : ألقته ميتا وغيبته فالقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بأنه خرج ميتا أو حيا فمات لزمه في ماله دون عاقلته ; لأن هذا اعتراف إذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a stillborn fetus after assault on the mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3595)

وإذا جنى على المرأة فألقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجاني ديته ولا يصدق ولا يصدقون أن إجهاضها بغير جناية ; لأن الظاهر أن هذا من جنايته وإذا جنى على المرأة فألقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجاني ديته ولا يصدق ولا يصدقون أن إجهاضها بغير جناية ; لأن الظاهر أن هذا من جنايته

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus when the mother is in labor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3595)

ولو كانت تطلق فجنى عليها فألقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جنايتي لزم عاقلته دية الجنين كما لو كان مريضا في السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ ; لأنه قد يعيش وإن ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياما لا تلد . ولو كانت تطلق فجنى عليها فألقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جنايتي لزم عاقلته دية

الجنين كما لو كان مريضا في السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ ; لأنه قد يعيش وإن ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياما لا تلد .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when part of a fetus emerges after injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3595)

ولو خرج منها شيء يبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الأم والجنين ; لأني قد علمت أنه جنى على جنين في بطنها بخروج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله في علمي بأنه جنى على جنين , ألا ترى أنها لو ألقت كالمضغة يبين فيها شيء من خلق الإنسان ضمنته جنايته على جنين كامل ويضمن متى خرج منها شيء يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two fetal heads emerge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3595)

ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعة أيد لجنينين ولم يخرج ما بقي أغرمته جناية على جنين واحد ; لأني لا أدري لعله يجمع الرأسين شيء من خلقة الإنسان فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد ; لأن ذلك يمكن فيهما وإذا قضيت بدية@

Mas'alah: What is the ruling on diyah for conjoined twins when injured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3596)

(قال) وإذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان في رأس أو جمع جنينين شيء واحد من خلقة آدمي فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين , وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجهما فيعرفان لم أقض فيهما إلا بدية جنين واحد ولزم الجاني عتق رقبة وكان أن يعتق رقبتين في هذا المعنى أوكد عليه ; لأن الأغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته

Mas'alah: Is the ghurrah based on the exposure or the separation of the fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3042)

ثم اختلفوا في أن المعتبر انكشاف الجنين أو انفصاله حتى لو خرج رأسه وماتت الأم كذلك ففي وجوب الغرة وجهان أحدهما تجب إذ تحقق وجوده بالإنكشاف والثاني لا إذ لم ينفصل وكذا لو قدت المرأة بنصفين وشاهدنا الجنين في بطنها فهو على هذين الوجهين وعلى هذا لو خرج رأسه وصاح فحزت رقبته ففي وجوب القصاص وجهان بناء على أن هذا الإنفصال هل يعتد به

Mas'alah: How many ghurrahs are due if a woman miscarries multiple limbs or bodies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3042)

ولو ألقت يدا واحدة وماتت ولم تلق شيئا آخر وجبت الغرة إذ تيقنا وجود الجنين بانفصال العضو ولو ألقت رأسين أو أربعة أيد لم نزد على غرة واحدة لاحتمال أن يكون الجنين واحدا ولو ألقت بدنين فغرتان وقد أخبر الشافعي رضي الله عنه بامرأة لها رأسان

فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها ولو ألقت يدا ثم ألقت

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when a hand is miscarried first?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3043)

جنينا ميتا سليم اليدين لم نزد على غرة لاحتمال انها كانت زائدة فسقطت وانمحى أثرها

Mas'alah: What is the ruling if a woman miscarries a clot or lump of flesh before formation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3043)

فإن أسقط قبل التخطيط مضغة أو علقة لم يلزمه به شيء على الأصح هذا في أصل الجنين

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for a fetus that is a lump of flesh or has multiple limbs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4502)

وكذا لحم قال القوابل: فيه صورة خفية، قيل: أو قلن: لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة ـــــــ نتيقن وجود جنينين، لاحتمال أن يكون بعض هذه الأعضاء أصليا وبعضها زائدا، وكذلك لو ألقت رأسين .. فيروى: أن الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان، فنكحها بمئة دينار ونظر إليها ثم طلقها، وأن امرأة ولدت ولدا له رأسان، وكان إذا بكى .. بكى

بهما، وإذا سكت .. سكت بهما. وفي وجه: يجب في إلقاء الرأسين والأيدي غرتان، اعتبارا بالظاهر. وإن ألقت بدنين .. وجبت غرتان، لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، هكذا أورده الإمام وأتباعه. وحكى الروياني عن النص خلافه، وجوز أن يكون لرأس بدنان كما يجوز أن يكون لبدن رأسان. قال: (وكذا لحم قال القوابل: فيه صورة خفية) لا يعرفها سواهن، لحذقهن، فتجب الغرة. قال: (قيل: أو قلن: لو بقي لتصور) هذه مسألة النصوص الثلاثة المتقدمة في (باب العدد) ، وفيها طرق: أشهرها: أن الغرة لا تجب للشك في موجبها، أما إذا شككنا في أنه أصل آدمي أو لا .. لم تجب الغرة بلا خلاف. وأفهم تعبير المصنف بـ (اللحم) : تصوير المسألة بالمضغة، فلو ألقت علقة .. لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضي بها العدة، وأما حكاية الغزالي الخلاف فيها .. فتفرد به، وقد صرح إمامه بنفي الخلاف فيها. وقال الماوردي: العلقة في حكم النطفة بالإجماع بالنسبة إلى عدم الغرة، وأمية الولد، وانقضاء العدة. قال: (وهي عبد أو أمة) ، كما قسرها انبي صلى الله عليه وسلم، والخيرة في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، وعلم منه امتناع الخنثى، لأنه ليس بذكر ولا أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on miscarrying multiple limbs and heads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1638)

فرع) لو (ألقت المضروبة يدا وماتت فغرة) تجب؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن اليد بانت بالجناية وخرج بماتت ما لو عاشت، ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرته كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف ديته، ولا يضمن باقيه؛

لأنا لم نتحقق تلفه (كيدين) ألقتهما وماتت أو عاشت فيجب فيهما غرة (وكذا) لو ألقت (ثلاثا، وأربعا) من الأيدي أو والأرجل (ورأسين) لإمكان كونهما لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد، وعن الشافعي أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة. (

Mas'alah: What is the ruling on miscarrying two bodies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1638)

وإن ألقت بدنين) ، ولو ملتصقين (فغرتان) إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delivers a limb then a fetus after being struck?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1638)

وإن ألقت يدا ثم جنينا بلا يد قبل الاندمال وزوال الألم) من الأم (فغرة) ؛ لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية (أو حيا فمات من الجناية فدية ودخل) فيها (أرش اليد فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية) لليد (وإلا) بأن لم تشهد القوابل بذلك، ولم يعلم (فنصف غرة) لليد عملا باليقين وفارق هذا ما لو انفصل الجنين ميتا حيث لا تراجع القوابل؛ لأنه ثم لم تثبت له الحياة بعد انفصاله، وهنا انفصل حيا فينظر في أن اليد انفصلت، وهو حي أولا (أو) ألقته بعد (الاندمال وزوال الألم

أهدر الجنين) حيا كان أو ميتا لزوال الألم الحاصل بالجناية (ووجب لليد) الملقاة قبله (إن خرج ميتا نصف غرة) كما أن يد الحي تضمن بنصف ديته (أو حيا) ومات أو عاش (نصف دية إن شهد القوابل) أو علم (كما سبق) أي أنها يد من خلقت فيه الحياة، وقيل يجب نصف غرة كما لو قطعت يد حي فاندمل ثم مات يجب نصف ديته، وترجيح الأول من زيادته، وجزم به ابن الصباغ وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that separates dead after a limb is delivered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1638)

وإن انفصل) بعد إلقاء اليد (ميتا كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء) فيه، وأما اليد فالأوجه أن فيها حكومة لا غرة للاحتمال الآتي (أو قبل الاندمال ميتا فغرة) فقط لاحتمال أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها (أو حيا ومات فدية) [حاشية الرملي الكبير] والفرق بين مسألة ما إذا خرج بعض الجنين فحز شخص رأسه أنا تيقنا حياته فوجب القصاص أو الدية بل هي أولى بالقصاص من وجوبه على القاد فيما إذا ألقى شخص شخصا من شاهق لو وصل إلى الأرض لمات لا محالة فتلقاه شخص بسيف قبل وصوله، وأما ما ذكره في باب الفرائض من أنه تشترط الحياة إلى تمام الانفصال فليس كمسألة حز الرقبة لما ذكرناه، وليس ضرب بطن أمه كحز رقبته؛ لأن ضرب بطن الأم ليس جناية على الجنين محققة وإن قلنا إنها جناية على الجنين فليس جناية قاطعة لحياة محققة، وإنما أوجبنا عليه الغرة لكونه دافعا للحياة التي الجنين ينتهي إليها، وأما العدة فلا تنقضي بخروج بعض الجنين لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ولم يوجد وضع الحمل. (قوله: وترجيح الأول من

زيادته واقتضاه كلام أصله) قال ابن الرفعة وادعى الماوردي الإجماع فيه قال بعضهم ويمكن حمل الثاني على ما إذا ألقته في الحال، والأول على ما إذا ألقته بعد زمان، ولا يكون في المسألة خلاف، وقد صرح ابن القطان في فروقه بهذا التفصيل فقال إن ألقته عن قرب، وجبت الغرة وإن ألقته عن بعد لم يجب شيء. [فرع ألقت المضروبة يدا وماتت فما هي دية الجنين] (قوله: وخرج بماتت ما لو عاشت إلخ) قال ابن القطان هذا إذا مضى بعد الإلقاء زمن يغلب على الظن فيه أن ذلك الجنين لو كان حيا لألقته فحينئذ تجب، وقال غيره إنها لو ألقت يدا وماتت، وجبت الغرة، وقال الزركشي مقتضى إطلاقه يعني المنهاج أنه لا فرق بين أن تموت بعد إلقاء اليد أو تعيش والذي صور به الشافعي والأصحاب إنما هو مع الموت (قوله: لإمكان كونهما لجنين واحد) قيل وإن تصورت هذه المسألة واستؤذنت فأجاب الوجه الداخل وامتنع الآخر فالوجه اعتبار الذي يلي الفرج؛ لأنه الأصلي عادة والآخر زائد بالانحراف (قوله: وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة) ما تفقهه مردود بما سيأتي في كلام المصنف وبأن الغرة في الجنين كالدية فيمن علمت حياته وكتب أيضا لا يجب شيء غير الغرة إذ هي بمثابة الدية في غيره فكما لا تقتضي زيادة الأعضاء وجوب زائد على الدية فكذا لا تقتضي زيادة على الغرة، وسيأتي في قوله أو قبل الاندمال ميتا فغرة فقط. (قوله:؟ وإن ألقت بدنين فغرتان) ، وقال الماوردي وغيره تجب غرة واحدة وحمله ابن الرفعة على ما إذا كانا متصلين؛ لأن القاضي الحسين علل وجوب الغرتين بأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان منفصلان إذا عرفت ذلك فتعين حمل كلام المصنف على البدنين المنفصلين، وقال ابن القطان في فروعه إذا ولدت ولدين ملتزقين فحكمهما حكم الاثنين في جميع الأحكام من الميراث وحجب الأم والقصاص والدية وغيرها، قال الأذرعي: وهذا لا يخالف كلام غيره. اهـ. وهو المعتمد (قوله: وإن ألقت يدا ثم جنينا ميتا بلا يد إلخ) وإن كان كامل اليدين فاليد من غيره فتلزمه غرتان إلا أن يظهر في الجنين أثر الزيادة فغرة

واحدة. (قوله: وأما اليد فالأوجه فيها حكومة) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه شيخنا هذا غير مفرع على بحث الشارح السابق قريبا الذي رده الوالد إذ ذاك

لا غرة كما، وقع في أصل الروضة (، وإن عاش فحكومة) كما علم ذلك مما مر (وتأخر اليد عن الجنين) إلقاء (كتقدمها) كذلك فيما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman miscarries one live and one dead fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

وإن ألقت حيا وميتا، ومات الحي – فتجب دية كاملة وغرة، ويجب في ماله كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah when a pregnant woman is struck and part of the fetus emerges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

ولو ضرب بطن امرأة، فخرج بعض الجنين، وماتت الأم، ولم ينفصل الباقي – تجب الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on a limb expelled from a fetus before or after life is established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6145)

فصل: وإذا ألقت عضوا من جسد خرج باقيه حيا فله حالتان: أحداهما: أن يموت بعد

حياته ففيه دية كاملة يدخل فيها أرش العضو المنفصل عنه قبل ظهوره. والثاني: أن يبقى على حياته فالعضو المنفصل عنه قبل إلقائه إن كان يدا فمعتبر باختيار أهل العلم بحاله من ثقاب الطب والقوابل، فإن دلت شواهد حاله على انفصاله بعد استقرار الحياة في ففيه نصف الدية اعتبارا بحال الحي، وإن دلت على انفصاله قبل استقرار حياته ففيه نصف الغرة اعتبارا بحال الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a pregnant woman who miscarries a limb after being struck?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6161)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربها فألقت يدا وماتت ضمن الأم والجنين لأني قد علمت أنه قد جني على الجنين" . قال في الحاوي: إذا ألقت من الضربة يدا وماتت ضمن الأم والجنين، ضمن دية نفسها، وغرة جنينها، وإن لم تلقه، لأن إلقاء يده دليل على أن في بطنها جنينا، لأن اليد لا تخلق على انفراد حتى تكون من جسد، فلو ألقت بعد اليد جنينا نظر فيه، فإن لم تكون له يد فتلك اليد منه فتجب فيه غرة واحدة، لأنه جنين واحد، إن كان الجنين كامل اليدين فتلك اليد من جنين آخر فيلزمه غرمان وكفارتان، لأنهما جنينان. فإن قيل: فيجوز أن تكون تلك اليد يدا زائدة قيل محل الأعضاء الزائدة مخالف لمحل الأعضاء التي من أصل الخلقة، فإن كان لها في الجنين أثر الزيادة فليس فيه إلا غرة واحدة وإن لم تكن فيه أثر الزيادة ففيه غرمان، وإن احتمل الأمرين ففيه غرة واحدة، لأنها يقين ثم ينظر في إلقاء اليد، فإن ألقتها قبل موتها ورثت من الغرة، وإن ألقتها بعد موته لم ترث منها، ولو ألقت اليد قبل موتها والجنين بعد موتها، فإن كانت اليدين من الجنين ففيه غرة واحدة ترث منها، وإن كانت من غيره

ففيها غرتان ترث من الأولى ولا ترث من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus's limb when the mother survives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6161)

فصل: ولو عاشت المضروبة بعدم إلقاء اليد ولم تلق بعد اليد جنينا لم يضمن الضارب إلا يد جنين بنصف الغرة؛ لأن يد الحي مضمونة بنصف ديته فضمنت يد الجنين بنصف غرته، ولا يضمن باقي الجنين؛ لأننا لم نتحقق تلفه.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus dies before the condition of the tooth is known?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

والأظهر: أنه لو مات قبل البيان .. فلا شيء،

Mas'alah: How is the value assessed if the slave mother is amputated but the fetus is healthy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

لسيدها، فإن كانت مقطوعة، والجنين سليم .. قومت سليمة في الأصح، وتحمله العاقلة في الأظهر. ===

Mas'alah: How is the value assessed if the mother is missing limbs but the fetus is healthy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

(فإن كانت) الأم (مقطوعة) الأطراف (والجنين سليم .. قومت سليمة في الأصح) كما لو كانت كافرة والجنين مسلم؛ فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة، والثاني: لا تقدر فيها السلامة؛ لأن نقصان الأغضاء أمر خلقي، وفي تقدير خلافه بعد، بخلاف صفة الإسلام وغيره، كذا علله الرافعي [3]، وهو يفهم أن صورة المسألة في نقص الأم من أصل الخلقة، وهو مخالف لتعبيرهم بالمقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus with missing limbs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

وقد يوهم كلام المصنف: أنه لو كان الجنين مقطوعا، والأم سليمة .. قومت مقطوعة، وليس كذلك، بل تقوم سليمة أيضا على الأصح؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق التغليظ على الجاني لا التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the opposite scenario in assessing damages for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

فلو قال: (وعكسه) .. لشمل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound inflicted on a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (ففيها لحر مسلم) أي من حر مسلم غير جنين فخرج الجنين، فإذا أوضحه وهو في بطن أمه فإن مات بغير الإيضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف عشر غرة، لأن في الموضحة نصف عشر دية صاحبها، ودية الجنين وهي الغرة وإن مات بالإيضاح وجبت غرة كاملة، وإن انفصل حيا، ثم مات بغير الإيضاح وجب نصف عشر دية، وإن مات بالإيضاح وجبت دية كاملة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus when part of it appears dead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus if a woman miscarries a limb and dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت وجبت غرة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين

Mas'alah: What is the ruling on half a ghurrah when the mother survives but does not miscarry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

أما لو عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه

Mas'alah: How does the severity of the offense increase with the stages of fetal development?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

فإفسادها جناية فإن صارت علقة أو مضغة فإفسادها أفحش فإن نفخت الروح أو استقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا

Mas'alah: What is the ruling if a fetus appears dead without full separation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1376)

وكذا إن ظهر بلا انفصال) بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة (في الأصح) لتحقق وجوده، والثاني يعتبر فيها انفصاله)

Mas'alah: What is the ruling on a lump of flesh miscarried due to injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية) أي على غير أهل الخبرة (قيل أو قلن لو بقي لتصور) أي ففيه غرة وإن شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood money) for a fetus with a human form?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=648)

وصورة ما إذا وجبت غرة في جنين ظهرت فيه صورة آدمي أو قالت القوابل إن فيه صورة آدمي أو قلن لو بقي لتصور وإذا شككن لم تجب قطعا وإنما تكمل الغرة في جنين حكم بحريته وإسلامه تبعا لأحد أبويه وفي جنين يهودي أو نصراني ثلث غرة مسلم وفي مجوسي ثلثا عشرها والغرة عبد أو أمة سليمة من العيب ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع لا من خصي وخنثى وكافر وإن رضي بالعيب جاز وهي لورثة الجنين إذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق كتب أشهد عليه فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو أن فلانا المقبض المذكور جنى على حمل فلانة فأجهضت جنينا فيه صورة آدمي أو قال القوابل التقيات الأمينات أن فيه صورة آدمي أو قلن لو بقي لتصور وأنه وجب عليه بذلك الغرة وهو القدر المقبوض فيه يستحقه القابض المذكور أعلاه استحقاقا شرعيا بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي ويذيل بإقرار بعدم استحقاق

وبراءة شاملة كما تقدم وإن حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا إلى حاكم شرعي وادعى به عنده ووقع الإنكار من الجاني فتقام البينة باستحقاق الوارث وصفة الجنين ويعذر للمدعى عليه ويحلف المدعي على وفق ما شهدت به البينة ويقع التشخيص وحكم

الحاكم ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What compensation is due to the mother for pain caused by assault resulting in miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

واعلم أنه لا يجب للأم شيء بسبب ما حصل لها من ألم الجناية والضرب، إذا لم يبن له أثر في بدنها كاللطمة والرفسة، فأما إجهاضها عند إلقائه ففيه قولان حكاهما القاضي أبو حامد في "جامعه" :

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for miscarriage of a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

لو ضربها؛ فألقت يدا، أو رجلا، أو عضوا [آخر] – فعليه الغرة؛ لأن ذلك يدل على وجود الجنين، وهذا مجزوم به في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for miscarriage of multiple limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

ولو ألقت يدين، أو ثلاثة، أو أربعة – لم تجب إلا غرة [واحدة] ؛ لأن الشخص الواحد قد يكون له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus with two heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

ولو ألقت راسين، فكذلك؛ لأن الشخص الواحد قد يكون له رأسان، يحكي أنه كان لواحد رأسان؛ فكان إذا ضحك بأحدهما أو بكى ضحك الآخر أو بكى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for two bodies from a miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

ولو ألقت جسدين، قال في "الحاوي" : فالحكم كذلك؛ لجواز أن يكون عليهما رأس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a woman gives birth to a hand and then the rest of the body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

ولو ألقت يدا، ثم ألقت الباقي، ومات – فعليه دية النفس، وتدخل دية اليد فيها.

Mas'alah: What is al-Mawardi's ruling on a hand born separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

وقال الماوردي: إن دلت شواهد حال اليد على انفصالها بعد استقرار الحياة، ففيه

نصف الدية. وإن دلت على انفصالها قبل استقرار الحياة، ففيه نصف الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple fetuses or limbs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2559)

ولو ألقت جنينين فغرتان، أو يدا فغرة، إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا. [مغني المحتاج] معصوم حين الجناية لا شيء فيه وليس كذلك، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الولد ولم يظهر فلا غرة؛ لأنا لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك، وكذا لو كانت المرأة منتفخة البطن فضربها ضارب فزال الانتفاخ أو وكانت تجد حركة في بطنها فانقطعت بالضربة لجواز أن يكون ريحا فانفشت وسكن (أو) انفصل (حيا وبقي) بعد انفصاله (زمانا بلا ألم) فيه (ثم مات) (فلا ضمان) على الجاني، سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر (وإن مات حين خرج) بعد انفصاله أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها، ولو حركة مذبوح لا اختلاجا (أو دام ألمه ومات) منه (فدية نفس) كاملة على الجاني، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر لأنا تيقنا حياته، والظاهر موته بالجناية بخلاف مجرد اختلاجه لاحتمال كونه انتشارا بسبب الخروج من المضيق. تنبيه: لو حزه شخص وقد انفصل بلا جناية، وإن لم تكن حياته مستقرة أو بجناية وحياته مستقرة وجب عليه القصاص كما لو قتل مريضا مشرفا على الموت، وإن كان بجناية وحياته غير مستقرة، فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الحاز إلا التعزير، ولو خرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القصاص لأنا تيقنا بالصياح حياته. (ولو ألقت) أي امرأة بجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) تجبان فيهما، أو ثلاثا فثلاثة، وهكذا لأن

الغرة متعلقة باسم الجنين فتتعدد بتعدده، ولو ألقت ميتا وحيا واستمر ألم الحي حتى مات فغرة للأول ودية للثاني، ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية (أو) ألقت (يدا) أو رجلا وماتت (فغرة) تجب؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن اليد بانت بالجناية، وخرج بماتت ما لو عاشت ولم تلق جنينا، فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه، لأنا لم نتحقق تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for multiple limbs or heads of a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2559)

ولو ألقت ثلاثا أو أربعا من الأيدي أو الأرجل أو رأسين وجب غرة فقد لإمكان كونها لجنين واحد، بعضها أصلي وبعضها زائد، وعن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها، وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman miscarrying a hand then a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2559)

ولو ألقت يدا ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال وزال الألم من الأم فغرة؛ لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية، أو حيا فمات من الجناية فدية ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش

وشهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية لليد، وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين، أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهدر الجنين لزوال الألم

Mas'alah: What is the ruling on a piece of flesh with a hidden form?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2560)

وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية، قيل أو لا قلن لو بقي لتصور.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a slave and for a hand miscarried before the fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2560)

وهي عبد أو أمة، مميز سليم من عيب مبيع، [مغني المحتاج] الحاصل بالجناية ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتا نصف غرة أو حيا ومات أو عاش فنصف دية إن شهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتا كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه، وفي اليد حكومة كما بحثه شيخنا أو قبل الاندمال ميتا فغرة فقد لاحتمال أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها، أو حيا ومات فدية لا غرة كما وقع في أصل الروضة، وإن عاش فحكومة وتأخر اليد عن الجنين إلقاء كتقدم لذلك فيما ذكر. (وكذا لحم) ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا (قال القوابل) وهن أهل الخبرة (فيه صورة خفية) على غيرهن فلا يعرفها سواهن

لحذقهن. فائدة: تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار، ويكفي تصور أصبع أو عين أو ظفر أو ما بان من خلق آدمي (قيل أو لا) صورة أي تجب الغرة أيضا في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلا تعرفها القوابل، ولكن (قلن) إنه (لو بقي) ذلك اللحم (لتصور) أي تخلق كما تنقضي به العدة، والمذهب لا غرة كما لا تصير به أم ولد، ومر إيضاح هذا في باب العدد تنبيه: أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة بالمضغة، فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضي به العدة. (وهي) أي الغرة الواجبة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر، والخيرة في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت. تنبيه: علم من ذلك أنه لا يلزم قبول الخنثى كما قاله الزركشي لأنه ليس بذكر ولا أنثى في الظاهر، وأشار لوصف الغرة بقوله (مميز) فلا يلزمه قبول غيره؛ لأن الغرة هي الخيار كما مر، وغير المميز ليس من الخيار لأنه يحتاج إلى من يكفله، ولفظ الجنين وإن كان يشمل المميز وغيره يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه، لأن المقصود بالغرة جبر الخلل ولا جبر مع عدم التمييز. تنبيه: قضية كلامه اعتبار التمييز من غير نظر إلى السن، حتى لو ميز قبل السبع أجزأ، وليس مرادا: بل لا بد من هذا السن كما قاله البلقيني. قال وقد نص عليه في الأم (سليم من عيب مبيع) لأن المعيب ليس من الخيار، فإن قيل: قد اكتفى في الكفار بالمعيب إذا كان العيب لا يخل بالعمل، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الكفارة حق لله تعالى والغرة حق لآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له. تنبيه: أفهم كلامه: قبول الكافر، لكن في الشرح والروضة أنه لا يجبر على قبول خصي

Mas'alah: Is there compensation for pain caused by an assault on a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8890)

فصل قال: "ولا شيء لها في الألم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when only part of the fetus emerges and then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8909)

وهذا الذي ذكرناه في انفصال بعض الجنين ميتا. فلو ظهر بعضه واستهل ثم مات وجمد، فمن [يعتبر] (2) الانفصال لا يوجب في هذه الصورة شيئا، والمسألة فيه إذا بقي [ناشبا] (3) وماتت الأم، فإن الانفصال مشروط في أصل الضمان، فإذا لم يتحقق الانفصال، لم يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person beheads a partially emerged fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8909)

ومما يتصل بهذه الجملة أنه إذا ظهر بعض الولد -وكان يستهل- فجاء إنسان فاحتز (1) في الأصل: "بعده" . (2) في الأصل: "يعين" . (3) في الأصل: "ناسيا" . (4) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل، رسمت هكذا: (سى) تماما. (5) كما: بمعنى عندما. (6) جاء في الأساس للزمخشري: "ما زلت أضربه حتى جمد" وسيف جماد: أي يجمد من يضرب به.

رقبته، فإن قلنا: الاعتبار بحصول الانفصال، فلا نوجب على [الذي قتل] (1) القصاص

والدية الكامل. وإن بنينا على التيقن، أوجبنا القصاص عليه، إذا كانت الحياة [مستقرة] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah when a fetus is cut in the womb without separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8910)

[ومن] (3) الصور المرتبة على ما قدمنا أنه إذا قد امرأة حاملا بنصفين، ومر السيف على الجنين وقده في الرحم، وبدا ذلك لنا، ولم ينفصل، فمن اعتبر الانفصال، لم يوجب بسببه [الغرة] (4) ، ومن اعتبر [الاستيقان] (5) أوجب (6) فهذه المسائل كلها مدارة على طلب اليقين في طريقة واشتراط الانفصال في طريقة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman miscarrying a limb due to assault?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8917)

قال: "ولو ضربها، فألقت يدا ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman miscarrying a limb due to assault?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8917)

10864 – إذا جنى على حامل، فألقت يدا أو عضوا آخر وماتت، وجبت الغرة على (1) هنا بياض قدر كلمة، بعد قوله: "إذ لا" والمؤكد أن هذا بياض يشير إلى وجود سقط في هذا الموضمع، فالمسألة لم تتم، وما ذكره بعد البياض واضح أنه كلام لا يمكن وصله بما قبله بكلمة أو كلمتين، بل متعلق بصورة أخرى غير الصورة التي فيها الكلام. (2) ما بين المعقفين تكملة للصورة مكان السقط، وهو مأخوذ من نص كلام الرافعي. (ر. الشرح الكبير: 10/ 527) . (3) ما بين المعقفين تكملة لصور النزاع التي قدرنا أنها سقطت من الأصل، وهي في جملتها من كلام الغزالي في (البسيط: 5/ورقة: 88) . (4) هذه العبارة –بعد المعقفين– في مقام التعليل لاشتراط الرجال في الشهادة عندما تكون الوفاة بعد مدة لا يعسر اطلاع الرجال على حياة الجنين فيها. (5) ر. المختصر: 5/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarried limb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8918)

الجاني في محل الغرة، وهذا من معاقد المذهب، لم يختلف الأصحاب في وجوب الغرة بكمالها، وإن لم ينفصل جنين تام؛ فإنا استيقنا كون (1) الجنين، إذ اليد الواحدة لا تخلق، ثم انضم إلى [الاستيقان ما هو انفصال] (2) ، وليس كما [لو ظهر] (3) من الجنين شيء، ولم ينقطع ولم ينفصل [فإنا] (4) ذكرنا اختلاف الطرق فيه، والأصح في القياس إيجاب الغرة، ثم أيضا لما ذكرناه من الاستيقان.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarried limb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8918)

ولا تنفصل الصورة التي ذكرناها [عن التي تقدمت إلا بتحقق الانفصال] (5) في هذه الصورة، وهذا ليس فرقا قويا؛ فإن الانفصال لم يتحقق في الجنين بجملته، وإنما تحقق في عضو من أعضائه، ولو كنا نوجب قسطا من غرة، لظهر الفرق، فأما وقد أوجبنا بسبب انفصال إصبع غرة تامة، فلا وجه لذلك إلا التعويل على الاستيقان، وهذا يوجب التسوية بين أن يظهر عضو ولا ينقطع، وبين أن ينقطع وينفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a hand is miscarried before the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8918)

ولو ألقت يدا ثم ألقت الجنين، لم يخل إما أن يكون حيا أو ميتا، فإن كان ميتا، فالواجب غرة واحدة، سواء كان على الجنين [أثر] (9) انقطاع اليد عنه أو لم يكن عليه؛ (1) كون: أي وجود؛ فإن كان هنا تامة. (2) في الأصل: "الاستيفاء وما هو انفصال" . (3) في الأصل: "لو رد" . (4) في الأصل: "فأما" . (5) في الأصل: "إلا عن التي تقدمت، ولا يتحقق الانفصال" . (6) في الأصل: "لا فالا نبعد" . (7) عندالغزالي: "وسلم صداقها" كذا جاء في البسيط. (8) في الأصل: "يدين" . (9) في الأصل: "أي" .

[إذ] (1) قد يفرض الاتصال به ثم الالتحام وانمحاء الأثر في [البطن] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a hand that separates from a live fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8919)

– 10865

Mas'alah: What is the blood-money for a live fetus with only one hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8919)

ولو انفصل حيا، وليست عليه [إلا] (3) يد واحدة، فنوجب على الجاني نصف الدية، يعني على عاقلته.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus born with a missing hand who then dies from injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8919)

ولو ألقت يدا، ثم ألقت جنينا بفرد يد، ومات من أثر الجناية (4) ، فيجب دية كاملة، ويندرج أرش اليد تحته.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born alive with a missing hand according to different scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8919)

ولو ألقت يدا، ثم انفصل الجنين بعده حيا بفرد يد، فقد قال صاحب التقريب: نرجع إلى القوابل فإن [قلن] (5) : لا تتصور اليد إلا بعد الحياة، فنوجب على عاقلة الجاني نصف الدية (6) ، وإن [قلن] (7) : يخلق الله [اليد] (8) ، ثم تنسلك فيها الروح (9) ، أو شككن في ذلك، فنوجب حينئذ في اليد نصف غرة، وهذا التفصيل لصاحب التقريب، والذي عليه الجمهور أنه لا معنى لمراجعة القوابل، ولا مطلع على حقيقة هذا، وإنما نربط حكمنا بجنين [حي] (10) أسقطت الجناية يده، فيجب نصف الدية. (1) في الأصل: "اصرار" (كذا) . (2) في الأصل: "الظن" . (3) زيادة من المحقق. (4) أي بعد ما ألقته حيا حياة مستقرة. (5) في الأصل: "يكن" . (6) يجب نصف: أي أرشا لليد التي انفصلت بالجناية. (7) في الأصل: "يكن" . (8) في الأصل: "الأرواح" . (9) المعنى أننا إذا تحققنا –بقول القوابل– من أن اليد انفصلت بعد أن خلقت فيه الحياة، فيجب نصف الدية، وإلا، فيجب نصف الغرة، هذا كلام صاحب التقريب والجمهور على خلافه. (10) في الأصل: "حتى" .

]

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fully-formed fetus from a disabled mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8922)

ولو كان الجنين المنفصل كامل الخلقة، وكانت الأم زمنة، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: نقدر الأم كاملة، ونقومها، ثم ننسب بدل الجنين إليها بجزئية العشر، كما فصلنا ذلك في [الحرية] (4) والإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a fetus appears but does not fully separate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3332)

وكذا إن ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت ولم ينفصل (في الأصح) لتحقق وجوده، ولو خرج رأسه فصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به لتيقن استقرار حياته. والثاني يعتبر فيها انفصاله (وإلا) أي وإن لم ينفصل ولا ظهر بعضه بالجناية على أمه (فلا) غرة وإن زالت حركة البطن وكبرها لعدم تحقق وجوده ولا إيجاب بالشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم [حاشية الشبراملسي] (قوله: بما يؤثر) أي بشيء يؤثر إلخ (قوله: أو لتجويع إثر إجهاضها) أي ولو بتجويعها نفسها أو كانت في صوم واجب وقوله بقول خبيرين: أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا أو اختلفا فينبغي عدم الضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يكفي إخبار النساء ولا غير العدل (قوله: لا نحو لطمة) محترز قوله بما يؤثر (قوله: على ما قاله جمع) توجيه لجعله متعلقا بالجناية وهو مردود، وعليه فالمعتمد ما قدمه من أنه يشترط في الجناية على أمه أن تكون حية سواء انفصل بعد ذلك في حياتها أو بعد موتها وإن احتمل موته بموتها لا بالجناية (قوله: فأجهضت ميتا) أي ألقته، يقال أجهضت الناقة: ألقت ولدها اهـ قاموس (قوله: عدمه) بدل من قوله ما رجحه أو خبر عن قوله المعتمد، وقوله ما رجحه نعت للمعتمد (قوله: وبفرضها) أي الحياة، وقوله قضى في الجنين في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له، ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له اهـ سم على حج. وقد يجاب بأن الاستدلال به بناء على ما فهمه الصحابي منه – صلى الله عليه وسلم – كأن قال ذلك جواب سؤال فهم منه التعميم فليس الاستدلال بمجرد الحديث بل به على الوجه الذي فهمه

الراوي للحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: في حال ردتها) من مرتد (قوله: فأسلمت ثم أجهضت) أي والجناية عليها حال الردة كما هو الفرض، وكل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء (قوله: والحمل ملكه) أي السيد (قوله: وجعل بعض الشروح ذلك) أي العصمة قيدا إلخ (قوله: في الأولين) هما قوله: حربية أو مرتدة (قوله: أو لغيره في الأخيرة) هي قوله: أو قنة جنينها مسلم (قوله: قتل به) ظاهره ولو دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته، وكذا قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به إلخ فإن مفهومه أن من قتله وقد انفصل بلا جناية لا يقتل به، وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل (قوله: وبقي زمانا بلا ألم) أي تقضي العادة [حاشية الرشيدي] وقوله: بياض إلخ. أي قبل هذا الأصل (قوله: أو تجويع) انظر على أي شيء يصح عطفه وعبارة التحفة: ولو نحو تهديد إلخ. فالجميع في عبارتها مجرور (قوله: حملت بولد في حال ردتها) أي من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم

مات) (فلا ضمان) على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا؛ لأن الظاهر موته بسبب آخر)

Mas'alah: What is the ruling on a single ghurrah for a limb of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3333)

(أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد بان بالجناية، وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد. نعم لو ألقت أكثر من بدن ولم

يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، وظاهر أنها لو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة؛ لأنهم جعلوا الغرة في الجنين كالدية في غيره. أما إذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف ديته، ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية)

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for a piece of flesh with a hidden form?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3333)

وكذا لحم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو يد أو رجل (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة، ولا خفية ولكنه أصل آدمي و (لو بقي لتصور) والأصح [حاشية الشبراملسي] بأن موته بعده ليس بسبب الجناية (قوله: أي تم خروجه) أخرج ما لو مات من خرج رأسه فقط مثلا أو دام ألمه فمات اهـ سم على حج. وفيه أيضا ما نصه: وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهـ. وقد يقال هلا وجبت الدية حيث تحققنا حياته وإن لم ينفصل خصوصا، ولم يشترطوا استقرار حياته إذا انفصل كما قرره الشارح حيث قال: إن انفصل وظهرت حياته ثم مات وجبت الدية، وإن كان انفصاله لدون ستة أشهر وقطع بعدم حياته، هذا ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله، ولعله أن الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني

بإقدامه على الجناية على النفس، بخلاف هذا فإن الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره (قوله: ولهذا لم يؤثر) أي في وجوب الدية للنفس، وقوله فكذلك: أي يقتل به (قوله: بان بالجناية) أي انقطع (قوله: تعددت) أي الغرة (قوله: بعدده) أي البدن (قوله: أما إذا عاشت) محترز قوله وماتت (قوله: أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه، فإن أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له وإلا فلا والقول قول الجاني بيمينه. [حاشية الرشيدي] يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الأولى ومن جانب الأم في الثانية (قوله: ولهذا لم يؤثر انفصاله إلخ.) أي في الوجوب فلم يسقط بذلك (قوله: ولم يتحقق اتحاد الرأس) قد ينافيه قوله: الآتي لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، إذ قضية الأول إمكان ذلك، إلا أن يقال: إن كونه لا يكون له بدنان هو بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه، فإذا تحققنا خلافه بأن وجد رأس له بدنان بالفعل انخرم ذلك الاستقراء إذ هو

Mas'alah: What is the ruling if a limb is miscarried before the full fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3917)

فرع ألقت المضروبة يدا أو رجلا وماتت، ولم ينفصل الجنين بتمامه؛ فالصحيح وجوب الغرة، وهو نصه في «المختصر» وفي وجه يجب نصف غرة؛ لأن اليد تضمن بنصف الجملة، وهو تفريع على أن الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله، ولو ألقت يدين أو رجلين، أو يدا ورجلا، وجبت غرة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple limbs or heads being miscarried?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3917)

ولو ألقت من الأيدي والأرجل ثلاثا، أو أربعا، أو رأسين؛ فغرة على الصحيح، وقيل: غرتان، ولو ألقت بدنين فغرتان؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، كذا ذكره الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم، وحكى الروياني من نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز بدنين لرأس، كرأسين لبدن.

Mas'alah: What is the ruling if a limb is miscarried first and then the fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3917)

ولو ألقت عضوا؛ كيد أو رجل، ثم ألقت جنينا؛ فله حالان: أحدهما: أن يكون الجنين فقيد ذلك العضو، فينظر، إن ألقته قبل الاندمال، وزوال ألم الضرب؛ فإن كان ميتا، لم تجب إلا غرة، وبقدر العضو مبانا منه بالجناية، وإن انفصل حيا، ثم مات من الجناية، وجب دية ودخل فيها أرش اليد. وإن عاش، فقد أطلق البغوي وجوب نصف الدية على عاقلة الضارب، ونقل ابن الصباغ وغيره أنه تراجع القوابل، فإن قلن: إنها يد من خلق فيه حياة، وجب نصف الدية. وكذا إن علمنا انفصال اليد منه بعد خلق الحياة؛ بأن ألقتها ثم انفصل الجنين عقب الضرب، وإن شككنا في حاله، وجب نصف الغرة عملا باليقين، وليكن إطلاق البغوي محمولا على ذا التفصيل. وإن ألقته بعد الاندمال، لم يضمن الجنين، حيا كان أو ميتا، لزوال الألم الحاصل بفعله. وأما اليد، فإن خرج ميتا فعليه نصف غرة لها، وإن خرج حيا ومات أو عاش، فقيل: يجب نصف غرة، كما لو قطع يد

شخص فاندمل ثم مات، وقيل: تراجع القوابل كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when the fetus is expelled with complete limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3918)

الحال الثاني: أن ينفصل الجنين كامل الأطراف؛ فينظر؛ إن انفصل قبل الاندمال؛ فمقتضى ما سبق فيمن ألقت ثلاث أيد، أن يقال: إن انفصل ميتا، لم يجب إلا غرة واحدة، لاحتمال أن التي ألقتها كانت يدا زائدة، وإن انفصل حيا ومات؛ فالواجب غرة، وإن عاش، لم يجب إلا حكومة؛ وبهذا التفصيل جزم الغزالي، وفي «التتمة» و «التهذيب» أنه إن انفصل ميتا وجب غرتان، إحداهما لليد، والأخرى للجنين. وإن خرج حيا ومات، وجب دية وغرة، ولو ألقت أولا جنينا كاملا، ثم يدا؛ فالحكم كذلك، وإن انفصل الجنين بعد الاندمال، لم يجب بسبب الجنين شيء، ولو ضربها رجل، فألقت اليد، ثم ضربها آخر، فألقت الجنين؛ ففي «التهذيب» أن ضمان الجنين على الثاني؛ سواء ضرب بعد اندمال الأول، أو قبله، فإن خرج ميتا وجب فيه غرة. وإن خرج حيا فمات فدية. وقياس ما سبق أن يقال: إن ضرب الثاني قبل الاندمال وانفصل ميتا، وجبت الغرة عليهما، وإن انفصل حيا وعاش؛ فعلى الأول حكومة، وليس على الثاني إلا التعزير. وإن مات فعليهما الدية.

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for a miscarriage that is a mudghah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1907)

4887 – قول "التنبيه" [ص 223] : (وإن ألقته مضغة وشهد القوابل أنه خلق آدمي .. ففيه (1) فتح العزيز (10/ 507) ، الروضة (9/ 368) . (2) الأم (6/ 110) . (3) فتح العزيز (10/ 508) ، الروضة (9/ 368) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/

625) ، و "الوجيز" (2/ 156) ، و "التهذيب" (7/ 212) . (4) الأم (6/ 108) . (5) انظر "الحاوي" (ص 557) . (6) المنهاج (ص 493) . (7) الأم (6/ 107) .

قولان: أحدهما: أنه يجب الغرة، والثاني: لا يجب) الأظهر: الثاني، وهو مفهوم "الحاوي" [1]، وعليه مشي "المنهاج" ، لكن تعبيره بقوله: (قيل: أو قلن: "لو بقي لتصور") [2] يقتضي أنه وجه.

Mas'alah: How is the value of a defective slave mother assessed for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3881)

فإن كانت) الأم القنة (مقطوعة) أطرافها يعني زائلتها ولو خلقة وهذا مثال وإلا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هي سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولأن نقصه قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when only flesh is expelled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

لم حصل بوجود الجنين. والغالب على الظن أن يده بانت بالجناية، وكذا لحم، قال القوابل: فيه صورة خفية، أي لا يعرفها إلا أهل الخبرة لوجوده، قيل: أو لا، قلن: لو بقي لتصور، كما تنقضي به العدة، والمذهب: لا غرة كما لا تصير به أم ولد، وقد سلف

إيضاح ذلك في باب العدد،

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetal injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

وهي عبد أو أمة، للحديث السالف أول الفصل،

Sub-topic – Amount and Value of Ghurrah

Mas'alah: What is the minimum and maximum age of the slave (ghurrah) accepted as blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5945)

[مسألة سن الغرة فوق سبع أو ثمان]] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين؛ لأنها لا تستغني بنفسها) . وجملة ذلك: أن أقل سن الغرة التي يلزم ورثة الجنين قبولها سبع سنين، ولا يلزمه أن يقبل ما لها دون سبع سنين؛ لأن الغرة هي الخيار من كل شيء، وما له دون سبع سنين.. فليس من الخيار؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله، ويخالف العتق في الكفارة؛ لأن الله تعالى نص فيها على الرقبة، والصغيرة يقع عليها اسم الرقبة. وأما أعلى سن الغرة: فاختلف أصحابنا فيها: فقال أبو علي بن أبي هريرة: ولا يجبر على قبول الغلام بعد خمسة عشر سنة؛ لأنه لا يلج على النساء ولا على الجارية بعد عشرين سنة؛ لأنها تتغير وتنقص قيمتها. ومنهم من قال: لا يجبر على قبولها بعد عشرين سنة، غلاما كانت أو جارية؛ لأنها ليست من الخيار. وقال الشيخ أبو حامد: يجبر على قبول ما له خمسون سنة وأكثر ما لم يضعف عن العمل؛ لأنه قد يكون من الخيار وإن بلغ ذلك. قال القاضي أبو الطيب: وقد قال الشافعي – رحمه الله: (وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن هذا العمل؛ لأن أكثر ما يراد له الرقيق للعمل) . وهذا يدل على وجوب قبولها قبل ذلك.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a free fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5946)

[مسألة قيمة الغرة عشر دية المسلم] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وقيمتها إذا كان الجنين حرا نصف عشر دية المسلم) . وجملة ذلك: أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب، أو بعشر دية الأم؛ لأنه روي ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – وأرضاهما، ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ولأنه لا يمكن أن توجب فيه دية كاملة؛ لأنه لم تكمل فيه الحياة، ولا يمكن إسقاط ضمانه؛ لأنه خلق بشر، فقدرت ديته بخمس من الإبل؛ لأنه أقل أرش قدره صاحب الشرع، وهو: أرش الموضحة، ودية السن. فإن كانت الغرة موجودة.. لم يجبر الولي على قبول غيرها؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب في الجنين الغرة كما أوجب في النفس الإبل» . ثم لا يجبر الولي على قبول غير الإبل مع وجودها، فكذلك لا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها. وإن أعوزت الغرة.. فإنه ينتقل إلى غيرها. واختلف أصحابنا فيما ينتقل إليه:

فقال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: ينتقل إلى خمس من الإبل؛ لأنها هي الأصل في الدية، فإن أعوزت الإبل.. انتقل إلى قيمتها في القول الجديد، وإلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في القول القديم. وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: إذا أعوزت الغرة.. انتقل إلى قيمتها في قوله الجديد، كما لو غصب منه عبدا فتلف، وينتقل إلى خمس من الإبل في قوله القديم، فإن أعوزت الإبل.. انتقل إلى قيمتها في أحد القولين، وإلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant camels in blood-money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2589)

3242 – فصل في صفة الخلفات الخلفة: هي الحامل، وتجزي الثنية فما فوقها، فإن حملت الجذعة نادرا أجزأت على الأصح، ولا يلزم الولي الخلفات حتى يشهد عدلان خبيران بالحمل، فإن قال: لا آخذها بقولهم المبني على الظن، لزمه الصبر إلى أن يظهر الحمل اتفاقا، وإن قبضها على ظن الحمل ثم ادعى الحيال، فإن ثبت الحمل بالبينة انقطع ظنه ولزمه الصبر إلى التبين. وإن شهدوا بالحيال أو شكوا فيه، فله أن يردها ويطلب الحوامل، ولا يلزمه الصبر إلى التبين فإن ادعى الجاني أنها أجهضت، فأكذبه القابض، وأمكن صدقهما، فإن كان قد أخذها بقول الجاني فالقول قول القابض، وإن كان قد أخذها بالبينة فوجهان؛ لأن حقه ثابت بيقين، فلا يسقط بالظن والتخمين.

Mas'alah: What is the description of the blood-money (ghurrah) for a fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2647)

3336 – فصل في صفة الغرة في الجنين الحر المسلم غرة: عبد أو أمة، وفي الكافر أوجه: أحدها: فيه عشر دية أمة، فتختص الغرة بالحر المسلم. والثاني: إن كان يهوديا أو نصرانيا ففيه ثلث غرة الحر المسلم، وكذلك تعتبر هذه النسبة في الجنين المجوسي. والثالث: فيه عبد كامل نسبة قيمته إلى دية الكافر كنسبة خمس من الإبل إلى دية المسلم. ولا تعتبر الغرة برقيق البلد ولا برقيق الغارم، بل يتخير الجاني بين العبد والأمة اتفاقا، وكذلك يتخير في صنفها ونوعها، ولا تؤخذ قيمتها مع وجودها إلا بمعاوضة، ولا يجزئ فيها معيب بعيب يرد به المبيع اتفاقا إلا أن يرضى المستحق، ولا يجزيء

فيها إلا مميز قد بلغ سبعا أو ثمانيا، ولا يجزئ ما أثر الهرم في حل قواه، ويجزئ ما دون الهرم عند الجمهور. وقيل: لا يجزئ ما بلغ العشرين. وقيل: لا يجزئ ما بلغ خمس عشرة من الغلمان، ومن الجواري ما بلغ العشرين. وإذا اجتمعت الصفات المشروطة، فكانت قيمة الغرة دينارا واحدا، أجزأت عند الجمهور، وشرط القاضي أن تبلغ القيمة خمسا من الإبل المجزئة في الدية أو خمسين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when the ghurrah is unavailable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2648)

3339 - فصل في فقد الغرة إذا فقدت الغرة على ما ذكرناه في كيفية فقد الإبل، ففيما يجب طريقان: إحداهما: أن فقدها كفقد إبل الدية، فيرجع إلى قيمة الغرة على الجديد، وإلى المقدار الذي نذكره على القديم. والطريقة الثانية، وهي الصحيحة: فيما يرجع إليه قولان: أصحهما: أنه خمس من الإبل المجزية في الدية، فإن فقدت الإبل: فهل تجب قيمتها، أو خمسون دينارا؟ فيه القولان. والقول الثاني: تجب قيمة الغرة، ومتى أوجبنا قيمتها: فإن نسبناها إلى الدية بالجزية وجبت قيمة عبد يساوي خمسا من الإبل، وإن لم ننسبها إلى الدية وجبت قيمة عبد له سبع سنين، سليم من العيوب، من أحسن جنس يفرض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the mother is a free Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

وهو حر منا) أي: مسلم وهذا قيد لإيجاب الغرة الكاملة فخرج الرقيق، والكافر وسيأتي حكمهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective slave for the ghurrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

سلم من عيب بيع) بخلاف الكفارة لا يضر فيها عيب لا يخل بالعمل؛ لأنها حق الله تعالى ولورود الخبر هنا بلفظ الغرة وهي الخيار، والمعيب بخلافه فلا يجبر على قبول المعيب كخصي وخنثى وبالغ سن التمييز ولم يميز وكافر كذا في الروضة وأصلها وهو محمول بقرينة ما مر في البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة، أو على مرتد، أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس، أو نحوه)

Mas'alah: How is the value of a fetus estimated when the mother is a slave or free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

بفرضها) وهي كافرة أو حرة، أو معيبة، والجنين بخلافها (في) اعتبار (القيمه مسلمة) ، و (رقيقة) ، و (سليمه كالحمل) ؛ لأن اللائق الاحتياط وصورة الرقيق من الحرة أن يعتق الأمة سيدها بعد أن أوصى بحملها)

Mas'alah: How is the ghurrah (blood-money for a fetus) calculated in a collision case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus and the diyah for a free person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

وقيمة الغرة) من كل جانب (أربعونا يبقى ثلاثون) [حاشية العبادي] اختلف الحكم عليهما بر (قوله: مع نصف الدية) المعلوم وجوبه مما تقدم (قوله: أي: صبيين) قال في شرح الروض:، ولو لمصلحتهما (قوله: عن حر) يمكن حمله على فقد العاقلة لأنها إذا فقدت رجع الواجب إلى الجاني، فلا يكون مفرعا على التقديم م ر (قوله:، والوجه أن يثبت للورثة) بين في شرح الروض: أن هذا مبني على قول الإمام القائل بأن للمرتهن أن يخاصم، وهو ضعيف. اهـ. (قوله: هذا إن لم تحبلا) أي: لم يكونا حاملين (قوله: وإن أحبلتا) [حاشية الشربيني] قضيته أنه لو تعمد أحدهما لم يكن فيما خلفاه، بل يكون ما لزم المتعمد فيما خلفه بخلاف الآخر يكون ما لزمه على العاقلة (قوله: أي: في شارع ضيق) فإن الوقوف فيه من مرافقه لاحتياج المار للوقوف كثيرا، والتلف بحركة العائر بخلاف ما لو كان، واقفا بطريق، واسع فإن العائر به فيه لا يضمنه لاشتراكهما في عدم التعدي كما في المحرر لكن الذي في الروضة كأصلها، والشرح الصغير، وتبعه م ر في شرح المنهاج ضمان عاقلة العائر المعثور به، وعليه فلينظر وجه التخصيص بالضيق (قوله: يحتمل أن يحال إلخ.) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب. اهـ. م ر. اهـ.

بجيرمي. (قوله: قال الزركشي إلخ.) معتمد م ر، وقال طب المراد به كل من ساغ له شرعا إركابه حتى الأجنبي إذا، وجده في مهلكة لا يتحصن منها إلا بالإركاب. اهـ. سم، وهو

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5964)

(باب دية الجنين)

Mas'alah: What is the blood-money for a Muslim fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5964)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة" . قال الماوردي: وهو كما قال، والأصل فيه ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحمل بغرة عبد أو أمة، فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله: كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن هذا ليقول قول شاعر فيه غرة عبد أو أمة" وروي عن الزبير عن مسور بن مخرمة قال: استشار عمر في إملاص المرأة يعني الحامل يضرب بطنها فيسقط فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال: ائتني بمن يشهد [معك، قال فشهد معه محمد بن مسلمة، وقال أبو عبيد: إملاصها ما أزلفته بالقرب] من الولادة. وروى

الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين شيئا إلا قاله، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: كدنا والله نقضي فيه بآرائنا، قال أبو عبيد: المسطح خشب الخباء. وقال النضر بن شميل: هو الخشبة التي ترفق بها العجين إذا حلج ليخبز؛ ويسميها المولودون الصولج، فدل ما رويناه على أن في الجنين غرة عبد أو أمة، فإن قيل فقد روي في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال: "فيه غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل" فكيف اقتصرتم على غرة عبد أو أمة دون الفرس والبغل؟ قيل: لأنها رواية تفرد بها عيسى بن يونس عن محمد بن عمر عن أبي سلمة وقد

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5969)

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا فرق في الجنين بين أن يكون ذكرا أو أنثى في وجوب الغرة فيه، وقيمتها خمس من الإبل على ما سنذكره، ومن الورق إذا قدرت دية النفس ورقا ستمائة درهم، ومن العين خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه. وفرق أبو حنيفة في الجنين بين الذكر والأنثى، فأوجب فيه إن كان ذكرا نصف عشر ديته لو كان حيا، وإن كان أنثى عشر ديتها لو كانت حية، وهذا وإن كان موافقا في الحكم فهو مخالف في العلة، وخلافه وإن لم يؤثر في الجنين الحر كان مؤثرا في الجنين المملوك. والدليل على التسوية بين الذكر والأنثى رواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– "قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة" ولم يسأل أذكر هو أو أنثى، ولو افترقا لسأل ولنقل فدل على استوائهما، لأن حال الجنين في الأغلب مشتبهة وفي الحي ظاهرة فسوى بينهما في الجنين حسما للاختلاف، وفرق بينهما في الحي لزوال الاشتباه كما قدر لبن التصرية بصاع من تمر قطعا للتنازل وحسما للاختلاف.

Mas'alah: What are the age conditions for accepting a slave as ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5972)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى" . قال الماوردي: أما الغرة في اللغة فتستعمل على وجهين: أحدهما: في أول الشيء ومنه قيل لأول الشهر غرته. والثاني: في جيد الشيء وخياره ومنه قيل فلان غرة قومه إذا كان أسراهم، وقد أطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغرة في دية الجنين فوجب أن يكون إطلاقها محمولا على أول الشيء وخيار الجنس، لأنه ليس أحداهما بأولى أن يكون مرادا من الآخر فحمل عليهما معا، وإذا وجب الجمع بينهما كان أول الجنس إذا خرج عن الجيد مردودا والجيد إذا خرج عن أول السن مردودا، فإذا اجتمعا معا في السن والجودة كان اجتماعهما مرادا، وإذا كان كذلك فإن للغرة أول وغاية، فأما أوله فسبع سنين أو ثمان؛ لأمرين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعلها حدا لتعليمه الطهارة والصلاة فقال: "علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع" . والثاني: أنه يستقل فيها بنفسه؛ ولذلك خير فيها بين أبويه وفرق بينه وبين أمه فلا يقبل من الغرة في الجنين ما لها دون سبع سنين؛ لأنه لعدم النفع

فيه ليس بغرة وإن كان بأول الشي من الغرة.

Mas'alah: What is the maximum age for a slave accepted as ghurrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5973)

وأما غاية سن الغرة فمعتبر بشرطين. أحدهما: أكمل ما يكون نفعا. والثاني: أزيد ما يكون ثمنا وهي قبل العشرين أزيد ثمنا وأقل نفعا، وبعد العشرين أكمل نفعا وأقل ثمنا، فاقتضى أن تكون العشرون سنة حدا للغاية؛ لأنها أقرب سن إلى الجمع بين زيادة الثمن وكمال المنفعة فلا يقبل فيما جاوزها ويقبل فيما دونها ويستوي فيها الغلام والجارية، وفرق بعض أصحابنا في غاية السن بين الغلام والجارية فجعل الغاية في سن الغلام خمس عشر سنة وهي حال البلوغ، والغاية في سن الجارية عشرين سنة، لأن ثمن الغلام بعد البلوغ ينقص وثمن الجارية إلى العشرين، يزيد وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: لما لم يختلفا في أول السن وجب أن لا يختلفا في آخره. والثاني: أن نقصان ثمنه مقابل لزيادة نفعه فتعارضا وتساوا فيهما الجارية والغلام، لأن تأثير السن في الجارية أكثر من تأثيره في الغلام.

Mas'alah: How is the value of ghurrah determined for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5973)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقيمتها إذا كان الجنين حرا مسلما نصف عشر دية مسلم" . قال الماوردي: اعلم أن إطلاق الغرة لا ينفي عنها جهالة الأوصاف فاحتيج

إلى تقديرها بما ينفي الجهالة عنها لتساوي جميع الديات في الصفة فعدل إلى وصفها

بالقيمة، لأنها أنفى للجهالة فقومت بنصف عشر الدية خمس من الإبل، أو ستمائة درهم أو خمسين دينار مع وصفها بما قدمنا من السن والسلامة من العيوب فلا يقبل منه الغرة في الجنين الحر المسلم إلا بهذه القيمة، وإنما كان كذلك لأمرين: أثر، ومعنى. فأما الأثر فهو ما روي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم أنهم قدروها بهذا القدر الذي لم يخالفوا فيه فكان إجماعا. وأما المعنى: فهو أنه لما كان الجنين على أقل أحوال الإنسان اعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهو دية الموضحة، ودية السن المقدرة بخمس من الإبل هي نصف عشر دية النفس فجعل أقل الديات قدرا حدا لأقل النفوس حالا.

Mas'alah: How is the ghurrah valued in terms of camels for fetal blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5974)

(فصل) فإذا ثبت تقديرها بنصف عشر الدية فقد اختلف أصحابنا فيما يقوم به على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنها تقوم بالإبل؛ لأن الإبل أصل الدية، فإن كانت الجناية على الجنين خطأ محضا فهي مقدرة بخمس من الإبل أخماس: جذعة، وحقة، وبنت لبون، وبنت مخاض، وابن لبون، وإن كانت عمد الخطأ فهي مقدرة بخمس من الإبل أثلاث [جذعة، وخلفتان ونصف، وحقة ونصف] وليس يمكن أن تقوم الغرة بالإبل، لأنها ليست من جنس القيم فوجب أن يقوم الخمس من الإبل الأخماس في الخطأ والأثلاث في عمد الخطأ بالورق، لأنها أصل القيم، فإن بلغت قيمتها في التغليظ

ألف درهم وفي التخفيف سبعمائة درهم أخذنا منه غرة عبد أو أمة قيمتها في جناية الخطأ المحض سبعمائة درهم، وقيمتها في جناية عمد الخطأ ألف درهم. والوجه الثاني: وهو قول جمهور البغداديين أننا تقدرها بالورق المقدرة بالشرع دون الإبل، لأن الإبل ليست من أجناس القيم ولا هي مأخوذة فتكون عين المستحق، وإذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل فوجب أن يعدل في تقويم الغرة إلى ما هو أصل في القيم وهي الورق، فعلى هذا تقوم الغرة في الخطأ المحض بستمائة درهم ويزاد عليها في عمد الخطإ ثلثها، فتقوم فيه بثمان مائة درهم، وعلى هذا يكون التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the ghurrah with camels or currency when it is available?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5977)

قال الماوردي: أما إذا كانت الغرة موجودة فلا يجوز العدول عنها إلى الإبل ولا ورق ولا ذهب، سواء قيل في دية النفس إنه مخير بين الإبل والورق والذهب على قوله في القديم، أو قيل لا يؤخذ فيها إلا الإبل مع وجودها على قوله في الجديد، وإنما كان كذلك للفرق بينها شرعا في أن النص لم يرد في الجنين إلا بالغرة وإنما عدل إلى قيمتها بالاختلاف نفيا للجهالة عنها، والنص وارد في دية النفس بالإبل والورق والذهب فافترقا، فإن عدمت الغرة دعت الضرورة إلى العدول إلى قيمتها كالطعام المغصوب الذي يستحق مثله، فإن عدم المثل عدل إلى قيمته، وفي المعدول إليه من القيمة وجهان بناء على اختلاف الوجهين فيما يقوم به الغرة مع وجودها: أحدهما: وهو قول البغداديين: يعدل عند عدمها إلى الورق إذا قيل إنها تقوم بالورق، فعلى هذا تؤخذ عنها في الخطأ المحض ستمائة درهم وفي عمد الخطأ ثمانمائة درهم. والثاني: وهو قول

البصريين: يعدل عن الغرة عند عدمها إلى الإبل إذا قيل تقوم بقيمة خمس من الإبل، فعلى هذا يؤخذ في الخطأ المحض خمس من الإبل أخماسا، وفي عمد الخطأ خمس من الإبل أثلاثا، فإن أعوزت الإبل صار كإعوازها في دية النفس، فهل يعدل إلى قيمتها ما بلغت، أو إلى المقدر فيها من الورق والذهب على ما مضى من القولين؟ القديم منها يعدل إلى المقدر فيجب عنها ستمائة درهم أو خمسون دينارا يزاد عليها في التغليظ ثلثها، وعلى قوله في الجديد يعدل عنها إلى قيمة خمس من الإبل ما بلغت قيمتها من ورق أو ذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the ghurrah when aggravated?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=546)

قوله في الكلام على الغرة: وقال- يعني الرافعي-: إن الأئمة لم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة، إلا أن الزيادي قال: ينبغي أن يقال: تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة وأن هذا حسن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=512)

القول في دية الجنين (و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح

الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الأكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يؤجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء أكان الجنين ذكرا أم غيره لإطلاق الخبر ولأن ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا أو غيره فسوى الشارع بينهما وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لا بد أن يكون معصوما مضمونا على الجاني بالغرة عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألقت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فإن لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي إن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضموما كأن يكون الجاني مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألقت

الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه شين فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا ألم فيه ثم

مات فلا ضمان على الجاني وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني تنبيه لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت وجبت غرة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه ولو ألقت لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فإن فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لأنها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه تجب غرة فيه كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ودية الجنبين الحر غرة عبد أو أمة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دية جنينها غرة عبد أو أمة، فقال حمل ابن النابغة الهذلى كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان، من أجل سجعه) وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة، لم يجب عليه شئ لانه يمكن أن يكون ريحا

فانفشت فلم يجب الضمان مع الشك وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمى فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمى وجبت فيها الغرة، لانهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن، وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق آدمى، ولو بقى لتصور، فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وان ضرب بطن امرأة فألقت يدا أو رجلا أو غيرهما من أجزاء الآدمى وجبت عليه الغرة، لانا تيقنا أنه من حنين، والظاهر أنه تلف من جناية فوجب ضمانه وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة، لانه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيد، فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك وان ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقى متألما إلى ان مات، وجبت فيه دية كاملة وقال المزني أن ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لانه لم يتم له حياة، وهذا خطأ، لانا تيقنا حياته، والظاهر أنه تلف من جنايته فوجب عليه دية كاملة، وإن ألقته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الثاني هو القاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة، والاول ضارب في وجوب التعزير وان قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الاول، ولتزمه الدية، والثانى ضارب وليس بقاتل، لان جنايته لم تصادف حياة مستقرة،

وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقى زمانا سالما غير متألم ثم مات لم يضمنه، لان الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه. وان ضربها فألقت جنينا فاختلخ ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية، لانه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة، ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق، لان اللحم الطرى إذا حصل في مضيق انقبض، فإذا خرج منه اختلج، فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah and expiation for a miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

وان قلن اولا قالا لم يخطط إلى الان ولكنه مبتدأ خلى آدمى، ولو بقى لتخطط فهل تجب به الغرة والكفارة وتنقضي به العدة اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال في الجميع قولان، ومنهم من قال تنقضي به العدة ولا تجب به الغرة ولا الكفارة قولا واحدا، وقد مضى ذلك، وان قلن أو قالا هذه مضغة تصلح للآدمي ولغيره، ولا ندرى لو بقيت هل تتخطط أم لا؟ فلا تجب به الغرة ولا الكفارة ولا تنقضي به العدة، لان الاصل براءة الذمة من الضمان وثبوت العدة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus (miscarriage)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9073)

(فرع)

Mas'alah: What is the substitute for ghurrah when it is unavailable for fetal diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9074)

يكمل بالحياة، ولا يمكن اسقاط ضمانه لانه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الارش وهو نصف عشر الدية، لانه قدر به ارش الموضحة ودية السن، ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها، كما لا يقبل في دية النفس غير الابل مع وجودها، فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الابل، لان الابل هي أصل في الدية، فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين، أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم في القول الآخر فإن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففه، وان كانت عمدا أو عمد خطأ وجبت دية مغلظه كما قلنا في الدية الكامله

Mas'alah: What is the substitute for ghurrah when it is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

(الشرح) الكلام في الغرة والسن في حديه الادنى والاقصى من البحوث غير العملية التى تلحق بأبواب العتق، أما البدل عند إعواز الغرة ففيه نقول: اختلاف أصحابنا فيما ينتقل إليه فقال المصنف وابن الصباغ ينتقل إلى خمس من الابل لانها هي الاصل في

الدية.

Mas'alah: What is the substitute for ghurrah when camels are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

فإن أعوزت الابل انتقل إلى قيمتها في القول الجديد والى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في القول القديم وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا: إذا أعوزت الغرة انتقل إلى قيمتها في قوله الجديد، كما لو غصب منه عبدا فتلف، وينتقل إلى خمس من الابل في قوله

Mas'alah: Is the value of a fetus assessed at the time of injury or at a later time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9155)

ومما أفدناه من هذه الفصول هل تعتبر الجناية بحال الاستقرار أم بوقت حدوثها في موت الجنين بضرب أمه، فذهب المزني وأبو سعيد الاصطخرى إلى الاول، وقال أبو إسحاق وأكثر أصحابنا بعتبر قيمتها يوم الجناية، وهو المنصوص، وقد مضى في الجنايات بحثنا لهذا الخلاف والاخبار والآثار الواردة فيه.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1294)

فصل: ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيتها غرة عبد أو أمة فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه" 1. وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو 1 رواه البخاري في كتاب الطب باب 46. مسلم في كتاب القسامة حديث 36. أبو داود في كتاب الديات باب 19. النسائي في كتاب القسامة باب 39. أحمد في مسنده 2/274.

بطن امراة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه يمكن أن يكون ريحا فانفشت فلم يجب الضمان مع الشك وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق آدمي ولو بقي لتصور فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وإن ضرب بطن امرأة فألقت يدا أو رجلا أو غيرهما من أجزاء الآدمي وجبت عليه الغرة لأنا تيقنا أنه من جنين والظاهر أنه تلف من جناية فوجب ضمانه وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيد فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألما إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة وقال المزني إن ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه كاملة لأنه لم يتم له حياة وهذا خطأ لأننا تيقنا حياته والظاهر أنه تلف من جنايته فوجب عليه الدية كاملة وإن ألقته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الثاني هو القاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة والأول

ضارب في وجوب التعزير وإن قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الأول وتلزمه الدية والثاني: ضارب وليس بقاتل لأن جنايته لم تصادف حياة مستقرة وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقي زمانا سالما غير متألم ثم مات لم يضمنه لأن الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه وإن ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية لأنه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق لأن اللحم الطري إذا حصل في مضيق القبض فإذا خرج منه اختلج فلا تجب الدية الكاملة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3856)

قال: القسم الرابع: في غرة الجنين

Mas'alah: What is the correct method for calculating the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3859)

واعلم أن الإمام أورد جواب ابن الحداد بهذا الطريق الذى ذكره الرافعي وأورده الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" بطريق آخر يخالفه في المعنى لكنه لم ينبه على المخالفة إلا في "البسيط" ولم يقف الرافعي هنا على "البسيط" بل وقف على "الوسيط" فظن أن ما قاله ليس مخالفا في المعنى فقال -أعني الرافعي- في آخر كلامه وقد يورد

جوابه إلى آخره، والذى في البسيط أنه حكى هذه الطريقة. ثم قال: هكذا أورده الإمام، وفيه نظر عندي بل الكشف فيه أن يقول فوات الثلث المستحق للأم يضاف إلى جميع الرقبة فيخص ربعها ربع ثلث الغرة فيبقي لها ربع الغرة متعلقا بنصيب الأخ ويعود إلى جانب الأم ويقول ثلثا الغرة فوته العبد فيوزع على الجميع فيخص نصيبه ثلاثة أرباع الثلثين فيبقى له سدس الغرة متعلقا بنصيب المرأة. فإن قيل: فإذا كان لها عليه الربع له عليها السدس فيصير السدس قصاصا بمثله ويبقي للمرأة نصف سدس على الأخ، وهو الجواب كما سبق –أي: على طريقة الإمام–. قلنا: نعم هو كذلك ولكن في التقاضي نظر لعدم تعلق الواجب

بدينهما وإنما تعلقه بالرقبة المملوكة لهما ولا تعد في تقدير التقاضي لكن تبقي فائدة وهي أن الأصح أن الواجب في العبد أقل الأمرين وربما لا تفي حصة الأم من العبد بالأرش الذي للأخ وتفي حصة الأخ وهو ثلاثة أرباع أرشها، فإذا سلمت نصيبها للبيع تعطل ما زاد من نصيبه ولم يتعطل شيء من نصيبها؛ فعلى هذا الوجه ينبغي أن تعلل المسألة. هذا كلامه. وهذه الطريقة التى ذكرها الغزالي وهي أن ينسب الساقط من نصيب كل منهما إلى النصيب لا إلى جملة الغرة متجه؛ فإن العبد كما يقال: إنه جنى على الجنين. يقال: إنه جنى على كل جزء من أجزائه فلا يقال ربع العبد جنى على ربعه ولا نصفه على نصفه وإذا أضيف تلف النقص إلى جملة العبد اقتضى أن يكون الساقط من النصيب مضافا إليه لا إلى الكل. ووجه اختلاف الطريقين أما في المثال المذكور فنقول على الإيراد الأول يسلم للأخ نصف العبد وقيمته عشرة، وعلى الإيراد الثاني يبقي له سدس الغرة متعلقا بنصيب المرأة، فهو وإن كان يستحق عشرة التى هي سدس الغرة لكن إنما يجب على المرأة أن تسلم ما تعلق به وهو ربع العبد وقيمته خمسة، فإذا بيع بها لم يصل إليه غيرها وضاعت عليها الخمسة الثانية؛ فعلى الأول يستقر له ما

يساوى عشرة وعلى الثاني يستقر له خمسة فقط. نعم: إن قلنا الفداء بالأرش لا بالأقل ظهر الاستواء. واعلم أن التقاضي خاص بالنقدين على المعروف فلا يجئ البحث السابق إلا على وجه ضعيف.

Mas'alah: Is the ghurrah (fetal indemnity) subject to aggravation (taghleez) based on the type of injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3862)

قوله؛ ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة إلا أن الروياني قال: ينبغي أن تجب عن عشر قيمتها بنصف عشر الدية المغلظة، وهذا أحسن. انتهى كلامه. وما ادعاه من أنه لم يتكلم فيها إلا الروياني تبعه عليه في "الروضة" وهو غريب؛ فقد تكلم جماعة في المسألة منهم القاضي أبو الطيب في "تعليقته" فقال ما نصه: عندنا أن الغرة تكون مقدرة بخمس من الإبل فينظر في حال الجناية فإن كانت خطأ فهي مخمسة في حق العاقلة، وإن كانت شبه عمد فتكون مثلثة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان. هذا لفظه.

Mas'alah: How is the value of the ghurrah (fetal indemnity) calculated with taghleez (aggravation)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3863)

وذكر مثله البندنيجي أيضا وقال إنه مفرع على الجديد، أما إذا قلنا قيمة الإبل عند الإعواز مقدرة فيعتبر هنا أن تكون قيمة الغرة في الخطأ خمسين دينارا أو ستمائة درهم، ويزاد التغليظ قدر الثلث، وجزم أيضا الماوردي بالتغليظ وحكى وجهين في كيفيته

فقال: إذا ثبت تقدير الغرة بنصف عشر الدية فقال البصريون: تقوم بالإبل لأنها الأصل في الدية؛ فإن كانت الجناية خطأ قدرت بخمس من الإبل مخمسة: بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة، وإن كانت شبه عمد قدرت بخمس مثله كما سبق، ثم إنا نقوم الإبل بعد ذلك بالدراهم لأنها القيمة، فإن بلغت قيمتها في الغليظ ألف درهم مثلا وفي التخفيف سبعمائة أخذنا منه غرة قيمتها كذلك، وقال جمهور البغداديين: نقدرها بالدراهم دون الإبل لأن الإبل ليست مأخوذة ولا من جنس ما تقوم به، ولو قومت بالإبل لاحتيج إلى تقويم الإبل أيضا فوجب التقويم ابتداء بالدراهم. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on taghleez (aggravation) of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3863)

وذكر القاضي الحسين في باب الديات من "تعليقته" كلاما ظاهره حكاية وجهين وأن الصحيح عدم التغليظ.

Mas'alah: What is the blood-money for the fetus of a free woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

جنين المرأة الحرة

Mas'alah: What is the ghurrah for a miscarried fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

قال الشافعي : وإذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاءوا من أي جنس شاءوا وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيا ; لأنه ناقص عن غرة وإن زاد ثمنه بالخصاء ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيان نعلمهم ببلاده .@

Mas'alah: What is the minimum age for a slave to be given as ghurrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3593)

ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذا السن ; لأنها لا تستغني بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولود بين الأبوين إلا في هذه السن ولا يفرق بين الأمة وولدها في البيع ; لأنها صغيرة إلا بهذه السن

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3593)

وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الإبل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من إبل عاقلة الجاني فإن لم تكن لهم إبل فمن إبل بلده أو أقرب البلدان منه .

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus and when is full diyah required?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3041)

الطرف الأول في موجب الغرة وهي جناية توجب انفصال الجنين ميتا فإن انفصل حيا ثم مات من أثر الجناية وجب دية كاملة سواء كانت الحياة مستقرة أو كان حركة المذبوح سواء كان قبل ستة أشهر ولا تدوم تلك الحياة أو بعده لأن الحياة صارت مستيقنة بل نزيد فنقول من حز رقبة مثل هذا الجنين وهو في حركة المذبوحين أو أجهض لدون ستة أشهر فعليه القصاص إلا إذا كان ذلك من أثر جناية سابقة وهو كفرقنا بين المريض المشرف على الهلاك وبين قتل من أشرف على الهلاك بجناية ومهما صار إلى حركة المذبوحين بجناية فحز غير الجاني رقبته فالدية على الجاني وقال

المزني رحمه الله لا تتم الدية في جنين انفصل قبل ستة أشهر ولا يجب فيه القصاص لأنه منع للحياة لا قطع لها فإن هذه الحياة لا يتوهم استقرارها

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3044)

أما صفته فإن كان حرا مسلما ففيه غرة إذ فيه ورد الخبر وإن كان كافرا فثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجب شيء إذ في إيجابه تسوية بينه وبين المسلم والتجزئة غير ممكن لأن قيمة الغرة غير مقدرة والثاني أنه يجب ثلث الغرة وفي الجنين المجوسي ثلث خمس الغرة وهؤلاء يقولون ولتكن قيمة الغرة ما تساوي خمسا من الإبل أو خمسين دينار والثالث أنه تجب الغرة ولا نبالي بالتسوية

Mas'alah: Is the value of the ghurrah slave considered in compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3047)

الثالث نفاسة القيمة وفيه وجهان أحدهما لا يعتبر بل السليم من هذا السن يقبل وإن كان قيمته دينارا والثاني لا يقبل إلا ما تعدل قيمته خمسا من الإبل أو خمسين دينار فإن الخمس من الإبل يرجع إليه عند عدم الغرة ولا ينقص المبدل عن البدل ولأنه لو لم يتقدر لعسر الفرق بين المسلم والكافر كما سبق

Mas'alah: What is the substitute if no ghurrah slave is available for fetal blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3047)

فإن قيل فلو فقدت الغرة قلنا في بدلها قولان الجديد أنه خمس من الإبل ولا يمكن أن يعرف هذا إلا بالتوقيف ولعله ورد إذ هو مأخذ ومعتمد الفريقين في النسبة في الجنين الرقيق فإن فقدت الإبل أيضا فهو كإبل الدية والقول القديم أن بدل الغرة قيمتها

Mas'alah: What conditions must the ghurrah slave satisfy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4503)

مميز سليم من عيب مبيع، والأصح: قبول كبير لم يعجز بهرم، ويشترط بلوغها نصف عشر الدية، ـــــــ قال: (مميز) ، لأن غيره ليس من الخيار، ولفظ الخبر وإن كان يشمله لكن يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، لأن المقصود من الغرة جبر الخلل ولا جبر مع الصغر. والتعبير بـ (المميز) أحسن من ضبطه بسبع سنين، وليس عدم

الصنعة عيبا كما صرح به في (الكفاية) . قال: (سليم من عيب مبيع) ، لأن المعيب ليس من الخيار، وهذا بخلاف الإعتاق في الكفارة حيث يجزئ إعتاق المعيب بعيب لا يضر بالعمل، لأن الكفارة حق الله تعالى والغرة حق الآدمي وحقوق الله تعالى مبينة علة المساهلة، فلو رضي المستحق بقبول المعيب وسامح .. جاز. ووقع في (الشرح) و (الروضة) : أنه لا يجبر على قبول خصي وخنثى وكافر، وما ذكراه في الكافر غريب، فإن الكفر ليس بعيب في المبيع مطلقا، بل الصحيح: أنه إن كان في بلد تقل فيها الرغبة في الكافر .. كان عيبا، وجزم ابن خيران بجواز دفع الكافر، وهو متجه. قال: (والأصح: قبول كبير لم يعجز بهرم) ، لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر، فإن ضعف وعجز بالهرم .. امتنع. والثاني: لا يقبل بعد عشرين سنة، غلاما كان أو جارية. والثالث: لا تؤخذ الجارية بعد عشرين سنة، لأنها تتغير وتنقص قيمتها بذلك، ولا الغلام بعد خمس عشر سنة، لأنه لا يدخل على النساء. قال المصنف: كذا ضبطوه، وكان ينبغي أن يضبط بالبلوغ، فلا يقبل من بلغ لدوران هذا السن، وضعف الوجهان بأن نقصان الثمن تقابله زيادة المنفعة. قال: ويشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي: دية الأب، وهو عشر دية الأم، وذلك خمس من الإبل، لأن عمر قوم الغرة خمسين دينارا، وكذلك على وزيد بن

Mas'alah: What is the substitute for the ghurrah if a suitable slave is unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4504)

فإن فقدت فخمسة أبعرة، وقيل: لا يشترط، فللفقد قيمتها، وهي لورثة الجنين ـــــــ ثابت ومخالف لهم، ولأنها دية فقدرت كسائر الديات، ولكن قدرت بأقل أرش ورد من

الشرع وهو الموضحة، ولا ترد الأنملة، لأنها بالاجتهاد. قال: (فإن فقدت .. فخمسة أبعرة) ، لأنها مقدرة بالخمس عند وجودها، فعند عدمها تأخذ ما كانت مقدرة به، فعلى الجديد: تجب قيمتها، وعلى القديم: يجب خمسون دينارا أو ست مئة درهم. وعلى هذا: تغلظ إن كانت الجناية شبه عمد، حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان. وقال الرافعي: لم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة، إلا أن الرياني قال: ينبغي أن تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة، وتبعه المصنف، وهو غريب، فقد تكلم في ذلك أبو الطيب والبندنيجي والمارودي، ونقل فيه القاضي وجهين، وصحح عدم التغليظ. قال: (فللفقد قيمتها) أي: هذا الوجه إن فقدت الغرة .. وجبت قيمتها، كما لو غضب عبدا فأبق أو كانت .. فالواجب قيمته. قال: (وهي لورثة الجنين) ، فتقسم على فرائض الله تعالى، فتأخذ الأم نصيبها إن كانت بصفة الميراث عند تمام الانفصال، والباقي للأب، فإن لم يكن أب، أو كان وبه مانع .. فللعصبات، فإن كان للجنين أخ أو أكثر من الأم .. صرف إليه فرضه والباقي للعصبة، وهذا شخص يورث في الغرة خاصة ولا يرث، كما أن المبعض في عموم الميراث يورث ولا يرث على الأصح، ولا نظير لهما كما تقدم، وهل يثبت الملك فيها للجنين ثم ينتقل إلى ورثته أو يثبت لورثته؟ فيه القولان المتقدمان في الدية.

Mas'alah: What are the required qualities of the ghurrah (indemnity) for a fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1641)

الطرف الثالث في صفة الغرة، وهي عبد مميز أو أمة مميزة، ولو كبيرا) ، وإن امتنع دخوله على النساء لوجود المنفعة (لا معيب) بعيب (يوجب الرد) للمبيع فلا يجزئ

بخلاف الكفارة لا يضر فيها عيب لا يخل بالعمل؛ لأنها حق الله ولورود الخبر هنا بلفظ الغرة، وهي الخيار والمعيب بخلافه (و) لا (هرم) ، ولا غير مميز لعدم استقلالهما بخلاف الكفارة؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (ويشترط أن تساوي) الغرة الكاملة (نصف عشر دية الأب) المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة كما روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم؛ ولأنه لا يمكن تكميل الدية لعدم كمال حياته، ولا الإهدار فقدرت بأقل دية وردت، وهي الخمس في الموضحة والسن، وإيجاب ثلاثة أبعرة وثلث لأنملة غير الإبهام لم يرد بخصوصه بل لزم من توزيع ما للإصبع على أجزائها (ومتى عدمت) أي الغرة بأن لم توجد سليمة بثمن المثل فأقل (فخمسة أبعرة) كما روي عن زيد بن ثابت وغيره؛ ولأنها مقدرة بها فإذا عدمت أخذ ما هي مقدرة به لا قيمتها؛ ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه؛ ولأن القيمة قد تبلغ دية كاملة أو تزيد عليها، ولا سبيل إلى إيجابها فإن عدمت الإبل قومت الخمس، وأخذت قيمتها كما في فقد إبل الدية فإن عدم بعضها أخذت قيمته مع الموجود، وقد نبه على ذلك في الأصل (، ولا يجبر على قبول خصي ومعيب) ، ولو خنثى واضحا قال في الأصل، ولا كافر، وهو محمول بقرينة ما مر في البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة أو على مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس أو نحوه وكأن المصنف حذفه لذلك (والاعتياض عنها) أي عن الغرة (كالاعتياض عن إبل الدية) فلا يصح.)

Mas'alah: What is the ruling when the ghurrah exceeds the mother's tenth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

وإن كانت الغرة أكثر من عشر قيمة الأم – فالفضل موروث من الجنين.

Mas'alah: At what age must a recipient of ghurrah accept it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

ولمستحق الغرة ألا يقبلها دون سبع سنين، أو ثمان سنين؛ لأن الغرة هي الخيار، ومن كان دون سبع سنين – لا يكون من الخيار؛ لأنه لا يستغني بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a ghurrah from a boy over fifteen or a girl past puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

وذكر العراقيون من أصحابنا: أنه لا يجب قبول الغلام بعد خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا الجارية بعد عر سنين؛ لأنها تتغير.

Mas'alah: Which slaves are not acceptable as ghurrah in diyat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

والأول أصح؛ لأن كمال القوة والعقل يكون بعده، ولا يجب قبول الكافر والخصي؛ وإن زادت به قيمته، ولا قبول الخنثى، ولا المعيب بعيب يثبت به حق الرد في البيع، بخلاف الكفارة – تجوز فيها الرقبة الصغيرةن والمعيبة بعيب لا يضر بالعمل؛ لأن الكفارة حق الله

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when a slave is unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

فإذا عدمت الغرة- يجب عليه خمس من الإبل؛ لأن الإبل هي الأصل في الدية. ثم إن كانت الجناية خطأ - كانت مخففة، وإن كانت عمد خطإ - فمغلظة.

Mas'alah: What is the diyah for a slave and for a free fetus?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=291)

قوم رقيقا وجنين الحر ... بغرة ساوت لنصف العشر ...

. .

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6141)

باب دية الجنين

Mas'alah: What is the ghurrah for a miscarried fetus and does gender matter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6146)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى. قال

المزني: هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندي أولى من ذلك" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لا فرق في الجنين بين أن يكون ذكرا أو أنثى في وجوب الغرة فيه، وقيمتها خمس من الإبل على ما سنذكره، ومن الورق إذا قدرت دية النفس ورقا ستمائة درهم، ومن العين خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه. وفرق أبو حنيفة في الجنين بين الذكر والأنثى، فأوجب فيه إن كان ذكرا نصف عشر ديته لو كان حيا، وإن كان أنثى عشر ديتها لو كانت حية، وهذا وإن كان موافقا في الحكم فهو مخالف في العلة، وخلافه وإن لم يؤثر في الجنين الحر كان مؤثرا في الجنين المملوك. والدليل على التسوية بين الذكر والأنثى رواية أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة" . ولم يسأل أذكر أو أنثى، ولو افترقا لسأل ولنقل فدل على استوائهما، لأن حال الجنين في الأغلب مشتبهة وفي الحي ظاهرة فسوى ينهما بصاع من تمر قطعا للتنازع وحسما للاختلاف.

Mas'alah: What are the age and quality requirements for the slave given as ghurrah for a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6149)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى" . قال في الحاوي: أما الغرة في اللغة فتستعمل على وجهين: أحدهما: في أول الشيء ومنه قيل لأول الشهر غرته. والثاني: في جيد الشيء وخياره ومنه قيل: فلا غرة قومه إذا كان أسرهم، وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه

وسلم الغرة في دية الجنين فوجب أن يكون إطلاقها محمولا على أول الشيء وخيار الجنس؛ لأنه ليس إحداهما بأولى أن يكون مرادا من الآخر فحمل عليهما معا، وإذا وجب الجمع بينهما كان أول الجنس إذا خرج عن الجيد مردودا والجيد إذا خرج عن أول السن مردودا، فإذا اجتمعا معا في السن والجودة كان اجتماعهما مرادا؛ وإذا كان كذلك فإن للغرة أو غاية، فأما أوله فسبع سنين أو ثمان؛ لأمرين: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها حدا لتعليمه الطهارة والصلاة فقال: علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع "." والثاني: أنه يستقل فيها بنفسه؛ ولذلك خير فيها بين أبويه وفرق بينه وبين أمه فلا يقبل من الغرة في الجنين مالها دون سبع سنين؛ لأنه لعدم النفع فيه ليس بغرة وإن كان بأول الشيء من الغرة. وأما غاية سن الغرة فمعتبر بشرطين: أحدهما: أكمل ما يكون نفعا.

والثاني: أزيد ما يكون ثمنا وهي قبل العشرين أزيد ثمنا وأقل نفعا، وبعد العشرين أكمل نفعا وأقل ثمنا، فاقتضى أن تكون العشرون سنة حدا للغاية؛ لأنها أقرب سن إلى الجمع بين زيادة الثمن وكمال المنفعة فلا يقبل فيما جاوزها ويقبل فيما دونها ويستوي فيها الغلام والجارية، وفرق بعض أصحابنا في غاية السن بين الغلام والجارية فجعل الغاية في سن الغلام خمس عشرة سنة وهي حال البلوغ، والغاية في سن الجارية عشرين سنة، لأن ثمن الغلام بعد البلوغ ينقص وثمن الجارية إلى العشرين، يزيد وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: لما لم يختلفا في أول السن وجب أن لا يختلفا في آخره. والثاني: أن نقصان ثمنه مقابل لزيادة نفعه فتعارضا وتساوا فيهما الجارية والغلام، لأن تأثير السن في الجارية أكثر من تأثيره في الغلام.

Mas'alah: Can a defective or castrated slave be accepted as ghurrah for a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6150)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا؛ لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، يعتبر في الغرة السلامة من العيوب كلها وإن لم يعتبر في الكفارة من العيوب إلا ما أضر بالعمل فيها للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الرقبة في الكفارة مطلقة فجاز أن يلحقها بعض العيوب وفي الغرة مقيدة بما يقتضي السلامة من جميع العيوب، ولذلك جاز في الكفارة من نقص السن ما لم يجز في الغرة. والثاني: أن الكفارة حق الله تعالى تقع فيه المباشرة والغرم عوض لآدمي يعتبر فيه السلامة كما يعتبر السلامة من العيوب في إبل الدية. فأما الخصي والمجبوب فلا يؤخذ في الغرة، لأنه وإن كان أزيد ثمنا فإنه أقل نفعا ويجزئ في الغرة ذات الصنعة وغيرها، لأن الصنعة زيادة على كمال الخلقة فلم يعتبر فيها كما لم يعتبر فيها الاكتساب.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a free Muslim fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6150)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقيمتها إذا كان الجنين حرا مسلما نصف عشر دية مسلم" . قال في الحاوي: اعلم إن إطلاق الغرة لا ينفي عنها جهالة الأوصاف فاحتيج إلى تقديرها بما ينفي للجهالة عنها لتساوي جميع الديات في الصفة فعدل إلى وصفها بالقيمة؛ لأنها أنفي للجهالة فقومت بنصف عشر الدية خمس من الإبل، أو ستمائة درهم أو

خمسين دينارا مع وصفها بما قدمنا من السن والسلامة من العيوب فلا يقبل منه بغرة في الجنين الحر المسلم إلا بهذه القيمة، وإنما كان كذلك لأمرين: أثر، ومعنى. فأما الأثر فهو ما روي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم أنهم قدروها بهذا القدر الذي لم يخالفوا فيه فكان إجماعا. وأما المعنى: فهو أنه لما كان الجنين على أقل أحوال الإنسان اعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهو دية الموضحة، ودية السن المقدرة بخمس من الإبل هي نصف عشر دية النفس فجعل أقل الديات قدرا حدا لأقل النفوس حالا.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus assessed in camels and currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6151)

فصل: فإذا ثبت تقديرها بنصف عشر الدية فقد اختلف أصحابنا فيما يقوم به على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين إنها تقوم بالإبل؛ لأن الإبل أصل الدية، فإن كانت الجناية على الجنين خطأ محضا فهي مقدرة بخمس من الإبل أخماس: جذعة وحقة وبنت لبون، وبنت مخاض، وابن لبون، وإن كانت عمد الخطأ فهي مقدرة بخمس من الإبل أثلاث جذعة، وخلفتان ونصف، وحقة ونصف وليس يمكن أن تقوم الغرة بالإبل، لأنها ليست من جنس القيم فوجب أن يقوم الخمس من الإبل الأخماس في الخطأ والأثلاث في عمد الخطأ بالورق، لأنها أصل القيم، فإن بلغت قيمتها في التغليظ ألف درهم وفي التخفيف سبعمائة درهم أخذنا منه غرة عبد أو أمة قيمتها في جناية الخطأ المحض سبعمائة درهم وقيمتها في جناية عمد الخطأ ألف درهم. والوجه الثاني: وهو

قول جمهور البغداديين أننا نقدرها بالورق المقدرة بالشرع دون الإبل، لأن الإبل ليست من أجناس القيم ولا هي مأخوذة فتكون عين المستحق، وإذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل فوجب أن يعدل في تقويم الغرة إلى ما هو أصل في القيم وهي الورق، فعلى هذا تقوم الغرة في الخطأ المحض بستمائة درهم ويزاد عليها في عند الخطأ ثلثها، فتقوم فيه بثمان مائة درهم، وعلى هذا يكون التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the ghurrah for a fetus when it is unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6153)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "في كتاب الديات والجنايات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا ان يكون بموضع لا توجد فيه. قال المزني: هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل لأن النبي صل الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها" . قال في الحاوي: أما إذا كانت الغرة موجودة فلا يجوز العدول عنها إلى الإبل ولا

ورق ولا ذهب، سواء قيل في دية النفس إنه مخير بين الإبل والورق والذهب على قوله في القديم، أو قيل: لا يؤخذ فيها إلا الإبل مع وجودها على قوله في الجديد، وإنما كان كذلك للفرق بينهما شرعا في أن النص لم يرد في الجنين إلا بالغرة، وإنما عدل إلى قيمتها بالاختلاف نفيا للجهالة عنها، والنص وارد في دية النفس بالإبل والورق والذهب فافترقا، فإن عدمت الغرة دعت الضرورة غلى العدول غلى قيمتها كالطعام المغصوب الذي يستحق مثله، فإن عدم المثل عدل إلى قيمته، وفي المعدول غليه من القيمة

وجهان بناء على اختلاف الوجهين فيما يقوم به الغرة مع وجودها: أحدهما: وهو قول البغداديين: يعدل عند عدمها غلى الورق إذا قيل غنها تقوم بالورق، فعلى هذا تؤخذ عنها في الخطأ المحض ستمائة درهم وفي عمد الخطأ ثمانمائة درهم. والثاني: وهو قول البصريين: يعدل على الغرة عند عدمها إلى الإبل إذا قيل تقوم بقيمة خمس من الإبل، فعلى هذا يؤخذ في الخطأ المحض خمس من الإبل أخماسا، وفي عمد الخطأ خمس من الإبل أثلاثا، فإن أعوزت الإبل صار كإعوازها في دية النفس، فهل يعدل إلى قيمتها ما بلغت، أو إلى المقدر فيها من الورق والذهب على ما مضى من القولين؟ القديم منها يعدل غلى المقدر فيجب عنها ستمائة درهم أو خمسون دينارا يزاد عليها في التغليظ ثلثها، وعلى قوله في الجديد يعدل عنها إلى قيمة خمس من الإبل ما بلغت قيمتها من ورق أو ذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument regarding the valuation of a fetus compared to a living child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6164)

فصل: فأما محمد بن الحسن فإنه استدل لنصرة مذهبه وإبطال مذهب مخالفه بأن اعتباره بغيره يفضي إلى تفضيل الميت على الحي، لأنه قد يكون قيمة أمه ألف دينار عشرها مائة دينار، وقيمته في حياته دينار واحد، فيجب فيه ميتا مائة دينار، ويجب فيه حيا دينار واحد، وما أفض إلى هذا كان باطلا؛ لأن الحي مفضل على الميت كالحر فيقال له وقولكم مفض إلى مخالفة الأصول من وجهين: أحدهما: أنكم فضلتم الأنثى على الذكر لأنكم أوجبتم في الأنثى عشر قيمتها وفي الذكر نصف عشر قيمته، والأصول توجب تفضيل الذكر على الأنثى. والثاني: أنكم أوجبتم فيمن كثرت قيمته

أقل مما أوجبتموه فيمن قلت قيمته فقلتم في الذكر إذا كان قيمته خمسين دينارا فيه نصف عشرها ديناران ونصف، وفي الأنثى إذا كانت قيمتها أربعين دينارا فيها عشر أربعة دنانير، والأصول توجب زيادة الغرم عند زيادة القيمة فلم تنكر على نفسها وعلى أصحابك مخالفة أصول الشرع عن اختلاف الجهات عندنا وعندكم فقلنا وقلتم مع اتفاقنا وإياكم على تفضيل الحر على العبد: إن الغاصب لو مات في يد العبد المغصوب وجبت فيه قيمته وإن زاد على دية الحر وإن كان أنقص حالا من الحر، ثم قلتم وحكم القتل أغلظ أنه لو قتله نقص من قيمته عن دية الحر فأوجبتم فيه غير مقتول أكثر مما أوجبتم فيه مقتولا ولم تنكروا مثل هذا عند اختلاف الجهتين كذلك لم يمنع مثله في الجنين عند اختلاف الجهتين. فصل: فإذا ثبت أن في جنين الأمة عشر قيمه أمه فمذهب الشافعي أن الاعتبار بقيمتها يوم

ضربها لا يوم إسقاطه وهو قول جمهور أصحابه. وقال المزني: تعتبر قيمتها يوم إسقاطه وبه قال أبو سعيد الإصطخري احتجاجا بأمرين: أحدهما: وهو احتجاج المزني أنه لو ضربها ثم أعتقت وألقت من ضربه جنين أحدهما قبل العتق والآخر بعده وجب في الجنين الذي ألقته قبل العتق عشر قيمتها وفي الجنين الذي ألقته بعد العتق غرة فدل على الاعتبار بوقت إلقائه لا وقت الضرب. والثاني: وهو احتجاج الإصطخري أن الجناية إذا صارت نفسا كان الاعتبار ببدلها وقت استقرارها كالجناية على العبد إذا أعتق وعلى الكافر إذا أسلم. وهذا خطأ، لأن سراية الجناية إذا لم تتغير بحال حادثة كانت معتبرة بوقت الجناية دون استقرار السراية كالعبد إذا جني عليه ثم سرت إلى نفسه مع بقاء رقه، اعتبرت قيمته وقت الجناية دون استقرارها، ولو تغيرت حاله فأعتق قبل موته اعتبر بها وقت استقرارها، كذلك الجنين إذا لم يتغير حاله اعتبر وقت الجناية، وإن تغيرت اعتبر به وقت الاستقرار وفي هذا دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling if the ghurrah is unavailable for fetal death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2014)

فإن فقدت .. فخمسة أبعرة، وقيل: لا يشترط، فللفقد قيمتها، وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني، وقيل: إن تعمد .. فعليه. والجنين اليهودي أو النصراني قيل: كمسلم، وقيل: هدر، والأصح: غرة كثلث غرة مسلم === (فإن فقدت) الغرة أو وجدت بأكثر من ثمن المثل (.. فخمسة أبعرة) لأنها مقدرة بالخمس عند وجودها، فعند عدمها يأخذ ما كانت مقدرة به، وإذا انتقل إلى الإبل عند فقد الغرة .. غلظنا إن كانت الجناية شبه عمد؛ بأن يؤخذ حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان، ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة، لكن قال الروياني: ينبغي أن يقال: تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة، قال الرافعي: وهذا حسن [1]. (وقيل: لا يشترط) إن تبلغ الغرة نصف عشر الدية؛ لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر (فللفقد قيمتها) على هذا الوجه بالغة ما بلغت؛ كما لو غصب عبدا فمات. (وهي) أي: الغرة (لورثة الجنين) لو انفصل حيا ثم مات؛ لأنها دية نفس، ولو جنت الحامل بشرب دواء أو غيره .. فلا شيء لها منها؛ لأنها قاتلة. (وعلى عاقلة الجاني) لحديث أبي هريرة السالف أول الفصل [2]، (وقيل: إن تعمد) بأن قصدها بما يلقي غالبا (.. فعليه) أي: على الجاني؛ بناء على أنه يتصور في ذلك العمد المحض، والأصح: أنها على العاقلة؛ بناء على المذهب من كونه لا يتصور العمد في ذلك، وإنما يكون خطأ أو عمد خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد. (والجنين اليهودي أو النصراني) الذي لأمه حرمة ذمة، أو عهد، أو رق (قيل: كمسلم) فتجب غرة؛ لأنه لا سبيل إلى الإهدار، ولا إلى تجزئة الغرة، (وقيل: هدر) إذ لا سبيل إلى التسوية بينهما، والتجزئة ممتنعة. (والأصح: غرة؛ كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية، وقد بسط الأذرعي الكلام في هذه المسألة، وذكر ما ملخصه:

أن المذكور في "النهاية" في المسألة ثلاثة (1) الشرح الكبير (10/ 525) . (2) في (ص 141) .

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing the value of a miscarried fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2015)

(وقيل: الإجهاض) لأن الجناية صارت نفسا اعتبر بدلها وقت استقرارها؛ كالجناية على العبد إذا عتق، والكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What is the correct time for assessing the value of a fetus in a miscarriage case?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2015)

وإطلاقه اعتبار يوم الجناية يقتضي: أنه سواء كانت القيمة فيه أكثر من وقت الإلقاء أو أقل، وبه صرح القاضي حسين وغيره، لكن الرافعي لما حكى أن الأصح: اعتبار يوم الجناية .. علله بأن قيمته حينئذ أكمل غالبا، قال: فإن فرضت زيادة القيمة مع تواصل الآلام .. اعتبرت تلك الزيادة، قال الرافعي: وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى القيم [1]، ولهذا عبر في "أصل الروضة" بأن الأصح المنصوص: أنه تعتبر (1) الشرح الكبير (10/ 515 – 516) .

Mas'alah: What is the maximum value considered for a fetus from injury to miscarriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2016)

القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض [1].

Mas'alah: Is there an increased blood-money for killing a fetus in the sacred precinct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1607)

ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم، وصرح به الشيخ أبو حامد، وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه. ، وتقييد المصنف [حاشية البجيرمي] أغلظ. قوله: (ورجب) سمي بذلك، لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه، وسمي الأصم، لأنهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب، وسمي الأصب أيضا لانصباب الخيرات فيه، وقيل: لم يعذب الله فيه أمة ورد بأن جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه وأفضلها المحرم، ثم رجب، ثم الآخران برماوي. قوله: (وجعلها من سنتين هو الصواب) اعتمده م ر، وإنما كانت من سنتين، لأننا إذا بدأنا بالقعدة تكون هي والحجة من السنة القديمة ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية. قوله (قال ابن ريحة) صوابه كما في بعض النسخ دحية كما في شرح الدميري للمنهاج. قوله: (مرتبة) أما لو أطلق بأن قال: لله علي صوم الأشهر الحرم بدأ بما يلي نذره. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (محرما ذات رحم) لو قال: محرم رحم بالإضافة لكان أخصر وأولى ليخرج به بنت عم هي أم زوجته مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور في ذلك أي في قوله: ذات إلخ مع أن التغليظ شامل للذكور أيضا كما في م ر كأن قتلت المرأة عمها، أو خالها، ق ل مع زيادة وقول الشارح محرما لا حاجة إليه مع قول المصنف بعد محرم. قوله: (أي قريب محرم) صوابه أي قريبا محرما، لأن قريبا تفسير لذات المنصوب، أو يقول: قرابة تفسير

الرحم. قوله: (وخرج بمحرم ذات رحم) هو ناظر لتعبيره، والمناسب لكلام المتن أن يقول: وخرج بذات رحم محرم. والحاصل أن قوله: ذات رحم صفة لموصوف محذوف أي نفسا ذات رحم فيشمل الذكور والإناث، وقوله بعدها: محرم إن كان تفسيرا لرحم لا يصح، لأن الرحم القرابة لا المحرم، وإن كان تفسيرا لذات كان حقه أن يقول: محرما لأن "ذات" منصوبة فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل، أو خبر لمبتدأ محذوف أي هي محرم، ولكن الجاري على الألسنة أنه مجرور فحينئذ يجعل بدلا من رحم بدل اشتمال، لأن المحرم مشتمل على الرحم أي القرابة، وإن كان خاليا عن الضمير فيقدر له ضمير أي له مثلا، وأما تقدير الشارح محرما ففيه نظر من وجهين. الأول أنه يغني عنه قوله: "محرم" في المتن. والثاني يوهم اختصاص الحكم بالإناث مع أنه لا يختص وقوله: أي قريب إن كان تفسير الرحم لا يصح، لأن الرحم القرابة لا القريب وإن كان تفسيرا لذات فكان يقول: أي قريبا فكان الأولى حذفه، وإبقاء المتن من غير تقدير، ثم إنه يرد على العبارة برمتها شيء وهو أنها تشمل بنت العم إذا كانت أختا من الرضاع أو أم الزوجة مثلا فيصدق عليها أنها قريبة ومحرم مع أنه لا تغليظ فيها فكان الأولى أن يقول: ذات محرم رحم بإضافة "محرم" لرحم ويكون من إضافة المسبب للسبب أي نشأت محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لأن محرميتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة. قوله: (والذمي) أي في غير الحرم لما مر، ع ش: أي من أن الكافر لا تغلظ ديته في الحرم. قوله: (في قتل الجنين) أي في بدل قتل الجنين أي فيما إذا فقدت الغرة الواجبة وانتقل إلى خمسة من الإبل فإنها لا تغلظ أي لا تكون مثلثة وأفهم تقييده بالحرم أنها تغلظ فيما إذا كان القتل في الأشهر الحرم، أو كان ذا رحم محرم أي إذا انتقل إلى خمسة من الإبل التي هي عشر دية الأم فإنها تكون مثلثة. قوله: (ولا تغليظ في الحكومات) قال م ر: المعتمد التغليظ في الحكومات والغرة وبه أفتى الشيخ يعني والده كذا

القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمدا، أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ، ولا خلاف فيه كما قاله العمراني. لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا ي

Mas'alah: Who has the choice in selecting the ghurrah and what conditions apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

والخيرة في الغرة إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار

Mas'alah: Is an elderly slave acceptable as a ghurrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه

Mas'alah: What is the substitute when a ghurrah is unavailable for fetal blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

فإن فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لأنها مقدرة بها

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for a fetus is less than one-tenth of the mother's value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص

Mas'alah: Who bears the one-tenth diyah for the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

قوله: (ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(يبلغ) أي الرقيق أي قيمة (عشر دية الأم) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم

Mas'alah: How is pregnancy of a she-camel established for blood money purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1348)

بذلك بدلا عن حقه في الذمة السالم من العيب والمرض (ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي عدلين منهم (والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها، والثاني اعتبر الغالب وفي الروضة كأصلها حكاية لخلاف قولين

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1376)

في الجنين) الحر المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on accepting an older slave as ghurrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم) ، والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها في الأمة وبعد خمس عشرة سنة في العبد (

Mas'alah: What is the minimum value required for the ghurrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

ويشترط بلوغها) قيمة (نصف عشر الدية) وهو خمس من الإبل (

Mas'alah: What is the substitute if five camels are not available for ghurrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

فإن فقدت فخمسة أبعرة) بدلها (

Mas'alah: Is the minimum value condition for ghurrah required according to another opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر (فللفقد قيمتها) على هذا (

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah regarding the age of the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

[حاشية عميرة] أو تهديد أو صوم يخشى منه ولو فرضا، قوله: (متعلق بانفصل) أي فلا يجوز أن يتعلق بجناية لقوله أو موتها، قوله: (انفصاله) أي وقوفا مع الوارد قوله: (لم يتيقن وجوده) أي وإن كان هناك قبل حركة، قوله: (فدية نفس) أي ولو كانت حركته حركة مذبوح قوله: (عبد أو أمة) أي ولا بد من أن يكون سنه سبع سنين فلو ميز قبلها، فلا يكفي في الغرة أي والخيرة للغارم، قوله: (عيب مبيع) أي كما في إبل الدية لأنه حق آدمي لوحظ فيه مقابل ما فات من حقه فغلب عليه شائبة المالية، ثم ضابطه هذا يقتضي أن الحامل لا تجزئ ويقتضي إجزاء الكافر لكن جزم الشيخان بأنه لا يجبر المستحق على قبول الكافر. قوله: (والأصح قبول كبير) لوجود المنفعة قوله: (والثالث) رد بأن

السن كما لم يختلف في الابتداء فينبغي أن لا يختلف بينهما في الانتهاء، قوله: (وبعد خمسة عشر) من اعتبر العشرين علل بالنقص بعدها ومن اعتبر الخمسة عشر علل بأنه لا يدخل على النساء، قوله: (فإن فقدت إلخ) مفرع على الاشتراط قوله: (وقيل لا يشترط) أي لإطلاق الحديث، قوله: (فللفقد) مفرع على قوله لا يشترط، قوله: (وهي لورثة الجنين) قال الأصحاب لو كان قد مات مورث الجنين

Mas'alah: Is the age of the camel considered along with pregnancy in blood-money camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3358)

وهل يعتبر في الخلفات، السن مع الحمل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر (3) . والثاني: يعتبر أن تكون ثنايا فصاعدا (4) .

Mas'alah: How is the ghurrah valued and when is it due for a miscarriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3366)

واختلف أصحابنا فيم تقوم الغرة؟ فقال البصريون: تقوم (بالإبل) (3) . وقال جمهور البغداديين: تقدر بالورق. (إذا) (4) ألقت ما بان فيه خلق آدمي، ضمن، وإن لم يبن فيه ذلك، وقال القوابل: أنه مبتدأ (خلق) (5) آدمي ولو بقي لتصور، وهو المضغة، ففي وجوب الكفارة، والغرة، وثبوت الاستيلاد قولان: أحدهما: (أنه) (6) لا شيء فيه. والثاني: فيه غرة، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah and the age of the slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3368)

والغرة، (والخيار) (9) فلا يجزي (من له دون سبع سنين) (10) ، (1) (أمارة) : في أ، جـ وفي ب: آثار. (2) (وغيره) : في ب، جـ وفي أ: أو غيره. (3) لأنه أتلف حيا بالضرب السابق (الهداية 4: 140) . (4) (فيه) : في ب، وساقطة من أ، ب. (5) (إذا) : في ب، جـ وفي أ: وفيه إذا. (6) (تتم فيها) : في ب وفي أ: ساقطة، وفي جـ: تتم. (7) (دون) : في أ، ب وفي جـ: لدون. (8) لأنه لا تتم له حياة لما دون ستة أشهر. (9) (والخيار) : في أ، ب وفي جـ: الخيار لأن الغرة هي الخيار. (10) (من له دون سبع سنين) : في أ، ب وفي جـ من له سبع سنين أي ولا يقبل =

Mas'alah: What is the maximum age for a slave to be accepted as a ghurrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3369)

فأما أعلى السن فقد ذكر أبو علي بن أبي هريرة: أنه إن كان جارية، فإلى عشرين سنة (1) ، وإن كان غلاما فإلى (خمس عشرة) (2) (سنة) (3) .

Mas'alah: What did Abu Hamid say about the age of a ghurrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3369)

قال الشيخ أبو حامد: ليس للشافعي -رحمه الله- نص فيما ذكره، وينبغي أن يجوز (الشاب) (4) والكهل (والشيخ) (5) .

Mas'alah: When is the value of the mother assessed for the diyah of a fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3370)

وتقوم الأم، يوم الجناية عليها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for the diyah of a fetus according to al-Muzani?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3370)

(وقال) (3) المزني: تقوم، يوم (ألقت) (4) الجنين، وبه قال أبو سعيد الاصطخري. (1) لأن الغرة واجبة في جنين الحرة نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه، ولأنه جنين مضمون تلف بالضربة، فكان فيه نصف عشر الواجب فيه إذا كان ذكرا كبيرا، وعشر الواجب إذا كان أنثى كجنين الحرة. ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: وما ذكره من مخالفة الأصل معارض بأن مذهبهم يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول، ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضمونات بالقيمة، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا، لأننا اعتبرناه إذا كان ميتا بأمه، وإذا كان حيا بنفسه، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي، مع اختلاف الجهتين، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف

إنسان الأربعة، كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها، وهم فضلوا الأنثى على الذكر مع اتحاد الجهة، وأوجبوا فيما يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة، ونصف عشرها أخرى، وهذا لا نظير له. (المغني لابن قدامة 8: 410) . (2) لأنه لم يتخلل بين الجناية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس، فكان الاعتبار بحال الجناية، كما لو جرح عبدا ثم نقصت السوق لكثرة الجب ثم مات، فإن الاعتبار بقيمته يوم الجناية، ولأن قيمتها تتغير بالجناية، وتنقص، فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية كما لو قطع يدها فماتت من سرايتها، أو قطع يدها فمرضت بذلك ثم اندملت جراحتها. (المغني لابن قدامة 8: 410 – 411) (3) (وقال) : في أ، جـ وفي ب: قال. (4) (ألقت) : في أ، ب وفي جـ: ألقاه/ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.

Mas'alah: How is the blood-money for a fetus determined by the better of the two parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

وضمان الجنين يعتبر بخير الأبوين.

Mas'alah: At what time is the value of the mother assessed for compensation of a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وأي وقت تعتبر فيه قيمة الأم؟ فيه وجهان: أحدهما: يوم الجناية. والثاني: يوم الانفصال، حكاهما الرافعي في التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus based on the time of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

[كما] خرج من مسألتنا إلى مسألة الجنين قول: أنه لا يجب إلا نصف غرة؛ نظرا إلى حالة الجناية، دون حالة الاستقرار.

Mas'alah: Does the diyah for a fetus differ based on gender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7875)

ولا فرق في ذلك بأن يكون الجنين ذكرا أو أنثى؛ لإطلاق الخبر.

Mas'alah: What is the wisdom behind equalizing the diyah for male and female fetuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7875)

قال القاضي أبو الطيب: والحكمة في ذلك: أن ديتهما لو اختلفت لكثر التشاجر والتخاصم في كونه ذكرا أو أنثى؛ فحسم الشرع مادة ذلك بالتسوية؛ كما فعل في إيجاب الصاع في المصراة في قليل اللبن وكثيره؛ حسما للمنازعة والمخاصمة.

Mas'alah: How does the ghurrah payment differ between accidental and quasi-intentional fetal injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7876)

ثم القيمة تختلف باختلاف الخطأ وعمد الخطأ؛ فإن كانت الجناية خطأ فالغرة مخمسة في حق العاقلة، وإن كانت عمد خطأ فتكون مثلثة: حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، والبندنيجي أيضا، وقال: إنه مفرع على الجديد.

Mas'alah: What is the monetary value of the ghurrah when camels are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7876)

أما إذا قلنا: قيمة الإبل – عند الإعواز– مقدرة؛ فيعتبر هنا أن تكون قيمة الغرة خمسين دينارا، أو ستمائة درهم، يعني في الخطأ، وتزاد للتغليظ قدر الثلث؛ عملا بما ذكرناه من قبل، وهذا ما صرح به الماوردي عن جمهور البغداديين، ونسب الأول إلى قول البصريين، وقال: إنا عليه نقوم الإبل الخمس، فما انتهت [إليه] قيمتها، اعتبرنا أن تكون قيمة الغرة ذلك القدر؛ لأن الإبل ليست من جنس القيمة.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

ينبغي أن يقال: تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة، وإن هذا حسن.

Mas'alah: Is the value of the ghurrah for a fetus considered if it is a specific type of camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

وفي المسألة وجه آخر حكاه المراوزة: أن الغرة إذا كانت سلمية بالسن الذي سنذكره، لا تعتبر قيمتها بشيء، وادعى الإمام أنه الذي دل عليه كلام معظم نقلة المذهب.

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

أحدهما: لا شيء لها فيه أيضا.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

والثاني: لها فيه حكومة؛ لأنه كالجرح في الفرج عند خروج الجنين منه؛ فلو اقترن بذلك أثر الضرب في بدنها، ضمن حكومة للضرب، وحكومة للإجهاض.

Mas'alah: What is the calculation of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

ولأجل هاتين المسألتين قال الشيخ في الفصل قبله: "قيمة نصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on the value of the ghurrah for a fetus and how is it calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

قال الرافعي: وإيراد آخرين يشعر بأنه يدفع إليه هذا القدر، [أو غرة بقيمة هذا القدر] .

والأصح: تعين الثاني، إلا ألا توجد غرة بهذه القيمة؛ فيكون الحكم كما سنذكره. وقيل في المسألة قول مخرج: أن الاعتبار بالأب، وهو ما حكاه الإمام عن رواية صاحب "التقريب" . وحكى القاضي الحسين وغيره عن أبي الطيب بن سلمة: أن الاعتبار بأخف الأبوين ضمانا؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزيادة، وهذا ما اختاره الماوردي من عند نفسه. والقول والوجه مأخوذان من الخلاف في أن المسلم هل ينكح المتولدة من أبوين كتابي ومجوسية، وهذا كله تفريع على الصحيح في أن الغرة يعتبر فيها القيمة، أما إذا قلنا: لا تعتبر – كما حكاه الإمام عن المراوزة – فهاهنا ثلاثة أوجه: أحدها: أن الواجب غرة كاملة، ولا يبالي بالتسوية بينه وبين الجنين المسلم؛ لأنه لا سبيل إلى الإهدار، ولا إلى تجزئة الغرة. قال الرافعي: وقد يحتج له بظاهر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قضى في الجنين بالغرة" . والثاني: أنه لا يجب في جنين الكافر– كيف قدر – عبد ولا جزء من عبد؛ لأنه لا يمكن التسوية بينه وبين الجنين المسلم؛ كما لا يسوى بين المسلم والكافر في الدية، والتجزئة ممتنعة، وهذا ما قطع به الشيخ أبو محمد والصيدلاني، وصاحب "التقريب" ، وبعض المصنفين؛ كما حكاه الإمام، وقال في موضع آخر: إن هذه الطريقة [هي] التي تعرفها المراوزة. والثالث: الوجه الذي حكيناه عن القاضي من قبل.

Mas'alah: Why is a young child not accepted as ghurrah according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

قال القاضي الحسين: لأن المقصود من الإعتاق فيها تكميل شخص بالحرية، وتسليطه على القيام بكفايته عاجلا أو آجلا، والصغير وإن كان لا يقوم بكفايته في الحال فيقوم بها في المآل، والمقصود من الغرة جبر الخلل الواقع للأبوين بإتلاف ولدهما عليهما، ولا ينجبر الخلل بمن هو أقل من سبع سنين؛ لأنه يكون كلا عليهما.

Mas'alah: Is a weak elderly slave accepted as ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

قال: ولا كبير ضعيف، أي: عن العمل؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the maximum age for a slave accepted as ghurrah according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه يقبل منه من له سبع سنين وأكثر، [ولكن لا] إلى أن ينتهي إلى حد الهرم المؤثر في حل القوى وتضعيف المنة، وهو ما صرح به الإمام وابن الصباغ [عن قول الشيخ أبي حامد، وقال ابن الصباغ:] إنه قال: وليس للشافعي – رضي الله عنه– نص في ذلك، وقد وافقه على ذلك جماهير الأصحاب؛ كما [حكاه] الإمام والقاضي الحسين والقاضي أبو الطيب البندنيجي؛ تمسكا بقول الشافعي – رضي الله عنه –في "الأم" : وليس له أن يؤديها هرمة؛ فدل على أنها ما لم تكن هرمة تجزئ،

وهو الذي صححه في "التهذيب" والقاضي الحسين، وادعى الماوردي أنه لا يقبل منه من سنة زائدا على عشرين سنة؛ لأن الغرة معتبرة بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling on the value of the ghurrah in blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

وإن قلنا بالثاني وجب خمسون دينارا أو ستمائة درهم، صرح به البندنيجي والماوردي، وقال: إن ذلك فيما إذا كان الفعل خطأ، أما إذا كان عمدا فيزاد قدر الثلث، وهذا الذي ذكرناه تفريع على أن الغرة تقوم عند الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the ghurrah when it is not assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

أما إذا قلنا: لا تقوم - كما حكيناه عن المراوزة - فيكون الواجب هاهنا على قول اعتبار القيمة: قيمتها بالغة ما بلغت، وعليه يحسن تعليل الرافعي القول الأول بأنا لو أوجبنا قيمة الغرة لم نأمن أن تبلغ دية كاملة، أو تزيد عليها، وهذا ما حكاه القاضي الحسين قولا مع القول الثاني في الكتاب، ولم يتعرض لإيجاب خمس من الإبل هنا، وإن كان قد أشار إليه في أوائل الديات؛ كما حكينا عنه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a third party causes miscarriage of a free fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6565)

8261 - ولو انعقد الولد بسبب الغرور حرا، ثم جنى جان على الأم، فألقت الجنين المحكوم بحريته؛ فهذا الطرف مما يجب الاعتناء بفهمه، والاطلاع على حقيقته، فلا تخلو الجناية إما أن تكون من أجنبي وإما أن تكون من المغرور نفسه، وإما أن تكون من مولى الأمة ومالكها. فإن كانت الجناية من أجنبي، فلا شك أن الغرة تجب، وهي عبد أو أمة، ثم الغرة مضروبة على عاقلة الجاني لا محالة؛ إذ لا يتصور تعمد الجنين بالجناية عليه، وشبه العمد مضروب على العاقلة كالخطأ المحض. ثم إذا تبين أن الجنين لم ينفصل ميتا هدرا، بل انفصل مضمونا، فالضمان فيه يثبت على المغرور لا محالة، وليس كما لو انفصل ميتا من غير جناية جان، ثم الغرة إلى من تصرف؟ وما القدر الواجب على المغرور لسيد الأمة بسبب [انفصال] (3) الجنين مضمونا؟ (1) ر. المختصر: 4/ 10.

(2) في الأصل: انقسامه. (3) في الأصل: اتصال.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

الجناية، قال الشافعي فيما نقله الربيع عنه: "يجب على الجاني في الجنين غرة كاملة" .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus and the consideration of aggravation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8618)

نعم، إذا وجب العبد غرة عن الجنين، فذاك لا تفاوت قطعا، وهذا بدل النفس؛ إذ لا يتصور فيه رعاية التفاوت أعني تفاوت التغليظ والتخفيف، والجناية على الجنين تفرض

خطأ وشبه عمد، وإذا رجعنا إلى الإبل في بدل الجنين، عاد النظر في التخفيف والتغليظ، كما سيأتي أبدال [الأجنة] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8886)

باب دية الجنين] (6) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الجنين المسلم بابويه أو بأحدهما غرة ... إلى آخره" (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8886)

10837 – من جنى على حامل بجنين حر محكوم بإسلامه تبعا، فأجهضت بسبب الجناية الجنين، فأصل الباب أنا نوجب عليه غرة عبدا أو أمة، والأصل في ذلك ما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة" (8) وعن (1) غير مقروء بالأصل، وقد رسمت هكذا: "ودلسى الأمر" . (2) في الأصل: "مائلة" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "فيتجه" . (5) مكان بياض بالأصل. (6) العنوان في "مختصر المزني" ، حيث لم يظهر في الأصل، ومكانه بياض، فلعله كان بالحمرة فلم يظهر في التصوير. (7) ر. المختصر: 5/ 143. (8) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة" جزء من حديث المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة رضي

الله عنهما المتفق عليه، وقد تقدم. (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 1095، 1096) . وهو جزء من حديث حمل بن مالك الآتي. وقد تقدم أيضا.

حمل بن مالك بن النابغة أنه قال: " [كنت] (1) بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، وفي رواية بمسطح، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقتولة [بالدية] (2) وفي الجنين بغرة عبد أو أمة، فقالوا: كيف ندي من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجعا كسجع الجاهلية، وروي أسجعا كسجع الكهان، وقضى بالدية والغرة على العاقلة" (3) وأصل الغرة متفق عليه. وذكر من يحرص على ذكر معاني القواعد أن المعنى في إيجاب الغرة أن الجنين شخص كان يرجى له كمال الحال بالحياة، فإذا فوته الجاني، لم نوجب كمال الدية [لأنه] (4) لم تتحقق الحياة للجنين؛ فنوجب على مقابلة هذا التفويت حيوانا (5) كامل العمل يثبت عوضا عما فوت. فهذا هو الأصل في إثبات قاعدة الباب، ولا حاجة عندنا إلى المعنى الذي ذكره [المتكلفون] (6) في إيجاب الغرة، والإجماع والنص الوارد كافيان.

Mas'alah: What conditions must the slave given as ghurrah fulfill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8892)

10842 – فإن أخذنا بقول الأصحاب، [واشترطنا] (4) أن يكون الرقيق المخرج سليما عن العيوب على سنن مخصوص، وإن شرطنا ما ذكره القاضي في التقريب لا ينفع [ما] (5) ذكر، بل الوجه أن نبوح بأن الغرة ينبغي أن تكون بحيث يؤخذ بها

خمس من الإبل المجزية في الدية، فإن الكلام في الأعواض لا ينتجز بالتقريبات إذا لم ينزل على أقل اقتضاء الأسماء المطلقة. هذا لا بد منه.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a slave given as ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8895)

10845 – ومما نتكلم فيه القول في سن العبد، وفي سلامته من العيوب، وليقع التزامه باشتراط السلامة من العيوب، فنقول: اتفق الأصحاب على أن العبد المعيب غير مجزىء [إلا] (5) أن يرضى المغروم له، ثم المرعي في [العيب] (6) الذي يثبت حق الرد كالمرعي فيما يثبت الرد بالعيب في البيع، وهذا على هذا الوجه متفق عليه في الطرق. فإن قيل: إذا كنتم تنسبون الغرة إلى الدية، فاحكموا بإجزاء معيب قيمته واقعة من الدية على النسبة المطلوبة. قلنا: لا حاصل لهذا السؤال، فإن الرد بالعيب وإن كان مبنيا على اعتبار الأغراض المالية، فلا يقع الاكتفاء باعتبار القيمة المجردة، فإن من اشترى عبدا واطلع منه على عيب، وكانت قيمته مع العيب الذي به زائدة على [الثمن] (7) بأضعاف، فللمشتري الرد واسترداد الثمن، وإن كان ذلك العبد المعيب (1) في الأصل: "يضيع" . (2) في الأصل: "غرمت" . (3) أي الغرة بدل الجنين. (4) وهذا الوجه هو الذي استقر عليه المذهب، فهو الأصح عند الرافعي، (ر. الشرح الكبير: 10/ 523) (وكذا النووي في الروضة: 9/ 376) . (5) في الأصل: "إلى" . (6) في الأصل: "المعيب" . (7) في الأصل: "التمييز" .

[مطلوبا منه] (1) بأضعاف الثمن. وهذا أصل متفق عليه، نعم، قد تتمحض المالية في

بعض المواضع، وذلك إذا اشترى قيم الطفل له عرضا، ثم اطلع على عيب قديم به، وكان مع ما به من العيب مطلوبا بأكثر من الثمن، فليس له الرد، بل يجب رعاية الغبطة للطفل. وإذا لم تكن المسألة مصورة كذلك، فالرد لا يتوقف ثبوته على القيمة، فإن الإنسان استحق سلامة المشترى [مغبونا] (2) كان أو مغبوطا، فإذا لم يحصل له المستحق، فله حق الرد، كذلك الغرة تثبت عوضا فلا يلزم مستحقها الرضا بمعيب، وإن كان حق المالية حاصلا، والدليل عليه أنه لو بذل [بدل] (3) الغرة، مع القدرة على تحصيل الغرة، لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave given as ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8896)

10846 – فإن قيل: إن كان ما ذكرتموه دفعا للسؤال على اعتبار نسبة الغرة إلى الدية الكاملة، فماذا تقولون على قولكم يجزىء أي عبد فرض من غير أن تنسب قيمته إلى الدية، ولو اطلع مستحق الغرة على عيب فرده، فالمردود عليه يشتري عبدا لا عيب به، وهو [أخس] (4) من المسترد، وأقل قيمة منه؟ قلنا: هذا غير متجه، لما قدمنا ذكره من [أن] (5) الأغراض المالية لا يتمحض اعتبارها في العيوب، وتصور كون البدل أقل من المعيب المردود بمثابة كون الثمن المسترد أقل من العبد المعيب، وقد ينطبق على هذا في التمسك أن من استحق شيئا [موصوفا في ذمة] (6) إنسان، فجاء به معيبا، فللآخر رده، وإن كان المردود شريف الجنس، وكانت قيمته مع ما به أكثر من قيمة ما سيأتي به سليما من العيب. فإذا ثبت الفرض على [المسلكين] (7) ، فالمشكل في ذلك أن اسم العبد ينطلق على (1) في الأصل: "منه مطلوبا" . (2) في الأصل: "معيوبا"

. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "أحسن" . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "موضوعا في دية" . (7) في الأصل: "الملكين" .

المعيب انطلاقه على السليم، فإذا لم يكن العبد على قدر من المال معتبر، فاستنباط اشتراط السلامة عسر. وقد قيل: أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد باسم الغرة، والغرة اسم [للبريء] (1) السليم، وهذا يعارضه أن الغرة اسم للخيار في الجنس والنوع، لا أنه اسم للبريء، ثم القواعد متفاوتة في [النقائص] (2) المانعة من الإجزاء، [فالمرعي] (3) في النقص المانع من الإجزاء في الكفارة ما يؤثر في العمل تأثيرا ظاهرا، فإن لم يكن مؤثرا، لم يمنع الإجزاء وعليه خرج في النقائص المانعة من الإجزاء في الضحايا ما يؤثر في اللحم، أو [فقد] (4) العين والأذن، كما سيأتي في الضحايا، والمعتبر هاهنا ما يؤثر في إثبات حق الرد في [المعاوضات] (5) ، وقد أوضحنا ذلك في كتاب البيع. وقد نجز القول في العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the age of a slave given as ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8897)

10847 – فأما الكلام في السن، فإنه يقع في [الطرفين] (6) . ونحن نوضح القول في العبد الصغير، ثم نبين المذهب في العبد الكبير: فأما الصغير الذي لم يظهر تمييزه، ولم يبلغ سبعا أو ثمانيا؛ فإنه لا يجزىء، وذلك أنه مأخوذ عوضا، وأخذه يلزم صاحبه التزام مؤنة خاصته، وهو مشقة بينة، فنزل [الصغر] (7) منزلة العيوب. ومما يجريه الأئمة في الكلام أن آخذ الغرة ينبغي أن يكون متمكنا من الانتفاع باستخدامه، فإذا لم

يحصل له هذا الغرض، كان الماخوذ كلا ووبالا عليه، والعبد في الكفارة يخالف في أصله وضع الغرة، فإن من أعتق عبدا رضيعا ليس به عيب (1) في الأصل: "لترى" . (2) في الأصل: "النقائض" . (3) في الأصل: "فالمدعى" . (4) في الأصل: "فقع" . (5) في الأصل: "المعلومات" . (6) في الأصل: "الطريقين" . (7) في الأصل: "الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on an old slave as ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8898)

10848 – فأما العبد الكبير، فقد قال بعض الأئمة: لا تجزىء جارية في الغرة استكملت عشرين، ولا يجزىء غلام استكمل خمسة عشر، فإن الجارية يظهر تغيرها بسبب أثر السن إذا أبرت (2) على العشرين، والغلام يظهر تغيره باستكمال الخمسة عشر، فهذا ما ذكره العراقيون. وقال قائلون: نعتبر العشرين في [الجنسين] (3) ، فإن النمو والازدياد إلى هذا الحد، وبعده التراجع والانحطاط. وقال الشيخ أبو حامد: [الكبر] (4) المانع هو الهرم المؤثر في حل القوى، وتضعيف المنة، وتابعه جماهير الأصحاب. ومن أراد الغاية، لم يخف عليه أن الكلام في هذا الطرف من السن مضطرب؛ فإن الهرم إن كان يؤثر في العمل، فليس العمل معتبرا في هذا الباب، وإنما نعتبر العمل [ووفوره وسقوطه في عبد] (5) الكفارة، وليس ذلك معتبرا في الغرة، والدليل عليه أن العيب المانع من الإجزاء في الغرة [ما لا يكون] (6) مؤثرا في العمل بشين في الوجه [والطرف] (7) وما أشبهها. فالذي يجب اعتباره في السن على الطريقة المرعية اتخاذ العيب والسلامة منه حكما في الباب. (1) في الأصل: "عرض

سعى" . (2) أبرت: أي زادت. (3) في الأصل: "الجنين" . (4) في الأصل: "الكبير" . (5) في الأصل: "ووفوده وسقوط عبد في" . (6) في الأصل: "ولا يكون" . (7) مكان كلمة غير مقروءة. رسمت هكذا "هى" .

Mas'alah: How is the suitability of the ghurrah slave determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8899)

ونحن نطرد غرضنا في ذلك على ما لاح [وظهر] (1) من وجوب كون الغرة مناسبة للدية بالجزئية التي قدمناها، فكل سن كان عيبا، فليس كذلك، فإن اطراد [الإنسان من نشوئه] (2) إلى انقضائه بمثابة أنواع الآدميين. ثم لا يتعين في الغرة نوع، فالملتحي نوع وقد لا يصلح لما يصلح له الأمرد، ويصلح [الأمرد لما لا يصلح له الملتحي] (3) وهذا يتحقق في أنواع العبيد. ثم تقاعد نوع غير مقصود عن النوع الآخر لا يلحقه بالمعيب، فاقتضى ذلك ألا نعتبر ما اعتبره بعض الأصحاب من استكمال العشرين والخمسة عشر، وكذلك الكهل الذي وخطه الشيب، يصلح لما لا يصلح له من دونه من الأمور الخطيرة التي تنافي [نزق] (4) الشباب. والهرم لا يمنع إجزاءه ما لم ينته الهرم إلى العيب، ولا ضبط لما ينتهي إلى العيب إلا ما يظهر الضعف وسقوط المنة؛ فإن هذا نقص وراء التنويع والتجنيس، ولا يتصور أن يكون مقصودا (5) ، والصغر دون سن التمييز يلتحق بالعيب؛ من حيث إنه يلزم مؤنة. فلينظر الناظر إلى ذلك يرشد. وليعلم أن العبد إذا كانت قيمته منسوبة إلى الدية، فلا ضرار من جهة المالية، ولا عيب في الصنف (6) ، وإن فرض انعدام [في غرض خلقة ووجود غرض، فالأطوار (1) في الأصل: "فظهر" . (2) في الأصل: "الانسان من تسربه" تماما. * تنبيه: نذكر أن ما تراه

أمامك من الحواشي ليس فروق نسخ، فنسخة الأصل وحيدة، والمثبت في الصلب بدلا من هذا الخلل هو من توسم المحقق وتقديره، بحثا عن صواب العبارة وإقامة النص. (3) عبارة الأصل: "ويصلح لأمور لا يصلح لها المرء" وفيها تكرار وركاكة، فلعل الصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل: "برق" . (5) مقصودا: أي مطلوبا مرغوبا. (6) الصنف: المراد به هنا: المرحلة من عمر العبد من الشباب والكهولة ونحوها.

والتارات] (1) كالأصناف، ومن تخيل مجاوزة نضارة الشباب عيبا، فليس على بصيرة؛ فإن ذاك إن كان كذلك إنما يتحقق في عبد معين ونوع مخصوص، فأما إذا كان تعيين النوع والصنف إلى المخرج، والمالية مرعية، والأطوار [كالأصناف] (2) ، فلا وجه لما تخيله أولئك. هذا حاصل الكلام في قيمة الغرة، في عيبه وسلامته، ثم في [سنه] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a free fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8927)

10872 – إذا جنى جان على حامل بجنين حر، فظهر الجنين وبه حياة، فأبرزه إنسان وحز رقبته، واحتمل أنه صار بجناية الأول إلى حركة المذبوح، واحتمل أنه لم يصر بجنايته كذلك، والثاني صادفه في حياة مستقرة، فإذا احتمل الأمران كذلك، فننظر إلى الدعوى، فإن ادعى مستحق البدل أن الأول [صيره] (3) إلى حركة المذبوح، فهذ إبراء منه للثاني، وإن ادعى [أن الأول خلفه] (4) مستقرا، فقد أبرأ الأول [إلا عن] (5) الحكومة، وفيها خلاف قدمناه. وإذا أبرأ الثاني وادعى على الأول أنه [صيره] (6)

إلى حركة المذبوح، فأنكر الأول، فالقول قول الجاني؛ فإن أصل الحياة متفق عليها عند الانفصال، وقد جرى من الجاني ما يمكن إحالة القتل عليه، فلا وجه إلا تحليف الجاني، فإن حلف برىء، وقد برىء الثاني، وإن نكل ردت اليمين على المدعي. فإن أبرأ الأول وادعى على الثاني أنه جنى على المولود وفيه حياة مستقرة، وقد أبرأ (1) في الأصل: "ويتقدم رسوم" . (2) في الأصل: "والأخرى" . (3) في الأصل: "نعتبره" . (4) في الأصل: "الثاني خلافه" . (5) في الأصل: "الأعنى" . (6) في الأصل: "يصير" .

الأول إلا عن الحكومة، وفيها خلاف ثم- [فالقول] (1) قول هذا الثاني؛ فإن استقرار الحياة غير معلوم، وقد جرى من الأول ما يمكن إحالة القتل عليه. هذا هو الأصل إن أجرينا الدعاوى على قياسها المطرد. ولكن إذا تصورت المسألة بهذه الصورة، فقد تردد قتيل بين شخصين، والحالة حالة اللوث؛ فلمن يستحق البدل أن يقسم على من يعين [منهما] (2) ، فإن اللوث قد تحقق منهما، وسنذكر في كتاب القسامة أن ظاهر اللوث إذا ثبت في حق جماعة في مجلس القاضي، فلا يشرط أن يثبت عند القاضي [تعيين] (3) اللوث في المدعى عليه منهم. فهذا مقر المسألة. ولولا اللوث وأصل القسامة، لكانت الدعوى تفصل على حسب ما قدمنا ذكره.

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah being a slave or slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3334)

(وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق، وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري، ويؤيده قولهم:

يشترط كونه سالما من عيب المبيع، والخنوثة عيب فيه (مميز) وإن لم يبلغ سبع سنين، واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جري على الغالب فلا يلزم قبول غيره لانتفاء كونه من الخيار مع احتياجه لكافل، والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل، فاستنبط من النص معنى خصصه، وبه فارق إجزاء الصغير مطلقا في الكفارة؛ لأن الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفي فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كأمة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه؛ لأنه ليس من الخيار، واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية؛ لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال وبهذا فارق الكفارة والأضحية)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an elderly slave for the ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3334)

والأصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) ؛ لأنه من الخيار، بخلاف الكفارة؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة. والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة. والثالث لا يقبل بعدها في الأمة وبعد خمس عشرة سنة في العبد

Mas'alah: What is the required value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3334)

(ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أبي الجنين إن كان، وإلا

كولد الزنا فعشر دية الأم فالتعبير به أولى، ففي الكامل بالحرية والإسلام ولو حال الإجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله، وكذا متولد من كتابية ومسلم للقاعدة أن الأب إذا فضل الأم في الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي ذلك عن جمع من الصحابة من غير مخالف لهم وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد (فإن فقدت) حسا أو شرعا بأن لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ولو بما قل وجب نصف عشر دية الأب، فإن كان كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه؛ لأن الإبل هي الأصل (وقيل لا يشترط) بلوغها [حاشية الشبراملسي] [فرع] في الدميري روي أن الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها ثم طلقها، وأن امرأة ولدت ولدا له رأسان وكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اهـ (قوله: فلا يلزم قبول غيره) أي المميز (قوله: معنى خصصه) هو الخيار (قوله: وبه فارق إجزاء الصغير مطلقا) أي مميزا أو لا (قوله: لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر اهـ سم على حج. وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه. وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب (قوله: بخلاف الكفارة) المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم وعبارته ثم: فيجزئ صغير ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم، والكلام في هرم يمنع من شيء من منافعه، أما غيره فيجزئ كما أفهمه التقييد بقوله عن شيء من منافعه (قوله: أي دية أبي الجنين إن كان) أي وجد أب (قوله: فعشر دية الأم) وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلما وهي كافرة (قوله: أو أبوه قبيله) أي الإجهاض ظاهره ولو بعد الجناية، وهو ظاهر؛ لأنه معصوم في حالتي الجناية والإجهاض، وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء (قوله: فإن فقدت حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها، وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر (قوله: بأن لم توجد إلا بأكثر من قيمتها) أي أو لم يوجد منها إلا ما يساوي دون نصف عشر الدية (قوله: ولو

بما قل) أي ولو غير متمول [حاشية الرشيدي] ناقص كما لا يخفى فتأمل (قوله: بخلاف الكفارة إلخ.) كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم، إذ الغرة والكفارة في ذلك سواء، فلا مخالفة، وانظر إلى قوله لأن الوارد فيها إلخ. بعد إثبات المخالفة فإن قضيته الموافقة وهي القبول لا المخالفة فليحرر (قوله: فالتعبير به) أي بعشر دية الأم لشموله لولد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on half a ghurrah for a partially free fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3922)

وجوب نصف الغرة، والأصح ما رجحه الشيخ أبو علي وجماعة أنه لا يجب، وأن الموجب الضرب لتأثيره؛ فإن أوجبنا، بني على أن من بعضه رقيق هل يورث. إن قلنا: نعم؛ فهو لورثته غير سيده وأمه؛ لأنه قاتل وبعضها رقيق؛ وإن قلنا: لا، فهل هو لبيت المال أم للمالك نصفه؟ فيه الخلاف السابق في الفرائض، أما إذا كان المعتق موسرا؛ فإن قلنا: تحصل السراية بنفس الإعتاق أو بأداء القيمة وأداها قبل الإجهاض؛ فعلى الجاني الغرة وتصرف إلى ورثة الجنين، وإن قلنا: تحصل بأداء القيمة ولم يؤدها حتى أجهضت؛ فحكمه كما ذكرنا فيما لو كان معسرا. وإن قلنا: العتق موقوف؛ فإن أدى القيمة تبين حصول العتق من وقت اللفظ، ويكون حكمه كما إذا قلنا: تحصل بنفس الإعتاق، وإن لم يؤد، فكما ذكرنا لو كان معسرا، ولو كانت المسألة بحالها لكن أعتق أحدهما نصيبه ثم جنى عليها جان، فألقت جنينا ميتا؛ فالجاني المعتق أو شريكه أو أجنبي؛ فإن كان المعتق، نظر؛ إن كان معسرا، بقي نصيب الشريك ملكا له. فعليه له نصف عشر قيمة الأم، وعليه للنصف الذي عتق نصف الغرة بلا خلاف، ولمن يكون

ذلك؟ يبنى على الخلاف فيمن بعضه حر، هل يورث كما سبق، وإن كان موسرا، فإن قلنا: تحصل السراية بأداء القيمة، أو قلنا: بالوقف، وأدى القيمة، غرم لشريكه نصف قيمة الأمة حاملا ولا يفرد الجنين بقيمته؛ بل يتبع الأم في التقويم، كما يتبعها في البيع، ويلزمه بالجناية الغرة؛ لأن الجنين حر، وترث الأم منها؛ لأنها حرة، والباقي منها لعصبته ولا شيء للمعتق؛ لأنه قاتل. وإن جنى الشريك الآخر؛ فإن كان المعتق معسرا؛ فنصف الجنين مملوك للجاني؛ فيلزمه نصف غرة للنصف الحر، ويعود الخلاف في أنه لمن هو، وإن كان موسرا؛ فإن قلنا: لا تحصل السراية إلا بأداء القيمة، أو قلنا: بالوقف، ولم يؤد القيمة، فالحكم كما لو كان معسرا.

وإن قلنا: يعتق باللفظ أو بالتوقف، وأدى القيمة؛ فللجاني على المعتق نصف قيمتها حاملا وعلى الجاني الغرة، وترثها الأم والعصبة؛ وإن كان الجاني أجنبيا؛ فإن كان المعتق معسرا، فقد أتلف الأجنبي جنينا نصفه حر، ونصفه رقيق، فعليه نصف غرة، ونصف عشر قيمة الأم، وإن كان المعتق موسرا، وعتق كله؛ فقد أتلف الأجنبي جنينا حرا ففيه غرة. ولو جنى عليها الشريكان معا، فأجهضت جنينا؛ فعلى كل واحد منهما للآخر ربع عشر قيمة الأم؛ لأن كل واحد منهما جنى على ملك نفسه وملك صاحبه، ونصيب كل واحد تلف بفعليهما؛ فهدر جنايته على ملكه والحقان من جنس واحد؛ فيكون على خلاف التقاص. وإن أعتقاها معا بعدما جنيا، أو وكلا رجلا؛ فأعتقها بكلمة، ثم أجهضت، فقد عتق الجنين مع الأم قبل الإجهاض، فيضمن بالغرة، وفيما يجب على كل واحد منهما وجهان. قال ابن الحداد: ربع الغرة اعتبارا بحال الجناية، وقال غيره: نصفها اعتبارا بحال الإجهاض، وللأم ثلث الواجب والباقي للعصبة، ولا يرث السيدان منها شيئا؛ لأنهما قاتلان. ولو جنى عليها أحدهما، ثم أعتقاها، ثم أجهضت؛ فعلى قول ابن الحداد: على الجاني نصف الغرة، ولشريكه الأقل من نصفها ونصف عشر قيمة

الأم، وعلى قول غيره: عليه غرة كاملة اعتبارا بيوم الإجهاض.

Mas'alah: What are the specifications of the ghurrah (indemnity slave) for a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3925)

الطرف الثالث: في صفة الغرة هي رقيق سليم من عيب، يثبت رد المبيع، له سن مخصوص، فيجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت؛ وسواء الذكر والأنثى، ولا يجبر على قبول خصي وخنثى وكافر، ولو رضي بقبول المعيب؛ جاز، ولا يجبر على قبول من لم يبلغ سبع سنين. وفي لفظ الشافعي رحمه الله، لا يقبل دون سبع أو ثمان، فقيل: معناه ما ذكرنا، ويمكن أن المراد لا يقبل دون سن التمييز وهو سبع أو ثمان، ويختلف باختلاف الصبيان، ولا يقبل من ضعف بالهرم، وخرج عن الاستقلال، ويقبل دونه، وقيل: لا يقبل بعد عشرين سنة، غلاما كان أو جارية، وقيل: لا تقبل الجارية بعد عشرين، ولا الغلام بعد خمس عشرة، وصحح جماعة هذا؛ والأول أصح، وحكوه عن النص. قلت: كذا ضبطوه على الوجه الثالث بخمس عشرة سنة وعللوه بأنه لا يدخل على النساء، وكان ينبغي أن يضبط بالبلوغ؛ فلا يقبل من بلغ لدون هذا السن. والله أعلم. وهل تتقدر قيمة الغرة؟ وجهان، أحدهما: الإبل إذا وجدت السلامة والسن، وجب القبول وإن قلت قيمتها، وأصحهما وبه قطع الجمهور: يشترط أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، ومتى وجدت الغرة بصفاتها لم يجبر على قبول غيرها، والاعتياض عنها كالاعتياض عن إبل الدية، وإن لم توجد الغرة؛ فطريقان؛ أصحهما: على قولين؛ أظهرهما: يجب خمس من الإبل، والثاني:

قيمة الغرة، والطريق الثاني: خمس من الإبل قطعا؛ فإذا أوجبنا الإبل، ففقدت؛ فهو كفقدها في الدية؛ فعلى الجديد: تجب قيمتها، وعلى القديم: يجب خمسون دينارا، أو ستمائة درهم.

Mas'alah: What is the minimum age for a slave accepted as ghurrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1908)

4888 – قول "التنبيه" [ص 223] : (ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين) خالفه "المنهاج" و "الحاوي" فاعتبرا التمييز [3]، وقد يحصل قبل هذا السن، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ليس بمعتمد، فلا بد من هذا السن مع التمييز، وقد نص عليه في "الأم" فقال: (ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع أو ثمان، ولا يؤدونها في سن دون هذه السن؛ لأنها لا تستغني بنفسها دون هذا السن، ولا يخير المولود بين أبويه إلا في هذه السن) [4].

Mas'alah: Is a eunuch or defective slave accepted as ghurrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1908)

4889 – قول "التنبيه" [ص 223] : (ولا يقبل خصي ولا معيب) من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن الخصاء عيب؛ فإن المراد: العيب المثبت للرد في البيع كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وذلك يفهم التفصيل في الكافر بين أن يكون مرتدا أو جارية مجوسية أو وثنية أو غير ذلك، إلا أنه في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبة في

الكافر، وتنقص قيمته فلا يجزئ، وبين أن يكون غيره فيجزيء كما ذكروه في الرد بالعيب، لكن في "الروضة" وأصلها: أنه لا يجبر المستحق على قبول الكافر [6]، ومقتضاه: اشتراط الإسلام مطلقا، واستغربه في "المهمات" ، وقال: لا أعلم أحدا ذكره غير الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an old and weak slave for ghurrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1908)

4890 - قول "التنبيه" [ص 223] : (ولا كبير ضعيف) أي: بالهرم؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 557] : (لم يضعف بهرم) و "المنهاج" [ص 493، 494] : (لم يعجز بهرم) وتعبيره بالأصح يقتضي أن الخلاف وجهان، ولشي كذلك؛ فإن الأصح منصوص في "الأم" [7]، وأفصح "التنبيه" عن مقابله فقال [ص 223] : (وقيل: لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة ولا العبد بعد خمس عشرة سنة) قال النووي: كذا ضبطوه بخمس عشرة؛ وعللوه: بانه لا يدخل على النساء، وكان ينبغي ضبطه بالبلوغ، ولا يقبل من بلغ لدون هذا السن [8]. (1) الحاوي (ص 557) . (2) المنهاج (ص 493) . (3) الحاوي (ص 557) ، المنهاج (ص 493) . (4) الأم (6/ 109) . (5) الحاوي (ص 557) ، المنهاج (ص 493) . (6) فتح العزيز (10/ 522) ، الروضة (9/ 376) . (7) الأم (6/ 109) . (8) انظر "الروضة" (9/ 376) .

Mas'alah: What is the condition regarding the value of the ghurrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4891 – قول "المنهاج" [ص 494] : (ويشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي: بلوغ قيمتها؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 223] : (قيمته نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) و "الحاوي" [ص 557] : (يساوي خمس إبل) .

Mas'alah: What is the ruling if a ghurrah is not available for fetal diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4892 – قول "المنهاج" [ص 494] : (وقيل: لا يشترط، فللفقد قيمتها) يقتضي أنه وجه، وليس كذلك؛ فقد حكاه في "التنبيه" قولا [1]، وكذلك في "الروضة" وأصلها، وعبارته: فإن لم توجد الغرة .. فطريقان، أصحهما: قولان، أظهرهما: يجب خمس من الإبل، والثاني: قيمة الغرة [2].

Mas'alah: At what time is the value of a fetus assessed for compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4896 – قولهم: (يوم الجناية) [5] قال في "أصل الروضة" : الصحيح المنصوص: تعتبر قيمتها أكثر ما كانت من حين الجناية إلى الإجهاض، والذي صححه الرافعي في "الشرح" : قيمة يوم الجناية، لكنه علله: بأن قيمته حينئذ أكمل غالبا، قال: فإن فرضت زيادة القيمة مع تواصل الآلام .. اعتبرنا تلك الزيادة، ثم قال: وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى القيم. انتهى. فلذلك عبر به في "الروضة" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah being five camels and when camels are unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3880)

كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه لأن الإبل هي الأصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لإطلاق الخبر (ف) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان فإن فقدت الإبل فكما مر في الدية لأنها الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لأن البدل ثم لا أصالة بخلافه هنا

Mas'alah: At what time is the value assessed for fetal injury compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3881)

عليه لأنه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الإجهاض) لأنه وقت الاستقرار والأصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض مع تقدير إسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة في القن (لسيدها) ذكر لأن الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره)

Mas'alah: What is the minimum value of the ghurrah for a fetal injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

ويشترط بلوغها نصف عشر دية، أي وهي خمس من الإبل، روي عن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما [198]، فإن فقدت، يعني الغرة، فخمسة أبعرة، لأنها مقدرة بالخمس عند وجودها فعند عدمها يأخذ ما كانت مقدرة به،

Sub-topic – Ghurrah for Fetus of a Dhimm Woman

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the mother converts to Islam after being struck?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5948)

[فرع ضرب نصرانية حاملا ثم أسلمت فأسقطت] وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني، فأسلمت، ثم أسقطت جنينا ميتا.. ففيه غرة مقدرة بنصف عشر دية مسلم؛ لأن الاعتبار بالدية حال الاستقرار، وهي مسلمة حال الاستقرار. وإن ضرب بطن امرأة حربية، فأسلمت، ثم أسقطت جنينا ميتا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه، وهو قول ابن الحداد؛ لأن الابتداء لم يكن مضمونا. والثاني: يضمنه اعتبارا بحال الاستقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the mother was impregnated by both a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5948)

[فرع وطئها مسلم وذمي بشبهة ثم ضربت فألقت جنينا] إذا وطئ مسلم وذمي ذمية بشبهة في طهر واحد، ثم ضرب رجل بطنها، وألقت جنينا ميتا.. عرض على القافة، على الصحيح من المذهب. فإن ألحقته بالمسلم.. وجب فيه غرة عبد أو أمة مقدرة بنصف

عشر دية المسلم.

وإن ألحقته بالذمي.. وجبت فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية اليهودي. وإن أشكل الأمر عليها.. وجب فيه ما يجب في الجنين اليهودي؛ لأنه يقين، فإن كان يرجو انكشاف الأمر.. لم يورث هذا المال أحدا، ووقف إلى أن يتبين الأمر، وإن لم يرج انكشاف الأمر.. ترك حتى يصطلحوا عليه. فإن أراد الذمي والذمية أن يصطلحا في قدر الثلث.. لم يجز؛ لجواز أن يكون الجميع للمسلم، لا حق لهما فيه. وإن أراد المسلم والذمية أن يصطلحا في قدر الثلث.. جاز؛ لأنه لا حق للذمي فيه، ولا يخرج هذا القدر من بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus if the mother converts to Islam after being struck?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6025)

وكذلك: لو ضرب بطن نصرانية حامل بنصراني، فأسلمت، ثم ألقت جنينا ميتا.. وجب فيه دية جنين مسلم؛ لأن الاعتبار بالجناية حال استقرار الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant enemy woman who later converts to Islam and miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6029)

وإن ضرب بطن حربية حامل، ثم أسلمت وألقت جنينا ميتا.. فعلى قول ابن الحداد: لا

ضمان عليه. وعلى قول أكثر أصحابنا: عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant apostate woman who later returns to Islam and miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6029)

وإن ارتدت امرأة وهي حامل، فضربها رجل، ثم رجعت إلى الإسلام، وألقت جنينا ميتا.. وجب على الضارب ضمانه، سواء أسقطته قبل الرجوع إلى الإسلام أو بعده؛ لأن جنينها محكوم بإسلامه، ولا يصير مرتدا بارتدادها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who strikes his pregnant dhimmi wife who later converts to Islam and miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6029)

قال ابن الصباغ: وإن ضرب ذمي بطن زوجته الذمية وهي حامل فأسلم، ثم أسقطت من ضربه جنينا ميتا.. فعلى قول ابن الحداد: يجب على عاقلته من أهل الذمة بقدر ما يجب في الجنين الكافر، وما زاد بالإسلام.. يكون في مال الجاني. وعلى قول سائر أصحابنا: تكون الغرة على عاقلته المسلمين؛ اعتبارا بحال إسقاط الجنين.

Mas'alah: Who bears the blood-money for a fetus when the father's status changes after the injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6029)

قال ابن الصباغ: فلو كان هناك حر، أمه معتقة، وأبوه مملوك ضرب بطن امرأة حامل، ثم أعتق أبوه فجر ولاءه من مولى الأم، ثم أسقطت المرأة جنينا ميتا.. فعلى قول ابن الحداد: يتحمل بدل الجنين مولى الأم؛ لأنه كان مولاه حال الجناية، فهي على عاقلته. وعلى قول سائر أصحابنا: تكون على مولى الأب؛ لأن الاعتبار بحال الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus from parents of different religions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2649)

3340 - فصل فيما يجب في الجنين المتولد من مختلفي الدين المتولد من اليهود والنصارى كالمتولد من إحدى الطائفتين، والمتولد من اليهود والمجوس: معتبر بأكثر أبويه دية، أو بأقلهما دية، أو بأبيه؛ فيه ثلاثة أوجه؛ أصحها وهو المذهب أولها. وأحكام الأولاد أضرب: أحدها: ما يتبع فيه أبويه وكل واحد منهما، وهو: الإسلام، وتحريم المتولد من الحلال والحرام كالبغال، وأخذ الجزية من المتولد ممن يؤخذ منه الجزية وممن لا يؤخذ، وفي إسقاط الزكاة، ووجوب الجزاء في الإحرام، ومنع الإجزاء في التضحية والجزاء كالمتولد من الغنم والظباء، وفي إسقاط سهم الغنائم عن البغال. الثاني: ما يتبع فيه الأب، وهو النسب وما يبتنى عليه؛ كالتزام الجزية إذا زادت على دينار، والكفاءة في النكاح. الثالث: ما يتبع فيه الأم، وهو الرق والحرية والنتاج. الرابع: ما يعتبر بالأغلظ؛ كسن اليأس إذا اعتبرنا بنساء العشيرة، فكان حيض نساء الأب ينقطع على ستين سنة، وحيض نساء الأم ينقطع على سبعين سنة، فالاعتبار بالسبعين، ويعبر عنه: بأن الاعتبار بأقصى امرأة في العشيرة، والاعتبار في الذبائح والنكاح بجانب

الأب، أو بالأغلظ؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus of a harbi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the fetus of a harbi after Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

دون جنين) حر مسلم (هو من حربيه) وحربي (تجهض بعد سابق الإسلام) أي: أسقطته بعد إسلام أحد أبويه السابق على إجهاضه بجناية سابقة على الإسلام فلا شيء فيه؛ لأنه لم يكن معصوما ابتداء وقوله: من زيادته سابق يغني عنه لفظة بعد فهو تكرار كما يظهر من تقريري لكلامه

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a Kitabi parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

الكتابي فضعف سدسه) أي: فيوجب (له) معقب تلفه ضعف سدس القن الواجب في

الجنين المسلم أي: ثلثه كما أن دية الكتابي ثلث دية المسلم فيجب قن يعدل بعيرا، وثلثين)

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a Magian (Majusi) parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

وللمجوس) أي:، والمعقب لتلف الجنين المجوسي يوجب له (ثلث خمسه) أي: ثلث خمس القن الواجب في الجنين المسلم فيجب قن يعدل ثلث بعير ويجوز كسر هاء سدسه وخمسه إن سكن ثانيهما وإسكانها إن ضم ولا يخفى حكم إتلاف جنين عبدة الوثن، والقمرين، والزنديق ومن لم تبلغه دعوة نبي، أو دعوة نبينا مع التبديل وعدمه)

Mas'alah: How is the diyah determined for a fetus when the parents are of different religions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

وهو كخير أبوين اختلفا) أي:، والجنين إذا اختلف أبواه كيهودي، أو نصراني ووثنية كخيرهما تغليبا لجانب التغليظ في الضمان ففي جنين تولد بين كتابي ومجوسية، أو عكسه ما يجب في الجنين الكتابي وفي الجنين من ارتدت بعد الحبل غرة كاملة وكذا قبله إن حبلت من مسلم وإلا فلا شيء فيه كجنين الحربية)

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus of a Christian or Magian mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5974)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر"

دية نصراني أو مجوسي وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني "." قال الماوردي: وجملة ذلك أنه إذا كان في الجنين الناقص نصف عشر الدية الناقصة والكامل ما كمل بالحرية والإسلام وقد مضى، والناقص ما نقص بكفر أو رق، فإذا جرى على الجنين حكم الكفر لكفر أبويه لم يخل حال أبويه من أن تتفق ديتهما أو تختلف، فإن اتفقت دياتهما فكانا نصرانيين أو يهوديين أو مجوسيين فدية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم فتكون قيمة الغرة في الجنين اليهودي والنصراني على مذهب البصريين بعيرا وثلثين أخماسا في الخطأ المحض، وأثلاثا في عمد الخطأ؛ وعلى مذهب البغداديين قيمتها مائتا درهم عشر دية المسلم، فتكون قيمة الغرة في الجنين المجوسي على مذهب البصريين ثلث بعير، وعلى مذهب البغداديين أربعين درهما، والغرة بهذه القيمة معوزة فوجب أن يكون هذا القدر هو المستحق فيها.

Mas'alah: How is the ghurrah determined when the fetus's parents have different diyah values?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5975)

(فصل) وإن اختلفت دية أبويه فكان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا، فمذهب الشافعي أنه يعتبر بأغلظ أبويه دية وهو النصراني أبا كان أو أما، فتجب فيه الغرة الواجبة في

الجنين النصراني لأمرين: أحدهما: أن موضوع الدية على التغليظ فوجب أن يكون معتبرا بأغلظهما دية كما لو كان أحد أبويه مسلما، والآخر كافرا اعتبر فيه دية المسلم دون الكافر تغليظا، وكما يعتبر في الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول أغلظ حاليه في إيجاب الجزاء وتحريم الأكل. والثاني: أن كمال الدية أصل في ضمان النفوس فلم ينقص منها إلا المتحقق دون المشتبه والمتحقق من النقصان هو حال أغلظهما دية، لأن ما دونه محتمل مشتبه، فلذلك وجب أن يعتبر بالأغلظ الأعلى دون الأقل الأدنى، واعتباره عندي بأقلها دية أولى وأشبه بالأصول لأربعة أمور: أحدها: أن الأصل فيمن لم تتحقق حياته سقوط الغرم إلا ما خصه الشرع من حال الجنين فلم يوجب فيه إلا ما تحققناه وهو الأقل دون ما شككنا فيه من الأكثر، ولذلك اعتبرت قيمة الغرة بأقل الديات دون أكثرها. والثاني: أن الأصل براءة الذمة فلم توجب فيها إلا ما تحققناه. والثالث: أن الأصل في الكفر الإباحة إلا ما حظرته الذمة فلم يعلق بالحظر إلا ما تحققناه. والرابع: أنه قد تقابل فيه إيجاب وإسقاط، فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على

الإيجاب حكما كما تسقط الزكاة فيما تولد من بين غنم وظباء تغليبا للإسقاط على الإيجاب والانفصال عما توجه به قول الشافعي ظاهر إذا حقق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for the fetus of a dhimmi woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5976)

(فصل) وأما جنين الذمية فإن كان أبوه مسلما فالجنين مسلما في الحكم وفيه غرة كاملة وإن كان ذميا فالجنين ذمي في الحكم، وفيه ما قدمناه في جنين أهل الذمة، فإن

أسلمت الذمية أو زوجها بعد إلقاء جنينها لم يؤثر إسلام واحد منهما في الجنين لتقدمه على الإسلام، ووجب فيه ما يجب في الجنين الذمي، وكان ذلك موروثا بينهما يشترك فيه المسلم والكافر، لأنه موروث في الكفر قبل حدوث الإسلام، وإن أسلمت بعد ضربها وقبل إلقائه أو أسلم زوجها دونها صار الجنين مسلما بإسلام كل واحد من أبويه، فيجب فيه إذا ألقته بعد الإسلام غرة كاملة دية جنين مسلم؛ لأن الجناية ما استقرت فيه إلا بعد ثبوت إسلامه، كما لو أسلم المجني عليه بعد الجناية ثم مات وجبت فيه دية مسلم لاستقرارها فيه بعد إسلامه وتكون هذه الغرة الواجبة فيه موروثة للمسلم من أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant enemy woman who later converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5989)

فإذا تقرر هذا تفرع عليه أن يضرب بطن حامل حربية فتسلم ثم تلقي جنينها ميتا وتموت بعده، فعلى مذهب الشافعي لا يضمنها ولا يضمن جنينها، اعتبارا بوقت الجناية أنها كانت غير مضمونة، وعلى مذهب المزني يضمن جنينها ولا يضمن نفسها، لأنه يعتبر جنينها بوقت الولادة وقد صارت مضمونة، وتعتبر نفسها بوقت الجناية وقد كانت غير مضمونة، فإن قيل: فكيف يضمن الجناية عند سرايتها في الجنين إذا كانت هدرا في الابتداء. قيل: لأن الجناية على الجنين لا تكون إلا بالسراية إليه دون المباشرة فصارت السراية كالمباشرة في غيره وهو مقتضى تعليل المزني وإن كان بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant apostate woman who later returns to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5989)

ولو ارتدت حامل فضرب بطنها ثم أسلمت فألقت جنينا ميتا ثم ماتت ضمن جنينها ولم يضمن نفسها على المذهبين معا بخلاف الحربية؛ لأن جنين المرتدة مضمون لا يجري عليه حكم الردة بخلاف أمه وجنين الحربية كأمه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a harbiyyah woman impregnated by a Muslim through zina or shubha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5990)

وإذا زنا المسلم بحربية كان ولدها منه كافرا، لأنه لم يلحق به في نسبه فلم يلحق به في دينه، ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا كان هدرا لا يضمن كأمه، ولو وطئ المسلم حربية بشبهة كان ولدها مسلما؛ لأنه لما لحق به في نسبه لحق به في ديته، فلو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا كان مضمونا على الضارب بغرة الجنين المسلم، فلو وقع التنازع في جنينها من وطء المسلم هل هو من زنا أو من وطء شبهة فادعت الأم الحربية أنه من وطء شبهة، فإن أكذبها الضارب وعاقلته، وقالوا هو من زنا فالقول قولهم من أيمانهم، ولا شيء عليهم، لأن الأصل براءة ذمتهم، فإن صدقها الضارب وكذبتها عاقلته ضمن الضارب جنينها دون العاقلة، وحلفت العاقلة للضارب دون الأم فبرئوا من الغرم، وإن صدقها العاقلة وكذبها الضارب ضمنت العاقلة جنينها ولا يمين على الضارب في إنكاره لتحمل العاقلة عنه. (فصل)

Mas'alah: How is diyah calculated for a fetus when the mother converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

وإن كان أحد أبوبه نصرانيا والاخر مجوسيا وجب فيه عشر دية نصراني لان في الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفى الاخر ما يسقط غلب الايجاب ولهذا لو قتل المحرم صيدا متولدا بين مأكول وغير مأكول وجب على الجزاء وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا، وجبفيه نصف عشر دية مسلم، لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية، والجنين مسلم عند استقرار الجناية، فوجب فيه نصف عشر دية مسلم، وما يجب في الجنين يرثه ورثته لانه بدل حر، فورث عنه كدية غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus based on the parents' religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus based on the parents' religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

ان كان الابوان مسلمين وجبت الغرة مقدرة بنصف عشر دية الاب أو عشر دية الام، وان كانا ذميين وجبت الدية مقدرة بنصف عشر دية الاب أو عشر دية الام، وكذلك إذا كان الابوان مجوسيين فإنهما يعتبر من ديتهما، وان كان أحد الابوين نصرانيا والاخر مجوسيا اعترت دية الجنين بعشر دية النصراني لانه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الاسقاط وما يوجب الايجاب غلب الايجاب، كما قلنا في السبع المتولد بنى الضب

والذئب (1) إذا قتله المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a Jewish, Christian, or Magian fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال المسعودي: الجنين اليهودي والنصراني والمجوسي لا تجب فيه الغرة (1) كتاب الحج باب جزاء الصيد ج 8

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the parents are of different religions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

وانما يجب فيه نصف عشر دية الاب، وإذا كانا مختلفى الدين فقد خرج فيه قول آخر أن الاعتبار بالاب.

Mas'alah: What is the correct view on the diyah for a fetus of mixed-religion parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

وقال ابن سلمة: يعتبر بأقلهما دية والاول أصح

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus when the mother converts to Islam before miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

(فرع)

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus when the mother converts to Islam before miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

إذا ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني فأسلمت ثم أسقطت جنينا ميتا ففيه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم، لان الاعتبار بالدية حال الاستقرار، وهى مسلمة حال الاستقرار.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when an apostate mother converts back to Islam before miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

وان ضرب بطن مرتدة فأسلمت ثم أسقطت جنينا ميتا ففيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on liability for a fetus of an apostate mother who returns to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

(أحدهما) لا يضمنه وهو قول ابن الحداد المصرى لان الابتداء لم يكن مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus when a Muslim and a dhimmi both have intercourse with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus of a Christian woman claimed to be from a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

وقال الليث بن سعد لا يورث عنه، وانما يكون لامه لانه بمثابه عضو منها، دليلنا أنه دية نفس تورث عنه كما لو خرج حيا، وان ضرب بطن نصرانيه فألقت جنينا ميتا فادعت أن هذا الجنين من مسلم زنى بها لم يجب فيه أكثر من دية جنين نصرانيه، لان ولد الزنا لا يلحق بالزانى.

Mas'alah: What is the blood-money for a non-Muslim fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3856)

قوله في الكلام على الجنين المحكوم عليه باليهودية أو النصرانية: وقول الغزالي: والثاني ثلث الغرة، الذى يتبادر إلى الفهم منه وجوب جزء من الغرة. وهذا لم يذكره أحد وإنما هو محمول على إيجاب غرة قيمتها ثلث الغرة الكاملة على ما بيناه. انتهى كلامه. وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وليس الأمر كما زعم من إنكار هذا الوجه، والذي قاله الغزالي صحيح؛ فإنه وجه ثابت جزم به القاضي الحسين في "تعليقه" والغريب أن الإمام في "النهاية" حكاه عنه فقال: ونقل عن من يوثق به عن القاضي

الحسين أن الجنين إذا كان كافرا

وجب فيه جزء من الغرة نسبته من الغرة نسبة دية أهل الجنين من الدية الكاملة، فإذا كان الجنين نصرانيا ففيه ثلث الغرة، وفي الجنين المجوسي خمس ثلث الغرة؛ فإن الديات هكذا نسبتها. ثم قال: وهذه الطريقة مقاسة لكنه يجزم على القياس فيما الأصل فيه التعبد. انتهى موضع الحاجة من كلامه. وهذا الذي حكاه الإمام قد ذكر جميعه القاضي في "تعليقته" وحكاه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" ولم يتعرض في "الروضة" لشيء من ذلك لتوهمه أن ما قاله الرافعي صحيح وأن عبارة الغزالي مؤولة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the fetus of a Muslim slave woman or a dhimmi woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3593)

(قال) : وهذا هكذا في جنين الأمة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجني عليها الحربي الذي له أمان وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفي رقبة العبد إذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف في الخطأ والعمد .

Mas'alah: What is the blood-money for the fetus of a dhimmi woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3596)

جنين الذمية

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of dhimmi parents of different religions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3596)

قال الشافعي : – رحمه الله تعالى – : وإذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فجنى على جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتا فديته عشر دية أمه , وإن كانا مختلفي الدين فحكمه لأكثرهما دية أجعل ديته أبدا لخير أبويه وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه إن كان منهما مسلم , مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنين مسلم , ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمي فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة , ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه ; لأن الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكا لأبيه .

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a Magian or idolatress under a Christian husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

مجوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني ; لما وصفت وسواء جنى على جنين الذمية مسلم أو ذمي أو حربي يحكم على عاقلته بديته إن كانت عاقلته ممن يجري عليه الحكم وإلا حكم بديته في مال الجاني (قال) وهكذا

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a dhimmi woman who claims it is from zina with a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

ولو أن ذمية حملت فجنى عليها جان فألقت جنينا ميتا فقالت : هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه ; لأنه لا يلحق بالزنا نسبه

Mas'alah: What is the ruling when the father's religion is disputed in a fetal diyah case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنينا ميتا فقالت : كان أبوه مسلما وقال الجاني : بل كان ذميا أو لا نعرف له أبا لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان أبوه مسلما .

Mas'alah: What is the diyah for a fetus from shared paternity by a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

(قال) ولو اشترك مسلم وذمي في ظهر حرة بنكاح شبهة فجنى رجل على ما في بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فإن ألحق الجنين بمسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة وإن هو أشكل فلم يبن لأيهما هو لم أجعل عليه إلا الأقل حتى أعرف الأكثر . . جنين الأمة

Mas'alah: What is the blood-money for the fetus of a freed slave woman or a dhimmi who converts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3598)

جنين الأمة تعتق والذمية تسلم

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when the mother's status changes after injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3598)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة ; لأن الجناية عليها كانت وهي ممنوعة فيضمن الأكثر مما في جنايته عليها .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus when the mother converts to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3045)

فرعان على قولنا بالتفاوت أحدهما المتولد من نصراني أو مجوسي فيه ثلاثة أوجه أحدها أنا نأخذ بأخف الديتين والآخر أنا نأخذ بالأغلظ والثالث أنا نعتبر جانب الأب الفرع الثاني أن المرعي حالة الإنفصال في المقدار فلو جنى على ذمية فأسلمت وأجهضت فالواجب غرة كاملة وكذلك في طرآن العتق ولو جنى على بطن حربية فأسلمت وأجهضت ففي أصل ضمان الجنين وجهان يضاهي الوجهين فيما إذا رمى إلى حربي فأسلم قبل الإصابة وكأن وصول الجناية إلى الجنين بالانفصال

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah of a fetus and what is the ruling for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4505)

وعلى عاقلة الجاني، وقيل: إن تعمد .. فعليه والجنين اليهودي أو النصراني قيل:

كمسلم، وقيل: يهدر، والأصح: غرة كثلث غرة مسلم ـــــــ ولو خرج جنين في حياة أمه والآخر بعد موتها .. ورثت من الأول دون الثاني، ولا شيءللأم بسبب ألم الجناية والضرب إن لم يؤثر أثرا ظاهرا، وأن بقي شين وجبت له حكومة في الاصح. قال: (وعلى عاقلة الجاني) ، لحديث أبي هريرة المتقدم. قال: (وقيل: إن تعمد) أي: الجاني (فعليه) ، بناء على أن العمد يتصور في الإجهاض، والمذهب: أنه لا يتصور، لأن حياته لاتعلم، وكذلك وجوده أيضا، فعلى الصحيح: تكون على العاقلة. قال: (والجنين اليهودي أو النصراني قيل: كمسلم) ، لعموم الخبر، ولا يبالي بالتسوية بينه وبين المسلم، لانه لا يمكن الإهدار، ولا تجزئة الغرة. قال: (وقيل: يهدر) ، لأنه لا سبيل إلى التسوية بينه وبين المسلم، والتجزئة ممتنعة. قال: (والأصح: غرة كثلث غرة مسلم) ، كما أن في الذمي ثلث ديه المسلم، وهذا مبني على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا أو ست مئة درهم كما تقدم، ففيه بعير وثلثا بعير أو ستة عشر دينارا وثلثان أو مئتا درهم. وفي الجنين المجوسي ثلثا عشر غرة المسلم، وهي ثلث بعير. ولو كان أحد أبوي الجنين ذميا والآخر وثنيا لا أمان له .. فعلى الأصح: يجب ما يجب فيمن أبواه ذميان، وعلى الثاني: لا شيء فيه، وعلى الثالث: يعتبر جانب الأب. والجنينين المتولد بين مستأمنين كجنين الذميين، وجنين المتدة بعد الحبل فيه الغرة الكاملة، لأنه مسلم، وإن حبلت بعد الردة من مرتد، فإن قلنا: المتولد بينهما مسلم .. فكذلك، وإن قلنا: كافر .. فالأصح: لا شيء جكنين الحربي. ولو ضرب بطن ذمية حبلى من ذمي فأسلمت أو أسلم ثم أجهضت. ز وجبت غرة

Mas'alah: What is the ruling on a fetus from a Muslim and a dhimmi who both had intercourse with a dhimmi woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1639)

وإن وطئ مسلم وذمي ذمية) بشبهة فحبلت، وألقت جنينا بجناية (وألحقه القائف بأحدهما فله حكمه، وإن أشكل) الأمر (أخذ الأقل) ، وهو الثلث (ووقف حتى يصطلحوا) أو ينكشف الحال (ولو أراد الذمي والذمية أن يصطلحا على ثلث الموقوف منعا) لجواز أن يكون الجميع للمسلم لا حق لهما فيه (أو) أراد (الذمية والمسلم) أن يصطلحا عليه (جاز؛ لأنه إن كان الجنين كافرا فالثلث) أي ثلث الموقوف (لأمه فلها أن تصالح المسلم) عليه (وإن كان مسلما فالكل له) أي للواطئ المسلم (فالحق فيه لا يعدوهما) فلا حق فيه للذمي (وجنين المرتدة) التي حبلت به قبل الردة (مسلم) فتجب فيه غرة كاملة (فلو أحبلها مرتد) أو غيره لكن بزنا (في) حال (ردتها) ، وألقت جنينا بجناية (فهدر) كجنين الحربيين بناء على أن المتولد من مرتدين كافر. (

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus when the mother is freed or one parent converts between injury and miscarriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1639)

فرع) لو (عتقت) أمة حبلى أجهضت جنينا بجناية (بين الجناية والإجهاض) لا بينها وبين موت العتيقة كما وقع في الأصل (أو أسلم أحد أبوي الجنين الذمي) ، وإن كان الآخر وثنيا أو نحوه (فغرة) كاملة تجب؛ لأن الاعتبار في قدر الضمان بالمآل، وتعبيره بما قاله في الثانية أعم من تعبير أصله بالذميين مع أنه لو حذف الوصف بالذمي كان أولى (ولسيدها) أي الأمة (من ذلك) أي من الغرة (الأقل من الغرة، و) من (عشر القيمة) أي قيمة الأمة؛ لأن الغرة إن كانت أقل فلا واجب غيرها أو العشر أقل فهو الذي استحقه

السيد وما زاد بالحرية (فلو كانت) أي المجني عليها (حربية أو الجاني) على الأمة قبل عتقها (السيد) ، وجنينها من غيره، وهو مالك له (فهدر، ولو كان الجنين من زوج) ؛ لأنه لم يكن مضمونا على الجاني ابتداء. (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1501)

وأما الجنين اليهودي أو النصراني تبعا لأبويه حيث لا حرابة، فالصحيح يجب فيه ثلث غرة المسلم، وفي وجه غرة كاملة؛ لإطلاق القضاء في الجنين: وفي وجه لا يجب فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus with mixed religious parentage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1501)

ولو كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا فهو كالجنين النصراني على النص.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus with a dhimmi and a harbi parent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1501)

ومن أحد أبويه ذمي والآخر حربي تجب فيه غرته على الأصح.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of Christian or Jewish parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

وإن كان أبواه نصرانيين أو يهوديين – فلا تجب فيه غرة كاملة؛ بل تجب نصف عشر دية اليهودي؛ بعير وثلثا بعير، أو غرة بهذه القيمة.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of Magian parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

وإن كان الأبوان مجوسيين – فنصف عشر دية المجوسي، وهو ثلث بعير.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when one parent is Christian and the other Magian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

وإن كان أحد أبويه نصرانيا، والآخر مجوسيا – فيجب في الجنين ما يجب في جنين النصراني؛ اعتبارا بخير الأبوين؛ كما لو كان أحد الأبوين مسلما – فيجب في الجنين كمال الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a fetus when an apostate woman miscarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

ولو جنى على مرتدة حبلت قبل [الارتداد] فألقت الجنين – تجب عليه الغرة؛ لأن

الجنين مسلم لا يحكم بردته تبعا للأم، وإن كانت حبلت بعد الارتداد من مرتد – فمن جعل

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus of apostate parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

المولود] بين المرتدين مسلما – أوجب فيه الغرة، ومن لم يجعله مسلما – أوجب فيه ما في جنين المجوسية.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of non-Muslim parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6151)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي، وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني" . قال في الحاوي: وجملة ذلك أنه إذا كان في الجنين الناقص نصف عشر الدية الناقصة والكامل ما كمل بالحرية والإسلام وقد مضى، والناقص ما نقص بكفر أو رق، فإذا جرى على الجنين حكم الكفر لكفر أبويه لم يخل حال أبويه من أن تتفق ديتها أو

تختلف، فإن اتفقت دياتهما فكانا نصرانيين أو يهوديين أو مجوسيين فدية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم فتكون قيمة الغرة في الجنين اليهودي والنصراني على

مذهب البصريين بعيرا وثلثين أخماسا في الخطأ المحض، وأثلاثا في عمد الخطأ، وعلى مذهب البغداديين قيمتها مائتا درهم عشر دية المسلم، فتكون قيمة الغرة في الجنين المجوسي على مذهب البصريين ثلث بعير، وعلى مذهب البغداديين أربعين درهما، والغرة بهذه القيمة معوزة فوجب أن يكون هذا القدر هو المستحق فيها.

Mas'alah: How is the diyah for a fetus determined when the parents have different diyah values?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6152)

فصل: وإن اختلفت دية أبويه فكان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا، فمذهب الشافعي أنه يعتبر بأغلظ أبويه دية وهو النصراني أبا كان أو أما، فتجب فيه الغرة الواجبة في الجنين النصراني لأمرين: أحدهما: أن موضوع الدية على التغليظ فوجب أن يكون معتبرا بأغلظهما دية كما لو كان أحد أبويه مسلما، والأخر كافرا اعتبر فيه دية المسلم دون الكافر تغليظا، وكما يعتبر في الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول أغلظ حاليه في إيجاب الجزاء وتحريم الأكل. والثاني: أن كمال الدية أصل في ضمان النفوس فلم ينقص منها إلا المتحقق دون المشتبه والمتحقق من النقصان هو حال أغلظهما دية، لأن ما دونه محتمل مشتبه، فلذلك وجب أن يعتبر بالأغلظ الأعلى دون الأقل الأدنى، واعتباره عندي بأقلها دية أولى وأشبه بالأصول لأربعة أمور: أحدها: أن الأصل فيمن لم تتحقق حياته سقوط الغرم إلا ما خصه الشرع من حال الجنين فلم يوجب فيه إلا ما تحققناه وهو الأقل دون ما شككنا فيه من الأكثر، ولذلك اعتبرت قيمة الغرة بأقل الديات دون أكثرها. والثاني: أن الأصل براءة الذمة فلم توجب فيها إلا ما تحققناه. والثالث: أن الأصل في الكفر الإباحة إلا ما حظرته الذمة فلم يعلق بالحظر إلا ما

تحققناه. والرابع: أنه قد تقابل فيه إيجاب وإسقاط، فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على الإيجاب حكما كما تسقط الزكاة فيما تولد من بين غنم وظباء تغليبا للإسقاط على الإيجاب والانفصال عما توجه به قول الشافعي ظاهرا إذا حقق والله أعلم.

Mas'alah: How does conversion to Islam affect the diyah of a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6153)

فصل: وأما جنين الذمية فإن كان أبوه مسلما فالجنين مسلما في الحكم وفيه غرة كاملة وإن كان ذميا فالجنين ذمي في الحكم، وفيه ما قدمناه من جنين أهل الذمة، فإن أسلمت الذمية أو زوجها بعد إلقاء جنينها لم يؤثر إسلام واحد منهما في الجنين لتقدمه على الإسلام، ووجب فيه ما يجب في الجنين الذمي، وكان ذلك موروثا بينهما يشترك فيه المسلم والكافر، لأنه موروث في الكفر قبل حدوث الإسلام، وإن أسلمت بعد ضربها وقبل إلقائه أو أسلم زوجها دونها صار الجنين مسلما بإسلام كل واحد من أبويه، فيجب فيه إذا ألقته بعد الإسلام غرة كاملة دية جنين مسلم؛ لأن الجناية ما استقرت فيه غلا بعد ثبوت إسلامه كما لو أسلم المجني علي بعد الجناية ثم مات وجبت فيه دية مسلم لاستقرارها فيه بعد إسلامه وتكون هذه الغرة الواجبة فيه موروثة للمسلم من أبويه.

Mas'alah: What are the opinions on the ghurrah for a non-Muslim fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2015)

أوجه: أحدها: أنه لا تجب فيه شيء من الغرة أصلا، وإنما الواجب فيه عشر دية الأم،

والثاني: أنه يجب جزء من الغرة، نسبته من الغرة كنسبة دية أهل الجنين من الدية الكاملة، ففي الجنين النصراني ثلث الغرة، وفي المجوسي جزء منسوب إلى ديته، والثالث: أنه يجب عبد كامل؛ لأن التبعيض محذور، والتسوية بين المسلم والكافر ممتنعة، فيجب عبد نسبة قيمته من دية النصراني مثلا خمس من الإبل من دية المسلم؛ فالواجب على هذا: غرة كاملة بالشخص ناقصة بالقيمة.

Mas'alah: What does the author say about the correct view on the ghurrah for a non-Muslim fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2015)

ثم قال: إذا علمت هذا .. علمت أن الوجه الأول في "المنهاج" : هو الثالث فيه لا غيره، وأنه ليس لنا وجه محقق أنه تجب فيه غرة كالغرة الواجبة في المسلم من غير فرق؛ كما هو ظاهر عبارة الشيخين، وأنه ليس لنا وجه بالإهدار، وأن القول به وهم قطعا، ولم أر من صرح بالإهدار غير "المنهاج" ، وهو خلاف نصوص الشافعي في كتبه، وخلاف ما عرف من مذهبه ضرورة.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(ساوت لنصف العشر) أي عشر دية الأم المسلمة لأنه لا يمكن تكميل الدية فيه لعدم كمال حياته ولا الإهدار فقدرت بأقل دية وردت وهو الخمس في الموضحة والسن فإن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل وجب الخمس من الإبل فإن فقد بعضها أخذت

قيمته من الموجود وفي الجنين الكتابي غرة كثلث غرة الجنين المسلم فيجب فيه رقيق يعدل بعير أو ثلثين وفي الجنين المجوسي ونحوه غرة كثلث خمس غرة الجنين

المسلم فيجب رقيق يعدل ثلث بعير)

Mas'alah: What is the blood money for a Magian fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of a harbi or apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران

Mas'alah: How is the value of the mother estimated when the fetus differs in religion or status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1627)

كانت كافرة، والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت

حرة، والجنين رقيق، فإنها تقدر رقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus from fornication with a hostile woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك أنه غير محترم من الجهتين

Mas'alah: What is the blood money for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والأصح) فيه (غرة كثلث غرة مسلم) كما في ديته.

Mas'alah: What is the liability of the sultan when he knows of a pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7749)

قال: فإن كان السلطان علم به، أي: بالحمل، وقد مكن منه؛ كما ذكرناه – فعليه ضمانه؛ لأن الاجتهاد والنظر إليه، والبحث والاحتياط عليه، وفعل الولي صادر عن رأيه؛ فكان كالآلة.

Mas'alah: How is the ghurrah calculated for a fetus when parents are of different religions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

قال: وإن كان أحد أبويه مسلما، [والآخر كافرا، أو أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا – اعتبر أكثرهما بدلا. أما في الأولى؛ فلأنه محكوم بإسلامه؛ فكان كما لو كان أبواه مسلمين. وأما في الثانية؛ فلأنه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الإسقاط والإيجاب [غلب الإيجاب] ؛ كما قلنا في السمع – المتولد بين الضبع والذئب – إذا قتله المحرم، وهذا ما نص عليه في "المختصر" . وعلى هذا: إن كان الأب كتابيا، والأم مجوسية – وجبت غرة قيمتها قيمة بعير وثلثين، أو مائتا درهم، أو ستة عشر دينارا وثلثان – على الخلاف الذي سبق؛ لأن عشر دية الأم ثلث بعير، أو ثلاثة دنانير وثلث، أو أربعون درهما؛ فكان ما

ذكرناه أكثر بدلا.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus with a Christian mother and Magian father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

ولو كانت الأم كتابية، والأب مجوسيا – وجبت غرة قيمتها قيمة بعير وثلث، أو ما ذكرناه؛ لأن ذلك عشر دية الأم، ونصف عشر دية الأب في هذه الحالة ثلثا بعير، أو ستة دنانير وثلثان، أو ثمانون درهما.

Mas'alah: What is the ghurrah for a non-Muslim fetus according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

وحكى الإمام أن من يوثق به نقل عن القاضي الحسين: أن الجنين إذا كان كافرا، وجب فيه جزء من الغرة، نسبته من الغرة نسبة دية أهل الجنين من الدية الكاملة، فإن كان الجنين نصرانيا فدية النصراني ثلث دية المسلم؛ ففي الجنين النصراني ثلث الغرة، وفي الجنين المجوسي خمس ثلث الغرة؛ فإن الديات هكذا [تجري] نسبتها، وهو هكذا في "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

ثم حكى عن العراقيين ما ذكرناه، وقال: إن هذا يقتضي أن ما حكاه عن القاضي مغاير له، وقد صرح به من بعد؛ حيث حكى ذلك وجهين؛ ولأجل ذلك حكى الغزالي وجها: أنه يجب في الجنين الكافر ثلث الغرة، يعني إذا كان يهوديا أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of an apostate woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7881)

فرع: إذا جنى على مرتدة حبلى؛ فأجهضت - نظر: إن ارتدت بعد الحبل وجبت غرة كاملة؛ لأن الجنين محكوم [له بالإسلام] ، وإن حبلت بعد الارتداد من مرتد، فيبني على أن المتولد من مرتدين مسلم أم كافر؟ إن قلنا: مسلم، وجبت [فيه غرة] كاملة،

وإن قلنا: كافر،

فهو كجنين الحربيين لا يجب فيه شيء على الجاني؛ كذا حكى عن الشيخ أبي علي وغيره، وكلام القاضي الحسين منطبق عليه. وفي "التهذيب" : أن من لم يجعل المتولد بين المرتدين مسلما يوجب فيه ما يجب في جنين المجوسيين؛ فإن من يذهب إليه يثبت له حرمة؛ لبقاء علقة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of a dhimmi woman who converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7882)

[فرع آخر] : إذا جنى على ذمية حبلى تحت ذمي، فأسلمت، أو أسلم الذمي، ثم أجهضت - وجبت غرة كاملة؛ لأن الاعتبار في قدر الضمان بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant enemy woman who later converts to Islam and miscarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7991)

ومنها: إذا جنى على حربية؛ فأسلمت، ثم أجهضت؛ فعلى الأول: لا شيء على الضارب. وقال الماوردي: إنه الذي يجيء على مذهب الشافعي، رحمه الله. وإن قلنا: الموجب الإجهاض؛ وجبت غرة. قال الماوردي: وهو قياس مذهب المزني؛ لأنه يعتبر جنينها بوقت الولادة. ثم قال: فإن قيل: كيف يضمن الجناية عند سرايتها في الجنين إذا كانت هدرا في الابتداء؟ قيل: لأن الجناية على الجنين لا تكون إلا بالسراية إليه دون

المباشرة؛ فصارت السراية كالمباشرة في غيره. وبقية المسائل المتفرعة على الطريقين نذكر ما تيسر منها في باب العاقلة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus fathered by a Muslim and a dhimmi when a striker causes a miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7991)

فرع: إذا اشترك مسلم وذمي في وطء ذمية، فعلقت بولد، فضربها ضارب؛ فأجهضت جنينا: فإن ألحقه القائف بالمسلم وجب ضمان جنين مسلم، وإن ألحقه بالذمي فعليه ضمان جنين ذمي، وإن لم يوجد قائف، أو وجد، وأشكل - قال القاضي الحسين: الذي سمعته من شيخي: أنه يؤخذ من الجاني نصف الغرة، ونصف ثلث الغرة؛ فيكون ثلثي الغرة، ويكون موقوفا بين المسلم والذمي والذمية إلى أن يتبين الأمر ويصطلحوا عليه. وغيره أطلق أن الواجب على الجاني ضمان جنين ذمي.

Mas'alah: What is the blood money for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2562)

والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم، وقيل هدر، والأصح غرة كثلث غرة مسلم.

Mas'alah: Is the ghurrah obligatory for a free non-Muslim fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8892)

10843 – ثم إنا نخوض بعد هذا في تفاصيل معنية في ذواتها، وهو ينبني على ما مهدناه، فنقول: الجنين الحر المحكوم له بالإسلام، هو أكمل [الأجنة] (6) ، والغرة ثابتة فيه، فلو كان الجنين محكوما له بالكفر والحرية، كجنين نصرانية من نصراني، فإذا فرضت الجناية المفضية إلى [القتل] (7) ، فقد اضطرب الأصحاب في (1) في الأصل: "وإنما" . (2) في الأصل: "نصف" . (3) في الأصل: "لعرفهم" . (4) في الأ صل: "ونشترط" . (5) في الأصل: "مما" . (6) في الأصل: "للأحسم" (تماما) . (7) في الأصل: "القاتل" .

طرقهم في أن الغرة هل تجب فيه؟ فالذي قطع به شيخي والصيدلاني وصاحب التقريب وبعض المصنفين (1) أن الغرة لا تجب فيه أصلا، ويختص وجوب الغرة بالجنين الحر المسلم، فإن لم يكن، فلا غرة، وإنما الواجب فيه عشر دية الأم على ما سنفصله في التفريع. ونقل من يوثق به عن القاضي أن الغرة هي الواجبة في الجنين الحر المسلم، فإن فرض الجنين حرا كافرا، فيجب فيه جزء من الغرة، نسبته من الغرة كنسبة دية [أصل] (2) الجنين من الدية الكاملة، فإن كان الجنين الكافر نصرانيا فدية النصراني ثلث دية المسلم، ففي الجنين النصراني ثلث الغرة، وإن كان الجنين مجوسيا، فدية المجوسي خمس دية النصراني، وقد ذكرنا أن الواجب في الجنين النصراني ثلث الغرة، فالواجب في الجنين المجوسي [خمس] (3) ثلث الغرة؛ فإن الديات هكذا تجري نسبها. وهذه الطريقة منقاسة؛ فإن الغرة من الجنين بمثابة الدية من الشخص التام، وإذا تناسبت الديات على نحو، لم يبعد تناسب الغرة على ذلك النحو. ولكن لم أر هذا لأحد من الأصحاب، ووجه الخلل فيه أنه هجوم على القياس في [أمور الدية] (4) من غير

ثبت من طريق [التعبد] (5) ، والأصل في الديات التعبد. وذكر العراقيون مسلكا ثالثا، وقالوا: يجب في الجنين النصراني عبد كامل قيمته من دية النصراني كنسبة خمسة من الإبل إلى مائة من الإبل. فقد حصل مما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدها – أن الغرة لا مدخل لها في بدل الجنين الكافر أصلا، فلا يجب فيه عبد ولا جزء من عبد، وهذه الطريقة هي التي (1) بعض المصنفين: المراد به (أبو القاسم الفوراني) كما أشرنا مرارا، ومن لطيف الملاحظة أن الإمام لم يذكره هنا بالحط عليه وتخطئته، بل قرنه مع والده والمحققين من أئمة المذهب. (2) في الأصل: "أقل" . (3) سقطت من الأصل. (4) في الأصل: "أول المرتبة" . (5) في الأصل: "البعد" .

يعرفها المراوزة. والوجه الثاني – إيجاب جزء من الغرة، حكيناه عن القاضي، والوجه الثالث – أنه يجب في الجنين الكافر عبد ناقص القيمة، نسبته إلى دية الكافر كنسبة خمس من الإبل إلى دية المسلم الكامل. وما ذكره العراقيون من إيجاب عبد في الجنين الكافر منسوب إلى دية الكافر تصريح منهم بأن العبد الذي [يجب في] (1) الجنين المسلم، يجب أن يكون منسوبا إلى الدية الكاملة؛ إذ لو لم يكن ذلك كذلك، لكان الواجب في الجنين المسلم مثل الواجب في الجنين الكافر، ويمكن أن يقال: لو لم ترع النسبة، فقد يخرج الجاني على الجنين المسلم عبدا خسيس الجنس، قليل القيمة، يقل قدره عن عشر دية النصرانية، وهذا لا سبيل إلى اعتقاده. فصار ما ذكره العراقيون عضدا وتاييدا لما حكيناه في وجوب المناسبة بين الغرة الواجبة في الجنين [المسلم] (2) ، ولا نلزم التفريع المستتبع الذي ذكرناه في التسوية بين الجنين المسلم والكافر، لأجل هذا لم نجعل لوجوب الغرة مدخلا في الجنين [الكافر] (3) .

Mas'alah: How is the ghurrah for a non-Muslim fetus compared to a Muslim fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8894)

10844 - وقد يرد سؤال يعسر دفعه، وهو أن عشر دية النصرانية قد يكون أكثر من [عبد] (4) عند من يفرض إجزاءه (5) في بدل الجنين المسلم، فيجب من هذا التسوية أو تفضيل الجنين الكافر. وهذا سؤال واقع، والممكن [في] (6) دفعه أن الغرة للجنين بمثابة الدية، وإيجاب جزء من دية الأم بنسبة الغرة [التفات] (7) إلى الغرة، وإخراج له عن أن يكون معتبرا في (1) في الأصل: "تحت يد غير" (تماما) . (2) في الأصل: "الكافر" وهو مخالف للسياق، ولما حكاه قبلا في أوائل الفصل. (3) في الأصل: "بالكافر" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) إجزاءه: أي إجزاء العبد السليم من العيوب من غير اشتراط قيمة له. (6) في الأصل: "من" . (7) زيادة لاستقامة العبارة.

نفسه. وهذا يوجب انحطاطا عن اعتبار الشيء في نفسه. ولا نظر إلى التفاوت في المالية، وهذا بمثابة إيجاب ديات قيمة مملوك، ولكنه غير مقدر، بل هو مقوم معتبر بغيره، والحر معتبر في نفسه، وهذا [واضح] (1) ، فإن الغرة إذا [عدمت] (2) ، فقد نرجع في بدل الجنين المسلم الحر إلى خمس من الإبل، وهو عبد (3) ، وجزء من دية الأم. وإذا نظر الناظر فيما نقلناه، ثم فرعناه، لاح له أن الغرة التامة في الجنين الكامل بالإسلام والحرية يجب أن تكون منسوبة إلى الدية (4) ، ولا يجوز الاكتفاء بأي عبد كان، وإن كان بريئا عن العيوب في جنسه. فهذا من أركان الفصل، وقد نجز.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus born to a Magian mother and Christian

father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8903)

فصل قال: "فإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is the blood money of a fetus determined when its parents differ in religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8903)

10852 - قد ذكرنا التفصيل في الجنين المحكوم بإسلامه الحر، وذكرنا موجب الجنين الكافر، إذا تمحض الكفر فيه، [بأن] (2) كان متولدا من نصراني ونصرانية، أو يهودي ويهودية، والغرض لا يختلف، بأن كان متولدا من بين نصرانية ويهودي؛ فإن دية اليهودي كدية النصراني. وهذا الفصل مقصود فيما إذا كان متولدا من بين من يقل ضمانه ويكثر ضمانه كالمتولد من مجوسي ونصرانية، فإذا فرض الجنين كذلك، [فأسقطته] (3) الجناية فالمذهب الظاهر أنا نعتبره بأكثر الأبوين دية، وأغلظهما في الضمان. وقال أبو الطيب بن سلمة: نعتبر [بأخس] (4) الأبوين ضمانا، وحكى صاحب التقريب وجها آخر أنا نعتبره [بدية الأب] (5) ، فإن الانتساب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus when a pregnant woman converts to Islam after an assault?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8906)

ولو جنى على أمة وكانت حاملا بولد حربي، فأسلمت، ثم ألقت جنينها، وقد جرى الحكم بإسلامه، فلأصحابنا طريقان: [منهم] (3) من قطع بأن الضمان لا يجب، وهو طريق أبي علي، ومنهم من ذكر وجهين في وجوب الضمان في الجنين: أصحهما – أن الضمان لا يجب، والثاني – أن الضمان يجب. وتحقيق القول في ذلك يستدعي رمزا إلى تجديد الذكر بأصول قدمناها في أول الجراح، فنقول: ما يجب القطع به من أن من جرح حربيا وأسلم ومات، فلا ضمان على الجارح لمصادفة الجرح المجروح في حالة كونه [هدرا] (4) [إذا فرض النزاع في موجب الغرة، فإن سلم الجناية، وسلم الإجهاض، ولكن قال: لم يسقط بسبب الجناية، فإن اتصل الإجهاض بالجناية] (5) ، قطع [بصدقها] (6) . والقول في ذلك (1) ر. المختصر: 5/ 144. (2) في الأصل: "الإيراد والأروش" . والمثبت من معنى كلام الإمام وألفاظه في أوائل كتاب الجراح. (3) في الأصل: "فيهم" . (4) سقطت من الأصل. (5) هنا خرم في نسخة الأصل وهي وحيدة، فالكلام هنا عن الاختلاف بين الجاني والولي في سبب الموت، وهل كان من السراية أم بسبب غيرها، وهو يشبه صورة لم يسبق ذكرها، مما يؤكد وجود الخرم؛ فما بين المعقفين رتق لهذا الخرم، وهو بألفاظ الغزالي تقريبا (ر. البسيط: 5/ 88 شمال) . (6) في الأصل: "بصدمتها" .

كالقول فيه والمجني عليه إنسان [اتصل موته] (1) بالجناية، وكانت تلك الجناية مما يفرض الموت بها، فالقول قول ولي المجني عليه أنه مات بالجناية، وإن لم يتصل الإلقاء بالجناية (2) ، نظر: فإن كانت المرأة المجني عليها [زوجة صاحبة] (3) فراش [وظلت] (4) متألمة حتى ألقته، فالقول قولها، وعليها اليمين. وإن لم تكن صاحبة فراش وتخللت المدة، وكانت سليمة في تلك المدة، فالقول قول الجاني. والصور كثيرة، ولست أرى في تكثيرها فائدة؛ فإن [فرض] (5) الاختلاف في سقوط الجنين

وإضافته إلى الجناية، كفرض الاختلاف بين الجاني وبين المجني عليه، إذا فرض الاختلاف في أنه مات بالجناية أو مات بسبب آخر، وقد مهدنا تلك الصور على أكمل وجه في البيان. ولم أر بين فرض النزاع في إلقاء الجنين وبين فرض النزاع في أداء السراية إلى [موت] (6) المجني عليه فرقا، ولو أردت البيان التام، لأعدت تلك الصور، ولا سبيل إلى إعادتها، فأنا ذاكر [هاهنا] (7) ما أراه مختصا بهذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pregnant harbi woman who later converts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8913)

10860 - ولو جنى على حربية حامل، ثم أسلمت، وألقت بجنين بلا] (5) حراك، فإن الذي عليه مجرى الظنون أنه مباح الدم، وقد ذكرنا في ذلك خلافا بعيدا، حيث ذكرنا هذه المسائل أوائل الجراح، فالتفريع الآن على أن الضمان لا يجب على الجارح. (1) زيادة اقتضاها استقامة الكلام. (2) في الأصل: "واقعة في السكران" . (3) في الأصل: "الانقلاب" . (4) مناسبة هذا الكلام عن أخطأر الحمل والولادة، هو بيان صحة الفرض في الصورة المتقدمة، حيث صور فيها الجنين ينفصل حيا ولكن في مثل حركة المذبوح، أي مشرفا على الموت صائرا إليه لا محالة وذلك بغير أن تتقدم جناية، وإنما بعسر الانفصال وتعسر الولادة. قال الغزالي: "إن الولادة من الأخطأر التي يغلب معها الهلاك من غير تقدير سبب، فإذا كان موت الجنين متصلا بالولادة، وقد ألقته عقب الجناية، وليس عليه أثر الجناية، فلا يوجب ذلك حمله على الجناية لما ذكرناه من خطر الولادة" . (5) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، قدرنا أن كلاما بمعناها سقط من الأصل، وذلك واضح من السياق حيث يشير إلى جنين حربي مباح

الدم، ويفصل المسألة، مما أكد هذا السقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus miscarried by a pregnant enemy woman after her conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8914)

وإذا تبين ما ذكرناه في [الرمي] (1) والجرح، عدنا إلى جرح الحربية الحامل وإفضاء الجرح إلى الإجهاض بعد إسلام الحامل (2) ، وجريان الحكم للجنين بالإسلام تبعا، فمن أصحابنا من أهدر الجنين، فإن الجراحة وقعت بالحربية وهي مهدرة، فصار كسريان الجراحة الواقعة بالحربي إلى روحه، فالسريان إلى الجنين كالسريان إلى روح المجروح. ومن أصحابنا من جعل الجناية المتصلة بالأم في حق الجنين بمثابة [الرمي] (1) ، وقد ذكرنا في [الرمي] (1) إذا جرى في حالة الإهدار [وحدوث] (3) الإصابة في حالة الضمان وجهين، فرجع حاصل الكلام إلى تردد الأصحاب في إلحاق هذه المسألة في حق الجنين بالجراحة أو بالرمي، كما قدمنا (4) ، والأصح انتفاء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a pregnant apostate woman whose child is Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8914)

ولو جرح مرتدة حاملا، فإن كان ولدها مسلما، فألقته بالجناية، وجب الضمان إذا كان مسلما حالة الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of an apostate woman from an apostate father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8914)

10861 - وإن كانت علقت بولدها من مرتد، ففي ولد المرتدة من مرتد قولان: أحدهما - أنه مسلم، فإنه جرت الجناية والجنين مسلم، فيجب الضمان، ولا حاجة إلى تصور إسلام المرتدة قبل الإجهاض، فإن قلنا: ولد المرتدة من المرتد مرتد، فإذا (1) في الأصل: "الذمي" . (2) هذه هي المسألة المفروضة التي سقطت وزدناها، كما أشرنا في التعليق قبل السابق. (3) في الأصل: "وجوب" . (4) واضح أن الفرق بين الجراحة للحربي الذي يسلم بعد ثم يموت مسلما ورمي السهم إليه وهو حربي، فيسلم قبل أن يصيبه السهم، ثم يموت مسلما- ففي حالة الجراحة اتصلت الجراحة وتمت وهو في حالة الإهدار، أما في حالة السهم فلم تحدث إلا وهو مسلم معصوم. هذا هو الفرق. وفي مسألتنا (جرح الحربية الحامل) هل ألقي الجنين بجناية اتصلت به عند الإلقاء فتكون كحالة الرمي أو اتصلت به عند الجناية على الأم، فتكون كحالة الجرح والسراية؟

ضربت حتى أجهضت جنينها، فلا ضمان، فإن أسلمت ويثبت الإسلام للولد تبعا، كانت كالحربية الحامل إذا اتصلت [الجناية] (1) بها وأسلمت، ثم ألقت، وقد مضى تردد الأصحاب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus whose mother is Christian and father Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8922)

ولو كانت الأم نصرانية، والجنين مسلما بإسلام الأب، فنوجب في الجنين الحر المحكوم بإسلامه غرة للنص، ومن اعتبر تقدير المساواة (1) يزعم أنا نقدر الأم مسلمة -كما قدمناه في تقدير الأم الرقيقة حرة- وهذا من باب تلقي [الأصول] (2) عن المفرع عليه. والمنهج [الحق] (3) تأصيل النصوص وإلحاق المسكوت عنه بها، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus when a Muslim and a dhimmi share in intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8937)

10822 - قد تقدم حكم الجنين المسلم والذمي، فإذا اشترك مسلم وذمي في وطء ذمية، فأتت بولد، فإن ألحقه [القائف] (6) بالمسلم، ضمنه الجاني بكمال الغرة؛ لأنه انتفى عن الذمي، وإن ألحقه بالذمي، لم يلتزم الجاني إلا بدل الجنين الذمي، وإن التبس الأمر وتوقفنا إلى انتساب المولود، لم يلزم الجاني في الحال شيئا حتى يتبين المستحق، وهذا واضح لا خفاء به. (1) في الأصل: "تجهيزا" . (2) في الأصل: "نرجع" . (3) جاء نصف القيمة هذا من حيث جنى على العبد جانيان الأول قطع يده، وفي قطع يد العبد نصف قيمته، والثاني قتله تذفيفا، فعليه قيمته كاملة، مع ملاحظة أن الشيخ أبا علي يجعل هذا غلطا في هذه المسألة. (4) جاء تمام القيمة هذا أرشا لقطع اليدين كما هو معلوم، ثم على قاتله قيمة أخرى. (5) في الأصل: "ويستقر الجواز" . (6) في الأصل: "القاذف" .

ولسنا من الصلف على حد ندعي انتهاء النظر نهايته في أمثال هذه المعاصات. غير أن نستفرغ الوسع فيما ننتهي إليه، وطريق الفقه مذلل لكل ذي فطنة. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus of a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3332)

ذلك قيدا للأم غير صحيح لإيهامه أنه لو جني على حربية أو مرتدة أو قنة جنينها مسلم في الأولين أو لغيره في الأخيرة لا شيء فيه، وليس كذلك لعصمته فلا نظر لإهدارها (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3919)

فصل إنما تجب الغرة الكاملة في جنين محكوم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما وبحريته. فأما الجنين المحكوم بأنه يهودي أو نصراني تبعا لأبويه؛ ففيه أوجه؛ أحدها: لا يجب فيه شيء أصلا، والثاني: تجب غرة كالمسلم، وأصحها وبه قطع الجمهور: يجب ثلث غرة المسلم؛ فعلى هذا في الجنين المجوسي ثلثا عشر غرة المسلم؛ وهو ثلث بعير، ثم قيل: يؤخذ هذا القدر من الدية ويدفع إلى المستحق، ولا يصرف في غرة، وقيل: يدفع هذا القدر، أو غرة بقيمته. والأصح المنصوص: أنه يشتري به غرة؛ إلا أن لا توجد فيعدل حينئذ إلى الإبل أو الدراهم، ولو كان أحد أبوي الجنين يهوديا أو نصرانيا،

والآخر مجوسيا؛ فهل يجب فيه ما يجب في الجنين النصراني أم المجوسي، أم يعتبر بالأب؟ فيه أوجه، الأصح المنصوص هو الأول، ولو كان أحد أبويه ذميا، والآخر وثنيا لا أمان له؛ فعلى الأصح يجب ما يجب فيمن أبواه ذميان، وعلى الثاني: لا شيء فيه، وعلى الثالث: يعتبر جانب الأب، والجنين المتولد من مستأمنين كجنين الذميين، ولو اشترك مسلم وذمي في وطء ذمية بشبهة فحبلت وأجهضت جنينا بجناية، يعرض الجنين على القائف وله حكم من

ألحقه به، وإن أشكل الأمر أخذ الأقل ووقف إلى أن ينكشف الحال أو يصطلحوا. قال في «البيان» : ولا يجوز أن يصطلح الذمي والذمية في قدر الثلث منه لجواز أن يكون الجميع للمسلم لا حق لهما فيه، ويجوز أن يصطلح في الثلث المسلم والذمية؛ لأنه لا حق للذمي فيه، ولا يخرج استحقاقه عنهما. والمسألة مفرعة على أن الميت يعرض على القائف وهو الصحيح، ولو جنى على مرتدة حبلى فأجهضت، نظر، إن ارتدت بعد الحبل، وجبت غرة؛ لأن الجنين محكوم بإسلامه، وإن حبلت بعد الردة من مرتد، بني على المتولد من مرتدين مسلم أم كافر؟ إن قلنا: مسلم، وجب غرة، وإلا فلا شيء فيه على الصحيح، كجنين الحربيين، وبه قطع الشيخ أبو علي وغيره، وفي «التهذيب» أن فيه دية جنين مجوسي لعلقة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a dhimmi pregnant woman converts to Islam before miscarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3920)

فرع جنى على ذمية حبلى من ذمي، فأسلم أحدهما ثم أجهضت، وجبت غرة كاملة؛ لأن

الاعتبار في الضمان بآخر الأمر، وكذا حكم من جنى على أمة حبلى فعتقت ثم ماتت، وفيما يستحقه سيدها من ذلك وجهان، أو قولان: الصحيح: الأقل من عشر قيمة الأمة ومن الغرة، والثاني: لا يستحق السيد بحكم الملك شيئا؛ قاله القاضي أبو الطيب والقفال؛ لأن الإجهاض حصل حال الحرية؛ فصار كحر تردى في بئر كان عند حفرها رقيقا، لا شيء لسيده من الضمان. فرع جنى على حربية؛ فأسلمت ثم أجهضت؛ فالأصح وبه قال ابن الحداد: لا يجب شيء، وقيل: يجب غرة.

Mas'alah: What is the diyah for a Jewish or Christian fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1830)

(والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والأصح) فيه (غرة كثلث غرة مسلم) كما في ديته.

Mas'alah: What is the ghurrah for a Jewish or Christian fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4894 - قوله: (والجنين اليهودي والنصراني الأصح: غرة كثلث غرة مسلم) [4] يقتضي أنه وجه، وهو منصوص الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and diyah of a child born from unlawful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=293)

قيل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية إن كان حرا؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اهـ والوجه عدم اللحوق؛ لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في واطئ مجنون إلا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الإلحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية والذي يتجه أن له أن يزوج أمته؛ لأنه بالملك لا عتيقته لما تقرر أنه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها اهـ وهو مقيس. (

Mas'alah: What is the ghurrah for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3880)

(والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الأذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والأصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم

Mas'alah: What is the blood money for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1574)

فصل: والجنين اليهودي أو النصراني، قيل: كمسلم، لأنه لا سبيل إلى الإهدار ولا إلى

تجزئة الغرة، وقيل: هدر، لأنه لا يمكن التسوية بينه وبين الجنين المسلم كما لا يسوى بين المسلم والكافر في الدية، والتجزئة ممتنعة، والأصح: غرة كثلث غرة مسلم، كما أن دية اليهودي أو النصراني كثلث دية المسلم، والرقيق عشر قيمة أمه، لأن الغرة معتبرة بعشر ما يضمن به الأم فيما إذا كان الجنين حرا، فكذا إذا كان رقيقا يعتبر بأمه فيجب عشر قيمتها، يوم الجناية، لأنه وقت الوجوب، وقيل: الإجهاض، لأن الجناية إذا صارت نفسا اعتبر بدلها وقت استقرارها كالجناية على العبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم، قال الرافعي: وحقيقة الوجه الأول النظر إلى أقصى القيم، لا جرم، قال في الروضة: الأصح المنصوص يعتبر أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض، لسيدها، أي تكون الغرة لسيد الأمة لأنه المالك، وعبارة المحرر للسيد وهي أحسن، لأن الجنين قد يكون لموصى به والأم لغيره، فإن كانت، يعني الأم، مقطوعة، يعني الأطراف، والجنين سليم قومت سليمة في الأصح، كما لو كانت كافرة والجنين مسلما يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة، والثاني: لا تقدر فيها السلامة، لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي وفي تقدير خلافه بعد بخلاف صفة الإسلام وغيره. فرع: لو كان الأمر بالعكس كما إذا كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة؛ فهل تقدر هي مقطوعة الأطراف؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ.

وتحمله، أي بدل الجنين، العاقلة في الأظهر، هذا الخلاف مبني على أن الرقيق هل تحمله العاقلة؟ وفيه خلاف سلف في موضعه.

Sub–topic – Ghurrah for Fetus of a Slave Woman

Mas'alah: What is the compensation for causing a slave woman to miscarry a dead fetus?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6024)

[مسألة ضرب بطن أمة فأسقطت جنينا ميتا]] : وإن ضرب ضارب بطن أمة حامل بمملوك، وألقت جنينا ميتا.. وجب فيه عشر قيمة أمة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: (إن كان الجنين ذكرا.. وجب فيه نصف عشر قيمته – يعني: الجنين – وإن كان أنثى.. وجب فيه عشر قيمتها) . دليلنا: أنه جنين، فاستوى في ضمانه الذكر والأنثى، كجنين الحر. إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الأم: فقال المزني، وأبو سعيد الإصطخري: تعتبر قيمتها يوم الإسقاط؛ لأنه حال استقرار الجناية، والاعتبار بالجناية حال الاستقرار، بدليل: أنه لو جرح عبدا، ثم مات من الجراحة.. وجبت فيه دية حر. وقال أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: تعتبر قيمتها يوم الجناية. وهو المنصوص؛ لأن المجني عليه هو الجنين، ولم تتغير صفته تغيرا يختلف به بدل نفسه، فكان الاعتبار بحاله يوم الجناية، وإنما تغير غيره، فاعتبر بنفسه، كما لو جرح عبدا قيمته مائة، ثم رخص العبيد لكثرة الجلب حتى صارت قيمة مثله خمسين، ثم مات.. فإن قيمته تعتبر يوم الجناية.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus if a pregnant slave woman is freed after being struck and then miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6024)

[فرع ضرب أمة فأعتقت ثم أسقطت ميتا] وإن ضرب بطن أمة حامل بمملوك، فأعتقت، ثم ألقت جنينا ميتا.. وجب فيه دية جنين حر.

Mas'alah: What is the diyah for multiple fetuses when a slave woman is struck and freed between miscarriages?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6025)

وإن ضرب بطن أمة حامل بمملوك، فألقت جنينا ميتا، ثم أعتقت، وألقت جنينا آخر من ذلك الضرب.. وجب في الجنين الأول عشر قيمة الأم، وفي الثاني دية جنين حر؛ لأن الأول مملوك، والثاني حر.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus when a slave woman is freed before miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6025)

وإن ضرب بطن أمة حامل بمملوك، فأعتقها سيدها، ثم أسقطت جنينا ميتا.. فإنه تجب فيه الغرة. قال ابن الحداد: ويكون للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة الأم أو

الغرة؛ لأن الغرة إن كانت أكثر.. لم يستحق الزيادة؛ لأنها زادت بالحرية وزوال ملكه، وإن كانت الغرة أقل.. كانت له؛ لأن النقصان إنما حصل بإعتاقه، فلا يضمن له. وهذا: كما لو قطع يد عبد، فأعتقه سيده، ثم مات.. فإنه يجب فيه دية حر، للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو ديته. قال القاضي أبو الطيب: هذا عندي غير صحيح، بل لا يكون للسيد شيء؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قد قال: (لو ضرب بطن أمة، فألقت جنينا ميتا، ثم أعتقت وألقت جنينا آخر.. فعليه عشر قيمة أمه لسيدها في الأول، ويجب في الآخر ما يجب في جنين حر يرثه ورثته) . ولم يجعل للسيد منها شيئا. ووجهه: أن الإسقاط حصل في حال الحرية. ويخالف إذا قطع يد عبد ثم أعتق؛ لأن الجناية كانت في حال الرق وقد وجب بها الأرش، وهاهنا الضرب لا يتعلق به أرش، وإنما يتعلق ذلك بالإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave woman is struck and miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6026)

[مسألة أمة مشتركة حملت من زوج فضربت وأسقطت] :

Mas'alah: What is the compensation for a miscarried fetus of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6026)

إذا كانت أمة بين رجلين نصفين، فحملت من زوج أو زنا، فضربها رجل، فأسقطت

جنينا ميتا.. وجب عليه عشر قيمة الأم لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner strikes a jointly-owned slave woman causing miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6026)

وإن ضربها أحد الشريكين، فأسقطت جنينا ميتا.. وجب عليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم، وهدر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah if the master's status is suspended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6028)

وإن قلنا: إنه مراعى.. نظرت: فإن أدى القيمة.. كان الحكم فيه كما لو كان موسرا. وإن لم يؤد القيمة.. كان كما لو كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when two masters jointly strike a pregnant slave and then free her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6028)

فإن كانت بحالها، فضربها السيدان ضربة واحدة، ثم أعتقاها بكلمة واحدة، أو وكلا

وكيلا فأعتقها.. فقد قال ابن الحداد: على كل واحد منهما ربع الغرة؛ لأن بدل النفس يتغير بالحرية، وبدل الجنين إذا كان مملوكا.. فهو عشر قيمة أمه، وإذا كان حرا.. فهو غرة عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه، فإذا جنى عليه سيداه.. صار كل واحد منهما متلفا نصف ملكه – وهو: الربع – وصاحبه متلفا للنصف الآخر، وما أتلفه في ملكه.. فهو غير مضمون وسرايته غير مضمونة، وإذا كان كذلك.. سقط ضمان نصف النصف الذي لكل واحد منهما، وبقي النصف مضمونا، وقد صار بدله بالعتق من الغرة، فوجب على كل واحد منهما ربع الغرة، ويكون للمولى منه أقل الأمرين من ربع عشر قيمة الأم أو ربع الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when two masters jointly cause a miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6028)

قال القاضي أبو الطيب: وكثير من حفاظ أصحابنا ردوا ذلك، وقالوا: هذا خطأ على مذهب الشافعي، والذي يجيء على المذهب: أن يكون على كل واحد منهما نصف الغرة؛ لأن الجناية على الجنين حال الإسقاط، ولا يكون لها فيها حق؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for two miscarriages from one blow when the slave is freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6029)

الشافعي – رحمه الله – قال: (ولو ضرب أمة، فألقت جنينا ميتا، ثم أعتقها مولاها، ثم

ألقت جنينا ميتا آخر من ذلك الضرب.. وجب على الضارب في الجنين الأول عشر قيمة أمه لسيده، وفي الثاني غرة عبد أو أمة موروثة لورثته) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who strikes his pregnant slave and then frees her, after which she miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6029)

[فرع ضرب أمته الحامل على بطنها ثم أعتقها ثم ألقت جنينا ميتا] :

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant slave woman who is later freed and miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6029)

وإن ضرب رجل بطن أمته الحامل، ثم أعتقها، فألقت جنينا ميتا.. فعلى قول ابن الحداد في التي قبلها: لا ضمان عليه. وعلى قول أكثر أصحابنا: عليه الضمان.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus if the mother converts to Islam or is freed before miscarriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2649)

3341 - فرع إذا جنى على حامل بكافر، فأسلمت ثم أجهضت، أو على حامل

برقيق، فعتقت ثم أجهضت، ففي الجنين غرة كاملة نظرا إلى المآل.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave woman causing miscarriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2655)

3350 - باب جنين الأمة إذا جنى على أمة، فأجهضت الجنين حيا، فمات بالجناية، وجبت قيمته باعتبار يوم الانفصال، وإن ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه أكثر ما كانت من حين الجناية إلى الإجهاض، وقال المزني وبعض الأصحاب: العبرة بقيمتها يوم الإجهاض، فعلى هذا: لو ماتت ثم أجهضت، احتمل أن يعتبر بيوم موتها، واحتمل أن يعتبر بيوم الإجهاض، وتقدر الحياة حينئذ فإن كان جنينها حرا أو كان جنين الذمية مسلما، وجبت غرة حر ومسلم تقديرا للحرية والإسلام في الأم. فإن كانت الأمة سليمة والجنين زمنا، أو بالعكس، فالأصح أنا نقوم الأم بصفتها، وقيل: نقدر لها صفة ولدها ونقومها بذلك، كما نقدر حريتها وإسلامها، فإن قدرنا ذلك فألقت يدا يحتمل أن تكون زائدة، فقد قطع الإمام بوجوب عشر قيمة الأم من غير نظر إلى صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

حتى جنين) أي: معقب التلف لجنين حر مسلم يوجب غرة كاملة حتى لجنين (هو من ذميه) وكافر أجهضته بجناية سابقة على إسلام أحد أبويه السابق على إجهاضه؛ لأن

العبرة في قدر الضمان بالمال وكذا لو كانت أمة فعتقت بعد الجناية وقبل الإجهاض وللسيد أقل الأمرين من الغرة وعشر قيمة الأم؛ لأن الغرة إن كانت أقل فلا واجب غيرها، أو العشر أقل فهو الذي استحقه السيد وما زاد بالحرية

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

حمل غير حر ففيه من قيمة أمه العشر) بضم الشين وإن كانت حرة على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وإنما لم تعتبر قيمته في نفسه بتقدير الحياة فيه بل قيمة أمه لعدم ثبوت استقلاله إذا انفصل ميتا بخلاف ما إذا انفصل حيا، ثم مات ولو ألقت بالجناية ميتا ثم بعد عتقها آخر وجب في الأول عشر قيمة الأم وفي الثاني غرة وظاهر عبارته أن الجنين المبعض كالقن وهو أصح القولين في رونق الشيخ أبي حامد وتعبير الحاوي وغيره بالرقيق يخرجه والذي في الروضة وأصلها التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الأم وتعتبر قيمتها (

Mas'alah: At what time is the value of the mother considered for the fetus's diyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

لدن جنى) أي: عند الجناية عليها لا عند الإجهاض [حاشية العبادي] قلت: التسليم للبيع في الجناية لا يقتضي ملك كل منهما من القنة ما كان للآخر حتى يتأتى قولهم

انعكس القدر أن في ملكهما من القنة؛ لأن التسليم المذكور ليس تمليكا بل تمكين من البيع لأخذ الحق من الثمن فليتأمل (قوله: ومثال التفاوت في أحدهما فقط ظاهر) وفي هذا مثالان (قوله: وكذا قبله إن حبلت من مسلم) عبارة شرح الروض فلو أحبلها مرتد، أو غيره لكن بزنا في حال ردتها وألقت جنينها بجناية فهدر كجنين الحربيين بناء على أن المتولد من مرتدين كافر اهـ. ويؤخذ منه تقييد المسلم بأن لا يكون زانيا وإن نحو الذمي إذا لم يكن زانيا إذا أحبلها لا يكون جنينها هدرا فليراجع (قوله: وإن كانت حرة) وسيأتي تصويره (قوله: ثم بعد عتقها آخر) [حاشية الشربيني] قوله: لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه) فيتعلق حق زيد وهو عشرون دينارا بحصة شريكه وهي ثلاثة أرباع العبد وحصة عمرو بنصيب شريكه وهو ربع العبد إذا لم يفد كل منهما حصته فينعكس حينئذ ملكاهما ويصير حينئذ لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه اهـ. عراقي (قوله: ومن فوائد إلخ) عبارة العراقي وتفاوت حصتهما في العبد فقط واضح وفي تفاوت حصتيهما في المال المتلف وإن كان لا يزيد لأحدهما ملكه في العبد على النصف لكن يحصل لكل منهما من ماله عشره دنانير ويضع على صاحب الثلث في المال عشرة فقط وعلى صاحب الثلثين ثلاثون دينارا اهـ. (قوله: أيضا ومن فوائد إلخ) أي وإن كان لا يزيد ملك أحدهما على النصف (قوله: لتعذر إلخ) لكن لعله لغلبة الظن بوجوده جعل شبه عمد تأمل (قوله: وينبغي إلخ) جزم به م ر في شرح المنهاج (قوله: والذي في الروضة إلخ) هو ما جزم به ق ل على الجلال

؛ لأنه وقت الوجوب؛ ولأن القيمة حينئذ أكثر غالبا فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فالمعتبر أقصى القيم من الجناية إلى الإجهاض على الصحيح المنصوص كما قاله في أصل الروضة (

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a mukatabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4277)

فصل فلو كانت والمسألة بحالها حاملا من هذا الزوج المغرور فضرب بطنها، فألقت حملها جنينا ميتا فعلى الضارب في جنينها غرة عبد أو أمة، لأنه حر في حقه ويكون ذلك للزوج، لأنه أبوه ووارثه إلا أن يكون هو الضارب فلا يرثه، لأنه صار قاتلا ولا ترثه الأم، لأنها مكاتبة ويكون على الزوج فيه عشر قيمة أمه كالذي يكون في جنين مملوك، لأنه فيما يستحق على الأب من الغرم في حكم الجنين المملوك وفيما يستحقه

الأب على الضارب من الدية في حكم الجنين الحر وفيمن يستحق ما غرمه الأب من عشر قيمة أمه قولان: أحدهما: يكون للسيد إذا قيل: إن الولد ملك له لو رق. والثاني: يكون للأم المكاتبة إذا قيل: إنه يكون تبعا لها لو رق، وهل تستعين به في مال كتابتها أو يكون موقوفا بيدها على ما ذكرنا من الوجهين ثم يكون رجوع الزوج به على من غره مستحق على ما مضى - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for a fetus of a slave woman who is freed before miscarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5976)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهي ممنوعة" . قال الماوردي: أما جنين الأمة فقد يكون تارة حرا إن كان من سيدها ومملوكا إن كان من زوج أو زنا، فإن كان حرا ففيه غرة كاملة، سواء ألقته وهي على رقها أو بعد

عتقها، وإن كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمة، وخالفت فيه أبو حنيفة وقد ذكره الشافعي في الباب الذي يليه ونحن نستوفي الكلام فيه، فإن أعتقت الأمة بعد إلقاء جنينها لم يؤثر عتقها فيه ووجب فيه عشر قيمتها، وإن أعتقت بعد ضربها وقبل إلقائه عتق بعتقها تبعا، لأن حمل الحرة حر، ووجب فيه غرة كاملة، سواء كان أكثر من عشر قيمة الأم أو أقل كالحر إذا أعتق بعد الجناية عليه ثم مات وجب فيه دية حر، سواء كانت أكثر من قيمته أو أقل، وللسيد من الغرة أقل الأمرين من قيمة الغرة أو عشر قيمة الأم كما كان له من دية العبد إذا أعتقه بعد الجناية وقبل موته أقل الأمرين من قيمته أو ديته، فإن كانت الغرة أقلهما أخذها السيد كلها بحق ملكه، وإن كان عشر قيمة الأم أقل أخذ من قيمة الغرة عشر قيمة الأم وكان باقيها لورثة الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5986)

(باب جنين الأمة)

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5986)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5986)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جني عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزني) القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا (قال الشافعي) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حيين ذكرا وأنثى فماتا؟ قال في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرها ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينهما من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا" .

Mas'alah: What is the blood-money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5986)

قال الماوردي: في جنين الأمة إذا كان مملوكا عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى، ويكون معتبرا بأمه لا بنفسه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the blood-money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5986)

وقال أبو حنيفة: جنين الأمة معتبر بنفسه يفرق فيه بين الذكر والأنثى، فإن كان ذكرا وجب فيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى وجب فيها عشر قيمتها.

Mas'alah: When is the value of a slave woman's fetus assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5988)

فإذا ثبت أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه فمذهب الشافعي أن الاعتبار بقيمتها يوم ضربها لا يوم إسقاطه وهو قول جمهور أصحابه.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the timing of fetal valuation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5988)

وقال المزني: تعتبر قيمتها يوم إسقاطه وبه قال أبو سعيد الإصطخري احتجاجا بأمرين:

أحدهما: وهو احتجاج المزني أنه لو ضربها ثم أعتقت وألقت من ضربه جنينين أحدهما قبل العتق والآخر بعده وجب في الجنين الذي ألقته قبل العتق عشر قيمتها، وفي الجنين الذي ألقته بعد العتق غرة فدل على الاعتبار بوقت إلقائه لا وقت الضرب.

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's argument for valuing a fetus at the time of delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5989)

والثاني: وهو احتجاج الإصطخري أن الجناية إذا صارت نفسا كان الاعتبار ببدلها وقت استقرارها كالجناية على العبد إذا أعتق وعلى الكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when a pregnant slave is struck and later freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5989)

وإذا ضرب بطن أمة حامل لمملوك فأعتقها السيد ثم ألقت جنينا ميتا ففيه على الضارب غرة عبد أو أمة لاستقرار الجناية فيه بعد حريته، وللسيد منها أقل الأمرين من عشر قيمة أمه أو من الغرة كما لو أعتق عبده وقد جنى عليه كان للسيد أقل الأمرين من قيمته أو ديته، فإن كانت الغرة أقل أخذها ولا شيء لوارث الجنين وإن كانت عشر قيمتها أقل أخذها من قيمة الغرة، وكان باقي الغرة لوارث الجنين، فإن لم يكن له وارث مناسب عاد إلى السيد وارثا بالولاء. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slave woman impregnated by a free man through shubha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5989)

وإذا وطئ الحر أمة غيره بشبهة [وأتت بولد] كان ولده منها حرا، وعليه قيمته يوم ولد للسيد، ولأنه استهلك رقه عليه بشبهة، فإن ألقته ميتا فلا شيء على الواطئ تغليبا لاستهلاكه بالموت، فلو ضرب ضارب بطنها فألقت جنينا ميتا كان مضمونا على الضارب بغرة عبد أو أمة للواطئ صار مضمونا على الواطئ بعشر قيمة أمه للسيد، أما الغرة فإنما وجبت فيه لأنه حر فكانت لأبيه الواطئ دون السيد، وصار الواطئ مستهلكا لرقه على السيد، ولولائه لأخذ من الجاني عشر قيمة أمه فضمن

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a pregnant slave woman co-owned by two partners when one frees his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5990)

وإذا كانت الأمة الحامل مملوكة بين شريكين فأعتق أحدهما حصته منها وضرب ضارب بطنها فألقت جنينا ميتا لم يخل حال الشريك المعتق من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا أعتقت حصته منها ومن جنينها، لأن عتق الأم يسري إلى حملها، وكان الباقي منها ومن جنينها موقوفا للشريك فيها، فيعتبر حينئذ حال الضارب فإنه لا يخلوا من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون هو المعتق أو يكون الشريك الذي لم يعتق، أو يكون أجنبيا. فإن كان الضارب هو الشريك المعتق ضمن جنينها بنصف عشر قيمة أمه للشريك؛ لأن نصفه مملوك له وبنصف الغرة لأن نصفه حر، وفي مستحقه قولان، ووجه ثالث بناء على اختلاف المذهب فيمن عتق بعضه هل يكون موروثا؟ على قولين للشافعي:

أحدهما: لا يورث منه كما لا يرث له؛ فعلى هذا يكون لمالك رقه ملكا لا ميراثا، فيصير له نصف الغرة مع نصف قيمة الأم وذلك جميع دية جنين نصفه حر ونصفه مملوك. والقول الثاني: أن يكون موروثا؛ لأنه لما ملك به كسب نفسه في حياته ملكه وارثه بعد موته فعلى هذا إن كان له وارث مناسب ورث نصف الغرة ولا يرث منها الآخر شيئا لرق بعضها والمرقوق بعضه لا يرث قولا واحدا، وإن ورث في أحد القولين وكان نصف عشر القيمة لمالك الرق وإن لم يكن له وارث مناسب، وصار موروثا بالولاء لم يرثه المعتق؛ لأنه قاتل وانتقل ميراثه إلى عصبة معتقه. والوجه الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن ميراثه يكون لبيت المال ولا يكون لمالك رقه ولا لوراثه. وأما إن كان الضارب هو مالك الرق الذي لم يعتق فلا يضمن ما ملكه من رقه، لأنه لا يضمن ملك نفسه في حقه، وفي ضمان ما عتق منه قولان: أحدهما: لا يضمنه إذا قيل لو ضمنه غيره كان له. والقول الثاني: يضمنه إذا قيل لو ضمنه غيره كان موروثا عنه فيكون لعصبته، فإن عدموا فلمعتقه، ويكون لبيت المال على قول الإصطخري، وإن كان الضارب أجنبيا ضمن جميعه بنصف عشر قيمة الأم لأجل نصف المرقوق يكون للشريك المسترق وبنصف الغرة لأجل نصف المعتق، وفي مستحقه ما قدمناه من المذاهب الثلاثة: أحدها: أن يكون للشريك المسترق إذا قيل إنه غير موروث. والثاني: يكون للمعتق إذا قيل إنه موروث. والثالث: يكون لبيت المال، فهذا حكمه إذا كان الشريك المعتق معسرا. فأما إذا كان الشريك المعتق موسرا قومت عليه حصة شريكه من الأم وهو النصف وعتق جميعها نصفها بالمباشرة ونصفها بالسراية، وسرى عتق المباشرة وعتق السراية إلى عتق جنينها فصارت وجنينها حرين، ومتى يعتق النصف المقوم عليه؟ في ثلاثة أقاويل: أحدها: بلفظه الذي أعتق به حصته، ويؤدي القيمة بعد عتقه عليه. والقول الثاني: أنه يعتق عليه باللفظ وأداء القيمة، فإن لم يؤدها لم يعتق.

والقول الثالث: أنه موقوف مراعى، فإن أدى القيمة بان أنه عتق بنفس اللفظ، وإن لم يؤدها بان أنه لم يعتق باللفظ، فعلى هذا لا يخلو حالها في إلقاء جنينها من أن

يكون بعد دفع القيمة أو قبلها، فإن كان بعد دفع القيمة فقد ألقته بعد استقرار عتقها وعتق جنينها، فيكون على الضارب غرة كاملة، فإن كان الضارب هو المعتق غرمها ولم يرث منها، لأنه قاتل وورثت الأم لكمال حريتها وكان ما بقي بعد فرضها لعصبته، فإن لم يكونوا فلعصبة المعتق القاتل، وإن كان الضارب هو الشريك فحكمه وحكم الأجنبي واحد، وعليه الغرة يستحقها ورثة الجنين، يكون لأمه منها ميراث أم والباقي للعصبة، فإن لم يكونوا المعتق له، وإن ألقت جنينها بعد العتق وقبل دفع القيمة. فإن قيل: إنها قد عتقت بنفس اللفظ، أو قيل إنه موقوف مراعى ودفع القيمة كان الحكم فيه كما لو ألقته بعد دفع القيمة، فيكون على ما مضى. وإن قيل: إنها لا تعتق إلا بعد أداء القيمة، أو قيل: إنه موقوف مراعى ولم يدفع القيمة كان كما لو كان معسرا ولم يعتق بينها إلا ما عتق فيكون على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=513)

ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياسا على الجنين الحر فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا تنبيه يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأم هي الجانية على

نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا ل لمحاملي في قوله إنه كالحر وتعتبر قيمة الأم كما في أصل الروضة بأكبر ما كانت من حين الجناية إلى حين الإجهاض خلافا لما جري عليه في المنهاج من أنها يوم الجناية هذا إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن

عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج لسيدها أي أم الجنين لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعد عن المنهاج بأنه جري على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الأمة تتمة لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فإنها تقدر رقيقة وصورته أن تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الأظهر

Mas'alah: What is the blood-money for a miscarried fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9153)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman for fetal compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9153)

إذا ضرب بطن مملوكة حامل بمملوك فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة الام لانه جنين آدمية سقط ميتا بجنايته فضمن بعشر بدل الام كجنين الحرة، اختلف أصحابنا في الوقت الذى يعتبر فيه قيمة الام، فقال المزني وأبو سعيد الاصطخرى: تعتبر قيمتها يوم الاسقاط لانه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناية، والدليل عليه أنه قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم وقال أبو إسحاق: تعتبر قيمتها يوم الجناية، وهو المنصوص لان المجني عليه لم يتغير حاله فكان أولى الاحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية، لانه حال لوجوب ولهذا لو قطع يد عبد ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية، لانه حال الوجوب، وإن ضرب بطن أمة ثم أعتقت وألقت جنينا ميتا وجب فيه دية جنين حر لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية، والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a slave fetus miscarried due to injury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1319)

فصل: إذا ضرب بطن مملوكة حامل بمملوك فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة الأم لأن جنين آدمية سقط ميتا بجنايته فضمن بعشر بدل الأم كجنين الحرة واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الأم فقال المزني وأبو سعيد الإصطخري: تعتبر قيمتها يوم الإسقاط لأنه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار

الجناية والدليل عليه أنه لو قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم وقال أبو إسحاق تعتبر قيمتها يوم الجناية وهو المنصوص لأن المجني عليه لم يتغير حاله فكان أولى الأحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية لأنه حال الوجوب ولهذا لو قطع يد عبد ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية لأنه حال الوجوب وإن ضرب بطن أمة ثم أعتقت وألقت جنينا ميتا وجب فيه دية جنين حر لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية.

Mas'alah: What is the blood-money for a slave fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3857)

قوله في أصل "الروضة" : ويجب في الجنين الرقيق عشر قيمة الأم ذكرا كان أو أنثى، وفي الوقت الذى تعتبر فيه قيمتها وجهان، أحدهما: قيمة يوم الإجهاض، والأصح المنصوص تعتبر قيمته أكبر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض. انتهى. وما ذكره هاهنا قد خالفه في "المنهاج" فقال: والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية، وقبل: الإجهاض هذا لفظه. وقد صحح الرافعي في "الشرح" اعتبار قيمته يوم الجناية كما صححه في "المحرر" وعزاه إلى النص، ثم قال: وإنما يعتبر يوم الجناية لأن القيمة يومئذ أكمل غالبا، فإن فرضت زيادة القيمة مع تواصل الآلام اعتبرنا تلك الزيادة، وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى القيم هذا كلام الرافعي، ويعلم به أيضا أن الشافعي لم ينص على الأكبر وإنما هو من تصرف الأصحاب.

Mas'alah: Is half a ghurrah owed for a fetus that becomes free at the time of miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3858)

وهل يلزمه نصف الغرة للنصف الحر؟ فيه وجهان: قال ابن الحداد: لا؛ لأنه وقت الجناية كان ملكه له وجناية الإنسان على ملكه لا توجب ضمانا. وقال آخرون: نعم، وحكوه عن نصه في "الأم" لأن الجناية على الجنين إنما تتحقق عند الإلقاء وهو حر حينئذ.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when the father is a slave or mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3596)

ولو كان أبوه مملوكا أو مكاتبا وطئ أمة له فجنى على جنينه من أمة له قبل عتق أبيه كان فيه عشر قيمة أمه ; لأنه مملوك لا فضل في الحكم في الدية لأبيه على أمه بالحرية . وهكذا لو كانت@

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman claimed to be free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

جنين الأمة الكافرة يطؤها سيدها بملك أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة وتقول إنها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة .

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman in various statuses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3597)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والأمة المكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة إماء إذا لم تكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حر أو زوج حر غرته بأنها حرة ففي جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (قال) وإنما قلت هذا ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من المماليك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال إلا بأن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner injures a slave woman, then frees her, and she miscarries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3598)

وإذا كانت الأمة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت من الجناية جنينا فإن كان موسرا لأداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت مولاته وكان لشريكه فيها نصف قيمة الأم ولا شيء له في الجنين ; لأنه ليس له ولاؤه وورثت أمه ثلث ديته وقرابة مولاه الذي جنى عليه الثلثين إن لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيئا ; لأنه قاتل وكذلك الرجل يجني على جنين امرأته تضمن عاقلته ديته وترث أمه الثلث وإخوته ما بقي فإن لم يكن له إخوة فقرابة أبيه ولا يرثه أبوه ; لأنه قاتل وإذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمة أمة ; لأنه جنين أمة .

Mas'alah: What is the ruling when a man injures a slave woman causing two miscarriages, one before and one after her emancipation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3598)

وإذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ففي الأول عشر قيمة أمة لسيدها وفي الآخر ما في جنين حر يرثه ورثته معها @

.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus of a slave-girl when struck by a free man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3925)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل بطن الأمة التي غر بها الحر فألقت جنينا ميتا فمن قال جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة فلأبيه فيه غرة تقوم بخمسين دينارا , وإذا جاء السيد قيل له لك قيمة ولد أمتك لو كان معروفا فلما لم يكن معروفا قيل له تقوم أمتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك في جنينها ضامنا على أبيه . فإن قال قائل أفرأيت إن كانت قيمة جنين الأمة إذا قوم بأمه أكثر من الغرة ؟ قيل له , وكذلك يغرم الأب قيمته إن شاء رب الأمة ألا ترى أن الأمة لو حملت من غيره فضرب إنسان بطنها فألقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو كثر , وكذلك ذلك على المغرور لأنه كان في يديه , وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشاء رب الأمة أن يضمنه قيمتها لأنها كانت في يديه إلا أن للمغرور الرجوع على الغار بما لزمه من الغرم بسببه @.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4837)

باب في الجنين قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنينا ميتا إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئا واحدا وإنما : ? فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة ? فقدر ذلك بخمسين دينارا والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ومن دية المرأة عشر ديتها وينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه أرأيتم لو ألقت الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ؟ قالوا بلى قيل لهم فما تقولون إن كانت قيمته عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألقت آخر ميتا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن@

أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا وإنما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حيا لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة وإذا ألقته ميتا غرم غرة وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي وقد غرمتموه أنتم في جنين الأمة إذا كان حيا فمات

Mas'alah: What is the debate between Shafi'i and Abu Hanifah regarding the blood-money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4838)

قال الشافعي : وكلمني محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله تعالى وإن كنت لعلي لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا ؟ قلت أما نصا فعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم قال ليس يلزمني@

قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم وقلت قلته قياسا على السنة قال إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت , فإن شئت فأسأل وإن شئت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحرة ؟ قال بلى قلت فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر وأنثى فكان الجنين هو الحمل قلنا فلما كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى ؟ قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينها فجعلنا في كل واحد منهما خمسا من الإبل وخمسين دينارا إذا لم تكن غرة قلت أفرأيت لو خرجا حيين فماتا قال ففي الغلام مائة من الإبل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون دينارا أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما قال نعم إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منهما مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون قلت , ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما ؟ قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال اتباعا قلت في الجنينين من الحرة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم إنما

قلت يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما إذا لم تعرف حياتهما وحكم@

نفسهما إذا عرفت حياتهما ؟ قال نعم قلنا فإذا كانا يحتملان معا فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما ولا تزعم أن أصلهما واحد وأن حكمهما يتفرق وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافهما قال وكيف ؟ قلنا بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن تفرق بين فرعي حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى ومن قبل أنني وإياك نزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أنهما لو سقطا حيين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وإن ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة ما أعلمك إلا نكست القياس فقلبته قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أنني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت كلا يحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقا بعتقها ورقيقا برقها وأنت قلبت فيه القياس قال فقولنا يحتمل قلنا ما يحتمل إلا النكس والقياس كما وصفنا في الظاهر فمعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتا أكثر من ديته حيا في بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا@

نزعم أن الدية إنما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك ؟ قلت أرأيت رجلا لو جنى على أطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فسيح ؟ قال يكون فيه عشر ديات قلنا , فإن جنى هذه الجناية التي فيها عشر ديات , ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد في الجناية الموت نقصت جنايته منه تسع ديات قال إنما يدخل هذا علي من قبل أنني أجعل البدن كله تبعا للنفس قلنا فكيف تجعله تبعا للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم ؟ , فإن جاز لك هذا رددت أصح منه أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط إنما كان حكمه بأمه قال الشافعي : وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا قط ؟ .

Mas'alah: What is the ruling when the master injures the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2366)

فإن كان هو السيد غرم عاقلته لورثة الجنين الغرة وغرم المغرور له العشر أو أقل الأمرين على ما سبق ويحتمل أن يقال لا يغرم المغرور شيئا إذ كان سبب غرمه أنه فات بظنه والآن قد فات بجناية السيد ولكن يمكن أن يقال لما غرم العاقلة انمحى أثر جنايته وقد انفصل مضمونا

فلا يهدر في حقه وإن كان الجاني هو المغرور وجب الدية على عاقلته لبقية الورثة دونه فإنه حجب نفسه عن الإرث بجنايته ووجب عليه الغرم للسيد إن أوجبنا العشر وإن لاحظنا الغرة فكيف نلزمه شيئا ولا نسلم له الغرة قال الأصحاب الوجه أن يقال قدر

العشر من الغرة للسيد والباقي للورثة فإن تفريمه من غير تسليم شيئ إليه على المذهب الذي يلاحظ الغرة بعيد وعندي أن ذلك غير بعيد لأن ما صرف عن نفسه بجانيته كأنه استوفاها وهو كما لو أخذ الغرة وأتلفها وإن كان الجاني عبد المغرور تعلق حصة بقية الورثة برقبته وأما حصته فلا يمكن أن تتعلق برقبة عبده فكأنه استوفاها ولا يجعل ذلك كالساقط بحرمانه عن الميراث لأن حقه كالثابت ها هنا تقديرا

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3045)

أما الجنين الرقيق فلا يكون إلا في بطن الرقيقة وفيه إذا سقط ميتا بالجناية عشر قيمة الأم فإن بدل الغرة خمس من الإبل وهي عشر الخمسين التي هي دية الأم وجراح الرقيق من قيمته كجراح الحر من ديته وهذا قد يفضي إلى تفضيل الميت على الحي إذ لو أسقط حيا ثم مات ربما لم يلزم إلا دينار وهو قيمته وإذا سقط ميتا فعشر قيمة الأم وربما كان مائة لكن سلك في هذا الاعتبار به مسلك الأعضاء فلا يقاس بحال الإستقلال ومع هذا فالواجب مثل عشر قيمة الأم لا عشر قيمة الأم ولذلك يصرف إلى ورثة الجنين ولا تختص الأم باستحقاقها ثم إنما يرعى قيمة الأم عند الجناية لأنه أغلظ الأحوال كما إذا جنى على عبد فمات بالسراية إذ يلزم أقصى القيم من وقت الجناية إلى الموت وقال المزني رحمه الله يعتبر وقت الإنفصال كما في حريته وإسلامه

Mas'alah: How is the value of a slave fetus assessed if the mother has missing limbs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3046)

فرعان الأول إذا انفصل جنين الرقيق سليما والأم مقطوعة الأطراف فوجهان أحدهما انا نوجب عشر قيمة الأم سليمة الأطراف ونكسوها صفة السلامة تقديرا كما نكسوها الحرية والإسلام إذا كان الجنين حرا مسلما والثاني أن السلامة لا تقدر لأنه أمر خلقي ولأن سلامة أطراف الجنين لا يوثق بها بخلاف الحرية والإسلام فلو كان الجنين ناقص الأطراف فتقدير نقصان الأم أبعد إذ ربما نقص الجنين بالجناية

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4506)

والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية– وقيل: الإجهاض ـــــــــ كاملة، لأن الاعتبار في الضمان بآخر الأمر، وكذلك حكم من جنى على أمة حبلى فعتقت ثم ماتت، وفيما يستحقه سيدها من ذلك وجهان أو قولان: أصحهما: الأقل من عشر قيمة الأم ومن الغرة. ولو جنى على حربيى فأسلمت ثم أجهضت .. فالأصح: لا يجب شيء، وقيل: غرة. قال البغوي: ويجري الوجهان فيما لو جنى السيد على أمته الحامل من غير فعتقت ثم ألقت الجنين. قال: (والرقيق عشر قيمة أمه) ، ذكر كلن أو أنثى، قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة، لأن الغرة معتبرة بعشر ما تضمن به الأم إذا كان الجنين حرا فكذا إذا كان رقيقا يعتبر بأمه فيجب عشر قيمتها، ولأن الجنين قد يخرج متقطعا ولا يعرف حاله، والتقويم مبني على الهيئات والصفات الحاصلة في الحياة. قال: (يوم الجناية) ، لأنه وقت الوجوب، ولأن وقت الوجوب، ولأن القيمة يومئذ أكمل غالبا، وهذا صححه الرافعي في (الشرح) أيضا ولم يذكره في (الروضة) ، بل صحح أنها الأكثر من الجناية إلى الإجهاض. قال: (وقيل: الإجهاض) ، لأنه وقت استقرار الجناية كما في حريته وإسلامه، واختاره المزني، وجعله ابن سلمة قولا. وخرج بـ (الرقيق) :

المبعض، فحكمه حكم الحر، قاله في (البيان) . لكن يستثنى من إطلاقه: ما إذا كانت هي الجانية على نفسها .. فلا شيء، إذ لا يجب للسيد على عبده شيء، وتستثنى المكاتبة إذا غرت من نفسها فحملت من وزوجها المغرور قبل علمه بحالها فضربها ضارب، ففي جنينها ما في جنين الحرة.

Mas'alah: To whom is the compensation for a slave fetus paid and how is it assessed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4507)

لسيدها، فإن كانت مقطوعة، والجنين سليم .. قومت سليمة في الأصح، وتحمله العاقلة في الأظهر ـــــــ وسبق في (باب موجبات الدية) منازعة المصنف في تعبيره بـ (الإجهاض) في حق الآدميات. قال: (لسيدها) ، لأنه المالك، كذا وقع في (المنهاج) ، والذي في (المحرر) : أنه لسيد الجنين، وهو الصواب، لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به والأم لآخر، فالبدل لسيده لا لسيدها. قال: (فإن كانت مقطوعة، والجنين سليم .. قومت سليمة في الأصح) ، كما لو كانت كافرة والجنين مسلم .. فإنها يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة. وإذا كان الجنين رقيقا وهي حرة، كما إذا كانت الأم لواحد والجنين لآخر فأعتق صاحب الأم والأم وبقي الجنين رقيقا لصاحبه .. تقدر الأم رقيقة ويجب في الجنين عشر قيمتها. والثاني: لا تقدر فيها السلامة، لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي، وفي تقدير خلافه بعد. فلو كان الجنين مقطوع الأطراف والأمة سليمة .. قومت أيضا سالمة على الأصح، لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق التغليط والاحتياط. قال: (وتحمله العاقلة في الأظهر) أي: بدل الجنين الرقيق، وهذان هما القولان السابقان في حملها العبد، والأظهر: التحمل، لإطلاق الخبر. تتمة: سقط جنين

ميت فادعى وارثه على إنسان: أنه سقط بجنايته، فأنكر الجناية .. صدق بيمينه وعلى المدعي البينة، ولا تقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجناية وأنكر الإسقاط وقال: السقط ملتقط ... فهو المصدق أيضا وعلى المدعي البينة، وتقبل فيها شهادة النساء، لأن الإسقاط ولادة. وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بسبب جنايته .. نظر: إن أسقطت

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1639)

فصل في الجنين الرقيق) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه، وإنما لم تعتبر قيمته في نفسه بتقدير الحياة فيه بل قيمة أمه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ويجب ذلك (على العاقلة) كما في الجنين الحر (فلو ألقت) أي الأمة بجناية (جنينا) ميتا (فعتقت ثم) ألقت (آخر ففي الأول عشر قيمة الأم وفي الثاني غرة) اعتبارا بحال الإجهاض (ويعتبر) في عشر قيمتها (أكثر قيمتها) وفي نسخة قيمها (من الجناية إلى الإجهاض مع تقدير إسلام الكافرة [حاشية الرملي الكبير] فيما إذا أوجبت الجناية غرة فلا يزاد عليها، وما هنا فيما إذا لم توجبها فلا تكون هدرا (قوله: كما وقع في أصل الروضة) هذا، وهم ليس في الرافعي (قوله: أو لم تظهر لكن قال القوابل فيه صورة خفية) لا يخالفه قول الشافعي، وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة إصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم؛ لأن معناه ما بان، ولو للقوابل وكتب أيضا، وتظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار (قوله: كما في ديته) فتجب فيه غرة قيمتها ثلث غرة مسلم. (قوله: بناء على أن المتولد من مرتدين كافر) ، وأما في إحبال غير المرتد

من مسلم أو كافر فلعدم نسبة الجنين إليه. [فرع عتقت أمة حبلى أجهضت جنينا بجناية بين الجناية والإجهاض] (قوله: فلو كانت حربية) إن كان جنينها من حربي أو من زنا وإلا فهو مضمون. [فصل في دية الجنين الرقيق] (قوله: في الجنين الرقيق إلخ) خرج بالرقيق المبعض فحكمه حكم الحر قاله في البيان د، وقاله المحاملي في اللباب والقياس أنه يجب في جزء الحرية ما يناسبه من الغرة وفي جزء الرق ما يناسبه من القيمة وسيأتي في كلام المصنف

ورق الحرة وسلامة المعيبة) إذا كان الجنين بخلافها في الأوليين، وصورة الثانية أن تكون الأمة لرجل والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها (فإن كان للجاني نصف الأم) المجني عليها، وجنينها من زوج أو زنا (فعليه لشريكه نصف عشر القيمة) ويهدر نصيبه. (وإن ضربها أحد الشريكين ثم أعتقها، وهو معسر فألقت جنينا ميتا عتق نصيبه) من الأم والجنين (وعليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه، ولا يلزمه لما عتق) من الجنين شيء؛ لأنه وقت الجناية كان ملكه (فإن كان) المعتق (موسرا وحكمنا بعتقها عليه فلشريكه) عليه (نصف قيمتها حاملا) ، ولا يفرد الجنين بقيمة بل يتبع الأم في التقويم كما يتبعها في البيع (ويلزمه) بالجناية عليه (غرة) أي نصفها؛ لأنه حر (لورثة الجنين دونه) أي المعتق (لأنه قاتل، وإن أعتق) أحد الشريكين (نصيبه) منها (ثم جنى) عليها (معسرا فعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم، و) عليه (لما عتق من الجنين نصف غرة لورثته، وإن كان موسرا فعليه لشريكه نصف قيمتها حاملا وللجنين غرة لورثته أو جنى) عليها بعد إعتاق أحدهما نصيبه (الشريك الآخر والمعتق معسر فعلى الجاني نصف غرة لورثة الجنين أو موسر فعليه للجاني نصف قيمتها حاملا، وعلى الجاني غرة) لورثة الجنين (أو) أعتق أحدهما نصيبه (والجاني أجنبي والمعتق معسر فعلى الجاني نصف غرة) لورثة الجنين (ونصف عشر قيمة الأم) للشريك الآخر؛ لأنه أتلف جنينا نصفه حر

ونصفه رقيق (أو موسر فغرة) تلزم الجاني؛ لأنه أتلف جنينا حرا. (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a slave fetus?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1501)

وفي الرقيق عشر قيمة الأم أكثر ما كانت من حين الضرب إلى الإجهاض على النص لسيده، فلو كانت مقطوعة والجنين سليما وعكسه قومت سليمة، فإن جنى سيدها عليها وهي حامل من غيره، ثم عتقت ثم ألقت الجنين لم

يجب شيء على السيد على الأصح. وسواء انفصل الجنين ميتا بجناية في حياة أمه أو بعد موتها بجناية في حياتها تجب فيه الغرة، بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة ميتة فانفصل منها جنين ميت فإنه لا غرة فيه على الأرجح، كما قاله البغوي. وإن مات حين خرج أو دام ألمه فمات ففيه الدية الكاملة، وإن لم يظهر منه شيء، ولم ينفصل، لم يجب شيء، وإن انفصل حيا وبقي زمنا بلا ألم، ثم مات فلا شيء، ولو ألقت جنينين ميتين برأسين وبدنين منفصلين ففيهما غرتان، أو ثلاثة فثلاثة، وهكذا، فلو ألقت حيا وميتا، ومات الحي من تلك الجناية وجب له دية كاملة، وغرة للميت، ولو ألقت يدا أو رجلا ولم تلق بعدها الجنين فغرة، فلو ألقت جنينا بعد ذلك فقيد ذلك العضو وألقته ميتا بعد الاندمال وزوال ألم الضرب بها فنصف غرة. وإن خرج حيا ومات بعد الاندمال أو عاش فالأرجح وجوب نصف غرة، وإن انفصل الجنين قبل الاندمال حيا ثم مات من الجناية ففيه دية، ويدخل فيها أرش اليد، وإن عاش فالأرجح وجوب نصف غرة إلا إذا أسقطت اليد عقب الضرب، وأسقطت عقبه الولد حيا فإنه يجب نصف الدية. ولو ألقت

لحما قال القوابل فيه صورة خفية فلا غرة فيه على النص، وفي قول: تجب غرة إذا قلن: لو بقي لتصور، والمعتمد عدم الوجوب. والغرة عبد أو أمة مميز بسبع أو ثمان، لا قبل السبع على النص، مسلم سليم من عيب مبيع، والنص قبول كبير لم يعجز بهرم، وبشرط بلوغ قيمة الغرة نصف عشر الدية الكاملة على النص، فإن تعدت فخمسة أبعرة، وفي قول لا يشترط، فإذا فقد قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3329)

باب جنين الأمة إذا جنى على أمة حامل برقيق، فألقت جنينا ميتا – ففيه عشر قيمة الأم؛ سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، أو لم يعرف حاله، ولا فرق بين أن تكون الأمة قنة أو مدبرة أو مكاتبة، أو أم ولد. فإن كانت الأمة كافرة أو ناقصة الأطراف، والولد مسلم – تكسي الأم صفة الإسلام والكمال، وإن كان الجنين رقيقا، والأم حرة؛ بأن كانت الأم لرجل، والجنين لآخر، فأعتق مالك الأم الأم – لا يعتق الجنين. فإذا ألقت الجنين بجناية جان – تكسى الأم صفة الرق، وتجب عشر قيمتها. وعند أبي حنيفة: يعتبر ضمان الجنين بنفسه، فإن كان ذكرا – يجب نصف عشر قيمته، لو

Mas'alah: How is the value of a slave woman's fetus assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3330)

كان حيا، وإن كان أنثى – فعشر قيمتها؛ لو كانت حية، بالاتفاق: يجب في جنين الحرة

غرة مقدرة بنصف عشر [دية] حر أو عر دية حرة. وذلك عندنا: باعتبار دية الأبوين، وعنده: باعتبار دية نفسه. وفائدته تتبين في جنين الأمة؛ كما ذكرنا، وما ذكرناه أولى؛ لأنه قد يخرج بصفة لا يعرف أنه ذكر أو أنثى؛ فلا يمكن اعتباره بنفسه، ولأن ما يعتبر ضمانه بنفسه – يضمن كله لا بعضه. أما إذا ألقت الجنين حيا، ثم مات بسبب الجناية – تجب قيمته معتبرة بنفسه؛ بالاتفاق. ولو ألقت بالضرب جنينا ميتا، ثم عتقت، فألقت جنينا آخر ميتا بسبب ذلك الضرب – يجب في الأول عشر قيمة الأم للسيد، وفي الثاني الغرة، ويكون للأم وسائر الورثة إذا ثبت أن في جنين الأمة عشر قيمة الأم، فبأي وقت تعتبر قيمة الأم، فيه وجهان: أحدهما: وبه قال المزني–: يعتبر بيوم الإلقاء؛ لأنه حالة استقرار الجناية؛ كما لو عتقت الجارية بعد الضرب، ثم ألقت الجنين – تجب فيه الغرة؛ اعتبارا بحالة الإلقاء. والثاني: وهو المنصوص، وغليه ذهب ابن سريج–: تعتبر بيوم الضرب، وهو الأصح؛ لأنه لم تتغير حالة الأمة بين الضرب والإلقاء فكان حالة الضرب أولى بالاعتبار؛ لأنه حالة الوجوب، كما لو قطع يد عبد، ومات على الرق تعتبر قيمته بيوم الجناية؛ بخلاف ما لو عتق لأن ثم تغيرت حالة المجني عليه، فاعتبرت حالة القرار. ولو كانت أمة بين شريكين حبلت من زوج أو زنا – يكون الولد بينهما كالأم، فلو ضرب ضارب بطنها، فألقت جنينا ميتا – يجب على الضارب [عشر قيمة الأم، ويكون بين الشركيين، فإن كان الضارب] أحد الشريكين، – يجب عليه نصف عشر قيمة الأم للشريك الثاني، ونصفه ساقط؛ لأنه أتلف ملك نفسه. ولو وطئها الشريكان، فحبلت، ثم ضربها ضارب، فألقت الجنين – نظر: إن كانا موسرين – فالجنين حر، وعلى الضارب الغرة، ويكون لمن ألحق القائف الجنين به، ولو كانا معسرين ففي الولد قولان:

أحدهما: كله حر، والحكم كما ذكرنا في الموسرين. والثاني: وهو الأصح – نصفه

حر؛ فعلى هذا يجب على الضارب نصف الغرة، ونصف عشر قيمة الأم ثم بأيهما ألحقه القائف – فنصف الغرة له، ونصف عشر قيمة الأم للآخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood-money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

ويجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم حال الضرب، لا حال الإسقاط، فإن ضرب بطن أمة [ثم أعتقت] [4] ثم ألقت جنينا ميتا [5] وجبت فيه دية جنين حرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of a pregnant slave woman or a dhimmi woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6152)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جني على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عمقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جني عليها وهي ممنوعة ". قال في الحاوي: أما جنين الأمة فقد يكون تارة حرا إن كان من سيدها ومملوكا إن كان من زوج أو زنا، فإن كان حرا ففيه غرة كاملة، سواء ألقته وهي على رقها أو بعد عتقها، وإن كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمة، وخالفت فيه أبو حنيفة وقد ذكره الشافعي في الباب الذي يليه ونحن نستوفي الكلام فيه، فإن أعتقت الأمة بعد إلقاء جنينها لم يؤثر عتقها فيه ووجب فيه عشر قيمتها، وإن أعتقت بعد ضربها وقبل إلقائه عتق بعتقها تبعا، لأن حمل الحرة حر، ووجب فيه غرة كاملة، سواء كان أكثر من عشر قيمة الأم أو

أقل كالحر إذا أعتق بعد الجناية عليه ثم مات وجب فيه دية حر، سواء كانت أكثر من قيمته أو أقل، وللسيد من الغرة أقل الأمرين من قيمة الغرة أو عشر قيمة الأم كما كان له من دية العبد إذا أعتقه بعد الجناية، وقبل موته أقل الأمرين من قيمته أو ديته، فإن كانت الغرة أقلهما أخذها السيد كلها بحق ملكه، وإن كان عشر قيمة الأم أقل أخذ من قيمة الغرة عشر قيمة الأم وكان باقيها لورثة الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for the fetus of a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6162)

باب جنين الأمة مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جني عليها ذكرا كان أو أنثى، وهو قول المدنيين. قالي المزني: القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال: لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة لأنه ولورثته. قال الشافعي: قال محمد بن الحسن للمدنيين: أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا. قال الشافعي رحمه الله: أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال: بلى قلت: فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة؟ قال: بلى قلت: لو خرجا حيين ذكرا وأنثى فماتا؟ قال: في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون. قلت: فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرها ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت: إن كان ذكرا فنصف عشر

قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس. قال:"

فأنت قد سويت بينهما من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن يخرج حيا "." قال في الحاوي: في جنين الأمة إذا كان مملوكا عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى ويكون معتبرا بأمه لا بنفسه. وقال أبو حنيفة: جنين الأمة معتبر بنفسه يفرق بين الذكر والأنثى، فإن كان ذكرا وجب فيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى وجب فيها عشر قيمتها. واستدل على اعتباره بنفسه أمرين: أحدهما: أنه لما وقع الفرق في جنين الأمة بين أن يكون مملوكا أو حرا وفي جنين الكافرة أن يكون مسلما أو كافرا دل على اعتباره بنفسه لا بغيره. والثاني: أنه من أبويه فلما لم يعتبر بأبيه لم يعتبر بأمه، وإذا سقط اعتباره بهما وجب اعتباره بنفسه. واستدل على الفرق بين الذكر والأنثى بأمرين: أحدهما: أنه لما وقع الفرق في إلقائه حيا بين الذكر والأنثى وجب أن يقع الفرق بينهما في إلقائه ميتا. والثاني: أنه موروث واستحقاق التوارث يوجب الفرق بين الذكر والأنثى كالوارث. والدليل على اعتباره بغيره شيئان: أحدهما: أنه لما اعتبرت قيمة القيمة وليس له قيمة؛ لأنه إن قوم ميتا لم تكن الميت قيمة، وإن قوم حيا لم تكن له حياة فوجب أن يعدل عن تقويمه عند استحالتها إلى تقويم أصله كما يجعل العبد أصلا للحر في الحكومات، ويجعل الحر أصلا للعبد في المقدرات. والثاني: أنه لو قوم بنفسه لوجب استيفاء قيمته كسائر المتلفات، ولما لم يستوف قيمته لاعتباره بغيره كان أصل التقويم أولى أن يكون معتبرا بغيره. والدليل على التسوية بين الذكر والأنثى شيئان: أحدهما: أن حرمته حرا أغلظ من جرمته مملوكا،

فلما استوي الذكر والأنثى في أغلظ حاليه حرا كان أولى أن يستوي في أخف حاليه مملوكا.

والثاني: أن الفرق بين الذكر والأنثى يوجب تفضيل الذكر على الأنثى كالديات والمواريث وهم لا يفضلونه، وتفضيل الأنثى على الذكر وإن كان مذهبهم مفضيا إليه مدفوع بالشرع فوجبت التسوية بينهما لامتناع ما عداه. فأما الجواب عن استدلالهم بوقوع الفرق بين حريته ورقه وبين إسلامه وكفره فهو الدليل عليهم، لأنه لما اعتبر إسلامه وكفره وحريته ورقه بغيره لا بنفسه جاز مثله في بدل نفسه. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يعتبر بأبيه لم يعتبر بأمه فهو أنه لما كان في الملك تابعا لأمه دون أبيه وجب في التقويم أن يكون تابعا لها دونه. وأما الجواب عن افتراق الأنثى والذكر في الحي فهو زوال الاشتباه في الحياة أوقع الفرق بينهما، بوقوع الاشتباه في الموت أوجب التسوية بينهما كالحر، وهو الجواب عن وقوع الفرق بينهما في الوارث دون الموروث.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=60)

قوله في فصل في الجنين: والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية. هذه العبارة تقتضي أنه إنما يعتبر يوم الجناية على الراجح، وليس كذلك، فإنه قال في الروضة: الأصح المنصوص يعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض.

Mas'alah: What is the blood-money for a slave fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2015)

والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية – وقيل: الإجهاض – ===

Mas'alah: What is the indemnity for a slave fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2015)

(والرقيق عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر؛ فإن الغرة فيه معتبرة بعشر ما ضمن به الأم، وسواء فيه القنة، والمدبرة، والمكاتبة، والمستولدة، والذكر والأنثى؛ لاستوائهما فيما ورد في النص، وهو الحر (يوم الجناية) عليها؛ لأنه وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus and for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=292)

ودية الرقيق عشر غرمه من قيمه الأم) أي يجب في الجنين الرقيق عشر قيمة أمه وإن كانت حرة (لسيد الأمه) ولو ألقت الأمة بالجنياية عليها ميتا ثم بعد عتقها آخر وجب في الأول عشر قيمة الأم وفي الثانى غرة ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية إلى الاجهاض وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع فيه بالحصة وتحمل عاقلة الجانى الغرة لانتفاء العمد في الجناية على الجنين وإن تعمد الجناية على أمه 0 في العقل) أي إزالته دية كدية نفس صاحبه لأنه أشرف المعانى وبه يتميز الانسان عن البهيمة والمراد العقل الغريزي الذي يناط به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة ومحل ما ذكر إذا تحقق أهل الخبرة عدم عودة فإن توقعوه انتظر إن قدروا مدة لا يظن انقراض العمر

قبل فراغها فإن مات قبل الاستقامة وجبت دية ويأتى ما ذكر في سائر المعانى ولو نقص وأمكن ضبطه بالزمن أو بغيره وجب قسطه وإلا فحكومة ولو ادعى وليه زوال عقله وأنكره الجانى فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلقه فله دية بلا يمين وإلا صدق الجانى (واللسان) في قطعه أو إشلاله من ناطق دية كدية نفس صاحبه وشمل كلامه لسان الأرت والألثغ والطفل وإن لم يبلغ أو ان نطفه فإن بلغه ولم ينطق لم تجب إلا الحكومة كقطع لسان الأخرس وشمل كلامه أيضا لسان من تعذر نطقه لخلل في لسانه ككونه ولد أصم فلم يحسن لسانه لأنه لم يسمع شيئا ففيه الدية كما جزم به في الأنوار (و) في إبطال (التكلم) بالجناية على اللسان مثلا كدية نفس صاحبه لأنه عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد فإن أخذت ديته فعاد ردت ولو أبطل نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة وفي إبطال بعض الحروف قسطه فإن بقي له كلام مفهوم وإلا فالدية والموزع عليها في لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا ولو عجز عن بعضها بغير كناية كملت الدية في إبطال كلامه (وذكر) أي في قطعه أو أشلاله دية كدية نفس صاحبه ويشمل الصغير والشيخ والعنين (و) في ابطال (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والتردد كدية نفس صاحبه لأنه من المافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركه لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لأنهما منفعتان في كل منهما دية (و) في إبطال (التطعم) وهو الذوق دية كدية نفس صاحبه كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزيع الدية عليها وإن نقص الإدراك فحكومة فلو أبطل مع الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة ولاختلاف المحل فالذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان كما جزم به في أصل الروضة (وكمره) أي الحشفة دية (كدية النفس) لأن معظم منافع الذكر وهى لذة الجماع تتعلق بها واحكام الوطء تدور عليها وهى مع الذكر كالأصابع مع الكف ولو قطع بعضها وزعت الدية عليها لا على الذكر كالمارن والحلمة وتجب الدية في المضغ وفي إبطال قوة

الإماء بكسر الصلب أو بغيره وفي إبطال قوة الاحبال وفي إبطال لذة الجماع لذة الطعام وفي أفضاء المرأة من الزوج أو غيره وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر ولما فرغ من بيان ما بدله كبدل نفس صاحبه المجنى عليه شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه ما بدله مع مثله كبدلها فقال (وفي أذن) أي في قطعها أو قلعها أو إشلالها نصف الدية لأن فيها مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع ودفع الهوام فإن صاحبها يحسن بسبب معاطفها بدبيب الهوام فيطردها وهذه هى المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية وإن عللوا قطع الأذن الصحيحة بالشلاء ببقاء الجمال منفعة جمع الصوت (أو استماعها للأحرف) أي في إبطال سماع أذن واحدة نصف دية صاحبها لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعد في منفذة بخلاف ضوء البصر إذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب

منه بغيره وفي إبطاله من الإذنين الدية ولو ازال أذنيه وسمعه فديتان ولو أدعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة حلف الجانى والإحلف المجنى عليه وأخذ دية وإن نقص فسقطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وإن نقص من إذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الدية (واليد) أي في كل يد نصف دية صاحبها إن قطعت من كف فإن قطعت من فوقه فحكومة أيضا (و) في إبطال (البطش) لكل يد نصف دية صاحبها لأنه من المنافع المقصودة (و) في إزالة) (شم المنخر) بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء فيهما أي الواحد بالجناية على الرأس او غيره نصف دية صاحبها وفي إزالة شم المنخرين دية صاحبهما لأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها إن نقص وعلم قدر الذاهب في جب قسطه وإلا فحكومة (و) في قطع كل (شقة) أو إشلالها نصف دية صاحبها سواء العليا والسفلى وإن تفاوتت منفعهما كما في اليدين والأصابع ولأن فيهما جمالا ومنفعة ظاهرة وفي الشفتين الدية

وحدها في العرض إلى الشدقين وفي الطول إلى ما يستر لحم الأسنان (والعين) أي في قلع العين الباصرة نصف دية صاحبها ولو كانت جهراء وهي التي لا تبصر في الشمس وحولاء وهي التي كأنها ترى غير ما تراه أو عمشاء وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا او عشياء وهي التي لا تبصر ليلا أو خفشاء وهي صغيرة ضعيفة البصر خلقة يقال هي التي تبصر ليلا فقط أو بها بياض لا ينقص الضوء لأن المنفعة باقية ولا نظر إلى مقدارها كمنفعة المشي أما إذا نقص الضوء فقسطه إن انضبط النقص بالأعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها فإن لم ينضبط فحكومة وسواء أكان البياض على البياض أم السواد على السواد أم الناظر (ثم البصر) أي في إبطال بصر العين نصف دية صاحبه وفي إبطال بصر العينين الدية لأنه من المنافع المقصودة سواء الأحول والأعمش والأعشى وغيرهم فلو فقأ العين لم تتعدد الدية وإن ادعى زواله وأنكره الجانى سئل أهل الخبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن البصر قائم أم ذاهب ثم يمتحن بتقريب عقرب أو حية بغتة ونظر هل ينزعج أولا فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجنى عليه وإن نقص فكالسمع (و) في قطع (الرجل) من القدم نصف دية صاحبها فإن قطعت من فوق فحكومة أيضا وفي الرجلين الدية (أو مشي لها) من رجل واحدة نصف دية صاحبها وفي إبطال مشيهما الدية (أو خصية) بضم الخاء من كسرها وهى البيضة نصف دية صاحبها سواء أكان أقطعها أم أشلها أم دقها بحيث زالت منفعتها وفي الخصيتين الدية (وألية) وهى الناتئ من البدن عند استواء الظهر والفخذ نصف دية صاحبها وإن لم يصل القطع إلى العظم وفي الآليتين الدية كالخصيتين سواء فيه الرجل والمرأة ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره وإلا فحكومة (واللحى) بفتح اللام أفصح من كسرها أي في إزالته (نصف الدية) لصاحبه لأن فيه جمالا ومنفعة وإشلاله كازالته وفي اللحيتين وهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن الدية ولو كان عليهما الأسنان كما هو الغالب وجب مع ديتهما

أرش الأسنان ولو فكهما أو أشلهما لزمه ديتهما كنصف الدية أي في جميع ما مر من قوله وفي إذن وحلمة الأنثى وهو رأس الثدي نصف ديتها سواء أقطعها أم أشلها لأن منفعة الارضاع بها وفي الحلمتين الدية ولو قطع الثدي مع الحلمة لم تجب إلا الدية وتدخل فيها حكومة الثدي كالكف مع الإصابع أما حلمة غيرها ففيها الحكومة وفي قطع شفرها وإشلاله نصف ديتها وفي الشفرين الدية كالخصيتين سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما لأن النقصان فيهما ليس في الشفر بل داخل الفرج ثم أخذ في بيان ما بدله كثلث دية صاحبه فقال (وطبقة من مارن) وهو مالان من الإنف وهو ثلاث طبقات طرفان ووترة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when the mother is a captive or slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

فإن لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضموما كأن يكون مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألقت الجنين

Mas'alah: How is the diyah for a slave fetus calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرا كان، أو غيره فيه

(عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة، أو مكاتبة، أو مستولدة قياسا على الجنين الحر، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا.

Mas'alah: When is the mother's value assessed for the slave fetus diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

وتعتبر قيمة الأم كما في أصل الروضة، بأكثر ما كانت من حين الجناية إلى حين الإجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج؛ من أنها يوم الجناية

Mas'alah: To whom does the compensation for a slave fetus belong?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

والذي في الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج: لسيدها أي أم الجنين، لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به، وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يرد عن المنهاج بأنه جرى على الغالب، من أن الحمل المملوك لسيد الأمة.

Mas'alah: How is the value assessed if the mother is missing limbs but the fetus is healthy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

تتمة: لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته كما لو [حاشية البجيرمي] محرم رحم وآل الأمر إلى الإبل دخل التغليظ فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين كما قاله ح ل م ر قوله والجنين اليهودي هذا يشمله كلام المتن لأنه لم يقيد بالمسلم وإنما قيده الشارح غاية الأمر أن الغرة في المسلم أكثر قيمة من غيره فلو أسقط الشارح المسلم فيما سبق لاستغنى عن ذلك نعم قوله كثلث إلخ لم يعلم مما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a partially enslaved mother regarding fetal compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

قوله: (وخرج بالرقيق) الأولى أن يقول: بالمملوك لأنه الذي عبر به وقوله "المبعض" بأن كانت أمه مبعضة فإن سيدها مبعض على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling when the slave mother and the fetus belong to different owners regarding blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1627)

وصورته: أن تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها، ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الأظهر.

Mas'alah: What is the blood-money for a slave fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه. وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية

Mas'alah: To whom is the diyah for a slave fetus paid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(لسيده) لملكه إياه وإن لم يكن مالكا لأمه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

(و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية وقيل) يوم (الإجهاض) ، والقيمة في الأول أكمل غالبا فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر أقصى القيم من الجناية إلى الإجهاض)

Mas'alah: What is the blood-money for a slave fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

والجنين الرقيق) هو مبتدأ خبره الجملة بعده المحذوفة الخبر المشار إليه بقول الشارح فيه، ويصح عطفه على اليهودي مع التقدير المذكور والقول بأنه معطوف على الجنين أول فصل ليس بشيء فتأمله. قوله: (فيه) ولو أنثى كما مر. قوله: (عشر قيمة أمه) ولو أم ولد أو مكاتبة وقد عبر بعضهم في هذا بالشرط ومقتضاه عدم إجزاء ما دونه فانظر هل المراد ذلك أو المراد عدم لزوم القبول كما تقدم. قوله: (على وزان اعتبار إلخ) فهذا هو الضابط كما مرت الإشارة إليه. قوله: (فيعتبر أقصى القيم) هو المعتمد نعم لو انفصل حيا ثم ماتت بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا. قوله: (لسيدها) فلو كانت هي الجانية أو سيدها فلا شيء فيه. قوله: (لملكه الجنين) فالمعتبر المالك ولو لم يكن سيدها. قوله: (أمر خلقي) يفيد أن النقص الطارئ بجناية يفرض عدمه قطعا. قوله: (في الأصح) هو المعتمد فعلم أن الأم تقوم سليمة مطلقا، وكذا تفرض كالأب دينا إن فضلها فيه. فروع: لو كان الجنين مبعضا وزعت الغرة على قدر الرق، والحرية على الأوجه ولو كانت الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معا راجعه. ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة، ولو أنكر الجاني أصل الجناية أو أقر بها وأنكر الإجهاض أو أقر بهما، وادعى نزوله ميتا أو ادعى موته بسبب آخر، وأمكن لطول زمن صدق بيمينه في جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلا وامرأتين مطلقا، وكذا محض النساء في الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد في الأخيرة بدوام الألم إلى الموت، ولو لم يكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين في شيء من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى. ولو ألقت حيا وميتا

وماتت هي والحي، وادعى الوارث الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فإن حلفا أو نكلا فلا توارث وإلا قضي للحالف.

Mas'alah: What is the blood-money for causing a miscarriage in a pregnant slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3369)

إذا ضرب بطن أمة حاملة بمملوك، فألقته ميتا، وجب فيه عشر قيمة أمة، ذكرا كان أو أنثى، وبه قال مالك، وأبو ثور، وحكي ذلك عن الحسن البصري وقتادة (8) . = في الغرة ما له دون سبع سنين، لأن الغرة هي الخيار، ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار، بل يحتاج إلى من يكفله. (1) لأنها تتغير وتنقص قيمتها، فلم تكن من الخيار. (2) (خمس عشرة) : في ب وفي أ، جـ خمسة عشر. (3) (سنة) : في ب، جـ وساقطة من أأي ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء. (المهذب 2: 199) . (4) (الشاب) : في ب، جـ وفي أ: للشاب. (5) (والشيخ) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (الطبري) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (قد) : في أ، جـ وفي ب: وقد. (8) لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة، ونقول: جنين مضمون تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة، (المغني لابن قدامة 8: 410) .

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a slave woman who is freed after being struck?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3371)

إذا ضرب بطن أمة حامل، فأعتقت، ثم اسقطت جنينا ميتا، (وجب قيمة غرة) (1) وكان للسيد (في) (2) ذلك أقل الأمرين من (عشر) (3) قيمة الأم، أو الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner who strikes a pregnant slave and then frees her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3371)

(فإن) (6) كانت الأمة بين شريكين، وهي حامل بمملوك، فضربها أحدهما (7) ، ثم أعتقها، ثم ألقت جنينا ميتا، وكان معسرا، وجب عليه (نصف) (8) عشر قيمة الأم، ونصف غرة. (1) (وجب قيمة غرة) : في أ، وفي ب: وجب فيه غرة، وفي ج: وجب غرة./ لأن اعتبار الجناية بحال استقرارها. (2) (في) : في أ، ب وفي ج: من. (3) (عشر) : في ب، ج وفي أ: غير. (4) (هذا عندي غير صحيح) : في أ، ج وفي ب: على أنه لا يستحق من الغرة شيئا وهذا قول الشافعي كما سنرى بعد هذا إن شاء الله تعالى. (5) (وقد نص الشافعي رحمه الله) : في أ، ج وساقطة من ب. لأن جنايته لم تكن مضمونة في ابتدائها، فلم يضمن سرايتها، كما لو جرح مرتدا فأسلم ثم مات، ولأن موت الجنين يحتمل أنه حصل بالضربة في مملوكه، ولم يتجدد بعد العتق ما يوجب الضمان. (المغني لابن قدامة 8: 412 – 413) . (6) (فإن) : في أ، ب وفي ج: وإن. (7) فأسقطت فعليه كفارة، لأنه أتلف آدميا، ويضمن لشريكه نصف عشر قيمة أمه، ويسقط ضمان نصيبه، لأنه ملكه. (8) (نصف) : في ج وساقطة من أ، ب/ إن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان =

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus when a pregnant slave is struck?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3372)

وقال أبو سعيد الاصطخري: يكون لبيت المال. = معسرا ثم أسقطت، عتق نصيبه منها، ومن ولدها، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم، وعليه نصف غرة، من أجل النصف الذي صار حرا يورث عنه بمنزلة مال الجنين، ترث أمه منه بقدر ما فيها من الحرية، والباقي لباقي ورثته. (المغني لابن قدامة 8: 412) . (1) (ما أعتقه) : في ب، جـ وفي أ: فيما والباقي ساقط، لأنه حين الجناية لم يكن مضمونا عليه، والاعتبار في الضمان بحال الجناية، وهي الضرب، ولهذا اعتبرنا قيمة الأم حال الضرب، لأن الإتلاف حصل بفعل غير مضمون، فأشبه ما لو جرح حربي فأسلم ثم مات بالسراية، ولأن موته يحتمل أن يكون قد حصل بالضرب، فلا يتجدد ضمانه بعد موته، والأصل براءة ذمته. (المغني لابن قدامة 8: 412) . (2) (الغرة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (وعلى القول) : في أ، ب وفي جـ: ساقطة. (4) (لمالك) : في أ، جـ وفي ب: المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when a pregnant slave is struck and then freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3373)

أحدهما: إذا كانت الأمة حاملا بمملوك، فضرباها، ثم أعتقاها دفعة واحدة، ثم أسقطت جنينا ميتا، وجب على كل واحد منهما، ربع الغرة، وهذا على (طريقته) (2) (وعلى ما حكيناه من نص الشافعي) (3) : يجب على كل واحد منهما، نصف الغرة.

Mas'alah: Who bears the liability for a fetus when a free man with a slave father strikes a pregnant woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3373)

الثاني: حر، أمه معتقة، وأبوه مملوك (ضرب) (4) بطن امرأة حامل، ثم أعتق أبوه فجر الولاء ثم أسقطت جنينا ميتا. فعلى قول ابن الحداد: تحمل بدل الجنين مولى الأم. وعلى قول أصحابنا: تحمله مولى الأب. (1) (فرعان لابن الحداد) : في ب، جـ وفي أ: فرعان: ساقطة. (2) (طريقته) : في ب، جـ وفي أ: طريقه. (3) (وعلى ما حكيناه من نص الشافعي) : مكررة في أفقط. (4) (ضرب) : في أ، جـ وفي ب: فضرب.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

(ودية الجنين المملوك عشر قيمة أمة ذكرا كان أو أنثى)

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of two amounts when the slave owner is compensated for a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

ويغرم على الوجه الثاني أقل الأمرين من عشر قيمة الأم، وما يسلم له بالوراثة من غرة الجنين؛ لأن الغرم إنما ترتب عليه بسبب ما يحصل له من الغرة؛ فلا يزاد عليه.

Mas'alah: Does the value of the child attach to the slave's person or his earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

قلت: وهو مفرع على أحد الأقوال في أن قيمة الولد تتعلق بالرقبة، وينبغي أن يكون الحكم كذلك، وإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة أو بالكسب، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus in a jointly-owned slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

وخرج في مسألة العبد قول: أنه تجب الدية من نصه في "عيون المسائل" فيما إذا ضرب بطن جارية مشتركة بينه وبين غيره، وهي حامل بولد رقيق لهما، ثم أعتق نصيبه، وسرى العتق إلى الباقي، ثم أجهضت جنينا ميتا - أنه جب للجنين غرة كاملة.

Mas'alah: What is the compensation for a slave woman's fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

قال: ويجب في جنين الأمة -أي: الرقيق - عشر قيمة الأم؛ لأنه جنين آدمية سقط ميتا؛ فضمن بعشر ما تضمن به الأم؛ كجنين الحرة.

Mas'alah: How is the value of a fetus determined for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

ولأنه لما اعتبرت فيه القيمة، وليس له قيمة؛ لأنه إن قوم ميتا لم يكن للميت قيمة، وإن قوم حيا، لم يكن له حياة؛ فوجب أن يعدل عن تقويمه عند استحالته إلى تقويم أصله؛ كما يجعل العبد أصلا للحر في الحكومات، ويجعل الحر أصلا للعبد في المقدرات.

Mas'alah: At what time is the value of the mother considered for fetal blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

قال: حال الضرب، لا حال الإسقاط؛ لأنه لابد من اعتبار إحدى الحالين؛ فكان الاعتبار بحالة الجناية أولى؛ لأن الجناية سبب الإسقاط، وهذا هو المنصوص، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of an umm walad, mukatabah, or mudabbirah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

وحكم جنين أم الولد، والمكاتبة، والمدبرة، والمعتقة بصفة إذا كان مثلها لا حرا حكم جنين الأمة فيجب فيه عشر قيمة أمة، وهذا إذا كانت الأم سليمة الأعضاء، والجنين سليمها، سواء كان ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: How is the value of a fetus assessed when the mother is defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

ولو كان الجنين سليم الأطراف، كامل الخلقة، والأم زمنة، ناقصة الخلقة – ففي طريق المراوزة حكاية وجهين، أصحهما –عند القاضي الحسين وغيره: أنا نقدر الأم سالمة الأطراف، ونقومها، ونوجب عشر قيمتها، وقد قاسه الرافعي على ما إذا كانت الأم كافرة، والجنين مسلما؛ فإنا نقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling when the mother is sound but the fetus is defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

ولو انعكس الحال؛ فكانت الأم سالمة الأطراف، والجنين ناقصها؛ فوجهان أيضا:

Mas'alah: What is the first opinion on valuing a defective fetus with a sound mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

أحدهما: أنا نقدر [أن] الأم ناقصة الأطراف، ونوجب عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the second opinion on valuing a defective fetus with a sound mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

والثاني: أنا نوجب عشر قيمة الأم، ولا ننظر إلى المخالفة. وهذا ما أبداه القاضي احتمالا، ولم يذكر سواه، وهو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the distinction regarding the deficiency of the fetus due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7989)

والفرق: أن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق: الاحتياط والتغليظ على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a free fetus of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7989)

أما إذا كان جنين الأمة حرا؛ بأن وطئها حر؛ ظانا أنها زوجته الحرة أو أمته- ففي "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" وغيرهما من كتب العراقيين: أن الواجب فيه غرة، وفي "تعليق" القاضي الحسين إبداء ذلك احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a slave fetus of a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7989)

ولو كان جنين [الحرة] رقيقا؛ بأن كان الحمل لشخص، وأمه لآخر بالوصية، فأعتق الأم مالكها - قدرنا الأم رقيقة، وأوجبنا [في الجنين] عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a fetus when a slave woman is freed after being struck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7989)

قال: وإن ضرب بطن أمة، [ثم أعتقت] ، ثم ألقت جنينا [ميتا – وجب] فيه دية جنين حر، أي: وهي غرة؛ لأن الضمان عند تغير الحال معتبر بحالة الاستقرار، [كما إذا قطع يد عبد، فأعتق، ثم مات؛ فإن الواجب فيه دية حر نظرا لحالة الاستقرار] ، والجنين في حالة استقرار الجناية حر.

Mas'alah: What is the ruling when a master strikes his slave woman and she is freed before miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7990)

منها: إذا كان الضارب هو السيد، ثم حصل العتق، ثم الإجهاض – فعلى الأول: لا شيء عليه، وعلى الثاني: عليه غرة لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a jointly-owned fetus after partial manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7990)

ومنها: إذا كان الجنين مشتركا بين اثنين بالسوية، فأعتق أحدهما نصيبه [بعتق نصيبه] من أمه، وهو معسر بعد أن جنى عليها، ثم أجهضت الجنين كان عليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه، وهل يجب عليه نصف غرة للنصف الحر؟ قال ابن الحداد: لا؛ بناء على المأخذ الأول؛ لأن الضرب وجد، وهو في ملكه. وقال آخرون: نعم، وحكوه عن النص في "الأم" ، ومنهم ابن الصباغ، وهو بناء على أن الموجب هو الإجهاض، وقد حكيناه في باب الديات عن نصه في "عيون المسائل" أيضا. فعلى هذا: لمن يكون؟ ينبني على الخلاف في أن من بعضه حر وبعضه رقيق هل يورث؟ إن قلنا: لا، كان للشريك الذي

لم يعتق؛ على رأي، وبه جزم في "الحاوي" ، ولبيت المال على رأي الإصطخري. وإن قلنا: نعم، ورثه عصبته دون أمه ومعتقه، فإن لم يكن له عصبة فبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners jointly strike a slave-girl, then free her, and she miscarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7991)

ولو ضرب الشريكان الجارية المشتركة، ثم اعتقاها معا، ثم أسقطت جنين ميتا، ضمن كل واحد ربع الغرة عند ابن الحداد. وعلى ما حكى عن النص والأكثرين: يجب على كل واحد نصف الغرة، وترث الأم منه الثلث؛ كذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2562)

والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية، وقيل الإجهاض لسيدها، [مغني المحتاج] عمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد: بل قيل: إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضا وهو قوي ولكن المنقول خلافه؛ لأن حد شبه العمد لا ينطبق عليه، لأنه يعتبر فيه قصد الشخص كالعمد، ومن هذا يؤخذ أنه لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حيا ومات؛ لأن القصاص إنما يجب في العمد، ولا يتصور العمد فيه. تنبيه: يغلظ في شبه العمد على القول به فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان. قال الروياني وغيره: وينبغي أن يغلظ في الغرة أيضا بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة واستحسناه، واقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصباته من النسب، ثم الولاء، ثم بيت

المال على ما مر، وبه صرح الإمام، فإن لم يكن بيت المال ضربت على الجاني، فإن لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي. ، ثم شرع في حكم الجنين الكافر، فقال (والجنين اليهودي أو النصراني) بالتبع لأبويه (قيل كمسلم) في الغرة (وقيل) هو (هدر) وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة (والأصح) المنصوص بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب في الجنين المذكور (غرة كثلث غرة مسلم) كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير، وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير، وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران. ثم شرع في حكم الجنين الرقيق، فقال (و) الجنين (الرقيق) ذكرا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياسا على الجنين الحر، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا، واستثني ما إذا كانت الأمة هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وخرج بالرقيق المبعض، وحكمه حكم الحر، قاله المحاملي في اللباب، وينبغي أن توزع الغرة على الرق والحرية، وتعتبر قيمة الأم (يوم الجناية) عليها لأنه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الإجهاض) للجنين لأنه وقت استقرار الجناية. تنبيه: إطلاقه اعتبار يوم الجناية يقتضي أنه سواء كانت القيمة فيه أكثر من وقت الإجهاض أم أقل. وبه صرح القاضي الحسين وغيره، لكن الصحيح المنصوص كما في أصل الروضة أنا نعتبر قيمتها أكثر ما كانت من حين الجناية إلى الإجهاض، هذا كله إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق، فإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال قطعا وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص، ويصرف ما ذكر في الرقيق (لسيدها) أي أم الجنين، وعبارة المحرر والشرح للسيد أي سيد الجنين، وهي أولى لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها، وقد يعتذر عن

Mas'alah: How is the value of a mother with amputated limbs assessed for fetal diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2563)

فإن كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الأصح،

Mas'alah: How is a mother with amputated limbs valued for fetal diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2563)

فصل يجب بالقتل كفارة. [مغني المحتاج] المصنف بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الأم (فإن كانت) تلك الأم (مقطوعة) أطرافها (والجنين سليم) أطرافه (قومت) بتقديرها (سليمة في الأصح) لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فإنها تقدر رقيقة. وصورته أن تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها، والثاني لا تقدر سليمة لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي، وفي تقدير خلافه بعد. تنبيه: كلام المصنف قد يوهم أنه لو كان الجنين مقطوعا والأم سليمة قومت الأم مقطوعة، وليس مرادا بل تقوم سليمة أيضا في الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق التغليظ على الجاني لا التخفيف، فلو قال: وعكسه لشمل هذه الصورة (وتحمله) أي العشر المذكور (العاقلة) أي عاقلة الجاني (في الأظهر) لما مر في الغرة، وهذا قد علم من قوله سابقا في الفصل الثاني من هذا الباب: وتحمل العاقلة العبد في الأظهر. .

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=266)

باب جنين الأمة] (قال الشافعي) : وفي جنين الأمة عشر قيمة أمة يوم جني عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين. (قال المزني) القياس على أصله عشر قيمة أمة يوم تلقيه؛ لأنه قال: لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمة لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته. (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمة ولو كان ميتا فعشر أمة فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا. (قال الشافعي) : – رحمه الله – فقلت له: أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال: بلى، قلت: فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال: بلى، قلت: فلو خرجا حيين ذكرا وأنثى فماتا؟ قال: في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون، قلت: فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين، أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت: إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس، قال: فأنت قد سويت بينهما قلت: من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا.

]

Mas'alah: What value is considered when a slave-girl dies in childbirth due to impregnation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3055)

3565 - ثم إذا ألزمنا الرجل قيمة الجارية التي ماتت في الطلق، فأية قيمة تراعى في ذلك؛ للعراقيين ثلاثة أوجه: أحدها - أنه يجب أقصى القيم من يوم الإحبال إلى الموت، كما يجب على الغاصب أقصى القيمة، من يوم القبض إلى التلف، وكأن الجارية في يد الواطىء منذ علقت إلى أن ماتت. والثاني - أنه يجب قيمة يوم الإحبال؛ فإنه [سبب] (1) الإتلاف، والأمة وإن بقيت مملوكة، فهي مع سبب الردى هالكة. ولهذا نظائر ستأتي في كتاب الجراح إن شاء الله تعالى. والثالث - وهو اختيار ابن أبي هريرة أنه يجب قيمة يوم الوضع؛ فإن التلف تحقق يومئذ، وما تقدم غير موثوق به، ولا محاط به. وهذا كاعتبار النهايات في أروش الجنايات على الأحرار.

Mas'alah: How does the ruling on a fetus differ from that on a slave who is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

وإيجابه الغرة يخالف النص الذي حكيناه في الجناية على المملوك مع إعتاقه؛ فإن الجنين حالة الجناية كان مملوكا للشريكين، فقد صادفت جنايته نصفه مملوكا له، ثم طرى العتق من بعد، فقياس ما قدمناه أنه لا يغرم إلا نصف الغرة، وهو الذي كان مملوكا للشريك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus that is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

وإذا جنى على جنين مملوك، ثم عتق وسقط غرم الغرة كاملة.

Mas'alah: What is the distinction between injury to a slave and injury to a fetus regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

ومن أصحابنا من أقر النصين، وطلب الفرق بينهما، فقال: الجرح صادف العبد تحقيقا، ثم عتق، ولا تتحقق إصابة الجرح الجنين، فإنه مغيب، فنعتبر حالة انفصاله، ونجعل ما تقدم بمثابة [رمي] (2) وحالة الإصابة حالة الانفصال، كما سنوضح تفصيل المذهب فيه إذا [رمى] (3) إلى عبده، فأعتقه وأصابه السهم حرا. (1) في الأصل: "فغرم" . (2) في الأصل: "وهي" . (3) في الأصل "ادعى" .

وهذا غير سديد؛ فإن الانفصال ليس حالة الجناية، وإنما الجناية سابقة، والانفصال بسببها. قال الشيخ: هذا بين، ولكن النص في الجنين مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus when a pregnant slave woman is assaulted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8906)

فصل قال: "ولو جنى على أمة حامل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the chapter on the fetus of a slave woman about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8920)

باب جنين الأمة] (1) 10866 –

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus when a pregnant slave woman is injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8920)

هذا الباب مقصود في نفسه، ونمهد به قاعدة القول في الأجنة، فنقول أولا: إذا جنى على أمة حامل بجنين رقيق، فالواجب في الجنين عشر قيمة الأم عند الشافعي رضي الله عنه، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى إذا انفصل ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus if it is born alive and then dies from injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8920)

وإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية، اعتبرت قيمته يوم الانفصال.

Mas'alah: How is the indemnity for a slave fetus derived from the indemnity for a free fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8920)

ثم أطلق الأصحاب القول في أن الواجب في الجنين الرقيق المنفصل ميتا مأخوذ مما يجب في الجنين الحر، [فإنا] (2) إذا رجعنا إلى الإبل، فإنا نوجب خمسا من الإبل، وهي عشر دية الأم الحرة المسلمة. وقال قائلون: الجنين في حكم [الجزء من الأم] (3) ، وقد ذكرت في الأساليب وغيرها من المجموعات المشتملة على [التشوف] (4) إلى الحقائق: أن الجنين الرقيق ليس جزءا من الأم الحرة، ولكن المقدار الذي وجب بالشرع فيه مثل عشر قيمة الأم، أو مثل عشر دية الأم، فكيف يستد اعتقاد الجزئية مع القطع بأن ما يجب في الجنين الحر ليس مصروفا إلى الأم، [كما] (5) نصرف إليها أرش أطرافها. ولكن الواجب موروث مقسوم على الورثة، وقد ذكرنا ميراث الأجنة، ومن يتصور أن يرثهم في كتاب الفرائض.

Mas'alah: Why might the indemnity for a stillborn fetus be greater than for one born alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8920)

فخرج مما ذكرناه أن الواجب في الجنين لو انفصل حيا ومات على الفور، فقد تكون قيمته دينارا، [وإذا] (6) انفصل ميتا، فقد أوجبنا مثل عشر قيمة الأم، فقد تبلغ خمسين دينارا، فيؤدي مجموع ما ذكرناه أن يكون الواجب في الجنين المنفصل ميتا أكثر من الواجب في الجنين المنفصل حيا، وسبب ذلك أنا لم نتمكن من اعتبار (1) في الأصل:

"فصل" ، والمثبت من "مختصر المزني" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "الحر ومن الأم" . (4) في الأصل: "التشويف" . (5) في الأصل: "وكما" . (6) في الأصل: "فإذا" .

Mas'alah: How is the indemnity for a slave fetus estimated when no explicit text exists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8921)

الجنين في نفسه إذا انفصل ميتا، ولم يرد في الجنين الرقيق نص نتبعه، ووجدنا تقدير الحياة عسرا، [فكان] (1) أقرب معتبر أن ننظر في الجنين الحر، وإلى بدله المنسوب إلى دية الأم، فأفضى [التقدير] (2) إلى ما ذكرناه. وإنما كان يبعد تفضيل [الميت على الحي] (3) لو كنا نعتبر الميت بنفسه، ومن هذا ظن ظانون أن الواجب في الجنين الرقيق عشر قيمة الأم، على التحقيق. وهذا محال؛ فإنه إنما يجب جزء من بدل الأصل فيما هو جزء من الأصل، ويستحيل أن نعتقد أن الجنين مقدر على هذا التقدير، لما أشرنا إليه من أن الأمر لو كان كذلك، لاختصت الحرة [الحامل] (4) بغرة جنينها اختصاصها بأروش أطرافها لو قطعت. 10867 –

Mas'alah: What is the blood-money for a free fetus when the mother is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8921)

ومما يتعلق بتحقيق أصل الباب أن الجنين لو كان حرا والأم رقيقة، فالواجب في الجنين

غرة، كما لو كانت الأم حرة، فإن قيل: كيف التقدير والتعلق به، وقد ذكرتم أن بدل الجنين معتبر ببدل الأم [تقديرا] (5) وإن لم يكن جزءا منها تحقيقا؟ قلنا: قد أبان الشرع بدل الجنين الحر المسلم، فاعتبرنا بيان النسبة التي ذكرناها، فجعلنا بدل الجنين المملوك من الأم الرقيقة كبدل الجنين الحر من الأم الحرة.

Mas'alah: How is the blood-money for a free fetus determined when the mother is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8921)

وتكلف الأصحاب في هذا المقام أمرا أغناهم الله عنه، فقالوا: إذا خالف الجنين الأم بالحرية، لم يمكننا أن نوجب فيه جزءا من القيمة؛ فنقدر [الأم حرة] (6) حتى تكون مساوية للجنين في [الحرية] (7) ، ثم نوجب ما ذكرناه من عشر الدية. وهذا لا حاجة إليه؛ فإن ما وجدنا نصا فيه، وجب الاكتفاء به، [واعتبار] (8) غير (1) في الأصل: "وكان" . (2) في الأصل: "التقرير" . (3) في الأصل: "الحي على الميت" . (4) في الأصل: "الحاصل" . (5) في الأ صل: "تقريرا" . (6) في الأصل: "الأجرة" (تماما) . (7) في الأصل: "الجزئية" . (8) في الأصل: "وأخبار" .

المنصوص بالمنصوص، فالأصل ما قدمناه من اتباع النص، وإذا كان الواجب غرة، فلتكن دية الأم غررا إذا كانت حرة، فليس الانتساب بالجزئية أصل الباب. وفي هذا القدر مقنع.

Mas'alah: Does the fetus's physical soundness affect the diyah for a slave fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8923)

والأصح عندنا ما قدمناه من أن خلقة الجنين لا تعتبر، وإذا كان في الرق والدين بمثابة الأم، فلا نظر إلى الخلقة، وليس كذلك الحرية والإسلام؛ فإنهما حكمان ثابتان (6) ، وقد [يعارض] (7) هذا أن الإسلام إنما يتصف به ذو روح [ثم يرفع] (8) حكمه بعد الموت (9) ، والحرية كذلك، فإذا لم نتحقق انسلاك الروح، لم يثبت حرية ولا إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fetus with a defect when the mother is sound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8924)

10869 - الصورة الثانية مفروضة فيه إذا كان الجنين زمنا. والأم سليمة الأطراف، وقد اختلف أصحابنا في هذه الصورة على نحو ما ذكرناه، وقد ذهب بعضهم إلى أنا نوجب عشر قيمة الأم، ولا اعتبار بزمانة الجنين، وهذا هو الوجه عندنا. وذهب آخرون إلى أنا نقدر الأم زمنة بمثل زمانة الجنين، ثم نقومها على هذا [التقدير] (2) ، ونوجب في الجنين عشر القيمة والأم زمنة رعاية للتسوية. وفي هذه الصورة مزيد إشكال؛ من قبل أن ما يفرض من نقصان في [الجنين يمكن إحالته] (3) على الجناية، وإذا كان [ذلك] (4) ممكنا، فلا يصفو الكلام في تصوير زمانة الجنين، فإن أمكن التصوير، فالوجه مع ذلك ألا نعتبر خلقة الجنين لما مهدنا. فإن جرينا على ترك اعتبار خلقة الجنين، فلو انفصل من الأم عضو فماذا نوجب، ونحن لا نبعد أن يكون الجنين المجني [عليه] (5) في البطن على زمانة ونقصان خلقة؟ (1) هذه الصورة هي ما إذا كانت الأم

زمنة، فألقت جنينا سليما، ولكثرة التصحيف والتحريف في عبارات المسألة مما جعلنا نشعر بقلق العبارة فيها، رأينا أن ننقل المسألة كاملة بعبارة الإمام الغزالي وألفاظه، قال: "ولو كانت الأم زمنة مقطوعة الأطراف، والجنين سليم، فمنهم من قال: نقدر للأم السلامة، كما قدرنا لها بسبب حرية الجنين وإسلامه صفة الحرية والإسلام، فإنه بدل الجنين، وإنما ذاك معياره، وتقدير هذا الوصف ممكن." ومنهم من قال: لا نقدر السلامة، فإن سلامة الجنين، لا يوثق بها، وربما تسلم صورة الأعضاء وتنفك عنها اللطائف والمقاصد. وأما حريته وإسلامه، فمعلوم موثوق به، ولأن هذه صفة خلقية لا سبيل إلى التقدير فيها، فإنا لا نقدر ذكورة الأم إذا اختلفت القيمة بالذكورة "." (2) في الأصل: "التقرير" . (3) في الأصل: "في الجنس يمكن إزالته" . (4) في الأصل: "كذلك" . (5) زيادة اقتضاها السياق.

[ولئن] (1) كان هذا السؤال لا ينقدح في الجنين الحر –فإن أبدال الأحرار لا تختلف بالزمانة والسلامة– فهو منقدح في الجنين الرقيق. والذي أراه أن الأمة إذا أسقطت بسبب الجناية، [استحقت] (2) القطع والإعراض عن تقدير خلقة الجنين في هذه الصورة، [فلو] (3) ألزمنا ذلك، وقلنا: لا نوجب إلا الأقل، [ولا نسفل درجة] (4) من غيرثبت، فأين الموقف؟ وإلى أي حد يصور [نقص] (5) الجنين؟ وهذا لو خضنا فيه، أفضى إلى ألا نجد مبلغ في واجب الجنين، وقد أسقطت الأم يدا، فلا وجه إلا تقويم الأم، وإيجاب عشر قيمتها، ثم كما لا نعتبر الصفة من السلامة إلى نقيضها، والأم سليمة، فكذلك لا نعتبر في هذه الصورة سلامة الأم، والأم زمنة، بل [نترك] (6) هذه التقديرات، ونقوم الأم على ما نصادفها عليه (7) . ولا يتجه إلا هذا، والملقى عضو.

Mas'alah: When is the value of the mother assessed for the slave fetus's diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8925)

10870 – ومما يتعلق بتمام البيان في فقه الباب أنا إذا اعتبرنا قيمة الأم، أوجبنا في الجنين الرقيق عشرها، فظاهر النص "أنا نعتبر قيمة الأم يوم الجناية" (8) وقال المزني: ["يوم تلقيه"] (9) ، وقد وافق المزني طائفة من الأصحاب، منهم الإصطخري، واحتج المزني في توجيه ما اختاره، [بأن] (10) الاعتبار بيوم الإلقاء في مقدار القيمة أيضا.

(1) في الأصل: "ومن" . (2) في الأصل: "افتتحت" . (3) في الأصل: "فالوا" . (4) في الأصل: "نستقل دحـ ـه" كذا تماما. (5) في الأصل: "بعض" . (6) في الأصل: "ينزل" . (7) الأصح في المذهب أن تقوم الأم الزمنة كاملة الأطراف، أما في الصورة الثانية، فالمذهب على ما اختاره الإمام (ر. الشرح الكبير: 10/ 516) . (8) ر. المختصر: 5/ 145. (9) في الأصل: "قد يجب" . والمثبت من المختصر: (5/ 145) . (10) في الأصل: "فإن" .

Mas'alah: Is the value of a slave assessed at the time of injury or death for diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8926)

ومن نصر ما عليه الجمهور –وهو ظاهر النص– احتج بأن قال: من جنى على عبد قيمته بالسوق يوم الجناية مائة، فمات من تلك الجناية، وقد تراجعت قيم العبيد، ولو فرضناه سليما يوم الموت، لكان لا يساوي إلا خمسين، فالواجب على الجاني مائة، وسبب

ذلك أنا نغرم الغاصب أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف، لمكان يده العادية، واتصال الجناية في هذا المعنى أقوى من اتصال اليد، فإن اليد ليست [سبب] (1) الهلاك، والجناية سبب الهلاك. وإذا ثبت ذلك في العبد، فليكن حكم الجنين المنسوب إلى الأم مجرى على هذا القياس. وهذا القائل يفصل بين ما يفرض من التفاوت في القيمة وبين ما يطرى من الجناية أو الإسلام على الجنين، ويقول: إذا عتق الجنين، فقد [كمل] (2) بنفسه واختص بصفة لا توصف الأم بها، فنقطع حقيقة التبعية، ويجب اعتبار الحرية يوم الإلقاء، وهذا لا يتحقق في الجنين المملوك. وما أطلقه الأصحاب في هذه المسألة لا يغني ولا يشفي الغليل، ونحن نوضح حقيقة المسلكين، ونستعين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8926)

10871 – أما من اعتبر يوم الجناية، فيعارضه سؤال، وفي الجواب عنه بيان حقيقة المسألة؛ وذلك أن قائلا لو قال: إذا كنا نجعله بالجناية [كصاحب] (3) العدوان باليد، فلا معنى لتخصيص يوم الجناية؛ فإنا لا نخصص في حق الغاصب يوم الجناية بالذكر والحكم، بل نعتبر الأقصى من يوم الغصب إلى يوم التلف، والجواب: أن الأمر كذلك في الجراحة، ولم يقصد الشافعي بذكر يوم الجناية قطع الاعتبار عما بعده، فلا نظن يتحقق إسقاط اعتبار قيمته يوم الوضع إذا كانت تلك القيمة أكثر من قيمة يوم الجناية، وغرض الشافعي بذكر يوم الجناية بيان ابتداء وقت الاعتبار، فمبتدؤه من وقت الجناية ومنتهاه يوم الإلقاء، والمعتبر أعلى قيمة من يوم الجناية إلى يوم الإلقاء. هذا بيان هذا المذهب. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "تأمل" . (3) في الأصل: "لصاحب"

.

وأما ما ذكره المزني وتابعه عليه شرذمة من الأصحاب، فيترتب عليه أن الأم لو ماتت، ثم ان

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8927)

فصل الجنين بعد الموت، فلا سبيل إلى اعتبار يوم الانفصال؛ فإن الأم لا قيمة لها، [بتقدم يوم] (1) الموت، [والأحرى] (2) أن نعتبر حياتها يوم الإلقاء، وننظر محل القيمة على هذا التقدير، والعلم عند الله تعالى. وهذه المسألة تبين نهايتها بفروع لابن الحداد في أحكام الأجنة، ونحن نأتي بها على الاتصال، إن شاء الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus and how is its value assessed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3921)

فرع الجنين الرقيق فيه عشر قيمة الأم، ذكرا كان أو أنثى، قنة كانت أمه أو مدبرة ومكاتبة ومستولدة، ولو ألقت جنينا ميتا فعتقت، ثم ألقت آخر ميتا؛ فالواجب في الأول عشر قيمة الأم، وفي الثاني الغرة، وفي القيمة المعتبرة وجهان: أحدهما: قيمة يوم الإجهاض، والأصح المنصوص تعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض. فلو كان الجنين سليما والأم مقطوعة الأطراف أو بالعكس؛ فوجهان، أحدهما: تقوم

مقطوعة، وأصحهما: سليمة، كما لو كانت كافرة والجنين مسلم، يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة، وكما لو كان الجنين رقيقا وهي حرة، بأن كانت لرجل والجنين لآخر فأعتقها صاحبها، وبقي الجنين رقيقا لصاحبه، تقدر الأم رقيقة، ويجب في الجنين عشر قيمتها. فرع جارية مشتركة بينهما نصفين، حبلت من زوج أو زنا، وجنى عليها رجل فألقت جنينا ميتا؛ لزمه عشر قيمة الأم للسيدين؛ فلو جنى عليها أحدهما؛ فألقت ميتا؛ لزمه نصف عشر قيمة الأم لشريكه. ولو أعتقها بعدما جنى، ثم ألقته، نظر؛ إن كان معسرا عتق نصيبه من الأم والجنين وعليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه، وهل يلزمه نصف الغرة للنصف الحر؟ وجهان، قال ابن الحداد: لا؛ لأنه وقت الجناية كان ملكه، وقال آخرون: نعم، وهو نصه في «الأم» لأن الجناية على الجنين إنما تتحقق عند الإلقاء، وهو حر حينئذ، والخلاف مبني على أن الموجب للغرة الضرب أو الإجهاض؛ وفيه وجهان، وأكثر الناقلين يميلون إلى ترجيح

Mas'alah: What is the indemnity for a fetus when a mukatib impregnates his slave woman and she is injured?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3925)

فرع أحبل مكاتب أمته، فجنى عليها، فأجهضت، وجب في الجنين عشر قيمة الأم؛ لأنها رقيقة بعد.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1830)

(و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية وقيل) يوم (الإجهاض) ، والقيمة في الأول أكمل غالبا فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر أقصى القيم من الجناية إلى الإجهاض (لسيدها) لملكه الجنين (فإن كانت مقطوعة) أي مقطوعة الأطراف (والجنين سليم قومت سليمة في الأصح) بأن تقدر كذلك لسلامته، والثاني لا تقدر سليمة لنقصها لأن الأعضاء أمر خلقي وفي تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة لم تقدر مقطوعة في الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أي العشر في الجنين الرقيق (العاقلة في الأظهر) هما القولان السابقان في حمل العاقلة العبد. ثانيهما أنه في مال الجاني.

Mas'alah: What is the blood-money for a slave fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1909)

4895 - قول "المنهاج" [ص 494] و "الحاوي" [ص 558] : (والرقيق عشر قيمة أمه) أحسن من تعبير "التنبيه" [ص 223] بـ (جنين الأمة) فإنه قد يكون حرا مع كون أمه أمة، فيجب فيه الغرة، لكن ذاك معلوم مما قدمته في وجوب الغرة.

Mas'alah: How is the value of a slave woman assessed when she is defective but the fetus is sound?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1910)

4898 - قوله: (فإن كانت مقطوعة، والجنين سليم .. قومت سليمة في الأصح) [1] قد يفهم أن النظر للجنين، حتى لو كان مقطوعا .. قومت الأم مقطوعة، وليس كذلك،

فالأصح: أنها تقوم سليمة أيضا، فلو قال: (وعكسه) .. حصل المقصود، وعبر "الحاوي" عن ذلك بقوله [ص 558] : (لا عكسه) أي: في الصورة لا في المعنى، والمسألة الأولى واردة على إطلاق "التنبيه" أن في جنين الأمة عشر قيمة الأم [2].

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3880)

(و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والأنثى وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما نعم إن كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء إذ لا شيء للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية) [حاشية الشرواني] عبارة النهاية نصف عشر دية الأب وكذا كان في أصل الشارح – رحمه الله – ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر أي لما مر أن التعبير بعشر دية الأم أولى (قوله كاملا) أي بالحرية والإسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق الخبر أي إطلاق العبد والأمة في الخبر اهـ مغني (قوله فعليه) أي على هذا الوجه اهـ مغني (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أي كما لو غصب عبدا فمات (تنبيه) الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ مغني (قوله وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إلخ لأن ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اهـ رشيدي. (قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فإن فقدت الإبل وجب

قيمتها كما في فقد إبل الدية فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ. (قوله لأنها الأصل) أي الإبل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والأمة اهـ سم (قوله وبه يفرق) أي بأصالة الإبل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة إلخ) أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اهـ ع ش أي في الحج من أنه إن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فإن عجز صام بعدد الأمداد أياما (قوله كأن صامت) أي ولو صوما واجبا اهـ ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت تضمن كما قاله الماوردي لأنها قاتلة اهـ (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حيا ثم مات اهـ ع ش (قول المتن على عاقلة إلخ) اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الإمام فإن لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فإن لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اهـ مغني (قوله بأن قصدها) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ أو شبه عمد لتوافقه أي العمد على علم وجوده وحياته يقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود إلخ لأنه إنما يجب في العمد اهـ مغني (قوله ومات) الأنسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لأبويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فهدران اهـ مغني (قوله في وجود هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قيل كمسلم (قوله أنه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اهـ مغني (قوله وفي المجوسي إلخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كعابد وثن ونحو

شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا (قوله ثلثا عشر إلخ) عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اهـ. (قوله بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اهـ سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أي على أنه خبر والرقيق (قوله قياسا) إلى قول المتن وتحمله في المغني (قوله وسواء فيه إلخ) أي الجنين (قوله والأنثى) عبارة المغني وغيره اهـ. (قوله وفيها) أي الأم عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالمدبرة اهـ مغني (قوله إن كانت هي) أي الأم (قوله لم يجب فيه) أي فيما إذا كانت هي الجانية إلخ (قوله له) أي السيد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها. (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الأمة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتأمله

Mas'alah: Who bears the compensation for a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3881)

(وتحمله) أي بدل الجنين القن (العاقلة في الأظهر) لما مر أنها تحمل العبد ويدخل أرش الألم لا الشين في الغرة [حاشية الشرواني] قوله عليه) أي الجنين (قوله وقت الاستقرار) أي استقرار الجناية (قوله والأصح كما إلخ) أي خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الإجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اهـ مغني (قوله بأن يعتقها) تصوير لكونها حرة مع

كون جنينها رقيقا اهـ سم (قوله لآخر) أي لغير مالك الأم (قوله وذلك) أي اعتبار أكثر القيم (قوله ما لم ينفصل إلخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه إلخ وقول الشارح والأصح اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمة يوم الانفصال قطعا وإن نقصت عن عشر قيمة أمه اهـ. (قوله ثم يموت) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله وإلا ففيه قيمة إلخ) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومغني (قوله قيمة يوم الانفصال) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اهـ ع ش (قوله إن من إلخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أي مالك الحمل (قوله وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بعيب في غير الأطراف أصلا اهـ رشيدي (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص) قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الأوجه انتهى وجزم به شيخ الإسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضا وإن اقتضى قوله كالأم خلافه انتهى اهـ سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر في حكم ما لو كانا معيبين (قوله لما مر إلخ) أي في الفصل الثاني من هذا الباب. (تتمة) سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل إلا شهادة رجلين فإن أقر بالجناية وأنكر الإسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعي البينة ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بجنايته نظر إن أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة يغلب بقاء الألم إلى الإسقاط صدق الوارث بيمينه لأن الظاهر

معه وإلا صدق الجاني بيمينه إلا أن تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم اهـ مغني وروض مع شرحه. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن يعتقها إلخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر إلخ) قال في شرح الإرشاد واعتراض المصنف على الحاوي بأن عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافرا وهي مسلمة وحرة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الأول مردود شرعا والثاني لا يتأتى لأن الواجب في الحر أي وإن كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى. وصرح في شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أو هي سليمة والجنين ناقص قومت سليمة في الأصح) قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق مقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما أم مقطوعا، ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح في شرحه، وهذا هو الأوجه انتهى وجزم شيخ الإسلام في شرح البهجة، فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضا، وإن اقتضى قوله كالأم خلافه اهـ.

Sub-topic – Self-Induced Miscarriage and Liability of the Mother

Mas'alah: What is the ruling on liability when a umm walad strikes her own belly and miscarries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6026)

[فرع ضربت أم الولد بطنها فألقت جنينا لا ضمان] : وإن ضربت أم ولد لرجل بطنها، فألقت جنينا ميتا.. فقد قال ابن الحداد: لا ضمان، إلا أن تكون أمها حرة باقية.. فيكون على السيد الأقل من قيمة أم ولده أو سدس الغرة؛ لأن جناية أم الولد على سيدها، وهو وارث الجنين، فلا يجب عليه لنفسه ضمان، وإنما يجب ضمان نصيب الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who miscarries due to jumping, medicine, or fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5985)

وإذا طفرت الحامل فألقت جنينا ميتا فإن لم تخرج الطفرة عن عادة مثلها من الحوامل ولا كان مثلها مسقطا للأجنة لم تضمنه، وإن خرجت عن عادة مثلها وكانت الأجنة تسقط بمثل طفرتها ضمنته بالغرة والكفارة، ولم ترث من الغرة، لأنها قاتلة، وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا روعي حال الدواء فإن زعم علماء الطب أن

مثله قد يسقط الأجنة ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته، لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه، ولو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها وكانت الأجنة تسقط من جوع الأم وعطشها نظر، فإن دعتها الضرورة إلى الجوع والعطش للإعواز والعدم فلا ضمان عليها، وإن لم تدعها ضرورة إليه ضمنته، ولو جاعت وعطشت في صوم فرض أو تطوع ضمنت، لأنها مع الخوف على حملها مأمورة بالإفطار منهية من الصيام والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a fetus dies due to the master's offense against his own slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3216)

قوله: ولو انفصل الولد ميتا بجناية جان فله أحوال، الرابع: أن تصدر الجناية من سيد الأمة فعلى عاقلته الغرة، ثم إن اعتمدنا التفويت سلمت الغرة للورثة، وغرم المغرور للسيد عشر قيمة الأم. قال الإمام: ويجوز أن يقال انفصاله بجناية السيد كانفصاله لا بجناية فلا يغرم المغرور له شيئا، وإن قصرنا النظر عن الغرة، فإذا حصلت ينصرف منها العشر إلى السيد فإن فضل شيء فهو للورثة. قال الإمام: إذا كانت الغرة قدر العشر أو أقل وصرفناها إلى السيد كان الحاصل إيجاب مال على عاقلة الجاني للجاني وهو مستبعد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah and the master's right when a fetus dies due to the master's

offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3217)

وما نقله الرافعى عن الإمام في آخر هذا الكلام وسكت عليه تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو عجيب لأن الغرة تجب للورثة على عاقلة الجاني وحق السيد يجب على المغرور متعلقا بما يسلم له وليس هو نفس حقه لأن الغرة لا تجب له، بل إنما يجب له قيمة الولد وحق المغرور ثابت بمجرد الجناية يستحق المطالبة به، والسيد على هذا القول إنما يطالب المغرور بعد أن يتسلم ما يثبت له، وحينئذ يتعلق حق السيد.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners free a pregnant slave and she miscarries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3858)

وما رجحه الرافعي هنا من عدم الوجوب صرح بتصحيحه النووي في أصل "الروضة" ، ثم ذكر الرافعي بعد ذلك بدون الورقة فرعا حاصله الجزم بالوجوب وتبعه عليه في "الروضة" فقال: وإن أعتقاها معا بعد ما جنيا. أو وكلا وكيلا فأعتقها بكلمة ثم أجهضت فقد عتق الجنين مع الأم قبل الإجهاض فيضمن بالغرة. وفيما يجب على كل واحد منهما وجهان .. إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on inducing abortion before forty days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4111)

فائدة: اختلف العلماء في النطقة قبل تمام الأربعين هل لها حرمة على قولين حكاهما المحب الطبري في أوائل كتاب (الأحكام) ؛ فقيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وثيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخاجخا بعد الاستقرار في الحم، بخلاف العزل؛ فإنه قبل حصولها. وقال الكرابيسي: سألت أبا بك الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة .. فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى. وهذه المسألة تعن بها البلوى، ولا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك لحمل زنا أو غير ونا، ثم هي إما أمة فعلت ذلك بإذن مولاها الواطئ لها وهي مسألة الفراتي، أو بإذنه وليس هو الواطئ وهي صورة لا تخفى، والنفل فيها عندنا عزيز، وفي مذهب أبي حنيفة شهير؛ ففي (فتاوى قاضي خان) وغيره: أن ذلك يجوز، وقد تكلم الغزالي عليها في (الإحياء) بكلام متين، غير أنه لم يصرح بتحريم، إلا أنه ذكر مسألة العزل ثم قال: يبعد الحكم بعدم تحريمه. وأفتى الشيخ عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين: بأن المرأة لا يحل لها أن تستعمل دواء لقطع الحبل ولو رضي به الزوج، وينبغي أن يكون ذلك كالعزل، إلا أن يقال: هذا يحصل به اليأس بخلاف العزل.

Mas'alah: What is the ruling when a mustawlada kills her own fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1640)

وإن قتلت مستولدة جنينها) الحاصل (من السيد) بأن جنت على نفسها فألقته ميتا (أهدر) لما زاده على الروضة بقوله (لأن الأم قاتلة لا ترث والأب لا يثبت له على المستولدة شيء) ؛ لأنها ملكه (نعم إن كان لها أم حرة) ، وإن علت (طالبت السيد بالأقل من قيمة المستولدة وسدس الغرة) . (فرع) لو (مات) الزوج (وخلف امرأة

حاملا، وأخا لأب) أو لأبوين (وألقت جنينا) ميتا (بجناية عبد) عليها (من التركة فلها منه ربعه ومن الغرة ثلثها وللأخ ثلاثة أرباع العبد وثلثا الغرة فالغرة ملكهما متعلقة بالعبد، وهو ملكهما) أرباعا والجنين بانفصاله ميتا خرج عن كونه وارثا (والسيد لا يجب له على عبده شيء فيسقط من نصيب كل) من الأم والأخ (من الغرة ما يقابل ملكه من العبد) ويطالب الآخر بما بقي له إن كان فللأخ ثلاثة أرباع العبد فيسقط من نصيبه من الغرة ثلاثة أرباعه يبقى له ربعه منها، وهو سدس يتعلق بنصيب الأم من العبد وللأم ربعه فيسقط من نصيبها [حاشية الرملي الكبير] قوله: إذا كان الجنين بخلافها في الأوليين) فتقدر سليمة في الثالثة وإن كان الجنين معيبا (قوله: فيعتقها مالكها) قال شيخنا مراده به الوارث كا. (قوله: وكذلك الحكم فيما يظهر لو كان أحدهما موسرا إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع مات الزوج وخلف امرأة حاملا وأخا لأب وألقت جنينا بجناية عبد عليها من التركة] (قوله: فرع: لو مات وخلف امرأة حاملا إلخ) قال البلقيني، وقع الخلل في هذا الفرع في مواضع من الشرح والروضة أحدها قولهما فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة. ووجه الخلل في هذا أن ثلاثة أرباع الغرة المستحقة شيوعا، وإن تعلقت بثلاثة أرباع العبد شيوعا لكن لا يذهب الثلثان بالثلثين إذ يلزم منه أن لا يبقى للأخ شيء يتعلق بنصيب الزوجة، ولا يجوز أن يكون الضمير في به يعود على العبد؛ لأن الغرة كلها متعلقة بالعبد فثلاثة أرباعها متعلقة بثلاثة أرباعه الثاني قولهما فيبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته هذا لا يمكن؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين. الثالث قوله: والزوجة تملك ربع العبد فيتعلق به ربع الغرة ووجه الخلل فيه أن المتعلق به ربع الغرة شيوعا الرابع قوله: يبقى لها نصف سدس الغرة هذا وهم فالباقي لها ربع الغرة متعلقا بحصة الأخ الخامس قوله: ليفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة صوابه بأن يدفع ربع الغرة، ولكن إنما ذكر ذلك لقضية التقاص، ولم ينبه عليه ثم قال أيضا قوله: تبعا لأصله يبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته من العبد ليس

بمستقيم، وإنما يبقى سدس الغرة ويتعلق ذلك بحصة الزوجة من العبد، وقد قال في الروضة يبقى لها نصف سدس الغرة، والصواب أن يقال يبقى نصف سدس الغرة أو يبقى ربع حصته من الغرة متعلقا بنصيب الزوجة، وكذا قال أبو الطيب، وقد بسطته في الفوائد.

من الغرة ربعه يبقى لها ثلاثة أرباعه منها، وهو سدس ونصف سدس يتعلق بنصيب الأخ من العبد فيتقاصان في سدس ويبقى لها نصف سدس ويسقط نصيب الأخ منها، وقد أوضح ذلك من زيادته. فقال (فإن صلح) العبد (غرة) بأن ساواها قيمة كأن كانت قيمة كل منهما ستين دينارا (سقط نصيب الأخ) من الغرة (كله) ثلاثة أرباعه في مقابلة ما يملكه من العبد وربعه بالتقاص (وبقي لها) بعد سقوط ربع نصيبها من الغرة والتقاص (نصف) سدس من الغرة (تأخذه من نصيبه) أي الأخ فإن سلم لها مقداره من العبد صار لها ثلثه، وله ثلثاه (وإلا) أي، وإن لم يصلح العبد غرة (فإن) الأولى كأن (كان قيمة العبد عشرين) دينارا (والغرة ستين بقي لها) من نصيبها منها (خمسة عشر تأخذ فيها نصيبه) من العبد (و) قد (استوفت) حقها (وبقي له) من نصيبه منها (عشرة يأخذ فيها نصيبها) منه (وسقط الباقي) لهما من الغرة وذلك؛ لأنه قد سقط من نصيب الأخ ثلاثة أرباع نصيبه منها، وتعلقت العشرة الباقية بما بقي للأم من العبد، وهو يساوي خمسة فسقط له خمسة أيضا إذ لا يلزمها الفداء إلا بالأقل من الأرش، وقيمة نصيبها وسقط مما لها من الغرة ربعه، وهو خمسة فقد بقي لها خمسة عشر، وله عشرة كما تقرر فإن سلم كل منهما نصيبه من العبد للآخر انعكس قدر ملكيهما فيصير له ربعه، ولها ثلاثة أرباعه قال الرافعي عن الشيخ أبي حامد، ولو كان بدل الأخ ابنا فالغرة بينهما أثلاثا أيضا والعبد بينهما أثمانا، وقرر ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who causes his own slave woman to miscarry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1641)

وعلى المكاتب غرم) وفي نسخة غرة (جنين أمته) الحاصل (منه إذا أجهضها) بجنايته عليها، وأنت خبير بأن المكاتب لا يلزمه بدل ولده من أمته فما قاله المصنف سهو نشأ من قراءته جنى في كلام أصله ببنائه للفاعل. وعبارة أصله أحبل مكاتب أمته فجنى عليها فأجهضت وجب في الجنين عشر قيمة الأم؛ لأنها رقيقة بعد فقوله فجني مبني للمفعول والمراد جنى عليها أجنبي. (

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus miscarried due to a blow or medicine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3321)

إذا ضرب إنسان امرأة أو أوجرها دواء، فألقت جنينها - نظر:

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who miscarries due to her own action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6162)

فصل: وإذا طفرت الحامل فألقت جنينا ميتا فإن لم تخرج الطفرة عن عادة مثلها من الحوامل ولا كان مثلها مسقطا للأجنة لم تضمنه، وإن خرجت عن عادة مثلها وكانت الأجنة تسقط بمثل طفرتها ضمنته بالغرة والكفارة، ولم ترث من الغرة؛ لأنها قاتلة، وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا روعي حال الدواء فإن زعم علماء الطب ان مثله قد يسقط الأجنة ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم

تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه، ولو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها وكانت الأجنة تسقط من جوع الأم وعطشها نظر، فإن دعتها الضرورة إلى الجوع والعطش للإعواز والعدم فلا ضمان عليها، وإن لم تدعها ضرورة إليه ضمنته، ولو جاعت وعطشت من صوم فرض أو تطوع ضمنت، لأنها مع الخوف على جملها مأمورة بالإفطار منهية عن الصيام والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman an abortifacient?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

فرع: أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلامالأحياء يد على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the mother injures her own slave fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأم هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء،

Mas'alah: What is the difference between coitus interruptus and abortion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله وليس هذا كالاستجهاض لأنه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة

[حاشية الجمل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on abortion before and after the soul is breathed into the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

ثم قال ويبعد الحكم بعد تحريمه وقد يقال أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة

Mas'alah: What is the ruling on aborting a fetus conceived through fornication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a woman aborting a pregnancy from fornication with her master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وقال الدميري لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هي إما أمة فعلت ذلك بإذن مولاها الواطئ لها وهي مسألة الفراتي أو بإذنه وليس هو الواطئ وهي صورة لا تخفى والنقل فيها عزيز وفي مذهب أبي حنيفة شهير ففي فتاوى قاضي خان وغيره أن ذلك يجوز وقد تكلم الغزالي عليها في الإحياء بكلام هين غير أنه لم يصرح بالتحريم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on abortion before and after the soul is breathed into the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

والراجح تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقا وجوازه قبله

Mas'alah: What is the ruling on inducing abortion before the soul is breathed into the fetus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1318)

فرع: أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة، وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا. وكلام الاحياء يد على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman causing miscarriage through jumping, medication, or fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7807)

فروع: لو طفرت الحامل، فألقت جنينا ميتا: فإن لم تخرج الطفرة عن عادة مثلها من الحوامل، ولا كان مثلها مسقطا للأجنة، لم تضمنه، وإن خرجت عن عادة مثلها، وكانت الأجنة تسقط بمثل طفرتها، ضمنته بالغرة والكفارة، ولم ترث [من الغرة] . وهكذا لو شربت دواء؛ فأسقطت جنينا ميتا، روعي حال الدواء: فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة – ضمنت جنينها. وإن قالوا: إن مثله لا يسقط الأجنة، لم تضمنه. وإن أشكل، وجوزوه – ضمنته. ولو امتنعت من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها، وكانت الأجنة تسقط من جوع الأم وعطشها –نظر: فإن دعتها الضرورة إلى الجوع والعطش؛ للإعواز والعدم – فلا ضمان، وإلا ضمنته. ولو جاعت وعطشت في صوم فرض ضمنت؛ لأنها مع الخوف على حملها مأمورة بالإفطار، منهية عن الصيام. قالهما الماوردي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inducing abortion at different stages of fetal development?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3860)

وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله: وليس هذا كالاستجهاض والوأد لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا، ثم قال: ويبعد الحكم بعدم تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on abortion before and after the soul is breathed into the fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3860)

وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة. نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز. فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم، ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك أنه غير محترم من الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant umm walad injures herself and miscarries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3924)

فرع جنت مستولدة حامل من سيدها على نفسها؛ فألقت جنينا ميتا؛ فلا ضمان إن لم يكن للجنين وارث سوى السيد، وإن كان له أم أم حرة، غرم السيد لها الأقل من قيمة المستولدة وسدس

Mas'alah: What is the ruling on giving medicine to a slave-girl to abort her fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3878)

(فرع) أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح

Sub-topic – Mistaken Impregnation of Another's Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a slave who causes his master's wife to miscarry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6030)

[فرع ضرب عبد زوجة سيده المتوفى فأسقطت جنينا ميتا] :

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus when a Muslim and a dhimm both have intercourse with a dhimm woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2650)

3343 – فرع إذا اشترك مسلم وذمي في وطء ذمية بشبهة، فأجهضت ولدا يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإن ألحقته القافة بالمسلم وجب فيه غرة كاملة، وإن ألحقته بالذمي ضمن بما يضمن به جنين الذمي، وإن أشكل على القائف وقف حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما، ولا شيء على الجاني حتى يعرف الأب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating another's slave woman by mistake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6166)

فصل: وإذا وطئ الحر أمة غيره بشبهة وأتت بولد كان ولده منها حرا، وعليه قيمته يوم ولد للسيد، ولأنه استهلك رقه عليه بشبهة، فإن ألقته ميتا فلا شيء على الواطئ تغليبا لاستهلاكه بالموت، فلو ضرب ضارب بطنها فألقت جنينا ميتا كان مضمونا على الضارب بغرة عبد أو أمة للواطئ صار مضمونا على الواطئ بعشر قيمة أمة للسيد، أما الغرة فإنما وجبت فيه لأنه حر فكانت لأبيه الواطئ دون السيد، وصار الواطئ مستهلكا لرقه على السيد ولولائه لأخذ من الجاني عشر قيمة أمه فضمن الواطئ، ذلك للسيد، وإن كان كذلك لم تخل الغرة وعشر قيمة أمه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يستويا لا يفضل أحدهما على الآخر فللسيد أن ينفرد بأخذها من الجاني ولا شيء فيها للواطئ ولا عليه، فإن أراد الواطئ أن يستوفيها من الجاني ويعطيها للسيد أو غيره كان ذلك له، لأن الغرة له وعشر القيمة عليه. والثاني: أن تكون الغرة أكثر من عشر القيمة فللسيد أن يأخذ منها عشر القيمة ويأخذ الواطئ فاضلها. والثالث: أن يكون عشر القيمة أكثر فللسيد أن يأخذها ويرجع على الواطئ بالباقي من عشر القيمة. فصل: وإذا زنا المسلم بحربية كان ولدها منه كافرا، لأنه لم يلحق به في نسبه فلم يلحق به في دينه، ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا كان هدرا لا يضمن كأمه، ولو وطئ المسلم حربية بشبهة كان ولدها مسلما؛ لأنه لما لحق به في نسبه لحق به في ديته، فلو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا كان مضمونا على الضارب بغرة الجنين المسلم، فلو وقع التنازع في جنينها من وطء المسلم هل هو من زنا أو من وطء شبهة فادعت الأم الحربية أنه من وطء شبهة، فإن أكذبها الضارب وعاقلته، وقالوا: هو من زنا فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا شيء عليهما؛ لأن الأصل براءة ذمتهم، فإن صدقها الضارب وكذبتها عاقلته ضمن الضارب جنينها دون العاقلة، وحلفت العاقلة للضارب دون الأم فبرئوا من الغرم، وإن صدقها العاقلة وكذبها الضارب ضمنت العاقلة جنينها ولا يمين على الضارب في إنكاره لتحمل العاقلة عنه. فصل: وإذا كانت الأمة الحامل مملوكة بين شريكين فأعتق أحدهما

حصته منها وضرب ضارب بطنها فألقت جنينا ميتا لم يخل حال الشريك المعتق من أحد أمرين: إما أن يكون

موسرا أو معسرا فإن كان معسرا أعتقت حصته منها ومن جنينها لأنه عتق الأم يسري إلى حملها، وكان الباقي منها ومن جنينها موقوفا للشريك فيها، فيعتبر حينئذ حال الضارب فإنه لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون هو المعتق أو يكون الشريك الذي لم يعتق، أو يكون أجنبيا. فإن كان الضارب هو الشريك المعتق ضمن جنينها بنصف عشر قيمة أمه للشريك؛ لأنه نصفه مملوك له وبنصف الغرة لأن نصفه حر، وفي مستحقه قولان، ووجه ثالث بناء على اختلاف المذهب فيمن عتق بعضه هل يكون موروثا على قولين للشافعي: أحدهما: لا يورث منه كما لا يرث له؛ فعلى هذا يكون لمالك رقه ملكا لا ميراثا، فيصير له نصف الغرة مع نصف عشر قيمة الأم وذلك جميع دية الجنين نصف حر ونصفه مملوك. والثاني: أن يكون موروثا؛ لأنه لما ملك به كسب نفسه في حياته ملكه وارثه بعد موته فعلى هذا إن كان له وارث مناسب ورث نصف الغرة ولا يرث منها الآخر شيئا لرق بعضها والمرقوق بعضه لا يرث قولا واحدا، وإن ورث في أحد القولين وكان نصف عشر القيمة لمالك الرق وإن لم يكن له وارث مناسب، وصار موروثا بالولاء لم يرثه المعتق؛ لأنه قاتل وانتقل ميراثه إلى عصبة معتقه. والثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن ميراثه يكون لبيت المال ولا يكون لمالك رقه ولا لوارثه. وإما إن كان الضارب هو مالك الرق الذي لم يعتق فلا يضمن ما ملكه من رقه، لأنه لا يضمن ملك نفسه في حقه، وفي ضمان ما عتق منه قولان: أحدهما: لا يضمنه إذا قيل لو ضمنه غيره كان له. والثاني: يضمنه إذا قيل لو ضمنه غيره كان موروثا عنه فيكون لعصبته، فإن عدموا فلمعتقه، ويكون لبيت المال على قول الإصطخري، وإن كان الضارب أجنبيا ضمن جميعه بنصف عشر قيمة الأم لأجل نصف

المرقوق يكون للشريك المسترق وبنصف الغرة لأجل نصف المعتق، وفي مستحقه ما قدمناه من المذاهب الثلاثة: أحدهما: أن يكون للشريك المسترق إذا قيل إنه غير موروث. والثاني: يكون للمعتق إذا قيل إنه موروث. والثالث: يكون لبيت المال، فهذا حكمه إذا كان الشريك المعتق معسرا. فأما إذا كان الشريك المعتق موسرا قومت عليه حصة شريكه من الأم وهو النصف وعتق جميعها نصفها بالمباشرة ونصفها بالسراية، وسرى عتق المباشرة وعتق السراية إلى عتق جنينها فصارت وجنينها حرين، ومتى يعتق النصف المقوم عليه؟ في ثلاثة أقاويل: أحدها: بلفظه الذي أعتق به حصته، ويؤدي القيمة بعد عتقه عليه. والثاني: أنه يعتق عليه باللفظ وأداء القيمة، فإن لم يؤدها لم يعتق. والثالث: أنه موقوف مراعى فإن أدى القيمة بان أنه عتق بنفس اللفظ، وإن لم يؤدها

بان أنه لم يعتق باللفظ، فعلى هذا لا يخلو حالها في إلقاء جنينها من أن تكون بعد دفع القيمة أو قبلها، فإن كان بعد دفع القيمة فقد ألقته بعد استقرار عتقها وعتق جنينها، فيكون على الضارب غرة كاملة، فإن كان الضارب هو المعتق غرمها ولم يرث منها، لأنه قاتل وورثت الأم لكمال حريتها، وكان ما بقى بعد فرضها لعصبته، فإن لم يكونوا فلعصبة المعتق القاتل، وإن كان الضارب هو الشريك فحكمه وحكم الأجنبي واحد، وعليه الغرة يستحقها ورثة الجنين، يكون لأمه منها ميراث أم والباقي للعصبة، فإن لم يكونوا المعتق له، وإن ألقت جنينها بعد العتق وقبل دفع القيمة. فإن قيل: إنها قد عتقت بنفس اللفظ، أو قيل: إنه موقوف مراعى ودفع القيمة كان الحكم فيه كما لو ألقته بعد دفع القيمة، فيكون على ما مضى. وإن قيل: إنها لا تعتق إلا بعد أداء القيمة، أو قيل: إنه موقوف مراعى ولم يدفع القيمة كان كما لو كان معسرا ولم يعتق بينها إلا ما عتق فيكون على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a deceived man impregnates a slave woman and she miscarries due to injury?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=381)

480 - مسألة غر بحرية أمة فنكحها وأحبلها ثم أجهضت بجناية جان يغرم المغرور الجنين لمالك الجارية لأنه يأخذ الغرة ولو سقط ميتا من غير جناية لا يغرم ذكره في باب الإقرار مستدلا به على أن للغر مدخلا في الضمان

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What does the deceived husband owe the slave-owner for the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6566)

فأما القول فيما يغرمه المغرور لسيد الأمة، فنقول: حاصل ما ذكره الأئمة وجهان: أحدهما - إنه يغرم لسيد الأمة أقل الأمرين من عشر قيمة الأم أو قيمة الغرة، فإن كان عشر قيمة الأم أقل، غرمه للمولى، وربما يفضل من الغرة إذا لم يكن للغرة وارث غيره، وإن كانت قيمة الغرة أقل من عشر قيمة الأم، لم يلتزم المغرور إلا قيمة الغرة، هذا أجد الوجهين. والوجه الثاني - إن المغرور يغرم للمولى عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ، وإن كانت قيمة الغرة أقل منه. ولا يخفى أن ما ذكرناه من عشر قيمة الأم هو واجب الجنين الرقيق عند الشافعي، على ما سيأتي موضحا في موضعه، إن شاء الله عز وجل. وكأن أحد القائلين يعتبر الأقل من واجب جنين رقيق أو قيمة الغرة، والقائل الثاني يعتبر

واجب الجنين الرقيق بالغا ما بلغ. ثم زعم الأئمة أن هذا الاختلاف يقرب من القولين في أن العبد الرقيق إذا جنى وأراد المولى أن يفديه [فبكم يفديه؟] (3) ففيه قولان: أحدهما – إنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش أو قيمة العبد الجاني. والقول الثاني – إنه يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ إن أراد أن يسلم له العبد، وإن أبى بيع العبد في الجناية. ثم أصح القولين: أن السيد يفديه بأقل الأمرين، فقال الأصحاب في مسألة المغرور والغرة: أصح الوجهين أنه يغرم للمولى أقل الأمرين من عشر قيمة الأم أو قيمة الغرة. واختار القاضي أنه يغرم للمولى عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ، وإن كانت قيمة (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "فلم يفده" .

الغرة أقل منه. ولا شك أن القاضي يختار في مسألة الفداء أنه يفدي السيد العبد بأقل الأمرين. والأصح عندنا ما اختاره القاضي، وسيتضح بتوجيه اختياره، وما يذكره الأصحاب في مقابلته حقيقة الفصل ومداره.

Mas'alah: What is the basis for the deceived husband's liability to the slave-owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6567)

8262 – فنقول: المعتبر فيما يغرمه المغرور للمولى تفويته عليه، فإنا قلنا: إذا انفصل الجنين الحر حيا، فيجب على المغرور قيمته يوم الانفصال، والسبب فيه أنه لو كان رقيقا، لكان يسلم للمولى، فإذا قلنا: [صار] (1) العبد يسبب الغرور حرا، وقد انفصل الجنين الحر حيا، فقد فوت المغرور الرق على السيد. فإذا بان أن معول الضمان ما ذكرناه من التفويت، فنعود ونقول: إذا انفصل الجنين بجناية الأجنبي الجاني، فلو كان

رقيقا، لكان الجاني يغرم عشر قيمة الأم، فالغرور فوت في هذه الحالة عشر قيمة الأم؛ فليجب هذا المقدار على المغرور للسيد، ولا ننظر إلى الغرة. كما أنا عند انفصاله حيا نوجب قيمته، وإن زادت على مقدار الدية؛ نظرا إلى ما صار المغرور سببا في تفويته. وهذا القائل يقول: أخذ هذا من فداء العبد الجاني محال؛ فإن ذلك مفروض في عبد يتعلق الأرش برقبته، والسيد يبغي أن يستبقيه، فيتجه ألا نلزمه أكثر من قيمته؛ فإنه لو سلمه للبيع، لم يتحصل المجني عليه إلا على ثمنه، وما يضمنه المغرور في مسألتنا ليس مأخوذا من مأخذ الفداء، وإنما هو مأخوذ من التفويت الذي قررناه. ومن نصر الوجه الثاني وهو المشهور، وإليه ميل جمهور الأصحاب، احتج [بأن، (2) سبب تغريم المغرور ما وجب على الجاني من الغرة؛ إذ لو انفصل ميتا من غير جناية، فلا ضمان، [و] (3) ما ضمن المغرور للسيد شيئا، فإذا كان سبب التضمين ما يجب على الجاني، فيبعد أن يزيد ما يضمنه المغرور على ما يضمنه الجاني له؛ إذ لو زاد، لكان المسبب زائدا على السبب. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: بأنه. (3) (الواو) زيادة من المحقق.

وهذا ليس على وجهه، فإنا إذا اخترنا الوجه الأول، فمعولنا فيه أنه جرت في الجنين حالة [لولا] (1) الغرور، لكان يسلم للمولى عشر قيمة الأم، فقد صار الغرور سببا في تفويت ذلك. والتعويل في النفي والتثبيت على التفويت، فإن الجاني غرم الغرة، وقد جرت [جنايته] (2) بعد تحقق الحرية، فينبغي أن يكون النظر إلى الحالة التي جرت الجناية فيها؛ فإن من قتل جارية مزوجة، لم يلزمه قيمتها خلية عن الزوج، وإن كان تقدير ذلك فيها ممكنا لو بقيت، ولكنا نعتبر الصفة التي كانت الجارية عليها حالة الإتلاف. [وهذا] (3) الكلام عري عن التحصيل، فإنه مقبول في حق الجاني على هذا النسق، ولكن [لا وقع له] (4) ، ولا أثر في حق المغرور، مع ما قررناه من تركه (5)

التفويت.

Mas'alah: How does the timing of payment differ between the two views on the deceived husband's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6568)

8263 – فإذا تبين الوجهان ومأخذهما، وما صار إليه الجمهور، واتجه ما اختاره القاضي، وانفصال هذا الأصل عن مأخذ فداء العبد الجاني. فما نفرعه على هذا المنتهى أنا إن قلنا: يغرم المغرور للسيد أقل الأمرين، فإنه لا يغرمه له ما لم تسلم له الغرة؛ فإنا نأخذ تضمينه من الغرة السالمة، ثم نعتبر الأقل بناء عليها. وإن سلكنا المسلك الآخر، غرمنا المغرور عشر قيمة الأم في الحال، ولم ننتظر حصول الغرة له اعتمادا على التفويت، ونظرا إليه. فعلى هذا لو كان للجنين وارث سوى الأب المغرور، فقد ذكرنا أنه لا يتصور أن ترثها [الأم] (6) مع الأب إذا (7) كانت الأم رقيقة، أما الجدة أم الأم [فترث] (8) ، فإذا للجدة السدس والباقي للأب. (1) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (2) في الأصل: جناية. (3) في الأصل: "فهذا" . (4) في الأصل: لا يتوقع. (5) أي تركه النظر إلى التفويت والبناء عليه. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) إذا: بمعنى (إذ) وهو استعمال عربي فصيح. سبق أن بيناه، بأمثلته ومصدره ومرجعه. (8) زيادة لاستقامة الكلام.

وإذا لاح ذلك؛ بنينا على هذا الغرض، وقلنا: إن أوجبنا على المغرور أقل الأمرين، فنعتبر مع الجدة الأقل من عشر قيمة الأم، أو خمسة (1) أسداس الغرة، فإنه لم يسلم

للأب إلا خمسة أسداس الغرة، والسدس الذي تستحقه الجدة غير محسوب على الأب المغرور. وإن فرعنا على أنه يجب على المغرور عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ، وإن زاد أضعافا على قيمة الغرة، ثم قلنا: لا يتوقف تغريم المغرور على سلامة الغرة له، فنقول على موجب هذا: [على] (2) المغرور عشر قيمة الأم، وإن كان السالم له من الغرة خمسة أسداسها؛ فلا ننظر إلى المقدار الذي يسلم له، ولا نجعل ذلك من بالنا، وإنما ننظر إلى التفويت. وهذا بين. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الجاني هو الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood-money when the perpetrator is the deceived master who caused a miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6569)

8264 - فأما إذا كان الجاني هو المغرور المستولد، فأول ما نذكره أنه لا يرث الجنين في هذه الحالة؛ لأنه قاتل، وليس للقاتل من الميراث شيء. ثم إذا حجبه القتل، فيتصور للجنين ورثة مع الجدة، كالأخ والعم ونحوهما؛ فإن القاتل كما لا يرث، لا [يحجب] (3) . وإذا اتضح هذا، عدنا إلى غرضنا، وقلنا: لا شك أن هذا المغرور إذا كانت له عاقلة، لم يغرم بنفسه الغرة، بل هي مضروبة على عاقلته، وأما الذي يغرمه المغرور للسيد، والحالة ما وصفناها. نقل (4) بعض الأصحاب [المعتمدين] (5) عن القاضي أنه قال: ما تغرمه عاقلة المغرور من الغرة مصروف إلى ورثة الجنين سالم لهم، وعلى (1) المعنى: أننا مع وجود الجدة نوجب على المغرور الأقل من عشر قيمة الأم أو خمسة أسداس الغرة، فأيهما ظهر الأقل غرمه. وذلك أن الجدة تأخذ سدسها ميراثا، قبل أن يغرم الأب. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: يحجبه. (4) نقل بعض

الأصحاب: جواب (أما) بغير الفاء. وهي لغة كوفية، يجري عليها الإمام غالبا، كما نبهنا مرارا. ومثاله قول عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، طافوا طوافا واحدا. (ر. شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح: 195) . (5) في الأصل: معتمدين.

المغرور في نفسه أن يغرم عشر قيمة الأم لسيد الأمة. ثم قال هذا الناقل: هذا غلط منا في النقل أو سهو جرى على لسان ذلك الإمام. والوجه أن يقال: يصرف من تلك الغرة مقدار عشر القيمة إلى السيد، وما فضل، فهو مقسوم على الورثة، على فرائض الله تعالى. وفي هذا وقفة وتأمل على الناظر، ونحن وراء التنبيه عليه، فإن كان هذا الاستدراك على القاضي ردا عليه وتغليطا له، ونسبة إلى الخروج عن قياس ما اختاره في قاعدة المسألة، فالغلط من المستدرك، والقاضي مستد على اختياره تعويلا على [نكته] (1) التفويت. فنقول: اجتمع في هذه المسائل تفويت من [المغرور] (2) ، وهو سبب يضمنه، والمقدار المفوت في صورة الجناية عشر قيمة الأم، وحصل في المسألة جناية المغرور في نفسه على جنين حر، [فخرج] (3) عن كونه وارثا، فاقتضى التفويت تغريمه عشر قيمة الأم للسيد، واقتضت جنايته الناجزة تغريم عاقلته غرة الجنين، وإذا تعدد السبب لا يبعد تعدد المتسبب، فهذا توجيه ما ذكره القاضي. والذي يوضح ذلك أنا على موجب هذه الطريقة نلزم المغرور إذا كان الجاني أجنبيا تمام عشر قيمة الأم، وإن كان لا يسلم له إلا خمسة أسداس الغرة، فاتجه ما أردناه. وقياس مذهب الجمهور المستدرك على القاضي ما ذكره، فإنا نتخذ ما يحصل من الغرة أصلا فيما يغرمه المغرور للسيد، والذي تغرمه عاقلة هذا المغرور الغرة، فلا مزيد على مقدارها، ولا يجمع بين وجوبها للورثة وبين تغريم المغرور، بل نجعل رجوعنا إلى الغرة، فنؤدي منها حق السيد، فإن لم يفضل شيء، أو كانت الغرة أقل، فلا مزيد، وليس للورثة شيء، وإن

كانت الغرة أكثر من عشر قيمة الأم، فالفاضل مصروف إلى الورثة. (1) في الأصل: نكثه. (2) في الأصل: الغرور. (3) في الأصل: فزوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived father's liability for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6571)

ثم الأصحاب يقولون: إتلاف المغرور الجنين في حكم استيفائه الغرة إذا حصلت الغرة لمستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for causing a miscarriage of a fetus from a free man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6571)

8265 – فأما إذا علقت الجارية بالولد الحر، فجنى السيد، وأجهضت الأمة (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "المغرور" . (3) في الأصل: سريت. (4) في الأصل: يجد.

الجنين، فعلى [عاقلته الغرة] (1) لا محالة، ثم يتفرع في هذه الصورة مذهب القاضي وطريقة الجماهير.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived father's liability for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6572)

فأما ما اختاره القاضي، فمقتضاه في هذه المسألة أن ما تغرمه عاقلة المالك –وهو الغرة– مصروف إلى ورثة الجنين. ولا يتصور في هذه الحالة للجنين ورثة إلا الأب [والجدة] (2) ، ثم يغرم المغرور للسيد عشر قيمة الأم.

Mas'alah: How is the blood-money for a fetus distributed when the father is deceived?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6572)

وفي هذا الموضع عندي نظر؛ فإنا نعول في طريقة القاضي على التفويت، والسيد هو الذي فوت الجنين، [فلو كان الجنين] (3) رقيقا، لكان التفويت منسوبا إلى مالك الرق في الجنين، فيبعد أن يكون المفوت من طريق إتلاف المالك، ويجب الضمان على المغرور؛ فينبغي أن يقال: انفصاله بجناية المالك، كانفصاله من غير جناية، غير أن الغرة وجبت لمكان حرية الجنين، فالسيد يقول للمغرور: لولا تفويتك علي، لما وجبت على عاقلتي، فينقدح والحالة هذه أن يصرف إليه من الغرة شيء، والأوجه عندنا على قياس القاضي أن تصرف الغرة إلى الورثة، [ولا] (4) يغرم له المغرور شيئا. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the owner is the injurer according to the majority of companions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6572)

وأما قياس جماهير الأصحاب، فهو ما ذكرناه أن المغرور لا يغرم للسيد شيئا قبل حصول الغرة، فإذا حصلت، اعتبرت الغرة كما تقدم، فإن كانت مقدار عشر القيمة أو أكثر، صرف عشر القيمة إلى السيد، ولا تخفى الطرق الأخر، وهو إذا كانت الغرة أقل، وفي القلب من هذه المسألة حسيكة (5) ، وإن فرعناها على قياس الأصحاب؛ (1) في الأصل: عاقلة الحرة. (2) في الأصل: والجد. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: فلا. (5) حسيكة: الحسيكة في الأصل: العداوة والحقد، والمراد هنا، الضيق والألم، وعدم الرضا، وعدم الشعور ببرد اليقين، بل بألم الشك. (المعجم وأساس البلاغة) .

Mas'alah: What is the ruling if the injurer of a pregnant slave woman is the husband's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6573)

8266 - فإن قال قائل: لو كان الجاني على الجارية الحامل بالولد الحر عبد الزوج المغرور، فنقول: الغرة في رقبته في وضع المسألة، والمقدار الذي يرثه المستولد لا يتعلق برقبة [عبده] (1) ، حتى لو لم يكن وارث سواه، فلا يتعلق برقبة العبد شيء، ولكن يجعل كأنه استوفى الغرة؛ فإنا رأينا [....] (2) لمكان ملكه في رقبته، وكان هذا كاستيفاء الغرة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child attaching to the slave's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

فصل الولد حيا، فقيمة الولد يوم الانفصال تتعلق بذمة العبد، لا تتعلق بكسبه، ولا برقبته. فنفذ ذلك القياس على قانونه.

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his pregnant slave-girl who is then freed and miscarries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3921)

قلت: قال البغوي: يجري الوجهان فيما لو جنى السيد على أمته الحامل من غيره، فعتقت، ثم ألقت الجنين. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the indemnity for a fetus when the father's status changes from slave to free after the injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3924)

فرع جنى حر أبوه رقيق وأمه عتيقة على امرأة حامل، ثم أعتق أبوه؛ انجر ولاؤه من معتق أمه إلى معتق أبيه، ثم أجهضت الحامل، قال ابن الصباغ: على قياس ابن الحداد يتحمل بدل الجنين مولى الأم اعتبارا بحال الجناية، وعلى قياس غيره، يتحمل مولى الأب اعتبارا بحال الإجهاض.

BAB 5

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and lightened blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood-Money for Accidental Killing

Mas'alah: What is the blood-money for accidental killing when the victim is a close relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5928)

[مسألة دية جناية الخطأ] وإن كانت الجناية خطأ، ولم يكن القتل في الحرم ولا في الأشهر الحرم، ولكن المقتول ذو رحم محرم للقاتل.. فإن الدية تكون مخففة أخماسا، وهي: مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال من الصحابة – رضي الله عنهم: ابن مسعود – رضي الله عنه –، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري رحمة الله عليهم، ومن الفقهاء: مالك، وربيعة، والليث، والثوري – رحمهم الله –. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (هي أخماس، إلا أنه يجب مكان بني لبون عشرون ابن مخاض) . وروي عن عثمان، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أنهما قالا: (تجب من أربعة أنواع: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for those beyond China who have not received the Prophet's call?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1833)

(وقيل هم) أي: من لم تبلغهم دعوة نبينا (قوم) من اليهود (وراء الصين) لم يحرفوا شريعتهم وهذا من زيادته فإن لم يعلم قدر دية دينه قال ابن الرفعة: يجب أخس الديات؛ لأنه المتيقن قال: ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة ففي ضمانه وجهان بناء على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان، أو الكفر قال الأذرعي:، والأشبه بالمذهب أن لا ضمان إذ لا وجوب بالاحتمال وفيما قاله نظر ظاهر بل، والأشبه بالمذهب الضمان؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة وعليه ينبغي أن يجب أخس الديات ويراعى فيما ذكر التغليظ، والتخفيف ففي دية الذمي المغلظة عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim is mistakenly killed in dar al-harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9007)

الخراسانين من قال أصلهما إذا رأى رجلا في دار الحرب فظنه حربيا فرماه بسهم ثم بان أنه كان مسلما ومات هل تجب الدية؟ فيه قولان وقال الشيخ أبو حامد: القولان ها هنا أصل بأنفسهما ومنها أخذ الوجهان في الوكيل، هل ينعزل قبل أن يعلم بالعزل، فإذا قلنا إن عفوه لا يصح فلا شئ على الموكل والوكيل، فإذا قلنا إن عفوه يصح فلا شئ على الموكل وأما الوكيل فلا قصاص عليه لان له شبهة في قتله ويجب عليه الدية. وإن قلنا لا تجب عليه الدية فهل تجب عليه الكفارة؟ فيه وجهان حكاهما الطبري في العدة - إن قلنا إن مأخوذ القولين في الدية من الرمي إلى من ظنه حربيا - فتجب الكفارة، لان الدية ها هنا لم تجب فإن قلنا مأخذهما من عزل اوكيل فلا تجب عليه الكفارة وتكون الدية مغلظة لانها إما دية عمد محض أو دية عمد خطأ، وهل تجب في مال أو كيل أو على عاقتله؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزى واختيار

الشيخ أبى حامد أنها تجب في ماله لانه قصد قتله، وإنما سقط القصاص لمعنى آخر، وقال أبو علي بن أبى هريرة هو دية عمد خطأ فتجب دية مؤجلة على العاقلة، لانه قتله وهو معذور، فإن قلنا إنها على العاقلة لم يرجع بها الوكيل على الموكل لذلك. وقال أبو العباس بن سريج: فيه قول آخر: انه يرجع عليه كما قلناه فيمن قدم طعاما مغصوبا إلى رجل فأكله ولم يعلم أنه مغصوب فإنه يرجع على المقدم إليه في أحد القولين، وكما قلنا فيمن غير بحرية امرأة، والمذهب الاول، لان العفو مندوب إليه والغرور محرم. إذا تقرر هذا فإن كان الموكل قد عفا عن القود والدية أو عفا مطلقا وقلنا لا تجب له الدية فلا كلام، وإن عفا عن القود إلى الدية أوعفا مطلقا – وقلنا يجب له الدية وجبت له الدية في مال الجاني، وتكون لورثة الجاني مطالبة الوكيل بدية الجاني، وليس كالاخوين إذا قتل أحدهما قاتل أبيه بغير إذن أخيه حيث قلنا في محل نصيب الاخ الذي لم يقتل من الدية قولان (أحدهما) في تركة قاتل أبيه (والثانى) في ذمة أخيه، والفرق بينهما أن الاخ أتلف حق أخيه فوجبت عليه

بدله. وهاهنا أتلفه الوكيل بعد سقوط حق الموكل عليه بالعفو، هذا ترتيب البغداديين. وقال الخراسانيون. إن قلنا لادية على الوكيل فلا دية للموكل على الجاني، وكان الوكيل استوفى القصاص، فإن قلنا عليه الدية فله الدية في مال المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pure mistake homicide and its blood-money?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=251)

(والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله؛ فلا قود عليه) أي

الرامي، (بل تجب عليه دية مخففة) . وسيذكر المصنف بيان تخفيفها، (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، أو على الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم – كما قاله المتولي وغيره. والمراد بالعاقلة عصبة الجاني، لا أصله وفرعه.

Mas'alah: What are the characteristics of blood money in pure accidental killing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

(وخففت في الخطأ المحض) ومن أوجهها الثلاثة من حيث كونها مخمسة كما يأتي مؤجلة وعلى العاقلة ودية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة ومثلها دية الخطأ الواقع في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو كان المقتول ذا رحم محرم من النسب

Mas'alah: What is the ruling on a mitigated diyah for accidental killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

(مخففة) مضروبة (على العاقلة) لأنها دية خطإ كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وهذا ما جزم به في المحرر، وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد،

Sub-topic – Causes of Aggravation: Sacred Months

Mas'alah: Is the blood-money for accidental killing aggravated in the sacred precincts, sacred months, or for a close relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5929)

وإن كان قتل الخطأ في الحرم، أو في الأشهر الحرم – وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم – أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل.. كانت دية الخطأ مغلظة كدية العمد، فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وبه

قال عمر، وعثمان، وابن عباس – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ومن التابعين: ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة رحمة الله عليهم، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله –. وروي عن طائفة: أنها قالت: لا تتغلظ بحال. وبه قال الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو حنيفة – رحمهم الله –. دليلنا: أن الصحابة – رضي الله عنهم – غلظوا دية الخطأ في هذه المواضع الثلاثة. فروي عن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: أنه قال: (من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم.. فعليه دية وثلث) . وروي عن عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه: (أن امرأة وطئت في الطواف، فماتت، فقضى أن ديتها ستة آلاف، وألفا درهم للحرم) . وروى ابن جبير: أن رجلا قتل رجلا في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما:

(ديته اثنا عشر ألف درهم، وأربعة آلاف تغليظا للشهر الحرام، وأربعة آلاف للبلد الحرام، فكلها عشرون ألفا) . ولا مخالف لهم في

الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –.

Mas'alah: How is the aggravation of blood-money for accidental killing applied?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5931)

إذا ثبت هذا: فإن تغليظ دية الخطأ عندنا بالحرم أو في الأشهر الحرم، أو إذا قتل ذا رحم محرم إنما هو بأسنان الإبل، كما قلنا في دية العمد، ولا يجمع بين تغليظين. وقال أحمد – رحمه الله: (تغلظ بثلث الدية، ويجمع ما بين تغليظين) ؛ لما رويناه عن الصحابة – رضي الله عنهم –. ودليلنا على أنه لا تغلظ إلا بالأسنان: أن من أوجب التغليظ في دية القتل.. أوجبه بالأسنان، كدية العمد. ودليلنا على أنه لا يجمع بين تغليظين: أن من أوجب التغليظ.. أوجبه في الضمان

Mas'alah: When is the blood-money increased due to location or relationship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2590)

3243 – فرع إذا وقع الخطأ في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو في ذي رحم محرم، تغلظت الدية كشبه العمد، وفي حرم المدينة وجهان، والوجه اعتباره بضمان الصيد، فإن كان القاتل في الحل والقتيل في الحرم، أو بالعكس، تغلظت الدية، والأصح أنها لا

تتغلظ بإحرام القاتل، ولا بقتل رحم لا محرمية له، فإن اجتمعت أسباب التغليظ، بأن تعمد قتل الرحم المحرم في الحرم والأشهر الحرم، فلا يتضاعف التغليظ اتفاقا. * * *

Mas'alah: What are the causes for the tripling of diyah in unintentional killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

وقد تغلظ دية غير العمد للتثليث ولتغليظها به أربعة أسباب أخذ في بيانها فقال: (وقتل من أخطأ في) قتل (ذي رحم قلت مناسب لمخط محرم) أي: قريب محرم للقاتل المخطئ يوجب مائة مثلثة كما سيأتي لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه (

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for life and wounds in the sacred month, sacred land, and for relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5796)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث (قال) وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله إذا زال عنه القصاص (قال المزني) رحمه الله: إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطإ للتغليظ فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What are the causes for aggravation of blood-money in accidental killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=503)

القول في أسباب تغليظ دية الخطأ (وتغلظ دية الخطأ) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (في) أحد (ثلاثة مواضع) الأول (إذا قتل) خطأ (في الحرم) أي حرم مكة فإنها تثلث فيه لأن له تأثيرا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه ورمى من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادر الأوجه الثاني وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح والثاني ما ذكره بقوله (أو) قتل خطأ (في) بعض (الأشهر الحرم) الأربعة وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة على إبليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة ورجب ويقال له الأصم والأصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة فعلى الأول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم

Mas'alah: In which cases is the blood money increased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=356)

باب تغليظ الدية وتغلظ الدية في خمسة مواضع 4 5: في العمد، وشبه العمد، وإذا قتل في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي ذوي الأرحام.

Mas'alah: When is the blood money increased for killing in the sacred months or sanctuary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9056)

وان كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهى: ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل، وجبت دية مغلظة لما روى مجاهد أن عمر رضى الله عنه (قضى فيمن قتل في الحرم أو في الاشهر الحرم أو محرما بالدية وثلث الدية) وروى أبوالنجيح عن عثمان رضي الله عنه (أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف، ستة آلاف الدية وألفين للحرم) وروى نافع ابن جبير أن رجلا قتل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس (ديته إثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملها عشرين ألفا)

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for accidental killing in the sacred months or the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9060)

اما إذا كان قتل الخطأ في الحرم أو في الاشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية الخطأ مغلظة كدية

العمد، فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وبه قال عمر رضى الله عنه فيما أخرجه البيهقى من طريق مجاهد عنه أن قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية، وهو منقطع وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف. قال البيهقى: وروى عن عكرمة عن عمر ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام وقال ابن المنذر: روينا عن عمر أنه قال فيمن قتل في الحرم أو قتل في الشهر الحرام أو قتل محرما فعليه الدية وثلث الدية وروى الشافعي والبيهقي من

طريق ابن أبى نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فهيا بثمانية آلاف درهم دية وثلثا. وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس منريق نافع بن جبير عنه قال: يزاد في دية المقتول في الاشهر الحرم أربعة آلاف، وفى دية المقتول في الحرم أربعة آلاف. وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال إن ديته إثنا عشر ألفا وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف فكلها عشرون ألفا.

Mas'alah: What are the four aggravating factors for blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2988)

أما المغلظات الأربع فهو الحرم والأشهر الحرم والرحم والعمدية

Mas'alah: What are the sacred months that affect blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

وأما الأشهر الحرم فأربعة ثلاثة منهن سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب

Mas'alah: Does aggravation of diyah multiply when multiple aggravating factors are present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2990)

ولا يتضاعف التغليظ بتضاعف الأسباب فيجب على العامد في الحرم في الأشهر الحرم بقتل ذي الرحم ما يجب على العامد دون هذه المغلظات

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is killed by mistake during the sacred months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1606)

والثاني ما ذكره بقوله: (أو) قتل خطأ (في) بعض (الأشهر الحرم) الأربعة وهي: ذو القعدة بفتح القاف، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما، وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه، وقيل: لتحريم الجنة على إبليس حكاه صاحب المستعذب، ودخلته اللام دون غيره من الشهور، لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة، ورجب ويقال: له الأصم والأصب، وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الأشهر الحرم، وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacred months and their sanctity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1311)

وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing during the sacred months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3268)

(أو) قتل في (الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف إشعارا بأنه أول السنة كذا قيل، والظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف، وخصوه بأل [حاشية الشبراملسي] الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن نكرة اهـ. وفي المصباح الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض وهي اسم فاعل، يقال: خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت فهي خلفة مثل تعبة، وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات، وتحذف الهاء أيضا فيقال خلف، فلعل قول الشيخ عميرة بكسر الخاء سبق قلم فإن الموافق للغة فتح الخاء (قوله لخبر الترمذي) ع لفظه «من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة» اهـ سم على منهج (قوله: وحالة) أي وكونها حالة إلخ (قوله: فإن الجذاع مختصة بالذكور) يخالفه قول المختار

الجذع بفتحتين الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر الأنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا، وقوله: فإن الجذاع إلخ خبر لقوله والحقاق ودخول الفاء بتقدير أما، ولا يصح النظر للتعريف هنا؛ لأنه لم يقصد به العموم بل مجرد لفظه (قوله: ولو صبيا) أي ولو كان القاتل صبيا إلخ (قوله: ومات خارجه) أي سراية (قوله: وجزم به في الأنوار) أي الحل (قوله: غير ممكن من دخول الحرم) أي مطلقا لضرورة أم لا (قوله: أو مات منها خارجه) أي بغير السراية بأن مات خارجه فورا فلا تكرار لهذه مع ما تقدم في قوله ومات خارجه، وعليه (فمن) في قوله: منها بمعنى مع (قوله: بخلاف عكسه فيما يظهر) تقدم [حاشية الرشيدي] قوله: والحقاق، وإن أطلقت) كأن مراده الاعتراض على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالإناث وما عبر به، وإن كان صحيحا في الحقاق لإطلاقها على الإناث كالذكور، وإن كان خلاف الأولى إلا أنه لا يصح في الجذاع لأنها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار إطلاق الجذاع على الإناث أيضا. نعم كان الأولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالإناث المراد، وفي حاشية الشيخ أن فإن الجذاع إلخ. خبر الحقاق قال وسوغ دخول الفاء في الخبر تقدير أما في المبتدإ إلى آخر ما ذكره ولا يخفى عدم صحته لخلو الجملة الواقعة خبرا حينئذ عن ضمير يعود للمبتدأ فالصواب أن الخبر محذوف معلوم من قوله، وإن أطلقت إلخ. المعطوف عليه والتقدير والحقاق تطلق على الذكور والإناث، وإن أطلقت إلخ. وقد مر الكلام على نظير هذا التركيب في الخطبة (قوله: يقتل الذمي فيه) أي بأن كان الذمي فيه بدلالة التعليل (قوله: فإن الجراح في الحرم مغلظة) أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حواشيه على شرح المنهج

وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها؛ لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ، وقيل؛ لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس

Mas'alah: What is the ruling on aggravated diyah during the sacred months?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف

Mas'alah: What is the ruling on killing during the sacred months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3803)

(أو) قتل (في الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف إشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها؛ لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل؛ لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بأن جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالمحرم والأول أشهر بل صوبه المصنف في شرح مسلم لتظافر الأحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدأ بالقعدة

Sub-topic – Causes of Aggravation: Sacred Precincts

Mas'alah: Is the blood-money aggravated for accidental killing in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5931)

وإن قتل خطأ في حرم المدينة.. فهل تغلظ الدية؟ فيه وجهان: أحدهما: تتغلظ؛ لأنه كالحرم في تحريم الصيد، فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ فيه. والثاني: لا تغلظ، وهو الأصح؛ لأنه دون الحرم في الحرمة؛ بدليل: أنه يجوز قصده بغير إحرام، فلم يلحق به في الحرمة في تغليظ الدية.

Mas'alah: Is the blood-money aggravated for accidental killing of a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5931)

وإن قتل محرما خطأ.. فهل تغلظ ديته؟ فيه وجهان: أحدهما: تغلظ، كما تغلظ في القتل في الحرم، وبه قال أحمد – رحمه الله –؛ لأن الإحرام يتعلق به ضمان الصيد، فغلظت به الدية، كالحرم. والثاني: لا تغلظ به؛ لأن الشرع ورد بتغليظ القتل في الحرم دون الإحرام، بدليل: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعتى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل الجاهلية» والإحرام لا يلحق الحرم في الحرمة.

Mas'alah: Is the blood money increased for killing in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9056)

فإن كان القتل في المدينة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يغلظ لانها كالحرم في تحريم الصيد، فكذلك في تغليظ الدية (والثانى) لا تغلظ لانها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم.

Mas'alah: Is the blood-money for accidental killing in the sanctuary of Madinah increased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9061)

وإن قتل خا في حرم المدينة فهل يتغلظ؟ فيه وجهان (أحدهما) يتغلظ لانه كالحرم في تحريم الصيد، فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ (والثانى) لا تغلظ وهو الاصح لانه دن الحرم في الحرمة بدليل أنه يجمز قصده بغير إحرام فلم يلحق به في الحرمة تغليظ

Mas'alah: Is the blood-money for accidental killing of a person in ihram increased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9061)

وإن قتل محرما خطأ فهل تغلظ ديته؟ فيه وجهان (أحدهما) تغلظ كما تغلظ في القتل بالحرم، وبه قال أحمد لان الاحرام يتعلق به ضمان الصيد فغلضت به الدية كالرحم (والثانى) لا تغلظ به لان الشرع ورد بتغليظ القتل في الحرم دون الاحرام بدليل ما روى أحمد في رواية الاثرم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية،

والاحرام لا يلحق الحرم في الحرمة

Mas'alah: How does killing in the Haram affect blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2988)

أما الحرم فالقتل في مكة وسائر الحرم يوجب التغليظ على الخاطىء وكذا لو رمى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحرم كما في الصيد وفي حرم المدينة خلاف والإحرام لا يلتحق به

Mas'alah: What are the causes for an increased blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

أما المغلظات .. فأربعة أسباب: كون القتل في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم، أو عمدا، أو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for killing in the sacred precincts or sacred months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4375)

فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب، أو محرما ذا رحم .. فمثلثة ـــــــ قال: (فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب، أو محرما ذا رحم .. فمثلثة) عمدا كان أو

خطأ، فالخطأ هنا ملحق بالعمد في التثليث؛ لأن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال وان اختلفوا في كيفية التغليظ: فقال عمر: (من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في شهر حرام .. فعليه دية وثلث) . وقضى عثمان في امرأة وطئت في الطواف بديتها: ستة آلاف درهم وألفين؛ تغليظا للحرم. وعن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف) رواها البيهقي [8/ 71] ، وأجمعت الصحابة على ذلك، وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. فالأول من أسباب التغليظ: أن يقع القتل في حرم مكة فتغلظ به دية الخطأ، سواء كان القاتل والمقتول في الحرم أم كان فيه أحدهما كجزاء الصيد. {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} . وقال صلى الله عليه وسلم: (إن أعتي الناس على الله رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بدخل في الجاهلية) رواه أحمد [2/ 187] والحاكم [2/ 349] وقال: صحيح الإسناد. و (العتو) : التجبر. وقوله: (غير قاتلة) مجاز؛ جعل قاتل مورثه قاتلا له.

. . . . . ـــــــ ومنه حديث خيبر: (تحلفون وتستحقون دم قاتلكم) .و (الدخل) بالدال المهملة: الحقد والعداوة، والجمع: دخول.

Mas'alah: When is the blood-money increased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=118)

وتغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب، أو ذا رحم محرم.

Mas'alah: What are the four factors that aggravate or mitigate blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5986)

فصل: فإذا صح ما ذكرناه فدية العمد المحض مغلظة بأربعة أشياء بالسن، والصفة، والتعجيل، والمحل، فتكون في مال الجاني دون عاقلته ودية الخطأ المحض مخففة بأربعة أشياء بالسن، والصفة، والتأجيل والمحل، فتكون على عاقلته دونه، ودية عمد الخطأ مغلظة بشيئين: الصفة والسن، ومخففة بشيئين: التأجيل، والمحل؛ لأنه لما كان عامدا في فعله بخلاف الخطأ ومخطئا في قصده بخلاف العمد توسط فيها بين حكم الخطأ والعمد.

Mas'alah: How is blood-money (diyah) aggravated in the sacred month, sacred territory, and for relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5988)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم، وروي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث قال: وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله إذا زال عنه القصاص. قال المزني رحمه الله:" إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطأ للتغليظ فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق "."

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram of Medina affect the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1606)

وخرج بالحرم الإحرام، لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an arrow passes through the airspace of the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1606)

وعدها الكوفيون من سنة واحدة [حاشية البجيرمي] الأشهر الحرم لا اختيار له في دخولها وقال سم: لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها فليحرر. قوله: (أم قطع السهم في مروره هواء الحرم) بخلاف ما لو أرسل كلبا فمر الكلب فيه وقطع هواءه وقتله في الحل، والمرسل خارجه فلا تغليظ، لأن للكلب اختيارا ز ي. قوله: (لأنه ممنوع من دخوله) أي مطلقا لضرورة أو لا ع ش على م ر وعبارة البرماوي. قوله: في حرم مكة أي ولو بقطع هوائه بالسهم، وإن مات خارجه بخلاف عكسه قاله العلامة م ر: وقال العلامة ز ي تغلظ مطلقا والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلما لمنع الذمي من الدخول ولو لضرورة وفصل العلامة ابن حجر بين أن يدخل لحاجة فتغلظ، أو لا فلا اهـ. قوله: (أو في الأشهر الحرم الأربعة) ولا يلتحق بها شهر رمضان، وإن كان سيد الشهور، لأن المتبع فيها التوقيف شرح المنوفي. قوله: (ذو القعدة) بفتح القاف، والحجة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم فقال: الفتح في قاف لقعدة صححوا ...

والكسر في حاء لحجة رجحوا انتهى، قال في شرح مسلم: الأخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم، لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا: هذا الذي يكون أول العام دائما اهـ قيل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم شوبري وقوله: تظاهرت بعدها إلخ أي فهي من سنتين على الراجح لا من سنة. قوله: (لتحريم القتال فيه) وصفر، سمي به لخلو مكة فيه عن أهلها للقتال فيه، والربيعين لارتباع الناس فيهما أي إقامتهم، والجمادين لجمود الماء فيهما، ورجب لترجيبهم إياه أي تعظيمهم، وشعبان لتشعب القبائل فيه، ورمضان لرمض الذنوب فيه، لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وقيل: لأن القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة، وقيل: سمي رمضان، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض، وسمي شوال بذلك لشول أذناب اللقاح، أي رفعها عند الجماع وبعده. قوله: (لتحريم الجنة فيه على إبليس) أي منعه منها والمراد إظهار التحريم لنا، وإلا فتحريمها عليه أزلي. قوله: (ودخلته اللام دون غيره) قال في المصباح: أدخلوا الألف واللام عليه للمح الصفة في الأصل، ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال اهـ وقال م ر الظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف، وخصه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه

فقالوا: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة قال ابن ريحة: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة فعلى الأول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم،

Mas'alah: Is blood money increased for killing a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3361)

وإن قتل محرما، ففيه وجهان: أحدهما: تغلظ ديته، وبه قال أحمد. والثاني: لا تغلظ.

Mas'alah: Is the blood-money aggravated for accidental killing in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=617)

وإن قتل خطأ في حرم المدينة فهل تتغلظ الدية فيه وجهان أحدهما تغلظ كما تغلظ في البلد الحرام فإنه كالحرم في تحريم الصيد فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ والثاني لا تغلظ وهو الأصح لأنه دون الحرم بدليل أنه يجوز قصده بغير إحرام فلم يلحق به في الحرمة ولا في تغليظ الدية

Mas'alah: Is the blood-money increased when killing occurs in the sacred precincts or during ihram?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=618)

واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك

فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ الإبل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن

مالك في الذهب والفضة روايتان إحداهما لا تغلظ الدية فيهما والأخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وقيل تغلظ في الإحرام ولأصحابه وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده إلا في الإبل وأما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل فقط وقال أحمد تغلظ الدية وصفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن

Mas'alah: What is the evidence for aggravated blood-money in sacred times and places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7859)

وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، في البلد الحرام؛ فقال: "ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف" . قال القاضي أبو الطيب: والاستدلال من هذه الأخبار بوجهين: أحدهما: أن هذا كان بمحضر من الصحابة عند اجتماع الناس بالموسم، ولم ينكره منكر، ولا رده راد؛ فدل على أنه إجماع منهم. والثاني: أن هذا لا يدرك [اجتهادا أو قياسا، وإنما يدرك] بالتوقيف؛ فدل على أنهم لم يفعلوه إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: فإن قتل شبه العمد يوجب التغليظ، وذلك لأجل ما اقترن بالقتل الخطأ [من عمد الضرب وقصده، وإذا كان ذلك سببا للتغليظ، فاقتران هذه الأسباب بالقتل الخطأ] أولى بالتغليظ؛ لأن لكل واحد منهما تأثيرا في حقن الدم، وحفظ حرمته، نطق بذلك الشرع. أما الأشهر الحرم؛ فلقوله تعالى: {منها أربعة حرم} [التوبة: 36] ، وقال -عز من قائل-:

{يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة:217] . وأما الحرم؛ فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "إن أعتى الناس من قتل غير قاتله، أو قتل في الحرم" ، فجعل القاتل [فيه] أعتي الناس. وأما الرحم فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى أبا حذيفة أن يقتل أباه، وقال: دعه يقتله غيرك" ، "ونهى أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أن يخرج إلى أبيه في القتال" . وهذا يدل على تغليظ قتل ذي الرحم المحرم.

Mas'alah: Does the aggravated blood-money apply when a pilgrim kills a non-pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7860)

وهل يثبت هذا الحكم في قتل المحرم الحلال؟ فيه وجهان: وجه الثبوت – وهو المحكي عن أبي الفياض البصري، وابن أبي هريرة: أن الإحرام لما أوجب ضمان الصيد كما أوجبه الحرم، كذلك يوجب التغليظ كما أوجبه. وأصحهما: المنع. والفرق: أن حرمة المكان لازمة، بخلاف حرمة الإحرام. وحكى القاضي الحسين الوجهين، فيما إذا قتل حلال محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for killing in the sacred month, sacred land, or against a relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8606)

فصل "وكلذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Does killing in the sanctuary of Medina or while in ihram necessitate aggravation of blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8608)

10573 – وإذا اتفق القتل في حرم المدينة، ففي التغليظ خلاف مشهور، وهو مأخوذ من قول العلماء في ضمان صيد المدينة. وظاهر المذهب أن القتل في الإحرام لا يوجب التغليظ، وإن كان يثبت حرمة الصيد، وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك يقتضي التغليظ، وهذا الوجه نسبه القاضي إلى شيخ من شيوخ المذهب يعرف [بأبي الفياض] (7) ، ثم إن أثر الإحرام، فالمعتبر إحرام القاتل لا محالة. (1) في الأصل: "من" . (2) في الأصل: "وترديد" . (3) عبارة الأصل: "... من واتبعناه ما صدر قوله عن توقيف" . (4) في الأصل: "وفا كان" . (5) في الأصل: "عنه" . (6) في الأصل: "عده" . (7) ما بين المعقفين جاء في الأصل هكذا: "ابن القـ ـاض" بالقاف المثناة بعدها حرف غير منقوط، بعده ألف مد بعدها ضاد معجمة. فبحثنا في كتب المذهب لنضبط ونصحح هذا الاسم الذي يحكى عنه هذا الوجه، فوجدنا الرافعي يحكيه صراحة عن (ابن القاص) ونص عبارته: "وهل تتغلظ الدية بوقوع القتل في الإحرام؛ فيه قولان: أحدهما –وبه قال أحمد– نعم .... وحكي هذا عن ابن القاص" ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 10/ 315) ؛ فصح عندنا أن الصواب هو [ابن القاص] وكيف لا. وقد قطع الرافعي قول كل خطيب، ولم يعكر =

فإذا قطعنا بالتغليظ بسبب القتل في الحرم: حرم مكة، فالوجه أن نعتبر ما نعتبره في طريق ضمان الصيد، حتى لو كان الرامي في الحرم، والمقتول في الحل، أو على

العكس، تغلظت الدية، ولو زعم زاعم أن الرجوع في ذلك إلى الأثر، وقد قال عثمان (1) في امرأة وطئت بالأقدام في الطواف، ما قال، فكأنه (2) للقتيلة في الحرم، قيل له: هذا = على ذلك إلا سياقة الحكاية عن (ابن القاص) وكأنه منكور غير معروف، برغم تكرار وروده في كل باب من الأبواب على طول المجلدات الأحد عشر. ومن أجل هذا –عند مراجعة تجارب الطباعة– عدت إلى غير الرافعي أبحث عمن يحكون هذا القول، فوجدت البغوي قال بالوجه المعتمد، ولم يشر إلى هذا الوجه –الذي نبحث عن صاحبه– أصلا (ر. التهذيب: 7/ 137) وأما العمراني، فقد حكى القول ولكن لم يقل لنا عمن يحكيه (ر. البيان: 11/ 486) فرجعنا إلى مخطوطة البسيط، فوجدنا الغزالي يقول: "وأما الإحرام من القاتل، فلا يوجب تغليظ الدية .... وحكى القاضي عن (أبي الفياض) ، وهو من شيوخ المذهب أن الإحرام يلتحق به (أي الحرم) " (ر. البسيط: ج 5 ورقة 32 يسار) . فقطع الغزالي قول الرافعي، وعبارته هي عبارة شيخه بألفاظها، فعدلنا عما كان ترجح لدينا وأثبتنا مكانه [أبي الفياض] مطمئنين واثقين بحمد الله. ويبقى النظر في إسناد الرافعي القول إلى [ابن القاص] لا سيما أن هذا القول ليس موجودا في التلخيص الذي بأيدينا، فهل هو تصحيف أيضا، أم وهم، أم صواب، وقاله ابن القاص في كتاب آخر؟؟ الله أعلم. أما ترجمة أبي الفياض فهو أبو الفياض البصري، محمد بن الحسن بن المنتصر البصري. من أعيان تلاميذ القاضي أبي حامد المروروذي وصاحبه، أخذ عنه فقهاء البصرة، ومن أخص تلاميذه أبو القاسم الصيمري. ومن تصانيفه (اللاحق بالجامع) الذي صنفه شيخه وهو تتمة له. نقل عنه الرافعي في أوائل الحيض في الكلام على الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، ونقل عنه في غيره أيضا. قال ابن قاضي شهبة: "لا يعرف وقت وفاته ولذا ذكرته فيمن توفي في العشرين الخامسة من المائة الرابعة؛ فإن تلميذه الصيمري ياتي في الطبقة الآتية" . (ر. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 119، طبقات ابن الصلاح: 1/ 146، الإسنوي: 1/ 192، ابن قاضي

شهبة: ترجمة رقم 123، طبقات ابن كثير: 2/ 867، ابن هداية: 116). (1) أثر عثمان رضي الله عنه: "أنه قضى في امرأة وطئت بمكة بدية وثلث" ، رواه البيهقي في سننه الكبرى (8/ 71) وفي معرفة السنن والآثار (ح 4877) . (2) فكأنه للقتيلة في الحرم: أي كأن التغليظ يكون حيث كان القاتل والمقتول في الحرم، هذا معنى قول الزاعم.

لا يدفع ما ذكرنا، فإن مضمون الأثر مقول به، ولا وجه إلا ما ذكرناه من اعتبار طريق [وجوب] (1) ضمان الصيد.

Mas'alah: Is the blood-money increased for killing in the Sacred Land or Sacred Month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

في تغليظ الدية بالقتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ابن عباس ... 16/ 314 –

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for killing in the sanctuary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

في تغليظ الدية بالقتل في الحرم عثمان ... 16/ 316 –

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for wounds in the sacred precinct of

Mecca?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(إلا) إن وقع الخطأ (في مكة) أي حرمها وإن خرج المجروح فيه منه ومات سراية خارجة بخلاف عكسه فلو رمى من بعضه في الحل وبعضه في الحرم أو رمى من الحل إنسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظ ولا يختص التغليظ بالقتل فإن الجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت معها أو مات معها خارجه بغير السراية بأن مات خارجه فورا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing in the sacred precinct or sacred months?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3805)

فتجب على العاقلة مؤجلة، وتتغلظ من وجه، فتجب مثلثة، وحكي وجه وقول مخرج أن شبه العمد لا تحمله العاقلة، وليس بشيء، وقتل الخطأ في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو المصادف لذي الرحم المحرم، ديته كدية شبه العمد، فتجب على العاقلة مؤجلة مثلثة.

Mas'alah: Does killing in the sanctuary of Mecca increase the blood-money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1838)

4718 - قول "التنبيه" [ص 223] : (فإن قتل في الحرم) أي: حرم مكة، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [6]، ولا يلتحق بذلك حرم المدينة على الصحيح، واختار شيخنا الإمام البلقيني إلحاقه به؛ لأن الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في ضمان صيده، والمختار عند النووي: ضمانه صيده بسلب الصائد [7]، وفي كلامهم معا أمور:

أحدها: أن ظاهر كلام "التنبيه" و "المنهاج" يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون القاتل والمقتول (1) انظر "التنبيه" (ص 222) ، و "المنهاج" (ص 483) . (2) انظر "التنبيه" (ص 222) ، و "الحاوي" (ص 556) ، و "المنهاج" (ص 483) . (3) انظر "التنبيه" (ص 222، 223) ، و "الحاوي" (ص 552) ، و "المنهاج" (ص 483) . (4) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (7/ 392، 393) . (5) انظر "معرفة السنن والآثار" (6/ 202) . (6) الحاوي (ص 553) ، المنهاج (ص 483) . (7) انظر "الروضة" (3/ 169) .

في الحرم أو أحدهما فقط فيه، وصرح به "الحاوي" بقوله [ص 553] : (رميا أو إصابة) وهذا هو المنقول، وألحق به في "المطلب" ما إذا جرحه والمجروح في الحرم فخرج المجروح إلى الحل ومات فيه. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومقتضى الإلحاق بالصيد: أنه لو كان بعض القاتل أو المقتول في الحل وبعضه في الحرم، أو قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما في الحل .. غلظت الدية، قال شيخنا: وعندي أن إلحاق ذلك بالصيد بعيد، وأن الاعتبار بأن يكون القتيل أو الجريح في الحرم سواء أكان القاتل أو الجارح في الحرم أم لا، وهو ظاهر نص الشافعي في كتبه وكلام كثير من أصحابه. ثانيها: أنه لا يختص التغليظ بالقتل؛ فالجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت منها، وقد نص عليه في "المختصر" فقال: (وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم) [1]، وصرح به الشيخ أبو حامد. ثالثها: مقتضى كلامهم: أنه لا تغليظ في الجنين ولو قتل في الحرم، وبه صرح الشيخ أبو حامد، لكن نص في "الأم" على خلافه، فقال: (وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم، وذلك في العمد وعمد الخطأ خمس من الإبل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق من إبل عاقلة الجاني) ، ثم قال: (وفي الخطأ عن قيمتها: خمس من

الإبل أخماسا قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة) [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

فإن قتل خطأ) حال كون القاتل، أو المقتول، ولو ذميا على الأوجه وفاقا للبغوي وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لأن ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بأنه مخالف للنص (في حرم مكة) وإن خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة [حاشية الشرواني] لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث، أو أقل كما سيأتي بيان ذلك وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اهـ. (قوله نعم الدية إلخ) انظر وجه الاستدراك رشيدي (أقول) وجهه ما تضمنه قوله فسيأتي إلخ من الاختلاف بالأديان والذكورة والأنوثة (قوله بالفضائل) أي والرذائل مغني (قوله ويوجه إلخ) يتأمل سم (قوله لساوت) أي الحرية (قوله وهذه) أي القيمة (قوله كلا منها) أي من الأعيان رشيدي (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدي وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل إلخ ظاهره، وإن قتلهم مثلهم لكن مر في شروط القدوة ما يقتضي خلافه فليراجع. اهـ. (قوله وأما إذا كان إلخ) محترز

قوله إذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر إلخ) ، ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغني وأسنى (قوله من هذا الوجه) أي السن مغني والأولى أي التثليث (قوله وحالة إلخ) أي وكونها حالة ع ش. (قوله ثم) أي في باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة إلخ) اعتراض على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالإناث وما عبر به وإن كان صحيحا في الحقاق لإطلاقها على الإناث كالذكور إلا أنه لا يصح في الجذاع؛ لأنها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار إطلاق الجذاع على الإناث أيضا. اهـ نعم كان الأولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالإناث رشيدي عبارة شيخه ع ش قوله فإن الجذاع مختصة إلخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر والأنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا. اهـ. (قوله إذ الحقاق إلخ) علة الإيهام وقوله تشملهما أي الذكور والإناث (قوله وذلك إلخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) أي في ذلك الحديث (قوله وهذه) أي دية الخطأ (قول المتن فإن قتل خطأ) أي ولو كان القاتل صبيا، أو مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الأنوار. اهـ. أي بأن كان الذمي المقتول فيه رشيدي (قوله وكونه لا يقر إلخ) رد لدليل مقابل الأوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغني (قوله وإن خرج) إلى قول المتن ورجب في النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أي بأن دخل المجروح في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر إلخ صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الإحرام، وقضية ذلك أنه لو جرح إنسانا في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته، وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتي، وهو متجه إلخ؛ لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ

في ذلك ممنوع فليحرر سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويوجه ذلك) يتأمل (قوله وأما المهدر كزان محصن إلخ) في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن. اهـ أي إذا لم يكن القاتل مثله. (قوله: لأنه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الأوجه) خولف م ر (قوله وفاقا للبغوي) أي وخلافا وجزم به في الأنوار (قوله وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك؛ لأن ملحظ التغليظ إلخ) ذهب بعضهم إلى عدم التغليظ إذا كان المقتول في الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره، وإن كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول في الحرم مسلما وإن كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الأستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به، أو يقال هو نادر الأوجه الثاني اهـ. (قوله بخلاف عكسه) أي بأن دخل المجروح

Mas'alah: What is the ruling on killing with a projectile passing through the sacred precinct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3803)

فلو رمى من بعضه في الحل، ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظا

Sub-topic – Aggravation for Injuries Less Than Homicide

Mas'alah: Does the ruling on aggravated blood-money apply to injuries less than homicide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5932)

وإن كانت الجناية على ما دون النفس.. كان الحكم في التغليظ بديتها حكم دية النفس، قياسا على دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for an aggravated head wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5953)

[فرع ما يجب في الموضحة المغلظة] وإذا وجب له أرش موضحة مغلظة.. فإنه يجب له خلفتان وثلاثة أبعرة من النوعين الآخرين. قال القاضي أبو الطيب: فيكون له بعير ونصف من الحقاق، وبعير ونصف من الجذاع. قال ابن الصباغ: وهذا يقتضي أن يأخذ قيمة الكسرين، إلا أن يرضى أن يأخذهما من السن الأول، وهو: أن يأخذ حقتين وجذعة.

Mas'alah: Does the aggravation and mitigation of blood-money apply to limbs and wounds?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=503)

تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الأطراف والجروح

Mas'alah: Do the rules of aggravation and mitigation apply to limbs and wounds as well?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

تنبيه: ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس، يجري مثله في الأطراف والجروح.

Mas'alah: Does the aggravation or reduction of blood-money apply to women, dhimmis, and injuries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1607)

تنبيه: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة، وفي قطع الطرف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات.

Mas'alah: Is the ghurrah subject to aggravation (taghleez) when camels are substituted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7876)

وفي "تعليق" القاضي الحسين، في أوائل باب الديات: أنا إن قلنا: إن الواجب عند إعواز الغرة –قيمتها؛ فلا تغلظ، وإن قلنا [عند] إعوازها: تنتقل إلى خمس من الإبل، فهل تغلظ، أم لا؟

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on taghleez for the ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7876)

فالمذهب: أنها لا تغلظ.

Mas'alah: What is the opposing view on taghleez for the ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7876)

وحكى عن الشيخ أبي طاهر الزيادي أنه قال: تغلظ؛ كما في الأطراف. وهذا يفهم أحد أمرين: أحدهما: أن ذلك راجع إلى الغرة نفسها مع وجودها. والثاني: أن ذلك مفروض عند عدمها وإيجاب غيرها، وهو الذي فهمه الرافعي، وقال: إن الأئمة [لم] يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة، إلا أن الزيادي قال:

Mas'alah: How are oaths intensified for one-tenth of the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وإن أوجبت عشر الدية، غلظت بخمس أيمان.

Mas'alah: How is the number of oaths determined for half of one-tenth of the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وإن أوجبت نصف عشرها: كالموضحة، غلظت بثلاثة أيمان.

Mas'alah: What conditions make blood, bile, phlegm, or plague life-threatening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2415)

ومنها: قال الشافعي – رضي الله عنه: من ساوره الدم حتى تغير عقله، أو المرار أو البلغم، كان مخوفا. وقال أيضا: الطاعون مخوف حتى يذهب. وقوله: «ساوره» بالسين المهملة، أي: واثبه وهاج به. والمرار: الصفراء، فهيجان الصفراء والبلغم، مخوف. وكذا هيجان الدم، بأن يثور وينصب إلى عضو، كيد، ورجل، فتحمر وتنتفخ، [وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال وإن سلم الشخص] ، وقوله: «حتى تغير عقله» ليس مذكورا شرطا، بل هو مخوف وإن لم يتغير العقل، نص عليه في «الأم» . والطاعون فسره بعضهم بما ذكرناه من انصباب الدم إلى عضو. وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم في جميع البدن، وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاءه وتساقط لحمه.

Sub-topic – Categories of Camels for Aggravated Diyah

Mas'alah: What are the categories of culpability in ifda'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6005)

[فرع يكون العمد بالإفضاء]] : وكل موضع قلنا: تجب الدية بالإفضاء، فإن العمد المحض يتصور في الإفضاء، وهو: أن يطأها صغيرة أو ضعيفة، الغالب إفضاؤها، فتجب الدية مغلظة في ماله، ويتصور فيه عمد الخطأ، مثل: أن يقال: قد يفضيها وقد لا يفضيها، والغالب أنه لا يفضيها، فإن أفضاها.. فهو عمد خطأ، فتجب فيه دية مغلظة على عاقلته، وهل يتصور فيه الخطأ المحض بالوطء؟ فيه وجان: أحدهما: أنه يتصور، مثل: أن يقال: لا يفضي بحال، فأفضاها، أو كان له زوجة قد تكرر وطؤه لها، فوجد امرأة على فراشه، فظنها زوجته، فوطئها،

فأفضاها، فيكون خطأ محضا، كما لو رمى هدفا فأصاب إنسانا، فتجب فيه دية مخففة على العاقلة. والثاني: لا يتصور فيه الخطأ المحض؛ لأنه يكون قاصدا إلى الفعل بكل حال.

Mas'alah: What is the chapter on the ages of camels for aggravated blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5790)

(باب أسنان الإبل المغلظة)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and Ata say about the aggravated blood-money for camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5792)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "واحتج الشافعي بعمر بن الخطاب وعطاء رضي الله عنهما أنهما قالا في تغليظ الإبل أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون"

Mas'alah: What is the evidence for the types of camels in diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5805)

فأما الجواب عن حديثهم مع ضعف الحجاج بن أرطأة وأن خشف بن مالك مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير فهو أن ما رويناه عنه من خلافه وأنه وافق فيه الجماعة من إبدال بني اللبون مكان بني المخاض أولى. وأما قياسهم على الجذاع والحقاق فالمعنى فيه: أنه مال أقيم في الزكاة الذكر منها مقام سن دونها فلذلك لم تجب في الدية، وبنو اللبون بخلافها. وأما قولهم: إنها موضوعة على التخفيف، فإذا تخففت من وجه لم يجب تخفيفها من كل وجه، لأننا نوجب فيها مع التخفيف ما نوجبه في المغلظة من الجذاع والحقاق والله أعلم.

Mas'alah: How is the aggravated diyah valued when camels are unavailable according to the new opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

وما روى من الاخبار للاول فنحمله على أن ذلك من طريق القيمة، فعليه ذا لا يكون للدية إلا أصل واحد وهى الابل فإن كانت الدية مغلظة وأعوزت الابل فإن قلنا بقوله الجديد قومت مغلظة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة.

Mas'alah: What are the two opinions on aggravated blood-money according to the old opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

وان قلنا بقوله القديم ففيه وجهان حكاهما في العدة.

Mas'alah: What is the composition of the heavy blood money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=114)

والمغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي حاملا،

Mas'alah: Is the age of pregnant camels considered in the aggravated blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5985)

فصل: فإذا ثبت تغليظها في الإبل بما وصفنا فقد اختلف قول الشافعي هل يعتبر في الحوامل السن أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يعتبر فيها السن، وأي ناقة حملت من ثنية أو ما دونها لزم أخذها في تغليظ الدية، لقول النبي صل الله عليه وسلم: "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . والقول الثاني: أنه يعتبر فيها السن أن تكون ثنية فما

فوقها، ولا يقبل ما دون هذا السن من الحوامل، لرواية عقبة بن أوس أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "منها أربعون خلفة في بطونها"

أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها "." فأما تغليظها في الذهب والورق فيكون زيادة ثلثها على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the specific camels required for the aggravated blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1603)

(ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما في الزكاة (وأربعون خلفة) وهي التي (في بطونها أولادها) لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الأربعين حوامل، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل. [حاشية البجيرمي] وأما العمد فالواجب فيه القود. قوله: (ابتداء) كما في قتل الوالد ولده. قوله: (من ثلاثة أوجه) كونها على الجاني وحالة، ومن جهته السن كما يأتي. قوله: (أو من وجه) أي في شبه العمد وهو كونها مثلثة لا مخمسة كما يأتي. قوله: (ومخففة من ثلاثة أوجه) كونها مخمسة وعلى العاقلة، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما يأتي وقوله: أو من وجهين أي في شبه العمد فأدخل الشارح شبه العمد في القسمين، لأنه اكتسب شبها بكل منهما والمراد بالوجهين هما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين كما يأتي. قوله: (كون القتل عمدا، أو شبه عمد) كون هذا عارضا لتغليظ الدية فيه نظر، لأنه ليس الأصل فيها التخفيف حتى يكون هذا عارضا للتغليظ بل هي مغلظة ابتداء فيهما نعم كلامه مسلم في قوله، أو في الحرم إلخ، لأنه أي القتل في الحرم تعرض للتغليظ فالأولى أن يقول الشارح: وأسباب التغليظ خمسة

ويمكن أن يجاب على بعد بأنه لما عدل عن القتل خطأ إلى العمد، أو شبهه كان كعروض التغليظ أي كأنه تسبب فيه فتأمل. قوله: (أو ذي رحم) أي، أو لذي رحم. ولو قال: محرم رحم بالإضافة لكان مستقيما لتخرج نحو بنت عم هي أم زوجة. اهـ. ق ل. لأن المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته اهـ. قوله: (وقد يعرض لها ما ينقصها) في كون الأنوثة عارضة للتنقيص نظر، لأنها منقصة لها ابتداء ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتل عاما في الذكر والأنثى والحر والعبد وعدل عن الكامل إلى دونه كأن تسبب في تنقيص الدية، تأمل. وفي إطلاق الدية على قيمة الرقيق وعلى الغرة مسامحة لكنهما لما كانا بدلا عن النفس أطلق عليهما دية تجوزا. قوله: (في القتل العمد) ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه. ويجاب بأنه اقتصر على العمد، لأنه الكامل في التغليظ، لأنه فيه من ثلاثة أوجه، وإن ذكر المتن التثليث فقط. قوله: (خلفة) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور ورد بأن تمييز الأربعين مفرد كما قال ابن مالك وميز العشرين للتسعينا بواحد كأربعين حينا إلا أن يقال اسم الجمع كالمفرد وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات. اهـ. برماوي وقوله بكسر الخاء ليس بظاهر فقد قال في المختار الخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فلعل القول بكسر الخاء سبق قلم. اهـ. ع ش على م ر قوله لخبر الترمذي بذلك روى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا إن في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» وإسناده ضعيف ومنقطع قوله والمعنى أتى بذلك لأن الذي في البطن لا يسمى ولدا إلا بتجوز أي مجاز الأول قوله أهل الخبرة أي عدلين منهم فإن أخذها المستحق بقولهما أو تصديقه للدافع وماتت عنده وتنازعا شق جوفها فإن بان أن لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلفة فإن ادعى الدافع

Mas'alah: What is the chapter on the ages of camels for aggravated diyah and quasi-intentional killing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

[باب أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ]

Mas'alah: What is the composition of the aggravated diyah in camels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فهذا خطأ في القتل وإن كان عمدا في الضرب واحتج بعمر بن الخطاب وعطاء - رضي الله عنهما - أنهما قالا: في تغليظ الإبل أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

Mas'alah: How is the value of aggravated and lightened blood money assessed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

ثم نقول: إن كانت الدية مخففة، قومت على صفاتها، وإن كانت مغلظة قومت، ثم يظهر التفاوت تغليظا وتخفيفا في القيمة، كما كان يظهر في الأصل لو وجد.

Sub-topic – Causes of Aggravation: Mahram Relationship

Mas'alah: What is the ruling on considering mahram relationship for tripling diyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

هذا) أي: اعتبار المحرمية (هو الأصح عند المعظم) ومنهم الشيخان ومقابله لا يعتبرها وبه قال الشيخ أبو حامد والقفال وغيرهما وخرج بذي الرحم المحرم بمصاهرة، أو رضاع فلا يحتاج إلى زيادة مناسب؛ لأنه بمعنى ذي رحم (

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for a mahram relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

(قوله: أي قريب محرم) يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو بنت عم هي أم زوجته فإنه لا تغليظ فيه مع أنه ذو رحم محرم؛ لأن المحرمية

Mas'alah: What is the ruling on kinship causing aggravation of blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

وأما الرحم فما يوجب المحرمية دون ما عداها من القربات

Mas'alah: Does killing a close relative aggravate the diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4377)

والثالث: قتل ذي رحم محرم؛ لما فيه من قطيعة الرحم وتأكد الحرمة. وكونه ذا محرم لابد منه، وهو من زوائده على (المحرر) كما نبه عليه في (الدقائق) . و (المحرم) : الذي يحرم نكاحه لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا. ولا تتغلظ بقتل القريب غير المحرم على الصحيح. وعن القفال-واختاره الشيخ أبو محمد والقاضي الروياني- أنها تغلظ: لما فيه من قطيعة الرحم وتأكد الحرمة. ولا تلحق حرمة الرضاع والمصاهرة بحرمة النسب في هذا الباب. وعند أبي حنيفة ومالك: هذه الأسباب الثلاثة لا تقتضي التغليظ. السبب الرابع: أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد، وقد قدمه المصنف في أول الباب. وكذلك قيد ههنا القتل بالخطأ؛ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه، لأن الشيء إذا انتهى نهايته لا يقبل التغليظ، كالأيمان في القسامة. ونظيره قولهم: المكبر لا يكبر؛ لعدم التثليث في غسلات الكلب.

Mas'alah: Is the blood-money aggravated for killing a non-mahram relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7860)

وقتل ذي الرحم إذا لم يكن محرما هل تتغلظ فيه الدية؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي محمد والقاضي الروياني: أنها تتغلظ؛ لما فيه من قطيعة الرحم [وتأكيد الحرمة، وعلى

هذا يدل ظاهر النص؛ فإنه قال: وذي الرحم] . والأكثرون على المنع؛ كما لا تتغلظ بحرمة الرضاع والمصاهرة، وادعى القاضي الحسين إجماع الأصحاب على أن المحرمية شرط.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for killing a close relative by mistake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(أو) قتل (محرما ذا رحم) كأم وأخت (فمثلثة) لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه، وخرج بذي الرحم المحرم برضاع أو مصاهرة، وبالمحرم ذو الرحم غير المحرم كبنت العم وابن العم. والحاصل أنه إنما يغلظ بالخطأ في الثلاثة المذكورة فقط، ولا بد أن تكون المحرمية من الرحم ليخرج نحو ابن عم هو أخ من الرضاع وبنت عم هي أم زوجته فإنه مع كونه ذا رحم محرم لا تغليظ فيه؛ إذ المحرمية ليست من الرحم كما فهم ذلك من سياقه، والتغليظ والتخفيف يأتي في الذكر والأنثى والذمي والمجوسي، والجراحات بحسابها والأطراف والمعاني بخلاف نفس القن

Mas'alah: Who qualifies as a mahram relative for the purpose of aggravated diyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(أو محرم رحم) بالإضافة كأم وأخت فخرج نحو بنت عم وأم زوجة لأن المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته

Mas'alah: Does killing a close relative who is a mahram increase blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

الثالث: أن يقتل قريبا له محرما، فإن كان قريبا غير محرم، فلا تغليظ على الصحيح وبه قال الأكثرون، ولا أثر لمحرمية الرضاع والمصاهرة قطعا.

Mas'alah: Is a relative by blood sufficient for increased blood-money or must they be a mahram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1839)

4719 - قول "الحاوي" [ص 553] : (ولذي رحم) يقتضي الاكتفاء بذلك وإن لم يكن محرما، وبه قال الشيخ أبو حامد، وحكي عن القفال، واختاره الشيخ أبو محمد والروياني، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الأرجح، وحكاه عن ظاهر نص "الأم" و "المختصر" فإنه لم يعتبر فيهما إلا كونه ذا رحم [3]، لكن صحح الرافعي والنووي اشتراط المحرمية أيضا [4]، وحكى القاضي حسين إجماع الأصحاب عليه، وعليه مشى "التنبيه" و "المنهاج" [5]، ولا تغليظ لمحرمية الرضاع والمصاهرة قطعا. (1) مختصر المزني (ص 244) . (2) الأم (6/ 109) . (3) الأم (6/ 113) ، مختصر المزني (ص 244) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 316) ، و "الروضة" (9/ 255) . (5) التنبيه (ص 223) ، المنهاج (ص 483) .

Mas'alah: What is the diyah for killing a mahram relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3803)

(أو) قتل (محرما ذا رحم) كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والإحرام ورمضان، وإن كان أفضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الأرحام كبني العم؛ لأن المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم [حاشية الشرواني] وسيأتي ما يتعلق به (قوله فلو رمى) إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم (قوله أو من الحل إلخ) أي رمى شخص من الحل إلخ (قوله على الأفصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني مغني (قوله إشعارا بكونه إلخ) وكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة مغني (قوله لا للتعريف) أي فإن تعريفه ب العلمية لا باللام (قوله فالمراد) أي بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أي اسم هذا الشهر بأل وقوله وبالمحرم إلخ عطف على بالتعريف أي سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف (قوله مع تحريم القتال) أي قبل النسخ (قوله في جميعها) أي: الأشهر الحرم (قوله لأنه أفضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافي أن يوم عرفة أفضل من غيره ع ش (قوله من عدها إلخ) وهم الكوفيون مغني (قوله والأول إلخ) عبارة المغني وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم. اهـ. (قوله لتظافر الأحاديث) أي تتابعها ع ش (قوله به) أي بالأول من أنها من سنتين وأن أولها ذو القعدة (قوله فلو نذر إلخ) عبارة المغني قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أي مرتبة فعلى الأول يبتدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم. اهـ. (قوله بدأ بالقعدة) أي فيما إذا نذر البداءة بالأول كما في حاشية الزيادي بحثا رشيدي زاد ع ش أما لو أطلق فقال: لله علي صوم الأشهر الحرم يبدأ بما يلي نذره. اهـ. (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغني عبارته وينبغي أنه لو

رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه، أو جرحه فيها ومات في غيرها، أو عكسه أن تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري في إرشاده اهـ ورده سم بعد ذكره كلام الإرشاد بما نصه وقضيته أي كلام الإرشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها، وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر أنه يفيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله وإن لم أر من صرح به وقفة؛ لأن كلام الإرشاد إن لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها تقتضي التغليظ، وهو ممنوع فليحرر. اهـ (قوله كأم وأخت) إلى قول المتن والخطأ في المغني إلا قوله والذمي والمجوسي والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب في النهاية إلا قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون (قوله كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ إذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله وأقرهم الباقون) فكان إجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) أي حرم مكة والأشهر الحرم ومحرم ذي رحم (قوله من هذا الوجه) أي التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة إلخ) عبارة المغني وخرج بالحرم الإحرام؛ لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده، وهو الأصح. اهـ. (قوله من الحرم) أي من الأشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر في صيد الحرم صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الإحرام فقال فرع لو أرسلت كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه، ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الأذرعي. اهـ وقضية ذلك أنه لو جرح إنسانا في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله، وهو متجه إلخ؛

لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحذر (قوله: وهو متجه، وإن لم أر من صرح به) اعلم أن في الإرشاد ما نصه ومثلثة في حرم شهور كمكة رميا، أو إصابة. اهـ وهو مصرح بالاكتفاء في التثليث بوقوع الرمي في الأشهر الحرم، وإن وقعت الإصابة والموت خارجها وبوقوع الإصابة فيها وإن وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها، وإن وقع الموت فيها ولهذا يظهر أنه يقيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله، وإن لم أر من صرح به وقفة؛ لأن كلام الإرشاد المذكور إن لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رميا، أو إصابة بالأشهر الحرم أيضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

Sub-topic – Aggravation in Cases of Coercion or Multiple Causation

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide intentionally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

، وإن تعمدا) هـ (ففيما خلفا) كل منهما نصف دية الآخر، وهذا، وجه جزم به الحاوي تبعا للشيخ أبي إسحاق، واختاره الإمام والغزالي، والأصح عند الأكثرين كما في الروضة، وأصلها، وهو نصه في الأم أن ذلك شبه عمد؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، ولذلك لا يتعلق به قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مغلظة، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries caused by a minor or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5668)

فإذا ثبت وجوب الدية عليهما، لم تخل جنايتهما من أن تكون على وجه الخطأ أو العمد، فإن كانت منهما على وجه الخطأ فالدية متحققة على عواقلهما، وإن كانت على وجه العمد ففي عمدهما قولان: أحدهما: أنه كالخطأ لعدم قصدهما فتكون الدية محققة على عواقلهما. والقول الثاني: أنه كعمد غيرهما، وإن سقط القصاص عنهما لعدم

تكليفهما، فتجب الدية عليهما مغلظة في أموالهما حالة. فلو بلغ الصبي بعد صغره، وأفاق المجنون بعد قتله، لم يستحق عليها القصاص فيما جناه في الصغر والجنون، فلو اختلفا بعد البلوغ والإفاقة مع ولي المقتول. فقال القاتل: قتلت قبل البلوغ فلا قود علي. وقال الولي: قتلت بعد البلوغ فعليك القود. فالقول قول القاتل مع يمينه، لأن الصغر صفة متحققة، والأصل: "أن جنب المؤمن حمى" . ولو قال القاتل: كنت عند القتل مجنونا. وقال الولي: بل كنت مفيقا. فلا يخلو حال القاتل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يعلم له جنون متقدم فالقول قول الولي، وعلى القاتل القود؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for intentional injury by a child or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5897)

(فصل) فإذا صح توجيه القولين قلنا بالأول منهما إن عمده كالخطأ، فالدية مخففة تجب على عاقلته في ثلاث سنين لأن العاقلة لا تتحمل إلا مؤجلا، وإذا قيل بالثاني إن عمده عمد وإن سقط فيه القود، فالدية مغلظة حالة تجب في ماله دون عاقلته،

ويستوي في ذلك الصبي والمجنون، وسواء كان الصبي مميزا أو غير مميز.

Mas'alah: What is the ruling when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5919)

(فصل) وإذا دفع الرجل ولده إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق فللولد حالتان: إحداهما: أن يكون صغيرا غير بالغ، فتجب ديته على عاقلة السابح مغلظة كالمعلم إذا ضرب صبيا فمات، لأن له أن يحطه في الماء على شرط السلامة، فإذا أفضى إلى التلف كان منسوبا إلى تقصيره فضمن، كما يكون للمعلم ضرب الصبي للتأديب على شرط السلامة فإذا أفضى إلى التلف صار منسوبا إلى التعدي فضمن. والحال الثانية: أن يكون الولد بالغا فلا ضمان على السابح، لأن حفظه في الماء إذا كان بالغا وتجنبه فيه من الغرق متوجه إليه لا إلى السابح، فصار التفريط منه لا من غيره فلم يضمن ديته.

Mas'alah: What is the ruling if sorcery is not typically lethal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

قال العمرانى هو كما لو قتله بالسيف وان قال سحر لا يقتل وجب عليه دية مخففة لانه أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for sorcery that is sometimes lethal but usually safe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وان قال قد يقتل وقد لا يقتل والغالب منه السلامة، وجبت عليه دية مغلظة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by shouting at a non-discerning child from a rooftop?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4448)

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح بذلك فمات .. فدية مغلظة على العاقلة، ـــــــ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة غرض الباب بيان: أن الواجب في إهلاك النفس وما دون النفس كما يجب بمباشرة الإهلاك يجب باتسبب إليه، وقد سبق أن مراتب الشيء الذي له أثر في ذلك ثلاث، وهي: العلة والسبب والشرط. ثم أضاف إلى ذلك حكم العاقلة والكفارة، وكان ينبغي أن يقول: وجناية العبد؛ فإنه من فصول الباب، وكذا الغرة، لكن يمكن إدراجهما في العاقلة؛ لأنها تتحملها على الأصح، ولم يبوب في (المحرر) على هذه، بل جعلها فصولا في (الديات) . و (العاقلة) جمع: عقل، والعواقل جمع الجمع، سميت عاقلة؛ لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لمنعهم إياه، وقيل: لإعطائهم العقل، وهو: الدية. وقيل: لدفعهم الإبل بالعقل، وهي: الحبال التي تثمى بها أيدي الإبل إلى ركبها. قال: (صاح علي صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات .. فدية مغلظة على العاقلة) ؛ لأنه يتأثر بالصيحة الشديدة كثيرا فأحيل الهلاك عليها، وكذلك الحكم لو صاح على ضعيف التمييز كلمجنون والمعتوه والنائم والمرأة الضعيفة. والمصنف تبع الرافعي في التقييد بطرف السطح، وهو يقتضي: أن وسطه كالأرض فلا يضمن، وعبارة (التنبيه) : (سطح) ، وهو أعم، وعبارة

Mas'alah: What is the liability of a sultan who does a prohibited act to a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4779)

فلو فعل سلطان بصبي ما منع .. فدية مغلظة في ماله، وما وجب بخطأ الإمام في حد أو حكم .. فعلى عاقلته، وفي قول: في بيت المال ـــــــ والثاني: يضمن؛ لأنه جائز بشرط سلامة العاقبة كالتعزير، ويجري ذلك في السلطان أيضا حيث جوزنا له،

والضمان هنا بالنسبة إلى الدية كما صرح به الإمام، أما القود .. فلا يجب قطعا. واحترز ب (الجائز) عما لو مات بممنوع منه؛ فإنه يضمن، كما إذا قطع الأب أو الجد حيث لا يجوز لهما القطع .. فتجب الدية على المشهور. قال: (فلو فعل سلطان بصبي ما منع .. فدية مغلظة في ماله) ؛ لتعديه، أما الدية .. فلا خلاف فيها كما قاله الرافعي في الكلام على رقوم (الوجيز) ، وأما كونها في ماله .. فهو المذهب، وقيل: فيه القولان في خطئه كما سيأتي؛ لأنه قصد الإصلاح. والمراد ب (السلطان) الأمير أو القاضي، ومقتضى التقييد به: أن الأب أو الجد إذا فعل ما منع منه .. لم يضمن، والصحيح: الضمان أيضا في ماله، فلو حذف المصنف لفظة (السلطان) كما فعل في الأولى .. كان أولى. وقيل: لا يجب الضمان على الأب أصلا: لأن ولايته أتم لعموم شفقته. قال: (وما وجب بخطأ الإمام في حد أو حكم .. فعلى عاقلته) ؛ لقصة عمر في الإجهاض، وكغيره من الناس. واحترز ب (خطئه) عما يتعدى به؛ فهو فيه كآحاد الناس، وبقوله: (في حد أو حكم) عن خطئه فيما لا يتعلق بذلك؛ فإنه فيه كآحاد الناس، كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا .. فتجب الدية على عاقلته بالإجماع، لكنه يخرج خطؤه في التعزير مع أنه كالحد. قال: (وفي قول: في بيت المال) ؛ لأن خطأه قد يكثر، فلو أو جبناه على عاقلته .. لأجحف بهم، وعمد خطئه كخطئه. ومحل القولين: إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر .. فلا خلاف: أن الذي يلزمه لا يضرب على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a partner in killing is mistaken or quasi-intentional?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها

مخففة أو مثقلة وعلى المتعمد نصفها مثقلة

Mas'alah: What is the ruling when a person inflicts two wounds, one intentional and one accidental, causing death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1423)

ولو جرح شخص شخصا جراحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ، فمات بهما فلا قصاص في النفس، وتجب نصف الدية المغلظة في ماله ونصف المخففة على عاقلته [3]. (1) "روضة الطالبين" (9/ 159) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 159) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 163) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving a free person in a place with wild animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

ولو وضع حرا في صحراء مسبعة، فأكله السبع فلا ضمان إن أمكنه التخلص، فإن لم يمكنه التخلص ضمنه بالدية مغلظة على العاقلة، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a sorcerer claims a mistake in the name and who pays the diyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

وإن قال: أخطأت من اسم إلى غيره، فهو إقرار بالخطأ، ثم دية شبه العمد ودية الخطأ المخففة كلاهما في مال الساحر، ولا تطالب العاقلة بشيء إلا أن يصدقوه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the jailer is ignorant versus when he is knowledgeable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

إن كان جاهلا لا يجب القود، وإن كان عالما: ففيه قولان فإن قلنا: يجب القود عند العلم، فإذا عفا على الدية، يجب كمال الدية المغلظة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated diyah when the jailer is ignorant and qisas is not required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

وعند الجهل إن لم نوجب القود، فكمالها مغلظة على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the killer is knowledgeable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

وإن قلنا: لا يجب [القود] عند العلم - وهوا لأصح عندي - فيجب نصف الدية مغلة في ماله، وعند الجهل نصفها مغلظة على عاقلته، وليس كضرب المريض بالسوط الخفيف، حيث أوجبنا به القود، أو كمال الدية؛ لأن المرض ليس من جنس الضرب، والجوع.

Mas'alah: How does liability differ when intentional and unintentional injuries are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3154)

يستحق عليه الدية في العمد غير من يستحق عليه الدية في الخطإ. بيانه: إذا قطع يد رجل خطأ، ثم حز رقبته عمدا قبل الاندمال فللولي أن يقتله قصاصا، وليس له قطع يده، فإذا قتله قصاصا؛ فإن قلنا: [الحكم للنفس – لا شيء له من الدية] . وإن قلنا: لا يدخل بدل الطرف فيه يأخذ نصف الدية لليد من العاقلة، ولو عفا عن النفس: فإن قلنا: الحكم للنفس فلا يجب إلا دية مغلظة في ماله [للنفس] . وإن قلنا: لا يسقط بدل الطرف – فتجب دية مغلظة في ماله للنفس، ونصف دية مخففة على العاقلة لليد. وعلى عكسه: لو قطع يده عمدا، ثم حز رقبته قبل الاندمال خطأ – يجوز للولي قطع يده. ثم إن قلنا: الحكم للنفس [يأخذ نصف الدية مخففة من عاقلته. وإن قلنا: لا يدخل – فيأخذ منهم مال دية النفس، وإن عفا عن قطع اليد. فإن قلنا: الحكم للنفس] – فلا يجب إلا دية مخففة على العاقلة للنفس. وإن قلنا: لا يدخل – فتجب دية النفس على العاقلة مخففة، ونصف دية مغلظة في ماله لليد. أما إذا قطع أطراف إنسان، ثم جاء آخر، وحز رقبته، سواء حز بعد اندمال الأطراف، أو قبله – فعلى الأول ديات الأطراف، وعلى الثاني دية النفس؛ لأن فعله يثني على فعل نفسه، لا على فعل غيره. كما لو هتك الحرز، وأخرج المال في دفعات حتى بلغ نصابا – قطع، وإن أخرج بعض النصاب غيره – لم يقطع، وهذا بخلاف ما لو جاء الثاني فجرحه قبل الاندمال الأول، ولم يحز رقبته، فمات من الكل – لا تجب إلا دية واحدة عليهما نصفان؛ لأن جرح الثاني غير موح؛ فالقتل حصلمنهما، وحز الرقبة موح؛ فلا صنع للآخر في القتل.

Mas'alah: What is the most correct opinion on blood-money when there are two periods of liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

والثالث: وهو الأصح: يجب نصفها، ونجعل حالتي الضمان كحالة واحدة.

Mas'alah: What is the Iraqi Shafi'i ruling on qisas and blood money for death caused by catapult fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

وقال العراقيون من أصحابنا: لا يجب القود في رمي المنجنيق؛ لأنه لا يمكن أن يقصد به رجل بعينه في الغالب، ثم إن كان قصد رجلا بعينه، فأصابه - فتجب الدية مغلظة على العاقلة، وإن لم يقصد أحدا بعينه، بل رمى مطلقا، أو عين شخصا، فأصاب غيره، أو كر الحجر على واحد من النظارة - فتجب الدية مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when two men pulling a rope fall and die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

ولو أن رجلين جرا حبلا بينهما فانقطع الحبل، فسقطا، وماتا - فنصف دية كل واحد منهما هدر، ونصفها على عاقلة الآخر؛ سواء وقعا منكبين أو مستلقيين، أو وقع أحدهما منكبا، والآخر مستلقيا، غير أن نصف دية المنكب مغلظة على عاقل المستلقي، ونصف دية المستلقي مخففة [عذرا] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a teacher or husband strikes and causes death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3405)

الفصل وهذا كما قال: إذا ضرب المعلم صبيا فمات، أو ضرب الزوج زوجته فماتت وكان الضرب بحيث لا يقتل مثله غالبا فالدية تجب على عاقلته في ثلاث سنين قولا واحدا، وتكون الدية مغلظة لأن ذلك شبيه العمل، وإن كان ضربا يقتل في الغالب يجب القصاص عليهما لأنه قتل عمد ولا فرق بين أن يضرب بإذن والده أو بغير إذنه لأن الضمان فيه لا يسقط بإذن الغير. ولو كان عبدا فضربه بإذن سيده ولم يجاوز القدر المأذون فمات لم يضمن، ولو قال: أدب عبدي فضربه فمات قال القفال: يضمن لأنه بان لنا أنه كان متعديا بضربه، وكذلك الإمام إذا ضرب رجلا في التعزير فمات يضمن قولا واحدا، وقال أبو حنيفة: لا يضمن وهذا بناء على أن التعزير عنده واجب وعندنا لا يجب. واحتج الشافعي على أنه لا يجب بأن قال: قد فعل غير شيء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد يعني ارتكبوا أشياء كثيرة سوى الحدود فلم يضرب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الغلول في الغنيمة ومن ذلك الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم حيث قال له قائل: أعدل فإنك لم تعدل، وقال له قائل: اتق الله يا محمد، وغير ذلك، وما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد قط إلا استوفاه ولم يعف فلو كان التعزير جاريا مجرى الحد لكانت عادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما واحدة، فإذا تقرر هذا هل يلزم ضمان ذلك على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ قولان أحدهما: يلزم على عاقلته لما احتج الشافعي ها هنا أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة رسولا في شيء بلغه عنها ففزعت وكانت حبلى فأسقطت [193/ ب] فاستشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب لا شيء عليك، وقال علي: إن كان اجتهد فيه فقد أخطأ، وإن كان لم يجتهد فيه فقد غش عليك الدية فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك ألا تجلس حتى تقسمها على

قومك، وروي تضربها على قومك يعني على بني عدي وهم رهط عمر بن الخطاب وهم قوم علي رضي الله عنه لأن قريشا ضمهم جميعا والصحيح من تفسير قول علي: إن كان اجتهد فقد أخطأ أنه أراد بذلك عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أراد بذلك الرسول الذي بعثه عمر إليها وكأنه زاد في رسالته ما لم يقله عمر بن الخطاب وكانت تلك الزيادة سببا للفزع فقال علي: إن كان اجتهد فزاد في الرسالة بالاجتهاد فقد أخطأ وإن زاد بغير اجتهاد فقد غش، والقول الثاني تجب الدية في بيت المال لأن الإمام منصوب لأمور المسلمين، فإذا أخطأ عاد خطأه إلى عامتهم بضمانه ويلزم الكفارة في ماله بكل حال، وفيه وجه آخر يلزم الكفارة في بيت المال إذا قلنا: الدية في بيت المال وقيل: في الكفارة قولان على هذا القول ذكره القاضي الطبري. وأما الإمام إذا جني خطأ فيما لا يتصل بالإمامة يلزم الدية على عاقلته قولا واحدا، فإذا تقرر هذا قال الشافعي: ومعلم الكتاب والآدميين وفائدة هذا الجمع أنه لو ضم صبيا إلى رجل ليعلمه حرفة من الحرف فضربه على تعلمها فمات كان حكمه حكم معلم الكتاب في وجوب الضمان بأمر أبيه إذا مات لم يضمن، ولو ضربه الأب بنفسه فمات يضمن، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن الأب والمعلم يضمن وهذا أولى من قول أبي حنيفة، وإن كان كلاهما فاسد لاتصافهم على أن الزوج يضمن ما حدث عن التأديب كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a minor or insane person's killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5872)

فصل: فإذا ثبت وجوب الدية عليهما، لم تخل جنايتهما من أن تكون على وجه الخطأ أو العمد، فإن كانت منهما على وجه الخطأ فالدية مستحقة على عواقلهما، وإن كانت

على وجه العمد ففي عمدهما قولان: أحدهما: أنه كالخطأ لعدم قصدهما فتكون الدية محققة على عواقلهما. والثاني: أنه كعمد غيرهما، وإن سقط القصاص عنهما لعدم تكليفهما، فتجب الدية عليهما مغلظة في أموالهما حالة. فلو بلغ الصبي بعد صغره، وأفاق المجنون بعد قتله، لم يستحق عليها القصاص فيما جناه في الصغر والجنون، فو اختلفا بعد البلوغ والإفاقة مع ولي المقتول. فقال القاتل: قتلت قبل البلوغ فلا قود علي. وقال الولي: قتلت بعد البلوغ فعليك القود. فالقول قول القاتل مع يمينه، لأن الصغر صفة متحققة، والأصل: "أن جنب المؤمن حمى" . ولو قال القاتل: كنت عند القتل مجنونا. وقال الولي: بل كنت مفيقا، فلا يخلو حال القاتل من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن لا يعلم له جنون متقدم فالقول قول الولي، وعلى القاتل القود؛ لأن الأصل السلامة. والثاني: أن يعلم جنونه طبقا مستديما فالقول قول القاتل، ولا قود عليه، لأنه قد صار فيه أصلا فشابه دعوى الصغر. والثالث: أن يعلم منه أنه كان يجن في زمان، ويفيق في زمان ففيه وجهان: أحدهما: أن القول فيه قول القاتل مع يمينه لاحتماله. والثاني: أن القول قول الولي مع يمينه؛ لأن السلامة أغلب.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a child or insane person's intentional injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6082)

فصل: فإذا صح توجيه القولين قلنا بالأول منهما أن عمده كالخطأ, فالدية مخففة تحب على عاقلته في ثلاث سنين, لأن العاقلة لا تتحمل إلا مؤجلا, وإذا قيل بالثاني إن عنده وإن سقط فيه القود, فالدية مغلظة حاله تجب في ماله دون عاقلته, ويستوي في ذلك الصبي والمجنون وسواء كان الصبي مميزا أو غير مميز.

Mas'alah: What is the second opinion on the penalty in mixed confessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والثاني: قسطه من دية العمد مغلظة حالة.

Mas'alah: What is the liability if a ruler performs a prohibited act on a child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2126)

ولو فعل سلطان بصبي ما منع. . فدية مغلظة في ماله، === أكثر) أي: يمتنع القطع في هاتين الصورتين؛ لأنه يؤدي إلى إهلاك النفس. وأفهم: الجواز فيما إذا لم يكن خطر أصلا، أو كان الخطر في إبقائها أكثر من القطع، أو استوى الأمران، وفي الأخيرة وجه؛ إذ لا فائدة، ورد: بفائدة إزالة الشين، والرجوع في ذلك لأهل الخبرة. وتآكل بعض الأعضاء حكمه حكم السلعة. (ولأب وجد قطعها) أي: السلعة (من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) لأنهما يليان ماله، ويصونانه من الضياع، فصيانة بدنه بالمعالجة أولى. وأفهم: المنع عند استواء خطر القطع والترك، وهو ما صححه الإمام، وأقراه [1]، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين المستقل؛ حيث جاز في هذه الحالة على الأصح. (لا لسلطان) لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة، ولهذا لم يجبر البكر كما يجبرها الأب والجد والوصي. والقيم في هذا كالسلطان، فلو قال: (لا لغيرهما) . . لكان أحسن. (وله) أي: للأب والجد، ولا وجه لإفراده الضمير، وأعاده في "العجالة" على الولي، ولم يتقدم له ذكر [2]، (ولسلطان قطعها) أي: السلعة (بلا خطر) لعدم الضرر، (وفصد وحجامة) عند إشارة الأطباء بذلك؛ لصيانة بدنه. (فلو مات بجائز من هذا) أي: من قطع سلعة وفصد وحجامة (. . فلا ضمان في الأصح) لأن

الضمان يمنعه من المعالجة، فيتضرر الصغير، والثاني: يضمن؛ كما في التعزير إذا أفضى إلى التلف. (ولو فعل سلطان بصبي ما منع. . فدية مغلظة في ماله) لتعديه، ولا معنى للتقييد (1) نهاية المطلب (17/ 353) ، الشرح الكبير (11/ 301) ، روضة الطالبين (10/ 179 – 180) . (2) عجالة المحتاج (4/ 1670) .

Mas'alah: What is the ruling when a man cuts both hands of another, one intentionally and one by mistake, leading to death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=673)

1071 – مسألة رجل قطع يدي رجل إحداهما عمد والأخرى خطأ فمات منهما لا يجب القصاص في النفس بل يجب نصف الدية مخففة على قاتله ونصفها مغلظة في ماله وهو أن الولي استوفى القصاص من الطرف الذي قطعه عمدا فسرى إلى النفس قال صار مستوفيا لجميع حقه ولا شيء على العاقلة وجعل كأن الولي استوفى الحق الذي كان له على العاقلة من غيره كما يثبت له القصاص على رجل قتل من عليه القصاص خطأ كان مستوفيا حده لو كان قتل الخطأ يوجب الدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a non-discerning child causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1362)

صاح على صبي لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو بئر أو نهر (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) بعد الوقع (فدية) أي ففيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة وفي قول) فيه (قصاص) لأن التأثر به غالب، والأول يمنع غلبته ويجعل مؤثره شبه عمد،

وقوله [حاشية قليوبي] لا يبلغ أرشه أرش المقدر الذي هو عليه، فإن بلغه نقص منه القاضي كما تقدم في الحر قاله البلقيني، واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي، وفي شرحه تبعا لابن حجر خلافه، وفرق تبعا له أيضا بأن المنظور إليه في الرقيق أصالة نقص القيمة حتى المقدر أرشه على قول بخلاف الحر. تنبيه: يعتبر المبعض بقدر ما فيه من الحرية من الدية، وبقدر الرق من القيمة ففي قطع يد ممن نصفه حر ربع الدية وربع القيمة، وفيما لا مقدر له يقوم كله رقيقا سليما بلا جرح ثم رقيقا به، ويوزع النقص نصفين فيجب نصفه من الدية ونصفه من القيمة وقال بعضهم يتجه أن يقدر حرا كله ثم رقيقا كله، وينظر الواجب لذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر رقيقا وينظر ما نقصه الجرح من القيمة ثم يوزع كل منهما من على الرق والحرية، فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية، وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر، كما مر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اهـ. كلامه فيه نظر وفساد ظاهر فراجعه وتأمله. قوله: (يجب قيمتان) نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يده مثلا مرتبا قبل الاندمال لم يمت منهما لزم الثاني نصف ما وجب على الأول، فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأول ثمانمائة لزم الأول خمسمائة ولزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأنه لما لم تستقر جنايته، وقد أوجبنا على الثاني نصف القيمة فكان الأول انتقص نصفها فلو اندملت قبل جناية الثاني لزمه أربعمائة فتأمل ذلك ففيه نظر ظاهر وفساد واضح. باب موجبات الدية بكسر الجيم أي الأسباب المقتضية لإيجابها. قوله: (في البابين) غلب الباب لسبقه على الكتاب ولدفع توهم عوده لكتاب الجراح. قوله: (والكفارة) عطف على الدية ولذلك سكت الشارح عنه بخلاف ما قبله ولا يخفى ما في كلام المصنف من القلاقة، وأشار الشارح بقوله وذكر فيه إلخ. إلى أنه من الزيادة على الترجمة وليس بمعيب. قوله: (صاح) ولو بلا آلة أو في ملك نفسه، قوله: (على طرف) لا على غيره كوسطه إلا إن كان نحو جملون مدحرج. قوله: (سطح) أي عال بحيث ينسب للوقوع منه الهلاك، قوله: (بأن

ارتعد) قال شيخنا هو قيد لوجوب الدية وفي ابن حجر خلافه والوجه اعتبار نسبة الوقوع إلى الصياح سواء ارتعد أو لا، ويصدق الصائح في عدم الارتعاد أي عدم نسبة الوقوع لصياحه بيمينه. قوله: (بعد الوقوع) قيد خرج به ما لو مات مكانه فهدر، فالمراد بعد ابتداء الوقوع وكالموت تلف بعض أطرافه أو لطائفه كزوال عقله ففيه الدية أيضا، ويجري هذا في المميز الآتي ولو بالغا على المعتمد. قوله: (ويجعل مؤثره) هو بفتح المثلثة بمعنى التأثير. قوله: (وقوله لا يميز إلخ) يفيد أن المراد بغير المميز غير قوي التمييز، لأن [حاشية عميرة] فلو قطع آخر يده قبل الاندمال ثم اندملتا لم نغرمه أربعمائة بل نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر كي يمكن اعتبار النقص وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصف القيمة. قوله: (يجب) هذا الفعل يتعلق به من قيمته الذي في المتن وعبارة المحرر جزء من القيمة نسبته إليها نسبة الواجب في الحر إلى الدية، قوله: (منها) أي كما أن الواجب في الجملة القيمة. [دية قطع الذكر وأنثياه] قوله: (فلا شيء) هذه المسألة خالف فيها الحر لما سلف من أنه يجب في مثل هذا حكومة باعتبار إحدى الحالات إلى الاندمال ويخالف أيضا في وجوب القيمة بالغة ما بلغت، واعتبار نقصان أوصافه من ضمان نفسه وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى ووجوب نقد البلد دون الإبل ولو قتله بعد قطع يده وجبت قيمته مقطوع اليدين وهذا الأخير كأن المراد منه بعد اندمال اليدين. [باب موجبات الدية] إلخ قوله: (على صبي) أي ولو كان في ملك الصائح قوله: (بأن ارتعد به) صرح به في المحرر. قوله: (فمات) في تعبيره بالفاء ما يقتضي الفورية وليس مرادا، والشرط أن يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه ديته.

لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ. (

Mas'alah: Do multiple aggravating factors overlap in increasing blood-money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=619)

واختلف الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيهما واحدا وقال أحمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two persons collide, one falling on his face and the other on his back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7840)

وذكر الرافعي عن صاحب "التهذيب" في الأخيرة أنه قال: يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مغلظة، ويجب على عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مخففة. ثم قال: وهذا إن صح اقتضى أن يقال في صورة الاصطدام: إذا انكب أحدهما، واستلقى الآخر - يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مخففة، وعلى عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an apostate who is injured and then dies as a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7873)

قال: وليس بشيء؛ لما ذكرناه من العلة. وقد حكى الغزالي والمصنف والمحاملي هذا الوجه في الحربي أيضا، ونسبه الرافعي فيهما إلى أبي إسحاق، وحكاه القاضي ابن كج

عن أبي محمد الفارسي. وعلى هذا: فالذي رأى الإمام القطع به في مسألة الحربي والمعتق: أن الدية تكون مخففة مضروبة على العاقلة، [وأن] تكون الجناية ملحقة بالخطأ المحض؛ كاعتراض الذمي في مرور السهم إلى الصيد. وحكى الرافعي عنه في الديات أنه ألحق المرتد في هذا المعنى بالحربي. وفي "الحاوي" في كتاب المرتد: أنه إذا جرح، ثم أسلم، ثم مات - قال الربيع: فيه قول أنه يجب عللجارح نصف ديته؛ [لأنه مرتد في حال الجناية، ومسلم في حال السراية فقط] ، ووجب نصفها. ثم قال: وهذا من تخريج الربيع، وليس بمحكي عن الشافعي - رضي الله عنه - ولا تقتضيه أصول مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and the blood-money liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2525)

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a harbi is injured and then embraces Islam before dying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8382)

10337 - ومما نذكره أنا إذا جرينا على ما حكاه العراقيون، ثم فرعنا على أن الضمان يجب إذا جرح حربيا، ثم أسلم ومات، وكذلك نظيره، فالدية مخففة مضروبة على العاقلة، والجناية ملتحقة بالخطأ المحض، وينزل ذلك منزلة ما لو رمى إلى صيد،

فاعترض [آدمي] (2) فأصابه وقتله، فالقتل خطأ محض. هذا ما أرى القطع به، وهو مطرد في السيد وعبده إذا أوجبنا الضمان. وكل ما ذكرناه فيه إذا أصاب الجرح حالة الإهدار وطرى سبب الضمان، من بعد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on two boys riding animals that collide, killing them and their mounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8770)

10724 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو ركب صبيان دابتين، واصطدما، وهلكا، وهلكت دابتهما، فلا يخلو إما أن يركبا بأنفسهما أو يركبهما غيرهما، فإن [ركبا بأنفسهما] (4) ، ثم جرى ما ذكرناه، فيهدر من كل واحد منهما ومن دابته النصف، ويجب نصف قيمة كل دابة في مال الآخر، وأما نصف الدية، فإن اصطدما مدبرين، فالدية مخففة، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففا، فإن اصطدما مقبلين، فحكم الدابة ما ذكرناه، وأما الدية فشطرها من كل واحد على القياس الذي قدمناه، والكلام في التغليظ والتخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing in a ship collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8778)

10734 – فإن جرى ما جرى خطأ، فهو كما ذكرناه، إلا أن الديات تكون مخففة، وباقي التفريعات، كإيجاب الكفارات مجراة على القواعد والأقيسة التي مهدناها.

Mas'alah: How is diyah distributed when death results from both accidental and intentional injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8934)

10879 - ثم ذكر الشيخ أبو علي تفريعا على هذا الأصل الذي مهدناه وحكاه عن الأصحاب، قالوا رضي الله عنهم: لو جنى على حر خطأ، ثم جنى عليه عمدا، ومات من الجرحين، فتجب دية نصفها مغلظ: مثلث، ونصفها مخفف: مخمس. ولو جنى على حر خطأ، ثم عاد وهو مع ثان وجنيا عليه عمدا، فمات من الجراحات، فقياس مذهب ابن الحداد أن الدية توزع عليهما نصفين، نصفها مغلظ على الذي لم يجن إلا عمدا، والنصف الثاني يقابل من جنى خطأ وعمدا، ثم ينقسم ذلك على حالته فيكون النصف منه وهو ربع الدية مغلظا والنصف منه مخففا. ولم يذكر الشيخ قياس مذهب الآخرين، وقياسهم أن يقال: أما الدية فتنصف بينهما بلا خلاف فيه، ولا معتبر بصدور جنايتين من أحدهما وجناية من الثاني؛ [فإن] (2) جميع الجنايات مضمونة، ولو جنى مائة جناية مضمونة والآخر جناية واحدة، فالدية بينهما نصفان، وإنما يفضي التفريع إلى التوزيع على الجنايات إذا كان (1) في الأصل: "الباقينخ" . (2) في الأصل: "إن" .

بعضها هدرا، ولكن قياس هؤلاء في التغليظ أن يتغلظ ثلث الدية على كل واحد منهما، ويكون الثلث الباقي مخففا عليهما، فعلى كل واحد نصف الدية ثلثاه مغلظ وثلثه -وهو سدس الدية- مخفف. فإن قيل: فكيف يستفيد الذي لم يجن إلا عمدا تخفيفا فيما التزمه، ولم يصدر منه إلا العمد؟ قلنا: كما أنه استفاد في مسائل الردة عند هذا القائل الإسقاط عنه كما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between intentional and mistaken killing by sihr regarding diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9058)

والفرق بين القسمين التغليظ والتخفيف في الدية. هذا مذهب الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a Muslim injures a dhimmi who later converts to Islam and dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3232)

(ولو) (جرح مسلم ذميا فأسلم) بعد الإصابة (أو حر عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية) (فلا قصاص) لانتفاء المكافأة حال الجناية (وتجب دية مسلم) أو حر حالة مغلظة في ماله؛ لأنه مضمون أولا وانتهاء، فاعتبر الانتهاء لما مر أنه المعتبر في قدر المضمون؛ لأن الضمان بدل التالف فينظر فيه لحالة التلف. ويفارق التغليظ هنا نفيه فيما مر؛ لأنه هنا تعمد رمي معصوم وثم تعمد رمي مهدر فطرأت عصمته فنزلوا طروها منزلة طرو إصابة من لم يقصده (وهي) في الأخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته أم نقصت عنها لاستحقاقه لها بالجناية الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها، وإن كانت الدية موجودة فإذا سلم الدراهم أجبر السيد على قبولها، وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية (فإن زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لوجوبها بسبب الحرية وتعين حقهم في الإبل (و) محل ذلك إذا لم يكن للجرح أرش مقدر وإلا اعتبر هو، فحينئذ

Mas'alah: Is a heavy blood-money obligatory on the agent who executed retribution without verification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3266)

(والأظهر وجوب دية) مغلظة عليه لتقصيره بعدم تثبته فعلم أنه لا قود عليه لعذره

Mas'alah: What is the ruling if a catapult stone kills someone other than the operators unintentionally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم لعدم قصدهم له ففيه دية مخففة على العاقلة

Mas'alah: What is the blood money due when a combatant converts or a slave is freed after injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3717)

إذا قلنا بوجوب الضمان فيما إذا جرح حربيا، فأسلم ثم مات، وفيما إذا جرح عبد نفسه، ثم أعتقه فمات، فالواجب دية حر مسلم، وكذلك في مثلهما من صور الرمي. ثم الذي رأى الإمام القطع به وتابعه عليه الغزالي أن الدية في طريان الإسلام والعتق بعد الجرح تكون مخففة، وعلى العاقلة، كما لو رمى إلى صيد، فأصاب آدميا، وأما في طريانهما بعد الرمي، ففي الدية الواجبة خلاف مذكور في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for shouting at a non-discriminating child causing his death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1811)

والعاقلة) عطف على موجبات وسيأتي بيانهم (والكفارة) للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد إذا (صاح على صبي لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو بئر أو نهر (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) بعد الوقع (فدية) أي ففيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة وفي قول) فيه (قصاص) لأن التأثر به غالب، والأول يمنع غلبته ويجعل مؤثره شبه عمد، وقوله

لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ.

Mas'alah: How is the blood money divided when a killing occurs under coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3739)

(فإن وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين في القتل نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر [حاشية الشرواني] الطلاق انتهى والأول أظهر اهـ. (قوله: فما فوقه) أي كالقتل والقطع ع ش (قوله: لا لنحو ولده) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته، ولو قال اقتل هذا وإلا قتلت ولدك قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق إنه ليس بإكراه على الأصح ولكن قال الروياني الصحيح عندي أنه إكراه وهذا هو الظاهر؛ لأن ولده كنفسه في الغالب اهـ. (قوله: أو مأمور الإمام) عطف على أعجميا قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الإمام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهـ

رشيدي (قوله أو زعيم بغاة) أي سيدهم عطف على الإمام (قوله: لم يعلم إلخ) فإن علم مأمور كل منهما ظلمه اقتص من المأمور دون الآمر روض مع الأسنى. (قول المتن في الأظهر) ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبي، وأما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغني ونهاية وسم ولا يلحق بالنبي العالم والولي والإمام العادل ع ش (قوله: ولعدم تقصير المجني عليه) أخرج به الصائل رشيدي (قوله: ولا خلاف في إثمه) والكلام في القتل المحرم لذاته، وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة أسنى اهـ سم وع ش (قوله: على الزنا) أي واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا أو اللواط دفع المكره بما أمكنه ع ش. (قوله: وتباح به إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والإفطار في رمضان على القول بإبطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض وإتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله ويجب على المكره أيضا أن يقي روحه بإتلافه ويباح به الإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان والامتناع منه أفضل مصابرة وثباتا على الدين اهـ. وفي الشبراملسي عن الدميري مثلها (قوله وبالأولين) أي الإكراه على القتل بغير حق والإكراه على الزنا (قوله: وقيد البغوي إلخ) عبارة النهاية وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اهـ. (قوله: وأقره إلخ) عبارة المغني وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك إذ القصاص يسقط بالشبهة اهـ. (قوله: بعد تسليمه) فيه إشارة إلى منعه سم (قول المتن فإن وجبت دية) أي في صورة الإكراه مغني. (قوله لنحو خطأ) إلى قول المتن أو على صعود شجرة في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى المتن (قوله: نعم إن كان إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، ولو أمر شخص عبده أو عبد

غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمر بقتل أو إتلاف ظلما ففعل أثم الآمر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وإن كان للصبي أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الآمر وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ يتعلق بذمته إن كان حرا وبرقبته إن كان رقيقا لا هدر، ولو أكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اهـ. (قوله: غير مميز) لصغر أو جنون ضار انتهى عباب وروض وقضية قولهما [حاشية ابن قاسم العبادي] كما سيأتي (قوله: ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام) فمطلق الأمر غير إكراه والكلام فيه (قول المتن في الأظهر) أي ومحل الخلاف في غير قتل نبي والأوجب عليه قطعا (قوله: ولا خلاف في إثمه إلخ) والكلام في بل المحرم لذاته، وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله: وتباح به بقية المعاصي) حل فيها القذف م ر (قوله: أيضا وتباح به بقية المعاصي) الإباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور ففي الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه إتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان أي كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اهـ العباب والقرار على المكره الآمر اهـ ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرارا (قوله وبالأولين يخص عموم «وما استكرهوا عليه») ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف في إثمه كالمكره (قوله: وقيد البغوي) المعتمد خلاف هذا التقييد م ر (قوله بعد تسليمه) إشارة إلى منعه (قوله: نعم إن كان المأمور غير مميز إلخ) قال في الروض وما أتلفه غير المميز

Mas'alah: What is the ruling on a ruler causing death by a prohibited act on a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4033)

(ولو فعل سلطان) إمام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبي) أو مجنون (ما منع) منه فمات (فدية مغلظة في ماله) ؛ لتعديه لا قود لشبهة الإصلاح إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر، والقاطع غير أب على ما قطع به الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money when multiple witnesses cause death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(أو) للتنويع لا للتخيير لما قدمه أن الواجب أولا القود، والدية بدل عنه لا أحدهما (دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رءوسهم لنسبة إهلاكه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on mitigated blood money when witnesses claim error?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في مالهم إلا إن صدقتهم العاقلة

Mas'alah: What is the liability when a ruler does a prohibited act to a child, or errs in a hadd or judgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1652)

ولو فعل سلطان بصبي ما منع؛ فدية مغلظة في ماله، لتعديه، وما وجب بخطإ إمام في

حد أو حكم فعلى عاقلته، كغيره، وفي قول: في بيت المال، لأن خطأه يكثر، فلو أوجبناه على عاقلته لأجحف بهم، فكان بيت المال أحق به، فإنه لزمه بالحكم بين المسلمين. ومحل الخلاف فيما إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر! فلا خلاف أن ما يلزمه لا يضرب على بيت المال.

Sub-topic – Aggravation for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood-money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5790)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلقة في بطونها أولادها "(قال الشافعي) رحمه الله: فهذا خطأ في القتل وإن كان عمدا في الضرب" . قال الماوردي: والأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فنص على دية أجمل بيانها حتى أخذ من السنة الذي قدمه الشافعي بإسناده عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . فإذا ثبت وجوب الدية بالكتاب والسنة فالقتل ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يكون عمدا محضا. وقسم يكون خطأ محضا. وقسم يكون عمد الخطأ يأخذ من العمد شبها ومن الخطأ شبها. فأما العمد المحض: فهو أن يكون عامدا في فعله بما يقتل مثله قاصدا لقتله، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المثقل عامدا في الفعل قاصدا للنفس. وأما الخطأ المحض: فهو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس، وذلك بأن يرمي هدفا أو صيدا أو يلقي حجرا فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئا في الفعل

والقصد. وأما عمد الخطأ: فهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصدا للقتل وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المثقل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فيأخذ شبها من العمد لعمده للفعل،

ويأخذ شبها من الخطأ لعدم قصده للقتل فسمي عمد الخطأ لوجود صفة العمد في الفعل وصفة الخطأ في عدم القصد، فصار العمد ما كان عامدا في فعله وقصده، والخطأ ما كان مخطئا في فعله وقصده، وعمد الخطأ ما كان عامدا في فعله خاطئا في قصده، ووافق أبو حنيفة على عمد الخطأ، وخالف فيه مالك: وقال: لا أعرف عمد الخطأ وليس القتل إلا عمدا أو خطأ، وليس بينهما ثالث، كما قال: لا أعرف الخنثى وما هو إلا ذكر أو أنثى استدلالا باستحالة اجتماع الضدين في حالة، لأن الخطأ ضد العمد فاستحال أن يجتمعا، كما استحال أن يكون قائما قاعدا، ومتحركا ساكنا، ونائما مستيقظا، قال: ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه حكم العمد المحض وحكم الخطأ المحض ولم يذكر حكم عمد الخطأ لاستحالته. ودليلنا السنة المعمول بها، ثم الإجماع المنعقد بعدها ثم الاعتبار الموجب لمقتضاها. فأما السنة فما قدمه المزني ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ابن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها "فدل على مالك من ثلاثة أوجه:" أحدها: وصفه بالعمد الخطأ، ومالك ينكرها. والثاني: إيجاب الدية فيه، ومالك يوجب القود. والثالث: أنه قدر الدية بمائة من الإبل، ومالك يوجب ما تراضيا به كالأثمان. فإن قيل: فهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به من وجهين: أحدهما: أن علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يؤخذ بحديثه. والثاني: أن القاسم بن ربيعة لم يلق ابن عمر فكان الحديث منقطعا. قيل أما الوجه الأول في ضعف علي بن زيد فغير مسلم بل هو ثقة قد نقل عنه

سفيان وغيره. وأما الوجه الثاني في انقطاعه فليس يمتنع أن يكون القاسم بن ربيعة قد لقي ابن عمر، وعلى أنه قد روي من طريق أبي داود عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس

فصار من هذا الوجه متصلا، ويحتمل أن يكون قد رواه عن ابن عمر تارة وعن عقبة بن أوس أخرى. وأما الإجماع فهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم أنهم اتفقوا على عمد الخطأ وإن اختلفوا في بعض أحكامه، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فصار إجماعا وأما الاعتبار: فهو أن العمد المحض لما جمع صفتين من اعتماد الفعل وقصد النفس وسلب الخطأ المحض الصفتين وجب أن تكون ما وجد فيه إحدى الصفتين وهو اعتماد الفعل وسلب الأخرى وهو قصد النفس أن يجري عليه حكم العمد من وجه وهو تغليظ الدية لاعتماد الفعل وحكم الخطأ من وجه وهو سقوط القود، لأنه خاطئ في النفس فصار من هذا الوجه عمد الخطأ ولا يكون ذلك جميعا بين ضدين ممتنعين، لأنه ليس يجمع بينهما في حكم واحد فيمتنعان.

Mas'alah: What is the hadith about blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3343)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن@

جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :

? ألا إن في@

قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ? أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Sub-topic – Aggravated Blood-Money (Diyah Mughallazah)

Mas'alah: How does the aggravated blood money apply to intentional and quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5794)

وإذ قد تقرر صفة الدية المغلظة فهي تتغلظ في العمد المحض إذا سقط فيه القود وتكون في مال الجاني حالة، وتتغلظ في عمد الخطأ وتكون على العاقلة مؤجلة، ولا يجب فيه القود، وأوجب مالك فيه القود وجعلها ابن شبرمة في مال الجاني دون عاقلته. والدليل عليها ما رواه عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قتل في عمية أو رميا بحجر أو ضربا بعصا أو سوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل" .

وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه" . ذكرهما الدارقطني في "سننه" فسقط بهما قول مالك وابن شبرمة.

Mas'alah: What is the aggravated blood-money for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

ودية النفس في العمد والخطأ والخطأ شبه العمد في الحرم أو على ذي الرحم أو في الأشهر الحرم مغلظة وتغليظها أن يكون في الرجل المسلم مائة من الإبل أثلاثا منها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها

Mas'alah: What is the first view on the aggravation of diya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

(أحدهما) تغلظ بثلث الدية، ولم يذكر المصف غيره لما ذكره عن عمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم

Mas'alah: What did al-Shafi'i rely on for aggravated blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

واعتمد الشافعي رضي الله عنه في التغليظ بهذه الأسباب الثلاثة آثار الصحابة رضي الله عنهم خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the substitute value for blood money when unable to pay in camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

وأما بدله عند العجز فقيمته في محل العبرة مغلظة كانت أو مخففة ونص في القديم على أنه يرجع إلى ألف دينار أو إلى اثني عشر ألف درهم من النقرة الخالصة و

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=118)

(فصل، تغليظ الدية)

Mas'alah: When is the aggravated blood-money due from the offender's wealth and when from the kin group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5986)

فصل: وإذا قد تقرر صفة الدية المغلظة فهي تتغلظ في العمد المحض إذا سقط فيه القود وتكون في مال الجاني حالة، وتتغلظ في عمد الخطأ وتكون على العاقلة مؤجلة، ولا يجب فيه القود، وأوجب مالك فيه القود وجعلها ابن شبرمة في مال الجاني دون عاقلته. والدليل عليها ما رواه عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في عمية أو رميا بحجر أو ضربا بعصا أو سوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل" . وروي سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه" . ذكرهما الدارقطني في سننه، فسقط بهما قول مالك وابن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling on heavy and light blood-money?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=257)

والمخففة؛

Mas'alah: What is the old ruling on transferring to gold or silver when camels are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

(ينتقل) المستحق عند عدمها (إلى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدنانير (أو) ينتقل (إلى اثني عشر درهما) فضة من أهل الدراهم، والمعتبر فيهما المضروب الخالص (و) على القديم (إن غلظت) الدية ولو من وجه واحد (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثلث) أي قدره على أحد الوجهين المفرعين عليه.

Mas'alah: What is the aggravated diyah for killing a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر آنفا [حاشية

الجمل] والمشقة أي بأن كانت فوق مسافة القصر من محل الدافع وضبط الإمام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الأمرين من مؤنة إحضارها وما يدفعه في ثمنها من محل الإحضار على قيمتها بمحل الفقد اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله نقد محل العدم) ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني إن كان وجد فيها إبل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد إليها إن لم يكن وجد بها إبل قبل ذلك ووجد بالأقرب لكنه عدم فإن لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالأقرب فينبغي اعتبار بلده لأنها الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه وهذا هو الوجه خلافا لما يفيده ما في شرح البهجة للعراقي عن البلقيني فانظره لكن انظر أي إبل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم إذا لم يكن وجد به إبل قبل ذلك فإن أنواع الإبل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا للرملي اهـ سم. (قوله ودية كتابي إلخ) وقال أبو حنيفة: يجب فيه دية مسلم وقال مالك: نصفها وقال أحمد: إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها اهـ س ل ومن المعلوم أن الكتابي هو اليهودي أو النصراني وهو تارة يكون معصوما بعقد جزية أو أمان أو هدنة وتارة يكون مهدرا لكونه حربيا أو زانيا محصنا فقوله معصوم ويخرج الحربي والزاني المحصن وقوله كما علم مما مر أي في أركان القود حيث قال هناك فيها فيهدر حربي كزان محصن وقوله ويعتبر في ذلك أي في كونه على الثلث من المسلم حل مناكحته بأن لا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه إن كان إسرائيليا وأن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف إن كان غير إسرائيلي وتقدم تفصيل هذا في كتاب النكاح في فصل لا يحل نكاح كافرة إلا كتابية خالصة يكره إلخ وقوله ممن له عصمة أي بأمان أو هدنة لا يجزيه لأنها تعقد إلا للكتابي وقوله كما علم مما مر أي من قوله في أركان القود فيهدر حربي (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط حل المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم اهـ سم. وعبارة

الشوبري قوله حل مناكحته فمن لا يعرف دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده أو قبل التحريف أو بعده لا يناكح ويقر بالجزية وتجب فيه دية مجوسي انتهت (قوله كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود إلخ) أي ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها سوى الأخير فكان فيه خمس دية وهو أخس الديات اهـ شرح م ر (قوله نفسا ودونها) انظر ما وجه تعبيره هنا بقوله نفسا ودونها ولم يقل كسابقة نفسا وغيرها فليحرر ولعله للتفنن. (قوله إن تمسك بما لم يبدل) يعني تمسك بما لم يبدل من ذلك الدين المبدل اهـ شرح م ر (قوله فألحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه عقد أمان منا له اهـ رشيدي على م ر (قوله فإن جهل قدر دية أهل دينه) أي بأن علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به اهـ شرح م ر وقوله وتمسكه بكتاب لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف إبراهيم وزبور داود أي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والإنجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي وإلا فمتى علم تمسكه بإحدى الكتابين فهو يهودي أو نصراني وإن جهلنا عين الكتاب كما هو واضح اهـ رشيدي عليه (قوله بأن لم تبلغه دعوى نبي أصلا) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه اهـ رشيدي (قوله يعتبر بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر في الخنثى من إلحاقه بالأنثى إذ هو المتيقن لأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالأشراف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لأن الأول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا اهـ شرح م ر (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أي بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد وكونه خطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كون القاتل محرم رحم وفي كلامه اكتفاء أي والتخفيف السابق بالتخميس يأتي أيضا في دية الكافر دل على هذا قوله وفي قتله خطأ ستة وثلثان اهـ. وعبارة شرح م ر

والتغليظ والتخفيف يأتيان في الذكر

Mas'alah: What is the view of al-Sha'bi and al-Nakha'i on the heavy blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3358)

وحكي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: الدية المغلظة، ثلاث وثلاثون حقة (وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة) (5) . = أبو داود، وأصحاب السنن إلا الترمذي: سبق تخريجه (المجموع 17: 368) .

Mas'alah: How is aggravation of blood money applied in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3361)

والتغليظ عندنا بزيادة الأسنان، ولا يجمع بين تغليظين.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on combining aggravations of blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3361)

وقال أحمد: يغلظ بزيادة القدر، ويجمع بين تغليظين (5) . (1) لما روى مجاهد: أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو محرما بالدية

وثلث الدية. وروى أبو النجيع عن عثمان رضي الله عنه: أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم، فجعل الدية ثمانية آلاف، ستة آلاف للدية، وألفين للحرم. وروى نافع بن جبير: أن رجلا قتل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملها عشرين ألفا. (المهذب للشيرازي 2: 197) . (2) (والأوزاعي) : في ج، وساقطة من أ، ب. (3) لأنها كالحرم في تحريم الصيد، فكذلك في تغليظ الدية. (4) لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل، بخلاف الحرم. (5) أنظر: المغني لابن قدامة 8: 380 – 381.

Mas'alah: What are the types of diyah (blood-money) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=454)

قال باب الديات فصل في الدية والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة)

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood money are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=456)

وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الأظهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الإبل على أهل القرى فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها ولأن الإبل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند إعواز أصله هذا هو الجديد وفي القديم تجب ألف دينار على أهل

الذهب أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن إن على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم فعلى القديم يزاد في التغليظ قدر الثلث أي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فإن تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محرما بفتح الراء في الحرم ففي التعدد خلاف الراجح لا تعدد والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for killing in the sacred months or the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7858)

قال: وإن قتل في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، أو في الحرم، أي: حرم مكة، [شرفه الله تعالى] ، أو قتل ذا رحم محرم – وجبت الدية مغلظة، خطأ كان أو عمدا، ووجهه: ما روى عن الصحابة– رضي الله عنهم – أنهم غلظوا في هذه المواضع الثلاث، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ: روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: من قتل في الحرم، أو قتل ذا رحم محرم، أو قتل في الشهر الحرام – فعليه دية وثلث "." وروي أن "عثمان قضى في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم، وألفين؛ تغليظا للحرم" .

Mas'alah: Is there a view that no increase in number is added for aggravation of blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

وقيل: لا يزاد للتغليظ على القديم شيء؛ لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة.

لا بزيادة العدد، وهذا ما صححه الرافعي، وقال: إنه أخذ مما احتج به على فساد القول القديم.

Mas'alah: Is the blood money for a slave increased in aggravated circumstances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

وقد قال: لم لا أجرى قول في التغليظ في قيمتهما إذا وقع القتل عمدا، أو في الحرم، أو كان القتيل ذا رحم محرم للقاتل، أو في الأشهر الحرم؛ بناء على أن العبد كالحر في كون العاقلة تحمله، وبناء على أن دية الحر [مقدرة بألف] دينار أو اثني عشر ألف درهم عند إعواز الإبل، وأنه يزاد للتغليظ فيها قدر الثلث.

Mas'alah: What does the author say about the aggravation of blood-money?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

وتغلظ دية

صفحة 45

Mas'alah: What are the nuances of aggravation and mitigation in diyah for various cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2486)

تنبيه: يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو بنت عم هي أم زوجته، فإنه لا تغليظ فيه، مع أنه رحم محرم؛ لأن المحرمية ليست من الرحم فكان الأولى له تقييد المحرمية بذلك، ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة، وقطع الطرف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس، ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمة يوم التلف على قياس سائر قيم المتقومات، ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه، وتقييد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه. أما إذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ، ولا خلاف فيه كما قاله العمراني؛ لأن الشيء إذا انتهى بنهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة، ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب، قاله الدميري والزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on adding one-third for aggravation in blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنا وإن قدرنا [نزيد للتغليظ] (3) ثلث المقدر، فيصير الاثنا عشر ستة عشر ألفا، أخذا من قول ابن عباس. وهذا لا أعتد به ولا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on aggravating the blood-money of a woman, a Jew, and a Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

10580 – ثم ما ذهب إليه المحققون أنا نغلظ دية المرأة على [النسبة] (4) المتقدمة، ونغلظ دية اليهودي، والنصراني، وهذا مجمع عليه بين الأصحاب، والغرض ما وراءه، قال هؤلاء: نغلظ دية المجوسي على قدره، فإنا إذا كنا نغلظ أروش الجنايات وإن قلت، فأبدال النفوس ينبغي أن تكون في معناها.

Mas'alah: How is the diyah aggravated for intentional killing and lightened for accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3805)

فصل الدية تتغلظ في قتل العمد من ثلاثة أوجه، فتجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة، وتجب حالة، ومثلثة، ثلثهن حقة، وثلثهن جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة: الحامل، ويسمى هذا الثالث تغليظا بالسن، وسواء كان العمد موجبا للقصاص، فعفي على الدية، أو لم يوجبه، كقتل الوالد ولده، وتتخفف دية الخطأ من ثلاثة أوجه، فتجب على العاقلة مخمسة مؤجلة في ثلاث سنين، ودية شبه العمد تتخفف من وجهين.

Mas'alah: Is there aggravation in blood money according to the old view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

ولا تغليظ هنا على الأصح وقضية المتن أن القديم إنما يقول ذلك عند الفقد، وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة

Sub-topic – Lightened Blood-Money (Diyah Mukhaffafah)

Mas'alah: What are the types of blood-money and the factors that increase or decrease it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=501)

القول في أنواع الدية (والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الأول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثاني (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث أو أقل وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية

Mas'alah: What is the second view on the aggravation of blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

(والثانى) يسقط التغليظ، لان التغليظ عندنا إنما هو بالصفة في الاصل لا بالزيادة في العدد، وذلك انما يمكن في الابل دون النقد، ألا ترى أن العبد لما لم تجب فيه الا القيمة فيه التغليظ.

Mas'alah: What are the aggravating and mitigating factors for blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2988)

ثم تتغير في أربع مغلظات وأربع منقصات

Mas'alah: What are the factors that reduce blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

هذا بيان المغلظات وأما المنقصات فهي أربع

Mas'alah: How does being female reduce the blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

الأولى الأنوثة فإنها ترد كل واجب إلى الشطر ثم ترعى النسبة في التغليظ والتخفيف فيجب عشرون خلفة وخمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعلى هذا الحساب في الأطراف

Mas'alah: What is the ruling on a reduced blood-money for shouting at game causing a child to fall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4450)

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط .. فدية مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط .. فدية مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on reduced blood-money when a child falls due to shouting at game?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

(ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط .. فدية مخففة على العاقلة) لأنه لم يقصده، فهو خطأ.

Mas'alah: What places and times do not increase blood money?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة.

Mas'alah: What is the lightened blood-money (diyah mukhaffafah) for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=256)

(والمخففة) بسب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الإبل) والمائة مخمسة: (عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض) . ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي؛ فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو القبائل إلى موضع المؤدي.

Mas'alah: Is there aggravation of blood money when it is paid in dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8607)

10572 – وأما التغليظ والواجب دراهم، فالذي ذهب إليه الجماهير أنه لا تغليظ في مقدار إلا في الإبل. ومن أصحابنا من أثبت التغليظ مقدرا بأربعة آلاف، واتبع ابن عباس فيه، وهذا ارتكبه بعض أئمة الخلاف، ولم [يعن] (6) غير القاضي من أئمة المذهب بنقله. (1) سقطت من الأصل. (2) حديث "أنا الرحمن خلقت الرحم ..." رواه أبو داود، والترمذي، والبخاري في الأدب المفرد، وأحمد، والحاكم، والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف (ر. أبو داود: الزكاة، باب في صلة الرحم، ح 1694، الترمذي: البر الصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم، ح 1907، صحيح الأدب المفرد: ح 53، المسند: 1/ 194، الحاكم: 4/ 157، السنن الكبرى: 7/ 26) . (3) في الأصل: "الألف للبلد الحرام" . (4) حديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (7657) ، والبيهقي في سننه الكبرى (8/ 71) ، وفي معرفة السنن والآثار (4877) . وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل 7/ 311. (5) تضعيف التغليظ: أي غلظ الدية مرتين، مرة للبلد الحرام، ومرة للشهر الحرام، وكل منهما ثلث دية. (6) في الأصل:

"يعين" .

Mas'alah: Does the effect of aggravation drop when blood money is paid in dirhams and dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

وإن فرعنا على القديم، ورجعنا إلى المقدر من الدراهم والدنانير، فالمذهب الأصح أن أثر التغليظ يسقط، وهذا من أصدق ما يدل على فساد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a Magian and the principle of aggravation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

وكان شيخي أبو محمد يقول: التغليظ جار في كل ما نطق الشرع فيه بالنسبة والجزئية، وقد ورد في الشرع أن المرأة على النصف من الرجل، واليهودي عند الشافعي على الثلث، ولم يصح في دية المجوسي لفظ النسبة، وإنما اتبع الشافعي قضاء عمر في ديته بثمانمائة درهم. قال رضي الله عنه: "نتبع هذا المقدار،" (1) في الأصل: "عدنا" . (2) في الأصل: "منها" . (3) في الأصل: "مزيد التغليظ" . (4) في الأصل: "الستة" .

ولا نوجب الأبل، وإن وجدناها "ويتفرع عليه ألا يغلظ، وهذا عندي كذلك (1) ".

Mas'alah: What is the definitive ruling on the blood-money of a Magian regarding aggravation

and mitigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8618)

والوجه القطع بتنزيل دية المجوسي منزلة سائر الديات في التغليظ والتخفيف، والرجوع إلى الإبل عند وجودها، وديته ثلث خمس (2) دية المسلم، فإنها لم ترد [بلفظ] (3) النسبة لطول الكلام فيه.

Mas'alah: What is the relied-upon view on applying aggravation and mitigation uniformly to all blood-monies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8618)

فهذا ما نراه مقطوعا به في الباب، ولم أحك ما ذكرته عن شيخي [إلا] (4) لتعتقدوا أنني نبهت على ما فيه من خلل، والمعتمد إجراء الديات قلت أو كثرت على وتيرة واحدة في التغليظ والتخفيف، والتقويم والتقدير.

Mas'alah: How does diyah vary for different types of victims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة، أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر

والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والأطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن

Sub-topic – Categories of Camels for Lightened Diyah

Mas'alah: What is the composition of the blood-money for quasi-intentional killing according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9059)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تجب أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال أبو ثور (دية قتيل شبه العمد مخففة يجبر به الخطأ) دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح (ألا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) قال في البيان، فإن قيل فما معنى قوله أربعون خلفة في بطونها أولادها؟ وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملا. قلنا له تأويلان. أحدهما أنه أراد التأكيد في الكلام وذلك جائز كقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (والثانى) أن الخلفة اسم للحامل التى لم تضع واسم للتى وضعت ويتبعها ولدها فأراد أن يميز بينها. اه

Mas'alah: What are the five categories of camels in the mitigated diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

الأول: وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وتقدم بيانها في الزكاة.

Sub-topic – Blood-Money for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4893)

قال الشافعي : أخبرنا عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ? . قال الشافعي : فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه ; لأنه يزعم أن دية شبه العمد أرباع خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا في هذا أن زعم : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في دية شبه العمد أربعون خلفة في بطونها أولادها ? وهو لا يجعل خلفة واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد حدد خلافه وإن كان ليس بثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله قال هو غير ثابت عنده وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة من حديث سلام بن سليم ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع @

وثلاثون خلفة وروى عن عمر بن الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روى عن علي وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم به حجة فهي عليه معهم .

Mas'alah: What is the ruling on the old view regarding the amount of blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

قيل إن معنى القديم التخيير بين الخصال الثلاث وهو ضعيف لأن أثر التغليظ يسقط به وقيل يزاد الثلث بسبب التغليظ فيجعل ستة عشر ألفا تقليدا لأثر ابن عباس رضي الله عنه وهو بعيد

Mas'alah: What is the blood-money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=514)

ألا إن في قتل العمد والخطأ بالسوط أو العصي مئة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إلا أن في قتل العمد الخطأ) قال الرافعي: هو شبه العمد لا العمد المحض ولا الخطأ المحض. [1] (أربعون خلفة) قال الرافعي: هي الحامل فقوله: [2] (في بطونها أولادها) تفسير لها. قال: وذكر أنه يقال لها: خلفة إلى أن يمضي نصف أمد حملها، ثم هي عشراء. [3] قال: وقيل: اسم الخلفة يقع [4] على الحامل وعلى التي ولدت وولدها يتبعها، فقصد بقوله في بطونها أولادها تبيين أن الواجب: الحامل. [5] (1) قال الأزهري:

القتل على ثلاثة أوجه: قتل الخطإ المحض: وهو أن يرمي الرجل بحجر يريد تنحيته عن موضعه ولا يقصد به أحدا فيصيب إنسانا فيقتله ففيه الدية على عاقلة الرامي أخماسا من الإبل: وهي عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، وأما شبه العمد: فهو أن يضرب الإنسان بعمود لا يقتل مثله أو بحجر لا يكاد يموت من أصابه فيموت منه ففيه الدية مغلظة، وكذلك العمد المحض: فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، فأما شبه العمد فالدية على عاقلة القاتل، وأما العمد المحض فهو في مال القاتل. انظر: لسان العرب (3/ 302) مادة عمد. (2) مكرر مرتين وهو سبق قلم. (3) العشراء بالضم وفتح الشين والمد: التي أتى على حملها عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، والأول أولى لمكان لفظه، ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل: عشراء، والعرب يسمونها عشارا بعدما تضع ما في بطونها للزوم الاسم بعد الوضع، كما يسمونها لقاحا، فإذا وضعت لتمام سنة فهي عشراء أيضا، وقيل: إذا وضعت فهي عائد وجمعها عود، وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل. انظر: النهاية (3/ 240) ، ولسان العرب (4/ 572) مادة عشر. (4) في م: (تقع) . (5) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: الناقة الحامل إذا استبان حملها حتى تعشر، وقيل: هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت، وجمعها خلف بكسر اللام، وتجمع على خلفات وخلائف. انظر: النهاية (2/ 68) ، ولسان العرب (9/ 94) مادة خلف.

Mas'alah: What is the blood–money for quasi–intentional killing with a whip or stick?

Source Book: Al–Shafi al–'Ayy 'ala Musnad al–Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=798)

1627 – أخبرنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ألا إن في قتل العمد الخطإ بالسوط والعصا مئة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من قتل في عمية) قال الرافعي: هي فعيلة من العمى. وقال ابن الأثير: هي بكسر العين وحكى ضمها وتشديد الميم والياء معا: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه. وقيل: الفتنة. وقيل: الضلالة. وفي رواية أبي داود والنسائي: ((عميا)) ، [1] أي: حالة ذات جهالة كأنها عمياء مظلمة لا يبصر نفعها من ضرها. [2] ر ل91 / أ (رميا) قال الرافعي: هي الترامي ي

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide and its blood-money?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=251)

(وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة، (فيموت) المضروب (فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) ، وسيذكر المصنف بيان تغليظها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

بل تجب دية مغلظة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن في قتيل عمد [حاشية

البجيرمي] خلفة. قوله: (وإن لم يرض الجاني) غاية. قوله: (لما روى البيهقي إلخ) هذا الحديث يدل على أن الواجب أحدهما لا على التعيين فينافي وجوب القود أولا. قوله: (وخيرها بين الأمرين) يقتضي أنه من الواجب المخير مع أن الله لم يوجب أولا إلا القود. ويجاب بأن التخيير بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب إلا القود. قوله: (لما في الإلزام بأحدهما) أي الدية والقصاص. قوله: (ولأن الجاني) معطوف على قوله: لخبر. قوله: (عن عضو) أي كيده وأصبعه وظفره وشعره وقوله سقط كله أي كل القود ويشترط في تلك الأعضاء أن تكون متصلة فيكون من باب السراية لا من باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال. قوله: (ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا) حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وإن لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة. قوله: (ويغلب) بالتشديد. قوله: (هو أن يقصد الفعل) فله صورتان قصد الفعل وعدمه، كلاهما مع عدم قصد الشخص. قوله: (رجلا) الرجل حقيقة الذكر البالغ ولا حاجة لإخراجه عن موضوعه بقوله: أي ذكرا، لأنه مثال. قوله: (أو غيره) معطوف على "رجلا" . قوله: (زلق) بكسر اللام. قوله: (فسقط على غيره) وعدم قصده له لا يمنع من نسبته إليه. قوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] المراد بالخطأ مقابل العمد الصادق بشبه العمد. واعلم أن المصدر إذا وقع جوابا للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الأمر والتقدير هنا: فليحرر رقبة. قوله: (مخففة) أي مخمسة عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون. قوله: (على العاقلة) أي فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم إن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه، ولو كانت العاقلة من الولاء، أو بيت المال وهو الإمام. اهـ. م ر. قوله: (على سبيل المواساة) . أي الإحسان، وإن كانت واجبة، لأن الآتي بالواجب محسن. قوله: (ومن المواساة) "من" تعليلية لما بعدها أي تأجيلها عليهم من

أجل مواساتهم ففيه الإظهار موضع الإضمار وحقه أن يقال: ومن أجلها تأجيلها عليهم من الشارع. قوله: (المسمى بشبه العمد) وجه تسميته بذلك أنه أشبه العمد في اعتبار القصد. قوله: (أو عصا خفيفة) أي بحيث ينسب القتل إليها لا نحو قلم لأنه موافقة قدر م د. قوله: (لفقد الآلة القاتلة) هذا ظاهر في قوي البدن أما لو كان طفلا، أو هرما فإنه يكون من العمد، لأن الآلة المذكورة تقتل من ذكر غالبا نظير ما قيل:

الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك مؤجلة عليهم كما في دية الخطأ

Mas'alah: Is the blood-money for quasi-intentional killing heavy but payable by the 'aqilah in installments over three years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3359)

ودية شبه العمد: مغلظة أيضا، إلا أنها على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7856)

ووجهه في الثانية ما روى الدارقطني [في "سننه"] ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل شبه العمد مغلظ، مثل العمد ولا يقتل صاحبه" .

Sub-topic – Blood-Money for Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood-money for intentional killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1596)

فصل: دية العمد مغلظة حالة تخص الجاني) فلا يحملها العاقلة على قياس إبدال المتلفات ولخبر الترمذي بذلك (سواء أوجبت) الجناية (القصاص) فعفي على الدية (أم لا كقتل الوالد ولده ودية الخطأ، وإن تغلظت، و) دية (شبه العمد على العاقلة مؤجلة) فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة لا مؤجلة، وكونها مثلثة لا مخمسة، وكونها على الجاني لا على عاقلته ودية الخطأ في غير الأشياء الثلاثة السابقة مخففة من الأوجه الثلاثة، ودية شبه العمد مع دية الخطأ في الأشياء الثلاثة مغلظة من الوجه الثاني مخففة من الآخرين (، ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي) ونحوه ممن له عصمة. (و) في دية (الجروح بالنسبة) لدية النفس ففي قتل المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون، وهكذا، وفي قتلها عمدا أو شبهه خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة، وفي قتل الذمي خطأ ست بنات مخاض وثلثان وست بنات لبون وثلثان، وهكذا وفي قتله عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث (لا) قيمة (العبد) فلا يدخل فيها تغليظ ولا تخفيف (بل فيه قيمته) يوم التلف على قياس قيم سائر المتقومات. (و) يجب (في) قتل (المرأة والخنثى وجروحهما نصف ما) يجب (في الرجل) كما روي ذلك في المرأة عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، ولم يخالفهم غيرهم وروى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية

الرجل» ، وألحق بها الخنثى للشك في الزائد نعم يخالفها في الحلمتين والشفرين كما سيأتي بيانه. (وفي اليهودي والنصراني) اللذين يعقد لهما الذمة (ثلث دية المسلم) أخذا من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم – «فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» رواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال به عمر وعثمان – رضي الله عنهما –، وقيس في الخبر بالدراهم الإبل، وبالمسلم غيره ممن يضمن بإتلافه (والسامرة كاليهود) في حكمهم (والصابئون كالنصارى) كذلك (إن لم يكفروهم، وإلا) بأن كفروهم (فكمن لا كتاب له) من الكفار وسيأتي حكمه (، وفي المجوسي ثلثا عشر دية مسلم) الأولى الموافق لطريقة الحساب ثلث خمس هذا كله (إن كانوا) أي اليهودي والنصراني والمجوسي (ذميين أو معاهدين أو مستأمنين) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم –، ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي، وهو له كتاب، ودين كان حقا وتحل ذبيحته، ومناكحته، ويقر بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت ديته خمس ديته، وهي أخس الديات، وخرج بالشرط المذكور من لا ذمة له، ولا عهد، ولا أمان فلا شيء فيه لعدم عصمته. (فإن دخل) دارنا (وثني، ومن) أي وغيره ممن (لا كتاب له) ، ولا شبهة كتاب كعابد الشمس والقمر (وكذا زنديق) ، وهو من لا ينتحل دينا (لا مرتد بأمان فكالمجوسي) فيما ذكر فتجب فيه ديته بخلاف المرتد، ومن لا أمان له فإنهما مقتولان بكل حال، ودية المتولد بين كتابي، ومجوسي كدية الكتابي اعتبارا بالأكثر سواء أكان أبا أم أما جزم به الرافعي وغيره في الجزية ونقله الماوردي عن نص الأم؛ لأن الولد يتبع أشرف الأبوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ (ويحرم قتله) أي قتل من له أمان لأمانه (، وقتل من لم تبلغه الدعوة) أي دعوة نبي لعذره (وهو) أي من لم تبلغه دعوة نبي (كالمستأمن) في أنه لا قصاص على قاتله المسلم (وله دية المجوسي، وكذا متمسك بدين لم يبدل، ولم يبلغه ما يخالفه) فإنه كالمستأمن فيما ذكر (، وديته دية أهل

دينه) فإن كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي؛ لأنه بما ذكر ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة: يجب أخس الديات؛ لأنه المتيقن قال، ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة ففي ضمانه وجهان بناه على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان أو الكفر قال الأذرعي: والأشبه بالمذهب أن لا ضمان [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم إلخ) مثلهما ما إذا رمى رقيق نفسه فعتق قبل الإصابة، ومات [فصل تغليظ الدية] (قوله: اللذين تعقد لهما الذمة) المراد من تحل مناكحته فمن لا يعرف دخول أول أصوله في ذلك لدين قبل النسخ أو بعده أو قبل التحريف أو بعده لا يناكح ويقر بالجزية وتجب فيه دية مجوسي. ع (قوله: وكذا متمسك بدين لم يبدل) بأن كان متمسكا بما لم يبدل من الدين المبدل وقوله بدين لم يبدل يفهم نفي التبديل جملة فيه، وليس بمراد. (قوله: فإن جهل قدر دية أهل دينه) قال شيخنا بأن علم عصمته، وتمسك بكتاب، وجهل عين ما تمسك به (قوله: ففي ضمان، وجهان) بناء على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان أي حتى آمنوا بالرسل أصحهما الثاني. وكتب أيضا هذا البناء لا يتمشى على طريقة الأشعرية من أنه لا حكم قبل ورود الشرع فلا تكليف بإيمان، ولا كفر قبل ورود الشرع أب (قوله: أو الكفر) أي حتى كفروا بالرسل (قوله: قال الأذرعي: والأشبه بالمذهب إلخ) أشار إلى تصحيحه

إذ لا وجوب بالاحتمال قلت بل الأشبه بالمذهب الضمان؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة، وعليه ينبغي أن يجب أخس الديات (وإن تمسك بمبدل، ولم يبلغه ما يخالفه فدية مجوسي، ولا يحل قتله) أي قتل من لم تبلغه دعوة نبينا (قبل الدعاء إلى الإسلام) ، وهذا شامل لقوله قبل: وقتل من لم تبلغه الدعوة (وفيه) أي في قتله (الكفارة، ويقتص بمسلم لم يهاجر) من دار الحرب بعد إسلامه، وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=251)

(وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) . وسيذكر المصنف بيان تغليظها.

Mas'alah: What are the characteristics of blood money for intentional killing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(لكن مع التغليظ والحلول ... ولو بسخط قاتل المقتول)

Mas'alah: How is blood money aggravated in intentional killing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

(كما قد غلظت في العمد فيما قدما) بألف الإطلاق أي دية العمد وإن لم توجب القود كقتل الأصل فرعه مغلظة من أوجهها كلها كونها مثلثة حالة الجانى

Mas'alah: What is the aggravated blood money (diyah mughallazah) for intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1603)

ثم شرع المصنف في القسم الأول وهي المغلظة فقال: (فالمغلظة مائة من الإبل) في القتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده.

Sub-topic – Aggravation for Accidental Killing

Mas'alah: What are the circumstances that aggravate blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3247)

دية الخطإ في النفس والجراح تغلظ بالسن، وتلحق بشبه العمد في ثلاث مواضع: أحدها: أن يقتل أو يجرح في حرم "مكة" . الثاني: أن يقتل في الأشهر الحرم، وهي أربعة أشهر: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. والثالث: أن يقتل ذا رحم محرما من القرابة. لتعظيم هذه الحرمات، وتأكيد الشرع أمر القتال فيها. قال الشيخ رحمه الله: وفي حرمة الحرم فيها، سواء كان القاتل في الحرم أو المقتول – تغلظ؛ كما في جزاء الصيد: لا فرق بين أن يكون الصائد في الحرم أو الصيد. وعند أبي حنيفة: لا تغلظ بهذه الأشياء، ولا تغلظ لشهر رمضان؛ لأنها ليست من الأشهر الحرم، ولا بسب الإحرام؛ لأن حرمة الإحرام غير متأبدة، ولا بحرم المدينة؛ لأن صيدها غير مضمون بالجزاء؛ على ظاهر المذهب. وقيل: يغلظ بحرم المدينة؛ لأن صيدها حرام. ولا يغلظ بمحرمية الرضاع والمصاهرة. وكيفية التغليظ: أن نوجب فيه ما نوجب في العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وعند عدم الإبل: تجب قيمتها في الجديد، وفي القديم: يرجع إلى بدل مقدر؛ فعلى هذا: هل يزاد بسبب التغليظ؟ فيه وجهان: [أحدهما] : يزاد الثلث؛ فإن كانت الحرمة واحدة – فتجب فيها دية وثلث: ستة عشر ألف درهم، أو ألف دينار وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ في ثلاث سنين؛ كما قضى فيه عمر وعثمان – رضي الله عنهما–. والثاني: لا يزاد، ويسقط التغليظ؛ لأن التغليظ في

الأصل يكون بالصفة، لا بزيادة العدد، وكذلك: لا تؤخذ في الدراهم والدنانير؛ ألا ترى أن العبد لما لم تجب في بدله الإبل

– لم يتغلظ بدله، وكذلك سائر المتلفات، ومن قال بهذا – حمل قضاء عمر وعثمان: على أن قيمة الإبل المغلظة كانت بلغت دية وثلثا. وكذلك إذا قتل عمدا أو شبه عمد في غير هذه المواضع، وعدمت الإبل، وقلنا بقوله القديم –هل يزاد بسبب التغليظ الثلث؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يزاد الثلث: فإن اجتمعت الحرمات؛ بأن قتل ذا رحم محرما، في الحرم، في الشهر الحرام – ففي الجديد: لا يزاد على مائة من الإبل مغلظة، وعند عدمها: تجب قيمتها، وفي القديم: إذا قلنا: يزاد بسبب التغليظ الثلث – ففيه وجهان: أحدهما: لا يغلظ غلا مرة؛ فيجب دية وثلث: ستة عشر ألف درهم. والثاني: يزاد بكل سبب ثلثها؛ فتجب أربع وعشرون ألف درهم؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قضى في رجل قتل في الشهر الحرام، في البلد الحرام بعشرين ألف درهم. فعلى هذا: إن كان قتله شبه عمد مع هذه الحرمات – تجب ثمانية وعشرون ألف درهم. ولو أتلف جنينا في هذه المواضع – لا تغلظ الغرة؛ لأنها لا تغلظ بالفعل، فإذا عدمت الغرة، وقلنا: تجب عليه خمس من الإبل – تغلظ الإبل.

Mas'alah: When is the diyah increased for accidental killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة أو في أشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

Mas'alah: When is the blood-money for accidental killing aggravated due to the sacred months or the Haram?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=617)

وإن كان قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية الخطأ مغلظة كدية العمد بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في دية الخطأ في هذه المواضع الثلاثة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلث وروي عن عثمان رضي الله عنه أن امرأة وطئت في الطواف فماتت فقضى أن ديتها ستة آلاف درهم وألفا درهم للحرم وروى ابن جبير أن رجلا قتل رجلا في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر ألف درهم وأربعة آلاف تغليظا للشهر الحرام وأربعة آلاف للبلد الحرام فكملها عشرين ألفا ولا مخالف لهم من الصحابة

Mas'alah: In which three situations is the blood money for accidental killing increased?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=456)

(وتغلظ دية الخطإ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم أو في الاشهر الحرم أو قتل ذا رحم)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a child or insane person when aggravating factors are

present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7862)

[ثم] على القول الثاني لا يكون لهما [عمد] خطأ، قال الإمام – عند اصطدام الصبيين: لأن شبه العمد إنما يتصور فيمن يتصور منه العمد المحض؛ فعلى هذا تجب الدية مخففة من كل وجه إذا لم تقع في الأشهر الحرم، [أو في الحرم] ، [أو] في رحم محرم. أما إذا وجد مع واحد مما ذكرناه، فلم أر فيه نقلا، ويجوز أن يقال [بتغليظها بالتثليث؛ أخذا من قول الشيخ: عمدا كان أو خطأ، ويجوز أن يقال] بعدمه؛ لأن التثليث وجب في قتل الخطأ عند وقوعه في الأشهر الحرم وما في معناها؛ [إلحاقا لذلك بعمد الخطأ] ، وقد ذكرنا أنه لا عمد خطأ للصبي والمجنون، وإذا امتنع في حقهما المشبه به، فالمشبه أولى.

Mas'alah: When is the diyah tripled for accidental killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1532)

فإن قتل خطأ في حرم مكة؛ أو الأشهر الحرم: ذي القعدة؛ وذي الحجة؛ والمحرم؛ ورجب، أو محرما ذا رحم فمثلثة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم غلظوا في هذه الأحوال الثلاث، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا، وخرج بـ (حرم مكة) حرم المدينة، فإنه لا تغليظ بالقتل بالدية: الحديث (2626) . (170) • الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [في دية الخطإ؛ عشرون حقة؛ وعشرون جذعة؛ وعشرون بنت مخاض؛ وعشرون بنت لبون؛ وعشرون بنت مخاض ذكر] . رواه الإمام

أحمد في المسند: ج 1 ص 384 و 400. وأبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الدية كم هي: الحديث (4545) ، وقال: هو قول عبد الله. والترمذي في الجامع: كتاب الديات: ما جاء في الدية كم هي: الحديث (1386) ، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. إنتهى. ورواه النسائي في السنن: كتاب القسامة: باب ذكر أسنان دية الخطأ: ج 8 ص 43 – 44. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب دية الخطأ: الحديث (2631) . • رواه الدارقطني في السنن: كتاب الديات: الحديث (265) منه: ج 3 ص 173، وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة وذكرها. ورواه البيهقي في السنن: كتاب الديات: جماع أبواب أسنان إبل الخطأ: الحديث (16597) ، وقال: قال أبو داود: وهو قول عبد الله. يعني: إنما روي عن عبد الله موقوفا غير مرفوع. إنتهى. ثم نقل فيه قول الدارقطني، إلى أن خلص إلى أنه تفسير الحجاج بن أرطاة راوي الحديث؛ ولعله كذلك. قلت: لهذا، الحديث فيه نظر مرفوعا وموقوفا.

Mas'alah: What are the conditions for tripling the diyah in accidental killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1533)

فيه على الصحيح، لأن صيده غير مضمون على الجديد كما تقدم في بابه، ولا يغلظ بالقتل في الإحرام على الأصح، لأن حرمته عارضة بخلاف المكان، ولم يرد فيه أيضا من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم، وخرج بـ (الأشهر الحرم) رمضان، فإنه لا يغلظ بالقتل فيه وإن كان عظيما، وبقوله (محرما) ذا رحم الذي ليس بمحرم كأولاد الأعمام

والأخوال، فإنه لا تغلظ ديته على الأصح، ولا تتغلظ بمحرمية الرضاع والمصاهرة قطعا، وحد حرم مكة قد تقدم بيانه في باب محرمات الإحرام، وما ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم؛ هو ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، وقال الكوفيون: الأقرب في عدها أن يقال المحرم؛ ورجب؛ وذو القعدة؛ وذو الحجة من سنة واحدة، قال ابن دحية الحافظ: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها فعلى الأول تبتدئ بذي القعدة، وعلى الثاني بالمحرم.

Sub-topic – Rulings on Pardon and Commutation of Aggravated Diyah

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money when pardon is in exchange for property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1589)

أو عفا على مال (وجب دية مغلظة) كما ستعرفه فيما سيأتي [حاشية البجيرمي] علمه بأنه يعرف العوم أم لا ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق، ضمنه ولم يرتضه شيخنا ز ي قال: لأنه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا: وقد يفرق والفرق ظاهر، لأنه قادر في المفازة أن ينتقل إلى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادرا في الماء أن ينتقل إلى محل يقيه من الغرق ولأن من شأن الماء الإغراق وليس من شأن المفازة الإهلاك فتأمل ولو حبسه ولم يمنعه شيئا فترك الأكل خوفا أو حزنا والطعام عنده فمات جوعا، أو عطشا أو حتف أنفه أي من غير سبب، أو غير ذلك فلا ضمان، وخرج بمنعه الطعام ما لو كان في مفازة وأخذ طعامه وشرابه فمات جوعا، أو عطشا فلا ضمان، لأنه لم يحدث فيه صنعا كذا في الروضة قال الأذرعي: وهو متجه فيما إذا كان يمكنه الخروج منها فإن كان لا يمكنه ذلك لطولها، أو لزمانته ولا طارق فالمتجه وجوب القود قال بعضهم: ولو فصل بين أن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فيجب دية شبه العمد لكان متجها اهـ. قوله: (فلا قصاص فيه) وفيه الدية إن كان في محل مؤلم فإن كان في غير مؤلم

كجلدة عقب فلا شيء فيه. قوله: (يمكن انقسام القتل) أي العمد وشبه العمد كما يدل عليه قوله: بعد، وأما الخطأ إلخ. قوله: (قتل المرتد) ووجوبه على الإمام. قوله: (إذا استوت الخصال) أي الفداء وضرب الرق والقتل. قوله: (لأنه) أي المخطئ غير مكلف. قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] سمي القتل قصاصا، لأن أولياء الدم يقصون أي يتتبعون أثر القاتل. قوله: (بدل متلف) أي بدل إتلاف متلف وقوله: فتعين جنسه أي جنس إتلاف المتلف. قوله: (فإن عفا المستحق) كلام المتن شامل لما لو عفا مجانا، أو أطلق مع أنه في ذلك لا شيء فلذلك أصلح الشارح المتن بما فعله، وقوله: على مال المراد به الدية بأن يقول: عفوت عن القود على الدية أما لو قال: عفوت عن الدية فلغو فإن عفا عليها بعد عفوه عنها ولو متراخيا وجبت، وسواء كان العافي محجور سفه، أو فلس، أو مريضا أو وارث مديون، لأن الواجب القود عينا وليس في العفو عنه تضييع مال سم. قوله: (وكذا إن أطلق العفو) نعم إن اختار الدية عقب عفوه مطلقا وجبت سم. قوله: (والعفو إسقاط ثابت) وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية. قوله: (أو عفا على مال) وهو الدية ولو عبر بها لكان أولى، وفي المنهج ولو عفا على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت إن قبل جاز ذلك وإلا فلا يثبت ولا يسقط القود. قوله: (مغلظة) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون

Mas'alah: What is the ruling on a specified increase in blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (لأنه زيادة) أي متعينة، وبذلك فارق ما مر في غير الجنس

Mas'alah: Does adopting the old view nullify the effect of aggravation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

وقيل: إن المصير إليه يسقط أثر التغليظ.

BAB 6

باب الأرش والحكومة

Compensation and assessed damages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diyat for Teeth and Their Regrowth

Mas'alah: What is the ruling on government (assessed damages) when a tooth grows back after being pulled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5819)

وإن نبت للمجني عليه سن مكانها في تلك المدة أو أقل منها، فإن نبتت الثانية مثل الأولى، من غير زيادة ولا نقصان.. لم يجب على الجاني قصاص ولا دية، وهل تجب عليه حكومة الجرح الذي حصل بفعله؟ ينظر فيه: فإن جرح موضعا آخر غير موضع السن بالقلع.. وجبت عليه فيه الحكومة. وإن لم يجرح إلا الموضع الذي قلع منه السن.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الحكومة؛ لأنه لما قلع السن أدمى، فإذا أدمى.. وجبت فيه الحكومة. والثاني: لا يجب عليه الحكومة؛ لأن الحكومة إنما تجب إذا جرح وأدمى، فأما إذا أدمى من غير جرح.. فلا حكومة عليه، كما لو لطمه فرعف.. فإنه لا يجب عليه لخروج الدم بالرعاف حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a regrown tooth that is smaller than the original?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5819)

وإن كانت السن التي نبتت مكان المقلوعة أنقص من التي تليها.. وجب على الجاني من

ديتها بقدر ما نقص منها؛ لأن الظاهر أنها إنما نقصت بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a regrown tooth that is out of alignment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5819)

وإن كانت النابتة خارجة من صف الأسنان، فإن كانت بحيث لا ينتفع بها.. كان كما لو لم تنبت؛ لأن وجودها كعدمها، وإن كانت ينتفع بها.. وجب عليه حكومة للشين الحاصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a regrown tooth has a different color?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5820)

وإن نبتت له سن خضراء أو صفراء أو سوداء، وكانت المقلوعة بيضاء.. وجب على الجاني الحكومة؛ للشين الحاصل باللون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for black teeth in a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5982)

[فرع نبات الأسنان سودا مرة ثانية]] : إذا نبتت أسنان الصبي سوداء، فسقطت، ثم

نبتت سوداء، فإن كانت كاملة المنفعة غير مضطربة، فقلع قالع بعضها.. ففي كل سن ديتها؛ لأن هذا السواد من أصل الخلقة، فهو كما لو كانت العين عمشاء. من أصل الخلقة. فأما إذا نبتت أسنانه بيضاء، فسقطت، ثم نبتت سوداء، ثم قلع قالع بعضها.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (سألت أهل الخبرة، فإن قالوا: لا يكون هذا من مرض.. ففيها الحكومة؛ لأنها ناقصة الجمال والمنفعة، وإن قالوا: قد يكون من

مرض وغيره.. وجبت في كل سن ديتها؛ لأن الأصل سلامتها من المرض) . وإن ضرب رجل سن رجل، فاحمرت أو اصفرت ولم يذهب شيء من منفعتها.. وجبت فيها الحكومة؛ لأنه أذهب جمالا من غير منفعة، وإن اسودت.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في موضع: (فيها الحكومة) ، وقال في موضع: (فيها الدية) . فقال المزني: فيها قولان. وقال سائر أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (تجب فيها الدية) أراد: إذا ذهبت منفعتها. وحيث قال: (تجب فيها الحكومة) أراد: إذا لم تذهب منفعتها. وكل موضع قلنا: تجب فيه الحكومة إذا اسودت.. فإنه يجب فيها أكثر من الحكومة إذا احمرت أو اصفرت؛ لأن الشين في السواد أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the visible part of a tooth and then the root?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2596)

3254 – فرع السنخ مع الظاهر كالكف مع الأصابع [1]، فإن قطع الظاهر ثم قلع السنخ متصلا كان أو منفصلا وجبت حكومته [2]، وإن قطع بعض الظاهر أو (1)

السنخ: من كل شيء أصله، والجمع (أسناخ) . "المصباح المنير" (مادة: سنخ) . (2) سيعرف المصنف (الحكومة) في (فصل في بيان الحكومات) (الرقم: 3269) .

بعض الحشفة، ثم قطع ما بقي، وجبت الحكومة في السنخ وما زاد على الحشفة على النص، فإن الحكومة لا تندرج تحت بعض الحشفة وبعض الظاهر من السن، وفي فحوى كلام الأصحاب وجهان آخران: أحدهما: لا يجب شيء. والثاني: توزع الحكومة على الفائت والباقي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns black due to injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2600)

3259 – فرع إذا جنى على سن فاسود، ففي تكميل الأرش اختلاف نص، فجعلهما المزني قولين، وحملهما الأئمة على حالين: إن سقطت المنفعة وجب الأرش، وإن لم تسقط وجبت الحكومة. وقال الإمام: إن ضعف القطع به والمضغ وجبت الحكومة، كما لو ضعف بطش اليد، وإن انبتر بعضه وجب بحسابه. ولو قلع بعد ذلك فقال الأئمة: إن أوجبنا الأرش على الأول فالحكومة على الثاني، وإن أوجبنا الحكومة على الأول فالأرش على الثاني. وقال الإمام: ينبغي أن تحط حكومة الأول من دية الثاني، وكذلك في ضعف البطش. ولو قطعت هذه السن أو اليد الضعيفة البطش، وجب القود عند الأئمة، وهذا واضح في الضعف الخلقي أو بالآفة الطارئة، ولا خلاف في وجوب القود في الأعضاء الضعيفة، ولو تقلقل السن لمرض أو هرم، فأصح القولين تكميل الأرش ولزوم القصاص، ووجه الإسقاط: تشبيهه بسن الصبي،

وخص الإمام الخلاف بما إذا غلب على الظن أنه سقط، وقال: لو بقيت المنفعة وغلب على الظن أنه لا يسقط كمل الأرش ووجب القود. ولو اتخذ سنا من ذهب، فتشبث به اللحم، وانتفع به في القطع والمضغ، ففي وجوب الحكومة بقلعه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the sixth of the diyah in qisas for a six-fingered person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

(بحط شيء منه وليجتهد) أي: مع حط شيء من السدس باجتهاد الحاكم؛ لأن الخمس الملقوطة وإن كانت خمسة أسداس يد الجاني فهي في الصورة كالخمس المعتدلة وله أيضا حكومة خمسة أسداس الكف التي تقابل الخمس الملقوطة ولو بادر وقطع الست عزر قال البغوي: ولا غرم قال الرافعي: ولا يبعد لزوم شيء لزيادة الصورة وهو قدر ما حط من سدس الدية فيما ذكر وما بحثه جزم به القاضي في تعليقه وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary limb in retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

من جانبيه بمنزلة الشفتين من الفم وفي الشفتين القود، كذلك في الشفرين، فإن تعذر القود فالدية. وزعم بعض أهل اللغة أن الشفرين داخل الإسكتين، فيكون المحيط بالفرج الإسكتان، وداخلهما الشفران، والخلاف في الاسم لا يغير الحكم. والمقدمة الرابعة: أن العضو الزائد على الخلقة لا يكافئ عضوا من أصل الخلقة في قود ولا دية،

فلا يقاد بالذكر الزائد ذكرا من أصل الخلقة، وفيه حكومة، وكذلك ما زاد من الأنثيين والشفرين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's tooth if the child dies before the tooth regrows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5854)

(فصل) فإن مات الصبي قبل أن يبلغ زمان نباتها ففيها قولان: أحدهما: فيها الدية تامة، لأنه قلع سنا لم تعد. والقول الثاني: فيها حكومة، لأن الظاهر عودها لو بلغ زمان نباتها. ولو مات بعد أن طلع بعضها، وبقي بعضها فهو على القولين يجب فيها على أحدهما قسط ما تأخر طلوعه من الدية، وحكومة في القول الثاني هي أقل من حكومة ما لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns black after being struck?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5857)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة (وقال) في كتاب عقولها ثم عقلها (قال المزني) رحمه الله: الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة" . قال الماوردي: أما إذا ضرب سنه فاصفرت أو اخضرت ففيها حكومة إذا لم يذهب شيء من منافعها، وحكومة الخضرة أكثر من حكومة الصفرة، لأنها أقبح، فأما إن ضربها فاسودت فقد قال الشافعي هاهنا، فيها حكومة كما لو اصفرت أو اخضرت، وقال في كتاب العقل ثم عقلها فاختلف أصحابنا

فكان المزني والمتقدمون منهم يخرجون ذلك على اختلاف قولين: أحدهما فيها حكومة واختاره المزني، لبقاء منافعها بعد سوادها، كما لو جنى على عينه فاسود بياضها لبقاء نظرها بعد سواد البياض.

والقول الثاني: فيها الدية تامة، لذهاب جمالها بالسواد، وذهب جمهور أصحابنا ومتأخروهم إلى أن ذلك على اختلاف حالين وليس على اختلاف قولين، والمواضع الذي أوجب فيها حكومة إذا كانت باقية المنافع والمواضع الذي أوجب فيها الدية إذا ذهبت منافعها، وهذا أشبه، لأنه قد بقي بعد اسودادها أكثر جمالها وهو سر موضعها فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافعها دية.

Mas'alah: Is a government fine due for bleeding caused by tooth extraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8942)

وهل يجب عليه حكومة الجراح الذي جعل بقلعه؟ ينظر فيه، فإن جرح موضعا آخر غير الموضع الذي فبه السن بالقلع وجبت عليه فيه الحكومة، وإن لم يجرح إلا الموضع الذي قلع منه السن ففيه وجهان (أحدهما) يجب عليه الحكومة: لانه لما قلع السن أدمى، فإذا أدمى وجبت فيه الحكومة. (والثانى) لا تجب الحكومة، لان الحكومة انما تجب إذا جرح وأدمى فأما إذا أدمى من غير جرح فلا حكومة عليه، كما لو لطمه فرعف، فإنه لا تجب عليه لخروج الدم بالرعاف حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect caused by a tooth growing back larger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وقال المصنف يلزمه حكومة الشين الحاصل بالزيادة كما يلزمه الشين الحاصل بالنقصان، لان الظاهر أن ذلك من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) when the benefit of a tooth is diminished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

(والثانى) يجب فيها الحكومة، لان المنفعة قد نقصت ويجهل قدر الناقص، فوجب فيها الحكومة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns yellow, red, or black?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

وإن ضرب سنه فاصفرت أو أحمرت وجبت فيها الحكومة، لان منافعها باقية، وإنما نقص بعض جمالها فوجب فيها الحكومة، فإن ضربها فاسودت فقد قال في موضع تجب فيها الحكومة، وقال في موضع تجب الدية، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال تجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة، والذى قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة.

Mas'alah: What is the preferred view on compensation for a blackened tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

وذكر المزني أنها على قولين، واختار أنه يجب فيها الحكومة، والصحيح هو الطريق الاول

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that grows back yellow or green after being pulled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9117)

وإن نبتت له سن صفراء أو سن خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال فإن قلع سن من أثغر وجبت ديتها في الحال، لان الظاهر أنه لا ينبت له مثلها، فان أخذ الدية ثم نبت له مثلها في مكانها ففيه قولان (أحدهما) يجب رد الدية لانه عاد له مثلها فلم يستحق بدلها كالذى لم يثغر (والثانى) أنه لا يجب رد الدية لان العادة جرت في سن من ثغر أنه لا يعود فإذا عادت كان ذلك هبة مجددة فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling a tooth replaced with bone or metal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9118)

دليلنا أن الدية وجبت عليه بإبانته السن على الفور، ورده لها لا حكم له لانه يجب ازالتها، فإن قلعها قالع فلا شئ عليه لانه يجب قلعها وان لم يرد المقلوعة وانما رد مكانها عظما طاهرا أو قطعة ذهب أو فضة فنبت عليها اللحم ثم قلعها انسان ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد الاسفراينى (أحدهما) لا يجب عليه شئ لانه أزال مال ليس من بدنه فلم يجب عليه دية كما لو أعاد سنه المقلوعة ثم قلعها قالع (والثانى) يجب عليه حكومة لانه أبيح له أن يتخذ سنا من عظم طاهر أو ذهب أو فضة، وقد حصل له في

ذلك جمال ومنفعه، وقد أزالها فلزمه الحكومة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a tooth that grows back black?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9120)

بيضا فسقطت، ثم نبتت سوداء، ثم قلع قالع بعضها قال الشافعي رضى الله عنها سألت أهل الخبرة فإن قالوا لا يكون هذا من مرض ففيها الحكومة لانها ناقصة الجمال والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that does not regrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

كما كان من غير زيادة ولا نقصان لم يجب على الجاني شئ كما لو قلع سن صغير ثم نبت، فإن لم ينبت أصلا وأيس من نباته وجبت فيه حكومة للشين الحاصل بذهابه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supernumerary finger or tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9149)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعا زائدة أو قلع سنا زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج أنه لا شئ عليه لانه جناية

لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش، كما لو لطم وجهه فلم يؤثر (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه يجب في الحكومه لانه اتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرا من أرش. فعلى هذا ن كان قد قطع أصبعا زائدة قوم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الديه، لانه لما سقط اعتبار قيمتة بعد الاندمال قوم في أقرب الاحوال إليه، وهذا كما قلنا في ولد المغرور بها لم تعذر تقويمه حال العلوق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق وهو عند الوضع، فان قوم ولم ينقص قوم قبيل الجنايه ثم يقوم والدم جار، لانه لابد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه، فيجب بقدر ما بينهما من الديه،

وإن قلع سنا زائدة ولم تنقص قيمته قوم، وليس له خلف الزائدة سن أصلية، ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة، ويجب بقدر ما بينهما من الدية، وإن أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلا وله لحية ثم يقوم ولا لحية له، ويجب بقدر ما بينهما من الدية.

Mas'alah: How is compensation determined for a supernumerary tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

وإن قلع سنا زائدة وهو الخارج عن سمت الاسنان ومن ورائه إلى داخل الفم سن أصلية فلم تنقص قيمته بقلعها فإنه يقال: لو كان هذا عبدا كم كانت قيمته وله هذا السن الزائد وليس له ما وراءه من السن الاصلى؟ لان الزائد يسد الفرجة إذا لم يكن له السن الاصلية؟ فإن قيل مائة، قيل فكم قيمته وليس له السن الزائد ولا الاصلى الذى من ورائه؟ فإن قيل تسعون علم أنه نقص عشر قيمته فيجب له عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring a supernumerary finger or tooth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1316)

فصل: وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعا زائدة أو قلع سنا زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل الموضع من غير نقص ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا شيء عليه لأنه جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش كما لو لطم وجهه فلم يؤثر والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يجب فيه الحكومة لأنه إتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعري من أرش فعلى هذا إن كان قد قطع أصبعا زائدة قوم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم في أقرب الأحوال إليه وهذا كما قلنا في ولد المغرور بها لما تعذر تقويمه حال العلوق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق وهو عند الوضع فإن قوم ولم ينقص قوم قبيل الجناية ثم يقوم والدم جار لأنه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الدية وإن قلع سنا زائدة ولم تنقص قيمته قوم وليس له خلف الزائدة سن أصلية ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الدية وإن أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلا وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the arsh for a child's tooth extracted before it falls out?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3827)

قوله: ولو قلع سن صغير لم يثغر انتظر عودها، فإن مات الصبي قبل أن يتبين الحال ففي وجوب الأرش وجهان وقيل قولان أقواهما –على ما قاله القاضي ابن كج وغيره– عدم الوجوب. انتهى. وترجيحه لكون الخلاف وجهين ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ثم خالف في "المحرر" فجزم بأنه قولان، وتابعه في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف. وقول الرافعي يثغر هو بياء مثناه من تحت مضمومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة، ومعناه لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه، فإذا سقطت قيل ثغر يثغر فهو مثغور كضرب يضرب فهو مضروب، فإذا نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة من فوق وأصله ايتغر بالياء بنقطتين من تحت فقلبت الياء تاء ثم أدغمت. قال الجوهري: وإن شئت قلت أيضا اثغر بالمثلثة المشددة، وكله مأخوذ من الثغر وهو مقدم الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fingernail that grows back defective?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3529)

القصاص اقتص منه وإن لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فإن نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة وإن نبت مشينا ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه إذا نبت غير ناقص ولا مشين وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الأنملة ; لأن الظفر لا يستوظف الأنملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته ما تحته من الأنملة . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child's tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3638)

أسنان الصبي قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا نزعت سن الصبي لم يثغر انتظر به فإن أثغر فوه كله ولم تنبت السن التي نزعت ففيها خمس من الإبل وإذا نبتت بطول التي نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وإن نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصا متفاوتا كما وصفت أخذ له من أرشها بقدر نقصها وإن نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان إلى داخل الفم أو خارجه أو في شق كانت فيها حكومة وإن نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة في كل واحد من هذا في الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وإن نبتت قصيرة عن التي تليها بما تفوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص في جميع السن أو بعضها دون بعض وإن نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين , وكذلك إن كانت ناقصة أحد الطرفين وليس في شينها شيء في هذا الموضع وإن نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه في نبات السن الزائدة شيء وإن مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شيء ففيها قولان :@

أحدهما أن في سنه حكومة ; لأن الأغلب أن لو عاش نبتت , والثاني : إن فيها خمسا في الإبل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وإن استخلف من فيه ما إلى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فإن كان ما إلى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لا تبطئ السن المنزوعة إلى مثلها ففيها عقلها تاما في القولين وإن مات في وقت تبطئ السن المنزوعة إلى مثلها أو كانت إحداهما تقدمت الأخرى بأن ثغرت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصبي إذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة ودية في القول الآخر وإذا ثغرت سن فطلعت فلم يلتئم طلوعها حتى تستوي بنظيرتها حتى قلعها رجل آخر انتظر بها فإن نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر وإن لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها قال

الشافعي : وإذا نزعت سن الصبي فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذ لها أرشها ثم نبتت رد الأرش وإذا قلعت سن الصبي فطلع بعضها ثم مات الصبي قبل يلتئم طلوعها فعليه ما نقص منها في قول من قال يلزمه ديتها إذا مات قبل طلوعها وحكومة في قول من لا يلزمه في ذلك إلا حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an extra tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3639)

السن الزائدة قال الشافعي : وإذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة وإذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التي في قلعها .@

Mas'alah: What is the ruling on replacing a tooth with a gold tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

احترزنا بالأصلية عن السن الشاغية وفيها حكومة ولو قلع سنه ورد إليه سنا من ذهب

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth that has become useful for chewing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

فتشبث به اللحم وتهيأ للمضغ فليس في قلعه أرش وفيه حكومة على أحد القولين لصلاحه للمضغ

Mas'alah: Does the root of the tooth factor into the diyah calculation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

يجب به بعض الأرش بحسب النسبة وهل يدخل السنخ في حساب النسبة فيه وجهان يطردان في أن الدية تكمل في الحشفة وحلمتي الثدي والمارن ولا يزيد باستئصال الذكر والثديين وقصبة الأنف بل نسبتها إليه كنسبة الكف إلى الأصابع ولكن إذا قطع بعض الحشفة وبعض المارن فهل يدخل الباقي في حساب النسبة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth and the compensation for it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3004)

واحترزنا بالمثغورة عن سن الصبي فإنها فضلة فليس في قلعها إلا حكومة عند إبقاء شين كما في حلق شعره فإن فسد المنبت وجب القصاص أو الأرش ولو مات قبل ظهور فساد المنبت ففي وجوب الأرش وجهان لتقابل الأصلين إذ الأصل براءة الذمة من جانبه والأصل عدم عود السن من الجانب الآخر

Mas'alah: If a tooth grows back after extraction, can the compensation be reclaimed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3004)

وأما المثغور إذا عاد سنه نادرا ففي استرداد الأرش قولان

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming compensation when a tooth grows back?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3004)

والثاني نعم لأن متعلق الأرش ها هنا فساد المنبت مع القلع وقد بان أنه لم يفسد

Mas'alah: What did al-Muzani choose regarding reclaiming compensation for a tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3004)

واختار المزني رحمه الله أنه لا يسترد واستشهد بأن التوقف غير واجب في الأرش كما لو قلع بعض أسنانه فنبت ومن أصحابنا من طرد الخلاف في اللسان ومنهم من فرق لأن ذلك لحم جديد نبت من الغذاء وها هنا السن نبت من مادة اصلية لم يصر مستوفيا بالقلع فإنها إن استوفيت فالغذاء لا يستحيل إلى العظم ابتداء وإن كان يغذي العظم

Mas'alah: What is the ruling on the arsh for a loose tooth of an elderly person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3004)

واحترزنا بالتقلقل عن الشيخ الهم إذا أشرف سنه على السقوط فإن كان الظاهر أنه لا يسقط فلا يؤثر كضعف الأعضاء وإن غلب على الظن أنه إلى السقوط مائلة

Mas'alah: What is the ruling on the arsh for a loose tooth of a sick person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3005)

فقولان أحدها أنه يجب كمال الأرش كما إذا قتل مريضا مشرفا على الهلاك والثاني لا لأن الشرع اسقط أرش السن الضعيف بدليل الصبي

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the compensation (arsh) when a supernumerary hand becomes primary?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3007)

وبطشت بطش الأصليات ففي استرداد الأرش المبذول ورده إلى قدر الحكومة وجهان أحدهما أنه يسترد فإن هذه صارت أصلية ولا يتصور أصليتان على معصم والثاني لا لأن هذه نعمة جديدة وله التفات على عود السن

Mas'alah: What is the compensation for a tooth blackened by injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3013)

فرع لو جنى على سنه فاسود ولم يمكن المضغ به وجب كمال الأرش فإن لم يكن إلا مجرد السواد ففيه حكومة لأنه إزالة جمال محض

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a child's tooth before it grows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4323)

ولو قلع سن صبي لم يثغر .. فلا ضمان في الحال,

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4412)

وحركة السن إن قلت .... فكصحيحة، وإن بطلت المنفعة .... فحكومة، وإن نقصت ... فالأصح: كصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child's tooth that is pulled or damaged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4412)

ولوقلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت .... وجب الأرش، ـــــــ قال: (وحركة السن إن قلت .... فكصحيحة، وإن بطلت المنفعة .... فحكومة) . هذا ب ان لقيد الثالث؛ فإن كانت حركتها يسيرة لا تنقص المنافع .... لم يؤثر ذلك في قصاص ولا دية؛ لبقاء الجمال والمنفعة، وإن بطلت منفعتها ... ففيها الحكومة؛ للشين الحاصل بزوال المنفعة. والظاهر: أن مرادهم منفعة المضغ لا كل منفعة؛ فإن من المنافع ما هو باق، وهو: الجمال، وحبس اللسان والطعام. قال: (وإن نقصت ... فالأصح: كصحيحة) ، فيجب الأرش؛ لوجود أصل المنفعة من المضغ، وحفظ الطعام، ورد الريق، ولا أثر لضعفها كضعف البطش. والثاني: تجب الحكومة كما في اليد الشلاء. وتعبيره ب (الأصح) الصواب: إبداله بالأظهر؛ فإن المسألة ذات قولين شهيرين في (الأم) . قال الإمام: ومحلها: إذا غلب على الظن سقوط الأسنان، فإن غلب على الظن ثباتها ... كمل أرشها قطعا. وإذا اصفرت السن أو اخضرت بجناية ... وجبت الحكومة. وحكومة الأخضرار أقل من الاسوداد، وحكومة الاصرار اقل من الأخضرار. قال: (ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت ... وجب الأرش) هذا بيان

للقيد الرابع؛ فإذا قلع سن صبي لم يثغر .... فقد سبق في الجنايات: أنه لا يستوفي في الحال قصاص ولادية وتجب الحكومة إن بقي شين، وإن مضت المدة التي يتوقع فيها عودها؛ فإن عادت .... فلا قصاص ولا دية وتجب الحكومة إن بقي شين، وإن مضت المدة التي يتوقع فيها عودها فلم تعد وفسد المنبت .... استوفي القصاص أو الدية؛ إقامة لحدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is pulled and grows back?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4413)

والأظهر: أنه إن مات قبل البيان ... فلا شيء، وأنه لو قلع سن مثغو فعادت .... لا يسقط الأرش، ولو قلعت الأسنان فبحسابه، ـــــــ وقوله: (لم يثغر هو بمثناة تحت مضمومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة، معناه: لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه. قال: (والأظهر: أنه إن مات قبل البيان ... فلاشيء) ؛ لأن الأصل برءة الذمة، والظاهر: أنه لو عاش لعادت. والثاني: يجب الأرش؛ لأن الجناية قد تحققت، والأصل: عدم العود. والخلاف وجهان، وقيل: قولان، فكان ينبغي أن يعبر بالأصح، عكس التي قبلها. وظاهر قوله: (لم يجبشيء) : نفي الأرش والحكومة، وليس كذلك، بل الخلاف في الأرش وحده، وإذا قلنا: لا يجب ... وجبت الحكومة كما جزم به في (الشرح) (الروضة) ونص عليه في (الأم) . وحكي في (المطلب) وجها: أن الحكومة لا تجب، فاجتمع ثلاثة وجه قال: (وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) ؛ لأن العود نعمة جديدة كالموضحة إذا التحمت. والثاني: يسقط؛ لأن العائد قام مقام الأول فكأنه لم يفت. قال: (ولو قلعت الأسنان ... فبحسابه) ؛ فيجب في كل سن خمس من الإبل؛

للحديث المتقدم. وهي في غالب الفطرة: اثنان وثلاثون، منها أربع ثنايا، وهي: التي في مقدم الفم ثنتان من أعلي وثنتان نت أسفل، وتليها أربع من أعلى وأسفل يقال لها: الرباعيات بفتح الراء وتخفيف الباء، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة أنياب، وأربعة نواجذ بالذال المعجمة، واثنا عشر ضرسا ، ويقال لها: الطواحين، كذا قاله

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth when its function is lost?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

وإن نقصت فالأصح بمقتضى نصوص الشافعي وقاعدته أنه ينظر في العمل فإن لم يمكن المضغ عليها ولم يبق فيها إلا الجمال، فالأصح بمقتضى نصه في الأذن والأنف أنه لا يجب بقلعها إلا الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child's tooth that does not grow back?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

ولو قلع سن صبي لم يثغر ولم تعد، وبان فساد المنبت وجب الأرش، وأظهر القولين وجوب حكومة إذا مات قبل البيان، وأنه لو قلع سن مثغور وأخذ الأرش فنبتت سن لا يسترده، وإن لم يأخذ لا يسقط، وله أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when a tooth does not grow back?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

وإذا لم تعد السن فيجب الأرش قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1466)

وإن كسر منها شيئا خطأ أو قلنا لا قصاص عند العمد فالواجب الحكومة؛ لأن إيجاب الخمس بالنص كان في المتعدد، فلا يتعدى إلى ما ليس في معناه، وذكر الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" أن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كانت أسنانه قطعة واحدة من فوق، وقطعة واحدة من أسفل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a knocked-out tooth grows back without a trace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

ثم إن نبت، ولم يبق أثر – فلا شيء على الجاني، وقيل: تجب حكومة باعتبار حالة الألم. وإن نبت سوداء أو خضراء أو عوجاء أو خارجة عن سمت الإنسان، أو بقي بعد النبات

Mas'alah: What is the ruling if a regrown tooth is longer or has a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

أثر أو شين – فعليه الحكومة وإن نبتت أطول، أو معها سن شاغية – قال بعض

أصحابنا: لا يجب عليه شيء، وإن حصل بها شين؛ لأن الزيادة لا تكون من الجناية، وقيل: إذا نبت أطول – ففيه حكومة المشين الحاصل بالطول؛ كما في الشين الحاصل بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the tooth root and conflicting claims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي السنخ [1] حكومة، فإن قلع السن مع السنخ دخل السنخ في السن، وإن جنى على سنه اثنان فاختلفا في القدر فالقول قول المجني عليه.

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that is discolored or loosened?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وإن جنى على سن فتغيرت أو اضطربت وجبت عليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for pulling a child's milk tooth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5963)

فصل: وإن قلع سن من لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية، لأنها من أسنان اللبن التي جرت العادة بنباتها بعد سقوطها ووجب الانتظار إلى أقصى المدة التي يقول أهل العلم بها من الطب أنها تنبت فيه، فإن نبتت فلا قصاص فيها ولا دية، لأن القصاص

والدية إنما يجبان فيما يدوم ضرره وعينه ولا يجبان فيما يزول ضرره وشينه كالسن إذا نبتت وكاللطمة إذا آلمت، لزوال ذلك وعوده إلى المعهود منه، فإن كان قد خرج مع سن اللبن حين قلعت دم نظر فيه فإن خرج من لحم العمور وجب فيه أرش، كمن جرح في لحم بدنه فأنهر دمه، وإن خرج من محل السن المقلوعة ففي وجوب الأرش وجهان حكاها أبو حامد الإسفراييني: أحدهما: لا يجب فيه أرش كمن لطم فرعف لم يجب فيه أرش. والثاني: فيه الأرش، لأنه قد قلع بقلعه ما اتصل به من عروق محله ومرابطه فلزمه الأرش، وعلى مقتضى هذا التعليل يجب عليه الأرش وإن لم يخرج دم لقطع تلك المرابط والعروق. فإن قيل به كان هذا الوجه الثاني أصح، وإن لم يقل به كان الوجه الأول أصح، والقول الثاني عندي أولى. فإذا ثبت وجوب الانتظار بالسن المقلوعة وقت نباتها لم يخل حال صاحبها من أحد أمرين: إما أن يعيش إلى ذلك الوقت أو يموت قبله، فإن عاش إليه لم يخل حال تلك السن المقلوعة من أحد أمرين: إما أن تنبت أو لا تنبت، فإن لم تنبت وجب فيها القصاص، فإن عفا عنه فالدية تامة، لأنه قلع سنا لم تعد فصارت كسن المثغور وإن نبتت فلها ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that changes color due to injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6040)

والقسم الرابع: أن يختلف في اللون فتغير لونها مع بياض غيرها، فإن تغير بصفرة كان فيها حكومة، وإن تغير كانت حكومتها أكثر من حكومة الصفرة، وإن تغير بسواد فصارت سودا فالصحيح من مذهب الشافعي أن فيها حكومة هي أزيد من حكومة الصفرة والخضرة؛ لأن شين السواد أقبح، وخرج قول آخر أن فيها ديتها تامة، وسنذكر

ذلك في السن إذا اسودت بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's tooth if he dies before it grows back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6040)

فصل: فإن مات الصبي قبل أن يبلغ زمان نباتها ففيها قولان: أحدهما: فيها الدية تامة؛ لأنه قلع سنا لم تعد. والقول الثاني: فيها حكومة؛ لأن الظاهر عودها لو بلغ زمان نباتها. ولو مات بعد أن طلع بعضها، وبقي بعضها فهو على القولين يجب فيها على أحدهما قسط ما تأخر طلوعه من الدية، وحكومة في القول الثاني هي أقل من حكومة ما لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns black due to injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6043)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة, وقال في كتاب عقولها ثم عقلها, قال المزني – رحمه الله: الحكومة أولى؛ لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة؛"

لأن منفعتها بالنظر قائمة "." قال في الحاوي: أما إذا ضرب سنه فاصفرت أو اخضرت ففيها حكومة إذا لم يذهب شيء من منافعها وحكومة الخضرة أكثر من حكومة الصفرة؛ لأنها أقبح, فأما إن ضربها فاسودت فقد قال الشافعي ها هنا, فيها حكومة كما لو اصفر أو اخضرت, وقال في كتاب العقل ثم عقلها فاختلف أصحابنا فكان المزني والمتقدمون

منهم يخرجون ذلك على اختلاف قولين: أحدهما: فيها حكومة واختاره المزني, لبقاء منافعها بعد سوادها كما لو جني على عينه فاسود بياضها لبقاء نظرها بعد سواد البياض. والقول الثاني: فيها الدية تامة, لذهاب جمالها بالسواد, وذهب جمهور أصحابنا ومتأخرون إلى أن ذلك على اختلاف حالين وليس على اختلاف قولين, والمواضع الذي أوجب فيها حكومة إذا كانت باقية المنافع والمواضع الذي أوجب فيها الدية إذا ذهبت منافعها, وهذا أشبه؛ لأنه قد بقي بعد اسودادها أكثر جمالها, وهو سر موضعها فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافعها دية, فلو قلع سنا سوداء سئل عنها أهل العلم بها فإن قالوا: اسودادها من غذاء أو طول مكث كملت فيها الدية, وإن قالوا: من مرض كان في كمال ديتها قولان على اختلافهما في السن إذا ذهب بعض منافعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a supernumerary tooth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1969)

وفي سن زائدة حكومة،

Mas'alah: What is the ruling if the benefit of a tooth is lost?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

وإن بطلت المنفعة .. فحكومة،

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth that does not grow back?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت .. وجب الأرش،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of tooth function and the distinction between teeth and fingers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

وفي قول: لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية === (وإن بطلت المنفعة .. فحكومة) فقط، للشين، ولعل المراد: منفعة المضغ لا كل منفعة؛ إذ إبطال كل المنافع مع بقائها بعيد كما مر، (أو نقصت .. فالأصح: كصحيحة) فيجب الأرش؛ لبقاء الجمال، وأصل النفع بها في المضمغ، وحفظ الطعام، ورد الريق، ولا أثر لضعفها؛ كضعف البطش والمشي، والثاني: لا، بل الواجب الحكومة؛ لنقصان المنفعة؛ كاليد الشلاء. وكان ينبغي التعبير: بالأظهر؛ كما في "الروضة" و "أصلها" ؛ فإن الخلاف قولان منصوصان في "الأم" [1]. (ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد) بعد أوان العود (وبان فساد المنبت .. وجب الأرش) كسن المثغور، فلو عادت .. لم يجب الأرش، بل الحكومة إن بقي شين، وإلا .. فلا، (والأظهر: أنه لو مات قبل البيان) أي: قبل تبين حال طلوعها وعدمه (.. فلا شيء) لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر: أنه لو عاش .. لعادت، والثاني: يجب الأرش؛ لتحقق الجناية، وا لأصل عدم العود، وعلى الأول: تجب الحكومة، خلافا لما يوهمه كلام "الكتاب" . (وأنه لو قلع سن مثغور فعادت .. لا يسقط الأرش) لأن العائد نعمة جديدة، والثاني: نعم؛ لأن متعلق الأرش فساد المنبت مع

القلع، وقد بأن أنه لم يفسد. (ولو قلعت الأسنان .. فبحسابه) فيجب لكل سن خمس من الإبل؛ للحديث السابق [2]، وهي تزيد غالبا على قدر الدية، فتجب مئة وستون بعيرا إذا كان كامل الأسنان، وهي اثنان وثلاثون سنا، (وفي قول: لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية) لأن الأسنان جنس متعدد من الأجزاء والأطراف فأشبهت الأصابع وسائر الأعضاء. (1) روضة الطالبين (9/ 280) ، الشرح الكبير (10/ 373) . (2) في (ص 98) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for multiple teeth and a supernumerary tooth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=763)

نعم؛ إن أبطل نفعها .. ففيها الحكومة، فلو قلعها كلها، وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون ... فبحسابه وإن اتحد الجاني والجناية، وكذا إن زاد على ثنتين وثلاثين، وفي السن الشاغية الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that loses all function?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for extra teeth and jaws?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2393)

وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو لو زادت على ثنين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله كلام الجمهور

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth that has not yet grown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2393)

(ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth's function is diminished by movement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(أو نقصت) المنفعة بالحركة (فالأصح) سنها (كصحيحة) ففيها الأرش، والثاني فيها الحكومة للنقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for bleeding from a tooth socket?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3391)

فإن (قلع) (5) السن، فخرج من محل السن المقلوعة دم، فهل يجب فيه الحكومة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ (أبو) (6) حامد. أحدهما: لا يجب. والثاني: يجب. (1) (سن) : في أ، جـ وساقطة من: ب. (2) – إن كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ، وحفظ الطعام، والريق، وجبت فيها الدية، لبقاء المنفعة والجمال. – وإن ذهبت منافعها، وجبت فيها الحكومة، لأنه لم يبق غير الجمال، فلم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء. – وإن نقصت منافعها وهو الذي ذهب إليه المصنف (المهذب 2: 206) . (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن الجمال تام، والمنفعة باقية وإن كانت ضعيفة، فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة. (4) لأن المنفعة قد نقصت، ويجهل قدر الناقص، فوجب فيها الحكومة. (5) (قلع) : في أ، جـ وفي ب: قطع. (6) (أبو) : في ب، جـ وفي أ: أبي.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth that turns black from a blow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3392)

فإن ضرب سنه، فاسودت. فقد قال في موضع: تجب الحكومة. وقال في موضع: تجب الدية. واختار المزني: أن يكون على قولين: أصحهما: أنه تجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling if plucked eyelashes grow back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

أما إذا عادت بعد النتف كما كانت، فوجهان: أحدهما: تجب الحكومة أيضا. والثاني: لا شيء له؛ لعدم التأثير، ويعزر الفاعل؛ لأجل الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that grows back black after being white?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7939)

وقال ابن الصباغ والقاضي الحسين: إن الحكم كذلك إن نبتت قبل الإثغار وبعده سوداء، أما إذا كانت قبل أن يثغر بيضاء، ثم نبتت بعده سوداء - سئل أهل الخبرة: فإن قالوا: إن ذلك لعلة، وجبت فيها حكومة. وإن قالوا: إنه لغير علة، وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth too small for chewing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

ولا نزاع في أن صغر السن إذا انتهى إلى ألا يصلح للمضغ لا يجب فيه إلا الحكومة، وعلى هذه الحالة يحمل قول الفوراني: [إن في] الضرس إذا كان أصغر من الرباعيات حكومة عن بعض أصحابنا؛ لأنه عيب. لكن يمنع من ذلك استشكاله للحكم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injury to the tooth root (senkh)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

قال: وفي السنخ – أي أصل السن المغيب في اللحم، حكومة؛ لأنه تابع؛ فأشبه قطع الكف بعد قطع الأصابع، وسواء صدر ذلك من كاسر الظاهر بعد الكسر والاندمال، أو من غيره.

Mas'alah: Is additional compensation (hukuma) required for extracting the tooth root?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

وحكى الإمام وجها آخر: أنه تجب حكومة مع الأرش؛ لزيادة الجناية بقلع السنخ. وعن بعضهم القطع به، تعليلا بأن السنخ باطن، فيفرد بالحكم.

Mas'alah: What is Abu Hamid's third view on the tooth root when part of the tooth is pulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7942)

والثالث – وهو قول الشيخ أبي حامد: أن الألو إن كان قد كسر نصفه عرضا لزم الثاني في سنخه حكومة؛ للزيادة على سنخ ما قلعه، وإن كان الأول قد كسره طولا لم يلزم الثاني حكومة السنخ؛ لأنه سنخ للبقية التي كسرها هذا ما أورده ابن الصباغ وصاحب "التهذيب" وغيرهما، كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that is pulled out but remains attached by tissue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7942)

ومحل الاتفاق على وجوب أرش السن إذا انفصلت ولم تبق متعلقة بشيء، أما إذا قلعت وبقيت متعلقة بعروق، ثم عادت إلى ما كانت، فعن "جمع الجوامع" للروياني: أنه لا دية، لأن الدية إنما تجب بالإبانة، ولم توجد، وعليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a transplanted tooth that is later pulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7944)

فرع: إذا انقلع سنه، فأدخل مكانه سنا طاهرا من حيوان مذكري - فالتزق، ثم جاء آخر، فقلعه - ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الأرش؛ لأنه أذهب منفعة [له] مباحة. والثاني: لا يجب [الأرش] ؛ لأنه ليس من أصل الخلقة، وإنما هو موصول به، وزائد فيه؛ [فحل] محل الشعر الموصول بشعره، قاله [القاضي] أبو الطيب، وكذلك البندنيجي وابن الصباغ، لكنهما قالا - على قول الوجوب-: إن الواجب الحكومة، وهو الأشبه، وطرده فيما إذا كان المغروز من حديد أو خشب أو ذهب، وعلى ذلك جرى الرافعي، وقال الإمام: لا يتصور أن يلتحم على الذهب اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child's milk tooth that does not grow back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7945)

قال: وإن قلع سن صغير لم يثغر، انتظر: فإن وقع الإياس من نباتها، أي: بأن قال أهل الخبرة: قد تجاوزت مدة نباتها - وجب أرشها؛ لأنها سن لم تعد بعد القلع، فكانت كسن المثغر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a milk tooth that is pulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7945)

وأما الحكومة، فإن كان قد جرح محل المقلوعة حتى أدماه، لزمه حكومة جرحه. وإن لم يجرحه، ففي حكومة المقلوعة وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها تسقط لو لم تقلع والثاني: فيها حكومة؛ لأنه قد أفقده منفعتها. قال الماوردي: ولو قيل بوجه ثالث: أنه إن قلعها في زمان سقوطها فلا حكومة فيها، وإن قلعها قبل زمانه ففيها حكومة - كان مذهبا، لأنها قبل زمان السقوط نافعة، وفي زمانه مسلوبة المنفعة. وما ذكره هنا مع ما ذكره في سن من قد أثغر، يحتاج إلى نظر، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a regrown tooth is different from its counterparts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7946)

ولو عادت مخالفة لأخواتها: فإن كانت المخالفة، لطولها على مثلها، فلا شيء عليه وإن شان أو ضر؛ لأن الزيادة لا تكون من جنايته؛ لأن الجناية نقص، لا زيادة. وكذلك لو نبت معها سن زائدة، صرح به الماوردي، وغيره من العراقيين والمراوزة. وقال في "المهذب" : يحتمل - عندي - أن تلزمه الحكومة للشين الذي [قد] حصل بها. وإن كانت المخالفة قصرها عن مثلها، فعليه من أرشها بقدر ما نقص. وإن كانت المخالفة دخولها أو خروجها عن أخواتها، ولم تبطل بذلك منفعتها - فالواجب الحكمة. ولو بطلت منفعتها بذلك وجبت الدية. ولو كانت المخالفة في اللون، بأن نبتت صفراء أو خضراء أو سوداء، وأخواتها بيض - فتجب الحكومة. وقيل بتخريج قول في إيجاب كل الدية إذا نبتت سوداء. ولو كان الاختلاف في قدر المنفعة، فقولان: أحدهما: تجب

الدية كاملة. والثاني: حكومة. قال الماوردي: ولو قيل بكمال ديتها إن ذهب أكثر منافعها، وحكومة إن ذهب أقلها، كان مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when two people injure a tooth and its socket?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7946)

فرع: إذا قلع قالع سن صغير، وجاء آخر، فجنى على المنبت، فأفسده – قال الإمام: لا وجه لإيجاب الأرش عليهما، ولا على الثاني، وأما الأول [فيجوز أن يقال بوجوبه عليه، ويجوز أن تجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on injuring the socket of a tooth that fell out naturally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7946)

ولو سقطت سنه بنفسه، ثم جنى جان، فأفسد المنبت] فيجوز أن يقال بوجوب الأرش عليه؛ لأنه قد أفسد المنبت، ولم تسبق جناية يحال الفساد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that becomes loose due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

قال: أو اضطربت، أي: مع بقاء منفعتها – وجبت عليه حكومة؛ لما حصل بها من شين، كما لو ضرب يده فتغيرت أو ضعفت منفعتها.

Mas'alah: How is compensation assessed for pulling out a supernumerary tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7977)

فرع: إذا قلع سنا زائدة، وأوجبنا الحكومة فيها؛ كما هو مذهب أبي إسحاق، والأصح في "التهذيب" وغيره، خلافا لابن سريج – فقد اختلفت الطرق في [كيفية] معرفة حكومتها: فقال ابن الصباغ: [يقال] : إذا قلعت هذه السن الزائدة، وليس خلفها سن أصلية كم قيمته؟ فيقال مثلا: ثمانية وتسعون، [ويقال: وكم] قيمته إذا لم تكن مقلوعة؟ فيقال: مائة– فقد نقص خمس عشر القيمة؛ فنوجب خمس عشر الدية. وهذا ما أورده في "المهذب" . وحكي أن الشيخ أبا حامد قال في "التعليق" : يقال: هذا السن الزائد إذا لم يكن وراءها سن كم قيمة هذا العبد؟ فإن قيل: مائة، فيقال: ولو كان وراءه سن آخر كم قيمته؟ فإذا قيل: تسعون، عرفنا أن الناقص عشر القيمة؛ فنوجب عشر ديته؛ لأنه إذا لم يكن وراءه سن، [يكون] فيه جمال؛ فتكون قيمته أكثر، وإذا كان وراءه سن، لم يكن فيه جمال، فتقل قيمته. وفي "تعليق" البندنيجي أنه يقال: إذا قلع سنا زائدة، وخلفها سن أصلية، كم يساوي؟ فإذا قيل: مائة، قلنا: [ولو] لم يكن هناك سن أصلية كم يساوي؟ فإذا

قيل تسعون، قلنا: ففيها عشر الدية وعلى هذا أبدا. واللفظان متقاربان، وليس مراد الشيخ أبي حامد وغيره أنا نوجب في السن عشر الدية؛ للعلم بأن السن الأصلية لا يجب فيها ذلك، وإنما مرادهم بذلك: المثال لا حقيقة الأمر؛ ولذلك كان ما مثل به ابن الصباغ أحسن؛ لسلامته عن الطعن. وقد حكى المراوزة وجها: أن المرجع في حكومته إلى اجتهاد الحاكم؛ كما في نظائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth from a child before permanent teeth appear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8557)

10520 – إذا قلع الرجل سن من لم يثغر، فلا نوجب في الحال قصاصا ولا دية، لأنها تنبت غالبا؛ فإن نبتت، فلا قصاص ولا دية، ثم إن أعقبت [شينا] (7) ، وجبت (1) في الأصل: "الضوء" . (2) في الأصل: "الأشل" . وهو تصحيف واضح. (3) في الأصل: "اليمين" . (4) في الأصل: "واللحمة" . (5) في الأصل: "العدوية" . (6) ر. المختصر: 5/ 122. (7) في الأصل: "سببا" .

الحكومة، فإن لم تعقب شينا، فوجهان سنجريهما في نظائر ذلك في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How is compensation calculated when part of a tooth is cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8671)

ثم إذا قطع الرجل من السن ما يظهر، وترك السنخ عليه، فلم يقلع، [نكمل] (1) الأرش بقطع ما يظهر، وعلته أن المنفعة التي تتعلق بالسن من العض [والقطع] (2) وجمع الريق، وغيره، كله يتعلق بما يظهر من السن، فالظاهر [من السن ينزل من] (3) السنخ منزلة الأصابع من الكف، ثم من قلع السن مع السنخ، لم يستوجب إلا الأرش، كما أن [من] (4) [أزال] (5) الأصابع [استوجب] (6) الدية، ولو قطع اليدين من الكوع، لم

يستوجب مزيدا بسبب الكفين.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about compensation for a tooth when part remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8674)

10628 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك في السن – أن القاضي حكى عن نص الشافعي: أن من قطع بعض السن – [ونزله] (3) على ما تقدم [من] (4) اختلاف الأصحاب– [فبقي] (5) من الظاهر بعضه، فلو قلع قالع ما بقي مع سنخه، قال الشافعي: "ويفرد السنخ في هذه الصورة بحكومة، [فيلزمه] (6) في السنخ حكومة على حيالها؛ والسبب في هذا أنا لو أسقطنا حكومة السنخ، لكنا أتبعناه بعض السن، والسنخ يتبع جميع الظاهر، وقد فرض قطع بعض السن في الصورة التي ذكرناها" (7) . (1) في الأصل: "الحاقة مع اليدين" (انظر صورتها) . (2) الأرنبة: أي أرنبة الأنف، والمراد هنا أي قطعة من المارن. (3) في الأصل: "والوصاة" . والمثبت من تصرف المحقق عسى أن يكون قريبا من لفظ الأمام. (4) في الأصل: "على" . (5) في الأصل: "فنفى" . (6) في الأصل: "ويلزمه" . (7) حكى المؤلف نص الشافعي بمعناه، ولفظه في الأم: "وإن كسر إنسان نصف سن رجل، أقل أو أكثر، ثم نزع أخر السن من سنخها، ففيها بحساب ما بقي ظاهرا من السن، وحكومة السنخ، وانما تسقط الحكومة في السنخ إذا تم عقل السن، وكانت الجناية واحدة، فنزعت بها السن من السنخ" ا. هـ (ر. الأم: 6/ 114) .

Mas'alah: What is the ruling on the tooth root when the visible part is cut first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8675)

ومما يجب الإحاطة به أن من قطع [ظاهر] (3) السن، ثم قلع السنخ متصلا أو منفصلا، فالسنخ يفرد بالحكومة في هذه الصورة، كما أنه فرض مثل ذلك في لقط الأصابع أولا، ثم رتب قطع الكف على اللقط. ولو قطع من الحشفة مقدارا، وجب فيه ما تقدم، فلو قطع ثان الذكر من أصله، ففي إفراد ما وراء الحشفة بالحكومة من الخلاف ما في السنخ، إذا سبق القطع في بعض السن، فهذا بيان أصل واحد في أحكام السن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a tooth that grows back without defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8676)

ثم إذا أوجبنا شيئا، ولا شين، ولا أثر، ففي مقداره واعتباره كلام سيأتي مشروحا في باب الحكومات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation if a tooth grows back after a long period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8676)

ولو طالت المدة في ارتقاب عود السن الذي لم يثغر، فأوجبنا الأرش، ثم عاد، نسترد

الأرش قولا واحدا، ولا يدخل هذا في القولين في عود سن المثغور وهذا واضح. (1) في الأصل: "في أن إيجاب" . (2) في الأصل: "أنا" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة اقتضاهاالسياق. (5) في الأصل: "ما" . (6) في الأصل: "غير" . (7) في الأصل: "يسرع إلى"

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation if a tooth grows back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8677)

[هذا] (1) أصل المذهب، ثم يبتدىء التفريع: فإذا عاد السن من المجني عليه، والسن مثغور، وكان العود بعد تقديم الجاني الأرش، فهل نسترد الأرش ن المجني عليه أم لا؟ فعلى قولين منصوصين: أحدهما - أنا لا نسترد، فإن العود نادر، والنادر لا حكم له، والعائد نعمة جديدة من الله تعالى، وقد تمت الجناية واستقر موجبها فلا نغير حكمها بخلق جديد، ونعمة حادثة من الله تعالى وتقدس. وهذا اختيار المزني. والقول الثاني - أنا نسترد الأرش، إن السن على الجملة يفرض عود جنسه على الجملة، فإذا تحقق العود، كان كما لو لم يسقط أصلا، نادرا كان أو معتادا. والكلام ينبسط الآن بعض الانبساط، فالوجه أن نذكر ما يليق بهذا الموضع في تمهيد الأصل، وذكر النظائر، والإشارة إلى محل الوفاق والخلاف، ثم نعود بعد ذلك إلى تفريع القولين في الأسنان، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns black due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8687)

10640 – إذا ضرب سن إنسان فاسود، فقد اختلف نص الشافعي فيه، فقال في موضع: "يلتزم الحكومة" [وقال في موضع يلتزم عقلها] (5) ، فقال المزني: أجعل المسألة على قولين، واختار إيجاب الحكومة، واحتج بأن منفعة السن باقية: من القطع والمضغ وغيرهما (6) . فقال الأئمة: ليست المسألة على قولين، بل النصان منزلان على حالين: فحيث (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 5/ 132. (3) زيادة من المحقق. (4) تداخل الكلام على اللحيين والجناية عليهما مع الأسنان التزاما من الإمام بترتيب (السواد) أي مختصر المزني. هذا مع أن الغزالي (تلميذ الإمام) جعل الجناية على اللحيين فصلا قائما بذاته، فقال: الثامن (أي من الأطراف) اللحيان، وأتى بها –ومثله الرافعي والنووي– عقب الفراغ من الأسنان، ولكن إمامنا –التزاما منه بترتيب المختصر– تخلل بها بين مسائل الأسنان. (5) زيادة اقتضاها السياق، من معنى كلام الشافعي في المختصر. (السابق نفسه) . (6) السابق نفسه.

أوجب الدية أراد إذا سقطت منفعة السن، وحيث أوجب الحكومة أراد إذا لم تسقط منفعتها. وفيما [ذكروه] (1) نظر وبحث، فنقول: إن كان يتأتى المضغ والقطع ولم يحدث إلا اسوداد، فلا يلزم إلا الحكومة، وإن كان لا يتأتى بالسن ما ذكرناه، فربما [يتعذر بسببه] (2) الانتفاع [بما عداه، فقد سقطت] (3) المنفعة، وبقاء الجرم [لا ينافي] (4) وجوب الأروش، كما لو ضرب يدا، فأشلها. [وإن اخضرت السن أو انتبرت، وتقلقلت] (5) ، وبان أنه من آثار الجناية، فإذا سقط، وجب الأرش في سقوط العضو [على] (6) ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) for a weakened tooth that retains partial function?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8688)

وإن كان يتأتى به القطع والمضغ ولكن على ضعف، فهذا بمثابة ما لو ضرب يد إنسان فأضعفها ولم تسقط منفعتها بالكلية، فتجب الحكومة، ثم الحكومة على قدر ما فات، ولا سبيل إلى [التقدير] (7) ، فإنه لا ينضبط ما فات وبقي على وجه لا يتأتى فيه [شبهة] (8) من جهة التقدير، فإذا لم [يتقدر] (9) ما فات، لم يتأت تعبير عن [عوضه] (10) ، فأثبتنا الحكومة صادرة عن النظر والاجتهاد، فهذا جميع ما يتعلق بهذا. فالاسوداد المجرد لا يوجب الأرش بكماله. نعم، يتعلق به الحكومة، وستأتي أصول الحكومة، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: "ذكرناه" . (2) في الأصل: "يتعدد سببه" . (3) عبارة الأصل: "بما عداه سببه فقد سقطت" . (4) في الأصل: "لا يتأتى" . (5) في الأصل: "وإن أخر السن سر و ـ طع" هكذا بدون نقط. ومعنى انتبر: أي تورم وارتفع. (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "التقدم" . (8) في الأصل: "سببه" . (9) في الأصل: "يتقرر" . (10) في الأصل: "عرضه" .

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for a tooth previously damaged by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8689)

ثم حيث أوجبنا على الجاني حكومة، فلو جنى جان وقلع ذلك السن، قال الأصحاب:

على قالعه أرش كامل، وإن أوجبنا على الجاني الأول أرشا كاملا، فنوجب على القالع حكومة، وهذا بين عند الأصحاب في الأصول. 10641 - وفيه نظر عندي وبحث: فإن من نقص (1) السن وأزال بعض منفعته، فالذي يضمنه في مقابلة ما أزاله -إذا ضمن- شيء (2) من المنفعة، [فالقول] (3) بإيجاب تمام الأرش قد يشكل على الناظر؛ وهذا السؤال قد يتجه فيما إذا جنى على يد إنسان، فأضعفها، وضمن الحكومة، ثم يترتب على ما ذكرته من الإشكال أمر القصاص، وقد قال الأئمة: في الصورة التي انتهينا إليها: لو قلع قالع ذلك السن، أو قطع تلك اليد فيلزمه القصاص، واليد الكاملة لا تقطع إلا بيد كاملة. فنقول: إذا ضعفت اليد خلقة، أو ضعف السن، [فلا] (4) إشكال في إتمام الأرش على الجاني، فإنا لو لم نقل هذا، لوقعنا في عماية لا تنجلي، فإن [أفراد] (5) منافع الأعضاء لا تدخل تحت الضبط، فيكفي في إكمال أبدالها كمال الخلقة صورة، وثبوت المنفعة على الجملة، ولا نظر إلى قدر المنفعة. هذا في الضعف الذي يكون من [طريق] (6) الخلقة ويستوي فيما ذكرناه الأصلي والطارىء إذا كان من طريق الخلقة، من غير فرض جناية وضمان. فإذا فرض النقصان بجناية، وفرض الضمان، ففيه الإشكال، فإن [قيل] (7) [الفائت] (8) مضمون، فإذا وجب تمام الأرش، فهذا يتضمن تضعيف الضمان في القدر الذي تعلق الضمان الأول به. قلنا: الأمر كذلك، ولكن سر الحكومة أنا (1) نقص: فعل متعد بنفسه، وبالهمزة. (2) شيء: تعرب خبرا لقوله: فالذي يضمنه ... - شيء من المنفعة. (3) في الأصل: "فبدل بإيجاب" . (4) في الأصل: "ولا" . (5) في الأصل: "إقرار" . (6) في الأصل: "طريقه" . (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: "الغائب" .

لا نوجبها في مقابلة مقدار من المنفعة على التحقيق، ولكنا نقول: جناية مؤثرة، [وليس] (1) فيها تقدير شرعي، ففيها حكومة، ثم أقرب مسلك نلتفت إليه المنفعة اجتهادا

وتخمينا، [وتعدد] (2) الجناة قد يوجب مثل ذلك؛ فإن من قطع يدي رجل وحز رقبته، فالنص أنه لا يلزمه إلا دية واحدة، ولو قطع يديه إنسان، وقتله غيره، فديتان وفاقا، وسنذكر هذا موضحا في فصول الحكومات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child's tooth that has not regrown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8691)

10643 - إذا قلع سنا لم يثغر من صبي، فقد ذكرنا أنا ننتظر من أمره العود [أو غرمه] (5) ، فلو مات الصبي قبل أن يعود سنه، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين: أحدهما - لا نكمل الأرش؛ لأن [العود كان متوقعا] (6) ، فقطعه الموت. والثاني - يلزم، فإن القطع [قد] (7) تحقق، ولم يكن عود، ولا ننظر إلى تفصيل السبب الذي لأجله لم يعد السن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth is knocked out and the gum is later injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8691)

ومما يتعلق بهذا المقام أنه لو قلع قالع سن صبي، فجاء جان وجنى على ذلك المنبت، فلم يعد السن، وقيل: لولا الجناية، لكان يعود السن، فهذا [محل] (8) مشكل: [يجوز أن يقال: يجب الأرش على القالع] (9) ، ويجوز أن يقال: لا يلزم القالع إلا الحكومة، ثم ليس يظهر في هذه الحالة إيجاب الأرش على الجاني الثاني (1) في الأصل:

"اكتست" . (2) في الأصل: "بالأعضاء" . (3) في الأصل: "خلاف" . (4) كذا تماما وإخلالها لفظة بمعنى: منفعته. (5) في الأصل: "وعرمه" . والمعنى أننا ننتظر أن يعود السن أو نغرم أرشه. (6) في الأصل: "القطع كان متوقفا" . (7) في الأصل: "في" . (8) في الأصل: "محمل" . (9) في الأصل: "يجوز أن يحال على القالع" . والمثبت من معاني كلام الرافعي، حيث نقل المسألة عن الإمام. (ر. الشرح الكبير: 10/ 371) .

وإن نفيناه عن الأول، وإيجاب الأرش بينهما لا يصير إليه فقيه. ولو سقط سن الصبي بنفسه، فجنى جان على المنبت، فلم يعد السن، فهذا مشكل أيضا، وقد يتجه إيجاب الأرش على الجاني؛ من جهة ظهور فساد المنبت ولم تتقدم جناية من قالع حتى تكون الإحالة [عليها] (1) ، والله أعلم، ولا قطع مع الاحتمال، [ولا نقل] (2) نعتمده. فرع: 10644 - إذا بلغ (3) الصبي في العاشرة وله سن بعد لم يثغر، فقلع سنا لم يثغر مماثلا لسنه، فهل نقلع سن القالع جريا على إجراء القصاص في الأعضاء الزائدة. قال شيخي لما راجعته في ذلك: لا قصاص في الحال، فإن سن المجني عليه إن عاد، فقد لا يعود سن الجاني، فإن لم يعد سن المجني عليه، ورأينا القصاص فيه، كما تقدم، فنقطع سن من لم يثغر، فإن لم يعد، فالسن بالسن. وإن عاد سنه، فهذا العود معتبر بلا خلاف، فنقول: لم يعد سن المجني عليه، وعاد سن الجاني، فهل نقلع سنه الثاني؟ فيه خلاف، ويظهر هاهنا أن نقلع ثانيا، فإن الأول لم يكن مثغورا، وإن لم يقلع، ولا شك في إكمال الأروش في سن المجني عليه، فتأملوا، ترشدوا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gold tooth that has become attached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8692)

فرع: 10645 – إذا انقلع سن إنسان وسقط، فاستعمل سنا من ذهب، ورده إلى سنخ ذلك السن، فنشب اللحم به ونبت، وصار يقطع به ويمضغ، فلو قلع قالع هذا السن، فقد اختلف قول الشافعي في أنه هل يجب على القالع حكومة أم لا؟ فأحد القولين – أنه لا حكومة لأنه لم يكن جزءا من الحيوان، والثاني – تجب الحكومة لما كان فيه من المنفعة، والتعلق بالآدمي، وفي المسألة احتمال بين لو تصورت، وعندي أنها لا تتصور ولا يتصور أن يلتحم [اللحم] (4) على [الذهب] (5) والله أعلم. فهذا ما حضر ذكره في أصول أحكام الأسنان. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ولا ينقل" . (3) قيده بالبلوغ لكي يصح فرض الاقتصاص في الصورة كما يصورها. (4) زيادة من كلام الرافعي حكاها عن الإمام. (ر. الشرح الكبير: 10/ 366) . (5) في الأصل: "المذهب" ، والمثبت من كلام الرافعي حاكيا إياه عن الإمام. (السابق نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a supernumerary tooth or finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8714)

ونحن نذكر منه مسائل أخر، ثم نحرص على الجمع: قال الأئمة: إذا قلع إنسان سنا شاغية (3) ، وكانت [تزيد] (4) قيمته بالقلع، فهل يجب بهذه الجناية شيء أم لا؟ فعلى وجهين. ثم إن أوجبنا [شيئا] (5) ، ففي اعتباره ومقداره الخلاف، وكذلك لو قطع إصبعا زائدة، ولم ينتقص بها منفعة، وذلك قد يزيد في قيمة العبد، ففيه الخلاف، وذكر الأصحاب إفساد منبت لحية المرأة. فهذا مجموع المسائل.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is pulled but grows back?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

ولو قلعها إلا عرقا فعادت فنبتت لم يلزمه إلا حكومة قال الماوردي: وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه؛ إذ لا يعرف إلا منه انتهى. كما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته فيصدق المجني عليه بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a supernumerary tooth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي بأصله وهي التي تخالف نبتتها نبتة الأسنان لا التي من نحو ذهب فإن فيها التعزير فقط، أما الزائدة على الغالب وهو اثنان وثلاثون في غالب الفطرة ففيها أرش كامل كما صححه القمولي والبلقيني والزركشي، وهو ظاهر إطلاق الخبر والجمهور، وترجيح الأنوار الحكومة بعيد؛ لأنها إذا انقسمت على خمسة وثلاثين مثلا فأي ثلاثة يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات، فلو كانت قطعة من أسفل وواحدة من أعلى وأزيلت بجناية اتجه أن لا يزاد فيهما على دية النفس

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth when its benefit is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(وإن بطلت المنفعة) يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق (فحكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the condition of the tooth is known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(والأظهر أنه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) أي لا أرش لأصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود لو بقي، نعم تجب حكومة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth with exposed root?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3827)

ما يجب الباقي من السن يدخل في أرشه، وما لا شيء فوقه تلزمه حكومته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a loose tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3829)

القيد الرابع: كونها ثابتة غير متقلقلة؛ فإن كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع، لم يؤثر تحركها في قصاص ولا دية، وإن كان بها اضطراب شديد بهرم أو مرض ونحوهما، نظر، إن بطلت منفعتها، ففيها الحكومة؛ وإن نقصت فهل يجب الأرش أم الحكومة؟ قولان، أظهرهما: الأرش. وقال الإمام: إن كان الغالب على الظن نباتها،

وجب الأرش قطعا، وإن كان الغالب على الظن سقوطها، فهو موضع القولين، ولو ضرب سن رجل فتزلزلت وتحركت؛ نظر إن سقطت بعد ذلك لزمه الأرش، وإن عادت كما كانت، فلا أرش، وفي وجوب الحكومة وجهان، كما إذا لم يبق في الجراحة نقص ولا شين، وإن بقيت كذلك ناقصة المنفعة؛ فهل يجب الأرش أم الحكومة؟ فيه القولان، فإن قلعها آخر؛ فعليه الأرش إن أوجبنا على الأول الحكومة، والحكومة إن أوجبنا على الأول الأرش. قال الشيخ أبو حامد: إن قلنا: تجب الحكومة، فهي دون حكومة السن المتحركة بهرم ومرض؛ لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول بخلاف الهرم. وقطع المتولي بأنه ليس على الثاني إلا حكومة بخلاف ما لو كان الاضطراب بهرم ومرض؛ لأن خلل الجناية يخالفهما؛ ولهذا لو قتل مشرفا على الموت في آخر رمق بالمرض، وجب القصاص، ولو كان في هذا الحال بجناية؛ فلا قصاص، ولو جنى على سن، فاضطربت ونقصت منفعتها، وقلنا: الواجب عليه الحكومة؛ فعاد وقلعها قبل أن يضمن الحكومة؛ فعليه الأرش بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for extracting a black tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3830)

فرع قلع سنا سوداء كاملة المنفعة؛ نظر إن كانت سوداء قبل أن يثغر وبعده، لزمه كمال الأرش، وإن كانت في الأصل بيضاء، فلما ثغر نبتت سوداء، أو نبتت بيضاء ثم اسودت، فعن نص الشافعي رحمه الله أنه يراجع أهل الخبرة؛ فإن قالوا: لا يكون ذلك إلا لعلة حادثة، ففي قلعها الحكومة، وإن قالوا: لم يحدث ذلك لعلة، أو قالوا: مثل هذا قد يكون لعلة ومرض؛ وقد يكون لغيره؛ وجب كمال الأرش، والرد إلى الحكومة

للمرض مع كمال المنفعة خلاف القياس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth turns black due to injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3830)

وإن ضرب سنا فاسودت، فهل يجب الأرش أم الحكومة؟ نقل المزني اختلاف نص فيه، فقيل: قولان والمذهب وما قطع به الجمهور تنزيل النصين على حالين، إن فاتت المنفعة مع الاسوداد، وجب الأرش، وإلا فالحكومة، ولو اخضرت السن بجناية أو اصفرت، وجبت الحكومة، وحكومة الاخضرار أقل من الاسوداد، وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار.

Mas'alah: What is the ruling if the benefit of a tooth is lost due to excessive movement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(وإن بطلت المنفعة) بشدة الحركة (فحكومة) في سنها

Mas'alah: What is the ruling if the benefit of a tooth is diminished by movement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(أو نقصت) المنفعة بالحركة (فالأصح) سنها (كصحيحة) ففيها الأرش، والثاني فيها الحكومة للنقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling a child's tooth that does not grow back?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1796)

(ولو قلع سن صبي لم يثغر) بضبطه المتقدم أي من أسنانه التي تسقط وتعود غالبا (فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت وجب الأرش) السابق (وإلا ظهر أنه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر العود لو عاش والثاني يجب الأرش لتحقق الجناية والأصل عدم العود

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary tooth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1852)

4755 - قول "المنهاج" [ص 485] : (وفي سن زائدة الحكومة) لو عبر ب (الشاغية) كما عبر به "المحرر" و "الحاوي" [1] .. لكان أولى، وهي التي خالف نباتها نبات الأسنان؛ لأن تعبيره بالزائدة يشمل الزائدة على الغالب في الفطرة، وهي اثنان وثلاثون، وتلك فيها وجهان بلا ترجيح في "الروضة" وأصلها: أحدهما: فيها خمس من الإبل، والثاني: حكومة [2]، وصحح شيخنا الإمام البلقيني الأول؛ لإطلاق الخبر، وهو داخل في إطلاقهم السن.

Mas'alah: What is the ruling on a loosened tooth in diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1852)

4756 - قول "المنهاج" [ص 485] : (وحركة السن إن [نقصت] [3] .. فالأصح

كصحيحة) فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو في "الروضة" وأصلها قولان [4]. ثانيهما: قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أجد ما صححه في كلام أحد من المصنفين، والأصح بمقتضى نصوص الشافعي وقاعدته: إنه إن لم يمكن المضغ عليها ولم يبق فيها إلا جمال .. فالواجب حكومة، وإن بقي بعض المضغ ..

فكالصحيحة. قلت: هذا لا ينافي كلامه؛ لأن التي لم يبق فيها إلا جمال قد بطلت منفعتها، وقد قدم أن فيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for a child's tooth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1867)

4794 - قوله: (وسن صبي) [2] أي: لم يثغر ولم يفسد منبتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a woman's beard and a supernumerary tooth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1870)

كذلك، بل يقوم في السن وله سن زائدة ثابتة فوق الأسنان وليس خلفها أصلية، ثم يقوم مقلوع الزائدة ويظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال. وفي لحية المرأة تقدر لحية عبد كبير يتزين باللحية، وقد ذكر "التنبيه" و "الحاوي" حكم لحية المرأة [1]، وفي "التهذيب" : إنه يعتبر سنه في التقويم، وألا ينقص قدر حكومة لحية المرأة عن الرجل [2]، وكلام غيره ينازع فيه. فلو كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم .. ففي "الوسيط" : أنا نلحقها باللطم والضرب؛ للضرورة، وفي

"التتمة" : أن الحاكم يوجب شيئا بالاجتهاد، ورجحه شيخنا الإمام البلقيني، فترد هذه الصورة عليهم على مقتضى هذا الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling when an ear or tooth is not completely severed and then regrows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

فإن لم ينضبط) النقص (فحكومة) [حاشية الشرواني] عبارة الأصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لا دية؛ لأنها إنما تجب بالإبانة، ولم توجد. اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم إلخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر ويقال: عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول، وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر (قول المتن والمذهب إلخ) شروع في إبانة الطرف ومقدر البدل من الأعضاء ستة عشر عضوا وأنا أسردها لك: أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر أنثيان أليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثي كالأنف فثلثها أو رباعي كالأجفان فربعها، ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه؛ لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه مغني (قوله في قطع، أو قلع) إلى قوله قبل، قضية في المغني إلا قوله ومنع دخول الماء وقوله إذ لا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه

في الآفة ففي النهاية (قول المتن دية) أي سواء كان صاحبهما سميعا، أو أصم نهاية ومغني (قوله كدية نفس المجني عليه) وهي مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا إلخ) عبارة المغني تنبيه المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه. اهـ. (قوله ويصح رفعه) اقتصر عليه المغني وبعض بالرفع من الأذنين فقسطه أي المقطوع ويقدر بالمساحة. (تنبيه) شمل قوله بعض ما لو قطع إحداهما وما لو قطع البعض من إحداهما. اهـ. (قوله منهما إلخ) صفة بعض (قوله أو من أحدهما) الأولى التأنيث بنسبته أي البعض المقطوع إليها أي الأذن (قوله بالمساحة) بأن تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فإن كان نصفا مثلا قطع من أذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فإنها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا، أو قيراطين مثلا ليوضح من الجاني مقدارها وهذا ظاهر وإن توقف الشيخ فيه رشيدي (قوله بالجناية) أي عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغني (قوله بأن الأولى) وهي دفع الهوام ع ش (قوله لإزالة تينك المنفعتين) أي جمع الصوت ومنع الماء (قوله أيضا) أي كوجوب دية الأذن. (قوله لخبر إلخ) الأولى العطف كما في المغني (قوله عين أخفش) ، وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق أيضا على ضيق العين ع ش (قوله أو أعشى) ، وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغني (قول المتن عين أحول وأعمش) أي والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتي وهذا بخلاف قوله وأعور فإن الصورة أنه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدي (قوله دون بصره) أي رؤيته (قول المتن وأعور) أي أو أجهر، وهو من لا يبصر في الشمس مغني (قوله لبقاء إلخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الأعور كما لا يخفى رشيدي (قوله لبقاء أصل المنفعة إلخ) أي ومقدار المنفعة لا ينظر إليه مغني (قوله وقيل إلخ) عبارة المغني واحترز بذلك عمن يقول كمالك وأحمد في عين الأعور كل الدية لعله؛ لأن بصر الذاهبة انتقل إليها. اهـ. (قوله فيها دية) أي نصف دية (قوله فيها دية) أي دية عين

رشيدي (قوله بمنع ذلك) أي الاقتضاء (قوله: ولو لأعور) أي لشخص أعور (قوله من هذه) أي لفظة، ولو عين أعور (قوله على الأفصح) وغير الأفصح ضم الياء مع شد القاف مغني (قوله ففيها نصف الدية) إلى قوله وينافيه في المغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو أوضح مع قطع الأذن إلخ) بقي ما لو أوضح مع قطع الأذن اليابسة فهل تسقط حكومتها؛ لأنها غير مفردة فيتبع أرش الإيضاح أخذا من هذا التعليل، أو كيف الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an extra tooth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3818)

(وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي بأصله وهي التي تخالف بنيتها بنية الأسنان لا التي من ذهب فإن فيها التعزير فقط، ولا الزائدة على الغالب في الفطرة، وهو اثنان وثلاثون؛ لأن الأرجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الأرش لا الحكومة بل قولهم الآتي فبحسابه يشمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pulling an upper tooth with part of the skull bone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1546)

فرع: الأسنان العليا منبتها عظم الرأس، فلو قلع سنا منها مع العظم فعليه الحكومة مع الأرش.

Sub-topic – Compensation for Wounds Before Healing

Mas'alah: What is the first opinion on giving blood money before the wound stabilizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

أحدهما: يعطى، كما يجوز له استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the second opinion on giving blood money before the wound stabilizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

والثاني: لا يعطى؛ لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال؛ لأنه ربما سرى إلى النفس، فدخل في ديتها، أو يشاركه غيره في الجناية، فمات من الجميع.

Mas'alah: What is the first view on compensation before healing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

أحدهما: يعطى أقل الأمرين من أرش الجناية أو دية النفس؛ لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره قبل الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling if a stitched wound is reopened by another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5958)

[فرع أجافه جائفة فخاطها ثم فتقها غيره]] : إذا أجافه جائفة فخيط الجائفة، فجاء آخر وفتق تلك الخياطة، فإن كان الجرح لم يلتحم ظاهرا ولا باطنا.. لم يلزم الثاني أرش، وإنما يعزر، كما لو أدخل سكينا في الجائفة قبل الخياطة، وتجب عليه قيمة الخيط وأجرة المثل، وإن كانت الجراحة قد التحمت فقطعها ظاهرا أو باطنا.. وجب عليه أرش جائفة؛ لأنه عاد كما كان. وإن التحمت الجراحة في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر، ففتقه.. وجبت عليه الحكومة. وكل موضع وجب عليه أرش الجائفة أو الحكومة.. فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط، وتدخل أجرة الخياطة في الأرش أو في الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening compensation before the wound heals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2565)

3216 - فرع إذا كان الجراح موجبا للحكومة لم تعجل قبل الاندمال، وأبعد من قال: تعجل أقل ما يمكن من الحكومة. * * *

Mas'alah: How is compensation for disfigurement around a wound with a fixed arsh calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

وما له) أرش (مقدر) متبوع (للشين) حواليه، وهذا كالمستثنى أيضا من قوله: متبوعه الذي نبت إذ لا نبات في هذا فلو، أوضح رأسه، وبقي حول الموضحة شين كتغير لون، ونحول، واستحشاف، وارتفاع، وانخفاض تبعها؛ لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة، فإن جاوز الشين محل الإيضاح كأن، أوضح رأسه فانتهى

Mas'alah: How is compensation estimated when combining a fixed arsh and a discretionary government?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

وإن أمكننا نقدر) ما لا مقدر له (بما له مقدر) كمتلاحمة بقربها موضحة، أو جائفة (فالأكثر) أي: فالواجب الأكثر (من قسط) أرش (ما قلنا) مما له مقدر (ومن حكومته) أي: حكومة ما لا مقدر له لوجود سبب كل منهما كما مر في قطع بعض اللسان مع ذهاب بعض الكلام، فإن كان الأكثر القسط تبعه أرش الشين حواليه أوالحكومة فقد وفينا حق الشين بإيجاب الأكثر، وإن استويا وجب أحدهما، واعتبار الأول، أولى؛ لأنه الأصل، فإن شككنا في النسبة، أوجبنا اليقين (

Mas'alah: What is the ruling on combining arsh of a head wound with government for disfigurement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

[حاشية الشربيني] قوله: وحصل مع الموضحة شين) أي: بإزالة الحاجب (قوله: لزمه الأكثر إلخ.) فهذا مستثنى من استتباع ما له أرش مقدر للشين. اهـ. ق ل عن غيره، وقد يقال: لا استثناء؛ لأن الاستتباع إنما يكون إذا اتحد المحل، والجبهة، والحاجب محلان كالرأس، والقفا فتدبر. (قوله: وحكومة الشين، وإزالة الحاجب) أي: والحكومة الكائنة لمجموع الشين، وإزالة الحاجب فيقابل بينها، وبين أرش الموضحة، ويجب أكثر الأمرين. اهـ. شيخنا، ووجوب الأكثر مع إهدار غيره مشكل، وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما في شين القفا. اهـ. بجيرمي أي:؛ لأنه يؤدي إلى تبعية المقدر لغيره لو فرض أن الغير هو الأكثر. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي (قوله: تقدر إلخ.) بأن لم يكن بجانبها شيء تعرف به (قوله تبعه إلخ.) ؛ لأن له حينئذ مقدرا (قوله: واعتبار الأول أولى إلخ) . عبارة شرح م ر، والحكومة أولى لأنها الأصل فيما لا يتقدر له. اهـ. قال ع ش، وثمرة إيجاب الحكومة أنها قد تزيد لأنها تابعة للقيمة، وقد يزيد سعر المجني عليه بتقدير كونه رقيقا، وأما الأرش فجزء متيقن من أرش الموضحة لا يزيد، ولا ينقص. اهـ. وفيه أن الفرض استواؤهما، بل الثمرة أنا إن، أوجبنا القسط تبعه الأرش، وإن، أوجبنا

Mas'alah: How is compensation determined when the depth of a wound is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5737)

وحكى أبو حامد الإسفراييني عن أبي إسحاق المروزي ولم أره في شرحه: أنه إذا أشكل مور المتلاحمة ولم يتحقق قدر عمقها [اعتبر ما يتيقن قدر مورها] وما يشك فيه وجمع بينه وبين تقويم الحكومة ليعتبر بيقين المور صحة التقويم في الحكومة ويعتبر بتقويم الحكومة حكم الشك في المور، فإذا تيقنا أن مور المتلاحمة نصف عمق الموضحة

وشككنا في الزيادة عليه اعتبرنا تقويم الحكومة، فنجده لا يخلوا من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قدر نصف أرش الموضحة فيتفقان في وجوب النصف ويدل كل واحد منهما على صحة الآخر، ويكون الشك في زيادة المور مطرحا بالتقويم. والقسم الثاني: أن يكون تقويم الحكومة أكثر من نصف أرش الموضحة فيوجب ما زاد على نصف الأرش، ويكون التقويم دليلا على أن ما شككنا فيه من زيادة المور على النصف، قد صار بالتقويم معلوما. والقسم الثالث: أن يكون تقويم الحكومة أقل من النصف ويستدل بيقين المور على أن تقويم الحكومة خطأ، لأن اليقين لا يتغير بالاجتهاد ويستفاد بالتقويم إسقاط الشك فيما زاد على النصف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing hair that does not cause disfigurement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

أحدها: ما لا يحدث أخذه شينا في جميع الناس وذلك مثل شعر الإبط والعانة فلا شيء فيه، سواء عاد أو لم يعد، إلا أن يحدث في الجلد أثرا فيلزم في أثر الجلد حكومة دون الشعر المأخوذ منه، وقد خرج بعض أصحابنا فيه وجها ثانيا أن فيه إذا لم يعد حكومة وإن كان ذهابه أجمل، لأن الشافعي قد أوجب في لحية المرأة إذا نتفت فلم تعد حكومة، وإن كان ذهابها أجمل بالمرأة من بقائها وهما في المعنى سواء.

Mas'alah: What is the compensation for removing hair that causes disfigurement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

والقسم الثاني: ما يحدث أخذه شينا في جميع الناس كشعر اللحية والحاجبين وأهداب العينين ففيه إذا لم يعد حكومة، وإن عاد مثل نباته قبل أخذه ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه. والثاني: فيه حكومة هي دون حكومة ما لم يعد، وقد لوح الشافعي إلى الوجهين معا، فلو خرج على قولين كان محتملا، فلو نبت بعضه ولم ينبت بعضه لزمته حكومة ما لم ينبت، وفي حكومة ما نبت وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the compensation for removing hair that causes disfigurement only for some people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

والقسم الثالث: ما يحدث أخذه شينا في بعض الناس، ولا يحدث شينا في بعضهم وهو شعر الرأس والشارب، يحدث شينا فيمن لم تجر عادته بحلق رأسه وحف شاربه، ولا يحدث شينا فيمن جرت عادته بذلك، فإن أخذه من لا يشينه أخذه فلا شيء عليه إن عاد، وإن لم يعد فهل فيه حكومة هي أقل من حكومة الشعر أم لا؟ على وجهين، وإن أخذه ممن يشينه أخذه ففيه إن لم يعد حكومة وهي أكثر من حكومته فيمن لا يشينه أخذه، وإن عاد ففيه ما قدمناه من الوجهين.

Mas'alah: Why is qisas not required for plucking hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

فأما القصاص في نتف الشعر فلا يجب لاختلاف الناس في كثافته وخفته، وطوله وقصره، وشينه وجماله وذهابه ونباته.

Mas'alah: What is the ruling on an injury that leaves no defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5883)

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أنه لا أرش لها وتكون هدرا، لأنها لم تحدث نقصا، وقد أشار الشافعي إلى هذا في اللطمة توجب الحكومة إن أثرت في تغيير البشرة وتكون هدرا إن لم تؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries that improve appearance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5883)

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها تضمن ولا تكون هدرا، لاستهلاك بعض الخلقة التي توجب ضمان جملتها ضمان أجزائها، وقد أشار الشافعي إلى هذا في لحية المرأة إذا نتفت أنها توجب حكومة دون حكومة لحية الرجل، وإن لم يحدث نتفها في المرأة شينا، فعلى هذا إن كان عدم التأثير في جرح قد اندمل لم يبق له بعد الاندمال أثر اعتبرت نقصان أثره قبل الاندمال وبعد انقطاع دمه، فإن لم يكن له تأثير اعتبرت نقصانه عند سيلان دمه فنجد له في نقصان القيمة أثرا، وكذلك في اعتبار قطع الإصبع الزائدة يعتبر وقت سيلان الدم وإن كان قلع سن شاغبة فهي وإن شانت فقد كانت مقوية لما وراءها من سن الأصل فصارت بعد قلعها أضعف فيعتبر نقصان تأثير قوة تلك السن وضعفها، وإن كانت في نتف لحية امرأة فهو يحدث في المرأة زيادة وفي الرجل نقصانا، فسقطت الزيادة الحادثة في المرأة من النقصان الحادث في الرجل، وينظر الباقي بعده فيعتبره من ديتها، فإن لم يبق بعد إسقاط الزيادة شيء من النقصان أوجب حينئذ ما قل مما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for disfigurement (shayn) exceeding the wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5886)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن شجاج الرأس والوجه تتقدر دياتها في الموضحة وما فوقها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة وإن لم تتقدر دياتها في الجسد تغليظا لحكم الرأس على حكم الجسد، فاقتضى ذلك فيما لا تتقدر دياته من شجاج الرأس والوجه فيما دون الموضحة من الحارصة والدامية والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق أن تكون حكوماتها في الرأس أغلظ من حكوماتها في الجسد، وإذا كان كذلك وجب في الرأس أن يعتبر فيها أغلظ الأمرين. قال الشافعي في تفصيله الذي قدمه من الشين أو الجراح فاختلف أصحابنا في تأويله على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البصريين: أنه أراد أكثر الحكومتين من حال الشين بعد اندماله في الانتهاء، أو قال: الجرح عند سيلان دمه في الابتداء فأيهما كان أكثر فهو القدر المستحق تغليظ لشجاج الرأس على شجاح البدن في غير المقدر كما تغلظ في المقدر. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وطائفة من البغداديين أن مراد الشافعي بأكثر الحكومتين أن يعتبر قدرها في العمق من قدر الموضحة، فإن كان نصفها اعتبر قدر شينها بعد الاندمال، فإن نقصت عن نصف الموضحة أوجبت نصف

الموضحة وهو الجرح، لأنه أغلظ من قدر الشين وإن كان قدر شينها زائدا على نصف الموضحة. وبلغ ثلاثة أرباعها أوجبت حكومة الشين وهو ثلاثة أرباع الموضحة، لأنه أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on the progression of injury and its effect on compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5989)

وهذا خطأ؛ لأن سراية الجناية إذا لم تتغير بحال حادثة كانت معتبرة بوقت الجناية دون استقرار السراية كالعبد إذا جني عليه ثم سرت إلى نفسه مع بقاء رقه، اعتبرت قيمته وقت الجناية دون استقرارها، ولو تغيرت حاله فأعتق قبل موته اعتبر بها وقت استقرارها، كذلك الجنين إذا لم يتغير حاله اعتبر وقت الجناية، وإن تغيرت اعتبر به وقت الاستقرار وفي هذا دليل وانفصال.

Mas'alah: How is compensation assessed for an injury that leaves no permanent defect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=548)

قوله: في الكلام على الحكومة قال- يعني: الشيخ-: وإن كانت الحناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال، ويخاف منها التلف حين الجناية كالأصبع الزائد، وذكر العبد أي إذا كان أشل، أو فرعنا على القديم في أن الواجب فيه ما نقص من القيمة، كما سنذكره قوم حال الجناية، فما نقص من ذلك وجب، لأنه لما تعذر تقويمه في حال الاندمال لانتفاء النقص قوم في الحالة التي يظهر فيها وهي حالة الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for an injury that heals without defect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=548)

واعلم أن هذا الكلام الذي نقله عن الرافعي في الذكر بعد تصويره إيجاب الحكومة فيه

بما إذا كان أشل، أو فرعنا على القديم، يقتضى أن الرافعي خالف في المسألين، فلم يوجب شيئا وليس كذلك، فإن الرافعي لم يذكر ذلك إلا في الذكر السليم تفريعا على القديم، ولم يتعرض فيه للذكر الأشل أصلا، ولا لما في معناه وهو الزائد، بل قد ذكر قبل ذلك بنحو ورقة في الحكومات أن الحر إذا جرح، واندملت جراحته ولم يبق نقص أن الأصح وجوب شيء باجتهاد الحاكم، فيكون العبد كذلك لاسيما أنهم قد قالوا: إن العبد أصل الحر في الحكومات: نعم، نسأل عن الفرق بين

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for injury before the wound heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8983)

وهل يجوز أخذ الارش قبل الاندمال؟ فيه قولان: (أحدهما) يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال (والثانى) لا يجوز لان الارش لا يستقر قبل الاندمال، لانه قد يسرى إلى النفس ويدخل في دية النفس، وقد يشاركه غيره في الجناية فينقص بخلاف القصاص، فإنه لا يسقط بالسراية ولا تؤثر فيه المشاركة، فإذا قلنا يجوز ففي القدر الذي يجوز أخذه وجهان (أحدهما) يجوز أخذه بالغا ما بلغ لانه قد وجب في الظاهر فجاز أخذه. (والثانى) وهو قول أبى اسحاق انه يأخذ أقل الامرين من أرش الجناية أو دية النفس، لان ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره، لانه ربما سقط، فعلى هذا ان قطع يديه ورجليه وجب في الظاهريتان وربما سرت الجناية إلى النفس فرجع إلى دية فيأخذ دية، فإن سرت الجناية إلى النفس فقد أخذ حقه، وان اندملت أخذ دية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) for plucking a woman's beard or mustache?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9153)

وقال أبو إسحاق وأكثر أصحابنا: تجب عليه الحكومة، وهو المنصوص، لان الشافعي رضى الله عنه قال: وان نتف لحية امرأة أو شاربها فعليه الحكومة أقل من حكومة في لحية الرجل، لان الرجل له فيها جمال، ولا جمال للمرأة فيها، ولان جملة الآدمى مضمونة، فإذا أتلف جزءا منه وجب أن يكون مضمونا كسائر الاعيان، فإذا قلنا بهذا فإنه يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال، لانه لا بد أن ينقص، فان لم ينقص منه قوم قبله، فان لم ينقص قوم والدم جار.

Mas'alah: How is compensation calculated for plucking a woman's beard that prevents regrowth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9153)

وإن نتف لحية امرأة وأعدمها النبات قال أبو إسحاق المروزى: اعتبرتها بعبد كبير فأقول: هذا العبد الكبير كم قيمته وله مثل هذه اللحية؟ فان قيلمائة، قلت فكم قيمته ولا لحية له؟ فان قيل تسعون، وجب على الجاني عشر دية المرأة،

Mas'alah: What is the liability for reopening a stitched wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1300)

فصل: وإن خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فإن كان قبل الإلتحام لم يلزمه أرش لأنه لم توجد منه جناية ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة وإن كان بعد

التحام الجميع لزمه أرش جائفة لأنه بالالتحام عاد إلى ما كان قبل الجناية ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لأنها دخلت في أرش الجائفة وإن كان بعد التحام بعضها لزمه الحكومة لجنايته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لأنها دخلت في الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying hair?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1314)

فصل: ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير المنفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slap or punch that leaves a mark?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1315)

فصل: وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش لأنه لم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش وإن حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين فإن قضى في بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض وإن فزع إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصا في جمال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك.

Mas'alah: Is compensation (hukuma) required for removing hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3841)

قوله في "الروضة" : فرع: إزالة الشعور من الرأس وغيره بحلق أو غيره من غير إفساد المنبت لا تجب فيها حكومة أصلا بلا خلاف لأن الشعور تعود. انتهى. وما ذكره من نفي الخلاف ليس كذلك؛ فقد حكى الماوردي في ذلك وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: تجب فيه حكومة دون حكومة ما لم يعد. وحكى القاضي الحسين وجها أنه إن حصل للمجنى عليه ألم بالإزالة وجب وإلا فلا؛ فتحصلنا على ثلاثة أوجه حكاها ابن الرفعة في "الكفاية" وهذه المسألة مع باقي أحكام الحكومات ذكرها الرافعي في آخر النوع الأول تبعا للغزالي، ولكنه أشار إلى أن تأخيرها إلى هذا الموضع أنسب ففعل ذلك في "الروضة" ، ولم يصرح الرافعي في هذه المسألة بنفي الخلاف بل عبر بقوله: لا تجب فيها حكومة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on arsh when the victim's death adds no increase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3440)

قال الشافعي : وإذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الأرش لورثة المستأمن ; لما وصفت أنه استوجبه وهو حر لما له أمان يعطاه ورثته في دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه , ثم لحق بدار الحرب , ثم مات وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الأقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب .

Mas'alah: How is compensation assessed for pain and delayed healing in injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3530)

في الألم وبطء البرء وما أشبهه قال الشافعي : وإن قالوا لا ندري لمغيب العظم وأنه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قيل : احتاطوا فإن قلتم لا شك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين ; لأنها تشبه ذلك قيل : فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء قال الشافعي : وإذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر في الجرح كما وصفت ونظر في الشين مع الجرح فإن كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شيء وإن قيل : الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيئا ما كان الشين وإنما منعني أن أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة , إذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحة , وإن كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أولا يؤخذ للشين شيء إلا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يفجر منه شيئا أو يجرحه فإن جرحه في الرأس أو الوجه جرحا دون الموضحة قيل لأهل البصر بذلك قدروا لذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فإن قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين ; لأنها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء وإذا كان هكذا أخذ له أرش وإن سود اللون أو خضره سوادا يبقى أو خضرة كذلك@

فشان الوجه سئل أهل العلم فإن قالوا : صار إلى هذا بموت من اللحم أخذ للشين فيه أرش وإن قالوا هذا مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذهب أبدا ترك إلى تلك المدة فإن لم

يذهب أخذ له أرش ومتى أخذ له شيء مما وصفت غير أثر الجرح الذي يعلم أنه لا يذهب أرشا , ثم ذهب رد الأرش الذي أخذ له وما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين سواء في الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحد في دية كل واحد من الأحرار بقدرها , فيحد في دية المجوسي بقدر الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها , وكذلك النصراني واليهودي , وكذلك الحر فيكون في موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كان ديته ثمنا له كما تكون قيمة المملوك ثمنا له , وإذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس في جرحه إذا التأم إلا قدر الشين الباقي بعد التئامه من قبل أنه ليس في جراح الجسد قدر معلوم إلا الجائفة لخوف تلفها وإذا بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره , وذلك مثل أن يجرح في أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو ينزع له ظفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الأنملة فلا يبلغ به دية أنملة ; لأنه لو قطعت أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الأنامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وإن كان الجرح في الكف أو القدم فشان بأكثر من أرش الكف أو القدم@

لم يبلغ به أرش كف ولا قدم ; لأنهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على أرشهما بالشين شيئا فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما أرش قطعهما ولا شللهما وهكذا إن كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين إن كان حرا لا قيمته إن كان عبدا ; لأن في قطع اليدين

الدية فإن قال قائل : فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب فقلت يبلغ به ما دون الدية فجعلته في الوجه الذي يبدو الشين فيه أقبح محدودا بموضحة وهي نصف عشر الدية ؟ قلت : لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه أرش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهي أكثر مما دونها فحددت لو كان في موضعها أقل منها بأن لا أبلغ به قدرها ; لأنه لا يجوز أن يبلغ بها ما لم يبلغها من الشين , وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضو له قدر ولم أحد الديات على شين موضحة ولا ألم , ألا ترى أن في الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها قريبا من منفعة اليد والشين ذهابها , ألا ترى أن في الأنملة ثلاثا من الإبل وثلثا وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر وذهاب الأنملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ولولا ما وصفت كان في الشين أبدا ما نقص الشين كما يكون@

ذلك في متاع جنى عليه فنقص به بعيب دخله قال الشافعي : وإذا كسر عظم من العظام , ثم جبر على غير عتم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه وإن جبر على عثم أو شين غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع , كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الأنملة أرش أنملة ولا بحكومة للذراع أرش يد وهذا هكذا في الفخذ والساق والقدم والأنف والفخذ , فأما الضلع إذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة ; لأن أكثر ما فيه أن يصير منه الجائفة . .

Mas'alah: Does healing of a penetrating wound cancel the blood–money?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2997)

الثاني لو التحمت الجائفة لم يسقط الأرش كالموضحة بخلاف عود السن فإن التحام الموضحة لا بد منه وكذا في كل جارحة لا تسري وفيه وجه قياسا على السن ولا قائل به في الموضحة ويحتمل فيما إذا غرز إبرة فانضم اللحم والتحم أن نقضي بالسقوط

Mas'alah: What is the ruling on cutting stitches of a sutured wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2997)

الثالث لو خاط الجائفة فجاء جان وقطع الخيط فعليه تعزير فإن كان بعد الإلتحام فأجاف في ذلك الموضع فعليه أرش كامل ولو لم يلتحم إلا الظاهر فليس عليه إلا حكومة فلو أدى فتقه إلى انفتاق لحم تام حتى يجيفه فعليه أرش كامل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for disfigurement around a wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2999)

الثالث إذا جرح فبقي حوال الجرح شين فإن كانت الجراحة مقدرة كالموضحة استتبع حكومة الشين كما تستتبع المتلاحمة حواليها وإن لم يكن مقدرا فالقياس أن لا تستتبع بل تجب حكومة الجرح والشين جميعا وظاهر النصر أنه يستتبع لأن الشين تبع للجراحة قائم به فإن كان حكومة الشين أكثر لم يمكن الإتباع فنعتبره في نفسه فإن كان مثلا احتمل وجهين على النص

Mas'alah: How is the compensation calculated when injury spreads after the case is filed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3038)

ولو رفعت جناية إلى القاضي ثم تولد سراية بعد الرفع فأرش السراية ولا يحسب من وقت الجناية بل من وقت السراية

Mas'alah: Is a guardian liable for the spread of injury from permissible medical procedures like circumcision?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3184)

الضمان لأن الجرح فيه خطر وقد جوز مع الخطر وإنما جوز من التعزير مالا خطر فيه وكيف يتعرض الولي لضمان سراية الفصد والحجامة وذلك يزجره عن فعله ويضر بالصبي نعم يتجه ذلك في الختان بعض الإتجاه فإنه ليس على الفور ولا فيه خوف والصحيح أيضا أنه لا ضمان

Mas'alah: May one demand compensation for a finger while waiting for a higher injury to heal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

وهل له طلب أرش الأنملة للحيلولة إلى أن تزول العليا؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing stitches from a wound before or after healing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1600)

فرع) لو (خيطت جائفة فنزع رجل الخيط) الذي خيطت به (قبل الالتحام عزر وضمن الخيط) إن تلف (والخياطة) أي أجرة مثلها، ولا أرش، ولا حكومة (أو) نزعه (بعد الالتحام الظاهر والباطن وانفتحت) ، ولو من جانب منها (فجائفة جديدة أو بعد التحام أحدهما) أي الظاهر دون الباطن أو عكسه (فحكومة) تلزمه دون الأرش إن لم يمكن التقسيط (ويضمن معها الخيط) إن تلف (لا الخياطة) لدخولها في الحكومة.)

Mas'alah: What is the ruling on removing a dangerous gland for cosmetic reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1711)

فصل) (يحرم على المستقل) بنفسه (ركوب) أي ارتكاب (الخطر في قطع غدة) منه وإن كانت (تشين) بلا خوف؛ لأنه يؤدي إلى إهلاك نفسه بخلاف ما إذا لم يكن في قطعها خطر فله ولو سفيها أو مكاتبا بنفسه أو نائبه قطعها لإزالة الشين، والغدة ما يخرج بين الجلد، واللحم نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها (فإن خيفت) أي خيف منها (وزاد خطر الترك) لها على خطر قطعها (جاز) له (القطع) لها لزيادة رجاء السلامة مع إزالة الشين بل قال البلقيني لو قال الأطباء: إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب انتهى ومثله يجري في مسألة الولي الآتية (وكذا) يجوز قطعها (لو تساويا) أي الخطران لتوقع السلامة مع إزالة الشين (وإلا) بأن زاد خطر قطعها (فلا) يجوز قطعها؛ لأنه يؤدي إلى هلاك النفس (ومثلها) فيما ذكر (العضو المتآكل، فإن قطعهما) منه (أجنبي بلا إذن) منه (فمات لزمه القصاص وكذا الإمام) يلزمه القصاص بقطعهما كذلك لتعدي كل منهما بذلك (وللأب، والجد) وإن علا (قطعهما للصبي، والمجنون) مع الخطر فيه (إن زاد خطر الترك) عليه؛

لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع فبدنهما أولى (فإن تساويا) أي الخطران أو زاد خطر القطع كما فهم بالأولى (ضمنا) لعدم جواز القطع حينئذ بخلاف نظيره في المستقل في صورة [حاشية الرملي الكبير] فلست تعدل فقال خبت وخسرت إن لم أعدل فمن يعدل والأعرابي الذي جبذه وقال احملني، فإنك لا تحملني على بعيرك ولا بعير أبيك» ولأنه ضرب غير محدد فلم يجب كضرب الزوجة والولد (قوله: وقيل لا يجوز تركه عند طلبه كالقصاص) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو الأوجه) هو الأصح قال البلقيني ويوافقه كلام القاضي أبي الطيب والماوردي والصيدلاني وهو الصحيح. اهـ. (قوله: وله تعزير من عفا عنه مستحق التعزير) لا يعزر الأصل بحق الفرع كما لا يحد بقذفه وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك [كتاب ضمان المتلفات وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في ضمان الولادة] (كتاب ضمان المتلفات) (قوله، فإن مات بتعزير) خرج بقوله مات بتعزير ما إذا مات بغيره كما إذا عزره بالحبس والتوبيخ والنفي (قوله: قاله البلقيني) أي وغيره أشار إلى تصحيحه وكتب ويستثنى أيضا ما إذا كان التعزير على معصية موجودة كمن عليه حق من دين أو غصب أو وديعة ونحوها وامتنع من أدائه مع إمكانه، فإنه لا ضمان فيه كما أن القتل إذا أدى إليه المقاتلة الجائزة غير مضمون، وقد صرحوا به في تارك الصلاة ويحمل كلامهم هنا على التعزير لمعصية سابقة لأجل الاستصلاح ع وهو ظاهر إذا تعين الضرب طريقا في الخلاص؛ لأنه يشبه دفع الصائل غ قال شيخنا ل تقدم ذلك بخط الوالد [فصل يحرم على المستقل بنفسه ارتكاب الخطر في قطع غدة منه] (قوله: يحرم على المستقل بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا حرا أو رقيقا كسبه له وكتب أيضا قال البلقيني المراد بالمستقل البالغ العاقل الحر ولو مع السفه أو المكاتب أو الموصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه إذا جعلنا كسبه له بخلاف المنذور إعتاقه أو المشروط إعتاقه؛ لأن كسبه لمالكه فليس مستقلا بنفسه وبخلاف العبد الموقوف، فإنه ليس مستقلا بنفسه قال وإن شئت قلت

هو المكلف الحر والرقيق الذي كسبه له (قوله: ولو سفيها أو مكاتبا) أي أو موصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه (قوله: وجب القطع كما يجب إلخ) أشار إلى تصحيحه

التساوي كما مر؛ لأن القطع ثم من نفسه وهنا من غيره (وليس للسلطان) ولا لغيره ما عدا الأب، والجد كالوصي (ذلك) ؛ لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة تامين وكما أن للأب، والجد تزويج البكر الصغيرة دون غيرهما وقضية التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك وهو ظاهر (وللسلطان) وغيره من الأولياء (لا الأجنبي معالجة الصبي) ، والمجنون (بما لا خطر فيه) كفصد وحجامة وقطع غدة لا خطر في قطعها للمصلحة مع عدم الضرر بخلاف الأجنبي؛ لأنه لا ولاية له وظاهر أن الأب الرقيق، والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي (فإن عالجه الأجنبي فسرى) أثر العلاج (إلى النفس فالقصاص) يلزمه لعمديته مع عدم ولايته (أو) عالجه (الإمام) أو غيره من الأولياء (بما لا خطر فيه) فمات (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصبي، والمجنون بخلاف التعزير (أو بما فيه خطر فلا قصاص) لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب، والجد (بل) تلزمه (الدية مغلظة في ماله) لعمديته (ويحرم على المتألم تعجيل الموت) وإن عظمت آلامه ولم يطقها؛ لأن برأه مرجو (فلو ألقى نفسه من محرق) علم أنه (لا ينجو منه إلى) مائع (مغرق) ورآه (أهون) عليه من الصبر على لفحات المحرق (جاز) ؛ لأنه أهون وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الإمام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when injury spreads after pardon?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1450)

ولا يجب أرش العضو وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية، وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت، ولو لم يتحر عفوا ولا إبراء بل قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل، والأصح فيها الصحة.

Mas'alah: How is compensation assessed for a scalp wound (samhaq) after healing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

وإذا نقص في السمحاق فليحترز عن أن تستوي المتلاحمة مع السمحاق، ويقوم بعد الاندمال، فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال على ظاهر النص، فإن لم ينقص قدره قاض باجتهاده على الأرجح، وقيل: يقدره قاض باجتهاده من غير اعتبار أقرب نقص، وقيل: لا غرم.

Mas'alah: How is disfigurement (shayn) following a wound compensated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

والجرح المقدر كموضحة في غير حاجب يتبعه الشين في محله من رأس أو وجه، وفي حاجبه يجب الأكثر، وما لا يقدر لا يستثنيه الشين حواليه على النص، وعلى مقابله يجب الأكثر، فإن استويا فأحدهما، وينسب إلى الجرح لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wound is treated and the limb decays and falls off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

ولو جرح عضوا لإنسان، فداواه المجروح، فتآكل العضو، فسقط – نظر: إن داواه بما زعم أهل العلم أنه لا يأكل – فعلى الجاني ضمان العضو، وإن داوى بما تأكل – فليس على الجاني إلا أرش الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a bruise that leaves a mark after healing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وإن اسود أو اخضر، وبقي له أثر بعد الاندمال – ففيه الحومة.

Mas'alah: What is the rule for compensation when an injury leaves a lasting trace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وجملته: أنكل جناية بقي لها أثر بعد الاندمال [من ضعف] وشين – ففيه الحكومة، وما لم يبق لها أثر – نظر: إن لم يكن أصل الجناية جراحا أو شجا، وإنما كان ضربا تألم به، فزال – فلا يجب له أرش.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eyelashes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6024)

فصل: فأما أهداب العينين وأشفارهما من الشعر النابت في أجفانهما ففيهما من المنفعة ذبها عن البصر، ومن الجمال حسن المنظر، وفيها إذا انتفت فلم تعد حكومة. وقال أبو

حنيفة: فيها الدية، وليس بصحيح؛ لأن الدية تجب في قطع ما يخاف من سرايته ويؤلم في إبانته، وهذا معدوم في الأهداب وموجود في الجفون، فلذلك وجب في الأجفان دية، وفي الأهداب حكومة، فإن انتف أهدابه فعاد نباتها دون ما كانت ففيها من الحكومة أقل مما فيها لو لم تعد، فإن عاد نباتها إلى ما كانت عليه ففيها وجهان:

(أحدهما): لا شيء فيها لعدم التأثير ويعزر لأجل الأذى. والثاني: فيها حكومة دون حكومتها لو عاد نباتها خفيفا، فإن استأصل أجفانه مع أهدابها فعليه دية الجفون تدخل فيها حكومة الأهداب، وحكى أبو حامد الإسفراييني -رحمه الله- وجها آخر أنه يجمع عليه بين دية الجفون وحكومة الأهداب، وهذا لا وجه له، لأن الجفون محل الأهداب فلم ينفرد بالحكومة فيها كالأصابع مع الكف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucked eyebrow hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6025)

فصل: فأما شعر الحاجبين فيختصان بالجمال دون المنفعة، فإن نتفه حتى ذهب ولم يعد ففيه حكومة. وقال أبو حنيفة: فيه دية، لأن يوجبها في أربعة شعور: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، إلا أن يكون عبدا فيجب فيه ما نقص من قيمته، وقد تقدم الكلام. فلو عاد شعر الحاجبين بعد نتفه فعلى ما ذكرنا من الوجهين، فلو كشط جلدة الحاجبين ولم يستخلف، كان عليه حكومة بحسب الشين هي أكثر من حكومة الشعر، فإن أوضح محلهما كان عليه دية موضحتين، وهل يدخل فيهما حكومة الشين أم لا؟ على وجهين ذكرنا نظيرهما من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair of the head, eyebrows, beard, and eyelashes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6065)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة" .

قال في الحاوي: وهذا قاله ردا على أبي حنيفة؛ لأنه أوجب في كل واحد من هذه الشعور الأربعة الدية تامة, وأوجب الشافعي في جميعها حكومة تتقدر بحسب الشين, ولم يوجب فيها الدية, لأمرين: أحدهما: أن الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة, وهذا مسلوب المنفعة فلم تجب فيه الدية. والثاني: أن الدية تجب فيما يؤلم قطعه ويخاف سرايته, وقد عدم في الشعر الألم والسراية فلم يجب فيه دية, وإذا كان كذلك لم يخل حال الشعر المأخوذ من الجسد من ثلاثة أقسام: أحدهما: ما لا يحدث أخذه شيئا في جميع الناس وذلك مثل شعر الإبط والعانة, فلا شيء فيه, سواء عاد أو لم يعد, إلا أن يحدث في الجلد أثرا فيلزم في أثر الجلد حكومة دون الشعر المأخوذ منه, وقد خرج بعض أصحابنا فيه وجها ثانيا أن فيه إذا لم يعد حكومة وإن كان ذهابه أجمل لأن الشافعي قد أوجب في لحية المرأة إذا نتفت فلم تعد حكومة, وإن كان ذهابها أجمل بالمرأة من بقائها وهما في المعنى سواء. والقسم الثاني: ما يحدث أخذه شيئا في جميع الناس كشعر اللحية والحاجبين وأهداب العينين ففيه إذا لم يعد حكومة, وإن عادل مثل نباته قبل أخذه ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه. والثاني: فيه حكومة هي دون حكومة ما لم يعد, وقد لوح الشافعي إلى الوجهين معا, فلو خرج على قولين كان محتملا, فلو نبت بعضه لزمته حكومة ما لم ينبت, وفي حكومة ما نبت وجهان على ما مضى. والقسم الثالث: ما يحدث أخذه شيئا في بعض الناس, ولا يحدث شيئا في بعضهم وهو

شعر الرأس والشارب, يحدث شينا فيمن لم تجر عادته بحلق رأسه وحف شاربه, ولا يحدث شيئا فيمن جرت عادته بذلك, فإن أخذه من لا يشينه أخذه فلا شيء عليه إن عاد, وإن لم يعد فهل فيه حكومة هي أقل من حكومة الشعر أم لا؟ على وجهين: وإن أخذه ممن يشينه أخذه ففيه إن لم يعد حكومة وهي أكثر من حكومته فيمن لا يشينه أخذه, وإن عاد ففيه ما قدمناه من الوجهين. فأما القصاص في نتف الشعر فلا يجب لاختلاف الناس في كثافته وخفته, وطوله, وقصره, وشينه, وجماله, وذهابه ونباته.

Mas'alah: How is discretionary compensation assessed after a wound heals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=764)

قال الإمام: ولا يكفي حط أقل متمول، ويقوم بعد اندماله، فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، فإن لم يبق نقص .. أوجب الحاكم شيئا باجتهاد على وجهين رجحه بعض المتأخرين.

Mas'alah: When does the injured party swear an oath regarding the healing time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(حلف إن قصر زمن) بين الإيضاح، والرفع لأن الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسألة القد من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a body part returns to its original state?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: من بقية المعاني) بخلاف سائر الأجرام لا تسقط ديتها بعودها لا سن غير المثغور وسلخ الجلد إذا نبت، والإفضاء إذا التحم م ر سم على حج وقياس ما مر في سن غير المثغور من وجوب حكومة إذا بقي شين بعد عودها أنه إذا بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة س ل

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the barrier between two wounds was removed before healing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2370)

(أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد (حلف إن قصر زمن) بين الإيضاح والرفع؛ لأن الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسألة القد من زيادتي [حاشية الجمل] الروض أيضا ويصدق منكرا مكان الاندمال قال في شرحه فلو قال الولي في قطع اليدين والرجلين مضت مدة يمكن الاندمال فيها، وقال الجاني لم تمض صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم المدة ولو قال الجاني في قطع اليد مضت مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولي لم تمض صدق الولي بيمينه لذلك اهـ سم. (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال اهـ ز ي.

(قوله واستشكل ذلك إلخ) إيضاح الإشكال أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا قد صدقتم الولي المدعي للسراية، وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أن لا يصدق الولي هنا؛ لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عاضد تأمل اهـ شيخنا. (قوله مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اهـ شوبري. (قوله لأن الجاني قد اشتغلت ذمته إلخ) لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله؛ لأنا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال اهـ سم. (قوله بل يحلف المجني عليه) ولا يجب القود على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح الأصل اهـ ح ل (قوله والفرق عسر إقامة البينة) أي على المجني عليه فلذلك صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البينة عليه اهـ، وإذا أقامها فيكفي قولها كان سليما وإن لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه أمس إلا إن قالوا لا نعلم مزيلا له؛ لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم اهـ شرح م ر. (قوله ورفع الحاجز بينهما) أي واتحد الكل عمدا أو غيره لما سيأتي أن الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل واختلاف الحكم اهـ ح ل. (قوله وزعمه قبل اندماله) هل المراد قبل اندمال كل منهما أو قبل اندمال ولو لإحداهما لم أر

فيه شيئا والذي يتجه الأول اهـ شوبري (قوله حلف إن قصر زمن) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه استشكل هذا بما لو قطع أطرافه ثم قتله، وقال قتلته قبل الاندمال فعلي دية وقال الولي بل بعد فعليك ديات والزمان محتمل للاندمال فإن الولي يصدق في بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ما إذا طال الزمان نعم مسألة الكتاب قد تشكل بمسألة قطع اليدين والرجلين السابقة اهـ ما كتبه شيخنا وقوله نعم مسألة الكتاب إلخ أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره؛ لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن تصديق الجاني أيضا كما تقدم نعم يشكل أن التصديق عند القصر هنا باليمين وهناك بدونه. وعبارة الروض وشرحه وكذا الحكم في رافع حاجز موضحتين بأن قال رفعته قبل الاندمال فعلي أرش واحد، وقال المجني عليه بل بعده فعليك أرش ثلاث موضحات، وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر، وإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني لذلك اهـ وانظر قوله حلف كل منهما فإنه لا يخالف ما هنا وما في المنهاج وغيرهما كما قد يتوهم ففي الإرشاد وشرحه لشيخنا بل يتوقف ثبوته على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ سم. (قوله أيضا حلف إن قصر زمن إلخ) كسنة مثلا؛ لأن بقاء هما بلا اندمال غير بعيد في العادة وكتب أيضا؛ لأنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله والفرض أنه ممكن غير مستحيل عادة، وأما عند عدم إمكانه عادة فيصدق بلا يمين كما تقدم في قطع اليدين والرجلين اهـ ح ل (قوله لأن الظاهر معه) ولا يخالف هذا ما مر في

Mas'alah: What is the ruling when a long period passes and the injured person claims the wound healed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2371)

(وإلا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك؛ لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing compensation for a fracture after a clear wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(ك) ما لا يقبلان (أرش هشم بعد إيضاح) ؛ لأن الإيضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم إن كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل وباليمين من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pardoned injury spreads to another limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1345)

(فلو سرى) قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه (إلى عضو آخر) كأن قطع أصبعه، فتآكل باقي الكف (واندمل) القطع الساري إلى ما ذكر (ضمن دية السراية في الأصح)

، والثاني ينظر إلى أنها من معفو عنه ويضمنها أيضا في التعرض في العفو لما يحدث من الجناية في الأظهر السابق

Mas'alah: What is the ruling on disfigurement around a wound with fixed and non-fixed blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1361)

والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الأصح) ، كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز أنه يتبع الجرح وفي الروضة وأصلها كلام آخر في المسألة يوافقه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on liability when a limb injury leads to death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3309)

فإذا قلنا: يضمن ضمن بأقل الأمرين، من أرش الطرف، أو دية النفس (1) .

Mas'alah: Is it permissible to take compensation before the wound heals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3315)

وهل يجوز (له) (2) أخذ الأرش قبل الإندمال؟ فيه (قولان) (3) : أحدهما: يجوز (4) . والثاني: لا يجوز (5) .

Mas'alah: What amount of compensation may be taken before the wound heals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3315)

– (فإذا) (6) قلنا: يجوز، ففي القدر الذي يجوز أخذه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ أقل الأمرين، من أرش الجناية، أو دية النفس (7) . = فجاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: بريء صاحبي وعرجت رجلي، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا حتى لك). أخرجه الشافعي والبيهقي في السنن الكبرى هكذا مرسلا. المجموع 17: 297، أنظر الدارقطني/ 336، وأنظر بدائع المنن جـ 2: 253. (5) للخبر. (1) لما روى جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، سنن الدارقطني 3: 88 – 89 ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه؟ المغني لابن قدامة 8: 340 – 341. (2) (له) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) (قولان) : في جـ وفي أ، ب وجهان. (4) يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال. (5) لا يجوز، لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال، لأنه قد يسري إلى النفس، ويدخل في دية النفى، وقد يشاركه غيره في الجناية، فينقص، بخلاف القصاص فإنه لا يسقط بالسراية ولا تؤثر فيه المشاركة/ المهذب 2: 186. (6) (فإذا) : في أ، جـ وفي ب فإن. (7) لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره، لأنه ربما سقط.

والثاني: أنه يأخذ أرش الجناية بالغا ما بلغ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the arsh of a prior injury when the injury spreads and causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7732)

فإن] قلت: قد أشار ابن الصباغ – في أواخر باب القصاص بالسيف – إلى شيء يمكن أخذ الجواب منه، وهو أنا عند السراية في مثل هذه الحالة لا نسقط ارش الجناية السابقة بالسراية، بل نوجب بالسراية تمام الدية.

Mas'alah: Does a prior right to arsh for a limb lapse when the injury leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7732)

ولك أن تجيب عن هذا بان محل التردد إذا لم يتعلق بأرش اليد حق لغير مستحق النفس، أما إذا تعلق به حقن فذلك الحق لا يسقط عند السراية إلى النفس، ولا شيء منهن ما أمكن استيفاؤه اتفاقا، وإن وجبت دية النفس؛ دليله ما لو قطع يد عبد، ثم أعتقن ثم مات، فإن حق السيد لا يسقط، وإذا كان كذلك، فالجاني هاهنا قد تعلق له حق بأرش الأصبع، وهو براءته منه، فإذا صار القطع قتلا، ووجبت دية النفس، وجب ألا يسقط الحق السابق؛ كما في حق السيد، وبهذا تحرر الجواب عن السؤال، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a healed ja'ifah according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7904)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أن بعض أصحابنا قال فيما إذا اندملت: لا يجب أرش جائفة، وعليه حكومة. وعزاه في "التتمة" إلى رواية صاحب "الإيضاح" تخريجا من قول الشافعي إذا أفضى امرأة فالتحم الموضع: إن عليه الحكومة. وابن الصباغ نسبه إلى تخريج صاحب "الإيضاح" نفسه. وطرده المتولي في الموضحة تخريجا لنفسه، وهذا قد حكيناه عن رواية الإمام من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on additional payment up to full blood-money when injury spreads?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2481)

وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية، وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت.

Mas'alah: Does the lesser compensation merge into the greater when a faculty is lost through a wound?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2507)

فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا، وفي قول يدخل الأقل في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair lost due to retribution for a head wound?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا أشبه بقوله عندي قياسا على قوله: إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه، فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه، غير أني أقول: إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of arsh for injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8521)

ثم لو آل الأمر إلى المال، فطلب المجني عليه المال، فظاهر النص للشافعي في الكتب: أنا نتوقف إلى الاندمال، وقال في السيد إذا جنى على مكاتبه: "إن الأرش يتعجل على المولى، ليصرف إلى جهة التحرير" ؛ فاختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: في [المسألة] (1) قولان: أحدهما – التعجيل وإسعاف الطالب بحقه من المال؛ قياسا على القصاص في المذهب الظاهر. والقول الثاني – أنا نتوقف؛ فإن الجراحات قد تسري، فتصير نفسا، فيختلف قدر المال، فالوجه التوقف إلى أن يبين حكم المال. فإن قلنا: نقدم له ما يطلبه من حق المال، [ففي] (2) القدر الذي نكلف الجاني تعجيله قولان: أحدهما – أنا نكلفه تعجيل ديات الأطراف، فإن سرت وأدت إلى الهلاك، استرددنا حينئذ ما يزيد على الدية الواحدة، وليس ذلك بدعا في أصول الشريعة، فإنا قد نغرم المعتدي قيمة عبد غصبه إذا أبق؛ للحيلولة الناجزة، ثم إذا آب العبد، رددنا القيمة

واستررددناه، فإذا كنا نغرم القيمة لتنجز الحيلولة، فلأن نغرم أروش الأطراف، وقد تنجز فواتها أولى. والقول الثاني – أنا لا نعجل إلا دية واحدة؛ فإن الجراحات سارية، وهي محمولة على السرايات إلى الزهوق. وإذا جمعنا [ما أخرنا] (3) إلى ما قدمنا، انتظم منه أقوال: أحدها – أنا نقدم الأروشى كلها، ثم ننظر ما يكون. والقول الثاني – أنا لا نقدم إلا دية النفس. والقول الثالث– أنا لا نقدم الأرش ما لم تندمل الجراحة. فإن قيل: ما وجه هذا القول، وما محمله والأروش لا تنحط عن الدية؟ قلنا: قد [يشارك] (4) هذا الجاني أعداد من الجناة، ثم تسري الجنايات إلى الموت، فلا (1) في الأصل: "المسائل" . (2) في الأصل: "ومن" . (3) في الأصل: "ما أخذنا" . (4) في الأصل: "شارك" .

يخص الجاني إلا جزء من مائة جزء مثلا، وإذا أمكن تقدير هذا، ولا ضبط ولا مرد، فالوجه التوقف في [الجميع] (1) . فأعدل [الأقوال] (2) إجابة الطالب إلى دية واحدة، فإن [حمله] (3) السريان على الزهوق [ليس] (4) بدعا، وتصوير الاشتراك نادر، ولا وجه للحمل على النوادر، فإن هذه طريقة الأصحاب. ومن أئمتنا من أقر النصوص في مواضعها، ولم ير تعجيل شيء من الدية قبل الاندمال إلا في مسألة المكاتب، والسبب فيه أن الكتابة موضوعها على تعجيل [عتاقة] (5) المكاتب، ولذلك قطعنا بأنه لو جاء المكاتب بالنجم قبل محله، أجبر السيد على قبوله. [وإذا] (6) جاء من عليه الدين المؤجل بالدين قبل محله، ففي [إجبار] (7) مستحقه على القبول قولان، والفارق ما أشرنا إليه. [ومن] (8) سلك هذا المسلك اختلفوا في تنزيل هذا الكلام [في] (9) المكاتب: فمنهم من حمله على النجم [الأخير] (10) وفرض أرشا يكمل به النجوم، حتى لو لم يكن كذلك، رد الأمر إلى التفصيل المذكور في [الإجبار] (11) . ومن أصحابنا من طرد هذا في جميع [الأقساط] (12) والنجوم، وهذا ظاهر

النص. فإن قيل: أي فائدة لتعجيل أرش المكاتب، ولو كانت الأروش زائدة على (1) في الأصل: "الجمع" . (2) في الأصل: "الأفعال" . (3) في الأصل: "جملة" . (4) في الأصل: "وليس" . (5) في الأصل: "ساقة" . (6) في الأصل: "فإذا" . (7) في الأصل: "اختيار" . (8) في الأصل: "في سلك هذا المسلك" . (9) في الأصل: "من" . (10) في الأصل: "الآخر" . (11) في الأصل: "الأخبار" . (12) في الأصل: "الأقدار" .

القيمة، فأدت [السراية] (1) إلى الهلاك، رجعت إلى القيمة، وبينا أن ما حكمنا به في الزائد على القيمة منقوص، وإنما يقع الحكم بموجب المآل؟ قلنا: نعم، الأمر كذلك، ولهذا لم يصحح الأئمة إلا طريقة الأقوال مع الاطراد في الحر والمكاتب. 10488 – ومن تمام ال

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the outcome of a non-standard injury (hukuma) before awarding compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8523)

فصل أن الجراحة لو كانت جراحة حكومة، لم يختلف أصحابنا المعتبرون في التوقف إلى أن تبين عاقبة الأمر، والسبب فيه أنها غير مقدرة، ولا يبين أمرها إلا عند منتهاها. وحكى شيخي أن من أصحابنا من قال: يسعف المجني عليه بأقل حكومة تعرض، وهذا يعتمد. وسيكون [لنا] (2) على حال إلى هذا الفصل عودة في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل. فصل

Mas'alah: What is the ruling if the time is short and healing is unlikely in a claim of death caused by injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8576)

ولو قصر الزمان وبعد الاندمال فيه، على خلاف ما يدعيه الوارث، فإن بلغ الظهور منه اليقين، فلا حاجة إلى تحليف ويمين مع شهادة الشاهد، [فإن جرى ما ذكر (1) أي تجب دية واحدة. (2) تصوير النزاع هنا في حالة الخطأ، ومن هنا يحاول الجاني إثبات السراية ليصير الواجب دية واحدة هي دية النفس، ويحاول الوارث نفي السراية لتتعدد الدية بتعدد الأطراف، أما في العمد، فلو ثبتث السراية، لوجب القصاص في النفس، ولذا سنرى في حالة العمد أن الجاني يحاول نفي السراية عكس حالة الخطأ. (3) في الأصل: "تحصين" . والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim when healing is not possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8578)

فأما إذا لم [يمكن] (4) الاندمال، فما ذكره الصيدلاني مصرح بأنه لا يقبل قول الوارث؛ فإن ترك تفسير السبب يطرق التهمة.

Mas'alah: How is the reduction in compensation for a wound determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8711)

ثم يجب النظر في مقدار المحطوط [فلا يجوز] (7) أن يقال: نكتفي في الحط بأقل القليل، فإن أمور الجنايات وأحكام الدماء لا تجري إلا على ترتب وتحقق، فلو قال قائل: نضبط النقصان الحاصل بالجناية على العضو مع بقاء العضو، ثم نقدر النقصان بفوات العضو، ثم ندرك ما بين النقصانين ونحط مثل تلك النسبة بأن نعتبر نقصان الجزء عن [الجزء] (8) ونقصان الكل عن الكل (9) . فهذا وجه من الرأي جيد. وإن كان (1) في الأصل: "فارتقى سبب" . وهو تصحيف عجيب ولكنه قريب المدرك. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "الشبر ونفهم" . (4) في الأصل: "تقدر" . (5) سقطت من الأصل. (6) في الأصل: "ولا بد" . (7) في الأصل: "ولا يجوز" . (8) مكان بياض بالأصل. (9) مثال ذلك: القيمة مائة، والنقصان بسبب الجراحة على الإصبع عشرة، والنقصان لو فات الإصبع عشرون، فيحط من عشر الدية نصفها؛ وذلك أن حكومة الجراحة على الإصبع بلغت =

فيه اعتبار النقصان في اليد، واليد مقدرة الأرش. ولكن هذا محتمل، إذا ضاق مسلك النظر، وليس هو بأبعد من تقدير الحر عبدا ورد الأمر بعد ذلك إلى الدية، وتحكيم القيمة فيها. فهذا قول كلي على أصل الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on disfigurement around a non-cranial wound with a fixed blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8723)

هذا إذا كان الجرح على الرأس، وكان مقدر الأرش كالموضحة. فأما إذا كانت

الجراحة على الرأس، وكانت متلاحمة، فهذا ينبني على أن أرش المتلاحمة هل يتقدر أم لا؟ وفيه قولان ذكرناهما، مبنيان على أن القصاص [هل] (2) يجري في المتلاحمة. فإن قلنا: إن أرش المتلاحمة [يتقدر،] (3) فإذا ظهر شين حوالي الجراحة، فقد اختلف أصحابنا على وجهين: منهم من قال: نتبع الشين المتلاحمة، كما أتبعنا الشين الموضحة؛ فإن الجراحتين متساويتان في تقدير الأرش، ولو اتسعت المتلاحمة، كان كما لو اتسعت الموضحة. ومن أصحابنا من قال: لا نتبع الشين المتلاحمة، وذلك [أنا، و] (4) إن قدرنا أرشها؛ فإنا في تقدير الأرش على ظن وتخمين؛ فإنا نقدر سمك الجراحة، وهذا لا يتوصل إليه إلا باجتهاد وفكر، فيجب إلحاق هذه الجراحات بجراحات الحكومة التي لا تتقدر أروشها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for disfigurement around a wound without a fixed blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8723)

10677 – ونحن نذكر الآن تفصيلها، فنقول: إذا كانت الجراحة في موضع لا يتقدر أرشها، فظاهر النص (5) أن الجراحة إذا شانت ما حواليها، فننظر إلى الأكثر (1) في الأصل: "الفضا" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "ينفذ" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) المختصر: 5/ 135.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the wound and the disfigurement after healing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8724)

إذا اندملت الجراحة: فإن كان الجرح أكثر من الشين، أوجبنا موجب الجرح، وإن كان الشين أكثر أوجبنا حكومة الشين. وهذا النص مشكل جدا؛ وذلك أن الجراحة [إذا] (1) اندملت، وظهر شين حواليها، كتغير لون، أو استحشاف، فالمصير إلى الفرق بين الجراحة والشين لا معنى له، فإن الجراحة إذا اندملت، فمحلها -إذا بقي الأثر- شين، ينطلق على أثر [متكره] (2) يؤثر مثله في نقصان القيمة، [ثم] (3) إنه ينقسم، فقد يكون [تغير] (4) لون، وقد يكون [نحولا] (5) واستحشافا، وقد يكون [ثغرة] (6) تبقى، ولا ينبت اللحم فيها، وقد يكون تغير لون (7) ، وقد يكون [لحمة] (8) زائدة، فهذا كله يسمى شينا، فإذا اندملت الجراحة، وبقي في موضعها أثر وحواليها شين، فهذا التفصيل فيه لبس؛ [فإن] (9) كل شين وإن اختلفت صفاته، فالوجه المقطوع به أن السراية إذا انتهت، وبقي الأثر، فتجب الحكومة في الأثر الباقي، وليس للإتباع وذكر الأقل والأكثر معنى، وقد اختار القاضي هذا المسلك، وهو الذي لا يجوز غيره.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the effect of a wound for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8724)

10678 - ثم [نسرد] (10) ما ذكره الأئمة: قالوا: ننظر إلى أثر الجرح، يعني ما بقي على محل الجراحة من نقصان عن الاستواء أو زيادة على اعتدال الخلقة، وننظر (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "متكرره" . والمتكره اسم مفعول من تكره الشيء إذا كرهه، ولفظ الغزالي والرافعي (المنكر) واخترنا ما اخترناه -على ثقله- لالتزامنا

بلفظ الأصل أو أقرب لفظ إليه ما أمكن. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "بغير" . (5) في الأصل: "محلا" . (6) في الأصل: "أثره" ، والمثبت من كلام الرافعي حاكيا إياه عن الإمام، وعند الغزالي (حفرة) . (7) تكرر هذا آنفا. ولعله من الناسخ. (8) زيادة من المحقق، أخذا من كلام الغزالي في البسيط. (9) في الأصل: "بازا" كذا تماما. (10) في الأصل: "نسترد" .

إلى الشين حوالي الجراحة، فإن كان أثر الجرح أكثر حكومة، أوجبنا تلك الحكومة، وأتبعناها حكومة الشين المتصل بالجراحة. وإن كان موجب الشين الذي هو حوالي الجراحة أكثر من حكومة الأثر الباقي في موضع الجرح، فنوجب حكومة الشين، ونتبعها حكومة الجرح، هكذا ذكره الصيدلاني وشيخي أبو محمد رضي الله عنه.

Mas'alah: Does compensation for a wound include compensation for surrounding disfigurement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8725)

والممكن في [توجيه] (1) ذلك أن الجرح إذا انتهى [وبقي] (2) أثره، وظهر شين حواليه، فهذا بمثابة ما لو قطع إصبعا شلاء، وأوجبنا فيها الحكومة، فهل يستتبع ذلك الإصبع قسطا من حكومة الكف؟ فيه اختلاف وتردد، تقدم ذكره في كتاب الجراح، فيجب أن يكون الجرح وموضعه بمثابة الإصبع الشلاء، والشين المتصل بمثابة ما ذكرناه من جزء الكف، وهذا يخرج على القاعدة التي قدمنا تمهيدها، وهي أن موجب الحكومة [هل يستتبع الحكومة] (3) أم لا؟ وفيها التردد الذي ذكرناه، والدية قد تستتبع الحكومة كالأصابع، قد تستتبع الكف. ثم ينشأ مما ذكره الأصحاب في

الجراحة والشين أن الشين إذا كانت حكومته أكثر استتبع الجرح، ويخرج من ذلك أن المقدار الذي يقابل الإصبع الشلاء من الكف إذا كانت حكومته أكثر من حكومة الإصبع الشلاء، فيجب أن تكون حكومة ذلك الجزء من الكف تسقط حكومة الإصبع الشلاء، فإن المسألة مفروضة فيه إذا قطع الإصبع، وذلك القدر الذي يقابله من الكف، وهذا التفصيل لا بد منه، والجرح والشين بمثابة الإصبع الشلاء مع القدر الذي يقابلها من الكف إذا قدر القطع فيهما.

Mas'alah: What is the correct view on combining compensation for a wound and its disfigurement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8725)

10679 – وانتظم مما ذكرناه في مسألة الجرح والشين خلاف بين الأئمة: الصحيح – أن نرفع طريق الإتباع بالكلية، وننظر إلى أثر الجرح والشين، ونوجب الحكومة في الجميع، وهذا يناظر قولنا: إنا لا نتبع الكف الأصابع الشلاء، بل نوجب الحكومة في الجميع. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "بقي" (بدون الواو) . (3) زيادة اعتمادا على السياق، واستعانة بما نقله الرافعي من كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation due to spread of injury after pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3265)

(وتجب الزيادة عليه) أي على أرش العضو (إلى تمام الدية) للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته وهو باطل (وفي قول إن تعرض في

عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على المرجوح وهو صحة الإبراء عما لم يجب إذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية، فإن عفا عما يحدث منها بلفظها ك أوصيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجميع الدية للقاتل، وفيها ما مر، ولو ساوى الأرش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء، ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية، وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى الثلث بها وإن لم نصحح الإبراء عما يحدث؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء، وبذلك علم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ إلا نصفها أو بعد قطع يده لم يأخذ شيئا إن ساواه فيها، وإلا وجب التفاوت كما مر

Mas'alah: When is the victim assessed for compensation after an injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

(و) إنما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه، إذ الجناية قبله قد تسري إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية

Mas'alah: How is compensation assessed if no defect remains after healing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال، ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط به الجناية

Mas'alah: What is the ruling on compensation when an injury causes no lasting defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

(وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ، فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب القاضي فيه شيئا باجتهاده كما هو أوجه الوجهين ورجحه البلقيني، وإن جزم في العباب بعدم وجوب شيء سوى التعزير، ولو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة قدرت لحيتها بلحية عبد كبير يتزين بها، ويقدر في السن، وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها، ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال، فدعوى اقتضاء كلامه عدم وجوب شيء ممنوع نظرا للجنس الذي قدمناه في جواب إشكال الرافعي

Mas'alah: How is disfigurement around a wound with a fixed blood-money assessed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

(والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) حيث كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه سوى أرش موضحة، فإن تعدى الشين للقفا أفرد [حاشية الشبراملسي] السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة (قوله: أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا (قوله: المحذور المار) أي في قوله لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة إلخ (قوله: فلا تابع لمقدر) أي ولا هو تابع إلخ (قوله: وكتف وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن اهـ سم على حج (قوله: دية نفس في الأولى) يتأمل، فإن الفرض أن الجناية على

ما لا مقدر له، ولا هو تابع لمقدر ومع ذلك فكيف يمكن بلوغه أرش عضو له مقدر، وفي قوله: قد علم من ذلك إلخ إشارة إلى هذا الاعتراض وإلى جوابه، والأولى هي قوله: أو لا تقدير فيه والثانية هي قوله: ولا تابع لمقدر (قوله: والمجني عليه) أي والحال (قوله: لئلا تحبط به) أي بسبب عدم النقص (قوله: ويقدر في السن) أي تقويمه في السن إلخ، ولو عبر بيقوم كان أوضح كما عبر به حج (قوله: وجوب شيء) أي في اللحية للمرأة والسن (قوله: نظرا للجنس الذي قدمناه) أي بقوله وجنس اللحية فيها جمال إلخ (قوله: في جواب إشكال) يتأمل [حاشية الرشيدي] قوله: في الأولى أو متبوعه في الثانية) انظر أي أولى أو ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد (قوله: وقد علم من ذلك) يعني: من قوله، وإن بلغت إلخ. وقوله: أن قولهم المذكور يعني: قول المتن وأن لا تبلغ دية نفس (قوله: وإلا فلا يتصور إلخ.) أي لأن حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب إليها كما مر، ولا يتصور أن يكون الجزء أعظم من الكل (قوله: فدعوى اقتضاء كلامه إلخ.) اعلم أنه لم يقدم شيئا يتعلق بالجواب حتى يسوغ له هذا التفريع، وإنما غاية ما قدمه كيفية التقدير، وهذا لا ينكره المدعي المذكور بل هو محل إشكاله

Mas'alah: How is compensation calculated when a wound also removes a body part?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

في أوجه الوجهين كما صححه البارزي والبلقيني وغيرهما لانتفاء علة الاستتباع، وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، وكالموضحة المتلاحمة نظر إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة كذا قيل،

ولعله مبني على أنه يجب فيها بقسط هذه النسبة، أما على الأصح المار أن الواجب فيها الأكثر فيظهر أن يقال: إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا، وعلى هذا التفصيل يحمل قوله

Mas'alah: How is disfigurement around a wound without fixed blood-money assessed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

(وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية، والثاني المذكور في الوجيز أنه يتبع الجرح، وقضيته إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح، بل من ضروریاته؛ إذ لا يتأتى بغير ما يذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بلا شين، ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت، وهذه حكومة الشين.

Mas'alah: What is the benefit of requiring two separate assessments for injury and disfigurement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

وفائدة إيجاب حكومتين لذلك أنه لو عفا عن إحداهما لم تسقط الأخرى، وأنه يجوز بلوغ مجموعها دية؛ إذ الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكما ولا تصويرا

Mas'alah: When is valuation for hukuma performed after wound healing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3858)

فصل إنما يقوم لمعرفة الحكومة بعد اندمال الجراحة، ونقصان القيمة حينئذ قد يكون لضعف ونقص في المنفعة، وقد يكون لنقص الجمال باعوجاج، أو أثر قبيح، أو شين من سواد وغيره، فلو اندملت الجراحة ولم يبق نقص في منفعة ولا في جمال ولم تنقص القيمة، فوجهان: أحدهما وينسب إلى ابن سريج: لا شيء عليه سوى التعزير، كما لو لطمه، أو ضربه بمثقل؛ فزال الألم، ولم ينقص منفعة ولا جمال. وأصحهما عند الأكثرين، وبه قال أبو إسحاق، وهو ظاهر النص: أنه لا بد من وجوب شيء؛ فعلى هذا وجهان، أحدهما: يقدر الحاكم شيئا باجتهاده بأن ينظر إلى خفة الجناية وفحشها في المنظر سعة أو غوصا وقدر الآلام المتولدة، وأصحهما: أنه ينظر إلى ما قبل الاندمال من الأحوال التي تؤثر في نقص القيمة ويعتبر أقربها إلى الاندمال، فإن لم يظهر نقص إلا في حال سيلان الدم، ترقبنا واعتبرنا القيمة والجراحة السائلة. فإن فرضت الجراحة خفيفة لا تؤثر في تلك الحالة أيضا، ففي «الوسيط» أنا نلحقها باللطم والضرب للضرورة، وفي «التتمة» أن الحاكم يوجب شيئا بالاجتهاد، ولو قطع أصبعا أو سنا زائدة أو أتلف لحية امرأة، وأفسد منبتها، ولم تنقص القيمة بذلك، وربما زادت

لزوال الشين، فهل يجب شيء؟ فيه الوجهان في أصل المسألة؛ فإن أوجبنا، فهو الأصح، فقيل: يجتهد الحاكم فيه، والأصح: أنه يعتبر في قطع الأصبع الزائدة أقرب أحوال النقص من الاندمال كما سبق، وفي السن يقوم وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها، ثم يقوم مقلوع تلك الزائدة، ويظهر التفاوت، لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال. وفي لحية المرأة تقدر كونها لحية عبد كبير يتزين باللحية، ولو

قطع أنملة لها شعبتان، أصلية وزائدة؛ قدر الحاكم للزائدة شيئا بالاجتهاد. ولو ضربه بسوط أو غيره أو لطمه ولم يظهر أثر، لم يتعلق به ضمان؛ فإن اسود أو اخضر وبقي الأثر بعد الاندمال، وجبت الحكومة؛ فإن زال الأثر بعد أخذ الحكومة، وجب ردها. وضبطت هذه الصور بأن قيل: إذا بقي أثر الجناية من ضعف أو شين، وجبت الحكومة؛ وإن لم يبق أثر. والجناية ضرب ونحوه؛ فلا شيء وإن كانت جرحا، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for an injury that spreads to the soul after the transfer of wala'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1491)

قوله: في الفرع الخامس "فقدر أرش الجناية على موالي الأم مع السراية إلى وقت الجر" [6]. (1) رواه الشافعي في الأم 6/ 150، والبيهقي في الكبرى 8/ 187، والصغير 2/ 210، والمعرفة 12/ 155. (2) لم أقف عليه. (3) الوسيط 3/ ق 146/ ب. (4) نهاية ق 206/ أمن النسخة (أ) . (5) انظر: الروضة 7/ 201 وما بعدها. (6) الوسيط 3/ ق 147/ أولفظه قبله "... فلو جنى هذا الولد قبل جر الولاء فالعقل على موالي الأم، أعني إذا مات المجني قبل الجر، فإن مات بعده فقدر أرش ... إلخ" .

هذا ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك إن كان سراية إلى النفس لم يتجه ذلك فيها؛ لاندراجها في الواجب، في موالي الأم، على ما لا يخفى. وإنما صورة هذا أن يكون ذلك سراية إلى عضو، مثل أن يكون الجناية على أصبع، فتسرى إلى أصبع أخرى فتتآكل قبل جر الولاء. وصورة أخرى، وهي أن تكون الجناية غير مقدرة الأرش، وإنما فيها حكومة

فسرت بعض السراية، قبل جر الولاء، فإنا نعتبر في تقدير الحكومة الجناية وسرايتها إلى وقت الجر.

Mas'alah: What is the ruling on pardon or bequest for arsh of a limb and subsequent diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1834)

4708 – قوله: (وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية، وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها .. سقطت) [3] محل هذا الخلاف: إذا جرى لفظ العفو أو الإبراء، أما إذا جرى لفظ الوصية؛ كقوله: (أوصيت بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها) .. ففيه قولا الوصية للقاتل، أصحهما: الصحة، فيجيء في جميع الدية ما ذكر في دية العضو المجني عليه. قال في "الروضة" : وهذا كله إذا كان الأرش دون الدية، أما إذا قطع يديه فقال: (عفوت عنها وما يحدث منها) فإن لم تصح الوصية .. وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها .. سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث، سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أم لا [4]. (1) المحرر (ص 400) ، التنبيه (ص 218) . (2) الأم (6/ 10) . (3) انظر "المنهاج" (ص 481) . (4) الروضة (9/ 243، 244) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon for arsh of a finger when the wound spreads to the soul?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1835)

قال ابن الرفعة: وعلى من صحح العفو عن أرش الإصبع دون القدر الزائد عليه من الدية؛ لكونه إبراء سؤال لا يكاد يندفع، ويحتاج في تقريره إلى تجديد العهد بأصلين:

أحدهما: أن الإبراء عن المجهول غير صحيح على المذهب. والثاني: أن الجراحات إذا سرت إلى النفس وأفضى الأمر إلى الدية .. لا نظر إلى أروشها، سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة، بل الواجب كما قال الإمام: دية واحدة عن النفس، لا عن الأطراف [1]، ولا يختلف مذهبنا في ذلك، وإذا كان كذلك .. فالإبراء حصل عما قابل الإصبع من الدية، وقد تبينا بآخر الأمر أن لا مقابل لها، ولو قيل: بأن لها مقابلا .. فليس هو عشرا من الإبل، بل جزء من الدية، وهو مجهول، وقضية ذلك أن لا يصح فيما ادعوه، ثم أطال ابن الرفعة في جواب ذلك ورد الأجوبة.

Mas'alah: How is compensation assessed for a wound that heals without defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1869)

4800 – قول "الحاوي" [ص 576] : (وإن لم ينقص – أي: بعد الاندمال – .. تقدر دامية) محله: ما إذا لم يظهر نقصان إلا في حال سيلان الدم، فإن ظهر نقصان في غيره .. اعتبر أقرب الأحوال إلى الاندمال؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 488] : (اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال) ، وعبارة "التنبيه" [ص 227] : (وإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال ويخاف منه التلف حال الجناية؛ كالإصبع الزائدة وذكر العبد .. قوم حال الجناية؛ فما نقص .. وجب) وليس فيه إفصاح عن اعتبار أقرب نقص إلى الاندمال. بل هو كـ "الحاوي" في اعتبارها دامية؛ لأنها حال الجناية، ويزداد بالتمثيل بذكر العبد؛ فإنه على الجديد في أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر في ديته تجب فيه القيمة، فلا حكومة؛ فإما أن يكون مفرعا على القديم أن الواجب فيه ما نقص، أو يريد: ما إذا كان أشل، ومقتض اقتصار "المنهاج" على اعتبار أقرب نقص إلى الاندمال؛

لأنه لو لم يكن هناك نقص؛ كالسن الزائدة ولحية المرأة .. لم يجب شيء، وليس (1) انظر "الأم" (6/ 53) . (2) انظر "الأم" (6/ 84) . (3) فتح العزيز (10/ 349) ، الروضة (9/ 308) .

Mas'alah: Does the compensation for a wound include disfigurement around it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1870)

4801 - قول "المنهاج" [ص 488] : (والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه) هو معنى قول "الحاوي" [ص 576] : (والمقدر للشين) أي: الحكومة جزء ناقص عن المقدر للشين حوالي ما ليس له أرش مقدر، وخرج بقولنا: ما ليس له أرش مقدر: الشين حول الموضحة ونحوها، ويرد عليهما أمران: أحدهما: لا بد أن يكون في محله، فلو تعدى شين الموضحة إلى القفا .. ففي استتباعه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" وأصلها [3]، ورجح شيخنا الإمام البلقيني أنه لا يستتبعه. ثانيهما: يستثنى منه: ما لو أوضح جبينه وأزال حاجبه .. فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة للشين وإزالة الحاجب، حكاه في "أصل الروضة" عن المتولي، وحكاه شيخنا الإمام البلقيني عن نص الشافعي في رواية البويطي، وأن البويطي قال: ليس له إلا أرش موضحة.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for a wound and its disfigurement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1871)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأقيس عندنا: إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما، وفي

نظير ذلك من العيوب في البيع نظر، وتظهر فائدة حكومتين وحكومة واحدة فيما لو زاد على المقدر، فعلى إيجاب حكومتين لا يحتاج إلى نقص إذا نقصت كل واحدة منهما عن المقدر، وعلى إيجاب حكومة واحدة لا بد من النقص، وأورد شيخنا المذكور على عبارة "المنهاج" : المتلاحمة؛ فإنها ليست بمقدرة شرعا دائما، وهي كالموضحة في استتباع الشين إذا قدرنا أرشها بالنسبة إلى الموضحة على الأصح في "أصل الروضة" هنا [1]، لكن نص في "الأم" على أنه ينظر إلى الشين أيضا [2]. ثم قال شيخنا: فإن قيل: أراد ما قدر ولو بالنسبة إلى جرح غيره .. فلا يرد عليه هذا على طريقته .. قلنا: قوله: كموضحة ينفي هذا، ولو سكت عن التشبيه .. كان الجواب قريبا. قلت: هذا تمثيل، فيلحق به ما في معناه، فالجواب قريب مقبول ولا إيراد. قال شيخنا: ومثل ذلك الجراحات على البدن إذا أمكن تقديرها بجائفة بقربها، وقلنا: إنها تتقدر بالنسبة، وأوجبنا ما يقتضيه التقسيط .. فالشين تابع لا يفرد بحكومة، وإن كانت الحكومة أكثر .. فقد وفينا حق الشين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries that leave no lasting defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3836)

وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم، ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضي شيئا باجتهاده على الأوجه وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء؛ لأن جنسها لا يقتضي نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شيء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر في السن

وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمته في جواب إشكال الرافعي (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a minor injury that leaves no lasting defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1557)

لا تؤثر في تلك الحالة أيضا ففي الوسيط أنا نلحقها باللطم والضرب للضرورة، وفي التتمة أن الحاكم يوجب شيئا بالاجتهاد، وقيل: يقدره قاضي باجتهاده، أي بأن ينظر إلى خفة الجناية وفحشها في المنظر سعة أو عرضا وقدر الآلام المتولدة، وقيل: لا غرم، كما لو لطمه أو ضربه بمثقل فزال الألم ولم يبق نقص ولا جمال، نعم يعزر قال في المحرر، ومن نظائر المسألة قطع الإصبع الزائدة وقلع السن الثاغية أي الزائدة يعني فإن لم ينقص القيمة بذلك، وربما زادت لزوال الشين فهل يجب فيه شيء؟ فيه الوجهان في أصل المسألة، فإن أوجبناها وهو الأصح فقيل يجتهد الحاكم فيه، والأصح أنه يعتبر في قطع الإصبع الزائدة أقرب أحوال النقص من الاندمال كما سبق، وفي السن يقوم وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان ولا أصلية خلفها، ثم يقوم مقلوع تلك الزائدة، ويظهر التفاوت لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع من جمال، ولم يصرح المصنف بهذه المسألة لدخولها فيما ذكره.

Sub-topic – Liability in Collisions and Accidents

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave collide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

وإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا.. وجبت نصف قيمة العبد في مال الحر في أحد القولين، وعلى عاقلته في الآخر.

Mas'alah: What is the liability when both ship operators are negligent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

فإن كانا مفرطين، بأن أمكنهما ضبطهما والانحراف، فلم يفعلا.. فقد صارا

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships sail dangerously close in rough seas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2623)

وقال الإمام: إن تجاريا بحيث يفرض وقوع التصادم عند اغتلام البحر وهيج الريح وجب الضمان، وإن تقاربا قربا يغلب من مثله العجز عن دفع الاصطدام فلا يجوز أن يختلف في الضمان، فإن إفراط القرب سبب في الاصطدام.

Mas'alah: What is the ruling when both riders are overpowered by their mounts in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

وإن كلاهما) أي: المصطدمان (غلب) بضم الغين بأن غلبه المركوب بحيث لا يتمكن من دفع الاصطدام فإنه يجب في مال كل منهما نصف قيمة مركوب الآخر؛ لأن الركوب كان باختيارهما، وهو لا يتقاعد عن السبب كحفر البئر، ولذلك يضمن الراكب ما تتلفه الدابة (

Mas'alah: What is the ruling when only one rider intentionally collides?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

خالف فيه الأكثر المصنفا) للحاوي، وقضية كلامه أنه لو تعمد أحدهما دون الآخر كان كما لو لم يتعمدا جميعا، وليس كذلك، بل لكل حكمه على الأصح، وعلى مقابله يلزم المتعمد فيما خلفه نصف دية

Mas'alah: How is compensation calculated when two pregnant slave-girls of different values collide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

أو مائة، أو مائتين ساوتا) أي: ولو ساوت إحداهما مائة، والأخرى مائتين (يفضل) لمالك

النفيسة على مالك الخسيسة (خمسون) ؛ لأن نصف قيمة كل منهما هدر، ونصفها الآخر يتعلق ببدل الأخرى، فتسقط خمسون بمثلها، فيفضل لمالك النفيسة خمسون هذا إن لم تحبلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and people die?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5911)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصاب سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه (قال المزني) رحمه الله وقد قال في كتابه الإجارات لا ضمان إلا أن يمكن صرفها" . قال الماوردي: وصورتها في سفينتين سائرتين اصطدمتا فتكسرتا وغرقتا، وهلك من فيهما من الناس، وتلف ما فيها من الأموال، فلهما حالتان: إحداهما: أن يكون منهما تفريط. والثاني: أن لا يكون منهما تفريط. فإن كان ملاح كل واحدة من السفينتين المدبر لسيرها مفرطا وتفريطه قد يكون من وجوه منها: أن يقصر في آلتها، أو يقلل من أجزائها، أو يزيد في حملها، أو يسيرها في شدة ريح لا يسار في مثلها، أو يغفل عنها في وقت ضبطها، فهذا كله وما شاكله تفريط يجب به الضمان، وإذا وجب الضمان بالتفريط تعلق بفصلين:

أحدهما: بالنفوس. والثاني: بالأموال. فأما النفوس فإن عمد الملاحان للصدم والتغريق لنزاع أو شحناء فهما قاتلان عمدا لمن في السفينتين من النفوس، فيجب على كل واحد منهما القود لمن في سفينته وسفينة صاحبه، فيقتل أحدهم بالقرعة، ويؤخذ في ماله نصف ديات الباقين، ويؤخذ النصف الآخر من مال الملاح الآخر. وإن لم يعمد الاصطدام فلا قود على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب السفينة الأخرى، فتكون دية كل واحد من ركاب السفينتين على عاقلة كل واحد من الملاحين، لأن الجناية منهما، إلا أن يكون الملاحان عبدين فيكون الديات في رقبتهما، فإن هلك الملاحان مع الركاب وكانا عبدين كانت نفوس الركاب هدرا، لتلف محل جنايتهما، وإن كانا حرين تحملت عاقلة [كل واحد منهما نصف دية كل واحد من الركاب، فتكون عاقلة] هذا نصف الدية، وعلى عاقلة الآخر نصفها الآخر، ويتحمل عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الآخر، ويكون نصفها الباقي هدرا لأنه في مقابلة جناية نفسه. وأما الأموال فلا يخلو إما أن تكون لهما أو لغيرهما. فإن كانت لغيرهما ضمن كل واحد من الملاحين في ماله نصف قيمة المتاع الذي في سفينته، ونصف قيمة المتاع الذي في سفينة الآخر، وضمن الملاح الآخر النصف الآخر. وإن كان المتاع لهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة متاع صاحبه لجنايته على مال غيره، وكان النصف الباقي هدرا، لأنه من جنايته على مال نفسه. وأما السفينتان فإن كانتا لغيرهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة سفينته وسفينة صاحبه، وإن كانتا لهما ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه وكان نصف سفينته هدرا كما قلنا في الأموال.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for ship collision without negligence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5913)

أحدهما: عليه الضمان، ونص عليه في "الإملاء" . والقول الثاني: لا ضمان، ونص عليه في الإجارات، فإذا قيل: بوجوب الضمان فدليله أنه لما كان اصطدام الفارسين موجبا للضمان وإن عجزا عن ضبط الفرسين وجب أن يضمن الملاحان وإن عجزا عن ضبط السفينتين، فعلى هذا يكون ضمان النفوس والأموال على ما مضى من التفريط إلا في القود بأنه لا يجب بخروجه عن حكم الغير، ويكون ديات النفوس مخففة على العاقلة، لأنه خطأ محض. وإذا قيل: بسقوط الضمان فدليله أن ما خرج عن التعدي والتفريط في الأمانات لم يضمن بالحوادث الطارقة كالودائع، ولأن التلف لو كان بصاعقة لم يضمن كذلك بالريح العارضة، وخالف اصطدام الفارسين، لأن عنان الدابة بيد راكبها تتصرف على اختياره، فإن قهرته فلتفريطه في آله ضبطها [والريح العارضة لا يقدر على دفعها ولا يجد سبيلا إلى ضبطها] فافترقا، فعلى هذا تكون النفوس هدرا. فأما السفن فإن كانت ملكا أو مستأجرة لم يضمن، وإن كانت مستعارة ضمن كل واحد منهما من الملاحين جميع قيمة سفينته التي استعارها، لأن العارية مضمونة في الأصل بعدوان وغير عدوان. وأما الأموال فإن كان معها أربابها لم يضمنها الملاحان، وإن لم يكن معها أربابها لم يضمن إن كان منفردا كالأجير المنفرد، وفي ضمانه إن كان مشتركا قولان كالأجير المشترك: أحدهما: يضمن إذا قيل إن الأجير المشترك ضامن. والثاني: لا يضمن إذا قيل إن الأجير المشترك ليس بضامن، فإن كان أحد الملاحين منفردا والآخر مشتركا فلا ضمان على المنفرد، وفي ضمان المشترك قولان، ولو فرط أحد الملاحين ولم يفرط الآخر كان المفرط ضامنا، وفي ضمان من لم يفرط قولان، فإن غرقت إحدى السفينتين ولم تغرق الأخرى كان الحكم في ضمان التي غرقت كالحكم في ضمانها لو غرقا معا، وإذا كان في السفينة مالكها وملاحها فإن كان مالكها هو المراعي لها والمدبر لسيرها كان الضمان إن وجب على المالك دون الملاح، وإن كان الملاح هو المدبر لسيرها دون المالك فالضمان واجب على الملاح دون المالك. فلو اختلف في

التفريط الملاح والركاب فادعاه الركاب وأنكره الملاح فالقول فيه قول الملاح مع يمينه، لأنه على أصل الأمانة إلا أن يجب عليه الضمان مع عدم التفريط فلا يكون لهذا الاختلاف تأثير إلا فيما وقع الفرق في صفة ضمانه بين التفريط وغيره.

Mas'alah: What is the liability if a permitted projection falls and kills a passerby?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5962)

(فصل) فإذا ثبت جواز فعله وجواز إقراره فسقط على مار فقتله ضمن ديته وإن كان مباحا؛ لأنه مباح بشرط السلامة كتعزير الإمام وضرب الزوجة، وأما الميزاب إذا سقط فأتلف مارا ففي ضمانه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: لا يضمن، لأنه مما لا يوجد منه بد فصار مضطرا إليه وغير مضطر إلى الجناح فافترقا. والقول الثاني: وهو الجديد: أنه يكون مضمونا يلزمه ما تلف به كالجناح، لأنه قد كان يقدر على إجراء مائه إلى بئر يحفرها في داره فيكون غير مضطر إليه كما هو غير مضطر إلى الجناح، فإذا وجب عليه الضمان فيما تلف بالجناح والميزاب نظر فيما وقع به التلف، فإن كان خارجا عن داره ضمن به جميع الدية، وإن كان بعضه خارجا وبعضه في حائطه فسقط جميعه فقتل ففي قدر ما يضمنه من ديته ثلاثة أقاويل حكاهما أبو حامد المروزي في جامعه: أحدهما: يضمن جميع ديته، لأن الداخل في الحائط من الخشب جذبه الخارج منه فضمن به جميع ديته. والقول الثاني: يضمن به نصف ديته، لأن ما في الحائط منه موضوع في ملكه والخارج منه مختص بالضمان، فصار التلف من جنسين مباح ومحظور فضمن نصف الدية. والقول الثالث: أنه يضمن من الدية بقسط الخارج من الخشبة. مثاله: أن يكون طول الخشبة خمسة أذرع، فإن كان الخارج منها ثلاثة أذرع

ضمن ثلاثة أخماس ديته، وإن كان الخارج أربعة أذرع ضمن أربعة أخماس ديته يقسط على قدر الداخل والخارج.

وقال الشافعي: "ولا أبالي أي طرفيه أصابه؛ لأنها قتلت بثقلها" ,

Mas'alah: What is the ruling on a dilapidated wall that collapses and causes harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

وان استهدم من غير ميل فقد قال أبو سعيد الاصطخرى والشيخ أبو حامد ليس للجار مطالبته في نقضه لانه في ملكه، فان وقع على انسان فلا ضمان عليه قال ابن الصباغ وهذا فيه نظر لانه ممنوع من أن يضع في ملكه ما يعلم أنه يتعدى إلى ملك غيره كما ليس له أن يؤجج نارا في ملكه تصل إلى ملك غيره مع وجود الريح ولا يطرح في داره ما يتعدى إلى داره غيره. كذلك هنا مثله، لان الظاهر إذا كان

مستهدما أنه يتعدى إلى ملك غيره. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة إذا بنى الحائط معتدلا ثم مال إلى دار الغير، فإن طالبه الغير بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنسانا فعليه الضمان، وان ذهب ليأتي بالعمال لنقضه فسقط وأتلف شيئا فلا ضمان عليه وتوقف أحمد عن الاجابة. وذهب أصحابه إلى أنه يضمن، وقالوا أو ما أحمد إليه، وبه قال الحسن والنخعي والثوري. دليلنا أنه بناء وضعه في ملكه فلم يجب عليه ضمان من يقع عليه، كما لو وقع من غير ميل. أو كما لو مال ووقع من غير أن يطالب بنقضه ويشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a brick or wall falls into a neighbor's property or street and causes death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9038)

وان وضع على حائطه وطابا فوقع في دار غيره أو في الشارع أو سقط حائطه في الشارع أو في دار غيره فعثر به انسان ومات فهل يجب عليه الضمان؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a beam projecting into the street breaks and kills someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9038)

وإن أخرج جناحا أو روشنا إلى الشارع لا يضر بالمارة لمن يمنع منه خلافا لابي حنيفة وقد مضى في الصلح فإن وقع على انسان وقتله نظرت فإن لم يسقط شئ من طرف الخشبة المركبة على حائط، بل انقصفت من الطرف الخارج عن الحائط ووقعت على إنسان وقتلته وجب على عاقلته جميع الدية، لانه إنما يجوز له الارتفاق بهواء الشارع بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ends of beams on a wall fall and kill someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9038)

وان سقطت أطراف الخشب الموضوعة على حائط له وقتلت انسانا وجبت على عاقلته نصف الدية، لانه هلك بما وضعه في ملكه وفى هواء الشارع، فانقسم الضمان عليهما، وسقط ما قابل في ملكه ووجب ما في هواء الشارع. وحكى القاضى أبواليب قولا آخر

أنه ينظر كم على الحائط من الخشب، وكم على الهواء أو الطرف الخارج منها، فالحكم فيه واحد، لانه تلف بجميعها، والاول هو المشهور وقال أصحاب أحمد: على المخرج المضان لانه تلف بما أخرجه إلى حق الطريق

ضمنه كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف، أو أقام خشبة في ملكه مائلة، ولانه إخراج يضمن به البعض فضمن به الكل بناء على أصله

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a ship collision is negligent but not intentional?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9046)

وإن قالوا لا يقتل مثله غالبا أو لم يقصد الاصطدام وانما فرطا وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and sink with their cargo?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1288)

فصل: فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصر في آلتهما أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا أو سيرا في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها وإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ويهدر النصف وإن كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما

فيها لما بيناه في الفارسين فإن كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه فإن قصدا الاصطدام وشهد أهل الخبرة أن مثل هذا يوجب التلف وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه وإن لم يفرطا ففي الضمان قولان أحدهما: يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين والثاني: لا يجب لأنها تلفت من غير تفريط منهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide due to wind without negligence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1289)

فأشبه إذا تلفت بصاعقة واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان إذا لم يكن من جهتهما فعل بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها فإما إذا سارت ثم جاءت الريح فغلبتهما ثم اصطدما وجب الضمان قولا واحدا لأن ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمان كالفارسين وقال أبو إسحاق وأبو سعيد القولان في الحالين وفرقوا بينهما وبين الفارسين بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام والقيم لا يمكنه ضبط السفينة فإذا قلنا إنه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا فرطا إلا في القصاص فإنه لا يجب مع عدم التفريط وإن قلنا إنه لا يجب الضمان نظرت فإن كانت السفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان وإن كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها أمانة كالوديعة ومال المضاربة لم يضمن لأن الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط وإن كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن لأنها أمانة وأما المال فهو مال في اليد أجير مشترك فإن كان معه صاحبه

لم يضمن ولم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الأجير المشترك وأن كان أحدهما: مفرطا والآخر غير مفرط كان الحكم في المفرط ما ذكرناه إذا كانا مفرطين والحكم في غير المفرط ما ذكرناه إذا كانا غير مفرطين.

Mas'alah: Who is liable for arsh if a wound worsens due to treatment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3472)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالي أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداويه بما يرى أنه ينفعه بإذن الله تعالى فإذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذي يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحي فتأكل الجرح فالجارح ضامن لأرش تأكله ; لأنه بسبب جنايته ولو قال الجارح : داواه بما يأكل اللحم الحي وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجاني إلا أرش الجرح الذي أصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه . .

Mas'alah: What is the ruling on the assailant's liability when the victim's wound deteriorates due to his own actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3473)

ديته ولم أجعل له في النفس قودا , وإن كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية الجاني وجناية المجني على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني جنايته عليه , وهكذا لو كان في طرف فإن كان الكف فتآكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها

فالجاني ضامن لزيادتها في ماله إن كانت عمدا وإن قطع المجني عليه الكف أو الأصابع لم يضمن الجاني مما قطع المجني عليه شيئا إلا أن تقوم البينة بأن المقطوع كان ميتا فيضمن أرشها فإن لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجاني . وكذلك لو أصاب المجني عليه منه أكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمشي الأكلة في جسده فقطعها , والأطراف حية لم يضمن الجاني شيئا من قطع المجني عليه فإن مات جعلت على الجاني نصف ديته ; لأن ظاهره أنه مات من جناية الجاني وجناية المجني عليه على نفسه وإذا داوى المجني عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف أرش المجني عليه ; لأنه مات من السم والجناية فإن كان السم يوحي مكانه كما يوح الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني أرش الجرح فقط , وإن كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية , وإن كان داوى جرحه بشيء لا يعرف فالقول قول المجني عليه أنه شيء لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية . ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فإن كانت الخياطة في جلد حي فالجارح ضامن للجرح وإن مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح@

; لأن الخياطة ثقب في جلد حي وإن كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم إلا بإقرار الجاني أو بينة تقوم للمجني عليه من أهل العلم ; لأن الظاهر أن ذلك حي حتى يعلم موته ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطا بلا خياطة ولاحم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني ضامنا لجميع النفس ; لأن المجني عليه لم يحدث فيها جناية إنما أحدث فيها منفعة وغير ضرر .

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a physician, imam, or teacher?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3755)

باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي رضي الله عنه فما تقول في الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه فتموت والإمام يضرب الرجل في الأدب أو في حد فيموت أو الخاتن يؤتى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيئا من جسده فيموت أحد من هؤلاء في شيء من ذلك أو المعلم يؤدب الصبي والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك ؟@

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing melon peels and rubbish in the street?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3020)

فأما قشور البطيخ وقمامات البيوت ففي المنع من إلقائها على الشوارع عسر لأنها

من مرافق الملك وتشبه الميزاب ففي ضمان المتعثر بها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين إلقاء إلى وسط الطريق وبين الرد إلى الطرف وأما رش الماء فإن كان لتسكين الغبار فهو لمصلحة عامة فيضاهي حفر البئر لمصلحتهم فإن لم تكن مصلحة فهو سبب ضمان في حق الماشي إذا لم ير موضع الرش فإن تخطاه قصدا فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a hallway causing a blind person to fall?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1482)

وإذا حفر بدهليزه بئرا ودعى غيره ولم يعرفه البئر، وكان الداخل أعمى، أو كان الموضع مظلما أو غير مظلم، ولكن كان رأس البئر مغطى على وجه لا يعرف أن هناك بئرا فسقط الداخل فأظهر القولين أنه يضمنه بالدية.

Mas'alah: How is liability established when the wound heals before death from sorcery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

وإن تعرض للاندمال دخلت البينة في أنه لم يزل ضمنا إلى أن مات، ويحلف الولي أنه مات من سحر الساحر.

Mas'alah: What compensation is due for injury caused by fire if escape was possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

فإن قلنا: لا تجب الدية – يجب عليه أرش ما نقصه حر النار إن أمكنه الخروج، لأن ذلك القدر حصل بفعله.

Mas'alah: What is the second view on liability for failing to fix a leaning wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

والثاني: قاله أبو إسحاق-: يضمن؛ لتعديه بترك الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pit dug on one's own property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن حفر بئرا ملكه أو في موات ليتملكها أو لينتفع بها فوقع فيها إنسان ومات لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a victim amputates to prevent gangrene?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5949)

قال الشافعي رحمه الله: ((ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لئلا تمشي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جني على نفسه)) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without negligence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6097)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم)) . قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنها مصورة في اصطدام السفينتين السائرتين إذا لم يكن منهما تفريط فلا ضمان على واحد منهما في أصح القولين، ويكون هذا بقية المسألة الماضية، وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة وطائفة. والوجه الثاني: أنها مصورة في سفينة مرساة إلى

شاطئ نهر أو ساحل بحر قد أحكمت ربطها وألقيت أناجرها فعصفت ريح قطعت ربطها وقلعت أناجرها حتى هلكت ومن فيها فلا ضمان ها هنا على ملاحها قولا واحدا؛ لأنه لا فعل له فيها عند غرقها، وخالف حال السائرة التي هي مديرة بفعله، وربما خفي فيه وجه تقصيره حكاه أبو القاسم الصميري. والوجه الثالث: أنها مصورة في سفينة مرساة إلى الشط محكمة الربط. وأخرى سائرة عصفت بها الريح فألقتها على الواقفة حتى غرقتها فلا ضمان على صاحب الواقفة، وفي وجوب الضمان على صاحب السائرة إن لم يفرط قولان حكاهما أبو حامد الإسفراييني.

Mas'alah: What is the liability of a swimming instructor if a child or adult drowns during lessons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6101)

فصل: وإذا دفع الرجل ولده إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق فللولد حالتان: إحداهما: أن يكون صغيرا غير بالغ، فتجب ديته على عاقلة السابح مغلظة كالمعلم إذا ضرب صبيا فمات، لأن له أن يحطه في الماء على شرط السلامة فإذا أفضى إلى التلف كان منسوبا إلى تقصيره فضمن، كما يكون للمعلم ضرب الصبي للتأديب على شرط السلامة فإذا أفضى إلى التلف صار منسوبا إلى التعدي فضمن. والحالة الثانية: أن يكون الولد بالغا فلا ضمان على السابح، لأن حفظه في الماء إذا كان بالغا وتجنبه فيه من الغرق متوجه إليه لا إلى السابح فصار التفريط منه لا من غيره فلم يضمن ديته.

Mas'alah: Is a woman liable for damages if her treatment causes loss of an eye?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=445)

433 – مسألة رجل مريض العين جاء إلى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها وهل على ولي الأمر أن يعزرها وينظر في حالها ويزجرها عن المداواة أم لا أجاب رضي الله عنه إذا اثبت كون ذهاب عينه بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين فإن لم تكن عاقلة فعلى بيت المال فإن تعذر فعليها في مالها إلا أن تكون المداوة التي أتلفت عينه قد أذن لها فيها بعينها وقال مثلا داوي بهذا الدواء وهذا المداواة فحينئذ لم يجب الضمان ونظيره من المسطور إذا أذن البالغ العاقل لغيره في قطع سلعة أو فصد فمات لم يجب ضمان وأما إذا لم ينص عليه بعينه فلا يتناول إذنه ما

@ يكون سببا لإتلافه ومطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف والله أعلم

Mas'alah: May a father remove a cyst from a minor or insane person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=583)

ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون إن زاد خطر ترك

Mas'alah: How is blood money distributed when a group kills by wounds or blows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1597)

ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرءوس، لأن تأثير الجراحات لا

ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها تلاقي الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting fire and the obligation of the one who ignites it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

تنبيه: إذا لم نوجب الدية في النار وجب على الملقي أرش ما علق فيه النار إلى وقت إمكان الخلوص فإن لم يعرف قدره فلا شيء سوى التعزير، قوله: (فالقصاص على القاتل إلخ) . دليل الأول حديث ورد بمعنى ذلك وقياما على المرأة تمسك لزنى الغير وسواء أمسكه للقتل أم لا خلافا لمالك – رحمه الله تعالى – فإن كان المقتول عبدا جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لأنه ضمان يد لا ضمان إتلاف واعلم أنهم لم يلغوا فعل الممسك في السلب بل سووا بينهما ثم هذا كله إذا كان القاتل مكلفا أما لو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فالقصاص على الممسك وأما الثانية فتقديما للمباشرة إذ لا أثر للشرط معها، وأما الثالثة فتقديما للمباشرة على السبب ولأن الإلقاء إذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلبت شرطا محضا ثم محل الخلاف إذا كان الشاهق يموت منه غالبا قال الإمام في باب وضع الحجر ولو ألقى إنسانا على سكين بيد إنسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بأن التلف فيها حصل بنوع واحد تعاونا عليه، وهناك قصد الملقي الإهلاك بالصدمة والقاد بالسيف فتعارضا وبقي النظر في تقديم الأقوى ولو كان القاد مجنونا فالضمان على الملقي بالقصاص.

Mas'alah: What does the commentary say about liability for beating with a whip?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

[حاشية قليوبي] في الضرب بالسوط، وأن المعبر عنه بالمشهور ومقابله طريق حاكية مقابلة له، وأن مقابل المشهور طريق قاطع بالضمان في غير السوط، وأن الصحيح ومقابله طريق حاكية مقابلة له فتأمل وافهم. والله الموفق قوله: (أو أكثر من أربعين) لم يقل سوطا على ما هو ظاهر العبارة ليفيد أن هذا لا يتقيد به، بل يجري في غير السوط مما تقدم فتأمل. قوله: (وجب قسطه) أي إن بقي ألم الضرب قبله وإلا فكل الضمان به عليه. قوله: (ففي أحد وأربعين) أي في الحر وفي أحد وعشرين في غيره جزء من أحد وعشرين جزءا، من قيمته وهو ثلث سبعها. قوله: (والأظهر إلخ) استشكله الزركشي بأن ألم السوط الأخير لا يساوي ألم السوط الأول، لأن هذا لاقى البدن صحيحا فيجب أن يسقط فإن جهل وجب النصف، وأجيب بأن المراد بالألم المعنوي، وهو واحد في كل ضربة وأما ألم الجسم فغير معتبر، وإن كان واسطة في التألم الأول، ولذلك لم يوجبوا كون الضربة الثانية مثلا على محل الضربة الأولى فراجعه. قوله: (ولمستقل) وهو البالغ العاقل الحر ولو سفيها ومثله المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي ولو قبل إعتاقه. قوله: (قطع سلعة منه) بنفسه أو بنائبه ولا ضمان عليه. قوله: (بكسر السين) على الأفصح ويجوز فتحها مع سكون اللام وفتحها، وهو الأفصح في الأمتعة. قوله: (غدة) أقلها كالحمصة وأعلاها كالبطيخة. قوله: (لا خطر في تركها) أي والخطر في قطعها فقط. قوله: (بخلاف ما الخطر في تركها أكثر) أو كان فيه فقط. قوله: (كغير المخوفة) بأن لا يكون فيه خوف في تركها، ولا في قطعها فجملة الصور ستة يمتنع القطع في اثنتين منها، بأن يختص الخطر بالقطع، أو يكون فيه أكثر، ويجب في اثنتين أيضا أن يختص الخطر بالترك أو يكون فيه أكثر. كما قاله البلقيني وأقر شيخنا في

شرحه، ويجوز في الباقيتين فقوله فيجوز هو جواز بعد منع، فيصدق بالواجب فتأمل وبقي ما لو جهل خطر الترك أو القطع أو هما معا وفي ابن حجر جواز القطع في الأولى دون البقية، كذا قالوا وفيه بحث واضح لأنه إذا جهل خطر الترك فإما أن يعلم خطر القطع أو لا، والقطع في الأول ممتنع والثاني هو جهلهما معا وبما ذكر علم أن ما عدا جهلهما معا، وإذا جهل خطر القطع فإما أن يعلم خطر الترك أو لا، والقطع في الأول ممتنع، والثاني هو جهلهما معا، وإذا جهل خطر جهلهما معا داخل في كلامهم السابق، لأن قولهم إن الخطر يختص بالترك شامل لما إذا علم عدم خطر القطع أو جهل، وقولهم إن الخطر يختص بالقطع شامل، لما إذا علم عدم خطر الترك أو جهل، فلم يخرج عن كلامهم إلا مسألة جهل خطرهما معا والظاهر فيها عدم القطع لاجتماع المقتضي والمانع فراجعه وتأمله. ويعلم الخطر بقول أهل الخبرة ولو واحدا أو بمعرفة القاطع بنفسه، أو بمعرفة الولي إذا كان عارفا بذلك. قوله: (ولأب وجد) ومثلهما أم لها وصاية وقيم ووصي، والجواز هنا بمعنى الوجوب لأنه بعد منع كما مر، فيجب بالأولى عند اختصاص الخطر بالترك وحده. قوله: (لا لسلطان إلخ) ظاهره وإن اختص الخطر بالترك فراجعه مع ما يأتي. قوله: (أو تساويا امتنع القطع) بخلاف المستقل كما مر لأنه يتصرف في نفسه. قوله: (الأب أو الجد) وكذا من ألحق بهما كما مر ولسلطان علاج لا خطر فيه أي العلاج ومنه سلعة لا خطر في تركها ولا في قطعها، كما في المستقل كما مر ومنه ثقب الآذان وإن كره في الذكر وخرج بالولي والسلطان غيرهما كالأجنبي. ومنه أب رقيق أو سفيه ومنه سيد في رقيقه، فليس لهم علاج مطلقا ويضمنون قودا أو مالا. قوله: (كالتعزير) وفرق بخوف الهلاك هنا. قوله: (ولو فعل سلطان) وكذا غيره ممن مر بصبي أو غيره ما منع منه فدية مغلظة في

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a needle is inserted in a non-lethal area causing death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3342)

(وإن) (2) غرز إبرة في غير مقتل فمات، ، وقلنا، لا يجب عليه القود، ففي الدية وجهان: أحدهما: يجب (3) . والثاني: لا يجب (4) .

Mas'alah: What is the liability for a projecting structure that falls and kills someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3349)

(فإن) (1) كان له جناح على الطريق، (فسقطت) (2) خشبة على الحائط، وقتلت إنسانا، وجب نصف الدية (3) . وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله قولا آخر: أنه يجب عليه (بقسط) (4) ، ما كان خارجا من الحائط من الخشبة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout that falls and kills someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3349)

فإن أخرج ميزابا إلى الطريق (6) ، فسقط وأتلف إنسانا، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله القديم: أنه لا ضمان عليه، وهو قول مالك (7) . (1) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (2) (فسقطت) : في أ، ب وفي ج سقطت. (3) لأنه هلك بما وضعه في ملكه

وفي هواء الشارع، فانقسم الضمان عليهما، وسقط ما قابل في ملكه، ووجب ما في هواء الشارع./ المجموع 17: 349. (4) (بقسط) : في ب، جـ وفي أيسقط. (5) أي ينظركم على الحائط من الخشب، وكم على الهواء، أو الطرف الخارج منها، فالحكم فيه واحد، لأنه تلف بجميعها، والأول هو المشهور/ المجموع 17: 349. (6) جاز وذلك أن عمر رضي الله عنه مر تحت ميزاب العباس رضي الله عنه، فقطرت عليه قطرة، فأمر بقلعه، فخرج العباس وقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال عمر: لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري، فانحنى عمر وصعد العباس على ظهره فوضعه، وهو إجماع لا خلاف فيه/ المجموع 17: 350. (7) لأنه غير متعد بإخراجه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه إلى ملكه، ولأنه مضطر إليه لا يجد بدا منه، فلم يلزمه ضمان ما تلف به./ المجموع 17: 350.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout in the new and old opinions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3350)

وقال في الجديد: يجب عليه الضمان، وهو قول أبي حنيفة (1) . ولا فرق بين أن يصيبه الطرف الذي على الحائط، وبين أن يصيبه الطرف الخارج في الهواء. وقال أبو حنيفة: إذا أصابه الطرف الذي في الهواء، ضمن جميع الدية، وإن أصابه الطرف الذي على الحائط، فلا ضمان عليه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without negligence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3353)

فإن اصطدمت سفينتان، فتكسرتا، وتلف ما فيهما من غير تفريط من جهة (القيمين) (1) ففي الضمان قولان: أحدهما: يجب (2) . والثاني: لا يجب (3) . واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان فيه (إذا لم يكن من جهة واحد منهما، فعل، بل (كانت) (4) السفينتان واقفتين، فجاءت الريح فقلعتهما. فأما إذا سير السفينتين ثم جاءت الريح، فإنه يجب الضمان قولا واحدا (5) . وقال أبو إسحاق، وأبو سعيد الاصطخري: القولان في الحالين (6) . واختلف أصحابنا، هل يصح في ذلك العمد المحض؟ فقال أبو إسحاق: يصح فيه العمد الموجب للقود. قال الشيخ أبو حامد: لا يصح فيه العمد المحض (7) . (1) (القيمين) : في أ، ب وفي جـ القمين. (2) كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين. (3) لأنهما تلفت من غير تفريط منهما، فأشبه إذا تلفت بصاعقة. (4) (كانت) : في جـ وفي أ، ب كان. (5) لأن ابتداء السير كان منهما، فلزمهما الضمان كالفارسين. (6) وفرقوا بينهما وبين الفارسين، بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والقيم لا يمكنه ضبط السفينة/ المهذب 2: 195. (7) (إذا لم يكن من جهة واحد منهما فعل. . . فيه العمد المحض) : غير واضحة في ب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shouting causes a child to lose his mind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7804)

قال: وإن صاح على صبي، أي: غير مميز؛ فزال عقله – وجبت الدية؛ لما تقدم، ولا يجري القصاص على الأصح؛ لأن هذا [لا] يزيل العقل غالبا. وقيل بوجوبه، فعلى هذا

إذا آل الأمر إلى المال، لا يخفى الحكم، وعلى الأول تكون دية عمد الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a circumciser who injures the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7808)

قال: وإن ختن الحجام، فأخطأ؛ فأصاب الحشفة – وجب عليه الضمان، أي: وتحمله العاقلة؛ لأنه فوت ما لم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة. واعلم أن ما ذكره الشيخ من وجوب الضمان أو الدية على الجاني في هذا الباب، المخاطب بإيفائه العاقلة، عند اعترافها، أو إنكارها وقيام البينة، وهذا الإطلاق مستعمل كثيرا في كلام الأئمة؛ ومنهم الإمام، وقال: لست أعني به: ارتباط الضمان بماله، وإنما نعني به: ارتباط الضمان بعاقلته، ولكن التحفظ عسير في أثناء الكلام.

وهذا منه بناء على أن الوجوب يلاقي العاقلة ابتداء، أما إذا قلنا: إنه يلاقي الجاني، وتتحمله العاقلة – كما هو الصحيح– فلا حاجة إلى الاعتذار عن هذا الإطلاق، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل [في] عميا، رميا بحجر، أو ضربا بعصا – فعليه عقل الخطأ" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a projecting balcony falls and kills someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7826)

قال: وإن أخرج روشنا إلى الطريقين أي: وكان يسوغ له إخراجه؛ فوقع أي: بجملته –

على إنسان؛ فمات – وجب نصف الدية، لأنه هلك بشيئين: أحدهما: الخارج منه، وهو مضمون؛ لأنه جاز فعله بشرط سلامة العاقبة؛ كالرمي إلى الصيد. والآخر: الداخل في ملكه؛ وهو غير مضمون؛ فقسط الضمان على الشيئين، وهذا ما جزم به القاضي الحسين، وحكاه الإمام عن الأكثرين، وقال: إنه القياس المرضي. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره قولا آخر: أن الواجب من الدية بقدر ما كان خارجا منه إلى الطريق: فإن كان الخارج ثلاثة أشبار، [والداخل] الذي على الحائط شبر – وجب ثلاثة أرباع الدية، وإن كان الخارج شبرين، والداخل شبرا – وجب ثلثا الدية. والقولان مأخوذان من القولين فيما إذا ضرب الجلاد أحدا وأربعين في الخمر؛ فمات. وحكى الماوردي أن القاضي أبا حامد حكى في جامعه قولا ثالثا: أنه يضمن جميع الدية لأن الداخل في الحائط من الخشب جذبه الخارج منه؛ فضمن به جميع الدية. وحكى عن الشافعي [أنه] قال: ولا أبالي أي طرفيها أصابه. يعني: الخشبة؛ لأنها قتلت بثقلها. وحكى الغزالي وإمامه وجماعة أنا على قول التوزيع ننظر إلى الوزن لا إلى المساحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an unexpected accident involving a projecting balcony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7827)

بعضها عليه؛ فمات، وجب كل الدية؟ وفي النهاية أن القابول – وهو الروشن البارز – لو تناهى مخرجه في الاحتياط؛ فجرت حادثة لا تتوقع موجودة أو صاعقة؛ فسقط بها القابول– فلست أرى إطلاق القول بالضمان؛ فلينظر من أدرك هذا.

Mas'alah: Is the second person who falls into a well liable for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

وقد أبدى الإمام ترددا فيما إذا كان البئر في محل عدوان، وسقط الأول ثم الثاني عليه – في أن الثاني هل يطالب بشيء، ثم يرجع به على حافر البئر؛ لأنه السبب، أم لا يطالب؟

Mas'alah: How is liability apportioned for damage caused by multiple contributing factors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8352)

فإن قلنا: الجلاد يضمن نصف الدية، فصاحب العدل الأخير يضمن نصف ما هلك من السفينة وشحنتها. وإن قلنا: الجلاد يضمن جزءا من أحد وثمانين، فصاحب العدل الأخير يضمن جزءا من أجزاء، فنضبط أقدار الأثقال فنوزع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple intentional wounds with accidental barrier removal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8624)

ولو أوضح موضعين عمدا، ورفع الحاجز خطأ، والتفريع على النص، ففي اتحاد الأرش وجهان، وكذلك الخلاف في الجراح والنفس، كما تقدم في أول الجراح، ولا فرق على الجملة. (1) في الأصل: "دفعا مهدرا ليس" وهو تصحيف مضلل. (2) في الأصل: "مما" . (3) المعنى أن الحديدة بعد أن غاصت وأوضحت خرجت تجري وتنزلق على السطح ثم عادت فغاصت وأوضحت، فهو فعل واحد لإيضاح في موضعين بينهما حاجز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of ships owned by the parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8778)

والسفينتان مملوكتان للمجريين فهدر (3) نصف كل واحد لانتساب مالكها إلى الصدمة، ويجب على كل واحد نصف قيمة سفينة صاحبه على القياس المعلوم في باب التصادم [وأقاويل] (4) التقاص، فإن استوت القيمة، وفرعنا على التقاص، سقط ضمان السفينتين، وإن تفاضلتا، فعلى الذي قيمة سفينته أقل [الفضل للذي] (5) قيمة سفينته أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a man accidentally injuring his own limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8831)

إذا كان الرجل يتعاطى أمرا، فأفضت آلة كانت في يده إلى طرف من أطرافه، وأفسدته، فهذه جناية منه على نفسه، وهي هدر، وقال أحمد (2) وإسحاق: إذا جنى على طرف نفسه جناية خطأ، وجب الأرش على عاقلته له، [يستوفيه] (3) منهم لنفسه، وإن قتل نفسه مآلا، وجبت الدية على عاقلته للورثة. وحكى صاحب التقريب قولا مخرجا قديما في الغريب (4) عن الشافعي أنه قال: جناية الرجل على طرف نفسه خطأ مضروب على عاقلته يستوفي أرشها لنفسه، وهذا على نهاية البعد، لم أره منقولا إلا [عن] (5) طريق صاحب التقريب، والممكن في توجيهه أن العاقلة ألزمت أرش جناية الإنسان، حتى كأنهم جنوا بأنفسهم، فموجب الشرع أنه لا يغرم إلا من تعلق به سبب الغرم، فإذا كانوا

يتحملون أرش جنايته على غيره، حتى كأنهم جنوا بأنفسهم، فإذا فرضت الجناية من الإنسان على نفسه، قدر كأنها صدرت من العاقلة، ولو كان هذا القول منقولا في قتل الإنسان نفسه خطأ، لكان أوقع إذا فرعنا على أن الدية للقتل تجب للورثة ابتداء، فيكون في قتله نفسه في حكم جان على ما هوحق غيره. ولكن صرح صاحب التقريب بنقل القول في الطرف، ولا شك أنه إذا أجراه فى الطرف يجريه فيه إذا قتل نفسه، بل هذا أولى. (1) ر. المختصر: 5/ 141. (2) ر. رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: 5/ 523 مسألة 1764، المغني: 12/ 33. (3) في الأصل: "يستوفها" . (4) كذا. ولعلها "في التقريب" ، ولم يحك هذا الوجه أحد من أئمة المذهب الذين اطلعنا على كتبهم، لا الغزالي في (البسيط) ، ولا الرافعي في (الشرح الكبير) ، ولا النووي في (الروضة) ، ولا البغوي في (التهذيب) ، ولا العمراني في (البيان) . (5) في الأصل: "في" .

ولا تعويل على ما ذكرناه، والمذهب القطع بأن جناية الإنسان على نفسه مهدرة؛ فإنا إنما نقدر التحمل بعد اعتقاد وقوع الفعل [مضمونا] (1) ، ويبعد أن تكون جناية الإنسان على نفسه مضمونة. 10790 – ثم ظهر اختلاف الأصحاب أن من قتل نفسه هل تجب الكفارة في تركته؟ وهذا الخلاف متجه؛ لأن الكفارة تجب للجناية على حق الله، [وحق الله] (2) في دم من قتل نفسه ثابت [فلا] (3) يمتنع أن يلتزم الكفارة، ومن لم يوجب الكفارة اعتصم بأن الفعل في وضعه مهدر، وضمان الكفارة يتبع فعلا مضمونا. وهذا قول لا يتجه؛ فإنا قد نوجب الكفارة المحضة، وسيأتي شرح هذا في باب الكفارة.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stone and a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8872)

ن الخلل في نقل النقلة. أما مسألة الحجر والبئر، فلا شك أن المذهب [فيها] (3) ما ذكره الأصحاب، والشافعي [صور] (4) تلك المسألة (5) ، فلا مزيد على ما قال الأصحاب، والإشكال قائم في التعليل إلى أن يحله ذو فكر صائب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free person collide?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3317)

أو اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر، ويهدر الباقي، أو مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد، وإن ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on another's property without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3866)

الثالث: إذا حفر في ملك غيره نظر إن حفر بإذن المالك؛ فهو كحفره في ملكه، وإن حفر بغير إذنه، تعلق به الضمان؛ لكونه عدوانا، وتكون الدية على العاقلة. ولو هلك به دابة أو مال آخر، وجب الضمان في ماله. وهل يجعل رضى المالك ببقاء البئر المحفورة كرضاه بالحفر؟ وجهان سبقا في الغصب؛ أصحهما: نعم، ولو كان الحافر

عبدا؛ فالضمان يتعلق برقبته؛ فلو أعتقه السيد؛ فضمان من يتردى بعد العتق يتعلق بالعتيق.

Mas'alah: What is the liability if a child dies from a permissible medical procedure by a guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1891)

(وله) أي للولي الأب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفصد وحجامة فلو مات) الصبي أو المجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في الأصح) والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير

Mas'alah: What is the ruling on liability for circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1554)

قوله: في توجيه التضمين في الختان "إنه ليس على الفور، ولا فيه خوف" [5]. معناه وتقريره: ليس على الفور في حق الصبي ونحوه، ولا في تركه خوف عليه، كما في السلعة حتى يحتاج لذلك إلى تجويزه للولي من غير ضمان كي لا يمنعه من فعله خوف الضمان، مع كونه غير مستبعد حينئذ لما فيه من الخطر، وإنما فسرنا ذلك بالخوف في الترك مع أن ظاهر لفظه فيه لا يشعر به, لأن الخوف في نفس الختان ثابت قد أثبته المصنف في قوله بعد هذا "إنه جرح [6] مخطر" ولأن ما ذكرته من المعنى يقتضيه. والله أعلم.

Mas'alah: How is liability divided when two ships collide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

والنصف الآخر على صاحب الأخرى إن بقي وإلا ففي تركته ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who frequently handle weapons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

في ذينك فقط لكثرتهما من متعاطي الأسلحة مع عذره في الخطأ

Mas'alah: Is a guardian liable for circumcising a child who can bear it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4038)

فإن احتمله وختنه ولي) ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان في الأصح) لإحسانه بتقديمه؛ لأنه أسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الأجنبي لتعديه كما مر، فإن قلت: قولهم هنا؛ لأنه أسهل ينافي ما مر آنفا أنه كلما أخر كان أخف إيلاما، قلت: لا منافاة؛ لأن المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك أنه قبله أسهل منه بعده، وثم حسبان يوم الولادة، ولا شك أنه مع عدمه أخف منه مع حسبانه. (

Mas'alah: How is the diyah distributed when multiple people strike a person with whips?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1501)

كل واحد غير قاتل) عما إذا كان ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت، فإن عليهم القصاص كما أسلفته، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الضربات لا بالسوية على الأظهر؛ لأن الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships causing damage and loss of life?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1564)

أو سفينتان فكدابتين، أي وإن اصطدم سفينتان وغرقتا بما فيهما فهما كالدابتين، فإما أن يحصل الاصطدام بفعلهما وإما لا، والملاحان كراكبين، أي يموتان بالاصطدام، وقد سلف كل ذلك، إن كانتا لهما، فإن كان فيهما مال أجنبي؛ لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي، لزم كلا نصف قيمتهما، توزيعا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gangrenous limb being like a dangerous cyst?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1652)

فرع: لو تآكل بعض الأعضاء فهو كسلعة يخاف منها.

Sub-topic – Hukuma (Assessed Damages) for Unfixed Injuries

Mas'alah: How is compensation calculated for wounds of uncertain depth compared to a mawdihah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5956)

ذلك شيئا» . ولأن تقدير الأرش يثبت بالتوقيف، ولا توقيف هاهنا. فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة؛ بأن كان في رأس المجني عليه موضحة، ثم شج في رأسه دامية أو باضعة، فإن عرف قدر عمقها من عمق الموضحة التي في رأسه.. وجب فيها بقدر ذلك من أرش الموضحة، وإن لم يمكن معرفة قدر عمقها من عمق الموضحة.. وجب فيها حكومة تعرف بالتقويم، على ما يأتي بيانه. فإن تيقنا أنها نصف الموضحة، وشككنا: هل تزيد، أم لا؟ فإنه يقوم، فإن خرجت حكومتها بالتقويم نصف أرش الموضحة لا غير.. لم تجب الزيادة؛ لأنا علمنا أن الزيادة لا حكم لها. وإن خرجت حكومتها أكثر من نصف أرش الموضحة.. وجب ذلك؛ لأنا علمنا أن الشك له حكم. وإن خرجت حكومتها أقل من نصف أرش الموضحة.. وجب نصف أرش الموضحة؛ لأنا قد تيقنا وجوب النصف، وعلمنا أن التقويم خطأ.

Mas'alah: How is compensation calculated when a wound causes both scarring and disfigurement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6010)

[فرع يؤخذ بالأكثر من الشين أو الجراح]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن جرحه، فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى، فإن كان الشين أكثر من الجراح.. أخذ بالشين، وإن كان الجراح أكثر من الشين.. أخذ بالجراح ولم يرد للشين) . وجملة ذلك: أنه إذا شجه في رأسه أو وجهه شجة دون الموضحة، فإن علم قدرها من الموضحة.. وجب بقدرها من أرش الموضحة، وإن اختلف قدرها من الموضحة والحكومة.. وجب أكثرهما، وقد مضى بيان ذلك ولا تبلغ الحكومة فيما دون الموضحة أرش الموضحة. وإن كانت الموضحة على الحاجب فأزالته، وكان الشين أكثر من أرش

الموضحة.. وجب ذلك؛ لأن الحاجب تجب بإزالته حكومة، فإذا انضم إلى ذلك الإيضاح.. لم ينقص عن حكومته.

Mas'alah: Is compensation due for an injury that leaves no permanent scar or loss of value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6011)

[فرع زال العيب أو بقي أثر لا تنقص به القيمة]] : وإن لم يبق للجناية شين بعد الاندمال، أو بقي لها شين لم تنقص به القيمة.. فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: لا تجب فيها الحكومة؛ لأن الحكومة إنما تجب لنقص القيمة، ولم تنقص به القيمة، فلم تجب الحكومة، كما لو لطمه، فاسود الموضع، ثم زال السواد. و [الثاني] : قال أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: تجب عليه الحكومة، وهو المنصوص؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (وإن نتف لحية امرأة أو شاربها.. فعليه الحكومة أقل من

حكومة في لحية الرجل؛ لأن الرجل له فيها جمال، ولا جمال للمرأة فيها، ولأن جملة الآدمي مضمونة، فإذا أتلف جزءا منها.. وجب أن يكون مضمونا، كسائر الأعيان) . فإذا قلنا بهذا: فإنه يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال؛ لأنه لا بد أن ينقص، فإن لم ينقص منه.. قوم قبله، فإن لم ينقص.. قوم والدم جار، كما قلنا في ولد الأمة إذا غر رجل بحريتها: أنه يقوم حالة الوضع؛ لأنه أول حالة إمكان تقويمه. وإن نتف لحية امرأة وأعدمها النبات.. قال أبو إسحاق المروزي: اعتبرتها بعبد كبير، فأقول: هذا العبد الكبير كم قيمته وله مثل هذه اللحية؟ فإن قيل: مائة.. فكم قيمته ولا لحية له؟ فإن قيل: تسعون.. وجب على الجاني عشر دية المرأة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: يجب ما رآه الحاكم باجتهاده. وإن قطع أنملة لها طرفان.. فإنه يجب في الطرف الأصلي ديته، ويجب في الزائدة حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، ولا يبلغ به أرش الأصلي. هذا نقل أصحابنا

Mas'alah: Is compensation (hukuma) due for a broken bone that heals straight without deformity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6012)

[فرع كسر عظما فانجبر وعاد كما كان]] : وإن كسر له عظما في غير الرأس والوجه، فجبره، فانجبر، فإن عاد مستقيما كما كان.. فقد قال القاضي أبو الطيب: هل تجب فيه الحكومة؟ فيه وجهان، كما قلنا فيه إذا جرحه جراحة لا أرش لها مقدر، واندملت ولم يبق لها شين. وقال الشيخ أبو حامد: تجب الحكومة، وجها واحدا؛ لأنه لا بد أن يبقى في العظم بعد كسره وانجباره ضعف. قال ابن الصباغ: والأول أصح. وإن انجبر وبقي له شين.. وجبت فيه الحكومة أكثر مما لو عاد مستقيما. وإن انجبر

وبقي معوجا.. وجبت فيه الحكومة أكثر من الحكومة إذا بقي الشين من غير اعوجاج.

Mas'alah: What is the definition and application of hukuma (arbitrated compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2606)

3269 - فصل في بيان الحكومات الحكوم: ما يجب في كل جرح غير مقدر الأرش، ويجب أن تنقص عن دية العضو المجني عليه، فتنقص حكومة الأصبع عن ديتها، وحكومة الأصابع عن دياتها، وكذلك الأنامل وسائر الأعضاء، وتحط حكومة العين القائمة عن ديتها، وحكومة العضو الأشل عن ديته، وحكومة الكف عن دية الأصابع، وكذا عن دية أصبع على أظهر الوجهين، ولا يبعد أن تزيد حكومة اليد الشلاء على دية أصبع. وتجب الحكومة في إزالة الشعور مع إفساد منابتها، وفي الأعين القائمة والأعضاء الشل، وفي إزالة الجمال وتغيير الألوان. وفي الضلع والترقوة طريقان: أحدهما إيجاب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for removing a troublesome tooth or extra finger?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2608)

3271 - فرع إذا قلع سنا شاغية [3] مؤذية، أو أصبعا زائدة، أو نتف لحية امرأة وأفسد منبتها، فزادت القيمة بذلك كله، ففي الحكومة وجهان، فإن أوجبناها فزاد جمال المرأة بذلك، قدرناها غلاما أفسد منبت لحيته في أوانها على قول الأصحاب، وقال الإمام: ينبغي أن يحط عما يجب في لحية الغلام، وخص الأصحاب هذا الخلاف

بالحر، ولم يوجبوا في العبد شيئا إذا لم ينقص بعد الاندمال، وهذا واضح إن أوجبنا أرش ما نقص، وإن جعلنا جراحة من قيمته كجراح الحر من ديته، فالقياس تخريجه على الخلاف في الأحرار.

Mas'alah: Who determines the compensation for a wound and how is it assessed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

والنقص باجتهاد حاكم ثبت) أي: ونقص الحكومة عما ذكر، وعما يأتي مختص باجتهاد الحاكم فلو فعله غيره لم يؤثر، وقوله من زيادته (هنا) احتراز عن عيب المبيع، ونحوه (

Mas'alah: What is the distinction between deficiency in a sale defect and injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

[حاشية العبادي] قوله: احتراز عن عيب المبيع) أي: نقص هناك لا يتوقف على اجتهاد الحاكم حتى يحترز عنه (قوله: ويجاب إلخ.) فيه نظر، فإن التبعية في الإجرام إنما تكون فيما لا مقدر فيه كالكف الذي مثل به، ودعوى الشيخين أن قطع القصبة، وإبانتها أعظم من المنقلة، فيجب مقدار هو أرش المنقلة، فافترقا، ولا يشكل بالأطراف مع النفس، فتأمل. بر (قوله: وما له مقدر) من هذا يظهر أن مراد المصنف بيان المتبوع أعم مما يعتبر نقص حكومة التابع عن أرشه، ومما يندرج في أرشه حكومة تابعه، ولا يتصور فيه اعتبار نقص حكومة تابعه عن أرشه، فإن الظاهر أنه لو حصل بالجناية شيء بدون إيضاح

لا يعتبر نقص حكومة ذلك الشيء عن أرش الإيضاح لو كان هناك، وإن كان أصل السياق للأول

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing hair that damages the hair follicle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

ولحية الأنثى) ، والخنثى (لمنبت فسد) أي: عند فساد منبتها بنتفها، أو نحوه، ولم تنقص به قيمتهما، بل ربما زادت تقدر لحية (للعبد) الذي تزينه اللحية فإن لم يفسد منبتها، فلا شيء فيها إلا التعزير كما شمله ما زاده بقوله: (، والتعزير في الشعور قد) بمعنى فقط أي: والتعزير بغير حكومة واجب في إزالة الشعور بغير فساد منبتها؛ لأنها تعود، فإن فسد منبتها وجبت الحكومة أيضا، وإن لم تكن لحية، ومحله فيما فيه جمال في الجملة كاللحية، وشعر الرأس، أما ما الجمال في إزالته كشعر الإبط، فلا حكومة فيه في الأصح، وإن كان التعزير واجبا للتعدي)

Mas'alah: What does the marginal note say about the government of a dependent part?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

[حاشية العبادي] لبيان المتبوع الذي يعتبر نقص حكومة تابعه عن أرشه (قوله: لا في ذمته أيضا) أي: مع التعلق بالرقبة بر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for forcibly removing hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5753)

قال الماوردي: لا خلاف أن الشعر إذا عاد نباته فلا دية فيه، فأما الحكومة فمعتبرة بحال الشعر، فإن كان مما لا شين في أخذه كشعر الرأس والجسد والشارب فلا يجب في أخذه حكومة، وإن كان مما يشين أخذه كاللحية والحاجبين وأهداب العينين فلا يخلو حال نباته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعود مثل ما كان، فلا حكومة فيه ويعزر جانبه. والقسم الثاني: أن يعود أخف مما كان وأقل فعليه حكومة ما نقص منه، سواء عاد أقبح مما كان أو أجمل، لأنه قد زال من جسده ما لم يعد. والقسم الثالث: أن يعود أكثف مما كان وأكثر، فإن لم يكن في الزيادة قبح فلا شيء عليه ويعزر، وإن كان في الزيادة قباحة وشين فعليه حكومة ما نقص بالقباحة والشين، وذهب بعض أصحابنا إلى أن نبات الشعر بعد ذهابه لا يسقط ما وجب فيه من حكومة أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking eyelashes compared to eyelids?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5837)

فصل) فأما أهداب العينين وأشفارهما من الشعر النابت في أجفانهما ففيهما من المنفعة ذبها عن البصر، ومن الجمال حسن المنظر، وفيها إذا انتفت فلم تعد حكومة. وقال أبو حنيفة: فيها الدية. وليس بصحيح، لأن الدية تجب في قطع ما يخاف من سرايته ويؤلم في إبانته، وهذا معدوم في الأهداب وموجود في الجفون، فلذلك وجب في الأجفان دية، وفي الأهداب حكومة، فإن نتف أهدابه فعاد نباتها دون ما كانت ففيها من الحكومة أقل مما فيها لو لم تعد، فإن عاد نباتها إلى ما كانت عليه ففيهما وجهان:

أحدهما: لا شيء فيها لعدم التأثير ويعزر لأجل الأذى. والثاني: فيها حكومة دون حكومتها لو عاد نباتها خفيفا، فإن استأصل أجفانه مع أهدابها فعليه دية الجفون تدل فيها حكومة الأهداب، وحكى أبو حامد الإسفراييني رحمه الله وجها آخر أنه يجمع عليه بين دية الجفون وحكومة الأهداب، وهذا لا وجه له، لأن الجفون محل الأهداب فلم ينفرد بالحكومة فيها كالأصابع مع الكف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking eyebrow hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5838)

(فصل) فأما شعر الحاجبين فيختصان بالجمال دون المنفعة، فإن نتفه حتى ذهب ولم يعد ففيه حكومة. وقال أبو حنيفة: فيه دية، لأنه يوجبها في أربعة شعور: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، إلا أن يكون عبدا فيجب فيه ما نقص من قيمته، وقد تقدم الكلام. فلو عاد شعر الحاجبين بعد نتفه فعلى ما ذكرنا من الوجهين، فلو كشط جلدة الحاجبين ولم يستخلف، كان عليه حكومة بحسب الشين هي أكثر من حكومة الشعر، فإن أوضح محلهما كان عليه دية موضحتين، وهل يدخل فيهما حكومة الشين أم لا؟ على وجهين ذكرنا نظيرهما من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for dislocating the hand from the wrist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5862)

(فصل) ولو خلع كفه من الزند حتى اعوجت لم يجب فيه القود، لتعذره فيه حكومة، فإن جبرت فعادت بالجبر إلى استقامتها قلت الحكومة فيها، وإن لم تعد إلى الاستقامة كثرت حكومتها، فإن قال الجاني: أنا أعيد خلعها وأجبرها لتعود إلى استقامتها منع من ذلك، لأنه ابتداء جناية منه، فإن فعل وخلعها فعادت بعد الجبر مستقيمة لم يسقط عنه ما وجب من الحكومة المتقدمة، ولزمته حكومة ثانية في الخلع الثاني، غير أن الحكومة الأولى أكثر، لأنها عادت معوجة، والحكومة الثانية أقل، لأنها عادت مستقيمة، وهكذا لو كسر ذراعه من العظم حتى انقصف وتشظى فإن جبرت وعادت إلى حالها ففيها حكومة بقدر الألم والشين، وإن عادت بعد الجبر ناقصة البطش زيدت الحكومة في ذهاب البطش، فإن ذهب جميع بطشها كملت ديتها كالشلل، وكذلك مثله إذا كان في خلع القدم وكسر الساق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for wounds without fixed blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5880)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل جرح ليس فيه أرش معلوم حكومة" . قال الماوردي: هذا صحيح، وهو ما دون الموضحة في شجاج الرأس وما دون الجائفة في جراح الجسد ففيها حكومة تتقدر بالاجتهاد بحسب الألم والشين لا يبلغ بما في شجاج الرأس دية الموضحة، ولا مما في جراح البدن دية الجائفة، لأن الموضحة أغلظ مما تقدمها والجائفة أجوف مما دونها فلم يجز أن يبلغ بالأقل دية الأكثر. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة" . قال الماوردي: وهذا قاله ردا على أبي حنيفة، لأنه أوجب في كل

واحد من هذه الشعور الأربعة الدية تامة، وأوجب الشافعي في جميعها حكومة تتقدر بحسب الشين، ولم يوجب فيها الدية؛ لأمرين: أحدهما: أن الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة، وهذا مسلوب المنفعة فلم تجب فيه الدية. والثاني: أن الدية تجب فيما يؤلم قطعه ويخاف سرايته، وقد عدم في الشعر الألم والسراية فلم يجب فيه دية، وإذا كان كذلك لم يخل حال الشعر المأخوذ من الجسد من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries affecting value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5883)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من اختيار الحكومة فلا يخلو حال الجناية ذات الحكومة من أحد أمرين: إما أن يكون لها تأثير في نقصان القيمة أو لا يكون، فإن كان لها تأثير في النقصان وهو العشر الموجب لعشر الدية نظرت، فإن كان أقل من دية العضو المجني عليه كالجناية على إحدى العينين يقدر أرش الحكومة بعشر الدية، فيجب بها عشر الدية، وإن كان مساويا لدية العضو المجني عليه كالجناية على الإصبع لم توجب فيه حكومتها عشر الدية، لأن لا يساوي أرش حكومتها دية قطعها، ونقصت من عشر الدية التي هي دية الإصبع ما يقتضيه الاجتهاد بحسب كثرة الشين وقلته، ولو كانت على الرأس وهي دون الموضحة وكان نقصها عشر القيمة لم توجب بها عشر الدية، لأنه أكثر من دية الموضحة ونقصت من دية الموضحة بحسب الشين، ولا يجوز أن يجعل النقصان ناقصا حقه أو أقله ما يجوز أن يكون ثمنا لبيع أو صداقا لزوجة، وإن لم يكن للجناية تأثير في نقصان القيمة وذلك من وجوه، إما بأن لا يكون للجراح بعد اندمالها تأثير، أو يكون كقطع إصبع زائدة أو قلع سن شاغبة أو نتف لحية امرأة فقد

أذهبت الجناية شينا وأحدثت جمالا ففيها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for broken bones such as the collarbone and ribs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5884)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "في الترقوة جمل وفي الضلع جمل وقال في موضع آخر يشبه ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت (قال المزني رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع" .

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is regarding compensation for a broken collarbone or rib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5884)

قال الماوردي: نقل المزني عن الشافعي أنه قال: في الترقوة جمل إذا كسرت، وفي الضلع جمل إذا كسر، وهذا قاله في القديم، ونقل عنه في الجديد أن فيهما حكومة، فاختلف أصحابنا فكان المزني وطائفة من المتقدمين يخرجون ذلك على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for a broken collarbone or rib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5884)

والقول الثاني: إن فيه حكومة، لأن مقادير الديات تؤخذ عن نص أو قياس، وليس فيه نص عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا أصل يقاس عليه وجوب الجمل فيه، وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين: إنه ليس ذلك على قولين، ومذهبه فيه وجوب الحكومة، وإنما ذكر فيهما الجمل تبركا بقول عمر، وأثبته على قدر الحكومة أنها لا تبلغ دية السن، وأن ما نفذ من الاجتهاد فيه بهذا القدر كان ما تعقبه عن الاجتهاد مقارنا له، فإن زاد عليه فيصير وإن نقص عنه فيصير، ولا يصير حدا لا يتجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on government (assessed damages) for five types of wounds?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=546)

واعلم أن تعيره بالزيادي تحريف سببه تقدم ذكره في أثناء كلام نقله عن القاضي الحسين قبل هذا بنحو ثلاثة أسطر، والصواب المذكور في الرافعي والروضة إنما هو الروياني وهو كذلك في كلام الروياني، فقد رأيته في البحر باللفظ الذي نقله عنه الرافعي وهو لفظ ينبغي قوله نقلا عن الشيخ: وتجب في هذه الخمسة الحكومة، يعني: الخارصة والدامية، والباضعة والمتلاحمة والسمحاق.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's opinion on compensation for a bone fracture without a wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

قال أبو علي بن أبي هريرة فيها حكومة لانها ليست بموضحة ولا هاشمة، وإنما كسر عظم، فهو كما لو كسر يده

Mas'alah: What is the ruling on a wound extending from the thigh to the hip or from the shoulder to the chest regarding blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9085)

وإن جرح فخذه وجر السكين حتى باغ الورك وأجاف فيه، أو جرح الكتف وجر السكين حتى باغ الصدر وأجاف فيه، وجب عليه أرش الجائفة وحكومة في الجراحة، لان الجراحة في غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل في موضحة الرأس إلى القفا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eye that becomes disfigured or protrudes due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9091)

(فصل) وان جنى على عين فشخصت أو احولت وجبت عليه حكومة، لانه نقصان جمال من غير منفعة، فضمن بالحكومة، وان أتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لانه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on an eye injury causing disfigurement without loss of sight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9094)

وإن جنى على عين رجل فشخصت، وأى لا يستطيع أن يطرف إذا ارتفعت أو احولت ولم يذهب من ضوئها شئ، وجب عليه الحكومة لانه أذهب جمالا من غير ذهاب منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on injury causing the nose to shrivel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الاذن حتى استحشف. (أحدهما) تجب عليه الدية (والثانى) تجب عليه الحكومة، وقد مضى وجههما في الاذن

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9145)

تجب الحكومة قولا واحدا لما ذكرناه، ولان قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد، وقد عرفنا أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يفتى في المسألة فيبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فيرجع عن قوله، وقد فعل أبو بكر في ميراث الجدة ذلك، وكذلك فعل عمر في الاستئذان ثلاثا ورجع عن إنكاره لقول أبى موسى، ولم يعرف حم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة وباع معاوية سقاية من ذهب

بأكثر من وزنها حتى أنكر عليه ذلك عبادة بن الصامت وكذلك رد الحيض وقسمة مال الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slap or blow that leaves no trace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9146)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش، لانه لم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش. وإن حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين، فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة، كما لو جنبى على عين فابيضت ثم زال البياض. وإن فزع إنسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لان المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقضا في جمال أو منفعة، ولم يوجد شئ من ذلك.

Mas'alah: How is compensation (hukuma) calculated for injuries without fixed arsh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9146)

(فصل) إذا جنى على حر جناية ليس فيها أرش مقدر نظرت، فان كان حصل بها نقص في منفعة أو جمال، وجبت فيها حكومة، وهو أن يقوم المجني عليه قبل الجناية، ثم يقوم بعدائد مال الجناية، فان نقص العشر من قيمته وجب العشر من ديته، وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته، لانه ليس في أرشه نص فوجب التقدير

بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم. وهذا كما قلنا في المحرم إذا قتل صيدا وليس في جزائه نص أنه يرجع إلى ذوى عدل في معرفة مثله، ان كان له مثل من النعم، أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل، ويجب القدر الذى نقص من قيمته من الدية، لان النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الناقص منها، كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب، ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضمونا بالثمن. وقال أصحابنا: يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجني عليه، لامن دية النفس، فإن كان الذى نقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية اليد

وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الاصبع، وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة، وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة، لانا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمنم أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو، والمذهب الاول وعليه التفريع، لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس، ولان اعتبار النقص من دية العضو يؤدى إلى أن يتقارب الجنايتان ويتباعد الارشان، بأن تكون الحكومة في السمحاق فنوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها. فإن كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومه فيها أرش الاصبع أو على الرأس، فبلغت الحكومه فيها أرش الموضحة، نقص الحاكم من أرش الاصبع، ومن أرش الموضحة شيئا على قدر ما يؤدى إليه الاجتهاد، لانه لا يجوز أن يكون فيما دون الاصبع أو المواضحة ما يجب فيها. وان كانت الجناية في الكف فبلغت الحكومه أرش الاصابع نقص شيئا من أرش الاصابع، لان الكف تابع للاصابع في الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الاصابع (الشرح) إذا جنى على رجل جنايه لم يحصل بها جرح ولا كسر ولا إتلاف حاسة بأن لطمه الجاني أو لكمه أو ضربه بخشبة، فلم يجرح ولم يكسر نظرت، فان لم

يحصل به أثر أو حصل به سواد (1) أو خضرة ثم زال لم يجب على الجاني أرش، لانه لم ينقص شيئا من جماله ولا من منفعته ويعرز الجاني لتعديه، وان اسود موضع الضرب أو احمر أو اخضر ينظر إلى الوقت الذى يزول فيه مثل ذلك في العادة، فان لم يزل وجبت على الجاني حكومه، لان في ذلك شيئا، فان أخذت منه الحكومه ثم زال ذلك الشين وجبت رد الحكومه، كما لو ابيضت عينه فأخذ أرشها ثم زال البياض. وان جنى على حر جنايه نقص بها جمال أو منفعه ولا أرش لها مقدر فقد ذكرنا أنه يجب فيها الحكومه. وكيفية ذلك أن يقوم هذا المجني عليه قبل الجنايه ثم يقوم بعد اندمال الجنايه، فان بقى للجنايه شين ونقصت به وجب على الجاني من الديه بقدر ما نقص

(1) احتقان تحت الجلد يحدث من رض جسم صلب بمكان الاصابة

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a broken bone that heals straight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

إذا كسر له عظما في غير الرأس والوجه فجبره فانجبر فإن عاد مستقيما كما كان فقد قال القاضى أبو الطيب: هل تجب فيه الحكومة؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا جرحه جراحة لا أرش لها مقدر واندملت ولم يبق لهاشين

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) for a broken bone that leaves weakness after healing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

وقال الشيخ أبو حامد الاسقراييني: تجب الحكومة فيه وجها واحدا لانه لابد أن يبقى

في العظم بعد كسره وانجباره ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken bone that heals with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

وقال ابن الصباغ والاول أصح، وإن انجبر وبقى له شين وجبت فيه الحكومة أكثر مما لو عاد مستقيما، وإن انجبر وبقى له شين وجبت فيه الحكومة أكثر من الحكومة إذا بقى الشين من غير اعوجاج. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken forearm that is set and healed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1311)

فصل: إذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة وجبت الحكومة لأنه حصل به نقص وإن لم تعد إلى ما كانت الحكومة أكثر لأن النقص أكثر فإن قال الجاني أنا أعيد خلعها وأعيدها مستقيمة منع من ذلك لأنه استئناف جناية أخرى فإن كابر وخلعه فعاد مستقيما وجب عليه بهذا الخلع حكومة ولا يسقط ما وجب من الحكومة الأولى لأنها حكومة استقرت بالجناية وما حصل من الاستقامة حصل بمعنى آخر فلم يسقط ما وجب ويخالف إذا جنى على العين فذهب الضوء ثم عاد لأنا نتيقن أن الضوء لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for a man's nipples in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1314)

يجب فيه الحكومة قولا واحدا وقوله قد قيل إن فيهما الدية حكاية عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a crooked neck or broken collarbone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1314)

فصل: ويجب في تعويج الرقبة وتصغير الوجه الحكومة لأنه إذهاب جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا فقد قال في موضع آخر يجب فيه جمل وقال في موضع تجب فيه الحكومة واختلف فيه أصحابنا فقال أبو إسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة تجب فيه الحكومة قولا واحدا والذي قال فيه جمل أراد على سبيل الحكومة لأن تقدير الأرش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل وليس في هذا نص ولا له أصل يقاس عليه وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح أحدهما: أنه يجب

Mas'alah: How is hukuma (arbitrated compensation) calculated for injuries without fixed arsh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1315)

فصل: إذا جنى على حر جناية ليس فيها أرش مقدر نظرت فإن كان حصل بها نقص في منفعة أو جمال وجبت فيها حكومة وهو أن يقوم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوم بعد اندمال الجناية فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من ديته وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته لأنه ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم وهذا كما قلنا في المحرم إذا قتل صيدا وليس في جزائه نص أنه يرجع إلى ذوي عدل في معرفة مثله إن كان له مثل من النعم أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل ويجب القدر الذي نقص من قيمته من الدية لأن النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الناقص منها كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضمونا بالثمن وقال أصحابنا يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجني عليه لا من دية النفس فإن كان الذي نقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية وإن كانت على أصبع وجب عشر دية الأصبع وإن كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة لأنا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو والمذهب

Mas'alah: What is the chapter on hukuma (arbitrated compensation) in diyat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3841)

باب بيان الحكومة اعلم أن الكلام في الحكومات ذكره الرافعي في الباب الثاني من كتاب الديات عقب الكلام في مسائل الموضحة فنقله في "الروضة" إلى آخر أبواب الديات وأفرده بالتبويب فتبعته على ذلك.

Mas'alah: What is the basis for hukuma compensation in terms of camels or local currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3841)

قوله: والأصل في الدية الإبل وأطلقوا القول في الحكومة بأن الواجب جزء من الدية إذا عرفنا قدر النقصان فدل ذلك على أن الحكومة الواجبة تكون من جنس الإبل، ورأيته مصرحا به لبعضهم. انتهى. وهو يقتضي أنه لم يقف على خلاف ذلك، وقد ذكر المسألة في إفضاء المرأة في الكلام على الحكومة المأخوذة لإزالة البكارة فقال: وذكر في "التهذيب" وجهين في أن جنس الواجب يكون من الإبل أو من نقد البلد، والأصح الأول على ما هو قاعدة الجناية على الأحرار. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (hukuma) for the palm?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3459)

قال الشافعي : ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع ; لأنها تبع في الأصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها .

Mas'alah: What is the ruling on broken bones and assessed damages (hukuma) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3521)

كسر العظام قال الشافعي : روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل ويشبه – والله أعلم – أن يكون ما حكي عن عمر رضي الله عنه فيما

وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش معلوم وما يؤخذ في الحكومات كلها بسبب الديات في المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الإبل ؛ لأنها من سبب الجنايات والديات وإذا جبر العظم مستقيما لا عيب فيه ففيه حكومة وإذا جبر معيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة إذا جبر صحيحا لا عتم فيه . .

Mas'alah: What injuries require a discretionary compensation (hukuma) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3529)

الحكومة قال الشافعي : رحمه الله : الجنايات التي فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق : جرح أو خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فأما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه , وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحا دون الموضحة فيبرأ كلم المجروح فأقدره من الموضحة , ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة , فإن قال أهل العلم به : جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فإن قالوا : أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا إنه موقعه من الموضحة@

Mas'alah: What injuries do not have a fixed compensation (arsh) according to Abu Hanifah and some Madinah scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4845)

باب ما لا يجب فيه أرش معلوم . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العين القائمة إذا

فقئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصي حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى في ذلك@

الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو قال الشافعي : وفي ذكر الخصي الدية , وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو , فإن قال قائل ما الحجة ؟ قيل أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية أبخبر لازم هي , فإن قال نعم قيل ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصي , فإن قال لا قيل فلم خالفتم الخبر ؟ , فإن قال لأنه لا يحبل قيل أفرأيت الصبي يقطع ذكره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو المخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك , فإن زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يحبل ولا يجامع به وذكر الخصي يجامع به أشد ما كان الجماع قط ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الخصي فأمر الولد شيء ليس من الذكر إنما هو بمني يخرج من الصلب قال الله عز وجل : ? يخرج من بين الصلب والترائب ? ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم إن قطع أولا ثم قطعت الأنثيان بعد ففي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وإن قطعت الأنثيان قبل , ثم قطع الذكر ففي@

الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل , فإن قالوا فإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأنثيان لأن أداته التي يحبل بها الأنثيان فهل في الأنثيين منفعة أو جمال غير أنهما أداة

للذكر , فإن قالوا لا . قيل لهم أرأيتم الذكر إذا استؤصل فعلمنا أنه لا يبقى منه شيء يصل إلى فرج امرأة فتحبل به لم زعمتم أن في الأنثيين الدية إذ الأنثيان إذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية لأنه لا منفعة فيهما ولا جمال إلا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأثبتموها في الأنثيين اللتين لا منفعة فيهما وإنما هما أداة لغيرهما وقد بطلتا بأن ذهب الشيء الذي هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أداته لأنه يجامع به وتنال منه , فإن قالوا فإنما جعلناها على الأسماء والأنثيان قائمتان قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتججنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفتين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم نلتفت إلى منافعهما كذا كان ينبغي لكم أن تقفوا في الذكر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فأما العين القائمة فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار وأصل ما تذهبون إليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

فلو قلتم في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت إذ لم نعلم أحدا خالفه فإذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكم به فأما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة , فإن قال قائل فما الحجة في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس ؟ قيل قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الموضحة بخمس من الإبل وكان الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس والوجه رأس كله لأنه إذا قطع قطعا معا وإن كان يتفرق في الوضوء وكأن الرأس إذا

ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الرأس قضيت بنصف عشر بعير لأني أقضي في الضلع إذا كسر ببعير وذلك أني أقضي في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الإبل فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الموضحة بخمس من الإبل , فإن زعم أن الموضحة في البدن داخلة في الموضحة التي قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن الاسم يجمعهما دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قاس الموضحة في الجسد أو يخالف القياس فيقول قولا محالا فيجعل في الموضحة في الضلع خمسا من الإبل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير وفي اليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة (قال الربيع) حفظي عن الشافعي أن في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة حكومة .@

Mas'alah: How is compensation (hukuma) calculated for wounds without fixed arsh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2998)

فإن أقيل فما معنى الحكومة قلنا أن يقدر المجني عليه عبدا فتعرف قيمته دون الجناية فإذا قيل عشرة فيقوم مع الجناية فإذا قيل تسعة فيقال التفاوت العشر فيوجب بمثل نسبته من الدية وهذا بشرط أن لا تزيد حكومة جراح على مقدار الطرف المجروح فلا تزاد حكومة جراحة الأصبع على دية الأصبع ولا تزاد حكومة الكف والساعد وعظم العضد على دية الأصابع الخمس وهل تزاد حكومة كف على دية أصبع واحدة فيه وجهان فأما اليد الشلاء فيجوز أن نزيد حكومتها على اصبع ولا تزاد على يد صحيحة

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding compensation (hukuma)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2998)

فروع ثلاثة في الحكومة

Mas'alah: When is compensation (hukuma) assessed for a wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2998)

الأول إنما تقدر الحكومة بعد اندمال الجراحة فلو لم يوجد تفاوت بان التحم الجرح ولم يبق شين ففيه وجهان القياس أن لا يجب شيء إلا تعزير كما في الضرب والصفع والثاني أن الجرح خطير فتقدر الجراحة دامية وتقدر الحكومة في تلك الحالة حتى يظهر التفاوت فإن لم يكن مخوفا ولم يظهر التفاوت اضطررنا إلى إلحاقه بالضرب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound when the arsh is less than the diyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

قال: (فإن اقتضى الجرح مالا) وذلك كالجائفة والهاشمة) .. وجب أقل الأمرين من أرشه وديته)؛ لأنه المتيقن, فإذا كان الأرش أقل كالجائفة وقطع اليد الواحدة .. لم يزد.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4441)

فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه– وهى جزء نسبته إلى دية النفس، وقيل: إلى عضو الجناية –نسبته نقصها من قيمته لوكان رفيقا بصفاته، ـــــــــ لأن معنى التداخل: إسقاط بدل الطرف والاقتصار على بدل النفس. وإن قلنا: لاتداخل .. وجب نصف ديه مخففه على العاقله لليد وديه مغلظه عليه للنفس. قال: (فضل: تجب الحكومه فيما لا مقدر فيه، وهى جزء نسبته إلى ديه النفس – وقيل: إلى عضو الجنايه – نسبته نقصها من قمته لو كان رفيقا بصفاته) لما انتهى الكلام فى الديه .. عقبه بذكر الحكومه لتأخرها عنها لأنها لا تجب إلا فيما لا مقدر فيه، والغزالى ذكرها فى أوائل الباب. قال الرافعى: وذكرها هنا أحسن ليتم الكلام على الانتظام صنع فى (الروضه) فذكرها هنا. مثاله: جرح يده، فيقال: كم قيمه المجنى عليه بصفاته التى هو عليها بغير جنايه لوكان عبدا؟ فإذا قيل: مئه .. فيقال: كم قيمته بعد الجنايه؟ فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر، فيجب عشر ديه النفس لأن الجمله مضمونه بالديه فتضمن الأجزاء بجزء منها، وهذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور. والوجه الثانى: أنه يناسب إلى العضو الجنايه لا إلى ديه النفس فيجب عشر ديه اليد وهو خمس من الأبل، فإن كانت الجنايه على إصبع بطولها .. وجب بعير، أو على أنمله .. وجب ثلث بعير ويقاس على ذلك ما أشبه. والمنصف أطلق الخلاف، ومحله: إذا كانت الجنايه على عضو له أرش مقدر، فأن كانت على الصدر أو الفخذ مما لا تقدير فيه .. اعتبرت من ديه النفس بلا خلاف كما سيأتى.

Mas'alah: What are the rules for hukuma (assessed damages) for injuries to limbs with fixed compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4442)

فإن كانت لطرف له مقدر .. اشترط أن لا تبلغ مقدره، فإن بلغه .. نقص القاضى شيئا

باجتهاده ـــــــ لكن يستثنى من النسبه: ما إذا قطع أنمله لها طرفان فإن الواجب فيها ديه الأنمله وحكومه، وهذه الحكومه لا تعتبر بالنسبه، بل يوجب الحاكم فيها مايؤدى إليه اجتهاده، وهذاالتقدير مختص بالحاكم، فلو فعله غيره .. لم يكن له أثر فى ذلك قال الماوردى: ولهذا سميت حكومه، قال: وإذا تقدرت باجتهاد الحاكم .. لم يصر ذلك حكما مقدرا فى كل أحد، بخلاف ماورد فى تقدير جزاء الصيد فأنه لازم لكل أحد والفرق: القصور رتبه الاجتهاد عن النص. فرغ: إزالة الشعر من الرأس وغيره بحلق أوغيره من غير أفساد المنبت لا تجب لها حكومه أصلا بلا خوف لأن الشعور تعود 'كذا فى (الروضه) وفيه في (الكفايه) وجهان آخران: أحدهما: تجب فيه حكومه دون حكومه ما لم يعد. الثانى: إن حصل للمجنى عليه ألم بالإزاله وجب، وإلا..فلا. وأما إزاله الشعور التى ليس فى بقائها جمال كشعر لحيه المرأه الإبط والعانه .. ففيه وجهان: أحدهما: لا ضمان فيه. والثانى: فيه الحكومه ولو أزال شعر لحيه خنثى وأفسد منبتها، فإن قلنا: نباتها يدل على ذكورته .. لزمه حكومه قطعا، وإن قلنا: لايدل، وهو الأصح .. ففى لزومها الوجهان فى لحية المرأه. فال: (فإن كانت لطرف له مقدر .. اشترط أن لا تبلغ مقدره، فأن بلغته .. نقص القاضى شيئا باجتهاده) لأن العضو مضمون بالأرش لوفات فلا يجوز ان تكون

Mas'alah: How is hukuma assessed for injuries to body parts without fixed compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4443)

أو لا تقدير فيه كفخذ .. فإن لا تبلغ دية النفس ويقوم بعد اندماله، فإن لم يتق نقص .. اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل: يقدره قاض باجتهاده، .. ـــــــ الجناية عليه

مضمونه به مع بقائه، كالجراحه على الأنمله العليا، وقلع الظفر ينقص حكومتها عن أرش الأنمله. قال الماوردى: وأقل النقص ما يجوز أن يكون ثمنا. وقالالإمام: لايكفى حط أقل متمول، فإذا كانت على رأس .. فلا تبلغ حكومتها أرش الموضحه، وعلى البطن .. لا تبلغ أرش الجفائفه، وحكومه أرش الكف لاتبلغ ديه الأصابع الخمس. ويجوز ان تبلغ حكومه الكف ديه أصبع على الأشبه فى (الشرح) والأصح فى (الروضه) وصحح فى (الكفايه) تبعا للإمام مقابله، وعلل الأول بأن منفعتها تزيد عل منفعه إصبع، ونظير اعتبار نقص الحكومه عن المقدر نقص التعزيز عن المحد، والرضخ عن السهم، والمتعه عن نصف المهر. قال: (أولا تقدير فيه فأن لاتبلغ ديه نفس) ، بل يجوز أن تبلغ حكومتها ديه عضو مقدر كاليد والرجل، وأن يزاد عليه، وجعل المتولى والبغوى الساعدوالعضد من هذا القبيل، وهو الأصح فى (الشرح) و (الروضه) وسوى الغزالى بينهما وبين الكف، وهو منصوص (الام) وهوالمتعمد، لارجحه الشيخان، وليست فى (المهمات) . قال: (فإن لم يتق نقص) ، كما إذا قلع سنا أوقطع أصبعا زائدتين) .. اعتبر أقرب نقص الى الأندمال) فينظر الى ماقبل الاندمال من الحالات التى تؤثر فى نقص القيمه، ويعتبر أقربها الى الاندمال كما قلنا فى ولد المغرور: إنه يقوم أول حال إمكان تقويمه، وهو حاله الوضع. قال: (وقيل يقدره قاض باجتهاده) لئلا تذهب الجنايه هدرا، فينظر الى خفه الجنايه، وفحشها فى المنظر سعه وعرضها، وقدر الألام المتولده.

Mas'alah: What is the ruling on disfigurement accompanying a fixed wound and hukuma for non-fixed wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4444)

وقيل: لا غرم والجرح المقدر كموضحه يتبعه الشنين حواليه، وما لا يتقدر يفرد

بحكومه فى الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for disfigurement accompanying a non-fixed wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4444)

وفى نفس الرفيق قيمته ... ـــــــــ قال: (وقيل: لاغرم) ، بل يعزر فاعل ذلك، كما إذا لطمه أوضربه بمثقل فزال الألم ولم ينقص منفعه ولا جمالا، وأختاره ابن سريج وقال الإمام: انه القياس قال: (والجرح المقدر كموضحه بتبعه الشين حواليه) لأنه لو أستوعب الإيضاح جميع موضع الشين .. لم يكن فيه إلا أرش الموضحه. هذا إذاكان الشين فى محل الإيضاح، أما أوضحرأسه فاتسع الشين حتى انتهى الى القفا .. فوجهان من غير ترجيح. قال: (ومالاينقدر يفرد بحكومه فى الأصح) فتنجب حكومتان حكومه له وأخرى لشينه لأن الحكومه ضعيفه عن الاستتباع، بخلاف الديه. والثانى: يجب أكثرهما حكومه وتتبعه حكومه الأقل لأن الجرح هو الأصل، والشين كالمتولد منه أو التابع، وعلى هذا: فإناستويا .. فوجهان. وفائده الخلاف تظهر فى عفوه عن إحدى الحكومتين .. فتجب الأخرى. ويرد على إطلاق المصنف المتلاحمه فإنها ليست مقدره دائما، وهى كالموضحه فى استتباع فى الأصح. تنميه: أوضح جبينه وأزال حاجبه .. فعليه الأكثر من أرش الموضحه وحكومه الشين وإزاله الحاجب ، قاله المتولى، وأقره عليه الشيخان. قال: (وفى نفس الرقيق قيمته) لما انتهى الكلام من الحكومه .. عقبها بذكر الجنايه على الرقيق لاشتراكهما فى الأمر التقديرى ولذلك قال الأئمه: إن العبد أصل الحر فى الجنايات التى لايتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد فى الجنايات التى يتقدر أرشها، حيث تجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحرمن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed blood-money?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=502)

فصل في الجناية التي لا يتقدر أرشها تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهي جزء من الدية نسبة إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته أي المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية عشر وبعد جرح يده مثلا تسعة فالنقص العشر فيجب عشرة دية النفس وهو عشرة وقيل عشر دية العضو المجني عليه وهو خمسة فان كانت الحكومة لطرف أي لأجل جراحة طرف له أرش مقدر كاليد اشترط أن لا تبلغ الحكومة مقدره أي الطرف فان بلغته نقص القاضي شيئا منه باجتهاده ولا يكفي حط أقل متمول أو كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ فأن أي فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس ومعلوم أنها لا تصل لاعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر ويقوم المجني عليه بعد اندماله لا قبله فان لم يبق بعد اندماله تقص لا فيه ولا في القيمة اعتبر أقرب

نقص إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم حينئذ بل الواجب التعزير والجرح المقدر أرشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بالحكومة وما أي والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية يفرد الشين حواليه بحكومة في الأصح ومقابله يتبع الجرح وتجب في الجناية على نفس الرقيق قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر ويجب في إتلاف غيرها أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا بأن قدرت في الحر فنسبته أي فيجب مثله نسبته من الدية من قيمته أي الرقيق وفي قول يجب ما نقص من قيمته ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر يجب

قيمتان كما يجب في الحر ديتان وفي الثاني يجب ما نقص من قيمته كالبهيمة فان لم ينقص عنها أو زاد فلا شيء يجب بقطعهما على هذا القول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the third chapter on hukumat and injury to slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1614)

الباب الثالث في بيان الحكومات والجناية على الرقيق، وفيه طرفان) (

Mas'alah: What is the definition and calculation of hukuma (assessed damages) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1614)

الأول الحكومة) هي فعولة من الحكم لاستقرارها بحكم الحاكم (وهي جزء) من الدية (نسبته من دية النفس) أي نفس المجني عليه إليها (نسبة ما نقص) بالجناية عليه (من قيمته) إليها (بفرض الرق) أي بفرضه رقيقا إذ الحر لا قيمة له وذلك بأن يقوم بعد برئه سليما من أثر الجناية ثم يقوم، وبه أثرها، وينظر إلى التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مائة، وبعدها تسعين فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية؛ لأن الجملة مضمونة بجميع الدية فتضمن الأجزاء بالأجزاء كما في نظيره من عيب المبيع وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق قال الأئمة العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها (وتجب) الحكومة (إبلا) لا نقدا كالدية، وأما التقويم فمقتضى كلامهم أنه بالنقد لكن نص الشافعي على أنه بالإبل فقال في إذهاب العذرة فيقال لو كانت أمة تساوي خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب

العذرة من القيمة فإن قيل العشر وجب خمس من الإبل، وإن قيل أقل أو أكثر وجب، حكاه البلقيني ثم قال، وهو جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل. انتهى. والظاهر أن كلا من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض. (ولا [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما أفتى به البلقيني، وفرق بينه وبين اعتبار التبرع إلخ) قال، ولم أر من تعرض له. اهـ. قد تعرضوا له في تعليلهم التداخل للسراية وحز الجاني قبل البرء بأن كلا منهما أنشأ من الجاني قبل تقرر بدل الجنايات السابقة فأشبه ما لو أتى بها وبالحز معا، وفي قولهم لو قطع يديه ورجليه، ومات فقال الجاني مات بالسراية أو قتلته أنا قبل الاندمال فعلي دية، وقال الولي بل مات بسبب آخر كأن قال قتل نفسه أو قتله آخر أو شرب سما موحيا صدق الولي على الأصح؛ لأن الأصل بقاء الديتين، ولا ريب أن ذلك التعليل لا يأتي في مسألة السقوط، وأن السقوط سبب آخر س (قوله:، وإن مات منها أو من بعضها إلخ) أي قبل اندمال شيء منها كما لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل له في السراية، وجائفة فمات منها قبل اندمال ذلك الجرح (قوله: وسقط بدل الأطراف؛ لأنها صارت نفسا) أي، وإن اقتضى قول المحرر والروضة، وأصلها فمات منها إن أرش ذلك الجرح الخفيف لا يدخل في دية النفس. [الباب الثالث في بيان الحكومات والجناية على الرقيق] [الطرف الأول الحكومة] (الباب الثالث في الحكومات) . لما أنهى الكلام على المقدرات شرع فيما لا تقدير فيه فإن واجبه الحكومة، وإنما أخرها عن الدية لتأخرها عنها في الرتبة؛ لأنها جزء منها، وإذا تقدرت الحكومة باجتهاد حاكم لم يصر ذلك حكما مقدرا في كل أحد بخلاف ما أورد في تقدير جزاء الصيد فإنه لازم لكل أحد، والفرق قصور رتبة الاجتهاد عن النص؛ ولأن الشين معتبر في الاجتهاد، وهو يقل في شخص ويكثر في آخر (قوله: والظاهر أن كلا الأمرين جائز) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتجب الحكومة إبلا) محل اعتبار الإبل في الحكومة والتقويم بها إنما هو في حق الحر أما الحكومة الواجبة للجناية على العبد فينبغي أن يكون الواجب فيها النقد

قطعا وكذا التقويم؛ لأن القيمة فيه كالدية فس

يبلغ) الحاكم (بحكومة طرف أرشه) المقدر كاليد والرجل لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنتقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديته (، ولا) يبلغ (بما) أي بحكومة ما (دون الجائفة) من الجراحات على البطن أو نحوه (الجائفة) أي أرشها (ولا بنحو) أي بحكومة نحو (الصلب والساعد، و) سائر (ما ليس له أرش مقدر) من الأعضاء كالظهر والكتف (دية النفس) ، وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه، وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع؛ لأن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزم في لقط الأصابع، ولو قطع من المرفق لزمه مع الدية حكومة الساعد (ولو بلغ بحكومة كف دية أصبع جاز) ؛ لأن منفعتها دفعا واحتواء يزيد على منفعة أصبع، وكما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد، ويجوز أن تبلغ دية أصبع، وأن تزيد عليها (فإن بلغت حكومة العضو أرشه) المقدر (نقص الحاكم) شيئا منها (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق (ولا يكفي أقل متمول) قال الإمام: وقال ابن الرفعة تبعا للماوردي أقله ما يصلح ثمنا أو صداقا أي فيكفي أقل متمول.)

Mas'alah: How is the injured person valued for calculating hukuma?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1615)

فصل: ويقوم) المجروح لمعرفة الحكومة (مندملا) ؛ لأن الجرح قد يسري إلى النفس

أو إلى ما يكون واجبه مقدرا فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة (وإن لم ينقص) بالجرح بعد اندماله شيء من منفعة أو جمال أو قيمة كقلع سن أو أصبع زائدة (فأقرب نقص إلى الاندمال) يعتبر (وهكذا إلى حال سيلان الدم) حتى تنقص القيمة بتأثرها بالخوف والخطر (فإن لم ينقص) به شيء (فيعزر فقط) إلحاقا للجرح حينئذ باللطم والضرب للضرورة (أم يفرض القاضي شيئا) باجتهاده (وجهان) رجح منهما البلقيني وغيره الثاني. (ولو أفسد منبت لحية امرأة أو قلع سنا) أو أصبعا (زائدة، ولم ينقص) بذلك شيء (قدرت) أي المرأة (بلحية عبد تزينه) ، ومثلها الخنثى (وقدرت السن) أو الأصبع (زائدة، ولا أصلية أخلفها) أي يقوم المجني عليه متصفا بذلك (ثم يقوم مقلوع) تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن الزائدة تسد الفرجة، ويحصل بها نوع جمال (ولو قطع أنملة لها طرف زائد قدر القاضي للزائد شيئا) باجتهاده، ولا تعتبر النسبة لعدم إمكانها قال الرافعي: وكأن يجوز أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالأعضاء الزائدة ولحيته كالأعضاء الأصلية. انتهى. ويقاس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع. (وإن ضربه) بسوط أو غيره (أو لطمه، ولم يظهر) بذلك (شين فالتعزير) واجب فإن ظهر شين كأن اسود محل ذلك أو اخضر، وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة (والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر، ولم يبق) فيه (أثر كالجراح) فيما مر فيعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وهكذا إلى آخر ما مر، وإن بقي أثر، وهو الغالب وجبت الحكومة (وإن انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم) ، وليس له كسره لذلك (فحكومة أخرى) ؛ لأنه جناية جديدة (، وفي إفساد منبت الشعور حكومة) ، ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس أما ما الجمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح [حاشية الرملي الكبير] قوله: والظاهر أن كلا الأمرين جائز) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يبلغ بما دون الجائفة الجائفة) قال البلقيني لا بد

من الاحتراز عن تساوي الجنايتين المتفاوتتين كالمتلاحمة والسمحاق إذا فرض النقص في كل منهما بنصف العشر فتنقص حكومتهما عن ذلك حتى لا يبلغا أرش الموضحة ويكون النقص في السمحاق أقل قال: وهذا لا بد منه، وإن لم يذكروه، وقد ذكروا في الزكاة قريبا منه. اهـ. (قوله: ولا بنحو الصلب والساعد وسائر ما ليس له أرش مقدر دية النفس) قال البلقيني هذا محال فكيف يصل جزء الشيء إلى تمامه، ولا يتصور ذلك إلا إذا لم تصر له قيمة بالكلية، وهذا محال فما من حي إلا، وله قيمة وبتقدير فرض أنه لا قيمة له يبقى قوله: جزء غير معتبر، وكان يقال: وعند انتفاء الجزء لا بد من النقص عن الدية، وإنما يتجه هذا لو كانت الحكومة مجرد اجتهاد من غير تقويم. اهـ. إنما ذكروه لئلا يتوهم أنه يشترط فيها أيضا أن لا يبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه (تنبيه) قال في الأم فأما الضلع إذا كسر، وجبر فلا يبلغ دية جائفة؛ لأن أكثر ما فيه أن يصير منه جائفة. اهـ. وقضية كلام المصنف أن الجرح على البطن يبلغ بحكومته ما ينقص عن دية النفس، وليس كذلك بل لا يبلغ به أرش الجائفة، وقد ذكره الشارح فيما مر (قوله: دية النفس) مرادهم بذكره أنه لا يضرب بلوغها أرش عضو مقدر، وإلا فلا يتصور أن تبلغ دية نفس المجني عليه. [فصل يقوم المجروح لمعرفة الحكومة مندملا] (قوله: وهكذا إلى حال سيلان الدم) كما أن ولد المغرور لما تعذر تقويمه حال العلوق قوم حال الوضع (قوله: رجح منهما البلقيني) أي وغيره الثاني هو الراجح، وإن جزم في العباب بالأول (قوله: ولو أفسد منبت لحية امرأة) أو شاربها (قوله: قدرت بلحية عبد) تزينه اللحية ويشينه زوالها كابن ثلاثين (قوله: ثم يقوم مقلوع تلك الزائدة) الأصح أنه يعتبر في الأصبع الزائدة أقرب أحوال النقص إلى الاندمال كما سبق روضة. (قوله: قال الرافعي: وكان يجوز أن يقوم إلخ) الفرق أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن تقرب الحكومة من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ بفقد أنملة منها، وإن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف

السن ولحية المرأة. (فرع) لو قطع أصبعا زائدة، ولم تنقص القيمة أو زادت اعتبر أقرب الحالات إلى الاندمال (قوله: إما ما الجمال في إزالته كشعر الإبط) أي والعانة فلا حكومة فيه في الأصح أشار إلى تصحيحه، وقال شيخنا لا يقال إزالة لحية المرأة جمال لها فيقتضي أن لا حكومة فيها، والجواب أن شعر الإبط ونحوه لا تكون إزالته إلا جمالا لكل أحد، وأما لحية المرأة ونحوها فتكون

وإن كان التعزير واجبا فيه للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف كأصله هنا، وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها (لا فيها) أي الشعور أي لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها؛ لأنها تعود غالبا (وضابطه) أي ما يوجب الحكومة، وما لا يوجبها (أن أثر الجناية) من ضعف أو شين (إن بقي أوجب حكومة، وإن لم يبق والجناية جرح) أو كسر (فوجهان) أصحهما وجوبها بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وهكذا إلى آخر ما مر (أو غيره) أي غير جرح أو كسر كإزالة الشعور واللطمة (فلا شيء) فيه من حكومة. (فصل: الجرح المقدر يتبع أرشه) بالنصب (حكومة جوانبه) بالرفع (كالموضحة) فلو أوضح رأسه، وبقي حول الموضحة شين كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض تبعها؛ لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة (وكذا ما دونها) كالمتلاحمة (إن عرف نسبته منها) بأن كان بجنبه موضحة (وأوجبناه) أي ما اقتضته النسبة لكونه أكثر من الحكومة فإن شينه يتبعه، ولا ينفرد بحكومة فإن لم تعرف نسبته منها بأن عسر تقدير أرشه أو لم يكن بجنبه جرح له أرش مقدر فلا يتبعه شينه في الحكومة؛ لأنها ضعيفة لا تقوى على الاستتباع بخلاف المقدر، وما ألحق به، وعلى هذا يحمل إطلاق المنهاج كأصله والأنوار إن شين الجرح الذي لا مقدر له يفرد بحكومة لكن قال ابن النقيب في تصويره عسر فإنا نحتاج إلى تقويمه سليما ثم جريحا بلا شين فتحصل حكومة ثم يقوم جريحا بشين وجريحا بلا شين

فتحصل حكومة ثانية، والذي ينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين، ويجب ما بينهما، ولعله لا يختلف مع ما تقدم أي في المقدار فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة نعم تظهر فائدته لو عفي عن إحدى الحكومتين فتجب الأخرى، وذكر نحوه البلقيني فقال: الأقيس عندنا إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما وتظهر فائدة ذلك فيما لو زاد على المقدر فعلى إيجاب حكومتين لا يحتاج إلى نقص إذا نقص كل منهما عن المقدر، وعلى إيجاب حكومة لا بد من النقص (فإن تعدى شين موضحة الرأس عن محله إلى القفا) أو الوجه (فوجهان) صحح منهما البارزي عدم التبعية لتعديه محل الإيضاح، وكلام الأصل يشير إليه (ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه فالأكثر من الحكومة) للشين، وإزالة الحاجب (و) سن (أرش الموضحة) يجب هذا مستثنى مما ذكر. (ولو جرحه على بدنه) جراحة (وبقربها جائفة قدرت بها، ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة) كما لو كان بقربها موضحة.)

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed blood-money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=120)

(فصل، الحكومة) وفيما لا مقدر فيه الحكومة: وهي جزء نسبته إلى دية النفس، نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته.

Mas'alah: Why is there a difference of opinion on government (compensation) in this case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1433)

فإن قيل: لم جرى خلاف هنا في الحكومة، ولم يجر خلاف في الفرع السابق في حكومة الباقي؟ فالجواب: أن الكف تابع للأصابع في إيجاب نصف الدية في الكل، ولا يفرد بحكومة بعد لقط الأصابع على وجه مرجوح.

Mas'alah: What is the preferred ruling on compensation (government) for injuries?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

يظهر من كلام كثير من أصحاب الطريقين ترجيح إيجاب الحكومة، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for injuries without fixed diyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1476)

فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه ولا عرف نسبته من مقدر، وهو جزء من الدية، نسبته إليها نسبة ما ينقص تلك الجناية من قيمته لو كان رقيقا، فإن عرف نسبته من مقدر لم يحتج إلى القرعة عبدا سليما ومعيبا، بل يؤخذ بالنسبة من المقدر ويستثنى من النسبة ما إذا قطع أنملة لها طرفان، فإنه يجب فيها دية الأنملة وحكومة، وهذه الحكومة لا تعتبر بالنسبة، فيوجب فيها الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده، ويلتحق بذلك كل موضع تعذرت فيه النسبة. وقيل: تؤخذ النسبة من أرش العضو، وفي الرأس والوجه تقدر النسبة من الموضحة وفي غيرها تؤخذ النسبة من الجائفة، والمنصوص ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for head wounds not reaching the arsh of mawdihah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1476)

فإذا كانت الجناية على الرأس وليس لها أرش يقدر ولا تعرف نسبتها من الموضحة، فإنه يعتبر في الحكومة أن لا تبلغ أرش الموضحة. نص عليه، واتفق عليه الأصحاب، فإن بلغته نقص القاضي شيئا بالاجتهاد مع الاحتراز عن فتاوى الجانبين المتفاوتين، فإذا كانت الشجة متلاحمة ولم يمكن تقديرها من الموضحة، وحصل التقويم واقتضى نقصان نصف العشر فنقص ذلك عن خمس من الإبل لئلا يساوي الموضحة.

Mas'alah: How is the value of a woman's beard assessed for compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

وتقوم لحية المرأة لحية عبد متزين بها [1]،

Mas'alah: What is the chapter on discretionary compensation (hukumat)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3276)

فصل في الحكومات

Mas'alah: For which defective body parts is discretionary compensation (hukumat) required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3276)

يجب – في العين القائمة، واليد الشلاء، [والرجل الشلاء] ، والأذن المستحشفة

Mas'alah: Why is discretionary compensation (hukuma) required for non-functional body parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

واللسان الأخرس، والذكر الأشل – الحكومة؛ لأنه لا منفعة في هذه الأعضاء؛ إنما فيها جمال فحسب.

Mas'alah: What is the meaning of 'hukuma' in the context of blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

ومعنى الحكومة: أن يقال لو كان المجني عليه عبدا بصفته، كم كانت قيمته وكم كان ينتقص من قيمته بتلك الجناية؟ فيجب من دية النفس بتلك النسبة؛ مثل: إن كانت قيمته مائة، وينتقص من قيمته بتلك الجناية عشرة؛ فيجب على الجاني عشر دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on government compensation when no trace of injury remains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

وقال أبو إسحاق – رحمه الله – وهو الأصح–: تجب الحكومة؛ لأنه جزء من جملة مضمونة؛ فيكون مضمونا؛ كما لو بقي له شين؛ فعلى هذا: يقوم قبل الجناية، ويقوم أقرب أحواله إلى الاندمال؛ فيجب ما بينهما؛ لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال؛

لعدم النقص – تعتبر أقرب الأحوال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukumat) for an abdominal wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

وحكومة الجناية على البطن لا تبلغ دية الجائفة.

Mas'alah: What is the assessed compensation (hukuma) for a blind eye?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي العين القائمة الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for unspecified wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة.

Mas'alah: How is compensation (hukuma) calculated for injuries that do not reduce value after healing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

والحكومة: أن يقوم بلا جناية، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص من ذلك

وجبت بقسطه من الدية, وإن كانت الجناية مما لا ينقص به شيء بعد الاندمال ويخاف منه التلف حين الجناية –كالإصبع الزائدة، وذكر العبد– قوم حال الجناية، فما نقص وجب، وإن كان مما لا يخاف منه –كلحية المرأة– يقوم لو كان غلاما وله لحية، ويقوم ولا لحية له، فيجب ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for dislocating the hand or breaking the arm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6048)

فصل: ولو خلع كفه من الزند حتى الموجب لم يجب فيه القود, لتعذره فيه حكومة, فإن جبرت فعادت بالجبر إلى استقامها قلت الحكومة فيها, وإن لم تعد إلى الاستقامة كثرت حكومتها فإن قال الجاني: أن أعيد خلعها وأجبرها لتعود إلى استقامتها منع من ذلك, لأنه ابتداء جناية منه, فإن فعل وخلعها فعادت بعد الجبر مستقيمة لم يسقط عنه ما وجب من الحكومة المتقدمة, ولزمته حكومة ثانية في الخلع الثاني, غير أن الحكومة الأولى أكثر, لأنها عادت معوجة, والحكومة الثانية أقل لأنها عادت مستقيمة, وهكذا لو كسر ذراعه من العظم حتى انتقصت, وتشظى فإن جبرت وعادت إلى حالها ففيها حكومة بقدر الألم والشين, وإن عادت بعد الجبر ناقصة البطش زيدت الحكومة في ذهاب البطش, فإن ذهب جميع بطشها كملت ديتها كالشلل وكذلك مثله إذا كان في خلع القدم وكسر الساق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wounds without fixed compensation (hukuma)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6065)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل جرح ليس فيه أرش معلوم حكومة" . قال في الحاوي: هذا صحيح, وهو ما دون الموضحة في شجاج الرأس وما دون الجائفة في جراح الجسد ففيها حكومة تتقدر بالاجتهاد وبحسب الألم والشين لا يبلغ بما في شجاج الرأس دية الموضحة, ولا مما في جراح البدن دية الجائفة؛ لأن الموضحة أغلظ مما تقدمها والجائفة أجوف مما دونها فلم يجز أن يبلغ بالأقل دية الأكثر.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6066)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوي أن"

لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية "." قال في الحاوي: وجملة الأروش في الجنايات ضربان: أحدهما: ما ورد الشرع بتقديره فينطلق عليه اسم الدية واسم الأرش إلا دية النفس فلا ينطلق عليها اسم الأرش, لأن الأرش لتلافي خلل ولم يبق مع تلف النفس ما يتلافي فلم تسم ديتها أرشا, فكل شيء تقدرت ديته بالشرع زال الاجتهاد فيه, وساوى حكم مع قلة الشين وكثرته, فما تقدرت أروشه بالدية الكاملة كالأنف واللسان والذكر ففيه من العبد جميع قيمته, وما تقدر أرشه بنصف الدية كإحدى العينين وإحدى اليدين والرجلين ففيه من العبد نصف قيمته, وما تقدر أرشه بعشر الدية كالإصبع ففيه من العبد عشر قيمته, وكذلك فيما زاد ونقص, فيصير الحر أصلا للعبد من المقدر.

والضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام, ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم, فإن اجتهد فيها من ليس بحاكم ملزم لم يستقر تقديره, لأنه لا ينفذ حكمه, ثم إذا تقدرت باجتهاد الحاكم في واحد لم يصر ذلك حكما مقدرا في كل أحد, لأمرين: أحدهما: لقصور مرتبة الاجتهاد عن النص فصار الاجتهاد خصوصا والنص عموما. والثاني: لاعتبار الشين في الاجتهاد وحذفه من النص, وإذا كان كذلك فمعرفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا لا جناية به, فإذا قيل: مائة دينار قوم وبه هذه الجناية, وإذا قيل: تسعون دينارا علم أنه نقص الجناية عشرة من مائة هي عشرها معتبر من دية نفس الحر فيكون أرشها عشر الدية, ولو نقص بعد الجناية عشرون من مائة هي خمسمائة كان أرشها خمس الدية, وكذلك فيما زاد ونقص, ولو كان المجني عليه عبدا كان الناقص من قيمته هو أرش حكومته, فيصير العبد أصلا للحر في الحكومة, والحر أصلا للعبد في التقدير, وكان بعض أصحابنا يجعل نقص الجناية معتبرا من دية العضو المجني عليه لا من دية النفس فإن كان على يد وهو العشر وأوجب عشر دية اليد, وإن عشر دية الموضحة, وإن كان على الجسد فيما دون الجائفة أوجب عشر دية الجائفة ولم يعتبره من دية النفس حذرا من أن يبلغ أرش الحكومة دية ذلك العضو أو زيادة عليه, وهذا الاعتبار فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما كان التقويم للنفس دون العضو وجب أن يكون النقص معتبرا من دية النفس دون العضو. والثاني: أنه قد تقارب جناية الحكومة جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة, فلو اعتبر النقص من دية الموضحة لبعد ما بين الأرشين مع قرب ما بين الجنايتين, فإن قيل:

Mas'alah: What are the two scenarios for injuries requiring hukuma in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6068)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من اختيار الحكومة فلا يخلو حال الجناية ذات الحكومة من أحد أمرين: إما أن يكون لها تأثير في نقصان القيمة أو لا يكون فإن كان لها تأثير في النقصان وهو العشر الموجب لعشر الدية نظرت, فإن كان أقل من دية العضو المجني عليه كالجناية على إحدى العينين يقدر أرش الحكومة بعشر الدية, فيجب بها عشر الدية, وإن كان مساويا لدية العضو المجني عليه كالجناية على الإصبع لم توجب فيه حكومتها عشر الدية, لأن لا يساوي أرش حكومتها دية قطعها, ونقصت من عشر الدية التي هي دية الإصبع ما يقتضيه الاجتهاد بحسب كثيرة الشين وقلته, ولو كانت على الرأس وهي دون الموضحة وكان نقصها عشر القيمة لم توجب بها عشر الدية؛ لأنه أكثر من دية الموضحة ونقصت من دية الموضحة بحسب الشين, ولا يجوز أن يجعل النقصان ناقصا حقه أو أقله ما يجوز أن يكون ثمنا لبيع أو صداقا لزوجة, وإن لم يكن للجناية تأثير في نقصان القيمة وذلك من وجوه إما بأن لا يكون للجراح بعد اندمالها تأثير, أو يكون كقطع إصبع زائدة أو قلع سن شاغبة أو نتف لحية امرأة فقد أذهبت الجناية شيئا وأحدثت جمالا ففيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أنه لا أرش لها وتكون هدرا لأنها لم تحدث نقصا, وقد أشار الشافعي إلى هذا في اللطمة توجب الحكومة إن أثرت في تغيير البشرة وتكون هدرا إن لم تؤثر. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها تضمن ولا تكون هدرا لاستهلاك بعض الخلقة التي توجب ضمان جملتها ضمان أجزائها وقد أشار الشافعي إلى هذا في لحية المرأة إذا نتفت أنها توجب حكومة دون حكومة لحية الرجل, وإن لم يحدث نتفها في المرأة شيئا فعلى هذا إن كان عدم التأثير في جرح قد اندمل لم يبق له بعد الاندمال أثر اعتبرت نقصان أثره قبل الاندمال وبعد انقطاع دمه, فإن لم يكن له تأثير اعتبرت نقصانه عند سيلان دمه فنجد له في نقصان القيمة أثرا, وكذلك في اعتبار قطع الإصبع الزائدة يعتبر وقت سيلان الدم وإن كان قلع سن شاغبة فهي وإن شانت فقد كانت مقوية لما وراءها

من سن الأصل فصارت بعد قلعها أضعف فيعتبر نقصان تأثير قوة تلك السن وضعفها, وإن كانت في نتف لحية امرأة فهو يحدث في المرأة زيادة وفي الرجل نقصانا, فسقطت الزيادة الحادثة في المرأة من النقصان الحادث في الرجل, وينظر الباقي بعده فيعتبره من ديتها, فإن لم يبق بعد إسقاط الزيادة شيء من النقصان أوجب حينئذ ما قل مما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا, والله أعلم.

Mas'alah: How is hukuma assessed for broken bones and other bodily injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6070)

فصل: فإذا ثبت في الترقوة والضلع حكومة فإن انجبر مستقيما قلت حكومته, وإن انجبر معوجا كانت حكومته أكثر, وإن كان مع اعوجاجه قد صار ذا عقدة كانت حكومته أكثر, لأن زيادة الشين في الحكومات معتبرة, وكذلك إذا كسر سائر عظام الجسد سوى الأسنان ففيه حكومة بقدر ضرره وشينة لا يبلغ دية ذلك العضو إلا أن يشل فلو ضرب عظمة حتى تشظى لم يجب فيه دية منقلة ولا هاشمة كما لا تجب في موضحة الجسد دية الموضحة في الرأس, وكانت الحكومة فيه بقدر ألمه وضرره وشينه, فلو أنفذ عظمه وأخرج مخه كانت الحكومة أكثر لأن الضرر أعظم والخوف أكثر, ولو سلخ جلده فشرره أعظم وخوفه أكثر, وفيه حكومة لا تبلغ دية النفس, ويعتبر اندماله, فإن عاد جلده كانت حكومته أقل منها إذا لم يعده ولو لطمه فإن أثر في جلده أثرا بقي شينة ففيه حكومة, وإن لم يبقى له أثر فلا شيء فيه ويعزز اللاطم أدبا, فصار تقدير هذا الشرح أنه متى بقي للجناية أثر شين في الجرح, أو في كسر العظم وفي جرح الجسد وفي اللطم وجبت فيه حكومة وإن لم يبق منه ذلك أثر شين في كسر

العظم وفي جرح الجسد وفي اللطم وجب في كسر العظم حكومة ولم تجب في اللطمة حكومة, وفي وجوب الحكومة في الجرح وجهان؛ لأن العظم وإن انجبر مستقيما فهو بعد الجبر أضعف منه قبله فلذلك وجبت فيه الحكومة واللطمة لم تؤثر في الجيد شيئا ولا ضعفا فلذلك لم يجب فيها حكومة, فأما الجرح فمتردد بين هذين فلذلك كان على وجهين: أحدهما: فيه حكومة, لأنه قد أسال دما وأحدث نقصا كالعظم إذا انجبر مستقيما. والثاني: لا حكومة فيه, لأنه ما أحدث شيئا ولا ضعفا كاللطمة إذا لم تحدث أثرا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed arsh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1986)

فصل [في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق] تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه؛ وهي جزء نسبته إلى دية النفس – وقيل: إلى === وقد تجب في الشخص سبعة وعشرون دية، وهو حي إذا كان رجلا، وستة وعشرون إذا كان امرأة، يظهر ذلك بالتأمل فيما سبق، كذا قاله ابن الملقن [1]، ولم يظهر بلوغها إلى سبعة وعشرين في الرجل، ولا إلى ستة وعشرين في المرأة. (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح) لأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف؛ كما لو سرت، والثاني: تجب ديات الأطراف مع دية النفس، ولا تداخل؛ كما لو حز بعد الاندمال، وكما لو كان الحاز غيره. واحترز بقوله: (قبل اندماله) : عما بعده؛ فإنه تجب دية الأطراف، وفى ية النفس قطعا؛ لاستقرار دية الأطراف بالاندماله. (فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه .. فلا تداخل في الأصح) بل يستحق بدل الطرف والنفس؛

لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، والثاني: يتداخلان؛ كما لو كانا عمدين أو خطأين. (ولو حز غيره .. تعددت) ولا تداخل قطعا؛ لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره. * * * (فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه) ولم تعرف نسبته من المقدر، فإن عرفت نسبته من مقدر .. وجب ذلك. (وهي) أي: الحكومة (جزء) من الدية (نسبته إلى دية النفس – وقيل: إلى (1) عجالة المحتاج (4/ 1573) .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed diyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=548)

فصل تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فإن لم يبقى نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس أو متبوعه فإن بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر وإلا فنسبته من قيمته ففي ذكره وأنثييه قيمتاه. ـــــــــ كل "منهما" ك "نقص" سمع "فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نفسها حكومة كما علم مما مر" ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعة أو "مشيه" ومنيه فديتان "لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع." فرع: في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد لو "فعل ما يوجب ديات" من إزالة أطراف ولطائف "فمات منه" سراية "أو حزه الجاني قبل اندمال" من فعله "واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره" من خطإ أو شبه عمد "فدية" للنفس ويدخل فيها ما عداها من

الموجبات لأنه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية لإفادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمدا أوعكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الأولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية. فصل: في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق. "يحب حكومة فيما" يوجب مالا مما "لا مقدر فيه" من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كما مر "وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص" بالجناية "من قيمته" إليها "بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته" التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحيه امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها "فإن لم يبق" بعد البرء "نقص" لا فيه ولا في قيمته "اعتبر أقرب نقص" فيه من حالات نقص قيمته "إلى البرء" فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فإن لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط إلحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني "ولا تبلغ حكومة ماله" أرش "مقدر" كيد ورجل "مقدرة" لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الإصبع بطوله عن ديته "ولا" تبلغ حكومة "مالا مقدر له" كفخذ وعضد "دية نفس" وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه "أو" دية "متبوعة" كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية الأصابع "فإن بلغت" شيئا من الثلاث المذكورات "نقص قاض شيئا" منه "باجتهاده"

لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الإمام لا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضياعتبار المتمول وإن قل. "و" الجرح "المقدر" أرشه "كموضحة يتبعه الشين حواليه" ولا يفرد بحكومته لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صصح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فإن عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان أما ما لا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat) for a limb without a fixed blood-money?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=763)

[ما تجب فيه الحكومة]

Mas'alah: What is the definition of compensation (government) for a limb without benefit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=763)

قوله: (عضو بلا منفعة) البيت؛ يعني تجب الحكومة؛ وهي جزء نسبته إلى دية النفس

نسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته، فمن ذلك قطع عضو لا منفعة فيه، بأن

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for wounds other than the head and face?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=764)

كما تجب الحكومة في جراحة ما عدا الرأس والوجه، ثم إن كانت الحكومة لطرف له أرش مقدر .. اشترط ألا تبلغ مقدره، فإن بلغته .. نقص القاضي شيئا باجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on injuries without fixed blood-money?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر) به أي مالا يتقدر من الحرفية (الحكومة) وهي جزء نسبته إلى دية النفس نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفته فمن ذلك قطع عضو لا منفعة فيه بأن كان أشل والجرح الذي لا مقدر فيه وجملة شجاع الرأس والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه من غير سيلان دم وقيل معه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحه وهاشمه ومنقله وقد مر بيانها وحكمها ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وفي كل منهما ثلث الدية كما علم من قوله وجائفة ففي هذه الشجاج ما عدا الخمسة المذكورة الحكومة ثم إن كانت الحكومة لطرف له أرش مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص الحاكم شيئا باجتهاده ولا يكفى حط أقل متمول ويقوم بعد

اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر

أقرب نقص إلى الاندمال فإن لم يبق نقص أوجب الحاكم شيئا باجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on wounds other than mudihah on non-head/face areas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (فإن فيهما) أي في موضحتهما الحكومة، ومثل الموضحة غيرها من الجروح إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة، وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت في الوجه أو الرأس، أو بقية البدن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a limb with no benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1620)

(و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك، كالأصبع الأشل. (حكومة) وكذا في كسر العظام، لأن [حاشية البجيرمي] وهذه الأربعة مفقودة في الخصي والكوسج أي الأجرود فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا ولابن رسلان: منها ثنايا أربع رباعية ... كذا وأنياب كمثل تاليه وأربع ضواحك واثنا عشر ... ضرسا وأربع نواجذ أخر قالوا: وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاثة وعشرون

سنا وأسنان العنز تسع عشرة سنا اهـ. قوله: (يستثنى) صوابه أن يقول: وخرج بالتامة التي وصف السن بها فيما مر إذ لا يصح أن يكون مفهوم القيد مستثنى ق ل، ويرد بأن الصورة الأولى ليست مفهوم القيد المذكور، وهو التامة بل مفهومه سيذكره الشارح بقوله: وبقيد التامة ما لو كسر إلخ، نعم ما ذكره ق ل من أن الصورة الأولى مفهوم القيد ظاهر بأن السن غير تامة، وأما قول الشارح: وبغير التامة ما لو كسر إلخ لا يظهر كونه مفهوم القيد لأن مفهومه من السن المجني عليه تكون غير تامة لا أنه يكسر بعض سن تامة. قوله: (أنه لا يجب الخمس) هذا وجه مرجوح والراجح أنه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس. قوله: (الخارجة) تفسير للشاغية. قوله: (ففيها حكومة) وأما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة شرح المنوفي. قوله: (لم يثغر) بالبناء للمفعول أي لم يثغر كل منهما. قوله: (نظر) نسخة: فإنه ينظر وهي أولى، لأن في الأولى ركاكة. قوله: (فكالمثغورة) ففيها الخمس. قوله: (ففيها الحكومة) ، لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة كما تقدم عن شرح المنهج. قوله: (المقلقلة) أي المتحركة. قوله: (وحركة السن) مبتدأ خبره جملة إن قلت: والقصد منه تقييد ما قبله وهذا في المعنى مفهوم قوله: فإن بطلت منفعتها، وفي تعبيره قلاقة. قوله: (بحيث لا تؤدي) أي تورث نقصا إلخ فاندفع قول من حكم على العبارة بالنقص وقال: لعل العبارة إلى نقص إلخ. اهـ أج. أي فهو مضمن معنى تورث وفي نسخ إلى نقص وهو واضح. قوله: (حكمها) لا حاجة إليه، وفي نسخة في حكمها وهي أولى أي ففيها الأرش كاملا. قوله: (وفي كل عضو لا منفعة فيه) لما فرغ من بيان

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for injuries not specified by the Lawgiver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده، وفي حلمتي الرجل والخنثى. وأما حلمتا المرأة ففيهما ديتهما لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع، وفي إحداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدي

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

والحكومة جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فإذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a dependent injury when the main injury is fixed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1622)

[حاشية البجيرمي] بقيد على المعتمد فإن تبع مقدرا كقطع كف بلا أصابع وكان واجبه

بالتقويم أكثر من متبوعه، أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده وهذه طريقة مرجوحة نقلها م ر. عن البلقيني وردها بقوله: وهذا غير متجه؛ إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة، حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته. فالحاصل: أنه إذا اتبع مقدرا يكون الواجب ما نقص من قيمته سواء كان زائدا على واجب المتبوع أو ناقصا عنه، أو مساويا له على ما اعتمده م ر. اهـ. شيخنا. قوله: (بالحكومة) الأولى أن يقول: بما نقص، لأن الحكومة لا تكون إلا في الحر، لأنها جزء من الدية بنسبته إلخ وعلى فرض أنها تكون في الرقيق فلا يمكن أن تبلغ قيمته، لأنها جزء مقدر من القيمة فكيف تبلغ القيمة ق ل. فكان الصواب أن يقول: ولا يبلغ واجب غير المقدر قيمته إلخ قال سم: والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الإشارة إلى أنه لا يشترط نقصها عن أرش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل. فإنه دقيق ولم يتقدم للحكومة ذكر إلا أن يقال: تقدمت ضمنا في قوله ما نقص من قيمته، وبعد ذلك فيه مسامحة إلا أن يقال: سمي ذلك حكومة لمجاز المشابهة أي مشابهة نقص القيمة لنقص الدية. وقوله: على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه إلا أن يقال: توهم أنه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحر وأحال عليها الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها، ثم إن قوله: ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهو فرض محال، وقوله: أو قيمة عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح إلا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لأن المعتمد أن الجناية في العبد إذا كانت لا أرش لها مقدر وكانت على عضو له أرش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته، سواء كان قدر قيمة العضو الذي وقعت الجناية عليه، أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في أرش الجناية المذكورة أن لا تبلغ دية ذلك العضو فإن بلغتها نقص منها شيء. قوله: (وإن قدرت) الأولى أن يقول: وإن قدر أي ذلك الغير، لأنه مقابل قوله: إن لم يقدر إلخ.

قوله: (لأنا نشبه إلخ) علة لقوله: ما نقص من قيمته سليما إن لم يتقدر إلخ وقوله: ولأنه أشبه الحر علة لقوله: وإن قدرت في الحر إلخ شيخنا. قوله: (ولو قطع) بالبناء للمفعول فقوله: وأنثياه بالألف صحيح على الجادة فسقط الاعتراض. ، وإذا قطعت أطراف عبد ثم حز رقبته آخر لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف. اهـ. م د. قوله: (فيما زاد) أي زاد على ما ذكر من قطع الذكر والأنثيين أو نقص عما ذكر من ذلك ومن اليد ونحوها قوله: (وفي دية الجنين) لا يخفى أن لفظ دية في كلام المصنف مرفوع مبتدأ، وفي إدخال الجار عليه تغيير إعرابه الظاهر مع أنه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة لأنها بدل عن النفس وتقدم أن في إطلاق الدية على الغرة مسامحة. قوله: (المسلم) ليس بقيد لما يأتي أن الجنين الكافر فيه غرة أيضا لكنها كثلث غرة المسلم في الكتابي وثلث خمس غرة المسلم في المجوسي، وأما المرتد والحربي فمهدران كما يأتي كله في كلامه فالمعتبر كونه معصوما، وجملة ما ذكر من الشروط هنا وفيما يأتي ثمانية والتعميمات ثمانية مثلها، فلو أبقى الشارح كلام المتن على ظاهره لكان أعم. قوله: (عبد أو أمة) بخيرة الغارم لا المستحق. وعلم من ذلك امتناع الخنثى ويؤيده قولهم: يشترط

Mas'alah: What does 'its inclusion' refer to in the context of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: اندراجه) أي الحكومة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف إليه

Mas'alah: How is compensation calculated for a wound that cuts partway through flesh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم (الأكثر من حكومة

Mas'alah: What is the ruling on a wound whose proportion to a head wound is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

وإلا) أي وإن لم يعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is more than a hukuma?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

[حاشية البجيرمي] (قوله: والأصل اقتصر. إلخ) هو محمول على ما إذا كان أكثر من حكومة ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds on the rest of the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: كجرح سائر البدن) التشبيه في ثبوت حكومة لا بقيد كونها لا تبلغ أرش موضحة لما يأتي من أن الواجب في حكومة ما لا تقدر له كفخذ أن لا تبلغ دية نفس،

وإن بلغت أرشا مقدرا. اهـ ع

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for removing a paralyzed hand or similar dry limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

و) في إبانة (يابستين حكومة) كإبانة يد شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات

Mas'alah: How is compensation calculated by measurement for ear injuries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

[حاشية البجيرمي] المراد بالمساحة إذ لا يظهر بين الجزئية، والمساحة هنا فرق فإن معنى المساحة أن يعتبر قدر المقطوع وينسب إلى الأذن بكمالها ويؤخذ من الأرش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا، أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية. اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on government assessment for two dry ears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: وفي إبانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الأذن الصحيحة بالشلاء؛ لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء. اهـ. ز ي ومراده الجواب عن قول الزركشي إن جريان القصاص في اليابسة وعدم تكميل الدية فيها مما لا يعقل. وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص، والدية فإن المرتد إذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر؛ لأن ماله فيء.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for injuries without fixed diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1578)

فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها، والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كما مر (وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) إليها (بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته) التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فإن لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى البرء) فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة، والجراحة سائلة فإن لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط إلحاقا للجرح باللطم، والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ما له) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدرة) لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن

ديتها وحكومة جرح الإصبع بطوله [حاشية البجيرمي] بالاندمال وقوله كالسراية أي: كما أن السراية يدخل فيها بدل ما عداها. (قوله: بما بعده) أي: بعد قوله منه وهو قوله: أو حزه إلخ. (قوله:، والموجب) أي: للدية من إزالة الأطراف، والمعاني (قوله، والحكم في الثالثة) قدم تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذي هو اختلاف ولو أخره لاحتاج إلى ذكره تأمل. [فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها] [درس] (فصل: في الجناية) أي: في واجب الجناية التي لا تقدير لأرشها، والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه. اهـ. م ر، وهو كونه مجتهدا، أو فقد قاض، ولو قاضي ضرورة ع ش على م ر قال ق ل حتى وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني، أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخوله فيها نظرا؛ لأن المعتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم نعم يوقف ما لا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان، أو إذا لم يوجد نقص. اهـ. قال ع ش على م ر قوله: على حكم الحاكم أي، وذلك لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين. اهـ. (قوله: فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كإزالة شعر لا جمال به كإبط أو عانة، أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فإن أفسده فالأرش. لا يقال إزالة لحية المرأة جمال لها فيقتضي أن لا حكومة فيها لأنا نقول لحية المرأة تكون جمالا في عبد يتزين بها فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحية المرأة بخلاف شعر الإبط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال في إزالته لكل أحد س ل ملخصا. واعلم أنه لا يجب في الشعور قود لعدم انضباطها كما في م ر (قوله: وهي جزء) أي: من الدية (قوله: نسبة ما نقص) منصوب على نزع الخافض أي: كنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال ز ي ويستثنى من

اعتبار النسبة ما لو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده. اهـ. وعبارة شرح م ر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وإنما لم تعتبر النسبة لعدم إمكانها وقوله إليها أي إلى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره في المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة م ر ويحتمل تعلقه بنقص كما يدل عليه قول المصنف فإن لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح م ر وإنما يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال إذ الجناية قبله قد تسري إلى النفس. اهـ. (قوله: بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء في بفرضه أي: بفرضه حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ إنما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة إزالة الشعر لأنه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شيء إلا التعزير؛ لأن الشعور لم يقدروا لها شيئا مثل الجراحات وأيضا تقدم أنه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شيء فهذا أولى شيخنا عزيزي (قوله: فإن لم يبق بعد البرء نقص) يفيد أنه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر ولعله كما في قوله فإن لم ينقص أصلا سم (قوله: اعتبر أقرب نقص. إلخ) فإذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لأنها أقرب إلى البرء من غيرها (قوله واعتبرنا. إلخ) تفسير لارتقينا (قوله: وقيل يفرض القاضي) معتمد (قوله: بطوله) قيد بطوله لأنه لو لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة

عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (ما لا مقدر له) كفخذ وعضد (دية نفس) وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (أو) دية (متبوعة) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية الأصابع (فإن بلغت) شيئا من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيئا) منه (باجتهاده)

لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الإمام: ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وإن قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي من استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فإن عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان أما ما لا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين (وفي) إتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (قيمته) وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة (و) في إتلاف (غيرها) أي غير نفسه من الأطراف، واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله [حاشية البجيرمي] فحكومة وشرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش على م ر. (قوله: أو دية متبوعه) أي ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية متبوعه وأو للتنويع لا للتخيير وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور أي: قول المتن وما لا مقدر له دية نفس لدفع توهم أنه يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه وإلا فلا يتصور بلوغها دية نفس، والمجني عليه حي له منفعة قائمة مقابلة بشيء ما شرح م ر شوبري وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولا تبلغ حكومة. إلخ فيه بحث الحكومة جزء من الدية نسبته مثل ما نقص من القيمة إلى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأي حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة. إلخ، والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الإشارة أي أنه لا يشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه وإليه أشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له. إلخ فكأنهم قالوا حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها عن المقدر كما في حكومة المقدر فتأمله فإنه دقيق مليح اهـ.

(قوله: فإن بلغت شيئا من الثلاث) وهي قوله: ولا تبلغ حكومة ما له مقدر. إلخ ومن المعلوم أن حكومة ما لا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فإن بلغت شيئا من الثلاث. إلخ أنها تبلغها تأمل س ل. وأجيب بأن الكلام بالنظر للمجموع (قوله: نقص) أي وجوبا. (قوله: لئلا يلزم المحذور السابق) فيه أنه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا أصابع ولا في قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس فلا يظهر إلا في الأولى كما عللها به سابقا. (قوله: قال الإمام) معتمد (قوله، والجرح المقدر) مثله ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الأرش الواجب فيها الشين حواليها س ل (قوله: ولا يفرد بحكومة. إلخ) أي إن اتحد المحل وإلا كموضحة رأس تعدى شينها إلى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ق ل على الجلال (قوله: صحح منهما البارزي) معتمد (قوله: جبينه) وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أي، والحكومة الكائنة لمجموع الشين وإزالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة فقول الشارح فأزال حاجبيه أي: وحصل شين فالواجب أكثر الأمرين شيخنا خلافا لق ل حيث جعل للشين حكومة ولإزالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الأكثر من أمور ثلاثة اهـ ووجوب الأكثر مع إهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما في شين القفا فليحرر. (قوله: أما ما لا يتقدر. إلخ) وقضية إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة إيجاب حكومتين أنه لو عفي عن أحدهما بقيت الأخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس؛ لأن الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده. اهـ. حج ز ي. (قوله: لضعف الحكومة) أي موجبها، وهو الجرح غير المقدر أرشه. (قوله: تفسير الشين) أي: وهو الأثر المستكره (قوله: وفي

إتلاف نفس رقيق) أي: معصوم أما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه ز ي وجعله إثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر في الحكومة، والحر أصل القن فيما يتقدر منه شرح م ر وحج (قوله: من الأطراف، واللطائف) فيه أن الأطراف، واللطائف مقدرة في الحر فلا يحسن قوله: إن لم يتقدر إلا أن يصور كلامه بما إذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الأطراف جرحا غير مقدر في الحر أو أزال بعض المعاني ولم يعلم قدر ما زال. (قوله: إن كان) أي: ما نقص، وذلك كأن قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته، أو مثلها

لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال: هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه (وإلا) أي وإن تقدر في الحر كموضحة (فنسبته) أي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع (ذكره وأنثييه قيمتاه) كما يجب فيها من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها. [درس] (

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

وإلا) أي وإن لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for injuries without fixed arsh and injuries to slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2402)

فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كما مر (وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) إليها (بعد البرء بفرضه رقيقا [حاشية الجمل] قوله فمات منه) أي من جميعه أي جميع ما يوجب ديات كما في شرح م ر وعبارته أزال طرفا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اهـ قال الرشيدي: قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض اهـ (قوله قبل اندمال من فعله) انظر ما معن

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for a mute person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(ولأخرس حكومة) فإن ذهب ذوقه وجبت الدية

Mas'alah: What are the conditions for hukuma when the injury is to a limb with fixed or no fixed diyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1361)

(فإن كانت) أي الحكومة (لطرف) أي لأجله (له) أرش (مقدر اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) قال الإمام ولا يكفي حط أقل ما يتمول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه كفخذ) وظهر (فإن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) ويجوز أن تبلغ دية طرف مقدر الأرش كاليد وأن يزاد على ديته (ويقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه (فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) لا فيه، ولا في القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه لنقص القيمة (إلى الاندمال وقيل بقدره) أي النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لا غرم) وحينئذ يجب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for injuries without fixed arsh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3403)

وقال المزني، وغيره: هو على قولين، وهو الأصح. وأصح القولين: أنه يجب فيه حكومة (1) .

Mas'alah: How is hukuma calculated for injuries without fixed arsh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3403)

فإن كانت الجناية ليس لها أرش مقدر، (وجب) (2) فيها حكومة (فيقوم) (3) لو كان عبدا سليما من الجناية، ويقوم وهو مجني عليه، فما نقص من قيمته، (بالجناية) (4)

يجب بقسطه من الدية (5) . (1) لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه، فلم يجب فيه أرش مقدر، ككسر عظم الساق. والثاني: أنه يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس. هذا: وما روي عن عمر: يحتمل أنه قضي به على سبيل الحكومة، ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد. (المهذب 2: 209 – 210). (2) (وجب) : في ب، جـ وفي أ: ووجب. (3) (فيقوم) : في ب، جـ وفي أ: فتقوم. (4) (بالجناية) : في أ، جـ وفي ب: للجناية. (5) فإن نقص العشر من قيمته، وجب العشر من ديته، وإن نقص الخمس من قيمته، وجب الخمس من ديته، لأنه ليس في أرشه نص، فوجب التقدير بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم، وهذا كما في المحرم إذا قتل صيدا وليس في جزائه نص، أنه يرجع إلى ذوي عدل في معرفة مثله إن كان له مثل من النعم، أو إلى قيمته إذا لم يكن له مثل، ويجب القدر الذي نقص من قيمته من الدية، لأن النفس مضمونة بالدية، فوجب القدر الناقص منها، كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب، ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن، حيث كان المبيع مضمونا بالثمن. (المهذب 2: 210) .

Mas'alah: How is the deficiency from hukuma assessed relative to the diyah of the specific limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3404)

ومن أصحابنا من قال: يعتبر نقص الجناية من دية العضو الذي وقعت الجناية عليه، لا من دية النفس. فإن كان الذي نقص (العشر) (1) ، والجناية على اليد، (وجب عشر دية اليد) (2) ، وإن كانت على أصبع، وجب عشر دية الأصبع. وإن كانت في الرأس دون

الموضحة، (ففيها) (3) عشر أرش الموضحة، وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة، وجب عشر أرش الجائفة (4) . والمذهب: الأول (5) . (1) (العشر) : في ب، جـ وفي أ: للعينين. (2) (وجب عشر دية اليد) : في جـ والمهذب، وفي أ: وجب عشر دية اليد، وفي ب: وجب الدية اليد. (3) (ففيها) : في ب، جـ وفي أ: وفيها. (4) لأنا لو اعتبرناه من دية النفس، لم نأمن أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو. (5) والمذهب الأول، وعليه التفريع، لأنه لما وجب تقويم النفس، وجب أن يعتبر النقص من دية النفس، ولأن اعتبار النقص من دية العضو، يؤدي إلى أن تتقارب الجنايتان، ويتباعد الأرشان، بأن تكون الحكومة في السمحاق، فتوجب فيه عشر أرش الموضحة، فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها. (المهذب 2: 210) .

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) in injuries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=611)

فصل والحكومة جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته وجنسها إبل فإن كانت مقدرة شرط أن لا تبلغ مقدرة فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده ويجوز أن تبلغ حكومة الكف دية إصبع في الأصح

Mas'alah: What is the procedure for assessing compensation (hukuma) for head and body wounds?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=639)

صورة دعوى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أنه شجه في وجهه أو رأسه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بالاعتراف فقال المشجوج هذه موضحة وقال المدعى عليه إنما هي الدامية فطلب الحاكم أرباب الخبرة في ذلك فكشفوا الشجة ونظروها وعاينوها فوجدوها الباضعة قد بضعت اللحم ولم تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم فشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك فسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ثم طلب أرباب الخبرة بتقويم الأبدان وأمرهم أن ينظروا إلى هذا الجرح المدعى به المذكور ويقوموا المجروح صحيحا وجريحا وأن ينظروا إلى ما بين القيمتين من التفاوت فما بلغ فهو أرش الجناية المذكورة من الدية فوقفوا على ذلك

Mas'alah: How is the assessment of a wound done by comparing the victim's value healthy and injured?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=640)

وقوموه صحيحا وجريحا فإذا التفاوت ما بين القيمتين كذا وكذا وهو أرش هذه الجناية من الدية وأقاموا شهاداتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك في وجه الخصم فحكم الحاكم المشار إليه بذلك القدر المشهود به من الدية حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is the difference in value calculated for a wound requiring hukuma?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=640)

وكيفية التقويم أن يقوم المجني عليه ثملا بمائة درهم صحيحا وبثمانية وتسعين درهما جريحا فالتفاوت خمس عشر القيمة فيكون الواجب خمس عشر الدية

Mas'alah: What is the form for writing all cases requiring hukuma on the head, face, and body?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=640)

وهذه صورة ما يكتب في جميع ما تجب فيه الحكومة من الرأس والوجه والبدن

Mas'alah: What is the ruling on the assessed compensation (hukuma) for the tongue of a mute person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

وفي لسان الأخرس الحكومة وهي أن يقوم المجني عليه حال كونه ناطقا وحال كونه أخرس وينظر في التفاوت بينهما فما كان فهو قدر الحكومة من الدية

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for a limb without specific benefit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

(وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة)

Mas'alah: How is hukuma calculated for injuries without fixed compensation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

أقول وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لأن الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبهها إلى النصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره وما أشبه ذلك ثم الحكومة أن يقوم المجني عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الإبل على الأصح وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند إفضاء المرأة فاعرفه

Mas'alah: What is the ruling on taking the minimum compensation (hukuma) for an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7767)

وعن بعض الأصحاب فيما رواه الشيخ أبو محمد: أنه يأخذ أقل ما يفرض حكومة لتلك الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a foreign object into the throat that reaches the body cavity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7904)

وفي "التهذيب" : أن بعضهم خرج مسألة الجائفة على القولين في سقوط الأرش، عند عود السن، وإدخال خشبة أو حديدة في حلقه إلى أن تنتهي إلى جوفه – لا يجب بها شيء، إلا أن تخدش شيئا في الجوف؛ فتجب حكومته، ويعزر في الحال؛ أدبا.

Mas'alah: What is the ruling on a wound requiring both the indemnity of a head wound exposing the brain (ma'mumah) and a government assessment (hukuma)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7907)

وحكى الماوردي عن رواية القاضي أبي حامد في "الجامع" حكاية قول: أنه يلزمه دية مأمومة، وتلزمه حكومة هي أكثر من دية منقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of stitching when a hukuma is imposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7908)

وأطلق في "الرافعي" أنا إذا أوجبنا الحكومة في صور هذه المسألة، لا تجب أجرة الخياطة، ويجب ضمان المخيط إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a paralyzed ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7909)

قال: وإن قطع أذنا شلاء، ففيه قولان: أحدهما: تجب الدية. والثاني: الحكومة.

Mas'alah: How do the rulings on a paralyzed ear relate to the previous discussion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7910)

هذان القولان ينبنيان –كما قال الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي – على القولين في الفصل قبله، فمن قال: تجب ثم الدية، أوجب هاهنا الحكومة؛ كما في قطع اليد الشلاء، ومن قال: تجب ثم الحكومة، أوجب هاهنا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed ear according to Abu Hamid and al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7910)

وعن الشيخ أبي حامد: أن إيجاب الدية غلط لا يحكي، بل عليه حكومة قولا واحدا؛ كما قلنا فيمن قلع عينا قائمة. قال البندنيجي: وهو غلط. وهذا القول أشار إليه الماوردي بقوله: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب في الحالين إلا حكومتان: أحداهما: بالاستحشاف، والأخرى: بالقطع، يستوفي بالحكومتين جميع الدية، لا يجوز نقصانها، ويجوز زيادتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece of the tongue without loss of speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

ومنها: إذا قطع فلقة من لسانه، ولم يبطل بذلك شيء من كلامه – قال الإمام: من راعى الكلام لم يوجب على القاطع إلا الحكومة، ومن راعى الجزم أوجب قسطا بالنسبة إلى اللسان، ولكن هذا إيجاب المقدر من غير تفويت الكلام، ولو صح ذلك لزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس، وموجبه الحكومة، وبه أجاب في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for a broken back when walking is lost due to a paralyzed leg?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

لكن المتولي علل إيجاب الحكومة عند شلل الرجل مع بطلان المشي؛ بأن المشي منفعة في الرجل، فإذا شلت ففوات المنفعة لشلل الرجل؛ فافرد كسر الظهر بالحكومة، وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل في الصلب؛ فلا يفرد بحكومة.

Mas'alah: What is the government assessment for flaying the skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

وفي "الحاوي" : أن في سلخ الجلد الحكومة، ولا يبلغ بها دية النفس، وأنها تجب في حال عوده أقل مما تجب فيما إذا لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on government assessment for injuries in the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

والجديد ما ذكرناه: أن الواجب في ذلك الحكومة.

Mas'alah: Is the ruling on government assessment based on two opinions or one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

أن المسألة ليست على قولين، ومذهب الشافعي في ذلك وجوب الحكومة، وما حكى

عن عمر – رضي الله عنه – فهو تنبيه على قدر الحكومة؛ لأنه تقدير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on returning government (compensation) if the defect disappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

فلو أخذ الحكومة ثم زال الشين – لزمه رد الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on not returning compensation due to pain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

وفي "تعليق" القاضي الحسين وجه آخر: أنه لا يسترد؛ لأجل الألم. وذكر فيما إذا زال قبل الأخذ: أن له الأخذ.

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) calculated for injuries without fixed arsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

قال: والحكومة: أن يقوم بلا جناية، أي: لو كان عبدا، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية.

Mas'alah: What is an example of calculating hukuma based on the decrease in value of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

ومثال ذلك: إذا كان المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية يساوي مائة، وبعد اندمال الجناية يساوي تسعين – عرفنا أن الفائت بالجناية عشر القيمة؛ فنوجب على الجاني عشر دية المجني عليه، لكن بشرط أن ينقص عشر الدية عن دية العضو المجني عليه [إن كان له أرش مقدر؛ فلو لم ينقص، نقص [عنه] ما يراه الحاكم، وأقله: ما يجوز أن يكون ثمنا، أو صداقا لامرأة].

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) compared to fixed blood-money and other penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

وشبه الأئمة تنقيص الحكومة عن أرش الموضحة، والأرش المقدر في العضو، أو عن دية النفس بالتعزير؛ حيث لا يبلغ به أدنى الحدود، وكذلك الرضخ لا يبلغ به السهم، والمتعة لا يبلغ بها نصف المهر.

Mas'alah: How is compensation assessed for an injury that leaves no permanent defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7973)

[قال] : وإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال، ويخاف منها التلف حين الجناية: كالإصبع الزائد، وذكر العبد، أي: إذا كان أصل، أو فرعنا على القديم في أن الواجب يه ما نقص من القيمة؛ كما سنذكره. قال: قوم حال الجناية، فما نقص [من ذلك] وجب؛ لأنه [لما] تعذر تقويمه في حال الاندمال؛ لانتفاء النقص – قوم في الحالة التي يظهر فهيا، وهي حالة الجناية؛ كما قلنا في ولد المغرور: لما تعذر تقويمه

حالة العلوق قوم [في حال] إمكان تقويمه، وهو عند الوضع. وهذا إذا لم يظهر بسبب الجناية نقص في التقويم إلا عند الجناية، أما إذا ظهر بعد الجناية، وقبل الاندمال– اعتبرنا النقص الحاصل في أقرب الأحوال إلى الاندمال، ثم الحالة التي تليها، إلى أن نرجع إلى حالة الجناية– كما قال الشيخ – إن لم يكن نقص إلا فيها. وقيل: المرجع في تقدير الحكومة في هذه الحالة إلى اجتهاد الحاكم، حكاه الطبري في "العدة" ، وكذا الفوراني، مع ما ذكره الشيخ، وهذا تفريع على إيجاب الحكومة فيها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، والمذهب في "تعليق" البندنيجي.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's ruling on an injury that leaves no permanent defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7973)

وقد ذهب ابن سريج إلى أن الجناية إذا لم تنقص شيئا بعد الاندمال، لا يجب فيها شيء، وبه جزم بعضهم في ذكر العبد، ورجحه الرافعي، وقال: [إن الإمام قال] : إن قول ابن سريج هو ظاهر القياس؛ فإن المعتمد في الحكومات اعتبار النقصان، وبناء النسبة عليه، فإذا لم يكن نقص أصلا فلا معنى لإيجاب شيء مع انعدام الموجب. وأيد ذلك – أيضا – بأن الذي صار إلى أن المرجع في تقدير الحكومة إلى اختيار القاضي، إن قال: إنه يوجب ما شاء، فهذا في غاية البعد، وإن كان بسبب نظره إلى رأي، فهو المطلوب؛ فليبحث عنه؛ فهو مرادنا.

Mas'alah: What is the argument for assessing compensation at the time of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7974)

والقائل بالوجه الآخر، وهو اعتبار النظر إلى حالة الجناية، فإما أن يقومه لو كان عبدا، والألم لا يزول، أو يقومه مع تقدير الزوال: فإن قال بالأول فهو باب من الظلم ولا ينبغي أن يقدر الشيء إلا على ما هو عليه. وإن قال بالثاني فيسقول المقومون: إذا كانت الآلام تزول، والشين ينتفي، فالقيمة بحالها. وإذا تعطل الوجهان تعين المصير إلى أنه لا يجب شيء أصلا، وصحة المذهب وفساده تمتحن بالتقديقات.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=181)

فصل: تجب حكومة فيما لا1 مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فإن لم يبقى نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس أو متبوعه فإن بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر وإلا فنسبته من قيمته ففي ذكره وأنثييه قيمتاه. 1 لا مقدر فيه: من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسط وحكومة.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries without fixed blood-money?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=314)

تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل: إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيأ باجتهاده أولا تقدير فيه كفخذ فإن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال وقيل: يقدره قاض باجتهاده وقيل: لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح ونفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان والثاني ما نقص فإن لم ينقص فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for a mute person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2499)

ولأخرس حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for injuries without fixed diya?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2519)

[فصل] تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه، وهي جزء نسبته إلى دية النفس، وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته. [مغني المحتاج] عمدا، أو قطع هذه الأطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الأول في العمد على ديته

وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد. والثاني تسقط الديات فيهما. (ولو حز) الرقبة (غيره) أي الجاني المتقدم (تعددت) أي الدية لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره فيلزم كلا منهما ما أوجبته جنايته. [فصل فيما تجب فيه الحكومة] ولما فرغ مما فيه أرش مقدر من الحر شرع في الجناية التي لا تقدير لأرشها فيه وفي الجناية على الرقيق مترجما لذلك بفصل فقال: [فصل] (تجب الحكومة فيما) أي شيء يوجب مالا ليخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب، وقوله (لا مقدر فيه) أي من الدية ولم تعرف نسبته من مقدر، فإن عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كما مر. قال ابن قاسم: وقد يقال لا حاجة لهذا القيد فإن مثل هذا لا يسمى حكومة فإنها التي يقدر الحر فيها رقيقا، ويشير إلى ذلك قول المصنف في الفصل في أول باب الديات: والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة اهـ. وهذا ظاهر على ما جرى عليه المصنف وإن قلنا بالأصح وهو وجوب الأكثر من قسطه ومن الحكومة فلا بد من هذا القيد فإنه لا بد أن يقدر رقيقا حتى يعرف الأكثر، وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم، حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له أثر، وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة لأنها جزء منها كما سيأتي، والغزالي ذكرها في أول الباب. قال الرافعي: وذكرها هنا أحسن ليتم الكلام على الانتظام، وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا (وهي جزء) من الدية (نسبته إلى دية النفس) في الأصح. (وقيل) نسبته (إلى عضو الجناية نسبة نقصها) أي الجناية (من قيمته) أي المجني عليه (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها. مثاله جرح يده فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا، فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما؛ لأن الجملة

مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع. والوجه الثاني أن تنسب إلى عضو الجناية لا إلى دية النفس فيجب عشر دية اليد، وهو خمس من الإبل، فإن

فإن كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده، أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس، [مغني المحتاج] كانت الجناية على أصبع وجب بعير، أو على أنملة وجب ثلث بعير في غير الإبهام، ويقاس على ذلك ما أشبهه وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق. قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها: كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها، وتجب الحكومة إبلا كالدية لا نقدا. وأما التقويم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد، لكن نص الشافعي على أنه بالإبل فقال: في إذهاب العذرة فيقال: لو كانت أمة تساوي خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة؟ فإن قيل: العشر وجب خمس من الإبل، وإن قيل أقل أو أكثر وجب، حكاه البلقيني ثم قال: وهو جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أن كلا من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض. تنبيه: محل الخلاف إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، فإن كانت على الصدر أو الفخذ أو نحو ذلك مما لا مقدر فيه اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها، ومثلها الخنثى، ولو قلع سنا أو قطع أصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شيء قدرت زائدة لا أصلية خلفها ويقوم له المجني عليه متصفا بذلك، ثم يقوم مقطوع الزائد فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن الزائدة تشد الوجه ويحصل بها نوع جمال، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد فيجب فيها مع دية أنملة حكومة يقدرها القاضي باجتهاده، ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانها. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقوم له الزائدة بلا أصلية ثم

يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة، أو يعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيته كالأعضاء الأصلية. وأجاب شيخي عن ذلك بأنا لو فعلنا ما ذكر لزاد زيادة تضر بالجاني؛ لأن أرشها يكثر بذلك. (فإن كانت) أي الحكومة (بطرف) أي لأجله (له) أرش (مقدر) كاليد والرجل (اشترط أن لا تبلغ) تلك الحكومة (مقدره) أي الطرف لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن يدها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديته، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرش الجائفة (فإن بلغته نقص القاضي) منه (شيئا باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام وجرى عليه ابن المقري وإن قال ابن الرفعة تبعا للماوردي أقله ما يصلح ثمنا أو صداقا أي فيكفي أقل متمول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه) ولا يتبع مقدرا (كفخذ) وساعد وظهر وكف (فأن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك؛ لأن الكل أكثر من الجزء، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر وإن زادت عليه كما صرح

ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل يقدره قاض باجتهاده، وقيل لا غرم. والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه. وما لا يتقدر يفرد [مغني المحتاج] به الرافعي تبعا للبغوي وإن كان النص يقتضي أن لا يبلغ بها دية العضو، فإن تبع مقدرا وإن زادت عليه كما صرح به الرافعي تبعا للبغوي وإن كان النص يقتضي أن لا يبلغ بها دية العضو، فإن تبع مقدرا كالكف فإنه يتبع الأصابع، فالشرط أن لا يبلغ ذلك دية المقدر، إن بلغ بحكومة الكف دية أصبع جاز؛ لأن منفعتها دفعا واحتواشا تزيد على منفعة أصبع، كما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد ويجوز أن

تبلغ دية أصبع وأن تزيد عليها، وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع؛ لأن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد؛ ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لقط الأصابع، ولو قطع من المرفق لزمه مع الدية حكومة الساعد (ويقوم) لمعرفة الحكومة المجني عليه بفرض رقه، لكن (بعد اندماله) لا قبله؛ لأن الجراحة قد تسري إلى النفس، أو إلى ما يكون واجبه مقدرا فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة (فإن لم يبق) بعد اندماله (نقص) في المنفعة ولا الجمال ولا تأثرت به القيمة (اعتبر) فيه (أقرب نقص) من حالات نقص فيه (إلى الاندمال) وهكذا لئلا تحيط الجناية على المعصوم، فإن لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم اعتبرنا القيمة حينئذ واعتبرنا الجراحة دامية. تنبيه: مقتضى اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك نقص كالسن الزائدة ولحية المرأة لم يجب شيء، وليس مرادا كما علم مما مر، فإن كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم عزر فقط إلحاقا لها كما في الوسيط باللطمة والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة، وفي التتمة: الحاكم يوجب شيئا باجتهاده، ورجحه البلقيني (وقيل يقدره) أي يقدر النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لا غرم) حينئذ، بل الواجب التعزير كالضربة والصفعة التي لم يبق لها أثر، واختاره ابن سريج، وقال الإمام: إنه القياس. . (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة) ومأمومة (يتبعه الشين) الكائن (حواليه) ولا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه إلا أرش موضحة. تنبيه: هذا إذا كان الشين في محل الإيضاح، فإن تعدى شين موضحة الرأس عن محله إلى القفا أو الوجه لم يتبعه، في أحد وجهين يظهر ترجيحه، وصححه البارزي لتعديه محل الإيضاح، وكلام أصل الروضة يشير إليه، ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، حكياه عن المتولي وأقراه، ولو جرحه على بدنه

جراحة وبقربها جائفة قدرت بها ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما لو كان بقربها موضحة. (وما) أي والجرح الذي (لا يتقدر) أرشه كدامية (يفرد)

بحكومة في الأصح. وفي نفس الرقيق قيمته، وفي غيرها ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر، وإلا فنسبته من قيمته، [مغني المحتاج] الشين حواليه (بحكومة) عن حكومة الجرح (في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف المقدر وما ألحق به. والثاني تتبع الجرح كما في الأرش المقدر. تنبيه: أورد على المصنف المتلاحمة فإنها ليست مقدرة، وهي كالموضحة في استتباع الشين إذا قدرنا أرشها بالنسبة إلى الموضحة على الأصح في أصل الروضة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for disfigurement from a slap or blow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2522)

فروع: لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شين فعليه التعزير، فإن ظهر شين كأن اسود محل ذلك أو اخضر وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة، والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إذا انجبر ولم يبق فيه أثر اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر، وإن بقي أثر وهو الغالب وجبت الحكومة، ولو انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى؛ لأنه جناية جديدة، وفي إفساد منبت الشعور حكومة إذا كان فيه جمال كشعر اللحية وشعر الرأس. أما ما الجمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي وإن كان ظاهر كلام ابن المقري فيه وجوب الحكومة أيضا. أما إذا لم يفسد منبتها فإنه لا

حكومة فيها لأنها تعود غالبا، وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة، وكذا إن لم يبق على الأصح، بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر، وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for a blackened tooth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(قال المزني) – رحمه الله: الحكومة أولى؛ لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة؛ لأن منفعتها بالنظر قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (hukuma) for broken bones?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت، وقد قطع الشافعي – رحمه الله – بهذا المعنى فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا

Mas'alah: When is recourse made to discretionary assessment for wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

وإن لم نوجب القصاص، فالرجوع إلى الحكومة.

Mas'alah: How do the two opinions differ regarding discretionary assessment for wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

فإن قيل: إذا كنا نوجب الحكومة، فسبيل التقريب فيها بالاجتهاد، وأعتبار ما زاد وبقي من السمك، فكيف يفترق القولان؟ قلنا: يفترقان بدقيقة لا يقف على الفصل من لم يقف عليها، وهي أنا إذا جعلنا المتلاحمة جرح قصاص، فاعتبار نسبة السمك محتوم في الأرش، وإن لم نجعلها جرح قصاص، فلا نجعل ذلك حتما في نظر المجتهد، فقد يرى ما بقي أفضل مما زال، وقد يرى ما زال أفضل مما بقي، ولئن كان السمك آخر ما ينظر فيه واضع الحكومة، فليس معتبره المحتوم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a virgin using a stick?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8709)

ولو أفضى امرأة بكرا بخشبة، غرم أرش البكارة ودية الإفضاء، ولا يدخل أرش البكارة

فيها، لاختلاف المحل، ولو أزال الزوج بكارة زوجته بإصبع أو خشبة، فالذي ذهب إليه أكثرون أنه لا يغرم بسبب إزالة البكارة شيئا، لأنها مستحقة له بطريق الوطء، فإن استوفاها بجهة أخرى، فقد أساء. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أرش البكارة؛ فإنها في التحقيق غير مستحقة للزوج مقصودة، فإنما الذي يستحقه الزوج (1) في الأصل: "كافى بيت وأهل تسبب" هكذا تماما والمثبت تصرف على ضوء السياق وكلمات الأصل. ومعنى العبارة: أنه عند النظر في المهر وقيمته في أي بيت نسيب لا يختلف المهر بالبكارة والثيابة، وإنما يختلف بالنسب. وحمدا لله وجدنا الغزالي يصدق تقديرنا، ونص عبارته: "وربما تكون نسيبة قد استقر مهرها على قدر لا يزيد بالبكارة ولا ينقص، (ر. البسيط: 5/ 65 شمال) ." (2) في الأصل: وإيجاب "." (3) في الأصل: "يؤثر به" . (4) في الأصل: "فلم" . (5) في الأصل: "ولا" .

الاستمتاع، غير أنه لا يصل إليه إلا والبكارة تزول، فإذا لم يستمتع وأزال البكارة كان جائفا.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed amounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8710)

وهذا الفصل معقود لبيان الحكومة، وذكر أصلها وتفصيلها، والحكومة عبارة عن موجب جرح ليس له أرش مقدر من جهة التوقيف، ثم مبنى الحكومة على أن تحط عن دية العضو [الذي يقدر محلا لجناية الحكومة، وسيتضح ذلك] (3) ، إن شاء الله. وبيان

ذلك بالأمثلة أن موجب الإصبع عشر من الإبل، ولو فرضت جناية على الإصبع، فأتى على طولها، فحكومتها لا تبلغ دية الإصبع، والجناية على اليد إذا كانت بحيث تناولت (4) الأصابع، تحط حكومتها عن دية اليد، وتعليل ذلك أن الجراحة إذا وقعت على عضو مفدى بأرش مقدر، فيستحيل أن يجب فيها والعضو [قائم] (5) ما يجب في العضو إذا [فات] (6) بالجناية. وشبه الأئمة قولهم في هذا الأصل، [بالتعزير والحد، والرضخ] (7) والسهم، فإن (1) ر. المختصر: 5/ 134. (2) في الأصل: "المقدمة" . (3) ما بين القوسين المعقوفين من صياغة المحقق مراعاة للسياق، ومحافظة على ما أمكن من كلمات الأصل، فقد جاءت عبارة الأصل هكذا: "على أن تحط عن دية العضو التي تقرب من محل جناية الحكومة إن شاء الله" . (4) تناولت الأصابع: أي أصابتها وهي موجودة قائمة، وذلك مفهوم من أن الكلام في جناية الحكومات. (5) في الأصل: "قائمة" . (6) في الأصل: "فاتت" . (7) مكان كلام غير مقروء بالأصل (انظر صورته) .

التعزير محطوط عن الحد، والمرضخ محطوط عن السهم، ولا حاجة إلى هذا الاستشهاد مع ما قدمناه.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated using the slave analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8711)

[والحكومة] (2) أن يفرض المجروح عبدا سليما عن ذلك [الشين ونعرف] (3) مبلغ قيمته مع [تقدير] (4) سلامته، ثم نقومه [مع] (5) ما به من الشين ونضبط التفاوت،

ونعرف النسبة، فإن كان الناقص عشرا أو أقل، أوجبنا تلك النسبة من الدية، ونحن مع ذلك نلتفت إلى مقدار الأرش المقدر الذي حققنا حط الحكومة عنه، فإن كان ما رأيناه محطوطا عن الدية التي نرعاها، فهو المراد، وإن كان ما اقتضاه التقدير مثل ذلك الأرش المقدر، أو أكثر، [فلا بد] (6) من الحط عن ذلك القدر.

Mas'alah: Is compensation (hukuma) obligatory for a wound that heals without leaving a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8712)

10665 - ولو كانت جراحة الحكومة بحيث لو اندملت، لم تعقب [شينا] (1) ولم [تترك] (2) نقصا، فهل تجب الحكومة والحالة هذه؟ اختلف أصحابنا في المسألة على وجهين: أحدهما - أنه لا يجب شيء أصلا، وهو ظاهر القياس؛ لأن المعتمد في الحكومات اعتبار النقصان، وبناء النسبية عليه، فإذا لم يكن نقصان أصلا، فلا معنى لإيجاب شيء، مع انعدام الموجب. ومن أصحابنا من قال: لا بد من إيجاب حكومة؛ لأن الجناية على الدم خطيرة لا سبيل إلى إحباطها، ولأجل ذلك أثبت الشرع ضمان [الحر] (3) وإن لم يكن الحر مالا، ولكن لما عظم خطره وارتفع قدره، بعد أن يقع تلفه محبطا، فكان إيجاب العوض فيه للتعظيم، وهذا المعنى محقق في الجناية وإن لم تفض إلى شين.

Mas'alah: How is compensation assessed for a wound without defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8712)

10666 – إن قلنا: لا ضمان أصلا، فلا كلام، وإن أوجبنا الضمان، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: هو مفوض إلى اجتهاد الإمام، بقدر ما يليق بالحال، وهذا الوجه وإن كان مشهورا، فهو عري عن التحصيل، وللفقيه أن يقول إن كان الإمام يوجب [ما شاء] (4) ، فهذا بعيد، وقصاراه تطريق الاحتكام في الغرامات. وإن كان الإمام يسند نظره إلى رأي، فهو المطلوب، فلنبحث عنه، فهو = ديته، ولا تبلغ الحكومة الدية، فكم ننقصها؟ هذه هي الطريقة لاستخراج نسبة النقص. (1) في الأصل: "سببا" . (2) في الأصل: "تثر" . (3) في الأصل: "الجز" . (4) في الأصل: "بأسا" .

مرادنا: [من] (1) أصحابنا من قال: نعتبر هذه الجراحة بحالتها الأولى، وهي مؤلمة أو مدمية، ثم نقول: كيف تقدير قيمة العبد وبه الألم، فنفرض [قيمته] (2) ، ثم نبني عليه تقدير الحكومة على الرأي الممهد في معرفة التفصيل، وبناء [النسبة] (3) عليه. وهذا القائل يستدل على هذا بأن الجناية إذا ثبتت، لم يبعد تقدير عوضها وإن اندملت؛ فإنا لم [نعدم] (4) مثال ذلك في الجراحات [والأروش] (5) المقدرة، [فإن من أوضح] (6) رأس إنسان، ثم التحم الجرح واكتسى باللحم والجلد، لم يسقط أرش الموضحة، وقد ينتهي الاندمال إلى حالة لا يبقى فيها من النقصان شيء. وكأنا في الجراحات التي تبقي [شينا] (7) نعتبر [النهاية، ولا إشكال في الاجتهاد] (8) ، وإذا لم تبق شينا وعسر الإهدار، فلا وجه إلا اعتبار حالة الجناية، فهذا ما قيل. وفي النفس من هذا حزازات؛ من قبل أنا إذا اعتبرنا حالة الجناية، فكيف نعتبرها؟ [أنقول:] (9) ما قيمة العبد والتقدير على أن الآلام لا تزول؟ أو نقول: نعتبر حالة الجناية مع تقدير زوال الآلام؟ [إن] (10) قلنا: كم قيمة العبد والآلام لازمة، فهذا باب من الظلم، ولا ينبغي أن نقدر الشيء إلا بما هو عليه. وإن قدرنا زوال الآلام، فسيقول المقومون: إذا كانت الآلام ستزول والشين لا يبقى ولا أثر لوجود الألم في [القيمة] (11) ، فليس ينقدح هذا، ولا

وجه إلا المصير إلى أنه لا يجب شيء أصلا، وصحة المذاهب وفسادها بالتفريعات.

(1) في الأصل: "ومن" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "الشبيه" . (4) في الأصل: "تغرم" . (5) في الأصل: "وإن الأروش" . (6) في الأصل: "أو من أوضح" . (7) في الأصل: "سببا" . (8) في الأصل: "نعتبر النهاية الإشكال في الاجتهاد" . (9) في الأصل: "القول" . (10) زيادة لا يصح الكلام إلا بها. (11) في الأصل: "القسمة" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a slap that causes pain but no lasting defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8714)

ثم قال الأئمة رضي الله عنهم: إذا لطم الرجل لطمة، فهذه وما في معناها لا توجب غرما أصلا، وليس هو في محل النزاع، ولا خلاف، وقد قال من أراد عقد مسائل الباب: كل جناية تبقي [شينا] (1) ، فالمعتبر في حكومتها الشين، وإن كانت لا تبقي شينا ولم تكن بحيث تؤلم في الابتداء، فلا يتعلق بها حكومة، وإن كانت تؤلم في الابتداء ولا تبقي شينا، ولا ألما [آخرا] (2) ، فهذا محل الخلاف في أن الحكومة هل تجب أم لا؟ ثم إن أوجبناها، ففي مقدارها الخلاف الذي ذكرناه، وسنجيب عنه، إن شاء الله عز وجل. وهذا ليس بضبط كامل في محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries that leave a lasting defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8714)

فخرج مما ذكرناه أن الجناية التي تبقي شينا ونقصا موجبها في الفنون التي نحن فيها الحكومة، واعتبارها بحالة الاندمال. وكل جناية [تبقي] (6) شينا في الخلقة، ولكن لا تفضي إلى نقصان في المنفعة أو الخلقة، ففيها الخلاف. (1) في الأصل: "تسببا" . (2) في الأصل: "آخر" . (3) السن الشاغية التي زادت على الأسنان، وخالفت في منبتها. (المصباح) . (4) غير مقروءة في الأصل، فقد رسمت هكذا: (مودته) كذا تماما، رسما ونقطا. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل.

وما لا تزيل خلقة ولا تعقب شينا ونقصا، فإن كانت لا تؤلم إيلاما [به] (1) مبالاة [فلا يتعلق] (2) بمثل هذا شيء. وإن كانت تؤلم ابتداء إيلاما ظاهرا، ثم لم تعقب نقصانا وشينا آخرا، ففيه الخلاف. فهذا حصر هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury with uncertain consequences?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8715)

وعندي في ذلك بقايا: منها أن الذي لا يزيل خلقة، ولا يعقب نقصا لا يكفي فيه أن تكون مؤلمة ابتداء، ولكن ينبغي أن يكون غير مأمون العاقبة، ثم إذا اتفقت السلامة، فلا يدرأ الضمان بالكلية، وإنما شرطت هذا حتى يكون للكلام ثبات (3) . ويقال: يجوز أن ينقص وقد يبرأ من غير بقاء نقص، فيقال: من جرح وكان بحيث لا يقطع الناظر أنه يبرأ من غير نقيصة، بل كان يتردد، فكم قيمة عبد هذا نعته؟ فالخطر ينقص من قيمته. ثم

يجوز أن يقال –على بعد – ذلك النقص المعلق [بالغرر] (4) لا يزول، وإن زال [الغرر] (5) وانتفى النقص، وهذا الذي ذكرناه احتمال؛ فإن [الغرر] (6) طرد حكم الظن إذا زال، واستعقب الأمن أن يزول حكمه، ولكن ما ذكرناه معقول على حال، وإذا [علل] (7) باحترام الآدمي وامتناع تعطيل ما فيه غرر، كان كلاما بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a blind eye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8717)

ثم عزا الأئمة رضي الله عنهم [إلى الشافعي رضي الله عنه] (5) جملا من أعضاء الحكومة، فنذكرها اتباعا: ففي العين القائمة حكومة، لا تبلغ دية العين المبصرة. (1) في الأصل: "ولا يتعلق" . (2) في الأصل: "تتعدد" . (3) ما بين القوسين نص عبارة الرافعي عن هذا الوجه. (ر. الشرح الكبير: 10/ 412) . أما عبارة الأصل فقد استحال علينا إقامتها، وقراءة بعض كلماتها، فقد رسمت هكذا: "أم يقول: تتعدد أروس حراحه [بحرمه الراحه بسببها ما نحن] فإن قلنا ..." ما بين المعقفين هو الذي استبدلناه، وهو هكذا تماما بالرسم والنقط. (4) في الأصل: "إن" (بدون الواو) . (5) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a paralyzed hand or foot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8718)

وفي اليد الشلاء، والرجل الشلاء حكومة، [والشلل] (1) يبين بالقحل (2) وذبول [الجلد] (3) وسقوط الحركة بالكلية، ومن آثار الشلل أن تبسطا ولا تقبلا الانقباض، أو تنقبضا ولا تعودا للانبساط. ولا تكون يد المفلوج على هذا الحد في الاستحشاف، والشلل يقع في العضو ويخرجه عن الاستعداد للانطباع، ويد المفلوج لا نقص فيها، وإنما النقص في القوة الإرادية، وقد يفرض في الأعصاب المحركة، والربط، والأوتار التي على العضل أغلال يتأتى [الانتقاص] (4) منها للمعالجات، فما كان كذلك لا يكون منتهيا إلى حد الشلل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for paralysis in multiple limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8719)

ثم إذا سقطت الحركات من اليدين والرجلين ورأينا ذلك خللا في الأعضاء وشللا، فنوجب [حكومة] (5) [لكل] (6) الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat) for destroying hair follicles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8720)

10673 - والشعور بجملتها إذا أفسدت منابتها، ففيها الحكومات؛ خلافا لأبي حنيفة (3) . ثم بيان أقدار الحكومات ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for changing the color of a limb due to a blow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8720)

وإذا أزال لون عضو بأن ضربه، فاسود أو اخضر، فموجبه الحكومة، ومذهبنا أن المعتمد في إيجاب الأروش المقدرة المنافع على الجملة، ثم لا تتعلق أيضا بكل منفعة، فأما الجمال المحض إذا أزيل، فلا يتعلق بإزالته أرش مقدر، وأبو حنيفة قد يعتمد الجمال المحض في إيجاب الدية، وهذا معتمده في إيجاب الديات في صنوف من الشعور.

Mas'alah: What is the correct approach to compensation (hukumat) for wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8726)

والمسلك [الحق] (3) الذي لا [يستد] (4) [غيره] (5) إيجاب الحكومتين في الصور كلها. هذا تمام الكلام في قواعد الحكومات.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for head wounds of unknown proportion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3275)

(وإلا) بأن لم تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لعدم ورود توقيف فيه، ولأن ما في

الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز، نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال

Mas'alah: Is there a differing opinion that only hukuma applies for drying ears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

(وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا ويرد بأن الأولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة إليها كالتابعين

Mas'alah: How is the compensation for an injury without a fixed amount calculated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3296)

(وهي جزء) من عين الدية (نسبته إلى دية النفس) لكونها الأصل (وقيل إلى عضو الجناية) ؛ لأنه أقرب، ويرد بعدم اعتبار القرب مع وجود ما هو الأصل المعول عليه في ذلك وغيره، ومحل الخلاف في عضو له أرش مقدر، فإن لم يكن كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس جزما

Mas'alah: How is compensation (hukuma) calculated for injuries to a free person by analogy to a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3296)

(نسبة) أي مثل نسبة (نقصها) أي ما نقص بالجناية (من قيمته) إليها (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها؛ إذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه رقيقا مع رعاية صفاته ليعلم

مقدار الواجب في تلك الجناية، فإن كانت قيمته بدونها عشرة، وبها تسعة وجب عشر الدية، والتقويم في الحر يكون بالإبل والنقد، فكل منهما جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض، أما القن فالواجب في حكومته النقد قطعا، وكذا التقويم؛ لأن القيمة فيه كالدية، وتجب في الشعور حكومة إن فسد منبتها، ومحله إن كان بها جمال ولحية وشعر رأس، أما ما الجمال في إزالته كشعر إبط وعانة فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني، وإن اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها، ولا يجب فيها قود لعدم انضباطها، وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة، وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم، وإنما لم تعتبر النسبة لعدم إمكانها، واستشكال الرافعي له بأنه يجوز أن تقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيته كالأعضاء الأصلية مردود لظهور الفرق، وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي [حاشية الشبراملسي] فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها (قوله: وتأخيره) أي هذا الفصل (قوله: إلى هنا أولى) وجه الأولوية أن الحكومة يعتبر فيها نسبتها إلى دية النفس أو أرش الجناية على عضو فيما له مقدر، وذلك فرع معرفة ما له مقدر وما لا مقدر له ومعرفة ما يجب في ذلك (قوله: على حكم حاكم) أي وذلك؛ لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته إلى الدية وهذا إنما يستقر بعد معرفة المقومين (قوله: أو محكم بشرطه) أي وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة (قوله: ومحل الخلاف في عضو) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو؛ إذ من المعلوم أنه إنما ينسب إلى عضو الجناية إلا إذا كان له مقدر (قوله: اعتبرت) أي الحكومة (قوله: وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقويم في الحر إلخ يفيد أن الحكومة في الحر لا تكون إلا من الإبل وإن اتفق التقويم بالنقد، ثم رأيت سم على حج صرح بذلك نقلا عن شرح الروض (قوله:

يكون بالإبل والنقد) أي بكل من الإبل والنقد: أي لكن النقد هو الأصل، وعبارة حج: والتقويم بالنقد ويجوز بالإبل. [حاشية الرشيدي] [فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق] (فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها (قوله: في الجناية) هو على حذف مضاف: أي في واجب الجناية إلخ. (قوله: أوجب مالا) انظر ما مفهوم هذا القيد ولعله لبيان الواقع (قوله: من كل إلخ.) هو بيان لجرح أو نحوه (قوله: أما القن) كأنه محترز قوله فيما مر

Mas'alah: What is the ruling when cutting part of the tongue does not affect speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3850)

فرع قطع بعض لسانه، ولم يبطل به شيء من كلامه، هل تجب الحكومة أم قسط المقطوع من الدية؟ وجهان، أصحهما: الحكومة، إذ لو وجب القسط للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for a broken bone that heals crooked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3859)

فرع كسر عظما في غير الرأس والوجه، وعاد بعد الكسر مستقيما، فإن بقي فيه ضعف وخلل وهو الغالب، وجبت الحكومة، وإلا فعلى الوجهين. وإذا كان مع الضعف اعوجاج، كانت الحكومة أكثر، وليس للجاني كسره ثانيا ليجبر مستقيما، ولو فعل، لم تسقط الحكومة الأولى، وتجب للكسر الثاني حكومة أخرى، لأنها جناية جديدة.

Mas'alah: Is compensation required for removing hair without damaging the follicle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3859)

فرع إزالة الشعور من الرأس وغيره، بحلق أو غيره، من غير إفساد المنبت، لا يجب بها حكومة أصلا بلا خلاف، لأن الشعر يعود.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a mute person's tongue?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(ولأخرس حكومة) فإن ذهب ذوقه وجبت الدية

Mas'alah: How is hukuma (arbitrated compensation) calculated for injuries without fixed diyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1809)

فصل (تجب الحكومة فيما لا مقدر في) من الدية (وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها) أي الجناية (من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة، وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس

وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد (فإن كانت) أي الحكومة (لطرف) أي لأجله (له) أرش (مقدر اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) قال الإمام ولا يكفي حط أقل ما يتمول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه

كفخذ) وظهر (فإن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) ويجوز أن تبلغ دية طرف مقدر الأرش كاليد وأن يزاد على ديته (ويقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه (فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) لا فيه، ولا في القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه لنقص القيمة (إلى الاندمال وقيل بقدره) أي النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لا غرم) وحينئذ يجب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for flaying the skin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1854)

4765 – قول "الحاوي" [ص 559] : (والجلد كالنفس) قيده "المنهاج" فقال [ص 486] : (إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا حاجة إليه؛ فقد يحصل تشقق يزيل الجلد خاصة من غير أن يكون قاتلا، وقد رأينا من يتمزع غالب جلده بالحرارة التي تخرج إلى سطح جسده ثم يفيق منها، قال: ويتصور في السالخ أيضا بأن يكون إحدى الجنايتين عمدا والأخرى خطأ .. فإن الأصح: أنهما لا يتداخلان. انتهى. وذهب الماوردي إلى أن في سلخ الجلد حكومة لا تبلغ دية النفس [7]، وحكاه شيخنا الإمام البلقيني عن النص [8]، وقال: إنه المعتمد.

Mas'alah: What is the section on where government (hukuma) is obligatory and its amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1865)

فصل [فيما تجب فيه الحكومة وقدرها]

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for injuries without a fixed arsh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1865)

4791 – قول "المنهاج" [ص 488] : (تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه) فيه أمران: أحدهما: أن المراد: الجناية الموجبة للمال؛ ليخرج عن ذلك ما يوجب التعزير المجرد؛ كقلع سن من ذهب، ولهذا قال "الحاوي" بعد ذكر هذه المسألة [ص 575] : (وفي غير الحكومة) أي: غير ما تقدم مما يوجب الضمان بمال مقدر أو التعزير المجرد. ثانيهما: كان ينبغي أن يضم لما فيه مقدر ما عرفت نسبته من مقدر؛ فإنه يؤخذ في هذا الثاني بنسبته من المقدر، ولا يرد ذلك على "الحاوي" أيضا وإن كان قد ذكر من أمثلة ما فيه الحكومة المتلاحمة، وقد تعرف نسبتها من مقدر؛ بأن يكون بقربها موضحة، فيجب فيها أكثر الأمرين مما يقتضيه التقسيط ومن الحكومة؛ لقوله بعد ذلك: (وإن أمكن تقديره بما له مقدر .. فأكثر قسطه، والحكومة) [6]. (1) المحرر (ص 408) ، فتح العزيز (10/ 411) ، الروضة (9/ 307) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 72، 73) . (2) مختصر المزني (ص 238) . (3) انظر "المنهاج" (ص 488) . (4) انظر "نهاية المطلب" (16/ 73) ، و "الوجيز" (2/ 149) . (5) الروضة (8/ 75) ، وانظر "المهذب" (2/ 25) . (6) الحاوي (ص 576) .

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for injuries proportionate to a fixed arsh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1866)

فإن قلت: والإيجاب بالنسبة لمقدر حكومة أيضا كما نص عليه الشافعي. قلت: المراد: الحكومة التي يقدر الحر فيها رقيقا، وهي التي فسرها بعده، وهذه ليست كذلك؛ ولهذا

لما ذكر "المنهاج" هذا الحكم عند الكلام على الشجاج .. قال: (والشجاج التي قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها .. وجب قسط من أرشها، وإلا .. فحكومة) [1] فلم يسم الإيجاب بالنسبة لمقدر حكومة، ويرد الأمران على قول "التنبيه" [ص 227] : (وفي الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة) . وقد يقال: لا يرد الأول؛ لأن مثل قلع سن من ذهب لا جراحة فيه، وقد يقال: بل فيه جراحة إذا نبت عليه اللحم. ويرد عليه أيضا: أنه تجب الدية أيضا في إذهاب الصوت والمضغ والإمناء وقوة الإحبال والجلد على ما قدمته فيها، مع أنها قد تنشأ عن جراحه، وأنه تجب الحكومة في كسر العظام أو نقلها فيما عدا الرأس والوجه، وقد لا يكون فيها جراحة.

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for removing hair?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1866)

4792 - قول "التنبيه" [ص 227] : (وفي الشعور كلها الحكومة) شرطه: فساد المنبت بحيث لا تعود أو تعود ناقصة؛ ولهذا قيد "الحاوي" ضمان لحية المرأة بفساد المنبت [2]، أما لو عادت كما كانت .. فلا تجب حكومة بلا خلاف، كما في "أصل الروضة" [3]، لكن في "البويطي" : (وليس في الشعر أرش معلوم، وفيه حكومة إن نبت كما كان بقدر الألم والشين، وإن لم يعد كما كان .. ففيه حكومة أكثر من ذلك) حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وبه يتأيد كلام "التنبيه" ، وحكى القاضي حسين وجها ثالثا: أنه إن حصل للمجني عليه ألم بالإزالة .. وجبت، وإلا .. فلا، وجمع في "الكفاية" الأوجه الثلاثة، وذلك يرد على تعبير شيخنا الإسنوي عنه بالصواب [4]. ثم هذا في الشعر الذي فيه جمال. أما ما لا جمال في بقائه، بل في ذهابه؛ كشعر الإبط ..

ففيه وجهان، صحح الماوردي منهما: أنه لا حكومة فيه. واعلم: أن ظاهر كلامهم أنه لا قصاص في نتف الشعر، وبه صرح الماوردي في أسنان إبل الخطأ وتقويمها؛ وعلله باختلاف الناس فيه كثافة وخفة وطولا وقصرا، وفي جماله ذهابا وبقاء [5]، لكنه قال في القصاص في الشجاج: فاما إن قلع شعره قلعا لم يعد نباته؛ فإن أمكن فيه (1) المنهاج (ص 484) . (2) الحاوي (ص 576) . (3) الروضة (9/ 309) . (4) تذكرة النبيه (3/ 431) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 301) .

القصاص حتى يذهب فلا يعود نباته .. اقتص منه [1].

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for the tongue of a mute person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1867)

4793 - قول "الحاوي" في أمثلة ما تجب فيه الحكومة [ص 575] : (ولسان الأخرس) محله: ما إذا لم يذهب الذوق بقطع لسانه أو كان قد بطل ذوقه من قبل، فلو ذهب بقطعه الذوق .. وجبت الدية، وهذا معلوم مما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for discoloration of a tooth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1867)

4795 - قوله: (وتسويد سن) [3] كذا لو اخضرت أو اصفرت، لكن حكومة الاخضرار أقل من الاسوداد، والاصفرار أقل من الاخضرار، فلو عبر ب (تغير لونها) ..

لكان أعم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for wounds to the head and limbs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1868)

4798 - قول "المنهاج" [ص 488] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 576] : (فإن كانت لطرف له مقدر .. اشترط ألا تبلغ مقدره، فإن بلغته .. نقص القاضي شيئا باجتهاده) أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أن الرأس ليس له مقدر وفيه عدة شجاج، والمعتبر في حكومته ألا تبلغ أرش الموضحة. انتهى. وقد يقال: لا يرد؛ لأن للرأس مقدرات الموضحة أقلها، فاعتبر بها أخذا باليقين. وأورد أيضا: أنه لا بد من الاحتراز عن تساوي الجنايتين المتفاوتتين كالمتلاحمة والسمحاق إذا فرض النقص في كل منهما بنصف العشر .. فتنقص حكومتهما عن ذلك حتى لا يبلغا أرش الموضحة ويكون النقص في السمحاق أقل، قال: وهذا لا بد منه وإن لم يذكروه، وقد ذكروا في (الزكاة) قريبا منه. انتهى. وقد يدخل في قوله: (شيئا) أقل متمول، وصرح الإمام بأنه لا يكفي [3]، وقال الماوردي: أقله ما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا [4].

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a wound to a body part without a fixed blood-money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1868)

4799 - قول "المنهاج" [ص 488] : (أو لا تقدير فيه كفخذ .. بألا تبلغ دية نفس) فيه أمور: أحدها: أنه دخل فيما لا تقدير فيه ما هو تابع لمقدر والشرط فيه ألا تبلغ دية

ذلك المقدر، وقد ذكر ذلك "الحاوي" فقال [ص 575] : (ناقص عن دية المجروح اجتهادا ومتبوعه) فحكومة جرح الكف لا تبلغ دية الأصابع الخمس؛ ويجوز أن تبلغ دية إصبع كما قال الرافعي: إنه الأشبه، والنووي: إنه الأصح [5] , وصحح الإمام مقابله [6]، وتبعه في "الكفاية" ، ونص عليه الشافعي (1) انظر "الأم" (6/ 79) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 302) . (3) انظر "نهاية المطلب" (16/ 418) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 303) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 349) ، و "الروضة" (9/ 308) . (6) انظر "نهاية المطلب" (16/ 432) .

رضي الله عنه، فقال: ولا أبلغ بحكومة كفه دية إصبع [1]، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إن له نصا آخر بخلافه، لكنه محتمل، وهذا نص، وهو المعتمد. ثانيها: تمثيله لما لا تقدير فيه بالفخذ مخالف لنص الشافعي؛ حيث قال: ولا يبلغ بحكومة الذراع أرش يد، وهذا هكذا في الفخذ والساق، وقال قبل ذلك: وهكذا إن كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم .. لم يبلغ قدر يد تامة ولا رجل تامة [2]، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لو مثل بالظهر والكتف .. كان أصوب. ثالثها: قال شيخنا الإمام البلقيني: اشتراط ألا يبلغ دية نفس محال؛ فكيف يصل جزء الشيء إلى تمامه ولا يتصور ذلك إلا إذا لم تصر له قيمة بالكلية؛ وهذا محال. فما من حي إلا وله قيمة، وبتقدير فرض أنه لا قيمة .. يبقى قوله: (جزء) غير معتبر، وكان يقال: وعند انتفاء الجزء .. لا بد من النقص عن الدية، قال: ولم أر من تعرض لذلك، قال: وإنما يتجه هذا لو كانت الحكومة مجرد اجتهاد من غير تقويم. رابعها: أورد عليه شيخنا أيضا: أن مقتضاه: أن جرح البطن يجوز أن تبلغ حكومته إلى ما ينقص عن دية النفس، وجزم في "الروضة" وأصلها بأنه لا تبلغ أرش جائفة [3]. قلت: كيف يرد ذلك وفي البطن ما له أرش مقدر وهو الجائفة؟ فهو داخل في كلامه الأول، والله أعلم.

Mas'alah: How is the government (arbitrary compensation) assessed for non-quantified injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1870)

4802 - قول "المنهاج" [ص 488] : (وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح) أي: الشين الذي حوله، قال شيخنا ابن النقيب: وفي تصويره عسر؛ فإنا نحتاج تقويمه سليما ثم جريحا بلا شين، فيجب التفاوت، هذه حكومة الجرح، ثم يقوم جريحا بشين فيجب التفاوت بين قيمته جريحا بشين وجريحا بلا شين، وهذه حكومة الشين، وينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين، ويجب ما بينهما؛ ولعله لا يختلف مع ما تقدم، فلا فائدة إذا في قولنا .. يفرد بحكومة. نعم؛ تظهر فائدته لو عفى عن إحدى الحكومتين .. فيجب الأخرى، هذا ما ظهر لي بحثا. انتهى [4]. (1) التنبيه (ص 227) ، الحاوي (ص 576) . (2) التهذيب (7/ 168) . (3) فتح العزيز (10/ 354) ، الروضة (9/ 311) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 248) .

Mas'alah: What is the ruling on considering hukuma alongside a fixed blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

والأصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فإن استويا تخير واعتبار الحكومة أولى؛ لأنها الأصل فيما لا مقدر له

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds on the rest of the body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

وإلا) تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن) ، ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط؛ لأنه لم يرد هنا توقيف ولأن ما في الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال.

Mas'alah: Is there a hukuma for drying out an ear according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا ويرد بأن الأولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة إليها كالتابعين

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for injuries without fixed arsh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

(تجب الحكومة فيما) أي جرح [حاشية الشرواني] حج ع ش (قوله بناء على أن الصلب إلخ) عبارة المغني؛ لأن الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر. اهـ. [فرع

اجتماع جنايات على شخص واحد] (فرع في اجتماع جنايات) (قول المتن تقتضي ديات) راجع لكل من الأطراف واللطائف (قوله من جميعها إلخ) وكذا من بعضها، ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني مغني عبارة الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها، وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض. اهـ (قوله نفسا) أي جناية نفس (قوله يدخل واجبه إلخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها أما ما لا يقدر بالدية فتدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالأولى مغني (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها رشيدي، وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار إليه المغني بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أي غير دية النفس (قوله بل يجب كل من إلخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ، أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا أو قطع هذه الأطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الولي في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ، أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ، أو شبه عمد مغني وقوله في الأولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية (قوله والأطراف) أي واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجاني (قوله وفرق بينه) أي بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت، ولم تدخل فيه (قوله أو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشي قال: الظاهر به. اهـ سيد عمر (قوله: لأن فعل الإنسان إلخ) الأولى ليشمل ما زاده فعل أحد (قوله وفارق هذا إلخ) أي ما تقدم من دخول الأطراف واللطائف في دية النفس إذا مات بسراية، أو بفعل الجاني وكان الأولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجاني إلخ ع ش عبارة الرشيدي الإشارة راجعة إلى ما مر من اتحاد الدية إذا مات بسراية، أو بفعل

الجاني الأول كما يعلم من شرح الروض أي والمغني ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر إنما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمي فإنه يخالف مجموع حكم غيره. اهـ. (قوله أو بقتله) أي من قاطع الأعضاء قبل الاندمال مغني (قوله بأنه مضمون) أي الحيوان ع ش. [فصل الجناية التي لا تقدير لأرشها] (فصل في الجناية) التي لا تقدير لأرشها (قوله في الجناية) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله أي أو المحكم فيما يظهر وقوله، وإن لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود في نفقتها؛ لأنه لا ينضبط وإلى قول المتن فإن كانت في النهاية بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله في الجناية إلخ) أي في واجبها على حذف المضاف رشيدي (قوله وتأخيره) أي هذا الفصل ع ش عبارة المغني وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة؛ لأنها جزء منها كما سيأتي والغزالي ذكرها في أول الباب قال الرافعي وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على [حاشية ابن قاسم العبادي] فرع) أزال أطرافا ولطائف إلخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والأطراف) أي واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر. (فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها (قوله وتجب الحكومة في الشعور، وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروضة وفي إفساد منبت الشعور حكومة لا فيها. اهـ فقوله وفي إفساد منبت الشعور إلخ قال في شرحه ومحله فيما فيه جمال إلخ وقوله لا فيها قال في شرحه أي لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) when no fixed diyah exists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية، ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا

بأن كان بقربه موضحة، أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر

Mas'alah: How is discretionary compensation calculated as a portion of the diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

)

Mas'alah: How is discretionary compensation proportioned to the diyah for a life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

وهي جزء) من عين الدية (نسبته إلى دية النفس) ؛ لأنها الأصل

Mas'alah: How is the government (hukuma) calculated by analogy to a slave's value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

نسبة) أي مثل نسبة (نقصها) أي ما نقص بالجناية (من قيمته) إليها (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم

قدر الواجب في تلك الجناية فإذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالإبل لكن في الحر ففي الحكومة في القن الواجب النقد قطعا

Mas'alah: When is government (compensation) obligatory for injuries to hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

وتجب الحكومة في الشعور، وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها وإلا فالتعزير،

Mas'alah: What is the condition that hukuma must not reach the fixed diya of the limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

فإن كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر؛ لأنه الغالب (له مقدر) ، أو تابع لمقدر أي لأجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدرة) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الأصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما

Mas'alah: What should the judge do if the assessed compensation reaches the fixed blood-money of the limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

فإن بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو، أو متبوعه (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الأوجه؛ لأن أقله لا يلتفت إليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق.

Mas'alah: How is compensation assessed for disfigurement without fixed arsh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3836)

وما لا يتقدر) أرشه (يقدر) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع [حاشية الشرواني] لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله، ولا تابع إلخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الأصابع فإن الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالأولى مسألة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله، ولا تابع إلخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الأولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الأولى الآتي (قوله فإن بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك إلا في مسألة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه (قوله فيكون هو) أي أحد الأمرين

لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أي على فرض الرقية (قوله حينئذ) أي حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضي إلخ) خلافا للمغني حيث قال عزر فقط إلحاقا لها كما في الوسيط باللطمة، أو الضربة التي لم يبق لها أثر. اهـ. (قوله وإنما لم يجب إلخ) رد لدليل مقابل الأوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغني (قوله في نحو اللطمة إلخ) . (فروع) لو ضربه أو لطمه، ولم يظهر بذلك شيء فعليه التعزير فإن ظهر شيء كان أسود محل ذلك، أو أخضر وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة، والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى؛ لأنه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) يقتضي اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك إلخ وليس بمراد كما علم مما مر. اهـ. (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغني (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في إزالتها؛ لأنها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجناية من ضعف، أو شين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الأصح بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر، وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه، وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض (قوله ويقدر في السن إلخ) أي تقويمه في السن إلخ ولو عبر ب يقوم كان أوضح ع ش عبارة المغني والأسنى مع الروض، ولو قلع سنا، أو قطع أصبعا زائدة، ولم ينقص بذلك شيء قدرت السن، أو الأصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن إلخ (قوله وله سن إلخ) أي والحال للمجني عليه سن إلخ (قوله ويجاب بمنع أن قضيته ذلك) يتأمل في هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذي قدمته) أي بقوله وبأن جنس اللحية فيها جمال إلخ ع ش (قوله ومر بيانه إلخ) عبارة الأسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض. اهـ (قوله جميع محله) أي الشين مغني (قوله مثلا) أي أو للوجه

مغني (قوله أفرد) أي بحكومة لتعديه محل الإيضاح مغني (قوله وكذا لو أوضح جبينه إلخ) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره، وإن أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه إلخ (قوله فعليه الأكثر إلخ) ، ولو جرحه على بدنه جراحة وبقربها جائفة قدرت بها، ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما لو كان بقربها الموضحة مغني وأسنى مع الروض (قوله وكالموضحة المتلاحمة) أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله إن الواجب فيها) أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الأكثر أي من النسبة والحكومة (قوله فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش. (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر إلخ) فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له، ولا بقربه ما له مقدر يعرف نسبته [حاشية ابن قاسم العبادي] متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع أن قضية ذلك إلخ) يتأمل في هذا

بخلاف الدية وقضية إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضروریاته إذ لا يتأتى بغير ما تذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت، وهذه حكومة للشين وفائدة إيجاب حكومتين كذلك أنه لو عفي عن إحداهما بقيت الأخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما للدية؛ لأن الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكما، ولا تصويرا (

Mas'alah: What is the ruling on assessed damages (hukuma) for a paralyzed limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1543)

فرع: في الشلاء الحكومة.

Mas'alah: How is hukuma (assessed damages) calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1556)

وقيل: إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته، لما فرغ من الكلام على الدية شرع يتكلم في الحكومة؛ لتأخرها عنها، لأنها إنما تجب فيما لا مقدر فيه، وهي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما نقصته (•) الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس، وما تقدم من نسبة ذلك الجزء إلى دية النفس هو ما صححه المصنف وغيره، والوجه الآخر الذي حكاه أنه ينسب إلى عضو الجناية لا إلى دية النفس، حكاه الرافعي عن حكاية صاحب المهذب، حتى لو نقص عشر القيمة بالجناية على اليد، فالواجب عشر دية اليد، ولو نقص بالجناية على الرأس فالواجب عشر دية الموضحة، وعلى هذا القياس وهو ضعيف.

Mas'alah: What type of property is used to pay hukuma?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1556)

فرع: الحكومة الواجبة تكون من جنس الإبل.

Mas'alah: What are the parallels to the principle that hukuma must be less than the fixed arsh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1556)

فائدة: نظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد، والرضح عن السهم، والمتعة عن نصف المهر.

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) assessed for an injury to a limb without a fixed arsh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1556)

أو، كانت لطرف، لا تقدير فيه كفخذ، فأن لا تبلغ دية النفس، أي بل يجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزاد عليه، ويقوم، أي لمعرفة الحكومة، بعد اندماله، أي لا قبله، فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، أي من الأحوال التي تؤثر في نقص القيمة، فإن لم يظهر نقص إلا في حالة سيلان الدم ترقبنا واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة، فإن فرضت الجراحة خفيفة (•) في النسخة (2) : ما نقتضيه.

Sub-topic – Compensation for Sexual and Reproductive Injuries

Mas'alah: What is the ruling on inserting a stick into the anus and its consequences?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5959)

[فرع أدخل خشبة في إسته]] : وإن أدخل خشبة في دبر إنسان، فخرق حاجزا في البطن.. فهل يلزمه أرش جائفة؟ فيه وجهان، كما قلنا فيمن خرق الباطن بين الموضحتين دون الظاهر. وإن أذهب بكارة امرأة بيده أو بخشبة.. فليست بجائفة؛ لأنه لا يخاف عليها من ذلك، فإن كانت أمة.. وجب عليه ما نقص من قيمتها، وإن كانت حرة.. ففيها حكومة، فإن أكرهها على الزنا.. وجب عليه حكومة، ولإذهاب البكارة المهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury causing loss of breast milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6000)

وإن كان لهما لبن، فجنى عليهما، فانقطع لبنهما أو نقص.. وجبت عليه الحكومة؛ لأنه نقص منفعتهما. وإن جنى عليهما قبل أن ينزل بهما اللبن، فلم ينزل اللبن فيهما في وقته، فإن قال أهل الخبرة: إن انقطاع اللبن لا يكون إلا من الجناية.. وجبت عليه الحكومة، وإن قالوا: قد ينقطع من غير جناية.. لم تجب الحكومة؛ لأنه لا يعلم أن انقطاعه من الجناية.

Mas'alah: Do breasts indicate femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6000)

[فرع وجود الثديين يدل على الأنوثة]] : وإن كان للخنثى المشكل ثديان، كثدي المرأة.. فهل يكونان دليلا على أنوثيته؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: يكونان دليلا على أنوثيته؛ لأنهما لا يكونان إلا للمرأة.

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يكونان دليلا على أنوثيته؛ لأنهما قد يكونان للرجل. فإن قطعهما قاطع، فإن قلنا بقول أبي علي.. وجبت على قاطعه دية ثدي امرأة، وإن قلنا بقول عامة أصحابنا.. فإن قلنا: تجب الدية في ثدي الرجل.. وجبت هاهنا دية ثدي امرأة؛ لأنه اليقين، وإن قلنا: لا تجب الدية في ثدي الرجل. لم تجب هاهنا إلا الحكومة. وإن ضرب ثدي الخنثى وكان ناهدا، فاسترسل ولم يجعله دليلا على أنوثيته. قال القاضي أبو الفتوح: لم تجب على الجاني حكومة؛ لأنه ربما كان رجلا، ولا جمال له فيهما، ولا يلحقه نقص باسترسالهما، فإن بان امرأة.. وجبت عليه الحكومة. وإن كان للخنثى لبن، فضرب ضارب ثديه، وانقطع لبنه، فإن قلنا بقول أبي علي.. وجبت عليه الحكومة، وإن قلنا بقول عامة أصحابنا.. بني على الوجهين في لبن الرجل، هل يحكم بطهارته، ويثبت التحريم والحرمة بإرضاعه، ويجوز بيعه، ويضمن بالإتلاف؟ فإن قلنا: تثبت هذه الأحكام.. وجبت هاهنا فيه الحكومة. وإن قلنا: لا تثبت هذه الأحكام.. لم تجب هاهنا الحكومة، ولكن يعزر به الجاني إذا كان عامدا؛ للتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' and defloration involving a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6005)

[فرع إفضاء الخنثى] : وإن افضى الخنثى المشكل.. قال القاضي أبو الفتوح: فإن قلنا: إن الإفضاء ما ذكره الشيخ أبو حامد.. لم تجب الدية؛ لأنه ليس بفرج أصلي، وإنما تجب الحكومة إن وجد في فرج الخنثى المشكل المسلكان، وإن لم يوجد فيه إلا مسلك البول.. فلا يتصور فيه الإفضاء على هذا. وإن قلنا: إن الإفضاء ما ذكره القاضي أبو الطيب.. فعلى تعليل ابن الصباغ – حيث قال: لأنه ليس في البدن مثله – تجب هاهنا دية الإفضاء. وعلى تعليل الشيخ أبي إسحاق – حيث قال: لا تجب الدية إلا بإتلاف منفعة كاملة – فلا تجب الدية بإفضاء الخنثى، وإنما تجب الحكومة. وإن افتض البكارة من فرج الخنثى المشكل.. قال القاضي أبو الفتوح: فإن الحكومة تجب، ولكن لا بموجب حكومة البكارة، وإنما بموجب حكومة جراح وأرش جناية وألم؛ لأن البكارة لا تكون إلا في الفرج الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing ifda' (perforation) to a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6012)

[فرع أفضى امرأة بعد جرحها فعليه حكومة] : وإن أفضى امرأة، ثم التأم الجرح.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لم تجب الدية، ووجبت الحكومة) .

Mas'alah: What is the ruling on injury to the breast or spine affecting milk or semen?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2605)

3266 - فرع قال الأصحاب: إذا جنى على الثدي أو الصلب، فزعم أهل الخبرة أنه بطل اللبن والمني، وجبت الحكومة في إبطال اللبن، والدية في إبطال المني، فإنه صفة لازمة واللبن عارض على أصل الخلقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the arsh (compensation) for removing virginity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1839)

كالأرش للبكاره) أي: لإزالتها فإنه يجب على الواطئ مع مهر مثلها ثيبا إلا أن تكون مختارة للزنا فلا يجب شيء منهما وإنما لم يندرج الأرش في المهر لاختلاف الجهة فإن المهر للتمتع، والأرش لإزالة الجلدة فإن كان معها إفضاء دخل أرشها في ديته؛ لأنهما وجبا للإتلاف فيندرج الأقل في الأكثر وظاهر كلامه كأصله يخالفه، والمراد بالأرش الحكومة وسيأتي بيانها ولو أزالت بكر بكارة أخرى اقتص منها ولو أزيلت بكارة فرج خنثى وجبت حكومة للجراحة ولا تعتبر البكارة؛ لأنه لم يتحقق كونه فرجا (

Mas'alah: What is the evidence for the diyah in cases of ifda'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4462)

فصل وأما مالك فاستدل على أن في الإفضاء حكومة بأن الحاجز بين المخرجين كالحاجز في الأنف بين المنخرين وقد ثبت في الحاجز بين المنخرين إذا قطع حكومة،

كذلك في خرق الحاجز بين المخرجين حكومة. ودليلنا: هو أن الحاجة بين المخرجين أعظم منفعة من الشفرين؛ لأن خرق الحاجز يفضي إلى استرسال البول، وقطع الشفرين لا يقتضيه، ثم ثبت أن في الشفرين الدية فكان في خرق الحاجز أولى أن تجب فيه الدية. فأما الحاجز بين المنخرين فمخالف للحاجز بين المخرجين؛ لأن هذا عضو بكامله فجاز أن تكمل فيه الدية وذاك بعض عضو فلم تكمل فيه الدية. فصل فإذا تقرر أن في الإفضاء الدية مع المهر، فإنما يجب فيه الدية إذا لم يلتحم الحاجز على حاله منخرقا، فأما إن التحم وعاد إلى حاله حاجزا بين المخرجين فلا دية فيه وفيه حكومة؛ لأنه جان عليه وليس بمستهلك له، ولهذا قال الشافعي: ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها، فدل على أن التئامه يمنع من وجوب ديتها، وإذا كان كذلك فالدية إذا وجبت فيه فهي إن عمد ففي ماله وإن أخطأ فعلى عاقلته، ثم هو ممنوع من وطئها حتى يندمل جرحها ويبرأ الفرج الذي لا يضرها جماعه فيمكن حينئذ من جماعها. فلو ادعى برأها واندمالها ليطأها وقالت: بل أنا على مرضي لم أبرأ منه ولم يندمل وأنكر ما قالت فالقول قولها مع يمينها ويمنع من وطئها لأمرين: أحدهما: أن مرضها متيقن وبرءها مظنون. والثاني: أنه مغيب يمكن صدقها فيه فجرى مجرى الحيض، ثم لها النفقة وإن كان ممنوعا منها كالمريضة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed penis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5879)

(فصل) فأما إذا قطع ذكر أشل ينقبض فلا ينبسط، أو ينبسط فلا ينقبض فهي مسألة الكتاب، وفيه حكومة كقطع اليد الشلاء، لأن شلل الذكر قد أبطل منافعه. فإن قيل:

فمنافعه باقية، لأنه مخرج البول وخروجه من الأشل كخروجه من غير الأشل فوجب أن لا تكمل فيه الدية. قيل: مخرج البول منه هو أقل منافعه، لأن البول يخرج مع قطعه وقد فات بقطعه أكثرها فلم يلزم فيه إلا حكومة، وهكذا لو قطع خصيتين مستحشفتين كان فيهما حكومة لذهاب منافعهما بالاستحشاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies in childbirth after being penetrated by shubhah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

ولو وطئ أمة الغير بشبهة فماتت في الطلق لزمه قيمتها في ماله على قول وعلى عاقلته في الأصح وفيه وجه ضعيف أنه لا ضمان في الأمة الموطوءة بشبهة وهو شاذ مردود *

Mas'alah: What compensation is given for cutting a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8959)

في الذكر والانثيين، أو لم يكن للجاني ذكر ولا أنثيين إن كان قد قطعا. قال أصحابنا البغداديون: فإنه يعطى دية الشفرين، وحكم الذكر والانثيين لا يبلغ ديتها لانه يستحق ذلك بيقين ويشك في الزيادة. وإن قال: لاأقف ولا أعفو عن القصاص وطلب المال فهل يعطى شيئا؟ فيه وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة. لا يعطى لانه مطالب بالقود، ولا يجوز أن يأخذ المال وهو مطالب بالقود. وقال أكثر أصحابنا يعطى، وهو الاصح لانه يستحقه بيقين، فإذا قلنا بهذا فكم القدر الذي يعطى؟ اختلف أصحابنا فيه فقال القفال يعطى حكومة في الشفرين لانه يستحق ذات بيقين وقال القاضى أبو حامد: يعطى

دية الشفرين: لانا لانتوهم وجوب القصاص فيهما. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال يعطى أقل الحكومتين في آلة الرجال أو آلة النساء لان ذلك هو اليقين. ومن أصحابنا من قال: يعطي الحكومة في الذي قطعه آخر. والاول أصح. وان كان القاطع امرأة – فإن قلنا بقول الشيخ أبى حامد وأنه لاقصاص في الشفرين – فإنا لانتوهم وجب القصاص، فيعطى حكومة في آله الرجل وحكومة في آلة النساء، فإن بان رجلا تمم له دية الذكر والانثيين وحكومة الشفرين، وإن بان امرأة تمم له دية الشفرين وحكومة للذكر والانثيين. وان قلنا بالمنصوص وأنه يجب القصاص فيهما فإنه لا يجب للخنثى القصاص في الحال لجواز ان يكون رجلا فلا يجب القصاص على المراة في الفرج الزائد، فإن طلب المال نظرت – فإن عفا عن القصاص أو لم يعف ولكن ليس للقاطعة شفراوان فعلى قول البغداديين من أصحابنا يعطى دية الشفرين وحكومة عن الذكر والانثيين فإن بان امرأة فقد استوفت حقها وان بان امرأة فقد استوفت حقها وان بان رجلا تمم له دية الذكر ودية الانثيين وحكومة الشفرين، وعلى قول الخراسانيين يعطى حكومة للشفرين وحكومة للذكر والانثيين. وان لم يعف عن القصاص وكان للقاطعة شفرتان فعلى قول أبى علي بن هريرة لا يعطى وعلى قول أكثر أصحابنا يعطى، فإذا قلنا بهذا فكم يعطى؟ وعلى قول القفال يعطى حكومة في الذكر والانثيين وعلى قول القاضى أبى حامد يعطى دية الذكر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a woman's hymen with an object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9086)

(فصل) وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها حكومه، لانه إتلاف حاجز وليس فيه

أرش مقدر، فوجبت فيه الحكومه، وان أذهبها بالوطئ لم يلزمه أرش لانها ان طاوعته فقد أذنت فيه، وان أكرهها دخل أرشها في المهر، لانا نوجب عليه مهر بكر (الشرح) في مراسيل مكحول (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا) فإذا كان تقدير الارش لا يثبت إلا بالنص التوقيفى، ولا توقيف هاهنا في الشجاج التى قبل الموضحة بأرش مقدر فإنه إذا ثبت هذا فإذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كان في رأس المجني عليه موضحه ثم شج في رأسه دامغه أو باضعه، فإن عرف قدر عمقها من عمق الموضحة التى في رأسه وجب فيها تقدير ذلك من أرش الموضحة، وان لم يمكن معرفة قدر عمقها من عمق الموضحة التى في رأسه وجب فيها حكومه يعرف بالتقويم على ما يأتي بيانه، فإن تيقنا أنها نصف الموضحة وشككنا هل يزيد ام لا؟ فإنه يقوم، فإن خرجت حكومتها بالتقويم نصف ارش الموضحة لا غير، لم تجب الزيادة لانا علمنا ان الزيادة لا حكم لها، وان خرجت حكومتها اكثر من نصف ارش الموضحة وجب ذلك لانا علمنا ان الشك له حكم. وان خرجت حكومتها اقل من نصف

أرش الموضحة وجب نصف أرش الموضحة. لانا قد تيقنا وجوب النصف وعلمنا أن التقويم خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a woman's hymen by hand or stick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9089)

أما إذا أذهب بكارة امرأة بخشبة أو بيده فليست بجائفه، لانه لا يخاف عليها من ذلك

فإن كانت امة وجب عليه ما نقص من قيمتها، وان كانت حرة ففيها حكومه، فإن أكرهها على الزنا وجب عليه حكومه، ولاذهاب البكارة مهر المثل، وهل يلزمه أرش البكارة؟ عد أصحاب أحمد فيها روايتان إحداهما لا يلزمه لان أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر المثل أكبر من مهر الثيب، فالتفاوت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the penis that does not remove function?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9132)

تجب الدية وانما تجب الحكومة، لان الجماع لا يذهب مع سلامة العضو، فإذا لم يقدر عليه كان ذلك لعلة أخرى في غير الذكر فلا يلزم الجاني دية الجماع، وإن جرح ذكره وطالت الجراحة إلى جوف الذكر لم تجب أرش الجائفة وإنما تجب فيه الحكومة، ولانه وإن كان له جوف، إلا أنه جوف لا يخاف من الوصول إليه التلف

Mas'alah: What is the ruling on mahr, diyah, and government when ifda' causes urine incontinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

أفضاها بالوطئ واسترسل البول وجب عليه المهر ودية الافضاء والحكومة لاسترسال البول.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' according to Ahmad and his followers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

وقال أحمد وأصحابه: يلزمه ثلث ديتها ومهر مثلها لانه حصل بوطئ غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنايات.

Mas'alah: Does the compensation for loss of virginity merge into the blood-money for ifda'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

ومن أصحابنا من قال: لا يدخل أرش البكارة، كما لو أكره بكرا فوطئها وأفضاها.

Mas'alah: Does arsh al-bikarah enter into the diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9141)

فإن أرش البكارة لايدخل في المهر، والمذهب الاول، لان الدية تجب بإتلاف عضو وأرش البكارة بإتلاف العضو فتداخلا، والمهر يجب بغير

Mas'alah: Does the compensation for defloration overlap with the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

واختلفوا في الدية فجعلوها على الثلث، وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك؟ عندهم روايتان ذكرهما ابن قدامة في المغنى (أحداهما) لا يلزمه لان أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمنه مرتين كما في حق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in cases of injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

(والثانية) يضمنه لانه محل أتلفه بعدو انه فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه.

Mas'alah: What compensation is due for causing urinary incontinence through forced intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

فإذا أفضاها وترتب على ذلك استرسال بولها وجبت عليه مع الدية الحكومة وإن كانت بكرا فهل يدخل أرش البكارة في الدية؟ على وجهين كما قلنا في إكراهها وقال أحمد لزمته الدية من غير زيادة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on compensation for injury caused by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

وقال أبو حنيفة لا يجب لها دية الافضاء لانه تولد من مأذون فيه وهو الوطئ، فهو بمنزلة إذهاب البكارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for liability in cases of injury from intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

ودليلنا أن الافضاء ينفك عن الوطئ، فكان مضمونا مع الاذن في الوطئ ككسر الصدر،

ويخالف إذهاب البكارة فإنه لا ينفك عن الوطئ (فرع) إذا أفضى الخنثى المشكل.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' of a hermaphrodite according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

قال القاضى أبو الفتوح، فإن قلنا الافضاء ما ذكره الشيخ أبو حامد لم تجب الدية لانه ليس بفرج أصلى، وانما تجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for injury to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

الحكومة تجب ولكن لا بموجب حكومة البكارة وانما بموجب حكومة جراح

Mas'alah: What are the categories of culpability in ifda' (making one passage)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9143)

وأرش جناية وألم، لان البكارة لا تكون الا في الفرج الاصلى (فرع) قال العمرانى في البيان: وكل موضع قلنا تجب الدية بالافضاء فإن العمد المحض يتصور في الافضاء، وهو أن يطأها صغيرة أو ضعيفة هزيلة الغالب افضاءها فتجب الدية مغلظة في ماله، ويتصور فيه عمد الخطأ، مثل أن يقال قد يفضيها وقد لا يفضيها والغالب أنه لا يفضيها، فإن أفضاها فهو عمد خطأ فتجب فيه دية مغلظة على عاقلته.

Mas'alah: Is the assailant liable if the victim soils his clothes from fright?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9149)

(فرع) في آخر أول الفصلين للمصنف قوله (وان فرع إنسان) بالبناء للمجهول مع التضعيف فأحدث حدثا في ثيابه من أحد السبيلين لم يلزم الجاني ضمان، لانه لم يصبه بنقص في جمال ولا منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1265)

فصل: وإن قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه وطلب حقه قبل أن يتبين حاله أنه ذكر أو أنثى نظرت فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك القصاص وإن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أعطى أقل حقيه وهو حق امرأة فيعطي دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين فإن بان أنه امرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل تمم له الباقي من دية الذكر والأنثيين وحكومة عن الشفرين فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبين لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص أما المال ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعطى لأن دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يعطي أقل ما يستحق مع القود لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطي حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين وقال القاضي

أبو حامد المروروذي في جامعه يعطي دية الشفرين وهذا خطأ لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a woman's hymen with an object or by intercourse regarding compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1300)

فصل: وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها لزمته حكومة لأنه إتلاف حاجز وليس فيه أرش مقدر فوجبت فيه الحكومة وإن أذهبها بالوطء لم يلزمه أرش لأنها إن طاوعته فقد أذنت فيه وإن أكرهها دخل أرشها في المهر لأنا نوجب عليه مهر بكر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a woman's breast causing loss of milk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3837)

قوله: ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها لزمه حكومة، وكذا إن لم يكن لها لبن عند الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن وصور أهل الخبرة أن يكون الانقطاع بجنايته، وللإمام احتمال أن الدية تجب بإبطال الإرضاع. انتهى. تابعه في "أصل الروضة" على نقل ذلك احتمالا فقط عن الإمام مع أن المتولي قد جزم به في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a woman's hymen by one not entitled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3839)

قوله: وإن أزالها -يعنى البكارة- بآله الجماع من لا يستحق إزالتها نظر إن طاوعته المرأة فلا أرش كما لا مهر، وإن كانت مكرهة أو هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان: أظهرهما وينسب إلى النص -أنه يجب مهر مثلها وأرش البكارة لأن المهر للاستمتاع والأرش لإزالة تلك الجلدة. والثاني: يجب مهر مثلها بكرا. انتهى ملخصا. وهذه المسألة قد اختلف فيها كلام الرافعي اختلافا عجيبا؛ فإنه أجاب فيها ثلاثة أجوبة متعارضة وتابعه عليها في "الروضة" وقد سبق إيضاح ذلك في كتاب البيع في الكلام على البيوع المنهي عنها فراجعه. والمراد بالمطاوعة أن تصرح بالإذن، فإن سكتت ففي وجوب المهر لها وجهان سبق نقلهما عن الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص وأنه شبههما بما يقتضي رجحان الاستحقاق، ولا شك أنه في أرش البكارة أظهر من

المهر فإنه إتلاف والسكوت فيه لا يدفع الأرش عن المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by a woman or man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3519)

ما لا يكون جائفة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فافتضتها فإن كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة . وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى : فيقال : أرأيت لو كانت أمة تسوى خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة في القيمة ؟ فإن قيل : العشر , كانت عليها خمس من الإبل وإن قيل أكثر أو

أقل , كان ذلك عليها , وكذلك لو افتضها رجل بأصبعه أو بشيء غير فرجه فإن افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالإصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل في مهر مثلها ; لأنه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم تكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية إذا كانت مع الجماع ولو افتضها فأفضاها أو أفضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها ; لأنها جناية واحدة وعليه مهر مثلها ولو افتضتها امرأة أو رجل يعود بلا جماع كانت عليهما ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة ثيب أو دبرها عودا أو عصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شيء من هذا في معاني الجائفة وتعزر ولا شيء عليها , وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل في حلقه أو حلق امرأة شيئا حتى يصل إلى جوفه عزر ولم يكن في هذا ما في الجائفة , ولو كانت برجل جائفة فأدخل رجل فيها أصبعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت إلى الجوف فإن لم يكن زاد في الجائفة شيئا لم يكن عليه أرش وإن كان زاد فيها@

ضمن ما زاد وإن أدخل السكين جائفته التي لم تكن من جنايته , ثم شق في بطنه شقا إلى الجوف فعليه دية جائفة , وإن شق ما لا يبلغ إلى الجوف ففيه حكومة وإن نكأ في الجوف شيئا ففيه حكومة , وإن خرق بالسكين الأمعاء ضمن النفس كلها إن مات ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه وإن كان لا يعيش بخرق الأمعاء كالذبح وإن لم يخرقه ونكأ فمات المجني عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الأولى وجنايته الثانية قال الشافعي : ولو أدخل يده أو عودا في حلقه أو موضعا منه فلا يكون فيه ما في الجائفة , وإذا لم يزل مريضا ضمنا مما صنع به فهو قاتل يضمن دية النفس , وإذا طعنه جائفة فأنفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو رد الرمح فيها فجافه إلى جنبها وبينهما شيء لم يخرقه فهي جائفتان , وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق

فخرقه خرقين بينهما شيء ولم يخرق ما بين الجائفتين قال الشافعي : ولو أصيب بطن رجل فخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وإن التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه جائفة . وهذا هكذا في كل الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة , ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقود إن كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وإن ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد إذا كان جلدا ملتئما قال الشافعي : وإذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم : قد نكأ ما في بطنه من معى أو غيره فعليه جائفة وحكومة قال الشافعي : وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شيء محدد@

Mas'alah: What is the ruling when the mother suffers additional injury beyond the ghurrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3048)

فرع إذا بقي على الأم شين وجراحة ضم إلى الغرة حكومة لها فإن لم يكن إلا الألم اندرج تحت الغرة

Mas'alah: What is the ruling on removing the hymen from a hermaphrodite's orifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

ولو أزيلت البكارة من فرجه .... وجبت حكومة جراحة، ولا تعتبر البكارة؛ لأنا لا

نتحقق كونه فرجا، كذا نقله الشيخان عن المتولي، وناقشهما في (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing the hymen by one not entitled to deflower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر ... فأرشها، أو بذكر لشبة أو مكرهة ... فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة، ـــــــ الفسخ كالرتق، وإن كان سببه كبر آلته بحيث يخالف العادة .... فلها خيار الفسخ كما في الجب. وقد تقدم في (النكاح) : أنه لا خيار بذلك على المذهب. قال الرافعي: ويشبه أن يفصل. فإن كانت الزوجة تحتمل وطء نحيف مثلها .... فلا فسخ وإن كان ضيق المنفذ بحيث يفضي مثلها من أي شخص فرض فهو كالرتق، وينزل ما قاله الأصحاب على الأول، وما قاله الغزالي على الثاني.

Mas'alah: What is the compensation (arsh) for removing the hymen by a non-penile object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

قال: (ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر ... فأرشها) المراد: الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي في بيان الحكومة إن شاء الله تعالى، ويكون الواجب من جنس الإبل على الأصح، وقيل: من نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing the hymen with consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

وإن أزالها بالذكر، فإن طاوعته ... فلا أرش كما لا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a woman's hymen by finger or by zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1613)

فرع: في إزالة بكارة أجنبية بأصبع) مثلا (لا بذكر حكومة) ؛ لأنها جراحة (ويقتص بالبكارة من بكر مثلها) برفعه فاعل يقتص (فإن زالت) بذكر (بزنا، وهي مطاوعة أهدرت) بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا إذ لا يمكن الوطء بدون إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية الإفضاء؛ لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء (أو) ، وهي (مكرهة أو) زالت (بشبهة) من نكاح فاسد أو غيره (فحكومة، ومهرها ثيبا) يجبان (وإن أزالها الزوج، ولو بخشبة فلا شيء) عليه؛ لأنه مستحق لإزالتها، وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها (فإن أفضاها) غير الزوج مع إزالة بكارتها (دخل أرش البكارة في الدية) ؛ لأنهما وجبا للإتلاف فيدخل الأقل في الأكثر بخلاف المهر لاختلاف الجهة فإن المهر للتمتع والأرش لإزالة الجلدة.)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of ejaculatory power?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1474)

وتجب في إبطال قوة الإمناء بكسر صلب الحكومة لا الدية [2]، لأن الإمناء هو

الإنزال، فإذا أبطل قوة الإنزال ولم يذهب نفس المني فهذا لا يوجب الدية، وإنما يوجب الحكومة، فإنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه، فيشبه ارتتاق الأذن حيث لا يسمع، ولكن السمع باق، وقد تقدم أن الأصح أنه لا يجب فيه الدية، وهذا أولى بالتصحيح، بل قد يقطع فيه بعدم وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of milk due to injury to the breast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3273)

ولو جنى على ثديها، وبها لبن، فانقطع اللبن – تجب الحكومة، وإن لم يكن لها لبن، فولدت بعده، ولم ينزل اللبن – سئل أهل البصر:

Mas'alah: How is liability determined when milk stops due to injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3274)

فإن قالوا: انقطع اللبن بالجناية – فتجب الحكومة، وإن قالوا: قد ينقطع من غير جناية – فلا تجب بالشك، ما لم يقطعوا أنه من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if ifda' causes urinary incontinence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

ولو أفضاها، فصارت بحيث لايستمسك البول – تجب حكومة مع الدية.

Mas'alah: Does diyah for ifda' fall if the wound heals, and how does it compare to ja'ifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

فيقول: إفضاء مضمون، فيوجب مال. [الدية؛ كما إذا كان لا يستمسك البول، ولو أفضاها، فالتأم الجرح – تسقط] الدية، وعليه حكومة، إن بقي أثر؛ بخلاف الجائفة إذا التأمت – لم يسقط أرشها، لأن أرش الجائفة يجب باسمها؛ كأرش الموضحة؛ فلا يسقط بالالتئام.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a woman who consents to hymen removal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3276)

وإن كانت طائعة – فلا أرش لها؛ كما لا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a non-mahram woman causing loss of virginity and infibulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3276)

ولو وطيء أجنبية، [وأزال بكارتها، وأفضاها – فعيه المهر، ودية الإفضاء، أما أرش البكارة – فهل يجب معها؟ فيه وجهان: كذلك: لو أزال بكارتها بخشبة، وأفضاها، هل يدخل [أرش البكارة في دية الإفضاء؟ وجهان: أحدهما: لا يدخل [كما لا يدخل]] فيها المهر، إذا كان ذلك بالوطء. والثاني:– وهو الأصح–: يدخل أرش البكارة في دية الإفضاء، لأن وجوبه بإتلاف جزء؛ فجاز أن يدخل في بدل الإتلاف؛ بخلاف المهر

حيث لم يدخل في [دية الإفضاء] لأن وجوب المهر بالاستمتاع؛ فلا يدخل في أرش الإتلاف؛ كما لو تحامل على الموطوءة؛ فكسر رجلها – لا يدخل المهر في دية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) for destroying virginity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي إذهاب العذرة الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a virgin's hymen with a stick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6009)

فصل: ولو أولج خشبة في فرج عذراء خرق بها حاجز بكارتها عذر ولم يجد, إلا أن يطأ فيحد, ويلزمه مهر المثل إن أكرهها, ولا تلزمه دية الجائفة بخرق حاجز البكارة, لأنها في مسلك الخرق, وأما الحكومة فإن كانت بغير وطء لزمه حكومة بكارتها, لأنها بجناية منه, وإن كانت بوطء لم يلزمه, لأنه لا يخلو في وطئه من إكراه أو مطاوعة, فإن أكره دخل أرش الحكومة غي المهر, لأنه يلزمه مهر مثلها من الأبكار, وإن طاوعته كانت بالمطاوعة الكمبرئة من الأرش, لأن المطاوعة إذن, وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعام من فمه أن النجو من دبره فلا غرم عليه, ويعزر أدبا, فإن زال بالدوس أحد أعضاء الجوف عن محله حتى تياسر الكبد أو تيامن الطحال, لأن الكبد متيامن والطحال متياسر, فعليه الحكومة إن بقي على حاله, ولا شيء عليه إن عاد إلي محله. فصل: فإذا جرحه جائفة, ثم جاء آخر فأولج من الجائفة سكينا, فلا يخلو حال الثاني بعد الأول من

أحد أربعة أقسام: أحدهما: أن لا يؤثر في سعتها ولا في عمقها فلا شيء عليه, لأن ما جرح ويعزر أدبا للأذى.

والقسم الثاني: أن يؤثر في سعتها ولا يؤثر في عمقها, فعليه في زيادة سعتها إذا كان ظاهرا أو باطنا دية جائفة, لأنه قد أجافه وإن اتصلت بجائفة غيره, فإن اتسعت في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر فعليه حكومة, لأن جرح لم يستكمل جائفة. والقسم الثالث: أن يؤثر في عمقها ولا يؤثر في سعتها فيلذع بعض أعضاء الجوف من كبد أو طحال فعليه في لذع ذلك وجرحه حكومة. والقسم الرابع: أن يؤثر في سعتها ويؤثر في عمقها, فيلزمه دية جائفة في زيادة سعتها, وحكومة في جراحة عمقها, فإنه قطع بها معا, أو حشو صار موجا قاتلاً يلزمه القود في النفس أو جميع الدية, ويكون الأول جارحا جائفا يلزمه ثلث الدية, ولو جرح الثاني المعاء والحشوة ولم يقطعه صار الثاني والأول قاتلين وعليهما القود في النفس أو الدية بينهما بالسوية لحدوث التلف بسراية جنايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a paralyzed penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6064)

فأما إذا قطع أشل ينقبض فلا ينبسط, أو ينبسط فلا ينقبض فهي مسألة الكتاب, وفيه حكومة كقطع اليد الشلاء؛ لأن الشلل الذكر قد أبطل منافعه, فإن قيل: فمنافعه باقية؛ لأنه مخرج البول وخروجه من الأشل كخروجه من غير الأشل فوجب أن لا تكمل فيه

الدية, قيل: مخرج البول منه هو أقل منافعه؛ لأن البول يخرج مع قطعه وقد فات بقطعه أكثرها فلم يلزم فيه إلا حكومة, وهذا لو قطع خصيتين مستحشفتين كان فيهما حكومة لذهاب منافعهما بالاستحشاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing virginity by a non-husband?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1984)

فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء .. فليس للزوج، ومن لا يستحق اقتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر .. فأرشها، أو بذكر لشبهة أو مكرهة .. فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة، وقيل: مهر بكر، === في (باب الخيار في النكاح) بالثاني [1]، وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن الاستمتاع يحل بكل منهما؛ فإن أزالهما .. فديتان، قال البلقيني: والأصح: هو المذكور هنا. (فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء) لكبر في آلة الرجل، أو ضيق في المرأة (.. فليس للزوج) الوطء؛ لإفضائه إلى الإفضاء المحرم، ولا يلزمها التمكين والحالة هذه. (ومن لا يستحق اقتضاضها [2] أي: البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كإصبع، وخشبة (.. فأرشها) أي: البكارة، وهو الحكومة بتقدير الرق؛ كما سيأتي في بابه، وجنس الواجب من الإبل لا من نقد البلد على الأصح؛ لأنها قاعدة الجناية على الحر. (أو بذكر لشبهة) كظنها زوجته، (أو مكرهة .. فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة) ولا يندرج أرش البكارة في المهر؛ لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة، وهماجهتان مختلفتان، (وقيل: مهر بكر) فقط؛ لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، وإزالة تلك الجلدة يحصل في ضمن الاستمتاع، وهذا ما رجحه في "أصل الروضة" في (باب خيار النقص) [3]، وقيل: يلزمه مهر بكر، وأرش

بكارة، وجزما به في (البيوع المنهي عنها) فيما إذا وطئ الجارية في الشراء الفاسد [4]، واختاره السبكي في (الغصب) . وعلم من قوله: (لشبهة أو مكرهة) أنه عند انتفائهما لا يجب شيء، وهو كذلك (1) الشرح الكبير (8/ 136) ، روضة الطالبين (7/ 178) . (2) وفي (و) : (افتضاضها) بالفاء، وكلاهما صحيح. (3) روضة الطالبين (3/ 492) . (4) روضة الطالبين (3/ 411) ، الشرح الكبير (4/ 123) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who deflowers a girl?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=446)

434 – مسألة صبي افترع صبية دون البلوغ فأذهب بكارتها ما الحكم في ذلك أجاب رضي الله عنه يجب في ذمة الصبي مهر مثلها على المذهب الأصح ويجب أرش بكارتها ولا يندرج على الرأي الأظهر في المهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله ومما يستروح إليه في هذه الواقعة من المساطير ما في الذهن في الوسيط وغيره مما يواضعه من التصانيف كالبسيط وغيره عن القاضي إن وطء المجنون يلتحق بوطء الشبهة في المهر وغيره من أحكامها وما ذكره القطان في مطارحاته من أن وطء الصبي أمة أبيه هل يحرمها عليه قولان وكأنه يعني القولين في عمده ثم هذا الإفتاء اختيار لأحد الوجهين اللذين ذكرهما الغزالي في أن أرش البكارة هل يندرج في مهر المثل في المكرهة وإن كان صاحب المهذب لم يذكر سوى الاندراج خلاف ما ذكره في الجارية المبيعة بيعا فاسدا فإنه قطع فيها بعدم الاندراج وهو اختيار القول القول الجديد في ضرب أروش الأطراف على العاقلة واختيار القول بأن عمد الصبي خطأ في جميع الأحكام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing impotence or loss of sexual function?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=675)

1076 – مسألة رجل طرح إنسانا فأذهب مباشرته بأن جعله عنينا فعليه الحكومة وإن صار ذكره لا يتحرك فدية وإن أذهب ماء فذلك وإن كان يتقابلان في ماء أحدهما صاحبه فكذلك وإن سقط بصولته لا يجب شأ وإن سقط بصولته وضربه فنصف الضمان

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for loss of intercourse ability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

قوله: (وفي الذكر) وفي تعذر الجماع حكومة قال العلامة الزيادي: فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية قال شيخنا: وفيه نظر، فراجعه برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and compensation for defloration under shubha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)

أو به) أي بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كإكراه أو جنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فإن كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر)

Mas'alah: What is the ruling on a third party removing a woman's hymen without a penis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم إن أزالتها بكر وجب القود (

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman whose hymen is removed with a penis under a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

أو به) أي بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كإكراه أو جنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فإن كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to break wind from fright?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3343)

(فإن) (4) فزع رجلا فأحدث، لم يجب عليه شيء. وقال أحمد: (يجب عليه ثلث الدية) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money and compensation for ifda' depending on urine control?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3399)

حكى الشيخ أبو حامد: أنه إن كان البول مسترسلا، وجب مع الدية (حكومة) (1) وإن كان مستمسكا فالدية، والمهر.

Mas'alah: What are the different definitions of ifda' among Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3399)

واختلف أصحابنا في صفة الإفضاء. فمنهم من قال: هو أن يجعل مسلك الذكر، ومخرج البول واحدا (4) . ومنهم من قال: أن يخرق ما بين (القبل والدبر) (5) ، وذلك بعيد، (وحكي ذلك عن أبي علي بن أبي هريرة) (6) . = تعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} النساء: 20، ولكون اللمس كقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ) النظم المستعذب 2: 209. (1) (حكومة) : في أ، ب وفي جـ: الحكومة/ للنقص الحاصل باسترسال البول. (2) (ما) : في أ، ب وساقطة من: جـ. (3) (منفرجا) : في ب، جـ وفي أ: متفرجا. (4) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمة الله عليه/ المهذب 2: 209، لأن ما بين القبل والدبر فيه بعد وقوة، فلا يرفعه الذكر. (5) (القبل والدبر) : في ب، جـ وفي أ: الدبر والقبل. (6) (وحكي ذلك عن أبي علي بن أبي هريرة) : في جـ وفي أ: وقد حكي ذلك عن علي بن أبي هريرة، وفي ب: وقد حكي ذلك عن أبي هريرة/ لأن الدية لا تجب إلا باتلاف منفعة كاملة، ولا يحصل ذلك إلا بإزالة الحاجز بين =

Mas'alah: Does the compensation for loss of virginity merge into the diyah for ifda'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3400)

فإن كانت هذه المرأة بكرا، دخل أرش البكارة في دية الإفضاء، لأن الشافعي رحمه الله قال: لو أفضاها بيده، وجبت دية، وقال: لو أكرهها على الوطىء، وجب المهر وأرش البكارة. وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: يجب أرش البكارة، كما لو أكرهها على الوطىء (4) .

Mas'alah: Is compensation due for causing the death of a slave woman through adulterous intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=377)

ولو أولد أمة بالزنى مكرهة فماتت بالولادة ففي وجوب الضمان قولان حرة كانت أو أمة أصحهما المنع لأن الشرع قطع نسب الولد ولا خلاف في عدم وجوب الضمان عند موت الزوجة من الولادة ولتولد الهلاك عن مستحق ذكره في باب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower of a non-virgin and compensation for loss of virginity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

وقيل: يجب عليه مهر ثيب وأرش البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on loss of intercourse ability with preserved semen and erection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

وقال فيما إذا كان عجزه عن الوطء؛ لضعف حركته، مع بقاء منيه، وانتشار ذكره: [إن عليه الحكومة، لأنه قد يقدر على الإنزال باستدخال ذكره] ، وكلام الرافعي مصرح عن الأصحاب بأنهم صرحوا بتصوير ذهاب جماعه بما إذا لم ينقطع ماؤه، وبقي الذكر سليما، وأن كلامهم يشعر بأنهم أرادوا بذهاب الجماع: بطلان الالتذاذ [به] والرغبة فيه، وكذلك صوره الإمام ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling when a broken back and paralyzed penis require both diya and hukuma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

ثم قال الأصحاب: إذا كان قد كسر صلبه، وشل ذكره – وجبت دية وحكومة: فالدية في مقابلة شلل اذكر، والحكومة في مقابلة كسر الظهر. كذا حكاه أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم.

Mas'alah: When is no compensation due for loss of breast milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

ومحل الكلام في ذلك إذا قال أهل الخبرة: إن ذلك حصل من الضرب؛ فإن قالوا: إنه من غره، فلا دية ولا حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if the urinary tract is impaired by a cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7962)

اختل، وجب أكثر الأمرين من حكومة الخلل أو ما يخص ذلك من الدية باعتبار التقسيط. قال الجيلي: والقولان ينبنيان على أن مقطوع الحشفة إذا أولج الباقي من ذكره في الفرج، هل تتعلق أحكام الوطء بمقدار الحشفة منه، أو لا تتعلق إلا باستيعابه؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7962)

قال: وإن قطع ذكرا [أشل] وجبت عليه الحكومة. [شلل الذكر: أن ينقبض فلا ينبسط، أو ينبسط فلا ينقبض كما ذكرناه، وإنما وجبت فيه الحكومة] ؛ لأن شلله [قد] أبطل [منافعه] وبقي جماله؛ فكان كاليد الشلاء. فإن قيل: منافعه باقية؛ لأنه مخرج البول، وخروجه [من الأشل كخروجه] من غيره؛ فوجبت أن تكمل فيه الدية. قيل: مخرج البول منه أقل منافعه؛ لأنه يخرج مع قطعه، وقد فات بقطعه أكثر منافعه، والحكم [يتبع] الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the penis causing inability to have intercourse without paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7962)

ولو جني على ذكره؛ فصار لا يمكنه الجماع به؛ لعدم انتشاره، لا لشلله – لم يجب

سوى الحكومة؛ قاله ابن الصباغ والبغوي، وغيرهما؛ لأن العضو ومنفعته باقيان، والخلل في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing the hymen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7966)

قال: وفي إذهاب العذرة الحكومة؛ لأنه قطع جلد حصل به شين، وليس فيه أرش مقدر، ويجب مع ذلك دية الإفضاء إن حصل [من الجناية] إفضاء، جزم به الماوردي. وهذا إذا أذهبها غير الزوج بغير وطء، أما إذا أذهبها بوطء، نظر: فإن كان بزنى فهي مطاوعة فيه؛ فلا أرش لها. وإن كانت مكرهة، أو كان الوطء بشبهة- فالمهر واجب، وهل هو مهر بكر أم ثيب؟ فيه وجهان تقدم ذكرهما في الصداق، وفي كتاب الغصب، وفي كتاب الغصب، وفي البيع الفاسد. فإن أوجبنا مهر ثيب - وهو محكي في طريق المراوزة، ونسبوه إلى النص، وأظهر عند الرافعي - وجب أرش البكارة جزما. وإن أوجبنا مهر بكر، فهل يجب معه أرش البكارة، أم يدخل في المهر؟ فيه وجهان، [و] حكاهما القاضي أبو الطيب قولين كالقولين فيما إذا ذهب العقل بجناية هي موضحة.

Mas'alah: Does the compensation for hymen injury enter into the diyah for ifda'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أن أرش البكارة يدخل في دية الإفضاء، وإن لم يدخل في المهر عند تجرد الوطء عن الإفضاء، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن النص فيهما،

واقتصر ابن يونس على إيراده، وفرق بأن الدية بدل عن العضو الذي فيه البكارة؛ فاندرج فيه أرشها، والمهر ليس بدلا عن العضو، بل عوض عن الاستمتاع بالبضع؛ فلم يندرج فيه الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes his wife's hymen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

أما إذا أذهبها الزوج: فإن كان بالوطء فلا شيء عليه، وكذا إن كان بغيره؛ كما حكاه القاضي الحسين والماوردي. ثم قال القاضي: ويحتمل أن يجب أرشها؛ لأنه استحقه على وجه يكون استيفاء، وهذه جناية. وقد صرح غيره بحكايته وجها.

Mas'alah: What compensation is due for a free woman whose hymen is injured?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

وفي "الشامل" : أن المجني عليها إن كانت حرة وجب لها حكومة، ولم يتعرض لذكر القصاص.

Mas'alah: Is compensation returned if the hymen grows back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

ولو عادت البكارة، لم تسترد الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts the labia of a hermaphrodite and a man cuts his penis and testicles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8427)

10390 – ولو قطعت امرأة شفري خنثى وقطع رجل ذكره وأنثييه، ثم قال: لا أعفو ولا أقف، فلا شيء له؛ فإنه لا يطالب واحدا منهما إلا وله أن يقول: القصاص بيننا ممكن. ولو قطعت امرأة ذكره وأنثييه، وقطع رجل شفريه، فقال: لا أعفو، قلنا: لا حاجة إلى عفو، فلا قصاص، وله مطالبة كل واحد منهما بحكومة ما جنى عليه، على التعليل الذي وصفناه.

Mas'alah: Is a government due for urinary incontinence resulting from ifda'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8708)

ولو أفضى امرأة، فاسترسل بولها [وحل] (3) أسرها (4) ، فهل يجب مع الدية حكومة لاسترسال البول؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجب؛ فإن ذلك في الغالب من توابع الإفضاء. والوجه الثاني – أنه يجب لاختلاف المحلين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a hand that separates from a live fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8919)

ولو انفصل حيا تام الخلقة واستمرت الحياة، فيجب في اليد المنفصلة حكومة، ويحمل الأمر على تقدير يد زائدة.

Mas'alah: What is the compensation for removing a virgin's hymen without a penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر بالفاء والقاف (فإن) (أزال البكارة بغير ذكر) كأصبع أو خشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما يأتي، نعم إن أزالتها بكر وجب القود

Mas'alah: What is the compensation for removing a virgin's hymen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(وقيل مهر بكر) ؛ إذ الغرض التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ورد بما مر من أنهما جهتان مختلفتان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who removes the hymen with something other than the penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(وقيل إن زال بغير ذكر فأرش) لعدوله عما أذن له فيه فصار كالأجنبي، ورد بمنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a woman's hymen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3853)

فصل لبكارة المرأة حالان، أحدهما: أن يزيلها من لا يستحق افتضاضها، فإن أزالها بغير آلة الجماع، كالأصبع والخشبة، لزمه أرش البكارة، والمراد الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي في بيان الحكومة إن شاء الله تعالى، وهل يكون جنس الواجب من الإبل، أم من نقد البلد؟ وجهان، أصحهما: الإبل على قاعدة الجناية على الأحرار. ولو أزالت بكر بكارة أخرى اقتصت منها. وإن أزالها بآلة الجماع، فإن طاوعته المرأة فلا أرش كما لا مهر، وإن كانت مكرهة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان: أصحهما وهو المنصوص: أنه يجب مهر مثلها ثيبا وأرش البكارة. والثاني: يجب مهر مثلها بكرا، فإن أفردنا الأرش عاد الوجهان في أن جنسه الإبل أم النقد. الحال الثاني: أن يزيلها مستحق الافتضاض وهو الزوج؛ فإن أزالها بآلة الجماع؛ فقد استوفى حقه، وإن أزالها بغيره، فوجهان: أصحهما: لا شيء عليه، لأنه حقه وإن أخطأ في طريقه، والثاني: يلزمه الأرش. ثم من افتض، وألزمناه أرش البكارة، فلو أفضاها مع الافتضاض؛ ففي دخول أرش البكارة في دية الإفضاء وجهان؛ أصحهما: الدخول، لأن الدية والأرش تجبان للإتلاف؛ فدخل أقلهما في أكثرهما بخلاف المهر، فإنه يجب للاستمتاع، فلا يدخل في بدل الإتلاف، كما لو تحامل على الموطوءة، فكسر رجلها، لا يدخل المهر في دية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a part of the glans and damage to the urinary tract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1854)

الذكر) يقتضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل هو قولان. نص عليهما في "الأم" [1]، وكذلك حكاهما في "التنبيه" [2]، وكذا في بعض نسخ "المحرر" [3]، ورجح في "أصل الروضة" طريقة القطع بالأول، ثم حكى طريقة الخلاف وجهين، ثم حكى عن المتولي: أن هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل .. فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى [4]. وتعقبه شيخنا الإمام البلقيني: بأن القطعة من الحشفة التي لها الحصة المعلومة لا تدخل في الحكومة، بل يجب أرشها بالنسبة على ما سبق، ويجب لفساد المجرى حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity and the compensation for it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1862)

4785 – قول "التنبيه" [ص 227] : (وفي إذهاب العذرة الحكومة) أي: إذا أذهبها غير الزوج بغير الوطء؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 487] : (ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر .. فأرشها، أو بذكر لشبهة أو مكرهة .. فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة) وكذا في "الروضة" وأصلها هنا [6]، لكنهما جزما في البيوع المنهي عنها بوجوب مهر بكر وأرش بكارة فيما إذا وطئ الجارية في الشراء الفاسد [7]، واختاره السبكي في (الغصب) من "شرح المنهاج" . وقول "التنبيه" فيما لا يجوز بيعه [ص 90] : (وإن كانت جارية فوطئها .. لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرا) يحتمل التصحيحين؛ فقد يريد مهر ثيب كالتصحيح الأول، ومهر بكر كالتصحيح الثاني، وكذا قول "الحاوي" هنا [ص 559] : (بالمهر؛ كأرش البكارة لا على الزوج) يحتملها، لكن دخل في عبارته ما إذا طاوعت، ولا مهر إذا ولا أرش إن لم تكن أمة كما

سيأتي. وقول "المنهاج" [ص 487] : (وقيل: مهر بكر) يحتمل أن يريد: مع أرش البكارة، فيوافق ما في (البيوع المنهي عنها) ، ويحتمل الاقتصار عليه، وهو المصحح في "أصل الروضة" في (الرد بالعيب) [8]. (1) المحرر (ص 407) . (2) فتح العزيز (8/ 136) , الروضة (7/ 178) . (3) فتح العزيز (10/ 405) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 293) . (5) الروضة (9/ 303) . (6) فتح العزيز (10/ 407) ، الروضة (9/ 304) . (7) فتح العزيز (4/ 123) ، الروضة (3/ 409) . (8) الروضة (3/ 490) .

Mas'alah: What is the ruling on government (hukuma) for loss of breastfeeding ability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1867)

4796 – قوله: (وقوة الإرضاع) [4] كذا لو لم ينقطع لكن انتقص .. فتؤخذ حكومة تليق به.

Mas'alah: What is the definition of ifda' (infibulation)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(وهو) أي الإفضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا

Mas'alah: What are the rulings on ifda' and its compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف، وإن جزما به في محل آخر فعلى الأول في هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الأول بالأولى فإن لم يستمسك البول فحكومة أيضا فإن أزالهما فدية، وحكومة وصحح المتولي أن في كل دية؛ لأنه يخل بالتمتع، ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a virgin's hymen without a penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر بالفاء والقاف (فإن أزال البكارة بغير ذكر) كأصبع، أو خشبة (فأرشها) يلزمه، وهو الحكومة الآتية نعم إن أزالتها بكر وجب القود

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in cases of fornication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

مختلفتان أما لو كان بزنا وهي حرة مطاوعة فلا شيء، أو أمة فلا مهر إذ لا مهر لبغي بل حكومة؛ لأنها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers with something other than the penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش) ؛ لأنه لما عدل عما أذن له صار كأجنبي ويرد بمنع ذلك كما هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of virginity through unlawful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(وقيل دية) [حاشية الشرواني] أي أو صغيرة مغني (قوله أما لو كان بزنا إلخ) محترز لشبهة إلخ (قوله فلا شيء) عبارة الأسنى مع الروض أهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا إذ لا يمكن الوطء بدون إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية الإفضاء؛ لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء. اهـ وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطء تستلزم الإذن في إزالة البكارة، وإن لم تصرح المرأة به (قوله: وهو) أي بدنها، أو جزؤه (قول المتن وقيل مهر البكر) هذا كله في المرأة أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة، ولا تعتبر البكارة من حيث هي؛ لأنه لم يتحقق كونه فرجا مغني وأسنى مع الروض (قوله، وإن أزاله) أي

البكارة والتذكير بتأويل الجزء (قوله بغير الذكر) هل يجوز ذلك، أو لا فيه نظر وقد قال بعضهم: إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم، وإن أخطأ إلخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع (قوله: وإن أخطأ في طريقه) أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره، وإن طلق قبل الدخول بل، أو فسخ العقد منها، أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ، ولا زائد على النصف في الطلاق، ولا أرش للبكارة، ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بأصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش. (قوله بأن ضرب يديه) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأومأ إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أومأت إلى المتن (قول المتن وكذا المشي) وفي إبطال بطش يد، أو أصبع، أو مشي رجل ديتها مغني (قوله لذلك) أي؛ لأن المشي من المنافع المقصودة (قوله وإنما يؤخذان) الأولى التأنيث (قوله إذ لو عاد) أي البطش والمشي (قوله وفي قطع رجليه إلخ) عبارة المغني، ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات، وإن شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات. اهـ. (قوله حينئذ) أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة، وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة؛ لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فاتت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية. اهـ. (قوله أو الذكر) ، أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية (قوله: لأن له دخلا في إيجاب الدية) أي للمشي والجماع أو والمني سم (قوله ومع إشلالهما إلخ) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسألة بإشكال ما ذكره مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على

قوله؛ لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر، وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك؛ لأن إشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي، وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع، أو المشي والإفراد مع ذلك يشكل؛ لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته، وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين، أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر، ولا إشكال حينئذ فليتأمل سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن بقي شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة، وإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال. (قوله: لأن له دخلا في إيجاب الدية) أي للمثنى والجمع أو المثنى (قوله ومع إشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصور المسألة بإشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله؛ لأن الدية للإشلال ظاهر تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك؛ لأن إشلال الرجلين داخل في تعطل المشي، وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع، أو المني، والإفراد مع ذلك يشكل؛ لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر، ولا إشكال حينئذ فليتأمل.

بناء على أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing virginity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1554)

ومن لا يستحق افتضاضها، يعني البكر، فأزال البكارة بغير ذكر، أي كالأصبع وخشبة، فأرشها، أي أرش البكارة، والمراد الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة، أي ولا يندرج أرشها في المهر، لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة

Mas'alah: What is the ruling on a virgin removing another's virginity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1555)

فرع: لو أزالت بكر بكارة أخرى اقتصت منها جزم به الرافعي، وفي الشامل: أن المجني عليها إن كانت حرة وجب لها حكومة ولم يتعرض للقصاص.

Sub-topic – Compensation for Sensory and Functional Losses

Mas'alah: How is the amount of compensation determined for diminished eyesight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5962)

وإن لم يعرف قدر النقصان، وإنما ساء إدراكه.. وجبت عليه حكومة. وإن نقص بصره في إحدى العينين.. وجب عليه من دية تلك العين بقدر ما نقص من ضوئها. وإن أمكن معرفة قدر ذلك.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والإمكان: أن تعصب عينه العليلة، وتطلق الصحيحة، ويقام له شخص على ربوة من الأرض، ثم يقال له: انظر إليه، ثم يتباعد الشخص عنه إلى أن ينتهي إلى غاية يقول: لا أرى إلى أكثر منها، ثم يعلم على ذلك الموضع، ويغير عليه ثياب الشخص؛ لأنه متهم، فإذا غير عليه، وأخبر به.. علمنا صحة ذلك، ثم تطلق العين العليلة، وتعصب الصحيحة، ويوقف له الشخص على ربوة، ثم لا يزال يبعد عنه إلى الغاية التي يقول: أبصره إليها ولا أبصره إلى أكثر منها، فيعلم على ذلك الموضع، ويوقف له الشخص من جميع الجهات، فإن أخبر أنه يبصره على أكثر من تلك الغاية أو أقل.. علمنا كذبه؛ لأن النظر لا يختلف باختلاف الجهات، فإذا اتفقت الجهات.. علمنا صدقه، ثم ننظر كم الغاية الثانية من الأولى؟ فيؤخذ بقدر ما نقص من الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of smell?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5969)

وإن نقص شمه من المنخرين أو من أحدهما.. فهو كما قلنا فيمن نقص سمعه من الأذنين أو من إحداهما.. وإن لم يعرف قدر نقصه.. وجبت فيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for worsening speech defects due to injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5974)

وإن لم يذهب بجنايته حرف، وإنما كان ألثغ، فزادت لثغته بالجناية، أو كان خفيف اللسان، سهل الكلام، فثقل كلامه، أو حصلت بكلامه عجلة، أو تمتمة.. وجب على الجاني حكومة؛ لأنه أذهب كمالا من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for return of a lost function before paying compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2609)

3274 - فرع إذا زال شيء من هذه المنافع أو من غيرها؛ كالسمع والبصر، وقال أهل الخبرة: سيعود عن قرب، انتظر عوده، وإن قالوا: يمكن عوده بعد زمن طويل، وجب الأرش في الحال، فإن عاد رددناه، وإن قدروا مدة

للعود فقد قيل: يجب الانتظار. وقال الإمام: إن غلب على الظن تصرم عمره في تلك المدة وجب الأرش في الحال، وإن كانت المدة مما يقرب [1] رجاء الحياة إلى مثلها

لم يبعد الانتظار.

Mas'alah: What is the ruling on the number of arsh payments for injuries to speech?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1846)

(وعدد الأرش [حاشية العبادي] قيد بقوله: إن بقي مفهم أي: كلام مفهم (قوله: بعض حروف كل منهما) خرج بعض حروف أحدهما فقط فإن كانت هي الأكثر فواضح، أو الأقل لم يظهر التوزيع على الأكثر؛ لأن الذاهب بالجناية ليس فيها فلا ارتباط حتى ينسب إليها ويؤيده قول الشارح الآتي فالظاهر وجوب الدية إن لم يشتركا في شيء من الحروف فليراجع (قوله: و، أما على ما في الروضة وأصلها) من اعتبار أكثرهما، أو أقلهما على الوجهين إذ أبطل بعض حروف كل منهما وقوله: فالظاهر إلخ أي: إذ أبطل إحدى اللغتين (قوله: ويحتمل الفرق بين العربية إلخ) يحتمل أن مراده أنه إن كانت التي أبطلها العربية وجب الدية وإلا فلا. (قوله:، وقال ابن الوكيل: إلخ) وإلا وجه الأول كما قاله في شرح الروض فافترق حينئذ (قوله: فلو قطع نصف لسانه إلخ) لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص منه فذهب ربع الكلام كان للمجني عليه ربع الدية ولو ذهب ثلاثة أرباعه فلا شيء في ذلك بر؛ لأن سراية القصاص مهدرة شرح روض (قوله: تجب الدية) فقد وجب الأكثر (قوله: وإن فات من المنفعة دون الخمسين فقد وجب الأكثر) وقياس ذلك أنه إذا فات من المنفعة أكثر من الخمسين وجب الأكثر فليراجع (قوله: سواء كان بجناية أم لا) يعلم بهذا مع قوله: الآتي فإن كان بغير جناية الفرق بين نقص الجرم ونقص المعنى بلا جناية (قوله: كفلقة من لحم أنملة) إن كان [حاشية الشربيني] فتأمل (قوله: بعض حروف كل منهما) أي وكان ذكر البعض مشتركا

بينهما أما لو اختص بعض الذي بطل بلغة، والبعض الآخر بأخرى فيعتبر واجب كل حرف بالتوزيع على حروف لغة هو منها كذا يؤخذ من ق ل على الجلال فراجعه (قوله: رجح منهما البلقيني الأول) قال الجوجري بل ترجيح مقابله أولى؛ لأنه لو لم يحسن إلا تلك اللغة القليلة لكان التوزيع عليها فضم الغير إليها إن لم يقتض زيادة لا يقتضي نقصا اهـ. (قوله: رجح منهما البلقيني الأول) مشى عليه م ر وحمله ع ش تبعا للشيخ عميرة على ما إذا كان اللغتان غير عربيتين أما لو أحسن العربية وغيرها فالتوزيع على العربية وعبارة ق ل يوزع على غير لغة العرب قلت، أو كثرت وعلى أكثر اللغتين لمن عرفهما إن كان الحرف الذي أزيل من المشترك بينهما وإلا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا زي العربية مطلقا متى اجتمعت مع غيرها اهـ. وقوله: واعتبر شيخنا زي إلخ لعله فيما إذا كان الحرف من المشترك وقوله: مطلقا أي قلت عن الأخرى، أو كثرت (قوله: على جميع حروف اللغتين) هذا ظاهر إذا لم يكن فيما بطل حرف مشترك، ثم معنى التوزيع على جميع حروف اللغتين أن تجعل الدية لجميع حروف اللغتين فلو أبطل إحدى اللغتين كانت كأنها بعض حروف لغة واحدة فتؤخذ ديتها باعتبار التوزيع على جميع حروف اللغتين (قوله: إن لم يشتركا إلخ) فإن اشتركا وجب دية ما عدا المشترك لبقائه إذ الفرض بقاء اللغة

Mas'alah: What is the ruling on the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5848)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي لسان الأخرس حكومة" . قال الماوردي: وإنما لم يجب في لسان الأخرس الدية، لأنه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب

من منافع اللسان وإن بقي بالخرس بعض منافعه وهو الذوق وتصرفه في مضغ الطعام فلم تبلغ ديته دية لسان كامل المنافع. فإن قيل: فمثله لسان الصبي فهلا كان فيه أيضا حكومة؟ قيل: لأن لسان الصبي سليم الكلام، وإن لم يظهر في زمانه، وهذا معدوم الكلام، لأنه مفقود في زمانه فافترقا، فلو كان اللسان مسلوب الذوق لا يحس به طعوم المأكولات والمشروبات وهو ناطق سليم الكلام لم تكمل فيه الدية، وكان فيه حكومة كالأخرس، وإن لم يذكره الشافعي بناء على ما قدمناه في الجناية عليه إذا أذهبت بذوقه أن فيه الدية، وحكومة المسلوب الذوق أقل من حكومة المسلوب الكلام، لأن نقص الكلام أظهر، والحاجة إليه أدعى، ولو ابتدأ بالجناية على لسان ناطق فأخرسه، وضمن بالخرس ديته، ثم عاد هو فقطع لسانه لزمه حكومة، لأنه قطع بعد الجناية الأولى لسان

أخرس، كما لو أشل يده بجناية ثم قطعها بعد الشلل لزمته دية في الشلل وحكومة في القطع بعده.

Mas'alah: What is the compensation for twisting the neck and impairing speech and chewing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5869)

(فصل) ولو جنى عليه فالتوت عنقه وانعطف وجهه فصار كالملتفت وجهه وجبت فيه حكومة بحسب الشين والألم لا تبلغ بها الدية، لبقاء بعض المنافع، ولو كان وجهه بعد الجناية على استقامته لكنه لا يقدر على الالتفات به كانت فيه حكومة وهي أقل من حكومة انعطافه، لأن شينه أقل، فإن ذهب بها بعض كلامه لزمه مع حكومة الوجه دية ما ذهب من الكلام، فإن أذهب جميع كلامه بالتواء عنقه كملت دية الكلام وزيد في

حكومة الالتواء، فإن كان لا يقدر على مضغ الطعام إلا بشدة ضم إلى ذلك حكومة في نقصان المضغ، فإن كان لا يقدر على المضغ ولا يصل الطعام إلى جوفه إلا بالوجور زيد في حكومته، فإن كان لا ينساغ الطعام ولا يصل إلى جوفه بوجور ولا غيره قيل: هذا لا يعيش وينتظر به فإن مات وجبت ديته.

Mas'alah: What is the compensation for partial loss of hearing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص، فإن عرف القدر الذى نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه، وان لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of smell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص، وأن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره، وان لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه في نقصان السمع،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyelashes and hair?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3001)

وأما الأهداب فلو فسد منابتها ففيها وفي جميع الشعور حكومة وكمل أبو حنيفة رحمه الله الدية في خمس من الشعور

Mas'alah: Does removing the eyelids include compensation for eyelashes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3001)

فرع لو استأصل الاجفان اندرج حكومة الأهداب تحته على أظهر الوجهين وفيه وجه أنها لا تندرج لأن في الأهداب منفعة فإنها تشتبك فتمنع الغبار ولا تمنع نفوذ البصر فلا تندرج تحت غيره

Mas'alah: When does cutting the tongue entail qisas or a government assessment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

ويجب بقطعه القصاص وإن قطع كما ولد ولم تظهر أمارة فحكومة إذ لم تتيقن القدرة اتفق عليه الأصحاب ولو قيل الأصل السلامة لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of taste due to injury to the tongue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

وصورة الجمهور بأن يجنى عليه فيفقد لذة الطعام والتمييز بين الطعوم الخمسة الآتية، واستشكله ابن الصباغ بأن النص: أن في لسان الأخرس الحكومة مع أن الذوق يذهب

بقطعة، فدل على أن في الذوق الحكومة, وهو متوجه.

Mas'alah: What is the ruling when taste is diminished but not completely lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

قال: (فإن نقص فحكومة) أى: فإن نقص الإحساس فلم تدرك الطعوم على كمالها .... فالواجب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

وفي لسان الأخرس الحكومة إن لم يذهب ذوقه، فإن قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية.

Mas'alah: What is the compensation for an ear injury that blocks sound without destroying hearing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1470)

وإن قال أهل البصر لطيفة السمع باقية ولكن حصل ارتتاق داخل الأذن وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقعوا زوال الارتتاق، فالأرجح ما جزم به المتولي من إيجاب الحكومة؛ خلافا لميل الإمام إلى وجوب الدية.

Mas'alah: How is compensation assessed when the extent of hearing loss is unknown?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

فإن امتحن بوجوه غلبت على الظن صدقه كانت اليمين في جهته، وإن لم يعرف النقص فتؤخذ حكومة يقدرها القاضي باجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the tongue of a child who cannot speak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

وإذا كان يحركه؛ لكنه لا يتكلم، وقد بلغ [أو إن] الكلام - لم يقطع به الناطق، وفيه الحكومة، وبلوغ أوان الكلام يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the tongue of a mute person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6035)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي لسان الأخرس حكومة" .

Mas'alah: Why is only a government assessed compensation due for the tongue of a mute person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6035)

قال في الحاوي: وإنما لم يجب في لسان الأخرس الدية، لأنه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب في منافع اللسان وإن بقي بالخرس بعض منافعه وهو الذوق وتصرفه في

مضغ الطعام فلم تبلغ ديته دية لسان كامل المنافع. فإن قيل: فمثله لسان الصبي فهلا كان فيه أيضا حكومة؟ قيل: لأن لسان الصبي سليم الكلام، وإن لم يظهر في زمانه، وهذا معدوم الكلام، لأنه مفقود في زمانه فافترقا، فلو كان اللسان مسلوب الذوق لا يحس به طعوم المأكولات والمشروبات وهو ناطق سليم الكلام لم تكمل فيه الدية، وكان فيه حكومة كالأخرس، وإن لم يذكره الشافعي بناء على ما قدمناه في الجناية عليه إذا أذهبت بذوقه أن فيه الدية، وحكومة المسلوب الذوق أقل من حكومة المسلوب الكلام، لأن نقص الكلام أظهر، والحاجة إليه أدعى، ولو ابتدأ بالجناية على لسان ناطق فأخرسه وضمن بالخرس ديته، ثم عاد هو فقطع لسانه لزمه حكومة، لأنه قطع بعد الجناية الأولى لسان أخرس، كما لو أشل يده بجناية ثم قطعها بعد الشلل لزمته دية في الشلل وحكومة في القطع بعده. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه"

فإن علم أنه ناطق حتى يعلم خلاف ذلك "." قال في الحاوي: وهذا من جملة ما مضى إذا اختلفا بعد قطع اللسان في سلامته وخرسه فادعى الجاني أنه كان أخرس وادعى المجني عليه أنه كان ناطقا فاللسان من الأعضاء الظاهرة في الكبير، لأنه يقدر على إقامة البينة بنطقه وسلامته، فيكون القول فيه قول الجاني مع يمينه إن لم يعترف له بتقدم السلامة؛ لأن الأصل براءة ذمته من قود وعقل، فإن اعترف له بتقدم السلامة وادعى زوالها قبل جناية فهو على قولين كمن قطع ملفوفا في ثوب وادعى أنه كان ميتا فيه قولان، كذلك هاهنا. فإن قيل: فكيف يصح من المقطوع اللسان أن يقول لم أكن أبكم وهو لا يقدر بعد قطعه على القول. قيل: معناه أنه أشار بالعين فعبر عن الإشارة بالقول كما قال الشاعر: وقالت له العينان سمعا وطاعة وخدرنا كالدر لما يثقب فعبر عن إشارة العينين بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for neck twisting causing loss of speech and chewing difficulty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6055)

فصل: ولو جني عليه فالتوت عنقه وانعطف وجهه فصار كالملتفت وجهه وجبت فيه حكومة بحسب الشين والألم لا تبلغ بها الدية, لبقاء بعض المنافع ولو كان وجهه بعد الجناية على استقامته لكنه لا يقدر على الالتفات به كانت فيه حكومة الوجه دية ما ذهب من الكلام, فإن أذهب جميع كلامه بالتواء عنقه كملت دية الكلام وزيد في حكومة الالتواء, فإن كان لا يقدر على مضغ الطعام إلا بشدة ضم إلى ذلك حكومة في نقصان المضغ, فإن كان لا ينساغ الطعام ولا يصل إلى جوفه بوجور ولا غيره قيل: هذا لا يعيش ولا ينتظر به؛ فإن مات وجبت ديته.

Mas'alah: What is the compensation for a mute person's tongue injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

ولأخرس حكومة، ===

Mas'alah: Why is there only a government assessment for a mute person's tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

(ولأخرس حكومة) لأن فيه جمالا بدون منفعة يحتفل بها؛ إذ أعظم منافعه التعبير عما في القلب وهو مفقود، فأشبه اليد الشلاء، وهذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق، أو (1)

سبق تخريجه في (ص 87) . (2) المحرر (ص 404) . (3) سبق تخريجه في (ص 87) . (4) الحاوي الكبير (16/ 72) . (5) الشرح الكبير (10/ 365) . (6) الشرح الكبير (10/ 231) .

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of hearing or sight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1978)

وإلا .. فحكومة باجتهاد قاض، وقيل: يعتبر سمع قرنه في صحته، ويضبط التفاوت. وإن نقص من أذن .. سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت. وفي ضوء كل عين نصف دية، فلو فقأها .. لم يزد، وإن ادعى زواله .. سئل أهل الخبرة، === موضع فصار يسمع من دونه، وطريق معرفته: أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع، فيعلي الصوت قليلا، فإن قال: أسمع .. عرف صدقه، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى؛ فإن اتفقت المسافتان .. ظهر صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرفت، ويجب بقدره من الدية. (وإلا) أي: وإن لم يعرف مقدار الذاهب، ولكن نقص سمعه وثقل (.. فحكومة باجتهاد قاض) لأنه لا يمكن تقديره، (وقيل: يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء: من له مثل سنه (في صحته، ويضبط التفاوت) (وطريقه؛ بأن يجلس إلى جانب المجني عليه، ويؤمر من يرفع صوته، ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقولط السليم: (سمعت) ، فيعلم على الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت، ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: (سمعت) ، فيضبط ما بينهما من التفاوت، وإنما قدر النقصان بالمسافة؛ لأنه لا سبيل إلى إلغاء قول المجني عليه مع

وجود الجناية، ولا إلى قبول قوله مع إمكان طريق يغلب على الظن صدقه. (وإن نقص من أذن .. سدت وضبط منتهى سماع الأخرى، ثم عكس، ووجب قسط التفاوت) أي: يضبط ما بينهما من التفاوت، ويؤخذ قسطه من الدية، فإن لم ينضبط .. فالواجب: الحكومة. (وفي ضوء كل عين نصف دية) لأن منفعة العين النظر، فذهابه كالشلل في اليد. (فلو فقأها .. لم يزد) كما لو قطع يده، بخلاف ما لو قطع أذنه فذهب سمعه، والفرق: أن السمع ليس في الأذنين، وإنما مقره الرأس، بخلاف البصر. (وإن ادعى) المجني عليه (زواله) أي: زوال البصر وأنكر الجاني (.. سئل أهل الخبرة) فإنهم إذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه ..

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tongue while speech remains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله وفي لسان) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغي

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue when speech is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: ففيه) أي: في قطعه حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and hukuma for injury to the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: وإلا فدية) ولا حكومة إن قلنا الذوق في جرم اللسان وإلا فحكومة له أيضا فيما يظهر حج س ل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية وقطعه وجهان، والمعتمد وجوب حكومة ز ي

Mas'alah: What is the ruling on assessing compensation for unknown hearing loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling when the reduction in vision from a white spot cannot be precisely measured?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(فإن لم ينضبط) النقص (حكومة) فيها وسواء كان البياض على البياض أم على السواد أم الناظر

Mas'alah: What is the compensation for permanent loss of beard, head, eyebrow, or eyelash hair?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=622)

وإذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم تعد قال أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فإذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايتيه واختارها الخرقي تساويه إلى ثلث الدية فإذا زادت على الثلث فهي على النصف ولو وطىء زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها فقال أبو حنيفة وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما فيه حكومة والأخرى دية واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمد إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فروايتان إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثاني دية مسلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) for internal obstruction of hearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

وحكى الغزالي والرافعي في الحالة الثانية وجهين، ثانيهما – وهو الأظهر في "الرافعي" ،

وبه أجاب في "التتمة" : إيجاب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling if sight returns after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7919)

وإن عاد لم يجب عليه قصاص ولا دية، ووجبت [عليه] حكومة الجناية إن أثرت؛ وإن لم تؤثر عزر.

Mas'alah: What is the ruling on diminished eyesight when prior vision was unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7921)

قال: وإن نقص الضوء، أي: في العينين، ولم يكن قد عرف مدى بصره قبل الجناية – وجبت حكومة؛ لتعذر إيجاب قسط من الأرش المقدر. وفي "الرافعي" : أن ذلك على الطريقين المذكورين في السمع: فمنهم من اعتبره بمثله في السن والصحة، والأكثرون على ما ذكره الشيخ؛ لاختلاف الناس في الإدراك. ويروي عن الماسرجسي أنه قال: رأيت صيادا كان يرى الصيد على فرسخين.

Mas'alah: What is the ruling if no sign of a sound tongue appears in a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

وإن لم يظهر منه في أوقات هذه [الحروف] ما يدل على سلامة لسانه، كان ظاهره

دليلا على خرسه؛ فيلزم فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of labial or guttural letters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

قال الماوردي: وهذا فاسد؛ لأن هذه وإن كانت مخارجها في الحلق والشفة، فاللسان معبر عنها وناطق بها؛ ولذلك لم يتلفظ الأخرس بها؛ فعلى هذا: لو ضرب ضارب شفته؛ فأذهب الحروف الشفوية، أو رقبته؛ فأذهب الحروف الحلقية - لا يجب إلا الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on tamtamah (stuttering) regarding diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

قال: وإن حصلت به تمتمة، أي: صار يردد التاء - ثالثة الحروف - مرارا، أو عجلة - وجبت الحكومة؛ لحصول النقص والشين بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when no intelligible speech remains after injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

[والذي صار إليه القفال صورته ما إذا لم يبق له كلام مفهوم] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing a speech impediment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8666)

10622 - ولو جنى على لسان إنسان، فألزم لسانه تمتمة أو فأفأة، والتمتام هو الذي [يتردد] (8) في التاء، ثم ينطق [بها] (9) آخر الشيء، فليس على الجاني -وهو أثر جنايته- إلا الحكومة؛ فإنه لم يذهب الحرف، بل أضعف اللسان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of breastfeeding ability due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8706)

ولو جنى الرجل على ثدي المرأة جناية، لم [يبق] (1) لأجلها اللبن ودروره، وامتنعت منفعة الإرضاع لذلك، وقال أهل الصنعة: [ذهبت] (2) منفعة الإرضاع بذلك، فلا يجب على الجاني إلا حكومة، هكذا ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a lost faculty to return before paying blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8728)

10682 - ومما يتعلق بتتمة هذه الفصول التي ذكرناها أنه إذا أزال معنى من هذه المعاني ظاهرا، وقال أهل النظر: إنه سيعود على قرب، [فننتظر] (1) . وإن قالوا: يعود بعد زمان طويل، ولم يضربوا في ذلك مدة، ولكنهم أطلقوا إمكان العود، فالذي وجدته

للأصحاب في ذلك أنا نوجب الأرش، ثم إن فرض العود، رددناه، وعلى هذا يجري زوال البصر وغيره، في مثل الصورة التي ذكرناها، وهذا ذكره صاحب التقريب على هذا الوجه، وهو متجه لا يسوغ غيره. والله أعلم. ولو ضربوا مدة إمكان العود، فقد قيل: لا بد من انتظارها، وهذا يجب أن يفصل: فإن [ذكروا مدة] (2) يغلب على الظن انقضاء العمر في مثلها –وتصوير ذلك بعيد– فالوجه إيجاب الأرش، كما لو أطلقوا، ولم يضربوا مدة. وإن ذكروا مدة يقرب رجاء البقاء إلى مثلها، [فلا] (3) يبعد الانتظار والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling when the reduction in vision is not measurable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

فإن لم ينضبط) النقص (فحكومة) وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك، ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله الأذرعي وغيره، ولا ينافيه ما يأتي في الكلام من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به ويجب ثم كمال الدية؛ لأنه لما كان الكلام لا يتصور الجناية عليه ابتداء قويت تبعيته للجرم، بخلاف البصر فإنه يمكن قصده بها ابتداء فضعفت فيه التبعية فصار مستقلا بنفسه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling when the extent of hearing loss is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3288)

(وإلا) بأن لم يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الأرش، ولا تسمع دعوى النقص هنا، وفي جميع ما يأتي إلا إن عين المدعي النقص، وطريقه أن يعين المتيقن، نعم لو ذكر قدرا دل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for reduction in the power of grip or walking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(و) في (نقصهما) يعني في نقص كل منهما على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة، نعم إن عرفت نسبته وجب قسطه من الدية

Mas'alah: What is the ruling on recovering compensation when a hand's strength diminishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3834)

فهل يسترد من أرش الأولى ما يرده إلى قدر الحكومة؟ فيه الوجهان، وإن ضعفت الثانية لما قطعت الأولى، وبطل بطشها، عرفنا أن الأصلية هي المقطوعة، فعلى قاطعها القصاص أو كمال الدية، قال ابن كج: ويحتمل أن لا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eye that becomes protruded or cross-eyed due to injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3844)

فرع شخصت عينه بجناية، أو صار أعمش أو أحول، وجبت حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on injuring the neck causing difficulty in swallowing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3851)

فرع لو جنى على عنقه، فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره، لزمه حكومة، فلو لم ينفذ الطعام والشراب أصلا لانسداد المنفذ، فلا يعيش المجني عليه والحالة هذه ولم تزد طائفة من الأصحاب على أنه إن ساغ الطعام والشراب، فحكومة، وإن مات فالدية. ونقل الإمام والغزالي أن نفس الجناية المفضية إلى الانسداد

توجب الدية حتى لو حز غيره رقبته وفيه حياة مستقرة، لزم الأول دية، ولو مات بامتناع نفوذ الطعام والشراب، قال الإمام: إن قلنا: من قطع يدي رجل ورجليه ثم حز رقبته، تلزمه دية فقط، فكذا هنا، وإن قلنا: هناك ديتان، فيحتمل هنا دية ويحتمل ديتان.

Mas'alah: What is the condition for a child's tongue to warrant full diyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) فإن لم يظهر فحكومة

Mas'alah: How is hearing loss assessed when the extent is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(وإلا) أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيها (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء أي من له مثل سنه (في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما) وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول القرن: سمعت فيعرف الموضع، ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت، ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أي ويؤخذ بنسبته من الدية

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for partial loss of grip and walking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1808)

(و) في (نقصهما حكومة) ومن نقص المشي أن يحتاج فيه إلى عصا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a second injury removes remaining vision before healing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1850)

ثانيهما: أن محل الحكومة في غير المنضبط: ما إذا لم يعد الجاني ويجني جناية أخرى تذهب ما بقي من الضوء، فإن عاد قبل الاندمال وأذهب ما بقي .. وجب عليه نصف الدية، وينقص منها ما أخذ أولا، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a mute person's tongue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3817)

(و) في لسان (لأخرس) أصالة، أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية أي إن قلنا إن الذوق في جرمه وإلا فحكومة له أيضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة نظرا لفقد الذوق دون فقد الكلام.

Mas'alah: What is the ruling for partial loss of taste?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

(فإن نقص) إدراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) إن لم يتقدر وإلا فقسطه

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for partial loss of walking ability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(و) في (نقصهما) يعني في نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم إن عرفت نسبته وجب قسطه من الدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blocked ear canal without loss of hearing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1550)

فرع: لو لم يذهب السمع، ولكن ارتتق بالجناية داخل الأذن ارتتاقا لا وصول إلى زواله؛ فالأصح وجوب حكومة لا دية.

Mas'alah: What is the compensation for partial hearing loss?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1551)

وإن نقص فقسطه إن عرف، أي بأن كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه، وإلا، أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة، فحكومة باجتهاد قاض، وقيل: يعتبر سمع قرنه، أي بفتح القاف وسكون الراء، أي من له مثل سنه، في صحته، ويضبط التفاوت، وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت، أي فإن لم يضبط فالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of smell?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1551)

فرع: لو نقص وجب بقسطه إن أمكنت معرفته وإلا فالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for partial loss of taste?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1554)

أي فإن نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة.

Sub-topic – Compensation for Injuries to Body Parts with No Fixed Arsh

Mas'alah: What is the ruling on plucking the eyebrows regarding blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5964)

[فرع قلع الحاجبين]] : وإن قلع الحاجبين.. لم تجب فيهما الدية. وقال أبو حنيفة: (تجب فيهما الدية) . دليلنا: أن فيهما جمالا من غير منفعة، فلم تجب فيهما الدية، كلحم الوجه، وتجب فيهما الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair removal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6006)

[مسألة لا قصاص في الشعور ولا دية]] : وأما الشعور: فلا يجب فيه قصاص ولا دية، وبه قال أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة: (تجب في شعر الرأس الدية، وفي شعر الحاجبين الدية، وفي أهداب العينين الدية، وفي اللحية الدية، وهو إذا لم تنبت هذه الشعور بعد حلقها؛ لما روي: أن رجلا أفرغ على رجل قدرا، فتمعط شعره، فأتى عليا – رضي الله عنه – وأرضاه، فقال له: اصبر سنة، فصبر سنة، فلم ينبت شعره، فقضى فيه بالدية) . ودليلنا: أنه إتلاف شعر، فلم يكن فيه أرش

مقدر، كشعر الشارب والصدر. وما روي عن علي – رضي الله عنه – وأرضاه.. يعارضه ما روي عن أبي بكر الصديق، وزيد – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أنهما لم يوجبا الدية. إذا ثبت هذا: فإنه إذا حلق شعر رجل، أو طرح عليه شيئا فتمعط، فإن نبت كما

كان من غير زيادة ولا نقصان.. لم يجب على الجاني شيء، كما لو قلع سن صغير، ثم نبت. وإن لم ينبت أصلا، وأيس من نباته.. وجبت فيه حكومة؛ للشين الحاصل بذهابه، وتختلف الحكومة باختلاف الجمال في ذلك الشعر. وإن نبت الشعر، إلا أنه أقل من الأول.. ففيه حكومة، وإن كان الثاني أحسن من الأول؛ لأنه بعضه. وإن نبت أكثر مما كان، وكان فيه قبح.. وجبت فيه الحكومة؛ لأن فيه شينا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a woman's beard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6007)

[فرع أزال لحية امرأة]] : وإن نبت للمرأة لحية، فحلقها حالق، فلم تنبت.. فهل تجب فيها الحكومة؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس ابن سريج: أنه لا حكومة فيها؛ لأن بقاء اللحية في حقها شين، وزوالها في حقها زين. والثاني – وهو المنصوص: (أنه يجب فيها الحكومة) ؛ لأن ما ضمن من الرجل.. ضمن من المرأة، كسائر الأعضاء، قال الشافعي – رحمه الله: (إلا أن الحكومة فيها أقل من الحكومة في لحية الرجل؛ لأن للرجل جمالا بها، ولا جمال في اللحية للمرأة، وإنما الحكومة للألم والعدوان) . وإذا ثبت هذا: فإن نبت للخنثى المشكل لحية.. فهل يكون دليلا على ذكوريته؟ فهي وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: تكون دليلا على ذكوريته.

فعلى هذا: إذا نتفها رجل ولم تنبت.. كان عليه حكومة، كالحكومة في لحية الرجل. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا تكون دليلا على ذكوريته. فعلى هذا: إذا نتفها رجل ولم تنبت.. كان في وجوب الحكومة فيها وجهان، كلحية المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and compensation for assault leaving no permanent injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6009)

[مسألة يعزر الجاني إذ لم يكسر ولم يضيع منفعة أو جمالا]] : فإذا جنى على رجل جناية لم يحصل بها جرح ولا كسر ولا إتلاف حاسة، بأن لطمه الجاني، أو لكمه، أو ضربه بخشبة، فلم يجرح ولم يكسر.. نظرت: فإن لم يحصل به أثر، أو حصل به سواد أو خضرة ثم زال.. لم يجب على الجاني أرش؛ لأنه لم ينقص شيئا من جماله ولا من منفعته، ويعزر الجاني لتعديه. وإن اسود موضع الضرب أو اخضر أو احمر.. ينظر إلى الوقت الذي يزول مثل ذلك في العادة، فإن لم يزل.. وجبت على الجاني الحكومة؛ لأن في ذلك شينا، فإن أخذت منه الحكومة، ثم زال ذلك الشين.. وجب رد الحكومة، كما لو كان ابيضت عينه، فأخذ أرشها، ثم زال البياض. وإن جنى على حر جناية نقص بها جمال أو منفعة ولا أرش لها مقدر.. فقد ذكرنا: أنه تجب فيها الحكومة. وكيفية ذلك: أن يقوم هذا المجني عليه لو كان عبدا قبل الجناية، ثم يقوم بعد اندمال الجناية، فإن بقي للجناية شين ونقصت قيمته به.. وجب على الجاني من الدية بقدر ما نقص من القيمة، وإن نقص العشر من قيمته.. وجب العشر من ديته، وإن نقص التسع من قيمته.. وجب التسع من ديته؛ لأنه لما اعتبر العبد بالحر في الجنايات التي لها أرش مقدر..

اعتبر الحر بالعبد في الجنايات التي ليس لها أرش مقدر، ولأن جملته جملة مضمونة بالدية، فكانت أجزاؤه مضمونة بجزء من الدية، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن.. كان أرش العيب الموجود فيه مضمونا بجزء من الثمن، ولا سبيل إلى معرفة ما ليس فيه أرش مقدر إلا بالتقويم، كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم. وحكى الشيخ أبو إسحاق: أن من أصحابنا من قال: يعتبر ما نقص من القيمة من دية العضو المجني عليه، لا من دية النفس، فإن كان الذي نقص هو عشر القيمة، والجناية على اليد.. وجب عشر دية اليد، وإن كان على الإصبع.. وجب عشر دية

الإصبع، وإن كان على الرأس أو الوجه فيما دون الموضحة.. وجب عشر دية الموضحة، وإن كان على البدن فيما دون الجائفة.. وجب عشر دية الجائفة. والمذهب الأول؛ لأنه لما وجب تقويم النفس.. اعتبر النقص من ديتها، ولأن القيمة قد تنقص بالسمحاق عشر القيمة، فإذا أوجبنا عشر أرش الموضحة.. تقاربت الجنايتان، وتباعد الأرشان. إذا ثبت هذا: فإنه لا يبلغ بالحكومة أرش العضو المجني عليه، فإن كانت الجناية على الإصبع، فبلغت حكومتها دية الإصبع، أو على البدن مما دون الجائفة، فبلغت الحكومة أرش الجائفة.. نقص الحاكم من الحكومة شيئا بقدر ما يؤديه إليه اجتهاده؛ لأنه لا يجوز أن تجب فيما دون الإصبع ديتها، ولا فيما دون الجائفة ديتها. وإن قطع كفا لا إصبع له.. ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون. أحدهما: لا يبلغ بحكومته دية إصبع. والثاني: لا يبلغ بحكومته دية خمس أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on arsh for injuries without a fixed compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

(قوله: ومن أرش ما جناه) مراده بالأرش ما يشمل قيمته إن لم يكن لجرحه أرش مقدر وأرشه إن كان له أرش مقدر راجع المنهج وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on the minimum compensation (arsh) for injuries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

(قوله: على أقل الأرش) انظر وجه التقييد بالأقل اللهم إلا أن يقال: الحكومة لا تزيد على أكثر الأرش؛ لأن الأكثر قد يبلغ دية النفس كأرش اليدين والرجلين، والحكومة لا تبلغ دية نفس فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a body part with a fixed blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1845)

(والبعض قسط الجرم) أي: وإتلاف بعض جرم مما له مقدر كأذن وشفة وأنملة وألية وسن وحلمة وحشفة أوجب (له) قسطه من أرش الجرم إذا وزع على المتلف، والباقي ففي نصف الأذن نصف أرشها وفي ثلث أنملة ثلث أرشها هذا إن عرف قدر ما نقص وإلا فالواجب حكومة كما سيأتي

Mas'alah: Does the principle of apportionment apply to all measurable parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1846)

(تنبيه) لا يختص إيجاب القسط ببعض الجرم، والحروف بل كل بعض ضبط من المعاني يجب قسطه

Mas'alah: What is the minimum amount of loss that suffices for compensation in injuries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

قال الإمام ولا يكفي نقص أقل متمول، وعلى نقله اقتصر الشيخان، وقال ابن الرفعة تبعا للماوردي أقله ما يصلح ثمنا، أو صداقا أي: فيكفي أقل متمول (

Mas'alah: What injuries require compensation (arsh) rather than qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

أحدهما: ما أوجب الأرش دون القصاص إما بمقدر كالجائفة أو بغير مقدر كالحارضة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a man's breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5872)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة" . قال الماوردي: أما ثدي الرجل فهو أقل منفعة وجمالا من ثدي المرأة وإن لم يخل من

منفعة وجمال وفي قطعهما منه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع فيهما حكومة، لأن كمال منفعتهما بالرضاع وذلك مختص بالمرأة دون الرجل، فوجب فيهما من الرجل حكومة، ومن المرأة دية. والقول الثاني: قاله في كتاب الديات: فيهما الدية كاملة، لكمال نفعهما في الجنس، وإن كان أقل من نفعهما في غير الجنس، ولو قطعهما وأجاف موضعهما فعليه في إحدى القولين حكومة في الثديين ودية جائفتين. وفي القول الثاني: دية كاملة في الثديين ودية جائفتين، ولو قطع حلمتي ثدييه كان على قولين: أحدهما: فيهما حكومة دون حكومة الثديين. والثاني: فيما دية كاملة كدية اليدين، وفي قطع إحداهما نصف الواجب في قطعهما من حكومة أو دية.

Mas'alah: Does qisas apply to the breast, and what compensation is due?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=548)

ولا يجب القصاص في الثدي كما قاله في التهذيب، لأنه لا يمكن رعاية المماثلة فيه، ولكن للمجني عليه أن يقطع الحلمة ويأخذ حكومة الثدي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a limb with no benefit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=510)

(و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك كالأصبع الأشل (حكومة) وكذا في كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل

والخنثى وأما حلمتا المرأة ففيهما دية لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع وفي إحداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتىء على رأس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته وإن استرسل فحكومة لأن الفائت مجرد جمال وإن ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فإذا

تبين أنه امرأة وجبت الحكومة وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فإذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه تقدم أن المصنف أخل بترتيب صور الأقسام الثلاثة فإنه قبل فراغه من الأول أعني إبانة الأطراف ذكر الثاني أعني المنافع ثم عاد إلى الأول ثم ذكر الثالث أعني الجراحات ثم ختم بالسن ال

Mas'alah: Is there separate compensation for eyelashes when the eyelids are removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

فضمن بحكومة، إن قلع الاجفان وعليها الاهداب ففيه وجهان، أحدهما لا يجب للاهداب حكومة لانه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع.

Mas'alah: What is the second view on compensation for eyelashes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

والثانى: يجب للاهداب حكومة، لان فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out a blind eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9094)

وإن قلع عينا قائمة، وهى العين التى ذهب ضوءها وبقيت حدقتها وجبت عليه الحكومة دون الدية، لانه أذهب جمالا من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a shriveled ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

وإن أذنا مستحشفة، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال إنه إذا جنى عليها فاستحشفت وجب عليه الدية ووجب هاهنا على قاطع المسحشفة الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء وإن قلنا هناك لا يجب عليه الا الحكومة وجب هاهنا على قاطعها ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a withered ear according to Sheikh Abu Hamid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

وقال الشيخ أبو حامد هذا تخليط لا يحكى، بل يجب عليه الحكومة قولا واحدا كما

قلنا فيمن قلع عينا قائمة أو قطع يدا شلاء

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for destroying hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9139)

ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة، لانه إتلاف جمال من غير منفعه فلم تجب فيه غير الحكومه، كاتلاف العين القائمة واليد الشلاء. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a woman's beard that does not regrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

إذا نبت للمرأة لحية فحلقها حالق فلم تنبت فهل تجب فيها الحكومه؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for shaving a woman's beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

(أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج أنه لا حكومة فيها، لان بقاء اللحيه في حقها شين وزوالها في حقها زين

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for shaving a woman's beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

(والثانى) وهو المنصوص أنه يجب فيها الحكومه، لان ما يجب ضمانه من الرجل ضمن من المرأة كسائر الاعضاء، قال الشافعي رحمه الله: إلا أن الحكومه فيها أقل من الحكومه في لحية الرجل، لان للرجل جمالا بها ولا جمال بها للمرأة، وانما الحكومه للالم والعدوان وإذا ثبت هذا فان نبت للخنثى المشكل لحيه، فهل تكون دليلا على ذكوريته، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling a woman's beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

قال أبو على الطبري يكون دليلا على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان عليه حكومه كالحكومه في لحية الرجل، وقال عامة أصحابنا لا يكون دليلنا على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان في وجوب الحكومه فيها وجهان كلحية المرأة.

Mas'alah: What is the blood-money for the collarbone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9145)

إذا ثبت هذا فإن الضلع معروف، وأما الترقوة فهى العظم المدور في النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان، وفى كل ترقوة حكومة على أصح القولين، والثانى بعير، وهذا قول عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وقتادة واسحاق وقال أحمد وأصحابه في كل ترقوة بعيران، وقال ابن

قدامة عند قول الخرقى وفى الترقوة بعيران، وقال القاضى المراد بقول الخرقى الترقوتان معا، وانما اكتفى بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken collarbone or rib?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1315)

فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس والقول الثاني: وهو الصحيح أنه يجب فيه الحكومة لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق وما روي عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for neck or spine injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3523)

كسر الصلب والعنق قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإن جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت أو أصاب ذلك رقبته وإن لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لا يلتفت أو يلفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الألم والشين ومبلغ نقص المنفعة فإن نقص ذلك كلامه وشق@

عليه معه إساغة الماء زيد في الحكومة فإن منعه ذلك إساغة الطعام إلا أن يوجره أو المضغ إلا نغبا نغبا زيد في الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة لما أصابه سواه لأن ما أصابه غير الكلام قال الشافعي : ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار إلى عنقه من الجناية قال الشافعي : ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما أرى فيتربص به فإن مات ففيه الدية وإن عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for skinning a person's skin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3527)

سلخ الجلد قال الشافعي : رحمه الله : ولو أن رجلا سلخ شيئا من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون جائفة وعاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فإن كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه وإلا فديته في ماله وإذا برأ الجلد معيبا زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم ولو كان هذا في رأسه أو الجسد أو فيهما معا أو في بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كان خطأ لا يبلغ بها دية وإن لم ينبت الشعر غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر الشين مع الألم ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته حميما أو نتفهما ولم تنبتا كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر الشين ولو نبتا أرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين كانت عليه حكومة ينقص منها إذا كانت أقل شيئا ويزاد فيها إذا كانت أكثر شيئا ولو حلقه حلاق فنبت

شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية ; لأن فيه نسكا في الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وإن كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر ; لأنه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أي موضع كان الشعر أو@

من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن إلا أنه آثم إن كان أفضى إلى أن ترى عورته , وكذلك هو من امرأة إلا أنه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه إلا أن تكون زوجته . وكذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وإن كانت لحية رجل منتشرة في حلقه فحلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة في خلافه وإنما قلت إن في شعر البدن إذا لم ينبت حكومة دون الحكومات في الرأس واللحية إذا ذهب الشعر ; لأن أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت في ذهابه بلا أثر في البدن ; لأن نبات الشعر أصح وأتم له وإذا ضرب رجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا أو لم يغير له بشرا غير أنه آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب قال الشافعي : وإن غير جلده أو أثر به فعليه حكومة ; لأن الجناية قائمة . ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فحلقهما رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها في لحية الرجل ; لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهي في المرأة عيب إلا أني جعلت فيها حكومة للتعدي والألم (قال أبو يعقوب) هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصا فأما إذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شيء فليس عليه إلا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به . .

Mas'alah: What is the ruling on injury to the uvula?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3620)

اللهاة قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فإن كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو أقطعها خطأ ففيها حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a woman's beard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2999)

باللحية ونأخذ تفاوتا ونوجبه بعد نقصان شيء منه لأن إلحاق المرأة بالعبد ظلم والإنصاف أن هذا التقدير في أصله ظلم فلا ينبغي أن يجب به إلا تعزير

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-quantified injuries to a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1426)

وإذا لم يكن مقدرا ولكنه تابع لمقدر كالجرح على أصبع فللسيد على أصح القولين الأقل من الدية، ومن عشر ناقص شيئا باجتهاد الحاكم. ولو كان المتبوع للإصبع لم يكن للمالك على أصح القولين إلا أقل (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

الأمرين من عشر القيمة، وكل الدية ففي الجراحة على الإصبع لا يمكن أن يصل إلى عشر القيمة، فيجب الأقل كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the rest of the body and the fixed blood-money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1461)

ويجب في الجراحات على سائر البدن الحكومة؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر إلا الجائفة فتجب فيها ثلث الدية، وإذا جرح بجانبها جاء فيه الخلاف في التقسيط والحكومة .[2]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving hair from the head, beard, or body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

ولو حلق شعر رأسه، أو شفته أو لحيته أو حاجبه أو أهداب عينه، أو شعر جسده- نظر: إن أفسد منابتها - فعليه الحكومة. وإن لم يفسد منابتها - نظر: إن بقي أثر أو نبت أنقص - فعليه الحكومة، وإن نبت، ولم يبق أثر - فلا شيء عليه إلا التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (government) for cutting a supernumerary finger or tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

ولو قطع إصبعا زائدة، أو سنا شاغية، أو نتف لحية امرأة، وبقي له أثر - ففيها الحكومة، فلو اندمل، ولم يبق له أثر، أو زاد جمالا - ففيه وجهان:

Mas'alah: How is compensation assessed for a woman's beard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وفي لحية المرأة تقوم رجلا في سنها له لحية، ثم يقوم وقد ذهبت لحيته؛ يجب ما بينهما من ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blow to the neck causing difficulty in turning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

ولو ضرب على عنقه، فجله كالملتفت، أو جعله بحيث لا يلتفت إلا بشدة، أو لا يسيغ الطعام إلا بمشقة – فعليه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a blow to the abdomen only causes swelling to subside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

ولو ضرب بطن امرأة منتفخة البطن، فزال الانتفاخ، أو بطن من تجد في بطنها حركة فسكتت الحركة – لا ضمان عليه؛ لاحتمال أنها كانت ريحا، فانفشت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for injuries to hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي الشعور كلها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for neck distortion and facial disfigurement?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي تعويج الرقبة وتصغير [2] الوجه وتسويده الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a limb without known benefit?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=294)

عضو بلا منفعة معلومة ... والجرح لم يقدر الحكومة ...

. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair loss in retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5947)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية قال المزني رحمه الله: هذا أشبه بقوله عندي قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفي حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أني أقول إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair that regrows after being removed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5947)

قال في الحاوي: لا خلاف أن الشعر إذا عاد نباته فلا دية فيه، فأما الحكومة فمعتبرة بحال الشعر، فإن كان مما لا شين في أخذه كشعر الرأس والجسد والشارب فلا يجب في أخذه حكومة، وإن كان مما يشين أخذه كاللحية والحاجبين وأهداب العينين فلا يخلو حال نباته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعود مثل ما كان، فلا حكومة فيه ويعزر جانبه. والثاني: أن يعود أخف مما كان وأقل فعليه حكومة ما نقص منه، سواء عاد أقبح مما كان أو أجمل، لأنه قد زال من جسده ما لم يعد. والثالث: أن يعود أكثف مما كان وأكثر فإن لم يكن في الزيادة قبح فلا شيء عليه ويعزر، وإن كان في الزيادة قباحة وشين فعليه حكومة ما نقص بالقباحة والشين، وذهب بعض أصحابنا إلى أن نبات الشعر بعد ذهابه لا يسقط ما وجب فيه من حكومة أخذه، وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من مثل بالشعر فليس له خلاق عند الله يوم القيامة)) وفيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly removed hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5948)

فأما إن قني شعره قلعا لم يعد نباته، فإن أمكن فيه القصاص حتى يذهب فلا يعود نباته اقتص منه مع التماثل والمكنة، وإن تعذر القصاص منه إلا أن يعود نباته فعليه في جميعه حكومة، ولا تبلغ حكومته دية، وأوجب أبو حنيفة الدية في الشعر في أربعة مواضع؛ في شعر الرأس، واللحية، والحاجبين وأهداب العينين، فجعل في كل واحد منها الدية إلا

في العبد فإنه أوجب في شعره ما نقص من قيمته، احتجاجا بما روي أن رجلا أفرغ قدرا يغلي على رأس رجل فتمعط منها شعره فأتى عليا – عليه السلام – فقال له: اصبر سنة فصبر فلم ينبت فقضى علي له بالدية، ولم يظهر له في الصحابة مخالف فكان إجماعا. قال: ولأن الدية تجب بإتلاف ما فيه منفعة كاليدين والرجلين، وبإتلاف ما فيه جمال كالأنف والآذنين، وفي هذا الشعر جمال، وإن لم يكن فيه منفعة، فاقتضى أن يجب فيه الدية كالأنف والأذنين. قال: ولأن كل ما فرق بين الرجل والمرأة وجبت فيه الدية كالذكر والأنثى. ودليلنا: هو أن الدية لا تجب إلا توفيقا كديات الشجاج والأطراف، وليس في الشعر توقف فلم يجب فيه دية، ولأن الدية تجب فيما يؤلم وليس في أخذ الشعر ألم، وما اختص بالجمال دون الألم لم تكمل فيه الدية كاليد الخلاء، ولأنه شعر لا يجب في العبد منه مقدر فلم يجب في الحر منه مقدر كشفر الجسد، ولأن من لا يجب في شعر جسده مقدر لم يجب في شعر وجهه مقدر كالعبد، ولأن ما جرت العادة بإزالته عند تجاوزه حده لم تجب الدية في إزالة أصله كالأظفار، ثم في الأظفار مع الجمال نفع ليس في الشعر، لأن الأنامل لا يتصرف إلا بها فنقص حكم الشعر عنها. فأما احتجاجهم بقضاء على رضوا ن الله عليه فقد خالفه فيه أبو بكر رضي الله عنه فقضى فيه بعشر من الإبل، فقد خالفه فيه أبو بكر رضي الله عنه فقضى فيه بعشر من الإبل، وخالفها فيه زيد فقضى فيه بثلث الدية، وليس مع الخلاف إجماع، وقيامه على الذكر لاختصاص الرجال به فيفسد بشعر الشارب يختص به الرجال ولا يجب فيه الدية. ثم المعنى في الذكر أن فيه منفعة وإنما يخاف منه للسراية إلى النفس، فخالف الشعر، وما ذكره من القياس على الأنف والأذين فلا توية بيها وبين الثم لأمرين: أحدهما: أن في الأنف والأذنين منفعة ليست في الشعر، لأن الأنف يحفظ النفس والشم، والأذن يحفظ السمع ويدفع الأذى.

والثاني: أن في قطعهما ألما ربما أفضى إلى النفس بخلاف الشعر الذي لا يؤلم ولا يخاف منه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a withered ear is cut off?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6012)

اليد بالشلل سواء, فلو قطعت الأذن بعد استحشافها كان على قولين: أحدهما: فيهما حكومة إذا قيل في استحشافهما الدية كاليد الشلاء إذا قطعت. والقول الثاني: فيها الدية إذا قيل في الاستكشاف حكومة, ولا يجتمع فيها ديتان إحداهما بالاستحشاف, والأخرى بالقطع, ولا حكومتان ويجتمع فيهما دية وحكومة, فإن أوجبت الدية في الاستحشاف كانت الدية في القطع. وذهب بعض أصحابنا إلي أنه لا يجب في الحالين إلا حكومة إحداهما بالاستحشاف والأخرى بالقطع, تستوفي بالحكومة جميع الدية لا يجوز نقصانها, ويجوز زيادتها, وهذا فاسد, لأنه لا بد أن يجري على إحدى الحكومتين: حكم الجناية على الصحة, وذلك موجب لكمال الدية. فأما إذا جني على أذنه فاسود لونها ففيها حكومة كما لو جني على يده لأن سواد اللون في الأبيض شين, وكذلك بياض اللون في الأسود شين, والحكومة في الحالين واجبة, وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling if a severed nose is reattached by body heat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6027)

فصل: ولو جدع أنفه فأعاده بحرارة دمه حتى التحم نظر فإن لم يكن عند الجناية قد

بان وانفصل ففيه حكومة كالجراحة المندملة، وإن بان وانفصل ففيه الدية كاملة؛ لأنه لا يقر على تركه، ويؤخذ من حق الله تعالى بقطعه؛ لأنه صار بالانفصال ميتا نجسا، ولو ألصقه المقتص منه حتى التحم أخذ بقطعه وإزالته، فإن كان إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق المجني عليه، وإن كان بعد انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken collarbone or rib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6069)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "في الترقوة جمل وفي الضلع جمل, وقال في موضع آخر: يشبه ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت, قال المزني – رحمه الله: هذا أشبع بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت, وقد قطع الشافعي – رحمه الله – بهذا المعنى فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة, فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين, وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع" . قال في الحاوي: نقل المزني عن الشافعي أنه قال: في الترقوة جمل إذا كسرت وفي الضلع جمل إذا كسر, وهذا قاله في القديم, ونقل عنه في الجديد أن فيهما حكومة, فاختلف أصحابنا فكان المزني وطائفة من المتقدمين يخرجون ذلك على قولين: أحدهما: أن الجمل منهما تقدير يقطع الاجتهاد فيه ويمنع من الزيادة عليه والنقصان منه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – حكم فيهما بالجمل, ومذهب الشافعي أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يظهر له مخالف وجب العمل به وإن لم ينتشر فعلى

قولين, وهذا قول قد انتشر فكان العمل به واجبا. والقول الثاني: إن فيه حكومة, لأن مقادير الديات تؤخذ عن نص أو قياس, وليس فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصل يقاس عليه وجوب الجمل فيه, وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين إنه ليس ذلك على قولين ومذهبه فيه وجوب الحكومة وإنما ذكر فيهما الجمل تبركا بقول عمر, وأثبته على قدر الحكومة أنها لا تبلغ دية السن, وأن ما نفذ من الاجتهاد فيه بهذا القدر كان ما تعقبه عن الاجتهاد مقارنا له, فإن زاد عليه فيصير وإن نقص عنه فيصير, ولا يصير حدا لا يتجاوز فأما العين

القائمة فلا تتقدر رقبتها فصارت يد بمائة دينار قولا واحدا, لأن أبا بكر – رضي الله عنه – قد خالفه فأوجب فيها ثلث الدية فتعارض قولاهما ولزمت الحكومة, وخالف الترقوة والضلع الذي لم يظهر فيه مخالف لعمرو, ولو قدره عمر بالجمل تقديرا عاما في جميع الناس ما جاز خلافه, لأنه صار إجماعا, ولكنه قضى به في رجل بعينه انتهت حكومته إليه, وجاز أن يؤديه اجتهاده في غيره إلى أقل منه أو أكثر بحسب الشين, فلذلك لم يصر حدا, وخالف حكم الصحابة في جزاء الصيد الذي يكون اجتهادهم فيه متبوعا, لأنه على العموم دون الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds on the body excluding the head and face?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6072)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد التئامه لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمنه إن كان عبدا, ولأنه ليس في الجسد

قدر معلوم سوى الجائفة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لأن ما اقتضاه التعليل المتقدم من تغليظ شجاج الرأس, والوجه على جراح الجسد يوجب اعتبار حكوماتها بحال الشين بعد الاندمال, ولا يعتبر فيها أغلظ الأمرين, وإذا كان كذلك لم يخل حال الجراح في الجسد من أن تكون على عضو أو في البدن, فإن كانت على عضو اعتبر في حكومتها حال الشين بعد الاندمال, فقوم سليما وشائنا ووجب بقسط ما بينهما من دية الحر وقيمة العبد إلا أن تزيد على دية العضو فينقص منها قدر ما يؤدي الاجتهاد إليه, وإن كانت على البدن كالظهر والبطن والصدر ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من منصوص الشافعي: أنه يعتبر حكومة الشين ما لم تبلغ دية النفس, فإن بلغها نقص منها ولا اعتبار بدية الجائفة. والوجه الثاني: أنه يعتبر حكومة الشين ما لم تبلغ دية الجائفة, فإذا بلغها نقص فيها ما يؤدي الاجتهاد إليه, لأنها المقدر في جراح الجسد فأشبهت الموضحة في شجاج الرأس, وقد يمكن أن يفضل بين الموضحة مع ما تقدمها وبين الجائفة مع غيرها أن ما تقدم الموضحة بعض الموضحة فلم يبلغ ديتها, وغير الجائفة قد لا يكون بعضها لما فيه من كسر عظم وإتلاف لحم, فجاز أن تزيد حكومتها على ديتها وهو الأصح, فإن لم يكن للشين بعد اندماله أثر ولا للحكومة فيه قدر ففيه وجهان ذكرناهما من قبل: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج, تكون هدرا.

والثاني: وهو قول أبي اسحاق المروزي: يعتبر ما قبل الاندمال ولا يقدر مع حال الألم وإراقة الدم, فيعتبر ما قبل الاندمال حالا قبل حال حتى يبلغ إلى وقت الجرح وسيلان الدم للضرورة, كما يلزم في حمل الأمة إذا أعتق بوطء شبهة أن يعتبر قيمته بعد ظهوره لما تقدرت قيمته عند علوقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a growth (sal'ah) on his body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6376)

مسألة: قال: وإذا ظهر برجل سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an extra finger or limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

أما الأصبع الزائد، أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a diseased eyelid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1611)

وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي إحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a woman's breast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

تنبيه لو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته وإن استرسل فحكومة لأن الفائت مجرد جمال وإن ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فإذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة

Mas'alah: What is the compensation for a deficient finger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: وعليه أرش أصبع) أي ناقص حكومة منبته. اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the nipple of a man or hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لأنه إتلاف جمال فقط ذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من أنثيين) بقطع جلدتيهما (وأليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن) لم ينبت بدله و (بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر، والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلخ أعم من قوله وحز

غير السالخ رقبته

Mas'alah: What is the ruling if the eyeball is gouged out along with the eyelid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله: لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا وسم ولعل المراد منه أنه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الأجفان ع ش

Mas'alah: What is the ruling on severing withered ears and the government assessment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

و) في إبانة (يابستين حكومة) كإبانة يد [حاشية الجمل] على هذا الترتيب اهـ ز ي (قوله أو شملت رأسا ووجها) أما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الأخيرة اهـ شرح م ر (قوله بكسر الميم) أفصح من فتحها في المصباح شمل شملا من باب تعب وشمل من باب قعد اهـ (قوله لا يبنى على فعل غيره) بل لو أوضحا معا فعلى كل خمس من الإبل كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وينبغي أن يكون مراده بإيضاحهما معا أن يوضح كل بحديدة لكن الإيضاحان في وقت واحد ومحل واحد أما لو جرا معا حديدة واحدة فعليهما أرش واحد على ما تقدم أول الجنايات لكن المعتمد عند مشايخنا م ر وطب وجوب أرشين مطلقا اهـ سم (قوله فهي موضحة واحدة) أي إن اتحدا عمدا أو غيره أما إذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع

خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت إلخ اهـ عناني (قوله لزمه أرش واحد) أي حيث كانت الجناية الثانية من نوع الأولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ وإلا فثلاثة أروش اهـ ع ش. (قوله صورة وحكما إلخ) لف ونشر مرتب بالنظر لقوله ولو أوضح موضعين إلخ (قوله ومحلا) أي ولو في التعدد محلا كالجنب والبطن وفيه أن هذا يغني عنه التعدد صورة وهو أن يكون بينهما لحم وجلد فلا يتأتى التعدد في الجائفة محلا غير التعدد صورة وذلك لأنها ليس لها محل مخصوص من البدن بخلاف الموضحة لها محل مخصوص وهو الرأس أو الوجه من حيث وجوب الأرش المقدر (قوله وبذلك علم تعددها إلخ) اعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم في المتن مع ذكر الأصل له (قوله فلو نفذت) بالمعجمة من باب قعد وأما نفد بالمهملة فهو من باب تعب ومعناه فني ويتعدى بالهمزة أيضا فيقال: أنفدته أي أفنيته اهـ شوبري (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق الأمعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء إلخ ينبغي الوجوب اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا فجائفتان) أي فقوله في تعريفها ينفذ لجوف إلخ أي دخولا فقط أو دخولا وخروجا اهـ شيخنا. [فصل في موجب إبانة الأطراف] (فصل) في موجب إبانة الأطراف أراد بالأطراف الأجزاء فشملت الأسنان اهـ ع ش (قوله والترجمة به من زيادتي) أي وإنما زاده لطول الكلام فيه اهـ ع ش (قوله في الجناية على أذنين) أي قطعا أو قلعا اهـ شرح م ر (قوله ولأنه أبطل منهما منفعة إلخ) عبارة شرح م ر ولأن فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع ومنع دخول الماء بل ودفع الهوام لأن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية انتهت (قوله بالإحساس) الباء سببية متعلقة بالدفع أو تصويرية اهـ شيخنا (قوله فلو حصل بالجناية إيضاح إلخ) أي في غير محلهما من الرأس أو الوجه تأمل (قوله وسواء في ذلك السميع والأصم) لكن في

السميع تجب ديتان للأذنين ودية للسمع لأنه ليس حالا في جرم الأذن كما سيأتي في المتن في فصل ديات المعاني (قوله دية من جنى عليه) أي لا دية الجاني كما قيل به وتقدم له التنبيه على هذه المسألة مرتين في غير هذا المحل (قوله والبعض صادق بواحدة) أي حيث جعل الحكم من باب الكل وإن كان في صدقه ببعض الواحدة بعدا ما لو جعل من باب الكلية لم يصدق ببعض الواحدة أصلا (قوله صادق بواحدة إلخ) أي فلا يرد عليه أنه ترك بيان حكمها اهـ سم اهـ ع ش (قوله ويقدر بالمساحة) أي يقدر بعض الأذن بالمساحة أي وبالجزئية أيضا بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فإذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ في حاشيته وأطال القول فيه اهـ رشيدي على م ر (قوله وفي إبانة يابستين حكومة) أي خطأ أو شبه عمد فإن كان عمدا ففيه القصاص اهـ ح ل (قوله كإبانة يد

شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation (hukuma) for eyelids?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3382)

وحكي عن أصحاب مالك أنهم قالوا: يجب فيها حكومة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on blood money for ears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3383)

وقال مالك في إحدى الروايتين: يلزمه (فيهما) (5) حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying hair?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3401)

ولا يجب في اتلاف الشعور، غير الحكومة، وبه قال مالك وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if hair grows back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3401)

فإن عاد (ونبت) (4) مثل ما كان عليه، ففي وجوب (رد الحكومة) (5) وجهان، حكاهما في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for beard and eyebrow hair according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3401)

وقال أبو حينفة: يجب في شعر اللحية (6) ، والحاجب (7) ، (1) (وجب) : مكررة في أ، وغير مكررة في ب، جـ. (2) (وجبت) : في أ، جـ وفي ب: وجب. (3) لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة، كاتلاف العين القائمة، واليد الشلاء. (المهذب 2: 209، والمغني لابن قدامة 8: 444) . (4) (ونبت) : في أ، ب وفي جـ: فنبت. (5) (رد الحكومة) : في أ، وفي ب، جـ: الحكومة، ورد ساقطة. (6) لأنه يفوت به منفعة الجمال. (الهداية 4: 133) . (7) الوارد عند الحنفية: وفي الحاجبين الدية، وفي إحداهما نصف الدية/ الهداية 4: 133.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a supernumerary part?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3405)

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يدخل فيها (5) . (1) (بالجناية) : في ب، جـ وفي أ: للجناية. (2) أي نقص في جمال، ولا منفعة، بأن قطع أصبعا زائدة، أو قلع سنا زائدة، أو أتلف لحية امرأة، واندمل الموضع من غير نقص. (3) (شيء) : في ب، جـ وفي أ: بشيء/ لأنه جناية لم يحصل بها نقص، فلم يجب بها أرش كما لو لطم وجهه فلم يؤثر. (4) وهو قول أبي إسحاق: أنه يجب فيه الحكومة، لأنه إتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرى من أرش. – فعلى هذا: إن كان قد قطع أصبعا زائدا، قوم المجني عليه قبل الجناية، ثم يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال، ثم يجب ما بينهما من الدية، لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال، قوم في أقرب الأحوال إليه، فإن قوم ولم ينقص، قوم قبيل الجناية، ثم يقوم والدم جار، لأنه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه، فيجب بقدر ما بينهما من الدية. (المهذب 2: 210) . (5) لأن الجناية انقطعت سرايتها

بالقتل، فلم يسقط ضمانها، كما لو اندملت ثم قتله. والمذهب الأول: لأنه مات بفعله قبل استقرار الأرش، فدخل في ديته، =

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood money owed for injuries from circumcision?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

(فإذا) (1) قلنا: يضمن، ففي القدر الذي يضمنه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for eyelashes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

قال: وفي الأهداب الحكومة؛ لأن فيها جمالا ومنفعة، لكن منفعتها - وهي ذبها عن البصر - منفعة ضعيفة؛ فلم تجب لأجل ذلك بها الدية؛ كما في الأظفار. وأيضا: فإن الدية إنما تجب في قطع ما يخاف من سرايته، [ويؤلم في إبانته] ، وهذا معدوم في الأهداب.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between eyelids and eyelashes in compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لأن الجفون محل الأهداب؛ فلم تنفرد بالحكومة عنها؛ كالأصابع مع الكف.

Mas'alah: Does the diyah for the lip include compensation for the mustache?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7929)

فرع آخر: هل تتبع حكومة الشارب دية الشفة؟ نقل عن القاضي ابن كج فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for cutting off breasts without nipples?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

أما إذا قطعهما، ولا حلمة لهما – ففيهما الحكومة؛ كما في قطع الكف الخالي عن الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a man's nipples?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

قال: وفي حلمتي الرجل حكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، وهذا ما نص عليه هنا.

Mas'alah: What is the compensation for removing hair that enhances beauty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

قال: وفي الشعور كلها الحكومة، يعني: الشعور التي [في] نباتها جمال في الجملة:

كشعر الرأس، واللحية، والحاجب؛ لأنه أتلف جمالا من غير منفعة؛ فلم يضمن ذلك بكمال الدية، وضمنه بالحكومة؛ كإتلاف العين القائمة، واليد الشلاء، وهذا بشرط ألا يعود؛ لفساد المنبت، أو يعود ناقصا.

Mas'alah: Is there any compensation if the hair grows back as before?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

وأما لو عاد كما كان، فلا شيء على المشهور.

Mas'alah: What are the different views on compensation for hair removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أن فيه حكومة دون حكومته إذا لم يعد، وادعى أن الشافعي - رحمه الله - لوح إلى الوجهين، فلو خرج على قولين كان محتملا، وفي "تعليق" القاضي الحسين تخصيص الوجهين بما إذا حصل له ألم عند الإزالة، والجزم بالمنع عند عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for removing armpit and pubic hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

وأما ما لا جمال في بقائه، ويجمل بذهابه؛ كشعر الإبط [والعانة] - فلا حكومة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a woman's beard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

قال الماوردي: وقد خرج بعض أصحابنا فيه وجها ثانيا: أن فيه إذا لم يعد الحكومة، وإن كان ذهابه أجمل؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قد أوجب في لحية المرأة إذا نتفت ولم تعد حكومة، وإن كان ذهابها أجمل بالمرأة من نباتها، وهما في المعنى واحد. وعلى هذا يحسن أن يحمل كلام الشيخ على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for removing head hair and mustache?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

وفي "الحاوي" – أيضا – حكاية وجه فيما إذا أخذ شعر الرأس والشارب ممن لا يشينه ذلك، وهو من جرت عادته بحلقه، ولم يعد: أنه لا يجب فيه حكومة، والجزم بأنه إذا عاد: لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking an eyebrow and exposing the bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

فرع: إذا قلع حاجبه، وأوضح العظم، وجب عليه أكثر الأمرين من الموضحة،

Mas'alah: What is the ruling on disfigurement of the neck, face, or skin color in diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

قال: وفي تعويج الرقبة، وتصغير الوجه، وتسويده –الحكومة؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة، وفي بعض النسخ: "تصعير الوجه" أي تعويجه، والذي وقفت عليه في نسخة عليها خط المصنف: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying a woman's facial hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7975)

قال: وإن كان مما لا يخاف [منه] ، كحلية المرأة –أي إذا أتلفها، وأفسد منبتها؛ كما ذكرنا في الشعور – قوم لو كان عبدا وله لحية، وقوم ولا لحية له – فيجب ما بينهما، أي: من الدية؛ كما ذكرناه؛ لأن هذا هو الممكن. والوجه السابق في أن قدرها موكول إلى اجتهاد الحاكم جار هاهنا، وقد جزم به الفوراني وصاحب "العدة" ، وهو تفريع على قول أبي إسحاق: إن الحكومة تجب في لحية المرأة، وهو ظاهر النص. وطرد ابن سريج مذهبه، ولم يوجب فيها شيئا.

وادعى الغزالي أنه القياس، وجزم في "الوسيط" به فيما إذا كانت الجناية خفيفة لا تؤثر نقصا في حالة وجودها، وإن كان في "التتمة" [قال] : إن الحاكم يوجب فيها شيئا بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting at the nearest joint for a broken bone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2446)

وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وحكومة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a man's or hermaphrodite's second nipple?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

تنبيه: يجب للحلمة التي تحت حلمة الرجل أو الخنثى حكومة أخرى ولا يتداخلان؛ لأن المقطوع منه عضوان ومن المرأة كعضو واحد. قال الروياني: وليس للرجل ثدي، وإنما هي قطعة لحم من صدره.

Mas'alah: What is the diyah for striking a woman's breast causing paralysis or sagging?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

فرع: لو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته، وإن استرسل فحكومة؛ لأن الفائت مجرد جمال وإن ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فإذا تبين امرأة وجبت الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the collarbone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2506)

تتمة: في كسر الترقوة، وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر حكومة كسائر العظام، وقيل الواجب فيها جمل لما روي عن عمر أنه قضى بذلك، وحمل الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل أحد ترقوتان، والجمع تراق كما قال تعالى: {كلا إذا بلغت التراقي} [القيامة: 26] والضمير في بلغت للنفس وإن لم يجر لها ذكر لأن الكلام يدل عليها كما قال حاتم: لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ... إذا حشرجت يوما وضاق به الصدر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds on the body other than the face and head?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد التئامه لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمنه إن كان عبدا ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a woman's beard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8715)

ومما أجراه الأصحاب في ذلك أن لحية المرأة إذا أفسد الجاني منبتها، ولم يشنها، بل زادها جمالا، وأزال عنها شينا، فإذا رأينا إيجاب الحكومة تفريعا على الوجه البعيد، [فلا] (8) طريق إلا في [تقدير] (9) هذه اللحية بغلام، ثم ننظر إلى (1) في الأصل: "له" . (2) في الأصل: "ولا يتعلق" . (3) كذا. (4) في الأصل: "بالعدد" . (5) في

الأصل: "القدر" . (6) في الأصل: "العدد" . (7) في الأصل: "عقد" . (8) في الأصل: "ولا" . (9) في الأصل: "تعيين" .

النقصان إذا زالت اللحية، فنوجب في المرأة هذا الاعتبار (1) . ولا حاصل لقول من يقول الالتحاء ينقص قيم المرد من [الغلمان؛ فإن ما ذكرناه] (2) في لحية تنبت في أوانها، وعدم اللحية في الرجال في أوان نباتها نقص بين وشين ظاهر، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب" (3) . ثم الذي نراه في مثل ذلك أن نضبط النقصان في الرجال، ثم نحط عنه أرش لحية المرأة؛ فإن التسوية بين من [تشينه] (4) اللحية [وبين من تزينه اللحية] (5) [أمر خارج] (6) عن الاعتدال، ثم [لست أجد] (7) ضبطا في مقدار الحط، وليس الرجوع إلا [إلى] (8) بوادر خاطر المجتهد. ويعسر هذا. [ولم] (9) يعتبره الأصحاب، ونزلوا لحية المرأة منزلة لحية الرجل، وهذا بعيد وكل ما [نخبط] (10) فيه، فسببه أنه تفريع على أصل فاسد. (1) الاعتبار هنا بمعنى القياس، والقياس المراد هنا قياس نسبة النقص بتقدير الجناية على غلام. (2) في الأصل: "الغلماان قال ما ذكرناه" كذا تماما. (3) أثر عائشة رضي الله عنها "سبحان من زين الرجال باللحى" ذكره العجلوني في كشف الخفا (1/ 536) وقال: "رواه الحاكم عن عائشة، وذكره في تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر في أثناء حديث بلفظ:" ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون: سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب ". أسنده عن عائشة ا. هـ. والحديث في تنزيه الشريعة المرفوعة (1/ 247) وقال: الحاكم من حديث عائشة، وفيه الحسين بن داود بن معاذ البلخي." (4) في الأصل: "شبه" . (هكذا رسما ونقطا) . (5) زيادة افتضاها السياق. وهي مأخوذة من لفظ الغزالي في البسيط، ومنه أدركنا التصحيف في لفظ (تشينه) ، ونص عبارته: "فينبغي أن نحط قدرا من لحية

العبد؛ إذ اعتبار من تشينه اللحية بمن تزينه ظلم وسرف، ثم لا ضبط في الحط" (البسيط: 5/ورقة: 52 يمين) وواضح تماما أن عبارته مأخوذة من عبارة شيخه، لا فرق إلا في الإيجاز. (6) في الأصل: "فخارج" . (7) في الأصل: "ثم ليست ضبطا" . (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) في الأصل: "ثم" . وإخال صواب العبارة: "ولعسر هذا لم يعتبره الأصحاب، ونزلوا لحية المرأة ... إلخ" . (10) في الأصل: "نحيط" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for injuries with no fixed blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3296)

فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق وتأخيره إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب (تجب الحكومة فيما) أي جرح أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية ولم تعرف نسبته من مقدر، وإلا بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه، وحكومة كما مر، وسميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أي أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر

Mas'alah: What is the ruling on financial compensation for injuries that do not require retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3718)

الصورة الثانية: أن تكون الجراحة موجبة للمال دون القصاص، كالجائفة والهاشمة، أو من جنس ما يوجب القصاص، وقلنا: لا قصاص، أو عفي عنه، فهل يجب المال؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الوجوب. فعلى هذا فيما يجب وجهان، أصحهما

ويحكى عن النص: أنه يجب أقل الأمرين من الأرش الذي تقتضيه الجراحة ودية النفس، والثاني، وبه قال الإصطخري: يجب أرش الجراحات بالغا ما بلغ، فيجب فيما إذا قطع يديه ورجليه ديتان، وعلى كل حال فالواجب في ء لا يأخذ القريب منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on removing eyelashes and hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3822)

فرع إزالة الأهداب وسائر الشعور، كشعر الرأس واللحية، بالحلق وغيره من غير إفساد المنبت لا يوجب إلا التعزير، فإن أفسد المنبت، لزمه الحكومة فإذا لم يكن على الأجفان أهداب فالواجب بقطعها الدية؛ فإن قطعت وعليها أهداب، فهل تجب مع الدية حكومة الأهداب، أم تدخل في الدية؟ وجهان، أصحهما: الدخول. وتدخل حكومة الشعر على محل الموضحة في أرش الموضحة على المذهب، وقيل: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the clavicle in Shafi'i diyat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3838)

فصل الترقوة: هي العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر، ولكل شخص ترقوتان، فالمشهور من نصوص الشافعي رحمه الله في «الأم» وغيره أن في الترقوتين حكومة، ونص في «اختلاف الحديث» وغيره أن فيه جملا، فقيل: قولان، القديم جمل، والجديد حكومة. وقطع الجمهور بالحكومة وهو المذهب، كالضلع وسائر العظام.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a man's nipples?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1798)

أي الرجل (حكومة وفي قول دية) كالمرأة وفرق الأول بانتفاء المنفعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a body part without fixed blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ، ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولى، أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت الأولى دية عضو مقدر، أو زادت [حاشية الشرواني] لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي سم (قوله بخلاف السن إلخ) يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله: لأنه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ما له مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين ع ش (قوله أو تابع إلخ) أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لما له مقدر (قوله أي لأجل الجناية إلخ) تفسير لطرف وقوله على راجع إليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الأنسب

لقول الشارح المار، أو تابع إلخ ولقوله الآتي، أو متبوعه أن يزيد هنا، أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة إلخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الأصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر، ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق إلخ فاعل بلغ وقوله نقص كل إلخ جواب الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة أي عن أرش الموضحة. (قوله ونقص السمحاق إلخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما إلخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق إلخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة؛ لأن واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة. اهـ ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية إلخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع إلخ ع ش. (قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال: الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله في الأولى أو متبوعه إلخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي وع ش (قوله أو متبوعه في الثانية إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن

[حاشية ابن قاسم العبادي] والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر، ولله در إمام المذهب الرافعي (قوله: لأنه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسألة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) ، أو نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة، أو تزيد فيلزم المحذور المذكور (قوله أكثر من أقل متمول على الأوجه) م ر. (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفهما معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر، ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأنه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه في الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا

فإن بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the thanduwah of a man's nipple?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1547)

فرع: لو قطع من حلمة الرجل الثندوة وهي لحمة تحت الحلمة؛ إذا لم يكن الرجل مهزولا؛ أفردت الثندوة بحكومة على المذهب.

Sub-topic – Diyat for Head and Facial Injuries

Mas'alah: What compensation is due when retribution for a nose injury is waived?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن عفا عن القصاص.. لم تجب له الدية، وإنما تجب له الحكومة؛ لأنها جناية لم تذهب بها منفعة، وإنما نقص بها جمال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a cut in the lip?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5972)

وإن شق شفتيه.. فعليه الحكومة، سواء التأم الشق أو لم يلتئم؛ لأن ذلك جرح، والجروح تجب فيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the uvula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5978)

[فرع قطع لهاته]] : قال في "الأم" [6/106] : (فإن قطع لهاة رجل.. قطعت لهاته.

فإن أمكن، وإلا.. وجبت حكومة) . و (اللهاة) : لحم في أصل اللسان.

Mas'alah: What is the compensation for a wound penetrating the cheek into the mouth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2556)

3200 – فرع قال الأصحاب: إذا نفذ الجرح من الوجنة إلى الفم، ولم نجعله جائفة، ففي جروح الوجنة أرش منقلة و [زيادة] حكومة لأجل النفوذ، وفي جرح الخد أرش متلاحمة وزيادة [حكومة] [1] للنفوذ، وشرط أبو محمد أن ينقص عن أرش موضحة. ويجب الحكومة في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق إن لم نوجب فيها (1) ما بين معكوفتين من "نهاية المطلب" (16/ 200) .

القصاص، وإن أوجبناه نسب أرشها إلى الموضحة وأخذ بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blemish around a head wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

[حاشية الشربيني] دونها فتأمل (قوله: إلا بحكم الحاكم) قيل: لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقا، وتعتبر قيمته، ثم ينظر لمقدار النقص، ويؤخذ بنسبته من الدية، وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين. اهـ. ولم يظهر منه وجه التوقف عليه (قوله: عن دية العضو الجريح نزلا) أي: إن كان له دية أي: مقدر فإن لم يكن له مقدر كفخذ، وعضد اشترط أن لا تبلغ دية نفس، وإن بلغت أرش عضو مقدر، أو زادت عليه كما

يؤخذ من المصنف، أو لا تدبر. (قوله: أي: فيكفي أقل متمول) ضعيف؛ لأنه يتسامح به فيلزم المجذور المار. اهـ. م ر (قوله: لم يؤثر) ظاهره، ولو مع التراضي من الجاني، والمجني عليه (قوله: أرش المارن) هو تمام الدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blemish around a head wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

لا ترجيح فيها في الروضة، وأصلها، وفيهما عن المتولي ما نص عليه في البويطي لو، أوضح جبينه، وأزال حاجبه، وحصل حول الموضحة شين لزمه الأكثر من أرش موضحة، وحكومة الشين، وإزالة الحاجب، ودخل فيما له مقدر جراحة يمكن تقدير أرشها بموضحة، أو جائفة بقربها، فيتبعها الشين، وخرج به ما لا مقدر له كمتلاحمة تعذر تقدير أرشها، فلا يتبعه شينه في الحكومة؛ لأنها ضعيفة لا تقوى على الاستتباع بخلاف المقدر، وقيل يجب أكثرهما حكومة (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blemish around a head wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

وحيث لم ينقص) أي: الجناية القيمة بعد البرء (كسن) أي: كقلع سن (شاغيه) أي: زائدة كما مر (و) قطع (أصبع زادت تقدر داميه) حتى تنقص القيمة لتأثرها بالخوف، والخطر، فإن لم تنقص أيضا ففي الوسيط تلحقها باللطم، والضرب للضرورة حتى لا

يجب إلا التعزير، وفي التتمة يوجب الحاكم شيئا باجتهاده، ورجحه البلقيني، وإنما تقدر الجناية دامية إذا لم يظهر نقص إلا في حال سيلان الدم، وإلا اعتبر أقرب الأحوال إلى البرء، وإذا كان خلف السن الزائدة أصلية على استواء الأسنان فيقوم، وله سن زائدة، ولا أصلية خلفها، ثم يقوم مقلوع الزائدة، فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تسد الفرجة، ويحصل بها ضرب جمال، والتمثيل بالسن، والأصبع الزائدتين من زيادة النظم)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds on the body (not head or face)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5887)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد التئامه لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمنه إن كان عبدا ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن ما اقتضاه التعليل المتقدم من تغليظ شجاج الرأس، والوجه على جراح الجسد يوجب اعتبار حكوماتها بحال الشين بعد الاندمال، ولا يعتبر فيها أغلظ الأمرين، وإذا كان كذلك لم يخل حال الجراح في الجسد من أن تكون على عضو أو في البدن، فإن كانت على عضو اعتبر في حكومتها حال الشين بعد الاندمال، فقوم سليما وشائنا، ووجب بقسط ما بينهما من دية الحر وقيمة العبد إلا أن تزيد على دية العضو فينقص منها قدر ما يؤدي الاجتهاد إليه، وإن كانت على البدن كالظهر والبطن والصدر ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من منصوص الشافعي: أنه يعتبر حكومة الشين ما لم تبلغ دية النفس، فإن بلغها نقص منها ولا اعتبار بدية الجائفة. والوجه الثاني: أنه يعتبر حكومة الشين ما لم تبلغ دية

الجائفة، فإذا بلغها نقص

فيها ما يؤدي الاجتهاد إليه، لأنها المقدر في جراح الجسد فأشبهت الموضحة في شجاج الرأس، وقد يمكن أن يفضل بين الموضحة مع ما تقدمها وبين الجائفة مع غيرها أن ما تقدم الموضحة بعض الموضحة فلم يبلغ ديتها، وغير الجائفة قد لا يكون بعضها لما فيه من كسر عظم وإتلاف لحم، فجاز أن تزيد حكومتها على ديتها وهو الأصح، فإن لم يكن للشين بعد اندماله أثر ولا للحكومة فيه قدر ففيه وجهان ذكرناهما من قبل: [أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، تكون هدرا. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يعتبر ما قبل الاندمال] ولا يقدر مع حال الألم وإراقة الدم، فيعتبر ما قبل الاندمال حالا قبل حال حتى يبلغ إلى وقت الجرح وسيلان الدم للضرورة، كما يلزم في حمل الأمة إذا أعتق بوطء شبهة أن يعتبر قيمته بعد ظهوره لما تقدرت قيمته عند علوقه والله أعلم.

Mas'alah: How is compensation calculated for head wounds when the depth is known or uncertain?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=547)

وهذا النقل عن الرافعي و ((المهذب)) و ((الشامل)) نقل غير مطابق، فأما الرافعي فإن حاصل ما ذكره إنما هو ما ذهب إليه القاضي أبو الطيب، فإنه قال ما نصه: وقال الأكثرون: إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة، فكذلك ولا تبلغ حكومتها أرش موضحة، وإن أمكن أن يعرف قدرها بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة أو المتلاحقة عرف أن المقطوع نصف أو ثلث في عمق اللحم، فيجب قسطه من أرش

الموضحة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة– أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك الحكومة، ويجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط، لأنه وجد سبب واحد منهما، فيعتبر الأكبر كما سيأتي في قطع بعض اللسان وذهاب بعض الكلام هذا لفظه فتأمله. فإنه لا نجده يعطي إلا ما قلناه لاسيما التعليل الذي ذكره، وكذلك أيضا المقاس عليه. وأما المهذب فلم يذكر فيه إلا وجوب القسط من أرش الموضحة عند إمكان معرفته، وأما مسائل الشك فلم يتعرض لشيء منها بالكلية، وأما الشامل فإنه ذكر جميع ما عزاه المصنف إليه، لكن الذي عزاه إلى الأصحاب إنما هو وجوب القسط خاصة، وأما مسائل الشك فعزى جميعها على أبي إسحاق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that tears the membrane over the brain according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

وقال أبو الحسن الماوردى البصري صاحب الحاوى والاحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وغيرها وإمام أصحابنا العراقيين: يجب فيها حكومة مع ثلث الدية لخرق الغشاوة التى على الدماغ وبه قال بعض أصحاب أحمد كما أفاده ابن قدامة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nasal septum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان شق الحاجز وجب عليه حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the uvula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9112)

قال في الام: وإن قطع لهاة رجل قطعت لهاته، فإن أمكن والا وجبت حكومة، واللهاة لحم في أصل السان

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes both scarring and a cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9149)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه (وإن جرحه فشان وهه أو رأسه شينا يبقى فان كان الشين أكثر من الجراح أخذ بالشين، وإن كان الجراح أكثر من الشين أخذ بالجراح ولم يرد للشين، وجملة ذلك أنه إذا شجه في رأسه أو وجهه شجة دون الموضحة فان علم قدرها من الموضحة وجب بقدرها من أرش الموضحة، وإن اختلف قدرها من الموضحة والحكومه وجب أكثرهما وقد مضى بيان ذلك، ولا تبلغ الحكومه فيما دون الموضحة أرش الموضحة. وإن كانت الموضحة على الحاجب فأوزالته وكان الشين أكثر من أرش الموضحة وجب ذلك، لان الحاجب تجب بازالته حكومة، فإذا انضم إلى ذلك الايضاح لم ينقص عن حكومته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a healed penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

لا يجب أرش الجائفة وانما يجب الحكومة كما قلنا فيه إذا أفضى امرأة والتأم الجرح.

(والثانى)

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding compensation for cutting the nasal bone with the nose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3825)

وهذه المسألة التي حكى فيها وجهين ونقل الرجحان فيها عن الإمام فقط قد نص عليها الشافعي في "الأم" وصرح بوجوب الحكومة على عكس ما نقله من الترجيح واقتصر عليه فقال في باب الزيادة على المارن ما نصه: قال الشافعي: فإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء مع المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a penetrating bone fracture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3525)

النوافذ في العظام قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل الرجل فأنفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر , وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة . .

Mas'alah: What is the compensation for a mutalahimah wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2996)

أما المتلاحمة فواجبها حكومة وفيه وجه أنه يقدر بالنسبة إلى الموضحة وذلك بتقدير سمك اللحم

Mas'alah: What is the ruling on head wounds that do not reach the bone (shijaj)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1461)

والشجاج قبل الموضحة يجب فيه حكومة [1]. نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في "الأم" و "مختصر المزني" و "مختصر البويطي" وجرى عليه جمهور الأصحاب كما ذكر الماوردي خلافا لما في "المنهاج" تبعا للمحرر.

Mas'alah: When do multiple scalp wounds require multiple compensations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1462)

الأرش، فإذا أوضح في موضعين وبقي الجلد واللحم فهما موضحتان [1]، وإن بقي أحدهما دون الآخر فموضحة واحدة على الأصح، والأصح أنه لو نزل في الإيضاح من الرأس إلى الوجه، أو أوضحه موضحة بعضها عمد [2] وبعضها خطأ فالحاصل موضحتان، وأنه لو أوضح موضحة واحدة ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة واحدة، ولو وسعها غيره فهما موضحتان [3].

Mas'alah: What compensation is due for a head wound when the location cannot be specified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

ويجب أرش الموضحة عند العجز عن التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a head wound less than a mawdihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

ولو جرح برأسه دون الموضحة- لا يبلغ أرشه دية الموضحة، وإن كان شينه أكثر من شين الموضحة؛ لأنه لو أوضحه وشانه شينا فاحشا - لم يكن له عليه إلا أرش الموضحة، ثم عليه أكثر الحكومتين من الجرح والشين.

Mas'alah: How is compensation determined for facial and head wounds with disfigurement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6070)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى فإن كان"

الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين "." قال في الحاوي: قد ذكرنا أن شجاج الرأس والوجه تتقدر دياتها في الموضحة وما فوقها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة وإن لم تتقدر دياتها في الجسد تغليظا لحكم الرأس على حكم الجسد فاقتضى ذلك فيما لا تتقدر دياته من شجاج الرأس والوجه فيما دون الموضحة من الحارصة والدامية والدامغة والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق أن تكون حكوماتها في الرأس أغلظ من حكوماتها في الجسد, وإذا كان كذلك وجب في الرأس أن يعتبر فيها أغلظ الأمرين. قال الشافعي في تفصيله الذي قدمه من الشين أو الجراح فاختلف أصحابنا في تأويله على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البصريين: أنه أراد أكثر الحكومتين من ح الشين بعد اندماله في الانتهاء, أو قال الجرح عند سيلان دمه في الابتداء, فأيهما كان أكثر فهو القدر المستحق تغليظ لشجاج الرأس على شجاج البدن غير المقدر كما تغلظ في المقدر. والوجه الثاني: وهوو قول أبي حامد الإسفراييني وطائفة من البغداديين أن مراد الشافعي بأكثر الحكومتين أن يعتبر قدرها في العمق قدر الموضحة, فإن كان نصفها اعتبر قدر شينها بعد الاندمال, فإن نقصت عن نصف الموضحة أوجبت نصف الموضحة وهو الجرح, لأنه أغلظ من قدر الشين وإن كان قدر شينها زائدا على نصف الموضحة وبلغ ثلاثة أرباعها أوجبت حكومة الشين وهو ثلاثة أرباع الموضحة, لأنه أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a proportional share and a discretionary assessment for a head wound?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله: وجب قسط من أرشها. ظاهره أنه يجب القسط فقط مطلقا، وليس كذلك، بل قال الرافعي في الشرح: قال الأصحاب: يعتبر مع القسط الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة، وما يقتضيه التقسيط.

Mas'alah: What is the ruling on a discretionary assessment (hukuma) when the proportion of a head wound is unknown?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله: وإلا فحكومة. (1) كان: ساقطة من الأصل المخطوط.

مقتضى قوله: وإلا أنه إذا لم يعرف نسبتها يجب حكومة مطلقا، وليس كذلك؛ لوجهين: أحدهما أنه لا يبلغ / بحكومتها أرش الموضحة، والثاني قال الرافعي 24 أ في الشرح: فإن شكتا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on full compensation (arsh) for a head wound when financial liability applies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2363)

فإن وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجاني أو عفي بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الأرجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.)

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exits from the interior to the exterior?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

وفيما خرج من الباطن إلى الظاهر، حكومة، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds below the mawdihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7891)

قال: ويجب في هذه الخمسة الحكومة؛ لأن التقدير يعتمد التوقيف، ولم يرد فيه توقيف، روي عن مكحول مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل في الموضحة خمسا من الإبل، ولم [يوقف] فيما دون ذلك شيئا" . وروى عبد الحق في "الأحكام" ، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يقض فيما دون الموضحة بشيء" وإذا كان كذلك تعينت الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on assessing compensation for head wounds below the mawdihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7891)

قال: ولا تبلغ بحكومتها أرش الموضحة؛ لأنها دونها، قال الماوردي: وهذا هو الظاهر من منصوص الشافعي – رضي الله عنه – وقول جمهور أصحابه، ووراءه أمران حكاهما الماوردي أيضا، وثالث عن غيره. فأحد الأمرين: حكى أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة، عن الشافعي –رضي الله عنه– أن الحكم كذلك، إذا لم يمكن معرفة قدر الشجة من الموضحة؛ فإن أمكن ذلك اعتبر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته

الموضحة؛ فإن أمكن ذلك اعتبر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم، فإذا عرف مقداره من نصف أو ثلث أو ربع، كان فيه بقدر ذلك من أرش الموضحة؛ فإن لم أنه النصف، وشك في الزائد– اعتبر شكه بتقويم الحكومة؛ فإن زاد على النصف، وبلغ الثلثين – زال حكم الشك في الزيادة بإثباتها، وحكم [بها، ولزم ثلثا دية الموضحة. وإن بلغت النصف زال حكم الشك في الزيادة بإسقاطها، وحكم] بنصف دية الموضحة، وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة، وثبت حكم النصف. وهذا ما نسبه الرافعي إلى الأكثرين، وعليه اقتصر في "المهذب" . وقال ابن الصباغ: إنه الذي قاله أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is partly a mudihah and partly less?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7898)

قال: وإن شج في جميع رأسه شجة دون الموضحة، وأوضح في بعضها، ولم ينفصل بعضها عن بعض – وجب عليه أرش موضحة؛ إذ الكل لو كان موضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فإذا كان بعضه موضحة وبعضه دونها كان أولى ألا يلزمه زيادة على أرشها. وفي "الجيلي" حكاية وجه: أنه يجب عليه مع ذلك حكومة، والمشهور: الأول، وهو المحكي عن نصه في "الأم" . نعم، لو اقتص في الموضحة، فهل له أخذ الحكومة لما دونه من المتلاحمة والسمحاق؟ قال صاحب "التهذيب" : يحتمل أن يكون على وجهين؛ كما لو قطع يده من نصف الكف؛ فاقتص المجني عليه من الأصابع، هل له حكومة نصف الكف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7905)

وفي "النهاية" : أن الشيخ أبا بكر أبدى ذلك احتمالا لنفسه؛ لأن هذه الجراحة زائدة على الواصلة إلى الجوف؛ فاقتضى ذلك زيادة حكومة.

Mas'alah: How is the diyah apportioned for injuries to the nostrils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7927)

الطرفين النصف ولا الثلث، ولكن ينسب ما بقي ويوزع الواجب عليهما؛ فيجب ما يقتضيه التقسيط، وأنه أقام هذا وجها آخر، لكنه لا يستغني عن النظر في أن الدية تجب في مقابلة الطرفين، أو الطبقات الثلاث. ثم إذا جعلنا الدية [في] مقابلة الطرفين، فلا يكاد يهر تفاوت بينهما، ولا يكون الواجب إلا النصف. وإن جعلناه في مقابلة الطبقات الثلاث، فيظهر تفاوت الطرفين على الواسطة، ويكون الواجب فوق الثلث ودون النصف. وعلى الوجهين المذكورين في الكتاب يخرج ما إذا ذهب من بعض المنخرين شيء، ولم يمكن معرفته – في أن الواجب من الحكومة ينقص عن نصف الدية أو ثلثها؛ كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: How does the compensation for a head wound compare to that for a scalp wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

والثاني: أنه قد يقارب جناية الحكومة جناية المقدر؛ كالسمحاق مع الموضحة، فلو

اعتبر النقص من دية الموضحة لبعد ما بين الأرشين، مع قرب ما بين الجنايتين.

Mas'alah: What is the blood-money for a small head wound exposing the bone compared to a large one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

10461 - ومما يتصل بالأرش أن الموضحة الصغيرة فيها ما في الموضحة الكبيرة، ولو استوعب الرجل رأس رجل بالإيضاح، لم يلتزم إلا ما يلتزمه بموضحة قدرها مغرز إبرة.

Mas'alah: Does qisas apply to a flesh wound (mutalahimah) and how is its arsh determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8626)

10587 - ذكرنا اختلاف قول في أن القصاص هل يجري في المتلاحمة، وكان شيخي رحمه الله يقول: أرش المتلاحمة يبنى على وجوب القصاص؛ إن قلنا: لا قصاص في المتلاحمة، فأرشها حكومة، وإن قلنا: فيها القصاص، فإنا نطلب [تقدير] (3) أرشها بالنسبة إلى السمك جهدنا، كما نطلب هذا المسلك في إجراء القصاص، وهذا عندي ليس يظهر له أثر؛ [فإنا] (4) وإن لم نوجب القصاص إذا (1) في الأصل: "وهي" . (2) في الأصل: "بالمتلاحمة" . (3) في الأصل: "تقرير" . (4) في الأصل: "قلنا" .

حاولنا الحكومة، فتحويمنا على النظر إلى النسبة، ولهذا ن

Mas'alah: What is the ruling on a mudihah on a part other than the head or face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة فقط

Mas'alah: What is the ruling for a hashimah (fracture) without an exposing wound according to one opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

وقيل حكومة) ؛ لأنه كسر عظم بلا إيضاح

Mas'alah: What compensation is due for a forehead wound that also removes the eyebrow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3860)

فرع أوضح جبينه، وأزال حاجبه؛ فعليه الأكثر من أرش الموضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، قاله المتولي.

Mas'alah: What are the head wounds that require a discretionary assessment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1845)

فصل [في الشجاج التي تجب فيها الحكومة]

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for head wounds before mawdihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1846)

4734 - قول "التنبيه" [ص 224] : (وتجب في هذه الخمسة الحكومة، ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة) هو ظاهر النص وقول الجمهور كما حكاه الماوردي [5]، ورجحه شيخنا الإمام البلقيني، وحمله "المنهاج" على ما إذا لم تعرف نسبتها من الموضحة، فقال: (والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها .. وجب قسط من أرشها، وإلا .. فحكومة) [6] كذا اقتصر على إيجاب القسط، وقال في "أصل الروضة" بعد نقله ذلك عن الأكثرين: فإن شككنا في النسبة .. أوجبنا اليقين، ثم قال: قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب الأكثر من الحكومة والقسط. انتهى. والذي حكاه الشيخ أبو حامد ومن تابعه عن أبي إسحاق: أن إيجاب أكثر الأمرين إنما هو فيما إذا عرف بعض النسبة وشك في الباقي. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه لا يقوم عليه دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the nose tip and part of the nasal bone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1850)

4748 - قول "التنبيه" [ص 225] : (فإن قطع المارن وبعض القصبة .. لزمه دية وحكومة) الأصح: اندراج حكومة القصبة في دية المارن، كذا صححه في "أصل الروضة" ، والرافعي قال: ذكر الإمام أن فيه وجهين، وأن المذهب الظاهر منهما: الاندراج، ثم ذكر بحثا يقتضي أنه يجب مع دية المارن أرش منقلة، قال: وكذا حكى ابن كج عن نص "الأم" [4]. وحذفه من "الروضة" ، بل في "الكفاية" عن الماوردي:

أنه قد تزيد الحكومة على أرش المنقلة [5]، ونص في "الأم" على إيجاب الحكومة، فقال: (وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء .. كانت فيه حكومة مع دية المارن) .[6]

Mas'alah: What is the ruling on a bone fracture without exposure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

وقيل حكومة) ؛ لأنه كسر عظم بلا إيضاح (

Mas'alah: How is compensation calculated for a penetrating wound that cuts through both sides?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

وإلا فحكومة، ولو قطع ظاهرا في جانب وباطنا في آخر وكملا جائفة فأرشها وإلا فقسطه بأن ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل إيجاب الحكومة أولا والقسط آخرا ويفرق بأن الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فإنه لم يوجد إلا أحدهما، وهو لا يمكن أن يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بأن ما قبلها له أسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة، أو الأكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك،

Sub-topic – Diyat for Mental and Intellectual Capacity

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of intellect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5970)

فإن ذهب بعض عقله وعرف قدر الذاهب، بأن صار يجن يوما ويفيق يوما.. وجبت فيه نصف الدية، وإن لم يعرف قدر الذاهب، بأن صار يفزع مما لا يفزع منه العقلاء.. وجبت فيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on combining diyah for loss of intellect with compensation for the injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3831)

قوله: ثم في الفصل مسألتان: إحداهما: ينظر في الجناية التى ذهب بها العقل فإن لم يكن لها أرش [كاللطم فعليه دية العقل وإن كان لها أرش] [1] مقدر أو غير مقدر، فالقديم: أنه يدخل الأقل في الأكثر، والجديد: وجوب أرش الجناية ودية العقل. ثم قال: ووراءه شيئان: أحدهما في "المهذب" وغيره: إن كان أرش الجناية مثل الدية أو أكثر وجبت دية العقل معه ولا تداخل قولا واحدا، إنما الخلاف فيما إذا كان أرشها دون الدية. والثاني: نقل الإمام عن القاضي الحسين أن أرش الجناية إن لم يكن مقدرا لم يدخل في دية العقل قولا واحدا وإنما الخلاف في الجناية التى (1) سقط من ب.

لها أرش مقدر. انتهى كلامه. وهذه الطريقة الثانية التى نقلها عن الإمام قد تبعه على نقلها هكذا النووي في "الروضة" وهو سهو في التعبير والصواب أن نقول: إن لم يكن مقدرا فيندرج قولا واحدا عوضا عن تعبيره بقوله: لا يندرج فإنه نقلها عن "النهاية" وهكذا ذكره في "النهاية" وكذلك الغزالي في "البسيط" والقاضي الحسين وصاحب "التنبيه" وهو الصواب أيضا من جهة المعنى فإن المقدر أبعد عن الدخول؛ ولهذا عبر الرافعي في آخر كلامه على قطع الأذنين بقوله: لأنه لا يتبع مقدر مقدرا. هذه عبارته، وذكر أيضا هو وغيره أنه لو قطع الكف مع الأصابع دخلت حكومة الكف تحت ديتها، وإذا فرعنا على اندراج الأقل في الأكثر فتساويا ما حكمه؟ فيه نظر، ولم يتعرض له الرافعي وغيره لكن الإمام قد حكى فيما إذا قطع يديه فزال عقله أنه تجب دية واحدة.

Mas'alah: How is compensation determined when loss of sanity results from a wound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1469)

فإن زال بجرح له حكومة فالدية أو له أرش مقدر وجبار في قول يدخل الأقل في الأكثر، فإن تساويا فواحد. هذا مقتضى نص "الأم" ، وأجرى الأكثر القولين مطلقا ولو ادعى الولي زوال العقل بجناية يحتمل زوال العقل بها، وأنكر الجاني فالقول قول الجاني بيمينه، فإن حلف فلا شيء له عليه، وإن نكل لم يحلف الولي على الأصح.

Mas'alah: How is insanity proven in claims for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1469)

فإن قال الولي عندي من يشهد بأنه مجنون، فشهد أهل الخبرة بذلك قبلت شهادتهم على مقتضى الظاهر، كما تشهد البينة بالمرض المخوف ونحوه، وحينئذ يثبت جنون المجني عليه ويأخذ الولي الدية ولا يحلف المجني عليه اليمين المردودة إذا نكل الجاني، حيث كان جنونه مطبقا، فإن كان منقطعا وهو في زمان الإفاقة صالح للدعوى، فإنه حينئذ يدعي ولا يجعل القول قوله بمجرد عدم انتظام أفعاله وأقواله في زمن الجنون، بل نقول القول قول الجاني بيمينه، فإن نكل رددناها على المجني عليه، وأخذنا (1) "الأم" (6/ 87) .

من الجاني ما يقتضيه التقسيط. ولو أقام المجني عليه البينة في حال إفاقته سمعناها ووجب له ما يقتضيه التقسيط.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for shouting at a sane adult or causing a child to lose his mind?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1480)

ولو كان بأرض أو صاح على بالغ عاقل متماسك في وقوفه فلا دية على النص، فإن زال عقل الصبي بذلك وجب الضمان على مقتضى النص ولا قصاص في البالغ المذكور قطعا ولا في الصبي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for acquired intellect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة؛ إما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه

Mas'alah: Does the compensation for a head wound enter into the diyah for loss of intellect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3386)

الدية، كأرش الموضحة فهل يدخل أرشها في دية العقل؟ فيه قولان: أصحهما: (أنه) (1) لا يدخل، وهو قوله الجديد. وقال في القديم: يدخل: وهو قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: How is the proportion of lost intellect determined by means other than time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

قال الرافعي: وقد يتأتى معرفة التفاوت بغير الزمان؛ بأن يقابل [صواب فعله، ومنظوم قوله] بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما؛ فيجب قسط الزائل، وهكذا ما ذكره في التهذيب.

Mas'alah: When is discretionary compensation (hukuma) due for injury to the mind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

قال: وجبت حكومة؛ لتعذر الأرش المقدر.

Mas'alah: Does the compensation for injury enter into the blood-money for the mind when it is less than the full blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7917)

وسلك في "المهذب" طريقا آخر – قال الرافعي: إنه في غيره أيضا – وهو: أن أرش الجناية إن كان مثل الدية أو أكثر، لم تدخل فيه دية العقل، ولا [تدخل] دية العقل فيه، وحكاية القولين فيما إذا كان أرش الجناية أقل من دية العقل: هل يدخل في دية العقل، أم لا؟ وهو خلاف نص الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه قال: إذا قطع يديه؛ فزال عقله؛ فهل الواجب دية، أو ديتان؟ [فعلى قولين] .

Mas'alah: What is the ruling when loss of intellect from injury has no fixed compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

وقد يقال: إن هذا يظهر أن إيجاب الدية في الصورتين السابقتين كان لأجل ذهاب منفعة المشي أو الوطء، واندرج فيها حكومة كسر الصلب، وبهذا يقوى قول الشيخ: إن العقل إذا ذهب بجناية لا أرش لها مقدر، دخل أرش الجناية في دية العقل.

Mas'alah: How is the claim of loss of intellect adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2507)

ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين. [مغني المحتاج]

بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجن يوما ويفيق يوما أو بغيره كأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت ديته كما جزم به الجرجاني وغيره، وقال في الروضة نقلا عن المتولي: فإن توقع عوده فيتوقف في الدية، فإن مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان: كما لو قلع سن مثغور فمات قبل عودها، وقوله: سن مثغور صوابه كما قال الأذرعي وغيره: سن غير مثغور فإنه الذي ذكره المتولي، وإن كان الموافق للمنقول: أي من حيث الحكم ما عبر به، فالمشاحة إنما هي في نسبة ذلك إلى المتولي، لا في الحكم كما توهمه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on injury compensation when the victim apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9434)

وأما من قال: يجب أرش الجناية بالغا ما بلغ، فليس لهذا اتجاه إلا على المذهب الذي حكيناه للإصطخري فيه إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه، ثم ارتد المجني عليه، ومات، فإنه يوجب أرش الجراحات، وإن زادت على الدية؛ مصيرا إلى أن الإباحة بعد الجناية، تمنع اعتبار المآل؛ من حيث لو اعتبر المآل، للزم الإهدار، فعلى هذا يتجه إيجاب أرش الجراحات بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on injury compensation when the victim apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9434)

11390 - وبقي وراء الأقوال مباحثة وإشكال [متلقى] (1) من أصل من الأصول التي ذكرناها، وهو أن من جرح مسلما، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات في الجراحة، فإن قلنا: تجب الدية الكاملة، فلا إشكال في مسألتنا، وإن رأينا على التخريج أن نوجب بعض الدية، ونهدر بعضها، لمكان الإهدار الطارئ، فعلى هذا يجب إنعام النظر في مسألتنا، من جهة أن سراية الجراحة بقيت، وهو حر ثم استرق بعدها، فحق تلك السراية ألا يضمن موجبها، فنقول: يستعمل هذا الأصل على (1) في الأصل: "ملتقى" .

Mas'alah: What is the ruling when intellect is lost due to a wound with a fixed compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3286)

كما في البصر والسمع (فإن زال بجرح له أرش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أي كل من الأرش والحكومة مع دية العقل وإن كان أكثر؛ لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره، فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات، أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة

Mas'alah: What is the ruling when loss of intellect occurs from a wound with an arsh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1799)

فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا) أي الدية والأرش أو الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child causing loss of reason?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1875)

4810 – قول "التنبيه" [ص 220] : (وإن صاح على صبي فزال عقله) و "الحاوي" [ص 550] : (وصاح على طفل) لم يقيداه بكونه غير مميز كما لم يقيداه في السقوط من طرف سطح، وكذا لم يقيده في "أصل الروضة" إلا أنه عبر بالصغير، ومراده به: مطلق الصبي، فإنه قال عقبه: وإن كان بالغا .. فعلى الأوجه مع تقييده مسألة السقوط بأن يكون غير مميز [5]، فيحتمل أنه ترك القيد هنا اعتمادا على ذكره هناك، وهو أقرب، ويحتمل الفرق بينهما بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد (1) الروضة (9/ 314) . (2) الروضة (9/ 313) . (3) المحرر (ص 409) . (4) انظر "المنهاج" (ص 489) . (5) الروضة (9/ 314) .

من تأثيره في السقوط من علو، فيكتفى في ضمان العقل بعدم البلوغ وإن كان مميزا، وفيه نظر؛ فإن السقوط قد يعرض من رجفة ودهشة وإن لم يزال العقل. وقيد بعض شراح "التنبيه" كلامه في مسألة زوال عقل الصبي بكونه غير مميز كما فعل في سقوطه من علو، وقد عرفت أن الشافعي والأكثرين لم يقيدوهما بذلك، والله أعلم. ويعود في البالغ أنه لا بد من كونه عاقلا مستيقظا كما تقدم في السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1549)

فرع: لو لم يزل عقله؛ بل نقص ولم تستقم أحواله، فإن أمكن الضبط بالزمان وغيره

وجب قسط الزائل وإلا فالحكومة.

Sub-topic – Compensation for Limb and Extremity Injuries

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5976)

[فرع في لسان الأخرس حكومة] وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وفي لسان الأخرس حكومة) . وقال النخعي: تجب فيه الدية. دليلنا: أن لسان الأخرس قد ذهبت منفعته، فلم تجب فيه الدية، كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a child who has reached the age of speech but has not spoken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5977)

وإن بلغ حدا يتكلم فيه مثله، فلم يتكلم، فقطع قاطع لسانه.. لم تجب عليه الدية، وإنما تجب فيه الحكومة؛ لأن الظاهر من حاله أنه أخرس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for neck injury causing wryneck or stiffness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5992)

[فرع ما يجب في اعوجاج العنق]] : وإن جنى على عنقه، فأصابه (صعر) : وهو التواء لا يمكنه أن يحول وجهه – لزمته الحكومة؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة. وإن يبس عنقه، فلا يمكنه أن يلتفت يمينا ولا شمالا.. ففيه حكومة أقل من الحكومة بالصعر؛ لأن الشين فيه أقل، وإن أمكنه أن يلتفت التفاتا قليلا.. لزمته حكومة دون الحكومة إذا لم يمكنه الالتفات أصلا؛ لأن الضرر في هذا أقل. وإن جنى على عنقه، فيبست حتى لا يدخل فيها الطعام والشراب.. قال الشافعي – رحمه الله: (فإن هذا لا يعيش، فعلى الجاني إن مات القود أو الدية، وإن لم يمت.. فحكومة) . هذا نقل البغداديين. وقال الخراسانيون: عليه الدية وإن لم يمت.. وكذلك قالوا: إذا ضرب عنقه، فأذهب منفعة المضغ.. ففيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the collarbone and rib?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6008)

[مسألة ما يجب في الترقوة والضلع]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وفي الترقوة جمل، وفي الضلع جمل) ، وقال في موضع: (تجب في كل واحد منهما حكومة) . واختلف أصحابنا فيهما: فذهب المزني، وبعض أصحابنا إلى: أن فيهما قولين: أحدهما: يجب في كل واحد منهما أرش مقدر، وهو جمل، وبه قال أحمد، وإسحاق؛ لما روي: (أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل) . والثاني: لا يجب فيهما أرش مقدر، وإنما تجب فيهما حكومة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره المزني، وهو الأصح؛ لأنه كسر عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيه أرش مقدر، كسائر عظام البدن. وما روي عن عمر – رضي الله

عنه – وأرضاه.. فيحتمل أنه قضى بذلك على سبيل الحكومة. ومنهم من قال: لا يجب فيه أرش مقدر، وإنما تجب الحكومة، قولا واحدا؛ لما ذكرناه. إذا ثبت هذا: فإن الضلع معروف، وأما (الترقوة) : فهي العظم المدور من النحر إلى الكتف. وللإنسان ترقوتان، الواحدة: ترقوة – بفتح التاء – على وزن: فعلوة. وقيل: ليس في كلام العرب على هذا الوزن إلا ترقوة. و (عرقوة الدلو) : وهي العود المعترض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ribs and collarbone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2607)

والثانية: قولان، والثاني: يجب فيهما جملان، وأقيسهما: إيجاب الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hermaphrodite with ambiguous genitalia?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1869)

فتصرف الأنثى لذا التعليل) أي فتصرف الأنثى للمشكل فيما إذا كانت قاطعة (حكومة الخصيين، والإحليل) أي: الذكر (بفرضه أنثى) للتعليل المشار إليه بالأقل من أن ذلك هو المتيقن لاحتمال ظهوره أنثى فيقتص في الشفرين فلا يستحق إلا الحكومة المذكورة ولا شك أنها أقل من دية الذكر، والأنثيين وحكومة الشفرين وإن بان ذكرا أخذ التفاوت أعني تتمة الديتين وحكومة الشفرين)

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a hermaphrodite with ambiguous genitalia?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1869)

ويصرف الرجل من خصلتين تذكران) عقب هذا البيت أي: ويصرف له الرجل فيما إذا كان قاطعا (ما سهل) أي: الأقل من خصلتين هما (حكومة الشفرين مفروضا ذكر) أي: بفرضه ذكرا، و (دية ذين) أي: الشفرين (بحكومة) أي: مع حكومة (الذكر، والأنثيين) بفرضه أنثى؛ لأن ذلك هو المتيقن إذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في الذكر، والأنثيين فلا يستحق إلا حكومة الشفرين ويحتمل ظهوره أنثى فيستحق دية الشفرين وحكومة الذكر، والأنثيين فالمتيقن هو الأقل من واجبي الاحتمالين ولا يبعد أن تزيد حكومة الشفرين على ديتهما مع حكومة الذكر، والأنثيين هذا كله إذا لم يعف المقطوع عن القصاص المحتمل كما مر التصريح به في قطع مشكل من مثله فإن عفا عنه وطلب حقه من المال أعطي المبلغ الثاني كما قال (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدا قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين (قال المزني) رحمه الله بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفري امرأة

وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لا يجوز أن يقص مما لا يدري أي القصاص لك فلا بد لك من الأمرين على ما وصفنا" .

Mas'alah: How is blood-money apportioned for partial injuries to limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5884)

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أن ما تقدرت فيه الدية من الأعضاء والأسنان كان في أبعاضها إذا عرف مقداره منها قسطه من ديتها، لأن ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان، فيكون في نصف السن نصف دية السن، وفي نصف الأذن نصف دية الأذن، وكذلك فيما زاد ونقص، فإن جهل قدر الذاهب من الباقي تقدر تقسيط الدية عليه فوجبت فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken forearm that is reset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9124)

(فصل) إذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمه، وجبت الحكومه، لانه حصل به نقص، وان لم تعد إلى

ما كانت، كانت الحكومه أكثر لان النقص أكثر فإن قال الجاني أنا أعيد خلعها وأعيدها مستقيمه منع من ذلك لانه استئناف جنايه أخرى فإن كابره وخلعه فعاد مستقيما وجب عليه بهذا الخلع حكومة، ولا يسقط ما وجب من الحكومه الاولى لانها حكومه

استقرت بالجناية، وما حصل من الاستقامة حصل بمعنى آخر، فلم يسقط ما وجب، ويخالف إذا جنى على العين فذهب الضوء ثم عاد، لانا نتيقن أن الضوء لم يذهب

Mas'alah: What is the ruling on breaking the spine and waiting for healing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9127)

(فصل) وان كسر صلبه انتظر، فان جبر وعاد إلى حالته لزمته حكومة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a man's nipples?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9134)

وأما حلمتا الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة، وقال في موضع قد قيل إن فيهما الدية فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) تجب فيهما الدية، أن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين. (والثانى) وهو الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لانه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة، ومنهم من قال يجب فيه الحكومة قولا واحدا. وقوله قد قيل إن فيهما الدية حكاية عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on injury to breasts before milk descends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9136)

وان جنى عليهما قبل أن ينزل اللبن فلم ينزل في وقته فإن قال أهل الخبرة ان انقطاع

اللبن لا يكون إلا من الجناية وجبت عليه الحكومه. وان قالوا قد ينقطع من غير جنايه لم تجب الحكومه، لانه لا يعلم أن انقطاعه من الجناية. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's nipples regarding blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

الحكومة، وقال في موضع: قد قيل إن فيهما الدية، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب فيهما الدية، لان كل عضو اشترك فيه الرجل والمرأة كانت الديه فيه تجب من المرأة تجب فيه من الرجل كاليدين والرجلين (والثانى) لا يجب فيهما الدية لانه لا منفعة فيهما من الرجل وإنما فيهما جمال، ومنهم من قال لا يجب فيهما الدية قولا واحدا لما ذكرناه في أحد قوليه، وما ذكرناه من قوله الآخر فليس بقول له، وإنما حكى قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for striking a hermaphrodite's breast causing it to sag?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

وإن ضرب ثدى الخنثى وكان ناهدا فاسترسل ولم يجعله دليلا على أنوثيته. قال القاضى أبو الفتوح لم يجب على الجاني حكومة، لانه ربما كان رجلا ولا جمال له فيهما، ولا يحلقه نقص باسترسالهما، فإن بان امرأة وجبت الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off a hermaphrodite's milk-producing

breast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

وإن كان للخنثى لبن فضرب ضارب ثديه فانقطع لبنه، فإن قلنا بقول أبى على وجبت عليه الحكومه، وإن قلنا بقول عامة أصحابنا بنى على الوجهين في لبن الرجل، هل يحكم بطهارته ويثبت التحريم والحرمة بإرضاعه. ويجوز بيعه ويضمن؟ فإن قلنا تثبت هذه الاحكام يجب ها هنا الحكومة وإن قلنا لا تثبت هذه الاحكام لم تجب هاهنا الحكومة، ولكن يعزر به الجاني إذا كان عامدا للتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for twisting the neck or breaking a collarbone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9139)

ويجب في تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومه، لانه إذهاب جمال من غير منفعه فوجبت فيه الحكومه، فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا فقد قال في موضع آخر: يجب فيه جمل، وقال في موضع: تجب فيه الحكومه واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة تجب فيه الحكومه قولا واحدا، والذى قال فيه جمل، أراد على سبيل الحكومه، لان تقدير الارش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل، وليس في هذا نص ولا له أصل يقاس عليه، وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح (أحدهما) أنه يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الترقوة بحمل، وفى الضلع بحمل، وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس. والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومه، لانه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق، وما روى عن عمر يحتمل

أنه قضى به على سبيل الحكومه، ولان قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for collarbone and rib injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه (وفى الترقوة جمل، وفى الضلع جمل) وقال في موضع) يجب في كل واحد منهما حكومه) واختلف أصحابنا فيهما، فذهب المزني وبعض أصحابنا إلى أن فيهما قولين

Mas'alah: What is the ruling on compensation for collarbone and rib injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

(أحدهما) يجب في كل واحد منهما أرش مقدر، وانما يجب فيها حكومه، وبه قال مالك وأبو حنيفة واختاره المزني وهو الاصح، لانه كسر عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعه فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر عظام البدن، وما روى عن عمر رضى الله عنه فيحتمل أنه قضى بذلك على سبيل الحكومه، فمنهم من قال لا يجب فيه أرش مقدر وانما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a fingertip with two ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

وقال الخراسانيون: يجب ما رآه الحاكم باجتهاده، وإن قطع أنملة لها طرفان فإنه يجب في الطرف الاصل ديته ويجب في الزائدة حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، ولا يبلغ به أرش الاصلى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eye that becomes protruded or crossed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1302)

فصل: وإن جنى على عين فشخصت أو أحولت وجبت عليه حكومة لأنه نقصان جمال من غير منفعة فضمن بالحكومة وإن أتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting an extra hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3829)

قوله: ولو كان له يدان فإن لم يبطش بواحدة منهما فلا قصاص، وإن بطش نظر إن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية القصاص أو الدية وفي الزائدة الحكومة، وطريق معرفة الزائدة كذا وكذا. ثم قال: وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بوجه من الوجوه فهما كيد واحدة حتى يجب في قطعهما القصاص أو كمال الدية ويجب مع القصاص أو الدية حكومة لزيادة الصورة. ولو قطعت إحداهما لم يجب القصاص وتجب فيها نصف دية وزيادة حكومة. انتهى كلامه. وظاهره التدافع لأن

تعبيره بقوله وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية يقتضى أن إحداهما أصلية والأخرى زائدة ولكنها التبست؛ وحينئذ فلا ينتظم الحكم الذى ذكره فيه وهو وجوب نصف الدية بقطع كل منهما، وتعبيره بقوله: فإن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة يقتضى أنهما قد تكونان أصليتين ولم يصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a person with two feet on one leg?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3506)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما معا سالمة لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأخرى , وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها , وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وإن قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة , ولو قطعت الأولى كانت فيها حكومة , فإن قطع قاطع الأولى الثانية وهي سالمة يمشي عليها حين انفردت كان عليه القصاص مع حكومة الأولى وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف أرش الرجل .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a person with two feet on one leg?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3507)

المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلها وطئا مستقيما فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فإن وطئ على

الأخرى المستقيمة وطئا مستقيما كانت هي القدم وكانت الأخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففي الأولى حكومة ولا قود وفي هذه إن قطعت بعد قود والدية تامة .

Mas'alah: What is the ruling on arsh al-haylulah when the upper phalanx is subject to qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2960)

ولو كانت عليا ه مستحقة بالقصاص فتوقع استيفائه كتوقع وضع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supernumerary finger or a superfluous tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2998)

الثاني إن قطع أصبعا زائدة أو سنا شاغية أو أفسد المنبت من لحية المرأة وزادت القيمة فالقياس أن لا يجب شيء ومنهم من قال تقدر اللحية في عبد في أوان التزين

Mas'alah: What is the ruling on diyah for breaking the collarbone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4422)

تتمة: نص في (الأم) على أن في كسر الترقوة حكومة، ونص في (اختلاف الحديث) على أن فيها جملا، فقيل: قولان: التقديم: جمل؛ لما روى مالك [2/ 861] والشافعي [1/ 225] بإسناد صحيح: أن عمر قضي بذلك، وبه قال أحمد. والجديد: حكومة،

وقطع المتولي وغيره بالحكومة كسائر العظام، وحملوا قضاء عمر على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل. و (الترقوة) بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر. قال الجوهري: ولا تقل: ترقوة بالضم، ولكل أحد ترقوتان، والجمع: تراقي، قال تعالى: {كلا إذا بلغت التراقي} ذكرهم بموطن من مواطن الهول، وأمر من أمره الذي لا محيد لبشر عنه، وهي حالة الموت والمنازعة التي كتبها الله على كل حيوان. والضمير في (بلغت) للنفس وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن الكلام يدل عليها، كما قال حاتم (من الطويل) : لعمرك ما يغني الثراء عن الفتي .... إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر روى: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما احتضر جلست ابنته عائشة عند رأسه تبكيه وتكرر هذا البيت، ففتح عينيه وقال: لا تقولي هكذا، وقولي: (وجائت سكره الحق بالموت ذلك ما كنت منه تحيد) . وكذلك كان يقرأ بالأية، وهي كذلك في مصحف ابن مسعود بإضافة السكرة إلى الحق؛ لأن الموت يعقبها، فكأنها جاءت به، ويجوز أن تكون سكرة الحق سكرة الله أضيفت إليه تعظيما لشأنها وتوهيلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off withered ears?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1462)

ولو قطع اليابستين فعليه الحكومة. (1) روضة الطالبين (9/ 267) . (2) روضة الطالبين (9/ 269) . (3) روضة الطالبين (9/ 268) . (4) روضة الطالبين (9/ 270) . (5) روضة الطالبين (9/ 271) . (6) قال في الروضة: "ولو ضرب أذنه فاستحشفت -أي: يبست" .

Mas'alah: Does the government for the forearm enter into the diyah for the hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

[قال رحمه الله] : وعندي تجب حكومة الساعد أيضا: كما ذكرت في قطع المرفق؛ لأن حكومة الساعد، إذا لم تدخل في دية ما دونه – فأولى أن ألا تدخل في قطع ما دونه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the palm when four fingers are cut off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3220)

وإن قطع أصابعه الأربع – له أخذ حكومة خمس الكف، وهل له حكومة الأربعة الأخماس؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو أخذ دية الأصابع – لا تجب [حكومة] منابتها. والثاني: وهو الأصح–: له ذلك؛ لأن الحكومة من جنس الدية؛ فتدخل فيها، وليست من جنس القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a hand with a paralyzed finger when pardoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3220)

وإذا عفا على المال – أخذ دية أربع أصابع، ولا تجب حكومة منابتها، وأخذ حكومة الإصبع الشلاء؛ وهل يجب حكومة منبتها؟ فعلى الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting an extra finger along with all fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

ولو قطع الكل- عليه رد حكومة الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling when experts are uncertain about which finger is the extra one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

لو قال أهل البصر: لا ندري أن الكل أصليات تفرقت ستا، أواحدة منها بعينها زائدة - لم يكن له قطع شيء منها، فلو قطع - عزر، ولا شيء له، ولا عليه؛ [لأنه إن] قطع الكل - يحتمل أن لكل أصليات، ولا شيء عيه، وإن قطع خمسا منها- يحتمل أن الباقية زائدة، وقد قطع الأصليات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with an extra finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3226)

وإن استويا في تمام الأصابع إلا أن في إحداهما إصبعا زائدة - لا يقع به الترجيح؛ لأن الإصبع الزائدة قد تكون في الأصلية، فإن استويا في الدلائل - فهما كيد واحدة، وإن قطعهما قاطع - يجب عليه القود أو كمال دية يد وحكومة للزائدة، وإن قطع أحداهما - فلا قصاص، وفيها نصف دية يد، وزيادة حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a fingertip from a hand with an extra finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3226)

وإن قطع أنملة إصبع من أحدهما – فعليه نصف دية [إصبع] وزيادة حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking a rib or collarbone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

ولو كسر ضلعه أو ترقوته – قال في موضع: فيه جمل، وقال في موضع: فيه الحكومة، فأومأ المزني: إلى أنه على قولين: [في] الجديد: فيه حكومة، وفي القديم: في جمل؛ تقليدا لعمر – رضي الله عنه– فإنه قضى فيها بجمل والصحيح: أن فيه حكومة قولا واحدا؛ ما لو كسر عظما سواهما: من عظم ساق أو ساعد، وحيث قال: فيه جمل – أوجبه على سبيل الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken forearm or leg that heals straight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

ولو كسر ساعده أو ساقه: فإن جبره مستقيما – ففيه حكومة؛ لأنه لا يخلو عن ضعف،

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) if a broken bone heals without weakness or blemish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

فإن لم يبق ضعف ولا شين – فوجهان أحدهما: لا شيء. والثاني: تجب حكومة باعتبار حالة الألم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations for a bone broken twice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

وإن بقي فيه ضعف، وكان معه شين أو اعوجاج – فحكومته أكثر، فإن قال الجاني: أكسره ثانيا؛ لينجبر مستقيما – ليس له ذلك، فإن [كسره] ثانيا، فانجبر مستقيما – لا تسقط الحكومة الأولى، وتجب – [للكسر الثاني] – حكومة أخرى؛ لأنه جناية جديدة، وكل عضو له أرش مقدر – فحكومة الجناية عليه لا تبلغ أرشه المقدر؛ لأن الحكومة تقديرها بالاجتهاد؛ فلا تبلغ [أرشه] المقدر شرعا؛ كالتعزير. لا يبلغ الحد، والرضخ: لا يبلغ السهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a fingernail or fingertip?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

فإن قلع ظفره، أو جنى على أنملته – لا تبلغ حكومته دية الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a limb without a fixed blood-money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

فإن جنى على عضو ليس له أرش مقدر؛ من كتف، أو فخذ، أو ساق أو عضد أو ذراع– يجوز أن تزاد حكومته على دية عضو آخر، ولا تبلغ دية النفس؛ بخلاف حكومة الكف والقدم – لا تبلغ نصف الدية؛ لأنهما تبع للأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukuma for cutting the foot from different joints?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6048)

القدم من مفصل الكعب, فإن زاد بقطعها من الساق ففي الزيادة حكومة فإن قطعها من مفصل الركبة كانت الحكومة أكثر, وفيها القود, فإن قطعها من نصف الفخذ كانت الحكومة أكثر ولا قود, فإن قطعها من أصل الورك كانت الحكومة أكثير وفيه القود, ولا يبلغ بالحكومة دية القدم كما ذكرنا في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a person born with two hands on one forearm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6048)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هي الكف التي فيها القود"

والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد

فقطعها وهي سالمة يمشي عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا خلق لرجل كفان في ذراع أو ذراعان في عضد, أو عضدان, في منكب فلا يخلو فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يبطش بهما ولا بواحدة منهما فهما يد ناقصة لا قود فيهما ولا في واحدة منهما ولا دية فيهما ولا في واحدة منهما, لأن عدم البطش قد أذهب بمنافعهما, وذهاب المنافع يمنع من القود والدية كالشلل, وفيهما حكومة لا يبلغ بها دية يد باطشة, وفي إحداهما حكومة على النصف من حكومتهما إلا أن تكون إحداهما أزيد شيئا فيزاد في حكومتهما, فلو بطشت الباقية منهما بعد المقطوعة علم أنها هي اليد من أصل الخلقة فيجب فيها القود إن قطعت وكمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting above the hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وإن قطع فوقه .. فحكومة أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed hand and its return if healed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=597)

796 – مسألة إذا ضرب على يد فأشلها يجب قيمتها فإذا أخذ القيمة ثم صحت يد العبد قال عليه رد القيمة كما لو ذهب بصره فعاد فلو لم يأخذ القيمة حتى برأ قال لا يجب عليه أجر مثل هذا الشلل وبمثله لو غصب عبدا فشلت يده في يده أو ضرب يده

فأشلها ثم رده عليه ضمن يده فإن صحت يده يجب أجر مثل عمله حالة الغصب وبعد الرد إلى أن صحت يده لأنه استولى عليه ودخل جميع ضمانه فما لم يعد إلى الحالة الأولى عليه ضمان وفي الجناية لم يستول عليه إنما عليه ضمان جنايته وقد زالت الجناية

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to the same limb regarding blood-money?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد "

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat al-baqi) for the remaining part of a limb?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وله حكومة الباقي" وهو المقطوع من العضد في الأولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لأنه لم يأخذ عوضا عنه. "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting the glans of the penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

قوله: (وحكم الحشفة إلخ) لو قال: والمراد من الذكر الحشفة. إلخ لكان أولى في كلام المصنف. كما لا يخفى على من تأمل. اهـ. ق ل قال في الروض، وفي قطع باقي الذكر، أو قلعه منه حكومة وكذا في قطع الأشل فإن أشله، أو شقه طولا فأبطل منفعته فدية تجب، أو تعذر بضربه الجماع، لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب، لأنه ومنفعته باقيان، والخلل في غيرهما، ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاما طويلا اهـ. سم، وانظر ما إذا جنى على ذكر بلا حشفة، هل الواجب حكومة، أو دية لكن قول الشارح "كالكف مع الأصابع" يرشد إلى أن الواجب الحكومة لا الدية وهو ما مال إليه شيخنا أولا، ثم اعتمده بعد ذلك كذا بخط الشيخ خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (hukumat) for the growth points of fingers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله وحكومة منابتها) أي: مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض. اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on cutting above the wrist or ankle regarding blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة) تجب (أيضا) لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع وفي اليد، والرجل الشلاوين حكومة

Mas'alah: What is the ruling on apportioning compensation for a finger and a palm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

إلى كف مثلا فأجل أرش الأصبع من قطعها، والكف من سقوطها كما اختاره الإمام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير، والأنوار ورجحه البلقيني

Mas'alah: What are the options when a complete hand cuts a deficient hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

وللمجني عليه أن يأخذ دية اليد، ولا يقطع (ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن) لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه، ومقابل الأصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الأصح (أنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) الباقي والثاني قال كل أصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع أي فلا حكومة في المسألة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for breaking the collarbone or a rib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3402)

(فإن كسر) (3) الترقوة، أو كسر ضلعا. فقد قال في موضع: فيه جمل (4) . وقال في موضع آخر: فيه حكومة. فقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: تجب فيه الحكومة قولا واحدا. (1) لأن شعر الرأس جمال، ألا ترى أن من عدمه خلقة يتكلف في ستره، بخلاف شعر الصدر والساق، لأنه لا يتعلق به جمال. (الهداية 4: 133) . (2) الوارد عند الحنفية: وفي أشفار العينين الدية، وفي إحداها ربع الدية، قال رضي الله عنه: يحتمل أن مراده الأهداب مجازا كما ذكره محمد رحمه الله في الأصل للمجاورة، كالرواية للقرية وهي حقيقة في البصير، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية، وهي أربعة، كان في أحدها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر، والحكم فيه هكذا. ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة، لأن الكل كشيء واحد، وصار كالمارن مع القصبة. (الهداية 4: 133 – 134) . (3) (فإن كسر) : في أ، جـ وفي ب: فإن كسر منه/ والترقوتان هما العظمان الناتئان أعلى الصدر، والجمع تراقي، قال الله تعالى: {كلا إذا بلغت التراقي} سورة القيامة 26. النظم المستعذب 2: 209. (4) أراد على سبيل الحكومة، لأن تقدير الأرش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل، وليس في هذا نص، ولا له أصل يقاس عليه. (المهذب 2: 209) .

Mas'alah: Is there government compensation for the area between the cut and the joint in amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7680)

ثم على وجه الجواز؛ إذا قطع اليد من الكوع، هل له حكومة ما بين المقدور على قطعه

إلى الموضع الذي قطعه؟ فيه وجهان، المذكور [منهما] في "المهذب" و "الحاوي" : نعم. وعن القفال: أنه استشهد لمقابله بما إذا التمست الثيب الجديدة أن يقيم عندها [سبعا] ، فأجابها؛ فإنه يقضي جميع السبع للباقيات – على

وجه – ثم [إن] أسقطنا الحكومة في ذلك فهل تسقط في القدر الذي لم يقدر على الاستيفاء فيه؟ حكى الغزالي فيه وجهين، قال الرافعي: ولم أجدهما لغيره.

Mas'alah: What compensation is due after qisas for fingers when the palm is also involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7685)

هذه الحالة له أن يقتص من أصابع الجاني التي كان للمقطوع [مثلها] صرح به العراقيون والماوردي، والمراوزة، وإذا فعل ذلك – وجب له حكومة ما قابل [المفقود من أصابعه قبل الجناية من الكف، وهل يجب له حكومة ما قابل] الأصابع التي اقتص عنها؟ فيه وجهان في "المهذب" ، وغيره، والإيجاب هو الراجح في الرافعي،
والمنسوب إلى أبي إسحاق، ونسبه الماوردي – عند الكلام فيما إذا كان في كف المجني عليه أصبعان شلاوان، واقتص من ثلاثة أصابع– إلى منصوص الشافعي رضي الله عنه، ولم يحك في مسألتنا سواه؛ فإنه قال: للمجني عليه بعد القصاص في مثل ما له من الأصابع: أخذ [أرش الكف] المستبقاة له، ولا يبلغ بأرشها دية أصبع؛ لأنها تبع الأصابع.

Mas'alah: Does the compensation for the palm reach the value of a finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7685)

وإنما قلنا: إن هذا الكلام يقتضي الجزم بهذا الوجه؛ لأنه ذكر في موضع آخر أن الحكومة الواجبة بسبب الكف لا يبلغ بها دية أصبع، وهذا ظاهر النص في "المختصر" ، كما حكاه القاضي الحسين؛ لأن الأصبع الواحدة مقدرة، والكف منتسب لها؛ فنقص حكومتها عن ذلك القدر.

Mas'alah: What is the second opinion on the government compensation for the palm reaching the diyah of a finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7685)

وحكى معه وجها آخر: أنه يبلغ بحكومته دية أصبع، ولا يبلغ بها دية الأصابع الخمس.

Mas'alah: How is government compensation calculated for the part of the palm corresponding to the finger from which qisas was taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7685)

وعلى هذين الوجهين يتخرج قدر الواجب من الحكومة الواجبة فيما قابل الأصبع المقتص منها من الكف: فإن قلنا بما حكاه الماوردي، فإذا كان للمقتص منه ثلاث أصابع، فالحكومة تؤخذ عن ثلاثة أخماس الكف، فلا تبلغ حكومة ذلك أرش ثلاثة أخماس أصبع، وقد صرح به الماوردي. وإن قلنا بالوجه الذي حكاه القاضي – فلا يبلغ بحكومته أرش ثلاثة أخماس جميع الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and arsh when a person with four knuckles cuts a finger with three

knuckles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7686)

ولو قطع من له أربع أنامل في أصبع أنملة من أصبعه ثلاث أنامل – كان له القصاص، وأرش ما بين الثلث والربع من دية الأصبع، وهو خمسة أسداس بعير.

Mas'alah: What is the ruling on taking a complete finger in qisas for a deficient one and the accompanying blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7686)

قال: وتؤخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المأخوذ بعض حقه، ويأخذ الأرش عن الأصبع الناقصة؛ لأن كل عضو أخذ قودا إذا كان [موجودا أخذت ديته إذا كان] [مفقودا] ؛ كما لو قطع أصابعه، وكان للقاطع [بعضها] . وقد وافق الخصم – وهو أبو حنيفة – في أخذ الأرش هنا؛ كما حكاه

المحاملي، وعلى هذا فالفرق بينه وبين أخذ الشلاء بالصحيحة؛ حيث لا أرش ثم إذا رضي بها: أن ثم الصورة كالصورة، والنقصان في الصفة لا يوجب أرشها؛ كقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، وهاهنا النقص في الصورة والمعنى؛ فلذلك وجب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

قال: وفي اليد الشلاء الحكومة؛ لإزالة الجمال دون المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an extra hand or finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

قال: وفي [اليد] الزائدة والإصبع الزائدة الحكومة؛ لأن كل عضو لا نوجب ديته تجب فيه حكومة، كالكف، وإنما لم تجب فيه الدية؛ لعدم نفعه.

Mas'alah: When is no compensation due for injury to an extra limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

وقيل: إن لم يحصل بها شين لم يجب في الزائدة شيء؛ لأنها جناية لم يحصل بها نقص، فلم يجب بها أرش، كما لو لطم وجهه، فلم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for cutting two extra hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7952)

فإن عدمت الأمارات، قال الماوردي: فهما يدان زائدتان، فإن قطعهما قاطع كان عليه القود وحكومة، خلافا للمزني؛ فإنه قال: لا قصاص بقطعهما، لنقصانهما.

Mas'alah: What is the compensation for cutting one of two extra hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

ولو قطع أحداهما فلا قود اتفاقا، وعليه نصف دية يد، وزيادة حكومة، وعن كتاب ابن كج حكاية وجه، عن رواية أبي الحسين: أنه لا تجب الحكومة مع نصف [دية] اليد.

Mas'alah: What are the two opinions on returning excess diyah when a hand becomes dominant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

قال الماوردي: ويجيء في رد ما أخذه من كمال الدية وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في عود السن المثغور. ففي أحدهما: لا يرد شيئا، وهو الأظهر في الرافعي. وفي الثاني: يرد ما زاد على قدر الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the buttocks without severing them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

وإن قطعهما حتى أبقاهما على جلد لم ينفصل، وأعيدا، فالتحما – كان فيهما حكومة كالجرح المندمل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for paralysis and a discretionary penalty for a broken spine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

وقال البندنيجي: تجب الدية لأجل شلل الرجلين، وحكومة لكسر الصلب، وهو ما أورده المتولي.

Mas'alah: What compensation is due for reduced walking ability due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

قال: وإن نقص مشيه، أو احتاج إلى عصا- لزمته الحكومة؛ للنقص الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of beauty when walking bent over?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

وهكذا لو صار يمشي منحنيا؛ يلزم الجاني الحكومة؛ لذهاب الجمال مع بقاء المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on broken bones outside the head and face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

قال الأصحاب: وهكذا الحكم في كسر العظام، وينقلها يجب فيها - فيما عدا الوجه والرأس - الحكومة.

Mas'alah: What is the rule for assessing compensation for injuries to limbs without fixed blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

والوجهان متفقان على أن الجناية إذا كانت على عضو ليس له أرش مقدر - من كتف، أو فخذ، أو ساق، أو عضد، أو ذراع - أن المعتبر فيها نقصانها عن دية النفس، وإن

زادت على دية يد أو عضو آخر، وقد صرح بهذا الجواب في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury to the palm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

فرع: الجناية [على الكف] يعتبر ألا تبلغ حكومتها دية إصبع واحد على الأصح، وبه جزم العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a fingertip with an extra part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7978)

فرع آخر: إذا قطع أنملة لها طرفان. أحدهما: زائد. والآخر: أصلي - فيجب [في] الأصلي أرشه، وأما الزائد فلا يمكن اعتباره بشيء. قال ابن الصباغ والبندنيجي: فيقدرها الحاكم باختياره، ولا يبلغ بذلك أرش الأصلي. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقوم - وله الزائد - بلا أصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل، ولحيتها كأعضاء زائدة، ولحيته كالأعضاء الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off two withered ears?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2496)

ولو قطع يابستين فحكومة، وفي قول دية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the palm when qisas is taken on some fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8517)

محسوسة، والديات أبدال [تحكمية] (1) ، فإذا جرى القصاص في الأصابع دون الكف، وقد قطع الجاني منه الكف، فمقابلة الكف والأصابع بالأصابع المحضة يخالف المماثلة المرعية في [قضية] (2) القصاص والأروش، ولا يغني [القصاص] (3) على هذا. هذا قولنا فيما يقابل الأصابع المقطوعة قصاصا في حكومة الكف. [فأما الخمسان] (4) المقابلان للأصبعين اللذين يرجع فيهما إلى الدية، فالمذهب الذي قطع به معظم أئمتنا أنه لا يرجع بما يقابل الأصبعين في حكومة الكف، لما قدمناه من أن دية الأصابع الخمس [هي دية اليد المقطوعة من الكوع] (5) ، فإذا اندرجت جملة الكف تحت ديات الأصابع، فليندرج البعض فيها تحت البعض؛ فإن الكل متركب من الأجزاء، والحكم الثابت للكل ينقسم على أجزائه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن له المطالبة بما يقابل الإصبعين، وهذا بعيد، وإن حكاه معتمدون، ووجهه على بعده: أن كل الأصابع إن استتبعت الكف، فلا يمنع ألا يجرى ذلك في بعض، ويقال: إذا وجب بعض حكومة الكف يجب تمام حكومتها، وما ذكرناه في الأصبعين اللذين ثبت ديتهما يرتب على ما يقابل الأصابع الذي جرى القصاص فيها، فإن قلنا: القصاص يستتبع، ففي الدية الخلاف الذي ذكرناه. فهذا كلام أرسلناه، وتمام بيانه في آخر الفصل.

Mas'alah: How is blood-money calculated when part of a limb with fixed compensation is already missing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8659)

10615 – فهذا مغاص من المذهب لا يبينه إلا التفصيل، وسبيل التفصيل أن نذكر ما يتعلق بالأجرام: [فإذا] (1) فرض في جرم العضو نقصان، لم يخل: إما أن يسقط ما له أرش مقدر من [جرم] (2) العضو، وإما أن ينتقص ما لا يقدر أرشه، فأما إذا سقط ما يتقدر أرشه، فهو محطوط من أرش الباقي، ولا فرق بين أن يكون بجناية جان [أو بآفة سماوية] (3) ، ومثال ذلك الأنملة إذا سقطت أو قطعت، فلو فرض قطع اليد بعد سقوطها، فالأرش الذي يقابل الأنملة يحط [عن] (4) قاطع اليد؛ فإن الأجزاء المقابلة بالأروش المقدرة منسوبة إلى أصل العضو، وقد كفانا الشارع بتقدير الأرش فيه إثباته [الجزئية] (5) ، فالأصبع من اليد خمسها، والأنملة ثلث خمسها، ثم إذا ظهرت [الجزئية] (5) ، فلا مبالاة بعدها بالمنفعة وقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a prior injury did not affect the limb's function?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8659)

وأما إذا [أحدث] (6) نقصانا لا يتعلق به أرش مقدر [كفلقة] (7) تبين وتنفصل من لحمة الأنملة، فهذا القسم ينقسم: فمنه ما لا يؤثر في المنفعة، والحكومة التي تجب فيه لمكان الستر، فما كان كذلك، لم يؤثر ما يتقدم منه في [تنقيص] (8) دية العضو، حتى لو جرى ما وصفناه، ثم قطعت اليد، فعلى القاطع الدية الكاملة، ولا فرق بين أن يتفق ما وصفناه بآفة سماوية، وبين أن يتفق بجناية جان؛ فإن العضو إذا كان باقيا، وكانت منفعته تامة لا نقصان فيها، فيستحيل أن نحط عن قاطعه شيئا، وكأن الذي أزاله الشين

ليس من خاصية هذا العضو. (1) في الأصل: "وإذا" . (2) في الأصل: "جرح" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "من" . (5) في الأصل: "الحرية" . (6) في الأصل: "اتحد" . والمثبت من المحقق مع الالتزم –كدأبنا– بأقرب صورة للكلمة التي بالأصل عسى أن تكون هي هي. (7) في الأصل: "كفافة" . (8) في الأصل: "نقيض" .

Mas'alah: How does the ruling change if the remaining hand becomes stronger after amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8697)

وإذا اشتدت اليد الباقية وبطشت، فلا خلاف أنها لو قطعت الآن، تعلق بقطعها القصاص والدية التامة. ومما يتعلق بما نحن فيه أن اليد المقطوعة الأولى لو كانت على نصف البطش، وكانت لا تتميز عن يده، فغرمنا القاطع نصف أرش [اليد] (8) ، وزيادة حكومة، على ما تقدم، فإن بقيت اليد الباقية على ما عهدت عليه أولا، [فلا] (9) إشكال، وإذا ازدادت الباقية من القوة، ما لو كانت عليه ابتداء، لحكمنا بأنها الأصلية، فتصير هذه أصلية حتى لو قطعت، لاستوجب قاطعها الأرش الكامل والقصاص، وهل نسترد من أرش الأول ما يرد [الأرش] (10) إلى مقدار الحكومة؟ فعلى الخلاف الذي قدمناه. (1) في الأصل: "الأصليان" . (2) في الأصل: "في" . (3) في الأصل: "المعدوم" . (4) في الأصل: "ولو." (5) زيادة لاستقامة الكلام. (6) عبارة الأصل: "ولا يتغير به حكم ما مضى بهذا" . (7) في الأصل: "ولا" . (8) في الأصل: "الدية" . (9) في الأصل: "ولا" . (10) في الأصل: "الاشارة" .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (hukuma) for a palm without fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8720)

وفي الكف التي لا أصابع عليها حكومة، واختلف أصحابنا في أنها تحط عن دية إصبع، أو تحط عن دية يد، فمنهم من قال: هي محطوطة عن دية إصبع، وهذا هو الأظهر (2) ، والكفان محطوطتان عن ديتي أصبعين، ومنهم من قال: حكومتها محطوطة عن دية يد؛ فإن غناءها ومنفعتها تزيد على منفعة إصبع دفعا وأخذا وقبضا.

Mas'alah: What is the ruling on the collarbone and rib in Shafi'i diyat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8721)

10675 - ثم قال الشافعي: "وفي الترقوة جمل، وفي الضلع جمل ... إلى آخر الفصل" (4) . ذكر الشافعي رضي الله عنه في موضع أن الترقوة فيها جمل، وفي الضلع (5) جمل، وقال: قلدت فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه أوجب في كل واحد منهما جملا، وقال في موضع آخر: فيهما حكومتان على أصول الحكومة، وجعل المزني في المسألتين قولين، وأخذ يوجه الحكومة، واختلف أصحابنا: فمنهم من وافق المزني، وجعل المسألة على قولين: أقيسهما - إيجاب الحكومة. والثاني - إيجاب المقدار تأسيا بقضاء عمر رضي الله عنه. ومن أصحابنا من قطع بالحكومة، وجعل قضاء عمر حكومة وافقت جملا، وحمل نص الشافعي على هذا المحمل، وهذا هو المسلك المرضي الذي لا يسوغ غيره. (1) في الأصل: "والكلية" . (2) في الأصل: "الاقرار" . (3) مكان بياض بالأصل. (4) ر. المختصر: 5/ 134. (5) الضلع: بكسر الضاد أما

اللام فهي مفتوحة في لغة الحجازين، وتميم تسكنها (المصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on the government of the sockets of fingers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3246)

والأصح أن حكومة منابتهن) أي الأربع (تجب إن لقط) ؛ لأنها ليست من جنس القود فلا يستتبعها (إلا إن أخذ ديتهن) ؛ لأنها من جنسها فاستتبعتها، ومقابل الأصح في اللقط قاس على الدية، وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الأصح (أنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) الباقي. والثاني قال كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع فلا حكومة في المسألة أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off already dry ears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

(ولو قطع يابستين) وإن كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء أو جفن أو أنف استحشف، ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة ببابسة؛ لأن ملحظ القود التماثل، وهما متماثلان كما مر

Mas'alah: What is the ruling on cutting above the wrist?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(وإن قطع فوقه فحكومة أيضا) ؛ لأنه ليس بتابع؛ إذ لا يشمله اسم اليد هنا، بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسمها له هذا إن اتحد القاطع، وإلا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الأصابع حكومة

Mas'alah: What is the ruling on a known extra hand in diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

ولو تعددت اليد وعلمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a limb or collarbone regarding assessed damages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3285)

وفي كسر عضوه أو ترقوته حكومة، ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a finger with an extra phalanx?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3297)

أن تقرب الحكومة من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ بفقد أنملة منها، وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته، بخلاف السن ولحية المرأة، وأيضا فزائد الأنملة لا عمل لها غالبا ولا جمال

فيها، وإن فرض فقد الأصلية، بخلاف السن الزائدة فإنه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وجنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائد الأنملة وقياس الأصبع عليها ممنوع

Mas'alah: What compensation is given for cutting organs of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3706)

إنما يعطى في الابتداء حكومة كل عضو، لأنه المتيقن في ذلك العضو، فلا نوجب دية الشفرين، قال: وهذا ضعيف، لأن استحقاق القدر المذكور متيقن، وإن لم تتحقق جهته، وإنما يصح ذلك إذا تعدد الجاني، فقطع قاطع ذكره وأنثييه، وآخر شفريه، وعفا عن القصاص، فلا نوجب على كل واحد إلا حكومة ما قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the elbow after cutting from the wrist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3734)

فقطع، ثم أراد القطع من المرفق، لم يكن وليس له حكومة الساعد، وإن قلنا: له القطع من الكوع، فقطع، فله حكومة الساعد على الأصح، وتجب له حكومة المقطوع من العضد، هكذا جزم به الأصحاب. وحكى الغزالي فيه وجهين، والصواب الأول، لأن استيفاء تلك البقية متعذر شرعا، ولم يوجد من المجني عليه فيها تقصير وعدول، ولم أجد هذين الوجهين لغير الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a palm with only one finger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3752)

الخامسة: قطع كفا لها أصبع فقط خطأ، وجبت دية تلك الأصبع، والصحيح أنه تدخل حكومة منبتها فيها، وأنه يجب حكومة باقي الكف، وعلى الوجه المحكي في آخر المسألة الثانية: لا حكومة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two hands on one wrist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3832)

فرع إذا كان على معصم إنسان كفان مع الأصابع، أو على العضد ذراعان وكفان، أو على المنكب عضدان وذراعان وكفان مع الأصابع؛ نظر إن لم يبطش بواحد منهما، فليس فيهما قصاص ولا دية، وإنما يجب فيهما الحكومة كاليد الشلاء؛ وإن كان فيهما بطش نظر، إن كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة، ففي الأصلية القصاص والدية، وفي الزائدة الحكومة. وطريق معرفة الزائدة أن ينظر، فإن اختصت إحداهما ببطش أو قوة بطش؛ فهي الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on retracting qisas after taking compensation for a hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3833)

فعلى هذا في الأصبع منها نصف دية أصبع وحكومة، وفي الأنملة نصف دية أنملة وحكومة، ولو عاد الجاني بعد أخذ الأرش والحكومة منه، فقطع اليد الأخرى، وأراد

المجني عليه القصاص ورد ما أخذه غير قدر الحكومة، هل له ذلك وجهان أحدهما: لا؛ لأنه أسقط بعض القصاص فلا عود إليه، والثاني: نعم؛ لأن القصاص لم يكن ممكنا، وإنما أخذ الأرش لتعذره لا لإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation from the wrist and compensation for the forearm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

طع من الكوع على الأول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (hukuma) for the growth points of fingers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1771)

(والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن) لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه، ومقابل الأصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل

Mas'alah: What is the ruling on the government compensation for one-fifth of the palm in amputation cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1771)

(و) الأصح (أنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) الباقي والثاني قال كل أصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع أي فلا حكومة في المسألة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy hand with permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1556)

قوله: "إذا قطع يدا صحيحة بالإذن، ففي الضمان خلاف" [6]. قلت [7]: هذا الخلاف ذكروه في ضمان النفس إذا سرى القطع إلى النفس، وبنوه على القولين: في أن الدية تثبت للوارث ابتداء، أو تثبت للمقتول، ثم تنتقل [8] إلى الوارث [9]، وأما أرش الطرف فقطعوا بسقوطه [10] وهكذا ذكر (1) في (أ) (فأعاده) . (2) ساقط من (أ) . (3) قال في الوسيط 3/ ق 172/ أ "أما الجلاد فلا ضمان عليه, لأنه كيد الإمام وسيفه ولو ضمن لم يرغب أحد فيه" . (4) في نهاية المطلب 17/ ق 111/ أ. (5) في (أ) و (ب) (نادرة) . (6) الوسيط 3/ ق 172/ أ - ب. (7) في (أ) (قال - رضي الله عنه -) وفي (ب) (قال الشارح - رضي الله عنه -) . (8) في (أ) (ينتقل) . (9) هذا هو الأظهر. انظر الروضة 7/ 18، 107، مغني المحتاج 4/ 11، نهاية المحتاج 7/ 260 - 261. (10) انظر المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for missing nails in qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1810)

والأقيس كما قال شيخنا الإمام البلقيني: أن له حكومة الأظفار، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on the government valuation for nail beds when the victim chooses to cut or take blood money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1812)

4648 - قوله: (والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن) [2] موافق لتعبير "الروضة" في الحالة الأولى بالأصح، لكنه مخالف لتعبيره في الثانية بالصحيح [3]، ونص الشافعي على الحالة الأولى؛ فكان ينبغي التعبير فيها بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on the government assessment for one-fifth of the palm in qisas cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1812)

4649 - قوله: (وأنه تجب في الحالين حكومة خمس الكف) [4] أي: حالة اللقط وحالة أخذ الدية، والذي في "الروضة" وأصلها الجزم في الأولى بالوجوب والتعبير في الثانية بالصحيح [5]. وحكى شيخنا الإمام البلقيني عن نص "الأم" إيجاب الحكومة بالنسبة لجميع الكف [6]، ونازع شيخنا في إيجاب حكومة خمس الكف، وقال: الواجب خمس الحكومة لا حكومة الخمس؛ لأن حكومة خمس الكف أقل من خمس الحكومة، والواجب في صورة اللقط حكومة كاملة أربعة أخماسها عن منبت أصابعه التي قطعت من المجني عليه، ووقع في "المحرر" و "الروضة" وأصلها حكومة خمسها الذي يقابل منبت أصبعه الباقية [7]، قال شيخنا: وهو وهم، والصواب: منبت أصبعه الثانية؛ لأن الحكومة تجب لحق المجني عليه، والنظر إلى كفه لا إلى كف الجاني، وأما في صورة أخذ الدية .. فقد دخلت أربعة أخماس الحكومة في دية الأصابع الأربع، فبقي له خمس الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase over the compensation for a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

وتجب الزيادة عليه) أي على أرش العضو (إلى

Mas'alah: What is the ruling on cutting a man's nipple?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3821)

(و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الإشارة إليه (حكومة) ؛ لأنه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم؛ لأنهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها.

Mas'alah: How is compensation calculated for a finger with an extra part?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فإنه يجب دية أنملة وحكومة للزائدة باجتهاد القاضي، ولا تعتبر النسبة لعدم إمكانها

Sub-topic – Fixed Diyat for Specific Injuries

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a supernumerary finger or tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6012)

البغداديين. وقال الخراسانيون: إذا قطع إصبعا زائدة.. فيه وجهان: أحدهما: يجب ما رآه الحاكم باجتهاده. والثاني: يقال: كم ينقص من قيمة العبد وقت الجناية؟ وإن قلع سنا زائدا – وهو: الخارج عن سمت الأسنان ومن ورائه إلى داخل الفم سن أصلية – فلم ينقص قيمته بقلعها.. فإنه يقال: لو كان هذا عبدا.. كم كانت قيمته وله هذا السن الزائدة وليس له ما وراءه من السن الأصلي؛ لأن الزائد يسد الفرجة إذا لم يكن له السن الأصلية؟ فإن قيل: مائة.. قيل: فكم قيمته وليس له السن الزائد ولا الأصلي الذي من ورائه؟ فإن قيل: تسعون.. علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب له عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a penetrating wound (ja'ifah) that heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6013)

وإن أجافه جائفة، فالتأمت الجائفة.. ففيه وجهان، حكاهما أبو علي في "الإفصاح" : أحدهما: لا يجب أرش الجائفة، وإنما تجب الحكومة، كما قلنا فيه إذا أفضى امرأة، والتأم الجرح. والثاني – وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق

غيره: أن أرش الجائفة يجب؛ لأن أرش الجائفة إنما وجب لوجود اسمها، فلم يسقط بالالتئام، كأرش الموضحة والهاشمة. ودية الإفضاء إنما وجبت لإزالة الحاجز، فإذا عاد الحاجز.. لم تجب الدية، كما لو ذهب ضوء العين، ثم عاد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a blind eye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

نقص الجرم وأما العين العمياء ففيها الحكومة؛ لأنها جمال بلا منفعة كلسان الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a blind eye or a paralyzed limb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5877)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء حكومة" . قال الماوردي: أما العين القائمة فهي التي قد ذهب بصرها وهي صورة الصحيحة فذهب نفعها وبقي جمالها، ففيها إذا قلعت حكومة لأجل الألم وما أذهب من جمالها. وحكي عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه أنه أوجب فيها ثلث الدية وحكي عن زيد بن ثابت أنه أوجب فيهما مائة دينار، وهذا فيها على وجه الحكومة إن تقدرت باجتهاد أبي بكر ثلث الدية، وباجتهاد زيد مائة دينار، وقد يجوز أن تتقدر باجتهاد من بعدهما من الحكام بهذا المقدار وبأقل منه وبأكثر، بحسب اختلافه في الشين والقبح والألم، لأن الاجتهاد في الحكومات لا يجعلها محدودة في جميع الجنايات، وكذلك اليد الشلاء التي لا تألم، والرجل الشلاء إذا قطعها لا دية فيها، لذهاب منفعتها، لأن منفعة

اليد البطش، ومنفعة الرجل المشي، وقد ذهب بطش اليد ومشي الرجل بشللهما وبقي الجمال فيهما، فسقطت الدية لذهاب المنفعة، ووجبت الحكومة لأجل الجمال.

Mas'alah: What are the fixed compensations for injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1297)

باب أروش الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on cutting two dry ears?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1966)

(ولو قطع يابستين .. فحكومة، وفي قول: دية) هذا مبني على الخلاف قبلها؛ فإن قلنا هناك: تجب الدية [.. وجب الحكومة، كقطع اليد الشلاء، وإن قلنا: تجب الحكومة .. وجب هنا الدية] [2]، لأن المنفعة المرعية إنما بطلت بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a blind eye, a paralyzed hand, and other defective limbs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والإصبع الزائدة والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه فيها حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والأخرى كالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for part of a mudihah when qisas is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7668)

وما حكاه عن بعض الأصحاب به جزم الماوردي، وهو قياس تخريج [ابن سريج] في أن بعض الموضحة إذا تعذر استيفاؤه، يجب فيه أرش الموضحة؛ كما سنذكره، وما أبداه الشيخ قد حكاه البغوي وجها، [وهو قياس المذهب في أنه لا يجب في بعض الموضحة إلا قدره من أرشها] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for additional injury beyond what is subject to retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

قال: ووجب الأرش فيما زاد؛ لتعذر القصاص فيه، وصار هذا؛ كما لو اتلف على إنسان قفيزين من طعام، فوجد عنده أحدهما؛ فإنه يأخذه، وينتقل في الآخر على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on full compensation (arsh) for a wound based on its name?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء.

Mas'alah: What is the ruling on considering the exit wound like the entry wound for blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

اعتبارا للخارجة بالداخلة، والثاني في الخارجة حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off already dry ears?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

(ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية) الأول مبني على الأول والثاني على الثاني كما في المحرر.

Sub-topic – Diyat for Slaves and Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on a free person who cuts off a slave's hand and then the slave is freed and dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6016)

[مسألة قطع حر يد عبد فأعتق] : وإن قطع حر يد عبد وأعتق العبد، ثم مات من القطع.. لم يجب القصاص؛ لأنه غير مكافئ له في حال الجناية، ويجب فيه دية حر؛ لأن الاعتبار بالأرش حال استقرار الجناية، وهو حر حال الاستقرار. ويجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من نصف القيمة أو جميع الدية؛ لأن نصف القيمة إن كان أقل.. لم يجب للسيد أكثر

منها؛ لأنها هي التي وجبت له في ملكه، وإن كانت الدية أقل.. لم يجب للسيد أكثر منها؛ لأن نصف القيمة نقصت بفعل السيد، وهو إعتاقه للعبد. وهكذا ذكر أصحابنا. وذكر القاضي أبو الطيب فيه قولين: أحدهما: هذا. والثاني: له أقل الأمرين من جميع قيمته أو جميع ديته. وقال: إن أوضحه رجل، ثم أعتق أو مات.. وجب فيه دية حر، وكم للمولى منها؟ فيه قولان: أحدهما: الأقل من نصف عشر قيمته، أو جميع ديته. والثاني: الأقل من جميع قيمته أو جميع ديته. والطريق الأول هو المشهور.

Mas'alah: How is compensation distributed when a slave's value is reduced by injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6024)

فإن كانت بحالها، ونقص العبد بقطع اليد ثلث قيمته، وهو: أربعة آلاف.. فإن الأول ينفرد به، ويتضارب الأول والثاني في الثمانية الآلاف الباقية على ثلثي دية الأول، وجميع دية الثاني، وذلك خمسة أسهم، فيكون للأول خمسا الثمانية آلاف، وهو: ثلاثة آلاف ومائتان، وللثاني ثلاثة أخماسها، وهو: أربعة آلاف وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dhimmi injures someone then converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2522)

3146 - فرع إذا جرح الذمي إنسانا خطأ ثم أسلم، فمات المجروح، فأرش الجرح على عاقلته الكفار، وبقية الدية عليه دون عاقلته المسلمين؛ لاستناد السراية إلى الجرح الواقع في الكفر. ولو قطع إصبعه خطأ، فسرت إلى كفه، فأسلم، فسرت إلى نفسه، فنصف الدية عليه، ونصفها على عاقلته الكفار. ولو قطع إصبعا في الكفر، وإصبعا في الإسلام، فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية، وعلى عاقلته الكفار أرش إصبع، وعليه ما بينهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured, freed, and dies from the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2524)

3149 - فصل فيمن جرح عبدا، فعتق ثم مات بالسراية إذا جرح عبدا قيمته أقل من

دية الحر أو أكثر بأضعاف، فعتق، فسرى الجرح إلى نفسه، ففيه دية حر اعتبارا بالمآل، إذ لا خلاف أن من قطع أطرافا فيها ديات فسرت، وجبت دية واحدة. ثم للجاني على العبد إذا مات بالسراية بعد العتق أحوال: الأولى: أن يقطع يده، فيعتق ويموت، ففيما يستحقه السيد من ديته قولان: أحدهما: الأقل من كل الدية أو نصف القيمة، ويعبر عن هذا القول في جميع الصور بأنه: الأقل مما لزم الجاني بالجناية على الملك بتقدير الاندمال، أو مما لزمه بسبب الجناية على الملك. (1) في "س" : "بالزيادة" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (16/ 103) .

والثاني وهو مخرج: أنه يستحق الأقل من كل الدية أو كل القيمة، ويعبر عنه بأنه: الأقل مما لزمه بالجناية على الملك، أو مثل نسبته من القيمة. الثانية: أن يقطع يده، فيعتق، ثم يقطع آخر يده الأخرى، ويقطع آخر رجله، فعلى كل واحد ثلث الدية، وفيما يستحقه السيد منهما قولان منصوصان: أحدهما: الأقل من نصف الدية أو ثلث القيمة. والثاني: الأقل من ثلث الدية أو ثلث القيمة، فإنه مثل نسبته، وهذا القول مخرج في بقية الصور. الثالثة: أن يقطع يده، فيعتق، فيقطع يده الأخرى، ويقطع آخر رجله، ويقطع آخر رجله الأخرى، فعلى كل واحد ثلث الدية، وفيما يستحقه السيد قولان: أحدهما: الأقل من سدس الدية، أو نصف القيمة. والثاني: الأقل من سدس الدية أو سدس القيمة. الرابعة: أن يوضحه، فيجرحه آخر بعد العتق، فعلى كل واحد نصف الدية، وفيما يستحقه السيد قولان: أحدهما: الأقل من نصف عشر القيمة أو نصف الدية. والثماني: الأقل من نصف القيمة أو نصف الدية. الخامسة: أن يوضحه، فيعتق، فيجرحه، ثم يجرحه آخر، فعلى كل واحد نصف الدية، وفيما يستحقه السيد قولان: أحدهما: الأقل من نصف عشر القيمة أو ربع الدية.

والثاني: الأقل من ربع القيمة أو ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated crimes by a slave and the ransom amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2616)

3288 - فرع إذا تكررت جنايته، فإن تخللها فداء كانت كل جناية كالجناية الأول يتخير فيها بين التسليم والفداء، فإن اختار الفداء ففي قدره القولان، وإن لم يتخلل فداء كان جميع الأروش كالأرش الواحد، فيفديه بأقل الأمرين على الجديد، وبجميع الأروش على القديم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying the lesser of two values for injury to property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

(قوله: أو قيمة الأقل) عبارة الشارح أقل الأمرين مما وجب آخرا بالجناية على الملك أولا، ومن أرش الجناية حال الملك إما من الإبل، أو قيمتها. اهـ. وهو صريح في أنه إذا كان الأقل أرش الجناية حال الملك إن شاء دفعه من الإبل، وإن شاء دفعه من النقد.

Mas'alah: What is the ruling on increased blood money when injury precedes manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(كالعتق) أي: كما يؤخذ من الجاني من أرش تلف المعقب السابق على العتق

Mas'alah: What is the ruling on increased blood money when injury precedes apostasy or conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(والردة والإيمان) ما زاد بعدها على أرش الجرح فلو جرح إنسانا خطأ عبد، ثم عتق، أو مسلم، ثم ارتد، أو ذمي، ثم أسلم سرى إلى النفس بعد العتق والردة والإسلام فما زاد بعد كل منها على الجاني لحصول السراية بعد كل منها بجناية قبله لا على السيد لانتقال العبد عن ملكه قبل الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the master's ransom of a slave for the lesser of the slave's value or the injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1875)

وبأقل قيمة يوم فدي وأرشه) أي: وبالأقل من قيمة العبد يوم الفداء، ومن أرش جنايته (جاز الفدا للسيد) ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة، وهي بدلها، أو الأرش فهو الواجب، واعتباره قيمة يوم الفداء تبع فيه كأكثر نسخ الحاوي القفال، وفي بعضها يوم الجناية، وهو النص ففي الروضة، وأصلها عن التهذيب أن النص اعتبار يوم الجناية، وأن القفال اعتبر يوم الفداء؛ لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجناية، ثم نقصت

القيمة، ويوجه اعتبار يوم الجناية مطلقا بتوجه طلب الفداء فيه، وبأنه يوم تعلقها، ومع ذلك فحمله على ما قاله القفال، أوجه، وبه جزم ابن المقري، وأفهم قول الناظم جاز أن السيد لا يلزمه الفداء، بل هو مخير بينه، وبين بيعه بنفسه، أو تسليمه للبيع، ولا يباع جميعه إذا، وفى بعضه بالأرش إلا بإذن سيده، أو إذا لم يوجد من يشتري بعضه، ولو جنى ثانيا بعد الفداء سلمه للبيع، أو فداه، أو قبله، فإن سلمه للبيع بيع، ووزع الثمن على الأرشين، وإن اختار الفداء فداه بالأقل من القيمة، والأرشين، وكذا لو سلمه للبيع فجنى ثانيا قبل بيعه، وإن منع بيعه، واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها، وقيمته ذكره في الروضة، وأصلها، وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية، ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية، والظاهر خلافه (

Mas'alah: How is the value of a slave determined for injuries and death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5601)

(فصل) فإذا ثبت أن العبد مضمون بالقيمة، وإن زادت على الدية، لم يخل الضمان أن يكون نفسه أو لما دونها فإن ضمنت نفسه استوى ضمانها باليد إذا غصب وبالجناية إذا قتل، فتجب فيه جميع قيمته ما بلغت لكن يعتبر في الجناية قيمته وقت القتل، وتعتبر في اليد قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت التلف. فأما ما دون نفسه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون جرحا لا يتقدر فيه من الحر دية، فتجب فيه ما نقص من قيمته في ضمانه باليد والجناية جميعا. والضرب الثاني: أن تكون طرفا يتقدر فيه من الحر دية كاليد التي يجب فيها من الحر نصف الدية.

فلا يخلو ضمانها في العبد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضمن بالجناية فتضمن بنصف قيمته كالحر في ضمانها بنصف ديته. والقسم الثاني: أن تضمن باليد فتضمن ما نقص من قيمته سواء زاد على نصف القيمة أو نقص كالبهيمة. والقسم الثالث: أن تضمن باليد والجناية فيضمنها بأكثر الأمرين من نصف قيمته؛ أو ما نقص منها لأنه لما جمع بين الأمرين وجب أن يلزمه أغلظهما لوجود موجبه.

Mas'alah: Who inherits the arsh when a freed slave dies from a prior injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5640)

(فصل) فإذا ثبت أن الواجب فيها بعد السراية ألف دينار، وإن وجب بالاندمال ألفان فهذه الألف ملك للسيد المعتق دون ورثة العبد. فإن قيل: فهلا كانت لورثته المسلمين دون النصارى، لأنه مات مسلما. قيل الفرق بينهما: أن النصراني كان مالكا للأرش في الجناية قبل إسلامه، فورثت عنه بعد موته مسلما، والجناية على العبد كانت ملكا لسيده، فلم تورث عنه بعد موته حرا. فإن قيل: فهلا جعلتموها بين السيد والورثة نصفين لأنها مستحقة بجناية في ملك السيد وسرائه بعد العتق في ملك المعتق، فيكون ما قابل زمان الرق ملكا للسيد وما قابل زمان العتق للوارث كما لو كسب مالا في العتق ومالا في الرق كان ما كسبه في الرق لسيده، وما كسبه في العتق لوارثه قيل: السراية أثرت نقصانا في حق السيد. فلم يجز أن يشاركه الوارث ولو أثرت زيادة كانت للوارث، مثل أن تكون قيمته مائة دينار، وقت الجناية، ثم يسري بعد العتق إلى نفسه فيجب فيها ألف دينار ديته حرا فيكون للسيد منها مائة دينار هي قيمته عبدا والباقي وهو تسع مائة دينار لورثته لحدوثها بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's share when a slave is injured in multiple body parts by different assailants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5649)

أحدهما: أقل الأمرين من ثلاثة أخماس قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية، لأن في الإصبع عشر القيمة وفي الرجل نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on fixed compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

أحدهما: ما ورد الشرع بتقديره فينطلق عليه اسم الدية واسم الأرش إلا دية النفس فلا ينطلق عليها اسم الأرش، لأن الأرش لتلافي خلل ولم يبق مع تلف النفس ما يتلافى فلم تسم ديتها أرشا، فكل شيء تقدرت ديته بالشرع زال الاجتهاد فيه، وساوى حكم مع قلة الشين وكثرته، فما تقدرت أروشه بالدية الكاملة كالأنف واللسان والذكر ففيه من العبد جميع قيمته، وما تقدر أرشه بنصف الدية كإحدى العينين وإحدى اليدين والرجلين ففيه من العبد نصف قيمته، وما تقدر أرشه بعشر الدية كالإصبع ففيه

من العبد عشر قيمته، وكذلك فيما زاد ونقص، فيصير الحر أصلا للعبد في المقدر.

Mas'alah: Why is a slave's injury compensation measured by his value like a free person's blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5896)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه؟ قلت قد يجامع الحر البعير بقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزني) وقال في كتاب الديات والجنايات لا تحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزني) الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته لم يختلف ذلك عندي من قوله" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأننا قد قررنا أن ما في الحر منه دية كان في العبد منه قيمة، وفي ذكر الحر ديته، فوجب أن يكون في ذكر العبد قيمته. فإن قيل: فقطعه من الحر نقص فلذلك ضمن بالدية، وقطعه من العبد زيادة لأن ثمنه يزيد بقطعه فلم يضمن بالقيمة قيل: المضمون بالجناية لا يراعى فيه النقص والزيادة، لأن الأعضاء الزائدة تضمن بالجناية وإن أحدثت زيادة.

Mas'alah: What is the difference between a free person and a slave regarding compensation for an injury with no defect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=549)

ذلك بين عدم الوجوب إذا فرعنا على القديم، لأن الواجب في الموضعين ما نقص، وإلا يلزمهم الفرق بين الحر والعبد، فإن كلا منهما قد جرح لم تنقصه شيئا.

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave and for injuries to a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9150)

(فصل) ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت لانه مال مضمون بالاتلاف لحق الآدمى بغير جنسه فضمنه بقيمته بالغه ما بلغت كسائر الاموال وما ضمن مما دون النفس من الجزء بالدية كالانف واللسان والذكر والانثيين والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته، وما ضمن من الحر بجزء من الديه كاليد والاصبع والانملة الموضحة والجائفة ضمن من العبد بمثله من القيمه لانهما متساويان في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فتساويا في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل والمرأة والمسلم والكافر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for blinding a slave who is later freed and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9150)

(فصل) وان فقأ عينى عبد أو قطع يديه وقيمته ألفا دينار ثم أعتق ومات بعد اندمال الجنايه وجب على الجاني أرش الجناية، وهو قيمة العبد، سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده، لان الجرح إذا اندمل استقر حكمه، ويكون ذلك لمولاه لانه أرش جنايه كانت في ملكه، وان لم يندمل وسرى إلى نفسه وجب

على الجاني دية حر. قال المزني: يجب الارش وهو ألفا دينار لان السيد ملك هذا القدر بالجناية، فلا ينقص، وهذا خطأ لان الاعتبار في الارش بحال الاستقرار، ولهذا لو قطع يدى رجل ورجليه وجب عليه ديتان، فإذا سرت الجناية إلى النفس وجب دية اعتبارا بحال الاستقرار، وفى حال الاستقرار هو حر فوجبت فيه الدية، ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يدى رجل ورجليه ثم مات فانه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing or injuring a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9155)

(مسألة) ما ورد في قتل العبد أو فقا عينه فإنه مضمون بالاتلاف لحق الآدمى بغير جنسه فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الاموال، فقولنا بالاتلاف احتراز مما لو غصب ملك غيره وهو باق في يده فإنه مضمون برده، وقولنا لحق الآدمى احتراز من الكفارة ومن جزاء الصيد الذى له مثل.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9155)

وقولنا من غير جنسه احتراز ممن غصب شيئا من ذوات الامثال وتلف أو أتلفه، وأما ما دون النفس من العبد فهو معتبر بالحر، فكل شئ وجب فيه من الحر الدية وجب فيه من العبد قيمته، وكل شئ مضمون من الحر بحر ومقدر من الدية ضمن من العبد بمثل ذلك

الجزء من قيمته، وكل شئ ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد بما نقص من قيمته، وبه قال عمر وعلى رضى الله عنهما وابن المسيب وعن أبى حنيفة روايتان، إحداهما كقولنا، والثانية ما لا منفعة فيه كالاذنين والحاجبين فإن فيه ما نقص من قيمته، ونحن نوافقه على الحاجبين في العبد إلا أنه يخالفنا في الحاجبين من الحر وقال مالك: يضمن بما نقص من قيمته إلا للوضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فانه يضمن بجزء من قيمته، وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولا للشافعي وليس بمشهور، والدليل على صحة ما قلناه أنه قول عمر وعلى ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل على أنه اجماع، ولانه كائن حى يضمن بالقصاص والكفارة فكانت أطرافه وجراحاته مضمونة ببدل مقدر من بدله كالحر،

Mas'alah: What is the ruling if a slave's eyes are gouged out, then he is freed, and then dies from the injury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1317)

فصل: وإن فقأ عيني عبد أو قطع يديه وقيمته ألفا دينار ثم أعتق ومات بعد اندمال الجناية وجب على الجاني أرش الجناية وهو قيمة العبد سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده لأن الجرح إذا اندمل استقر حكمه ويكون ذلك لمولاه لأنه أرش جناية كانت في ملكه وإن لم يندمل وسرى إلى نفسه وجب على الجانب دية حر وقال المزني يجب الأرش وهو ألفا دينار لأن السيد ملك هذا القدر بالجناية فلا ينقص وهذا خطأ لأن الاعتبار في الأرش بحال الاستقرار ولهذا لو قطع يدي رجل ورجليه وجب عليه ديتان فإذا سرت الجناية إلى النفس وجب دية اعتبارا بحال الاستقرار وفي حال الاستقرار هو

حر فوجبت فيه الدية ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يدي رجل ورجلين ثم مات فإنه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a wounded musta'min converts to Islam and dies as a free Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3441)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فأسلم وأعتقه سيده فمات مسلما حرا ضمن قاتله الأقل من أرش الجناية ودية حر ; لأن أصل الجناية كان ممنوعا في قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب , وضمنه زيادة الموت في قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب . ومن قال هذا قال في نصراني جرح , ثم أسلم فمات ففيه دية مسلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a musta'min who commits an offense?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3442)

قال الشافعي : وهكذا يحكم على الحربي المستأمن إذا جنى يقتص منه ويحكم في ماله بأرش العمد الذي لا يقتص منه وإن لم يكن له عاقلة إلا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ في ماله كما نجعله في مال من لا عاقلة له من أهل الذمة , وهكذا نحكم عليهم إذا أصابوا مسلما بقتل أو جرح لا يختلف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on taking blood-money from the property of a harbi who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3442)

قال الشافعي : ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو ورد@

علينا وهو حي مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية لوليها ; لأنه وجب في ماله فمتى أمكننا أعطينا ما وجب عليه في ماله من ماله ولو أمنا له ماله على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له إذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who injures someone who later becomes a heretic or changes religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3444)

قال الشافعي : وهكذا إن جنى نصراني فتزندق أو دان دينا لا تؤكل ذبيحة أهله وقد قيل على الجاني عليه إذا غرم . الدية : الأقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسي وقيل عليه دية مجوسي .

Mas'alah: What is the ruling on arsh for injuries to a slave who later becomes free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3452)

وهو عبد ولزمه عشر من الإبل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده إلا البعير الذي لزم بالجرح وهو عبده (قال) ولو جرحه اثنان أو أكثر عبدا ومن بقي حرا كان هكذا .

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave's injuries for compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4728)

يقوم سلعة فالزهري قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه فخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا عندكم كالإجماع ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة وقلتم قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة وأقاويل بني آدم وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب : جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته في الموضحة والمأمومة والمنقلة ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم : يقوم سلعة فيكون فيها نقصه فلم تمحضوا قول واحد منهم .

Mas'alah: What amount is paid to the master for the loss of the slave woman's value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2366)

وما الذي يغرم للسيد فيه وجهان أحدهما وهو اختيار القاضي أنه يغرم للسيد عشر قيمة الأم فإن هذا القدر هو الذي فات عليه بظنه والثاني أنه يغرم أقل الأمرين من قيمة الغرة التي سلمت له أو عشر قيمة الأم فإنه إن كان قيمة الغرة أقل فكيف يضمن زيادة والولد الميت لا ضمان له وإنما لزم الضمان لسبب حصول هذا القدر بسبب الجناية ولو زادت الغرة فالزيادة للمغرور فإنه زاد بسبب حرية الولد

Mas'alah: What is the ruling on the victim buying the slave who committed the injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2983)

فرع لو اشترى المجني عليه العبد الجاني بالأرش المتعلق برقبته صح كشراء المرتهن

بالدين فإن هذا الدين وإن لم يكن على السيد فهو متعلق بماله

Mas'alah: Is a guarantee valid for a slave's blood money obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3039)

ثم هل يصح ضمانه فيه وجهان منشؤهما ضعف هذا التعلق والأصح صحته كما في المعسر ومعنى التعلق برقبته أن يباع ويصرف ثمنه إلى الجناية فلو منع السيد واختار الفداء فله ذلك وفي الواجب عليه قولان أحدهما أقل الأمرين من الأرش أو قيمة العبد لأنه لم يمنع إلا من العبد والثاني يلزمه كمال الأرش لأن المجني عليه ربما يقول ربما أجد زبونا يشتري بالزيادة فعلى هذا لو قتله السيد أو أعتقه اقتصر منه على القيمة في أحد الوجهين كما لو قتله الأجنبي إذ فات الطمع في الزبون وقيل يلزمه كمال الأرش كما إذا أمسكه

Mas'alah: What is the ruling on the full wound compensation (arsh) when the victim dies as an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

قال: (وقيل: أرشه) أي: أرش الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس أضعافا, فيجب في قطع يديه ورجليه ديتان؛ لأن الأرش إنما يندرج في الدية إذا وجب ضمان النفس بتلك الجراحة, والنفس هنا تلفت مهدرة, فلو أدرجنا .. لأهدرنا, فجعلت الردة

قاطعة للإدراج قائمة مقام الاندمال.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's penis and testicles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4446)

فلو قطع ذكره وأنثياه .. ففي الأظهر: قيمتان، والثانى: ما نقص، فإن لم ينقص .. لا يجب شيء ـــــــ العبد ونصف ما في طرف الحر، ففي يده ربع الدية وربع القيمة، وفي إصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس فيما زاد في الجراحات أو نقص. قال: (فلو قطع ذكره وانثياه .. ففى الأظهر: قيمتان) كما يجب فيهما ديتان من الحر. قال: (والثانى: مانقص) أى: من قيمته بالجرح كالبهيمه (فأن لم ينقص) شيء، وقيل: حكومه يقدرها الحاكم باجتهاده. فلو قطع عبدا قيمته ألف فرجعت الى مئتين .. فعلى الأصح: لا يلزمه إلا خمس مئه وعلى الأخر ثمان مئه، ولو رجعت إلى ثمان مئه فعلى الأصح: لا تلزمه إلاخمس مئه وعلى الأخر تلزمه مئتان. تتمه: محل ماذكره المصنف إذا لم يقطع يده غاصب ونحوه، فإن كان كذلك ونقص به مئلا ثلثا قيمه .. لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمه والأرش بسبب اليد العاديه كما تقدم فى بابه خاتمه جنى على العيد اثنان قطع أحدهما يده والأخر اليدالأخرى .. فعلى الأصح: إن وقعت الجنايتان معا .. فعليهما قيمته، وإن تعاقبتا وكانت القيمه عند قطع الثانى ناقصه بسبب القطع الأول، فأن مات منهما .. ففى الواجب عليهما أوجه تأتى فى (كتاب الصيد) وأن اندملا، فأن وقع الثانى بعد الأول .. فعلى كل منهما نصف

. . . . . ـــــــ قيمته قبل

جنايته، وإن وقع قبل اندمال الأول .. فعلى الثاني نصف ما أوجبناه على الأول. وعلى الوجه الثاني: يجب على كل قاطع ما نقص بجنايته، فإذا قطعت أطراف عبد ثم حز رقبته آخر .. لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's share when injury compensation is not fixed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1569)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع قطع شخص يد عبد لغيره فعتق ثم قطع آخر يده الأخرى] (قوله: وللسيد على الأول الأقل من نصفها وعشر القيمة) فإن لم يكن أرش الجرح مقدرا، ولكنه تابع لمقدر كالجرح على أصبع مثلا فله الأقل من الدية ومن عشر ناقصا شيئا باجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1616)

الطرف الثاني في الجناية على الرقيق) ففي الجناية على نفسه قيمة بالغة ما بلغت كما مر (وفيها) أي الجناية على ما دون نفسه مما لا مقدر له (ما نقص من قيمته سليما) ؛ لأنا نشبه الحر في الحكومة بالعبد ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى (فإذا قطع) منه (ما له أرش مقدر من الحر فإنه يجب نسبته من قيمته) أي يجب فيه جزء من قيمته بنسبته إليها كنسبة الواجب في الحر إلى الدية؛ لأنه مضمون بالقصاص فيتقدر بدل أطرافه كالحر (ففي قطع يده نصف قيمته) ، وفي يديه قيمته (وفي ذكره وأنثييه

قيمتاه، وإذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال، وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول) يلزمه، وهو مائتان، وخمسون (لأن الجناية) الأولى (لم تستقر) بعد حتى ينضبط النقصان (وقد أوجبنا) بها (نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها فإن مات بسرايتهما) أي الجنايتين (والجاني واحد فكقطعه إياهما معا) التصريح بهذا من زيادته، وإن لم تسر جنايتاه فكما لو قطعه اثنان صرح به الأصل (أو) مات بسرايتهما والجاني (هو وآخر) بأن جنى هو على يد والآخر على الأخرى (فكما مر في الذبائح. وإن قطع يده ثم حزه آخر لزمه) أي الثاني (قيمته بلا يد) ، ولزم الأول نصف قيمته، ويفارق الحر حيث لا يؤثر فقدان الأطراف في بدله؛ لأن الرجوع في بدل العبد إلى قول المقومين، وبدل الحر مقدر في الشرع لا يختلف؛ ولأن فقد بعض أطراف العبد يؤثر في بدل أطرافه لتأثيره في نقصان بدل النفس بخلاف الحر. [حاشية الرملي الكبير] جمالا في عبد يتزين بها. كا (قوله: لكن كلام المصنف كأصله إلخ) ، وقد يؤيده ما مر في لحية المرأة ويجاب بأن اللحية يتزين بها في الجملة (قوله: أصحهما وجوبها) أشار إلى تصحيحه. [فصل الجرح المقدر يتبع أرشه بالنصب حكومة جوانبه] (فصل) (قوله: الجرح المقدر يتبع أرشه إلخ) أما غير المقدر فالذي في الروضة أن جراحات البدن إن أمكن تقديرها بجائفة بقربها فالأرجح وجوب الأكثر من قسط أرش الجائفة والحكومة كما مر فيما دون الموضحة فإن زاد القسط فالشين تابع أو الحكومة فقد وفينا حق الشين، وهذا حاصل كلام الرافعي، ومقتضاهما كما قاله الزركشي ترجيح عدم الإفراد (قوله: إن عرف نسبته منها) فإن شك في قدرها أوجبنا اليقين (قوله: صحح منهما البارزي) أي والبلقيني وغيره عدم التبعية، وهو الراجح (قوله: وكلام الأصل يميل إليه) ، وهو قضية التعليل السابق؛ لأن الإيضاح لو نزل إلى القفا أو الوجه لتعدد الأرش فانتفت علة الاستتباع. [الطرف الثاني في الجناية على الرقيق] (قوله: الطرف الثاني في الجناية على الرقيق)

أي المعصوم (قوله: وفيها ما نقض من قيمته) قال الماوردي من نصفه حر يكون في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة، وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص (قوله: ففي قطع يده نصف قيمته) لو قطع الغاصب أو نحوه يده مثلا ونقص بذلك ثلثا قيمته فقد قالوا في كتاب الغصب يلزمه أكثر الأمرين من نقص قيمته والأرش، قال الأذرعي: وقد ذكرناه ثم وبينا أن الزائد على الأرش بسبب اليد العادية، وهو واضح، وقد يغفل عنه، ولو اشترى عبدا، وقطع يديه في يد البائع فلا يمكننا أن نقابل اليدين تمام القيمة، ولو فعلنا هذا لجعلنا المشتري قابضا لجميع المبيع، وهذا يستحيل القول به مع بقاء العبد في يد بائعه فلا يتأتى في ذلك إلا اعتبار النقصان

Mas'alah: What is the ruling when a master frees his slave after the slave injures someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1633)

(وإن جرح عبد رجلا خطأ فأعتقه سيده فذلك) منه (اختيار للفداء فيلزمه إن مات به) أي بالجراح (الأقل من أرشها) أي الجراحة (وقيمته) أي العبد (وعلى العتيق باقي الدية) إن كان لا على سيده، ولا على عاقلته لما مر.

Mas'alah: Does the compensation for a slave's injury attach to his person or his liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

أصحهما: يتعلق برقبته – فعلى هذا يصح العفو من الثلث؛ لأنه وصية لغير القاتل، وهو

السيد. وإن قلنا: يتعلق بذمته – فيبنى على الوصية للقاتل إن قلنا: تصح – صح العفو من الثلث؛ وإلا – فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if cutting a slave's genitals does not decrease his value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

فعلى هذا: لو جب ذكره وأنثييه، فلم ينتقص قيمته، وزادت قيمته – ففيه وجهان: أحدهما: وبه قال مالك: لا ضمان عليه. والثاني: تجب عليه حكومة؛ باعتبار ما قبل الاندمال.

Mas'alah: What is the compensation for cutting a slave's hand when the value changes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

فعلى هذا: لو قطع إحدى يدي عبد، قيمته ألف، فعادت قيمته إلى مائتين – لا يجب عليه إلا خمسمائة، [وغن عادت قيمته إلى ثمانمائة – فعليه خمسمائة] ولو قطع إحدى يدي

Mas'alah: What is the compensation for injuring a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3139)

فرع آخر إذا جنى على عبد جناية فإن كان مما لا أرش له مقدر في الحر يلزمه ما نقص

فيقوم العبد سليما ويقوم به هذه الجناية فيضمن ما بين القيمتين فإن كان مما له أرش مقدر في الحر مثل قطع اليد والرجل ونحو ذلك نعتبر أرشه بقيمته كما يعتبر أرش أطراف الحر من ديته فيلزم في إحدى يديه نصف قيمته وفي بدنه تمام قيمته هكذا ذكره أصحابنا بالعراق وهو المنصوص، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يلزم فيه ما نقص كما قلنا في البهيمة وهذا أقيس، وقال مالك: لا يلزم المقار في جراحاته إلا في الشجاج الأربع الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ويلزم في غيرها ما نقص وهذا غلط لأن كل جناية لها في الحر أرش مقدر كان لها أرش مقدر في العبد كالشجاج الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave who is killed or injured?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5808)

مسألة: قال الشافعي: "وفيه قيمته وإن بلغت ديات قال المزني رحمه الله تعالى: وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد، فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية، كانت النفس أعظم، وهي أن تقتص بنفس العبد أبعد" .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave who is killed or injured?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5808)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا قتل العبد بجناية أو مات في يدها منه ففيه قيمة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر ضعافا، وهو قول جمهور أهل الحجاز، وبه قال من

العراقيين سفيان الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يضمن في اليد جميع قيمته ما بلغت، ويضمن في الجناية بقيمته إلا أن تبلغ دية حر أو تزيد عليها فتنقص عن دية الحر عشر دراهم حتى لا يساويه في ديته. وإن كانت أمة قد زادت قيمتها على نصف الدية نقصت عنها عشرة دراهم.

وقيل: خمسة دراهم، لأن لا تساوي دية الحر استدلالا بأنه آدمي مضمون بالجناية فلم يضمن بأكثر من دية حر كالحر، ولأنه يضمن بالجناية ضمان النفوس لوجوب الكفارة فيه فوجب أن يضمن كالأطراف، ولأن نقصه بالرق يمنع من كمال بدله كالناقص القيمة، وهو معنى قول أبي حنيفة: لا أوجب في المملوك مما أوجب في المالك. ودليلنا قول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والمثل في الشرع مثلان مثل يفي الصورة، ومثل في القيمة فإذا لم يعتبر المثل في الصورة اعتبر في القيمة ما بلغت، ولأن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة، ثم كانت البهيمة مضمونة بجميع قيمتها فكان أولى أن يضمن العبد بجميع قيمته. وتحريره قياسا بأحد معنيين: أن تقول في أحدهما: إنه مملوك مضمون فوجب أن لا تتقدر قيمته كالبهيمة. والثاني: أن ما لم يتقدر أقل قيمته لم تتقدر أكثرها كالبهيمة، ولأن ضمان العبد بالجناية أغلظ من ضمان باليد، ثم كان في اليد مضمونا بجميع قيمته فكان أول أن يضمن في الجناية بجميع قيمته. ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد نوعي الضمان فوجب أن يستوفي به قيمة المضمون كالضمان باليد. والثاني: أن ما ضمنت قيمته باليد ضمنت قيمته بالجناية كالناقص القيمة، ولأن العبد متردد الحال بين أصلين: أحدهما: الحر لأنه آدمي مكلف يجب في قتله القود والكفارة. والثاني: البهيمة لأنه مملوك يباع ويوهب ويورث وهو في القيمة ملحق بأحد أصلين. فلما بالبهيمة في ثلاثة أحوال: أحدها: إذا قلت قيمته. والثانية: إذا ضمن باليد. والثالثة: إذا ضمنه أحد

الشريكين بالعتق. وجب أن يلحق بالهيمة في الحال الرابعة وهو إذا أرادت قيمته في ضمانه بالجناية، لأنه لا يجوز أن يلحق بالبهيمة في أقلها، ويلحق بالحر في أكثرها، ولأنهم لا يلحقونه بالحر في أكثرها حتى ينقصوا من قيمته عشرة، فلم يسلم لهم أحد الأصلين. فأما الجواب عن قياسهم على الحر، فهم لا يساوونه بالحر لما يعتبرونه من نقصان قيمته عن دية الحر فهذا جواب. وجواب ثان أنه لما يلحق بالحر في ضمانه باليد لم يلحق في ضمانه بالجناية، ولما امتنع أن يلحق به إذا نقصت قيمته امتنع أن يلحق به به إذا نقصت قيمته امتنع أن يلحق به إذا زادت. وقياسهم على ضمان أطرافه فأطرافه معتبرة بقيمته، وقيمته غير مقدرة، فلم تتقدر بها

أطرافه، وقولهم: أنه ناقص بالرق فلم يساوي الحر في ديته، فاسد من وجهين: أحدهما: أنهم جعلوه كاملا في القصاص وناقصا في الدية وهذا تناقض. والثاني: أنه لما لم يمنه نقصه في ضمانه باليد من الزيادة على دية الحر لم يمنع من ذلك في ضمانه بالجناية.

Mas'alah: What is the principle for compensation for injuries to a slave compared to a free person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5845)

قال في الحاوي: وأصل هذا أن كل ما وجب في الحر منه دية وجب في العبد منه قيمة، وما وجب في الحر منه نصف الدية كان في العبد منه نصف القيمة، وما وجب في الحر منه حكومة كان في العبد ما نقص من قيمته، ويجتمع في العبد قيم كما تجتمع في الحر ديات، فإن سرت الجناية إلى النفس لم تجب فيها أكثر من قيمة في العبد، ودية في الحر. فإذا استقر هذا الأصل فصورة مسألتنا: في حر فقأ عيني عبد قيمته ديتان

قدرهما الشافعي بمائتين من الإبل، وإن لم يقوم العبد بالإبل، وذلك بقدرهما بألفي دينار لأنه أشبه بالقيم فهذا على ضربين. أحدهما: أن يبقى العبد على رقة حتى تستقر الجناية، أما بالاندمال أو بالسراية، فيجب على الجاني إن أندملت ألفا دينار، وإن سرت إلى النفس فمات ألفا دينار أيضا،

ويستوي حكم الجناية في الاندمال أو السراية، لأن الواجب فيهما قيمة كاملة، ولو فقأ إحدى عينيه وجب فيها نصف قيمته إن اندملت، وهو ألف دينار، وإن سرت إلى نفسه وجب فيها جميع قيمته وهو ألفا دينار.

Mas'alah: Who inherits the diyah when a freed slave dies from an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5846)

فإذا ثبت أن الواجب فيها بعد السراية ألف دينار، وإن وجب بالاندمال ألفان فهذه الألف ملك للسيد المعتق دون ورثة العبد. فإن قيل فهلا كانت لورثته المسلمين دون النصارى، لأنه مات مسلما. قيل الفرق بينهما: أن النصراني كان ملكا للأرش في الجناية قبل إسلامه، فورثت

عنه بعد موته مسلما، والجناية على العبد كانت ملكا لسيده، فلم تورث عنه بعد موته حرا. فإن قيل: فهلا جعلتموها بين السيد والورثة نصفين لأنها مستحقة بجناية في ملك السيد وسرائه بعد العتق في ملك المعتق، فيكون ما قابل زمان الرق ملكا للسيد وما قابل زمان العتق للوارث كما لو كسب مالا في العتق ومالا في الرق كان ما كسبه في

الرق لسيده، وما كسبه في العتق لوارثه قيل: السراية أثرت نقصانا في حق السيد. فلم يجز أن يشاركه الوارث ولو أثرت زيادة كانت للوارث، مثل أن تكون قيمته مائة دينار، وقت الجناية، ثم يسري بعد العتق إلى نفسه فيجب فيها ألف دينار ديته حرا، فيكون للسيد منها مائة دينار هي قيمته عبدا والباقي وهو تسع مائة دينار لورثته لحدوثها بعد عتقه.

Mas'alah: What are the five scenarios of injury involving a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5874)

فصل: فإذا تقررت هذه المقدمات الخمس اشتمل مسطور المسألة على خمسة فصول: أحدها: رجل جني على خنثى مشكل. والثاني: امرأة جنت على خنثى مشكل. والثالث: خنثى مشكل جني على رجل. والرابع: خنثى مشكل جني على امرأة. والخامس: خنثى مشكل جني على خنثى مشكل. فأما الفصل الأول: وهو المسطور إذا قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه، وطالب بعد الاندمال بحقه من القود والدية، لم يجز أن يحكم له مع بقاء الإشكال بالقود حتى يبين أمره، فإن بان رجلا وجب له القود في ذكره وأنثييه؛ لأنهما من أصل الخلقة فأقيد بما كافأهما، وأعطي حكومة في الشفرين؛ لأنهما زائدان على الخلقة، فإن عفا عن القود أعطي ديتي رجل إحداهما في الذكر، والأخرى في الأنثيين، وحكومة في الشفرين. وإن بان الخنثى امرأة فلا قود على الرجل الجاني في ذكره ولا في أنثييه، لأنهما زائدان في خلقة المرأة، وأعطيت دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. وإن بقي الخنثى على إشكاله، ولم يتعجل بيانه، وطالب بحقه، نظر، فإن عفا عن القود أعطي أقل حقيه وهو أن يجري عليه حكم المرأة

فيعطي دية في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين، فإن بان امرأة فقد استوفت حقها، وإن بان رجلا كمل له ديتي رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين. فإن تعجل الطلب ولم يعف عن القود كان القود موقوفا على زوال الإشكال، واختلف أصحابنا في إعطاء المال على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يعطي المال، ويكون موقوفا على زوال الإشكال، كما وقف القود؛ لأن في إعطاء المال سقوط القود، وهو يطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال.

والثاني: وهو قول جمهور أصحابنا إنه يعطي من المال أقل ما يستحقه مع القود؛ لأنه يستحق القود في عضو، ويستحق المال في غيره فلم يكن في إعطائه عفو عن القود، والذي يعطاه من المال حكومة في الشفرين كوقوف القود في الذكر والأنثيين، إذا بان رجلا. وقال أبو حامد المروزي في "جامعة" : يعطي دية الشفرين وهذا خطأ؛ لأن الذي يعطاه مالا يسترجع منه إن أقيد، وقد يتبين رجلا فيقاد من ذكره وأنثييه، ويستحق الحكومة في شفريه، ولو أعطاه الدية لا يسترجع منها ما زاد على الحكومة، فلذلك اقتص به على قدر الحكومة، وروعي ما سبق من أمره فإن بان رجلا أقيد من ذكره وأنثييه، وقد استوفي حكومة شفرية، وإن بان امرأة سقط القود وكمل لها دية الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. وأما الفصل الثاني: وهو أن تقطع امرأة ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه، فيصير القود موقوفا على الشفرين كما كان في القود في جناية الرجل موقوفا على الذكر والأنثيين اعتبارا بالتجانس. فإن بان الخنثى رجلا سقط القود في الشفرين لزيادتهما على الخلقة وكان له ديتا رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين. وإن بان امرأة أقيد من الشفرين، وأعطي حكومة في الذكر والأنثيين. وإن بقي على إشكاله وعفا عن القود أعطي أقل الحقين، وهو دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين، وروعي ما يتبين من أمره، فإن بان امرأة فقد استوفت حقها، وإن بان

رجلا كما له ديتا رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين، وإن لم يعف عن القود كان موقوفا على الشفرين، وأعطي إذا قيل بإعطاء المال مع الوقف على القود حكومة في الذكر والأنثيين، فإن بان امرأة أقيد من الشفرين، وقد استوفي حكومة الذكر والأنثيين. وإن بان رجلا أسقط القود في الشفرين، وكمل له ديتا رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين، فلو اشترك في الجناية على الخنثى رجل وامرأة فقطعا معا ذكره وأنثييه وشفريه عن الرجل القود في الشفرين، وكان القود معها موقوفا على التعيين. فإن بان رجلا أقيد بذكره وأنثييه من الرجل، وأخذ من المرأة نصف حكومة الشفرين مع النصف من ديتي رجل في الذكر والأنثيين؛ لأنها أحد جانبين وإن بان امرأة أقيد بشفريه من المرأة، وكان على الرجل نصف حكومة الذكر والأنثيين مع النصف من دية امرأة على الشفرين، لأنه أحد الجانبين. فأما الفصل الثالث: وهو خنثى مشكل جني على رجل فقطع ذكره وأنثييه فإن طلب القود وقف على البيان. فإن بان رجلا أقيد من ذكره وأنثييه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for the compensation of his injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5981)

فصل: وإن اشتراه المجني عليه أو وليه بأرش جنايته فهي مسألة الكتاب فيكون ذلك عفوا عن القصاص بمجرد الطلب، سواء تم البيع بينهما أم لا؛ لأنه عدول إلى الأرش، والعدول إليه عفو، ثم ينظر في أرش الجناية فإن جهلها المتبايعان كان البيع باطلا للجهل يقدر الثمن، وإن علماها فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون مقدرة ورقا أو ذهبا، فالبيع جائز. والثاني: أن تكون مقدرة إبلا كالجناية على الإصبع مقدرة بعشر من الإبل

أثلاثا في العمد أخماسا في الخطأ، فإذا ابتاعه بها فهي معلومة الجنس والسن مجهولة النوع والصفة، وفي جواز جعلها صداقا قولان: أحدهما: يجوز للعلم بجنسها وسنها وثبوتها في الذمة واستحقاق المطالبة بها. والثاني: لا يجوز للجهل بنوعها وحبسها، وأن حكم العقود أضيق وأغلظ. فأما البيع فقد اختلف أصحابنا فيه، فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين كالصداق، لأنهما عقدا معارضة، وذهب أبو إسحاق المروزي إلى بطلانه قولا واحدا وإن كان الصداق على قولين، للفرق بينهما بأتساع حكم الصداق لثبوته بعقد وغير عقد وضيق حكم البيع الذي لا يستحق الثمن فيه إلا بعقد. فإن قبل ببطلان البيع كان أرش الجناية في رقبة العبد يباع فيها إلا أن يفديه السيد منها. فإن قبل بجواز البيع برئ العبد وبائعه من أرش جنايته، فإن وجد به المجني عليه أو وليه عيبا سوى الجناية كان له أن يرده به ويعود أرش الجناية في رقبته فيباع فيها أو يفديه السيد منها. فإن قيل: فما الفائدة في رده وليس للمجني عليه غير ثمنه معيبا؟ قيل: لجواز أن يرغب في ابتياعه من يرضي بعيبه فيبرأ المجني عليه من ضمان دركه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave's organs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1989)

نقص إن لم يتقدر في الحر، وإلا .. فنسبته من قيمته، وفي قول: ما نقص، فلو قطع ذكره وأنثياه .. ففي الأظهر: قيمتان، والثاني: ما نقص، فإن لم ينقص .. فلا شيء. === نقص إن لم يتقدر في الحر) لأنا نشبه الحر في الحكومة بالعبد، ليعرف قدر التفاوت ليرجع به، ففي المشبه به أولى. (وإلا) أي: وإن تقدر من الحر؛ كالموضحة،

وقطع اليد (.. فنسبته من قيمته) أي: فيجب جزء من قيمته، نسبته إلى القيمة كنسبة الواجب في الحر إلى الدية، رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما [1]، ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام؛ بدليل التكاليف، فألحقناه به في التقدير، فعلى هذا في يديه قيمته، وفي إحداهما: نصفها، (وفي قول: ما نقص) من قيمته؛ لأنه مملوك؛ كالبهيمة. وقد استوفى المصنف في (باب الغصب) حكم الجناية على الرقيق وغيره من الحيوان أحسن من هنا. (فلو قطع ذكره وأنثياه .. ففي الأظهر: قيمتان) كما يجب فيها من الحر ديتان، (والثاني: ما نقص) من قيمته؛ كالبهيمة (فإن لم يثقص) القيمة بقطع الذكر والأنثيين (.. فلا شيء) لعدم النقص. * * * (1) سنن البيهقي (8/ 37) ، وانظر "التلخيص الحبير" (5/ 2672) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost earnings when a slave's hand is injured?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=677)

1090 – مسألة رجل ضرب يد عبد وجرحه ثم داواه جزاء ولم يبق أثر فهل يجب أجر مثل المدة التي كان عاجزا عن الكسب قال وجب أن يجب بخلاف ما لو جرح حرا فيفي عن الكسب لأن الحر لا يضمن باليد وخلاف ما لو قطع يد عبد وضمن اليد لا يجب أجر المنفعة لأن اليد مضمونة دخلت فيه منفعتها كالنفس إذ قيل يجب ضمان النفس

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut, he is freed, then dies from the injury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش.

Mas'alah: How is the value of a slave's limb assessed by hukuma?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1622)

بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه، أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah exceeding the value of a slave who dies from a wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2353)

فإن زادت) أي الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) ؛ لأنها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قولي.)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave's hand is cut, he is freed, and then dies from the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1328)

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع (وفي قول الأقل من الدية وقيمته) لأن

السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر إليها في حقه بأن يقدر موت المقطوع رقيقا [حاشية قليوبي] وجه الوجوب الراجح في مسائل الرمي هنا، فنقطع بأنها كذلك على وجه الوجوب المرجوح في مسائل الجرح السابقة، فالمعبر عنه بالمذهب أحد الوجهين في وجوب الدية وعدمه وعذره في التعبير به ترتب الخلاف وأحد الأوجه الثلاثة في كونها مخففة أولا، ولم يذكر له الشارح عذرا في التعبير به فيها إما اكتفاء بالعذر الأول، أو لعدم صحته هنا لعدم قطع الإمام والغزالي في المسألة السابقة لا في هذه لأن ترتيب الخلاف فيهما بعكس الأول، ويمكن كونه توجيها كما مرت الإشارة إليه فتأمل. قوله: (ومات بالسراية) فإن اندمل جرحه ولم يمت فله الاستيفاء بنفسه فإن مات قبله فلوارثه. قوله: (ويجب قصاص الجرح) فإن وجب مال وقف كبقية أمواله. قوله: (يستوفيه قريبه المسلم) وهو وارثه لولا الردة وله العفو على مال كما يأتي وينتظر كماله، فإن لم يكن وارث فللإمام القود والعفو. قوله: (وعلى الوجوب) أي وجوب المال ابتداء أو بعفو يكون فيئا. قوله: (ولو ارتد) أي المجروح وحده أو مع الجارح معا وإن عادا إلى الإسلام معا فلا قصاص على الوجه الوجيه وقول شيخنا الرملي ببقاء القود في الثانية فيه نظر لمخالفته للعلة وللقاعدة السابقة إذ ليس معنى المكافأة المساواة كما توهمه بل عدم نقص المقتول عن القاتل بواحد مما مر فتأمل. قوله: (وتجب الدية) ، وهي دية عمد حالة في ماله قوله: (والأقوال) أي الثلاثة من وجوب كل الدية أو ثلثيها أو نصفها قوله: (وقيل هي إلخ) أي الأقوال المذكورة ولو قال المصنف وتجب الدية وإن قصر زمن الردة على المذهب لكان أنسب قوله: (وتجب دية مسلم) أي مغلظة حالة في ماله. قوله: (وهي لسيد العبد) فهو يطالب الجاني بها لا بقيمته لكن لو دفع الجاني القيمة وجب على السيد قبولها وإن كانت الدية عند الجاني. قوله: (فالزيادة) أي على قيمة العبد من الدية لورثته بالقرابة الخاصة، وهذه على العكس فيما لو جرح ذميا ثم استرق كما مرت الإشارة إليه قوله (ولو قطع إلخ) أي فالذي مر

في جرح لا مقدر له. قوله: (الواجبة) قال العلامة البرلسي كالزركشي لا معنى له انتهى وفيه نظر فراجعه. [حاشية عميرة] قوله: (على وجه الوجوب) هو قول المتن وقيل تجب دية. قوله: (ولو ارتد) هذا عكسه ما تقدم، قوله: (أي لا يجب لها شيء) كما لو قتل في هذه الحالة وأولى، قوله: (والثاني يعتبر حالة استقرارها) ، وذلك لأن الجناية قد صارت نفسا فكما لا شيء في النفس بتلك الجراحة والنفس هنا مهدرة فلو أدرجنا لأهدرنا فجعلت الردة قاطعة قائمة مقام الاندمال. قوله: (ولو ارتد) هذه الحالة متوسطة بين ما سلف، قوله: (تخللها) لأنه إذا قصر زمنها لا يظهر أثر السراية ورد بأن السراية حاصلة في زمنها ولا بد وهي حالة غير مضمونة فانتهضت الشبهة قوله: (ولو جرح إلخ) هذه في الحقيقة نظير التي ابتدأ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث إن المجروح مضمون في أول الأمر. قوله: (فللسيد الأقل إلخ) فإنه إن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية على ملكه، وما زاد في حال الحرية لا حق له فيه، وإن كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته، وهو الإعتاق قوله: (الواجبة) مستدركة قوله: (ونصف قيمته) احترز عن قيمة النصف، قوله: (وفي قول إلخ) . الذي ظهر لي أن هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسألة قبله وإلا فما الفرق ولا يصح التعويل في الفرق على كون الأرش هنا مقدرا وفي الأولى غير مقدر فليتأمل. قوله: (بأن يقدر موت المقطوع) أي بقدر موته حرا وموته رقيقا وتوجب للسيد أقل العوضين. قوله: (ويجب) أي القصاص قطعا وكذا النفس على الأصح، قوله: (لوجودها) ولا يضرها شركة الأول كما في شركة الأول

ودفع بأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فإن كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها، فلا شيء على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت أكثر من ذلك، فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وإن كانت مساوية له فظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave according to another opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1362)

وفي قول) يجب (ما نقص) منها نظرا إلى أنه مال وتقدم في الغصب أنه قديم.

Mas'alah: At what value is the slave's ransom assessed for injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

بالغا ما بلغ لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء)

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills the slave after a tort?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) أي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح في إعتاق الموسر والمرجوح في بيعه (أو قتله فداه) لزوما (بالأقل) من قيمته والأرش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة (وقيل) فيه (القولان) أحدهما يفديه بالأرش)

Mas'alah: How is the value of a mutilated slave mother assessed when the fetus is sound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

فإن كانت مقطوعة) أي مقطوعة الأطراف (والجنين سليم قومت سليمة في الأصح) بأن تقدر كذلك لسلامته، والثاني لا تقدر سليمة لنقصها لأن الأعضاء أمر خلقي وفي تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الأطراف والأم سليمة لم تقدر مقطوعة في الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ)

Mas'alah: How is compensation determined for injuries affecting beauty in a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3408)

والأخرى: (أن ما كان) (1) فيه (جمالا) (2) كاللحية، والحاجبين، (يجب ما نقص والباقي مقدر. وقال محمد بن الحسن) (3) يجب ما نقص بكل حال، وهو قول داود وأهل الظاهر، (ويحكى) (4) عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=611)

فصل في نفس الرقيق قيمته ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد وفي غيرها ما نقص وإن لم تتقدر من الحر وإلا فبنسبته من قيمته في الأظهر ففي يده نصف قيمته وفي يديه كلها وفي ذكره وأنثييه قيمتان

وهكذا فلو لم تنقص القيمة بقطع الذكر والأنثيين أو ازدادت لم يجب شيء في الأصح

Mas'alah: How is the diyah for a slave calculated when the victim's value decreases due to injury?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

مثاله يساوي المجنى عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين فتجب عشر دينه لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو المجني عليه إن كان له أرش مقدر فإن لم ينقص نقص الحاكم ما يراه وأقله ما جاز جعله ثمنا أو صداقا والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling when half the blood money exceeds or is less than half the slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

وإن كان نصف الدية [أكثر من نصف القيمة فالزيادة هدر. وإن نصف الدية] أقل فالفاضل من القيمة يرجع به السيد.

Mas'alah: What is the ruling on arsh when a dhimmi's finger is cut and he later converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7871)

فرع: لو قطع أصبع ذمي، ثم أسلم، ثم سرى القطع إلى الكف واندمل –

Mas'alah: What is the arsh for a dhimmi's finger and palm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

فعلى القاطع أرش الأصبع، وهي عشر دية الذمي، وأرش الكف يجب معتبرا بدية المسلم، وهو أربعة أخماس دية [يد] المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a slave's finger who is later freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

وكذا في العبد لو قطع أصبعه، ثم أعتقه السيد، ثم سرى إلى الكف – يجب على القاطع عشر قيمته للسيد، وأرش الكف للعتيق؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: Does lack of skill in a slave prevent acceptance as compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

وليس عدم الصنعة في الغلام، أو الجارية مانعا من قبولها.

Mas'alah: How is the age of a slave considered in assessing compensation for beard loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7976)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمرين: أحدهما: اعتبار سنه في التقويم. والثاني: أنه لا تنقص حكومة لحية المرأة عن حكومة لحية الرجل، [وكذا هما في "التهذيب"] ، وفي كلام الأئمة ما ينازع فيهما. أما الأول: فقد قال ابن الصباغ يعتبر بعبد يشينه ذهاب اللحية، كابن الأربعين والخمسين. وعن الشيخ أبي حامد أنه يعتبر أن يكون كابن الثلاثين

والأربعين؛ لأن اللحية لمثل هذا فيها جمال. وقال الغزالي: يعتبر بعبد بلغ أوان اللحية. يعني طلوعها، والعبارة متقاربة. وفي كلام الإمام إشارة إلى أن بعضهم رأى أنا نعتبر زوال لحية الغلام في حال كونه أمرد؛ فإنه قال: ولا حاصل لقول من يقول: الالتحاء ينقص قيمة المرد من الغلمان. ثم رد عليه بأن ما ذكرناه في لحية نبتت في أوانها، وعدم اللحية في الرجال في أوان نباتها نقص بين وشين. وأما الثاني فظاهر نص الشافعي – كما ذكره ابن الصباغ وغيره – صريح في تنقيص حكومتها عن حكومة الرجل؛ حيث قال: إذا نتف لحية امرأة أو شاربها، فعليه حكومة دون حكومة لحية الرجل، وإن لم يحدث من نتفها شين. وفي كلام الإمام ما يحصل به جواب هذا، فإنه قال: ولست أعرف ضبطا في مقدار الحط، وليس إلا الرجوع إلى بوادر خاطر المجتهد؛ ولعسر هذا لم يعتبره الأصحاب– يعني: النقص عن حكومة الرجل– ونزلوا لحية المرأة منزلة [لحية] الرجل.

وقد أوضح الماوردي طريق معرفة ذلك، فقال: نتف اللحية يحدث في المرأة زيادة وفي الرجل نقصانا؛ فتسقط الزيادة الحادثة في المرأة من النقصان الحادث في الرجل، وينظر الباقي بعده؛ فيعتبر من ديتها، فإن لم يبق بعد إسقاط الزيادة شيء من النقصان أوجبنا حينئذ أقل ما يجوز أن يكون ثمنا، أو صداقا. مثاله: إذا قدرنا أمة، وقيمتها مع وجود اللحية أربعون، وبدون اللحية خمسون فالزائد الخمس؛ فإذا قدرناها غلاما، وله لحية وقيمته بلحيته مائة، وبدونها بعد قلعها وفساد منبتها تسعون – فالفائت العشر؛ فينقص من الزائد في المرأة عشر قيمتها، وهو خمسة؛ فيبقى من الزيادة عشر قيمتها؛ فيجب عشر ديتها. ولو كانت قيمة الغلام [والحالة هذه] ، بعد قلع لحيته وفساد المنبت؛ ثمانين فالفائت خمس قيمته؛ ففي هذه الحالة استوعب النقص الزيادة؛ فيجب من الدية أقل ما يكون ثمنا.

Mas'alah: How are the two views on slave injury compensation applied to specific body parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

فحصل في المسألة قولان، وهما جاريان فيما ضمن من الحر بأرش مقدر: كالسن، والأنملة، ونحوهما، هل يضمن من العبد والأمة بما نقص، أو بمثل نسبة ذلك من قيمته، حتى يضمن سنه بنصف عشر قيمته، وأنملة، ونحوهما، هل يضمن من العبد والأمة بما نقص، أو بمثل نسبة ذلك من قيمته، حتى يضمن سنه بنصف عشر قيمته، وأنملة خنصره – مثلا– بثلث عشر قيمته.

Mas'alah: How is compensation calculated for a second injury to a slave before the first heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

الأول، وقال إذا حصل قبل اندماله: إن على الثاني نصف ما أوجبنا على الأول، وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى ما استقرت بعد حتى يقسط النقصان، وقد أوجبنا بها نصف القيمة، وكأنه انتقص نصف القيمة.

Mas'alah: How is compensation for a free person determined by analogy with a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

قال: وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما نقص؛ لأنا نشبه الحر في الحكومة بالعبد؛ لنعرف قدر التفاوت؛ فنرجع به؛ ففي المشبه به أولى.

Mas'alah: What does the master receive when a female slave is killed after being freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

قال: [للمولى منها] أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة –أي:

Mas'alah: What is the ruling on the master's entitlement to compensation for a slave's injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وقد حكى في مسألة الكتاب قول آخر: ادعى صاحب "التقريب" وأبو يعقوب الأبيوردي، والقاضي الحسين وشيخه القفال –أنه مخرج من قول الشافعي في الفروع التي سنذكرها: إن للمولى أقل الأمرين من كل الدية أو كل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured and recovers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

ولو لم يمت العبد في هذه الصورة، واندمل الجرح – وجب للسيد كمال القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured and then freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

وفي شرح الفروع للقاضي أبي الطيب حكاية قول آخر: أنه يجب للمولى أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف ديته.

Mas'alah: What is al-Muzani's choice regarding the master's entitlement in case of injury to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

اختيار المزني: أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية.

Mas'alah: To whom does the compensation go if the first opinion is adopted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

قال الإمام: إن قلنا بالأول فهو للورثة لا محالة، ولا حظ للسيد فيه؛ لأنها صدرت في حال الحرية.

Mas'alah: How is compensation divided between heirs and the former master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

وإن قلنا بالثاني فمقدار الأرش من القيمة للورثة، والباقي للسيد؛ فإن لم يفضل عن الأرش شيء، أو نقص عن القيمة – فإن الورثة يختصون بالمأخوذ دون السيد.

Mas'alah: What is the ruling on paying full compensation for a slave's tort in the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8004)

وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في [القول] الآخر؛ لأنه لو سلم، وعرض على البيع ربما

اشترى بأكثر من قيمته؛ فإذا منع البيع، ولا منتهى يقف عنده توقع ما يشتري به – لزمه الأرش بالغا ما بلغ، وهذا ما نسبه المذكورون إلى القديم.

Mas'alah: Does the master's choice of ransom require an explicit statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8005)

ولا فرق في تخيير السيد بين الفداء وتسليمه للبيع بين أن يكون قد قال: اخترت الفداء، أو لا يقول ذلك؛ كما هو ظاهر المذهب في "النهاية" ، والمجزوم به في "التهذيب" . وحكى افمام أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه إذا قال: اخترت الفداء، لزمه الوفاء بما قال، وأن هذا القائل لا يشترط أن يقول: التزمت، بل إذا قال: اخترت، كفى ذلك، وكذا إذا قال: أنا أفديه، فصيغة الوعد الجازمة كافية.

Mas'alah: What is the correct calculation of compensation for a slave's limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

وحكى الشيخ أبو علي: أن من الأصحاب من يغلط؛ فيعتبر [أرش اليد] – في هذ الحالة– نصف القيمة، وهو فاسد؛ لأنه لو قطع الجاني يديه، يلزمه أن يقول: يستبد المجني عليه الأول أو ورثته بجميع الدية، وذلك ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on calculating compensation for multiple injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8015)

وقيل: يعتبر أرش الأول من وقت الجراحة، وأرش الثاني من قوت [وقوف] السراية، وهذا يحكي عن اختيار القفال، ورجحه الإمام والقاضي الروياني.

Mas'alah: What is the difference between the old and new view on compensating a slave's limb lost by injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

وإن أتلفت) بجناية (فكذا) تضمن بما نقص من قيمته (في القديم) قياسا على البهيمة؛ لأنه حيوان مملوك (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق) ؛ لأنه يشبه الحر في كثير من الأحكام (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a limb when expressed as a bequest or pardon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2480)

وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل، أو لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط، وقيل وصية، [مغني المحتاج] عليه أم لا ليخرج العبد والصبي والمجنون، هذا إن وقف القطع (فإن سرى) للنفس (أو قال) له ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر) في الأظهر للإذن (وفي قول تجب دية) الخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول، إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب، وإلا وجبت. تنبيه:

أطلق وجوب الدية، وظاهره أنه على هذا القول تجب دية كاملة في الصورتين، وهو ظاهر في صورة اقتلني. وأما في صورة القطع فالواجب نصف الدية؛ لأنه الحادث بالسراية، قاله ابن الرفعة، وقوله: فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى، والإذن لا يؤثر فيها. (ولو قطع) بضم أوله عضو من شخص يجب فيه قود (فعفا) المقطوع (عن قوده وأرشه، فإن لم يسر) القطع بأن اندمل (فلا شيء) من قصاص أو أرش لإسقاطه الحق بعد ثبوته. تنبيه: تصوير المصنف هذه المسألة بما إذا عفا عن مجموع الأمرين للاحتراز عما في الروضة من أنه لو قال: عفوت عن هذه الجناية ولم يزد كان عفوا عن القود على النص أي وفي الأرش الخلاف المار، واحترز بقوله، ولو قطع عما إذا كانت الجناية بجرح لا يوجب القصاص كالجائفة فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى نفسه فلوليه أن يقتص في النفس؛ لأنه عفو عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو، وحكى الإمام فيه الاتفاق ثم أبدى فيه احتمالا لنفسه (وإن سرى) للنفس كما في المحرر (فلا قصاص) في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص. أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول كما مر. (وأما أرش العضو) في صورة سراية القطع للنفس (فإن جرى) من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني (لفظ وصية ك) أن قال بعد عفوه عن القود: (أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) والأظهر صحتها كما مر في باب الوصية وحينئذ يسقط الأرش إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث، وإلا سقط منه القدر الذي يحتمله الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط، أو) جرى (عفو) عن الجناية (سقط) الأرش قطعا (وقيل) ما جرى من هذه الثلاثة (وصية) لاعتباره من الثلث فيأتي فيها خلاف الوصية للقاتل، ودفع بأن ما ذكره إسقاط ناجز، والوصية ما تعلق بالموت. تنبيه: ما حكاه المصنف وجها هو نص الأم. وقال البلقيني: إنه الحق فكان ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

وأما الطرف، فما لا يتقدر أرشه من الحر لا يتقدر أرشه من العبد، وما يتقدر أرشه من الحر ففي تقديره من العبد قولان: أحدهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن ما يتقدر من الحر يتقدر من العبد: قال الشافعي: "جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته" ففي يد العبد نصف قيمته. وإن كان النقصان أقل من ذلك أو أكثر منه، فلا اعتبار بالنقصان، وإنما الواجب المقدر الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the old opinion on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

وعلى القديم: على الأول تسعمائة، وعلى الثاني تسعون، وعلى الثالث تسعة، وعلى الرابع دينار.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's position on the old and new opinions regarding slave injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

واختار ابن سريج القول القديم، ثم قال: مفرعا على الجديد يجب في يدي (1) ر.

الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 821 مسالة: 1568، جواهر الإكليل: 2/ 153.

العبد كمال قيمته؛ تفريعا على الجديد، إلا في حكم واحد، وهو إذا اشترى الرجل عبدا، ثم إنه قطع يديه في يد البائع، فلا نجعله قابضا للعبد، ويعتبر في التفريع على الجديد في هذا الحكم ما ينقص من القيمة؛ فإنا لو لم نقل ذلك، للزمنا أن نجعل المشتري قابضا للعبد، والعبد المقطوع في يد البائع بعد. وهذا مستحسن من تفريعات ابن سريج.

Mas'alah: What is the calculation when a master ransoms his slave for the full blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5456)

وإن فرعنا على أن السيد يفدي عبده بالأرش بالغا ما بلغ، والأرش عشرة [آلاف] (6) وقيمة العبد خمسة آلاف، والتفريع على الوجه المشهور، المعتد به، وهو (1) زيادة من المحقق. (2) مكان بياض قدر كلمتين. (3) الصحيح في المذهب الوجه الأول. (ر. فتح العزيز: 7/ 233، والروضة: 6/ 286) . (4) في الأصل: يدل. (5) في الأصل: التعلق. (6) في الأصل: ألف.

Mas'alah: What is the calculation when a slave's neck is freed by a portion of the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5457)

أنا نفك عن الرقبة بقسط [الأرش] (1) ، فالمسألة تدور.

Mas'alah: How is the calculation done when a slave's value is one-tenth of the blood-money and pardon is applied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5457)

7143 - ولو كانت قيمة العبد ألف درهم والدية عشرة آلاف وقد جرى العفو كما صورنا، فالوجه أن نقول: صح [العفو] (9) في شيء وبطل في عبد إلا شيئا، وفدى السيد باقيه، وهو عبد إلا شيئا بعشرة أمثاله؛ لأن الدية عشرة أمثال القيمة، فيكون عشرة أعبد إلا عشرة أشياء تعدل شيئين، فبعد الجبر وقلب الاسم يصير العبد اثني عشر، والشيء عشرة، وهو خمسة أسداس الاثني عشر، فيصح العفو في خمسة أسداس العبد، ويفدي السيد سدسه بسدس الدية، وهو ألف وستمائة وستة وستون (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: العقد. (3) في الأصل: شيء. (4) في الأصل: الورثة. (5) في الأصل: شيء. (6) في الأصل: العبد. (7) في الأصل: ألف. والمنصوص عليه فيما رأيناه من كتب النحو أن الأعداد من 3 - 10 لا تضاف إلا إلى جمع. (انظر ابن عقيل) . (8) في الأصل: فاعدل. (9) في الأصل: العبد.

Mas'alah: What is the ruling on ransom being the lesser of two amounts when blood-money is less than value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5458)

وإن اختار الفداء، فإن قلنا: يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين، لزمه أن يفدي ثلثيه بثلثي قيمته.

Mas'alah: How is the calculation of ransom performed when the slave's value is less than full blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5458)

وإن قلنا: الفداء يقع بالدية بكمالها، فحساب المسألة أن نقول: صح العفو في شيء من العبد، والسيد يفدي الباقي، وهو عبد إلا شيئا بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه؛ فإن نسبة الدية كذلك تقع. ولكن لا بد من الاستثناء ليقع التضعيف، فيفدي عبدا إلا شيئا بثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء وثلث شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يعدل ثلاثة أعبد وثلث عبد خمسة أشياء وثلث شيء، فنبسطهما أثلاثا، ونقلب الاسم؛ فيكون العبد ستة عشر، والشيء عشرة، وهو خمسة أثمانها، فيصح العفو في خمسة أثمان العبد، ويفدي ثلاثة أثمانه بثلاثة أثمان الدية، فما يبذله في الفداء مثل ثلاثة أثمان قيمة [الدية] (4) ، وهو ضعف خمسة أثمان [العبد] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's ransom for a slave when the victim pardons part of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5459)

وإن كانت قيمة العبد أحد عشر ألفا والدية عشرة، فلا دور، فإن المسألة إنما تدور إذا

زاد الأرش على مبلغ القيمة، على قولنا يقع الفداء بالأرش بالغا ما بلغ، فإن اختار سيد العبد الفداء، [فدى] (5) ثلثيه بثلثي الدية، وصح العفو في ثلث الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value exceeds the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5459)

7147 - وإن كانت القيمة أكثر من الدية، فاجمع الدية والتركة وقل: للسيد ثلث ذلك من العبد. (1) في الأصل: ثلثه. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: فيه. (4) زيادة من المحقق. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "وإن اختار البيع (فيباع سلم ثلثه أسباع فيه) بقدر ثلثي الدية" . (7) في الأصل: وجعل السيد العبد. (8) عبارة الأصل: من العبد فبرأ ذلك المقدار.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's value is one thousand dirhams and the estate is one thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5460)

7150 - فإن كانت قيمته [ألفا] (6) والتركة ألف، والدية عشرة آلاف، فإن اختار السيد التسليم، ضممنا التركة إلى القيمة، فيكون ألفي درهم، لسيد العبد ثلثها، وهو ستمائة وستة وستون وثلثان، فذلك مثل ثلثي العبد، فصح العفو في ثلثيه، ويسلم ثلثه ليباع، فيحصل معهم ألف وثلث ألف، وذلك ضعف ما جاز العفو فيه. (1) في الأصل:

فنقدر. (2) في الأصل: فيجعل السيد. (3) في الأصل: فذلك. (4) في الأصل: مثل. (5) في الأصل: خرج (بدون واو) . (6) ساقطة من الأصل. وأثبتناها أخذا من سياق المسألة.

Mas'alah: How is the calculation of pardon and ransom performed when the ransom equals the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5461)

وإن قلنا: الفداء يكون بالدية، فإنا نقول: صح العفو في شيء من العبد، ويفدي السيد باقيه بعشرة أمثاله، وذلك عشرة آلاف إلا عشرة أشياء، فنضمها إلى التركة، فيكون أحد عشر ألفا إلا عشرة أشياء؛ فإن ألف التركة لا استثناء فيه، ويعدل شيئين، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون الفداء اثني عشر والشيء أحد عشر، فيصح العفو في أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا منه، ويفدي جزءا واحدا بعشرة أمثاله، ومع ورثته ألف درهم، وهي بالسهام اثني عشر جزءا، فيحصل في يد ورثة العافي اثنان وعشرون جزءا ضعف ما جاز فيه العفو.

Mas'alah: How is the calculation performed when a slave commits a crime and his value plus the estate total ten thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5461)

وطريق المسألة: أن نضم التركة إلى القيمة يكون عشرة آلاف، لسيد العبد منها ثلثها

وذلك ثلاثة آلاف، وثلث ألف، يأخذها من عبده، وهي ثلثا العبد، ويدفع ثلث العبد ليباع في الجناية، أو يفديه بثلث القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and ransom when the ransom equals the blood-money and a circular calculation arises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5461)

وإن قلنا: الفداء يقع بالدية، واختار الفداء، وقع الدور، ويصح العفو في شيء من العبد، وبطل في عبد إلا شيئا، ويفدي الباقي [بضعفه] (2) ، فيكون عبدين إلا شيئين، ومعه في التركة عبد، فيكون ثلاثة أعبد إلا شيئين، إذ لا استثناء في التركة، فإذا جبرنا وقابلنا وقلبنا الاسم، كان العبد أربعة، والشيء ثلاثة، وهي ثلاثة أرباعها؛ فيصح العفو في ثلاثة أرباع العبد، [ويفدي] (3) ربعه، وذلك ألف ومائتان وخمسون، يفديها بضعفها، وهو ألفان وخمسمائة، ثم نزيد عليها تركة العافي، وهي خمسة آلاف، فيكون مع الفداء سبعة آلاف وخمسمائة، وهي ضعف ما جاز العفو فيه؛ لأن العفو جاز في ثلاثة أرباع العبد، قيمتها ثلاثة آلاف وسبعمائة (1) في الأصل: وترك ألفا في خمسة ألف. (2) في الأصل: لضعفه. (3) في الأصل: وتقدير.

وخمسون، وقد حصل مع ورثة العافي ضعفها.

Mas'alah: How is the algebra of pardon and ransom calculated when ransom equals blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5463)

وإن قلنا: الفداء يقع بالدية، دارت المسألة؛ فإن الأرش أكثر من القيمة، فنقول: صح العفو في شيء منه، وبقي عبد إلا شيئا، فيفدي الباقي منه بضعفه، وهو عبدان إلا شيئين يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون عبد وثلاثة أخماس عبد يعدل أربعة أشياء. وبيان ذلك أنا إذا انتهينا إلى معادلة عبدين إلا شيئين، نحط مقدار الدين [مما] (4) في جانب الورثة، فيبقى عبد وثلاثة أخماس عبد إلا شيئين، تعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يعدل عبد وثلاثة أخماس عبد أربعة أشياء، فنبسطهما أخماسا ونقلب الاسم، فيكون العبد عشرين، والشيء ثمانية، فيصح العفو في [خمسي] (5) العبد، (1) في الأصل: فيه. (2) في الأصل: بالبيع. (3) في الأصل: وبقي. (4) في الأصل: ما في. (5) في الأصل: خمس.

وفدى السيد باقيه وهو ثلاثة [أخماسه بضعفها] (1) ، وهو ستة آلاف، فيقضى منها الدين، وهو ألفان، يبقى مع الورثة أربعة آلاف. ضعف العفو.

Mas'alah: What is the ruling when the injury's compensation is less than full blood-money and a bequest is made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5464)

وإن كان أرشها أقل من الدية كالموضحة (3) باليد [يقدم العفو عن] (4) الجاني في مقدار الأرش؛ فإنه منجز، والعفو عطية في المرض ناجزة، فإن فضل من الثلث شيء، كان لصاحب الثلث.

Mas'alah: How is the quarter of the blood-money distributed when the victim forgives future injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5465)

7156 – فنقول: أما الربع، وهو أرش الجناية الواقعة، فالسيد مقدم، والعفو [منه] (9) صحيح عنه، ثم إذا صححنا العفو عما سيحدث، فقد عفا المجروح بهذه (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: من جوز الإبراء عالم نجز. (3) في الأصل: أن يقال بمنع الوجوب. (4) في الأصل: عن. (5) في الأصل: الدين. (6) في الأصل: يجز. (7) مكان بياض بالأصل. (8) مكان بياض بالأصل. (9) منه: الضمير يعود على المجني عليه. وفي نسخة الأصل: (فيه) بدلا منه.

الجملة عن [ربع] (1) الدية، واستوفى السيد الربع، فتبقى له ثلاثة أرباع، والموصى له بالثلث يضرب بالثلث؛ فإذا رد الورثة الزيادة على الثلث، وقد استوفى السيد الربع بحق التقديم، [فالباقي من الدية] (2) إلى الثلث نصف سدس، فيضرب فيه السيد بثلاثة أرباع، ويضرب الموصى له بثلث [والأجزاء] (3) تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، فيأخذ السيد من نصف السدس تسعة من ثلاثة عشر، ويأخذ الموصى له بالثلث أربعة من ثلاثة عشر. ولو لم يعف المجروح [منجزا] (4) ، ولكن أوصى بأن يعفى عنه، وأوصى لإنسان بثلث ماله، فالوصيتان عند رد الورثة الزائد تنحصران في الثلث؛ فالسيد يضرب بكل [التركة] (5) وصاحب الثلث يضرب بثلثه؛ فإن السيد أوصي له بكل التركة، وأوصى لآخر بثلث التركة، فيقع الثلث عائلا، وتكون الأقسام في الثلث على هذه النسبة: للسيد ثلاثة أرباع الثلث، وهو ربع العبد، وربعه للموصى له بالثلث، ويسلم السيد ثلاثة أرباع العبد ليباع في الجناية، أو يفديه بثلاثة أرباع قيمته على قول، ولا مال

غيره، فيأخذ صاحب الثلث من ذلك ربع الثلث، ويبقى لورثة العافي ثلثا قيمة العبد. ومن رأى الفداء بالدية، فقد تقع المسألة في تفاصيل أقدار القيمة والدية في المعادلات المقدمة. وسنعيد هذه الصورة وأمثالها في نوادر أبواب الدور، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How is the calculation made when one master ransoms and the other surrenders his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5468)

7158 – وإذا فدى أحدهما وسلم الثاني، فمقدار التركة يختلف بفداء أحدهما، فتدور المسألة في حق المسلم، كما تدور في حق الفادي، والطريق أن نقول: نفذ العفو في شيء من عبد من سلم العبد، وفي [شيء من] (3) عبد من فدى، فنقول: نفذ العفو في شيء من العبد المسلم، ونفذ في شيء من المفدي، وفدى مولاه باقيه بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء، فيجتمع لورثة العافي ستة أعبد إلا ستة أشياء: خمسة أخذوها [فداء، وأحد] (4) هو العبد المسلم، والأعبد الستة مع ما فيها من الاستثناء تعدل ضعف العفو، وهو أربعة أشياء، وبعد الجبر والمقابلة وقلب الاسم من الجانبين يكون العبد عشرة والشيء ستة، [فبان] (5) أن العفو نفذ في ثلاثة أخماس كل واحد منهما، ودفع المسلم [خمسي عبده للبيع] (6) ، وفدى الآخر [خمسي عبده بخمسي] (7) نصف الدية، وخمسا نصف الدية ألفان، وخمسا العبد المسلم أربعمائة، [فيجتمع] (8) لورثة العافي ألفان وأربع مائة، وهي ضعف ما نفذ من العفو في العبدين.

Mas'alah: How is the algebraic calculation performed for a high-value slave's ransom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5472)

ثم نعود ونقول العبد الكثير القيمة، وهو الذي قيمته ألفان تعلق برقبته خمسة آلاف، ونسبتها من قيمته أنها مثلا القيمة ومثل نصفها، أو ضعف القيمة ومثل نصفها. ونبتدىء الجبر، ونقول: صح العفو في شيء، وبطل في عبد إلا شيئا وعلى السيد على قول الفداء بالأرش أن يفدي ما بقي بالنسبة التي وضعناها بين الأرش التام والقيمة الكاملة، والنسبة [بينهما] (1) ما تقدم ذكره، فنفدي عبدا إلا شيئا بعبدين ونصف عبد إلا شيئين ونصف شيء، وهذا يعدل ضعف العفو، وهو شيئان، فنجبر ونقابل، فيقع عبدان ونصف عبد، في مقابلة أربعة أشياء ونصف شيء، ونبسط ما في الجانبين أنصافا، فتصير الأشياء تسعة والعبد خمسة، ثم نقلب العبارة، فيصير العبد تسعة والشيء خمسة، ونقول: [نفذ] (2) العفو على خمسة أتساع العبد، وفدى السيد أربعة أتساع بمثله ومثل نصفه. ومثلا الأربعة ومثل نصفها عشرة، والعشرة تقع ضعف الخمسة، فقد اعتدل هذا الحساب على نسبة الأتساع. وهذا التفاوت لا بد منه لتفاوت القيمتين، وأبان هذا التفاوت تفاوتا بين الأرش والقيمة؛ إذ نسبة الأجزاء كنسبة الكل. فإذا كان الأرش على نسبة من القيمة، وكل جزء من الأرش على مثل تلك النسبة من الجزء الذي يماثله من القيمة، فهذا وجه الصواب، لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills someone and receives a bequest of the blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5542)

7235 – مسألة دائرة في الجنايات تخرج بالمعادلات المقترنة. لو أن عبدا قيمته ألفا

درهم قتل رجلا خطأ، فأوصى له المجني عليه بالأرش، وأوصى لرجل بثلث ماله، ووقع الفرض في [الإيصاء] (8) بالأرش؛ فإن تنجيز العفو مقدم (9) على الوصية، وإذا وقع العفو موصى به (10) ، زاحم الوصية. تمام التصوير [أن] (11) سيد العبد اختار الفداء بالدية، والدية عشرة آلاف، ولا مال للمجني عليه الموصي بالعفو والثلث غير العبد. فحساب المسألة أن نجعل قيمة العبد درهمين: بفرض كل [ألف] (12) درهما، حتى لا نحتاج إلى ذكر الآلاف. فنقول: يجوز العفو في شيء من العبد، ويفدي المولى باقيه، وهو درهمان إلا شيئا بخمسة أمثاله، وهو عشرة دراهم إلا خمسة (1) (ح) : المقترفة. (2) (ح) : المقترنات. (3) (ح) : الهبة سيات. (4) مكان بياض بالأصل. وأثبتناها من (ح) . (5) في الأصل: "ونجريه قسم مسائل" وهو تحريف غريب. (6) في الأصل: معرفة. (7) في الأصل: نأتها. ولعل الصواب: ناتي بها. (8) في الأصل: الأنصباء. (9) (ح) : متقدم. (10) ساقطة من (ح) . (11) في الأصل: لأن. (12) في الأصل: العبد.

أشياء؛ فإن الدية على هذا الوجه تناسب القيمة، فقد حصل للمجني عليه عشرة دراهم إلا خمسة أشياء هذا (1) ماله، ونضم إليه ما جوزنا العفو فيه، حتى يتصرف في جميع ماله، فيصير ماله عشرة دراهم إلا أربعة أشياء، فننقص استثناء شيء [بردنا الشيء الذي نفذ العفو فيه] (2) ، فيصير في يد ورثة المجني [عليه] (3) عشرة [دراهم إلا أربعة أشياء] (4) ، فخذ ثلث ذلك، وهي ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئا [وثلث شيء] (5) . هذا ثلث المال، والوصيتان محصورتان في الثلث؛ فإن المسألة مفروضة في رد ورثة المجني عليه ما يزيد على الثلث. فإذا بان الثلث، وهو ثلاثة دراهم، وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء، فسيد العبد يضرب في هذا الثلث بقيمة العبد، وهي درهمان، ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث المال، وهو ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئا وثلث شيء؛ فإن اقتسام الوصايا بالثلث عند الازدحام يقع على نسبة إجازة الوصيتين بكمالهما، فإذا

تضاربا على هذا النسق، أصاب السيد شيء؛ فإنا قلنا: العفو شيء من درهمين، [فألق] (6) هذا الشيء من ثلث ماله، يبقى ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلث [شيء] (7) . هذا لصاحب الثلث؛ فإذا للسيد شيء من الثلث، وللموصى له بالثلث ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلث شيء. فنقول بعد هذا: قدر ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلث شيء من ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء، كقدر شيء من درهمين. وبيانه أن الوصية للسيد بدرهمين، والوصية لصاحب الثلث بالثلث كملا، والثلث (1) (ح) : هما ماله. (2) عبارة الأصل: يرد بالشيء الذي يعد العفو فيه. (3) ساقطة من الأصل. (4) اتفقت النسختان على الخطأ، ففي الأصل: عشرة دراهم إلا عشرة. وفي (ح) : عشرة دراهم إلا عشرة دراهم. والصواب الذي يتفق مع الحساب ما ذكرناه. (عشرة دراهم إلا أربعة أشياء) . (5) ساقطة من النسختين. (6) مكان بياض بالأصل. (7) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the master's right regarding the tenth of the mother's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

ونحن نقول: حق السيد عشر قيمة الأم، وهو المتعلق بذمة العبد. وهذا إذا لم يلتفت على مقدار الغرة، فإن نظرنا إلى مقدارها، لم يخف قياس سائر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for injuring his slave who is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

10335 – وذكر الشيخ أبو علي رضي الله عنه الوفاق في مسألة المرتد والحربي إذا أسلما بعد وقوع الجرح بهما، كما ذكرناه عن المراوزة، وذكر نصين مختلفين في المولى والمملوك، ونحن نسوقهما ونذكر مسلكه فيهما، قال (1) رضي الله عنه: "على أن السيد إذا جرح عبده، ثم أعتقه ومات مجروحا، فلا ضمان على السيد الجارح أصلا" ونص الشافعي في عيون المسائل على أنه إذا كان بين شريكين جارية مشتركة، وكانت حاملا بولد رقيق من نكاح أو سفاح، فضرب أحد الشريكين بطن الجارية، ثم أعتقها وسرى العتق وغرم قيمة نصف صاحبه، فإذا ألقت الجنين ميتا من (1) أي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a limb when the victim apostatized?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8395)

10355 – ذكر العراقيون ترتيبا في أرش الطرف، فقالوا إن قلنا: لا يجب القصاص [في الطرف] (4) المقطوع في حالة الإسلام، فهل يجب الأرش؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يجب الأرش، ولا قصاص فيه ولا أرش. وهذا بعيد، لا اتجاه له، والممكن فيه أن الأطراف تندرج تحت النفس، وإذا مات مرتدا بسراية الجناية، وجب اندراجها في حكم الإهدار تحت النفس. وهذا الوجه إنما يجري إذا مات مرتدا بسراية الجناية الجارية في الإسلام. والوجه الثاني – أنه يجب الأرش؛ فإنها جناية جرت في حالة الإسلام، فيستحيل إهدارها، فإذا قلنا: يجب الأرش، [فإن] (5) كان الأرش مقدار الدية أو أقل، فإنه يجب ويصرف إلى مصرف الفيء، ولا يدفع إلى قريبه الخاص الذي كان يرثه لو مات مسلما؛ فإن المسلم لا يرث المرتد أصلا. وإن كانت الأروش أكثر

من الدية مثل إن كان قطع الجاني يديه ورجليه، فأروشها ديتان، ففي الواجب وجهان: أصحهما – أنه لا يجب أكثر من الدية، فإنه لو مات مسلما، لما وجب أكثر من الدية، فيستحيل أن (1) في الأصل: "من" . (2) في الأصل: "يثبتها" . (3) في الأصل: "ثم ضمن" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "وإن" .

[يزيد] (1) الضمان بسبب موته مرتدا والمسألة مفروضة فيه إذا مات بسراية الجراحات. [والوجه الثاني – أن الأروش تجب بجملتها] (2) بالغة ما بلغت، وإن زادت على ديات، وهذا اختيار الإصطخري، ووجهه أن الأروش إنما تعود إلى مقدار الدية بسبب الاندراج تحت النفس، والنفس مهدرة في هذه المسألة، فلا سبيل إلى الإدراج، وإذا تعذر المصير إليه كما ذكرناه، فلا وجه إلا إفراد الجراحات بأروشها، ويصير تعذر الإدراج بسبب الردة بمثابة ما لو اندملت الجراحات، ومات هو مرتدا بسبب آخر، [أو قتل] (3) لردته، ولو كان كذلك، لوجبت الأروش، وإن بلغت ديات، فهذا ترتيب المسألة في القصاص والأروش.

Mas'alah: How is diyah apportioned when multiple injuries occur to a slave before and after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8400)

10361 – صورة لو قطع يد عبد فعتق، ثم جاء آخر وقطع بعد الحرية رجله، ثم جاء ثالث، وقطع يده الأخرى، فقد اجتمع ثلاثة من الجناة، فالوجه أن نقول: الواجب دية كاملة، وهي أولا موزعة على هؤلاء، فإن الجناة إذا اجتمعوا، لكان التوزيع على

رؤوسهم، فعلى الجاني في الرق ثلث الدية، والمولى يستحق ما يستحق من جهة الجاني على الملك؛ فإن الجنايتين الأخريين جنيا بعد الحرية، فلا تعلق للسيد بهما، ثم كم للسيد مما التزمه الجاني على الملك؟ فعلى ما قدمنا من القولين: أحدهما – أن للسيد أقل الأمرين من أرش الجناية على الملك، وهو نصف القيمة، أو ما التزمه الجاني بالجناية على الملك، وهو ثلث الدية، فيصرف إلى السيد أقل الأمرين مما ذكرناه. (1) في الأصل: "جوز" . (2) في الأصل: "فالجناية" . (3) في الأصل: "ودية مثل نسبته" .

وتحقيقه على التوجيه أنا نعتبر الأرش من غير تقدير السريان، أو جميع ما يلتزمه الجاني بسبب الجناية على الملك. والقول الثاني – أن للسيد أقل الأمرين من ثلث الدية، أو ثلث القيمة، نص الشافعي على هذا، في هذه الصورة، فخرج الأئمة ذلك في الصورة الأولى، وفي كل صورة تفرض. والعبارة عن القولين أنا نقول في قول: للسيد أقل الأمرين من أرش جناية الملك، أو ما يلتزمه الجاني بالجناية على الملك. وأرش الجناية نصف القيمة، [وما التزمه] (1) الجاني ثلث الدية، وللسيد الأقل منهما. ونقول في القول الثاني: للسيد أقل الأمرين مما التزمه الجاني بسبب الجناية على الملك، وهو ثلث الدية، أو مثل نسبته من قيمته، وهو ثلث القيمة، فللسيد الأقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed, in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8403)

10364 – صورة أخرى لو أوضح رأس عبد، فعتق، فجرحه آخر بعد العتق، فعاد الموضح في الرق، فجرحه أخرى، فمات، فالدية بينهما نصفان، ثم للجاني في الرق

حالان كما تقدم، فيخص الجناية على الرق ربع الدية، ففي أحد القولين: للسيد أقل الأمرين من أرش جناية الملك، وهو نصف عشر القيمة، أو ما التزمه الجاني بالجناية على الملك وهو ربع الدية، والقول الثاني – أن للسيد أقل الأمرين مما التزمه الجاني بالجناية على الملك وهو ربع الدية أو مثل نسبته من قيمته وهو ربع القيمة. وما عندي أنه يخفى إخراج القولين في صورة بعد تمهيد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave who is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8404)

وهو أرش الجناية؛ فإنه أقل مما التزمه الجاني بالجناية وهو عشر من الإبل. والقول الثاني – أن للسيد بعيرين، وهو عشر القيمة، وهو أقل من عشر الدية، هذا بيان مقصود (1) .

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries to a hermaphrodite of ambiguous gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8425)

فالوجه المرتب، والمسلك المهذب أن نقول: نعتبر حكومة الشفرين بتقدير الذكورة، ونضبط مبلغها، ثم نرجع، فنقدر دية الشفرين بتقدير الأنوثة وحكومة الذكر والأنثيين بتقدير الأنوثة، ونضم حكومة الذكر والأنثيين إلى دية الشفرين، ونقابل المبلغ بحكومة الشفرين على تقدير الذكورة، فأي المبلغين كان أقل، فهو الواجب؛ فإنا على اليقين

نجوزه وإياه نطلب، وهذا القدر مستيقن، وإن فرض جريان القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for blood money consisting of camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8598)

10566 – ولو جنى العبد على حر وكان أرش الجناية من الإبل، فلو باع السيد العبد من المجني عليه بالأرش، فهل يصح البيع؟ فوجهان؛ بناء على أن الاعتياض من إبل الدية هل يجوز أم لا؟ وفيه خلاف سأذكره، إن شاء الله تعالى. ثم الترتيب: أنا إن جوزنا الاعتياض، ففي جواز بيع العبد بأرش هو من الإبل من المجني عليه وجهان: أحدهما – لا يجوز الاعتياض عنه. والثاني – يجوز؛ فإن هذه المعاملة ليست لإيفاء أرش أو استيفاء، وإنما هو لسراية الدية والإبراء عن الأروش من الإبل جائز. ومن نظائر ذلك أن المرأة إذا جنت على رجل جناية أرشها خمس من الإبل، فلو نكحها بالأرش، ففي صحة الصداق الخلاف الذي ذكرناه في بيع العبد من المجني عليه بالأرش الذي في رقبته. (1) في الأصل: "وللمولى" . (2) مكان كلمة غير مقروءة رسمت هكذا: (الما ـ عى) وبدون نقط. (3) عبارة الرافعي: "فحق الرد بالعيب ولاية شرعية، لا يبنى على مثل هذه الأغراض" (ر. الشرح الكبير: 10/ 308) .

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave that leave no defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8717)

فأما إذا كان المجني عليه عبدا، وقد جرح ولم تعقب الجراحة في انتهائها نقصا وشينا، فلا يجب على الجاني شيء؛ فإن المعتبر فيه النقصان، ثم الحر معتبر به بعد تعديل النسبة، والعبد نفسه لا يتجه فيه ضمان، إذا لم يتحقق به نقصان. والذي أراه في ذلك أن هذا يخرج على القولين في أن الواجب من العبد ما ينقص من قيمته، أم نقول: [تتقدر] (2) أروش جراحه (بجزء من قيمته نسبته إليها نسبة الواجب في الحر إلى ديته) (3) ؛ فإن قلنا: المعتبر فيه النقصان، فلا يجب في هذه الجراح شيء إذا لم تفض إلى نقصان وكذلك القول في الجناية على البهائم. [وإن] (4) كنا نثبت أروشا مقدرة في جراح العبد، فنقول: في يديه تمام قيمته، وإن لم ينقص من القيمة إلا نصفها، فهذا القياس يقتضي أن نوجب في الجرح الحكومة وإن لم يفض إلى نقص أصلا. وهذا تأسيس القول في أصول الحكومة. 10672 –

Mas'alah: Does the liability for a slave's injury attach to his liability or only to his value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8748)

10702 – وقال القاضي: ينبغي أن يتلقى القولان من التردد في أن الجناية هل يتعلق أرشها بذمة العبد أم لا تعدو رقبته؟ وقد ذكر أصحابنا في ذلك وجهين: أحدهما – أن الجناية يتعلق أرشها بذمة العبد ورقبته مرتهنة. والثاني – أنه لا يتعلق بذمته. ومن أدنى آثار الخلاف في ذلك أنه لو عتق يوما من [الدهر] (1) ، وكان بقي من أرشه [شيء] (2) ، فهل يطالب بتلك البقية أم لا؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه. فالوجه الثاني – أنه لا يطالب إذا عتق؛ فإن الأرش لو كان يتعلق بذمته، لما تعلق برقبته كسائر الديون التي تلزم الذمة في المعاملات الصادرة عن [إذن] (3) ، وقد يقول هذا الإنسان: ذمة العبد

إنما يتعلق [بها] (4) الحق إذا امتنع [تعلقه] (5) بالرقبة. وما ذكرناه من تردد الأصحاب أخذوه استنباطا من القواعد، ولا نص للشافعي فيه، ثم زعموا أن القولين مأخوذان من هذا الأصل، ومعناه أن حقيقة القولين ترجع إلى ذلك، ووجهه أنا إن منعنا تعلق الأرش بالذمة، [فلا وجه إلا التعلق بالرقبة] (6) . وإن قلنا: الأرش يتعلق بذمة العبد [فيد] (7) السيد بمثابة الضمان عن العبد. ومن أراد التخليص من دين، فينبغي أن يضمنه بكماله وتمامه، وكأن الأرش لزم ذمة العبد، وصارت الرقبة مرهونة بجميعه، فإذا أراد السيد فك الرقبة، فلا بد من أداء جميع الدين، حتى تنفك الوثيقة. وقال بعض الأصحاب: الخلاف في أن الأرش يتعلق بالذمة، وهذا أصل يبين (1) في الأصل: "الرهب" والمثبت من لفظ الغزالي في البسيط. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "عن إذن أصحاب وقد نقول" ... (ولعله خرم أو تصحيف) . (4) في الأصل: "لما" . (5) في الأصل: "تعلقها" . (6) ما بين المعقفين من تصرف المحقق مكان بياض بالأصل، وخلل في السياق. (7) فى الأصل: "فيه" . * تنبيه: تذكر أن نسخة الأصل وحيدة، فليس ما تراه في الحواشي فروق نسخ، وانما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وتصرفه. والله الهادي إلى الصواب.

تفريعه، وهذه العبارة مختلة؛ فإن المصير إلى أن الأرش يتعلق بالذمة ليس فرعا لأصل، وإنما هو حقيقة القولين ومعناهما. هذا حاصل [ما] (1) ذكروه. وفي البناء خلل؛ من جهة أن الأصح أن الأرش يتعلق بذمة العبد وأن العبد يطالب إذا عتق، والأصح أن السيد يفدي بأقل الأمرين، فلا ينتظم البناء للوجه الذي ذكرناه، والأولى الاقتصار على التوجيه الذي ذكرناه في صدر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on ransom by choice in the case of a slave's injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8750)

والخيار يثبت شرطا، وخيار المجلس وإن كان شرعا، فهو مترتب على عقد ثبت اختيارا، وكل ذلك خبط، لست أرى الاعتداد به، والمذهب (1) أن الفداء لا يلزم باختياره.

Mas'alah: How is compensation assessed for a non-fatal wound when wala' transfers before healing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8839)

ولو كانت الجراحة الجارة [قتلا جراحة] (1) حكومة، فالذي أطلقه الأصحاب أن المضروب على موالي الأم حكومة تلك الجراحة، وكيف تنضبط الحكومة من غير اندمال؟ [فلو قلنا: نقدر الرق والتقويم على ما أفضت الجراحة إليه، ولا نقدر قيمة العبد إن اعتبرنا المآل فهو في التحقيق ضرب الدية عليهم، فإن اعتبرنا الاندمال في الجرح، كان تقديرا على خلاف الحس] (2) ، فالوجه أن نقول: إن كانت الجراحة مقدرة الأرش، فنستمسك بالمقدر الشرعي، وإن كانت غير مقدرة، فنجعل الانجرار كالاندمال في الجرح، ونعني أن نفرض وقوف الجراحة حيث انتهت إليه من النقص من غير زيادة.

Mas'alah: How is the value of a slave assessed as blood-money (ghurrah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8901)

10850 – وأنا أقضي العجب ممن يستمر على مثل هذا الكلام، ولا يخطر له [اختلاج] (3) فكر يجاذبه إلى طلب [الحقيقة] (4) ، ونحن نقول: إن كان العبد المأخوذ غرة، منسوبا إلى الدية بالجزئية المقدمة، فلا يتصور إلا [التقدير] (5) في إثبات البدل، وليس كالإبل؛ فإنها أصل [لا نستبدلها] (6) ، فإن اعتبرت قيمتها، فهم ذلك، واختلف بارتفاع الأسعار وانحطاطها، وإبل الدية مضبوطة النوع والسن مشروطة بالسلامة، فأما العبد، فلا صنف له، [فإن نسبت قيمته، فقيمته] (7) مقدرة أبدا، وإن قيل لا ينسب العبد إلى الدية، ولا ضبط [للعبد بالإبل] (8) ، فلست أرى لرد الأمر إلى رأي الغارم [ليقدم] (9) أي عبد شاء معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who wounds a dhimmi who then breaches the covenant and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

11388 – فإذا تجدد العهد بما ذكرناه، عدنا إلى مسألتنا التي صورناها. وهي: إذا جرح مسلم ذميا، فنقض المجني عليه العهد، والتحق بدار الحرب، والسراية باقية، فاسترق، ومات في يد مالك رقه بتلك السراية، فحاصل ما نقله الأصحاب فيما يجب على الجاني ثلاثة أقوال: الأولان منهما منتظمان: أحدهما – أن الجاني يلتزم أقل

الأمرين من أرش الجناية، أو قيمة الرقيق، ونقدر أرش الجراحة دية يهودي، والرجوع في القيمة إلى السوق، فيجب على هذا القول على الجاني الأقل من الأرش أو القيمة. والقول الثاني – أنه يجب القيمة بالغة ما بلغت، ولا نظر إلى الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fraction of the value in injury cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9435)

الأقوال، فإن قلنا: الاعتبار بالقيمة، فلا نظر إلى أرش الجناية، فعلى هذا يخرج أن نقول: يجب ثلثا القيمة، أو نصف القيمة، كما ذكرنا هذا في مسألة طريان الردة.

Mas'alah: What is the ruling when the lesser of injury compensation or value is owed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9435)

وإن قلنا: على الجاني أقل الأمرين من أرش الجراحة أو القيمة، فالوجه أن نقول: على الجاني أقل الأمرين: من الأرش أو نصف القيمة في قول، أو ثلثي القيمة في قول، فنعتبر المناسبة في استخراج الأقل على النسبة التي يقتضيها التخريج في القيمة إذا قلنا: الاعتبار بالقيمة.

Mas'alah: How is arsh or value distributed between heirs and master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9436)

فالوجه أن نقول: إن حكمنا بإيجاب الأرش، فهو مصروف إلى الورثة على مقتضى النص، وإن قلنا: الواجب القيمة بالغة ما بلغت، فإن كانت قدر الأرش، أو أقل منه، فهو مصروف إلى الورثة، وإن كانت أكثر من قدر الأرش، فمقدار الأرش مصروف إلى الورثة، والفاضل مصروف إلى السيد.

Mas'alah: How is the blood-money for a slave distributed among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9436)

ونص في مسألة الجراحة أن الواجب على الجاني مصروف إلى ورثة المسترق أو بعض ما يجب، كما فصلنا في التفريع على الأقوال الثلاثة في مسألة الجناية، ولا فرق؛ فإن المجروح مات رقيقا، والمسترق الذي كانت له أموالا مات رقيقا، والتوارث من الرقيق بعيد، غير جار على القولين في المواريث، وإن أسندنا الإرث إلى ما قبل جريان الرق، كان هذا توريثا من حي، ويستوي فيما نبهنا عليه أرش الجراحة والمال.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to a slave's limbs that have no fixed penalty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

(وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف (ما نقص من قيمته) سليما (إن لم يتقدر ذلك الغير (في الحر) وما نقله البلقيني عن المتولي من أنه لو كان أكثر من متبوعه أو

مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار، وقال: إنه تفصيل لا بد منه، وأن إطلاق من أطلق محمول عليه غير متجه إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر

Mas'alah: What is the compensation for injury to a partially free slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3300)

(والثاني) يجب (ما نقص) من قيمته لما مر (فإن لم ينقص) على الضعيف (فلا شيء) وخرج بالرقيق المبعض، ففي طرف من نصفه حر نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص ذكره الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave with the lesser of value or compensation for two injuries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3330)

من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه. (بالأرشين) ومحل الخلاف إن لم يمتنع من بيعه مختارا للفداء، وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته (

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the blood-money for a slave's injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3793)

المسألة الثالثة: جنى عبد جناية توجب المال، وعفا المجني عليه عن أرشها، ثم مات بالسراية، أو اندمل الجرح، وعفا في مرض الموت، فإما أن يطلق العفو، وإما أن يضيفه إلى السيد، أو إلى العبد، فإن أطلقه، انبنت صحته على أن أرش جناية العبد يتعلق برقبته فقط أم بها وبالذمة حتى يطالب بما فضل بعد العتق؟ وفيه قولان مذكوران في الديات. فإن قلنا: يتعلق بالرقبة فقط، صح العفو، لأنه تبرع على غير القاتل وهو السيد، وإن قلنا: يتعلق بالذمة أيضا، ففائدة العفو تعود إلى العبد، فيبنى على الوصية للقاتل، إن صححناها، صح العفو، وإلا فلا، وحكى الإمام وجهين إذا قلنا بالتعلق بالذمة في أن المجني عليه هل يملك فك الرقبة عن التعلق، وجعل الحق في الذمة خاصة كما يملك فك المرهون؟ . قال: وعلى الوجهين يبقى تعلق الأرش بالرقبة إذا أبطلنا

العفو، وأما إذا أضاف العفو إلى السيد، فقال: عفوت عنك، فيصح إن علقنا الأرش بالرقبة فقط، وإلا فلا، وإن أضافه إلى العبد، فإن قلنا: يتعلق بالرقبة فقط، لم يصح، وإلا فعلى القولين في الوصية للقاتل، أما إذا كانت الجناية موجبة للقصاص، فالعفو عن العبد صحيح، فإنه عليه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for injuries to a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3857)

الباب الثالث في بيان الحكومات والجناية على الرقيق فيه طرفان: الأول في الحكومة: وهي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا؛ فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت

الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية؛ فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وقيل: عشر دية العضو الذي جنى عليه؛ والصواب الأول؛ وبه قطع الجمهور، وتكون الحكومة من جنس الإبل، ثم إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر نظر؛ إن لم تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، وجبت بكمالها، وإن بلغته، نقص الحاكم شيئا منه بالاجتهاد. قال الإمام: ولا يكفي حط أقل ما يتمول فحكومة الأنملة العليا بجرحها، أو قلع ظفرها ينقص عن أرش الأنملة، والجناية على الأصبع إذا أتت على طولها لا تبلغ حكومتها أرش الأصبع، وعلى الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة، وحكومة جرح الكف لا تبلغ دية الأصابع الخمس، وكذا حكومة قطع الكف التي لا أصبع عليها، وكذا حكم القدم، وهل يجوز أن تبلغ حكومة الكف دية أصبع؟ وجهان: أصحهما: نعم، لأن منفعتها دفعا واحتواء تزيد على منفعة أصبع. وكما

أن دية اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد، ويجوز أن تبلغ دية أصبع، وأن تزيد عليها، أما إذا كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر، كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر، كاليد والرجل، وأن تزاد عليه، وإنما تنقص عن دية النفس. وعد المتولي والبغوي من هذا القبيل الساعد والعضد؛ فيجوز أن تبلغ حكومة جرح أحدهما دية الأصابع الخمس، وأن يزاد عليها. وسوى الغزالي بينهما وبين الكف، والأول أصح؛ فإن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد والعضد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two people and then has his hand cut off by a third person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3893)

العاشرة: جنى عبد على زيد بإيضاح، أو قطع يد، أو أصبع أو غيرها، ثم قطع عمرو يد العبد، ثم جنى العبد على بكر، ومات زيد وبكر بالجراحة أو لم يموتا، ومات العبد بالقطع، لزم عمرا قيمة العبد؛ فحصة اليد منها يخص بها زيد، ويتضارب زيد وبكر أو ورثتهما في الباقي: زيد بما بقي بعد أخذ حصة اليد، وبكر بالجميع،

لأنه جنى على زيد بتمام بدنه، وجنى على بكر ولا يد له، ولا حق له في بدلها، وأما حصة اليد؛ فالصحيح أنها ما نقص من قيمته بقطع اليد. قال الشيخ أبو علي: ومن الأصحاب من يغلط؛ فيعتبر أرشها وهو نصف القيمة. قال: وهذا فاسد من وجهين؛ أحدهما: أنه لو قطع يدي زيد ينبغي أن يختص بجميع القيمة، ولا يجوز أن يجني على اثنين، ثم تكون قيمته لأحدهما، والثاني: أن الجراحة إذا صارت نفسا، سقط اعتبار بدل الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries by an apostate when the arsh is less than a third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

أرشه كثلث الدية أو أكثر؛ فعلى الذميين الثلث، وإن كان أقل، فعليهم الأرش، والباقي إلى تمام الثلث في مال الجاني.

Mas'alah: What is the liability for cutting off the hand of a dhimmi who later becomes a slave and dies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1599)

قوله [4]: "ولو قطع يد ذمي فالتحق بدار الحرب، واسترق، ومات رقيقا من تلك الجناية، ففي قدر الواجب على القاطع كلام طويل وقد نص الشافعي – رحمه الله – على صرف شيء إلى الورثة" [5] هذا قد أغفل بيانه مع إعضاله، فلم يذكره في "الوسيط" أصلا وبيانه في اختصار، أن في الواجب على الجاني أقوالا ثلاثة [6]: أحدها: أنه أقل الأمرين من أرش الجناية أولا، وهو ها هنا نصف دية الذمي، أو قيمة الرقيق فإن كانت القيمة أقل فلا زيادة عليها؛ لأن الجراحة صارت نفسا، والاعتبار بالمال، وإن كان الأرش أقل فلا مزيد عليه؛ لأن المجني عليه بعد [7] الجرح صار مهدرا، والرق من أثار ذلك الإهدار، فلا يجب بسببه على الجاني مزيد. (1) في (أ) (لو) . (2) انظر: الروضة 7/ 477، مغني المحتاج 4/ 340، نهاية المحتاج 8/ 83. (3) الوسيط 3/ ق 183/ أولفظه قبله "... وإن مات رقيقا فهو فيء، إذ الرقيق لا يورث والسيد أيضا لا يرثه" . (4) نهاية 2/ ق 119/ ب. (5) الوسيط 3/ ق 183/ أ. (6) انظر: الأم 6/ 65، والروضة 7/ 47. (7) ساقط من (أ) .

والثاني: أن الواجب عليه القيمة، لا غير تمحيصا [1] للنظر إلى المال كما في طرآن العتق على جرح الرقيق. والثالث: وهو أضعفها أن الواجب الأرش، لا غير, لأن طارئ الإهدار مانع من اعتبار المال. وهذا كله على [2] قولنا: فيمن [3] جرح مسلما ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام، ومات بذلك أنه يجب عليه جميع الدية [4] وهو المنصوص [5]، أما إذا قلنا: هناك أنه يسقط جزء من الدية لتخلل حالة الإهدار، وذلك الجزء هو الثلث على وجه، والنصف على وجه [6]، فها هنا نقول: على القول الأول، الواجب أقل الأمرين من الأرش، أو ثلثي القيمة، أو نصفها، وعلى القول الثاني: يجب ثلثا القيمة، أو نصفها [7]. ثم حيث يجب الأرش، فهو على النص مصروف إلى الورثة [8]، لجريان [9] (1) في (د) : (تمخيضا) . (2) في (أ) (في) . (3) في (أ) (على من) .

(4) هذا إذا قصرت مدة الردة، وإن طالت ففيها أربعة أقوال: أظهرها عند الجمهور يجب كمال الدية. انظر: المهذب 2/ 222، والروضة 7/ 47 ومغني المحتاج 4/ 24. (5) انظر: الأم 6/ 68، مغني المحتاج 4/ 24. (6) انظر الروضة 7/ 47، مغني المحتاج 4/ 24. (7) نهاية 2/ ق 120/ أ. (8) انظر: الأم 7/ 47، الروضة 7/ 47 – 48. (9) في (د) : (بجريان) .

شبهة [1] في الحرية، وهكذا حيث تجب [2] القيمة فقدر [3] الأرش منها للورثة [4]. فإن الأرش في الحقيقة هو الواجب، وإنما القيمة معيار له، فإن فضل منها شيء وذلك على القول الثاني: صرف الفاضل إلى السيد [5]. والله أعلم.

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries to slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1871)

4803 – قوله: (وفي نفس الرقيق قيمته، وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر من الحر، وإلا .. فنسبته من قيمته، وفي قول: ما نقص) [3] فيه أمور: أحدها: تقدم ذلك في (الغصب) بعبارة هي أوضح مما هنا، وكلامه هناك فيما إذا سبق الإتلاف يد عادية؛ ولهذا فصل في المقدر بين أن تتلف هي أو يتلفها متلف، وأما هنا .. ففي الإتلاف بلا يد عادية. ثانيها: أن قوله: (وإلا .. فنسبته من قيمته) عبارة ملتبسة، وعبارة "المحرر" : (جزء من القيمة نسبته إليها نسبة الواجب في الحر إلى الدية) [4] ففي يديه قيمته، وفي إحداهما نصفها، وفي جفنه ربعها، وفي إصبعه عشرها، وفي موضحته نصف عشرها، وفي أنملته ثلث عشرها، وعبارة "التنبيه" [ص 227] : (وما ضمن من الحر بالدية

ضمن من العبد والأمة بالقيمة) . ثالثها: أورد شيخنا الإمام البلقيني على قوله: (ما نقص إن لم يتقدر من الحر) أن مقتضاه: إيجاب ما نقص فيما إذا لم يتقدر، لكنه تابع لمقدر كجراحة في كفه، لكن مقتضى ما صححه الرافعي والنووي في حكومة الكف في الحر: أنه لا يبلغ بها دية الأصابع [5]: أنه يجب النقص هنا (1) الروضة (9/ 311) . (2) الأم (6/ 84) . (3) انظر "المنهاج" (ص 488) . (4) المحرر (ص 409) . (5) فتح العزيز (10/ 349) ، الروضة (9/ 308) .

عن النصف، ومقتضى ما حكاه شيخنا عن النص: أنه لا يبلغ دية إصبع [1]: أنه [يجب] [2] النقص هنا عن العشر. رابعها: وأورد عليه أيضا: الجرح في رأس العبد أو وجهه أو بطنه إن قلنا: يجب في الحر الحكومة التقويمية .. فيعتبر ألا تبلغ أرش موضحة، وإن قلنا: الواجب النسبة إن عرف قدر ذلك من موضحه أو جائفة .. فكذلك تجب النسبة في العبد، ولا يطلق فيه ضمان ما نقص. خامسها: أورد أيضا على قوله: (وإلا .. فنسبته من قيمته) أن محله: في جناية واحدة أو جنايتين بعد اندمال الأولى، فإن لم تندمل الأولى؛ كما لو قطع يد عبد قيمته ألف درهم فصار يساوي ثمان مئة درهم .. فإنا نغرمه على الأظهر خمس مئة؛ لأنها نصف القيمة، فإذا قطع آخر يده قبل الاندمال .. لا نغرمه أربع مئة، بل نصف ما أوجبنا على الأول، وهو مئتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة، فكأنه انتقص نصف القيمة كما جزم به في "أصل الروضة" ، وحكاه الرافعي عن "التهذيب" وغيره [3]، لكن قال شيخنا: إنه لا يظهر وجهه، وأن مقتضى إطلاق القاضي حسين والإمام: أنه يجب على الثاني نصف قيمته حال جنايته، وارتضاه؛ فلا إيراد [4].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave who is injured and then freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3763)

لما مر أنه المعتبر في قدر المضمون لأن الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بأنه هنا تعمد رمي معصوم وثم تعمد رمي مهدر فطرأت عصمته فنزلوا طروها منزلة طرو إصابة من لم يقصده (وهي) في الأخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الإبل ولو مع وجودها لأن حقه إنما هو في قيمتها وإن لم يطالب إلا بالإبل نفسها (فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) ؛ لأنها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم في الإبل (و) محل ذلك إذا لم يكن للجرح أرش مقدر وإلا اعتبر هو. فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بالسراية) وأوجبنا كمال الدية كما هو الأصح (فللسيد الأقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيره أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد وإلا فكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الأقل من الدية وقيمته) كلها؛ لأنا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر إليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا. (ولو قطع) إنسان (يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس؛ لأنهما كفؤان وتوزع الدية إن وجبت أثلاثا؛ لأن جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الأخيرين بل فيما على الأول؛ لأنه الجاني على ملكه فله

أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الأول وجرحه بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية توزيعا لثلثه على جرحيه ونصف القيمة [حاشية الشرواني] الفاء (قوله: لما مر) أي في أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما إلخ كردي (قوله: فيما مر) أي من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله: في الأخيرة) أي فيما إذا مات العبد المقذوف بسراية ولم يكن لجرحه أرش مقدر مغني. (قوله ساوت قيمته) إلى المفصل في المغني. (قوله: ولو مع وجودها) أي الإبل (قوله: وإن لم يطالب) أي السيد (قوله ومحل ذلك) أي محل كون الدية للسيد إن ساوت قيمته أو نقصت عنها ع ش (قوله: وإلا اعتبر إلخ) عبارة شرح منهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله، ولو قطع إلخ سم عبارة المغني، ولو كان لجرحه أرش كأن قطع يد عبد إلخ. (قوله: أو أرش الجرح) وهو نصف القيمة (قول المتن يده) أي العبد (قوله: إن وجبت) كأن عفا الوارث عن الآخرين أو كأن قطعهما خطأ (قوله: نفسا) أي جناية نفس ع ش (قوله: وهو) أي أرش الجناية (قوله: ولو عاد الأول) متصل بقوله وتوزع الدية إلخ ع ش (قوله: فللسيد الأقل إلخ) وذلك؛ لأنه جرح جراحتين إحداهما في الرق والأخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرءوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والآخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش. (قوله: لثلثه) أي الأول (قوله: ونصف القيمة) عطف على سدس الدية. (

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave's limbs that are not measured in a free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3837)

وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) نعم نقل البلقيني عن المتولي أنه لو كان أكثر من متبوعه، أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر؛ لأن النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعية، ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave by two persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3837)

نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا، وجناية الثاني قبل اندمال الأولى [حاشية الشرواني] منه أو تعرف النسبة لكن الأكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغني والأسنى بخلاف المقدور وما ألحق به. اهـ (قوله بل من ضروریاته) أي الإفراد (قوله إذ لا يتأتى إلخ) علة لقوله بل من ضروریاته وفاعله ضمير الإفراد وقوله أنه يقدر إلخ خبر وقضيته إلخ (قوله وهذه) أي ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أي على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما إلخ (قوله نقصه إلخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر أن (قوله فلا إشكال في ذلك إلخ) أي خلافا لابن النقيب حيث قال وفي التصوير المذكور عسر والذي ينبغي أن يقوم سليما ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة وللبلقيني حيث ذكر نحوه فقال: الأقيس عندنا إيجاب حكومة

واحدة جامعة لهما كذا في الأسنى (قول المتن وفي نفس الرقيق) أي المعصوم نهاية ومغني أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه، ولا يجب في إتلافه شيء سواه مغني (قوله المتلف) إلى قوله، ولم يكن تحت يد في المغني وإلى قوله فيحتمل في النهاية إلا قوله، ولم يكن تحت يد إلى المتن وقوله وبه اندفع إلى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الأولى التأنيث (قوله وجعله إلخ) عبارة المغني وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري، وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب بأبسط مما هنا إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا. اهـ. (قوله أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة ما بلغت) ، وإن زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا، أو خطأ، ولا يدخل في قيمته التغليظ مغني (قوله لما مر فيهما) أي في بابهما (قوله إن لم يتقدر ذلك الغير) أي ولم يتبع مقدرا مغني (قوله نعم نقل البلقيني إلخ) عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولي إلخ غير متجه إذ النظر في القن إلخ. (قوله لو كان أكثر من متبوعه إلخ) كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها، أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع بدل الأصبع، أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ قوله ولم يلزم إلخ فليتأمل سم على حج ع ش عبارة الرشيدي، ولم يلزم إلخ أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه. اهـ. (قوله السابق) أي في شرح اشتراط أن لا تبلغ مقدره (قوله في المقدر) أي في جزئه الذي له مقدر في الحر (قوله في غيره) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بأن يقدر) إلى قوله، ولم يبين في المغني (قوله هنا) أي فيما لا مقدر له في الحر (قوله أيضا) أي مثل ما له مقدر في الحر. (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغني (قوله نعم إلخ) مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والأنثيين

فكان الأولى تقديمه عليه رشيدي أي كما فعله المغني فذكره في شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وإذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص [حاشية ابن قاسم العبادي] الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أي كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها، أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع، أو زاد عليه وهذا فساد فينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا إلخ وقوله ولم يلزم إلخ يتأمل. (قوله في المتن، ولو قطع ذكره وأنثياه إلخ) عبارة الروض وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول؛ لأن الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها. اهـ

ثم اندملت لزم الثاني مائتان وخمسون نصف ما لزم الأول لا أربعمائة لو صار بالقطع الأول يساوي ثمانمائة؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقيني أن هذا لا يظهر وجهه (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave when no decrease in value occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3838)

والثاني يجب ما نقص) من قيمته لما مر (فإن لم ينقص) على الضعيف (فلا شيء)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a partially free slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3838)

وخرج بالرقيق المبعض ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفي أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي، ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا؛ لأن به تحصل معرفة الحكومة والنقص فإذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وأن يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والأول أقل فهو المحقق. [حاشية الشرواني] نصفها. اهـ. (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية، ولم يمت منهما. اهـ فكان الأولى للشارح التثنية (قوله فكأن الأول انتقص إلخ) أي انتقص به على الحذف والإيصال (قوله إن هذا) أي لزوم المائتين وخمسين للثاني (قول المتن والثاني) بالجر عطفا على الأظهر كما نبه عليه المغني (قوله لما مر) أي لأنه مال إلخ (قوله ففي مقدره بالنسبة إلخ) أعني فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغني فمن نصفه حر يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية إلخ (قوله وفي أصبعه نصف عشر ديته إلخ) وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة، أو نقص نهاية ومغني (قوله ولم يبين) أي الماوردي (قوله فيحتمل إلخ) أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة

وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثاني ربع القيمة يعني ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشيدي. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر) حتى ينضبط النقصان شرح روض

)

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1557)

فصل: وفي نفس الرقيق قيمته، أي بالغة ما بلغت؛ لأنه مال كسائر الأموال، وفي غيرها، أي في غير نفسه، ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر، لأنا نشبه الحر في الحكومة بالعبد ليعرف التفاوت فيرجع به ففي المشبه به أولى، وإلا، أي وإن لم يتقدر في الحر، كالموضحة وقطع الأطراف، فنسبته من قيمته، أي فيجب جزء من قيمته نسبته إلى القيمة كنسبة الواجب في الحر إلى الدية، وفي قول: ما نقص، أي من قيمته لأنه مملوك كالبهيمة، وقد سلفت المسألة في الغصب أيضا. ثم شرع في فائدة الخلاف فقال: ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان، كما يجب فيهما من الحر ديتان، والثاني: ما نقص؛ فإن لم ينقص، أي القيمة بقطع الذكر والأنثين، فلا شيء.

Sub-topic – Evidence and Calculation of Diyat

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims the victim died from the injury and not another cause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6058)

[مسألة قطع أطرافه الأربعة فمات]] : فإن قطع رجل يدي رجل ورجليه، ومات المجني عليه، فقال الجاني: مات من الجناية، فلا يلزمني إلا دية واحدة، وقال الولي: بل اندملت الجراحتان، ثم مات بسبب آخر، فعليك ديتان.. فإن كان بين الجناية والموت زمان لا يمكن أن تندمل فيه الجراحات.. فالقول قول الجاني بلا يمين؛ لأنا قد علمنا صدقه. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال في "التعليق" : يحلف مع ذلك؛ لجواز أن يكون مات بحادث آخر، كلدغ الحية والعقرب. قال ابن الصباغ: والأول أولى؛ لأن الولي ما ادعى ذلك، وإنما ادعى الاندمال، وقد علم كذبه، فأما إذا ادعى: أنه مات بسبب آخر.. حلفنا الجاني؛ لإمكانه. وإن كان بينهما زمان لا تبقى إليه الجراحات غير مندملة، كالسنين الكثيرة.. فالقول قول الولي بلا يمين. وإن كان بينهما زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات ويمكن أن لا تندمل فيه.. فالقول قول الولي فيه مع يمينه؛ لأن الديتين قد وجبتا بالقطع، وشك في سقوط إحداهما بالاندمال، والأصل بقاؤهما. وإن أقام الجاني بينة: أنه لم يزل ضمنا من حين الجراحة إلى أن مات.. القول قوله مع يمينه، ولا يجب عليه إلا دية؛ لأن الظاهر أنه مات من الجنايتين.

وإن اختلفا في مضي مدة تندمل في مثلها الجراحات.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيها. وإن كان بينهما زمان لا تندمل في مثله الجراحات، وادعى الولي: أنه مات بسبب آخر، بأن قال: ذبح نفسه أو ذبحه آخر، وقال الجاني: بل مات من سراية الجناية.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن القول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الجناية وحصول الموت منها. والثاني – وهو قول أبي علي الطبري: أن القول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الديتين. وإن قطع يده، ثم مات، فقال الولي: مات من سراية الجناية، فعليك الدية، وقال الجاني: بل اندملت الجناية، ثم مات بسبب آخر، فلا يلزمني إلا نصف الدية، فإن لم يمض من الزمان ما تندمل في مثله الجراحات.. فالقول قول الولي؛ لأن الظاهر أنه مات من سراية الجناية، وهل يحلف على ذلك؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يحلف؛ لجواز أن يكون قتله آخر، أو شرب سما، فمات منه. والثاني: لا يحلف، كما قال ابن الصباغ في التي قبلها؛ لأنا قد علمنا كذب الجاني، ولأنه لم يدع الموت في ذلك، وإنما ادعى الاندمال. وإن كان قد مضى من الزمان ما تندمل في مثله الجراحات، فإن كان مع الولي بينة: أنه لم يزل ضمنا من حين الجناية إلى الموت.. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه مات بذلك، وإن لم يكن معه بينة على ذلك.. فالقول قول الجاني، وهل يلزمه اليمين؟ يحتمل الوجهين في التي قبلها. وإن مضى زمان يمكن أن تندمل في مثله الجراحات ويمكن أن لا تندمل.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على نصف الدية. وإن قطع يده، ومات في زمان لا تندمل فيه الجراحة، فقال الولي: مات من سراية الجناية، فعليك الدية، وقال الجاني: بل شرب سما، فمات منه، أو قتله آخر.. ففيه وجهان، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a victim purchasing a slave who injured him in exchange for the compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2585)

3239 - فرع إذا جنى العبد على نفس أو مال، فاشتراه المستحق بالأرش، فإن كان دراهم معلومة صح الشراء، فإن رده بعيب عاد التعلق بالرقبة ولا شيء على السيد، بل يتخير بين تسليمه للبيع وفدائه، وإن كان الأرش إبلا معلومة، فإن أجزنا بيع إبل الدية صح الشراء ها هنا، وإن منعناه ثم فها هنا وجهان يجريان في المرأة إذا لزمها خمس من الإبل بالجناية، فتزوجها المجني عليه بها، فإن مقصود هذه المعاملة السقوط والإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from a sinful person who is considered upright?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

بفرض فاسق معدلا) أي: عدلا ليؤخذ منه لعدم توقف المناصرة على العدالة وإن لم يكن وليا في النكاح لعدم أهليته للنظر في مصالح المولى عليها

Mas'alah: What is the ruling on blood-money liability when the offender apostatizes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

(قوله: أو غيرها) فلو مات بجراحة خطأ وقد ارتد الجارح بعد جرحه فالأقل من أرش

الجرح، والدية على عاقلته المسلمين لصلاحيتهم للولاية من الفعل إلى فوات ما خرج، والباقي في مال الجاني وسيأتي في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the victim's oath for claiming a deficiency in faculties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

ولنقص كائن) أي موجود لشيء مما مر من العقل، أو السمع، أو البصر، أو الذوق، أو الشم ادعاه المجني عليه وأنكره الجاني (يحلف) المجني عليه ليأخذ الأرش؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلا في جنون مطبق كما مر قال الإمام: وينبغي أن يعين قدرا يطالب به وهو ما يتيقنه وقوله: من زيادته كائن تكملة

Mas'alah: How is the timing of removing a barrier between wounds proven by oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1847)

(وباليمين قلت مع إمكان بأنه) بزيادة باء بأنه أي ويثبت للجريح بيمينه أن رفع الحاجز كان (حين برى) ، وقد أمكن رفعه حينئذ (أرشان) فيما لو قال جارحه: رفعت الحاجز بينهما قبل البرء فعلى أرش واحد وقال هو بل بعده فعليك ثلاثة أروش؛ لأن الأصل بقاؤهما وعدم التداخل ولا يجب له ثالث؛ لأن الأصل عدمه فلا يجب بحلفه؛ ولأن حلفه دافع للنقص عن [حاشية العبادي] أرش الأنملة مقابلا لجميعها من عظم ولحم أشكل هذا التمثيل وإلا فهو مشكل (قوله: بإيضاح) أي: متلبسة (قوله: إلا أرش واحد)

اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل (قوله: على كل نصفه) كذا قطع به البغوي والماوردي لكن في الروضة في محل آخر عن البغوي ما يخالف ذلك وقد اعتمد مقتضاه شيخنا الشهاب الرملي وإن اعترض بأنه سهو لمخالفته ما في أصلها من صواب النقل عن البغوي (قوله: بل أولى) يتأمل (قوله: أو تآكلا) ولو بتأكل الجلد، أو اللحم فقط بر (قوله: فيلزم ثلاثة أروش) أي: على الجاني الرافع في الأولى و، أما في الثانية فاثنان على الجاني، والثالث على الرافع وكان لقائل أن يقول: ينبغي أن يلزم الرافع أرشان أيضا؛ لأنه وسع موضحتي غيره برفعه الحاجز، وتوسعة كل موضحة فيه أرش كامل كما تقرر إلا أن يقال: لما صارت الموضحتان برفع الحاجز واحدة في الصورة وإن كانتا اثنتين في الحكم بالنسبة للجاني لم يعد رفع الحاجز توسيعا لاثنتين بل واحدة لضعف التعدد الحكمي وقد يوجه بهذا عدم تعدد الأرش على الرافع في صورة الاشتراك في موضحتين مع رفع أحد الجانيين الآتية آنفا فليتأمل. (قوله: فعليه نصف أرش موضحة إلخ) أقول هذا ظاهر على ما تقدم في الشرح فيما لو أوضحاه معا أنه لا يجب إلا أرش واحد على كل منهما نصفه، وأما على ما اعتمد شيخنا الشهاب الرملي فيه أنه يجب على كل منهما أرش كامل فالقياس أن يجيب هنا أربعة أروش على كل أرشان، أما الآخر فلبقاء التعدد في حقه فهو شريك في كل من الموضحتين فعليه لشركة كل واحدة أرش كامل، وأما الرافع فلأنه وإن اتحدت بالنسبة إليه لكنه بالرفع قد وسع موضحة غيره فعليه أرش كامل من جهة الأصل وأرش كامل من جهة التوسيع فإن قيل: التوسيع وقع هنا تبعا فلا يعتد به قلنا، أما أولا فإن أريد بكونه تبعا أنه لزم من رفع الحاجز فكل توسيع كذلك فإنه لازم من إزالة الجزء المجاور للموضحة وإن أريد به أنه لم يقصد ولم يتعلق به الغرض فكل توسيع قد يكون كذلك وقد لا يكون، وكذا هذا فلا معنى لهذه التفرقة، وأما ثانيا فلو سلمنا هذا فليجب ثلاثة أروش على الرافع وأخذ وعلى الآخر اثنان فليتأمل (قوله: نصف أرش موضحة) الموافق

لوجوب أرش كامل على كل من الموضحين معا أن عليه أرشا كاملا م ر (قوله: وعلى الآخر أرش موضحة) كذا في الروض وغيره، والوجه أنه يجب عليه أرشان م ر (قوله: لا يجب له ثالث) قال في الإرشاد، والثالث يتوقف على يمين الرد اهـ. أي: [حاشية الشربيني] الأخرى بتمامها [فرع قطع شفتيه فأذهب الباء والميم] (قوله: واقتضى كلام الرافعي ترجيحه) معتمد م ر خلافا لحجر (قوله: دافع إلخ) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when the injured person is believed about the timing of barrier removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1848)

أرشين فلا يوجب زيادة فإن لم يمكن كون الرفع وقت البرء بأن لم تمض مدة يمكن فيها البرء صدق الجارح بيمينه؛ لأن الظاهر معه (وإن يصدق) بالبناء للمفعول أي: الجريح أي صدقه الجارح على أن الرفع كان بعد البرء، أو قامت به بينة (فثلاث) من الأروش تجب

Mas'alah: What is the ruling when the offender's limb is deficient in quality compared to the victim's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

(لا) إن فات منه (صفة) فلا يتمها بأرشها فلو قطع ذو يد شلاء يدا سليمة فليس لصاحبها مع قطع الشلاء أرش الشلل بل يقنع بقطعها بلا أرش، أو يأخذ أرش اليد بلا قطع؛ لأن نقص الصفة لا يقابل بمال بخلاف نقص الجرم بدليل أنه لو أتلف عليه

الغاصب صاعا جيدا فأخذ عنه صاعا رديئا لا يأخذ معه الأرش بل يقنع به، أو يأخذ بدل المغصوب جيدا ولو أتلف عليه صاعين ووجد له صاعا كان له أخذه وطلب البدل للآخر فقوله: (بأرشه يتم) جواب الشرط، والجملة الشرطية خبر قوله من جنى

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) calculated for injuries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوي أن لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية" .

Mas'alah: How is hukuma (assessed damages) calculated for injuries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5882)

أحدهما: لقصور مرتبة الاجتهاد [عن النص، فصار الاجتهاد خصوصا والنص عموما. والثاني: لاعتبار الشين في الاجتهاد] وحذفه من النص، وإذا كان كذلك فمعرفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا لا جناية به، فإذا قيل: مائة دينار قوم وبه هذه الجناية، وإذا قيل: تسعون دينارا علم أن نقص الجناية عشرة من مائة هي عشرها معتبر من دية نفس الحر فيكون أرشها عشر الدية، ولو نقص بعد الجناية عشرون من مائة هي خمسها كان أرشها خمس الدية، وكذلك فيما زاد ونقص، ولو كان المجني عليه عبدا كان الناقص من قيمته هو أرش حكومته، فيصير العبد أصلا للحر في

الحكومة، والحر أصلا للعبد في التقدير، وكان بعض أصحابنا يجعل نقص الجناية معتبرا من دية العضو المجني عليه لا من دية النفس، فإن كان على يد وهو العشر وأوجب عشر دية اليد، وإن كان على إصبع أوجب عشر دية الإصبع، وإن كان على الرأس فيما دون الموضحة أوجب عشر دية الموضحة، وإن كان على الجسد فيما دون الجائفة أوجب عشر دية الجائفة ولم يعتبره من دية النفس حذرا من أن يبلغ أرش الحكومة دية ذلك العضو أو زيادة عليه، وهذا الاعتبار فاسد من وجهين:

Mas'alah: How is hukuma compared to fixed injuries in blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5882)

والثاني: أنه قد تقارب جناية الحكومة جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة، فلو اعتبر النقص من دية الموضحة لبعد ما بين الأرشين مع قرب ما بين الجنايتين، فإن قيل: فإذا اعتبرتموه من دية النفس ربما ساواه وزاد عليه. قيل: يختبر زمن هذه المساواة والزيادة حد فيها والنقصان فيها على ما سنذكره، فلا توجب زيادة ولا مساواة.

Mas'alah: What is the difference between the views of Abu Ishaq and others on calculating compensation for wounds?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=547)

والفرق بين هذا وبين ما حكيناه عن أبي إسحاق وغيره أنا على هذا نوجب الحكومة إذا زاد قدرها على قدر ما اقتضاه التوزيع مع تحقق قدر النسبة، وعلى رأي أبي إسحاق إذا تحققنا نسبة الجرح من الموضحة من غير شك في زيادة عليه، لا نوجب إلا قدر

النسبة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What happens to the victim's right to diyah when qisas becomes impossible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1276)

فصل: ومن وجب عليه القصاص في النفس فمات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال ثبت حق المجني عليه في الدية لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما: ثبت الآخر كذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if an apostate's wound spreads after he returns to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1282)

فصل: وإن قطع يد مرتد ثم أسلم ومات لم يضمن ومن أصحابنا من قال: تجب فيه دية مسلم لأنه مسلم في حال استقرار الجناية فوجبت ديته والمذهب الأول لأنها سراية قطع غير مضمون فلم يضمن كسراية القصاص وقطع السرقة.

Mas'alah: How is the indemnity apportioned when the victim increases the wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3774)

قوله: ولو زاد المقتض في الموضحة على قدر المستخرج وآل الأمر إلى الثاني وجب أرش كامل، وقيل: يوزع الأرش عليهما فيجب قسط الزيادة، وينسب هذا للقفال. انتهى. واعلم أن هذه المقالة قد رجع عنها القفال كما قاله في "النهاية" فقال: الذى استقر عليه جوابه وجواب "الكامل" ، وفي "تعليق القاضي حسين" : أنه اختيار الشيخ –يعني به القفال–.

Mas'alah: What are the different views on liability when the imam and wali have varying knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3796)

قوله: وإن كان الإمام عالما والولى جاهلا فإن أوجبنا على الإمام إذا علما فهاهنا أولى وإلا فوجهان، وإن كان بالعكس فالمشهور وجوبه على الولى، وقيل: على الإمام. ثم قال –أعني الرافعي– بعد ذكره للأقسام الأربعة ما نصه: ويخرج مما سقناه أربعة أوجه: وجوب الضمان على الإمام مطلقا، ووجوبه على الولى مطلقا، والشركة مطلقا، ووجوبه على الإمام إذا كانا عالمين أو جاهلين وعلى الولى إذا اختص بالجهل. انتهى كلامه. وما ذكره من حكاية وجه بالاشتراك مطلقا فسهو سلمت منه "الروضة" فإنه لم يتقدم له ذكر في القسم الأخير وهو ما إذا كان الإمام جاهلا والولى عالما بل ذكر أن المشهور أنه على الولى، وقيل على الإمام، ولا يأتي أيضا في العكس وهو ما إذا كان الإمام وحده عالما فإنه قال: إن قلنا: يجب الضمان على الإمام فيما لو كانا عالمين فهاهنا أولى وإلا فوجهان من الخلاف فيمن عليه قرار الضمان في تقديم الطعام. ومقتضى هذا أنا جعلناه على المباشر اختص به أولى أو على المقدم اختص به الإمام فلا شركة؛ فتلخص أن وجه الشركة مطلقا إنما يأتي مع علمهما وجهلهما.

Mas'alah: What is Ibn al-Rif'ah's objection regarding forgiveness of the arsh of a finger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3807)

واعلم أن ابن الرفعة قد اعترض هنا على الأصحاب فقال: وعلى من صحح العفو عن أرش الأصبع دون القدر الزائد عليه من الدية لكونه إبراء سؤال لا يكاد يندفع ويحتاج في تقريره إلى تجديد العهد بأصلين: أحدهما: أن الإبراء عن المجهول غير صحيح على المذهب. والثاني: أن الجراحات إذا سرت إلى النفس فأفضى الأمر إلى الدية لا نظر إلى أروشها سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة بل الواجب كما قال الإمام دية واحدة عن النفس لا عن الأطراف لا يختلف مذهبنا في ذلك، وإذا كان كذلك فالإبراء حصل عما قابل الأصبع من الدية وقد بينا بآخر الأمر أن لا مقابل لها، ولو قيل بأن لها مقابلا فليس هو عشرا من الإبل بل جزءا من الدية وهو مجهول، وقضية ذلك أن لا تصح فيما ادعوه. فإن قلت: إنما صح عن أرش الأصبع لأني أنزل الإبراء منزلة الاقتصاص وهو لو اقتص في الأصبع لسقط من الدية العشر فكذلك إذا عفى على أرشه. قلت: إنما سقط العشر عند القصاص قيمة لأنه استوفى ما قيمته العشر مع أنه لا يمكن رده فصار كما لو تسلم عشرا بخلاف الإبراء فإنه يقبل الرد. فإن قلت: قد أشار ابن الصباغ في آخر باب القصاص بالسيف إلى شيء يمكن أخذ. الجواب: منه وهو أنا عند السراية في مثل هذه الحالة لا نسقط أرش الجناية السابقة بالسراية بل نوجب بالسراية تمام الدية. قلت: قد تقدم لنا خلاف فيما إذا قطع يده ثم ارتد ومات في الردة أن القصاص في اليد هل يجب أم لا؟ بناء على خلاف حكاه الأصحاب فيما إذا قطع يده فمات أنه يجوز لولى المقتول عندنا قطع يده فإن مات وإلا جز

رقبته. وهل يكون قطع اليد مقصودا في الاستيفاء أم يكون القطع طريقا في الاستيفاء؟ والثاني هو الذى فرع عليه الأصحاب؛ فينبغي أن تنبني هذه المسألة على هذا الخلاف. فإن قلنا: إن قطع اليد إنما وجب طريقا في الاستيفاء، فالمقصود النفس فيكون الواجب ديتها فلا ينظر إلى أرش الطرف. وإن قلنا: وجب مقصودا، فحينئذ يتجه الجواب. ولك أن تجيب عن هذا بأن محل التردد إذا لم يتعلق بأرش اليد حق لغير مستحق النفس، أما إذا تعلق فذلك الحق لا يسقط عند السراية إلى النفس ولا شيء منه ما أمكن استيفاؤه اتفاقا وإن وجبت دية النفس. دليله ما لو قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات فإن حق السيد لا يسقط. وإن كان كذلك فالجاني هنا قد تعلق له حق بأرش الأصبع وهو براءته منه، فإذا صار القطع قتلا ووجبت دية النفس وجب ألا يسقط الحق السابق كما في حق السيد. انتهى كلام ابن الرفعة –رحمه الله–.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the victim claiming compensation when the aggressor's hand is cut off and then he is killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3979)

قلت: والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشئ كما لو اقتص منه فقطع يده ثم قتله، ولأن النفس لا تنتقص بنقصان اليد؛ ولهذا لو قتل رجل له يدان رجلا ليس له إلا يد قتل به ولا شيء لورثة القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the cutter's hand is paralyzed and the victim's hand is healthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3469)

وإذا كانت يد المقطوع الأول صحيحة ويد القاطع هي الشلاء ففي يد المقطوع الأرش لنقص يد القاطع عنها@

Mas'alah: How is the compensation calculated when a grandmother is an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2366)

التفريع إن أوجبنا العشر فهو واجب من غير تفصيل وإن أوجبنا الأقل فينظر إلى قدر ما سلم له فإن كان معه جدة لم يحسب عليه إلا خمسة أسداس الغرة ولا يغرم أيضا ما لم يسلم إليه

Mas'alah: Is it valid to buy the slave with blood-money owed in camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2984)

وإن كان الأرش إبلا ففي الشراء وجهان لما فيه من الجهالة ووجه الصحة أن المقصود الإسقاط دون الإستيفاء فيسامح في الجهالة

Mas'alah: What are the specific categories of camels required for diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2990)

يجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهذه النسبة مرعية حتى تجب في أرش جناية الموضحة خلفتان وجذعة ونصف وحقة ونصف وكذا في سائر الجراحات

Mas'alah: How is blood money calculated when blows occur during and after self-defense?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3027)

ولو ضربه في الدفع ضربتين وبعد الإعراض واحدة فعليه نصف الدية جمعا لما جرى في حالة الإهدار بخلاف ما إذا توسطت حالة بين حالتين

Mas'alah: What is the ruling on following a textual ruling for animal valuation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

واحترز المصنف بقوله (وما لا تقل فيه) عن حيوان نص الشارع فيه غلى المماثلة أو التقويم، او حكم فيه بذلك عدلان من الصحابة أو التابعين أو غيرهم؛ فإنه يجب الرجوع إلى ذلك النص والحكم فى كل عصر.

Mas'alah: What happens when two pairs of arbitrators give different valuations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

وإذا حكم عدلان بمثل من النعم واخران بمثل اخر .. فهل يتخير او يأخذ بأغلظهما أو

اعلمهما؟ فيه الخلاف فى المفتيين إذا اختلفا فى الجواب، والاصح فيهما: التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on valuation for something without a known equivalent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

وفيما لا مثل له: القيمة ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for using monetary value when no equivalent exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

قال: (وفيما لا مثل له: القيمة) ؛ لأن الصحابة حكموا فى الجراد بها ولامثل له.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for arsh of a limb using wording of bequest or release?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4364)

وأما أرش العضو: فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية .. فوصية لقاتل, أو لفظ إبراء أو إسقاط, أو عفو سقط, وقيل: وصية. وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية, وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها .. سقطت, ـــــــ وما أطلقه من أنه لا يجب شيء عند السراية محله: إذا كان القطع مما يوجب القصاص, فإن كان لا يوجبه كالجافة فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى نفسه .. فلوليه أن يقتص في النفس؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو. وحكى الإمام

فيه الاتفاق, ثم يثبت باحتمال فيه لنفسه. قال: (وأما أرش العضو: فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية .. فوصية لقاتل) , فإن أبطلناها .. لزمه أرش العضو, وإن صححناها, وهو الأصح .. سقط الأرش إن خرج من الثلث, وإلا .. سقط منه قدر الثلث. قال: (أو لفظ إبراء أو إسقاط, أو عفو .. سقط) ؛ لأنه إسقاط حق ناجز, والوصية هي التي تتعلق بحال الموت. قال: (وقيل: وصية) ؛ لأنه يعتبر من الثلث بالاتفاق فيعود الخلاف في الوصية للقاتل. والطريقة الأولى – وهي القطع بمجيء الخلاف – هي الصحيحة. قال: (وتجب الزيادة عليه) أي: على أرش العضو المعفو عنه (إلى تمام الدية) , هذا إذا اقتصر على العفة عن موجب الجناية ولم يقل: وما يحدث منها؛ لأن الشيء لا يسقط قبل ثبوته. قال: (وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها .. سقطت) ؛ لتصريحه بذلك. والأظهر: لا , فيلزمه الضمان, وهما قولان في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه.

Mas'alah: What evidence is required for financial compensation in injury cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4543)

قال: (والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين) يعني: أن ما لا يوجب إلا الدية– كالخطأ وشبه العمد، وجناية الصبي والمجنون، ومسلم على ذمي، وحر على عبد، وأب على ابن– يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ورجل ويمين كسائر الأموال المدعاة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for injury and its effect on blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=494)

ابراء أو إسقاط أو جرى عفو عن الجناية سقط الأرش ناجزا ان خرج من الثلث وقيل وصية يسقط بعد الموت إن خرج من الثلث أيضا فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد الموت وتجب الزيادة عليه أي أرش العضو المعفو عنه إلى تمام الدية تعرض في عفوه لما يحدث أم لا وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى إلى عضو آخر كأن قطع أصبعه فعفا عن أرشه فسرى إلى باقي كفه فاندمل القطع ضمن دية السراية في الأصح ومقابله لا يضمن لتولدها من معفو عنه ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف لو عفا وليه عن النفس فلا قطع له أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح ومقابله المنع ولو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع إلى النفس بان بطلان العفو وإلا بأن لم يسر فيصح عفوه ولو وكل الولي غيره ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية ومقابله لا تجب والأظهر أنها عليه أي الوكيل لا على عاقلته ومقابله أنها عليهم والأصح أنه أي الوكيل لا يرجع بها على العافي أي الموكل ومقابله يرجع ولو وجب لرجل قصاص عليها أي المرأة فنكحها عليه بأن جعله صداقا جاز النكاح والصداق وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش لتلك الجناية وفي قول يرجع بنصف مهر مثل وأما لو أوجبت الجناية مالا كالخطأ فنكحها على الأرش فيصح النكاح دون الصداق للجهل بالدية

Mas'alah: What is the ruling on the government value when taking blood money for a hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1438)

وإن أخذ ديتها دخلت حكومة منابتها من الكف في ديتها على الأظهر، وأنه يجب في حالة القصاص خمس الحكومة لا حكومة الخمس؛ لأن حكومة خمس الكف أقل من

خمس الحكومة، والواجب له في هذه الحالة حكومة كاملة أربعة أخماسها عن منابت أصابعه التي قطعت من المجني عليه ولم يستوفها من الجاني، وخمس الحكومة عن منبت الأصبع الفائتة من المجني عليه، ويجب في حالته أخذ دية الأصابع خمس الحكومة، لا حكومة الخمس، لأن أربعة أخماس الحكومة دخلت في دية الأصابع الأربع فبقي له خمس الحكومة لا حكومة الخمس.

Mas'alah: How is the number of compensation payments determined when the timing of wound healing is disputed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1440)

وإن قصر الزمان وكان الاندمال ممكنا مع بعد فيصدق الجاني باليمين، وإن طال الزمان صدق المجني عليه، وإذا حلف وجب أرشان، ولا يثبت الثالث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a sick person or heirs when the estate is in debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1449)

وحكم المريض في الزائد على الثلث والورثة إذا عفوا والتركة مستغرقة بالديون حكم المفلس، كما صرح به القاضي الحسين والإمام وغيرهما، وحكم المبذر المحجور عليه في الدية حكم المفلس على قول الأكثرين، وقيل: حكمه حكم الصبي ولو تصالحا عن القصاص على مائتين من الإبل لم يصح إن قلنا أن الواجب أحد الأمرين، فإن قلنا: "الواجب القصاص" فالأصح الصحة. * * *

Mas'alah: How is blood-money calculated when only part of the vision loss is measurable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1463)

وإن لم ينضبط منه شيء فالواجب الحكومة، وإن انضبط بعضه وشك في بعضه فيؤخذ للمنضبط حصته من الدية، ولغير المنضبط الحكومة، وفيه ما سبق. (1) روضة الطالبين (9/ 272) . (2) روضة الطالبين (9/ 273) .

Mas'alah: Is valuation only established by a judge's ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1476)

ولا يستقر التقويم إلا بحكم الحاكم، فإن اجتهد فيها من ليس بحاكم ملزم، لم يستقر ذلك. صرح به الماوردي، ومقتضى إطلاق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is waived after injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

فإن قلنا: يجب القود- فعند العفو يجب كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the victim tells the offender to cut his hand as compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

ولو قال: أقطع يدي] عوضا عن يدك، أو قصاصا، ففعل - يجب عليه نصف الدية؛ لأنه

لم يبذل يده مجانا، وعلى الجاني حكومة اليد الشلاء.

Mas'alah: What was the basis of Umar's judgment regarding compensation for a broken bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وعلى هذا السبيل: كان قضاء عمر - رضي الله عنه - أوجب جملا؛ لأنه كان مبلغ الحكومة.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing compensation for multiple injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

والوجه الثاني- وهو قول صاحب "التقريب": أن على الأول أرش جراحته، ثم ما بقي من قيمته ينصف بينهما.

Mas'alah: How is the compensation divided for a wound when the victim's value is reduced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

بيانه: أرش جراحة الأول دينار؛ بقي من قيمته تسعة؛ ينصف بينهما؛ فعلى الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني أربعة ونصف.

Mas'alah: What are the categories of diyah when the injury is less than, equal to, or exceeds the full

blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5844)

وإذا كان كذلك لم يخل حال الأرش من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون أقل من دية النفس كقطع إحدى اليدين، فيها نصف الدية فيوجبها ويسقط ما زاد عليها بالسراية. والثاني: أن يكون مثل دية النفس كقطع اليدين، فيهما كمال الدية فيوجب الدية الكاملة؛ لأنه لم يكن للسراية تأثير في الزيادة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the offender claims the victim died from another cause?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

لو "قد" مثلا "شخصا وزعم موته" والولي حياته "أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا" آخر للموت بقيد زدته بقولي "عينه" أو لم يعينه "وأمكن اندمال حلف الولي" لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين "كما لو قطع يده فمات وزعم سببا" للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال "ولولي سراية" فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهر ابديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple currencies with no dominant one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما، وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for compensation for crushing after clarification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

ك) ما لا يقبلان (أرش هشم بعد إيضاح) ؛ لأن الإيضاح قبله، الموجب للقود لا يثبت بهما نعم إن كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل وباليمين من زيادتي (

Mas'alah: How are payments for injuries to limbs and wounds scheduled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

والأطراف) والأروش والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة) قلت أو كثرت (

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offender until all heirs are present or consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1315)

تنبيه: يحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو إذنه، فلا يخلي بكفيل لانه ـــــــ صغير أو كبير لم يثغر فينظر فيه: فإن بان فساد المنبت فكالمثغورة وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة، وبقيد غير المقلقلة المقلقلة، أي المتحركة، فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة، وقوله خمس: أي من الابل وهي نصف العشر. قال في المنهج وشرحه: ولو قلعت الاسنان كلها وهي اثنان وثلاثون فبحسابه وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش؟ وجهان بلا ترجيح للشيخين، وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني، وهو الأوجه، اه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the lesser of two amounts is taken by inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وإذا قلنا: يغرم [أقل] الأمرين، فإنما يغرم إذا أخذ ما سلم له بالوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on arsh and diyah when injury leads to death after apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

وحكى الماوردي قولا: أنه يجب أرش الجراح، ويسقط ضمان السراية؛ لأن سراية

الإسلام حادثة عن سراية الردة؛ فصارت تبعا لها في سقوط الضمان. قال: وعلى هذا لا كفارة عليه؛ لأنه – على هذا القول – جارح، وليس بقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the victim for injuries on internal limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7693)

عليه البينة قولا واحدا، وإن كانت على عضو باطن، واختلفا في سلامته فالمسالة على قولين:] [أحدهما: أن القول قول المجني عليه، وهو الصحيح، وقد اتفق أصحابنا على صحته. والقول الثاني: أن القول] قول الجاني، وقد صرح بهذا الحمل عنهم الرافعي، وقال: إن ابن القطان وافقهم في ذلك، وإن هذه الطريقة أظهر الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pardon in cases of intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7707)

وإن قلنا: موجب العمد القود، فإن عفا على المال، ثبت، وتعلق حق الغرماء به، وإن عفا مطلقا، أو على أن لا مال، فإن قلنا: مطلق العفو [لا] يوجب الدية؛ فكذلك الحكم هنا، وإن قلنا: مطلقه يوجبها، فعند الإطلاق تجب، وعند النفي هل تجب؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "مجموع" المحاملي: الوجوب. وأصحهما في "الرافعي" : المنع، لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالا؛ فلو كلفنا المفلس أن يطلق؛ ليثبت المال؛ كان ذلك تكليفا بالكسب، وليس عليه الكسب؛ لما عليه من الديون.

Mas'alah: How is pardon with denial of financial compensation interpreted in the context of blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7707)

قال الإمام: ويعبر عن الوجهين بأن العفو مع نفي المال – إسقاط للواجب، أو منع للوجوف.

Mas'alah: What is the ruling on considering the mistaken avenger as exercising his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

قلت: وينبغي أن يلاحظ فيه جعل الخاطئ مستوفيا لحقه، حتى لا يجب على عاقلته إلا نصف دية القاتل أو لا، على وجه.

Mas'alah: What are the principles regarding waiver of unknown amounts and the effect of injury spreading to the soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7731)

ثم على طريقة من صحح العفو عن أرش الأصبع، دون القدر الزائدعليه من الدية؛ لكونه إبراء – سؤال لا يكاد يندفع، ويحتاج في تقريره إلى تجديد العهد باصلين: أحدهما: أن الإبراء عن المجهول غير صحيح على المذهب. والثاني: أن الجراحات إذا سرت إلى النفس، وأفضى الأمر إلى الدية– لا نظر إلى أروشها، سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة، بل الواجب – كما قال الإمام – دية واحدة عن النفس، لا عن الأطراف، ولا يختلف

مذهبنا في ذلك. وإذا كان كذلك، فالإبراء حصل عما قابل الأصبع من الدية، وقد تبينا بآخر الأمر أن لا مقابل لها، ولو قيل بأن لها مقابلا فليس هو عشرا من الإبل، بل جزء من الدية، وهو مجهول، وقضية ذلك: ألا يصح فيما ادعوه.

Mas'alah: What is the difference between a waiver (ibra') and retaliation (qisas) regarding the reduction of blood-money for a finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7731)

فإن قلت: إنما صح عن أرش الأصبع؛ لأني انزل الإبراء منزلة الاقتصاص، وهو لو اقتص في الأصبع، لسقط من الدية العشر؛ فكذلك إذا عفا عن أرشه. [قلت: غنما سقط العشر عند القصاص فيه؛ لأنه استوفى ما قيمته العشر، مع أنه لا يمكن رده؛ فصار كما لو تسلم عشرا؛ بخلاف الإبراء؛ فإنه يقبل الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute knowledge of the left hand's insufficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

قال: وإن اختلفا في العلم أي: في علم الباذل بأنها اليسار؛ كما قاله البندنيجي وغيره، وأن قطعها لا يجزئ عن اليمين – فالقول قول الجاني؛ لأنه أعرف بحاله، مع أن الأصل عدم العلم؛ فإن حلف ثبتت له ديتها، وإن نكل فيحلف القاطع انه ما بذلها إلا وهو يعلم أنها [لا تقع] بدلا عن اليمين، وتكون الجناية هدرا.

Mas'alah: How is compensation calculated for a wound cut from both sides?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

ولو قطع من جانب بعض [الظاهر ومن جانب بعض] الباطن، ففي التتمة: أنه ينظر في ثخانة الجلد واللحم، ويقسط أرش الجائفة على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش؛ بأن قطع نصف الظاهر من جانب، ونصف الباطن من جانب.

Mas'alah: What is the condition for the two government valuations to reach the full blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7910)

وعن ابن كج وجه آخر: انه لا يشترط بلوغهما قدر الدية. ثم قال الماوردي: وما ذكره هذا القائل- يعني: في الأصل - فاسد؛ لأنه لا بد أن يجري في إحدى الحكومتين حكم الجناية على الصحة، وذلك موجب لكمال الدية. وقد عكس الإمام البناء؛ فجعل الخلاف في الأولى مبنيا على الخلاف في المسألة الثانية، والمعنى لا يختلف.

Mas'alah: Is the compensation for a head wound included in the blood-money for the ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7910)

فرع آخر: إذا استأصل قطع الأذن حتى أوضح العظم، قال الرافعي: لم يجعل أرش الموضحة تبعا لدية الأذن؛ لأنه لا يتبع مقدر مقدرا.

Mas'alah: Is the compensation for hymen injury paid in camels or currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

ثم إذا أوجبنا أرش البكارة حيث يجب؛ فهل يكون من الإبل، أو من نقد البلد؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، وأصحهما في "الرافعي" – وهو المذكور في "تعليق" القاضي أبو الطيب: الأول، على ما هو قاعدة الجناية على الأحرار.

Mas'alah: How is the number of oaths determined for one-third of one-tenth of the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وإن أوجبت ثلث عشرها: كالأنملة من غير الإبهام، لغظت بيمينين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt's pardon and the effect of a spendthrift's pardon on blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2479)

ولو قال رشيد: اقطعني ففعل فهدر، [مغني المحتاج] المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر، وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو (والمبذر) بمعجمة حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيد، وعنهما احترز بقوله (في الدية) فهو فيها (كمفلس) أي كمحجور فلس بل أولى منه؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره، وحينئذ فلا تجب الدية في صورتي عفوه. قال في

الروضة: وبه قطع الجمهور (وقيل) المبذر (كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال، وهذا ما قطع به القفال ويشهد له ما نقله الشيخان في السير عن الإمام وأقراه أنه لا يصح إعراض المحجور عليه بسفه عن الغنيمة بخلاف المفلس، أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ثانيا فتصرفه نافذ على المذهب كالرشيد، ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي في الجزية. قال: ولو كان المستحق لا يعفو إلا بزيادة ولم يجب السفيه وأجاب الولي. قال الإمام: اتبع رأي من يرغب في الحقن. فرع: عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير إذن سيده، وبإذنه فيه القولان. (ولو تصالحا) أي الولي والجاني (عن القود على) أكثر من الدية كالصلح على (مائتي بعير لغا) هذا الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا والدية بدل عنه (فالأصح الصحة) لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع. والثاني المنع؛ لأن الدية خلفه فلا يزاد عليها. تنبيه: محل هذا الخلاف كما قاله في المطلب أن يقع الصلح على إبل بالصفة الواجبة في جناية العمد، فإن كانت بغير صفتها إما معينة أو في الذمة فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معا؛ لأن الرافعي جزم في آخر الباب فيما إذا صالح عن القصاص على ثوب أو عبد بالجواز، وظاهره جواز ذلك ولو زاد على الدية وجرى عليه في المهمات، ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي. (ولو قال) حر مكلف (رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعني) أي يدي مثلا (ففعل فهدر) لا قصاص فيه ولا دية للإذن فيه. تنبيه: اعترض على المصنف من وجهين: أحدهما أنه يقتضي أن السفيه ليس كذلك مع أنه كالرشيد. الثاني أنه يقتضي أن إذن الرقيق يسقط المال؛ لأنه رشيد مع أن إذنه لا يسقطه، وفي سقوط القصاص بإذنه وجهان مرت الإشارة إليهما مع ترجيح البلقيني السقوط، فلو عبر بما قدرته في كلامه لسلم من الاعتراضين، وعبارة المحرر والشرحين

والروضة: المالك لأمره، والمراد به الحر الكامل سواء أكان محجورا

Mas'alah: What is the ruling on non-interference of diyahs when injuries are intentional and accidental?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2518)

فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح [مغني المحتاج] فاتت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة، وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة، ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف، فإن مشى علمنا كذبه، وإلا حلف وأخذ الدية.

Mas'alah: What is the compensation if a specific number of camels is unavailable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2561)

فإن فقدت فخمسة أبعرة، وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها

Mas'alah: When can the imam take compensation (arsh) for a poor insane minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4568)

ولو كان الصبي مجنونا فقيرا، وتحقق مسيس الحاجة إلى المال، وبعد توقع الإفاقة من

المجنون، فالإمام يأخذ الأرش عند اجتماع هذين المعنيين. ولو كان الصبي مجنونا غنيا، أو كان فقيرا عاقلا مميزا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يأخذ الأرش نظرا إلى الحاجة الحاقة في إحدى الصورتين، وإلى اليأس من الإفاقة في الأخرى. والوجه الثاني – أنه لا يأخذ الأرش أصلا وينتظر ما يكون. والذي ذكره الأئمة من انتظار البلوغ في الصبي المميز الفقير متجه. فأما الانتظار إلى إفاقة المجنون، فعظيم، وهو يؤدي إلى تخليد الحبس على الجاني من غير انتظار محقق. ولكن هذا لا بد منه مع التفريع على هذا الوجه، ولسنا نقطع بحصول اليأس من الإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling when financial liability is established but then dropped by the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5500)

وإن قلنا: يثبت المال، ويسقط بالإسقاط، فالإسقاط كالاستيفاء، والمسألة مشتملة على هبة وجناية مثبتة للمال.

Mas'alah: What is the effect of a conditional pardon on the right to blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8431)

ومما نفرعه على هذا القول أنا إذا قلنا: الواجب أحدهما، فلو قال: عفوت عن الدم والمال، فقد عفا عن حقه، ولو قال: عفوت عن الدم على أن لا مال لي، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يسقط كما لو عفا عنهما. والثاني – لا يسقط؛ فإن قوله على أن

لا مال شرط انتفاء وليس بنفي على الحقيقة، وهذا ما إليه ميل كلام الصيدلاني.

Mas'alah: How do differing compensation amounts affect retaliation in injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8505)

ثم يقع ذلك في أقاويل [التقاص] (1) في الأموال، وقد تختلف أقدار الحكومات مع اتفاق صور الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness for injury and subsequent death regarding financial liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8589)

10557 – فأما إذا قال: عفوت عن موجب الجناية، وعما يحدث [منها] (2) ، ثم سرت الجراحة إلى النفس، فيتصدى للتفريع [في] (3) الأرش وضمان السراية أصلان: احدهما– اختلاف القول في الوصية للقاتل. والثاني – الاختلاف في أن الإبراء عما لم يجب ولكن وجد سبب وجوبه هل يصح أم لا؟ [أما قولا الوصية، فلا بد منهما] (4) في الأروش وضمان السراية، وأما ضمان السراية، فيختص به الكلام في أن الإبراء قبل الوجوب هل يصح إذا وجد سبب الوجود؟ وينتظم من التفريع على هذين الأصلين في الأرش [والسراية] (5) أقوال: فإن قلنا: لا تصح الوصية للقاتل، فلا حاجة إلى التمسك بأصل آخر، وهذا كاف في إيجاب الدية الكاملة، وإن قلنا: تصح الوصية للقاتل [ولا يصح] (6) الإبراء، [فيترتب] (7) على هذا المسلك أن الأرش يسقط، ولا يسقط

ضمان السراية (8) ، فإذا كانت المسألة مفروضة في قطع [يد] (9) وقد سرى القطع، فيخرج أقوال: أحدها– لا يسقط ضمان السراية، والقول الثاني – يسقط الجميع على شرط وفاء الثلث (10) . (1) في الأصل: "الذي" . (2) في الأصل: "فيها" . (3) في الأصل: "من" . (4) عبارة الأصل: "قولا فالوصية لا بد منها" والمثبت من زيادة وتعديل من عمل المحقق. (5) في الأصل: "السراية" (بدون واو) . (6) في الأصل: "ويصح" . (7) في الأصل: "تترتب" . (8) لأن الإبراء عما لم يقع ووقع سبب وجوبه لم نصححه. (9) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها، كما سيظهر في عرض المسألة. (10) هذا إذا صححنا الوصية وصححنا الإبراء، واعتبرنا اللفظ وصية.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of severing the attachment of the claim for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8592)

10560 – إن حكمنا بأن قطع التعلق غير ممكن، فذاك. [أما إذا قلنا: يمكن] (5) ، فذلك إذا جرد مستحق الأرش القصد إلى قطعه، فأما إذا أبرأ عن الأرش، ثم لم يسقط الأرش عمن عليه، فلا يسقط التعلق أيضا، هذا ما لا نرى غيره (6) . (1) في الأصل: "بالدية" . (2) في الأصل: "على" . (3) في الأصل: "إلى دمه فإنتظار" . (4) ما بين المعقفين جاء بهذا الرسم تماما، ولم نصل إلى تقويم مقبول له، فتركناه على حاله، لاسيما وأنه يتعلق بتصوير فك الرهن، وهو ما لا تتوقف مسألتنا على فهمه. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) نقل الرافعي هذا التفريع عن الإمام بعبارة ربما كانت أكثر وضوحا، وهي: "قال الإمام: وعلى الوجهين يبقى تعلق الأرش بالرقبة إذا أبطلنا العفو؛

لكون العبد قاتلا، أما إذا قلنا: لا يمكن قطعه، فظاهر." وأما إذا قلنا: يمكن، فلأن ذلك إذا جرد مستحق الأرش القصد إلى قطعه، وهاهنا لم يجرد القصد إليه. وإن أضاف العفو إلى السيد، فقال: عفوت عنك، صح، إن قلنا: يتعلق الأرش برقبة العبد فحسب، وإن قلنا: يتعلق بذمة العبد أيضا، لم يصح العفو، لأنه عفو عن غير من عليه الحق. =

Mas'alah: What is the ruling on accumulating compensation for multiple wounds exceeding the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8625)

فلينظر الناظر، وليستد [نظره] (4) إذا كرر أعداد الموضحات في شخص، ولو اجتمعت أروشها، لزادت على دية، فالمذهب أنا نوجبها بالغة ما بلغت، وأبعد بعض المصنفين وقال: نردها إلى دية، وهذا بعيد، والاختلاف المذكور فيه [مذكور] (5) في الأسنان، والأصح ثم أيضا أنا لا نبالي بالزيادة على مقدار الدية ولو قتل الإنسان، الزيادة أولى؛ من جهة أن أعدادها في اعتدال الخلقة إذا قوبلت بالأروش زادت الأروش على الدية، وإطلاق الشارع ذكر الأروش في آحادها من غير تعرض لرده الزيادة إلى مقدار الدية مناقض لما قال هذا القائل، ولا ينبغي أن نفرع على الوجه (1) في الأصل: "من" . (2) في الأصل: "حاز احر" . (3) في الأصل: "مواصلة" . (4) مكان بياض بالأصل. (5) زيادة من المحقق.

الضعيف. وما ذكره هذا القائل في الموضحة ليس بعيدا في التفريع، ولكن التفريع على الضعيف مجتنب.

Mas'alah: What is the ruling on deducting prior compensation from full blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8660)

ويجوز أن يقال: تلك الحكومة محطوطة من الأرش الذي يلتزمه القاطع؛ من جهة أنها حكومة في مقابلة شيء من المنفعة، فلو أثبتت الدية الكاملة على القاطع -وقد أثبتنا الحكومة على المقتص- فيكون ذلك تضعيفا للغرامة في مقدار الحكومة، وتثنية الغرامة بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on deducting compensation (hukuma) from the blood-money when the loss of function is caused by an aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8661)

فأما إذا كان النقصان بجناية جان [والقدر] (2) خارج عن الضبط كما ذكرناه، ففي حط ذاك عن قاطع العضو أو عن مذهب المنفعة تردد أذكره، وهو متلقى من كلام المشايخ، [ولا بأس] (3) لو نقلته وجوها: [يجوز] (4) أن يقال: لا تحط الحكومة لا عن قاطع، ولا عن مذهب المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on deducting compensation from the one who cuts the limb to avoid double liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8661)

ويجوز أن يقال: الحكومة محطوطة عن القاطع، حتى لا تثنى الغرامة.

Mas'alah: What is the ruling on the precedent of Zayd ibn Thabit regarding a sightless eye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8722)

وقد روي: "أن زيد بن ثابت أوجب في العين القائمة مائة دينار" (1) ، ثم لم [يذهب] (2) أحد من الأصحاب إلى أن المائة تقدير في العين القائمة. والوجه القطع بأن ما ذكره في الترقوة والضلع [مآل] (3) في الحكم، وليس تقديرا مثبوتا يجب اتباعه، وقد يجوز لمن يسلك طريق القولين أن يشبه أقضية أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكومات [أنها متبعة] (4) كما اتبعت أقضيتهم في إثبات أمثال الصيود، ولم أسمع أحدا يجري [القولين] (5) في العين القائمة؛ لمذهب زيد بن ثابت؛ ولعل السبب فيه أن ذكر الدنانير مشعر بالتقريب والاجتهاد، بخلاف ذكر الجمل؛ فإنه بالتوقيف أشبه. والعلم عند الله.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) divided between multiple victims of a single injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8755)

أرش الجنايتين، [فإن] (1) كان الأرش الأول ألفا والثاني ألفا، فهو بينهما نصفان، وإن كان أرش الجناية الأولى ألفا والأرش الثاني خمسمائة، فالألف المبذول بينهما ثلث وثلثان، وعلى هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: How does the payment of multiple limb arsh compare to paying diyah for two lives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8830)

وقد ذكرنا أن من قتل رجلين كاملين، فنضرب ديتيهما في ثلاث سنين، وهذا الذي نحن فيه من وجه يشابه قتل نفسين، نظرا إلى وجوب ديتين، ومن وجه ينقطع عنه، لأن من قتل نفسين، فكل نفس متميزة عن غيرها، وموجب القتل فيها ضرب الدية –من وقت وقع القتل– في ثلاث سنين. وإذا قطع [من كامل] (1) يديه ورجليه، فالأروش وإن بلغت ديتين، فهي متعلقة بشخص واحد مجني عليه، فيجوز أن يؤثر مقدار الكثرة في إيجاب الزيادة في الأجل؛ فإن المجني عليه إذا كانت الأروش في حكم الموجب الواحد لا تميز فيه، فاتجه المزيد في الأجل عند المزيد في المقدار. وهذا فيه لطف، من جهة أنا إنما نفرع على اعتبار بدل النفس، لا على اعتبار المقدار، وإذا أحللنا مقدار دية محل بدل نفس، فيحتل مقدار ديتين [محل] (2) نفسين، ثم لا تميز؛ فإن المجني عليه واحد، بخلاف ما إذا قتل نفسين. 10788 - [وقد] (3) ذكرنا عن شيخنا أبي محمد وجها أن أروش الأطراف مضروبة في سنة واحدة بالغة ما بلغت، فيجتمع في قطع اليدين والرجلين من كامل –إن كان يعتد بما حكاه– أوجه ثلاثة: أحدها – أن الأروش مضروبة في ثلاث سنين. والثاني – أنها مضروبة في ست سنين. والثالث – أنها مضروبة في سنة واحدة، وهذا بعيد جدا. وقد اجتمع في الفصل أقوال غريبة: أحدها – أنا لا نضرب أروش الأطراف على العاقلة، حكاه العراقيون. والثاني – أنا لا نضرب مقدار ثلث الدية، حكاه أبو علي وغيره. والثالث – أنا نضرب أروش الأطراف في سنة واحدة بالغة ما بلغت (4) . (1) في الأصل: "ما بكامل" . (2) في الأصل: "على" . (3) في الأصل: "فقد" . (4) حكاه أبو محمد.

Mas'alah: How is diyah divided when multiple perpetrators injure a person during apostasy and after Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8933)

10877 – وبمثله لو جنى أربعة في الردة، ثم عاد واحد منهم مع ثلاثة آخرين وجنوا في الإسلام وهم أربعة، فأما على طريقة ابن الحداد، فتوزع الدية تقديرا أولا على عدد الجناة، وهم سبعة، فنجعل الدية أسباعا، فأما الذين لم يجنوا إلا في الردة، فيقابلهم ثلاثة أسباع الدية وتهدر، فتبقى أربعة أسباع الدية، فعلى الثلاثة الذين جنوا في الإسلام دون الردة ثلاثة أسباع الدية، على كل واحد سبعها، ويقابل الذي جنى في الإسلام والردة سبع، فنهدر نصفه، ويبقى عليه نصف السبع. وعلى مذهب الآخرين نقول: التوزيع على الجنايات وهي ثمان، أربع في الشرك وأربع في الإسلام، فيهدر من الدية ما يقابل الأربع في الردة، ويجب على الذين جنوا في الإسلام، وهم أربعة أربعة أثمان الدية، والمجموع نصف الدية.

Mas'alah: What are the two opinions on proving financial liability for hashimah and accidental arrow wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9033)

فاختلف أصحابنا في المسالتين: فمنهم من جعل فيهما قولين بالنقل والتخريج: أحدهما – أن المال يثبت فيما لا قصاص فيه في المسالتين، وهو أرش الهاشمة في مسألة الهاشمة، ودية من أصابه السهم النافذ خطأ في الأخرى. ووجه ذلك أن الدعوى

اشتملت على أمرين: أحدهما – منفصل عن الثاني، فإن ردت البينة الناقصة في أحدهما، فلا معنى لردها في الثاني، ولو أفرد الهاشمة ووقوع السهم خطأ بالدعوى، وأقام على ما يدعيه بينة ناقصة، لقبلت، فإذا جمع بين دعوتين، وقامت البينة عليهما، واقتضى الشرع رد البينة في أحدهما، فلا معنى لردها في الثاني. والثاني – لا يثبت أرش الهاشمة، ولا موجب الخطأ؛ لأن الفعل واحد، وله أثران، وموجبان، فإذا كانت البينة مردودة في بعض موجب الفعل، ردت في

الجميع، بدليل أنها مردودة في الدية والجراح العمد (1) [وإن] (2) قلنا: الموجب القود أو الدية: أحدهما لا بعينه.

Mas'alah: What is the justification for the opinion that the lesser of the two amounts is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

11389 – من قال: يجب أقل الأمرين، احتج بأن قال: إن كانت القيمة أقل، (1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the meaning of arsh in relation to fatal injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9622)

والقول الوجيز في تحقيق ذلك أن الأرش معناه تمييز مقدار واجب بالجناية على

الجملة، وهذا من ضرورته أن ينفصل الجرح عن الإزهاق، فإذا أدى إليه، كان الجرح مع السراية بمثابة حز الرقبة، فإن فرضت شركة، فالشركاء كالقاتل الواحد. هذا وجه بين في ضعف هذا الوجه، ثم النظر في العاقبة يوضح فساد الأصل؛ فإن الثاني التزم ما التزمه الأول مع أن الجناية الأولى صادفت كمالا في القيمة، والجناية الثانية صادفت نقصانا فيها، ولا سبيل إلى اعتقاد الصحة في هذا على الجملة إلى أن نسبر. فإن ظن ظان أن استواءهما من قبل أن أرش أحد الجرحين تسع، وأرش الجرح الثاني عشر، فهذا التفاوت لا يوجب الاستواء، مع أنا ذكرنا في توجيه الوجه المرتضى أنا لو فرضنا جرحين واقعين بالعبد معا، وأحدهما أعظم من الثاني، فلا يتفاوت الأمر باختلاف الجرحين إذا وقعا معا، كذلك إذا ترتبا، وإنما الأثر لنقصان القيمة بالجرح الأول، ومصادفة الجرح الثاني عبدا ناقص القيمة. وأما من قال: يجب على الأول خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف، فهذا الوجه ليس فيه التعرض للأرش والالتفات إليه، ولكن فيه إسقاط شيء من القيمة وسببه أنه دقيق المدرك مع إسقاط الأرش، ووجهه ما ذكرناه في توجيه الوجه المختار. وأما من أوجب على الأول خمسة ونصفا، وعلى الثاني خمسة، فقد بنى مذهبه على أن كل واحد منهما بانتسابه إلى القتل قاطع نصف سراية جرح صاحبه، وهذا يقتضي أن يثبت ذلك المقدار من الأرش، فإن من قطع يدي رجل ورجليه، فلو سرت جراحته، لصارت الجراحة نفسا. ولو قتل الغير ذلك المجني عليه، فتستقر الأروش على الجاني الأول؛ فإن القتل من الثاني قطع سراية الجارح الأول وهذا فيه تدقيق، ولكن لا حاصل له مع حصول القتل منهما، والقطع بنزول اشتراكهما في القتل منزلة انفراد الرجل بالقتل، ثم دل فساد التفريع على فساد الأصل إذا اقتضى الوجه أكثر من القيمة. وما ذكره القفال من الاستشهاد بما إذا قطع رجل يدي عبد ورجليه، ثم قتله آخر، فهو فقيه غائص؛ من جهة أن كل واحد من الشريكين في حكم المخرج لنصف جرح

صاحبه عن كونه قتلا، وإذا خرج جرح الجارح عن كونه قتلا بقتل يقع عن (1) غيره، فهذا يقتضي تثبيت الأرش للجرح الخارج عن القتل، وإذا كان كذلك، انتظم فيه تشطير الأرش، ولا [ينكر] (2) ما يتفق من زيادة في مساق الفقه كما استشهد به، ولكن فصل فعل أحد الشريكين عن الثاني يخالف باب الاشتراك ووضعه، ولو قطع رجل يد عبد وقطع معه رجل آخر يده الأخرى، فلا نتعرض لأرش جرحهما إذا وقعا معا ولكن نجعلهما كرجل واحد قطع يدي عبد، ثم أفضى قطعه إلى زهوق روح العبد. هذا وجه البحث عن هذا الوجه. وأما ما حكاه العراقيون عن أبي الطيب بن سلمة من توزيع القيمة على المبلغ الذي أثبته القفال ومن انتحى نحوه، فهو حسن دقيق، ولكنه التفات إلى الأرش، ولو صح الالتفات إليه، لم يصح إلا مذهب القفال؛ فإن الزيادة لا مبالاة بها إذا صححها قياس، فإذا كنا نبطل ذلك الوجه لتعلقه باعتبار الأرش، فإذا بطل تحقيقه، بطل تقديره. هذا هو الممكن في البحث عن هذه الوجوه.

Mas'alah: How is set-off possible between blood-money in camels and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10621)

فإن قيل: الدية إبل، ولا يجري التقاص بين الإبل والدراهم، وقد بأن آخرا أن الواجب الإبل، فكيف حكمتم بالعتق، وهلا تبينتم أن لا عتق لبطلان التقاص؟ قلنا: إذا أوجبنا الأرش، أجرينا الملك فيه، فإذا بان آخرا وجوب الدية، نقضنا الملك بعد ثبوته، ولا نتبين أنه لم يقع الملك في الأرش المبني على الرق ودوامه. (1) ت 5: إذ القصاص. (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 5) . (3) في الأصل: "إثبات المالية" . والمثبت من

(ت 5) . (4) في الأصل: "عنده" . والمثبت من (ت 5) . (5) ت 5: "لا أثر له" .

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of blood-money to the offender?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

(وفي قوله كتعلق الأرش بالجاني) لثبوته من غير اختيار المالك وشمل كلامه ما لو كان بالدين رهن سواء أكان مساويا له أم أزيد منه بحيث يظهر ظهورا قويا أنه يوفى منه.

Mas'alah: How is diyah distributed between the coercer and the coerced in a killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3211)

بفتحها فقط؛ لأنه مباشر، وهي مقدمة، ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبي، فإن كان نبيا وجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا كما دل عليه كلامهم في المضطر، وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيحه، وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ (فإن وجبت الدية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو، وهي على غير المخطئ مغلظة في ماله وعليه مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) بالسوية كالشريكين في القتل، نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر، وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه ولو كان معسرا؛ لأنه آلة محضة (فإن كافأه أحدهما فقط) كأن أكره حر قنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أي المكافئ منهما، وهو المأمور في الأول والآمر في الثاني، وللولي تخصيص أحد المتكافئين بالقتل وأخذ حصته من الدية من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a person authorizes self-harm or killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3213)

له في الزنا بأمته (والأظهر) أنه (لا دية) عليه؛ لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه، نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي. والثاني تجب ولا يؤثر إذنه ومحل ما تقرر في النفس، فلو قال له اقطع يدي فقطعها، ولم يمت فلا دية ولا قود جزما، ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فإن قتله دفعا انتفى الضمان جزما، ولو قال: اقذفني، وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما صوبه في الروضة، فإن كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان، وهل يجب القصاص إذا كان المأذون له عبدا وجهان أظهرهما عدمه، ولو أكرهه على إكراه غيره على أن يقتل رابعا ففعلا اقتص من الثلاثة (ولو) (قال: اقتل زيدا أو عمرا) وإلا قتلك (فليس بإكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما لاختياره له، وعلى الآمر الإثم فقط، ولو أنهشه نحو حية أو عقرب يقتل غالبا، أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر، أو نفسه في غير الأعجمي، أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا، أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه، أو حية فلا مطلقا؛ لأنها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق، بخلاف السبع فإنه يثب عليه فيه دون المتسع. نعم إن كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديدا العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد، ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه فلا ضمان؛ لأنه يفترس باختياره، وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فإنه يقتل به؛ لأنه تغرير وإلجاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه، بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل لانتفاء تحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر. أما المميز ففيه دية شبه العمد. [حاشية

الشبراملسي] للوارث والمقتول أذن في إسقاط ما لا يستحقه (قوله: لا دية عليه) أي القاتل (قوله: ولو قال) حر أو غيره (قوله: وإلا قتلتك) وكذا إن لم يقل وإلا قتلتك (قوله: بل القود) أي بل يسقط القود (قوله: فقط) أي وتجب على نفسه قيمته وفيما دونها أرشه (قوله: فلا مطلقا) ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة، لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة (قوله: ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور) ومثل بل أولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور (قوله: فلا ضمان) أي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة لكن التعبير بنفي الضمان قد يشعر بوجوب الكفارة فراجعه (قوله: بممر غير مميز) أي بخصوص ذلك الغير، والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل (قوله: فإنه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم على حج (قوله: أما المميز ففيه دية شبه العمد) أي والفرض أنه دعاه، والغالب مروره عليها، وقد غطاها، وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة انتهى سم على حج. وينبغي أن التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد؛ لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب. [حاشية الرشيدي] قوله: فإن كان الآذن عبدا) أي في القتل والقطع (قوله: إذا كان المأذون) أي في مسألة العبد (قوله: أو نفسه) أي نفس غير المميز، وقوله: في غير الأعجمي: أي أما هو فلا يقتل به إذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر (قوله: أو حية) أي أو ألقى عليه حية (قوله: فإنه لا يقتل) وظاهر أنه تجب دية وانظر أي دية هي (قوله: أما المميز) أي بدل غير المميز في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What should the judge do if the compensation reaches the fixed arsh of the limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3297)

(فإن بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه (نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) أكثر [حاشية الشبراملسي] (قوله: بخلاف السن إلخ) يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن اهـ سم على حج. أقول: ولعل، وجهه أن صور مسألة الأنملة بأن تعتبر الزائدة بلا أصلية وليس المعتبر ذلك في السن الزائدة بل التقويم فيها صورته أن تقوم الزائدة مع الأصلية ثم بالأصلية بدون الزائدة ولا يلزم على ذلك إجحاف بالجاني، ثم ما ذكره الشارح من الرد ظاهر على ما هو المتبادر مما نقله عن الرافعي من قوله يجوز أن تقوم وله الزائدة بلا أصلية من أن المعنى أنه يفرض الأصلية فقط، أما لو صور بأن تقوم بالأصلية مع الزائدة ثم بالأصلية فقط وتعتبر النسبة بينهما فلا يتأتى الرد بما ذكر بل يكون كالسن الزائدة بلا فرق (قوله: وخصه بالذكر) أي خص الطرف بالذكر (قوله: لأنه الغالب) يتأمل سم على حج، ولم يبين وجه التأمل، ولعل وجهه أن كل ما له مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس، ويمكن الجواب أنه أراد بالأطراف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين (قوله: أو تابع لمقدر) أي كمسألة الكف الآتية اهـ سم على حج (قوله: وجرح الأصبع بطوله) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كان في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن لا تنقص عن دية الأنملة (قوله: وجرح الرأس عن أرش موضحة) ؛ لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر، ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تتساوى الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور اهـ سم على حج (قوله: ونقص السمحاق) أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة؛ لأن واجب [حاشية الرشيدي] من عين الدية، وذكره توطئة لوجوب التقويم فيه بالنقد (قوله: بخلاف السن ولحية المرأة) يتأمل فإنه قد لا تظهر مخالفة إلا أن يقال: الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا، بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزائدة قد وقعت تبعا، ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته، وهذا الجواب

لوالد الشارح في حواشي شرح الروض، وقوله: وأيضا إلخ. هو جواب الشهاب حج، وقد نازع فيه الشهاب سم كما أنه أشار إلى المنازعة في الأول بما قد يدفعه ما ذكرته فيه إن كان هو مراد الشارح كوالده فليراجع (قوله: وقياس الأصبع عليها مردود) هذا القياس نقله حج عقب إشكال الرافعي مقرا له، وعبارته وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع والشارح يمنع هذا القياس (قوله: وجرح ظهر نحو الكف) أي أو بطنها (قوله: ونقص السمحاق عن المتلاحمة) كان الظاهر: ونقص المتلاحمة عن السمحاق، إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة

Mas'alah: What is the minimum amount of compensation (arsh) for an injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافا للماوردي وابن الرفعة، إذ أقله غير منظور له لوقوع المسامحة والتغابن به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور المار

Mas'alah: How is financial liability for injury established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3350)

أن الأخير كالإقرار، وما قبله كالبينة، ويأتي أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار فلا يرد عليه (و) يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي الإقرار أو شهادة عدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفا أو بالقسامة كما علم مما قدمه، وهذه المسائل من جملة ما يأتي في الشهادات ذكرت هنا تبعا لإمامنا

الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ويأتي ثم الكلام في صفة الشهود والمشهود به مستوفى في القضاء، وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعي به لا بالقود وإلا لم يثبت المال بها، وإنما وجب في السرقة بها وإن ادعى القطع؛ لأنها توجبهما والعمد لا يوجب إلا القود، فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعى

Mas'alah: What ailments are not considered life-threatening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2416)

فرع وأما الجرب، ووجع الضرس والعين والصداع، فغير مخوفة.

Mas'alah: What is meant by 'arsh' in the context of injury compensation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1489)

قال: "ونعني بالأرش قيمة النقصان على الأصح، إذ لو أردنا نصف الدية، إذ لو فرضنا بدلا له قطع اليدين" [1].

Mas'alah: How did Umar rule on blood-money liability for injury to Safiyyah bint Abd al-Muttalib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1490)

قوله في حديث صفية بنت عبد المطلب [3]، هي أم الزبير [4] "فقضى عمر بأرش الجناية على ابن عمها" [5]. (1) هذه الرواية رواها أبو داود 4/ 700 في كتاب

الديات، باب دية الجنين، وابن ماجة 2/ 884 في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، مختصرا، والبيهقي في الكبرى 8/ 186، والمعرفة 12/ 155 من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود 6/ 368، في إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غيره واحد. (2) الوسيط 3/ ق 146/ ب. وفي نسخة المطبوعة: 6/ 369 "وكان العصبة أحق به" . (3) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير إلى المدينة وبها توفيت في خلافة عمر سنة 20 هـ. انظر: الاستيعاب 4/ 345، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 349، الإصابة 4/ 348. (4) هو الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي حواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سل سيفا في سبيل الله، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد، ومناقبه كثيرة ومشهورة، قتل يوم الجمل سنة 36 هـ. انظر: الاستيعاب 1/ 580 – 585، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 194 – 196، الإصابة 1/ 545 – 546 (5) الوسيط 3/ ق 146/ ب، ولفظه قبله "... لما روي أن مولى لصفية بنت عبد المطلب جنى فقضى عمر ... إلخ" .

هذا غلط إنما قضى به على ابن أخيها [1]، وأفحش من هذا قول شيخه في "النهاية" [2] "فقضى على علي بن أبي طالب عمها" ومعلوم أنه ابن أخيها.

Mas'alah: How is government (hukuma) calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1867)

4797 – قول "المنهاج" [ص 488] : (وهي جزء نسبته إلى دية النفس – وقيل: إلى عضو الجناية – نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) فيه أمور: أحدها: كان ينبغي أن يقول: (جزء من الدية) كما فعل "المحرر" و "الحاوي" [5]، وكذا قال في "التنبيه" [ص 227] : (وجب بقسطه من الدية) فذكر "المنهاج" الدية في النسبة لا في المأخوذ منه. ثانيها: يستثنى من قوله: (وقيل: إلى عضو الجناية) الرأس، فلو كانت الجراحة فيه .. فليس له دية، وفيه شجاج عديدة، والمعتبر منها على هذا الوجه الموضحة، فتعتبر نسبتها منها كما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي إسحاق [6]، وأسقطه في "الروضة" وأهمل الرافعي من كلام صاحب "المهذب" أنها إن كانت في الجسد .. اعتبر نسبتها من الجائفة [7]. ثالثها: يستثنى من كلام الثلاثة في اعتبار النسبة: ما إذا قطع أنملة لها طرفان .. فيجب فيها مع دية الأنملة حكومة لا تعتبر بالنسبة، بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده، جزم به في "أصل الروضة" [8]. رابعها: مقتضى كلامهم: التقويم بالنقد، وعليه جرى الأصحاب، لكن نص الشافعي رحمه الله على التقويم بالإبل، فقال في إذهاب العذرة: فيقال: لو كانت أمة تسوى خمسين من (1) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 173) . (2) انظر "الحاوي" (ص 575) . (3) انظر "الحاوي" (ص 575) . (4) انظر "الحاوي" (ص 575) . (5) المحرر (ص 408) ، الحاوي (ص 575) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 348) . (7) المهذب (2/ 209) . (8) الروضة (9/ 308) .

الإبل .. كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة؟ فإن قيل: العشر .. وجب خمس من الإبل، وإن قيل: أكثر أو أقل .. وجب [1]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: هو صحيح جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل، فلا حاجة للتقويم بالنقد، وربما يتفاوت فيكون قيمته بالنقد معيبا أقل من تقويمه بالإبل أو أكثر، قال: ولم أر من ذكر

ذلك من الأصحاب. خامسها: لا يستقر التقويم إلا بحكم حاكم، فلو اجتهد فيه غيره .. لم يستقر، صرح به الماوردي [2]، وهو مقتضى كلام غيره، ولم يتعرض الثلاثة للتصريح بذلك، لكن قول "المنهاج" بعده [ص 488] : (نقص الحاكم شيئا بالاجتهاد يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on proving arsh for hashimah with a male and two female witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1927)

4943 – قول "المنهاج" [ص 497] : (ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح .. لم يجب (1) الروضة (10/ 18، 23) . (2) انظر "المنهاج" (ص 496، 497) . (3) فتح العزيز (11/ 47) ، الروضة (10/ 28) . (4) انظر "المنهاج" (ص 497) . (5) انظر "المنهاج" (ص 497) .

أرشها على المذهب) كذا لا يجب الأرش بشاهد ويمين، وقد تناول ذلك قول "الحاوي" فيما لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين: (وهشم سبق بإيضاح) [1] والمراد: أن يكون ذلك من شخص واحد بجناية واحدة، فلو كان من جانيين أو من جان واحد في مرتين .. ثبت أرش الهاشمة بذلك؛ ففي "أصل الروضة" عن الإمام: لو ادعى أنه أوضح رأسه ثم عاد وهشمه .. فينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين؛ لأنها لم تتصل بالموضحة ولم تتحد الجناية، قال: ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا تتعلق بالقصاص وأقام على الدعوتين رجلا وامرأتين .. فالمذهب: ثبوت المال، وبه قطع الجمهور [2].

Mas'alah: How are compensation for injuries and arbitration payments scheduled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

والأطراف) والمعاني والأروش والحكومات (في كل سنة [حاشية الشرواني] الجرح الدية كأن قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح سراية عن الجراحتين لزم موالى الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب باقي الدية اهـ. (قوله لوجود جهة الولاء إلخ) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش (قوله يعني تثبت) إلى قول المتن وعلى الغني في النهاية إلا قوله ولو مضت سنة إلى وبه يعلم وكذا في المغني إلا قوله أو نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله للروح إلى لأنه مال وقوله وبه فارقت إلى يصح كونه وقوله وأن معتق بعضه إلى المتن (قوله يعني تثبت إلخ) أي ولو من غير ضرب القاضي خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل أنه لا بد من تأجيل الحاكم وليس مرادا اهـ مغني (قوله لقضائه إلخ) عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء إلخ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ. (قوله بذلك) أي بأنها في ثلاث سنين اهـ رشيدي (قوله في ذلك) أي تأجيلها في ثلاث سنين اهـ مغني (قوله كونه) الأولى التأنيث كما في المغني

(قوله على الأول) أي الأصح (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله وإذا وجبت إلخ) عبارة المغني ولا يخالفهم أي الجاني العاقلة إلا في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب إلا بنصف دينار أو ربع ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول إلخ (قوله سقط) أي الأجل مغني و ع ش (قوله لأنها) أي تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسي) عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اهـ. قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اهـ أي لأنه داخل في الذمي (قوله أو أقل منه) أي من الثلث (قوله بدل نفس) أي محترمة اهـ مغني (قوله والباقي إلخ) وهو السدس اهـ ع ش (قول المتن العبد) أي الجناية عليه من الحر (تنبيه) لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين اهـ مغني (قوله من غير وضع يده إلخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اهـ ع ش (قوله زادت) أي المدة على الثلاث أي من السنين (قوله فإن وجب دون ثلث إلخ) عبارة المغني وإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة اهـ. (قوله أيضا) الأولى تركه (قوله وقيل يجب) أي جميع القيمة (قوله نقصت إلخ) أي القيمة اهـ ع ش (قول المتن رجلين) أي مثلا اهـ مغني (قوله مسلمين) عبارة المغني كاملين معا أو مرتبا اهـ. (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها اهـ. (قوله وما يؤخذ إلخ) راجع لكل من الأصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل إلخ ويحتمل أن الأول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغني وفي عكس مسألة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظرا إلى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اهـ. (قوله تؤجل عليه) الأولى عليها اهـ ع ش (قول المتن في كل سنة إلخ) أي تؤجل

في كل إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لوجود إلخ) يفيد أن وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال، وإن لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر.

Mas'alah: What is the condition for establishing financial liability through incomplete evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3897)

وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعي به لا بالقود وإلا لم يثبت المال بها، وإنما وجب في السرقة بها، وإن ادعى القطع؛ لأنها توجبهما والعمد لا يوجب إلا القود فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعى (

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift pardoning blood-money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1526)

والمبذر في الدية كمفلس، أي في حكمه الذي قررناه آنفا، وقيل: كصبي، أي فلا يصح عفوه عن المال مجانا. لأنا؛ وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، فإذا تصدى له مال لم يجز له تركه كما لو وهب له شيء أو أوصي له بشيء فلم يقبل؛ فوليه يقبل عنه. بخلاف المفلس، لا يقبل الغرماء عنه، ولا الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase to full blood-money when a limb injury leads to death after a pardon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1528)

الزيادة عليه، أي على أرش العضو، إلى تمام الدية، وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت، اعلم: أن ما تقدم في أرش العضو، وأما الزيادة عليه إلى تمام الدية فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب المال، ولم يقل وما يحدث منها، فإن قال وما يحدث! نظر، إن قاله بلفظ الوصية ففيه الخلاف في الوصية للقاتل، ويجيء في جميع الدية ما ذكرناه في أرش العضو، وإن قال عفوت عنه أو أبرأته عن ضمان ما يحدث أو أسقطته ففي تأثيره فيما يحدث قولان أظهرهما: لا، فيلزمه الضمان، وهما القولان في الإبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، وهذا كله إذا كان الأرش دون الدية، فأما إذا قطع يديه فعفى عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم تصحح الوصية وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث، سواء صححنا الإبراء عما لم يجب، أو لم نصححه؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء، فلو سرى إلى عضو آخر فاندمل، أي بأن قطع أصبعه فتآكل باقي الكف منها ثم اندمل، ضمن دية السراية في الأصح؛ لأنه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فتقتصر عليه، والثاني: المنع؛ لأنه إذا سقطت الجناية بالعفو صارت الجناية غير مضمونة، وإذا كانت الجناية غير مضمونة كانت السراية أيضا غير مضمونة، كما إذا قال لغيره: اقطع يدي فقطعها وسرى القطع إلى عضو آخر، أما سقوط دية العضو المقطوع بالعفو فلا يختفي، ولا قصاص أيضا والحالة هذه، ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف ما إذا اقتصر العفو عن موجب الجناية، فأما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها، فيسري قطع الأصبع إلى قطع الكف، فإن لم نوجب ضمان السراية إذا

أطلق فهنا أولى، وإن أوجبناه فيخرج هاهنا على الإبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه وقد تلخص من كلام المصنف من عند قوله ولو قطع فعفى إلى هنا أن للمسألة ثلاث حالات، أحدها: أن يندمل ولا يسري، وثانيها: أن يسري القطع إلى النفس، وثالثها: أن يسري إلى عضو آخر، وقد أوضحنا ذلك.

BAB 7

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Killing by a Judge or Executioner

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation for executing a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

وأما الضمان والكفارة: فينظر فيه:

Mas'alah: Where does the expiation for a judge's erroneous killing come from?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9165)

وإذا قلنا تجب دية ذلك في بيت المال ففى الفكارة وجهان (أحدهما) تجب في بيت المال لما ذكرناه في الدية (والثانى) تجب في ماله لان الكفارة لا تحملها العاقلة بحال.

Mas'alah: Is expiation obligatory when an agent kills after being dismissed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

أما الكفارة .. فواجبة على القولين, ويجريان فيما لو عزله ثم قتله الوكيل جاهلا بعزله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by ta'zir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1711)

كتاب ضمان المتلفات) (وفيه ثلاثة أبواب الأول في ضمان الولادة وفيه طرفان الأول في موجبه) بكسر الجيم (فإن مات) المعزر (بتعزير) من الإمام (ضمنه الإمام) ولو عزره لحق آدمي؛ لأنه مشروط لسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وكان الأولى أن يقول: فإن مات بتعزير الإمام ضمنه (ضمان شبه العمد وكذا) يضمن كذلك (زوج ومعلم) وأب وأم ونحوها بتعزيرهم للزوجة، والصغير ونحوه (وإن أذن الأب) فيه للمعلم وفارق ذلك عدم ضمان المستأجر للدابة، والرائض لها بموتها بالضرب المعتاد بأنهما لا يستغنيان عن ضربها بخلاف المعزر قد يستغني عن الضرب بغيره (لا) إن كان مملوكا فمات بضرب غيره له (بإذن سيده) فلا يضمن كقتله بإذنه وكذا لو عزر الوالي من اعترف بما يقتضي التعزير وطلبه بنفسه لإذنه قاله البلقيني (فإن أسرف) المعزر (وظهر منه قصد القتل) بأن ضربه بما يقتل غالبا (فالقصاص) يلزمه (وإن مات) المحدود (بحد مقدر فلا ضمان) ولو حد في حر أو برد مفرطين؛ لأن الحق قتله ولا حاجة لقوله مقدر؛ لأن الحد لا يكون إلا مقدرا (فإن جاوز) المقدر فمات (ضمن بالقسط) من العدد (فإن جلد في الشرب ثمانين) فمات (لزمه نصف الدية) ؛ لأنه مات من مضمون وغيره (أو ستين فثلثها أو واحدة وأربعين فجزء من أحد وأربعين) جزءا أو اثنين وأربعين فجزءان من اثنين وأربعين جزءا أو إحدى وثمانين فأحد وأربعون جزءا من أحد وثمانين جزءا وقس على ذلك (وكذا لو زاد في حد القذف فجلد إحدى وثمانين) فمات (لزمه جزء منها) أو اثنين وثمانين فجزءان منها (وإن أمره الإمام بالزيادة) على المقدر وجهل ظلمه وخطأه فيه كما يعلم مما يأتي (أو قال) له (اضرب وأنا أعد فغلط) في عده (فزاد ضمن الإمام) نعم لو أمره

بثمانين في الشرب فزاد واحدة ومات المجلود وزعت الدية إحدى وثمانين جزءا يسقط منها أربعون ويجب أربعون على الإمام وجزء على الجلاد)

Mas'alah: Is the expiation for a judge's erroneous killing paid from his own wealth or from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

والثاني: تجب في بيت المال؛ لأن خطأ الإمام يكثر في الحكم، فلو أوجبناه على العاقلة أدى إلى الإجحاف بهم؛ فعلى هذا: تجب الكفارة في ماله أم في بيت المال؟ – فيه وجهان: أحدهما: في بيت المال؛ الضمان. [والثاني] : في ماله؛ لأن الكفارة لا يجري فيها التحمل؛ بدليل أن العاقلة لا تحملها.

Mas'alah: Who bears the blood money and expiation for an unjust execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

على من يستقر الضمان؟ وظاهر المذهب وهو المنصوص: الأول، وعلى هذا فتحمل العاقلة عن الإمام الضمان غرة كانت أو دية، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a deputy executioner when blood money is or is not due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8444)

10410 – ثم إن قلنا: تجب الدية على المستناب، فلا شك في وجوب الكفارة، وإن قلنا: لا تجب الدية، فظاهر نص الشافعي أن الكفارة لا تجب. ومن أصحابنا من قضى بوجوبها، وهو مذهب المزني، ولا وجه في انتفاء الكفارة إلا المصير إلى تقدير بقاء القصاص ووقوع القتل حقا؛ فإن (4) الكفارة تثبت على من قتل أسيرا بسهم غرب (5) على العاقلة (6) . (1) في الأصل: "مأمورا" . (2) في الأصل: "راتب" . (3) في الأصل: "أميل" . (4) في مقام التعليل لوجوب الكفارة على المستناب، حتى ولو لم تجب الدية، والمعنى: أن الكفارة إذا كانت تجب على من قتل أسيرا مسلما في صفوف الكفار، بسهم لا يدري أنه يقع على مسلم فمن باب أولى تجب على المستناب الذي قتل بعد العفو جاهلا بالعفو. (5) سهم غرب: لا يدرى من رمى به (المعجم) والمعنى هنا أنه رمى بسهم على كافر لا يدرى كونه أسيرا مسلما. (6) متعلق بقوله: "من أصحابنا من قضى بوجوبها" أي الكفارة على المستناب الذي يقتل جاهلا بعفو مستحق القصاص.

Mas'alah: Does the executioner incur expiation for killing under the imam's command?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9281)

المكرهين. فقد تأسس الشرع على أن الجلاد لا ينتاط به غرم ولا طلبة، وأمره من النوادر؛ فإنه قاتل مباشر مختار، لا يتعلق به في القتل بغير حق حكم، والكفارة من أسرع أمر يثبت في القتل، ولا كفارة على الجلاد.

Sub-topic – Expiation for Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood-money when shooting at disbelievers and hitting a Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2695)

3399 – فرع إذا رمى إلى صف الكفار، فأصاب مسلما، فللرامي حالان: أحدهما: أن يقصد كافرا، فيميل السهم إلى المسلم، فيقتله؛ فإن لم يعلم أن فيهم مسلما؛ فإن كان القتيل في حيز الكفار، فهذا قتيل السهم الغرب، وفيه الكفارة دون الدية. فلو أصاب مسلما في أزورار الصفوف، والتحام الفئتين، وجبت الدية مع الكفارة. وإن علم أن فيهم مسلما، فأصابه في حيزهم، وجبت الدية والكفارة. والثانية: أن يقصد رجلا في صفهم، وعلى زيهم؛ ظنا أنه كافر، فيظهر مسلما، فتجب الكفارة، وفي الدية قولان، طردهما أبو محمد إذا مال السهم، وعلم أن فيهم مسلما، وهو حسن منقاس، ولا قود في هذه الصورة. ولو قتل في دار الإسلام شخصا عهده كافرا مباح الدم، فبان أنه أسلم، وجبت الدية والكفارة، وفي القود قولان؛ لأن دار الإسلام دار حقن، فيجب التثبت فيها، بخلاف دار الحرب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

وبه قال الزهري وقال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه يجب الكفارة بقتل الخطأ، لان الخطأ أخف حالا من قتل العمد، لانه لا قود فيه ولا اثم والدية فيه محققة، فإذا وجبت فيه الكفارة فلان تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى

Sub-topic – Expiation for Killing with No Blood-Money Due

Mas'alah: Does killing a non-human entail expiation or blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

وخرج بالإنسان المزيد على الحاوي قتل غيره فلا يوجب الكفارة ولا الدية لورود النص بهما في قتل الإنسان دون غيره،

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when the victim is considered the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7777)

ثم إذا لم نوجب الدية هاهنا، وهو الذي أورده ابن الصباغ والمحاملي؛ فكأن المخرج هو القاتل لنفسه، وحينئذ تجب له دية اليمين، ويكون في وجوب الكفارة في ماله الخلاف الآتي، وقد صرح المحاملي بالأول، والإمام بالثاني.

Mas'alah: How does ignorance of the permissibility of killing affect liability for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

وإن كان في صورة الجهل بأنها تجزئ؛ فيتجه أن يتخرج على الوجهين فيما إذا قتل

قاتل أبيه بعد عفو أخيه، وجهله بتحريم القتل، وقد ذكرناهما من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance when no blood-money is due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

وإن قلنا: لا دية، وجبت الكفارة على الأصح، لأنه آثم، فإن أوجبنا الكفارة، حرم الإرث، وإلا فوجهان، أصحهما: الحرمان.

Mas'alah: Is expiation obligatory when there is no blood-money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1527)

فرع: إذا قلنا: لا دية فالكفارة واجبة على الأصح، ولا تؤثر فيها الإباحة.

Sub-topic – Expiation for Injury or Wounding

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for injury along with kaffarah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

ويوجب) معقب التلف على الجاني مع الكفارة (الضمان) بالمال من دية، أو حكومة، أو قيمة (أيضا) لغيره (لا له) إذ لا يجب للإنسان بجنايته على نفسه شيء كما لو أتلف ماله (وعبده) أي: ولا لعبده إذا كان عبدا له (في وقت صيب ناله) أي في وقت الإصابة التي نالت عبده منه وإن خرج عن ملكه بعدها إذ بها الاعتبار كما مر ودخل في ذلك ما لو رمى إلى عبد، ثم ملكه قبل الإصابة بإرث، أو غيره فلا يضمنه؛ لأنه عبده عندها وخرج ما لو رمى إلى عبده، ثم أعتقه قبل الإصابة فيضمنه؛ لأنه لم يكن عبده عندها. (

Mas'alah: Is there expiation for cutting limbs or causing wounds?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده

Mas'alah: Is there expiation or blood-money for injury caused by the evil eye?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

قوله: (لا كفارة) أي ولا دية على من أصاب غيره بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when the lesser amount is arsh or diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7604)

حكاه الفوراني أيضا، والأقل في صورة الكتاب نصف الدية، وقد يكون الأقل كل الدية؛ كما إذا قطع يديه ورجليه، وعلى هذا يظهر إن كان الأقل أرش الجناية فلا كفارة، وإن كان دية النفس وجبت، وقد حكى الإمام طريقة طاردة للأوجه الثلاثة الأول في الصورة الأولى أيضا، والأكثرون على الطريقة الأولى، ثم كلام الإمام والبغوي والفوراني مصرح بأن الخلاف المذكور إنما يجري إذا قلنا بعدم وجود القصاص، [أما إذا أوجبنا القصاص] فعفا وجب كمال الدية، ولفظ الإمام: ولا شك فيه.

Sub–topic – Expiation for Killing a Fetus

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for killing a fetus?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5971)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه عتق رقبة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجب الكفارة في الجنين. وقال أبو حنيفة لا كفارة فيه احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بالغرة ولم يقض فيه بالكفارة، ولو وجبت لأبانها وقضى بها، ولو قضى بها لنقل. والثاني: لأنه من الأم بمنزلة أعضائها التي لا يجب فيها كفارة، فكذلك جنينها، ودليلنا أنها نفس آدمي ضمنت بالجناية فوجب أن تضمن بالكفارة كالحي، ولأن الكفارة أخص وجوبا بالقتل من الدية، لأن السيد يجب عليه بقتل عبده الكفارة، ولا تجب عليه القيمة ومن رمى دار الحرب بسهم فقتل به مسلما وجبت عليه الكفارة ولم تجب عليه الدية فلما وجب في الجنين الدية فأولى أن تجب فيه الكفارة. فأما الاستدلال بالخبر فإنما كف عن بيان الكفارة فيه لأن الله تعالى قد بينها في قوله {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] كما بين الدية في قوله – صلى الله عليه وسلم – "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبو قتلوا، وإن أحبوا أخذوا"

العقل "، ولم يبين الكفارة تعويلا على إثباتها في هذه الآية، وأما استدلالهم بأنه كأعضائها فقد أجبنا عنه."

Mas'alah: On whom does the ghurrah and kaffarah fall when the wali or imam is liable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3796)

قوله في "الروضة" : وحيث ضمنا الولى فالغرة على عاقلته والكفارة في ماله، وحيث ضمنا الإمام فإن كان عالما ففي ماله وإن كان جاهلا فعلى القولين في أن ما يجب بخطأ الإمام في الاجتهاد هل هو على عاقلته أم في بيت المال؟ أظهرهما على العاقلة. وإذا قلنا: الدية والغرة في بيت المال، ففي الكفارة وجهان: انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing the death of a pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3596)

ولو اضطرب شيء في بطن أمه فماتت أحببت للجاني أن لا يدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثا ولا يبين أن يلزمه شيء ; لأنه لم يعلمه ولدا وإذا ماتت الأم وجنينها أعتق بموت الأم رقبة وبموت جنينها أخرى .

Sub–topic – Expiation for Killing in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in enemy territory without knowledge?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6055)

والقسم الثاني: أن لا يعلم قاتله أنه مسلم، ولا يعمد قتله ولكن يرمي إلى دار الحرب سهما مرسلا فيقع عليه فيقتله فهو المراد بالآية، وفي قتله الكفارة. واختلفوا في وجوب الدية. فذهب الشافعي إلى أنه لا تجب فيه الدية. وقال مالك: تجب فيه الدية. وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الإسلام أو هاجر إليها وجبت فيه الدية وإن لم يسلم فيها ولا هاجر إليها، لم تجب فيه الدية، لثبوت حرمة الدار على المهاجر وعدمها في غير المهاجر واستدلا في الجملة بقوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} فكان على عمومه ولأنه مقتول مسلم فوجب أن يكون مضمونا بالدية كالمقتول في دار الإسلام، ودليلنا: قوله تعالى {وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، فكان الدليل فيها من وجهين: أحدهما: اقتصاره على الكفارة ولو وجبت فيه الدية لذكرها. والثاني: إنه غاير بين قتله في دار الإسلام ودار الشرك، ولو تساويا لأطلق ولم يغاير بينهما، ولأنها دار إباحة لم يعمد فيها قتل مسلم. فوجب أن لا يضمن بالقتل دية كما لو قتل غير مسلم؛ ولأن من لم يضمن ديته إذا لم يهاجر لم يضمن، وإن هاجر،

كالمشرك وعموم الآية مخصص بما تعقبها وقياسه معارض لقياسنا؛ ولأن دار الإسلام حاظرة ودار المشرك مبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in enemy territory by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

ومعنى قوله تعالى (وإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) أي إذا كان رجل من المسلمين في بلاد المشركين فحضر معهم الحرب ورماه رجل من المسلمين فقتله. تقديره في قوم عدولكم،

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for killing a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4267)

قال: (وكذا لا دية في الأظهر) ؛ للجهل بباطن أمره, أما الكفارة .. فتجب قطعا. والقول الثاني: تجب الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة. واحترز عما إذا لم يظنه, فإن عرف مكانه .. فكما لو قتله في دار الإسلام, وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى الكفار في دارهم, فإن لم يعين شخصا بل أصابه خطأ .. فلا ضمان, وإن عين شخصا وأصابه .. فلا قود, وفي الدية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim mistakenly kills a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=370)

أنه إن ظنه كافرا لكونه بزي الكفار فالحكم ما سبق وإلا فإن عرف مكانه فكقتله له بدار الإسلام حتى لو قصد قتله لزمه القصاص وإن قصد غيره فأصابه وجبت دية مخففة على العاقلة وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار في دارهم سواء علم في الدار

مسلما أم لا نظر إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما فلا قصاص ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصا فأصابه وكان مسلما فلا قود وفي الدية قولان

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb mistaking him for a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

قال: وهذه المسألة تقرب ممن قتل مسلما في دار الحرب على توهم أنه مشرك، ففي وجوب الدية قولان، فإن قلنا: تجب، ففي ماله أو على عاقلته؟ قولان.

Sub-topic – Expiation for Killing a Protected Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected non-Muslim (dhimmi or mu'ahid)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6056)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} . قال الماوردي: وهذا هو الثالث مما بينه الله تعالى في هذه الآية وجمع في قتله بين الدية والكفارة وهو الكافر ذو الميثاق بذمة أو عهد إذا قتل في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} فجمع في قتله بين الدية والكفارة كما جمع في قتل المسلم في دار الإسلام بين الدية الكفارة. وقدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي قتل الكافر الدية على الكفارة لأن المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على حق نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى، وقال ابن أبي هريرة: بل خالف بينهما، ولم يجعلهما على نسق واحد، لأن لا يلحق بهما، ما بينهم من قتل المؤمن في دار الحرب في قوله: {وإن كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} فيضم إليه الدية إلحاقا بأحد الطرفين فأزال هذا الاحتمال بأحد اللفظين. وسواء كان صحاب هذا الميثاق من الكفار من أهل الذمة، أو من أصحاب العهد، وسواء كان من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب في وجوب الدية والكفارة إذا قتل في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected non-Muslim in the abode of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6057)

فأما إذا قتل في دار الحرب، فحكمه حكم المسلم إذا قتل فيها في ضمانه بالكفارة والدية إلا أن يعمد قتله غالطا بميثاقه الذي هو مقيم على التزامه فتجب فيه الدية مع الكفارة، والكفارة الواجبة في قتل الكافر، كالكفارة الواجبة في قتل المسلم في أيمان الرقبة وسلامتها من العيوب المضرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

القول في كفارة القتل ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ (كفارة) لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} اي وقوله تعالى {فإن كان من قوم} أي في قوم {عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} اي وخبر واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a believer from a treaty people by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم أيضا: إن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية، قرأها الحسن (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن) قال الحسن: إذا قتل المؤمن الذمي فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the expiation for killing a dhimmi by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

والثالثة: إذا قتل ذميا بقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)

Mas'alah: Is expiation obligatory for accidental killing of a dhimmi or slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=615)

فصل واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما إذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا

تجب واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واختلفوا في الإطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يجزىء الإطعام في ذلك والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزىء وللشافعي قولان أصحهما أنه لا إطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك انتهى

Sub–topic – Expiation for Killing by a Child or Insane Person

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory upon a child or insane person?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزأه

Sub-topic – Expiation for Coerced Killing

Mas'alah: What is the ruling on half the blood-money and expiation for the coerced killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8922)

وإن قلنا لا يجب على المأمور المكره القود فعليه نصف الدية لانه قد باشر القتل، ويجب على كل واحد منهما كفارة على القولين معا. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون إذا قلنا لا يجب على المأمور القود فهل يجب عليه نصف الدية؟ فيه وجهان. فإن قلنا عليه نصف الدية كان عليه الكفارة وإن قلنا لا تجب عليه وعليه نصف الدية فهل تجب عليه الكفارة فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when a person is coerced into shooting at game but kills a human?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن أكره على رمي صيد) فرماه (فقتل إنسانا) فهما قاتلان خطأ (فالدية على عاقلتيهما) نصفين (ويكفران) أي ويلزم كلا من القاتلين كفارة (، وهل لعاقلة المأمور) بالرمي (الرجوع) بما يغرمونه (على المكره وعاقلته؟ . فيه تردد) أي يحتمل أن لا يرجعوا، وإن كان المكره متعديا كما لا يرجعون في شبه العمد على القاتل، ويحتمل أن يرجعوا عليهما، والمراد أنهم يرجعون على المكره إن لم يكن له عاقلة تحمل عنه الدية، وإلا

فعلى العاقلة، والاحتمال الثاني أوجه.)

Mas'alah: Is expiation obligatory on a coerced killer when no blood-money is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3175)

وإن قلنا: لا دية عليه - ففي وجوب الكفارة وجهان: أصحهما: وجوبها: فإن أوجبنا الكفارة عليه - تعلق به حرمان الميراث، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a coerced killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1786)

صرح القاضي حسين والبغوي [1]، وقال الإمام والغزالي: إنه ليس بإكراه في الحقيقة، والقاتل مختار [2]، قال شيخنا: وهو واضح لا خفاء به، ومقتضاه: أنه لا يجب عليه كفارة، ولكنه أثم بما جرى منه، وكذا قال في "المهمات" : إنه لا يستقيم، قال: والمسألة في "التهذيب" على الصواب، فلما نقلها الرافعي منه .. جعل تفريع أحد القولين للآخر.

Sub-topic – Expiation for Killing by Collision or Accident

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone in the road causing a fatal fall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

(الشرح) إذا وضع رجل حجرا وهذا أحد مفهومات الفصل وذلك في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فعثر بها انسان لم يعلم بها ومات منها وجبت ديته على عاقلة واضع الحجر ووجبت الكفارة في ماله، لانه مات بسبب تعدى به فوجب ضمانه.

Mas'alah: What expiation is required for each person in a fatal collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8758)

ويجب على كل واحد منهما كفارة بسبب تأثير فعله [في] (1) قتل الثاني. ومن حيث شارك كل واحد في قتل نفسه، فيجب عليه كفارة أخرى بسبب سعيه في إهلاك نفسه إن قلنا: على من قتل نفسه الكفارة، ففيه اختلاف مشهور سيأتي مشروحا -إن شاء الله عز وجل- فإذا يجب على كل واحد منهما كفارة بسبب سعيه في إهلاك صاحبه، وفي إيجاب كفارة أخرى وجهان مأخوذان [من أن] (2) من قتل نفسه هل تلزم الكفارة [في] (3) تركته أم لا؟ ثم قد يعترض في قسمة الديتين التقاص إن كانتا متساويتين، وإن كانتا متفاوتتين [فإجراء] (4) التقاص في مقدار التساوي، والزيادة على التساوي

تجب في مال الآخر. وما ذكرناه كله من جليات الفقه وقواعده، ولا يخفى بعد تمهيدها تخريج المسائل عليها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for intentional ship collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8778)

منهما [تسع] (1) ديات ونصف، وعلى كل واحد منهم في تركته عشرون كفارة، لأنهما اشتركا في قتل عشرين، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين من الأموال، فلا يهدر من المال شيء؛ فإن المسألة مفروضة فيه إذا لم تكن الأموال للقائمين [بالسفينتين] (2) . وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when two pregnant women collide and die with their fetuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9029)

وإذا اصطدمت امرأتان حاملتان وأجهضتا جنينيهما، وماتتا، وفرعنا على الأصح، وقلنا: على من يقتل نفسه كفارة، فيجب على كل واحدة منهما أربع كفارات، لسعيها في قتل نفسها، وقتل جنينها [وقتل صاحبتها وقتل جنينها] (1) ولا يخفى التفريع على الوجوه الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3880)

الثانية: إذا كان المصطدمان راكبين؛ فحكم الدية والكفارة كما ذكرنا؛ فلو تلفت الدابتان؛ ففي تركة كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه؛ ولو غلبتهما الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان؛ فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب كما سبق. وفي قول أنكره جماعة أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر؛ إذ لا صنع لهما ولا اختيار؛ فصار كالهلاك بآفة سماوية. ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها، وأتلفت مالا، هل يسقط الضمان عنه؟

Mas'alah: How many expiations are due when two pregnant women collide and die with their fetuses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) لاشتراكهما في إهلاك أربعة أشخاص نفسيهما وجنينيهما. والثاني كفارتان بناء على التجزؤ وإن قلنا: لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الأول وثلاثة أنصاف على الثاني

Sub-topic – Nature and Payment of Expiation

Mas'alah: Is the expiation for accidental killing on the killer's own wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9165)

فإذا قلنا تجب دية ذلك على عاقلته وجبت كفارة قتله في الخطأ وعمد الخطأ في ماله.

Mas'alah: What is the expiation for killing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

)

Mas'alah: What are the obligations of diyah, the aqila, and kaffarah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=612)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة العقل اسم للدية وسميت الدية العقل لأنها تعقل بباب ولي المقتول والعصبة الذين يتحملون الدية يسمون العاقلة وإنما سموا بذلك لأنهم يأتون بالدية فيعقلونها عند باب ولي المقتول وقيل لأنهم يمنعون من القاتل والعقل المنع ولذلك سمي العقل عقلا لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح والأصل في وجوب الكفارة في القتل قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم

وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} فذكر الله تعالى في الآية ثلاث كفارات إحداهن إذا قتل مسلما في دار الإسلام لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} الثانية إذا قتل مؤمنا في دار الحرب بأن كان أسيرا في صفهم أو مقيما باختياره لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ومعناه في قوم عدو لكم وقد تقدم بيانه الثالثة إذا قتل ذميا لقوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} وظاهر الآية أنه ليس له أن يقتله عمدا وله أن يقتله خطأ لأن الاستثناء من النفي إثبات قال الشيخ أبو حامد ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم وقتل الخطأ لا إثم عليه

Mas'alah: Is kaffarah obligatory when diyah is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7736)

ثم إذا قلنا بوجوب الدية؛ وجبت الكفارة لا محالة.

Mas'alah: How does the expiation for killing compare to expiation for zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3338)

وهي ك) كفارة (ظهار) في جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم، ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا للآية (

Mas'alah: Is feeding the poor an option in expiation for killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3338)

لكن لا إطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الأظهر) ؛ إذ لا نص فيه، والمتبع في الكفارات النص لا القياس، والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف كالإيمان في الرقبة لا الأشخاص كالإطعام هنا. والثاني نعم ككفارة الظهار، وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبلها أطعم عنه. [حاشية الشبراملسي] قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة (قوله: ولا بد فيه من إذن الإمام) أي قبل القتل اهـ سم على حج (قوله: وإلا وجبت كالدية) قال في شرح الروض: بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين اهـ سم على حج (قوله: ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل اهـ سم على حج. ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم (قوله: افتياتا على الإمام) أي فإنه لا كفارة على القاتل (قوله: لإهدارهما) أي الباغي والصائل (قوله: ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه، ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شيء عليه (قوله: ومن أدويتها المجربة) وهل يجب على العائن فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك (قوله: أي يغسل وجهه ويديه إلخ) لم ينقل مستنده لما فسر به الحديث مع أن الألفاظ الواردة في كلام الشارح تحمل على مدلولاتها الشرعية (قوله: ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد (قوله: وداخل إزاره) أي ما بين السرة والركبة (قوله: أطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ سم على حج.

[حاشية الرشيدي] قوله: من صال عليه) كان ينبغي إبراز الضمير.

Sub–topic – Obligation of Expiation for Killing

Mas'alah: When is expiation obligatory for killing?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

إذا ثبت هذا فإنه إذا قتل من يحرم قتل لحق الله تعالى عمدا أو خطأ أو عمد خطأ وجبت عليه بقتله الكفارة

Sub-topic – Expiation for Killing in the Haram

Mas'alah: What is the expiation for killing in the Haram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=362)

649 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: چ ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ? ? ? چ قال من أجل أنه أصابه في حرم؛ يريد البيت، كفارة ذلك عند البيت

Sub-topic – Expiation for Multiple Participants in a Killing

Mas'alah: When a group jointly kills someone, do they share diyah and kaffarah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6921)

فصل: فأما إذا اشتركت الجماعة في قتل عمدا أو خطأ فإنهم يشتركون في الدية، فلا يلزمهم إلا دية واحدة، ولا يشتركون في الكفارة ويلزم كل واحد منهم كفارة كاملة فإن قيل فهلا اشتركوا في الكفارة كما اشتركوا في الدية كما ذهب إليه عثمان البتي وحكاه بعض أصحابكم عن الشافعي. قيل: الحاكي له عن الشافعي غالطا، ولم يعرف في شيء من كتبه ولا نقله عنه أحد

من أصحابه ونصوصه في جميع كتبه بخلافه. والفرق بين الدية والكفارة من وجهين: أحدهما: أن الدية تتبعض فجاز أن يشتركوا فيها، والكفارة لا تتبعض، فلم يصح اشتراكهم فيها. والثاني: أن الدية بدل من النفس، وهي واحدة فلم يلزم فيها إلا دية واحدة، والكفارة لتكفير القتل وكل واحد منهم قاتل فلزم كل واحد منهم كفارة وهذان الوجهان دليل علي عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple participants in a killing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=765)

وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة، لأن كلا منهم قاتل وهي لا تتجزأ.

Mas'alah: Does each participant in a killing owe a separate expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3338)

وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) ؛ لأنها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص، وبه فارقت الدية ولأنها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا، وبه فارقت جزاء الصيد. والثاني على الجميع كفارة (

BAB 8

باب أداء الدية وأجلها

Payment and term of blood-money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Pardon by the Guardian

Mas'alah: How is the blood money divided when the victim pardons multiple killers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5779)

فإن عفا عنهما.. وجبت الدية عليهما نصفين، ولا تقسط الدية على عدد الجراحات، كما قلنا في الجلاد إذا زاد جلدة على ما أمر به في أحد القولين؛ لأن الأسواط متماثلة، والجراحات لها مور في البدن، وقد يجوز أن تكون الواحدة منها هي القاتلة وحدها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the guardian refuses to swear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

وإن قلنا: لا ترد عليه، أو قلنا ترد وامتنع عن اليمين.. تثبت دية الخطأ مؤجلة في مال الجاني؛ لأنها متيقنة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of diyah when two killers have claims against each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8893)

على قاتل الاب سبعة أثمان دية الاب، فإن عفا قاتل الاب عن قاتل الام وجب له عليه دية الام، وهل يسقط عن كل واحد منهما ما يساوى ماله على الاخر؟ على الاقوال الاربعة في المقاصصة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two blood-money claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3786)

قول مخرج أنه يتخير بينهما، فإن قلنا: إنه على أخيه فإن أخاه برئ، ولو أن وارث الجاني ابن المبادر عن الدية فلا يسقط النصف الذى ثبت عليه لأخيه، وأما النصف الثابت للوارث فينبني على أن التقاضى في الديتين هل يحصل بنفس الوجوب؟ ؛ إن قلنا نعم؛ فالعفو لغو، وإن قلنا لابد من التراضي فيصح الإبراء ويسقط ما ثبت للوارث على الابن المبادر ويبقي للابن القاتل النصف في تركة الجاني على المبادر دية تامة وله في تركة الجاني نصف الدية فيقع في التقاض .. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah (set-off) in the context of diyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3787)

الأمر الثاني: أنه جازم هنا بحصول التقاض ولكنه متردد في أنه هل يتوقف على الرضا أم لا؟ وقد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب فإنهما قد ذكرا في الكلام على التقاض وهو في باب الكتابة أن شرط التقاض أن يكون الدينان نقدين وضعفا تعديه إلى

المثليات وأضعف منه عندهما تعديه إلى المتقومات، وهو نظير مسألتنا؛ لأن الواجب هنا هو الإبل وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لغرض يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pardon by heirs when the killer has insufficient assets?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3393)

قال الشافعي : وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز وإلا لم يجز عفوهم ; لأنهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا دينه كله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting blood money on behalf of a poor minor or insane heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4334)

فرعان: أحدهما: إذا كان الصبي أو المجنون فقيرين محتاجين إلى من ينفق عليهما .. كان لوليهما العفو على الدية للضرورة كبيع عقارهما, وكذا في (التنبيه) , وأقره عليه المصنف. وقيل: لا يجوز؛ لأنهما يستحقان النفقة في بيت المال فلا احتياج. وقيل: يجوز في المجنون دون الصبي؛ لأن الصبي غاية تنتظر, بخلاف المجنون, وهذا هو الأصح في (الروضة) في (كتاب اللقيط) , لكنه فرضها في قطع طرفه, فلو كان له قريب تلزمه نفقته .. لم يجز العفو جزما. الثاني: لو حكم حاكم للكبير باستيفاء القصاص وهناك صغير .. هل ينقض حكمه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا, حكاه والد

الروياني عن جده. قال: (ويحبس القاتل) إلى أن يزول المانع؛ حفظا لحق المستحق, ففي (سنن أبي داوود) [3625] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس قوما في تهمة دم) , فعند التحقق أولى. وكلام المصنف وغيره يقتضي: أن هذا الحبس واجب, وبه صرح الماوردي والروياني, وكلام (البسيط) يفهم: أنه ليس بواجب.

Mas'alah: What is the third opinion on the heirs' option for blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

وفي قول مخرج: لهم الخيار بين الأخذ من المبادر أو من تركة الجاني ويبرأ؛ لأنه بمنزلة الغاصب والمتلف في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on waiving rights in diyah claims between heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3198)

فإن قلنا: يرجع الابن الذي لم يقتل على الابن القاتل، فلو أنه أبرأ وارث قاتل الأب عن حقه –لم يصح الإبراء؛ لأنه لا شيء له عليه، ولو أبرأ الابن القاتل – يبرأ، ولو عفا ولي قاتل الأب الابن القاتل عن الدية – لا يسقط حق الابن الذي لم يقتل، وهل يصح عفوه عن نصف الدية الذي ثبت له على الابن القاتل؟ يبنى على أن التقاص في الديتين – هل يقع بنفس الوجوب؟ [وفيه قولان: إن قلنا: يقع بنفس الوجوب] – فالعفو لغو؛ لأنه ثبت لكل واحد على الآخر نصف الدية، وقد تقاصا.

Mas'alah: What is the ruling when one heir is a minor and the other is an adult in a homicide case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6391)

فرع آخر لو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه، وإن شاء الكبير أخذ نصف الدية، فإذا أخذها أخذ الصغير ولم ينتظر به أن يحلف فإذا بلغ حلف [141/ب] فإن لم يحلف وحلف القاتل رد عليه ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of the killers in exchange for their share of the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2350)

ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا)

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah in place of qisas for death by starvation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=632)

من الجوع والعطش وأنه مات في حبسه من الجوع والعطش وأنه علم أن الواجب عليه بذلك القصاص وسأل الحاضر الثاني ولي المقتول المذكور العفو عن القصاص إلى الدية

فأجابه إلى ذلك ورضي منه بالدية وعفا عن القصاص فسأله ثانيا أن يقبض الدية دراهم أو دنانير فأجابه إلى ذلك ورضي بقبض الدية دراهم أو دنانير على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين وأن الحاضر الأول دفع إلى الحاضر الثاني ما مبلغه اثنا عشر ألف درهم أو ما مبلغه ألف دينار وارثه فقبض ذلك منه بحضرة شهوده وإن قبضها على مذهب أبي حنيفة فتكون عشرة آلاف درهم قبضا شرعيا تاما وافيا وهو مبلغ الدية التي عفا عليها القابض المذكور أعلاه ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ويكتب براءة شاملة بينهما ويكمل على نحو ما سبق وإن لم يرض الولي إلا بالإبل فالواجب دية العمد وإن اتفقا على البقر فمائتا بقرة أو على الغنم فألفا شاة وحيث وجب القصاص وتراضيا على الدية وجب دية العمد

Mas'alah: What is the ruling on set-off between diyah obligations in qisas cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

وأما في الصورة الثانية والثالثة، فلأن الواجب عليه دية الذي قتله، والواجب له نصف دية مورثه؛ فسقط مما عليه بإزاء ما له، وبقي الباقي في ذمته، وهذا ما جزم به البندنيجي، وهو من الشيخ، ومنه تفرعي على وقوع التقاص بنفس الوجوب.

Mas'alah: What is the effect of the surviving brother's release of the killer's estate from half the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

فرع: إذا أبرأ الأخ – الذي لم يقتل – أخاه من نصف الدية، أو أبرأه ورثة القاتل منه؛

إن قلنا: إن حق الأخ يأخذه من أخيه، برئ، ولا شيء عليه لأحد، ولا يبرأ بإبراء ورثة المقتص منه. وإن قلنا: إن نصيب الأخ يأخذه من تركة القاتل، لم يبرأ بإبراء أخيه، ويبرأ بإبراء الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money before it becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

وعن المزني: أنه لا يصح العفو عن الدية]، وإن صرح بالعفو عنها؛ لأنها لا تجب إلا بالاندمال؛ فالعفو عنها وجد قبل وجوبها.

Mas'alah: How are blood money amounts settled when both parties owe each other diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

وعلى الأول تجب له الدية، وقد وجبت عليه الدية، فإن تساويا تقاصا، وإن اختلفا، كيد الرجل، ويد المرأة – تقاصا فيما تساويا فيه، ويردان الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when blood money and slave value are of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

وقال القاضي أبو الطيب: [إنه] لا يقع التقاص إلا باختيارهما؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ فإن نصف الدية من الإبل، ونصف القيمة من نقد البلد، والعبارتان متقاربتان، لكن الثانية

أبين. وهذا إذا كانت الإبل موجودة، أما لو كانت معدومة فالواجب من الدراهم والدنانير بدلا عنها، إما مقدر أو غيره؛ فيظهر جريان أقوال التقاص كلها في هذه الحالة.

Mas'alah: Who is liable for the diyah when qisas is not applicable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8573)

10540 - ثم مهما (2) أوجبنا الدية حيث نقطع بأن لا قصاص، ففي محل الدية قولان: أحدهما - أن محلها مال القاتل. والثاني - أنها مضروبة على العاقلة، وقد قدمنا طرفا من هذا سنعيده مقررا في باب العواقل من كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in quasi-intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لأخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه، ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا أو النصب حالا

Mas'alah: What is the ruling on forgiving accidental homicide and its effect on blood-money liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3794)

المسألة الرابعة: جرح حر رجلا خطأ، فعفا عنه، ثم سرت الجناية إلى النفس، بني على

أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء، أم على القاتل، ثم تتحملها العاقلة، وفيه خلاف مذكور في بابه. فإن قال: عفوت عن العاقلة، أو أسقطت الدية عنهم، أو قال: عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل، فينفذ إذا وفى الثلث به، ويبرءون، سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين، وإن قال للجاني: عفوت عنك، لم يصح. وقيل: إن قلنا: يلاقيه الوجوب ثم يحمل عنه، صح، والمذهب الأول، لأنه بمجرد الوجوب ينتقل عنه، فيصادفه العفو، ولا شيء عليه، هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة، أو باعتراف العاقلة، فأما إذا أقر القاتل، وأنكرت العاقلة، فالدية على القاتل، ويكون العفو تبرعا على القاتل، ففيه الخلاف. ولو عفا الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة، أو مطلقا، صح، ولو عفا عن الجاني، لم يصح، لأنه لا شيء عليه، فإن ثبت بإقراره، صح.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving blood-money when the offender is a dhimmi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3794)

فرع. لو كان الجاني ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين، فالدية في ماله، فإن عفا عنها، فهي وصية للقاتل، وفيها القولان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the defendant refuses to take an oath in a wrongful death claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3907)

وفي «التهذيب» أنه لو ادعى عليه قتل خطأ، أو شبه عمد ولا بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعي؛ فإن قلنا: اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه، وجبت

الدية على المدعى عليه إن كذبت العاقلة المدعي. وإن قلنا: كالبينة؛ فهل الدية على العاقلة، أم على المدعى عليه ذهابا إلى أنها لا تكون كالبينة إلا في حق المتداعيين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the agent who paid blood money seek reimbursement from the one who forgave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1836)

4713 – قوله: (والأصح: أنه لا يرجع على العافي) [5] يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "الروضة" [6]، لكنه في "شرح الرافعي" طريقان: قولان، والقطع بعدم الرجوع [7]. ورجح شيخنا الإمام البلقيني طريقة القطع، قال: وفي بعض نسخ "المنهاج" : (وأنه لا يرجع بها على العافي) فيكون من جملة ما الخلاف فيه قولان، قال: ومحل الخلاف: ما إذا لم ينسب الموكل إلى تقصير في الإعلام، فإن نسب إلى تقصير .. فالأرجح: أن الوكيل يرجع عليه؛ لأنه لم ينتفع بشيء، بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر على من غره في الأظهر؛ لانتفاعه بالوطء، وكذا إذا قدم طعاما مغصوبا ولم يقل: هو مغصوب .. فإن الآكل لا يرجع في الأظهر؛ لانتفاعه بالأكل.

Sub-topic – Definition of Wealthy and Middle-Class for Liability

Mas'alah: What is the opinion of Alqamah and others on liability for blood money in cases of quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6031)

وقال علقمة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو ثور: (دية الخطأ المحض على العاقلة، وأما دية عمد الخطأ: ففي مال القاتل) .

Mas'alah: How are the rich and middle-class defined for the purpose of blood money liability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2629)

3307 – فرع الغني: من يملك عشرين دينارا أو ما يساوي قيمتها، بعد ما يحتاج إليه من المسكن والخادم وغيرهما مما يعتبر في الكفارات، والمتوسط: من يملك دون العشرين فاضلا عما يعتبر في الكفارة، بشرط أن لا يرده ربع دينار إلى رتبة الحاجة، ومتى بقي شيء من النجم فأوجبناه على الجاني أو بيت المال، أخذ منه تمام النجم وإن زاد على النصف والربع.

Mas'alah: What is the contribution of a person of moderate means to the blood money payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1824)

من وسط أي: مالك الزائد لداه عما احتاج من دينار ربع) أي: يؤخذ قدر الثلث من متوسط أي: مالك لما يفضل عن حاجته المعتبرة في الكفارة ولم يبلغ عشرين دينارا عند آخر السنة ربع دينار (

Mas'alah: What is the contribution of a wealthy person to the blood money payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

و) من غني أي: (ذي عشرين) دينار أو قدرها فاضلة عن حاجته عند آخر السنة (نصف) من دينار وقوله: من زيادته (

Mas'alah: What is the amount owed by a person of moderate means for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9177)

ويجب على المتوسط ربع دينار، لان المواساة لا تحصل بأقل قليل، ولا يمكن إيجاب الكثير، لان فيه اضرارا بالعاقلة، فقدر أقل ما يؤخذ بربع دينار، لانه ليس في حد التافه. والدليل عليه أنه تقطع فيه يد السارق، وقد قالت عائشة رضى الله عنها (يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه)

Mas'alah: What is the amount of blood-money owed by a wealthy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9177)

ويجب على الغنى نصف دينار أنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط واحدا فقدر بنصف دينار، لانه أقل قدر يؤخذ من الغنى في الزكاة التى قصد بها المواساة، فيقدرما يؤخذ من الغنى في الدية بذلك، لانه في معناه،

Mas'alah: How is the diyah paid for different types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4378)

والخطأ وإن تثلث .. فعلى العاقلة مؤجلة، والعمد على الجاني معجلة، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ـــــــــ تغلظ، لأن التغليظ يلحق الخطأ بشبه العمد، وليس لهما شبه عمد، فالملحق به أولي بالعدم. قال: (والخطأ وإن تثلث .. فعلى العاقلة مؤجلة) أي: في ثلاث سنين، فتغليظها من وجه واحد وتخفيفها من وجهين كشبه العمد. قال: (والعمد على الجاني معجلة) ؛ لأنها قياس بدل المتلفات. قال: (وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة) ، فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه واحد وهو التثليث؛ لما روى أبو داوود [4554] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه) ورجاله ثقات. ولأن شبه العمد متردد بين الخطأ والعمد، فأعطى حكم هذا من وجه وهذا من وجه. وفي وجه: أنها لا تجب على العاقلة. ويجوز في قوله: (معجلة ومؤجلة) الرفع والنصب.

Mas'alah: What are the types of blood money (diyah) and their payment terms?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=114)

ويجب في الأول دية مخمية مؤجلة في ثلاث سنين، وفي الثاني، دية مغلظة مؤجلة، وكلاهما على العاقلة،

Mas'alah: What is the amount of contribution to blood money for the wealthy and the middle-class?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربعه ويعتبران آخر الحول.

Mas'alah: What are the definitions of wealthy and middle-class persons for blood money liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1590)

(وعلى غني) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أي قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفوق ربعه) أي الدينار عينهما (ربعه) بمعنى مقدارهما لا عينهما لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسرا قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر

بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة [حاشية البجيرمي] ولو مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنينا عليها ح ل فقول المتن وغيرها من جناية أي: إن حصل الاندمال في أثناء السنة فإن حصل بعدها لا يطالب بواجب تلك السنة وتبتدأ سنة أخرى وتلغوا السنة الأولى كما صرح به سم وقال البرماوي وق ل على المحلي يسقط واجبها عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال أو الجاني إن لم ينتظم وكلام سم أظهر. اهـ. (قوله: ومن مات) أي: وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر، والحرية، والذكورة واتفاق الدين شوبري. (قوله: إن زادت مدته) أي: مدة الأمان بأن تكون أكثر من سنة إن كان المقتول ذميا، أو مسلما فيؤخذ منه الثلث ح ل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الأجل فخرج ما إذ انقضت وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي. اهـ. (قوله لأن العقل مواساة) بخلاف الجزية فإنها لحقن الدماء ولإقراره في دار الإسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير شرح م ر ملخصا (قوله وخشي) فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا لما في شرح الروض ح ل وصححه البلقيني قال لبناء التحمل على الموالاة، والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا فيستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم؛ لأن النصرة موجودة فيه بالقوة ولأنها قد تكون بالقول، والرأي كما في الهرم وعبارة شرح م ر نعم إن تبين ذكورة الخنثى غرم المستحق حصته التي أداها غيره، ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر. اهـ. بأن كان الخنثى ابن عم للجاني فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المعتق ثم بانت ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق بما أخذه منه ويأخذه من الخنثى. (قوله: وهو من ملك. إلخ) فغنى العاقلة لا يكون إلا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو كسوبا (قوله: فاضلا) حال من عشرين وذكر

باعتبار كونها معدودا. (قوله: عن حاجته) أي: العمر الغالب من مسكن وخادم وكل ما لا يكلف بيعه في الكفارة ح ل (قوله: نصف دينار) ، والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة، أو أكثر ومتى زاد سعره، أو نقص اعتبر وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر. اهـ. ع ش على م ر تأمله فإنه لم يتحرر قدره وقال البرماوي، والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أي: شعيرة معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال. (قوله: مقدارهما) أي: النصف دينار وربعه. (قوله: لئلا يصير. إلخ) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائد عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته، والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا وإنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربعا عاد فقيرا لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لأنه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم. (قوله: وبما ذكر) أي قوله: آخر السنة. (قوله: ومن كان أولها. إلخ) فعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف، والإسلام، والحرية في التحمل من العقل إلى مضي أجل كل سنة شرح م ر (قوله: لا يدخل في التوزيع) يؤخذ منه أنه لو جن، أو رق في الأثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحج وظاهره، وإن عاد فورا ح ل.

Mas'alah: How much must a wealthy person pay toward the diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8031)

قال: ويجب على الغني نصف دينار، لأن أقل ما يواسي به الغني في زكاته نصف دينار من عشرين دينارا، فحمل الغني نصف دينار؛ لأن الزيادة عليه تئول إلى الإجحاف، ولا تقف على مقدار.

Mas'alah: What is the minimum amount that must be paid by a poor person toward the diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8032)

يقتصر من المقل على نصفه، كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر. ولك في الاستدلال طريق آخر، فتقول: لا يمكن إيجاب قدر تافه على المتوسط؛ لأنه لو اقتصر عليه لجاز الاقتصار على القيراط والحبة، وذلك مما لا يفي بالدية؛ فيفوت المقصود، وينهدر الدم؛ فوجب اني جب عند القتل ما ليس بتافه، وحده ما يقطع به السارق؛ لقول عائشة – رضي الله عنها–: "لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "القطع في ربع دينار" . وإذا لزم المقل ربع دينار، وجب أنا يضاعف في حق المكثر، فيلزمه نصف دينار، كما يلزم الموسر في النفقة مثلا نفقة المعسر.

Mas'alah: How is the amount of blood money determined for the wealthy and middle-class?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1900)

4867 – قولهم: (على الغني نصف دينار، والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث) [2] قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف أو الربع قدرهما، لا أنه يلزم

العاقلة عين الذهب؛ لأن الإبل هي الواجب، وما يؤخذ يصرف إليها، ويوضحه قول المتولي: نصف دينار أو ستة دراهم [3]. قال البغوي: ويضبط الغنى والتوسط بالعادة، ويختلف بالبلاد والزمان [4]، ورأى الإمام أن الأقرب اعتباره بالزكاة، فمن ملك عشرين دينارا أو ما يساويها آخر الحول؛ أي فاضلا عن مسكنه وثيابه وسائر ما لا يباع في الكفارة .. فغني، أو دونها فاضلا عن حاجاته .. فمتوسط [5]، ويشترط أن يملك شيئا فوق المأخوذ منه، وهو الربع؛ لئلا يصير فقيرا، وعلى هذا الثاني مشى "الحاوي" فقال [ص 553] : (من مالك فاضل عن حاجته عنده – أي: عند آخر الحول – ربع دينار وعشرين نصف) وقوله: (عشرين) معطوف على قوله: (فاضل عن حاجته) أي: يعتبر في إيجاب النصف مع ذلك ملكه عشرين دينارا، وفي عبارته اختصار بإجحاف.

Mas'alah: What is the amount of blood money contribution for a rich person and a middle-income person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3869)

وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لأنه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف فإلحاقه بأحدهما تفريط أو إفراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لأن الواجب هو الإبل إن وجدت عند الأداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف إليها ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوي الغني والمتوسط

بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الإمام والغزالي ومال إليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا بأخذه منه متوسط ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا وحد ابن الرفعة له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام [حاشية الشرواني] فيه نظر ما مر آنفا عن الرشيدي (قول المتن وعكسه إلخ) صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الإرث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني. (قوله باختلاف الدار) فيه أنه قد يتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص إلخ فكان قوله باختلاف الدار جري على الغالب سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر (قوله أي مثقال) إلى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لأنه) إلى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لأنه إلخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو ثلاثة دراهم اهـ مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريط) أي تساهل وقوله أو إفراط أي تجاوز عن الحد اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي

بالناقص عن الربع (قوله إن وجدت إلخ) فإن فقدت ثم وجدت قبل الأداء للمال تعينت وإن لم توجد قبل الأداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وإن وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه. (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الأولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالأداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم إلى الدية بالثلث فإن وجد من الإبل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وإن لم توجد الإبل عند الأداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فإن بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الإبل مائة لا يعتبر النجم الآخر إلا بالنسبة إلى قيمة الإبل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب إلخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم إلخ) عبارة الأسنى فإن حل نجم والإبل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر إلخ (قوله وما يؤخذ إلخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها لما مر والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اهـ. (قوله إليها) أي الإبل (قوله على قدر إلخ) متعلق بزاد اهـ ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل أن الضمير للعاد (قوله وضبطهما الإمام إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين إلخ) فالتشبيه بالزكاة إنما هو في مطلق الفضل وإلا فالزكاة لا يعتبر في غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف في الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اهـ. (قوله لئلا يصير فقيرا إلخ) فإن قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصل زيادة مدة العهد على الأجل فخرج به ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديما للمانع

على المقتضي اهـ. (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه. (قوله ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا إلخ) يوقف على ما فيه في الفرائض. (قوله باختلاف الدار) كأنه لأن الفرض أن الذمي في دارنا دون الحربي إذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه أنه قد تتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص إلخ فكان قوله باختلاف الدار جري على الغالب. (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند

موهم إلا أن يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط)

Sub-topic – Commencement of the Payment Term

Mas'alah: When does the term for paying blood-money begin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6038)

[فرع ابتداء الأجل لأداء الدية] : أما أول ابتداء الأجل: فإن كانت الجناية على النفس.. كان ابتداء الأجل من حين الموت؛ لأنه حال استقرار الجناية. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال أصحابنا الخراسانيون: من حين الترافع إلى القاضي. وإن كانت الجناية على الطرف، فإن لم يسر إلى طرف آخر.. كان ابتداء الأجل من حين الجناية؛ لأنه حين وجوبه، وإن سرت إلى طرف آخر، مثل: أن قطع إصبعه، فسرت الجناية إلى كفه.. كان ابتداء الأجل من حين الاندمال؛ لأنه وقت استقرار الجناية.

وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها آخر: أن دية الإصبع من حين الجناية، ودية ما زاد عليها من وقت الاندمال. والأول أصح. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (أول مدة الأجل من حين يحكم القاضي على العاقلة بالدية) . دليلنا: أنه مال يحل بحلول الأجل، فكان أول الأجل من حين وجوب الأجل، كالثمن في البيع.

Mas'alah: When does the term for blood money payment begin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2628)

وابتداء الأجل من حين القتل، ولا يقف شيء من الآجال على ضرب الحاكم إلا أجل العنة، وإن قطع يد إنسان أو يديه، فابتداء الأجل من حين القطع اتفاقا، فإن حال الحول قبل الاندمال، ففي مطالبة العاقلة خلاف كالخلاف في مطالبة العامد قبل الاندمال، ولو قطع أصبعا فتآكل بذلك الكف، فالأجل من حين القطع، وأبعد من جعله من حين سقط الكف.

Mas'alah: Why does the term for diyah payment begin from the time of obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

أو سراية؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة)

Mas'alah: What is the starting point for the payment term of blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5928)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا الدية من أن تكون مستحقة في نفس أو فيما سوى النفس فإن كانت في نفس فأول أجلها موت القتيل وهو وقت الجناية، سواء كان القتل بتوجية أو سراية، لأن دية النفس لا تجب إلا بعد تلفها، ثم لا يخلو حال الدية من ثلاثة أضرب: أحدهما: أن تكون كاملة. والثاني: أن تكون ناقصة. والثالث: أن تكون زائدة. فإن كانت كاملة فهي دية الرجل الحر المسلم، فتجب على العاقلة في ثلاثة سنين، يؤدى بعد انقضاء السنة الأولى ثلثها، وبعد انقضاء الثانية ثلث ثان، وبعد انقضاء السنة الثالثة

الثلث الباقي، وإن كانت الدية ناقصة كدية المرأة والذمي ففيها وجهان:

Mas'alah: When is blood-money due immediately and when is it deferred?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1321)

فصل: وما يجب بجناية العمد يجب حالا لأنه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالا كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلا فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين لأنه روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ويجب في كل سنة ثلثها فإن كان دية نفس كان ابتداء الأجل من وقت

القتل لأنه حق المؤجل فاعتبر الأجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل وإن كان دية الطرف فإن لم تسر واعتبرت المدة من وقت الجناية لأنه وقت الوجوب وإن سرت إلى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال لأن الجناية لم تقف فاعتبرت المدة من وقت الاستقرار وإن كان الواجب أقل من دية نظرت فإن كان ثلث الدية أو دونه لم تجب إلا في سنة لأنه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة فإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الأولى الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية وإن كان أكثر من الثلثين ولم يزد على الدية وجب في السنة الأولى الثلث وفي الثانية الثلث والثالثة الباقي وإن وجب بجنايته ديتان فإن كانتا لاثنتين بأن قتل اثنين وجب في كل سنة لكل واحد منهما ثلث الدية لأنهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق كل واحد منهما في كل سنة من الثلث فإن كانتا لواحد بأن قطع اليدين والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنة ثلث دية لأنها جناية على واحد فلا يجب له على

العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث دية وإن وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لأنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة والثاني: أنه كأرش الطرف إذا نقص عن الدية لأنه دون الدية الكاملة فعلى هذا إن كان ثلث دية وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوسي ودية الجنين وجب الكل في سنة واحدة وإن كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة وجب في السنة الأولى ثلث دية كاملة ويجب ما زاد في السنة الثانية كما قولنا في الطرف وإن كان قيمة عبد وقولنا أنها على العاقلة ففيه وجهان: أحدهما: أنها تقسم في ثلاث سنين وأن زاد حصة كل سنة على ثلث الدية لأنها دية نفس والثانية: تؤدى في كل سنة ثلث دية الحر.

Mas'alah: When does the payment period for blood-money begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3854)

قوله: الثالثة: ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق. هذا ما يوجد لأئمة الأصحاب على اختلاف طبقاتهم، وفي الكتاب إن ابتداء الحول من وقت الرفع إلى القاضي، وكذا ذكر في "الوسيط" ، وعلله بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد، وصاحب "الكتاب" كالمنفرد بنقل ما ذكره عن المذهب حتى إن الإمام ساعد الجمهور على رواياتهم. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إنكاره وعبر بقوله: فلا يعرف لغيره. لكن هذا الحكم قد ذكره أيضا في "البسيط" وعبر بقوله: قال الأصحاب: أول الحول من وقت الرفع إلى القاضي، إلا أن في النقل المذكور نظرا فإن الفوراني بعد جزمه بما قاله غيره نقل هذا عن أبي حنيفة، والغزالي كثير النقل عنه؛ فالظاهر أنه انتقل نظره أو

سقط من النسخة المنقول منها، ووقع في "الكفاية" لابن الرفعة أن الفوراني في "الإبانة" سبق الغزالي إليه. وهو وهم عجيب؛ فقد راجعت ثلاث نسخ من "الإبانة" فرأيت فيها ما ذكرته لك وهو الجزم بما قاله غيره، ثم استظهرت فراجعت نسختين من كتابه المسمى "بالعمد" أيضا فرأيته موافقا "للإبانة" .

Mas'alah: Is the blood money on the agent payable immediately or deferred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

فإذا قلنا: على الوكيل .. فهل حالة أو مؤجلة؟ وجهان: صحح المصنف منهما: الحلول.

Mas'alah: What is the payment period for blood-money and other injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4488)

وأجل النفس من الزهوق، وغيرها من الجناية، ـــــــ وعن القديم قول آخر: إن ما دون ثلث الدية لا يضرب؛ لأنه لا يعظم إحجافه بالجاني، فعلى المشهور- وهو: أنها تحمل الأطراف وأروش الجنايات والحكومات- قيل: تضرب في سنة قلت أو كثرت. والأصح: التفصيل، فإن لم يزد الواجب على ثلث الدية .. ضرب في سنة، وإن زاد عليه ولم يجاوز الثلثين .. ففي سنتين، في آخر الأولي ثلث دية، وفي آخر الثانية الباقي، وإن زاد على الثلثين ولم يجاوز الدية .. ففي ثلاث سنين، وإن زاد كقطع يديه ورجليه .. فالمذهب: أنه في ست سنين، وقيل: في ثلاث. قال: (وأجل النفس من الزهوق) أي:

ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق، سواء قتله بجرح مذفف أو سراية جرح؛ لأنه وقت استقرار الوجوب. قال في) الروضة): ولا خلاف فيه في جميع الطرق، وقول الغزالي: من الرفع إلى القاضي كمدة العنة، لا يعرف لغيره، إنما هو مذهب أبي حنيفة. فإن كان الزهوق بجراحة .. فبالاتفاق، وإن كان بسراية من قطع عضو أو جراحة أخرى .. فأوجه: أصحها: أن الحكم كذلك. والثاني: أنه من وقت الجراحة. والثالث: أن ابتداءدية العضو من وقت قطعه، والباقي من الزهوق. قال: (وغيرها من الجناية) ؛ لأنها حالة الوجوب، فتعلق الحكم بها كما تعلق بحالة الزهوق في النفس؛ لأنها حالة وجوب ديتها. وذهب أبو الفياض البصري إلى احتساب المدة من وقت الاندمال، فعلى المذهب: لو مضت سنة ولم يندمل .. ففي مطالبة العاقلة بالأرش الخلاف في مطالبة الجاني العامد قبل الاندمال. كل هذا إذا لم تسر واندملت، فإن سرت إلى عضو آخر كمن إصبع إصبع إلى كف. فأوجه:

Mas'alah: When does the payment period begin for blood money and injuries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1635)

(فصل: ابتداء المدة) في واجب النفس (من) وقت (الزهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (وفي) واجب (الجروح) المندملة (من) وقت (الجناية) ؛ لأن الوجوب تعلق بها (ويطالب) بالواجب (بعد الاندمال) لها، ولم يعتبروا في الضرب اندمالها، وإن لم يطالب قبله بالواجب؛ لأن التوقف في المطالبة لتبين منتهى الجراحة وابتداء المدة ليس وقت طلب فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة فلو مضت سنة، ولم تندمل لم يطالب

بواجبها. (و) ابتداء المدة (فيما سرت إليه) الجروح من عضو إلى آخر (من) وقت (السراية) لها فلو قطع أصبعه ثم سرى إلى كفه مثلا فابتداء مدة واجب الأصبع من القطع كما لو لم يسر وواجب الكف من سقوطها، وقيل ابتداء مدة الواجبين من سقوط الكف، وقيل من الاندمال، وترجيح الأول من زيادته وجرى عليه الحاوي الصغير وغيره.

Mas'alah: When does the term for paying blood money begin for life and for injuries?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1494)

وأجل النفس من وقت زهوق الروح، وأجل غير النفس من الجناية، فلو قطع أصبعه فسرت الجناية إلى كفه واندملت فأصح الوجوه أن أجل أرش (1) "منهاج الطالبين" (ص 286) .

الأصبع من وقت قطعه، وأجل أرش الكف من وقت سقوطه.

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin in cases of homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وابتداء المدة في القتل يكون من وقت زهوق الروح؛ سواء كان القتل موجبا، [أو قطع عضوا منه، أو جرحه؛ فسرى إلى النفس بعد مدة] .

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin for amputation of a limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وإن قطع عضوا. منه – نظر:

Mas'alah: When does the payment period begin for injuries that heal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

أحدهما: أن تندمل كقطع اليد إذا اندملت أو الموضحة إذا اندملت، فديتها واجبة بابتداء الجناية لاستقرار الوجوب بالاندمال، فيكون أول الأجل من وقت الجناية لا من وقت الاندمال لتقدم الوجوب بالجناية دون الاندمال، فلو اندملت بعد انقضاء الأجل استحق تعجيلها حينئذ كالثمن المؤجل إذا حل عند القبض.

Mas'alah: When does the payment period begin for injuries that spread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

والثاني: أن تسري الجناية عن محلها إلى عضو آخر كقطع الأصبع إذا سرى إلى الكف، فالدية وجبت بعد استقرار السراية كما تجب دية النفس بعد الموت، فيكون ابتداء الأجل بعد اندمال السراية ولا اعتداد بما مضى من المدة بعد الجناية وقبل اندمال السراية، فإذا تقرر حكم هذين الضربين فيما سوى النفس في ابتداء وقت التأجيل فأرش الجناية على أربعة أضرب:

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2006)

وأجل النفس من الزهوق، وغيرها من الجناية،

Mas'alah: When does the deferment period for blood money of a life begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة

Mas'alah: When does the term for payment of blood money begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لأن الوجوب تعلق بها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع [حاشية البجيرمي] أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها، والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لأنهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر في الربع، والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع، أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته

أغنياء ضرب على كل النصف لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اهـ بالحرف. (قوله فبيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله، أو ما بقي مؤجلا حج سم (قوله: عن مسلم) أي إذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله: فماله فيء) المناسب أن يقول فلا يعقل عنه بيت المال، والواجب في ماله كان له مال، والباقي فيء؛ لأن قوله، والواجب في ماله لا يظهر بعد جعله فيئا. وأجيب عن الشارح بأن قوله فماله فيء أي: بعد موته أي فلا يرثه بيت المال وإذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة باللازم والشارح أتى بقوله فماله فيء نظرا لكونه مقابلا لقوله لأنه يرثه تأمل (قوله فإن عدم ذلك) بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه ز ي، أو كان ثم مصرف أهم م ر (قوله فالكل، أو الباقي على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته؛ لأن المانع نحو فقره مثلا وقد زال، أو لا؛ لأن الجاني هو الأصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل، والثاني أقرب فلو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال س ل . (قوله: أي على الجاني) أي: إذا انتهى الأمر لوجوبها عليه فإذا مات أثناء الحول سقط الأجل وأخذ من تركته لأنه واجب عليه أصالة وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة شرح م ر ويؤخذ من الجاني آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة في هذين الأمرين سم (قوله: لا لأنها بدل نفس) وإلا لأجلت دية الكافر، والأنثى ثلاث سنين. (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح م ر وتحمل العاقلة العبد أي قيمته. اهـ. فالأولى حذف قول الشارح الجناية عليه لأنه لا معنى لتحمل الجناية عليه إلا تحمل بدلها، وهو القيمة (قوله فإذا كانت قيمته. إلخ) فلو اختلف العاقلة، والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم

غارمين س ل. (قوله: قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة قطعا شرح م ر فإن كان الواجب نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس، أو ثلاثة أرباعها ففي الأولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس، أو ربع دية ففي سنة قطعا، أو ديتين ففي ست سنين شرح حج بتصرف ومثله م ر. (قوله: ولو قتل رجلين. إلخ) ولو قتل واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق شرح م ر (قوله، وإن كان لا يطالب. إلخ) فلو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لأن الوجوب تعلق بها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع إلى كف مثلا فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الإمام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والأنوار ورجحه البلقيني. (

Mas'alah: When does the term for payment of blood-money begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

وأجل النفس من الزهوق) للروح (وغيرها من الجناية) ، وقيل من الاندمال (

Mas'alah: When does blood money become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

قال الشيخ في "المهذب" : وهذا خطأ؛ لأن الدية تجب بالجناية، وإنما يتأخر استيفاؤها إلى الاندمال كالدين المؤجل، وبدل على ذلك أنه لو جنى على طرف عبده، ثم باعه، ثم اندمل، كان أرش الطرف له دون المشتري.

Mas'alah: What is the evidence from Ali regarding the payment of blood-money in installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

وروى الشيخ أبو حامد عن علي - كرم الله وجهه- مثل ذلك.

Mas'alah: What are the two proofs for the installment payment of blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

ومنه دليلان: أحدهما: أنه إجماع الصحابة. والثاني: أنهم لا يقولون ذلك إلا توقيفا؛ لأنه لا مدخل للقياس فيه.

Mas'alah: When does the blood-money period begin according to al-Wasit and al-Wajiz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

وفي "الوسيط" و "الوجيز" : أن ابتداء الحول من وقت الرفع إلى القاضي؛ لأن هذه مدة تناط بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the correct view on the start of the blood-money payment period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8013)

وفي "البيان" و "الذخائر" نسبة ذلك إلى الخراسانيين، قال الرافعي: ولعله أخذ من كلام الغزالي. والصحيح الأول؛ لأن هذه مدة ثابتة بالشرع؛ فلايحتاج فيها إلى قضاء القاضي: كمدة الإيلاء، والعدةن بخلاف العنة؛ لأن تلك تثبت بالشرط؛ فتثبت من حين الشرط؛ كالخيار.

Mas'alah: What is the stronger opinion on blood money becoming due upon death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8039)

وأصحهما في "التهذيب" ، وبه جزم البندنيجي، والقاضي أبو الطيب في كتاب حكم المرتد: الحلول. قال في "التهذيب" : لأن ذلك بعد موته يتعلق بالتركة، ولا أجل في الأعيان، بخلاف العاقلة؛ لأن الوجوب عليها من طريق المواساة؛ فسقط بموته قبل الأجل الوجوب على الجاني؛ نظرا للمستحق حتى لا يضيع حقه، فإذا مات من عليه، أخذ من تركته.

Mas'alah: Is the diyah owed by a deputy killer immediate or deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8445)

فإن قيل: إذا أوجبتم الدية في مال المستناب، فهي حالة أم مؤجلة؟ قلنا: اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: هي حالة، فإنها مقتطعة عن قياس دية الخطأ وشبه العمد، وكذلك لم تضرب على العاقلة، ومنهم من قال: هي مؤجلة؛ فإن الدية إنما تتعجل إذا وجبت بسبب عدوان هو عمد محض، ولا ينسب المستناب إلى العمد المحض على وجه العدوان، وسنبين هذه القواعد في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل. (1) بها: أي الكفارة. (2) في الأصل: "فالمعنى" . (3 في الأصل: "والعاقلة" . (4) في الأصل: "فإن" .

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8802)

10759 – العقل المضروب على العاقلة يكون مؤجلا، لا محالة، وابتداء الأجل يكون –إذا كان المعقول دية النفس– من وقت الموت وزهوق الروح، خلافا لأبي حنيفة (6) ، فإنه قال: ابتداء المدة من وقت قضاء القاضي، إذا فرض الترافع إلى مجلس [القضاء] (7) ، حتى قال: إذا مضت ثلاث سنون من وقت وقوع [القتل] (8) ، ولم يتفق الترافع إلى مجلس الحكم، [فلا] (9) شيء على العاقلة، بل يفتتح القاضي عند الارتفاع إليه ضرب المدة، ولا اعتبار بما مضى. وهذا زلل لا أصل له، والمدد تنقسم:

فمنها ما يثبت في العقود، وهو إلى ضرب العاقدين، فإذا فرض ضرب أجل في عوض يقع، ثم [لو] (10) شرط الخيار (1) في الاصل: "البياض" . (2) في الأصل: "وقال" . (3) في الأصل: "يوضح" . (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) ر. المختصر: 5/ 140. (6) ر. مختصر الطحاوي: 232، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 100 مسألة 2221، المبسوط: 27/ 129. (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: "العقل" . (9) في الأصل: "ولا" . (10) زيادة من المحقق.

فيه، فابتداؤه محسوب من وقت العقد أو انقضاء الخيار؟ فيه اختلاف مشهور بين الأصحاب، والظاهر أنه محسوب من وقت العقد، وهذا يضاهي اختلاف الأصحاب في أن خيار الشرط يحسب ابتداؤه من وقت العقد أو من زمان خيار المجلس، وكل عقد لا خيار فيه، [فالأجل] (1) المضروب في عوضه محسوب من وقت العقد. ومن الآجال [آجال] (2) الزكوات، وابتداؤها من وقت حصول النصاب الزكوي في ملك من هو من أهل الزكاة، وتفاصيل القول في [الآجال] (3) مضت على الاستقصاء في كتاب الزكاة. ومن المدد سنة [الجزية، وفيها] (4) تفصيل حسن ليس [بالهين] (5) وسيأتي في كتاب الجزية، إن شاء الله عز وجل. [والأجل] (6) الذي يتعلق بضرب القاضي عندنا هو [أجل] (7) العنة لا غير، والسبب فيه ارتباطه بوجوب التعرف عن عنة الزوج، حتى نتبين أن الزوج يقر بها أم ينكرها. وهذه المقدمات لا تجري إلا في مجالس القضاة. ومدة الإيلاء [من] (8) وقت الإيلاء، فإن ابتداءها لا يستند إلى معنى مجتهد فيه يتعلق بمجلس القضاة. ومدة الجناية من وقت وقوعها، ولا حاجة إلى فرض اجتهاد في وقت المحسوسات.

Mas'alah: When does the payment period begin for life and injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

وأجل) واجب (النفس من) وقت (الزهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) ؛ لأن الوجوب تعلق بها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال، ومحل ذلك إن لم تسر لعضو آخر، وإلا كأن قطع أصبعه فسرت لكفه مثلا فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الإمام والغزالي وغيرهما وجزم به في الحاوي الصغير والأنوار ورجحه البلقيني

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3910)

فصل ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق، سواء قتله بجرح مذفف أو بسراية جرح ولا خلاف فيما ذكرناه في كتب الأصحاب في جميع الطرق، وأما قول الغزالي: إن ابتداء المدة من وقت الرفع إلى القاضي؛ فلا يعرف لغيره، وقد نقله صاحب «البيان» عن الخراسانيين، ويمكن أنه أراد به الغزالي؛ وأما أرش ما دون النفس؛ فإن لم يسر واندملت، فابتداء مدتها من وقت الجناية على الصحيح، وقال أبو الفياض: من الاندمال؛ فعلى الأول، لو مضت سنة ولم تندمل؛ ففي مطالبة العاقلة بالأرش الخلاف السابق في مطالبة الجاني العامد قبل الاندمال، وإن سرت من عضو إلى عضو بأن قطع أصبعه؛ فسرت إلى كفه؛ فهل ابتداء المدة من سقوط الكف أم من الاندمال، أم أرش

الأصبع من يوم القطع، وأرش الكف من يوم سقوطها؟ فيه ثلاثة أوجه؛ وبالأول قطع البغوي، وبالثاني الشيخ أبو حامد وأصحابه، والثالث اختاره القفال والإمام والغزالي والروياني.

Mas'alah: When does the term for payment of blood-money begin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(وأجل النفس من الزهوق) للروح (وغيرها من الجناية) ، وقيل من الاندمال

Mas'alah: Is the deferment of blood money payment contingent upon a judge's ruling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1898)

4859 - قول "المنهاج" [ص 492] : (ومؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى عبارته: أنه لا بد من تاجيل بضرب الحاكم، وليس كذلك بلا خلاف. ثانيهما: أن التقييد بالعاقلة يخرج الجاني، وليس كذلك، بل هي مؤجلة عليه أيضا إذا أخذت منه، وقد سلم من الأمرين "التنبيه" بقوله [ص 228] : (فإن كان دية نفس كاملة .. فهو مؤجل في ثلاث سنين) و "الحاوي" بقوله [ص 553، 555] : (يؤخذ آخر كل سنة قدر ثلثها من أولياء النكاح) إلى أن قال: (ثم الجاني) .

Mas'alah: When does the payment period begin for injuries that spread to other body parts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1898)

4863 – قول "المنهاج" [ص 492] : (وأجل النفس من الزهوق، وغيرها من الجناية) محله: في غير النفس: فيما إذا لم يسر، فإن سرت من عضو إلى عضو؛ بأن قطع إصبعه فسرت إلى كفه .. فهل ابتداء المدة من سقوط الكف أم من الاندمال. أم أرش الإصبع من يوم القطع وأرش الكف من يوم سقوطها؛ فيه ثلاثة أوجه، وبالأول قطع البغوي [6]، وبالثاني الشيخ أبو حامد وأصحابه، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 228] : (وابتداؤها من وقت الاندمال) لكنه أطلقه، (1) الحاوي (ص 555) ، المنهاج (ص 492) . (2) المنهاج (ص 492) . (3) الحاوي (ص 555) . (4) المحرر (ص 414) . (5) التنبيه (ص 228) . (6) انظر "التهذيب" (7/ 196) .

Mas'alah: When does the payment period for compensation for injuries less than death begin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

وغيرها من الجناية، أي وأجل ما دون النفس من وقت الجناية، وظاهر كلامه؛ أنه لا فرق بين وجود السراية وعدمها، وهو ما صححه في الروضة تبعا للرافعي فيما إذا لم يسر؛ واندملت، لأن الوجوب متعلق به. وحكى فيما إذا سرت من عضو إلى عضو، بأن قطع إصبعه؛ فسرت إلى كفه ثلاثة أوجه؛ أحدها: ابتداء المدة من سقوط الكف؛ وهو ما أورده البغوي، وثانيها: ابتداؤها من الاندمال، وهو ما أورده الشيخ أبو حامد وأصحابه، وثالثها: ابتداء أرش الإصبع من يوم القطع وأرش الكف من يوم سقوطها، وهو ما اختاره القفال والرويانى والإمام والغزالي،

Sub-topic – Payment Schedule for Injuries and Limbs

Mas'alah: How is payment of less than full blood-money scheduled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6039)

[فرع وقت أداء ما دون الدية] : وإن كان الواجب أقل من الدية.. نظرت: فإن كان ثلث الدية فما دون.. وجب في آخر السنة الأولى؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا. وإن كان أكثر من الثلث، ولم يزد على الثلثين.. وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفي آخر السنة الثانية الباقي. وإن كان أكثر من الثلثين، ولم يزد على الدية. وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفي آخر السنة الثانية الثلث، وفي آخر الثالثة الباقي. وإن كان الواجب أكثر من الدية، بأن وجب بجنايته ديتان، فإن كانت لاثنتين.. حملت العاقلة لكل واحد من المجني عليهما ثلث الدية في كل سنة. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: هذا، وهو الأصح. والثاني: أن العاقلة لا تحمل في كل سنة إلا ثلث الدية للمجني عليهما. وإن كانتا لواحد، مثل: أن قطع يديه ورجليه.. لم تحملهما العاقلة إلا في ست سنين، في كل سنة ثلث الدية. وهذا نقل أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What is the term for payment of deficient blood-monies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2631)

3312 – فصل في أجل الديات الناقصة إذا كان القتيل حرا مسلما فدية نفسه مؤجلة بثلاث سنين بإجماع المسلمين، وهل ذلك التأجيل لمقدارها، أو لكونها دية نفس؟ فيه وجهان. وغرة الجنين على العاقلة اتفاقا، وهل تتأجل بثلاث سنين؛ فيه وجهان يجريان في الديات الناقصة؛ كدية المجوسي والمرأة المسلمة، فإن قلنا: لا تتأجل بالثلاث، فأجل دية المجوسي سنة، وأجل دية المرأة المسلمة في سنتين: في الأول ثلث دية كاملة، والباقي في السنة الثانية.

Mas'alah: When does the waiting period for blood money for a wound begin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

و) ابتداؤها في الواجب (لجرح منه) أي: من الجرح أي: وقته؛ لأن الوجوب تعلق به وباندماله يتبين القرار قال الإمام: ولا يعتبر اندماله وإن كنا نقول لا مطالبة بالدية قبل الاندمال؛ لأن التوقف في المطالبة ليتبين منتهى الجراحة وابتداء المدة ليس وقت مطالبة فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة (

Mas'alah: When does the payment period begin for blood-money for injuries and limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5929)

فأما ديات ما سوى النفس من الجراح والأطراف فعلى ضربين: أحدهما: أن تندمل كقطع اليد إذا اندملت أو الموضحة إذا اندملت، فديتها واجبة بابتداء الجناية لاستقرار الوجوب بالاندمال، فيكون أول الأجل من وقت الجناية لا من وقت الاندمال لتقدم

الوجوب بالجناية دون الاندمال، فلو اندملت بعد انقضاء الأجل استحق تعجيلها حينئذ كالثمن المؤجل إذا حل عند القبض. والضرب الثاني: أن تسري الجناية عن محلها إلى عضو آخر كقطع الأصبع إذا سرى إلى الكف، فالدية وجبت بعد استقرار السراية كما تجب دية النفس بعد الموت، فيكون ابتداء الأجل بعد اندمال السراية، ولا اعتداد بما مضى من المدة بعد الجناية وقبل اندمال السراية،

Mas'alah: What are the four categories of injury compensation amounts and their payment periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5929)

فإذا تقرر حكم هذين الضربين فيما سوى النفس في ابتداء وقت التأجيل فأرش الجناية على أربعة أضرب:

أحدها: أن تكون في ثلث النفس فما دون كالجائفة وما دونها، فتؤديه العاقلة في سنة واحد إذا انقضت ولو كان دينارا واحدا. والضرب الثاني: أن تزيد على الثلث ولا تزيد على الثلثين، فتؤديه في سنتين بعد انفصال السنة الأولى وثلث الدية، وبعد انفصال السنة الثانية ما بقي منها، فإن كان سدس الدية، لأن جميع الأرش كان نصف الدية في إحدى اليدين أدته في السنة الثانية، وإن كان ثلث الدية، لأنهما جائفتان أدته في السنة الثانية. والضرب الثالث: أن تزيد على ثلثي الدية ولا تزيد على جميع الدية كدية اليدين، فتؤديه في ثلاث سنين عند انقضاء كل سنة ثلث دية على ما قدمناه. والضرب الرابع: أن يزيد على دية النفس مثل قطع اليدين والرجلين فنوجب ديتين إحداهما في اليدين، والأخرى في الرجلين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستحقا لنفسين، فعلى العاقلة أن

تؤدي في كل سنة ثلث كل واحدة من الديتين، فتصير في كل سنة مؤدية فثلثي الدية لانفراد كل جناية بحكمها. والضرب الثاني: أن يستحقها نفس واحدة فتحمل العاقلة الديتين في ست سنين، تؤدي في كل سنة منها ثلث دية، لأنها جناية واحدة لا تتحمل العاقلة فيها أكثر من ثلث دية النفس والله أعلم.

Mas'alah: How is the payment schedule for blood money determined based on the amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5937)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان الأرش ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وجب ثلث الدية من جرح أو طرف أدته العاقلة في سنة واحدة لأنها تلتزم في جميع الدية أداء ثلثها في كل سنة، وإن وجبت ثلث الدية في نفس كدية اليهودي والنصراني ففيه وجهان على ما مضى: أحدهما: تؤديه العاقلة في سنة واحدة اعتبارا بدية الجرح. والوجه الثاني: أن تؤديه في ثلاث سنين اعتبارا بدية النفس، وكذلك نصف العشر في دية الجنين يكون على هذين الوجهين؛ لأنها دية نفس.

Mas'alah: How is the payment period for deficient blood money determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9161)

وان وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصه، كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمه

ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنه ثلثها لانها ديه نفس فوجب في كل سنه ثلثها كالديه الكامله (والثانى) أنه كأرش الطرف إذا نقص عن الديه لانه دون الديه الكامله فعلى هذا ان كان ثلث ديه وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوسى ودية الجنين وجب الكل في سنه واحدة، وان كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة وجب في السنه الاولى ثلث دية كامله ويجب ما زاد في السنه

Mas'alah: How is the blood money for limbs paid in installments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3037)

الثالث دية إحدى يدي المسلم تضرب في سنتين إذ لم يكمل القدر ولا هو بدل النفس ودية اليدين كدية النفس من كل إنسان ودية يدي المرأة كنفسها ولو قطع يدي رجل ورجليه فوجهان

أحدهما أنه تضرب في ست سنين وهو نظر إلى القدر ومن نظر إلى النفس شبه هذا بنفسين وقد ذكرنا فيه وجهين وفي الأطراف وجه أن بدلها كيفما كان تضرب في سنة واحدة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money before the wound heals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

والثاني: حكاه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يؤخذ منه أكثر من دية النفس لجواز السراية إليها فلا يجب أكثر منها فلا يؤخذ ما يجوز أن يسترجع، فعلى هذا القول قد بطل أصل القياس للتسوية بين الدية والقود في استيفائهما قبل الاندمال.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on taking blood money before the wound heals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

والقول الثاني: وهو الصحيح المنصوص عليه في جميع كتبه والمعمول عليه عند سائر أصحابنا أنه لا يجوز أخذ الدية قبل الاندمال وإن كان القود قبله.

Mas'alah: What is the payment period for blood money for injuries to limbs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2006)

والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: كلها في سنة.

Mas'alah: Over how many years is blood-money paid for wounds like ja'ifah and ma'mumah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8013)

قال: وإن كان الثلث، أي: كدية الجائفة والمأمومة، فما دونه، أي كدية الموضحة ونحوها – ففي سنة؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا؛ فاعتبرت السنة؛ كالزكاة.

Mas'alah: When does the payment period for blood-money for limb injuries begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8015)

قال: وابتداؤها، أي: ابتداء مدة دية الأطراف من وقت الاندمال، أي: إذا سرت إلى عضو آخر دون النفس؛ لأنه وقت استقرار الجناية، وهذا ما ذكره الشيخ أبو حامد وأصحابه، عليه جرى صاحب "الحاوي" ، وقال ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب: إنه الذي قال به أصحابنا، واختاره في "المرشد" . وصور ذلك البندنيجي بما قطع إصبعه، فسرت الجراحة بعد شهر إلى كفه، ثم اندملت بعد شهر آخر – فابتداء المدة بعد انقضاء الشهرين، لا من وقت القطع، ولا من وقت السراية.

Mas'alah: When does the payment period for blood-money begin when an injury spreads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8015)

وقيل: يعتبر ابتداء المدة من وقت سقوط الأخير؛ فإنه نهاية الجناية، وقطع الطرف مع السراية كقطع العضوين، وهذا ما ذكره في "التهذيب" ، وقال في "الإبانة" : أنه الصحيح. وضعفه الإمام.

Mas'alah: When does the period for immediate payment of blood-money begin if the wound does not spread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8015)

أما إذا لم يسر الجرح أصلا، فابتداء المدة من حين الجرح، وقد وافق عليه الفوراني؛

لأن الوجوب معلق بها، والاندمال بين استقرارها؛ فعلى هذا: إن اندملت بعد انقضاء الأجل استحق تعجيلها.

Mas'alah: How is blood money for limbs deferred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2551)

والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية، وقيل كلها في سنة

Mas'alah: When does the payment period begin for injury to a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8803)

10760 – ولو قطع قاطع إصبع رجل، فسرت الجراحة إلى كفه، فسقطت، (1) في الأصل: "فالأصل" . (2) في الأصل: "أحوال" . (3) في الأصل: "الأحوال" . (4) في الأصل: "الحق به ومنها" . (5) في الأصل: "بالدين" . (6) في الأصل: "والأصل" . (7) في الأصل: "أصل" . (8) في الأصل: "في" .

[فلأصحابنا] (1) وجهان في ابتداء المدة المعتبرة في الطرف –على ما سيأتي تفصيل القول في أروش الأطراف، ومددها إذا فرض ضربها على العاقلة– من وقت سقوط الكف، أم كيف الوجه فيه؟ فمنهم من قال: ابتداء المدة من وقت سقوط الكف؛ فإنه مستقر الجناية، وهذا ضعيف. ومنهم من قال: أرش الإصبع يعتبر ابتداء مدته من وقت قطع الإصبع، وأرش الكف من وقت سقوط الكف، وهذا هو الصحيح. ولا خلاف أن

من قطع يد رجل أو يديه، فابتداء المدة من وقت القطع، ولا نتوقف إلى اندمال الجراحة، وإن كنا قد نقول: المطالبة بالدية قد لا تتوجه إلا بعد اندمال الجراحة، والسبب فيه أنا إن توقفنا في المطالبة بأروش الأطراف، فسبب توقفنا أن نتبين منتهى لجراحة. وأما ابتداء المدة، فليس وقت طلبة، وإذا اندملت الجراحات، استبنا أن أروشها ثبتت من وقت القطع، ولا يجوز قياس المطالبة بضرب المدة، ولو انقضت والجراحة بعد سارية، ففي مطالبة العاقلة من الخلاف ما في مطالبة الجاني إذا كان عامدا.]

Mas'alah: How is the blood money for cutting off both hands paid over time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8828)

وقد عدنا إلى [المسير] (3) ، فأول ما نذكره أن من قطع يدي رجل مسلم حر، فموجب اليدين دية كاملة، فالذي رأيت لمعظم الأئمة القطع بأنها مضروبة على العواقل في ثلاث سنين قولا [واحدا] (4) ؛ فإنا إن اعتبرنا المقدار، فالواجب بالغ مقدار دية كاملة، وإن اعتبرنا كونه بدل نفس -والأرش ليس بدل نفس، ولكنه مشبه به قدرا وكيفية [وجنسا] (5) - فلما أثبتنا في اليدين دية النفس، وجب أن يثبت لها جميع أحكام الدية، وهذا هو الذي لا يستقيم في مساق الفقه غيره. وذكر شيخي أبو محمد وجها عن بعض الأصحاب أنا لو اعتبرنا كون الواجب بدل نفس، فنضرب الأروش -وإن بلغ دية، أو زاد- على العاقلة في سنة واحدة، وهذا (1) غير مقروءة في الأصل. (2) في الأصل: "في تثبتها" . (3) في الأصل: "اليسير" . وهذا أقرب لفظ إلى الأصل يمكن أن يؤدي معنى مفيدا مناسبا. أي عدنا إلى السير فيما كنا فيه. (4) في الأصل:

"واجبا" . (5) في الأصل: "وحسنا" .

وإن تكرر سماعي [له] (1) [منه] (2) ، فلست أرى الاعتداد به. ولو قطع يد مسلم كامل؛ والتزم نصف الدية، فإن اعتبرنا المقدار، فالأرش مضروب على العاقلة في سنتين: نضرب مقدار ثلث الدية في آخر السنة الأولى ونضرب السدس الباقي في آخر السنة الثانية، وليس الواجب بدل [نفس] (3) ، فنخرج وجها آخر أنه مضروب في ثلاث سنين (4) . ولو قتل امرأة، فديتها مضروبة في ثلاث سنين على أحد الوجهين، إذا اعتبرنا النفس ولم نعتبر المقدار. ولو قطع يدي امرأة، فالأرش مضروب في ثلاث سنين، [على] (5) هذا الوجه الذي نفرع عليه، فإن الواجب في يدي المرأة ديتها. ولو قطع رجل [يد] (6) المرأة، فأرشها مضروب في سنة واحدة، بلا خلاف، فإن أرش الطرف إذا انحط عن مبلغ دية المجني عليه، فليس إلا اعتبار المقدار، [فهذا] (7) ما يجب الإحاطة به. 10787 –

Mas'alah: How is the payment period calculated when multiple limbs are severed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8829)

ولو قطع يدي رجل كامل ورجليه، فمن اعتبر [المقدار، ضرب الأروش] (8) في ست سنين، ومن اعتبر حرمة النفس أجرى وجهين: أحدهما – أن الأرش وإن زاد على بدل النفس، فهو مضروب في ثلاث سنين؛ لأن الأطراف وإن كثرت أروشها لا [تزيد] (9) حرمتها على حرمة النفس. والوجه الثاني – أنا نضرب (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "فيه" . (3) في الأصل: "سن" . (4) أي أنه ليس هنا معنى بدل النفس، فلا

مجال لضربه في ثلاث سنين. (5) في الأصل: "وعلى" . (6) في الأصل: "يدي" . وقد انتهى الكلام في صورة قطع اليدين. (7) في الأصل: "لهذا" . (8) عبارة الأصل: "المقدار في ضرب الأروش" . (9) في الأصل: "تؤثر" .

الأروش في ست سنين، لأنها بلغت ديتين، فإذا كنا نضرب دية في ثلاث سنين، وجب أن نضرب مقدار ديتين في ست سنين.

Mas'alah: What is the deferment period for compensation for limbs and wounds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(والأطراف) والأروش والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة) قلت أو كثرت

Mas'alah: How are payments for injuries to limbs and wounds deferred?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1898)

4862 – قول "المنهاج" [ص 492] : (والأطراف في كل سنة قدر ثلث الدية) أهمل من "المحرر" أن أروش الجراحات كذلك، وكذا الحكومات، وأنه إن كان الواجب أقل من الثلث .. ضرب في سنة، وإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين .. ضرب الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية [4]، وقد صرح بذلك "التنبيه" أيضا [5].

Mas'alah: How is the payment of blood money for injuries distributed over years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3868)

ثلث دية) فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الأولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على الاندمال ومحل ذلك إن لم تسر لعضو آخر وإلا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الأصبع من القطع والكف من السقوط (

Mas'alah: What is the ruling on the payment period for arsh and hukuma in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

والأطراف، أي وكذا أرش الجرح والحكومة كما صرح به في المحرر، في كل سنة قدر ثلث دية، كدية النفس، وقيل: كلها في سنة، أي قلت أم كثرت، بناء على أن المرعي في التأجيل ثلاث سنين، كون الواجب بدل النفس قاله الرافعي،

Sub-topic – Method of Payment: Camels vs. Currency

Mas'alah: What is the ruling on the type of payment (camels or currency) for diyah when a slave's value is one hundred camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2526)

3151 – فرع إذا كانت قيمته مئة من الإبل، صرفت إلى السيد اتفاقا، وليس له طلب النقد الغالب اعتبارا بالمآل في جنس الواجب كما تعين في قدره، وهل له طلب الإبل؟ فيه وجهان منقدحان للإمام: أحدهما: نعم؛ لأن الفائت نصف حر. والثاني: يتخير الجاني بين الإبل والنقد الغالب، فأيهما دفع أجبر السيد عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on choosing between camels and currency for blood money according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5808)

(فصل) مع أبي حنيفة لا يعدل عن إبل الدية إذا وجدت، وخير أبو حنيفة بين الإبل وبين الدراهم والدنانير استدلالا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بجميعها فدل على التخيير فيها ولأن العاقلة تتحملها مواساة مكان التخيير فيها أرفق ككفارة اليمين، ولأن الدراهم والدنانير أصول الأموال فلم يجز أن تجعل فرعا للإبل. ودليلنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" فاقتضى أن تكون الإبل أصلا لا

يعدل عنها إلا بعد العدم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أكرموا الإبل فإن فيها رقوء الدم" فخصها بهذه الصفة، لأنها تبذل في الدية فيعفى بها عن القود فدل على اختصاصها بالحكم.

Mas'alah: Is the pregnant she-camel in blood-money restricted to a specific age?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9059)

إذا ثبت هذا فهل تختص الخلفة بسن أم لا؟ فيه قولان (أحدهما) لا يختص بسن، بل إذا كانت حاملا فأى سن كانت جاز (والثانى) يختص بسن هو أن تكون ثلاثة فما فوقها لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن في قتيل شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة، رواه أحمدو أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبخاري في تاريخه الكبير، ومراسيل الصحابة رضى الله عنهم حجة لانهم ثقات لا يتهمون

Mas'alah: Can the blood money recipient be forced to accept sick or emaciated camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9064)

عنده نوعان من جنس الماشية، وإن كانت إبلهم أو إبل بعضهم مراضا بجرب أو غيره أو مهزولة هزالا فاحشا لم يجبر الولى على قبولها، بل يكلف أن يسلم إبلا صحاحا من النوع الذى عنده لقوله صلى الله عليه وسلم (في النفس مائة من الابل) وإطلاق هذا

يقتضى الصحيح فإن قيل هلا قلتم يجبر الولى على قبول ما عند من عليه الدية وإن كانت مراضا كما قلنا في الزكاة؟ قلنا الفرق بينهما أن الواجب في الزكاة هو واجب في غير المال الذى عنده أو في ذمته والمال مرتهن، فلذلك وجب مما عنده، وليس كذلك هاهنا فإن الواجب على كل واحد منهم هو من النقد في الذمة والمال غير مرتهن به، وإنما الابل عوض منه فلم يقبل منه إلا السليم، فإن لم يكن للعاقلة إبل فإن كان في البلد نتاج غالب وجب عليهم التسليم من ذلك النتاج، وان لم يكن في البلد إبل وجب من غالب نتاج أقرب بلد إليهم كما قلنا في زكاة الفطر

Mas'alah: What type of camels must the offender pay for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9064)

وإن كانت الدية تجب على الجاني بأن كانت الجناية عمدا أو خطأ ثبت بإقراره، فإن الواجب عليه من النوع الذى عنده قياسا على العاقلة، والحكم فيه إذا كان عنده نوعان، أو كانت إبله مراضا في أخذ العوض حكم الابل إذا كانت واجبة على العاقلة على ما مضى بيانه

Mas'alah: What is the ruling on dispute over pregnant camels paid as blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9198)

(فرع) الخلفة من الابل هي الحامل وجمعها مخاض من غير لفظها، كما تجمع المرأة على النساء وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات كما في كلام المصنف فإذا وجب

على قاتل العمد الخلفات فأحضر ابلا ليدفعها. وقال هن خلفات وقال الولى لسن بخلفات، عرضت على أهل الخبرة بالابل، فان قالوا هن حوامل كلف الولى أخذها.

فإن قالوا لسن بحوامل كلف الجاني إحضار الحوامل ودفعهن، فإن أخذ الولى الابل بقول أهل الخبرة أنهن حوامل واتفق هو والقاتل أنهن حوامل، فإن صح أنهن حوامل فقد استوفى حقه. وإن خرجن حوامل نظرت فإن كانت الابل حاضرة ولم يعينها كان للولى ردها والمطالبة بحوامل، وإن كان الولى قد غيبها مدة يمكن أن تضع فيها فقال القاتل: كن حوامل وقد وضعن في يدك، وقال الولى لم تكن حوامل، فإن كان الولى قد أخذ الابل باتفاقهما لا بقول أهل الخبرة فالقول قول الولى مع يمينه، لان الاصل عدم الحمل، وإن كان قد أخذها بقول أهل الخبرة ففيه وجهان: (أحدهما) القول قول الولى مع يمينه لان أهل الخبرة إنما يخبرون من طريق الظن والاستدلال، ويجوز ألا يكون صحيحا، فكان القول قول الولى مع يمينه كما لو أخذها الولى باتفاقها. (والثانى) أن القول قول الجاني مع يمينه لانا قد حكمنا بكونها حوامل بقول أهل الخبرة، فإذا ادعى الولى أنها ليست بحوامل كان قوله مخالفا للظاهرفلم يقبل والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a young she-camel in blood-money payments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3815)

قوله في "الروضة" : فرع: الغالب أن الناقة لا تحمل حتى يكون

لها خمس سنين وهي الثنية، ولو حملت قبل ذلك ففي قبولها في الخلفات قولان:

أظهرهما: نعم. انتهى كلامه. وما ذكره من جعل الخلاف قولين هو الصواب، وجعله في "المنهاج" وجهين؛ فإنه عبر بلفظ: الأصح، والرافعي سالم من هذا التناقض فإنه عبر في "المحرر" أيضا بالأصح فقط، وليس له فيه اصطلاح كما تقدم لك ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on taking camels of a different type for diyah payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3816)

قوله: وإن ملك إبلا فإن كانت من غالب إبل البلدة أو القبيلة فذاك، وإن كانت من صنف آخر أخذت أيضا، وقيل: يجب الغالب. وإذا اعتبرنا إبل من عليه فتنوعت فوجهان: أحدهما: يؤخذ من الأكبر، فإن استويا دفع ما شاء. والثاني: يؤخذ بالقسط. قال: والوجهان مبنيان على القولين في الزكاة إذا تنوع النصاب نوعين فصاعدا. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أنه يؤخذ من هذا البناء تصحيح الثاني لأنه المصحح في الزكاة، وقد حذف النووي البناء المذكور من "الروضة" ، وحكي وجهين فقط، وهو اختصار عجيب. الأمر الثاني: أنا إذا فرعنا على الأخذ من الغالب فاستويا فقد جزم هنا بإعطاء ما شاء، والمذكور في صدقة المواشي تفريعا عليه أنه يتعين الأغبط وقيل يتخير.

Mas'alah: Is it permissible to settle diyah camels for their value by mutual consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3817)

قوله: الرابعة: إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي جاز كما لو أتلف مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل. قال صاحب "البيان" : هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على أنه يجوز الصلح عن إبل الدية. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله الرافعي هنا من إطلاق الأصحاب وأن صاحب "البيان" قيده واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه من كلام غيره غريب؛ فقد جزم بهذا التخريج قبل هذا الموضع بنحو أربعة أوراق في أوائل المسائل المنثورة التى ختم بها الباب الذى قبل هذا الباب. الأمر الثاني: أنه أيضا قيد هناك محل الخلاف بتقييد أهمله هاهنا، ولنذكر عبارته ليعلم منه الأمران فنقول: قال: هناك: إذا [جهل] [1] أحد المتبايعين عدد الإبل الواجب أو سنها لم يصح البيع وإن علما ذلك ولم يبق إلا الجهل بأوصافها ففي صحة البيع الوجهان أو القولان في صحة الصلح عن إبل الدية على مال كما سبق في الصلح. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the new ruling on blood money value when camels are unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4384)

والجديد: قمتها بنقد بلده، ـــــــ قال: (والجديد: قيمتها) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت .... رفع في قيمتها، وإذا هانت .... نقص من قيمتها) رواه الشافعي [1/ 348] وأبو داوود [4553] وابن ماجه [2630] والنسائي [8/ 42] والبيهقي [8/ 76] . ولأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله. قال: (بنقد بلده) ؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط. والضمير في قوله: (بلده) يرجع إلى البلد الذي يجب التحصيل منه، لا

إلى بلد القتيل، ولا للولي القابض. وتراعى صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة، فإن غلب نقدان قوم بما شاءه الجاني. فلو وجبت في بلد وهي موجودة في بلد يجب النقل من مثلها .... فالاعتبار في بلد الإعواز على الأصح، وهل تعتبر قيمة موضع الوجود أو موضع الإعواز لو كانت فيه إبل وجهان: أصحهما: الثاني، وتعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's option to wait for camels when they are unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4384)

فرع: قال الإمام: لو قال المستحق عند إعواز الإبل: لا أطالب الآن بشئ وأصبر إلى أن توجد .... الظاهر: أن الأمر إليه؛ لأنه الأصل هو الإبل، ويحتمل أن يقال: لمن عليه أن يكلفه قبض ما عليه؛ لتبرأ ذمته. قال: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه إذا أخذ الدراهم ثم وجدت الإبل أنه

Mas'alah: What is the ruling on the injurer paying the master's share in dirhams or dinars?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

الجاني بإعطاء النقد (وللجاني تسليمها) أي حصة السيد (دراهم) ، أو دنانير (للسيد) فيجبر على قبولها؛ لأن ما يجب له يجب بحق الملك والواجب بحق الملك النقد فإذا أتى به فقد أتى بأصل حقه وحاصله تخير الجاني بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة، وهو مراد الأصل بقوله بين تسليم الدية والدراهم، وما ذكر من أن

السيد يجبر على قبول حصته من القيمة قال في الأصل: إنه أرجح الوجهين عند الإمام والغزالي قال الإسنوي: والوجهان بحث للإمام لا نقل عن الأصحاب والذي صرح به القاضي أبو الطيب، ونص عليه الشافعي وحكاه عنه في المطلب عدم الإجبار قال الأذرعي، وكلام الغزالي في بسيطه يفهم أن ذلك نقل عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value when camels are unavailable?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

وتجب قيمة ما فقد حسا، أو شرعا من غالب نقد بلد الإعواز يوم وجوب التسليم إن لم يمهل المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring to value when camels for blood-money are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

دمت الإبل) حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب، لأنه أقرب من غيره، وأضبط.

Mas'alah: How is blood-money paid when the liable party owns two types of camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3362)

فإن اجتمع في ملك (واحد) (7) نوعان من الإبل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ من الصنف الأكثر، فإن استويا دفع (مما شاء) (8) . والثاني: أنه يدفع من كل صنف بقسطه كما قلنا في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and assailant dispute the type of camels given as blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3429)

وإن دفع إليه الإبل في قتل العمد، فقال الولي: لم يكن فيها (خلفات) (5) ، وقال الجاني بل كان فيها (خلفات) (6) ، وكان الدفع بقول أهل الخبرة، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول: قول الولي (7) . والثاني: أن القول: قول الجاني (8) . (1) أي العضو الظاهر. (2) (أنه) : في أ، ب وفي جـ: أنه قد. (3) لأنه يتعذر إقامة البينة على سلامته. (4) لأنه قد ثبتت سلامته، فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل. (5) (خلفات) : في أ، ب وفي جـ: حلفات. (6) (خلفات) : في أ، ب وفي جـ: حلفات. (7) لما ذكرناه أي إذا لم يرجع في حال الدفع إلى أهل الخبرة. (8) لأنا حكمنا بأنها خلفات بقول أهل الخبرة، فلم يقبل فيه قول الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for diyah using a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7781)

وإن كانت الجناية موجبة للدية؛ فصالح منها على عين، أو اشترى بها عينا: إما من العاقلة في الخطأ، أو من الجاني في العمد – فينظر: إن لم يعلما قدر إبل الدية وأسنانها لم يصح، وإن علما ذلك، ولم يبق إلا الجهل بأوصافها – ففي

Mas'alah: What is the ruling on the type of camels required from a single person for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7863)

وحكى الرافعي وصاحب "الحلية" فيما يجب على الواحد عند اختلاف الأنواع عنده – وجهين: أحدهما: غالب إبله؛ فإن استووا يخير. والثاني: يجب من كل نوع بقسطه؛ فإن أخرج الجميع من نوع واحد، وكان أجودها – جاز، وهذا ما حكاه الأصحاب، وعليه إشكال سأذكره في آخر باب

العاقلة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being forced to accept blood-money from two different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

[أما إذا قلنا بالقديم] ، قال: لا يجبر الولي على قبول ذلك من جنسين؛ حتى لا يختلف عليه حقه.

Mas'alah: What is the ruling if dirhams are taken for blood-money and then camels become available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه لو أخذ الدراهم، ثم وجدت الإبل – يرد الدراهم، ويرجع إلى الإبل؛ بخلاف ما إذا غرم قيمة المثل في الغصب والقرض – لإعوازه – ثم وجده؛ فإن في الرجوع إلى المثل خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on accepting defective or sick animals for diyah and on the liability of the aqilah for accidental killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2487)

ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه، ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة، والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين، [مغني المحتاج] ابن الرفعة: لم أر في التغليظ عليهما بالتثليث نقلا، فيحتمل أن يقال به، ويحتمل أن لا يغلظ؛ لأن التغليظ يلحق الخطأ بشبه العمد، وليس لهما شبه عمد، فالملتحق أولى بالعدم، والاحتمال الأول أظهر، وقوله: ليس لهما شبه عمد، ممنوع؛ لأنهما إذا قصدا الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا يكون شبه عمد. (والخطأ وإن تثلث) كما سبق (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) عليها، وإذا كانت عليها وهي مثلثة فغير المثلثة أولى، وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا. (والعمد) ديته (على الجاني معجلة) عليه في ماله كسائر أبدال المتلفات. (وشبه العمد) ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين، مغلظة من وجه، وهو التثليث، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «عقل شبه العمد مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» وأما كونها على العاقلة ومؤجلة فلما سيأتي في بابها، ولما كان شبه العمد مترددا بين الخطأ والعمد أعطي حكم هذا من وجه. تنبيه: يجوز في قوله: معجلة ومؤجلة الرفع والنصب (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الرد في العيب (و) لا (مريض) وإن كانت إبل من لزمته معيبة؛ لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة، وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال والكفارة؛ لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل، فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال. تنبيه: عطف المريض على المعيب من عطف الخاص على العام، أو لنفي توهم أخذه كما في زكاة المال فإنه قال هناك: ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا عن مثلهما (إلا برضاه) أي المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع؛ لأن الحق له فله إسقاطه. (ويثبت حمل الخلفة) المأخوذة من الدية (بأهل خبرة) بذلك أي بعدلين منهم عند إنكار المستحق حملها إلحاقا له بالتقويم، وإذا أخذها المستحق بقولهما أو بتصديق المستحق على حملها ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا غرمها وأخذ بدلها حاملا كما لو خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة، فإن تنازعا في الحمل بعد موتها وقبل شق جوفها شق ليعرف، فيترتب عليه ذلك، فإن ادعى الدافع إسقاط الحمل، كأن قال: أسقطت عندك، وقال المستحق: لم يكن بها حمل وأمكن الإسقاط صدق الدافع إن أخذها المستحق بقول خبيرين لتأيد قوله بأهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له صدق المستحق بلا يمين في الأولى، وبيمين في الثانية؛ لأن الظاهر معه (والأصح) وفي الروضة الأظهر (إجزاؤها) أي الخلفة (قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها، والثاني اعتبر الغالب

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to defer blood-money payment until camels are available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8614)

10577 – ولو قال مستحق الدية: لست أطالبك الآن وأصبر إلى تيسر الإبل، فهذا محتمل، والأظهر أن الأمر في ذلك إليه؛ فإن الأصل الإبل، ويتطرق إلى هذا احتمال؛ من جهة أن الدراهم إذا أقرت، [فإنها] (6) ليس كقيمة المثل [عند] (7) عدم المثل؛ إذ لم يصر أحد من أصحابنا [إلى] (8) أن الدراهم إذا بذلت عند تحقق التعذر، ثم فرض وجود الإبل، فلصاحب الحق رد الدراهم والرجوع إلى الإبل، وقد اختلف الأصحاب في أن المثل إذا عدم مثله وصير إلى القيمة، ثم وجد المثل، فهل نثبت للمغروم له حق الرد والاسترداد؟ فمن هذا الوجه يجوز أن يقال: للجاني أن يكلفه قبض ما عليه لتبرئة ذمته، فإن هذا لو جرى، انقطعت الطلبات في المآل، وما أذكره تنبيه، وليس يخفى على الفطن وجوه الاحتمال، وسأعضد هذا التنبيه بعد هذا، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: "المسنة" . (2) في الأصل: (سطر) هكذا تماما وبدون نقط. (3) في الأصل: (الغرة) ، ولم أصل إلى وجه لها، ولا إلى ما يقاربها في الرسم، وقد مرت آنفا بهذا الرسم تماما بدون نقط (الغين) ومع طول التأني في قراءة البسيط، والوجيز، والوسيط، والشرح الكبير، والروضة لم أصل إلى وجه لها. (4) في الأصل: "ولا يلزم" . (5) في الأصل: "عدم" . (6) في الأصل: "وإنها" . (7) في الأصل: "على" . (8) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How are blood-money camels taken from a debtor with mixed herds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8615)

10578 - قال العراقيون: إذا كان للغارم إبل وأصنافها مختلفة، [أخذ] (1) من كل صنف بقسط. وهذا بنوه على اعتبار إبل الغارم، وقد ذكرنا مثل هذا الطريق عن المذهب.

Mas'alah: What type of camels are required for blood money payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3810)

أيضا من أي صنف كانت، هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون من العراقيين وغيرهم، وهو ظاهر نصه في «المختصر» وفي وجه حكاه الإمام عن محققي المراوزة واختاره أنه يجب غالب إبل البلد، ومتى تعين نوع، فلا عدول إلى ما فوقه أو دونه إلا بالتراضي، وإذا كان الاعتبار بإبل البلد، أو القبيلة، فكانت نوعين فأكثر، ولا غالب فيها، فالخيرة إلى الدافع، وإذا اعتبرنا إبل من عليه، فتنوعت، فوجهان، أحدهما: تؤخذ من الأكثر، فإن استويا، دفع ما شاء، والثاني: تؤخذ من كل بقسطه إلا أن يتبرع، فيعطي الجميع من الأشرف، ولو دفع نوعا غير ما في بيده، أجبر المستحق على قبوله إذا كان من غالب إبل البلد والقبيلة كذلك، وإذا كانت الإبل تباع بأكثر من ثمن المثل فهي كالمعدومة فلا يلزم تحصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective or sick camels for blood money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1787)

ولا يقبل معيب) بمثبت الرد في الرد في البيع (ومريض إلا برضاه) أي المستحق

بذلك بدلا عن حقه في الذمة السالم من العيب والمرض (

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money with a substitute for camels by mutual consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1842)

4724 – قول "المنهاج" [ص 483] : (ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض) و "التنبيه" [ص 223] : (فإن تراضيا على أخذ العوض عن الإبل .. جاز) فيه أمران: أحدهما: قال في "البيان" : كذا أطلقوه، وليكن مبنيا على جواز الصلح عنها، حكاه عنه في "الروضة" وأصلها من غير اعتراض عليه [4]، وجزم به الرافعي قبل ذلك بأربعة أوراق [5]، ومقتضاه: تصحيح المنع؛ فإن الأصح: منع الصلح عن إبل الدية إذا لم توجب الجناية قصاصا، وحمل ذلك في "المطلب" على حالة العلم بصفاتها مع العلم بأسنانها ومقاديرها؛ فإن الغزالي قال في الصلح في هذه الحالة بالصحة جزما، وإن حكى الخلاف في حالة الجهل بالصفة. ورده شيخنا الإمام البلقيني: بأن العلم بصفاتها جاء من قضية الواقع المعين، والواقع المعين لم يقع أخذ القيمة عنه؛ لأن ذلك يستدعي أن يملكه مستحق الإبل، ثم يأخذ عنه القيمة حيث يجوز (1) الحاوي (ص 556) ، المنهاج (ص 483) . (2) فتح العزيز (10/ 322) ، الروضة (9/ 260) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 321) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 479) ، و "الروضة" (9/ 356، 357) . (4) البيان (11/ 489) ، فتح العزيز (10/ 323) ، الروضة (9/ 261) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 320) .

بيعه، وإنما وقع أخذ القيمة عن الذي في الذمة وهو مجهول الصفة، قال شيخنا: وجواب ما قاله صاحب "البيان" : أن الصلح عن إبل الدية وقع على عوض غير قيمتها وهي مجهولة الصفة، فجاء الخلاف في الاعتياض عنها، وأما التراخي على أخذ القيمة .. فإنه ينزل الإبل منزلة العدم، ولو عدمت .. عدل إلى قيمتها على المذهب، قال: وقد نص في "الأم" على جواز أخذ القيمة بالتراضي مع وجود الإبل [1]. ثانيهما: أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أن العدول من نوع إلى نوع بالتراضي اعتياض؛ ولهذا صححوا في السلم: أنه لا يجوز أن يستبدل عنه غير نوعه، والاعتياض عن إبل الدية لا يصح في الأصح، ثم ذكر أن هذا الإيراد على النووي على طريقته وإن كان الفتوى عند الشيخ في (السلم) على الجواز، وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in gold or silver when camels are unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1843)

4725 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو عدمت .. فالقديم: ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) [2] فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي التخيير بينهما، والجمهور أن على أهل الذهب ذهبا، وعلى أهل الورق ورقا. ثانيها: أن مقتضى "المنهاج" : استواء المغلظة وغيرها، وأنه لا يزاد للتغليظ شيء، وهو الأصح في "الروضة" وأصلها [3]، لكن صحح شيخنا الإمام البلقيني مقابله، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 223] : (ويزداد التغليظ قدر الثلث) . ثالثها: أنه صريح في توقف إيجاب النقدين على عدم الإبل، وكذا حكاه الأكثرون عن القديم، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه يقرب من

خرق الإجماع، وإن النقدين يجبان ابتداء مع وجود الإبل على القديم، لا بالتخيير، بل بالنظر إلى حالة من يلزمه.

Mas'alah: How is the distance for transporting blood-money camels determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

فإن استوى في القرب محال واختلف إبلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الإمام بأن تزيد مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني وإجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى، ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله، وإن كان فيه تشقيص؛ لأنها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الأمرين ما يعلم منه أنه لا تتعين الإبل بل إن كان الأقل القيمة فالنقد، أو الأرش تخير الدافع بين النقد والإبل

Sub-topic – Distribution of Blood-Money Among Heirs and Manumitters

Mas'alah: How is blood money distributed among wealthy and medium brothers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

[حاشية العبادي] ستة إخوة مثلا ثلاثة أغنياء وثلاثة متوسطون وزع ثلثا الدينار على الأغنياء وثلثه على المتوسطين؛ لأن النصف مثلا الربع هذا مرادهم فيما يظهر بر. (قوله: فوق ما يؤخذ منه) فلو وجب عليه دون الربع اشترط أن يملك الربع، أو دونه بحيث يفضل عنده شيء بعد أداء الواجب، وإن قل بر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ransom on the heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1875)

[حاشية العبادي] قوله: جان) فاعل يقطع (قوله: ولأن الجراحة إلخ.) فيه تأمل (قوله: ففعل به مثل ذلك) أي: منع بيعه، واختار الفداء، وقوله: لزمه أي: ما دام على اختيار الفداء (قوله: لا يلزمه فداء) أي: إذا اختار الفداء بعد ذلك (قوله: على الوارث) ظاهره، ولو بعد قسمة التركة، والتصرف، ومضي أزمنة

Mas'alah: What is the first opinion on the diyah when there is no 'aqilah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9168)

(أحدهما) تجب على القاتل ثم تنتقل إلى العاقلة لانه هو الجاني فوجبت

الدية عليه، فعلى هذا تجب الدية في ماله.

Mas'alah: Who inherits the blood-money of a woman according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9170)

وفى رواية عن جابر بن عبد الله قال (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها. قال فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for paying blood money from the public treasury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9171)

وروى أن رجلا من الانصار قتل عام خيبر فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال، وروى ان رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله، فقال على: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال.

Mas'alah: Are creditors and legatees entitled to the diyah when heirs accept it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3351)

لأهل الدين ولا الوصايا العوض في القتل إن أراد الورثة , فإن عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولأهل الوصايا حقهم منها .

Mas'alah: What is the ruling when the heirs accept diyah from the killers but the killers deny?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3396)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو صدقه أولياء القتيل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتيل : نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم إلا أن يقروا أن جراحه قد برأت أو تقوم بينة ; لأنه إنما يلزمهما ثلثا الدية إذا كان معهما ثالث فإذا برأت جراحه لزمهما دية كاملة ولا يلزمهما إلا بإقرارهما الدية تامة ; لأنهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما .

Mas'alah: From whom does the non-killing son claim his share of the diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3198)

نصيبه من الدية؟ فيه قولان: أحدهما: يأخذه من الابن القاتل، لأنه استوفى حقه مع حق نفسه ما لو أودع عند إنسان وديعة، ومات عن اثنين، فأتلفها أحدهما، رجع الآخر بقيمة حصته على أخيه المتلف، لا على المودع، والنصف الذي وجب القاتل – صار قصاصا

بالنصف الذي وجب عليه.

Mas'alah: From whom does the heir take the diyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

وممن يأخذ؟ فيه قولان: أحدهما: من أخيه المقتص. والثاني: من تركة الجاني.

Mas'alah: How is blood money liability distributed among multiple manumitters and their agnates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1588)

(ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لأنه لا يورث بل يورث به.

Mas'alah: What is the ruling on the excess of blood money being a debt on the slave until he is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

وحكى الماوردي قولا: أن الفاضل عن قدر قيمته يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ تفريعا على ما عليه التفريع.

Mas'alah: How is blood-money distributed among multiple ancestors from different lines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

وإذا اجتمع أم أم الأم، [وأبو أم الأم] ، وأبو أب الأم، وأم أب الأم- فعلى طريق العراقيين يكون عليهم بالسوية، وعلى طريق الماوردي يكون على أم أم الأم؛ لأنها الوارثة من جميعهم، فإن عدمت، وجبت بعدها على أب أم الأم؛ لأنه أقرب [إدلاء بوارث] ، فإن عدم وجبت على أب أب الأم، دون أم أب الأم.

Mas'alah: How is blood money distributed among multiple joint manumitters and their agnates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8034)

ثم ما ذكرناه من إيجاب نصف دينار أو ربع دينار على الشخص الواحد، مفروض فيما إذا كان المخاطب بالأداء عصبات الجاني، أو معتقه إذا كان واحدا، أو عصبات معتقه المنفرد بعتقه. فلو اشترك جماعة في عتقه وجب على كل منهم بقدر حصته من نصف دينار، إن كان مكثران أو [من] ربع دينار عن كان مقلا. ويجب على كل من عصبات [كل من] المعتقين قدر ما كان يجب على المعتق نفسه، بحسب السعة والضيق، صرح به القاضي الحسين والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's recourse to the estate of the slain killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

10436 - إن قلنا: رجوع الولي الذي لم يأذن على تركة القتيل القاتل، فيرجع بنصف

دية أبيه، ثم هم يرجعون بنصف دية القتيل القاتل على الابن المبتدر؛ فإنه في هذا النصف ظالم بالقتل غير مستوف، ثم قد تختلف أقدار الديتين كما نبهنا عليه.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple manumitters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3865)

ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار أو نصفه فإن اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرءوس (

Sub-topic – Assessment of Wealth at Time of Obligation

Mas'alah: What is the objection regarding taking blood money from someone who may become poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

(قوله: لئلا يرد بأخذه منه إلخ) فيه بحث إذ رده إلى حال الفقر إنما يمنع الأخذ منه بعد الرد، وذلك في المستقبل لا قبل الرد فهلا أخذ منه ثم إذا صار فقيرا ترك الأخذ في المستقبل إن استمر فقيرا فليتأمل.

Mas'alah: When is wealth status considered for blood money liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2008)

ويعتبران آخر الحول،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a decrepit old man or a chronically ill person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3419)

والشيخ إذا بلغ حد الهرم، والمريض الزمن، فيه قولان بناء على القولين في قتله بالكفر

الأصلي. – فإن قلنا؛ يقتلان عقلا، (فيجب) (2) على المتوسط من العاقلة، ربع دينار (3) ، وعلى الغني نصف دينار في كل سنة (4) .

Mas'alah: Is the diyah owed from the estate or the liability of the apostate killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8031)

تنبيه: عدول الشيخ عن قوله: "وجبت الدية في ذمته" كما ذكره في "المهذب" ، إلى قوله: "وجبت في ماله" – كما قاله في "التهذيب" أيضا – لنفي توهم تعلقها بمال المرتد، [بناء] على قولنا: إن الردة تزيل ملكه، ووجوب الدية وجد بعد زواله، كما صار إليه بعض الأصحاب، كما سنذكره في باب قتل المرتد، وإلا فهي متعلقة بذمته، مؤجلة في ثلاث سنين، وإذا مات أو قتل قبل انقضائها، سقط الأجل، وأخذت من ماله، صرح به البغوي وغيره. ويأتي فيه الوجه الذي سنذكره فيما إذا أقر الجاني بجناية الخطأ، وكذبته العاقلة، ومات: أن الأجل لا يسقط، كما حكاه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's capacity regarding blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2479)

والمبذر في الدية كمفلس، وقيل كصبي.

Mas'alah: What is the ruling when the public treasury is unavailable for blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2549)

فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر.

Mas'alah: At what time should the value of camels for blood money be assessed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت

Mas'alah: When is the status of wealth assessed for blood money liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1900)

4868 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ويعتبران – أي: الغنى والتوسط – آخر الحول) [6] خرج به غيرهما من الأوصاف، وهي الكفر والرق والصبا والجنون، فلو كان يأخذ هذه الصفات أول الحول وصار في آخره بصفة الكمال .. فهل تؤخذ منه حصته من واجب تلك السنة وما بعدها؛ فيه أوجه، أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا يؤخذ منه حصته تلك السنة ويؤخذ منه حصة ما بعدها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا الثالث عندي أرجح، فلو طرأ عليه الجنون في أثناء حول .. سقط واجب ذلك الحول، ولم يسقط واجب الذي قبله، حكاه الرافعي عن "التتمة" [7]، وأسقطه في "الروضة" . (1) الروضة (9/ 355) . (2) انظر "التنبيه" (ص 229) ، و "الحاوي" (ص 553) ، و "المنهاج" (ص 492) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 479) . (4)

انظر "التهذيب" (7/ 197) . (5) انظر "نهاية المطلب" (16/ 516) . (6) انظر "التنبيه" (ص 229) ، و "الحاوي" (ص 553) ، و "المنهاج" (ص 492) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 479) .

Sub-topic – Payment Schedule for Full Blood-Money

Mas'alah: How is blood money for accidental killing established by evidence and who bears it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5785)

(فصل) وإن ثبتت جناية الخطأ بالبينة وجبت الدية على العاقلة، وفي وجوبها قولان: أحدهما: وجبت عليهم ابتداء من غير أن يتوجه وجوبها على الجاني. والقول الثاني: إنها وجبت على الجاني ثم تحملتها العاقلة عنه، وعاقلته عصبته، فإن عدموا فجميع المسلمين في بيت مالهم، لأن دين الحق قد عقد الموالاة بينهم فصار المسلم لا يعدم عصبة، وإذا كان كذلك لم يخل مخرج عفوه من أن يكون وصية أو إبراء فإن كان وصية على ما ذكرنا فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجعلها للعاقلة فيقول: قد وصيت بها وبما يحدث منها لعاقلته فتصح هذه الوصية في ثلثه إذا احتملها، وتبرأ العاقلة منها، سواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت، لأن العاقلة غير قتلة.

والقسم الثاني: أن يجعلها للقاتل فيقول: قد وصيت بها وبما يحدث منها للجاني فإن ردت الوصية للقاتل وجبت الدية على العاقلة لورثة المقتول، فإن أجيزت الوصية للقاتل فإن له استيفاءها من عاقلته، لأنها وصية له بما عليهم، سواء قيل بوجوبها عليهم تحملا أو ابتداء، لأنهم تحملوها ساعة وجوبها عليه من غير مهلة فصارت الوصية بها بعد استحقاقها عليهم. والقسم الثالث: أن يجعل الوصية بها مطلقة فيقول قد وصيت بها وما يحدث منها، ولا يسمى الموصي له بها، فهذه وصية باطلة، لأنها لغير مسمى، وللورثة

استيفاؤها من العاقلة.

Mas'alah: How is blood-money for unintentional killing paid in installments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9161)

وما يجب بجناية العمد يجب حالا لانه بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال فوجب حالا كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلا، فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين، لانه روى ذلك عن عمرو ابن عباس رضى الله عنهما، ويجب في كل سنة ثلثها، فإن كان دية نفس كان ابتداء الاجل من وقت القتل لانه حق حتى مؤجل فاعتبر الاجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل، وإن كان دية طرف فإن لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية لانه وقت لوجوب، وإن سرت إلى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال، لان الجناية لم تقف فاعتبرت المدة من وقت الاستقرار، وان كان الواجب أقل من دية نظرت فإن كان ثلث الديه أو دونه لم تجب الا في سنة لانه لا يجب على العاقلة شئ في أقل من سنه، فإن كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنه الاولى الثلث ووجب الباقي في السنه الثانيه، وان كان أكثر من الثلثين ولم يزد على ديه وجب في السنه الاولى الثلث وفى الثانيه الثلث وفى الثالثه الباقي

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9165)

قال العمراني في الخطأ وشبه العمد. وقال بعض الناس يجب حالا. وقال ربيعة: يجب مؤجلا في خمس سنين. اه

Mas'alah: What is the second opinion on the payment schedule for blood-money over three years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

وهو الاصح أن هذا القدر يجب في كل سنة من الثلاث سنين، فيكون جميع ما يجب على المتوسط في الثلاث سنين ثلاثة أرباع دينار، وجميع ما يجب على الغنى في الثلاث سنين دينار أو نصف، لان الشافعي رحمه الله قال:

Mas'alah: Who pays the blood money for quasi-intentional killing and over what period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3345)

قال الشافعي : فالدية في هذا على العاقلة من قبل أنه خطأ في القتل , وإن كان عمدا في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية في مضي ثلاث سنين .

Mas'alah: How is the blood money for a life paid in installments over three years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3036)

أما الأجل فمائة من الإبل إذا وجبت في النفس مضروبة في ثلاث سنين وفاقا يؤخذ في آخر كل سنة ثلثها فمنهم من قال علته أنه بدل النفس حتى زاد عليه في عبد قيمته

مائتان من الإبل وقلنا تحمل او نقص في عبد خسيس أو غرة جنين فتضرب أيضا في ثلاث سنين ومنهم من قال علته القدر فقيمة العبد إذا كان مائتين من الإبل

تضرب في ثلاث سنين ودية اليهودي والنصراني في سنة واحدة ودية المرأة في سنتين ودية المجوسي وغرة الجنين في سنة واحدة لأن السنة لا تتجزأ

Mas'alah: How is the full blood money paid in installments over three years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1635)

(فصل: تؤجل الدية الكاملة) على العاقلة، وبيت المال والجاني؛ لأنها وجبت على غير الجاني مواساة كالزكاة وألحق به الجاني (ثلاث سنين) كما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – (، وما نقص) عن الدية الكاملة (كدية المرأة) والذمي (أو زاد) عليها (كأرش الأطراف) كأن قطع يديه ورجليه (ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث) الدية (الكاملة) توزيعا لها على السنين الثلاث، وعبر بقدر ليفيد أن النظر في الأجل إلى قدر الواجب لا إلى بدل النفس وتقدمت الإشارة إليه أيضا، ولا نقص عن السنة، قال الرافعي: وكان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن. (فإن زاد) الواجب على قدر ثلث الدية الكاملة (شيئا) ، ولم يزد على ثلثيها (أجل) للزائد (سنة) ثانية، وإن زاد على قدر ثلثيها شيئا، ولم يجاوز الدية أجل للزائد سنة ثالثة، وهكذا. (ولو قتل) واحد (جماعة فثلث) من كل دية (قسط كل سنة) ؛ لأن الواجب مختلف، ومستحقوه مختلفون فلا يؤخر حق بعضهم

باستحقاق غيره (أو قتله جماعة فعلى عاقلة كل) منهم (كل سنة ثلث ما يخصهم) كجميع الدية عند الانفراد (ومن مات) من العاقلة (بعد الحول لا قبله لزم) واجبه (تركته) بخلاف من مات قبله كالزكاة. [فصل لا يخص الحاضر من العاقلة في بلد الجناية بالأخذ من ماله بل ومن الغائب]

Mas'alah: What is Rabi'ah's opinion on the payment period for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

وعند ربيعة: تؤخذ خمس سنين.

Mas'alah: How is the payment of blood-money deferred for homicide and injuries?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وما يجب من الدية بالخطأ أو عمد الخطأ فهو مؤجل؛ فإن كانت دية نفس كاملة فهو مؤجل في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وابتداؤها من وقت القتل، وإن كان أرش أطراف؛ فإن كان قدر الدية فهو في ثلاث سنين، وإن كان الثلث فما دونه ففي سنة، وإن كان الثلثان أو أقل وجب الثلث في سنة وما زاد في السنة الثانية، وإن كان قدر الدية أو أقل وجب الثلثان في سنتين وما زاد في السنة الثالثة، وإن كان أكثر من ذلك لم يجب في كل سنة أكثر من الثلث، وابتداؤها من وقت الاندمال، وإن كان في دية نفس ناقصة -كدية الجنين والمرأة والذمي- فقد قيل: هي كدية النفس في ثلاث سنين. وقيل: هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدية.

Mas'alah: How is blood money for a life paid in installments over three years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6111)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا الدية من أن تكون مستحقة في نفس أو فيما سوى النفس فإن كان في نفس فأول أجلها موت القتيل وهو وقت الجناية، سواء كان القتل بتوجيه أو سراية، لأن دية النفس لا تجب إلا بعد تلفها، ثم لا يخلو حال الدية من ثلاثة أضرب: أحدهما: أن تكون كاملة. والثاني: أن تكون ناقصة. والثالث: أن تكون زائدة. فإن كانت كاملة فهي دية الرجل الحر المسلم، فتجب على العاقلة في ثلاثة سنين، يؤدي بعد انقضاء السنة الأولى ثلثها، بعد انقضاء الثانية ثلث ثان، وبعد انقضاء السنة الثالثة الثلث الباقي، وإن كانت الدية ناقصة كدية المرأة والذمي ففيها وجهان: أحدهما: أن العاقلة بتحملها في ثلاثة سنين، لأنها دية نفس، فيؤدي في انقضاء كل سنة ثلثها. والثاني: أنها تؤدي في كل سنة منها ثلث دية الرجل الحر المسلم، فإن كانت دية ذمي فهي ثلث دية المسلم، فتؤدي العاقلة بعد انقضاء السنة جميعها، لأنه القدر الذي تؤديه من دية المسلم، وإن كانت دية امرأة فهي نصف دية الرجل، فيؤدي بعد انقضاء السنة الأولى ثلثيها وهو ثلث دية الرجل، ويؤدي بعد انقضاء السنة الثانية ثلثها الباقي وهو سدس دية الرجل، وإن كانت الدية زائدة كقيمة العبد إذا زادت على دية الحر. وقيل: إن قيمة العبد تحملها العاقلة ففيها وجهان: أحدهما: أنها تقسم على ثلاث سنين، يؤدي عند انقضاء كل سنة ثلثها، وإن كان أكثر من ثلث دية الحر، لأنها دية نفس إذا قيل: إنها إن انقضت كانت تؤدي على ثلاث سنين. والثاني: أنها تؤدي منها عند انقضاء كل سنة قدر الثلث من دية الحر إذا قيل نقصت كانت مؤداة في أقل من ثلاث سنين، فعلى هذا إن كانت قيمته دية وثلثا أداها في أربع سنين في كل سنة ربعها، وإن كانت دية وثلثين أداها في خمس سنين، في كل سنة خمسها، فهذا حكم ديات النفوس. فأما

ديات ما سوى النفس من الجراح والأطراف فعلى ضربين:

Mas'alah: Is the blood money valid before five years?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله: والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين. كان ينبغي أن يقول: وإلا ظهر، فإن الخلاف فيه قولان، نص عليه في الروضة.

Mas'alah: What is the payment period for blood money when two men are killed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2006)

ولو قتل رجلين .. ففي ثلاث، وقيل: ست،

Mas'alah: How is the blood money for a complete person paid in installments over three years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (كعاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي

Mas'alah: How is the blood money for two Muslim men killed by one person deferred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية

Mas'alah: How is the blood money for a life paid in installments over three years?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2419)

وتؤجل) ، ولو من غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (كعاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وإن عبر الأصل بالذمي (سنة) ؛ لأنها قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل (دية امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي (

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the payment period for blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3415)

وقال ربيعة: هي مؤجلة في خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the payment term of blood money according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

وقال أبو حنيفة: يكون مؤجلا في ثلاث سنين.

Mas'alah: How is the blood-money for a complete life paid in installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

قال: فإن كان دية نفس كاملة – أي: وهي دية الرجل الحر المسلم – فهو مؤجل في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها؛ لقول الشافعي – رضي الله عنه-:ولا اختلاف بين أحد علمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين "."

Mas'alah: Is the blood-money payable in installments over three years for the confessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8038)

ثم الدية تتأجل على المقر بالجناية الخطأ أو عمد خطأ، كما تتأجل على العاقلة في ثلاث سنين، وهل يحل عليه الأجل إذا مات؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the term for payment of blood-money for life?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2551)

وأجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية،

Mas'alah: How is the blood-money paid in installments over years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3325)

والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الأول (ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت، فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (وقيل) تجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت

Mas'alah: How is the blood money payment distributed over three years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3327)

كل سنة من الثلاث) ؛ لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم يتجاوز الثلاث للنص كما مر، فجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف وما على المتوسط نصف وربع)

Mas'alah: How is the full blood-money for a free Muslim male paid in installments over three years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

وتؤجل) يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – والأصح أن المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث على الأول كما يأتي وإذا وجبت على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لأنه واجب عليه أصالة وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة (

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money over three years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

وقيل) يجب (في ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (

Mas'alah: What are the rules for the payment schedule and categories of blood-money?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=225)

كونها مثلثة. ومخففة من وجهين: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة. وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة، ومخمسة: عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، اللهم إلا أن

يقتل ذا رحم محرم، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم – وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب– فإنها تكون مثلثة، خطأ كان أو عمدا. ولا يؤخذ في الإبل معيب، فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز.

Sub-topic – Payment Schedule for Deficient Blood-Monies

Mas'alah: What are the rules for blood-money in quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=502)

القول في دية شبه العمد وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضا لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال إلا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع لأن الحق له فله إسقاطه ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلدة بلدي أو غالب إبل قبيلة بدوي لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء

فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد أو أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى

قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق

Mas'alah: How is blood money for a limb paid when it is one-third or less of full blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

أما دية الطرف: إن كانت قدر ثلث دية النفس أو أقل – فتؤخذ في سنة واحدة؛ لأنه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة وإن قل الواجب، مقدرا كان أو حكومة.

Mas'alah: How is blood money for a limb paid when it exceeds two-thirds of full blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

إن كان أكثر من الثلثين، ولم يزد على دية النفس – تؤخذ في ثلاث سنين الثلث: في السنة الأولى وفي الثانية: الثلث، والباقي في السنة الثالثة.

Mas'alah: How is blood money paid when the injury exceeds full blood money, such as cutting both hands and feet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

وإن زاد على دية النفس، بأن قطع يديه ورجليه– فعليه ديتان، وتؤخذ في ست سنين في ل سنة ثلث دية على الأصح.

Mas'alah: What is the first opinion on the payment schedule for a deficient diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

أحدهما: يجب في ثلاث سنين: في كل ستة ثلثها؛ لأنها دية نفس كدية الحر المسلم.

Mas'alah: How is blood money paid when it exceeds two-thirds of the full diyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

والثالث: أن تزيد على ثلثي الدية ولا تزيد على جميع الدية كدية اليدين، فتؤديه في ثلاث سنين عند انقضاء كل سنة ثلث دية على ما قدمناه.

Mas'alah: How is blood money for accidental killing paid over time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(وفي الخطا وعمده: مؤجله ... ثلاث أعوام على من عقله)

Mas'alah: How is blood money paid in cases of accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

(وفي الخطأ وعمده مؤجله) أي تجب الدية في الخطأ وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد مؤجله (ثلاث أعوام على من عقله) أي على عاقله القاتل في آخر كل سنة ثلثها لأنها

دية كاملة فدية المرأة تؤجل في سنتين ففي أخر الأولى ثلثها وفى آخر الثانية الباقى ودية الكتابى والمجوس ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها وقيمة العبد كل سنة قدر ثلث دية ولو قتل رجلين ففي ثلاث ودية ما دون النفس وأرش الجراحات والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية أبتداء أجل دية النفس من زهوقها وغيرها من الجناية فإن سرت إلى عضو أخر فمن سقوطه ومحل تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد إذا صدقوا القاتل أو قامت به بينه وهم عصبته إلا الأصل والفرع وبقدم الأقرب فالأقرب بأن ينظر في الواجب آخر الحول وفي الأقربين فإن وفوا بالواجب موزعا عليهم لم يشاركهم من بعدهم وإلا شاركهم في التحمل ثم الذين يلونهم ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق الأب ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك وهكذا فإن لم تكن عصبة أو فضل عنه شيء من الواجب ففي بيت المال إن كان الجانى مسلما فإن فقد فكله على الجانى بناء على انه يجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وشروط العاقلة التكليف والذكورة والحرية واتفاق الدين والغنى أو التوسط وعلى الغنى في آخر كل سنة نصف دينار وعلى المتوسط في أخر كل سنة ربع دينار ويعتبران آخر الحول ومن مات في اثناء الحول فلا شئ عليه

Mas'alah: How is the blood-money for accidental killing paid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

(مؤجلة) عليهم، لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم

Mas'alah: Over how many years is blood money for accidental killing paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3415)

وما يجب من الدية على (العاقلة) (1) بجناية الخطأ، وشبه العمد، فإنه يكون مؤجلا فإن كان دية النفس، وجبت في ثلاث سنين (2) .

Mas'alah: Over how many years is reduced blood money for accidental killing paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3415)

(فإن) (3) وجب بقتل الخطأ دية (ناقصة) (4) كدية الجنين، والمرأة، والذمي، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تجب في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها (5) . والثاني: أنها كأرش الطرف إذا نقص عن الدية (6) . (1) (العاقلة) : في ب، جـ وفي أ: العاقل. (2) لأنه روي ذلك عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ويجب في كل سنة ثلثها. - فإن كان دية نفس، كان ابتداء الاجل من وقت القتل، لأنه حق مؤجل، فاعتبر الأجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل. - وإن كان دية طرف، فإن لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية، لأنه وقت الوجوب، وإن سرت إلى عضو آخر، اعتبرت المدة من وقت الاندمال، لأن الجناية لم تقف فاعتبرت المدة من وقت الاستقرار. (المهذب 2: 213). (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ: لإن. (4) (ناقصة) : في ب، جـ وفي أ: تامة. (5) لأنها دية نفس، فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة. (6) لأنه دون الدية الكاملة.

Mas'alah: How is blood money exceeding the full diyah paid over years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8014)

قال: وإن كان أكثر من ذلك، كدية اليدين والرجلين – لم يجب في كل سنة أكثرمن الثلث، [أي: ثلث الدية؛ لأنها جناية على واحد؛ فلم يجب في كل سنة أكثر من الثلث] ؛ كي لا يحصل بهم الإجحاف، وهذا أصح في "التهذيب" .

Mas'alah: What are the two views on paying multiple blood money amounts over years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8014)

وفي "تعليق" [القاضي الحسين] : أنا إذا نظرنا إلى المعنى الأول في دية النفس ففيما يجب هاهنا في [كل سنة] وجهان: أحدهما: ما ذكره الشيخ، وهو الأظهر في "الرافعي" أيضا. والثاني: أنه يجمع جميع ذلك في ثلاث سنين. وقد احترزنا – على الصحيح – بقولنا: جناية على واحد، عما إذا وجبت ديتان فأكثر لشخصين بجناية واحدة [على اثنين فأكثر] ؛ فإنه يجب لورثة كل منهم في كل سنة ثلث ديته؛ كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the payment period for deficient blood-money like that of a fetus or woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8016)

قال: وإن كان دية نفس ناقصة: كدية الجنين، والمرأة، والذمي –فقد قبل، هي كدية النفس الكاملة؛ فتجب في ثلاث سنين؛ نظرا للمعنى الأول. وهذا أصح في "تعليق"

القاضي أبي الطيب، ويقال: إنه اختيار الماسرجسي. وقيل هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدية؛ نظرا للمعنى الثاني. وهذا أشبه في "الرافعي" ، والمختار في "المرشد" ، والنواوي، وعليهما يخرج – أيضا – ما إذا قتل عبدا قيمته أكثر من دية حر، وقلنا: تحمله العاقلة؛ فعلى الأول: تجب في ثلاث سنين، قال القاضي أبو الطيب: وهذا نقله القاضي أبو حامد في "جامعه" ، ولم ينقله غيره. وعلى الثاني: يؤدي في كل سنة بقدر ثلث [دية حر] . وقد بنى الماوردي الوجه الأول في هذه الصورة على الوجه الأول في الصورة قبلها، والثاني على الثاني.

Mas'alah: What is the deferment period if someone kills two men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2550)

ولو قتل رجلين ففي ثلاث، وقيل ست، [مغني المحتاج]

Mas'alah: How are blood-money payment periods calculated when killings occur on different days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8825)

10783 – ومما لا يضر التنبيه له أنه لو قتل جماعة في حالة واحدة مثلا، فالأمر على ما وصفناه، فإن قتلهم على ترتيب في ثلاثة أيام مثلا، فإن أقررنا كل نفس بحكمها، فدية كل نفس مضروبة على العاقلة في ثلاث سنين. وابتداء الأجل في كل دية من وقت اتفاق القتل. والجملة المغنية أن كل نفس تعتبر على حالها، وإن قلنا: إذا قتل النفوس

زادت آجال الديات على ثلاث سنين؛ فإن تفاوتت تواريخ القتل، فقتل ثلاث أنفس في ثلاثة أيام، كما صورنا، فإذا انقضت سنة من القتل الأول، التزم العاقلة من ديته ما يلتزمونه من تلك الدية، لو وقع القتل في النفوس معا، ثم إذا تم الحول بمضي يوم آخر، التزموا من الدية الثانية مثل ذلك، فإذا مضى يوم آخر، التزموا من الدية الثالثة ما التزموه من الأولى، وهكذا إلى انقضاء الأجل [الثالث] (1) .

Mas'alah: What is the deferment period for a deficient blood money payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1898)

4860 - قول "التنبيه" [ص 228] : (وإن كانت دية نفس ناقصة كدية الجنين والذمي والمرأة .. فقد قيل: هي كدية النفس الكاملة في ثلاث سنين، وقيل: هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدية) الأصح: الثا ني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Sub-topic – Payment Term for Dhimmis, Women, and Slaves

Mas'alah: Who pays the diyah for a free woman or the value of a slave woman, and when is the value assessed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

وحيث أوجبنا ضمان الحرة فهو الدية على عاقلة الواطئ وحيث أوجبنا ضمان قيمة الأمة فهو على عاقلته في أصح القولين وفي ماله في الآخر ومتى تعتبر قيمتها فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يوم الإحبال لأنه سبب التلف كما لو جرح عبدا قيمته مائة فبقي متألما إلى أن مات منه وقيمته عشرة يلزمه مائة (والثاني) يوم الموت لأنه وقت التلف (والثالث يجب أكثرهما كالغصب والله أعلم

Mas'alah: How is the blood money for a slave paid over time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9162)

الثانية كما قلنا في الطرف، وإن كان قيمة عبد وقلنا إنها على العاقلة ففيه وجهان (أحدهما) أنها تقسم في ثلاث سنين، وان زاد حصة كل سنة على ثلث الدية لانها دية نفس. (والثانى) تؤدى في كل سنة ثلث دية الحر

Mas'alah: What is the ruling on diyat when a murderer dies or is executed for apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3393)

قال الشافعي : وإذا قتل الرجل النفر عمدا أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة في ماله بكمالها وإذا قتل الرجل النفر عمدا , ثم ارتد عن الإسلام فقتل أو زنى فرجم فدياتهم في ماله كما وصفت في موته , وإذا قتل الرجل النفر عمدا فعدا رجل أجنبي على القاتل فقتله عمدا فلأوليائه القود , إلا أن يشاءوا أن يعفوا القود على مال وإن عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه أسوة .

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite is later found to be male regarding blood money payment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1495)

وإذا بان الخنثى ذكرا فلا يغرم حصته التي أداها غيره على الأصح خلافا لما جاء في "زيادة الروضة" من الغرم.

Mas'alah: How is the blood money for a dhimmi paid over one year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

ودية الذمي في سنة، كتابيا كان أو مجوسيا؛ لأن دية الكتابي ثلث دية المسلم، والمجوسي – وإن كانت ديته أقل – فلا تؤخذ في اقل من سنة وكذلك دية الجنين.

Mas'alah: What is the first opinion on the payment term of blood money for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

أحدهما: تؤخذ في ثلاث سنين، وإن قلت.

Mas'alah: What is the ruling on the payment period for blood money equal to a free person's diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

أحدهما: تؤخذ في ثلاث سنين، وإن كانت كدية الحر.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for an apostate who kills by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3312)

وأما المرتد إذا قتل إنسانا خطأ – فالدية في ماله مؤجلة إلى ثلاث سنين؛ لأنه لا عاقلة له؛ فن مات يسقط الأجل، وأخذت من تركته عاجلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a dhimmi or a Muslim who confesses to manslaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5979)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((ولو كان القاتل خطأ ذميا لا يجري على عاتقه الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان

لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله: عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها، قال المزني رحمه الله: قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل)) . قال في الحاوي: وهذه المسألة الثالثة من مسائل حجاجه، وهي مصورة في الذمي إذا لم تكن له عاقلة، وفي المسلم إذا أقر بالجناية ولم يقم بها بينة، وهما يستويان في حكم جناية الخطأ وإن افترقا فيها من وجه آخر، واستواؤهما فيها أن الذمي إذا كانت له عاقلة لا يجري عليهم حكمنا كانت جناية خطئه في ماله، فلو جرى عليهم حكمنا كانت جنايته على عاقلته، والمسلم إذا أقر بجناية الخطأ كالذمي إذا لم يجز على عاقلته حكم في وجوب الدية عليهما في أموالهما، فإذا كان كذلك فهما قاتلان، فإن ردت الوصية للقاتل، وجبت الدية عليهما سواء خرج العفو مخرج الوصية أو مخرج الإبراء، وإن أجيزت الوصية للقاتل صح العفو عن جميع الدية، وإن أجري عليه حكم الوصية، وإن أجري على العفو حكم الإبراء صح فيما وجب بالجناية وبطل فيما حدث بالسراية، وأما ما يفترق المسلم والذمي فيه من جناية الخطأ فهو أن المسلم إذا لم تكن له عاقلة كانت جنايته في ماله لأن المسلمين أولياء المسلم دون الكافر فعقلوا عن المسلم ولم يعقلوا عن الكافر، ولئن صار مالهما بالموت إلى بيت المال إذا لم يكن لهما وارث فحكمه مختلف، لأن مال المسلم ينتقل إلى بيت المال ميراثا وينتقل مال الذمي إليه فيئا، وفيما أوردناه من

شرح (المذهب) في هذه المسائل الثلاث التي احتج بها المزني ما يزول به احتجاج وهمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Over how many years is the blood money of a dhimmi paid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2005)

وذمي سنة، وقيل: ثلاثا،

Mas'alah: Over how many years is the blood money of a woman paid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2005)

وامرأة سنتين في الأولى ثلث، وقيل: ثلاثا.

Mas'alah: What is the deferment period for blood money of a protected non-Muslim, a woman, and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1589)

(و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وإن عبر الأصل بالذمي (سنة) لأنه قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة، وذكر حكم الخنثى من زيادتي

Mas'alah: What is the deferment period for blood money of a dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

و) تؤجل دية (ذمي سنة) لأنها قدر ثلث دية المسلم (وقيل ثلاثا) لأنها دية نفس (

Mas'alah: What is the deferment period for blood money of a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في الأولى) منهما (ثلث) من دية الرجل، والباقي في الثانية (وقيل) تؤجل (أثلاثا) لأنها دية نفس)

Mas'alah: Does a minor or slave who becomes adult or free owe blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8035)

قال في "التتمة" : وهذا بخلاف ما لو كان صبيا أو معتوها أو رققا في أول الحول، ثم صار عند انتهائه بالغا أو عاقلا أو حرا - لا تؤخذ منه حصة تلك السنة.

Mas'alah: What is the payment schedule for a dhimmi and a woman regarding blood-money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2550)

وذمي سنة، وقيل ثلاثا، وامرأة سنتين في الأولى ثلث، وقيل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate injures someone and then returns to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

ولو جرح وهو مرتد، ثم أسلم، ثم مات المجروح؛ فالدية في ماله إذ لا عاقلة للمرتد.

Mas'alah: What is the deferment period for the blood money of a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(و) تؤجل دية (ذمي سنة) لأنها قدر ثلث دية المسلم (وقيل ثلاثا) لأنها دية نفس

Mas'alah: What is the deferment period for the blood money of a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين في الأولى) منهما (ثلث) من دية الرجل، والباقي في الثانية (وقيل) تؤجل (أثلاثا) لأنها دية نفس

Mas'alah: Does a dhimmi pay blood money for another dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3868)

ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الأجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الأظهر) كالإرث [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلى والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فإن كانت إلخ) أي الأطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية وإن زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد

على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اهـ. (قوله أو ربع دية إلخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الأرش زائدا على الثلث فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اهـ (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اهـ ع ش (قوله لأنها) أي حال الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه إلخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله لما مر) أي آنفا (قوله أنها إلخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة. (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل إلخ) الفاعل لا يحذف وإن دل عليه السياق إلا فيما استثنى فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في إضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اهـ رشيدي (قوله لأنه دل عليه السياق) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اهـ ع ش (قوله على أنه يصح كونه إلخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال إن هذا هو الأولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اهـ (قوله لذلك إلخ) عبارة النهاية لأن غير المكاتب لا ملك له والكاتب ليس أهلا للمواساة اهـ. (قوله كذلك) أي كالرقيق اهـ نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اهـ وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وأن معتق بعضه إلخ) عطف على أن المبعض إلخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب وإلا فهي مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اهـ ع ش (قوله وامرأة إلخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اهـ ع ش (قوله إن بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها إلخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وإن قل) هذا ظاهر إطلاقهم ويحتمل كما قال الأذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في

العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فإن هذا لا عبرة به اهـ مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والأعمى اهـ مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اهـ مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الأولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم إلخ) أي بقوله ولو مضت إلخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اهـ رشيدي (قوله زادت مدة عهده إلخ) بخلاف ما إذا نقصت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديما للمانع على المقتضى أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهد إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت. (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل إلخ) لا يحذف، وإن دل عليه السياق إلا فيما استثني فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجب، وقد دل عليه السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما. (قوله زادت مدة عهده إلخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الأجل قال في شرحه واعتبر .

ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا لأنهم حينئذ تحت حكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار)

Mas'alah: What is the payment period for blood money of a dhimm , a woman, and a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1568)

المعنى الذي لأجله كانت في ثلاث سنين، فقيل: لأنها بدل نفس محترمة، وقيل: لأنها

دية كاملة وهو الأصح، وتظهر فائدة الخلاف في صور ستأتي على الأثر، وذمي سنة، لأنها قدر الثلث، وقيل: ثلاثا، لأنها بدل نفس، وامرأة سنتين في الأولى ثلث، أي والباقي في السنة الثانية، وقيل: ثلاثا، لأنها بدل نفس، وتحمل العاقلة العبد في الأظهر، لأنه بدل آدمي فأشبه بدل الحر، والثاني: لا، بل هي حالة على الجاني، لأنه مضمون بالقيمة فكان بدله كبدل البهيمة، ففي كل سنة قدر ثلث دية، نظرا إلى القدر فتضرب في ست سنين، وقيل: في ثلاث، لكونها بدل نفس، ومحل الخلاف ما إذا كانت قيمة العبد قدر ديتين، أما إذا كانت قدر دية حر ضربت في ثلاث سنين قطعا، ولو قتل رجلين ففي ثلاث، لأن الواحب ديتان مختلفتان، والمستحق مختلف فلا يؤخر حق بعضهم باستحقاق غيره، وهذا كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها، وقيل: ست، لأن بدل النفس الواحدة تضرب في ثلاث سنين فتزاد الأخرى مثلها. يعبر عن الإجماع، لأن إجماع الصحابة عند الشافعي يكشف عن دليل عرفوه من النبي الهادي – صلى الله عليه وسلم –، فحكى المضمون الذي أجمعوا عليه. ولهذا قال: (لا اختلاف بين أحد علمته) . ينظر: الأم للشافعي: كتاب جراح العمد: حلول الدية: ج 6، ص 112. • قال الماوردي: فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو روي عن الصحابة، روي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– أنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين، ولأن العاقلة تتحمل دية الخطأ مواساة، وما كان طريق المواساة كان الأجل فيه معتبرا. • عن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل؛ قال: مائة من الأصناف كلها، ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاثة عشرة خلفة وثلث خلفة، وعشر جذاع. وعشر حقاق. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب تنجيم الدية: الأثر (16568) . وعن يحيى بن سعيد: (أن السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (16567) . • أمر أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب تنجيم الدية على

العاقلة: الأثر (16854) . وأثر علي – رضي الله عنه – الرقم (16855) .

Sub–topic – Annual Installments and Liability Calculation

Mas'alah: What is the evidence for the blood money being paid over three years?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9166)

وقال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم خلافا فيما علمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. هكذا أورد المزني في المختصر قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسبه إلى رواية على عليه السلام ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة. وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من اجماع الصحابة وقال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلا من كتاب ولاسنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيئا، فقيل ان أبا عبد الله يعنى الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن أبى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف. وخرج العمرانى كلام الشافعي على نحو ينفى أنه عزا الثلاث سنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قال لاأعلم خلافا أن الدية التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة أنها في ثلاث سنين، فهو ينفى الخلاف في المدة ويثبت الدية على العقالة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمزنى اختصر النص الذى ورد في الام. وأقول ان البيهقى روى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين، وقد وافق على نقل اجماع الصحابة الترمذي في جامعه وابن

المنذر وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر، وهو منقطع لانه من رواية الشعبى عنه، ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبى وائل قال (ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل النصف في سنتين وما دون النصف في سنة، وروى البيهقى التأجيل المذكور عن على رضى الله عنه إذا ثبت هذا فأول ابتداء الاجل إذا كانت الجناية على النفس من حين الموت لانه حال استقرار الجناية. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال أصحابنا الخراسانيون: من حين الترافع إلى القاضى، وإن كانت الجناية على الطرف، فإن لم يسر إلى طرف آخر كان ابتداء الاجل من حين الجناية لانه حين وجوبه، وإن سرت إلى طرف آخر مثل أن قطع أصبعه فسرت الجناية إلى كفه كان ابتداء الاجل من حين الابد مال لانه وقت استقرار الجنايه وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها آخر أن دية الاصبع من حين الجنايه ودية ما زاد علهيا من الانمدال والاول أصح. هذا مذهبنا ومذهب أحمد. وقال أبو حنيفة: أول مدة الاجل من حين يحكم القاضى على العاقلة بالدية. قالوا لانها مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كمدة العنة. دليلنا أنه مال يحل بحلول الاجل فكان ابتداؤه من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم، وننازعهم ادعاء الخلاف فيها فإن الخوارج لا يعتد بخلافهم (فرع)

Mas'alah: Is the blood money payment due annually or every three years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9177)

ويجب هذا القدر في كل سنة لانه حق يتعلق بالحال على سبيل المواساة فتكرر بتكرر

الحول

كالزكاة، ومن أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في الثلاث سنين، لانا لو أوجبنا هذا القدر في كل سنة أجح؟ به، ويعتبر حالة في الفقر والغنى والتوسط عند حلول النجم، لانه حق مال يتعلق بالحلو على سبيل المواساة، فاعتبر فيه حاله عند حلول الحول كالزكاة، فإن مات قبل حلول الحول لم تجب كما لا تجب الزكاة إذا مات قبل الحول، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت

Mas'alah: How is the valuation of blood money installments determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6112)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله، فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الدية هي الإبل لا يعدل عنها مع وجودها، فإن أعوزت عدل عنها إلى الدراهم والدنانير، وهي على قوله في القديم مقدرة بالشرع، فيكون

من الدراهم اثني عشر ألف درهم ومن الدنانير ألف دينار، وعلى قوله في الجديد تقدر بقيمة وقتها دراهم أو دنانير، وعلى هذا موضوع هذه المسألة، ووقت قيمتها عند انقضاء الحول الذي يستحق فيه الأداء، ولا اعتبار بقيمتها وقت القتل، لأن قيمة ما في الدية معتبر بوقت الأداء، كالطعام المغصوب إذا مثله اعتبرت قيمة وقت الأداء لا وقت

الغصب، فإذا حال الحول الثاني اعتبرت عنده قيمة النجم الثاني، فإذ حال الثالث اعتبرت عنده قيمة النجم الثالث، سواء انقضت قيم النجوم الثلاث في الأحوال الثلاثة أو اختلفت ولو أعوزت في نجم ووجدت في نجم أخذت في النجم الذي وجدت، وأخذ قيمتها من النجم الذي أعوزت، فلو قومت في حول أعوزت فيه ووجدت فيه نظر وجودها، فإن كان بعد أخذ قيمتها أجزأت القيمة ولم يرجع إلى الإبل، وإن كان وجودها قبل أخذ القيمة بطلت القيمة وأخذ الإبل كالطعام المغصوب إذا قوم مثله عند إعوازه ثم وجد بعد القيمة يرجع بالطعام وإن لم تقبض القيمة، ولا يرجع به إن قبضها.

Mas'alah: Is the blood money due immediately from the killer's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

(حالة في مال القاتل) ، وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: "كان في شرع موسى – عليه السلام – تحتم القصاص جزما، وفي شرع عيسى – عليه السلام – الدية فقط. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين" لما في الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه.

Mas'alah: Is the blood-money due from the offender's own wealth or from the 'aqilah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

[حاشية قليوبي] تنبيه: متى وجبت الدية فهي في ماله لا على عاقلته، وحاصل مسألة الدهشة المذكورة أن يقال: إن اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع إجزاء اليسار عنها أو

قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة في قصد المخرج الإباحة مطلقا وفيها القود إن دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظن إباحتها وإلا فالدية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the cancellation of blood money upon death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

(وقال أبو حنيفة: يسقط،

Mas'alah: Why does blood money become obligatory when qisas is not carried out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

ووجهه في الصورة الأولى – كما قاله ابن الصباغ، والرافعي وغيرهما–: أن القصاص لما وجب، لم يقع قتل الجاني قصاصا؛ كما لو قتله أجنبي، وإذا فات القصاص وجبت الدية.

Mas'alah: Is the blood money for the imam's error borne by the 'aqilah or the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

وعلى وجه صاحب "التقريب" : الغرة أو الدية هل تتحملها العاقلة عن الإمام، أو تجب في بيت المال؛ لكونه مخطئا؟ فيه قولان يأتيان في الكتاب. فإن قلنا الوجوب في بيت المال فالكفارة هل تجب فيه أيضا، أم على الإمام؟ فيه قولان في "تعليق" البندنيجي،

والقاضي أبي الطيب. وغيرهما أثبت الخلاف وجهين، ويظهر جريانهما في الحالة السابقة أيضا؛ بناء على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the definition of absence that prevents collection of blood-money within a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8021)

ثم الغيبة المعتبرة فيما ذكرناه عند الغزالي: الغيبة التي تمنع التحصيل في سنة

Mas'alah: When is an installment of blood money valued?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8804)

فصل] (2) قال: "ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the alternative view on the annual obligation of blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3327)

وقيل هو) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس)

Mas'alah: What is the annual liability of a wealthy person for blood money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

وعلى الغني نصف دينار، لأنه أقل ما يواسى به الغني في زكاته فالزيادة عليه إجحاف ولا ضابط لها،

Mas'alah: What is the annual liability of a middle-income person for blood money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

والمتوسط ربع، كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر،

Mas'alah: How is the annual liability for blood money calculated over three years?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره، كالزكاة. فجميع ما يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف، والمتوسط نصف وربع دينار،

Sub-topic – Distribution of Blood-Money Among Multiple Offenders

Mas'alah: How is blood-money divided when multiple offenders commit injuries during apostasy and after return to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3028)

ولو جنى أربعة في الردة ثم عاد منهم واحد مع ثلاثة آخرين وجنوا في الإسلام فعلى مذهب ابن الحداد رحمه الله الجناة سبعة فعلى كل من لم يجن في الإسلام سبع كامل ومن جنى في الحالتين رجع سبعه إلى النصف وعلى الوجه الآخر يقال الجنايات ثمانية أربعة في الردة مهدرة فيبقى أربعة أثمان الدية على الأربعة الذين جنوا في الإسلام ولنقس على هذا ما إذا جنى خطأ ثم عاد مع غيره وجنيا معا عمدا ولكن يكون التوزيع هاهنا النقل إلى العاقلة في البعض كما كان

Mas'alah: How is the blood money divided when one person kills three victims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3037)

فروع الأول لو قتل واحد ثلاثة واجتمع على عاقلته ثلاثمائة من الإبل فمنهم من قال إن نظرنا إلى القدر فتضرب هنا في تسع سنين وإن نظرنا إلى النفس فوجهان إذ لا يبعد أن تزيد النفوس المتعددة على نفس واحدة ومنهم من عكس وقال إن نظرنا إلى النفس ففي

ثلاث سنين وإن نظرنا إلى القدر فوجهان ووجه الإقتصار أن كل دية متميزة عن غيرها وآجال الديون المختلفة تتساوى ولا تتعاقب فإن ضربنا في تسع سنين فإذا تمت السنة الأولى أخذ ثلث دية واحدة ووزع على أولياء القتلى وكذا آخر كل سنة فإن اختلف ابتداء التواريخ فإذا تم حول الأول أخذ ثلث الدية وسلم إلى ولي القتيل الأول فإذا ثم حول الثاني ثم حول الثالث فكذلك يفعل فيتم ثلث دية واحدة في ثلاثة أوقات وهكذا نفعل في تسع سنين

Mas'alah: What is the payment schedule for multiple homicides?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4487)

ولو قتل رجلين .. ففي ثلاث، وقيل: ست، والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: كلها في سنة ـــــــ ديتين .. ضربت في ست سنين في كل سنة قدر ثلث دية كاملة نظرا إلى المقدر. وقيل: في ثلاث؛ لأنها بدل نفس. قال: (ولو قتل رجلين .. ففي ثلاث) ؛ لأن الواجب ديتان مختلفتان والمستحق مختلف، فلا يؤخر حق بعضهم باستحقاق غيره، كالديون إذا اتفق انقضاء آجالها. قال: (وقيل: ست) ؛ لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث فيزاد للأخري مثلها. هذا إذا قتلهما معا، فإن قتلهما في يومين وقلنا: تضرب في ثلاث سنين .. أجلت دية كل واحد إلى ثلاث سنين من قتله، وإن قلنا: في ست .. فدية كل واحد منجمة في ست سنين من يوم قتله، في كل سنة سدسها، ويقاس عليه ما لو قتله أكثر من اثنين. وقوله: (رجلين) ليس بقيد، فلو قتل امرأتين .. ففي ثلاث إن اعتبرنا النفس، وان اعتبرنا القدر .. فهل تضرب في سنتين أو ثلاث؟ وجهان. وعكس مسألة الكتاب: إذا قتل ثلاثة واحداز. فعلى عاقلة كل واحد

حصته مؤجلة من ثلاث على الصحيح، وقيلك من سنة. قال: (والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية، وقيل: كلها في سنة) أصل هذه المسألة: أن الأطراف وأروش الجنايات وحكوماتها قليلها وكثيرها يضرب على العاقلة على المشهور، كدية النفس كما تقدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل العاقلة جميع الدية .. نبه به على تحمل الأقل. ونقل عن القديمك أنها لا تحملها؛ لأنها لا تضمن بالكفارة ولا تجري فيها القسامة فلم تحملها العاقلة كبدل المال، ولأن ضرب الدية على العاقلة على خلاف القياس كما تقدم، وورد الشرع في النفس فيقتصر عليها.

Mas'alah: How do multiple co-manumittors share liability for blood money?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1492)

والمعتقون كمعتق فإذا أعتق جماعة عبدا فجنى خطأ يحملون عنه تحمل شخص واحد.

Mas'alah: How is blood money divided when a catapult stone kills one of several pullers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

شركائه؛ مثل إن كانوا عشرة – فعشر دمه هدر، وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته.

Mas'alah: How is the blood money share distributed from the offender's estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله قسط دية من تركة جان) .، والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو إذا علم به وعلى عالمته إن جهل هذا إن لم يقتصوا وإلا فلا شيء لهم لوقوع النفس في النفس كذا بخط ق ل ومثله في سم وقوله وعلى عاقلته إن جهل، وهو مشكل لأنه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته

Mas'alah: What is an example of calculating shares when a slave's value is thirty thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5460)

المثال: إذا كانت قيمة العبد ثلاثين ألفا، وتركة المقتول خمسة آلاف درهم، وقد عفا عنه، ضممنا تركته إلى ديته، والدية كانت عشرة آلاف، [بقدر] (1) تقويم الإبل، فنضم التركة وهي خمسة آلاف إلى الدية وهي عشرة آلاف، فيكون خمسة عشر ألفا، وإنما قدرنا هذا التقدير لأنه لا يستحق في رقبة العبد أكثر من الدية، [فيحصل لسيد] (2) العبد ثلث ذلك، وهو خمسة آلاف، وذلك نصف الدية [فيبرأ] (3) نصف العبد من نصف الدية، ويفدي السيد نصفه بنصف الدية، أو يسلم نصفه ليباع منه بمقدار نصف الدية، فيجتمع مع ورثة العافي عشرة آلاف، وهو ضعف ما جاز العفو فيه.

Mas'alah: What is the blood-money for killing two men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1825)

(ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست) تؤخذ ديتهما في كل ستة لكل ثلث دية على الثاني

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Blood-Money

Mas'alah: Does the heir inherit blood money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2831)

أصحهما: أنه لا يثبت المال للوارث.

Mas'alah: How is the blood-money inherited among the heirs of the victim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5843)

[باب استيفاء القصاص] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال) . وجملة ذلك: أنه إذا قتل رجل رجلا عمدا أو خطأ، وعفا عنه على المال.. فإن الدية تكون لجميع ورثة المقتول؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (النساء: 92) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» و (الأهل) : يقع على الذكر والأنثى، وهو إجماع لا خلاف فيه. وقد روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – وأرضاه: أنه لم يورث امرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن قيس – وقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية

زوجها، فرجع عمر – رضي الله عنه – وأرضاه. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى، وترث المرأة من دية زوجها» .

Mas'alah: How is the oath and blood-money divided when a victim leaves a daughter, a grandfather, and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6822)

[فرع خلف المقتول بنتا وجدا وخنثى] وإن خلف المقتول بنتا وجدا وخنثى مشكلا لأب وأم أو لأب.. حلف كل واحد منهم على أكثر نصيبه، وأعطي أقلهما من الدية، ويوقف الباقي، فتحلف البنت نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية وذلك أكثر ما يجب لها وعليها، ويحلف الجد ثلث الأيمان ويأخذ ربع الدية، ويحلف الخنثى المشكل ربع الأيمان ويأخذ سدس الدية، ويوقف نصف سدس الدية؛ فإن بان أن الخنثى ذكر.. دفع إليه ذلك، وإن بان امرأة.. دفع ذلك إلى الجد.

Mas'alah: How is the oath and blood-money divided when a victim leaves a grandfather, a sister, and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6822)

[فرع خلف جدا وأختا وخنثى] فإن خلف المقتول جدا، وأختا لأب وأم، وخنثى مشكلا لأب.. فإن الجد يحلف نصف الأيمان ويأخذ خمسي الدية؛ لجواز أن يكون

الخنثى ذكرا، وتحلف الأخت نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية؛ لأنها تستحق ذلك بكل حال، ويحلف الخنثى عشر الأيمان؛ لجواز أن يكون رجلا فيستحق عشر الدية، ويوقف العشر ولا يدفع

إليه؛ فإن بان الخنثى رجلا.. أخذه، وإن بان امرأة.. أخذه الجد. وإن خلف المقتول جدا، وأختا لأب وأم، وخنثى مشكلا لأب وأم.. فإن الجد يحلف نصف الأيمان ويأخذ خمسي الدية، وتحلف الأخت ربع الأيمان وتأخذ خمس الدية، ويحلف الخنثى خمس الأيمان ويأخذ ربع الدية، وتصح من عشرين: للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وللخنثى خمسة، وتوقف ثلاثة أسهم؛ سهمان مترددان بين الجد والخنثى، وسهم بين الأخت والخنثى؛ فإن بان الخنثى رجلا.. أخذ الثلاثة، وإن بان امرأة.. أخذ الجد من الثلاثة سهمين، وأخذت الأخت سهما. قال القاضي أبو الطيب: فإن طلب الجد والخنثى أن يصطلحا على سهمين من الثلاثة الموقوفة قبل أن يتبين حال الخنثى.. جاز، وسواء اصطلحا عليه على التساوي أو على التفاضل بشرط أن يكون السهم الباقي للأخت؛ لأنه لا يجوز للحاكم أن يطلق لهما التصرف في بعض الموقوف والمشارك لم يتيقن حقه، فلا يجوز أن يصطلحا على أكثر من سهمين؛ لجواز أن يكون السهم للأخت. وهذا كما قال الشافعي – رحمه الله: (إذا أسلم وتحته ثماني نسوة، فأسلمن معه، ومات قبل أن يختار أربعا منهن.. فإنه يوقف لهن ميراث زوجة؛ فإن جاء منهن أربع يطلبن الميراث.. لم يدفع إليهن شيء، وإن جاء خمس منهن يطلبن الميراث.. دفع إليهن ربع الميراث بشرط أن يكون الباقي للثلاث الباقيات) . قال ابن الصباغ: وفي هذا نظر؛ لأن ما اصطلحا عليه لا حق للأخت فيه، فلا يلزمهما إسقاط حق الخنثى من السهم الذي يحتمل أن يكون للخنثى ويحتمل أن يكون للأخت، وهكذا ذكره في (ميراث الزوجات) .

Mas'alah: How is the oath and blood-money divided when a victim leaves a grandfather and two hermaphrodites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6824)

الجد يحجبان الأخ للأب، ولا يستحق الأخ للأب شيئا من الدية بحال، فيحلف الجد ثلثي الأيمان ويأخذ ثلث الدية، ويحلف الأخ للأب والأم ثلثي الأيمان ويأخذ ثلثي الدية. وإن خلف المقتول جدا وخنثيين مشكلين، أحدهما لأب وأم والثاني لأب.. فإن الجد يحتمل أن يستحق نصف الدية؛ بأن يكون الخنثيان امرأتين، ويحتمل أن يستحق ثلث الدية؛ وهو إذا بانا رجلين، ويحتمل أن يستحق خمسي الدية؛ وهو إذا بان أحدهما ذكرا والآخر امرأة، فيحلف الجد أكثر ما يجب عليه؛ وهو نصف الأيمان، ويدفع إليه من الدية أقل ما يستحقه؛ وهو: ثلث الدية. وأما الخنثيان: فيحتمل أن يكونا رجلين، فيستحق الأخ للأب والأم ثلثي الدية ولا شيء للأخ من الأب. ويحتمل أن يكونا امرأتين، فيكون للأخت للأب والأم نصف الدية ولا شيء للأخت للأب. ويحتمل أن يكون الذي للأب والأم رجلا، والذي للأب امرأة، فيكون للأخ للأب والأم ثلاثة أخماس الدية، ولا شيء للأخت للأب. ويحتمل أن يكون الذي للأب والأم امرأة، والذي للأب رجلا، فيكون للأخت للأب والأم نصف الدية، وللأخ للأب عشر الدية. فإذا تقرر هذا: فإن الخنثى للأب والأم يحلف ثلثي الأيمان؛ لأن ذلك أكثر ما يجب عليه من الأيمان، ويدفع إليه نصف الدية؛ لأن ذلك أقل ما يستحقه من الدية، ويحلف الخنثى للأب عشر الأيمان؛ لجواز أن يكون له عشر الدية، ولا يدفع إليه شيء؛ لجواز أن لا يستحقها، وتصح المسألة في ثلاثين: فيدفع إلى الجد عشرة، وإلى الذي للأب والأم خمسة عشر، وتوقف خمسة أسهم؛ سهمان مترددان بين الجد والخنثى للأب

والأم، وثلاثة مترددة بينهم جميعا؛ فإن بان الخنثيان رجلين.. دفعت الخمسة إلى الأخ للأب والأم، وإنا بانا امرأتين.. دفعت الخمسة إلى الجد، وإن بان الذي للأب والأم رجلا والذي للأب امرأة.. دفع إلى الأخ من الأب

والأم ثلاثة أسهم – وهي: تمام ثلاثة أخماس– وإلى الجد سهمان، تمام الخمسين. وإن بان الذي للأب والأم امرأة والذي للأب رجلا.. دفع إلى الجد سهمان وإلى الأخ للأب ثلاثة أسهم؛ فإن أراد الجد والخنثى للأب والأم أن يصطلحا على سهمين من الخمسة الأسهم قبل أن يتبين الحال.. جاز؛ لأنهما لا يخرجان منهما، وإن أرادوا جميعا أن يصطلحوا على الخمسة الأسهم قبل أن يتبين الحال.. جاز؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs testifies that the other has pardoned the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

وإن قتل رجل وله وارثان ابنان أو أخوان، فشهد أحدهما: أن أخاه عفا عن القود والدية.. سقط القصاص، سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا؛ لأن شهادته بعفو أخيه تضمنت سقوط حقه من القصاص، ويكون نصيب الشاهد من الدية ثابتا، وأما نصيب المشهود عليه من الدية: فإن كان الشاهد غير مقبول الشهادة.. فالقول قول المشهود عليه مع يمينه. وإن كان الشاهد عدلا.. حلف معه الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir who pardoned the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6980)

ومنهم من قال: يكفيه أن يحلف: لقد عفا عن الدية؛ لأن القصاص قد حكم بسقوطه بكل حال، فلا معنى ليمينه عليه.

Mas'alah: How are retaliation and blood money inherited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2535)

3169 - فصل في ميراث الدية والقصاص القود والدية موروثان لكل من يرث المال، فلا يجوز استيفاء القود إلا برضا الجميع، فإن كان فيهم مجنون أو صبي أو غائب لم يستوف حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون، وليس لولي الصبي والمجنون عفو ولا قصاص، فيحبس الجاني حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون، وإن طال حبسه إلى الممات.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to the blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

[حاشية العبادي] السيد كي يثبت للوارث فيها ذلك بل نقول: حقه ثابت في عين الدية غاية الأمر أن للجاني دفع النقد نظرا إلى أن ما يجب سببه الجناية حال الرق بر .

Mas'alah: Does the payer of blood money recoup from the beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

(قوله: لعل أصحهما نعم) قال في شرح الروض، وظاهر أنه يغرمها للمستحق لا للمؤدي، ويرجع المؤدي على المستحق. اهـ

Mas'alah: What is the condition for a grandmother to be entitled to compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1878)

وظاهر أن الجدة إنما تستحق ما ذكر إذا كانت قيمة كل أمة تحتمل نصف غرة فأكثر؛ لأن السيد لا يلزمه الفداء إلا بأقل الأمرين كما مر

Mas'alah: How is the diyah distributed between the master and the heirs when two persons cut off a slave's hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5645)

فإذا ثبت أن الدية عليهما نصفين فهي بين السيد والورثة، لحدوث الجناية في رق وحرية، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، فإن كان نصف الدية أقل الأمرين استوفى من القاطعين الدية إبلا وأعطى السيد نصفها إبلا، وللورثة نصفها إبلا.

Mas'alah: Is the master entitled exclusively to the half from the first cutter or do they share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5645)

وهل يختص السيد بالنصف الذي على القاطع الأول أم لا؟ على وجهين محتملين: أحدهما: يختص به لاختصاصه بالجناية في ملكه، فيكون النصف الذي على القاطع الأول للسيد، والنصف الذي على القاطع الثاني للورثة، ولا يقع اشتراك بين السيد والورثة. والوجه الثاني: أنهما مشتركان فيهما على القاطعين، ولا يختص واحد منهما بما على أحدهما؛ لأنها اشتركا في قتل نفس مشتركة، ولا يجوز أن يعدل بالسيد عن نصف الدية من الإبل إلى نصف القيمة إلا عن مراضاة، وإن لم تكن من الإبل مستحقة في قيم العبيد، لأنه صار معدولا به عن القيمة إلى الدية، وجب أن يعدل به عن جنس القيمة إلى جنس الدية وإن كان أقل الأمرين نصف القيمة وجب أن يأخذ السيد من إبل الدية نصف قيمة عبده ورقا أو ذهبا، فإن عدل إلى الإبل لم يجز إلا عن مراضاة؛ لأن حقه من غيرها.

Mas'alah: What are the two possible rulings on the master's share in the diyah from two cutters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5645)

فإن قيل بالوجه الأول إن حقه مختص بالجاني الأول رجع عليه بنصف قيمة عبده، وقوم بها من الإبل ما قابلها، ودفع ما بقي من نصف الدية مع جميع النصف الآخر إلى الورثة، وإن قيل بالوجه الثاني إن السيد والورثة مشتركان فيما على القاطعين أخذت منهما الدية إبلا، وكان السيد شريكا فيها للوارث بنصف قيمة عبده، والوارث بالخيار في أن يدفع إليه نصف القيمة من ماله، ويأخذ جميع الدية، وبين أن يبيع منها بقدر نصف القيمة

ويأخذ الباقي، فإن أراد الوارث أن يدفع إلى السيد بنصف القيمة إبلا لم يلزمه إلا عن مراضاة، لأن حقه في غيرها، فهذا حكم الجناية إذا كانت من اثنين.

Mas'alah: Is blood money inherited like other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5679)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم" . قال الماوردي: أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب وهو متفق عليه. وهو معنى قول الشافعي: "لم يختلفوا في أن العقل موروث" إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئا من الدية وهو محجوج بالنص والإجماع. روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رجلا قتل خطأ

فقضى عمر رضي الله تعالى عنه بديته على عاقلته فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقل زوجها فقال عمر: لا أعلم لك شيئا، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم فورثها عمر وروى عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المرأة ترث من مال زوجها وعقله ويرث هو من مالها وعقلها" . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. وروى

الشعبي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث امرأة من دية زوجها، وورث زوجا من دية امرأته.

Mas'alah: What is the difference between pardon as a bequest and as a pure discharge in diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5786)

(فصل) وإن لم يخرج عفوه مخرج الوصية بل كان عفوا وإبراء محضا فالعفو والإبراء لا ينتقل من جهة من وجبت عليه الدية إلى غيره بخلاف الوصية، سواء أجري عليه حكم الوصية أو حكم الإسقاط، إلا أنه إن جرى عليه حكم الوصية كان عفوا عن جميع الدية، وإن جرى عليه حكم الإسقاط كان عفوا عما وجب بابتداء الجناية دون ما حدث عنها، لأن الإبراء منه كان قبل وجوبه، وإذا كان كذلك لم يخل حال عفوه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتوجه إلى الجاني فيقول: قد عفوت عنك وعما يحدث بجنايتك، فإن قيل: إن الدية وجبت ابتداء على العاقلة لم يبرأوا منها، وكانوا مأخوذين بها، لأن العفو عن غيرهم، وإن قيل: إنها وجبت في الابتداء على الجاني ثم تحملها العاقلة عنه صح العفو عنها وبرأت العاقلة منها لتوجه العفو إلى محل الوجوب، سواء جعل هذا العفو في حكم الوصايا أو الإبراء، وسواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت، لأن وجوب الدية على الجاني غير مستقر لانتقالها في الحال عنه إلى عاقلته فلم يكن في الوصية بها ما يمنع القتل منها إذا لم ينتقل إليه مالها، لكن إن أجري عليه حكم الوصية كان عفوا عن جميع الدية، وإن أجري عليه حكم الإبراء أو الإسقاط كان عفوا عما وجب بابتداء الجناية دون ما حدث بعدها بالسراية فيلزم العاقلة ما حدث بالسراية دون ما لزم بابتداء الجناية. والقسم الثاني: أن يتوجه العفو إلى العاقلة فيقول: قد عفوت عن عاقلتك في

جنايتك وما يحدث منها فيصح العفو عنهم، سواء قيل بوجوبها عليهم ابتداء أو تحملا، لأنهم محل استقرارها، ولا مطالبة على الجاني بها، لانتقالها عنه إلى من برئ منها، لكن إن أجري على العفو حكم الوصية كان عفوا عن جميع الدية، وإن أجري عليه حكم الإبراء كان عفوا عما وجب بابتداء الجناية، وتؤخذ العاقلة بما حدث بالسراية.

والقسم الثالث: أن يكون العفو مطلقا فيقول: قد عفوت عنها وعما يحدث منها، فيصح العفو على الأحوال كلها، لتوجه العفو المطلق إلى محل الحق، لكن إن أجرى عليه حكم الوصية صح في جميع الدية، وإن أجرى عليه حكم الإبراء صح فيما وجب بالجناية وبطل فيما حدث بالسراية.

Mas'alah: Who inherits the blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8965)

من ورث المال ورث الدية، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر رضى الله عنه يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى قال له الضحاك ابن قيس: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر رضى الله عنه عن ذلك "ويقضي من الدية دينه وينفذ منها وصيته."

Mas'alah: Is debt and will settled from blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8965)

وقال أبو ثور. لا يقضى منها الدين ولا ينفذ منها الوصية، لانها تجب بعد الموت،

والمذهب الاول، لانه مال يملكه الوارث من جهة فقضى منه دينه، ونفذت منه وصيته كسائر أمواله.

Mas'alah: Is blood-money inherited like property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال.

Mas'alah: Who inherits the blood-money when a person is killed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

وجملة ذلك أنه إذا قتل رجل رجلا خطأ أو عمدا وعفى عنه على المال، فإن الدية تكون لجميع ورثة المقتول لقوله تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" ولقوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا أقتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" لافرق بين الذكران والاناث إجماعا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband's blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يورث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من

دية زوجها، فرجع عمر رضى الله عنه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتوارث ملتان شتى، وترث المرأة من دية زوجها "قال المصنف: ويقضى من الدية دينه وتنفذ منه وصاياه."

Mas'alah: Are debts and bequests paid from blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

وقال أبو ثور: لا يقضى منها دينه ولا تنفذ وصاياه، والذي يقتضى المذهب أن يبنى على القولين متى تجب الدية؟ فإن قلنا بآخر جزء من أجزاء حياة المقتول قضى منها دينه ونفذت منها وصاياه. وإن قلنا يجب بعد موته لم يقض منها دينه ولم تنفذ منها وصاياه ولعله ذكر ذلك على الاصح عنده

Mas'alah: What is the blood-money for accidental killing when the victim is a close relative of the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9059)

(مسألة) إذا كانت الجناية خطأ ولم يكن القتل في المحرم ولا في الاشهر الحرم، ولكن المقتول ذو رحم محرم للقاتل، فإن الدية تكون مخففة أخماسا وهى مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون

Mas'alah: What is the second opinion regarding division of blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

(والثانى)

Mas'alah: What is the correct opinion on dividing blood-money among all heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

وهو الصحيح أنه يقسم على الجميع لانه حق يستحق بالتعصيب، فقسم قليله وكثيره بين الجميع كالميراث.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of blood money and qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1268)

باب استيفاء القصاص من ورث المال ورث الدية لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر رضي الله عنه يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه عن ذلك ويقضي من الدية دينه وينفذ منها وصيته وقال أبو ثور: لا يقضي منها الدين ولا ينفذ منها الوصية لأنها تجب بعد الموت والمذهب الأول لأنه مال يملكه الوارث من جهة فقضى منه دينه ونفذت منه وصيته كسائر أمواله ومن ورث المال ورث القصاص والدليل عليه ما روى أبو شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقل فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" . وإن قطع مسلم طرف مسلم ثم ارتد ومات في الردة وقلنا بأصح القولين

أنه يجب القصاص في طرفه فقد نقل المزني أنه قال: يقتص وليه المسلم وقال المزني رحمه الله لا يقتص غير الإمام لأن المسلم لا يرثه فمن أصحابنا من قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on taking half the blood-money for a minor heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3977)

وإن أخذ البالغ نصف الدية حكى الروياني أنه يؤخذ للصغير أيضا، فإذا بلغ حلف، فإن نكل وحلف القاتل رد عليه ما أخذ. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who are the guardians of the blood-wit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3357)

قال الشافعي : فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل ? ولم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العقل موروث كما يورث المال , وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أما أو ولدا أو والدا لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم إذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله .

Mas'alah: What is the general principle regarding who may forgive blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3359)

قال الشافعي : ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له في الدية ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية .

Mas'alah: How is diyah divided between the master and heirs when a freed slave dies from injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3451)

ضمنا معا إن كانا اثنين دية حر , وكذلك إن كان الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها لسيده الذي أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فإن زادت على نصف ديته لم يجز – والله أعلم – إلا أن يرد إلى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حرا أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرا أو بعضها وهو إنما مات منهما معا فلا يجوز أن يكون للسيد منها إلا نصف دية حر أو أقل إذا كانت جنايتين .

Mas'alah: Why does the master receive the diyah when a freed slave dies an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3452)

قال الشافعي : وإنما أعطيت ذلك سيده ; لأن أرش الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالإسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الأرش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلما لم يكن له إلا دية حر فكانت دية حر تنقص من أرش

اليد مملوكا نقص سيده فلما مات مرتدا أبطل حقه في الموت بالردة فلم يجز إلا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ولا نجاوز بها دية حر وهو لو مات مسلما لم يكن له أكثر منه .

Mas'alah: Who pays the blood-money if a wounded man later dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4308)

وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : ديته على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس عليهم شيء .

Mas'alah: Do spouses and female heirs have a right to qisas and diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4308)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى الزوج والمرأة الحرة والجدة وبنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق في القصاص وفي الدية .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the offender dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

تتمة:

Mas'alah: When the offender dies before paying blood-money, is the diyah owed for the victim or the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

أطلقوا إيجاب الدية ولم يبينوا أنها دية القتيل أو القاتل, وذكر المتولي: أنه لو مات الجاني أو قتل بقصاص آخر أو رجم .. هل تجب دية القتيل أو القاتل؟ وجهان, وفائدتهما فيما لو اختلف قدر الديتين .. فعلى الثاني: لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة .. وجب خمسون من الإبل, وفي العكس .. مئة, قال: وإذا أخذت الدية قسمت على الجميع, وبه جزم القاضي حسين.

Mas'alah: Is the blood-money exclusively for the first guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

وقيل: يختص بها ولي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the relative taking nothing from the blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

وعلى كل حال: فالواجب لا يأخذ القريب منه شيئا.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband's diyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=534)

1005 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب، كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Who inherits the blood money and the right to qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3186)

روي عن الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها "." الدية يرثها المجني عليه جميع ورثته، وكذلك القود. وقال ابن أبي ليلى: لا يرثها [إلا] الزوج والزوجة. وعندما مالك: لا يرث القود إلا رجال العصبة من أهل النسب.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of blood money and pardon in a case of mutual killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3198)

وإن قلنا: لا يقع التقاص بنفس الوجوب حتى يتراضيا، فعفو الولي عن نصف الدية الذي ثبت له على الابن القاتل - صحيح، وللابن القاتل نصف الدية في تركة قاتل الأب، وإن قلنا: بالقول الأصح؛ إن الابن الذي لم يقتل - يرجع بنصيبه من الدية في تركة قاتل الأب-: فقد ثبت لولي قاتل الأب على الابن القاتل دية تامةن وثبت له في تركة قاتل

الأب نصف الدية، فالنصف بالنصف: يتقاصان، ويرجع ولي قاتل الأب عليه بنصف الدية، فلو أبرأ الابن الذي لم يقتل أخاه – لا يصح الإبراء؛ لأنه لا شيء له عليه، ولو أبرأ وارث قاتل الأب – يبرأ، ولو عفا وارث قاتل الأب عن الدية: إن قلنا: يقع التقاص بنفس الوجوب صح عفوه عن نصف

Mas'alah: From whom does the non-killing son take his share of the blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3199)

وإن قلنا: تجب من مال الابن القاتل؛ فتكون حالة، والابن الذي لم يقتل عمن يأخذ حصته: من الدية من الابن القاتل، أو من تركة قاتل الأب؟ فعلى ما ذكرنا من القولين: هذا إذا قتله أحد الوليين قبل عفو الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

فصل

Mas'alah: Is blood money inherited like other property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5881)

قال الشافعي رحمه الله: "ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال، وإذا كان هكذا فكل

وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم" . قال في الحاوي: أما الدية فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب وهو متفق عليه. وهو معنى قول الشافعي: "لم يختلفوا في أن العقل موروث" إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئا من الدية وهو محجوج بالنص والإجماع. روي سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رجلا قتل خطأ فقضى عمر رضي الله تعالى عنه بديته على عاقلته فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقل زوجها فقال عمر: لا أعلم لك شيئا، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم فورثها عمر. وروي عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة ترث من مال زوجها وعقله ويرث هو من مالها وعقلها" .

(وروى) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث ورثة القتيل على فرائضهم. وروي الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من دية زوجها، وورث زوجا من دية امرأته.

Mas'alah: What options do the heirs of a homicide victim have in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5883)

فإذا ثبت أن القود موروث كالمال لم يخل حال القتيل من ثلاثة أحوال: أن يكون له ورثة يستحقون جميع ماله فلهم الخيار بين ثلاثة أمور: إما القود، أو الدية أو العفو

عنهما. والثانية: أن لا يكون له وارث بحال فالإمام وليه لأنه موروث لبيت المال، وللإمام الاختيار في اعتبار الأصلح من أمرين: القود، أو الدية، وهل له الخيار في العفو عنه؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار في العفو عنهما كالورثة. والثاني: لا خيار له في العفو عنهما؛ لأنه نائب فلم يجز أن يسقط الحق بغير بدل. والثالثة: أن يكون له من الورثة من يستحق بعض تركته كالزوج والزوجة. فليس لهذا الوارث أن ينفرد بالقود، لأنه لا ينفرد بالميراث وشريكه في استيفائه الإمام؛ لأن باقي التركة ميراث لبيت المال. فإن اتفق الوارث والإمام على القود وجب، وإن أراده أحدهما دون الآخر سقط، واستحق الدية، وكان الوارث في حقه منهما بالخيار بين الاستيفاء والعفو، وفي خيار الإمام في حق بيت المال فيهما وجهان على ما مضى.

Mas'alah: How does a pardon treated as a bequest affect the blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5976)

العفو عن القود ولم يصح عن الدية، فهذا حكم عفوه على القول الذي ترد فيه الوصية للقاتل. وإن قيل بجواز الوصية للقاتل اعتبر حال عفوه، فإن خرج مخرج الوصية فقال: قد وصيت له بها وبما حدث عنها من قود وعقل، صح عفوه عن جميع الدية ما وجب منها قبل العفو من دية الإصبع وما حدث بعده من دية النفس، وإن لم تكن قد وجبت عند العفو، لأن الوصايا تصح بما وجب ربما سيجب، وبما ملك وبما سيملك، وإذا صار ذلك وصية كانت الدية معتبرة من الثلث كسائر الوصايا، فإن احتملها الثلث صح جميعها فيبرأ الجاني من الدية كلها، وإن لم يحتملها الثلث أمضى منها قدر ما احتمله الثلث ورد فيما عجز إلا أن يجيزه الورثة، وإن لم يخرجه مخرج الوصية وجعله عفوا أو

إبراء محضا فقد اختلف قول الشافعي في عفوه، وإبرائه هل يجري مجرى الوصية أم لا؟ على قولين: أحدهما: يجري مجرى الوصية لاعتباره من الثلث، فعلى هذا يكون على ما مضى من صحة جميعه إذا احتمله الثلث. والثاني: أنه لا يصير وصية وإن اعتبر من الثلث، لأن الوصية عطية وهو العفو، والإبراء هو ترك وإسقاط، فخرج عن عطايا الوصايا، فعلى هذا يبرأ الجاني فيما وجب قبل العفو وهو دية الإصبع ولا يبرأ فيما وجب بعده من دية النفس، لأنه إبراء منه قبل وجوبه واستحقاقه ويلزمه من الدية تسعة أعشارها، واعترض المزني على هذا القول حين رأى الشافعي قد بعض عفوه فأجاز بعضه ورد بعضه اعتراضا وهم فيه فقال: إن صحت الوصية للقاتل صحت في الجميع وإن بطلت ردت في الجميع، ولم يكن لتبعيضها وتفريقها وجه، هذا وهم منه لأن الشافعي ما بعض عفوه وفرقه إذا كان وصية، والحاكم في جميعه على ما ذكره من صحته في الكل، وإن جازت الوصية له أو إبطاله في الكل وإن ردت وإنما فرقه إذا جعل إسقاطا وإبراء، لأن من حكم الإبراء على مذهبه أن يصح فيما وجب ويبطل فيما لم يجب فبطل اعتراضه.

Mas'alah: What is the difference between blood-money and lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6596)

والفرق بين الدية والنسب من وجهين: أحدهما: أن الدية لما اختلفت باختلاف الدين، ولم تختلف باختلاف النسب، وكان في الدين ملحقا بالمسلم منهما تغليظا كان في الدية ملحقا بأغلظهما دية. والثاني: أن ما أوجب ضمان النفوس كان معتبرا بأغلظ الحكمين كالمحرم إذا قتل ما تولد من بين وحشي وأهلي أو مأكول، ومحظور لزمه

الجزاء تغليظا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning an unspecified portion of blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6789)

فرع آخر لو قال للقاتل: عفوت عن بعض دمك ولم يبين مقدار البعض فإن قلنا: البراءة عن المجهول تجوز فهذا أجوز، وإن قلنا: لا يجوز ذلك فهنا يحتمل أن يقال: يجوز لأن العفو عن البعض فيه كالعفو عن الكل.

Mas'alah: What is the ruling on taking one-third of the blood money?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله: وأخذ ثلث الدية. يعني على الجديد، وعلى القديم له القصاص.

Mas'alah: Does the blood money for a slain slave become established for the heir initially or is it inherited from the slain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4886)

أبى هريرة والشيخ أبى حامد مبنيان على أن الديه تثبت للوارث ابتداء أم يتلقاها الوارث من القتيل (ان قلنا) بالاول ثبت المال لاستفادته في جناية على الغير (وان قلنا) بالثاني

لا يثبت لانه لم يثبت للقتيل حق يتلقى منه وأبى الجمهور هذا البناء وقالوا قضية القولين أن لا يثبت شئ (أما) إذا قلنا بالتلقى فظاهر (وأما) إذا قلنا بالقول الآخر فلانه كما يمنع ابتداء اثبات المال للمالك في ماله دما واما يمتنع ابتداؤه للمالك ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the victim is a mahram by lineage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

أو محرم رحم بالإضافة كأم وأخت.

Mas'alah: From whose estate do the heirs take the diyah if a stranger kills the offender?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the heir of a victim pardons the killer in exchange for blood-money?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=746)

[لو عفا مستحق القصاص وجبت الدية المغلظة] الثانية: قد علم أن موجب العمد القود،

والدية بدل عند سقوطه بعفو عليها أو نحو؛ لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات، فلو عفا مستحق القصاص عنه على أخذ دية مورثه .. وجبت كما في الدية المعروفة، لكنها تجب مغلظة حالة في مال القاتل ولو بسخط قاتل المقتول وعدم رضاه بالدية؛ لقوله: {فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل .. فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وخرج بقول الناظم: (على أخذ الدية) : ما لو أطلق العفو ولم يعف عليها على الفور .. فإنها لا تجب؛ لأن القتل لم يوجبها، والعفو إسقاط ثابت إلا إثبات معدوم. وما لو عفا عن الدية .. فإن عفوه لاغ؛ بناء على أن الواجب القود المحض، وله العفو بعده عليها. وما لو عفا على غير جنس الدية، أو على أكثر منها كمئتي بعير ... فإن المال يثبت ويسقط القصاص إن قبل القاتل، فإن لم يقبل .. لم يثبت المال، ولم يسقط القود في الأصح؛ لأنه إنما رضي بإسقاطه على عوض ولم يحصل. وما لو عفا على بعض الدية كنصفها ... فإنه لا يجب إلا ما عفا عليه. وشمل قوله: (من يستحق) المحجور عليه بالفلس والسفه؛ فيصح عفو كل منهما عن

القود على مال ومجانا، وبقوله: (عفا) : ما لو ثب لصبي أو مجنون، فيؤخر حتى يبلغ أو يفيق. نعم؛ إن كان المجنون فقيرا .. فلأبيه أو جده العفو عنه على المال بحسب المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on treating the non-existent as existent in inheritance of blood money?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=25)

ومنه معدوم كموجود مثل كدية تورث عن شخص قتل) أي أن المعدوم يعطى حكم الموجود كالدية الموروثة عن قتيل فإنه يقدر وجودها ودخولها في ملك الموروث في آخر جزء من حياته في الأصح حتى يقضى منها ديونه مع أنها معدومة حال التقدير المذكور ووجه استثناء هاتين الصورتين من ضابط الباطل أنهما فقدتا بعض شروطها ومع ذلك فهما صحيحتان باعتبار التقدير وما في قول الناظم كما لو عدما مصدريه والألف في قوله عدما وتيمما للإطلاق وقوله مثل مبني للمفعول وخفف الثاء المثلثة للوزن وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية

Mas'alah: To whom does the blood money for a fetus belong?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى

Mas'alah: What is the share of the remaining heirs in the diyah from the killer's estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(وللبقية) في المسألتين (قسط دية من تركة جان) لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the rightful share of blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: ما زاد على قدر حقه من الدية) وأما قدر حقه فقد استوفاه في الثانية وقاص به في الأولى إن عفا عنه فإن اقتص منه فلا شيء عليه لوارث الجاني بل له قدر حصته من دية المجني عليه في تركة الجاني

Mas'alah: What is the ruling on blood money being due to the heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

(لا دية) أيضا والثاني تجب بناء على أنها تثبت للوارث ابتداء

Mas'alah: What is the opinion of al-Hasan and Ibn Sirin on inheriting from blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2518)

وقال الحسن وابن سيرين: يرثه من الدية أيضا.

Mas'alah: Who inherits the blood money of a slain person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2519)

دية المقتول موروثه كسائر أمواله. وروي عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: لا يرثها إلا العصبات الذين يعقلون عنه. وقال أبو ثور: يرثها جميع ورثته، إلا أنه (لا تقضى) (3) منها دينه، ولا (تنفذ) (4) منها وصيته.

Mas'alah: Does the heir of wealth inherit the blood money and are debts paid from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3306)

من ورث المال، ورث الدية (1) ، ويقضى منها ديونه، وينفذ منها وصاياه. وقال أبو ثور: لا يقضى دينه، ولا (تنفذ) (2) (وصيته) (3) من ديته (1) لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر رضي الله عنه يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس: كتب إلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر رضي الله عنه عن ذلك/ أخرجه أبو داود في الفرائض عن أحمد بن صالح، والترمذي عنه في الفرائض، وابن ماجه في الديات عن أبي بكر أبي شيبة، ومالك في الموطأ في العقول عن ابن شهاب/ المجموع 17: 280/ سنن ابن ماجه 2: 883. (2) (تنفيذ) : في أ، ب وفي ج ينفذ. (3) (وصيته) : في أ، ب وفي ج وصاياه/ لأنها تجب بعد الموت، والمذهب الأول، لأنه مال يملكه الوارث من جهة، فقضى منه دينه، ونفذت منه وصيته كسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on spouses and siblings inheriting from blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3307)

وحكى عن الحسن البصري: أنه لم يورث الزوج، والزوجة، (والأخوة) (1) من الأم شيئا من الدية.

Mas'alah: Who inherits the blood money according to different scholarly views?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3307)

وحكى فيه وجهان آخران لأصحابنا: أحدهما: أنه يختص بأرشه العصبات، وهو المشهور عن مالك. وحكى القاضي أبو الطيب في التعليق عن مالك، وربيعة، والزهري، والليث (بن) (4) سعد: أنه يرثه ذكور ذوي الأنساب دون غيرهم. والوجه الثاني لأصحابنا: أنه يرثه (ذوو) (5) الأنساب دون ذوي الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood-money when the victim's family pardons the offenders for a diyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3409)

فإن عفا عنهما على الدية، كان عليهما ثلثا الدية، وعلى الأول (الثلث، وما يكون للمولى؟) (6) فيه قولان: (1) لعدم التكافؤ في حال الجناية. (2) لأن المجني عليه حر في وقت استقرار الجناية. (3) لأن الروح خرجت من سراية قطعين، وأحدهما يوجب القود، والآخر لا يوجب، فسقط كحرين قتلا من نصفه حر ونصفه عبد. (4) لأنهما متكافئان في حال الجناية، وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون، وإنما سقط

القود عن أحدهما لمعنى في نفسه، فلم يسقط عن الآخر، كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد. (المهذب 2: 211) . (5) في النفس، ولا في الطرف لعدم التكافؤ، ويجب عليه ثلث الدية. (6) (الثلث وما يكون للمولى) : في أ، جـ وساقطة من ب.

أحدهما: أنه يكون له أقل الأمرين، من أرش (الجناية) (1) ، أو ما يجب على الجاني، وهو ثلث الدية (2) . والثاني: أنه يجب له أقل الأمرين، من ثلث الدية، أو ثلث القيمة (3) . (1) (الجناية) : في أ، جـ وفي ب: جناية. (2) لأن الواجب بالجناية هو الأرش، فإذا أعتق، انقلب وصار ثلث الدية، فيجب أن يكون له أقل الأمرين: – فإن كان الأرش أقل، لم يكن له أكثر منه، لأنه هو الذي وجب بالجناية في ملكه، وما زاد بالسراية في حال الحرية لا حق له فيه. – وإن كان ثلث الدية أقل، لم يكن له أكثر منه، لأنه هو الذي يجب على الجاني في ملكه، ونقص الأرش بسبب من جهته وهو العتق، فلم يستحق أكثر منه. (3) لأن الجاني على ملكه هو الأول، والآخر لا حق له في جنايتهما، فيجب أن يكون له أقل الأمرين من ثلث الدية، أو ثلث القيمة. – فإن كان ثلث القيمة أقل، لم يكن له أكثر منه؟ لأنه لما كان عبدا، كان له هذا القدر، وما زاد وجب في حال الحرية، فلم يكن له فيها حق. – وإن كان ثلث الدية أقل، لم يكن له أكثر منه، لأن ثلث القيمة نقص، وعاد إلى ثلث الدية بفعله، فلم يستحق أكثر منه. (المهذب 2: 212).

Mas'alah: What is the first opinion on whether the heir can claim blood money from the confessor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

أحدهما: أنه ليس (له) (4) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs receiving blood money (diyah) from a killer and granting a full discharge?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=42)

ومنها: ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرؤوه براءة شاملة وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان ولدا فلان وفلانة زوجته: أنهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة عشرة آلاف درهم أو اثني عشر ألف درهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية: ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك إليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذي اعترف الدافع المذكور أعلاه بقتله عمدا فعفا الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص وعدلوا إلى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل وأقروا أنهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقا كثيرا ولا قليلا ولا دية عمد ولا خطأ ولا شبه عمد ولا شبه خطأ ولا قصاصا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا قودا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه وأبرؤوا ذمته من سائر العلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق في الصورة التي قبل هذه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a party acknowledging they have no further claim after receiving blood money?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=44)

وأقر أنه لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين أعلاه حقا ولا دعوى ولا طلبا

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on considering the father in determining lineage, suitability, and jizyah amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

والذي يعتبر بالأب: النسب، والكفاءة، وقدر الجزية كما ذكره في باب دية الجنين، ومنهم ذوو القربى.

Mas'alah: Does blood money for a slave's tort against his master transfer to the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4630)

وحكى الفوراني عن القفال أنه قال في كرة: هذا البناء وأنا إذا قلنا: إن الدية تثبت للوارث ابتداء؛ انبنى على ما لو جنى عليه عبده، ثم ملكه هل يستدام الأرش عليه إلى أن يعتق أو يسقط؟ وفيه خلاف سنذكره، وأنه قال فيكرة أخرى: لا يثبت له الأرش؛ إذ لو ثبت بعد موت المورث [فهو] عقيب موته يدخل في ملكه، وهذا ما اختاره القاضي الحسين، وجزم به، وحكى ابن الصباغ عن الأصحاب أن خلافه ليس بصحيح، وعلى ذلك جرى الغزالي في البسيط، وزاد فادعى نفي الخلاف [فيه] ، وأنه لم يخرج على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أم تلقيا. ووجهه بأمر آخر: وهو أنا، وإن قلنا: إن الدية تثبت للوارث ابتداء، فلابد من إمكان الملك للمورث ولا إمكان هاهنا.

Mas'alah: How is blood money distributed between the owner of the corpus and the owner of the usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5984)

وفي المسألة وجهان آخران حكاهما الماوردي: أحدهما: أنها لمالك المنفعة. والثاني: توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة، وعلى المنفعة وحدها. وطريقه: أن يقوم العبد بمنافعه، فإذا قيل: مائة، قوم بدون منفعته، فإذا قيل: عشرة، سلم لمالك المنفعة تسعة أعشار القيمة، ولمالك الرقبة عشرها. ولو كان الواجب قصاصا، اشتركا فيه على الوجه الأول، واختص باستيفائه مالك الرقبة على الوجه الثاني، وبه جزم الماوردي والرافعي، وكذا الروياني. ثم حكى الأول عن بعض المراوزة.

قال الماوردي: ولو عفا مالك الرقبة [عن القصاص] إلى مال، سقط القصاص، وإن عفا عن القصاص والمال، صح عفوه عن القصاص، وفي صحته عن المال وجهان.

Mas'alah: What are the five methods of the Marwazis for prioritizing relatives in blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

والمراوزة لهم طرق في مناط الترجيح عند اجتماع جدتين وجدين من قبل الأب، ومن قبل الأم يتفرع عليها هذه المسألة وغيرها، وجملتها خمس طرق:

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the pardon is absolute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7700)

قال: وإن [عفا] مطلقا ففيه قولان: أحدهما: لا تجب. والثاني: تجب، وهو الأصح.

Mas'alah: What happens if the offender dies after the victim's heir waives blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7706)

فرع: إذا قال: عفوت عن الدية، وصححنا عفوه، فمات الجاني قبل استيفاء القصاص، كان المستحق الدية؛ لفوات القصاص بغير اختياره.

Mas'alah: Does the ruling on settlement depend on whether the obligation is retaliation or one of two options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

والمتولي جعل الخلاف مبنيا على أن موجب العمد ماذا؟ فإن قلنا: موجبه القود، صح؛ سواء كان المال من جنس الدية [أو من] غير جنسها. وإن قلنا: موجبه أحد الأمرين، لم يصح؛ لأنه قد استوفى ما يوازي بدله بدل حقه.

Mas'alah: Does the ruling differ when the blood-money of the offender is less than that of the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7709)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أنه لا فرق [-فيما ذكره-] بين أن تكون دية الجاني قدر دية المجني عليه، أو دونها، أو أكثر منها، وهو متفق عليه، فيما

إذا كانت [قدرها، أما إذا كانت] دونها؛ كما إذا كان المقتول رجلا، والقاتل امرأة؛ ففي الصورة الأولى قال المتولي: إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، كان له مطالبتها بنصف الدية، وهو الأظهر في "الرافعي" ، وإن قلنا: موجبه القود فلا يستحق شيئا؛ لأنه الدية، وهو الأظهر في "الرافعي" ، وإن قلنا: موجبه القود فلا يستحق شيئا؛ لأنه لو قتلها لجعل مستوفيا لحقه، وقد استوفى منها ما يوازي روحها في الحكم.

Mas'alah: What is the claim when the obligation is one of two options and the blood-money differs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7709)

وقال في الصورة الثانية: إن قلنا: إن الواجب أحد الأمرين، طالبها بثلاثة أرباع الدية. وإن قلنا: الواجب القود، طالبها بنصف الدية.

Mas'alah: What is the correct amount of blood money due from the first killer's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

جعله مستوفيا لحصته من القصاص، وإنما وجب عليه القتل؛ لاستيفائه حق الآخر؛ فكان [يجب أن يقال: لا] يجب [من الدية] في تركة القاتل أولا إلا قدر نصيب الذي لم يقتص.

Mas'alah: What is the ruling when the pardon is unconditional or for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

أما إذا لم يقد منه، فإن عفا عنه مجانا، فالحكم كما لو أقيد منه؛ وكذا إذا أطلق العفو، وقلنا: مطلقه لا يوجب الدية، فأما إذا قلنا: مطلقه يوجبها، أو عفا عليها؛ فالحكم كما إذا قلنا: لا يجب القود في حال القتل بعد العفو، وسنذكره.

Mas'alah: What is the objection to applying set-off (taqas) when blood-monies differ in type or term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

واستشكل الرافعي جريان التقاص في مسألتنا؛ من حيث إن موضع الخلاف في التقاص؛ إذا تساوى الديتان في الجنس والصفة، حتى لا يجري فيما

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one blood-money is due immediately and the other is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

إذا كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو كانا مختلفين في قدر الأجل، قال: وهاهنا إحدى الديتين ثبتت في ذمة الابن القاتل لوارث الجاني، والأخرى تتع7لق بتركة الجاني، ولا تثبت في ذمة الوارث، وهذا الاختلاف أشد من الاختلاف في قدر الأجل.

Mas'alah: Does blood-money belong to the slain person initially or to the heir directly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

قلت: وجوابه أن للشافعي – رضي الله عنه – قولين في أن الدية تثبت للمقتول أولا، أو

للوارث ابتداء؟

Mas'alah: What is the ruling if the blood-money is owed by the same person who is entitled to it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

فإن قلنا بالأول – وهو الصحيح في الطرق– فمن وجب في ذمته الدين هو الذي وجب له الدين؛ فلا اختلاف.

Mas'alah: Is the difference between immediate and deferred blood-money greater than the difference in term length?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

وإن قلنا بالثاني، فلا نسلم أن هذا الاختلاف اشد من الاختلاف في قدر الأجل؛ لأن الدية– وإن وجبت للوارث ابتداء – فهي متعلق حق أرباب الديون على المورث، ومحل لتنفيذ وصاياه باتفاق الأصحاب، فكانت كأنها له.

Mas'alah: What is the ruling on the brother's entitlement to half the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

قال: ووجب لأخيه نصف الدية، أي: في الصورة الأولى من غير تفصيل؛ لأنه فات عليه القصاص بدون رضاه؛ فانتقل حقه إلى ما يقابله من الدية؛ كما لو فات بعفو شريكه، وهل هي نصف دية مورثه، أو نصف دية قاتل أبيه؟ يظهر مجيء الوجهين اللذين

حكيناهما عن رواية المتولي من قبل، وتظهر فائدتهما فيما لو كان المقتول أولا مسلما، وقاتله ذمي، ثم أسلم، وأما [في الصورة] الثانية والثالثة، فكذلك الحكم إن كان قد عفا على الدية، أو أطلق، وقلنا: العفو المطلق يوجب الدية؛ لما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when the blood-money is explicitly waived?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

أما إذا قلنا: لا يوجبها، أو صرح بإسقاط الدية عند العفو، فلا يجب [له] شيء.

Mas'alah: From whom does the brother take the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7718)

قال: وممن يأخذ؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on from whom the blood-money is taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7719)

أحدهما: من أخيه المقتص، قال الأصحاب: لأن نفس قاتل أبيه كانت مستحقة لهما، فإذا قتله أحدهما فقد أتلف ما يستحقه هو وأخوه؛ فوجب عليه ضمان حق أخيه؛ كما لو كانت لهما وديعة؛ فأتلفها أحدهما، وهذا التعليل يفهم اختصاص هذا القول بالصورة الأولى، مع أنه جار فيها، وفيما عداها؛ كما صرح به الماوردي، وكذا ابن الصباغ،

ووجهه بأن القصاص وإن سقط قبل القتل، فالقاتل محل الحق؛ فإذا أتلفه متلف انتقل الحق إليه.

Mas'alah: Is it valid to pardon blood-money before it is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

وحكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة وجها؛ أنه يصح؛ نظرا إلى أنه

وجد سبب وجوبها وهو القطع.

Mas'alah: What does Qadi Abu al-Tayyib say about the cause of obligation for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

وفي كلام القاضي أبي الطيب ما يمنع [أنه سبب] الوجوب؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one pardons qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7727)

وذكر في "الزوائد" : أن الطبري حكى عن ابن سلمة أنه حكى ذلك قولا مخرجا عن ابن سريج، وعلى هذا قال القاضي ابن كج: لو عفا عن القصاص لم ينك له إلا نصف الدية؛ لسقوط النصف بالعفو عن أرش اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah being considered a bequest to the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7727)

قال: وهل تسقط الدية؟ فقد قيل: إن ذلك وصية للقاتل، أي: في الحكم بدليل اعتبار الدية من الثلث، وفيها قولان قد تقدم توجيههما. فعلى هذه الطريقة:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pardoning blood money from the killer's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

إن قلنا بقول الصحة، وخرجت من الثلث – برئ منها، وإلا برئ بقدر ما يخرج منه، ووجب الباقي. وإن قلنا بالمنع وجب جميع دية النفس، ولم يبرا منها بالعفو عنها.

Mas'alah: What is the difference between blood money and retaliation regarding bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

قيل: لأن الدية مال، والقود ليس بمال؛ بدليل عدم صحة الوصية به لأجنبي، بخلاف الدية.

Mas'alah: Why is pardoning considered a bequest only when the injury leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

فإن قيل: لم كان العفو كالوصية إذا سرت إلى النفس على أحد القولين، ولم يكن

كالوصية إذا سرت إلى الكف واندمل، قولا واحدا؟

Mas'alah: Does a pre-death discharge from blood-money apply when it is within one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

وقيل: لا يجب له عليه شيء إذا خرج ذلك من الثلث؛ بناء على صحة الإبراء عما لم يجب، [ولكن] جرى سبب وجوبه، ولابد - على هذا - من ملاحظة أن الدية تثبت للقتيل أولا، ثم تنتقل، أما إذا قلنا: إنها تثبت للوارث ابتداء فيظهر عدم مجيئه؛ لأن المبرئ غير المستحق، وهذا بخلاف ما إذا قلنا: إن ذلك وصية؛ فإن ذلك لا يلاحظ؛ لكون الدية تنفذ منها الوصايا، وإن قلنا: إن الوارث يملكها ابتداء إلا على قول أبي ثور.

Mas'alah: Is it valid to pardon the excess over the full blood-money for a life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7730)

وأما القدر الزائد عليه على تمام دية النفسن فهل يصح العفو عنهن أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه عفو عما لم يجب؛ فلا يصح؛ كما لا يصح عفوه عن ارش الكف إذا كانت السراية إلى الكف فقط. والثاني: يصح، ويفارق ما إذا سرى القطع إلى الكف؛ لأن الجناية على الأصبع لا تكون جناية على الكف؛ بخلاف الجناية على الأصبع؛ فإنها جناية على النفس.

Mas'alah: What is the ruling on pardon directed at the perpetrator when the 'aqilah is liable for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7734)

وإن أضاف العفو إلى الجاني، فإن قلنا: الوجوب [لا] يلاقيه، فهو لغو، وإن قلنا: يلاقيه، وتتحمله العاقلة – فوجهانا حكاهما القاضي الحسين وغيره، وأظهرهما في "الرافعي" وهو المذكور في "التهذيب": أن الجواب كذلك؛ لأنه لا شيء عليه عند العفو؛ فإن الدية كما وجبت انتقلت عنه. والثاني: أنه ينفذ بتقديره أصيلا، وبتقدير العاقلة كفيلا، ثم إذا برئ الأصيل برئ الكفيل. وهذا ما جزم به الماوردي، وقال: لا فرق عليه بين أن يجعل العفو في حكم الوصية أو الإبراء سواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت، لكن إذا جرى عليها حكم الوصية كان عفوا [عن الجميع، وإلا لكان عفوا] عما وجب بابتداء الجناية، دون ما حدث بعدها بالسراية. ومن قال بالأول قال: هذا الانتقال يشبه الحوالة، لا الضمان.

Mas'alah: What is the distinction between the right of creditors and the right of the master in blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

قلنا: الفصل بينهما: أن مال الميت انتقل إلى الورثة، وقد تعلق به حق الغرماء؛ فكان لهم أن يقضوه من غيره، وهاهنا حق الجناية على الجاني وجب

Mas'alah: How is the blood money for a slave distributed between the master and heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

عبده، وقوم بها من الإبل ما قابلها، ودفع ما بقي من نصف الدية مع جميع النصف الآخر إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding blood money for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

قال الماوردي: وإن قيل باشتراك السيد والورثة أخذت الدية إبلا، وكان للوارث الخيار بين أن يدفع للسيد نصف القيمة من ماله ويأخذ جميع الدية، وبين أن يبيع منها بقدر نصف القيمة ويأخذ الباقي؛ فإن أراد الوارث أن يدفع إلى السيد بنصف القيمة إبلا، لم يلزمه إلا عن مراضاة؛ لأن حقه في غيرها.

Mas'alah: What is the implication of the master's right being shared in the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

وهذا - أيضا - يقتضي في مسألة الكتاب أن يكون للورثة الخيار كما ذكره؛ لأن حق السيد شائع في جميع ما وجب على الجاني، كما هو شائع فيما وجب على الجانيين.

Mas'alah: What is the underlying dispute regarding whether blood-money is established for the heir or the slain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

وقد قيل: إن أصل الخلاف في هذه المسألة: أن الدية تثبت للوارث ابتداء، أو للمقتول؟ وفيه قولان، ذكرناهما في باب العفو والقصاص:

Mas'alah: When is blood-money established according to the correct view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح القول الثاني- أيضا- لأن ذكرنا ثم: أن الصحيح في الطرق: أن الدية تثبت للمقتول أولا، ثم تنتقل.

Mas'alah: Who divides the blood-money if ownership ceases upon destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

فإن قلنا: يزول [بالإتلاف] ، فالمقسم السيد.

Mas'alah: Can the master divide the blood-money after reclaiming the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

وإن استرجع السيد، وأعاد القيمة إلى ملكه فكذلك لا يقسم، لأن ما لم يثبت للعبد كيف يخلفه السيد [فيه] ؟!

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing blood-money and paying it to the umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

قال القاضي أبو الطيب: فإن أقسموا استحقوا، ودفعوا إلى الأبد إلى أم الولد القيمة.

Mas'alah: Does blood-money belong to the public treasury if an apostate dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

وقد حكى الرافعي: أنا إذا صححنا يمينه على قول الوقف، ومات، أو قتل على الردة- ففي ثبوت الدية لأهل الفيء وجهان، وظاهر النص الثبوت.

Mas'alah: Who inherits the compensation for a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2561)

وهي لورثة الجنين

Mas'alah: When is it valid to pardon a slave entirely in a diyah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5462)

فإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف وترك العافي عشرة آلاف، صح العفو في جميع العبد، لأن قيمة العبد إذا ضمت إلى التركة، صارت ثلثا، فهو قدر مقدر.

Mas'alah: How is debt deducted from the diyah before calculating the pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5462)

والذي زدناه في هذه المسألة أنا حططنا مقدار الدين عن الدية أولا، وإنما فعلنا ذلك، لأن العفو لا يجري في المستحق بالدين، وهو مقدم على الوصية، فرددنا الوصية إلى ثلث ما تبقى [بعد] (7) مقدار الدين. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: ثم. (3) في الأصل: فاختار. (4) في الأصل: لم يلزم. (5) زيادة اضطررنا إليها. (6) في الأصل: عنه. (7) في الأصل: بغير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional pardon for blood money using 'if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

ولو قال [مستحق] (3) الدم: "عفوت إن شاء الله" ، فالذي جاء به ليس بعفو.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money being inherited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8436)

"ولم يختلفوا أن العقل موروث ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is blood-money distributed among heirs according to the Quranic inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8436)

10401 - الدية مال من التركة مقسوم على فرائض الله تعالى، وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في توريث أحد الزوجين من دية صاحبه، حتى روي له: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم (2) الضبابي من دية زوجها" (3) . وأما القود، فهو بين الورثة لا يختص به الأقارب والعصبات، ويشارك في استحقاقه الزوج والزوجة، ويثبت للصغير والكبير.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the brother's right is against the killer's estate or the guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8464)

قال الأصحاب: القولان مبنيان على [المعنيين] (1) اللذين ذكرناهما في توجيه إسقاط القصاص عن المبتدر، فإن قلنا: المعنى شبهه [بالشركة] (2) ، فمقدار حقه واقع له، وهو في الزائد [معتد] (3) غير مستوف؛ فإن مستحق الحق لم يستنبه، والشرع لم ينصبه [وليا] (4) عليه، [فوقع] (5) قتله في حق صاحبه إتلافا، فعلى هذا يرجع أخوه على تركة القتيل القاتل؛ فإنه بقتله في حق أخيه ينزل منزلة الأجنبي إذا قتله.

Mas'alah: Does the blood money belong to the victim or the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8585)

تجب بالموت، وإذا مات المجني عليه، خرج بالموت عن تصور [حصول] (1) الملك له؛ فاقتضى ذلك ثبوت الحق للورثة؛ فإنها تجب [لهم] (2) . والقول الثاني – أن نقدر الملك [للقتيل] (3) أولا في ألطف زمان، ثم نقضي بانتقالها، وهذا القائل لا يمنع [تقدير] (4) الملك للميت، كما لا يمنع تقدير بقاء الدين عليه، [وإن] (5) رمت عظامه.

Mas'alah: How is blood-money divided between the maternal and paternal kin groups?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8840)

وإن فرعنا على مذهب ابن سريج، وأوجبنا ديتين، فيجب دية على موالي الأم ودية على موالي الأب إن اتسع عددهم لتحملها. (1) في الأصل: "لزم" بدون الواو. (2) في الأصل: "فإنه" . (3) في الأصل: "وبعضها" . (4) في الأصل: "يد" .

Mas'alah: How are oaths administered when a hermaphrodite is among the heirs in a blood-money case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9000)

10936 – فلو كان في الورثة خنثى فيحلف كل واحد من الورثة على أكثر ما يتوهم [أنه يستحقة] (1) من الدية، ويعطى أقل ما يتوهم أنه يستحق منها؛ أخذا بالاحتياط في

[البابين] (2) .

Mas'alah: How does inheritance from a slave relate to the payment of blood-money to a former owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9439)

فإن قيل: أين يقع التوريث من الرقيق من صرف شيء من الدية إلى من كان مالكا في مسألة طريان العتق؟ قلنا: شرط استحقاق الورثة حرية من يتلقى الاستحقاق منه، كما أن شرط استحقاق المالك رق المجني عليه، وقد تقدم الرق في مسألة طريان العتق، ولم نجد سبيلا إلى إبطال حق مستحق الرق، وإن زال الرق بالعتق؛ لأن العتق لا ينعطف على ما فات بالجناية. وفي مسألتنا ما فات في زمن الحرية أو ملك في زمن الحرية، فالرق لا ينعطف عليه. والحكم السابق لا سبيل إلى إبطاله بما يلحق، على ما قررناه. فالتقت المسألتان في التحقيق. وإن تقدمت الحرية في أحدهما، وتأخرت في الأخرى، فالمسألتان مفترقتان من الصورة مجتمعتان في الحقيقة.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other's blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

في توريث أحد الزوجين من دية صاحبه عمر ... 16/ 143

-

Mas'alah: How is diyah distributed when a convert commits two injuries, one before and one after Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3902)

ولو عاد بعد الإسلام؛ فجرحه مع آخر خطأ، بني على الخلاف السابق أن الدية توزع على الجارحين أم على الجراحات؟ إن قلنا: على الجارحين وهو الأصح؛ فعليه نصف الدية وهو واجب بالجرحين؛ فحصة جرح الإسلام وهي الربع على عاقلته المسلمين.

Mas'alah: How is blood money divided between the killer and the 'aqilah for different types of killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1787)

والخطأ وإن تثلث) دية بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لما سيأتي في بابها (والعمد) في ديته (على الجاني معجلة) على قياس إبدال المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائي وغيره، والباقي لما سيأتي في بابها.)

Mas'alah: How is the blood-money for a slave woman distributed between the master and heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1445)

قوله "قال الأصحاب: الوجه أن يقال: فيه العشر من الغرة للسيد، والباقي للورثة" [1] ليس معناه أن عشر (الغرة للسيد، وإنما معناه أن عشر) [2] قيمة الأم يؤخذ من الغرة للسيد، ويترك ما بقي من الغرة للورثة [3] (هذا إذا كانت الغرة أكثر من عشر قيمة

الأم، فإن كانت مثل عشر قيمة الأم) [4]، أو دونه صرفت [5] كلها إلى السيد [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Is blood-money imposed on a woman who is an 'asabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1492)

قوله: "لا تضرب على امرأة، وإن كانت معتقة" [3] يعني وإن كانت عصبة، فلا تضرب عليها [4]. هذا ما وجد للمصنف - رحمه الله - [5]. (1) الوسيط 3/ ق 147/ أولفظه قبله "ولو قيل: يضرب على بيت المال لم يكن بعيدا فلو قطع اليدين .... وتمامه" ثم مات بعد الجر فعلى موالي الأم دية كاملة "." (2) في النسخة (للرجلين) ولعل الصواب ما أثبته. (3) الوسيط 3/ ق 147. (4) انظر: المهذب 2/ 273، الروضة 7/ 295، مغني المحتاج 4/ 99، نهاية المحتاج 7/ 374. (5) إلى هنا انتهى السقط من نسخة "(د):" له بمقدار أربعة أوراق.

Mas'alah: To whom does the diyah of a freed slave belong?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1801)

4616 - قوله: (وهي لسيد العبد) [5] الضمير عائد على دية المسلم، ولكن قد يكون العتيق كافرا كما تقدم، ثم إنه لا يتعين حق السيد في الذمة، بل للجاني العدول إلى قيمتها وإن كانت الإبل موجودة؛ نظرا إلى أن حق السيد إنما هو في القيمة، هذا هو الذي رجحه الإمام والغزالي [6].

Mas'alah: What is the ruling on diyah after unconditional pardon of qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

فالمذهب لا دية) ؛ لأن القتل لا يوجبها والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم وقوله تعالى {فاتباع} [البقرة: 178] أي للمال محمول على العفو عليها أما إذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ أجنبي، وإن قل أو سكوت طويل يعد فاصلا عرفا، ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية، وإن لم يختاروها؛ لأن السقوط قهري عليهم كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قنيه الآخر فعفا عن القود، أو عن حقه، أو موجب الجناية، ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الأول أيضا (لو عفا عن الدية لغا) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (

Mas'alah: What is the ruling on taking blood-money in exchange for qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

[حاشية الشرواني] يأتي إلخ) خبر قوله وقياس إلخ (قوله نظير ذلك هنا) أي فلو قال الجاني للمستحق خذ الدية بدل القود فأخذها، ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش (قوله هنا) انظر ما مراده به رشيدي يعني أن قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين

عليها (قوله الأظهر) ، وهو أن موجب العمد القود بعينه وقوله، ولم يتعرض إلخ أي بنفي، ولا إثبات مغني (قوله محمول على العفو إلخ) ويؤيده قوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] سم (قوله عليها) أي الدية (قوله منزلته عليها) أي منزلة العفو على الدية مغني (قوله وأطلق) أي بأن لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة ما مر ع ش (قوله سقطت حصته) أي من القود وبدله (قوله ولو استحال إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أمكن ثبوت المال فإن لم يمكن كأن قتل أحد عبدي شخص عبده الآخر فللسيد أن يقتص وأن يعفو، ولا يثبت له على عبده مال فإن أعتقه لم يسقط القصاص فإن عفا السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما أو على مال ثبت كما في الروضة وأصلها. اهـ. (قوله فعفا عن القود) أي عفوا مطلقا (قوله ولو بعد العتق) أي للجاني وظاهره أن العفو بعد العتق ع ش، وعبارة الرشيدي قوله ولو بعد العتق أي والصورة أنه عفا مطلقا بخلاف ما إذا عفا عنه بعد العتق على مال فإنه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين رشيدي ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قول المتن بعده) أي بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدي (قوله: لأن اللاغي كالعدم) أي فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) أي عقب اختياره، أو بعد مدة ع ش (قول المتن، ولو عفا) على غير الجنس أي أو صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير، أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية. (تنبيه) لو عفا عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغني (قوله وإن كان أكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك إنفاذا لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي رشيدي (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) أي حيث يسقط القود سم (قوله: لأن الجاني فيه) أي في الصلح على عوض فاسد ع ش. (قول المتن وليس لمحجور فلس إلخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر وبفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو مغني (قوله من تفويت المال إلخ)

الأخصر الشامل لما زاده قول المغني من التبرع. اهـ. (قول المتن، وإن أطلق) أي بأن قال عفوت عن القود، ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو. (قوله وقضيته) أي قوله والمفلس إلخ ع ش (قوله حينئذ) أي حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) أي لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) إلى قوله وكذا لو عفا في المغني (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي. (فرع) عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير إذن سيده وبإذنه فيه القولان مغني (قوله مطلقا) أي بلا تعرض للدية وقوله، أو عن الدية يعني على أن لا مال (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال)

Mas'alah: What is the ruling on pardon of blood-money and its relation to qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

[حاشية ابن قاسم العبادي] القود الواجب عينا وبدله الذي هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] . (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) أي حيث يسقط القود. (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته أنه على الأول، وهو أنه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح؛ لأنه حيث وجبت الدية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with more than the blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with more than the blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

ولو تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (مائتي بعير) من جنس الواجب وصفته (

Mas'alah: What is the ruling if a limb is cut and the victim forgives retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وجعله بعضهم بفتحه (

Mas'alah: What is the ruling if the wound becomes fatal after forgiveness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

وإن سرى) إلى النفس (

Mas'alah: What is the ruling on considering forgiveness of compensation as a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a spreading injury after forgiving the initial wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3800)

(فلو سرى) قطع ما عفي عن قوده وأرشه (إلى عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعا فتآكل كفه واندمل الجرح الساري إليه (ضمن دية السراية في الأصح) ، وإن تعرض في عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث؛ لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل؛ لأنه إبراء عما لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of forgiveness after the entitled person has already executed retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3800)

(ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا إذ العفو بعوض كذلك (فإن سرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال (وإلا)

يسر بأن اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء؛ لأنه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره. [حاشية الشرواني] المذكور (قوله للسراية) إلى قول المتن، ولو وكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبذلك يعلم إلى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) أي الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغني وأرش ما يحدث منها، أو يتولد منها أو يسري إليه. اهـ. (قوله ما مر) أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث، أو أجاز الوارث وإلا ففي قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) أي المقطوع (قوله وما يحدث منها) الأولى حذفه تدبر (قوله وإن لم نصحح الإبراء إلخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد إلخ) تفريع على قوله، وإن لم نصحح إلخ ع ش (أقول) بل على قوله؛ لأن أرش اليدين إلخ (قوله أنه لو عفا) أي المقطوع عن القاتل أي عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق ب عفا والضمير للقاتل (قوله لم يأخذ) أي ولي المقطوع الذي مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) أي فيما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا ع ش. (قول المتن ضمن دية السراية إلخ) أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقطان. (تنبيه) كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك؛ لأن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية مغني (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (أقول) بل الأولى حذفه كما في المغني؛ لأنه يوهم أن المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله ما لو استحقها) أي النفس رشيدي (قوله ثم عتق) أي المقطوع ع ش ورشيدي (قوله ثم قتله) أي الجاني المقطوع ع ش (قوله وللورثة) أي ولو كان عاما كبيت المال ع ش (فرع) لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو؛ لأن القصاص عليه أو تعلق به مال بجناية وأطلق العفو، أو أضافه إلى السيد صح العفو أيضا؛ لأنه عفو عن حق لزم السيد

في عين ماله، وإن أضاف العفو إلى العبد لغا؛ لأن الحق ليس عليه، ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية، أو عن العاقلة أو أطلق صح؛ لأنه تبرع صدر من أهله وإن عفا عن الجاني لم يصح؛ لأن الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين، أو حربيين وهو كذلك مغني وروض مع الأسنى (قوله وكذا إن اتحد المستحق) أي كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغني وبه ينحل توقف الرشيدي عبارته قوله وكذا إن اتحد المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع. اهـ. (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجني عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب، وهو القطع رشيدي (قوله عليه) أي السبب متعلق بترتب إلخ (قوله بان أن لا مال) أي فيسترد إن كان قبض ع ش (قوله والأيسر) أي قطع المستحق مغني. (قوله فلا يلزمه) أي المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أي كما في المغني دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدي (قوله كان مستحقا لجملته) أي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه؛ لأنه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية. (قوله

Mas'alah: How is blood money paid when two men are killed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

ولو قتل رجلين) مسلمين (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple victims or multiple killers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

وقيل) تجب في (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل في سنة (

Sub-topic – Blood-Money for Women, Non-Muslims, and Slaves

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for compensation of a slave's limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3272)

ودليلنا: أن ما ضمن ببدل مقدر من دية الحر.. ضمن بمثل ذلك من قيمة العبد، كالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5892)

كتاب الديات باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية من الجنايات تجب الدية بقتل المسلم والذمي. والأصل فيه: قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] الآية (النساء: 92) ومعنى قوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] إذا قتله في دار الإسلام. ومعنى قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (النساء: 92) أي: إذا كان رجل من المسلمين في بلاد المشركين، فحضر معهم الحرب، ورماه رجل من

المسلمين، فقتله.. تقديره: في قوم عدو لكم.

ومعنى قوله عز وجل: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] (النساء: 92) يعني: أهل الذمة. ومن السنة: ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: «وفي النفس مائة من الإبل» .

وهو إجماع، لا خلاف في وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave for half the blood-money of a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وتجب نصف دية الحر في رقبة العبد) . واختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: تكون هدرا؛ لأن الرقبة قد فاتت.

Mas'alah: What happens when half the slave's value exceeds half the diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

وإن كان نصف القيمة أكثر.. كان الفضل للسيد، وإن كان نصف الدية أكثر.. كانت الزيادة هدرا.

Mas'alah: Does qisas apply when the slave's value and diyah are in different currencies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

قلت: والذي يقتضي المذهب: أنه لا يقع قصاصا؛ لأن قيمة العبد تجب من نقد البلد، والدية وإنما تجب من الإبل، إلا إذا أعوزت.. فيصح ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5937)

[مسألة دية الذمي] ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وبه قال عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - وأرضاهما، وابن المسيب، وعطاء، وإسحاق. وقال عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - وأرضاهم، ومالك - رحمه الله تعالى: (ديته نصف دية المسلم) . وقال الثوري:، وأبو حنيفة وأصحابه: (ديته مثل دية المسلم) . وقد روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وأرضاهم. وقال أحمد - رحمه الله تعالى: (إن قتله خطأ.. فديته مثل نصف دية المسلم، وإن قتله عمدا.. فديته مثل دية المسلم) . دليلنا: ما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم» .

Mas'alah: What is the blood-money for a Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5938)

[فرع دية المجوسي] ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (ديته مثل دية المسلم) . وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه: ديته مثل دية اليهودي والنصراني، وهو نصف دية المسلم عنده. دليلنا: ما روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود – رضي الله عنهم – وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثلثا عشر دية المسلم) . ولا مخالف لهم في الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – فدل على: أنه إجماع. وأما عبدة الأوثان إذا كان بيننا وبينهم هدنة، أو دخلوا إلينا بأمان فلا يجوز قتلهم، فمن قتل منهم.. وجبت فيه دية المجوسي؛ لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه، فكانت ديته ثلثي عشر دية المسلم، كالمجوسي. وأما الكافر الذي لم تبلغه الدعوة، وهو: أنه لا يعلم أن الله بعث رسولا يقال له: محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه أظهر المعجزات، ويدعو إلى عبادة الله، فإن وجد ذلك.. فلا يجوز قتله حتى يعرف أن هاهنا رسولا يدعو إلى الله، فإن أسلم، وإلا..

قتل، فإن قتله قاتل قبل أن تبلغه الدعوة.. وجبت فيه الدية. وقال أبو حنيفة: (لا دية فيه) . دليلنا: أنه قتل محقون الدم، فوجبت فيه الدية، كالذمي. إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في قدر ديته: فمنهم من قال: تجب فيه دية مسلم؛ لأنه مولود على الفطرة. ومنهم من قال: إن كان متمسكا بدين مبدل.. وجبت فيه دية أهل ذلك الدين، مثل: أن يكون متمسكا بدين من بدل من اليهود والنصارى. وإن كان متمسكا بدين من لم يبدل منهم.. وجبت فيه دية مسلم؛ لأنه مسلم لم تظهر منه عبادة. ومنهم من قال: تجب فيه دية المجوسي؛ لأنه يقين، وما زاد.. مشكوك فيه، وهذا هو الأصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (هو كافر لا يحل قتله، وإذا كان كافرا.. وجبت فيه أقل دياتهم؛ لأنه اليقين) . وإن قطع يد ذمي، ثم أسلم، ومات من الجراحة.. وجبت فيه دية مسلم؛ لأن الاعتبار بالدية حال الاستقرار. وإن قطع مسلم يد مرتد، ثم أسلم، ثم مات من

الجراحة.. لم يضمن القاطع دية النفس، ولا دية اليد. وقال الربيع: فيه قولا آخر: أنه يضمن دية اليد. والمذهب الأول؛ لأنه قطعه في حال لا يجب ضمانه، وما حكاه الربيع من تخريجه.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5939)

[مسألة دية المرأة] ودية المرأة نصف دية الرجل، وهو قول كافة العلماء، إلا الأصم، وابن علية، فإنهما قالا: ديتها مثل دية الرجل.

Mas'alah: What is the evidence that a woman's blood-money is half a man's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5940)

دليلنا: ما روى عمرو بن حزم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ودية المرأة نصف دية الرجل» . وروي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل) . ولا مخالف لهم في الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5940)

وإن قتل خنثى مشكلا.. وجبت فيه دية امرأة؛ لأنه يقين، وما زاد.. مشكوك فهي، فلا تجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6013)

[مسألة في قتل القن وجوب قيمته]] : وإن قتل حر عبدا أو أمة لغيره.. وجبت عليه قيمته، سواء بلغت دية حر أو أكثر، وسواء قتله عمدا، أو خطأ، أو عمد خطأ، وسواء ضمنه باليد أو بالجناية، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله –. وقال أبو حنيفة، ومحمد: (إن كانت قيمته دون دية الحر.. وجبت، وإن كانت مثلها أو أكثر منها.. نقصت عن دية الحر عشرة دراهم. وإن كانت أمة، فبلغت قيمتها دية حرة.. نقصت عشرة دراهم – في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: خمسة دراهم – هذا إذا ضمنه بالجناية، وإن ضمنه باليد، بأن يغصب عبدا، فيموت في يده.. ضمنه بقيمته بالغة ما بلغت) . كقولنا. دليلنا: أنه مضمون بالإتلاف؛ لحق الآدمي بغير جنسه، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت، كسائر الأموال.

فقولنا: (بالإتلاف) احتراز مما لو غصب عبدا وهو باق في يده؛ فإنه مضمون يرده. وقولنا: (لحق الآدمي) احتراز من الكفارة، ومن جزاء الصيد الذي له مثل. وقولنا: (من

غير جنسه) احتراز ممن غصب شيئا من ذوات الأمثال وتلف أو أتلفه.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave assessed relative to a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6014)

[فرع يضمن من القن ما يضمن من الحر]] : وأما ما دون النفس من العبد: فهو معتبر بالحر، فكل شيء وجب فيه من الحر الدية.. وجب فيه من العبد قيمته، وكل شيء مضمون من الحر بحر، ومقدر من الدية.. ضمن من العبد بمثل ذلك الجزء من قيمته، وكل شيء ضمن من الحر بالحكومة. ضمن من العبد بما نقص من قيمته، وبه قال عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وأرضاهما، وابن المسيب - رحمه الله -. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: كقولنا. والثانية: ما لا منفعة فيه، كالأذنين، واللحية، والحاجبين.. فإن فيه ما نقص من قيمته. ونحن نوافقه على الحاجبين في العبد، إلا أنه يخالفنا في الحاجبين من الحر. وقال مالك - رحمه الله: (يضمن بما نقص من قيمته إلا الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فإنه يضمن بجزء من قيمته) . وقال محمد بن الحسن: يضمن جميع أطرافه وجراحاته بما نقص من قيمته. وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولا للشافعي - رحمه الله -، وليس بمشهور. والدليل على صحة ما قلناه: أنه قول عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وأرضاهما، ولا مخالف لهما في الصحابة - رضي الله عنهم -، فدل على: أنه إجماع.

ولأنه حيوان يضمن بالقصاص والكفارة، فكانت أطرافه وجراحاته مضمونة ببدل مقدر من بدله، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for killing disbelievers who have not received the call?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6186)

[مسألة: الدية في قتل الكفار باعتبار بلوغ الدعوة وعدمه]] : وإذا غزا الإمام قوما من الكفار.. نظرت: فإن كانوا لم تبلغهم الدعوة؛ بأن لم يعلموا أن الله بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسولا إلى خلقه، وأظهر المعجزات الدالة على صدقه، وأنه يدعو إلى الإيمان بالله.. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا أعلم أن أحدا لم

يبلغه هذا الأمر إلا أن يكون قوم وراء الترك لم يعلموا، فإن وجد قوم كذلك.. لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنهم لا يلزمهم الإسلام قبل العلم ببعث الرسول، فإن قتل منهم إنسان قبل ذلك.. ضمن بالدية والكفارة. وقال أبو حنيفة: (لا دية فيه ولا كفارة) ؛ لأن الخلق عنده محجوجون بعقولهم قبل بعث الرسل وعندنا ليسوا بمحجوجين قبل بعث الرسل. والدليل عليه: قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] [الإسراء: 15] ، ولأنه ذكر بالغ محقون الدم، فكان مضمونا، كالمسلم. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي - رحمه الله تعالى: (إن كان يهوديا أو نصرانيا.. ففيه ثلث دية المسلم، وإن كان مجوسيا.. ففيه ثلثا عشر دية المسلم. وإن لم يعرف دينه، أو كان من عبدة الأوثان.. ففيه دية المجوسي) . قال أبو إسحاق: إنما أوجب الشافعي في اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم إذا كان من أولاد من غير التوراة والإنجيل وبدلها، فأما إذا كان من أولاد من لم يغيرها ولم يبدلها.. ففيه دية المسلم؛ لقوله تعالى: {ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} [الأعراف: 159] [الأعراف: 159] وأراد به: من لم يغير ولم يبدل. والأول أصح، وقد مضى ذلك في

(الجنايات) . وإن كان الكفار ممن بلغتهم الدعوة.. فالمستحب للإمام: أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي – رضي الله عنه – يوم خيبر: "إذا نزلت بساحتهم.. فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم؛ فوالله: لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا.. خير لك من حمر النعم» . فإن قاتلهم قبل أن"

يدعوهم إلى الإسلام.. جاز؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غافلون» ولأن الدعوة قد بلغتهم وإنما عاندوا.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2603)

3264 – فصل في دية المرأة دية المرأة نصف دية الرجل، وجراحها كجراحه من ديته، ففي

موضحتها نصف عشر ديتها، وعلى قول قديم: تعاقل الرجل إلى ثلث ديته، ففي أصبعها عشر، وفي أصبعين عشرون، وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون. وإن قلع ست أسنان وجب ثلاثون، فإن قلع السابع رجعت الأروش إلى سبعة عشر ونصف، ولو قطع ثلاث أصابع فلم يغرم الأرش حتى قلع الرابعة، رجعت الأروش إلى عشرين. * * *

Mas'alah: What is the diyah for a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2611)

3277 – فصل في دية الكافر دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، والمستأمن كالذمي اتفاقا، وقيل: إن السامرة والصابئة من اليهود والنصارى، فإن صح ذلك ولم يكونوا معطلة، فديتهم [1] كدية اليهود والنصارى. ودية المجوسي خمس دية اليهودي، وإن استأمن وثني ففيه دية مجوسي. ولا أمان للمرتدين، فإن حاربونا لم نعرض لرسولهم، فإن قتل فقد قيل: لا يضمن. والزنديق الذي لم يلتزم الإسلام: كالوثني أو المرتد؟ فيه تردد لأبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2612)

3279 – فصل فيما يجب في جراح العبد جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، ففي موضحته نصف عشر قيمته، وفي يديه قيمته، وفي إحداهما نصفها، وكذلك سائر أطرافه، وفي إجراء القسامة فيه وتحمل العاقلة لقيمته قولان تغليبا للمالية، فخرج قول: أن في جراحه أرش ما نقص كالبهائم. وإن قطع ذكره وأنثياه وجب قيمتان على النص، وعلى المخرج: في وجوب الحكومة عند بعضهم وجهان، وقطع الإمام بأنها لا تجب؛ إذ لا يعرف خلافا أن من خصى بهيمة فزادت قيمتها فلا شيء عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a slain slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2632)

3314 – فصل في عقل الرقيق إذا كان القتيل عبدا، ففي قيمته قولان: أحدهما: تجب

حالة على القاتل. والثاني وهو أقيس: تجب مؤجلة على العواقل، فإن بلغت دية كاملة تأجلت بثلاث، وإن زادت على الدية بقدر يسير تأجل ذلك القدر بالسنة الرابعة اتفاقا، فإن الأرش اليسير لا ينقص أجله عن سنة اتفاقا، وإن بلغت ديتين، فالأجل ست إن نظرنا إلى القدر، وإن نظرنا إلى النفس فثلاث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple injuries are inflicted on a slave who is then freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

ومثل الناظم للضابط المذكور بقوله: (كقطع كف عبد غير فعتق فآخر) قطع الكف (الأخرى وآخر التحق رجلا) من العبد فقطعها ومات بجراحاتهم الثلاثة فعليهم الدية ثلاثا (لسيد) منها (أقل تأديه) أي أقل ما يؤدى (من نصف قيمة) للعبد وهو أرش جناية الملك (ومن ثلث الديه) الواجب آخرا بجناية الملك (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured both before and after being freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

وإن يعد قاطعه في الرق ويجرح) العبد (المذكور بعد العتق) ويموت بجراحاتهم الأربع لم يجب على قاطعه في الرق سوى ثلث الدية توزيعا لها على عدد رءوسهم لا على عدد جراحاتهم والثلث موزع على جراحتيه في الرق والحرية فلهذا (كان الأقل من سديس ما يدي) أي: من سدس الدية (و) من (النصف من قيمته للسيد) ،

Mas'alah: How is blood money divided when a slave is wounded?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

(قوله: فلهذا إلخ) ؛ لأنه جرح جرحتين إحداهما في الرق، والأخرى في الحرية، والدية توزع على حسب الرءوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق، والآخر في مقابلة جراحة الحرية، والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave in relation to blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: كقتل عبد) قد يشكل التمثيل به بأن الكلام في القتل الموجب للدية، وفي الجرح والسراية وقتل العبد بمثقل مثلا ليس واحدا من الثلاثة.

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite and a woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1832)

(و) معقب التلف يوجب (النصف) من الدية (في الخنثى وفي ضد الذكر) أي الأنثى كما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم وروى البيهقي خبر «دية المرأة نصف

دية الرجل» وألحق بها الخنثى للشك في الزائد ولا حاجة لذكره الخنثى لدخوله فيما بعده والحاوي إنما ذكره؛ لأنه عبر عما بعده بالأنثى، ثم لو أخرا حكمهما عن الكلام على ديات الكفار كان أولى

Mas'alah: What is the diyah for a Jewish or Christian person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1832)

(و) يوجب (لليهودي، والنصراني) اللذين تحل مناكحتهما (ثلثا) من دية المسلم أخذا من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم – «فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وقيس بالمسلم غيره ممن يضمن بإتلافه أما اللذان لا تحل مناكحتهما فهما كمن ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the diyah for an idol worshipper, Zoroastrian, or heretic?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1832)

(و) يوجب (للعابد للأوثان) أي: الأصنام (و) لعابد (القمرين) أي: الشمس، والقمر (ولذي تمجس، أومن) كل منهم بعهد، أو غيره كدخوله دارنا لأداء رسالة (كالزنديق) الذي له أمان (ثلث الخمس) من دية المسلم كما قال به في المجوسي المقيس عليه غيره عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي

وهو له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت ديته خمس ديته وهي أخس الديات، والزنديق من لا ينتحل دينا كما مر. وقوله: من زيادته، أو من إيضاح؛ لأنه علم من أول الباب مع أنه قيد لليهودي، والنصراني أيضا

Mas'alah: What is the blood money for one who adhered to an altered religion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1833)

لما تمسك به بأن تمسك بدين بدل ففي قتله ثلث خمس دية المسلم

Mas'alah: How is the blood money of a child determined based on the parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1833)

)

Mas'alah: How is the blood money of a child determined based on the parents' diyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1833)

والطفل كالأكثر من أم وأب يودى) أي: تعطى ديته كأكثر أبويه دية؛ لأن الولد يتبع

أشرف الأبوين دينا، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ففي التولد بين مسلم وكتابية دية مسلم وبين كتابي ومجوسية، أو عكسه دية كتابي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the destruction of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

وهي أولى أي: ومعقب تلف الرقيق عمدا، أو غيره يوجب قيمته وإن زادت على الدية سلوكا به مسلك الأموال ولهذا لو تلف تحت يد عادية وجبت قيمته

Mas'alah: What is the blood money for a slave's injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

يعدل) أي: يساوي القن (خمس إبل) نصف عشر دية الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة كما روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم؛ ولأنه لا يمكن تكميل الدية لعدم كمال حياته ولا الإهدار فقدرت بأقل دية وردت وهو الخمس في الموضحة، والسن وإيجاب ثلاثة أبعرة وثلث لأنملة غير الإبهام لم يرد بخصوصه بل لزم من توزيع ما للأصبع على أجزائها)

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of half the value or half the blood money for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5641)

وقال أبو علي بن أبي هريرة للسيد أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا أو نصف ديته حرا.

Mas'alah: What are the three cases for half the value of a slave compared to half his blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5641)

فأما الجاني الواحد فليس للسيد إلا ما قدمناه من أقل الأمرين من نصف قيمته، أو جميع ديته وإذا كان كذلك لم يخل نصف قيمته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون نصف قيمته أقل من نصف ديته أو مثلها فما دون، فيستحق السيد نصف قيمته على المذهبين، ويكون ما بقي من ديته لورثته. والقسم الثاني: أن يكون نصف قيمته يزيد على نصف ديته، ولا تزيد على جميعها فيستحق على مذهب الشافعي نصف قيمته؛ لأنه أقل من جميع ديته، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يستحق نصف ديته؛ لأنه أقل من نصف قيمته. والقسم الثالث: أن يكون نصف قيمته أكثر من جميع ديته، فيستحق على مذهب الشافعي جميع ديته، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة، يستحق نصف ديته.

Mas'alah: Why does the value of a slave differ with soundness and defect while the diyah of a free person does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5645)

قلنا: لأن قيمة العبد تختلف بالسلامة والنقصان، ودية الحر لا تختلف بالسلامة والنقصان، فلذلك تساويا في دية الحر وتفاضلا في قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a man injures a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

أحدها: رجل جنى على خنثى مشكل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman injures a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والثاني: امرأة جنت على خنثى مشكل.

Mas'alah: Is a woman's blood-money half that of a man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5869)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" . قال الماوردي: دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل وهو قول الجمهور، وقال الأصم وابن علية ديتها كدية الرجل لأمرين: أحدهما: أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية. والثاني: أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة، لأن الغرة أحد الديتين. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور رواية معاذ بن جبل وعمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ودية المرأة على النصف من دية الرجل" وهذا نص، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وليس بعرف لهم مخالف فصار إجماعا، ولأن الدية مال والقصاص حد، والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في

القصاص، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية،

وكانت على النصف منها وفيه انفصال. فأما الجنين فلأن اشتباه حاله في الحياة والموت والذكورية والأنوثية أوجبت حسم الاختلاف بإيجاب الغرة مع اختلاف أحواله فلم يجز أن يقاس عليه ما زال عنه الاشتباه والحسم فيه التنازع.

Mas'alah: Is the blood-money for a woman's limbs and wounds half that of a man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5870)

(فصل) فإذا ثبت أن ديتها في النفس على النصف من دية الرجل فقد اختلف الفقهاء في دية أطرافها وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وهو قول أبي حنيفة في أهل الكوفة، وعبيد الله بن الحسن العنبري في أهل البصرة، والليث بن سعد في أهل مصر. وقال ابن مسعود وشريح: المرأة تعاقل الرجل إلى نصف عشر ديته أي تساويه في الدية إلى نصف عشرها وهو دية السن والموضحة ثم تكون على النصف من الرجل فيما زاد عليه. وقال زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار: تعاقل الرجل إلى دية المنقلة وذلك عشر الدية ونصف عشرها ثم تكون على النصف فيما زاد. وقال مالك: تعاقله إلى ثلث الدية أرش المأمومة والجائفة ثم تكون على النصف منه فيما زاد. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري. ومن الفقهاء أحمد وإسحاق وقد ذكره الشافعي في القديم فمن أصحابه من جعله مذهبا له في القديم ومن أصحابنا من جعله حكاية عن مذهب غيره. قال ربيعة [ابن أبي عبد الرحمن سألت سعيد بن المسيب كم

في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون] . قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت ففي أربع؟ قال: عشرون فقلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا بن أخي. واستدل من ذهب إلى هذا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها" ولعل سعيد بن المسيب أشار

بقوله هكذا السنة إلى هذه الرواية، ولأن المرأة لما ساوت الرجل في الميراث إلى المقدر بالثلث وهو ميراث ولد الأم الذي يستوي فيه الذكر والإناث وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث وجب أن تساويه في الدية إلى الثلث وتكون على النصف فيما زاد. ودليلنا هو أن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل في دية النفس كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح، لأن دية النفس أغلظ اعتبارا بالمسلم مع الكافر، ولأنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبرا بالقصاص في النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف فكذلك فيما دونها. وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فلم يسنده، لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا صحبة له، وإنما يكون مسندا إذا رواه عن جده عبد الله بن عمرو، ولأنه هو الصحابي، وقد قال الشافعي: "لم أجد له نفاذا" يعني طريقا لصحبته. وأما الميراث فقد تكون فيه على النصف من الرجل فيما نقص من الثلث عند مقاسمة الإخوة، وإنما ساوت ولد الأم، لأن الإدلاء فيه بالرحم الذي يوجب تساوي الذكور والإناث فيه كفرض الأبوين، فإن تكن العلة فيه تقديره بالثلث فلم يجز أن يحصل اختلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood-money (diyah) for a Jew or Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5888)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما" . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة والمعاهدين على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة: أنها كدية المسلم سواء. وبه قال من الصحابة ابن مسعود. ومن التابعين الزهري. ومن الفقهاء الثوري وأبو يوسف ومحمد. والثاني: وهو مذهب مالك أنها نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير. والثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل: إن قتل عمدا فمثل دية المسلم كقول أبي حنيفة، وإن قتل خطأ فنصف دية المسلم كقول مالك. والرابع: وهو مذهب الشافعي: أن ديته ثلث دية المسلم في العمد والخطأ. وبه قال من الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهما.

Mas'alah: What evidence is cited for the diyah of a Jew or Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5889)

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء، ومن الفقهاء أبو ثور وإسحاق بن راهويه، واستدل أبو حنيفة على أن ديته مثل دية المسلم بقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ثم قال تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فلما أطلق ذكر الدية فيها دل على تساويهما، وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم" وهذا نص. وروى

مقسم عن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرين لهما أمان ولم يعلم بأمانهما فوداهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده بدية حرين مسلمين. ولأنه حر محقوق الدم على التأبيد فوجب أن تكون ديته كاملة كالمسلم، ولأن الحر مضمون يضمن بالدية والعبد يضمن بالقيمة، فلما كملت قيمة العبد مسلما كان أو كافرا وجب أن تكمل دية الحر مسلما كان أو كافرا، ولأن القتل موجب للدية والكفارة، فلما تماثلت الكفارة في قتل المسلم والكافر وجب أن يتماثل الدية في قتل المسلم والكافر، ولأن الكفر فسق، والفسق لا تأثير له في الدية فكذلك الكفر، ولأن الدية قد أوجبت حقن دمه وحفظ ماله، فلما تساوى بها المسلم في ضمان ماله ساواه، في ضمان نفسه، وأما مالك فدليله ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية المعاهد نصف دية المسلم" ذكره أبو داود وقال أحمد بن حنبل ليس في الأخبار أصح من هذا وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى، ذكره رجاء بن المرجى الحافظ، ولأن النقص نوعان أنوثية وكفر، فلما أوجب نقص الأنوثية إسقاط نصف الدية كذلك نقص الكفر. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم. وروى ابن المنذر في كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتاب عمرو بن حزم: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" فجعل الإيمان شرطا في كمال الدية، فوجب أن لا تكمل بعدمه. وروى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهذا نص ذكره أبو إسحاق المروزي في شرحه. فإن قيل: حديث من روى كمال الدية أزيد والأخذ بالزيادة أولى.

فالجواب عنه أن خبرنا أزيد لفظا فكان أولى من خبرهم، وإن كان أزيدهما لأن الأحكام مستنبطة من الألفاظ. فإن قيل: يحمل على أنه قضى في السنة الأولى ثلث الدية لتأجيل دية الخطأ في ثلاث سنين، فالجواب عنه أن قضاءه بأن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم تدل على أن جميع ديته هذا القدر فلم يجز أن يحمل على قدرها وهو بعضها، على أن ثلث الدية عندهم أقل من أربعة آلاف. فإن قيل: يحمل على أنه قوم إبل الدية بأربعة آلاف درهم قيل: لا يصح من وجهين: أحدهما: أن القيمة تختلف فلم يجز أن تقدر في عموم الأحوال. والثاني: أنه قضى بالدراهم ولم يقض بها قيمة على أنا روينا عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، فبطل هذا التأويل. ومن القياس: أنه مكلف لا يكمل سهمه من القيمة فوجب أن لا تكمل ديته كالمرأة، ولا ينتقص بالصبي والمجنون، لعدم التكليف، ولأنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثية، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر، لأن الدية موضوعة على التفاضل، ولأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية، لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها، ولأن اختلاف الأمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما، لأنه اليقين. فأما الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين، لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير. وأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلفت الرواية عنه فتعارضت، ويمكن حملها على أنها مثل دية المسلم في التغليظ والتخفيف والحلول والتأجيل حتى لا يكون نقصان قدرها موجبا لإسقاط حلولها وتغليظها.

وأما الجواب عن حديث عمرو بن أمية فمن وجهين: أحدهما: أنه لما تبرع رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – بتحمل الدية عنه جاز أن يتبرع بالزيادة تألفا لقومهما. والثاني: يجوز أن يكونا أسلما بعد الجروح وقبل موتهما فكمل بالإسلام ديتهما. وأما الجواب عن قياسه على المسلم بعلة أنه محقون الدم على التأبيد ففاسد بالمرأة والعبد، لا يقتضي حقن دماهما على التأبيد كمال ديتهما، كذلك الذمي، على أن المعنى في المسلم كمال سهمه في الغنيمة. وأما الجواب عن استدلاله بالعبد في استواء الكفر والإسلام في كمال قيمته فهو أنه لما تساوى فيهما الذكر والأنثى تساوى فيهما المسلم والكافر، ولما اختلف في الدية الذكر والأنثى اختلف فيها المسلم والكافر، وكذلك الجواب عن استدلاله بالكفارة أنه لما لم يمتنع التساوي فيها من اختلاف الذكر والأنثى في الدية كذلك تساوي المسلم والكافر فيها لا يمنع من اختلافهما في الدية. وأما الجواب عن استدلالهم بالفسق فهو أن الفسق لا يسلبه أحكام الإسلام فساوى في الدية والكفر يسلب أحكام الإسلام فخالف في الدية. وأما الجواب عن ضمان ماله كالمسلم فهو أنه لما لم يختلف ضمانه في العمد والخطأ في حق الرجل والمرأة لم يختلف في حق المسلم والكافر، ولما اختلف ضمان الدية في حق الرجل والمرأة اختلف في حق المسلم والكافر والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah of a Zoroastrian (Majusi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5891)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ودية المجوسي ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه" . قال الماوردي: واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه اختلف في دية المجوسي فجعلها أبو حنيفة كدية المسلم، وجعلها عمر بن

عبد العزيز نصف دية المسلم كاليهودي والنصراني عنده، وهي عند الشافعي ثمان مائة درهم، ثلثا عشر دية المسلم، وتكون من الإبل ستة أبعرة وثلثين، ومن الدنانير ستة وستون دينارا وثلثان، لرواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمان مائة درهم. وروى الزهري عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن دية المجوسي

ثمان مائة درهم، فكان هذا القول منهم والقضاء به عليهم مع انتشاره في الصحابة إجماعا لا يسوغ خلافه، ومع أن حكم المجوسي في إقرارهم وأخذ جزيتهم منقول عن عمر ومعمول به إجماعا فكذلك حكمه فيهم بالدية، ولأنه لما نقصت رتبة المجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم نقصت ديتهم عن دياتهم، لأن الديات موضوعة على التفاضل، وإذا نقصت عنهم لم يكن إلا ما قلناه لقضاء الأئمة به.

Mas'alah: What are the diyah amounts for non-Muslims with a pact of security?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5892)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من خالف دين الإسلام من أن يكون له أمان أولا يكون، فإن كان له أمان لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، فديتهم ثلث دية المسلم، سواء كانوا أصحاب ذمة أو عهد. والقسم الثاني: أن لا يكونوا أهل كتاب ولكن سن بهم سنة أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية وهم المجوسية، فديتهم ثلثا عشر دية المسلم. والقسم الثالث: أن لا يكونوا أهل كتاب ولا سن بهم سنة أهل كتاب وهم عبدة الأوثان الذين لا يقرون

بالجزية ويقرون بالأمان والعهد، فديتهم كدية المجوس ثلثا عشر دية المسلم، لأنها أقل الديات فردوا إليها، وإن كانوا أنقص رتبة من المجوس في أنهم يقرون بالجزية، فأما الصابئون والسامرة فإن أجروا مجرى اليهود والنصارى في إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لموافقتهم في أصل معتقدهم كانت ديتهم ثلث دية المسلم، وإن لم يقروا بالجزية لمخالفتهم لليهود والنصارى في أصل معتقدهم فديتهم إذا كان لهم أمان كدية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. (فصل) وأما من لم يكن له أمان ولا عهد فضربان: أحدهما من بلغته دعوة الإسلام، فنفوسهم مباحة ودماؤهم هدر لا تضمن بقود ولا عقل، سواء كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا، كذلك دماء المرتدين عن الإسلام. والضرب الثاني: أن يكونوا ممن لم تبلغه الدعوة، قال الشافعي: "ولا أحسب أحدا لم تبلغه دعوة الإسلام إلا أن يكون قوم وراء الذين يقاتلونا من الترك والجزر فدماؤهم محقونة حتى يدعوا إلى الإسلام فيمتنعوا فإن قتلوا قبل دعائهم إلى الإسلام ضمنت نفوسهم بالدية دون القود." وقال أبو حنيفة: لا تضمن نفوسهم بقود ولا دية، لأن دماء الكفار على الإباحة إلا من ثبت له عهد أو ذمة، وهذا خطأ، لأن الدماء محقونة إلا من ظهر منه المعاندة،

Mas'alah: How are injuries of non-Muslims compensated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5893)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وجراحهم على قدر دياتهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن ما دون النفس معتبر بدية النفس، فيكون في دية اليهودي بعير وثلثان، وفي هاشمته ثلاثة أبعرة وثلث، وفي منقلته خمسة أبعرة، وفي مأمومته أحد

عشر بعيرا وتسع، وفي إصبعه ثلاثة أبعرة وثلث، وفي أنملته بعير وتسع، وفي موضحة المجوس ثلث بعير، وفي هاشمته ثلثا بعير، وفي منقلته بعير، وفي إصبعه ثلث بعير، وفي أنملته تسعا بعير، وعلى قياس هذا فيما زاد ونقص.

Mas'alah: How are injuries to a slave compensated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5893)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما" .

قال الماوردي: أما الجناية على نفس العبد فموجبة لقيمته، وهذا متفق عليه، وأما الجناية على ما دون نفسه من أطرافه وجراحه فقد اختلف فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تكون مقدرة من قيمته كما تكون مقدرة من الحر من ديته، فيجب في كل واحد من لسانه وأنفه وذكره قيمته وفي إحدى يديه نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته، كما يجب في الحر ديته، ويجب في إصبعه عشر قيمته، وفي أنملته ثلث عشرها، وعلى هذا القياس وهو قول عمر وعلي وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وأبي حنيفة. والمذهب الثاني: ما قاله داود بن علي وأهل الظاهر ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الواجب في جميعها ما نقص من قيمته من غير تقدير كالبهائم. والمذهب الثالث: ما قاله مالك: أن ما لا يبقى له أثر بعد الاندمال من شجاج الرأس ففي مقدر من قيمته كما قلنا، وما يبقى أثره بعد الاندمال كالأطراف ففيه ما نقص

من قيمته كأهل الظاهر، واستدل أهل الظاهر بأمرين: أحدهما: أنه مملوك كالبهائم. والثاني: أنه لا يضمن بالقيمة فأشبه ضمان الغصب، وفرق مالك بين شجاج رأسه وأطرافه بأنه قول أهل المدينة وهو عنده حجة، وبأنه لما تقدر شجاج الرأس في الحر ولم تتقدر جراح جسده تغلظ حكمه على حكمة. والدليل عليهم أن من ضمنت نفسه بالقود والكفارة ضمنت أطرافه بالمقدر كالحر، وعلى مالك أن من تقدرت شجاجه تقدرت أطرافه كالحر، ولأن ما تقدر في الحر تقدر في العبد كالشجاج، ثم يقال لمالك: العبد متردد بين أصلين: أحدهما: الحر. والثاني: البهيمة، فإن ألحق بالحر تقدرت أطرافه وشجاجه، وإن ألحق بالبهيمة لم تتقدر شجاجه ولا أطرافه، وإلحاقه بالحر أولى من إلحاقه بالبهائم، لما يتوجه إليه من التكليف، ويجب عليه من الحدود، ويلزم في قتله من القود والكفارة، فأما ضمانه باليد إذا يغصب، فإنما لم يضمن بالمقدر، لأنه لا يضمن بالقود والكفارة فأجرى عليه حكم الأموال المحضة، وصار فيها ملحقا بالبهائم، ويضمن في الجنايات بالقود والكفارة فألحق بالأحرار.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=546)

قوله: ودية المرأة على النصف من دية الرجل للحديث، قال: ويروى ذلك عن العبادلة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. انتهى.

Mas'alah: Does aggravation and reduction apply to the blood-money of women and dhimmis?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=504)

تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالإيمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي

Mas'alah: What is the blood-money of a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=504)

القول في تخفيف الدية وأسبابه ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الأنوثة كما قاله (ودية المرأة) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من دية الرجل) الحر ممن هي على دينه نفسا أو جرحا لما روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة

Mas'alah: What is the blood-money of a Jew or Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=504)

القول في دية الكتاب وغيره (ودية) كل من (اليهودي والنصراني) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها أما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الأم قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال أبو

حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس

Mas'alah: What is the blood-money of a Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=505)

القول في دية المجوس (ودية المجوسي) الذي له أمان أخس الديات وهي (ثلثا عشر دية المسلم) كما قاله به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية

وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودي والنصراني

Mas'alah: What is the blood money of a child born between a Kitabi and a polytheist?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=505)

القول في دية المتولد بين كتابي ووثني وسكت المصنف عن دية المتوليد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالأشرف سواء كان أبا أم أما لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه ودية النساء وخناثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم ولو أخر المصنف ذكر المرأة إلى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته وإلا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن

Mas'alah: What is the diyah for a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=511)

القول في دية العبد (ودية العبد) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) بالغة ما بلغت سواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية أول الفصل ولا يدخل في قيمته

التغليظ أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه ويجب في إتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما إن لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر وإن قدرت في الحر كموضحة

وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لأنا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال المارودي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص

Mas'alah: What is the blood-money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في التغليظ والتخفيفي

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Zoroastrian?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم في النفس والجراح ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل

Mas'alah: What is the blood-money for a hermaphrodite and how is it claimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

وديته دية امرأة فإن ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة:

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a free woman who dies in childbirth due to shubhah or invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

ولو وطئ حرة بشبهة أو في نكاح فاسد فماتت بالولادة ففي وجوب ديتها وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد قولين (أحدهما) تجب كالامة (وأصحهما) لا تجب لان الوطئ سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لان الوطئ استيلاء عليها والعلوق من آثاره فأدمنا الاستيلاء كالمحرم إذا نفر صيدا وبقي نفاره إلى الهلاك بالبعير وغيره فإنه يضمنه (وأما) الحرة فلا تدخل تحت الاستيلاء *

Mas'alah: What is the general ruling on blood-money for killing a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

وجملة ذلك أن الدية تجب بقتل المسلم والدمى.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a Jew, Christian, and Zoroastrian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9066)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، لما روى سعيد بن المسيب (أن عمر رضى الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a polytheist under aman and one not reached by the call?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9066)

وأما الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم، لانه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت ديته ثلثى عشر دية المسلم كالمجوسي وأما من لم تبلغه الدعوة فإنه ان عرف الدين الذى كان متمسكا به وجبت فيه دية أهل دينه، وان لم يعرف وجبت فيه دية المجوسى، لانه متحقق وما زاد مشكوك فيه فلم يجب.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a follower of an altered religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9066)

وقال أبو إسحاق: إن كان متمسكا بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a follower of an unaltered religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

وإن كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه دية مسلم، لانه مولود على الفطرة، ولم يظهر منه عناد فكملت ديته كالمسلم، والمذهب الاول، لانه كافر فلم تكمل ديته كالذمي.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) if a dhimmi's hand is cut and he then converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

وإن قطع يد ذمى ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم، لان الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية، وهو في حال الاستقرار مسلم.

Mas'alah: Is a Muslim liable for injuring an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

وإن جرح مسلم مرتدا فأسلم ومات من الجرح لم يضمن.

Mas'alah: What is the alternative view on liability for injuring an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يضمن، لان الجرح استقر وهو مسلم.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

(فصل) ودية المرأة نصف دية الرجل، لانه روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (الشرح) خبر سعيد بن المسيب رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

Mas'alah: What are the narrations regarding the blood money of a woman being half that of a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

أما قوله روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى الخ، فقد أخرج ابن أبى شيبة عن عمر قال (دية المرأة نصف دية الرجل) كما أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عنه وأخرج البيهقى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (دية المرأة نصف دية الرجل) قال البيهقى إسناده لا يثبت مثله.

Mas'alah: What is the blood money of a Jew or Christian compared to a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

وقال في بداية المجتهد: إن الاشهر عن ابن معسود وعثمان وشريح وجماعة: أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف أما الاحكام فإن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وبه قال عمر وعثمان رضى الله عنهما وابن المسيب وعطاء واسحاق.

Mas'alah: What is the blood money of a non-Muslim according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

وقال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك: ديته نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقل الكافر نصف دية المسلم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن الجارود. وفى لفظ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم

Mas'alah: What is the blood money of a non-Muslim according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

اليهود والنصارى، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والزهرى وزيد بن على والقاسمية (ديته كذية المسلم) وقال أحمد (ان قتله عمدا فديته مثل دية المسلم) دليلنا ما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهمه، ودية أهل الكتاب يومئذ

النصف من دية المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi compared to a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

قال وترك دية أهل الذمة ليرفعها فيما رفع من الدية) فإذا كانت الدية ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم للمسلم والذمى على النصف من ذلك ثم زاد من قيمة الدية للمسلم من حيث لم يزدها لاهل الكتاب تبين لنا أن دية المسلم التى بلغت ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم مع باء دية الذمي أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، لانها لم ترفع فيما رفع من الدية.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi according to the preferred view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

نقول تبين لنا أن دية الذمي على الثلث من دية المسلم

Mas'alah: What is the blood money for a Magian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

(فرع) دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the blood money of a Magian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

وقال أبو حنيفة ديته مثل دية المسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Magian being two-thirds of one-tenth of a Muslim's blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

وقال عمر بن عبد العزيز ديته مثل دية اليهودي والنصراني وهو نصف دية المسلم عنده دليلنا ما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم أنهم قالوا (دية المجوسى ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم، فإذا كانت دية المسلم إثنا عشر ألف درهم فان ثلثى عشرها ثمانمائة، ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على أنه إجماع.

Mas'alah: What is the blood-money for an idolater killed wrongfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

فمن قتل منهم وجبت فيه دية المجوسى لانه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت ديته كالمجوسي ثلثى عشر دية المسلم.

Mas'alah: What is the blood-money for one who adheres to an unaltered religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

دية أهل ذلك الدين، مثل أن يكون متمسكا بدين من بدل من اليهودية والنصرانية وإن كان متمسكا بدين من لم يبدل منهم وجبت فيه دية مسلم لانه مسلم لم يظهر منه عناد.

Mas'alah: What is the blood money for a heretic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

ومن هم من قال تجب فيه دية المجوسى لانه يقين، وما زاد مشكوك فيه وهذا هو الاصح لان الشافعي رضى الله عنه قال هو كافر لا يحل قتله، وإذا كان كافرا وجبت فيه أقل دياتهم لانه اليقين.

Mas'alah: What is the blood money if a dhimmi converts to Islam after injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

وإن قطع يد ذمى ثم أسلم ثم مات من الجراحة وجبت فيه دية مسلم، لان الاعتبار بالدية حال الاستقرار.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

(مسألة) دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الاصم وابن علية فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل.

Mas'alah: What is the evidence that a woman's blood money is half that of a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9069)

دليلنا ما سقناه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه (أن دية المرأة نصف دية الرجل) وما حكاه المصنف عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم قالوا (دية المرأة نصف دية الرجل) ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع، وإن قتل خنثى مشكلا وجبت فيه دية امرأة لأنه يقين، وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the difference between men and women in blood-money for injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9133)

(فصل)

Mas'alah: What are the two opinions on the blood-money for injuries shared by men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9133)

وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والاعضاء ففيه قولان قال في القديم: تساوى المرأة الرجل إلى ثلث الديه، فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال (تستوى دية الرجل والمرأة إلى ثلث الديه

ويختلفان فيما سوى ذلك) وقال في الجديد هي على النصف من الرجل في جميع الاروش، وهو الصحيح لانهما شخصان مختلفان في دية النفس فاختلفا في أروش الجنايات كالمسلم والكافر ولانه جناية يجب فيها أرش مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل في أرشها كقطع اليد والرجل، وقول ابن عمر يعارضه قول على كرم الله وجهه (في جراحات الرجال والنساء سواء على النصف يما قل أو كثر

Mas'alah: What is the blood-money for a Jew, Christian, or Magian?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1294)

فصل: ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وأما الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل ديته وإن لم يعرف وجبت فيه دية المجوسي لأنه متحقق وما زاد مشكوك فيه فلم يجب وقال أبو إسحاق إن كان متمسكا بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين وإن كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه دية مسلم لأنه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد فكملت ديته كالمسلم والمذهب الأول لأنه كافر فلم تكمل ديته كالذمي وإن قطع يد ذمي ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية وهو في حال الاستقرار مسلم وإن جرح مسلم مرتدا فأسلم ومات من الجرح لم يضمن وقال الربيع فيه قول آخر أنه يضمن لأن الجرح استقر وهو مسلم قال أصحابنا هذا من كيس الربيع والمذهب الأول لأن الجرح وجد فيما استحق إتلافه فلم يضمن سرايته كما لو قطع

الإمام يد السارق فمات منه.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1294)

فصل: ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1316)

فصل: ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت لأنه مال مضمون بالإتلاف لحق

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave assessed compared to a free person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1317)

الآدمي بغير جنسه فضمنه بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال وما ضمن مما دون النفس من الجزء بالدية كالأنف واللسان والذكر والأنثيين والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته وما ضمن من الحر بجزء من الدية كاليد والأصبع والأنملة والموضحة والجائفة ضمن من العبد بمثله من القيمة لأنهما متساويان في ضمان الجناية

بالقصاص والكفارة فتساويا في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس كالرجل والمرأة والمسلم والكافر.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3818)

قوله: فدية المرأة على النصف من دية الرجل لحديث عمرو بن حزم. ثم قال: ويروي ذلك عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس -رضى الله عنهم-. انتهى. واعلم أن تفسير الرافعي العبادلة بهؤلاء قد سبقه إليه الزمخشرى في أوائل "المفصل" [1] في الكلام على علم الغلبة، والمشهور أن العبادلة أربعة آباؤهم صحابيون وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن العاص. قال النووي بعد ذكره لهؤلاء الأربعة: أن "صحاح الجوهرى" قد وقع فيها إبدال ابن العاص بابن مسعود. قال: وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به. كذا قال في "تهذيب الأسماء واللغات" [2] في ترجمة ابن الزبير: والذى قاله النووي غلط عجيب فإن الجوهري قد ذكر ابن العاص ولم يذكر ابن مسعود. نعم عليه -أعنى الجوهري- انتقاد من وجه آخر وهو أنه أخرج ابن الزبير منهم وجعلهم ثلاثة فقط فقال في آخر الكلام على لفظه عبد ما نصه: والعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص. هذا لفظه: والظاهر أن الوهم سرى إلى النووي من "المفصل" للزمخشرى فإن فيه ما عزاه إلى الجوهري من الإتيان بابن مسعود وإسقاط ابن العاص وزاد على ذلك فأسقط ابن الزبير أيضا كما سبق لك، ولا شك أنه لم يستحضر كلام الرافعي؛ فإنه لو استحضره لنقل عنه؛ إذ وقوعه في (1) المفصل (ص/ 28 - 29) . (2) ترجمة رقم (296) .

ذلك أغرب لكونه من الفقهاء المحدثين، والظاهر أنه قلد ما في المفصل لتداول المعجم له غالبا.

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite known to be male?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : ولو كان الخنثى بينا أنه ذكر قضى لهم بدية رجل .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : للخنثى المشكل من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس وإذا طلب الدية فله دية امرأة فإن بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل .

Mas'alah: How is the diyah determined for a hermaphrodite based on physical signs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : ولو كان أولا يبول من حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية رجل ثم أشكل فحاض أو جاء منه ما يشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الخنثى المشكل الذي له فرج وذكر إذا بال منهما لم يسبق أحدهما

الآخر وانقطاعهما معا , وإذا كان يسبق أحدهما الآخر فالحكم للذي يسبق , وإن كانا يستبقان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذي يبقى .

Mas'alah: What does the Quran say about the diyah for a believer killed among enemy people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3414)

قال الشافعي : وفي التنزيل كفاية عن التأويل ; لأن الله عز وجل إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين : ? فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ? ولم يذكر دية ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله : ? من قوم ? يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله - عز ذكره - .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah between dhimmis and musta'mins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3441)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قتل الذمي الذمية أو الذمي أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فإذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الإسلام فيما بينهم لا يختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين

المسلمين في النفس وما دونها ونجعل ما كان عمدا لا قود فيه في مال الجاني وما كان@

خطأ على عاقلة الجاني إذا كانت له عاقلة فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ولم يعقل عنه أهل دينه ; لأنهم لا يرثونه ولا المسلمون ; لأنه ليس بمسلم وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث فيئا .

Mas'alah: Why is the injurer liable for the diyah of a free person when injuring a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

قال الشافعي : وإنما ضمنت الجاني دية حر ; لأن العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجني عليه فضمنته ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله .

Mas'alah: What is the blood-money for a protected non-Muslim (mu'ahad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3583)

دية المعاهد قال الشافعي : وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم

وذلك ثلثا عشر دية المسلم ; لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ , وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث , ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان @

فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم وأسنان الإبل فيهم كهي في ديات المسلمين إذا كان قتلهم عمدا أو عمد خطأ فخمسا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين : نصف حقاق ونصف جذاع فإذا كان القتل خطأ محضا فالدية أخماس : خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكور وخمس حقاق وخمس جذاع , وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم وإذا قتل بعضهم بعضا قضي عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحكم وقد وصفت هذا في الحكم بينهم في قتل العمد وإذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وإن بلغ ديات مسلم (قال) وإذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم قتلا لا قصاص فيه قضي عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم , وإن لم يكن له عاقلة يجري عليهم الحكم ففي ماله وإن قتله عمدا فاختار ورثته العقل ففي مال الجاني كما قلنا في المسلمين الإبل أو قيمتها إن لم توجد في الجناية والدية والإبل لا غيرها ما كانت الإبل موجودة حيث كانت عاقلة الجاني والمحكوم لهم قال الشافعي : يعقل عواقل الذميين إذا كانوا ممن يجري عليهم الحكم العقل عن جنايتهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين .@

Mas'alah: What is the diyah for a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3585)

دية المرأة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف , ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب , فإن قال قائل فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم ؟ فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن : ? دية الحر المسلم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل ? فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل وأخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلث . قال الشافعي : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم . .@

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3586)

دية الخنثى قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك أو لم

يحكم فديته دية الرجل وإذا بان أنثى فديته دية امرأة وإذا كان مشكلا فديته دية امرأة فإن جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكرا فديته دية رجل , وكذلك لو جنى عليه جرح فبرأ منه فأعطي أرشه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكرا أتم له أرش جرح رجل وإذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني : هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجاني فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والجاني البينة بما يبين أنه أنثى طرحت البينتان معا في قول من طرح البينتين إذا تكافأتا وكان القول قول الجاني , ولو كان هذا والخنثى حي ثم عاينه الحاكم فرآه ذكرا قضى له بأرش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يبتدئ أن يريه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد فتتواطأ شهاداتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها إلا على أمر منقض لا يستأنف الشهود علمه ولا غيرهم .@

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for wounds of men and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4406)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما @

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds of men and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4407)

خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا فيقولون : على النصف من كل شيء .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a slave's injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4727)

قال الشافعي : : وقد وصفت حديث الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال الزهري وإن ناسا ليقولون@

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4812)

, فإن قال قائل فمثل من هذا شيئا قيل لم يختلف الناس في أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته , فإن كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض المشرقيين إلى أنه إن زادت ديته على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا أبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا نبلغ بها دية أحرار فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لأن الحكم فيها أنها ثمنه , وكذلك إذا زادت على دية أحرار@

أخذها سيده كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار فتؤخذ منه كان وهذا عندنا من قول من قال من المشرقيين أمرا لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت , ثم عاد بعض المشرقيين فقال يقتل العبد بالعبد وآخذ الأحرار بالعبيد ولا يقتص العبد من حر ولا من العبد فيما

دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قودا ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس ؟ قال من أصل ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم وأثمانهم كالدواب والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم من بعض في الجراح لأنهم أموال فقلت لهم أفيقاس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان ؟ , فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئا قتلت عبدا يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنانير وقتلت به عبيدا كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيئا حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع وأن ولا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها , فإن زعمت أن الديات أصل والديات عبرة لأنك تقتل الرجل بالمرأة وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا بتركك القصاص بين العبيد فيما دون النفس إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل وإن اختلفت أثمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزمني بقولي هذا ؟ قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا فعليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من الإثم لأنه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الإسلام ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيرا أو حرق متاعا وتزعم أن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم@

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4833)

في عقل المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a woman according to Abu Hanifah and the people of Madinah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4833)

قال الشافعي : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء , @

وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلها كعقله إلى ثلث الدية فأصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث , ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت@

Mas'alah: What is the diyah for ahl al-dhimmah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4859)

باب دية أهل الذمة أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه ودية اليهودي @

Mas'alah: What is the diyah for a Jew, Christian, and Zoroastrian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4860)

والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بكافر وقال أنا أحق من أوفى بذمته ?

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi according to the Medinan scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4863)

الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية .

Mas'alah: What is the diyah of a mu'ahid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4864)

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم .

Mas'alah: What was the diyah set by Uthman for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4865)

أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار .

Mas'alah: What is the diyah of a mu'ahid according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4865)

أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

Mas'alah: Is the blood money equal for Jews, Christians, and Zoroastrians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4865)

وأخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew and Christian according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4865)

أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي@

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer for a disbeliever and the blood money for non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4866)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكي ما حضرني منه إن شاء الله تعالى فقال ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر ؟ فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين . ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا , ثم الأخبار عمن بعده فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقيل له يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فنعطي نحن وأنت المؤمن السهم ونمنعه الكافر وإن كان أعظم غناء منه ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله تعالى : ? حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ? فوجدت الكفار في حكم الله , ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين في حال أو كان خولا لهم بكل حال إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كفؤا للمسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترقون فيه سوى هذا قال إن فيما دون هذا لفرقا ولكن ما السنة ؟ قلت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد @

Mas'alah: What is the diyah for a Jew, Christian, and Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4872)

المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين قال فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه ؟ قلنا نعم إن كنت صححته عن الزهري ولكنا لا نعرفه عن الزهري كما نقول قال وما هو قلت أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله ؟ قال فحسبنا . قال الشافعي : هم الذين سألوه آخرا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع@

Mas'alah: What is the ruling on equalizing blood-money between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4875)

بل هي قيمته وإن كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فترى الديات إذا لزمت وكان عليه أن يؤدي دياتهم إلى أهليهم وأن يعتق رقبة في كل واحد منهم سواء فيه أعلاهم وأدناهم ساويت بين دياتهم قال لا . قلت فلم أردت أن تسوي بين الكافر والمسلم إذا استويا في الرقبة وأن تلزم قاتلهما أن يؤدي دية ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوي بينهم من الكفار

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

الثانية الرق وواجب الرقيق قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه حط عن ديته بقدر نصاب السرقة

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, or Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

الرابعة الكفر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ولا يظهر فيه التغليظ إلا أن يجعل هذا معيارا للنسبة فينسب إلى اثني عشر ألف درهم ويقال هو خمس دية المسلم

Mas'alah: Does the ruling on blood money for dhimmis apply to musta'mins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

هذا في أهل الذمة وأهل العقد والمستأمنين من هؤلاء

Mas'alah: What is the blood money for heretics and idol worshippers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

أما الزنادقة وعبدة الأوثان فلا دية لهم ولاذمة لهم ولو دخل واحد منهم دارنا رسولا

مستأمنا فإن كان وثنيا أثبت له أخس الديات وهي دية المجوسي لأنه الأقل تحقيقا للعصمة لاجل الحاجة إلى الأمان وإن كان مرتدا فلا دية في قتله ولكنا نمتنع عن قتله في الحال مصلحة كالنساء والذراري والزنديق الذي ولد كذلك متردد بين الوثني والمرتد

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for those not reached by the Islamic call?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

هذا كله فيمن بلغتهم الدعوة وأما من لم تبلغهم دعوتنا قال القفال يجب القصاص على المسلم بقتلهم لأنهم على الحق ومنهم من قال لا كفاءة بين الدينين وإن كانا حقين لأنه بقي خطأ باعتبار جهله وهو الآن باطل في نفسه فلا قصاص ولكن تجب دية المسلم ومنهم من قال بل تجب دية أهل دينه إن كان يهوديا أو مجوسيا لأن منصب دينهم لا يقتضي إلا هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing followers of a corrupted religion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2993)

وإن كانوا متعلقين بدين محرف كدين موسى عليه السلام بعد التحريف فلا قصاص ويحتمل إسقاط الضمان لعدم الذمة وعدم الدين الصحيح ويكون انكفافنا عنهم كانكفافنا عن النساء

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money for one who embraced Islam but did not emigrate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2993)

وأما من أسلم ولم يهاجر فهو كالذي هاجر في القود والدية وقال أبو حنيفة رحمه الله لا عصمة إلا بالهجرة إلى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3015)

وأما المرأة فترعى نسبة أطرافها إلى ديتها وفيها قول قديم أنها تعاقل الرجل إلى ثلث ديته أي تساويها فإن جاوزت الثلث رد إلى قياس ديتها ففي ثلث أصابعها ثلاثون من الإبل وفي أربع لو أوجبنا أربعين لجاوزنا ثلث الدية فنرجع إلى نسبة ديتها فنوجب عشرين وهو بعيد مرجوع عنه

Mas'alah: How is the blood money for a slave's injury attached to his person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3039)

السابع إذا جنى العبد فأرشه يتعلق برقبته ولا يتعلق بسيده ولا بعاقلته وهل يتعلق بذمته حتى يطالب بعد العتق فيه قولان والأقيس أن يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a dhimmi who is enslaved and dies from a wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3248)

بدار الحرب واسترق ومات رقيقا من تلك الجناية ففي قدر الواجب على القاطع كلام طويل وقد نص الشافعي رضي الله عنه على صرف شيء إلى الورثة فقيل في المسألة قولان بالنقل والتخريج

Mas'alah: How do femininity, slavery, insanity, and disbelief affect the blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

فالأنوثة ترد إلى الشطر، والرق إلى القيمة، والاجتنان إلى الغرة، والكفر إلى الثلث أو أقل.

Mas'alah: What is the diyah of a woman and a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4385)

والمرأة والخنثي كنصف رجل نفسا وجرحا، ـــــــ يرد الدراهم ويرجع إلى الإبل، بخلاف ما إذا غرم قيمة المثلي لإعواز المثل ثم وجده؛ ففي الرجوع إلى المثل خلاف. قال: فإن وجد بعض ... أضخذ وقيمة الباقي)، هذا تفريغ على الجديد، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. أما على القديم .... فيأخذ الموجود وقس الباقي من النقد. وقال المتولي: لا يجبر على قبول الموجود؛ حتى لا يختلف عليه حقه. هذا بالنسبة إلى الجواز، أما الوجوب ... فأظهر احتمالي الإمام: أنه لا يجبر على القبول وله أن يؤخر

إلى أن يجد الإبل، ويحتمل الوجوب؛ لتبرأ ذمته. قال: (والمراة والخنثي كنصف رجل نفسا وجرحا) ، شرع يتكلم في الأربعة المنقصات، فذكر منها: الأنوثة والكفر، ولم يذكر الرق والاجتنان؛ لأنه أفردهما بفصلين. فدية المرأة على النصف من دية الرجل، سواء قتلها رجل أو أمرأة، فيجب في الحرة المسلمة في القتل العمد وشبهه خمسون من الإبل: خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة. وفي الخطأ: عشر مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر حقاق، وعشر جذاع؛ لما روى الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة: أنهم أفتنوا بذلك، ولم يخالفهم أحد.

. . . . . ——— ووقع في (الرافعي) هنا: أن العبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وسبقه إلى ذلك الزمخشري في (الفصل) . والمشهور: أنهم أربعة آباؤهم صحابيون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاصي. قال المصنف: ووقع في (الصحاح) إبدال ابن العاصي بابن مسعود، وهو إنما عدهم ثلاثة وأخرج ابن الزبير منهم. وقد نص أحمد على: أنهم أربعة وأن ابن مسعود ليس منهم. ودية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف أيضا من أطراف الرجل وجراحاته على الجديد؛ فيجب في يديها في العمد خمس وعشرون من الإبل: عشر خلفات، وسبع حقاق ونصف، وسبع جذاع ونصف. وفي مضحتها: بعيان ونصف خلفة، ونصف وربع حقه، ونصف وربع جذعة، وعلى هذا الحساب في جميع الأعضء والجراحات التي لها أرض مقدار. وفي القديم قول: أنها تساوي الرجل إلى تمام ثلث الدية. فإذا زاد الواجب على الثلث ... صارت إلى النصف؛ ففي إصبع منها عشر من الإبل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون. وروى عن مالك وأحمد: والخنثى كالمرأة؛ لاحتمال الأنوثة. واقتصر المصنف على النفس والجرح، وألحق بهما في (المحرر) (الأطراف) ، وحذفه نصف

ديتها، وفي حلمتيه أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة.

Mas'alah: What is the diyah of a Jew, Christian, and Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4387)

ويهودي ونصراني ثلث مسلم، ومجوسي ثلثا عشر مسلم، ـــــــ قال: (ويهودي ونصراني ثلث مسلم) ، ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا؛ فإن الشافعي رواه كذلك عن عمر بإسناد صحيح. وروى عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية اليهودي والنصراني أربعة الآف درهم) ، لكن رواه الشافعي [1/ 354] والبيهقي [8/ 100] من قول ابن المسيب. وروى عبد الرازق [18474] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة الآف درهم) فاعتبر الثلث في الدراهم، وقسنا عليه الإبل والذهب، لأن العلماء اختلفوا: فمنهم من أوجب جميع دية المسلم كأبي حنيفة، ومنهم من أوجب النصف كمالك وعمربن عبد العزيز. وقال أحمد: في قتله عمدا دية مسلم، وخطأ نصفها. وأوجب جماعة الثلث، فكأنهم اتفقوا على أنه لا أقل منه، وانتفاء ما زاد معلوم ببراءة الذمة، والأطراف والجروح بالقياس على النفس. والسامرة والصابئون إن ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية، وإلا ... فديتهم – إن كان لهم أمان – دية المجوس. قال: (ومجوسي ثلثا عشر) دية (مسلم) ؛ لأن عمر رضي الله عنه جعلها ثماني.

Mas'alah: What is the diyah of an idolater who has a pact of security?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4388)

و كذا وثني له أمان، ـــــــ مئة درهم، رواه الشافعي [1/ 354] والبيهقي [8/ 101] بإسناد صحيح، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعا. ولأن مثل هذه التقديرات لا تعقل إلا بتوقيف. ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع، وتحل مناكحنهم وذبائحهم، ويقرن بالجزية، وليس للمجوس من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديتهم خمسا، وهي من الإبل ستة وثلثان، وفي التثليث: حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان، وفي التخميس: من كل سن واحدة وثلث. وعند أبي حنيفة: ديته ودية الذمي كدية المسلم، ودية نساء الصنفين على النصف من دية رجالهم. وفي وجه: أن دية المجوسية كدية الرجل مننهم. قال: (وكذا وثني له أمان) لأنه كافر لا تحل مناكحته للمسلم، ومثله عابد الشمس والقمر. وسكت الشيخان هنا عن المتولد بين مختلفي الدية كما لو كان أبويه كتابيا والآخر مجوسيا، وتعرضوا له بالنسبة إلى الغرة، وصححوا: أنه يعتبر بأكثرهما بدلا؛ لأن شغل الذمة قد تحقق، وشككنا في براءتها بالأقل، وهو هنا كذلك. وقد جزم به الرافعي في (باب الجزية) ، وكذا الماوردي، ونقله عن نص

Mas'alah: What is the blood money (aql) for a slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=794)

1612 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عقل العبد في ثمنه) قال الرافعي: ليس بكلام تام، وتمامه ما في الرواية الثانية، وهو قوله: [1] ... = (1) في م: (كقوله) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What is the blood-money for a dhimmi?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

1621 – أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله، قال فجعل ديته ألف دينار.

Mas'alah: What is the blood-money for a mu'ahid according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

1622 – وبه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

Mas'alah: What is the blood-money for a mu'ahid according to Uthman ibn Affan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

1624 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا.

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim man and woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=800)

1636 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة الآف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian according to Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

1654 - أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian according to Uthman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

1655 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف ر ل91 / ب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل50 / ب / (فقال: قولا حكا هو إحلالها [1] قال الرافعي: أي: قولا حكاه / الراوي هو أحلها. [2] (1) في م: (اخلاها) ، وهو تصحيف. (2) في ر: (إجلالها) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated injuries by a female slave regarding ransom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

فإذا تكررت جنايتها فليس عليه إلا فداء واحد) ، وإن فدى الأولى قبل جناياتها الآخر؛ لأن إحباله إتلاف، ولم يوجد منه إلا مرة واحدة كما لو جنى عبده جنايات ثم قتله أو أعتقه)

Mas'alah: How is compensation shared among multiple victims when a slave's value is exceeded by injury payments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

فإن استغرق الأرش) الحاصل بجناياتها (القيمة شارك كل ذي جناية تحدث منها من) جنت عليه (قبله فيها) أي شاركه في قيمتها. فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين، وأرش كل منهما ألف فلكل منهما خمسمائة فإن كان الأول قبض الألف استرد منه الثاني نصفه أو أرش الثانية خمسمائة استرد منه ثلثه أو أرش الثانية ألف والأولى خمسمائة استرد منه ثلثها، ومن السيد خمسمائة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الألف، ومع

الأول ثلثه (كديون الميت) إذا قسمت تركته عليها ثم حدث عليه دين آخر كأن حفر بئرا عدوانا فهلك بها شيء فيزاحم المستحق الغرماء، ويسترد منهم حصته. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant female slave who committed an injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

وحمل الجانية) غير المستولدة (للسيد لا) يتعلق به الأرش سواء أكان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها (فلا تباع حتى تضع) إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل، ولا يمكن استيفاؤه (فإن لم يفدها) بعد وضعها (بيعا) معا (وأخذ) السيد (ثمن الولد) أي حصته، وأخذ المجني عليه حصته (وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل، ولو من المجني عليه) عبارة الأصل لو لم يفد السيد الجاني، ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه، ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا، وكذا بلا، وقلنا يجوز الصلح عنها.]

Mas'alah: What is the blood-money for a female and an ambiguous person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=117)

وللأنثى، والمشكل، النصف،

Mas'alah: What is the blood-money for a Jew and a Christian?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=117)

ولليهودي والنصراني، الثلث،

Mas'alah: What is the blood-money for a Magian and similar persons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=117)

وللمجوسي ونحوه، الخمس،

Mas'alah: What is the blood-money for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=120)

(فصل، دية الرقيق) وفي الرقيق القيمة، وما ضمن من الحر بالدية ضمن منه بالقيمة أو الحكومة فيما نقص.

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1458)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل [3]، وكذا دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته. والخنثى المشكل كالمرأة.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian under dhimma in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1458)

ودية اليهودي والنصراني الثابت له ذلك بطريقه ثلث دية المسلم، وهي (1) "مختصر المزني" (ص 244) . (2) "يعدل" : مكررة بالأصل. (3) روضة الطالبين (9/ 257) .

من الإبل ثلاثة وثلاثون وثلث [1].

Mas'alah: What is the blood money for a Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1459)

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وهي من الإبل ستة وثلثان.

Mas'alah: What is the blood money for a polytheist who has a pact of security in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1459)

ودية الوثني الذي له أمان كدية المجوسي، ويتصور له عقد ذمة، كأن يكون أحد أبويه وثنيا فإنه يقر بالجزية على الأصح، وما وقع في "الروضة" تبعا لأصله من أن الوثني لا يتصور له عقد ذمة ممنوع، فقد تصور ثبوت عقد الذمة للوثني والنصراني من لم يبلغه الدعوة من هؤلاء إن كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه دية ذمي من جنسه، وفي وجه أو قول: دية مسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a follower of a corrupted scripture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1459)

وإن تمسك بالمحرف فكذمي من جنسه على ظاهر النص. وقيل: كمجوسي، وقيل: لا شيء.

Mas'alah: What is the blood-money for a polytheist who never received a prophet's call?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1459)

وإن لم يبلغه دعوة نبي وهو وثني فكمجوسي، ويحتمل: لا شيء. * * *

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

وتجب في نفس الرقيق قيمته، وفي غيرها إن كان الجرح في رأسه أو وجهه أو بطنه، وقلنا في الحر: تجب الحكومة التقويمية فإنه يعتبر أن لا يبلغ أرش الموضحة [3].

Mas'alah: How is compensation calculated for wounds to a slave's abdomen?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

وإن كان الجرح في بطنه يعتبر أن لا يبلغ أرش الجائفة، كذلك نقول في العبد. وإن قلنا: الواجب النسبة إن عرف مقدار ذلك من موضحة هناك أو جائفة هنا فلذلك تجب

النسبة في العبد، والنظر إلى الأكثر لا يخفى، ويجيء في الشين ما سبق من أنه يتبع المقدر، ولا يتبع غير المقدر، وقس على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite bearing blood money and circumcision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

ولا تحمل الخنثى العقل كالمرأة، ولا يختن؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when multiple injuries occur partly in slavery and partly in freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3174)

ولو جنى خمسة في الرق، وخمسة في الحرية، ومات من الكل - فعليهم الدية أعشارا، ثم إن كان أرش جنايات الخمسة في حال الرق مثل نصف الدية - فلا يختلف القول عن للسيد الأقل من نصف قيمته، أو نصف ديته. وإن كان أرش جناياتهم أقل من نصف الدية، أو أكثر - فعلى القول الأول: للسيد الأقل من أرش جناياتهم أو نصف الدية. وعلى القول الثاني: له الأقل من نصف الدية، أو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3273)

فصل

Mas'alah: What is the diyah of a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3273)

دية المرأة على النصف من دية- الرجل: في النفس والأطراف جمعا، ففي نفسها خمسون من الإبل، وفي إحدى يديها خمس وعشرون، وفي إصبعها خمس من الإبل، وفي سنها أو وضحتها بعيران ونصف. هذا قول عثمان وعلي - رضي الله عنهما - وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman in the old school and on injuries to the nipple?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3273)

وقال في "القديم" : المرأة تعادل الرجل إلى ثلث ديتها، وهي دية الجائفة؛ يروي ذلك عن عمر وهو قول سعيد بن المسيب ومالك وأحمد - رضي الله عنهم - وعلى ما قالوه: تجب في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل، وفي أربع أصابع عشرون، وفي حلمتي المرأة كمال ديتها، وفي أحداهما نصفها؛ لأن فيها جمالا ومنفعة، وهي منفعة الإرضاع. ولو قطع الحلمة مع الثدي - فلا تجب إلا دية واحدة، [و] تدخل حكومة الثدي في دية الحلمة؛ كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on full blood money for certain types of hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: أربعة من الشهور يجب فيها تمام الدية؛ إذا أفسد منابتها: شعر الرأس، واللحية، وأهداب العينين، والحاجبين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

فصل في ديات الكفار

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a disbeliever being half that of a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، فقال: "لا يقتل مؤمن بكافرن دية الكافر نصف دية المسلم" .

Mas'alah: What was Umar's ruling on the blood money of Jews, Christians, and Zoroastrians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

وعن سعيد بن المسيب؛ ان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمانمائة [درهم] .

Mas'alah: What is the blood money of a dhimmi or musta'min according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

دية اليهودي والنصراني إذا كان ذميا أو مستأمنا - ثلث دية المسلم عند الشافعي - رضي الله عنه - وهي من الإبل ثلاثة وثلاثون وثلث، ومن النقدين إن صرنا على بدل مقدر على القول القديم أربعة آلاف درهم، أو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث دينار، وهو قول عمر وعثمان - رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is the blood money of a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

ودية المرأة منهم نصف دية رجالهم.

Mas'alah: What is the blood money for a non-Muslim according to Urwah and Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

وقال عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز: ديته نصف دية المسلم، وهو قول أحمد - رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

أما دية المجوسي – فخمس دية النصراني؛ وهو من الإبل ستة وثلثان، ومن النقدين ثمانمائة درهم، أو ستة وستون دينارا، وثلثا دينار وبدل أطرافه خمس ثلث بدل

Mas'alah: What is the blood money for a Magian woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

طرف المسلم، ودية نسائهم على نصف دية رجالهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the blood money of a Magian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

وقال أبو حنيفة وحده: دية المجوسي مثل دية المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for Samaritans and Sabians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

والسامرة من اليهود، والصابئون من النصارى: دياتهم كدياتهم.

Mas'alah: What blood money is due for killing a person whose religion is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

إذا ثبت أن دمه مضمون – فماذا يجب على قاتله؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: إن عرف أصل – فعليه دية أهل دينه: فإن كان كتابيا فثلث الدية؛ سواء كان قبل التبديل أو بعده: وإن كان مجوسيا – فخمس الثلث، وإن لم يعرف أصل ديته – فعليه أقل الديات، وهي دية المجوسي؛ لأنها اليقين.

Mas'alah: What is the blood money for killing an idolater or follower of an abrogated religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

وإن كان على دين مبدل – فلا قود على قاتله المسلم، ويجب بقتله ثلث الدية. يعبد الوثن – فديته دية المجوسي؛ كالوثني الذي له أمان.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

فصل في الجناية على الرقيق

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

من قتل عبدا – تجب عليه قيمته، باعتبار السوق بالغة ما بلغت؛ يستوي فيه القن والمكاتب وأم الولد.

Mas'alah: What is the correct opinion on compensation for a slave's limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3282)

ومن أصحابنا من أنكر هذا القول؛ وقال: القول هوا لأول؛ إن بدل طرف العبد – يعتبر بقيمته نفسه من غير اختلاف.

Mas'alah: What is the compensation for killing a male or female slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

ويجب في قتل العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، وما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد والأمة بالقيمة، وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما نقص، ولا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد والأمة.

Mas'alah: What is the diyah for a woman and for a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=291)

والنصف للأنثى وللكتابى ... ثلثها كشبهة الكتاب

Mas'alah: What is the diyah for a Magian or idol-worshipper?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=291)

وعابد الشمس وذو التمجس ... وعابد الأوثان ثلث الخمس

Mas'alah: What is the diyah for a slave based on the mother's value?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=292)

ودية الرقيق عشر غرمة ... من قيمة الأم لسيد الأمة

Mas'alah: How are multiple injuries on a slave assessed in terms of diyah and value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1779)

وأما حكمها في الآدميين، فإن كان المجروح حرا سقط اعتبار أرش الجراح فيه لكمال ديته قبل الجراح وبعدها على سواء، وان كان المجروح عبدا فإن لم يكن في جراحه أرش مقدر فهو كالصيد وسائر البهائم على ما شرحناه وإن كان في جراحه أرش مقدر كالأطراف، فقد خرج فيه أبو علي بن أبي هريرة وجهين: أحدهما: أنه يصير بتقدير أطرافه كالحر. والثاني: أنه يصير مع التقدير كالبهيمة وكلا الوجهين معلول على الإطلاق، لأن العبد تنقص قيمته بعد جراحة الأول، بخلاف الحر فيبطل بينه وبين الحر والعبد تتقدر أطرافه بخلاف البهيمة فبطل الجمع بينه وبين البهيمة فإذا بطل الوجهان صار حكمه في المقدر مشتركا بين أحكام الحر في التقدير وبين أحكام البهيمة في اعتبار القيمة ثم يخالفها من وجه ثالث: أنك تعتبر في طرق العبد أكثر الأمرين من المقدر فيه أو ما نقص من القيمة ما لم يستوعب المقدر جميع القيمة، فإن استوعبها أوجبت أقلها، وهو نقصان القيمة؛ لأن الشركة مع السراية تمنع من وجوب جميعها على أحدهما فيعمل على ما يوجبه هذا التعليل من الوجوه الخمسة، وإذا كان كذلك، فإن كان الجانيان على الصيد والبهيمة أجنبيين، ولم يكن أحدهما مالكا فعلى كل واحد منهما من القيمة ما أوجبته الشركة على الوجوه الخمسة، وإن كان أحدهما مالكا سقط

عنه قسطه، ووجب على الأجنبي قسطه، ويتصور في غير الصيد أن يكون المالك أولا وثانيا، ولا يتصور في العبه الممتنع أن يكون المالك في المضمون إلا الأول دون الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a free woman and the value of a slave woman who dies from childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

أحدهما: يلزمه دية الحرة على قيمته وقيمة الأمة في ماله ولا نسلم، وإن سلمنا فالفرق أن الولد [ق 188 أ] فههنا غير ملحق به فلم يكن سبب تلفها منسوبا إليه ويلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures a free person and is purchased for the injury compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5980)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((ولو جني عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلما أرش الجرح، لأن الأثمان لا تجوز معلومة، فإن أصاب به عيبا رده وكان له في عنقه أرش جنايته)) . قال في الحاوي: وصورتها: في عبد جني على حرجناية عمد فالتمس المجني عليه أن يبتاعه من سيده، فالسيد بالخيار بين بيعه عليه أو منعه منه، سواء أراد السيد أن يفديه من جنايته أو أن يبيعه فيها، لأن البيع عقد مراضاة لا يلزم إلا بالاختيار، فإن أجاب سيده إلى بيعه على المجني عليه، فهذا على

ضربين: أحدهما: أن بيعه عليه بثمن في الذمة. والثاني: أن بيعه بأرش الجناية، فإن كان البيع بثمن في الذمة لم يكن الابتياع عفوا عن القود لاستحقاقه على العبد لو كان في ملك المجني عليه، ولم يسقط بانتقاله إليه، وإذا كان كذلك لم يخل بالقصاص من أن بكون مستحقا في طرف أو نفس، فإن كان مستحقا في طرف فالبيع جائز، وللمجني عليه أن يقتص من أطرافه إذا صار في ملكه كما كان له أن يقتص منه في ملك بائعه، ولا خيار له في نقصه بهذا القصاص، لعلمه باستحقاقه، وإن كان القصاص في نفسه لم يمنع ذلك من جواز بيعه لتردد حاله بين عفو واقتصاص، كالمريض المدمن يجوز بيعه مع خوف موته لتردد حاله بين برء وعطب، وإذا كان البيع جائزا فولى المجني عليه بعد ابتياعه على حقه من القصاص، وهو فيه بالخيار، فإن عفا عنه استقر البيع فيه، وكان له مطالبة بائعة بالدية إن كانت بقدر ثمنه فما دونه، وإن كانت أكثر منه فعلى قولين: أحدهما: يطالبه بجميعها. والثاني: ليس له إلا قدر ثمنه، وسيده البائع مخير بين دفع الثمن الذي قبضه بعينه وبين أن يدفع إليه غيره، ويكون الباقي من الدية بعد ثمنه هدرا، وإن اقتص منه ولي المجني عليه المشتري له فقد اختلف أصحابنا في الاقتصاص منه هل يجري مجرى مستهلكه بالغصب أو مجرى موته بالمرض؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يجري مجرى استحقاقه بالغصب، فيعلى هذا يكون لولي المجني عليه أن يرجع على البائع بثمنه مع علمه بحاله، لأن من اشترى عبدا من غاصبه مع علمه بغصبه كان له الرجوع بثمنه.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن القصاص يجري مجرى موته بالمرض، فعلى هذا لا يرجع بثمنه لتلفه في يده ولا بأرش عينه لعلمه بجنايته.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman compared to a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6055)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" . قال في الحاوي: دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل وهو قول الجمهور, وقال الأصم وابن علية ديتها كدية الرجل لأمرين: أجدهما: أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية. والثاني: أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة, لأن الغرة أحد الديتين. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور رواية معاذ بن جبل, وعمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ودية المرأة على النصف من دية الرجل" , وهذا نص ولأنه قول

عمر, وعلي, وابن عباس, وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وليس بعرف لهم مخالف فصار إجماعا, ولأن الدية مال والقصاص حد, والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في القصاص, ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه لم تساوه في الدية, وكانت النصف منها وفيه انفصال, فأما الجنين فلأن اشتباه حاله في الحياة والموت والذكورية والأنوثية أوجبت حسم الاختلاف بإيجاب الغرة مع اختلاف أحواله فلم يجز أن يقاس عليه ما زال عنه الاشتباه والحسم فيه التنازع.

Mas'alah: What is the blood-money for a Zoroastrian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6075)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ودية المجوسي ثمانمائة درهم واحتج في ذلك

بعمر بن الخاطب – رضي الله عنه" . قال في الحاوي: واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اختلف في دية المجوسي فجعلها أبو حنيفة كدية المسلم, وجعلها عمر بن عبد العزيز نصف دية

المسلم كاليهودي والنصراني عنده, وهي عند الشافعي ثمان مائة درهم, ثلثا عشر دية المسلم, وتكون من الإبل ستة أبعرة وثلثين ومن الدنانير ستة وستون دينارا وثلثان, لرواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمان مائة درهم. وروى الزهري عن عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – أن دية المجوسي ثمان مائة درهم, فكان هذا القول منهم والقضاء به عليهم مع انتشاره في الصحابة إجماعا لا يسوغ خلافه, ومع أن حكم المجوسي في إقرارهم وأخذ جزيتهم منقول عن عمر ومعمول به إجماعا فكذلك حكمه فيهم بالدية, ولأنه لما نقصت رتبة المجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم, وأكل ذبائحهم نقصت ديتهم عن دياتهم, لأن الديات موضوعة على التفاضل, وإذا نقصت عنهم لم يكن إلا ما قلنا لقضاء الأئمة به.

Mas'alah: What are the diyah amounts for non-Muslims with aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6076)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من خالف دين الإسلام من أن يكون له أمان أو لا يكون, فإن كان له أمان لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فديتهم ثلث دية المسلم, سواء كانوا أصحاب ذمة أو

عهد. والقسم الثاني: أن لا يكونوا أهل كتاب ولكن سن بهم سنة أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية وهم المجوسية, فديتهم ثلثا عشر دية المسلم. والقسم الثالث: أن لا يكونوا أهل كتاب ولا سن بهم سنة أهل كتاب وهم عبدة الأوثان الذين لا يقرون بالجزية ويقرون بالأمان والعهد, فديتهم كدية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم, لأنها أقل الديات فردوا إليها, وإن كانوا أنقص رتبة من المجوسي في أنهم يقرون بالجزية. فأما الصابئون والسامرة فإن أجروا مجرى اليهود والنصارى في إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لموافقتهم في أصل معتقدهم كانت ديتهم ثلث دية المسلم, وإن لم يقروا بالجزية لمخالفتهم لليهود والنصارى في أصل معتقدهم كانت ديتهم ثلث دية المسلم, وإن لم يقروا بالجزية لمخالفتهم لليهود والنصارى في أصل معتقدهم فديتهم إذا كان لهم أمان كدية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم.

Mas'alah: What is the diyah of a non-Muslim woman and her wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6077)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيئا لمسلم في دم ولا دية يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا ما لا خلاف فيه" . قال في الحاوي: وهذا

صحيح, لأنه لما كانت دية المرأة المسلمة في نفسها

وأطرافها وجراحها على النصف من الرجل المسلم كانت دية المرأة الكافرة في نفسها وأطرافها وجراحها على النصف من الرجل الكافر, فيجب في موضحة اليهودية خمسة أسداس بعير, وفي هاشمتها بعير وثلثان وفي موضحة المجوسية سدس بعير, وفي هاشمتها ثلث بعير, ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How are injuries to a slave compensated from his value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6078)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –" . قال في الحاوي: أما الجناية على نفس العبد فموجبه لقيمته, وهذا متفق عليه, وأما الجناية على ما دون نفسه من أطرافه وجراحه فقد اختلف على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تكون مقدرة من قيمته كما تكون مقدرة من الحر من ديته, فيجب في كل واحد من لسانه وأنفه وذكره قيمته وفي إحدى يديه نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته كما يجب في الحر ديته, ويجب في إصبعه عشر قيمته, وفي أنملته ثلث عشرها, وعلى هذا القياس وهو قول عمر, وعلي, وسعيد بن المسيب, والحسن, وابن سيرين, وأبي حنيفة. والمذهب الثاني: ما قاله داود بن علي وأهل الظاهر, ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الواجب في جميعها ما نقص من قيمته من غير تقدير كالبهائم. والمذهب الثالث: ما قاله مالك: أنه ما لا يبقى

له أثر بعد الاندمال من شجاج الرأس ففي مقدر من قيمته – كما قلنا, وما يبقى أثره بعد الاندمال كالأطراف ففيه ما نقص من قيمته كأهل الظاهر, واستدل أهل الظاهر بأمرين أحدهما: أنه مملوك كالبهائم. والثاني: أنه لا يضمن بالقيمة فأشبه ضمان الغصب, وفرق مالك بين شجاج رأسه وأطرافه بأنه قول أهل المدينة وهو عنده حجة, وبأنه لما تقدر شجاج الرأس في الحر ولم تتقدر جراح جسده تغلظ حكمه على حكمة, والدليل عليهم أن من ضمنت نفسه بالقود والكفارة ضمنت أطرافه بالمقدر كالحر, وعلى مالك أن من تقدرت شجاجته تقدرت أطرافه كالحر, ولأن ما تقدر في الحر تقدر في العبد كالشجاج, ثم يقال لمالك: العبد متردد بين أصلين: أحدهما: الحر. والثاني: البهيمة, فإن الحق بالحر تقدرت أطرافه وشجاجه, وإن ألحق بالبهيمة لم تتقدر شجاجه ولا أطرافه, وإلحاقه بالحر أولى من إلحاقه بالبهائم لم يتوجه إليه من التكليف, ويجب عليه من الحدود, ويلزم من قتله من القود والكفارة, فأما ضمانه باليد إذا يغصب, فإنما لم يضمن بالمقدر لأنه لا يضمن بالقود والكفارة فأجرى عليه حكم الأموال المحضة, وصار فيها ملحقا بالبهائم, ويضمن في الجنايات بالقود والكفارة فألحق بالأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take compensation for injuries to a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6079)

فصل: فإذا ثبت تقدير الجنايات عليه من قيمته كالحر من ديته فلسيده أن يأخذ أرش الجنايات عليه كلها, سواء زادت على قدر قيمته أضعافا أو نقصت, وهو باق على

ملكه. وقال أبو حنيفة: إن وجب فيها جميع قيمته كان بيده بالخيار بين تسليمه إلى الجاني وأخذ قيمته منه أو إمساكه بغير أرش, لأن لا يجمع بين البدل والمبدل, وإن وجب بها نصف قيمته كان سيده بالخيار بين إمساكه وأخذ نصف قيمته وبين تسليمه إلى الجاني وأخذ جميع قيمته وقد مضى الكلام معه في كتاب الغصب مما أغنى عن إعادته, فأما إذا تبعضت فيه الحرية والعتق فكان نصفه حرا ونصفه عبدا ففي أطرافه نصف ما في أطراف الحر ونصف ما في أطراف العبد, فيجب في يده ربع الدية وربع القيمة, وفي إصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وفي أنملته سدس عشر القيمة وسدس عشر الدية, ثم على هذا القياس فيما زاد من الحرية ونقص, فأما ضمان المكاتب فكالعبد وكذلك أم الولد.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6080)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافا" .

Mas'alah: Why is a slave's compensation measured by his value like a free person's blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6080)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه؟ قلت: قد يجامع الحر البعير بقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر

دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبته وحكمت وحكمنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع, قال المزني: وقال في كتاب الديات والجنايات لا تحمله العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال, قال المزني: الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته لم يختلف ذلك عندي من قوله" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لأننا قد قررنا أن ما في الحر منه دية كان في العبد منه قيمة, وفي ذكر الحر ديته, فوجب أن يكون في ذكر العبد قيمته, فإن قيل: فقطعه من الحر نقص فلذلك ضمن بالدية, وقطعه من العبد زيادة لأن ثمنه يزيد بقطعه فلم يضمن

بالقيمة قيل: المضمون بالجناية لا يراعى فيه النقص والزيادة, لأن الأعضاء الزائدة تضمن بالجناية وإن أحدثت زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a child born to parents of different faiths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6596)

وأما الحكم الرابع، وهو الدية: إذا قتل، فهو أن يكون أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا، فهو ملحق في الدية بأكثر أبويه دية سواء كان أبا وأما، نص عليه الشافعي في

"الأم" .

Mas'alah: What is the blood money for women, hermaphrodites, and non-Muslims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1959)

بنقد بلده، وإن وجد بعض .. أخذ وقيمة الباقي. والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا، ويهودي ونصراني ثلث مسلم، ومجوسي ثلثا عشر مسلم، === (بنقد بلده) الغالب؛ لأنه بدل متلف، وتراعى صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة هذا هو المشهور، وفي "فتاوى القفال" : الدنانير في أرش الجناية يجب أن تكون ذهبا خالصا دون نقد البلد، بخلاف العوض في العقد؛ لأن تقدير الأرش من الشارع، وقد كان الذهب خالصا، فينصرف إليه أرش كل جناية. (وإن وجد بعض) من الإبل (.. أخذ) الموجود (وقيمة الباقي) كما لو وجب له على إنسان مثل، ووجد بعض المثل .. فإنه يأخذه وقيمة الباقي. (والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا) أما النفس .. فاحتج الشافعي فيه بالإجماع، وأما الأطراف والجراحات .. فبالقياس على النفس، وروي عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المرأة نصف دية الرجل" كذا رواه الرافعي، قال ابن جماعة: وهو غريب، ورواه البيهقي مرفوعا من حديث معاذ، وضعفه [1]، وأما الخنثى المشكل .. فلأن الزيادة مشكوك فيها، والمحقق النصف. (ويهودي ونصراني ثلث) دية (مسلم) نفسا وجرحا؛ اتباعا لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما بذلك [2]، هذا فيمن تحل مناكحته، فمن لا يعرف دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده، أو قبل التحريف أو بعده .. ففيه دية مجوسي. (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) دية (مسلم) (وهي: ستة أبعرة، وثلثا بعير؛ لأثر عمر رضي الله عنه [3]،

والمعنى فيه: أن لليهودي والنصراني خمس فضائل: حصول كتاب، ودين كان حقا بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته خمس دية اليهود والنصارى. (1) السنن الكبرى (8/ 95) . (2) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص 453) ، والبيهقي (8/ 100) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى. (3) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص 453) ، والبيهقي (8/ 100) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the blood money for a polytheist with aman and one who never received Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1960)

وكذا وثني له أمان، والمذهب: أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل .. فدية دينه، وإلا .. فكمجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a person who is half-free and half-slave who commits manslaughter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

1084 – مسألة من نصفه حر ونصفه رقيق إذا قتل إنسانا خطأ يجب نصف الدية على عاقلته وله عاقلة يتحملون نصف عقله نسبيا كان أو معتقا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=682)

1104 – مسألة من نصفه حر ونصفه رقيق إذا قتل إنسانا خطأ يجب نصف الدية على عاقلته إن كان له عاقلة يحملون عنه نسبيا كان أو معتقا

Mas'alah: What is the blood money for a female and a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

وأما دية الأنثى والخنثى فنصف دية الذكر.

Mas'alah: What is the blood-money of a woman and a hermaphrodite compared to a man?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=257)

(ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا؛ ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل: خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة، وعشرون خلفة إبلا حوامل. وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر

حقاق، وعشر جذاع.

Mas'alah: What is the blood-money of a Jew, Christian, and protected non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا.

Mas'alah: What is the blood-money of a Zoroastrian?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم.

Mas'alah: What is the diyah for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=260)

(ودية العبد) المعصوم (قيمته) ، والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر. ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing or injuring a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=549)

الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين "وفي" إتلاف "نفس رقيق" ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد "قيمته" وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة "وفي" إتلاف "غيرها" أي غير نفسه من الأطراف واللطائف "ما نقص" من قيمته سليما "إن لم

يتقدر" ذلك الغير "في حر" نعم وإن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقالا هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه "وإلا" أي وإن تقدر في الحر كموضحة "فنسبته" أي فيجب مثل نسبته من الدية "من قيمته ففي" قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع "ذكره وأنثييه قيمتاه" كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها.

Mas'alah: What is the blood-money for a female and a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

والنصف من الدية للأنثى والخنثى نفسا وجرحا؛ لأنه زيادته علهيا مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the blood-money for a dhimmi (Scriptuary) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

[دية الكتابي] وللكتابي- وهو اليهودي والنصراني اللذين تحتل مناكحتهما- ثلث دية المسلم؛ وهي ثلاث وثلاثون بعيرا وثلث بعير؛ لشبهة الكتاب وهو التوراة والإنجيل؛

أخذا من خبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف ردهم) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وقال به عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، والسامرة من اليهود، والصابئون من النصارى إن لم يكفروهم، وإلا ... فحكمهم حكم المجوس.

Mas'alah: What is the blood-money for a Magian or idol-worshipper?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

[دية عابد الشمس والأوثان والمجوسي] ودية عابد الشمس والقمر والمجوسي وعابد الأوثان- جمع وثن بالمثلثة؛ أي: صنم- ثلث خمس دية المسلم وهو ستة أبعرة وثلثا بعير، ويعبر عنه أيضا بثلثي عشر دية المسلم وبخمس دية الكتابي؛ وهو من له كتاب ودين كان حقا، وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس؛ فكانت ديته خمس ديته، والمرأة والخنثى منهم على النصف مما ذكر.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to a slave's limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=755)

وفي أطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم تتقدر في الحر، وإلا .. وجب فيها من قيمته بتلك النسلة، ففي قطع يده نصف قيمته، وفي ذكره وأنثييه قيمتان.

Mas'alah: What is the blood money for a female and a hermaphrodite?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(والنصف) من الدية (للأنثى) والخنثى نفسا وجرحا لأن زيادته عليها مشكوك فيها

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(وللكتابى) وهو لليهودي أو النصرانى اللذان تحل مناكحتهما (ثلثها) أي ثلث دية المسلم وهى ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير (كشبهة الكتاب) وهو التوارة والإنجيل وفي كلامه جناس تام مماثل والسامرة من اليهود والصابئون من النصارى إن لم يكفروهم وإلا فحكمة حكم المجوس

Mas'alah: What is the blood money for a sun-worshipper, Magian, or idolater?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(و) دية (عابد الشمس) والقمر (وذي التمجس وعابد الأوثان) جمع وثن بالمثلثة اي ضم (ثلث الخمس) أي دية المسلم وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ويعبر عنه أيضا بثلثي عشر دية المسلم وبخمس دية الكتابى وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة لا الخامس فكانت ديته خمس ديته والمرأة والخنثى منهما على النصف مما ذكر

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(قوم رقيقا) أي تجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبدا كان أو أمة لأنهما مال فأشبها سائر الأموال الملتزمة والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفي أطراف الرقيق ما نقص من قيمته إن لم تتقدر في الحر وإلا وجبت فيها من قيمته بتلك النسبة ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وأنثييه قيمتان

Mas'alah: How does the blood money vary based on religion, gender, and status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن إذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة؛ وإن كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية، وإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف، أو ثلث مثلا ولجهة الرقبة أقل الأمرين من القيمة والدية، وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن.

Mas'alah: Is the diyah of a disbeliever increased if killed in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1606)

تنبيه: الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي؛ لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ، أو يقال: هذا نادر؟ الأوجه الثاني.

Mas'alah: What is the blood-money of a woman compared to a man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1608)

قبل التغليظ كالأيمان في القسامة، ونظيره المكبر لا يكبر، كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي. ولما فرغ من مغلظات الدية. شرع في منقصاتها فمنها الأنوثة كما قاله (ودية المرأة) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من دية الرجل) الحر ممن هي على دينه نفسا، أو جرحا لما روى البيهقي خبر: «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها. والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها، لأن زيادته عليها مشكوك فيها. ففي قتل المرأة، أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون وهكذا. وفي قتلها عمدا، أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة.

Mas'alah: What is the blood-money of a Jewish or Christian person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1608)

(ودية) كل من (اليهودي والنصراني) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها. أما في النفس فروي مرفوعا، قال

الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر وعثمان، – رضي الله تعالى عنهما –. وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا، أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث، وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث. وقال أبو حنيفة: دية مسلم. وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن قتل عمدا فدية مسلم، أو خطأ فنصفها. أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له، فإنه مقتول بكل حال، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي. وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

Mas'alah: What is the diyah of a Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1608)

(ودية المجوسي الذي له) أمان أخس الديات وهي (ثلثا عشر دية المسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – ففيه عند التغليظ: حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل، وهي حصول كتاب، ودين كان حقا بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية. وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته على [حاشية البجيرمي] بخط سم، وفي شرح م ر: التغليظ والتخفيف يأتي في الذكر، والأنثى، والذمي، والمجوسي، والجراحات بحسابها، والأطراف، والمعاني بحسابها بخلاف نفس القن. اهـ، فلا يدخل التغليظ والتخفيف نفس القن اهـ. قوله: (إذا انتهى نهايته في التغليظ) فيه أن شبه العمد لم ينته نهايته في التغليظ لأنه مغلظ من وجه واحد وهو التثليث فقط فهو يقبل التغليظ

بالوجهين الآخرين، أي كون الدية معجلة وكونها على الجاني اللهم إلا أن يراد بالتغليظ في قوله: إذا انتهى نهايته في التغليظ التغليظ من حيث التثليث الذي هو المقصود في شبه العمد. قوله: (كالأيمان في القسامة) أي فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان. قوله: (نفسا) أي بالإجماع وقوله وجرحا أي بالقياس برماوي قوله: (والمعاهد والمستأمن) كان الأولى حذفه، لأنه إن كان من اليهود، أو النصارى أغنى عنهما ما قبله، وإن كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية المسلم بل دية مجوسي أو كأن يقول بدل ذلك: ودية اليهودي أو النصراني الذمي، أو المعاهد أو المؤمن. قوله: (تحل مناكحته) قال الشهاب عميرة: هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي، لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد سم على المنهج وقول سم: لأن شرط المناكحة إلخ وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (قضى بذلك) أي بالثلث، قوله: (وهذا التقدير) أي التقدير بالثلث، قوله: (فإنه مقتول بكل حال) أي فيكون مهدرا. قوله: (وأما الأطراف إلخ) مقابل قوله ما في النفس فروي مرفوعا. قوله: (والمعنى في ذلك) أي في كون ديته ثلثي عشر دية المسلم. قوله: (كان حقا) أي كل منهما أي من الدين والكتاب. قوله:

Mas'alah: What is the fraction of diyah for a Magian relative to a Jew or Christian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

الخمس من دية اليهودي والنصراني.

Mas'alah: What is the preferred expression for the diyah of a Magian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

تنبيه: قوله: ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس. لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب الحساب له لكونه أخصر. وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له أمان كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فمهدر

Mas'alah: What is the diyah of a child born between a scriptural and a pagan parent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا. وهي كدية الكتابي اعتبارا بالأشرف سواء أكان أبا أم أما، لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين دينا، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه، ودية النساء وخناثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم. ولو أخر المصنف ذكر المرأة إلى هنا. وذكر معها الخنثى لشمل الجميع. ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف.

Mas'alah: What is the blood-money of one who never received the call of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته، وإلا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب. ولم يهاجر منها بعد إسلامه، وإن تمكن.

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (ففي موضحته بعير وثلثان) ، لأنها نصف عشر ديته.

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah of a dhimmi woman and a Majusi woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (ففي موضحته ثلث بعير) وفي موضحة ذمية خمسة أسداس بعير، لأن ديتها ستة عشر وثلثان، عشرها بعير وثلثان بعشر أسداس، ونصفها خمسة أسداس وفي موضحة مجوسية سدس بعير، لأن ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفه سدس.

Mas'alah: What is the blood-money for fingers of a free Muslim woman, a dhimmi, and a Magian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1620)

في الأصابع وفيها لأنثى حرة مسلمة بعيران ونصف، ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير. ولرقيق نصف عشر قيمته.

Mas'alah: What is the diyah for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

(ودية العبد) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان أو أنثى، ولو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد (قيمته) بالغة ما بلغت سواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ؟ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول: وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية أول الفصل، ولا يدخل في قيمته التغليظ.

Mas'alah: How is compensation for a slave's limb calculated by analogy to a free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1622)

وإن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته، لأنا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة، ليعرف قدر التفاوت ليرجع به، ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه به في التقدير، ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته، وفي أصبعه عشرها، وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان: وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان

Mas'alah: What is the diyah for a partially free person's limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1622)

ومن نصفه حر. قال الماوردي: يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة، وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة. وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة، أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه تجب فيه

Mas'alah: What is the blood money for a protected non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1566)

ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idol worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1566)

وإلا فديته كدية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل، وألحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها)

Mas'alah: What is the blood money for one who never received the Islamic call?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1566)

ومن لم يبلغه إسلام) أي دعوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقتل (إن تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) ديته فإن كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لأنه المتيقن (وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء [حاشية البجيرمي] مجهول الصفات. اهـ. إسعاد ز ي وعبارة ح ل لو علمت أي: بقدرها وسنها وصفتها لا بتعيينها لأن ما في الذمة لا يتعين فيها عين، والمراد بتعيينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اهـ وكتب م ر بهامش شرح الروض المراد بعلمها ما إذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف

ومحل منع الصلح عليها ما إذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اهـ فتحصل من ذلك أن علمها بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو إبله، أو غالب إبل محله، أو غالب إبل أقرب محل إليه فإذا علما ما يؤخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكراها في العقد صح الصلح وإلا فلا لأنه في المعنى بيع موصوف في الذمة كما يؤخذ مما نقله س ل عن م ر. (قوله: التخيير بينهما) أي: بين إبله وإبل غالب محله، وهو المعتمد (قوله من غالب إبل محله) أي: وإن لم يكن فيه نوع إبله وهو المعتمد (قوله: بل يتعين نوع إبله سليما) ، وإن لم يكن في إبل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذي يجب. إلخ) ، وهو دون مسافة القصر من محل الدافع. (قوله: أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعي (قوله: أو بعدت إلخ) ضبط الإمام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الأمرين من مؤنة إحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بمحل الفقد كما في شرح م ر وع ش عليه. (قوله: من غالب نقد محل العدم) فإن غلب نقدان تخير الجاني ز ي قال سم ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني إن وجد فيها إبل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد إليها إن لم يكن وجد فيها إبل قبل ذلك ووجد بالأقرب ولكنه عدم فإن لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالأقرب فينبغي اعتبار بلده لأنها الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه لكن أي إبل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم إذا لم يكن وجد به إبل قبل ذلك فإن أنواع الإبل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لمر اهـ. (قوله: ودية كتابي. إلخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم، أو خطأ فنصفها س ل (قوله: مما مر) أي: في قوله وفي القتل عصمة (قوله حل مناكحته) قال المصنف سابقا وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثه تنسخه وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي؛ لأن شرط حل المناكحة

في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم. (قوله: وثني) أي عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حج. (قوله: ممن له عصمة) عبارة م ر ممن له أمان منا لنحو دخوله رسولا (قوله: كما قال به عمر. إلخ) أي: ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي إلا آخرها فكان فيه خمس ديته. اهـ. حج (قوله وبها الخنثى) لم يقل وبها الخنثى فيهما أي: النفس وما دونها؛ لأن الخنثى قد يخالف فيما دونها كالحلمة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره. اهـ. شوبري. (قوله: بما لم يبدل) بأن تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى، أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله، أو مجوسيا ظاهره أن المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن لهم شبهة كتاب بزعمهم أنه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع إلا أن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله: فألحق بالمؤمن من أهل دينه) أي: فلا يشترط فيه أمان منا له رشيدي على م ر (قوله فإن جهل. إلخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة ز ي بأن علما تمسكه بدين الحق ولم نعلم عينه (قوله: دية أهل دينه) أي: كتابه كما عبر به م ر قال الرشيدي لعل المراد بمطلق كتاب الشامل لمثل صحف إبراهيم وزبور داود

بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا)

Mas'alah: What is the blood money for a person born between parents of different faiths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1567)

فكمجوسي) ديته، والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما، والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر آنفا وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث. [درس] (

Mas'alah: What is the blood money for a protected non-Muslim subject?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي. (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته وإلا فديته دية مجوسي (

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idol worshipper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (

Mas'alah: What is the blood money for a woman and a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها. (

Mas'alah: What is the blood money for someone who never received the Islamic call?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

ومن لم يبلغه إسلام) أي دعوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقتل (إن تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) ديته فإن كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة: يجب أخس الديات لأنه المتيقن (

Mas'alah: What is the blood money for someone who followed a corrupted religion or no religion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا

(فكمجوسي) ديته

Mas'alah: How is blood money calculated for a child born to parents of different diyah categories?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2387)

والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما

Mas'alah: What is the blood money for a woman and a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1349)

والمرأة والخنثى) في الدية (كنصف) دية (رجل نفسا وجرحا) بضم الجيم. روى البيهقي حديث: «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1349)

(و) دية (يهودي ونصراني ثلث) دية (مسلم) أخذا عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم – «فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» . رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the blood money for a Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1349)

(و) دية (مجوسي ثلث عشر) دية (مسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم – ثمانمائة درهم، ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته، ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس، فكانت ديته خمس ديته

Mas'alah: What is the blood money for an idolater who has safe conduct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1349)

(وكذا وثني) أي عابد وثن بالمثلثة أي صنم (له أمان) بأن دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر أي ديته دية مجوسي، والمرأة في الأربعة على النصف مما ذكر

Mas'alah: What is the blood money for one who has not received the message of Islam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1349)

(والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام) وقتل (إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه) ديته، وقيل دية مسلم لعذره (وإلا) بأن تمسك بدين بدل (فكمجوسي) ديته، وقيل دية ذلك الدين. [حاشية قليوبي] كان أعلى، وإلا رجع إلى القيمة وهذا كله على الجديد، وأما على القديم فيؤخذ بالقسط من النقد المذكور وهل القسط باعتبار عدد المائة من الإبل

أو باعتبار قيمة المأخوذ والمعدوم لو جمعت، أو باعتبار نقص قيمة المأخوذ عن الألف حتى لو ساواه، فلا شيء راجع ذلك. قوله: (والمرأة) أي الأنثى وهي مبتدأ والظرف بعدها الخبر كما أشار إليه الشارح والخنثى عطف عليها. قوله: (نفسا وجرحا) وطرفا ومعنى. نعم في حلمة الخنثى ومذاكيره وشفريه الأقل من دية امرأة وحكومة كل منها قوله: (ودية يهودي إلخ) أي له كتاب ودين يقر عليه بالجزية ويشترط أن يكون له أمان، وأن تحل مناكحته وإلا هدر في الأول ووجب دية مجوسي في الثاني ويقاس بالدية غيرها كذا قاله شيخنا، وفي الثاني نظر لأن الدية معتبرة بأغلظ الأصل كما يأتي، فظاهر كلام المصنف أن لفظ يهودي وما بعده مرفوع عطفا على المرأة وأخرجه الشارح عن إعرابه بتقدير لفظ دية قبله، وهو معيب وقيل عذره عدم صحة الإخبار عنه بما بعده، وأوجب الإمام مالك في نحو اليهودي نصف دية مسلم، وأوجب أبو حنيفة فيه دية مسلم كاملة، وأوجب الإمام أحمد دية المسلم في العمد ونصفها في الخطأ وشبه العمد. قوله: (ثلث عشر) الأخصر ثلث خمس مسلم قال الخطيب لعدم تكرار الثلث وتصويب الحساب. قوله: (وهو) أي الذمي قوله: (أي صنم) وقيل الوثن ما يكون من نحو نحاس والصنم ما يكون من حجر وعلى كل منهما فالكواكب لا تسمى بواحد منهما وإن اتحد حكم الدية في الجميع. قوله: (له أمان) لما تقدمت الإشارة إليه وإن كان ظاهر كلامه رجوعه للوثني وحده، قوله: (والمرأة) ومثلها الخنثى كما مر في المسلم. قوله: (إن تمسك) أي يقينا فإن شك هل بلغته دعوة نبي أو لا فهدر على المعتمد، قوله: (بدين لم يبدل) أي عند أهله أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ له، قوله: (وقيل دية مسلم) فالتعبير بالمذهب ليس في محله. قوله: (وقيل دية ذلك الدين) وفيه طريق قاطع بالأول، ولعل تعبير المصنف بالمذهب لأجلها وجمع الأولى معها تغليبا، وكان حق الشارح أن ينبه على ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for killing a slave and for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1361)

)

Mas'alah: What is the blood-money for killing a slave and for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1361)

و) تجب في (نفس الرقيق) المتلف (قيمته) بالغة ما بلغت ليستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر وإلا) أي وإن قدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما، (فنسبته من قيمته) أي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففي قطع يده نصف قيمته. [حاشية قليوبي] باجتهاد غيرهما، لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني، أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظرا لأنها المعتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم. نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان أو إذا لم يوجد نقص فراجعه. قوله: (فيما لا مقدر فيه) أي من الأطراف واللطائف والجراحات ولم يقع فيه قود، وأما الشعور فلا قود فيها مطلقا وتجب الحكومة، فيما شأنه بالزينة منها كلحية، ولو لامرأة وتعتبر فيها بلحية رجل كبير وفي غيره التعزير فقط فراجعه. قوله: (وهي جزء نسبته إلى دية النفس) أي في الحر ونسبته إلى القيمة في الرقيق لأن المعتبر في الرقيق القيمة ولا يقوم إلا بالنقد والمعتبر في الحر الدية ولا يقوم إلا بالإبل أصالة ويجوز اعتبار النقد فيه أيضا نعم لو قطع أنملة

لها طرفان وجب مع ديتها حكومة باجتهاد قاض لا بالنسبة لعدم إمكانها. قوله: (أي لأجله) أي الطرف أي لجراحة عليه، ودفع بذلك كون الجناية بإزالة الطرف، والحكومة لإزالته فتأمل. قوله: (اشترط إلخ) أي على القولين فلا يبلغ جرح رأس أرش موضحة، ولا جرح بطن أرش جائفة، ولا حارصة أرش متلاحمة وهكذا. قوله: (قال الإمام) معتمد قوله: (فأن لا تبلغ دية نفس) وهذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر كما أشار إليه الشارح، وهذا في الحكومة الواحدة، فلو تعددت ولو لجرح واحد جاز بلوغها دية النفس كما يأتي. قوله: (ويقوم بعد اندماله) إلا إن مات المجروح بغير السراية أو دوام الجرح بلا برء، فيقوم قبل اندمال. قوله: (أقرب نقص) أي أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال إليه، وهكذا إلى حال سيلان الجراحة، فإن لم يوجد نقص أصلا فرض القاضي حكومة باجتهاده على المعتمد. تنبيه: إذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكما لازما في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره في جزاء الصيد. قوله: (يتبعه الشين) وهو ما تقدم في التيمم. قوله: (ولا يفرد إلخ) أي إن اتحد المحل، وإلا كموضحة رأس تعدى شينها إلى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الأكثر من أمور ثلاثة: أرش الموضحة وحكومة الشين، وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم. قوله: (يفرد إلخ) أي فيقوم غير مجروح ثم مجروحا بلا شين، فما نقص فهو حكومة الجرح ثم مجروحا مع شين فما نقص بعد النقص الأول فهو حكومة الشين، ويجوز بلوغ ذلك دية النفس وله العفو عن إحداهما فلا إشكال في ذلك كما زعمه بعضهم. قوله: (كما صرح به) أي بالأصح المذكور في المحرر وهو المعتمد وفي ذلك تصريح بأن لفظ في الأصح ليس في عبارة المصنف، وإنما ذكره الشارح اعتراضا عليه ونسبته إلى المحرر زيادة في الاعتراض فتأمله [دية نفس الرقيق المتلف قيمته] قوله: (وفي غيرها) أي نفس الرقيق مما لا يتقدر من الحر ما نقص من

قيمته. نعم إن كان الجرح على ماله أرش مقدر اشترط أن [حاشية عميرة] الحكومة قوله: (فيجب عشر دية النفس) أي لأن جملته مضمونة بالدية فكذا أجزاؤه يعتبر بها كالمبيع لما ضمن بالثمن كان أرشه جزءا من الثمن، قوله: (وقيل عشر دية العضو) أي فإن كانت على يده وجب عشر ديتها أو على أصبعه وجب عشر ديتها وأفسده الماوردي من حيث إن التقويم لما كان للنفس وجب أن يعتبر النص بها أيضا، فجناية الحكومة قد تقارب جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة فلو اعتبر النقص لبعد ما بين الأرشين مع قرب ما بين الجنايتين قال الأصحاب وقوم الحر عبدا، كما ألحقنا العبد بالحر في تقدير أطرافه من قيمته وقد يستأنس أيضا بتقويم ما عتق بالسراية. قوله: (كاليد) أما الذي لا مقدر فيه فإنه يعتبر من دية النفس بلا خلاف. قوله: (بعد اندماله) أي لأن الجراحة قد تسري إلى النفس أو إلى عضو مقدر فلا يكون في واجبة الحكومة، قوله (لا غرم) أي لعدم النقص (قوله: فنسبته) الضمير فيه يرجع إلى قوله: ذلك الغير. قوله: (فنسبته من قيمته) لو قطع يد عبد قيمته ألف فتراجع إلى ثمانمائة غرمناه خمسمائة

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on blood money for accidental killing in sacred places?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3361)

وقال أبو حنيفة، ومالك: هي مخففة.

Mas'alah: Is blood money increased for accidental killing in Medina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3361)

وإن كان قتل الخطأ في المدينة، ففيه وجهان: أحدهما: تغلظ الدية (3) . والثاني: لا تغلظ (4) .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Zoroastrian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3364)

ودية اليهودي، والنصراني، ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم (4) ، ثمانمائة درهم، وبه قال مالك في المجوسي. وحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: دية المجوسي كدية اليهودي، والنصراني (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on the blood money of non-Muslims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3364)

وقال أبو حنيفة: دية الجميع كدية المسلم.

Mas'alah: What is Malik's view on the blood money of Jews and Christians?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3364)

وقال مالك: دية اليهودي، والنصراني، نصف دية المسلم.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the blood money of a non-Muslim depending on intent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3364)

وقال أحمد: إن قتله عمدا، وجب فيه دية مسلم، وإن كان خطأ، فنصف الدية.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3364)

ودية المرأة، نصف دية الرجل، وهو قول كافة أهل العلم (6) . (1) (بقرة) : في ب، جـ وفي أ: نقرة. (2) (ومايتا) : في جـ وفي أ، ب ومائة. (3) (وألفا) : في ب، وفي أ، وألفا، وفي جـ: وألف. (4) لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه، جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. (5) وهو نصف دية المسلم عنده، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عقل الكافر نصف دية المسلم) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وحسنه، وصححه ابن الجارود، سنن النسائي: 8: 40. وفي لفظ رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجة (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى) المجموع 17: 278. (6) إلا الأصم، وابن علية، فإنهما قالا: ديتها مثل دية الرجل، والدليل من كتاب =

وحكي (عن) (1) ابن علية، والأصم أنهما قالا: هما سواء (2) . ودية الجنين الحر (غرة) (3) عبد أو أمة (4) إذا أسقطته ميتا بضربة، فإن ضرب بطنها (وتجد) (5) فيه حركة، فسكتت الحركة، فلا ضمان عليه (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's wounds compared to a man's?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وجراح المرأة على النصف من جراح الرجل على قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman equaling a man up to one-third of the diyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وقال الشافعي في القديم: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد على ثلث الدية، كانت على النصف منه، وهو قول مالك، وربيعة، والزهري (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman equaling a man up to half the diyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف الدية.

Mas'alah: What is the compensation for injuring a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3406)

ويجب في العبد قيمته بالغة ما بلغت (القيمة) (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the value of a slave's blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3406)

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد: لا يبلغ (بقيمة) (2) العبد دية الحر، بل ينقص منه دينار (3) .

Mas'alah: How is the compensation for injuries to a slave calculated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3407)

وما ضمن من الحر (بمقدر) (1) من ديته، ضمن من العبد بمقدر من قيمته. (ففي يده نصف قيمته) (2) ، وفي يديه كمال قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته. (وروي ذلك عن عمر، وعلي، وسعيد بن المسيب (رضي الله عنهم) (3) .

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa on slave compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3407)

وعن أبي حنيفة: روايتان. إحداهما: مثل قولنا. (1) (بمقدر) : في أ، جـ وفي ب بقدر. (2) (ففي يده نصف قيمته) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (رضي الله عنهم) : في جـ وساقطة من أ/ لأنهما متساويان في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فتساويا في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل والمرأة، والمسلم والكافر. (المهذب 2: 211) . (4) (وروي ذلك عن عمر، وعلي، وسعيد بن المسيب. . . . من قيمته) : في أ، جـ، وساقطة من ب. (5) (الموضحة) : في أ، ب وفي جـ: للموضحة. (6) (والمنقلة) : في ب، جـ وفي أ: والمثقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing and the diyah of a female?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1311)

وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الانثى والخنثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال ـــــــ مستثنى أيضا مما تقدم أي وإلا إذا وقع القتل خطأ في الأشهر الحرم. أي في بعضها سواء كان المقتول مسلما أو كافرا (قوله: ذي القعدة) بدل من أشهر حرم، وهي بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لقعودهم عن كالقتال فيه، وقوله ذي الحجة، بكسر الحاء، على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه، وقوله والمحرم، بضم الميم وفتح

الحاء وتشديد الراء المفتوحة، سمي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل، وقيل لتحريم الجنة على إبليس فيه، وقوله ورجب: بالصرف إذا لم يرد به معين كما هنا؟ فإن أريد به معين منع من الصرف، سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه: أي تعظمه. ثم إن عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين قال في شرح مسلم: هو الصواب، خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة (قوله: أو محرم رحم) معطوف على أشهر حرم، فهو مستثنى أيضا مما تقدم: أي وإلا إذا وقع القتل خطأ في محرم رحم (قوله: بالاضافة) أي إضافة محرم إلى رحم: أي محرم نشأت محرميته من جهة الرحم: أي القرابة، واحترز بذلك عن المحرم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فإنه لا تغلظ ديته بالتثليث (قوله: فمثلثة) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهي مثلثة في الثلاثة أقسام (قوله: كما فعله) أي التثليث فيها (قوله: ولعظم) متعلق بما بعده، وقوله حرمة الثلاثة: أي حرم مكة والاشهر الحرم والمحرم والرحم، وقوله زجر عنها: أي نهي عن القتل فيها، وقوله بالتغليظ من هذا الوجه: أي وهو التثليث. واعلم: أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه: كونها مثلثة، وكونها معجلة، وكونها على الجاني. ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة، ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة: مغلظة من وجه واحد وهو التثليث، ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله: ولا يلحق بها) أي بهذه الثلاثة، والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع: أي ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الاحرام في غير الحرم لان حرمته عارضة غير مستمرة، ولا يلحق بالاشهر الحرم رمضان، وإن كان سيد الشهور، لان المتبع في ذلك التوقيف (قوله: ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم، وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كبنت العم (قوله: وخرج بالخطأ) أي الذي يغلظ فيه إذا وقع في

واحد من الثلاثة المارة، (وقوله: ضداه) العمد وشبهه (قوله: فلا يزيد واجبهما) أي فلا يزاد التغليظ في واجبهما وهو الدية، وقوله بهذه الثلاثة: أي بوقوعهما في واحد من هذه الثلاثة، (وقوله: اكتفاء بما فيهما من التغليظ) أي والمغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر (قوله: وأما دية الانثى الخ) لم يتقدم له مقابل، وهو متحرز قوله فيما تقدم ذكره، وبين محترزه ولم يبين محترز بقية القيود، وكان عليه أن يبينها وقد علمتها، (وقوله: فنصف دية الذكر) أي لما روى البيهقي: دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بالانثى هنا الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخنثي خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا، وفي قتلها أو قتله عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة. تتمة: قال في الإقناع: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة، وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس، ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف، بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات، ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم، كما يقتضيه إطلاقهم، وصرح به الشيخ أبو حامد، وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغليظ في الحكومات، كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي، وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه. اه. (قوله: ودية عمد على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده: أي ودية عمد كائنة على الجاني. (وقوله:

Mas'alah: What is the diyah of a Magian and of a woman of the Book?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=622)

فصل والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال

مالك والشافعي دية المجوسي في الخطأ ثمانمائة درهم وفي العمد ألف وستمائة واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين الخطأ والعمد وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء

Mas'alah: What is the blood-money for killing a Magian or idol worshipper according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=636)

صورة دعوى على مسلم قتل مجوسيا عمدا ووجوب ديته وهي ثلثا عشر دية المسلم أو قتل عابد الوثن أو الشمس أو القمر وهؤلاء ليس لهم عقد ذمة فلا دية لهم لكن لو دخل أحدهم إلى دار الإسلام رسولا لم يتعرض إليه بالقتل فإن قتله قاتل ففيه أخس الديات دية المجوس وهي ثلثا عشر دية المسلم حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي فلان المجوسي وأحضر معه فلانا المسلم وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه عمد إلى ولده لصلبه فلان وضربه بالسيف أو بمثقل فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار فأحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك في وجه الخصم وهم فلان وفلان وفلان وقبل الحاكم المشار إليه شهادتهم بما رأى معه قبولها شرعا فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بما يجب له عليه شرعا فأجابه إلى سؤال وحكم على القاتل المذكور بدية ولده القتيل المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم وقدرها ست وثلثان من ثلاثة أسنان عند الشافعي ومالك وأحمد ومن أربعة أسنان عند أبي حنيفة حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا

من إعذار وتشخيص القاتل ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف وإن حصل التراضي على الدراهم والدنانير جاز وقد بينا في هذه الصور مقادير الديات في القتل على اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى زيادة على ما ذكرنا في الخلاف السابق في مسائل الباب

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a woman compared to a man?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=457)

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

Mas'alah: What is the evidence for the blood money (diyah) of a woman being half that of a man?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=457)

لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره فصار إجماعا والعبادلة أربعة آباؤهم صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعد ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة وأسقط عبد الله بن الزبير والله أعلم قال

Mas'alah: What is the blood money of a Jew and a Christian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=457)

(ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)

Mas'alah: What is the blood money of a Jew, Christian, and Magian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=457)

دية اليهودي والنصراني ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا ثلث دية المسلم روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف وفي المجوسي بثمانمائة درهم ولأنه أقل ما قيل والأصل براءة الذمة فيما زاد والسامرة والصابئة إن ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية وإلا فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي والله أعلم قال

Mas'alah: What is the blood money of a Magian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=457)

(ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم)

Mas'alah: What is the blood money of a Magian and an idolater?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=457)

شرطه أن يكون له أمان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لأن عمر رضي الله تعالى عنه جعل ديته ثمانمائة درهم وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعا ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفا ولأن اليهود والنصار كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكأن ديتهم خمس دية اليهودي والنصارى واعلم أن الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر والله أعلم

Mas'alah: What is the blood money of one who has not received the call of Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=458)

(فرع) من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا ففيه ثلث الدية وإن كان مجوسيا أو وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه فعلى هذا إن لم يعرف دينه فهل تجب دية ذمي أو مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منها الثاني والله أعلم قال

Mas'alah: What is the diyah for a slave according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

(ودية العبد قيمته عبدا كان أو أمة)

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبدا أو أمة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave kills his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4630)

وقد عفا الوارث على مال، قولان، حكاهما المحاملي وغيره عن نصه في الأم. وأصحهما في تعليق أبي الطيب وغيره: أنه لا يثبت، وقد بنى أبو علي بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد، وتابعهما الماوردي – القولين على أن الدية تبت للوارث ابتداء أم تلقيا، فإن قلنا بالأول ثبت المال؛ لاستفادته من جنايته على الغير. قال الماوردي: وعلى هذا يباع العبد وينضاف ثمنه إلىلتركة؛ ليقضي منها ديون السيد الراهن، وتنفذ منه وصاياه، ويكون المرتهن [في ثمنه] ،وجميع الغرماء أسوة، كما يكونون في جميع التركة أسوة، وإن قلنا بالثاني؛ لم يثبت؛ [لأنه لم يثبت] للقتيل حتى يتلقى عنه.

Mas'alah: Does the view that disbelievers are addressed by the branches of the law imply blood-money is obligatory on them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

ويجيء على قياس قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني: إنه يجب عليه القصاص؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة – أن تجب عليه الدية أيضا.

Mas'alah: Is blood-money obligatory on a master for killing his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

قال: ولا على السيد في قتل عبده؛ لأنها لو وجبت لوجبت له.

Mas'alah: Is blood-money obligatory for killing a harbi or an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

قال: ولا على من قتل حربيا أو مرتدا؛ لإباحة دمهما وسقوط حرمتهما، ومحل الكلام في المرتد إذا قتله مسلم، أما إذا قتله ذمي، فقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What is the blood-money for a Jewish or Christian person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

قال: ودية اليهودي والنصراني: ثلث دية المسلم؛ لما روى أبو إسحاق المروزي في "الشرح" بإسناده، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم" . ولأنه أقل ما قيل، والأصل براءة الذمة مما زاد.

Mas'alah: Does the blood-money ruling differ based on the type of covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون قد عقدت له الذمة، أو دخل معاهدا، أو مستأمنا في ساعة من نهار.

Mas'alah: What is the blood-money for Samaritans and Sabians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

والسامرة والصابئة، قال الماوردي: إن أجروا مجرى اليهود والنصارى في إقرارهم بالجزية، وأكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم - كانت ديتهم ثلث دية المسلم، وإن لم يقروا بالجزية؛ لمخالفتهم اليهود والنصارى في أصل معتقدهم؛ فديتهم - إذا كان لهم أمان - دية المجوسي.

Mas'alah: What is the blood-money for a Zoroastrian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7869)

قال: ودية المجوسي - أي: إذا دخل بأمان-ثلثا عشر دية المسلم، أي: وهي ستة أبعرة

وثلثان، أو ثمانمائة درهم، أو ستة وستون دينارا وثلثان. ووجهه: ما روى ربيعة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم: "أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم" . وكذلك روي عن عثمان وابن مسعود – رضي الله عنهما – فكان هذا القول منهم، والقضاء به مع انتشاره في الصحابة – إجماعا لا يسوغ خلافه. ولأن مثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفا. قال الماوردي: ولأن حكم المجوس في إقرارهم وأخذ جزيتهم منقول عن عمر، ومعمول به إجماعا؛ فكذلك حكمه فيهم بالدية. واستأنس الشارح لـ "مختصر" الجويني لذلك؛ بأن قال: "اليهود والنصارى لهم كتاب ودين كان حقا بالإجماع، وتحل مناكحتهم، وذبائحهم، ويقرون بالجزية، [وليس للمجوس من هذه الأمور الخمسة إلا التقرير بالجزية؛] فكانت ديتهم خمس ديتهم، وهي ثلثا عشر دية المسلم، أو كما قال: الحساب ثلث خمس دية المسلم، أو خمس ثلثها."

Mas'alah: What is the blood–money for a Jew or Christian who has not received the call?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7869)

قال: فالمنصوص أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا وجب فيه ثلث الدية، وإن كان مجوسيا أو وثنيا وجب فيه ثلثا عشر الدية؛ لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة؛ فألحق بالمستأمن من أهله دينه.

Mas'alah: What is the blood–money for a person of unknown religion?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7869)

فعلى هذا: إن لم يعرف دينه فوجهان: أحدهما: دية مسلم، قال البندنيجي: وليس بشيء.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the blood-money of a person of unknown religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

والمذهب: وجوب دية مجوسي؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the blood-money for one who adheres to an unaltered scripture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

قال: وقيل: إن كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم؛ لأنه مولود على الفطرة، ولم يظهر منه عناد.

Mas'alah: What is the blood-money for a Jew or Christian adhering to an altered scripture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

وحكم النسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر، وإن كان متمسكا بكتاب تبدل ففيه ثلث الدية، أي: إذا كان يهوديا أو نصرانيا.

Mas'alah: What did Ibn al-Khal and al-Qaffal say about blood-money for non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

قال ابن الخل جمعا بين الحقين: وهذا قول أبي إسحاق، واختاره القفال؛ كما حكاه القاضي الحسين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for polytheists and Zoroastrians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

والذي أفهم أن مراد الشيخ: ما ذكرناه من [اليهودي والنصراني] ، دون من عداهما ممن ذكره – قوله: "كتاب" ؛ لأن الوثني لا كتاب له؛ وكذا المجوسي؛ على رأي، وإن كان قد رفع؛ فصار كأن لا كتاب.

Mas'alah: What are the two views on blood-money for a person of an altered religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

ووراء ما ذكره الشيخ وجهان، ولم يحك الماوردي سواهما: أحدهما: أن الواجب فيه دية مسلم مطلقا. والثاني: [أن] الواجب فيه دية مجوسي أبدا؛ لأنها يقين، والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money for someone adhering to an altered scripture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

وامتنع الرافعي من إجراء الوجه الصائر إلى إيجاب تمام الدية فيما إذا كان متمسكا بكتاب مبدل.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who never received the call of a prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

أما من لم تبلغه دعوة نبي أصلا فقد حكى المعتمدون – كما حكاه الإمام عن القفال– أنه يجب القصاص بقتله؛ لأنه لم يوجد منه عناد وإنكار، وهو على الفطرة الأصلية، وعلى هذا تجب فيه دية مسلم.

Mas'alah: What are the two transmitted texts on the blood-money for killing a polytheist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7871)

مشركا، يستحيل إثبات القود وكمال الدية بقتله ونقل نصان في أنه تجب الدية الكاملة، أو أخس الديات، [فأقامهما بعض الأصحاب قولين، وقطع آخرون بوجوب أخس الديات] ، وحمل النص الآخر على ما إذا كان متمسكا بدين لم يبدل، ولم يبلغه ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing someone whose exposure to the da'wah is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7871)

فرع: إذا قتل من لا يعلم هل بلغته الدعوة أم لا، قال الماوردي في كتاب "السير" : ففي ضمان ديته وجهان؛ بناء على الوجهين في أنه هل كان الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى [كفروا بالرسل، أو كانوا على أصل الكفر حتى] آمنوا بالرسل.

Mas'alah: What is the diyah when a dhimmi's hand is cut and he later converts to Islam and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7871)

قال: وإن قطع يد نصراني، أي: محقون الدم، فأسلم، ثم مات – وجب عليه دية مسلم؛ لأن القطع مضمون، وحدوث الزيادة يا لمضمون يلزم؛ كزيادة المغصوب. ولأنه لما اعتبر استقرار الدية فيما زاد من الموضحة إذا صارت نفسا في إيجاب الدية الكاملة، بعد أن وجب نصف عشرها، وفيما إذا نقص بقطع اليدين والرجلين إذا سرت إلى النفس في إيجاب دية واحدة، بعد وجوب ديتين– وجب أن يكون بمثابتهما ما حدث من زيادة الدية بالإسلام. وإنما لم يجب القصاص؛ لأنه لم يقصد الجناية على المكافئ؛ فكان ذلك شبهة في إسقاطه. ولأنه لما صح– في هذه الحالة – إسقاط بالكفر عند الجناية، وإيجاب بالإسلام عند السراية – وجب أن يغلب حكم الإسقاط على حكم الإيجاب؛ لأنه يصح فيه إسقاط ما وجب، ولا يصح فيه إيجاب ما سقط، وهكذا الحكم فيما إذا جرح عبدا لغيره، فعتق، ثم مات – يجب فيه دية حر، دون القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who wounds a Muslim and then becomes Muslim before the victim dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7873)

ولو جرح حربي مسلما، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح – فلا شيء عليه؛ كذا جزم به في "التهذيب" . وحكى الرافعي عن بعضهم أنه يلزمه الضامن؛ لأن المجني عليه مضمون في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at a dhimmi who becomes Muslim before being struck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7873)

قال: وإن أرسل سهما على ذمي، فأسلم، ثم وقع به السهم؛ فقتله – لزمه دية مسلم؛ لما ذكرناه فيما إذا أرسله على حربي، فأسلم، ثم وقع به؛ فمات.

Mas'alah: What is the blood-money of a woman compared to a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7873)

قال: ودية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لما روي عن عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية المرأة نصف دية الرجل" ويروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عباس،

وابن عمر – رضي الله عنهم – ولم يخالفهم أحد، مع اشتهاره؛ فصار إجماعا. ويجب في الخنثى المشكل دية المرأة؛ لأن الزيادة مشكوك فيها، ذكره في "البيان" وغيره. وكما أن دية المرأة على النصف، فدية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته، على الجديد. وفي القديم قول: أن المرأة تغادل الرجل إلى تمام ثلث

الدية؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره، [أي: تساويه] في العقل؛ فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف. وتمسك فيه بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها" ، وقد قيل: إن هذا مرجوع عنه. وبعضهم قال: إن الشافعي – رضي الله عنه– حكاه عن غيره، ولم يثبته قولا له أصلا، قاله الماوردي.

Mas'alah: Is the full value of a slave due for cutting off his penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7975)

كجراح الحر من ديته، فالواجب القيمة؛ وإن زادت بسبب ذلك، صرح به المتولي وكذا الغزالي في كتاب الديات، وإن كان قد قال عند الكلام في معنى الحكومة: إن القياس: ألا يجب شيء. وفيه وجه: أنه يجب كمال القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured, then freed, and then the wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

وعن ابن كج حكاية وجه فيما إذا كان الاندمال بعد العتق: أن الواجب فيه دية حر؛ اعتبارا بحال الاستقرار.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's hand is cut, then he is freed, then he is wounded and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

ومنها: لو قطعت يدا العبد في حال الرق، ثم عتق، ثم أوضحه الجاني، ومات من الجراحات- فالواجب عليه دية حر، وللمولى منها أقل الأمرين من كل الدية، أو [كل] القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when one cuts a slave's hand and another cuts his leg, then he is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

ولو انعكست الصورة؛ بأن قطع أحدهما يده، وآخر رجله، وهو رقيق، ثم عتق؛ فقطع آخر يده الأخرى- فالسالم للورثة الثلث بلا شك. وما للسيد؟

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the full value or two-thirds of the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

فعلى اختيار المزني: أقل الأمرين من كمال القيمة أو ثلثي الدية.

Mas'alah: What is the other opinion on the lesser of two-thirds the value or two-thirds the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

وعلى القول الآخر: أقل الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية.

Mas'alah: What is the ruling when four offenders cut a slave's limbs before and after emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

ولو كان الجناة أربعة، وقد قطع أحدهم يده، وآخر يده الأخرى، وآخر رجله قبل العتق، ثم قطع الرابع الرجل الأخرى بعد العتق؛ فالواجب عليهم الدية أرباعا: للورثة منها ربع بلا شك، وما الذي يجب للسيد؟

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the lesser of half the value and three-quarters of the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

فعلى رأي المزني: الأقل من نصف قيمته وثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of three-quarters of the blood money or three-quarters of the value according to the other opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

وعلى القول الآخر: الأقل من ثلاثة أرباع الدية أو ثلاثة أرباع القيمة، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a free man cuts a slave's finger, then another cuts his hand after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

ومنها: إذا قطع حر إصبع عبد، فعتق، ثم قطع آخر يده، مات منهما – فعليهما الدية، وللسيد الأقل من نصف الدية وعشر القيمة، ولا يخفى على متأمل التفريع على قول ابن أبي هريرة وغيره فيما ذكرناه من الفروع.

Mas'alah: Is the master's entitlement to blood money in camels or their value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

تنبيه: ظاهر قول الشيخ: "للمولى منها أقل الأمرين .." إلى آخره، أن الواجب للسيد إبل، لا قيمة، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب؛ حيث قال: إذا ثبت القولان في جميع المسائل – يعني القولين اللذين حكيناهما عن "المختصر" في الفروع – فإن حق السيد يتعلق بعين الإبل، وليس للورثة أن يمنعوه الإبل، ويعطوه غيرها بدلها.

Mas'alah: When does the master take camels if half the blood money is less than or equal to half the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

فعلى هذا: إن كان نصف الدية أقل أو مساويا لنصف القيمة، أخذه [إبلا] ، على رأي الشيخ وأبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: How does the master take camels when the lesser amount is half the value according to other scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7984)

وعلى رأي غيره: إن كان كل الدية اقل أو مساويا لنصف القيمة أخذه إبلا، وإن كان الأقل نصف القيمة أخذ من الإبل بقدره، وقد صرح به المحاملي، وكذا ابن الصباغ وقال: فإن قيل: أليس لو كان على المقتول دين تعلق بذمته؛ فلو قال الورثة: نحن نقضي الدين ونأخذ الإبل، كان لهم ذلك؟ فهلا كان هنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the lesser amount is half the slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

وإن كان الأقل نصف القيمة [وجب أن يأخذ السيد من إبل الدية نصف قيمة عبده ورقاص أو ذهبا، فإن عدل به إلى الإبل لم يجز إلا عن مراضاة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a half-free half-slave who kills by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

ومن نصفه حر ونصفه رقيق إذا قتل خطأ، يجب نصف الدية على عاقلته؛ كذا حكاه الرافعي عن "فتاوى" صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim and for a non-Muslim?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=179)

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة

بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن إبله فغالب محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو2 وثني ثلث خمسه وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام إن تمسك بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman and for non-Muslims?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم.

Mas'alah: What is the blood-money for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

ودية العبد قيمته.

Mas'alah: What is the blood-money for women, hermaphrodites, and non-Muslims?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=310)

والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لا يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي.

Mas'alah: What is the compensation for a slave's hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده) ، ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد (نصف قيمته هذا إذا كان الجاني غير

Mas'alah: What is the diyah for a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2489)

وإن وجد بعض أخذ وقيمة الباقي، والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا.

Mas'alah: What is the diyah for a Jew and a Christian?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2489)

ويهودي ونصراني ثلث مسلم. [مغني المحتاج] والذي عليه الجمهور ما قدرته في

كلامه، والحديث يدل عليه. ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل في الحرم أو عمدا هل يزاد له التغليظ؟ فيه وجهان أصحهما لا؛ لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير، وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم (بنقد بلده) الغالب؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما. تنبيه: قوله: بنقد بلده قال ابن النقيب: لم أدر أي بلد هو، أبلد الجاني أم بلد المجني عليه أم الولي القابض أم الذي يجب التحصيل منه؟ لم أر تصريحا بشيء منه. وقال البلقيني: كلامه يوهم أن المراد بلد من لزمته كما سبق في قوله: وإلا فغالب إبل بلده، وليس كذلك، فالمراد هنا بلد العدم المفهوم من قوله: ولو عدمت اهـ. والمراد المحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه؛ لأنها بدل متلف، ويراعى صفتها في التغليظ. (وإن وجد بعض) من الإبل الواجبة (أخذ) الموجود منها (وقيمة الباقي) كما لو وجب له على إنسان مثل ووجد بعض المثل فإنه يأخذه وقيمة الباقي. تنبيه: محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق، فإن قال: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزم الدافع امتثاله؛ لأنها الأصل، فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل وأراد رد القيمة ليأخذ الإبل لم يجب ذلك لانفصال الأمر بالأخذ، بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فإن الإبل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر (والمرأة والخنثى) المشكل الحران دية كل منهما في نفس أو جرح (كنصف) دية (رجل) حر ممن هما على دينه (نفسا وجرحا) بضم الجيم. ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها. فمنها الأنوثة لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها، وبها الخنثى؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا، وفي قتلها أو قتله عمدا أو شبه عمد

خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة. تنبيه: اقتصر المصنف بإلحاقه بالأنثى على النفس والجرح، وألحق بهما في المحرر الأطراف، ولعل حذف المصنف لذلك أن الخنثى لا يلتحق بالأنثى في الأطراف مطلقا، فإن في حلمتيها ديتها، وفي حلمتيه أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وشفريه كذلك بخلافها. (ويهودي ونصراني) ومعاهد ومستأمن دية كل منهم إذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعا. قال الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر

Mas'alah: What is the diyah for a Magian and a protected idolater?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2490)

ومجوسي ثلثا عشر مسلم، وكذا وثني له أمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for one who follows an abrogated religion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2491)

وإلا فكمجوسي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave's life or limbs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2522)

فقال (و) تجب (في) الجناية على (نفس الرقيق) المعصوم ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) بالغة ما بلغت، سواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة، ولا يدخل في قيمته التغليظ. أما المرتد فلا ضمان في إتلافه. قال في البيان: وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه (ما نقص من قيمته) سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر (وإلا) بأن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو (فنسبته) أي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته) أي الرقيق لأنا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به، ففي المشبه به أولى؛ ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave according to one opinion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2523)

وفي قول ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's penis and testicles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2523)

ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر قيمتان، والثاني ما نقص، فإن لم ينقص فلا شيء

Mas'alah: What are the blood-monies for a woman's injuries and specific body parts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(قال) : ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وفي ثدييها ديتها وفي حلمتيها ديتها؛ لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفي إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء، ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها، وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما، وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين - في كل ذلك حكومة، ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه.

Mas'alah: What is the blood-money for a Christian, Jew, and Magian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان – رضي الله عنهما – ودية المجوسي ثمانمائة درهم، واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيئا لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا ما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Why is a slave's injury treated like a free person's rather than an animal's?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – فإن قيل: فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه؟ قلت: قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة، وحكمت وحكمنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا، وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه

الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع.

Mas'alah: What is al-Muzani's comment on the ruling of a slave's wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال المزني) الأول بقوله أشبه؛ لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من ديته لم يختلف ذلك عندي من قوله.

Mas'alah: What are the three categories of financial obligations and their attachment to a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2902)

والحقوق المالية ثلاثة أقسام: منها ما يلزم بغير رضا مستحق الحق كأروش الجنايات. ومتعلقها في الحال الرقبة، وفي تعلقها بالذمة خلاف، جرى منا التنبيه عليه، واستقصاؤه في آخر كتاب الديات. وأثر الخلاف في التعلق بالذمة أنا إن حكمنا بالتعلق فلو عتق، اتبع بالأرش بالغا ما بلغ، وإن لم نحكم بالتعلق، انحصر حق المجني عليه في رقبته وماليته، فلا يتبع إذا عتق بشيء. هذا بيان هذه الجملة على الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a free woman who dies in childbirth after intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3054)

ولو وطىء حرة بشبهة، وأعلقها، فماتت من الطلق، ففي وجوب الدية وجهان: أحدهما – أنها تلزم اعتبارا بالأمة؛ فإن التسبب حاصل، كما تقدم. والثاني – لا تلزم الدية؛ فإن الأمة يتصور الاستيلاء عليها، فيصير الوطء في حكم الاستيلاء (1) فيها أولا، ثم العلوق أثر باق من الاستيلاء (2) السابق، كالسراية تستند إلى الجراحة، وكالصيد ينفره المحرم، فيبقى نفاره إلى العشار، والموت، والحرة لا يتصور الاستيلاء عليها، أولا، وليس الوطء في نفسه سببا قويا. وهذا وإن كان مشهورا، وقد قطع به طوائف من أصحاب المذهب (3) ، فالقياس الأول؛ فإن طريق الضمان التسبب إلى الإتلاف. وهذا لا يختلف بالحرية والرق، بمثابة احتفار البئر في محل العدوان، وغيره من أسباب الضمان.

Mas'alah: How is the fidyah for a waqf slave calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4410)

5772 – ثم القول في أن الموقوف بكم يفدى، كالقول في المستولدة، وذلك يأتي مستقصى في آخر كتاب الديات إن شاء الله عز وجل. وقد نجز منتهى الغرض تأصيلا وتفصيلا في جناية الموقوف، والجناية عليه. (1) (د 1) ، (ت 3) : عقله. (2) معارضا: أي مقابلا: بمعنى معاوضا. (3) (د 1) ، (ت 3) : الوقف.

Mas'alah: What is the blood-money for a foundling who is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4589)

6154 - وقد ينتظم من مجموع ما ذكرناه تفريع ينبه على مقصود المتوقف في الإسلام والحرية، وهو أن نقول: إذا قتل اللقيط أمكن أن يكون رقيقا، وأمكن أن يكون حرا كافرا، ثم إذا كنا نبغي الأقل، تعين الحمل على التمجس، فإذا سئلنا - والتفريع على ابتغاء الأقل- عن الواجب بقتله، فالوجه أن نوجب الأقل من دية مجوسي، أو قيمة عبد. وهذا تفريع لا تنتهي الفتوى إليه، ولا يرتضيه ذو فقه، ولكنه موجب ما قدمناه. فإذا تمهد هذا الفصل، قلنا بعده:

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave for diyah when the estate is sufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5462)

[وإن] (1) اختار التسليم [لم] (2) يلزمه التسليم مع وفاء التركة، وإذا لم يلزم التسليم، لم يلزم الفداء؛ فإن لزوم الفداء إنما يجري إذا لزم التسليم، واختار (3) الفداء.

Mas'alah: How is the ransom calculated when the slave's value exceeds the diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5462)

7152 – فإذا [لزم] (4) الفداء، فإن فرعنا على أنه حيث يفدي، يفدي بالأكثر، وهذا [تدور مسائله إن كانت القيمة أقل من الدية أو أكثر منها، مثاله:] (5) فإن كانت قيمته ثلاثين ألفا، ولم يكن للعافي تركة، ولكن كان عليه دين أربعة آلاف درهم، فأسقط الدين من الدية وهي عشرة آلاف، يبقى منها ستة آلاف، يصح العفو في ثلثها، وهو ألفان، وذلك خمس الدية، فبرأ خمس العبد من الجناية، ويفدي السيد أربعة أخماسه بأربعة أخماس الدية، وهي ثمانية آلاف، فيقضى منها الدين، وهو أربعة آلاف ويبقى مع ورثة العافي أربعة آلاف: ضعف ما جاز العفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave when the value exceeds the diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5462)

وإن اختار السيد التسليم سلم أربعة أخماسه ليباع منها بمقدار أربعة أخماس الدية، لا دور أصلا؛ فإنه إنما يتوقع الدور حيث يدور [عند] (6) اختيار الفداء شرط أن يكون الفداء أكثر من مقدار قيمة المفدي، والقيمة في هذه المسألة أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value exceeds half the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5503)

7200 – وإن كانت قيمة العبد أكثر من [نصف] (7) الفداء إلى تمام الدية من غير مزيد، [كأن تكون ستة آلاف، والدية عشرة آلاف مثلا] (8) ، فالحكم أن نقول: إذا

زادت على النصف، ولم تزد على مقدار الدية، والتفريع على أن الفداء بالدية، بطلت (1) في الأصل: إلى. (2) عبارة الأصل: "فإنه إنما ما يسلم ما تصح الهبة فيه" وهي على ركاكتها خطأ. فالمعنى المقصود هو: أن المقدار الذي تصح الهبة فيه هو الذي يسلم إلى ورثة الواهب، فإنه المقدار الذي صار بلهبة ملكا للغير، لكن الذي لم تصح فيه الهبة، فهو على ملك سيده، فجنايته مهدرة، فلا يسلم في الجناية، وإنما تتعلق برقبته دية الأجنبي المقتول في مسألتنا هذه. (3) أي يسلم لورثة الأجنبي، وهذا ظاهر من التعليق السابق. (4) في الأصل: الفئتين. (5) في الأصل: الهبة. (6) في الأصل: إن. (7) ساقطة من الأصل. (8) زيادة اقتضاها السياق.

الهبة في الجميع، وتعليل ذلك أنا لو صححنا الهبة في الجميع [مثلا] (1) ، وقلنا: الموهوب له يفدي العبد، فيسلم على هذا التقدير لورثة الواهب عشرة آلاف، وقيمة العبد ستة آلاف، فلا يكون ما سلم لهم ضعف الهبة. ولو قلنا: تصح الهبة في نصف العبد مثلا، فالموهوب له على هذا [التقدير] (2) يفديه بنصف الدية، فلا يحصل للورثة ضعف التبرع؛ فإن التبرع ثلاثة آلاف، ونصف الدية على ما قدرنا خمسة آلاف، فلا يكون الحاصل ضعف التبرع. فإن قيل: قد بطلت الهبة في نصف العبد على هذا التقدير الذي نحن فيه، فينبغي أن نضم هذا النصف إلى نصف الدية، فيزيد المجموع على ضعف ما قدرنا التبرع فيه. قلنا: إذا كان الموهوب له يفدي على نسبة ما ملكه من العبد، وقد قدرنا له الملك في نصف العبد؛ فإنه لا يفدي في حق الأجنبي إلا بنصف الدية أيضا، فيبقى له من حقه نصف الدية، والنصف الباقي من العبد [جنايته] (3) هدر على الواهب؛ فإنها جناية على المالك، فيتعين صرف ذلك النصف إلى الأجنبي. وإن نقصنا مقدار الموهوب، لم يتخلص عن هذه النسبة، ولم ينتظم لنا اعتدال الثلث والثلثين، فلا يزال ينقص، ومنتهى ذلك الحكم بإبطال الهبة رأسا، وهذا الملك يجري

من زيادة القيمة على نصف الدية إلى أن يزيد على تمام الدية، والتفريع على الفداء بالأرش.

Mas'alah: What is the blood-money for a child born from a Jewish father and a Magian mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6504)

واختلف أصحابنا في دية المتولد من اليهودي والمجوسية، فالذي ذهب إليه صاحب التلخيص أنا نوجب أعلى الديتين نظرا إلى أعلى الأبوين دية، وذلك لتغليظ الجناية وتشديد أثرها على الجاني. هذه طريقة اختارها صاحب التلخيص. ومن أصحابنا من قال: القول في دية المتولد يجري على القولين المذكورين في تحليل الذبيحة والمناكحة؛ فإنه إن كان يتجه التغليظ على الجاني فقد يتجه الالتفات (1) على أن الأصل براءة الذمة، فلا ينبغي أن تشغل إلا بثبت.

Mas'alah: What is the blood-money for a Jewish or Christian person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8731)

فصل "ودية اليهودي والنصراني ثلث الدية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the blood-money for a Jew, Christian, and dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8731)

10687 – الكفار في غرضنا ثلاثة أقسام: منهم من له كتاب، وهم اليهود والنصارى، فدية الرجل منهم ثلث دية المسلم عندنا، وأبو حنيفة (3) يوجب مثل دية المسلم، ومالك (4) يوجب نصف دية المسلم، وقد [ذكرت في (الأساليب) وغيرها مسلك المذهب] (5) وطريقه، ثم لا خلاف أن الذمي [والمستأمن ذا العهد المؤقت] (6) في هذا بمثابة واحدة. وقد قيل: [السامرة] (7) من اليهود، فإن لم يكونوا معطلة (8) ، فديتهم دية اليهود، (1) في الأصل: "البصر" . ثم المراد بالنظر هنا ليس القوة المودعة في العينين، وإنما المراد العضو الذي محل البحث والنظر في حكم الجناية عليه. (2) ر. المختصر: 5/ 135. (3) ر. مختصر الطحاوي: 240، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 155 مسألة 2270، رؤوس المسائل: 475 مسألة 340، طريقة الخلاف: 496 مسألة 198، المبسوط: 26/ 84. (4) ر. المدونة: 4/ 479، الإشراف: 2/ 830 مسألة 1594، عيون المجالس: 5/ 2034 مسألة 1464، القوانين الفقهية: 341. (5) في الأصل: "ذكرت ذلك في الأساليب وغيرها مسلك المذهب" . (6) في الأصل: "والمسلم ذو العهد المؤقت" . (7) في الأصل: "النساء" . والمثبت من البسيط والشرح الكبير. (8) "معطلة" هنا بمعنى ملاحدة، غير المعنى المعروف في كتب الفرق، حيث يريدون به المعتزلة. وقد سبق بيانها في تعليق سابق.

وقيل: الصابئون من النصارى، وإن صح ذلك، فديتهم دية النصارى، وقد استقصيت القول في ذلك في كتاب النكاح. والقسم الثاني – من له شبهة كتاب، وهم المجوس، فدية المجوسي خمس دية اليهودي، وإن أردت، قلت: دية المجوسي [خمس] (1) ثلث دية المسلم. والقسم الثالث من الكفار – من ليس [له] (2) شبهة كتاب، وهم

عبدة الأوثان، ولا يتصور لهم عهد مؤبد، وإنما يعرض الضمان فيهم إذا كانوا مستأمنين، قال الأئمة في [الزنديق] (3) المعاهد دية المجوسي، فلا أقل منه، وإذا تعذر الإهدار لمكان العهد، ولا سبيل إلى الحط من أقل الديات، وهو دية المجوسي؛ إذ لا توقيف معنا في [الحط من] (4) هذا المبلغ، فهذا هو الجواب. ولا يفرض للمرتد عهد، بل هو مقتول بكل حال، وإن [تحرف] (5) طائفة من المرتدين، ومست الحاجة إلى مراعاة طرف الإيالة (6) منهم من ترتيب إقامة الحرب، فإذا أتانا رسول منهم، فإنا لا نتعرض له، فإذا قتل، فلا ضمان أصلا، وكان شيخي أبو محمد رضي الله عنه يتردد في الزنادقة [إن] (7) لم يسبق منهم التزام الإسلام أصلا، ولا يبعد أن يلحقوا بالمرتدين في جميع أحوالهم، وكان يقول: يحتمل أن يكونوا كعبدة الأوثان في إيجاب أصل الديات في معاهدتهم، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave's organs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8735)

10691 – وإذا آل الأمر إلى أحكام المال، فأما قيمة الجملة فمردودة إلى السوق؛ فإنه يتقوم، وأما تفاصيل الأحكام في الجراح وغيرها، فعلى التردد الذي ذكرناه. ثم إن قطع ذكر عبد وخصيتيه، فهذا يخرج على القولين: إن رأينا تقدير أروش (1) في الأصل: "فلا" . (2) زيادة اقتضاها السياق، وهي عند الغزالي في البسيط. (3) في الأصل: "مقتصد" .

جراحه، فيجب قيمتان، كما تجب [فيهما] (1) ديتان من الحر. وإن أوجبنا ما ينقص

من القيمة، فقد لا ينقص ما جرى، بل يزيده، فقد قال بعض الأئمة: هذا يخرج على الخلاف في [شين] (2) الجرح على الحر إذا لم ينقص شيئا في تقدير الحكومة، فهل يجب شيء أم لا؟ ثم التفصيل كما مضى. والقياس عندي ألا نوجب [شيئا] (3) إذا لم يظهر نقصان أصلا؛ فإنا نفرع على إلحاق العبد في ذلك بالبهائم، ولست أعرف خلافا أن من خصى بهيمة وزادت قيمتها، لم يلتزم شيئا إذا سلمت البهيمة. ومن الظواهر التي نذكرها أنا إذا أوجبنا في الجراح [على] (4) قول المقدرات، فقد يعترض في العبد ما لا يتصور في الحر، وبيانه أن العبد إذا كانت قيمته ألف درهم، فمن ابتدره وقطع إحدى يديه التزم خمسمائة، وإن نقص من القيمة أربعمائة، فإذا قطع قاطع آخر يده الأخرى، وقيمته عند قطع [يده] (5) ستمائة فعليه ثلاثمائة، ومثل هذا لا يتصور في الحر؛ فإن بدله لا ينتقص. وقد [نحوج] (6) أيضا على قول [التقدير] (7) في بعض الصور إلى اعتبار النقصان، فإن من اشترى عبدا فقطع يديه في يد البائع، فلا يمكننا أن نقابل اليدين بتمام القيمة، إذ لو فعلنا هذا، لجعلنا المشتري [قابضا] (8) المبيع، وهذا يستحيل القول به مع بقاء العبد في يد البائع، فلا يتأتى من ذلك إلا اعتبار النقصان. والله أعلم. وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع. (1) في الأصل: "قيمتهما" . (2) تفدير منا مكان كلمة ذهبت إلا أطراف حرف منها. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "من" . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "يخرج" . (7) في الأصل: "الدير" . (8) في الأصل: "وأيضا" .

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

في دية المجوسي عمر ... 16/ 324 –

Mas'alah: What is the blood money when the killer is a slave or mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3267)

وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي، أو مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling when the killer is a slave owned by the victim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3267)

أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء، إذ السيد لا يجب له على قنه شيء

Mas'alah: What is the blood money for a free woman and a hermaphrodite compared to a man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3271)

(والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا إجماعا في نفس المرأة وقياسا في غيرها ولأن أحكام الخنثى مبنية على اليقين، ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها [حاشية الشبراملسي] يأتي في بابها حيث قال: على غني نصف دينار إلخ؛ لأن المدار هناك المقدار الواجب من قيمة الإبل لا الذهب عينا كما أوضحه

الرافعي هناك اهـ (قوله: فتعين إدخال الباء على مؤنة) بأن يقول بأن تزيد بمؤنتها، وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه أنه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها، وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بموضع العزة (قوله: بالنقد) متعلق بالقيمة (قوله: إن جهل واحد مما ذكر) أي من النوع والقيمة باعتبار الغالب بأن يقال الذي يدفع من هذه: أي يجب دفعه قيمته كذا (قوله: ولو عدمت) بالبناء للمجهول، وفي المصباح أعدمته فعدم مثل أفقدته ففقد ببناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول (قوله: عند إعوازها) أي فقدها (قوله: والمرأة الحرة) ع: قال ابن خيران: لا يسوى بين الرجل والمرأة في الغرم إلا في ضمان الأمة والعبد اهـ سم على منهج (قوله: وقياسا في غيرها) أي النفس (قوله: ويستثنى من أطرافه) أي الخنثى (قوله: فإن فيها) [حاشية الرشيدي] فالصواب إثبات لفظ لا قبل تزيد، وإن كان الضمير للبعد كما هو الواقع في كلام غيره فالصواب حذف لفظ دون في قوله الآتي بدون مسافة القصر كما لا يخفى (قوله: من غالب محله) أي إن لم يكن له إبل كما علم مما مر (قوله: وعلم مما مر قبيل فصل الشجاج إلخ.) غرضه بهذا تقييد المتن، وأن محل تعين الإبل فيمن لم يلزمه أقل الأمرين، لكن قوله بل إن كان الأقل الأرش إلخ. فيه خلل في النسخ، وعبارة التحفة: بل إن كان الأقل القيمة فالنقد أو الأرش تخير الدافع بين النقد والإبل (قوله: كسائر أبدال المتلفات) في التحفة عقب هذا ما لفظه: ومحله إن علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح إلخ، فلعل قوله ومحله إلى سنه سقط من النساخ في الشارح بدليل ما بعده (قوله: ويستثنى من أطرافه) هذا الاستثناء إنما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما

أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وكذا مذاكيره وشفراه (ويهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان – رضي الله

عنهما – به ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعا، أما من لا أمان له فمهدر، وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) أو ثلث خمس وهو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لإيثارهم الأخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به، ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل: كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها سوى الأخير فكان فيه خمس ديته وهو أخس الديات (وكذا وثني) أي عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره، وقيل من غيره فقط، وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسي ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر ومن تولد بين كتابي وغيره ملحق بالكتابي أما كان أم أبا، ولا ينافيه ما مر في الخنثى من إلحاقه بالأنثى؛ إذ هو المتيقن؛ لأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل، وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالأشرف، ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لأن الأول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا (والمذهب أن) (من لم تبلغه دعوة الإسلام) أي دعوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقتل (إن تمسك بدين لم يبدل) يعني تمسك بما لم يبدل من ذلك الدين [حاشية الشبراملسي] أي في الواحدة نصف دية المرأة وفيهما دية كاملة (قوله: من دية المرأة والحكومة) أي فإن كانت دية المرأة أقل من الحكومة وجبت، وإن كانت الحكومة أقل وجبت، ويتأمل كون الدية أقل من الحكومة (قوله: ويهودي) أي ودية يهودي إلخ: أي وفي قتل يهودي، لكن على الأول يجوز الرفع وهو أكثر لإقامة المضاف إليه مقام المضاف والجر ببقائه على حالته قبل الحذف، وعلى الثاني فيه الجر فقط (قوله: وتحل مناكحته) ع: هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي؛ لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم اهـ سم على منهج. وقول سم: لأن شرط المناكحة إلخ: أي وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل

النسخ والتحريف (قوله: ومن تولد بين كتابي وغيره) أي ممن تجب فيه الدية كما يدل عليه السياق، وبقي ما لو تولد بين آدمي وغيره هل تجب فيه الدية تبعا للآدمي أو لا؟ فيه نظر، وقضية قولهم إنه يعتبر بالأشد في الدية وجوبها لكن فيه أنه لو وطئ آدمي بهيمة فحملت منه فولدها لمالكها، وهو ظاهر في أن هذا إنما يضمن بالقيمة لأنه لا يزيد على الرقيق (قوله: موجب يقينا) وهو ولادة الأشرف قاله سم (قوله: تمسك بما لم يبدل إلخ) ويحتمل أيضا أن المراد تمسك به من ينسب إليه قبل تبديله كما قيل بمثله في حل المناكحة والذبيحة. [حاشية الرشيدي] في الأحكام، وإلا فالذي في المتن إنما هو أنهما على النصف من الرجل، ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى، إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة، وكل من حلمتي المرأة والخنثى يخالفه (قوله: وكذا مذاكيره وشفراه) ظاهر التشبيه أن فيها أيضا أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وظاهر أنه ليس كذلك، فالتشبيه إنما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضا كما لا يخفى (قوله: من دية المرأة والحكومة) أي دية حلمتها، وتوقف الشيخ في حاشيته في تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه، إذ محل اشتراط كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك، وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا، نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل: أي دية نفسه كما لا يخفى (قوله: ولأن للذمي)

المبدل (فدية دينه) ديته، فإن كان كتابيا فدية كتابي، أو مجوسيا فدية مجوسي؛ لأنه ثبت له بذلك نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه، فإن جهل قدر دية أهل دينه بأن علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به وجب فيه أخس الديات كما قاله ابن الرفعة؛ لأنه المتيقن، وقيل: تجب دية مسلم لعذره (وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا (فكمجوسي) ديته ومن لم

يعلم هل بلغته الدعوة أو لا في ضمانه وجهان مبنيان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسل أو الكفر وجهان أصحهما ثانيهما، وحينئذ فأصح الوجهين كما قال الأذرعي أنه الأشبه بالمذهب عدم الضمان إذ لا وجوب بالاحتمال، ولأن من لم يتمسك بدين مهدر، وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه احتمال ضعيف لا نوجب الضمان بمثله. (فصل) في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه يجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف أواخر الأذن متصلا به، وما انحدر عن أجزاء الرأس إلى الرقبة أو الوجه، ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين، ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف، إذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن، وما جاور الخطر أو الشريف مثله، وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أي من حر (مسلم) ذكر معصوم [حاشية الشبراملسي] فصل) في موجب ما دون النفس (قوله: أو نحوه) كأن وسع موضحة غيره (قوله ومنه) أي الرأس (قوله: إلى الرقبة) قال في المختار: والرقبة مؤخر أصل العنق وجمعها رقب ورقبات ورقاب (قوله: على الخطر أو الشرف) الأولى إسقاط الألف لأن ما بعده تفسير وهو لا يكون بأو، وإنما يكون بالواو (قوله: على ما رأس) يقال رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح (قوله: لحر) أي من حر إلخ: أي حاجة إليه اهـ سم على حج: أي مع كون اللام مفيدة للمعنى المراد بدون التفسير بمن، فإن التقدير في موضحة الرأس والوجه حالة كونهما لحر: أي منسوبين له، ولعل وجه التفسير بما ذكر أن (من) أظهر [حاشية الرشيدي] ولأن لليهودي والنصراني (قوله:؛ لأنه ثبت له بذلك نوع عصمة) أي ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه أمان منا (قوله: وتمسكه بكتاب) لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف إبراهيم وزبور داود: أي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والإنجيل كما علم مما مر، أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي، وإلا

فمتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودي أو نصراني، وإن جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله: بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه. [

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

(و) يجب (في نفس الرقيق) المعصوم لو أتلف، وإن كان مكاتبا أو أم ولد وجعله إثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير، ولذا قال الأئمة: القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كبقية الأموال المتلفة

Mas'alah: How is compensation calculated for a slave's injury that has a fixed penalty in a free person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

(وإلا) بأن تقدر في الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أي مثلها من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for a slave's injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3299)

(وفي قول لا يجب) هنا (إلا ما نقص) أيضا؛ لأنه مال فأشبه البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave by different persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3300)

وأنثياه ففي الأظهر) تجب (قيمتان) كما يجب فيهما من الحر ديتان، نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا، وجناية الثاني قبل اندمال الأولى، ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول، فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها

Mas'alah: How is compensation calculated for injury to a partially free slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3300)

وسكت عن حكم غير المقدر، ويتجه أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية، فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة.

Mas'alah: What are the causes for aggravation and reduction of diyah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(فمثلثة) فأسباب تغليظ الدية خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم أو في محرم رحم وأسباب تنقيص الدية أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين

والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث أو أقل

Mas'alah: What is the diyah for a Christian who becomes a Magian before death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3720)

مثال الأول: جنى على نصراني، فتمجس ثم مات، فإن قلنا: يقر النصراني إذا تمجس على التمجس، فعلى الجاني دية مجوسي، وإن قلنا: لا يقر، فهو كما لو ارتد المجروح ومات. فعلى الأصح: يجب الأقل من أرش الجناية على نصراني ودية نفسه، وعلى قول الإصطخري: يجب الأرش بالغا ما بلغ، ولو جرح نصرانيا، فنقض المجروح العهد، والتحق بالحرب، ثم سبي واسترق، ومات بالسراية، فلا قصاص في النفس. ويجب قصاص الطرف إن كانت الجناية بقطع طرف، وإن أراد المستحق المال، ففيما يجب، قولان. أحدهما: أقل الأمرين من أرش جنايته حرا، وكمال قيمته عبدا، وعلى هذا هو لورثته النصارى، سواء كانوا عندنا أم في دار الحرب، كذا حكاه ابن كج والروياني، وفي قول غريب، يكون لبيت المال. قلت: قد جزم البغوي على هذا القول بأنه لسيده، لأنه بدل روحه وكانت ملكه. والله أعلم. وأظهرهما: أن الواجب قيمته بالغة ما بلغت، وعلى هذا إن كانت القيمة أقل، فالواجب للوارث، وإن كان القيمة أكثر، فقدر الأرش للوارث، والباقي للسيد، ولو أن الذي ملكه أعتقه، فمات حرا فقولان في أن الواجب أقل الأمرين من الأرش ودية حر ذمي. وعلى القولين فالواجب لورثته، ولو أسلم وعتق ومات، ففي القصاص قولان، وفي المال الواجب قولان. هل هو دية حر مسلم، أم أقل الأمرين من الأرش ودية حر مسلم؟ وعلى القولين، فهو لورثته المسلمين.

Mas'alah: What are the causes that increase or decrease the diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

ثم قد يعرض ما تغلظ به الدية وما تنقص به، أما المغلظات فأربعة أسباب.

Mas'alah: Does killing in the Haram of Mecca increase the diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

أحدها: أن يقع القتل في حرم مكة، فتغلظ به دية الخطأ، سواء كان القاتل والمقتول في الحرم، أو كان فيه أحدهما، كجزاء الصيد، ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الإحرام على الأصح فيهما.

Mas'alah: Does killing during the sacred months increase blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

الثاني: أن يقتل في الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ولا يلحق بها رمضان قطعا.

Mas'alah: What type of blood money applies for killing a Muslim mistaken for a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3805)

فقد سبق أن الأظهر أنه لا دية فيه، فإن أوجبناها، فهل هي دية عمد، أم شبه عمد أم

خطأ؟ فيه أوجه.

Mas'alah: How is blood money calculated for women, limbs, wounds, and non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3806)

المخففة والمغلظة تعتبر في دية المرأة والأطراف والجروح، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وأطرافهم وجروحهم؛ فتجب في قتل المرأة خطأ، عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا إلى آخر الأقسام، وفي قتلها عمدا وشبه عمد خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة، وكذا حكم دية اليد، وفي الموضحة إذا كانت خطأ بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة وجذعة، إذا كانت عمدا أو شبه عمد حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان، وفي قطع الأصبع خطأ بنتا مخاض، وبنتا لبون، وابنا لبون، وحقتان وجذعتان، وإذا كانت عمدا أو شبه عمد ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وأربع خلفات، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3806)

فرع بدل العبد الدراهم والدنانير، فلا مدخل للتغليظ فيه كسائر الأموال.

Mas'alah: What are the four factors that reduce blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3806)

فصل وأما المنقصات فأربعة

Mas'alah: How does femininity affect the amount of blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3806)

أحدها: الأنوثة، فدية المرأة نصف دية الرجل، ودية الخنثى كذلك؛ لأنه اليقين، ودية أطرافها أو جروحها نصف ذلك من الرجل، وفي القديم قول: إنها تساوي الرجل في الأطراف إلى ثلث الدية، فإذا زاد الواجب على الثلث، صارت على النصف؛ فعلى هذا في أصبعها عشر من الإبل، وفي أصبعين عشرون، وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون، وهو نصف ما في أصابع الرجل الأربع، والمشهور الأول وهو نصه في الجديد.

Mas'alah: What is the blood money for killing a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3807)

الثالث: الرق؛ ففي قتل العبد قيمته، سواء زادت على الدية، أم نقصت، سواء قتله عمدا أم خطأ، وأما جروح العبد وأطرافه؛ فسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3807)

الرابع: الكفر؛ والكفار أصناف، أحدها: اليهودي والنصراني؛ فديته ثلث دية المسلم، وأما السامرة من اليهود، والصابئون من النصارى، فإن كانوا ملاحدة في دينهم، كفرة عندهم؛ فحكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار، وإن كانوا لا يكفرونهم فهم كسائر فرقهم وقد سبق في مناكحتهم؛ طريق ضعيف بإطلاق قولين، ولا بد من مجيئه هنا.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3807)

الثاني: المجوسي، وديته ثلثا عشر دية المسلم، ودية المجوسية نصف دية المجوسي، وقيل: كديته، وطرد هذا الوجه في سائر الكفار الذين تجب فيهم دية مجوسي، والصحيح الأول، ويراعى في ديات هؤلاء التغليظ والتخفيف؛ فإن قتل يهودي عمدا أو شبه عمد، وجب فيه عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث، وإذا لم يوجد مغلظ، وجب ست بنات مخاض وثلثا السابعة، وكذا من بنات اللبون وسائر الأخماس. وفي المجوسي عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة، وعند التخفيف بنت مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وكذا من الباقي، ولا يخفى أن الدية إنما تجب في الصنفين إذا كان لهم عصمة بذمة، أو عهد أو أمان.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi or apostate who kills an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

قلت: قد سبق خلاف في الذمي والمرتد إذا قتلا مرتدا هل تجب الدية؟ فإن أوجبناها

فهي دية مجوسي، ذكره البغوي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for killing a follower of a corrupted religion who has not heard the truth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

الثالث: أن يكون متمسكا بدين لحقه التبديل لكن لم يبلغه ما يخالفه، فلا قصاص قطعا، وهل تجب دية مجوسي أم دية أهل دينه أم لا يجب شيء؟ فيه أوجه، أصحها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money for killing a Muslim who converted in enemy territory but did not emigrate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

فرع من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن أو دون، إذا قتله مسلم، تعلق بقتله القصاص والدية؛ لأن العصمة بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on increasing blood money for aggravated homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3811)

فإن كان الواجب دية مغلظة، فهل يزاد للتغليظ شيء؟ وجهان، أصحهما: لا، والثاني: يزاد ثلث المقدر؛ فعلى هذا لو تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرما في الحرم، فهل يتكرر التغليظ؟ وجهان، أصحهما: لا فلا يزاد على الثلث، كما لو قتل المحرم صيدا حرميا، يلزمه جزاء فقط، والثاني: يزاد لكل سبب ثلث دية.

Mas'alah: How is blood money calculated when multiple aggravating factors combine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3811)

فعلى هذا لو قتل ذا رحم محرما في الحرم والأشهر الحرم عمدا، وجب ثمانية وعشرون ألف درهم، وأما إذا قلنا بالجديد، فتقوم الإبل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة. قال الإمام: فإن غلب نقدان في البلد، يخير الجاني منهما، وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها؛ فإن لم يكن هناك إبل، قومت من صنف أقرب البلاد إليهم، وهل تعتبر قيمة موضع الوجود، أم موضع الإعواز لو كانت فيه إبل؟ وجهان:

Mas'alah: What is the diyah for a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1789)

والمرأة والخنثى) في الدية (كنصف) دية (رجل نفسا وجرحا) بضم الجيم. روى البيهقي حديث: {دية المرأة نصف دية الرجل} وألحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا ; لأن زيادته عليها مشكوك فيها. (

Mas'alah: What is the diyah for a Jew or a Christian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1789)

و) دية (يهودي ونصراني ثلث) دية (مسلم) أخذا عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم {فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة

آلاف درهم} . رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما (

Mas'alah: What is the diyah for a Magian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1789)

و) دية (مجوسي ثلث عشر) دية (مسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمانمائة درهم، ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته، ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس، فكانت ديته خمس ديته (

Mas'alah: What is the diyah for an idolater who has been granted aman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1789)

وكذا وثني) أي عابد وثن بالمثلثة أي صنم (له أمان) بأن دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر أي ديته دية مجوسي، والمرأة في الأربعة على النصف مما ذكر (

Mas'alah: What is the blood-money for one who has not received the call of Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1789)

والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام) وقتل (إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه) ديته، وقيل دية مسلم لعذره (وإلا) بأن تمسك بدين بدل (فكمجوسي) ديته، وقيل دية ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing or injuring a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1810)

(و) تجب في (نفس الرقيق) المتلف (قيمته) بالغة ما بلغت ليستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر وإلا) أي وإن قدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما، (فنسبته من قيمته) أي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففي قطع يده نصف قيمته.

(وفي قول) يجب (ما نقص) منها نظرا إلى أنه مال وتقدم في الغصب أنه قديم. (ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) يجب (قيمتان والثاني) يجب (ما نقص) من قيمته (فإن لم ينقص) عنها (فلا شيء) فيه على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

4607 - قول "المنهاج" [ص 474] : (وقيل: تجب دية) يقتضى أنه في مسألة العبد وجه، وهو في "الروضة" قول [2]، لكن الرافعي قال: إنه مخرج [3]، فصح التعبير عنه بكل منهما، وهي دية حر ومسلم مخففة على العاقلة كما في المسألة عقبها، وعبارة "المحرر" تفهم ذلك [4]، وأن كونها مخففة على العاقلة يعود للمسألتين، بخلاف عبارة "المنهاج" .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1844)

4728 - قولهم: (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية السلم) [2] المراد: من تحل مناكحته، فمن لا يعرف دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده، أو قبل التحريف أو بعده .. لا يناكح، ويقر بالجزية، وتجب فيه دية مجوسي.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1844)

4729 - قولهما: (ومجوسي ثلثا عشر مسلم) [3] لو عبرا بثلث خمس كما عبر به "الحاوي" [4] .. لكان أولى؛ لتصويب الحساب له؛ لكونه أخصر؛ فإن في الثلثين تكريرا ليس في الثلث.

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call of Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1844)

4730 - قول "التنبيه" [ص 223] : (ومن لم تبلغه الدعوة .. فالمنصوص: أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا .. وجب ثلث الدية) محمول على ما إذا تمسك من ذلك بغير مبدل، فإن تمسك بالمبدل .. فالواجب فيه دية مجوسي؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 556، 557] : (ومن لم تبلغه دعوة نبي أو دعوتنا وبذل .. ثلث الخمس، وإن لم يبدل .. فدية دينه) و "المنهاج" [ص 484] : (والمذهب: أن من لم يبلغه الإسلام إن

تمسك بدين لم يبدل .. فدية دينه، وإلا .. فكمجوسي) لكن تعبيره بالمذهب يقتضي أن الخلاف فيه طريقان، وهو في "الروضة" وأصلها وجهان [5]، وقد عرفت أن "التنبيه" حكى أحدهما عن النص، ورجح شيخنا الإمام البلقيني ما اقتضاه كلام "التنبيه" من وجوب ثلث الدية ولو تمسك بمبدل، وقال: إنه ظاهر النص، ورجحه جماعة، ودخل في قول "المنهاج" [ص 484] : (وإلا .. فكمجوسي) من لم تبلغه دعوة (1) الروضة (9/ 262) . (2) انظر "التنبيه" (ص 223) ، و "الحاوي" (ص 556) ، و "المنهاج" (ص 484) . (3) انظر "التنبيه" (ص 223) ، و "المنهاج" (ص 483) . (4) الحاوي (ص 557) . (5) فتح العزيز (10/ 332) ، الروضة (9/ 259) .

نبي أصلا، وليست في "المحرر" ، وهي التي فيها في "الروضة" وأصلها طرق، فكان تعبير "المنهاج" بالمذهب باعتبار مجموع المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a slave who is freed and then dies from a prior injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1872)

4805 – قول "التنبيه" [ص 227] : (وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات .. وجب فيه دية حر، للمولى منه أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة) الأصح: أن له الأقل من نصف القيمة وكمال الدية؛ لأنا إن اعتبرنا وقت الجناية .. فنصف القيمة، أو الموت .. فكل الدية؛ فأقلهما هو المتيقن، والمراد: موته بالسراية، أما لو اندمل القطع ومات بسبب آخر .. فللسيد على الجاني نصف القيمة. * * * (1) انظر "الأم" (6/ 53) . (2) في (د) : (لا يجب) . (3) التهذيب (7/ 172، 173) ، فتح العزيز (10/ 414)

، الروضة (9/ 312، 313) . (4) انظر "نهاية المطلب" (16/ 443) . (5) انظر "المنهاج" (ص 488) .

Mas'alah: What is the diyah when the killer is a slave or mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل، أو مكاتبا، ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي، أو مبعضا وبعضه القن ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين

Mas'alah: What is the ruling if the killer is the slave of the victim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء؛ لأن السيد لا يجب له على قنه شيء

Mas'alah: What is the blood money for a free woman and a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

)

Mas'alah: What is the blood money for a free woman and a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا إجماعا في نفس المرأة وقياسا في غيرها ولأن أحكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها.

Mas'alah: What is the blood money for a protected Jew or Christian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

)

Mas'alah: What is the blood money for a protected Jew or Christian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

ويهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – به، ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعا قوله فينبغي لكن هكذا في النسخ فليحرر. اهـ من هامش الأصل [حاشية الشرواني] رأي الإمام

مغني (قوله ولا تغليظ) أي بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أي الدنانير، أو الدراهم (قوله على الأصح) ؛ لأن التغليظ في الإبل ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغني (قول المتن والجديد إلخ) اقتصر عليه المنهج (قوله أي الإبل) إلى قول المتن وكذا وثني في المغني إلا قوله لحديث فيه إلى؛ لأنها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له (قوله عند إعوازها) أي عند فقد الإبل (قوله أي بغالب نقد محل الفقد إلخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده، أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شيء فيه سم (قوله بصفات الواجب إلخ) نعت إبل (قوله يوم وجوب إلخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب إلخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب إلخ) عبارة المغني في شرح وقيمة الباقي. (تنبيه) محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فإن قال أنا أصبر حتى توجد الإبل لزم الدافع امتثاله؛ لأنها الأصل فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل وأراد القيمة ليأخذ الإبل لم يجب ذلك لانفصال الأمر بالأخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فإن الإبل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر. اهـ. (قوله الحرة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله على تفصيل إلى المتن وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له (قول المتن والخنثى) أي الحر مغني (قول المتن كنصف رجل إلخ) ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا، وفي قتل أحدهما عمدا، أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغني (قوله في غيرها) أي غير النفس ع ش (قوله ويستثنى إلخ) هذا الاستثناء إنما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما في الأحكام، وإلا فالذي في المتن إنما هو أنهما على النصف من الرجل، ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من

حلمتي المرأة والخنثى يخالفه رشيدي (قوله من أطرافه) أي الخنثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أي دية حلمتيها وتوقف الشيخ في تصور كون الدية أقل من الحكومة، ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل، أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدي. (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) أي حرفا فرجه (قوله على تفصيل إلخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من أن فيهما أيضا أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وظاهر أنه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدي. (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي؛ لأن شرط المناكحة أي وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففي قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم، أو خطأ فنصفها. (تنبيه) السامرة كاليهودي والصابئة كالنصراني إن لم يكفرهما أهل [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكأنه قيل فإن بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة، وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل. (قول المتن والشرح بنقد بلده أي بغالب نقد محل الفقد إلخ) عبارة ابن عجلون في التصحيح وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فإن لم يكن ثم إبل قومت من صنف أقرب البلاد إليهم والأصح اعتبار قيمة موضع الإعواز لو كانت فيه إبل. اهـ ويفهم منه أنه لو لم يكن ببلد

الجاني إبل لا فيما مضى، ولا الآن وكانت الإبل موجودة فيما مضى بأقرب البلاد إليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمته فإن لم يكن وجد شيء من الإبل بأقرب البلاد أيضا فينبغي لكن يشكل أنه أي إبل تعتبر ح فليحرر. (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

Mas'alah: What is the blood money for a protected Jewish or Christian person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

وفيه تأويل أورد الماوردي أنه على النصف أما من لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي

Mas'alah: What is the blood money for a protected Magian person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

)

Mas'alah: What is the blood money for a protected Magian person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) وثلث خمس إنما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لإيثارهم الأخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات

Mas'alah: What is the blood money for a protected idol worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

)

Mas'alah: What is the blood money for a protected idol worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

وكذا وثني) أي عابد وثن، وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسي ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكتابي أبا كان، أو أما واستشكل بما مر في الخنثى من اعتباره أنثى؛ لأنه المتيقن ويجاب بأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس؛ لأن الأول أقوى

بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call of Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3807)

والمذهب أن من لم تبلغه دعوة) نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلى (الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذي هو نصرانية، أو تمجس مثلا من ثلث دية، أو ثلث خمسها؛ لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه

Mas'alah: What is the compensation for destroying a slave's life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3837)

و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة (

Mas'alah: How is compensation calculated for a slave's measured injury like a mawdihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3837)

وإلا) بأن يقدر في الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أي مثلها من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها (

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for a slave's injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3837)

وفي قول لا يجب) هنا (إلا ما نقص) أيضا؛ لأنه مال فأشبه البهيمة. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave's penis and testicles are cut off?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3837)

ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان

Mas'alah: What is the amount of blood-money for non-Muslims and how was it set?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1535)

الصلاة والسلام [جعل الدية اثنا عشر ألفا] قال النسائي وغيره: والصواب إرساله [173]، وفي وجه مخرج على القديم: أن الدراهم مقدرة بعشرة آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - رضي الله عنه -؛ فقام خطيبا، فقال: (إن الابل قد غلت) ، قال: ففرضها عمر

على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا. رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الدية كم هي: الحديث (4542) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب أسنان إبل الخطأ: الحديث (16608) . • في الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الديات: باب أسنان الخطأ: ج 12 ص 229؛ قال الماوردي: ودليلنا ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية اثني عشر ألف درهم. ولأنه قول سبعة من الصحابة أنهم حكموا في الدية باثني عشر ألف درهم منهم الأئمة الأربعة –يريد العبادلة كما سيأتي– وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضوان الله عليهم، ولم يظهر مخالف، فكان إجماعا لا يسوغ خلافه. قلت: حسب ما قاله الإمام الماوردي –رحمه الله–؛ لا ينظر إلى ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لشواهده العملية؛ ونقل إجماع الصحابة على أمره – صلى الله عليه وسلم – في الموضوع المناط للمسألة. والله أعلم. • عن ابن شهاب الزهري –رحمه الله–؛ عن مكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل؛ فقوم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (16602) . قلت: إن المعنى قائم بإجماع الصحابة. والله أعلم. (173) الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ (أن رجلا من بني عدي قتل؛ فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: الحديث (4546) . والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب في الدية كم هي من الدراهم: الحديث (1388) . والنسائي في السنن: كتاب القسامة: باب ذكر الدية من الورق: ج 8 ص 44؛ وقال: اللفظ لأبي داود. وفي السنن الكبرى: كتاب القسامة: باب كم الدية من الورق: الحديث (7007/ 2) ، وقال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب

مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: دية الخطأ: الحديث (2629) .

Mas'alah: What is the blood money for a woman and a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1536)

فصل: والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا، أما دية نفس المرأة؛ فهو قول العبادلة [175]؛ واشتهر؛ ولم يخالفوا فصار إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for Samaritans and Sabians in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1537)

فرع: السامرة والصابئية؛ إن كفرهما أهل ملتهما فهم كمن لا كتاب لهم، وإلا فكهم.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for women, non-Muslims, and slaves?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=225)

ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ودية العبد قيمته، وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها، وفيما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا: غرة، وهي: عبد أو أمة سليمة بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم.

Sub-topic – Categories of Homicide and Their Rulings

Mas'alah: What is the chapter on those for whom diyah is due and the injuries that necessitate it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5891)

[كتاب الديات] [باب من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية من الجنايات]

Mas'alah: What are the three types of killing and their rulings on diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5894)

إذا ثبت هذا: فالقتل يتنوع ثلاثة أنواع. خطأ محض، وعمد محض، وشبه عمد. ويقال: عمد الخطأ. فتجب الدية في (الخطأ المحض) ، وهو: أن يكون مخطئا في الفعل والقصد، مثل: أن يقصد إصابة طير، فيصيب إنسانا؛ للآية. وأما (العمد المحض) ، فهو: أن يكون عامدا في الفعل، عامدا في القصد، فهل يجب فيه القود والدية بدل عنه، أو يجب فيه أحدهما لا بعينه؟ فيه قولان، مضى ذكرهما. وأما (شبه العمد) ، فهو: أن يكون عامدا في الفعل، مخطئا في القصد، مثل: أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالبا، فيموت منه، فتجب فيه الدية. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (القتل يتنوع نوعين: خطأ محض، وعمد محض. فأما عمد الخطأ: فلا يتصور؛ لأنه يستحيل أن يكون القائم قاعدا) .

دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة» .

Mas'alah: Are two aggravating factors combined in blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5932)

إذا اجتمع سببان يقتضيان التغليظ لم يجمع بينهما، كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم.. فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد. وأما ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم: أنهم قضوا بالدية وثلث الدية في ذلك، وجمعوا بين تغليظين.. فمحمول على أنهم قضوا بدية مغلظة بالأسنان، إلا أنها قومت، فبلغت قيمتها دية وثلثا من دية مخففة، أو كانت الإبل قد أعوزت، فأوجبوا قيمة الإبل، فبلغت قيمتها ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for intentional killing by a minor or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5932)

[فرع قتل الصغير والمجنون عمدا]] : وإن قتل الصبي أو المجنون عمدا، فإن قلنا: إن عمدهما عمد.. وجب بقتلهما دية مغلظة، وإن قلنا: عمدهما خطأ.. وجب بقتلهما دية مخففة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a partially severed nose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن قطع المارن ولم ينته، فألصقه، فالتصق.. كان للمجني عليه أن يقتص، فيقطع مارنه حتى يجعله معلقا كمارن المجني عليه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on judgment by refusal in blood money cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6686)

وقال أبو يوسف: (يقضى عليه بالنكول بالدية) .

Mas'alah: What is the ruling if the retaliator exceeds in executing retribution for a head wound?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2556)

3198 - فرع إذا زاد المقتص في الإيضاح، فإن تعمد وجب القود، وإن أخطأ فالأصح وجوب أرش كامل فيما زاد؛ لأن اختلاف الحكم كتعدد الجاني، وقيل: يوزع الأرش عليهما، ويلزمه ما يقابل الخطأ، وإن أوضح خطأ وأتمه عمدا فلا نعرف خلافا في وجوب القود.

Mas'alah: What does the book of blood money contain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2586)

كتاب الديات

كتاب الديات

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury by a child or insane person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2612)

3280 - فصل في عمد الصبي والمجنون العامد: من له روية قبل الفعل، وفكر ينعطف [1] عليه بعد الفعل، (1) في "س" : "وذكر ينعطف" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (19/ 444) ، ولفظه: "وفكره منعطف" .

وقد يتصور هذا من الصبي والمجنون، فإن لم يكونا كذلك كان فعلهما خطأ محضا؛ إذ لا يتصور شبه العمد إلا ممن يتصور منه العمد، وإن كانا مميزين تعمدا، فقولان: أحدهما: يثبت حكم العمد في وجوب القصاص على شريكهما وتغليظ الدية في مالهما. والثاني: أنه خطأ محض، فتخفف الدية على عاقلتيهما. * * *

Mas'alah: What is the basis for the Shafi'i ruling on diyat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

(قوله: قالوا وأخذ به الشافعي) قد يقال: أخذ الشافعي به للخبر لا لكونه أقل ما قيل: ومع وجوده لا يأخذ بأقل ما قيل: وبهذا يجاب عما يأتي عن البلقيني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on treating a killing as akin to error for diyah purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

(قوله: وألحقوا ذلك بالخطأ) فليس خطأ حقيقة، وقوله: تنزيلا إلخ ولهذا قال الشارح: فإنه تجري عليه أحكام الخطأ في إيجاب دية مخمسة، وليس خطأ وإن أوهمت عبارة النظم، وأصله خلافه فهو تنظير لا تمثيل للخطأ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tripling diyah for killing in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

و) قتل من أخطأ في القتل في (حرم البيت) الذي هو حرم مكة يوجب مائة مثلثة وإن (أصيب) القتيل في الحرم ورمي من خارجه (أو رمي) من داخله وأصيب خارجه كما في جزاء الصيد ولا يضر كما في المطلب خروج الجريح في الحرم منه وموته خارجه وقضية الإلحاق بالصيد كما قال البلقيني أنه لو كان بعض القاتل، أو القتيل في الحل وبعضه في الحرم، أو قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل غلظت الدية قال: وعندي أن إلحاق ذلك بالصيد بعيد وأن الاعتبار بكون القتيل، أو الجريح في الحرم سواء كان القاتل، أو الجارح فيه، أم لا وهو ظاهر نص الشافعي في كتبه وكلام كثير

من أصحابه انتهى. والحق أنه لا بعد في إلحاق ذلك بالصيد بجامع أن كلا منهما جناية بل هو أولى منه بالضمان؛ لأنه حق آدمي وذاك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة وخرج بالحرم الإحرام؛ لأن حرمته عارضة غير دائمة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده ( )

Mas'alah: What is the ruling on tripling diyah for killing during the sacred months?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

و) قتل من أخطأ في القتل في أحد أشهر (حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب يوجب مائة مثلثة ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] والظلم في غيرهن محرم أيضا وقال: تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] ( )

Mas'alah: What is the ruling on death caused by coercion to climb a tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

بكرهه) أي: بأن أكرهه غيره (على صعود شجره) فصعد فزلق (فمات في) وفي نسخة عن (صعوده بالزلقه) وقوله: ( )

Mas'alah: Is the perpetrator excused in quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

(قوله: بما هو معذور فيه) قد يقال: هذا لا يتأتى في شبه العمد لقصده الفعل الممتنع إلا أن يجاب بأنه لما كان ما أتي به مما لا يقتل غالبا كان القتل غير مقصود له، أو في حكمه فكان معذورا من حيث القتل لعدم قصده، وإن لم يكن معذورا من حيث أصل الفعل فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation or thirst?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

(و) مثل (أن يجيع جائعا، و) أن (يظمي ظمآن) بأن يحبسهما ويمنع الأول الطعام، والثاني الشراب مدة

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing when the heir forgives retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(فمائة معاجله) زائدة أي: معقب التلف في العمد المحض يوجب في النفس الكاملة مع العفو عن القود على الدية تارة وبدونه أخرى كما في قتله ولده مائة ويجوز تقدير ما

يقتضي عدم زيادتها نحو وأما معقب التلف فيما ذكر فيوجب في النفس الكاملة مائة من الإبل معجلة

Mas'alah: How is the diyah for intentional killing divided and from whom is it taken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(قد ثلثت) تؤخذ (ممن جنى لا) من (العاقله) كما هو قياس بدل المتلفات فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة لا مؤجلة وكونها مثلثة لا مخمسة وكونها على الجاني لا على عاقلته ودية الخطإ مخففة من الأوجه الثلاثة كما مر ودية شبه العمد مغلظة من الوجه الثاني مخففة من الآخرين

Mas'alah: What is the principle of certainty in awarding qisas or diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والمقدمة الخامسة: أن لا يجوز أن يقضي بالقول حتى يستيقن، ولا بالدية حتى يتحقق، ويعطي مع الإشكال أقل الحقين.

Mas'alah: What does the author say about the book of blood-monies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5790)

(كتاب الديات)

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing resembling a mistake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5790)

(والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ)

Mas'alah: What are the three divisions of blood-money based on types of killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5792)

(فصل) فإذا تقرر ثبوت حكم العمد الخطأ فالدية تنقسم ثلاثة أقسام اعتبارا بأقسام القتل. أحدها: دية العمد المحض، وهي مختصة بثلاثة أحكام: أحدها: تغليظها على ما سنذكره. والثاني: تعجيلها. والثالث: وجوبها في مال الجاني. والقسم الثاني: دية الخطأ وهي مختصة بثلاثة أحكام تخالف تلك الأحكام: أحدها: أن تكون مخففة. والثاني: أن تكون مؤجلة. والثالث: أن تكون على العاقلة. والقسم الثالث: دية العمد الخطأ وهي مختصة بثلاثة أحكام: أحدها: مأخوذ من أحكام العمد المحض وهو تغليظها. والثاني والثالث: مأخوذان من أحكام الخطأ المحض وهو تأجيلها ووجوبها على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for intentional homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5795)

(فصل)

Mas'alah: What are the three types of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5797)

قال الماوردي: اعلم أن الدية على ثلاثة أقسام: أحدها: دية العمد المحض، وهي مغلظة تجب على الجاني حالة. والثاني: دية العمد الخطأ وهي مغلظة تجب مؤجلة على العاقلة، فتساوى الديتان في التغليظ، ويختلفان في التأجيل والتحمل، فتكون في العمد المحض حالة في مال الجاني، وفي عمد الخطأ مؤجلة على عاقلته، لأنه لما كان عمد الخطأ أخف من العمد المحض وقد ساواه في تغليظ الدية لعمده في الفعل خالفه في التأجيل والمحل لخطئه في القصد. والقسم الثالث: دية الخطأ المحض فهي مخففة على ما سنذكره من صفة التخفيف تتحملها العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين ولا تتغلظ إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قتل الخطأ في الحرم. والثاني: أن يكون في الأشهر الحرم. والثالث: أن يكون على ذي الرحم المحرم فتكون مغلظة في الخطأ المحض كما تتغلظ دية العمد المحض ودية العمد الخطأ، فيصير تغليظ الدية في خمسة أحوال: في العمد المحض، وفي العمد الخطأ، وفي الخطأ المحض، وفي الحرم، وفي الأشهر الحرم، وعلى ذي الرحم المحرم. وقال أبو حنيفة: لا تتغلظ دية الخطأ المحض بالحرم ولا بالأشهر الحرم ولا على ذي الرحم. وبه قال مالك والنخعي، والشعبي، استدلالا برواية ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "دية الخطأ أخماس" ولم يفرق، ولأن ما وجب بقتل الخطأ لم يتغلظ بالزمان والمكان كالكفارة، ولأن قتل الخطأ أخف من قتل العمد، فلما لم يكن للحرم والرحم والأشهر الحرم زيادة تأثير في قتل العمد فأولى أن لا يكون لها زيادة تأثير في قتل الخطأ، ولأن لحرم المدينة حرمة كما لحرم مكة حرمة، ولشهر رمضان حرمة كما للأشهر الحرم حرمة، ولشرف النسب حرمة كما للرحم حرمة، ثم لم يتغلظ الدية بحرمة المدينة وحرمة شهر رمضان وحرمة

شرف النسب كذلك لا تتغلظ بحرمة الحرم، وحرمة الأشهر الحرم، وحرمة الرحم، لأن القتل كالزنا لوجوب القتل به تارة وما دونه أخرى، فلما لم يتغلظ حكم الزنا بالمكان والزمان والرحم لم يتغلظ حكم القتل، ولأنه لو تغلظ حكم القتل بكل واحد من هذه الثلاثة لوجب إذا جمعها أن يضاعف التغليظ

بها وفي إجماعهم على سقوط هذا دليل على سقوط ذلك، ولأن الأموال تضمن كالنفوس، والعبد يضمن بالقتل كالحر، ولم يتغلظ ضمان الأموال وقتل العبد بهذه الثلاثة كذلك لا يتغلظ بها ضمان النفوس في الأحرار. ودليلنا عليه انعقاد الإجماع به. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس. فأما عمر فروى ليث عن مجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم فعليه دية وثلث. وأما عثمان فروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في دية امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظا لأجل الحرم. وفي رواية الشافعي أنه قضى في دية امرأة ديست في الطواف بالبيت فهلكت بثمانية آلاف درهم. وأما ابن عباس فروى نافع بن جبير أن رجلا قتل في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس: الدية اثنا عشر ألفا وأربعة آلاف تغليظا، لأجل الحرم، وأربعة آلاف للشهر الحرام. وليس لقول لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مع انتشاره عنهم لأن فيهم إمامين مخالف فثبت أنه إجماع لا يجوز خلافه. فإن قيل يجوز أن يكون التغليظ الذي أجمعوا عليه هو في العمد المحض أو في عمد الخطأ فلا يكون فيه دليل على تغليظه بهذه الأسباب الثلاثة في الخطأ فعنه جوابان: أحدهما: أنهم قد نصوا على تغليظها بهذه الأسباب، ولو كانت في عمد الخطأ لما تغلظت بها. والثاني: أنه حكم نقل مع سبب فاقتضى أن يكون محمولا عليه، كما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "سهى" فسجد فكان محمولا على سجوده لأجل السهو، ولأنه لما كانت هذه الأسباب الثلاثة مخصوصة

بتغليظ الحرمة في القتل جاز أن يتغلظ بها حكم القتل.

أما الحرم فلقول الله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] ولرواية أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم مكة، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا، فإن رخص مترخص فقال إنها أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ساعة، ثم هي حرام إلى أن تقوم الساعة ولأنه لما تغلظ بالحرم حرمة الصيد كان أولى أن تغلظ به نفوس الآدميين. وأما الأشهر الحرم فلقول الله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] . وقال تعالى: {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] . وقد قال القتال فيها محرما في صدر الإسلام لعظم حرمتها، وأما ذو الرحم فلقول الله تعالى: {والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب} [الرعد: 21] فقيل هي الرحم أمر الله بوصلها ويخشون ربهم في قطعها، ويخافون سوء الحساب في المعاقبة عليها، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منع أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة من قتل أبيه يوم بدر، وقال: "دعه يلي قتله غيرك" حتى قتله حمزة بن عبد المطلب، ومنع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد، وإذا كانت هذه الثلاثة مخصوصة بزيادة الحرمة وعظم المأثم في القتل جاز أن يختص بتغليظ الدية كالعمد وعمد الخطأ. ويدل عليه من طريق القياس: أنه قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في قدر غرمه سواء كقتل الصيد. وأما الجواب عن عموم جواب ابن مسعود فتخصيصه بدليلنا. وأما قياسهم على الكفارة، فالجواب عنه أنها لما لم تتغلظ بالعمد لم تتغلظ بهذه الأسباب، والدية لما تغلظت بالعمد تغلظت بهذه الأسباب. وأما قياسهم على العمد فالمعنى فيه أنه قد

استوفى غاية التغليظ فلم يبق للتغليظ تأثير والخطأ بخلافه. وأما اعتبارهم حرم مكة بحرم المدينة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من غلظ الدية فيها كتغليظها بمكة من قوله في القديم "إن صيدها مضمون" فعلى هذا يسقط الاستدلال.

وقال الأكثرون: لا تتغلظ الدية فيها وإن تغلظت بحرم مكة، لأن حرم مكة أغلظ حرمة لاختصاصه بنسكي الحج والعمرة، وتحريم الدخول إليه إلا بإحرام، فلذلك تغلظت الدية فيه بخلاف المدينة، وهكذا اختلف أصحابنا في تغليظ الدية بالقتل في الإحرام على هذين الوجهين. وأما اعتبارهم الأشهر الحرم بشهر رمضان فغير صحيح، لأن حرمة شهر رمضان مختصة بالعبادة دون القتل، وحرمة الأشهر الحرم مختصة بالقتل فلذلك تغلظت الدية بالأشهر الحرم ولم تتغلظ بشهر رمضان. وأما اعتبارهم ذا الرحم بذي النسب فلا يصح، لأن حرمة الرحم أقوى لاختصاصها بالتوارث والنفقة. وأما اعتبار القتل بالزنا، فالفرق بينهما: أن الزنا لما لم يختلف حكمه باختلاف الأعيان لم يختلف المكان والزمان، ولما اختلف حكم القتل باختلاف الأعيان جاز أن يختلف بالمكان والزمان. وأما اعتبارهم نفوس الأحرار بنفوس العبيد والأموال. فالفرق بينهما: أنه لما لم يختلف في نفوس العبيد والأموال غرم العمد والخطأ لم يختلف بالزمان والمكان، ولما اختلف في نفوس الأحرار غرم العمد والخطأ اختلف بالزمان والمكان والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5803)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

ودية مسلمة إلى أهله} فأبان على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن الدية مائة من الإبل وروي عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله: فبهذا نأخذ" . قال الماوردي: أما الدية من الإبل فمائة بعير في العمد، والخطأ، وفي عمد الخطأ، قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيانا لقول الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وكان أول من قضى بها في الجاهلية على ما حكاه ابن قتيبة في كتاب "المعارف) أبو سارة العدواني الذي كان يفيض بالناس من مزدلفة." وقيل: إن عبد المطلب أول من سنها فجاء الشرع بها واستقر الحكم عليها إلا أن دية العمد مغلظة على الجاني وقد ذكرنا تغليظها، ودية الخطأ مخففة على العاقلة، واختلف أهل العلم في صفة تخفيفها، فقالت طائفة: تكون أرباعا، واختلف من قال بهذا في صفة أرباعها فحكي عن الحسن البصري أنها خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وحكي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وذهب الجمهور إلى أنها أخماس لرواية ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية الخطأ أخماس" واختلف من قال بهذا في صفة أخماسها: فذهب الشافعي أنها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار، والزهري ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث بن سعد والثوري.

وقال أبو حنيفة: بمثل ذلك إلا في ابن اللبون فإنه جعل مكانه عشرين ابن مخاض. وبه

قال النخعي وأحمد وإسحاق وأضافوه إلى ابن مسعود استدلالا برواية عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية الخطأ مائة من الإبل عشرون جذعة وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض" . ولأن بنت اللبون سن يجب دونها في الديات سن فوجب أن لا يجب ذكر من هذا السن كالجذاع والحقاق، ولأن موضوع دية الخطأ على التخفيف لتحمل العاقلة لها فكان إيجاب بني المخاض أقرب إلى التخفيف من بني اللبون. ودليلنا ما رواه قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماس عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر، وعشرون بنات مخاض، هذا موقوف عليه. وقد روى إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية الخطأ أخماسا: خمسا جذاع، وخمسا حقاق، وخمسا بنات لبون، وخمسا بنات مخاض، وخمسا بني لبون ذكر. وهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحمن بن سليمان وأشبه بما رواه عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة وعلقمة وهو لا يفتي بخلاف ما يروي ثم يدل عليه ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وسليمان تابعي وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة فصار ذلك إجماعا نقله عنهم. ومن طريق القياس: أن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والفصال، ولأن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة، ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى.

Mas'alah: How are oaths intensified for claims exceeding full blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6018)

والقسم الثالث: أن يستحق بالدعوى أكثر من الدية مثل قطع اليدين مع الرجلين، أو جدع الأنف مع اللسان، فتشتمل الدعوى على ديتين فإن قيل إن الأيمان لا تغلظ بالعدد في الدية وما دونها لم تغلظ بالعدد فيما زاد عليها، واقتصر فيها على يمين واحدة وإن اشتملت على ديتين. وإن قيل إن الأيمان تغلظ بالعدد في الدية وما دونها. فأولى أن تغلظ بالعدد فيما زاد عليها، وهل تكون الزيادة على الدية موجبة لزيادة العدد في الأيمان أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا توجبها لأن الخمسين غاية العدد في التغليظ فلم يحتج التغليظ إلى تغليظ. والوجه الثاني: إن الخمسين تغليظ مقدر في دية النفس فصار غاية فيها فلم يصير غاية فيما زاد عليها. فعلى هذا لو أوجبت الدعوى ديتين تغلظت الأيمان بمائة يمين، وإن أوجبت دية

ونصف تغلظت بخمسة وسبعين يمينا، وإن أوجبت دية وثلث تغلظت بسبعة وستين يمينا. وعلى هذا القياس، ثم إن كانت على واحد حلف بجميعها وإن كانت على جماعة فعلى ما قدمناه من القولين: أحدهما يحلف كل واحد منهم جميعها. والثاني: تقسط بينهم على أعدادهم، فيجيء فيما يحلف كل واحد منهم إذا كانوا خمسة والدعوى فيما يوجب ديتين خمسة أقاويل: أحدها: مائة يمين. والثاني: خمسون يمينا. والثالث: عشرون يمينا. والرابع: عشرة أيمان. والخامس: يمينا واحدة. فإن نكلوا عن الأيمان وردت على المدعي كان حكمه في تغليظ الأيمان بالعدد مثل حكمهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of blood-money and expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6052)

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92]) . قال الماوردي: هذه الآية هي الأصل في وجوب الدية في قتل الخطأ للمقتول ووجوب الكفارة فيه على القاتل، وجملة القتل تنقسم أربعة أقسام: واجب، مباح، ومحظور يأثم به. ومحظور لا يأثم به، فأما الواجب: فالقتل بالردة والزنا والحرابة ولا يتعلق به وجوب دية ولا كفارة." وأما المباح فالقصاص، ودفع الطالب لنفس أو مال وهو في حكم الواجب في سقوط الدية والكفارة. وأما المحظور الذي يأثم به، فهو قتل العمد بغير حق ويتعلق به أربعة أحكام القصاص مع التكافؤ والدية عند العفو، والكفارة عن القتل، والوعيد في المأثم. وأما المحظور الذي لا يأثم به: فهو قتل الخطأ ويتعلق به حكمان الدية والكفارة وقد تضمنتهما الآية ويسقط عنه القصاص والمأثم فيصير موافقا للعمد في حكمين، ومخالفا له في حكمين وإذا كانت أقسام القتل على ما ذكرنا فالكفارة فيه واجبة عن كل قتل لمضمون في كل قتيل مضمون على كل قاتل ضامن.

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=546)

باب الديات

Mas'alah: What does al-Ghazali say in the chapter of blood-money that contradicts this?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=395)

وفي كلام الغزالي في باب الديات ما يخالف هذا [5].

Mas'alah: Fiqh passage: ددع ىلع) هلْوَق ُهنَع َيفُع هَو ُ الملعمتد َ وَ هَو (خلا تابرضلا يقَ وَ؟

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

عفي عنه قوله (على عدد الضربات الخ) وهو المعتمد وقيل على عدد الرؤوس هذا إن عرف عدد الضربات وإلا فعلى عدد الرؤوس قوله (ومن قتل جمعا الخ) هذا عكس ما في المتن قوله مرتبا أي يقينا وقوله دفعة أي ولو احتمالا فيدخل في الثانية

Mas'alah: What is the definition and basis of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=501)

فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح والأصل فيها الكتابي والسنة والإجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله اي والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة

Mas'alah: Is blood-money aggravated for killing a close relative by mistake?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=504)

والثالث ما ذكره بقوله (أو قتل) خطأ محرما (ذات رحم) أي قريب (محرم) كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الأولى ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلا تغلظ فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة

Mas'alah: What is the chapter on blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

باب الديات

Mas'alah: How does the blood money for intentional killing differ from that of accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=356)

وتفارق دية العمد دية الخطأ في ثلاث مسائل6: أحدها: أنها مغلظة. والثانية: لا تتحملها العاقلة. والثالثة: أنها معجلة. ودية شبه العمد مثل دية العمد في أنها مغلظة، ومثل دية الخطأ في أنها مؤجلة على العواقل7. 1 الروضة 9/354. 2 المصدر السابق. 3 انظر مبحث الاصطدام الآتي في الصفحة التالية. 4 في (ب) (خمس) . 5 الحاوي 12/217، إعلام الساجد 167. 6 عمدة السالك 174، كفاية الأخيار 2/98،

الإقناع للشربيني 2/161. 7 المصادر السابقة.

Mas'alah: What does the author say about beginning the Book of Blood-Monies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9018)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الديات

Mas'alah: What is the chapter on those for whom blood-money is due and the injuries that necessitate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9018)

(باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية من الجنايات)

Mas'alah: For whom is blood-money obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9018)

تجب الدية بقتل المسلم لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وتجب بقتل الذمي والمستأمن، ومن بيننا وبينهم هدنة، لقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، وتجب بقتل من لم تبلغه الدعوة لانه محقون الدم مع كونه من أهل القتال، فكان مضمونا بالقتل كالذمي.

Mas'alah: What does the author say in a new section on diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9018)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer by mistake in the land of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

قال العمرانى: معنى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) إذا قتله في دار الاسلام.

Mas'alah: When is blood-money (diya) obligatory for killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9021)

وتجب الدية بقتل الخطأ لقوله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وتجب بقتل العمد في أحد القولين، وبالعفو على الدية في القول الآخر، وقد بيناه في الجنايات، وتجب بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، فإن غرز ابرة في غير مقتل فمات، وقلنا انه لا يجب عليه القصاص ففى الدية وجهان (أحدهما) أنها تجب لانه قد يفضى إلى القتل. (والثانى) لا تجب لانه لما لم تجب بأقل المثقل وهو الضرب بالقلم والرمى بالحصاة لم تجب بأقل المحدد.

)

Mas'alah: What is the blood-money for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9055)

فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماسا عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، لانه لما كانت كدية الخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة كانت كدية الخطأ في التخميس، وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، دية مغلظة مائة من الابل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) وروى مجاهد عن عمر رضى الله عنه (أن دية شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجناية فجفف من كل وجه، وفى شبه العمد لم يقصد القتل، فجعل كالخطأ في التأجيل، والحمل على العاقلة وقصد الجناية، فجعل كالعمد في التغليظ بالاسنان، وهل يعتبر في الخلفات السن مع الحمل؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the blood-money for accidental killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9056)

(والثانى) يعتبر أن تكون ثنيات فما فوقها لانه أحد أقسام أعداد إبل الدية، فاختص بسن كالثلاثين، وإن كانت في قتل الخطأ والقتل في غير الحرم وفى غير الاشهر الحرم، والمقتول غير ذى رحم محرم للقاتل، وجبت دية مخففة أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، لما روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض) وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الابل، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the second opinion on the intentional killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9056)

(والثانى) أن عمدهما عمد لانه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة، وما يجب فيه الدية من

Mas'alah: What is the blood-money for killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9062)

(فرع) إذا قتل الصبى أو المجنون عمدا فإن قلنا ان عمدهما عمد وجب بقتلهما دية مغلظة، وان قلنا عمدهما خطأ وجب بقتلهما دية مخففة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aql and diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

وفى الحديث (القرآن كالابل المعقلة) والعقل في العروض إسقاط الياء من مفاعلين بعد اسكانها في مفاعلين فيصير مفاعلن والعقل الدية وعقل القتيل يعقله وداه، وعقل عنه أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت له وعقلت عنه، وعقلت له دم فلان إذا ترك القود للدية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing or injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9165)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing or injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9165)

فإذا قتل غيره عمدا أو جنى على طرفه عمدا وجبت الدية في مال الجاني، سواء كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص، وهذا قضية الاصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجنى جان الا على نفسه) وبهذا قال أحمد. وقال مالك: ان كانت لا قصاص لها مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فإن العاقلة تحمله، وان كانت الجناية عمدا.

Mas'alah: What is the book of blood money about?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1282)

كتاب الديات

Mas'alah: When is diyah obligatory for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1283)

فصل: وتجب الدية بقتل الخطأ لقوله عز وجل: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 492] وتجب بقتل العمد في أحد القولين وبالعفو على الدية في القول الآخر وقد بيناه في الجنايات وتجب بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خافة في بطونها أولادها" 1. فإن غرز إبرة في غير مقتل فمات وقلنا إنه لا يجب عليه القصاص ففي الدية وجهان: أحدهما: أنها تجب لأنه قد يفضي إلى القتل والثاني: لا تجب بأقل المثقل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة لم تجب بأقل المحدد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1284)

فصل: وإن أكره رجل على قتل رجل فقتله فإن قلنا إنه يجب القود عليهما فللولي أن يقتل من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الآخر لأنهما كالشريكين في القتل إذا كانا من أهل القود وإن قلنا لا يجب القود إلا على المكره الآمر دون المكره فللولي أن يقتل المكره ويأخذ من الآخر نصف الدية لأنهما كالشريكين غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها.

Mas'alah: What is the book of blood-money about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3813)

كتاب الديات وفيه أبواب:

Mas'alah: What are the causes for the obligation of blood-money (diya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3842)

قال: القسم الثاني في الموجب؛ أي: أسباب وجوب الدية: اعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد ذكر في الفصل هنا ألفاظا منها: القذى: بالقاف والذال المعجمة وألف مقصورة؛ وهو ما يسقط في العين من التراب؛ تقول قذيت عينه تقذي قذي فهو قذ على وزن عميت تعمي عما فهو عم إذا سقطت في عينه قذاة. قال الأصمعي: وتقول: قذيت عينه -بفتح الذال وسكون الياء- يقذي -بكسر الذال- قذيا -بسكونها- إذا رمت بالقذي، وأقذيت عينه إذا جعلت فيها القذا، وقذيتها بقذية إذا أخرجته منها، حكاه الجوهري. ومنها: طي البئر: وهو بناؤها. ومنها: الأخدود -بالخاء المعجمة والدال

المهملة–، وهو شق في الأرض مستطيل، تقول فيه: خد الأرض يخدها، وضربه أخدود أي: [خدت] في الجلد. ومنها القانول: اسم للجناح. ومنها: العماد: قال الجوهري: هو جمع، واحده: عمادة بالتاء، وهو اسم للأبنية الرفيعة. قال: وتقول: عمدت الشيء فانعمد إذا أقمته بعماد يعتمد عليه. ومنها السباطات: اسم للمزابل: وهي جمع سباطة بسين مهملة مضمومة ثم باء موحدة وبعد الألف طاء مهملة، وفي الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال قائما في سباطة قوم [1]. ومنها: البحر المغتلم: أي: الهائج، يقال غلم البعير بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة، غلمة بالضم، واغتلم إذا هاج من شهوة النكاح. (1) أخرجه البخاري (222) ، ومسلم (273) من حديث حذيفة – رضي الله عنه –.

منها انبثقت السفينة أي: انخرقت، يقال: بثق السيل موضع كذا بباء موحدة وثاء مثلثة مفتوحتين بعدهما قاف، يبثق بالضم، بثقا بالفتح والكسر أي: خرقه، وشقه فانبثق أي انشق.

Mas'alah: What is the third section of the book concerning those upon whom blood-money is obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3851)

القسم الثالث من الكتاب قال: القسم الثالث من الكتاب: فيمن تجب عليه الدية.

Mas'alah: Where were the two opinions on liability previously mentioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3971)

نعم سبقا في استيفاء القصاص وفي الديات والمذكور في الرافعي إحالتهما على الديات.

Mas'alah: What were the pre-Islamic practices regarding blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3346)

قال الشافعي : رحمه الله : من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تباين في الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه , فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيري ضعف دية القرظي , وكان الشريف من العرب إذا قتل يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم فقتل بعض غني شأس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم : سل في قتل شأس فقال : إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها , قالوا : وما هي ؟ قال : تحيون لي شأسا أو تملئون ردائي من نجوم السماء أو تدفعون إلي غنيا بأسرها فأقتلها , ثم لا أرى أني أخذت منه عوضا . وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابنا له يقال له بجير فأتاهم فقال : قد عرفتم عزلتي فبجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا : بجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معتزلا .@

Mas'alah: How did Islamic law reform pre-Islamic practices of retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3347)

قال الشافعي : وقال : إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع : ? أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ? فقال : إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فنزل فيهم : ? يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ? إلى قوله : ? ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ? الآية. والآية التي بعدها :

Mas'alah: What is the blood-money for accidental killing of a free Muslim man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3581)

ديات الخطأ ديات الرجال الأحرار المسلمين أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ? وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ? فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو

العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ? أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم فتح مكة ألا : ? إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ?@

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a newborn killed by a parent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته , وكذلك أمه إن كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وإن كانت قتلته عمدا فديته في مالها . وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته ; لأنه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ

Mas'alah: What does the chapter on blood-money discuss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4306)

باب الديات

Mas'alah: Which heirs have the right to qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4308)

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : القصاص لكل وارث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصا إلا الزوج والمرأة

Mas'alah: What is the author's critique of the Medinese school's rulings on various fiqh issues?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4701)

إلى أن تترك عليه لرأي نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها إلا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرس جمل وعن ابن المسيب في الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? في السن خمس ? وأن الضرس قد يسمى سنا ثم صرت إلى أن رويت : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أن تحج عن أبيها ? وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لا أعلمهم يختلفون فيه فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت : والحج يشبههما قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? لا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة ? ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه@

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on refuting Muhammad ibn al-Hasan regarding blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4817)

كتاب الرد على محمد بن الحسن باب الديات

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding diyah in a specific case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4820)

فأتى رجل منا رجلا من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة

Mas'alah: What did al-Shafi'i report about Umar's ruling on diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4820)

قال الشافعي : روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحدا خالف في ذلك قديما ولا حديثا ولقد روى عكرمة : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم ?@

Mas'alah: How does Shafi'i explain the Quranic verses on qisas and diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4856)

وقال الشافعي فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل في هذه الأمة بأن في العمد الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأنزل الله عز وجل : ? يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ? إلى قوله : ? لعلكم تتقون ?

Mas'alah: What are the seven states of pardon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

وأحوال العفو سبعة

Mas'alah: What is the book of blood-money (diyat) about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2986)

= كتاب الديات =

Mas'alah: What are the two chapters on life and limbs in blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2986)

والنظر في النفس والطرف وفيه بابان

Mas'alah: What are the three scenarios for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

وأما العمدية وكونه شبه العمد فقد ذكرناه ونذكر الآن ثلاث صور

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a tree?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

الثالثة إذا رمى إلى جرثومة ظنها شجرة فإذا هي إنسان فالصحيح أنه خطأ محض كما لو سقط من سطح أو مرق السهم من صيد إلى إنسان أو قصد شخصا فأصاب غيره ويحتمل من مسألة الحربي أن يقال ظن كونه شجرا كظن كونه حربيا هدرا وقد قصده في عينه

Mas'alah: How is the diyah for quasi-intentional killing lightened and aggravated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2990)

وأما شبه العمد فتتخفف من وجهين الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التثليث لقوله عليه السلام ألا إن قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها

Mas'alah: When is qisas not required due to lack of equivalence at the time of injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

إنسانا ثم بلغ الصبي ومات المجروح لم يجب القصاص؛ لان الكفاءة تعتبر حالة الجراحة دون الموت.

Mas'alah: Why is there no qisas when the victim becomes Muslim or free after being shot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

قال: (ولو رماهما فأسلم وعتق .. فلا قصاص) ؛ لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is not applicable due to transference?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4311)

تتمة: علم من نفيه القصاص خاصة: وجوب الدية على الجاني, وتجب حالة في ماله؛ لأنها سراية جناية عمد وغن جعلناها خطأ في سقوط القصاص. وقيل: على العاقلة؛ لانا قدرناها في حكم الخطأ. وإذا اقتصر على إصبع .. وجب أربعة أخماس الدية للأصابع الأربع الذاهبة بالسراية, ولا تجب لمنابتها من الكف حكومة, بل تدخل في ديتها.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation is obligatory but blood-money is not due upon pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

قال الرافعي: وهذه صورة يجب فيها القصاص ولا تستحق الدية بالعفو عليها, ومثلها: إذا عفا عن الدية وفرعنا على أن موجب العمد أحد الأمرين فإنه يجوز أن يقتص, وإذا

أراد أن يعفو عنه إلى الدية .. لم يكن له ذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when it becomes clear the killing was without right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

قال: (والأظهر: وجوب دية) ؛ لأنه بان أنه قتله بغير حق.

Mas'alah: Is the blood money in this case aggravated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

وعلى هذا: فهي مغلظة على الصحيح.

Mas'alah: Are the rulings on blood money based on two opinions or two aspects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

وعطفه المسألة على ما قبلها يقتضي: أنها ذات قولين, والصواب: أنهما وجهان.

Mas'alah: What is the book of blood-money (diyat)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4370)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the book of blood-money (diyat)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the definition of diyah (blood-money) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

كتاب الديات لما انتهى الكلام في القصاص عقبة بالدية؛ لأنها بدل عنه على الصحيح، وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف، ومفردها: دية، وهي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word diyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

وأصلها: ودية، مشتقة من الودي، وهو دفع الدية، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، والشية من الوشي.

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of diyah for killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل.

Mas'alah: What does the Quran say about diyah for accidental killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

وقال تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} .

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on diyat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

وروى النسائي [8/ 59] والحاكم [1/ 395] وابن حبان [6559] عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كتب لعمرو بم جزم كتابا إلى أهل اليمن فيه ذك القرائض والديات) ، وسيأتي في الباب مفرقا.

Mas'alah: What factors increase or decrease the blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

ثم قد يعرض ما تغلظ به الدية وما تنقص به.

Mas'alah: What factors reduce the blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

والمنقصات: الأنوثة والرق والاجتنان والكفر.

Mas'alah: What is the blood-money for intentional killing when retaliation is not possible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

قال: (مثلثة في العمد) وإن لم نوجب القصاص لمانع من الموانع، كقتل الوالد الولد.

Mas'alah: Does the blood-money increase if the victim is wounded in the Haram but dies outside it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4376)

ويلتحق بالقتل في الحرم: ما لو جرحه فيه فخرج ومات في غيره، بخلاف عكسه. ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الإحرام على الأصح فيهما.

Mas'alah: Does the aggravated diyah apply to a minor or insane person who kills?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4377)

فرع: الصبي والمجنون إذا كان مميزين وقتلا في الأشهر الحرم أو ذا رحم .. قال ابن الرفعة: لم أر في التغليظ عليهما بالتثليث نقلا، فيحتمل أن يقال به، ويحتمل ألا

Mas'alah: What is the book of blood-money (diyat) about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

كتاب الديات

455 0000000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims accidental killing but the defendant claims intentional?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

ولو ادعى: أنه قتل أباه خطأ، فقال: قتلته عمدا .. فلا قصاص، وهل له المطالبة بدية مخففة؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the meaning of liability in cases of quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

والمراد ب (كونه مضمونا) أن الواجب فيه دية شبه العمد ووراء ما ذكره المصنف أوجه:

Mas'alah: What is the tafsir of the verse on retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=517)

? ? ? ?چ الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا وذلك قوله چ ? چ يقول الدية تخفيف من الله تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال چ ... ? ? چ يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله

تعالى چ ? ? ? ? ? ? ? ?چ يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل

Mas'alah: What is the tafsir of the verse on retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=517)

986 – أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهم يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة چ ... ک ک کک گ ... گ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ? ? چ مما كتب على من كان قبلكم چ ... ? ? چ

Mas'alah: What does the section on blood money and retaliation discuss?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=796)

ومن كتاب الديات والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on the choice between blood-money and retaliation for the victim's family?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=796)

1617 – أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on unintentional killing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

1626 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن طاوس) وصله أبو داود والنسائي عنه عن ابن عباس. [1] (1) أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (4/ 183 / 4539) عن حماد وسفيان وهو ابن عيينة وهذا حديثه به مثله. وقال: وحديث سفيان أتم. وقال الدارقطني: رواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس مرسلا وهو الصحيح. انظر: علل الدارقطني (11/ 36) ، وأخرج الموصول أبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (4/ 183 / 4540) ، وباب فيمن قتل في عميا بين قوم (4/ 196 / 4591) ، والنسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (8/ 40/ 4789) ، وفي الكبرى في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (4/ 231 / 6992) ، وابن ماجة في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (2/ 880 / 2635) عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان. قال ابن حجر: بإسناد قوي. انظر: بلوغ المرام (2/ 127 – تحقيق الزهيري)

قال: من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ، عقله عقل الخطإ، ومن قتل عمدا فهو قود يده، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

Mas'alah: What is the content of the book of blood-money and retaliation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الديات والقصاص ... 799

Mas'alah: Is the preemptor entitled to the value of the blood money or the blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: أخذه بقيمة الدية) قال في الأنوار الصواب بقيمة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from blood money by the victim's heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1592)

عن الدية، أو عن العاقلة) ، أو مطلقا (صح) العفو؛ لأنه تبرع صدر من أهله، وذكر عفو الوارث عن الدية من زيادته (أو عن الجاني فلا) يصح العفو (لا إن لزمته دونهم بأن) الأولى كأن (كان ذميا وعاقلته مسلمين) ، أو حربيين فيصح العفو لمصادفته الجاني

وعليه الدية بخلاف في المستثنى منه؛ لأنه بمجرد وجوبها عليه تنتقل عنه فيصادفه العفو، ولا شيء عليه هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة، أو باعتراف العاقلة (فإن أنكرت العاقلة الجناية، ولا بينة فهي) أي الدية (على القاتل) ؛ لأنها إنما ثبتت باعترافه، ويكون العفو تبرعا عليه. (وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه) كالجائفة، وكسر الذراع (فعفا عن القصاص لغا) العفو لعدم القصاص (فإن مات) المجروح (منه) أي من الجرح (اقتص من الجارح؛ لأن الجناية لم تتولد من المعفو عنه فإن عفا الولي أخذ الدية (وكذا) يقتص منه (إن أخذ) المجروح (أرشه) قبل موته لذلك (وإن قطع يده) مثلا (فعفا) عنه (بمال) ثم عاد القاطع (فحزه قبل الاندمال لزمه القصاص) في النفس؛ لأن الزهوق لم يتولد من المعفو عنه (ثم لو عفا الولي) عن القصاص على باقي الدية (استحق باقي الدية لا الكل) والأطراف تدخل في الدية، وإن لم تدخل في القصاص (أو) حزه (بعد الاندمال) لزمه (القصاص) في النفس (ودية يد) فإن عفا الولي عن القصاص على دية النفس استحقها ودية اليد. (ولوارث القصاص العفو) عنه؛ لأنه خليفة مورثه (فلو استحق) واحد (طرف إنسان، ونفسه) أي قصاصها بأن قطع طرفه ثم حز رقبته، ولو قبل البرء (فعفا) وليه (عن الطرف طالب بالنفس، أو عن النفس طالب بالطرف) ؛ لأنهما حقان ثبتا له فالعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر كسائر الحقوق (لا إن ذهبت) أي النفس (بسرايته) أي قطع الطرف فلا يطالب العافي عنها بالطرف؛ لأن مستحقه القتل والقطع طريقه، وقد عفا عن المستحق فليس له التوصل إليه بخلاف ما لو عفا عن الطرف لا يسقط قصاص النفس كما شمله أول كلامه؛ لأنه متمكن من العدول إلى حز الرقبة فربما قصده بالعفو؛ ولأن له القطع ثم الحز ففي العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه (وإن استحقهما اثنان لم يسقط عفو أحدهما حق الآخر كأن قطعت يد عبد فأعتق ثم مات بسراية فقصاص النفس للورثة) ، وقصاص اليد للسيد (وإن استحق قتله) شخص (فقطعه) بأن قطع طرفه (عدوانا، أو بحق بأن كان القتل بالقطع) الساري مثلا (وعفا) بعد ذلك عن النفس (لم

يلزمه غرم) لقطع الطرف؛ لأنه قطع طرف من يباح له دمه فلا يضمنه كما لو قطع يد مرتد، والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى هذا إذا لم يمت بالسراية (فإن مات) بها (بان بطلان العفو) ؛ لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو، وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بمال فإنه لا يلزم. (فإن رمى) المستحق إلى الجاني (فعفا عنه فأصاب صح العفو، ووجب على العافي الدية) ؛ لأنه محقون الدم عند الإصابة وما ذكره من ترتب صحة العفو على الإصابة عكس ما في الأصل من ترتبها على عدمها لكنه تبع في ذلك الإسنوي حيث قال تصحيح إيجاب الدية بعد الجزم ببطلان العفو غلط واضح فإنه إذا بطل العفو استحق العافي الدم فلا يضمن دية الجاني نعم حكى الغزالي في بسيطه وجها أن عفوه صحيح مع الإصابة ويلزمه ضمانه بناء على أن الاعتبار بحالة الإصابة وحينئذ يستقيم بناء ذلك عليه، وكلام الإمام يشير إليه، وكلام القاضي صريح فيه. انتهى. ويجاب عن الإشكال بأن بطلان العفو إنما هو بالنظر إلى البدل فلا يستحقه العافي. (فإن قطع ذمي مسلما) فاقتص منه (أو ذميا فأسلم بعدما اقتص) من قاطعه (ثم مات) المقطوع (بالسراية وجب القصاص) في النفس (ولو عفا) عنه (على مال فعلى الذمي) القاطع (خمسة أسداس الدية) أي دية مسلم ويسقط سدسها باليد التي استوفيت؛ لأنها نصف جملة الذمي التي هي ثلث جملة المسلم بالنظر إلى الدية (وعلى المرأة) فيما لو قطعت يد رجل فاقتص منها ثم مات بالسراية فعفا الولي على مال (ثلاثة أرباعها) أي الدية؛ لأنه استوفى ما يقابل ربعها (فإن كان القصاص في) قطع (اليدين) لكون الذمي، أو المرأة قطع يدي من ذكر (لزمه) أي الذمي (ثلثا دية) أي دية مسلم؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها (ولزمها) أي المرأة (نصفها) أي نصف دية مسلم؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل [حاشية الرملي الكبير] قوله:، كسائر الحقوق وكما لو تعدد المستحق. (قوله: ولزمها نصفها) والقياس جريانه في عكسها كما بحثه ابن النقيب، وقال إنه لم يره مسطورا، وهو الراجح فلو قطع رجل يد امرأة فاقتصت منه ثم

ماتت بالسراية وعفا وليها على مال لم يكن له شيء.

نصفها.)

Mas'alah: What is the book of blood-money (diyat) about?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1595)

كتاب الديات وفيه ستة أبواب] [

Mas'alah: What is the criterion for determining causation in homicide liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(والضابط) فيما يؤثر فيه، وما لا يؤثر (أن يحصل الهلاك عنده أو) صوابه إن (كان مؤثرا في الهلاك فهو كالهلاك) بحذف مضاف وزيادة الكاف أي فهو علة الهلاك، وعبارة الأصل فهو علة للهلاك (وفيه الدية، ولو لم يؤثر) في الهلاك (بل يوجب الهلاك) بأن يتوقف تأثير المؤثر في الهلاك عليه (كالحفر مع التردي تعلقت به الدية أيضا، وإن لم يتوقف) ذلك عليه (فالموت عنده اتفاقي لا شيء فيه، ولا أثر لصفعة خفيفة مات معها) للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك (ولو قصد صغيرا) غير مميز أو ضعيف التمييز (أو مجنونا أو نائما أو امرأة ضعيفة بتهدد) عبارة الأصل بتهديد شديد (أو سلاح أو صياح) أي شديد كما في الرافعي (فجن أو ارتعد فسقط من) طرف (سطح) أو بئر أو نهر أو نحوها، ومات منه (فشبه عمد) تجب فيه دية مغلظة على العانة؛ لأن هؤلاء كثيرا ما

يتأثرون بذلك (لا عمد) ، وفي نسخة، ولا عمد؛ لأن التأثير بذلك ليس غالبا سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أما لو مات بعدما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان؛ لأن الموت به في غاية البعد قال ابن الرفعة: والتقييد بالارتعاد كأنه لوحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح أي أو نحوه (وإن لم يقصده) بذلك كأن قصد به صيدا فارتعد به صبي أو نحوه، ومات منه (فخطأ) تجب فيه دية مخففة على العاقلة (ولو كان) الصغير أو نحوه (على الأرض فمات بالصيحة) أو نحوها (أو كان بالغا أو مراهقا متيقظا وسقط) ، وفي نسخة فسقط (من السطح) أو نحوه (فهدر) ؛ لأن الغالب عدم تأثيرهم بذلك وظاهر كلامه أن الصغير المميز غير المراهق كغير المميز، وكلام الأصل فيه متدافع؛ لأنه قيد في الأول بغير المميز، وفي الثاني بالمراهق المتيقظ والظاهر أنه كالمراهق.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the liability for blood-money and the ruling on sorcery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

[حاشية الرملي الكبير] [الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر وفيه خمسة أطراف]

Mas'alah: What is the first section on the effective cause and other causes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

[الطرف الأول في السبب المؤثر وغيره]

Mas'alah: What is the fourth chapter on the liability for blood-money and the ruling on sorcery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر)

Mas'alah: What is the meaning of an effective cause being like direct action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: بحذف مضاف وزيادة الكاف) لا حاجة إلى ذلك بل معناه إن كان مؤثرا في الهلاك، وهو السبب فهو كالهلاك أي المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a weapon against a sighted person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: أو سلاح) أي على بصير يراه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking the socket of a tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1466)

وإن كسر منابتها عمدا فإن أمكن المماثلة في ذلك بالمساحة من غير ضرر على باقي السن وجب القصاص على النص كما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Blood-Monies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3243)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات

Mas'alah: What is the basic rule for blood-money in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3244)

الأصل في الديات: الإبل؛ فمن قتل مسلما حرا - تجب عليه مائة من الإبل. ثم إن كان القتل عمدا - فديته مغلة من ثلاثة أوجه: من [حيث] السن، ومن حيث إنها تجب في مال الجاني، ومن حيث إنها تكون حالة. وإن كان القتل خطأ - فديته مخففة من الوجوه كلها؛ من حيث السن، وبأنها تكون على العاقلة مؤجلة.

Mas'alah: What is the blood-money for quasi-intentional killing and how is it classified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3245)

وإن كان القتل شبه عمد - فديته مغلظة من حيث السن مخففة من حيث إنها تجب على العاقلة مؤجلة. ولا فرق في العمد المحض بين أن يكون موجبا للقصاص، [فيعفى على] الدية أو لا يكون موجبا للقصاص، كقتل الأب، والجراحات التي لا توجب القود. والتغليظ بالسن في العمد وشبه العمد: أنه تجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وعند مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله: يكون أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس

وعشرون جذعة. وقال أبو ثور: دية شبه العمد: أخماس؛ كدية الخطإ، ودية الخطإ – بالاتفاق – أخماس؛ غير أن – عندنا – يجب عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ويروي ذلك عن ابن مسعود.

Mas'alah: Can a man's nipple be cut in retaliation for a woman's nipple?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3274)

وتقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل؛ سواء قلنا: فيها دية أو حكومة. وإن قلنا: في حلمة الرجل الدية – تقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة، وحلمة المرأة بحلمة الرجل. وإن قلنا: لا دية في حلمة الرجل – فلا تقطع حلمة المرأة بحلمة الرجل، وإن رضيت به؛ كما لا تقطع [اليد] الصحيحة بالشلاء، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة، إذا رضيت؛ كما تقطع الشلاء بالصحيحة.

Mas'alah: When does causing death by a potentially lethal act obligate blood-money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه وجبت الدية، وإن ألقاه في ماء أو نار قد يموت فيه فمات فيه وجبت ديته، وإن أمكنه أن يتخلص فلم يفعل حتى هلك ففيه قولان: أصحهما: أنه لا تجب ديته.

Mas'alah: What are the categories of life-threatening situations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3847)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فالأمور المخوفة ضربان: أحدهما: ما دخل في الحسن وماس البدن كالأمراض فهي مخوفة إذا كان عليها التوحية. والثاني: ما فارق الجسم واختص بحاله كالأسير والملتحم في القتال، فإن تردت

حاله بين خوف ورجاء فغير مخوف، وإن كان الخوف أغلب على ما ذكرنا من القولين فمن ذلك أن يقترضه الأسد فلا يجد محيصا، فإن كانوا جماعة لم تكن حالهم مخوفة، لأن الأسد لا يفترس في الحال غلا أحدهم، فلم يكن الأغلب من حال كل واحد التلف، وإن جاز أن يكون الهالك. وإن كان واحدا فإن باشره الأسد فحاله مخوفة. فأما قبل المباشرة فعلى ما ذكرنا من القولين. ومن ذلك من غشية سيل، أو غشيته نار، فإن وجد منها نجاة فحاله غير مخوفة وإن لم يجد منها نجاة فإن أدركه السيل ولحقته النار، فحاله مخوفة لأجل المحاسة. وفيما قبل إدراك السيل ولفح النار قولان: وكذلك من طوقته أفعى فإن نهشته مخوفة وقبل نهشته على قولين، إلا أن تكون من حيات الماء التي قد يقتل سمها وقيل: لا يقتل فلا تكون مخوفة قولا واحدا. ومن ذلك: أن يقيه في مغارة لا يجد فيهما طعاما ولا شرابا فإن جوز أن يجد الماء إلى أقصى مدة يتماسك فيها رمقه طعاما أو شرابا أو ما يمسك رمقه من حشيش أو ميته إما بالوصول إلى عمارة أو بالحصول على جارة، أو بأن يدركه سائر فحاله غير مخوفة لترددها بين الأمرين. وإن يئس من ذلك كله واشتد جوعه وعطشه فعلي قولين. وكذلك راكب البحر لإن كانت الريح ساكنة والأمواج هادئة فهو غير مخوف وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهودة وأمواج مألوفة فغير مخوفة، وإن عصفت بهم الريح وتلاطمت بهم الأمواج حتى خرجوا

عن معهود السلامة فإن كسر بهم المركب حتى صاروا على الماء فمخوف، لأن الأغلب منه سرعة الهلكة فأما قبل حمولهم على الماء فعلي قولين ومن ذلك من وجب عليه الرجم في الزني أو القتل في الحرابة فإن كان بإقراره فحاله غير مخوفة، لأنه لو رجع عن إقراره لم يرجم ولم يتحتم قتل الحرابة عليه وصار إلى خيار ولي الدم وإن كان بمشاهدة الإمام له فمخوف، لأنه لا سبيل إلى سلامته وإن كان بنية عادلة قامت عليه قد يجوز في النادر رجوعها، فعلى قولين، لأن الغالب تمام الشهادة ووجوب القتل.

Mas'alah: What is the evidence for blood-money in quasi-intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5982)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ". قال الشافعي رحمه الله:" فهذا خطأ في القتل، وإن كان عمدا في الضرب "." قال في الحاوي: والأصل في وجوب الدية في الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فنص على دية أجمل بيانها حتى أخذ من السنة الذي قدمه الشافعي بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . فإذا ثبت وجوب الدية بالكتاب والسنة، فالقتل ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يكون عمدا محضا. وقسم يكون خطأ محضا. وقسم يكون عمد الخطأ يأخذ من العمد شبها ومن

الخطأ شبها. فأما العمد المحض: فهو أن يكون عامدا في فعله بما يقتل مثله قاصدا لقتله، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المثقل عامدا في الفعل قاصدا للنفس. وأما الخطأ المحض: فهو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس، وذلك بأن يرمي من الفعل، والقصد. وأما عمد الخطأ: فهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصدا للقتل، وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأعلب، وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المثقل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل فيأخذ شبها من العمد لعمده للفعل ويأخذ شبها من

الخطأ لعدم قصده للقتل فسمي عمد الخطأ لوجود صفة العمد في الفعل وصفة الخطأ في عدم القصد، فصار العمد ما كان عامدا في فعله وقصده، والخطأ ما كان مخطئا في فعله وقصده، وعمد الخطأ ما كان عامدا في فعله خاطئا في قصده، ووافق أبو حنيفة على عمد الخطأ، وخالف فيه مالك، وقال: لا أعرف عمد الخطأ وليس القتل إلا عمدا أو خطأ، وليس بينهما ثالثة، كما قال: لا أعرف الخنثى وما هو إلا ذكر أو أنثى استدلالا باستحالة اجتماع الضدين في حالة؛ لأن الخطأ ضد العمد فاستحال أن يجتمعا، كما استحال أن يكون قائما قاعدا، ومتحركا ساكنا، ونائما مستيقظا، قال: ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه حكم العمد المحض وحكم الخطأ المحض، ولم يذكر حكم عمد الخطأ لاستحالته، ودليلنا السنة المعمول بها، ثم الإجماع المنعقد بعدها، ثم الاعتبار الموجب لمقتضاها. فأما السنة فما قدمه المزني ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" فدل على مالك من ثلاثة أوجه: أحدها: وصفه بالعمد الخطأ، ومالك ينكرها. والثاني: إيجاب الدية فيه، ومالك يوجب القود. والثالث: أنه قدر الدية

بمائة من الإبل، ومالك يوجب ما تراضيا به كالأثمان. فإن قيل: فهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به من وجهين: أحدهما: أن علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يؤخذ بحديثه. والثاني: أن القاسم بن ربيعة لم يلق ابن عمر فكان الحديث منقطعا. قيل: أما الوجه الأول في ضعف علي بن زيد فغير مسلم بل هو ثقة قد نقل عنه سفيان وغيره. وأما الوجه الثاني: في انقطاعه فليس يمتنع أن يكون القاسم بن ربيعة قد لقي ابن عمر، وعلى أنه قد روى من طريق أبي داود، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس فصار من هذا الوجه متصلا، ويحتمل أن يكون قد رواه عن ابن عمر تارة، وعن عقبة بن أوس أخرى وأما الإجماع فهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم أنهم اتفقوا على عمد الخطأ، وإن اختلفوا في بعض أحكامه ولم يعرف لهم من الصحابة مخالف فصار إجماعا، وأما الاعتبار: فهو أن العمد المحض لما جمع صفتين من اعتماد الفعل وقصد النفس وسلب الخطأ المحض الصفتين وهو قصد النفس أن يجري عليه حكم العمد من وجه. وهو تغليظ الدية لاعتماد الفعل وحكم الخطأ من وجه وهو سقوط القود؛ لأنه خاطئ في النفس، فصار من هذا الوجه عمد الخطأ ولا يكون ذلك جمعا بين ضدين ممتنعين؛ لأنه ليس يجمع بينهما في حكم واحد فيمتنعان.

Mas'alah: What are the three divisions of blood-money based on types of killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5984)

فصل: فإذا تقرر ثبوت حكم العمد الخطأ فالدية تنقسم ثلاثة أقسام اعتبارا بأقسام القتل. أحدها: دية العمد المحض، وهي مختصة بثلاثة أحكام: أحدها: تغليظها على ما

سنذكره، والثاني: تعجيلها، والثالث: وجوبها في مال الجاني. والقسم الثاني: دية الخطأ وهي مختصة بثلاثة أحكام تخالف تلك الأحكام. أحدها: أن تكون مخففة. والثاني: أن تكون مؤجلة. والثالث: أن تكون على العاقلة. والقسم الثالث: دية العمد الخطأ وهي مختصة بثلاثة أحكام: أحدها: مأخوذ من أحكام العمد المحض وهو تغليظها. والثاني والثالث: مأخوذان من أحكام الخطأ المحض وهو تأجيلها ووجوبها على العاقلة.

Mas'alah: What are the three categories of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5988)

قال في الحاوي: أعلم أن الدية على ثلاثة أقسام: أحدها: دية العمد المحض، وهي مغلظة تجب على الجاني حالة. والثاني: دية العمد الخطأ وهي مغلظة تجب مؤجلة على العاقلة، فيتساوى الديتان في التغليظ ويختلفان في التأجيل والتحمل، فتكون في العمد المحض حالة في مال الجاني، وفي عمد الخطأ مؤجلة على عاقلته؛ لأنه لما كان عمد الخطأ أخف من العمد المحض وقد ساواه في تغليظ الدية لعمده في الفعل خالفه في التأجيل والمحل لخطئه في القصد. والقسم الثالث: دية الخطأ المحض فهي مخففة على ما سنذكره من صفة التخفيف تتحملها العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين ولا تتغلظ إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قتل الخطأ في الحرم. والثاني: أن يكون في الأشهر الحرم. والثالث: أن يكون على ذي الرحم المحرم، فتكون مغلظة في الخطأ المحض كما تتغلظ دية العمد المحض ودية العمد الخطأ، فيصير تغليظ الدية في خمسة أحوال: في العمد المحض، وفي العمد الخطأ، وفي الخطأ المحض، وفي الحرم، وفي الأشهر الحرم، وعلى ذي الرحم المحرم. وقال أبو حنيفة: لا تتغلظ دية الخطأ المحض بالحرم

ولا بالأشهر الحرم ولا على ذي الرحم. وبه قال مالك، والنخعي، والشعبي، استدلالا برواية ابن مسعود عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "دية الخطأ أخماس" ولم يفرق، ولأن ما وجب بقتل الخطأ لم يتغلظ بالزمان والمكان كالكفارة، ولأن قتل الخطأ أخف من قتل العمد، فلما لم يكن للحرم والرحم والأشهر الحرم زيادة تأثير في قتل العمد، فأولى أن لا يكون لها زيادة تأثير من قتل

الخطأ، ولأن لحرم المدينة حرمة كما لحرم مكة حرمة، ولشهر رمضان حرمة كما للأشهر الحرم حرمة، ولشرف النسب حرمة كما للرحم حرمة، ثم لم يتغلظ الدية بحرمة المدينة وحرمة شهر رمضان وحرمة شرف النسب، كذلك لا تتغلظ بحرمة الحرم، وحرمة الأشهر الحرم، وحرمة الرحم؛ لأن القتل كالزنا لوجوب القتل به تارة وما دونه أخرى، فلما لم يتغلظ حكم الزنا بالمكان والزمان والرحم لم يتغلظ حكم القتل، ولأنه لو تغلظ حكم القتل بكل واحد من هذه الثلاثة لوجب إذا جمعها أن يضاعف التغليظ بها، وفي إجماعهم على سقوط هذا دليل على سقوط ذلك، ولأن الأموال تضمن كالنفوس، والعبد يضمن بالقتل كالحر، ولم يتغلظ ضمان الأموال وقتل العبد بهذه الثلاثة، كذلك لا يتغلظ بها ضمان النفوس في الأحرار، ودليلنا عليه انعقاد الإجماع به، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس. فأما عمر فروى ليث عن مجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم فعليه دية وثلث. وأما عثمان فروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في دية امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظا لأجل الحرم. وفي رواية الشافعي أنه قضى في دية امرأة ديست في الطواف بالبيت فهلكت بثمانية آلاف درهم. وأما ابن عباس فروى نافع بن جبير أن رجلا قتل في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس: الدية اثنا عشر ألفا وأربعة آلاف تغليظا لأجل الحرم، وأربعة آلاف للشهر الحرام. وليس لقول

هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مع انتشاره عنهم لأن فيهم إمامين مخالف فثبت أنه إجماع لا يجوز خلافه. فإن قيل: يجوز أن يكون التغليظ الذي أجمعوا عليه هو في العمد المحض أو في عمد الخطأ، فلا يكون فيه دليل على تغليظه بهذه الأسباب الثلاثة في الخطأ، فعنه جوابان. أحدهما: أنهم قد نصوا على تغليظها بهذه الأسباب، ولو كانت في عمد الخطأ لما تغلظت بها. والثاني: أنه حكم نقل مع سبب فاقتضى أن يكون محمولا عليه، كما نقل عن النبي صل الله عليه وسلم أنه سهي فسجد فكان محمولا على سجوده لأجل السهو، ولأنه لما كانت هذه الأسباب الثلاثة مخصوصة بتغليظ الحرمة في القتل جاز أن يتغلظ بها حكم القتل.

أما الحرم فلقول الله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم} [البقرة: 191] . ولرواية أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صل الله عليه وسلم حرم مكة "فمن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسفك فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا" فإن رخص مترخص فقال: إنها أحلت لرسول الله صل اله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ساعة، ثم هي حرام إلى أن تقوم الساعة، ولأنه لما تغلظ بالحرم حرمة الصيد كان أولى أن نغلظ به نفوس الآدميين. وأما الأشهر الحرم فلقول الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] . وقال تعالى: {سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} [البقرة: 217] . وقد قال: القتال فيها محرما في صدر الإسلام لعظم حرمتها وأما ذو الرحم فلقول الله تعالى: {والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب} [الرعد: 21] فقيل: هي الرحم أمر الله بوصلها، ويخشون ربهم في قطعها، ويخافون سوء الحساب في المعاقبة عليها، ولأن رسول الله صل الله عليه وسلم منع أبا حذيفة بن

عتبة بن ربيعة: من قتل أبيه يوم بدر، وقال: "دعه يلي قتله غيرك" حتى قتله حمزة بن عبد المطلب، ومنع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد، وإذا كانت هذه الثلاثة مخصوصة بزيادة الحرمة وعظم المأثم في القتل جاز أن يختص بتغليظ الدية كالعمد وعمد الخطأ. ويدل عليه من طريق القياس أنه قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في قدر غرمه سواء كقتل الصيد. وأما الجواب عن عموم جواب ابن مسعود فتخصيصه بدليلنا. وأما قياسهم على الكفارة، فالجواب عنه أنها لما لم تتغلظ بالعمد لم تتغلظ بهذه الأسباب، والدية لما تغلظت بالعمد تغلظت بهذه الأسباب. وأما قياسهم على العمد فالمعنى فيه أنه قد استوفى غاية التغليظ فلم يبق للتغليظ تأثير والخطأ بخلافه، وأما اعتبارهم حرم مكة بحرم المدينة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من غلظ الدية فيها كتغليظها بمكة من قوله في القديم إن صيدها مضمون فعلى هذا يسقط الاستدلال. وقال الأكثرون: لا تتغلظ الدية فيها وإن تغلظت بحرم مكة؛ لأن حرم مكة أغلظ حرمة لاختصاصه بنسكي الحج والعمرة، وتحريم الدخول إليه إلا بإحرام، فلذلك تغلظت الدية فيه بخلاف المدينة، وهكذا اختلف أصحابنا في تغليظ الدية بالقتل في الإحرام على هذين الوجهين: وأما اعتبارهم الأشهر الحرام بشهر رمضان فغير صحيح، لأن حرمة شهر رمضان مختصة بالعبادة دون القتل، وحرمة الأشهر الحرم مختصة بالقتل فلذلك تغلظت الدية بالأشهر الحرم ولم تتغلظ بشهر رمضان، وأما اعتبارهم ذا الرحم بذي النسب، فلا يصح، لأن حرمة الرحم أقوى لاختصاصها بالتوارث والنفقة، وأما اعتبار القتل بالزنا، فالفرق بينهما: أن الزنا لما لم يختلف حكمه باختلاف الأعيان لم يختلف المكان والزمان

ولما اختلف حكم القتل باختلاف الأعيان جاز أن يختلف بالمكان والزمان. وأما اعتبارهم نفوس الأحرار بنفوس العبيد والأموال. فالفرق بينهما: أنه لما لم يختلف في

نفوس العبيد والأموال غرم العمد والخطأ لم يختلف الزمان والمكان, ولما اختلف في نفوس الأحرار غرم العمد والخطأ اختلف بالزمان والمكان والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood-money for unintentional killing according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5992)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء 92] فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل, وروي عن سليمان بن يسار قال: إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرةن ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة. قال الشافعي رحمه الله:" فبهذا نأخذ "."

Mas'alah: What is the ruling on the entire blood money being on the offender?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=60)

قوله: فكله على الجاني في الأظهر. تبع في قوله الأظهر لفظ المحرر: وما كان ينبغي له ذلك، وإنما كان ينبغي له أن يقول في الأصح فإنهما وجهان، كذلك ذكره الرافعي والروضة، وموضع ذلك في الروضة في أول الطرف الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon that waives blood-money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1946)

ولو عفا عن الدية .. لغا، وله العفو بعده عليها.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and retaliation when a limb injury spreads to the soul?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1950)

ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس .. فلا قطع له أو عن الطرف .. فله حز الرقبة في الأصح === ما يحدث؛ لأن الجناية على الطرف سبب لفوات النفس، وهما القولان في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه. ومحل ما ذكره من التفصيل في الأرش: إذا كان دون الدية، أما إذا قطع يديه فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها؛ فإن لم نصحح الوصية .. وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها .. سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث، سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أو لم نصححه؛ لأن أرش اليدين دية كاملة؛ فلا يزيد بالسراية شيء. (فلو سرى إلى عضو آخر واندمل) كما إذا قطع الإصبع فتآكل باقي اليد ثم اندمل (.. ضمن دية السراية في الأصح) لأنه عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال، فيقتصر عليه، والثاني: المنع؛ لأنه إذا سقط الضمان بالعفو .. صارت الجناية غير مضمونة، وإذا كانت الجناية غير مضمونة .. كانت السراية أيضا غير مضمونة؛ كما إذا قال لغيره: (اقطع يدي) ، فقطعها وسرى القطع إلى عضو آخر. وأفهم كلامه: أنه لا قود ولا أرش للعضو المعفو عنه، وهو كذلك، ولا قصاص في المتآكل، وهو كذلك أيضا؛ بناء على نفي القصاص في الأجسام بالسراية. ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف: ما إذا اقتصر على العفو عن موجب الجناية، فأما إذا قال: (عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها) ، فسرى قطع الإصبع إلى قطع الكف؛ فإن لم نوجب ضمان السراية إذا أطلق .. فهنا أولى، وإن أوجبناه .. فيخرج هنا

على الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه. (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) بأن كان الجاني قد قطع يد المجني عليه ومات بالسراية (لو عفا عن النفس .. فلا قطع له) لأن المستحق هو القتل، والقطع طريقه وقد عفا عن المستحق له. (أو عن الطرف .. فله حز الرقبة في الأصح) لأن كلا منهما مقصود في نفسه؛ كما لو تعدد المستحق، والثاني: المنع؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after cutting a limb when the injury spreads?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1951)

ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا، فإن سرى القطع .. بان بطلان العفو، وإلا .. فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who retaliates in ignorance after the victim pardoned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1951)

ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا .. فلا قصاص عليه، والأظهر: وجوب دية، وأنها عليه لا على عاقلته، والأصح: أنه لا يرجع بها على العافي === (ولو قطعه) الولي بسبب القطع الساري (ثم عفا عن النفس مجانا؛ فإن سرى القطع .. بأن بطلان العفو) لفوات محله. وقوله: (مجانا) ليس بقيد، بل العفو على مال كذلك، ويتبين بأنه غير مستحق. (وإلا) أي: وإن لم يسر بل اندمل (.. فيصح) العفو، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء؛ لأنه حين فعله كان مستحقا لجملته التي المقطوع بعضها، فهو مستوف لبعض حقه، وعفوه منصب لما وراء ذلك، وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي

يده متعديا ثم عفا عنه. (ولو وكل) في استيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا .. فلا قصاص عليه) على المذهب؛ لأنه معذور. وخرج بقوله: (جاهلا) : ما إذا علم بالعفو .. فعليه القصاص قطعا. (والأظهر: وجوب دية) مغلظة، وقيل: مخففة؛ لأنه بأن أنه قتله بغير حق، والثاني: المنع؛ لأنه عفا بعد خروج الأمر من يده، فوقع لغوا. (وأنها عليه لا على عاقلته) لأنه عامد في فعله، وإنما سقط القصاص؛ للشبهة، فتجب حالة لا مؤجلة على الأصح من "زوائد الروضة" [1]، والثاني: عليهم؛ لأنه فعله جاهلا بالحال، فكان كالمخطئ. وقضية عطفه: أن الخلاف قولان، لكنه عبر في "الروضة" بـ (الأصح) [2]. (والأصح: أنه لا يرجع) الوكيل الغارم (بها) أي: بالدية (على العافي) لأنه محسن بالعفو غير مغرر، والثاني: يرجع؛ لأنه غره، وهو آلة له، لا سيما إذا كان (1) روضة الطالبين (9/ 249) . (2) روضة الطالبين (9/ 248) .

Mas'alah: What is the book of blood-money (diyat) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1954)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=560)

موجب العمد قود والدية بدل وهي مئة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is waived?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=560)

والدية عند سقوطه بعفو عنه عليه أو بغير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء.

Mas'alah: What are the categories of diyah for intentional and accidental killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخمسة في خطأ من بنات مخاض ولبون وبني لبون وحقاق وجذاع إلا في مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on trebling the blood money for killing in sacred times or places?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

فمثلثة كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing blood money for intentional killing versus accidental killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ.

Mas'alah: What is the definition of diyah (blood money) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=255)

• أنواع الدية {فصل} في بيان الدية. وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف.

Mas'alah: In which three places is the blood-money for accidental killing made heavy?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=257)

(وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع): أحدها (إذا قتل في الحرم) أي حرم مكة. أما القتل في حرام المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح. والثاني مذكور في قول المصنف: (أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب. والثالث مذكور في قوله: (أو قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة؛ فإن لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها.

Mas'alah: How is the blood-money lightened in pure accidental killing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(وخففت في الخطأ المحض كما ... قد غلظت في العمد فيما قدما)

Mas'alah: What are the four issues discussed regarding blood-money?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What are the aggravated and lightened forms of blood money?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=748)

[وجوه التغليظ والتخفيف في الديات] الرابعة: دية الخطأ المحض مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة كما سيأتي مؤجلة على العاقلة، ودية شبه العمد مغلظة من وجه؛ وهو كونها مثلثة، مخففة من وجهين: كونها مؤجلة على العاقلة، ومثلها دية الخطأ الواقع في حرم مكة، أو الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والحرم ورجب، أو كان المقتول محرما ذا رحم من النسب. ودية العمد وإن لم توجب القود؛ كقتل الأصل فرعه مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها مثلثة حالة على الجاني. والألف في قول الناظم:

(قدما) للإطلاق، والهاء في قوله: (هيه) هاء السكت. (يقتص في غير أب من محرم ... أو في الشهور الحرم أو في الحرم) (في الحال، والجمع بفرد فاقتل ... في النفس أو في عضوه ذي المفصل) (إن يكن القاتل ذا تكلف ... وأصل من يجني عليه ينتفي) (عنه القصاص كانتفا من نزلا ... عنه بكفر أو برق حصلا) (واشرط تساوي الطرفين في المحل ... لم تنقطع صحيحة بذي شلل)

Mas'alah: What is the blood-money for intentional homicide when the claimant takes an oath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

(ودية العمد) إذا حلف المدعى واجبه (على جان دعى) عليه ولا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for pure mistake killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

(بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كما ستعرفه في فصلها.

Mas'alah: What is the definition of diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1602)

فصل: في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما

دونها، وذكرها المصنف عقب القصاص، لأنها بدل عنه على الصحيح.

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1602)

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

Mas'alah: What are the two types of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1603)

بدلا (على ضربين) الأول: (مغلظة) من ثلاثة أوجه، أو من وجه واحد. (و) الثاني: (مخففة) من ثلاثة أوجه، أو من وجهين.

Mas'alah: What are the five causes that increase the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1603)

تنبيه: الدية قد يعرض لها ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة: كون القتل عمدا، أو شبه عمد، أو في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو ذي رحم محرم.

Mas'alah: What factors reduce the blood money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1603)

وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين، والكفر. فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث، أو أقل، وكون الثاني أنقص جرى على الغالب، وإلا فقد تزيد القيمة على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة.

Mas'alah: In which three places is the blood money for accidental killing aggravated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

(وتغلظ دية الخطأ) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (في) أحد (ثلاثة مواضع) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

الأول: (إذا قتل) خطأ (في الحرم) أي حرم مكة فإنها تثلث فيه؛ لأن له تأثيرا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد [حاشية البجيرمي] سليما. اهـ. م د. قوله: (فإنه لا يجب حينئذ) أي حين إذ بلغت مؤنة نقلها مع قيمتها ما ذكر قربت المسافة، أو بعدت بل تجب قيمتها م ر. قوله: (وإذا وجب نوع من الإبل) كالغالب بالبلد. قوله: (لا يعدل عنه إلى نوع) وإن كان أعلى. قوله: (والجروح) أي دون الحكومات. قوله: (فإن عدمت) بالبناء للمفعول أي فقدت. قوله: (انتقل إلى قيمتها) هذا إن لم يمهل الدافع فإن أمهل بأن قال له المستحق: أنا أصبر حتى توجد الإبل؛ لزمه امتثاله، لأنها الأصل فإن أخذت القيمة فوجدت الإبل لم ترد لتشترى الإبل لانفصال الأمر بالأخذ. قوله: (لأنها) أي الإبل بدل متلف هو النفس فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أي فقد أصله أي أصل البدل وهو الإبل، لأن قيمتها بدل ثان وفرع عن الأصل. قوله: (بنقد بلده) أي العدم. قوله: (تخير الجاني) عبارة م ر تخير الدافع فلو أراد المستحق الصبر إلى وجودها أجيب. قوله: (وهذا هو القول الجديد) أي الانتقال إلى القيمة. قوله: (ينتقل المستحق عند عدمها) قضيته أن القديم لا يقول ذلك إلا عند الفقد وهو كذلك شرح م ر. قوله: (ألف دينار) أي مثقال ذهبا شرح م ر. قوله: (على أحد الوجهين) متعلق بزيد أي زيد الثلث على أحد إلخ والوجه الثاني أشار إليه بقوله وأصحهما في الروضة إلخ. قوله: (عليه) أي على الوجه القديم الضعيف. قوله: (وأصحهما في الروضة) أي على الضعيف. قوله: (وذلك) أي المذكور من السن والصفة اهـ. قوله: (إذا قتل خطأ في الحرم) .

Mas'alah: What if someone is wounded in the Haram but dies outside it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

{تنبيه} : يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره. بخلاف عكسه شرح المنوفي وسيأتي أن القتل ليس قيدا ويفرق بين ما لو رماه قريب غروب أول شهر من الأشهر الحرم فوصل السهم بعد الغروب فمات، أو جرحه جرحا يفضي إلى الموت فمات في الأشهر الحرم بأن داخل الحرم له نوع اختيار فنسب الفعل إليه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the killing occurs within the Haram regardless of the location of the killer and victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1606)

المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه، ورمي من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل.

Mas'alah: What is the ruling on increased blood-money for killing a close relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1607)

والثالث ما ذكره بقوله: (أو قتل) خطأ محرما (ذات رحم) أي قريب. (محرم) كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم، وخرج بمحرم ذات رحم صورتان: الأولى ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا. الثانية: أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال، فلا تغلظ فيهم على

الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة.

Mas'alah: What does the author note about the arrangement of sections on diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

تنبيه تقدم أن المصنف أخل بترتيب صور الأقسام الثلاثة فإنه قبل فراغه من الأول أعني إبانة الأطراف ذكر الثاني أعني المنافع ثم عاد إلى الأول ثم ذكر الثالث أعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الأول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الأول على نسق إلا أن الأمر فيه سهل ثم إنه اقتصر في الأول على إيراد إحدى عشرة صورة وأهمل من صوره ستة وفي الثاني على خمسة وأهمل من صوره تسعة كما أوضحته كله في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: What is the evidentiary presumption regarding the life of a victim in a homicide case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: لأن الأصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة وإلا بأن كان سقطا لم تعهد له حياة فإنه يصدق الجاني شرح م ر

Mas'alah: Why is the guardian believed in some cases but not others regarding the cause of death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله واستشكل ذلك) أي التعليل وإيضاح الإشكال أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب وقلتم الأصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب ولم تقولوا الأصل عدمه فلا يصدق. وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح، وهو أن يقال هنا صدقتم الولي المدعي للسراية وقد عللتم فيما سبق بأن الأصل عدمها فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولي هنا لأنه قد تمسك هنا بما الأصل عدمه من غير عاضد تأمل

Mas'alah: How is blood-money paid for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1565)

ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «أن امرأتين اقتتلتا فخذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى المعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا

بهم)

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2383)

(كتاب الديات) جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونهما وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال: وديت القتيل أديه وديا والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} [النساء: 92] وخبر الترمذي وغيره الآتي (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) [حاشية الجمل] عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الأصل لهما هنا (قوله لعذره) أي بخلاف ما إذا قتل من عهد مرتدا أو حربيا فبان أنه قد أسلم حيث يجب القصاص لأن القاتل هناك مقصر لأن المرتد لا يخلو ما بقي على الردة عن أمارة والحربي لا يتجرأ على دخول دار الإسلام بغير أمان فكان من حقه التثبت والوكيل معذور بان على ما يجوز البناء عليه اهـ سم (قوله ولا دية على عاقلته) أي لأنه متعمد في فعله وسقوط القود عنه إنما هو للشبهة اهـ ح ل (قوله ولا يرجع بها على عاف إلخ) أي ما لم يقصر في إعلام الوكيل بعفوه وإلا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافا للبلقيني لأنه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة في القود لبنائه على الدرء ما أمكن انتهت. (قوله ولو لزمها قود إلخ) أما لو لزمها دية فنكحها بها مستحقها فإن الصداق فاسد للجهل بالدية اهـ من الروض وشرحه (قوله جاز) أي كل من النكاح والصداق اهـ شرح م ر (قوله رجع

بنصف أرش) وفي قول يرجع بنصف مهر مثل لأنه بدل البضع اهـ شرح م ر (قوله لأنه بدل ما وقع العقد به) فلو أوجبت جنايتها مالا كالخطإ فنكحها على ذلك المال صح النكاح وصح الصداق بناء على جواز الاعتياض عن إبل الدية أي وهو ضعيف فلو مات المجني عليه من تلك الجناية وكان الصداق أكثر من مهر مثلها رجع عليها بما زاد لأن ذلك وصية لقاتل اهـ ح ل. [كتاب الديات] (كتاب الديات) أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهي شرعا المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها وياؤها عوض من فاء الكلمة فأصلها ودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذ من الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية اهـ ق ل على الجلال (قوله وهي المال الواجب بالجناية إلخ) أي شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب في النفس فقط اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح ودى القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودي مثل وعد وتقول في الأمر د القتيل بدال مكسورة لا غير فإن وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي علي افتعل إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله اهـ وفيه أيضا الثأر الدخل بالهمز ويجوز تخفيفه يقال: ثأرت القتيل وثأرت به من باب نفع إذا قتلت قاتله اهـ وفيه أيضا الدخل الحقد وتفتح الخاء فيجمع على أدخال مثل سبب وأسباب وتسكن فيجمع على دخول مثل فلس وفلوس وطلب بدخله أي بثأره (قوله وهي مأخوذة من الودي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال: يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك: إنه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودي المأخوذة هي منه إذ لا شك أن المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث

جعله جزءا من تعريفه فتأمل اهـ رشيدي (قوله دية حر مسلم مائة بعير) عبارة أصله مع شرح م ر في قتل الحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر مائة بعير إجماعا سواء أوجبت بالعفو أم ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن لأن تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه وإلا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلا منها وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي أو مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء إذ السيد لا يجب له على قنة شيء انتهت وقوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع

Mas'alah: What are the types and amounts of diyah for intentional and accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2384)

نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي (مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملا (بقول خبيرين) عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (إلا) إن وقع الخطأ

(في حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب [حاشية الجمل] طريق أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله اهـ رشيدي (قوله نعم أنه قتله رقيق إلخ) فإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الأمرين من باقي الدية والحصة من القيمة اهـ سلطان وز ي (قوله كما يعلم) مما يأتي أي في فصل جناية الرقيق (قوله ثلاثون حقة إلخ) أي فهي مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وكونها حالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر وقوله ومخمسة في خطإ إلخ فهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة اهـ شرح م ر (قوله وأربعون خلفة بفتح الخاء) جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل: مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء اهـ سم على المنهج لكن الذي في المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن بكرة اهـ. وفي المصباح الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض وهي اسم فاعل يقال: خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل: خلفات وبحذف الهاء أيضا فيقال: خلف فلعل قول سم بكسر الخاء سبق قلم فإن الموافق للغة فتح الخاء اهـ ع ش على م ر أي وكسر اللام (قوله وإن لم تبلغ خمس سنين) أي لصدق اسمها على ما دون الخمس وإن كان نادرا وهذه الغاية للرد على من قال: إنها لا تجزئ إلا إذا بلغت خمس سنين نظرا للغالب اهـ شرح م ر (قوله لخبر الترمذي في العمد) ولفظه «من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية» وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اهـ سم (قوله وحقاق وجذعات) قال في شرح الروض والمراد من الحقاق والجذاع الإناث اهـ سم وانظر لم لم يكتفوا ببني الحقاق وبني الجذاع اهـ ح ل (قوله ذي القعدة) يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذي الحجة يجوز في الحاء

الوجهان والكسر أفصح اهـ شيخنا وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاثنين وجمعوهما وهو عزيز لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع اهـ وفيه أيضا والحجة بالكسر المرة على غير قياس والجمع حجج مثل سدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب وبها سمي الشهر ذي الحجة بالكسر وبعضهم يفتح في الشهر والجمع ذوات الحجة اهـ وفيه أيضا رجب من الشهور منصرف وله جموع أرجاب وأرجبة وأرجب مثل أسباب وأرغفة وأفلس ورجاب مثل جمال ورجوب وأراجب وأراجيب ورجبانات وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب (قوله ذي القعدة) قال في شرح مسلم الأخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما اهـ قيل: والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم اهـ شوبري وفي القسطلاني على البخاري وإنما كانت الأشهر الأربعة ثلاثة سرد واحد فرد لأجل أداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه إلى الحج وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط السنة لأجل زيارة البيت والاعتمار فيه لمن يقدم عليه من أقصى جزائر العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمنا وقد تمسك من قال بأنها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاثا متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب اهـ. وعبارة شرح م ر خص المحرم بالتعريف للإشعار بأنه أول السنة كذا قيل: والظاهر أن أل فيه للمح الصفة

لا للتعريف وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال وجميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل: لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس وما ذكره المصنف – رحمه الله – وهو الصواب فلو نذر صومها بدأ بالقعدة انتهت وقوله فلو نذر صومها بدأ بالقعدة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing in the sacred months or for a mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2385)

)

Mas'alah: What does the author say about the historical development of retaliation and blood-money in previous scriptures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

فائدة: روى البيهقي عن مجاهد وغيره قال كان في شريعة موسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم القود وفي شريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم الدية فخفف عن هذه الأمة بتخييرها بين الأمرين لما في إلزام أحدهما من المشقة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1347)

(وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائي وغيره،

والباقي لما سيأتي في بابها.

Mas'alah: When is blood-money increased due to aggravation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1349)

تنبيه: يجري في هذه الديات التغليظ في العمد وشبهه وفي الخطأ في الأشهر الحرم، وفي الرحم المحرم لا في الحرم كما مرت الإشارة إليه، ففي قتل كتابي مثلا عمدا أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم من كل من الحقات والجذعات عشر، ومن الخلفات ثلاث عشرة خلفة وثلث خلفة، وفي قتل نحو مجوسي كذلك جذعتان وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة ويعتبر في المتولد أكثر أصوله دية أبا كان أو أما سواء حلت مناكحته أو لا كما في جزاء الصيد نظرا للمنع ابتداء والله أعلم. [حاشية عميرة] قوله: (والمرأة إلخ) لما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الأنوثة ثم الكفر إلى آخر ما قرره، قوله (نفسا) أي بالإجماع قوله: (وجرحا) أي بالقياس [دية اليهودي والنصراني] قوله: (أربعة آلاف) قال الزركشي فاعتبر الثلث في الدراهم فقسنا عليه الإبل وذهب أبو حنيفة إلى إيجاب دية مسلم ومالك إلى إيجاب النصف ومنهم من أوجب الثلث فأخذ به الشافعي للاتفاق عليه، ومنه تعلم أن دليل إيجاب الإبل فيه الإجماع، قوله: (أيضا أربعة آلاف) وأما إيجاب الإبل فيه فدليله الإجماع لأنه أقل مما قيل، قوله: (ويعبر عن ذلك) أشار بهذا إلى القياس الذي ثبت به الحكم المعتضد بقول الصحابة، قوله: (أي عابد وثن) . تنبيه: المتولد بين مختلفي الدية يلحق بأغلظهما قيل ويشكل بالخنثى حيث ألحق بالمرأة قال السهيلي ولا يقال وثن إلا لمن كان من غير صخرة كالنحاس وغيره. قوله: (له أمان) ظاهره عوده إلى الوثني فقط، وينبغي عوده إلى الكل، قوله: (وإلا فكمجوسي)

اعلم أن عموم هذا الكلام كما يشمل ما قاله الشارح يشمل من لم تبلغه دعوة نبي أصلا وفيه طريقان إحداهما قولان أرجحهما وجوب الأخس والثاني دية مسلم والثانية القطع بالأول فتعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنظر لهذا فيندفع الاعتراض بأن الخلاف في غيره أوجه ويقي من المنقصات الرق والاجتنان وسيأتيان.

Mas'alah: May the imam pardon retaliation in exchange for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3308)

فإن قلنا: يستوفيه الإمام، فله أن يعفو على مال، ويكون فيئا. –

Mas'alah: If retaliation for a limb injury is waived, is blood-money still due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3308)

وإن قلنا: بالقول الثاني، أن القود يسقط في الطرف، فهل يضمن بالدية؟ فيه وجهان: (1) أي أنه يجب القصاص في طرفه. (2) لأن المسلم لا يرثه. (3) لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ، والذي يتشفى هو المناسب. (4) لأن أرش الطرف يدخل في أرش النفس، فلما لم يجب أرش النفس، لم يجب أرش الطرف/ المجموع 17: 282. (5) بل يجب الأرش وهو الأصح، لأن الجناية وقعت في حال مضمونة، فلم يسقط حكمها بسقوط حكم السراية/ المجموع 17: 282.

–

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3338)

كتاب الديات (1) . . . . . .

(1) الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة، والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} سورة النساء/ 92. وأما السنة: فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: (وإن في النفس مائة من الإبل) سنن النسائي 8: 51 - 52، رواه النسائي في سننه، ومالك في موطئه. قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها من هذا الباب إن شاء الله. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of blood money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3356)

باب الديات (1) . . . . . (1)

الديات: جمع دية، مخففة، وأصلها ودى، والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، يقال: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته، وايتديت إذا أخذت الدية/ محتار الصحاح: 715 وكشاف القناع 6: 5، ومغني المحتاج 5: 53. وشرعا: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها/ مغني المحتاج 4: 53 والأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} سورة النساء: 92. وأما السنة: فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: (وإن في النفس مائة من الإبل) . رواه النسائي في السنن، ومالك في الموطأ. قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها من الباب/ سبق تخريجه. =

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a free man cuts off the hand of a slave who is later freed and then killed by another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3409)

فإن قطع حر يد عبد، ثم اعتق، فقطع حر آخر يده الأخرى، ومات، لم يجب على الأول قود (1) ، ويجب عليه نصف الدية (2) ، وفي الثاني: وجهان: أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، أنه يجب عليه القصاص في الطرف، ولا يجب في النفس (3) . والثاني: وهو المذهب أنه يجب عليه القصاص، والنفس جميعا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is waived?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1309)

(والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليه أو بغير

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim's heir forgives without compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1309)

عفو (بدل) عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one heir prematurely executes qisas or an outsider kills the offender?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1316)

ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالما تحريم المبادرة فلا قصاص عليه إن كان قبل عفو منه أو من غيره، وإلا فعليه القصاص، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها إلا بإذن الامام أو نائبه فإن استقل به عزر. ـــــــ الجاني إلى حضور المستحق للقود الغائب، (وقوله: أو إذنه) أي الغائب لبقية الورثة في أخذ القود (قوله: فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله يحبس الجاني: أي وإذا كان الجاني يحبس: أي وجوبا فلا يترك مطلقا من غير حبس

بضامن، (وقوله: لأنه) أي الجاني، (وقوله: قد يهرب) بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب، وقوله فيفوت الحق: مفرع على الهرب (قوله: والكلام الخ) أي والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس إلى كمال الصبي أو حضور الغائب ولا يخلى بكفيل محله في جان غير قاطع طريق (قوله: أما هو) أي قاطع الطريق (قوله: إذا تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل (قوله: فيقتله الامام) في شرح الروض قاطع الطريق أمره إلى الامام لتحتم قتله، لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله: أي قاطع الطريق لأن قتله لم يقع عن حقه. اه. (وقوله: مطلقا) أي سواء كان المستحق صبيا أم لا غائبا أم لا (قوله: ولا يستوفي القود إلا واحد الخ) أي ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو أرادوه لان فيه تعذيبا، ومن ثم لو كان القود بنحو إغراق جاز اجتماعهم، كما صرح به البلقيني، اه شرح م ر (قوله: أو من غيرهم) أي أو واحد من غير الورثة، ويتعين الغير في قود نحو طرف، ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم لانه ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (قوله: بتراض منهم) أي من الورثة كلهم إذا كان المستوفى واحدا من غيرهم، (وقوله: أو من باقيهم) أي الورثة إذا كان المستوفي واحدا منهم، فالكلام على سبيل اللف غير المرتب (قوله: أو بقرعة بينهم) معطوف على بتراض، وما ذكر مختص بما إذا كان المستوفى واحدا منهم: أي ويستوفي القود واحد منهم بقرعة إذا لم يتراضوا: أي يتفقوا على شئ، وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: وليتفقوا على مستوف له، وإلا بأن لم يتفقوا على مستوف وقال كل أنا أستوفية فقرعة يجب على الإمام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن الباقي إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفي. انتهت (قوله: ولو بادر إلخ) المقام للتفريع: أي فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير إذن الباقين (قوله: فلا قصاص عليه) أي على المبادر لان له حقا في قتله في هذه الحالة. قال في النهاية: نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم

يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة. اه. ومثله في التحفة (قوله: قبل عفو منه) أي من المبادر بالقتل، (وقوله: أو من غيره) أي أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة (قوله: وإلا فعليه القصاص) أي وإن لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجاني الذي بودر بقتله ولبقية ورثة المجني عليه أولا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله: ولو قتله) أي الجاني من غير إذن المستحقين (قوله: أخذ الورثة) أي ورثة المجني عليه أولا (قوله: من تركة الجاني) أي لأنه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق (وقوله: لا من الاجنبي) أي لا توجد من الاجنبي لانهم ليس لهم حق عليه والحق إنما هو لوارث الجاني. على الاجنبي الذي جنى عليه فإما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله: ولا يستوفي الخ) أي لخطره احتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه. قال في شرح المنهج: نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه إلى الاذن ولا مضطر لاكل من له عليه قود ولا منفردا لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اه. (وقوله: إلا بإذن الامام) ويتعين عليه أن لا يأذن إلا لعارف بالاستيفاء أهل له أما غير العارف أو غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء. (وقوله: أو نائبه) أي الذي تنالت ولايته إقامة الحدود عليه اه. م ر (قوله: فإن استقل) أي المستحق. (وقوله: به) أي القود (وقوله: عزر) أي عزره الامام التعزير اللائق به على حسب ما

Mas'alah: What does the chapter on blood money cover?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=616)

كتاب الديات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the scriptural basis for blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=616)

تجب الدية بقتل المسلم والذمي والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} وقد تقدم بيانها ومن السنة ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمين وفي النفس مائة من الإبل وهو إجماع لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a narrator retracts a false report that led to a killing?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=368)

463 - مسألة لو توقف الحاكم في واقعة فروى له فيها خبر فقتله ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب قال البغوي في فتاويه ينبغي وجوب القود

كالشاهد والذي ذكره الإمام والقفال في فتاويه المنع فإن الخبر لا يختص بالواقعة بخلاف الشهادة ذكره قبيل الديات وفي أواخر الدعاوي

Mas'alah: What does the section heading 'Bab al-Diyat' indicate?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=375)

– صلى الله عليه وسلم – باب الديات – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is a killer who is ignorant of the prohibition of killing treated as committing manslaughter?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=377)

474 – مسألة لو كان القاتل جاهلا بتحريم القتل هل يجعل جهله كقتل الخطأ حتى تكون الدية على العاقلة أو تجب في ماله فيه خلاف حكاه في الكلام على عفو أحد الإبنين

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing and semi-intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=454)

الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف وهي في الحر المسلم مائة من الإبل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى اليمن وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك ثم إن كان القتل عمدا سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها كذا ورد النص به والله أعلم قال

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing and its composition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=455)

(والمخفضة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال دية الخطإ أخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد مر أن سليمان بن يسار قال كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة والله أعلم قال (فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث)

Mas'alah: Is retaliation obligatory for the agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

ولا نزاع في انه لا يجب عليه القصاص.

Mas'alah: What is the definition of injurious error (khat ')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7609)

قال: "فالخطأ: أن يرمي إلى هدف، فيصيب إنسانا" ، وهكذا ذكره القاضيان أبو الطيب والحسين في باب الديات، وقد قيل: إن هذا ليس حد الخطأ؛ بل حده: ما لا يقصد فيه الشخص، ومثاله ما ذكره الشيخ، أو ما لا قصد فيه إلى الفعل، ومثاله: إذا زلق، فوقع [على] إنسان فاتلفه. وما ذكره هذا القائل: من أن ما ذكره الشيخ ليس بحد الخطأ – صحيح؛ لأن الحد إما كامل وهو المشتمل على ذكر الجنس والفصل، أو ناقص وهو

المقتصر فيه على ذكر الفصل، ولا جنس ولا فصل – فيما ذكره الشيخ – لكنا نقول: لم يذكره الشيخ حدا، وإنما ذكره تعريفا، واقتصر عليه؛ لدلالته على ما عداه من طريق الأولى؛ لأن فيما ذكره وجد منه قصد الفعل، ولم يؤثر في إيجاب قصاص ولا تغليظ؛ فعدم قصد بذلك أولى، على أني أقول: من زلق، فوقع على إنسان، فتلف به – لا أعد ذلك جناية منه، فضلا عن كونه خطأ؛ لأن الجناية مصدر: جنى يجني جناية، والخطأ بالهمز مصدر: أخطأ يخطئ إخطاء وخطأ، ومن زلق لا اختيار له؛ فلا فعل منه حقيقة حتى يقال: جنى، أو: أخطأ، لكنا نجعل حكم فعله حكم الخطأ؛ لقربه منه، وبعده عن غيره.

Mas'alah: What type of blood-money applies in cases of intentional killing based on a mistaken belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

فرع: إذا أوجبنا الدية في مسألتي الكتاب، فهل هي دية العمد، أو الخطأ المحض، أو عمد الخطأ؟ فيه ثلاثة أوجه، أوسطها: أظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing based on a mistaken belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

قال الغزالي: وهي تجري في كل قتل عمد محض صدر عن ظن في حال القتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation is not required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

وفي ابن يونس حكاية وجه عن رواية ابن الصباغ في الصورة الأولى: أن الدية تجب إذا قلنا: لا يجب القصاص فيها، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing when qisas is not applicable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7848)

وقد أطلق في "الوسيط" أنا إذا لم نوجب القصاص في هذه الصورة [المذكورة] ، يكون ما جرى طأ، ومقتضاه وجوب دية الخطأ، وهو ما دل عليه ظاهر الخبر، ويعضده ما سنذكره عن الإمام في أول كتاب الديات: أن من لا يتصور منه العمد المحض لا يتصور منه عمد الخطأ، لكن المنقول في "التهذيب" وغيره ما ذكرناه عن "الحاوي" .

Mas'alah: What is the chapter heading for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

باب الديات]

Mas'alah: What is the linguistic definition of diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

"الديات" جمع: دية.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

وهي اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف. ومصدر، وأصلها: ودية، مشتقة من "الودي" ، وهو دفع الدية؛ ك "العدة" من "الوعد" ، و "الزنة" من "الوزن" ، و "الشية" من "الوشي" ، ونظائرها، تقول: وديت القتيل أديه وديا، ودية: أعطيت ديته، واتديت: أخذت الدية، وتقول في الأمر: د فلانا، وللاثنين: ديا، وللجمع: دوا فلانا.

Mas'alah: How is the diyah divided for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

قال: فإن كان القتل عمدا، أي: يجب به القصاص أو لا، أو شبه عمد - وجبت أثلاثا؛ أي: ثلاثة أقسام: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

Mas'alah: What hadith supports the division of diyah into three categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

ووجهه في الأولى: ما روى محمد بن راشد، عن سليمان، عن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من قتل متعمدا دفع لولي المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون"

Mas'alah: What is the evidence for the diyah in quasi-intentional killing from Shafi'i's narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7856)

وقد امتنع بعضهم من الاستدلال بما ذكرناه من الأحاديث؛ لما في [رواية] عمرو بن شعيب من المقال، واستدل على إيجاب الخلفات في قتل شبه العمد بما روى الشافعي بسنده، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding blood-money categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7856)

أحدهما: قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، والمغيرة - رضي الله عنهم - بذلك.

Mas'alah: What are the aspects of aggravation and mitigation of blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7860)

واعلم أن التغليظ في الدية يكون من ثلاثة أوجه: التخصيص بالجاني، وكونها حالة، وكونها مثلثة، وذلك يختص بجناية العمد. وتخفيفها يكون من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، وتأجيلها، وتخميسها، وذلك يختص بجناية الخطأ. وتخفيفها من وجهين: وهو كونها مؤجلة على العاقلة [على الأصح - كما سنذكره من بعد] وتغليظها من وجه، وهو كونها مثلثة، ويختص ذلك بجناية عمد الخطأ وبالقتل خطأ في الأشهر الحرم، أو في الحرم، أو ذا رحم [محرم] ، كما ذكرناه، وقد صرح بذلك البندنيجي. وبذلك يظهر لك مراد الشيخ بقوله: وجبت مغلظة، عمدا كان أو خطأ.

Mas'alah: Does the ruling of aggravation apply to the blood-money of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7861)

ثم ما ذكره من جريان التغليظ يجري في دية من عداه.

Mas'alah: When is qisas not obligatory for cutting a non-pendulous breast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

وفي التتمة وجه: أنه إن لم يتدل الثدي، لا يجب القصاص؛ لاتصالهما بلحم الصدر، وتعذر التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the accused swears he did not kill intentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9382)

وإذا حلف: ما قتله عمدا، فالدية في ماله، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب في باب الشهادة بالجناية في ضمن الفرع الثاني منه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to intentional killing but the plaintiff claims accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

وإن كان قد ادعى القتل خطأ كانت شهادة العمد لغوا، فيحلف المدعي مع شاهد الخطأ، وتجب الدية على العاقلة.

Mas'alah: How many oaths are required when half the blood-money is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

فإن وجب نصف الدية: كإحدى اليدين، وغلظت بخمس وعشرين يمينا.

Mas'alah: How many oaths are required when one-third of the blood-money is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وإن أوجبت ثلث الدية: كالجائفة، [غلظت] بسبعة عشر يمينا بما فيها من جبر الكسر.

Mas'alah: Does an injury warranting more than full blood-money increase the number of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

وإن [كان] الطرف مما يستحق به أكثر من الدية، مثل: قطع الذكر، والأنثيين، واليدين، والرجلين، فهل تكون الزيادة على الدية موجبة لزيادة العدد في الأيمان؟

Mas'alah: What is the distinction regarding diyah and qisas in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

والقائلون بالأول فرقوا بأن القصاص إنما لم يثبت، لتعذر رعاية المماثلة- فإن المحل مقصود فيها- لا لنقص في البينة، فإن الشاهد بها رجال، بخلاف صورة الاستشهاد.

Mas'alah: How is the oath administered in disputes over the cause of death or injury?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=176)

فصل: قد شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا 1 أعسم: قال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسخ. 2 أخشم: غير شام. 3 بأن فساد منبتها: بأن سقطت البواقي وعدن دونها.

ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي سراية ولو أزال طرفا ظاهرا أو زعم نقصه خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع

الحاجز وزعمه قبل1 اندماله حلف أن قصر2 زمن وإلا3 حلف4 الجريح وثبت أرشان.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of blood-money?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=179)

كتاب الديات مدخل كتاب الديات 1

Mas'alah: What are the rules of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=104)

فصل (في الدية) والدية على ضربين : مغلظة ومخففة فالمغلظة : مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها والمخففة : مائة من الإبل : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل : ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين وفي الموضحة والسن : خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه : حكومة ودية العبد : قيمته ودية الجنين الحر : غرة (عبد أو أمة) ودية الجنين

الرقيق : عشر قيمة أمه

Mas'alah: What is the introduction to the book of blood-monies?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=310)

كتاب الديات مدخل كتاب الديات

Mas'alah: What is the definition and basis of blood-money (diya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2484)

كتاب الديات في قتل الحر المسلم مائة بعير [مغني المحتاج] [كتاب الديات] لما فرغ من القصاص عقبه بالدية؛ لأنها بدل عنه على الصحيح، وجمعها باعتبار الأشخاص، أو باعتبار النفس والأطراف، ومفردها دية، وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. وأصلها ودية بوزن فعلة، والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو، إذ أصلها ودية مشتقة من الودي، وهو دفع الدية كالعدة من الوعد، تقول: وديت القتيل أديه وديا ودية أي أديت ديته. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} [النساء: 92] والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة، وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق، وبدأ بالدية؛ لأن الترجمة لها فقال (في قتل) الذكر (الحر المسلم) المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه

(مائة بعير) لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي وصححه ابن حبان. ونقل ابن عبد البر وغيره في الإجماع، وأن أول من سنها مائة عبد المطلب، وقيل أبو سيارة الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى وجاءت الشريعة مقررة لها، والبعير يطلق على الذكر والأنثى كما مر في باب الوصية، ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة. أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن إذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وإن كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية، وإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا، ولجهة الرقبة أقل الأمرين من الحصة من الدية والحصة من القيمة، وقد يعرض للدية ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة: كون القتل عمدا، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم، وقد يعرض لها ما

Mas'alah: What is the ruling on killing by mistake in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2485)

فإن قتل خطأ في حرم مكة

Mas'alah: What factors reduce the diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2485)

أو الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم [مغني المحتاج] ينقصها، وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين، والكفر، فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث أو أقل كما سيأتي بيان ذلك، وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية، وقد بدأ بالقسم الأول بقوله (مثلثة في) قتل (العمد) سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم لا كقتل الوالد ولده والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام وإن كان بعضها أزيد من بعض كما بين ذلك بقوله (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة أي حاملا) لخبر الترمذي بذلك، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن. تنبيه: قد يفهم كلامه اختصاص ذلك بدية النفس وليس مرادا، بل بثلث المقدر في العمد في غير النفس كالطرف نص عليه في الأم والمختصر واتفق الأصحاب عليه، والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور، بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء. وقال الجوهري: جمعها خلف بكسر اللام، وابن سيده خلفات. (ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون، وبنو لبون، وحقاق، وجذاع) لخبر الترمذي وغيره بذلك. تنبيه: كلام المصنف يوهم إجزاء عشرين حقا وعشرين جذعا ولا قائل به، فإن الحقاق وإن أطلقت على الذكور والإناث، فإن الجذاع مختصة بالذكور، وجمع الجذعة جذعات، قاله الأذرعي وغيره، وهذه مخففة من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومن جهة التخميس. ويغلظ الخطأ في ثلاثة أشياء أولها ما ذكره بقوله (فإن قتل خطأ في حرم مكة) فإنها تثلث فيه؛ لأن له تأثيرا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه، أم أصيب المقتول فيه ورمي من خارجه، أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما

بالحل، أو كان بعض القاتل أو المقتول في الحل وبعضه في الحرم كما هو قضية الإلحاق بالصيد كما قاله البلقيني. نعم الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي؛ لأنه ممنوع من دخوله، فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ به أو يقال هذا نادر؟ الأوجه الثاني، وخرج بالحرم الإحرام؛ لأن حرمته عارضة غير مستمرة، وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح. وثانيها ما ذكره بقوله (أو) قتل في (الأشهر الحرم: ذي القعدة) بفتح القاف (وذي الحجة) بكسر الحاء على المشهور فيهما، وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني (والمحرم) بتشديد الراء المفتوحة، سمي بذلك لتحريم القتال فيه، وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس، حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child or insane person who kills in the sacred months?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2486)

فرع: الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم. قال

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the killer is a dhimmi or confesses to manslaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

الشافعي) – رحمه الله: ولو كان القاتل خطأ ذميا لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل؛ لأنه وصية للقاتل، ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش

الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها.

Mas'alah: What is the hadith about the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي) – رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for killing with a light object and its aggravation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: والخلفة الحامل وقل ما تحمل الثنية فصاعدا فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفة تجزئ في الدية ما لم تكن معيبة، وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة، وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم، وروي عن عثمان ابن عفان – رضي الله عنه – أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for intentional killing when retaliation is waived?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال) : وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله إذا زال عنه القصاص.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the aggravated blood-money for intentional killing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال المزني) - رحمه الله: إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطأ للتغليظ فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the blood-money for accidental killing according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فأبان على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن الدية مائة من الإبل. وروي عن سليمان بن يسار قال: إنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the conclusion on the categories of injurers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6573)

وقد انتجز القول على أقسام الجناة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim has no specific heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8394)

10353 – ثم ينتظم من مجموع ما ذكرناه أنا إن لم نثبت حق الاقتصاص للولي الخاص، ووكلناه إلى الإمام، فللشافعي قولان في أن من قتل أو قطعت يده، ثم مات وليس له وارث خاص، فهل يثبت القصاص [ممن] (7) قتله؟ أحدهما – لا يثبت القصاص؛ لأنه لو ثبت، لاستحقه كافة المسلمين وفيهم الصبيان والمجانين، ولا يسوغ استيفاء القصاص وفي الأولياء من وصفناهم. والقول الثاني – أنه يثبت القصاص، [ولا أصل] (8) لما ذكره ناصر القول الأول؛ فإن القصاص يثبت بجهة مخصوصة، ولا ينظر فيها إلى آحاد المسلمين، وعلى الإمام أن يصرف ما يأخذه من ميراث من ليس له وارث حاضر إلى [الذين] (9) ولدوا بعد موته، فاستبان أن هذا التوريث لا يتعلق بالأشخاص، وإنما يعزى إلى جهة المصالح فحسب. (1) في الأصل: "بالعدر" . (بهذا الرسم تماما) . (2) في الأصل: "وإذا قل" (كذا) . (3) في الأصل: "قصاصا" . وهو سبق قلم من الناسخ. ويمكن أن يكون المعنى –على بعد – أنه قتل قتلا يستوجب القصاص على قاتله. (4) في الأصل: "ولو" . (5) المعنى أنه من حقه أن يتصرف في القصاص، وليس له أن يتصرف في المال. (6) العبارة بين القوسين بهذا الرسم تماما، ولما أدر لها موقعا ولا معنى. ومع ذلك فالسياق مفهوم كيف فرضت، وأيا كان معناها. (7) في الأصل: "عن من" . (8) في الأصل: "ولا فاصل" . (9) في الأصل: "الذي" .

والوجه أن نقول: [في] (1) إيجاب القصاص معنيان: أحدهما - الزجر والتشفي ودرك الغيظ، فإن راعينا الزجر، أثبتنا القصاص، وإن راعينا معنى التشفي، لم نثبته.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim has no specific heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8395)

10354 - فخرج من مجموع ما ذكرناه أن أصل القصاص في المسألة التي نحن فيها مختلف فيه: فمن الأصحاب من لم [يثبته] (2) أصلا. ومنهم من أثبته، [ثم فيمن] (3) يثبت له حق الاقتصاص خلاف. ولا وجه لإثبات القصاص للولي الخاص، وإن كان النص يخالفه والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Blood-Monies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8430)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the ruling on the choice between retaliation and blood-money for the victim's guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8430)

10393 – ذكر الشافعي رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا، فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" (1) فمذهبنا أن ولي الدم بالخيار بين القصاص وبين الدية، فأي الأمرين طلب كان له، من غير حاجة إلى رضا من عليه القصاص. وقال أبو حنيفة (2) : لا يختار الدية دون رضا الجاني، ثم عندنا إذا فات محل القصاص، تعين المال، وحقت الطلبة فيه، ولأبي حنيفة خبط في فوات محل القصاص.

Mas'alah: Is it permissible for the parties to agree on blood-money instead of retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8431)

فلو رضي الجاني، واصطلحا عن القصاص على مال، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا يجوز المصير إلى المال مع التراضي، كما لا يجوز المصير إلى المال في حد القذف. والثاني – يجوز. وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ولعله الأصح، ووجهه أن القصاص في مقابلة [متقوم] (2) بالمال على الجملة وهو النفس، والتلف به يتقوم وليس كذلك [العرض] (3) في القذف، وإذا جاز بذل العوض في بدل الخلع للأجنبي، فهذا في الدم أجوز، مع ترغيب الشارع في إسقاطه.

Mas'alah: Can the guardian choose retaliation and then revert to blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8431)

وقال العراقيون في التفريع على هذا القول: لو قال: اخترت الدية، فقد تعينت الدية، فلا رجوع إلى القصاص، وهذا [قالوه] (4) قياسا، ثم قالوا: لو [قال] (5) : (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "فنقدم" . (3) فى الأصل: "الفرض" . (4) زيادة من المحقق. (5) زيادة اقتضاها السياق.

اخترت القصاص، فلو أراد الرجوع إلى الدية، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك كعكسه المقدم. والوجه الثاني – له الرجوع إلى المال؛ فإنه أدنى، ولا يبعد الرجوع من الأعلى إلى الأدنى. وهذا الذي ذكروه يجب أن يفرع على التصريح بإسقاط المال. فإن قلنا: العفو عن المال لغو، فلا معنى [لقوله] (1) : اخترت القصاص. وإن قلنا: العفو عن المال حكم، فقوله: اخترت القصاص هل يفيده؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when qisas is not obligatory upon the guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8463)

10435 – فأما إذا فرعنا على القول الآخر، وهو أن القصاص لا يجب على الولي المبتدر، فكيف الكلام في الدية؟ وعلى من يرجع الأخ الذي لم يأمر بالقتل؟ فسبيل افتتاح الكلام في هذا أن بعض القتل يقع عن حق المبتدر على هذا القول الذي نفرع عليه، فهو إذا مستوف حق نفسه بطريق الاقتصاص. والنظر في حق أخيه، وفيه قولان: أحدهما – أن حقه يتعلق بتركة القتيل القاتل، (1) في الأصل: "الباقي" . (2) زيادة من المحقق.

فلا رجوع له على أخيه، والقول الثاني – أن حقه يتعلق بأخيه المبتدر.

Mas'alah: What are the causes for the aggravation of blood money in cases of accidental killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8606)

10571 – إذا وقع القتل خطأ محضا، فقد يغلظ بدله بأحد ثلاثة أسباب: أحدها – أن يقع في البلد الحرام، وهو حرم مكة، وأرجاؤه معلوم بأعلام [معروفة] (5) . هذا أحد الأسباب، فإذا اتفق القتل الخطأ، غلظ البدل تغليظ بدل شبه العمد. والسبب الثاني – أن يتفق القتل في الأشهر الحرم: ثلاث منهن سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد، وهو رجب. فإذا وقع القتل في هذه الأشهر، تغلظت الدية [بشبه] (6) العمد. والسبب الثالث – أن يقتل الإنسان خطأ ذا رحم. ثم معظم الطرق تشير إلى اعتبار المحرمية مع الرحم، وهو المنقول عن القاضي، والمذكور في بعض التصانيف، وكان شيخي يميل إلى أن الرحم المجرد كاف في اقتضاء التغليظ، والأحاديث المستحثة على تعظيم الرحم ترد مطلقة من غير تقييد (1) عبارة الأصل رسمت هكذا: "... ظاهر فى أن لو حملن ع ـان ولفظ الشواذ ..." كذا تماما. (2) في الأصل: "الشواذ" . وهو تصحيف تكرر كثيرا، والسواد هو مختصر المزني، يؤكد ذلك هذا السياق، فالعبارة المشار إليها فى المختصر بلفظها. (3) ر. المختصر: 5/ 126. (4) ر. المختصر: 5/ 127. (5) في الأصل كلمة غير مقروءة، لم نعرف لها معنى ولا وجها (انظر صورتها) والمثبت من المحقق، ولكن لم نستطع أن نجد كلمة تقرب صورتها من التي في الأصل. (6) في الأصل: "بسبب" .

بالمحرمية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى أنا الرحمن، وهذه الرحم شققت لها اسما [من اسمي] (1) فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته" (2) ونص الشافعي في (السواد) مطلق، كما حكيناه في صدر الفصل، والعلم عند الله. وإذا اجتمعت هذه الأسباب، وانضم إليها شبه العمد، وحقيقة العمد، فلا مزيد في تغليظ الكيفية على ما ذكرناه. ومعتمد الشافعي رضي الله عنه في التغليظ بهذه الأسباب الآثار، وقد روي أن ابن عباس قال فيمن قتل شخصا في البلد الحرام في الشهر الحرام: "عليه عشرون ألف درهم: اثنا عشر ألفا أصل الدية، [وأربعة آلاف للبلد الحرام] (3) وأربعة آلاف للأشهر الحرم" (4) فتضمن كلامه تضعيف التغليظ (5) في الدراهم، فأما تضعيف التغليظ فلم يره أحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on following a companion's opinion regarding the aggravation of blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8608)

فإن قيل: لم قطعتم بمخالفته [في] (1) تضعيف التغليظ [وترددتم] (2) في تغليظ الدراهم؟ قلنا: الصحابي لا يقدر من [عند نفسه؛ فاتبعناه فيما صدر قوله عن توقيف] (3) ، أما تضعيف التغليظ، فلا يبعد أن يكون صدره عن رأي، [وما كان] (4) كذلك، فقول الصحابي [فيه] (5) غير متبع في الرأي الظاهر لصاحب المذهب، ثم طرد القاضي هذين الوجهين في التغليظ، إذا أوجبنا الدراهم، وسبب التغليظ شبه العمد أو العمد المحض؛ فإن ما يجري في سبب من أسباب التغليظ يجري في [غيره] (6) من

الأسباب، والقياس ما ذكرناه، ولكن أصل الخلاف لا مستند له، ولسنا ننكر ظهور القياس في التغليظ عند إيجاب الدراهم المقدرة أن يبعد في طريق الرأي أن نغلظ بدلا في جهة، ولا نغلظ بدلا آخر مع اتحاد المبدل.

Mas'alah: What is the chapter on the ages of accidental killing and the blood-monies for lives and wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8610)

[باب] [أسنان الخطأ وتقويمها، وديات النفوس والجراح] (2)

Mas'alah: What is the distinction between the severity of blood-money and the dislike of killing relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9096)

فإن قيل: خصصتم تغليظ الدية بقتل ذي الرحم المحرم، وهاهنا علقتم الكراهية بقتل ذي الرحم؟ قلنا: ما قدمناه في التغليظ تفصيل المذهب، ثم ذلك أمر محتوم مخالف للقياس، اتبعنا فيه آثارا، وهذا بيان كراهية في [التوقي] (1) ، ربطناه بالأخبار الواردة في صلة الأرحام. وقال تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1]

Mas'alah: Can blood-money be combined with retaliation when a man kills a woman or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10735)

في ضم شيء من الدية إلى القصاص في قتل الرجل المرأة أو العكس علي ... 16/ 31 –

Mas'alah: What are the general rulings on blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

الديات –

Mas'alah: What are the rulings on blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10785)

مسائل الديات – في دية الشفتين ... 16/ 356 – في دية عين الأعور ... 16/ 407 – في دية الكتابي ... 16/ 438 – ما تحمله العاقلة من أروش الأطراف ... 16/ 534

Mas'alah: What is the definition of blood money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3267)

[كتاب الديات] جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما

دونها، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية، يقال: وديت القتيل أديه وديا.

Mas'alah: What are the categories of diyah for intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3267)

(مثلثة في العمد) أي ثلاثة أقسام (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما في الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أي حاملا) [حاشية الشبراملسي] كتاب الديات (قوله: وهي) أي شرعا لما مر عن القاموس من أن الدية حق القتيل (قوله: مأخوذة من الودي) قال الشيخ عميرة: ونظيره زنة من الوزن اهـ سم على منهج (قوله: إذا صدر من حر) أما العبد فإن لم تف قيمته بالدية فلا شيء للوارث غيرها، فإن وفت بها وجبت عليه كالحر كما سيأتي (قوله: كقتل نحو الوالد) واليهودي والنصراني (قوله: وصائل فلا دية) ظاهره وإن قتلهم مثلهم، لكن مر في شروط القود بعد قول المصنف وبمرتد إلخ ما يقتضي خلافه فليراجع (قوله: لا يجب له على قنه شيء) أي وقت الجناية، وإن عتق بعدها حتى لو قتل عبد عبدا لسيده ثم عتق القاتل لا يصح عفو السيد عن القتيل على مال كما تقدم له بعد قول المصنف الذي قبل هذا الكتاب وعلى الأول لو أطلق العفو إلخ (قوله: وأربعون خلفة) بفتح الخاء، قيل جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام، وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء اهـ سم على منهج. لكن الذي في المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهي [حاشية الرشيدي] كتاب الديات (قوله: أو فيما دونها) شمل ما لا مقدر له والظاهر أنه غير مراد (قوله: وهي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك إنه يلزمه

الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودي المأخوذة هي منه، إذ لا شك أن المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه، وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزءا من تعريفه فتأمل (قوله: نحو الوالد) انظر ما المراد بنحو، ولعله أراد بالوالد الأب فنحوه الأم والأجداد والجدات، وما في حاشية الشيخ هنا غير مناسب (قوله: نعم الدية لا تختلف إلخ.) انظر وجه الاستدراك (قوله: وما يناسب كلا منها) أي الأعيان (قوله: كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله

Mas'alah: What are the characteristics of the aggravated diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3268)

لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر

Mas'alah: What are the categories of diyah for accidental killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3268)

(ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرهما ثم أيضا (وحقاق) كذلك (وجذاع) كذلك والمراد من الحقاق والجذاع الإناث كما أفاده قول الروضة وعشرون حقة وجذعة؛ لأن إجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا، والحقاق وإن أطلقت على الذكور والإناث فإن

الجذاع مختصة بالذكور وجمع الجذعة جذعات وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3268)

(فإن) (قتل خطأ) ولو صبيا أو مجنونا حال كون القاتل أو المقتول (في حرم مكة) وإن خرج منه المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة، فلو رمى من بعضه في الحل وبعضه في الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظ ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الأنوار لأن سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن، والذمي غير ممكن من دخول الحرم، ولا يختص التغليظ بالقتل فإن الجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت منها أو مات منها خارجه بخلاف عكسه فيما يظهر

Mas'alah: When does blood money substitute for qisas in homicide?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=342)

(والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عن المجنى عليه عند سقوط القصاص بموت الجاني أو إرث بعض القصاص أو بعفو عنه على الدية فلو عفا المستحق عن القصاص مجانا كأن يقول عفوت عنك بلا دية أو مطلقا بأن لم يتعرض للدية بالإثبات ولا بالنفي

فلا شيء لأن القتل لا يوجبها والعفو إسقاط ثابت وهو القود لا إثبات معدوم وهو الدية والعفو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل

Mas'alah: What does the book of blood-money cover?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

كتاب الديات.

Mas'alah: Does intentional or quasi-intentional killing increase blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

الرابع: أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the obligation of blood-money and the ruling on sorcery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3862)

الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر فيه خمسة أطراف:

Mas'alah: What is the ruling on a light slap that causes death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3862)

إحداها: صفعه صفعة خفيفة، فمات؛ فلا ضمان للعلم بأنه لا أثر لها في الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money in cases of coerced killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

(لا دية) أيضا والثاني تجب بناء على أنها تثبت للوارث ابتداء

Mas'alah: What is the book of blood-monies about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1785)

كتاب الديات

Mas'alah: What does the chapter on causes of diyah discuss?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1811)

باب موجبات الدية أي غير ما تقدم في البابين)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide intentionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1819)

(وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لأن القتل حينئذ شبه عمد

Mas'alah: What is the chapter heading for blood money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1838)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the ruling on causing death by an act that could kill?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1873)

4806 – قول "التنبيه" [ص 220] : (إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه .. وجبت الدية) قيل: إنه يشمل العمد المحض، قال في "الكفاية" : وهو تفريع على اختياره أن موجب العمد أحد الأمرين. قال في "التوشيح" : يبعد أن يقال: العمد المحض يجوز أن يقتل، وإنما أراد بهذه اللفظة: ما لا قصاص فيه، وله عقد الباب.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation and mitigation of the diyah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وتخفف دية الخطإ بكونها مخمسة ومؤجلة وعلى العاقلة إلا أن يكون القتل بحرم مكة أو شهر حرام أو محرم رحم فتغلظ وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the term 'amd (intentional)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

[حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن عمد) .

Mas'alah: What constitutes intentional injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(فعمد)

Mas'alah: Is injury considered intentional even without pain or swelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

وإن لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه

Mas'alah: Why is injury to sensitive body parts treated more severely?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

نظرا لخطر المحل وشدة تأثره

Mas'alah: What is the ruling on stabbing with a non-weapon object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيرها)

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims confusion about which hand was ordered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3794)

)

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims confusion about which hand was ordered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3794)

وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم، أو فتح فكسر – عن كونها اليسار (فظنتها اليمين) ، أو لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني]?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

[حاشية الشرواني] إلخ) أي إلى محل الاستيفاء مغني (قوله أنها) أي الدية وقوله بدل ما جنى عليه أي بدل القتيل رجلا كان، أو امرأة أي لا بدل القود ع ش (قوله وإلا) أي بأن كان بدل القود (قوله ويجاب إلخ) في هذا الجواب وقفة؛ لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش (قوله ويوجه الأول) ، وهو أن الدية بدل عن القود أي يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش (قوله بدلا عنه) أي عن القود الذي قاله المصنف وقوله لا عنها أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي عبارته قوله بدلا عنه أي الرجل لا عنها أي المرأة. اهـ (قوله أنه) أي القود (قوله أجاب بنحو ذلك) فإنه قال ما قاله الشيخان لا ينافي ما قاله الماوردي؛ لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل. انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أي وبين الجوابين بون بعيد (قوله بنحو موت) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وخبر الصحيحين إلى وقد يتعين. (قوله بنحو موت) أي أو وجود مانع من القتل كأصالة القاتل ع ش (قوله عنه عليها) أي عن القود على الدية (قوله مراده) أي بقوله مبهما (قوله القدر المشترك إلخ) أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكنه لم يتبين في الظاهر سم ورشيدي (قوله من قتل) ببناء المفعول (قوله إما أن يؤدي) أي له بأن تدفع له الدية، أو يقاد أي له ع ش (قوله ظاهر في هذا القول) استشكله سم راجعه (قوله صححه المصنف إلخ) ولا اعتماد عليه في المذهب، وإن قال إنه الجديد مغني (قوله وقد يتعين القود إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجبه كقتل الوالد إلخ فإن

موجبه الدية جزما ومحله أيضا في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فإن الواجب فيه القود جزما. اهـ. (قوله والكفارة) قد يوهم أن ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدي (قوله روى البيهقي) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله يعني المستحق) إلى قول المتن، ولو قطع في النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى، ولو عفي وقوله ومر إلى المتن (قوله بغير رضا الباقين) أي ويسقط بذلك القود وقول الشارح؛ لأن القود إلخ إنما هو علة لهذا المقدر رشيدي وع ش (قوله سقط) أي القود (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من القياس المذكور (قوله من غير الأعضاء) أي كالأعضاء المذكورة فيما قبله رشيدي (قوله من غير الأعضاء) أي قياسا على الأعضاء كالقلب. اهـ. (قوله عن اليمين) أي عن قطعها وقودها. (قوله سقط القود) جواب لو (قوله عفوا) أي عن القود (قوله أنه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية ابن قاسم العبادي]?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

[حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الإباء إنكار عليه (قوله ويجاب بأن الخلاف إلخ) ما المانع من أن يجاب بأن المراد أن دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر (قوله أيضا ويجاب إلخ) في هذا الجواب وقفة؛ لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره (قوله ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك) فإنه قال أما ما قاله الشيخان فلا ينافي ما قاله الماوردي قال وذلك؛ لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل. انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه. (قوله الظاهر في أن الواجب

هو القدر المشترك) أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكن لم يعين في الظاهر (قوله ظاهر في هذا القول) قد يقال: إنما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القاتل بخير النظرين وأما قوله فهو أي الولي بخير النظرين فهو صادق، وإن كان القود واجبا عينا؛ لأنه بالخيار بين

Mas'alah: What is the definition and basis of diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3801)

[كتاب الديات] ذكرها عقب القود لما مر أنها بدل عنه وجمعها باعتبار أنواعها الآتية، وهاء الدية وهي شرعا مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها، عوض عن فائتها؛ لأنها من الودي، وهو دفع الدية والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: Does the diyah differ based on the virtues of the victim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بأن تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الجزية، ولم ينظر لأعيان من تجب فيه وإلا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلا منها

Mas'alah: What is the ruling on killing in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

)

Mas'alah: What is the ruling on injury during sacred months leading to death outside them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3803)

وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها، وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه، وإن لم أر من صرح به

Mas'alah: When is the full diyah for a person obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

وإلا فالواجب دية النفس

Mas'alah: What is the definition and basis of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1531)

كتاب الديات الديات: هي جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس

أو طرف، وهي مصدر، ووزنها فعلة على وزن فدية مشتقة من الودي: وهو دفع الدية كالعدة من الوعد، والشية من الوشي ونظائره، والأصل في الباب قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [167] وكتاب عمرو بن حزم وقد ذكرته مطولا في التحفة دلائل هذا الكتاب من الحديث الصحيح [168]؛ وسيأتي منه في الباب ما يحتاج إليه. في قتل الحر المسلم مائة بعير، بالإجماع، ولحديث عمرو بن حزم المذكور، وهو بيان المجمل في قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} وروى ابن قتيبة: أن أول من قضى بأنها مائة من الإبل أبو سيارة، وقيل: عبد المطلب، فجاءت الشريعة مقررة لها، مثلثة في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة. وأربعون خلفة: أي حاملا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة؛ وثلاثون جذعة؛ وأربعون خلفة] رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حسن غريب [169]، (167) النساء / 192. (168) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: كتاب الديات: الحديث (1553) : ج 2 ص 449. (169) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الديات: ما جاء في الدية كم هي من الإبل: الحديث (1387) . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية: الحديث (4506) . وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب من قتل عمدا؛ فرضوا =

Mas'alah: How is blood-money paid for different categories of homicide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1533)

والخطأ وإن تثلث، أي كما في التغليظ بالأسباب المذكورة، فعلى العاقلة مؤجلة، كما

سيأتي في بابها، والعمد على الجاني معجلة، تغليظا كما في إبدال المتلفات، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة، أما كونها مثلثة فلقوله -عليه السلام-: [عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد؛ ولا يقتل صاحبه] رواه أبو داود ولم يضعفه [171]، فأما كونها على العاقلة ومؤجلة؛ فلما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Joint Liability and Multiple Causers of Death

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a group jointly kills a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5896)

[مسألة قتل جماعة رجلا] وإن اشترك جماعة في قتل رجل.. وجبت عليهم دية، وتقسم بينهم على عددهم؛ لأنه بدل متلف يتجزأ، فقسم بينهم على عددهم، كغرامة المتلف. فإن كان القتل موجبا للقود، واختار الولي أن يقتل بعضهم ويعفو عن الباقين على حصتهم من الدية.. كان له ذلك. وإن شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل أو القطع بغير حق مخطئين.. وجبت عليهما الدية؛ لما ذكرناه قبل هذا في الشاهدين عند علي – رضي الله عنه – على رجل في السرقة.

Mas'alah: What is the liability when multiple people inflict different head wounds on one person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5955)

[فرع أوضحه رجل وهشمه آخر ونقله ثالث وآمه رابع] وقال أبو العباس: وإن أوضحه رجل، وهشمه آخر، ونقله آخر، وآمه آخر في موضع واحد.. وجب على الذي أوضحه خمس من الإبل، وعلى الذي هشمه خمس من الإبل، وعلى الذي نقله خمس من الإبل، وعلى الذي آمه ثماني عشرة من الإبل وثلث؛ لأن ذلك قدر أرش جناية كل واحد

منهم.

Mas'alah: What is the ruling if a second person inserts a knife into an existing penetrating wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5957)

[فرع أجافه رجل فأدخل فيها رجل سكينا] : وإن أجاف رجل رجلا جائفة، ثم جاء آخر وأدخل السكين في تلك الجائفة، فإن لم يقطع شيئا.. فلا شيء عليه، وإنما يعزر به. وإن وسعها في الظاهر والباطن.. وجب عليه أرش جائفة؛ لأنه أجاف جائفة أخرى. وإن وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر، أو أصاب بالسكين كبده أو قلبه، وجرحه.. وجبت عليه حكومة. وإن قطع أمعاءه، أو أبان حشوته.. فهو قاتل؛ لأن الروح لا تبقى مع هذا، والأول خارج. وإن وضع السكين على فخذه، فجره حتى بلغ به البطن وأجافه، أو وضعه على

كتفه وجره حتى بلغ به الظهر وأجافه.. وجب عليه أرش جائفة، وحكومة للجراحة في الفخذ والكتف؛ لأنهما جراحة في غير محل الجائفة. وإن وضع السكين على صدره وجره حتى بلغ به إلى بطنه أو ثغرة النحر، وأجافه.. لم يجب عليه إلا أرش جائفة؛ لأن الجميع محل للجائفة، ولو أجافه في الجميع.. لم يلزمه إلا أرش جائفة، فلأن لا يلزمه ولم يجفه إلا في بعضه أولى.

Mas'alah: How is the blood-money term calculated when multiple persons share in a killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2631)

3313 – فرع إذا اشترك جماعة في القتل ضربت حصة كل واحد في ثلاث سنين على المذهب، وقيل: إن كانت حصة كل واحد ثلث الدية فما دون، ضربت في سنة واحدة، فإن قتل واحد ثلاثة، فإن نظرنا إلى القدر تأجلت بتسع سنين، وإن نظرنا إلى النفس فالأصح التأجيل بثلاث سنين، وأبعد من أجلها بالتسع.

وقال الإمام: إن اعتبرنا النفس تأجلت بثلاث، وإن اعتبرنا القدر فوجهان؛ لامتياز كل نفس عن الأخرى، بخلاف قطع اليدين والرجلين من شخص واحد فإن اختلف تاريخ قتل الثلاثة وجب في كل قتل ما يخصه عند تمام حوله ثم يفعل كذلك إلى تمام التسع أو الثلاث. وإن قتل امرأتين: فإن اعتبرنا القدر فالديتان في ثلاث، وإن اعتبرنا النفس: فثلاث أو ست؟ فيه وجهان، وعلى رأي الإمام: إن اعتبرنا النفس فثلاث، وإن اعتبرنا القدر: فثلاث أو سنتان؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: How is blood money paid when one person kills multiple people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

لكل واحد) من القتلى فلو قتل واحد جماعة خطأ، أو شبه عمد دفعة أخذ لكل قتيل في آخر كل سنة ثلث الدية من العاقلة ولا يؤخر بعضهم لاستيفاء حق غيره كالديون المختلفة فيغرمون في كل سنة دية كاملة إن كان القتلى ثلاثة ، ثم أخذ في بيان العاقلة وصفتهم وكيفية التوزيع عليهم فقال (

Mas'alah: What is the liability of a master when his slave cuts off a person's hand and the injury escalates

to death after manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

ولاحتياج صورة العبد إلى بيان خصها بالذكر فقال: (فالعبد إن يقطع يد الإنسان قلت المراد) قطعا (خطأ فحررا) بأن أعتقه سيده (فذلك القطع إلى النفس سرى) أي: فسرى القطع إلى النفس (كان على سيده أن يفديه بالأنزر القيمة) أي: بالأقل من قيمته (أو نصف الديه) ؛ لأن بإعتاقه ملتزم للفداء (ونصفها) أي: الدية كذا عبر كأصله، والأولى ليشمل ما إذا كانت القيمة دون النصف أن يقال: والزائد (يغرم جاني القتل) لما مر لو حفر بئرا عدوانا ثم تردى فيها إنسان، أو رمى إلى صيد فعتق، ثم أصاب إنسانا فالدية عليه وكالخطإ فيما ذكر شبه العمد وقوله: قلت المراد خطأ ليس من زيادته بل مذكور في الحاوي بقوله: فلو قطع يدا خطأ فأعتقه

Mas'alah: How is blood money divided among multiple offenders?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1831)

(و) على (الأبدان) لا الجراحات (إن شارك الجاني) غيره في الجناية فلو قتل جميع واحدا بجراحات وزعت الدية على عدد أبدانهم وإن كانت جراحة بعضهم أفحش، أو عدد جراحاته أكثر، أو أرشها غير مقدر؛ لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجراحة الواحدة على نكايات جراحات كثيرة ولو ضربه واحد ضربة وآخر ضربات وآل الأمر إلى الدية فقيل توزع على عدد الأبدان وهو قضية كلام النظم وأصله، والأرجح في الروضة وأصلها أنها توزع على عدد الضربات فإنها تلاقي الظاهر ولا

يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of half the value or half the blood money when two people injure a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5641)

فأما أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية فلا يعتبر إلا في جناية الاثنين، وهو أن يقطع حر يده قبل العتق ويقطع آخر يده الأخرى بعد العتق، ثم يموت فتكون عليها دية حر بينهما نصفين، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته، أو نصف ديته؛ لأنهما جنايتان، أحدهما في الرق يختص بها السيد، والأخرى في الحرية، يختص بها الورثة.

Mas'alah: What is the scenario of multiple free persons injuring a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5643)

قال الماوردي: وصورتها في عدد من الأحرار جنوا على معتق بعضهم في الرق، وبعضهم بعد العتق فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونا اثنين. والثاني: أن يكونوا أكثر من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when two persons cut limbs of a slave before and after manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5643)

فإن كان الجاني عليه اثنان فقطع أحدهما في حال الرق إحدى يديه، وقطع الآخر بعد

العتق إحدى رجليه، فلا يخلو حال القطعين من أربعة أقسام: أحدها: أن يندملا فيكون الأول قاطعا في الرق فلا قود عليه، وعليه نصف القيمة قلت أو كثرت تكون لسيده، لأنها جناية حر على عبد، والقاطع الثاني عليه

القود فإن عفا عنه فعليه نصف الدية تكون للمعتق؛ لأنها جناية حر على حر.

Mas'alah: What is the ruling when the first wound heals and the second becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

والقسم الثاني: أن يندمل القطع الأول، ويسري الثاني إلى النفس، فيكون على الأول نصف القيمة لسيده دون القصاص، وعلى الثاني القود في النفس أو الدية لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when the second wound heals and the first becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

والقسم الثالث: أن يندمل القطع الثاني، ويسري الأول إلى النفس، فيكون في القطع الثاني القود، لأنه من حر على حر، فإن عفي عنه ففيه نصف الدية لورثة المعتق لاستحقاقهما بعد العتق. وأما القطع الأول فقد صار نفسا وجبت فيه الدية كاملة لاستقرارها في حر، وللسيد منها أقل الأمرين من القيمة أو الدية، كما لو تفرد الأول بقطعه دون الثاني، وله على قول أبي علي بن أبي هريرة أقل الأمرين من جميع قيمته أو نصف ديته.

Mas'alah: What is the ruling when both wounds become fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

والقسم الرابع: أن يسري القطعان إلى نفسه فيموت، فالكلام في فصلين: أحدهما: في القصاص. والثاني: في الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is cut in two different states?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5645)

عبدا في الحالتين كان على الأول نصف قيمته سليما، وعلى الثاني نصف قيمته مقطوعا.

Mas'alah: What are the three categories when the number of offenders exceeds two?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5645)

وأما إذا كان عدد الجناة أكثر من اثنين كالثلاثة فصاعدا، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الجناة في الرق أقل من الجناة بعد العتق.

والثاني: أن يكون الجناة في الرق أكثر من الجناة بعد العتق. والثالث: أن يتساوى عددهم في الرق، وبعد العتق.

Mas'alah: What is the first category when offenders are fewer in slavery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

فأما القسم الأول: وهو إذا كانوا في الرق أقل، فهو مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the scenario of a free man cutting a slave's hand before emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

وصورتها: أن يقطع حر يده في حال الرق، ثم يعتق، فيقطع ثان يده الأخرى، ويقطع ثالث إحدى رجليه، وتسري الجنايات الثلاث إلى نفسه فيموت، فالجاني في حال الرق لا قود عليه في نفس ولا طرف؛ لأنه جناية حر على عبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for offenders after emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

وأما الجانيان بعد العتق فعليهما القصاص في الطرف، والقود في النفس، لأنها جناية حر على حر.

Mas'alah: How is the diyah divided among multiple offenders when a slave is freed and then killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

وقد رددنا عليه فأما الدية فعلى الثلاثة دية حر بينهم بالسوية، مشترك في التزامها الجاني في الرق، والجانيان بعد العتق.

Mas'alah: What is the second opinion on the master's entitlement when injuries to a slave culminate in death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

والقول الثاني: للسيد أقل الأمرين من ثلث قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا، لأمرين: أحدهما: أن الجنايات إذا صارت نفسا سقط اعتبار أروشها، كما لو جرحه، أحدهما موضحة، والآخر جائفة ومات كانا في ديته سواء. والثاني: أنه لما اعتبر أعداد الجناة فيمن يجب عليه الدية، وجب أن يعتبر أعدادهم فيمن يستحق للدية،

Mas'alah: How is the diyah divided if a fourth offender injures the freed slave after emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها، وجنى عليه رابع بعد العتق وجبت الدية على أربعة بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the master's share of blood-money when a slave is injured by multiple assailants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا أو ربع ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية.

Mas'alah: How is the master's share calculated when multiple assailants injure a slave at different times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

والثاني: له أقل الأمرين من ربع قيمته عبدا، أو ربع ديته حرا اعتبارا، ولو كان

مع الرابع خامس لكان له على القول الأول أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو خمس ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية. وله على القول الثاني أقل الأمرين من خمس قيمته عبدا أو خمس ديته حرا؛ اعتبارا بأعداد الجناة. ولو كان الجاني الأول قطع في الرق إحدى أصابعه، ثم أعتق، فقطع ثان بعد العتق بيده، وقطع ثالث رجله، ثم مات. ففيما للسيد من الدية قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من عشر قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية، لأن في الإصبع عشر القيمة. والقول الثاني: له أقل الأمرين من ثلث قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الجناة في الرق أكثر منهم بعد العتق فصورته، أن يقطع حر إحدى يديه في الرق، ثم يقطع ثان إحدى رجليه، ثم يعتق فيقطع ثالث يده الأخرى، ثم تسري إلى نفسه فيموت، فعلى الثلاثة الدية بينهم بالسوية. وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: أقل الأمرين من جميع قيمته عبدا، أو ثلثي ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية لأن في إحدى اليدين وإحدى الرجلين قيمته. والقول الثاني: له أقل الأمرين من ثلثي قيمته عبدا أو ثلثي ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة؛ لأن في الرق من الثلاثة اثنان، وبعد العتق واحد. ولو جنى عليه في الرق ثلاثة: قطع أحدهم إحدى يديه، وقطع الآخر يده الأخرى، وقطع الثالث إحدى رجليه، ثم أعتق فقطع رابع بعد العتق رجله الأخرى، ومات. ففيما للسيد قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من جميع قيمته عبدا، أو ثلاثة أرباع ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية. فإن قيل: فقد وجب لجنايات الرق قيمة ونصف، فهلا أوجبتموها له إذا اعتبرتم

أرش الجناية. قلنا: لأنها إذا صارت نفسا بطل اعتبار ما زاد على القيمة فلذلك سقط حكمهما.

والقول الثاني: له أقل الأمرين من ثلاثة أرباع قيمته عبدا، أو ثلاثة أرباع ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة. ولو قطع الأول في الرق إحدى أصابعه، وقطع ثان أصبعا ثانية، ثم أعتق، فقطع ثالث أصبعا ثالثة، ثم مات، وجبت عليهم الدية. وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من خمس قيمته عبدا أو ثلثي ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية. والقول الثاني: له أقل الأمرين من ثلثي القيمة، أو ثلثي الدية اعتبارا بأعداد الجناة. وأما القسم الثالث: وهو أن يستوي أعداد الجناة في الرق وبعد العتق. وصورته: أن يقطع إحدى يديه في الرق، ويقطع ثان يده الأخرى ثم يعتق، فيقطع ثالث إحدى رجليه، ويقطع رابع رجله الأخرى، ثم يموت، فعليهم الدية، وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من جميع قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية، لأن في اليدين القيمة. والقول الثاني: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة، لأن في الرق منهم اثنين، وفي الحرية اثنين. ولو قطع الأول في الرق إحدى أصابعه، وقطع الثاني إحدى رجليه، ثم أعتق، فقطع الثالث رجله الأخرى، وقطع الرابع يده الأخرى ومات، ففيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من ثلاثة أخماس قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية، لأن في الإصبع عشر القيمة، وفي اليد نصفها. والقول الثاني: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة، لأن في الرق منهم اثنين وفي الحرية اثنين. ولو قطع الأول في الرق إحدى أصابعه، وقطع الثاني إحدى رجليه، ثم أعتق فقطع الثالث رجله الأخرى، وقطع الرابع يده الأخرى، ومات ففيما للسيد منها قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on the master's share when a slave is injured by multiple assailants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5649)

والقول الثاني: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة، لأن في الرق منهم اثنين، وفي الحرية اثنين، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a second person inserting a knife into an existing penetrating wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5821)

(فصل) فإذا جرحه جائفة ثم جاء آخر فأولج في الجائفة سكينا، فلا يخلو حال الثاني بعد الأول من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن لا يؤثر في سعتها ولا في عمقها فلا شيء عليه، لأنه ما جرح، ويعزر أدبا للأذى. والقسم الثاني: أن يؤثر في سعتها ولا يؤثر في عمقها، فعليه في زيادة سعتها إذا كان ظاهرا أو باطنا دية جائفة، لأنه قد أجافه، وإن اتصلت بجائفة غيره، فإن اتسعت في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر فعليه حكومة، لأنه جرح لم يستكمل جائفة.

والقسم الثالث: أن يؤثر في عمقها ولا يؤثر في سعتها فيلذع بعض أعضاء الجوف من كبد أو طحال فعليه في لذع ذلك وجرحه حكومة. والقسم الرابع: أن يؤثر في سعتها ويؤثر في عمقها، فيلزمه دية جائفة في زيادة سعتها، وحكومة في جراحة عمقها، فإن قطع بها معا، أو حشوته صار موجا قاتلا يلزمه القود في النفس أو جميع الدية، ويكون الأول جارحا جائفا يلزمه ثلث الدية، ولو جرح الثاني المعاء والحشوة ولم يقطعه صار الثاني والأول قاتلين وعليهما القود في النفس أو الدية بينهما بالسوية لحدوث التلف

بسراية جنايتهما.

Mas'alah: In what cases is blood-money divided between the killer and others?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=355)

باب تبعيض الدية وتبعيض الدية في خمس مسائل: بعضها يتحمل3 القاتل، وبعضها يتحمل غير القاتل. أحدها: من نصفه حر ونصفه عبد4. والثانية: إذا جنى ثم ارتد ثم أسلم ثم مات في أحد القولين5. والثالثة: إذا جنى نصراني أو يهودي موضحة ثم أسلم، ثم مات المجني عليه، فإن عاقلته يضمنون دية الموضحة، والباقي في مال الجاني6. والرابعة: المسلم إذا قطع يدا ثم ارتد، ومات المجني عليه، ثم أسلم المرتد، 1 في المسألة تفصيل، وصورتها: أن يجرح مسلم إنسانا ثم يرتد الجارح، ويبقى على الردة، ثم يسلم فيموت المجروح، فإن قصر زمان الردة المتخللة فقد جزم بعضهم بوجوب الدية على العاقلة، وإن بقي على الردة زمانا يسري في مثله الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية، لكن اختلفوا على من تجب؟ على قولين: الأول: أنها على العاقلة لأن الجناية حال الإسلام، وكذا خروج الروح، والقول الثاني: على العاقلة نصف الدية، والنصف الآخر في مال الجاني. وانظر: المهذب 2/213، الحلية 7/597، الروضة 9/354. 2 المصادر السابقة. 3 كذا في النسختين في الموضعين، والأولى: (يتحمله) . 4 حاشية الشرقاوي 2/374، 375. 5 سبق الكلام على هذه المسألة، انظر حاشية رقم (1) السابقة. 6 الروضة 9/353.

فإن المرتد يضمن الدية وعاقلته بعضها1، وفيه قول آخر2: أن جميعها للعاقلة.

والخامسة: في مسألة الاصطدام. وتذكر فيما بعد3.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a blood money payment from a guarantor when the killer is found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3128)

اة فقضى الدين ببعضه ففي الباقي الطريقان والله تعالى أعلم * قال ابن كج في التجريد لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلي غارم آخر فان كان سلمها إلى مست

Mas'alah: How is blood-money divided among multiple killers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9023)

فصل) وتجب على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم لانه بدل متلف يتجزأ، فقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال، فإن اشترك في القتل إثنان وهما من أهل القود فللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص ممن عليه القود ويأخذ من الاخر نصف الدية. (فصل) وتجب الدية بالاسباب، فإن شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين، لما روى أن شاهدين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما: فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وأغرمهما دية يده.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a person is coerced into killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people share in a killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people share in a killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

الشرح) إذا اشترك جماعة في قتل رجل وجبت عليه دية، ويقسم بينهم على عددهم لانه بدل متلف يتجزا فقسم بينهم على عددهم كغرامة المتلف فإن كان القتل موجبا للقود واختار الولى أن يقتل بعضهم ويعفو عن الباقين على حصتهم من الدية كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when false witnesses cause a wrongful execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

وإن شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل والقطع بغير حق مخطئين وجبت عليهما الدية لما ذكرناه قبل هذا في الشاهدين عند على رضى الله عنه على رجل في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

وإن أكره رجل رجلا على قتل إنسان فقتله فصار الامر إلى الدية فهى عليهما لانهما كالشريكين، ولهذا إن قلنا يجب عليهما فللولي أن يقتل من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator and the 'aqilah confirm the woman's claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

وان صدقوها وجبت غرة مقدرة بنصف عشر دية مسلم، وان صدقها العاقلة دون الجاني لم يؤثر تكذيب الجاني.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the wound healed before death in a case of amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9189)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims death resulted from the injury and the perpetrator claims another cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9189)

وان قطع يد رجل ومات فقال الولى مات من سراية قطعك فعليك الدية، وقال الجاني اندملت جنايتى ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت فإن لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال، فالقول قول الولى، لان الظاهر أنه مات من سراية الجناية، ويحلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر، أو شرب سما فمات منه، وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات، فإن كان مع الولى بينة أنه لم يزل متألما ضمنا إلى أن مات فالقول قوله مع يمينه، لان الظاهر أنه مات من الجناية، وان لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول الجاني، لان ما يدعيه

كل واحد منهما ممكن، والاصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the victim drank poison or was injured by another after the initial injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9190)

(فصل) وان قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولى والجانى، فقال الجاني شرب سمأو جنى عليه آخر بعد جنايتى فلا يجب على الا نصف الدية. وقال الولى مات من سراية جنايتك فعليك الدية فيها نص، ويحتمل أن يكون القول قول الولى، لان الاصل حصول جنايته وعدم غيرها، ويحتمل أن يكون القول قول الجاني، لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة ذمته

Mas'alah: What is the detailed ruling on conflicting claims regarding the cause of death after amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9190)

(الشرح) إذا قطع رجل يدى رجل ورجليه ومات المجني عليه، فقال الجاني مات من الجناية فلا يلزمنى الا دية واحدة، وقال الولى بل اندمل الجرحان ثم مات بسبب آخر فعليك ديتان فان كان بين الجنايتين والموت زمان لا يمكن أن تندمل فيه الجراحات فالقول قول الجاني بلا يمين، لانا قد علمنا صدقه وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني قال في التعليق يحلف مع ذلك لجواز أن يكون مات بحادث آخر كلذع الحية والعقرب وقال ابن الصباغ، والاول أولى، لان الولى ما ادعى ذلك وانما ادعى الاندمال وقد علم كذبه، فأما إذا ادعى أنه مات بسبب آخر حلفنا الجاني لامكانه، وان كان بينهما زمان لا تبقى إليه الجراحات غير مندملة كالسنين الكثيرة فالقول قول الولى بلا يمين. وان كان بينهما زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات ويمكن ألا تندمل فيه، فالقول قول الولى فيه مع يمينه، لان الديتين قد وجبتا بالقطع وشك في سقوط احداهما بالاندمال، والاصل بقاؤهما. فان أقام الجاني بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجراحة إلى أن مات فالقول قوله مع يمينه، ولا يجب عليه الا دية، لان الظاهر أنه مات من الجنايتين، وان اختلفا فيما مضى مدة يندمل في مثلها الجراحات فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل عدم مضيها. وان كان بينهما زمان لا تندمل في مثله الجراحات وادعى الولى أنه مات بسبب آخر، بأن قال ذبح نفسه أو ذبحه آخر، وقال الجاني بل مات من سراية الجناية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى على الطبري أن القول قول الولى

مع يمينه لان الاصل بقاء الديتين،

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the wound healed and the guardian claims death from the injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9191)

وإن قطع يده ثم مات فقال الولى: مات من سراية الجناية فعليك الدية. وقال الجاني بل اندملت الجناية ثم مات بسبب آخر فلا يلزمنى م؟ سراية الجناية، وهل يحلف على ذلك؟ يحتمل وجهين (أحدهما) يحلف لجواز أن يكون قتله آخر وشرب سما فمات منه (والثانى) لا يحلف كما قال ابن الصباغ في التى قبلها، لانا قد علمنا كذب الجاني، ولانه لم يدع في ذلك، وإنما ادعى الاندمال، وإن كان قد مضى من الزمان ما تندمل في مثله الجراحات فإن كان مع الولى بينة أنه لم يزل ضمنا من حين الجناية إلى الموت فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الظاهر أنه مات بذلك وإن لم يكن مع بينة على ذلك فالقول قول الجاني، وهل يلزمه اليمين؟ يحتمل الوجهين في التى قبلها. وإن مضى زمان يمكن أن يندمل في مثله الجراحات ويمكن ألا يندمل، فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على نصف الدية،

Mas'alah: How is diyah divided among multiple participants in a killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1283)

فصل: وتجب على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال فإن اشترك في القتل اثنان وهما من أهل القود فللولي أن يقتص من أحدهما: ويأخذ من الآخر نصف الدية وإن

كان أحدهما: من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص ممن عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية. 1 رواه النسائي في كتاب القسامة باب 33، 34. ابن ماجه في كتاب الديات باب 5، 22. أحمد في مسنده 36،2/11.

Mas'alah: What is the liability when multiple people successively worsen a head wound?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1299)

فصل: وإن شج رأس رجل موضحة فجاء آخر فجعلها هاشمة وجاء آخر فجعلها منقلة وجاء آخر فجعلها مأمومة وجب على الأول خمس من الإبل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع ثمان عشر بعيرا وثلث لأن ذلك جناية كل واحد منهم.

Mas'alah: How is the blood-money divided when two free men kill a slave who was freed before death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1318)

الجناية فان عفى على مال كان عليه نصف الديه لأنهما شريكان في القتل وللمولى الأقل من نصف قيمته يوم الجناية الأولى أو نصف الدية فإن كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك وإن كان أكثر فله نصف الدية لأن الحرية نقصت ما زاد عليه والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن الجناية هناك من واحد وجميع الدية عليه فقوبل بين أرش الجناية وبين الدية والجناية ههنا من اثنين والدية عليهما والثاني: جنى عليه في حال الحرية فقوبل بين أرش الجناية وبين النصف المأخوذ من الجاني على ملكه وكان

الفاضل لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple free men injure a slave who is later freed and dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1318)

فصل: وإن قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع آخر يده الأخرى ثم قطع ثالث رجله ومات لم يجب على الأول القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ ويجب عليه ثلث الدية ويجب على الآخرين القصاص في الطرف وفي النفس على المذهب فإن عفى عنهما كان عليهما ثلثا الدية وفيما يستحق المولى قولان: أحدهما: أقل الأمرين من أرش الجناية أو ما يجب على هذا الجاني في ملكه وهو ثلث الدية لأن الواجب بالجناية هو الأرش فإذا أعتق انقلب وصار ثلث الدية فيجب أن يكون له أقل الأمرين فإن كان الأرش أقل لم يكن له أكثر منه لأنه هو الذي وجب بالجناية في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لا حق له فيه وإن كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأنه هو الذي يجب على الجاني في ملكه ونقص الأرش بسبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه والقول الثاني يجب له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة لأن الجاني على ملكه هو الأول والآخر لا حق له في جنايتهما فيجب أن يكون له أقل الأمرين من ثلث

الدية أو ثلث القيمة فإن كان ثلث القيمة أقل لم يكن له أكثر منه لأنه لما كان عبدا كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحرية فلم يكن له فيها حق وإن كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأن ثلث القيمة نقص وعاد إلى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people injure a slave who later becomes free and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3451)

قال الشافعي : ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الأول ثلث ديته حرا ; لأني أضمنه دية حر ولو كان من جني عليه عبدا ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفيما لسيده من الدية قولان : أحدهما أن له عليه الأقل من نصف قيمته عبدا أو ثلث الدية لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ بعيرا من قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا أجاوز به ثلث ديته حرا لو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من أجل أنها قد تنقص بالموت وأن حظ الجاني عليه عبدا من ديته ثلثها , والقول الثاني أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا ; لأنه مات من جناية ثلاثة وإنما قلت ثلث ديته حرا على قاطع يده ; لأن الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث ديته ولا يختلف , ولو كان مات مملوكا كان الجواب فيها مخالفا

Mas'alah: How is diyah apportioned when many people injure a slave who later dies free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3451)

قال الشافعي : وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجاني عليه عبدا إذا مات حرا حصته من دية حر ولسيده الأقل مما لزم الجاني عليه عبدا من الدية أو أرش جرحه عبدا إذا مات كأن جرحه جرحا فيه حكومة بعير@

Mas'alah: What is the ruling when a liable and non-liable person jointly commit an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3751)

قال وإذا اشترك في الجناية من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لا عقل عليه كما وصفنا في الإنسان يجني على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الإنسان والسبع يجنيان على الإنسان فيموت والجناية خطأ من الجاني فنصف عقل المجني عليه على عاقلة الجاني وحصة السبع منها هدر

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple girls are involved in an accident causing death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4404)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثا وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون : ما يقول هذا@

Mas'alah: Who is liable for the diyah of the girl whose neck was broken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4405)

أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على العاقلة .

Mas'alah: How is the blood money divided when three persons kill one victim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3037)

الثاني ثلاثة قتلوا واحدا فالصحيح أن الدية تضرب على العواقل على كل عاقلة ثلثها ويؤدى ذلك الثلث في ثلاث سنين وكأنهم عاقلة واحدة لأن المستحق واحد وقيل تضرب في سنة نظرا إلى المستحق عليه

Mas'alah: What if the victim's guardians conspire and all kill the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

ولو تمالأ عليه أولياء القتيل وقتلوه جميعا .. ففيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the first view on the distribution of blood-money when multiple guardians kill the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

أصحهما: أن القتل عن جميعهم موزع عليهم, فيرجع كل واحد منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية, فإن كانوا ثلاثة .. أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the second view on the distribution of blood-money when multiple guardians kill the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

والثاني: يقرع بينهم, ويجعل القتل واقعا عمن خرجت له القرعة, وللباقين الديات.

Mas'alah: What is the ruling when one killing suffices for all victims without blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

والثالث: يكتفي به عن جميعهم, ولا رجوع إلى شيء من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons cause different types of head wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4395)

ولو أوضح فهشم أخر، ونقل ثالث، وأم رابع .... فعلى كل من الثلاثة خمسة، والرابع تمام الثلث ـــــــ قال: (ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع ... فعلى كل واحد (من الثلاثة خمسة، والرابع تمام الثلث) . أما الأول فبسبب الإيضاح. وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة. وأما الثالث .... فلأنه الزائد عليها من دية المنقلة. والرابع: تمام الثلث، وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير، وهو ما بين المنقلة والمأمومة. وقيل: يجب على الجميع ثلث الدية أرباعا. فلو خرق خريطة الدماغ خامس .... ففي (التهذيب) : أن عليه تمام الدية، كمن خز رقبة إنسان بعد ما قطعت أطرافه، وهذا على طريقة من قال: الدامغة مذففة. وصورة المسألة: ألا يموت المجني عليه، فإن مات الجميع .... وجبت ديتة عليهم بالسوية؛ لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير، قاله الفاروقي في (فوائد) . وما أطلقه من أن الواجب الخمس محله: عند العفو، وإلا .... فالواجب القصاص، وقد صرح به في (المحرر) ، حتى لو أراد

القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقيين .... مكن، نص عليه في (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling when two head wounds merge into one and the liability of each perpetrator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4400)

أوضحه كل واحد موضحة ثم تأكل الحاجز بينهما .... عادتا إلى واحدة ولزم كلا منهما نصف أرشها، فإن رفع أحدهما الحاجز ... فعليه نصف أرش موضحة، وعلى الآخر أرش موضحة كامل. قال: (والجائفة كموضحة في التعدد) ، فيتعدد الأرض بتعددها، حتي لو أجاف ثنتين ثم رفع الحاجز بينهما أو تاكل أة رفعه غير الجاني ... فكما سبق. فلو أدخل سكينا في جائفة الغير ولم تقطع شيئا ... عزر فقط، وإن قطعت شيئا من الباطن دون الظاهر أو بالعكس ... فعليه حكومة. قال: (ولو نفذت وخرجت من ظهر ... فجائفتان في الأصح) ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قضى في رجل رمى ررجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية، رواه البيهقي [8/ 85] من حديث سعيد بن المسيب عنه، وهو مرسل، وقضى به عمر رضي الله عنه، ولا مخالف لهما، فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر: ولأنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف، وبهذا قال مالك. والثاني – وبه قال أبو حنيفة: أنها واحدة؛ لنفوذها من جهة إلى جهة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies combined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فرع: في اجتماع ديات كثيرة 0000000000000000000000000000000

522

Mas'alah: What requires shared liability in compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: فيما يوجب الشركة في الضمان 00000000000000000000000000

550

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في جناية الرقيق 0000000000000000000000000000000000

576

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two persons collide unintentionally?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=506)

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان اصطدما بلا قصد كأعميين فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر أو قصد أحدهما الاصطدام دون الآخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح أن على كل كفارتين إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه وإن ماتا مع مركوبيهما

فكذلك الحكم دية وكفارة ويزادان في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر أي مركوبه وقد يجيء التقاص في ذلك بخلاف الدية وصبيان أو مجنونان ككاملين إن كانا مميزين وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان والأصح المنع ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو اصطدم امرأتان حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق من وجوب نصفها على عاقلة كل وعلى كل من الحاملين أربع كفارات على الصحيح أن الكفارة تجب على قاتل نفسه وعلى عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا أو اصطدم عبدان وماتا فهدر أو سفينتان وغرقتا فكدابتين اصطدمتا وماتتا في حكمهما السابق والملاحان وهما المجريان لهما كراكبين في الحكم السابق إن كانتا أي السفينتان وما فيهما لهما ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر وفي مال كل كفارتان فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما وهذا عند تسببهما في الاصطدام فان حصل بغلبة ريح فلا ضمان في الأظهر ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها في البحر لرجاء سلامتها ويجب طرحه لرجاء نجاة الراكب المحترم وظن الهلاك وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

الآدمي المحترم فإن طرح مال غيره بلا إذن منه ضمنه وإلا بأن كان بإذنه فلا ضمان ولو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو على أني ضامن له فألقاه ضمن هـ وإن لم يكن للمتلمس فيها شيء ولم تحصل السلامة ولو اقتصر الملتمس على قوله ألق متاعك وألقاه فلا ضمان على المذهب وقيل فيه الضمان وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق فلو قال له في حالة الأمن ألق متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن وأشار لشرط آخر في الضمان بقوله ولم يختص نفع الالقاء بالملقى وهو مالك المتاع بأن كان

معه في السفينة غيره وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم آلة لرمي الحجارة فقتل أحد رماته هدر قسطه من ديته وعلى عاقلة الباقين الباقي من دينه وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلا أو قتل حجر المنجنيق غيرهم أي الرماة ولم يقصدوه أي الغير فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح يوجب القصاص أو الدية المغلظة في مالهم إن غلبت الإصابة منهم ومقابلة شبه عمد]

Mas'alah: Who bears the blood-money for a free person killed by a projecting wing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(والدية) في الحر والقيمة في الرقيق (على العاقلة) إن تلفا بذلك

Mas'alah: What is the ruling when two causes combine to necessitate blood-money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

[الطرف الثالث في اجتماع سببين موجبان للدية وحكمه]

Mas'alah: What is the ruling when two causes combine to necessitate blood-money and the first cause is given precedence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(الطرف الثالث في اجتماع سببين) ، وحكمه أنه (يقدم أولهما) في التلف لا في الوجود (بأن وضع) شخص (حجرا) مثلا (فعثر بها رجل) كأنه يرى تأنيث الحجر وتذكيره فإنه

أنثه هنا وذكره في الفصل الآتي والمعروف تذكيره (فوقع في بئر حفرها آخر) حالة كونهما (متعديين) فهلك (ضمن الواضع) إذ التلف يضاف إلى الحجر لكونه الملجئ إلى الوقوع في البئر، وبه علم أنه لو تعدى الواضع فقط كان الضمان عليه، وبه صرح الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when only the digger is transgressing and the stone placer is not?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فإن تعدى الحافر) فقط (ووضع الآخر الحجر في ملكه) أو نحوه (فالضمان على المتعدي) لتعديه

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple parties cause different types of head wounds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1460)

وإذا أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة نصف عشر ديته، وعلى الرابع تتمة الثلث تغليظها وتخفيفها، وما يعتبر في ذلك [2].

Mas'alah: When can the victim claim blood-money from one perpetrator and seek retaliation from another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1460)

ومحل وجوب نصف عشر دية الأول، وهو الذي أوضح إذا اقتصر المستحق على طلب ذلك ولم يطلب القصاص، فلو أراد القصاص وأخذ الأرش من الباقين مكن منه على النص. (1) روضة الطالبين (9/ 264) . (2) روضة الطالبين (9/ 264) .

Mas'alah: What is the ruling on sequential tooth extraction by the same assailant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1466)

الجاني جناية بعد جناية، وفي كل جناية يترك حتى تندمل، ثم قلع أخرى، وهكذا إلى استيعاب الأسنان، لزمه لكل سن نصف عشر دية قطعا.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's opinion on blood-money when there are periods of liability and non-liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

والثاني: وهو قول ابن سريج: يجب ثلثاها؛ لأن له حالتي ضمان وحالة هدر.

Mas'alah: How is diyah apportioned among multiple assailants when some wounds are in a state of impunity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

والثاني: يجب عليه نصف الدية، يجمع بين حالتي الهدر، كما لو كان الجارح اثنين، جرح أحدهما في حالة الهدر جرحين، والآخر من حالة الضمان جرحا واحدا - يجب

على الجارح في حالة الضمان نصف الدية، ولو جرح مرتدا، فأسلم، ثم جاء رجلان، وجرحاه، فمات من الكل – يجب على الجارحين في الإسلام ثلثا. الدية، على كل واحد ثلثها؛ لأنه مات بجناية ثلاثة: واحدة منها هدر، ولو عاد الجارح في الردة مع رجل آخر، فرحاه بعد الإسلام، فمات – فعلى الأول ربع الدية، وعلى الثاني نصفها؛ لأن الأول حالتين حالة ضمان، وحالة هدر، والدية توزع على عدد رؤوس الجناة، وإن كانت جناية البعض أكثر [من البعض] ، ثم ما يخص كل واحد منهم، يوزع على أحواله من الضمان، والهدر، والعمد، والخطإ، [وما يقابل حالة الهدر – لا يجب] فما يقابل حالة الضمان – يجب، وما يقابل العمد يكون مغلظا في حالة؛ [وما يقابل الخطأ – يكون على العاقلة] حتى لو عاد الجارح في الردة مع رجلين آخرين، وجرحوه بعد الإسلام، فمات من الكل، يجب على كل واحد من الجارحين في الإسلام ثلث الدية، وعلى الأول سدسها، والسدس هدرن ولو جرح مرتدا، فأسلم، فجرحه ثانيا، ثم ارتد فجرحه ثالثا، ثم أسلم، فجاء آخر، وجرحه، ومات من

Mas'alah: What is the ruling on the other assailant's half-diyah in a multi-wound case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

الكل، فعلى الآخر نصف الدية.

Mas'alah: How is blood money divided between the coerced and the coercer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3177)

نصف الدية على عاقلة المكره، ونصفها على عاقلة المكره.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a woman's breast by multiple assailants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3273)

ولو قطع رجل حلمتها، ورجل آخر ثديها – فعلى الأول: الدية، وعلى الثاني: الحكومة. ولو قطع ثديها مع جلدة الصدر – فعليه دية للثدي، وحكومة لجلدة الصدر، فإن وصل القطع على الباطن – فعليه دية الثدي، وثلث الدية للجائفة. ولو ضرب ثديها، فشلت – عليه الدية، فإن كانت ناهدة، فاسترسلت – ففيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of the rope pullers is a usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

وإن كان أحد الجاذبين غاصبا – فدم الغاصب هدر، ونصف دية الآخر على عاقلة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third person cuts the rope?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

ولو جرا حبلا، فقطع رجل الحبل بنيهما، فسقطا، وماتا – فجميع ديتهما على عاقلة القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one rope puller releases the rope?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

ولو أرخى أحدهما، فسقط الآخر، ومات – فنصف ديته على عاقلة المرخي، ونصفها هدر؛ لأنه لولا قوة جره– لما سقط بالإرخاء فقد مات من فعله وفعل الآخر.

Mas'alah: Who is considered the killer when one injury makes a person near death and another kills him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

ولو صار بجناية رجل على هذه الحالة بأن أخرج حشوته، وأبانها من جوفه، فقتله آخر – فالقاتل هو الأول.

Mas'alah: How is liability divided when wound compensation differs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

وإن كان أرش جراحة أحدهما دينار، وأرش جراحة الآخر ثلاثة–: فعلى هذا دينار، وعلى ذلك ثلاثة؛ بقي سنة؛ فعلى كل واحد ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple offenders cause tooth loss?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

واحترز بقوله: (إن اتحد) عما لو تعدد الجاني؛ بأن قلع عشرين، وقلع آخر الباقي .. لزم الأول مئة، والثاني ستون قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when the same offender causes tooth loss in separate incidents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

وإن تعددت الجناية؛ بأن قلع البعض ثم عاد وقلع الباقي بعد الاندمال؛ أي: بأن برأت اللثة وزال الالم .. لزمه مئة وستون قطعا، وإن قلع الباقي قبل الاندمال .. فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries causing blood-money lead to death?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=548)

فرع فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره فدية.

Mas'alah: When does one pay a single compensation (arsh) for multiple injuries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: لزمه أرش واحد) أي: حيث كانت الجناية من نوع الأولى كأن كانت الموضحة

عمدا، والرفع عمدا أو كانا خطأ وإلا فثلاثة أروش ع ش.

Mas'alah: What constitutes multiple penetrating wounds (ja'ifah) in diyat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: في التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد.

Mas'alah: How is multiplicity of a penetrating wound determined by location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: وحكما) أي: عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن، والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لا صورة كأن يخرق صدره وينزل بالآلة إلى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة، والمحل تعدد.

Mas'alah: Does widening another's penetrating wound require a full diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: وفي غير ذلك) نعم لا تجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره إلا إن كان من الظاهر، والباطن وإلا فحكومة شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple injuries lead to death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)

فرع) في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد لو (فعل ما يوجب ديات) من إزالة أطراف ولطائف فمات منه سراية (أو حزه الجاني قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز الموجب عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لأنه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية [حاشية البجيرمي] المقصود وبالعود لم يفت. اهـ. (قوله فلو أزال الحاجزين) تفريع على كلام المتولي، والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش، والمراد بالحاجزين في كلامه ما بين القبل، والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الإفضاءين وجبت ديتان (قوله فإن لم يكن وطء إلا به) لضيق منفذها، أو كبر آلته ز ي فإذا وطئها حينئذ فماتت فإذا كان ذكره يقتل مثله غالبا فعليه القود وإلا فشبه عمد كما في شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبري (قوله فلا شيء عليه) أي، وإن طلقها قبل الدخول، أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعى أنه أزالها بغير ذكر وادعت أنه أزالها بذكره صدق بيمينه كما في شرح البهجة ع ش على م ر (قوله: وإن أخطأ. إلخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبري وقال بعضهم إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش على م ر (قوله، أو غيره بغير ذكر فحكومة) أي: وإن أذن الزوج وظاهره، وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة، وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا. اهـ. وقال بعضهم وينبغي أن تكون الرشيدة كغيرها؛ لأن إذنها في

إتلاف ما يستحقه غيرها لغو تأمل ومنه ما يقع أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش أي الحكومة؛ لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان. لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول أرش البكارة في دية الإفضاء إذا كان المفضي غير الزوج. وقد يجاب باتحاد الجهة وهو إزالة المانع إذ كل منهما من جملته شوبري. (قوله: وهي حرة) فإن كانت أمة فعليه أرش بكارتها ح ل لأنه لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها إذ لا مهر لبغي س ل (قوله: وإزالة مشي) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية س ل [فرع في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد] . (قوله: فرع) ترجم كأصله بالفرع لأنه مبني على أصل سبق، وهو وجوب الدية في إزالة الأطراف وإزالة المنافع سم ويجتمع في الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر شرح م ر. (قوله: فمات منه) أي: من جميعه أي: جميع ما يوجب الديات وعبارة شرح م ر أزال أطرافا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس. اهـ. وقال الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا، والده في حواشي شرح الروض. اهـ. بالحرف. (قوله: قبل اندمال) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية فيها رشيدي أقول معنى السراية فيها بقاء ألمها ومعنى اندمالها البرء من ألمها، وهو مجاز فيهما (قوله: فدية للنفس. إلخ) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سراية، أو قتله قبل اندمال وجبت قيمته يوم

الموت ولا يسقط شيء من أرش أعضائه؛ لأن الغالب على جنايات الآدمي التعبد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد. اهـ. سم وق ل على الجلال (قوله ويدخل فيها) أي: في النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لأنه صار نفسا أي: لأن الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لأنه) أي: ما عداها. (قوله: وجبت قبل استقرار. إلخ) لأنه إنما استقر

لإفادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف حكم الحز، والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الأولى، والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية. [درس])

Mas'alah: What is the liability when multiple people cause different types of head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

)

Mas'alah: What is the liability when multiple people cause different types of head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

ولو أوضح) واحد (وهشم) في محل الإيضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries requiring multiple diyah payments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

فرع) في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد لو (فعل ما يوجب ديات) من إزالة أطراف ولطائف [حاشية الجمل] المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا دخل فيها أرش بكارتها وهو كذلك في الأصح اهـ زي (قوله وهو رفع ما بين قبل ودبر) عبارة شرح م ر وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا لقطعه النسل إذا النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالغائط فأشبه قطع الذكر انتهت (قوله وقال الماوردي إلخ) مراده بهذا حكاية وجه آخر غير القول فيما يجب في الأول وهذا الوجه الأخير هو المعتمد من وجهي الضعيف وقوله وعلى الأول تجب في الثاني حكومة هذا عين الأول المعتمد وذكره لأنه من بقية كلام الماوردي وقوله وصحح المتولي إلخ إشارة إلى حكاية قول ثالث في الإفضاء اهـ شيخنا (قوله فلو أزال الحاجزين إلخ) تفريع على كلام المتولي والمعتمد وجوب دية وحكومة اهـ ع ش والمراد بالحاجزين في كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الإفضاءين وجب ديتان (قوله ولا يلزمها تمكينه) أي بل يحرم عليها اهـ شوبري (قوله وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة إلخ) ظاهره وإن

طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها ولا يجب شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بأصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم. وعبارة شرح البهجة في تقرير قول المصنف وصدق من جحد جماعها ما نصه إذا ادعت جماعا ق

Mas'alah: What is the ruling when a victim dies from a wound before healing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2402)

فمات منه سراية (أو جزه الجاني قبل اندمال) من فعله واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره من خطإ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لأنه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية لإفادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الأولى والحكم في الثالثة استقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية. (

Mas'alah: What is the ruling on overlapping diyat when death occurs from a fall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2402)

ى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها اهـ رشيدي (قوله لإفادته) أي تعبير المتن فحينئذ قوله فمات منه معناه أنه مات قبل اندمال شيء اهـ شيخنا (قوله وخرج بما بعده إلخ) قال العراقي: مقتضى عبارة المنهاج وغيره أنه لو مات بسقوط من سطح مثلا تجب الديات كلها لأنه جعل المعول في التداخل على الموت بالسراية أو الحز قبل الاندمال وهذا هو الذي أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف إذا مات من الثلث ولو مات من سطح ونحوه لأن التبرع صدر عن الخوف فيستمر حكمه قال: ولم أر من تعرض لذلك اهـ ويمكن أن يقال لا حاجة إلى الفرق لأنه كما أنه استمر في الوصية حكم ما وقع كذلك في الجناية لأن تلك الجنايات أوجبت ديات فإذا لم تسقط فقد استمر حكمها فليتأمل اهـ سم (قوله أو قبله واختلف الحز والموجب إلخ) ذكر في هذا المحترز ست صور تأمل (قوله واختلف الحز والموجب) بقي ما إذا اختلف الحز وموجب البعض فيما ذكر واتفق مع موجب البعض الآخر فيما ذكر وظاهر أنه يدخل في دية النفس ما اتفق موجبه مع الحز فيما ذكر دون ما اختلفا اهـ سم. [فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق] (فصل في الجناية إلخ) أي في واجب الجناية التي لا تقدير فيها إلخ وتأخير هذا الفصل إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب اهـ شرح م ر ووجه الأولوية أن الحكومة يعتبر فيها نسبتها إلى دية النفس أو أرش الجناية على عضو فيما له مقدر وذلك فرع معرفة ما له مقدر وما لا مقدر له ومعرفة ما يجب في ذلك اهـ ع ش عليه (قوله تجب حكومة إلخ) سميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيها غيره لم يستقر اهـ شرح م ر وقوله على حكم حاكم أي وذلك لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته إلى الدية وهذا إنما يستقر بعد معرفة المقومين وقوله أو محكم بشرطه وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله تجب الحكومة

إلخ سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظرا لأن المعتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان أو إذا لم يوجد نقص فراجعه اهـ (قوله فيما لا مقدر فيه) ما واقعة على جرح أو نحوه وقوله مما لا مقدر فيه بيان لما ذكر أفاده الرشيدي والفاء في قوله فيه تعليلية كما يفيده شرح م ر (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فإن أفسده فالأرش لا يقال: إزالة لحية المرأة جمال لها فيقتضي أن لا حكومة لها لأنا نقول لحية المرأة تكون جمالا في عبد يتزين بها فجنس اللحية في جمال فاعتبر في لحية المرأة بخلاف شعر الإبط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال إزالته لكل أحد اهـ س ل ملخصا ولا يجب في الشعور قود لعدم انضباطها اهـ شرح م ر وقوله كما مر أي في قوله المتن وفي الشجاج قبل موضحة إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة تأمل (قوله وهي جزء) أي من عين الدية وإن كان التقويم يصح بكل من النقد والإبل اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله نسبة ما نقص) بفتح التاء كما ضبطه بالقلم اهـ شوبري (قوله بعد البرء) ظرف لقيمته والظاهر أنه لا حاجة له لأن المدار على قيمته سليما من الجرح نعم التقويم إنما يكون بعد الاندمال. وعبارة شرح م ر إنما يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال إذ

بصفاته) التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحيه امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فإن لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من

حالات نقص قيمته (إلى البرء) فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فإن لم ينقص أصلا فقيل: يعزر فقط إلحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل: يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ما له) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدرة) لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأنملة بجرحها لو قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الإصبع بطوله عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (ما لا مقدر له) كفخذ وعضد دية نفس وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (أو) دية (متبوعة) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية الأصابع (فإن بلغت) شيئا من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيئا) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الإمام: ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وإن قل. (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين [حاشية الجمل] الجناية قبل الاندمال قد تسري إلى النفس انتهت. وعبارة سم قوله بعد البرء بأن يقوم بعد برئه سليما ثم يقوم وبه أثرها وينظر إلى التفاوت بينهما اهـ شرح الروض انتهت ويتأمل في قوله ثم يقوم وبه أثرها فإن كان المراد أنه يقوم بوصف كونه مجنيا عليه قد برئ من الجناية كما هو المتبادر من قول المتن فإن لم يبق نقص إلخ كان فيه إجحاف بالمجني عليه إذ النقص في هذه الحالة إن وجد يكون قليلا جدا وكيف تترك حالة سيلان الدم مثلا بالفعل وينظر لحالة الاندمال والبرء وإن كان المراد أنه يقوم بوصف كونه مجنيا عليه ولم يبرأ بل جراحاته سائلة لم تلتئم مع قول المتن فإن لم يبق نقص إلخ فليتأمل وفي ق ل على الجلال قوله ويقوم بعد اندماله أي إلا إن مات المجروح بغير السراية أو دام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله اهـ (قوله فلو كانت قيمته إلخ) والتقويم في الحر يكون بالإبل والنقد فكل منهما جائز لأنه يوصل إلى الغرض أما القن فالواجب في حكومته النقد قطعا وكذا التقويم لأن القيمة فيه كالدية اهـ

شرح م ر (قوله وتقدر لحية امرأة إلخ) فالمأخوذ إنما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة إزالة الشعر لأنه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شيء إلا التعزير لأن الشعور لم يقدروا لها شيئا مثل الجراحات وأيضا تقدم أنه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شيء فهذا أولى اهـ شيخنا عزيزي (قوله فإن لم يبق نقص إلخ) عبارة شرح الروض وإن لم ينقص بالجرح بعد اندماله شيء من منفعته أو جمال أو قيمة كقلع سن أو أصبع زائدة فأقرب نقص إلى الاندمال يعتبر انتهت وهي كعبارته هنا تفيد أنه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر فليتأمل ولعله كما في قوله فإن لم ينقص أصلا اهـ سم (قوله اعتبر أقرب نقص) أي أقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال إليه وهكذا إلى حال سيلان الجراحة فإن لم يوجد نقص أصلا فرض القاضي حكومة باجتهاده على المعتمد (تنبيه) إذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكما لازما في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره في جزاء الصيد اهـ ق ل على الجلال (قوله بطوله) قيد به لأنه لو لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة اهـ ع ش على م ر (قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس) فيه أن هذا لا يتصور لما تقدم في تعريف الحكومة من أنها جزء من الدية فلا يمكن بلوغها إياها وبه تعلم ما في قوله من الثلاث وفي ق ل على الجلال قوله ولا تبلغ دية نفس هذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة اهـ. وفي سم قوله ولا تبلغ حكومة إلخ فيه بحث لأن الحكومة مثل نسبة نقص القيمة من الدية فمن لازمها نقصها عن الدية فأي حاجة لقوله ولا تبلغ إلخ والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الإشارة إلى أنه لا يشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه وإليه أشار الشارح بقوله كغيره فكأنهم قالوا: حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها عن أرش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمله فإنه دقيق مليح اهـ سم وفي ع ش ما نصه وبلوغ الحكومة دية نفس مشكل لما مر من أن الحكومة جزء من

الدية كنسبة ما نقص العيب من قيمته إليها لو كان سليما فإذا جنى على ما لا مقدر له قدر سليما من تلك الجراحة ومجروحا ووجب في مقابلتها جزء من ديته بهذا التصوير لا يتصور بلوغ الحكومة على ما لا مقدر له دية نفس فكان اللائق إسقاط الثانية اهـ (قوله فإن بلغت شيئا من الثلاث إلخ) من المعلوم أن حكومة ما لا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فإن بلغت شيئا من الثلاث إلخ أنها تبلغها تأمل اهـ س ل (قوله قال الإمام: ولا يكفي إلخ) عبارة شرح م ر نقص القاضي منه باجتهاده أكثر من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافا للماوردي وابن الرفعة إذ أقله غير منظور إليه لوقوع المسامحة والتغابن به عادة انتهت وقوله أكثر من أقل متمول أي مما له وقع كربع بعير مثلا اهـ ع ش عليه. (قوله والمقدر) مبتدأ وقوله كموضحة حال أو نعت وقوله يتبعه الشين خبر وقوله حواليه نعت للشين أو حال منه والضمير يرجع للمقدر أي حالة كون الشين حوالي المقدر ومثل المقدر ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الأرش الواجب فيها

حواليه) ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فإن عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان أما ما لا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين. (وفي) إتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (قيمته) وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة (و) في إتلاف (غيرها) أي غير نفسه من الأطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل

يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال: هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه (وإلا) أي وإن تقدر في الحر كموضحة (فنسبته) أي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع (ذكره وأنثييه قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف [حاشية الجمل] الشين حواليها اهـ س ل (قوله حواليه) أي في حواليه أي جهاته وقد تقدم في التيمم أنه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وإن كان على صورة المثنى (قوله من أرش موضحة) هذا أحد الأمرين وقوله وحكومة الشين وإزالة الحاجب هذا هو الأمر الثاني أي ومن الحكومة الكائنة لمجموع الشين وإزالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة وفي ق ل على الجلال قوله ولا يفرد بحكومة إلخ أي إن اتحد المحل وإلا كموضحة رأس تعدى شينها إلى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الأكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل: وهذا مستثنى مما تقدم اهـ (قوله وأقره الشيخان) أقول: وجه استثناء ذلك أنه كان قياس ما تقرر وجوب الأرش مطلقا دون شيء آخر وإن زادت الحكومة عليه تأمل اهـ (قوله فيفرد الشين حواليه إلخ) ففي حكومة الجرح يقدر سليما ثم جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الجرح وفي حكومة الشين يفرد جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الشين ولو عفا عن إحداهما بقيت الأخرى ويجوز بلوغ مجموعهما دية النفس اهـ ح ل وفي شرح م ر مثله ثم قال: وفائدة إيجاب حكومتين لذلك أنه لو عفا عن إحداهما لم تسقط الأخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية إذ

الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكما ولا تصويرا اهـ. (قوله وفي إتلاف نفس رقيق إلخ) ذكره بعد الحكومة لاشتراكهما في الأمر التقديري قال الأصحاب: العمد أصل للحر في الحكومة والحر أصل للعبد في التقدير واعلم أن الجناية على الرقيق إن كانت مع إثبات يد عليه فقد سلف بيانها في الغصب وإن كانت لا مع ذلك فهو المذكور هنا اهـ عميرة اهـ سم (قوله نفس رقيق) خرج بالرقيق المبعض ففي طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص ذكره الماوردي وسكت عن حكم غير المقدر ويتجه أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اهـ شرح م ر (قوله ما نقص من قيمته سليما) وقياس ما تقدم في الحر أن الرقيق لا يقوم أيضا إلا بعد البرء لأنه قبله قد يحتمل السراية إلى النفس (قوله نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه) كأن قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله وإطلاق من أطلق يحمل عليه) عبارة شرح م ر وما نقله البلقيني عن المتولي من أنه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار وقال: إنه تفصيل لا بد منه وإن إطلاق من أطلق محمول عليه غير متجه إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر اهـ ومثله في حج (قوله فنسبته من قيمته) فلو كان تحت يد غاصب فقطع يده وجب أكثر الأمرين من النسبة ونقص القيمة اهـ عميرة اهـ سم (قوله نعم لو جنى عليه اثنان إلخ) استدراك على قوله وإلا فنسبته من قيمته والغرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق

أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الأولى اهـ ح ل. وعبارة الرشيدي قوله نعم لو جنى عليه اثنان إلخ هذا مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه انتهت (قوله لزمه نصف ما وجب على الأول) أي ولا يلزمه أرش المقدر بالنسبة للقيمة هذا محط الاستدراك وقوله إلا أربعمائة أي التي هي نصف قيمته وقت جنايته أي الثاني وقوله لم تستقر أي فهي قابلة لزيادة النقص على المائتين إلى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه أن

القيمة فكأن الأول انتقص نصفها.)

Mas'alah: What is the ruling on successive injuries to a free person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2405)

كما لو وضع حرا) ولو غير مميز [حاشية الجمل] الجناية الأولى كما أنها قابلة إلى أن تصل بالنقص إلى خمسمائة هي قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة وقوله وقد أوجبنا نقص القيمة أي أوجبنا على الأول نصف القيمة التي هي الألف وقوله انتقص نصفها أي أزال نصف الألف أي فكأنه بجنايته عليه صير قيمته خمسمائة فجنى عليه الثاني وهو يساويها اهـ شيخنا. . [باب موجبات الدية] (باب موجبات الدية) (قوله غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطإ وشبه العمد اهـ ز ي (قوله في البابين قبله) أي باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وقوله الشارح في

البابين فيه تغليب باب كيفية القصاص على الكتاب الذي بعده فأطلق عليهما بابين وهو صحيح انتهت (قوله لو صاح) أي بنفسه أو بآلة معه اهـ شرح م ر (قوله على غير قوي تمييز) أي ولو كان في ملك الصائح كذا بخط شيخنا بهامش المحلي (تنبيه) في فتاوى البغوي لو صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت وجب الضمان كالصبي كذا بخط شيخنا بهامش المحلي ونقله شيخنا حج في شرحه عن نقلهما له عن فتاوى البغوي وقيد الضمان بقوله أي وإن ارتعدت قبل سقوطها نظير ما مر اهـ اهـ سم (قوله كائن بطرف مكان عال) أي سواء دخله بحق أو تعديا وسواء أكان واقفا أو جالسا أو مضطجعا أو مستلقيا وقوله كسطح أي أو على شفير بئر أو نهر أو جبل اهـ من شرح م ر (قوله فوقع بذلك) أي عقبه كما يؤخذ من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله فمات الفورية المستفادة من الفاء غير شرط بل الشرط أن ينشأ موته عن ذلك ولو لم يمت لكن ذهب عقله أو بصره أو مشيه أو عضو منه ضمنته عاقلة الجاني أيضا اهـ من الحلبي وشرح م ر وقوله لكن ذهب عقله إلخ الظاهر أن هذا لا يتقيد بغير المميز ولا بكونه بطرف عال فليراجع اهـ رشيدي (قوله بأن ارتعد به) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التي أشعرت بها الفاء غير شرط إن بقي ألم إلى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا اهـ س ل (قوله فيضمن) أي الصائح أو السال أي عاقلته ما تلف أي من نفس أو عضو وإن كان سياقه في النفس وقوله بذلك أي بالصياح أو السل (قوله بأن لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل اهـ ز ي وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي وموت غير قوي التمييز فيما عداها أي الأولى والمراد بما عداها خصوص الأخيرة لا ما يشمل الثانية لأنه عللها بعد بقوله وعدم تماسك إلخ وقوله فيكون موتهما أي غير قوي التمييز في الصورة الأخيرة وقوية في الثانية وغرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة شرح م ر والثاني في كل منهما أي

المميز وغيره الدية لأن الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه ودفع بأن موت الصبي إلى آخر ما قاله الشارح (قوله فيكون موتهما موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح اهـ ع ش على م ر (قوله كما وقع في الأصل) أي حيث جعل الضمان منوطا بالبلوغ أو المراهقة وجعل عدمه منوطا بعدم التمييز كما يعلم بمراجعة عبارته وقوله في المميز أي الذي لم يراهق البلوغ (قوله بل مفهوم كلامه في المميز متدافع) عبارته صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قوله قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ انتهت قال م ر وعلم من قوله متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف في المميز اهـ (قوله كما لو وضع حرا) قال والماوردي وغيره: ولو ربط يدي شخص ورجليه وألقاه في مسبعة فشبه عمد ولا ينافي هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لأنه مفروض في عدم إحداث صنع فيه اهـ ز ي. وعبارة ح ل قوله كما لو وضع حرا بمسبعة أي ولم يحدث فيه صنعا وإلا بأن ربط يديه ورجليه فهو شبه عمد ولو فعل به أحد هذين فقوة

)

Mas'alah: What is the diyah liability when the victim pardons the coercer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (بأن عفا) الأولى كأن أخذا مما بعده لأن من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف

دية عمد في الحر، ونصف قيمة في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mature person and a minor in joint homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (فعلى البالغ القصاص) وعلى الآخر نصف دية عمد في ماله كما مر.

Mas'alah: What is the definition of an erroneous partner in homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (شريك مخطئ) أي شريك من نزل فعله منزلة فعل المخطئ لأنه ليس من الخطأ في الظن بخلاف ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two people accidentally cause a death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (لأنهما لم يتعمدا) فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple injuries lead to death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1360)

فرع: إذا (أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات) كاليدين والرجلين من الأول والعقل والسمع والبصر من الثاني (فمات) منها (سراية فدية) واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله في النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) أي حز رقبته قبل اندمال جروحه تجب دية (في الأصح) للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها أيضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال (فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل) أي لا يدخل ما دون النفس فيها (في الأصح) المبني مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد أو الخطأ فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفا في العمد فيهما على ديته وجب في الأول ديتا خطأ ودية عمد، وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a different person kills the victim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1360)

(ولو حز) الرقبة (غيره) أي غير الجاني المتقدم (تعددت) أي الدية ولا يدخل فعل إنسان في فعل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money when a Christian cuts off a Muslim's hand and the injury spreads to death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3333)

فإن قطع نصراني يد مسلم، فسرى القطع إلى نفسه، فمات (1) ، فقطع (الولي) (2) يده ثم عفا من نفسه (على) (3) الدية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب له عشرة آلاف درهم (4) . والثاني: (يجب له نصف ديته وهو ستة آلاف درهم) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money when both hands are cut off and the injury spreads to death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3333)

(فإن) (6) قطع يديه (7) ، فسرى القطع إلى نفسه، فمات (8) ، (فقطع) (9) الولي يده، ثم عفا عن نفسه على الدية، فعلى الوجه الأول: يجب ثمانية آلاف (10) ، وعلى الوجه الثاني: لا يجب (1) فللولي أن يقتله، لأنه صارت الجناية نفسا. (2) (الولي) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (3) (على) : في ب، جـ وفي أعن. (4) لأن دية المسلم اثنا عشر ألفا، وقد أخذ ما يساوي ألفي درهم، فوجب الباقي. (5) (يجب له نصف ديته وهو ستة آلاف درهم) : من عندنا وفي أيجب له ستة آلاف درهم وفي ب، جـ يجب له نصف ديته وهو ستة آلاف درهم/ لأنه رضي أن يأخذ يدا ناقصة بيد كاملة ديتها ستة آلاف درهم، فوجب الباقي. (6) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (7) فاقتص منه. (8) فللولي أن يقتله، لأنه صارت الجناية نفسا. (9) (فقطع) : في أ، ب وفي جـ يقطع. (10) ثمانية آلاف درهم، لأنه أخذ ما يساوي أربعة آلاف درهم، وبقي له ثمانية آلاف درهم/ المهذب 2: 191.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money when a woman cuts off a man's hand and the injury

spreads to death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3334)

شيء (1)

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts off a hand and the wound spreads to cause death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3336)

فإن قطع (رجل) (1) يد رجل، فعفا عن القصاص فيها، فسرت إلى نفسه فمات، لم يجب القصاص في النفس (2) . وحكى عن مالك أنه قال: يجب القصاص في النفس. فإن كان قد عفا عن الطرف على غير مال، وجب له نصف الدية. وقال أبو حنيفة: تجب دية كاملة، لأن الجناية صارت نفسا (3) ، والذي عفا (عنه) (4) غيرها، قال: (وإن) (5) قال: عفوت عن الجناية، لم تجب شيء، لأنها لا تختص بالقطع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب عليه شيء، لأن القطع غير مضمون، وكذلك سرايته (6) .

(1) (رجل) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص، أما إذا سرى إلى عضو آخر، فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول/ مغني المحتاج 4: 51. (3) لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة، والعفو لم يتناوله بصريحه، لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل، والسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه، ونحن نوجب ضمانه، وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس، لأنه هو الموجب للعمد إلا أن في الاستحسان تجب الدية، لأن صورة العفو أورثت شبهة، وهي دارئة للقود./ الهداية للمرغيناني 4: 126 – 127.

(4) (عنه) : في أ، ب وفي جـ عن. (5) (وإن) : في ب، جـ وفي أولو. (6) لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه القطع لو اقتصر، أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه، أيهما كان، ولأن إسم القطع =

Mas'alah: What is the ruling on combining one witness with an oath in wrongful death claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3773)

فإن كان له شاهد واحد عدل، والدعوى في قتل خطأ، فله أن يحلف معه يمينا واحدة، (ويقضى) (1) له بالدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs jointly kill a murderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

فرع: إذا تمالأ على القاتل أولياء القتلاء، وقتلوه جميعا – فقد حكى المراوزة في المسألة ثلاثة أوجه: أصحهما: أنه يقع عن جميعهم موزعا عليهم، ويرجع كل منهم إلى ما يقتضيه

التوزيع من الدية: فإن كانوا ثلاثة رجع كل منهم بثلثي دية مورثه، [أو أربعة رجع كل منهم بنصف وربع دية مورثه] ، وهذا ما جزم به المتولي.

Mas'alah: What is the second opinion on joint killing of a murderer by multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7756)

والثاني: أنه يقرع بينهم، ويجعل القتل واقعا عمن خرجت له القرعة، وللآخرين الدية.

Mas'alah: What is the third opinion on joint killing of a murderer by multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7756)

والثالث- حكاه الشيخ أبو محمد عن الحليمي: أنه يكتفي به عن جميعهم، ولا رجوع لهم إلى الدية؛ لأنه لو قتل جماعة واحدا ظلما لجعلنا كل واحد منهم كالمنفرد بالقتل في الاعتداء؛ كذلك نجعله كالمنفرد في الاستيفاء. قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنا قد حكينا أن مذهب الحليمي فيما إذا قتل عشرة واحدا ظلما - أن المستحق على كل [واحد] منهم عشر روحه، إلا أن الروح لا تتجزأ؛ فلا يمكن استيفاء المستحق إلا بغيره؛ فاستوفى لتعذره، وإذا كان هذا مأخذه في استيفاء جميع [النفس من كل واحد منهم] ثم، لم يحسن جريان مثله هاهنا؛ لانتفاء عدم إمكان استيفاء البعض. نعم، قد يقال: إنه ذكر هذا تخريجا على أصول الشافعي في تلك المسألة، [لا] على ما اعتقده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person commits both murder and amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7756)

فرع مركب من القتل والقطع: إذا قتل رجلا، وقطع طرف آخر، ولم يسر، وحضر

المستحقان– فإنه يقطع طرفه أولا، ثم يقتل، سواء تقدم القتل، أو تأخر؛ لأن في ذلك جمعا بين الحقين، وهذا بخلاف ما لو قطع يمين إنسان، وقطع لآخر أصبعا من يمينه، وحضر المستحقان؛ فإنه يقطع للسابق منهما، وللآخر من الدية بقدر ما تعذر عليه استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and both die from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

فرع: إذا تجاذب اثنان حبلا؛ فانقطع، وماتا – يهدر من دية كل منهما نصفها، ويجب النصف على عاقلة الآخر إن كان الحبل ملكهما أو غصباه، فإن كان أحدهما مالكا، والآخر غاصبا – فدم الغاصب مهدر، وعلى عاقلته نصف دية الآخر.

Mas'alah: Does the ruling differ based on how the two people fall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

ولا فرق في الصورة الأولى بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين، أو أحدهما كذا والآخر هكذا.

Mas'alah: What is the diyah when multiple people fall into a well and die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

وإن وقع رجل في بئر، أي: لا يهلك مثلها؛ فجذب ثانيا، والثاني ثالثا، والثالث رابعا، وماتوا، أي: بوقوع بعضهم فوق بعض – وجب للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث؛ لأنه هلك بثلاثة أسباب: بفعله وهو جذب الثاني، وبفعل الثاني: وهو جذب الثالث، وبفعل الثالث: وهو جذب الرابع؛ فقسطت الدية على الأسباب الثلاثة، وسقط ما يخص فعله فكان الأمر كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the alternative ruling on blood-money for the first person in a well accident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

وقيل: لا شيء له؛ لأنه باشر قتل [نفسه] بجذبه الثاني وما تولد من جذبه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the second person in a well accident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

قال: ويجب للثاني ثلث الدية على الأول، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث؛ لأنه هلك بثلاثة أسباب: لجذب الأول له، وبجذبه هو للثالث، وبجذب الثالث للرابع؛ فقسطت الدية على الأسباب الثلاثة، وسقط ما يخص فعله.

Mas'alah: What is the alternative ruling on blood-money for the second person in a well accident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

وقيل: تهدر نصف ديته؛ بجذبه الثالث وما حدث من جذبه، ويجب نصفها على الأول بجذبه.

Mas'alah: What is another opinion on blood-money for the second person in a well accident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

وقيل: يجب له الثلث؛ لأنه مات بجذب الأول، ووقوع الثالث والرابع عليه، ووقوعهما عليه من نتيجة فعله؛ فلم يتعلق بهما ضمان؛ فوجب الثلث على الأول، وقد استدل له بما سنذكره عن علي، كرم الله وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the third person in a well accident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

قال: ويجب للثالث نصف الدية على الثاني، ويهدر النصف؛ لأنه هلك بسببين: جذب الثاني له، وبجذبه الرابع؛ فقسطت الدية عليهما، وسقط ما يخص فعله، وهذا هو الأصح في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing blood-money among three causes of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

قال: وقيل: يسقط ثلث الدية، ويجب الثلثان، أي: على الأول والثاني؛ لأنه مات بثلاثة

أسباب: جذب الأول للثاني، وجذب الثاني له، وجذبه الرابع؛ فقسطت الدية عليها، وسقط [ما يخص فعله] .

Mas'alah: What is the ruling on half blood-money liability for two pullers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7849)

قلت: ولو قيل: يجب على الأول والثاني نصف الدية، لم يبعد؛ لأنه

صار مجذوبا بالقوتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the fourth person killed by the third's pulling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

قال: ويجب للرابع الدية على الثالث؛ لأنه هلك بجذبه له، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing blood-money in thirds among three pullers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

قال: وقيل: يجب على الثلاثة- أي الأول - أثلاثا؛ لأن وقوعه مضاف إلى الجذبات الثلاث.

Mas'alah: Who is liable for blood-money in cases of multiple pullers causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

والدية في هذه الأحوال تجب على العاقلة؛ كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a deadly well due to multiple causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

أما إذا كان البئر مهلكا؛ فالأول هلك بصدمته، وبالوقوع عليه، فإن كان في محل عدوان فهل يكون سببا في الضمان، أم لا؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا، وهو ما يحكي عن الخضري؛ لأن الحفر سبب، والذي وجد وهو الجذب مباشرة؛ فقدمت على السبب - فالحكم فيه كما تقدم؛ فيكون - على الصحيح - يجب له ثلثا الدية.

Mas'alah: How is blood money apportioned among multiple causes of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

وإن قلنا: نعم - وهو [الصحيح] - فالهلاك حصل بأربعة أسباب: صدمة البئر، وفعل الثلاثة؛ فيسقط ربع الدية، ويجب ربعها على حافر البئر، أو يسقط أيضا إن كان الحفر غير عدوان، أو حافره حربيا، ويجب ربع على الثاني، وربع على الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on blood money in the case of a lion pit and multiple victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

وحكى المتولي أنه يجب له ربع الدية على حافر البئر إن كان عدوانا لا غير، وإن لم يكن عدوانا، فلا شيء له؛ لأن الأول مات بالوقوع في البئر، وبوقوع الثلاثة فوقه ووقوعهم نتيجة فعله؛ فلم يتعلق به ضمان، وقد استدل له بما روي: أن ناسا باليمن حفروا زبية للأسد؛ فوقع الأسد فيها؛ فازدحم الناس عليها؛ فتردى فيها واحد؛ فتعلق بواحد؛ فجذبه؛ وجذب الثاني ثالثا، والثالث رابعا؛ فقتلهم الأسد؛ فرفع ذلك إلى علي – كرم الله وجهه – فقال: "للأول ربع [الدية، وللثاني] الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع؛ فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" هو كما قال "."

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the blood-monies differ or one party is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

وهذا ما حكاه الإمام عن الأصحاب، لكن أسقط من اللفظ وجوب الدية والتقاص، قال: وقد يظهر أثر ذلك فيما لو اختلفت ديتهما، أو كان أحدهما حرا، والآخر عبدا؛ فإن التقاص – كما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب فيما تقدم – لا يجري في مثل هذا إلا بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of two men who kill each other in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

ثم إذا قلنا بذلك فيتجه أن يكون دم [كل واحد منهما هدرا] .

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple successive head wounds are inflicted by different persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

فرع: لو شجه رجل موضحة، وهشمه ثان بعد [الإيضاح، ونقله ثالث بعد الهشم، وأمه رابع] بعد التنقيل- وجب على الأول دية موضحة، وعلى الثاني ما زاد عليها من دية الهاشمة - وهو خمس من الإبل - [وعلى الثالث ما زاد عليهما من دية المنقلة - وهو خمس من الإبل] - وعلى الرابع ما زاد عليها من دية المأمومة، وهي ثمانية عشر بعيرا وثلث، وهذا ما حكي عن ابن سريج، وهو الصحيح، عن كتاب ابن كج وغيره حكاية وجه آخر: أنهم يجعلون شركاء في المأمومة؛ فيكون أرشها عليهم أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling if someone stitches a penetrating wound (ja'ifah) and another person reopens it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7907)

فرع: إذا خاط المجروح جائفته؛ ففتقها آخر حتى عادت جائفة- نظر:

Mas'alah: What is the diyah when two persons successively cut the tongue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

منها: إذا قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، ثم جاء آخر، وقطع الباقي - فعلى المذهب: يلزم الثاني ثلاثة أرباع الدية؛ [لأنه قطع ثلاثة أرباع اللسان] ، وعلى قول أبي

إسحاق: يلزمه نصف الدية، وحكومة [في ربع اللسان] ؛ لان [نصف اللسان] سلم وربعه أشل.

Mas'alah: What is the effect of the ruling if another person cuts the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

لكن أثر ما ذكرناه يظهر فيما لو حز آخر رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the number of blood-monies (diyah) when death results from starvation and thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

قال الإمام: فلو مات بسبب امتناع الطعام والشراب، إن قلنا: إن من قطع يدي شخص أو رجليه، ثم حز رقبته – لايجب عليه إلا دية واحدة، فكذلك هاهنا. وإن قلنا ثم: تجب عليه ديتان، فهاهنا يجوز أن يجعل موته بسبب الجوع والعطش بمنزلة السراية؛ حتى تجب دية واحدة، ويجوز ألا يعد من قبيل السراية، بل يجعل كالحز؛ فتجب ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured by multiple assailants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

وهكذا الخلاف فيما لو صدرت الموضحة من جان آخر.

Mas'alah: How is the blood money divided among multiple aggressors and what does the master receive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

وأما الدية فهي عليهم أثلاثا: للورثة منها الثلثان بلا شك، وهل هما الثلثان الواجبان على الثاني والثالث، أو هما شائعان على الجميع؟ فيه خلاف سنذكره، وما الذي يستحقه السيد؟ فيه قولان منصوصان في المختصر:

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is injured by multiple offenders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

وفي "الحاوي" ما يقتضي أن الواجب على الجاني إن كان هو أقل الأمرين، فالأمر كما حكيناه عن القاضي وغيره من قبل، وإن كان الأقل الواجب للسيد تعين على الجاني دفع الدراهم للسيد، وأجبر عليها السيد، ويسقط مما عليه من الإبل بقدرها، ويدفع الباقي للورثة؛ فإنه حكى فيما إذا قطع يد عبد، فعتق، فقطع آخر يده الأخرى، ومات بسرايتهما – فالدية عليهما نصفين، وللسيد منها أقل الأمرين، كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: How is the master's share of blood money divided among multiple offenders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

فإن [كان] نصف الدية أقل استوفى من القاطع الدية إبلا، وأعطى السيد نصفها إبلا، وهل يختص السيد بالنصف الذي على القاطع الأول، أو يشترك هو والورثة فيما على

القاطعين؟ فيه وجهان. ولا يجوز أن يعدل بالسيد عن نصف الدية من الإبل إلى نصف القيمة إلا عن مراضاة.

Mas'alah: What is the ruling if the master's right is specific to the first offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

فإن قيل بالوجه الأول: إن حقه مختص بالجاني الأول، رجع عليه بنصف قيمة

Mas'alah: What is the analogy between the assailant's liability and the first assailant's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

ومن هنا استنبطت ما ذكرته؛ فإن جميع ما وجب على الجانب في مسألة الكتاب نظير ما وجب على الجاني الأول إذا قلنا بانحصار حق السيد فيه.

Mas'alah: How is blood-money divided when three people kill one person by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8013)

فرع: لو قتل ثلاثة واحدا خطأ فالدية على عواقلهم أثلاثا، يجب على كل منهم ثلث في ثلاث سنين؛ لأن الدية واحدة، ومستحقها واحد. وفيه وجه: أن الثلث الذي يخص كل واحد منهم يضرب في سنة؛ لأنهم أشخاص متعددون، وقدر الثلث يؤخذ من العاقلة في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies when death results from injuries?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=313)

فرع: أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل

Mas'alah: When do multiple blood-monies not overlap in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=314)

اندماله في الأصح فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح ولو حز غيره تعددت.

Mas'alah: How is blood-money apportioned when multiple parties cause different head wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2492)

ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة، والرابع تمام الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause a mudihah and one pardons for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2495)

فرع: لو اشترك اثنان في موضحة وعفا على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس، فإن عليهما دية واحدة؟ وجهان أوجههما الأول كما جرى عليه صاحب الأنوار، ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضحتين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال، فإن الموضحة تتحد في حقه، فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان، وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري (والجائفة كموضحة في) الاتحاد وفي (التعدد) المتقدم صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي رفع الحاجز بين الجائفتين، نعم يشترط في وجوب أرش الجائفة على من وسع جائفة غيره أن يوسع الظاهر والباطن بخلاف الموضحة في ذلك، فلو أدخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر، وإن زاد في غورها وكان قد ظهر عضو باطن كالكبد فغور السكين فيه فعليه الحكومة، وإن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس فعليه حكومة، وإن قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن ففي التتمة أنه ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط أرش الجناية على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش بأن يقطع نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من جانب وأقره الشيخان. (ولو) طعنه بآلة طعنة (نفذت في بطن وخرجت من ظهر) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب (فجائفتان في الأصح) المنصوص في الأم اعتبارا للخارجة بالداخلة، وقد قضى أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – في رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية، وقضى به عمر – رضي الله تعالى عنه – ولا مخالف لهما فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر، والثاني في الخارجة حكومة. تنبيه: المراد بالبطن والظهر حقيقتهما، لا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما (ولو أوصل

جوفه) بالخرق (سنانا) هو طرف الرمح (له طرفان فثنتان) إن سلم الحاجز بينهما كما لو أجافه باثنين، فإن خرجا من ظهره فأربع جوائف. تنبيه: هذه المسألة مكررة فإنها قد علمت من قوله والجائفة كموضحة في التعدد، وقد سبق له في الموضحة أنه لو أوضح في موضعين بينهما لحم وجلد تعدد الأرش، وكان ينبغي أن يقول: ولو طعن جوفه بدل أوصل؛ لأن عبارته تصدق لولا ما قدرته بأن يوصله من منفذ مفتوح

Mas'alah: How is the blood-money divided when there is a mix of intentional and accidental injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8368)

والوجه الثاني – أنا نوجب دية واحدة، ثم نجعل شطرها مخففا –لجريان الخطأ– على العاقلة، ونوجب شطرها على القاتل في ماله. ثم ما ذكرناه مصور فيه إذا قطع يدا، ثم قتل، مع اختلاف الجنايتين، فأما إذا قطع يدي رجل خطأ، وقتل عمدا أو على العكس، وفرعنا إلى اتحاد الدية مع النظر إلى الخطأ والعمد جميعا، فالوجه التنصيف لا غير كما قررناه. ولو قطع يديه ورجليه خطأ، وقتله عمدا أو على العكس، فكيف الوجه في كيفية التبعيض في التخفيف والضرب على العاقلة، والضرب في مال الجاني؟ القول: ننصف ونقضي بالاختلاف تخفيفا وتغليظا وضربا على العاقلة وفي ماله.

Mas'alah: How is the division of blood-money calculated when a finger is cut accidentally and then the person is killed intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8368)

– 10320

Mas'alah: What is the reasoning behind the division of blood-money when the nature of the injury differs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8368)

ولو قطع أصبعا خطأ، ثم عاد وقتل عمدا [فنجري] (1) التنصيف معتبرا، أم نعتبر مقدار الأرش من الطرف؟ وهذا مما يجب الاعتناء به. فنقول وبالله التوفيق: هذا التفريع خارج على اندراج الطرف تحت النفس، ومعنى اندراجه أنه يصير نفسا، ولكن الشافعي رضي الله عنه اعتبر الخطأ والعمد الواقعين من الأطراف، والسبب فيه أنه جعل اتصال [القتل] (2) بالقطع بمثابة سريان الجراح إلى النفس، ولهذا لم يفردها بأروشها، ثم القتل على هذا التقدير كأنه جرح، وكأن ما تقدم من الجراح مع حر الرقبة بمثابة جراحات مؤثرة في إزهاق الروح، ثم إذا اختلفت الجهتان في الجراح خطأ وعمدا، وزعت دية النفس على الجهتين، وهذا يقتضي تنصيف الدية عليهما، سواء كثرت الجراح أو قلت، ولا نظر إلى أفراد الأروش، وهذا بمثابة ما لو تعدد الجارح، فلو جرح أحدهما مائة جراحة، وجرح الثاني جراحة واحدة، فالدية إذا سرت الجراح عليهما نصفان. وإن ظن ظان أن تقسيم الدية يؤخذ من أرش الجراح، فليس على بصيرة من المسألة، فإن النظر إلى أقدار أروش الأطراف مصير إلى ترك إدراجها، والأطراف إذا (1) في الأصل: "فيحر" . (2) في الأصل: "القتيل" .

اندرجت، سقطت، والواجب دية النفس فحسب. ونص الشافعي في قطع يد وقتل يدل

على أن نسبة أرش الطرف ليس معتبرا، فإنه قال: "لو قطع يدا خطأ، وقتل عمدا، فالواجب دية نصفها مخففة ونصفها مغلظة" ولو كان ذلك على شبه الأرش، لقيل: موجب النفس دية، وموجب الطرف نصف دية، فتوزع الدية على دية ونصف أثلاثا، [ولما لم يقل ذلك] (1) ، دل على أن التعويل على التنصيف كيف فرض الجرح. هذا تفريع على اعتبار صفة الطرف مع النفس. فإن قلنا: الاعتبار بصفة النفس كيف فرض الأمر، فهو قياس سديد، كما قدمنا ذكره. وقد انتجز الغرض من هذا الطرف.

Mas'alah: What is the ruling when a second offender cuts the limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8662)

وهذا إذا قطع الجاني الثاني العضو.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies for successive tooth extractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8685)

10638 - ثم نتكلم بعد هذا في استيعاب الأسنان في القلع، وتعدد أروشها، فنقول أولا: إذا قلع الجاني سنا، وتركه حتى برأ واندمل، وزال أثر الجناية، ثم قلع سنا آخر، ثم هكذا إلى استيعاب الأسنان، فهاهنا نوجب في كل سن خمسا من الإبل. [ولو] (4) اشترك جماعة، فقلع كل واحد منهم سنا [أو واحد عشرين] (5) ، وقلع = البخاري مختصرا بلفظ: هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والإبهام (ر. أبو داود: الديات، باب

ديات الأعضاء ح 4558 – 4561، ابن ماجه: الديات، باب دية الأصابع، ح 2652، ابن حبان: 5980، البخاري: الديات، باب دية الأصابع ح 6895. تلخيص الحبير: 4/ 55 ح1930) . (1) في الأصل: "ولكن" . (2) في الأصل: "من" . (3) في الأصل: "أن زيادة الثنايا الست مطردة" . (4) في الأصل: "فلو" . (5) زيادة لا تصح الصورة إلا بها. وهذه الصورة بهذا الوصف عند الغزالي في البسيط.

الآخر الباقي، فيجب على كل واحد [منهم] (1) الأروش بكمالها؛ فإنه لا يختص كل واحد [بأكثر] (2) من الدية، وهذا [نهايتها] (3) ، [ولو قلع قوم] (4) كل واحد سنا (5) ، وكذلك إن قلع سنا، وغرم أرشه، وقلع آخر وغرم [أرشه] وهكذا، (6) حتى استوفى الأسنان، فالأروش تثبت، [وإن] (7) زادت على الدية هذه صورة وحكى الأئمة الوفاق في وجوب تمام الأروش فيها (8) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when all teeth are knocked out in one blow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8686)

ولو جنى جناية أسقط فيها جميع الأسنان دفعة واحدة، فهل نوجب الأروش بكمالها، أم لا نزيد على دية واحدة؟ فعلى قولين: أصحهما – أنا نوجب الأروش، وإن زادت على الدية، وهذا هو القياس. والثاني – أنه لا يجب أكثر من دية واحدة؛ فإنها [أعداد متقابلة متعاونة على العمل كالأصابع] (9) وهذا [لا يستد] (10) مع أن الأروش تزيد في الصور التي ذكرناها. (1) في الأصل: "منها" . (2) في الأصل: "أكثر" . (3) في الأصل: "بيانها" . (4) عبارة الأصل: "لو قلع كل قوم كل واحد سنا" ، والتعديل

بالحذف والزيادة من عمل المحقق. (5) هذه الجملة تكرار للصورة المضمنة ضمن الصورة المركبة السابقة، فهي مركبة من صورة تعدد فيها الجاني بعدد الأسنان، ومن صورة أخرى تعدد الجاني إلى اثنين فقلع واحد عشرين والآخر الباقي. فقوله: "لو قلع قوم كل واحد سنا" هي بعينها الصورة التي أمامك، مما يشعر بقلب في لعبارة. (6) عبارة الأصل: "وقلع آخر وغرم وهذا متجه حتى استوفى الأسنان" . (7) في الأصل: "فإن" . (8) هذه الصورة ليس فيها تكرار مع الصورة التي تقدمت آنفا وتعددت فيها الجناية، واتحد الجاني، فهذه ليست كتلك، حيث قيدت السابقة بتخلل الاندمال، وهذه مطلقة من هذا القيد، ومقيدة فقط بتخلل دفع الأرش. (9) عبارة الأصل: "فإنها اعتماد مقابلة متقاربة على العمل بالأصابع" وفيها أكثر من تصحيف. والمثبت نص عبارة الإمام –إن شاء الله– اعتمادا على السياق، وعلى عبارة الغزالي في البسيط. حيث قال: "والثاني – أنها لا تزيد على الدية لأنها متقابلات متعاونات على جنس من العمل كالأصابع" (ر. البسيط = مخطوط: الجزء الخامس: ورقة: 57 يمين) . (10) في الأصل: "لا يستمر" . ويستد بمعنى يستقيم، وهو من ألفاظ الإمام التي يلتزم بها في التعبير عن هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for teeth extracted one by one without healing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8687)

ولو قلع جان واحد، فقلع الأسنان واحدا واحدا، ولم يتخلل اندمال، ولا غرامة أرش، ففي هذه الصورة طريقان: أحدهما – القطع بإيجاب الأروش بالغة [ما بلغت] (1) ؛ لتعدد الأفعال وترتبها. والثانية – أن المسألة تخرج على القولين اللذين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a head wound and a severed hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8841)

10798 - ولو أوضح قبل الجر، وقطع يدا بعد الجر، وفرض الموت من الجرحين، فلا يجب على موالي الأم إلا أرش الموضحة، ولا يجب على موالي [الأب إلا أرش] (1) اليد، والباقي [كما] (2) ذكره الشيخ في مال الجاني، وتعليل ذلك بين أيضا، فإنا ندير هذه التفريعات على مبالغ المقدرات.

Mas'alah: How is blood-money distributed when multiple injuries lead to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8841)

ولو قطع يدا قبل الجر وقطع يدا ورجلا بعد الجر، وفرض الموت، فقد يظن الظان أن الدية توزع أثلاثا على موالي الأب والأم؛ فإنه قد وجد قبل الجر ما أرشه نصف الدية، ووجد بعد الجر ما أرشه دية، ولو اندملت الجراحات، لضربنا على موالي الأم نصف الدية، وعلى موالي الأب دية، فإذا فرض الموت، وجب توزيع دية على دية ونصف (3) .

Mas'alah: Why is it incorrect to distribute more than one full blood money when injuries lead to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8841)

وهذا الظن زلل؛ من جهة أن الجراحات إذا أفضت إلى الموت، فلا معنى لتخيل مزيد على دية، حتى يقع التوزيع عليه، بل تبينا أن الواجب دية، ثم استقر على موالي الأم نصفها، فيجب على موالي الأب نصفها.

Mas'alah: What does Ibn al-Haddad discuss about distribution of blood money for multiple injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8841)

وستأتي مسائل لابن الحداد في آخر الكتاب -إن شاء الله- فيها يبين حقائق التوزيعات على الجراحات من جان واحد، ومن جناة.

Mas'alah: What is the ruling on two men fighting with swords and dying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8884)

10836 - لو أن رجلين كانا يتخاصمان، فانتهى الأمر إلى أن شهرا سيفيهما، وتقاتلا، وماتا مقتولين، ثم ادعى [ورثة] (7) كل واحد من القتيلين أن (1) في الأصل: "في" . (2) مكان كلمة غير مقروءة. (3) في الأصل: "تسببا" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "تركته" . (6) في الأصل: "يتعلق" . (7) في الأصل: "ودية" .

صاحبه كان دافعا، والآخر كان قاصدا [فمآل الأمر] (1) يتحالفان، ولا يستفيدان إذا [حلفا] (2) شيئا بتحالفهما، وإنما يفرض اليمين لتقدير نكول أحدهما، وحلف الثاني.

ولو سئلنا عن حكم وقوع هذه المسألة التي سنصفها وقيل لنا: إذا التقى رجلان بسيفيهما، وظن كل واحد منهما أن صاحبه قاصده، فقصد كل واحد منهما الدفع، وانتهت الحال إلى منتهى يغلب على الظن [أنه الهلاك] (3) [إن لم يبادر دفع] (4) سيف صاحبه- ومعلوم أن ما نطلقه من العلم نتجوز به، فإذا قلنا: إذا علم المقصود أن سيف القاصد لا يندفع عنه إلا بالسيف، لم نعن بهذا حقيقة العلم، وإنما أردنا ظنا غالبا- فإذا تبين أن الظن الغالب يكتفى به، وعليه يخرج تصوير الإكراه على القتل أيضا، وإن كنا لا نقطع بأن المتوعد بالقتل كان يقتل لا محالة، ولكن إذا غلب الظن، كان ذلك إكراها، والغرض مما ذكرناه أن كل واحد منهما يظن ظنا غالبا أن صاحبه سيبادره، ولم يكن البيان ممكنا. فأول ما نذكر في ذلك أنه: هل يجوز لكل واحد منهما أن [يدفع] (5) سيف صاحبه عنه كما صورناه والحالة هذه، والذي نراه أن لكل واحد منهما أن يبذل جهده في دفع سيف صاحبه عن نفسه؛ فإن الاستسلام لا يجب أصلا، ويجوز دفع السيف إن لم يجب، وليس الغرض من تجويز دفع السيف منع الظالم عن ظلمه، وإنما الغرض أن يصون روح نفسه عن السيف الواقع به، والسيف كما صورنا يقع به عن قصد، [إما] (6) على طريق الابتداء أو عن إرادة دفع. والذي يحقق هذا أن مجنونا لو قصد إنسانا بسيفه، دفعه المقصود وإن كان المجنون لا يوصف بكونه ظالما، فيخرج منه أن للإنسان أن يدفع السيف عن نفسه، ثم يترتب عليه أنه إذا كان لا يتأتى دفع إلا بوضع السيف، فيجوز وضعه، ثم يخرج من (1) في الأصل: "قال الآخر" . (2) في الأصل: "خلفا" . (3) زيادة من المحقق لاستقامة العبارة. (4) في الأصل: "أن من لم يبادر وضع" . (5) في الأصل: "يرفع" . (6) في الأصل: "كما" .

ذلك أنه لا ضمان أصلا، ويصير كل واحد منهما- [وقد التبس] (1) الأمر- في حق صاحبه كبهيمة [صائلة] (2) . ثم إذا قلنا: لكل واحد منهما أن يبتدر [صاحبه] (3)

[فدية] (4) كل واحد منهما هدر. هذا ما نراه في ذلك، وغالب ظني أني وجدت لبعض الأصحاب نصا في هذه المسألة، وسأحرص على طلبه، وإلحاقه. على أن الكلام [استقر] (5) في هذا على حد لا يجوز تقدير الخلاف فيه، ولو فرض شيء على خلاف ذلك، فهو هفوة من قائله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave injures a free person before and after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8935)

فصل

Mas'alah: How is blood money divided when a slave injures a free person before and after manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8935)

10880 - إذا قطع عبد يد حر في رقه، فأعتق السيد العبد الجاني، فعاد بعد الحرية مع جان آخر، وقطع يده الأخرى، فمات من الجنايات، فتجب الدية الكاملة، ثم يجب نصفها على الذي جنى في الحرية، وذلك أنه مهما صورت الجنايات من جانيين، والجنايات كلها مضمونة، فتوزع الدية على الجانيين، ولا نعتبر عدد الجنايات أصلا، وإنما يضطرب (1) المذهب إذا كان بعض الجنايات هدرا، فإذا ثبت أن نصف الدية على الذي جنى في الحرية، فالنصف على العتيق، ثم نصف النصف في مال المعتق،

والباقي قد تعلق برقبته ابتداء، [فلما] (2) أعتقه السيد، التزم الفداء، ثم فيما يلزمه عند الإعتاق كلام فصلناه، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave injures a free person and is then injured by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8935)

فصل

Mas'alah: How is blood money distributed when a slave injures two free persons after losing a hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8935)

10881 - لو جنى عبدعلى حر جناية، ثم جاء إنسان وقطع يد العبد، ثم إن العبد بعد ما قطعت يده، جنى على حرآخر، وماتوا عن آخرهم في الجنايات. فأما الذي جنى على العبد، فيلتزم تمام قيمته، وأما الحران، فالقيمة تصرف إليهما، ولكن قال ابن الحداد: يسلم [أرش اليد] (3) إلى ولي الحر الأول، لا يشاركه فيه (1) يضطرب: المراد يختلف، كما ظهر في مسائل ابن الحداد التي فرعنا منها آنفا. (2) في الأصل: "قلنا" . (3) في الأصل: "يد الأرش" .

الثاني، ثم يتساهمان في بقية القيمة، والأمر على ما ذكره؛ فإنه جنى على الأول بجميع

يديه، فقطعت يده، وجنى على الثاني ولا يد له، فيستحيل أن يستحق وليه شيئا من أرش تلك اليد، ولم تكن موجودة وقت الجناية. ثم الأصح في هذه المسألة [أن] (1) ما يعتبر في أرش اليد ما نقص من قيمة العبد (2) ، فنصرف إلى الحر الأول ما نقص [من] (3) قيمة العبد بسبب قطع [اليد] (4) ثم يشتركان في بقية القيمة، فيضارب ولي الحر الأول بما بقي له من الدية، ويحسب عليه أرش اليد لا محالة [ويضارب] (5) وفي الحر الثاني في بقية القيمة بتمام الدية. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يصرف إلى ولي الأول نصف القيمة جوابا على أن جراحه [تتقدر] (6) أروشها (7) ، ثم يتضاربان في الباقي، قال الشيخ أبو علي هذا غلط في هذه الصورة، فإنا لو قلنا به، لزمنا أن نقول: إن العبد لو جنى، ثم قطع قاطع يديه معا، ثم جنى مرة أخرى على [حر آخر] (8) كما نسبوه، وماتوا [جميعا] (9) ، إن تمام قيمة العبد [تصرف] (10) للأول، وليس للثاني منها شيء؛ لأن تمام القيمة أرش اليدين، وهذا ما لا سبيل إليه. فيتعين في هذا المقام اعتبار نقصان القيمة. ولو كانت المسألة بحالها، فجنى على حر، ثم قطعت يده، فجنى على حر آخر، (1) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (2) وذلك بأن يقدر العبد كامل اليدين، ويقدر بعد فقد اليد، والفرق هو أرش اليد، على الأصح في هذه الصورة، وليس أرش اليد هنا نصف القيمة، لما يترتب على ذلك من مفارقات، كما سيشرح الأمام. (3) في الأصل: "في" . (4) في الأصل: "اليدين" . (5) سقطت من الأصل. (6) في الأصل: "تتقرر" . (7) والمعنى أن أرش اليد يتقدر هنا نصف القيمة. (8) في الأصل: "جراحه" . (9) زيادة من "المحقق" . (10) في الأصل: "تضرب" .

ثم جاء إنسان وقتل العبد، [تذفيفا] (1) ، ففي هذه الصورة [ندفع] (2) إلى الحر الأول نصف القيمة (3) ، ويستقيم التفريع. ولو قطعت يداه، ثم جاء آخر وقتله بعد الجناية الثانية، فنسلم إلى الأول تمام قيمته (4) ، ثم على الذي قتله تجهيزا قيمته،

[ويستقيم الجواب] (5) . وفي المسألة الأولى إذا مات بالسراية، فلا يجب إلا قيمة واحدة، فيؤدي إلى استحالة في التفريع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is wounded, then freed, then dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8984)

قال: "فإن جرح وهو عبد، ثم أعتق، ثم مات حرا ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's hand is cut, then he is freed and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8984)

10922 – فنعود ونقول: عبد قطعت يده، ثم عتق ومات، فعلى الجاني دية النفس؛ نظرا إلى [المآل] (7) ، ثم إذا كانت الدية مثل نصف القيمة، أو أقل، فالكل للسيد، [ولا] (8) حق للورثة. (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: "وقع ذلك تحت" . (3) يجد: من أجد بمعنى استحدث. (4) سقطت من الأصل. (5) من أول هذا الفصل بدأ عندنا نص مساعد، هو (هـ 2) . (6) ر. المختصر: 5/ 148. (7) في الأصل: "الحال" ، والمثبت من (هـ 2) . (8) في الأصل: "فلا" ، والمثبت من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of a slave who is freed after being injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9439)

11394 – وقد أجرينا في أصول هذه المسألة أمورا بديعة من أدناها: أنا قلنا: من جنى على عبد ثم عتق، فالواجب الدية، ويصرف قسط منها، أو كلها إلى من كان مالكا قبل الموت، وإن كان مستحق الرق [لا يستحق] (1) من بدل الحرية شيئا، والدية بدل الحر. ثم إنا خصصنا ما ذكرناه من الخلافة بحال الموت، لأن الرقيق، وإن لم يكن مالكا، فالملك له متوقع، ولا إرث ما لم ينقطع التوقع. هذا بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is killed and the lottery falls on him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10396)

وإن قتل، فخرجت القرعة على المقتول، فعلى القاتل الدية لورثته، فإنا تبينا أن القتل صادف حرا، وإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين عتق، وعلى قاتل العبد القيمة، والقيمة تركة.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

في قتل الجماعة بالواحد عمر ... 16/ 33

Mas'alah: What is the diyah when multiple persons cause different head wounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

(ولو) (أوضح) واحد (فهشم آخر) في محل الإيضاح ولو متراخيا أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجني عليه كامل (فعلى كل من الثلاث خمسة) إن لم توجب الموضحة قودا أو عفا عنه على الأرش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه، ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمه دية النفس، إن قلنا بأنها مذففة وهو رأي ضعيف وإلا ففيها حكومة كما جزم به في العباب

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries causing multiple diyahs lead to death by their effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3295)

[فرع] في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد، ويجتمع في الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر إذا (أزال) جان (أطرافا) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي ديات فمات سراية) من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لكون الجناية صارت نفسا، وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس

Mas'alah: What is the ruling if the assailant severs the neck before the wounds heal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3295)

(وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) لا يجب سوى دية واحدة إن اتحد الحز والفعل

الأول عمدا أو غيره (في الأصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية؛ إذ لا تستقر إلا باندمالها، ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا

Mas'alah: What is the ruling if a different person severs the neck before the wounds heal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3295)

(ولو) (حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي غير الجاني تلك الجنايات أو مات بسقوطه من نحو سطح كما أفتى به البلقيني، وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل إذ فعل شخص لا يبنى على فعل غيره، وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته، ولا يندرج فيها ما وجب في أعضائه بأنه مضمون بما نقص، وهو يختلف بالكمال وضده، والآدمي مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع كون الغالب على ضمانه التعبد. [حاشية الشبراملسي] قال سم على حج: ظاهر هذا الصنيع تصوير المسألة بإشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني، إلا أن الاقتصار على قوله؛ لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر، وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة، ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك؛ لأن إشلال الرجلين داخل في تعطل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة، إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المني، والإفراد مع ذلك يشكل؛ لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته، وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة

بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل (قوله:؛ لأن الدية لخلل غير الصلب فأفرد) وفي نسخة للإشلال فأفرد [فرع في اجتماع جنايات على شخص واحد] (قوله: وفارق هذا إلخ) أي ما تقدم من دخول الأطراف واللطائف في دية النفس إذا مات سراية أو بفعل الجاني، وكان الأولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف: وكذا لو حزه الجاني إلخ (قوله: بأنه مضمون) أي الحيوان. [حاشية الرشيدي] هذا هو عين القيل المذكور في المتن لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفى (قوله: من جميعها) يعني: مات قبل اندمال شيء منها، وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي، وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض (قوله: قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها (قوله: عند اتفاق الحز) في شرح الجلال عقب هذا ما نصه وما تقدمه في العمد أو الخطإ اهـ. ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله: وفارق هذا قطع أعضاء حيوان إلخ.) الإشارة راجعة إلى ما مر من اتحاد الدية إذا مات بسراية أو بفعل الجاني كما يعلم من شرح الروض، ولعل الشارح كالشهاب حج إنما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمي فإنه يخالف مجموع حكم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death through indirect causation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3862)

الأول: السبب، والواجب في إهلاك النفس وما دونها، كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب، وقد سبق أن مراتب الشيء الذي له أثر في الهلاك ثلاث، وهي: العلة والسبب والشرط، وضابطه أن يقال: ما يحصل الهلاك عنده أو عقبه إن كان هو المؤثر

في الهلاك؛ فهو علة للهلاك، وتتعلق به الدية لا محالة، وإن لم يكن هو المؤثر، فإن توقف تأثير المؤثر عليه، كالحفر مع التردي تعلقت به الدية أيضا، وإن لم يتوقف، لم تتعلق به الدية، بل الموت عنده اتفاقي، ثم فيه مسائل:

Mas'alah: How is diyah distributed among multiple killers when the victim's guardian pardons some?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1797)

4599 - قول "المنهاج" [ص 473] : (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس) وقول "الحاوي" [ص 556] : (والرؤوس إن شارك) يستثنى منه: ما إذا كان الضرب بالسياط أو العصي الخفيفة، وكانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت .. فالأظهر: أن التوزيع على عدد الضربات لا الرؤوس، هذه عبارة الرافعي [1]، وعبر عنه في "الروضة" بقوله: كانت الضربات كل واحدة منهن قاتلة [2]، وهو غير مستقيم؛ لتصويره أولا أن الضرب بعصي خفيفة، وأيضا: فلا نظر حينئذ للعدد، بل يقطع باعتبار الرؤوس كما في الجراح. وإن لم يكن ضرب كل واحد قاتلا وتواطؤوا وفرعنا على إيجاب القصاص وهو الأصح .. فهل يتوزع على عدد الضربات على الأرجح كالتي قبلها أم على عدد الروس؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: القياس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the non-interference of diyah when intentional and accidental injuries are combined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1865)

4790 - قوله: (فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه .. فلا تداخل في الأصح)

[3] يقتضي أن الخلاف وجهان، وقد حكاه قولين القاضي حسين والإمام والغزالي وغيرهم [4]. واعلم: أن مقتضى عبارة "المنهاج" وغيره: أنه لو مات بسقوط من سطح ونحوه .. وجوب الديات كلها؛ لأنه لم يسقط دية ما دون النفس إلا بالسراية، وحز الجاني قبل الاندمال. وهو الذي أفتى به شيخنا الإمام البلقيني، وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث ولو مات بسقوط من سطح: بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت .. فاستمر حكمه، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وفي زيادة "الروضة" في الطلاق فيما لو طلق زوجته بائنا وهو مريض ثم قتله قاتل .. عن "المهذب" : أنها لا ترث على القديم، وعن "الشامل" و "التتمة" : أنها ترث [5].

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries on one person and the total diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

(فرع) في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات في الإنسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المندفع به ما لبعضهم هنا،

Mas'alah: What is the ruling when an aggressor removes limbs and faculties and the victim dies from the injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

إذا (أزال) جان (أطرافا) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي

ديات فمات سراية) من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه؛ لأن الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس

Mas'alah: What is the ruling if the aggressor cuts the victim's neck before the wounds heal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

(وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) لا تجب إلا دية واحدة إن اتحد الجز والفعل الأول عمدا، أو غيره (في الأصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لا تستقر إلا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the original aggressor cuts the victim's neck?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

(ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي غير الجاني تلك الجنايات، أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل؛ لأن فعل الإنسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها، أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها

ما وجب في أعضائه بأنه مضمون بما نقص، وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر، وهو لا يختلف بذلك مع أن الغالب على ضمانه التعبد.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts the fingers and another cuts the hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1546)

فرع: لو قطع واحد الأصابع وآخر الكف أو قطع واحد الأصابع ثم الكف (185) • رواه الإمام الشافعي في الأم: كتاب جراح العمد: جماع الديات فيما دون النفس: ج 6 ص 118. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اليدين والرجلين والأصابع: الحديث (16726) . • عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: [وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . . وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: الحديث (4564) . (186) المائدة / 38.

قبل الاندمال أو بعده فعلى ما ذكرنا في الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyahs when limbs are severed and death follows?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1555)

فرع: أزال أطرافا، أي كاليد مثلا، ولطائف، أي كالسمع مثلا، تقتضي ديات فمات سراية فدية، لأنها صارت نفسا؛ وقد تجب في شخص سبعة وعشرون دية وهو حي إذا

كان رجلا، وستة وعشرون إذا كان امرأة ويظهر ذلك بالتأمل، وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح، لأنها وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت، والثاني: تجب ديات الأطراف مع دية النفس ولا تداخل كما لو حز بعد الاندمال، وكما لو كان الحاز غيره، واحترز بقوله (قبل الاندمال) عما بعده فإنه تجب دية الأطراف ودية النفس قطعا؛ لاستقرار دية الأطراف بالاندمال، فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح، لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، والثاني: نعم، ولو حز غيره تعددت، أي ولا تداخل، لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره.

Sub-topic – Collisions, Wells, and Accidental Harm

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for death caused by a frightening shout?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5896)

[مسألة الوقوع والموت بصياح مفزع] وإن كان صبي أو بالغ معتوه على حائط أو حافة نهر، فصاح رجل صياحا شديدا،

ففزع من الصياح، فسقط ومات، أو زال عقله.. وجبت ديته على عاقله الصائح؛ لأن صياحه سبب لوقوعه. فإن كان صياحه عليه.. فهو عمد خطأ، وإن كان صياحه على غيره.. فهو خطأ محض. وإن كان الرجل بالغا عاقلا، فسمع الصيحة، وسقط ومات، أو زال عقله، فإن كان متيقظا.. لم يجب ضمانه؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة – لا معتادا ولا نادرا – أن يقع الرجل الكبير العاقل من الصياح، فإذا مات.. علمنا أن صياحه وافق موته، فهو كما لو رماه بثوب، فمات. وإن كان في حال غفلته، فسمع الصيحة، فمات أو زال عقله.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه لا يجب ضمانه) ؛ لما ذكرناه. والثاني – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يجب ضمانه؛ لأن الإنسان قد يفزع من ذلك في حال غفلته. وإن شهر السيف على بالغ عاقل، فزال عقله.. لم يجب ضمانه. وإن شهره على صبي أو معتوه، فزال عقله.. وجب ضمانه. وقال أبو حنيفة: (لا يجب ضمانه) . دليلنا: أن هذا سبب في تلفه، فإن كان متعديا.. ضمن، كما لو حفر بئرا، فوقع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant women colliding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

[فرع اصطدام امرأتين حاملتين]

Mas'alah: What diyah is due when two pregnant women die in a collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فماتتا، ومات جنيناهما.. وجب على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الأخرى. وكذلك: يجب على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية جنينها، ونصف دية جنين الأخرى؛ لأن كل واحدة منهما قتلت جنينها وجنين الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person stands in a narrow public path and is struck?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

وأما إذا كان واقفا في طريق ضيق للمسلمين.. فعلى عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر؛ أما الصادم: فلأنه قاتل، وأما المصدوم: فلأنه كان السبب في قتل الصادم، وهو وقوفه في الطريق الضيق؛ لأنه ليس له الوقوف هناك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for passengers when ships collide without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

فإذا قلنا: يجب عليهما الضمان.. فالحكم فيهما هاهنا كالحكم إذا فرطا، إلا في القصاص، فإنه لا يجب هاهنا، وإنما تجب لركاب السفينة دية مخففة على عاقلتهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third person is pulled into a well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5925)

والثاني: تجب على الأول والثاني والثالث أثلاثا؛ لأن وقوعه حصل بالجذبات.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding blood money for multiple persons falling into a pit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5925)

فإن قيل: فقد روى سماك بن حرب، «عن حنش بن المعتمر الصنعاني: أن قوما باليمن حفروا زبية ليصطادوا بها الأسد، فوقع فيها الأسد، فاجتمع الناس على رأسها يبصرونه، فتردى رجل فيها فتعلق بثان، وتعلق الثاني بثالث، وتعلق الثالث برابع، فوقعوا فيها، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأرضاه، فقضى

للأول بربع الدية؛ لأن فوقه ثلاثة، وقضى للثاني بثلث الدية؛ لأن فوقه اثنين، وللثالث بنصف الدية؛ لأن فوقه واحدا، وللرابع بكمال الدية. فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: هو كما قضى»

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone digs an unauthorized well and two persons fall in?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5925)

[فرع حفر بئرا من غير حق] وإن حفر رجل بئرا في موضع ليس له الحفر فيه، فتردى فيها رجل وجذب آخر فوقه، وماتا.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: يجب للأول على الحافر نصف الدية، ويهدر النصف؛ لأنه مات بسببين: حفر البئر وجذبه للثاني على نفسه، فانقسمت الدية عليهما، وسقط ما قابل فعله. والثاني: حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي عبد الله الجويني: أنه لا يجب له شيء على الحافر؛ لأن جذبه للثاني على نفسه مباشرة، والحفر سبب، وحكم السبب يسقط بالمباشرة. قال الطبري: والأول أصح؛ لأن الجذب سبب أيضا؛ لأنه لم يقصد به إلقاءه على نفسه، وإنما قصد به التحرز من الوقوع، فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when a snake or animal participates in causing death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1831)

(ولو) شارك الجاني (كالحية) ، أو نحوها من سبع وغيره فإن الدية توزع على الأبدان فلو جرحه إنسان ونهشته حية ومات بهما فعلى الجاني نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فعلى الجاني ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for death caused by a well?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1832)

(كمعمق) لبئر (ومن حفر) أي: البئر فمات بها إنسان فتوزع الدية على عاقلتهما نصفين لا على الأذرع كالجراحات ولو حفر بئرا وطمها، ثم حفرها غيره فمات بها إنسان ضمنه عاقلة الثاني لانقطاع أثر الأول بالطم

Mas'alah: What is the ruling on collision of two insane persons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

[حاشية العبادي] قوله: ولو غير مكلفين) قضيته أن المجنونين يأتي فيهما التفصيل بين أن يتعمدا، أو لا (قوله: وفي مال كل من المصدومين إلخ.) قال في شرح الروض:، وقد يجيء التقاص في ذلك، ولا يجيء في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما، ورثته، وعدمت الإبل. اهـ. ثم رأيت الشارح ذكر الأول (قوله: وقد يجيء التقاص) يحتمل أن جزئية هذا الحكم المستفادة من قد باعتبار أنه قد لا يجيء التقاص في البعض بأن تختلف القيمة، فإن ما يفضل لصاحب الأكثر لا تقاص فيه، وملخص ذلك أنه قد يجيء

التقاص كليا أي: في الجميع بأن تستوي القيمة، وقد لا يجيء كذلك (قوله: بأنه لا أثر لحركة الكبش) أي: في الجملة (قوله: بل لكل حكمه على الأصح) فيه نظر إذ على مقابله يقال: لكل حكمه أيضا، وإن

Mas'alah: What is the ruling when a weak rider collides with a strong one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

وعلى عاقلة الآخر نصف دية المتعمد قال البلقيني فلو كان أحدهما ضعيفا، وحركته ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع الآخر فهو كالواقف أي: في شارع ضيق فيهدر القوي، وعلى عاقلته دية الضعيف كما تقدم عن الإمام في الدابتين

Mas'alah: How is blood money divided when multiple people fall into a well and pull each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5957)

الأول لما جذب الثاني صار مشاركا له في جذب الثالث، ولما جذب الثالث الرابع صار مشاركا للأول والثاني في قتل نفسه وهم ثلاثة، فسقط من ديته ثلثها، لأنه في مقابلة فعله، ووجب ثلثاها على الأول والثاني، وأما دية الرابع فجميعها واجبة لا ينهدر منها شيء؛ لأنه مجذوب وليس بجاذب ومقتول وليس بقاتل، وفيمن تجب عليه ديته وجهان: أحدهما: تجب على الثالث وحده، لأنه باشر جذبه. والوجه الثاني: أنها تجب على الأول والثاني والثالث أثلاثا، لأن كل واحد منهما جاذب لمن بعده فصاروا مشتركين في جذب الرابع فاشتركوا في تحمل ديته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person flees onto a weak roof that collapses, or is eaten by a predator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

وان كان المطلوب غير عالم بالسطح والبئر والنار، أو كان المطلوب بصيرا ولم يلعم السطح والبئر والنار وفرمنه على سطح يحسبه قويا فانخسف من تحته وجبت الدية على عاقلة الطالب لانه ألجاه ألى الهرب، وان فرمه فافترسه سبع في طريقه لم يجب على الطالب ضمانه لانه لم يلجئ السبع إلى قتله.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9040)

وان اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر. وقال المزني ان استلقى أحدهما فانكب الآخر على وجهه وجب على المكب دية المستلقى وهدر دمه، لان الظاهر أن المنكب هو القاتل والمستلقى هو المقتول، وهذا خطأ لان كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه. ووجه قول المزني لا يصح، لانه يجوز أن يكون المستلقى صدم صدمة شديدة فوقع مستلقيا من شدة صدمته، وإن ركب صبيان أو أركبهما وليهما واصطدما وماتا فهما كالبالغين، وان أركبهما من لا ولاية عليهما فاصطد ما وما تا وجب على الذى أركبهما دية كل واحد منهما النصف، بسبب ما جنى كل وا حد من الصبيين على نفسه، والنصف بسبب ما جناه الآخر عليه. وان اصطدمت امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما كان حكمهما

في ضمانهما

حكم الرجلين، فأما الحمل فإنه يجب على كل واحدة منهما نصف ديه جنينها ونصف ديه جنين الاخرى لجنايتهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a stationary person is struck by a rider and both die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9041)

وإن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا هدر دم الصادم، لاه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه، كما لو دخل دار رجل فيها بئر فوقع فيها، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم، لانه قتله بصدمة هو متعد فيها،

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when two minor riders collide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9042)

إذا اصطدم صغيران راكبان نظرت فإن ركبا بأنفسهما أو اركبهما ولياهما فهما كالبالغين، لان للولى أن يركب الصغير ليعلمه، وان أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد منهما من المركبين نصف دية كل واحد منهما لان كل واحد من المركبين هو الجاني على الذى أركبه وعلى الذى جنى عليه. وان كان المصطدمتان حاملتين فماتنا ومات جنيناهما وجبت على عاقلة كل واحد

منهما نصف دية الاخرى، وكذلك تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية جنينها ونصف ديه جنين الاخرى، لان كل واحدة منهما قتلت جنينها وجنين الاخرى. وان خرج جنين إحداهما منها قبل موتها لم ترث من ديته لانها قاتلة له، ويجب على كل واحدة منهما أربع كفارات، لان كل واحدة منهما قاتلة لنفسها وجنينها، والاخرى وجنينها فوجب عليهما أربع كفارات، ولو كانتا أمي ولد أو أمتين فلهما أحكام أخرى لا مكان لها هنا، حيث التزمنا الاقتصار على المسائل والفروع العملية واختصار ما عدا ذلك أو المرور عليه كراما

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a stationary person is struck by a moving rider?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9043)

قال الشافعي رضى الله عنه: وان كان أحدهما واقفا فصدمه الاخر فماتا، فدية الصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم، اه وجملة ذلك أن الرجل إذا كان واقفا في موضع فصدمه آخر فماتا نظرت، فإن كان الواقف وقف في ملكه أو في ريق واسع لا يتضرر الناس بوقوفه فيه، فإن دية المصطدم وهو الواقف تجب على عاقلة الصادم، لانه مات بفعله، وتهدر دية الصادم، لان الواقف غير مفرط بالوقوف في موضعه، سواء كان الواقف قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو نائما، وسواء كان بصيرا أو أعمى يمكنه أن يحترز فلم يفعل، أو لا يمكنه لان فعل الصادم مضمون، وان أمكن المصدوم الاحتراز منه، كما لو طلب رجلا ليقتله وأمكن المطلوب الاحتراز منه فلم يفعل حتى قتله، فإن انحرف الواقف فوافق انحرافه صدمة الصادم فماتا فقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فيكونان كالمتصادمتين فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية

الاخر ونصف قيمة السيارة إذا كان كل منهما يقود سيارة. فإذا كان أحدهما يقود سيارة والاخر راجلا وصدم الراكب الراجل، فإن كان الراجل مخطنا في تعرضه للسيارة وكان يمكن للراكب أن يتوقى الصدام فلم يفعل كان عليه نصف دية الراجل لانه مات بفعله وفعل الراكب، فإن لم يكن يمكنه الاحتراز منه لسبب لا يرجع إلى تقصير منه أؤ خلل في (فرامل السيارة) فليس على الراكب دية، فإن كان الراكب غير مقصر في آداب الطريق إلا أنه أراد أن يتوقى خطرا لاح له فترتب على وقوفه المفاجئ اصطدام من الخلف بسيارة مسرعة وراءه فمات سائقها، فإن كان يمكنه أن يعطى أشارة حمراء لمن خلفه لم

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a signal is given?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9044)

يفعل كانت الدية مخففة، أما إذا أعطى إشارة حمراء فليس عليه دية لان الذى خلفه مات بفعل نفسه فلم يستحق دية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the stationary person turns away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9044)

قال الشافعي رضى الله عنه، فإن انحرف موليا فمات فعلى عاقلة الصادم دية كاملة، وصورته أن يكون وجه الواقف إلى المقبل فلما رآه انحرف موليا ليتنحى عن طريقه فأصابه فمات، فجيمع ديته على عاقلة الصادم، لانه لا فعل له في قتل نفسه ودية الصادم

هدر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person stands in a narrow road and is struck?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9044)

وأما إذا كان واقفا في طريق ضيق للمسلمين فعلى عاقلة كل واحد منهما جميع دية الاخر. أما الصادم فلانه قاتل، وأما المصدوم فلانه كان السبب في قتل الصادم، وهو وقوفه في الطريق الضيق، لانه ليس له الوقوف هناك، والفرق بين هذا وبين المتصادمين أن كل واحد من المتصادمين مات بفعله وفعل صاحبه. وها هنا كل واحد منهما قاتل لصاحبه منفرد بقتله، لان الصادم انفرد بالاصابة والمصدوم انفرد بالسبب الذى مات به الصادم ومن أصحابنا من قال ليس على عاقلة المصدوم شئ بحال، والاول أصح. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي، نص الشافعي رحمه الله إذا كان الرجل واقفا في الطريق فصدمه آخر فما (؟!) أن دية الصادم هدر ودية الواقف على عاقلة الصادم. وقال فيمن نام في الطريق فصدمه آخر فماتا أن دم النائم هدر ودية الصادم على عاقلة النائم، فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين، ومنهم من أجراهما على ظاهرهما وفرق بينهما بأن الانسان قد يقف في الريق ليجيب داعيا وما أشبهه، فأما النوم والقعود فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people shoot a stone from a catapult and it kills one of them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9050)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من ديته العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقين لانه مات من فعله وفعلهم، فهدر بفله العشر، ووجب الباقي على التسعة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person falls into a well and another falls on top of him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9051)

(فصل) وإذا وقع رجل في بئر ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع، فإن مات الاول وجبت ديته على الثاني لما روى على بن رباح اللخمى أن بصيرا كان يقود أعمى موقعا في بئر فوقع الاعمى فوق البصير فقتله، فقضى عمر رضى الله عنه بعقل البصير على الأعمى فكان الاعمى ينشد في الموسم يا أيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الاعمي الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا ولان الاول مات بوقوع الثاني عليه فوجبت ديته عليه، وان مات الثاني هدرت ديته، لانه لا صنع لغيره في هلاكه، وإن ماتا جميعا وجبت دية الاول على الثاني، وهدرت دية الثاني لما ذكرناه، فإن جذب الاول الثاني ومات الاول هدرت ديته، لانه مات بفعل نفسه، وإن مات الثاني وجبت ديته على الاول لانه مات بجذبه، وان وقع الاول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث، فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع وجبت دية الاول على الثاني والثالث، لانه مات بوقوعهما عليه، وتجب دية الثاني على الثالث، لانه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بدينه، وتهدر دية الثالث لانه مات من وقوعه، فإن جذب بعضهم بعضا بأن وقع الاول وجذب الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا وجب للاول نصف الدية على الثاني، لانه مات من فعله بجذب الثاني، ومن فعل الثاني بجذب الثالث، فهدر النصف بفعله ووجب النصف، ويجب

للثاني نصف الدية على الاول لانه جذبه ويسقط نصفها لانه جذب الثالث، ويجب للثالث الدية لانه لا فعل له في هلاك نفسه، وعلى من تجب؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها تجب على الثاني لانه هو الذى جذبه والوجه الثاني أنها تجب على الاول والثانى نصفين، لان الثاني جذبه والاول جذب الثاني فاضطره إلى جذب الثالث، وكان كل واحد منهما سببا في هلاكه فوجبت الدية عليهما.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about a blind man's blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9052)

(الشرح) خبر على بن رباح اللخمى أخرجه الدارقطني عن اسماعيل المحاملى نا زيد بن الحباب نا موسى بن على بن رباح اللحمى، وقد أخرجه البيهقى في السنن الكبرى من رواية موسى بن على بن رباح عن أبيه. قال الحافظ بن حجر: وفيه انقطاع، ولفظه: فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى، فذكر أن الاعمى كان ينشد، ثم ذكر الابيات.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when multiple persons fall into a well and die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9053)

وان وقع رجل في بئر وجذب ثانيا وماتا هدرت دم الاول لانه مات بجذبه الثاني على نفسه ووجبت دية الثاني على الاول لانه مات بجذبه، وان جذب الاول ثانيا وجذب الثاني ثالثا وماتوا فقد مات الاول بفعله وهو جذبه للثاني على نفسه وبفعل الثاني وهو جذب الثالث فسقط نصف دية الاول، ويجب نصفها على الثاني، ويجب للثاني نصف

ديته على الاول وسقط نصفها لانه مات بجذبه الاول له وبجذبه الثالث على نفسه، ويجب للثالث جميع ديته لانه لا صنع له في قتل نفسه وعلى من تجب؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب على الثاني لانه جذبه (والثانى) يجب على الاول والثانى نصفين، لان الاول جذب الثاني والثانى جذب الثالث فكأن الثالث مات بجذبهما

Mas'alah: How is blood-money divided when a chain of falling persons causes multiple deaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9053)

فإن كانت بحالها وجذب الثالث رابعا وماتوا فقد حصل هاهنا ثلاث جذبات، فأما الاول فقد مات بفعله وفعل الثاني وفعل الثالث فسقط ثلث الدية لانه جذب

Mas'alah: What is the liability of each person in a chain of falling deaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9054)

الثاني على نفسه، ويجب له على الثاني ثلث الدية لجذبه الثالث عليه، وعلى الثالث ثلث الدية بجذبه الرابع عليه.

Mas'alah: How is blood-money apportioned among multiple persons in a chain of falling deaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9054)

وأما الثاني فقد مات بفعله وفعل الاول وفعل الثالث، فيجب له على الاول ثلث الدية

وعلى الثالث ثلث الدية وبسقط الثلث وأما الثالث ففيه وجهان: (أحدهما) يسقط من ديته النصف ويجب له على الثاني النصف لانه مات بفعله وهو جذبه الرابع فسقط النصف لذلك، وبفعل الثاني وهو جذبه له (والثانى) يسقط من ديته الثلث لانه مات بثلاثة أفعال للرابع ويجذب الثاني له وبجذب الاول للثاني، فيجب له على الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية، فأما الرابع فيجب له جميع الدية لانه لا صنع له في قتل نفسه وعلى من يجب؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب على الثالث لانه هو الذي جذبه (والثانى) يجب على الاول والثانى والثالث لان وقوعه حصل بالجذبات،

Mas'alah: What is the ruling of Ali ibn Abi Talib on blood-money for persons falling into a lion pit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9054)

فإن قيل فقد روى سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه أن قوما باليمن حفروا زبية ليصطادوا بها الاسد فوقع فيها الاسد فاجتمع الناس على رأسها يبصرونه فتردى رجل فيها فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فوقعوا فيها فقتلهم الاسد، فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه، فقضى للاول بربع الدية لان فوقه ثلاثة وقضى للثاني بثلث الدية لان فوقه اثنين، وللثالث بنصف الدية، ولان فوقه واحدا، وللرابع بكمال الدية، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو كما قضى.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a man falls into a well and pulls another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9054)

(فرع) وإن حفر رجل بئرا في موضع ليس له الحفر فيه فتردى فيها رجل وجذب آخر فوقه وماتا ففيه وجهان حكاهما الطبري في العدة (أحدهما) يجب للاول على الحافر نصف الدية ويهدر النصف لانه مات بسببين: حفر البئر وجذبه

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a direct cause overrides an indirect cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9055)

للثاني على نفسه فانقسمت الدية عليهما وسقط ما قابل فعله (والثانى) حكاه أبو الطيب عن أبى عبد الله الجونى أنه لا يجب له شئ على الحافر لان جذبه الثاني على نفسه مباشرة والحفر سبب وحكم السبب يسقط بالمباشرة كما قدمنا فيمن أحضر قذيفة المدفع وتنحى.

Mas'alah: What is the preferred view on blood-money when pulling is not intended to cause harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9055)

قال الطبري والاول أصح لان الجذب سبب أيضا لانه لم يقصد به إلقاءه على نفسه، وانما قصد به التحرز من الوقوع فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the difference in liability between hadd and circumcision causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9511)

وقال في الام إذا ختن في شدة حر أو برد فتلف وجبت على عاقلته الدية، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) لا يجب لانه هلك من حد (والثانى) أنه يجب لانه مفرط، ومنهم من قال لا يجب الضمان في الحد لانه منصوص عليه ويجب في الختان لانه ثبت بالاجتهاد، وإن قلنا انه يضمن ففى القدر الذى يضمن وجهان (أحدهما) أنه يضمن جميع الدية لانه مفرط (والثانى) أنه يضمن نصف الدية لانه مات من واجب ومحظور فسقط النصف ووجب النصف

Mas'alah: How is the blood money apportioned when a flogger exceeds the prescribed punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9585)

جزء وإن قلنا انه يقسط على عدد الجناية ففيه وجهان (أحدهما) يسقط نصفها لاجل الحد ويبقى النصف، على الامام نصفه وعلى الجلاد نصفه، لان الضرب نوعان، مضمون وغير مضمون، فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون (والثانى) انه تقسط الدية أثلاثا فسقط ثلثها بالحد، وثلثها على الامام، وثلثها على الجلاد، لان الحد ثلاثة أنواع، فجعل لكل نوع الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an arrow is shot at a combatant but hits a Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1282)

فصل: وإن أرسل سهما على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم وقال أبو جعفر الترمذي لا يلزمه شيء لأنه وجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتله ولا

يمكنه تلافي فعله عند الإسلام فلا يجب ضمانه كما لو جرحه ثم أسلم ومات والمذهب الأول لأن الاعتبار بحال الإصابة دون الارسال لأن الارسال سبب والإصابة جناية والاعتبار بحال الجناية لا بحال السبب والدليل عليه أنه لو حفر بئرا في

الطريق وهناك حربي فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه وإن كان عند السبب حربيا ويخالف إذا جرحه ثم أسلم ومات لأن الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون وإن أرسل سهما على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه كما لو أرسله على حي فوقع به وهو ميت.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone throws a person into fire or water and they fail to escape?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1284)

فصل: وإن طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات ففيه قولان: أحدهما: أنه تجب الدية لأن ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجناية كما لو جرحه جراحة وقدر المجروح على مداواتها فترك المداواة حتى مات والقول الثاني: أنها لا تجب وهو الصحيح لأن طرحه في النار لا يحصل به التلف وإنما يحصل ببقائه فيها باختياره فسقط ضمانه كما لو جرحه جرحا يسيرا لا يخاف منه فوسعه حتى مات وإن طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالنار ومنهم من قال لا تجب قولا واحدا لأن الطرح في الماء ليس بسبب الهلاك لأن الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها وإنما حصل الهلاك

بمقامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone ties a person and leaves them to drown or be killed by a beast?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1284)

فصل: وإن شد يده ورجليه وطرحه في الساحل فزاد الماء وهلك فيه نظرت فإن كانت الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة فهو عمد محض ويجب به القصاص لأنه قصد تغريقه وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فهو عمد خطأ وتجب به الدية المغلظة فإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة وإن شد يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع فهو عمد خطأ وتجب فيه دية

مغلظة وإن كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع فهو خطأ محض وتجب فيه دية مخففة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone startles a person causing them to fall from a roof?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1285)

فصل: وإن كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه لأن الصياح سبب لوقوعه وإن كان صياحه عليه فهو عمد خطأ وإن لم يكن

صياحه عليه فهو خطأ وإن كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فخر ميتا ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالصبي لأن البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي والثاني: لا يضمن لأن معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on accidental death caused by a mangonel stone in jihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2460)

وقال في القوم من المسلمين ينصبون المجانيق على المشركين فيرجع عليه حجر المنجنيق فيقتل بعضهم فهذا قتل خطأ فدية المقتولين على عواقل القاتلين قدر حصة المقتولين كأنه جر المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم فأنصاف دياتهم على عواقل القاتلين لأنهم قتلوا بفعلهم وفعل غيرهم ولا يؤدون حصتهم من فعلهم فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريبا من المنجنيق أو بعيدا معينا لأهل المنجنيق بغير الجر أو غير معين لهم كانت ديته على عواقل الجارين كلهم ولو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التي يجرونها بشيء ولا يجر معهم في إمساكه لهم لم يلزمه ولا عاقلته شيء من قبل أنا لم ند إلا بفعل القتل فأما بفعل الصلاح فلا ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم أو سقط المنجنيق عليهم من جرهم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ورفع عن عواقل من يديهم عشر دية كل واحد منهم لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعة معه فيرفع عنه حصة فعل نفسه ويؤخذ له حصة فعل غيره ثم هكذا كل واحد ولو رمى رجل بعرادة أو بغيرها أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه كأنها أصابت جدارا ثم رجعت إليه أو ضرب بسيف شيئا فرجع عليه السيف فلا دية له لأنه جنى على نفسه ولا يضمن لنفسه شيئا ولو رمى في

بلاد الحرب فأصاب مسلما مستأمنا أو أسيرا أو كافرا أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة وإن كان عمده وهو يعرفه مسلما فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلما وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك@

Mas'alah: Who is liable for blood money if a mangonel stone rebounds and kills one of the operators?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2567)

وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها فرجع الحجر على أحدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق فإن كان ممن رمى به معهم رفعت حصته من الدية وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم فجناية العشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته وعلى الرامين الكفارة ولا يكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون لأنه ليس بفاعل شيئا إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل وتحمل العاقلة كل شيء كان من الخطأ ولو كان درهما أو أقل منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة بدية الجنين

Mas'alah: What is the ruling when a stationary person is struck by another and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3535)

صدمة الرجل الآخر قال الشافعي : وإذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم . قال الشافعي : ولو مات الصادم كانت ديته هدرا ; لأنه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه ; لأن له فعلا في@

التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم ديته , ولو مات الصادم كان دمه هدرا لأنه جنى على نفسه , وإذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم ; لأن العاقلة لا تضمن ثمن دابة .

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the sultan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3537)

جناية السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability for a prisoner's death from deprivation of food or drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3541)

ولو سجن السلطان رجلا فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيئا إلا أن يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه . وإن حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشا أو جوعا فمات ضمنه إذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه , وكذلك لو أخذه فذكر جوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت من أتت عليه فيها من ذكر مثل جوعه أو عطشه , وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفية في برد أو حر فإن كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وإن كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ولا يضمنه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها . فإذا كانت لرجل@

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3750)

اصطدام السفينتين والفارسين (أخبرنا) الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادما فماتا معا وفرساهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه ويؤخذ له بجناية غيره وهكذا فرساهما إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته , وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فوقع الحجر عليهم معا فقتل كل واحدا ضمن @

عواقل التسعة تسعة أعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال : وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت عاقلة الباقي منهما نصف دية الميت كالمسألة فيه قبلها , قال ولو ماتا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide unavoidably?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3751)

قال الشافعي : فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال لا بإضرار بها وبركبانها أو بلا إضرار بها ولا بركبانها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فإن كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدا فما صنعا هدر .

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims a separate cause for death and the guardian claims it was from the wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية.

Mas'alah: How is the dispute resolved when the offender claims a separate cause for death after cutting a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

قال: (وكذا لو قطع يده) أي: ومات (وزعم سببا والولي سراية) ؛ لأن الأصل: أنه لم يوجد سببا آخر. والثاني: يصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب تمام الدية.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims death occurred after healing and the guardian claims it was from the wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

ولو قال الجاني: مات بعد الاندمال فعلي نصف الدية, وقال الولي: مات بالسراية, والزمن محتمل للاندمال .. فالأصح: تصديق الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for causing death by shouting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4449)

وفي قول: قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at an adult from a rooftop causing death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4449)

ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطرف سطح .. فلا دية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a catapult stone that kills a bystander unintentionally or intentionally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4477)

أو غيرهم ولم يقصدوه .. فخطا، أو قصدوه .. فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة ـــــــ وما جزم به من إيجاب باقي الدية على عاقلتهم محله فيمن مد معهم الحبال ورمى بالحجر، فأما الذى أمسك خشبة المنجنيق، إن احتيج إلى ذلك، أو وضع الحجر في كفته ولم يمد الحبال .. فلا شيء عليه؛ لأنه ليس برام، قاله الماوردي والمتولي وغيرهما، وإليه يرشد قول المصنف: (رماته) ؛ لأن الرامي من أضيف الرمي إليه. قال: (أو غيرهم ولم يقصدوهز. فخطأ) ، كما إذا عاد فقتل بعض النظارة؛ فهذا خطأ يوجب الدية المخففة على العاقلة. قال: (أو قصدوه .. قعمد في الأصح إن غلبت الإصابة) يعني: إذا قصدوا شخصا أو جماعة بأعيانهم فأصابوا من قصدوه .. فوجهان: قطع العراقيون بأنه شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق. والثاني: أنه عمد يتعلق به القصاص إذا كانوا حاذقين تتأتى لهم الإصابة؛ لأن مثل ذلك يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when a flood or animal places a stone causing a fall into a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فإن وضعها) أي الحجر (سيل أو نحوه) كسبع وحربي فعثر به رجل فوقع في البئر فهلك (لم يضمن المتعدي بالحفر) كما لو ألقاه السبع أو الحربي في البئر

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child or insane person causing death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1479)

صاح على صبي أو مجنون أو معتوه أو نائم أو امرأة ضعيفة على طرف سطح أو حافة بئر أو نهر، فمات منه، فدية مغلظة على عاقلته إذا قصد من ذكرنا بالصياح، فإن صاح لسبب آخر فمات فهي مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide unintentionally?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1486)

فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، فإن كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا وحركته ضعيفة، بحيث يقطع أنه لا أثر لحركته مع الآخر، فإنه يكون كالواقف فهدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف [1].

Mas'alah: What is the distinction between standing and sitting/sleeping in a road regarding liability for blood-money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3293)

ومنهم من فرق بينهما، وقال في الوقوف: دم الصادم هدر، وفي النوم والقعود: دم المصدوم هدر؛ وهو الأصح، والفرق: أن الطريق كما هو محل للمشي - فهو محل للوقوف؛ فإن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف؛ لانتظار رفيق أو إجابة داع أو متكلم يتكلم معه - فلم يكن بالوقوف مفرطا؛ فضمن الصادم ديته، وليس محل الجلوس

والنوم؛ فجعل نفسه به عرضة للهلاك، وصار جانيا على أخيه؛ فضمن دية الصادم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a standing person leans into a collision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3293)

هذا، إذا لم يوجد من جهة الواقف فعل، فإن وجد من فعل؛ بأن انحرف إليه كما بلغه الماشي، فصدمه في حال انحرافه، فماتا - فهو بمنزلة ماشيين اصطدما؛ سواء كان في ملكه أو في طريق واسع أو ضيق - فنصف دية كل واحد هدر، ونصفها على عاقلة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a standing person turns away from a collision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3293)

وإن لم يكن تحرفه إليهن بل تحرف موليا عنه - فالصادم هو الماشي، وهو كما لو كان قائما - لم ينحرف.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on blood-money for a collision in a narrow road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3293)

والعراقيون من أصحابنا قالوا: إذا كان واقفا أو نائما في طريق ضيق، فصدمه أو عثر به ماش، وماتا - يجب على عاقلة كل واحد منهما كمال دية الآخر؛ لأن الواقف والنائم

في الطريق الضيق مفرط؛ فكان سببا لقتل صاحبه، والماشي باشر قتله بالصدم؛ فضمن كل واحد دية الآخر.

Mas'alah: What is the intended meaning of the ruling in al-Mukhtasar regarding blood-money for a collision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3293)

وما ذكر في "المختصر" : أن دم الصادم هدرن وعلى عاقلة دم المصدوم: أراد به [إذا] كان واقفا في ملكه أو في طريق واسع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sitting in a mosque is collided with and both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

ولو جلس في مسجد، فصدمه إنسان، وماتا – تضمن عاقلة الصادم دية المصدوم، ولا يضمن المصدوم دية الصادم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person falls on another in a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3315)

ولو وقع رجل في بئر، ووقع آخر خلفه عليه من غير جذب: فإن مات الأول وجبت ديته على عاقلة الثاني؛ سواء كان الثاني بصيرا أو أعمى؛ لأنه مات بوقوعه عليه؛ روي

عن علي بن أبي رباح اللخمي: أن بصيرا كان يقود أعمى؛ فوقعا في بئر، ووقع الأعمى فوق

البصير، فقتله، فقضى عمر – رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the second person dies in a well fall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3316)

وإن مات الثاني كان دمه هدرا؛ لأن البئر ليست بئر عدوان؛ فلا صنع لأحد في هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when people pull each other into a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3316)

وإن جذب بعضهم بعضا: فالأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث، وماتوا – فنصف دية الأول هدر؛ لأنه جنى على نفسه بجذب الثاني إليه، ونصفها على عاقلة الثاني بجذبه الثالث، ودية الثاني نصفها هدر؛ لجذبه الثالث، إليه ونصفها على عاقله الأول لجذبه إياه، ودية الثالث كلها على عاقلة الثاني، لجذبه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a well is dug unlawfully and multiple people fall in?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3316)

ولو حفر رجل بئر عدوان، فتردى فيها رجلن فجب آخر، والآخر تعلق بثالث، فجذبه، والثالث جذب رابعا، وماتوا - نظر: إن وقع كل واحد في جانب من البئر - فدية الأول على عاقلة الحافر، ودية الثاني على عاقلة الأول، ودية الثالث على عاقلة الثاني، ودية الرابع على عاقلة الثالث. ولو وقع كل واحد على صاحبه، فماتوا - ففيه وجهان: أصحهما: دية الأول أرباع، ربعها هدر؛ لجذبه الثاني إليه، وربعها على عاقلة الحافر، وربعها على عاقلة الثاني؛ لجبه الثالث، وربعها على عاقلة الثالث؛ لجبه الرابع، ودية الثاني أثلاث: ثلثها هدر؛ لجذبه الثالث إليه، وثلثها على عاقلة الأول، لجذبه إياه، وثلثها على عاقلة الثالث، لجذبه الرابع. ودية الثاني نصفان: نصفها هدر؛ لجذبه الرابع إليه، ونصفها على عاقلة الثاني؛ لجذبه إياه، ودية الرابع كلها على عاقلة الثالث. والوجه الثاني: دية الأول كلها هدر؛ لأنه باشر قتل نفسه بجذب الثاني إليه، والحافر متسبب، ولا ضمان على المتسبب مع وجود المباشر، ودية الثاني نصفها هدر؛ لجذبه الثالث إليه، ونصفها على عاقلة الأول؛ لجذبه إياه، ودية الثالث كذلك نصفها هدر؛ لجذبه

الرابع إليه، ونصفها على عاقلة الثاني، ودية الرابع كلها على عاقلة الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for death caused by throwing someone onto a snake or lion?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن ألقاه على أفعى أو ألقاها عليه، أو على أسد أو ألقاه [1] عليه فقتله؛ وجبت ديته.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a child drowns while handed to a swimmer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن سلم الصبي إلى السابح فغرق في يده وجبت الدية، وإن غرق البالغ مع السابح لم تجب ديته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a fall by shouting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6082)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن" . قال في الحاوي: وهو كما قال, إذا وقف إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو قلة جبل فصاح به صائح فخر ساقطا ووقع ميتا لم يخل حال الواقع من أمرين: أحدهما: أن يكون رجلا, قوي النفس, ثابت الجأش, ثابت الجنان فلا شيء على الصائح, لأن صيحته لا تسقط مثل هذا الواقع, فدل ذلك على وقوعه من غير صيحته. والضرب الثاني: أن يكون صبيا أو مجنونا أو مريضا أو مضعوفا لا يثبت لمثل هذه الصيحة فالصائح ضامن لديته, لأن صيحته تسقط مثله من المضعوفين, ولا قود عليه لعدم المباشرة, لكنه إذا عمد الصيحة كانت الدية مغلظة, وإن لم يعمد كانت مخففة. وقال أبو حنيفة: لا يضمن بها الصغير كما لا يضمن بها الكبير القوي, وهذا جمع فاسد, لأن الصيحة تؤثر في الصغير المضعوف, ولا تؤثر في الكبير القوي فافترقا من الضمان؛ لأن الجنايات تختلف باختلاف المجني عليه ألا ترى أن رجلا لو لطم صبيا فمات ضمنه, ولو لطم رجلا فمات لم يضمنه, لأن الصبي يموت باللطمة والرجل لا يموت بها فلو اغتفل إنسانا وزجره بصيحة هائلة فزال عقله فقد

اختلف أصحابنا فيه فحمله أكثرهم على ما قدمناه من التفسير أنه يضمن بها عقل الصبي والمجنون, ولا يضمن بها عقل الرجل الثابت. وقال ابن أبي هريرة: يضمن بها عقل الفريقين معا بخلاف الوقوع, لأن في الوقوع فعلا للواقع فجاز أن ينسب الوقوع إليه وليس في زوال العقل فعل من الزائل العقل لم ينسب زواله إلا الصائح المذعر, ولو قذف رجل امرأة بالزنا فماتت لم يضمنها, ولو ألقت جنينا ميتا ضمنه, لأن الجنين يلقى من ذعر القذف والمرأة لا تموت منه, قد أرسل عمر إلى امرأة قذفت عنده رسولا فأرهبها فأجهضت ما في ذات بطنها فحمل عمر عاقلة نفسه دية جنينها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps from a height?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6083)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمنت عاقلة الطالب ديته لأنه اضطره إلى ذلك" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل شهر سيفا وطلب به إنسانا فهرب منه المطلوب حتى ألقى نفسه من سطح أو جبل أو في بحر أو نار حتى هلك فتنقسم حال الهارب المطلوب ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بالغا عاقلا بصيرا فلا ضمان على طالبه من قود ولا دية لأمرين: أحدهما: أن الطلب سبب والإلقاء مباشرة, وإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة. والثاني: أنه وإن ألجأه بالطلب إلى الهرب فلم يلجئه إلى الوقوع؛ لأنه لو أدركه جاز أن يجيء عليه, وجاز أن يكف عنه, فصار ملقى نفسه هو قاتلها دون طالبه؛ لأنه قد عجل إتلاف نفسه بدلا مما يجوز أن لا يتلف به, فصار كالمجروح إذا ذبح نفسه. والقسم الثاني: أن يكون المطلوب أعمى فيهرب من الطالب

حتى يتردى من سطح أو جبل أو يقع من بئر أو بحر, فإن أعلم بالسطح والجبل والبئر والبحر فألقى نفسه بعد علمه كانت نفسه هدرا كالبصير وإن لم يعلم بذلك حتى وقع فمات فعلى طالبه الدية دون القود, لأنه وإن لم يكن مباشرا لإلقائه فقد ألجأه إليه, والملجئ إلى القتل ضامن كالقاتل, ألا ترى أن الشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بما يوجب القتل فقتله ثم بان أنهم شهدوا بزور ضمنوه دون الحاكم, لأنهم ألجئوه إلى قتله فتعلق الحكم بالملجئ دون المباشر. والقسم الثالث: أن يكون المطلوب صبيا أو مجنونا, ففي ضمان ديتهما على الطالب وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في قصدهما للقتل هل يجري عليه حكم العمد أم لا؟ أحدهما: أنه يضمن ديتهما إذا قيل إنه لا يجري على قصدهما للقتل حكم للعمد. والثاني: لا يضمن ديتهما إذا قيل: إنه يجري على قصدهما للقتل حكم العمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person is eaten by a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6083)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره" . قال في الحاوي: وهذا صحيح يحتاج إلى تفصيل: فإذا اعترض الهارب المطلوب

Mas'alah: What are the three categories of riders in collision cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6089)

فصل: وإذا كان كذلك لم يخل حال الراكبين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا حرين. والثاني: أن يكونا مملوكين. والثالث: أن يكون أحدهما حرا والآخر مملوكا. فإن كانا بالغين عاقلين فلهما خمسة أحوال: أحدها: أن يموت الراكبين والدابتان, فيكون في مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه, ولا تحملها العاقلة لاختصاص العاقلة بحمل ديات الآدميين دون البهائم فيتقاص المصطدمان بما لزم كل واحد منهما لصاحبه من قيمة نصف دابته, ويتراجعان فضلا إن كان فيه, ويجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة إن كان خطأ محض, ومغلظة إن كان عمدا شبه الخطأ, ولا قصاص من العاقلتين فيما تحملاه من ديتهما إلا أن يكون عاقلتهما ورثتهما فيتقاصان ذلك؛ لأنه حق لهما وعليهما. والحال الثانية: أن يموت الراكبان دون الدابتين, فيلزم عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ولا يتقاضانها إلا أن تكون العاقلتان وارثي المصطدمتين. والحال الثالثة: أن تموت الدابتان دون المصطدمين, فيلزم كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه في ماله ويتقاضانها. والحال الرابعة: أن يموت أحدهما ودابته دون الآخر ودون دابته, فيضمن الحي نصف قيمة الدابة الميتة, وتضمن عاقلته نصف دية الميت. والحال الخامسة: أن يموت أحدهما دون دابته وتموت دابة الآخر دونه فيكون نصف دية الميت على عاقلة الحي, ونصف قيمة دابة الحي في مال الميت, ولا يتقاضان قيمة الدابة من الدية, وإن كانت العاقلة وارثة, لأن الحي لا يورث, ويجيء فيها حال

سادسة وسابعة قد بان حكمها بما ذكرناه, فإن كانا صغيرين, وقد ماتا ودابتاهما فلهما ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يركبا بأنفسهما. والثاني: أن يركبهما وليهما. والثالث: أن يركبهما أجنبي لا ولاية له عليهما. فإن ركبا بأنفسهما فحكمهما في الضمان كحكم البالغ, يضمن عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر, ويضمن في ماله نصف قيمة

دابته, وإن أركبهما وليهما فالضمان في أموال الصغيرين وعلى عواقلهما دون الوليين, لأن للولي أن يقوم في تأديب الصغيرين بالارتياض للركوب ولا يكون به متعديا فإنه أركبهما أجنبي لا ولاية له عليهما ضمن مركب كل واحد منهما نصف دية من أركبه ونصف دية الآخر ونصف قيمة دابته ونصف قيمة دابة الآخر, ولا يسقط شيء من دية أحدهما ولا من قيمة دابته, لأنه قد تعدى بإركابه فضمن جنايته وضمن الجناية عليه. وإن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا كان ما اختص بالصغير مضمونا على ما ذكرناه إذا كانا صغيرين, وما اختص بالكبير مضمونا على ما ذكرناه إذا كان كبيرين, وهكذا لو كان المصطدمان امرأتين حاملتين فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لم ينهدر شي من دية الجنين, وكان على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية جنينها, ونص دية جنين صاحبتها, لأن جنينها تلف بصدمتها وصدمة الأخرى, وجنينها مضمون عليها بالجناية لو انفردت باستهلاكه, فكذلك تضمنه إذا شاركت فيه غيرها, ولا قصاص ها هنا في الديتين بحال وإن كانا ورثة الجنين, لأن من وجبت له غير من وجبت عليه. فصل: وإن كان المصطدمان عبدين فماتا صار دمهما هدرا, وسقطت قيمة كل واحد منهما, لأن كل واحد منهما سقطت نصف قيمته بصدمته ووجب نصفها في رقبة الآخر لصدمته, وسواء ماتا معا, أو مات أحدهما بعد الآخر إذا لم يمكن بيع المتأخر منهما قبل موته, وإن كان أحد المصطدمين حرا, والآخر عبدا لم ينهدر من دم كل واحد منهما إلا النصف المختص بفعله, لأن العبد إذا مات وجب على الحر نصف قيمته, فانتقل العبد بعد موته إلى نصف قيمته فلم يبطل محل جنايته فوجب فيه نصف دية الحر, وأن تكون نصف قيمة العبد على قولين: أحدهما: في مال الجاني: والثاني: على عاقلته. فإن قيل: إن نصف قيمة العبد في مال الجاني لا تتحمله عاقلته فقد وجب في مال

الحر نصف قيمة العبد، ووجب نصف دية الحر في المستحق من نصف قيمة العبد

فصار من وجب عليه نصف القيمة هو الذي وجبه له نصف الدية فيكون ذلك قصاصا، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يتساوى نصف قيمة العبد ونصف دية الحر فيقع الوفاء بالقصاص. والثاني: أن يكون نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر، فيرجع سيد العبد في تركة الحر بالفاضل من نصف قيمة عبده. والثالث: أن يكون نصف دية الحر أكثر من نصف قيمة العبد، فيكون الفاضل من نصف الدية هدرا لبطلان محله. وإن قيل: إن نصف قيمة العبد على عاقلة الحر فإن كان عاقلة الحر هم ورثته فقد وجب عليهم نصف قيمة العبد ووجب لهم نصف دية الحر، فيكون ذلك قصاصا، فإن فضل للسيد من نصف قيمة العبد فضل أخذه من العاقلة، وإن فضل من نصف الدية فضل كان هدرا، وإن لم يكن العاقلة ورثة الحر وكان ورثة غيرهم وجب على العاقلة لسيد العبد نصف قيمته، ووجب لورثة الحر في المستوفي من قيمة العبد نصف ديته، ولا يكون قصاصا، لأن من وجب له غير من وجب عليه، فإن استوي نصف قيمة العبد ونصف دية الحر ففي كيفية القبض والأداء وجهان محتملان: أحدهما: يستوفي سيد العبد عن عاقلة الحر نصف القيمة ويؤديه إلى ورثة الحر في نصف الدية ليقبضها بحق ملكه ويدفعها بحق التزامه. والوجه الثاني: أن ينتقل الحق إلى ورثة الحر، وليس لسيد العبد أن يقبضه، لأنه مستحق، وربما تلف بين قبضه وإقباضه فتلف على مستحقه، فصار ما استحقه السيد من نصف القيمة متنقلا إلى ورثة الحر بما استحقوه من نصف الدية وإن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف الدية أخذ سيده الفاضل من نصف قيمته بعد أن يستوفي ورثة الحر نصف ديته، وإن كان نصف الدية أكثر من نصف قيمة العبد كان الفاضل ونصف الدية هدرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mangonel stone returning and killing one of the pullers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6093)

فصل: والضرب الثاني: أن يعود حجر المنجنيق على جاذبية فيقتل أحدهم وهي مسألة الكتاب، فيكون قتله بجذبه وجذب الجماعة، فإذا كانوا عشرة سقط من ديته عشرها، لأنه في مقابة جذبه، ووجب تسعة أعشارها على عواقل التسعة الباقين، تتحمل عاقلة كل واحد منهم عشرها ولو عاد جدر المنجنيق على اثنين من عشرة فقتلهما سقط من دية واحد منهم عشرها المقابل لجذبه، ووجب لكل واحد منهما على عاقلة الآخر عشر ديته، لأنه أحد قتلته، وواجب لكل واحد منهما على عاقلة كل واحد من الثمانية الباقين عشر ديته، فيتحمل كل واحد من الثمانية عشري في ديتين، لأنه قاتل الاثنين، ويتحمل كل واحد من القاتلين عشر دية واحدة، لأنه قاتل لواحد وعلى هذا القياس لو قتل ثلاثة فأكثر، فإن عاد الحجر على جميع العشرة فقتلهم سقط العشر من دية كل واحد منهم لمقابلتها بجذبه، فوجب على عاقلة كل واحد منهم تسعة أعشار تسع ديات، لوارث كل قتيل منهما تسع. وهكذا لو جذب جماعة حائطا أو نخلة فتلف أحدهم أو جميعهم كان كوقوع حجر المنجنيق على أحدهم أو على جميعهم في أن يسقط من دية كل واحد منهم ما قابل فعله،

ويجب على الباقين باقي ديته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when sailors are not negligent but a storm causes a ship collision?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6096)

فصل: وإن كان الملاحان غير مفرطين لقيام كل واحد منهما بما يحتاج إليه من آلة وأعوان وحمل سفينة ما تقله وتسيرها في وقت العادة فهاجت ريح عاصفة لم يقدروا

معها على ضبط السفينتين حتى غرقنا وما فيهما من النفوس والأموال، ففي وجوب الضمان قولان نص عليهما فيما نقله المزني في هذا الموضع. أحدهما: عليه الضمان ونص عليه في "الإملاء" . والقول الثاني: لا ضمان، ونص عليه في الإجارات، فإذا قيل: بوجوب الضمان فدليله أنه لما كان اصطدام الفارسين موجبا للضمان وإن عجزا من ضبط الفرسين وجب أن يضمنه الملاحان وإن عجزا ضبط السفينتين، فعلى هذا يكون ضمان النفوس والأموال على ما مضى من التفريط إلا في القود بأنه لا يجب بخروجه عن حكم الغير، ويكون ديات النفوس مخففة على العاقلة؛ لأنه خطأ محض. وإذا قيل: بسقوط الضمان فدليله أن ما خرج عن التعدي والتفريط في الأمانات لم يضمن بالحوادث الطارقة كالودائع، ولأن التلف لو كان بصاعقة لم يضمن كذلك بالريح العارضة، وخالف اصطدام الفارسين لأن عنان الدابة بيد راكبها تتصرف على اختياره، فإذا قهرته فلتفريطه في آلة ضبطها والريح العارضة لا يقدر على دفعها ولا يجد سبيلا إلى ضبطها فافترقا، فعلى هذا تكون النفوس هدرا. فأما السفن فإذا كانت ملكا أو مستأجرة لم يضمن، وإن كانت مستعارة ضمن كل واحد منهما من الملاحين جميع قيمة سفينته التي استعارها، لأن العارية مضمونة في الأصل بعدوان وغير عدوان. وأما الأموال فإن كان معها أربابها لم يضمنها الملاحان، وإن لم يكن معها أربابها لم يضمن إن كان منفردا كالأجير المنفرد، وفي ضمانه إن كان مشتركا قولان كالأجير المشترك. أحدهما: يضمن إذا قيل إن الأجير المشترك ضامن. والثاني: لا يضمن إذا قيل إن الأجير المشترك ليس بضامن، فإن كان أحد الملاحين منفردا والآخر مشتركا، فلا ضمان على المنفرد، وفي ضمان المشترك قولان، ولو فرط أحد الملاحين ولم يفرط الآخر كان المفرد ضامنا وفي ضمان من لم يفرط قولان، فإن غرقت إحدى السفينتين ولم تغرق الأخرى كان الحكم في ضمان التي غرقت كالحكم في ضمانها لو غرقا معا، وإذا كان في السفينة مالكها وملاحها فإن كان مالكلها هو المراعي لها والمدبر لسيرها كان

الضمان إن وجب على المالك دون الملاح، وإن كان الملاح هو المدبر لسيرها دون المالك فالضمان واجب على الملاح دون المالك. فلو اختلف في التفريط الملاح والركاب فادعاء الركاب وأنكره الملاح فالقول فيه قول الملاح مع يمينه، لأنه على أصل الأمانة إلا أن يجب عليه الضمان مع عدم التفريط فلا

يكون لهذا الاختلاف تأثير إلا فيما وقع الفرق في صفة ضمانه بين التفريط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child at the edge of a roof when no death occurs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

بطرف سطح .. فلا دية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when someone falls from a roof edge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

بطرف سطح) فسقط، ومات (.. فلا دية في الأصح) لندور الموت بذلك والحالة هذه، فيحمل موته على موافقة قدر، والثاني: تجب، أما في الصبي .. فكما لو سقط من سطح، وأما في البالغ .. فلأنه مع الغفلة كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on an alert adolescent being treated like an adult in liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

(ومراهق متيقظ كبالغ) فلا دية على الأصح؛ لعدم تأثره بذلك غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a person in a place of predators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2406)

بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فإنه هدر (وإن عجز عن تخليصه) منه لأن ذلك ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الإنسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيره بالصبي (

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child on the ground or at an adult?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

ولو كان) الصبي المصيح عليه (بأرض) فمات (أو صاح على بالغ بطرف سطح) ونحوه فسقط ومات (فلا دية) فيهما (في الأصح) والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه، ودفع بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد، وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله، فيكون موتهما موافقة قدر (

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

ولو صاح على صيد فاضطرب صبي) لا يميز على طرف سطح (وسقط) ومات (فدية مخففة على العاقلة) فيه لتأثيره خطأ)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and die in a chain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3355)

وإن وقع رجل في بئر، (فجذب) (1) آخر، وجذب الثاني ثالثا، وماتوا، فإنه يجب (نصف) (2) دية الأول على الثاني، (3) ، وتسقط نصف ديته، ويجب للثاني نصف ديته على الأول (4) ، وأما الثالث، فتجب ديته (5) ، وفيمن تجب عليه وجهان. أحدهما: أنها تجب على الثاني (6) . والثاني: أنها تجب على الأول (7) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when three people fall into a well sequentially?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3355)

فإن وقع رجل في بئر، فوقع آخر عليه، ثم وقع ثالث عليهما، ومات الثلاثة (فضمان) (8) الأول على الآخرين، وفي ضمان الثاني وجهان: ذكر الشيخ أبو حامد: أن ضمانه على الثالث. وذكر القاضي أبو الطيب: أن نصف ديته هدر، وهذا أقيس، وعلى هذا يجب أن (يهدر) (9) نصف دية الأول، بخلاف قول الشيخ أبي حامد. (1) (فجذب) : في ب، ج وفي أوجذب. (2) (نصف) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) لأنه مات من فعله بجذب الثاني، ومن فعل الثاني بجذب الثالث، فهدر النصف بفعله ووجب النصف.

(4) لأنه جذبه، ويسقط نصفها، لأنه جذب الثالث. (5) لأنه لا فعل له في هلاك نفسه. (6) لأنه هو الذي جذبه. (7) ويقول الشيرازي رحمه الله: أنها تجب على الأول والثاني نصفين، لأن الثاني جذبه والأول جذب الثاني، فاضطره إلى جذب الثالث، وكان كل واحد منهما سببا في هلاكه، فوجبت الدية عليهما./ المهذب للشيرازي 2: 196. (8) (فضمان) : في ب، جـ وفي أيضمان. (9) (يهدر) : في أ، ب وفي جـ تهدر.

Mas'alah: What are the rulings on liability for shouting at a child or causing death by fright?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=463)

ثبت ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم وهي قيمة خمس من الإبل لأن عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولأنها دية تقدرت كسائر الديات فقدرت بأقل أرش ورد في الشرع وهو الموضحة ولا ترد الأنملة فإن فيها ثلاثة وثلثا فإن ديتها مقدرة بالإجتهاد والله أعلم (فرع) صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص على الراجح ولو كان على وجه الأرض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لأن الموت به في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ وإن صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله أعلم (فرع) اتبع شخص إنسانا بسيف فهرب وألقي نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو في بئر فهلك فلا ضمان لأن الهارب هو الذي

باشر هلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا أو مجنونا فألقى نفسه في بئر ونحوه فهل يضمن الطالب يبني على أن عمدهما خطأ أو عمد إن قلنا إن عمدهما عمد فهما كالبالغ وإن قلنا خطأ وجب الضمان والله أعلم (فرع) سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك ولو ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لأنه قطع مالم يؤذن له فيه والله أعلم (فرع) كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوهما إذا طرحها في موات فهلك بها إنسان أو تلف بها مال فلا ضمان وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة وقيل إن ألقاها في متن الطريق ضمن وإن ألقاها في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالبا فلا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان أن يكون الذي يعثر بها جاهلا أما إذا مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في البئر العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة نظر إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وإن كان لمصلحة

Mas'alah: When is blood-money obligatory for causing death by a permissible act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7796)

قال: إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل؛ فمات منه، وجبت الدية: أما إذا كان خطأ؛ فلقوله تعالى: {من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله}

[النساء:92] . وأما إذا كان عمد خطأ؛ فلما روى الشافعي بسنده عن انب عمر – رضي الله عنهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط، والعصا مائة من الإبل" وقد رواه أبو داود، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن ابن عمر – رضي الله عنهم – لكن لفظه: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل"

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني في "سننه" والبخاري في "التاريخ الكبير" ، ويعضده ما سنذكره عن ابن شعبة في هذا الباب. وأما إذا كان عمدا؛ فلما روى أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [خطيبا] فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن [يودى، أو يقاد] " وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه مختصرا ومطولا. ثم هذا الكلام من الشيخ موافق في حالة العمد؛ لما حكيناه في أول باب: العفو والقصاص عن الإمام أن القتل العمد موجب للمال لا محالة، ولكن يقتضيه أصلا معارضا، وموازنا للقصاص، أو يقتضيه على قضية من التبعية؟ فيه القولان، المعبر عنهما بأن الواجب أحد الأمرين، أو القود عينا. [لكن الشيخ في المهذب قال: إن] الدية تجب بقتل العمد – في أحد القولين – وبالعفو على الدية في القول الآخر. وإذا كان كذلك فيكون كلامه [هنا] مفرعا على القول الأول، [أو متعلقا بمحذوف وهو العفو، ويكون تقديره: إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه وعفا عن القود في العمد – وجبت الدية] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for throwing someone into water or fire leading to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7797)

قال: وإن ألقاه في ماء أو نار قد يموت فيه؛ فمات منه – وجبت ديته؛ لنسبة تلفه إليه، وصورة ذلك: [أن] يلقيه في لجة بحر يبعد ساحله، وهو يحسن العوم أو لا يحسنه، أو في نهر أو بحر يقرب ساحله، وهو لا يحسن العوم، أو يلقيه في نار يطول مداها، ونحو ذلك؛ وهكذا الحكم فيما إذا شد يديه ورجليه، وطرحه في ساحل؛ فزاد الماء، وهلك منه – فلا فرق فيه بين أن تكون الزيادة معلومة الوجود، أو قد تحصل [أو لا تحصل في] العادة، لكن في الحالة الأول تجب دية العمد، وفي الثانية دية [شبه العمد، وفي الثالثة دية] الخطأ؛ كما صرح به في المهذب، والماوردي في باب: التقاء الفارسين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money if the victim could have escaped but did not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7797)

قال: وإن أمكنه التخلص، فلم يفعل حتى هلك –ففيه قولان: أصحهما: أنه لا تجب ديته؛ لأن التلف حصل باستدامة منسوبة إليه، دون

ملقيه؛ فلم تجب ديته؛ كما لو خرج من ذلك، ثم عاد إليه. ووجه الوجوب: القياس على ما لو جرحه وقدر على المداواة، فلم يفعلها حتى مات. والقائل بالأول فرق بما ذكرناه في باب ما يجب به القصاص. وقيل في مسألة الماء: لا تجب الدية وجها واحدا، وإن جرى القولان في النار؛ لأن الإلقاء في النار جناية متلفة لا يقدم الناس عليها مختارين، وليس الإلقاء في الماء لمن يحسن العوم جناية عليه؛ فإن الناس جناية متلفة لا يقدم

الناس عليها مختارين، وليس الإلقاء في الماء لمن يحسن العوم جناية عليه؛ فإن الناس قد يعومون فيه مختارين؛ لتبرد، أو تنظف، ولا ينسبون إلى تغرير. وعن القفال طريقة قاطعة بالوجوب، وتنزيل ترك السباحة منزلة ترك المعالجة. وقد حكى الماوردي [أن] القولين في مسألة النار مأخوذان ممن أذن لغيره في قتله، وعلى الصحيح منهما: يجب على الملقي أرش ما عملت فيه النار منحين ألقاه إلى أن أمكنه الخروج. قال الجيلي: فإن لم يمكن معرفة قدر الأرش لم يلزمه إلا التعزير. قلت: لو قيل: لم يلزمه إلا المحقق، لكان أولى. وقد تقدم في باب ما يجب به القصاص طريقة معرفة إمكان التخلص. وحكم التلف بعد الخروج من النار؛ بسبب النار – حكم تلفه [فيها] ولا خلاف في أنه إذا ألقاه في ماء خفيف لا يصدر إلى صدره عند الوقوف؛ [فرقد فيه] حتى علاه، ومات – أنه لا ضمان على الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for throwing someone onto a snake or lion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7798)

قال: وإن ألقاه على أفعى، أو ألقاها عليه، [أو على أسد، أو ألقاه عليه] ، أي: في مضيق – وجبت ديته؛ لأنه ألجأه إلى قتله. وألحق في الحاوي بذلك في باب: القصاص بغير السيف – ما إذا حبسه في بيت مفعي؛ فنهشته أفعى؛ فمات، [أو كانت] مقيمة فيه، والبيت ضيقا، وهو يقصر عن طولها، ومدى نفختها، ولا كوى فيه، ولا ثقاب تتسرب فيه الأفاعي. وقال عند انتفاء شيء مما ذكرناه بعدم وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for tying someone and leaving them in a land of predators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7799)

وألحق في "المهذب" و "الحاوي" بذلك أيضا في باب: التقاء الفارسين – ما إذا شد يديه ورجليه، وطرحه في أرض مسبعة، أو غير مسبعة، وذكرنا في باب: ما يجب به القصاص ما قيل فيه. وفي التتمة أن الدية لا تجب في مسألة الحية من مسألتي الكتاب؛ لأنه كالممسك؛ وهي كالقاتل، وقال في مسألة الأسد: [إذا كان قد أغراه عليه إن لم يمكنه التخلص منهن وجب فيه القصاص والدية، وإن أمكنه فهو كما لو ألقاه فيما يمكنه التخلص منه. وهذه الصورة تخالف صورة مسألة الكتاب؛ فلا يظن أن الكلام يجري فيها؛ كما أوهمه لفظ بعض الشارحين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for death caused by sorcery with a non-lethal substance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7799)

وإن سحر رجلا بما لا يقتل غالبا وقد يقتل؛ فمات منه – وجبت الدية؛ لأنه عمد خطأ، والدية تكون في ماله مغلظة؛ لأنه لا يثبت أنه سحره إلا بإقراره؛ كما ذكرناه. نعم ما ينشأ عن ذلك السحر تارة يكون ثبوته بإقراره أيضا، وتارة بالبينة، مثل: أن يقول: سحرته بكذا، فيشهد عدلان من السحرة بعد توبتهما بأن الذي أقر أنه [الذي] سحره به هذا شأنه. ولو قال: سحرت غيره، فانقلب إليه – فهو اعتراف بقتل الخطأ؛ فتكون الدية مخففة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a stumbling person collides with a sitting or sleeping

person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وحكى الفوراني والقاضي الحسين والمسعودي مع النص الذي ذكرناه عن الجديد في العاثر بالقائم – نصا آخر: أن العاثر بالقاعد، والنائم في الطريق؛ إذا مات تجب دية الصادم على عاقلة المصدوم، وتهدر دية المصدوم.

Mas'alah: What are the two opinions on blood money for a standing and sleeping person in a collision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وأن منهم من جعل فيهما قولين نقلا، وتخريجا: أحدهما: في الواقف النائم تهدر دية المصدوم، وتجب دية الصادم على عاقلتهما. والثاني: تهدر دية الصادم منهما، وتجب دية المصدوم. وأن منهم من أجرى المسألتين على ظاهرهما، وهو الصحيح عند القاضي الحسين والبغوي، والفرق ما حكيناه عن الماوردي، وعلى ذلك جرى الإمام

Mas'alah: What are the four opinions on blood money when a pedestrian collides with a standing or sitting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

وعند الاختصار يخرج مما ذكرناه في المسألة أوجه، أو أقوال: أحدها: دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وسواء فيه القاعد والواقف، وهو الذي حكاه البندنيجي عن القديم. والثاني: وجوب دية الواقف أو القاعد على عاقلة الماشي، دون العكس، وهو

الذي أطلقه في الجديد كما حكاه البندنيجي، وبه أجاب المتولي، ورجحه أبو الحسين العبادي. والثالث: وجوب دية الواقف على الماشي، دون العكس، ووجوب دية الماشي على عاقلة الجالس، دون العكس، وهو مأخوذ مما حكيناه عن [الماوردي. والرابع: وجوب دية الماشي على عاقلة الواقف، أو الجالس، دون العكس، وهو] أضعفها.

Mas'alah: Does the ruling on collision differ based on the type of mount or direction of travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7837)

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا راكبين فرسين أو حمارين، أو أحدهما راكبا فرسا، والآخر راكبا حمارا، ولا بنيأن يكونا ماشيين، أو أحدهما راكبا وهو قصير، والآخر ماشيا وهو طويل، ولا بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا، ولا بين أن يقعا على وجوبهما أو على قفيهما، أو يقع أحدهما على وجهه، والآخر على قفاه؛ لأن صدم كل منهما لصاحبه قد وجد.

Mas'alah: What did al-Muzani say about two pedestrians colliding and one falling on his face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7837)

وقال المزني: إذا كانا ماشيين، ووقع أحدهما على وجهه - كانت ديته هدرا؛ لأنه دافع، ودية الآخر على عاقلته؛ لأنه مدفوع؛ فشابه ما إذا وقع بحجر وضعه الآخر في الطريق.

Mas'alah: What did the author of al-Talkhis say about both falling on their faces or backs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7837)

وحكى الشيخ أبو علي عن صاحب "التلخيص" أنه صار إلى ذلك، وطرده فيما إذا وقعا منكبين على وجوههما، وقال: إن ديتهما هدر، وإذا وقعا على ظهورهما وجب على عاقلة كل منهما كمال دية الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and only one dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7838)

قلت: ويظهر أثر ذلك فيما لو اصطدما، ومات أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one horseman is mistaken and the other is intentional in a collision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7838)

[قال القاضي الحسين والبغوي والماوردي والبندنيجي: ولو كان أحدهما مخطئا، والآخر] قاصدا [للقتل] فلكل منهما حكمه على التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two slaves collide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7838)

تنبيه: في قول الشيخ: "وجب على كل [واحد] منهما دية الآخر" ، ما يفهمك أن

المسألة مفروضة فيما إذا كانا حرين، أما لو كانا عبدين فإن كل واحد منهما تعلق برقبته نصف قيمة صاحبه، وقد تلفت؛ فسقط، وهذا بخلاف المسألة السابقة؛ فإن العاقلة هي المتحملة.

Mas'alah: What is the alternate view on the master's right to collect the half-value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

وحكى الماوردي مع ذلك وجها آخر: أن السيد لا يستوفيها، بل ينتقل الحق إلى ورثة الحر من نصف القيمة بقدر نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the well-digger's liability for half the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7851)

وحكى الإمام والقاضي الحسين وجها: أن الواجب على حافر البئر نصف الدية، ويهدر النصف؛ لأن هلاكه حصل بصدمة البئر، وبثقل الثاني [والثالث] والرابع، وثقلهم حصل بجذبه؛ فأحيل الهلاك عليه وعلى حافر البئر، فعلى هذا: لو كان الحفر غير عدوان، لمي جب شيء، وبهذا يحصل في المسألة خمسة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7851)

قال الإمام: ولو كان الجاذب حيا لتكلمنا في القصاص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

ودية الأول على عاقلة حافر البئر إن كان متعديا بحفره، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when two free men collide?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=183)

فصل: اصطدم حران1 فعلى عاقلة من قصد2 نصف دية مغلظة وغيره3 نصفها مخففة وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كما قال: ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى ولو قتل حجر منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on collision causing death and liability?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=317)

فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا فنصفها مغلظة أو أحدهما فلكل حكمه والصحيح إن على كل كفارتين وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل: إن أركبهما الولي تعلق به الضمان ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين إن كانتا لهما فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمن وإلا فلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع إلقاء بالملقى ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقله الباقين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a non-discerning child on a roof edge causing death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2524)

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child on a roof causing death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2524)

ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح. [مغني المحتاج] إذا (صاح على صبي لا يميز) أصلا أو ضعيف التمييز أو على بالغ مجنون أو امرأة ضعيفة العقل، وكل ممن ذكر كائن (على طرف سطح) أو شفير نهر أو بئر أو غير ذلك صيحة منكرة (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الألم (فدية) أي ففيه دية (مغلظة) بالتثليث السابق في كتاب الديات (على العاقلة) لأن هؤلاء كثيرا ما يتأثرون بذلك (وفي قول) يجب فيما ذكر (قصاص) لأن التأثير به غالب، والأول يمنع غلبته ويجعل مؤثره شبه عمد، سواء أغافصه من ورائه أم واجهه، وسواء أكان في ملك الصائح أم لا. تنبيه: التقييد بالارتعاد عبارة الشرح والروضة قال ابن الرفعة: والتقييد به كأنه لوحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح. قال الأذرعي: ولعل الارتعاد ملازم لهذه الحالة، فكان ينبغي أن يقول: فمات منه كما في الروضة اهـ. ولهذا لم يتعرض له الجمهور وحذفه من الكتاب، ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا، وخرج بالصياح عليه: ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد؟ قال الأذرعي: الأقرب الثاني، وما لو صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت فإنه يضمنها كالصبي، حكاه الرافعي عن فتاوى البغوي قبيل السير، وبغير المميز المميز فإنه لا ضمان بوقوعه. لكن قوله بعد ذلك: ومراهق متيقظ كالبالغ يقتضي أن غير المراهق ليس كالبالغ، وسيأتي التنبيه على ذلك، وبطرف سطح ما لو كان على وسطه فإنه يقتضي أنه كالأرض، لكن عبارة غيره على سطح، وهي أعم. (ولو كان) المصيح عليه ممن ذكر

سابقا (بأرض) مستوية أو قريبة منها فمات من الصيحة (أو صاح على بالغ) عاقل كما علم مما مر كائن (بطرف سطح) فسقط ومات (فلا دية في الأصح) المنصوص فيهما لندرة الموت بذلك. والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي ونحوه الموت، وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه. وأجاب الأول بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد، وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر. تنبيه: كلامه يقتضي نفي القصاص قطعا، وهو ظاهر في البالغ كما صرح به القاضي الحسين، وأما في غيره: فمقتضى كلام الروضة إثبات الخلاف السابق فيه. وأما المجنون ومن يعتريه وسواس، والنائم والمرأة الضعيفة فكالصبي الذي لا يميز كما في أصل الروضة، ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام، ونص عليه في الأم وإن كان بالغا

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a place of beasts causing death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2526)

ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان، وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن.

Mas'alah: What is the liability of a person who wounds alongside a wild animal and a snake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8378)

ولو جرح رجل رجلا جراحة، وعضه سبع عضة من غير إشلاء من أحد، ونهشته [حية]

(2) من غير إنهاش من أحد، فالجارح شريك [السبع] (3) والحية، فإذا آل الأمر إلى المال، ففيما يجب على الجارح وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما – أن الواجب عليه ثلث الدية، فإنه شارك شخصين: سبعا وحية، فصار كما لو شارك رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intent of a wild animal in liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8378)

والثاني – أنه يلتزم نصف الدية، وإذا لم يكن الشريك آدميا، فلا نظر إلى عدد الأسباب، بل الجميع منها بمثابة سبب واحد في مقابلة جرح من الآدمي. وهذا الخلاف يمكن أن يتلقى مما ذكرناه من التردد في أن صفة فعل السبع [هل] (4) تراعى؟ وقد ذهب طائفة، وهم الأكثرون إلى أنه يراعى صفة فعل السبع والحية؛ حتى لو تعمد، فالإنسان شارك عمدا محضا غير مضمون، ففي القصاص قولان. وإن اتفق سقوط السبع على إنسان من غير قصد منه، فالرجل شارك خاطئا، فلا قصاص عليه قولا واحدا. (1) في الأصل: "مرفقة" . (2) زيادة من المحقق. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: "قد" .

Mas'alah: What is the difference between the Marawizah and Iraqis regarding liability when a similar situation occurs with a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

والثاني – أنه يجب اعتبارا بالمآل، وهذا مما انفرد به العراقيون، وإنما أثبت المراوزة الخلاف في الضمان إذا جرى مثل ذلك في الذمي، كما سنصف ذلك في فصل الذمي، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two pedestrians collide unintentionally and die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8757)

10711 – فإذا تمهد أصل الباب قلنا: إذا اصطدم ماشيان على غير عمد وهلكا، فيهدر نصف دية كل واحد منهما بسبب فعله، ويجب دية نصف كل واحد منهما على عاقلة صاحبه؛ فإن مسائل الباب تتصور في الخطأ وشبه العمد، كذلك تتصور الوقائع في العادة المطردة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person collides with another who is standing or lying down?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8774)

10729 – قال: "وإذا كان أحدهما واقفا، فصدمه الآخر، فدية الصادم هدر، ودية صاحبه على عاقلة الصادم" (1) هذا نصه هاهنا، ونص على أنه [إذا نام في الطريق أو قعد] (2) ، فتعثر به إنسان وماتا فتجب دية الصادم بكمالها على عاقلة المصدوم، وتهدر دية المصدوم، فمقتضى النصين مختلف؛ فإنه جعل الصادم هدرا [والمصدوم

مضمونا بكماله] (3) في نص، و [في نص آخر] (4) جعل المصدوم هدرا والصادم مضمونا بكماله، ولكن إحدى المسالتين مفروضة في القائم الواقف، وفيها أهدر الصادم، والمسألة الأخرى في [النائم] (5) والقاعد، وفيها أهدر المصدوم.

Mas'alah: What is the second opinion on blood money liability in collision cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8774)

والقول الثاني – أن المصدوم يهدر؛ فإن [الجادة للطروق] (7) ، فمن وقف بها، فموقفه بين أن يمتنع وبين أن يكون على [شرط] (8) السلامة؛ فإن الطرق مهيأة معدة للطارقين، وما عدا الطروق في حكم ما لا يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple persons fall into a pit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8876)

10831 – وأول ما تجب الإحاطة به قبل الخوض في نقل المذاهب أنه قد [اجتمعت] (3) أسباب في إهلاك هؤلاء، يجمعها البئر [والجذب] (4) . ثم اختار الأئمة المعتبرون في هذه المسألة مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وذلك أنه قال: الأول مات بسبب صدمة قعر البئر، وسبب سقطة الثاني ووقوعه عليه، وسبب سقطة الثالث، فإنه وإن وقع على الثاني، فلا شك أن ثقله يؤثر في الأول، فهلاكه مضاف إلى ثلاثة أشياء: أحدها – صدمة البئر، والثاني – ثقل الثاني، والثالث – ثقل الثالث، وقد انتسب الأول

إلى سبب واحد من هذه الأسباب الثلاثة، وهو سقوط الثاني عليه؛ لأنه جذبه وكان سقوطه بسببه، فخرج منه أن الدية (1) عبارة الأصل: "فتردى فيها متردي انجر عليه ثم سقط ثالث .." . (2) في الأصل: "وإذا" . (3) في الأصل: "أجمعت" . (4) في الأصل: "والحرب" .

تثلث، فالثلث فيها على عاقلة [الحافر] (1) ، ويهدر الثلث، ويجب الثلث الثالث على عاقلة الثاني؛ لأنه جذب الثالث، [فكان] (2) تثقيل الثالث الأول مضافا إلى جذب الثاني. وكأنا نؤثر أن نصور ذلك على وجه شبه العمد، حتى ينتظم الكلام على نسق واحد. وأما الثاني، فهلاكه مضاف إلى جذب الأول إياه، وإلى جذبه الثالث، فهدر النصف من ديته لمكان جذبه، ويجب النصف من ديته على الأول بجذبه إياه. والأمر يطول في الفرق بين العمد وشبه العمد، [والضرب] (3) للعاقلة وخاص مال الجاذب، وليس ذلك من غرضنا الآن. وأما الثالث، فهلاكه مضاف إلى جذب الثاني لا غير، فيجب تمام ديته على الثاني إن تعمد. هذا مذهب علي. وإن زاد العدد، لم يخف التفريع، فلو كانوا أربعة ووجد الساقط على الصورة التي ذكرنا من الجذب ووقع البعض على البعض، فقياس ما ذكرناه أن هلاك الأول مضاف إلى البئر وإلى ثقل الثاني والثالث والرابع، وإذا تخيلنا هذه الأسباب الأربعة، فننظر ما يضاف فيها إلى الأول فإذا هو جذبه الثاني، فنهدر ربع ديته، ويجب ربع ديته على عاقلة الحافر، وربعها على عاقلة الثاني لجذبه الثالث، وربعها على عاقلة الثالث لجذبه الرابع. وهلاك الثاني بجذب الأول إياه، وبثقل [الثالث والرابع] (4) وهي ثلاثة أسباب، واحد منها مضاف إليه، وهو جذبه الثالث، [فهدر] (5) ثلث ديته، ويجب ثلثها على الجاذب الأول، وثلثها على الثالث لجذبه الرابع. (1) في الأصل: "الجاني" . (2) في الأصل: "وكان" . (3) في الأصل: "والبعض" . (4) في الأصل: "الثاني والثالث" . (5) في الأصل: "فهذا" .

Mas'alah: What is the chapter on causes of blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3300)

باب موجبات الدية غير ما مر، وقول الشارح في البابين فيه تغليب بأن كيفية القصاص على الكتاب الذي بعده فأطلق عليهما بابين، وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for shouting causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3301)

(وفي قول قصاص) فإن عفي عنه فدية على الجاني مغلظة لغلبة تأثيره، ورد بمنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a non-discerning child on the ground or an adult on a roof edge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3301)

(ولو) (كان) غير المميز ونحوه (بأرض) فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية في الأصح) لندرة الموت بذلك حينئذ، والثاني في كل منهما الدية؛ لأن الصياح حصل به في الصبي [حاشية الشبراملسي] نوع من الجنون أيضا (قوله: أو موسوس) أصله وسوست إليه نفسه فهو موسوس إليه لكنه حذف الجار فاتصل الضمير (قوله: أو امرأة ضعيفة) أي ضعيفة العقل (قوله: اكتفاء بقوله) إنما لم يجعل الشارح نكتة حذف قيد الارتعاد ما أشار إليه المحلي من أن قوله بذلك يدل عليه إذ المعنى بسبب الصياح وإنما يعلم كونه سببه إذا وجد ما يدل على

السببية كالارتعاد؛ لأن دلالة ما ذكره المحلي على الارتعاد بطريق الإشارة ودلالة ما ذكره الشارح من قوله اكتفاء إلخ بطريق التصريح فقد حذف من الأول للذكر في الثاني فيقدر في الأول نظيره (قوله: إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر) أي وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني؛ لأن الأصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي (قوله: فمات منها) أي أو زال عقله سم على منهج وسيأتي (قوله: وحذفها) أي حذف منها (قوله: لدلالة فاء السببية) فيه أنه لا دليل هنا على أن هذه الفاء للسببية حتى يدل عليها إلا أن يقال: تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك، أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية اهـ سم على حج (قوله: حيث بقي أثرها) قال م ر: الموت ليس شرطا، فلو وقع فتلف عضوه أو منفعته ضمن اهـ سم على منهج (قوله: فدية مغلظة) أي من جهة التثليث (قوله: صدق الصائح بيمينه) أي فلا شيء عليه (قوله: ضمنته العاقلة) ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالأرض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن. وقد يقال: الصياح وإن لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فإنه كثيرا ما يحصل منه الإزعاج المفضي إلى زوال العقل (قوله: ورد بمنع ذلك) أي والمانع لا يطالب بدليل؛ لأن مقصود المانع مطالبة المستدل بصحة دليله، فلا يقال: لم لم يذكر سند المنع (قوله: أو صاح على بالغ إلخ) أي متيقظ (قوله: فلا دية في الأصح) أي ثم إن فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر وإلا فلا (قوله: في كل منهما الدية) يؤخذ من الاقتصار [حاشية الرشيدي] (قوله: وسواء أكان واقفا إلخ.) لا يخفى ما في هذا التعبير هنا، وعبارة التحفة: وهو واقف أو جالس إلخ. (قوله: وحذف من أصله) قرر سم أنه لم يحذف من أصله شيئا، إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك إلا معنى تسبب الصياح، بل ادعى أن عبارة المصنف أصرح (قوله: اكتفاء إلخ.) فيه توقف وأشار إليه سم (قوله: منه)

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon similar to shouting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3302)

(وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) في تفصيله المذكور

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two persons collide unintentionally and die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

إذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر؛ لأن كلا منهما هلك بفعله وبفعل صاحبه فهدر ما قابل فعله، وهو النصف كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما، وإنما كان الواجب مخففا على العاقلة؛ لأنه خطأ محض، وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها، وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two persons intentionally collide?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

(وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل؛ لأنه شبه عمد لا عمد لعدم إفضاء الاصطدام للهلاك غالبا، نعم لو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف نظير ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on diyah when shooting at a target mistaken for a tree or game but hitting a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3805)

ورجح ابن كج كون الدية في ماله، ولو رمى إلى شيء يظنه شجرة أو صيدا، فكان إنسانا، فالصحيح أنه خطأ محض، كما لو رمى إلى صيد، فعرض في الطريق رجل، أو مرق منه السهم، فأصاب رجلا، قال الغزالي: وتجري هذه الأوجه في كل قتل عمد محض صدر عن ظن في حال القتيل.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at an adult causing him to fall and die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3862)

ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه، فسقط ومات فلا قصاص، وفي الضمان أوجه؛ أصحها: لا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن غافصه من

ورائه، وجب، وإن صاح به من وجهه؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing loss of reason?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3863)

ولو صاح على صغير فزال عقله، وجب الضمان، وإن كان بالغا، فعلى الأوجه الثلاثة. والمجنون والمعتوه، والذي تعتريه الوساوس والنائم والمرأة الضعيفة، كالصبي الذي لا

يميز، والمراهق المتيقظ كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child on the ground or at an adult?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1812)

(ولو كان) الصبي المصيح عليه (بأرض) فمات (أو صاح على بالغ بطرف سطح) ونحوه فسقط ومات (فلا دية) فيهما (في الأصح) والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه، ودفع بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد، وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله، فيكون موتهما موافقة قدر

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide unintentionally and die?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1819)

فصل إذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقعا وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطأ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from irrigation without excess?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

أحدهما: يرد على تقييده بالإسراف في الأولى: ما إذا لم يسرف، ولكن كان فيها شق وهو عالم به فلم يحتط .. فيضمن، ذكره الرافعي في (الديات) [5]، وحكاه في "الكفاية" هنا عن البندنيجي، قال القاضي حسين: وكذا لو لم يعلم به، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing him to fall and die?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1873)

4807 – قول "المنهاج" [ص 489] : (صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات .. فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول: قصاص) فيه أمور: أحدها: تقييد الصبي بكونه غير مميز يقتضي أن المميز ليس كذلك، لكن قوله بعد ذلك: (ومراهق متيقظ كبالغ) [1] يقتضي أن غير المراهق ليس كالبالغ ولو كان مميزا؛ ولذلك أطلق "التنبيه" الصبي، و "الحاوي" الطفل [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يعتبر الشافعي ولا أحد من أصحابه عدم التمييز في ذلك، وأفصح في "النهاية" عن المقصود، فقال: وما ذكره الأصحاب في صبي لا يميز إن كان ضعيف التمييز بحيث يبعد منه أن يتماسك، فإن كان مراهقا .. فهو في معنى الكبير. انتهى [3]. فدل على أن من نفى التمييز أراد به: التمييز الكامل الذي يحصل مع البلوغ أو المراهقة، لا أصل التمييز، والله أعلم. ثانيها: قوله: (على طرف سطح) تبع فيه الرافعي [4]، ومقتضاه: أنه لو كان في وسطه .. فهو كالأرض، وعبر "التنبيه" بقوله [ص 220] : (فوقع من سطح) فلم يقيد بطرفه، وقد يقال: الفاء في قوله: (فوقع) يدل على أنه كان في طرفه؛ لتعقيب الوقوع منه للصياح. ثالثها: لا يتقيد ذلك بالسطح، بل لو كان على بئر أو نهر .. كان كذلك كما ذكره في "أصل الروضة" [5] ولذلك قال "الحاوي" [ص 550] :

(فسقط من علو) . رابعها: اقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على سقوطه [6]، وفي "الحاوي" [ص 550] : (ارتعد (1) المنهاج (ص 489) . (2) التنبيه (ص 220) ، الحاوي (ص 550) . (3) نهاية المطلب (16/ 447) . (4) انظر "المحرر" (ص 409) ، و "فتح العزيز" (10/ 415) . (5) الروضة (9/ 313) . (6) التنبيه (ص 220) ، المنهاج (ص 489) .

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1874)

فسقط) وكذا في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [1]، ومقتضاه: اشتراط الارتعاد؛ ليظهر به أن السقوط من خوف الصيحة، وقد اعتبره "المنهاج" في قوله [ص 489] : (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط) . خامسها: قال شيخنا الإمام البلقيني: قد يتخيل أن الموت قيد، وليس كذلك، فلو ذهب بذلك مشي رجليه أو بطش يديه أو ضوء عينيه .. فهو مضمون كما نص عليه في "الأم" فقال: ضمن ما أصابه [2]. سادسها: كذا حكاهما في "المحرر" قولين [3]، وعبارته في "الشرح" : فيه وجهان، ويقال: قولان [4]، فلذلك قال في "الروضة" : في الأصح، وقيل: الأظهر [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يثبت العراقيون فيه خلافا، وحكاه القاضي والإمام وجهين [6]، والغزالي قولين [7]، وليس بمعتمد؛ فالخلاف إن ثبت وجهان. ويرد على "التنبيه" و "الحاوي" : أنه لو صاح على صيد فاضطرب الصبي وسقط من علو .. وجبت ديته مع كونه لم يصح عليه، ولا يرد ذلك على "المنهاج" لذكره له بعد ذلك، وقال: (فدية مخففة على العاقلة) [8]. فإن قلت: لعلهما إنما قيدا لذلك؛ لأن تلك

مغلظة. قلت: لم يتعرضا لتغليظ ولا تخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at an adult causing him to fall and die?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1874)

4808 – قول "التنبيه" [ص 220] : (أو صاح على بالغ وهو غافل فوقع ومات .. وجبت الدية) سوى بين الغافل والصغير، والأصح: خلافه، وأنه لا تجب دية البالغ مطلقا، وهو مفهوم تقييد "الحاوي" بالطفل، وصرح به "المنهاج" فقال [ص 489] : (ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطرف سطح .. فلا دية في الأصح) وفيه أمور: أحدها: قال شيخنا الإمام البلقيني: مقتضاه: أن الصبي الذي على الأرض لا يتعلق به من صيحته ضمان، وليس كذلك، فلو زال عقله .. وجب الضمان كما هو مقتضى نص "الأم" ، وعليه جرى الشيخ أبو حامد وغيره. (1) المحرر (ص 409) ، فتح العزيز (ص 10/ 415) ، الروضة (9/ 313) . (2) الأم (6/ 82) . (3) المحرر (ص 409) . (4) فتح العزيز (10/ 415) . (5) الروضة (9/ 313) . (6) انظر "نهاية المطلب" (16/ 446) . (7) انظر "الوجيز" (2/ 149) . (8) المنهاج (ص 489) .

قلت: وذكره "التنبيه" فقال [ص 220] : (وإن صاح على صبي فزال عقله .. وجبت الدية) و "الحاوي" فقال [ص 550] : (وصاح على طفل فجن) لكن لا يرد على "المنهاج" لأن قوله: (ولو كان) أي: الصبي الذي صيح عليه فمات، فكيف ترد عليه مسألة الجنون، وهي غير المفروض؛ غاية الأمر أنه لم يذكر مسألة الجنون. ثانيها: أنه أهمل وصف البالغ بكونه عاقلا، ولا بد منه، قال في "أصل الروضة" : والمجنون

والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولا بد أيضا من أن يكون متماسكا في وقوفه. ثالثها: كان ينبغي أن يقول: (على النص) لأن الشافعي نص عليه في البالغ، وقيد الصبي بكونه على طرف سطح، ففهم منه عدم الضمان فيما إذا كان على الأرض. رابعها: أن كلامه يفهم نفي القصاص قطعا وهو صحيح في البالغ، صرح به فيه القاضي حسين، وأما في الصبي الذي على الأرض .. فكلام "أصل الروضة" يقتضي إثبات خلاف فيه؛ فإنه حكى فيه وجها: أنه كالسقوط من سطح [2]، ومقتضاه: وجوب القصاص على قول أو وجه، وصرح به القاضي حسين فقال: وإذا صاح بصبي على الأرض فسقط ومات .. يجب الضمان والقود على ما ذكرناه، وعبر في "المحرر" بنفي الضمان [3]، فيحتمل مقابله الضمان بالدية أو بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability in cases of collision between persons or vehicles?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

فصل في بيان الاصطدام الاصطدام إما بأن يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة إن لم يقصدا ذلك وإلا فنصفها مثلثة أو بأن يصطدم سفينتان فكالراكبين إن فعل الملاحان ذلك أو قصرا أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding without intent and both dying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

(فصل) في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك إذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لأنه خطأ محض

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding intentionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

(وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لأنه شبه عمد لا عمد لعدم إفضاء الاصطدام للموت غالبا

Mas'alah: What is the chapter heading on collision and shared liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

[فصل الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان]

Mas'alah: What is the section heading on collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

(فصل في الاصطدام ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for minors or insane persons who cause death in a collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3856)

(وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child causing death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1558)

صاح على صبي لا يميز، أي وكذا ضعيف التمييز كما قاله الإمام، على طرف سطح، أي أو بئر أو نهر، فوقع بذلك فمات، فدية مغلظة على العاقلة، لأنه يتأثر بالصيحة الشديدة كثيرا؛ فأحيل الهلاك عليها. ولم يتعرض الجمهور للارتعاد؛ وتعرض له الإمام؛ والغزالي والرافعي وكأنه ملازم لهذه الحالة، وفي قول: قصاص، لأن التأثير بها غالب، وقياس القائل بهذا أن يوجب دية مغلظة على الجاني، ولو كان، الصبي المصيح عليه، بأرض، فمات، أو صاح على بالغ بطرف سطح، فسقط ومات، فلا دية في الأصح، لندرة الموت بذلك والحالة هذه، والثاني: تجب؛ أما في الصبي؛ فكما لو سقط من

سطح. وأما في البالغ؛ فلأنه مع الغفلة كالصبي، وشهر سلاح كصياح، أي وكذا التهديد الشديد، ومراهق متيقظ كبالغ، أي فلا دية فيه على الأصح كما مضى.

Sub-topic – Full and Partial Blood-Money Amounts

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5926)

[باب الديات] دية الحر المسلم مائة من الإبل؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «وفي النفس مائة من الإبل» . وهو إجماع. فإن كانت الدية في العمد المحض، أو في شبه العمد.. وجبت دية مغلظة، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة – و (الخلفة) : الحامل – وبه قال عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – وأرضاهم، وعطاء، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (تجب أرباعا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) . وقال أبو ثور: (دية شبه العمد مخففة، كدية الخطأ) . دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم فتح مكة: «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها» . وروى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها» .

وروي عن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: أنه قال: (دية شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) . فإن قيل: فما معنى قوله: «منها أربعون خلفة في

بطونها أولادها» وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملا؟ قلنا: له تأويلان: أحدهما: أنه أراد التأكيد في الكلام، وذلك جائز، كقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] (البقرة: 196) . والثاني: أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع، واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها، فأراد أن يميز بينهما. إذا ثبت هذا: فهل تختص الخلفة بسن أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا تختص بسن، بل إذا كانت حاملا.. فبأي سن كانت جاز؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» . ولم يفرق. والثاني: تختص بسن، وهو: أن تكون ثنية فما فوقها؛ لما روى عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «ألا إن في قتيل شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، ما بين الثنية إلى بازل عامها» . ومراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - حجة؛ لأنهم أتقياء لا يتهمون.

Mas'alah: What is the amount of compensation due when liability is established?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6452)

فإذا قلنا: يجب الضمان.. فكم يجب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب جميع الدية؛ لأنه مفرط. والثاني: لا يجب عليه نصف الدية؛ لأنه مات من واجب ومحظور.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a complete life?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

في كامل النفس) وهو المسلم الحر الذكر غير الجنين أي: معقب تلف معصوم يوجب الضمان في النفس الكاملة (لدى الموت) أي عنده وإن كانت ناقصة عند الإصابة، أو بعدها كأن جرح ذميا، أو مسلما فارتد، ثم أسلما وماتا.

Mas'alah: What is the diyah for killing by mistake?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

قوله: (مائه) بدل من الضمان أي: معقب التلف يوجب في النفس الكاملة الضمان مائة من الإبل (قد خمست) عشرين (بنت مخاض مجزئه) أي: كافية بأن تكون سليمة من العيوب (وولدي لبونة) أي: وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون (و) عشرين (حقه و) عشرين (جذعة في الخطإ) أي: خمست في القتل الخطإ وهو أن لا يقصد الفعل كما لو زلق فسقط على غيره، أو يقصده دون الشخص كما لو رمى إلى هدف فأصاب إنسانا، أو إلى إنسان فأصاب آخر وكذا لو قصد إنسانا ظنه شجرة، أو أراد ضربه بالسيف صفحا فأخطأ وأصابه بحده وقوله: مجزئة من زيادته وكذا قوله: (استحقه) أي استحق القتيل ما ذكر لخبر الترمذي وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ به الشافعي؛ لأنه أقل ما قيل واختار البلقيني على أصل الشافعي في الأخذ بأقل ما قيل وجوب عشرين بني مخاض بدل بني اللبون فقد قال به ابن مسعود: وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق لم يبلغ ذلك الشافعي قال الشارح وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر ولم يصح في ذلك حديث واعتبر في قدر الضمان حال الموت؛ لأنه بدل التالف فاعتبر فيه حال التلف ونظر القتل خطأ في النفس الكاملة عند الموت بقوله: (

Mas'alah: What is the composition of the blood-money of sixty camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

ستين بين جذعة وحقة تساويا) بدل من مائة أي: القتل بأحد الأسباب الأربعة يوجب مائة من الإبل قد تثلث ستين مقسومة نصفين ثلاثين حقة وثلاثين جذعة (

Mas'alah: What is the plural of 'khalifah' (pregnant she-camel) in the context of blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

من (أهل المعرفه) إذا لم يصدق المستحق الجاني فيها ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل جمعها مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف وابن سيده خلفات (

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory blood money is a dinar and the offender has less?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: أوجعه) أي: فلو كان الواجب دينارا وللجاني

Mas'alah: Why is the surplus required to be above a quarter dinar for blood money liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: لزائد) أي فوق ربع دينار م ر وغيره قالوا لئلا يرجع بعد دفع ربع الدينار فقيرا وفيه أن المحذور أن يؤخذ من فقير ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا راجع حاشية المنهج

Mas'alah: From which camels should the blood-money be paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(ولتك) إبل الدية اللازمة للجاني، أو لمن تحمل عنه (من غالب إبل البلد) أو القبيلة (أو) من (إبله) أي: نوعها فيتخير بينهما فإن تنوعت إبله فقد صحح صاحب الانتصار أنه يؤخذ من كل بقسطه إلا أن يتبرع بالأشرف فيجبر المستحق على أخذه وهذا ما اقتضاه كلام الرافعي وجزم به جماعة من شراح الحاوي وقيل يؤخذ من الأكثر فإن استويا دفع ما شاء وإن تنوعت إبل البلد، أو القبيلة، ولا غالب خير الدافع

Mas'alah: Can defective camels be used to pay blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(وبالمعيب) بعيب يرد به المبيع (لا يدي) أي: لا يعطي الدية منه إن لم يرض به

المستحق كالمسلم فيه وإن كانت الإبل كلها معيبة بخلاف الزكاة لتعلقها

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on blood-money camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

[حاشية العبادي] في كلام الرافعي إشارة إلى عدم التسوية (قوله: فإن علم به فعمد) ينبغي اختصاص ذلك بالمحل الضيق كنظيره من السبع بر هذا يتوقف على أن الحوت كالسبع يثب في المضيق دون الواسع (قوله: فيتخير بينهما) هذا ما في الروضة وهو المعتمد وقيل: إنما يؤخذ من غالب إبل بلده عند عدم إبله ومشى عليه في المنهاج وغيره (قوله: وقيل يؤخذ من الأكثر) جزم بهذا في الروض (قوله: لتعلقها

Mas'alah: What is the ruling when there are no camels in the offender's country for blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1831)

(ثم) إن لم يكن له، أو ببلده، أو قبيلته إبل اعتبر (بأدنى) أي بإبل أقرب (بلد) إليه (قلت) هذا (لما دون مسير) أي مسافة (القصر) بخلاف مسافة القصر فما فوقها فلا مطالبة بالإبل لعظم المشقة، وضبط البعيد بهذا نقله الشيخان عن بعضهم ثم نقلا عن الإمام ضبطه بما لخصه الغزالي في بسيطه أن تزيد قيمتها مع مؤنة إحضارها على قيمتها بموضع العزة (ثم) إن لم يكن بأقرب البلاد إليه إبل، أو كانت بأكثر من ثمن المثل (قوما) أي: الإبل يوم وجوب التسليم في مكان الإعواز لو كانت فيه وتؤخذ قيمتها فإن

وجد بعضها أخذ وقيمة الباقي، والعبرة في التقويم بنقد مكان الإعواز ولو أراد المستحق عند الإعواز الصبر حتى توجد الإبل. قال الإمام الظاهر امتثاله؛ لأنها الأصل وجوزوا العدول عن الإبل عند وجودها إلى غير الواجب من نوع، أو قيمة بالتراضي. قال صاحب البيان: كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية نقله عنه الشيخان وأقراه وجزما به في الباب الثاني في العفو لكنهما نقلا عن الجمهور في كتاب الصلح أنه لا يجوز الصلح عنها بالتراضي لجهالتها وحمل ابن الرفعة ما هناك على ما إذا كانت مجهولة الصفة وما هنا على ما إذا كانت معلومتها وبما تقرر علم أنه إذا تعين نوع لا يجوز العدول عنه إلى ما فوقه إلا بالتراضي كما لو عدل إلى ما دونه وبه صرح الشيخان والذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – وجرى عليه القاضي وسليم والبندنيجي كما قاله ابن الرفعة جواز العدول إلى ما فوقه

Mas'alah: What is the substitute when a slave is unavailable for diyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

قد رسمت) أي: الخمس بمعنى وجبت (بديله) أي: بدل القن (للفقد) أي: عند فقده فإذا فقد بأن لم يوجد، أو وجد بأكثر من ثمن المثل وجبت الخمس كما روي عن زيد بن ثابت وغيره؛ ولأنه مقدر بها فإذا أخذ ما هو مقدر به لا قيمته؛ ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه؛ ولأن القيمة قد تبلغ دية كاملة، أو تزيد عليها ولا سبيل إلى إيجابها (

Mas'alah: What is the ruling when camels are unavailable for diyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

ثم) إن فقدت الإبل (قومت) أي: الخمس وأخذت قيمتها كما في فقد إبل الدية فإن فقد بعضها أخذ قيمته مع الموجود (

Mas'alah: What is the ruling if the offender brings the diyah and the victim accepts it as a pardon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1870)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood money (diya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2706)

العيب لأنه غير محدود الأكثر وليس ينتهي إلى جميع الثمن وإذا بطل الضمان فيما ذكرنا وكان مشروطا في عقد البيع ففي بطلان البيع وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في بطلان البيع باشتراط الرهن الفاسد فيه قال المزني وأرش جرح ودية نفس، وضمان ذلك إن قدر دراهم أو دنانير جائز فأما الإبل ففي جواز ضمانها وجهان، مخرجان من اختلاف قوليه في جعل إبل الدية صداقا، أحدهما ضمانها باطل للجهل بصفتها، والوجه الثاني ضمانها جائز لأن قبيصة قال يا رسول الله إني تحملت بحمالة فأعني فلم ينكر تحمله لها، فدل على صحة ضمانها، ولأنها موصوفة الأسنان.

Mas'alah: What is the definition of a 'khalifah' camel in the context of blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5793)

جذعة (قال الشافعي) رحمه الله: والخلفة الحامل وقل ما تحمل إلا ثنية فصاعدا فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفة تجزئ في الدية ما لم تكن معيبة "."

Mas'alah: Is the age of pregnant camels considered in the aggravated blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5794)

(فصل) فإذا ثبت تغليظها في الإبل بما وصفنا فقد اختلف قول الشافعي: هل يعتبر في الحوامل السن أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يعتبر فيها السن، وأي ناقة حملت من ثنية أو ما دونها لزم أخذها في تغليظ الدية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . والقول الثاني: أنه يعتبر فيها السن أن تكون ثنية فما فوقها، ولا يقبل ما دون هذا السن من الحوامل، لرواية عقبة بن أوس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها" . فأما تغليظها في الذهب والورق فيكون زيادة ثلثها على ما سنذكره. (فصل)

Mas'alah: What are the ages of camels for accidental killing and the blood-monies for lives and wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5803)

(باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on paying diyah with defective camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5806)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت عجافا أو جربا قيل إن أديت صحاحا جبر على قبولها" . قال الماوردي: المستحق في إبل الدية ما كان سليما من العيوب لأمرين: أحدهما: أنه يدل عن النفس فأشبه سائر الأعواض. والثاني: أنه ثابت في الذمة فأشبه زكاة الفطر والنفقات، فإذا كانت إبل العاقلة كلها مراضاة أو عجافا أو جربى لم يأخذ منها مراضا ولا عجافا وإن أخذناها في الزكاة إذا لم يكن في ماله غيرها للفرق بينهما في الوجهين المتقدمين، وأخذنا مثل إبله سليمة من العيوب ولا يعدل إلى الغالب من إبل بلده، لأن النوع معتبر بماله وإن منع العيب أخذه، فصار أصلا معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of camels in gold or silver when camels are unavailable for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5806)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولي فيدل على تقويمه للإعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروي لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم. ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزني) رحمه الله وقوله القديم

على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه" . قال الماوردي: أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد، فإن أعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلى الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع، ثم اختلف في كيفية العدول عن الإبل إليها على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم، إنها تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل

بدلا من النفس، ولا تكون بدلا من الإبل، فتكون الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إن إعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلا من الإبل لا من النفس ولا تكون للدية أصلا واحدا وهو الإبل. وقال أبو حنيفة: للدية ثلاثة أصول: مائة بعير أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، يكون الجاني فيها مخيرا في دفع أيهما شاء فخالفهم الشافعي في القديم في شيئين: أحدهما: أنه خير بين الإبل وغيرها، والشافعي لا يخير فيها مع إمكانها. والثاني: أنه قدرها بالورق عشرة آلاف درهم، والشافعي قدرها اثني عشر ألفا ووافقه أن الثلاثة بدل من النفس، فأما على قول الشافعي في الجديد فقد خالفه أبو حنيفة في ثلاثة أشياء: أحدها: التخيير، فإنه جعله مخيرا بين الإبل وغيرها والشافعي لا يخيره. والثاني: في البدل، فإنه جعل الدراهم والدنانير بدلا من النفس، والشافعي في الجديد يجعلها بدلا من الإبل. والثالث: في التقدير، لأنه يقدر الدراهم والدنانير، والشافعي في الجديد لا يقدرها، لأنه يجعلها قيمة تقل وتكثر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن

حنبل الدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، فجعلوا للدية ستة أصول، ونحن نبدأ بتوجيه قول الشافعي ثم نعدل إلى خلاف أبي حنيفة. ووجه قول الشافعي في القديم ما رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألف درهم. وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو ابن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن "أن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم" .

وإذا صح هذان الحديثان فالذهب والورق أصلان مقدران كالإبل، ولأن ما استحق في الدية أصلا مقدرا كالإبل. ووجه قوله في الجديد ما رواه سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا قلت الإبل رفع في قيمتها، وإذا هانت برخص ... منها نقص فبلغت الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار] أو عدلها ... "." وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قوم لما كثر المال وغلت الإبل مائة من الإبل من ستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، حكاه أبو إسحاق في "شرحه" . وروى سفيان بن الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل، فصعد المنبر فخطب وقال: ألا إن الإبل قد غلت فقضى يعني في الدية على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألف درهم. لأن الإبل إذا كانت هي

المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها اعتبارا بسائر الحقوق وبالحرية المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته فهذا توجيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on valuing blood money in currency only when camels are unavailable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5809)

وروى عطاء قال: كانت الدية بالإبل حتى قومها عمر بن الخطاب، قال الشافعي: "ما قومها إلا قيمة يومها" وإذا كان العدول عنها قيمة لها لم تستحق القيم إلا بعد العدم، لأن ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق، وليس لما احتيج به من قضاء النبي بجميعها وجه لاحتمال قضائه بذلك مع الإعواز والعدم، ولا توجب المواساة بها التخيير فيها كما لا يخير بين ما سوى الدنانير والدراهم وبين غيرها من العروض والسلع وكذلك قوله "إنها أرفق" .

Mas'alah: What is the amount of blood money in silver dirhams according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5809)

(فصل) قدر أبو حنيفة الدية من الورق عشرة آلاف درهم، وعند الشافعي أنها إذا تقدرت كانت اثني عشر ألف درهم، فقوم الشافعي كل دينار باثني عشر درهما، وقومه أبو حنيفة بعشرة دراهم استدلالا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية بعشرة آلاف درهم وبقول علي بن أبي طالب عليه السلام: "وددت أن لي بكل عشرة منكم واحدا من بني فراس بن غنم" . صرف الدينار بالدراهم، فدل على أن قيمة الدينار عشرة

دراهم، ولأن الشرع قد قدر في الزكاة والسرقة كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، أما الزكاة فلأن نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الورق مائتا درهم. وأما السرقة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "القطع في دينار أو عشرة دراهم" . ودليلنا ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية اثني عشر ألف درهم [وحديث عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية اثني عشر ألف درهم] ، ولأنه قول سبعة من الصحابة إنهم حكموا في الدية باثني عشر ألف درهم منهم الأئمة الأربعة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضوان الله عليهم، ولم يظهر مخالف فكان إجماعا لا يسوغ خلافه. فإن قيل: فقد روي عن عمر أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم قيل المشهور عنه ما رويناه وقد رواه عمرو بن شعيب وحضر السيرة فيه فكان أثبت نقلا وأصح عملا ولو تعارضت عنه الروايتان كان خارجا من خلافهم ووفاقهم، ولكان قول من عداهم إجماعا منعقدا. فإن قيل فتحمل الاثني عشر ألفا على وزن ستة، والعشرة آلاف على وزن سبعة، فيكون وفاقا في القدر وإن كان خلافا في العدد. قيل: ليس تعرف دراهم الإسلام إلا وزان سبعة، ولو جاز لكم أن تتأولوه على هذا لجاز لنا أن نقابلكم بمثله فتأول من روى عشرة آلاف درم على أنها وزن ثمانية، ومن روى اثني عشر ألف على أنها وزن سبعة.

وقولهم: إن الدينار موضوع في الشرع على مقابلة عشرة دراهم في الزكاة والسرقة فليست الزكاة أصلا للدية، لأن نصاب الإبل فيها خمس، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، يكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير، والدية من الإبل مائة بعير تقتضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعمائة دينار، وهذا مدفوع بالإجماع، فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب. وأما السرقة فالحديث فيها مدفوع والنقل مردود

فيما ورد فيه فكيف يجعل أصلا لغيره وقد روينا أنه قال: "القطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم" فأما المزني فإنه قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو أشبه بالسنة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون القديم أشبه بالسنة فيكون اختيارا له. والثاني: يحتمل أن يكون الجديد أشبه بالسنة فيكون اختيارا له والله أعلم.

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood-money for intentional killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=501)

القول في الدية المغلظة ثم شرع المصنف في القسم الأول وهي المغلظة فقال (فالمغلظة مائة من الإبل) في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص

وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما في الزكاة (وأربعون خلفة) وهي التي (في بطونها أولادها) لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الإبل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن إذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وإن كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية وإن كان

مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرقية أقل الأمرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة

Mas'alah: What is the composition of the mitigated blood-money for accidental killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=502)

القول في الدية المخففة (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الإبل) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه الأول وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض) وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the value of blood-money in silver and gold?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

وهي إن قدرت ورقا أثنا عشر ألف درهم وإن قدرت ذهبا ألف دينار يزاد عليها بالتغليظ ثلثها

Mas'alah: What is the lightened blood-money for pure accidental killing?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

ودية الخطأ المحض مائة من الإبل مخففة وتخفيفها أن تكون أخماسا منها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ولا يزاد عليها إن قدرت ورقا أو ذهبا

Mas'alah: What are the types and amounts of blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=352)

كتاب الديات الدية نوعان 1: مغلظة، ومخففة. فالمغلظة أثلاث2: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة3 في بطونها أولادها. والمخففة أخماس4: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وتجب الدية في ثلاثة أشياء 5: النفس، والطرف، والجراح. ثم يختلف ذلك باختلاف المنافع، فمنها ما يجب فيه كل الدية، وهي عشرة أشياء 6: النفس، والشم، والمارن7، واللسان، والكلام، والحشفة، والإفضاء8، والعقل، وكسر الصلب، وسلخ الجلد إذا لم ينبت جلد آخر. 1 كفاية الأخيار 2/102. 2 الإرشاد 1/543، فتح المنان 399. 3 انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/1/97. 4 الوجيز 2/140، الإقناع للشربيني 2/161. 5 الروضة 9/255، 263، 271، تحرير التنقيح 104. 6 الإقناع لابن المنذر 1/362، 363، الأشبه للسيوطي 486، فتح الوهاب 2/140. 7 المارن: ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه. الزاهر 368. 8 الإفضاء: رفع الحاجز بين مسلك الجماع في المرأة ودبرها على الأصح، وقيل: رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول.

وانظر: الروضة 9/303، المصباح المنير 476.

Mas'alah: What is the basis for blood-money (diya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9022)

مسألة) وجوب الدية في كلا الحالين العمد والخطأ سبق لنا شرحه في الجنايات. أما شبه العمد فقد تقرر وجوبها بحديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) وقد أجمع أهل العلم على أن الابل أصل في الدية، وأن دية الحر مائة منها، وقد دلت الاحاديث الواردة كحديث ابن عمر وحديث عمرو بن حزم وحديث ابن مسعود. وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة أن الاصل في الدية الابل لا غير، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول طاوس وابن المنذر. وقال بعض أصحاب أحمد لا يختلف المذهب أصول الدية الابل والذهب والفضة والبقر والغنم، وهو قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة.

وبه قال الثوري وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد، لان عمرو بن حزم روى في كتابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (وأن في دية النفس المؤمنة مائة من الابل، وعلى أهل الورق ألف دينار) رواه النسائي. وروى ابن عباس (أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا) رواه أبو داود وابن ماجه. وروى الشعبى أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال (ألا ان الابل قد غلتع فقوم على أهل الذهب

ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) رواه أبو داود، ورواه أبو داود من حديث جابر مرفوعا. قال الشوكاني: في هذه الاحاديث رد على من قال إن الاصل في الدية الابل، وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعى اه. والمعروف أن أبا حنيفة والشافعي في قول له أن الدية من الابل للنص، ومن النقدين تقويما إذ فيهما قيم المتلفات. وقال مالك والشافعي في قول له: إلى أنها إثنا عشر ألف درهم. قال المصنف رحمه الله تعالى)

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9055)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الديات دية الحر المسلم مائة من الابل لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وقرء على أهل اليمن أن في النفس مائة من الابل

Mas'alah: What is the ruling on the age of she-camels in blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9056)

(منها أربعن خلفه في بطونها أولادها) ولم يفرق

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9057)

(الشرح) حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرجه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا. قال الشكوكانى: وقد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم الحاكم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأخرجه مالك والشافعي. وقد مضى الكلام على هذا الحديث عند الكلام على قتل الرجل بالمرأة. وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود بلفظ (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة) وأخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمرو مثله. وأثر مجاهد عن عمر أخرجه البيهقى في السنن الكبرى وهو منقطع، وفى إسناده ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف قال البيهقى وروى عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر: روينا عن عمر أنه قال (من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية) وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم وثلث. وأثر ابن مسعود أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعا عن الحجاج ابن أرطاة عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك الطائى عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا) وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج، حدثنا زيد بن جبير قال أبو حاتم الرازي، الحجاج يدلس عن الضعفاء فإذا قال حدثنا فلا فلا يرتاب به. وأخرجه أيضا البزاز والبيهقي والدارقطني وقال عشرون

بنولبون مكان قوله عشرون ابن مخاض. وأما الموقوف الذى ساقه المصنف فإن إسناده في سنن الدارقطني

من طريق أبى عبيدة عن أبيه، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفا، وقا هذا إسناد حسن، وضعف المرفوع من أوجه عديدة، ولعل المصنف قد تأثر بتضعيف الدارقطني للمرفوع وتحسينه للموقوف فاختاره شاهدا، ولكن البيهقى تعقب الدار قنى فاتهمه بالوهم وقال: والجواد قد يعثر. قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحاق عن علقمة عن عبد الله. وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله، ويؤيد المصنف أن دافع الحاف بن حجر عن الدارقطني، لانه كان يضعف الرواية المرفوعة لبعض عباراتها، كعبارة (بنو مخاص) فقال فانتفى أن يكون الدارقطني عثر، وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود فقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفا. وقال أبو بكر البزاز: وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الاسناد. وذكر الخطابي أن حشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة، ولان فيه بنى مخاض ولا مدخل لبنى المخاض في شئ من أسنان الصدقات. وأثر عثمان قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبن أبى نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بثمانمائة ألف درهم وثلث. وقد روى الجوزجانى باسناده عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من لك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون سنة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثنى عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول

عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس. وسيأتي في شرح الاحكام الراجح من الخلاف ويؤخذ من كتاب عمر وبن حزم أن دية الحر المسلم مائة من الابل، وهو

إجماع، فإن كانت الدية في العمد المحض أو في شبه العمد وجبت مائة مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة (والخلفة الحامل) وبه قال عمر وعلى وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعطاء ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: Which scholars agree on the composition of the blood-money for accidental killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9060)

وعشرون حقة وعشرون جذعة، وبه قال من الصحابة ابن مسعود ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث والثوري.

Mas'alah: How is the increase in blood-money for killing in the sacred months or sanctuary applied?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9061)

إذا ثبت هذا فإن تغليظ دية الخطأ عندنا بالحرم أو في الاشهر الحرم أوإذا قتل ذارحم محرم إنما هو بأسنان الابل كما قلنا في دية العمد، ولا يجمع بين تغليظين. وقال أحمد: يغلظ بثلث الدية، ويجمع بين تغليظين لما رويناه عن الصحابة رضى الله عنهم. ولكن دليلنا على أنه لا يغلظ إلا بالاسنان أن ما أوجب التغليظ في دية القتل أوجبه بالاسنان

كدية العمد، ودليلنا على أنه لا يجمع بين تغليظين أن ما أوجب التغليظ في أوجه الضمان إذا اجتمع سببان يقتضيان التغليظ لم يجمع بينهما كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد، وأما ما روى عن الصحابة عن الصحابة أنهم قضوا بالدية وثلث الدية في ذلك وجمعوا بين تغليظين محمول على أنهم قضوا بدية مغلظة بالاسنان، إلا أنها قومت فبلغت

قيمتها دية وثلثا من دية مخففة، أو كانت الابل قد أعوزت فأوجبوا قيمة الابل فبلغت قيمتها ذلك.

Mas'alah: What is the blood money ruling in lands without camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9064)

(مسألة) كثير من بلاد الاسلام لايعرف أهلها الابل ولم يروها، كالملايو وأندونيسيا والفلبين وفطانى (1) وبلاد أخرى لا توجد فيها الابل إلا بأثمان غالية (1) فطانى هو إقليم من أقاليم مليزيا ضمه الكفار إلى تايلند، ويبلغ سكان هذا الاقليم ثلاثة ملايين مسلم سنى شافعي فاللهم خذ بأيديهم وحرر ديارهم.

Mas'alah: What is the alternative blood money for lands without camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

بأكثر من قيمتها ففيه قولان، قال في القديم يعدل إلى بدل مقدر، فيجب على أهل

الذهب ألف مثقال وعلى أهل لورق اثنى عشر ألف درهم، وبه قال مالك وهى تبلغ نحو خمسة آلاف جنيه أو عشرة آلاف دولار تقريبا.

Mas'alah: What is the evidence for the diyah being one thousand dinars or twelve thousand dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

وقد روى عمرو ابن حرم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of diyah in the new and old opinions when camels are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

فعلى هذا تكون الدية ثلاثة أصول عند إعواز الابل وقال في الجديد تجب قيمة الابل من نقد البلد بالغة ما بلغت، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار.

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory diyah is camels and that monetary amounts are their value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

وروى ثمانية آلاف درهم، فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضى انه عنه فقلت

الابل، فصعد المنبر خطيبا وقال: ألا ان الابل قد غلت، ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم فموضع الدليل من الخبر أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فدل على أن الواجب هو الابل، ولان عمر رضى الله عنه قال: ألا ان الابل قد غلت وفرض عليه مألف دينار أو اثنى عشر ألف دذرهم فتعلق بغلاء الابل فدل على أن ذلك من طريق القيمة، لان ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان ولم يخالف أحد من الصحابة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the basis of diya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9065)

وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فقد ذكرنا أنه انما قيمة ما أوجبوه هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: الواجب في الدية ثلاثة أصول مائة من الابل أو ألف دينار

Mas'alah: What are the five bases of diya according to other scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9066)

أو عشرة آلاف درهم فيجوز له أن يدفع أيها شاء مع وجود الابل ومع إعوازها وقال الثوري والحسن البصري وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل الدية خمسة أصول مائة من الابل أو ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم أو مائتا بقرة لحديث جابر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاء، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)

رواه أبو داود بسند ضعيف وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه مثله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What did Umar set as the blood money for owners of cattle, sheep, and garments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

قال ففرضها عمر على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for camels when they are unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9075)

القديم، فإن اعوزت الابل انتقل إلى قيمتها في أحد القولين، والى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في الاخر.

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1291)

باب الديات دية الحر المسلم مائة من الإبل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وقريء على أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل فإن كانت

الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وقال أبو

ثور: دية شبه العمد أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لأنه لما كانت كدية الخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة كانت كدية الخطأ في التخميس وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . وروى مجاهد عن عمر رضي الله عنه أن دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجناية فخفف من كل وجه وفي شبه العمد لم يقصد القتل فجعل كالخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة وقصد الجناية فجعل كالعمد في التغليظ بالأسنان وهل يعتبر في الخلفات السن مع الحمل فيه قولان: أحدهما: لا يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم: "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" ولم يفرق والثاني: يعتبر أن تكون ثنيات فما فوقها لأنه أحد أقسام أعداد إبل الدية فاختص بسن كالثلاثين وإن كانت في قتل الخطأ والقتل في غير الحرم وفي غير الأشهر الحرم والمقتول غير ذي رحم محرم للقاتل وجبت دية مخففة أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة لما روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن كان القتل في الحرم أوفي أشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو كان

المقتول ذا رحم محرم للقاتل وجبت دية مغلظة لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أوفي الأشهر الحرم أو محرما بالدية وثلث الدية وروى أبو النجيح عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف ستة آلاف الدية وألفين للحرم وروى نافع بن جبير أن رجلا قتل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس رضي الله عنه اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة ألاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فكملها عشرين ألفا فإن كان القتل في المدينة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يغلظ لأنها كالحرام في تحرم الصيد فكذلك في تغليظ الدية والثاني: لا تغلظ لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون فقال في أحد القولين عمدهما خطأ لأنه لو كان عمدا لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة والثاني: أن عمدهما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة وما يجب فيه

كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة لأنه كالنفس في وجوب القصاص والدية فكان كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة.

Mas'alah: What type of camels must be paid for diyah when the liable person does not own camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3816)

قوله: ومن لزمته الدية فإنه لم يملك إبلا فيلزمه من غالب إبل البلد، فإن تعذر لزمه النقل إلا إذا تعدت المسافة، وأشار بعضهم إلى ضبط البعد بمسافة القصر. ثم قال: وقال

الإمام: إن زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع الغرة لم يلزمه [تحصيلها] وإلا لزمه. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ومقتضاه أن الإمام يعتبر المؤنة خارجة عن القيمة وليس كذلك وقد صرح الغزالي في "البسيط" باعتبارها لما [شرح] كلام إمامه فقال: ومعنى العجز أن يبعد عن القطر بعدا تزيد قيمته مع مؤنة النقل على ما يشتري به في المحل المطلوب وهو محل العير زيادة تعد عنتا في نقل الإبل. هذه عبارته.

Mas'alah: How does the ruling on blood-money relate to animals as a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1571)

قال : أما هذا فلا أعرفه قلنا : فما أكثر ما لا تعرفه من العلم , قال : أفثابت ؟ قلت نعم ولم يحضرني إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة ؟ قال نعم وقال : ولكن الدية تلزم بغير أعيانها . قلت وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنا لم تجز فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون دينا وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة وفي الكتابة لوقت وصفة ولو@

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money being one hundred camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3582)

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: ? في النفس مائة من الإبل ? أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: ? في النفس مائة من الإبل ? قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق , ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل قال الشافعي: ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال) فإن أعوزت الإبل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضع. @.

Mas'alah: What is the amount of the diyah according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4404)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر ألفا وهم يقولون : الدية عشرة آلاف .

Mas'alah: What is the amount of blood-money for gold and silver according to different scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4817)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة . أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي .@

Mas'alah: What is the dispute between al-Shafi'i and Muhammad ibn al-Hasan regarding the weight standard for diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4821)

وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ? وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ? فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال في الآخر اثني عشر ألفا وزن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفتقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا فقلت من أين زعمت إن كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق ولأنك عن عمر قلتها فإن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروي شيئا تجعله أصلا في الحكم

فأنت تزعم أن من تروي عنه لا يعرف قضى به وكيف تقضي بالدية وزن سبعة أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول ؟ قال أقول إن الدراهم إذا جاءت جملة فهي على وزن الإسلام قلنا : فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لأنكم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنفين . أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو بوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الإسلام قيل له فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية@

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2988)

والأصل في الحر المسلم مائة من الإبل والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الإبل مخمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة

Mas'alah: What are the required qualities and type of camels for blood money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2990)

فإن قيل فما صفة الإبل وصنفه وبدله عند فقده قلنا أما الصفة فما ذكرناه مع السلامة عن العيوب المثبتة للرد بالعيب أما الخلفة فلا تكون إلا ثنية فإن حملت ما دونها على الندور ففي إجزائها وجهان لأنه قد يظن الإجهاض بها

Mas'alah: What type of camels are used for blood money when the offender's camels differ from the local type?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

أما صنفه فهو غالب إبل البلد فإن لم يكن في البلد إبل فأقرب البلدان إليه فإن كان إبل من عليه مخالفا لإبل البلد فهل تتعين فيه وجهان أحدهما نعم كقوت من عليه زكاة الفطر في أحد القولين والثاني لا لأنه شكر على النعمة فيكون من جنسها وهذا أرش الجناية فلا يناسب اعتبار ملكه

Mas'alah: What is the ruling if the camels for blood money are sick or defective?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2991)

فإن اعتبرناها فكانت مريضة أو معيبة فهي كالمعدومة وإن كانا جنسين مختلفين متساويين فالخيرة إلى المعطي

Mas'alah: What is the ruling on wajib diyah for a free Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

قال: (وقيل: تجب دية) ؛ نظرا لحال استقرار الجناية, والمراد: دية حر مسلم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the blood-money for killing a free Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

في قتل الحر المسلم مئة بعير ـــــــ

Mas'alah: What is the blood-money for killing a free Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4372)

قال: (في قتل الحر المسلم مئة بعير) ؛ لأن الله تعالى أوجبها في الآية المذكورة مجملة، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم بقوله: (في النفس مئة من الإبل) .

Mas'alah: What are the types of camels for blood-money in intentional killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

مثلثة في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة- أي حاملا- ـــــــ

Mas'alah: Does the blood-money vary based on virtues or defects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4373)

ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة كما سيأتي، بخلاف الجناية على الرقيق؛ فإن فيها القيمة المختلفة بالفضائل والرذائل وغير ذلك.

Mas'alah: What is the composition of the blood-money for accidental killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4374)

ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع، ـــــــ أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن. و (الخلفة) بفتح الخاء وكسر اللام، ليس لها جمع من لفظها عند الجمهور، بل جمعها: مخاض، كما يقال: امرأة ونساء. وقال الجوهري: جمعها: خلف، وقال ابن سيده: خلفات، وهو القياس. قال: (ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون، وحقاق، وجذاع) ؛ لما روى أحمد [1/ 384] والأربعة عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية الخطأ أخماس) . قال ابن مسعود: (عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض) . ورفع بعضهم هذا التفسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمعت الصحابة عليه وإن كان موقوفا؛ لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي، وإنما أخذ الشافعي به؛ لأنه أقل ما قيل. وهذه مخففة من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومن جهة السن.

Mas'alah: How is the pregnancy of a she-camel established for diyah purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4379)

ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة،

Mas'alah: What is the ruling on the age of camels accepted for blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4379)

والأصح: إجزاؤها قبل خمس سنين، ـــــــ قال: (ولا يقبل معيب ومريض) ؛ لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة، ولو كانت إبله كذلك قياسا على سائر أبدال المتلفات، بخلاف الزكاة، حيث يؤخذ فيها المريض والمعيب من مثلهما؛ لأنهما استحقاق جزء من نفس المال، والدية تجب في الذمة، فاشترط فيها الصحة والسلامة. فعلى هذا: تجب على العاقل والقاتل من جنس إبلهم سليما. والعيب هنا ما أثر في المالية وأثبت الرد في البيع، بخلاف عيب الكفارة والأضحية كما تقدم. وعطف المصنف المريض على المعيب من عطف الخاص على العام، أو لنفي توهم أخذه كما في زكاة المال؛ فإنه قال هناك: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها) . قال: (إلا برضاه) أي: برضا المستحق؛ لأن الحق له فله إسقاطه. قال: (ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة) المراد: بقول عدلين منهم. فإذا أخذت بقولهما أو بتصديق المستحق فماتت عند المستحق وتنازعا في الحمل .. شق جوفها ليعرف، فإن بان أنها لم تكن حاملا .. غرمها المستحق وأخذ بدلها خلفة. وفي وجه: يأخذ أرش النقص فقط، والصحيح: الأول. قال: (والأصح: إجزاؤها قبل خمس سنين) ؛ لصدق الاسم عليها. والثاني: لا؛ لأن الحمل قبل خمس سنين مما يندر ولا يوثق به.

Mas'alah: From which camels must blood money be paid if the liable person owns camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4380)

ومن لزمته وله إبل .. فمنها، وقيل: من غالب إبل بلده، وإلا .. فغالب بلده، أو قبيلة بدوي. ـــــــ والمصنف تبع (المحرر) في التعبير بـ (الأصح) ، والصواب: الأظهر؛ فإنهما قولان. قال: (ومن لزمته وله إبل .. فمنها) ؛ لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عندهم، كما تجب الزكاة في نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد أو فوقها أو دونها. قال: (وقيل: من غالب إبل بلده) ؛ لأنها عوض متلف، فلا يعتبر فيها ملك المتلف. قال: (وإلا .. فغالب بلده) ، فإن لم تكن .. فمن غالب إبل أقرب البلاد إليهم كزكاة الفطر، لكن يستثنى: ما إذا كان الأقرب عظيم المشقة والمؤنة؛ فلا يلزم إحضاره وتسقط المطالبة بالإبل. وضبط القاضي البعيد: بمسافة القصر فما فوقها، والقريب: بما دونها، وضبطه المتولي: بالحد المعتبر في السلم. قال الإمام: ولو زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة .. لم يلزم تحصيلها. قال: (أو قبيلة بدوي) طلبا للرفق ورعاية الأغلب. فإن تفرقت العاقلة في البلدان أو القبائل .. أخذت حصة كل واحد باعتباره، ومتى تعين نوع .. فلا عدول إلى ما فوقه أو دونه إلا بالتراضي.

Mas'alah: Can the type or value of camels for blood money be changed without mutual consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4381)

ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض، ـــــــ وإذا كان الاعتبار بإبل البلد أو القبيلة فكانت نوعين أو أكثر ولا غالب فيها فالخيرة .. إلى الدافع. وإذا اعتبرنا إبل من عليه فتنوعت كالبخاتي والعراب والمهرية والحجازية .. فوجهان: أحدهما: تؤخذ من

الأكثر، فإن استويا .. دفع ما شاء. والثاني: تؤخذ من كل نوع بقسطه إلا أن يتبرع فيعطي الجميع من الأشرف. وبالأول جزم الغزالي، ونسب الإمام الثاني إلى العراقيين، ولم يصحح في (الروضة) منهما شيئا. قال: (ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض) ، كما لو أتلف مثليا وتراضيا على قيمته مع وجود المثل. قال صاحب (البيان) هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية. والصحيح في (الروضة) في (كتاب الصلح) : أنه لا يجوز التراضي على أخذ العوض عن الإبل على الأصح عند الجمهور إذا لم توجب الجناية قصاصا. وحمل ابن الرفعة الكلام في الصلح على ما إذا كانت مجهولة الصفة، والكلام هنا على ما إذا تعينت، قال: ومثل ذلك لا يمنع الاعتياض.

Mas'alah: What is the old ruling on blood money when camels are unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4382)

ولو عدمت .. فالقديم: ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ـــــــ وفي وجه: أن الجاني مخير بين الإبل والدراهم المقدرة على القديم. وعبارة المصنف صريحة في أنه لا يعدل إلى نوع فوق الواجب، وبذلك صرح الرافعي؛ إذ قال- وتبعه في (الروضة) - ومهما تعين نوع .. فلا يعدل إلى ما دونه أو فوقه إلا بالتراضي. والذي نص عليه الشافعي وعليه جرى القاضي حسين وسليم والبندنيجي: جواز العدول إلى الأعلى. وقال الماوردي: يجوز للقاتل العدول إلى الأعلى دون الأسفل، وللعاقلة إخراج الأدنى؛ لأنهم تؤخذ منهم مواساة، ومن الجاني استحقاقا. قال: (ولو عدمت .. فالقديم: ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) ؛ لما صح عمرو بن حزم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف

درهم) . وروى الشافعي [1/ 347] والبيهقي [8/ 76] عن مكحول وعطاء أنهما قالا: أدركنا الناس على أن دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة من الإبل فقومها عمر رضي الله عنه بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وروى ابن حبان: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف مثقال) . وفي (البيهقي) [8/ 79 بنحوه] عن أبي هريرة أنه قال (إني لأستغفر الله في كل يوم قدر ديني اثني عشر ألفا) . والمراد بـ (عدمها) : ألا توجد أو توجد بأكثر من ثمن المثل.

. . . . . ـــــــ وعند أبي حنيفة: الدراهم مقدرة بعشرة آلاف، وحكاه ابن كج وجها لبعض الأصحاب. والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبة الخالصة. وذكر الإمام: أن الدافع يتخير بين الدراهم والدنانير. وقال الجمهور: على أهل الذهب ذهب، وعلى أهل الورق ورق، فـ (أو) في عبارة المصنف على هذا للتنويع. وإذا كان الواجب دية مغلظة؛ بأن قتل في الحرم أو قتل عمدا أو شبه عمد .. فهل يزاد للتغليظ شيء؟ فيه وجهان. أصحهما: لا؛ لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير، وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم. والثاني: أنه يزاد ثلث المقدر تغليظا فتجب ستة عشر ألف درهم أو ألف دينار وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وبه قال أحمد، فلو تعدد سبب التغليظ؛ بأن قتل محرما في الحرم .. فوجهان: أصحهما: أنهما لا يزاد على الثلث شيء ولا يتكرر التغليظ، كما لو قتل المحرم صيدا لا يلزمه إلا جزاء واحد. والثاني: أنه يزاد لكل سبب ثلث الدية؛ لما سبق من قضاء الصحابة بذلك، فيجب في قتل المحرم في الحرم عشرون ألفا. فإن انضم إليه الوقوع في الأشهر الحرم .. وجب أربعة وعشرون ألفا. فإن كان القتل شبه عمد .. وجبت ثمانية وعشرون ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on taking available camels and the value of the remainder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4385)

فإن وجد بعض .... أخذ وقيمة الباقي.

Mas'alah: What is the definition of blood-money and its amounts for different types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=495)

= كتاب الديات = جمع دية وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها في قتل الحر الذكر المسلم مائة بعير وهو يطلق على الذكر والأنثى ويشترط أن يكون المقتول محقون الدم على قاتله فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانيا محصنا وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون المائة مثلثة في قتل العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بفتح الخاء وكسر اللام أي حاملا وتثلث الدية في الأطراف أيضا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة فان قتل خطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم ذي القعدة بفتح القاف وذي الحجة بكسر الحاء والمحرم بتشديد الراء المفتوحة ورجب أو قتل محرما ذا رحم كالأم والأخت فمثلثة دية المقتول ي جميع ذلك وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته وأخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرما كابن عمه فلا يوجب تثليثا للدية والخطأ وان تثلث كقتل المحرم فعلى العاقلة ديته مؤجلة والعمد ديته على الجاني معجلة وشبه العمد ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه ولا يقبل في إبل الدية معيب بما

يثبت رد العيب ومريض وان كانت إبله مراضا إلا برضاه أي المستحق ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة أي بعدلين منهم والأصح اجزاؤها أي الخلفة قبل خمس سنين وان كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها ومن لزمته دية وله إبل فمنها تؤخذ وقيل من غالب إبل بلده ان كانت إبله من غير ذلك وإلا بأن لم يكن له إبل فغالب بالجر أي فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي وإلا بأن لم يكن في

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء فأقرب بلاد إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها ولا يعدل إلى نوع من غير الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي للجهالة فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة ولو عدمت إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة والجديد الواجب قيمتها أي الابل بالغة ما بلغت بنقد بلده الغالب والمراد بها العدم الذي يجب التحصيل منه وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى الحر ان دية كل منهما كنصف دية رجل حر نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم نفسا وغيرها ومجوسي ديته ثلثا عشر دية مسلم وكذا وثنى له أمان كدخوله لنا رسولا والمذهب أن من لمن يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه أو لم تبلغه دعوة بني أصلا فكمجوسي ديته وقيل ان من لم تبلغه الدعوة ديته دية مسلم ومن شك في بلوغه الدعوة فينبغي أن يجب فيه أخس الديات

Mas'alah: What does Ibn Tawus say about the divine origin of blood-money amounts?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=297)

407 - أخبرني مسلم، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن طاوس: عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي

Mas'alah: What did Umar rule regarding compensation for a gazelle?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=364)

658 - أخبرنا مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز

Mas'alah: What did Umar rule regarding compensation for a rabbit and a jerboa?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=364)

659 - أخبرنا مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة

Mas'alah: What did the Prophet say about blood money and ransoming captives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=484)

قال: العقل، وفكاك الأسير،

Mas'alah: What is the source of the fixed amounts of blood-money and charity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=634)

1299 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن بن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن عنده كتابا من العقول [1] قال الرافعي: جمع عقل وهو الدية. [2] (وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي) قال الرافعي: بين طاوس أن أقدار الديات والصدقات مأخوذ من الوحي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر منها برأيه واستحسانه، وإذا لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم القدر [3] على الرأي والاستحسان مع قوة نظره وكرم خلقه فغيره أولى بأن لا يأخذ به. (1) في م: (المعقول) ، وهو تحريف. (2) انظر: النهاية (3/ 278) ، ولسان العرب (11/ 460) مادة عقل. (3) في ر: (وإذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الآمر) .

وقيل: لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (

Mas'alah: What is the blood-money for a life?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=800)

1633 – أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنهما، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: في النفس مائة من الإبل.

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money of one hundred camels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=800)

1634 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: في النفس مائة من الإبل، قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: في شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا.

Mas'alah: What if the doubled amount is less than a dinar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

(وإن قل) الضعف (عن الدينار زاد في التضعيف حتى يستوفيه)

Mas'alah: What are the types of camels that constitute the quintupled blood money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

والمخمسة: عشرون حقة، وجذعة، وبنت مخاض، وولد اللبون.

Mas'alah: What is the section on blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=117)

(فصل، الدية)

Mas'alah: What is the amount of blood-money for a life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=117)

في النفس الكاملة لدى الموت مائة من غالب إبل البلد، أو إبل الجاني لا المعيب، ثم أقرب بلد ثم القيمة،

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1453)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات [1] هي جمع دية، وأصلها ودية، فالهاء عوض من الواو، وهي مشتقة من الودي، وهو دفع الدية كالزنة من الوزن، يقول: وديت القتيل وديا ودية، أعطيت ديته، واتديت إذا أخذت ديته. والدية مصدر واسم للمال المأخوذ عن النفس الحرة المقتولة، وأطرافها المجني عليها، هذا هو المدلول اللغوي. وهي في

الشرع كذلك مع اعتداد أن يكون تلك النفس وأطرافها مضمونة (1) "روضة الطالبين" (9/ 255) .

Mas'alah: What are the scriptural sources for diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1454)

على الجاني، واختص ما يجب في الجنين باسم الغرة وما يجب في العبد وأطرافه بالقيمة. والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} الآية. ومن السنة ما رواه النسائي والحاكم وابن حبان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه ذكر الفرائض والديات [1]. والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل، يجب في قتل الحر المستقر حريته، المسلم بنفسه أو بالتبعية، الذكر المضمون مائة من الإبل مثلثة في العمد، إذا لم يكن في قاتله رق، فإن كان رقيقا أو مبغضا لم يكن في قتل الحر المسلم حينئذ مائة من الإبل، بل الواجب إذا قتله رقيق لغيره أقل الأمرين من قيمة الرقيق، والدية على أظهر القولين وكذا مكاتب غيره ومكاتب نفسه فإذا كانت القيمة أقل من الدية لم تجب الدية. وأما المبعض المملوك باقيه لغير القتيل وأنه يجب على المبعض لجهة الحرية القدر الذي يناسب الحرية من نصف أو ثلث، وأما القدر الرقيق فيتعلق به بقدرة أقل الأمرين من الحصة من الدية، والحصة من القيمة، فإذا كانت الحصة من القيمة أقل فهو الواجب، وأما إذا كان القاتل عبد القتيل، فلا يجب عليه شيء من المال، ولا يتعلق به، ولو كان مرهونا على الأظهر. (1) رواه النسائي (8/ 59 - 60) والحاكم (1/ 552) وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، وراجع تخريجه والتعليق عليه مطولا

في تعليقي على "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing in the sacred months or sanctuary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3246)

روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى فمن قتل في الحرام أو في الشهر الحرام أو

محرما – بدية وثلث. وعن عثمان: أنه قضى في امرأة وطئت بالأقدام بمكة بدية وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3248)

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن [كتابا] ، وكان في كتابه: "في النفس الدية مائة من الإبل" . دية الحر المسلم: مائة من الإبل، وتؤخذ من كل من عليه شيء من الدية من القاتل أو من العاقلة من الصنف الذي في يده من الإبل: مهرية، أو أرجبية أو مجيدية أو

بخاتي؛ كالزكاة تجب من الصنف الذي عنده إلا أن يكون إبله عجافا أو معايب، أو مراضا – فللولي ألا يقبل منه، ويكلفه أن يحصل صحاحا من الصنف الذي عليه؛ لأنه حق ثبت في ذمته؛ فلا يقبل منه المعيب؛ كالرقبة في الكفارة؛ بخلاف الزكاة يؤخذ فيها المعيب؛ إذا كانت [تؤخذ] كل إبله معايب؛ لأنها حق وجب في العين؛ فان من جنسها؛

غير أن في الكفارة: كل نقص لا يؤثر في العمل – لا يمنع الجواز، وههنا كل عيب ينقص المالية– لا يجب على الولي أن يقبل معه؛ لأن المقصود منه المال. وإذا اجتمع في ملكه صنفان من الإبل فأكثر – ففيه وجهان: أحدهما: تؤخذ من الصنف الأكثر، فإن استويا – دفع من أيهما شاء. والوجه الثاني: تؤخذ من كل نوع بقدره؛ إلا أن يتبرع، فيغطي الكل من النوع الأعلى، فإن أدى من نوع آخر غير ما في يده – يجبر على القبول، إذا كان من غالب إبل قبيلته وبلده، فإن لم يكن له إبل – فعليه أن يحصل، ويبتاع من غالب نوع إبل بلده وقبيلته. فإن كانت العاقلة متفرقة في البلدان والقبائل – فعلى كل واحد من نوع إبل بلده وقبيلته: فإن أدى من غير نوع قبيلته – نظر: إن كان أدنى من نوع إبل قبيلته –لم يقبل؛ وإلا فيقبل. وإن لم تكن في بلده أو قبيلته إبل، أو كانت معايب – فعليه نقلها من البلاد القريبة منه، وعليه من نوع أقرب البلاد إليه. فإن بعدت المسافة؛ بحيث شق نقلها عليه – فهي كالمعدومة. وإذا أعدمت الإبل – ففيه قولان: قال في القديم: يصار إلى بدل مقدر من إحدى النقدين؛ فيجب ألف دينار من الذهب الخالص، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة الخالصة؛ لما روي عن مكحول وعطاء قالا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم، على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل، فقوم عمر بن

Mas'alah: What is the ruling on blood money for town dwellers when camels are unavailable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3250)

الخطاب – رضي الله عنه – تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وقال في الجديد – وهو الأصح–: إذا عدمت الإبل – تجب قيمتها؛ لما روي

عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت – دفع قيمتها، وإذا هانت– نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق، وما قضى به عمر –رضي الله عنه – لم يكن على طريق التقدير، بل كانت القيمة بلغت ألف دينار في زمانه أو اثني عشر ألف درهم؛ بدليل ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم؛ حتى استخلف عمر –رضي الله عنه – فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وإذا قومنا – نقوم الإبل التي [لو] كانت موجودة وجب تسليمها: فإن كانت لهم إبل، لكنها معيبة – يقوم جنس إبلهم صحيحة، فإن لم يكن لهم إبل؛ [فيقوم جنس أقرب القبائل إليهم، ويقوم بالأغلب من نقد البلد، وتعتبر قيمتها بيوم الوجوب؛ فكل حول يمضي تعتبر قيمة حصته بيوم حلوله، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: يقوم في المواضع الموجودة. والثاني: يقوم في هذه البلدة، لو كانت موجودة؛ لأنها وجبت فيها، ولا تجب باعتبار حالة العدم. ولو أراد الجاني أو العاقلة دفع القيمة مع وجود الإبل، أو أراد الولي أخذ القيمة مع

وجود الإبل – لا يجبر الآخر عليه، فإن تراضيا [عليه] جاز [كما إذا أتلف مثلا، والمثلي موجود لا يجبر أحدهما على الدية، وإن تراضيا – جاز] وعند أبي حنيفة – رحمه الله – الأصل في الديات أحد الأشياء الثلاثة: إما مائة من الإبل، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم. وعند أبي يوسف: أحد الأشياء الستة: [أحد] هذه الأشياء الثلاثة،

أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة، أو ألفا شاة، ومعنى الحلة عامة لباس العرب؛ إزارا ورداء.

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn Hazm regarding diyah amounts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3258)

عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون أهـ"

Mas'alah: What was the value of blood-money during the time of the Prophet and Umar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3280)

وبهذا الإسناد قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة ألف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ – النصف من دية المسلمين، فكان كذلك حتى استخلف عمر –رضي الله عنه – فقام خطيبان فقال: "إن الإبل قد غلت" ، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها.

Mas'alah: What are the types and amounts of blood-money (diya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=314)

باب الديات ودية الحر المسلم مائة من الإبل, فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت

الدية أثلاثا؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وإن كان خطأ وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن

لبون، وعشرون حقة, وعشرون جذعة. وإن قتل في الأشهر الحرم –وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب–، أو في الحرم، أو قتل ذا رحم محرم؛ وجبت الدية أثلاثا، خطأ كان أو عمدا. وفي عمد الصبي والمجنون قولان: أحدهما: أنه عمد، فتجب به دية مغلظة. والثاني: أنه خطأ، فإن كان للقاتل أو العاقلة إبل وجبت الدية منها، وإن لم يكن لهما إبل وجبت في إبل البلد، فإن لم يكن فمن غالب إبل أقرب البلاد إليهم. ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض، فإن تراضوا على أخذ العوض عن الإبل جاز، وإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، ويزاد للتغليظ قدر الثلث. ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. ودية المجوسي والوثني ثلثا عشر دية المسلم. ومن لم تبلغه الدعوة فالمنصوص أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا وجبت فيه ثلث الدية, وإن كان مجوسيا أو وثنيا وجبت فيه ثلثا عشر الدية. وقيل: إن كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم، وإن كان متمسكا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية. وإن قطع يد نصراني فأسلم ثم مات وجب عليه دية مسلم. وإن قطع يد حربي ثم أسلم ومات فلا شيء عليه. وإن قطع يد مرتد فأسلم ومات لم يلزمه شيء. وقيل: تلزمه الدية، وليس بشيء. وإن أرسل سهما على ذمي فأسلم ثم وقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم. ودية المرأة على النصف من دية الرجل. ودية الجنين غرة؛ عبد أو أمة، قيمته نصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم، يدفع ذلك إلى ورثته. وإن كان أحد أبويه مسلما والآخر كافرا، أو أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا؛ اعتبر بأكثرهما بدلا. وإن ألقته حيا ثم مات وجب فيه دية كاملة, وإن اختلفا في حياته فالقول قول الجاني، وإن ألقته مضغة وشهدت القوابل أنه

خلق آدمى ففيه قولان: أحدهما: تجب فيه الغرة. والثاني: لا تجب. ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين، ولا كبير ضعيف. وقيل: لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة، ولا العبد بعد الخمس عشرة سنة. ولا يقبل خصي ولا معيب، فإن عدمت الغرة فخمس من الإبل في أصح

القولين، وقيمة الغرة في الآخر.

Mas'alah: What is the full blood money for a life and its categories?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=290)

ودية في كامل النفس مائة ... إبل فإن غلظتها فالمجزئه ستون بين جذعه وحقه ... وأربعون ذات حمل حقه ...

. .

Mas'alah: What are the types of camels for lighter blood money?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=291)

فإن تخفف فابنة المحاض ... عشرون كابنه اللبون الماضي

Mas'alah: What is the chapter on the ages of camels for aggravated blood-money and quasi-intentional

killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5982)

كتاب الديات باب أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood-money in camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5984)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: "واحتج الشافعي بعمر بن الخطاب وعطاء رضي الله عنهما أنهما قالا في تغليظ الإبل أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة. قال الشافعي رحمه الله:" والخلفة الحامل وكل ما تحمل إلا ثنية فصاعدا فإنه من إبل العاقلة حملت فهي خلقة تجزئ في الدية ما لم تكن معيبة "." قال في الحاوي: تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة. فأما الدية من الإبل فهي مائة بعير لا يختلف قدرها بالتغليظ والتخفيف واختلف في تغليظها بالسن والصفة، فذهب الشافعي إلى أنها أثلاث ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفات الحوامل التي في بطونها أولادها، وهل ما تحمل إلا ثنية. وهو في الصحابة قول: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، والمغيرة وفي التابعين قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير. وفي الفقهاء قول مالك، وربيعة بن عبد الرحمن، وأهل الحرمين، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: تغليظها أن تكون أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولم يوجب الخلفات، فخالف في السن والصفة، وبه قال سفيان الثوري، وأبو

يوسف، استدلالا بأن

بدل النفس لا يستحق فيه الحوامل كالخطأ؛ لأن الحوامل لا تستحق في الزكاة فلم تستحق في الدية كالزائد على الثنايا؛ ولأن الحمل صفة مجهولة فلم يستحق ثبوتها في الذمة كالمسعر. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . وقد روي أنه قال: على درج الكعبة ليعم بيانه فلم يجز خلافه ولا دفعه بالتأول. فإن قيل: فإذا عولتم على هذا النص في الخلفات الأربعين فبأي دليل أوجبتم ثلاثين حقة وثلاثين جذعة؟ قيل: لأمرين أحدهما: قول عمر ومن تابعه من الصحابة والتابعين. والثاني: أنه لما نص على الخلفات لتغليظها علم أن الباقي دونها ودون الثنايا هي الجذاع، ودون الجذاع الحقاق، فلم يقتصر بالباقي على سن واحدة؛ لأنه خلاف للإجماع، فجعلناه من سنين متواليين، فلذلك أوجبنا ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وعلى أنه قد روى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم" ولأنه لما كان تغليظ الدية ضد تخفيفها اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة لأجل العلتين، فوجب بأن يكون المستحق فيها الجذاع والحقاق دون بنات لبون وبنات مخاض، وهذا يمنع من قياسهم على الخطأ، ويمنع قياسهم على الزكاة أنه لما وجب في الدية الثنايا، وإن لم تجب في الزكاة، وما ذكروه من الجهل بالحمل فغير صحيح؛ لأن للحمل أمارات تدل عليه، له أحكام تتوجه إليه ولا يمتنع أن يثبت في الذمة، منها ما يثبت فيها من غير الدية كما ثبت فيها الجذاع والثنايا كالمطلقة من غير نعت ولا صفة.

Mas'alah: What is the chapter on the ages of camels for blood-money and the diyat for lives and wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5992)

باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

Mas'alah: What is the description of the blood-money camels for intentional and unintentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5992)

قال في الحاوي: أما الدية من الإبل فمائة بعير في العمد والخطأ, وفي عمد الخطأ, قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لقول الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء 92] وكان أول من قضة بها في الجاهلية على ما حكاه ابن قتيبة في كتاب المعارف أبو

سارة العدواني الذي كان يفيض بالناس من مزدلغة. وقيل: إن عبد المطلب أول من سنها فجاء الشرع بها واستقر الحكم عليها إلا أن دية العمد مغلظة على الجاني, وقد ذكرنا تغليظها, ودية الخطأ مخففة على العاقلة, اختلف أهل العلم في صفة تخفيفها, فقالت طائفة: تكون أرباعا, واختلف من قال بهذا في صفة أرباعها فحكي عن الحسن البصري أنها خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون, وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وبه قال علي ابن أبي طالب-عليه السلام-وحكي عن عثمان بن عفان, وزيد بن ثابت, رضي الله عنهما أنها عشرون ابنة

مخاض وعشرون ابن لبون, وثلاثة ابن لبون, وثلاثون حقة, وذهب الجمهور إلي أنها أخماس لرواية ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أنها عشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون, وعشرون ابن لبون, وعشرون حقه, وعشرون جذعة. وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار, والزهري ومن الفقهاء مالك, وربيعة والليث بن سعد والثوري, وقال أبو حنيفة: بمثل ذلك إلا في ابن اللبون فإنه جعل مكانه عشرين ابن مخاض. وبه قال النخعي, وأحمد, وإسحاق, وأضافوه إلي ابن مسعود استدلالا برواية عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية الخطأ مائة من الإبل عشرون جذعة وعشرون حقه وعشرون بنت لبون, وعشرون بنت مخاض, وعشرون ابن مخاض ولأن بنت اللبون سن يجب دونها في الديات سن فوجب أن لا يجب ذكر من هذا السن كالجذاع والحقاق, ولأن موضوع دية الخطأ على التخفيف لتحمل العاقلة لها فكان إيجاب بني المخاض أقرب إلي التخفيف من بني اللبون. ودليلنا ما رواه قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماس عشرون جذعة, وعشرون حقة, وعشرون بنات لبون, وعشرون بنو لبون ذكر, وعشرون بنات مخاض, هذا موقوف عليه." وقد روى إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ أخماسا خمسا جذاع, وخمسا حقاق, وخمسا بنات لبون, وخمسا بنات مخاض, وخمسا بن لبون ذكر. وهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحمن بن سليمان وأشبه بما رواه عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة وعلقمة وهو لا يفتي بخلاف ما يروى ثم يدل عليه ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت

مخاض, وعشرون بنت لبون, وعشرون ابن لبون, عشرون حقة, وعشرون جذعة. وسليمان تابعي وإشارته إلي من تقدمه محمول على الصحابة فصار ذلك إجماعا نقله عنهم. ومن طريق القياس: أن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والفصال, ولأن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة, ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى. فأما الجواب عن حديثهم مع ضعف الحجاج بن أرطأة, وأن خشف بن مالك مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير فهو أن ما رويناه عنه من خلافه وأنه وافق فيه الجماعة من إيدال بني اللون مكان بني المخاض أولى. وأما قياسهم على الجذاع والحقاق فالمعنى فيه: أنه مال أقيم في الزكاة منها مقاس سن دونها فلذلك لم تجب في الدية وبنو اللبون بخلافها. وأنا قولهم إنها موضوعة على التخفيف, فإذا تخففت من وجه لم يجب تخفيفها من كل وجه, لأننا نوجب فيها مع التخفيف ما نوجبه في المغلظة من الجذاع والحقاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the blood-money camels are lean or mangy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5995)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت عجافا أو جربا قيل: إن أديت صحاحا جبر على قبولها" . قال في الحاوي: المستحق في إبل الدية ما كان سليماً من العيوب لأمرين: أحدهما: أنه يدل عن النفس فأشبه سائر الأعواض. والثاني: أنه ثابت في الذمة فأشبه زكاة الفطر والنفقات, فإذا كانت إبل العاقلة كلها مراضاة أو عجافا أو جربى لم

يأخذ منها مراضا ولا عجافا وإن اخناها في الزكاة إذا لم يكن في ماله غيرها للفرق بينهما في الوجهين المتقدمين, وأخذنا مثل إبله سليمة من العيوب ولا يعدل إلي الغالب من إبل بلده, لأن النوع معتبر بماله وإن منع العيب أخذه فصار أصلا معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood money are unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5995)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله تعالى:" والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها, فإذا قومها كذلك فإتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولي فيدل على توقيمه للإعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروي لإعواز الإبل فيما أرى الله وأعلم. ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام. قال المزني رحمه الله: "وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلي الجديد وهو (بالسنة) أشبه" .

Mas'alah: How is the blood money valued when camels are unavailable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5996)

قال في الحاوي: أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة وانعقد عليها

بالإجماع, فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد, فإن أعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلي الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع, ثم اختلف في كيفية العدول عن الإبل إليها على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم إنها تعتبر في الدنانير والدراهم عن إعواز الإبل بدلا من النفس, ولا تكون بدلا من الإبل, فتكون الدية من الذهب ألف دينار, ومن الورق اثني عشر ألف درهم, فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم. والقول الثاني: وبه قال في الجديد, إن إعواز الإبل يوجب العدول إلي قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان فتكون الدنانير والدراهم بدلا من الإبل لا من النفس ولا تكون للدية أصلاً واحدا وهو الإبل. وقال أبو حنيفة: للدية ثلاثة أصول: مائة بعيرا او ألف دينار, أو عشرة آلاف درهم, يكون الجاني فيها مخيرا من دفع أيهما شاء فخالفهم الشافعي في القديم في شيئين: أحدهما: أنه خير بين الإبل وغيرها, والشافعي لا يخير فيها مع إمكانها. والثاني: أنه قدرها بالورق عشرة آلاف درهم, والشافعي قدرها اثني عشر ألفا ووافقه أن الثلاثة بدل من النفس, فأما على قول الشافعي في الجديد فقد خالفه أبو حنيفة في ثلاثة أشياء: أحدها: التخيير فإنه جعله مخيرا بين الإبل وغيرها والشافعي لا يخيره. والثاني: في البدل, فإنه جعل الدراهم والدنانير بدلا من النفس والشافعي في الجديد يجعلها قيمة تقل وتكثر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: الدية على أهل الإبل مائة بعير, وعلى أهل الذهب ألف دينار, وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم, وعلى أهل البقر مائتي بقرة, وعلى أهل الغنم ألف شاة, وعلى أهل الحلل مائتا حلة, فجعلوا للدية ستة أصول, ونحن نبدأ بتوجيه قول الشافعي, ثم نعدل إلي خلاف أبي حنيفة. ووجه قول الشافعي في القديم ما رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني شر ألف

درهم. وروى الزهري من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أهل اليمن: "أن الرجل يقتل بالمرأة, وعلى أهل الذهب ألف دينار, وعلى أهل"

الورق اثني عشر ألف درهم "وإذا صح هذان الحديثان فالذهب والورق أصلان مقدران كالإبل, ولأن ما استحق في الدية أصلا مقدرا كالإبل. ووجه قوله في الجديد ما رواه سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل, فإذا قلت الإبل رفع من قيمتها, وإذا هانت برخص منها نقص فبلغت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلي ثمانمائة دينار أو عدلها" . وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قوم لما كثر المال وغلت الإبل مائة من الإبل من ستمائة دينار إلي ثمانمائة دينار, حكاه أبو إسحاق في شرحه. وروى سفيان بن الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار, وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل, فصعد المنبر فخطب وقال: ألا إن الإبل قد غلب فقضى– يعني في الدية – على أهل الذهب بألف دينار, وعلى أهلي الورق اثني عشر ألف درهم لأن الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عند إعوازها إلي قيمتها اعتبارا بسائر الحقوق وبالحرية المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجع إلي قيمته فهذا توجيه القولين.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against choosing gold or silver over camels for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5997)

فصل: مع أبي حنيفة لا يعد عن إبل الدية إذا وجدت, وخير أبو حنيفة بين الإبل وبين الدراهم والدنانير استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بجميعها, فدل على التخيير فيها ولأن العاقلة تتحملها مواساة مكان التخيير فيها أرفق ككفارة اليمين, ولأن الدراهم والدنانير أصول الأموال فلم يجز أن تجعل فرعا للإبل. ودليلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطون أولادها" , فاقتضى أن تكون الإبل أصلا لا يعدل عنها إلا بعد العدم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكرموا الإبل فإن فيها رقوء الدم" فخصها بهذه الصفة, لأنها تبذل الدية فيعفها بها عن القود فدل على اختصاصها بالحكم. وروى عطاء قال: كانت الدية بالإبل حتى قومها عمر بن الخطاب, قال

الشافعي: "ما قومها إلا قيمة يومها" , وإذا كان العدول عنها قيمة لها لم تستحق القيم إلا بعد العدم, لأن ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق, وليس لما احتيج به من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها وجه لاحتمال قضائه بذلك مع الإعواز والعدم, ولا توجب المواساة بها التخيير فيها كما لا يخير بين ما سوى الدنانير والدراهم وبين غيرها من العروض والسلع وكذلك قوله: إنها أرفق.

Mas'alah: What is the amount of blood money in silver dirhams according to Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5998)

فصل: قدر أبو حنيفة الدية من الورق عشرة آلاف درهم, وعند الشافعي أنها إذا تقدرت

كانت اثني عشر ألف درهم, فقوم الشافعي كل دينار باثني عشر درهما, وقومه أبو حنيفة بعشرة دراهم استدلالا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية بعشرة آلاف درهم وبقول علي بن أبي طالب عليه السلام: وددت أن لي بكل عشرة منكم واحدا من بني فراس بن غنم, وصرف الدينار بالدراهم, فدل على أن قيمة الدينار عشرة دراهم, ولأن الشرع قد قدر في الزكاة والسرقة كل دينار في مقابلة عشرة دراهم, أما الزكاة فلأن نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الورق مائتا درهم. وأما السرقة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القطع في دينار أو عشرة دراهم" . ودليلنا ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار, عن عكرمة, عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألف درهم وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألف درهم, ولأنه قول سبعة من الصاحبة أنهم حكموا في الدية باثني عشر ألف درهم منهم الأئمة الأربعة وابن عباس, وأنس بن مالك, وأبو هريرة رضوان الله عليهم, ولو يظهر مخالف فكان إجماعا لا يسوغ خلافه. فإن قيل: فقد روي عن عمر أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم قيل المشهور فيه ما رويناه, وقد رواه عمرو بن شعيب وحضر السيرة فيه فكان أثبت نقلا وأصح عملا, ولو تعارضت عنه الروايتان كان خارجا من خلافهم ووفاتهم, ولكان من قول من عداهم إجماعا منعقدا, فإن قيل فتحمل الاثني عشر ألفا على وزن ستة, والعشرة آلاف على وزن سبعة, فيكون وفاقا في القدر, وإن كان خلافا في العدد, قيل: ليس تعرف دراهم الإسلام إلا وزان سبعة, ولو جاز لكم أن تتأولوه على هذا لجاز لنا أن نقابلكم بمثله فتأول من روى عشرة آلاف درهم على أنها وزن ثمانية, ومن روى اثني عشر ألف على أنها وزن سبعة. وقولهم: إن الدينار موضوع في الشرع على مقابلة عشرة دراهم في الزكاة والسرقة فليست الزكاة أصلا للدية, لأن نصاب الإبل فيها خمس, ونصاب الذهب عشرون مثقالا, يكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير, والدية من الإبل مائة

بعير تقتضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من

الذهب أربعمائة دينار, وهذا مدفوع بالإجماع فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب, وأما السرقة فالحديث فيها مدفوع الونقل مردود فيما ورد فيه فكيف يجعل أصلا لغيره, وقد روينا أنه قال: "القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم" , فأما المزني فإنه قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلي الجديد وهو أشبه بالسنة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون القديم أشبه بالسنة فيكون اختيارا له. والثاني: يحتمل أن يكون الجديد أشبه بالسنة فيكون اختيارا له والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed blood-money for killing a free Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1954)

في قتل الحر المسلم مئة بعير مثلثة في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة – أي: حاملا – ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع، === (كتاب الديات) هي جمع دية، اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف، وأصلها: ودية، مشتقة من الودي، وهو: دفع الدية كالزنة من الوزن، والعدة من الوعد، وجمعها باعتبار النفس والأطراف، أو باعتبار الأشخاص. (في قتل الحر المسلم) الذكر المحقون الدم (مئة بعير) بالإجماع؛ كما نقله ابن عبد البر [1]، فخرج بـ (الحر) : العبد، فهو مضمون بالقيمة لا بالدية، وبـ (المسلم) : الكافر، وبالذكر: الأنثى، وبالمحقون الدم: الزاني المحصن، وتارك الصلاة، والصائل ونحوهم، وروى ابن قتيبة: أن أول من قضى بأنها مئة أبو سيارة، وقيل: عبد المطلب

فجاءت الشريعة مقررة لها. (مثلثة في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة؛ أي: حاملا) لحديث: "من قتل متعمدا .. دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا .. قتلوا، وإن شاؤوا .. أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة" رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حسن غريب [2]. ولأن العمد كبيرة فناسب التغليظ، والتغليظ بالنسبة إلى السن، لا بالنسبة إلى زيادة في القدر، وسواء في ذلك كان العمد موجبا للقصاص أو لم يوجبه؛ كقتل الوالد ولده. (ومخمسة في الخطأ: عشرون بثت مخاض، وكذا بنات لبون وبثو لبون وحقاق وجذاع) لإجماع الصحابة على ذلك؛ كما قاله الماوردي [3]. (1) التمهيد (17/ 341) . (2) سنن الترمذي (1387) . (3) الحاوي الكبير (16/ 19) .

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood-money for killing in the sacred precincts or sacred months?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1955)

فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب، أو محرما ذا رحم .. فمثلثة === (فإن قتل خطأ في حرم مكة، أو الأشهر الحرم: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب، أو محرما ذا رحم .. فمثلثة) لأن الصحابة رضوان الله عليهم غلظوا في هذه الأحوال الثلاث وان اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعا منهم، وسواء كان المقتول والقاتل في الحرم أو أحدهما، والحق به في "المطلب" ما إذا جرحه، والمجروح في الحرم فخرج إلى الحل ومات فيه. وخرج بـ (حرم مكة) : حرم المدينة، فإنه لا يغلظ بالقتل فيه على الصحيح، لأن صيده غير مضمون على الجديد، ولا يغلظ بالقتل في الإحرام على الأصح، لأن

حرمته عارضة، بخلاف المكان، ولم يرد أيضا من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم. وخرج بـ (الأشهر الحرم) : رمضان؛ فإنه لا يغلظ بالقتل فيه وإن كان عظيما. وقوله: (محرما ذا رحم) يخرج صورتين: إحداهما: ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم؛ كما في المصاهرة، والرضاع .. فلا يتغلظ بها القتل قطعا، والثانية: أن تنفرد الرحمية عن المحرم؛ كأولاد الأعمام والأخوال، فلا تغليظ فيهم على الأصح؛ لما بينهما من التفاوت في القرابة. لكن يرد عليه مالو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو قتل بنت عم هي أم زوجته .. فلا تغلظ فيه الدية مع أنه رحم محرم؛ لأن المحرمية ليست من الرحم، فكان حقه تقييد المحرمية بذلك. وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم هو الصواب الذي تظافرت عليه الأحاديث الصحيحة، كما قاله في "شرح مسلم" ، وغيره [1]، وقال الكوفيون: الأدب في عدها أن يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة في سنة واحدة. (1) شرح صحيح مسلم (11/ 168) .

Mas'alah: What is the diyah for killing a free Muslim male?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=560)

وهي أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا ثلاثون حقه,

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر الترمذي [رقم: 1386] وغيره [النسائي رقم: 4802, أبو داود رقم: 4545, مسند أحمد رقم: 4291, الدارمي رقم: 2367, مالك رقم: 1603, 1605] .

Mas'alah: What if camels for blood money are unavailable?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=562)

ولو عدمت إبل فقيمتها, ـــــــ

Mas'alah: What is the heavy (mughallazah) diyah for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=255)

(والدية على ضربين: مغلظة، ومخففة) ، لا ثلاث لها؛ (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الإبل) والمائة مثلثة: (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة) ، وسبق معناهما في كتاب

الزكاة، (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، وفسرها المصنف بقوله: (في بطونها أولادها) . والمعنى أن الأربعين حوامل، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=256)

(فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها). وفي نسخة أخرى فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها. هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the old view on substituting gold or silver for camels in blood-money?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=256)

(وقيل) في القديم (ينتقل إلى ألف دينار) في حق أهل الذهب، (أو) ينتقل إلى (اثني عشر ألف درهم) في حق أهل الفضة، وسواء فيما ذكر الدية المغلظة

Mas'alah: How is the blood-money increased by one-third in the old view?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=257)

(وإن غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره؛ ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم.

Mas'alah: What are the amounts and types of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=542)

كتاب الديات في مقدار الديات كتاب الديات. دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن إبله فغالب محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو وثني ثلث خمسه. ـــــــــ كتاب الديات. جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أوديه وديا والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} 1 وخبر الترمذي وغيره الآتي. "دية حر مسلم" معصوم "مائة بعير" نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي "مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة" بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملا "بقول خبيرين" عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داوود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده "ومخمسة في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات" من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك "إلا" إن وقع الخطأ "في حرم مكة" سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما "أو" في "أشهر حرم" ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب "أو محرم رحم" بالإضافة كأم وأخت "فمثلثة" لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان

ولاأثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والأول بقسميه إن كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الأصل أو محرما ذا رحم. "ودية عمد على جان معجلة" كسائر أبدال المتلفات "و" دية "غيره" من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت "على عاقلة" لجان "مؤجلة" لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطإ أولى والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطإ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم "ولا يقبل" في إبل الدية "معيب" بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معيبة "إلا برضا" به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الذمة "ومن لزمته" الدية من جان أو عاقلة "فمن إبله" تؤخذ "ف" إن لم يكن له إبل أخذت من "غالب" إبل "محله" من بلد أو غيره "ف" إن لم يكن في محله إبل أخذت من غالب إبل "أقرب محل" إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة. 1 سورة النساء الآية: 92.

وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام إن تمسك بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي.

Mas'alah: What is the diyah for a complete life and its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=753)

[الدية الواجبة في كامل النفس] أي: ودية واجبة في كامل النفس؛ وهو المحقون الدم المسلم الحر الذكر غير الجنين: مئة من الإبل، والعبرة في كونها كاملة بوقت الموت وإن كانت ناقصة عند الإصابة أو بعده؛ كأن جرح ذميا، أو مسلما فارتد ثم أسلما، أو رقيقا ثم عتق وماتوا. فإن غلظت الدية؛ وذلك في العمد وشبهه والخطأ فيما مر ... فالمجزئة فيها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ذات حمل ولو قبل خمس سنين، وهي الخلفة؛ لخبر الترمذي بذلك، وسواء أكان العمد موجبا للقصاص فعفا على الدية، أم لا؛ كقتل الأصل فرعه، ويثبت حمل الخلفة بعدلين من أهل الخبرة. وإن تخفف في الخطأ المحض في غير ما مر ... فعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ لخبر الترمذي وغيره بذلك. وتكون المئة كلها من إبل صحيحة سليمة من عيبها، أي: الدية، وهو ما يرد به في البيع، وإن كانت إبل دافعها مريضة ومعيبة، لتعلقها بالذمة، بخلاف الزكاة لتعلقها بالعين؛ فلا يقبل

Mas'alah: Can a sick or defective camel be given as diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

مريض أو معيب إلا برضا المستحق به بدلا عن حقه في الذمة السالم من المرض والعيب؛ لأنه له إسقاط الأصل فكذا صفته.

Mas'alah: From which camels must the blood-money be paid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=754)

وتجب الدية من غالب إبل الدافع إن شاء وإن خالف إبل البلد؛ وإن شاء .. من غالب إبل البلد أو القبيلة لذي البادية وإن تفرقوا، فإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل ... فمن غالب إبل أقرب البلاد، ويلزمه النقل إن قربت المسافة.

Mas'alah: What is the full diyah (blood money) for a complete life?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

(ودية) واجبة (في كامل النفس) وهو المحقون الدم المسلم الحر الذكر غير الجنين (مائة إبل) أي من الإبل وهو في الأصل اسم جمع مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي هي الإبل أو منصوب تمييزا لمائة على لغة ووقف عليه بلغة ربيعة وإن كان حقه ان يضاف إليه فيكون مجرورا والعبرة في كونها كاملة بوقت الموت وإن كانت ناقصة عند الإصابة أو بعدها كأن جرح ذميا أو مسلما فارتدا ثم أسلما أو رقيقا ثم عتق وماتوا

Mas'alah: What is the composition of the diyah when it is heavy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

(فإن غلظتها) أي الدية وذلك في العمد وشبه العمد والخطأ فيما مر (فالمجزئة) منها (ستون بين جذعة وحقه وأربعون ذات حمل) ولو قبل خمس سنين وهى الخلفة (حقه)

هو جناس محرف سواء اكان العمد موجبا

القصاص فعفى على مال أو لا كقتل الأصل فرعه ويثبت حمل الخلفة بعدلين من أهل الخبرة

Mas'alah: What is the composition of the diyah for pure error?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(وإ تخفف) في الخطأ المحض في غير ما مر (فابنة المخاض عشرون كابنة اللبون الماضى وابن اللبون قدرها ومثلها من حقه وجذعه إذ كلها من إبل صحيحة سليمة من عيبها) أي الدية وهو ما يرد به في البيع وإن كانت إبل دفعها مريضة أو معيبة لتعلقها بالذمة بخلاف الزكاة لتعلقها بالعين فلا يقبل مريض أو معيب إلا برضا المستحق به بدلا عن حقه في الذمة السالم من المرض والعيب لأن له إسقاط الأصل فكذا صفته وتجب الدية من غالب إبل الدافع إن شاء وإن خالف إبل االبلد وإن شاء من غالب إبل البلد أو القبيلة لذى البادية وإن تفرقوا فإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل فمن غالب أقرب البلاد إليه ويلزمه النقل إن قربت المسافة

Mas'alah: What is the full blood money for a free Muslim male in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا، والقاتل

له لا رق فيه؛ لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the mitigated diyah for killing a free Muslim male?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

(والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم.

Mas'alah: How is the mitigated diyah of one hundred camels structured?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

(مائة من الإبل) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the amount of increased blood money in gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم، والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف.

Mas'alah: Is there an increase in blood money for gold and silver due to aggravation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

وأصحهما في الروضة أنه لا يزاد شيء، لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim in terms of camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم –

Mas'alah: What is the ruling on four-fifths of the blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

أربعة أخماس الدية

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Amr ibn Hazm regarding blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for diyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2385)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2385)

ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معيبة (إلا برضا) به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الذمة (

Mas'alah: What is the diyah for killing a free Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1346)

كتاب الديات جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل أعطيت ديته وبيانها يأتي (في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) لحديث الترمذي بذلك (وسواء أوجب) القصاص فعفا عن الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده، والبعير يطلق على الذكر والأنثى والخلفة بفتح

الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (ومخمسة في الخطأ [حاشية قليوبي] قوله: (ولو قطعه ثم عفا إلخ) أي لو مات المجني عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرفه الجاني وعفا عن نفسه، فسرى هذا القطع إلى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني ويقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه قوله: (مجانا) . ليس قيدا وتظهر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فإنه لا يلزم ويلزم رده إن كان قبض قوله: (ووقعت السراية قصاصا) لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو قوله: (وإلا فيصح العفو) أي وإن لم يسر قطع طرف الجاني إلى نفسه بل استمر حيا صح العفو عنه، فلا يلزمه شيء في مقابلة نفس المجني عليه بخلاف ما قبله لأن العفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى قوله: (لعذره) أي الذي هو غير مقصر فيه فلا يرد قتل المبادر من الورثة لتوقفه على الإذن ولا قتل من عهده حربيا لعدم التثبت فهما مقصران ولذلك لو قصر الوكيل بأن أخبره بالعفو من وثق به ولو نحو فاسق لزمه القود قطعا لعدم جهله حينئذ قوله: (فالأظهر وجوب دية) وإن تمكن الموكل من إعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه قوله: (مغلظة) فهي دية عمد في ماله قوله: (وجهان) فالتعبير بالأظهر في غير محله لكنه تغليب قوله: (قصاص عليها) أي في نفس أو طرف أو غيرهما سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقا قوله: (جاز) أي صح النكاح والصداق وخرج بالقصاص ما لو لزمها له دية فنكحها عليها فيصح النكاح ويفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها وسواء في المرأة الحرة والرقيقة ولو كانت الجناية على الزوج، فسرى إليه ومات فما زاد على مهر مثلها وصية لقاتل قاله شيخنا فراجعه قوله: (رجع بنصف الأرش) هو المعتمد. كتاب الديات أخرها عن القصاص لأنها بدله كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرش تسمى دية وهو الأصح فهي شرعا المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها، وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها قوله: (والهاء عوض من واو فاء

الكلمة) فأصلها ودي بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية قوله: (في قتل الحر المسلم) أي المعصوم لا الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد الأمر لأنهما مهدران وإن وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما في المرتد لمثله. قوله: (خلفة) جمعها خلف بكسر ثم فتح أو خلفات من لفظها أو حوامل من [حاشية عميرة] لا يمكن معه إعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لغو ولا ضمان لكن الأصحاب أطلقوا القولين، قوله: (وجوب الدية) لأنه بان أنه قتله بغير حق، قوله: (وهي لورثة الجاني) غرضه من هذا أن العافي لو عفا عن مال لم لم يستحق الذي على الوكيل، وإنما هو لورثة الجاني، قوله: (لا على عاقلته) لأنه عامد في فعله غاية الأمر أن القصاص سقط للشبهة وعلة مقابله أنه فعل معتقدا الإباحة قوله: (جاز) أما النكاح فواضح وأما الصداق فلأن ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا. [كتاب الديات] أخرها عن القصاص لأنها بدله، قوله: (في قتل الحر) خرج الرقيق فإنه غلب فيه المالية فوجبت القيمة، قوله: (خلفة) في الحديث في بطونها أولادها قال الرافعي اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة يقع أيضا على التي ولدت ومعها أولادها اهـ. ثم قيل جمعها

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing in the sacred precincts or sacred months?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1347)

فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما (والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم) كالأم والأخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها، ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الإحرام

ولا بالأشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم

Mas'alah: What is the blood money amount when camels are unavailable in the old view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1348)

(ولو عدمت) الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) فضة. لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره

Mas'alah: What is the blood money amount in the new view when camels are unavailable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1348)

(والجديد) الواجب (قيمتها) بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم (بنقد بلده) الغالب (وإن وجب بعض) منها (أخذ قيمة الباقي [حاشية قليوبي] قوله: (المستحق) أي الأهل وعطف المريض خاص قوله: (بأهل خبرة) أي اثنين منهم ويكفي تصديق المستحق بأنها حوامل، فإن تبين عدم الحمل ردها وأخذ بدلها، ولو ماتت وتنازعا في أنها حوامل شق جوفها فإن ظهر عدم الحمل فكما مر، فإن ادعى الدافع إسقاطها عند الأخذ صدق بيمينه إن أخذت بتصديق الآخذ في حملها أو بعدلين به وأمكن وإلا صدق بلا يمين قوله: (بل خمس سنين) أي قبل تمام الخامسة منها قوله: (وفي الروضة إلخ) اعتراض من حيث الخلاف. قوله: (ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف إليها الاسم عند

الإطلاق وبها يخرج من لزمه الأرش أو القيمة أو الحكومة فيخير بين النقد والإبل قوله: (فمنها) أي من إبله أي من نوعها ولا تتعين عينها بل يتعين غيرها لو كانت معيبة، وكذا يقال فيما يأتي وظاهر كلامه أنه لا يجوز العدول إلى إبل بلده إلا عند عدم إبله وفي الروضة أنه مخير بينهما. قاله شيخنا وهو المعتمد قوله: (بلده) أي بلد إقامته وإن لم يكن محل الجناية وكذا ما بعده ولو لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب إبل الناس، وكذا لو وجبت في بيت المال لأن جهة الإسلام لا تختص، وقول البلقيني بوجوب القيمة في هذه مردود. قوله: (فأقرب بلاد) فلا يعتبر قرب القبيلة في البلد وعكسه ولو استوى إليه بلدان ولم يختلف نوع الغالب فيهما تخيرا كذا قال شيخنا، وفيه نظر لأنه مع اتحاد نوع الغالب في إبل البلدين لا يتصور التخيير؛ لأن الذي يخرجه مساو لكل من النوعين وإنما يتصور التخيير إذا اختلف نوع الغالب في البلدين والتخيير حينئذ ظاهر فتأمل. قوله: (وعظمت المؤنة والمشقة) قال شيخنا هما عطف على بعدت وبه يعلم اجتماع الأمور الثلاثة، وفيه نظر بل أحدها كاف في سقوط الطلب بها مع أنه قد يجعل عظمة المؤنة أو المشقة ضابطا للبعد ثم قال والمراد بالمؤنة أن يزيد على قيمتها وهو بعيد جدا بل الوجه أن يراد بها ما لا يحتمل بذله عادة في مثل ذلك، وبالمشقة ما لا يحتمل تكلفه كذلك قوله: (ولا يعدل إلى نوع) ولو أعلى قاله شيخنا الرملي قوله: (والأصح منعه) هو المعتمد وأخذ من التعليل بجهالة صفتها جواز الصلح عنها إذا علمت وهو كذلك وعلمها بما يأتي في أخذ قيمتها على الجديد. قوله: (بأكثر إلخ) لعله بقدر لا يتغابن به. قوله: (أو اثنا عشر) هي للتنويع فالذهب من أهلها والفضة من أهله وانظر ما المراد بالأهل فيهما قوله: (والجديد قيمتها) أي إن لم يصبر المستحق إلى وجودها. قوله: (بنقد بلده الغالب) اقتصر المصنف على بلده لأنه المتصور إذ اعتبار غيره إنما يوجد عند وجود الإبل فيه، فقول شيخنا الأولى أن يقول بنقد محل الوجوب ليشمل غير بلده كما فعل شيخ الإسلام وغيره فيه نظر. قوله: (وقيمة الباقي) سواء كان

البعض الموجود من إبله أو إبل بلده أو إبل أقرب البلاد إليه، فإن وجد بعض من كل منها فإن اتحد نوعها فذلك وإلا فله الإتمام من المتأخر إن [حاشية عميرة] الزكاة من مثله، قوله: (في الذمة) كالمسلم فيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين الزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين، قوله: (بأهل خبرة) إلحاقا لذلك بالتقويم، قوله: (والأصح إجزاؤها إلخ) أي لصدق الاسم عليها: قوله: (فمنها) أي تيسيرا عليه. قوله: (من غالب إبل بلده) أي لأنها عوض متلف فاعتبر الغالب لا بلد المتلف. قوله: (فأقرب) كما في الفطرة قوله: (ولا يعدل إلى نوع) ظاهره ولو كان أعلى وبه صرح الرافعي – رحمه الله تعالى – لكن نقل النص عن الأجزاء فيه ونسب لجمع من الأصحاب، قوله: (هكذا أطلقوه) الضمير فيه يرجع إلى قوله فيجوز. قوله: (فالقديم إلخ) ظاهره التخيير وهو اختيار الإمام والجمهور على خلافه أي الدنانير على أهلها والورق على أهله فأو في كلامه للتنويع، قوله: (أو اثنا عشر ألف درهم) ، قضيته أن الدينار يقابله اثنا عشر درهما قوله: (لحديث) لكنه مرسل، قوله: (بنقد بلده) أي كما في المتلفات قوله: (أخذ) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. قوله: (وقيمة) أي على الجديد وعلى القديم قسطه من النقد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a free, legally responsible person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

[حاشية عميرة] أحدا وثمانين) ذكر باعتبار السوط قوله: (ولمستقل بأمر نفسه) أي وهو الحر المكلف ولو سفيها قوله: (والثاني إلخ) أي فتجب الدية قال الزركشي وتكون شبه عمد قوله: (فدية) ظاهره ولو كان الخطر في القطع أكثر أو لا خطر في

الترك لكن قطع الماوردي هنا بوجوب

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim in cases of intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3357)

دية الحر المسلم مائة من الإبل (1) ، فإن كانت في عمد، أو شبه عمد، كانت أثلاثا (ثلاثون) (2) ، (وثلاثون) (3) جذعة، (وأربعون) (4) خلفه، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، ومحمد بن الحسن (5) . وقال أبو ثور: دية العمد، أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (6) . = وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة/ المغني لابن قدامة 8: 367، وكشاف القناع 6: 5، ومغني المحتاج 4: 53، وفتح القدير 8: 402، ونهاية المحتاج للرملي 8: 315 والمبسوط للسرخسي 27: 124 – 126، وفتح الوهاب 2: 137. (1) لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وقرىء على أهل اليمن: أن في النفس مائة من الإبل) سبق تخريجه. هذا: وإن أول من سنها مائة، عبد المطلب، وقيل: أبو سيارة الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى، وجاءت الشريعة مقررة لها (مغني المحتاج) 4: 53. (2) (ثلاثون) : في أ، ب وفي جـ: ثلاثين. (3) (وثلاثون) : في أ، ب وفي جـ: وثلاثين. (4) (وأربعون) : في أ، ب وفي جـ: وأربعين. (5) أنظر: المغني الابن قدامة 8: 367. (6) لأنه لما كانت كدية الخطأ في التأجيل، والحمل على العاقلة، كانت كدية الخطأ في

التخميس، وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب يوم فتح مكة فقال: ألا أن دية الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها) أخرجه =

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the blood-money for intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3358)

وقال أبو حنيفة ومالك: دية العمد أرباع، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، (ولا) (1) (مدخل للخلفات) (2) عنده في الديه، وهي الحوامل.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the blood-money for quasi-intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3358)

وروى مجاهد عن عمر رضي الله عنه: أن دية شبه العمد ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 69، وهو منقطع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال البيهقي: وروى عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام. وقال ابن المنذر: روينا عن عمر أنه قال: (من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية) المجموع 17: 368.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing outside sacred times and places?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3360)

(وأما) (1) دية الخطأ في غير الحرم، وغير الأشهر الحرم، في غير ذي رحم محرم، فإنها تكون مخففة أخماسا، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال مالك، والزهري والليث (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the categories of blood money for accidental killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3360)

وقال أبو حنيفة: هي أخماس، إلا أنه أوجب مكان بني لبون، بني مخاض، وبه قال أحمد، واختاره ابن المنذر (3) .

Mas'alah: What is the view of Zayd ibn Thabit on the division of blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3360)

وروي عن زيد أنه قال: هي أرباع (ولكن) (4) ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه، وهو قول الحسن البصري. (1) (وأما) : في أ، ب وفي ج: فأما. (2) لما روى أبو عبيدة عن

ابن مسعود رضي الله عنه قال: (في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض) . (3) لما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (سنن أبي داود 2: 491) . ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبها واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل. (المغني لابن قدامة 8: 378) . (4) (ولكن) : في أ، جـ وفي ب: ولكنها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing in the sacred precincts or months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3361)

وإن كان قتل الخطأ في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو في ذي رحم محرم، فإنه يجب فيه دية مغلظة كدية العمد (1) ، وبه قال أحمد (والأوزاعي) (2) .

Mas'alah: From what type of property is the blood-money to be paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3362)

وتجب الدية من الجنس (الذي) (5) يملكه من عليه الدية من القاتل، والعاقلة (6) .

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable or overpriced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3362)

فإن اعوزت الإبل، أو وجدت (بأكثر) (9) من ثمن المثل، ففيه قولان. (1) (الشافعي) : في أ، جـ وفي ب: الشعبي. (2) لأنه لو كان عمدا لأوجب القصاص، فعلى هذا: يجب بعمدهما دية مخففة. (3) (عمدة) : في أ، ب وفي جـ: ساقطة. (4) لأنه يجوز تأديبهما على القتل، فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة. (المهذب للشيرازي 2: 197) . (5) (الذي) : في أ، ب وفي جـ: الدنيء. (6) كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة (المهذب 2: 197) . (7) (واحد) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) (مما شاء) : في أ، ب وفي جـ: ما شاء: أي مما شاء منهما. (9) (بأكثر) : في ب، جـ، وفي أ: فكثر.

Mas'alah: What is the amount of blood-money according to the old opinion of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3363)

قال في القديم: يجب ألف دينار، أو إثنا عشر ألف درهم (1) ، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، إلا أنه قال: عشرة آلاف من الدراهم.

Mas'alah: What is the new opinion on the value of blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3363)

)

Mas'alah: What is the new opinion on the value of blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3363)

وقال في الجديد: يجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت) (2) .

Mas'alah: What are the six types of property used for blood money according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3363)

وقال الحسن البصرى، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد: الدية ستة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، (ومايتا) (3) (1) لما روى عمرو بن حزم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن: في النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم/ السنن الكبرى 8: 79. وروى ابن عباس رضي الله عنه: (إن رجلا قتل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفا) السنن الكبرى 8: 79، فعلى هذا: إن كان في قتل يوجب التغليظ، غلظ بثلث الدية لما روينا، عن عمر، وعثمان، وابن عباس في تغليظ الدية للحرم. (2) (وقال في الجديد: يجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت) : في أ، ب وساقطة من: ج. لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، وكان

ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيبا فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) ، السنن الكبرى 8: 80. (أنظر: المغني لابن قدامة 8: 368، والمهذب للشيرازي 2: 197) . (3) (ومايتا) : في جـ وفي أ، ب: ومائة.

(بقرة) (1) ، (ومايتا) (2) حلة، (وألفا) (3) شاة، ووافقهم أحمد، وعنه في الحلل روايتان.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of blood money to be paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3575)

والثاني: أنه يضمن نصف الدية (3) .

Mas'alah: What is the diyah for killing a free Muslim male?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1309)

فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شئ (وهي) أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم ـــــــ قاله الجوهري. وجوز فيه الفارابي إسكان النون وتبعه المصنف في تحريره فقال: ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها، قال وحكى صاحب

المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط قوله اقتص الانسب بما بعده بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير مستتر يعود على المستحق ومتعلقه محذوف أي اقتص المستحق منه بمثله، ويحتمل أن يكون بالبناء للمجهول، وقوله إن شاء: ضميره يعود على المستحق، ومفعوله محذوف: أي إن شاء المثل فإن شاء السيف اقتص به وإن لم يرض الجاني لانه أسهل وأسرع في القتل، وقوله بمثله: نائب فاعل: أي يأخذ منه المستحق القصاص بمثل ما قتل به (قوله: أو بسحر) معطوف على قوله بمحدد: أي ومن قتل بسحر يقتص منه بالسيف لا غير لتعذر المثل هنا لحرمته، ومثل السحر نحوه من كل ما يحرم فعله كلواط وخمر فيقتص فيهما بالسيف لا غير، لا يقال إن التجويع والتغريق يحرم فعلهما أيضا، فكيف يتقص بهما؟ لانا نقول التجويع ونحوه إنما حرم فعلهما من حيث إنه يؤدي إلى إتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر فإنه يحرم من حيث ذاته وإن أمن الاتلاف به. ثم إن محل قتل الساحر بالسحر إذا كان عمدا بأن قال قتلته بسحري وكان يقتل غالبا فإن كان نادرا فشبه عمد، أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ فيهما الدية على العاقلة إن صدقوه وإلا فعليه، وقد تقدم هذا التفصيل أول الباب. تنبيه: قال في التحفة: تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الاصح، ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده. ويحرم فعله ويفسق به أيضا، ولا يظهر إلا على فاسق إجماعا فيهما. نعم: سئل الامام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر، بل لا يصح: إذ إبطاله لا يتوقف على فعله، بل يكون بالرقي الجائزة ونحوها مما ليس بسحر، وفي حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر، ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر. اه: أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله، بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الائمة، وذكروا لها كيفيات، وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر، قال لانه

حينئذ صلاح لا ضرر، لكن خالفه الحسن غيره، وهو الحق، لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به ففطم الناس عنه رأسا، وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم، قال: كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة، وله، أي للسحر، حقيقة عند أهل السنة، ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة. اه. (قوله: موجب العمد) بفتح الجيم أي ما يوجبه العمد ويقتضيه، وهو مبتدأ خبره قوله قيد، وهو بفتح الواو، (قوله: سمي ذلك الخ) أي إنما سمي القصاص بالقود لانهم، أي المستحقين، يقودون الجاني بحبل وغيره إلى محل قتله (قوله: والدية) هي شرعا المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها فشملت الاروش والحكومات. والأصل فيها قوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) * وخبر الترمذي الآتي (قوله: عند سقوطه) أي القود عن الجاني. وقوله بعفو: متعلق بسقوط، وقوله عنه أي عن القود أو عن الجاني، وقوله عليها: أي الدية وذلك بأن يقول المستحق له عفوت عنك على أن تعطيني الدية (قوله: أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يشمل قتل الوالد ولده فإن الواجب قيد الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته، وفي ع ش ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية: اه. بجيرمي ملخصا (قوله: بدل عنه) أي عن القود. قال في شرح المنهج، أي على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان. والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب، وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه، وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة. وليس كذلك. اه. (قوله: فلو عفا المستحق) عنه أي عن القود أو عن الجاني، وقوله مجانا: أي بلا مال. والمراد صرح له بذلك بأن قال له عفوت عنك بلا شئ، وقوله أو مطلقا: أي أو (1) سورة النساء، الاية: 92.

Mas'alah: What is the diyah for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1310)

(مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه) أي ثلاثة أقسام، فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أي حاملا بقول خبيرين (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون، لخبر الترمذي وغيره، (إلا) إن وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة ـــــــ عفا عن عفوا. مطلقا: أي من غير تعرض للدية بأن قال له عفوت عنك وأطلق (قوله: فلا شئ) أي يجب على الجاني (قوله: وهي) مبتدأ خبره مائة بعير (قوله: لقتل حر) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية. وقوله مسلم: خرج به الكافر ففيه ثلث دية المسلم إن كان كتابيا وثلث خمس ديته إن كان مجوسيا، وقوله معصوم: أي غير جنين، وخرج غير المعصوم كزان محصن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة وحربي فلا دية فيه ولا كفارة، وقيده سم بما إذا لم يكن القاتل مثله، وخرج بما زدته الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة (قوله: مائة بعير) أي لأن الله تعالى أوجب في الآية دية وبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم في قوله: في النفس مائة من الابل رواه النسائي وصححه ابن حبان، ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع، وأن أول من سنها مائة عبد المطلب، وقيل غيره. ثم إن محل كونها مائة إذا صدر القتل من حر ملتزم للاحكام، أما إذا صدر من رقيق فإن كان قنا لغير القتيل أو مكاتبا فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية أو مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتيل، فالواجب من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كنصف ومن جهة الرقيق أقل الأمرين من قيمة باقيه الرقيق أو الباقي من الدية. أما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ. إذ

السيد لا يجب له على قنه شئ أو صدر من غير ملتزم الاحكام كالحربي فلا شئ عليه أصلا، كما مر (قوله: مثلثة) بالنصب حال من مائة لتخصيصها بالاضافة، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف. أي وهي مثلثة (قوله: في عمد وشبهة) أي في القتل عمدا أو شبهة، والجار والمجرور متعلق بمثلثة (قوله: أي ثلاثة أقسام) بيان لمعنى كونها مثلثة (قوله: فلا نظر لتفاوتها عددا) أي بل المدار على كونها تقسم ثلاثة أجزاء وإن كان بعضها أكثر عددا كالقسم الثالث فإن أربعون (قوله: ثلاثون حقة) وهي ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحق أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها (قوله: وثلاثون جذعة) وهي مالها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجزعت، أي أسقطت مقدم أسنانها (قوله: وأربعون خلفة) قال في المصباح: الخلفة، بكسر اللام، اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت، فهي خلفة مثل تعبة. اه. وعند الجمهور لا جمع لها من لفظها، بل من معناها وهي مخاض بمعنى الحوامل، وقال ابن سيده تجمع على خلفات، وقوله بقول خبيرين: متعلق بحامل – يعني أن حملها يثبت بقول عدلين من أهل الخبرة (قوله: ومخمسة) معطوف على مثلثة: أي خمسة أقسام متساوية وفي العدد لعدم زيادة بعض الاقسام على بعض، وكان الملائم لما قبله أن يأتي بهذا التفسير، وقوله في خطأ: أي في القتل خطأ والجار والمجرور متعلق بمخمسة (قوله: من بنات مخاض) متعلق بمخمسة أيضا، وبنت المخاض هي ما لها سنة ودخلت في الثانية (قوله: وبنات لبون) هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة. وقد سبق الكلام في الزكاة على بيان ما ذكر، وإنما عدته هنا لبعد العهد (قوله: وحقاق وجذاع) لو قال وحقات وجذعات لكان أولى: إذ المعتبر فيهما الاناث: قال م ر: لان أجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا. اه (قوله: من كل) الجار والمجرور خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر، وضمير منها يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده (قوله: لخبر الترمذي) دليل لكونها مثلثة بالنسبة للعمد وشبهه ومخمسة وبالنسبة للخطأ، قال سم: لفظه بالنسبة

للعمد من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه. (قوله: إلا إن وقع الخطأ إلخ) استثناء من كونها مخمسة في الخطأ: أي هي مخمسة فيه إلا إن وقع القتل خطأ في حرم مكة فلا تخمس بل تثلث مطلقا سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول في الحل أو بالعكس أو كلاهما بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم. هذا إذا كان المقتول مسلما، فإن كان كافرا فلا تغلظ ديته بالتثليث لانه ممنوع من دخول الحرم، واختلف ابن حجر والرملي في تغليظها بما ذكر فيما إذا دخله لضرورة وقتل فيه فقال الاول تغلظ وقال الثاني لا. قال الخطيب هو الاوجه. (قوله: أو في أشهر حرم) معطوف على في حرم مكة فهو

Mas'alah: What is the composition of the heavy blood money for intentional or quasi-intentional killing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=616)

فإن كانت الدية في العمد المحض أو في شبه العمد وجبت مائة مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والخلفة الحامل بدليل ما روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فإن قيل فما معنى قوله منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملا قلنا له تأويلان

أحدهما أنه أراد التأكيد في الكلام وذلك جائز كقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} والثاني أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع واسم للتي وضعت ويتبعها ولدها فأراد أن يميز بينهما

Mas'alah: What is the amount and composition of the light blood-money for accidental killing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=617)

وإن كانت الجناية خطأ ولم يكن القتل في الحرم ولا في الأشهر الحرم ولا كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل فإن الدية تكون مخففة أخماسا وهي مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة بدليل ما روى مجاهد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

Mas'alah: Can gold and silver be used instead of camels for blood-money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=618)

فصل واختلفوا في الدنانير والدراهم هل يجوز أن تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل وعنهما روايتان وهل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدراهم والفضة بدل عنها قال مالك هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمتها حين القبض زائدة

أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم

Mas'alah: What is the amount of blood-money in dirhams according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=618)

واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم

Mas'alah: Are cattle and sheep considered a fixed basis for blood-money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=618)

واختلفوا في البقر والغنم هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة قال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه أنها ليست ببدل

Mas'alah: From what type of camels is the diyah paid?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=455)

حيث وجبت الدية إما على القاتل أو على العاقلة وله إبل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد أو من فوقها أو دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب إبل البلد ورجحه الإمام لأنه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت إبل الجاني أو العاقلة مختلفة الأنواع فوجهان أحدهما

تجب من الغالب فإن استوت تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود جاز كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي إن أخرج القاتل من الأغلب جاز وإن كان أردأ وإن استوى جاز من الأعلى دون الأسفل إلا أن يرضى الولي وأما العاقلة فإن كان لكل منهم أنواع فهو كالقاتل لكن له إخراج الأدنى لأنها تؤخذ منه مواساة ومن الجاني استحقاقا فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل وجبت من غالب إبل البلد فإن لم يكن فمن غالب أقرب إبل البلاد إليهم كزكاة الفطر فإن لم يكونوا من أهل البلاد فمن غالب إبل القبيلة فإن لم يكن فمن أقرب القبائل إليهم فإن أعوزت الإبل

Mas'alah: What are the details of the increased blood money (diyah) for accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=456)

قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة وقد يطرأ ما يوجب التغليظ فإذا قتل خطأ في حرم مكة دون حرم المدينة أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو قتل ذا رحم أي محرم دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم فإنه لا تغليظ في الأصح وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا ووجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا بها وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق أما عمر رضي الله تعالى عنه فقال من قتل في المحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله تعالى عنه في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظا لأجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألف درهم وللشهر الحرام

أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فكان إجماعا وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ قال الرافعي تكون مغلظة باعتبار التثليث فتجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر والاستدلال

بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل فاعرفه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7855)

قال – رحمه الله تعالى: ودية الحر المسلم: مائة من الإبل؛ لما روى النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن الديات، وقرئ على أهل اليمن: "أن في النفس مائة من الإبل" ، وقد ادعى ابن يونس الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the specific numbers of camels in the diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7856)

حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة "كذا أورده الماوردي، وخرجه الترمذي وقال: إنه

حسن غريب. وروي عن عبادة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية العظمى بثلاثين حقة، وثلاثين جزعة، وأربعين خلفة حوامل "، كذا أورده القاضي أبو الطيب."

Mas'alah: What is the ruling on requiring jadha' and hiqaq camels in blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7856)

وعلى إيجاب الجذاع والحقاق؛ بأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on the age categories of camels in blood-money for intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7856)

والثاني: أن الإجماع منعقد على أنه لا يجب سن واحد، ولا سنان، ولما نص على الخلفات – لتغليظها – علم أن الباقي دونها؛ فجعلناه من سنين متواليين.

وعلى إيجاب ذلك في قتل العمد؛ بالقياس على عمد الخطأ. وحكى عن أبي ثور [أن] الدية في هذين الحالين تجب مخمسة كالخطأ. والخلفة – بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: هي الحامل، وقيل: هي الحامل من ابتداء إلقاحها إلى عشرة أشهر، ثم هي عشراء؛ كذا حكاه البندنيجي عن أبي عبيد، وحينئذ يكون قوله: "في بطونها اولاها" تاكيداوبيانا، قال القاضي أبو الطب: كما تقول العرب: بنت مخاض أنثى، وابن لبون ذكر. قال جمهور أهل اللغة: وليس لها جمع من لفظها، بل جمعها: ماخض؛ كما يقال: امرأة، ونساء. [و] قال الجوهري: خلف؛ بفتح الخاء، وكسر اللام.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for accidental killing being divided into fifths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7857)

قال: وإن كان خطأ، وجبت أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. أما وجه اعتبار التخميس فيها – وهو ما صار إليه جمهور الصحابة، رضي الله عنهم – فما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "دية الخطأ أخماس" .

وأما وجه اعتبار الأسنان المذكورة فيه فما روى عن ابن مسعود أيضا أنه قال: "دية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت مخاض" ، وهو وإن كان موقوفا عليه فقد روى عنه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن جنيف بن مالك، عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عيه وسلم–: "قضى في دية الخطأ أخماسا: خمسا جذاعا، وخمسا حقاقا، وخمسا بنات لبون [وخمسا بنات مخاض، وخمسا بني لبون ذكور] ذكر" . ثم يؤيده ما حكاه الشافعي – رحمه الله – عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل. وذكر ما ذكرناه، وسليمان تابعي، وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة – رضي الله عنهم – قال الماوردي: فصار ذلك إجماعا نقله عنهم.

Mas'alah: What type of camels must be given for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7863)

قال: وإن كان للقاتل أو للعاقلة إبل، وجبت الدية منها. يعني: إذا كان للقاتل إبل حيث

تجب الدية عليه؛ بأن كان القتل عمدا، أو خطأ ثبت بإقراره – كما ذكر الماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ – أو للعاقلة إبل حيث تتحمل الدية؛ [بأن كنا الفعل خطأ، وقد ثبت بالبينة أو بإقرار العاقلة – وجبت الدية] من نوعها؛ كما تجب الزكاة من النوع الذي يملكه من تجب عليه الزكاة. ولا فرق في ذلك بين أن تكون إبل البلد مثلها أو دونها أو فوقها.

Mas'alah: What is the consideration for the type of camels in blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7863)

وحكى الإمام وجها عن محققي المراوزة – ورجحه: أن الاعتبار بغالب إبل البلد؛ لأن الدية عوض متلف، واعتباره بملك من عليه بعيد. فعلى هذا: إن كانت إبل البلد نوعين فأكثر، ولا غالب فيها – فالخيرة إلى المعطي. وعلى الأول –وهو الذي نص عليه في "المختصر" في مسألة العاقلة–: لو كانت إبل الجاني مختلفة الأنواع؛ فأخرج من كل نوع بحصته – جاز، وهذا ما أوجبه ابن الصباغ عليه.

Mas'alah: What camels are used for blood-money when the liable party has none?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7864)

قال: وإن لم يكن لهما إبل وجبت من غالب إبل البلد، فإن لم يكن فمن غالب إبل أقرب البلاد إليهم؛ كما قلنا بذلك في زكاة الفطر، وهذا في حكم أهل البلدان. فإن كانوا من أهل القبائل اعتبر غالب إبل القبيلة؛ فإن لم يكن فمن غالب إبل أقرب القبائل

إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective or sick camels for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7864)

قال: ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض؛ لأنها بدل متلف؛ فكان من شرطه الصحة والسلامة من العيب؛ قياسا على سائر أبدال المتلفات. ولا فرق في ذلك بين أن تكون إبل القاتل والعاقلة صحاحا أو مراضا، سليمات أو معيبات، بخلاف الزكاة؛ بخلاف الزكاة؛ حيث تؤخذ المراض من المراض، ومن المعبات معيبة؛ لأن الزكاة استحقاق جزء من عين المال؛ فكانت معتبرة بصفة المال، والدية تجب في الذمة؛ فكان من شرطها الصحة والسلامة. وأيضا: فإنا لو أوجبنا في الزكاة صحيحة من مراض لأدى إلى أن يأتي على أكثر من ربع العشر، والشرع إنما أوجبه، وليس كذلك الدية؛ فإنه يجب الجزء اليسير منها، ولا يؤدي إلى الإجحاف؛ لأن الموسر تجب عليه في ثلاث سنين دينار ونصف - على رأي - ونصف دينار على آخر، وإذا تقرر ذلك وجب على القاتل أو العاقلة في هذه الحالة: الإخراج من نوع إبلهما، سواء كانت إبل البلد أو القبيلة أعلى منها أو دونها أو مساوية لها.

Mas'alah: Is it permissible to accept a substitute for camels in blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7864)

قال: فإن تراضيا على أخذ العوض عن الإبل، جاز؛ لأنها حق مستقر في الذمة؛ فجاز

أخذ البدل عنه؛ كسائر أبدال المتلفات. قال صاحب "البيان" : هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على أنه يجوز الصلح عن إبل الدية. وهذا منه إشارة إلى حالة الجهل بالصفات، ومعرفة القدر، والسن؛ إذ ذلك محل الخلاف في جواز الصلح عيها والاعتياض؛ كما صرح به القاضي الحسين في باب عفو المجني عليه ثم يموت. أما إذا كانت معلومة القدر والسن والصفات فلا نزاع في جواز الصلح عليها،

وقد صرح به في "الوسيط" في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood money are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7865)

قال: وإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يقوم الإبل على أهل القرى؛ فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها" . وروي عنه – أيضا – قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، حتى استخلف عمر – رضي الله عنه – فغلت الإبل، فصعد المنبر خطيبا؛ فقال:" ألا إن الإبل قد غلت "؛ فقضى على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثنى عشر ألف درهم" . وفيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أن عمر – رضي الله عنه – زاد في قيمتها لما غلت؛ فدل على أنه ينتقل إلى قيمتها إذا أعوزت، وأن الذهب والفضة بدلان من الإبل، وليسا بأصلين. والثاني: أن قوله: "كانت قيمة الدية كذا" ، يدل على أن الواجب هي الإبل أصلا؛ ولأن الإبل بدل متلف لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع وجوده؛

فوجب الرجوع إلى قيمته عند إعوازه، أصله: إذا أتلف ما له مثل، وهذا ما اختاره المزني، وهو الجديد. فعلى هذا: تقوم بغالب نقد البلد، وتراعى صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة. قال الإمام والقاضي [الحسين] : فإن غلب النقدان في البلد يخير الجاني، وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة لوجب تسليمها، فلو وجبت في بلد، والإبل موجودة في بلد – يجب النقل من مثلها، كما سنذكره؛ فهل الاعتبار بقيمة مواضع الوجود، أو بلد الإعواز لو كانت الإبل موجودة فيها؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، والأشبه: الثاني.

والاعتبار في الوقت بيوم وجوب الدفع إن كانت مفقودة إذ ذاك، وإن وجب وهي موجودة، فلم يتفق الأداء حتى أعوزت – تجب قيمة يوم الإعواز؛ لأن الحق يومئذ تحول إلى القيمة، كذا قاله الروياني. وقد وقع في لفظ الشافعي – رضي الله عنه – أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب. والمراد– كما صرح به الأصحاب في باب العاقلة– يوم وجوب التسليم؛ كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the alternative view on the amount of blood money in gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7866)

قال: وفيه قول آخر– أي: قديم – أنه يجب ألف دينار – أي: أصلا – على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم – أي: أصلا – على أهل الورق؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والجمهور. ووجهه: ما روى [الزهري] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [عن أبيه عن جده عمرو بن حزم] أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

إلى أهل اليمن: "أن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، و [علي] أهل الورق اثنا عشر ألف درهم" . ولأن ما استحق في الدية كان أصلا مقدرا؛ كالإبل، وهذا ما ادعى الجيلي أن الروياني وجماعة من أصحابنا اختاروه، خصوصا في موضع لا تعرف الإبل وقيمتها. وقد حكى القاضي ابن كج وجها عن رواية [أبي] الحسين أنه قدر الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing blood money by one-third for aggravated circumstances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7866)

قال: ويزاد للتغليظ قدر الثلث، أي: على القديم؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال: "من قتل في الحرم، أو قتل ذا رحم، أو قتل في الشهر الحرام– فعليه دية وثلث" .

Mas'alah: What is the evidence for increased blood money from the practice of Uthman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه "قضى في امرأة وطئت [في الطواف] بالأقدام بثمانية آلاف درهم" ، وهي دية وثلث.

Mas'alah: Does the blood money increase if multiple aggravating factors combine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

وعلى هذا: لو تعدد سبب التغليظ؛ بأن قتل محرما في الحرم، فهل يتعدد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم لا يلزمه إلا جزاء واحد. والثاني: نعم؛ فيزاد لكل سبب ثلث الدية؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: "أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام؛ فقال: ديته اثنا عشر ألف [درهم] ، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف" .

Mas'alah: What is the blood-money when semi-intentional killing is combined with other factors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

وعلى هذا لو انضم إلى ذلك كون القتل شبه عمد، وجب أربعة وعشرون ألفا، أو ألفا دينار.

Mas'alah: What is the blood-money when killing a relative is added to other aggravations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

وإن انضاف إلى ذلك وقعه في [ذي الرحم] ؛ فثمانية وعشرون ألفا، أو ألفا دينار، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: What is the alternative view that blood money is not increased beyond half a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8032)

قال: وقيل: لا يجب أكثر من النصف، أي على الغني، والربع، أي: على المتوسط، في الثلاث سنين؛ لأن الأصل عدم الضرب؛ فلا يخالف إلا في هذا القدر، وهذا يحكي عن ابن سريج، وابن القاص. قال الماوردي: فعلى هذا يكون المأخوذ من المكثر، في كل سنة سدس دينار، ومن المقل نصف سدس دينار.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the minimum blood money for the wealthy and moderate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8032)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن ابن سريج قال: الدينار ونصف لا ينقص عنه الغني، وكذلك المتوسط لا ينقص عن نصف وربع دينار، لكن يستوفي من

الغني [ذلك] في تسع سنين، في كل ثلاث سنين نصف دينار، ويستوفي من المتوسط ذلك في تسع سنين في كل ثلاث سنين ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on substituting camels with gold or silver for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8033)

ثم إذا أعوزت الإبل – عدلنا إلى الدنانير أو الدراهم، إما مقدرة بألف دينار، أو باثني عشر ألف درهم على قوله [في] القديم، أو بقيمة مائة بعير على قوله [في] الجديد، ويجيء [الإشكال] في أي نوع تقوم: فإن قلنا بالقديم، وكان من أهل الدراهم – تحمل المكثر منها ستة دراهم، والمقل ثلاثة [دراهم] ؛ لأن الدينار منها مقابل لاثني عشر

درهما. وإن

كان من أهل الذهب، فعليهما ما ذكره الشيخ. وإن قلنا بالجديد قومت بنقد البلد، فإن كان دراهمن قال الماوردي: ففيه وجهان محتملان: أحدهما: انه يتحمل المكثر منها ستة دراهم، والمقل ثلاثة دراهم، على ما ذكرنا؛ اعتبارا بقيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والوجه الثاني: أنه لما عدل بالإبل إلى قيمة الوقت، وجب أن يعدل بالدنانير إلى قيمة الوقت، فيحمل المكثر من الدراهم قيمة نصف دينار بسعر وقته، والمقل قيمة ربع دينار؛ لأن الدينار في وقتنا أكثر قيمة منه في وقت الرسول، صلوات الله عليه وسلامه. واعتبار القيمة يكون وقت الدفع؛ لأنه وقت وجوب القيمة، فلو وجدت الإبل، أو شيء منها قبل الدفع، فهو الواجب، ولو وجدت بعد الدفع، لا يرد ما أخذ، ويطالب بالإبل، صرح به الماوردي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهم.

Mas'alah: What are the types and amounts of blood-money (diyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=41)

"فصل" والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة, وعشرون بنت

Mas'alah: What are the detailed rulings on blood-money amounts and their application?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=42)

لبون, وعشرون ابن لبون, وعشرون بنت مخاض, فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم, وإن غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم, أو في الأشهر الحرم, أو قتل ذا رحم محرم, ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What are the two types of diyah and their amounts in camels?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

والدية على ضربين: مغلظة ومخففة، فالمغلظة: مائة من الإبل: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

Mas'alah: What is the amount of the lightened diyah and its alternatives?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

والمخففة مائة من الإبل: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل: ينتقل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وإن غلظت زيد عليها الثلث.

Mas'alah: In which three situations is blood-money aggravated?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم.

Mas'alah: What are the amounts and types of blood-money for killing a free Muslim?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=310)

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أي حاملا مخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فإن قتل خطأ في حرم مكة والأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلة والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله إبل فمنها وقيل: من غالب ابل بلده وإلا فغالت بلده أو قبيلة بدوي وإلا فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم

والجديد قيمتها بنقد بلده وإن وجد بعض أخذ وقيمة الباقي.

Mas'alah: Is a sheep and ten dirhams sufficient for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=598)

ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم،

Mas'alah: What are the categories of camels for blood-money in intentional and accidental killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2485)

مثلثة في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة: أي حاملا، ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق، وجذاع.

Mas'alah: What is the ruling on the value of diyah in the new view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2489)

والجديد قيمتها بنقد بلده.

Mas'alah: What is the minimum amount for a blood money payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2561)

ويشترط بلوغها نصف عشر دية.

Mas'alah: What is the chapter on the ages of camels for blood-money and the blood-monies for lives and wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

[باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرهما]

Mas'alah: What are the blood-money (diyah) amounts for homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=107)

باب الديات 924 - في كل حر مسلم إذا قتل ... بغير حق مائة من الإبل 925 - وثلثت بالعمد باتفاق ... منها ثلاثون من الحقاق 926 - ومن جذاع مثلها والفاضل ... قل أربعون كلها حوامل 927 - وهكذا التثليث في عمد الخطا ... وخمست في حق من جنى خطا 928 - من الحقاق الخمس بالإجماع ... عشرون ثم الخمس من جذاع 929 - والخمس من بني اللبون يلزم ... والخمس من بناتها محتم 930 - ومن بنات الناقة المخاض ... تمامها ولو بالإقتراض 931 - وحيث كانت كلها معدومه ... أو بعدت فلينتقل للقيمه 932 - وفي ثلاث غلظت مع الخطا ... في

الحرم المكي والذي سطا 933 – بالقتل في شهر حرام ولزم ... تغليظها في قتل محرم الرحم 934 – ثم اليهودي ثلث مسلم يرى ... وكاليهودي كل من تنصرا 935 – وفي المجوس الخمس من نصراني ... وكالمجوسي عابد الأوثان 936 – ودية الأنثى بكل حال ... نصف الذي قد مر في الرجال 937 – والطرف الأشل بالحكومه ... والغرم في قتل الرقيق القيمه 938 – وفي الجنين الحر عبد أو أمه ... والعبد عشر أمه مقومه 939 – والسن والإيضاح خمس من إبل ... والهشم والتنقيل مثله جعل 940 – وإن يجف فالثلث كالمأمومه ... وسائر الجروح بالحكومه

Mas'alah: What are the aggravating and mitigating factors for diyat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8602)

10568 – ونحن نذكر بعدها أحكاما على الجملة، فيما يتعلق بالتغليظ والتخفيف، فأما موجب العمد المحض، ففيه ثلاث جهات من التغليظ: أحدها – أنه يضرب على الجاني. والثاني – أنه يعجل لا مهل فيه، ولا [أجل] (3) خلافا لأبي حنيفة (4) ، فإنه أجل دية [الابن على الأب] (5) القاتل. والثالث – أنه مثلث، كما سنصفه. وأما الخطأ المحض، ففيه ثلاث جهات من التخفيف، أحدها – أن موجبه مضروب على العاقلة، والأخرى – أنه مؤجل عليهم، والأخرى – أنه مخمس على ما سنذكره. وأما شبه العمد، فيلحقه تخفيفان: أحدهما – الضرب على العاقلة، والآخر – أنه مؤجل، ويلحقه تغليظ، وهو [أنه] (6) مثلث كالعمد المحض. وأصل التغليظ بطريق [التثليث] (7) منصوص عليه، قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الأبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها" (8) ويقرب القول من جهة

المعنى أن شبه العمد مردد بين الخطأ والعمد (1) في الأصل: "العاقد" . (2) ر. مختصر الطحاوي: 232، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 93 مسألة 2218. (3) في الأصل: "أصل" . (4) ر. تحفة الفقهاء: 3/ 119، الفتاوى الهندية: 6/ 24. (5) في الأصل: "الامر على أثر" كذا تماما والمثبت مما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة (ر. الشرح الكبير: 10/ 319) . (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "الثلث" . (8) حديث "ألا إن قتل عمد الخطأ، قتيل السوط ..." رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن

المحض، فينبغي أن يكسب من كل أصل شبها، ويبعد أن يشبه بموجب العمد في [الضرب] (1) على الجاني مع أنه لم يقصد القتل، ويبعد رفع الأجل، وإثبات بدله معجلا على العاقلة، ويبعد إلحاقه بالخطأ من كل وجه، فإذا تحمل العاقلة الأصل، لم يبعد تحملهم مزيد صفة.

Mas'alah: What is the division of diyat into fifths and thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8603)

10569 - والآن نذكر التخميس والتثليث، فأما الدية المخمسة، فهي التي تتعلق بخمسة أسباب، وقد يكون واحد من الخمسة صنفا متميزا بصفة لا تميز، فإذا نوجب مائة من الإبل في قتل الخطأ، فعشرون منها بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فالمائة مخمسة: أربعة منها في تفاوت الأسنان، وواحد في الذكورة. وأما المثلث فنصفه في المائة من الإبل، فإذا

وجبت عن عمد محض أو شبه عمد، فثلاثون منها حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وإذا نسبنا التثليث، لم تكن الأقسام على تعديل التثليث، بخلاف البدل المخمس؛ فإنه على تعديل التخميس في الأعداد. والنسبة المرعية في التثليث [بالأعشار] (2) فثلاثة [أعشار] البدل المغلظ حقاق، وثلاثة [أعشارها] (3) الأجذاع، وأربعة [أعشارها] (4) خلفة أثم إن هذه النسب، (5) [التي تكون في الإبل، وهي مائة في الدية الكاملة، تكون في الإبل في دية المرأة] (6) ، وفي أروش الجنايات. وإن اقتضى الحساب = حبان (وصححه) ، ونقل الحافظ عن (ابن القطان) تصحيح الحديث. (ر. أبو داود: الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد ح 4588، النسائي: القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ح 4789، 4790، ابن ماجه: الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ح 2627، ابن حبان: رقم 5979، تلخيص الحبير: 4/ 30 حديث رقم 1872) . (1) في الأصل: "القرب" . (2) في الأصل: "بالاعتبار" . (3) في الأصل: "اعتبار" . (4) في الأصل: "اعتبارها" . (5) في الأصل: "ان تم هذه النسب" . (6) عبارة الأصل: "في الإبل التي تكون في الإبل، وهي مائة في الدية الكاملة في دية المرأة ..." والمثبت من تصرف المحقق.

تشقيصا ألزمناه، ولم نبال به، [فإذا] (1) وجب على الشاج خمس من الإبل، وكان فعله عمدا [فيجب حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان] (2) في هذه بسبب التثليث. ثم ذكر الشافعي الخلفات في هذا الباب، فنتحرى ونذكر ما يتعلق بها، وذكر الأجناس المطلوبة في الباب الذي يلي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pregnant camels (khalifat) in diyat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8604)

10570 – فأما الخلفات، فهي الحوامل والغالب أنه لا تحمل إلا الثنية، وهي فوق الجذعة بسنة، وليست من أسنان الذكورة. نعم هذا السن هو المعتبر في الإجزاء في [الضحية] (3) ، فلو فرضت [الخلفات فوق] (4) الثنايا، فمزيد خير، وإن فرضت الخلفات [جذاعا على ندور، فهل] (5) تجزىء؟ ذكر العراقيون وجهين: أصحهما – أنها تجزىء، وهو قياس طريق المراوزة، ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخلفات، ولم يرع شيئا (6) ، فينبغي أن يعتبر الحمل فحسب. والوجه الثاني – أنها لا تقبل، لندور هذه الصفة فيها، وقد يظن أن [أجنتها] (7) لا تبقى إذا اتفق الحمل بها [قبل السن] (8) المعتاد في الحمل. وهذا الخلاف الذي أطلقوه فيه فضل نظر، وسأذكره على أثر هذا. ثم الرجوع في كون الأربعين خلفات إلى أهل البصيرة، ولا يكاد يخفى مخايل الحمل عندهم. ولو تنازع الجاني والولي، رجعنا إلى أهل البصيرة، ثم نبغي اثنين (1) في الأصل: "وإذا" . (2) في الأصل: "فيجب حقة ونصف جذعة وحقتان" وهو جمع بين التصحيف والسقط. (3) في الأصل: "الصحة" . (4) في الأصل: "الخلفات إلا فوق" . (5) في الأصل غير مقروءة هذه الكلمات، ولكن استطعنا على ضوء المعنى، وأطراف الحروف والكلمات المتداخلة أن نقرأها هكذا. وهي كذلك بيقين –إن شاء الله– والمعنى لو فرض أن كانت الخلفات أصغر من السن المعهودة في الحمل، فهل تقبل. (6) أي لم يقيدها صلى الله عليه وسلم إلا بقيد الحمل، ولم يذكر لها سنا معينا. (7) في الأصل: "احمها" . (كذا تماما) . (8) في الأصل: "قيل أيسر" .

منهم عند فرض التنازع، كما نطلب مقومين عند الاختلاف في مقدار القيمة، فلو أخذ

الولي الأربعين على تقدير أنها خلفات، ثم جاء بها، وقال: ليس خلفات، [فإن] (1) تحققنا أنها لم تجهض، رجعنا إلى قول أصحاب البصائر، فإن قالوا: إنها خلفات، انقطعت الطلبة في الحال، ثم ننظر ما يكون، وإن قالوا: ليس خلفات، طالب بالخلفات ورد ما أخذ، وإن قالوا: لا ندري أهن خلفات أم لا؟ فقال الجاني: ترفقوا إلى أمد يتبين كونهن خلفات في مثله، لم يجب إلى ذلك، ودامت عليه الطلبة بأداء إبل يظهر كونهن خلفات. فإن قال الجاني: قد أجهضن، واحتمل ما قال، وقال الولي: ما أجهضن، واحتمل ما قال، فالقول قول من؟ قاعدة المذهب: أن أخذهن إن كان بقول الجاني (2) ، فالقول قول الولي، وإن كان بقول أهل البصائر، ثم وقع التنازع كما وصفناه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن القول قول الجاني، لأنا أسندنا الأمر إلى قول من يعتبر قوله. والثاني – أن القول قول الولي، فإنه المستحق، ولا يسقط حقه بظن وتخمين، وقول ذوي البصائر تخمين في هذا الباب. ومن تمام القول في الفصل أن الجاني والولي لو تنازعا في صفة الإبل حالة الأخذ: فزعم الجاني الإبل خلفات، وأبى الولي ذلك، ورجعنا إلى قول أهل البصائر، [فإذا] (3) قال اثنان منهم: إنها حوامل، فقال الولي: لستم تقطعون بذلك، فلا أعول على قولكم، فلا خلاف أنه محمول على [الصبر إلى أن يتبين] (4) الأمر؛ فإن أقصى الإمكان هذا. وقد انتهى الغرض في الخلفات، ونص الشافعي ظاهر في [أنهن لو حملن جذاعا، (1) في الأصل: "وإن" . (2) المعنى: أن أخذ الولي الخلفات كان بناء على قول الجانى، ولم يراجع أهل البصائر عند الأخذ. (3) في الأصل: "وإذا" . (4) غير مقروءة في الأصل، ورسمت هكذا ... محمول على الصرا ان تبين الأمر (تماما) والمثبت من تعديل وزيادة هو من عمل المحقق.

قبلن] (1) ولفظ (السواد) (2) : "والخلفة الحامل، وقلما تحمل إلا ثنية فصاعدا، فأية ناقة من إبل العاقلة حملت، فهي خلفة تجزىء في الدية ما لم تكن معيبة" (3) .

وسنتكلم في المعيب والسليم في الباب الذي يلي هذا عند ذكرنا تصنيف الإبل.

Mas'alah: What is the basis for the blood-money being camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8610)

10574 – قال: [فهذا وجه دلالة الآية (3) والخبر (4) اللذين صدر بهما الباب] (5) ، وغرضه أن يبين أن الأصل في الدية الإبل، هذا مذهبه الصحيح المنصوص عليه في الجديد، فالدية الكاملة مائة من الإبل، وقد ذكرنا في الباب السابق أسنانها، ووقوعها مغلظة ومخففة وهذا أوان ذكرنا الأصناف؛ فإن الأغراض تختلف بها اختلافا بينا، وقد يزيد أثرها على التفاوت بالضعف، وهذا من مواقف النظر. والوجه أن نذكر سبب التردد والإشكال، ثم نبين الممكن: أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبل، ولم يتعرض للأصناف وأنها (مهرية) أو (أرحبية) أو (مجيدية) أو (بختية) (6) ولا يزل عن ذكر كل ذاكر عند ترديده الكلام في الإبل تفاوت أصنافها، فليس هذا مما يحتاج إلى رد الفكر إليه، وقد أطلق الرسول (1) في الأصل: "يوجب" . (2) مكان بياض بالأصل، وأثبتناه من "مختصر المزني" . (3) الآية هي قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . (4) الخبر أشار إليه الشافعي بقوله: "فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل، وروي عن سليمان بن يسار قال: إنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة" . (5) عبارة الأصل: "فهذا راحه مر ـ د الآية والخبر الذي صدر بهما الباب" (كذا تماما) والمثبت محاولة من المحقق لإقامة النص. وقوله: (فهذا) إشارة إلى مضمون الباب الآتي بعد هذا. (6) سبق

أن بينا هذه الأصناف في كتاب الزكاة.

صلى الله عليه وسلم، ولم يفصل الأصناف، وكان [لولا] (1) الإجماع يحتمل أن يكتفى بكل صنف [يجد] (2) المعطي.

Mas'alah: How is the value of camels assessed in dinars or dirhams for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

في تقويم الإبل بالدنانير أو الدراهم عمر ... 16/ 322 –

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a free Muslim male?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3267)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} [النساء: 92] وخبر الترمذي وغيره الآتي (في) (قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا سواء أوجبت بالعفو أم ابتداء كقتل نحو الوالد، أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم، نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن؛ لأن تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه، وإلا لساوت الرق، وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلا منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معيبة

Mas'alah: What is the ruling on accepting sick camels for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجاني كلها كذلك؛ لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة، ولتعلقها بالذمة ولكونها محض حق آدمي مبناه على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood-money without the recipient's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(إلا برضاه) أي المستحق الأهل للتبرع إذ الحق له

Mas'alah: How is the pregnancy of a she-camel established for blood-money purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(ويثبت حمل الخلفة) عند إنكار المستحق له (بأهل خبرة) أي عدلين منهم [حاشية

الشبراملسي] الجزم به في قوله بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم (قوله:؛ لأنه أفضلها) لعله أفضل من حيث المجموع فلا ينافي أن عرفة أفضل من غيره (قوله: وبقيت حرمته) أي حيث أقر أهله بالجزية لكونهم أهل كتاب وحلت مناكحتهم وذبيحتهم بالشروط (قوله: بناء على منع الجزاء) أي على الراجح ثم (قوله: وما ذكره المصنف في عدها) أي من أنها من سنتين، وأن أولها القعدة (قوله: تظافرت) أي تتابعت (قوله: فلو نذر صومها بدأ بالقعدة) ظاهره ولو لم يقل: أبتدئ بأولها، لكن في حاشية الزيادي ما نصه: فلو نذر صومها بأن قال لله علي صوم الأشهر الحرم أبتدئ بالأول منها بدأ بالقعدة، أما لو أطلق فقال لله علي صوم الأشهر الحرم يبدأ بما يلي نذره هكذا حرر في الدرس، ويمكن حمل كلام الشارح على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيادي (قوله: لما ورد فيه) ع في الحديث «أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» اهـ سم على منهج (قوله: والذمي) أي في غير الحرم لما مر (قوله: بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها (قوله: أي عدلين منهم) [حاشية الرشيدي] قوله: وبقيت حرمته) ، فأقر أهله بالجزية وحلت مناكحتهم وذبيحتهم (قوله: ولا بالحرم الإحرام) أي لا يلحق (قوله: بدأ بالأول) أي فيما إذا نذر البداءة بالأول كما في حاشية الزيادي بحثا (قوله: كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ، إذ الكلام هنا في دية الكامل، وأما غيره كالمرأة فسيأتي (قوله: والجراحات بحسابها) أي التي لها مقدر كما علم مما

إلحاقا له بالتقويم، فإن أخذها المستحق بقولهما أو تصديقه وماتت عنده وتنازعا شق جوفها، فإن بان أن لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلفة، فإن ادعى الدافع إسقاط الحمل، وأمكن صدق إن أخذت بعدلين، فإن لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له صدق المستحق بلا يمين في الأولى وبه في الثانية؛ لأن الظاهر معه

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a she-camel before five years for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3270)

)

Mas'alah: Is a camel under five years acceptable for blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3270)

والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وإن ندر فيجبر المستحق على قبولها، والثاني اعتبر الغالب، وفي الروضة حكاية الخلاف قولين

Mas'alah: From what type of camel must blood money be paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3270)

(ومن) (لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله إبل فمنها) تؤخذ: أي من نوعها إن اتحد وإلا فالأغلب فلا يجب عينها لا من غالب إبل محله

Mas'alah: Is blood money determined by the debtor's camels or the prevalent type in his region?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3270)

(وقيل) يتعين (من غالب إبل بلده) أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك؛ لأنها بدل

متلف، لكن الذي في الروضة كأصلها تخييره بين إبله: أي إن كانت سليمة، وغالب إبل محله فله الإخراج منه وإن خالف نوع إبله وكانت إبله أعلى من غالب إبل البلد، وهذا هو المعتمد ويجبر المستحق على قبوله، فإن كانت إبله معيبة تعين الغالب، قال الزركشي وغيره: وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم

Mas'alah: What camels are used for blood money if the debtor has none?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3270)

(وإلا) بأن لم يكن له إبل (فغالب) بالجر إبل (بلدة) بلدي (أو قبيلة بدوي) ؛ لأنها بدل متلف، وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب، وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواه، وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص؛ لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختص بمحل، وبذلك علم رد بحث البلقيني في تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الأغلب حينئذ؛ إذ اعتبار بلد بعينه تحكم، ووجه الردة عدم التعذر ولا تحكم في ذلك ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها

Mas'alah: From which nearest region are camels taken for blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3270)

(وإلا) بأن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء (فأقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل

إلى محل المؤدي، ويلزمه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها، فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة، فإن استوى بلدان في القرب واختلف الغالب منهما تخير، وضبطه الإمام بأن تزيد مؤنة إحضارها [حاشية الشبراملسي] أي إن وجدوا بأن اتفق الاجتماع بهم وسؤالهم والجواب منهم وإلا وقف الأمر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء (قوله: غرمها) أي قيمتها (قوله: قال الزركشي وغيره) ضعيف (قوله: وظاهر كلامهم) أي حيث قالوا: ومن لزمته وله إبل فمنها إلخ، ووجهه ما أشار إليه بقوله: لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام إلخ (قوله: واختلف الغالب منهما تخير) قال سم على منهج بعد ما ذكر: تنبيه: لا فرق فيما ذكر بين الجاني والعاقلة، ولا يشكل بما [حاشية الرشيدي] قدمناه عن سم (قوله: وأمكن) أي الإسقاط بأن مضت مدة يمكن إسقاطها فيها كما في التحفة، وظاهر أن الإسقاط يمكن في أقل زمن، فلعل المراد أن المستحق غاب بها عن الجاني والشهود، بخلاف ما إذا استمروا متلازمين ثم ادعى ذلك فليراجع (قوله: فإن كانت إبله معيبة) هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه، فإن كان كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح، فكان على الشارح أن يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى له مقابلته بكلام الزركشي. والحاصل أن الزركشي يقول: إنه متى كانت له إبل تعين عليه نوعها، وإن كانت في نفسها معيبة، ولا خفاء في ظهور وجهه لأنه حيث كان المنظور إليه النوع، فلا فرق بين كون إبله سليمة أو معيبة، إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال، وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير، فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء أكانت إبله سليمة أو معيبة فتأمل (قوله: فإن بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى أن هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالأول محترز الأول والثاني محترز الثاني، فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو، أو أن الألف سقطت من الكتبة (قوله:

وضبطه الإمام إلخ.) إن كان الضمير للقرب لأقرب مذكور،

على قيمتها في موضع العزة، ونقلاه في الروضة كأصلها بعد نقلهما عن إشارة بعضهم الضبط بدون مسافة القصر. قال البلقيني: وإجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى، ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تنقيص؛ لأنها هكذا وجبت، وعلم مما مر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الأمرين ما يعلم منه عدم تعين الإبل، بل إن كان الأقل الأرش أو القيمة بالنقد تخير الدافع بين النقد والإبل

Mas'alah: Can one substitute camels for another type or value in blood money without mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3271)

(ولا يعدل) عما وجب من الإبل (إلى نوع) ولو أعلى (و) لا إلى (قيمة إلا بتراض) من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات، وقولهم: لا يصح الصلح عن إبل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له لجهالة وصفها، وكلامهم في غيره محمول على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the old ruling on blood money when camels are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3271)

(ولو) (عدمت) الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه

بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لخبر فيه صحيح، وفيه دلالة على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها، وهو ما عليه الجمهور ولا تغليظ هنا على الأصح، وقضية كلام المصنف – رحمه الله – أن القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك

Mas'alah: What is the new ruling on blood money when camels are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3271)

(والجديد قيمتها) أي الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لخبر فيه أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها (بنقد بلده) أي بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به إبل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم، فإن غلب نقدان تخير الدافع، فلو أراد المستحق الصبر إلى وجودها أجيب

Mas'alah: What is the ruling when only part of the required camels for blood money are available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3271)

(وإن وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب كما تقرر

Mas'alah: What are the blood-money amounts for homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=51)

باب الديات في كل حر مسلم إذا قتل ... بغير حق مائة من الإبل و ثلثت بالعمد باتفاق ... منها ثلاثون من الحقاق و من جذاع مثلها و الفاضل ... قل أربعون كلها حوامل و هكذا التثليث في عمد الخطا ... و خمست في حق من جنى خطا من الحقاق الخمس بالإجماع ... عشرون ثم الخمس من جذاع و الخمس من بني اللبون يلزم ... و الخمس من بناتها محتم

و من بنات الناقة المخاض ... تمامها و لو بالإقتراض و حيث كانت كلها معدومه ... أو بعدت فلينتقل للقيمه و في ثلاث غلظت مع الخطا ... في الحرم المكي و الذي سطا بالقتل في شهر حرام و لزم ... تغليظها في قتل محرم الرحم ثم اليهودي ثلث مسلم يرى ... و كاليهودي كل من تنصرا وفي المجوس الخمس من نصراني ... و كالمجوسي عابد الأوثان و دية الأنثى بكل حال ... نصف الذي قد مر في الرجال و الطرف الأشل بالحكومه ... و الغرم في قتل الرقيق القيمه و في الجنين الحر عبد أو أمه ... و العبد عشر أمه مقومه و السن و الإيضاح خمس من إبل ... و الهشم و التنقيل مثله جعل و إن يجف فالثلث كالمأمومه ... و سائر الجروح بالحكومه

Mas'alah: What are the types of diyah (blood money) and their degrees of severity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=342)

(وهي) أي الدية الواجبة ابتداء كما في قتل الوالد ولده على نوعين أما الدية الواجبة بدلا عن القود لا تكون إلا مغلظة الأول مغلظة من وجه واحد كما في شبه العمد وهو كون الدية مثلثة أو من ثلاثة أوجه كما في العمد وهي كونها على الجاني وحالة ومن

جهة السن والثاني مخففة من وجهين كما في شبه العمد وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين أو من ثلاثة أوجه كما في الخطأ وهي كونها مخمسة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين فدية حر مسلم ذكر معصوم غير جنين إذا صدر القتل من حر (مائة بعير) إجماعا سواء أوجبت بالعفو أو ابتداء كقتل اليهودي والنصراني أما إذا صدر قتل ذلك من رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية هذا إذا كان الرقيق غير رقيق المقتول (مثلثة في عمد وشبهه) وكذا في خطأ في مواضعه الآتية ويزيد تغليظ دية العمد بكونها على الجاني

Mas'alah: What are the specific categories of camels due as diyah for intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بكسر اللام أي حاملا بقول خبيرين عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين

Mas'alah: What are the categories of camels due as diyah for accidental killing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق) أي إناث (وجذاع) أي إناث فالحقاق تشمل الذكور والإناث لكن المراد هنا الإناث والجذاع كذلك كما نقل عن المختار فالجذع بفتحتين يجمع على جذعان وجذاع والجذعة وهي الأنثى تجمع على جذعات و

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=344)

(ولو عدمت إبل) حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمتها) تلزم وقت وجوب تسليمها وهو وقت طلبها لا وقت الجناية بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى القيمة عند إعوازها وتقوم بنقد بلد العدم الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما هذا إن لم يمهله المستحق فإن أمهله بأن قال له المستحق أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله لأنها الأصل ولو أخذت القيمة فوجدت الإبل لم ترد لتشترى الإبل لانفصال الأمر بالأخذ

Mas'alah: What is the diyah for killing a free Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

فيه ستة أبواب: الأول في دية النفس: فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل خطأ، وجبت مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وأبدل ابن المنذر بني اللبون ببني مخاض.

Mas'alah: How are the categories of camels distributed in the quintupled and tripled diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3805)

والدية المخمسة إنما تتفاوت أقسامها بالسن إلا في بنات اللبون وبني اللبون، فإن

تفاوتهما في الذكورة، ثم التخميس حاصل في هذه الدية بأقسام متعادلة، والتثليث في الدية المثلثة غير حاصل على التعديل، بل نسبتها المخففة بالأعشار، ثلاثة أعشار حقاق، وثلاثة أعشار جذاع، وأربعة أعشار خلفات، ثم هذه النسبة في

Mas'alah: What are the conditions for accepting sick or defective camels in payment of blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

فصل لا يجزئ في الدية مريض ولا معيب بعيب يثبت الرد في البيع إلا برضى المستحق، سواء كانت إبل من عليه سليمة أم معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a pregnant she-camel in blood-money before the usual age of pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3809)

فرع الغالب أن الناقة لا تحمل حتى يكون لها خمس سنين وهي الثنية، فلو حملت قبل ذلك؛ فهل يلزمه قبولها في الخلفات؟ قولان، أظهرهما: نعم.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a she-camel given in blood-money was pregnant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3809)

وإذا تنازعا في كونها خلفات، عمل بقول عدلين من أهل الخبرة، وإذا أخذت بقول

العدلين، أو بتصديق المستحق، فماتت عند المستحق وتنازعا في الحمل، شق جوفها لتعرف؛ فإن بان أنها لم تكن حاملا، غرمها المستحق وأخذ بدلها خلفة، وفي وجه يأخذ أرش النقص فقط؛ والصحيح الأول. ولو صادفنا الناقة المأخوذة حائلا؛ فقال المستحق: لم يكن بها حمل، وقال الدافع: أسقطت عندك، فإن لم يحتمل الزمان الإسقاط، ردت، وطولب بخلفة، وإن احتمل، نظر، إن أخذت بقول الجاني فقط، صدق المستحق بيمينه، وإن أخذت بقول أهل الخبرة، فأيهما يصدق؟ وجهان، أصحهما: الدافع.

Mas'alah: What camels must be given in blood-money when the liable party does not own camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3809)

فرع من لزمته الدية من الجاني أو العاقلة له حالان، الأولى: أن لا يملك إبلا، فيلزمه تحصيل الواجب من غالب إبل البلدة أو القبيلة إن كانوا أهل بادية ينتقلون، فإن تفرقت العاقلة في البلدان أو في القبائل، أخذت حصة كل واحد من غالب إبل بلده أو قبيلته؛ فإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل، أو كانت بعيدة عن البلد، اعتبر إبل أقرب البلاد، ويلزمه النقل إن قربت المسافة؛ فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة، لم يلزمه، وسقطت المطالبة بالإبل، وأشار بعضهم إلى ضبط البعيد بمسافة القصر، وقال الإمام: لو زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة، لم يلزمه تحصيلها، وإلا فيلزم.

Mas'alah: What camels must be paid for blood money when the liable party owns camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3809)

الحالة الثانية: أن يملك إبلا؛ فإن كانت من غالب إبل البلدة أو القبيلة، فذاك، وإن كانت من صنف آخر، أخذت

Mas'alah: Can the parties agree to substitute cash for camels in blood money payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3810)

فرع إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي، جاز، كما لو أتلف مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز.

Mas'alah: Is the liable party free to choose between camels and cash for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3810)

قال صاحب البيان: هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية، ولو أراد أحدهما العدول عن الإبل، لم يجبر الآخر عليه، وحكي وجه عن ابن سلمة وغيره أن الجاني يتخير بين الإبل والدراهم والدنانير المقدرة على القول القديم تفريعا على القديم، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the blood money obligation when camels are unavailable or overpriced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3810)

فإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت بأكثر من ثمن

المثل فقولان؛ الجديد الأظهر: أن الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، والقديم: يجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. وفي وجه مخرج على القديم عشرة آلاف درهم. والاعتبار بالدراهم والدنانير المضروبة الخالصة، وذكر الإمام أن الدافع

Mas'alah: What is the ruling on choosing between gold and silver for blood money payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3811)

يتخير بين الدراهم والدنانير، وقال الجمهور: على أهل الذهب ذهب، وعلى أهل الورق ورق.

Mas'alah: What is the blood-money for killing a free Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1786)

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل أعطيت ديته وبيانها يأتي (في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) لحديث الترمذي بذلك (وسواء أوجب) القصاص فعفا عن الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده، والبعير يطلق على الذكر والأنثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (ومخمسة في الخطأ

Mas'alah: What are the categories of camels for blood-money in accidental killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1787)

عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنون لبون وحقاق وجذاع) جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك)

Mas'alah: What is the blood-money for killing in the sacred precincts or sacred months?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1787)

فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما (والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم) كالأم والأخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها، ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الإحرام ولا بالأشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم)

Mas'alah: What is the ruling on the excess of diyah over the value of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1801)

4617 – قوله: (فإن زادت على قيمته .. فالزيادة لورثته) [7] محله: فيما إذا لم يكن للجرح أرش مقدر، فإن كان له أرش مقدر؛ كالموضحة .. فللسيد على أصح القولين أقل الأمرين من الدية ومن نصف عشر قيمة العبد، وكلامه في صورة قطع اليد يقتضيه، فإن لم يكن مقدرا ولكنه تابع لمقدر؛ كالجرح على إصبع مثلا .. فله الأقل من الدية ومن عشر ناقصا شيئا باجتهاد الحاكم؛ لأنه لا يمكن زيادة التابع على المتبوع.

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim male?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1838)

4715 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (دية الحر المسلم مئة من الإبل) [1] كان ينبغي أن يقولا: (الذكر) ولعلهما سكتا عن ذلك لفهمه من النطق به مذكرا، ثم محل ذلك: إذا لم يكن في القاتل رق، فإن كان رقيقا لغير المقتول أو مكاتبا ولو له .. فالواجب أقل الأمرين من قيمة الرقيق والدية على الأظهر، وإن كان مبعضا .. لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسب الحرية من نصف أو ثلث، ويتعلق بالقدر الرقيق أقل الأمرين من الحصة من الدية والحصة من القيمة.

Mas'alah: Is the tripling of blood-money specific to life or does it apply to limbs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1838)

4716 - قولهم: (مثلثة في العمد) [2] يقتضي اختصاص ذلك بدية النفس ولو ناقصة، وليس كذلك؛ فالأطراف يأتي فيها عند العمد المحض وانتفاء القصاص التثليث على الجاني، نص عليه في "الأم" و "المختصر" ، واتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What type of camels are used for diyah payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1840)

4723 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان للقاتل أو العاقلة إبل .. وجبت الدية منها، وإن لم يكن لهم إبل .. وجبت من غالب إبل البلد) [3] فيه أمور: أحدها:

أن مقتضاه: أنه لا يعدل إلى غالب إبل البلد إلا إذا لم يكن للقاتل أو العاقلة إبل، ومقتضى كلام "الروضة" وأصلها: أنه مخير بينهما؛ فإنه قال فيما إذا كان يملك إبلا من غير غالب إبل البلد: أخذت أيضا من أي صنف كانت، هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون، وهو ظاهر نصه في "المختصر" ، فقوله أيضا يدل على قبول إبل البلد؛ ويدل له قوله بعده: ولو دفع نوعا غير ما في يده .. أجبر المستحق على قبوله إذا كان غالب إبل البلد أو القبيلة كذلك، وحكاه الرافعي عن البغوي [4]، ويوافقه قول "الحاوي" [ص 556] : (من غالب إبل البلد أو إبله) . وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ليس بمعتمد. ثانيها: مقتضاه: أنه إذا تفرقت العاقلة في البلدان أو القبائل .. أخذت حصة كل واحد منهم من (1) فتح العزيز (10/ 321) ، الروضة (9/ 260) . (2) سنن النسائي (4794) . (3) انظر "التنبيه" (ص 223) ، و "المنهاج" (ص 483) . (4) فتح العزيز (10/ 322، 323) ، الروضة (9/ 260، 261) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 244) ، و "التهذيب" (7/ 139) .

غالب إبل بلدته أو قبيلته، وهو كذلك، لكن حكى الرافعي عن أبي الفرج الزاز أنه قال: هذا لا يتحقق تصوره في تفرق الآحاد؛ فإن الواجب على الواحد منهم لا يبلغ ما يؤخذ به الإبل، وإنما يظهر التصوير إذا كان بطن في قبيلة أو بلدة وبطن في أخرى [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومقتضاه: أنه عند تفرق الآحاد يتعذر رعاية غالب البلد، فيحتمل أن يراعى حينئذ غالب أقرب بلد إلى الكل، فإن تفرقوا بحيث كان لكل واحد بلد أقرب .. تعذر أيضا رعاية أقرب البلاد، فينتقل إلى القيمة كما لو عدمت الإبل، والمصير إلى أن يؤخذ من إبل كل واحد بقدر الواجب عليه بحيث تتكثر الأشقاص على المستحق بعيد؛ لما فيه من النقص الداخل عليه، قال: ومقتضى هذا: أنه لو كان للعاقلة إبل مختلفة وأخذنا من كل واحد الواجب عليه شقص بعير بحيث تتكثر الأشقاص ..

سقط اعتبار إبله أيضا، قال: فأما لو تعددت الجناة في العمد وكل واحد في بلد ولا إبل له، أو كانوا في بلد ولكل واحد إبل تخالف إبل الآخر .. فهل نقول: تؤخذ الأشقاص لتعدد الجناة بخلاف العاقلة فإنها تحملت عن الجاني الواحد، أو يراعى حق المجني عليه فيؤخذ له قيمة الإبل بالكامل منهم للتعذر؟ لم أر من تعرض لهذا، والأول أرجح. انتهى. ثالثها: أنه يدخل في ذلك بيت المال إذا انتهى الحال إليه في الدية ولم يكن له إبل .. فمقتضاه: أنه يجب منه غالب إبل البلد، ورجح شيخنا الإمام البلقيني: أن الواجب في هذه الحالة القيمة، وأن اعتبار غالب إبل البلد متعذر؛ لأن المراد ببيت المال في حق من لا وارث له إذا مات: أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم، وإلى الآن لم يمت الجاني، وإذا أريد ببيت المال: جهة الإسلام .. كان اعتبار بلد بعينها دون غيرها تحكما. رابعها: ذكر شيخنا الإمام البلقيني أن كل من أوجبنا عليه أن يفدي بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية .. لا يقضى عليه بالإبل، فإذا كان الأقل القيمة دفعها من النقد أو الأرش .. فالخيار له إن شاء أعطى الأرش إبلا وإن شاء أعطى بقدر الأرش من قيمة العبد نقدا، قال: ولم أر من صرح به، ثم ذكر من كلامهم ما يدل عليه. خامسها: أن مقتضاه: أنه إذا لم يكن له إبل يؤخذ الواجب منها لعيب فيها .. الانتقال إلى غالب إبل بلده، وليس كذلك، بل يتعين نوع إبله، وعليه تحصيله سليما، نص عليه في "الأم" [2]، كذا أورده شيخنا الإمام البلقيني، وهو مخالف لما قدمناه عن مقتضى كلام "الروضة" وأصلها من تخييره بين إبله وإبل البلد [3]، وتقدم عنه أنه ليس بمعتمد. (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 322) . (2) الأم (6/ 114) . (3) فتح العزيز (10/ 322، 323) ، الروضة (9/ 260، 261) .

Mas'alah: What are the types and amounts of blood-money?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

باب الديات هي نوعان مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وهي أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخففة في الخطإ وهي أخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات

Mas'alah: Which injuries require the full blood-money?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة والإفضاء والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد إذا لم ينبت بذله والأذنين وسمعهما

Mas'alah: What is the diyah for killing a discerning person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3742)

أما المميز ففيه دية شبه العمد

Mas'alah: What camels are due as diyah for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

(مثلثة) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة)

ومر تفسيرهما في الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أي حاملا) لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة.

Mas'alah: What camels are due as diyah for accidental killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

(ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) إناث كذلك (وجذاع) إناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة إذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور؛ لأنه جمع جذع لا جذعة خلافا لما يوهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بني اللبون واختير؛ لأنه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة

Mas'alah: What is the blood money for a complete life when camels are unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

(ولو عدمت) الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا، أو شرعا بأن وجدت فيها بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه، وهو دال على تعين الذهب على

أهله والفضة على أهلها، وهو ما عليه الجمهور [حاشية الشرواني] نهاية (قوله فله الإخراج منه) ، وإن كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد نهاية (قوله فإن كانت إبله معيبة إلخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة، فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فإن كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح أن يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة وليتأتى مقابلته بكلام الزركشي. والحاصل أن الزركشي يقول إنه متى كانت له إبل تعين عليه نوعها، وإن كانت في نفسها معيبة، ولا خفاء في ظهور وجهه؛ لأنه حيث كان المنظور إليه النوع فلا فرق بين كون إبله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت إبله سليمة، أو معيبة فتأمل. اهـ. (قوله ورده الزركشي إلخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله: لأنها بدل) إلى قول المتن والمرأة في النهاية إلا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة (قوله وظاهر كلامهم إلخ) أي حيث قالوا: ومن لزمته وله إبل فمنها إلخ ووجهه ما أشار إليه بقوله؛ لأن الذي لزمه ذلك إلخ ع ش (قوله ويلزمه النقل إلخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد، أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري، وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر. اهـ. (قوله فإن بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى أن هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل، فالأول محترز الأول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو، أو أن الألف سقطت من الكتابة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني أو العاقلة ع ش (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بأن يقول بأن تزيد

بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه أنه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها، وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش. (قوله من غالب محله) أي إن لم يكن له إبل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج إلخ) غرضه بهذا تقييد المتن بأن محل تعيين الإبل فيمن لم يلزمه أقل الأمرين رشيدي (قوله أو الأرش) على القيمة (قوله ولو أعلى) إلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ومحله إلى وقولهم (قوله كذلك) أي كسائر أبدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) أي من قدر الواجب إلخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني (قوله حسا) أي بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (قوله وهو) أي ذلك الحديث وقوله، وهو إلخ وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فإن كانت إبله معيبة إلخ) لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل محله فليتأمل (قوله وضبطه الإمام بأن تزيد إلخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها أنه لا يسقط النقل على الضبط الأول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها، ولا على الضبط الثاني بمجرد أن يزيد بمؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك أن تعظم المؤنة في نقلها وذلك؛ لأن هذا الضبط ضبط للبعد، ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها

Mas'alah: What is the new view on blood money when camels are unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

)

Mas'alah: What is the new view on blood money when camels are unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

والجديد قيمتها) أي الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها (بنقد بلده) أي بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به إبل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فإن غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر إلى وجودها

Mas'alah: What are the categories of camels for diyah in cases of accidental killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1532)

وسواء كان العمد موجبا للقصاص فعفى على الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده، ومخمسة في الخطإ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع، لإجماع الصحابة كما قاله الماوردي، وأبدل ابن المنذر بني اللبون ببني المخاض موافقة للحديث كما أخرجه أحمد والأربعة، لكن قال الدارقطني والبيهقي: الصحيح وقفه [170].

Mas'alah: What are the rules regarding defective or sick camels in blood-money payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1533)

فصل: ولا يقبل معيب ومريض، أي وإن كانت إبله كذلك قياسا على سائر أبدال المتلفات بخلاف الزكاة، والمراد بالعيب هنا: ما أثر في المال وأثبت الرد، بخلاف عيب الكفارة؛ فإنه ما أخل بالعمل، لأن المقصود فيها تخليص الرقبة، إلا برضاه، أي إلا برضى المستحق، فإنه يجوز؛ لأن الحق له، فله إسقاطه، ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة، أي عند إنكار المستحق، فيرجع فيه إلى عدلين منهم، والأصح: (171) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء: الحديث (4565) بإسناد جيد.

Mas'alah: What camels are acceptable for blood-money payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1534)

إجزاؤها قبل خمس سنين، لأنه ليس في الأخبار إلا اعتبار الخلفة، والثاني: لا، لأن الحمل قبل خمس سنين مما يندر ولا يوثق به، وقوله (الأصح) صوابه والأظهر، كما عبر به في الروضة، ومن لزمته، يعني الدية من العاقلة أو الجاني، وله إبل فمنها، كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد أم فوقها أم دونها، وقيل: من غالب إبل بلده، لأنها عوض متلفه.

Mas'alah: What camels are acceptable for blood-money payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1534)

وإلا فغالب، إبل بلده أو، قبيلة بذوي؛ وإلا فأقرب بلاد، أي وإن لم يكن له إبل، فغالب إبل بلده أو قبيلته، وإلا فإبل أقرب البلاد ويلزمه النقل إن قربت المسافة، فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل، ولا يعدل إلى نوع، أي ولو أعلى كما صرح به الرافعي، وقيمة إلا بتراض، كسائر أبدال المتلفات، لكن نص الشافعي وتبعه القاضي والماوردي وسليم والبندنيجي على الإجبار في الأعلى، كما أفاده عنهم ابن الرفعة، قال صاحب البيان: كذا أطلقوه، ليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية، هذا منه إشارة إلى حال الجهل بالصفات مع معرفة القدر والسن إذ هو محل الخلاف، أما إذا كانت معلومة القدر والسن والصفات جاز الصلح عنها قطعا، وجزم بما قاله صاحب البيان قبل هذا بأوراق في الروضة، وفي كتاب الصلح تبعا للرافعي أن الجناية إذا أوجبت الإبل لا يجوز الصلح عليها عند الجمهور لجهالتها، وإن أوجبت القصاص في النفس أو الطرف، فينبني على أن الواجب؛ هل هو القصاص أو أحد الأمرين؟ وحمل ابن الرفعة هذا الكلام على ما إذا كانت مجهولة الصفة، والأول على ما إذا كانت معلومة، قال: ومثل ذلك لا يمنع الاعتياض، ولو عدمت، أي الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه! وكذا إذا وجدت بأكثر من ثمن المثل، فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، لقوله –عليه الصلاة والسلام– [وعلى أهل الذهب ألف دينار] صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم [172]، وفي السنن الأربعة من حديث ابن عباس: أنه عليه (172) • هو من فرض سيدنا عمر – رضي الله عنه –؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: كانت قيمه الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم؛ =

Mas'alah: What is the ruling on valuing camels for blood money in the new opinion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1536)

والجديد قيمتها، أي قيمة الإبل بالغة ما بلغت؛ لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها] [174]. بنقد بلده، أي الغالب، وتراعى صفتها في التغليظ إن كانت مغلظة، وإن وجد بعض أخذ وقيمة الباقي، كما لو وجب له على إنسان مثل، ووجد بعض المثل؛ فإنه يأخذه وقيمة الباقي.

Mas'alah: What type of gold is required for blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1536)

فائدة: رأيت في فتاوى القفال: أن الدنانير في أرش الجناية، يجب أن تكون ذهبا خالصا دون نقد البلد خلافا للعوض في العقل؛ لأن تقدير الأرش من الشارع، وقد كان الذهب خالصا فينصرف إليه أرش كل جناية.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for different types of homicide?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=224)

فصل [في الديات] : إذا كان القتل خطأ، أو عمد خطأ، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية. ودية الحر المسلم الذكر مئة من الإبل: فإن كان عمدا فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها حالة، وعلى الجاني، ومثلثة: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، أي حوامل، في بطونها أولادها. وإن كان عمد خطأ فهي مغلظة من وجه

واحد:

Sub-topic – Payment Period and Installments of Blood-Money

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money of accidental killing being divided into fifths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5929)

وقال الشعبي، والحسن البصري: تجب أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض. وروي مثل ذلك عن علي – رضي الله عنه – وأرضاه. دليلنا: ما روى مجاهد، عن ابن مسعود – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية الخطأ مائة من الإبل: عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنت مخاض» . وقد روي ذلك موقوفا على ابن مسعود. وروي عن سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ، مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

Mas'alah: What type of property must the offender pay for blood-money when liable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5934)

[فرع وجوب الدية على الجاني يثبت أخذ ما عنده] وإن كانت الدية تجب على الجاني، بأن كانت الجناية عمدا، أو خطأ ثبت بإقراره.. فإن الواجب عليه من النوع

الذي عنده، قياسا على العاقلة. والحكم فيه إذا كان عنده نوعان أو كانت إبله مراضا في أخذ العوض عنها.. حكم الإبل إذا كانت واجبة على العاقلة، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when camels are unavailable for blood-money payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5934)

[مسألة فقدان الإبل في مكان وجوب الدية] وإن أعوزت الإبل، فلم توجد في تلك الناحية، أو وجدت بأكثر من قيمتها.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يعدل إلى بدل مقدر، فتجب على أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم) . وبه قال مالك رحمة الله عليه؛ لما روى عمرو بن حزم - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الدية بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم» . وروى ابن عباس - رضي الله عنهما: «أن رجلا قتل رجلا، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ديته اثني عشر ألف درهم» .

وروي: (أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قتلت جانا في بيتها - وهي: الحية الصغيرة - فقيل لها في منامها: قتلت رجلا مسلما جاء يستمع القرآن؟ فقالت: لو كان مسلما.. ما دخل على أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقيل لها: دخل عليك وأنت في ثيابك، فأخبرت بذلك أباها، فقال لها: تصدقي دية مسلم، اثني عشر ألف درهم) . وروي: عن أنس - رضي الله عنه: أنه قال: (لأن أقعد بعد العصر فأذكر الله إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ديتها اثنا عشر ألف درهم) . فعلى هذا: تكون الدية ثلاثة أصول عند إعواز الإبل. و [الثاني] : قال في

الجديد: (تجب قيمة الإبل من نقد البلد، بالغة ما بلغت) ؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار – وروي: ثمانية آلاف درهم – فكانت كذلك إلى أن

Mas'alah: What evidence supports the substitution of gold or silver for camels in blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5936)

استخلف عمر – رضي الله عنه – وأرضاه، فغلت الإبل، فصعد المنبر خطيبا، وقال ألا إن الإبل قد غلت، ففرض الدية: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم» فموضع الدليل من الخبر: أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا، فدل على: أن الواجب هو الإبل. ولأن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه قال: (ألا إن الإبل قد غلت) ، وفرض عليهم ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فتعلق بغلاء الإبل، فدل على: أن ذلك من طريق القيمة؛ لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان، ولم يخالفه أحد من الصحابة. وما روي من الأخبار للأول.. فنحمله على أن ذلك من طريق القيمة. فعلى هذا: لا يكون للدية إلا أصل واحد، وهي الإبل، فإن كانت الدية مغلظة وأعوزت الإبل، فإن قلنا بقوله الجديد.. قومت مغلظة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وإن قلنا بقوله القديم.. ففيه وجهان، حكاهما في "العدة" . أحدهما: تغلظ بثلث الدية، ولم يذكر في "المهذب" غيره؛ لما ذكرناه عن عمر، وعثمان، وابن عباس – رضي الله عنهم – وأرضاهم. والثاني: يسقط التغليظ؛ لأن التغليظ عندنا إنما هو بالصفة في الأصل لا بالزيادة في العدد، وذلك إنما يمكن في الإبل دون النقد، ألا ترى أن العبد لما لم يجب فيه إلا

القيمة لم يجب فيه التغليظ؟ وما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم.. فقد ذكرنا: أنما ذلك هو قيمة ما أوجبوه. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (الواجب في الدية ثلاثة أصول: مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. فيجوز له أن يدفع أيها شاء مع وجود الإبل ومع إعوازها) .

Mas'alah: What are the six types of property accepted for blood-money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5937)

وقال الثوري، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد – رحمهم الله: (للدية ستة أصول: مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مئتا حلة) . إلا أن أبا يوسف، ومحمدا يقولان: هو مخير بين الستة، أيها شاء.. دفع مع وجود الإبل ومع عدمها. وعند الباقين: لا يجوز العدول عن الإبل مع وجودها. دليلنا: ما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض، والسنن، وأن في النفس مائة من الإبل» . وروي: أنه قال – صلى الله عليه وسلم: «ألا في قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» . وهذا يدل على: أنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها.

Mas'alah: How is a deficient blood-money paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6040)

[فرع كيفية دفع الدية الناقصة]] : وإن وجب بالخطأ أو بعمد الخطأ دية ناقصة عن دية الحر المسلم، كدية المرأة، ودية الجنين، والكافر.. ففيه وجهان: أحدهما: أنها تقسم في ثلاث سنين؛ لأنها بدل نفس، فكانت في ثلاث سنين، كدية الحر المسلم. والثاني: أنه يجب في آخر كل سنة ثلث دية حر مسلم؛ لأنه ينقص عن الدية الكاملة، فكان كأرش الطرف. وإن قتل العبد خطأ أو عمد خطأ، وقلنا: تحمل العاقلة قيمته.. ففيه وجهان: أحدهما: أنها تقسم على العاقلة في ثلاث سنين وإن زادت حصة كل سنة على ثلث الدية أو نقصت؛ لأنه بدل نفس. والثاني: أنه كأرش الطرف، فتحمل في كل سنة ثلث دية الحر المسلم؛ اعتبارا بما تحمله من دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling when camels of the locality are unavailable for blood money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2591)

3246 – فرع إذا فقدت إبل الناحية اعتبر بإبل أقرب البلدان إليه إن أمكن، وإن

تعذر ذلك وجبت قيمتها، ويعتبر التعذر بأن لا يمكن تحصيلها في الناحية إلا بزيادة يعد مثلها غبينة في الإبل لو حضرت. ولو قال الولي: أنا أصبر إلى أن يتيسر له الإبل، فله ذلك على الأظهر، وفيه احتمال؛ فإن قيمتها إذا وجبت لا تؤخر للحيلولة، ولذلك لا يجب ردها إذا تيسرت الإبل اتفاقا. وتعتبر القيمة بغالب نقد البلد، وتختلف باختلاف التخفيف والتغليظ، ولا فرق بين الدية الكاملة والناقصة، وقال في القديم: يتخير الجاني بين ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم مسكوكة خالصة، وفي الدية الناقصة بحساب ذلك، وأبعد من طرد هذا القول مع وجود الإبل وخيره في ذلك، ويسقط أثر التغليظ

على القديم، وأبعد من زاد للتغليظ أربعة آلاف درهم، وضعفه باجتماع أسبابه، فأوجب في قتيل الحرم في الأشهر الحرم عشرين ألفا، وطرد ذلك في سائر [1] أسباب التغليظ، ولا يعد هذا من المذهب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option to take camels or pay cash for diyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

(قوله: وخيرة الجاني رأوا) منه تعلم أن الوارث لو قال: أنا أتسلم الإبل لنفسي وأدفع للسيد ما يستحقه نقدا لم يجب لأنا لا نقول هنا: أن الإبل تركته مرهونة لحق

Mas'alah: How is the diyah for manslaughter and quasi-intentional killing paid over three years?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

يؤخذ) في دية الخطإ وشبه العمد مقدار ثلث الدية الكاملة كما سيأتي (في الآخر من كل سنه) من ثلاث سنين روى تأجيلها بالثلاث البيهقي من قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعزاه الشافعي في المختصر إلى فتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – والظاهر تساوي الثلاث في التوزيع وابتداء المدة في الواجب للنفس)

Mas'alah: When does the payment period for diyah for a life begin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1824)

من يوم) أي: وقت (موت) لها بمزهق،

Mas'alah: When does the term for blood money begin when an injury spreads?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1824)

وما سرى) أي: وابتداء المدة في الواجب للسراية من عضو إلى آخر (من وقتها) أي: وقت انتهائها فلو قطع أصبعه، ثم سرى إلى كفه مثلا فابتداء مدة أرش الأصبع من القطع كما لو لم يسر وأرش الكف من سقوطها وقوله: من زيادته (

Mas'alah: What is the completion of the ruling on the start of the term for blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1824)

اجعلنه) تكملة وإن كان التقدير اجعل ابتداء المدة في هذه الواجبات مما ذكر (

Mas'alah: How is the payment of blood money spread over years?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1824)

مقدار ثلثها) بالرفع بيؤخذ أي: ويؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية النفس الكاملة وإنما

عبر بمقدار ليفيد أن النظر في الأجل إلى قدر الواجب لا إلى بدل النفس حتى لو كان الواجب قدر الدية مرتين كقتل عبد يساوي ذلك وقطع اليدين والرجلين أخذ في ست سنين، أو قدر نصفها كدية المرأة ففي آخر السنة الأولى الثلث وفي آخر الثانية البقية، أو قدر ثلثها كدية الذمي ففي سنة وكذا دون ثلثها كدية المجوسي؛ لأن السنة لا تتجزأ قال الرافعي: وكان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن وسواء كان القاتل واحدا، أم متعددا فلو قتل ثلاثة واحدا أخذ الثلث من عاقلتهم آخر كل سنة (

Mas'alah: What is the ruling on payment periods for multiple injuries when the substitute is considered a full person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: ليفيد إلخ) اقتضى صنيعه أنا إذا فرعنا على المرجوح، وهو النظر إلى كونها بدل نفس فقطع يديه ورجليه يكون التأجيل على ثلاثة أعوام، وليس كذلك بل يكون على ستة أيضا على الأظهر نظرا إلى بلوغ الأرش مقدار ديتين بر.

Mas'alah: What does 'هادل' mean in the context of blood money payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: لداه) أي: عند آخر السنة.

Mas'alah: How is the aggravation of blood-money in camels different from that in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5793)

قال الماوردي: تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة. فأما الدية من الإبل فهي مائة بعير لا يختلف قدرها بالتغليظ والتخفيف، واختلف في تغليظها بالسن والصفة فذهب الشافعي إلى أنها أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفات الحوامل التي في بطونها أولادها، وهل ما تحمل إلا ثنية. وهو في الصحابة قول: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، والمغيرة. وفي التابعين قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير. وفي الفقهاء، قول مالك، وربيعة بن عبد الرحمن، وأهل الحرمين، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: تغليظها أن تكون أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولم يوجب الخلفات، فخالف في السن والصفة وبه قال سفيان الثوري وأبو يوسف، استدلالا بأن بدل النفس لا يستحق فيه الحوامل كالخطأ، لأن الحوامل لا تستحق في الزكاة فلم تستحق في الدية كالزائد على الثنايا، ولأن الحمل صفة مجهولة فلم يستحق ثبوتها في الذمة كالمسعر. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . وقد روي أنه قال على درج الكعبة ليعم بيانه فلم يجز خلافه ولا دفعه بالتأول. فإن قيل: فإذا عولتم على هذا النص في الخلفات الأربعين فبأي دليل أوجبتم ثلاثين حقة وثلاثين جذعة؟ قيل: لأمرين: أحدهما: قول عمر ومن تابعه من الصحابة والتابعين. والثاني: أنه لما نص على الخلفات لتغليظها علم أن الباقي دونها ودون الثنايا هي الجذاع، ودون الجذاع الحقاق، فلم يقتصر بالباقي على سن

واحدة، لأنه خلاف للإجماع، فجعلناه من سنين متواليين، فلذلك أوجبنا ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة على أنه قد روى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم" ولأنه لما كان تغليظ الدية ضد تخفيفها اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة لأجل العلتين، فوجب بأن يكون المستحق فيها الجذاع والحقاق دون بنات لبون وبنات مخاض، وهذا يمنع من قياسهم على الخطأ، ويمنع قياسهم على الزكاة أنه لما وجب في الدية الثنايا وإن لم تجب في الزكاة، وما ذكروه من الجهل بالحمل فغير صحيح، لأن للحمل أمارات تدل عليه له أحكام تتوجه إليه ولا يمتنع أن يثبت في الذمة منها ما يثبت فيها من غير الدية كما ثبت فيها الجذاع والثنايا كالمطلقة من غير نعت ولا صفة.

Mas'alah: What are the four factors that aggravate or mitigate the blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5795)

فإذا صح ما ذكرناه فدية العمد المحض مغلظة بأربعة أشياء، بالسن، والصفة، والتعجيل، والمحل، فتكون في مال الجاني دون عاقلته، ودية الخطأ المحض مخففة بأربعة أشياء بالسن، والصفة، والتأجيل، والمحل، فتكون على عاقلته دونه، ودية عمد الخطأ مغلظة بشيئين الصفة والسن، ومخففة بشيئين التأجيل والمحل، لأنه لما كان عامدا في فعله

بخلاف الخطأ ومخطئا في قصده بخلاف العمد توسط فيها بين حكم الخطأ والعمد.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=503)

القول في الحكم إذا عدمت الإبل (فإن عدمت الإبل) حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) وهو القول القديم (ينتقل) المستحق عند عدمها (إلى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدنانير (أو) ينتقل (إلى اثني عشر ألف درهم) فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص (و) على القديم (إن غلظت) الدية ولو من وجه واحد (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثلث) أي قدره على أحد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف وأصحهما في الروضة إنه لا يزاد شيء لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم

Mas'alah: How is blood money (diyah) paid from the liable party's livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9062)

وتجب الدية من الصنف الذى يملكه من تجب عليه الديه من القاتل أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذى يملكه من تجب عليه الزكاة، وان كان عند بعض العاقلة من البخاتى وعند البعض من العراب أخذ من كل واحد منهم من الصنف الذى عنده، وان اجتمع في ملك كل واحد منهم صنفان ففيه وجهان (أحدهما) انه يؤخذ من الصنف الاكثر، فإن استويا دفع مما شاء منهما (والثانى) يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكاة وما له أصناف وإن لم يكن عند من تجب عليه الدية إبل وجب من غالب إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب أقرب البلاد إليه، كما قلنا في زكاة الفطر. وإن كانت إبل من تجب عليه الدية مراضا أو عجافا كلف أن يشترى إبلا صحاحا من الصنف الذى عنده لانه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف، وان أراد الجاني دفع العوض عن الابل مع وجودها لم يجبر الولى على قبوله، وإن أراد الولى أخذ العوض عن الابل مع وجودها لم يجبر الانى على دفعه لان ما ضمن لحق الآدمى ببدل لم يجز الاجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الامثال، وإن تراضيا على العوض جاز لانه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضى كالبدل في سائر المتلفات (فصل)

Mas'alah: How are fractional camels valued in blood-money payments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

قال ابن الصباغ: وهذا يقتضى أن يأخذ قيمة الكسرين إلا أن يرضى أن يأخذهما من السن الاول، وهو أن يأخذ حقتين وجذعة.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over camels paid as blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9197)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and the payer dispute over camels for blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9197)

إذا سلم من عليه الدية الابل في قتل العمد ثم اختلفا فقال الولى: لم يكن فيها خلفات، وقال من عليه الدية: كانت فيها خلفات فإن لم يرجع في حال الدفع إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولى، لان الاصل عدم الا حمل، فإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول الولى لما ذكرناه (والثانى) أن القول قول من عليه الدية لانا حكمنا بأنها خلفات بقول أهل الخبرة فلم يقبل فيه قول الولى

Mas'alah: From which type of property is blood-money to be paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1293)

فصل: وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الدية من القاتل أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة وإن كان عند بعض العاقلة من البخاتي وعند البعض من العراب أخذ من كل واحد منهم من الصنف الذي عنده وإن اجتمع في ملك كل واحد منهم صنفان ففيه وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ من

الصنف الأكثر فإن استويا دفع مما شاء منهما والثاني: يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكاة وما له أصناف وإن لم يكن عند من تجب عليه الدية إبل وجب من غالب إبل البلد فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب أقرب البلاد إليه كما قلنا في زكاة الفطر وإن كانت إبل من تجب عليه الدية مراضا أو عجافا كلف أن يشتري إبلا صحاحا من النصف الذي عنده لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف وإن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الولي على قبوله وإن أراد الولي أخذ العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه لأن ما ضمن لحق الآدمي ببدل لم يجز الإجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال وإن تراضيا على العوض جاز لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable or overpriced?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1293)

فصل: وإن أعوزت الإبل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان: قال في القديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا فعلى هذا إن كان في قتل يوجب التغليظ غلظ بثلث الدية لما رويناه عن عمر وعثمان وابن عباس في تغليظ الدية للحرم وقال في الجديد تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت لما

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينارا وثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the characteristics of camels given as blood money?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1331)

فصل: إذا سلم من عليه الدية الإبل في قتل العمد ثم اختلفا فقال الولي لم يكن فيها خلفات وقال من عليه الدية كانت فيها خلفات فإن لم يرجع في حال الدفع إلى أهل الخبرة فالقول قول الولي لأن الأصل عدم الحمل فإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الولي لما ذكرناه والثاني: أن القول قول من عليه الدية لأن حكمنا بأنها خلفات بقول أهل الخبرة فلم يقبل فيه قول الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3599)

حلول الدية

Mas'alah: What are the three categories of killing and the payment schedule for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3599)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فالقتل ثلاثة وجوه : عمد محض , وعمد خطأ , وخطأ محض , فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بالدية في ثلاث سنين (قال) وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثاني ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر في ذلك إلى يوم يحكم الحاكم ولا إبطاء ببينة إن لم تثبت زمانا ولو لم يثبت إلا بعد سنتين من يوم القتيل أخذوا مكانهم بثلثي الدية ; لأنها قد حلت عليهم (قال) والذي أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الخطأ العمد هكذا وذلك أنهما معا من الخطأ الذي لا قصاص فيه بحال فأما العمد إذا قبلت فيه الدية وعفي عن القتل فالدية كلها حالة في مال القاتل , وكذلك العمد الذي لا قود فيه , مثل أن يقتل الرجل ابنه المسلم أو غير المسلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد والدية في العمد في مال الجاني وفي الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة في مضي ثلاث سنين كما وصفت@

وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته في في مضي السنة الثانية إلى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو في مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة وما لم يختلف الناس فيه في أصل

الدية . .

Mas'alah: What are the ages of camels required for diyah in accidental killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3602)

اسنان الإبل في الخطأ قال الشافعي : رحمه الله وإذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بعضها أولادها ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ; لأنه اسم الإبل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس – عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة . .

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3602)

في تغليظ الدية قال الشافعي : رحمه الله وتغليظ الدية في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء . وإذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد

الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فإذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها @

(قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة . فإن قيل : كيف يكون نصف حقة ؟ قلت يكون شريكا فيها على نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الإبل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع , ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاق ونصف , ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الإبل عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشر حقة , وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الإبل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . .

Mas'alah: What is the ruling when camels are unavailable for diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3605)

إعواز الإبل قال الشافعي : رحمه الله : وعام في أهل العلم : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض الدية مائة من الإبل ? ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط إن شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها ولعله قوم الدية

الحالة كلها في العمد , وإذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها كما لو قومت إبل رجل أتلفها رجل شيئا ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها إلا برضا من الجاني وولي الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء . قالوا : أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا @

Mas'alah: Is a Bedouin required to pay gold or silver for diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3606)

يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق . (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل ولم يقومها إلا عند الإعواز , ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الإبل وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى – والله أعلم – أن الحق لا يختلف في الدية . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : ? كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثمن ما كان ? . أخبرنا مسلم عن

ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى@

أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب ؟ قال كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم الإبل بعشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الأمر الأول

Mas'alah: What is the ruling on taking camels for blood-money when available and their value when unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3607)

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز على ما وصفت ; لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله , ألا ترى أن من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا هو فإن أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه . وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والأول أشبه – والله أعلم – . وما روي مما وصفت من تقويم من قوم الدية – والله أعلم – على ما ذهبت إليه (قال) والدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما . ولو جاز أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة فقد روي@

هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم . وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى الخيل الخيل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الإبل ولكن الأصل كما وصفت الإبل فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم (قال) وإن وجدت العاقلة بعض الإبل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد إذا لم تجد الوفاء منه بحال . وإنما تقوم إبل من وجبت عليه الدية إن كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت إبلها وإن كانت مما يعقلها الجاني قومت إبله إن اختلفت إبله وإبل العاقلة .

Mas'alah: What is the ruling on paying a defective camel for blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3608)

العيب في الإبل قال الشافعي : رحمه الله : ولا يكون للذي عليه الدية أن يعطي فيها بعيرا معيبا عيبا يرد من مثل ذلك العيب في البيع ; لأنه إذا قضى عليه بشيء بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيبا كما يقضي عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا . وكذلك الطعام يقضي به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيبا .

Mas'alah: How is the diyah of one hundred camels lightened for accidental killing and aggravated for intentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

فإن قيل ما معنى التخفيف والتغليظ قلنا المائة من الإبل تتخفف في الخطأ المحض من ثلاثة أوجه الضرب على العاقلة والتأجيل بثلاث سنين ووجوبها مخمسة وفي العمد

المحض تتغلظ بتخصيصه بالجاني وبتعجيله عليه وتبديل التخميس بالتثليث وهو أن 8

Mas'alah: When does the year for blood money payment begin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3038)

السادس أول الحول يحسب من وقت الرفع إلى القاضي سواء شعر به العاقلة أو لم تشعر ولم يحسب من وقت الجناية لأن هذه مدة تناط بالإجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on transferring blood money required in the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

وهذا بخلاف الدم الواجب في الحرم؛ فإنه إذا فقد فيه المسكين .. لم يجز نقله، سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم كمن نذر التصدق عليهم.

Mas'alah: How did the Prophet assess the value of camels for blood-money?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=801)

1639 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، يقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

(أو عدلها) قال ابن الأثير: هو بكسر العين: المثل والنظير. وقيل: بالفتح أيضا. [1] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 194) .

1640 – أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المامومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وفي الأنف إذا أوعى جدعا) قال الرافعي: في بعض الروايات: ((إذا أوعب)) ، [1] والمقصود: جدع كله. [2] (1) أخرجه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (8/ 57 / 4853) ، وفي الكبرى (4/ 245 / 7058) عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعا بمثله، وقال: سليمان – يعني بن داود – بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. وقال يحيى بن معين: سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف. انظر: التمهيد (17/ 341) ، لكن صححه ابن حبان (14/ 501 – 507/ 6559) ، والحاكم (1/ 553) وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وقد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة، ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لأن يصح لي مثل هذا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي، وذاك حديث في صلاة التطوع، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام؟! وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به. (2) ساقطة من م. وقوله: في الأنف إذا أوعى جدعا، وفي رواية: إذا استوعى جدعا، وعند بعضهم: وعى، وفي أخرى: استوعب بالباء، وعب الشيء وعبا وأوعبه واستوعبه والإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء، وأوعب كله أي: قطع جميعه واستأصله ولم يدع منه شيئا، ويقال: أوعى جدعه واستوعاه: إذا استوعبه، وجدعا بفتح الجيم وسكون الدال أي: استوصل قطعا، والجدع: القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفه واليد ونحوها، وهو بالأنف أخص، فاذا أطلق غلب عليه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 141) مادة جدع، (2/ 291) مادة وعى، والنهاية (1/ 246) مادة جدع، (5/ 204) مادة وعب، (4/ 75) مادة قصا، ولسان العرب (1/ 799) مادة وعب، (8/ 41) مادة جدع، (15/ 185) مادة قصا، (15/ 396) مادة وعي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the offender does not accept the type of compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

ولم يقبل الجاني (لم تجب) أي الدية؛ لأنه استوفى ما يقابلها (أو) على (غيرها) أي غير جنسها، وقبل الجاني (فوجهان) أحدهما لا تجب كالدية والثاني، وهو أوجه يجب ويكون عوضا عن القصاص الذي تركه (

Mas'alah: What is the tathlith (triple classification) of camels for diyah in intentional killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1456)

المال، أو سقط ووجب المال، ولا يختص التثليث بالنفس بل الأطراف يأتي فيها عند العمد المحض. . . [1] القصاص التثليث نص عليه الشافعي في "الأم" ، و "مختصر المزني" ، واتفق عليه الأصحاب. والتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، يعني حاملا، هذا في العمد، فأما في الخطأ فتكون مخمسة على العاقلة، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، كما هو المختار على أصل الشافعي في ذلك أن التخميس ببني المخاض موضع بني اللبون، ثم بعدها عشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، إلا أن يقع القتل الخطأ في حرم مكة، سواء أكانا فيه أو كان أحدهما فيه والآخر خارجه، كجزاء الصيد، فتثليث الدية على العاقلة، ويلتحق بذلك ما إذا جرحه والمجروح في الحرم، فخرج المجروح إلى الحل ومات، وكذلك تثليث الدية على العاقلة إذا وقع القتل الخطأ في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، أو قتل خطأ ذا رحم. وإن لم يكن محرما كما نص عليه الشافعي في "الأم" [2] حيث قال: (وتغليظ الدية في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف) . انتهى. وهذا هو المعتمد خلافا لما في "المنهاج" تبعا للمحرر. (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (2) "كتاب الأم" (6/ 22) .

Mas'alah: How is diyah paid for accidental killing, intentional killing, and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1457)

وإذا وجبت على العاقلة دية الخطأ مخمسة [1] أو مثلثة كما تقدم فتجب عليهم مؤجلة. وإذا كان القتل عمدا فالواجب الدية المثلثة، وتكون على الجاني معجلة، وفي شبه العمد تجب الدية المثلثة لكن على عاقلة الجاني مؤجلة. ولا يؤخذ في الدية مريض ولا معيب إلا أن يرضى المستحق ويرجع في الخلفات إلى قول أهل الخبرة، إن أنكر المستحق، وأصح القولين أن التي حملت قبل خمس سنين تجزئ.

Mas'alah: What type of camels must be paid for diyah when the liable party does not own camels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1457)

ومن لزمته الدية من العاقلة أو الجاني إن لم يملك إبلا لزمه تحصيلها من غالب إبل، البلدة أو القبيلة إن كان من أهل البادية. وإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل اعتبر إبل أقرب البلاد إلى بلد القاتل، إذا قربت، المسافة، ولم تعظم مؤنة النقل، فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه، وسقطت المطالبة بالإبل، فذاك وإلا فالمنصوص وهو الذي أورده أكثر الأصحاب أن الدية تؤخذ من الصنف الذي يملكه المستحق عليه. وإذا تعين نوع فلا يعدل إلى غيره إلا بالتراضي، نظرا إلى أن هذا استيفاء بصفة زائدة لا معاوضة. وإذا لم توجد الإبل هناك نقل الأصحاب عن القديم: أن الرجوع إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والذي نقله المزني عن القديم ليس فيه التصريح بذلك، وأن كلامه يشعر به لذكره صورة الإعواز أولا، وساق فيها (1) "مخمسة" : مكررة في الأصل.

الجديد، ثم ذكر القديم.

Mas'alah: What is the ruling on paying diyah in gold or silver according to the old and new positions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1458)

قال شيخنا: وقد وقع في خاطري من كلام المزني ما يقتضي أن القديم يوجب ما ذكر من غير نظر إلى إعواز ونحوه، فإن المزني قال: (وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو أشبه بالسنة) [1]، فكان نقل المزني يقتضي أن القديم مقتضاه التيسر، فعلى أهل الذهب ذهب، وعلى أهل الورق ورق من غير اعتبار العجز عن الإبل. انتهى.

Mas'alah: When is the value of camels paid instead of camels themselves for diyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1458)

والجديد أنه يرجع إلى قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وتقوم بغالب نقد بلد العدم، إما العدم الحسي، أو وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل في بلده أو في بلد قريب من البلد أو في أقرب البلاد إلى بلده، ففي هذه الصور يعدل [2] إلى القيمة، أما إذا وجد النوع الغالب في البلد يباع في بلد قريب من البلد بثمن المثل فإنه تجب عليه الإبل من النوع الغالب في البلد حينئذ، ولا يعدل إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when only some of the required camels for diyah are available?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1458)

وإذا وجد بعض الإبل الواجبة أخذ الموجود وقيمة الباقي.

Mas'alah: What is the alternative view on the payment period for multiple limb diyahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

وقيل: يؤخذ الكل في ثلاث سنين؛ لأن الأطراف تابعة للنفس، ولا تزاد مدتها على مدة بدل النفس.

Mas'alah: Which view is the relied-upon madhhab position regarding diyah payment periods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

والأول المذهب، كما يزاد بدلها على بدل النفس.

Mas'alah: How is a deficient diyah for a woman, dhimm , or fetus paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

وإن وجب بالجناية دية نفس ناقصة؛ كدية المرأة والذمي والجنين – ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion comparing deficient diyah to limb injury compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

والثاني: أنه كأرش الأطراف، إذا انتقص [عن الدية] ؛ لأنه أقل من الدية الكاملة.

Mas'alah: How is the blood money for a woman paid over two years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

فعلى هذا: دية المرأة تؤخذ في سنتين: الثلثان منها في سنة، والثلث في سنة.

Mas'alah: How is the blood money for a slave paid over three years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

ولو قتل عبدا خطأ، أو شبه عمد، وقلنا: تحمل بدله العاقلة: فإن كانت قيمته مثل دية حر - تؤخذ في ثلاث سنين، وإن كانت أقل - فعلى وجهين؛ كالدية الناقصة.

Mas'alah: What is the second opinion on paying blood money for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3305)

والثاني: إن كانت قدر ثلث الدية - ففي سنة، وإن كانت أكثر من الثلث، ودون الثلثين - ففي سنتين، وإن كانت أكثر من الثلثين - ففي ثلاث سنين، وإن كانت قيمته مثل دية حر - ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the payment period for blood money equal to two diyahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

والثاني: في ست سنين؛ لأنها قدر ديتين إذا زاد يزاد في المدة.

Mas'alah: When does the payment period begin if an injury spreads to another limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

إن وق؛ فيكون ابتداؤها من وقت القطع، وإن سرى إلى عضو آخر؛ مثل: عن قطع إصبعه، فسرى إلى الكف - يكون من وقت سقوط الكف؛ لأن تلك الحالة حالة استقرار الجناية.

Mas'alah: How is the blood money period calculated when two men are killed by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وإن قتل رجلين خطأ، فيكون ابتداء مدة كل واحد - من وقت قتله، وإن قتلهما معا - فمن ذلك الوقت على عاقلته ديتان في ثلاث سنين: لكل واحد في كل سنة ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in camels or their value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

فإن تم الحول، ولهم إبل - فعليهم، وإن لم يكن لهم إبل - فتؤخذ قيمتها؛ على القول الجديد، وفي القديم: يؤخذ بدل مقدر من التقدير، فإن وجدت الإبل بعد الحول قبل أخذ القيمة؛ بأن تأخر بعسر أو مطل فعليهم الإبل، وإن وجدت بعد أخذ البدل - ليس له أن يعود إلى الإبل؛ لأن باءة الذمة قد حصلت بدفع البدل.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of camels for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

وإذا عدمت الإبل – تجب قيمة الإبل على قوله الجديد، وهو الأصح – وعلى قوله القديم: يجب خمسون دينارا أو ثمانمائة درهم، وخرج قول (آخر من) تقويم الإبل في الدية؛ أن الغرة إذا عدمت – تجب قيمة الغرة.

Mas'alah: What are the rules of blood-money and its payment?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=288)

فلو عفا عنه أخذ الدية ... من يستحق وجبت كما هيه لكن مع التغليظ والحلول ... ولو بسخط قاتل المقتول وفي الخطأ وعمده مؤجلة ... ثلاث أعوام على من عقله وخففت في الخطا المحض كما ... علظ في عمد كما تقدما يقتص في غير أب من محرم ... أو في الشهور والحرم أو في الحرم ...

. .

Mas'alah: What conditions apply to camels given as blood-money?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=291)

من إبل صحيحة سليمة ... من عيبها والانعدام قيمة

Mas'alah: What is the second condition regarding camels due for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7074)

والثاني: أن يذكر أنها على حر، لأن الإبل لا تستحق في الجناية على العبد، وأن المجهضة لجنينها حرة، لأن الغرة لا تستحق في جنين الأمة.

Mas'alah: How is the pregnancy of a female camel established for blood money?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله في كتاب الديات: ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة. قال الرافعي في الشرح: يرجع فيه إلى عدلين من أهل الخبرة.

Mas'alah: From what camels must the blood-money be paid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1957)

ومن لزمته وله إبل .. فمنها - وقيل: من غالب إبل بلده - وإلا .. فغالب بلده، أو قبيلة بدوي، وإلا .. فأقرب بلاد، ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض، === (ومن لزمته) يعني: الدية من العاقلة أو الجاني (وله إبل .. فمنها) تيسيرا للأمر عليه، ولا يكلف غيره. وظاهر قوله: (فمنها) تعيينها، وأنه لا يلزمه قبول غيرها وإن كان من نوعها مثلها أو أشرف منها، وليس كذلك ففي "الروضة" : لو دفع نوعا غير ما في يده .. أجبر المستحق على قبوله إذا كان غالب إبل البلد والقبيلة كذلك، وحكاه الرافعي عن

"التهذيب" [1]. (وقيل: من غالب إبل بلده) لأنها عوض متلف، واعتباره بملك المتلف بعيد. (وإلا) أي: وإن لم يكن له إبل (.. فغالب) إبل (بلده، أو قبيلة بدوي) إن كان بدويا؛ لأنها بدل متلف، فوجب فيها البدل الغالب في قيمة المتلفات، (وإلا) أي: وإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء (.. فأقرب بلاد) أو قبائل إلى موضع المؤدي، ويلزمه النقل إن قربت المسافة؛ فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة .. لم يلزمه، وسقطت المطالبة بالإبل. قالا: وأشار بعضهم إلى ضبط البعيد بمسافة القصر، وقال الإمام: لو زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة .. لم يلزمه تحصيلها، وإلا .. فيلزمه [2]، قال البلقيني: وإجراء هذا على ظاهره متعذر، وتأويله: أنه إذا زادت بمؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة .. فلا بد من إدخال (الباء) على (مؤنة) ليستقيم المعنى. (ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض)، كسائر أبدال المتلفات، فظاهر إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يعدل إلى نوع مثلها أو دونها أو فوقها، وبه صرح الرافعي [3]، لكن نص الشافعي رضي الله عنه على الإجبار في الأعلى، وجرى عليه الماوردي، (1) روضة الطالبين (9/ 261) ، الشرح الكبير (10/ 323) . (2) روضة الطالبين (9/ 260) ، الشرح الكبير (10/ 322) . (3) الشرح الكبير (10/ 322) .

Mas'alah: What is the alternative payment for blood-money when camels are unavailable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1958)

ولو عدمت .. فالقديم: ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، والجديد: قيمتها === وسليم، والبندنيجي وغيرهم؛ كما نقله في "المطلب" ، وأطلق المصنف جواز العدول إلى القيمة بالتراضي؛ تبعا للأصحاب، قال صاحب "البيان" : وليكن مبنيا على جواز

الصلح عن إبل الدية، حكاه عنه الشيخان، وأقراه [1]، وجزما به قبل ذلك بأربعة أوراق، ومقتضاه: تصحيح المنع، فإن الأصح: منع الصلح عن إبل الدية بلفظ الصلح، وبلفظ البيع جميعا. وحمل ابن الرفعة ما أطلقوه هنا من الجواز على ما إذا كانت معلومة القدر والسن والصفات، والمنع على ما إذا كانت مجهولة. (ولو عدمت) الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو وجدت ولكن بأكثر من ثمن المثل (.. فالقديم: ألف دينار) لقوله صلى الله عليه وسلم: "وعلى أهل الذهب ألف دينار" صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم [2]. (أو اثنا عشر ألف درهم) لما رواه الأربعة من حديث ابن عباس: (أنه عليه السلام جعل الدية اثني عشر ألفا) ، لكن صوب النسائي وغيره إرساله [3]. وقضية كلامه: تخيير الجاني بين الذهب والدراهم، وهو رأي الإمام، والجمهور – كما قاله في "الروضة" : على أن على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق [4]. (والجديد: قيمتها) أي: الإبل بالغة ما بلغت؛ لما رواه أبو داوود، والنسائي، وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت .. رفع في قيمتها، وإذا هانت .. نقص من قيمتها) [5]. (1) الشرح الكبير (10/ 323) ، روضة الطالبين (9/ 261) . (2) صحيح ابن حبان (6559) ، المستدرك (1/ 395) . (3) سنن أبي داوود (4546) ، سنن الترمذي (1388) ، سنن النسائي (8/ 44) ، سنن ابن ماجة (2629) . (4) نهاية المطلب (16/ 323) ، روضة الطالبين (9/ 262) . (5) سنن أبي داوود (4564) ، سنن النسائي (8/ 42) ، سنن ابن ماجة (2630) .

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a quarter of the blood money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2025)

وله ربع دية.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood-money (diyah) in terms of camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5104)

(فرع) لو جاء المغتاب إلى من اغتابه فقال انى اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدرى بما اغتابه فوجهان (أحدهما) انه يبرأ لان هذا اسقاط محض فصار إذا كما عرف أن عبدا قطع عضوا من عبده ولم يعرف عين العضو المقطوع فعفي عن القصاص يصح (والثانى) لا لان المقصود حصول رضاه والرضا بمجهول لا يمكن وتخالف مسألة القصاص لان العفو على القصاص مبني على التغليب والسراية واسقاط المظالم غير مبني عليه (الصورة الثانية) ضمان أروش الجنايات صحيح ان كان دراهم أو دنانير وفى ضمان ابل الدية إذا لم نجوز ضمان المجهول وجهان ويقال قولان (أحدهما) المنع لانها مجهولة الصفة واللون (والثانى) انه صحيح أيضا لانها معلومة السن والعدد والرجوع في اللون والصفة إلى غالب ابل البلد ولان الضمان تلو الابراء والابراء عنها صحيح فكذا الضمان وهذا الاظهر ومنهم من قطع به ثم إذا كان الضمان بحيث يقتضى الرجوع فيرجع بالحيوان أو بالقيمة قال الامام لا يمتنع ان يجرى فيه الخلاف المذكور في اقراض الحيوان ولايجوز ضمان الدية على العاقلة قبل تمام السنة لانها غير ثابتة بعد (الثالثة) إذا منعنا ضمان المجهول فلو قال ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه قولان على ما رواه الغزالي والصيدلانى ووجهان على ما رواه الامام وآخرون (أحدهما) أنه لا يصح لما فيه من الجهالة (وأظهرهما) الصحة لان المنع من ضمان المجهول لما فيه من الغرر وإذا ثبتت الغاية الملتزمة فقد وطن نفسه عليها وانتفي الغرر

(وإذا قلنا) بالصحة وكان له عليه عشرة أو أكثر يلزمه عشرة ادخالا للطرفين في الملتزم أو ثمانية اخراجا لهما أو تسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الا لتزام فيه أوجه سيعود مثلها في

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing immediate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=561)

ودية عمد على جان معجلة كسائر أبدال المتلفات.

Mas'alah: Over how many years is the blood money paid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=562)

بثلاث سنين.

Mas'alah: How is blood money payment scheduled over years for different victims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=554)

نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة ودية امرأة وخنثى سنتين في الأولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس

Mas'alah: Is it valid to discharge blood-money camels without knowing their description?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=501)

ويصح الإبراء من إبل الدية مع الجهل بصفتها؛ لأنه اغتفر في إثباتها في الذمة، فيغتفر الإبراء منها تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of camels when they are unavailable?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(ولانعدام قيمه) أي تجب قيمهما فعل حسا أو شرعا من غالب نقد بلد الأعواز يوم وجوب التسليم إن لم يمهل المستحق

Mas'alah: Over how many years is the blood-money for accidental killing paid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

(في ثلاث سنين) بالإجماع كما حكاه الشافعي – رضي الله عنه – وغيره.

Mas'alah: What are the rules for paying diyah in installments over three years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

والثالث: وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين، وفي شبه العمد مخففة من وجهين، وهما: وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين، ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع، وإن كانت إبل من لزمته معيبة، لأن الشرع أطلقها، فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضا، لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة، مما يؤثر في العمل والاستقلال إلا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع؛ لأن الحق له فله إسقاطه.

Mas'alah: How is the diyah collected from the liable party's camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1604)

ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلدة بلدي أو غالب إبل قبيلة بدوي، لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة [حاشية البجيرمي] إسقاط الحمل وأمكن صدق إن أخذت بعدلين فإن لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه صدق المستحق بلا يمين في الأولى وبه في الثانية لأن الظاهر معه شرح الروض قوله: (وذلك) أي التغليظ المذكور وذكر له ستة شروط. قوله: (والقاتل له) أي للحر المسلم. قوله: (لأن الله إلخ) فيه نظر، لأن الدية التي في الآية في الخطأ، وبيان النبي لها والذي في المتن العمد فالمعول عليه في ذلك الإجماع. قوله: (وإن كان القاتل رقيقا إلخ) استئناف كلام. قوله: (ولا جمع لها) الصواب أن يقول ولا واحد له، لأنه اسم جمع على هذا، واسم الجمع لا واحد له من لفظه بل من معناه. قوله: (بكسر اللام) أي والخاء كما قاله الشارح في شرح المنهاج م

د الصواب، أنه بفتح الخاء كما في المختار وغيره قوله: (بسبب) الأولى تأخيره عن قوله مائة من الإبل. قوله: (وخالف الكفارة أيضا إلخ) أي حيث اعتبروا فيها ما يضر بالعمل فالثيوبة في الأمة في غير أوانها عيب في المبيع لا في الكفارة، لأنها لا تخل بالعمل. قوله: (مما يؤثر في العمل) أي، وإن كانت معيبة بعيب يثبت الرد في البيع كالثيوبة في غير أوانها. قوله: (إلا برضا إلخ) مستثنى من قوله: ولا يقبل معيب إلخ. قوله: (ولا يكلف إلخ) أي فلو تكلف وحصل الإبل من غالب إبل محله قبل منه ذلك فهو مخير بين الإخراج من إبله ومن إبل غالب إبل محله،. اهـ. مرحومي. فالمعتمد تخييره بين إبله إن كانت سليمة وغالب إبل محله، وإن خالف نوع إبله أو كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد، ويجبر المستحق على قبوله، وإن كانت إبله معيبة تعين الغالب شرح م ر. قوله: (لأنها تؤخذ على سبيل المواساة) هذا خاص بما إذا كانت واجبة على العاقلة ولا يشمل ما إذا كانت واجبة على الجاني. قوله: (فمن غالب إبل بلده إلخ) ، وإن كان ذلك الغالب من غير نوع إبله على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال: يتعين نوع إبله

Mas'alah: What happens if the required camels for diyah are unavailable locally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1605)

المتلفات فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد، أو أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة، أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري، وهو أولى من الضبط بمسافة القصر، وإذا وجب نوع

من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on set-off in non-currency forms of blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

[حاشية البجيرمي] التقاص في غير النقد، أو إذا عدمت الإبل ووجد النقد بدلها كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1565)

ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معيبة (إلا برضا) به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الذمة (

Mas'alah: From what camels is blood-money taken when the offender has none?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1565)

ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فمن إبله) تؤخذ (ف) إن لم يكن له إبل أخذت من

(غالب) إبل (محله) من بلد أو غيره (ف) إن لم يكن في محله إبل أخذت من غالب إبل (أقرب محل) إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بتراض لكن قال في البيان: كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أي، والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما في الأصل، والمهذب، والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقلها أصلها عن التهذيب [حاشية البجيرمي] ينبغي أن يقول كأب وأخ إذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ في الأشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ. وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وإن نسخ كما في دين اليهود مثلا. (قوله: ولا رمضان) وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف شرح م ر (قوله، والأول) أي: محرم الرضاع، والمصاهرة (قوله: وارد. إلخ) أي: لأن المحرمية فيهما ليست من الرحم م ر (قوله فحذفت) بالمعجمتين، وقيل بإهمال الأولى ح ل. (قوله: فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي: بين أن دية. إلخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله أن ع ش. (قوله: على عاقلتها) متعلق بقضى الأول، والثاني (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على أن الحذف بالمعجمة ح ل. (قوله: والمعنى فيه) أي: في وجوب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة. (قوله: بما هو) أي: بقتل هو. إلخ (قوله بما يثبت الرد في البيع) ، وهو ما ينقص العين أو القيمة نقصا فاحشا وإنما ألحقت به لأنها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الأضحية مثلا اهـ عميرة (قوله من المستحق) أي الأهل للتبرع. اهـ. ز ي. (قوله: في الذمة) أي: ثابت في الذمة وهذا الظرف خبر إن قرئ السالم بالنصب وحال إن قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله في الذمة إلى الفرق بين هذا، والزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين.

اهـ. سم. (قوله: ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف إليها عند الإطلاق وبها يخرج من لزمه الأرش أو الحكومة فيخير بين النقد، والإبل ق ل على الجلال. (قوله: أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت شرح م ر ولا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قال وعلى غني نصف دينار إلخ؛ لأن المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الإبل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعي هناك (قوله: فمن إبله) أي: غالبها تؤخذ إن تنوعت وإلا تخير ح ل (قوله: أقرب محل) أي: دون مسافة القصر ح ل (قوله: فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقري، وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر س ل (قوله وبذلك) أي: بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء. اهـ. ح ف (قوله: لكن قال في البيان. إلخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن إبل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه، والتراضي بقيمة الإبل تنزيل لها منزلة المعدومة التي يرجع إلى قيمتها بدلها بدون تعاقد س ل. (قوله: كذا أطلقوه) أي: جواز العدول بالتراضي أي لم يبنوه على جواز الصلح عن إبل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أي قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله: لو علمت) أي بأن تعينت ويرد عليه أن تعيينها لا يقتضي أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وإن علمت صفاتها؛ لأن المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وإنما القيمة مأخوذة عما في الذمة، وهو

التخيير بينهما

Mas'alah: What is the ruling if the offender's camels are defective for blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1566)

وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله قال الزركشي وغيره: وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم)

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1566)

وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة، والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (

Mas'alah: What is the exception for guaranteeing blood-money camels despite ignorance of their description?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1549)

إلا في إبل دية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة السن والعدد، ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد (

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') from blood-money camels despite ignorance of their description?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1551)

فيشترط علمهما به إلا في إبل الدية فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها لما مر. (

Mas'alah: Is diyah for intentional killing immediate and for other types deferred on the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2385)

ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد أو خطإ وإن تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة» وقضى بدية المرأة على قاتلتها أي القاتلة وقتلتها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطإ أولى المعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطإ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم.

Mas'alah: How is blood money collected from the offender or the kin group when camels are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2386)

جان أو عاقلة (فمن إبله) تؤخذ (ف) إن لم يكن له إبل أخذت من (غالب) إبل (محله) من بلد أو غيره (ف) إن لم يكن في محله إبل أخذت من غالب إبل (أقرب محل) إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقلها أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله قال الزركشي وغيره: وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم (

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood money are unavailable in the locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2386)

وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب [حاشية الجمل] جان أو عاقلة) ظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة سواه وعليه

فيلزم الإمام دفعها عن غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختص بمحل وبذلك علم رد بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الأغلب حينئذ إذ اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه الرد عدم التعذر ولا تحكم في ذلك ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت اهـ شرح م ر (قوله أو عاقلة) لا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قال: وعلى غني نصف دينار إلخ لأن المراد هناك المقدر الواجب من قيمة الإبل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعي هناك كما قاله شيخنا حج في شرح الإرشاد اهـ سم وسيأتي في الشرح في باب العاقلة التنبيه على هذا (قوله فمن إبله تؤخذ) فإن تنوعت إبله أخذ من غالبها فإن استوت تخير اهـ ح ل (قوله من غالب إبل محله) أي وإن لم يكن فيها نوع إبله وقوله بل يتعين نوع إبله سليما أي وإن لم يكن في إبل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين والأول هو المعتمد كما في شرح م ر (قوله فأقرب محل) أي وهو ما دون مسافة القصر كما قالوه في صاع المصراة أي حيث أحالوا على ما هنا اهـ ح ل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد الفقد فإنه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اهـ سلطان (قوله وبذلك) أي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اهـ شيخنا ح ف (قوله لكن قال في البيان إلخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن إبل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الإبل تنزيل لها منزلة المعدومة التي يرجع إلى قيمتها بدلها دون تعاقد اهـ س ل (قوله وقضيته أن صفتها إلخ) كتب الشيخ الرملي على هامش الروض المراد بعلمها ما إذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما إذا علم سنها وعددها وجهل وصفها اهـ س ل (قوله إن صفتها لو علمت) أي بأن تعينت ويرد عليه أن تعينها لا

يقتضي أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وإن علمت صفاتها لأن المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وإنما القيمة مأخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات اهـ إسعاد اهـ ز ي. وعبارة ح ل قوله إن صفتها لو علمت أي بقدرها وسنها وصفتها لا بتعينها لأن ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم انتهت (قوله وما تقرر من أنها إنما تؤخذ إلخ) المعنى من أنها لا تؤخذ من غالب إبل محله إلا عند عدم إبله فمتى كانت إبله موجودة لا تؤخذ إلا منها هذا حاصل هذا القول والقول الثاني يقول إذا كانت إبله موجودة يتخير المستحق بين الأخذ منها ومن غالب إبل محله والقول الثاني هو المعتمد كما في شرح م ر (قوله التخيير بينهما) اعتمده شيخنا الرملي والطبلاوي وم ر فله العدول مع وجود إبله إلى إبل بلده أو قبيلته وإن كان دون ما في يده خلافا للزركشي وغيره وفارق الزكاة بأن المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول إلى دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا اهـ سم (قوله وظاهر ما تقرر أن إبله) أي الدافع لقولهم ويجبر المستحق على القبول وقوله من غالب إبل محله معتمد وقوله قال الزركشي: ضعيف اهـ ح ل (قوله بل يتعين نوع إبله سليما) أقول قياسه أنه لو لم يكن له إبل فانتقلنا إلى إبل بلده فوجدناها معيبة يجب عند النقلة إلى الأقرب مراعاة نوع إبل البلد اهـ سم (قوله وما عدم منها) بالبناء للمجهول وفي المصباح أعدمته فعدم مثل أفقدته ففقد ببناء الرباعي للفاعل والثاني للمفعول اهـ ع ش (قوله أيضا وما عدم فقيمته إلخ) أي على الجديد. وعبارة أصله مع شرحها للمحلي ولو عدمت الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب انتهت (قوله في المحل الذي يجب تحصيلها منه) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع وقوله أو بعدت وعظمت المؤنة

Mas'alah: What is the payment schedule for killing two men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2420)

ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية. (

Mas'alah: What is the ruling on discharging blood-money camels (ibil al-diyah) despite ignorance of their description?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها؛ لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعا له (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood-money camels (daman ibil al-diyah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=821)

ويصح ضمانها في الأصح) على الجديد القديم؛ لأنها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، والثاني ينظر إلى جهل صفتها (

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person (munzar) regarding blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(والمنذر) بالمعجمة (في الدية كمفلس) فلا تجب في صورتي العفو (وقيل كصبي) فتجب.

Mas'alah: Who pays the blood money for intentional killing and is it immediate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1347)

(والعمد) في ديته (على الجاني معجلة) على قياس إبدال المتلفات

Mas'alah: From which camels is blood money taken when the liable party owns camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1348)

(ومن لزمته) الدية من العاملة أو الجاني (وله إبل فيها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) إن كانت إبله من غير ذلك، ومثل البلد القبيلة

Mas'alah: What is the ruling when the liable party has no camels for blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1348)

(وإلا) أي وإن لم يكن له إبل (فغالب) بالجر إبل (بلدة بلدي أو قبيلة بدوي وإلا) أي وإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل (فأقرب) بالجر (بلاد) أي فمن غالب إبل الأقرب ويلزمه النقل إن قربت المسافة فإن بعدت بأن كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل

Mas'alah: Can one switch to a different type or value of blood money without mutual consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1348)

(ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض) فيجوز العدول به قال في البيان هكذا أطلقه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها.

Mas'alah: How is blood money deferred when two men are killed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1373)

ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست) تؤخذ ديتهما في كل ستة لكل ثلث دية على الثاني)

Mas'alah: Is the blood-money for intentional killing (al-'amd al-mahd) due immediately from the killer's estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3359)

(وإذا) (1) وجبت الدية في العمد المحض، وجبت في مال القاتل حالة، وبه قال مالك وأحمد (2) . وقال أبو حنيفة: تجب مؤجلة في ثلاث سنين (3) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the amount and payment schedule of blood-money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=618)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ثم اختلفوا هل هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمل فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون

Mas'alah: What is the ruling on transferring diyah camels as a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

قال: وقيل: تصح في إبل الدية، وإن كانت مجهولة، أي: الصفات؛ لحصول المقصود من الجانبين؛ فإن المسألة مصورة بما إذا أوضحت رأس إنسان، وأوضح ذلك الإنسان رأس آخر، فإن الواجب له وعليه خمس من الإبل، فأحال المجني عليه [أولا] المجني عليه [ثانيا] بها على الجاني أولا، هكذا علله بعضهم، والذي حكاه البندنيجي وغيره: أن هذا أخرجه ابن سريج من أحد قولي الشافعي في جواز المصالحة عليها، موجها ذلك بأن القدر واللون ينحصر إلى أقل ما يقع عليه الاسم، فينحصر إلى معلوم.

Mas'alah: What is done when some of the blood-money camels are available and some are not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

ولو وجد بعض الإبل، وعدم بعضها – أخذ الموجود، والكلام في المفقود كما تقدم؛ هكذا أطلقه ابن الصباغ، وصرح المتولي بذلك؛ تفريعا على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says he will wait until camels become available for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7867)

فرع: إذا قلنا بالجديد، فلو قال المستحق عند إعواز الإبل: لا أطالب الآن بشيء، وأصبر إلى أن توجد قال الإمام: فالأظهر أن الأمر إليه؛ لأن الأصل هو الإبل.

Mas'alah: Can the person liable for blood-money compel the recipient to accept payment to clear his liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

ويحتمل أن يقال: لمن [عليه] الدية أن يكلفه قبض ما عليه؛ لتبرأ ذمته.

Mas'alah: What is the definition of unavailability (i'waz) of camels for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

تنبيه: الإعواز [حقيقة: عدم] الوجود [في تلك الناحية، ويقوم مقامه الامتناع من البيع مع وجودها] إلا بأكثر من ثمن المثل.

Mas'alah: Is the master compelled to accept dirhams or camels as blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

وقد أبدى الإمام احتمالا أقامه وجها، وكذلك الغزالي، فيما إذا كان الأقل هو الواجب على الجاني: أن الجاني إذا أتى للسيد بالدراهم، أجبر على قبولها؛ لأن ما يجب له يجب بحق الملك، [والواجب بحق الملك] النقد، فإذا أتى به فقد أتى بأصل حقه، [وإن أتى] له بالإبل أجبر على قبولها أيضا.

Mas'alah: Who has the choice between paying in dirhams or camels for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

ويخرج من ذلك: أن الخيار للجاني، وهو أفقه وأغوص عند الإمام، وإيراده في "الوجيز" يشعر بترجيحه.

Mas'alah: Is sale compared to dower regarding blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

والبيع كالصداق عند ابن أبي هريرة، وإليه صا رأبو علي؛ كما ذكره الغزالي في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on substituting blood money camels in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

والإمام بنى ذلك على جواز الاعتياض عن إبل الدية فقال: إن قلنا لا يصح ففي البيع وجهان: أحدهما: لا؛ كما لايجوز الاعتياض. والثاني: يجوز؛ فإن هذه المعاملة ليست لإيفاء أرش [واستيفاء أرش] وإنما هي لتبرئة الذمة، والإبراء عن الأرش من الإبل جائز؛

Mas'alah: How is a slave sold to pay blood-money for intentional and accidental injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8009)

واعلم أن أرش جناية العمد إذا تعلق برقبة العبد، اقتضى بيعه عند امتناع السيد من الفداء في الحال، ولو تعلق برقبته أرش جناية الخطأ، ففي "تعليق" القاضي الحسين: أن الذي ذكره منصور الفقيه: أنه يباع منه في كل سنة بقدر ثلث الجناية، وتجب دية الخطأ مؤجلة [في ثلاث سنين في رقبته. وقيل: يباع العبد في الحال كما لو أتلف مال إنسان، ودية الخطأ إنما تجب مؤجلة] إذا تحملها العواقل لا غير [وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب القسامة والبندنيجي في آخر كتاب الكتابة وكذا الماوردي] .

Mas'alah: Is the blood-money for accidental killing deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

]

Mas'alah: Why is the blood-money for accidental killing deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

قال: وما يجب من الدية بالخطأ أو عمد الخطأ، فهو مؤجل، لأن العاقلة تملها علوجه المواساة؛ فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا، أصله: الزكاة؛ فإنها تؤخذ في كل سنة] .

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to objections about the blood money ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

وقول ابن المنذر: "إن ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه- لا يعلم له أصلا من كتاب ولا سنة" ، وقول أحمد بن حنبل - رضي الله عنه- حين سئل عن ذلك: "لا أعرف فيه شيئا" - فقد أجاب أصحابنا عنه بجوابين:

Mas'alah: What is the first response regarding the blood money ruling of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

أحدهما - وهو قول ابن أبي هريرة - أن مراد الشافعي بقضائه: تأجيل الدية في ثلاث سنين، وانه مروي، لكنه مرسل؛ فلذلك لم يذكر إسناده.

Mas'alah: What is the second response regarding the blood money ruling of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

والثاني– وهو ماحكاه القاضي أبوالطيب أنه لا يجوز أن يرد قولالشافعي بذلك؛ لأنه عرفه، وغيره لم يعرفه.

Mas'alah: What is the reason for blood money being paid over three years according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8011)

قال القاضي الحسين: وقد اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله كانت في ثلاث سنين:

Mas'alah: Is the diyah payable over three years because it is a substitute for a life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

فقيل: لكونها بدل نفس.

Mas'alah: Is the diyah payable over three years because it is a complete blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

وقيل: لكونها دية كاملة، وهذا أشبه عند الرافعي.

Mas'alah: When is the diyah for intentional killing due and payable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

أما الدية الاوجبة بقتل العمد فهي على القاتل حالة؛ [لأنه] لا يليق بحاله الرفق.

Mas'alah: When does the period for paying a deferred diyah begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

قال: وابتداؤها من وقت القتل- أي: من حين زهوق الروح - لأنه حق مؤجل وجب بسبب؛ فاعتبر ابتاء الأجل من حين وجود السبب؛ كالأثمان في البيع [تجب بوجود البيع] ، وهو أول أجل المؤجل.

Mas'alah: Does the ruling on the start of the diyah period apply equally to death from a fatal wound or from the spread of an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

ولا فرق في ذلك بين أن يحصل الزهوق بجراحة مذففة، أو بسراية من قطع عضو ونحوه، وهذا ما يوجد في "الحاوي" ، و "تعليق" أبي الطيب، و "البندنيجي" ، و "الشامل" ، و "النهاية" ، و "التهذيب" .

Mas'alah: What are the three views on when the blood-money period begins if death results from a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الموت إذا حصل بالسراية بعد قطع إصبع، ففي ابتداء

الوقت ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first view on the start of the blood-money period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

أحدها: من وقت الجراحة؛ لأن سبب الوجوب هو الجرح.

Mas'alah: What is the second view on the start of the blood-money period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

والثاني: من وقت زهوق الروح.

Mas'alah: What is the third view on the start of the blood-money period for a finger injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

والثالث: أن دية الإصبع ابتداؤها من وقت القطع، والباقي: من وقت الزهوق.

Mas'alah: What does al-Furani report from al-Ibanah regarding blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8012)

وهذا ما حكاه الفوراني فيما وقفت عليه من الإبانة.

Mas'alah: Over how many years is the blood-money for a limb paid if it equals the full diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8013)

قال: وإن كان أرش طرف، فإن كان قدر الدية-أي كما إذا قطع ذكره، أو يديه، أو رجليه، ونحو ذلك - فهو في ثلاث سنين؛ قياسا على دية النفس. وفيه وجه حكاه الإمام عن رواية شيخه: أنها تجب في سنة؛ نظرا إلى أن المعنى في بدل النفس [الكاملة] : كونها دية نفس. ثم قال: وليست أعتد به، وإن تكرر سماعي منه. وهو جار في جميع دية الأطراف، وإن زادت على دية النفس، [أو نقصت] .

Mas'alah: What are the different views on the payment period for blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8014)

وفي "الرافعي" طريقان آخران: أحدهما: أنا إن نظرنا إلى المعنى الأول ففيه الوجهان المذكوران، وإن نظرنا إلى المعنى الثاني ففي ست سنين.

Mas'alah: What is the ruling on paying multiple blood-monies for different victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8015)

والثاني - وهو الأظهر-: أنا إن نظرنا إلى المعنى الأول ففي ثلاث سنين، وإن نظرنا إلى المعنى الثاني فوجهان: أحدهما: في ست سنين. وأصحهما: في ثلاث سنين؛ لأن الواجب ديات مختلفة، ومستحقوها مختلفون؛ فلا يؤخر [حق] بعضهم باستحقاق غيره.

Mas'alah: Is blood money obligatory on all Muslims like the maintenance of the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

وعن "شرح [مختصر" الجويني] وجه: أنها تجب على جميع المسلمين؛ كنفقة الفقراء.

Mas'alah: Is the blood money obligation repeated annually over three years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8032)

قال: في كل سنة – أي من السنين الثلاثة– لأنه حق تعلق بالحول يجب على سبيل المواساة؛ فتكرر بتكرر الحول كالزكاة، وهذا أصح في "الرافعي" ، وأظهر عند القاضي الحسين، وبه قال أكثر الأصحاب، كما قال الماوردي، واختاره في المرشد، فيكون –حينئذ – الواجب: على الغني في السنين الثلاثة دينار ونصف، وعلى المتوسط نصف وربع دينار.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about collecting the blood money in one lump sum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8032)

وفي "ابن يونس" : أن المحاملي حكى أن ابن سريج قال: يؤخذ منه هذا القدر دفعة واحدة.

Mas'alah: Does the death of the liable person accelerate the blood money payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8039)

أحدهما: لا، لأن الأجل يلازم دية الخطأ شرعا، فلم يحل عليه بموته، كما لا يحل على العاقلة بموتها، [وهذا ما ادعى القاضي الحسين في أوائل باب الشهاة بالجناية: أنه المذهب. وفرق بين ذلك، وبين الدين عليه حيث يحل بموته: بأن الأجل إنما يثبت باستمهاله لأجل التمهل، وبالموت خرج من أن يتمهل؛ فحل. وأما الأجل في باب الدية فثبت بأصل الشرع؛ فلا يحل بموته؛ كما لا يحل على عاقلته] .

Mas'alah: Does blood money for manslaughter attach to the slave's value immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8039)

وما ذكره البغوي من علة الوجه الثاني يؤيد قول من قال: إن دية الخطأ تتعلق برقبة العبد حالة، وهذا ما تقدم مني الوعد به.

Mas'alah: How is diyah paid from camels and what is the amount in currency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2488)

ومن لزمته وله إبل فمنها، وقيل من غالب إبل بلده، وإلا فغالب قبيلة بدوي، وإلا فأقرب بلاد، ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض، ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. [مغني المحتاج] تنبيه: محل الخلاف عند عدم الرضا، فإن رضي بأخذها جاز قطعا (ومن لزمته) دية من جان أو عاقلة (وله إبل فمنها) تؤخذ الدية ولا

يكلف غيرها؛ لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب (وقيل من غالب إبل بلده) أو قبيلته إن كانت إبله من غير ذلك؛ لأنها عوض متلف، واعتباره بملك المتلف بعيد، ورجح هذا الإمام، فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعا (وإلا) بأن لم يكن له إبل (فغالب) أي فتؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات (وإلا) بأن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء (فأقرب) أي فيؤخذ من غالب إبل أقرب (بلاد) أي أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها، وهذا ما جرى عليه ابن المقري، وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر (و) إذا وجب نوع من الإبل (لا يعدل) عنه (إلى نوع) من غير ذلك الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤدي والمستحق. تنبيه: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يعدل إلى نوع مثلها أو دونها أو فوقها، وهو ما صرحا به في الشرح والروضة، وقيل: يجبر على الأعلى وجرى عليه الماوردي وغيره، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي لجهالتها، وحمل ابن الرفعة ما هناك على ما إذا كانت مجهولة الصفة، وما هنا على ما إذا كانت معلومتها، وهو حسن، وما تقرر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما في المهذب والبيان وغيرهما، والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما، وما جرى عليه المصنف هنا أوجه، وجرى عليه شيخنا في منهجه، وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله. قال الزركشي وغيره: وليس كذلك، بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي، ونص عليه في الأم، ولو اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر، فإن استوت فمما شاء الدافع، وكذا لو اختلفت أنواع إبل محله (ولو عدمت) إبل الدية حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها

(فالقديم) الواجب (ألف دينار) على أهل الدنانير (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة على أهل الدراهم لحديث «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم. تنبيه: قضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم، وهو رأي الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on assessing blood money in gold or silver for townspeople?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=260)

ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولي فيدل على تقويمه للإعواز قوله: لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق؛ لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروي لإعواز الإبل فيما أرى. والله أعلم.

Mas'alah: Can blood money be paid with horses or food instead of camels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=260)

ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the mode of payment of blood-money when the master demands dirhams and the offender offers camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8405)

الإبل، فقال السيد: أريد الدراهم، وهي النقد الغالب، وقال الجاني: ليس علي إلا الإبل، فإن ألزمنا السيد قبول الإبل، كان ذلك قبول الحيوان قيمة، وإن ألزمناه الدراهم والقتيل حر، كان ذلك مخالفا للأصل الذي مهدناه في أن الاعتبار بالمآل؟ قلنا: قد يتقدم في ذلك أن الواجب مائة من الإبل، فلا معدل عنها، ومن أراد طلب غيرها لم يمكن إلا أن يقع التراضي على العدول. وهذا موجه بما ذكرناه؛ فإن جميع ما على الجاني مصروف إلى السيد، وإنما عليه الإبل، فتكليفه بيعها لا وجه له. وإن أراد هو أن يأتي بالدراهم، فالسيد يقول: لم تفعل هذا والواجب المحتوم عليك الإبل؟ وليست الإبل في حكم المرهون عندك، ولا حق لغيري فيما عليك، فسلم إلي ما عليك. هذا وجه لا بأس به. ولو قال السيد: لا أبغي منه إلا الدراهم، [فما أمكن] (1) يغرم لي بحق ملكي، [ومن] (2) جنى على ملك، لم يغرم الإبل، فهذا محال، والسيد لا يجاب إليه؛ فإن القتيل حر، وإذا كنا نرد الأروش –وإن زادت على الديات– إلى دية حر، وفيه تنقيص المقدار؛ نظرا إلى المآل، فلا يبعد أن يرجع الأمر إلى جنس الإبل، وإن كان أرش الجناية على الملك الدراهم؛ نظرا إلى المآل.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of payment of blood-money between camels and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8405)

10367 – والوجه السديد عندي أن يقال: إن جاء الجاني بالدراهم، وجب [إجبار] (3) المولى، فإن قال: أريد الإبل، قيل: هذا من أثر الحرية، ولا حظ لك فيما تقتضيه الحرية، وإن جاء بالإبل، وجب أيضا إجبار المولى على القبول؛ فإن الجاني يقول: هذا

هو الذي يلزمني، فخرج منه أن الخيار إلى الجاني/، ولا تحكم للمولى، وهكذا يتركب إذا مست الحاجة إلى أداء قيمة من دية. فإنتظم إذا مما ذكرناه وجهان: أحدهما – أن الإبل [تتعين] (4) ، فلا تعدل إلا (1) في الأصل كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (2) في الأصل: "وقد" . (3) في الأصل: "اختيار" . (4) في الأصل: "تتغير" .

بالتراضي، ووجهه أنه هو الواجب، وهو مصروف إلى السيد، فلا وجه للتصرف فيه. والثاني – أن الخيار إلى الجاني، وهذا أفقه وأغوص.

Mas'alah: How is the value of camels for blood-money determined when camels are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8611)

10575 – وقد يخطر للفقيه أن الدية عوض متلف، ولا يجوز ثبوت [التخير] (6) فيها بين الشيء وضعفه، هذا وجه. والإبل تختلف قيمتها [باختلاف] (7) الأزمان والمكان وثبوت بدل [الجناية] (8) إلى توقيف الشرع، ويتأبى (9) عن التفاوت الراجع إلى الزمان والمكان. فهذا يبين للناظر أنه واقف في محل النظر. والذي تحصل لنا من كلام الأصحاب في ذلك أن الذي يجب عليه جانيا كان أو عاقلة، إذا لم يكن له إبل، فالمعتبر إبل الناحية والقطر الذي هو [منسوب] (10) إليه، وقد يطلق الشافعي رضي الله عنه إبل القبيلة، هذا أصل متفق عليه إلى أن نفصله. ومأخذه أن كل قوم مخاطبون بإخراج الإبل، وأقرب الأمور تنزيل الخطاب على المعتاد عندهم، ولو كان المخاطب ببذل الدية من حر شريف أو خسيس، فإن كان (1) في الأصل: "أولا" . (2)

في الأصل: "ويجد" . (3) في الأصل: "من" . (4) في الأصل: "ينطلق" . (5) في الأصل: "الآيس" . (6) في الأصل: "المخبر" . (7) في الأصل: "واختلاف" . (8) في الأصل: "الحرية" . (9) ويتابى: "أي يستعصي" . (10) في الأصل: "متشوف" .

ذلك الجنس هو الجنس العام في الناحية أو القبيلة، فلا كلام، وإن كان ذلك الجنس يخالف [جنس] (1) الإبل العام لشرف أو نقيصة، فالذي أشار إليه العراقيون وبعض المصنفين أنا نطالبه بالصنف الذي [يملكه] (2) ، ولا نعدل عنه إلى الإبل العام، وهذا مشكل، والقطع به لا وجه له. وأقرب ما يتوجه به كلام هؤلاء النظر إلى ما يخرجه صاحب القطر من أجناس الأقوات، وفيه خلاف ذكرناه في موضعه: من أصحابنا من يرعى القوت العام، ومنهم من يوجب على كل شخص أن يخرج من قوته الذي يليق به. وإسقاط اعتبار أحوال الأشخاص ورد الأمر إلى الإبل العام أوجه في الديات؛ من جهة أنها أعواض، والأولى تنزيلها على ما يعم وجوده، والمصير إلى اعتبار حال المتلف بعيد فيه، والأقوات إن اعتبر فيها أحوال الأشخاص، فذاك أن [الفطرة] (3) أوجبها الله تعالى [قربة] (4) ابتداء على قدر القدرة، وأصلها يسقط بالعجز في وقت الوجوب، ولا يبعد أن يعتبر منها حال كل شخص، والدية بخلاف ذلك، فالوجه رد الأمر إلى الإبل الموجودة في الموضع، وإلى هذا صار المحققون من المراوزة. وفي نص الشافعي ما يدل على مطابقة ما حكيناه عن طريقة العراق.

Mas'alah: What is the ruling on the hardship of transporting camels for blood-money payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8614)

وهذا موقف آخر محوج إلى نظر يجمع سر الكلام، فما المعتبر في [المشقة] (1) ؟ ولا شك أن أدناها لا يسقط الطلبة بالإبل، وليس ينضبط أقصى المشقات، فما الوجه؟ قلنا: اعتقدنا التعذر على المذهب الجديد، فرجعنا إلى قيمة الإبل لا غيرها، فنعتبر ذلك المبلغ [فننظر] (2) إلى ما يحتاج إلى بذله لنقل الإبل، فإن كان لا يزيد على قيمة [المثل] (3) في مكان المطالبة، فيلزم تحصيل الإبل، وإن كانت مؤنة النقل تزيد زيادة ظاهرة، يعتبر مثلها غبينة في الإبل لو حضرت، [فلا يلزم] (4) نقلها والحالة هذه؛ فإن هذا ضم [غرم] (5) ، فليكن الاعتبار بما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood-money camels from the debtor's predominant type of camel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8615)

ثم إن كان له ثبوت، فقد ينقدح فيه تخريج قولين: أحدهما – الأخذ من كل صنف كما ذكروه. والثاني – الأخذ من أغلب ملكه إن كان في ملكه أغلب، وقد ذكرنا مثل هذين القولين في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning blood-money camels from the region's camels by type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8615)

فإن قيل: إذا [اعتبرتم] (2) إبل الناحية وهي أصناف، فهلا خرجتم في كل صنف؟ قلنا:

هذا إن كان ينقدح في الملك المحصور، فكيف ينضبط في إبل القطر، وكيف تتجه أقساط [النسب] (3) إلى قيمة الإبل في القول الجديد اعتبارا بوقت [العزة] (4) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about paying the value of camels in gold or silver for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8615)

هذا معتمد الشافعي. قال فيما نقله المزني: "فإن أعوزت الإبل، فقيمتها بالدنانير أو بالدراهم كما قومها عمر رضي الله عنه" (5) قال عطاء: "كانت لإبل حتى قومها عمر رضي الله عنه" (6) . قال الشافعي رضي الله عنه: "والعلم يحيط أنه لم يقومها إلا قيمة يومها" (7) . هذا نص الشافعي في لجديد.

Mas'alah: What is the old position on taking a fixed amount of gold or silver for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8615)

ونص في القديم على أنا نأخذ في [الذهب] (8) ألف دينار، ومن أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وله في المصير إلى هذا القدر تعلق بآثار وأخبار ذكرناها في (المسائل) (9) . (1) في الأصل: "وأخذ" . (2) في الأصل: "أعدتم" . (3) في الأصل: "السبب" . (4) في الأصل: "العدة" . هذا والمراد بالعزة: الإعواز وعدم القدرة عليها (المصباح) . (5) ر. المختصر: 5/ 128. (6) أثر عطاء رواه الشافعي (ترتيب المسند: 2/ 109 رقم 367) ، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 76، 77، 95. وانظر التلخيص: 4/ 46

ح 1903. (7) ر. السابق نفسه. (8) في الأصل: "المذهب" . (9) المسائل: المراد بها (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) .

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the old and new positions on blood money when camels are scarce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8616)

واختلف أصحابنا في تنزيل هذا القول، فمنهم من قال: هذا في [عزة] (1) الإبل، ففي المسألة عند [عزتها] (2) قولان: أحدهما – أن الرجوع إلى قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والثاني – أن الرجوع إلى المقدار الشرعي من الدراهم والدنانير. هذا طريق. وذهب بعض أصحابنا إلى إجراء القول القديم مع وجود الإبل، وهذا القائل يرد الأمر إلى [اختيار] (3) الجاني، وفيه بعد. وإن لم يكن من القول القديم بد، فالوجه تخصيصه بحالة الغرم. قال المزني: "رجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد، وهو بالسنة أشبه" . (4)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of gold and silver and the choice of currency in blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8616)

ثم الدنانير على قول التقدير من [الذهب] (5) الخالص، وكذلك الدراهم من النقرة الخالصة، ولسنا نقنع [بأحد] (6) من الصنفين حتى يطبع ويسك، والخيرة على قول

التقدير إلى المعطي بين الدراهم والدنانير، وإن رجعنا إلى قيمة الإبل، فالرجوع إلى النقد الغالب؛ اعتبارا بقيمة المتلفات، وإن غلب النقدان، فالخيرة إلى الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood money compared to defects in expiatory manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8616)

10579 – ومن تمام القول في هذا التفصيل: أنا لا نأخذ قط معيبا من أصناف الإبل [إلا] (7) أن يرضى المستحق، وإذا كنا نرعى البراءة من العيوب في الرقبة المعتقة في الكفارة، وليست عوضا، والملك إلى الزوال بالإعتاق، [فلأن نرعى] (8) السلامة عن العيوب في الديات وهي أعواض أولى، غير أن السلامة المرعية في رقبة الكفارة هي السلامة عن العيوب المانعة من الاستقلال المؤثرة في العمل؛ فإن الغرض تخليص عبد عن الرق ليستقل، لا ليصير كلا على المسلم، وكل باب معتبره على حسبه. (1) في الأصل: "عدة" . ومعنى عزة الإبل: عدم القدرة عليها. (المصباح) . (2) في الأصل: "عدتها" . (3) في الأصل: "أخبار" . (4) ر. المختصر: 5/ 129. (5) في الأصل: "المذهب" . (6) في الأصل: "بأكثر" . (7) في الأصل: "إلى أن يرضى" . (8) في الأصل: "فلأن لا نرعى" .

Mas'alah: What defects are considered in blood money camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

فأما المرعي في عيوب الديات، فما يؤثر في المالية؛ فإنها أعواض، فكل عيب يثبت الرد في البيع، فالسلامة منه معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling if the camels in the area are defective for blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8617)

ولو كانت إبل الناحية عجافا مراضا، أو كانت إبل الغارم كذلك -إن اعتبرنا ملكه- [عدلنا] (1) عنه، وجعلنا عيب الإبل كعدمها، وليس هذا كأخذنا المعيب من الإبل المعيبة في الزكاة؛ فإن الزكاة واجب الأموال، فاعتبرت [فيها] (2) صفة الأموال وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the well-known method regarding blood-money liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

هذه طريقة أيضا مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on discharging from blood-money camels and guaranteeing them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1977)

تعيينها بالشخص وتعيين حاضرها فيما يظهر حيث اختلف به الغرض، ولو أبرأه من معين

معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ (إلا) الإبراء (من إبل الدية) فيصح مع الجهل بصفتها لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا وإلا لتعذر الإبراء منها، بخلاف غيرها لإمكان معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء للعلم لسنها وعددها، ويرجع في صفتها لغالب إبل البلد، والثاني لا لجهالة وصفها، والإبراء مطلوب فوسع فيه بخلاف الضمان، وعلى الأول يرجع ضامنها بالإذن إذا غرمها بمثله لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري.

Mas'alah: How are payments for injuries and limbs scheduled over years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

والأطراف) والمعاني والأروش والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية) فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الأولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت؛ لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا

Mas'alah: When does the payment period begin for life and injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3326)

)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for intentional killing being immediate?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=343)

(ودية عمد على جان معجلة) لأنها قياس بدل المتلفات

Mas'alah: At what time is the value of camels assessed for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3811)

أصحهما: الثاني، وتعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم، هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب، وقال الروياني: إن وجبت الدية والإبل مفقودة، اعتبرت قيمتها يوم الوجوب، وإن وجبت وهي موجودة فلم تؤد حتى أعوزت وجبت قيمتها يوم الإعواز، وإن وجد بعض الإبل الواجبة، أخذ الموجود وقيمة الباقي.

Mas'alah: Can the blood money recipient wait for camels to become available instead of taking cash?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3811)

فرع قال الإمام: لو قال المستحق عند إعواز الإبل: لا أطالب الآن بشيء، وأصبر إلى أن يوجد؛ فالظاهر أن الأمر إليه، لأن الأصل هو الإبل، ويحتمل أن يقال لمن عليه أن يكلفه قبض ما عليه لتبرأ ذمته، قال: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه لو أخذ الدراهم، ثم وجدت الإبل يرد الدراهم، ويرجع إلى الإبل، بخلاف ما إذا غرم قيمة المثلى لإعواز المثل، ثم وجد؛ ففي الرجوع إلى المثل خلاف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on releasing blood money camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1539)

إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها ; لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعا له (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood money camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1539)

ويصح ضمانها في الأصح) على الجديد القديم ; لأنها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، والثاني ينظر إلى جهل صفتها (

Mas'alah: From which camels must blood money be paid when the liable party has camels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1788)

ومن لزمته) الدية من العاملة أو الجاني (وله إبل فيها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) إن كانت إبله من غير ذلك، ومثل البلد القبيلة (وإلا) أي وإن لم يكن له إبل (فغالب) بالجر إبل (بلدة بلدي أو قبيلة بدوي وإلا) أي وإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل (فأقرب) بالجر (بلاد) أي فمن غالب إبل الأقرب ويلزمه النقل إن قربت المسافة فإن بعدت بأن كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل (

Mas'alah: Can blood money be paid in a different type or value by mutual consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1788)

ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض) فيجوز العدول به قال في البيان هكذا أطلقه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when camels are unavailable or overpriced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1788)

ولو عدمت) الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) فضة. لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره (والجديد) الواجب (قيمتها) بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم (بنقد بلده) الغالب (وإن وجب بعض) منها (أخذ قيمة الباقي

Mas'alah: Is it valid to guarantee blood-money camels (daman ibil al-diyah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=937)

2323 - قول "التنبيه" [ص 106] : (وقيل: يصح ضمان إبل الدية) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on diyah camels for a Bedouin without camels in his tribe?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1842)

وهذه الأمور الأربعة إن صحت .. وردت على "الحاوي" أيضا، ويختص "التنبيه" و "الحاوي" بأن قولهما: (إبل بلد) يخرج عنه من ليس من أهل البلاد، وهو البدوي، فالعبرة بقبيلته؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 483] : (أو قبيلة بدوي) فلو لم يكن في بلده ولا لقبيلته إبل .. وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ومحله: فيما إذا قربت المسافة ولم تعظم مؤنة النقل، فإن بعدت وعظمت المؤنة والمشقة .. لم يلزمه، وسقطت المطالبة بالإبل، كما جزم به في "الروضة" وأصلها، قال: وأشار بعضهم إلى ضبط البعيد بمسافة القصر، وقال الإمام: لو زادت مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة .. لم يلزمه تحصيلها، وإلا .. فيلزم [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إجراء هذا الكلام على ظاهره متعذر، وتأويله: أنه إذا زادت بمؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة .. فلا بد من إدخال الباء على مؤنة؛ ليستقيم المعنى. واعلم: أن المذكور هنا قد يظن مخالفته؛ لقولهم في العاقلة إن على غني نصف دينار، ومتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث وليس كذلك، وقد قال الرافعي والنووي هناك: يشبه أن يكون المرعي في إيجاب الربع والنصف مقدارهما، لا أنه يجب على العاقلة بذل الدنانير بأعيانها؛ لأن الإبل هي التي تجب في الدية، وما يؤخذ يصرف إلى الإبل، وللمستحق ألا يقبل غيرها. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of camels as blood money according to the new opinion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1843)

4726 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (والجديد: قيمتها) [4] أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أنه يعدل على الجديد إلى القيمة أيضا فيما إذا بيعت في البلد وما قرب

منه هي والنوع الغالب في أقرب البلاد إليه بأكثر من ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on determining the currency for blood money payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1843)

4727 – قول "المنهاج" [ص 483] : (بنقد بلده) قال شيخنا ابن النقيب: لم أدر أي بلد هو؛ أبلد الجاني أم المجني عليه أم الولي القابض أم الذي يجب التحصيل منه؟ لم أر تصريحا بشيء منه [5]. (1) الأم (6/ 114) . (2) انظر "التنبيه" (ص 223) ، و "المنهاج" (ص 483) . (3) فتح العزيز (10/ 325) ، الروضة (9/ 262) . (4) انظر "التنبيه" (ص 223) ، و "الحاوي" (ص 556) ، و "المنهاج" (ص 483) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 225) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: كلامه يوهم أن المراد: بلد من لزمته كما سبق في قوله: (وإلا .. فغالب إبل بلده) وليس كذلك، فالمراد هنا: بلد العدم المفهوم من قوله: (فإن عدمت) . وفي "أصل الروضة" : هل تعتبر قيمة موضع الوجود أم موضع الإعواز لو كانت فيه إبل؟ وجهان: أصحهما: الثاني [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومحل الخلاف: أن تعدم الإبل في بلد الجاني وفي أقرب البلاد إليه، وتوجد في بلد لا يجب النقل من مثله .. فهل تعتبر قيمة موضع الوجود الذي لا يجب النقل من مثله، أم موضع الإعواز وهو أقرب البلاد؛ قال: واعتبار موضع الوجود غلط فاحش، وموضع الإعواز مشكل؛ إذ ليس به شيء تعتبر قيمته، إلا أن يحمل على أنه به نوعا معيبا .. فيقوم سليما باعتبار موضع الإعواز.

Mas'alah: Is a claim for deferred blood-money against the killer heard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

الأولى: إذا ادعى على القاتل بقتل خطأ أو شبه عمد .. سمع مع أن ذلك إنما يوجب دية مؤجلة، فلو ادعى ذلك على العاقلة .. لم تسمع جزما؛ لأنه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه به؛ لجواز موته أثناء الحول وإعساره آخره، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: إن حل الدين إلخ) قد يقال: الاستدانة بالقرض ولا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدية سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for a specific purpose like blood-money camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective camels for blood-money payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجاني كلها كذلك؛ لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (إلا برضاه) أي المستحق الأهل للتبرع؛ لأن الحق له

Mas'alah: What is the ruling on accepting a she-camel under five years for blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وإن ندر فيجبر المستحق على قبولها

Mas'alah: From which camels must blood-money be paid by the liable party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله إبل فمنها) أي نوعها إن اتحد وإلا فالأغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب إبل محله (وقيل) يتعين (من غالب إبل

بلده) ، أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك؛ لأنها بدل متلف هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون، أو الأكثرون والذي في الروضة كأصلها تخييره بين إبله أي إن كانت سليمة وغالب إبل محله [حاشية الشرواني] من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم. اهـ. (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني (قوله: أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضداه) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ إلخ) . (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم، أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات إلخ) أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم، ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي. اهـ. (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله: لأنها قياس إلخ) عبارة المغني كسائر أبدال المتلفات. اهـ. (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا. اهـ. (قوله لما يأتي) إلى قول المتن وإلا فغالب إلخ في المغني (قوله وإن كانت إلخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي إبل الدية (قوله وبنائها إلخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها إلخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) ، وإن فقدوا وقف الأمر حتى يوجدوا، أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله وإلا) أي بأن مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر أن الإسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد أن المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك

فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني. (قوله: وإن ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله وإلا فالأغلب) عبارة المغني، وإن اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر فإن استوت فما شاء الدافع. اهـ. (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب إلخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب إبل محله إن لم تكن إبله من ذلك (قوله من غير ذلك) فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله: لأنها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع إبله إذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون) ، وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كأصلها تخييره إلخ) وهذا هو المعتمد [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها. اهـ ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله، وإن لم أر من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فإن هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قاله أنه المعروف فإن عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما أفادته عبارة الإرشاد ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ، وهو ممنوع فليحرر. (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث المحرمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس، وأن تأتي فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله. (قوله: ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش. (قوله والذي في الروضة كأصلها إلخ) ، وهو المعتمد م ر ش

Mas'alah: What is the ruling on paying blood-money from camels of a different type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

فله الإخراج منه، وإن خالف نوع إبله ويجبر المستحق على قبوله فإن كانت إبله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بأن نص الأم تعين نوعها سليما وقطع به الماوردي

Mas'alah: From which camels must blood-money be paid when the liable party has none?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

(وإلا) يكن له إبل (فغالب) بالجر (إبل بلدة) لبلدي ويصح بالضمير أي الحضري (أو قبيلة بدوي) ؛ لأنها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب، وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص؛ لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختص بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الأغلب حينئذ؛ لأن اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر، ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح، ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها

Mas'alah: What is the ruling on transporting camels for blood-money from a distant place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

(وإلا) يكن في البلد، أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء (فأقرب) بالجر (بلاد) ، أو قبائل إلى محل المؤدي ويلزمه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة

Mas'alah: Can the liable party substitute a different type of camel or cash for blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

(ولا يعدل) عما وجب من الإبل (إلى نوع) ، ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا إلى (قيمة إلا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله إن علما قدر الواجب وصفته وسنه

Mas'alah: When is a settlement invalid for blood-money camels due to ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3805)

وقولهم لا يصح الصلح عن إبل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling when only part of the required camels for blood money are available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

)

Mas'alah: What is the ruling when only part of the blood money is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3806)

وإن وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب كما تقرر

Mas'alah: How is the blood-money for a dhimmi paid in installments over one year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لأنها ثلث أو أقل منه (

Mas'alah: How is the blood-money for a Muslim woman paid in installments over two years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين في) السنة (الأولى ثلث) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لأنها بدل نفس (

Mas'alah: How is blood money paid in installments over years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3867)

ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضا (

Mas'alah: When does the payment period for blood money for killing begin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1569)

وأجل النفس من الزهوق، أي ابتداء المدة منه، لأنه حق مؤجل وجب بسبب فكان ابتداؤه من حين وجود السبب كالثمن المؤجل،

Mas'alah: How is blood-money paid in installments for partial diyah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=226)

من بيت المال، وإلا فمن الجاني، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة -كواجب الجراحات، ودية الجنين والمرأة والذمي- فمن كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة، وإن كان الثلثين أو اقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية، فإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة.

Sub-topic – Blood-Money for Fetuses and Ghurrah

Mas'alah: Is there a difference in the ghurrah for a male and female fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5941)

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، ولم يفرق بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى، ولأنا لو قلنا: تختلف ديتهما.. لأدى ذلك إلى الاختلاف والتنازع؛ لأنه قد يخفى ويتعذر، وقد يخرج متقطعا، فسوى بين الذكر والأنثى قطعا للخصومة والتنازع.

Mas'alah: How many ghurrah are due for multiple fetuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5942)

وإن ألقت المرأة جنينين.. وجبت عليه غرتان، وإن ألقت ثلاثة.. وجب عليه ثلاث غرر، وإن ألقت رأسين أو أربع أيد.. لم تجب فيه إلا غرة؛ لأنه قد يكون جسدا واحدا له رأسان أو أربع أيد، فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that only twitches after a blow to the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5944)

وإن ضرب بطنها، فألقت جنينا، فلم يستهل ولا تنفس ولا تحرك حركة تدل على حياته، ولكنه اختلج.. لم تجب فيه الدية الكاملة، وإنما تجب فيه الغرة؛ لأن هذا الاختلاج لا يدل على حياته؛ لأن اللحم إذا عصر، ثم ترك.. اختلج، ويجوز أن يكون اختلاجه لخروجه من موضع ضيق.

Mas'alah: Is one compelled to accept a defective ghurrah slave for a fetus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5946)

[فرع لا يجبر على قبول الغرة المعيبة] ومن وجبت له الغرة لم يجبر على قبولها إذا كانت معيبة؛ لأن الغرة هي الخيار، والمعيبة ليست من الخيار. فلا يلزمه أن يقبل الخصي وإن زادت قيمته بذلك؛ لأنه ناقص عضو، فهو كما لو كان مقطوع اليد.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus of Muslim or dhimmi parents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5947)

[فرع غرة ولد المسلمين] فإن كان الأبوان مسلمين.. وجبت الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم. وإن كانا ذميين.. وجبت الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم. وكذلك: إذا كان الأبوان مجوسيين.. فإنما تعتبر من ديتهما.

Mas'alah: How is the diyah of a fetus calculated when parents are of different religions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5948)

وإن كان أحد الأبوين نصرانيا والآخر مجوسيا.. اعتبر دية الجنين بعشر دية النصراني؛ لأنه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الإسقاط وما يوجب الإيجاب.. غلب الإيجاب، كما قلنا في السبع المتولد بين الضبع والذئب إذا قتله المحرم. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : الجنين اليهودي أو النصراني أو المجوسي؛ لا تجب فيه الغرة، وإنما يجب فيه نصف عشر دية الأب. وإذا كانا مختلفي الدين.. فقد خرج فيه قول آخر: أن الاعتبار بالأب. وقال ابن سلمة: يعتبر بأقلهما دية. والأول أصح.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when a pregnant slave woman is struck after being impregnated under shubhah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6026)

فإن ضرب ضارب بطنها، فألقت جنينا ميتا.. وجبت فيه غرة مقدرة بنصف عشر دية أبيه، وعلى الواطئ عشر قيمة الأمة لسيدها، سواء كان عشر قيمة الأمة أقل من قيمة الغرة، أو مثلها، أو أكثر؛ لأن ضمان أحدهما ضمان حر، وضمان الثاني ضمان مملوك، ولا يمتنع ذلك فيهما، كما يقول في قيمة العبد ودية الحر المقتولين.

Mas'alah: What is the ruling on the half-blood-money for a miscarried fetus when the mother is partially free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6028)

ورثته.. وجب فيه نصف غرة، ولا تستحق الأم منها شيئا؛ لأن الحرية لم تكمل فيها. وإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري: يكون لبيت المال.. كان نصف الغرة لبيت المال.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2646)

3335 - باب دية الجنين للأجنة خمسة أحكام: وجوب الغرة، والكفارة بإجهاضه، وانقضاء العدة بوضعه، وثبوت الاستيلاد لأمه، والإرث منه، ولا يرث إذا انفصل ميتا. فإذا جني على حامل فماتت من غير إجهاض، فلا شيء في الجنين اتفاقا، وإن أجهضت في حياتها أو بعد موتها، فإن كان الجنين حرا مسلما، وجبت الغرة لورثته على فرائض الله تعالى، ويجب الأرش في جرح الأم إن بقي شين، وإن لم يبق فوجهان، وإن لم تكن الجناية إلا بمجرد ألم فلا أرش للأم، وأبعد من خالف فيه. وتجب الغرة مهما بدا في الجنين تخليق أو تخطيط، ولو في بعض أعضائه كالظفر أو الشعر، والتخليق: ظهور شكل الأعضاء، والتخطيط: ظهور مراسم الأعضاء بالخطوط، فإن القت لحما لم يظهر تخطيطه، فشهد القوابل بظهور التخطيط، واختصصن بمعرفة ذلك، حكم بقولهن، وإن قلن: ليس بلحم ولد، لم يثبت شيء من أحكام الأجنة، وإن شهدن بأنه لحم ولد ففيه

اختلاف نص، وإن القت علقة أو مضغة لم تنتظم انتظام اللحم، فشهدن بأنها أصل الولد وقطعن بذلك، أو تشككن في اللحم، لم يثبت شيء من الأحكام الخمسة، وأبعد من خالف في انقضاء العدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the ghurrah or blood-money camels have a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2647)

3337 - فرع إذا وجد ولي الدم بالغرة أو بإبل الدية عيبا يرد بمثله المبيع، فله الرد

وإن زادت قيمة ذلك على القدر المستحق؛ كنظيره في المبيع إذا زاد على قدر الثمن، فإذا رد ذلك رجع بالقدر المستحق ولم يرجع بقيمة المردود، ولو اشترى للطفل ما يزيد على الثمن، فوجد به عيبا، وقيمته مع العيب زائدة على الثمن، فلا رد له ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling on substituting for the ghurrah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2648)

3338 - فرع الاعتياض عن الغرة كالاعتياض عن إبل الدية حرفا بحرف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ghurrah' in the context of blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

(قوله: غرة) يجوز قراءته بالتنوين وبعدمه مضافا لعبد، أو أمة

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

لجنين)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1834)

)

Mas'alah: What is the blood money for a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

وعلى الصبي نصف الدية مغلظة (

Mas'alah: Can a defective or castrated slave be accepted as ghurrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5973)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء" . قال الماوردي: وهذا كما قال، يعتبر في الغرة السلامة من العيوب كلها وإن لم يعتبر في الكفارة من العيوب إلا ما أضر بالعمل فيها للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الرقبة في الكفارة مطلقة فجاز أن يلحقها بعض العيوب وفي الغرة مقيدة بما يقتضي السلامة من جميع العيوب، ولذلك جاز في الكفارة من نقص السن ما لم يجز في الغرة. والثاني: أن الكفارة حق لله تعالى تقع فيه المباشرة والغرم عوض لآدمي يعتبر فيه السلامة كما يعتبر السلامة من العيوب في إبل الدية. فأما الخصي والمجبوب فلا يؤخذ في الغرة، لأنه وإن كان أزيد ثمنا فإنه أقل نفعا، ويجزئ في الغرة ذات الصنعة وغيرها، لأن الصنعة زيادة على كمال الخلقة فلم يعتبر فيها كما لم يعتبر فيها الاكتساب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the ghurrah when it is unavailable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5976)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "في كتاب الديات والجنايات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه (قال المزني) هذا معنى أصله في الدية أنها

الإبل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها" .

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=358)

باب دية الجنين والجنين ثلاثة: أحدها: جنين الحرة، وفيه غرة4: عبد أو أمة، وقدره العلماء بخمسين دينارا، ويقسم قسمة الميراث5. والثاني: جنين الأمة، وقيمته عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى لسيده6. والثالث: أن يكون معتقا بعضه، وقد ذكرناه في باب المعتضق بعضه7. 1 انظر: الحاوي 12/330، 331، الحلية 7/531، الروضة 9/326، 327، تحفة الطلاب 2/379. 2 نهاية لـ (61) من (أ) . 3 الأم 6/91، الغاية القصوى 2/901، المنهاج 128. 4 المصباح المنير 445. 5 القول الجديد: تجب قيمة خمس من الإبل ما بلغت من ذهب أو فضة. وانظر: الأم 5/110، 11، الحاوي 12/397، الحلية 7/545. 6 الإشراف 2/206، كفاية الأخيار 2/107. 7 انظر ص 422 من هذا الكتاب، والحكم أن فيه عشر قيمة أمه للسيدين. وانظر: الروضة 9/372.

وفي جميعها تجب الكفارة1. وهذا إذا ألقته ميتا، فإن ألقته حيا ثم مات2 ففيه الدية أو القيمة3، فإن عاش مدة ثم مات فالقول قول الجاني أنه لم يمت من جنايته4. وأقل ما يكون جنينا أن يتبين فيه شيء من خلق الآدمي5، وبه تنقضي العدة، ويتم الاستبراء، وتصير أم ولد له6.

Mas'alah: What is the ruling if midwives testify that a formless clot is the beginning of a human?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8656)

إذا ألقت مضغة لاصورة فيها فشهد أربع من ثقات القوابل أنه مبتدأ خلق آدمى فهو كالذى قبله (5)

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on fetal blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9070)

(الشرح) حديث أبى هريرة أخرجه أحمد في مسنده، وكذا أخرجه البخاري في الفرائض عن قتيبة وفى الديات عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود والترمذي وفى الفرائض عن قتيبه، وأخرجه عن المغيرة بن شعبة مسلم في الديات عن

إسحاق بن ابراهيم، وعن محمد بن رافع وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، وعن عثمان بن أبى شيبة والترمذي فيه عن الحسن بن على والنسائي في القود عن على بن محمد بن على وعلى بن سعيد ومحمد بن قدامة ومحمد بن بشار وسويد بن نصر ومحمود ابن غيلان، وابن ماجه فيه عن على بن محمد. وكذا أخرجه أحمد، وأخرجه عن ابن عباس أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه. أما اللغات فإن الجنين سمى بذلك لانه استجن في البطن، أي استتر واختفى وهو وصف له ما دام في بطن أمه. والجمع أجنة مثل دليل وأدلة، والغرة عبد أو أمة، والغرة عند العرب أنفس شئ يملك، وقوله ومثل ذلك يطل. طل دم فلان مبنى للمجهول فلا يطالب، قال الشاعر: دماؤهم ليس لها طالب * مطلولة مثل دم العذرة قال أبو زيد: ولا يقال طل دم فلان بفتح الطاء.

قال في الصحاح وأبو عبيدة والكسائي يقولانه. وقال أبو عبيدة فيه ثلاث لغات، طل بفتح الطاء وضمها، وأطل بزيادة الهمز المضمونة والطاء المكسورة، والكهان جمع كاهن الذى يدعى علم الغيب، والسجع هو الكلام المقفى. وفى رواية أحمد ومسلم وأبى داود والنسائي (سجع مثل سجع الاعراب) وقد استدل بذلك على ذم السجع ويوضح المراد قوله (أسجع الجاهلية وكهانتها) فظهر أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه ما كان كذلك لا غيره، هكذا أفاده الشكوكانى في النيل. أما الاحكام فإذا ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا حرا ففيه غرة عبد أو أمة لحديث المغيرة بن شعبة، وروى أن عمر رضى الله عنه قال (أذكر الله امرءا سمع من النبي في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك فقال كنت بين جاريتين لى يعنى زوجتين فضربت إحداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة)) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والجنين الذى تجب فيه الدية هو أن يسقط جنينا بان فيه شئ من صورة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on liability for a miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

وقال أبو حنيفة لا يضمن الجنين.

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah about a pregnant woman killed by a tent pole?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9157)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a woman who dies from labor pains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3798)

من ألم الولادة تجب ديتها، وإن بانت منهما تجب نصف ديتها. انتهى كلامه. وهذا الذى ذكره في "التهذيب" لابد منه، وقد أعاد الرافعي المسألة بعد كتاب الحدود في باب ضمان الولادة ثم نقل هذا الاستثناء عن الشيخ أبي حامد وغيره.

Mas'alah: Does liability for a fetus arise from the blow or the miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3858)

والخلاف مبني على وجهين ذكرا في أن الموجب للضمان هو الضرب أو الإجهاض؟ . أحدهما: الضرب؛ لأنه يؤثر في الجنين؛ ألا تري أنه يري أثره عليه عند الانفصال. والثاني: الإجهاض؛ لأن الرحم محل نشوء الطفل وسبب الهلاك مفارقته. وكلام أكثر الناقلين للمسألة يميل إلى الوجوب، والأولى بالترجيح ما رجحه الشيخ أبو على في جماعة أنه لا يجب، وأن الموجب هو الضرب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3587)

دية الجنين قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : ? أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة ? أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا من إخوان الكهان ? أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في جنين امرأة من بني@

لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها ? , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : ? كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه بغرة , ? فقال عمر "إن كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا" . قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ في الجنين والمرأة التي قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنينها بغرة حرة مسلمة فإذا كان الجنين حرا مسلما بإسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة كاملة فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة ; لإسلامه وحريته@

بإسلام أمه وحريتها , وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو يملك شقصا منها , وكذلك جنين الأمة ينكحها ويغر بأنها حرة ; لأن من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة , وأي جنين جعلته مسلما بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم . وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وإن جنى جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت هذا الذي ألقيت وأنكر الجاني لم يقبل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجناية إلا بإقراره أو ببينة تقوم عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا أو ألقت جنينا فإن شهدوا أنها ألقت شيئا ولم يثبتوا الشيء وجاءت بجنين فقالت : هذا هو وأنكر أن يكون الذي ألقت فالقول قول الجاني عليها مع يمينه , وكذلك لو ألقته فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يتبين فيه خلق آدمي ولم تختلف رواية من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى فإذا ألقته المرأة ميتا فسواء ذكران الأجنة وإناثهم في أن في كل واحد منهم غرة عبد أو أمة , وفي : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة ? دليل على أن الحكم في الجنين غير الحكم في أمه وإذا ألقت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيا ثم مات يرثه أبواه معا أو أمه إن لم يكن له أب ترثه مع من ورثه معها وإن لم يخرج إلا من الضرب الذي سقط به الجنين فلا شيء لها في الضرب ; لأن الألم وإن وقع @

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the mother due to the pain of miscarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3592)

عليها في الإجهاض الذي هو شبيه بالجرح

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3041)

القسم الرابع من الكتاب في دية الجنين وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالوا كيف نفدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال عليه السلام أسجعا كسجع الجاهلية وقضى بالغرة والنظر فيه في ثلاثة أطراف الموجب والموجب فيه والواجب

Mas'alah: What is the definition and ruling of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4499)

إن انفصل ميتا بجناية في حياتها ـــــــ وسمي الجنين جنينا، لاستتاره، ومنه الجن. و (الغرة) : النسمة من الرقيق، سميت بذلك، لأنها غرة ما يملكه الإنسان، أي: أفضله، وغرة كل شيء خياره. وأما ما ورى أبو داوود [4568] عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) .. فهي رواية باطلة وإن أخذ بها بعض السلف كعطاء ومجاهد. وقال داوود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ. وروى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، والفاكهاني في (شرح الرسالة) عن ابن عبد البر أنهما قالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا، ولو لم يرد معنى زائدا .. لقال في الجنين عبد أو أمة، لكنه عنى البياض، فلا يقبل

فيها إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، ولا يقبل فيها أسود ولا سوداء. وقيل لأبي عمرو المذكور: متى يحسن المرء أن يتعلم؟ قال: ما دامت الروح في جسده، وكان نقش خاتمه (من الطويل) : وإن امرأ دنياه أكبر همه .... لمستمسك منها بحبل غرور ثم إنما تجب الغرة الكاملة في جنين محكوم بإسلامه– تبعا لأبويه أو أحدهما– وبحريته، لأن المحكوم بكفره والرقيق ذكرهما في آخر الفصل. قال: (إن انفصل ميتا بجناية في حياتها) ، للحديث المتقدم. والمراد بـ (الجناية) : ما يؤثر في الجنين من فعل أو قول، مثل أن يضرب الحامل أو يؤجرها دواء أو غيره فتجهض جنينا، وكذا لو شربته هي لغير حاجة، أوطفرت طفرة خارجة عن عادة مثلها من الحوامل وكان مثلها يسقط الأجنة فأجهضته، فإنها تضمنه، وفي معنى الفعل: الترك الموجب للإجهاض، كما إذ منعها الطعام أو الشراب، أو امتنعت منه مدة يحصل الإجهاض في مثلها مع تمكنها من التناول حتى أجهضت، سواء كان ذلك بصوم أو غيره.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في دية الجنين 0000000000000000000000000000000000000 581

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet ruled that blood-money for a fetus is on the 'aqilah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرا. قال الشافعي رضي الله عنه: فإن قال قائل: ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل:

Mas'alah: What is the first section on what necessitates the diyah of the fetus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

الطرف الأول الموجب لدية الجنين]

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1637)

وإن خرج حيا فإن بقي زمانا لا يتألم) فيه (ثم مات فلا شيء) على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر (أو) بقي زمانا (يتألم) فيه حتى مات (أو مات في الحال أو تحرك) تحركا شديدا كقبض يد وبسطها (ولو حركة مذبوح لا اختلاجا) فمات (فدية كاملة) على الجاني (ولو) انفصل الجنين (لدون ستة أشهر) ؛ لأنا تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية بخلاف مجرد اختلاجه لاحتمال كونه انتشارا بسبب الخروج من المضيق.)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a fetus?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=118)

(فصل، دية الجنين)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus in a collision case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1487)

وتجب على قاتل نفسه على الأصح، وعلى عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما.

Mas'alah: Is blood-money obligatory for a free woman who dies in childbirth due to intercourse under shubhah or invalid marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

ولو وطيء حرة بشبهة، أو بنكاح فاسد؛ فماتت في الطلق - هل تجب الدية؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ كما تجب القيمة في الأمة. والثاني: لا يجب؛ لأن ضمان الأمة أسرع ثبوتا؛ بدليل أنها تضمن باليد، والحرة لا تضمن باليد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus miscarried after a blow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2176)

ولو خرج بعضه حيا، فضرب ضارب بطنها، فأسقطت ميتا - يجب على الضارب الغرة.

Mas'alah: How is the grandmother's share of the ghurrah distributed when a miscarried fetus has two owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

فإن كان لكل واحد من الجنينين وارث يسوى الأب، ولا يتصور إلا الجدة أم الأم – فلا يسقط شيء من حقها؛ فلكل جدة سدس الغرة نصف على هذا السيد، ونصف على ذاك؛ لأن أم الولد إذا ألقت جنينها، ولها أم حرة –يغرم سيدها سدس الغرة، لأمها التي هي جدة الجنين، ثم يقع التقاص في الباقي.

Mas'alah: How is compensation calculated when only one fetus has a maternal grandmother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

وإن كانت لأحد الجنينين جدة فكل وحد من السيدين يغرم للجدة نصف سدس الغرة [ثم سيد من ليس لجنينها جدة [له] نصف غرة] [سدس] على سيد من لجنينها جدة] لأنه ليس لجنينها وارث سواه وسيد من لجنينها جدة – له نصف غرة على الآخر ناقصة بنصف السدس؛ لأن لجنينها سواه وارث، وهي الجدة، وقد أخذت نصيبها – فسيد من ليس لجنينها جدة – يأخذ نصف سدس الغرة من الآخر، والباقي يتقاصان.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3320)

باب دية الجنين

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah to be obligatory for a fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3321)

وكان القياس ألا يضمن الميت؛ لكن الشرع أوجب غرة؛ قطعا لماة الخصومة بين الجاني والمجني عليه؛ سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى أو لم يعرف أنه ذكر أو أنثى وبين أن يكون ثابت النسب أو كان من زنى وسواء كان تام الخلق أو ناقص الخلق بعد أن ظهر فيه شيء من خلق الآدميين: إصبع أو ظفر أو غيرهما، أو ظهر فيه التخطيط.

Mas'alah: What is the ruling if a woman miscarries a mudghah without visible formation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3321)

فإن ألقت مضغة، ولم يظهر فيها تحطيط: فإن قالت أربع نسوة: قد ظهر فيها تحطيط باطن، لايعرفه إلا القوابل- ففيه الغرة، وإن [قلن] لم يظهر، أو شككن - فلا تجب الغرة، وإن قلن: هذا مبتدأ خلق الآدمي؛ كما لو ألقت علقة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies later?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

وإن خرج الجنين حيا بعد الضرب، وبقي زمانا سالما غير متألم، ثم مات - فلا ضمان على الضارب؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a woman miscarries two dead fetuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

ولو ضربها، فألقت جنينين ميتين – تجب على عاقلته غرتان.

Mas'alah: What is the ruling if two men jointly cause a miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3322)

وإن أشرك رجلان في ضربها، فألقت جنينا ميتا – فتجب غرة واحدة على عاقلتهما، وتجب في مال كل واحد منهما كفارة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling if the mother causes the miscarriage by drinking medicine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

وإن كانت الأم ألقته بشرب دواء أو غيره – فلا شيء لها؛ لأنها قاتلة، وعلى عاقلتها الغرة، وتكون للأب ولغيره من ورثة الجنين.

Mas'alah: What is the minimum value of a ghurrah slave and why is it set at half a tenth of the diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

تعالى، ومبنى حقوق الله على المساهلة، وهذا من حقوق العباد، كرد [المبيع] ؛ ذا رضي بقبول المعيب – جاز؛ لأن [كل ذلك حقه؛ كما يجوز أن يتركه أصلا، ويجبر

على قبول الذكر والأنثى من أي نوع كان من الرقيق بعد أن كان سليما تبلغ قيمته نصف عشر الدية؛ روى ذلك عن زيد بن ثابت، ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لأنه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن إهداره؛ لأنه جنى على بشر، فقدرناه بأقل تقدير ورد الشرع به، وهو نصف عشر الدية؛ فإن الشرع قدر به أرش الموضحة ودية السن.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

إذا كان الجنين محكوما (له بالإسلام، والحرية – ففيه غرة كاملة مقدرة بنصف عشر دية الأب؛ إن كان الأب مسلما، أو بعشر دية الأم؛ إن كانت مسلمة؛ سواء كان الأبوان مسلمين أو [كان] أحدهما مسلما؛ لأنه يحكم بإسلام الولد تبعا لأحد أبويه.

Mas'alah: What is the diyah for a free fetus from a slave mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3324)

وإن كانت الأم رقيقة، والجنين حر – ففيه كمال الغرة.

Mas'alah: What if a ghurrah of the required value is found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

فإن وجد بهذا القدر غرة – يشتري، ويؤدي.

Mas'alah: Which opinion is the relied-upon madhhab regarding the ghurrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

والأول هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi both have intercourse with a dhimmi woman and a fetus is miscarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3325)

ولو اشترك مسلم وذمي في وطء ذمية [فحبلت] ، وألقت الجنين بضرب ضارب يرى الجنين القائف: فإن ألحقه بالذمي – ففيه ما في جنين الذمي، وإن ألحقه بالمسلم – ففيه تمام الغرة، ويكون للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the gender of a live-born twin in a miscarriage case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

ولو ألقت جنينين: أحدهما حين والآخر ميت، ومات الحي، وأحدهما ذكر واختلفا فقال الجاني: كان الحي أنثى – فالواجب دية امرأة [وغرة] وقالت المرأة؛ كان الحي ذكرا– فالواجب دية رجل وغرة – فالقول قول الجاني مع يمينه، فإن صدمها الجاني، وكذبته العاقلة– فعلى العاقلة دية أنثى مع الغرة، والنصف الآخر من الدية في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a live-born fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus miscarried by a deceived husband from his mukatabah wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4475)

فصل: فلو كانت بحالها حاملا من هذا الزوج المغرور فضرب بطنها فألقت حملها جنينا ميتا فعلى الضارب في جنينها غرة عبد أو أمة لأنه حر في حقه ويكون ذلك للزوج لأنه أبوه ووارثه إلا أن يكون هو الضارب فلا يرثه لأنه صار قاتلا ولا ترثه الأم لأنها مكاتبة ويكون على الزوج فيه عشر قيمة أمة كالذي يكون في جنين مملوك لأنه فيما يستحق على الأب من الغرم في حكم الجنين المملوك وفيما يستحقه الأب على الضارب من الدية في حكم الجنين الحر وفيمن يستحق ما غرمه الأب من عشر قيمة أمة قولان: أحدهما: يكون للسيد إذا قيل: إن الولد ملك له لو رق. والثاني: يكون للأم المكاتبة إذا قيل: إنه يكون تبعا لها لو رق وهل تستعين به في مال كتابتها أو يكون موقوفا بيدها على ما ذكرنا من الوجهين ثم يكون رجوع الزوج به على غرة مستحق على ما مضى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum stage of fetal development for the ghurrah to be obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6143)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من حلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء في حد الجنين الذي تجب فيه الغرة على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول الشعبي ومالك والحسن بن صالح: إن في أقل الحبل غرة. والثاني: وهو قول أبي حنيفة: إن فيه ما لم يبن خلقه حكومة، فإذا بان خلقه ففيه غرة. والثالث: وهو قول الشافعي: أنه لا شيء فيه إذا لم يبن خلقه، فإذا بان خلقه على ما سنصفه ففيه غرة فصار الخلاف فيما لم يبن خلقه، فعند مالكن فيه غرة، وعند أبي حنيفة فيه حكومة، وعند الشافعي لا شيء فيه. واستدل مالك على وجوب الغرة فيه: بأنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة. واستدل أبو حنيفة بأنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن هدرا وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين ولا يكون هدرا، واستدل الشافعي على أن لا شيء فيه بأمرين: أحدهما: أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة وليس له قبل بيان خلقه حرمة فكان هذا كالنطفة. والثاني: أن حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته، فلما كان في آخر حالتيه بعد الموت هدرا وجب أن يكون في الأولى من حالتيه قبل بيان الخلق هدرا، وفي هذين دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus and a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=260)

(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب

في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم، وهو بعير وثلثا بعير.

Mas'alah: What is the diyah for a free fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=291)

(وجنين الحر) ولو أنثى أو خنثي أو ناقص الاعضاء أو مجهول النسب يضمن (بغرة) سواء انفصل كله أم بعضه أم ظهر بلا أنفصال فلو جنى على امرأة فماتت ولم يظهر منه شئ أو كان بها أنتفاخ أو حركة فزال فلا غرم للشك ولو ضرب بطن ميته بالشك فألقت جنينا لم تجب كما قاله الماوردي والبغوي لأن الظاهر موته بموتها ورجحه البلقينى لأن الايجاب لا يكون بالشك أما لو علمنا حياة الجنين كأن صاح أو تنفس فمات أو بقى متألما حتى مات ففيه الدية ولو ألقت ميتا وحيا فمات فدية وغرة أو بدنين ولو ملتصقين فغرتان أو أربع أيد أو أرجل ورأسين فغرة لا مكان كونها لجنين واحد بعضها أصلى وبعضها زائد ويعتبر في الجنين كونه معصوما حال الجناية وظهور تخطيط بعضه ولو للقوابل والغرة رقيق مميز سليم من عيب مبيع

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood-money for a fetus) and its inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: الغرة) هي أمة أو عبد, يساوي كل منهما عشر دية أمه, وإنما ورثت عنه؛ لأنه يقدر أنها دخلت في ملكه, ثم مات عنها.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1622)

(و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة» عبد أو أمة بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن

Mas'alah: Why is the ghurrah (blood-money) due for a human being?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

قوله: (لأنها غرة) لأنها من بني آدم وقال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the ghurrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

قوله: (وإنما تجب الغرة) إشارة إلى شروط وجوبها. وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا أربعة وسيأتي بذكر اثنين عند قوله: ولا بد أن يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم. وإن كان الأولى عدم التقييد بالمسلم، لأن الكافر كذلك مضمون بالغرة إلا أن يقال: قيد بذلك لأجل قوله: عبد أو أمة، لأن ذلك إنما هو في

المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما يأتي، أو يقال: المفهوم فيه تفصيل فإن كان معصوما فكذلك، وإلا فلا ضمان.

Mas'alah: What are the seven generalisations regarding injury to a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

قوله: (سواء أكانت الجناية) إشارة إلى تعميمات سبعة: بعضها في نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة، وبعضها في الجنين وهو ثلاثة أيضا ذكرها بقوله: سواء كان ذكرا أم أنثى، وبعضها وهو واحد في أمه وهو قوله: سواء انفصل في حياتها، أو بعد موتها.

Mas'alah: Is a claim for blood-money valid when a woman leaves her child and dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1623)

وفي الفتاوى الخيرية من كتب الحنفية سئل في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فخافت الهلاك فانتقلت عند أهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها منه عند أهله وماتت فادعى على أنكم فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1624)

وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها

Mas'alah: What is the ruling on a ghurrah for a lump of flesh with a hidden human form?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

ولو ألقت لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة كما مر في العدد

Mas'alah: What is the minimum value required for a ghurrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1625)

ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة

Mas'alah: What is the blood money for a fetus of a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير

Mas'alah: What is the diyah if the fetus is born alive then dies from injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1626)

هذا إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1593)

أو مات برئ سيده) من علقته (إلا إن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له إن لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا (فصل) في الغرة وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات. يجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) في الحالين (ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم) عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما إن كانتا مستولدتين، والجنينان من سيديهما [حاشية البجيرمي] بيعه فإن كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات إن الفداء على الوارث. اهـ. ز ي فإن لم تكن تركة ففي كسبه، أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر ح ل وفي إلزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا بوقفه بعد ومن ثم نقل عن م ر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوي لكن يلزم

عليه إهدار الجناية، والظاهر أن بدل الجناية على كلام م ر يكون في كسبه ويقدم المجني عليه على الموقوف عليه فإن لم يكن له كسب ففي بيت المال. (قوله: فله رجوع عنه) أي: ما دام العبد باقيا بحاله وإلا كأن أبق، أو هرب نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يغرم السيد قدر النقص، أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء. اهـ. ق ل على المحلي (قوله إن لم تنقص قيمته) أي: عن قدر الواجب الذي اختاره قبل وإلا فليس له الرجوع ح ل.]

Mas'alah: What are the detailed rulings on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1594)

سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأم فلها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع، والسدس فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة، والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لإيهام ذلك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وإن انفصل حيا فإن مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (وإلا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب

مبيع) لأن الغرة الخيار وغير المميز، والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كإبل الدية لأنه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة، والأضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الأم) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أي الأم (كأب دينا إن فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة (ف) إن فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الأم (ف) إن فقد العشر بفقد الإبل وجب (قيمته) كما في إبل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي. [حاشية البجيرمي] وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لأنه لا يجب له على نفسه شيء فإذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الأخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الأم لحصول تلفه بجناية الأم فيلزم سيد الأم للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع، والسدس لأنه إذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع، والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس، وهو اثنا عشر نصفها ستة وإذا خرج منه نصف سدسها، وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها. اهـ. ع ش. (قوله: سقط عن كل منهما) أي: من السيدين وفي التعبير بالسقوط مسامحة لأنه يوهم وجوبه عليه إلا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب. (قوله: فلها السدس) ، وهو اثنان من اثني عشر التي هي نصف الأربعة، والعشرين وقوله إلا الربع، والسدس أي: بالنسبة للأربعة، والعشرين وقدرهما عشرة وهي الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فإن كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينيهما، أو حران فعليه مع نصف

قيمتهما غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الأخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد، والآخر من أجنبي، أو كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا ح ل (قوله فإن لم ينفصل ولم يظهر) أي: وإن زالت حركة البطن وكبرها. اهـ. شرح م ر. (قوله: جنينها معصوم) بأن كان أبوه مسلما (قوله حيا) أي: حياة مستقرة، أو حركته حركة مذبوح س ل وز ي. (قوله: فدية) أي: دية شبه عمد برماوي (قوله فلا ضمان) وكذا لو زال ألم الجناية عن الأم قبل إلقائه ميتا س ل. (قوله: ولو أمة) ، والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى لأن الخنوثة عيب كما في البيع شوبري. (قوله: مميز) وإن لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل وز ي (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الأمة حاملا أو كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر. اهـ. ح ل. (قوله: لأنه) أي الرقيق حق آدمي، وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي: لأنه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة. اهـ. (قوله: وبذلك) أي بكونه حق آدمي. إلخ وقوله فارق الكفارة، والأضحية أي: لأنهما حق الله فإنه يجزئ في الكفارة صغير لا يميز وفي الأضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله: بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم إجزاء الهرم إلا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبري أي: فإنه يجزئ في الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أي: ولو حصل إسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه حينئذ ح ل. (قوله: خمسة أبعرة) فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين ح ل وم ر (قوله فإن فقد الرقيق. إلخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر ع ش على م ر. (قوله: وجب قيمته) هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبري

، والغرة (لورثة جنين) لأنها دية نفس، وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم، والكتابي (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب، والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه إياه وإن لم يكن مالكا لأمه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الأم (سليمة) سواء أكانت ناقصة، والجنين سليم أم بالعكس أما في الأولى فلسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق الاحتياط، والتغليظ (، والواجب) من الغرة وعشر الأقصى (على عاقلة) للجاني لخبر أبي هريرة السابق ولأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لأن الجنين أجنبي عنهما. (فصل) في كفارة القتل.، والأصل فيها قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] تجب (على غير حربي) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط [حاشية البجيرمي] قوله لورثة جنين) أي بتقدير انفصاله حيا ثم موته لأنها فداء نفسه فلو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت، أو شربت دواء لم ترث منه شيئا لأنها قاتلة م ر، والجار، والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أي: الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح، والغرة لورثة جنين فيه قصور مثل ذلك في قوله الآتي، والواجب على عاقلة. (قوله: وبما تقرر) من قوله، والغرة. إلخ لأنه عام (قوله: وفي جنين رقيق) وفي مبعض التوزيع

ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الأم ح ل. (قوله: المساوي. إلخ) أي: الذي عبر به الأصل وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا. (قوله: فعلى وزان الغصب) ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية وإلا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وإن نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما إذا كان هو الأكثر س ل (قوله لسيده) نعم إن كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه شيء إذ لا شيء للسيد على قنه ز ي. (قوله: على عاقلة) انظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لأنها أقل من ثلث دية الكامل تأمل. (قوله: ولأنه لا عمد. إلخ) غرضه بهذا الرد على من قال إذا تعمد الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه، والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته. اهـ. شرح م ر (قوله حتى يقصد) تعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد ز ي وح ل (قوله: نصف غرتي جنينيهما) لم يقل لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع أن مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحقي النصفين، وهو ورثة كل من الجنينين وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما إذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الإبل واختلف نوع إبل كل من العاقلتين. [

Mas'alah: What is the ruling if the death of a fetus is not confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(فلا ضمان) فيه؛ لأنا لم نتحقق موته بالجناية.

Mas'alah: What are the conditions for a slave used as ghurrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(والغرة رقيق) ، ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) ؛ لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كإبل الدية لأنه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والأضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة.

Mas'alah: How is the mother's status considered in determining the diyah for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(وتفرض) أي الأم (كأب دينا إن فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة

Mas'alah: What is the ruling when a suitable slave (ghurrah) is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(ف) إن فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الأم (ف) إن فقد العشر بفقد

الإبل وجب (قيمته) كما في إبل الدية، وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي. والغرة

Mas'alah: Who inherits the ghurrah paid for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(لورثة جنين) ؛ لأنها دية نفس وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي.

Mas'alah: How is the value of the mother assessed for fetal compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2426)

(وتقوم) الأم (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الأولى فلسلامته. وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus that dies due to injury to its mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1376)

غرة إن انفصل ميتا بجناية) على أمه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة (في حياتها) أو موتها متعلق بانفصل (

Mas'alah: What is the ruling if the fetus does not separate or appear due to injury to its mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1377)

وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شيء فيه لأنا لم نتيقن وجوده)

Mas'alah: Who is liable for the blood-money of a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

)

Mas'alah: What is the blood money for a Jewish or Christian fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

)

Mas'alah: To whom is the blood money for a slave fetus paid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1378)

لسيدها) لملكه الجنين)

Mas'alah: What is the amount of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3366)

والغرة: مقدرة بنصف عشر الدية (1) ، وذلك، خمس من الإبل (2) ،

Mas'alah: What does al-Qadi Abu al-Tayyib say about the ruling on the diyah for a fetus of a freed slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3371)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: (هذا عندي غير صحيح) (4) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding the ghurrah for a fetus of a freed slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3371)

(وقد نص الشافعي -رحمه الله-) (5) على أنه لا يستحق من الغرة شيئا.

Mas'alah: When is the value of a slave fetus assessed for blood money?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=462)

لأنه جنين آدمية فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان أحدهما حالة الضرب لأن الضرب سبب الإسقاط وهذا هو المصحح في

المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ في التنبيه وأقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط وهذا ما صححه النووي في أصل الروضة ونص عليه الشافعي ولك ألا تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول تصحيح المنهاج جريا على الغالب لأن قيمة الأم وقت الجناية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها لأن وقت الجناية وقت سلامة ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره والله أعلم وقول الشيخ ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد أو أمة

Mas'alah: What is the ruling if a free woman dies in childbirth from doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

فإن قيل: لو علقت الحرة من وطء شبهة ثم ماتت من الطلق لم يجب عليه ديتها.

Mas'alah: What is the objection to the ruling on the free woman's blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

فهلا قلتم هنا مثله؟

Mas'alah: What are the two opinions on the blood-money of a free woman impregnated by doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

قال المحاملي: قلنا: لنا في تلك المسألة قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the blood-money of a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

أحدهما: أن الدية تجب، فعلى هذا سقط السؤال.

Mas'alah: What is the second opinion on the blood-money of a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

والثاني: لا تجب.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for a live-born fetus that dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

والثاني: أكثر الأمرين من [أرش النقص] أو قيمة الجنين.

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus that is miscarried due to a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7874)

قال: ودية الجنين، أي: الحر المسلم، إذا انفصل ميتا بالجناية: غرة: عبد أو أمة؛ لما

روى أبو داود "أن عمر – رضي الله عنه – استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قضى فيها" بغرة عبد، أو وليدة؛ فقال: ائتني بمن يشهد معك، فأتاه بمحمد بن

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring a ghurrah for a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7875)

قال القاضي الحسين: والحكمة في إيجاب الغرة في الجنين أنه شخص يرجى له حال الحياة، وكمال الحال بالحياة، والجاني فوته [عليه] بجنايته، وقطع عليه طريق الكمال بالحياة، فجاءت الشريعة فأوجبت عليه شخصا كامل الحال بالحياة في مقابلة ما فوت بجنايته.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7875)

قال: قيمته نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، [أي:] وذلك خمس من الإبل، ووجهه: ما روي أن "عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أقام الغرة خمسين دينارا" ، ومعنى "أقام" :قوم. وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وعلي – رضي الله عنهما – كما حكاه الماوردي، ولامخالف لهم من الصحابة. ومن المعنى: أنها دية؛ فوجب أن تكون مقدرة كسائر الديات.

Mas'alah: Is a specific type of animal required for the ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7877)

ولا خلاف [في] أنه لا يعتبر في الغرة نوع، سواء كان غالبا في البلد أو لا، وسواء كان في يد من وجبت عليه أم لا؛ لإطلاق الخبر، صرح به الإمام.

Mas'alah: To whom is the blood-money for a fetus paid if it is born alive and then dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

قال: تدفع إلى ورثته أي: لو انفصل حيا، ثم مات؛ لأنها دية نفس.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah being given to the 'asabah according to 'Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

وعن مذهب من قال: إنها للعصبة خاصة، وهو علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه!

Mas'alah: How is the inheritance of the ghurrah distributed among the mother and 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7878)

ورثته الأم إن كانت حرة حية عند انفصاله، والعصبة، وقدرنا حياة الجنين؛ تغليظا على الجاني، ولم نقدرها عند إنفاق مال الجنين؛ لأن الأصل عدمهما.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the ghurrah for a non-Muslim fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

وادعى الرافعي أن هذا لم يذكره أحد، وإنما هو محمول على إيجاب غرة قيمتها ثلث الغرة الكاملة، وهذا كلام من لم يقف على كلام الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a fetus from the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7880)

وعن بعض الأصحاب أنه يؤخذ هذا القدر من الدية، ويدفع إلى المستحق، من غير أن يصرف إلى الغرة، وحكاه في "البيان" عن المسعودي.

Mas'alah: What is the minimum age for a slave accepted as ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7885)

قال: ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين؛ لأن الغرة هي الخيار، ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله، ويخالف الكفارة؛ حيث يجزئ مثل هذا فيها.

Mas'alah: Why is twenty years the optimal age for a slave used as blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

وهي قبل العشرين أزيد ثمنا وأقل نفعا]، وبعد العشرين أكمل نفعا وأقل ثمنا؛ فاقتضى أن يكون العشرون حدا لغاية؛ لأنها أقرب سن إلى [الجمع] بين زيادة الثمن وكمال المنفعة.

Mas'alah: Is there a difference between a male and female slave in blood money age limits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

ولا فرق في ذلك بين الغلام والجارية، وهذا ما حكاه صاحب "البيان" والإمام والقاضي الحسين عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: Who attributed the alternative age limit view to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

وهذا ما نسبه القاضي أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة، ورجحه أبو الفرج الزاز والقاضي الروياني وجماعة؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about the view on age limits for slaves in blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

وإيراد المصنف في "المهذب" وصاحب "الوجيز" يقتضيه، وقال الماوردي: إنه فاسد؛ لوجهين:

Mas'alah: What is the second reason al-Mawardi gave for rejecting the age-based distinction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

والثاني: أن نقصان ثمنه مقابل لزيادة نفعه؛ فتعارضا، وتساويا فيها الغلام والجارية.

Mas'alah: Why is a eunuch not acceptable as blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

قال: ولا يقبل خصي؛ لأن الغرة - كما ذكرنا - الخيار، وليس الخصي من الخيار، ولأنه ناقص عضو من أصل الخلقة؛ فلم يجزئ في الغرة، أصله: إذا كان مقطوع الأنف. ولا نظر إلى زيادة قيمته؛ بسبب الخصاء؛ كما لا أثر لذلك في امتناع الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave as blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7886)

قال ولا معيب، [أي] وإن كان العيب يسيرا لا يضر بالعمل؛ لأن

Mas'alah: Why must blood money be free from defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

المعيب ليس بخيار، ولأن هذه دية؛ فوجب ألا تكون معيبة، أصله دية الكبير.

Mas'alah: Why is the ghurrah considered a compensatory payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

ولأن الغرة وجبت على سبيل العوض؛ إذ هي بدل من المتلف، وضمان المتلفات نازع إلى الأعواض على اشتراط السلامة.

Mas'alah: May the recipient of ghurrah accept a defective slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

ولو رضي مستحق الغرة بقبولها معيبة جاز؛ إذ الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in lieu of ghurrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

ولو تراضيا على أخذ العوض عن الغرة مع وجودها، فهو كالاعتياض عن إبل الدية.

Mas'alah: What is the ruling when ghurrah is unavailable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

قال: فإن عدمت الغرة- أي: أو لم توجد بما ذكرناه من القيمة - [وجب خمس] [من] الإبل، أي: في الحر المسلم - في أصح القولين - وقيمة الغرة في [القول] الآخر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the valuation of ghurrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

هذه المسألة بناها الماوردي على الخلاف السابق في أن الغرة عند الوجود بماذا تقوم، وحكينا أن الجديد: تقويمها [بقيمة خمس من الإبل، والقديم: تقويمها] بخمسين دينارا، أو ستمائة درهم، فالأول مبني على الأول، وبه قال البصريون، والثاني [مبني] على الثاني، وبه قال البغداديون، وعلى ذلك ينطبق ما حكاه الفوراني عن بعض مشايخنا – وعليه جرى الغزالي – أن وجوب الخمس من الإبل هو الجديد، ووجوب القيمة هو القديم.

Mas'alah: What is the basis for the second opinion on ghurrah valuation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

لكن الفوراني والبغوي حكيا بعد تصدير كلامهما بالقول الأول: أن الثاني مخرج من تقويم الإبل في الدية إذا فقدت، وذلك يقتضي أن يكون من

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding ghurrah valuation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

الجديد أيضا.

Mas'alah: What did Abu Hamid say about the two opinions on ghurrah valuation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

وعن الشيخ أبي حامد: أن القول الأول هو القديم، والثاني هوا لجديد.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood-money are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

فلو عدمت الإبل، ففيما يجب الخلاف السابق فيما إذا عدمت إبل الدية.

Mas'alah: What is the opposing view on the time of valuation for fetal blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

وقال المزني: الاعتبار بحالة الإسقاط. وقد وافقه عليه الإصطخري؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا، كان الاعتبار ببدلها وقت استقرارها؛ كالجناية على العبد إذا عتق، وعلى الكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What is the critique of the opposing view on fetal blood-money valuation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

قال الماوردي: وهو خطأ؛ لأن سراية الجناية إذا لم تعتبر بحال حادثة، كانت معتبرة بوقت الجناية، دون استقرارها [بالسراية؛ كالعبد إذا جنى عليه، ثم سرت إلى نفسه مع

تقارفه؛ فإنه يعتبر قيمته وقت الجناية، دون استقرارها] .

Mas'alah: What is a third opinion on the time of valuation for fetal blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7988)

وحكى القاضي الحسين وراء الوجهين وجها آخر قال: إنه سمعه من شيخه - يعني القفال: أن الاعتبار قيمة أكثر الأمرين من يوم الجناية إلى يوم الإلقاء، وأنه قال: إن النص محمول على أنه أراد به أن الغالب أن قيمتها يوم الجناية أكثر من قيمتها يوم الإلقاء؛ فلهذا نص على حالة الجناية.

Mas'alah: What branches are built on the two approaches to fetal liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7990)

وقد بنى الأصحاب على الطريقين فروعا:

Mas'alah: Who bears the blood money for a fetus lost due to flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8552)

قال القاضي أبو الطيب: ومن أصحابنا من قال: تكون على عاقلته قولا واحدا؛ لأن ذلك تعد من جهة الإمام بضرب من العمد، ولا يحمل بيت المال إلا ما كان خطأ، وهذه الطريقة لم يورد الإمام سواها، وقد ذكرنا الطريقين من قبل هذا في بدل الجنين.

Mas'alah: What is the blood-money for a free fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة.

Mas'alah: What is the blood-money for a slave fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=319)

فصل في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا أوحيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوا بل فيه صورة خفية قيل: أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية فإن فقدت فخمسة أبعرة وقيل: لا تشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل: إن تعمد فعليه والجنين اليهودي أو النصراني قيل: كمسلم وقيل: هدر والأصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية وقبل الإجهاض

لسيدها فإن كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الأصح وتحمله العاقلة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiations when two pregnant women collide and miscarry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2540)

أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما.

Mas'alah: What is the blood-money for a free Muslim fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2557)

[فصل] (في) دية (الجنين) الحر المسلم (غرة) لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها، وأصل

Mas'alah: Should the fetus be specified as protected (ma'sum) in diyah rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2558)

تنبيه: تقييد الجنين بالعصمة أولى من تقييد الأم بها لإيهام أنه لو جنى على حربية جنينها

Mas'alah: What is the diyah for a fetus with two bodies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2559)

فروع: لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=265)

باب دية الجنين] (قال الشافعي) : في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى. (قال المزني) هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد؛ لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندي أولى من ذلك. (قال الشافعي) : وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا فمات؛ لأنه المجني عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين؛ لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا

خصيا؛ لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حرا مسلما نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي، وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني، ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة؛ لأنه جنى عليها وهي ممنوعة (وقال) في كتاب الديات والجنايات: ولا أعرف أن يدفع

للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه. (قال المزني) : هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها. (قال الشافعي) : ويغرمها من يغرم دية الخطأ. (قال) : فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنه من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبرئ. (قال) : وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته أنه مات من غير جناية ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية. (قال المزني) هذا سقط من الكاتب عندي إذا أوجب الدية؛ لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة. (قال المزني) وقد قال: لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت. (قال المزني) كأنه يقول: إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فنضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل. وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : ولو ضربها فألقت يدا وماتت ضمن الأم والجنين؛ لأني قد علمت أنه قد جنى على الجنين.]

Mas'alah: What is the ruling if a fetus dies after being separated from its mother in a game penalty case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2388)

ومات الجنين بعد انفصاله، ضمن كل واحد على حياله.

Mas'alah: What is the problem with the ghurrah being on the 'aqilah when the injurer caused the loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6572)

وهذا مشكل في النهاية بسبب كون الغرة على غير الجاني مع انتساب الجاني إلى الإتلاف.

Mas'alah: What is the problem with paying the ghurrah to the owner who is also the injurer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6573)

من جهة أنا لو صرفنا الغرة، وكانت مقدار عشر قيمة الأم إلى المالك الجاني، لكان هذا الحكم مؤديا إلى إيجاب مال على عاقلة الجاني للجاني، وهذا قبيح مضطرب، والذي يتجه عندنا في كل قياس أن لا يغرم المغرور شيئا للسيد.

Mas'alah: What is the chapter on the blood-money for a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8886)

]

Mas'alah: Can the recipient of the ghurrah refuse it before seven or eight years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8891)

فصل قال: "ولمن وجبت له الغرة ألا يقبلها دون سبع أو ثمان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why is a young child not acceptable as ghurrah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8898)

يمنعه من العمل إذا استقل، فإعتاقه مجزىء؛ فإن الغر تخليصه من الرق حتى يستقل، ولا يكون كلا على غيره. وأما الغرة، فإنها [عوض تبتغى] (1) المالية منه، فالصغر المحوج إلى المؤنة في حكم العيب، وقد ذكرنا تفصيل القول في العيب. فهذا كلام في هذا الطرف.

Mas'alah: What is the ruling when a slave (ghurrah) for blood-money is unavailable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8900)

10849 – ثم نحن نذكر بعد هذا التفصيل فيه إذا عدمت الغرة، فإن الرجوع عند عدمها إلى ماذا؟ أولا– [نعتبر] (4) في العبيد [ما] (5) يعم في البلد أو يكثر في يد الغارم، بخلاف ما ذكرناه في الإبل الواجبة في الدية، ومطلق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "غرة عبد أو أمة" يدل على ذلك، وتصوير [العدم] (6) كتصوير [العدم] (6) في إبل الدية، وقد قدمت ذلك مشروحا في أول كتاب الديات. ولا معدل عن الغرة مع وجودها، كما لا معدل عن إبل الدية مع وجودها، إلا أن يرضى به الباذل والمستحق، ثم يكون ذلك اعتياضا، والقول في هذا كالقول في إبل الدية حرفا حرفا. وقد ذكرنا ثم أن المنصوص عليه في الجديد أن إبل الدية إذا فقدت، قومت ووجبت قيمتها بالغة ما بلغت، وذكرنا قولا آخر أن الرجوع إلى مقدر، وهو من الدنانير ألف دينار، ومن الدراهم المسكوكة من النقرة الخالصة اثنا عشر ألفا. وقد اختلف أئمتنا في ترتيب المذهب في الغرة. فمنهم من قال: الترتيب هاهنا (1) عبارة الأصل: "من عرص خلفه وجوب عرص الأحوار والتارات" والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: "بالأصناف" . (3) في الأصل: "شبه" . (4) في الأصل: "نتغير" . (5) في الأصل: "بأن" . (6) في الأصل: "الغرم" .

كالترتيب إذا فقد [إبل الدية] (1) ، حتى يكون الرجوع إلى قيمة الغرة في قول مصحح، وإلى مقدر سنصفه في القول الآخر. ومنهم من قال: الترتيب يجب على العكس. والأصح هاهنا الرجوع إلى [مقدر] (2) إذا فقدت الغرة. وفي المسألة قول بعيد أن الرجوع إلى قيمة الغرة. هذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave for blood-money when not proportional to the diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8901)

10851 – ووراء ما ذكرناه نوعان من الكلام، بهما تمام البيان: أحدهما – أنا إذا أوجبنا قيمة عبد، ولم ننسبها إلى الدية، فنعتبر قيمة عبد ابن سبع، سليم عن العيوب، من أخس جنس يفرض. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "مقدار" . (3) في الأصل: "خلاج" . (4) في الأصل: "حقيقة" . (5) في الأصل: "تقرير" . (6) في الأصل: "لا مستند لها" . (7) في الأصل: "فإن سبب قيمه وقيمته مقدرة أبدا" . (8) في الأصل: "لإبل عبد" . (9) في الأصل: "ليقوم" .

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave for blood-money when camels are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8902)

وإن اعتبرنا نسبة العبد إلى الدية، فقد يعترض فيه سؤال، وهو أن قائلا لو قال: تقويم العبد مذكور مشهور، وهو قول معزي إلى الشافعي، فما وجهه؟ هلا قطعتم بالرجوع إلى المقدر؟ وهذا سؤال واقع، [والجواب] (1) عنه أن الإبل إذا عدمت، فالأصح أن الرجوع إلى قيمتها، والخلاف يؤول إلى أنا إذا أردنا القيمة، فنقوم عبدا يؤخذ به خمس من الإبل، ونرجع إلى خمس من الإبل (2) ، ويكون هذا التردد بسبب كون العبد أصلا في الباب، ويستفيد به الباذل أنه يبذل الدراهم، فتؤخذ منه مع وجود الإبل، ولسنا نعتقد

على هذا المسلك الأصح أن التقدير المالي يختلف، وإنما يرجع أثر التقويم إلى ما ذكرنا من جواز الرجوع إلى القيمة مع وجود الإبل. فلو فقدت الإبل، فلا أثر لقولنا: إنا نقوم العبد بالإبل. نعم، إنما صححنا الرجوع إلى البذل عند عدم الإبل، لأنا نقع في الدراهم والدنانير، مع انضباط [القيمة] (3) ، فبعد هذا، وكان الرجوع إلى الإبل أقرب منه بخلاف الإبل إذا فقدت في الدية؛ فإن القيمة غير منضبطة، وكان الأصل فيها [التقويم] (4) ؛ فإن الألف دينار لا أصل لها، وإنما صار إليها صائر من حيث رأى في [الواقع] (5) تقويم الإبل بألف دينار، وإنما يحمل ذلك على وفاق في القيمة، والرجوع إلى خمس من الإبل مضبوطة شرعا، وهذا منتهى لا يفضي إليه إلا فهم ومن شاركنا في مأخذ الكلام في الفقه. وتمام البيان فيه أنا إذا صححنا أن الرجوع إلى الإبل، انقلب هذا إلى الترتيب الذي ذكرنا في فقدان الإبل في أصل الدية، فالقول الأصح أنا نرجع إلى قيمتها بالغة ما بلغت. وفي المسألة قول في القديم أنا نوجب نصف عشر ألف دينار وهو خمسون دينارا، وقد نجز مقصود الفصل منقحا كما ينبغي.

(1) في الأصل: "والسؤال" . (2) أي نرجع إلى قيمتها. (3) في الأصل: "القسمة" . (4) في الأصل: "التقوم" . (5) مكان بياض قدر كلمة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a woman miscarries multiple limbs or two bodies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8918)

ولو ألقت المرأة يدين أو أربعة أيدي أو أكثر، فلا نوجب إلا غرة، [لأنا لا نبعد] (6) أن يكون للجنين أربعة أيدي، وكذلك لو ألقت رأسين، فلا نوجب إلا غرة، وقيل: كان ببغداد امرأة لها رأسان، فنكحها الشافعي بمائة دينار، وأنسأ (7) صداقها، ونظر إليها،

وطلقها. ولو ألقت [بدنين] (8) ، فغرتان، فإنه لا يبقى للاحتمال وجه، ولا طريق إلا الحكم بتعداد الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a fully-formed fetus from a disabled mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8922)

– 10868

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a Muslim and a dhimm both have intercourse with a dhimm woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8937)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood-money) for a free fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3331)

)

Mas'alah: What is the ruling on injuring a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3927)

فرع قطع طرف حامل أو جرحها، فألقت جنينا ميتا، يجب مع ضمان الجنين ضمان الجناية، حكومة كان أو أرشا مقدرا، ويكون ضمان الجناية لها. ولو تألمت بالضرب، وألقت جنينا، فإن لم يبق شين، لم يجب للألم شيء، وإن بقي، وجبت له حكومة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant women collide and die with their fetuses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصفا إلخ

Mas'alah: What is the blood-money for a fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1906)

باب ودية الجنين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two pregnant women collide and miscarry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3857)

(أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for fetuses when two pregnant women collide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3857)

(وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء لأن الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة لأم وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر إذ السيد لا يلزمه الفداء بالأقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لأجل عدم استحقاق سيد بنتها أرش جنايتها [حاشية الشرواني] كنقلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعا اهـ. (قوله نعم إن أركبهما ما يعجز إلخ) قال البلقيني وينبغي أن يضاف إلى ما ذكر أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما اهـ مغني (قوله مثلا) أي أو سنتين اهـ مغني (قوله ضمنه) أي ولزمه كفارتان م ر اهـ ع ش. (قوله على ما بحثه البلقيني) وهو الأوجه اهـ مغني (قوله أنه من له ولاية تأديبه) اعتمده النهاية اهـ سيد عمر وع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الأم حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه اهـ ع ش (قول المتن ولو أركبهما أجنبي إلخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث

أركباهما لا لمصلحتهما اهـ سم (قول المتن أجنبي) ومنه الولي إذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الأجنبي صبيا اهـ. (قوله بغير إذن الولي) إلى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغني وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي بخلاف الولي فإنه إذ أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ. (قوله وهذا) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور. (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل إطلاقه أي المتن تضمين الأجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور إن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وإن كان قضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اهـ. (قوله وماتتا) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قوله فإن أثر في النهاية إلا قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من أن عاقلة إلخ) أي وإنه يهدر النصف الآخر لأن الهلاك منسوب إليهما اهـ مغني (قوله وإنما لم يهدر من الغرة شيء) أي بخلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغني (قوله عنهما) أي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين إلخ) فإن جنايتهما على سيدهما اهـ سم (قوله عن كل منهما) أي السيدين اهـ ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) أي لا يتصور إرث غيرها اهـ رشيدي (قوله معه) أي السيد (قوله قيمة كل) أي من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) أي فإن لم تحتمل ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم ورشيدي (قوله أرش جنايتها) أي على نفسها (قوله

[حاشية ابن قاسم العبادي] لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اهـ. (قوله وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج إلخ) عبارة م ر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم أنه ولي المال والثاني أوجه اهـ (قول المتن ولو أركبهما أجنبي إلخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما. (قوله أحيل الهلاك عليهما إلخ) كما في الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركوب كذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار إليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني. (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فإن جنايتهما على سيدهما. (قوله غرة إلخ) أي فإن لم يحتمل ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

Mas'alah: How is the blood-money divided when two pregnant women collide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3858)

فيتمم لها السدس من ماله قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لأفاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا انتهى ولك أن تقول إن تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما وإلا

لم يصدق النصف حقيقة إلا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا إيهام ولا اعتراض

Mas'alah: What is the minimum value required for the ghurrah (blood-money) for a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3879)

ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين إن كان وإلا كولد الزنا فعشر دية الأم والتعبير به أولى ففي الكامل ولو حال الإجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة أن الأب إذا فضل الأم في الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الإجهاض دون العصمة كما مر لأن العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فإن فقدت) حسا أو شرعا بأن لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ولو بما قل وجب نصف عشر دية الأب فإن كان [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جري على الغالب اهـ (قوله على ما نص عليه إلخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله لأنه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اهـ مغني (قوله معنى إلخ) هو الخيار اهـ ع ش (قوله به) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي مميزا أو لا اهـ ع ش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اهـ مغني (قوله تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني (قوله لأنه) أي المعيب (قوله حق آدمي) أي وحقوق

الله مبنية على المساهلة فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له اهـ مغني (قوله وبهذا) أي كونهما حقا آدميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب اهـ ع ش (قوله بخلاف ما إذا عجز إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم إذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بأن صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني (قوله وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم (قوله من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز اهـ سم (قوله أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اهـ سيد عمر (قوله إن كان) أي وجد الأب اهـ ع ش (قوله فعشر دية الأم) وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلما وهي كافرة اهـ ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الأم وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اهـ رشيدي (قوله ففي الكامل) أي بالحرية والإسلام نهاية ومغني. (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الإجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لأنه معصوم في حالتي الجناية والإجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش. (قوله فرضت مثله) يتأمل فإن الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بأن الأولى كما مر آنفا اعتبار دية الأم فيفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق إلخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي

الكامل (قوله عن جماعة إلخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم – ولا مخالف لهم أي فكان إجماعا اهـ مغني (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش (قوله إلا بأكثر إلخ) أي أو إلا ما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل أي ولو غير متمول اهـ ع ش (قوله عشر دية الأم) [حاشية ابن قاسم العبادي] على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه. (قوله بلغ سبع سنين إلخ) ، وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جري على الغالب م ر. (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر. (قوله وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم. (قوله من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز. (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الأب وغيره

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah in fetal injury cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3880)

(و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل إن تعمد) الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وإن خرج حيا ومات

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for fetuses when two pregnant women collide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1563)

وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما، أي نصف غرة لجنينها، ونصف غرة لجنين الأخرى، لأن المرأة إذا جنت على نفسها فألقت جنينها وجبت الغرة على

عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى؛ فإذن لا يهدر من الغرة شيء. وأما الدية فيجب نصفها، ويهدر نصفها كما ذكره قبل، أو عبدان فهدر، أي وإن اصطدم عبدان وماتا فهدر، لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقبته سواء أتفقت قيمتهما أو اختلفت، فإن مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a woman miscarries twins?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

ولو ألقت جنينين فغرتان، لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فيتعدد بتعدده،

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a hand of the fetus is expelled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

أو يدا فغرة، لأن الع

Mas'alah: Is the value of the ghurrah for a fetus conditional on reaching half a tenth of the blood money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1573)

وقيل: لا يشترط، أي أن تبلغ الغرة نصف عشر الدية لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر، فللفقد قيمتها، أي على هذا الوجه كما لو غصب عبدا فمات،

Sub-topic – Injuries to Limbs and Organs with Fixed Arsh

Mas'alah: What is the blood-money for a hashimah wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5954)

[مسألة ما يجب في الهاشمة] : ويجب في الهاشمة عشر من الإبل، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (يجب فيها خمس من الإبل، وحكومة في كسر العظم) . دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه: أنه قال: (وفي الهاشمة عشر من الإبل) . ولا مخالف له في الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، فدل على: أنه إجماع. وإن ضرب رأسه أو وجهه بمثقل، فهشم العظم من غير أن يقطع جلدا ولا لحما. ففيه وجهان. [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يجب فيها حكومة؛ لأنها ليست بموضحة ولا هاشمة، وإنما هو كسر عظم، فهو كما لو كسر يده. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: يجب عليه خمس من الإبل، وهو الأصح؛ لأنه لو أوضحه وهشمه.. لوجب عليه عشر من الإبل، ولو أوضحه ولم يهشمه.. لم يجب عليه إلا خمس من الإبل، فدل على: أن الخمسة الزائدة لأجل الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is both a mudi ah and a hashimah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5954)

[فرع شجه موضحة وهاشمة ودون موضحة] وإن شجه شجة، بعضها موضحة، وبعضها هاشمة، وبعضها دون موضحة.. لم يجب عليه إلا عشر من الإبل؛ لأنه لو هشم الجميع.. لم يجب عليه إلا عشر من الإبل، فلأن لا يلزمه - والهشم في البعض - أولى. وإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز.. لزمه أرش هاشمتين. وإن أوضحه موضحتين، وهشم العظم بكل واحدة منهما، واتصل الهشم في الباطن.. وجب عليه أرش هاشمتين، وجها واحدا.

والفرق بينهما وبين الموضحتين إذا اتصلتا في الباطن: أن الحائل قد ارتفع بين الموضحتين في الباطن، وهاهنا اللحم والجلد بينهما باق، فكانتا هاشمتين، وإنما الكسر اتصل، ولا اعتبار به.

Mas'alah: What is the blood-money for a munqilah wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5955)

[مسألة ما يجب في المنقلة] ويجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل؛ لما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم - رضي الله عنهما - وأرضاهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» . ولأنه قول علي، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما في الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

Mas'alah: What is the ruling on a blow to the cheek that breaks the bone and reaches the mouth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5958)

[فرع ضرب وجنته وكسر عظمها] : وإن ضرب وجنته، فكسر العظم، ووصل إلى فيه.. ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه أرش جائفة؛ لأنها جراحة وصلت إلى جوف الفم، فهو كما لو وصلت إلى جوف البطن أو الرأس. والثاني: لا يجب عليه إلا أرش هاشمة لهشم العظم، وحكومة لما زاد عليه؛ لأن هذه دون الجائفة إلى البطن أو الرأس في الخوف عليه منها. وإن جرحه في أنفه، فخرقه إلى باطنه.. قال أبو علي الطبري: ففيه قولان، كما لو هشم عظم وجنته، فوصلت إلى فيه.

وإن خرق شدقه إلى داخل فيه.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كما لو هشم وجنته، فوصل إلى فيه. وقال ابن الصباغ: لا يجب عليه أرش جائفة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5960)

دليلنا: حديث معاذ، وعمرو بن حزم - رضي الله عنهما -، ولم يفرق. وقد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وأرضاه. ولأن ما ضمن ببدل مع بقاء نظيره.. ضمن به مع فقد نظيره، كاليد.

Mas'alah: What is the blood money for loss of eyesight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5960)

[فرع جنى على عينه فأذهب بصرها]] : وإن جنى على عينه أو رأسه، فذهب ضوء بصره والحدقة باقية.. وجبت عليه الدية؛ لما روى معاذ – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي البصر مائة من الإبل» ، ولأنه أذهب المنفعة المقصودة بالعين، فوجب عليه أرشها، كما لو جنى على يده، فشلت. وإن أذهب البصر من إحدى العينين.. وجب عليه نصف الدية، كما لو أشل إحدى يديه.

Mas'alah: What is the ruling on gouging an eye with a white spot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5961)

وإن قلع عينا عليها بياض، فإن كان على غير الناظر، أو على الناظر إلا أنه رقيق يبصر بها من تحته.. وجب عليه جميع ديتها؛ لأن البياض لا يؤثر في منفعتها، وإنما يؤثر في جمالها، فهو كما لو قطع يدا عليها ثآليل. وإن كان لا يبصر.. لم يجب عليه الدية، وإنما تجب عليه الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء. وإن نقص بصرها بالبياض.. وجب عليه من ديتها بقدر ما بقي من بصرها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5964)

[مسألة في الأذنين الدية]] : وتجب في الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله، وإحدى الروايتين عن مالك – رحمه الله تعالى –. وقال مالك – رحمه الله تعالى – في الرواية الثانية: (لا تجب فيهما إلا الحكومة) . وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولا آخر للشافعي، وليس بمشهور. وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه: أنه قال: (وفي الأذن خمس عشرة من الإبل) . والدليل على وجوب الدية فيهما: ما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الأذن خمسون من الإبل» . فدل على: أنه يجب فيهما مائة. ولأنه روي ذلك عن عمر، وعلي – رضي الله عنهما – وأرضاهما. ولأن فيهما جمالا ومنفعة، فوجبت فيهما الدية، كالعينين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the nose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5967)

[مسألة في الأنف الدية]] : وتجب في الأنف الدية؛ لما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الأنف إذا أوعى مارنه مائة من الإبل» ، ولأنه قول علي – رضي الله عنه – وأرضاه، ولا مخالف له في الصحابة – رضي الله عنهم –. والذي تجب به الدية من الأنف هو (المارن) ، وهو: المستلان منها دون القصبة؛ لما «روى ابن طاووس، عن أبيه: أنه قال: كان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أبي: "وفي الأنف إذا أوعى مارنه جدعا الدية» . ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم:" أوعى "،"

أي: استوعب. ولأن المنفعة والجمال فيه، فوجبت فيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the nose cartilage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن قطع بعض المارن.. وجب فيه من الدية بقسط ما قطع منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting one nostril?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن قطع أحد المنخرين.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه نصف الدية؛ لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة. والثاني: لا يجب عليه إلا ثلث الدية؛ لأن المارن يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما. والأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the septum between the nostrils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

فإن قطع الحاجز بين المنخرين.. وجب عليه على الوجه الأول حكومة، وعلى الثاني ثلث الدية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting one nostril and the septum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن قطع أحد المنخرين والحاجز بينهما.. وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية وحكومة، وعلى الثاني ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose and the nasal bone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن قطع المارن وقصبة الأنف.. وجب عليه دية في المارن، وحكومة في القصبة، كما لو قطع يده من المرفق.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose and the skin beneath it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن قطع المارن والجلدة التي تحته إلى الشفة.. وجبت عليه دية في المارن، وحكومة للجلدة التي تحته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for loss of smell?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5969)

[مسألة في إزالة الشم الدية]] : ويجب في الشم الدية؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشم الدية» ، ولأنه حاسة تختص بمنفعة، فأشبه السمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on loss of smell in one nostril?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5969)

وإن أذهب الشم من أحد المنخرين.. وجب عليه نصف الدية، كما قلنا فيه إذا أذهب البصر من إحدى العينين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of a lip?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5971)

وإن قطع بعض الشفة.. وجب فيه من الدية بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for causing paralysis of both lips?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5972)

وإن جنى عليهما، فشلتا، بأن صارتا مسترخيتين لا تنقبضان، أو تقلصتا، بحيث لا تنبسطان ولا تنطبق إحداهما على الأخرى.. وجبت الدية فيهما، كما لو جنى على يديه، فشلتا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5972)

[مسألة في اللسان الدية] : وتجب في اللسان الدية؛ لما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي اللسان الدية» . وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم – وأرضاهم، ولا مخالف لهم في الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأن فيه جمالا ومنفعة. أما المنفعة: فإنه يتكلم به، وأما الجمال: «فروى ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: قلت: يا رسول الله، فيم الجمال؟ قال: "في اللسان» ." وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للعباس – رضي الله عنه: "أعجبني جمالك يا عم" ،

قال: يا رسول الله، وما الجمال في الرجل؟ قال: "اللسان» ."

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for causing loss of speech without cutting the tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5973)

فإن لم يقطع اللسان، ولكن جنى عليه، فخرس وذهب كلامه.. وجبت عليه الدية؛ لأنه أذهب منفعة اللسان، كما لو جنى على يده، فشلت.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when loss of one letter prevents speech of an entire name?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5974)

إذا ثبت هذا: فإن لم يذهب من كلامه إلا حرف واحد، لكنه تعطل بذهابه جميع الاسم الذي فيه ذلك الحرف، مثل: أن تتعذر الميم لا غير، فصار لا ينطق بـ: محمد.. لم يجب عليه إلا حصة الميم من الدية؛ لأن الجاني إنما يضمن ما أتلفه، فأما ما لم يتلفه بفعله وكان سليما إلا أن منفعته تعطلت لتعطل التالف.. فلا يضمنه، كما لو قصم ظهره، فلم تشل رجلاه، إلا أنه لا يمكنه المشي بهما لقصم ظهره.. فلا يلزمه إلا دية قصم ظهره، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when cutting half the tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5976)

وإن قطع رجل نصف لسان رجل، فذهب نصف كلامه، وقلنا: له أن يقتص منه في نصف اللسان، فاقتص منه، فذهب نصف كلام الجاني.. فقد استوفى المجني عليه حقه، فإن ذهب ربع كلام الجاني.. وجب للمجني عليه ربع الدية، وإن ذهب ثلاثة أرباع كلام الجاني.. لم يجب على المقتص شيء؛ لأن التالف بالقود غير مضمون عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting one tip of a forked tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5976)

[فرع قطع أحد طرفي لسان] : وإن كان لرجل لسان له طرفان، فقطع قاطع أحدهما.. نظرت: فإن ذهب كلامه.. وجبت عليه الدية. وإن ذهب بعض كلامه، فإن كان الطرفان متساويين، فإن كان ما قطعه بقدر ما نقص من الكلام.. وجب فيه من الدية بقدره، وإن كان أحدهما أكبر.. اعتبر الأكبر، على ما مضى في التي قبلها. وإن لم يذهب من الكلام شيء.. وجب بقدر ما قطع من اللسان من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a child who has spoken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5977)

وإن قطع لسان طفل، فإن كان قد تكلم ولو بكلمة واحدة، أو قال: بابا أو ماما، أو تكلم في بكائه بالحروف.. وجبت عليه الدية؛ لأنا قد علمنا أنه لسان ناطق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of an infant who has not spoken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5977)

وإن كان في حد لا يتلكم مثله بحرف، مثل: أن يكون ابن شهر وما أشبهه ولم يتكلم،

فقطع قاطع لسانه.. وجبت فيه الدية. وقال أبو حنيفة: (لا دية فيه؛ لأنه لسان لا كلام فيه، فهو كلسان الأخرس) . دليلنا أن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم لطفوليته، فوجبت فيه الدية، كما تجب الدية بأعضائه وإن لم يظهر بها بطش.

Mas'alah: What is the diyah for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5980)

[فرع كسر بعض سن] : وإن كسر بعض سنه من نصف أو ثلث أو ربع.. وجب عليه من ديتها بقدر ما كسر منها؛ لأن ما وجب في جميعه الدية.. وجب في بعضه بقسطه من الدية، كالأصابع. فإن قلع قالع ما بقي من السن مع السنخ.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [6/114] : (وجب على الثاني بقدر ما بقي من السن من ديتها، ووجب في السنخ الحكومة؛ لأن السنخ إنما يتبع جميع السن، فأما بعض السن: فلا يتبعها) . وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: وهذا فيه تفصيل: فإن كسر الأول نصف السن في الطول، وبقي النصف، فقلع الثاني الباقي منهما مع السنخ.. وجب نصف دية السن، ويتبعه ما تحته من السنخ في نصف ديته، ووجبت في نصف السنخ الباقي الحكومة، كما لو قطع إصبعين وجميع الكف.. فإنه تجب عليه دية إصبعين، ويتبعهما ما تحتهما من الكف وحكومة في الباقي. وإن كسر الأول نصف السن في العرض، وقلع الآخر الباقي مع السنخ.. تبعه ما تحته من السنخ، كما لو قطع قاطع من كل إصبع من الكف أنملة، فجاء آخر، فقطع ما بقي من أنامل الأصابع مع الكف.. فإنه يجب عليه أرش ما بقي من الأنامل، ويتبعها الكف، كذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on teeth of varying lengths in diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5982)

[فرع اختلاف السن طولا وقصرا] وإن نبتت أسنان رجل أو أضراسه قصارا أو طوالا، فقلع رجل بعضها.. وجب في كل سن ديتها. وكذلك: إن كانت أضراسه قصارا أو ثناياه طوالا.. وجب في كل سن ديتها؛ لأن العادة أن الأضراس أقصر من الثنايا. وإن كان بعض الأضراس طوالا وبعضها قصارا، أو كان بعض الثنايا طوالا وبعضها قصارا، أو بعض الرباعيات طوالا وبعضها قصارا.. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: (فإن كان النقصان قريبا.. ففي كل سن ديتها؛ لأن هذا من خلقة الأصل، وإن كان النقصان كثيرا.. ففيها بقسطها من الدية، فإن كانت القصيرة نصف الطويلة.. وجب فيها نصف دية السن، وإن كانت ثلثيها.. ففيها ثلث ديتها؛ لأن هذا القدر من النقص لا يكون إلا من سبب مرض أو غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on pulling all of a person's teeth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5983)

[فرع قلع لرجل جميع أسنانه]] : وإن قلع رجل جميع أسنان رجل، فإن قلعها واحدة بعد واحدة.. وجب عليه لكل سن خمس من الإبل، فيجب عليه مائة وستون بعيرا؛ لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة أضراس، واثنتا عشرة رحا - وتسمى: الطواحن - وأربعة نواجز، وهي: آخر ما ينبت من

الأسنان. وإذا قلع أسنانه دفعة واحدة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه إلا دية نفس، وهي مائة من الإبل؛ لأن كل جنس من البدن يجب فيه أرش مقدر لم يجب فيه أكثر من دية النفس، كأصابع اليدين والرجلين. والثاني – وهو المنصوص: (أنه يجب عليه أرش مقدر في كل سن خمس من الإبل) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي كل سن خمس من الإبل» . ولم يفرق. ولأن ما ضمن بأرش مقدر.. لم تنقص ديته بانضمامه إلى غيره في غير النفس، كالموضحة. وما قاله الأول.. يبطل به إذا قطع أصابع يديه ورجليه دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the blood-money for the feet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5988)

[مسألة في الرجلين الدية] وتجب في الرجلين الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ لما ذكرناه من حديث معاذ، وعمرو بن حزم – رضي الله عنهما –، وهو قول عمر، وعلي – رضي الله عنهما – وأرضاهما، ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –. والرجل التي تجب بقطعها الدية: هي القدم، فإن قطعها من نصف الساق أو من الركبة أو من الورك.. وجب الدية في القدم، والحكومة فيما زاد؛ لما ذكرناه في اليد، ويجب في كل إصبع منها وفي كل أنملة منها ما يجب في أصابع اليد وأناملها؛ لما ذكرناه في اليد.

Mas'alah: What is the diyah for the hand of a left-handed person and the foot of a lame person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5989)

[فرع في يد الأعسم ورجل الأعرج الدية]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وفي يد الأعسم ورجل الأعرج إذا كانتا سالمتين الدية) . وجملة ذلك: أنه يجب في يد الأعسم وقدم الأعرج إذا كانتا سالمتين الدية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل» . ولم يفرق. ولأن العرج إنما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرجل، والقدم سالم بنفسه، فلم تنقص دية القدم لذلك. وأما الأعسم: فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: هو (الأعسر) : وهو الذي يكون بطشه بيساره أكثر. وقال ابن الصباغ: (الأعسم) : هو الذي يكون في رسغه مثل الاعوجاج. و (الرسغ) : طرف الذراع مما يلي الكوع. وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5990)

[مسألة ما يجب في الأليتين] ويجب في (الأليتين) الدية – وهما: المأكمتان المشرفتان على الظهر إلى الفخذين – لأن فيهما جمالا ومنفعة، ويجب في إحداهما نصف الدية؛ لأن الدية إذا وجبت في اثنتين.. وجب في إحداهما نصفها، كاليدين. وإن قطع بعض إحداهما، وعرف قدر المقطوع.. وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يعرف، أو جرحها.. وجبت عليه الحكومة؛ لأن الجرح إذا اندمل.. وجبت فيه الحكومة دون الدية. ولا فرق بين أليتي الرجل والمرأة في ذلك وإن كان الانتفاع بأليتي المرأة أكثر؛ لأن الدية لا تختلف باختلاف المنفعة، كما قلنا في اليمين واليسار.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing loss of walking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5990)

[مسألة ما يجب في كسر الصلب] : وإن كسر صلبه، فأذهب مشيه.. وجبت فيه الدية؛ لما روى عمرو بن حزم – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الصلب الدية» . وقال زيد بن ثابت: (إذا كسر ظهره، فذهب مشيه.. ففيه الدية) . ولا مخالف له.

ولأن المشي منفعة جليلة، فشابه البصر والسمع. وإن لم يذهب المشي، وإنما يحتاج في مشيه إلى عكازة.. وجب فيه حكومة، وإن لم يحتج إلى عكازة ولكنه يمشي مشيا ضعيفا.. وجبت عليه حكومة أقل من الحكومة الأولى. وإن عاد مشيه كما كان إلا أن ظهره أحدب.. لزمته حكومة للشين الحاصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting part of the glans?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5993)

[فرع قطع بعض الحشفة] : وإن قطع بعض الحشفة.. ففيه قولان:

أحدهما: ينظر كم قدر تلك القطعة من الحشفة بنفسها؟ فيجب فيها من الدية بقدرها من الحشفة؛ لأن الدية تجب بقطع الحشفة وحدها. والثاني: ينظر كم قدر تلك القطعة من

جميع الذكر؟ فيجب فيها من دية الذكر بقدرها؛ لأنه لو قطع جميع الذكر.. لوجبت فيه الدية، فإذا قطع بعضه.. اعتبر المقطوع منه. وإن قطع رجل قطعة مما دون الحشفة والحشفة باقية.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (نظر فيه: فإن كان البول يخرج على ما كان عليه.. وجب بقدر تلك القطعة من جميع الذكر من الدية. وإن كان البول يخرج من موضع القطع.. وجب عليه أكثر الأمرين من حصة القطعة من الدية من جميع الذكر، أو الحكومة) . وإن جرح ذكره، فاندمل ولم يشل، فادعى المجني عليه: أنه لا يقدر على الجماع.. لم تجب الدية، وإنما تجب الحكومة؛ لأن الجماع لا يذهب مع سلامة العضو، فإذا لم يقدر عليه.. كان لعلة أخرى في غير الذكر، فلا يلزم الجاني دية الجماع. وإن جرح ذكره، فوصلت الجراحة إلى جوف الذكر.. لم يجب أرش الجائفة، وإنما يجب فيه الحكومة؛ لأنه وإن كان له جوف إلا أنه جوف لا يخاف من الوصول إليه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting both the penis and testicles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5995)

[فرع قطع القضيب والخصيتين]] : وإن قطع الذكر والأنثيين معا، أو قطع الذكر ثم الأنثيين.. وجبت عليه ديتان بلا خلاف. وإن قطع الأنثيين أولا، ثم قطع الذكر بعدهما.. وجب عليه ديتان عندنا.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5998)

[مسألة دية ثديي المرأة]] : وتجب في ثديي المرأة الدية؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، أما الجمال: فظاهر، وأما المنفعة: فإن الصبي يعيش منهما. ولأن الدية إذا وجبت في أذنها وهي أقل منفعة من ثديها.. فلأن تجب في الثدي أولى. ويجب في أحدهما نصف الدية؛ لأن كل اثنين وجبت الدية فيهما.. وجب في أحدهما نصفها، كاليدين. والثديان اللذان تجب فيهما الدية هما (الحلمتان) : وهما رأس الثدي اللتان

يلتقمهما الصبي – لأن الجمال والمنفعة توجد فيهما. وإن قطع قاطع الحلمتين، ثم قطع آخر باقي الثديين.. وجب على الأول الدية، وعلى الثاني الحكومة، كما لو قطع رجل الأصابع، وقطع آخر بعده الكف. وقد أوهم المزني أن في الثديين بعد الحلمتين الدية حين قال: وفي الثديين الدية، وفي حلمتهما ديتها. وليس بشيء، وقد بينه في "الأم" [6/114] . وإن قطع الحلمتين والثديين من أصلهما.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: تجب الدية في الحلمتين والحكومة في الثديين، كما لو قطع الحلمتين، ثم قطع الثديين. والثاني – وهو قول البغداديين من أصحابنا: أنه لا يجب عليه إلا دية، كما لو قلع السن مع سنخها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's breast and causing a penetrating wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5999)

[فرع فيمن قطع الثدي وأجافه]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن قطع ثديها، فأجافها.. فعليه نصف الدية للثدي، وثلث دية للجائفة، وإن قطع ثدييها، وأجافهما.. فعليه في الثديين كمال الدية، وفي الجائفتين ثلثا الدية؛ لأن كل واحد منهما فيه دية

مقدرة إذا انفرد، فإذا اجتمعا.. وجب في كل واحد منهما ديته، كما لو قطع أذنه، فذهب سمعه) . وإن قطع ثديها وشيئا من جلد صدرها.. ففي الثدي الدية، وفي الجلد الحكومة. وإن جنى عليهما، فشلا.. وجبت فيهما الدية؛ لأن كل عضو وجبت الدية في قطعه، وجبت في شلله، كاليدين، وإن لم يشلا، ولكن استرخيا وكانا ناهدين.. وجبت فيهما الحكومة؛ لأنه نقص جمالهما.

Mas'alah: What is the compensation (arsh) for a single versus multiple head wounds?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2555)

3197 - فصل في تعدد الموضحة واتحادها أرش الموضحة من كل دية نصف عشرها، ويتعدد الأرش بتعدد الإيضاح، ويتحد باتحاده، فيجب في المستوعبة للرأس مثل ما يجب في مغرز الإبرة.

Mas'alah: How is compensation calculated for a circular head wound with internal barriers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2555)

فإن أوضحه دائرة في وسطها حاجز في الظاهر والباطن، لزمه أروش بعددهن، وإن اتصلن في الظاهر دون الباطن اتحد الأرش على المذهب، وفيه وجه، وإن اتصلن بالعظم في الباطن دون الظاهر، فتآكلت الحواجز بالسراية، اتحد الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a child's tooth and its regrowth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2598)

3256 – فرع إذا مات الصبي في مدة الانتظار، ففي تكميل الأرش خلاف، ولو أفسد منبتها جان آخر وقيل: لولا الإفساد لنبتت، فالأرش على الثاني، وهل يجب على الأول حكومة، أو أرش؛ فيه احتمال. ولو انقلع السن بنفسه، فأفسد إنسان منبته، ففي وجوب الأرش احتمال، ويتجه إيجابه، لعدم الإحالة على جان آخر. وإن قلع سنا مثغورة فلم يعد، وجب الأرش والقصاص، ويرجع في مدة الانتظار إلى أهل الخبرة، فقد تزيد على مدة عود سن الصغير، فإن عادت لم يرد الأرش على أقيس القولين، وإن قطع بعض اللسان فنبت، ففيه القولان عند الأكثرين، وقيل: لا يرد اتفاقا، فإن في جنس الأسنان ما يوجب عودة الرد، بخلاف اللسان. وعلى القولين في السن فروع: الأول: إذا قلنا: لا حكم لعود السن، وجب القصاص والأرش في الحال، وإن جعلنا له حكما فطريقان: إحداهما: القطع بوجوبهما في الحال. والثانية للأكثرين في وجوبهما القولان. الثاني: إذا قطعنا سن الجاني، فعاد سن المجني عليه، فإن قلنا: لا حكم لعوده، وقع القصاص موقعه، وإن أثبتنا له حكما لم يحصل القصاص، وعلى المجني عليه ضمان سن الجاني، وغلط من خالف في ذلك. الثالث: إذا عاد سن الجاني بعد القصاص، فإن قلنا: لا عود للحكم،

Mas'alah: What is the ruling when both teeth regrow after retribution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2599)

الرابع: إذا عاد السنان فلا نجد حكما أخر على القولين، فإنا إن لم نجعل للعود حكما

فقد تمت الجناية والقصاص، وإن جعلنا له حكما فكأن القصاص والجناية لم يقعا. * * *

Mas'alah: What is the diyah for extracting all teeth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2599)

3257 - فصل في قلع جميع الأسنان أروش الأسنان متساوية كأروش الأصابع، والغالب: أن الأسنان اثنان وثلاثون، وأن الثنايا أطول من الرباعيات، فإن ساوت ثنايا إنسان رباعياته أو نقصت عنها، لم يكمل الأرش عند المعظم، بل يوزع على الفائت والباقي بالحساب، وغلط من أوجب الحكومة، إلا أن يريد بها ما ذكرناه، ورمزوا إلى وجه في تكميل الأرش لغلبة تفاوت الأسنان، ولو استوت السنخة لم يكمل أرش الوسطى. فإن قلع جميع الأسنان على التعاقب، وتخلل أخذ الأرش بين كل سنين، أو تخلل الاندمال، أو قلع عشرين سنا، فقلع آخر ما بقي، وانفرد كل جان بقلع سن، وجبت أروش الجميع اتفاقا وإن زادت على الدية، وكذا إن قلعها دفعة واحدة على أصح القولين، وعلى القول الآخر: لا تزاد على دية النفس، وإن قلعها على التعاقب ولم يتخلل أرش ولا اندمال، فطريقان:

إحداهما: تكميل الأروش. والثانية: القولان.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a child's tooth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2601)

3260 - فرع إذا بلغ الصبي في العاشرة وله سن غير مثغورة، فقلع سنا تماثل سنه،

فلا قصاص في الحال، فإن لم يعد سن المجني عليه، فقلعنا سن الجاني [1]، فإن لم تعد حصل القصاص، وإن عادت قلعت على أظهر الوجهين، فإن الأول لم تكن مثغورة، وإن لم تقلع سن الجاني كمل الأرش في سن المجني عليه. * * *

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks and the spine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2603)

3263 - فصل في دية الأليتين والصلب في الأليتين الدية، وفي إحداهما نصفها، وحدهما جميع ما يشرف على الظهر وأصل الفخذ، ولا يشترط القطع إلى العظم اتفاقا، وإن كسر الصلب فأبطل المشي وجبت الدية، وإن ضعف المشي أو احتاج إلى عكازة وجبت الحكومة، وإن تعطلت الرجل مع سلامتها لم تجب ديتها اتفاقا، فإن من جنى على عضو فتعطل الانتفاع بغيره مع سلامته، فلا دية للمتعطل. * * *

Mas'alah: What is the diyah for the nipples?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2604)

3265 - فصل في دية الحلمتين في حلمة المرأة الدية، وفي أحدهما نصفها، فإن قطعها ثم قطع الثديين وجب في كل ثدي حكومة لا تبلغ دية الحلمة، وحد الحلمة ما يلتقمه الطفل عند الرضاع. وإن قطع الحلمتين مع الثديين، أو المارن مع القصبة، أو الحشفة مع الذكر، أو السن مع السنخ، ففي اندراج الحكومة في دية ذلك طرق: إحداهن: في الإدراج وجهان. والثانية: لا تندرج حكومة القصبة على الأصح؛ للاختلاف، وتندرج حكومة الباقي للتجانس. والثالثة وهي بعيدة: لا تندرج حكومة

السنخ لاستتاره، وفي غيره وجهان. وتندرج حكومة الكف في دية الأصابع اتفاقا، فإن أوجبت الحكومة، فقطع جزءا من الحلمة أو المارن أو الحشفة أو ما ظهر من السن، لزمه بقسطه

من الحلمة والمارن والحشفة وظاهر السن، وكذلك إن لم نوجب الحكومة على الأصح. وفي حلمتي الرجل حكومة، وعلى قول مخرج: فيهما الدية، ولا تندرج حكومة الثندوة فيها اتفاقا، فإنهما لا يعدان عضوا واحدا.

Mas'alah: What is the diyah for the labia and for ifda (creating a single passage)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2605)

3267 - فصل في الإفضاء ودية الشفرين في شفري السليمة والرتقاء والقرناء الدية، فإن زالت البكارة وجبت الدية وأرش البكارة، وحد الإمام الشفرين بالقدر الناتئ. وإن أفضى زوجته بوطئ أو غيره، أو أفضى امرأة بزنا طوعا أو كرها، وجبت الدية. وفي الإفضاء مذهبان: أحدهما: أن يجعل سبيل البول والحيض واحدا. والثاني: أن يجعل سبيل البول والغائط واحدا. فإن استرسل البول بسبب الإفضاء، ففي اندراج حكومته في دية الإفضاء وجهان.

Mas'alah: What are the bodily functions for which full blood-money is due if lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2609)

3273 – فصل في منافع تجب فيها ديات إذا أبطل المني بالجناية، أو أبطل شهوة الجماع، أو شهوة الطعام، أو سلخ جلده، أو أبطل منفعة المضغ مع بقاء لحييه وأسنانه، وجبت الدية. وإن سلخ جلده ثم قطع يديه، فقد قال أبو علي: يسقط من دية اليدين ما يخصهما من دية الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for breaking the neck or spine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2610)

3275 – فرع إذا كسر عنقه فلم يسغ الطعام والشراب، وجبت الدية، فإن مات جوعا وعطشا، احتمل أن لا يزاد على الدية كالسرايات، واحتمل أن تجب على النص دية، وعلى قول ابن سريج ديتان، ولو كسر الصلب فأبطل المني، ففي تعدد الدية وجهان، فإن كسر صلب من لا مني له، وجبت الدية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a limb is cut and its function is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2610)

3276 – فرع كل عضو تجب الدية في منفعته مفردا فإذا قطع مع اشتماله على منفعته، لم يزد على ديته، فإن زال بذلك منفعة عضو آخر وجب ديتان، ولا وجه للخلاف في زوال العقل بالجناية على الأعضاء. والضابط: أن كل منفعة لو زالت لوجبت الحكومة في عضوها، فإن العضو يتبعها في الحكومة إذا لم يفرد بالقطع، وكل منفعة يعلم حلولها في غير عضو الجناية، فلا تندرج في عضو الجناية، وكل منفعة تخيل

أنها في عضو الجناية من غير قطع كالمني بالنسبة إلى الصلب، ففيه الخلاف. * * * (1) في "س" : "يفوت" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 435) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for injuries to limbs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2691)

3391 – فصل في تعدد الأيمان في الأطراف إذا ادعى قطع الأطراف، فالقول قول المدعى عليه، فإن كان الأرش بقدر الدية، ففي تعدد اليمين قولان يمكن ترتيبهما على القولين في دعوى القتل حيث لا لوث؛ إذ لا قسامة في الأطراف. وإن كان الأرش حكومة أو ناقصا عن الدية، فهل يحلف الخمسين، أو توزع الخمسون على الدية، فيحلف بحسابه؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does the compensation for limbs include the hymen?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

(قوله: أما بدل أطرافه) قد يشمل البكارة

Mas'alah: How is the blood money calculated proportionally for injuries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

(قوله: ويجري التثليث أيضا إلخ) وطريقه النسبة، وذلك أن دية النفس ثلاثة أعشارها حقاق، وكذا جذاع وأربعة أعشارها خلفات فيؤخذ من غير النفس الكاملة بهذه النسبة بر.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

والعقل) كالنفس ففي إزالته دية صاحبه لخبر البيهقي «في العقل الدية» ؛ ولأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة ونقل ابن المنذر فيه الإجماع قال في الكفاية، والمراد العقل الغريزي الذي به التكلف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة قال المتولي: ومحل ذلك إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده فإن توقعوه انتظر فإن مات قبل الاستقامة فوجهان كما في سن من لم يثغر وقضيته عدم وجوب الدية لكن جزم الجرجاني بوجوبها وهو ظاهر وما ذكره المتولي ذكروا في النطق ما يوافقه لكن قالوا في السمع أنه إنما ينتظر إذا قدر أهل الخبرة لعوده مدة، وقد استثنى منه الإمام ما إذا قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل فراغها وقال الوجه أن لا تنتظر هذه المدة بل تؤخذ الدية اهـ. فينبغي تقييد ما ذكر في العقل، والنطق بذلك ولو نقص العقل وأمكن ضبطه إما بالزمن كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما، أو بغيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما وجب قسطه وإلا فحكومته ويعلم مما ذكره الناظم من واجب العقل مع ما ذكره بعد من واجب القطع، والجرح أنه لو زال عقله بجرح، أو قطع وجب أرشه، أو حكومته مع دية العقل؛ لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه، أو بصره فلو قطع يديه

ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات فلو زال بجناية لا أرش لها ولا حكومة كأن ضرب رأسه، أو لطمه لم يزد على الدية)

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1837)

واللسان) كالنفس ففي قطعه دية صاحبه لخبر عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» رواه أبو داود وغيره)

Mas'alah: What is the diyah for destroying the movements of the tongue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

وحركاته) أي: اللسان كالنفس ففي إبطالها (لأجل) عجزه عن تقطيع (الكلمه) وترديدها دية صاحبه؛ لأن إبطالها إبطال للنطق وسيأتي أن فيه دية فلو اقتصر كغيره على النطق كان أولى وقوله: من زيادته لأجل الكلمة تكملة وتصوير)

Mas'alah: What is the diyah for destroying the faculty of speech?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

والنطق) كالنفس ففي إبطاله بالجناية على اللسان مثلا دية صاحبه لخبر البيهقي «في

اللسان الدية» إن منع الكلام؛ ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد وإنما تؤخذ إذا حكم أهل الخبرة بعدم عوده فإن أخذت فعاد النطق ردت ولو أبطل نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة (

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to chew?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

والمضغ) كالنفس ففي إبطاله بأن أبطل صلاحية الأسنان له بجنايته عليها دية صاحبه كالشلل؛ ولأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين (

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the glans of the penis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

والكمرة) أي: الحشفة كالنفس ففي قطعها وإن لم يستأصل الذكر الدية؛ لأن معظم منافع الذكر وهو

Mas'alah: What is the diyah for the penis and its pleasure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

لذة الجماع تتعلق بها وأحكام الوطء تدور عليها وهي مع الذكر كالأصابع مع الكف وأما وجوب الدية في الذكر فلخبر عمرو بن حزم «في الذكر الدية» رواه أبو داود وغيره سواء الصغير، والكبير، والشيخ، والشاب، والعنين، والخصي وسيأتي أن في الذكر الأشل حكومة ولو ضرب ذكره فأشله ووجب دية (

Mas'alah: What is the diyah for destroying the power of conception in women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

وقوة الإحبال في النساء) كالنفس ففي إبطالها من المرأة ديتها لفوات النسل قال في المطلب ويحتمل تصويره في الرجال أيضا وهو قضية كلام الغزالي فترك في النساء كما في الحاوي أولى لكن الناظم زاده تبعا للشيخين (

Mas'alah: What is the diyah for destroying the pleasure of intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

، و) لذة (السفاد) أي الجماع كالنفس ففي إبطالها مع بقاء الماء وسلامة الذكر الدية؛ لأنها من المنافع المقصودة واستبعد الإمام ذهابها مع سلامة الذكر وبقاء المني ويصدق في ذهابها بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه كالحيض إلا أن يقول أهل الخبرة لا يمكن ذهابها بهذه الجناية (

Mas'alah: What is the diyah for injuring the food passage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1838)

ومسلك الغذاء) من مأكول ومشروب كالنفس ففي ارتشافه بالجناية عليه الدية فلو حز غير الجاني رقبته وفيه حياة مستقرة لزم كلا منهما ولو نفذ الغذاء لكن بمشقة لالتواء العنق، أو غيره فالحكومة (

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin of a living person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1839)

، والجلد) كالنفس ففي سلخه الدية فلو حز غير السالخ رقبته وفيه حياة مستقرة لزم كلا منهما دية وعن الشيخ أبي علي أنه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد توزع مساحة الجلد على جميع البدن فما يخص اليدين يحط من ديتهما وعلى هذا القياس لو قطع يدي إنسان، ثم جاء آخر وسلخ جلده وجب على السالخ الدية محطوطا عنها قسط اليدين من الجلد (مثل النفس) خبر قوله: والعقل ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر وقضية كلامه كالشيخين عدم وجوب الدية في قطع اللحم الناتئ على الظهر من جانبي السلسلة لكن صرح صاحب التنبيه والجرجاني بوجوبها فيه ولما فرغ من بيان ما بدله كبدل نفس المجني عليه شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه بيان ما بدله مع مثله كبدلها فقال (

Mas'alah: What is the diyah for cutting off an ear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1839)

والأذن) بإسكان المعجمة مخففا من ضمها كنصف نفس صاحبها ففي قطعها، أو قلعها نصف دية لما في خبر عمرو بن حزم «وفي الأذن خمسون من الإبل» وعن عمر وعلي في الأذنين الدية؛ ولأن فيها مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع ودفع الهوام؛ لأن صاحبها يحس بسبب معاطفها بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية ولهذا خصها الناظم كأصله [حاشية العبادي] قوله:؛ لأن الحائل الأول إلخ) يتأمل التعليل بذلك (قوله: اقتص منها) فلو تزوجت بعد الجناية وقبل الاقتصاص منها فهل للزوج اقتضاضها فيه نظر وينبغي المنع؛ لأنها مستحقة الإزالة لغيره قبل ثبوت حقه فليس له تفويت حق الغير كما لو قتل شخصين مرتبا قتلا يوجب القصاص يحرم على ولي الثاني قتله أولا لتقدم حق الأول م ر (قوله: ففي سلخه الدية) فلو نبت سقطت م ر (قوله: خبر قوله:، والعقل ويقدر مثله فيما عطف عليه) قضيته أنه من عطف الجمل ويلزم عليه العطف على الجملة الأولى قبل تمامها ولعل الأسهل من هذا أن يجعل قوله: مثل النفس خبر محذوف أي: كل منها فالجملة خبر العقل وما عطف عليه لا يقال: يمكن أيضا جعله خبرا عن العقل وما عطف عليه بلا تقدير؛ لأنه يصلح للإخبار به عن المتعدد؛ لأنا نقول: يلزم أن يكون المشبه المجموع فيجب [حاشية الشربيني] قوله: وقيل الموجب للدية إلخ) ضعيف ومثله ما صححه المتولي م ر (قوله:؛ لأن الحائل إلخ) أي فلا يحال زواله على الوطء وفيه أنا لم نخص إيجاب الدية بالزوال بالوطء بل هو، أو غيره كما تقدم في الشرح ولو خصصنا بذلك فالكلام مفروض في الزوال بالوطء ولو على ندور فليتأمل (قوله: لزمه ديتان) ضعيف، والمعتمد دية وحكومة اهـ. بجيرمي (قوله: بإزالته لها) أما لو أزالها غيره ولو بإذنه لزمه أرش

البكارة؛ لأنه يستحق الإزالة بنفسه لا بغيره اهـ. ع ش (قوله: بدبيب الهوام) أي فيها كما في التعليقة (قوله: وهذه هي المنفعة إلخ) ومن ثم وجبت الدية إذا أيبسهما ولم يجب في قطع المستحشفة إلا الحكومة وإن وجب القود بقطعها إذ لا تلازم بين وجوبه ووجوبها اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: في إيجاب الدية) أي وجودا وعدما شرح الإرشاد وأما المعتبر في القود فهو الجمال وجمع الصوت وذلك موجود في الشلاء وكأنهم لم يعتبروا وجود الإحساس في الصحيحة حتى قطعوها بالشلاء لإزالة الجاني منفعة فيه مثلها، والإحساس منفعة أخرى لا يمنع وجودها

بالذكر فقال: (إذ بها الدبيب وقي) ويبنى عليهما ما لو قطع أذنا شلاء فعلى الأولى يلزمه ديتها وعلى الثانية لا يلزم إلا الحكومة وما لو ضرب أذنا فشلت فعلى الثانية يلزمه ديتها وعلى الأولى لا يلزمه إلا حكومة لكنهم عللوا قطع الأذن الصحيحة بالشلاء ببقاء الجمال ومنفعة جمع الصوت ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع، والأصم وليس السمع في الأذن)

Mas'alah: What is the diyah for destroying hearing in one ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1840)

والسمع) لأذن واحدة كنصف نفس صاحبه ففي إبطاله نصف ديته لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل؛ لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وفي إبطال السمع من الأذنين لخبر البيهقي «في السمع الدية» ولو قال أهل الخبرة يتوقع عوده وقدروا مدة انتظرت

فإن لم يعد أخذت الدية وإن لم يقدروا مدة أخذت في الحال؛ لأن التأخير لا إلى غاية كالتفويت وللإمام في ذلك كلام قدمته. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for disabling the ability to walk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1840)

والمشي) فإنه لا دية في تعطيله بل فيه الحكومة بأن كسر صلبه فتعطل مشيه مع بقاء قوته أما لو ذهب ففيه الدية كما سيأتي ويجب معها حكومة لكسر الصلب إن شلت الرجل كما لو كسره فشل ذكره وإلا فلا؛ لأن ذهاب المشي في الأول لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة وفي الثاني لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة قال الرافعي: وهذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية وإنما يوجبها إذا فات به المشي، أو الماء، أو الجماع (

Mas'alah: What is the diyah for gouging out an eye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1840)

والعين) الباصرة كنصف نفس صاحبها ففي قلعها نصف ديته لخبر عمرو بن حزم «في العين خمسون من الإبل» رواه مالك وروى النسائي وابن حبان، والحاكم «في العينين الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع (ولو بالجهر) بفتح الهاء أي: العين كنصف نفس صاحبها ولو كانت جهراء وهي التي لا تبصر في الشمس، أو حولاء وهي التي كأنها

ترى غير ما تراه، أو عمشاء وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا، أو عشياء وهي التي لا تبصر ليلا، أو خفشاء وهي صغير ضعيفة البصر خلقة ويقال: هي التي تبصر ليلا فقط؛ لأن المنفعة باقية ولا نظر إلى مقدرها كمنفعة المشي نعم إن كان بالعين بياض ينقص ضوءها لم تكمل ديتها بل يجب القسط إن ضبط وإلا فالحكومة، وقد يستشكل بأن هذا البياض إن حصل بلا جناية كملت الدية وإلا حط منها واجب الجناية كما سيأتي لكن لا خصوصية للبياض ويجاب باختيار الأول وما ستره البياض منزل منزلة [حاشية العبادي] فيه دية واحدة مع أنه ليس كذلك بل هو كل واحد (قوله: لا يلزم إلا حكومة) في شرح الروض قال الزركشي: وقضيته أي: وجوب الحكومة بقطع المستحشفة أن لا قصاص بقعطها لكن مر أن الأذن الصحيحة تقطع بالمستحشفة، والجمع بين جريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل فالراجح وجوب الدية وهو ما عزاه المروزي إلى الجديد اهـ. وقد يجاب بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية اهـ. (قوله: نعم إن كان بالعين بياض إلخ) قال في شرح الروض وفرق بينه وبين عين الأعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة [حاشية الشربيني] الاستيفاء (قوله: وينبني عليهما إلخ) عبارة الروضة ولو ضرب أذنه فاستحشفت أي يبست كشلل اليد فقولان أظهرهما تجب ديتها كما لو ضرب يده فشلت، والثاني لا تجب إلا الحكومة؛ لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل ولو قطع أذنا مستحشفة بني على هذا الخلاف إن قلنا هناك تجب الدية وجب هنا حكومة كمن قطع يدا شلاء وإن قلنا تجب الحكومة وجبت هنا الدية وعن الشيخ أبي حامد القطع بالحكومة كما في اليد الشلاء اهـ. وقوله: والثاني لا تجب إلا الحكومة إلخ رد بأن منفعة جمع الصوت بالنسبة لمنفعة الإحساس ودفع الهوام ضعيفة فكانت بالنسبة إليها كالتابعة م ر (قوله: قطع الأذن الصحيحة إلخ) في ق ل أن الأنف، والأذن المستحشفتي ن لا تقطع بهما الصحيحتان لكن الذي في م ر وحجر وشرح الروض

خلافه (قوله: بالشلاء) أي بغير جناية اهـ. خ ط (قوله: ومنفعة جمع الصوت) زاد في الروضة ورد الهوام ولعله مبني على أن الاستحشاف كالشلل لا يشترط فيه زوال الحس بالكلية وإنما الشلل بطلان العمل ونقله في الروضة عن الإمام لكن خلاف السابق لا يتخرج عليه وإنما يتخرج على ما نقله في الروضة قبل هذا عن الشيخ أبي محمد من أن الشلل زوال الحس، والحركة (قوله: أيضا ببقاء الجمال ومنفعة جمع الصوت) يفيد أنه لو جنى على أذن مثلا لأصم لا تقطع أذن الجاني لعدم المنفعة المذكورة فراجعه (قوله: كما سيأتي) فإنه سيأتي إن نقص المعاني إن حصل بلا جناية ككونه أرت، أو ألثغ خلقة، أو بآفة سماوية لا حط بل تجب الدية بكمالها وما هنا من نقص المعاني بخلاف نقص الأجرام فإنه يحط الدية سواء كان بجناية أم لا (قوله: ويجاب إلخ) حاصله أن ما هنا وإن كان من نقص المعاني لكنه منزل منزلة نقص الأجرام؛ لأنه

Mas'alah: What is the diyah for destroying eyesight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for the sense of smell?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of smell?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

وشحم منخر) واحد بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء فيهما كنصف نفس صاحبه ففي إبطاله نصف ديته وفي إبطال شم المنخرين الدية قالوا لخبر عمرو بن حزم «وفي الشم الدية» وهو غريب؛ ولأنه من المنافع المقصودة ويأتي في تعطيله ما مر في السمع

Mas'alah: What is the diyah for the ability to walk and grip?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for the lip?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for the lip?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

وشفة) كنصف نفس صاحبها ففي قطعها، أو إشلالها نصف ديته سواء السفلى، والعليا وإن تفاوت نفعهما كما في اليدين، والأصابع؛ ولأن فيها جمالا ومنفعة ظاهرة وفي الشفتين الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم «لها إلى الشدقين حد») أي: للشفة حد وهو في العرض إلى الشدقين (و) في الطول إلى (ما يواري) أي: يستر (لثة) وهي اللحم حول الأسنان

Mas'alah: What is the diyah for the jawbone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for the jawbone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

ولحي) بفتح اللام وكسرها كنصف نفس صاحبه ففي إزالته نصف الدية؛ لأن فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وظاهر أن إشلاله كقطعه وفي اللحيين وهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن الدية ولو كان عليهما الأسنان كما هو الغالب لزم مع ديتهما أروش الأسنان على الأصح وعليه نص في الأم، والمختصر ولو فكهما، أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهما فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء؛ لأنه لم يجن عليها حكاه الزركشي عن نص الأم وأقره

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipple in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipple in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

وزر ثدي امرأة) وهو حلمتها كما عبر به الحاوي كنصف نفس صاحبه ففي قطعه، أو إشلاله نصف ديته؛ لأن منفعة الإرضاع به كمنفعة اليد بالأصابع وفي الحلمتين الدية ولو قطع الثدي مع الحلمة لم يجب إلا الدية ويدخل فيها حكومة الثدي كالكف مع الأصابع أما حلمة الرجل ففيها الحكومة كما سيأتي إذ ليس فيها منفعة مقصودة بل مجرد جمال فلو قطعها مع ثديه المسمى بالثندوة لزمه حكومة أخرى؛ لأنهما من الرجل عضوان ومن المرأة كعضو واحد وحلمة الخنثى كحلمة الرجل

Mas'alah: What is the diyah for a testicle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for a testicle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

وخصي) ترخيم خصية بضم الخاء أفصح من كسرها وهي البيضة كنصف نفس صاحبها ففيها نصف ديته سواء قطعها أم أشلها، أم دقها بحيث زالت منفعتها وفي الخصيين الدية لخبر عمرو بن حزم «وفي الأنثيين الدية»

Mas'alah: What is the diyah for the buttock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

وألية) وهي الناتئ عن البدن عند استواء الظهر، والفخذ كنصف نفس صاحبها ففيها نصف ديته وإن لم يصل القطع إلى العظم وفي الأليتين الدية كالخصيين سواء فيه الرجل، والمرأة ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره وإلا فالحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1841)

)

Mas'alah: What is the blood-money for a layer of the nose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

، ثم أخذ في بيان ما بدله كثلث بدل النفس فقال: (

Mas'alah: What is the blood-money for a layer of the nose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

بل طبقة من مارن) وهو ما لان من الأنف وهو ثلاث طبقات طرفان ووترة حاجزة بينهما كثلث نفس صاحبها ففي قطعها، أو إشلالها ثلث ديته؛ لأن في كل منها جمالا ومنفعة وفي المارن الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم سواء في ذلك الأخشم، والسليم

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

)

Mas'alah: What is the blood money for a single eyelid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1843)

، ثم بين ما بدله كربع بدل النفس بقوله: (والفرد) أي: الواحد (من الأجفان) الأربعة (كالربع) أي: كربع نفس صاحبه ولو كان لأعمى ففي قطعه، أو إشلاله ربع الدية وفي الأربعة الدية؛ لأن فيها جمالا ومنفعة وفي جفنين نصف الدية؛ لأن كل متعدد من الأعضاء يجب في جنسه الدية توزع الدية على عدد ذلك الجنس كاليدين، والرجلين، والأصابع

Mas'alah: What is the blood money for head and face wounds (mudihah, hashimah, munaqqilah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1843)

، ثم أخذ في بيان ما بدله كنصف عشر بدل النفس فقال: (والرأس، أو الوجه فما يوضح وينقل عظمه وهشما) أي: فإيضاح عظمه ونقله وهشمه كنصف عشر نفس صاحبه ففي كل منها نصف عشر ديته لما رواه الترمذي وحسنه «في الموضحة خمس من الإبل» مع ما روي عن زيد بن ثابت «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب في الهاشمة أي مع الإيضاح عشرا من الإبل» ورواه الدارقطني، والبيهقي موقوفا على زيد ما رواه أبو داود وغيره في خبر عمرو بن حزم «وفي المنقلة أي: مع الموضحة،

والهاشمة خمسة عشر من الإبل» ، والمراد هنا بالرأس ما يعم العظم الناتئ خلف الأذن ويسمى الخشاء بضم المعجمة الأولى وإدغام الثانية في مثلها، والمد، والخششا بفك الإدغام وبالوجه ما يعم اللحيين ولو من تحت المقبل منهما وخرج بعظم الرأس، والوجه عظم سائر البدن فلا تقرير فيه؛ لأن أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس، والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر، والقبح فيهما،

Mas'alah: What is the blood-money for a finger-joint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1845)

(ومن سوى الإبهام كل أنمله) أي: وكل أنملة من غير الإبهام من أصابع اليدين، والرجلين (كثلثه) أي: كثلث عشر نفس صاحبها ففيها ثلث عشر دية؛ لأن لكل أصبع سوى الإبهام ثلاثة أنامل وتقدم أن واجب كل أصبع عشر الدية

Mas'alah: What is the ruling on cutting lips and losing letters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1846)

(فرع) ذكر ابن كج أنه لو قطع شفتيه فأذهب الباء، والميم فقال الإصطخري يجب مع ديتهما أرش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب قاله في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the difference in diyah between cutting three fingers and two fingers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

والتفاوت بين ثلث دية اليد وخمسها، أو ثلاثة أصابع أخذ أصبعان، والتفاوت بين نصف دية اليد وخمسيها

Mas'alah: What is the ruling on the eyelid and eyelash as principal and subordinate in injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

والجفن متبوع) للهدب (وهدب تابع) للجفن هذا كالمستثنى من قوله: متبوعه الذي نبت إذ الجفن منبت للهدب لا نابت عليه، ومع ذلك هو متبوع له؛ لأنه إذا قطع، وعليه الهدب اندرجت حكومته في ديته، ولم يفرد بحكومة كما لا يفرد بها شعر الساعد، والساق، ومحل الموضحة (

Mas'alah: What is the ruling on the soft part of the nose as principal to the hard part in injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

ومارن الأنف) ، وهو اللين منه متبوع (لغير اللين) بفتح اللام، وتخفيف الياء مخفف

اللين بالتشديد أي: للقصبة؛ لأنها لو قطعت مع المارن اندرجت حكومتها في ديته قال الشيخان وقد قدمنا أن قصبة الأنف محل الموضحة، والهاشمة، والمنقلة في الوجه، وحينئذ فقطعها، وإبانتها أعظم من المنقلة، فيجب أن يجب فيها مع أرش المارن أرش المنقلة، وقد حكاه ابن كج عن نص الأم. اهـ. ويجاب بأنها إذا قطعت مع المارن صارت تبعا، فتندرج كالكف مع الأصابع، والأطراف مع النفس، ولو قطع بعض ظاهر السن، أو بعض الحشفة، أو الحلمة، أو المارن نسب القدر المقطوع إلى ظاهر السن، والحشفة، والحلمة، والمارن لا إلى جميع الظاهر مع السنخ وجميع الذكر، والثدي، والأنف، والتمثيل بالمارن مع القصبة كالتمثيل بالكف مع الأصابع في أن المتبوع فيهما نابت على التابع فلو قرنه به كان، أولى (

Mas'alah: What are the five sections of the discussion on injuries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

فإذا تقررت هذه المقدمات الخمس اشتمل مسطور المسألة على خمسة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on the membrane wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

والسمحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the bone-exposing wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

والموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the skull-fracture wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

والهاشمة.

Mas'alah: What is the definition of al-Damighah (brain-reaching fracture) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

والدامغة.

Mas'alah: What is the definition of al-Harisah (scrape wound) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

فأما الحارصة: فهي التي تحرص جلد الرأس أي تكشطه ولا تدميه، مأخوذ من قولهم حرص القصار الثوب: إذا شقه.

Mas'alah: What is the definition of al-Damiyah (bleeding scratch) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

ثم تليها الدامية: وهي التي تخدش الجلد حتى يدمى، ولا يجري.

Mas'alah: What is the definition of al-Damighah (flowing blood wound) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5730)

ثم تليها الدامغة وهي التي يجري دمها كجريان الدموع.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5810)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: (وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن شجاج الرأس إحدى عشرة شجة في قول الأكثرين منها ستة قبل الموضحة وأربعة بعدها، وهي أربع عشرة شجة في قول آخرين منها ثمانية قبل الموضحة، وخمس بعدها، فأولها الحارصة، ثم الدامية، ثم الدامغة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، وقد يسميها أهل المدينة البازلة، ومنهم من يجعل بين الموضحة والهاشمة شجة زائدة وهي المفرشة، ثم المنقلة ثم المأمومة، ثم الدامغة، وكان ابن سريج لا يجعل بعد المأمومة شيئا، ولا يستحق فيما قبل الموضحة وبعدها قصاص. فأما الدية المقدرة فلا تجب فيما قبل الموضحة، ويجب فيها وفيما بعدها فتصير شجاج الرأس منقسمة

ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يجب فيه قصاص ولا دية مقدرة وهو [ما قبل الموضحة. والثاني: ما يجب فيه الدية المقدرة ولا يجب فيه القصاص وهو ما بعد الموضحة. والثالث: ما يجب فيه القصاص ويجب فيه الدية المقدرة وهو] الموضحة،

ودية الموضحة مقدرة بخمس من الإبل، لرواية عمرو بن حزم أن في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن "وفي الموضحة خمس من الإبل" ورواه معاذ بن جبل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفظا سمعه منه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الموضحة خمس خمس" وإذا كان هذا ثابتا ففي الموضحة خمس من الإبل، سواء كانت في الرأس أو في الوجه ولا تجب فيها إذا كانت في غيرها من البدن إلا أرش على ما سنذكره، ففرق الشافعي بين موضحة الرأس والوجه وبين موضحة الجسد، وسوى بين موضحة الرأس والوجه في كل واحدة منهما خمس من الإبل، وفرق سعيد بن المسيب بينهما فأوجب في موضحة الرأس خمسا من الإبل، وفي موضحة الوجه عشرا، وفرق مالك بينهما فأوجب في موضحة الرأس خمسا وأوجب في موضحة الأنف خمسا، وما قدمناه من عموم الأخبار دليل عليها.

Mas'alah: What is the description of a mudihah wound and its blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5811)

(فصل) فأما صفة الموضحة فقد قدمناه في حكم القصاص منها وهو ما أوضح عن العظم وأبرزه حتى يقرع بالمرود وإن كان العظم غير مشاهد بالدم الذي يستره أو أوصل

المرود إليه، قال الشافعي: "وهي على الأسماء صغرت أو كبرت" وهذا صحيح، وفيها إذا صغرت فكانت كالمحيط أو كبرت فأخذت جميع الرأس خمس من الإبل، لأنها على الأسماء فاستوى حكم صغيرها وكبيرها كالأطراف التي تتساوى فيها الديات ولا تختلف بالصغر والكبر، وسواء كانت الموضحة في مقدم الرأس أو مؤخره، وسواء كانت في جهة الوجه أو في لحيته وذقنه، سترها الشعر أو لم يسترها، قال الشافعي: "شانت أو لم تشن" هذا مذهبه أن فيها خمسا من الإبل فيما شان أو لم يشن، قل الشين أو كثر، وحكي عنه أنه قال في موضع آخر: إن موضحة الجبهة إذا كثر شينها في الوجه أن فيها أكثر الأمرين من ديتها أو أرش شينها، فاختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: أن خرجوا زيادة الشين في الرأس والوجه على قولين: والوجه الثاني: أنه لا يلزمه في شين الرأس إلا ديتها، ويلزمه في شين الوجه أكثر الأمرين من أرشها أو ديتها، لأن شينها في الوجه أقبح، وهي من العين والخوف عليها أقرن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudihah wound that extends from the head to the forehead?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5813)

(فصل) وإذا شجه موضحة أخذت مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار بها موضحا لرأسه وجبهته ففيه وجهان: أحدهما: أنهما موضحتان ويلزمه ديتاهما، لأنهما على عضوين فانفرد كل واحد منهما بحكمه. والوجه الثاني: أنها موضحة واحدة لاتصال بعضها ببعض فلم ينفصل حكمهما بالمحل، ولو شجه موضحة أخذت مؤخر رأسه وأعلى قفاه فصار بها موضحا لرأسه وقفاه لزمه دية الموضحة في رأسه وحكومة الموضحة في قفاه وجها واحدا، لأنهما عضوان ولموضحتهما حكمان، لأن في موضحة الرأس دية وفي

موضحة القفا حكومة فلم يتداخلا مع اختلاف حكمهما ومحلهما، ولو شجه موضحة في طرفيها ما دون الموضحة تداخلا ولزمه دية الموضحة وإن كان ما دونها مخالفا لحكمها لو انفرد، لأن الأغلب من حال الموضحة أن يندرج طرفاها حتى يوضح وسطها فألحق الطرفان بالوسط في العضو الواحد وهي متصلة فهي موضحتان يلزمه أرشهما وجها واحدا، لأن محلهما مختلف وأرشهما مختلف، لأن في مواضع الجسد حكومة تختلف أرشها باختلاف الشين فلم يتداخل بعضها في بعض مع اختلاف المحل والأرش.

Mas'alah: What is the blood-money for a hashimah wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5813)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم" . قال الماوردي: أما الهاشمة فهي التي أوضحت عن العظم وهشمته حتى كسرته

وفيها عشر من الإبل وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال مالك، وطائفة من أهل المدينة: فيها دية الموضحة وحكومة في الهشم غير مقدرة، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدر دية الموضحة بخمس ودية المنقلة بخمس عشرة، وأغفل الهاشمة، فوجب أن تكون المقدرة فيها ما قدره دون ما أغفله. ودليلنا: أن زيد بن ثابت قدر الهاشمة عشرا من الإبل وليس يعرف له مخالف فكان إجماعا، ولأنه لما كانت الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف إيضاح، وهشم، وتنقيل، وفيها خمس عشرة وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن

تكون ديتها بين المنزلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي قلناه في نفقة الموسر إنها "مدان" ونفقة المعسر إنها "مد" ، فأوجبنا نفقة المتوسط مدا ونصفا، لأنه بين المنزلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن وفيه خمس من الإبل، فكذلك في الهشم، فصار مع الموضحة عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah without an exposed bone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5814)

(فصل) فإذا ثبت أن في الهاشمة عشرا من الإبل فلو هشم ولم يوضح ففيه خمس من الإبل، وأوجب بعض أصحابنا في الهاشمة إذا انفرد حكومة كهشم أعضاء البدن، وهذا فاسد، لأنها لما لم تتقدر موضحة الخد وهاشمته لم يتقدر انفراد هشمه ولما تقدرت موضحة الرأس وهاشمته تقدر انفراد هشمه، وهذا الهشم مما لا يرى فلا يثبت حكمه إلا بإقرار الجاني أو شهادة عدلين من الطب يشهدان باختيار الشجة أن فيها هشما يقطعان به، فلو أوضح وهشم فأراد المجني عليه أن يقتص من الموضحة في العمد حكم له بالقصاص وأغرم دية الهشم خمسا من الإبل، ولو شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتاهما، لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته، ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة كانت موضحتين، لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه. فإن قيل: فهذا هشم في الباطن دون الظاهر فهلا كان على وجهين كالموضحة في الباطن دون الظاهر؟ قيل: الفرق بينهما امتزاج اللحم بالجلد في الموضحة، وانفصال العظم عن اللحم والجلد في الهاشمة. (فصل) وقد ذكرنا أنه قد جعل بين الموضحة والهاشمة شجة تسمى المفرشة وهي الموضحة إذا اقترن بها صداع، فينظر في الصداع

الحادث عنها، فإن انقطع ولم يدم فلا شيء فيه سوى دية الموضحة، كما لو ضربه فآلمه وإن استدام الصداع على الأبد ولم يسكن كان فيه مع دية الموضحة حكومة لا تبلغ زيادة الهاشمة، لأنه بالاستدامة قد صار

كالجرح الثابت، فإن كان يضرب في زمان ويسكن في زمان نظر، فإن علم أن عود الصداع من الموضحة كان فيه حكومة، وإن علم أنه من غيرها فلا حكومة فيه [ولا فيما تقدمه، لأنه لم يدم، وإن شك فيه فلا حكومة فيه] لأنها لا تجب بالشك.

Mas'alah: What is the blood-money for a munqilah wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5815)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم" . قال الماوردي: أما المنقلة فهي التي تهشم العظم حتى يتشظى فينتقل حتى يلتئم. قال الشافعي: تسمى المنقولة أيضا، وفيها خمس عشرة من الإبل، وقد انعقد عليه الإجماع، لرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "في المنقلة خمس عشرة من الإبل" . وروى عمرو بن حزم أن في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن: "في الموضحة خمس وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية" فلو أراد القصاص من الموضحة سقط بالقصاص ديتها وهي خمس، ووجب الباقي من ديتها وذلك عشر من الإبل في الهشم والتنقيل، ولو شجه منقلة لا إيضاح عليها لزمه كمال ديتها بخلاف الهاشمة إذا لم يكن عليها إيضاح، لأن المنقلة لا بد من إيضاحها

لتنقيل العظم الذي فيها فصار الإيضاح عائدا إلى جانبها فلزمه جميع ديتها، والهاشمة، لا تفتقر إلى إيضاح فلم يلزمه إلا قدر ما جنى فيها، وإذا شجه في رأسه شجة متصلة كان بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها منقلة كان جميعها منقلة لا يؤخذ أكثر من ديتها، لأنها غاية

جنايته التي تندرج حالا بعد حال، وسواء في دية المنقلة أن يتشظى عظمها فلا يعاد أو يتشظى فيعاد بعينه أو بغيره أن في جميعها خمس عشرة من الإبل، كما يجب في ذلك في صغير الموضحة وكبرها، وإذا انتقلت الشجة في موضعين من رأسه وقد اتصل إيضاحها كانت منقلتين كما قلنا في الهاشمتين لما قدمناه من الفرق، والله أعلم.

Mas'alah: Where do the fixed blood-monies for head wounds apply?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5816)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الأسفل" . قال الماوردي: يعني تقدير دية الموضحة بخمس والهاشمة بعشر، والمنقلة بخمس عشرة إنما يكون في الرأس والوجه واللحي الأسفل، فأما في الجسد وما قارب الرأس من العنق فلا يتقدر فيه دية الموضحة ولا دية الهاشمة، ولا دية المنقلة ويجب فيها حكومة لا يبلغ بأرش موضحها خمسا ولا بأرش هاشمتها عشرا، ولا بأرش منقلتها خمس عشرة للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنها على الرأس أخوف. والثاني: أن شينها فيه أقبح، ويتغلظ هذه الشجاج في الرأس بالعمد، ويتخفف بالخطأ، ولا تتغلظ في الجسد بعمد ولا خطأ، لأن التغليظ يختص بالمقدر من الديات ولا يدخل فيها ما لا

يتقدر من أروش الجنايات، فيتغلظ خمس الموضحة بالأثلاث، فيكون فيها خلفتان، وجذعة ونصف، وحقة ونصف، فتخفف فيها بالأخماس فيكون فيها جذعة وحقة، وبنت لبون، وابن لبون، وبنت مخاض، وتتغلظ غير الهاشمة بالأثلاث فيكون فيها أربع خلفات، وثلاث جذاع وثلاث حقاق، ويتخفف بالأخماس فيكون فيها جذعتان، وحقتان، وبنتا لبون، وابنا لبون، وبنتا مخاض، ويتغلظ في خمس عشرة في المنقلة بالأثلاث فيكون فيها ست خلفات، وأربع حقاق ونصف، وأربع جذاع ونصف، ويتخفف فيها بالأخماس فيكون فيها ثلاثة جذاع، وثلاث حقاق، وثلاث بنات لبون، وثلاثة بني لبون، وثلاث بنات مخاض، وعلى غير هذا فيما زاد ونقص فيما يقدر من ديات الأعضاء والأطراف.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah head wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5816)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ" . قال الماوردي: أما المأمومة فهي الواصلة إلى أم الرأس، وأم الرأس هي الغشاوة المحيطة بمخ الدماغ وتسمى الأمة. وأما الدامغة فهي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلى مخه، وفيها جميعا ثلث الدية لا تفضل دية الدامغة على دية المأمومة، وإن كنت أرى أن يجب تفضيلها

Mas'alah: What evidence supports the diyah of one-third for a ma'mumah wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5817)

بزيادة حكومة في خرق غشاوة الدماغ، لأنه وصف زائد على صفة المأمومة وإن لم يحك عن الشافعي. والدليل على أن المأمومة ثلث الدية حديثان: أحدهما: حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: في "الآمة ثلث الدية" . والآخر: حديث عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى أهل اليمن: "وفي المأمومة ثلث الدية" ولأنها واصلة إلى جوف فأشبهت الجائفة، فلو أراد المجني عليه أن يقتص من الإيضاح سقط من ديتها إذا اقتص دية الموضحة خمس من الإبل وأخذ بالباقي منها وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث، فلو شجه رجل موضحة وهشمه ثان بعد الإيضاح ونقله ثالث بعد الهشم وأمه رابع بعد التنقيل كان على الأول دية الموضحة خمس من الإبل وعلى الثاني ما زاد عليها من دية الهاشمة وهي خمس من الإبل، وعلى الثالث ما زاد عليها من دية المنقلة وهي خمس من الإبل، وعلى الرابع ما زاد عليها من دية المأمومة وهي ثمانية عشر بعيرا وثلث، فإن أريد القصاص اقتص من الأول الموضح دون من عداه، وأخذ من كل واحد منهم ما يلزمه من دية جنايته، ولو جرحه في وجنته من وجهه جراحة حرقت الجلد واللحم وهشمت العظم وتنقل العظم إلى أن وصلت إلى الأم أو كانت في إحدى الحصتين فخرقت كذلك حتى وصلت إلى الفم ففيها قولان حكاهما أبو حامد المروزي في "جامعه" . أحدهما: إنها مأمومة يجب فيها ثلث الدية، ويكون وصولها إلى الفم كوصولها إلى الدماغ لأنها عملت عمل المأمومة. والقول الثاني: إنه يجب فيها دية منتقلة وزيادة حكومة في وصولها إلى الفم لا يبلغ بها دية المأمومة، لأن وصول المأمومة إلى الدماغ أخوف على النفس من وصولها إلى الفم فلم يبلغ بدية ما قل خوفه دية ما هو أخوف.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5823)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الأذنين الدية" . قال الماوردي: وقال مالك: فيهما حكومة لاختصاصهما بالجمال دون المنفعة فكانا كاليدين الشلاوين، وهذا فاسد، لرواية عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى أهل اليمن: "وفي الأذنين الدية" ولأنهما عضوان يجتمع فيهما منفعة وجمال فوجب أن تكمل فيهما الدية كاليدين والرجلين، فإن قيل: المنفعة فيهما مفقودة. قيل: إن منفعتهما موجودة، لأن الله تعالى ما خلق الأعضاء عبثا ولا قدرها إلا لحكمة ومنفعة، ومنفعة الأذن جمع الصوت حتى يلج إليها فيصل إلى السمع، وهذا أكبر المنافع.

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial cutting of the ears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5823)

(فصل) فإذا ثبت وجوب الدية فيهما فتكمل الدية إذا استوصلنا، صغرت الأذنان أو كبرتا، والمثقوبة وذات الخرم مساوية لغير ذات الثقب والخرم إذا لم يذهب شيء من الأذن بالثقب والخرم، فإن أذهب شيئا منها سقط من ديتها بقدر الذاهب، وإذا قطع إحدى الأذنين كان فيها نصف الدية يمنى كانت أو يسرى كاليدين، فإن قطع بعض أذنه كان عليه من ديتها بقسط ما قطع منها من ربع أو ثلث أو نصف، سواء قطع من أعلى أو أسفل، ولا اعتبار بزيادة الجمال والمنفعة في أحد النصفين كما تستوي ديات الأصابع والأسنان مع اختلاف منافعهما، وسواء قطع أذن سميع أو أصم، لأن محل السمع في الصماخ لا في الأذن، لبقاء السمع بعد قطعهما، وخالف حلول البصر في العين وحلول حركة الكلام في اللسان. (فصل) وإذا جنى على أذنيه فاستحشفتا وصار بهما من اليبس وعدم الألم ما باليدين من الشلل ففيه قولان: أحدهما: عليه الدية كاملة

كما يلزمه في شلل اليدين الدية. والقول الثاني: عليه حكومة، لبقاء منافعهما بعد الشلل والاستحشاف وعدم منافع اليد بالشلل سواء، فلو قطعت الأذن بعد استحشافها كان على قولين: أحدهما: فيهما حكومة إذا قيل في استحشافهما الدية كاليد الشلاء إذا قطعت. والقول الثاني: فيها الدية إذا قيل في الاستحشاف حكومة، ولا يجتمع فيها ديتان إحداهما بالاستحشاف، والأخرى بالقطع، ولا حكومتان ويجتمع فيهما دية وحكومة، فإن أوجبت الدية في الاستحشاف كانت الحكومة في القطع وإن أوجبت الحكومة في الاستحشاف كانت الدية في القطع.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب في الحالين إلا حكومة إحداهما بالاستحشاف والأخرى بالقطع، تستوفي بالحكومة جميع الدية لا يجوز نقصانها، ويجوز زيادتها، وهذا فاسد، لأنه لا بد أن يجري على إحدى الحكومتين حكم الجناية على الصحة، وذلك موجب لكمال الدية. فأما إذا جنى على أذنه فاسود لونها [ففيها حكومة كما لو جنى على يده] لأن سواد اللون في الأبيض شين، وكذلك بياض اللون في الأسود شين، والحكومة في الحالين واجبة وإن كانت المنافع باقية.

Mas'alah: How is the loss of hearing proven in claims for diyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5824)

(فصل) والسمع لا يرى فيرى ذهابه، فلم يكن للبينة فيه مدخل مع التنازع، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect due to injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5826)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذهاب العقل الدية" . قال الماوردي: إذا جنى عليه فأذهب عقله ضمنه بالدية دون القود، وإنما سقط القود فيه لأمرين: أحدهما: اختلاف الناس في محله، فمن طائفة تقول محله الدماغ.

وأخرى تقول محله القلب. وأخرى تقول مشترك فيهما، وإن كان الأصح من أقاويلهم أن محله القلب لقول الله تعالى: {فتكون لهم قلوب يعقلون بها} [الحج: 46] ولأنه نوع من العلوم. والثاني: تعذر استيفائه، لأنه يذهب يسير الجناية ولا يذهب بكثيرها، فأما الدية فواجبة فيه على كمالها لرواية عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن "في العقل الدية" . وروى جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في العقل الدية مائة من الإبل" . وقضى عمر رضي الله عنه في المشجوج رأسه حين ذهب بها سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات، ولأن العقل أشرف من حواس الجسد كلها لامتيازه به من الحيوان البهيم، وفرقه به بين الخير والشر، وتوصله به إلى اختلاف المنافع ووقع المضار، وتعلق التكليف به، فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس مع تأثير ذهابه فيها وفقد أكثر منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect from a direct injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5828)

(فصل) وإذا زال عقله بجناية مباشرة فلم يخل حالها من أن يوجب غرما سوى دية العقل أو لا يوجب، فإن لم يوجب سوى دية العقل غرما كاللطمة واللكمة وما لا يؤثر من الخشب والمثقل في الجسد غير الألم فتستقر بها دية العقل، ويكون ما عداه من ألم

الضرب هدرا، وهل يعزر به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعزر لإيجابه دية العقل، وغرمها أغلظ من التعزير. والوجه الثاني: يعزر، لأن غرم الدية في غير محل الألم، فوجب أن لا يخلو من تعزير إذا خلا من غرم. وإن أوجبت الجناية غرما سوى دية العقل من مقدر أو غير مقدر ففيه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم وهو مذهب أبي حنيفة: إنه إن كان ما وجب بالجناية أقل من دية العقل كالموضحة والمأمومة، أو قطع إحدى الأذنين دخل ذلك في دية العقل ولم يجب عليه أكثر منها، وإن كان موجبا من الدية، لقطع الأذنين وجذع الأنف، دخلت فيه دية العقل وأخذ بدية الأذنين والأنف ليكون الأقل داخلا في الأكثر، استدلالا بأن زوال العقل مسقط للتكليف فأشبه الموت. والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الأصح: إن دية العقل لا تسقط بما عداها، ولا يسقط بها ما عداها، سواء كان ما وجب بالجناية أقل من دية العقل كالمأمومة، فيجب عليه ثلث الدية في المأمومة وجميع الدية في العقل، أو كان ما وجب بالجناية أكثر من دية العقل كالأذنين والأنف، فيجب عليه ثلاث ديات واحدة في العقل، وثانية في الأذنين، وثالثة في الأنف، لرواية أبي المهلب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضى على رجل رمى رجلا بخنجر في رأسه فأذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره بأربع ديات، ولأن ما اختلف محله لا يتداخل فيما دون النفس كالأطراف، ولأن العقل عرض يختص بمحل مخصوص فلم يتداخل فيه أرش الجنايات كالسمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of both eyes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5829)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي العينين الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح لرواية علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في العينين الدية" ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا وأجل الجوار قدرا، فكانا بإيجاب الدية أحق، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحادة والكليلة، والصحيحة والعليلة، والعمشاء والعشواء، والحولاء، إذا كان الباطن سليما، كما لا تختلف ديات الأطراف مع اختلاف أوصافهما، وفي إحدى العينين نصف الدية، لرواية عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى أهل اليمن "وفي العينين خمسون من الإبل" قال الشافعي: "أراد العين الواحدة" . وروى معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفي إحدى العينين نصف الدية" ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحد العضوين كاليدين والرجلين، ولا فضل ليمنى على يسرى، ولا لصحيحة على مريضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of eyesight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5829)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذهاب بصرهما الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا جنى على عينيه فأذهب بصرهما مع بقاء الحدقة وجبت عليه الدية، لرواية معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفي البصر الدية" ولأن منفعة العين بناظرها كما قال الشاعر: (وما انتفاع أخي الدنيا بمقلته ... إذا استوت عنده الأنوار والظلم) وإذا سلبها منفعتها كملت عليه ديتها كالشلل في اليدين والرجلين، فإن عاد بعد ذهاب البصر فقلع العين فعليه حكومة، كما لو أشل يده فغرم ديتها ثم عاد بعد الشلل فقطعها لزمه حكومتها، ولو قطعها ابتداء لم تلزمه إلا ديتها، وقد قدمنا الفرق بين

قطع الأذنين فيذهب بما السمع فتلزمه ديتان، وبين قلع العينين فيذهب بهما البصر فيلزمه دية واحدة بأن محل السمع في غير الأذنين فلم تسقط إحداهما بالأخرى، ومحل البصر في العين، ويلحق بالأذنين ذهاب الشم بجذع الأنف فتلزمه ديتان، ويلحق بالعين ذهاب الكلام بقطع اللسان فتلزمه دية واحدة.

Mas'alah: How is loss of eyesight determined for blood money liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5829)

(فصل) فإذا ثبت أن في ذهاب البصر الدية نظر: فإن محق ذهاب البصر كان المحق من شواهد ذهابه الذي يقطع التنازع فيه، كما لو استأصل عينه ففقأها، وهو ما

يؤس من عوده فنقضي فيه بالقود في العمد والدية في الخطأ وإن كانت العين ظاهرة لم تمحقها الجناية، فقد يجوز أن يذهب بصرها مع بقائها على صورتها فيوقف علماء الطب عليها فلا يخلو حالهم فيها من أحد أمرين: إما أن يكون عندهم منها علم أو لا يكون فإن لم يكن عندهم منها علم لإشكالها وتجويزهم أن يكون بصرها ذاهبا وباقيا عملنا على قول المجني عليه دون الجاني، لأن ذهاب بصرها لا يعلم إلا من جهته، فجعل القول فيها قوله مع يمينه بعد الاستظهار عليه إذا كان بالغا عاقلا بأن يستقبل في أوقات غفلاته بما يزعج البصير رؤيته، ويشار إلى عينه بما يتوقاه البصير بإغماضها ويؤمر بالمشي في طريق الخطائر والآبار ومعه من يحوله منها وهو لا يشعر، فإذا دلت أحواله بأن لا يطبق طرفه بالإشارة إليه ولا يتوقى بئرا إن كانت بين يديه صار ذلك من شواهد صدقه، فيحلف مع ذلك لجواز تصنعه فيه، ونقضي له بعد يمينه بالقود في العمد

والدية في الخطأ، وإن كان يطيق طرفه عند الإشارة ويتوقى بئرا إن كانت ويعدل عن حائط إن لقيه صارت شواهد هذا الظاهر منافية لدعواه، فانتقل الظاهر إلى جنبة الجاني، فكان القول قوله مع يمينه بالله إن بصره لباق لم يذهب، لجواز أن يكون تحرز المجني عليه بالاتفاق، فاستظهر له باليمين، فإن كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا لم يرجع إلى قولهما ولم يقبل دعواهما، لأنه لا حكم لهما، ووقف أمرهما إلى وقت البلوغ والإفاقة بعد حبس الجاني ليرجع إلى قولهما إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون أو يموتان فيقوم مقامهما فيما يدعيانه من ذهاب البصر وإحلافهما عليه إن كان معهما ظاهر يدل عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when eyesight is lost after the injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5833)

فالقول قول الولي مع يمينه أن بصره لم يعد، ويكون الجاني مأخوذا بالقود أو الدية، فإن نكل الولي حلف الجاني وبرئ منهما، ولو لم يذهب بصر المجني عليه في حال الجناية وذهب بعدها نظر، فإن كان لم يزل عليل العين أو شديد الألم إلى أن ذهب بصره فالظاهر ذهابه من الجناية فيكون الجاني مأخوذا بالقود فيه أو الدية كالمجروح إذا لم يزل صبيا حتى مات. وإن برأت عينه وزال ألمها ثم ذهب بصرها كان ذاهبا من غير الجناية في الظاهر، فلا يلزمه قود ولا دية، وللمجني عليه الإحلاف بالله لقد ذهب البصر من غير جناية إن ادعى ذهابه منها.

Mas'alah: How is partial loss of eyesight in one eye assessed for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5833)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة."

قال الماوردي: وصورتها، أن يجني على إحدى عينيه فيذهب ببعض بصرها، فيمكن أن يختبر قدر الذاهب منها بما وصفه الشافعي من تعصيب عينه العليلة وإطلاق الصحيحة، ونصب شخص له من بعد على ربوة مرتفعة أو في أرض مستوية، فإذا رأى الشخص بوعد منه حتى ينتهي إلى أبعد مدى رؤيته الذي لا يراه بعدها، واختبر صدقه في مدى الرؤية بالصحيحة بأن يعاد الشخص من جهات شتى، ولو ضم إلى الشخص بعد مدى رؤيته شخص آخر يختبر به صدقه وهو لا يعلم به كان أحوط، لأن قصده بعد مدى البصر بالعين الصحيحة، فإذا أوثق بما قاله من هذا الاختبار الذي لم يختلف مدى البصر فيه باختلاف الجهات واختلاف الأشخاص مسح قدر المسافة، فإذا كانت ألف ذراع علم أنه قدر مدى بصره مع الصحيحة، وإن اختلف عمل على الأقل احتياطا ثم أطلقت العليلة الصحيحة، [فإن رأى الشخص من مداه علم أنه لم يذهب من بصر العليلة شيء، وإن لم يره قرب منه حتى ينتهي إلى حد يراه، وغرض في هذا تقليل مدى بصره بالعليلة كما كان غرضه تبعيد] مدى بصره بالصحيحة ليكون نقصان ما بين البصرين أكثر فيكون أكثر فيما تستحقه من الدية، فيستظهر عليه بإعادة الشخص من جهات،

ويحتسب بأكثر مما قاله من مدى بصره بالعليلة كما احتسب بأقل ما قاله من مدى بصره بالصحيحة حتى يكون أقل لما يستحقه ليشك فيما زاد عليه بالتصنع له،

وينظر قدر مسافة العليلة، فإن كان خمسمائة ذراع من ألف كان الذاهب من بصرها النصف، فيؤخذ بربع الدية، لأنه نصف دية إحدى العينين، وإن كان مائة ذراع من ألف كان الذاهب من بصرها تسعة أعشار، فيؤخذ بتسعة أعشار نصف الدية، وعلى هذه

العبرة فيما زاد ونقص، فإن سأل الجاني إحلافه على ما ذكره من المسافة أحلف له، ولا قصاص في هذا، لأن الاستيفاء لقدر ما ذهب من البصر من غير زيادة ولا نقصان غير ممكن فسقط القصاص فيه.

Mas'alah: What is the diyah for removing the eyelids?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5836)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الجفون إذا استؤصلت الدية وفي كل"

Mas'alah: What is the ruling on the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5838)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية" . قال الماوردي: وفي الأنف الدية، لما روى ابن طاوس عن أبيه أنه كان عنده كتاب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية" فأورد الشافعي رحمه الله ذلك بلفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمكن، فإن لم يمكن فبألفاظ الصحابة، فإن لم يجد فبألفاظ التابعين، وكثيرا ما يوردها بلفظ عطاء بن أبي رباح. وروى عمرو بن حزم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في كتابه إلى اليمن: "وفي الأنف إذا أوعب جذعا مائة من الإبل" لأن الأنف عضو فيه منفعة وجمال تألم بقطعه، وربما سرت الجناية عليه إلى نفسه فوجب أن يكمل فيه الدية كاللسان والذكر، ومارن الأنف هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بقصبة

الأنف. والقصبة هي العظم المنتهي إلى الجبهة، وكمال الدية فيه يجب باستيعاب المارن مع المنخرين، وسواء في ذلك الأنف الأقنى والأفطس والأحجر، والأخنس، وأنف الأشم والأخشم فإن قطع أرنبة الأنف وتجزأ فيه من الدية بحسابه وقسطه، وإن لم يتجزأ ففيه حكومة، ولو قطع أحد المنخرين وبقي المنخر الآخر مع المارن ففيما يلزمه من الدية وجهان حكاهما أبو حامد الإسفراييني:

أحدهما: عليه نصف الدية، وحكاه عن أبي إسحاق المروزي، لأنه قد أذهب نصف منفعته. والوجه الثاني: عليه ثلث الدية تقسيطا على المنخرين والمارن الذي يشتمل الأنف عليها، فكان في كل واحد منهما ثلث الدية، ويلزمه على هذا في قطع المارن مع بقاء المنخرين ثلث الدية، ولو شق المارن ولم يقطعه ففيه حكومة، اندمل أو لم يندمل، غير أنها في المندمل أقل وفي غير المندمل، أكثر، فإن خرم أحد منخريه فإن لم يذهب منه بالخرم شيء ويجزأ ففيه من الدية بقسطه، وإن لم يتجزأ ففيه حكومة بحسب الشين لا تبلغ بها ثلث الدية في أحد الوجهين، ونصفها في الوجه الثاني، بحسب اختلاف الوجهين في قطع أحد المنخرين، لأن قطعه أكثر من خرمه، فإن استوعب قطع الأنف من أصل المارن فأوضح عظم القصبة فعليه مع دية الأنف دية موضحة، ولو هشمه لزمه دية هاشمة، ولو نقله لزمه دية منقلة، ولو أجاف ما تحته لزمه دية مأمومة، لوصوله إلى جوف الرأس، وحكى أبو حامد المروزي في "جامعه" قولا ثانيا: أنه يلزمه فيه دية مأمومة ويلزمه حكومة هي أكثر من دية منقلة، فإن استوعب عظم القصبة كلها لزمه مع دية الأنف حكومة القصبة لا يبلغ بها دية الأنف، لأنها تبع له، وخرج هذا التعليل أبو علي بن أبي هريرة قولا ثانيا في قصبة الأنف إذا قطعت مع الأنف قولا ثانيا أنه لا يجب فيها إلا دية بناء على اختلاف قولي الشافعي في قطع الحلمة مع الثديين، وقطع الحشفة مع بعض الذكر، وليس هذا التحريم بصحيح، لأمرين: أحدهما: أن محل الحلمة في

الثدي ومحل الحشفة على الذكر، وليس محل الأنف على القصبة وإن اتصل بها فاختلفا. والثاني: أنه لما وجب في إيضاح المارن دية موضحة كان التزام الغرم في قطع أصلها أحق.)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for nose and smell injuries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5841)

)

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5841)

)

Mas'alah: How is loss of taste proven in claims for blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5844)

(فصل) فإن ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمنيه بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرا وبعذبه ملحا وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه، وأحلف على ذهاب

ذوقه، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه، فيصير القول قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه كما قلنا في ذهاب الشم والسمع والله أعلم.

Mas'alah: What happens if speech returns after diyah was taken for its loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5847)

(فصل) فإن أخذ دية ما ذهب من كلامه ثم نطق به عد ذلك رد دية ما أخذه، ولو عاد بعضه رد دية ما عاد واستحق دية ما لم يعد، ولو أخذ دية ما ذهب من كلامه ثم ذهب بعد ذلك حروف أخر من كلامه فإن كان قبل اندمال لسانه وسكون ألمه ضمنها، وإن كان بعد الاندمال وسكون الألم لم يضمن إلا ما تقدم. (فصل) وإذا خلق للسانه طرفان فقطع أحدهما فلا يخلو حاله بعد قطعه من أن ينطلق بجميع كلامه أو لا ينطق، فإن نطق بجميعه لم يخل حال الطرف المقطوع من أن يكون مساويا للطرف الثاني في تخريجه من أصل اللسان أو يكون خارجا عنه، فإن ساواه لزمه فيه من الدية بقسط المقطوع من قدر اللسان. ولو قطع الطرفين معا لزمه من الدية بقسطهما من جميع اللسان، وإن كان الطرف المقطوع خارجا عن الاستقامة في اللسان فهو طرف زائد يلزمه في قطعه حكومة لا تبلغ قسطه من الدية لو كان من أصل اللسان، ولو قطع الطرفين معا لزمه في الزائد حكومة، وفي طرف الأصل قسطه من الدية، ولو قطع جميع اللسان من أصله لزمه دية اللسان وحكومة في الطرف الزائد، وإن ذهب مع قطع هذا الطرف الزائد شيء من كلامه لزمه أكثر الأمرين من دية الذاهب من كلامه أو المقطوع من لسانه. (فصل) ولو قطع باطن لسانه لزمه قسطه من الدية، فإن أذهب بشيء من كلامه لزمه أكثر الأمرين، ولا قود فيه، لتعذره، ولا قود في ذهاب الكلام أيضا إذا أذهبه مع بقاء اللسان،

فعلى هذا لو قطع نصف لسانه فذهب به نصف كلامه قطع نصف لسان الجاني؛ لأن في جميع اللسان وفي بعضه قود، فإن ذهب بالقود نصف كلامه كان وفاء جنايته، وإن ذهب بربع كلامه لزمه مع القود دية ربع الكلام، ولو ذهب بقطعه ثلاثة أرباع كلامه، فقد وفى المستحق بجنايته، وكان الزائد فيما ذهب من كلامه هدرا، لحدوثه عن قود مستحق، فأما قطع اللهاة ففيه القود إن أمكن، وفيه حكومة لا تتقدر بقسط من دية اللهاة عن الأعضاء التي قدرت فيها الديات.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of an infant who cannot speak?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5848)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي لسان الصبي إذا حركه ببكاء أو بشيء يغير اللسان الدية" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن لسان الصبي الطفل يعجز عن الكلام لضعف الصغر كما تعجز أعضاؤه عن استيفاء الحركة، فيلزم في لسانه إذا كان معروف السلامة جميع الدية مثل ما يلزم في لسان الناطق الكبير، كما يلزم في رجليه جميع الدية إذا عرفت سلامتهما وإن كان ينهض للمشي بهما، وإذا كان كذلك فأول ما يظهر من الطفل حرف الحلق في البكاء، ثم حروف الشفة في بابا وماما، ثم حروف اللسان إذا تكلم، وبعض ذلك يتلو بعضا، فإذا عرف منه أحد هذه الثلاثة في زمانه دل على سلامة لسانه فكملت فيه الدية وإن لم يستكمل الكلام، لأنه يكمل في غالب العرف إذا بلغ زمان الكمال، وإن لم يظهر منه في أوقات هذه الحروف ما يدل على سلامة لسانه كان ظاهره دليلا على خرسه، فيلزمه فيه حكومة، ولو قطعه ساعة ولادته قبل أوقات حركات لسانه صار لسانه وإن كان من الأعضاء الظاهرة من الكبير جاريا مجرى

الأعضاء الباطنة فيكون على قولين: أحدهما: يحمل على الصحة، لتعذر البينة فيه اعتبارا بالأغلب من أحوال السلامة، وتكمل فيه الدية. والقول الثاني: إنه يحمل على عدم الصحة، لأن لا يقضي بالإلزام مع إمكان الإسقاط اعتبارا ببراءة الذمة، وتجب فيه حكومة.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether the victim was mute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5849)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك" . قال الماوردي: وهذا من جملة ما مضى إذا اختلفا بعد قطع اللسان في سلامته وخرسه فادعى الجاني أنه كان أخرس وادعى المجني عليه أنه كان ناطقا فاللسان من الأعضاء الظاهرة في الكبير، لأنه يقدر على إقامة البينة بنطقه وسلامته، فيكون القول فيه قول الجاني مع يمينه إن لم يعترف له بتقدم السلامة، لأن الأصل براءة ذمته من قود وعقل، فإن اعترف له بتقدم السلامة وادعى زوالها قبل جنايته فهو على قولين كمن قطع ملفوفا في ثوب وادعى أنه كان ميتا فيه قولان، كذلك هاهنا. فإن قيل: فكيف يصح من المقطوع اللسان أن يقول لم أكن أبكم وهو لا يقدر بعد قطعه على القول. قيل: معناه أنه أشار بالعين فعبر عن الإشارة بالقول كما قال الشاعر: (وقالت له العينان سمعا وطاعة ... وخدرنا كالدر لما يثقب) فعبر عن إشارة العينين بالقول.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5850)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر" . قال الماوردي: في كل سن من أسنان المثغور خمس من الإبل، لرواية عمرو بن حزم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في كتابه إلى اليمن: "وفي السن خمس من الإبل" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وفي الأسنان خمس خمس" فإذا ثبت هذا النص في وجوب خمس من الإبل في كل سن، فإنما هي من أسنان المثغور التي لا تعود في الأغلب بعد القلع، وسوءا كانت صغارا أو كبارا، طوالا أو قصارا، كما تساوى ديات الأطراف مع الصغر والكبر، والطول والقصر. وسواء كانت بيضاء ملاحا أو سوداء قباحا كان ذلك من أصل الخلقة أو طارئا عليها، باقية المنافع، لأن القلع قد أبطل منافعها وكانت كاملة وازداد محلها بالقلع قبحا فصار مذهبا لنفعها وجمالها، فلذلك كمل ديتها، فإن قلعها من أصلها مع سنخها الداخل في لحم اللثة الممسك لها بمرابط العصب ففيها ديتها خمس من الإبل، ولا يلزمه في قلعها مع سنخها المغيب حكومة زائدة، لأن السنخ تابع لما ظهر كتبع الكف للأصابع، وإن قلع ما ظهر من السن وخرج عن لحم اللثة وبقي السنخ المغيب جرى مجرى قطع الأصابع من الكف، فإن عاد أو غيره فقلع السنخ المغيب ففيه حكومة، كما لو عاد بعد قطع الأصابع فقطع الكف لزمه حكومة، ولو كسر بعض سنه لزمه من الدية بقسطه وهو مقدر من الظاهر البارز عن لحم اللثة دون السنخ المغيب فيها، لأن الدية تكمل بقلع ما ظهر فكان الكسر معتبرا بالظاهر دون الباطن، فلو تقلص عمود اللثة حتى ظهر من السنخ المغيب في اللثة ما لم يكن ظاهرا كان المكسور من السن معتبرا بما كان بارزا منها قلوص العمور عنها، ولا يعتبر بما ظهر بعده قلوصه وإذا كان كذلك واعتبر المكسور منها فإن كان النصف لزمه نصف ديتها، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب من ديتها، وسواء كان المكسور من طولها أو عرضها، فلو قلع آخر بقيتها مع سنخها بعد أن كسر الأول نصف ظاهرها لزم الثاني

نصف ديتها، لأنه قلع نصفها الباقي، وهل تلزمه حكومة بقلع سنخها المعيب أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: لا يلزمه حكومة في النسخ، لأنه تبع للمضمون بالمقدر كما لا حكومة فيه إذا قلع مع جميع السن. والوجه الثاني: وهو المنصوص من مذهب الشافعي أن عليه فيه حكومة، لأن السنخ تابع لجميع السن فصار أكثر من التابع لنصفه فلزمته لهذه الزيادة حكومة. والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أن الأول إن كان قد كسر نصفه عوضا لزم الثاني في سنخه حكومة، لزيادته على سنخ ما قلعه، وإن كان الأول قد

كسره طولا لم يلزم الثاني حكومة في السنخ، لأنه سنخ للبقية التي قلعها.

Mas'alah: How is blood-money assessed for teeth of different lengths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5851)

(فصل) ولو اختلف نبات أسنانه فكان بعضها طوالا وبعضها قصارا فدياتها متساوية مع اختلافهما في الطول والقصر، فإن كسر بعض الطويلة حتى عادلت ما جاوزها من القصار لزمه من ديتها بقدر ما كسر منها، وإن زادت منافعها بكسر الزيادة عن نظائرها، وكذلك لو كسر بعض القصيرة حتى كان ما كسر منها معتبر بها لا بما جاورها من الطول، فلو كان المكسور نصفها وهو من الطويلة ربعها لزمه نصف ديتها، ولو جنى على سن فخرجت عن حد صاحبتها حتى برزت عما جاورها فإن ذهبت منافعها مع البروز تمت ديتها، وإن بقيت منافعها ففيها حكومة لقبح بروزها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a premolar that is shorter than its counterpart?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5852)

(فصل) وإذا كانت إحدى رباعيته أقصر من الأخرى في أصل خلقتها خالفت قصر الثنية عن الرباعية، لأن السن معتبرة بأختها لكونها شبه لها في الاسم والمحل، ولا تعتبر بغيرها، فإذا نقصت إحدى الرباعيتين عن الأخرى علم أنها رباعية ناقصة، فإذا قلعت وعرف قدر نقصانها وجب فيها من دية السن بقدر ما بقي منها وسقط منها قدر ما نقص، ولو ذهب حدة الأسنان حتى كلت بمرور الزمان كان فيها الدية تامة، لأن كلالها مع بقائها على الصحة يجري مجرى ضعيف الأعضاء، ولو حالت حتى ذهب منها بمرور الزمان بعض أضراسها سقط من ديتها بقسط ما ذهب منها ووجب في قلعها ما بقي من ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a child's milk tooth that is pulled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5852)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يثغر انتظر به فإن لم تنبت ثم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها" . قال الماوردي: وهو كما قال، إذا قلع سن صبي لم يثغر فلا قود في الحال ولا دية، لأن المعهود من أسنان اللبن أنها تعود بعد السقوط فلم تصر مساوية لسن المثغور التي لا تعود وقد يجوز أن لا تعود سن اللبن إذا قلعت، وإن كان نادرا، كما يجوز أن تعود سن المثغور إذا قلعت وإن كان عودها نادرا. ووجب أن يعتبر في كل واحد منهما حكم الأغلب دون النادر، وهو أن سن اللبن تعود سن المثغور لا تعود، فلذلك وجب الانتظار بسن اللبن حال عودها وإن جاز أن لا تعود، ولم ينتظر بسن

المثغور حال عودها وإن جاز أن تعود، فإذا كان كذلك لم تخل سن الصبي إذا قلعت من أن يعود نباتها أو لا يعود فإن لم يعد نباتها بعد نبات أخواتها وقال أهل العلم: قد تجاوزت مدة نباتها وجب فيها القصاص، وكمال الدية، وكانت في حكم سن المثغور، لأنها سن لم تعد بعد القلع، وإن عاد نباتها فعلى ضربين: أحدهما: أن يعود مساوية لأخواتها في المقدار والمكان فلا دية فيها ولا قود، فأما الحكومة فإن كان قد جرح محل المقلوعة حتى أدماه لزمته حكومة جرحه، وإن لم يجرحه ففي حكومة المقلوعة وجهان: أحدهما: لا حكومة فيها، لأنها تسقط لو لم تقلع. والوجه الثاني: فيها حكومة، لأنه قد أفقده منفعتها. ولو قيل بوجه ثالث: إنه إن قلعها في زمان سقوطها فلا حكومة فيها، وإن قلعها قبل زمانها ففيها حكومة كان مذهبا، لأنها قبل زمان السقوط نافعة وفي زمانه مسلوبة المنفعة.

Mas'alah: How is the diyah for a tooth determined when it regrows differently from its counterpart?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5853)

والضرب الثاني: أن يعود نباتها مخالفا لنبات أخواتها وهو أن يقاس الثنية بالثنية، والرباعية بالرباعية، والناب بالناب، ولا يقاس ثنية برباعية، ولا ناب، ويقاس سفلى بسفلى، ولا يقاس عليا بسفلى، وإذا كان كذلك لم يخل حال اختلافهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يختلف في المقدار، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تعود أطول من أختها فلا شيء عليه في زيادة طولها وإن شان أو ضر، لأن الزيادة لا تكون من جناية، لأن الجناية نقص لا زيادة، وكذلك نبت معها سن زائدة. والثاني: أن تعود أقصر من أختها فعليه من ديتها بقدر ما نقص من نباتها، لحدوثه في الأغلب عن جنايته والقسم

الثاني: أن يختلف في المحل فثنيت هذه العائدة خارجة عن صف أخواتها أو داخلة، أو راكبة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تذهب منافعها بخروجها عن محلها لخلوه وانكشافه ففيها الدية تامة. والثاني: أن تكون منافعها باقية، لأنها قد سدت محلها وقامت مقام أختهان فلا دية فيها، لكمال منافعها، وفيها حكومة لقبح بروزها عن محلها. والقسم الثالث: أن يختلفا في المنفعة، فتكون أقل من منفعة أختها مع نباتها في محلها ففيها قولان: أحدهما: فيها الدية تامة. والثاني: فيها حكومة، ولو قيل: تكمل ديتها إن ذهب أكثر منافعها، وحكومة إن ذهب أقلها كان [مذهبا. والقسم الرابع: أن يختلف في اللون فتغير لونها مع بياض غيرها، فإن تغير بصفرة كان] فيها حكومة، وإن تغير بخضرة كانت حكومتها أكثر من حكومة الصفرة، وإن تغير بسواد فصارت سودا فالصحيح من مذهب الشافعي أن فيها حكومة هي أزيد من حكومة الصفرة والخضرة، لأن شين السواد أقبح، وخرج قول آخر أن فيها ديتها تامة، وسنذكر ذلك في السن إذا اسودت بجنايته.

Mas'alah: Is the diyah for a molar the same as for other teeth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5854)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والضرس سن وإن سمي ضرسا كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما إصبع وعقل كل إصبع سواء" . قال الماوردي: وهذا كما قال، ديات الأسنان متساوية مع اختلاف أسمائها ومنافعها، وفي كل سن منها خمس من الإبل، تستوي فيه الثنية والضرس والناب والناجز وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل فيما ظهر من أسنان الفم

بالكلام والأكل خمسا من الإبل في كل سن، وجعل فيما غاب من الأضراس بعيرين في كل ضرس، وقيل بعيرا، لأن مقاديم الأسنان تشارك مواخيرها في المنفعة وتختص بالجمال، فيفضل بين دياتها، واختلف عنه في مفاضلة ديات الأصابع، فروي عنه أنه فاضل بينهما كالأسنان، وروي أنه سوى بينهما وإن فاضل بين الأسنان، واختلف عنه هل رجع عن هذا التفاضل أم لا؟ فحكى قوم أنه رجع عنه، وحكى آخرون أنه لم يرجع، وقد أخذ بما قاله عمر رضي الله عنه قوم من شواذ الفقهاء لقضائه بذلك في إمامته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: عموم النص من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "في كل سن خمس من الإبل" وهو اسم يعم كل سن، ولأن اختلاف المنافع غير معتبر فيما تقدرت دياته من وجهين: أحدهما: أن منافع الميامن من الأعضاء أكثر من منافع مياسرها مع تساوي دياتها. والثاني: أن منافعها تختلف بالصغر والكبر، والقوة والضعف، ودياتها مع اختلاف منافعها سواء، كذلك الأسنان، وعلى أن لكل سن منفعة ليست لغيره فلم تقم منفعة الثنية مقام منفعة الضرس.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after the diyah has been taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5854)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ثبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال في موضع يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئا (قال المزني) رحمه"

الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا؟ فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم، ولولا ذلك لانتظر

كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس "." قال الماوردي: وقد تقدمت هذه المسألة وقلنا: إن سن المثغور إذا قلعت لم ينتظر عودها، وقضي له بقودها أو ديتها، لأنها لا تعود في الأغلب بخلاف الصغير الذي تعود سنه في الأغلب. فلو عادت سن المثغور بعد أخذ ديتها ففي وجوب ردها قولان: أحدهما: يجب ردها كالصغير، إذا عادت سنه فعلى هذا هل يبقى منها شيء للألم وسيلان الدم أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يرد الكل ولا يبقى شيء منها وهو الظاهر من كلام الشافعي هاهنا. والوجه الثاني: يبقى منها قدر حكومة الألم وسيلان الدم ويرد ما سواه. والقول الثاني: اختاره المزني أن المثغور لا يرد ما أخذه من الدية لقود سنه، لأمرين ذكرهما المزني: أحدهما: أنه لما لم ينتظر بالدية عود سنه لم يلزمه ردها بعوده. أحدهما: أن دية اللسان لما لم يلزم ردها بعد نباته لم يلزم رد دية السن بعد عوده، وكلا الأمرين معلول، أما الأول في ترك الانتظار فلأن المعتبر في الجنايات الأغلب من أحوالهما دون النادر، والأغلب من سن المثغور أن لا تعود، ومن سن الصغير أن تعود فانتظر بالصغير ولم ينتظر بالمثغور، وأما نبات اللسان فهو أكثر ندورا وأبعد وجودا. قال أبو علي بن أبي هريرة: وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في زماننا رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه فنبت فعلمنا أن مثله قد يكون، وإذا كان كذلك فالحكم في نبات اللسان محمول على عود اللسان. فإن قيل: إن عود السن لا يوجب رد ديتها فأولى أن يكون نبات اللسان لا يوجب

رد ديته. وإن قيل: إن عود السن يوجب رد ديته فقد اختلف أصحابنا في عود اللسان

هل يوجب رد ديته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يوجب نبات اللسان رد ديته كما أوجب عود السن رد ديتها، فسوى بينهما وأسقط استدلال المزني، فعلى هذا يستبقى قدر الحكومة في قطع الأول وجها واحدا ورد ما زاد عليها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا ترد دية اللسان وإن رد دية السن، والفرق بينهما أن في جنس السن ما يعود في الغالب فألحق به النادر، وليس في جنس اللسان ما يعود فصار جميعه نادرا، ولذلك وقف سن الصغير دون الكبير، ولم يوقف لسان الصغير والكبير فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for upper and lower teeth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5856)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقتين ففي اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل" . قال الماوردي: أما أسنان الفم فأعلاها في عظم الرأس وأسفلها في اللحيين، واللحيان يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذن، فإن قلع الأسنان مع بقاء اللحيين كان في كل سن منها خمس من الإبل إذا لم ترد على العشرين سنا، ويستكمل في العشرين دية كاملة، وإن زادت على العشرين وبلغت اثنين وثلاثين سنا وهي غاية الأسنان المعهودة فإن قلعها واحدا بعد واحد كان في كل واحد منهما خمس من الإبل، فيجتمع في جميعها مائة وستون بعيرا، وإن قلع جميعها دفعة واحدة ففيه وجهان: أحدهما: يجب فيها كمال الدية ولا يزاد عليها، لأن ما يجانس في البدن من ذوات الأعداد لم تجب فيه أكثر من الدية كسائر الأعضاء والأطراف. والوجه الثاني: أنه يجب في كل سن

منهما خمس، وإن زادت على دية النفس، لأن لكل سن منها حكمها، وليست بعضها تبعا لبعض، وكما لو قلعها متفرقا، فأما اللحيان إذا قلعهما فلا يخلو أن يكون عليهما أسنان أو لا يكون، فإن لم يكن عليها أسنان إما في طفل لم تطلع أسنانه أو في شيخ قد سقطت أسنانه ففيها الدية، لما فيها من كثرة الجمال وعظم المنفعة، وأن ذهابها أخوف على النفس وأسلب للمنافع من الأذن، فكان بإيجاب الدية أولى، فإن قلع أحد اللحيين وتماسك الآخر كان عليه نصف الدية، لأنها لما كملت فيها نصفت في أحدهما كاليدين. فأما القود فإن أمكن فيهما أو في أحدهما وجب، وإن تعذر سقط، وإن كان في

اللحيين أسنان فمعلوم أنها لا تنبت مع قلعها فعليه دية اللحيين وديات الأسنان، ولا تدخل دياتها في دية اللحيين.

Mas'alah: Why is the diyah for teeth not included in the diyah for the jawbones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5857)

فإن قيل: فهلا دخلت ديتها في دية اللحيين لحلولها فيها كما دخلت دية الأصابع في دية اليد. قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن اسم اليد ينطلق على الكف والأصابع ولا ينطلق اسم اللحيين على الأسنان ولا اسم الأسنان على اللحيين. والثاني: أن اللحيين قد يتكامل خلقهما مع عدم الأسنان في الصغير ويبقيان على كمالهما بعد ذهاب الأسنان من الكبير، ولا يكمل خلق اليد إلا مع أصابعها، ولا تكون كاملة بعد ذهابها. والثالث: أن للحيين منافع غير حفظ الأسنان، وللأسنان منافع غير منافع

اللحيين، فانفرد كل واحد منهما بحكمة وليس كذلك في منافع الكف، لأنه يحفظ الأصابع، فإذا زالت بطلت منافعها فصارت تبعا لهما فلو جنى على لحييه فيبستا حتى لم ينفتحا ولم ينطبقا ضمنهما بالدية كاليد إذا شلت، ولا يضمن دية الأسنان وإن ذهبت منافعها، لأنه لم يجن عليها، وإنما وقف نفعها بذهاب منافع غيرها، نص عليه الشافعي في كتاب "الأم" فلو اعوج اللحيان لجنايته وجب عليه حكومة بحسب شينه وضرره، ولا يبلغ بها الدية إذا كانا ينطبقان وينفتحان.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a black tooth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5858)

فلو قلع سنا سوداء سئل عنها أهل العلم بها فإن قالوا: اسوادها من غذاء أو طول مكث كملت فيها الدية. وإن قالوا: من مرض كان في كمال ديتها قولان على اختلافهما في السن إذا ذهب بعض منافعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5858)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وفي اليدين الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو نص السنة، وروى معاذ بن جبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وفي اليدين الدية" ولأنهما من أعظم الأعضاء نفعا في البطش والعمل، وفي إحدى اليدين نصف الدية لرواية عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في كتابه إلى اليمن "وفي اليد خمسون من الإبل" وإذا كان كذلك فاليد التي تكمل فيها الدية أن

تقطع من مفصل الكف، فإن قطعها من الذراع أو العضد وجب في الكف دية وفيما زاد من الذراع حكومة، فإن زاد إلى العضد كانت الحكومة فيه أكثر، وقال سفيان الثوري: إن قطعها من المرفق فليس عليه إلا دية، وإن زاد على المرفق ففي الزيادة حكومة، لأن حكم اليد يستوعبها إلى الذراع ويفارقها بعده كالوضوء. وقال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا: الاسم يتناولها إلى المنكب، وليس عليه إذا استوعب قطعها إلى المنكب إلا الدية دون الحكومة، لأن عمار بن ياسر تيمم حين أطلق ذكر اليد في التيمم إلى المناكب تعويلا على مطلق الاسم حتى قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنما يكفيك ضربة لوجهك وضربة لذراعك" وكلا المذهبين خطأ لقول الله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] فلو اقتضى إطلاق اليد إلى المرفق لاقتصر على الإطلاق ولما قيدها بالمرافق، فبطل قول سفيان، ولما جعل المرفق غاية دل على أن حد اليد ما دون الغاية فبطل به قول أبي عبيد، ولأن الله تعالى قال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من مفصل الكف دل على أنها هي اليد لغة وشرعا، ولأن الدية تكمل في الرجل إذا قطعت من مفصل القدم؛ لأنها تقطع منه في السرقة، كذلك اليد لما قطعت في السرقة من الكف وجب أن يختص بكمال الدية.

Mas'alah: How is the diyah for the hand apportioned among the fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5859)

(فصل) فإن قطع أصابع الكف كملت فيها دية الكف، لأن ما أبقاه منها بعد قطع الأصابع مسلوب المنفعة، وتكون دية اليد مقسطة على أعداد الأصابع بالسوية، فيجب

في كل إصبع عشر من الإبل، لأنها في المعهود تقسطت عليها خمسون فكان قسط كل أصبع منها عشر، ولا يفضل إبهام على خنصر. وحكي عن عمر رضي الله عنه أنه فاضل بين ديات الأصابع في إحدى الروايتين عنه فجعل في الخنصر ستا، وفي البنصر تسعا، وفي الوسطى عشرا، وفي السبابة عشرا، وفي الإبهام ثلاثة عشر، فقسط الخمسين على الأصابع الكف هذا التقسيط المختلف اعتبارا باختلاف المنافع، ولأن البنصر وراء الخلاف وهو ما روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" . وروى أوس بن مسروق عن أبي موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "والأصابع سواء" قال شعبة: قلت لغالب التمار حين روى ذلك عن أوس بن مسروق: عشرا عشرا؟ قال: نعم. وروى يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الأصابع سواء والأسنان سواء" وهذه نصوص لا يجوز خلافها، ولأنه لو جاز أن يفاضل بينهما لتفاضل المنفعة لكان ذلك في أصابع الرجلين، ولفضلت اليمنى على اليسرى، والقوية على الضعيفة، والكبيرة على الصغيرة، ولم يقل بذلك أحد اعتبارا بمطلق الاسم كذلك في الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed hand or finger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5859)

(فصل) ولو جنى على يده فشلت كملت ديتها، وإن كانت باقية بعد الشلل، لذهاب منافعها، كما لو جنى على عينه فذهب بصرها، فإن شلت إصبع منها ففيها ديتها، فإن قطعت بعد الشلل كان فيها حكومة لا تبلغ دية السليمة.

Mas'alah: What is the diyah for the legs and toes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5859)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الرجلين الدية وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "في الرجلين الدية [وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" .

ولرواية معاذ بن جبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وفي الرجلين الدية" ولأن الرجلين من أعظم الأعضاء نفعا، لأن عليها يسعى، وبها يتصرف، وفي إحدى الرجلين نصف الدية، لرواية عمرو بن حزم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في كتابه إلى اليمن "وفي الرجل خمسون من الإبل" ولأنها واحد من عضوين كاليدين، ولا فضل ليمنى على يسرى، وفي كل إصبع من أصابعها عشر من الإبل كأصابع اليدين، ولا يفضل إبهام على خنصر، فإن شلت كان فيها ديتها كالمقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed finger joint?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5861)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأيها شل تم عقلها" . قال الماوردي: وهذا صحيح بشلل الأنامل موجب لديتها كشلل الأصابع، وليس يشل بعض الأنامل إلا في أعاليها، ولا يصح أن تشل أنملة وسطى مع سلامة العليا، وفي الأنامل القود، على ما مضى فإن قطع بعض أنملة لم يجب فيها قود لأنها من غير مفصل، فإن تقدر المقطوع

منها لزم فيه من ديتها بقدر المقطوع منها، وإن لم يتقدر ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5864)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الإليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، في الإليتين الدية من الرجل والمرأة، لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، لأنهما رباط لمفصل الورك وبهما يستقر الجلوس فكملت الدية فيهما كاليدين والرجلين، وسواء ذلك من الصغير والكبير، ومن كان أرسخ الإلية معروقها، أو لحيم الإلية غليظها، ففيهما القصاص إذا استوعبهما من الحد الذي بينه الشافعي، وأسقط المزني القصاص فيهما، لأنهما لحم متصل بلحم كقطع لحم بعض الفخذ، وليس كذلك لأن حدهما يمنع من تجاوزهما، فإن تعذر القصاص سقط ووجبت الدية، فإن قطع إحدى الإليتين فنصف الدية كقطع إحدى الرجلين، ولو قطع بعض إحداهما وعلم قدر المقطوع منها ففيه من الدية بحسابه، فإن جهل ففيه حكومة، ولو قطعهما حتى أبقاهما على جلد لم تنفصل، وأعيدتا فالتحمتا كان فيهما حكومة

كالجراح المندمل، ولو ثبتت الإليتان بعد قطعهما لم يرد المأخوذ من ديتهما، وقد خرج في ردها قول آخر كاللسان إذا نبت.

Mas'alah: What is the diyah for one of a pair of body parts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5865)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداهما نصف الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن النص وارد به، والإجماع منعقد عليه، والاعتبار موجب له، فإن وجبت في ثلاثة كالأنامل كان في كل واحدة منهما الثلث، وإن وجبت في أربعة كالجفون كان في كل واحد منهما ربع الدية، وإن وجبت في خمسة كالأصابع كان في كل واحد منهما الخمس، ثم على هذا القياس، لأن ما قابل الجملة تقسطت أجزاؤه على أجزائها كالأثمان.

Mas'alah: What is the blood-money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5865)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا فقئت عين الأعور ففيها دية عين واحدة وهي نصف الدية كعين من ليس بأعور وهو قول جمهور الفقهاء. وقال مالك: فيها جميع الدية وهو قول الزهري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، احتجاجا بأنه قول الأئمة وإجماع أهل المدينة.

روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في عين الأعور الدية وأن علي بن أبي طالب عليه السلام خيره إذا كان للجاني عينان أن يقتص من إحداهما ويأخذ نصف الدية، وبين أن يعدل عن القصاص ويأخذ جميع الدية، وليس يعرف لقولهم مع انتشاره مخالف فكان إجماعا. ولأن الأعور يدرك

بعينه جميع ما يدركه ذو العينين، فإذا قلع عينه فقد أذهب بصرا كاملا فوجب أن يلزم فيه دية كاملة، وخالف يد الأقطع، لأنه لا يعمل بها ما كان يعمل بهما، ولذلك جاز في الكفارة عتق العوراء ولم يجز عتق القطعاء، ولأن ضوء العينين يحول فينتقل من إحدى العينين إلى الأخرى، ألا ترى أن من أراد تحديد نظره في رمي أو ثقب أغمض إحدى عينيه ليقوي ضوء الأخرى فيدرك بها نظرا لما يدرك مع فتح أختها، وإذا كان كذلك علم أن ضوء الذاهبة انتقل إلى الباقية فلزم فيها جميع الدية، ودليلنا رواية عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في العين خمسون من الإبل" ولم يفرق بين الأعور وغيره فكان على عمومه، وقول الصحابة يدفع بعموم السنة، ولأنها عين واحدة فلم تكمل فيها دية العينين كعين ذي العينين. ولأن كل واحد من عضوين إذا وجب فيهما نصف الدية مع بقاء نظيره وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره كيد الأقطع. ولأنه لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولوجب إذا قلع عين الأعور إحدى عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين، وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه. ولأنه لو وجب في عين الأعور كمال الدية لوجب على من قلع عيني رجل واحدة بعد الأخرى أن تلزمه دية ونصف، لأنه قد جعله بقلع الأولى أعور فلزمه بها نصف الدية ويقلع الأخرى بعد العور جميع الدية ولم يقل به أحد، فدل على فساد ما اعتبروه. فأما الجواب عن احتجاجهم بالإجماع فمن وجهين: أحدهما: أنه قد خالف فيه عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن مغفل فلم يكن إجماعا. والثاني: أنه قد روي عن علي عليه السلام أنه رجع عما قالوا وخالفهم، وأما قولهم إنه يدرك بالباقية ما كان يدركه بهما فعنه جوابان:

أحدهما: دفع هذه الدعوى، لأن الأعور لا يرى البعيد كرؤية ذي العينين وقد يكون بينهما ضعف المسافة فلم يسلم ما ادعوه. والثاني: أنه لو أوجب هذا كمال الدية في

العين الباقية لوجب مثله فيمن بقي سمعه من إحدى أذنيه أن يلزم في ذهابه من الأذن الأخرى كمال الدية كما قاله يزيد بن أبي زياد، لأنه يسمع بهما ما كان يسمع بهما، ولم يقل بذلك في سمع الأذنين، فكذلك في ضوء العينين. وأما قولهم: إن ضوء العين ينتقل من الذاهبة إلى الباقية ففاسد، لأنه لو كان كذلك لكان من قلع واحدة من عينين أن لا يلزمه ديتها، لأن ضوءها قد انتقل إلى الأخرى فصار كالجاني على عين لا ضوء لها، فلم يلزمه أكثر من حكومتها، وهذا مدفوع بالإجماع فدل على أن الضوء غير منتقل، وإنما يغمض الرامي إحدى عينيه، وكذلك الناظر في ثقب حتى لا ينتشر ضوء العينين ويقتصر على إحداهما ليستقيم تراجع السهم والثقب ولا يختلف السمت باختلاف النظرين. وأما فرقهم بين العوراء والقطعاء لفرق ما بينهما في الكفارة فقد كان الأوزاعي يسوي بينهما في كمال الدية ويقول: إن من قطعت يده في الجهاد كان في الباقية إذا قطعت جميع الدية ونحن نسوي بينهما في أن كل واحدة منهما نصف الدية وأنت تخالف بينهما لافتراقهما في الكفارة، وليس ذلك بصحيح، لأن من قطعت خنصر أصابعه يجزئ في الكفارة، ولا يدل على أن من قطع الكف بعد ذهاب خنصرها يلزمه جميع ديتها لإجزائها في الكفارة، كذلك عين الأعور.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a sighted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5867)

(فصل) وإذا قلع الأعور عين بصير ذي عينين كان للبصير أن يقتص من الأعور، فإن عفا عنه كان له على الأعور نصف الدية. وقال مالك: له أن يقتص من الأعور، فإن عفا عنه وجب له على الأعور بعينه الواحدة جميع الدية، لأنه قد عفا له عن جميع بصره، وهذا

خطأ، لأن العفو عن القصاص يوجب دية العضو المجني عليه، لا دية المقتص منه، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد امرأة كان لها عليه أن تقتص من يده، فإن عفت عن القصاص كان لها دية يدها لا دية يد الرجل، كذلك وجوب القصاص على الأعور، وهكذا لو قطع عبد يد حر فعفا الحر عن القصاص كان له دية يد الحر لا دية يد العبد، لأن في العينين دية واحدة، وما قاله مالك يفضي إلى إيجاب ديتين، لأنه إذا قلع إحدى عينيه أعور أوجب عليه دية ثم يصير بعد قلعها أعور، فيوجب فيها إذا قلعت دية ثانية، وما أفضى إلى هذا كان مطرحا والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood-money for breaking the spine causing inability to walk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5868)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كسر صلبه فلم يطق المشي ففيه الدية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنه قد أذهب جماله بكسر صلبه وأبطل تصرفه بذهاب مشيه فكملت فيه الدية، فإن كسر صلبه ولم يذهب مشيه وصار يمشي كالراكع وجب فيه حكومة، لذهاب الجمال مع بقاء المنفعة، ولو صار بعد كسر صلبه منتصب الظهر لكن ذهب مشيه فعليه الدية تامة، لذهاب المنفعتين مع بقاء الجمال، كما لو ضرب يده فشلت، فلو صار ضعيف المشي لا يقدر على السعي ولا على السرعة ففيه حكومة، لأنه قد أذهب من مشيه مالا ينحصر، ولو انحصر لوجب فيه من الدية بقسطها، ولو صار لا يقدر على المشي إلا معتمدا على عصا كانت عليه حكومة هي أكثر من حكومته لو مشى بغير عصا، وكلما أوجبناه في ذلك من الدية أو الحكومة فإنما نوجبه بعد استقرار الجناية بالتوقف عن الحكم بها حتى ينظر ما ينتهي إليه أمرها، فلو حكم له بالدية لذهاب

مشيه ثم صار يمشي من بعد استرجع منه ما أخذه من الدية إلا قدر حكومة الألم والشين، فإن اقترن بكسر الصلب وذهاب المشي شلل القدمين لزمته ديتان، إحداهما في ذهاب المشي، والأخرى في شلل الرجلين. فإن قيل: فهلا وجبت دية الرجلين بذهاب المشي وإن لم يصر فيهما شلل، لأنه قد أبطل نفعهما. قيل: لأن منفعة الرجلين باقية في انقباضهما وبسطهما لا تذهب إلا بالشلل، وإنما ذهب المشي لنقص في غيرهما، فلذلك لم تجب ديتها إلا بشللهما.

Mas'alah: What is the blood-money for breaking the spine causing impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5868)

(فصل) ولو كسر صلبه فعجز عن الجماع فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عجزه عنه لضعف حركته مع بقاء منيه وانتشار ذكره ففيه حكومة، لأنه قد يقدر على الإنزال باستدخال ذكره. والضرب الثاني: أن يكون عجزه عن الجماع لذهاب منيه وعدم انتشار ذكره ففيه الدية كاملة، لأنه قد أذهب منفعة الصلب بذهاب المني، فإن أنكر الجاني ما ادعاه نظر فإن اقترنت بدعواه علامة تدل عليه جعل القول قوله مع يمينه في ذهابه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، وإن لم يقترن به علامة سئل عنه أهل العلم به، فإن قالوا: لا يذهب منه الجماع حلف الجاني ولم يلزم الدية، وإن قالوا: يجوز أن يذهب منه الجماع حلف المجني عليه واستحق الدية، ولو كسر صلبه فأذهب مشيه وجماعه معا ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه إلا دية واحدة، لأنهما منفعة عضو واحد، حكاه أبو حامد الإسفراييني.

Mas'alah: Does injury to one body part causing loss of two faculties require two blood-monies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5869)

والوجه الثاني: تلزمه ديتان وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لأنهما منفعتان في محلين فلزمت فيهما ديتان، وإن كانت الجناية على محل واحد، كما لو قطع أذنه فذهب سمعه، أو جدع أنفه فذهب شمه.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off a woman's nipples?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5871)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي حلمتيها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن جمال الثدي ومنفعته بالحلمة كما أن منفعة

اليد بالأصابع، فإذا قطع الحلمتين كان فيهما الدية كاملة كما تكمل الدية بقطع الأصابع، فإن عاد أو غيره فقطع ما بقي من الثديين بعد قطع الحلمتين كان في بقيتهما حكومة كما يجب في قطع الكف بعد قطع أصابعها حكومة، وكذلك إذا استحشفت الحلمتان بجنايته كملت ديتهما لذهاب منافعهما، فإن قطع إحدى الحلمتين أو أحشفهما كان فيها نصف الدية، ولو قطع بعض أجزائها كان فيه من الدية بقسطه، وهل يعتبر قسط المقطوع من نفس الحلمة أو من جميع الثدي على قولين من اختلاف قوليه في قطع بعض حشفة الذكر هل يعتبر قسطه من الحشفة أو من جميع الذكر؟ على قولين نذكرهما من بعد، لأن محل الحلمة من الثدي محل الحشفة من الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a woman's pubic mound and clitoris?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5873)

فأما الركب فهو بمنزلة العانة من الرجل، وفي قطعه من المرأة حكومة لا يبلغ بهما الدية، فإن قطعه مع الشفرين فعليه دية في الشفرين وحكومة في الركب، والمخفوضة وغيرها سواء، والخفض قطع جلدة نابتة في أعلى الفرج مثل عرف الديك وهي التي ورد الشرع بأخذها من النساء كالختان في الرجال، ولا شيء فيها إن قطعت بجناية من دية ولا حكومة لورود الشرع بأخذها تعبدا، وإن كان يأخذها متعديا إلا أن تسري فيضمن أرش سرايتها لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the testicles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5878)

(فصل) فأما الأنثيان وهما الخصيتان ففيهما الدية، لأنهما من تمام الخلقة وهما محل التناسل، لانعقاد مني الصلب في يسراهما إذا نزل إليها فصار لقاحا فيهما، ولأن الحياة محلهما، ولذلك كان عصر الأنثيين مفضيا إلى التلف، ولا فرق في الأنثيين بين قطعهما من كبير أو صغير، عنين وغير عنين، سواء كان باقي الذكر أو مجبوبا، لأن جب الذكر نقص في غيره، وأوجب مالك في أنثيي المجبوب الذكر حكومة، لأن جب الذكر قد أثر في نقص الأنثيين بعدم النسل، وهذا فاسد بما قدمناه من أنه نقص في غيره فلم يؤثر فيه مع سلامته، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، ولا فضل ليسرى على يمنى. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه أوجب في البيضة اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها، لأن محل المني في اليسرى، ومحل الشعر في اليمنى، وهذا قول فاسد، لأن كل عضوين

كملت فيهما الدية تنصفت في كل واحد منهما على سواء، وإن اختلفت منافعهما كاليدين، وعلى أن ما ذكره من لقاح اليسرى مظنون بذكره الطب،

وقد حكي عن عمرو بن شعيب أنه قال: عجبت من يفضل البيضة اليسرى على اليمنى؛ لأن النسل منها، كان لنا غنم فخصيناها من الجانب الأيسر فكن يلقحن، فإن قطع الذكر مع الأنثيين لزمه ديتان إحداهما في الذكر والأخرى في الأنثين سواء قطعهما معا أو قطع إحداهما بعد الأخرى، سواء قدم قطع الذكر أو قطع الأنثيين. وقال مالك: إن قطعهما معا ففيه الدية وحكومة، وإن قطع الذكر ثم الأنثيين وجب دية في الأنثيين وحكومة في الذكر. وقال أبو حنيفة: إن قطعهما معا أو قطع الذكر ثم الأنثيين فعليه ديتان كما قلنا، وإن قطع الأنثيين أولا ثم الذكر فعليه دية في الأنثيين وحكومة في الذكر كما قال مالك. وهذا خطأ؛ لأن كل ما كملت فيه الدية إذا انفرد لم تنقص ديته إذا اقترن بغيره كاليدين مع الرجلين، أو قطع الأذنين مع ذهاب السمع. وعلى قول أبي حنيفة: إن كل عضوين كملت ديتاهما إذا اجتمعا كملت ديتاهما إذا افترقا كما لو قدم قطع الذكر، وهكذا لو وجأ ذكره حتى استحشف ووجأ أنثييه حتى استحشفتا وجب في كل واحد منهما دية كاملة، لأنه قد أذهبت منافعهما بالاستحشاف والشلل.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh state regarding the ruling on head wounds?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=546)

قوله: وقال ابن الصباغ: إنه الذي قاله أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=506)

(و) تكمل دية النفس في إبانة مارن (الأنف) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة ولا فرق بين الأخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=506)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=506)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فإن لم ينضبط النقص وجبت حكومته

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=506)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الجفون الأربعة) وفي كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء

الأعلى أو الأسفل ولو كانت لأعمى وبلا هدب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفائت بقعطها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي إحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع

فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=507)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (اللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرت بمثناة أو ألثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وإن لم ينطق كل ذلك لإطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق الأخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق وعديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأذرعي وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم إن في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=507)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر ونصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والإشلال كا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the lip and the jaw?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=507)

لقطع وفي شقها بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين لأن كلا منهما مستقل برأسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=507)

القول في إزالة المنافع وديته ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال (و) تكمل دية النفس (في ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان

لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار اه والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لأنها لام وألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرت وألثغ أو بآفة سماوية فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=508)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل في البصر الدية وهو غريب ولأن منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر السليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد فإنهم إذا واوفقوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أو لا فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه وإن نقص ضوء المجني عليه فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية وإلا فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=508)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظملة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وقال أكثر المتكلمين بتفضيل

البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك به الأجساد والألوان والهيئات فلما كان تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر فإن استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال وفي إزالته من أذن نصفها لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه

في الأم ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=509)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نفض الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة تنبيه لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع

أنه لا يعرف إلا منه

Mas'alah: What is the diyah for loss of the penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=509)

(و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لإطلاق الخبر المذكور ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد والعنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الأشل وحكم الحشفة حكم الذكر لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها

Mas'alah: What is the diyah for loss of both testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=509)

(و) تكمل دية النفس في (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالأنثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان

Mas'alah: What is the diyah for a head wound exposing the bone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=509)

(و) يجب في (الموضحة) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من الجبين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين (خمس من الإبل) لما روى الترمذي وحسنه في الموضحة

خمس من الإبل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا بصغرها لا تباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع إيضاح عشرة أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل ويجب في هاشمة دون إيضاح خمسة أبعرة ويجب في منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the diyah for extracting a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=510)

(و) يجب (في) قلع (السن) الأصلية التامة المثغورة غير القلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم (خمس من الإبل)

لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الإبل راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الأصابع وفيها لأنثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته تنبيه يستثنى من إطلاقه صورتان الأولى لو انتهى صغر السن إلا أن لا تصلح للمضغ فليس فيها إلا الحكومة الثانية أن الغالب طول الثنايا على الرعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها من السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه لأن السنخ تابع فأشبه الكف مع الأصابع ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الشاغبة الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الإرث وينسب المكسور إلى ما بق من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير أو كبير لم يثغر نظر إن بان فساد المنبت فكالمثغورة وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر أو مرض إن قلت بحيث لا تؤدي المقلقلة إلى نقص في منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة

Mas'alah: What is the blood money for fingers?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل وهي عشر دية النفس تسقط

عن أناملها إن أخذت

Mas'alah: What is the blood money for teeth and various head wounds?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=147)

وفي كل سن من أسنان الفم إذا ثغرت خمس من الإبل لا تفضل يمنى

على يسرى ولا عليا على سفلى ولا ثنية على ناجذ وليس في السن الشاغية والأصبع الزائدة إلا حكومة وفي الموضحة خمس من الإبل وليس فيما تقدم من الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق إلا حكومة وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وليس فيما عدا ذلك إلا حكومة يقدرها الحاكم بتقويمه لو كان عبدا قبلها وبعدها ويعتبر ما بينهما من دية النفس إلا أن يكون ذلك زائدا على دية العضو الواحد فينقص منه باجتهاده ما قل والمرأة في جميع ذلك على النصف واليهودي والنصراني على الثلث

والمجوسي على ثلثي العشر ودية العبد قيمته ما بلغت وما كملت فيه دية الحر من أطرافه كملت فيه قيمة العبد وما تقدرت فيه من ديته تقدرت في العبد من قيمته وإذا صارت الجراح أو الأطراف نفسا سقطت دياتها بدية النفس إلا أن يندمل قبل فوات النفس فتستقر دياتها بالإندمال وتجب دية النفس بالفوات ودية الجنين غرة عبد أو أمة إذا كان مسلما حرا فإن استهل كملت ديته ودية الجنين المملوك عشر قيمة أمه فإن استهل ففيه قيمته – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Which injuries require half of the full blood-money?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=353)

ومنها ما يجب فيه نصف الدية، وهي خمسة عشر شيئا1 2: السمع3، والأذن، والعين، والأنف، والمنخر، والبصر4، والشفة، واللحيان، واليد، والرجل، وحلمة المرأة – وفي حلمة الرجل حكومة –5، والخصية، والألية، الشفر، ونصف اللسان، ونصف الكلام.

Mas'alah: Which injuries require one-third of the full blood-money?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=353)

ومنها ما يجب فيه ثلث الدية6، وهو: المأمومة7، والجائفة، وثلث اللسان، وثلث الكلام.

Mas'alah: What injury requires one-quarter of the blood-money?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=353)

ومنها ما يجب فيه ربع الدية8، وهو: جفن العين.

Mas'alah: What injuries require one-tenth or half of one-tenth of the blood-money?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=353)

ومنها ما يجب فيه عشر الدية ونصف عشر الدية9، وهو: المنقلة10. ومنها ما

يجب11 فيه عشر الدية، وهو12: أصبع اليد، وأصبع الرجل. 1 في (أ) (أربعة عشر) . 2 الوجيز 2/143-146، شرح السنة 10/196، 197، المهذب 2/203، 204، عمدة السالك 175، الإرشاد 2/300، تحفة الطلاب 2/371. 3 من أذن واحدة. 4 من عين واحدة. 5 مغني المحتاج 4/66، 77. 6 تحرير التنقيح 104، مغني المحتاج 4/58، 59. 7 المأمومة، ويقال لها: الأمة: وهي الشجة تكون في الرأس فتصل إلى أم الدماغ. وانظر: الزاهر 366، المغني لابن باطيش 1/584، المصباح 23. 8 الإقناع لابن المنذر 1/361، الأشباه للسيوطي 487. 9 التنبيه 224. 10 المنقلة: الشجة التي ينقل منها العظم. الزاهر 366، المغني لابن باطيش 584، المصباح 623. 11 (ومنها ما يجب ... الرجل) : أسقط جميعه من (ب) . 12 مختصر المزني 352.

Mas'alah: What injuries require half of one-tenth of the blood-money?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=354)

ومنها ما يجب فيه نصف عشر الدية1، وهو: الموضحة، والسن، وأنملة الإبهام /2.

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives qisas and takes blood-money then the tooth grows back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وان كان المجني عليه عفا عن القصاص وأخذ دية سنه وجب عليه رد الدية إلى الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if a victim's tooth regrows after he has already taken compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

العادة أن سن من ثغر إذا قلعت لا تعود، فإذا عادت علمنا أن ذلك هبة من الله له، فعلى هذا ان كان المجني عليه قد اقتضى من الجاني أو أخذ منه الارش فقد وقع ما فعله موقعه ولا شئ عليه للجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the victim retaliates by pulling the offender's tooth and only the offender's tooth regrows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

وان قلع سن رجل فقلع المجني عليه سن الجاني ثم نبت للجاني سن مكان سنه الذي اقتص منه ولم تعد للمجني عليه مثلها - فإن قلنا ان النابت هبة من الله مجددة - فلا شئ للمجني عليه، وان قلنا إن النابت هو من الاول ففيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on whether the victim may pull the regrown tooth of the offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

(أحدهما) أن للمجني عليه أن يقلعه، ولو نبت مرارا، لانه أعدم سنه فاستحق أن يعدم سنه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the victim may pull the regrown tooth of the offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

(والثانى) ليس له أن يقلع سنه لانه يجوز أن يكون من المقلوع، ويجوز أن يكون هبة مجددة، وذلك شبهة فسقط بها القصاص، فعلى هذا للمجني عليه دية سن على الجاني، فإن خالف المجني عليه وقلع هذا السن للجاني وجب عليه ديتها ويتقاصان،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9057)

الاطراف فهو كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة لانه كالنفس في وجوب القصاص والدية، فكان كالنفس في الدية المغلظة والدية المخففة

Mas'alah: Does the increase in blood-money apply to injuries less than killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9062)

وإن كانت الجناية على ما دون النفس كان الحكم في التغليظ بديتها حكم دية النفس، قياسا على دية النفس.

Mas'alah: What constitutes a human limb for blood money purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9072)

الآدمى إما يد أو رجل أو عين.

Mas'alah: What are the categories of wounds that require fixed compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

قال المصنف رحمه الله: باب أروش الجنايات والجنايات التى توجب الاروش ضربان، جروح وأعضاء، فأما الجروح فضربان، شجاج في الرأس والوجه، وجروح فيما سواهما من البدن، فأما الشجاج فهى عشر، الخارصة وهى التى تكشط الجلد، والدامية وهى التى يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about fixed compensation for wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

(فصل)

Mas'alah: What is the fixed compensation for a m i ah wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

والذى يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع، وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة، فأما الموضحة فاواجب فيها خمس من الابل، لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن

بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفي الموضحة خمس من الابل) ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة، وفى البارزة والمستورة بالشعر، لان اسم الموضحة يقع على الجميع، وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضحتين، لان هما موضحتات.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two m i ah wounds is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة لانه صار الجميع بفعله موضحة واحدة، فصار كما لو أوضح الجميع من غير حاجز.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two mudihah wounds erodes or is removed by the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9077)

وإن تآكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة، لان سراية فعله كفعله، وان أزال المجني عليه الحاجز وجب على الجاني أرش الموضحتين، لان ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غير ه.

Mas'alah: What is the ruling if multiple mudihah wounds exceed the full blood-money (diyah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9079)

(مسألة) إذا أوضحه موضحتين أو ثلاثا أو أربعا لكل موضحة خمس من الابل لعموم الخبر، فإن كثرت المواضح حتى زاد أرشها على دية النفس ففيه وجهان لاصحابنا الخراسانيين (أحدهما) لا يجب أكثر من دية النفس، لان ذلك ليس بأكثر حرمة من نفسه (والثانى) يجب بكل موضحة خمس من الابل وهو الشمهور لقوله صلى الله عليه وسلم (وفى الموضحة خمس من الابل) ولم يفرق، ولانه يجب في كل واحدة أرش مقدر فوجب، وإن زاد ذلك على دية النفس، كما لو قطع يديه ورجليه، فإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ثم أزال الجاني هذا الحاجز لم يجب عليه أكثر من أرش موضحة، لان فعل الانسان يبنى بغضه على بعض، كما لو قطع يديه ورجليه ثم مات، وكذلك ان تأكل ما بينهما بالجناية صار كما لو خرق ما بينهما لان سراية فعله كفعله فصار كما لو قطع يديه ورجليه وسرى ذلك إلى نفسه، وإن خرق أجنبي ما بينهما وجب عليه أرش موضحه إن بلغ إلى العظم. ووجب على الاول أرش موضحتين، لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وإن خرق المجني عليه ما بينهما صار ما فعله هدرا ولم يسقط بذلك عن الجاني شئ وإن أوضح رجلان في رأس رجل موضحتين واشتركا فيهما ثم جاء أحدهما وخرق ما بينهما وجب على الخارق نصف أرش موضحة، وعلى الذى لم يخرق أرش موضحه، لانهما لما أوضحاه أولا وجب على كل واحد منهما أرش موضحة

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds with the flesh between them torn but the outer skin intact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

وان أوضحه موضحتين وخرق اللحم الذى بينهما ولم يخرق الجلد الظاهر ففيه وجهان

(أحدهما) يلزمه أرش موضحتين اعتبارا بالظاهر (والثانى) لا يلزمه إلا أرش موضحه اعتبار بالباطن.

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds with the outer skin torn but the flesh between them intact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

وان أوضحه موضحتين وخرق الجلد الذى بينهما ولم يخرق اللحم لم يلزمه إلا أرش موضحه وجها واحدا، لانه لو خرق الظاهر والباطن بينهما لم يلزمه الا أرش موضحه، فلان لا يلزمه الا أرش موضحه ولم يخرق الا الظاهر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that extends down to the nape of the neck?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

وان أوضحه موضحة في الرأس ونزل فيها إلى القفا وهو العنق وجب عليه أرش موصحه في الرأس وحكومه فيما نزل إلى القفا، لانهما عضوان مختلفان،

Mas'alah: What camels are due for an aggravated head wound (mudihah mughallazah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9080)

وإذا وجب له أرش موضحه مغلظه فانه تجب له حقتان وثلاثه أبعره من النوعين الاخرين قال القاضى أبو الطيب: فيكون له بعير ونصف من الحقان، وبعير ونصف من الجذاع.

Mas'alah: What is the blood-money for a hashimah (bone-breaking wound)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الهاشمة عشر من الابل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال (في الهاشمة عشر من الابل)

Mas'alah: What is the ruling on two separate haashimah fractures with a barrier between them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

وان هشم هاشمتين بينهما حاجز وجب عليه أرش هاشمتين كما قلنا في الموضحتين

Mas'alah: What is the blood-money for a munaqqilah (displacing fracture)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9081)

(فصل) ويجب في المنقله خمس عشرة من الابل لما روى عمر بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الابل)

Mas'alah: What are the blood-money amounts for successive wound classifications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

فجعلها منقلة، وجاء آخر فجعلها مأمومة، وجب على الاول خمس من الابل، وعلى

الثاني خمس، وعلى الثالث خمس،، وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث، لان ذلك جناية كل واحد منهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Mundhir's argument regarding the diyah for hashimah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن البصري إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولانه لم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة، وسيأتى نقضه.

Mas'alah: How is the diyah for multiple hashimah wounds determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

ثم قال ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا أو مواضع بينهما شئ من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لانها جناية واحدة، ولو كانت بينهما شئ من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة، وهذا هكذا في المنقلة والمأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on fracturing bone without cutting skin or flesh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9082)

وإن ضرب وجهه أو رأسه بمثقل فهشم العظم من غير أن يقطع جلدا ولا

Mas'alah: What are the two opinions on fracturing bone without cutting skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

لحما ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the blood-money for two separate skull fractures with a barrier between them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

وان هشمه هاشمتين بينهما حاجز لزمه أرش هاشمتين،

Mas'alah: What is the blood-money for two scalp wounds that both fracture the skull and connect internally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

وان أوضحه موضحتين وهشم العظم بكل واحدة منهما واتصل الهشم في البطان وجب عليه أرش هاشمتين وجها واحدا، والفرق بينهما وبين الموضحتين إذا اتصلتا في الباطن، لان الحائل قدر ارتفع بين الموضحتين في الباطن، وههنا اللحم والجلد بينهما باق فكاننا هاشمتين، وانما الكسر اتصل ولا اعتبار به، وبكل ما قلنا ذهب أحمد وأصحابه

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that displaces bone fragments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

قوله (في المنقلة خمس عشرة من الابل) وفى رواية (خمسة عشر من الابل) قال في القاموس هي الشجة التى ينقل منها فراش العظام، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم.

Mas'alah: What is the definition of a wound that displaces small bones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

وفى النهاية لابن الاثير انها التى تخرج صغار العظام وتنقل عن أمكانها.

Mas'alah: What is the definition of a wound that breaks the bone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

وقيل التى تنقل العظم أي تكسره وقد روى ذلك عن على وزيد بن ثابت والعترة وأحمد بن حنبل وأبى حنيفة.

Mas'alah: What is the blood-money for a wound reaching the brain membrane (ma'mumah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9083)

قوله (ويجب في المأمومة ثلث الديه) قلت ارجع إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

لاهل اليمن في أول الباب قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الآمه وأهل الحجاز المأمومه، وهى الجراحه الواصلة إلى أم الدماغ، سميت أم الدماغ لانها تحوطه وتجمعه، فاذإا وصلت الجراحه إليها سميت آمه ومأمومه، وأرشها ثلث الديه في قول عامة أهل العلم إلا مكحولا فانه قال ان كانت عمدا ففيها ثلاثا الدية، وان كانت خطأ ففيها ثلاثا، هكذا نقله الشوكاني عن ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on the wound that pierces the brain covering (damighah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

أما الدامغة وهى أن يخرق جلدة الدامغ وفيها ما في المأمومة، ولم يذكر متقدموا أصحاب أحمد الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها، قال ابن قدامة ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators causing different head wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

(فرع)

Mas'alah: What is the author's chosen ruling on head wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

وهو اختيار المصنف هنا.

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (j 'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9084)

وأما الجائفة وهى

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound (j 'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9085)

التى تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر، فالواجب فيها ثلث الدية، لما روى في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (في الجائفة ثلث الدية) فإن أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب في كل واحدة منهما الدية.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a stitched penetrating wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9086)

(فصل) وان خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فإن كان قبل الالتحام لم يلزمه أرش لانه لم توجد منه جنايه ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطه، وان كان بعدا لتحام الجميع لزمه أرش جائفه، لانه بالالتحام عاد إلى ما كان قبل الجناية ويلزمه

قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت في أرش الجائفة، وان كان بعد التحام بعضها لزمه الحكومه لجنايته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت في الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on wounds other than the head and face in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9087)

قوله (وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه الخ) فجملة ذلك أن هذا الجراحة ضربان جائفة وغير جائفة، فأما غير الجائفة وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة وما دون الموضحة من الجراحات فلا يجب فيها أرش مقدر، وإنما يجب فيها حكومة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الموضحة وما بعدها من الجراحات وذكر بعدها المأمومة، والمأمومة لا تكون إلا في الرأس، فعلم أن ما قبلها لا تكون إلا بالرأس، والوجه في معنى الرأس، ولان هذه الجراحات في سائر البدن لا تشارك نظائرها في الرأس والوجه في الشين والخوف عليه منها فلم يشاركها في تقدير الارش.

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9087)

وأما الجائفة فهى الجراحات التى تصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الورك فيجب فيها ثلث الدية. وقال مكحول: إن تعمدها وجب فيها الدية. دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن الذى سقنا لك نصه في أول الباب.

وعن ابن عمر مثل ذلك أن في الحائفة ثلث الدية، وهو قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأى إلا مكحولا حيث قال في عمدها ثلثى الدية ولانها جراحة أرشها مقدر فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة، ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الاعضاء وكسر العظام مقدرا غير إلحائفة، والجائفة ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره.

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9087)

وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي والنبى اصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف. قال ابن القاسم: الحائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a second person inserting a knife into an existing penetrating wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9088)

(فرع) وإن أجاف رجلا جائفه ثم جاء آخر وأدخل السكين في تلك الجائفة، فإن لم يقطع شيئا فلا شئ عليه وإنما يعزر به، وان وسعها في الظاهر والباطن وجب عليه أرش جائفة لانه أجاف جائفة أخرى، وان وسعها في الظاهر دون البان أو في البان دون الظاهر أو أصاب بالسكين كبده أو قلبه وجرحه وجبت عليه حكومة، وإن قطع امعاءه أو أبان حشوته فهو قاتل، لان الروح لا تبقى مع هذا، والاول جارح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of eyesight due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9090)

وان جنبى على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته، كما لو جنى على يده فشلت، وإن ذهب الضوء من إحداهما وجب نصف الدية، لان ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين.

Mas'alah: What happens to the diyah if lost eyesight returns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9090)

وان أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانه لما عاد علمنا أنه لم يذهب، لان الضوء إذا ذهب لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling if eyesight loss is expected to return within an unknown period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9090)

وإن زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده، فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدى إلى إسقاط موجب الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the expected return of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9090)

وان قدر مدة معلومة انتظر وان عاد الضوء لم يجب شئ وان لم يعد أخذ الجاني بموجب الجناية من القصاص أو الدية وان مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة لانه يجوز أن لا يكون بطل الضوء، ولعله أو عاش لعاد والقصاص يسقط بالشبهة، وأما الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة: يرجى عوده إلى مدة فمات قبل انقضائها إن في الدية قولين: أحدهما تجب لانه أتلف ولم يعد. والثانى لا تجب لانه لم يتحقق الاتلاف ولعله

Mas'alah: What is the compensation if the victim forgives retaliation for gouging out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

وإن عفى المجني عليه عن قلع عين الاعور لم يستحق عليه إلا نصف الدية. وقال مالك يستحق عليه جميع الدية. دليلنا أنه قلع عين واحدة فإذا عفى عن القصاص لم يجب له أكثر من ديتها كما لو كانتا سليمتين

Mas'alah: How is diyah assessed for partial loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9094)

نصف ضوئهما راجع ما أجملناه في تبيينهما آنفا حول امتحان العين بمقاييس عصرنا بأن نظره يساوى 6 على 6 فصار يساوى 6 على 12 وجبت عليه نصف الدية، وإن لم يعرف قدر النقصان، وإنما ساء إدراكه وجبت عليه حكومة. وإن نقص بصره في إحدى العينين وجبت عليه من دية تلك العين بقدر ما نقص من ضوئها إن أمكن معرفة ذلك.

قال الشافعي رضى الله عنه: وإلامكان أن نعصب عينه العليلة ونطلق الصحيحة ويقام له شخص على ربوة من الارض، ثم يقال له انظر إليه ثم يتباعد الشخص عنه إلى أن يأتي إلى غاية يقول لا أدرى إلى أكثر منها، ثم يعلم على ذلك الموضع ويغير عليه ثياب الشخص لانه متهم، فإذا غير عليه وأخبر به علمنا صحة ذلك، ثم نطلق العين العليلة ونعصب الصحيحة ونوقب له الشخص على ربوة ثم لا يزال يبعد عنه إلى الغاية التى يقول أبصره إليها ولا أبصره إلى أكثر منها، فنعلم على ذلك الموضع ويوقف له الشخص من جميع الجهات، فإن أخبر أنه يبصره على أكثر من تلك الغاية أو أقل علمنا كذبه، لان النظر لا يختلف باختلاف الجهات فإذا اتفقت الجهات علمنا صدقهه، ثم ينظر كم الغاية الثانية من الاولى فيؤخذ بقدر ما نقص من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the eye of a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9094)

(فرع) وإن جنى على عين صبى أو مجنون فقال الطبيب الشرعي: قد زال ضوءها ولا يرجى عوده، ففيه قولان. أحدهما يحكم على الجاني بموجب الجناية لان الجناية قد وجدت فيتعلق بها موجبها. والثانى لا يحكم عليه بموجبها حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء لجواز أن الضوء لم يذهب،

Mas'alah: What is the ruling on removing the eyes and eyelids together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9095)

وان قلع العينين والاجفان وجبت عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه، وإن أزال الاهداب وحدها ففيه حكومة، وقال أبو حنيفة وأحمد: تجب فيها الدية وفى كل واحد منها ربعها، ومثل ذلك الحاجبان، فإن فيها حكومة. وقال أبو حنيفة وأحمد فيهما الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9095)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الاذنين الدية وفى أحدهما نصفها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم (في الاذن خمسون من الابل) فأوجب في الاذن خمسين من الابل، فدل على أنه يجب في الاذنين مائة، ولان فيها جمالا ظاهرا ومنفعة مقصودة، وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ، فوجب فيها الدية كالعين وإن قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

لان ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالاصابع،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a shriveled ear or a deaf person's ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وإن قطع أذنا مشتحشفة فإن قلنا إنه إذا ضربها فاستحشفت وجبت عليه الدية، وجب في المستحشفة الحكومة، كماا لو قطع يدا شلاء، وان قلنا إنه تجب عليه الحكومة وجب في المستحشفة الدية، كما لو قطع يدا مجروحة، فإن قطع أذن الاصم وجبت عليه الدية، لان عدم السمع نقص في غير الاذان، فلا يؤثر في دية الاذان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

(فصل)

Mas'alah: What evidence establishes the obligation of diyah for loss of hearing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

ويجب في السمع الدية، لما روى أبو المهلب عن أبى قلابة (أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات والرجل حى) ولانها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing in one ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وإن أذهب السمع في أحد الاذنين وجب نصف الدية، لان كل شيئين وجبت الدية

فيهما وجب نصفها في أحدهما كالاذنين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both ears are cut and hearing is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وان قطع الاذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع في غير الاذن فلا تدخل دية أحدهما في الاخر

Mas'alah: What is the ruling if hearing returns after diyah was paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وان جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الديه، لانه لم يذهب السمع، لانه لو ذهب لما عاد.

Mas'alah: How is the extent of hearing loss measured for diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9096)

وان نقص السمع في أحد الاذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحه، ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول لا أسمع،

ثم تمسح المسافة، ثم تطلق العليلة، وتسد الصحيحة، ثم يصبح الرجل ثم لا يزال يقرب

ويصيح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين، ويجب من الدية بقسطه.

Mas'alah: What is the evidence for diyah on hearing, sight, intellect, and manhood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9097)

(الشرح) خبر عمرو بن حزم مضى تخريجه في أول الباب، وأثر أبى المهلب عن أبى قلابة، أخرجه أحمد بن حنبل في رواية أبى الحرث، وابنه عبد الله، كما أخرجه ابن أبى شيبة عن خالد عن عوف: سمعت شيخا في زمن الحاكم، وهو ابن المهلب عم أبى قلابة قال: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حى) قد دل الخبر على وجوب الدية في كل واحد من الاربعة المذكورة وهو إجماع الصحابة لانه لم يثبت له مخالف. وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: إنه وحد في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن على رضى الله عنه وقد زعم الرافعى أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية. قال الحافظ لم أجده. وروى البيهقى من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف. قال البيهقى وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله، وقد زعم الرافعى أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط. وأخرج البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ: مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال: وفى اللسان الدية وفى الصوت إذا انقطع الدية) قال الشوكاني: والحاصل أنه قد ورد النص بايجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه قلت: روى ذلك عن عمر وعلى، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأى ومالك في إحدى

الروايتين عنه. وقال في الاخرى فيهما حكومة لان الشرع لم يرد في ذلك بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس. وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولا آخر للشافعي. قال العمرانى وليس بمشهور وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (في الاذنين خمسة عشر من الابل) قال ابن المنذر لم يثبت ذلك عنه. قاله ابن قدامه

Mas'alah: What is the diyah for the ear according to the Prophet's letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن عن عمرو بن حزم وفيه (وفى الاذن خمسون من الابل) فدل على أنه يجب فيهما مائة

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

(فرع)

Mas'alah: What is owed for cutting part of the ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

وإن قطع بعض الاذن وجب عليه من ديتها ما قطع منها لانه يمكن تقسيط الدية عليها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an ear that shrivels due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

وان جنى على أذنه فاستحشفت أي يبست وانقبضت وصارت كهيئة الجلد إذا ترك على النار ففيه قولان (أحدهما) بجب عليه ديتها كما لو جنى على يده فشلت (والثانى) لا يجب عليه الا الحكومة، لان منفعتها باقية مع استحشافها، وإنما نقص جمالها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the ear of a deaf person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

وان قطع أذن الاصم وجب عليه ديتها، لان ذهاب السمع لعلة في الرأس لا في الاذن.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for loss of hearing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9098)

قوله (ويجب في السمع الدية) فجملة ذلك أنه إذا أذهب سمعه من أحد الاذنين وجب عليه نصف الدية، كما لو أذهب البصر من أحد العينين، فإن أذهب سمعه فأخذت منه الدية ثم عاد السمع وجب رد الدية لانا علمنا أنه لم يذهب (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of hearing due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9099)

وإن جنبى عليه جنايه فنقص سمعه بها فإن عرف قد نقصانه وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدر نصفانه وإنما ثقل وجبت فيه الحكومة، وإن ادعى نقصان السمع من أحد الاذنين سدت الاذن العليلة وأطلقت الصحيحة، وأمر من يخاطبه وهو يتباعد منه إلى أن يبلغ إلى غاية يقول لا أسمعه إلى أكثر منها ويلعم عليها ويمتحن بذلك من جميع الجهات لانهه متهم، فإذا اتفقت الجهات أطلقت العليلة وسدت الصحيحة وخاطبه كمخاطبته الاولة وهو يتباعد منه إلى أن يقول لا أسمعه إلى أكثر منها، ويمتحن بمخاطبته أيضا في ذلك من جميع الجهات، فإذا اتفقت علم على ذلك الموضع وينظر كم قدر ذلك من المسافة الاولة، ويجب له من دية الاذن بقدر ما نقص من المسافة التى يسمع منها في العليلة، وإن قطع أذنيه فذهب سمعه منها وجب عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the nose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9099)

ويجب في مارن الانف الدية، لما روى طاوس قال (كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف إذا أوعب مارنه جدعا الدية، ولانه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة، ولانه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ، والاخشم كالاشم في وجوب الدية، لان عدم الشم نقص في غير الانف فلا يؤثر في دية الانف، ويخالف العين القائمة، فإن عدم البصر نقص في العين، فمنع من وجوب الدية في العين.

Mas'alah: What is the diyah for a partial cut of the nose cartilage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9099)

وان قطع جزءا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره، لان

Mas'alah: What is the diyah for cutting one nostril and the septum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الاول نصف الدية للحاجز. وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية، ثلث للحاجز وثلث للمنخر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the fleshy part and cartilage of the nose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان قطع المارن وقصبة الانف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبة، لان القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of smell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

(فصل)

Mas'alah: Why is full diyah due for destroying the sense of smell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وتجب باتلاف الشم الدية، لانها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب باتلافها الدية كالسمع والبصر،

Mas'alah: What happens to the blood-money if the sense of smell returns after it was taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9100)

وان ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانا تبينا أنه لم يذهب، وانما حال دونه حائل، لانه لو ذهب لم يعد.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting one nostril?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9101)

وان قطع أحد المنخرين ففيه وجهان (أحدهما) يجب عليه نصف الدية لانه أذهب نصف الجمال نصف المنفعة (والثانى) لا يجب عليه الا ثلث الدية، لان المارن يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما، والاول هو المنصوص، فإن قطع الحاجز بين المنخرين وجب عليه على الوجه الاول حكومة وعلى الثاني ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting one nostril and the septum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9101)

وان قطع أحد المنخرين والحاجز بينهما وجب عليه على الاول نصف الدية وحكومة.

وعلى الثاني ثلثا الدية،

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the soft part and the nasal bone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9101)

وان قطع المارن وقصبة الانف وجب عليه دية في المارن وحكومة في القصبة. كما لو قطع يده من المرفق،

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the soft part and the skin beneath it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9101)

وان قطع المارن والجلدة التى تحته إلى الشفة وجبت عليه دية في المارن وحكومه للجلدة التى تحته،

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for injuries to the lips?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9103)

(فصل) ويجب في الشفتين الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمر وبن حزم (في الشفتين الدية) ولان فيهما جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة، لانهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه، ويردان الريق وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام ويجب في إحداهما نصف الدية لان كل شيئين وجب فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية كالعينين

والاذنين، وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الاذن والمارن، وان جنى عليهما فيبستا وجبت عليه الدية، لانه أتلف منافعهما فوجبت عليه الدية، كما لو جنى على يديه فشلتا، فإن تقلصتا وجبت عليه الحكومه لان منافعهما لم تبطل، وانما حدث بهما نقص.

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money for loss of voice and intellect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9104)

وقد أخرج البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ (مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال: وفى الصوت إذا انقطع الدية) فإذا وجبت الدية في ذهاب الصوت فلان يجب في ذهاب العقل أولى. فإذا ثبت أنه حكم عمر وقول زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ولا مخالف لهم في الصحابة كان إجماعا، ولان التكليف يزول بزوال العقل كما يزول بخروج الروح، فلما وجبت الدية بخروج الروح وجبت بزوال العقل، فإن ذهب بعض عقله وعرف قدر الذاهب بأن صار يجن يوما ويفيق يوما وجبت فيه نصف الدية، وإن لم يعرف قدر الذاهب بأن صار يفزع مما يفزع منه العقلاء وجبت فيه الحكومة. إذا ثبت هذا فإن كانت الجناية التى ذهب بها العقل مما لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضربه بحجر أو غيره ولم يجرحه، وجبت دية العقل، على ما مضى، وان كان لها أرش ففيه قولان. قال في القديم: يدخل الاقل منهما في الاكثر، مثل ان أوضحه فذهب عقله، فإن أرش الموضحة يدخل في دية القعل، وان قطع يديه من المرفقين دخلت دية العقل في دية اليدين والحكومة فيهما، وبه قال أبو حنيفة، لان العقل معنى يزول التكليف بزواله فدخل في دينه أرش الطرف كالروح. وقال في الجديد: لا يدخل أحدهما في الآخر

وهو الاصح، لانه جناية أذهبت منفعة حالة في غير محل الجناية مع بقاء النفس فلم يتداخل الارش، كما لو أوضحه وذهب بصره. هكذا ذكره العمرانى عن الشيخ أبى حامد. وذكرا لشيخ أبو إسحاق هنا: ان كانت الجناية بها دية كاملة لم تدخل احدى الديتين في الاخرى قولا واحدا، لما تقدم من حكم عمر رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the lips and their definition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9104)

قوله (ويجب في الشفتين الدية) هذا ثابت فيما سقناه في أول الباب من كتاب عمرو بن حزم وفيه (وفى الشفتين الدية) والى هذا ذهب جمهور أهل العلم قال في البحر: وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه، ولا فضل لاحداهما على الاخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية. وذهب زيد بن ثابت إلى أن العليا ديتها ثلث والسفلى ثلثان ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم (وفى الشفتين الدية) ولم يفرق، وقد أخذ الشوكاني من زيادة منفعة السفلى على

العليا القول بالتفرقة ولا دليل عليه. قال الشافعي رضى الله عنه: ما زال عن جلد الذقن من الخدين من أعلا وأسفل من الشفتين) ولا فرق بين أن يكونا غليظتين أو رقيقتين أو ناميتين أو صغيرتين، وبه قال أبو بكر وعلى وابن مسعود، فإن قطع بعض الشفة وجب فيه من الدية بقدره، وان جنى عليهما فشلتا بأن صارتا مسترخيتين لا ينقبضان أو تقلصتا بحيث لا يبسطان، ولا تنطبق احداهما على الاخرى وجبت الدية فيهما، كما لو جنى على يديه فشلتا قال الشافعي، وان جنى على شفته حتى صارت بحيث إذا مدما امتدت،

وان تركها تقلصت ففيها حكومة لانها إذا انبسطت وامتدت إذا مدت فلا شلل فيها، بل فيها روح فلم تصر شلاء، وانما فيها نقص فوجبت فيها الحكومة، وان شق شفتيه فعليه الحكومة سواء التأم الشاق أو لم يلتئم، لان ذلك جرح، والجروح تجب فيها الحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9105)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في اللسان الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمر وبن حزم (وفى اللسان الدية) ولان فيه جمالا ظاهرا ومنافع، فأما الجمال فإنه من أحسن ما يتجمل به الانسان، والدليل عليه ما روى محمد بن على بن الحسين ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس أعجبني جمالك يا عم النبي فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل؟ قال اللسان) ويقال المرء بأصغريه قلبه ولسانه، ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة مثله، أو بهيمة مهملة. وأما المنافع فإنه يبلغ به الاغراض ويقضى به الحاجات، وبه تنم العبادات في القراءة والاذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعين به في مضغ الطعام، وان جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لانه أتلف عليه المنفعة المقصودة فأشبه إذا جنى على اليد فشلت، أو على العين فعميت وان ذهب بعض الكلام وجب من الديه بقدره، لان ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالاصابع، ويقسم على حروف كلامه، لان حروف اللغات مختلفه الاعداد، فإن في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفا

ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون، وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا فإن

كان المجني عليه يتكلم بالعربية قسمت ديته على ثمانية وعشرين حرفا. وقال أبو سعيد الاصطخرى يقسم على حروف اللسان وهى ثمانية عشر حرفا ويسقط حروف الحلق وهى ستة، الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين، ويسقط حروف الشفة وهى أربعة الباء والميم والفا والواو. والمذهب الاول، لان هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذى ينطق بها هو اللسان، ولهذا لا ينطق بها الاخرس. وإن ذهب حرف من كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرف لان الضمان يجب لما تلف، وإن جنى على لسانه فصار ألثغ وجب عليه دية الحرف الذى ذهب، لان ما ابتدل به لا يقوم مقام الذاهب، وان جنبى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة لم تجب عليه دية، لان المنفعة باقية، وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and speech is partially lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9106)

(فصل) وإن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه، وجب عليه ربع الديه، وان قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه، وجب عليه نصف الدية، لان الذى فات من العضو والكلام سواء في القدر، فوجب من الديه بقدر ذلك، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الديه وان قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية، واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال العلة فيه ان ما يتلف من اللسان مضمون، وما يذهب من الكلام مضمون، وقد اجتمعا فوجب أكثرهما وقال أبو إسحاق الاعتبار باللسان الا أنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب نصف

الكلام على شلل ربع آخر من السان فوجب عليه نصف الدية، ربعها بالقطع وربعها بالشلل، فإن قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما بقى من اللسان وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية، اعتبارا بما بقى من اللسان، ويجب عليه على تعليل أبى اسحاق نصف الدية وحكومة لانه قطع من اللسان نصفا صحيحا وربعا أشل، وان قطع واحد نصف

لسانه وذهب ربع الكلام، وجاء الثاني وقطع الباقي وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية، اعتبارا بما ذهب من الكلام، ويجب عليه على تعليل أبى إسحاق نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان، وإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص منه فذهب نصف كلامه، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن ذهب ربع كلامه أخذ المجني عليه مع القصاص ربع الدية لتمام حقه، فإن ذهب بالقصاص ثلاثة أرباع كلامه لم يضمن الزيادة، لانه ذهب بقود مستحق.

Mas'alah: How are letters of the tongue considered in diyah for speech loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9108)

الاصطخرى تعتبر بحروف السان وهى ثمانية عشر حرفا لا غير، ولا تعتبر حروف الحلق وهى ستة، وهى من أول الحلق الالف والهاء ومن أوسطه العين والحاء ومن آخره الغين والخاء، ولا تعتبر حروف الشفة وهى أربعة الباء والميم والفاء والواو، لان الجناية على اللسان فاعتبرت حروفه دون غيره، والمنصوص هو الاول، لان هذه الحروف وإن كانت مخارجها في الحلق الشفة إلا أنه لا ينطق بها إلا باللسان. إذا ثبت

هذا فإن لم يذهب من كلامه الا حرف واحد لكنه تعطل بذهابه جميع الاسم الذى فيه ذلك الحرف، مثل أن تتعذر الميم لا غير فصار لا ينطق بمحمد لم يجب عليه الا خاصة الميم من الدية، لان الجاني انما يضمن ما أتلفه، فأما ما لم يتلفه بفعله وكان سليما الا أن منفعته تعطلت لتعطل التالف فلا يضمنه كما لو قصم ظهره فلم تشل رجلاه الا أنه لا يمكنه المشى بهما لقصر ظهره، فلا يلزمه الادية قصم الظهر. فكذلك هذا مثله وان جنى عليه فذهب من كلامه حرف الا أنه استبدل به حرفا غيره بأن ذهب منه الراء وصار ينطق بالراء ما في موضعه وجبت عليه دية الراء لان ما استبدل به لا يقوم مقامه. فإن جنى عليه آخر فأذهب هذا الحرف الذى استبدله بالراء، وجب عليه دية هذا الحرف لا لاجل أنه أتلف عليه حرفا قام مقام الاول. ولكن لاجل أن هذا الحرف إذا تلف في هذا الوضع تلف في موضعه الذى هو أصله، وان لم يذهب بجنايته حرف وانما كان لثغ فزادت لثغته بالجناية، أو كان خفيف اللسان سهل الكلام فثقل كلامه أو حصلت بكلامه عجلة أو تمتمة، وجب على الجاني حكومة لانه أذهب كما لا من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a tongue with two tips?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9109)

قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: How is diyah assessed for cutting a tongue with two tips of different sizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9109)

فصل) وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية، وان لم يذهب من الكلام شئ نظرت، فإن كانا متساويين في الخلقة، فهما كاللسان المشقوق، ويجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما نصف الدية

وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الاصلى والآخر خلقة زائدة، فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة. وان قطع التام وجبت عليه دية، وان قطع الناقص وجبت عليه حكومة (

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste due to tongue injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9110)

فصل) وان جنبى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشئ من المذاق، وهى خمسة: الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة وجبت عليه الدية، لانه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظرت فإن كان النقصان لا يتقدر، بأن ك ان يحس بالمذاق الخمس إلا أنه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة لانه نقص لا يمكن تقدير الارش فيه، فوجبت فيه حكومة، وان كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي، وجب عليه خمس الدية، وان لم يدرك اثنين وجب عليه خمسمان، لانه يتقدر المتلف فيقدر الارش (فصل) وإن قطع لسان أخرس فإن كان بقى بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة. لانه عضو بطلت مفعته فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد

الشلاء، وان ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لاتلاف حاسة الذوق، وان قطع لسان طفل فإن كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وماما وجبت عليه الدية، لانه لسان ناطق. وان لم يكن تحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان فإن كان بلغ حدا يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام وجبت الحكومة. لان الظاهر أنه لم يكن ناطقا، لانه أو كان ناطقا لتحرك بما يدل عليه. وان قطعه قبل أن يمضى عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لان الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه. وان لم يظهر فيها بطش. (فصل) وان قطع لسان رجل فقضى عليه بالدية ثم نبت لسانه. فقد قال فيمن قلع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قولين (أحدهما) يرد الدية (والثانى) لا يرد. فمن أصحابنا من جعل اللسان أيضا على قولين. وهو قول أبى اسحاق لانه إذا كان في السن التى لا تنبت في العادة إذا نبتت قولان. وجب أن يكون في اللسان أيضا قولان ومنهم من قال لا يرد الدية في اللسان قولا واحدا. وهو قول أبي علي بن

أبى هريرة، والفرق بينه وبين السن أن في جنس السن ما يعود، وليس في جنس اللسان ما يعود، فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما أتلف عليه. وإن جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولا واحدا، لان الكلام إذا ذهب لم يعد، فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض (الشرح) تتلخص أحكام هذين الفصلين في أنه إن كان لرجل لسان له طرفان فقطع قاطع أحدهما نظرت فإن أذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب بعض كلامه فإن كان الطرفان متساويين فإن كان ما قطعه بقدر ما نقص من الكلام وجب فيه من الدية بقدره، وإن كان أحدهما أكبر اعتبر الاكبر على ما مضى في التى قبلها، وإن لم يذهب من الكلام شئ وجب بقدر ما قطع من اللسان من الدية، وإن قطعهما قاطع وجب عليه الدية، وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت فهى خلقة زائدة يجب فيها الحكومة وفى الآخر الدية (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for partial loss of taste?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9112)

إذا ثبت هذا فقال المصنف: إذا لم يحس بالاحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة وجب على الجاني عليه الدية، فإن لم يحس بواحد منها أو باثنتين وجب فيه من الدية بقدره، وان كان يحس بها الا أنه لا يحس بها على الكمال وجب في ذلك الحكومة دون الدية)

Mas'alah: How is blood money calculated for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9113)

وإن كسر بعض السن طولا أو عرضا وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع، لان ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه من الدية بقدره كالاصابع، ويعتبر القدر من الظاهر دون السنخ المغيب لان الدية تكمل بقطع الظاهر، فاعتبر المكسور منه، فإن ظهر السنخ المغيب بعلة اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهرا قبل العلة، لا بما ظهر بالعلة، لان الدية تجب فيما كان ظاهرا فاعتبر القدر المكسور منه (الشرح) مضى تخريج كتاب عمرو بن حزم في أول الباب بلفظه كاملا وفيه (وفى السن خمس من الابل) وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس، لانه يصدق على كل منها أنه سن، ويروى عن على أنه يجب في الضرس عشر من الابل وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون دينارا وفى الناجذ أربعون وفى الناب ثلاثون، وفى كل ضرس خمس وعشرون وقال عطاء: في السن والرباعيتين خمس خمس، وفى الباقي بعيران بعيران،

وهى الرواية الثانية عن عمر. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (في السن خمس من الابل) ولم يفرق، ولانه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها كدية الاصابع، والسن الذى يجب فيه خمس من الابل هو ما ظهر من اللثة، وهو اللحم الذى ينبت فيه السن، لان المنفعة والجمال في ذلك، كما تجب دية اليد في الاصابع وحدها، فإن قطع ما ظهر من السن ثم قلع هو أو غيره سنخ السن والسنخ من كل شئ أصله والجمع أسناخ كحمل واحمال وجب على قالع السنخ الحكومة، كما لو قطع رجل أصابع رجل ثم قطع هو أو غيره الكف. وإن قلع السن وسنخها وجبت عليه دية السن لا غير، لان السنخ يتبع السن في الدية إذا قلع معها، كما لو قطع الاصابع مع الكف. وإن ظهر السنخ المعيب بعلة اعتبر المكسور من الموضع الذى كان ظاهرا قبل العلة لا بما ظهر بالعلة، فإن اتفقا أنه كسر القدر

الذى كان ظاهرا قبل العلة فعليه خمس من الابل، وإن قال الجاني كسرت بعض الظاهر فعلى أقل من خمس من الابل، وقال المجني عليه: بل كسرت كل الظاهر فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته مما زاد على ما أقربه.

Mas'alah: What is the total blood money for all teeth according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9114)

(مسألة) في كل ما قررنا وافقنا أحمد وأصحابه، إلا أنه حكى ابن قدامة رواية عن أحمد أن في جميع الاسنان الدية، فتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ابن المسيب للاجماع، على أن في كل سن خمسا من الابل وورد الحديث به فيكون في الاسنان

ستون بعيرا، لان فيه اثنى عشر سنا، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس، وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة، خمسة في الفك الاعلى ومثلها في الاسفل، فيكون فيها على رأس أحمد أربعون بعيرا في كل ضرس بعيران فتكمل الدية. وحجة من قال هذا أنه ذو عدد تجب فيه الدية فلم تزد على دية الانسان كالاصابع والاجفان وسائر ما في البدن، ولانها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس، وأو را هذا بأن الاضراس تختص بالمنافع دون الجمال، والاسنان بالمنافع والجمال، فاختلفا في الارش، ولكن يرد على هذا ما ترجح من المذهب عندنا وعند أصحاب أحمد ومالك وأبى حنيفة ومحمد ابن الحسن، وهو قول عروة وطاوس وقتادة والزهرى، لما أخرج أبو داود باسناده عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الاصابع سواء والاسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء) وهذا نص في مناط النزاع. ويجاب عن قولهم بالنافع بأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالاصابع والاجفان والشفتين، وقد أومأ ابن عباس إلى هذا فقال لا أعتبرها بالاصابع. فأما ما ذكروه من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا خالف المعنى ذكروه، ومن ذهب إلى قولهم خالت التسوية الثابتة بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد، فكان ما قررنا من الاذعان للاخبار الصحيحة وموافقة أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the blood money for extracting a defective or loose tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9115)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قلع سنا فيها شق أو أكلة فإن لم يذهب شئ

من أجزائها وجبت فيها دية السن كاليد المريضة، وان ذهب من أجزائها شئ سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي، فإن كانت إحدى ثنيتيه العلياوين أو السفلاوين أقصر من الاخرى فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر ما نقص منها، لانهما لا يختلفان في العادة، فإذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل ديتها، وإن قلع سنا مضطربة نظرت فإن كانت منافعها باقية مع حركتا من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال، وان ذهبت منافعها وجبت فيها الحكومة، لانه لم يبق غير الجمال، لم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء، وان نقصت منافعها فذهب بعضها وبقى البعض ففيه قولان (أحدهما) يجب فيها الدية لان الجمال تام والمنفعة باقية، وان كانت ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that is weak from its original creation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling all teeth at once versus one by one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

(فصل) وإذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فإن قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الابل فيجب في أسنانه، وهى إثنان وثلاثون سنا مائة وستون بعيرا، وإن قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب عليه أكثر من دية لانه جنس ذو

عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين (والثانى) أنه يجب في كل سن خمس من الابل، وهو المذهب لحديث عمرو بن حزم، ولان ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for pulling a child's tooth before it grows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

(فصل) إذا قلع سن صغير لم يثغر لم يلزمه شئ في الحال لان العادة في سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شئ في الحال كما لو نتب شعره، فإن نبت له مثلها في مكانها لم يلزمه ديتها، وهل تلزمه حكومة فيه وجهان (أحدهما) لا تلزمه كما لو نتف شعره فنبت مثله (والثانى) تلزمه حكومة الجرح الذى حصل بالقلع وإن لم تنبت له ووقع الاياس من نبانها وجبت ديتها لانا تحققنا إتلاف السن، وإن مات قبل الاياس من نباتها ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه دية السن لانه قلع سنا لم تعد. والثانى لا يجب لان الظاهر أنها تعود وإنما مات بموته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth growing outside the row?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9116)

وان نبتت له سن خارجة عن صف الاسنان، فإن كانت بحيث ينتفع بها وجبت ديتها، وإنك انت بحيث لا ينتفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمت الاسنان، فإن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that grows shorter than its counterpart?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9117)

نبتت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لانه نقص بجنايته فصار كما لو كسر بعض سن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that grows longer after being pulled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9117)

وإن نبت أطول منها فقد قال بعض أصحابنا لا يلزمه شئ وان حصل بها شين لان الزيادة لا تكون من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on government for a tooth that grows longer due to injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9117)

قال الشيخ الامام: ويحتمل عندي أن تلزمه الحكومة للشين الحاصل بطولها، كما تلزمه في الشين الحاصل بقصرها، لان الظاهر أن الجميع حصل بسبب قلع السن.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the jawbones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9117)

(فصل) ويجب في اللحيين الدية لان فيهما جمالا وكمالا ومنفعة كاملة، فوجبت فيهما

الدية كالشفتين، وإن قلع أحدهما وتماسك الآخر وجب عليه نصف الدية، لانهما عضوان تجب الدية فيهما فوجب نصف الدية في أحدهما كالشفتين واليدين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the jawbones and teeth together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9117)

وإن قلع اللحيين مع الاسنان وجب عليه دية اللحيين ودية الاسنان ولا تدخل دية أحدهما في الاخر لانهما جنسان مختلفان فيجب في كل واحد منهما دية مقدرة فلم تدخل دية إحداهما في دية الاخرى كالشفتين مع الاسنان، وتخالف الكف مع الاصابع فإن الكف تابع للاصابع في المنفعة، واللحيان أصلان في الجمال والمنفعة، فهما كالشفتين مع الاسنان (الشرح) إذا قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وطحن الطعام واستدرار اللعاب وجبت ديتها على أحد الوجهين، وهو قول أحمد وأصحابه، لان جمالها باق ومنفعتها باقية، إنما نقصت، ونقعان المنفعة لا يوجب سقوط الدية كاليد العليلة. (الثاني) لا يجب فيها الدية، وإنما تجب فيها الحكومة، لان معظم منفعتها

تذهب بالاضطراب، فصار كاليد الشلاء فإن جنبى على سنه جان فاضطربت وطالت عن الاسنان، وقيل إنها تعود إلى مدة على ما كانت عليه انتظرنا إليها، فإن ذهبت وسقطت وجبت ديتها، وإن عادت كما كانت فلا شئ فيها، كما لو جنى على يده فمرضت ثم برأت، وان بقى فيها اضطراب ففيها حكومة لجنايته، وإن مضت المدة ولم تعد إلى ما كانت عليه ففيها حكومة، وإن قلعها قالع قبل استقرارها فهل تجب عليه الدية

والحكومة؟ فيه قولان، كما لو قلعها وهي مضطربة بمرض أو كبر.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that is pulled and then re-implanted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9118)

قال الشيخ أبو حامد: إلا أنا إذا أوجبنا الحكومة ههنا فإنها تكون أقل من الحكومة في التى قبلها، لان المجني عليه لم ينتفع بالاضطراب الحادث من المرض وهاهنا المجني عليه قد انتفع بالاضطراب الحادث من الجناية الاولة، وإن قلع رجل سنا فيها شق أو أكلة فإن لم يذهب من أجزائها شئ وجب فيها سن كاليد المريضة، وان ذهب منها شئ سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي (فرع) إذا قلع قالع سنة بسنخها وأبانها ثم ردها المجني عليه إلى مكانها فنبتت وعادت كما كانت وجبت على الجاني الدية.

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that turns red, yellow, or black?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9119)

قال في البيان: وان ضرب رجل سن رجل فاحمرت أو اصفرت ولم يذهب شئ من منفعتها وجبت فيها الحكومة، لانه أذهب جمالامن غير منفعة، وان اسودت فقد قال الشافعي في موضع فيها الحكومة، وقال في موضع فيها الدية، فقال المزني فيها قولان، وقال سائر أصحابنا ليست على قولين وانما هي على حالين فحيث قال تجب فيها الدية إذا ذهبت منفعتها، وحيث قا ل تجب فيها الحكومة أراد إذا لم تذهب منفعتها، وكل موضع قلنا تجب فيه الحكومة إذا اسودت فإنه يجب فيها أكثر من الحكومة إذا

احمرت أوء اصفرت، لان الشين أي العيب والقبح في السواد أكثر وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (وفى السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a tooth when illness is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9120)

وان قالوا قد يكون من مريض وغيره وجبت في كل سن ديتها، لان الاصل سلامتها من المرض.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the jawbones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9120)

(مسألة) قوله (ويجب في اللحيين الخ) فجملة ذلك أن اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان ويقال لهما الفكان تجب فيهما الدية، لان فيهما منفعة وجمالا وفى أحدهما نصف الدية، لا ما وجبت الدية في اثنتين منه وجبت في أحدهما نصفها كالعينين، وان قلع اللحيين وعليهما الاسنان فحكى المسعودي فيه وجهين: (أحدهما) لا يجب عليه الا دية واحدة، كما لون قطع الاصابع مع الكف (والثانى) وهو اقول أصحابنا العراقيين أنه يجب في اللحيين الدية، في كل سن خمس من الابل، لان كل احد منهما تجب فيه دية مقدرة فلم يدخل أحدهما في الآخر كدية الاسنان والشفتين، ولان اللحيين كانا موجودين قبل الاسنان فلم يتبعا ما حدث عليهما من الاسنان، والكف والاصابع، جدا معا فتبع الكف الاصابع

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9120)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في اليدين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الدين الديه) ويجب في احداهما نصف الدية لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين أمره على نجران في اليد خمسون من الابل، واليد التى تجب فيها الديه هي الكف، فإن قطع الكف وجبت الديه، وان قطع من نصف الذراغ أو من المرفق أو من العضد أو من المنكب وجبت الديه في الكف، ووجب فيما زاد الحكومه.

Mas'alah: What is the definition of the hand for blood-money purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9120)

وقال أبو عبيد بن حرب، الذى تجب فيه الديه هو اليد من المنكب، لان اليد اسم للجميع، والمذهب الاول، لان اسم اليد يطلق على الكف، والدليل عليه قوله تعالى (والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما) والمراد به الكف، ولان المنفعة المقصودة من اليد هو البطش، والاخذ والدفع وهو بالكف، وما زاد

تابع للكف، فوجبت الدية في الكف، والحكومة فيما زاد.

Mas'alah: What is the blood-money for fingers and finger-joints in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9121)

ويجب في كل أصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه كتب إلى أهل اليمن في كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل) ، ولا يفضل أصبع على أصبع لما ذكرناه من الخبر، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا (الاصابع كلها ساء عشر عشر من الابل) ولانه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين، ويجب في كل أنملة ن غير الابهام ثلث دية الاصبع وفى كل أنملة من الابهام نصف دية الاصبع، لانه لما قسمت دية اليد على عدد الاصابع وجب أن يقسم دية الاصبع على عدد الانامل

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood-money for hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9121)

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإن هذه زيادة في حديث رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ولفظه عندهم (في المواضح خمس خمس من الابل وزاد أحمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل)) أما قوله (وتجب في اليدين الدية) فجملة ذلك أن أهل العلم قد أجمعوا على وجوب الدية في الدين ووجوب نصفها في إحداهما لما سقناه من حديث معاذ وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن، ولان فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية كالعينين.

Mas'alah: What is the diyah for each finger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9122)

اه (فرع) ويجب في كل أصبع عشر من الابل ولا تفضل أصبع على أصبع، وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وعن عمر روايتان، إحداهما مثل قولنا، والثانية يجب في الخنصر ست من الابل، وفى البنصر تسع، وفى الوسطى عشرة وفى السبابة اثنا عشر وفى الابهام ثلاثة عشر فقسم دية اليد على الاصابع. دليلنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في كل أصبع مما هناك من اليد والرجل عشر

من الابل وقيل إن عمر رضى الله عنه وأرضاه لما وجد هذا في الكتاب عند آل حزم رجع عن التفصيل. وروى أن ابن عباس كان يقول في كل أصبع عشر من الابل، فوجه إليه مروان وقال له أما سمعت قول عمر رضى الله عنه؟ فقال ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر، وأن الدية إذا وجبت بعدد قسمت عليه على عدده لا على منافعه كاليدين والرجلين، ويجب في كل أنملة من الاصابع ثلث دية الاصبع، إلا الابهام فإنه يجب في كل أنملة منها نصف دية الاصبع، وهو قول زيد بن ثابت. وحكى عن مالك أنه قال (للابهام أيضا ثلاث أنامل إحداهن باطنة) دليلنا أن كل أصبع لها أنملة باطنة ولا اعتبار بها، وانما الاعتبار بالانامل الظاهرة، ووجدنا لكل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وللابهام أنملتين فقسمت الدية عليهما وإن جنى على أصبع فشلت أو على أنملة فشلت وجب عليه ديتها، لانه أذهب منفعتها فهو كما لو قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the feet and toes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9124)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الرجلين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في الرجلين الدية) ويجب في احداهما نصف الدية لما روى عمرو بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في الرجل نصف الدية) والرجل التى يجب في قطعها نصف الدية القدم، فإن قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ من أصل الفخذ وجبت الدية في القدم، ووجبت الحكومة فيما زاد، لما ذكرناه في اليد، ويجب في كل أصبع من أصابع الرجل عشر الدية لما ذكرناه في اليد من حيث عمرو بن حزم، ويجب في كل أنملة من غير الابهام ثلث دية الاصبع، وفى كل أنملة من الابهام نصف دية الاصبع لما ذكرناه في اليد.

Mas'alah: Is there a difference in diyah between the right and left hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9127)

(فرع) ولا يفضل يمين عن يسار في الديه، لقوله صلى الله عليه وسلم (في اليد خمسون من الابل وفى الرجل خمسون من الابل) ولم يفرق، وان وجبت عليه الحكومه أكثرل مما لو عادت مستقيمه وجبت عليه حكومه للشين، وان عادت غير مستقيمه وجبت عليه الحكومه أكثر مما لو عادت مستقيمه، لانه أحدث بها نقص. فان قال الجاني أنا أكسرها وأجبرها فتعود مستقيمه لم يجب رد الحكومه الاولة إليه، لانها استقرت عليه بالانجبار الاول، قال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق يجب عليه للكسر الثاني. وقال ابن الصباغ فيه وجان كالجناية إذا اندملت ولم يكن لها شين.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9127)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب في الاليتين الديه، لان فيهما جمالا كاملا ومنفعة كامله فوجب فيهما الدية كاليدين، ويجب في احداهما نصف الديه، لان ما وجبت الديه في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين، وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره، وان جهل قدره وجبت فيه الحكومه

Mas'alah: What is the diyah for injury to the spine causing loss of walking or intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9128)

الكسر، وان احدودب لزمه حكومة للشين الذى حصل به، وإن ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا لزمته حكومة لنقصان مشيه، وإن عجز عن المشى وجبت عليه الدية، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال (مضت السنة أن في الصلب الديه، وفى اللسان الديه، وفى الذكر الذيه، وفى الانثيين الديه) ولانه أبطل عليه متفعة مقصودة فوجبت عليه الديه وإن كسر صلبه وعجز عن الوطئ وجبت عليه الديه، لانه أبطل عليه منفعة مقصودة، وإن ذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان (أحدهما) لا تلزمه الا دية واحدة لانهما منفعتا عضو واحد (والثانى) يلزمه ديتان، وهو ظاهر النص، لانه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمه.

Mas'alah: What is the diyah for the penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9128)

(فصل) ويجب في الذكر الدية لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو

بن حزم إلى اليمن وفى الذكر الديه) ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصى والعنين، لان العضو في نفسه سليم، ولا تجب في ذكر أشل لانه بطلت منفعته فلم تكمل ديته، ويجب فيه الحكومة لانه أتلف عليه جماله، وان جنى على ذكره فشل وجبت ديته، لان المقصود بالعضو هو المنفعة فوجب في اتلاف منفعته ما وجب في اتلافه. وان قطع الحشفة وجبت الديه لان منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالاصابع، فكملت الدية بقطعها، ان قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حكومة، كما لو قطع الاصابع، وجاء آخر وقطع الكف، وان قطع بعض الحشفة وجب عليه من الدية بقسطها، وهل تتقسط على الحشفة وحدها أو على جميع الذكر؟ فيه قولان (أحدهما) تقسط على الحشفة، لان الدية تكل بقطعها فقسطت عليها كدية الاصابع. (والثانى) يقسط على الجميع، لان الذكر هو الجميع فقسطت الديه على الجميع.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9129)

(فصل) ويجب في الانثيين الدية لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفى الانثيين الدية) ويجب في أحدهما نصف الدية، لان ما وجب في اثنين منه الدية وجبت في أحدهما نصفها كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for breaking the spine causing loss of walking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9129)

(مسألة) إذا كسر صلبه (1) فأذهب مشيه وجبت فيه الدية لما روى في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفى الصلب الديه) وعن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال القاضى من الحابلة، وقال أحمد وأكثر أصحابه ومنهم ابن قدامة (إذا كسر الصلب فلم ينجبر الدية ولو لم يذهب مشيه أو جماعه، وبهذا قال زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهرى ومالك قالوا إذا ذهب مشيه أو جماعه بسبب كسر صلبه ففيه دية أخرى غير دية الصلب، وظاهر رواية أحمد رواها عنه ابنه عبد الله أنه ان ذهب مشيه وجماعه وجبت ديتان، لانهما (1) في القاموس الصلب بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجب وقد قيل المراد بالصلب هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الاعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن على، والاولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوى

منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر. ولا أن الدية تجب إذا ذهب مشيه، ولان المشى منفعة جليلة فأشبه السمع والبصر، وإن لم يذهب المشى ولكن احتاج في مشيه إلى عكازة وجب فيه حكومه، وان لم يحتج إلى عكازة ولكنه يمشى مشيا ضعيفا وجبت عليه حكومة أقل من الحكومة الاولة، وان عاد مشيه كما كان إلا أن ظهره احدب لزمته حكومة للشين الحاصل بذلك، فإذا كسر صلبه فذهب جماعه وجبت عليه الديه، لانه روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ولا تخالف لهم، ولانه منفعة جليلة فشابه السمع والبصر وان كسر صلبه فذهب ماؤه فقد قال القاضى أبو الطيب الذى يقتضى المذهب أنه تجب فيه الدية، وهو قول مجاهد لانه منفعة مقصودة فوجب في ذهابه الدية كالجماع وان كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه الا

ديه واحدة لانهما منفعتا عضو واحد (والثانى) يجب عليه ديتان وهو المنصوص، لانهما منفعتان يجب في كل واحدة منهما الدية عند الانفراد فوجب في كل واحدة منهما دية عند الاجتماع كالسمع والبصر. وقال ابن قدامة (وان أذهب ماءه دون جماعه احتمل وجوب الدية، وهذا يروى عن مجاهد، وهذا كما قلنا هو مقتضى النص لانه ذهب بمنفعة مقصودة فوجبت الديه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the glans and shaft of the penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9131)

(فرع) إذا جنى رجل فقطع الحشفة والقضيب فقال أصحابنا البغداديون يجب فيه دية، ولا يفرد القضيب بالحكومة، لان اسم الذكر يقع على الجميع، فهو كما لو قطع يده من مفصل الكوع. وقال الخراسانيون هل يفرد القضيب بالحكومة؟ فيه وجهان، وكذلك عندهم إذا قطع المارن مع القصبة أو قلع السن مع السنخ فهل يفرد القصبة عن المارن؟ والسنخ عن السن بالحكومة؟ فيه وجهان وإن قطع بعض الحشفة ففيه قولان: (أحدهما) ينظر كم قدر تلك القطعة من الحشفة نفهسا؟ فيجب فيها من الدية بقدرها من الحشفة، لان الدية تجب بقطع الحشفة وحدها (والثانى) ينظر كم قدر تلك القطعة من جميع الذكر، ويجب فيها من دية الذكر بقدرها، لانه أو قطع جميع الذكر لوجبت فيه الدية، فإذا قطع بعضه اعتبر المقطوع منه، فإن قطع رجل قطعة مما دن الحشفة، والحشفة باقية، قال الشافعي رضى الله عنه نظر فيه فإن كان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر تلك القطعة من جميع الذكر من الدية. وان كان البول يخرج من موضع القطع وجب عليه أكثر الامرين من حصة القطعة من جيمع الذكر أو الحكومة وإن جرح

ذكره فاندمل ولم يشل، فادعى المجني عليه أنه لا يقدر على الجماع لم

Mas'alah: What is the ruling on cutting both the penis and testicles together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9133)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles then the penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9133)

وإن قطع الذكر والانثيين معا أو قطع الذكر ثم الانثيين وجبت عليه ديتان بلا خلاف، وإن قطع الانثيين ثم قطع الذكر بعدهما وجب عليه ديتان عندنا. وقال أبو حنيفة تجب عليه دية الانثيين وحكومة في الذكر، لانه بقطع الانثيين قد ذهبت منفعة الذكر، لان استيلاده قد انقطع، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (وفى الذكر الدية) ولم يفرق، ولان كل عضوين لو قطعا معا وجبت فيهما ديتان، فإذا قطع إحداهما بعد الاخرى وجبت فيهما ديتان، كما لو قطع الذكر ثم الانثيين، وما قاله لا نسلمه، لان منفعة الذكر باقية لانه يولجه، فأما الماء فإن محله في الظهر لا في الذكر وقد قيل انه بقطع الانثيين لا ينقطع الماء، وانما يرق فلا ينعقد منه الولد

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a woman's breasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9133)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a woman's labia?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9134)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9134)

ويجب في اسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لان فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة، يجب في أحدهما نصف الدية لان كل ما وجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما نصفها كاليدين

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's breasts and nipples in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9136)

والثديان اللذان يجب فيهما لادية هما الحلمتان، وهما رأس الثدى اللذان يلتقمهما الصبى، لان الجمال والمنفعة يوجدان فيهما، فإن قطع قاطع الحلمتين ثم قطع آخر باقى الحملتين ثم قلع آخر باقى الثديين وجب على الاول الدية وعلى الثاني الحكومة كما لو قطع رجل الاصابع وقطع آخر بعده الكف، وقد أوهم المزني في الثديين بعد الحلمتين

الدية حين قال وفى الثديين الديه وفى حلمتهما ديتان، وليس بشئ، وقد بينه في الام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's breast causing a deep wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9136)

قال الشافعي فإن قطع ثديها فأجافها فعليه نصف الديه للثدي وثلث دية للجائف، وإن قطع ثدييها وأجافها فعليه في الثديين كما الديه وفى الجائفتين ثلثا الديه، لان كل واحد منهما فيه دية مفردة إذا انفرد، فإذا اجتمعا وجب في كل واحد منهما ديته، كما لو قطع أذنه فذهب سمعه، وإن قطع ثديها وشيئا من جلد صدرها ففى الثدى الديه وفى الجلد الحكومه.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' and the full diyah for a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9140)

قال تعالى (كلا إذا بلغت التراقي) والضلع كعنب وقد تسكن واحدة الاضلاع أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولو افتضها فأفضاها أو أفضاها وهى ثيب كانت عليه ديتها، لانها جنايه واحدة وعليه مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' caused by intercourse or other means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9140)

وجملة ذلك أنه إذا وطئ امرأة فأفضاها أو أفضاها بغير الوطئ، وقد نص عليه بقوله في الام: ولو افتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع كانت عليهما ديتها، وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on diyah for hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9143)

وهم يستداون بما روى أن رجلا أفرغ على رجل قدرا فتمعط شعره، فأتى عليا فقال له: اصبر سنة، فصبر فلم ينبت شعره فقضى فيه بالدية دليلنا أنه أتلاف شعر فلم يكن فيه أرش مقدر كأرش الشارب والصدر، وما روى عن على رضى الله عنه يعارضه ما روى عن أبى بكر الصديق وزيدبن ثابت أنهما لم يوجبا الدية.

Mas'alah: When is blood-money obligatory for loss of hair that is not expected to regrow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9144)

قوله: ولا تجب الدية إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده، مثل أن يقلب على رأسه ما يتلف منبت الشعر فينقلع بالكلية بحيث لا يعود، فإن رجى عوده إلى مدة انتظر إليها، وان عاد قبل أخذ الديه لم تجب، فان عاد بعد أخذها ردها، والحكم فيه عندهم كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى.

Mas'alah: What are the two categories of injuries requiring fixed compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1297)

والجنايات التي توجب الأورش ضربان: جروح وأعضاء

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1297)

فأما الشجاج فهي عشر: الخارصة وهي التي تكشط الجلد والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم والسمحاق وهي التي تسميها أهل البلد الملطاط وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم والموضحة وهي التي تكشف عن العظم والهاشمية وهي التي تهشم العظم والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ والدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ.

Mas'alah: What is the blood-money for a hashimah (fracturing wound) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1298)

فصل: ويجب في الهاشمة عشر من الإبل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت

أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل وإن ضرب رأسه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه تجب فيه الحكومة لأنه كسر عظم من غير إيضاح فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق والثاني: وهو قول أبي إسحاق إنه يجب فيه خمس من الإبل وهو الصحيح لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الإبل فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الهاشمة وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس وإن هشم هاشمتين بينهما حاجز وجب عليه أرش هاشمتين كما قلنا في الموضحتين.

Mas'alah: What is the blood-money for a ma'mumah (wound reaching the brain membrane) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1299)

فصل: ويجب في المأمومة ثلث الدية لما روى عكرمة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومة بثلث الدية وأما الدامغة فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومة وقال قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي البصري يجب عليه أرش المأمومة وحكومة لأن خرق الجلد جناية بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for ears and partial ear injuries?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1302)

فصل: ويجب في الأذنين الدية وفي أحدهما: نصفها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل فأوجب في الأذن خمسين من الإبل فدل على أنه يجب في الأذنين مائة ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة مقصودة وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ فوجب فيها الدية كالعين وإن قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه لأن ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان: أحدهما: تجب عليه الدية كما لو ضرب يده فشلت والثاني: تجب عليه الحكومة لأن منفعة الأذن جمع الصوت وذلك لا يزول بالاستحشاف بخلاف اليد فإن منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل وإن قطع إذنا مستحشفة فإن قلنا إنه إذا ضربها فاستحشفت وجبت عليه الدية وجب في المستحشفة الحكومة كما لو قطع يدا شلاء وإن قلنا إنه تجب عليه الحكومة وجب في المستحشفة

الدية كما لو قطع يدا مجروحة فإن قطع أذن الأصم وجبت عليه الدية لأن عدم السمع نقص في غير الأذن فلا يؤثر في دية الأذن.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of hearing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1303)

فصل: ويجب في السمع الدية لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي ولأنها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر وإن أذهب السمع

في أحد الأذنين وجب نصف الدية لأن كل شيئين وجبت الدية فيهما وجب نصفها في أحدهما: كالأذنين وإن قطع الأذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لأن السمع في غير الأذن فلا تدخل دية أحدهما: في الآخر وإن جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لأنه لم يذهب السمع لأنه لو ذهب لما عاد وإن ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده إلى مدة فالحكم فيه كالحكم في العين إذا ذهب ضوءها فشهد شاهدان أنه يرجى عوده قد بيناه وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذي نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة وإن نقص السمع في أحد الأذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول لا أسمع ثم تمسح المسافة ثم تطلق العليلة وتسد الصحيحة ثم يصيح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين ويجب من الدية بقسطه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1304)

فصل: وتجب بإتلاف الشم الدية لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما تجب في إذهاب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الأذنين وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه في نقصان السمع وإن

ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية لأنا تبينا أنه لم يذهب وإنما حال دونه حائل لأنه لو ذهب لم يعد.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1304)

فصل: وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية ولأن العقل أشرف من الحواس لأن به يتميز الإنسان من البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل في التكليف فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب عليه من الدية بقدره لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه كالأصابع وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر إيجاب جزء مقدر من الدية فعدل إلى الحكومة فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت فإن بلغ الأرش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل ولم تدخل فيه دية العقل لما روى أبو المهلب عم أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي وإن كان الأرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان: قال في القديم يدخل في دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس وقال في الجديد: لا يدخل وهو الصحيح لأنه لو دخل في ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس ولأن العقل في محل والجناية في محل آخر فلا يدخل أرشها في ديتها كما لو أوضح رأسه فذهب

بصره وإن شهر سيفا على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية لأن ذلك سبب لزوال عقله وإن شهر سيفا على بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب

عليه الدية لأن ذلك ليس بسبب لزوال عقله.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1305)

فصل: ويجب في الشفتين الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الشفتين الدية ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام ويجب في إحداهما نصف الدية لأن كل شيئين وجب فيهما الدية وجب في أحدهما: نصف الدية كالعينين والأذنين وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الأذن والمارن وإن جنى عليهما فيبستا وجبت عليه الدية لأنه أتلف منافعهما فوجبت عليه الدية كما لو جنى على يدين فشلتا فإن تقلصنا وجبت عليه الحكومة لأن منافعهما لم تبطل وإنما حدث بهما نقص.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial tongue cutting and speech loss?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1306)

فصل: وإن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدية وإن قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية لأن الذي فات من العضو والكلام سواء في القدر فوجب من الدية بقدر ذلك فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية وإن قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال العلة فيه أن ما يتلف من اللسان مضمون وما يذهب من الكلام مضمون وقد اجتمعا فوجب أكثرهما وقال أبو إسحاق الاعتبار باللسان إلا أنه إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب نصف الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية ربعها بالقطع وربعها بالشلل فإن قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما بقي من اللسان وجب عليه على تعليل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما بقي من اللسان ويجب عليه على تعليل أبي إسحاق نصف الدية وحكومة لأنه قطع من اللسان نصفا صحيحا وربعا أشل وإن قطع واحد نصف لسانه وذهب ربع الكلام وجاء الثاني وقطع الباقي وجب عليه على تعليل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام ويجب عليه على تعليل أبي إسحاق نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان وإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص منه فذهب نصف كلامه فقد استوفى المجني عليه حقه وإن ذهب ربع كلامه أخذ المجني عليه مع القصاص ربع الدية حقه فإن ذهب بالقصاص ثلاثة أرباع كلامه لم يضمن الزيادة لأنه ذهب بقود مستحق.

Mas'alah: What is the blood-money for extracting all teeth at once versus one by one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1308)

فصل: وإذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فإن قلع واحدة بعد واحدة لكل سن خمس من الإبل فيجب في أسنانه وهي اثنان وثلاثون سنا مائة وستون بعيرا وإن قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو

عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين والثاني: أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وهو المذهب لحديث عمرو بن حزم ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة.

Mas'alah: What is the blood-money for the jawbones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1309)

فصل: ويجب في اللحيين الدية لأن فيهما جمالا وكمالا ومنفعة كاملة فوجبت فيهما الدية كالشفتين وإن قلع أحدهما: وتماسك الآخر وجب عليه نصف الدية لأنهما عضوان تجب الدية فيهما فوجب نصف الدية في أحدهما: كالشفتين واليدين وإن قلع اللحيين مع الأسنان وجب عليه دية اللحيين ودية الأسنان ولا تدخل دية أحدهما: في الآخر لأنهما جنسان مختلفان فيجب في كل واحد منهما دية مقدرة فلم تدخل دية إحداهما في دية الأخرى كالشفتين مع الأسنان وتخالف الكف مع الأصابع فإن الكف

تابع للأصابع في المنفعة واللحيان أصلان في الجمال والمنفعة فهما كالشفتين مع الأسنان.

Mas'alah: What is the diyah for the legs and feet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1310)

فصل: ويجب في الرجلين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين: "ويجب في إحداهما نصف الدية" . لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجل نصف دية" . والرجل التي يجب في قطعها نصف الدية فإن قطع من الساق أومن الركبة أومن بعض الفخذ أومن أصل الفخذ وجبت الدية في القدم ووجبت الحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد ويجب في كل أصبع من أصابع الرجل عشر الدية لما ذكرناه في اليد من حديث عمرو بن حزم ويجب في كل أنملة من غير

الإبهام ثلث دية الأصبع وفي كل أنملة من الإبهام نصف دية الإصبع لما ذكرناه في اليد

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1312)

فصل: ويجب في الأليتين الدية لأن فيهم جمالا كاملا ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية كاليدين ويجب في إحدهما: نصف الدية لأن ما وجبت الدية في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما: كاليدين وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره وإن جهل قدره وجبت فيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken spine?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1312)

فصل: وإن كسر صلبه انتظر فإن جبر وعاد إلى حالته لزمته حكومة الكسر وإن احدودب لزمه حكومة للشين الذي حصل به وإن ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا لزمته حكومة لنقصان مشيه وإن عجز عن المشي وجبت عليه الدية لما روى الزهري عن سعيد ابن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأثنيين الدية ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة فوجبت عليه الدية وإن كسر صلبه وعجز عن الوطء وجبت عليه الدية لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة وإن ذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان: أحدهما: لا تلزمه إلا دية واحدة لأنهما منفعتا عضو واحد والثاني: يلزمه ديتان وهو ظاهر النص لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمه.

Mas'alah: What is the diyah for the penis?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1312)

فصل: ويجب في الذكر الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم إلى اليمن وفي الذكر الدية ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصي والعنين لأن العضو في نفسه سليم ولا تجب في ذكر أشل لأنه بطلب منفعته فلم تكمل ديته ويجب فيه الحكومة لأنه أتلف عليه جماله وإن جنى على ذكره فشل وجبت ديته لأن

المقصود بالعضو هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعته ما وجب في إتلافه وإن قطع الحشفة وجبت الدية لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع فكملت الدية بقطعها وإن قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حكومة كما لو قطع الأصابع وجاء آخر وقطع الكف وإن قطع بعض الحشفة وجب عليه من الدية بقسطها وهل

Mas'alah: How is the diyah apportioned for cutting part of the glans?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1313)

تتقسط على الحشفة وحدها أو على جميع الذكر فيه قولان: أحدهما: تقسط على الحشفة لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت عليها كدية الأصابع والثاني: يقسط على الجميع لأن الذكر هو الجميع فقسطت الدية على الجميع.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1313)

فصل: ويجب في الأثنيين الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفي الأنثيين الدية ويجب في أحدهما: نصف الدية لأن ما وجب في اثنين منه الدية وجبت في أحدهما: نصفها كاليد.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1314)

فصل: ويجب في اسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة ويجب في أحدهما: نصف الدية لأن كل ما وجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما: نصفها كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing ifda' (vaginal fistula) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1314)

فصل: قال الشافعي رحمه الله: إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية واختلف أصحابنا في الإفضاء فقال بعضهم هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج وثقبة البول وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمة الله عليه وقال بعضهم هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وشيخنا أبي الطيب الطبري لأن الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة ولا يحصل ذلك إلا بإزالة الحاجز بين السبيلين فأما إزالة الحاجز بين الفرج وثقبة البول فلا تتلف بها المنفعة وإنما تنقص بها المنفعة فلا يجوز أن يجب بها دية كاملة وإن أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الإفضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة دون الدية وإن أجاف جائفة والتأمت لم يسقط أرشها والفرق بينهما أن أرش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالإلتئام ودية الإفضاء وجبت بإزالة الحاجز وقد عاد الحاجز

فلم تجب الدية.

Mas'alah: When is full blood-money due for the eyelids?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3824)

قوله: وإنما يجب كمال الدية في الأجفان إذا استؤصلت وقد تقطع معظم الجفن فتقلص الثاني ويوهم الاستئصال فليتحقق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the nose cartilage is cut with the bone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3825)

قوله: ومنها: في المارن كل الدية على ما سبق، ولو قطعه مع القصبة فهل تجب حكومة القصبة أو لا يجب [إلا] [1] الدية؟ ذكر الإمام أن فيه وجهين وأن المذهب الظاهر منهما الاندراج. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for cutting the nose with the nasal bone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3826)

هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته. وقد صحح النووي في أصل "الروضة" ما رجحه الإمام مشيا على غالب عادته عند عدم وقوفه على ترجيح غيره، وقد تحرر أن الفتوى على خلاف ما صححه فيها؛ فتفطن له.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding compensation for cutting the nasal bone with the nose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3826)

وهذا النص المنقول عن "الأم" ليس منقولا على وجهه بل ذكره الشافعي على وجه هو أبلغ مما يريده الرافعي فقال: ولو [أوضح] مع قطع المارن شيئا من القصبة وجب فيه أرش موضحة، أو هشم كان فيه أرش هاشمة، وكذلك منقلة، ولو بلغ ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكبر من هذا كله لأنه أزيد من المنقلة. هذا كلامه، ونقله عنه في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds to the head and liability for a mudi ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3834)

قوله: ولو جرح رأسه متلاحمة وجاء آخر وجعلها موضحة فعلى من أوضح أرش موضحة محطوطا عنه واجب المتلاحمة سواء قدرنا واجبها أو أوجبنا الحكومة. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من وجوب الموضحة على الثاني هو القياس ولكنه قد ذكر في

الكلام على الموضحة ما يناقضه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to injury to the tongue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3834)

قوله نقلا عن الغزالي قال: الخامسة: النطق: وفي إبطاله كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية، وفي بعض الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع. انتهى كلام الغزالي. وذكر في "الوسيط" نحوه، ومراد الغزالي وغيره بالنطق هو الكلام، وقد شرحه الرافعي أيضا بذلك فقال: إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه فعليه الدية، فإن ذهب بعض الحروف نظر إن كان له فيما بقي كلام مفهوم (1) الروضة (9/ 295) . (2) سقط من أ.

وزعت الدية على الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when no intelligible speech remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3835)

وقال الروياني: إنه المذهب، وقيل: يجب بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of speech when other letters remain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3835)

قال في "التتمة" : وهو المشهور في المذهب والمنصوص لأنه لم يعبأ بما سواها من الحروف، وإنما تغلظت منافعها فصار كما إذا كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة فإنه لا يلزمه بتعطل المشى دية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when speech is lost but some letters remain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3835)

أحدها: أن ما ذكره معترضا به على الغزالي كلام عجيب جدا لا أدري كيف وقع من الرافعي، فإن الغزالي فرض المسألة الأولى فيما إذا ذهب الكلام وبقي بعض الحروف، وحكمه بتكميل الدية فيها هو ما نقله الرافعي عن "التهذيب" وجماعة، وفرض الثانية فيما إذا ذهب بعض الكلام وحكمها أيضا واضح، والذي أجاب به الغزالي فيها هو ما صححه أيضا الرافعي؛ فما قاله الغزالي فيهما معا قد قاله هو ولا تناقض فيه أيضا،

وقد ذكرت لك عبارته فتأملها. وحذف النووي هذا الكلام فلم يتعرض له بالكلية وكأنه توهم صحته فحذفه لكونه خارجا عن مقصوده من تجريد الأحكام دون الاعتراض على ما وراءها.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for breaking the spine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3836)

الأمر الثاني: أن مسألة الصلب التى ذكرها في الاستدلال حاصلها الجزم بوجوب الدية في الصلب؛ فإنه جعله أصلا مقيسا عليه ولكنه قد صحح قبل ذلك أن كسر الصلب لا دية فيه إنما تجب فيه الحكومة. ذكر ذلك في الكلام على دية السمع في أثناء بحث مع الغزالي وحذفه من "الروضة" ، وجزم به هو والنووي بعد ذلك في الكلام على الإمناء والإحبال والجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for destroying the ability to chew?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3837)

قوله: الثامن: المضغ: وفي إبطاله كمال الدية، ولإبطاله طريقان: أحدهما: أن يصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا، والثاني: أن يجنى على الأسنان فيصيبهما خلل وتبطل صلاحيتهما للمضغ. انتهى. واعلم أن الضمير المتصل بقوله: (فيصيبهما) هو مبنى عائد إلى اللحيين، وقد نبه عليه النووي بخطه على "حاشية الروضة" لأنه قد يلتبس.

Mas'alah: What is the definition of ifda' (perforation) in a woman and its ruling on blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3837)

قوله: وفي إفضاء المرأة ديتها فقال قائلون: هو رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول، وبهذا قال الشيخ أبو حامد ومتابعوه وهو الذى رجحه صاحب "التهذيب" وغيره، وقال آخرون: هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج الغائط، ويحكى عن ابن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on ifda' for a hermaphrodite and removal of hymen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3838)

قوله: فلو أفضي الخنثي المشكل ففي "البيان" : أنا إن قلنا: إن الإفضاء رفع الحاجز بين منفذ البول ومدخل الذكر لم تجب الدية لأنا لا نعلم هل هو فرج أصلى أم لا، وإن قلنا: إنه رفع الحاجز بين القبل والدبر ففيه اختلاف، ولو أزيلت البكارة من فرج المشكل فتجب حكومة جراحة، ولا تعتبر البكارة لأنا لا نتحقق كونه فرجا. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الروضة" وعبر بوجهين عوضا عن تعبير الرافعي بالاختلاف، وقد تتبعت هذه المسألة فوجدت الأصل الذي اعتمد عليه الرافعي في هذه المسألة وهو "البيان" قد اعتمد على أبي الفتوح وصرح به في نقل هذه المسألة، وأبو الفتوح قد استمد من "الشامل" و "التهذيب" ، وهما قد استمدا من تعليق القاضي أبي الطيب ورأيت في نقل بعضهم عن بعض عدم مطابقة وفي ذكر ذلك طول فنقتصر على بعضه وهو الأهم. فنقول: إن أبا الفتوح لما تكلم على هذه المسألة نقل عن صاحب

"الشامل" تعليلا وقال: إن مقتضاه وجوب الدية في إفضاء الخنثى بالتفسير المعروف، وهو اختلاط الدبر بمسلك الذكر، وذكر عن الشيخ في "المهذب" تعليلا آخر وقال:

إنه يقتضى وجوب الأرش مع ما يجب في الجائفة –وهو ثلث الدية–، وقد صرحوا في الكلام على الجائفة أن الجناية على هذا المحل بهذه الصفة من جملة الجوائف، ثم إن صاحب "البيان" نقله عنه وغفل أن يذكر دية الجائفة فتابعه عليه الرافعي ثم النووي معبرا –أعنى النووي– بالوجهين، فتلخص أن الوجهين لم يصرح بهما أحد وإنما هو إشعار بعيد من تعليل على ما فهمه من ليس معدودا من أصحاب الوجوه، وتلخص أيضا أن دية الجائفة لابد منها على خلاف ما يشعر به كلام الرافعي لإيهام عبارة "البيان" فاعلم ذلك، وإن حصل لك فراجع هذه الأصول يظهر لك باقي الخلل.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth and a molar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2485)

قال الشافعي : قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السن بخمس وقضى عمر في الضرس ببعير فكان يحتمل لذاهب لو ذهب مذهب عمر أن يقول السن ما أقبل والضرس ما أكل عليه ثم يكون هذا وجها محتملا يصح المذهب فيه ؟ فلما كانت السن داخلة في@

معنى الأسنان في حال فإن باينتها باسم منفرد دونها كما تباين الأسنان بأسماء تعرف بها صرنا وأنت إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة وجعلنا الأعم أولى بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأخص وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا قال : هذا في هذا وغيره كما تقول قلت فما أحرز المشركون ثم أحرز عنهم فكان لمالكه قبل القسم ولم يأت عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا فأحرى لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحرزون على المسلمين شيئا قال : فإنا نأخذ قولنا من غير هذا الوجه إذا دخل من هذا الوجه فأخذه من أنا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من @

أسلم على شيء فهو له وروينا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له قال الشافعي : أرأيت ما رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه من أسلم على شيء فهو له "أيثبت ؟ قال هو من حديثكم قلت نعم منقطع ونحن نكلمك على تثبيته فنقول لك أرأيت إن كان ثابتا أهو عام أو خاص ؟ قال : فإن قلت هو عام ؟ قلت : إذا نقول لك أرأيت عدوا أحرز حرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مدبرا أو عبدا مرهونا فأسلم عليهم ؟ قال : لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه"

Mas'alah: What is the ruling on injury to the hands and feet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3503)

الجناية على اليدين والرجلين

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a hand or foot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3503)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف للدية والزيادة على

الكف حكومة يزاد في الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وإن أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الأعسر ويد غيره وهكذا الرجلان إذا قطعت إحداهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فإن قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة , وإن جاءت على الورك دية رجل تامة . وإن قطعت اليد بالمنكب أو إحدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة فهو كما وصفت وإن كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة في الزيادة ودية جائفة , وسواء رجل الأعرج إذا كانت القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر إذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الأعسر وإنما تكون فيها الدية إذا كانت أصابعها الخمس سالمة فإن كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الأعسر وإنما تكون فيها الدية إذا كانت أصابعها الخمس سالمة فإن كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية أصبع . وإن كانت أصابعها خمسا إحداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف ليس لها إلا أربعة أصابع وإن كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهي نصف الدية وحكومة في الأصبع الزائدة , وكذلك إن كانت فيها أصبعان زائدتان أو أكثر يزاد في الحكومة بقدر زيادة الأصابع الزوائد ولا تختلف@

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3507)

الأليتين

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off both buttocks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3507)

قال الشافعي : وإذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبي فأيهم قطعت أليتاه عظيم الأليتين أو صغيرهما فسواء والأليتان كل ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وما قطع منهما فبحساب وإذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص إن كان قطعهما عمدا @

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the testicles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3508)

الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's labia and the diyah for it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3509)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قطعت إسكتا المرأة وهما شفراها , فإن قطعه رجل فلا قصاص ; لأنه ليس له مثله فإن قطعته امرأة فعليها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه إلا أن تشاء العقل فإن شاءته فلها الدية تامة وفي أحد شفريها إذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فإن قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفي الأعلى حكومة وإن قطع الأعلى فكان الشفران بحالهما ففي الأعلى حكومة وإن انقطع

الشفران معهما أو ماتا حتى يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الدية وفي الأعلى حكومة وسواء في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة , فإن كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحما فقطع إنسان ما التحم منهما فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التي لا تؤتى والبكر والثيب تؤتى وكذلك أركابهن كلهن سواء لا تختلف .

Mas'alah: What is the diyah for fingers according to the Prophet's letter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3509)

عقل الأصابع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن : ? في الكتاب@

الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ? , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي , قال أخبرنا ابن علية بإسناده عن@

رجل عن أبي موسى قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? في الأصابع عشر عشر ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ففي كل أصبع قطعت من رجل عشر من الإبل , وسواء في ذلك الخنصر والإبهام والوسطى إنما العقل على الأسماء . قال الشافعي : وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفاني والشاب سواء , والإبهام من أصابع القدم مفصلان فإذا قطع منهما مفصل ففيه خمس

من الإبل ولما سواها من الأصابع ثلاثة مفاصل فإذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الإبل وثلث وإن خلق لأحد مفاصل أصابعه , سواء لكل أصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففي كل مفصل نصف دية الأصبع خمس من الإبل وإن كان ذلك يشلها ففي أصبعه إذا قطعت حكومة وإذا كان لأصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها إنسان عمدا فعليه القصاص فإن قطع إحدى أنملتيها فله إن شاء القصاص من أنملة أصبع القاطع فإن كان في أصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الأصبع ولو خلق إنسان له في أصبع أربع أنامل كانت في كل أنملة ربع دية الأصبع بعيران ونصف إن كانت أصابعه سالمة وإذا خلقت له في أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمدا وله في كل أصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه ; لأن أنملته أزيد من أنملة المقتص له ولو كان القاطع هو الذي له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها ولو كانت لرجل أصبع فيها أربع أنامل أو فيها أنملتان فكانت أطول من الأصابع@

معها أو أقصر منها وهي سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الأسنان ; لأن الأصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والأسنان تسقط فتستخلف . وإذا بقيت في الكف أصبع أو أصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والأصابع فعلى القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة تامة في الكف لا يبلغ بها أرش أصبع , وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش أصبع إذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة إلا بأن يؤخذ أرش اليد تاما فتدخل الكف مع الأصابع ; لأنها حينئذ يد تامة , وإذا قطعت الأصابع وأخذ أرشها أو عفا أو اقتص منها , ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات , وسواء قطع الكف والأصابع أو غيره , ولو جنى رجل على الأصابع عمدا فقطعها , ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع

فقطعت أصابعه , ثم كفه , وإن شاء المجني عليه فقطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه وقال في الأصبع الزائدة حكومة . ولو خلقت لرجل أصبع أنملتها التي فيها الظفر أنملتان مفترقتان في كلتيهما ظفر وليست واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الأصابع من الأخرى ولا أحسن حركة من الأخرى فقطع إنسان إحداهما لم يكن عليه قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة وإن قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة الأولى وكذلك إن قطعهما معا فعليه دية أصبع وحكومة في الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان الأصابع المستقيمة على الأكثر من خلقة الآدميين أصابعه إذا كانت سالمة كلها , وكذلك لو خلقت له أصبعان فكانت إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الأصبع . ولو كان هذا في الرجلين كان هذا هكذا إذا كان يطأ عليها كلها فإن كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض , فإن الأصابع التي فيها عشر عشر هي التي يطأ عليها , والتي لا يطأ عليها زوائد إذا قطع منها شيء كانت فيها حكومة ,@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting an extra finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3513)

ولو خلقت لرجل أصبع زائدة ولآخر مثلها في مثل موضعها فجنى أحدهما على الآخر عمدا فقطع أصبعه الزائدة قطعت بها أصبعه الزائدة إن شاء إذا كانت في مثل موضعها وإن لم تكن في مثل موضعها لم تقطع , ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم كانت إحداهما بالأخرى إذا كانت مفاصلهما واحدة فإن كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلول وما أشبهه لم

يقد وكانت له حكومة , وإن كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود أو حكومة وبين الأرش لنقص أصبع المقطوع عن أصبعه والحكومة أقل من حكومتها لو لم يستقد .

Mas'alah: What is the diyah for a wound that lays bare the bone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3513)

أرش الموضحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن@

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن: ? في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في الموضحة خمس ? أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال الشافعي: وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الإبل وذلك نصف عشر دية الرجل قال الشافعي: والموضحة في الرأس والوجه. كله سواء , وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحى الأسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه , كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الأذن ومنابت شعر الرأس قال الشافعي: ولا يكون في شيء من المواضح خمس من الإبل إلا في موضحة الرأس والوجه ; لأنهما اللذان يبدوان من الرجل فأما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها إلا حكومة. والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل لا يزاد في كبير منها ولو أخذت قطري الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن إلا قدر محيط ; لأنه يقع على كل اسم موضحة , وهكذا

كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء ولو ضرب رجل رجلا بشيء فشجه شجة موتصلة فأوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو لم تزد على أن خرق الجلد من موضع@

وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة ; لأن هذه الشجة موتصلة قال الشافعي : ولو بقي من الجلد شيء قل أو كثر لم ينخرق وإن ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذي لم ينخرق حاجز بينهما كان موضحتين , وكذلك لو كانت مواضح بينهما فصول لم تنخرق قال الشافعي : ولو شجه فأوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شيء لم ينخرق , ثم تأكل فانخرق كانت موضحة واحدة ; لأن الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه : أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان وقال الجاني : بل تأكل من جنايتي فانشق فالقول قول المجني عليه مع يمينه ; لأنه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة تقوم عليه ولا يقص بموضحة إلا بإقرار الجاني أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المرود وإن لم ير العظم ; لأن الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك ; لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى , أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعي إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان ; لأن المال لا يجب إلا بوجوب القصاص , وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في الموضحة فالقول قول الجاني أنها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه البينة .

Mas'alah: What is the blood-money for a displaced skull fracture (munqilah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3516)

المنقلة قال الشافعي : لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا , والمنقلة التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وإنما قيل لها المنقلة لأن عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة وإذا نقل من عظامها شيء قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الإبل وذلك عشر ونصف عشر دية , ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت . .

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating skull fracture (ma'mumah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3516)

المأمومة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية , وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . والآمة@

هى التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيرة كما وصفت في الموضحة , ولا نثبت مأمومة إلا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بأنها قد خرقت العظم فإذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن تكون جلدة دماغ فهي آمة وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ .

Mas'alah: What is the ruling on head wounds (shijaj) on the face?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3517)

الشجاج في الوجه قال الشافعي : والموضحة في الوجه والرأس سواء لا يزاد إن شانت الوجه , وهكذا كل ما فيه العقل مسمى قال الشافعي : والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحى الأسفل وجميع الوجه , وكذلك هي في اللحيين وحيث يصل إلى الدماغ سواء ولو كانت في الاحسة فخرقت إلى الفم أو كانت في اللحى فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ففيها قولان : أحدهما أن فيه ثلث النفس ; لأنها قد خرقت خرق الآمة وأنها كانت في موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك , وفيها أكثر مما في الهاشمة ; لأنها لم تخرق إلى الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة .@

وإذا شانت الشجاج التي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شيء . وإذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا وقت في الموضحة خمسا من الإبل لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها , وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا

Mas'alah: What is the ruling on a wound that becomes penetrating (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3521)

يشبه الحديد فأنفذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزده على أكرة أو ما أشبهها إذا أثرت , ثم ألم من موضع الأثر حتى تصير جائفة .

Mas'alah: What are the blood-money amounts for injuries less than death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3614)

جماع الديات فيما دون النفس قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: ? أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم@

وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس ? .

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the nose?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3615)

باب دية الأنف قال الشافعي : رحمه الله : وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن إن قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) ويحسب بقياس مارن الأنف نفسه ولا يفضل واحدة من صفحتيه على واحدة ولا روثته على شيء لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من منخريه منه على ما سواه , وإن كان أوعيت الروثة إلا الحاجز كان فيما أوعيت سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه وإذا شق في الأنف شق ثم التأم ففيه حكومة فإذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطي من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة إن لم يذهب منه شيء (قال) قد روي عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه : ? وفي الأنف إذا قطع المارن

مائة من الإبل ? قال الشافعي : حديث ابن طاوس في الأنف أبين من حديث آل حزم ومعلوم أن الأنف هو المارن ; لأنه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد قال الشافعي : ففي المارن الدية ومذهب من لقيت أن في المارن الدية وإذا@

قطع بعض المارن فأبين فأعاده المجني عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توعب وتدلت فأعيدت فالتأمت كان فيها حكومة ; لأنها لم تجدع إنما الجدع القطع , وإذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش تام , ولو كانت الجناية عليه في هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جني عليه فصار هكذا , ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته إذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وإنما منعني أن أجعل استحشافه كشلل اليد أن في اليد منفعة تعمل وليس في الأنف أكثر من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وإن كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries involving the nasal bone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3616)

الدية على المارن قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن , وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فإنما فيه حكومة , وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شيء لا يوضح كانت فيه حكومة , @

ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة , وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله ; لأنه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة ; لأنه لا يصل إلى دماغ والوصول إلى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف يقتل . .

Mas'alah: What is the diyah for a broken nose and loss of smell?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3617)

كسر الأنف وذهاب الشم قال الشافعي : رحمه الله وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج , ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة ; لأنه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الأنف أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شيء بحال فقد قيل فيه الدية , ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجدع دية (قال) وإن كان ذهب الشم عنه في وقت الألم ثم يعود إليه بعد انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت فإن مات قبله أعطي ورثته الدية وإن جاء وقال : لا أشم شيئا أعطي الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شيء بحال , وإن قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ريح ما لانت

رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره . وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله , وإن قضي له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضي عليه برد الدية وإن مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل وقد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكا له وممتخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره . .@

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3618)

الدية في اللسان قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الأنف ومعنى ما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بدية من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية واللسان مخالف للأنف في معان منها أنه المعبر عما في القلب وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب وإذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا . وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فإن قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه وإذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية ,

وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه , وسواء كل حرف أذهبه منه خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالشين والصاد والألف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض في ثقل وخفة وأي حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجنى عليه وإن خف لسانه لان ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بأن ينطق به له أرشه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها باء أو لاما وما في هذا المعنى . (قال) وإن نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى عليه ففيه حكومة وإن جنى على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه@

يخف به فزاد في خفته ونقص عن إفصاحه به أو زاد في رتته أو لثغه على ما كان في الحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاما , وإذا جنى على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما في لسان الفصيح الخفيف , وكذلك إذا جني على لسان الأعجمي وهو ينطق بلسانه , وكذلك إذا جني على لسان الصبي وقد حركه ببكاء أو بشيء يعبره اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية ; لأن العام الأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وإن بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به وإذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الأخرس ففيهما حكومة وإذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجني عليه بأنه كان ينطق فإذا جاء بذلك لم يقبل قول الجاني إلا ببينة . ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك , وهكذا لو قال جنيت عليه وهو أعمى فإن قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجاني أنه حدث على بصره ذهاب إلا ببينة , ولو عرف المجني عليه ببكم أو عمى ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح وأن لسانه فصح

كان القول قول الجاني وكلفوا هم والمجني عليه البينة أنه عاد إليه بصره وأفصح بعد البكم فإن خلق للسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فإن أذهب الكلام ففيه الدية وإن ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه , وإن أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق بعدها رد ما أخذ له من الدية , وإن نطق ببعض @

الكلام الذي ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام . (قال) وإن قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شيء فإن كان الطرفان مستويي المخرج من حيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر فإن كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة وإن كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان , وإن قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وإن كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الألم وإذا قطع الرجل من باطن اللسان شيئا فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فإن لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان . وإذا قطع الرجل من اللسان شيئا لم يمنع الكلام أو يمنع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الأكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان . .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3620)

دية الذكر قال الشافعي : وإذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة ; لأنه في معنى الأنف

; لأنه من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ولم أعلم @

خلافا في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة وقد يخالف الأنف في بعض أمره وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة . ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا يأتي النساء إذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصي والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصبي ; لأنه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شيء منه وإنما يسقط أن يكون فيه دية تامة بأن يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فأما بغير ذلك من قرح فيه أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجني عليه مع يمينه ; لأنه عورة فلا أكلفه أن يأتي ببينة أنه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة إن ادعى بخلاف ما قال المجني عليه وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتأم ففيه حكومة . وكذلك إذا جرحه أي جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فإن أشله ففيه الدية تامة قال الشافعي : وإذا جني على ذكر الأشل ففيه حكومة وإذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى يبينها فإن كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكر في الطول والعرض معا في طوله وعرضه فيه الحشفة وإن كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان : أحدهما إن الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة ; لأن الدية تتم في الحشفة لو قطعت وحدها ; لأن الذي يلي الجماع هي فإذا ذهبت فسد الجماع @

Mas'alah: What is the ruling on partial cutting of the penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3622)

والثاني أن فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جافها فكان الماء والبول ينصب منها كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبد ثمنه كما في ذكر الحر ديته ولو زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جنى عليه آخر فقطع ما بقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة ; لأنه ذكر بكماله والأنثيان غير الذكر . وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية ; لأن الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع إلا من حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة . .

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3626)

دية أشفار العينين قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية ; لأنها أربعة في الإنسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياسا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان نصف الدية ولو فقأ العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية ; لأن العينين@

غير الجفون ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفر أرش معلوم ; لأن الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما

يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجني عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه . .

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3628)

دية الأذنين قال الشافعي : في الأذنين إذا اصطلمتا ففيها الدية قياسا على ما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالدية من الاثنين في الإنسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قال عطاء في الأذن إذا استوعبت نصف الدية قال الشافعي : وإذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وإن ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الأذنين الدية والسمع الدية والأذنان غير السمع (قال) وإن كانت الأذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا إذا حركتا لم تتحركا ليبس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وإن ضربهما إنسان صحيحتين فصيرهما إلى هذه الحال ففيهما قولان : أحدهما أن ديتهما تامة كما تتم دية اليد إذا شلت .@

والثاني أن فيهما حكومة ; لأنه لا منفعة فيهما في حركاتهما كالمنفعة في حركة اليد إنما هما جمال فالجمال باق وإذا قطع من الأذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في إحداهما دون الأخرى , وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه أرشا معلوما

شيئا في مملوك ولا حر , ألا ترى أنه إذا قيل في الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك فأعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد ; لأنه في معناه فإذا أعطيتهما بمال لا يشين ولا ينقص الثمن فإن شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيئا فأكون قد أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا . .

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3629)

دية الشفتين قال الشافعي : وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أيمن منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر إلى منافعه ولا إلى جماله إنما ينظر إلى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه . , وكذلك إن قطع من الشفتين شيء ثم قطع بعده شيء كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع . وفي الشفتين القود إذا قطعتا عمدا . وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان@

Mas'alah: What is the ruling on diyah for damaged lips?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3630)

والتامتان والقصيرتان إذا كان قصرهما من خلقتهما وإن أصاب إنسان شفتين فيبستا

حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا حتى تصير لا تقلصان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك أو عمد تقليصهما ففيهما الدية تامة فإن أصابهما جان فكانتا مقلصتين عن الأسنان بعض التقليص لا تنطبقان عليها كلها وترتفعان إلى فوق أو كانتا مسترخيتين تنطبقان على الأسنان ولا تتقلصان إلى فوق كما تقلص الصحيحتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به . ثم يحكمون فيه إن كان نصفا أو أقل أو أكثر . وإن شق فيهما شقا ثم التأم أو لم يلتئم ولم يقلص عن الأسنان ففيه حكومة وإن قلص عن الأسنان شيئا حتى يكون كما قطع منهما فإن كان إذا مد التأم وإذا أرسل عاد فهذا انقباض لافتراق الشفة وليس بشيء قطعه فأبانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والألم ولو قطع من الشفة بشيء كان فيها بحساب ما قطع والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة فإذا قطع من ذلك شيء طولا حسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها . .

Mas'alah: What is the diyah for the jawbones?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3630)

دية اللحيين قال الشافعي : رحمه الله تعالى والأسنان العليا ثابتة في عظم الرأس والأسنان السفلى ثابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فإذا قلع اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة وإن قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وإن لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الأسنان التي فيهما في كل سن مع الدية في اللحيين وليست تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف ; لأن منفعة الكف واليد بالأصابع

فإذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة@

واللحيان إذا ذهبا ذهبت الأسنان وهما وقاية اللسان ومنعا لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل إلى الجوف ففيهما الدية دون الأسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وإن ضربا فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا أو انطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما الدية ولا شيء في الأسنان لأنه لم يجن على الأسنان بشيء إنما جنى على اللحيين وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهبت إذا لم يتحرك اللحيان وإن ضرب اللحيان فشأنهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية. .

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3631)

دية الأسنان قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: ? أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في السن خمس ? أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الشافعي: ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس كلها ضرس الحلم وغيره@

أسنان وفي كل واحد منها إذا قلع خمس من الإبل لا يفضل منها سن على سن . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه

إلى عبد الله بن عباس يسأل ماذا في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل . قال فردني إليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . قال الشافعي : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع . (قال) وفي سن من قد ثغر واستخلف له من بعد سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الإبل فإن نبت بعد ذلك رد ما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شيئا إلا أن يكون من أسنان اللبن فإن استخلف لم يكن له شيء . وإذا أثغر الرجل واستخلفت أسنانه فكبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الأعين والأصابع التي يختلف حسنها وقبحها . وأما إذا نبتت الأسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من أرش الناقصة بحساب ما نقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التي هي قرينتها , مثل أن تكون كنصفها أو ثلثيها أو أكثر فإذا تفاوت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وإن كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كنقص الأشر ودونه فنزعت ففيها خمس من الإبل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن @

نظيرتها كالرباعيتين تنقص إحداهما عن خلقة الأخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية ; لأن الأغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بأسفله ; لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله . وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت . ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت إحداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الأخرى تفوتها فوتا دون ذلك فنزعت التي هي أطول كان فيها أرشها تاما , وفوتها للأخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة . وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فزادت طولا أو نبتت هكذا فإذا

أصيبت هذه الطائلة أو التي تليها الأخرى ففي كل واحدة منهما خمس من الإبل وإذا أصيب من واحدة من هاتين شيء ففيها بقياسها ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها . فإذا أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها , فإن جهل ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله وإذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطي المجني عليه على قدر ما بقي من لثته لم ينكشف عما بقي من أسنانه وإن انكشفت اللثة عن جميع الأسنان فهكذا أيضا إذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله فإن جهل ذلك فاختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه هكذا خلقت وقال الجاني بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجني عليه مع يمينه إن كان ذلك يكون في خلق الآدميين . وإن كان لا يكون في خلق الآدميين فالقول قول الجاني حتى يدعي المجني عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء ولا تعتبر أعالي الأسنان بأسافلها في كل سن قلعت منها@

Mas'alah: How is diyah calculated for teeth of varying lengths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3634)

خمس من الإبل , وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال كانت في كل سن أصيبت له خمس من الإبل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فأصيبت

إحداهما ففيها بقدر ما نقص منها أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيهما هكذا , وكذلك يصنع في الأضراس ينقص بعضها عن بعض وإنما قلت هذا في الأسنان إن اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا ; لأن الاختلاف هكذا لا يكون في الظاهر إلا من مرض حادث عند استخلاف الذي يثغر أو جناية على الأسنان تنقصها . وإذا كانت الأسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا في الظاهر من نفس الخلقة بلا مرض كما تكون نفس الخلقة بالقصر (قال) ولو خلقت الأسنان طوالا فجنى عليها جان فكسرها من أطرافها فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الأسنان تاما فجنى عليها إنسان بعد هذا جناية كان عليه في كل سن منها بحساب ما بقي منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وإن اختلف الجاني والمجني عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجني عليه مع يمينه ما أمكن أن يصدق . @.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for damage to the edge of a tooth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3635)

ما يحدث من النقص في الأسنان قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ذهب حد السن أو الأسنان بكلال لا تكسر ثم جنى عليها ففيها أرشها تاما , وذهاب أطرافها كلال لا ينقص فإذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا سحل سن رجل أو ضربها فأذهب حدها أو شيئا منها كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها وإذا أخذ لشيء من حدها أرشا ثم جنى عليها جان بعد أخذه الأرش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها ,

وكذلك إن جنى عليها رجل فعفا له عن الأرش وإذا وهي فم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها بذهب أو لم يربطها به فقلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها تاما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها وإذا ضربها رجل فنغضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها أنها إذا تركت فلم تسقط لم تسقط إلا من حادث بعده فإن سقطت فعليه أرشها تاما وإن لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نغضت سنه ثم أثبتها فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شيء ولو نزعت بعد كان فيها أرشها تاما فإن قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذي أنغضها وحكومة على@

النازع وقيل : أرشها تاما ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشيء ثم أعادها فثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذي أعادها إعادتها ; لأنها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له انقلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان وإذا قلعت سن رجل بعدما يثغر ففيها أرشها تاما فإن نبتت بعد أخذه الأرش لم يرد عليه شيئا ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شيء منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيئا من الأرش فإن نبت صحيحا كما كان قبل القطع فجنى عليه جان ففيه الأرش أيضا تاما وإن نبت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling or breaking a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3640)

قلع السن وكسرها قال الشافعي : إذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعها من سنخها في كل واحدة منها خمس من الإبل وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففيما نزع منها حكومة وإن كسر إنسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ وإنما تسقط الحكومة في السنخ إذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السنخ وإذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا ففي ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذي أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فإن أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه إلى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ . .

Mas'alah: What is the distinction between blood and lesser wounds in claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3889)

بين الدم والموضحة , وما هو أصغر منها

Mas'alah: What is the blood-money for a molar, collarbone, and rib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4608)

باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في@

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who blinds a healthy person's eye?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4843)

باب في الأعور يفقأ عين الصحيح . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأعور يفقأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود لا شيء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن على ما قلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعور يفقأ عين الصحيح إن أحب أن يستقيد فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم . @

وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت إن كان عمدا ففيها القود وإن كان خطأ فعلى عاقلة التي فقأها نصف الدية وهي وعين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في

عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية , فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية , ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقئ الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ في عينيه دية ونصفا وإنما أوجب فيهما دية ففي الأولى نصف الدية , وكذا في الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقء الأولى ولا تزاد إحداهما في عقلها على الذي أوجبه الله عز وجل شيئا يفقأ الأخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقوله في الرجلين ليس هذا بشيء والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك قال الشافعي : في الأعور يفقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور كلاهما سواء إن كان الفقء عمدا فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين ثلثاها في مضي سنة وثلثها في مضي السنة الثانية , فإن قال قائل ما الحجة في هذا ؟ قيل السنة , فإن قال وأين السنة ؟ قلنا إذ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? وفي العين خمسون ? , فإن أصاب الصحيح عين الأعور @

أصاب عينا أو عينين , فإن قال عينا قلنا فإنما جعل رسول الله في العين خمسين فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قال فهل من حجة أكثر من هذا قلنا لا أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها , فإن قال ففيها زيادة ؟ قيل نعم موجود في السنة إذا كان في العين خمسون وفي العينين مائة فإذا كانتا إذا فقئتا معا كانت فيهما مائة فما بالهما إذا فقئتا معا يكون في كل واحدة منهما خمسون وإذا فقئت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزاد تفرق الجناية في عقلها أو خالف تفريق الجناية بينهما أورأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده

الباقية أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطشه ووافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنايته وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن وخالفنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليد . والله سبحانه أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the rest of the body and the ja'ifah wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2996)

الموضع الثاني الجراحات في سائر البدن وفي جميعها الحكومة إلا الجائفة ففيها ثلث الدية وهي كل واصلة إلى جوف فيها قوة محله كالبطن وداخل الصدر وإن لم تخرق الأمعاء والدماغ وإن لم تخرق الخريطة وكذا المثانة وداخل الشرج من جهة العجان

Mas'alah: What is the ruling if cutting a slave's penis or testicles increases his value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2999)

ولو قطع ذكر العبد أو أنثييه فزادت قيمته فالقياس ألا يجب شيء وفيه وجه أنه يجب كمال القيمة لأن جراح العبد على القول المنصوص من قيمته كجراح الحر من ديته

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the ear of a deaf person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

وأما أذن الأصم فتكمل فيه الدية لأن الخلل في محل السمع لا في صدفة الأذن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

العضو الثاني العينان وفيهما كمال الدية إذا فقئتا وفي إحداهما النصف وفي عين الأعور النصف وقال مالك رحمه الله الكل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for weak-sighted eyes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3001)

ويجب كمال الدية في الأخفش والأعمش لأن ضعف البصر كضعف قوة اليد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyelids?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3001)

العضو الثالث الأجفان وفيهما كمال الدية وفي الواحد ربع الدية يستوي الأعلى والأسفل فإن قطع البعض وتقلص الباقي لم تجب إلا بقدر المقطوع وتقديره بالنسبة ما أمكن ولا عدول إلى الحكومة إلا بالضرورة

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the nose?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3001)

الرابع الأنف فإن أوعب مارنه جدعا ففيه كمال الدية والمارن ما لان من الأنف فإن قطع شيئا من رأس المارن وجب جزء بالنسبة والأنف ثلاث طبقات ففي كل طبقة إذا أفرد ثلث الدية وقيل يجب النصف من كل واحد من المنخرين

Mas'alah: What is the ruling on the nasal septum in diyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3001)

وأما الحاجز بين المنخرين فهو تابع لا يفرد بثلث من الدية وفيه وجه أنه تنسب الطبقات

Mas'alah: How is the diyah calculated for the nasal layers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

إلى الجملة وتجب بحساب النسبة وذلك أيضا يقرب من الثلث

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

الخامس الشفتان في كل واحدة منهما نصف الدية وقال مالك رحمه الله في العليا الثلثان

Mas'alah: How is diyah calculated for partial cutting of the lip?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

فلو قطع جزءا من الشفة وجب بقدر نسبته إلى الكل وتقدير الكل بأن يقدر قوس طرفيه عند الشدقين ومجذبه عند الارتتاق أو ما دونه على أحد الوجوه فما يحويه مقعر هذا

القوس هو كل الشفة فلينسب إليه

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3002)

السابع الأسنان وفي كل سن مما هنالك خمس من الإبل إذا كانت تامة أصلية مثغورة غير متقلقلة بالهرم

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial tooth extraction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

واحترزنا بالتامة عن قلع البعض إذ

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth is completely extracted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

وفي هذه المسائل وجه آخر أنه إذا استأصل تزيد نسبتها حكومة فإذا قلع سنا ففي قدر الباقي البادي دية وفي السنخ حكومة وهذا في قصبة المارن أظهر منه في السن

Mas'alah: What is the liability when two people successively cut parts of a tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3003)

فإن فرعنا على الإندراج وهو الصحيح فهل يندرج السنخ تحت نصف السن فيما إذا قطع إنسان بعض السن وجاء آخر وقطع الباقي من السنخ ففيما يجب على الثاني وجهان

Mas'alah: What is the diyah for pulling out all thirty-two teeth in one injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3005)

فرع الأسنان من الخلقة المعتدلة اثنان وثلاثون فلو اقتلعها بجناية واحدة ففي الواجب قولان أحدهما مائة وستون من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الإبل والثاني أنه لا يزيد على مائة من الإبل إذا جمع الكل لأنه جنس واحد فيضاهي سائر أجناس الأعضاء ثم شرط هذا القول اتحاد الجاني والجناية فلو اقتلع عشرين واقتلع غيره الباقي وجب في كل سن خمس من الإبل وكذلك إذا اقتلع هو واحد بعد أخرى إذا تخلل الاندمال وإن كان على التعاقب فطريقان منهم من قال هو اتحاد كالضرب الواحد المسقط للكل ومنهم من قال هو تعدد

Mas'alah: What is the diyah for the two jawbones and does it include the teeth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3005)

الثامن اللحيان وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف ولو كان عليهما الأسنان لم تندرج دية الأسنان تحت دية اللحيين على الأظهر والثاني أنه تندرج لأنه

مركب الأسنان وكلاهما لغرض واحد كالكف مع الأصابع

Mas'alah: What is the diyah for the hands and fingers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3006)

التاسع اليدان وفيهما كمال الدية إذا قطعتا من الكوعين وكذا إن لقط الأصابع فحكومة الكف مندرجة قولا واحدا والساعد والعضد لا يندرج بل لهما حكومة وفي كل أصبع عشر من الإبل من غير تفاضل وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فإنها أنملتان ففي إحداهما نصف الأرش وقال أبو حنيفة رحمه الله ثلث الأرش وجعل الأنملة الغائصة محسوبة من الأصبع ولو كان على معصم كفان باطشان ففي الأصلية نصف الدية وفي الزائدة حكومة فإن كانت إحداهما منحرفة عن الساعد أو ناقصة بأصبع أو ضعيفة البطش فهي الزائدة وإن كانت المنحرفة أقوى بطشا فهي الأصلية والنظر إلى البطش أولى والتي عليها أصبع زائدة فهل يحكم عليها بأنها زائدة فيه وجهان أحدهما نعم لأن الزائدة على الكمال نقصان والثاني لا إذ لا يبعد وقوع ذلك على الأصلية كما خرجت اليد الزائدة من الساعد الأصلي وإن تساويا من كل وجه فمن قطعهما فعليه قصاص وحكومة أو دية يد وحكومة وإن قطع إحداها فلا قصاص لاحتمال أنها زائدة وتجب نصف دية اليد وزيادة حكومة لأنه نصف في صورة الكل هذا ما قيل وجعله نصفا مع الإحتمال لكونها زائدة مشكل

Mas'alah: What is the diyah for breaking the collarbone and ribs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3007)

العاشر الترقوة والضلع وفي كسر كل ضلع جمل وكذا الترقوة قاله الشافعي رضي الله عنه تقليدا لعمر رضوان الله عليه وقال في موضع آخر فيهما حكومة وقال المزني رحمه الله قولان ومنهم من قطع بالحكومة قياسا وحمل مذهب عمر رضي الله عنه على حكومة بلغت عشر العشر وهو جمل ومنهم من قال تقدير الحكومة تخمين من القاضي فتخمين عمر رضي الله عنه أولى على الإطلاق بالتقليد

Mas'alah: What is the diyah for the nipples of a woman and a man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3007)

الحادي عشر الحلمتان من المرأة مضمونة بكمال ديتها وهو ما يلتقمه الصبي وهو لا يزيد باستئصال الثدي وقيل تزيد حكومة وفي حلمتي الرجل قولان المنصوص أن فيهما حكومة إذ ليس لهما منفعة درور اللبن وفيه قول مخرج أن فيهما الدية كحلمتي العجوز

Mas'alah: What is the blood-money for the penis and testicles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3007)

الثاني عشر الذكر والأنثيان وفيهما ديتان وتكمل الدية في ذكر الخصي والعنين ولا تكمل في ذكر الأشل وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذكر الخصي حكومة وإذا قطعهما فإن ابتدأ بالذكر فعليه عنده ديتان فإن ابتدأ بالأنثيين فعليه عنده حكومة ودية لأن إخصاءه أولا بقطع الأنثيين ثم تكمل الدية بقطع الحشفة

Mas'alah: What is the blood-money for the buttocks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3007)

الثالث عشر الأليتان وفي قطع ما أشرف منهما على البدن كمال الدية وإن لم يقرع العظم وفي إحداهما النصف ولا يخفى منفعتهما في الركوب والقعود

Mas'alah: What is the blood-money for the labia of a woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3008)

الرابع عشر الشفران من المرأة فيهما كمال الدية وهما حرفا الفرج المنطبقان على المنفذ على نتوء فالقدر الباقي هو كمال الشفر

Mas'alah: What is the blood-money for the legs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3008)

الخامس عشر الرجلان وهما كاليدين ورجل الأعرج كرجل الصحيح إذ الخلل في الحقو لا في الرجل ورجل من امتنع مشيه بكسر الفقار قال القفال كالصحيح وفيه وجه أن تعطل المشي كزواله وفي التقاط أصابع الرجل كمال الدية مع أن أعظم المنافع وهو أصل المشي باق

Mas'alah: What is the blood-money for flaying the skin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3008)

السادس عشر الجلد ولو سلخ جميع جلده ففيه دية لأن الجلد أعد لغرض واحد فهو جنس وسلخ جميعه قاتل ولكن قد يبقى بعده حياة مستقرة فتظهر فائدته إذا حزت بعده رقبته

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3009)

الثانية السمع وفيه كمال الدية وفي إبطاله في أحدهما نصف الدية وفيه وجه أن الواجب حكومة لأن محل السمع واحد وإنما المشتبه منفذه وهو ضعيف إذ كيفما كان فضبط النسبة بالمنفذ أولى من ضبطه بغيره فلو كذبه الجاني غافصناه بصوت منكر فإن اضطرب بان كذبه وإن ثبت حلفناه إذ ربما يتماسك تكلفا فلو قال الجاني حلفوني فإن الأصل بقاء السمع قلنا لو فتح هذا الباب

لم يعجز من يستجيز الجناية عن الحلف وجريان الجناية سبب مظهر لجانب المجني عليه فتصديقه أولى

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyesight?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3010)

الثالثة البصر وفي إبطالها مع بقاء الحدقة كمال الدية يستوي فيه الأخفش والأعمش ومن على حدقته بياض لا يمنع أصل البصر ثم يمتحن عند دعوى العمى بتقريب حديدة من حدقته مغافصة وإن ادعى النقصان امتحن كما في السمع

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3010)

الرابعة الشم وفي إبطاله كمال الدية ويجرب بالروائح المنتنة الحادة فإن ادعى

النقصان فامتحان ذلك عسير فيكتفي باليمين وقيل إن الشم لا تكمل فيه الدية لأن التأذي به مع كثرة الأنتان أكثر من التلذذ به مع قلة الطيب وهذا هوس إذ هو طليعة كسائر الحواس

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3011)

الخامسة النطق وفي إبطاله عن اللسان كمال الدية وإن بقي حاسة الذوق والإعانة على المضع والحروف الشفهية والحلقية لأن الذي بطل جزء مقصود برأسه فإن ذهب بعض الكلام فأقرب مع

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3013)

المنفعة السادسة الصوت وفي إبطاله كل الدية وإن بطل معه حركة اللسان فديتان وفيه وجه أن الواجب دية واحدة لأن مقصود الصوت النطق وإن قلنا ديتان فلو كان حركة اللسان ناقصة فقد تعطل النطق ولم يزل ففيه الخلاف السابق

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3013)

السابعة الذوق وفيه كمال الدية لأنه أحد الحواس الخمسة ويجرب عند النزاع بالأشياء المرة المقرة

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to chew?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3013)

الثامنة منفعة المضغ وفيها كمال الدية وفواتها بأن يتصلب مغرس اللحيين فلا يتحرك بانخفاض وارتفاع ولا يحيا صاحبه إلا بالحسوة والإيجار

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to produce semen and impregnate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3013)

التاسعة قوة الإمناء والإحبال به فإذا أبطل بجناية على صلبه وجب كمال الدية ولو جنى على ثدي امرأة وأبطل منفعة الإرضاع قال القاضي رحمه الله فيه حكومة لأن منفعة الإرضاع تطرأ وتزول بخلاف قوة منفعة المني فإنها ثابتة قال الإمام

ويحتمل خلافه لانه مقصود في نفسه وإن كان يطرأ

Mas'alah: What is the analogy of the one-eyed man's injury used to argue about diyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

قبله، فيكون حكم ما قبله في التحريم حكمه، وكما قال فيما إذا فقأ عين الأعور: لا يجب إلا نصف الدية؛ لأن العمى إنما حصل به وبما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4397)

كجرح سأئر البدن. وفي جائفة دية، وهي: جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ـــــــ قال: (كجرح سائر البدن) ، فإن فيه الحكومة فقط؛ لأنه لا تقدير للشرع فيها ولم ينته شينها إلى المنصوص عليه، وكذا الحكم في كسر عظامه وتنقيلها. والفرق بين الإيضاح والنقل في الرأس بينهما في غيره: أنهما في الرأس أشد خوفا وشينهما أفحش. قال: (وفي جائفة ثلث دية) ؛ لما روى النسائي [8/ 57] عن عمرو بن حزم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بذلك) ، وروى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أحمد [2/ 217] وأبو داوود [4553] . وقال ابن المنذر: أكثر العلماء علي القول به، وتفرد مكحول عن الناس فقال: إن كانت عندا ... ففيها الدية، وإن كانت خطأ ... فثلثها. وليس في البدن جراحة مقرة غيرها، ولهذا عقبها المصنف بما سبق إشارة إلى الاستثناء. قال: (وهي: جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة) ، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين أن تندمل أو لا، ولا بين الواسعة والضيقة، حتي لو غرز إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة علي الأصح. وقيل:

لا، إلا أن يقول أهل الخبرة: إنه يخاف منه الهلاك. وأشار بقوله: (وجبين) إلى أن الجرح النافذ إلى جوف الدماغ من الجبين جائفة كالجرح النافذ إلى البطن، لكن يرد على تمثيل المصنف: الداخلة إلى باطن الفم والأنف، وإلى ممر البول من الذكر، ومن الجفن إلى بيضة العين؛ فليس ذلك بإيحاف على الأصح في الجميع. وعبارة (المحرر) : النافذة إلى الجوف الأعظم، وهو أحسن، بخلاف تعبير المصنف؛ فإنه يوهم اعتبار ما يسمى جوفا. وادعى ابن الرفعة في قول (التنبيه) إلى جوف البدن: أن البدن يخرج ذلك، فإن

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudihah wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4398)

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها. ولو أوضح موضحتين بينها لحم وجلد، قيل: أو أحدهما .... فموضحتين، ـــــــ لدغت الجائفة كبده أو طحاله .... لزمه مع ثلث الدية حكومة أيضا، ولو لم تنفذ إلا بكسر الضلع ... دخلت حكومته في دية الجائفة. و (ثغرة النخر) بضم الثاء، وهي: النقرة بين التوقوتين، والجمع: ثغر، كقربة وقرب. قال: (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) كالأطراف، سواء تولد منها شين فاحش أو لم يتولد، فلا يجب في الجميع إلا خمس من الإبل، ولو كثرت الموضحات .... تعدد واجبها. وفي وجه: إن كثرت وزادت أروضها على دية النفس .... لم تجب إلا دية النفس، كما سيأتي نظيره في الأسنان، والأصح: الأول، وتفارق الأسنان؛ فإنها معلومة مضبوطة كالأصابع، بخلاف المواضح؛ الأصح: فيجب أروشها بحسب وجودها. قال: (ولو أوضح موضحتين بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما .... (فموضحتان) . أما في

الأولى .... لأختلاف الصورة، وهو أحد أسباب التعدد، سواء رفع الحديدة عن موضحة ثم وضعها على موضع آخر فأوضحه، أو جرها على الرأس من الموضحة عليها في الموضع الآخر فأوضحه وبقي اللحم والجلد بينهما. وفي الصورة الثانية وجه: أنها موضحة؛ لاتحاد الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) and their compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4400)

أو غيره ... فئتنان. والجائفة كموضحة في التعدد، ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر ... فجائفتان في الأصح، ـــــــ قال: (أو غيره ... فئتتان) ؛ لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره، كما لو قطع يد رجل وحز آخر رقبته ... فإن على كل منهما موجب جنايته. وقوله: (غيره) يحتمل أن يريد: وسعها غيره، وهذا هو الذى في (المحرر) ، فيقرأ بالرفع، والمصنف ضبطه بخطة بكسر الراء وفتحها، ومراده: أنه وسع موضحة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section (far') regarding wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4400)

فرع:

Mas'alah: What is the diyah for eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4403)

وفي قول: دية. وفي كل عينن نصف دية ـــــــ قال: (وفي قول: دية) ، كما في اليد الشلاء؛ لأن المنفعة إنما بطلت بالقطع، وهذان القولان مبنيان على القولين في المسألة قبلها، فمن أوجب ثم الحكومة ... أوجب هنا الدية، ومن أوجب ثم الدية ... أوجب هنا الحكومة. وإذا جنى عليها فأسودت .... ففيها الحكومة. قال: (وفي كل عين نصف دية) ؛ لما روى مالك [2/ 849] والنسائي [5/ 57] : أن في كتاب عمرو بن حزم: (وفي العينين الدية) ، وحكي ابن منذر فيها الإجماع، ولأنها من أعظم الجوارح نفعا فكانت أولى بإيجاب الدية، وسواء الصغيرة والكبيرة، والحادة والكليلة، والصحيحة والعليلة. و (العين) : حاسة البصر للإنسان وغيره من الحيوان، وهى مؤنثة، وجمعها: أعين وعيون وأعيان قال الشاعر: كأعيان الجراد المنظم وتصغيرها: عيينة بالياء، وجمع الجمع: أعينات، والكثير: عيون. روى: أن قتادة بن النعمان لما فقئت عينه يوم أحد ... أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله؛ إنى تزوج بامرأة أحبها وأخاف أن تقذرني، فرد عينه– بعد أن سالت على خده – إلى مضعها وبصق فيها ودعا له، فقال: (اللهم؛ أكسه جمالا، فكانت أحسن عينيه، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the lips?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4407)

وفي كل شفة نصف دية – وهي في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة على الأصح – ـــــــ فيهما دون الحاجز، وهذا محكي عن النص، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق وصححه البغوي. فلو قطع المارن وبعض القصبة .... فدية فقط في الأصح. ولو سقط بعض أنف المجذوم فقطع رجل الباقي وجب قسطه من الدية اعتبارا بالمساحة. ولو قطع المارن مع قصبة الأنف فهل تجب حكومة القصبة أو لا تجب إلا

الدية؟ وجهان: نقل الشيخان عن الإمام: أن أظهرهما: الاندراج، والذي نص عليه الشافعي – وهو المفتي به: وجوب الحكومة. ولو شق ما رنه فذهب منه شيء ولم يلتئم .... فعليه من الدية قسط الذاهب، وإن لم يذهب منهشيء ... لزمه الحكومة سواءالتأم أم لا. قال: (وكل شفة نصف دية) ؛ إذ في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الشفتين الدية) سواء كانتا غليظتين أو رقيقتين، أو كبيرتين أو صغيرتين، ولما فيهما من الجمال والمنفعة؛ إذا الكلام يتم بهما ويمسكان الريق والطعام. وعن مالك: في العلبا ثلث الدية، وفي السلة الثلثان؛ لأن السفلى أنفع، وهذا معارض بأن لكل واحدة منفعة ليست للأخرى فتساويا، ولأن تفاضل المنافع في الأعضاء المتجانسة لا يوجب تفاضلها في الديات كالأصابع والأسنان. قال: (وهي في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة على الأصح) ، هذا ثابت في غالب نسخ (المنهاج) و (المحرر) ، لكن المصنف ضرب عليه بخطة، والخلاف خاص بالطول. وقال الرافعي في هذا: إنه أعدل الوجوه، وأنه يروى عن النص، ولأجله صححه في (الروضة) . و (الثاني) : أنه المتجافي إلى محل الاوئتاق. والثالث: ما ينبو عند الانطباق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4408)

ولسان ـــــــ والرابع: الذي لو قطع لم تنطبق الشفة الأخري علي الباقي. و (الشدق) بكسر الشين: جانب الفم، والجمع: أشداق. و (اللثة) بكسر اللام: ما حول الأسنان من اللحم ويجب بقطع بعض الشفة ما يقتضيه التقسيط، وفي إشلالهما كمال الدية، وفي قطع الشلاء الحكومة كالجفن. وأصل الشفة: شفهة، حذفت منها الهاء، وتصغيرها: شفيهية والجمع: شفاه. وهل تتبع حكومة الشارب دية الشفة؟ فيه وجهان. ولو شق

شفته ولم يبن منها شيئا .... فحكومة. ولو قطع شفة مشقوقة ... فعليه دية ناقصة بقدر حكومة الشق. ومشقوق الشفة السفلي: أفلح، ومشقوق العليا: أعلم، وما أحسن قول الزمخشري (من الطويل) : وأخرني دهري وقدم معشرا .... لأنهم لا يعلمون وأعلم ومد قدم الجهال أيقنت أنتي ... أنا الميم والأيام أفلح أعلم قال: (ولسان) ، فإذا كان ناطقا سليم الذوق .... ففيه دية؛ لما روى عمرو بن حزم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه الدية) ، وبه قضي ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ونقل الشافعي في (الأم) وابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من تمام الخلقة، وفيه جمال ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير. وروى الحاكم [3/ 330] بإسناد حسن مرسل: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال، فقال: (في اللسان) . ويقال؛ ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة. وله ثلاث منافع: في الكلام، والذوق، والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس.

Mas'alah: What is the ruling on pulling multiple teeth and the maximum compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4414)

وفي قول: لا يزيد علي دية إن أتحد جان وجناية ـــــــ الشيخان تبعا لصاحب (البحر) ، وهو يقتضي: أن النواجز في أثناء الأضراس، وليس كذلك، بل هى آخرها، وهي من جملة الأضراس. قال الجوهري: ويسمى الناجذ ضرس الحلم، أي: العقل؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل. وأما الحديث: (أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) .... فالمراد: الضواحك، وهي الأسنان؛ لأن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان

تبسما. فإذا قلع عددا من الأسنان .... وجب ما يقتضيه الحساب ما لم يجاوز عشرين، فإن جاوز عشرين ... فقولان: أصحهما: أنه يجب لكل واحدة خمس، حتى إذا كانت اثنين وثلاثين .... وجب فيها مئة وستون من الأبل، وعن أبي حفص ابن الوكيل وغيره القطع بهذا. ويروى عن عمر: أنه كان يقول: (في الضرس بعيران ونصف، وفي السن خمسة) ، فلما وقعت أضراس معاوية قال: (أنا أعلم بالأضراس من عمر) فجعلها سواء، وإنما قال ذلك؛ لأنه بان له حين فقدا منفعتها. قال: (وفي قول: لا يزيد علة دية إن اتحد جام وجناية) كما إذا سقاه شيئا فسقطت، أو أزال الجميع بضربة أو نحوها؛ لأن الأسنان جنس متعدد فأشبهت الأصابع ونحوها وسائر الأعضاء. فأما إذا تعدد الجاني؛ كما إذا قلع واحد عشرين سنا وقلع آخر ما بقي ... فعلى كل واحد أرش ما قلعه. ولو اتحد الجاني وتعددت الجناية ... نظر؛ إن تخلل الاندمال بأن قلع سنا وتركه حتى شفي ثم قلع أخرى .... وهكذا إلى استيعاب الأسانا ... فعليه أرش كامل لكل سن، وإن لم يتخلل الاندمال ... فلى القولين، وقيل: يتعدد قطعا. وإذا زادت الأسنان على اثنين وثلاثين فهل يجب لكل سن خمس أو لا تجب في الزائد على ذلك إلا الحكومة كالإصبع الزائدة؟ فيه في (الشرح) و (الروضة) وجهان من غير ترجيح، وصحح في (الجواهر) الأول.

Mas'alah: Does the compensation for teeth enter into the blood-money for the jaws?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4415)

وكل لحي نصف دية، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيتين في الأصح ـــــــ فائدتان: الأولى: جزم في (الجواهر) تبعا لابن سيده بأن من لا لحية له والكوسج لا

تكمل أسنانه العدة المتقدمة. الثانية: عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس الأمير مات بأسنانه التي ولد بها ولم يثغر، وكانت قطعة واحدة من الأعلى وقطعة من الأسفل، وعاش نحوا من ثمانين سنة، وروى عن أبيه حديث: (أكرموا الشهود) . قال في (الميزان) [2/ 620] : وليس هو بحجة، ولل الحافظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة. فإذا جني على مثل عبد الصمد ... هل يجب على الجاني دية كامل الأسان، وهي مئة وستون بعيرا أو مئة وخمسون حملا على الناقص، أو لا يزاد فيه على دية على القول الأخر؛ لأن منفعتها واحدة وقد أزيلت؟ فيه نظر، والأقرب: الأخير. قال: (وكل لحي نصف دية) ؛ لما فيهما من كمال المنفعة والجمال. و (اللحيان) بفتح اللم: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلي، وملتقاهما الذقن، وعليهما تنبت اللحية، وآخرهما من الأعلى يحاذي الأذنين. واستشكل المتولى إيجاب الدية فيهما؛ لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يقتضيه؛ لأنهما من العظام الداخلة، فيشبهان الترقوة والضلع وعظم الساعد والساق والفخذ، ولا دية في شيءمن ذلك. وصورة مسألة الكتاب: ألا يكون عليهما أسنان كالطفل، ومن سقطت أسنانه بهرم ونحوه. قال:) ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح)؛ يعني: إذا كان ععلى اللحيين أسنان كما هو الغالب .... فإن أروشها لا تدخل في دية اللحيين؛ لأن كل واحد منهما مستقل وله بدل مقدر، فلا يدخل أحدهما في الآخر، والمبلغ إذا كانت الأسنان ست عشرة على الغالب مئة وثمانون من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for a hand cut from the wrist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4416)

وفي كل يد نصف دية إن قطع من الكف، فإن قطع فوقه ... فحكومة أخرى ـــــــ والثاني: أنه لا تجب إلا دية اللحيين وتدخل فيهما أرش الأسنان إتباعا للأقل الأكثر، كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع. والفرق على الأصح: أن اسم اليد يصدق على الكف والأصابع، بخلاف اللحيين؛ فإن خلفتهما تتكامل بدون أسنان. وأما الأسنان العليا .. فمنبتها عظم الرأس، فلو قطع معها من العظم شيئا ... فعليه الحكومة مع الأرش. قال: (وفي كل يد نصف دية إن قطع من الكف) بالنص والإجماع، ففي كتاب عمرو بن حزم: (في اليد الواحدة نصف الدية) . وفي (سنن أبي داوود) [4553] وغيره عن عمرو بن شعيب: (وفي اليد إذا قطعت نصف العقل) . وإذا وجب في الواحدة النصف ... كملت فيهما الدية. والمراد ب (اليد) : الكف مع الأصابع الخمس؛ لأنها المعبر عنها باليد شرعا. وعن أبي عبيد ابن حربوية: أن نهاية اليد التي تجب فيها الدية الإبط والمنكب، ويجب فيمت دون ذلك قسطه من الدية. واحتج الأصحاب بأن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، وقطعها النبي صلى الله عليه وسلم من الكوع، وبان الأصابع لو انفردت بالقطع ... لو وجبت الدية الكاملة فلأن تجنب إذا قطع معها غيرها أولى. قال (فإن قطع فوقه ... فحكومة أخري) ؛ لأنه ليس بتابع، بخلاف الكف مع الأصابع. ومحل ما ذكره المصنف: إذا كانت الجناية واحدة، فإن قطع واحد الأصابع وآخر الكف، أو قطع الأصابع ثم الكف .... فعلى ما سبق في الأسنان. فإن قيل: هل لنا صورة يجب فيها في قطع يد الرجل الحر ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4417)

وفي كل إصبع عشرة أبعرة، ـــــــ فالجواب: أن ذلك في (باب الصيال) . وصورته:

أن يقطع الدافع يد الصائل اليمني، ثم يتبعه فيقطع يساره عدوانا، ثم يعود الصائل بعد قطع يديه، فيدفعه المصول عليه بقطع إحدى رجليه، ثم يموت، فيلزمه ثلث الدية ليده اليسرى. وقد يجب في قطع اليدين بعض الدية. وصورته: إذا سلخ جلد رجل، فبادر آخر والحياة مستقرة فيه فقطع يديه ... فإن السالخ تلزمه دية كاملة، وقاطع اليدين يسقط عنه من الدية ما يخص الجلد الذي كان عليهما، ويجب عليه الباقي، مع أنه لو قتله في هذه الحالة .... لأوجبنا عليه القود، كذا نقله الرافعي عن الشيخ أبي علي من غير مخالفة، وسيأتي ذكره في السلخ حيث ذكره الرافعي. قال: (وفي كل إصبع عشرة أبعرة) يستوي في ذلك جميع الأصابع. ففي كتاب عمرو بن حزم: (في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. وروى أحمد [2/ 179] وأبو داوود [4544] والنسائي [8/ 56] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأصابع سواء عشرعشر من الأبل) . وفي (البخاري) [6896] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هذه وهذه سواء) ؛ يعني: الخنصر والإبهام. وفي (سنن البيهقي) [8/ 93] : أن عمر كان يرى في الإبهام ثلاثة عشر، وفي التي تليها اثنتي عشرة، وفي الوسطي عشرة، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستة، ثم رجع عن ذلك. قال: وكتب مروان إلى ابن عباس / أتفتي في الأصابع بعشر عشر وقد بلغك عن عمر ما قال؟! فقال ابن عباس: (رحم الله عمر! قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر) . ولا يخفي أن هذا والذي بعده في الرجل الكامل.

Mas'alah: What is the diyah for finger joints and legs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4418)

وأنمله ثلث العشرة، وأنمله إبهام نصفها، والرجلان كاليدين. وفي حلمتيها ديتها،

ـــــــــ قال: (وأنملة العشرة، وأنملة إبهام نصفها) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسط دية اليد على أصابعها ... وجب تقسيط دية الإصبع على أناملها، حتي ل كان لرجل في إبهامه ثلاثة أنامل ... ففي كل منها ثلاثة أبعرة وثلث، ولو كان له في غيرها أربعى ... ففي كل بعيران وصنف أوأنلتان ففي كل منهما خمس وهكذا، بخلاف ما لو كانت إصبع زائدة حيث لا تسقط دية اليد عليها؛ لأن الأنامل لما اختلفت في أصل الخلقة الغالبة بالزيادة والنقصان .... كانت كذلك في الخلقة النادرة، بخلاف الإصبع. فلو كان على معصمه كفان أة على عضده ذراعان وكفان أو على منكبه عضدان وذراعان وكفان مع الأصابع، فإن لم يبطش بواحدة منهما .... فليس فيهما قصاص ولادية، وإنما الواجب فيهما الحكومة كاليد الشلاء. وإن كان فيهما بطش، فإن كانت إحداهما أصلية والأخري زائدة ... ففي الأصلية القصاص، وفي الزائدة الحكومة. قال الجوهري: الإبهام الإصبع العظمى، وهي مؤنثة، والجمع: أباهيم. قال: (والرجلان كاليدين) شمل ثلاثة أمور: أحدها: أن في الرجلين دية، وفي الرجل الواحدة نصفها، وهو إجماع، ولا فرق بين العرجاء والسليمة؛ لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج نقص في الفخذ. الثاني: أن في كل إصبع منها عشرة؛ لحديث ابن عباس: (أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع) . الثالث: أن أناملها كأنامل اليد، وهو كذلك، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد. قال: (وفي حلمتيها ديتها) ؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة؛ لأن الثدي لا تستوفي منفعته إلا بهما، وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for nipples, testicles, and the penis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4419)

وحلمتيه حكومة، وفي نزل: دية، وفي الأنثيين دية، وكذا ذكر ـــــــ و (الحلمة) : المجتمع الناتئ من رأس الثدي يلتقمه المرتضع من المرأة، ولونها مخالف لون الثدي غالبا، وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة، وسواء كانتا من صغيرة أو كبيرة، نزل فيهما اللبن أم لا. فلو قطع الثدي مع الحلمة .... لم تجب إلا الدية، وتدخل فيها حكومة الثدي. فإن قطع مع الثدي جلدة الصدر ... وجبت حكومة الجلدة مع الثدي قطعا فإن وصلت الجراحة إلة الباطن ... وجب مع دية الجلدة أرش الجائفة. فلو جني على الثديين فأيبسهما ... فدية، أو قطع لبنهما .... وجبت حكومة. ولو جني عليهما وهما ناهدتان فاسترسلتا ... فعليه حكومة؛ لأن الفائت مجرد الجمال. ط قال: (وحلمتيه حكومة) ؛ لأنه إتلاف جمال فقط. قال: (وفي قول: دية) أي: دية رجل؛ تسوية بين الرجل والمرأة، كاليد والرجل. ومقتضي كلام المصنف: إلحاق الخنثي بالمرأة، كما ألحقه بها في أصل الدية. وقال الأصحاب: الواجب في ثدييه أقل الأمرين: من دية المرأة أو الحكومة؛ لأنه المحقق. قال: (وفي الأنثيين دية) ولو من عنين أو محبوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم: (وفي الأنثيين الدية) . ويروي: (وفي البيضتين الدية) رواه النسائي [8/ 57] . ولأن فيهما منفعة التناسل؛ لانعقاد المبين إذا نزل فيهما، وهما من تمام الخلقة. وفي إحداهما نصف الدية كاليد، فلو قطعها فذخب منيه ... لزمه ديتان. قال: (وكذا ذكر) ؛ ففي كتاب عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الذكر الدية) ، ولأن فيه منفعة التناسل، وهو من أعظم المنافع، فأشبه الأنف.

Mas'alah: What is the diyah for the labia and flaying the skin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4421)

وكذا شفراها، وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته ـــــــ قال: (وكذا شفراها) ؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة، وبهما يقع الالتذاذ بالجماع، وهما: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتيم بالفم. ولا فرق بين السمينة والهزيلة، والبكر والثيب، والرقاء والقرناء؛ فإن النقصان والخلل في غيرهما، وسواء المختونة وغيرهما. ولو صرب شفريها فشلا ... وجب كمال الدية. ولو قطع مع الشفرين (الركب) بفتح الراء والكاف، وهو عانة المرأة ... وجب حكومة مع الدية. ولو قطع شفري بكر وأزال بالجناية بكاراها ... وجب مع دية الشفرتين أرش البكارة. ولو قطع شفريها فجرح موضعا آخر بقطع لحم أو غيره ... لزم للثاني حكومة. قال: (وكذا سلخ إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) ؛ لأن سلخ الجلد كالجنس الواحد من الأعضاء من حيث إنه معد لغرض واحد؛ فتجنب في سلخه الدية. قال الأئمة: وسلخ جمعيه قاتل، لكن قد تعرض حياة مستقرة بعه فتظهر فائدة الدية. قال الأئمة: وسلخ جمعية قاتل، لكن قد تعرض حياة مستقرة بعده فتظهر فائدة إيجاب الدية فيه كما لو حز غيره رقبته. ونقل الرافعي عن الشيخ أبي على وجها: أنه لو قطعت يداه بعد سبخ الجلد توزع مساحة الجلد على جميع البدن، فما يخص اليدين يحط من دينهما، ويجب الباقي، وقد تقدم في دية اليدين الإشارة إلى هذا الوجه، وعلى قياسه: لو سلخ جلد مقطوع اليدين ... لزمه دية إلا قسط اليدين من الجلد. وقال في (الحاوي) : في سلخ الجلد حكومة لا تبلغ دية نفس، والمذهب: الأول، وهذه المسألة ليست في (التنبيه) لكن ذكر بدلها: اللحم الناتئ على الظهر من جانبي السلسة، وقال: إن فيه الدية، ولا تعرف لغيره، وذكرها الجرجاني في (الشافي) و (التحرير) تبعا له. وقوله: (وحز غير السالخ رقبته) تابع فيه الرافعي؛ أنه لا يتصور إلا في

. . . . . ـــــــ ذلك، وهو

ممنوع، فقد يتصور في السالخ أيضا؛ بأن تكون إحدي الجناحين عمدا والأخرى خطأ وقلنا بالأصح: إنهما لا تتدخلان.

Mas'alah: What is the diyah for loss of chewing and ejaculatory strength?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

وتجنب الدية في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a single blow causes loss of both taste and speech?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

ولو ضربه ضربة زال بها ذوقه ونطقه ... وجبت ديتان؛ لأن محلها مختلف، والنفع بهما قد ألأف، فليست ديتهما تأتلف.

Mas'alah: How is the blood-money apportioned for loss of one of the five tastes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

قال: (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع عليهن) ، فإذا أبطب إدراك واحد .... وجب خمس الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money for the loss of the ability to chew?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

قال: (وتجب الدية في المضغ) ؛لأنه المنفعة العظمي للأسنان، والأسنان مضمونة بالدية، فكذا منافعها، كالبصر مع العين، والبطش مع اليد، فتكمل الدية في إبطاله، ولإبطاله طريقان: أحدهما: أن يجني على اللحيين فييبسا حتى لم ينقتحا ولم ينطبقا فلا يضمن دية الأسنان حيئنذ منافعها؛ لأنه لم يجن عليها. والثاني: أن يجني على الأسنان فيصيبها خدر فتبطل صلاحيتها للمضغ، وهذا الحكم لم يرد فيه خبر ولا أثر، ولم يتعرض له الشافعي والجمهور، وإنما قاله الفوراني والإمام، فتبعها الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money for the loss of the power of ejaculation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

قال: (وقوة إمناء بكسر صلب) ؛ لأن فيه منفعة النسل فتكمل فيه الدية، بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي؛ فإن فيه حكومة فقط؛ لأن الرضاع يطرأ ويزول، واستعداد الطبيعة للإمناء صفة لازمة للفحول.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the loss of semen due to injury to the testicles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4434)

وإذا قطع أنثييه فذهب ماؤه ... لزمه مع دية الأنثيين دية أخرى؛ لذهاب الماء.

Mas'alah: What is the diyah for destroying a woman's ability to conceive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

قال: (وقوة حبل) ، فتكمل فيه الدية إذا أبطله من المرأة؛ لانقطاع النسل.

Mas'alah: Who is believed when the victim claims loss of intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

ولو ادعى زواله فأنكر الجاني .... صدق المجني عليه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the diyah for causing ifda' (perforation) to a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

قال: (وفي إفضائها من الزوج وغيره دية) ؛ لفوات منفعة الاستمتاع أو اختلاله، سواء استمسك مع ذلك بولها أم لا، وسواء أفضاها بذكر أم بغيره وإن كانتزانية.

Mas'alah: What is the rationale for blood-money in cases of ifda'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

وقد روى عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز في الإفضاء الدية، وعلله الماوردي بأنه يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول، فأشبه قطع الذكر.

Mas'alah: What is the difference between a wound requiring arsh and one requiring diyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

والفرق علي الصحيح: أن هناك يلزم الأرش بالاسم، وهنا بفوات العضو وهو الحاجز، فإذا عاد فلا معنى للدية.

Mas'alah: How does the diyah for ifda' vary based on intent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

ثم إن الدية الواجبة بالإفضاء تختلف: فقد يكون عمدا محضا بأن كانت نحيفة والوطء يفضيها غالبا، وقد يكون شبه عمد بأن يحتما الإفضاء وعدمه، وقد يكون خطأ بأن يجدها في فراشه فيظنها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

وخرج يقول المصنف: (إفضائها) الخنثي المشكل؛ فلا دية في إفضائه على التفسير الثاني، فإن قلنا بالتفسير الأول ... فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-money payments for injuries to the spine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4439)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on injuries less than homicide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في موجب ما دون النفس

474 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: How is blood money apportioned when flogging exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4776)

قال: (أو أكثر .. وجب قسطه بالعدد) ؛ نظرا للزائد على الحد فقط، فلو ضربه إحدى وأربعين فمات .. ضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته؛ لأن الضرب يقع على ظاهر البدن فهو قريب التماثل فقسط الضمان على عدده. فعلى هذا: لو كان الزائد عشرة .. ضمن خمس الدية، أو أربعين .. ضمن نصفها، أو خمسين .. ضمن خمسة أسباعها.

Mas'alah: What is the alternative ruling that half the blood money is due for excessive flogging?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4776)

قال: (وفي قول: نصف دية) ؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون، فأشبه ما لو جرح

نفسه عشر جراحات وجرحه أخر جراحة فمات. والفرق على المذهب: أن الجراحات قد يحصل من واحدة منها غرر لم يحصل من غيرها.

Mas'alah: What is the third opinion that full blood money is due for excessive flogging?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4776)

وفي قول ثالث: يجب ألجميع؛ لأنه عدل عن الجنس الواجب في الحد إلى غيره.

Mas'alah: How is the diyah distributed when the executioner exceeds the prescribed lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4776)

أصحهما: توزع الدية على إحدى وثمانين جزءا فتسقط أربعون وتلزم الإمام أربعون ويلزم الجلاد جزء.

Mas'alah: What is the second opinion on the diyah when the executioner exceeds the prescribed lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4777)

والثاني: يسقط ثلث الدية، وعلى الإمام ثلثها، وعلى الجلاد ثلثها؛ لأنه مات من ثلاثة أنواع: ضرب جائز، وضرب واجب، وضرب محرم، فتسقط حصة الواجب، وتجب حصة الأخيرين.

Mas'alah: What is the third opinion on the diyah when the executioner exceeds the prescribed lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4777)

والثالث: يسقط نصفها ويجب نصفها عليهما نصفين؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the diyah when the executioner exceeds the prescribed lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4777)

والرابع: يجب نصفها عليهما، على الإمام منه أربعون جزءا، وعلى الجلاد جزء، وما لزم الجلاد .. فهو على عاقلته، وما لزم الإمام .. فهل هو على عاقلته أو على بيت المال؟ فيه الخلاف الآتي.

Mas'alah: What are the fixed blood-money amounts for injuries to the eye, nose, lips, and tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=498)

وهو غطاء العين ربع دية ولو لأعمى وبلا هدب وفي قطع مارن وهو ما لان من الأنف دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما أي الطرفين دية وفي قطع كل شفة نصف دية ففي الشفتين الدية وفي قطع لسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الدية في قطع لسان الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه أي اللسان لبكاء ومص للثدي فان لم يظهر فحكومة وفي لسان

لأخرس حكومة ولو كان خرسه عارضا وفي قلع كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر ديته انما شرطها أن تكون مثغورة غير مقلقلة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به أي معه وفي سن زائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية حكومة وحركة السن ان قلت بحيث لا تمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ فكصحيحة وان بطلت المنفعة منها لشدة الحركة فحكومة تجب فيها أو نقصت فالأصح كصحيحة فيجب الأرش ولا أثر لضعفها ولو قلع سن صبي لم يثغر أي لم تسقط رواضعه فلم تعد وقت أوان عودها وبان فساد المنبت وجب القصاص أو الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء على الجاني وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان كلها وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة فبحسابه ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة من غير تخلل اندمال وفي كل لحي نصف دية وهو بفتح اللام واحد اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلي وملتقاهما الذقن ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح ومقابله يدخل وفي كل يد نصف دية ان

قطع أي اليد وذكرها باعتبار أنها عضو من مفصل كف فان قطع من فوقه فحكومة تجب أيضا مع دية الكف وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشرة أبعرة وفي كل أنملة ثلث العشرة وفي أنملة الابهام نصفها والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر فيهما وفي حلمتيها أي الأنثى ديتها وفي حلمتيه أي الرجل حكومة وفي قول ديته أي الرجل كالمرأة وفي أنثيين من الرجل دية والمراد بهما البيضتان وأما جلدتهما فتسمى الخصيتين وكذا ذكر سليم ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر فيجب في قطعها الدية وبعضها لو قطع يجب بقسطه أي البعض منها أي الحشفة فتقسط على أبعاضها

وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة أي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي وفي الأليين وهما موضع القعود الدية وفي أحدهما نصفها وكذا شفراها بضم الشين وهما حرفا الفرج فيهما ديتها وكذا سلخ جلد فيه دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة بعد السلخ وحز غير السالخ رقبته بعد السلخ فتجب الدية على السالخ والقصاص على الحاز وإلا فالسلخ قاتل له

Mas'alah: What is the blood-money for fingers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=532)

1002 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for fingers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=533)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الأصابع عشر عشر.

Mas'alah: What is the blood-money (diyah) for a molar, collarbone, and rib?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=568)

1123 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the lips?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=796)

قال الشافعي رضي الله عنه: فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار.

Mas'alah: What are the sixteen body parts with fixed blood-money amounts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1600)

القسم الثاني إبانة الأطراف، ومقدر البدل) من الأعضاء (ستة عشر) عضوا (فما وجب فيه الدية) منها (وهو ثنائي) كاليدين (ففي الواحدة) منه الأولى الواحد (نصفها أو ثلاثي) كالأنف (فثلثها أو رباعي) كالأجفان (فربعها، وفي البعض) من كل منها (القسط) ؛ لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه (الأول) من الستة عشر (الأذنان ففيهما) قطعا أو قلعا (الدية للسميع والأصم) بناء على أن السمع لا يحلهما وذلك لما في خبر عمرو بن حزم «، وفي الأذن خمسون من الإبل» ، وعن عمر، وعلي «في الأذنين الدية» ؛ ولأن فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع، ودفع الهوام؛ لأن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها، وهذه هي المنفعة

المعتبرة في إيجاب الدية (وكذا) تجب الدية (إذا أحشفهما) أي أيبسهما كما لو أشل يده؛ ولأنه أذهب الإحساس الذي يدفع به الهوام. (وإذا قطع أذنا مستحشفة فحكومة) تلزمه كمن قطع يدا شلاء قال الزركشي: وقضيته أن لا قصاص بقطعها لكن مر أن الأذن الصحيحة تقطع بالمستحشفة والجمع بين جريان القصاص فيها، وعدم تكميل الدية مما لا يعقل فالراجح وجوب الدية، وهو ما عزاه المروزي إلى الجديد. انتهى. وقد يجاب بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية (وإن [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وهو كما قال الزركشي) كالأذرعي (قوله: فإن جعلناه مؤثرا) ، وهو الصحيح (قوله: فعليه أرش ثالث) ، وهذا هو الأصح [فصل الجائفة حكمها في التعدد والاتحاد في الدية] (قوله: الجائفة كالموضحة في الاتحاد والتعدد) لما روي أن أبا بكر قضى على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع (قوله: ولو نفذت الجائفة من الجانب الآخر) بأن نفذت في بطنه وخرجت من ظهره مع أن الخارجة ليست داخلة إلى الجوف بل نفذت من الباطن إلى الظاهر (قوله: كخرق الظاهر) أي مع الباطن (قوله: قال في المهمات ويؤخذ من البناء إلخ) قال ابن قاضي عجلون في تصحيحه وكان الإسنوي حمل مسألة الموضحتين المبني عليها على مسألة المنهاج لا على مسألة الوجهين السابقة فتأمله. اهـ. ما قاله في المهمات صحيح فإن النووي صحح في مسألة الوجهين في تصحيح التنبيه الاتحاد. [فرع خيطت جائفة فنزع رجل الخيط الذي خيطت به قبل الالتحام] (قوله: جمع الصوت) أي، ومنع دخول الماء (قوله: قال الزركشي) أي وغيره

قطعهما بإيضاح) العظم (فدية، وموضحتان) أي أرشهما، ولا يتبعان الدية إذ لا يتبع مقدر مقدرا. (

Mas'alah: What is the blood-money for destroying both eyes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1601)

العضو الثاني العينان ففيهما) أي في فقئهما (الدية، وإن كان أعمش أو أخفش أو أعشى كالقصاص) ؛ ولأن المنفعة باقية في أعين هؤلاء، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه، وفي خبر عمرو بن حزم «في العين خمسون من الإبل» رواه مالك وروى النسائي وابن حبان والحاكم «في العينين الدية» ؛ ولأنهما أعظم الجوارح نفعا، وأجل الحواس قدرا والأعمش ضعيف الرؤية مع سيلان الدمع غالبا وتقدم تفسير الأخفش والأعشى في باب خيار النقص (وكذا بياض لا ينقص الضوء) فتجب معه الدية كما تجب في اليد والرجل مع الثآليل (فإن نقص) الضوء (وانضبط) النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها (فقسط) من الدية يلزم (وإلا فحكومة) ، وفرق بينه، وبين عين الأعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي، ويؤخذ منه كما قال الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية. (

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the eyelids?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1601)

العضو الثالث: الأجفان ففي قطعهما أو إحشافهما) الأولى ففي قطعها، وإحشافها (الدية) ، ولو كانت لأعمى؛ لأن فيها جمالا، ومنفعة (و) في قطعها أو إحشافها (مع) فقء (العينين ديتان، وفي) قطع الجفن (المستحشف حكومة، وكذا الأهداب، و) سائر (الشعور) كشعر الرأس واللحية تجب في قطعها حكومة (إن فسد المنبت) لا دية؛ لأن

الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية (وإلا فالتعزير وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان) كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، وكما أن شعر الساعد والساق، ومحل الموضحة لا يفرد بحكومة العضو. (

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the nose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1601)

الرابع: الأنف ففي) قطع (المارن) وهو ما لان من الأنف (الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم؛ ولأن فيه جمالا، ومنفعة (وهو) أي المارن (المنخران والحاجز بينهما والأخشم) في ذلك (كغيره) ؛ لأن الشم ليس في الأنف (، وفي) قطع (باقي المقطوع) من المارن بجناية أو غيرها (ولو بجذام قسطه) من الدية بالمساحة، وهذا علم من صدر هذا القسم (وإحشافها) أي المنخرين والحاجز بينهما (كالأذن) أي كإحشافها ففيها الدية لإبطال منفعتها (وفي الشق) للمارن إذا لم يذهب منه شيء (حكومة، وإن لم يلتئم فإن تآكل) بالشق بأن ذهب بعضه (فقسطه من الدية) واجب (، وقاطع القصبة منقل) ففي قطعها وحدها دية منقلة (فلو قطعها مع المارن تبعته في الدية) كذا رجحه في أصل الروضة ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام قال الإسنوي وغيره، وهو خلاف نص الأم من وجوب الحكومة مع الدية قال الإسنوي: وعليه الفتوى. (وفي قصبة كسرت وانجبرت) بعد كسرها بلا تعوج (حكومة، ومع التعوج تكثر) الحكومة. (

Mas'alah: What is the diyah for cutting or paralyzing the lips?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1601)

العضو الخامس: الشفتان ففي قطعهما، وإشلالهما الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم؛ ولأن فيهما جمالا، ومنفعة سواء أكانتا غليظتين أم رقيقتين كبيرتين أم صغيرتين (وهما الساتران للثة وللأسنان في جانبي الفم) وتحريره أنهما في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله إلى ما يستر اللثة، وهي اللحم حول الأسنان (وهل يسقط معهما) أي مع قطعهما (حكومة الشارب) أو لا (وجهان) أوجههما الأول كما في الأهداب مع الأجفان (، وفي شقهما بلا إبانة حكومة) ، وكذا في الشفة الشلاء كما صرح به الأصل (ولو قطع) شفة (مشقوقة فديتها) واجبة (لا حكومة الشق، وإن قطع بعضهما فتقلصا) أي البعضان الباقيان (وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية) أو يتوزع على المقطوع والباقي (وجهان) أوجههما الثاني ونص الأم يقتضيه، وكذا كلام الرافعي على قطع الأجفان وصرح بتصحيحه في الأنوار.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1601)

العضو)

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1602)

العضو)

Mas'alah: What is the diyah for each original tooth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1602)

السابع الأسنان، وفي كل سن أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة) صغيرة أو كبيرة (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) كما جاء في خبر عمرو بن حزم، ولا فرق بين الضرس والثنية لدخولهما في لفظ السن، وإن انفرد كل منهما باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في الأصابع (ففي الشاغية) أي الزائدة التي يخالف نبتتها نبتة غيرها من الأسنان (حكومة) لا دية كالأصبع الزائدة (، ويعزر قالع) سن (متخذة من ذهب، وعظم) وغيرهما من غير دية، ولا حكومة (وإن تشبثت باللحم) واستعدت للمضغ والقطع؛ لأنها ملحقة، وليست جزءا من الشخص (وتكمل الدية) للسن (بكسر الظاهر) منها (خلقة) ، وإن بقي السنخ بحاله؛ لأن السن اسم للظاهر والمستتر باللحم يسمى سنخا؛ ولأن الجمال والمنفعة من العض والمضغ وجمع الريق يتعلقان بالظاهر، ومنفعة المستتر حمل الظاهر، وحفظه، وهو مع الظاهر كالكف مع الأصابع (وعليه) أي الظاهر (التوزيع) ؛ لأنا نوجب فيه تمام الأرش فلو قطع بعضه فعليه قسطه من الأرش، وينسب المقطوع إلى الظاهر دون السنخ (وكذا) يوزع (على الحشفة والحلمة والمارن) فيما إذا قطع بعضها لا على جميع الذكر والثدي والأنف. (وأما السنخ) بكسر المهملة وسكون النون، وإعجام الخاء، ويقال بالجيم، وهو أصل السن المستتر باللحم كما مر (فتابع) لها (إن قلعت) فتندرج حكومة في ديتها كما تندرج حكومة الكف في دية الأصابع (وإن برز بعضه) أي السنخ (لحفر) أصاب اللثة؛ لأن بروزه عارض (فإن كسرها) أي السن (ثم قلعه) أي السنخ هو أو غيره (ولو قبل الاندمال فدية، وحكومة) لتعدد الجناية (وإن كسر نصفها الظاهر عرضا ثم قلع) شخص (آخر الباقي مع السنخ دخلت الحكومة) للسنخ (في الأرش) للباقي من السن (أو) كسره (طولا) ثم قلع آخر الباقي مع السنخ (لزمه حكومة سنخ) المكسور كما مر فيما إذا قطع كفا عليها بعض الأصابع دون بعض وسنخ الباقي يدخل في أرشه (وإن قلعها فتعلقت بعرق فأعادها) عبارة الأصل ثم عادت (وثبتت فحكومة) تلزمه لا دية؛ لأنها إنما تجب بالإبانة، ولم توجد. (وإن كسر سنا مكسورة) واختلف هو

وصاحبها في قدر الفائت (صدق صاحبها في قدر الفائت) بيمينه؛ لأن الأصل عدم فوات الزائد (لو) كسر سنا (صحيحة) واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها (صدق الجاني في قدر ما كسر) بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته (وتنقص) الدية (لصغر شائن في بعض الأسنان) بحسب نقصان السن (كمساواة الثنيتين للرباعيتين) بفتح الراء وتخفيف الياء (أو نقصهما عنهما) ؛ لأن الغالب أن الثنايا أطول من الرباعيات، وقيل تجب الدية كاملة في الثنيتين والتصريح بالتقييد بالشاهدين، وبالترجيح من زيادته. (ولا دية في) سن (غير مثغورة قبل العلم بفساد المنبت) ؛ لأن الغالب عودها فهي كالشعر يحلق (ولو مات قبله) أي قبل العلم بذلك (أو قبل تمام نباتها فحكومة) تجب، وإن لم يبق شين لما حصل من الألم، وكما يجب بتقدير العود، وإن لم يبق شين بأن تقدر الجناية في حال كونها دامية كما سيأتي أما بعد العلم بالفساد فتجب الدية كما يجب القصاص (وإن قلعها قبل التمام) لنباتها (آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر، وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى، وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر) بعد قلع غيره لها (فعليه حكومة، وفي إلزام الأول الأرش تردد) أي احتمالان للإمام والظاهر منهما كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة [حاشية الرملي الكبير] قوله: وفي قطع لسان الأخرس حكومة) قال الرافعي والنووي: لو تعذر النطق لا لخلل في اللسان، ولكنه ولد أصم فلم يحسن الكلام؛ لأنه لم يسمع شيئا فهل تجب فيه الدية أو الحكومة فيه، وجهان يجيء ذكرهما قال الأذرعي ثم لم أرهما ذكرا شيئا، وقال الزركشي أصحهما الثاني. اهـ. أي؛ ولأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو ميئوس من الأصم، والصبي إنما ينطق بما يسمعه فإذا لم يسمع، ولم ينطق، وجزم في الأنوار بالأول وكتب أيضا شمل من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن الكلام؛ لأنه لم يسمع شيئا، وهو أحد، وجهين في الروضة، وأصلها رجحه الأذرعي والزركشي وغيرهما، وجزم صاحب الأنوار بمقابله، وهو وجوب الدية. (قوله: وفي كل

سن أصلية إلخ) ففيها نصف عشر دية صاحبها شمل ما لو ذهبت حدتها حتى كلت بمرور الزمان (قوله: وتنقص الدية لصغر سن في بعض الأسنان إلخ) قال في البيان، وإن كان بعض الأضراس طوالا وبعضها قصارا أو بعض الرباعيات طوالا وبعضها قصارا قال الشافعي فإن كان النقصان قريبا ففي كل سن ديتها؛ لأن هذا من خلقة الأصل، وإن كان النقصان كثيرا ففيها بقسطها من الدية فإن كانت القصيرة نصف الطويلة ففيها نصف الدية، وإن كانت ثلثيها ففيها ثلثا الدية؛ لأن هذا النقص لا يكون إلا من سبب مرض أو غيره (قوله: أو نقصهما عنهما) ونقص إحدى الثنتين عن أختها (قوله: والتصريح بالتقييد بالشائن إلخ) خرج به ما إذا كانت منفعتها باقية فإن ديتها كدية غيرها (قوله: والظاهر منهما كما في البسيط إلخ) المنع هو الراجح إذ لم يقلع سنا بمجرد الإفساد، ولا عليهما إذ لا مناسبة بين جنايتيهما (قوله: والاقتصار على حكومة) هو الأصح

(فإن سقطت بلا جناية) ثم أفسد شخص منبتها (ففي إلزام المفسد الأرش تردد) والظاهر المنع لما مر آنفا (وإذا نبتت سن المثغور) بعد قلعها بجناية، وأخذ أرشها (لم يسترد الأرش) ؛ لأنه نعمة جديدة (كموضحة أو جائفة التحمت) بعد أخذ أرشها فإنه لا يسترد كما لا يسقط بالتحامها القصاص (ويستتر) الأرش (في سائر) أي جميع (المعاني كبطش اليد) أي عوده (وعود النظر ونحوه) لظهور عدم زوالها بخلاف الأجسام غير الإفضاء وسن غير المثغور فإنه تحقق فيها الإبانة، ولا يعتاد فيها العود (وتجب حكومة لا أرش في سن متزلزلة أو صغيرة بطل نفعهما، ولا يضر نقصه) أي نقص نفعها في إيجاب الأرش فيجب الأرش مع نقص نفعهما لتعلق الجمال، وأصل المنفعة بهما في المضغ، وحفظ الطعام ورد الريق، ولا أثر لضعفها كضعف البطش والمشي. (وإن تزلزلت) سن (صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش، وإن بقيت، وعادت كما كانت فحكومة) تلزمه كما لم يبق في الجراحة نقص، ولا شين (أو) عادت (ناقصة المنفعة فالأرش)

واجب كذا اقتضاه كلامه الأصل والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش؛ لأن الأرش يجب بقلعها كما مر قال، وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل (فإذا قلعها آخر لزمته حكومة) دون حكومة سن تحركت بهرم أو مرض؛ لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول بخلافه في الهرم والمرض نقله الأصل عن الشيخ أبي حامد، وأقره (ولا أثر) في وجوب الأرش (للسواد الأصلي) فلو قلع سنا سوداء قبل أن تثغر، وبعده لزمه الأرش؛ لأن سوادها من أصل الخلقة فهو كعمش العين خلقة (فإن ثغر) الشخص بضم الثاء، وكسر الغين أي قلعت سنه (فنبتت سوداء أو بيضاء) ثم (اسودت، وقالوا) أي أهل الخبرة إنما يكون ذلك (لعلة) فيها (ففيها حكومة، وإلا) بأن قالوا لم يكن لعلة أو أنه قد يكون لعلة، وقد يكون لغيرها (فالأرش) واجب؛ لأن الرد إلى الحكومة مع كمال المنفعة، وعدم تحقق العلة خلاف القياس (ومتى ضربها فاسودت أو اخضرت) مثلا (ومنفعتها باقية فحكومة) تلزمه، وحكومة الاخضرار أقل من حكومة الاسوداد، وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار ذكره الأصل فإن فاتت منفعتها فالأرش.)

Mas'alah: What is the diyah for the two jawbones?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1603)

العضو (الثامن اللحيان) بفتح اللام (وهما منبت الأسنان السفلى) ، وملتقاهما الذقن (وفيهما الدية) ؛ لأن فيهما جمالا، ومنفعة ظاهرة (ولا يتبعهما الأسنان) ؛ لأن كلا منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر بخلاف اليد مع الأصابع، ولو فكهما أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهما فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء؛ لأنه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الأم كما نقله الأذرعي

وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the middle and upper finger joints?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

في القصاص في الأنملة الوسطى والعليا، ويؤخذ منه كما قال الزركشي ترجيح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a person with two hands cuts the hands of a normal person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

)

Mas'alah: What is the diyah for striking a woman's breast causing paralysis or sagging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

فرع) لو (ضرب ثدي امرأة فشل) بفتح الشين (فدية) تجب كما في اليد (وإن استرسل فحكومة) لا دية؛ لأن الفائت مجرد جمال (لا) إن استرسل بذلك (ثدي خنثى) فلا تجب حكومة (حتى يتبين) كونه (امرأة) لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال، ولا يفوت جماله فإذا تبين امرأة وجبت الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the male organ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1605)

العضو (الثاني عشر الذكر، وفيه) أي في قطعه (لعنين وغيره) من خصي وشيخ، ومختون وغيرهم (الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم (وتكمل) الدية (بالحشفة) أي بقطعها؛ لأن معظم منافع الذكر، وهو لذة الجماع يتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها فهي مع الذكر كالأصابع مع الكف (وفي) قطع (بعضها) بعض ديتها (بقسطه) منها؛ لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها (فإن اختل) بالقطع (مجرى البول فالأكثر من حكومة) فساد (المجرى، وقسطه) أي المقطوع (من الدية) عليه (، وفي) قطع (باقي الذكر أو فلقة منه حكومة) ، وكذا في قطع الأشل كما صرح به الأصل (فإن أشله أو شقه طولا فأبطل منفعته فدية) تجب (أو تعذر) يضر به (الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة) تجب؛ لأنه، ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما قال في أصل الروضة فلو قطعه قاطع بعد [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويؤخذ منه كما قاله الزركشي ترجيح الثاني) هو الراجح. [فرع قطع ذو اليدين الباطشتين معتدلا أي يدي معتدل] (قوله: يمكن تخصيصها) في نسخة معتمدة لا يمكن تخصيصها (قوله: الأولى أحدها) هو كذلك في بعض النسخ (قوله: وإن لم يتقدم ثم صريحا) قد تقدم صريحا في قوله بخلاف ما قطع من الساعد والمرفق والعضد (قوله: ولباقي الثديين حكومة) قال في الروضة قال البغوي: لا قصاص في الثدي لتعذر المماثلة قال الفتي، ولك أن تقول الثدي هو الشاخص، وهو أضبط من الشفتين، وقال في المهمات هذا عجيب فإن المتولي قد صرح بوجوب القصاص فيه، وقال إنه المذهب المشهور، وأغرب منه أنه قد نقل قبل الديات عن المتولي أيضا أن الثدي بالثدي، وقال في الأنوار إنه القياس [فرع ضرب ثدي امرأة فشل] (قوله: فإن اختل مجرى البول فالأكثر من حكومة

المجرى، وقسطه من الدية) تعقبه البلقيني بأن القطعة من الحشفة التي لها الحصة المعلومة لا تدخل في الحكومة بل يجب أرشها بالنسبة على ما سبق وتجب لفساد المجرى حكومة

ذلك فعليه القصاص أو الدية كذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما، وفيه نظر. انتهى. وتعقبه الأذرعي بأن هذا لم يذكره ابن الصباغ، ولا غيره وذكر نحوه الزركشي قال: وعبارة الرافعي سالمة منه فإنه قال ففي الشامل والتهذيب عليه الحكومة ثم قال، وعلى هذا فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية والمسألة غير صافية عن الإشكال فهذا إنما ذكره الرافعي بحثا تفريعا على مقتضى ما نقله لا نقلا عمن ذكره. انتهى. والبحث ظاهر أخذه من تعليل وجوب الحكومة السابق.

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1606)

العضو (السادس عشر سلخ الجلد، وفيه الدية) ؛ لأن في الجلد جمالا، ومنفعة ظاهرة (فإن سلخ مقطوعا) عضوه كيده (أو قطع مسلوخا جلده سقط القسط) من الدية فتجب في الأولى دية الجلد إلا قسط العضو وتوزع في الثانية مساحة الجلد على جميع البدن فما يخص العضو يحط من ديته، ويجب الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the collarbones?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1606)

فصل: في) كسر (الترقوتين حكومة) كالضلع وسائر العظام (لا جمل) نفي لما قيل إن فيهما جمالا لما روي عن عمر أنه قضى بذلك، وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل والترقوة بفتح التاء العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on the removal of hearing and the blood-money for it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1607)

(الثاني السمع) أي إزالته (وفيه الدية) لخبر البيهقي «، وفي السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع؛ ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر (و) في إزالته (مع) قطع (الأذنين) (ديتان) ؛ لأنه ليس في الأذنين (، وفي) إزالة (سمع إحداهما نصفها) أي الدية لا لتعدد السمع فإنه واحد، وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة، ومحلها الحدقة بل؛ لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره (فإن قالوا) أي أهل الخبرة (يعود، وقدروا) لعوده (مدة لا يستبعد عيشه) أي أن يعيش (إليها انتظرت) فإن استبعد ذلك أخذت الدية، ولا تنتظر المدة، وإن لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال؛ لأن التأخير لا إلى غاية كالتفويت (وإن قالوا) لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن (ارتتق المنفذ) يعني منفذ السمع أو الشم (والسمع أو الشم باق فحكومة) تجب لا دية لبقاء السمع (إن لم يرج فتقه) فإن رجي لم يجب شيء (ولو أذهب سمع طفل

فلم ينطق) بأن تعطل مع بقاء قوته (لم يلزمه دية) تعطيل (النطق بل حكومة) ؛ لأن الطفل يتدرج إلى النطق تلقيا مما يسمع نعم تجب الدية لإزالة سمعه (، ويمتحن) المجني عليه (إن ادعى زواله) ، وأنكره الجاني (في غفلاته ونومه بالأصوات المنكرة فإن انزعج) علما كذبه، و (حلف الجاني) [حاشية الرملي الكبير] البهيمة، ولا ينتفع بشيء انتفاعه به (قوله: والمراد العقل الغريزي) ، وهو العلم بالمدركات الضرورية (قوله: وفي إزالة بعضه بعض الدية) العقل الغريزي لا يتبعض في ذاته بأنه محدود بما لا يتجزأ فلا يصح أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه فيعقل يوما ويجن يوما قاله الماوردي، ومقتضى كلام غيره أنه يتبعض. (قوله: للخلاف في محله) فقيل القلب، وهو الصحيح عند أصحابنا، وأكثر المتكلمين، وقيل الدماغ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وجماعة من الأطباء، وقيل مشترك بينهما د (قوله: وإن أزاله بجناية لها أرش) قال الماوردي لو أزال عقله بمباشرة لا توجب غرما كاللطمة واللكمة ونحوهما فلا تجب إلا الدية، وهل يعزر؟ . فيه وجهان (قوله: لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية) علم منه أن محله القلب لا الدماغ إذ لو كان في الرأس لم يجب غير دية العقل؛ لأنه إنما شج رأسه، وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج (قوله: فإن كذبه الجاني في دعوى زواله من وليه) أو منصوب الحاكم (قوله: أعطى الدية بلا يمين) فإن كان جنونه متقطعا وادعى زمن إفاقته حلف فيه (قوله: والاختبار بأن يكرر ذلك إلخ) قال ابن القطان وطريق العلم بذهاب عقله أن نمتحنه بأفعاله مرات حتى يقع لنا العلم بذهابه، وأنه ليس بمتصنع في ذلك ثم نسأل أهل الخبرة فإن قالوا هذا يزول تربصنا به المدة فإن زال لم نحكم بشيء، وإلا حكمنا بالدية. (قوله: ولأنه من أشرف الحواس) فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يدرك به من الجهات، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع في آيات القرآن والأحاديث يقتضي أفضليته، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل

البصر عليه؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر تدرك به الأجسام والألوان والهيئات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل (قوله: وإن قالوا يعود، وقدروا مدة إلخ) نقلاه عن الإمام، وقضيته أنه ذكره في السمع خاصة، وليس كذلك بل في سائر المعاني التي يجب فيها الدية وتبعه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله: فإن استبعد ذلك أخذت الدية) ، ولا تنظر المدة نقله الرافعي عن الإمام (قوله: ويمتحن إن ادعى زواله إلخ) صورة امتحانه أن يتغفل ثم يصاح بأزعج صوت، وأهوله أو بأن يطرح في موضع جلوسه طست أو نحوه على صخرة من موضع عال (قوله: بالأصوات المنكرة) كالرعد وطرح شيء له صوت من علو

إن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا (وإلا) علمنا صدقه، و (حلف هو) لاحتمال تجلده، ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه (وإن ادعاه) أي زواله (من إحداهما حشيت الأخرى وامتحن) كما مر (وإن ادعى زوال بعضه) من الأذنين أو إحداهما، وكذبه الجاني (صدق) المجني عليه (بيمينه) ؛ لأنه لا يعرف إلا منه (وقسط) واجب السمع على الزائل والباقي (إن أمكن) التقسيط بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه، وبأن يخشى في الثانية العليلة، ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس، ويجب قسط التفاوت كما سيأتي ذلك فإن كان نصفا وجب في الأولى نصف الدية، وفي الثانية ربعها (وإلا) أي، وإن لم يمكن التقسيط (فحكومة) تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of the sense of smell and the blood-money for it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1609)

)

Mas'alah: How is the loss of the sense of smell proven and what is the blood-money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1609)

الرابع: الشم، وفيه) أي في إزالته بالجناية على الرأس وغيره (الدية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم لكنه غريب؛ ولأنه من المنافع المقصودة (ويمتحن بالروائح) إذا أنكر الجاني زوال الشم (فإن هش للطيب) منها (وعبس لغيره) أي للخبيث منها (حلف الجاني) لظهور كذب المجني عليه (وإلا حلف هو) لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه (وإن لزم أنفه) أي وضع يده عليه فقال الجاني فعلته لعود شمك (وقال) هو (فعلته اتفاقا أو لغرض آخر) كامتخاط وتفكر ورعاف (صدق بيمينه) لاحتمال ذلك (وإن ادعى نقصانه) ، وأنكر الجاني (فكالسمع) في أن المدعي يصدق بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه (وليبين) في الدعوى والحلف (القدر) الذي يطالب به، وإلا فهو مدع مجهولا، وطريقه أن يطلب المتيقن، وهذا لا يختص بالشم، ولو نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر صرح به سليم في المجرد، وبحثه الأصل (فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان) كما في السمع؛ لأن الشم ليس في الأنف، وهذا من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of speech due to injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling on the loss of speech due to injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1609)

الخامس النطق، وفيه) أي في إزالته (الدية) لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام» ، وقال زيد بن أسلم مضت السنة بذلك؛ ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه صرح به الأصل (وإن كان) المزال نطقه (ألثغ) فإنه تجب فيه الدية كما لو كان البطش المزال ضعيفا [حاشية الرملي الكبير] قوله: إلا أن يجعل الواو للتقسيم إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع ادعى النقص في عين أو أذن وأطلقت الأخرى وعرف مقدار رؤيتها للماشي] (قوله: وإن أعشاه لزمه نصف دية) لو عشيت إحدى عينيه بالجناية لزمه ربع الدية (قوله: وفي الإعشاء بآفة سماوية الدية) أشار إلى تصحيحه (قوله: الرابع الشم، وفيه الدية) أي إن كان كاملا فإن كان ناقصا بأن يشم قوي الرائحة أو القريب دون ضعيفها أو البعيد فهل تجب فيه دية تامة أو لا؟ . بل إن عرف قدر النقص فقسطه من الدية، وإلا فحكومة، وجهان أصحهما أولهما؛ لأن نقص المنافع بالآفة السماوية لا ينقص به من واجبها شيء. (قوله: وإن ادعى نقصانه فكالسمع) لو ارتتق المنفذ فلم يدرك الروائح، وقال أهل البصر القوة باقية فليكن كما مر في السمع، ولو عاد الشم بعد ظننا زواله ردت الدية لكن إن عاد أنقص، وعلم قدر الذاهب فله قسطه من الدية، وإلا فالحكومة، ولو كان يشم من أصل الخلقة شما ضعيفا بأن يشم من قرب لا من بعد أو الريح القوي دون الضعيف فجني عليه فذهب شمه، وجب فيه الدية الكاملة كالأعضاء الضعيفة. (قوله: الخامس النطق، وفيه الدية، وإن كان ألثغ) لو عجز عن بعضها خلقة فدية قال الزركشي يدخل في إطلاقه الخلقي من كانت لغته كذلك كالفارسي فإنه ليس في الفارسية صاد، ولا حاء، ولا طاء، ولا عين، ولا خاء

(إلا إن كانت) أي اللثغة حصلت (بجناية) فلا تكمل (الدية إذ نقصانها) أي اللثغة أي النقصان الحاصل بها (على جانبها) أي محصلها بجنايته (، ويمتحن بالتفزيع) في أوقات غفلته إذا أنكر الجاني زوال النطق (فإن لم ينطق) بالتفزيع (حلف كأخرس) أي كما يحلف الأخرس ووجبت الدية (ولو أبطل) بجنايته (حروفا فذهب إفهام كلامه فالدية) واجبة؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت، وقيل لا يلزم إلا قسط الحروف الفائتة؛ لأنه لم يفوت غيرها من الحروف، وإنما تعطلت منافعها فصار كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة والترجيح من زيادته، وجزم بما رجحه البغوي وغيره، وقال الروياني: إنه المذهب، وكلام الشرح الصغير يقتضي ترجيحه ورجحه البلقيني (ولو أفهم) كلامه مع إبطال بعض الحروف (وزعت) أي الدية (على ما كان يحسن من الحروف) ؛ لأن الكلام يتركب منها، وهي ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب، ولام ألف حرفان مكرران فلا اعتداد به ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها، وتوزع في لغة غير العرب على عدد حروفها، ولو كان ألثغ لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا، ولا يحسن غيرها وزعت الدية على ما يحسنه لا على الجميع، وإلى ذلك أشار بقوله (مطلقا) أي سواء أكانت من لغة العرب أم من غيرها وسواء ما خف منها على اللسان، وما ثقل. (وإن تكلم بلغتين، وحروف إحداهما أكثر) ، وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما (فبم) الأولى فعلام (يوزع) أي على أكثرهما حروفا أو أقلهما (وجهان) رجح منهما البلقيني وغيره الأول؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين (وإن قطع شفتيه فذهبت الميم فهل يجب أرشها مع دية الشفتين) أو لا يجب غير دية الشفتين كما لو قطع لسانه فذهب كلامه (فيه وجهان) أوجههما الأول، وعبارة الأصل فذهبت الميم والباء، وهي أولى لتلازم الحرفين في الذهاب، وعدمه (فإن أبدل) بالجناية على لسانه (حرفا بحرف فعليه أرش الفائت) ، ولا يصير الآخر بدلا فإنه أيضا

أحد الحروف المقصودة (وفي) حدوث (الفأفأة والتمتمة ونحوها) كالوأرة بالجناية (حكومة) فقط لبقاء المنفعة. (وأما الأطراف الناقصة الجرم التي) الأولى الذي (له أرش مقدر فيحط الأرش) للجرم (فيها) أي في الأطراف المذكورة أي إزالتها، والأولى منها أي من ديتها (وإن كان الذهاب) للجرم (بآفة سماوية) فلو سقطت أصبعه أو أنملته بجناية أو بغيرها ثم قطعت يده حط من ديتها أرش الأصبع أو الأنملة (وكذا يحط واجب الجناية على) شيء من (المعاني) المؤثرة تلك الجناية في نقصه من دية ذلك المعنى لئلا يتضاعف الغرم فيما نقص بالجناية الأولى، سواء أكانت الجناية الثانية مبطلة للمعنى وحده أم مع العضو (و) يحط واجب الجناية (على جرم لا أرش له مقدرا، وله منفعة) زالت بتلك الجناية من دية الجناية على عضو الجرم لذلك (لا إن ذهبا) أي المعنى أي بعضه في تلك والجرم المذكور في هذه (بآفة) سماوية فلا يؤثر ذهابهما بل يجب بالجناية على عضو كل منهما كمال الدية إذ لا ينضبط ضعف المنفعة، وقوتها والجرم المذكور تابع، وكذا الحكم في ذهاب الجرم المذكور إذا لم تكن له منفعة كفلقة انفصلت من لحم أنملة بجناية، وإن وجب بها حكومة للشين أو بآفة كما فهم بالمخالفة في الأولى، وبالأولى في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of speech due to injury to the tongue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling on the loss of speech due to injury to the tongue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1610)

فصل: الكلام من اللسان كالبطش من اليد) في أنه إذا ذهبت المنفعة، ولو مع العضو تجب دية واحدة، وفي بعض ما يأتي (وذهابه بقطع بعضها) أي اللسان (موجب للدية كشلل اليد بقطع أصبع) منها؛ ولأنه إذا كملت الدية بإذهاب الكلام بالجناية بدون قطع جرم فلأن تكمل مع قطعه أولى، قال الرافعي: وقد يشكل ما ذكروه بأنا نرى مقطوع اللسان يتكلم، ويأتي بالحروف كلها أو بمعظمها وذلك يشعر بأن النطق [حاشية الرملي الكبير] قوله: فلا تكمل الدية) لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول قال الزركشي: ومقتضى هذا التوجيه تخصيص التصوير بغير جناية الحربي فإن جنايته كالآفة السماوية، وفيه نظر قال شيخنا فالأوجه لا فرق (قوله: كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه) أي لا يضمن الحروف الفائتة كما لا يضمن دية المشي حيث تعطل بكسر الصلب فاندفع ما قيل مقتضاه وجوب الدية في كسر الصلب مع أنه ليس فيه إلا الحكومة (قوله: وهي ثمانية وعشرون حرفا) ولبعضها فروع تستحسن كالهمزة المسهلة عن المخففة والألف الممالة عن المنتصبة، وفروع تستقبح كالجيم المبدلة من الكاف كما يقال في كمل جمل وكعكسه كما يقال رجل ركل وكالفاء المبدلة من الباء كما يقال في أصبهان أصفهان، ومبلغ الحروف بالفروع المستحسنة والمستقبحة تسعة، وأربعون حرفا ابن جماعة (قوله: ولام الألف حرفان مكرران) فلا اعتداد به، وقال الماوردي هي تسعة وعشرون فاعتبرها، وقال الزركشي: جمهور النحاة عدوها تسعة وعشرين بالألف والهمزة، وهو واضح؛ لأن الهمزة غير الألف الساكنة، وإن أطلقوا عليها الألف تجوزا. (قوله: وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما) أي مما اتفقا فيه، وإلا فالتوزيع على حروف كل منهما (قوله: رجح منهما البلقيني وغيره الأول) هو الراجح (قوله: أوجههما الأول) هو الأصح. (قوله: والأولى منها) هو كذلك في بعض النسخ المعتمدة [فصل ذهاب الكلام بقطع بعض اللسان موجب للدية] (قوله: وقد يشكل ما ذكروه بأنا نرى إلخ) مراد الأصحاب أن النطق حال في اللسان كحلول البصر

في العين، وليس كحلول السمع في الأذن والشم في الأنف؛ لأن النطق منبسط على اللسان كانبساط قوة البطش وكوننا نرى مقطوع اللسان يتكلم ويأتي بالحروف كلها لا ينافي ذلك لجواز أن يكون حالا من بعض الناس في آخر اللسان، ومن بعضهم في عذبته أو طرفه، ولذلك تختلف أحوال المقطوعين فبعضهم يتكلم لعدم استئصال القطع، وبعضهم لا يتكلم م

في اللسان ليس كالبطش في اليد (فلو قطع ربعها فذهب نصف كلامه) أي نصف أحرفه (أو عكسه) أي قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه (فنصف دية) تجب اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية (ولو قطع) في الصورتين (آخر الباقي فثلاثة أرباعها) أي الدية تجب؛ لأنه قطع في الأولى ثلاثة أرباع اللسان، وفيها قوة الكلام، وأبطل في الثانية ثلاثة أرباع الكلام، ولو تساوت نسبة الجرم والكلام بأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية صرح به الأصل. (ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه) إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني (وتجب الدية على من أذهب النطق بقطع) للسان غيره أو لبعضه (ولم يذهبه القصاص) من الجاني فلو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه، وذكر حكم قطع جميع اللسان في ذلك من زيادته (لا عكسه) بأن لم يذهب الجاني النطق، وأذهبه القصاص فلا تجب الدية فلو اقتص في الصورة السابقة من الجاني فذهب ثلاثة أرباع كلامه فلا شيء على المجني عليه؛ لأن سراية القصاص مهدرة (، ويضمن أرش حرف فوتته ضربة أفادته حروفا) لم يكن يتمكن من النطق بها، ولا ينجبر الفائت بما حدث؛ لأنه نعمة جديدة، وهل يوزع على الحروف، وفيها الحروف المفادة أو عليها قبل الجناية قال الإمام: هذا موضع نظر. وقضية كلام الرافعي

ترجيح الثاني، وصرح به صاحب الذخائر وتعبير المصنف بحروف أولى من تعبير أصله بحرف. (ولا تضمن ضربة قومت لسانا اعوج) بواسطة عجلة أو اضطراب؛ لأنها لم تنقص منه حرفا، ولا منفعة (ولو قطع بعض لسان، وبقي نطقه فحكومة) تجب لا قسط إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس قال الزركشي: وهذا خلاف مذهب الشافعي فإنه نص في الأم على لزوم القسط، وبه أجاب الماوردي وابن الصباغ والعمراني وغيرهم (ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه بجناية) على اللسان (من غير قطع) لشيء منه (فالدية) تجب لقطعه جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه، واللسان يذكر، ويؤنث، وقد استعملها المصنف في هذا الفصل. (

Mas'alah: What is the ruling on the loss of voice due to injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1611)

السادس: الصوت، وفيه) أي في إبطاله، ولو مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (الدية) لما روى البيهقي عن زيد بن أسلم «مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية» ؛ ولأنه من المنافع المقصودة (فإن أشل بإذهابه) أي الصوت (اللسان) بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) تجبان؛ لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت بالتفويت كمال الدية (ولو أذهب به) أي بإبطال الصوت (النطق، وهي) أي اللسان (سليمة) فقد تعطل النطق بفوات الصوت (فدية) واحدة تجب بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها، وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' (creating a single passage) in a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1612)

الثاني عشر الإفضاء) للمرأة (وإن زالت به البكارة، وفيه الدية) كما روي عن زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها، ولو قدم قوله، وفيه الدية على قوله، وإن زالت به البكارة كان أولى مع أن حكم إزالة البكارة سيأتي وذكره هنا من زيادته (فإن التأم) محل الإفضاء (سقطت ديته) وتجب حكومة إن بقي أثر كما في عود البصر بخلاف الجائفة ونحوها؛ لأن الدية لزمت ثم بالاسم، وهنا بفقد الحائل، وقد سلم (وهو) أي الإفضاء (رفع ما بين القبل والدبر) بالذكر أو غيره (فإن كان بجماع نحيفة) والغالب إفضاء وطئها إلى [حاشية الرملي الكبير] الحكماء العذوبة، وقد يقال إنها التفاهة، وفيه نظر، وقال الماوردي: ربما فرعها الطبيب إلى ثمانية، ولا نعتبرها في الأحكام لدخول بعضها في بعض كالحرافة مع المرارة قال في التوشيح كان الطب يشهد؛ لأن هذه الزيادات توابع، وإذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته (قوله: نقله الرافعي عن المتولي، وأقره) ، وجزم به في الروضة. (قوله: الإمناء والإحبال كل منهما يتصور في الرجل والمرأة) كما أشار إليه في المطلب (قوله: ولذة الجماع) مثل إبطال لذة الطعام (قوله: وقال البلقيني: الصحيح بل الصواب إلخ) قد يقال مراد المعبر بالإمناء إبطال المني بإبطال قوته الدافعة له إلى محله وكلام الغزالي يشعر به فلا يخالف ما ذكر في السمع، وقد يقال مراده ما هو ظاهر عبارته من إبطال قوة دفعه إلى خارج مع وجوده في محله، وكلام الجعبري يشعر به حيث قال في شرح قول التعجيز، وتجب الدية في إبطال الإمناء فلو جنى على رجل فعجزت قوته عن إخراج منيه أو امرأة فعجزت عن نقل منيها من وعائه إلى رحمها فعليه الدية. اهـ. ويفارق السمع حالة الارتتاق بأن قوته باقية، وقوة الإمناء قد ذهبت، ولم يبق إلا المني ش (قوله: قال الأذرعي: ويشبه أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال في المطلب ويحتمل تصويره بإذهابه من الرجل أيضا) بأن جنى على صلبه فصار المني لا يحبل فتجب فيه الدية ويتصور ذلك بما إذا جنى على الأنثيين فإنه يقال أنهما محل انعقاد الماء. اهـ. قال

الزركشي: وهذا الاحتمال متعين، ولهذا قال في البسيط: منفعة الإمناء والإحبال به، وقوله ويحتمل تصويره إلخ أشار إلى تصحيحه [فرع ضربه على عنقه فضاق مبلعه فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة] (قوله: وقال الغزالي وإمامه في الانسداد الدية) ، وجزم به صاحب الحاوي الصغير والأنوار وغيرهما، وهو الراجح. (قوله: الثاني عشر الإفضاء، وإزالة البكارة، وفيه الدية) شمل ما إذا كان من أجنبي أو من زوج بنكاح صحيح أو فاسد (قوله: ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها) علله الماوردي بأنه يقطع النسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول فأشبه قطع الذكر

الإفضاء (فهو عمد، و) بجماع (غيرها فشبه عمد أو) بجماع (من ظنها زوجته فخطأ، ويجب معها) أي الدية (المهر) إذا كان الإفضاء بالذكر؛ لأنهما بدلا منفعتين مختلفتين فلا يتداخلان (وإن رفع حاجزي الدبر والبول) أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه، وبين مخرج البول (فدية) للأول (وحكومة) للثاني؛ لأنه ينقص المنفعة، ولا يفوتها، وقيل بالعكس؛ لأن الحائل في الأول قوي من أعصاب غليظة لا يكاد يزول بالوطء وصحح المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن التمتع يختل بكل منهما؛ ولأن كلا منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان. (وكذا إن أفضاها، ولم يستمسك البول) تجب دية، وحكومة (لا ديتان، ويحرم عليه وطء من يفضيها وطؤه، ولا يلزم) ها (التمكين) بل يحرم عليها (ولا فسخ لأحد) من الزوجين لا للزوج بضيق المنفذ، ولا للزوجة بكبر آلته، وإن خالفت العادة بخلاف الجب والعنة؛ لأنهما يمنعان الوطء مطلقا (إلا أن يقضيها بالوطء كل أحد) من نحيف وغيره فيثبت له الخيار؛ لأن ضيق منفذها حينئذ كالرتق، وهذا بحثه الرافعي بعد أن نقل إطلاق عدم الفسخ عن الأصحاب، ومقابله عن الغزالي. ثم قال: وينزل كلام الأصحاب على ما إذا كان الزوج هو الذي يفضيها دون نحيف آخر، وكلام الغزالي على ما إذا كان يفضيها

كل أحد، ولم يتعرض لنظيره في آلة الزوج، قال الزركشي: ومقتضى القياس أن يقال إن كان كبرها لا تحتمله امرأة أصلا كان كالجب أو تحتمله امرأة متسعة المنفذ فلا فسخ (ولو أفضى) شخص (الخنثى فحكومة) تجب لا دية؛ لأنا لم نتحقق أن المنفذ فرج (وفي) إزالة (بكارته حكومة لجراحته) لا لبكارته لذلك.)

Mas'alah: What is the complete blood-money for various body parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=118)

(فصل، تكميل الدية)

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that exposes the bone of a free person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=119)

وفي موضحة الحر نصف عشر دية صاحبها، وكذا في ظاهر سن متغير أو بان فساد المنبت.

Mas'alah: What is the blood-money for a head or face wound exposing the bone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1459)

فصل في موضحة الرأس أو الوجه للحر نصف عشر ديته [2]، سواء كانت موضحة

على الهامة أو الناصية والقذال، وهو جماع مؤخر الرأس، أو الخشاء –بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة المشددة وبعدها همزة ممدودة– وهو العظم الذي خلف الأذن، أو منحدر القمحدوة إلى الرقبة، وهي ما خلف الرأس. وذكر في العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الرأس وجه أنه ليس محلا (1) "روضة الطالبين" (9/ 258) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the ears and the bone beneath them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1460)

واعلم أن موضع الأذنين ليس من الرأس ولا من الوجه، ولو أزال الأذنين وأوضح مع ذلك العظم الذي تحت أطراف الأذنين، فإنه يجب مع ذلك أرش موضحتين.

Mas'alah: What are the fixed blood-money amounts for hashimah, munaqqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1460)

ويجب في الهاشمة مع الإيضاح عشر ديته، وإن كانت دون الإيضاح ففيها نصف عشر ديته، وفي المنقلة عشر الدية ونصف العشر، وفي المأمومة ثلث الدية [1].

Mas'alah: What is the diyah for each eyelid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وفي كل جفن ربع الدية [1]، وجفن الأعمى كجفن البصير.

Mas'alah: What is the diyah for the nose cartilage (marin)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وفي المارن دية عند الاستيعاب، وهي موزعة على الطرفين والحاجز أثلاثا على النص، فتتوزع عند عدم الاستيعاب كذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وفي الشفتين الدية [2]، وفي أحدهما النصف، والشفة في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله إلى محل الارتتاق من أعلى ومن أسفل على النص.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1464)

وفي اللسان الدية [3]، ولو للألكن والأرت والألثغ وغيرهم، ويستثنى من ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر فيه أمارة النطق، فإن الأصح عدم وجوب الدية؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوس في الأصم؛ لأنه إنما ينطق بما يسمعه، فإذا لم يسمع لم ينطق شيئا.

Mas'alah: What is the compensation for pulling all teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1465)

ويجب، بقلع الأسنان كلها ما يقتضيه الحساب في أظهر القولين، وفي قول لا يزيد على دية عند اتحاد الجاني والجناية، وعند جناية جانيين معا فإن جنى (1) السنخ: أي أصل السن، والسنخ الأصل من كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for pulling all teeth by mistake?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1466)

وإن لم يمكن المماثلة فلا قصاص على الأصح وينتقل إلى الدية، ولو قلعها كلها خطأ وجبت الدية الكاملة تفريعا على أنه لا يزاد في التعدد منها على الدية، وعلى المذهب يرجح هذا أيضا؛ لأن التعدد غير موجود، وصونا عن الاقتصار على الدية في المتعدد، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "في كل سن مما هنالك خمس من الإبل" [1]، ولا تعدد هنا، فوجبت الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for the jawbones?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1466)

ويجب في اللحيين الدية [2]، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان (1) "سنن أبي داود" (4564) وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق قبل قليل. (2) روضة الطالبين (9/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for one jawbone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1467)

السفلى، وفي أحدها إن نبت الآخر النصف.

Mas'alah: What is the blood-money for hands and fingers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1467)

وفي اليدين الدية، وتكمل الدية بالتقاط الأصابع، ولو أبان الكف مع الأصابع بالقطع من الكوع لم يزد للكف شيء، وفي كل أصبع أصلي عشر دية صاحبه، وأصبعان من كفين على معصم لا يتميز منها زائد من غيره كأصبع أصلية مع حكومة، وأنملة أصلي ثلث العشر، وأصبعا ملتبستين كذلك مع حكومة، وأنملة إبهام أصلية نصف عشر دية صاحبه، وإبهامان من ملتبستين كإبهام أصلي بزيادة حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the legs and feet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1467)

وفي الرجلين الدية، وفي أحدهما النصف، وتكمل الدية في أصابعهما والقدم كالكف [1]، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وما تقدم في اليدين وما يتعلق بالكوع وفوقه وما يتعلق بالأصابع الأصلية والزائدة وأصابع الملتبستين يأتي هنا، فلا يحتاج إلى ذكره.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1467)

وفي ثديي المرأة ديتها بلا حكومة [2]، وفي حلمتها ديتها ويجيء مثل ذلك على القول الثاني إذا قلنا يجب في حلمتي الرجل الدية، فإذا قطع ثدييه المشتملتين على حلمتيه لم يزد للثديين شيء من الحكومة كما سبق.

Mas'alah: What is the diyah for the male organ and testicles?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1467)

وفي الذكر الدية، وكذلك في الأنثيين الصغير والشيخ والعنين كغيرهم [3]، وتكمل الدية بقطع الحشفة، وباقي الذكر مع الحشفة كالكف مع (1) روضة الطالبين (9/ 285) . (2) روضة الطالبين (9/ 285) . (3) روضة الطالبين (9/ 287) .

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks and labia?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1468)

وفي الأليتين الدية، والمراد القدر المشرف على استواء الظهر والفخذ، وفي شفري المرأة ديتها، وفي سلخ الجلد الحكومة على النص [1].

Mas'alah: What is the blood-money for the light of the eye?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

وفي ضوء العين الدية، وفيه من أحدهما النصف، ولو فقأ عينيه لم تجب إلا دية، وفي الواحدة النصف فقط.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell due to injury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1472)

وفي الشم إذا أزاله بالجناية على الرأس وغيره دية على النص [2]،

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech or some letters of the alphabet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1472)

وفي الكلام الدية، وفي بعض الحروف مع بقاء بعض الكلام قسطه، والموزع عليهما على النص ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب التي هي أصول الحروف، ومنها الهمزة، وأن الساقط لا كما ظهر من نص "الأم" وكيفية الاعتبار بمقتضى نص "الأم" أن يأتي المجني عليه بالحروف على ما عليه في الأصول، فيقول: ألف با تا ثا إلى آخر الحروف، فإن عرف المجني عليه لغة أخرى غير لغة العرب، وذهب حروف منهما وكانت تلك اللغة أكثر حروفا (1) روضة الطالبين (9/ 293، 294) . (2) روضة الطالبين (9/ 295) .

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of speech due to cutting half the tongue?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1473)

وإن عجز عن بعضها لجناية أجنبي فالأرجح أنه لا يكمل دية، ولو قطع نصف لسانه فذهبت نصف أحرف كلامه فنصف دية [1]،

Mas'alah: Is there a separate diyah for loss of voice alone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1473)

ولا يجب في الصوت لذاته دية قطعا، خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله؛ لأن القصد الأعظم بالصوت إنما هو الكلام، وقد تقدم أن فيه الدية، وأما مجرد الصوت فإنه إنما يقع بالحروف الحلقية، والدية في مقابلة الحروف كلها بذهاب الكلام، فإذا ذهب الصوت فالذاهب إنما هو الحرف الحلقي، وقد أخذت الدية فيه، فلا سبيل إلى إيجاب دية في الصوت بمفرده، لدخوله فيما وجب.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about diyah for loss of voice in al-Umm?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1473)

وفي كلام الشافعي -رضي الله عنه- في "الأم" ما يشهد لذلك، حيث لم يجعل الدية إلا في حالة ذهاب الكلام كله، ولا توقف أن الصوت لا منفعة فيه إلا الكلام، فإيجاب دية أخرى للصوت غير صواب.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of taste?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1473)

ويجب في الذوق دية، وتدرك به الحلاوة، والحموضة، والمرارة والملوحة والعذوبة، وتوزع عليهن، فإذا أبطل إدراك واحد وجب خمس الدية ولا تجب الدية في المضغ على النص [2]. (1) روضة الطالبين (9/ 300، 301) . (2) روضة الطالبين (9/ 302) .

قال الشافعي في "الأم" [1] في ترجمة دية اللحيين: (وإن قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of sexual intercourse ability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1474)

وتجب في ذهاب الجماع بكسر الصلب دية إن كانت لذلك علامة يعرف بوصفها، فإن لم يكن معلوما عند أهل الخبرة فله حكومة لا دية، كما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه-، ولا تجب بإذهاب قوة الحبل وحدها دية خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله. (1) كتاب الأم (6/ 134) . (2) روضة الطالبين (9/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for causing a vaginal fistula?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1475)

وتجب في إفضاء الموأة من زوج أو غيره دية، وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وفي وجه رجح ذكر وبول، وفي السابق دية على هذا على الأرجح، هذا إذا استمسك

الغائط، فإن لم يستمسك وجبت مع هذا حكومة، وعلى الوجه المذكور: إذا استمسك بولها، فإن لم يستمسك وصار بولها يسترسل فتلزمه مع الدية حكومة؛ لزوال المنفعة، وقيل: لا حكومة، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both the penis and testicles?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

ولو قطع ذكره وأنثياه فعليه قيمتان على أظهر (1) روضة الطالبين (9/ 310) . (2) روضة الطالبين (9/ 311) . (3) روضة الطالبين (9/ 311) .

القولين، وعلى الثاني: ما نقص من قيمته، فإن لم ينقص شيئا أو زادت فلا يجب شيء على الأصح. * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the first opinion on diyah for three wounds with two in a state of impunity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3165)

أحدهما: ثلثها؛ لأنه مات بثلاث جراحات: اثنتان في حالة الهدر، واحدة في حالة الضمان،- يجب على الجارح في حالة الضمان ثلثها.

Mas'alah: What are the two opinions on the first assailant's diyah in this scenario?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

وماذا يجب على الأول؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the blood money owed by the first party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

أحدهما: سدس الدية؛ لأن له حالتي هدر وحالة ضمان.

Mas'alah: What is the second opinion on the blood money owed by the first party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

والثاني: ربعها جمعا بين حالتي الهدر.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back shorter or does not grow back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

وإن نبتت أقصر – فعليه بقدر النقصان من دية السن، وإن بلغ أوان النبات، فلم تنبت – يرى أهل البصر: فإن قالوا نبتت إلى مدة كذا – ينتظر إلى تلك المدة، وإن قالوا: لا تنبت – ففيه القصاص أو كمال دية السن غير أن القصاص لا يستوفي؛ حتى يبلغ، فإن مات قبل البلوغ – فلوارثه أن يقتص، وإن مات الصبي قبل بلوغه أوان النبات – فلا

يجب [القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة، [فلا يجب] مع الشك، وهل تجب الدية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is the full blood-money due if a tooth never grows back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

أحدهما: تجب؛ لتحقق الجناية، ووقوع اليأس من نباتها.

Mas'alah: Is the blood-money due if the victim dies before the tooth could grow back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

والثاني: - [وهو الأصح] -: لا يجب؛ لأن الغالب نباتها لو عاش، فم يتحقق الإتلاف؛ كما لو نتف شعره، فمات قبل أن ينبت.

Mas'alah: Does the growth of a new tooth in a child nullify the right to retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

فأما إذا قلع سن مثغور، فنبت - هل يسقط القصاص عن الجاني؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator knocks out the regrown tooth a second time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

[وإن نبتت] سن المجني عليه، فقلعها الجاني ثانيا:

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyah payments when a tooth regrows after qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

إن قلنا: حقه لا يسقط بالنبات – فعلى الجاني ديتان أو قصاص ودية، وإن قلنا: يسقط – فلا يجب إلا دية واحدة، وإن كان قد استوفى قصاصا عن الأول [أو دية] فقد استوفى حقه، أما إذا نبت سن الجاني بعدما اقتص منه – فعلى القولين: إن قلنا: نعمة أفاده الله تعالى – فلاشيء للمجني عليه؛ لأنه قد استوفى حقه.

Mas'alah: May the victim pull out the perpetrator's regrown tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

وعلى القول الآخر يأخذ منه الدية، وهل له قلع سنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on pulling out the perpetrator's regrown tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

والثاني: له قلعها، وإن نبتت مرارا؛ لأن الجاني أعدم سنة؛ فله القلع ثانيا وثالثا حتى يعدم سنه.

Mas'alah: What are the blood-monies for various head wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3251)

تجب في الموضحة – خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وهي في الرأس والوجه واللحى الأسفل. ولو شجه متلاحمة أو سمحاقا كبيرا وفي وسطها موضحة صغيرة أو كبيرة – لا تجب إلا دية موضحة، وتدخل فيها حكومة السمحاق؛ لأن جميع تلك الجراحة: لو كانت موضحة – لم يكن له إلا أرش موضحة، ولو اقتص من الموضحة – هل له أخذ حكومة ما حولها من السمحاق؟ قال الشيخ رحمه الله–: يحتمل أن يكون على وجهين؛ كما لو قطع يد إنسان من نصف الكف، فقطع المجني عليه أصابع الجاني – هل له أخذ حكومة نصف الكف؟ فيه وجهان: وإن كان وسط تلك الجراحة موضحات – لا يجب إلا أرش موضحة واحدة؛ لأن الكل جراحة واحدة. ولو أوضح رأسه موضحتين، وبينهما حاجز بالجلد واللحم – عليه عشر من الإبل؛ فلو تآكل الحاجز؛ سواء تآكل الجلد دون اللحم، أو اللحم والجلد معا – يعود إلى أرش موضحة واحدة–: فله أن يقتص من الموضحتين دون ما تآكل؛ لأن القصاص لا يجب في الطرف

بالسراية، وتوزع دية موضحة على الكل؛ فبقدر ما تآكل – يجب. قال الشيخ رحمه الله: فإن كان قد تآكل الجلد دون اللحم – وتجب له حومة؛ إذا اقتص من الموضحتين، و [لو] لم يتآكل الحاجز، بل عاد الجاني، ودفع الحاجز بينهما قبل الاندمال – يعود إلى أرش موضحة واحدة؛ سواء دفع الجلد واللحم، أو قطع الجلد دون اللحم، ولو ادخل السكين بين الموضحتين؛ فقطع اللحم بينهما، والجلد باق بينهما – فهل يعود إلى أرش موضحة واحدة – فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لاتصال الجراحة.

والثاني: لا يعود؛ لبقاء الحاجز بينهما في الظاهر. قال الشيخ رضي الله عنه: وكذلك: لو تآكل اللحم بينهما دون الجلد – هل يعود إلى أرش موضحة واحدة؟ فيه وجهان: ولو دفع الجاني الحاجز بعد الاندمال، فأوضح عليه أرش موضحة ثالثة. ولو جاء أجنبي، فرفع الحاجز بينهما – فعلى الأول: أرش موضحتين، وعلى الثاني: أرش موضحة أخرى – سواء دفع بعد اندمال الأول أو قبله؛ لأن فعل أحدهما لا يبنى على فعل الآخر. ولو أوضح رأسه بجر السكين بإيضاح، أو بجرح غير إيضاح إلى موضوع آخر من رأسه، وأوضح في قفاه – لا يجب إلا أرش موضحة واحدة. ولو جر السكين إلى القفا من غير إيضاح – عليه أرش موضحة، وحكومة لجراحة القفا، سواء أوضح القفا أو لم يوضح؛ لأنه ليس لجراحة القفا أرش مقدر، ولو جر السكين إلى الجبهة بالموضحة أو بغير الموضحة، وأوضح الجبهة – فيه وجهان: أحدهما: لا يجب إلا أرش موضحة واحدة؛ لأن الجبهة محل الإيضاح؛ كالرأس؛ كما لو أوضح رأسه، وجر السكين من غير إيضاح على رأسه، ثم أوضح في متنهاه على رأسه. لا يجب إلا أرش موضحة واحدة؛ لأن الجبهة محل الإيضاح؛ كالرأس. والثاني: وهو الأصح–: عليه أرش موضحتين؛ لاختلاف المحلين. ولو أوضح رأسه، فاتصل [فقد قيل: هل] يسقط الأرش؟ فيه قولان؛ السن ينبت، والصحيح: [أنه] لا يسقط الأرش؛ لأن العادة لن تجر به، حتى لو التأم بالجلد

واللحم، ثم جاء آخر، فأوضحه ثانيا – يجب على الثاني أرش موضحة أخرى؛ سواء نبت الشعر على ذلك الموضع، أو لم تنبت، وسواء كان لون الجلد متغيرا عن لون سائر الجسد، أو لم يكنن فأما قبل أن تتصل بالجلد واللحم إذا أوضحه آخر – يجب على الثاني الحكومة. ولو أوضح رأسه [فجاء] آخر، فأوضح قطعة أخرى متصلا بها – فعلى الثاني أرش موضحة تامة؛ كما على الأول. ولو أخذ رجلان سكينا، وأوضحا معا – فلا

يجب عليهما إلا أرش موضحة واحدة. قال الشيخ رحمه الله: وعليهما القود؛ فيوضح من رأس كل واحد بقدر موضحة المشجوج؛ كما تقطع الأطراف بطرف واحد. ولو أوضح رجل رأس آخر، ثم جاء آخر، وهشمه في موضعها، ثم جاء ثالث، وجعلها منقلة، ثم جاء رابع، وجعلها مأمومة، وجاء خامس، فخرق خريطة الدماغ –فعلى الموضح خمس من الإبل، وعلى الهاشم ما بين الموضحة والهاشمة: خمس، وعلى من جعلها منقلة خمس، وعلى من جعلها مامومة ما بن المنقلة والمأمومة: ثمانية عشر من الإبل وثلث، وعلى من خرق الخريطة كمال دية النفس؛ كمن حز رقبة إنسان بعدما قطع أطرافه –يجب على حاز الرقبة كمال دية النفس. ولو هشم رجلا من غير إيضاح – عليه خمس من الإبل، ولو نقل – فعشر من الإبل. وقال ابن أبي هريرة: تجب فيه الحكومة؛ لأنه ليس فيه شيئين ظاهر؛ كما لو كسر عظما آخر من ساعده أو ساقه. والأول المذهب. ولو هشم رأسه في موضعين، وبي الجلد واللحم، والعظم بينهما صحيح – فعليه أرش هاشمتين: عشر من الإبل، ولو بقي بينهما عظم صحيح، وذهب الجلد واللحم – فلا يجب إلا أرش هاشمة واحدة؛ نص عليه؛ كما في الموضحة. ولو بقي بينهما الجلد واللحم غير أن الهشم متصل في الباطن – فوجهان: أحدهما: لا يجب إلا أرش هاشمة واحدة؛ لاتصال الكسر.

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money for the penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3254)

عن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وفي المأمومة ثلث دية النفس، وفي الجائفة مثلها" .

Mas'alah: What is the blood-money for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3256)

فصل

Mas'alah: What is the blood-money for the ears and for hearing loss in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3256)

يجب في الأذنين كمال دية النفس؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة؛ فإنها تجمع الصوت، وتوصل إلى الدماغ، وفي أحداهما نصف الدية، وفي بعضها بقدرها من الدية. وعند مالك -رحمه الله - يجب في الأذنين الحكومة. ولو ضرب على أذنه، فاستحشفت، ويبست - ففيه قولان: أصحهما: هو المذهب: يجب عليه كمال الدية؛ كما لو ضرب يده فأشلها. وفيه قول آخر، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - تجب عليه حكومة؛ لأن الجمال والنفع باق مع الاستحشاف، فلو جاء رجل، وقطع المستحشفة - فعليه الحكومة على القول [الأول] ، وهو الأصح. وإن قلنا: على الأول الحكومة- فعلى الثاني الدية؛ لأنه أفات النفع والجمال. ولو ضرب رأسه، فأذهب سمعه - يجب عليه كمال الدية؛ لأنها حاسة تختص بمنفعة تامة، ولاقود فيه لعدم افمكان، وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية. وإن قال عدلان من أهل البصر: إنه يعود إلى مدة قدروها، تنتظر تلك المدة: فإن

لم يعد- أخذت الدية، وإن لم يقدروا مدة - لا ينتظر، لأن الانتظار إلى مدة غير معلومة - يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية. وإن أخذت الدية، ثم عاد السمع - يجب رد

الدية؛ لأنه بان أنه لم يفت السمع. ولو قطع أذنه، وأذهب سمعه – عليه ديتان. فإن ادعى المجني عليه ذهاب سمعه، وأنكر الجاني – يختبر بأن يصاح به عند النوم والغفلة، وعند صوت الرعد: فإن انزعج – فالقول قول الجاني مع يمينه، وإنما حلفناه؛ لاحتمال أن يكون انزعاجه لسبب آخر، فإن لم ينزعج – فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وإنما حلفناه؛ لاحتمال أنه يتماسك جلادة، ولو ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه – تحشى أذنه الصحيحة، وتختبر في العليلة؛ كما ذكرنا. ولو انتقص سمعه – نظر: عن انتقص من الأذنين جميعا – فلا يمكن تقديره إلا أن يعلم أنه من قبل من أي موضع كان يسمع؛ فيعرف قدر ما انتقص: فإن لم يعرف ففيه حكومة؛ بقدر ما يؤدي اجتهاد الحاكم إليه، وإن قال الجاني: لم ينتقص سمعك – فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنه لا يعرف لك إلا من جهته. وإن انتقص سمع إحدى أذنيه– يمكن معرفته بأن تحشى أذنه العليلة، وتطلق الصحيحة، ويتباعد [عنه رجل] وينادي ويصيح: فإن سمع – تباعد إلى حيث لا يسمع وراءه، فيعلم عليه علامة، ثم تحشى أذنه الصحيحة، وتطلق العليلة، ويقرب الصائح؛ فيصيح إلى حيث يسمع، ثم نذرع المسافة، فتوزع الدية عليها، فتوجب بقدر ما انتقص. وإن اختلفا – فالقول قول المجني عليه مع يمينه. ولو ضرب رأسه، [فأزال عقله] عليه كمال الدية؛ لأن العقل أشرف ما ينتفع به الإنسان في بدنه، وبه يتميز عن البهائم، ولا قود؛ لأنه لا يمكن الاقتصاص منه. ولو ذهب بعض عقله – نظر: إن كان مما يمكن معرفته؛ بأن كان يجن يوما، ويفيق يوما – عليه نصف الدية، وإن

Mas'alah: What is the blood–money for loss of sanity due to injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=3258)

كان يجن يومين، ويفيق يوما – فثلثا الدية. وإن لم تمكن معرفته بأن دخله نقص، واختلط كلامه، قوبل صوابه بخطئه، ويوجب من الدية بقر ما يتكلم بكلام المجانين، ويعرف ذلك ما يعرف السكر من الإفاقة: فإن لم يعرف– ففيه حكومة بقدر ما يؤدي اجتهاد الحاكم إليه. وإن جنى عليه جناية، فذهب بها عقله– نظر: إن لم يكن لتلك الجناية أرش؛ بأن ضربه أو لطمه، فذهب عقله – فعيه دية العقل، وإن كان لها أرش: إما مقدر؛ مثل: إن قطع يده، فذهب عقله، أو أوضحه – أو غير مقدر؛ مثل: جراحة توجب حكومة – فهل يدخل أرش تلك الجناية وحكومتها في دية العقل؟ – فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد: لا يدخل، [بل] عليه أرش الجناية ودية العقل؛ لأنه أتلف عضوا ذهب به منفعة حالة في غيره؛ فلا يتداخل أرشهما؛ كما لو أوضحه، فأذهب سمعه وبصره – لا يدخل أرش الموضحة في دية السمع والبصر. وقال في القديم: إن كان أرش الجراحة أقل من الدية؛ بأن أوضحه، فذهب عقله – يدخل الأقل في الأكثر؛ لأن زوال العقل معنى يزيل التكليف؛ فجاز أن تدخل دية الطرف في ديته؛ كما لو جرحه، فخرج به روحه. وإن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل، أو استويا – فيجب كلاهما، ولا يتداخلان. ولو ضربه، فأذهب نطقه وسمعه [وعقله] – عليه ثلاث ديات؛ [و] روي عن أبي قلابة؛ أن رجلا رمى رجلا بحجر، فأصاب رأسه، فذهب سمعه وعقله وكلامه ونكاحه؛ فقضى فيه عمر – رضي الله عنه – بأربع ديات.

Mas'alah: What is the diyah for gouging out eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3259)

إذا فقأ عيني بصير – عليه كمال دية النفس، وفي أحداهما نصفها. ولا تفرد الحدقة

بالضمان وإن عظم شينها؛ لأن البصر يحلها، وقد أوجبنا [ضمان في البصر] ؛ بخلاف السمع حيث قلنا: لا تدخل دية الأذن في دية السمع؛ [لأن السمع] لا يحل جرم الأذن، وفي كل واحد منفعة تامة. ولو فقأ العين البصيرة من الأعور – لا تجب غلا نصف الدية. وقال الزهري ومالك – رحمة الله عليهما – تجب كل الدية –قلنا: لما لم تجب من البصير فيهما إلا نصف الدية – فمن الأعور كذلك؛ كما لو قطع يد الأقطع – لا تجب إلا نصف الدية. ولو ضرب على رأسه، فهب ضوء بصره – يجب تمام الدية، وفي ضوء إحدى العينين نصف الدية، وتجب في البصر الضعيف الدية؛ كما في اليد الضعيفة. ولو قال عدلان من أهل الخبرة: إنه يرجى عوده إلى مدة معلومة –تنتظر تلك المدة: فإن عاد – فلا قصاص ولا دية، وإن لم يعد – يقتص أو [تأخذ] الدية، وإن مات قبل مضى تلك المدة – فلا قصاص؛ لأن قول أهل الخبرة: إنه يعود – يورث شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة؛ وتجب الدية. وقيل: في وجوب الدية وجهان؛ كما ذكرنا في السن إذا مات المجني عيه قبل [أوان] النبات. [والمذهب الأول] وكذلك [في] حكم السمع إذا قال أهل الخبرة: يعود، فمات قبل مضي تلك المدة، فلو اختلفا: فقال الجاني: مات بعد عود البصر، وقال الولي: بل قبله – فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العود، ووجوب الدية. ومن قل الحدقة العمياء عليه الحكومة، فلو ادعى المجني عليه ذهاب بصره، وأنكر الجاني – يختبر؛ بأن يقرب من عينه حديدة أو عقرب، فإن انزعج – فالقول قول الجاني مع

يمينه، وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وإن ادعى ذهاب ضوء إحدى عينيه – تعصب الصحيحة، وتختبر في العليلة بما ذكرنا. وإن انتقص ضوء بصره – نظر: فإن انتقص من العينين جميعا، وعرف مقداره؛ بأن كان يرى الشخص من مسافة، فصار بحيث لا يراه إلا من نصف تلك المسافة – وجب بقدره من الدية، وإن لم يعرف قدر

النقصان – ففيه حكومة بقدر ما يؤدي اجتهاد الحاكم إليه. وإن انتقص ضوء إحدى عينيه بحيث يمكن معرفته بأن تعصب عينه العليلة، وتطلق الصحيحة، ويتباعد منه رجل، وهو يتبعه بصره إلى حيث لا يراه [وراءه] ، فيعلم عليه علامة، ثم تطلق عينه العليلة، وتعصب الصحيحة، ويقرب ذلك الرجل منه إلى حيث يراه، ثم تذرع المسافة – فتوجب بقدر ما انتقص من دية إحدى العينين. فإن قال أهل الخبرة: [إن الرؤية] على البعد تحتاج فيها من الضوء إلى ضعف ما يحتاج إليه على القرب، وأمكن ضبط ذلك – يحمل عليه، وقل ما يعرف ذلك. ولو أذهب ضوء بصره، وجاء آخر، فقلع حدقته، فاختلفا: فقال الأول: قلع الثاني الحدقة بعد عود البصر، وقال الثاني: بل قبله – فالقول قول الثاني مع يمينه. فلو أن المجني عليه صدق الأول – برئت ذمة الأول عن الدية، ولا يقبل قوله على الثاني، والثاني يحلف، وعليه الحكومة. وفي عين الأعمش والأخفش والأحول تمام الدية. ولو ضربه، فشخصت عينه، أو جعله أحول أو أعمش ففيه الحكومة. وإن صار أعشى، وهو: الذي لا يبصر بالليل – يجب عليه نصف الدية، ولو عشى إحدى عينيه – فربع الدية. وإن كان في عين المجني عليه بياض – نظر: إن لم يكن على الناظر – ففيه القصاص أو كمال الدية؛ كالثآليل على اليد؛ سواء كان

على بياض العين أو على سوادها. وإن كان على الناظر بحيث لا يرى إلا قليلا – ففيه حكومة بقدر ما يرى الحاكم وفي أجفان العينين كمال الدية، وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة؛ سواء قطعها من بصير أو أعمى؛ لأن فيها منفعة، وهي أنها تقي البصر من الحر والبرد والآفات، وفي جفني إحدى العينين نصف الدية وفي إحدى الجفنين ربع الدية؛ سواء فيه الأعلى والأسفل، وفي الأهداب – إذا أتلفها – الحكومة. وإذا قطع الجفن – هل تدخل حكومة الأهداب في دية الجفن؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل؛ كشعر الذراع تدخل حكومته في أرش الذراع، وكشعر موضع الموضحة يتبع أرشها.

والثاني: لا يدخل؛ لأن في الأهداب جمالا ومنفعة خاصة، وهي أنها تبقي البصر. ولو ضرب على جفنه، فاستحشفت - فعليه الدية، ومن قطع المستحشفة - فعليه الحكومة.

Mas'alah: What is the hadith regarding diyah for the nose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3261)

فصل عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي تكبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وفي الأنف - إذا أوعى جذعا - مائة من الإبل" .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3261)

إذا قطع مارن أنف إنسان - تجب فيه كمال الدية؛ للحديث، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة كاملة؛ لأنه يجمع الشم، ويمنع الغبار من الدماغ؛ وسواء فيه أنف الشم والأخشم؛ لأن نقص الشم لي سفي جرم الأنف. ولو قطع الحاجز بين المنخرين - ففيه الحكومة، ولو قطع المنخرين مع الحاجز - فحكومة الحاجز تدخل في الدية. ولو قطع إحدى المنخرين - ففيه نصف الدية؛ على الصحيح من المذهب، وفيه وجه آخر: أن عليه ثلث الدية؛ لأن الدية توزع على المنخرين والحاجز. ولو قطع إحدى المنخرين مع الحاجز - فعليه نصف الدية، وحكومة للحاجز؛ على الصحيح من المذهب، وعلى الوجه الثاني: عليه ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to the nose and loss of smell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3262)

ولو ضرب أنفه، فاستحشفت- ففيه قولان؛ ما ذكرنا في الأذنين: أصحهما: يجب عليه كمال الدية. والثاني: تجب [عليه] الحكومة؛ لأن الجمال والمنفعة باق. ولو قطع رجل المستحشفة - فعليه الحكومة على القول الأول، وهو الأصح، وعلى الثاني: عليه الدية؛ لأنه أفات الجمال والمنفعة. ولو ضرب أنفه، فاعوجت - عليه الحكومة. ولو ضرب رأسه، فأذهب شمه - عليه كمال الدية، ولو أذهب شم أحد أنفيه - فنصف الدية، وإن انتقص شمه - ففيه حكومة بقدر ما يؤدي [إليه] اجتهاد الحاكم. ولو أنكر الجاني نقصان شمه - فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لوجود الجناية. ولو قطع أنفه، وأذهب شمه - فعليه ديتان، ولو أنكر الجاني ذهب شمه - يختبر؛ بأن يقرب من أنفه الروائح الطيبة والمنتنة: فإن اهتش من الطيب، وتعبس من المنتن- فالقول قول الجاني مع يمينه، [وألا- فالقول قول المجني عليه مع يمينه] . ولو أذهب ذوقه، فلا يجد طعم الأشياء- ففيه مال الدية، كما في الشم، والذوق في خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة؛ فإن أذهب واحدا منها - ففيه خمس الدية وإن انتقص بأن كان يحس هذه المذاقات، ولكنه لا يدركها على كمالها - ففيه الحكومة. ولو قال الجاني: لم يذهب ذوقك - يختبر؛ بأن تصب في فمه الأشياء المرة، فن قطب وجهه - فالقول قول الجاني مع يمينه؛ وإلا - فالقول قول المجني عليه مع يمينه. ولو عاد شمه، وذوقه - بعد أخذ الدية - يجب ردها؛ كما لو عاد سمعه وبصره. ولو وضع المجني عليه يده على أنفه عند رائحة، فقال الجاني: أخذت أنفك عن الرائحة؛ فقد عاد شمك، وأنكر المجني عليه - فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنه قد يقع

ذلك اتفاقا أو استمخاطا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the lips?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3263)

فصل

Mas'alah: What is the diyah for the lips according to the hadith of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3263)

عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وفي الشفتين الدية" .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the lips and tongue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3263)

إذا قطع شفتي إنسان – يجب فيهما كمال دية النفس، إذا استوعبنا، وهي: ما تجافي من جلدة الذقن والخد مما يستر اللثة، [و] في أحداهما نصف الدية؛ سواء قطع العليا أو السفلى، وفي بعضها بقدره من الدية. ولو ضرب شفته فأشلها بأن استرسلت، فلا تنقبض، أو انقبضت؛ فلا تسترسل – فعليه كمال الدية. ومن قطع الشلاء – فعليه الحكومة. ولو قطع شفة مشقوقة – فلا قود إلا أن يكون للقاطع مثلها، وفيها دية ناقصة بقدر الشق، ومن شق شفته أو أنفه – [فعليه] الحكومة. وفي اللسان مال دية النفس؛

لأنه فيه منفعة تامة، وهي النطق، وبه يتميز عن البهائم. ولو ضرب لسانه، فذهب كلامه– يجب كمال الدية. ولو قطع آخر لسانه بعد ذهاب الكلام – فعليه الحكومة، وفي لسا، الأخرس الحكومة؛ إذا كان ذلك لنقص بلسانه. فإن كان لسانه صحيحا غير أنه ولد أصم لم يسمع الكلام؛ فلا يتكلم لذلك– ففيه وجهان: أحدهما: تجب فيه الحكومة؛ لأن منفعة اللسان بالكلام، وهو لا يتكلم؛ كما لو قطع يدا شلاء. والثاني: يجب كمال الدية؛ لأنه [لا] نقص بلسانه؛ كما لو قطع لسان صبي لم يبلغ الكلام. ولو ضرب لسانه، فأذهب بعض حروفه – فعليه بقدره من الدية، وتوزع على حروف

المعجم، وتقسم على حروف كلامه؛ فإن حروف اللغات مختلفة الأعداد، فكمن يتكلم بلغة توزع ديته على حروف لغته. فإن كان يتكلم بالعربية فحروف لغتهم ثمانية وعشرون حرفا، فإن أذهب نصفها – عليه نصف الدية، وإن أذهب حرفا منها – عليه جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية؛ سواء كان ذلك الحرف مما يثقل على اللسان أو يخف عليه؛ كالباء والفاء والميم. وقال الإصطخري: توزع على الحروف اللسانية، وهي خمسة عشر حرفا، وفي تفويتها كمال الدية، وليس بصحيح؛ لأن الحروف – وإن انقسمت إلى لسانية، وشفوية، وحلقية – فالمعول في كلها على اللسان، والانتفاع بها يكون باللسان؛ فن مقطوع اللسان لا يكون له نطق. ولو جعله يبدل حرفا بحرف فعليه دية حرف، ولو أذهب بعض حروفه، ولكن لا يفهم كلامه بما بقي منها – فعليه كمال الدية. وإن كان الرجل ألثغ أو أرت؛ لا يتكلم إلا بعشرين [حرفا] وكلامه مفهوم – ففي لسانه القود أو كمال الدية لأن جرم اللسان صحيح؛ كاليد الضعيفة. وإذا ذهب بعض حروفه – توزع ديته على عشرين حرفا؛ ففي عشر منها نصف الدية. ولو قطع بعض لسانه، وذهب بعض حروفه – نظر: إن استوى ما قطع من لسانه وما فات من الحروف؛ مثل: إن قطع نصف لسانه [وذهب بعض حروفه – فعليه نصف الدية، وإن اختلفا –

فالاعتبار بالأكثر؛ مثل: ن قطع نصف لسانه] . وذهب ربع حروفه، أو قطع ربع لسانه، وذهب نصف حروفه– فعليه نصف الدية؛ لأن جرم اللسان الصحيح مضمون الدية، ومنفعته أيضا مضمونة. وقال أبو إسحاق المروزي: الحكم هكذا، ولكن ليس ذلك باعتبار الأكثر، بل الاعتبار بجرم اللسان؛ فهو إذا قطع ربع اللسان، وأذهب نصف الحروف فعليه نصف الدية؛ لأنه قطع ربع اللسان، وفوت منفعة الربع بالإشلال.

وفائدة هذا الخلاف تتبين في حق من قطع بقية اللسان – [صح] ؛ مثل: ن قطع ربع لسانه، وأذهب نصف حروفه، ثم جاء آخر، وقطع الباقي – فعلى الوجه الأول – وهو الأصح–: يجب على الثاني ثلاثة أرباع الدية، وعلى قول أبي إسحاق: يجب على الثاني نصف الدية، وحكومة؛ لأن بعض ما قطعه كان أشل بفوات حروفه، وعلى عكسه: لو قطع رجل نصف لسانه، وأذهب ربع حروفه، ثم جاء آخر، وقطع الباقي – فعلى الوجه الأول: على الثاني ثلاثة أرباع الدية؛ لإفاتته ثلاثة أرباع الحروف، وعلى قول أبي إسحاق: عليه نصف الدية؛ كما على الأول. قال الشيخ رحمه الله: ولو أن رجلا قطع نصف لسانه، وذهب ربع كلامه، ومن آخر [قطع] نصف لسانه، وذهب نصف كلامه، فقطع الأول باقي لسان الآخر – لا قصاص عليه؛ لأن المجني عليه ناقص في حق الجاني. ولو قطع نصف لسانه، وأذهب حروفه، فاقتص من نصف لسانه، ولم يذهب من حروفه إلا الربع– أخذ المجني عليه مع القاص ربع الدية؛ لتمام حقه، ون ذهب بالقصاص ثلاثة أرابع حروف الجاني – [لم] يجب ضمان الزيادة؛ لأن فواتها بسبب قود مستحق؛ كسراية القصاص – لا تكون مضمونة. وإن كان الرجل لا يتكلم بحرف من الحروف، فجنى رجل على لسانه، فانطلق لسانه على ذلك الحرف، وفات حرف آخر – تجب عليه دية حرف، ولا يجبر بما انطلق عليه اللسان. ولو جنى على لسانه، فجعله ثقيل الكلام، أو عجولا، أو تمتاما، أو فأفاء فعليه الحكومة، ولا دية؛ لأن المنفعة

باقية. ولو كان للسانه طرفان، فقطع رجل أحد طرفيه – نظر: إن كان على سمت اللسان، واستويا في الخلقة – فعليه بقدر ما قطع من الدية، وإن لم يذهب [شيء] من الحروف، وإن قطع الكل فعليه كمال الدية، فهما كاللسان المشقوق. وإن كان أحدهما تام الخلقة، والآخر ناقص – فالتام هو الأصل؛ ففيه كمال الدية وفي الناقص الحكومة، ولا تبلغ تل الحكومة دية قدره من اللسان؛ مثل أن يكون ذلك القدر سدس

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the tongue and loss of speech?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3266)

اللسان – لا يبلغ بحكومته سدس الدية، وإن قطعهما – فعليه دية وحكومة. وإن فات بقطع بعض أحدهما بعض حروفه – نظر: إن قطع من الأصلية – فعليه الأكثر من دية اللسان أو الحروف وإن قطع من غير الأصلية – فعليه دية ما فات من الحروف، وحكومة لجرم اللسان. وفي لسان الرضيع الذي يحرك ببكاء أو غيره – كمال الدية، فن كان لا يحركه – ففيه الحكومة. وإن بلغ أوان الكلام، ولم يتكلم – ففيه الحكومة، وإن كان يحركه: فلو قطع بعض لسانه، وأخذنا منه حكومته، ثم تكلم ببعض الحروف؛ فتبين أنه لو لم يقطع لسانه – لكان ناطقا – تكمل تلك الحكومة دية ما فات من الحروف أو جرم اللسان، أيهما كان أكثر. ولو جنى على لسانه، فذهب نطقه، ثم عاد – سقطت الدية؛ كالبصر والسمع يعود. وإن قطع لسانه، وأذهب ذوقه – عليه ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for pulling out a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3266)

عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "في السن خمس من الإبل" . إذا قلع سنا من أسنانه – يجب عليه خمس من الإبل، تستوي فيه جميع الأسنان؛ لما روي عن ابن عباس قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابع اليد والرجل سواء، وقال: الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، والأصابع سواء، هذه وهذه سواء.

ولو كسرها ظهر منها فوق اللثة – يجب فيه تمام دية سن. ثم من قلع السنخ – فعليه الحكومة، ومن قلع سنا [مع سنخها – تدخل حكومة النسخ في دية السن؛ كما أن حكومة الكف تدخل في دية الأصابع. ولو كسر ما ظهر من سنه، ثم عاد هو، فقلع السنخ – نظر: إن قلع السنخ بعد الاندمال – عليه دية للسن، وحكومة للسنخ. وإن قلع السنخ قبل الاندمال – ذكر شيخي – رحمه الله – فيه وجهين؛ وكذلك لو قطع أصابع يده، ثم عاد قبل الاندمال، فقطع كفه. أحدهما: تدخل حكومة السنخ في دية السن، وحكومة الكف في دية الأصابع؛ كما لو أوضح رأسه موضحتين، ثم قبل الاندمال: رفع الحاجز بينهما – لا يجب إلا ارش موضحة واحدة. والثاني: لا تدخل بخلاف الموضحة؛ لأن – ثم – اسم الموضحة تقع على الكل، وههنا: ينفرد السنخ والكف باسم آخر، فإذا انفرد بالجناية – انفرد بالضمان. ولو كسر نصف ما ظهر من السن – عليه نصف دية سن، فلو جاء آخر، وقلع الباقي مع السنخ – فعلى الثاني نصف دية سن، هل تدخل فيه حكومة السنخ؟ – نظر: إن كسر الأول نصف ما هر منها عرضا – لا تجب على الثاني حومة السنخ؛ كما لو قطع أنامل إنسان، ثم جاء آخر، وقطع يده من الكوع – تدخل حكومة الكف في دية الأصابع الناقصة الأنامل. وإن كسر الأول نصف السن طولا – يجب على الثاني نصف حكومة السنخ، وهو ما تحت المكسور؛ لأنه ليس فوق ذلك النصف سن تدخل فيها حكومته؛ كما لو قطع كفا عليها

ثلاث أصابع – تجب عليه حكومة خمسي الكف اللتين لا أصبع فوقها. ولو كسر بعض ما ظهر، واختلفا، فقال الجاني: كسرت ثلثها، وقال المجني عليه: بل نصفها – فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ولو ظهر بعض سنخه بسقوط لحم اللثة – فلا يعطى له حكم الظاهر؛ حتى لو كسر ما كان منها في الأصل ظاهرا – يجب فيه كمال دية السن. ولو تناثر بعض ما ظاهر من سنه، فقلع رجل الباقي – لا قود [عليه، ويقدر] ما بقي من الدية، فلو اختلفا في قدر ما يتناثر – فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء سنه. ولو قلع سنا فيها شق، ولم يذهب شيء من أجزائها – ففيه كمال ديتها. وإن كانت أسنانه متفاوتة، بعضها اقصر وبعضها أطول: فإن كانت السفلى أقصر من العليان أو كانت الثنايا أطول من الرباعيات أو كانت الرباعيات أطول – فليس ذلك ينقص – ففي كل واحدة دية سن تامة. وإن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى، فقطع القصيرة – ينقص من ديتها بقدر نقصانها؛ لأنهما لا يختلفان في العادة، فإذا اختلفا – كانت القصيرة ناقصة. وإن كانت له سن أطول من سائر الأسنان، حتى خرجت من الفم – فلا يجب فيها غلا دية سن؛ كالإصبع إذا كانت طويلة، ولم تزد أناملها. ولو قلع سنا متحركة – نظر: إن كانت حركة يسيرة؛ لم ينتقص شيء من منافعها – ففيه القود، أو دية سن تامة. وإن كانت متزلزلة – نظر. إن ذهبت منفعتها – ففيها الحكومة. [وإن كانت منافعها باقية مع النقصان ففيه قولان: أحدهما: فيها الحكومة] ، لنقصان منفعتها. والثاني: يجب تمام ديتها؛ لأن منافعها باقية: من المضغن وحفظ الطعام، ورد الريق، وإن كانت ضعيفة؛ كاليد الضعيفة.

ولو ضرب سنة، فتزلزلت – نظر: إن أفات منفعتها – فعيه دية سن، وعلى من قلعها

الحكومة، وإن لم تفت منفعتها – فعلى القولين: أحدهما: عليه الحومة، وعلى من قلعها الدية. والثاني: عليه الدية، وعلى من قلعها الحكومة. ولو ثبتت بعد التزلزل – فلا دية، ولا حكومة. وإن ضرب سنه، فاسودت أو اخضرت – نظر: إن ذهبت منفعتها – فعليه الدية، وعلى من قلعها الحكومة. وإن لم تذهب منفعتها. فعليه الحكومة، وعلى من قلعها الدية. ولو سقطت سن رجل، فاتخذ سنا من عظم ظاهر أو من ذهب أو [من] حديد، فقلعها رجل – نظر: إن قلع قبل الالتحام – عزر، ولا ضمان عليه. وإن قلع بعد الالتحام: على القول في إيجاب الحكومة، وخرج منه: أنا لجراحة إذا اندملت، ولم يبق أثر – هل تجب الحومة؟ فيه وجهان: ولو قلع جميع أسنان إنسان – نظر: إن قلع كل واحدة بعد اندمال الأخرى، أو قلع عشرين منها، ثم بعد الاندمال – قلع الباقي–: تجب عليه مائة وستون من الإبل؛ في كل سن خمس. وإن قلع الكل دفعة واحدة، اواحدة واحدة؛ قبل الاندمال – فالصحيح من المذهب: أن في كل سن خمسا من الإبل. وإن زادت على دية النفس؛ كالموضحات إذا ثرت – تجب في كل واحدة خمس من الإبل، وإن زادت على ديات. وفيه وجه آخر: أنه لا يجب في الأسنان كلها– إذا قلعها دفعة واحدة – [إلا دية واحدة] لأن كل متعدد في البدن تتوزع الدية على أعدادها فلا يجب في [جملتها إلا دية]

]

Mas'alah: What is the hadith evidence for diyah amounts on body parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3270)

عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "في النفس مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل" أهـ.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off hands, feet, and fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3270)

إذا قطع يدي إنسان – يجب عليه كمال الدية، وفي غحداهما نصفها، وكذلك: في الرجلين كمال الدية، وفي إحداهما نصفها. ولو التقط أصابع يده، أو أصابع رجله – فعليه كمال الدية في كلإصبع عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the palm with fingers or the arm from the elbow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3271)

ولو قطع الكف مع الأصابع، أو قطع القدم مع أصابع الرجل – فحكومة الكف والقدم تدخل في دية الأصابع. ولو قطع يده من المرفق، أو رجله من الركبة – فعليه نصف الدية، وحكومة الساعد والساق، ولاتدخل حكومة الساعد والساق في دية الأصابع؛ بخلاف الكف والقدم؛ لأنهما منبت الأصابع، والأصابع دون الكف لا تسمى يدا، ومع الكف دون الساعد تسمى يدا. ولو قطع أصابعه، ثم جاء آخر، وقطع كفه – فعلى الأول دية اليد، وعلى الثاني الحكومة. ولو ضرب يده أو رجله، فشلت – ففيها كمال الدية. ولو قطع إصبعا من أصابعه –يجب عليه عشر من الإبل يستوي فيه جميع

الأصابع؛ سواء قطعها من اليد أو من الرجل، وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع: ثلاثة أبعرة، وثلث تستوي فيه جميع الأصابع؛ ولأن لكل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام؛ فإن لها أنملتين؛ ففي كل واحدة نصف دية إصبع. وقال مالك وأبو حنيفة – رحمهما الله–: في أنملة الإبهام ثلث دية إصبع؛ لأن لها ثلاث أنامل غير أن واحدة منها مستترة. وليس كذلك؛ لأن ما دون الحز منبت [الأصابع] فلا يتقدر بدله. ولو ضرب [إصبعه] ، فشلت – ففيه ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis and testicles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3271)

فصل

Mas'alah: What is the diyah for the penis, testicles, and spine according to the Prophet's letter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3271)

عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية" .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3271)

ويجب في الذكر كمال الدية، يستوي فيه ذكر الشاب والشيخ [والعنين] والطفل

والغليظ والدقيق، والقصير والطويل، معوج الرأس ومستويه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans, testicles, and causing impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3272)

وكمال الدية تجب بقطع الحشفة، وفي الباقي الحكومة. وإذا قطع الكل – تدخل حكومة الأصل في دية الحشفة. ولو ضرب ذكره فأشله – ففيه كمال الدية. ولو جعله بحيث لا يمكنه الجماع، وهو حي [ينقبض وينبسط] –ففيه الحكومة، وعلى من قطعه القصاص أو كمال الدية؛ كما في ذكر العنين وفي الأنثيين كمال الدية، وفي أحداهما نصفها؛ سواء فيه اليمنى واليسرى. ولو قطع أنثييه، فذهب ماؤه – فعليه ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks and does healing affect it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3272)

وفي الأليتين كمال الدية، وفي أحداهما نصفها، وفي بعضها بقدره من الدية. والإيصال إلى العظم ليس بشرط، [بل ما دفع] المشرف. ولو قطع أليته، ثم بدت، واستوى – لا تسقط الدية على ظاهر المذهب؛ كالموضحة إذا اتصلت.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing loss of walking or semen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3272)

ولو كسر صلبه، فأفات مشيه– فعيه دية كاملة للصلب، ولا يجب لفوات المشي شيء؛ لأن فواته لكسر الصلب، والرجل سليمة؛ فلا تؤخذ الدية في الحال؛ حتى تندمل، فإن انجبر، وعاد مشيه – فلا دية، بل عليه حكومة لما بقي من أثره. ولو كسر صلبه، فأفات مشيه، وشلت رجله مع ذلك – عليه ديتان. ولو انتقص مشيه، ولم يفت بأن كان لا يمكنه أن يمشي إلا بعصا، أو محدودبا، أو على ضعف – ففيه الحكومة. ولو ضرب صلبه، فلم يفت مشيه، وذهب ماؤه – فعليه الدية.

Mas'alah: How many diyahs are due for breaking the spine causing loss of semen and walking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3272)

ولو كسر صلبه، فذهب ماؤه ومشيه – ففيه وجهان:

أصحهما: عليه ديتان؛ لأنه يجب لكل واحد منهما دية على الانفراد؛ فصار كما لو كسر صلبه، ففات مشيه وشل ذكره – عليه ديتان، وكما لو قطع أذنه، وذهب سمعه. والثاني: لا يجب إلا دية واحدة؛ لأن الماء محله الصلب، وقد أوجبنا دية الصلب؛ كما لو قلع حدقته، فذهب بصره – لا يجب إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for a man's nipples according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3274)

وفي حلمتي الرجل قولان: أحدهما: تجب فيهما ديته؛ لأن ما يضمن من المرأة بالدية –

يضمن من الرجل بالدية؛ كاليد والرجل. والثاني: – وهو الأصح–: تجب فيها الحكومة؛ لأن فيهما مجرد جمال بلا منفعة، وفي ثدي المرأة جمال ومنفعة، وهي منفعة الإرضاع؛ فضمنت بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nipple from the breast base?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3274)

فلو قطع حلمته من الثندوة. إن قلنا: تجب في الحلمة الدية – فحكومة الثندوية تدخل فيها. وإن قلنا: تجب في الحلمة الحكومة – فعليه حكومتان.

Mas'alah: What is the ruling if the labia minora become paralyzed due to injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

ولو جنى على شفريها، فشلتا – يجب [كمال] الدية.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a fistula) and its diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

ولو أفضى امرأة – يجب مال ديتها، والإفضاء: هو أن يرفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول، وقيل: هو أن يرفع الحاجز بين القبل والدبر، وليس بشيء؛ لأنه لا يمكن ذلك إلا بحديدة؛ وسواء أفضاها بآلة الجماع، أو بإصبع، وخشبة؛ سواء كانت امرأته أو

أجنبية وطئها بشبهة أو زنا؛ مكرهة كانت أو طائعة؛ لأنها إذا طاوعت – فقد رضيت بالوطء لا بالإفضاء؛ كما لو تحامل عليها في الوطء، وكسر رجلها – يجب [عليه] ضمان الرجل.

Mas'alah: Is the blood money for eyelashes included in the blood money for eyelids?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

ولو ضمن الأهداب بالدية – لم تدخل ديته في دية الأجفان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3279)

ولو جنى على إصبعه – تنقص حكومتها عن دية الإصبع.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about hair in Kitab al-Diyat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=141)

وقال في كتاب الديات: إن الشعر لا روح فيه.

Mas'alah: What injuries necessitate blood-money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

باب ما تجب به الدية من الجنايات

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) and their blood-money?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=317)

والشجاج في الرأس عشر: الحارصة, والدامية، والباضة، والمتلاحمة, والسمحاق، والموضحة, والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة, والدامغة. فالحارصة: ما تشق الجلد. والدامية: ما تشق الجلد وتدمي. والباضعة: ما تقطع اللحم. والمتلاحمة: ما تنزل في اللحم. والسمحاق: ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة. وتجب في هذه الخمس حكومة، ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة. والموضحة: ما توضح العظم في الرأس، أو الوجه، وفيها خمس من الإبل، فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فقد قيل: يلزمه خمس. وقيل: عشر، فإن أوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل، فإن خرق بينهما رجعت إلى خمس, وإن خرق بينهما غيره وجب على الأول عشر، وعلى الثاني خمس، وإن أوضح موضحتين وخرق بينهما في الباطن فقد قيل: يجب أرش موضحتين. وقيل: أرش موضحة، وإن شج في جميع رأسه شجة دون الموضحة وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجب عليه أرش موضحة. والهاشمة: ما يهشم العظم، فيجب فيها عشر من الإبل، فإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس من الإبل. وقيل: تلزمه حكومة. والمنقلة: ما لا يبرأ إلا بنقل العظم، فيجب فيها خمس عشرة من الإبل. والمأمومة: ما تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ، وفيها ثلث الدية. والدامغة: ما وصلت إلى الدماغ، فيجب فيها ما يجب في المأمومة. وفي الجائفة ثلث الدية، وهي الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر أو ثغرة

نحر، فإن طعنه في بطنه، فخرجت الطعنة في ظهره؛ فهما جائفتان. وقيل: هي جائفة، والأول أصح، وإن أجاف جائفة، فجاء آخر ووسعها؛ وجب على الثاني أرش جائفة. وإن طعن وجنته فهشم العظم، ووصلت الجراحة إلى الفم؛ ففيه قولان: أحدهما: أنها جائفة. والثاني: أنه يلزمه أرش هاشمة.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off ears?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=317)

وتجب في الأذنين إذا قطعهما من أصلهما الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضها بقسطه. وإن ضرب الأذن فشلت وجبت الدية في أحد القولين، والحكومة في الآخر. وإن قطع أذنا شلاء ففيه قولان: أحدهما: تجب الدية. والآخر: الحكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of hearing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=317)

وتجب في السمع

الدية. وإن قطع الأذنين فذهب السمع وجبت ديتان, وإن اختلفا في ذهاب السمع يتبع في أوقات الغفلة، فإن ظهر منه انزعاج سقط دعواه، وإن لم يظهر فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله، ويجب فيما نقص بقدره.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of intellect?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي العقل الدية، فإن نقص ما يعرف قدره –بأن يجن يوما ويفيق يوما– وجب بقسطه، وإن لم يعرف قدره وجبت فيه حكومة، وإن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر دخل أرش الجناية في دية العقل، وإن ذهب بجناية لها أرش مقدر –كالموضحة، وقطع الرجل واليد– ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يدخل.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of eyesight?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وتجب في العينين الدية، وفي إحداهما نصفها، وإن جنى عليه جناية فادعى منها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وجبت الدية، وإن قالا: ذهب، ولكن يرجى عوده إلى مدة انتظر إليها، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية، وإن نقص الضوء وجبت الحكومة, وإن ادعى نقصانه فالقول قوله.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي الأجفان الدية، وفي كل واحد ربعها.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي الأهداب الحكومة، فإن قلع الأهداب مع الأجفان لزمه دية. وقيل: يلزمه دية وحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the nose?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي المارن [1] الدية، وفي بعضه بحسابه، وإن قطع المارن وبعض القصبة لزمه الدية وحكومة، وإن ضرب الأنف فشل المارن ففيه قولان؛ كالأذن، وإن عوجه لزمه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the sense of smell?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي الشم الدية، فإن قطع الأنف وذهب الشم لزمه ديتان، فإن ادعى ذهاب الشم تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة والخبيثة، فإن لم يظهر فيه إحساس حلف.

Mas'alah: What is the blood-money for injuries to the lips?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي الشفتين الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضها بقسطه، وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for injuries to the tongue causing speech loss?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=318)

وفي اللسان الدية، وإن جنى عليه فخرس فعليه الدية، فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه؛ يقسم على الحروف، وإن حصلت به تمتمة أو عجلة وجبت حكومة، وإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية، وإن قطع الربع وذهب (1) قال في التاج تحت مادة: (مرن) : (والمارن الأنف أو طرفة، أو ما لان منه) ، منحدرا عن العظم وفضل عن القصبة.

نصف الكلام وجب نصف الدية، وإن قطع النصف وذهب ربع الكلام وجب نصف الدية، وإن قطع اللسان فأخذ الدية ثم نبت رد الدية في أحد القولين.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of the sense of taste?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي الذوق الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي كل سن خمس من الإبل، فإن كسر ما ظهر وجب عليه خمس من الإبل، وفي بعضه بقسطه،

Mas'alah: What is the ruling on a child's tooth that is knocked out?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وإن قلع سن صغير لم يثغر [2] انتظر، فإن وقع اليأس منها وجب أرشها.

Mas'alah: What is the blood-money for all teeth being knocked out?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وإن قلع جميع الأسنان في دفعة أو متواليا فقد قيل: تجب دية نفس. والمذهب أنه يجب في كل سن خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for the jawbones?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي اللحيين الدية، وفي إحداهما نصفها, وإن قلع اللحيين مع الأسنان وجبت دية كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the blood-money for fingers and knuckles?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث، إلا الإبهام؛ فإنه يجب في كل أنملة منها خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for the feet and toes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي كل إصبع عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for the buttocks?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وفي الأليتين الدية، وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the blood-money for breaking the spine?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وإن كسر صلبه فلم يطق المشي لزمته الدية، وإن نقص مشيه واحتاج إلى عصا لزمته حكومة، وإن انكسر صلبه فعجز عن الوطء لزمته الدية، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المجني عليه، وإن بطل المشي والوطء وجبت ديتان على ظاهر المذهب. وقيل: دية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the fleshy protrusion on the back?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر لزمته الدية، وفي إحداهما (1) قال في اللسان تحت

مادة سنخ: وأسناخ الثنايا والأسنان: أصولها. (2) الثغر: ما تقدم من الأسنان. مختار الصحاح 84. (3) الشين: هو العيب. لسان العرب 13/ 244.

نصفها، وفي بعضه بحسابه.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي إسكتي المرأة الدية، وفي إحداهما نصفها، وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية.

Mas'alah: What is the diyah for ifda' (creating a single passage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وفي الإفضاء الدية، وهو أن يجعل سبيل الحيض والغائط واحدا. وقيل: بأن يجعل سبيل الحيض والبول واحدا.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect, tongue, speech, memory, voice, and taste?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=292)

في العقل واللسان والتكلم ... وذكر والصوت والتطعيم

Mas'alah: What is the diyah for the hand, grip, smell, lip, eye, and sight?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=293)

واليد والبطش وشم المنخر ... وشفه والعين ثم البصر

Mas'alah: What is the diyah for the foot, walking, testicle, buttock, and beard?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=293)

والرجل أو مشى لها والخصية ... وألية واللحى نصف الدية

Mas'alah: What are the diyah amounts for fingers and toes?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=294)

لأصبع عشر ومنها الأنملة ... ثلث وفي بهم وفي المنقلة

Mas'alah: What is the diyah for a tooth and a wound exposing bone?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=294)

والسن أو موضحة وهاشمية ... فنصف عشرها بلا مخاصمة

Mas'alah: What is the evidence for the full blood-money in cases of ifda'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4645)

فصل: وأما مالك فاستدل على أن في الإفضاء حكومة بأن الحاجز بين المخرجين كالحاجز في الأنف بين المنخرين وقد ثبت في الحاجز بين المنخرين إذا قطع حكومة كذلك في خرق الحاجز بين المخرجين حكومة. ودليلنا: هو أن الحاجز بين المخرجين أعظم منفعة من الشفرين لأن خرق الحاجز يفضي إلى استرسال البول وقطع الشفرين لا يقتضيه ثم ثبت أن في الشفرين الدية فكان في خرق الحاجز أولى أن تجب فيه الدية. فأما الحاجز بين المنخرين فمخالف للحاجز بين المخرجين لأن هذا عضو بكماله فجاز أن تكمل فيه الدية وذاك بعض عضو فلم تكمل فيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two mudihah wounds is breached?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6001)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الموضحتين بالحاجز بينهما من قليل وكثير وانخرق الحاجز بينهما حتى اتصلت الموضحتان فهذا على ضربين: أحدهما: أن تنخرق بالسراية التي تآكل بها الحاجز حتى انخرق فتكون موضحة واحدة, لأن ما حدث عن الجناية من سراية كان مضافا إليها والجاني مأخوذ بها. والضرب الثاني: أن ينخرق الحاجز بقطع قاطع فلا يخلو حال قاطعه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون هو الجاني يعود فيقطعه

فتكون موضحة واحدة, لأن أفعال الجاني يبني بعضها على بعض ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه, ثم عاد فقتله لم يلزمه إلا دية واحدة ولو قتله غيره لزمه ديتان في اليدين والرجلين. والقسم الثاني: أن يقطعه المجني عليه فيلزم الجاني موضحتان, لأن فعل المجني عليه لا يبني على فعل الجاني كما لو قطع الجاني يديه ورجليه وقتل المجني عليه نفسه كان على الجاني ديتان في اليدين والرجلين. والقسم الثالث: أن يقطعه حتى ينخرق بجنايته الحاجز الذي بينهما فتكون ثلاثة مواضع يلزم الأول منها موضحتان, ويلزم الثاني موضحة واحدة, لأن فعل أحدهما لا يبني على فعل الآخر, وفعل كل واحد منهما مضمون, كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الثاني كان على الأول ديتان في اليدين والرجلين, وعلى الثاني دية النفس, فلو اختلفا بعد زوال الحاجز الذي بينهما فقال الجاني: أنا قطعته أو قطعه أجنبي فعليك موضحتان فالقول قول المجني عليه مع يمينه إذا عدم الجاني البينة, لأننا على يقين من استحقاق الموضحتين بابتداء الجناية وفي شك من سقوط أحداهما, فاعتبر حكم اليقين دون الشك, كما لو قطع يديه ورجليه, ثم مات المجني عليه فاختلف الجاني والولي, فقال الولي: مات من عير جنايتك فعليك ديتان, وقال الجاني: مات من جنايتي فعلى دية واحدة وأمكن ما قاله كل واحد منهما فالقول قول الولي مع يمينه وله ديتان لوجوبهما بابتداء الجناية.

Mas'alah: What is the diyah for al-hashimah (a wound that breaks the bone)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6002)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم" . قال في الحاوي: أما الهاشمة فهي التي أوضحت عن العظم وهشمته حتى

كسرته وفيها عشر من الإبل وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء وقال مالك, وطائفة من أهل المدينة: فيها دية الموضحة وحكومة في الهشم غير مقدرة, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر دية الموضحة بخمس ودية المنقلة بخمس عشرة, وأغفل الهاشمة عشرا من الإبل وليس يعرف له مخالف فكان إجماعا, ولأن لما كانت الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل وكانت المنقلة ذلات ثلاثة أوصاف إيضاح, وهشم وتنفيل, وفيها خمس عشرة وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المنزلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي قلناه في نفقة الموسر إنها مدان ونفقة المعسر أنها مد فأوجبنا نفقة المتوسط مدا ونصفا لأنه بين المنزلتين, ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت

ديته من السن وفيه خمس من الإبل, فكذلك في الهشم, فصار مع الموضحة عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufarrisah wound with persistent headache?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6003)

فصل: وقد ذكرنا أنه جعل بين الموضحة والهاشمة شحة تسمى المفرسة وهي الموضحة إذا اقترن بها صداع, فينظر في الصداع الحادث عنها, فإن انقطع ولم يدم فلا شيء فيه سوى دية الموضحة, كما لو ضربه فألمه وإن استدام الصداع على الأبد ولم يسكن كان فيه مع دية الموضحة حكومة لا تبلغ زيادة الهاشمة, لأنه بالاستدامة قد صار كالجرح الثابت, فإن كان يضرب في زمان ويسكن في زمان نظر, فإن علم أن عود الصداع من الموضحة كان فيه حكومة, وإن علم أن من غيرها فلا حكومة فيه ولا فيما

تقدمه, لأنه لم يدم, وإن شك فيه فلا حكومة فيه, لأنها لا تجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a h shimah affecting both the head and forehead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6003)

فصل: وإذا شجه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشما لرأسه وجبهته كان على وجهين كما قلنا في الموضحة: أحدهما: تكون هاشمتين, لأنها على عضوين. والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها ببعض, ولو شجه فأوضح رأسه وهشم جبتهته, أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذا يديه موضحة في إحداهما وبهاشمته في الأخرى, لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والدية.

Mas'alah: What is the blood-money for a munqilah wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6004)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم" . قال في الحاوي: أما المنقلة فهي التي تهشم العظم حتى يتشظى فينتقل حتى يلتئم. قال الشافعي: تسمى المنقولة أيضا, وفيها خمس عشرة من الإبل, وقد انعقد عليه الإجماع لرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في المنقلة خمس عشرة من الإبل" . وروى عمر بن حزم أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أهل اليمن: في الموضحة خمس وفي المنقلة خمس عشرة, وفي المأمومة ثلث الدية فلو أراد القصاص

من الموضحة سقط بالقصاص ديتها وهي خمس, ووجب الباقي من ديتها وذلك عشر من الإبل في الهشم والتنقيل, ولو شجه منقلة لا إيضاح عليها لزمه كمال ديتها بخلاف الهاشمة إذا لم يكن عليها إيضاح, لأن المنقلة لابد من إيضاحها لتنقيل العظم الذي فيها فصار الإيضاح عائدا إلي جانبها فلزمه جميع ديتها, والهاشمة لا تفتقر إلي إيضاح فلم يلزمه إلا قدر ما جني فيها, وإذا شجه في رأسه شجة متصلة كان بعضها وبعضها هاشمة وبعضها منقلة كان جميعها منقلة لا يؤخذ أكثر من ديتها لأنها غاية جنايته التي تندرج حالا بعد حال, وسواء في دية المنقلة أن يتشظى عظمها فلا يعاد أو يتشظى فيعاد بعينه أو بغيره أن في جميعها خمس عشرة من الإبل, كما يجب في ذلك في صغير الموضحة وكبرها, وإذا انتقلت الشجة في موضعين من رأسه وقد اتصل إيضاحها كانت منقلتين كما قلنا في الهاشمتين لما قدمناه من الفرق, والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for al-ma'mumah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6005)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق إلي جلد الدماغ" . قال في الحاوي: أما المأمومة فهي الواصلة إلي أم الرأس, وأم الرأس هي الغشاوة المحيطة بمخ الدماغ وتسمى الأمة. وأما الدامغة فهي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلي مخه, وفيها جميعا قلق الدية لا تفضل دية الدامغة على دية المأمومة, وإن كنت أرى انه يجب تفضيلها بزيادة حكومة في خرق غشاوة الدماغ لأنه وصف زائد على صفة المأمومة وإن لم يحك عن الشافعي. والدليل على أن المأمومة ثلث الدية حديثان: أحدهما: حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: في الأمة ثلث الدية. والآخر: حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلي أهل اليمن, وفي المأمومة ثلث الدية, ولأنها واصلة إلي جوف فأشبهت الجائفة, فلو أراد المجني عليه أن يقتص من الإيضاح سقط من ديتها إذا اقتص دية الموضحة خمس من الإبل وأخذ بالباقي منها وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث, فلو شجه رجل موضحة وهشمه ثان بعد الإيضاح ونقله ثالث بعد الهشم وأمه رابع بعد التنقيل كان على الأول دية الموضحة خمس من الإبل وعلى الثاني ما زاد عليها من دية الهاشمة وهي خمس من الإبل, وعلى الثالث ما زاد عليها من دية المنقلة وهي خمس من الإبل, وعلى الرابع ما زاد عليها من دية المأمومة وهي ثمانية عشرا بعيرا وثلث, فإن أريد القصاص اقتص من الأول الموضح دون من عداه, وأخذ من كل واحد منهم ما يلزمه من دية جنايته, ولو جرحه في وجنته من وجهه جراحة حرقت الجلد واللحم وهشمت العظم وتنقل العظم إلي أن وصلت إلي الأم أو كانت في إحدى الحصتين فخرقت كذلك حتى وصلت إلي الفم ففيها قولان حكاهما

أبو حامد المروزي في جامعه. أحدهما: أنها مأمومة يجب فيها ثلث الدية, ويكون وصولها إلي الفم كوصولها إلي الدماغ لأنها عملت عمل المأمومة. والقول الثاني: أنه يجب فيها دية منتقلة وزيادة حكومة في وصولها إلي الفم لا يبلغ بها دية المأمومة, لأن وصول المأمومة إلي الدماغ أخوف على النفس من وصولها إلي الفم فلم يبلغ بدية ما قل خوفه دية ما هو أخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6011)

مسألة: قال الشافعي– رضي الله عنه– "وفي الأذنين الدية" . قال في الحاوي: وقال مالك: فيهما حكومة لاختصاصهما بالجمال دون المنفعة فكانا كاليدين الشلاوين, وهذا فاسد, لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلي أهل اليمن: "وفي الأذنين الدية" ولأنهما عضوان يجتمع فيهما منفعة وجمال فوجب أن تكمل فيهما الدية كاليدين والرجلين, فإن قيل: المنفعة فيهما مفقودة. قيل: إن منفعتهما موجودة, لأن الله تعالى ما خلق الأعضاء عبثا ولا قدرها إلا لحكمة ومنفعة, ومنفعة الأذن جمع الصوت حتى يلج إليها فيصل إلي السمع, وهذا أكبر المنافع.

Mas'alah: How is the diyah calculated for cutting off part or all of the ear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6011)

فصل: فإذا ثبت وجوب الدية فيهما فتكمل الدية إذا استوصلنا صغرت الأذنان أو كبرتا, والمثقوبة وذات الخرم مساوية لغير ذات الثقب والخرم إذا لم يذهب شيء من الأذن بالثقب والخرم, فإن أذهب شيئا منها سقط من ديتها بقدر الذاهب, وإذا قطع إحدى الأذنين كان فيها نصف الدية يمنى كانت أو يسرى كاليدين, فإن قطع بعض أذنه كان عليه من ديتها بقسط ما قطع منها من ربع أو ثلث أو نصف سواء قطع من أعلى أو أسفل, ولا اعتبار بزيادة الجمال والمنفعة في أحد النصفين كما تستوي ديات الأصابع والأسنان مع اختلاف منافعهما وسواء قطع أذن سميع أو أصم, لأن محل السمع في الصماخ لا في الأذن, لبقاء السمع بعد قطعهما, وخالف حلول البصر في العين وحلول حركة الكلام من اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ears that become withered and paralyzed due to injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6011)

فصل: وإذا جني على أذنيه فاستحشفتا وصار بهما من اليبس وعدم الألم ما باليدين من الشلل ففيه قولان: أحدهما: عليه الدية كاملة كما يلزمه في شلل اليدين الدية. والقول الثاني: عليه حكومة, لبقاء منافعهما بعد الشلل والاستحشاف (وعدم) منافع

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for hearing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6012)

المنافع باقية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for hearing and its assessment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6012)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي السمع الدية ويتغفل ويصاب به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله, وإن لم يجب عند غفلاته, ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية" . وروي أن رجلا رمى رأس رجل بخحر في زمان عمر فأذهب سمعه وعقله ولسانه, وذكره, فقضى عليه عمر بأربع ديات, ولأن السمع من أشرف الحواس فأشبه حاسة البصر واختلف في أيهما أفضل؟ فقال يوم: حاسة البصر أفضل, لأن به تدرك الأعمال, وقال آخرون: حاسة السمع أفضل, لأن به يدرك الفهم, وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه فقرنه بذهاب البصر, لأن بذهاب البصر فقد النظر

وبذهابه السمع فقد العقل, فقال تعالى في البصر: {ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون} [يونس 43] وقال في السمع: {ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون} [يونس 42] .

Mas'alah: How is the loss of hearing proven in claims for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6013)

فصل: والسمع لا يرى فيرى ذهابه, فلم يكن للبينة فيه مدخل مع التنازع, ولكن له أمارات تدل عليه يعلم بها وجوده من عدمه, فإذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه فللجاني حالتان: تصديق, وتكذيب فإن صدقه على ذهاب سمعه لم يحتج إلي الاستظهار بالأمارات, وسأل عنه عدول الطب هل يجوز أن يعود أم لا؟ فإن نفوا عوده حكم له بالدية دون القصاص لتعذر استيفائه وإن جوزوا عودة إلي مدة قدروها وجب الانتظار بالدية إلي انقضاء تلك المدة, فإن عادة السمع فيها سقطت الدية, وإن لم يعد حتى انقضت استقر بها ذهاب السمع, واستحق دفع الدية, وإن كذب الجاني على ذهاب السمع اعتبر صدق المجني عليه, لتعذر البينة فيه بالأمارات الدالة عليه, وذلك بأن يتغفل, ثم يصاح به بأزعج صوت وأهل له يتضمن إنذار أو تحذير, فإن أزعج به والتفت لأجله, أو أجاب عنه دل على بقاء سمعه, فصار الظاهر مع الجاني, فيكون القول فيه قول الجاني مع يمينه بالله أن سمعه لباقي ما ذهب من جنايته, ولو اقتصر في يمينه على أنه باقي السمع أجزأه, ولو اقتصر على أن سمعه ما ذهب بجنايته لم يجزه, لأن الحلف على ذهاب السمع وبقائه لإذهابه بجناية غيره, وإنما حلف الجاني مع ظهور الأمارة في جنيته لجواز أن يكون إزعاج المجني عليه بالصوت بالاتفاق, وإن كان المجني عليه

عند سماع الأصوات المزعجة في أوقات غفلاته غير منزعج بها دل ذلك على ذهاب سمعه فصار الظاهر معه, فيكون القول قوله مع يمينه في ذهاب سمعه من جنايته, فإن لم يقل من جنايته لم يحكم له بالدية لجواز ذهابه بغير جنايته, ولزم اليمين مع وجود الأمارات في في جنيته لجواز أن يتصنع لها بذهابه وجلده, ولا يقتصر بهذه الأصوات المزعجة على مرة واحدة لجاوز التصنع, ويكون ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها, فإن الطمع يظهر منها فيزول مع التصنع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deafness in one ear for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6013)

فصل: وإذا ادعى المجني عليه صمم إحدى أذنيه سدت سميعته بما يمنع وصول الصوت فيها, وأطلقت ذات الجناية, وأزعج في غفلاته بالأصوات الهائلة, فإن انزعج بها كان سمعه باقيا بظاهر الأمارة فيكون القول في بقائه قول الجاني مع يمينه, فإنه لم ينزعج بها كان سمعه ذاهبا بظاهر الأمارة, فيكون القول في ذهابه قول المجني عليه مع يمينه ويكون على الجاني نصف الدية, لأنه قد أذهب بضمها نصف منفعة فإن قيل: فقد تسمع الأخرى ما كان يدركه بها. قيل: لا يمنع ذلك من الاستحقاق للدية وإن كان الإدراك باقيا, كما لو أذهب ضوء إحدى عينيه لزمه ديتها, وإن كان يدرك بالباقية ما كان يدركه بهما.

Mas'alah: How is partial hearing loss in one ear assessed for blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6013)

فصل: ولو ادعى المجني عليه وقرا في إحدى أذنيه ذهب به بعض سمعها اعتبر ما ذهب من

قدر سمعها تصم ذات الجناية وسدها وإطلاق السليمة, وأن ينادي من بعد فإذا سمع الصوت بعد المنادي حتى ينتهي إلي أقصر غاية يسمع صوته فيها, ثم صمت السمعية وفتحت ذات الجناية, ونودي من ذلك المكان بمثل ذلك الصوت فإن سمعه كان سمعهما باقيا بحاله, وإن لم يسمعه قرب المنادي منه حتى ينتهي إلي حيث يسمع صوته, ويعتبر ما بين المسافتين بعد أن يفعل ذلك دفعا يزول معها التصنع ويتفق فيها النداء, فإن اختلف عمل على أقل الوجوب, فإن كان بين مسافتي السمعية وذات الوقر النصف كان عليه ربع الدية, لأن قد أذهب ربع سمعه, وإن كان الثلث كان عليه سدس الدية.

Mas'alah: What is the ruling on claiming partial hearing loss in both ears due to injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6014)

فصل: فإن ادعى المجني عليه وقرا في أذنيه معا ذهب بعض سمعه منها, فإن كان يعلم مدى سماعه قبل وقت الجنية, اعتبر مدى سماعه بعد الجناية, واستحق من دية السمع بقدر ما بين المسافتين من ربع أو ثلث أو نصف وإن لم يعلم مدى سماعه في حال الصحة فلا سبيل إلي تحقيق المستحق من الدية ويعطى في الذاهب منه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده, فلو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي, وهو النصف, أحلف على دعواه وحكم بقوله لأنه لا يوصل إلي معرفة إلا من جهته فقبل قوله

فيه مع يمينه كما يقبل قول المرأة في حيضها, ولو ادعى الجاني عود السمع بعد ذهابه وأنكر المجني عليه عوده كان القول مع يمينه, وهو على حقه من الدية, فإن مات قبل اليمين فلا يمين له على الورثة إن لم يدع علمهم, وإن ادعاه أحلفهم بالله ما يعلمون سمع بعد ذهاب سمعه. فصل: وإذا قطع أذنيه فذهب بقطعهما سمعه لزمته ديتان: أحداهما: في الأذنين. والأخرى: في السمع, لأنها جناية على محلين فصارت كالجناية على عضوين, وخالف قلع العين إذا ذهب ضوؤها فلم يتلزمه إلا دية واحدة, لأن محل الضوء في العين, ومحل السمع في غير الأذن ولذلك كملت الدية في أذن الأصم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for loss of intellect due to injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6014)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذهاب العقل الدية" . قال في الحاوي: إذا جني عليه فأذهب عقله ضمنه بالدية دون القود, وإنما سقط القود فيه لأمرين:

أحدهما: اختلاف الناس في محله, فمن طائفة تقول محله الدماغ. وأخرى تقول محله القلب, وأخرى تقول مشترك فيهما, وإن كان الأصح من أقاويلهم أن محله القلب لقول الله تعالى: {فتكون لهم قلوب يعقلون بها} [الحج 46] ولأنه نوع من العلوم. والثاني: تعذر استيفائه, لأنه يذهب يسير الجناية ولا يذهب بكثيرها, فأما الدية فواجبة فيه على كمالها لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلي اليمن: في العقل الدية. وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: "في العقل الدية مائة

من الإبل" . وقضى عمر رضي الله عنه في المشجوج رأسه حين ذهب بها سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات, ولأن العقل أشرف من حواس الجسد كلها لامتيازه بع من الحيوان البهيم, وفرقه به بين الخير والشر, وتوصله به إلي اختلاف المنافع ووقع المضار, وتعلق التكليف به, فكان أحض بكمال الدية من جميع الحواس مع تأثير ذهابه فيها وفقد أكثر منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for loss of innate versus acquired intellect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6015)

فصل: إذا ثبت وجوب الدية بذهاب العقل فإنما يستحق في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف, وهو العلم بالمدركات الضروري, فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي وفيه حكومة لما أحدث من الدهش بعد التيقظ والاسترسال بعد التحفظ, والغفلة بعد الفطنة يعتبر بحكومته قدر ما حدث من ضرره, ولا يبلغ به كمال الدية, لأنه تابع للعقل الغريزي, ولا يتبعض العقل الغريزي في ذاته, لأنه محدود بما لا يتجزأ فلا يصح أن يذهب بعضه ويبقى بعضه, ولكن قد يتبعض زمانخ فيعقل يوما ويجن يوما, فإن تبعض زمانه بالجناية فكان يوما ويوما لزم الجاني عليه نصف الدية, وإن كان يعقل في يوم ويجن في يومين لزمه ثلثا ديته. فصل: وأما الجناية التي يزول بها العقل فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون عن مباشرة. والثاني: عن غير مباشرة. فأما ما كان عن مباشرة فكضربة سيف أو رمية بحجر أو قرعة بعصا, أما على رأسه أو ما قرب من قلبه, فإذا ذهب بها العقل كان عن جنايته سواء أثر ذلك في جسده أو لم يؤثر, وكذلك لو لطمه

بيده, أو ركله برجله حتى أزعجه بركلته أو لطمته التي يقول علماء الطب: إن مثلها يذهب العقل كان ذاهبأ عن جنايته ومأخوذا بديته, وأما ما كان عن غير مباشرة فكالإشارة إليه بسيف أو تقريب سبع أو إدناء أفعى فيذعر منه فيزول عقله به فيعتبر

حاله فإن كان طفلا أو مضعوفا مذعورا فلذلك مزيل لعقل مثله فيؤخذ بديته, وإن كان قوي النفس ثابت الجأش فعقل مثله لا يزول بهذا التفزيع فلا دية فيه, وهكذا إن زعق عليه بصوت مهول فزال عقله كان معتبرا بحاله في قوة جأشه أو ذعره, فلا تلزمه الدية في ذي الجأش وتلزمه في المذعور فأما إن أخبره مصيبة حزن لها فزال عقله أو أخبره بمسرة فرح فزال عقله لحدوث زواله عن فرح وحزن أحدثه الله تعالى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the eyes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6016)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي العينين الدية" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح لوراية علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في العينين الدية" ولأنهما من أعظم الجوارح قدرا فكانا بإيجاب الدية أحق, وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة, والحادة والكليلة, والصحيحة والعليلة, والعمشاء, والعشواء, والحولاء, إذا كان الباطن سليما, كما لا تختلف ديات الأطراف مع اختلاف أوصافهما, وفي إحدى العينين نصف الدية "ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحد العضوين كاليدين والرجلين, ولا فضل ليمنى على يسرى, ولا لصحيحة على مريضة."

Mas'alah: How is partial loss of eyesight measured for diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6020)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيح وأنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأطيع على قدر ما نقصت عن الصحيحة" . قال في الحاوي: وصورتها: أن يجني على إحدى عينيه فيذهب ببعض بصرها فيمكن أن يختبر قدر الذاهب منها بما وصفه الشافعي من تعصيب عينه العليلة وإطلاق الصحيحة, ونصب شخص له من بعد على ربوة مرتفعة أو في أرض مستوية, فإذا رأي الشخص بوعد منه حتى ينتهي إلي أبعد مدى رؤيته الذي لا يراه أبعدها, واختبر صدق في مدى الرؤية الصحيحة بأن يعاد الشخص من جهات شتى, ولو ضم إلي الشخص بعد مدى

رؤيته شخص آخر يختبر به صدقه، وهو لا يعلم به كان أحوط؛ لأن قصده بعد مدى البصر بالعين الصحيحة، فإذا أوثق بما قاله من هذا الاختبار الذي لم يختلف مدى البصر فيه باختلاف الجهات واختلاف الأشخاص مسح قدر المسافة، فإذا كانت ألف ذراع علم أنه قدر مدى بصره مع الصحيحة، وإن اختلف عمل على الأقل احتياطا، ثم أطلقت العليلة الصحيحة، فإن رأى الشخص من مداه علم أنه لم يذهب من بصر العليلة شيء، وإن لم يره قرب منه حتى ينتهي إلى حد يراه، وغرض في هذا تقليل مدى بصره بالعليلة كما كان غرضه تبعيد مدى بصره بالصحيحة ليكون نقصان ما بين البصرين أكثر فيكون أكثر فيما تستحقه من الدية، فيستظهر عليه بإعادة الشخص من جهات، ويحتسب بأكثر مما قاله من مدى بصره بالعليلة كما احتسب بأقل ما قاله من مدى بصره بالصحيحة حتى يكون أقل لما يستحقه ليشك فيما زاد عليه بالتصنع له، وينظر قدر مسافة العليلة،

فإن كان خمسمائة ذراع من ألف كان الذاهب من بصرها النصف، فيؤخذ بربع الدية، لأن نصف دية إحدى العينين، وإن كان مائة ذراع من ألف كان الذاهب من بصرها تسعة أعشار، فيؤخذ بتسعة أعشار نصف الدية، وعلى هذه العبرة فيما زاد أو نقص، فإن سأل الجاني إحلافه على ما ذكره من المسافة أحلف له، ولا قصاص في هذا، لأن استيفاء لقدر ما ذهب من البصر من غير زيادة، ولا نقصان غير ممكن فسقط القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of sight in both eyes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6021)

فصل: ولو جني على عينيه فأذهب بعض بصرهما فيعتذر في الحال اعتبار ما ذهب منهما بالجناية، لأن النقصان في العينين معا، فإن كان قد عرف مدى بصره قبل الجناية اعتبر مدى بصره بعدها، ولزمه من الدية بقدر ما بين المسافتين، وإن لم يعلم ذلك قبل الجناية لم يعلم بعدها قدر الذاهب منهاما، فيلزمه حكومة (بمقدرها) الحاكم باجتهاده.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6024)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الجفون إذا استؤصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه" . قال في الحاوي: أما جفون العينين فهي أربعة تحيط بالعينين من أعلى وأسفل، وتحفظهما من الأذى، وتجلب إليهما

النوم، ويكمل بهن جمال الوجه والعين، وفيها إذا استوصلت الدية تامة. وقال مالك: فيها حكومة؛ لأن مقادير الديات موقوف على النص وليس فيها نص، ولأنها تبع للعينين فلم تجب فيها الدية الواجبة في العينين؛ لأن حكم التبع أخف من حكم المتبوع، ودليلنا ما رواه بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجفون إذا استؤصلت الدية" . وليس بمشهور عند أصحاب الحديث، ولأنها من تمام الخلقة فيها منفعة وجمال تألم بقطعها، ويخاف على النفس من سراية الجناية عليها، فوجب أن تكمل الدية فيها كسائر الأعضاء ولا يمتنع، وإن كانت تبعا أن تساوي متبوعا في الدية إذا اختصت بزيادة جمال ومنفعة كالأنف في الشم، والأذنين في السمع، فإذا ثبت أن فيها الدية فسواء استؤصلت من صغير أو كبير أو بصير؛ لأن للضرير بها منفعة وجمالا وإن كانت منفعة البصر بها أعم. فأما القود فإن أمكن فيها ولم يتعد ضرره إلى العينين وجب، وإن لم يمكن سقط، فإنه قلع جفنا واحدا ففيه ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد من الأعضاء إذا كملت فيه الدية تقسطت على عددها كاليدين في تقسيط ديتها على الأصابع، وتقسط دية الإصبع على الأنامل وسواء كان الجفن أعلى أو أسفل، وفي الجفنين نصف الدية، وفي ثلاثة جفون ثلاثة أرباع الدية، فلو جني على عينيه فقطع جفونهما، وأذهب بصرهما لزمته ديتان: أحدهما: في الجفون، والأخرى: في العينين، كما لو قطع أذنيه وأذهب سمعه.

Mas'alah: What is the diyah for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6025)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية" . قال في

الحاوي: وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية "، فأورد الشافعي –رحمه الله– ذلك بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمكن، فإن لم يمكن فبألفاظ الصحابة، فإن لم يجد فبألفاظ التابعين، وكثيرا ما يوردها بلفظ عطاء بن أبي رباح. وروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في كتابه إلى اليمن:" وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل "لأن الأنف عضو فيه منفعة وجمال تألم بقطعه، وربما سرت الجناية عليه إلى نفسه فوجب أن يكمل فيه الدية كاللسان والذكر ومارن الأنف هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بقصبة الأنف." والقصبة: هي العظم المنتهي إلى الجبهة، وكمال الدية فيه يجب باستيعاب المارن مع المنخرين، وسواء في ذلك الأنف الأقنى والأفطس والأحجر والأخنس، وأنف الأشم والأخشم فإن قطع أرنبة الأنف وتجرأ فيه من الدية بحسابه وقسطه، وإن لم يتجزأ ففيه

حكومة، ولو قطع أحد المنخرين وبقي المنخر الآخر مع المارن ففيما يلزمه من الدية وجهان حكاهما أبو حامد الإسفراييني. أحدهما: عليه نصف الدية، وحكاه عن أبي إسحاق المروزي، لأنه قد أذهب نصف منفعته. والوجه الثاني: عليه ثلث الدية تقسيطا على المنخرين والمارن الذي يشتمل الأنف عليها، فكان في كل واحد منهما ثلث الدية، ويلزمه على هذا في قطع المارن مع بقاء المنخرين ثلث الدية، ولو شق المارن، ولم يقطعه ففيه حكومة، اندمل أو لم يندمل، غير أنها في المندمل أقل وفي غير المندمل، أكثر، فإن خرم أحد منخريه فإن لم يذهب منه بالخرم شيء ويجزأ ففيه من الدية بقسطه وإن لم يتجزأ ففيه حكومة بحسب الشين لا تبلغ بها ثلث الدية في أحد الوجهين ونصفها في الوجه الثاني، بحسب اختلاف الوجهين في قطع أحد المنخرين لأن قطعه أكثر من خرمه، فإن استوعب قطع الأنف من أصل المارن فأوضح عظم القصبة فعليه مع دية الأنف موضحة، ولو هشمه لزمه دية هاشمة، ولو نقله لزمه دية

منقلة، ولو أجافهما تحته لزمه دية مأمومة، لوصوله إلى جوف الرأس، وحكي أبو حامد المروزي في جامعه قولا ثانيا: إنه يلزمه فيه دية مأمومة ويلزمه حكومة القصبة لا يبلغ بها دية الأنف لأنها تبع له، وخرج هذا التعليل أبو علي بن أبي هريرة قولا ثانيا في قصبة الأنف إذا قطعت مع الأنف قولا ثانيا إنه لا يجب فيها إلا دية بناء على اختلاف قولي الشافعي في قطع الحلمة مع الثديين، وقطع الحشفة مع بعض الذكر، وليس هذا التحريم بصحيح، لأمرين: أحدهما: أن محل الحلمة في الثدي ومحل الحشفة على الذكر، وليس محل الأنف على القصبة وإن اتصل بها فاختلفا. والثاني: أنه لما وجب في إيضاح المارن دية موضحة كان التزام الغرم في قطع أصلها أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a nose that shrivels due to injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6026)

فصل: ولو جني على أنفه فاستحشف ويبس ففيه قولان كالأذنين إذا استحشفتا: أحدهما: عليه الدية تامة كاليدين إذا شلتا. والقول الثاني: عليه حكومة، لبقاء نفعه مع ذهاب جماله بخلاف شلل اليد الذي قد فات به الجمال والمنفعة، وعلى هذا لو جدع أنفا مستحشفا كان فيما يلزمه قولان: أحدهما: حكومة إذا قيل في استحشافه دية. والثاني: دية إذا قيل في استحشافه حكومة، ولو جني على أنفه فاعوج لزمته حكومة، فإن جبر حتى عاد مستقيما كانت حكومته أقل، وإن بقي على عوجه كانت حكومته أكثر بحسب شينه.

Mas'alah: What happens if the sense of smell returns after diyah was paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6027)

فصل: ولو ذهب شمه وقضى له بالدية، ثم عاد شمه لزمه رد الدية، وعلم أن ذهاب شمه كان لحائل دونه، ولا حكومة له في المدة التي لم يشم فيها، لبقاء شمه إلا أن يكون بعد عوده أضعف من قبل ذهابه لأنه كان يشم من قريب وبعيد فصار يشم من القريب، ولا يشم من البعيد، أو كان يشم الروائح القوية والضعيفة فصار يشم الروائح القوية دون الضعيفة، فإن علم قدر الذاهب منه ولا أحسبه يعلم كان فيه من الدين بقدر الذاهب، فإنه لم يحلم ففيه حكومة. ولو كان في أصل خلقته يشم شما ضعيفا وذلك بأن يشم من القريب أو القوي من الروائح دون الضعيف فجني عليه فأذهب شمه صار لا يشم قويا ولا ضعيفا من قريب ولا بعيد ففيه وجهان محتملان:

أحدهما: فيه الدية كاملة، لأن الحواس تختلف بالقوة والضعف كالأعضاء التي لا تختلف الجية باختلاف قوتها وضعفها. والوجه الثاني: أن الموجود كان فيه بعض الشم فلم يلزم في إذهابه إلا بعض الدية، بخلاف ضعف الأعضاء الذي يوجد جنس المنافع فيها. فعلى هذا إن علم قدر ما كان ذاهبا من شمه ففيه من الدية بقسطه، وإن لم يعلم ففيه حكومة يجتهد الحاكم فيها رأيه.

Mas'alah: Are two diyahs due for cutting the nose and losing smell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6028)

فصل: لو جدع أنفه فذهب منه شمه لزمه ديتان: إحداهما: في جدع الأنف، والأخرى: في ذهاب الشم، لاختلافهما في المحل كالأذنين والسمع، وخالف ذهاب البصر مع العينين، وذهاب الكلام مع اللسان، لاجتماعهما في المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the lips?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6028)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لرواية عمرو بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الشفتين الدية" ، وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- ولأنهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة وجمال، يألم بقطعهما ويخاف من سرايتهما فأشبها اليدين والرجلين، وسواء في ذلك الغليظتان والدقيقتان، والطويلتان والقصيرتان، من ناطق أو أخرس، ذي أسنان وغير أسنان، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، ولا فضل للعليا على السفلى، وحكي عن زيد بن ثابت أن في السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها؛ لأن السفلى أنفع من العليا، لحركتها ودورانها، وحفظ الطعام والشراب بها، وما فيها من حروف الكلام الشفوية، وهذا يفسد من وجهين: أحدهما: أن لكل واحدة منهما منفعة ليست للأخرى فصارتا متساويتين. والثاني: لأن تفاضل المنافع في الأعضاء المتجانسة لا يوجب تفاضلها في الديات كالأصابع والأسنان، فإن قطع النصف في إحدى الشفتين كان عليه ربع الدية، وإن قطع أكثر أو أقل كان عليه من الدية بحسب ما قطع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the tongue?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6029)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي اللسان الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لرواية عمرو بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى

اليمن: "وفي اللسان الدية" ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود –رضي الله عنهم– ولا مخالف لهم، ولأنه عضو من تمام الخلقة في جمال ومنفعة يألم بقطعه، وربما سرى إلى نفسه فوجب أن تكمل فيه الدية كسائر الأعضاء، فأما جمال اللسان فقد روى ابن عباس أنه قال: يا رسول الله فيما الجمال؟ قال في "اللسان" .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرء مخبوء تحت لسانه" . وأما منفعة اللسان فالمعتمد منها ثلاثة أشياء: أحدها: الكلام الذي يعبر به عما في نفسه ويتوصل به إلى إرادته ولأهل التأويل في قوله تعالى: {خلق الإنسان (3) علمه البيان (4) } [الرحمن:3 – 4] تأويلان: أحدهما: الخط، والثاني: الكلام. والثاني: من منافع اللسان حاسة ذوقه الذي يدرك به ملاذ طعامه وشرابه، ويعرف به فرق ما بين الحلو والحامض، والمر والعذب. والثالث: الاعتماد عليه في أكل الطعام ومضغه وإدارته في لهواته حتى يستكمل طحنه من الأضراس ويدفع بقاياه من الأشداق. وهذه الثلاثة من أجل المنافع التي لا يتوصل بغير اللسان إليها، فكان من أجل الأعضاء نفعا، فإذا ثبت أن في اللسان الدية ففيه الدية كاملة إذا كان ناطقا سليما، ولا فوق بين لسان الصغير والكبير، والمتكلم بالعربية والأعجمية، والفصيح والألكن، والثقيل والعجل.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6031)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه" . قال في الحاوي: وهو كما قال: إذا ذهب

بالجناية على اللسان بعض كلامه اعتبر قدر الذاهب منه بعدد حروف المعجم التي عليها بناء جميع الكلام، وهي تسعة وعشرون حرفا إن كان عربي اللسان، وإن كان أعجمي اللسان اعتبر عدد حروف كلامه، فإن حروف اللغات مختلفة الأعداد والأنواع فالضاد مختصة بالعربية وبعضها مختص بالأعجمية، وبعضها مشترك بين اللغات كلها، وبعض اللغات يكون حروف الكلام فيها أحد وعشرون حرفا وبعضها ستة وعشرون حرفا، وبعضها أحد وثلاثين حرفا، فيعتبر قدر ما ذهب من الكلام بقدر حروف اللغة التي يتكلم بها المجني عليه، فإذا كان عربي اللسان يقسط على تسعة وعشرين حرفا، ومنهم من عدها ثمانية وعشرين حرفا وأسقط حرف لا لدخوله في الألف واللام، وسواء في ذلك حروف الحلق والشفة، هذا ظاهر مذهب

Mas'alah: How is the diyah calculated when part of the tongue is cut and speech is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6033)

قال في الحاوي: إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه كان عليه أكثر الأمرين مما قطع من اللسان أو ذهب من الكلام، فإن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فقد استويا وعليه نصف الدية، وإن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه كان عليه نصف الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام دون اللسان، لأنه أكثر، وإن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه كان عليه نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان، لأنه أكثر، وعلى هذه العبرة فيما زاد أو نقص، واختلف أصحابنا في العلة التي لأجلها اعتبر وجوب أكثر الأمرين على وجهين: أحدهما: وهو تعليل أبي كنيز وظاهر تعليل الشافعي في "الأم" : أنه منفعة العضو إذا ضمنت بديته اعتبر فيها الأكثر من ذهاب المنفعة أو ذهاب العضو.

ألا ترى أنه لو قطع الخنصر من أصابع اليد فشل جميعها لزمه دية دميعها، لذهاب جميع منافعها ولو لم يشل باقيها لزمه دية الإصبع وهو خمس دية اليد، لأنه أخذ خمس اليد وإذا كان الذاهب لها أقل من خمس المنفعة، كذلك فيما ذهب من اللسان والكلام. والوجه الثاني: وهو تعليل أبي إسحاق المروزي أن قطع ربع اللسان إذا أذهب نف الكلام دليل على شلل ربع اللسان من الباقي منه، فيلزمه نصف ديته، ربعها بالقطع، وربعها بالشلل، وفائدة هذا الاختلاف في التعليل مؤثر في فرعين: أحدهما: أنه يقطع ربع لسانه فيذهب نصف كلامه فيلزمه نصف الدية ثم يأتي آخر فيقطع باقي لسانه فعلى التعليل الأول تلزمه ثلاثة أرباع الدية لنه قطع ثلاثة أرباع اللسان، وعلى التعليل الثاني يلزمه نصف الدية في نصف اللسان، وحكومة في ربعه لأن نصفه سليم وربعه أشل. والفرع الثاني: أن يقطع نصف لسانه فيذهب ربع كلامه، فيلزمه نصف الدية ثم يأتي آخر فيقطع باقي لسانه، فعلى التعليل الأول في اعتبار الأغلظ تلزمه ثلاثة أرباع الدية لأنه أذهب ثلاثة أرباع كلامه، وعلى التعليل الثاني في اعتبار الأجزاء تلزمه نصف

الدية لأنه قطع نصف لسانه.

Mas'alah: What happens if speech returns after taking diyah for its loss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6034)

فصل: فإن أخذ الدية ما ذهب من كلامه ثم نطق به عد ذلك رد دية ما أخذه، ولو عاد بعضه رد دية ما عاد واستحق دية ما لم يعد، ولو أخذ دية ما ذهب من كلامه ثم ذهب بعد ذلك حروف أخر من كلامه فإن كان قبل اندمال لسانه وسكون ألمه ضمنها، وإن

كان بعد الاندمال وسكون الألم لم يضمن إلا ما تقدم. فصل: وإذا خلق للسان طرفان أحدهما فلا يخلو حاله أبعد من قطعه من أن ينطق بجميع كلامه أو لا ينطق، فإن نطق بجميعه لم يخل حال الطرف المقطوع من أن يكون مساويا للطرف الثاني في تخريجه من أصل اللسان أو يكون خارجا عنه، فإن ساواه لزمه فيه من الدية بقسط المقطوع من قدر اللسان، ولو قطع الطرفين معا لزمه من الدية بقسطهما من جميع اللسان، وإن كان الطرف المقطوع خارجا عن الاستقامة في اللسان فهو طرف زائد يلزمه في قطعه حكومة لا تبلغ قسطه من الدية لو كان من أصل اللسان، ولو قطع الطرفين معا لزمه في الزائد حكومة، وفي طرف الأصل قسطه من الدية، ولو قطع جميع اللسان من أصله لزمه دية اللسان وحكومة في الطرف الزائد، وإن ذهب مع قطع هذا الطرف الزائد شيء من كلامه لزمه أكثر الأمرين من دية الذاهب من كلامه أو المقطوع من لسانه. فصل: ولو قطع باطن اللسان لزمه قسطه من الدية، فإن أذهب بشيء من كلامه لزمه أكثر الأمرين، ولا قود فيه، لتعذره، ولا قود في ذهاب الكلام أيضا إذا أذهبه مع بقاء اللسان، فعلى هذا لو قطع نصف لسانه فذهب به نصف كلامه قطع نصف لسان الجاني، لأن في جميع اللسان وفي بعضه قود، فإن ذهب بالقود نصف كلامه كان وفاء جنايته، وإن ذهب بربع كلامه لزمه مه القود دية ربع الكلام، ولو ذهب بقطعه ثلاثة أرباع كلامه، فقد وفى المستحق بجنايته، وكان الزائد فيما ذهب من كلامه هدرا لحدوثه عن قود مستحق، فأما قطع اللهاة ففيه القود إن أمكن، وفيه حكومة لا تتقدر بقسط من دية اللهاة عن الأعضاء التي قدرت فيها الديات.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a child who cannot yet speak?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6034)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي لسان الصبي إذا حركه ببكاء أو بشيء بغير اللسان الدية" .

Mas'alah: How is the diyah for a child's tongue determined based on speech development?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6035)

قال في الحاوي: وجملة ذلك أن لسان الصبي الطفل يعجز عن الكلام لضعف الصغر كما تعجز أعضاؤه عن استيفاء الحركة، فيلزم في لسانه إذا كان معروف السلامة جميع الدية مثل ما يلزم في لسان الناطق الكبير، كما يلزم من رجليه جميع الدية إذا عرفت سلامتها وإن كان ينهض للمشي بهما، وإذا كان كذلك فأول ما يظهر من الطفل حرف الحلق في البكاء، ثم حروف اللسان إذا تكلم، وبعض ذلك يتلو بعضا، فإذا عرف منه أحد هذه الثلاثة في زمانه دل على سلامة لسانه فكملت فيه الدية وإن لم يستكمل الكلام، لأنه يكمل في غالب العرف إذا بلغ زمان الكمال، وإن لم يظهر منه في أوقات هذه الحروف ما يدل على سلامة لسانه كان ظاهره دليلا على خرسه، فيلزمه فيه حكومة، ولو قطعه ساعة ولادته قبل أوقات حركات لسانه صار لسانه وإن كان من الأعضاء الظاهرة من الكبير جاريا مجرى الأعضاء الباطنة فيكون على قولين: أحدهما: يحمل على الصحة، لتعذر البينة فيه اعتبارا بالأغلب من أحوال السلامة، وتكمل فيه الدية. والقول الثاني: أنه يحمل على عدم الصحة، لن لا يقضي بالإلزام مع إمكان الإسقاط اعتبارا ببراءة الذمة وتجب فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if the tongue regrows after the diyah has been taken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6036)

فصل: وإذا قطع لسانه فأخذ بالقود أو الدية ثم ثبت لسان المجني عليه فهو مبني على سن المثغور إذا ثبت بعد أخذ ديتها وفيها قولان: أحدهما: أنها عطية من الله لا يسترجع بها ما أخذه من ديتها، فعلى هذا أولى في اللسان أن يكون عطيته مستجدة لا يسترجع بعد نباته بما أخذه من ديته. والقول الثاني: أن هذه السن الثابتة خلف من السن الذاهبة دل على بقاء أصلها، فيسترجع منه بعد نباتها ما أخذه من ديتها، فعلى هذا هل يكون حكم اللسان إذا نبت كذلك أم لا؟ على وجهين ذكرناهما في عود ضوء العين بعد ذهابه، ولكن لو جني على لسانه فخرس وغرم ديته ثم عاد فنطق رد ما أخذه من الدية قولا واحدا، بخلاف اللسان إذا نبت والفرق بينهما أن ذهاب اللسان مستحق وأن النابت غيره وذهاب الكلام مظنون، فدل النطق على بقائه.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6036)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر" .

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a tooth being five camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6036)

قال في الحاوي: في كل سن من أسنان المثغور خمس من الإبل، لرواية عمرو بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كتابه إلى اليمن: "وفي السن خمس من الإبل" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي الأسنان خمس"

خمس "فإذا ثبت هذا النص في وجوب خمس من الإبل في كل سن، فإنما هي من أسنان المثغور التي لا تعود على الأغلب بعد القلع، وسواء كانت صغارا أو كبارا، طوالا أو قصارا، كما تساوى ديات الأطراف من الصغر والكبر، والطول والقصر، وسواء كانت بيضاء ملاحا أو سوداء قباحا كان ذلك من أصل الخلقة أو طارئا عليها، باقية المنافع؛ لأن القلع قد أبطل منافعها وكانت كاملة وازداد محلها بالقلع قبحا فصار مذهبا لنفعها وجمالها، فلذلك كمل ديتها، فإن قلعها من أصلها مع سنخها الداخل في لحم اللثة الممسك لها بمرابط العصب ففيها ديتها خمس من الإبل، ولا يلزمه في قلعها مع سنخها المغيب حكومة زائدة، لأن السنخ تابه لها ظهر كتبع الكف للأصابع، وإن قلع ما ظهر من السن وخرج عن لحم اللثة وبقى السنخ المغيب جرى مجرى قطع الأصابع من الكف، فإن عاد أو غيره فقلع السنخ المغيب. ففيه حكومة، كما لو عاد بعد قطع الأصابع فقطع الكف لزمه حكومة، ولو كسر بعض سنه لزمه من الدية بقسطه، وهو مقدر من الظاهر البارز عن لحم اللثة دون السنخ المغيب فيها، لأن الدية تكمل بقلع ما ظهر فكان الكسر معتبرا بالظاهر دون الباطل، فلو تقلص عمود اللثة حتى ظهر من السنخ المغيب في اللثة ما لم يكن ظاهرا كان المكسور من السن معتبرا بما كان بارزا منها قلوص العمور عنها، ولا يعتبر بما ظهر بعده قلوصه وإذا كان كذلك واعتبر المكسور منها فإن كان النصف لزمه نصف ديتها، وإن كان أقل أو أكثر فحساب من ديتها، وسواء كان المكسور من طولها أو عرضها، فلو قلع آخر بقيتها مع سنخها بعد أن كسر الأول نصف ظاهرها لزم الثاني نصف ديتها، لأنه قلع نصفها الباقي، وهل تلزمه حكومة بقلع سنخها المغيب أم لا؟ على ثلاثة أوجه:" أحدها: لا يلزمه حكومة في السنخ، لأنه تبع للمضمون بالمقدر كما لا حكومة فيه إذا قلع مع جميع السن. والوجه الثاني: وهو المنصوص من مذهب الشافعي أن عليه فيه حكومة لأن النسخ تابع لجميه

السن فصار أكثر من التابع لنصفه فلزمته لهذه الزيادة حكومة. والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أن الأول إن كان قد كسر نصفه عوضا لزم الثاني في سنخه حكومة، لزيادته على سنخ ما قلعه وإن كان الأول قد كسره طولا لم يلزم الثاني حكومة من السنخ؛ لأنه سنخ للبقية التي قلعها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a defective tooth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6037)

فصل: وإذا قلع سنا قد حصل فيها شق أو ثقب أو أكلة، فإن لم يذهب من أجزائها بذلك شيء فعليه جميع ديتها، كاليد المريضة إذا قطعها وإن ذهب بالثقب والتآكل بعض أجزائها أسقط من دية السن قدر الذاهب منها، ولزمه باقي ديتها، وإن كانت أسنانه قد تصدعت

وتحركت حتى ربطها بالذهب أو لم يربطها فقلعها الجاني نظر فإن كانت منافعها باقية مع حركتها في المضغ وحفظ الطعام والريق ففيها الدية تامة، وإن ذهبت منافعها كلها ففيها حكومة، وإن نقصت منافعها فذهب بعضها وبقي بعضها ففيها قولان نص عليهما في كتاب الأم. أحدهما: فيها الدية تامة، لأن منافع الأسنان مختلفة بالزيادة والنقصان. والقول الثاني: فيها حكومة، لقصورها عما اختص بها من منافعها. وجهل قدر الناقص فوجب فيه حكومة. فإن اختلفا فادعى الجاني ذهاب منافعها وادعى المجني عليه بقائها فالقول قول المجني عليه مع يمنه، لأن بقاء منافعها لا يعلم إلا من جهته، وله ديتها تامة، ولو كانت السن كاملة المنافع فجنى عليها حتى تصدعت وتحركت وهي باقية في

موضعها نظر، فإن ذهب بالجناية جميع منافعها حتى صار لا يقدر على المضغ بها فقيل: ديتها تامة، وإن ذهب منها نصف منافعها ففيها قولان: أحدهما: عليه ديتها تامة، لأنه قد يكون المسلوب من منافعها مساويا لمنافع غيرها. والقول الثاني: فيها حكومة، لأن منفعة كل شيء معتبرة بها، ولو قيل: بوجه ثالث إنه إن أذهب أكثر منافعها كملت ديتها، وإن ذهب أقلها ففيه حكومة اعتبارا بالأغلب كان له وجه، فإن اختلفا فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأن ذهاب منافعها لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: How is diyah calculated for teeth of varying lengths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6038)

فصل: ولو اختلف نبات أسنانه فكان بعضها طوالا وبعضها قصارا فدياتها متساوية مع اختلافهما في الطول والقصر، فإن كسر بعض الطويلة حتى عادلت ما جاورها من القصار لزمه من ديتها بقدر ما كسر منها، وإن زادت منافعها بكسر الزيادة عن نظائرها، وكذلك لو كسر بعض القصيرة حتى كان ما كسر منها معتبر بها لا بما جاورها من الطول، فلو كان المكسور نصفها وهو من الطويلة ربعها لزمه نصف ديتها، ولو جنى على سن فخرجت عن حد صاحبتها حتى برزت عما جاورها فإن ذهبت منافعها مع البروز تحت ديتها، وإن بقيت منافعها ففيها حكومة لقبح بروزها. فصل: وإذا كانت إحدى رباعيته أقصر من الأخرى في أصل خلقتها خالفت قصر الثنية عن الرباعية، لأن السن معتبرة بأختها لكونها شبه لها في الاسم والمحل، ولا تعتبر بغيرها، فإذا نقصت إحدى الرباعيتين عن الأخرى علم أنها رباعية ناقصة، فإذا قلعت وعرف قدر نقصانها وجب فيها من دية السن بقدر ما بقي منها وسقط منها قدر ما نقص، ولو ذهب

حدة الأسنان حتى كلت بمرور الزمان كان فيها الدية تامة، لأن كلا لها مع بقائها على الصحة يجري مجرى ضعيف الأعضاء، ولو حالت حتى ذهب منها بمرور الزمان بعض أضراسها سقط من ديتها بقسط ما ذهب منها ووجب في قلعها ما بقي من ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on a child's milk tooth that is knocked out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6039)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يثغر انتظر به فإن لم تنبت ثم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها" . قال في الحاوي: وهو كما قال، إذا قلع سن صبي لم يثغر فلا قود في الحال ولا دية؛ لأن المعهود من أسنان اللبن أنها تعود بعد السقوط فلم تصر مساوية لسن المثغور التي لا تعود، وقد يجوز أن لا تعود سن اللبن إذا قلعت، وإن كان نادرا، كما يجوز أن تعود سن المثغور إذا قلعت وإن كان عودها نادرا، ووجب أن يعتبر في كل واحد منهما حكم الأغلب دون النادر، وهو أن سن اللبن تعود وسن المثغور لا تعود، فلذلك وجب الانتظار بسن اللبن حال عودها وإن جاز أن لا تعود، ولم ينتظر بسن المثغور حال عودها وإن جاز أن تعود، فإذا كان كذلك لم تخل سن الصبي إذا قلعت من أن يعود نباتها أو لا يعود، فإن لم يعد نباتها بعد نبات أخوتها. وقال أهل العلم: قد تجاوزت مدة نباتها ووجب فيها القصاص، وكمال الدية، وكانت في حكم سن المثغور، لأنها سن لم تعد بعد القلع، وإن عاد نباتها فعلى ضربين: أحدهما: أن تعود مساوية لأخواتها من المقدار والمكان فلا دية فيها ولا قود، فأما الحكومة فإن كان قد جرح محل المقلوعة حتى أدماه لزمته حكومة جرحه، وإن لم يجرحه ففي حكومة

المقلوعة وجهان: أحدهما: لا حكومة فيها؛ لأنها تسقط لو لم تقلع. والوجه الثاني: فيها حكومة؛ لأنه قد أفقده منفعتها. ولو قبل بوجه ثالث: إنه إن قلع في زمان سقوطها فلا حكومة فيها، وإن قلعها قبل زمانها ففيها حكومة كان مذهبا، لأنها قبل زمان السقوط نافعة وفي زمانه مسلوبة المنفعة. والضرب الثاني: أن يعود نباتها مخالفا لنبات أخواتها، وهو أن يقاس الثنية بالثنية، والرباعية بالرباعية، والناب بالناب، ولا يقاس ثنية برباعية، ولا ناب، ويقاس سفلى بسفلى، ولا يقاس عليا بسفلى وإذا كان كذلك لم يخل حال اختلافهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يختلف في المقدار، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تعود أطول من أختها فلا شيء عليه في زيادة طولها وإن شان أو ضر، لأن الزيادة لا تكون من جناية؛ لأن الجناية نقص لا زيادة وكذلك نبت معها سن زائدة.

Mas'alah: What is the diyah if a regrown tooth is shorter than its counterpart?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6040)

والثاني: أن تعود أقصر من أختها فعليه من ديتها بقدر ما نقص من نباتها، لحدوثه في الأغلب عن جنايته.

Mas'alah: Are the diyah amounts for different types of teeth equal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6040)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والضرس سن وإن سمي ضرسا كما أن الثنية سن، وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع

سواء" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: ديات الأسنان متساوية مع اختلاف أسمائها

ومنافعها, ومن كل سن منها خمس من الإبل, تستوي فيه الثنية والضرس والناب والناجز, وحكي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه جعل فيما ظهر من أسنان الفم بالكلام والأكل خمسا من الإبل في كل سن, وجعل فيما غاب من الأضراس بعيرين في كل ضرس, وقيل: بعيرا, لأن مقاديم الأسنان تشارك مواخيرها في المنفعة وتختص بالجمال, فيفضل بين دياتها, واختلف عنه في مفاضلة ديات الأصابع, فروي عنه أنه فاضل بينهما كالأسنان, وروي أنه سوى بينهما وإن فاضل بين الأسنان, واختلف عنه هل رجع عن هذا التفاضل أم لا؟ فحكى قوم أنه رجع عنه, وحكى آخرون أنه لم يرجع, وقد أخذ بما قاله عمر – رضي الله عنه – قوم من شواذ الفقهاء لقضائه بذلك في إمامته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: عموم النص من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل سن خمس من الإبل" وهو اسم يعم كل سن ولأن اختلاف المنافع غير معتبر فيما تقدرت دياته من وجهين: أحدهما: أن منافع الميمان من الأعضاء أكثر من منافع مياسرها تساوي دياتها. والثاني: أن منافعها تختلف بالصغر والكبر, والقوة والضعف, ودياتها مع اختلاف منافعها سواء, كذلك الأسنان, وعلى أن لكل سنة منفعة ليس لغيره فلم تقم منفعة الثنية مقام منفعة الضرس.

Mas'alah: What is the diyah for upper and lower teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6042)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في

اللحيين ملتصقتين ففي اللحيين الدية وفي كل سنة من أسنانها خمس من الإبل" . قال في الحاوي: أما أسنان الفم فأعلاها عظم الرأس وأسفلها في اللحيين واللحيان يجتمع مقدمها في الذقن ومؤخرهما في الأذن, فإن قلع الأسنان مع بقاء اللحيين كان في كل سن منها خمس من الإبل إذا لم ترد على العشرين سنا, ويستكمل في العشرين دية كاملة, وإن زادت على العشرين وبلغت اثنين وثلاثين سنا وهي غاية الأسنان المعهودة, فإن قلعها واحدا بعد واحد كان في كل واحد منها خمس من الإبل, فيجتمع

في جميعها مائة وستون بعيرا, وإن قلع جميعها دفعة واحدة ففيه وجهان: أحدهما: يجب فيها كمال الدية ولا يزاد عليها, لأن ما يجانس في البدن من ذوات الأعداد لم تجب فيه أكثر من الدية كسائر الأعضاء والأطراف. والوجه الثاني: أنه يجب في كل سن منهما خمس, وإن زادت على دية النفس؛ لأن لكل سن منها حكمها, وليس بعضها تبعا لبعض, وكما لو قلعها متفرقا, فأما اللحيان إذا قلعهما فلا يخلو أن يكون عليهما أسنان أو لا يكون فإن لم يكن عليها أسنان إما من طفل لم تطلع أسنانه أو في شيخ قد سقطت أسنانه ففيها الدية, لما فيها من كثرة الجمال وعظم المنفعة, وأن ذهابها أخوف على النفس وأسلب للمنافع من الأذن, فكان بإيجاب الدية أولى, فإن قلع أحد اللحيين وتماسك الآخر كان عليه نصف الدية, لأنها لما كملت فيها نصفت من أحدهما كاليدين, فأما القود فإن أمكن فيهما أو في أحدهما وجب, وإن تعذر سقط, وإن كان في اللحيين أسنان فمعلوم أنها لا تنبت مع قلعها فعليه دية اللحيين وديات الأسنان, ولا تدخل دياتها في دية اللحيين, فإن قيل: فهلا دخلت ديتها في دية اللحيين لحلولها فيها كما دخلت دية الأصابع في دية اليد, قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن اسم اليد ينطلق على الكف والأصابع ولا ينطلق اسم اللحيين على الأسنان ولا اسم الأسنان على اللحيين. والثاني: أن اللحيين قد يتكامل خلقهما مع عدم الأسنان في

الصغير ويبقيان على كمالهما بعد ذهاب الأسنان من الكبير ولا يكمل خلق اليد إلا مع أصابعها, ولا تكون كاملة بعد ذهابها. والثالث: أن اللحيين منافع غير حفظ الأسنان, وللأسنان منافع غير منافع اللحيين, فانفرد كل واحد منهما بحكمة وليس كذلك من منافع الكف, لأنه يحفظ الأصابع, فإذا زالت بطلت منافعها فصارت تبعا لهما فلو جني على لحييه فيبستا حتى لم ينفتحا ولم ينطبقا ضمنهما بالدية كاليد إذا شلت, ولا يضمن دية الأسنان وإن ذهبت منافعها, لأنه لم يجن عليها, وإنما وقف نفعها بذهاب منافع غيرها, نص عليها الشافعي في كتاب "الأم" فلو أعوج اللحيان لجنايته وجب عليه حكومة بحسب شينه وضرره, ولا يبلغ بها الدية إذا كانا ينطبقان وينفتحان.

Mas'alah: What is the blood-money for the hands in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6044)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي اليدين الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, وهو نص السنة, وروى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي اليدين دية" ولأنهما من أعظم الأعضاء نفعا في البطش والعمل, وفي إحدى اليدين نصف الدية لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمين: "وفي اليد خمسون من الإبل" وإذا كان كذلك فاليد التي تكمل فيها الدية أن تقطع من مفصل الكف, فإن قطعها من الذراع أو العضد وجب في الكف دية وفيما زاد من الذراع حكومة, فإن زاد إلى العضد كانت الحكومة فيه أكثر, وقال سفيان الثوري: إن قطعها من المرفق فليس عليه إلا دية, وإن زاد على المرفق ففي الزيادة حكومة؛ لأن حكم اليد يستوعبها إلى الذراع ويفارقها بعده كالوضوء. وقال أبو عبيد بن حربويه من

أصحابنا: الاسم يتناولها إلى المنكب وليس عليه إذا

استوعب قطعها إلى المنكب إلا الدية دون الحكومة, لأن عمار بن ياسر تيمم حين أطلق ذكر اليد في التيمم إلى المناكب تعويلا على مطلق الاسم حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يكفيك ضربة لوجهك وضربة لذراعك" وكلا المذهبين خطأ لقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] فلو اقتضى إطلاق اليد إلى المرفق لاقتصر على الإطلاق ولما قيدها بالمرافق, فبطل قول سفيان, ولما جعل المرفق غاية دل على أن حد اليد ما دون الغاية فبطل به قول أبي عبيد؛ ولأن الله تعالى قال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من مفصل الكف دل على أنها هي اليد لغة وشرعا, ولأن الدية تكمل في الرجل إذا قطعت من مفصل القدم, لأنها تقطع منه في السرقة, كذلك اليد لما قطعت في السرقة من الكف وجب أن يختص بكمال الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for the fingers of the hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6045)

فصل: فإن قطع أصابع الكف كملت فيها دية الكف, لأن ما أبقاه منها بعد قطع الأصابع مسلوب المنفعة, وتكون دية اليد مقسطة على أعداد الأصابع بالسوية, فيجب في كل إصبع عشر من الإبل, لأنها في المعهود تقسطت عليها خمسون فكان قسط كل إصبع منها عشر, ولا يفضل إبهام على خنصر. وحكي عن عمر - رضي الله عنه - أنه فاضل بين ديات الأصابع في إحدى الروايتين عنه فجعل في الخنصر ستا, وفي البنصر تسعا,

وفي الوسطى عشرا, وفي السبابة عشرا, وفي الإبهام ثلاثة عشر, فقط الخمسين على الأصابع الكف هذا التقسيط المختلف اعتبارا باختلاف المنافع, ولأن البنصر وراء الخلاف وهو ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل" , وروى أوس بن مسروق عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والأصابع سواء" . قال شعبة: قلت لغالب التمار حين روى ذلك عن أوس بن مسروق عشرا عشرا؟ قال: نعم, وروى يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواء والأسنان سواء" وهذه نصوص لا يجوز خلافها, ولأنه لو جاز أن

يفاضل بينهما لتفاضل المنفعة لكان ذلك في أصابع الرجلين, ولفضلت اليمنى على اليسرى, والقوية على الضعيفة, والكبيرة على الصغيرة, ولم يقل بذلك أحد اعتبارا بمطلق الاسم كذلك في الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on a hand that becomes paralyzed due to injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6046)

فصل: ولو جني على يده فشلت كملت ديتها, وإن كانت باقية بعد الشلل لذهاب منافعها, كما لو جني على عينة فذهب بصرها, فإن شلت إصبع منها ففيها ديتها, فإن قطعت بعد الشلل كان فيها حكومة لا تبلغ دية السليمة.

Mas'alah: What is the blood-money for the legs and their toes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6046)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي الرجلين الدية وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجلين الدية وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" . ولرواية معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الرجلين الدية" ولأن الرجلين من أعظم الأعضاء نفعا؛ لأن عليها يسعى, وبها يتصرف وفي إحدى الرجلين نصف الدية, لرواية عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في كتابه إلى اليمين: "وفي الرجل خمسون من الإبل" ولأنها واحد من عضوين كاليدين, ولا فضل ليمنى على يسرى, وفي كل إصبع من أصابعها عشر من الإبل كأصابع اليدين, ولا يفضل إبهام على خنصر فإن شلت كان فيها ديتها كالمقطوعة. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلات ففي أنملة الإبهام نصف عقلة الإصبع" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لم قسط رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الكف على أعداد أصابعها وجب أن يقسط دية الإصبع على أعداد أناملها وفي كل إصبع ثلاث أنامل, فيكون في كل أنملة ثلث دية إصبع ثلاثة أبعرة وقال مالك: أنملة الإبهام كغيرها فيها ثلث دية إصبع, لأنها ثلاث أنامل أحدها باطنة وهذا فاسد, لأن لجميع الأصابع أنامل

باطنة, وإنما يسقط ديتها على ما ظهر من أناملها, والظاهر من الإبهام أنملتان ومن غيرها ثلاث أنامل, فلو خلق لرجل في إبهامه ثلاث أنامل وجب في كل أنملة منها ثلث دية الإصبع, ولو خلق في غيرها أربع أنامل كان في كل أنملة منها ربع دية الإصبع, ولو

خلقت له خمس أنامل كان في كل أنملة منها خمس ديتها, تقسيطا لدية الأصابع على أعداد أناملها, وكذلك لو نقصت فكانت أنملتين كان في إحداهما نصف ديتها, فإن قيل: فلم قسطتم دية الإصبع على ما زاد من أناملها ونقص ولم تفعلوا مثل ذلك في الأصابع إذا زادت ونقصت وجعلتم في الإصبع الزائدة حكومة ولم يقسطوا دية الكف على ما بقي من الأصابع بعد الأصبع الناقصة؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لما اختلفت الأنامل في أصل الخلقة المعهودة بالزيادة والنقصان كان كذلك في الخلقة النادرة, ولما لم يختلف الأصابع في أصل الخلقة المعهودة, فارقها حكم الخلقة النادرة. والثاني: أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فلذلك ما اشتركت الأنامل وتفردت الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed finger and cutting part of a finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6047)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأيها شل تم عقلها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح بشلل الأنامل موجب لديتها كشلل الأصابع, وليس يشل بعض الأنامل إلا في أعاليها, ولا يصح أن تشل أنملة وسطى مع سلامة العليا, وفي الأنامل القود على ما مضى فإن قطع بعض أنملة لم يجب فيها قود لأنها من غير منفصل, فإن تقدر المقطوع منها لزم فيه من ديتها بقدر المقطوع منها, وإن لم يتقدر ففيه حكومة. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قطعت من الذراع ففي الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, وقد مضى وذكرنا أن دية اليد ينتهي كمالها إلى مفصل الكوع الذي بين الكف والذراع, فإن انتهى

القطع إلى الذراع كان في الكف ديتها وفي الزيادة حكومة تقل بقلة ما قطع من الذراع وتزيد بزيادته, فإن قطعها من المرفق كانت الحكومة أزيد, ويجب فيه القود, ولا يجب فيه إذا قطع من دون المرفق اعتبارا بالمفصل, فإن قطع من المنكب حتى استوعب بالقطع الذراع مع العضد وجب فيه القود إذا كان من مفصل, ولا يجب في الزيادة على الكف إلا حكومة هي أقل من دية الكف, لأن الزيادة عليها أصل لها يتبعها في حكمها, وكذلك دية الرجل ينتهي كمالها إلى قطع

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person and the hand of a person with a crooked wrist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6048)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي قدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين الدية" . قال في الحاوي: أما العرج في الرجل فقد يكون تارة من قصور أحد الساقين, فتصير إحدى الرجلين أقصر من الأخرى, فيعرج إذا مشى بالميل على القصرى, وفيها الدية الكاملة, لأن القدم سليمة والنقص في غيرها, كما يكمل في ذكر العنين الدية, وأذن الأصم لأن النقص في غيره, وأما يد الأعسم فقد ذهب آخرون إلى أنه اعوجاج الرسغ إلى أن يخرج زند الذراع كوع الكف وأيهما كان فالدية في كف الأعسم كاملة, لأن العسم نقص في غير الكف فساوت غيرها.

Mas'alah: Is there a difference in diyah between the right and left limbs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6051)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تفضل يمنى على يسرى" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لأن مطلق الاسم يتناولها, والنفع والجمال مشترك بينهما, ولئن تفاضلا في المنفعة فليس ذلك بموجب لتفاضل الدية, كما لا تفضل يد الكاتب والصانع على يد من ليس بكاتب ولا صانع, وكما لا نفضل يد الكبير القوي على يد الصغير الضعيف, وعلى أن لمياسر الأعضاء نفعا ربما لم يكن لميامنها, فإن قيل: فإذا

تساويا في حكم الدية فهلا تساويا في القود فجاز أخذ اليمنى باليسرى, قيل: القود يعتبر فيه مع التساوي في الحكم التساوي في المحل وهما وإن اشتركا في الحكم فقد افترقا في المحل فكذلك لو استويا في الدية واختلفا في القود وكما لا تفضل اليمنى على اليسرى وإن اختلفتا في القود كذلك لا تفضل العليا على السفلى في الأنامل والأسنان وإن اختلفا في القود.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6052)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها دية عين واحدة وهي نصف الدية كعين من ليس بأعور وهو قول جمهور الفقهاء. وقال مالك: فيها جميع الدية وهو قول الزهري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق, احتجاجا بأنه قول الأئمة وإجماع أهل المدينة, روي عن عمر بن الخطاب, وعثمان بن عفان وعبد الله بن

عمر – رضي الله عنهم – أنهم أوجبوا في عين الأعور الدية وأن علي بن أبي طالب – عليه السلام – خيره إذا كان للجاني عينان أن يقتص من إحداهما ويأخذ نصف الدية, وبين أن يعدل عن القصاص ويأخذ جميع الدية, وليس يعرف لقولهم مع انتشاره مخالف فكان إجماعا, ولأن الأعور يدرك بعينه جميع ما يدركه ذو العينين, فإذا قلع عينه فقد أذهب بصرا كاملا فوجب أن يلزم فيه دية كاملة, وخالف يد الأقطع, لأنه لا يعمل بها ما كان يعمل بهما, ولذلك جاز في الكفارة عتق العوراء ولم يجز عتق القطعاء, ولأن ضوء العينين يحول فينتقل من إحدى العينين إلى الأخرى, ألا ترى أن من أراد تحديد نظرة في رمي أو ثقب أغمض إحدى عينيه ليقوي ضوء الأخرى فيدرك بها نظرا لما يدرك مع فتح أختها, وإذا كان كذلك علم أن ضوء الذاهبة انتقل إلى الباقية فلزم فيها جميع الدية, ودليلنا رواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في العين خمسون من الإبل" ولم يفرق بين الأعور وغيره فكان على عمومه, وقول الصحابة يدفع بعموم السنة ولأنها عين واحدة لم تكمل فيها دية العينين كعين ذي العينين, ولأن كل واحد من عضوين إذا وجب فيهما نصف الدية مع بقاء نظيره وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره كيد الأقطع, ولأنه لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامهما مقام عينيه, ولوجب إذا قلع عين الأعور إحدى عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين, وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه؛ ولأنه لو

وجب في عين الأعور كمال الدية لوجب على من قلع عيني رجل واحدة بعد الأخرى أن تلزمه دية ونصف, لأنه قد جعله يقلع الأولى أعور فلزمه بها نصف الدية ويقلع الأخرى بعد العور جميع الدية ولم يقل به أحد, فدل على فساد ما اعتبروه, فأما الجواب عن احتجاجهم بالإجماع فمن وجهين: أحدهما: أنه قد خالف فيه عائشة وزيد

بن ثابت وعبد الله بن مغفل فلم يكن إجماعا. والثاني: أنه قد روي عن علي – عليه السلام – أنه رجع عما قالوا وخالفهم وأما قولهم إنه يدرك بالباقية ما كان يدركه بهما فعنه جوابان: أحدهما: دفع هذه الدعوى, لأن الأعور لا يرى البعيد كرؤية ذي العينين وقد يكون بينهما ضعف المسافة فلم يسلم ما ادعوه. والثاني: أنه لو أوجب هذا كمال الدية في العين الباقية لوجب مثله فيمن بقي سمعه من إحدى أذنية أن يلزم في ذهابه من الأذن الأخرى كمال الدية كمال قاله يزيد بن أبي زياد, لأنه يسمع بهما ما كان يسمع بهما ولم يقل بذلك في سمع الأذنين, فكذلك في ضوء العينين. وأما قولهم: إن ضوء العين ينتقل من الذاهبة إلى الباقية ففاسد, لأنه لو كان كذلك لكان من قلع واحدة من عينين أن لا يلزمه ديتها لأن ضوءها قد انتقل إلى الأخرى فصار كالمجاني على عين لا ضوء لها, فلم يلزمه أكثر من حكومتها, وهذا مدفوع بالإجماع فدل على أن الضوء غير منتقل, وإنما يغمض الرامي إحدى عينيه, وكذلك الناظر في ثقب حتى لا ينتشر ضوء العينين ويقتصر على إحداهما ليستقيم تراجع السهم والثقب ولا يختلف السمت باختلاف النظرين, وأما فرقهم بين العوراء والقطعاء لفرق ما بينهما في الكفارة فقد كان الأوزاعي يسوي بينهما في كمال الدية ويقول: إن من قطعت يده في الجهاد كان الباقية إذا قطعت جميع الدية ونحن نسوي بينهما في أن كل واحدة منهما نصف الدية وأنت تخالف بينهما لافتراقهما في الكفارة وليس ذلك بصحيح, لأن من قطعت خنصر أصابعه يجزئ في الكفارة, ولا يدل على أن من قطع الكف بعد ذهاب خنصرها يلزمه جميع ديتها لإجزائها في الكفارة, كذلك عين الأعور.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds a two-eyed person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6053)

فصل: وإذا قلع الأعور عين بصير ذي عينين كان للبصير أن يقتص من الأعور, فإن عفا عنه كان له على الأعور نصف الدية. وقال مالك: له أن يقتص من الأعور, فإن عفا عنه وجبه له على الأعور بعينه الواحدة جميع الدية, لأنه قد عفا الله عن جميع بصره, وهذا خطأ, لأن العفو عن القصاص يوجب دية العضو المجني عليه, لا دية المقتص منه, ألا ترى أن رجلا لو قطع يد امرأة كان لها عليه أن تقتص من يده, فإن عفت عن القصاص كان لها دية يدها لا دية

يد الرجل, كذلك وجوبه القصاص على الأعور, وهكذا لو قطع عبد يد حر فعفا الحر عن القصاص كان له دية يد الحر لا دية العبد, لأن في العينين دية واحدة, وما قاله مالك يفضي إلى إيجاب ديتين, لأنه إذا قلع إحدى عينيه أعور أوجب عليه الدية ثم يصير بعد قلعها أعور, فيوجب فيها إذا قلعت دية ثانية, وما أفضى إلى هذا كان مطرحا.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing inability to walk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6054)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كسر صلبه فلم يطق المشي ففيه الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, لأنه قد أذهب جماله بكسر صلبه وأبطل تصرفه بذهاب مشيه فكملت فيه الدية, فإن كسر صلبه ولم يذهب مشيه وصار يمشي كالراكع وجب فيه حكومة لذهاب الجمال مع بقاء المنفعة, ولو صار بعد كسر صلبه منتصب الظهر لكن ذهب مشيه فعليه الدية تامة, لذهاب المنتفعين مع بقاء الجمال كما لو ضرب يده فشلت, فلو صار ضعيف المشي لا يقدر على السعي ولا على السرعة ففيه حكومة؛ لأنه

قد أذهب من مشيه ما لا ينحصر, ولو انحصر لوجب فيه من الدية بقسطها, ولو صار لا يقدر على المشي إلا معتمدا على عصا كانت عليه حكومة هي أكثر من حكومته لو مشي بغير عصا, وكلما أوجبناه في ذلك من الدية أو الحكومة فإنما نوجبه بعد استقرار الجناية بالتوقف عن الحكم بها حتى ينظر ما ينتهي إليه من أمرها, فلو حكم له بالدية لذهاب مشيه ثم صار يمشي من بعد استرجع منه ما أخذه من الدية إلا قدر حكومة الألم والشين, فإن اقترن بكسر الصلب وذهاب المشي شلل القدمين لزمته ديتان, إحداهما في ذهاب المشي, والأخرى في شلل الرجلين. فإن قيل: فهلا وجبت دية الرجلين بذهاب المشي وإن لم يصر فيهما شلل, لأنه قد أبطل نفعهما, قيل: لأن منفعة الرجلين باقية في انقباضهما وبسطهما لا تذهب إلا بالشلل, وإنما ذهب المشي لنقص في غيرهما, فلذلك لم تجب ديتها إلا بشللهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for spinal injury causing impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6054)

فصل: ولو كسر صلبه فعجز عن الجماع فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عجزه عنه لضعف حركته مع بقاء منيه وانتشار ذكره ففيه حكومة, لأنه قد يقدر على الإنزال باستدخال ذكره. والضرب الثاني: أن يكون عجزه عن الجماع لذهاب منيه وعدم انتشار ذكره ففيه الدية كاملة, لأنه قد أذهب منفعة الصلب بذهاب المني, فإن أنكر الجاني ما ادعاه نظر فإن اقترنت بدعواه علامة تدل عليه جعل القول قوله مع يمينه في ذهابه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته, وإن لم يقترن به علامة سئل عنه أهل العلم به, فإن قالوا: لا يذهب منه

الجماع حلف الجاني ولم يلزم الدية, وإن قالوا: يجوز أن يذهب منه الجماع حلف المجني عليه واستحق الدية, ولو كسر صلبه فأذهب مشيه وجماعه معا ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه إلا دية واحدة, لأنهما منفعة عضو واحد, حكاه أبو حامد الإسفراييني, والوجه الثاني: تلزمه ديتان وهو الظاهر من مذهب الشافعي, لأنهما منفعتان في محلين فلزمت فيهما ديتان, وإن كانت الجناية على محل واحد, كما لو قطع أذنه فذهب سمعه, أو جدع أنفه فذهب شمه.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6057)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي حلمتيها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن جمال الثدي ومنفعته بالحلمة كما أن منفعة اليد بالأصابع, فإذا قطع الحلمتين كان فيهما الدية كاملة كما تكمل الدية بقطع الأصابع, فإن عاد أو غيره فقطع ما بقي من الثديين بعد قطع الحلمتين كان في بقيتهما حكومة كما يجب في قطع الكف بعد قطع أصابعها حكومة, وكذلك إذا استحشفت الحلمتان بجنايته كملت ديتها لذهاب منافعهما, فإن قطع إحدى الحلمتين أو أحشفهما كان فيها نصف الدية, ولو قطع بعض أجزائها كان فيه من الدية بقسطه, وهل يعتبر قسط المقطوع من نفس الحلمة أو من جميع الثدي على قولين من اختلاف قوليه في قطع بعض حشفة الذكر

هل يعتبر قسطه من الحشفة أو من جميع الذكر؟ على قولين نذكرهما من بعد, لأن محل الحلمة من الثدي محل الحشفة من الذكر.

Mas'alah: What is the diyah for a man's breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6058)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة" . قال في الحاوي: أما ثدي الرجل فهو أقل منفعة وجمالا من ثدي المرأة وإن لم يخل من منفعة وجمال وفي قطعهما منه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع فيهما حكومة؛ لأن كمال منفعتهما بالرضاع وذلك مختص بالمرأة دون الرجل, فوجب فيهما من الرجل حكومة ومن المرأة دية. والقول الثاني: قال في كتاب الديات: فيهما الدية كاملة, لكمال نفعهما في الجنس, وإن كان أقل من نفعهما في غير الجنس, ولو قطعهما وأجاف موضعهما فعليه في إحدى القولين حكومة في الثديين ودية جائفتين. وفي القول الثالث: دية كاملة في الثديين ودية جائفتين, ولو قطع حلمتي ثدييه كان على قولين: أحدهما: فيهما حكومة دون حكومة الثديين. والثاني: فيها دية كاملة كدية اليدين, وفي قطع إحداهما نصف الواجب من قطعهما من حكومة أو دية. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي إسكتيها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتي وغيرها سواء" . قال في الحاوي: أما الإسكتان وهما الشفران فهما ما غطى الفرج وانضم إليه من جانبيه كالشفتين في غطاء الفم, والجفون في غطاء العينين, وفيهما الدية كاملة إذا قطعا من الجانبين, لما فيهما من كمال المنفعة كالشفتين, فإن كان القاطع لهما امرأة وجب عليها القصاص إن أمكن, وقال المزني: لا قصاص من المكنة, لأنه

قطع لحم من لحم وليس كذلك, لأن أحدهما في الخلقة يجري عليهما حكم المفصل في القصاص, وسواء قطعا مع بكر أو ثيب, صغيرة أو كبيرة يطاق جماعها, أو لا يطاق, من رتق أو قرن, لأن الرتق والقرن عيب في الفرج مع سلامة الإسكتين فجريا في كمال الدية مجرى شفتي الأخرس وأذني الأصم وأنف الأخشم, ولو ضرب إسكتيها فشلا كملت ديتها ولا قصاص فيهما كاليد إذا شلت, وهو بخلاف الأذن إذا استحشفت في أحد القولين, لأن شللهما قد

أذهب من منافعهما ما لم يذهب استحشاف الأذن, ولو قطع إحدى الإسكتين كان فيه نصف الدية كما لو قطع إحدى الشفتين, فأما الركب فهو بمنزلة العانة من الرجل, ومن قطعه من المرأة حكومة لا يبلغ بهما الدية, فإن قطعه مع الشفرين فعليه دية في الشفرين وحكومة في الركب والمخفوضة وغيرها سواء, والخفض قطع جلدة نابتة في أعلى الفرج مثل عرف الديك, وهي التي ورد الشرع بأخذها من النساء كالختان في الرجال, ولا شيء فيها إن قطعت بجناية من دية ولا حكومة لورود الشرع بأخذها تعبدا, وإن كان يأخذها متعديا إلا أن تسري فيضمن أرش سرايتها لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the blind eye and the paralyzed hand and foot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6062)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء حكومة" . قال في الحاوي: أما العين القائمة فهي التي قد ذهب بصرها, وهي صورة الصحيح فذهب نفعها وبقي جمالها, ففيها إذا قلعت حكومة لأجل الألم وما أذهب من جمالها, وحكي عن

أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه أوجب فيها ثلث الدية وحكي عن زيد بن ثابت أنه أوجب فيهما مائة دينار وهذا فيها على وجه الحكومة إن تقدرت باجتهاد أبي بكر ثلث الدية, وباجتهاد زيد مائة دينار, وقد يجوز أن تتقدر باجتهاد من بعدهما من الحكام بهذا المقدار وبأقل منه وبأكثر, بحسب اختلافه في الشين والقبح اليد الشلاء التي لا تألم, والرجل الشلاء إذا قطعها لا دية فيها لذهاب منفعتها؛ لأن منفعة اليد البطش, ومنفعة الرجل المشي وقد ذهب بطش اليد ومشي الرجل بشللهما وبقي الجمال فيهما, فسقطت الدية لذهاب المنفعة, ووجب الحكومة لأجل الجمال. مسألة:

Mas'alah: What is the blood money for a bone-fracturing wound?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله: ومنقلة خمسة عشر. أطلقه، وليس مطلقا، بل مراده مع إيضاحه، كما قبله، ولو نقل من غير إيضاح ففيه وجهان، أحدهما عشر، والثاني حكومة، نص عليه الرافعي في الشرح.

Mas'alah: How is the blood-money calculated for a head wound when its proportion is known?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=58)

قوله: إن عرفت نسبتها منها. صورته أن يكون على رأسه موضحة، فيقاس بها ويعرف نسبتها منها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries less than homicide?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1960)

فصل [في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه]

Mas'alah: What are the blood money amounts for hashimah, munaqqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1961)

وهاشمة مع إيضاح عشرة، ودونه خمسة – وقيل: حكومة – ومنقلة خمسة عشر، ومأمومة ثلث الدية، ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع .. فعلى كل من الثلاثة خمسة، === (وهاشمة مع إيضاح عشرة) اتباعا لزيد بن ثابت ولم يخالف [1]، (ودونه) أي: دون إيضاح (خمسة) لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة خمسة، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم فوجبت عند انفراده، (وقيل: حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبه كسر سائر العظام، فعلى هذا: هل تبلغ الحكومة خمسا من الإبل؛ فيه تردد للقاضي، وفي "أصل الروضة" عن "الرقم" للعبادي: (أن موضع الوجهين: ما إذا لم يحوج الهشم إلى بط وشق لإخراج العظم، أو تقويمه؛ فإن أحوج إليه .. فالذي أتى به هاشمة تجب فيها عشر من الإبل) [2]. قال البلقيني: وله وجه؛ لأن جنايته هي السبب في الإيضاح، ويحتمل أن يقال: هو من فعل المجروح، فلا يضمنه الجاني، وهذا أرجح. انتهى. (ومنقلة) مع إيضاح (خمسة عشر) بالإجماع، كما حكاه في "الأم" [3]، أما إذا نقل من غير إيضاح .. ففيه الخلاف الذي ذكره فيما إذا هشم ولم يوضح. (ومأمومة ثلث الدية) لحديث عمرو بن حزم، صححه ابن حبان والحاكم [4]، وتجب في الدامغة ما تجب في المأمومة على الأصح، وقيل:

يزاد حكومة، وقيل: تمام الدية. (ولو أوضح فهشم آخر) في محل الإيضاح (ونقل ثالث، وأم رابع .. فعلى كل من الثلاثه خمسة) ما مر فيما إذا اتحد الجاني، فإن تعدد كالمثال المذكور .. فعلى الأول: القصاص، أو خمس من الإبل، وعلى الثاني: خمس من الإبل؛ لأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وعلى الثالث: خمسة؛ لأنه الزائد عليها من وجه المنقلة. (1) أخرجه البيهقي (8/ 82) . (2) روضة الطالبين (9/ 264) . (3) الأم (7/ 192) . (4) سبق تخريجه قبل قليل.

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound to the body cavity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1962)

والرابع تمام الثلث. والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها .. وجب قسط من أرشها، وإلا .. فحكومة كجرح سائر البدن. وفي جائفة ثلث دية، وهي: === (والرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير، وهو ما بين المنقلة والمأمومة.

(والشجاج) بكسر الشين (قبل الموضحة) (وهي الحارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق (إن عرفت نسبتها منها) بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا .. عرف أن المقطوع ئك أو نصف في عمق اللحم (.. وجب قسط من أرشها) أي: الموضحة بالنسبة؛ فإن شككنا في قدرها من الموضحة .. أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط؛ لأنه وجد سبب كل واحد منهما، كذا قاله في "أصل الروضة" [1]، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاق "الكتاب" . (وإلا) أي: وإن لم تعرف نسبتها منها (.. فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة، وهذا التفصيل قال الرافعي: هو قول الأكثرين، قال:

ومنهم من أطلق أن الواجب فيها الحكومة؛ أي: لأن التقدير يعتمد التوقيف ولا توقيف [2]، قال ابن الملقن: (وهذا ما نسبه الماوردي إلى ظاهر النص، وإلى الجمهور، فاختلف النقل إذن عن الجمهور) [3] (كجرح سائر البدن (فإنه ليس في إيضاح عظامه ولا هشمها ولا نقلها أرش مقدر، بل فيها الحكومة فقط نص عليه [4]؛ لأنه لم يرد فيها توقيف، مع أن الجراحات في البدن أكثر منها في الرأس والوجه، فلو كانت مقدرة .. لكان الاعتناء بذكرها أولى، والفرق: أن الخطر فيهما أعظم، وشينهما أفحش. (وفي جائفة ثلث دية) لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم [5] (وهي) يعني: (1) روضة الطالبين (9/ 265) . (2) الشرح الكبير (12/ 336) . (3) عجالة المحتاج (4/ 1557) . (4) الأم (7/ 197) . (5) سبق تخريجه في (ص 87) .

Mas'alah: What defines a penetrating wound to the body cavity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1963)

جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة، ولا يختلف أرش موضحة بكبرها. ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما .. فموضحتان، ===

Mas'alah: Does the blood-money for a head wound vary with its size?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1963)

(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) (ولا بصغرها لاتباع الاسم، والجائفة كذلك، حتى

لو غرز فيه إبرة فوصلت الجوف .. فهي جائفة.

Mas'alah: When do two separate head wounds count as two blood-monies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1963)

(ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد، قيل: أو أحدهما .. فموضحتان) لتعدد الاسم، فلو عاد الجاني فرفع الحاجز بين موضحتيه قبل الاندمال .. عاد الأرشان إلى واحد على الأصح، وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة، ولو تآكل الحاجز بينهما .. فكذلك. وأشار بقوله: (قيل: أو أحدهما) إلى أنه إذا وجد الحاجز باللحم دون الجلد أو (1) الحاوي (16/ 39) . وقع في "نكت" شيخنا بعد ذكره كلام الماوردي: (وخالف في "الروضة" و "أصلها" في الصور الثلاث، وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما ذكره الماوردي أرجح) . انتهى، وراجعت "الروضة" هنا فلم أجده ذكر ذلك بالكلية، فليحرر. اهـ هامش (أ) . (2) روضة الطالبين (9/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies for a head wound that is partly intentional and partly accidental?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1964)

ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها .. فموضحتان، وقيل: موضحة. ولو وسع موضحته .. فواحدة على الصحيح، أو غيره .. فثنتان. والجائفة كموضحة في التعدد، === عكسه .. فقيل: يتعدد أيضا؛ اتباعا للصورة، والأصح: عدم التعدد؛ لأنه بإزالة أحدهما أثبت الجناية على الموضع كله.

Mas'alah: How is a head wound classified if it covers both the head and the face?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1964)

(ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ، أو شملت رأسا ووجها .. فموضحتان) أما الأولى .. فلاختلاف الحكم، وأما في الثانية .. فلاختلاف المحل، (وقيل: موضحة) أما في الأولى .. فلاتحاد الصورة والجاني والمحل، وأما في الثانية .. فلأن الجبهة والرأس محل الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling if a wound penetrates the belly and exits from the back?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1965)

(ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر .. فجائفتان في الأصح) لأنه جرحه جراحتين نافذتين إلى الجوف، والثاني: واحدة، لأن الثانية نفذت إلى الظاهر من الباطن، والجائفة عكس ذلك، لكن تجب معها حكومة على الأصح، لأجل النفوذ من الجانب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a double-pointed spearhead entering the body cavity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1965)

(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان) والحاجز بينهما سليم (.. فثنتان) لأن كل طرف منه واصل إلى الجوف، فيصدق اسم الجائفة على كل واحد منهما. وكان ينبغي أن يقول: (ولو طعن جوفه بسنان له طرفان) لأن عبارته تصدق بما إذا أوصله من منفذ مفتوح.

Mas'alah: What is the blood-money for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1965)

(والمذهب: أن في الأذنين) قطعا وقلعا (دية لا حكومة) لحديث عمرو بن حزم: "وفي الأذن خمسون من الإبل" رواه الدارقطني والبيهقي [1]. ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدية كاليدين، وفي وجه أو قول مخرج: تجب فيهما الحكومة كالشعور. ومحل الاقتصار على الدية: إذا لم يحصل مع استئصالهما إيضاح، فلو أوضح العظم .. وجب مع الدية أرش موضحة. (1) سنن الدارقطني (3/ 209) ، سنن البيهقي (8/ 85) .

وبعض بقسطه، ولو أيبسهما .. فدية، وفي قول: حكومة، ولو قطع يابستين .. فحكومة، وفي قول: دية. وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور، وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء، ===

Mas'alah: How is compensation calculated for part of an ear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1966)

(وبعض بقسطه) لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بالقسط كالإصبع، ويقدر بالمساحة. وشمل قوله: (بعض) ما لو قطع إحداهما، وما لو قطع البعض من إحداهما، فلهذا لم يحتج أن يقول: وفي إحداهما نصفها؛ كما قاله في "المحرر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on causing both ears to become withered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1966)

(ولو أيبسهما) بالجناية عليهما (.. فدية) كما لو ضرب يده فشلت، (وفي قول: حكومة) لأنه ليست المنفعة في حركة الأذن كالمنفعة في حركة اليد، وإنما منفعتها جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهوام، وهي باقية.

Mas'alah: What is the diyah for each eye?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1966)

(وفي كل عين نصف دية) لحديث عمرو بن حزم، صححه ابن حبان والحاكم [3]، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع [4] (ولو عين أحول، وأعمش، وأعور) ونحوها؛ كأخفش، وأجهر، لشمول الخبر، ولبقاء المنفعة، ولا نظر إلى تفاوتها؛ كما لا نظر إلى قوة البطش والمشي، وضعفهما. وقوله: (وأعور) قد يوهم أن العين العوراء فيها نصف الدية، وليس كذلك، وإنما هو في الأخرى السليمة، واحترز بذلك: عمن يقول: في عين الأعور كل الدية.

Mas'alah: What is the diyah for an eye with a white spot that does not impair vision?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1966)

(وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) في كل عين له نصف دية، ويكون كالثآليل (1) المحرر (ص 404) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (3) صحيح ابن حبان

(6559) ، المستدرك (1/ 395) ، وأخرجه النسائي (8/ 57) ، ومالك (2/ 849) .

(4) الإجماع (ص 168) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when vision is partially impaired?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

فإن نقص .. فقسط، فإن لم ينضبط .. فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for each eyelid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

وفي كل جفن ربع دية ولو لأعمى،

Mas'alah: What is the diyah for the nose?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

ومارن دية.

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of sight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

(فإن نقص) الضوء وأمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها (.. فقسط) أي: يجب من الدية بقسط ما بقي، (فإن لم ينضبط .. فحكومة) بخلاف عين

الأعمش. والفرق: أن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for each eyelid, even for a blind person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

(وفي كل جفن ربع دية) لأن في الكل الدية؛ لأن فيها جمالا ومنفعة؛ لصيانة العين عما يؤذيها، ففي الواحد ربعها (ولو لأعمى) لأن له بها منفعة وجمالا وإن كانت منفعة البصير بها أعم.

Mas'alah: What is the diyah for the soft part of the nose?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1967)

(ومارن دية) لحديث عمرو بن حزم: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه .. الدية" صححه ابن حبان والحاكم [1]، وحمل على المارن؛ لما روى الشافعي عن طاووس أنه قال: عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "وفي الأنف إذا قطع مارنه .. مئة من الإبل" [2]، والمارن: ما لان من الأنف وخلا من العظم، فيشمل الطرفين والحاجز بينهما.

Mas'alah: What is the diyah for each lip?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

وكل شفة نصف،

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية، وقيل: شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص،

Mas'alah: What is the diyah for each lip?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

(وكل شفة نصف) سواء العليا والسفلى؛ لحديث عمرو بن حزم، صححه ابن حبان والحاكم [1]. وفي بعض نسخ الكتاب: (وهي في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة على الأصح) ، وكذا قاله في "المحرر" [2]، وعن نسخة المصنف أنه ذكرها ثم ضرب عليها.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1968)

(ولسان) ناطق (ولو لألكن، وأرت، والثغ، وطفل دية) لإطلاق حديث عمرو بن حزم: "وفي اللسان الدية" صححه ابن حبان والحاكم [3]. وقضيته: وجوب الدية ولو كان فاقد الذوق، لكن جزم الماوردي بالحكومة كالأخرس [4].

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1969)

وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة، سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به.

Mas'alah: What is the diyah for a loose tooth and for the tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1969)

وحركة السن إن قلت .. فكصحيحة، === كان ذاهب الذوق، فأما إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه .. وجبت الدية؛ لذهاب الذوق. (وكل سن) أصلية (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم: "وفي السن خمس من الإبل" صححه ابن حبان والحاكم [1]. وخرج بالذكر: المرأة؛ ففي سنها بعيران ونصف، وبالحر: العبد؛ فيجب في سنه نصف عشر قيمته، وبالمسلم: الكافر، ففي سنه نصف عشر دية صاحبه. ولو عبر المصنف بنصف عشر دية صاحبه .. لتناول جميع الصور، واستفيد به التغليظ والتخفيف. ويستثنى من إطلاقه: ما لو انتهى صغر السن إلى الا يصلح للمضغ .. فليس فيها إلا حكومة. (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ، أو قلعها به) لأنه تابع فأشبه الكف مع الأصابع. والسنخ: بكسر السين، ثم نون ساكنة، ثم خاء معجمة: أصل السن المستتر باللحم. وقضيته: أنه لو تحركت السليمة وهي باقية في موضعها، ولكن أذهبت الجناية جميع منافعها .. عدم وجوب الدية، لكن صرح الماوردي بوجوب الدية بذلك [2]، وذهاب جميع منافعها مع بقائها مستبعد؛ فإن منفعة الجمال، وحبس الطعام والريق موجودة مع بقائها. (وفي سن زائدة حكومة) كالإصبع الزائدة، (وحركة السن إن

قلت .. فكصحيحة) في وجوب القصاص والأرش. (1) سبق تخريجه في (ص 87) .
(2) الحاوي الكبير (16/ 75) .

Mas'alah: Does compensation drop if a pulled tooth from an adult grows back?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

وأنه لو قلع سن مثغور فعادت .. لا يسقط الأرش،

Mas'alah: How is compensation calculated when multiple teeth are pulled?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1970)

ولو قلعت الأسنان .. فبحسابه،

Mas'alah: What is the diyah for each jaw?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

وكل لحي نصف دية،

Mas'alah: Is the compensation for teeth included in the diyah for the jaws?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح ===

Mas'alah: What is the distinction between teeth and fingers in blood-money calculation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

وفرق الأول: بأنا إنما اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زاد أرشها على الدية؛ لأنها يختلف نباتها ويتقدم ويتأخر، فاحتيج إلى اعتبارها في أنفسها، بخلاف الأصابع؛ فإنها متساوية متفقة في النبات، فقسطت الدية عليها.

Mas'alah: What is the blood-money for extra teeth beyond thirty-two?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

وقضية إطلاق المصنف: أنه لو زادت الأسنان على اثنين وثلاثين .. يجب لكل سن خمس من الإبل.

Mas'alah: What are the two opinions on blood-money for extra teeth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

وفي المسألة وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: لا تجب للزائد إلا حكومة، ولم يرجحا شيئا.

Mas'alah: What is the blood-money for each jawbone?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

(وكل لحي نصف دية) أي: ففي اللحيين الدية؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، فوجبت فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها؛ كالأذنين.

Mas'alah: Is the blood-money for teeth included in the blood-money for jawbones?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

(ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح) إذا كان عليهما الأسنان، بل تجب دية اللحيين وأرش الأسنان؛ لأن كل واحد من العضوين مستقل برأسه، لكل واحد منهما بدل مقدر، فلا يدخل أحدهما في الآخر؛ كالأسنان واللسان، والثاني: يدخل، كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع.

Mas'alah: What is the distinction between jawbones and hands regarding blood-money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1971)

وفرق الأول: بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحيين الأسنان؛ ولأن اللحيين كاملان في الخلق قبل الأسنان بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع؛ لأنهما كالعضو الواحد.

Mas'alah: What is the blood-money for a hand and fingers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وكل يد نصف دية إن قطع من كف،

Mas'alah: What is the blood money for each finger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وكل إصبع عشرة أبعرة،

Mas'alah: What is the blood money for a finger joint?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وأنملة ثلث العشرة،

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

وفي حلمتيها ديتها، ===

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off a hand at the wrist?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

(وكل يد نصف دية إن قطع من كف) لحديث عمرو بن حزم: "وفي اليد خمسون" رواه أبو داوود [1]، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع [2]، وإنما حملنا اليد في الخبر على الكف؛ لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} ، وقطع عليه الصلاة والسلام من مفصل الكف،

فدل على أنها اليد لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting above the wrist?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

(وإن قطع فوقه) أي: الكف (.. فحكومة أيضا) مع دية اليد؛ لأنه تجاوز القدر فيضمن بدله؛ كما لو انفرد بالقطع؛ ولأن ما فوق الكف ليس بتابع، وليس فيه أرش مقدر، بخلاف الكف مع الأصابع؛ لأنهما كالعضو الواحد.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

(وكل إصبع) من اليد من صاحب الدية الكاملة (عشرة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم، صححه ابن حبان والحاكم [3].

Mas'alah: What is the blood-money for a fingertip?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

(وأنملة ثلث العشرة) بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر [4]، (وأنملة إبهام نصفها) عملا بالتقسيط.

Mas'alah: What is the blood-money for the feet?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

(والرجلان كاليدين) فيما سبق، ففيهما كمال الدية، وفي أحدهما: نصفها؛ لحديث عمرو بن حزم، صححه ابن حبان والحاكم [5].

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1972)

(وفي حلمتيها) وهما رأس ثدييها (ديتها) وفي إحداهما نصفها؛ لما فيهما من منفعة الإرضاع وجمال الثدي؛ كما أن منفعة اليد بالأصابع، وسواء ذهبت منفعة الإرضاع أم بقيت. (1) في "المراسيل" (246) . (2) الإجماع (ص 169) . (3) سبق تخريجه في (ص 87) . (4) الإجماع (ص 169) . (5) سبق تخريجه في (ص 87) .

Mas'alah: What is the blood-money for a man's nipples, testicles, and penis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1973)

وحلمتيه حكومة، وفي قول: دية، وفي أنثيين دية، وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين. وحشفة كذكر، وبعضها بقسطه منها، وقيل: من الذكر، ===

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a man's nipples?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1973)

(وحلمتيه حكومة) لأنه ليس فيه منفعة الرضاع، فهو إتلاف جمال فقط، (وفي قول:

دية) أي: دية رجل، للقاعدة: أن كل ما وجب فيه الدية من المرأة .. وجبت فيه من الرجل؛ كاليدين، قال الروياني: وليس للرجل ثدي وإنما هي قطعة لحم من صدره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for testicles and the male organ?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1973)

(وفي أنثيين دية، وكذا ذكر) لحديث عمرو بن حزم: "وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية" صححه ابن حبان والحاكم [1].

Mas'alah: Does the diyah for the male organ apply to a child, an old man, and an impotent man?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1973)

(ولو لصغير، وشيخ، وعنين) وخصي، لإطلاق الخبر المذكور، ولأن ذكر الخصي سليم، وهو قادر على الإيلاج، وإنما الفائت الإيلاد، وأيضا العنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب، والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل لأحدهما، فكان سليما من العيب، بخلاف الأشل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the glans of the penis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1973)

(وحشفة كذكر) فتجب فيها دية، لأن ما عداها من الذكر تابع لها، كالكف مع

الأصابع، فمعظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، (وبعضها بقسطه منها) لأن الدية تكمل بقطعها، فقسطت على أبعاضها، (وقيل: من الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية، فإن كان المقطوع نصفها وهو سدس الذكر .. وجب نصف الدية على الأول، وسدسها على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when injury to the glans also impairs the urinary tract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1973)

هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل .. فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى، نقلاه عن المتولي، وأقراه [2]، وقاله البندنيجي أيضا، قال الأذرعي: وفي "البيان" عن النص ما يوافقه، ونقله الزركشي عن نص "الأم" ، وتعقبه البلقيني بأن القطعة من الحشفة التي لها الحصة المعلومة لا تدخل في الحكومة، بل يجب أرشها بالنسبة على ما سبق، وتجب لفساد المجرى حكومة. (1) سبق تخريجه في (ص 87) . (2) الشرح الكبير (10/ 383) ، روضة الطالبين (9/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for parts of the nose, nipple, buttocks, and labia?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

وكذا حكم بعض مارن وحلمة، وفي الأليين الدية، وكذا شفراها، وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

في العقل دية، ===

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

(وفي الأليين الدية) وفي إحداهما نصفها؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب، والقعود، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وحدهما ما أشرف على الظهر والفخذين.

Mas'alah: What is the diyah for the labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

(وكذا شفراها) لما فيهما من الجمال والمنفعة؛ إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وقد عبر الشافعي عنهما بالإسكتين [1]، وفرق الأزهري بينهما بأن الإسكتين ناحيتا الفرج، والشفرين طرفا الناحيتين [2].

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1974)

(وكذا سلخ جلد) تجب فيه الدية؛ لأن في بقائه جمالا ومنفعة ظاهرة، فهو كالشيء

الذي ليس في البدن منه إلا واحدا؛ كاللسان، والذكر (إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) أو مات بسبب آخر، فإن مات بسبب السلخ، أو حز السالخ رقبته .. فالواجب: دية النفس إن عفا عن القود. * * * (فرع) في إزالة المنافع، ويشتمل على ثلاثة عشر شيئا؛ كما تقف عليه.

Mas'alah: How is loss of intellect proven for diyah purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1976)

ولو ادعي زواله، فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته .. فله دية بلا يمين. وفي السمع دية، ومن أذن نصف، === وكان مقتضى التشبيه بالروح: دخول الأرش في دية العقل. وإن كان الأرش أكثر، حتى لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله .. لا تجب إلا دية واحدة؛ كما لو مات. وأفهم كلام المصنف: أنه لو زال بما لا أرش فيه ولا حكومة؛ كاللطمة .. تجب دية العقل فقط، وهو كذلك. نعم؛ يعزر على الأصح.

Mas'alah: How is a claim of loss of reason adjudicated when the defendant denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1976)

(ولو ادعي زواله) وأنكر الجاني ونسبه إلى التجانن (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته .. فله دية بلا يمين) لأنه لا تجانن في الخلوات، ولأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف.

Mas'alah: Who has the authority to claim loss of reason in a case of injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1976)

وقول المصنف: (ولو ادعي زواله) ينبغي أن يقرأ منيبا لما لم يسم فاعله؛ أي: ادعى ذلك من له ولاية الدعوى، وهو الولي، لكن في "العجالة" بعد قول المصنف: (ولو ادعى) يعني: المجني عليه [2]، ولا يصح ذلك؛ إذ كيف يدعي وهو مجنون؛ لأن المجنون لا تصح دعواه.

Mas'alah: What is the blood-money for the loss of hearing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1976)

(وفي السمع دية) لأنه من أشرف الحواس، فكان كالبصر، بل قيل: إنه أفضل منه؛ لأن به يدرك الفهم، وقيل: عكسه؛ لأن به يدرك الأعمال، ونقل عن أكثر المتكلمين، هذا إذا ذهب، فلو لم يذهب ولكن ارتتق بالجناية داخل الأذن ارتقاقا لا وصول إلى زواله .. فالأصح: وجوب حكومة لا دية.

Mas'alah: What is the blood-money for the loss of one ear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1976)

(ومن أذن نصف) أي: نصف دية، لا لتعدد السمع، ولكن ضبط النقصان (1) كفاية النبيه (16/ 124) . (2) عجالة المحتاج (4/ 1567) ، لكن وقع فيه: (ولي المجني عليه) بدل: (يعني: المجني عليه) .

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of specific speech letters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1980)

وفي بعض الحروف قسطه، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب، وقيل: لا يوزع على الشفهية والحلقية، ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية .. فدية، وقيل: قسط، === أخذت فعاد .. استردت، (وفي بعض الحروف قسطه) فإن الكلام يتركب منها، وسواء ما خف منها على اللسان وما ثقل. (والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل سبع ربع الدية، وزافى الماوردي (لا) فيها [1]، وأسقطها الجمهور؛ لدخولها في الألف واللام، وجماعة من النحاة عدوها تسعة وعشرين، وزادوا (الهمزة) ، ولم يعدوا المركب من الألف واللام. ويختبر المجني عليه؛ بأن يستنطق بحروف المعجم حرفا حرفا، ويحكم له بالدية بقسط ما ذهب منها، قاله سليم وغيره. واحترز بـ (لغة العرب) : عن غيرها؛ فإن كانت لغته غيرها .. وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر حروفا. (وقيل: لا يوزع على الشفهية) (وهي (الباء) ، و (الفاء) ، و (الميم) ، و (الواو) ، (والحلقية) (وهي (الهمزة) ، و (الهاء) ، و (العين) ، و (الغين) ، و (الحاء) ، و (الخاء) ، وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان، وهي ما عداها فتكون ثمانية عشر على هذا؛ لأن منفعة اللسان هي النطق بها، فيكون التوزيع عليها، وتكمل الدية فيها، وأجاب من قال بالأول: بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج إلا أن الاعتماد في جميعها على اللسان، وبه يستقيم النطق ويكمل. (ولو عجز عن بعضها) أي: الحروف، كالأرت، والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا (خلقة أو بآفة سماوية .. فدية) لأنه ناطق، وله كلام مفهوم، إلا أن في منطقه ضعفا، وضعف منفعة العضو لايقدح في كمال الدية؛ كضعف البطش والبصر، (وقيل: قسط) أي: قسط الدية من جميع الحروف؛ لأن النطق مقدر بالحروف، بخلاف البطش. (1)

الحاوي الكبير (16/ 67) .

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of speech or voice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1981)

أو بجناية .. فالمذهب: لا تكمل دية، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس .. فنصف دية. وفي الصوت دية، فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد .. فديتان، وقيل: دية === (أو) أي: عجز عن بعضها (بجناية .. فالمذهب: لا تكمل دية) لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول. وتعبيره بالمذهب يقتضي: إثبات طريقين، وليس في "الروضة" و "أصلها" غير خلاف مرتب على الوجهين في المسألة قبلها [1]. (ولو قطع نصف لسانه، فذهب ربع كلامه، أو عكس .. فنصف دية) لأن اللسان مضمون بالدية، وكذا الكلام، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما .. لوجبت الدية، فإذا أثرت فيهما .. وجب أن ينظر إلى الأكثر؛ لأنه لو انفرد .. لوجب قسطه [2]. (وفي الصوت دية) لأن السنة مضت بذلك؛ كما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم [3]، قال البلقيني: ووجوب الدية في الصوت لم يذكره غير الإمام، وهو مردود، ويكاد أن يكون خرقا للإجماع. انتهى، وقول زيد بن أسلم: محمول على أنه أراد به الكلام؛ كما ذكره الرافعي وغيره عنه [4]، وكلام المتولي مصرح بأنه أراد ذلك. (فإن بطل معه) أي: الصوت (حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد .. فديتان) لأنهما منفعتان مختلفتان في كل واحدة منهما إذا أفردت بالتفويت كمال الدية، فإذا فوتتا .. وجب ديتان، (وقيل: دية) لأن المقصود الكلام، لكنه يفوت بطريقين: بانقطاع الصوت، وعجز اللسان عن الحركة، وقد يجتمع الطريقان، وقد يوجد (1) روضة الطالبين (9/

298) ، الشرح الكبير (10/ 398) . (2) قال في "العجالة" [4/ 1571] بعد كلام "الكتاب" : (لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته .. اعتبر فيه الأكثر من العضو والمنفعة؛ كما لو قطع الخنصر فشلت اليد .. وجب دية يد، وإن لم تشل .. وجب خمس من الإبل، وهي خمس ديتها) . انتهى، وقوله: (وجب خمس من الإبل) سبق قلم، وصوابه: عشر من الإبل بدليل قوله: وهو خمس ديتها. اهـ هامش (أ) . (3) السنن الكبرى (8/ 89) . (4) الشرح الكبير (10/ 395) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste and chewing ability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1982)

وفي الذوق دية، وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع عليهن، فإن نقص .. فحكومة. وتجب الدية في المضغ، === أحدهما خاصة، وما رجحه تبع فيه "المحرر" ، والرافعي إنما حكى ترجيحه عن اقتضاء نظم "الوجيز" ، لكن في "الروضة" أطلق ترجيحه [1]، وقال الأذرعي: لم أر حكاية ما رجحه في "الكتاب" في غير "النهاية" ، ولم أر ترجيحه إلا في "الوجيز" ، والذي فهمته من كلام الأصحاب تصريحا وتلويحا الثاني، وهو ما يقتضيه كلامهم قطعا. (وفي الذوق دية) لأنه أحد الحواس الخمس فأشبه الشم. وصور المسألة الجمهور: بأن يجني على لسانه فيفقد لذة ذوقه، والتمييز بين الطعوم الخمسة الآتية، واعترضه ابن الصباغ، بأن الشافعي رضي الله عنه قد نص على أن في لسان الأخرس الحكومة، مع أن الذوق يذهب بذهابه، فدل على أن في الذوق الحكومة، قال ابن الرفعة: وهو حسن. نعم؛ لو صح ما قاله المتولي: أن محل الذوق طرف الحلق .. لاندفع الإشكال. (وتدرك به) أي: بالذوق (حلاوة،

وحموضة، ومرارة، وملوحة، وعذوبة، وتوزع) الدية (عليهن) فلو أبطل إدراك واحد منها .. وجب خمس الدية، وهكذا. (فإن نقص) نقصانا لا يتقدر؛ بأن يحس بمذاق الخمس، لكنه لا يدركها على كمالها (.. فحكومة) تختلف بقوة النقصان وضعفه، وإذا اختلفا في ذهاب الذوق .. جرب بالأشياء المرة، أو الحامضة الحادة، فإن ظهر منه تعبيس وكراهة .. صدق الجاني بيمينه، وإلا .. فالمجني عليه. (وتجب الدية في المضغ) لأن المنفعة العظمى للأسنان المضغ، والأسنان مضمونة بالدية، فكذلك منفعتها؛ كالبصر مع العين، والبطش مع اليد. وصورة ذهاب المضغ: أن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ، أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا. (1) المحرر (ص 407) ، الشرح الكبير (10/ 402) ، روضة الطالبين (9/ 301) .

Mas'alah: What is the blood money for cutting limbs and organs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=563)

تنبيه [في بيان ما يتعلق بقطع الأطراف من وجوب دية كاملة أو نصفها أو عشرها أو نصف عشرها] وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله وكذا كل عضوين من جنس إذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ففي قطع الأذنين الدية وفي إحداهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان بأصبعهما والقدمان بأصبعهما وفي كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off the nose?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(و) تكمل الدية في قطع (الأنف) أي في قطع ما لان منه، وهو المارن. وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off the ears?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(و) تكمل الدية في قطع (الأذنين) أو قلعهما بغير إيضاح؛ فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه. وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره. ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيها دية،

Mas'alah: What is the blood-money for the eyes and eyelids?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(والعينين) وفي كل منها نصف دية، وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش،

Mas'alah: What is the blood-money for the four eyelids?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(و) في (الجفون الأربعة) في كل جفن منها ربع دية،

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(واللسان) الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت،

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(والشفتين) وفي قطع إحداهما نصف دية،

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=258)

(وذهاب الكلام) كله، وفي ذهاب بعضه بقسطه من

الدية. والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب،

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(وذهاب البصر) أي إذهابه من العينين. أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخ وطفل،

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(وذهاب السمع) من الأذنين. وإن نقص من أذن واحدة سدت. وضبط منتهى سماع الأخرى. ووجب قسط التفاوت، وأخذ بنسبته من تلك الدية،

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(وذهاب الشم) من المنخرين. وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية، وإلا فحكومة،

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(وذهاب العقل) . فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش،

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين. وقطع الحشفة كالذكر؛ ففي قطعها وحدها دية،

Mas'alah: What is the diyah for cutting the testicles?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(والأنثيين) أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب. وفي قطع إحداهما نصف دية.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound exposing the bone?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم،

Mas'alah: What is the diyah for a tooth and for a limb with no benefit?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=259)

(و) في (السن) منه (خمس من الإبل، وفي) إذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) .

وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها؛ فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية

على يده مثلا عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر. فيجب عشر دية النفس.

Mas'alah: What are the types of head and face wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

والشجاج" في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحا لاشجة عشر "

Mas'alah: What is the definition of a harisah wound?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

حارصة" بمهملات وهي ما "تشق الجلد" قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة "

Mas'alah: What is the definition of a damiyah wound?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ودامية" بتخفيف الياء "تدميه" بضم التاء أي تشق بلا سيلان دم وإلا تسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة. "

Mas'alah: What are the definitions of badi'ah, mutalahimah, and simhaq wounds?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وباضعة" من البضع وهو القطع "تقطع اللحم" بعد الجلد "ومتلاحمة تغوص فيه" أي في اللحم "وسمحاق" بكسر السين "تصل جلدة العظم" أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة "

Mas'alah: What is the definition of a mudihah wound?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وموضحة تصله" أي تصل العظم بعد خرق الجلدة "

Mas'alah: What is the definition of a hashimah wound?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وهاشمة تهشمه" أي العظم وإن لم توضحه "

Mas'alah: What are the blood-money amounts for specific head and body wounds?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=543)

فصل: في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر. ـــــــ فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم. "وما عدم" منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة "فقيمته" وقت وجوب التسليم تلزم "من غالب نقد محل العدم" وقولي غالب من زيادتي "ودية كتابي" معصوم كما علم مما مر "ثلث" دية "مسلم" نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل منا كحته وإلا فديته دية مجوسي "و" دية "مجوسي ونحو وثني" كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر "ثلث خمسه" أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي "و" دية "أنثى وخنثى" حرين "نصف" دية "حر" نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها. "ومن لم يبلغه إسلام" أي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل "وإن تمسك بما لم يبدل" من دين "فدية" أهل "دينه" ديته فإن كان كتابيا فدية

كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لأنه المتيقن "وإلا" بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا "فكمجوسي" ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقائق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر آنفا وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث. فصل: في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه. يجب "في موضحة رأس أو وجه ولو" في العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو "صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها" ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر: "في الموضحة خمس من الإبل" رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة "و" في "هاشمة" نقلت أو "أوضحت" ولو بسراية "أو أحوجت له" أي للإيضاح بشق لإخراج عظم أو تقويمه "عشر" من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة أبعرة لما روي عن زيد بن ثابت: أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد "و" في هاشمة "بدونه" أي بدون ما ذكر "نصفه" أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي "و" في "منقلة" بإيضاح وهشم "هما" أي عشر دية صاحبها أخذا مما مر ونصفه ففيهما لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود. "و" في "مأمومة ثلث دية" من دية صاحبها "كجائفة" لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة "وهي" أي الجائفة "جرح

ينفذ لجوف" بقيدين زدتهما بقولي "باطن محيل" للغذاء أو الدواء "أو طريق له" أي للمحيل "كبطن وصدر"

وثغرة نحر وجبين ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وإلا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره أو شملت رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب إلى آخر فجائفتان.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for ears, eyes, and eyelids?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=544)

فصل في أذنين ولو بإيباس دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوءا فإن نقصه فقسط إن انضبط وإلا فحكومة وكل جفن ربع ولو لأعمى وكل من طرفي مارن. ـــــــــ وثغرة نحر وجبين "أي كداخلها فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والأنف والعين وممر البول وداخل الفخذ" ولو أوضح "واحد" وهشم "في محل الإيضاح" آخر ونقل "فيه" ثالث وأم "فيه" رابع فعلى كل "منهم نصف عشر" إلا الرابع فتمام الثلث "وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم." "وفي الشجاج قبل موضحة" من حارصة وغيرها المتقدم بيانه "إن عرفت نسبتها منها" أي من الموضحة

كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم "الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة" وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة "وإلا" أي وإن لم تعرف نسبتها منها "فحكومة" لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن "ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره" من خطإ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ "أو شملت" بكسر الميم أفصح من فتحها "رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان" لاختلاف الصور في الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة إذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح. "والجائفة كموضحة" في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم عدم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم "فلو نفذت" أي الجائفة "من جانب إلى آخر فجائفتان" لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف. فصل: في موجب إبانة الأطراف والترجمة به من زيادتي. "في" الجناية على "أذنين ولو بإيباس" لهما "دية" لخبر عمرو بن حزم: "وفي الأذن خمسون" رواه الدارقطني والبيهقي ولأن أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء في ذلك السميع والأصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جنى عليه " و "في" بعض " منهما "قسطه" منها أن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة "و" في إبانة "يابستين حكومة" كإبانة يد شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات " و "في"

كل عين نصف " من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك "ولو" كانت العين "عين أحول" وهو من في عينه خلل دون بصره "وأعور" وهو فاقد بصر إحدى العينين "وأعمش" وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره "أو بها بياض لا ينقص ضوءا" لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مسألة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة "فإن نقصه" أي الضوء "فقسط" منه فيها "إن انضبط وإلا فحكومة" فيها وفرق بينه وبين عين الأعمش لأن البياض نقص الضوء الذي كان في.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for lips, tongue, teeth, hands, feet, and genitals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=545)

وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة وكل سن نصف عشر وإن كسرها دون السنخ أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو قلعت الأسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحيين دية ولا يدخل فيهما أرش أسنان وكل يد ورجل نصف فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضا وكل أصبع عشر دية وأنملة إبهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من أنثيين وأليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة. ـــــــــ أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية. "و" في "كل جفن ربع" من الدية "ولو" كان "لأعمى" لأن الجمال والمنفعة في كل منها

ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب "و" في "كل من طرفي مارن وحاجز" بينهما "ثلث" لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة "و" في "كل شفة" وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة "نصف" ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة "وفي لسان" لناطق "ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل" وإن لم يظهر أثر نطقه "دية" لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم إن بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة "و" في لسان "لأخرس حكومة" خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء هذا إن لم يذهب بقطعة الذوق وإلا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة. "و" في "كل سن" أصلية تامة مثغورة "نصف عشر" ففي حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره "وإن كسرها دون السنخ" بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم "أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها" ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل "فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة" وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة "ولو قلعت الأسنان" كلها وهي ثنتان وثلاثون "فبحسابه" وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله كلام الجمهور "ولو قلع سن غير مثغور" فلم تعد وقت العود "وبان فساد منبتها فأرش" يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لوعاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له

حكومة "وفي لحيين دية" كالأذنين ففي كل لحي نصف دية "ولا يدخل فيهما" أي في ديتهما "أرش أسنان" لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر. "و" في "كل يد روجل نصف" من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره "فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة" تجب "أيضا" لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة "و" في "كل أصبع عشر دية" من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره "و" في "أنملة إبهام نصفه و" أنملة "غيرها ثلثه" عملا بتقسيط واجب الأصبع ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها "و" في "حلمتيها" أي المرأة "ديتها" ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها "و" في "حلمة غيرها" من رجل وخنثى "حكومة" لأنه إتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي "و" في "كل من أنثيين" بقطع جلدتيهما "وأليين" وهما محل القعود "وشفرين" وهما حرفا فرج المرأة "وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن" لم ينبت بدله و "بقي" فيه "حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير"

Mas'alah: What are the blood-monies for various body parts and injuries?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=756)

[بيان الديات] (في العقل واللسان والتكلم .. وذكر والصوت والتطعم) (وكمرة: كدية النفس، وفي ... أذن أو أستماعها للأحرف) (واليد والبطش وشم المنخر ... وشفة

والعين ثم البصر) (والرجل أم مشي لها أو خصية ... وأليةواللحي: نصف الدية) (وطبقة من مارن وجائفه ... ثلثها، والجفن: ربع السالفه) (لإصبع: عشر، ومنا الأنمله .. ثلث، ومن بهم، وفي المنقله) (والسن أو موضحة وهاشمه ... فنصف عشرها بلا مخاصمه) (عضو بلا منفعة معلومه ....) والجرح لم يقدر: الحكومة) (في القتل تكفير ففرض الباري ... العتق ثم الصوم كالظهار)

Mas'alah: What is the blood-money for loss of intellect?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=757)

[ما بدله كبدل نفس المجني عليه] أي: في إزالة العقل دية كدية نفس صاحبه؛ لخبر البيهقي (في العقل الدية) ولأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف، دون المكتسب الذي به حسن التصرف، ففيه الحكومة. ومحل ما ذكر: إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده، فإن توقعوه انتظر إن قدروا مدة لا يظن انقراض العمر قبل فراغها، فإن مات قبل الاستقامة .. وجبت ديته، ويأتي ما ذكر في سائر المعاني. ولو نقص وأمكن ضبطه بالزمن أو بغيره .. وجب قسطه، وإلا فحكومة. ولو ادعى وليه زوال عقله وأنكره الجان: فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته .. فله دية بلا يمين، وإلا صدق الجاني بيمنه. وفي قطع اللسن أو إشلاله من ناطق دية كدية نفس صاحبه؛ لخبر عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية» رواه أبو داوود وغيره. وشمل كلام الناظم: لسان الألكن والأرت، والألثغ والطفل وإن لم يبلغ أو أن النطق، فإن بلغه ولم ينطق .. لم تجب إلا الحكومة؛ كقطع لسان الأخرس. وشمل كلامه أيضا: لسان من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه، بل لكونه ولد أصم فلم

يحسن الكلام؛ لأنه لم يسمع شيئا ففيه الدية، وقد جزم به صاحب «الأنوار» وقيل: فيه الحكومة: ورجحه الأذرعي والزركشي، وهما وجهان في «الروضة» و «أصلها» بلا ترجيح وفي إبطال التكلم بالجناية على اللسان مثلا دية كدية نفس صاحبه، لخبر البيهقي: «في اللسان الدية إن منع الكلام» ونقل الشافعي فيه الإجماع، ولأنه عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد، فإن أخذت ديته فعاد .. ردت.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=758)

ولو أبطل نقطه بقطع لسانه. لزمه دية واحدة، وفي إبطال بعض الحروف قسطه إن كان في الباقي كلام مفهوم، وإلا .. فالدية، والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا، ولو عجز عن بعضها بغير جناية ... كملت الدية في إبطال كلامه.

Mas'alah: What is the blood-money for severing or paralyzing the penis?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=758)

وفي قطع الذكر أو إشلاله دية كدية نفس صاحبه؛ لخبر عمرو بن حزم: «في الذكر الدية» رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم. وشمل كلامه: الصغير والشيخ والعنين.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of voice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=758)

وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية كدية نفس صاحبه، روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال: (مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية) ، وهذا من الصحابي في حكم المرفوع، ولأنه من المنافع المقصودة، فلو أبطل صوته وحركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد .. فديتان؛ لأنهما منفعتان في كل منها دية.

Mas'alah: What is the diyah for abolishing the sense of taste?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=758)

وفي إبطال التطعم وهو الذوق دية كدية نفس صاحبه؛ كغيره من الحواس، وتدرك به حلاوة وحموضة، ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع الدية عليها، فإن نقص الإدراك .. فحكومة .. فلو أبطل مع الذوق النطق، وجب ديتان؛ لاختلاف المنفعة ولاختلاف المحل، فالذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان، ذكره الرافعي عن المتولي وأقره، وجز به في «أصل الروضة» ونقله الولي العراقي عن الأصحاب، لكن جزم الرافعي في موضع آخر بأن الذوق في اللسان، وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح «المفتاح» وجميع الحكماء، وقال الزنجاني والنشائي وغيرهما: إنه المشهور، وعليه قال بعضهم: ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans of the penis?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=758)

وفي الكمرة– أي: الحشفة: دية كدية نفس صاحبها؛ لأن معظم منافع الذكر وهي لذة الجماع تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، وهي مع الذكر كالأصابع مع الكف، ولو قطع بعضها وزعت الدية عليها، لا على الذكر كالمارن والحلمة، وتجب الدية أيضا في المضغ، وفي إبطال قوة الإمناء بكسر الصلب أو بغيره، وفي إبطال قوة الإحبال، وفي إبطال لذة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a body part that is half the diyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

[ما بدله كنصف دية صاحبه]

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of half-diyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

ولما فرغ من بيان ما بدله كبدل نفس المجني عليه ... شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه ما بدله مع مثله كبدلها فقال:

Mas'alah: What is the blood money for cutting off an ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

(وفي أذن): أي في قطعها أو قلعها أو إشلالها نصف الدية؛ لخبر عمرو بن حزم (وفي الأذن خمسون من الإبل) وعن عمرو وعلي: «في الأذنين الدية» ولأن فيها مع الجمال منفعتين: جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع، ودفع الهوام؛ لأن صاحبها يحس بسبب معاطفها بدبيب الهوام فيطردها، وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية وإن عللوا قطع الأذن الصحيحة بالشلاء ببقاء الجمال ومنفعة جمع الصوت، وفي إبطال سماع أذن واحدة نصف دية صاحبها، لا لتعدد السمع؛ فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه، بخلاف ضوء البصر، إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة، وبل لأن ضبط نقصانه بالمنفعة أقرب منه بغيره، وفي إبطال السمع من الأذنين الدية؛ لخبر البيهقي: «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=759)

وفي كل يد نصف دية صاحبها إن قطعت من كف، روى النسائي وغيره من خبر عمرو بن حزم: «في اليد الواحدة نصف الدية»، فإن قطعت من فوقه ... فحكومة أيضا، وفي إبطال بطش كل يد نصف دية صاحبها؛ لأنه من النافع المقصودة.

Mas'alah: What is the blood money for removing the sense of smell from both nostrils?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=760)

شم المنخرين دية صاحبهما، ذكروا فيه خبر عمرو بن حزم: «في الشم الدية» وهو غريب، ولأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها، وإن نقص وعلم قدر الذاهب .. وجب قسطه، وإلا .. فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting or paralyzing a lip?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=760)

وفي قطع كل شفة أو إشلالها نصف دية صاحبها، سواء السفلى والعليا وإن تفاوت نفعهما؛ كما في اليدين والأصابع، ولأن فيهما جمالا ومنفعة ظاهرة، وفي الشفتين الدية، لخبر عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» رواه النسائي وابن حبان والحاكم، وحدها في العرض إلى الشدقين وفي الطول إلى ما يستر لحم الأنسان.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sight of an eye?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=760)

وفي إبطال بصر العين نصف دية صاحبه، وفي إبطال بصر العينين الدية، ذكروا فيه خبر

معاذ: «في البصر الدية» وهو غريب، ولأنه من المنافع المقصودة، سواء الأحول والأعمش والأعشى وغيرهم، فلو فقأ العين .. لم تتعدد الدية، ولو ادعى زواله وأنكره الجاني ... سئل أهل الخبرة فإنهم إذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه ... عرفوا أن البصر قائم أو ذاهب، ثم يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة بغتة، ونظر هل ينزعج أو

Mas'alah: How is a claim of lost eyesight adjudicated between the victim and the perpetrator?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

لا؟ فإن انزعج .. فالقول قول الجاني بيمينه، وإلا .. فقول المجني عليه بيمينه، وإن نقص فكالسمع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a foot or impairing walking?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

وفي قطع الرجل من القدم نصف دية صاحبها، فإن قطعت من فوقه .... فحكومة أيضا، وفي الرجلين الدية، وفي إبطال مشي الرجل الواحدة نصف دية صاحبها، وفي إيطال مشيها الدية.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the testicles?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=761)

وفي الخصية– بضم الخاء أفصح من كسرها: وهي البيضة– نصف دية صاحبها، سواء أقطعها أم أشلها، أو دقها بحيث زالت منفعتها، وفي الخصيتين الدية، لخبر عمرو بن حزم: «وفي الأنثيين الدية» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the buttocks?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

وفي الألية– وهي الناتئ عن البدن عند استواء الظهر والفخذ– نصف دية صاحبها وإن لم يصل القطع إلى العظم، وفي الأليتين الدية؛ كالخصيين سواء فيه الرجل والمرأة، ولو قطع بعض أحدهما .. وجب قسطه إن عرف قدره، وإلا .. فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for removal of the jawbone?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

وفي إزالة اللحي– بفتح اللام أفصح من كسرها– نصف دية صاحبه؛ لأن فيه جمالا ومنفعة وإشلاله كإزالته، وفي اللحيين– وهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن– الدية، ولو كان عليهما الأسنان كما هو الغالب .. وجب مع ديتهما أروش الأسنان على الأصح، ولو فكهما أو أشلهما لزمه ديتهما

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's nipple?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

وفي حلمة الأنثى- وهو رأس الثدي- نصف ديتها، سواء أقطعها أم أشلها؛ لأن منفعة الإرضاع لها كمنفعة اليد بالأصابع، وفي الحلمتين الدية، ولو قطع الثدي مع الحلمة .. لم يجب إلا الدية، وتدخل فيها حكومة الثدي كالكف مع الأصابع، أما حلمة غيرها .. ففيها الحكومة

Mas'alah: What is the diyah for cutting or paralyzing the labia?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

وفي قطع شفرها أو إشلاله نصف ديتها كالخصية، وفي الشفرين الدية كالخصيتين، سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفر، بل في داخل الفرج.

Mas'alah: What body parts have a diyah of one-third of the full diyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

[ما بدله كثلث دية صاحبه]

Mas'alah: What is the diyah for cutting a layer of the soft part of the nose?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=761)

ثم أخذ في بيان ما بدله كثلث دية صاحبه فقال: (وطبقة من مارن) وهو ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات: طرفان ووترة حاجزة بينهما، ثلث دية صاحبها سواء أقطعها أم أشلها؛ لأن في كل منها جمالا ومنفعة، وفي المارن الدية؛ لخبر عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا

Mas'alah: What is the diyah for completely removing the soft part of the nose?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

استؤصل المارن الدية الكاملة» رواه البيهقي، سواء في ذلك الأخشم والسليم، ولا يزاد بقطع القصبة معه شيء، وتندرج حكومتها في ديته في الأصح.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound to the body cavity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

وفي جائفة ثلث دية صاحبها؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم، وهي جرح ينفذ إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء؛ كبطن وصدر وثغرة

نحر، وجبين وخاصرة ونحوها، بخلاف الفم والأنف واللحي ونحوها؛ لأنها ليست من الأجواف الباطنة؛ بدليل أنه لا يحصل الفطر بما يصل إليها، ولأنه لا يعظم فيها الخطر كتلك، وبخلاف العين وممر البول من الذكر ونحوهما؛ إذ ليس فيها قوة تحيل الغذاء والدواء.

Mas'alah: What is the diyah for an eyelid (jafn)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

[ما بدله كربع دية صاحبه]

Mas'alah: What is the diyah for an eyelid (jafn)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

ثم بين ما بدله كربع دية صاحبه فقال: (والجفن) أي: في الجفن الواحد من الأجفان الأربعة ربع دية صاحبه وإن كان لأعمى، سواء أقطعه أم أشله، وفي الأربعة الدية؛ لأن فيها جمالا ومنفعة، وفي جفنين نصف الدية؛ لأن كل متعدد من الأعضاء تجب في جنسه الدية توزع على عدده؛ كاليدين والرجلين والأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for a finger?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

[ما بدله كعشر دية صاحبة]

Mas'alah: What is the diyah for a finger?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

ثم بين ما بدله كعشر دية صاحبه فقال: (لإصبع عشر) أي: لكل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر دية صاحبه، ففي إصبع الذكر المسلم عشرة أبعرة، روى النسائي وغيره من خبر عمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» ومن الإصبع الأنملة لغير الإبهام لها ثلث من العشر؛ لأن واجب غير الإبهام التي هي ثلاث أنامل عشر الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a thumb knuckle?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

[ما بدله كنصف عشر دية صاحبه]

Mas'alah: What is the blood-money for the thumb's phalanx?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=762)

ثم أخذ في بيان ما بدله كنصف عشر دية صاحبه فقال: (ومن بهم) أي: والأنملة من بهم- بفتح الباء؛ وهي الإبهام- نصف عشر دية صاحبها؛ لأن واجب الإبهام التي هي

أنملتان عشر الدية.

Mas'alah: What is the evidence for blood-money amounts for head wounds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=763)

صاحبها؛ لما رواه الترمذي وحسنه: «في الموضحة خمس من الإبل» مع ما روي عن زيد بن ثابت: (أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة؛ أي: مع الإيضاح عشرا من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد، وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في خبر عمرو بن حزم: «وفي المنقلة- أي: من الموضحة والهاشمة- خمس عشرة من الإبل».

Mas'alah: Does the fixed blood-money for head wounds apply to other body parts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=763)

والمراد هنا بـ (عظم الرأس والوجه) عظم سائر البدن، فلا تقدير فيه؛ لأن أدلة ذلك لا تشمله؛ لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه، وليس غيرهما في معناهما؛ لزيادة الخطر والقبح فيهما.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=763)

وفي السن؛ أي: ممن سقطت رواضعه ثم نبتت، أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبه، لخبر عبد الله بن عمرو بن العاص: «في كل سن خمس من الإبل» رواه أبو داوود وخبر عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان، سواء أكسر الظاهر منها دون أصلها المستتر باللحم، أم قلعها به، وساء أكانت صغيرة أم كبيرة، ثابته أم متحركة.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds and their blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=764)

وجملة شجاج الرأس والوجه عشر: حارصة؛ وهي ما شق الجلد قليلا، ودامية تدميه من غير سيلان دم، وقيل: معه، وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة وهاشمة ومنقلة وتقدم بيانها وحكمها، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة تخرقها، وفي كل منهما ثلث الدية كما علم من قوله: (وجائفة) ، ففي هذه الشجاع ما عدا الخنسة المذكورة الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

حاجزة بينهما ثلث دية صاحبها سة اء أقطعها أم أشلها لأن في كل منها جمالا ومنفعة

وفي المارن الدية وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة سواء في ذلك الأخشم والسليم ولا يزاد بقطع القصبة معه شئ وتندرج حكومتها في ديته

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(وجائفة ثلثها) أي ثلث دية صاحبها وهي جرح ينفذ إلى جوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ونحوها بخلاف الفم والأنف واللحى ونحوها لأنها ليست من الأجواف الباطنة بدليل أنه لا يحصل الفطر بما يصل إليها ولأنه لا يعظم فيها الخطر كتلك وبخلاف العين وممر البول من الذكر ونحوهما إ ليس فيها قوة تحيل الغذاء أو الدواء ثم بين ما بدله كربع دية صاحبه فقال

Mas'alah: What is the diyah for an eyelid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(والجفن ربع) الدية (السالفة) أي في االجفن الواحد من الأجفان الأربعة ربع دية صاحبه وإن كان لأعمى سواء أقطعه أم أشله وفي الأربعة الدية لأن فيها جمالا ومنفعة وفي جفنين نصف الدية لأن كل متعدد من الأعضاء تجب في جنسه الدية توزع على عدده كاليدين والرجلين والأصابع ثم بين ما بدله كعشر دية صاحبه فقال

Mas'alah: What is the diyah for a finger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(لأصبع عشر) أي لكل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر دية صاحبه ففي أصبع الذكر الحر المسلم عشرة أبعرة

Mas'alah: What is the diyah for a finger joint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(ومنها الأنملة ثلث) أي في كل أنملة سوى الإبهام ثلث العشر ثم أخذ في بيان ما بدله كنصف عشر دية صاحبه فقال

Mas'alah: What is the diyah for the thumb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(ومن بهم) بفتح الباء وهى الإبهام عشر دية صاحبها لأن واجب الإبهام التي هي أنملتان عشر الدية

Mas'alah: What is the diyah for head and face wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(وفي المنقلة والسن أو موضحة وهاشمه) أي في كل من الموضحة وهي التي توضح

العظم والهاشمبة وهي الت تهشمه والمنقلة وهي التي تنقله منها في الراس أو الوجه نصف عشر دية صاحبها وفي المنقلة الموضحة والهاشمة خمسة عشر من الإبل والمراد هنا بالرأس ما يعم العظم الناتيء خلف الأذن ويسمى الخشاء بضم المعجمة الأولى وأدغام الثانية في مثلها والمد والخششاء بفك الأدغام وبالوجه ما يعم اللحيين ولو من تحت المقبل منهما وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لأن أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح وفي السن ممن سقطت رواضعه ثم نبتت أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها سواء أكسر الظاهر منها دون اصلها المستتر باللحم أم قلعها به وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة ثابتة أم متحركة نعم إن بطل نفعها ففيها الحكومة فلو قلعها كلها وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون فبحسابه وإن زاد على ذلك كل خمسة أبعرة ولو خلقت قطعتان إحداهما من أعلى والأخرى من أسفل لم تزد على دية صاحبه وفي الشاغية أي الزائدة الحكومة

Mas'alah: What is the blood-money for specified wounds without dispute?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=294)

(فنصف عشرها بلا مخاصمة) أي في كل مما ذكر نصف عشر دية صاحبه بلا مخاصمة أي مدافعة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury (arsh) in cases of manslaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (كأرش جناية) بأن كانت خطأ.

Mas'alah: What are the categories of injuries less than killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

ولما بين المصنف – رحمه الله تعالى – دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام: إبانة طرف، وإزالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى مبتدئا بالأمر الأول بقوله

Mas'alah: What is the blood-money for severing both hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

(وتكمل دية النفس) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا، أو تخفيفا (في) إبانة (اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

Mas'alah: What is the blood-money for severing both feet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1609)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الرجلين) الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو

بن حزم بذلك

Mas'alah: What is the diyah for each original finger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

وفي كل أصبع أصلية من يد، أو رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة أبعرة. كما جاء في خبر عمرو بن حزم

Mas'alah: What is the diyah for each knuckle of the fingers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

وفي كل أنملة من أصابع اليدين، أو الرجلين من غير إبهام ثلث العشرة، لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الأصبع.

Mas'alah: What is the diyah for severing the nose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

(و) تكمل دية النفس في إبانة مارن (الأنف) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان المنخرين وعلى الحاجز بينهما. وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة. ولا فرق بين الأخشم وغيره، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية

عليها.

Mas'alah: What is the diyah for severing the ears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدية. فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه. ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية، أو غيرها فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for gouging out the eyes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية. وفي كل عين نصفها، ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره، وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته، وعين أعور وهو

Mas'alah: What does the commentator say about the diyah for the foot and leg?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1610)

[حاشية البجيرمي] بكمال دية النفس فيهما. قوله: (والكعب) الأولى أن يقول: والقدم كالكف، لأن القدم هو التابع للأصابع كما أن الكف تابع لها. قوله: (والساق كالساعد) يقتضي أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره إلا أن يقال: ذكره في ضمن قوله: فإن قطع من فوق كف. قوله: (نقص في الفخذ) أي مثلا أو الساق، أو الركبة. قوله: (وفي إحداهما) أي الرجلين نصفها لما مر أي النص الذي ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (وفي كل أصبع أصلية) أي، وإن زادت على العشرة في اليد، أو الرجل سواء علمت أصليتها، أو اشتبهت بخلاف الزائدة يقينا ففيها حكومة ولو زادت الأنامل، أو نقصت وزع واجب الأصبع عليها. اهـ. ق ل. قوله: (أما الأصبع الزائدة فيجب لها حكومة) أي إن قطعها وحدها فإن قطع اليد وفيها أصبع زائدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحدا بخلاف ما لو قطع يدا أصلية مع يد زائدة فيجب للزائدة حكومة زيادة على دية الأصلية. قوله: (ثلث العشرة) الأولى ثلث العشر ليعم الذمي والمرأة. قوله: (ثلاث أنامل) فيه خفاء بالنظر لأصابع الرجلين خصوصا في خنصرهما. قوله: (مارن الأنف) قدر مارن، لأن القصبة داخلة في الأنف مع أنه لا يشترط قطعها في كمال الدية، وعبارة المنهج: وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن الدية وتندرج فيها حكومة القصبة. اهـ وقوله ففي المارن الدية أي ولو بانشلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد الوجه فإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها وانظر لو ذهب بعضه خلقة قال شيخنا الشبراملسي: القياس أنه لا يكمل فيه الدية برماوي. قوله: (المسميان) على لغة من يلزم المثنى الألف أو هو نعت مقطوع أي وهما

المسميان بالمنخرين إلخ م د وفيه أن المنعوت لم يتعين بدونه وهو لا يجوز. قوله: (بغير إيضاح) أي وصول إلى العظم. قوله: (وفي بعض الأذن بقسطه) الباء زائدة. قوله: (ويقدر) : أي البعض بالمساحة أي لمعرفة الجزئية المعتبرة في أجزاء الأطراف برماوي وعبارة الرشيدي ويقدر بالمساحة أي بالجزئية أيضا بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للجملة ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فإذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر، وإن توقف فيه الشيخ. قوله: (ولو عين أحول) نظير ذلك عدم نظرهم إلى اختلاف الأيدي مثلا بقوة البطش وضعفه

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1611)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الجفون الأربعة) وفي كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ولو كانت لأعمى وبلا هدب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1611)

(و) تكمل دية النفس في إبانة (اللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن وهو من

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] سم.?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1611)

[حاشية البجيرمي] سم. واعلم أن هذه الغايات للتعميم إلا الثالثة فإنها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور، لأن سليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م ر. قوله: (دون بصره) المراد بالبصر القوة الباصرة. قوله: (وعين أعور) أي خلافا للأئمة الثلاثة حيث أوجبوا في عينه كمال الدية قال في المطلب: ولعله فيمن خلق كذلك وسئل العلامة الأجهوري عن ذلك فقال لا فرق برماوي. قوله: (وهو ذاهب حس) أي ضوء. قوله: (مع بقاء بصره) أي في الأخرى. وصورة المسألة أن الجناية كانت على عينه السليمة،. اهـ. شرح المنهج. قوله: (علا بياضها إلخ) علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض "وبياضها" بالنصب مفعوله اهـ م د والظاهر أنه لا يتعين بل يجوز أن تكون "على" حرف جر والمعنى على الأول صعد البياض بياضها، أو سوادها وعلى الثاني أن البياض مستعل على بياضها إلخ وعبارة المنهج، أو بها بياض لا ينقص ضوءا اهـ. قوله (أو ناظرها) وهو السواد الأصغر الذي هو في محل الإبصار وفي وسط السواد الأعظم. قوله: (لا ينقص) بفتح، ثم ضم مخففا على الأفصح برماوي وقال شيخنا: وهو بفتح الياء وضم القاف، أو بضم الياء وكسر القاف المشددة، وأما ضم الياء، وإسكان

النون وكسر القاف المخففة فلحن. قوله: (فإن نقص) أي البياض الضوء أي وكان عارضا بأن تولد من آفة أو جناية فلو كان خلقيا كملت فيها الدية. اهـ. ح ل. قوله: (وأمكن ضبط النقص) بأن علم غاية ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض، ثم جنى على عينه التي عليها البياض فيجب القسط، أو يقال: إنه بعد حدوث البياض بعينه عرفنا مقدار النقص بأن عصبنا العليلة وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها. ثم جنى على العليلة فيجب القسط. قوله: (وفي كل جفن) ولو بإيباسه، وإن لم يكن هدب وفي هدبه حكومة إن فسد المنبت وإلا فالتعزير فقط برماوي قال في العباب: وإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها اهـ. وانظر لو ذهب بعضه خلقة، والقياس لا يكمل فيه الدية أخذا مما مر في الأعمش أنه لو تولد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وقد اختصت) أي الجفون عن غيرها. قوله: (وتدخل حكومة الأهداب إلخ) لأنها تابعة لها بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة سم. قوله: (كسائر الشعور) أي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الإبط، والعانة مثلا إذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلهما. قوله: (وإلا) بأن لم يفسد منبتهما فالتعزير. قوله (وفي إحشاف الجفن) أي بأن ضربه به وأحشف جفنه أي أوقفه فصار لا يتحرك. قوله: (فتقلص) أي ارتفع باقيه وانكمش. قوله: (عدم تكميل الدية) أي ديته، وإنما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد. قوله: (وتكمل دية النفس في إبانة اللسان) ، وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسطه من الدية كما أفاده م د. قوله: (لناطق) أي بالفعل أو القوة

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a child or a person with a speech impediment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1612)

في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرت بمثناة، أو ألثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل، وإن لم ينطق، كل ذلك لإطلاق حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية» صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع: الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه، وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a split lip?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1613)

ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق، وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع، وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب، أو لا.؟ وجهان: أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان،

Mas'alah: What is the diyah for breaking the jawbone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1613)

ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمات اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس، ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين، لأن كلا منها مستقل برأسه.

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of some letters of speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم. وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار،

Mas'alah: How many letters are used to apportion diyah for loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

والحروف التي توزع الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة "لا" ، لأنها لام ألف، وهما معدودتان. ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها.

Mas'alah: What is the blood money for a person with a congenital speech impediment who loses speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرت وألثغ، أو بآفة سماوية. فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية، كضعف البطش والبصر.

Mas'alah: How is blood money distributed for loss of some letters in a person with a speech defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف.

Mas'alah: How does a mute person claim loss of speech for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

[حاشية البجيرمي] ولو ادعى) أي بالإشارة لأن المدعى زوال النطق فكيف تحصل الدعوى كذا قيل، ولا حاجة لذلك بل يقرأ بالبناء للمفعول أعم من أن يدعي هو بالإشارة أو الكتابة، أو يدعي وليه. قوله: (بأن يروع) أي يخوف في غفلة لينظر أينطق أو لا قال في المصباح راعني الشيء روعا من باب قال أفزعني وروعني مثله. اهـ. قوله كما يحلف الأخرس أي بالإشارة ولو أذهب حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع

الدية ليتم حقه فإذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة اهـ س ل قوله معدودتان فيه أن المعدود أولا ألف يابسة التي هي أول الحروف وهذه ألف لينة قوله ربع سبعها أي الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع لأن سبع المائة أربعة عشر وسبعان ربعها ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير هذا في الذكر المسلم الحر وفي الأنثى الحرة المسلمة واحد ونصف وسبعان وفي الذمي بعير وسبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الأنثى الذمية نصف بعير وثلثا سبع بعير وفي المجوسي سبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الأنثى ثلثا سبع ونصف ثلث سبع. اهـ. ميداني قوله فتوزع عليها أي على غير لغة العرب وأنث الضمير لاكتساب غير التأنيث من المضاف إليه ولو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها وأما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على أكثرهما وإن قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين وأما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الأكثر أيضا أو تعتبر العربية قلت أو كثرت عن الأخرى قال ابن هشام إن العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال شيخنا ع ش المعتبر الأكثر حروفا أخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف. اهـ. برماوي قوله في إبطال كلام كل منهما أي العاجز خلقة والعاجز بآفة سماوية قوله فعلى هذا أي قوله خلقة أو بآفة سماوية وقوله لو أبطل بالجناية بعض الحروف أي التي يحسنها غير المعجوز عنها خلقة أو بآفة فإذا كان عاجزا خلقة أو بآفة عن ثمان حروف وأبطل شخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها كحرف فتوزع الدية على العشرين التي يحسنها وينظر ماذا يخص هذا الحرف الذي أبطله الجاني هكذا يتعين فهم هذه العبارة قوله لو أبطل بالجناية بعض الحروف هذا مفهوم قوله فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما عبارة المنهج وشرحه لا إن كان عدم إحسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول. اهـ. قال م ر وإن كان الجاني الأول

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1616)

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك؛ لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة. قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف: ففيه حكومة فإن رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان. [حاشية البجيرمي] ما نصه: قوله: (وتقدم ذكر السمع إلخ) اعترضه شيخنا السيد الشريف عيسى الصفوي بأنه في مواضع من القرآن ذكر السمع والبصر فقط مقدما للأول وفي مواضع ذكر السمع والبصر والفؤاد مقدما للأول ثم الثاني كما في قوله تعالى {السمع والأبصار والأفئدة} [النحل: 78] ففي المواضع الثانية لا جائز أن يكون من باب التدلي، وإلا لزم أن كلا من السمع والبصر أفضل من الفؤاد وهو باطل فتعين أن يكون من باب الترقي فيلزم أن يكون تقديم السمع على البصر في المواضع الأول من باب الترقي فيكون البصر أفضل على مقتضى الاستدلال بالتقديم في الآيات. أقول: يمكن أن يجاب بأن التقديم يدل على الأفضلية إلا ما خرج بدليل كالأفئدة في المواضع الثانية اهـ. بحروفه قال ع ش: السمع عند الحكماء قوة أودعها الله في العصب المفروش في الصماخ يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ أي خرق الأذن، وعند السنة أن الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الإدراك في النفس عند ذلك، اهـ. قوله: (وهذا هو الظاهر) هذه طريقة له والذي اعتمده ز ي أن السمع أفضل. قوله: (من تحقق زواله) المراد بالتحقق غلبة

الظن. قوله: (فلو قال أهل الخبرة) أي اثنان منهم ع ش على م ر. قوله: (إذ تلك اللطيفة) أي البصر متعددة. قوله: (وهذا) أي اعتبار النصف فيما إذا أزاله من أذن واحدة والقول الثاني يقول الواجب القسط أي قسط ما نقص من السمع أفاده شيخنا. قوله: (كل منخر) بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء كما قالوا: منتن وهما نادران، لأن مفعل ليس من المشهور، وفي القاموس أنه يجوز أيضا فتحهما وضمهما، ومنخور كعصفور فاللغات خمس. قوله: (وجب بقسطه) الباء زائدة. قوله: (بالروائح الحادة) أي القوية من الطيب والخبيث. قوله: (فإن هش) قال في المصباح هش الرجل هشاشة من باب تعب وضرب تبسم وارتاح. قوله: (عبس) بابه ضرب وفي مختار الصحاح أنه بالتخفيف والتشديد يقال عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه شدد للمبالغة. اهـ. وفي المصباح عبس من باب ضرب عبوسا قلب وجهه فهو عابس. اهـ. قوله: (في ذهاب العقل) لو قدمه على غيره كما في المنهج لكان أولى كما يشير إليه قول الشارح، لأنه أشرف المعاني إلخ وسمي عقلا، لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق من المعاصي والتورط في المهالك اهـ. قوله: (على ذلك) أي على كمال الدية في ذهاب العقل. قوله: (ففيه حكومة) ولا تبلغ قدر دية العقل

Mas'alah: How is a claim of loss of intellect adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل، وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين؛ لأن يمينه تثبت جنونه. والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق. أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته. فإن انتظم قوله وفعله حلف

الجاني لاحتمال صدور المنتظم، اتفاقا، أو جريا على العادة، وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's restriction to diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

قوله: (اقتصار المصنف على الدية) فيه أنه كما اقتصر على الدية في العقل اقتصر عليها في غيره أيضا.

Mas'alah: What does the commentator say about the obligation of qisas in the mind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

قوله: (وجوب القصاص فيه) أي في العقل.

Mas'alah: What is the full diyah for the male organ in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

(و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لإطلاق الخبر المذكور، ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على

الإيلاج، وإنما الفائت الإيلاد. والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب، والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما. فكان سليما من العيب بخلاف الأشل، وحكم الحشفة حكم الذكر، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع، لأن أحكام الوطء تدور عليها، وبعضها بقسطه منها؛ لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها.

Mas'alah: What is meant by 'the two testicles' in the context of blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

تنبيه: المراد بالأنثيين البيضتان. كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم. وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound that exposes the bone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1618)

(و) يجب في (الموضحة) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن، أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين (خمس من

Mas'alah: What is the blood-money (diyah) for pulling out a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

(و) يجب (في) قلع (السن) الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة، بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم (خمس من الإبل) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله: خمس من الإبل راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر

Mas'alah: What is the correct expression for the blood-money of a head wound and a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

[حاشية البجيرمي] تحت) غاية في قوله: أو الوجه فيكون ما تحت المقبل من الوجه هنا بخلافه في الوضوء، قوله: (نصف عشر إلخ) أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمس وأنه لو قال: وفي كل من الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها لكان أولى وأعم. اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the fixed blood-money for a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1620)

تنبيه: يستثنى من إطلاقه صورتان: الأولى لو انتهى صغر السن: إلا أن لا تصلح للمضغ فليس فيها إلا الحكومة. الثانية: أن الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها، أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون، وإعجام الخاء أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه؛ لأن السنخ تابع فأشبه الكف مع الأصابع، ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الأرش وينسب المكسور إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير، أو كبير لم يثغر نظر: إن بان فساد المنبت فكالمثغورة، وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة، فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر، أو مرض إن قلت بحيث لا تؤدي القلقلة نقصا في منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed body parts of a free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1061)

(قوله: فإن أتلفت الأبعاض) أي التي لها مقدر من الحر سم ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1549)

[حاشية البجيرمي] في قود الأطراف، وكذا يقال في مثل هذا التركيب مما سيأتي اهـ خليفي (قوله: وعشرة للمنقلة) أي: إن كان معها هشم أخذا من كلامه بعد. (قوله: المشتمل على الهشم غالبا) أشار به إلى دفع ما يرد على قوله، وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط. وحاصل الجواب أن أرش المنقلة إنما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشارح إذ مقتضى عبارة المتن أن الذي انضم للإيضاح إما الهشم، أو التنقيل، وحينئذ لا يصح قول الشارح، وعشرة للمنقلة، وذلك؛ لأنها لا تجب فيها العشرة إلا إذا كانت مصحوبة بالهشم. ا. هـ وفي ق ل على المحلي قوله: المشتمل على الهشم أي: بالفعل، وقول بعضهم غالبا غير مستقيم ما لو يرد به ذلك. ا. هـ ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل هذا، وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد. (قوله: وأخذ ما بين الموضحة، والمأمومة) أي: ما بين أرش الموضحة، وأرش المأمومة؛ لأن أرش الموضحة داخل في المأمومة فإذا أوضحه فكأنه أخذ منه أرش الموضحة فيسقط من أرش المأمومة، وهو ثلث الدية فيبقى ما ذكره، ولو قال أوضح، وأخذ الباقي من أرش المأمومة لكان واضحا؛ لأنه لم يظهر كون الثمانية وعشرين، وثلث بين أرش الموضحة، وأرش المأمومة إلا بتقدير مضاف قبل ما، وجعلها، واقعة على التفاوت أي: وأخذ قدر التفاوت الذي بين إلخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض، ولو أوضح، وأم فله أن يوضح، ويأخذ تمام ثلث الدية. (قوله:؛ لأنه من مستحقه) أي: مع وصوله به إلى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله:؛ لأنه ثم إلخ) لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود شرح م ر، وكتب أيضا قوله:؛ لأنه ثم إلخ

هذا التعليل لا ينتج المدعى . (قوله: سراية) لكونها لا تباشر بالجناية؛ لأنها غير محسوسة ح ف. (قوله:، وبطش) لم يذكروا معه اللمس؛ لأن الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة، ولا قود شرح م ر (قوله: أو لطمه) أي: ضربه على، وجهه بباطن راحته ز ي. (قوله: ومحل ذلك) أي: قوله: وإلا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله. (قوله: أن يقول أهل الخبرة) أي: اثنان منهم؛ لأنها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر. (قوله: فالواجب الأرش) أي: نصف الدية رشيدي (قوله: ومحله) أي: محل كونه يفعل به كفعله في اللطمة إلخ مقتضى هذا أنه في الإيضاح لا يلتفت إلى ذلك فيوضح، وإن قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا، أو الحدقة أيضا، وقد يوجه بانضباط الإيضاح بخلاف اللطمة، وسوى بينهما حج في شرح شيخنا. اهـ. ح ل. (قوله: أن لا يذهب إلخ) أي: بقول أهل الخبرة ع ش. (قوله: فلا يلطم) بابه ضرب . (قوله: فلا قود في المتآكل) ، وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه بعد بل يجب على الجاني إلخ. (قوله: فيقصد بمحل البصر إلخ) إيضاح هذا أن المعاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها، أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتتحقق العمدية فيها، والأجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها، ولم يعد قصدا لتفويته فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج ز ي. (قوله: نفسه) أي: نفس البصر (قوله: لم تقع السراية قصاصا) بل هي هدر؛ لأنها نشأت من فعل

Mas'alah: What does 'or picking them up' refer to in the context of fingers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: أو لقطها) أي: أصابع الجاني

Mas'alah: What is the section heading for injuries less than homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1567)

فصل)

Mas'alah: What is the blood money for a head or face wound that exposes bone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1567)

في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت، والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين [حاشية البجيرمي] أي: فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم، وهو خصوص التوراة، والإنجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي وإلا فمتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودي أو نصراني وإن جهلنا عين الكتاب كما هو واضح. (قوله: بأن لم تبلغه. إلخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه. اهـ. رشيدي (قوله بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر في الخنثى من إلحاقه بالأنثى إذ هو المتيقن لأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس؛ لأن الأول أقوى

لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح م ر، والمتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كأن تولد بين آدمي وغيره وقضية قولهم والذي اشتد في جزاء وديه أنه تجب فيه دية الآدمي. اهـ. ع ش (قوله، والتغليظ السابق بالتثليث) أي بسبب كون القتل عمدا، أو شبه عمد، أو كونه خطأ في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو كون القتيل محرم رحم وفي كلامه اكتفاء أي: والتخفيف السابق بالتخميس يأتي أيضا في دية الكافر دل على هذا قوله: وفي قتله خطأ. إلخ وعبارة شرح م ر، والتغليظ، والتخفيف يأتي في الذكر، والأنثى، والذمي، والمجوسي، والجراحات بحسابها، والأطراف، والمعاني بخلاف نفس القن (قوله: ففي قتل كتابي. إلخ) وذلك لأنا إذا نسبنا الأربعين الواجبة في دية الكامل للمائة تكون خمسين فكذلك إذا نسبنا ثلاثة عشر وثلثا إلى دية الكتابي تكون خمسيها فالواجب في كل دية مغلظة من الحوامل خمساها (قوله: وعن المتولي إلخ) معتمد وذلك لأنه ممنوع من دخوله أي: حرم مكة مطلقا. . [فصل في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه] [درس] (فصل: في موجب ما دون النفس. إلخ) . (قوله: ونحوه) الأولى حذفه لأن جميع ما ذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وما ذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره فيه نظر؛ لأن توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل. (قوله: في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه، والرأس لا بد منه أيضا في الهاشمة، والمنقلة إذ لا يجب في كل منهما نصف العشر إلا إذا كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في شرح البهجة الكبير. اهـ. شيخنا وتقدم أن الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة أحد عشر. وحاصل ما ذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب في كل منها نصف عشر الدية وهي الموضحة، والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب في كل منها ثلث الدية وهي المأمومة، والدامغة، والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفي الشجاج.

إلخ. (قوله: المقبل) ، وهو ما تقع به المقابلة والذي تحته ما يلي الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا، والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف إذ الرأس، والوجه أشرف ما في البدن وما جاور الخطر، والشريف مثله وثم على ما رأس وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك. اهـ. م ر وعبارة البرماوي قوله الناتئ خلف الأذن إنما أخذهما غاية ربما يتوهم أن المراد بالوجه، والرأس ما يجب غسله في الوضوء فبين أنه ليس مرادا. اهـ. والفرق ما ذكره م ر (قوله، أو صغرت، والتحمت) فارقت ذلك سن غير المثغور وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائما بخلاف السن فإن المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى فيضمن فيها. اهـ. سم. (قوله: نصف عشر. إلخ) أي: إن لم توجب قودا أو عفا على مال وقوله المسلم أي: الذكر المعصوم. اهـ. ع ش (قوله: غير الجنين) أما هو إذا جنى عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فإذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا ما نقل في الدرس فحرر فإني لم أر فيها نقلا صريحا. اهـ. ع ن أما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وإن انفصل ميتا بالإيضاح ففيه غرة

خمسة أبعرة لخبر: «في الموضحة خمس من الإبل» ر

Mas'alah: What is the blood money for a skull fracture wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1568)

واه الترمذي وحسنه وإنما لم تسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الذاهب، والألم

الحاصل أما موضحة غير الرأس، والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للإيضاح بشق لإخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة أبعرة لما روي عن زيد بن ثابت «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل» ورواه الدارقطني، والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بإيضاح وهشم (هما) أي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أي كداخلها فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم، والأنف، والعين وممر البول وداخل الفخذ (

Mas'alah: What is the ruling on the portion of the arsh for a wound exposing the bone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب، والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

)

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that goes through the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

)

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that goes through the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر فجائفتان) لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف

Mas'alah: What is the diyah for severing both ears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

فصل)

Mas'alah: What is the diyah for severing both ears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

في موجب إبانة الأطراف، والترجمة به من زيادتي (في) الجناية على (أذنين ولو بإيباس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم «وفي الأذن خمسون» رواه الدارقطني، والبيهقي ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء في ذلك السميع، والأصم، والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جنى عليه (و) في (بعض) منهما (قسطه) منها لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها، والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: فلو نفذت. إلخ) إنما نبه على هذا لئلا يتوهم أن الجائفة مختصة بما دخل فإذا نفذت إلى الظهر وخرقته لا يقال إن هذه جائفة مما دخل بل خرج س ل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing two dry breasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

)

Mas'alah: What is the diyah for each eye, including the eye of a cross-eyed, one-eyed, or watery-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(و) في (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر إحدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوءا) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مسألة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة

Mas'alah: What is the diyah for each eyelid, even of a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لأعمى) لأن الجمال، والمنفعة في كل منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب

Mas'alah: What is the diyah for parts of the nose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(و) في (كل من طرفي مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها

حكومة القصبة

Mas'alah: What is the diyah for each lip?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(و) في كل (شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

)

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

وفي لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم إن بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة

Mas'alah: What is the ruling on the tongue of a mute person in diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(و) في لسان (لأخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء هذا إن لم يذهب بقطعة الذوق وإلا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling on breaking a tooth without removing it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(وإن كسرها دون

Mas'alah: What does 'minhu' refer to in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: منه) أي: من النصف

Mas'alah: What is the diyah for the seeing eye of a one-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحا بمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة ز ي

Mas'alah: What is the diyah for each eyelid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: وفي كل جفن) أي: قطعا، أو إيباسا. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the diyah for parts of the nose and lips?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: وفي كل من طرفي مارن وحاجز) أي: قطعا أو إشلالا وكذا قوله وفي كل شفة وفي تعويج الأنف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما في م ر

Mas'alah: What is the definition of 'shidq' (cheek)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله إلى الشدقين) وقال في المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح، والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the diyah for the two lips?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: ففي الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء، والميم قال الإصطخري يجب مع ديتها أرش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الروض أن الأوجه الأول س ل

Mas'alah: What is meant by a speaking person in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: ولناطق) أي بالفعل، أو بالقوة كالطفل.

Mas'alah: What is the compensation for pulling out all teeth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله كلام الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that does not grow back?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش، والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة

Mas'alah: What is the diyah for the two jaws?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(وفي لحيين دية) كالأذن ففي كل لحي نصف دية

Mas'alah: Does the diyah for the jaws include compensation for teeth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(ولا يدخل فيها) أي في ديتهما (أرش أسنان) لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر

Mas'alah: What is the diyah for a hand or a foot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(و) في (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره

Mas'alah: What is the blood-money for each finger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1571)

(و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(و) في (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة

الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكوم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for testicles, buttocks, labia, and penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

ته في ديتها

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع

Mas'alah: How is the diyah apportioned for part of the nose tip or nipple?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منهما لا من الأنف، والثدي.

Mas'alah: What is the meaning of 'in a period' regarding diyah for lost faculties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(قوله: في مدة) أي بحيث لا تستغرق العمر. اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the faculty returns?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(قوله: فإن مات) أي في المدة المذكورة.

Mas'alah: How does diyah for a lost faculty differ from a lost tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1572)

(قوله: وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور إذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود

Mas'alah: What is the ruling when a faculty is lost due to an injury with a fixed or discretionary arsh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(فإن زال بما له أرش) مقدر وغير مقدر (وجب مع ديته) وإن كان أحدهما أكثر لأنها

جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة

Mas'alah: How is the claim of loss of intellect due to injury tested?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

)

Mas'alah: What is the procedure when the guardian claims loss of intellect and the injurer denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

فإن ادعى) ولي المجني عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجاني (اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطي) الدية (بلا حلف) لأن حلفه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقته

Mas'alah: What is the ruling if the injured person's speech and actions are coherent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(وإلا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، والتصريح بهذا من زيادتي، والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت (

Mas'alah: What is the ruling when a head wound (mudihah) occurs along with a fatal injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله كما لو أوضحه إلخ) حيث يجب مع الدية أرش موضحة ح ل.

Mas'alah: Who may claim on behalf of a mentally incapacitated victim for loss of intellect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: فإن ادعى ولي المجني عليه) عبارة م ر فإن ادعي ببنائه للمفعول إذ لا تصح الدعوى من المجنون وإنما تسمع الدعوى من وليه، أو للفاعل وحذف للعلم به إذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الأول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه اهـ وهذا أولى من قول الشارح فإن اختلفا في جنون. إلخ.

Mas'alah: When is a blood-money payment reclaimed if a lost faculty returns?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أي فبعودها بأن خلف الظن وقضيته أنه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد؛ لأن عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the blood money for removing hearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله وتجب دية في إزالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق أي انسد ظاهر الأذن وإلا فحكومة لا دية إن لم يرج زوال ذلك وإلا فلا شيء شرح م ر، والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لأنه يدرك به من الجهات وفي الضوء، والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء، أو شعاع وتقديم ذكر السمع في الآيات، والأحاديث يقتضي أفضليته، وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك به الأجسام، والألوان، والهيئات فلما كان تعلقاته أكثر كان أفضل س ل ورده م ر في شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعول عليها ألا ترى أنه من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وإن تمتع أي: الأصم في نفسه بمتعلقات بصره وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي، والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه الدنيوي اهـ وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة، والمصحف

فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة، أو في الدنيا أيضا كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل. اهـ. سم على حج. أقول ويرد بأن ذلك كله إنما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة الأمور

Mas'alah: What is the blood money for hearing in each ear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة ففي السمع كل من أذنيه نصف دية

Mas'alah: What is the blood money for removing hearing along with both ears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(و) في إزالته (مع أذنيه ديتان) لأن السمع ليس في الأذنين كما مر

Mas'alah: How is a dispute resolved when the victim claims loss of hearing and the perpetrator denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

)

Mas'alah: How is a dispute resolved when the victim claims loss of hearing and the perpetrator denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on loss of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for gouging out both eyes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر

Mas'alah: How is the loss of eyesight verified by experts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

)

Mas'alah: What is added to the blood money for injury to the eyelid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله: دية أخرى) أي: بل يزاد حكومة

Mas'alah: How many experts should be consulted in diyah cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله: سئل أهل خبرة) أي: اثنان منهم ع ش

Mas'alah: What is the procedure for testing a claimed loss of sight using a scorpion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1575)

ثم) إن لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شيء (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديد من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعد ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل السؤال عن نص الأم وجماعة، والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم

بينهما عن المتولي، والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية. [درس] (

Mas'alah: What is the blood-money for loss of speech due to injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1575)

و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل الخبرة: لا يعود (وإن لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لأنه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم إحسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول (

Mas'alah: How is blood-money distributed for loss of specific Arabic letters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1575)

وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي) إزالة (بعضها قسطه) منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم وإلا وجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت (

Mas'alah: What is the blood-money when tongue injury and speech loss are disproportionate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1575)

ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) [حاشية البجيرمي] إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك، أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان فعل به دون سؤالهم شرح م ر (قوله إن لم يوجد أهل خبرة) أي: بأن فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط، أو من مسافة القصر أو العدوى، أو كيف الحال فيه؟ نظر، والأقرب الثاني فليراجع ع ش على م ر. (قوله: ما في الروضة وأصلها) الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول جمع نقل والذي يحمل على التقييد المذكور إنما هو ثانيها وكل نقل الامتحان أي: فيقيد بما إذا لم يتبين لأهل الخبرة شيء وإلا فيقدم سؤالهم عليه أي: على الامتحان وأما النقل الأول، والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر ح ل ولينظر ما موقع قوله إذ فيهما نقل السؤال. إلخ فالظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول إذ فيها نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الأول، والثالث زيادة فائدته وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الأصل، وهو النقل الثالث تأمل (قوله: فيضبط إلخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فموجبه النصف كما في أصل الروضة ز ي . (قوله: وتجب دية في إزالة كلام) وفي إحداث عجلة، أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر شرح م ر وقول م ر، وهو أي الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام. (قوله: وإن لم يحسن. إلخ) كأن عجز عن بعضها خلقة، أو بآفة سماوية كما في المنهاج ويدل عليه ما بعده (قوله: لئلا يتضاعف الغرم إلخ) قضيته أنه

لا أثر لجناية الحربي لأنها كالآفة السماوية، والأوجه عدم الفرق شرح م ر أي: عدم الفرق بين الحربي وغيره أي في تأثير الجناية، والتعليل المذكور جرى على الغالب اهـ ويؤخذ منه بالأولى أن جناية السيد على عبده كالحربي، وكتب أيضا قوله، والأوجه إلخ لم يبين علة وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ابن حجر وقضيته أن التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربي، وهو متجه، وإن قال الأذرعي لا أحسبه كذلك ع ش على م ر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا إن أحسنها كلها وإلا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ما أحسنه دون غيره. اهـ. س ل وأسقطوا لا لتركبها من الألف، واللام واعتبار الماوردي لها، والنحاة للألف، والهمزة مردود أما الأول فلما ذكر وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة، والألف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الألف لاندراجها فيها شرح م ر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما م ر ولو أذهب حرفا فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء؛ لأن سراية القصاص مهدرة س ل. (قوله: ربع سبعها) لأنه إذا نسب الحرف للثمانية، والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في ح ل. (قوله: لأن الكلام. إلخ) علة للتوزيع وقوله هذا أي: وجوب القسط. (قوله: ولو قطع نصف لسانه. إلخ) قال البلقيني: إطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز، والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه؛ لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف

اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر)

Mas'alah: What is the blood-money for loss of voice due to injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1576)

و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع، والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي)

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of taste?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1576)

و) تجب دية (في) إزالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فإذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فإن نقص) الإدراك عن إكمال الطعوم (فكسمع) في نقصه فإن عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي)

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to chew?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1576)

و) تجب دية (في) إزالة (مضغ) لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وإن نقص فحكمه كما مر (

Mas'alah: What is the diyah for loss of grip and loss of walking ability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)

و) تجب دية (في) إزالة (بطش و) إزالة (مشي) بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (ك) نقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصها حكومة كما علم مما مر (

Mas'alah: What is the ruling when a broken spine causes loss of both walking and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)

ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (

Mas'alah: How is a skull-exposing wound established by testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

و) تثبت (موضحة ب) قوله (أوضح رأسه) ؛ لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به. وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الإمام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص بعظم ( )

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2388)

وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث. (فصل) في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الناتئ خلف الأذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة. ( )

Mas'alah: What is the diyah for a fracture (hashimah) that requires exposing the bone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2388)

و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للإيضاح بشق لإخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها الكامل عشرة أبعرة لما روي عن

زيد بن ثابت «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل» ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد)

Mas'alah: What is the diyah for a fracture without exposing the bone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2388)

و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي)

Mas'alah: What is the diyah for a displaced fracture (munqilah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2388)

و) في (منقلة) بإيضاح وهشم (هما) أي عشر دية صاحبها أخذا مما مر ونصفه ففيهما لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود.)

Mas'alah: What is the blood-money for a ma'mumah and ja'ifah wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2388)

و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) [حاشية الجمل] والأنثى والذمي

والمجوسي والجراحات بحسابها والأطراف والمعاني بخلاف نفس القن انتهت (قوله وعن المتولي إلخ) معتمد فلا تغلظ حيث دخله لغير ضرورة لأنه ممنوع من دخوله وإلا غلظت هذا والمعتمد عدم التغليظ مطلقا كما أطلقه الرافعي اهـ ح ل. [فصل في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه] (فصل في موجب ما دون النفس إلخ) (قوله من الجرح ونحوه) الأولى حذف قوله ونحوه لأن جميع ما ذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وما ذكره ع ش من قوله تمثيلا للنحو كأن وسع موضحة غيره فيه نظر لأن توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح تأمل (قوله يجب في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالرأس والوجه لا بد منه أيضا في الهاشمة والمنقلة إذ لا يجب في كل منهما نصف العشر إلا إن كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في كبيره على البهجة وعبارته ففي إيضاح عظم الرأس ونقله وهشمه نصف عشر صاحبه أي في كل منها نصف عشر دية صاحبه وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لأن أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما انتهت (قوله في موضحة رأس أو وجه إلخ) تقدم أن الشجاج عشر وزاد عليها هنا الجائفة فجملتها إحدى عشرة وحاصل ما ذكره فيها هنا أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة قسم يجب في كل واحدة نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة قسم يجب في كل واحدة منها ثلث الدية وهي المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة قسم ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفي الشجاج قبل موضحة إلخ (قوله ولو في العظم الناتئ خلف الأذن) عبارة شرح م ر تجب في موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف الأذن متصلا به وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لا إثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف إذ الرأس

والوجه أشرف ما في البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك انتهت (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائما بخلاف السن فإن المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها اهـ سم (قوله والتحمت) أي بخلاف التحام الإفضاء فإنه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد اهـ سم (قوله نصف عشر دية صاحبها) أي إن لم توجب الجناية قودا أو أوجبته وعفا على المال اهـ شرح م ر (قوله غير الجنين) أما هو بأن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة وإن انفصل ميتا بالإيضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بأرش لأنه تبين أن الجناية على النفس وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بأرش لأنه تبين أن الجناية على النفس اهـ ع ش (قوله خمسة أبعرة) ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اهـ ح ل (قوله لأنها في مقابلة الجزء الذاهب) ذهاب الجزء ليس بلازم لأنه لا يلزم من الإيضاح إزالة جزء بل قد يحصل الإيضاح بمجرد شق الجلد مع بقاء أجزائه بحالها كما في ثقب الأذن حيث جعلوه غير مضر في الأضحية لعدم زوال شيء منها هكذا أخذته مما كتبه ع ش على م ر في آخر هذا الفصل بحثا في الجائفة وأجاب عنه بجواب لا يتأتى مجيئه في الموضحة فتأمل اهـ. (قوله أوجب في الهاشمة عشرا) أي الهاشمة المصحوبة بالإيضاح اهـ ح ل (قوله أخذا مما مر) هو قوله وهاشمة أوضحت أو أحوجت له عشر ومن المعلوم أن الموضحة لها نصف العشر وهو خمسة من العشرة فيبقى الذي يخص الهاشمة نصف العشر تأمل (قوله بإيضاح وهشم) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها إذا كانت في الرأس أو الوجه وإلا فحكومة اهـ ح ل. (قوله كجائفة) لم يتقدم عدها من الشجاج

Mas'alah: What is the definition of a ja'ifah wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة)

Mas'alah: What is the definition of a ja'ifah wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولي (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أي كداخلها فإن خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والأنف والعين وممر البول وداخل الفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds before the skull is exposed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

)

Mas'alah: What is the ruling on head wounds before the skull is exposed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2389)

وفي الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (إن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم (الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (

Mas'alah: What is the ruling on a wound that covers the head and face?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك

كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم)

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that goes through the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر فجائفتان) لأنه جرحه جرحين نافذين إلى الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on severing ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

)

Mas'alah: What is the diyah for severing both ears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2390)

فصل) في موجب إبانة الأطراف والترجمة به من زيادتي (في) الجناية على (أذنين ولو بإيباس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم «وفي الأذن خمسون» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية

أرش موضحة وسواء في ذلك السميع والأصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جنى عليه (

Mas'alah: What is the diyah for each eye and eyelid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2391)

(و) في (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر إحدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوءا) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مسألة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فإن نقصه) أي الضوء (فقسط) منه فيها (إن انضبط وإلا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الأعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (الأعمى) لأن الجمال والمنفعة في كل منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب.

Mas'alah: What is the diyah for parts of the nose and lips?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2391)

(و) في (كل من طرفي مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها

حكومة القصبة (و) في (كل شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a lisping person or child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2392)

(ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم إن بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2392)

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وإن كسرها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامن (فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا [حاشية الجمل] وفي قطع بعض اللسان مع

بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية أهمدا بغى (قوله ولو لألكن) لم يقدر المصنف كالمحلي هنا شيئا ولعله استغناء بما تقدم في المحلين قبله فإن قلت: يستغني بأولهما عن الثاني قلت: لما اختلف الاسم فيهما بالإظهار والإضمار أشار إلى جواز تقدير كل منهما فلم يستغن بأحدهما عن الآخر بخلاف ما هنا اهـ شوبري. (فائدة) الألكن من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة: الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس اهـ ز ي. وفي المصباح اللكنة العي وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر ألكن والأنثى لكناء مثل أحمر وحمراء ويقال: الألكن الذي لا يفصح بالعربية اهـ (قوله وإن لم يظهر أثر نطقه) عبارة شرح م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وإن ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الأنوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق وهو مأيوس من الأصم والصبي إنما ينطق بما يسمعه فإذا لم يسمع لم ينطق انتهت (قوله أو التحريك) قال البلقيني: وقت التحريك هاهنا بعد الولادة في الزمن القريب الذي يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما اهـ م ر اهـ شوبري. (قوله هذا) أي لسان الأخرس إن لم يذهب بقطعه الذوق وفي الناطق دية اللسان فقط وقوله وإلا فدية والظاهر دخول حكومة اللسان فيها قال الماوردي: ولا تجب الدية في لسان ناطق فاقد لذوق وحينئذ يتعين رجوع الإشارة للسان الأخرس فقط أي لا له وللناطق اهـ ح ل (قوله وإلا فدية) أي ولا حكومة إن قلنا: الذوق في جرم اللسان وإلا فحكومة له أيضا فيما يظهر اهـ حج اهـ س ل (قوله ولو أخذت دية اللسان فنبت إلخ) (قاعدة) كل عضو أخذ له أرش فعاد لم يسترد أرشه الأسن غير المثغور والإفضاء والجلد وكل معنى أزيل فعاد استرد أرشه مطلقا اهـ شيخنا وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال دية المعاني تسترد بعودها ... وديات الإجرام امنعن لردها واستثن سنا غير مثغرة

كذا ... إفضاؤها والجلد ثالث عدها. (قوله وفي كل سن أصلية) أي صغيرة أو كبيرة بيضاء أو سوداء ما لم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها وإلا ففيها حكومة اهـ ح ل (قوله تامة) خرج به ما لو خالفت العادة بأن ساوت الثنايا الرباعيات أو نقصت عنها قبل قلعها ولم تكن قلة الحركة ولا نقص المنفعة بجناية فإنه ينقص من نصف العشر بسبب نقصها اهـ ح ل وقوله مثغورة سيأتي محترزة في قول المتن ولو قلع سن غير مثغور إلخ وحاصله أن فيه تفصيلا بأن يقال: فإن عادت فلا شيء وإن لم تعد ولم يتبين فساد المنبت ففيها حكومة وإن تبين فساده ففيها الأرش الذي هو نصف العشر تأمل (قوله وإن كسرها دون السنخ إلخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الأولى والثالثة منها للتعميم والثانية للرد على من قال إذا عادت لا يجب فيها الأرش لأن العائد قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال: إنها إذا نقصت منفعتها تجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أيضا وإن كسرها دون السنخ إلخ) كما لو أبطل نفعها بالكلية وهي باقية مكانها فكذلك كذا بخط شيخنا وقوله وإعجام الخاء ويقال أيضا بالجيم اهـ سم. وفي المصباح السنخ من كل شيء أصله والجمع أسناخ مثل حمل وأحمال وأسناخ الثنايا أصولها وسنخ الفم ذهبت أسناخه وسنخ في العلم سنوخا من باب قعد بمعنى رسخ اهـ (قوله أو نقصت منفعتها) وهي المضغ فلو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها الحكومة ولو كانت الثنايا على سمت الرباعيات في الطول ففيها دية ناقصة حكومة لأن الغالب كونها مشرفة عليها في الطول وكل هذا أشار له الشارح بقوله تامة اهـ عميرة اهـ سم (قوله فإن قلع هو أو غيره السنخ إلخ) والأوجه مجيء مثل هذا في قصبة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية اهـ شرح م ر (قوله فإن بطلت منفعتها) أي قبل الجناية وهذا محترز قوله نقصت (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الأشخاص منها ثنايا وهي أربع أسنان في مقدم الفم اثنان منها في الفوق واثنان منها في التحت ورباعيات

Mas'alah: What is the blood-money for the two jaws?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2393)

(وفي لحيين دية) كالأذنين (ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها) أي في ديتهما (أرش أسنان) لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر. [حاشية الجمل] وهي أربع خلف الثنايا كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الأنياب كذلك وطواحين وهي اثنتا عشرة خلف الضواحك ستة في الفوق في كل جانب ثلاثة وستة في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين وهي لا توجد في بعض أفراد الإنسان كذا قيل: وتسمى الضواحك والطواحن والنواجذ أضراسا اهـ مرعشي وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله وهي ثنتان وثلاثون أي غالبا في الآدمي الحر نصفها في الفك الأعلى في كل جهة ثمانية ونصفها في الفك الأسفل كذلك ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه – صلى الله عليه وسلم – لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ وهي من الأضراس يقال لها: أضراس العقل ولا مانع من إرادتها في ضحكه – صلى الله عليه وسلم – وهذه الأربعة مفقودة في الحصي والكوسج فأسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا: وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنا وأسنان العنز تسعة عشر سنا اهـ بحروفه (قوله ولو زادت على ثنتين وثلاثين إلخ) أي وكانت على سمتها أو لم تكن مسامتة وقلعت مع جملتها فإن قلعت وحدها كان فيها حكومة كذا يفهم من كلامهم اهـ ح ل (قوله فلم

تعد وقت العود) فإن عادت لم يجب شيء ما لم يبق شين اهـ شرح م ر فإن بقي شين ففيه حكومة اهـ ع ش عليه (قوله وبان فساد منبتها) أي بقول خبيرين اهـ شرح م ر. وعبارة الشارح فيما تقدم فإن بان فساد منبتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة: فسد منبتها وجب قود انتهت (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بأن مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اهـ م ر اهـ سم (قوله نعم تجب له حكومة) اعتمده م ر قال في شرح الروض: وإن لم يبق شين لما حصل من الأول وكما يجب تقدير العود وإن لم يبق شين بأن تقدر الجناية في حال كونها دامية كما سيأتي وفيه أيضا وإن قلعها قبل التمام لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى اهـ وفيه أيضا وإن أفسد منبت غير المثغور آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي إلزام الأول الأرش تردد أي احتمالان للإمام والظاهر منهما كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة فإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد والظاهر المنع لما مر آنفا اهـ سم (قوله أيضا نعم تجب له حكومة) لعل وجهه إذا تحققنا ذهاب السن وشككنا في وجود الأرش فأسقطنا الأرش وأوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش اهـ ع ش على م ر ولعل تذكير الضمير في قوله له باعتبار كونها طرفا أو عضوا أو جزءا وإلا فالسن مؤنثة كما في المصباح وعبارته السن من الفم مؤنثة وجمعها أسنان مثل حمل وأحمال والعامة تقول إسنان بالكسر والضم وهو خطأ. (قوله وفي لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس اهـ ز ي ويتصور أفراد اللحيين عن الأسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهما فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء لأنه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الأم اهـ س ل (قوله ولا يدخل فيها أرش أسنان) أي على المعتمد وقيل: يدخل اتباعا للأقل

بالأكثر اهـ شرح م ر والأقل هو أرش الأسنان لأنه أقل من أرش اللحيين فإن فيهما دية كاملة وهي أكثر من أرش الأسنان السفلى اهـ ع ش عليه (قوله وله بدل مقدر) قال الشيخ عميرة أي بخلاف الكف مع الأصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الأسنان ولكل منافع غير منافع الآخرة بخلاف الكف مع الأصابع ولا إشكال في الأخير لأن الأصابع إذا بطلت بطل منافع الكف ثم لا فرق بين سن المثغور وغيره في تعدد الأرش لأن المنبت قد زال نعم لو ضرب اللحيين فيبسا فتعطل نفع الأسنان لم يجب للأسنان شيء لأنه لم يجن عليها نص عليه في الأم اهـ أي كما قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the blood-money for hands, feet, and fingers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2394)

(و) في (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره (فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة) تجب (أيضا) لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أنملة إبهام نصفه و) أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الأصبع ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipple?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2394)

(و) في (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها (و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لأنه إتلاف جمال فقط ذكر حكم الخنثى من زيادتي.

Mas'alah: What is the diyah for buttocks, labia, penis, and flaying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2395)

(وأليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن) لم ينبت بدله و (بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (وفي بعضها قسطه منها) لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فإن اختل بقطعها مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منهما لا من الأنف والثدي. (فصل) في موجب إزالة المنافع (تجب دية في) إزالة (عقل) عزيزي وهو ما

يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم إن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع [حاشية الجمل] في الأنثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وإنما فسر المحلي الأنثيين بجلدتي البيضتين لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما اهـ م ر انتهت (قوله وأليين) وتجب الدية بقطع اللحمتين الناتئتين بجنب سلسلة الظهر كالأليين قال في التنبيه: قال ابن الرفعة: وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة قال الأذرعي: وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي أيضا اهـ شرح م ر (قاعدة) : كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه إذا ثني كتمرتان وضاربتان لأنها لو حذفت التبس بتثنية المذكور ويستثنى من ذلك لفظان: ألية وخصية فإن أفصح اللغتين وأشهرها أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال: أليان وخصيان وعلل ذلك بأنهم لم يقولوا في المفرد ألي وخصي فأمن اللبس المذكور اهـ شوبري (قوله وشفرين) أي قطعا أو إشلالا وقوله وذكر أي قطعا أو إشلالا اهـ شرح م ر (قوله حرفا فرج المرأة) ولا فرق بين البكر والثيب والهزيلة والرتقاء والقرناء اهـ ز ي اهـ ع ش (قوله وعنين) أي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر اهـ شيخنا اهـ سم (قوله إن لم ينبت بدله) وإلا فلا شيء فيه كالإفضاء وقلع سن غير مثغورة وفيما عدا ذلك من الإجرام تجب الحكومة أو الأرش اهـ ح ل (قوله ثم مات) أي أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية للجلد فالموت ليس بقيد تأمل (قوله وحشفة كذكر) في الروض وشرحه وفي قطع باقي الذكر أو فلقة منه حكومة وكذا في قطع الأشل كما صرح به في الأصل فإن أشله أو شقه طولا فأبطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربة الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاما طويلا اهـ سم على منهج والراجح وجوب القصاص اهـ ع ش على م ر

(قوله فإن اختل بقطعها) أي بقطع بعضها. وعبارة شرح م ر فإن اختل بقطع بعضها إلخ انتهت (خاتمة) محل وجوب الدية الكاملة فيما مر من الإجرام إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدور ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه يعني أنه إذا ذهب من المجني عليه أو نحوه بعض جرم ولو بآفة كأصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الأول اهـ ع ش عليه. [فصل في موجب إزالة المنافع] (فصل في موجب إزالة المنافع) وجملة ما ذكر منها ثلاثة عشر أي وفيما يذكر معها من حكم الإفضاء ومن الفرع الآتي بعد هذا الفصل (قوله في إزالة عقل) سمي بذلك لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل: محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل: محله هما معا وقيل: لا محل له قاله الإمام اهـ ق ل على المحلي (قوله وهو ما يترتب عليه التكليف) عبارة شرح م ر والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف انتهت وقوله والمراد به هنا إلخ فسره في نواقض الوضوء بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعليه فانظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة مع أن الظاهر أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه اهـ ع ش عليه (قوله انتظر) أي فإن عاد فهل تجب حكومة أو لا يجب شيء فيه نظر وكذا يقال في جميع المعاني الآتية وينبغي وجوب الحكومة لكن قضية ما كتبه سم على حج أن ظاهر كلامهم انتفاؤها وتوقف فيه فليراجع ويمكن أن يفصل فيقال: إن كان زواله بلطمة أو نحوها فلا شيء فيه بعد عوده لأن اللطمة بمجردها لا يجب فيها إلا التعزير وإن كان بجراحة وجبت الحكومة للجراحة لا لزوال العقل اهـ ع ش (قوله فإن مات قبل العود) أي وقبل تمام المدة وجبت الدية بخلاف سن غير المثغور وفساد المنبت حيث لا تجب الدية

لأن سن غير المثغور جرت العادة أي اطردت بعودها بخلاف العقل اهـ ح ل (قوله كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية إذا مات المجني عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاث أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني فانظر حكم ما لو

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing with or without the ears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2397)

ففي السمع كل من أذنيه نصف دية (و) في إزالته (مع أذنيه ديتان) لأن السمع ليس في الأذنين كما مر (

Mas'alah: How is loss of eyesight treated like loss of hearing in diyah rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2398)

وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for gouging out both eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2398)

و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر

)

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2399)

و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل الخبرة: لا يعود (وإن لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لأنه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم إحسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول (

Mas'alah: How is the diyah for loss of speech distributed among Arabic letters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2399)

وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي) إزالة (بعضها قسطه) منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم وإلا وجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت (

Mas'alah: What is the diyah when part of the tongue is cut and speech is partially lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2399)

ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه

(فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر.)

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2400)

و) تجب دية (في) إزالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فإذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فإن نقص) الإدراك عن إكمال الطعوم (فكسمع) في نقصه فإن عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي.)

Mas'alah: What is the diyah for removing the ability to chew?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2400)

و) تجب دية (في) إزالة (مضغ) لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فإن نقص فحكمه ما مر.)

Mas'alah: What is the ruling when a broken spine causes loss of both walking and semen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعة أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون يديه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (

Mas'alah: What is the blood-money for a head or face wound that exposes the bone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

فصل (في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم) أي منه (خمسة أبعرة) لحديث «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الترمذي والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبعير يطلق على الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture with bone exposure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(و) في (هاشمة مع إيضاح عشرة) ، لما روي عن زيد بن ثابت «أنه - صلى الله عليه وسلم - أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل» ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture without bone exposure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(ودونه) أي وفي هاشمة من غير إيضاح (خمسة) أخذا مما ذكر قبل (وقيل حكومة)

ككسر سائر العظام.

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that displaces bone fragments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(و) في (منقلة) وهي مسبوقة بهشم وإيضاح (خمسة عشر) بعيرا لحديث عمرو بن حزم وبذلك رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ورووا من حديثه ما سبق في الموضحة

Mas'alah: What is the blood-money for a ma'mumah wound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(و) في (مأمومة ثلث الدية) لحديث عمرو بذلك أيضا وقيس بها الدامغة، وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لأنها تذفف ومنع ذلك

Mas'alah: What is the blood-money for a ja'ifah wound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1350)

(وفي جائفة ثلث دية) حديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم، وهذا كالمستثنى مما قبله [حاشية قليوبي] فصل في حكم واجب ما دون النفس في المسلم وغيره من الذكر والأنثى والخنثى والحر والرقيق قوله: (في موضحة الرأس)

ومنه البياض خلف الأذن هنا دون الوضوء لتعلقه فيه بالشعر. قوله: (أي منه) أشار إلى أن اللام بمعنى من لدفع توهم أنه المستحق لها بالجناية على غيره، ولإفادة أن الظرف متعلق بالرأس والوجه فتأمل. قوله: (خمسة أبعرة) لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أولى لأن الخمسة مثلثة أو مخمسة كما يأتي، ولكان أعم لأنه المعتبر وسيأتي قوله: (والثلاثة) هم أبو داود والنسائي وابن ماجه قوله: (والبعير يطلق على الذكر والأنثى) وهذا الإطلاق لغة ولو سكت عنه لكان أولى لأن المعتبر هنا الإناث كما تقدم في الدية وستأتي الإشارة إليه. قوله: (مع إيضاح) ولو لحاجة إليه لإخراج العظم المهشوم، ولو وصلت الهاشمة إلى وجنة أو فم، أو الموضحة إلى أنفه وجب مع الأرش حكومة أيضا محل ما ذكر في رأس أو وجه غير زائد يقينا وإلا فالواجب حكومة لا أرش قوله: (أخذا مما ذكر قبل) من أن شرط وجوب العشرة اجتماعهما، والواجب في شيئين يقتضي التوزيع عليهما. قوله: (فهشم) الواو أولى قوله: (وأم رابع) بفتح الهمزة وتشديد الميم فعل ماض، فلو دمغ خامس، فإن قلنا بالمرجوح: إن الدامغة مذففة فهو القاتل، فعليه الدية وعلى كل ممن قبله ضمان جرحه، وإلا فإن مات بجراحاتهم وزعت الدية على الخمس وسقط مقدر الجروح الأول، وإلا فعلى الخامس حكومة فقط فراجعه. قوله: (وهذا كله إلخ) أي كما صرح به المصنف أولا وتؤخذ الذكورة من تذكير لفظه المتقدم وسكوت الشارح عن الحر هنا مع ذكر المسلم لا وجه له فتأمله. قوله: (فتراعى هذه النسبة إلخ) هو صريح في اعتبار التثليث والتخميس ففي الموضحة عمدا خمس أبعرة إناث مثلثة حقة، ونصف وجذعة ونصف، وخلفتان وفيها خطأ خمس مخمسة بنت مخاض، وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة فراجع ذلك وحرره. قوله: (والذمي) أي الذكر ما ذكره وفي الذمية نصف وثلث بعير، وفي المجوسية سدس بعير، وانظر كيف التثليث والتخميس فيها وغيرها. قوله: (وعلى هذا القياس) أي قياس غير الموضحة من الهاشمة وغيرها عليها في تلك النسبة فتأمل. قوله: (إن عرفت) يقينا

قوله: (وجب قسط) أي ما لم تكن الحكومة لو اعتبرت أكثر منه وإلا وجبت فإن استويا تخير. قوله: (وفي جائفة ثلث دية) وكذا في دامغة بل هي منها [حاشية عميرة] [فصل في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمس من الإبل] فصل في موضحة الرأس قوله: (أخذا مما ذكر) وذلك لأن الواجب في شيئين يوزع عليهما عند الانفراد. قوله: (وقيل حكومة) على هذا هل تبلغ أرش موضحة تردد فيه جواب القاضي ثم قال لا يبلغ بها. قوله: (خمسة عشر) لو نقل من غير إيضاح فهل يجب عشرة أبعرة أم حكومة قال الرافعي فيه الوجهان السابقان يعني في الهشم المنفرد عن الإيضاح. قوله: (فهشم) الإتيان بالواو أولى. قوله: (فحكومة) أي ولا يجوز أن يبلغ بها أرش الموضحة قوله: (ففيه حكومة) وذلك لأن الشين في الوجه والرأس أعظم لاشتمالهما على المحاسن والحواس ولئلا يلزم

Mas'alah: What constitutes a ja'ifah wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(وهي جرح ينفذ) بالمعجمة (إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين وخاصرة) أي كداخل المذكورات وصور في الجنين بما نقل عنهم من أن الجرح النافذ منه إلى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره إلى الجنبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف داخل الفم والأنف

Mas'alah: Does the compensation for a head wound (mudihah) vary by its size?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) فالكبيرة وغيرها سواء في أرشها المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a head wound (mudihah) spans both the head and face?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة) نظرا للصورة، والأول نظر إلى اختلاف الحكم أو المحل

Mas'alah: What is the ruling on widening an existing head wound (mudihah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح) كما لو أتى به ابتداء كذلك؛ والثاني ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on a head wound (mudihah) inflicted by another person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(أو) موضحة (غيره فثنتان) لأن فعله لا يبنى على فعل غيره

Mas'alah: How is the number of penetrating wounds (ja'ifah) determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1351)

(والجائفة كموضحة في التعدد) وعدمه فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما أو تآكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ

Mas'alah: What is the ruling on a double-headed spear entering the body?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان) حيث الحاجز بينهما سليم [ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة]

Mas'alah: Does the compensation (arsh) drop when a wound heals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة) وهو قول أو وجه مخرج وجه بأن السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة، واستدل الأول بحديث عمرو بن حزم «وفي الأذن

خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي وسواء فيهما القطع والقلع والسمع والأصم

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for causing the ears to become dry (ibas) through injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(ولو أيبسهما) بالجناية (فدية وفي قول حكومة) لأن منفعتهما لا تبطل بذلك، وهي جمع الصوت ليصل إلى الصماخ ومحل السماع، وعورض ببطلان المنفعة الأخرى، وهي دفع الهوام بالإحساس

Mas'alah: What is the ruling on cutting two dry ears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية) الأول مبني على الأول والثاني على الثاني كما في المحرر.

Mas'alah: What is the blood-money for each eye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(وفي كل عين نصف دية) . لحديث عمرو بن حزم «في العين خمسون من الإبل» رواه مالك وحديثه أيضا «وفي العينين الدية» رواه النسائي وابن حبان والحاكم

Mas'alah: What is the blood-money for the eye of a cross-eyed, bleary-eyed, or one-eyed person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(ولو) هي (عين أحول وأعمش وأعور) أي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لأن المنفعة باقية في أعينهم ومقدارها لا ينظر إليه

Mas'alah: What is the diyah for an eye with a white spot that does not impair vision?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) فيها نصف الدية

Mas'alah: How is the diyah calculated when a white spot reduces vision?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(فإن نقص فقسط) منه فيها إن انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها

Mas'alah: What is the diyah for each eyelid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(وفي كل جفن ربع دية ولو) كان (لأعمى) ففي الأربعة الدية على قياس أن في المتعدد من جنس الدية تقسم على أفراده كالعينين والأذنين

Mas'alah: What is the diyah for the nose (marin)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(و) في (مارن) وهو ما لان من الأنف مشتمل على طرفين، وحاجز (دية) لحديث عمرو بن حزم «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة» وحديث طاوس عندنا في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل» رواهما البيهقي، ولا يزاد في قطع القصبة معه شيء وتندرج حكومتها في ديته في الأصح

Mas'alah: What is the diyah for each side of the nose and the septum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1352)

(وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية

Mas'alah: What is the diyah for the eyelid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

دية الجفن]

Mas'alah: What is the diyah for each lip?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(و) في (كل شفة نصف) لحديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية» رواه النسائي وابن حبان والحاكم]

Mas'alah: What is the diyah for the lip?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

دية الشفة]

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(و) في (لسان) لناطق، (ولو لاكن وأرت) بالمثناة (وألثغ) بالمثلثة (وطفل دية) ، لحديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» رواه من ذكر قبل وأبو داود

Mas'alah: What is the condition for a child's tongue to have a full diyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) فإن لم يظهر فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(و) في (كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص «في كل سن خمس من الإبل» رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم «وفي السن خمس من الإبل» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم

Mas'alah: What is the ruling if a tooth's function is lost due to movement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(وإن بطلت المنفعة) بشدة الحركة (فحكومة) في سنها

Mas'alah: What is the ruling on extracting a child's tooth that does not grow back?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(ولو قلع سن صبي لم يثغر) بضبطه المتقدم أي من أسنانه التي تسقط وتعود غالبا (فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت وجب الأرش) السابق (وإلا ظهر أنه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر العود لو عاش والثاني يجب الأرش لتحقق الجناية والأصل عدم العود

Mas'alah: Does the diyah for a tooth fall if the tooth grows back?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(و) الأظهر (أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة. والثاني قال العائدة قائمة مقام الأولى

Mas'alah: What is the diyah for all teeth being extracted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا

Mas'alah: Does the blood-money for multiple teeth exceed one full diyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية) كأن يسقطها بضربة، ولو أسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني.

Mas'alah: What is the blood-money for each jawbone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(و) في (كل لحي) بفتح اللام (نصف دية) كالأذن واللحيان منبت الأسنان السفلى

Mas'alah: What is the blood-money for the lips and tongue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

(ولا يدخل أرش الأسنان) [حاشية قليوبي] قوله: (وفي كل شفة) ولو بإشلال وهي ما بين الشدقين مما يستر الأسنان واللثة ويندرج فيه حكومة الشارب ونحوه، قوله: (نصف) نعم لو كانت مشقوقة نقصت حكومة. قوله: (وفي الشفتين الدية) أي مع القياس المتقدم في المتعدد، وقال مالك بوجوب ثلثي الدية في الشفة السفلى. قوله: (وفي لسان دية) وإن كان له طرفان أصليان، فإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، ففي الأصلي الدية وفي الآخر حكومة تنقص عن قسط قدره من الأصلي. قوله: (لناطق) ولا عبرة بالذوق معه كذا في شرح شيخنا وفي العباب خلافه فراجعه وتأمله وسيأتي قريبا ما

يؤيده. قوله: (وألثغ) فعلم أنه لا يضر نقص بعض الحروف حيث لم يكن بجناية. قوله: (من ذكر قبل) وهم النسائي وابن حبان والحاكم. قوله: (وطفل) نعم إن بلغ أوان النطق، ولم يظهر فحكومة بلا خلاف وفي لسان أصم لا يحسن الكلام دية على الأصح في الأنوار. قوله: (فإن ذهب ذوقه) أي الأخرس وجبت الدية، ويدخل فيها حكومة للسان ولو ذهب ذوق الناطق مع كلامه فديتان على المعتمد ولا حكومة للسان. فرع: لو عاد اللسان بعد قطعه لم يسقط الدية ولا الأرش، وكذا سائر الأجرام إلا في ثلاثة: سن غير الثغور، وسلخ الجلد، والبكارة، وأما المعاني فيسقط الأرش بعودها مطلقا لأن ذهابها مظنون. قوله: (وفي كل سن) أصلية تامة مثغورة متميزة خمسة أبعرة، لو قال: نصف عشر دية صاحبها لكان أعم وأولى، ولو كانت أسنانه صفيحة واحدة وجب دية صاحبها فقط، على المعتمد وفي إبطال منفعة السن أرش كامل كقلعها على المعتمد. قوله: (وإعجام الخاء) ويقال بالجيم قوله: (أو قلعها به) أي معا فلو قلعه وحده بعدها وجب فيه حكومة كما لو قلعه غيره، وفي جعل إزالة السن دون سنخها قلعا تجوز لأنه كسر لا قلع فتأمل، قوله: (وفي سن زائدة) أي خارجة عن سمت الأسنان وإلا ففيها أرش كامل كما في الأصبع الزائدة، ولو قلع مع السن شيء من عظم الرأس وجب له حكومة، ولو طالت السن بحيث لا تصلح للمضغ ففيها حكومة فقط، كما لو كانت ناقصة عن أختها. قوله: (وإن بطلت المنفعة) أي كلها إذا قلعها وهي كذلك. قوله: (أو نقصت) أي بغير جناية وإلا ففيها أرش ناقص حكومة. [حاشية عميرة] لم ترد في كتاب عمرو بن حزم ولهذا قالوا أغرب الماوردي في قوله أنه ورد في كتاب عمرو، قوله: (وقيل في الحاجز إلخ) على هذا لو قطع طبقة مع الحاجز وجب نصف الدية مع حكومة، كذا قال الزركشي ثم قال بعد ذلك الثالث يعني من التنبيهات محل الخلاف إذا أفرد الحاجز بالجناية لكن عبارة المصنف في حكاية الوجه تتناول ما لو قطع أحد الطرفين مع الحاجز وواجبه نصف الدية وحكومة. قوله: (وفي كل شفة) خالف مالك

فقال في السفلى الثلثان أي لحركتها وفي العليا الثلث. [

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

دية اللسان] قوله: (وفي اللسان) نقل الشافعي في الأم وكذا ابن المنذر فيه الإجماع. [

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth of a free male?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

دية سن الذكر الحر] قوله: (سواء إلخ) لو أبطل نفعها بالكلية فكذلك، قوله: (أو نقصت) ظاهره ولو بجناية قوله: (ففيها الأرش) لنقص البطش [

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1353)

دية سن الصبي] قوله: (فلا شيء) يعني لا دية وإلا فالحكومة واجبة، قوله: (والثاني يجب) أي لو عاد بعضها ثم مات فالظاهر عدم مجيء هذا القول. قوله: (وهي ثنتان وثلاثون) أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع ضواحك، لعله وأربع أنياب واثنا عشر رحى وأربع نواجذ وهي

وهي ست عشرة (في دية اللحيين في الأصح) والثاني يدخل اتباعا للأقل الأكثر ففيهما بأسنانهما على الأول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما أسنان

كلحي طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تناثرت أسنانه

Mas'alah: What is the diyah for hands, fingers, and feet?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1354)

(وفي كل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا و) في (كل أصبع عشرة أبعرة و) في (كل أنملة) من غير إبهام (ثلث العشرة و) في (أنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية، ومن فوقه حكومة أيضا وفي كل أصبع منهما عشرة أبعرة، وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم: «في اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the nipple and testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1354)

دية حلمة المرأة] قوله: (وهي رأس الثدي) هذا التعريف يشمل حلمة الرجل

أي الرجل (حكومة وفي قول دية) كالمرأة وفرق الأول بانتفاء المنفعة فيه (وفي أنثيين) أي جلدتي البيضتين (دية وكذا ذكر) ، لحديث عمرو بن حزم «في الذكر وفي الأنثيين الدية» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ

وعنين) ففيه دية (وحشفة كذكر) ، ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها، (وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الأنف وحكومة الثدي في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم. (وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية) كالأنثيين والمرأة كالرجل ففي أليها ديتها وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره وإلا فالحكومة (وكذا شفراها) أي المرأة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالأليين (وكذا حكم سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (إن بقي) فيه (حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أي إن فرض ذلك وإلا فالسلخ قاتل له وجعل في وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر. فرع: في إزالة المنافع (في العقل) أي إزالته (دية) روى البيهقي حديث «في العقل الدية» ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولا يزاد عليها إن زال بجناية لا أرش لها، ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا) أي الدية والأرش أو الحكومة (وفي قول يدخل الأقل في الأكثر) [حاشية قليوبي] قوله: (أي الرجل) ولو احتمالا فشمل الخنثى. قوله: (أي جلدتي إلخ) تقدم ما فيه ومحل وجوب الدية إن سقط البيضتان، وإلا ففي الجلدتين حكومة ولو سل البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين. قوله: (وكذا ذكر) بقطعه أو إعلاله وفي تعذر الجماع به حكومة، فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه. قوله: (ففيها دية) ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء كما علم. قوله: (بقسطه منها) فلو اختل معه مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى، كما في الروضة. قوله: (وفي الأليين) ومثلهما اللحمتان الناتئان بجنب سلسلة الظهر ففيهما الدية. قوله: (وخر غير السالخ رقبته) أو خرها السالخ واختلف الجناية عمدا وغيره، ولو نبت الجلد استردت الدية كما تقدم آنفا

قوله: (فرع) التعبير به أنسب من التعبير بالفصل، كما لا يخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله، وهو في إزالة المعاني المعبر عنها بالمنافع قوله: (المنافع) ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها إن لم يرج عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة، فإن لم تعد أو مات بعد مضي زمن قدروه وجبت الدية وإلا فلا كما مر قوله: (في العقل) سمي بذلك لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق والكلام في العقل الغريزي إذا زال كله، وهو ما عليه التكليف وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس، ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ، وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا، وقيل لا محل له قاله الإمام فإن زال بعضه وعلم كأن صار يجن يوما، ويفيق يوما وجب قسطه، وإلا فحكومة كما في العقل المكتسب، وهو ما به حسن التصرف. قوله: (أي إزالته) كذا عبر به هنا، وفي الشم وعبر في البصر بالإذهاب معا والإزالة وفي السمع وغيره بالإبطال فقيل هو تفنن في التعبير بدليل تعبيره أولا في الجميع بإزالة المنافع وبدليل أن المصنف لم يعبر بالإبطال، ولا بالمذهب وقيل هو الأقعد إن هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها في شيء لا يصح فيه غيره منها، كما يقال لمن صرف ماله في شيء أذهب ماله في كذا ولا يقال أبطله، ولا أزاله ويقال لمن أفسد صلاته أبطلها، ولا يقال أذهبه ولا أزالها ويقال لمن نقل شيئا من محل إلى آخر أزاله، ولا يقال أبطله ولا أذهبه، فلعل المصنف والشارح نظرا إلى مثل ذلك فتأمل. قوله: (كأن ضرب رأسه أو لطمه) أي وأمكن زواله بذلك وإلا كضربه بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان معها فتأمله قوله: (في [حاشية عميرة] فهو أحسن من قول غيره بعد هذا الذي يلتقمه المرضع اهـ قال الإمام ولونها في الغالب يخالف لون الثدي وحولها دائرة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة. [

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the penis of an impotent man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1355)

دية حلمة الرجل] قوله: (وعنين) أي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر، قوله: (لأن معظم منافع الذكر) أي فهي كالأصابع مع الكف قوله: (منها) أي كالسن [

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to injury to the tongue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1357)

(وفي الكلام) أي إبطاله بالجناية على اللسان (دية) . روى البيهقي حديث ابن عمر: «في اللسان الدية» إن منع الكلام ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع

Mas'alah: How is the diyah apportioned for loss of specific letters of speech?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1357)

(وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) أولها في الذكر عادة ألف أي همزة ففي ذهاب نصفها نصف الدية، وفي كل حرف ربع سبع الدية لأن الكلام يتركب من جميعها (وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية) والأولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه، وهي ما عدا المذكورات، والأول قال الحروف وإن اختلفت مخارجها الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق، والحلقية منسوبة إلى الحلق،

والشفهية إلى الشفة وأصلها شفهة، وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله في لغة العرب تعلق بالموزع. وقوله قسطه أي [حاشية قليوبي] بصره، فحكومة، والفرق احتمال عدم قوة الإبصار لضوء النهار. قوله: (أهل الخبرة) ويكفي اثنان منهم، وإذا شهدوا بذهابه أخذت الدية بلا تحليف بخلاف الامتحان الآتي. قوله: (إذ لا طريق لهم إلخ) فيه نظر بما مر أن لهم معرفة بتوقع عوده إلا أن يقال لا يلزم من معرفتهم ببقائه لنوع من الإدراك معرفتهم بزواله لعدم علامة عليه، قوله: (أو يمتحن) أي بعد السؤال على المعتمد، فأو للتنويع، وأما الوجه الثالث وهو رد الأمر إلى خبرة الحاكم فهو مؤخر عنهما على الراجح لأنه أضعفها. قوله: (ويؤمر أن يتباعد إلخ) تقدم في السمع عكس هذا بتقديم التباعد على القرب، ولعله تفنن لإفادة جواز كل من الأمرين في كل من الحالتين، وهذا لا يخالف ما في شرح شيخنا الرملي من ذكره لذلك حكمة فراجعه. تنبيه: متى اتهم المجني عليه في شيء مما ذكر امتحن بتخالف المسافة في الجهة، أو بتغير نحو ملبوس وغير ذلك حتى يظهر صدقه وكذا ما يأتي. قوله: (وعلم قدر الذاهب إلخ) أي بما مر في السمع لأنه مثله ولا دخل لأهل الخبرة فيه أيضا. قوله: (وفي الكلام إلخ) أي بعد امتحانه وحلفه قوله: (ثمانية وعشرون) ولام ألف مكررة فلا شيء فيها استقلالا، وفي غير لغة العرب يوزع عليها قلت، أو كثرت ويوزع على أكثر اللغتين لمن عرفهما إن كان الحرف الذي أزيل من المشترك بينهما، وإلا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا الزيادي العربية مطلقا متى اجتمعت مع غيرها. [حاشية عميرة] ذهاب سمع الأخرى سدت، وإن كان لا يعرف فالقول قوله بيمينه ويجب له نصف الدية اهـ. قال الماوردي وما ذكر من التجربة لا يكفي مرة بل لا بد من مرات يزول بها التصنع ويتفق فيها النداء، فإن اختلف حمل على أقل الوجوب. قوله: (لم يزد) هو كذلك وإذا قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة، قوله: (سئل أهل الخبرة) أي ولا تحليف قوله: (ورد الأمر إلخ) أي وهو الذي في المتن قوله: (وإلا فحكومة في الأصح) ومقابله يعتبر

بقرنه قوله: (عصبت إلخ) أي ويفعل ذلك مرات وينظر قدر المسافات هل اتحدت أم اختلفت كما سلف نظيره في السمع. [

Mas'alah: What is the diyah for partial tongue cutting and loss of speech?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1358)

(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية، ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية أيضا، وهو ظاهر (وفي الصوت) أي إبطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان في كل منهما دية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام، ويفوت بطريقين: انقطاع الصوت، وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان، روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال «مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية» وهذا من الصحابي في حكم المرفوع

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of taste?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1358)

(وفي الذوق) أي إبطاله (دية) كغيره من الحواس، ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما. [حاشية قليوبي] قوله: (فأحد الوجهين) هو المعتمد قوله: (أو بجناية) أي من جنس من يضمن كالحربي وإلا كجناية سبع فكالآفة فقوله لئلا يتضاعف الغرم أي

في نفسه ممن شأنه الغرم سواء ضمن أم لا كعبد إذا جنى عليه سيده وسواء أخذ أو لا قوله: (وجب قسطه) ويوزع في العجز الخلقي والآفة على من يحسنه إن أخل كلامه بالمقصود وإلا وجب جميع الدية وتوزع في الجناية على الجميع، قاله شيخنا ولا يجبر حرف حدث أو أكثر أرش حرف ذهب بالجناية، ويوزع على ما كان وقت الجناية. قوله: (مما ذكر) وهو ثمانية وعشرون حرفا أو غير الشفهية، والحلقية ما عجز عنه أو بغير جناية أو بها. قوله: (المضمون كل منهما بالدية) أي الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الأخرس حكومة، ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر، وجب عليه دية كاملة، ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص بقطع نصفه، فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية، ولو ذهب ثلاثة أرباع كلامه فلا شيء لأن المتولد من القصاص هدر، قوله: (مع بقاء اللسان إلخ) ومع بقاء مبلغ الطعام صحيحا أيضا، فلو ضاق باعوجاج عنق مثلا وجبت حكومة ولو انسد فقال الغزالي وإمامه وجبت دية، وإن لم يمت أو مات بغير عدم الطعام وهو المعتمد. قوله

Mas'alah: How is the diyah distributed for loss of taste sensations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1359)

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فإذا أبطل إدراك واحدة وجب خمس الدية (فإن نقص) الإدراك فلم يدرك الطعوم عن إكمالها (فحكومة) في النقص

Mas'alah: What is the diyah for ifda' (perforation) in a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1359)

(وفي إفضائها) أي المرأة (من الزوج وغيره) أي من أي منهما (دية) أي ديتها (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل) مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو فوقه واقتصر في الروضة كأصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسألة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة. قال الماوردي، وعلى الثاني تجب الدية الأول من باب أولى، وعلى الأول تجب في الثاني حكومة، وقال المتولي الصحيح أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل منهما، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة كأصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الإفضاء بالوطء وغيره، كأصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنى (فإن لم يكن الوطء) للزوجة الذي هو حق الزوج (إلا بإفضاء فليس للزوج) الوطء ولا يلزمها تمكينه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of grip (batash)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1359)

(وفي البطش) أي إبطاله بأن ضرب يديه [حاشية قليوبي] قوله: (فإن نقص) أي ولم يعلم قدر النقص وإلا وجب القسط. قوله: (عن إكمالها) أي مع إدراكه لذتها، فإن ذهبت لذتها وجبت الدية. [دية المضغ] قوله: (وتجب الدية في المضغ إلخ) قد خالف في تعبيره بهذا أسلوبه السابق، ولعله للاختصار بإسقاط لفظ الدية في جميع ما بعده، ويصدق المجني عليه في هذا وما بعده بيمينه وسيصرح الشارح ببعضه. قوله: (أي إبطاله) بنحو تخدير الأسنان، أو تصلب مغرس اللحيين بمنع حركتهما، وفي نقص ذلك

حكومة كغيره. قوله: (كالبصر مع العينين) أي من حيث إنه المنفعة العظمى فيها لا من حيث الحكم كما علم. قوله: (أي إبطالها) بأن لم يبق له مني يخرج أصلا، وكذا منع إحباله مع خروجه ففيه دية أيضا، قال الأذرعي ما لم يظهر للأطباء أنه عقيم وإلا فلا شيء. قوله: (صلب) فيه لغات ثلاث ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا. قوله: (وفي قوة حبل) أي ما لم يظهر للأطباء أنها عاقر. قوله: (وعبر الإمام بشهوة الجماع) وهي المرادة سواء من الرجل والمرأة فذكر الشارح للأول تصوير. تنبيه: في إبطال اللبن بالجناية على الثديين مثلا حكومة كما مر، وفارق المني بأنه وصف ذاتي، واللبن يطرأ ويزول. قوله: (وفي إفضائها) أي إن لم يلتحم وإلا فحكومة كإفضاء الخنثى وزوال بكارته لأنه جراحة. قوله: (ديتها) ويندرج فيها أرش البكارة لا المهر إن أزالها بوطء لاختلاف جهة الوجوب ولو لم يستمسك الغائط وجب حكومة أيضا. قوله: (وهو رفع إلخ) هو المعتمد. قوله: (وعلى الأول إلخ) هو المعتمد على المعتمد. قوله: (فلو أزال) أي قول المتولي المرجوح وسكوته في الروضة، وأصلها على مقالة المتولي هذه بوجوب ديتين للإشارة إلى أنه وجه ثالث لا لاعتماده وفي بعض النسخ سكت عنه بمعنى أسقط. قوله: (ولا يلزمها) بل ولا يجوز فيحرم عليها. قوله: (افتضاضها) بالفاء والقاف. قوله: (فأرشها وهو الحكومة) نعم لو أزالتها بكر وجب القود عليها. قوله: (كنكاح فاسد) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط. قوله: (فلا مهر) ولو رقيقة قوله: (ولا أرش) أي في الحرة ويجب في الرقيقة قوله: (أو غيره) ويحرم إن تضررت به. [حاشية عميرة] مع سكون الثاني وصالب [دية إفضاء المرأة من الزوج] قوله: (وفي إفضائها) علله الماوردي بأنه يقطع التناسل لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق فكان كقطع الذكر وقد روى الحاكم ذلك عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، ثم هو مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة ولو التحم سقط الدية بخلاف الجائفة. قوله: (دية) أي ويدخل فيه أرش البكارة. قوله: (وقيل مدخل ذكر) أي لأن إفضاء ما بين

القبل والدبر عسر على الآلة فكان مرادهم بالإفضاء هذا، قوله: (إلا بإفضاء) أي سواء التفسير الأول، والثاني [دية فض بكارة من لا يستحق افتضاضها] قوله: (فأرشها) يستثنى ما لو كان هذا المزيل يستحق عليها القصاص في نفسها، قوله: (أو بذكر) ولو بحائل كما هو مقتضى الإطلاق، قوله: (لشبهة أو مكرهة) يجب أيضا أرش البكارة عند انتفاء الأمرين إذا كانت رقيقة وقلنا بعدم اندراج أرش البكارة في المهر وهو الأصح، قوله: (فمهر مثل) وأرش البكارة الأول للاستمتاع والثاني لزوال البكارة ووجه الوجه الثاني أن الغرض

Mas'alah: What is the diyah for loss of walking and multiple injuries to the spine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1360)

فشلتا (دية وكذا المشي) أي إبطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لأن البطش والمشي من المنافع الخطيرة (و) في (نقصهما حكومة) ومن نقص المشي أن يحتاج فيه إلى عصا (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدأ المشي أي وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر.

Mas'alah: What is the compensation for a wound that exposes the bone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3375)

(يجب) (1) في الموضحة، خمس من الإبل (2) ، سواء كانت في الوجه، أو الرأس، صغيرة كانت، أو كبيرة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds on the head and their compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3376)

وقال مالك: إذا كانت على الأنف، (أو على) (1) اللحي الأسفل، ففيها حكومة (2) . (إذا) (3) أوضحه موضحتين، بينهما حاجز في الظاهر (4) ، وقد خرق (ما بينهما) (5) في الباطن، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (6) يجب عليه أرش موضحتين (7) . والثاني: يجب عليه أرش موضحة واحدة (8) . وإن أوضح رأسه، ومساحته عشرون أصبعا، ومساحة رأس الجاني خمسة عشر أصبعا، فإنه يقتض في جميع رأسه، ويأخذ في الربع الباقي، ربع أرش موضحة. وخرج أبو علي بن أبي هريرة وجها آخر: أنه يأخذ عن الباقي أرش موضحة (9) ، وليس بصحيح (10) . (1) (أو على) : في ب، ج وفي أ: وعلى. (2) لأنها تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن. (3) (إذا) : في أ، ب وفي ج: وإن. (4) وجب عليه أرش موضحتين، لأنهما موضحتان. (5) (ما بينهما) : في أ، ب وفي ج: بينهما/ أي ترك الجلد الذي فوقهما. (6) (أنه) : في أوساقطة من ب، ج. (7) لانفصالهما في الظاهر. (8) لاتصالهما في الباطن. (9) لأن هذا القدر لو انفرد، لوجب فيه أرش موضحة. (10) لأنه إذا انفرد، كان موضحة، فوجب أرشها، وههنا هو بعض موضحة، لم يجب فيه إلا ما يخصه. (المهذب 2: 200) .

Mas'alah: What is the compensation for a wound that fractures the skull?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3377)

وفي الهاشمة عشر من الإبل، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (1) . وقال ابن القصار من أصحاب مالك: فيها أرش موضحة، وحكومة (2) . وقال الأبهري: الهاشمة (والمنقلة) (3) سواء، ثم قال: ليس (فيهما) (4) (أرش) (5) مقدر. فإن ضرب رأسه بمثقل، فهشم العظم، ولم يوضحه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه تجب (فيه) (6) الحكومة. (1) روي عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك لا يقال بالرأي فيكون توقيفا (كشاف القناع 6: 153 والمغني لابن قدامة 8: 472، وفتح القدير والعناية والهداية 8: 312) . (2) لأن مالكا قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشم حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم يقل فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقدير، فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة. (المغني لابن قدامة 8: 472) . (3) (والمنقلة) : في ب، جـ وفي أ: والمثقلة. (4) (فيهما) : في جـ وفي أ، ب فيها. (5) (أرش) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (فيه) : في ب، جـ وساقطة من ألأنه كسر عظم من غير إيضاح، فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق.

Mas'alah: Is a wound that passes through the body considered one or two ja'ifahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

فإن رماه بسهم فأنفذه فهو جائفتان على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a single ja'ifah according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3379)

ومن أصحابنا من قال: هو جائفة واحدة.

Mas'alah: What is the blood-money for the eyes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3380)

وفي العينين الدية، وفي إحداهما، نصف الدية (5) ، (وعين) (6) الأعور كعين غيره.

Mas'alah: What is the single opinion on the blood-money for the loss of eyesight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3382)

ومنهم من قال قولا واحدا: تجب دية الضوء (1) .

Mas'alah: What is the blood-money for the eyelids?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3382)

وفي الجفون الدية (4) .

Mas'alah: What is the blood-money for one eyelid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3382)

وإن (قلع) (5) (إحداها) (6) ، وجب (فيها) (7) ربع الدية. (1) لأن عود الضوء غير معهود، بخلاف السن فإن عودها معهود. (2) حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ويدعي زوال الضوء، لجواز أن لا يكون الضوء زائلا. (3) لأن الجناية قد وجدت، فتعلق بها موجبها (المهذب 2: 202) . (4) لأن فيها جمالا كاملا، ومنفعة كاملة، لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها، ويجب في كل واحد منها ربع الدية، لأنه محدود، لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها فوجب في كل واحد منها ما يخصه من الدية كالأصابع. (المهذب 2: 202، ومغني المحتاج 4: 62، ونهاية المحتاج للرملي 7: 327، وفتح الوهاب 2: 139، والتنبيه للشيرازي ص 138) . (5) (قلع) : في ج وفي أ، ب قطع. (6) (إحداها) : في ب، ج وفي أ: إحداهما. (7) (فيها) : في ب وفي أ، ج: فيه.

Mas'alah: What is the blood-money for upper and lower eyelids according to al-Sha'bi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3383)

(1) وحكي عن الشعبي أنه قال: يجب في الأعليين ثلث الدية، وفي الأسفلين، ثلثا الدية .

Mas'alah: What is the blood money for the ears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3383)

وفي الأذنين، الدية، وهو قول عامة الفقهاء (4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a withered ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3384)

فإن قطع أذنا مستحشفة. – فإن قلنا بالقول الأول: وجب عليه في قطعها الحكومة (3) . – وإن قلنا بالثاني: وجب عليه في قطعها كمال الدية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting one nostril and the septum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3385)

فإن قطع (أحد) (1) المنخرين والحاجز، وجب عليه على الوجه الأول، نصف الدية للمنخر، وحكومة للحاجز (2) . وعلى الوجه الثاني: يجب ثلثا الدية (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a withered nose due to a blow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3385)

وإن ضرب (المارن) (4) ، فاستحشف، ففيه قولان كما قلنا في الأذن (5) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect due to injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3385)

إذا جنى عليه جناية (8) ، ذهب منها عقله، وكان أرشها دون (1) (أحد) : في ج والمهذب، وفي أ: إحدى، وساقطة في ب. (2) الوارد عند الشيرازي: (وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز) المهذب 2: 203. (3) ثلث للحاجز، وثلث للمنخر. (4) (المارن) : في ب، ج وفي أ: المازن. (5) أحدهما تجب عليه الدية. والثاني: تجب عليه الحكومة، وقد مضى وجههما في الأذن. (6) لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة، فوجب باتلافها الدية، كالسمع، والبصر. (7) (إن كان الموجود به بعض الشم) : في ب، ج وفي أ: أن الموجود فيه، كان بعض الشم. (8) لا أرش لها، بأن لطمه أو لكمه، أو ضرب رأسه بحجر، فزال عقله، وجب عليه الدية، لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب في كتاب عمرو بن حزم، وفي العقل الدية، ولأن العقل أشرف من الحواس، لأن به يتميز الإنسان من البهيمة، وبه يعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان بايجاب الدية أحق. المهذب للشيرازي 2: 203.

Mas'alah: What is the blood-money for the two lips and for one lip?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3386)

وفي الشفتين، الدية (3) ، وفي إحداهما، نصف الدية (4) .

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3390)

وفي كل سن، خمس من الإبل (1) ، ولا فرق بين الأضراس، والأسنان، وروى ذلك عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما (2) .

Mas'alah: What is the diyah for molars according to different narrations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3390)

وحكى سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال: في السن، خمس من الإبل، وفي الأضراس بعير بعير (3) ، وروي عنه: أنه كان يجعل في الضواحك، خمسا من الإبل، وفي الأضراس، بعيرين بعيرين.

Mas'alah: What is the diyah for different types of teeth according to 'Ata'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3390)

وحكي عن عطاء أنه قال: في الشنيتين، والرباعيتين، والنابين (خمس خمس) (4) من الإبل، وفي الباقي بعيران بعيران، وهو إحدى الروايتين عن عمر.

Mas'alah: What is the blood-money for pulling a child's baby tooth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3392)

فإن قلع سن صغير لم يثغر (1) ، لم يلزمه شيء في الحال (2) ، فإن نبت له مثلها في مكانها، لم يلزمه ديتها، وهل يلزمه حكومة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه (3) . والثاني: يلزمه للجرح الذي حصل بالقلع، فإن لم تعد السن، وجب ديتها (4) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money if the child dies before the tooth grows back?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3392)

وإن مات قبل الإياس من عودها، ففيه قولان: أحدهما: تجب عليه دية (5) والثاني: لا يجب (6) . (1) لم يثغر: أي لم تسقط أسنانه، وهي رواضعه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها (مغني المحتاج 4: 64) . (2) لأن العادة في سنه أن يعود وينبت، فلم يلزمه شيء في الحال كما لو نتف شعره. (3) كما لو نتف شعره، فنبت مثله. (4) لأنا تحققنا إتلاف السن. (5) لأنه قلع سنا لم تعد. (6) لأن الظاهر أنها تعود، وإنما مات بموته.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off both hands at the wrist or elbow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3393)

وفي اليدين: الدية إذا قطعتا من الكوع (6) ، فإن قطعت من المرفق، وجبت دية، وحكومة (7) .

Mas'alah: What is Abu Ubayd ibn Harb's view on the blood-money for cutting off the hand at the shoulder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3394)

وقال أبو عبيد بن حرب: الدية تجب في قطع اليد من المنكب (1) .

Mas'alah: What is the blood-money for each finger joint?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3394)

وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام، فإنها أنملتان، فتجب في كل أنملة خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the penis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3395)

وفي الذكر الدية (5) ، ويجب ذلك في الحشفة (6) ، فإن قطع بعض الحشفة، وجب

بقسطه من الدية، وهل (تتقسط) (7) على الحشفة، أو على جميع الذكر؟ فيه قولان: (1) لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة. (2) (منيه) : في ب وفي أ، ج مشية. (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنهما منفعتا عضو واحد. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كما لو قطع أذنيه، فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمه. (المهذب 2: 208) . (5) لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وفي الذكر الدية/ السنن الكبرى 8: 97، ويجب ذلك في ذكر الشيخ، والطفل، والخصي، والعنين، لأن العضو في نفسه سليم، ولا تجب في ذكر أشل، لأنه بطلت منفعته، فلم تكمل ديته، ويجب فيه الحكومة، لأنه أتلف عليه جماله. (المهذب 2: 208) . (6) أي يجب الدية، لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع، فكملت الدية بقطعها. (المهذب 2: 208) . (7) (تتقسط) : في أ، ج وفي ب: يقسط.

أحدهما: أنه (تقسط) (1) على الحشفة. والثاني: على جميع الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the testicles?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3396)

وفي الانثيين الدية، وفي إحدهما، نصف الدية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the penis and testicles together?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3396)

فإن قطع الذكر، والأنثيين، وجب ديتان بكل حال. وقال أبو حنيفة: إن قطعهما دفعة واحدة، وجب ديتان، وكذا إن قطع الذكر ثم الانثين. (1) (تقسط) : في أ، جـ وفي ب: يقسط لأن الدية تكمل بقطعها، فقسطت عليها كدية الأصابع. (2) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم، (وفي الانثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية) السنن الكبرى 8: 97. لأن ما وجب في اثنين منه الدية، وجبت في إحداهما نصفها كاليد. (المهذب 2: 208) . (3) (ثلثا) : في جـ، والمهذب، وفي أ، ب: ثلث ثلثا/ لأن النسل منها، وقوله: إن النسل من اليسرى لم يصح، وروي هذا في كتب العترة عن علي، ولم يثبت عندنا، وقد روي عن عمرو بن شعيب قوله: عجبت لمن يقول: إن النسل من اليسرى، كان لي غنيمات وأخصيتها فألقحت، وإن صح، فإن العضو لا تفضل ديته بزيادة المنفعة، كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى، وكما لا يفضل الابهام على الخنصر في الدية. (المجموع 17: 443 - 444) . (4) (الدية) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3397)

وقال إسحاق: يجب فيها ثلث الدية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for the nipples of a woman and a man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3398)

وفي (حلمتي) (3) المرأة الدية، فأما (حلمتا) (4) الرجل. فقد قال في موضع: (فيهما) (5) حكومة. وقال في موضع: قد قيل فيهما الدية. فمن أصحابنا من قال: (فيه) (6) قولان: أصحهما: أنه يجب فيهما حكومة (7) . ومنهم من قال: (يجب) فيهما الحكومة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for injury (ifda') according to Abu Hanifah and Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3401)

وقال أبو حنيفة: لا يضمن دية الإفضاء، فأما إذا كانت أجنبية فوطئها بشبهة بعقد فاسد، أو ظنها زوجته فأفضاها، (وجب) (1) عليه المهر والدية. وقال أبو حنيفة: إن استمسك البول، وجب المهر وثلث الدية، وإن استرسل، (وجبت) (2) الدية، وسقط المهر. وخالفه محمد وقال: يجب المهر، والدية.

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for head hair and eyelashes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3402)

والرأس (1) ، وأهداب العينين في كل واحد منهما كمال الدية (2) .

Mas'alah: What is the blood money for cutting paired limbs and individual body parts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1314)

وكذا كل عضوين من جنس إذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، ففي قطع الاذنين الدية، وفي إحداهما النصف، ومثلهما العينان والشفتان والكفان بأصبعهما والقدمان بأصبعهما، وفي كل إصبع عشر من الابل، وفي كل سن خمس

Mas'alah: What is the ruling on the wound that displaces bone fragments (munqilah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the wound reaching the brain membrane (ma'mumah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

الرابعة المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound reaching the body cavity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

الخامسة الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the two jawbones?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام الداخلة

Mas'alah: What is the diyah for the ears according to the schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=620)

وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعند مالك روايتان إحداهما كالجماعة والثانية حكومة

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

واتفقوا على أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع إلا مالكا فإنه قال فيها

حكومة

Mas'alah: What is the diyah for the hands and feet?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=621)

وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين

Mas'alah: What is the diyah for the tongue, penis, loss of intellect, and loss of hearing?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=621)

وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية وأن في ذهاب العقل دية وفي ذهاب السمع دية

Mas'alah: What is the ruling on the fixed diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=640)

ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم بشيء مقدر من الدية إلا الجائفة فإن فيها ثلث الدية

Mas'alah: When are two full diyahs due for injuries to both eyes?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=641)

ويتصور في العينين ديتان كاملتان كما لو فقأ الحدقتين وقطع الأجفان الأربعة أو أزال

ضوء عينيه وقطع الأجفان الأربعة

Mas'alah: What injuries to the body incur full diyah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

وفي إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية وفي إبطال المضغ الدية وفي كسر الصلب الدية وفي إزالة البطش الدية وفي المنع من المشي الدية وفي إبطال الصوت الدية وفي إبطال الذوق الدية

Mas'alah: Can two diyahs be due for injuries to the ears?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

ويتصور في الأذنين ديتان كما لو قطع أذنيه وأزال سمعه

Mas'alah: Can five diyahs be due for injuries to the mouth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

ويتصور في الفم خمس ديات كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه أو أزال حركة لسانه وأزال صوته أو قلع جميع أسنانه وأزال ذوقه بحيث إنه لا يعرف الحلو من المر ولا يفرق بينهما فتجب هذه الديات على الجانب كلها إذا كانت الحياة باقية فيه

Mas'alah: What is the ruling on half a diyah for the jaw?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

ويتصور في الفم نصف دية أخرى كما لو أزال إحدى لحييه وأمكن وقوف الآخر ثابتا في مكانه مع الحياة

Mas'alah: What are the diyah rulings for injuries to the nose?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

ويتصور في الأنف ديتان بقطع الأنف وزوال الشم

Mas'alah: What are the types of head wounds and their diyah amounts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=454)

الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم فيها حكومة أيضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة أيضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الإبل فإن أوضح مع الهشم وجب عشرة من الإبل السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع وفيها مع الهشم والإيضاح خمسة عشرة الثامنة المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة الموضحة ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لأن الموضحة تزيلها فيظهر العظم

فتوضحه وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية وفي لجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل إلى الجوف والله أعلم

Mas'alah: For which body parts is the full blood money payable?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=458)

(وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين)

Mas'alah: What are the categories of injury and their fixed compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=458)

قد علمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد أو ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم على القديم وقيل غير ذلك إذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدر وقد لا يكون لها أرش فإن لم يكن لها أرش مقدر ففيها الحكومة وسيأتي الكلام عليها وإن كان لها أرش مقدر فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل اليدين وفي إبانتهما الدية كاملة وفي إحداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الأصابع

والدليل على إكمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة والسلام وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن وفي اليد خمسون من الإبل ولأنهما أعظم نفعا من الأذنين والمراد باليد الكفان ويدل له قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعا ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وإن كان قبل الاندمال فكذلك على الأصح ثم هذا كله إذا كانت اليد صحيحة فإن كانت شلاء ففيها الحكومة لأن في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله أعلم ويجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة لأن العيب لسي في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج

الأعصاب ولو قط رجلا تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية لأن الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الأصابع والقدم كالكف والقدم كالكف والله أعلم وفي الأنف الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الأنف إذا أوعت جذعا الدية ولا فرق بين الخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف لأنها تبع ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد وهذا ما ذكره في التنبيه وأقره النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الأصابع والله أعلم وتجب في الأذنين الدية إذا قطعهما من أصلهما وقيل تجب فيما حكومة لأن السمع لا يخلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة إنما هما جمال وزينة فأشبها الشعور قال الإمام ولهذا لم يجر

لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن وفيه الآيات وحجة المذهب قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا مخالف ولأنهما عضو فيهما جمال ومنفعة فأشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته إلى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فإنه يحس بحسب معاطفهما وسواء في ذلك السميع والأصم لأن السمع في الصماخ لا في الأذن والله أعلم ويجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والغشياء والعمشاء والحولاء إذا كان النظر سليما قاله الماوردي وألحق الغزالي الأخفش وهو الذي لا يبصر نهارا بالأعمش وفي إحداهما نصفها لوروده ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما كاليدين والله أعلم وتجب في الجفون الأربعة الدية لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من سرايتها فأشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها لأنه قضية التوزيع والله أعلم وتجب في اللسان الدية إذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله عليه الصلاة والسلام وفي اللسان الدية وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف ولأن فيه جمالا ومنفعة وأي منفعة وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والألكن والعجل والثقيل والأرت والألثغ وغيره قال الروياني ويحتمل أن يقال بخلافه وفي لسان الأخرس حكومة سواء كان خرسه أصليا أم عارضا هذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس أو كان قد ذهب ذوقه قبله فأما إذا ذهب ذوقه

بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في أصل الروضة والله أعلم (فرع) إذا كان لسان الشخص ناطقا إلا أن فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي والله أعلم (فرع) لسان الطفل إن عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء أو بحروف الشفة كبابا وماما أو بحروف اللسان في زمانه كملت فيه

الدية قال ابن الصباغ ويجب فيه القصاص وإن لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لأن الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حال ولادته فالأصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة لو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه فهل تجب فيه دية أم حكومة وجهان والله أعلم وتجب في الشفتين الدية لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لأنه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله أعلم قال

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=460)

(وتجب في ذهاب الكلام الدية) هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه وجبت الدية لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه فلو أخذت ثم عاد استردت منه واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله أعلم وتجب في ذهاب البصر الدية لأن منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله أعلم ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لأن عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه أشرف السمع كمال الدية لأن الحواس فأشبه البصر ولو

جنى عليه فارتتق داخل الأذن ارتتاقا لا وصول إلى زواله فالأصح وجوب حكومة لبقاء السمع وقيل تجب الدية لفوات السمع والله أعلم

Mas'alah: What is the blood money for loss of smell, intellect, and genitals?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=461)

ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لأنه أحد الحواس فأشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولأن عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولأنه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به وأعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأن منهم من يقول إن محله القلب وهو المصحح أو الدماغ أو مشترك بينهما ولأنه يتعذر استيفاؤه لأنه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم أن المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فأما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله أعلم وقول الشيخ وتجب في الذكر والأنثيين يعني الدية أي من كل منهما وكان من حق الشيخ أن يقدم هذين لأنهما من قبيل الإجرام لا من قبيل المنافع والأصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم ولأن الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين وغيرهم لأن العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح ولو جنى على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد وأما الأنثيان فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر لأنهما

من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والأنثيان هما البيضتان وقد جاء في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي إحداهما نصف الدية لأنه قضية التوزيع كاليدين فلو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله أعلم قال

Mas'alah: What is the blood money for a head wound exposing bone and for a tooth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=461)

(وفي الموضحة والسن خمس من الإبل) لأنه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش وأما الأسنان ففي الواحدة خمس من الإبل فلو قلع جميع الأسنان إما في 4 دفعة بضربة أو أسقاه شيئا فسقطت أسنانه أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل تجب دية نفس لأن الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع أم يجب في كل سن خمس من الإبل المذهب أنه يجب في كل سن خمس كما أطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولأنها تزيد غالبا

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound that includes a skull fracture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

قال: وإن هشم رأسه؛ أي: مع الإيضاح – اقتص منه في الموضحة؛ لاشتمال جنايته عليها، وإمكان القصاص فيها؛ كما إذا قطع يده من وسط الساعد؛ فإن له أن يقتص منه

في الكف.

Mas'alah: What is the amount of compensation for a head wound between a scalp wound and a skull fracture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

والأرش هاهنا ما بين أرش الموضحة والهاشمة، وهو خمس من الإبل.

Mas'alah: What are the amounts of compensation for various types of head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

وهكذا الحكم فيما لو كانت الجناية منقلة، أو مأمومة، أو دامغة، لكن الأرش في المنقلة عشر من الإبل، وفي المأمومة والدامغة ثمانية وعشرون وثلث.

Mas'alah: May the victim seek retaliation for part of a mawdihah and take blood-money for the rest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

ولو أراد المجني عليه أن يقتص في بعض الموضحة، ويأخذ الأرش عن باقي الموضحة؛ فهل له ذلك؟ فيه وجهان في "النهاية" :

Mas'alah: What is the sounder opinion on combining retaliation and blood-money for a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

وأصحهما في الرافعين وبه أجاب في التهذيب: المنع.

Mas'alah: Is equality in thickness and depth required for retaliation on mawdihah wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ وغيره من الصحاب يفهم أنا لا نراعي تساوي الموضحتين في السمك والعمق؛ كما راعينا تساويهما في الطول والعرض، وبه صرح القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Marwazi say about equality in thickness and depth for retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

وحكى المحاملي، والقاضي الحسين وغيرهما عن أبي إسحاق المروزي أنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to the soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7727)

قال: وإن سرت إلى النفس سقط القصاص، أي: في الجميع، قال المحاملي: لن القصاص يسقط في الأصبع؛ لعفوه، وإذا سقط في البعض سقط في الكل؛ لأنه لا

يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the spread of injury as a consequence of the original injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7727)

وقال القاضي أبو الطيب: لأن السراية تابعة للجناية في حكم القصاص؛ بدليل ما لو قطع يد مرتد، ثم اسلم، ثم سرت الجناية إلى نفسه؛ فإنه لا يجب القصاص فيها؛ كما لا يجب في الطرف؛ كذلك هاهنا: لما سقط القصاص في الجناية، سقط في سرايتها، وهذا ما ادعى القاضي الحسين نفي خلافه.

Mas'alah: Does the ruling on blood money apply to injuries that lead to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

قال الماوردي: وسواء ما وجب بالجناية قبل العفو، وما حدث [بعده بالسراية] ؛ لأن سراية جنايته إلى النفس قد جعلته قاتلا.

Mas'alah: What is the ruling when a cut to a finger leads to death and the blood-money is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

قال: فيجب عليه تسعة أعشار الدية؛ لأن القطع صار قتلا؛ فواجبه الدية، وقد برئ مما قابل الأصبع منها [وهو العشر؛ فبقي الباقي] وهو تسعة أعشارها.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to injury and blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7735)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an injury subject to retaliation is pardoned for blood money and then becomes fatal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7735)

أحدهما: إذا جنى عليه جناية توجب القصاص، إذا اندملت: كقطع [الأصبع] ونحوها، فعفا المجني عليه على الدية، ثم سرت إلى النفس - لم يجب قصاص النفس، وفيه الوجه المنسوب إلى أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: Does cutting the left hand in ignorance of its insufficiency nullify qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

ثم على الوجهين: هل يسقط قصاصه في اليمين، وتجب له الدية عند جهله بأنها تجزئ، أو لا يسقط، ويستوفيه من بعد؟ فيه الوجهان السابقان، صرح بهما الماوردي، والمذكور منهما في الشامل، ومجموع المحاملي: عدم السقوط.

Mas'alah: What is the ruling when the cut spreads to the soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

وهذا إذا لم يسر القطع، أما إذا سرى إلى النفس قال ابن الصباغ: كانت

Mas'alah: How is the diyah calculated when the cut spreads to the soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

مضمونة بالدية الكاملة، وقد تعذر قطع اليمين، ووجب له نصف الدية؛ فيتقاصان، ويبقى للجاني نصف الدية لورثته.

Mas'alah: What is the chapter on injuries that necessitate blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7796)

باب ما تجب به الدية من الجنايات

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

قال: [والشجاج] في الرأس [عشر] .

Mas'alah: What is the definition of shijaj (head wounds)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

[الشجاج] – بتشديد الجيم: جمع شجة.

Mas'alah: How are head wounds (shijaj) defined and distinguished from other wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

وهي: الجراحة في الرأس والوجه.

وفي غيرهما تسمى جراحة لا غير. ويقال: شجه يشجه، ويشجه – بضم الشين وكسرها – شجا؛ فهو مشجوج وشجيج، والجارح: شاج.

Mas'alah: What is the definition of the badi'ah and bazilah types of head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7890)

قال: والباضعة: ما تقطع اللحم؛ لأن بضع الشيء: شقه، وتليها الشجة التي سماها الماوردي: البازلة، وهي التي يتبزل الدم فيها؛ فتكون أقوى من الدامغة؛ لأن دم البازلة ما اتصل ودام، ودم الدامغة ما انقطع، وقال: إن هذا أشبه بالمعنى [والاشتقاق] .

Mas'alah: What is the definition of the mutalahimah type of head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7890)

قال: والمتلاحمة: ما تنزل في اللحم، وقد تسمى: اللاحمة وأهل المدينة يسمونها –

كما قال الماوردي: البازلة؛ لأنها تبزل؛ أي: يشق فيها اللحم. وعن الإمام تقديم المتلاحمة على الباضعة، وتفسير كل واحدة بما سبق في الأخرى، والمعنى لا يختلف.

Mas'alah: What is the definition of the simhaq wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7890)

قال: والسمحاق: ما يبقى بينه وبين العظم جلدة رقيقة، سميت بذلك؛ لأن الجلد [الذي] وصلت إليه يسمى: سمحاق الرأس، مأخوذ من سمحايق البطن، وهو الشحم الرقيق، وغيم سمحايق: إذا كان رقيقا، ويسميها أهل المدينة - كما قال الماوردي: الملطاة.

Mas'alah: What is the ruling on the five types of head wounds below the mawdihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7891)

والسمحاق بكسر السين، وبالحاء، المهملتين.

Mas'alah: What is the definition and compensation for a scalp wound (mudihah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7893)

قال: والموضحة: ما توضح العظم، أي: تكشفه بحيث يقرع بالمرود، وإن كان العظم غير مشاهد بالدم الذي ستره. قال: في الرأس أو الوجه، وفيها خمس من الإبل؛ لما

روى عمرو بن حزم في مسنده – كما ذكره أبو إسحاق – أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كتب كتابا إلى اليمن، وفيه: وفي الموضحة خمس من الإبل" . قال الإمام: وهذا الحديث الذي اعتمد عليه الشافعي –رضي الله عنه – في تقدير أروش الأطراف. وقد روى ما ذكرناه في الموضحة معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لفظا سمعت منه" . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الموضح خمس" أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: إنه حسن. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قالا: "الموضحة في الراس والوجه سواء" . ونقل مكحول، عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه قال: "الموضحة في"

الراس والوجه والحاجب سواء "، ولا يعرف لهم مخالف."

Mas'alah: Does the size of a scalp wound affect its compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7894)

ولا فرق في ذلك بين أن تكون صغيرة كالمخيط – كما قال الماوردي – أو أكبر؛ لأنها على الأسماء؛ فاستوى حكم صغيرها وكبيرها كالأطراف. وأبدى الإمام تخريج وجهين فيما إذا غرز إبرة في رأس إنسان، وتحققنا وصول رأس الإبرة إلى العظم، ثم استلها: في أن ذلك هل يكون إيضاحا – مما سنذكره فيما إذا أوضح موضحتين، وأدخل بينهما مرودا في الباطن. وكذا لا فرق بين أن يسترها الشعر أو لا، ولا بين أن يحصل بها شين، أو لا يحصل، وإذا حصل بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the compensation for a scalp wound for a woman, a Jew, a Christian, and a Magian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7894)

ثم ما ذكره الشيخ مفروض في الموضحة على الحر المسلم الذكر، ونسبة قدر أرش الموضحة عيه من ديته: نصف عشرها؛ فراعى هذه النسبة في حق غيره، حتى يجب في موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان، وفي موضحة النمجوسي ثلث بعير؛ لأن ذلك نصف عشر ديتهم، وقد ذكرنا تقدير أبدالها بالدراهم [من] قبل.

Mas'alah: What does the author say about the classification of head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7894)

تنبيه: قول الشيخ: "والشجاج في الرأس عشر" ثم قوله: "والموضحة: ما"

Mas'alah: What is the blood-money for a mudihah extending from the head to the face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7895)

قال: فإن عمت الرأس، ونزلت إلى الوجه – فقد قيل: يلزمه خمس من الإبل؛ لأن الجبهة والرأس كلاهما محل الإيضاح؛ فأشبه ما إذا أوضح رأسه في موضعين وجرح ما بينهما. وقيل: عشر؛ لأن الرأس والوجه عضوان مختلفان، فرتب على الجناية على كل منهما عند الاجتماع ما يترتب عند الانفراد، كما لو أوضحه، وأمر السكين إلى قفاه؛

فإنه يجب عليه في الموضحة خمس من الإبل، ويجب في الجراحة في القفا حكومة. ويخالف ما إذا أوضحه في موضعين، ثم خرق ما بينهما؛ لأن الرأس كلها محل واحد؛ بدليل أن قدر الموضحة من الشجوج [لو استوعب جميع رأس] الشاج – استوفى، ولو زاد عليه لم يستوف من الوجه، وهذا ما صححه الرافعي وغيره.

Mas'alah: What are the two subsidiary rulings on a mudihah covering the forehead and face?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7895)

وعلى هذا فرعان: أحدهما: لو شملت الموضحة الجبهة والوجه، قال الإمام: في الاتحاد تردد، والأظهر الاتحاد؛ تنزيلا لأجزاء الوجه منزلة أجزاء الرأس. الثاني: لو كانت الجراحة الواصلة إلى الوجه من الرأس مختلفة؛ بأن كانت في الرأس موضحة، وفي الوجه متلاحمة – وجب عليه خمس من الإبل وحكومة المتلاحمة، كما ذكرنا في جراحة القفا. وعلى الأول: لا شيء عليه سوى خمس من الإبل في الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling if a third party removes the barrier between two head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7897)

قال: وإن خرق بينهما غيره، وجب على الأول عشر، وعلى الثاني خمس؛ لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره؛ بدليل: ما لو قطع يد إنسان، وحز آخر رقبته؛ فإنه يجب على [كل] منهما موجب جنايته. ولو خرق بينهما المجني عيه كان فعله هدرا، واستمر وجوب العشر على الأول.

Mas'alah: What is the ruling if two people each inflict a head wound and the barrier erodes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7897)

فرع: لو أوضحه رجلان كل واحد موضحة، تم تآكل الحاجز بينهما- عادت إلى واحدة، ووجب على كل منهما نصف أرشها. ولو اشتركا في موضحتين، ثم رفع أحدهما الحاجز - فعلى الذي رفع نصف أرش موضحة، وعلى الآخر أرش موضحة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two head wounds is removed internally but the skin remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7897)

قال: وإن أوضح موضحتين، ثم خرق بينهما في الباطن، أي: وبقي الجلد الظاهر - [فقد قيل: يجب عليه أرش موضحتين؛ نظرا للظاهر] ، وهذا ما صححه الجيلي. وقيل: أرش موضحة؛ [نظرا] للباطن، وهذا هو الأصح، وبه جزم القاضي الحسين. وذكا الخلاف جار - كما حكاه الإمام - فيما إذا أدخل حديدة من الموضحة إلى الموضحة في الباطن، ثم استلها، وعاد اللحم وانطبق. وفيما إذا أوضح موضحتين ابتداء، بينهما حاجز الجلد دون اللحم، أو اللحم دون الجلد. وقيل: اللحم يصلح حاجزا دون الجلد؛ لان اللحم هو الساتر للعظم المنطبق عليه؛ فيكون الاعتبار به. وقيل العكس؛ لأن الجلد هو الذي يظهر للناظرين؛ فإذا بقي [على] اتصاله لم يكن العظم واضحا.

قال الإمام: وهذا ليس بشيء: [وبه جزم الماوردي، وكلامه يوهم أن الشافعي - رضي

الله عنه – نص عليه] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on head wounds and fractures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7900)

فروع:

Mas'alah: What is the definition of a munqilah wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7901)

قال: والمنقلة: ما لا تبرأ إلا بنقل العظم. هذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: ألا تبرأ إلا بنقل العظم – الذي انتقل من محله إلى محل [آخر] ؛ بالجناية إلى محله. والثاني: ألا تبرأ إلا بنقل العظم أصلا ورأسا، وعليه ينطبق قول الماوردي في الديات حكاية عن "المختصر" : وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه؛ ليلتئم، وقد سمي الشافعي – رحمه الله – هذه الشجة في "الأم" :المنقولة.

وقد قيل: إن المنقولة: [هي] التي تنقل فراش العظم، أي: ما دق منها من موضع إلى موضع.

Mas'alah: What is the blood-money for a munqilah wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7902)

قال: ويجب فيها خمسة عشر من الإبل: لانعقاد الإجماع عليه؛ كما حكاه الماوردي؛ لرواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى [أهل] اليمن، وفيه: "وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل" خرجه النسائي.

Mas'alah: What is the definition of al-ma'mumah (wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7902)

قال: والمأمومة: ما تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ، سميت بذلك؛ لوصولها إلى أم الرأس، وهي الجلدة المحيطة بمخ الدماغ، وتسمى: الآمة – أيضا – بالمد وتشديد الميم.

Mas'alah: What is the blood-money for a ma'mumah wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7902)

قال: وفيها ثلث الدية؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى اليمن فيه: "وفي المأمومة ثلث الدية" خرجه النسائي. وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيهن عن جده في حديث طويل:

"

Mas'alah: What is the textual evidence for the blood-money of a ma'mumah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

وفي المامومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on the penetrating head wound (damighah) and its blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

قال: والدامغة: ما وصلت إلى الدماغ، ويجب فيها ما يجب في المأمومة؛ يعني: ثلث الدية؛ لأنها واصلة إلى جوف؛ فأشبهت الجائفة، وهذا ما نص عليه الشافعي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound to the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7903)

قال: وفي الجائفة ثلث الدية؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في الكتاب الذي كتبه إلى اليمن: "وفي الجائفة ثلث الدية" ، خرجه النسائي. وقد روى [عن] عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:: "وفي الجائفة ثلث الدية" .

Mas'alah: What defines a penetrating wound to the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7904)

قال: وهي الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر أو ثغرة نحر. ثغرة النحر: خسفة اللبة. وألحق الإمام بذلك الوصول بالمثانة.

Mas'alah: Does the ruling on a ja'ifah differ based on the instrument used or the size of the wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7904)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون بمحدد أو غيره، ولا بين الصغير [منها] والكبير؛ لأنها متعلقة بالاسم؛ كما في الموضحة.

Mas'alah: Does the ruling on a ja'ifah change if the wound heals before the neck is severed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7904)

وكذا لا فرق بين أن تندمل أو يحز آخر رقبته قبل الاندمال على المذهب؛ كما صار إليه الأصحاب في الموضحة، وادعى الإمام فيها الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a cheek wound that reaches the mouth regarding the ja'ifah indemnity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7907)

وفي "عدة" الطبري حكاية القولين فيما إذا خرق شدقه؛ فوصل إلى داخل الفم: في أنه هل يجب [عليه] أرش جائفة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a cheek wound that fractures the bone and reaches the mouth regarding the indemnity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7907)

وحكى الماوردي نظير القولين في الأصل عن حكاية القاضي أبي حامد فيما إذا طعن وجنته؛ فهشمت العظم، وتنقل إلى أن وصل إلى الفم، أو كانت [في] إحدى اللحيين؛ فخرقت كذلك حتى وصلت إلى الفم: أحدهما: يجب فيها أرش مأمومة. والثاني: تجب فيها دية منقلة، وزيادة حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both ears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7908)

قال: ويجب في الأذنين إذا قطعهما من أصلها الدية؛ لأنه روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما قالا: "وفي الأذنين الدية" ، ولا يعرف لهما مخالف. قال الماوردي: ولرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الأذنين الدية" . وروى الدارقطني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [أنه كان في كتاب عمرو بن حزم] حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران: "وفي

الأذن خمسون" . وفي "النهاية" : أنه لم يرج لها ذكر في كتاب عمرو بن حزم، وقد رواه بعضهم –يعني القاضي الحسين– عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مجازفة في الرواية، ولم يصح

– عندنا – في ذلك خبر في كتب الحديث. ولأنها عضوان يجتمع منهما جمال ومنفعة؛ فوجب أن تكمل فيها الدية؛ كاليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the diyah for one ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7909)

قال: وفي أحداهما نصفها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الأذن خمسون من الإبل" . وبعضهم يروي ذلك عن كتاب (عمرو] بن حزم.

Mas'alah: What is the diyah for part of an ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7909)

قال: وفي بعضها بقسطه؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بقسطه؛ كالأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the ears according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7909)

وحكى الإمام أن بعض الأصحاب خرج وجها آخر: أن في الأذنين الحكومة، وقال: إنه متجه إن لم يثبت فيهما خبر؛ فإن إيجاب بدل الكل في الطرف ليس منقاسا في الأصل،

والأصل المعتمد في تكميل بدل الجملة [في] الجزء توقيف الشارع.

Mas'alah: Does the blood-money for the ear differ based on piercing or hearing ability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7909)

ولا فرق على المذهب بين ذات الثقب والخرم إذا لم يذهب منها شيء، ولا بين أذن الأصم والسميع؛ لأن محل السمع في الصماخ لا في الأذن؛ لبقائه بعد قطعها. وخالف حلول البصر في العين، وحلول حركة الكلام في اللسان.

Mas'alah: What is the blood-money for a paralyzed ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7909)

قال: وإن ضرب الأذن؛ فشلت، أي: يبست - وجبت الدية في أحد القولين - أي: في "الأم" -كما يلزمه ذلك في شلل اليدين، وهذا أصح في "التهذيب" وعند النواوي ". والحكومة في الآخر؛ لبقاء منافعها بعد الشلل: من جمع الصوت، ومنع دخول الهوام والماء إذا اغتسل، وعدم منافع اليد بالشلل. وبعضهم بنى الخلاف على خلاف في أن منفعة الأذن منع دبيب الهوام وهو يزول بالشلل، أو جمع الصوت وهو باق مع الشلل.

Mas'alah: What is the ruling on an ear that turns black due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7910)

فرع: إذا جنى على أذنه؛ فاسودت، ففيها حكومة؛ كما لو جنى على يده؛ فاسودت، وإن كانت المنفعة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood-monies for loss of multiple faculties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

عمر - رضي الله عنه - فأذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره؛ فقضى عليه عمر - رضي الله عنه - بأربع ديات، وهو حي "، ولا مخالف له من الصحابة."

Mas'alah: Why is the blood-money for hearing equal to that for sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

ولأن السمع من أشرف الحواس؛ فأشبه حاسة البصر.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when hearing is obstructed but not destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

ولا فرق في إيجاب الدية بين أن يذهب السمع، أو يحكم أهل البصائر بأنه باق في مقره، ولكنه ارتتق بالجناية داخل الأذن ارتتاقا لا وصول إلى زواله؛ كما صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both ears and causing loss of hearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

قال: فإن قطع الأذنين وذهب السمع – وجبت ديتان؛ لقطعه عضوا وإذهابه منفعة حالة في غيره؛ فلم يدخل أرش المنفعة في دية العضو؛ كما لو أوضح رأسه؛ فأذهب ضوء عينه.

Mas'alah: How is a claim of hearing loss adjudicated when disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

قال: فإن اختلفا في ذهاب السمع، أي: والجناية مما يحتمل ذهاب السمع بها – تتبع في أوقات الغفلة: فإن ظهر منه انزعاج سقطت دعواه؛ لظهور كذبه.

Mas'alah: Is an oath required from the offender in a hearing loss claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

وهذا من الشيخ يقتضي أنا لا نحلف الجاني في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the offender's oath in a hearing loss dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7911)

وفي "الحاوي" : أنه لابد من تحليفه: إن سمعه باق؛ لجواز أن يكون انزعاج المجني

عليه عند الصوت بالاتفاق، [وأنه لا يكفيه] أن يحلف: إن سمعه لم يذهب بجنايته.

Mas'alah: What is the method for assessing the extent of hearing loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

وطريق معرفة ذلك: أن يوقف له من يحدثه حتى يقول له: لا أسمع، ثم يغير الصوت عليه بالارتفاع قليلا؛ فإن قال: أسمع، فقد صدق، ثم يتباعد عنه إلى أن يبلغ قدر المسافة التي كان يسمع منها قبل الجناية، ثم تذرع المسافة التي سمع فيها، ثم يدار الذي يحدثه إلى الجانب الآخر، ويفعل مثل ذلك؛ فإن اتفقت المسافتان – فقد ظهر صدقه؛ فيحلف، ويجب له بنسبة ما ذهب من السمع.

Mas'alah: What is the ruling if the prior hearing capacity is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

وإن لم يعلم حد سماعه في حال الصحة، فلا سبيل إلى تحقيق المستحق من الدية؛ فيعطي في الذاهب منه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده؛ كما قاله الماوردي والبغوي.

Mas'alah: Is the victim's claim about the extent of hearing loss accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

فإن قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، وهو النصف مثلا، قال

الماوردي: أحلف على دعواه، وحكم بقوله؛ [لأنه] لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهته؛ فقيل قوله فيه مع يمينه؛ كما يقبل قول المرأة في حيضها.

Mas'alah: What is the blood money for deafness in one ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

فرع: إذا أصمت الجناية إحدى الأذنين، وجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Abu Muhammad on blood money for deafness in one ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

[قال الإمام: وكان شيخي أبو محمد يمنع القول بإيجاب نصف الدية،]

Mas'alah: What is the blood money for the loss of intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7913)

قال: وفي العقل الدية؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي العقل الدية" .

Mas'alah: Why is the full blood-money due for the loss of intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7914)

ولأن العقل أشرف من حواس الجسد كلها؛ لامتيازه به من الحيوان البهيم، وفرقه به بين الخير والشر، وتوصله به إلى [اجتلاب المنافع] ، ودفع المضار، وتعلق التكليف به؛ فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس، ولا يجب فيه القصاص؛ لأمرين:

Mas'alah: Why is retribution not applicable for the loss of intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7914)

والثاني: تعذر استيفائه؛ لأنه يذهب بيسير الجناية، ولا يذهب بكثيرها، وهذا هو المشهور. وقد ذكرنا من قبل أن الإمام حكى ترددا للأصحاب في وجوبه.

Mas'alah: What type of intellect requires the full blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7914)

ثم المراد بالعقل الذي تجب به الدية: العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وهو العلم بالمدركات الضرورية. فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور – فلا دية فيه مع بقاء الغريزي، وفيه حكومة.

Mas'alah: When is blood-money obligatory for loss of intellect according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7914)

ومحل إيجاب الدية في العقل – عند المتولي – إذا قال أهل الخبرة: إن العارض الذي

حدث لا يزول، أما إذا توقعوا الزوال فيتوقف: فإن مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان؛ كما إذا قلع سن مثغور، فمات قبل أن يعود، [والله أعلم] .

Mas'alah: How is blood-money apportioned for intermittent loss of intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7914)

قال: فإن نقص ما يعرف قدره؛ بأن يجن يوما، ويفيق يوما - وجب بقسطه، أي: من الدية؛ لإمكان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when intellect is lost due to an injury without a fixed blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

قال: فإن ذهب العقل بجناية [لا أرش] لها مقدر، أي: كالحارصة والدامية [والباضعة والمتلاحمة والسمحاق.

Mas'alah: Does the blood-money for the injury merge into the blood-money for loss of intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

قال: دخل أرش الجناية في دية العقل؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أوجب للمشجوج رأسه أربع ديات، ولم يوجب له أرش الشجة؛ فلو وجب لقضى به.

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether the injury blood-money merges into the diyah for intellect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

أصحهما: أنه لا يدخل أرش الجناية في دية العقل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "في الموضحة خمس من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، [وفي الرجل خمسون من الإبل] ، وفي العقل الدية" ، فنص على هذه التقديرات؛ فلم يجز إسقاطها.

Mas'alah: Why is the assessed compensation for injuries not included in the blood-money for the mind according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7916)

ولأن العقل عرض يختص بمحل مخصوص؛ فلم تتداخل فيه أروش الجنايات كالسمع والبصر، وهذا هو الجديد.

Mas'alah: How does al-Mutawalli explain the analogy of the mind to the soul and sight in the context of blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7916)

واحترز المتولي عن هذا في توجيه هذا القول، فقال: العقل يشبه الروح؛ من حيث إن زواله يشبه زوال الروح [في زوال التكليف] . ويشبه فوات منفعة البصر؛ من حيث إنه يبقى الجمال في صورة الأعضاء مع زواله؛ كما يبقى الجمال في الحدقة بعد زوال

الضوء؛ فلشبهه بالروح يدخل أرش الجناية في ديته إذا كان الأرش أقل، ولشبهه بالضوء لا يجمع بين بدله وبين أرش الجناية على الجزم؛ كما لا يجمع بين دية البصر وأرش العين القائمة، وإن كان تفويت العين القائمة يوجب حكومة، بل يدخل الأقل في الأكثر.

Mas'alah: Is discretionary punishment required along with the blood-money for the mind when the mind is lost by an act with no assessed compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7917)

نعم، الموضع الذي لا يجب فيه سوى دية العقل جزما: إذا زال [عقله] بمال لا أرش له، كاللطمة، واللكمة، والضرب بالحجر والعصا على الرأس أو حول القلب، وفي هذه الحالة هل يجب التعزير مع الدية؟ الذي أطلقه الجمهور: الوجوب. وحكى الماوردي فيه وجهين، ووجه المنع: أن دية العقل أغلظ من التعزير؛ فاندرج فيها.

Mas'alah: What is the ruling on when the perpetrator denies the loss of the victim's mind and claims feigned insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7917)

فرع: لو أنكر الجاني زوال العقل، ونسبه إلى التجانن – راقبناه في الخلوات وأوقات الغفلة: فإن لم تنتظم أقواله وأفعاله وجبت الدية من غير يمين؛ لأن تحليفه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف. نعم، لو كان الاختلاف فيمن يجن وقتا، ويفيق وقتا – حلفناه في زمن إفاقته. وإن وجدناها منظومة، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لجواز أنها صدرت من

اتفاقا، أو جريا على ما اعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for both eyes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7917)

قال: ويجب في العينين الدية؛ لما روى النسائي [أن] في كتاب [عمرو] بن حزم: "وفي العينين دية" ، وروى على بن أبي طالب رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في العينين الدية" . ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا، وأجل الحواس قدرا، فكان إيجاب الدية فيهما أحرى.

Mas'alah: What types of eyes are included in the ruling on blood-money for the eyes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7918)

وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحادة والكليلة، والصحيحة والعليلة، والعشواء والعمشاء والحولاء؛ إذا كان النظر سليما؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the diyah for one eye according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7918)

قال: وفي أحداهما نصفها؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم [أن النبي صلى الله عليه

وسلم] قال: "في العين خمسون من الإبل" . قال الشافعي: أراد به العين الواحدة. ويؤيده ما روى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [: "وفي إحدى العينين نصف الدية" ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما؛ كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss of sight due to injury and the requirement for diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7918)

قال: وإن جنى عليه جناية، فادعى منها ذهاب البصر، أي: حالا ومآلا، وكذبه الجاني، وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة- وجبت الدية؛ لما روى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال] "وفي البصر الدية" ، ولأن منفعة العين بناظرها؛ فإذا سلبها كملت عليه ديتها كالشلل في اليدين، ولا يحتاج مع إقامة البينة إلى يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the sight of the victim returns after qisas or diyah has been awarded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7919)

فرع: لو عاد بصر المجني عليه بعد أن قضى له بالقود أو الدية، قال في "الحاوي" : فالمذهب: أنه لا درك عليه بعوده فيما قضى له به من قود أو دية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-seeing eye (al-'ayn al-qa'imah) in diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7922)

قال: وفي العين القائمة الحكومة. العين القائمة: هي التي بياضها وسوادها صافيان، ولا يبصر بها شيئا، وإنما وجبت الحكومة؛ لأن في إذهابها إتلاف إجمال من غير منفعة؛ فأشبه قطع اللسان الأخرس؛ وهكذا الحكم في العين التي ركبها بياض امتنع النظر بسببه، وإن كان باقيا تحت البياض؛ لأنه لا يبصر به؛ كما لا يبصر بالذاهب من أصله.

Mas'alah: Does the possibility of curing a white spot on the eye affect the diyah ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7922)

قال الماوردي: ولا فرق في ذلك بين أن يرجى زوال البياض بالعلاج؛ فيعود البصر، أو لا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on injuries to the eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if a blow causes the eye to protrude and partially lose sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

الأول: إذا ضرب عينه؛ فأشخصها، وذهب بعض بصرها - لزمه أكثر الأمرين من: دية الذاهب من بصرها، أو حكومة إشخاصها، ولا يجمع عليه بينهما؛ لاجتماع محلهما،

ويكون أقلهما داخلا في الأكثر؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the blood-money for causing night blindness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

الثاني: إذا ضربه؛ فصار أعشى، وهو الذي لا يبصر لليل – قال في التهذيب: يجب عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for causing night blindness in one eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

الثالث: ولو عشى إحدى عينيه، فربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for gouging out the eye of a night-blind person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

وقضية ما حكيناه عن الماوردي من إيجاب الدية كاملة في قلع عين الأعشى: ألا يجب عند حصول العشى بالجناية إلا الحكومة؛ عملا بما نقلناه عن الأصحاب في الأذن الشلاء.

Mas'alah: What is the diyah for removing the sight of a person who sees only at night (akhfash)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7923)

وأبدى الرافعي تخريج وجه: أنه يجب فيه كمال الدية من قول الغزالي: إن إزالة بصر الأخفش يوجب كمال الدية؛ لأن الأخفش -كما فسر: هو الذي يبصر بالليل دون النهار، وإذا وجب في ذلك كمال الدية وجب أن يجب في الذي يبصر في النهار دون الليل ذلك.

Mas'alah: How is the diyah for each eyelid calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

قال: وفي كل أحد ربعها؛ لأن كل ذي عدد من الأعضاء تكمل فيه الدية، يقسط على عدده؛ كاليدين والرجلين في تقسيط ديتهما عليهما، وعلى الأصابع، وتقسط دية الأصابع على الأنامل، وسواء في ذلك الجفن الأعلى والأسفل.

Mas'alah: What is the ruling if eyelashes are removed together with the eyelids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

قال: فإن قلع الأهداب مع الأجفان، لزمه دية؛ لأن الشعر إذا كان نابتا على العضو كان تابعا له في الضمان؛ كشعر الوجه.

Mas'alah: What is the full blood-money for the nose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7925)

قال: وفي المارن الدية؛ لما روى ابن طاوس، عن أبيه أنه كان عنده كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "في الأنف أوعى مارنه جدعا الدية" . وقد أورد الشافعي – رحمه الله – لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك في المختصر. قال الماوردي: وكثيرا ما يفعل الشافعي مثل هذا إذا أمكن؛ فإن لم يمكن فبألفاظ الصحابة؛ فإن لم يجد فبألفاظ أئمة التابعين، وكثيرا ما يوردها بلفظ عطاء بن أبي رباح. وروى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية" خرجه النسائي. ومارن الأنف: هو ما لان من الأنف؛ كما ذكرناه من قبل، وعليه ينطبق قول الشيخ هاهنا. وقال الماوردي: هو ما لان من الحاجز بني [المنخرين] المتصل بعضه بقصبة الأنف، وإن الدية إنما تكمل باستيعاب المارن مع المنخرين، وسواء في ذلك الأنف الأقنى والأفطس والأجحر والأخنس، وأنف الأشم والأخشم. قال: وفي بعضه بحسابه من الدية إن أمكن؛ لما مضى؛ فيقدر بالثلث والربع، ونحوه. وإن لم يمكن فالواجب الحكومة. وحكى الإمام وجها: أنا نعتبر النسبة إلى جميع الأنف بقصبته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting the nose tip and part of the nasal bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7925)

قال: وإن قطع المارن وبعض القصبة، لزمه [دية وحكومة؛ لأن القصبة] مع المارن كالذراع مع الكف، ولا يبلغ [مع الحكومة] دية الأنف؛ لأنها تبع له، ولا تنقص عن دية منقلة، بل تزيد عليها؛ كما حكينا ذلك عن الماوردي في باب: ما يجب به القصاص، وحكاه الرافعي عن رواية القاضي ابن كج عن النص، وقال: إنه لم يجد لغيره [تعرضا

لذلك] . ويجيء على قياس قول حكيناه من قبل فيما إذا خرق القصبة خاصة أنه تجب دية

مأمومة، وحكومة هي أكثر من دية منقلة – ألا تنقص عن ذلك على قول أيضاز وعن أبي علي بن أبي هريرة تخريج قول آخر: أنه لا يجب سوى دية المارن؛ بناء على اختلاف قول الشافعي – رحمه الله – في قطع الحلمة مع الثديين، وقطع الحشفة مع بعض الذكر. قال الماوردي: وليس هذا التخريج صحيحا؛ لأمرين: أحدهما: أن محل الحلمة في الثدي، ومحل الحشفة على الذكر، وليس محل المارن على القصبة، وإن اتصل بها؛ فاختلفا. والثاني: أنه لما وجب في إيضاح القصبة مع قطع المارن الدية، ودية موضحة – كان إلزام الغرم في قطع أصلها أحق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a crooked nose due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7926)

قال: وإن عوجه، أي: بالجناية عليه، لزمه حكومة؛ لإزالة الجمال، فإن جبر حتى عاد مستقيما كانت حكومته أقل.

Mas'alah: What is the diyah for one nostril in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7926)

قال: وفي إحدى المنخرين نصف الدية؛ لأنه أذهب نصف المال ونصف المنفعة، وهذا

ما حكاه في "المهذب" ، وهو المحكي عن النص، وحكاه الماوردي عن رواية الشيخ أبي حامد، عن أبي إسحاق. وفي الرافعي نستبه إلى ابن سريج أيضا، وصححه البغوي وشيخه القاضي الحين، فعلى هذا يجب في الحاجز حكومة. وقيل: [يلزمه] ثلث الدية [تقسيطا للدية] على المنخرين، والحاجز الذي اشتمل الأنف عليها، وهذا قول أبي علي الطبري، وإيراد الغزالي في "الوجيز" يقتضي ترجيحه، وإليه ذهب القاضيان: الطبري والروياني، وعلى هذا يجب في الحاجز خاصة ثلث الدية. وفي الرافعي أنه يخرج مما ذكره الإمام نقلا وتلخيصا: أنه لا يجب في أحد

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7927)

]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7927)

قال: وفي الشم الدية؛ لما روي] عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الشم" يعني الدية؛ لأن الشم من الحواس النافعة؛ فأشبه حاسة السمع والبصر. وقيل: فيه حكومة؛ لأن الشم ضعيف النفع، وهذا ما حكاه صاحب التقريب وجها، و [حكاه] منصور اليمني قولا. وعلى الأول – هو الصحيح: لو جنى عليه؛ فذهب الشم من إحدى المنخرين– لزمه نصف الدية. قال الرافعي: ويشبه أن

يجيء فيه الوجه المذكور في إبطال السمع من إحدى الأذنين. وإن نقص الشم، وأمكن معرفة النقص – وجب بقسطه من الدية، وإلا فالحكومة.

Mas'alah: What is the ruling when cutting off the nose results in loss of smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7927)

قال: وإن قطع الأنف، [أي: مارن الأنف] ، فذهب الشم – لزمه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف؛ فكان كالسمع مع الأذن.

Mas'alah: How is a claim of lost sense of smell adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7928)

قال: فإن ادعى ذهاب الشم، تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة والكريهة، أي: مرة بعد أخرى؛ لعدم إمكان إقامة البينة على الذهاب. قال: فإن لم يظهر منه إحساس؛ أي: بأن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة، ولا يظهر منه كراهة الروائح – المنتنة – حلف؛ لأن الظاهر معه، وإمكان تصنعه قائم. وإن وجد منه الارتياح والكراهة، كان القول قول الجاني، لكن مع اليمين على بقاء شمه؛ لاحتمال حصول ذلك اتفاقا. ثم إذا حلفنا المجني عليه، ثم غطى أنفه عند شم رائحة منتنة، فادعى الجاني أنه غطاه؛ لبقاء شمه، وقال المجني عليه: غطيته؛ لحاجة أوعادة – فالقول قوله، ويحكم له بالدية، قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding diyah for loss of smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7928)

فرعان:

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in a person with naturally weak smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7928)

الثاني: لو كان في أصل الخلقة يشم شما ضعيفا؛ بأن [كان] يشم من القرب دون البعد، أو القوي من الروائح دون الضعيف، فجنى عليه؛ فصار لا يشم شيئا - قال الماوردي: ففيه وجهان محتملان: أحدهما: فيه الدية الكاملة؛ كالأعضاء الضعيفة. والثاني: أن الموجود كان فيه بعض الشم؛ [فلم يلزم فيه إلا بعض الدية] ، بخلاف ضعف الأعضاء التي يوجد جنس المنافع فيها.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7929)

قال: وفي الشفتين الدية؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الشفتين الدية" خرجه النسائي، ولأنهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة وجمال يألم بقطعهما، ويخاف من سرايته؛ فأشبهتا اليدين.

Mas'alah: What is the diyah for one lip or part of a lip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7929)

قال: وفي أحداهما نصفها، وفي بعضها بقسطه؛ لما مر.

Mas'alah: What is the diyah for a cleft lip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7929)

فرع: لو قطع شفة مشقوقة، ففي "التهذيب" و "التتمة" : أن فيها دية ناقصة بقدر حكومة الشق، وفي "الحاوي" : [أنه يجب جميع ديتها] ؛ إن لم يذهب الشق شيئا من منافعها، وبقسطه إن أذهب معلوم القدر من منافعها، وحكومة إن لم يعلم قدر الذاهب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the diyah for the tongue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

قال الروياني: ويحتمل أن يقال بخلافه.

Mas'alah: What is the diyah for a tongue that can speak but lacks taste?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

أما إذا كان ناطقا مفقود الذوق. قال الماوردي: لم تكمل في الدية، وكان فيه حكومة؛ كالأخرس.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on diyah for the tongue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

فروع:

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a young child who cannot speak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

[الفرع الأول] لسان الصغير الذي يعجز عن الكلام إذا قطع، هل تجب فيه الدية؟ ينظر: فإن عرفت سلامته بنطقه بحروف الحلق، وهي أول ما يظهر من الصغير في البكاء، [أو بحروف الشفة في "بابا" و "ماما" ، وهي الحالة الثانية للصغير] ، أو بحروف اللسان؛ فإذا عرف [منه] أحد هذه الثلاثة في زمانه كملت فيه الدية.

Mas'alah: Is the full diyah due for cutting the tongue of a child who has not yet completed speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7931)

قال القاضي الحسين: وضمن بالقود- أيضا - وإن لم يستكمل الكلام؛ لأنه يكمل في غالب العرف إذا بلغ زمان الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of letters from a lip wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

وعن كتاب ابن كج: أنه لو قطع شفته؛ فأذهب الباء والميم، فعن الإصطخري: أنه يجب مع دية الشفتين أرش الحرفين، وأن ابن الوكيل سئل عنه؛ فقال: لا يجب إلا الدية؛ كما أنه لو قطع لسانه، وذهب كلامه، لا يجب الدية.

Mas'alah: What is the alternative view on distributing diyah for loss of speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7933)

وحكى غيره من المراوزة وجها آخر: أن التوزيع على جميع الحروف، دون ما يحسنه، وهذا ما أورده المتولي.

Mas'alah: Is full diyah due for a person who can express all meanings despite loss of letters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

ثم إذا قلنا بالتوزيع على الجميع في الأولى؛ فلو كان الشخص ممن يقدر على التعبير عن جميع مقاصده؛ لفطنته، استحداده من اللغة، وتهديه إلى مناط الكلام، فهل تكمل فيه الدية؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the remaining speech after injury is unintelligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

فرع: لو كان الباقي من حروف كلامه بعد الذاهب منه لا يفهم معناه، لم يضمنه الجاني،

للعلم بأن [بعض] الحروف لا يقوم مقام جميعها؛ فلم يلزمه إلا ضمان الذاهب منها، وهذا ما حكاه الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وغيرهما، وقال في "التتمة" : إنه المشهور من المذهب، والمنصوص في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on full diyah when the faculty of speech is completely lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7934)

وفي "التهذيب" : أنه يجب كمال الدية؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت، ويحكي

هذا عن أبي إسحاق وعن القفال، وفيما روى عن الروياني أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when some speech remains intelligible after injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

قال الرافعي: ويمكن أن يقال: صورة النص في البعض إذا لم يمكنه أن يأتي بالكلمة التي فيها الحرف الذاهب، ولكن بقي له كلام مفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to the tongue that alters its form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

فرع آخر: إذا جنى على اللسان؛ [فأبدل صورته] ، واللسان على اعتداله وتمكينه من

التقطيع والترديد– فعليه الدية؛ لأنه من المنافع المقصودة؛ فلو أبطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن الترديد والتقطيع، فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue affecting speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

والثاني: دية واحدة؛ لأن المقصود: الكلام، وفواته بأحد طريقين: انقطاع الصوت، وعجز اللسان عن الحركة، وقد يجتمع الطريقان، وقد يوجد أحدهما خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue affecting speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

فإن قلنا بالأول وكانت حركة اللسان باقية؛ فقد تعذر النطق؛ بسبب فوات الصوت، قال الرافعي: فيجيء الخلاف المذكور في أن تعطيل المنفعة هل هو كزوالها؟ فإن جعلناه كزوالها وجب ديتان، وإلا فدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue affecting speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

قال: وإن قطع نصف اللسان، وذهب نصف الكلام– وجب [نصف] الدية؛ لأن ما ذهب من اللسان ومن الكلام تساويا فأيهما اعتبر، كان الواجب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue affecting speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7935)

قال: وإن قطع ربع اللسان، وذهب نصف الكلام -وجب نصف الدية وإن قطع النصف، فذهب ربع الكلام -وجب نصف الدية؛ لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته، اعتبر فيه الأكثر من ذهاب العضو والمنفعة.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on diyah for tongue injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

وقال أبو إسحاق: الاعتبار باللسان؛ لأن الجناية عليه مباشرة، إلا أنه إذا قطع الربع، فذهب نصف الكلام -دل على شلل ربع آخر.

Mas'alah: What are the branches of the dispute on tongue diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

وتظهر ثمرة الخلاف في فروع:

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the tongue and losing a quarter of speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

ومنها: إذا قطع نصف لسانهن فذهب ربع كلامه، ثم جاء آخر، فقطع الباقي، فعلى

الأول: يلزم الثاني ثلاثة أرباع الدية، وعلى قول أبي إسحاق: يلزمه نصف الدية؛ لأنه قطع نصف لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue followed by amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7936)

ومنها: إذا جنى على لسانه، فذهب بعض كلامه، فقطعه آخر – فعلى المذهب: على الثاني دية كاملة، وعلى قول أبي إسحاق: عليه نصف دية اللسان وحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for loss of the sense of taste?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7937)

قال: وفي الذوق الدية. صورة المسألة – كما حكاه الجمهور: أن يجني على لسانه، فيذهب حاسة ذوقه، ولذة طعامه حتى صار لا يفرق بين الحلو والحامض، والمر والمالح والعذب – فتجب فيه الدية؛ لأن الذوق إحدى الحواس المختصة بعضو خاص؛ فأشبه حاسة الشم والسمع، وبل أولى؛ لأن الذوق أنفع من الشم وآكد، وهذا ما نص عليه الشافعي – رحمه الله – كما حكاه ابن الصباغ، عن رواية القاضي أبي الطيب، وقال الماوردي: ليس للشافعي – رحمه الله– فيه نص، وإنما ذلك

هو الذي يقتضيه مذهبه، وكلام البندنيجي مشير إلى ذلك. وقد وافقهم القاضي الحسين على إيجاب الدية الكاملة فيه. ثم قال ابن الصباغ: قد نص الشافعي – رضي الله عنه

–على أن في لسان الأخرس الحكومة، مع أن الذوق يذهب بذهابه؛ فدل على أن في الذوق الحكومة. وما ذكره حسن، ولا يندفع بما قاله الرافعي وحكاه الشيخ في المهذب: أن محل إيجاب الحكومة بقطع اللسان الأخرس، إذا لم يذهب ذوقه، أو كان قد ذهب قبل قطه، دون ما إذا ذهب بالقطع؛ فنه يجب فيه الدية الكاملة، لإتلاف حاسة الذوق، لأن الماوردي حكى نص الشافعي –رحمه الله – على إيجاب الحكومة بقطع اللسان الأخرس، ثم قال: وإنما لم تجب الدية، لأنه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب من [منافع اللسان] ، ولو بقي بالخرس بعض منافعه – وهو الذوق، وتصرفه في مضغ الطعام – فلم تبلغ ديته دية لسان كامل المنافع. نعم، لو صح ما قاله المتولي: أن محل الذوق طرف الحلق – لا ندفع سؤال ابن الصباغ. وعن أبي الطيب بن سلمة أنه يمكن تخريج قول: أن الواجب في لسان الأخرس الدية، فلعله أخذه من هنا

Mas'alah: What is the blood money for a tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7938)

قال: وفي كل سن، [أي] إذا أثغر خمس من الإبل؛ لرواية عمرو بن حزم، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أنه قال في كتابه إلى اليمن: "وفي السن خمس من الإبل" ، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه [قال] : "وفي"

Mas'alah: Does the blood money for a tooth differ based on its color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7939)

الأسنان خمس [خمس] "، وسواء في ذلك البيضاء المليحة والسوداء القبيحة إذا كان ذلك من أصل الخلقة، أو طارئا عليها ولم ينقص منفعتها، كذا قاله الماوردي."

Mas'alah: Is the diyah for a molar the same as for an incisor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7939)

وكذا لا فرق بين السن الكبيرة والصغيرة، والضرس وغيره؛ لاشتراكهما في الاسم، ولأنه جاء في خبر عمرو بن شعيب أنه – عليه السلام – [قضى في الأسنان و] الأصابع سواء. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه السلام – قال: "الأصابع [سواء] ، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the visible part of a tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

قال: فإن كسر ما ظهر، وجب عليه خمس من الإبل؛ لأن المنفعة الجمال فيما ظهر؛ فكملت ديته. وادعى القاضي أبو الطيب أن الظاهر هوا لذي يسمى سنا، وأما الداخل فليس يسن، وكذلك قال الرافعي، وحينئذ يكون هذا الكلام من الشيخ كالتفسير لما أطلقه من لفظ السن.

Mas'alah: How is the diyah calculated for breaking part of a tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

قال: وفي بعضه بقسطه؛ لإمكان معرفة الحصة، ولا فرق في البعض بين أن يكون من الطول أو من العرض، ولا بين أن يكون قد أزاله [من] سن سليم أو من سن [قد] ذهب بعضه بالنقب والتآكل.

Mas'alah: What is the ruling if only the cutting edge of a tooth is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

ولو ذهب منه حده الذي [كان] يكسر به، وبقي كالا، فكسره إنسان – وجب عليه تمام ديته.

Mas'alah: Does the root of a tooth count as part of the tooth for diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7940)

وقيل: البعضية تنسب إلى الظاهر، والسنخ على وجه؛ بناء على الظاهر من المذهب في دخول السنخ في السن، حكاه الإمام والمتولي.

Mas'alah: Why is full compensation due when all of the visible tooth is cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

فإن قيل: قياس هذا الوهج ألا يجب تمام الأرش عند قطع جميع الظاهر. قيل: إذا قطع الجميع لم يبق للسنخ منفعة بها مبالاة؛ فإن منفعته المقصودة: حمل الظاهر وحفظه؛

فلذلك أتممنا الأرش، إذا بقى من الظاهر بعضه – بقيى في السنخ منفعة حمله، فوزعنا الأرش على ما ذهب، وعلى جميع ما بقي منتفعا به.

Mas'alah: Does blood-money for the tooth root apply if the injury occurs before healing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

ولو صدر من الجاني قبل الاندمال، فوجهان عن القاضي الحسين: الذي يوافق إطلاق الجمهور منهما: الوجوب أيضا: والثاني: أنها تدخل في أرش السن. وطرد هذا الخلاف في قطع الكف بعد قطع الأصابع وقبل الاندمال، والذي رأيته في "تعليقه" فيهما: وجه الوجوب، كما ذكره غيره.

Mas'alah: How does the ruling differ when multiple injuries merge into one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

وفرق بينه وبين ما إذا أوضح موضحتين، ثم أزال الحاجز بينهما؛ حيث تعود الجنايات واحدة: بأن ثم اسم المزال واحد، وهاهنا اختلف اسم المزال.

Mas'alah: Is the tooth root included in the blood-money when the tooth is extracted with its root?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

قال: فإن قلع السن مع السنخ، دخل السنخ في السن؛ لأن السنخ تابع لما ظهر؛

فاندرج في الظاهر؛ كما لو قطع الكف مع الأصابع، وهذا ما حكاه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the tooth root when part of the tooth is pulled with it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7941)

ولو قلع بعض السن مع السنخ، كما إذا كسر إنسان نصف الظاهر، فجاء آخر وقلع الباقي مع السنخ – فهل يدخل السنخ في أرش الباقي؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the tooth root when half the visible part is pulled lengthwise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7942)

وإن كان الأول قد قلع نصف ما ظهر طولا، فعليه نصف الدية، وحكومة السنخ؛ كما لو قطع ثلاثة أصابع من يده، ثم جاء آخر، وقطع يده من الكوع – يجب عليه أرش إصبعين وثلاثة أخماس حكومة الكف؛ لأجل الأصابع المفقودة، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Why is full blood-money not due before despair of the tooth growing back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7945)

وإنما لم نوجب الدية قبل الإياس من النبات؛ لأن المعهود من أسنان اللبن أنها تعود بعد السقوط، ولو عادت، فإن كانت مساوية لأخواتها في المقدار والمكان، فلا دية.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that changes color due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7946)

قال: وإن جنى على سن، فتغيرت، أي: بإصفرار أو اخضرار، أو اسوداد.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that protrudes due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

وهكذا لحكم فيما لو برزت بجنايته عما جاورها.

Mas'alah: What is the ruling on extracting all teeth in one act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

قال: وإن قلع جميع الأسنان في دفعة، أي: بأن ضربه ضربة واحدة، أو سقاه دواء يسقطها؛ فسقطت كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for extra teeth beyond the normal count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7947)

فلو كانت زائدة على ذلك، قال الرافعي: ففي كتاب ابن كج ما يخرج منه وجهان:

أحدهما: يجب لكل سن مما زاد - أيضا - أرش؛ لظاهر الخبر. والثاني - عن رواية

أبي الحسين: أن الواجب لما زاد الحكومة؛ لأن الغالب في الأسنان العدد الذي ذكرناه، فالزائد عليه كالإصبع الزائدة. والقولان جاريان فيما لو قلع زائدا على عشرين سنا.

Mas'alah: What is the blood-money for both jawbones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

قال: وفي أللحيين الدية؛ لما فيهما من الجمال، عظم المنفعة، وذهابهما أخوف على النفس وأسلب للمنافع من الأذنين؛ فكانا بإيجاب الدية أولى.

Mas'alah: What is the blood-money for one jawbone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

قال: وفي أحداهما نصفها؛ لأنها لما كملت فيهما - تنصفت في إحداهما؛ كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for jawbones without teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

والمسألة مصورة بما إذا لم يكن عليهما أسنان، إما لكون المجني عليه صغيرا، أو كبيرا سقطت أسنانه، وهذا حكم الدية.

Mas'alah: What is the scholarly dispute regarding diyah for the jawbones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

وقد استشكل المتولي إيجاب الدية في اللحيين؛ لأنه [لم يرد] فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه، بل اللحي من العظام الداخلة؛ فيشبه الترقوة والضلع. وأيضا فإنه لا دية في الساعد، والعضد، والساق والفخذ، وهي أيضا عظام فيها جمال ومنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for extracting both jawbones with teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

قال: وإن قلع اللحيين مع الأسنان، وجبت دية كل واحد منهما؛ لأنهما عضوان أصليان في الجمال والمنفعة يجب في كل واحد منهما دية

مقدرة، فكانا كالشفتين مع الأسنان، [وحكى الخراسانيون وجها: أنه تجب دية واحدة، أي دية اللحيين، وتدخل دية الأسنان فيها] لحلولها فيها، مع كونها أكثر كما دخلت دية الكف في دية الأصابع، لكثرتها. والقائلون بالأول فرقوا بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن اسم "اليد" ينطلق على الكف والأصابع، ولا ينطلق اسم "اللحيين" على الأسنان، ولا اسم الأسنان على اللحيين. والثاني: أن اللحيين قد يتكامل خلقهما مع عدم الأسنان في الصغر، ويبقيان على كمالهما بعد ذهاب الأسنان من الكبر، ولا يكمل خلق اليد إلا بالأصابع، ولا تكون كاملة بعد ذهابها. والثالث: أن للحيين منافع غير حفظ الأسنان، وللأسنان منافع غير منافع اللحيين؛ فانفرد كل منهما بحكم، وليس كذلك في منافع الكف، فإنه لا نفع له بعد ذهاب الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for each finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7950)

قال: وفي كل إصبع عشر من الإبل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: "في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" ، وروى أبو داود عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء عشر عشر من الإبل" . ولا فرق في ذلك بين الإبهام والخنصر وغيرهما؛ لما ذكرناه، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه وهذه سواء" يعني الإبهام والخنصر. خرجه أبو داود والبخاري وغيرهما.

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7950)

قال: وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وإلا الإبهام؛ فإنه يجب في كل أنملة منهما خمس من الإبل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما قسط دية اليد على أصابعها وجب أن يقسط دية الإصبع على أعداد أناملها، وفي كل إصبع غير الإبهام ثلاث أنامل، فيكون في كل أنملة ما ذكره، وفي الإبهام أنملتان؛ فيكون في كل واحدة خمسة. نعم، لو كان لرجل في إبهامه ثلاث أنامل وجب في كل واحدة منها ثلاثة أبعرة وثلث، ولو خلق في غيرها أربع أنامل وجب في كل أنملة بعيران ونصف، ولو كان لغير الإبهام أنملتان وجب في كل واحدة خمس؛ نظرا للتقسيط، وهكذا يفعل في الزيادة والنقصان، ويخالف ما لو زادت الأصابع على العدد المعتاد، حيث لا تقسط دية اليد عليها؛ لأن الأنامل لما اختلفت في أصل الخلقة الغالبة بالزيادة والنقصان كان كذلك في الخلقة النادرة، ولما لم تختلف الأصابع في الخلقة المعهود فارقها حم الخلقة النادرة، وأيضا

فإن الزيادة في الأصابع متميزة، وفي [الأنامل غير متميزة] ؛ فلذلك اشتركت الأنامل وتفرقت الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for both hands including the fingers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7951)

قال: وفي الكفين مع الأصابع الدية؛ لما روى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي اليدين الدية" . ولرواية عمرو بن حزم، أنه – [عليه السلام] – قال في كتابه إلى اليمن: "وفي اليد خمسون من الإبل" . [وإذا وجب في الواحدة خمسون وجب] في الاثنتين مائة. ولأنهما من أعظم الأعضاء نفعا في البطش والعمل. وإنما حملنا في "اليد" الخبر على الكف؛ لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] ، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف، فدل على أنها هي اليد لغة وشرعا. ولأن الدية تكمل في الرجل إذا قطعت من مفصل القدم، لأنها تقطع منه في السرقة، كذلك اليد، لما قطعت من الكف في السرقة، وجب أن تختص بكمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting beyond the wrist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7951)

قال: فإن قطع ما زاد على الكف، أي: مع الكف بأصابعه – وجبت الدية في الكف، لما ذكرناه، والحكومة فيما زاد، لأنه ليس بتابع، وليس له أرش مقدر، فتعينت الحكمة،

بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد، لأن بهما جميعا يتم البطش.

Mas'alah: What is the distinction between the return of a tooth and injury to a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

وفرق بعضهم بين ما نحن فيه وبين السن: بأن عود السن في محل الجناية، والبطش هاهنا حصل في غير محل الجناية.

Mas'alah: What is the blood money for the two legs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

قال: وفي الرجلين الدية؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجلين الدية" ، ولأنه - عليه السلام - قال في كتاب

عمرو بن حزم: "وفي الرجل الواحدة نصف الدية" كما خرجه النسائي، [و] إذا وجب في واحدة نصف دية ففيهما دية. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرجل عرجاء أو سليمة؛ لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج يكون لقصر في الفخذ، أو في الساق، أو تشنج أعضاء الركبة. ولو تعطل مشي الرجل، مع سلامتها، لكسر الصلب - فعلى وجه: يجب فيها حكومة، لأن تعطل المنفعة كزوالها في تعذر الانتفاع، والأظهر: وجوب الدية، لسلامتها، وخلل غيرها لا يوجب نقصان ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for each finger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7954)

قال: وفي كل إصبع عشر من الإبل؛ لما روى الترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع" وقال: إنه [حديث] حسن صحيح غريب. وعنه قال: "جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابع اليدين والرجلين سواء" خرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the blood money for the two buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7954)

قال: وفي الأليتين الدية. الأليتان: ما أشرف على الظهر والفخذين، وإن لم ينته ذلك إلى العظم. وإنما وجبت الدية فيهما؛ لأنهما عضوان فيهما جمال ظاهر، ومنفعة؛ لأنهما رباط المفصل والورك، وبهما يستقر الجلوس، فكملت فيهما الدية كاليدين والرجلين، وسواء في ذلك الصغير والكبير، ومن كان أرسح الآلية معروقها، أو لجيم الآلية غليظها. ويجب فيهما القصاص إذا استوعبهما، خلافا للمزني

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting part of a buttock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

ولو قطع بعض أحداهما، فإن علم قدر المقطوع منها ففيه من الدية بحسابه، وإن جهل ففيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah if the buttocks grow back after being cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

ولو نبتت الأليتان بعد قطعهما، لم يرد المأخوذ من ديتها، على ظاهر المذهب في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for breaking the spine causing inability to walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

قال: وإن كسر صلبه، فلم يطق المشي، أي: لأجل كسر الصب، لا لشلل حصل في الرجلين – لزمته الدية؛ لما روى [النسائي] أنه صلى الله عليه وسلم قال في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الصلب الدية" ، وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ولا مخالف له من الصحابة، والمعنى فيه أنه أذهب جماله بكسر صلبه، وأبطل تصرفه بذهاب مشيه؛ فكملت فيه الدية؛ كما لو ضربه فأعدم شمه أو ذوقه.

Mas'alah: What is the ruling on paying two blood monies for a broken spine and paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

أما لو اقترن بكسر الصلب، وبطلان المشي شلل في الرجلين؛ وجبت ديتان، كما حكاه القاضي أبو الطيب عند الكلام في اللسان والماوردي هنا.

Mas'alah: What is the analogy between injuries to the spine and injuries to the tongue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7955)

ويرجع حاصل ما ذكروه إلى وجهين كالوجهين اللذين ذكرناهما فيما إذا جنى على لسانه، فأبطل صوته وحركة اللسان، حتى عجز عن الترديد والتقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on spinal injury causing permanent impotence or loss of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

والقاضي أبو الطيب قال: إذا ضربه على صلبه، فأورثه ذلك الضرب الامتناع من الجماع؛ فلا يرجع يقدر عليه بحال – فإنه يراجع أهل الخبرة: فإن قالوا: إن مثل ذلك لا يكون، [فيأخذ منه كمال الدية. وإن قالوا: إن مثل ذلك لا يكون] ، كان فيه حكومة. وقال بعد ذلك في فرع آخر: ولو كسر صلبه فأورثه ذلك عدم نزول الماء، قال الأصحاب: لا نص للشافعي في هذه المسألة إلا أنه روى عن مجاهد أنه قال: يجب في ذلك دية [كاملة] ثانية. ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on injury causing cessation of progeny?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

أصحابنا: هذا هو المذهب؛ لأن هذا يؤدي إلى انقطاع النسل، وهذا فيه أعظم المضرة عليه، ويكون القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when experts confirm or deny that intercourse can be lost from a particular injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

قال الماوردي والبندنيجي: وهذا إذا اقترن بقوله علامة تدل على صدقه، وقال أهل الخبرة: إنه [يجوز أن يذهب جماعه بذلك، أما إذا لم يقترن بقوله علامة، أو قال أهل الخبرة: إنه] لا يذهب من مثل ذلك الجماع – فالقول قول الجاني.

Mas'alah: What is the compensation for breaking the spine causing loss of both walking and intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

قال: [فإن أبطل] المشي والوطء – أي بكسره الصلب –[لزمه ديتان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken spine causing loss of walking and semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

وهكذا الخلاف فيما إذا كسر صلبه؛ فذهب مشيه وماؤه؛ كما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the protruding flesh on the back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

قال: وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر؛ أي: من جانبي السلسلة – لزمته الدية؛ لأن فيه

جمالا ومنفعة، وفي أحدهما نصفها، وفي بعضها بحسابه؛ لما سبق في الأذنين وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on flaying the entire skin and the diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة. نعم، فيها إن قلع جميع الجلد الدية إذا لم يستخلف وإن كان قد قيل: إن مثل هذا الشخص لا يبقى.

Mas'alah: What is the effect of flaying on the diyah if another severs the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

لكن أثر ذلك يظهر فيما لو حز آخر رقبته وفيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one cuts a hand and another flays the skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

وعلى هذا القياس: لو قطع يد إنسان، ثم جاء آخر وسلخ جلده- فتجب على من سلخ دية الجلد محطوطا منها قسط اليدين من الجلد.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7958)

قال: وفي حلمتي المرأة الدية.

Mas'alah: What is the diyah for one nipple or paralysis of both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

قال: وفي أحداهما نصفها بطريق التقسيط، وهكذا الحكم فيما لو شلتا أو إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

وهذا من الشيخ يفهم أن في قطع الثديين الدية من طريق الأولى، وقد صرح بذلك الأصحاب إذا كانت الحلمتان فيهما، وأن في أحداهما نصفها؛ فيكونان كالكفين مع الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

وفيه وجه: أنه تجب دية وحكومة إذا قطع الثديين بجملتهما.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the breasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

وعن الماسرجسي نقله قولا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the nipple?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

فرع: لو قطع بعض الحلمة، كان فيه من الدية بقسطه، وهل يعتبر القسط من الحلمة، أو من جميع الثدي؟ على قولين من اختلاف قوليه في قطع بعض الحشفة، كما سنذكرهما، قاله الماوردي.

Mas'alah: Is there an opinion that full diyah is due for loss of milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

وقيل: تجب الدية، وهو احتمال أبداه الإمام، ولم يذكر في "التتمة" غيره، وقد خطئ فيه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the full blood-money for the penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7961)

قال: وفي جميع الذكر الدية؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الذكر الدية" خرجه النسائي، وروي أنه صلى الله عليه وسلم: "قضى في الوديف بالدية" . قال قطرب: الوديف: الذكر. ولأنه من آلة التناسل، وذلك

من أعظم المنافع، ولأنه أحد منافذ الجسد؛ فأشبه الأنف. ولا فرق بني ذكر الرجل والشيخ الهم والصبي، والعنين، الذي لا يأتي النساء؛ لأن العنة عيب في غير الذكر؛ لأن الشهوة في القلب، والمني في الصلب.

Mas'alah: How is blood-money calculated for cutting part of the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7961)

قال: فإن قطع بعض الحشفة، وجب [من الدية] بقسطه من الحشفة [في أصح القولين] ؛ لأن الدية تكمل بقطعها؛ فقسطت على أبعاضها؛ فعلى هذا يلزمه في نصف الحشفة أو ثلثها، [نصف الدية أو ثلثها] .

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7963)

قال: وفي الأنثيين الدية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الأنثيين الدية" ، ويروى: "في البيضتين" كما خرجه النسائي. ولأنهما من تمام الخلقة، وهما محل التناسل؛ لانعقاد مني الصلب في يسراهما إذا نزل إليهما؛ فصار لقاحا فيها. ولأن الحياة محلهما؛ ولذلك كان عصرهما مفضيا إلى التلف. ولا فرق بين أن تكونا لصغير أو لكبير، عنين أو غيره، باقي الذكر أو مجبوبه؛ لأن جب الذكر نقص في غيرهما.

Mas'alah: What is the diyah for one testicle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7963)

قال: وفي إحداهما نصفها، سواء كانت يمنى أو يسرى؛ لأنه روي عن علي – كرم الله وجهه – أنه قال: "في الخصية نصف الدية؛، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم." ولأن كل عضوين كملت فيهما الدية تنصفت في كل واحد منهما على السواء، وإن اختلفت منافعهما؛ كاليدين. وقد حكي عن عمرو بن شعيب أنه قال: عجبت ممن يفضل البيضة اليسرى على اليمنى؛ لأن النسل منها؛ فإنه كان لنا غنم، فخصيناها من الجانب الأيسر؛ فكن يلقحن. وهكذا الحكم فيما لو جني عليهما؛ فشلتا، أو أحداهما.

Mas'alah: What is the ruling if cutting both testicles causes loss of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7963)

فرع: لو قطع أنثييه؛ فذهب ماؤه – لزمه مع دية الأنثيين دية؛ لذهاب الماء.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7963)

قال: وفي إسكتي المرأةالدية. الإسكتان – بكسر الهمزة، وفتح الكاف – عند أهل اللغة: حرفا شق فرجها.

قال الأزهري: ويفترق الشفران والإسكتان: في أن الإسكتين ناحيتا الفرج، والشفران: طرفا الناحيتين. وعند الفقهاء: هما الشفران؛ كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وكذا الماوردي، وحدهما بأنهما المغطيان للفرج المنضمان عليه من جانبيه؛ كالشفتين في غطاء الفم، والجفون في غطاء العين، ووافقه في هذه الحكاية الرافعي؛ حيث قال: [عبر الشافعي عن] الشفرين كالإسكتين، وهو نص المزني في "المختصر" . وإنما وجبت الدية فيهما؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة فكانتا كالشفرين. وسواء في ذلك المخفوضة– وهي المختونة–وغيرها، والبكر والثيب، والكبيرة والصغيرة، التي يطاق جماعها أو لا يطاق من رتق أو قرن.

Mas'alah: What is the diyah for one labium in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7964)

قال: وفي أحداهما نصفها؛ لما تقدم. وإن جنى [عليهما؛ فشلتا] ، وجبت الدية؛ لأن شللهما قد أذهب منافعهما.

Mas'alah: What is the ruling if the pubic area is cut along with the labia?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7964)

فرع: لو قطع مع الشفرين الركب – وهو عانة المرأة– فعليه الحكومة مع ديتها. وكذلك لو قطع شيئا من [عانة الرجل مع ذكره] .

Mas'alah: What is the ruling if cutting the labia of a virgin removes the hymen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7964)

ولو قطع شفري بكر، وأزال بالجناية جلدة البكارة – فعليه مع دية الشفرين أرش البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a head wound exposing the bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

وأرش الموضحة، قاله القاضي أبو الطيب عند الكلام في الشجاج.

Mas'alah: What is the blood-money for a broken collarbone or rib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

وقد حكى عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال في القديم: إذا كسر ترقوته ففيه جمل، وفي الضلع جمل؛ لأن عمر – رضي الله عنه – حكم فيهما بالجمل.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood-money (diyah) for twisting the neck and preventing food and drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

فرع: لو لوى عنقه؛ فامتنع عليه بسبب ذلك الطعام والشراب وجبت عليه الدية؛ كما

صرح به الإمام والفوراني؛ لأنه سد [منفذ الطعام والشراب] وإن كان من هذا حاله لا يعيش. فرع: لو لوى عنقه؛ فامتنع عليه بسبب ذلك الطعام والشراب وجبت عليه الدية؛ كما صرح به الإمام والفوراني؛ لأنه سد [منفذ الطعام والشراب] وإن كان من هذا حاله لا يعيش.

Mas'alah: How many diyah obligations can apply to a single man or woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7992)

الشخص الواحد قد يجب فيه إذا كان رجلا سبع وعشرون دية، وإذا كان امرأة ست وعشرون دية؛ فنسردها لك؛ ليسهل عليك تناولها، ثم نذكر بعدها فرعا نختم به؛ لتعلقه بالباب.

Mas'alah: What body parts incur a full diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7992)

في الأذنين إذا قطعهما، أو أبطل حسهما – الدية. وفي السمع الدية. في العقل الدية. في العينين أو البصر الدية. في الأجفان الدية. في المارن الدية. في الشم الدية. في الشفتين الدية. في الكلام الدية، واللسان تابع له. في إبطال الصوت الدية. في الذوق الدية. في اللحيين الدية. في الأسنان الدية فأكثر. في إبطال المضغ الدية. في إبطال الازدراد الدية. في إبطال شهوة الطعام الدية. في اليدين الدية. في الرجلين الدية. في الأليتين الدية. في إبطال المشي الدية. في إبطال الجماع الدية. في بطلان الإنزال الدية.

Mas'alah: What additional body parts incur a full diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7993)

في اللحم الناتئ على الظهر الدية. في [جميع الجلد] الدية. في حلمتي المرأة الدية، والثدي تابع [لهام] . في حلمتي الرجل الدية على قول. في الحشفة الدية، وبقية الذكر تابع. في الأنثيين الدية. في إسكتي المرأة الدية. في إبطال قوة [الإحبال من] المرأة الدية. في الإفضاء الدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyah obligations when injuries lead to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7993)

وهذه الديات ترجع عند السراية إلى دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the offender cuts the victim's neck before the wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7993)

ولو حز الجاني رقبته قبل الاندمال، فكذلك الحكم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping diyat when injuries are of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7993)

وخرج ابن سريج قولا قال به الإصطخري أيضا: أنه يفرد حكم كل جناية، واختاره

الإمام؛ كما لو حز بعد الاندمال، وكما لو كان الجاني غيره، وهذا إذا اتفقت الجناية على الأطراف، والجناية على النفس في العمد والخطأ، أما إذا كانت أحداهما عمدا، والأخرى خطأ، وقلنا بالتداخل عند اتحاد الصفة – فهاهنا وجهان أو قولان ادعى مجلي أنهما منصوصان: أحدهما: أن الحكم كذلك. وأشبههما: المنع؛ لأن التداخل يليق بحالة الاتفاق دون الاختلاف، ولأن المستحق عليه مختلف عند اختلاف الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on diyat when a hand is cut intentionally and the neck is severed accidentally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7994)

ولو قطع يده عمدا، ثم حز رقبته خطأ – فللولي قطع يده؛ فإذا فعل وقلنا بالتداخل، أخذ نصف الدية مخففا من العاقلة، وإذا عفا، فعلى وجه: يجب نصف دية مخففة، [ونصف دية مغلظة لليد، وعلى وجه: تجب دية مخففة] للنفس. وإن قلنا بعدم التداخل، فيأخذ كمال الدية ومخففة عند استيفاء القطع، وعند العفو [يجب نصف دية في مال الجاني مغلظا] ، [ودية على العاقلة مخففا] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person is struck more than forty times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8747)

قال: فإن ضرب الحر أحدا وأربعين، أي [ضرب] بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ففيه قولان: أحدهما: يضمن نصف ديته؛ لأنه لو ضرب بما ذكرناه أربعين، فمات– لم يضمنه، كما صرح به الفوراني؛ لأنه الحد الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الشارب؛ فكان كما لو ضرب في الزنى مائة فمات؛ فإنه لا ضمان، وإذا كان كذلك فقد مات من مضمون وغير مضمون؛ [لأن الزائد تعزير، والتعزير] مضمون كما تقدم، فوزع الغرم عليهما نصفين؛ كما لو جرح نفسه عشر جراحات، وجرحه آخر جراحة. والثاني: [يضمن] جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته؛ لأن الضرب يقع [على] ظاهر البدن، فهو قريب للتماثل؛ فقسط الضمان على عدده، بخلاف الجراحات؛ فإنه رب جراحة لها غور [لا يحصل] من جراحات، وهذا أصح عند النواوي وفي "المرشد" . وعلى هذا: لو كان الزائد على الأربعين عشرة ضمن خمس الدية، ولو كان أربعين لم يضمن إلا نصف الدية، ولو كان خمسين ضمن على هذا خمس أتساع الدية، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the blood-money when lashes exceed the prescribed number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8748)

وإن قلنا: يضمن ثم نصف الدية، فكذلك ها هنا، كذا قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on paying half blood-money if the offender dies from flogging for drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8751)

وقد حكى الماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي [وجها بدل] الأول: أنه يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون، وحكاه الرافعي في كتاب موجبات

الضمان عن حكاية ابن المرزبان وغيره، وهذا ما [أشار إليه] النواوي، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه أهل التحقيق. وفي "الحاوي" في آخر الفصل: أنه الظاهر من مذهبه الذي أشار إليه في "الأم" ، ولم يحك الماوردي

Mas'alah: What is the ruling if there is only one wound on the head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

فإن لم يكن على رأسه غير موضحة واحدة، فالحكم كما لو عينا، قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the blood-money amounts for ears, eyes, lips, tongue, teeth, and other body parts?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=179)

فصل: في أذنين ولو بإيباس دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوءا فإن نقصه فقسط إن انضبط وإلا فحكومة وكل جفن ربع ولو لأعمى وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة وكل سن نصف4 عشر وإن كسرها دون السنخ5 أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو 1 الديات: جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. 2 ونحو وثني: كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة. 3 نصف عشر دية صاحبها: ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة. 4 نصف عشر: ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة. 5 السنخ: بكسر

المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم.

قلعت الأسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحيين دية ولا يدخل فيهما أرش أسنان وكل يد ورجل نصف فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضا وكل أصبع عشر دية وأنملة إبهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من أنثيين وأليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة. فصل: تجب دية في1 عقل فإن زال بماله أرش وجب مع ديته فإن ادعى زواله اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف وإلا حلف جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى2 زواله فانزعج لصياح في غفلة حلف جان وإلا فمدع3 ويأخذ دية وإن نقص فقسطه4 إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقأ عينيه لم يزد وإن5 ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام وإن لم يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس6 فنصف دية وفي صوت فإن زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص فكسمع وفي مضغ7 وجماع8 وقوة إمناء وحبل وإفضائها9 وهو رفع ما بين قبل ودبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو منيه فديتان10 فرع فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره11 فدية. 1 في عقل: أي في إزالة عقل وهو ما يترتب عليه التكليف. 2 لو ادعى: المجني عليه. 3 وإلا: أي وإن لم

ينزعج. 4 فقسطه: أي النقص من الدية. 5 وإن ادعى زواله: أي الضوء وأنكر الجاني. 6 أو عكس: أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه. 7 في مضغ: أي إزالة مضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان فكذا منفعتها. 8 وفي جماع: أي إزالة لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر. 9 إفضائها: أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره. 10 فديتان: لأن كلا منهما مضمون بدية عند الإنفراد فكذا عند الاجتماع. 11 أو غيره: من خطأ أو شبه عمد.

Mas'alah: Which injuries complete the full blood-money?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

وتكمل دية النفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound exposing bone (mudihah) and for a tooth?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

وفي الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة.

Mas'alah: What are the blood-monies for specific head wounds and penetrating wounds?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=311)

في موضحة الرأس والوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشرة ودونه خمسة وقيل: حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع: تمام الثلث والشجاع قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر وثغر نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل: أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل: موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح ولو أوصل جوفه سنا ناله طرفان فثنتان ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فإن نقص فقسط فإن لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لأعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه

Mas'alah: What are the blood-money amounts for lips, tongue, teeth, and hands?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=312)

والحاجز ثلث وقيل: في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل: شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء كسر الظاهر منها

دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالأصح كصحيحة ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعدو بان فساد المنبت وجب الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية وكل لحى نصف دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح وكل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا وفي كل أصبع عشرة بعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيهما ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل: من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الإليين الدية وكذا شفراها وكذا حكم سلخ جلدان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of intellect and hearing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=312)

فرع: في العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلوته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل: قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان لو ادعى زواله وانزعج

Mas'alah: What are the blood-money amounts for loss of sight, smell, speech, and other faculties?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=313)

للصياح في نوم وغفلة فكاذب وإلا فيحلف ويأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل: يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل: لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل: قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل: دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتزع عليهن فإن نقص فحكومة وتجب الدية وفي المضغ وقوة أمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي إفضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل: ذكر وبول فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل: مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل: إن أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعة أو ومنيه فديتان وقيل: دية.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2492)

خمسة، وقيل حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures the skull?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2492)

ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating wound to the body cavity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2493)

وفي جائفة ثلث دية، وهي جرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدر، وثغرة نحر وجبين وخاصرة.

Mas'alah: Why is the blood-money for a head wound different from a wound on other body parts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2493)

ولو أوضح [مغني المحتاج] لأن أدلة ما مر في الإيضاح والهشم والتنقيل لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس والوجه، وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما وأيضا فأرش نفس العضو لا ينبغي أن ينقص عن أرش الجناية على العضو، وليس في الأنملة الواحدة إلا ثلاثة أبعرة وثلث، فكيف نوجب في إيضاح عظمها خمسا من الإبل. (وفي جائفة) وإن صغرت (ثلث دية) لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم، وهذا كالمستثنى مما قبله إذ لا جرح في البدن يقدر غيرها (وهي جرح ينفذ) بالمعجمة أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كما أشار إلى ذلك بقوله (كبطن) أي كداخله (و) داخل (صدر، و) داخل (ثغرة نحر) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة، وهي نقرة بين الترقوتين (و) داخل (جبين) بموحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة وفي بعض نسخ المتن بنون ساكنة بعد جيم تثنية جنب، وبه عبر المحرر والروضة وأصلها والأولى أولى؛ لأن الجنب علم من التمثيل بالبطن (و) داخل (خاصرة) من الخصر، وهو وسط الإنسان، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة، وخرج بالجوف المذكور غيره كالفم والأنف والجفن والعين وممر البول إذ لا يعظم فيها الخطر كالأمور المتقدمة؛ ولأنها لا تعد من الأجواف بل فيها حكومة، فلو وصلت الجراحة إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجه أو بكسر قصبة الأنف، فأرش موضحة في الأولى أو أرش هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى، وإن حز بسكين من كتف أو فخذ إلى البطن فأجافه فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف أو الفخذ؛ لأنها في غير محل الجائفة أو حز بها من الصدر إلى البطن أو النحر فأرش جائفة بلا حكومة؛ لأن جميعه محل الجائفة، ولو أجافه حتى لذع كبده أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية، وإن لم تنفذ إلا بكسره دخلت حكومة كسره في دية الجائفة. تنبيه: سيأتي أنه لو نفذ الطعن إلى البطن وخرج

من الظهر كان ذلك جائفتين، ففيه إطلاق الجائفة على ما خرج من جوف، وإن أوهم كلامه هنا تقييد الجائفة بما دخل الجوف. (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا صغرها لاتباع الاسم كالأطراف ولا بكونها بارزة أو مستورة بالشعر. تنبيه: لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك كما مرت الإشارة إليه حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة، ولهذا قال الشافعي: وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء. واعلم أن الموضحة تتعدد صورة وحكما ومحلا وفاعلا وذكرها المصنف على هذا الترتيب، وبدأ بأولها في قوله. (ولو أوضح) الجاني مع اتحاد

Mas'alah: How is a mudihah classified when it spans the head and face?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2494)

ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان، وقيل موضحة، ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudihah wounds separated by flesh or skin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2494)

أو غيره فثنتان. [مغني المحتاج] الحكم (موضعين بينهما لحم وجلد) معا سواء أوضحهما معا أو مرتبا (قيل أو) بينهما (أحدهما) أي لحم فقط أو جلد فقط (فموضحتان) أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز. وأما في الثانية فوجه

القائل بالتعدد وجود حاجز بين الموضعين، والأصح أنها واحدة؛ لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح، ولو رفع الجاني الحاجز في الصورة الأولى بينهما أو تأكل قبل الاندمال عاد الأرشان إلى واحد على الأصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة، ولو أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا يجب أكثر من دية النفس كما قيل به فيما لو استوعب الأسنان قلعا. الثاني من أسباب التعدد ما ذكر بقوله (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو شبه عمد أو قصاصا وعدوانا فموضحتان على الصحيح كما سيأتي لاختلاف الحكم. الثالث من أسباب التعدد ما ذكره بقوله (أو شملت) بكسر الميم في الأصح (رأسا ووجها فموضحتان) على الصحيح لاختلاف المحل، فقوله فموضحتان راجع لكل من المسألتين، وكذا قوله (وقيل موضحة) نظرا للصورة. تنبيه: نصب "عمدا وخطأ" إما على نزع الخافض أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أي موضحة عمدا أو خطأ، واحترز بقوله رأسا ووجها عن شمولها رأسا وقفا فيلزمه مع موضحة الرأس حكومة القفا وعن شمولها الجبهة والوجه فالمذهب الاتحاد، وقد يوهم كلامه شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد، فإن الحكم كذلك لو أوضح بعض الرأس وبعض الوجه (ولو وسع) الجاني (موضحته) مع اتحاد الحكم (فواحدة على الصحيح) كما لو أوضح أولا كذلك، والثاني وهو احتمال للإمام لا وجه منقول ثنتان؛ لأن التوسعة إيضاح ثان، أما مع اختلاف الحكم فتتعدد كما علم من قوله: ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ. الرابع من أسباب التعدد ما ذكره بقوله (أو غيره فثنتان) لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره كما لو قطع يد رجل وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما جنايته، نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح أولا وكان غير مميز فالأوجه عدم التعدد لأنه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا. تنبيه: قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها

غيره وهو ما في المحرر، ونقل عن خط المصنف أنه ضبطه بالفتح والكسر فالكسر عطف على الضمير المجرور في موضحته: أي وسع موضحة غيره فحذف وبقي المضاف إليه على حاله وهو ماش على ما اختاره شيخه ابن مالك

Mas'alah: Does the ruling on multiple mudihah apply similarly to ja'ifah wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2495)

والجائفة كموضحة في التعدد.

Mas'alah: What is the blood-money for an eyelid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2497)

وفي كل جفن ربع دية، ولو لأعمى.

Mas'alah: What is the blood-money for both sides of the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2498)

وفيهما دية.

Mas'alah: What is the blood-money for a lip in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2498)

وفي كل شفة نصف دية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary tooth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2500)

وفي سن زائدة حكومة، وحركة السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة، أو نقصت فالأصح كصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling a child's tooth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2500)

ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش، [مغني المحتاج] بعض السنخ لخلل أصاب اللثة لم يلحق ذلك بالظاهر بل يكمل الدية فيما كان ظاهرا في الأصل، وقيل تجب للسنخ حكومة، ومحل الخلاف إذا كان القالع لها واحدا وقلعهما معا كما يشعر به تعبير المصنف، فلو قلع الظاهر ثم السنخ بعد الاندمال وكذا قبله على الأصح، أو قلع واحد السن وآخر السنخ وجب للسنخ حكومة جزما، ولو قلع

السن فبقيت معلقة بعروقها ثم عادت إلى ما كانت لزمه حكومة؛ لأنها إنما تجب بالإبانة ولم توجد، وإن كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها في قدره بيمينه؛ لأن الأصل عدم فوات الزائد، وإن كسر منه صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. (وفي سن زائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية المخالفة نباتها (حكومة) كالأصبع الزائدة. تنبيه: لو عبر بالشاغية كالمحرر كان أولى، واستغنى عما قدرته فإن عبارته تشمل الزائد على الغالب على الفطرة، وهي اثنان وثلاثون، ولو كانت على سمت الأسنان مع أن الراجح أن فيها أرشا، ويعزر قالع سن اتخذت من نحو ذهب كفضة من غير أرش ولا حكومة وإن تشبثت باللحم واستعدت للمضغ؛ لأنها ليست جزءا من الشخص (وحركة السن) لكبر أو مرض (إن قلت) بحيث لا تؤذي القلة لنقص منفعتها من مضغ وغيره (فكصحيحة) حكمها في وجوب القصاص والأرش لبقاء الجمال والمنفعة (وإن بطلت المنفعة) منها لشدة حركتها (فحكومة) تجب فيها للشين الحاصل بزوال المنفعة، ولعل المراد كما قال الزركشي منفعة المضغ، فإن منفعة الجمال وحبس الطعام والريق موجودة (أو نقصت) تلك المنفعة المذكورة (فالأصح) وفي الروضة الأظهر أنها (كصحيحة) فيجب الأرش لوجود أصل المنفعة من المضغ وحفظ الطعام ورد الريق ولا أثر لضعفها كضعف البطش. تنبيه: لو تزلزلت سن صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش، وإن ثبتت وعادت كما كانت ففيها حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين، وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش، كذا في الشرحين والروضة والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش؛ لأن الأرش إنما يجب بقلعهما كما مر. قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اهـ. وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية، فلا مخالفة حينئذ. (ولو قلع سن صغير) أو غيره (لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة لم تسقط

أسنانه، وهي رواضعه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها (فلم تعد) وقت أوان عودها (وبان فساد المنبت) منها (وجب) القصاص فيها كما سبق في باب كيفية القصاص أو (الأرش) تاما، فإن

Mas'alah: What is the blood-money for each jawbone and does it include compensation for teeth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

وكل لحي نصف دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح.

Mas'alah: What is the blood-money for a hand cut from the wrist?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

وكل يد نصف دية إن قطع من كف، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for extra teeth and unusual jaw formations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

تنبيه: قضية إطلاقه أنه لو زادت الأسنان على اثنين وثلاثين يجب لكل سن خمس من الإبل، وقد مر ما فيه عند قوله: وفي سن زائد حكومة، هذا كله إن خلقت مفرقة كما

هو العادة، فإن خلقت صفيحتان كان فيهما دية فقط وفي إحداهما نصفها كما نبه على ذلك الدميري، وذكر هنا فائدتين الأولى قال: جزم في الجواهر تبعا لابن سيده أن من لا لحية له والكوسج: لا تكمل أسنانه العدة المتقدمة. الثانية: قال عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس الأمير مات بأسنانه التي ولد بها ولم يثغر، وكانت قطعة واحدة من الأسفل، وقطعة واحدة من الأعلى، وعاش نحوا من ثمانين سنة.

Mas'alah: What is the blood-money for the jawbone and its relation to the teeth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

العضو الثامن: هو ما ذكره بقوله (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة فوجب فيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالأذنين، وهما عظمات تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن. أما العليا فمنبتها عظم الرأس.

Mas'alah: Does the blood-money for the jawbone include compensation for teeth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

تنبيه: استشكل المتولي إيجاب الدية في اللحيين بأنه لم يرد فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع، وأيضا فإنه لا دية في الساعد والعضد والساق والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة وقد يجاب بأنهما لما

كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما فوجب فيهما الدية (ولا يدخل أرش الأسنان في دية) فك (اللحيين في الأصح) لأن كلا منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان، والثاني يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، وفرق الأول بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اللحيان الأسنان، وبأن اللحيين كاملا الخلق قبل الأسنان بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع لأنهما كالعضو الواحد.

Mas'alah: What is the diyah for a hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

(و) في (كل يد نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

Mas'alah: What is meant by 'hand' in the context of diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

تنبيه: المراد باليد: الكف مع الأصابع الخمس، هذا (إن قطع) اليد بتأويلها بالعضو (من) مفصل (كف) وهو الكوع.

Mas'alah: What is the ruling if only the fingers are cut but the palm remains?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2502)

تنبيه: قد يفهم قوله: إن قطع من الكف أنه لا يجب النصف إذا قطع الأصابع وبقي

Mas'alah: What is the ruling if the hand is cut above the wrist?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2503)

فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا.

Mas'alah: What is the diyah for each finger and knuckle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2503)

وفي كل أصبع عشرة أبعرة، وأنملة ثلث العشرة، وأنملة الإبهام نصفها.

Mas'alah: How is diyah divided for fingers with extra or fewer knuckles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2503)

تنبيه: لو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة، ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردي. ثم قال: فإن قيل: لم لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل، بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة. قلنا: الفرق أن الزائدة

من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فلذلك اشتركت الأنامل وتفرقت الأصابع، وأيضا أن الأنامل لما اختلفت في أصل الخلقة بالزيادة والنقص كان كذلك في الخلقة النادرة، ولما لم تختلف الأصابع في الخلقة المعهودة فارقها حكم الخلقة النادرة، ولو لم يكن لأصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئا؛ لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد.

Mas'alah: What is the tenth organ mentioned in diyah rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2503)

العضو العاشر هو ما ذكره بقوله (والرجلان) في

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the feet compared to the hands?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

كاليدين.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples and a man's nipples?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

وفي حلمتيها ديتها، وحلمتيه حكومة، وفي قول ديته.

Mas'alah: What is the diyah for both testicles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

وفي أنثيين دية.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

العضو الثاني عشر: هو ما ذكره بقوله (وفي أنثيين) من الذكر (دية) لحديث عمرو بن حزم بذلك؛ ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، وفي إحداهما نصفها، سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم.

Mas'alah: What is meant by 'testicles' in the context of diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2504)

تنبيه: المراد بالأنثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم. وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2504)

العضو الثالث عشر: هو ما ذكره بقوله (وكذا ذكر) سليم في قطعه دية لخبر عمرو بن حزم بذلك (ولو) كان (لصغير وشيخ وعنين) وخصي لإطلاق الخبر المذكور؛ ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج، وإنما الفائت الإيلاد، والعنة عيب في غير الذكر؛ لأن الشهوة في القلب، والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the glans and parts of it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2505)

وحشفة كذكر، وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر، وكذا حكم بعض مارن، وحلمة.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks and labia?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2505)

وفي الأليتين الدية وكذا شفراها

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the glans and the penis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2505)

وكذا سلخ جلد، [مغني المحتاج] لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الأشل. (وحشفة كذكر) فيجب في قطعها وحدها الدية؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع؛ لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها (وبعضها) أي قطعه يجب (بقسطه) أي الذكر (منها) أي الحشفة؛ لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها (وقيل) يجب بقسطه (من) كل (الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية، وتبع المصنف المحرر في حكاية الخلاف وجهين، وهما قولان منصوصان في الأم.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the buttocks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2505)

العضو الرابع عشر: هو ما ذكره بقوله (وفي الأليين) وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ (الدية) لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود، وفي أحدهما نصفها، وفي بعض بقسطه إن عرف قدره وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف البدن الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على ظاهر المذهب كما قال البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the flesh protruding on the back?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2505)

تنبيه: اللحم الناتئ على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة، وجرى في التنبيه على أن فيه دية، قيل: ولا يعرف لغيره.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the labia of a woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2505)

العضو الخامس عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين، وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم ففي قطعهما وإشلالهما ديتها، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع، لا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفرين بل في داخل الفرج، ولا بين البكر وغيرها؛ فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية، وإن قطع العانة معهما أو مع الذكر فدية وحكومة، ولو قطعهما فجرح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثاني حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2505)

العضو السادس عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا سلخ جلد) فيه دية

Mas'alah: What is the ruling if the victim survives flaying but is killed by another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2506)

إن بقي حياة مستقرة، وحز غير السالخ رقبته.

Mas'alah: What is the diyah for the mind (intellect)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2506)

]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for flaying when the victim dies from another cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2506)

فرع] في العقل دية [مغني المحتاج] المسلوخ منه إن لم ينبت؛ لأن في الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة، وأشار بقوله: (إن بقي) فيه (حياة مستقرة) إلا أن إيجاب الدية فيه إنما يظهر إن فرضت الحياة المذكورة بعد سلخه اهـ. (و) مات بسبب آخر غير السلخ كأن (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ فيجب على الجاني القصاص؛ لأنه أزهق روحه وعلى السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط أو نحوه، فإن مات بسبب السلخ أو لم يمت لكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن القود.

Mas'alah: Do two injuries from the same person on the same victim interlace?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2506)

تنبيه: عبارته توهم أنه لا يتصور حز الرقبة إلا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه أيضا بأن تكون إحدى الجنايتين عمدا والأخرى خطأ أو شبه عمد فإن الأصح أنهما لا يتداخلان.

Mas'alah: What is the ruling when the intellect is removed by a wound with a fixed or discretionary indemnity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2507)

فإن زال) العقل الغريزي (بجرح له أرش) مقدر كالموضحة (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الدية والأرش أو هي والحكومة، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل، فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات (وفي قول) قديم (يدخل الأقل في الأكثر) فإن كانت دية العقل أكثر كأن أوضحه فذهب عقله دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر كأن قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه دية العقل.

Mas'alah: Who has the authority to claim loss of reason in diyah cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2508)

تنبيه: قول المصنف: ولو ادعى زواله إلخ ينبغي أن يقرأ مبنيا لما لم يسم فاعله: أي

ادعى ذلك من له ولاية الدعوى من ولي أو منصوب حاكم، والشارح قدر بعد ادعى المجني عليه وهو ممنوع وقدره ابن الملقن أيضا، إذ كيف يصح دعوى المجنون، لكن الشارح قال في آخر القولة: واستشكل سماع دعواه لتضمنه زوال عقله، وأول بأن المراد ادعى وليه، ومنه منصوب الحاكم اهـ. ولو قدر هذا أولا كان أولى، وظاهره أن كلام المتن يقرأ مبنيا للفاعل ويقدر بما ذكر.

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2508)

الشيء الثاني ما ذكره بقوله (وفي السمع) أي إزالته (دية) لخبر البيهقي «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع؛ ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء؛ لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان والهيئات، فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف.

Mas'alah: How is a false claim of hearing loss determined in diyah cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2508)

ولو (ادعى) المجني عليه (زواله) أي السمع من أذنيه وكذبه الجاني (وانزعج للصياح في نوم وغفلة) (فكاذب) لأن ذلك يدل على التصنع. تنبيه: مقتضى تعبيره بكاذب أن

الجاني لا يحلف وليس مرادا، بل لا بد من تحليفه أن سمعه لباق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا، ولا يختص الانزعاج بالصياح، بل الرعد وطرح

Mas'alah: How is compensation calculated for partial hearing loss?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2509)

وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض، وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته، ويضبط التفاوت.

Mas'alah: How is hearing loss in one ear measured for diyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2509)

وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling if one gouges out an eye that has already lost its light?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2510)

فلو فقأها لم يزد.

Mas'alah: How is loss of sight tested for diyah claims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2510)

وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج؟

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell and speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2511)

وفي الشم دية على الصحيح، وفي الكلام الدية، [مغني المحتاج] وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة، وإن أعشاه لزمه نصف دية، وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية، وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل، وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة، وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه؛ لأن الأصل عدم عوده. حادثة: سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه، فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها؟ فأجاب: إن ثبت أن ذهاب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم تكن فعلى بيت المال، فإن تعذر فعليها في مالها إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن. قال: ونظيره ما إذا أذن البالغ العاقل في قطع سلعته أو فصده فمات لا يضمن. أما إذا لم ينص عليه فلا يتناول إذنه ما يكون سببا في إتلافه. الشيء الرابع:

هو ما ذكره بقوله (وفي) إزالة (الشم) من المنخرين بجناية على رأس وغيره (دية على الصحيح) كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب؛ ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع. والثاني: لا بل حكومة لأنه ضعيف النفع، إذ منفعته إدراك الروائح والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ، وعلى الأول ففي إزالة شم كل منخر نصف دية، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة، وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر كما بحثه في أصل الروضة وصرح به سليم. تنبيه: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلانه بالروائح الحادة، فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني: فعلت ذلك لعود شمك، فقال: بل فعلته اتفاقا أو لغرض آخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك، فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع؛ لأن الشم ليس في الأنف.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to speak through injury to the tongue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2511)

الشيء الخامس هو ما ذكره في قوله (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية) لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام» . وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية، فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل، وإنما تؤخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for inability to pronounce some letters due to congenital defect or injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2513)

ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية، وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the voice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2514)

وفي الصوت دية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of tongue movement along with voice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2514)

فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، وقيل دية.

Mas'alah: How is diyah distributed among the five tastes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2515)

وتوزع عليهن، فإن نقص فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of chewing ability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2515)

وتجب الدية في المضغ.

Mas'alah: What is the diyah for loss of ejaculatory power due to spinal injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2515)

وقوة إمناء بكسر صلب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyat accumulating from various injuries?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2518)

فرع: اجتماع ديات كثيرة في شخص بجراحات بقطع أطراف وإبطال منافع. قال الغزالي: وهي تقرب من عشرين دية. قال الرافعي: وإذا تأملت ما سبق وجدتها أكثر من ذلك وسرد ما تقدم، ثم قال: وقد تضاف إليها المواضح وسائر الشجاج والجوائف والحكومات فيجتمع شيء كثير لا ينحصر، واعترضه الأذرعي بأنه كيف يجتمع ديتان

لليدين وللبطش، وديتان للرجلين وللمشي، ودية للحيين، ودية للمضغ، وثلاث ديات للسان والنطق والصوت، وترجم المصنف لذلك بالفرع لتفرعها على ما ذكر من وجوب الدية في المذكورات. إذا (أزال) الجاني (أطرافا) تقتضي ديات كقطع أذنين ويدين ورجلين (ولطائف تقتضي ديات) كإبطال سمع وبصر وشم (فمات سراية) منها كما في المحرر، وكذا من بعضها ولم يندمل البعض كما اقتضاه نص الشافعي، واعتمده البلقيني إذا كان قبل الاندمال للبعض الآخر (فدية) واحدة وسقط بدل ما ذكره؛ لأنها صارت نفسا. أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعا، وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها أما ما لا يقدر بالدية فيدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالأولى. (وكذا لو حزه الجاني) أي قطع عنق المجني عليه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه للنفس دية واحدة (في الأصح) المنصوص؛ لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسراية. والثاني: تجب ديات ما تقدمها؛ لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه انقطاعها بالاندمال. فإن قيل: لو قطع أطراف حيوان غير آدمي وسرت الجناية إلى النفس أو عاد وقتله قبل الاندمال لم تدخل قيمة أطرافه في قيمته، بل أوجبوا قيمته يوم موته، فهلا كان كما هنا؟ . أجيب بأن الحيوان مضمون بما نقص من القيمة، وهي تختلف بالكمال والنقصان، والآدمي مضمون بمقدر، وهو لا يختلف بذلك؛ ولأن الغائب في ضمانه التعبد، كما قاله الشيخ عز الدين، وما سبق هو عند اتحاد الفعل المجني به. (فإن) كان مختلفا كأن (حز) الرقبة (عمدا والجنايات) الحاصلة قبل الحز (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) كأن حزه خطأ والجنايات عمدا أو شبه عمد (فلا تداخل) لشيء دون النفس فيها (في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyat when a different person makes the incision?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2519)

ولو حز غيره تعددت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth in a child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for upper and lower teeth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقتين ففي اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل، ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة.

Mas'alah: What are the blood-monies for hands, feet, fingers, and extra limbs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلان ففي أنملة الإبهام نصف عقل الأصبع وأيها شل تم عقلها، وإن قطعت من الذراع ففي الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وفي قدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين الدية، ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هي الكف التي فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان، فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا ففيهما دية قدم ويجاوز بها دية قدم، وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمشي عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى.

Mas'alah: What is the blood-money for the buttocks and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

وفي الأليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيهما الدية ففي إحداهما نصف الدية، ولا تفضل يمنى على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال: فيها دية تامة وإنما «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في العينين الدية» ، وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشي ففيه الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for the collarbone and ribs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=261)

(وقال) في الترقوة جمل وفي الضلع حمل وقال في موضع آخر يشبه ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت.

Mas'alah: What is the maximum compensation for a broken bone?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

يبلغ به دية العظم لو قطع.

Mas'alah: How are free persons compensated for injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3646)

فغير المال الأحرار. وهم يضمنون بالجناية، وهي تنقسم إلى المباشرة، والتسبب. ومحلها النفس، والطرف. وضمان النفس بين، وبدله مقدر، وأروش الأطراف تنقسم إلى ما يتقدر، وإلى ما لا يتقدر. ومواضع استقصاء هذه الأصول الجراح والديات، ولا يتطرق إلى الأحرار سبيل الضمان باليد. ولا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the blood-money (arsh) for a head wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8489)

10459 - ومن مسائل هذا ما نجريه في الفصل الثالث، وهو الأرش، فنقول: أرش

الموضحة ممن ديته كاملة خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية من كل شخص، يكمل بكمال الدية، وينقص بنقصانها.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound that fractures the bone (hashimah) and a wound that displaces the bone (munqilah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8489)

وفي الهاشمة في صورة الكمال عشر من الإبل، وفي المنقلة خمسة عشر، ونص الحديث (4) وارد في الموضحة والهاشمة، والمنقلة مقيسة على الهاشمة في مقدار (1) في الأصل: "ولا يتصور" . (2) عبارة الرافعي في هذا أكثر وضوحا وتفصيلا؛ إذ قال: "ويوضح (أي الجاني) بحديدة حادة كالموسى، ولا يوضح بالسيف، وإن كان قد أوضح به، لأنه لا تؤمن الزيادة، وكذلك لو أوضح بحجر أو خشب يوضح بالحديدة، ذكره الفقال، وغيره، وتردد فيه القاضي الروياني" (ر. الشرح الكبير: 10/ 223) . وتردد الروياني فيما إذا خيف الحيف والزيادة، عبر عن هذا ما نقله قليوبي في حاشيته عن الخطيب، فقال: قال الخطيب: يوضح بالموسى، وإن جنى بغيرها من سيف أو حجر، لاحتمال الحيف، فإن أمن الحيف، جاز. انتهى بمعناه. (ر. قليوبي وعميرة: 4/ 116) . (3) في الأصل: "فإن القريب ممكن" . والمثبت تصرف منا مع محاولة الالتزام بأقرب صورة للكلمة. (4) يشير إلى كتاب عمرو بن حزم المشهور في الدياث، والذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن. والحديث رواه مالك، والشافعي، والنسائي، وأبو داود في المراسيل، والدارمي، وعبد الرزاق، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقد روي مطولا ومختصرا، وموصولا، ومرسلا. قال

ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" . ا. هـ وقد أفاض الحافظ في الحديث عن هذا الكتاب، ونقل اختلاف أهل الحديث في صحته. (ر. النسائي: العقول، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه (4853 وما بعده) . الموطأ: 2/ 849، الدارمي: 2/ 249، عبد الرزاق: ح 6793، الدارقطني: 1/ 122، الحاكم: 1/ 395 – 397، ابن حبان: 6525، المراسيل لأبي داود: ح 257، البيهقي في الكبرى: 8/ 28، ومعرفة السنن والآثار: ح 4979، التلخيص: 4/ 34 – 36 ح 1879).

Mas'alah: How does the blood-money for a munqilah wound relate to that of a hashimah wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

الزيادة، فكما فضلت الهاشمة الموضحة بخمس، فضلت المنقلة الهاشمة بخمس.

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that reaches the brain (ammah) and a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

وفي الآمة أرش جائفة، ولا تنسب إلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wounds deeper than a head wound exposing the bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

فهذا قولنا في الموضحة، فما يزيد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth from a child who has not yet lost baby teeth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8557)

قال: "فإن قلع سن من قد أثغر ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on pulling a permanent tooth and the effect of its regrowth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8558)

وإذا قلع سن من قد ثغر، لزم القصاص أو الدية، وفصول الأسنان ستأتي مستقصاة في الديات، فإن لم تنبت، ففي المسألة قولان: أحدهما - أن السن المثغورة إذا عادت، فلا حكم لعودها، وهو متجه، [فهي نعمة] (1) مبتدأة، فلا يتغير بعودها حكم مضى، والقول الثاني -أن عودها- وإن كان نادرا بمثابة عود سن من لم [يثغر] (2) . ثم إن لم نثبت للعود حكما، فإن عاد من المجني عليه، لم يسقط القصاص ولا الدية، واستوفينا القصاص، [ولم] (3) يتغير حكمه.

Mas'alah: What is the blood-money for a head wound exposing the bone (mudihah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8618)

قال: "وفي الموضحة خمس من الأبل ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the basis for the fixed amounts of blood-money for injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8619)

والذي يجب تصدير هذا الباب به أن المقادير مستندها توقيف الشارع لا يهتدي إليها رأي، ولا يجري فيها قياس. نعم، قد يتأصل منها أصول، فيلتحق بها من طريق التشبيه والتقريب فروع، وقد اعتمد الشافعي رضي الله عنه في تقدير أروش الأطراف كتاب عمرو بن حزم، وقد أورد إسحاق في مسند عمرو بن حزم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فيه: [وفي] (1) أصابع اليدين والرجلين في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الجائفة الثلث، وفي المأمومة الثلث، وفي الأنف إذا [أوعي] (2) جدعا مائة من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل" (3) .

Mas'alah: How is the blood-money for a head wound (mudihah) calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8619)

فيثبت من جهة النص تقدير أرش الموضحة بالخمس من الإبل، وهي إذا نسبت إلى الدية الكاملة، وقعت نصف عشرها، فالواجب في الموضحة من كل شخص نصف عشر ديته، على اختلاف المقادير، ولا حاجة إلى ذكر الديات في هذا الفصل.

Mas'alah: What are the principles for determining blood-money for head wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8619)

ثم الكلام متعلق في الشجات وأروشها بأصول لا بد من تفصيلها، ونحن نأتي بها مفصلة: الأول، فالأول.

Mas'alah: What is the precise location of a head wound (mudihah) for blood-money purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8619)

10582 - فأهم ما نبتديه ذكر محل الموضحة وفي كلام كيس (4) : وقد تحقق لنا من مجموع كلامهم أن الموضحة محلها كرة الرأس، ومنها الوجه، وهي مركبة على السالفة، وكل عظم اتصل بالجرح من القمة إلى تركب الكرة، فهو موضحة، وتفصيل ذلك: أما الأجزاء الثلاثة المشهورة من الرأس، فلا حاجة إلى ذكرها: كالهامة والفودين (5) والقذال والناصية، [وما] (6) يتصل باستواء القفا في منحدر القمحدوة إذا (1) في الأصل: "وفيه" . (2) في الأصل: "أوجب" . وأوعى جدعه: أوعبه: أي استأصله. (المعجم) . (3) حديث عمرو بن حزم في الديات سبق تخريجه. (4) كيس: صفة ل

(كلام) أي سيأتي ذكره لمحل الموضحة في كلام ذكي. (5) زاد (الفودين) على الثلاثة التي أشار إليها، ولم يذكرالغزالي في (البسيط) الفودين. إلا إذا اعتبرنا (الفودين والهامة) جزءا واحدا. (6) في الأصل: "ومما" .

اتضح العظم منه، فموضحة، وهذه المواضع إذا عمرتها (1) [استبنت] (2) العظم في محل العمر، وما ينطبق عليه صدفة الأذن عظمة صلبة تسمى الخششاء، كل ذلك محل الإيضاح، وليس من الرأس في أحكام [كالستر] (3) على المحرم، ومحل المسح من الرأس، وإذا تعدى تصور الإيضاح إلى الوجه والوجنة واللحى، فما ذكرته إشكال، ومحل الإيضاح من الوجه بين: [منه] (4) الوجنة والجبينان، [والجبهة] (5) ، وقصبة الأنف، واللحيان [في جهة] (6) المقابلة [ومن جهة تحت] (7) ، فهذا بيان محل الموضحة تفصيلا وضبطا. وأما الرقبة نفسها، فالعظم الخصيص بها فقرات يحيط بها الحلقوم، والمريء، والأوداج، من جهة المقابلة، والأعصاب والشجاج من جهة الفقار، ولا تعلق بوضوح العظم منها [أرش] (8) مقدر كسائر عظام البدن. وإنما خص الشارع [بتقدير] (9) الأرش شجات الرأس –فيما نظن– لأنها المنظر ومحل الجمال، ومجمع المحاسن، والشين عليها ظاهر [الوقع] (1) . هذا كاف في بيان المحل. (1) كذا. ولم أجد لهذا الفعل معنى يستقيم هنا إلا إذا أخذنا من (العمرة) وهي كل شيء يغطى به الرأس من عمامة وقلنسوة ونحوهما، فيكون المعنى: إن هذه المواضع من الرأس هي التي تسترها العمامة ونحوها. (2) في الأصل: "استثنت" . والمثبت من المحقق إكمالا للمحاولة في إقامة العبارة. (3) في الأصل: "كاليسير" . (4) في الأصل: "منها" . (5) في الأصل: "والوجنة" . وهو سبق قلم. (6) في الأصل: "فوجهه" . والمثبت من كلام الغزالي في البسيط. (7) في الأصل: "من جهة تجب" وزيادة الواو والتعديل من عمل المحقق. والمعنى أن اللحيين من الوجه سواء من جهة المقابلة أو من أسفل، ونص على

(تحت) ؛ لأن الوجه هو ما به المقابلة. (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) في الأصل: "ـر ر" كذا بدون نقط. (10) في الأصل: "طاهر لوقع" .

Mas'alah: How does the location of a wound affect blood-money versus retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8622)

وإذا جمع الناظر ما ذكرناه من آثار الاختلاف في القصاص إلى ما نبهنا عليه الآن من اختلاف المحل في الدية، [استبان ما بين البابين من بون] (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator himself removes the barriers between wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8624)

ولو عاد الموضح ورفع الحواجز بنفسه، فهذا مسلك النص، وتخريج ابن سريج في الأطراف والنفس، ومقتضى النص اتحاد الأرش، كما لو قطع يدي رجل ورجليه، ثم حز رقبته، وابن سريج خالف في الجراح، وأوجب على قاطع اليدين والرجلين، ثم القاتل بعد ذلك ديات، ومذهبه يطرد لا محالة في رفع الحواجز.

Mas'alah: What is the ruling on a single wound that includes both a mudihah and a connected flesh wound (mutalahimah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8626)

10586 - إذا أوضح الرجل موضعا من رأس إنسان، وجر السكين، فاتصل بالموضحة متلاحمة، فقد أجمع المحققون على أنا لا نفرد المتلاحمة بأرش، لأن الجراحة واحدة، ولو كانت المتلاحمة موضحة، لما وجب إلا أرش واحد، وهو من

Mas'alah: What is the ruling on two separate mudihah wounds separated by flesh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8626)

فصل عما قدمناه من موضحتين بينهما لحم؛ فإن اسم الموضحة متعدد ثم في [وجه] (1) ، ولم أعرف في الصورة التي رسمت الفرع لها خلافا بين الأصحاب، وهذا يدل على اتحاد الأرش في اللحم الحائل بين الموضحتين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudihah wound that extends to the forehead with a connected flesh wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8626)

ولو أوضح قمحدوة إنسان، وجر السكين إلى القفا، فموضحة، وجرح حكومة، وإن جرها من الناصية إذا أوضحها إلى الجبهة وجرح الجبهة متلاحمة، فهذا يخرج على أن الموضحة لو اتصلت هل كان يتعدد الأرش فإن قلنا: لا يتعدد [فالمتلاحمة] (2) على الجبهة تتبع الموضحة على الناصية، إذا اتصلت بها، فإن قلنا: لو اتصلت الموضحة على الناصية بإيضاح الجبهة، لتعدد الأرش، فتفرد المتلاحمة بحكومة. هذا وضع المذهب.

Mas'alah: Does qisas apply to a flesh wound (mutalahimah) and how is its arsh determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8626)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for different types of head wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

فصل بين متلاحمة غائصة وبين أخرى دونها، ولا نغفل على كل مذهب عن الفرق بين النصف الذي بقي إلى العظم وبين النصف الذي شق، ونرى النصف الآخر أشرف، فإنه ينتهي إلى الإيضاح، وإذا كان هذا عمادنا في النظر، فليس يختلف المذهب بأن يجري القصاص أو لا [يجري] (1) وأرش الجائفة [مقدر ولا قصاص] (2) فيها، والقصاص جار في الإصبع الزائدة وأرشها لا يتقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a healed wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a healed wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

10588 – إذا ثبت أرش الموضحة، فلم نستوف من الجاني حتى التحمت الموضحة واكتست، فالأرش لا يسقط بما يجري، باتفاق الأصحاب؛ فإن مبنى الباب على اتباع الاسم، ولو أوضح [جان] (3) ذلك الموضع الذي [اكتسى] (4) ، استوجب أرشا جديدا، ولو أوضحنا رأس الجاني قصاصا، ثم [اندمل] (5) موضع القصاص، فقد استوفينا الحق كملا. وهذا متفق عليه، والجراح قد تختلف في هذا المقتضى على ما سنجمعها في فصل، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

فصل

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

قال: "وفي الهاشمة عشر من الإبل ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8627)

10589 – إذا أوضح العظم، وهشم العظم الذي أوضحه، لزمه عشر من الإبل، فكان الايضاح مقابل الخمس، والهشم مقابل الخمس.

Mas'alah: What are the diyah amounts for different types of head wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8628)

10590 – وفي المنقلة خمسة عشر، وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام، والمأمومة جائفة، فلو أوضح رأسه واحد، وهشمه آخر في محل الإيضاح، ونقله آخر، وأمه آخر، وكل ذلك على محل واحد، فعلى الأول خمس من الإبل، أو القصاص، ولا قصاص في غيره مما جرى، وعلى الثاني تفاوت ما بين الموضحة والهاشمة على الأصح، وهو وجه، والتقدير والتفاوت خمس من الإبل، وعلى الثالث تفاوت ما بين الهاشمة والمنقلة وهو خمس، وعلى الرابع تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة وهي ثمانية عشر وثلث بعير. (1) حديث زيد بن ثابت في الهاشمة رواه عبد الرزاق في مصنفه (17348) ، والدارقطني: 3/ 201، والبيهقي في الكبرى: 8/ 82. (2) في الأصل: "قسم" . (3) في الأصل: "بما" . (4) في الأصل: "مقدار" .

وذكر الأصحاب صورا يرشد إليها ما مهدناه، فقالوا: في متلاحمة فيها موضحة أرش موضحة [بلا] (1) مزيد، وفي موضحة فيها هاشمة عشر بلا مزيد، وفي منقلة فيها في

حسابها هشم وإيضاح عشر بلا مزيد، وسبب ذلك مأخوذ مما قررناه. أما المتلاحمة إذا كان فيها موضحة، فلو كانا موضحة لم يجب فيها إلا خمس. وهذا المسلك يطرد في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8630)

فصل قال: "وفي كل جرح ما عدا الوجه والرأس حكومة إلا الجائفة ... إلى آخره" (1) . 10592 – لما تكلم في أحد القسمين وهو الجرح الذي يشق، [واستوعب] (2) الكلام في شجاج الوجه والرأس، قال: كل جرح يشق على سائر البدن، فلا يتعلق به [أرش] (3) مقدر إلا الجائفة، فإن موجبها ثلث دية المجني عليه. والكلام فيه يتعلق بأصول: منها تصورها، فنقول: كل جراحة وصلت إلى باطن عضو يعد [مجوفا] (4) ، فهي جائفة كالواصلة إلى البطن والصدر، وكالآمة، وليس من تمام الجائفة أن تخرق [المقابل] (5) ، إذا وصلت إلى المعادات (6) جائفة، والواصلة إلى جوف عظم الفخذ ليست جائفة، وإن كان ذلك العظم مجوفا، فإن [العظم] (7) لا يعد مجوفا، وكأن أرش الجائفة على مقابلة خطرها في وصولها إلى تجاويف البدن، وهذا لا يتحقق في الأعضاء التي تعد [مصمتة. والجرح] (8) الواصل إلى المثانة جائفة؛ وفي الواصل إلى ممر البول من القصبة وجهان: أحدهما – أنه جائفة؛ لأن العضو يعد مجوفا. والثاني – ليس جائفة؛ فإن (1) ر. المختصر: 5/ 130. (2) في الأصل: "ويستوعب" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "مخوفا" . (5) في الأصل: "المقاتل" . (6) كذا تماما. وعبارة الغزالي في البسيط ربما توضح المعنى المقصود هنا، قال: "والجائفة كل

جراحة تنتهي إلى باطن فيه قوة محيلة كالبطن وداخل الصدر، وإن لم تخرق الأمعاء والمعدة والدماغ، وإن لم تخرق الخريطة" . (7) في الأصل: "العضو" . (8) في الأصل: "متضمنه، والحجر" . والمصمت الجامد الذي لا جوف له (المعجم الوسيط) .

الجوف الحقيقي ما فيه قوى محيلة للأغذية أو الأدوية، وليس ممر البول كذلك، والجراحة النافذة من العجان (1) إلى أصل الشرج جائفة. وفي الواصلة إلى داخل الفم والأنف وجهان: أحدهما – أنها جائفة؛ لأنها تفسد العضو إفساد سائر الجوائف وتعطل منفعته. والثاني – أنها ليست جائفة؛ فإن داخل الفم والأنف [في حكم الظاهر، وكذا الخلاف في خرق الأجفان] (2) ، فإن الأجفان تنطبق على مضطرب الحدقة (3) انطباق الشفاه على الأفواه. فهذا بيان محال الجوائف.

Mas'alah: Does the blood-money for a penetrating wound (ja'ifah) fall due if it heals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8632)

10594 – ولو أجاف شخصا جائفة، فاندملت الجائفة، والتحمت، واكتست بالجلد، فالمذهب الصحيح أن أرش الجائفة لا يسقط بما جرى، قياسا على لتحام الموضحة، والجوائف في تفاصيلها كالموضحات. ومن أصحابنا من قال: إذا التحمت الجائفة، لم يجب إلا حكومة على قدر [الشين] (4) ، وهذا القائل لا يستد له فرق بين الجائفة والموضحة، ولا يتصور عند هذا القائل ثبوت أرش الجائفة إلا بأن تفرض إجافة من جان، ثم يفرض من آخر حز رقبة المجني عليه، ولا يتصور [هذا زوال] (5) الجائفة إلا بالتحامها بخلاف الموضحة. ولو [أجاف] (6) رجلا جائفة، فخيطت الجراحة، وكادت

تلتحم، فجاء إنسان، وقطع الخيط، فانفتقت، لم يلتزم قاطع الخيط شيئا إلا التعزير؛ فإنه لم [يجن] (7) على جرح. (1) في الأصل: "في القتال" كذا تماما بدون نقط. (2) أبو بكر هو الصيدلاني كما صرح بذلك الغزالي في البسيط (سبقت ترجمته) . (3) في الأصل: "يحيلها" . (4) في الأصل: "السن" . والمثبت من البسيط. (5) عبارة الأصل غير مقروءة، هكذا: "ولا يتصور زايد مال الجائفة" والمثبت من عمل المحقق.

والمعنى: أن هذا القائل بعدم الأرش عند التحام الجائفة، لا يتصور ذلك إلا بالالتحام، ولا يكتفي بالاندمال. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "يجر" . ولعل المعنى أن جنايته قطع خيط، وهو إتلاف مال، وليس بعدوان وجناية توجب قصاصا، أو أرشا، أو حكومة، ولذا عليه مع التعزير أجرة الخياط، والخيط إن كان قد تلف، قاله الرافعي: (الشرح الكبير: 10/ 346) .

ولو التحمت، وتم التحامها فجاء جان، وجرح ذلك الموضع، فهو مجيف ملتزم لثلث الدية، وهذا بين، ولو التحم ظاهر الجرح، ولم ينتظم الالتحام بعد، فإذا جاء وفتق ما كان التحم، فلا يلزمه أرش جائفة، بل حكومة، وقد [يفرض] (1) الالتحام من ظاهر دون الباطن، ولا يجب على الجارح والحالة هذه أرش جائفة، كما ذكرناه، وغرضنا فيما أجريناه الكلام على الجوائف. فلو جرح الظاهر الملتحم، فأدى ذلك إلى اتساع الجائفة الأولى وانفتاق لحم نام وجلد متصل بموضع الجناية ونفوذ إلى الباطن، فهذه جائفة تسبب إليها، والضمان يجب بالأسباب والسرايات. ولو كان قطع الخيط من الجائفة سببا لهلاك المجروح، تعلق الضمان به؛ فإن الأسباب التي يتعلق الضمان بها قد تكون أبعد من هذا، وليس قطع [الخيط من الجرح] (2) بأقل من حفر البئر وغيره من الأسباب.

Mas'alah: What is the blood-money (diyah) for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8633)

فصل قال: "وفي [الأذنين] الدية ... إلى آخره" (3) . 10595 – المذهب الذي عليه التعويل أن الدية تكمل في الأذنين، إذا استؤصلتا ولم يبق شيء شاخص من الصدفة، وفي إحداهما نصف الدية، هذا ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من خرج وجها في أن الدية لا تجب في الأذنين، وإنما قال هذا الإنسان ما قال؛ من جهة غموض منافعها، والتعويل في كمال الدية على المنافع عندنا، والذي [يقوي] (4) هذا الوجه قليلا أنه لم يجد لرسول الله صلى النه عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم إيجاب الدية في الأذنين، وفي الكتاب إيجاب الدية في (1) في الأصل: "يعوض" . (2) في الأصل: "الجرح من الخيط" . (3) ر. المختصر: 5/ 130. وعبارة الأصل: وفي الأرش الدية. (4) في الأصل: "يهون" ، والمثبت من حكاية الرافعي عن الأمام. (الشرح الكبير: 10/ 356) .

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money (diyah) for the ears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8634)

الأنف، كما رويناه في صدر فصل الموضحة، وقد روى بعض الفقهاء (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الأذنين الدية" (2) وهذا مجازفة في الرواية، ولم يصح عندنا في ذلك خبر في كتب الحديث. ولكن إلحاقها بمثاني البدن من أعلى وجوه

الشبه، وللشبه جريان إذا تقاعدت المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an injury that causes an ear to lose sensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8634)

وعلى ذلك اختلفوا في أن من جنى على [أذن إنسان] (7) واستحشفت أذنه من أثر (1) بعض الفقهاء: يعني به القاضي حسين، صرح بذلك ابن الملقن. (ر. البدر المنير: 8/ 451) . (2) حديث "في الأذنين الدية" رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "في الأذنين الدية" قال الحافظ: وفي الطريق عن عمر انقطاع (السنن الكبرى: 8/ 85، تلخيص الحبير: 4/ 67 ح 1961) . (3) في الأصل: "يمنع الصراح" ، وعبارة البسيط: تجمع الصراخ وتحرس الصماخ. (4) في الأصل: "ونشأ" . (5) في الأصل: "الحشاشين" . (6) في الأصل: "الصحاح" . (7) في الأصل: "دون إيساره" .

الجناية، فهل يجب عليه الدية، كما يجب على من جنى على يد فشلها؟ فمن أوجب الدية الكاملة في الأذن المستحشفة، لم يوجب بالجناية المؤدية إلى الاستحشاف الدية، ومن لم يوجب الدية في الأذن المستحشفة قياسا على اليد الشلاء، أوجب فيما يؤدي إلى الاستحشاف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the ears of a deaf person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8635)

10596 – ويجب في أذني الأصم الدية الكاملة؛ فإن السمع ليس حالا في الأذنين، حتى نفرض سقوط ديتها بزواله، وهذا يسقط [اعتبارنا المنفعة] (1) المقصودة، والجمال بمجرده لا يتضمن إيجاب الدية عندنا، ويتجه في الخلاف المصير إلى أن الدية لا تكمل [في الأذنين إن لم] (2) يثبت فيهما خبر، وإن ثبت خبر، اتبعناه؛ فإن إيجاب بدل الكل في الطرف ليس منقاسا في الأصل، والأصل المعتمد في تكميل بدل الجملة في [الجزء] (3) توقيف الشارع، كما ذكرته في (الأساليب) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the loss of hearing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8635)

10597 – وإذا ظهر المقصود في الأذنين، فنتكلم في السمع، فنقول: الجناية المزيلة [للطيفة] (4) السمع توجب الدية الكاملة، وهو من أشرف المنافع، ثم لا يستريب ذو عقل أن [لطيفة] (5) السمع ليست متعلقة [بجرم] (6) الأذن، وإنما هو في مقرها من الرأس، وقال العلماء: السمع من الآحاد، وليس من [المثاني] (7) ، بخلاف النظر، وذهب بعض الأصحاب إلى إلحاقه بالمثاني، وكأنه يتخيل [لطيفتين] (8) لكل واحدة نفوذ في صوب أذن، كما يتحقق ذلك في البصر، وهذا مزيف عند جماهير الأصحاب؛ من جهة أنهم اعتقدوا لطيفة البصر في جرم الحدقة (1) في الأصل: "اعتنا بالمنفعة" . (2) في الأصل: "في الأرش، وإن لم" والمثبت من المحقق على ضوء السياق. (3) في الأصل: "الخبر" . (4) في الأصل: "المطبقة" . (5) في الأصل: "الطبقة" . (6) في

الأصل: "يخرم" . (7) في الأصل: "المباني" . (8) في الأصل: "الطبقتين" .

والعين من [المآقي] (1) ، وليس السمع في الأذن، ولا ينتظم في الاستدلال على تعدده بتعدد الأذن [دليل] (2) .

Mas'alah: How is a claim of total hearing loss tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8636)

فإذا ادعى المجني عليه زوال السمع بالجناية، لم يصدق حتى يمتحن، وامتحانه بأن يراعى غفلاته، ثم يصاح به صيحة منكرة، فإن كان سميعا، ظهر الأثر عليه، وتبين كذبه في دعوى الصمم، وإن لم يظهر الأثر عليه، ظهر صدقه، ثم لا يؤمن تماسكه، فمن الناس من يتماسك في مثل ذلك مع السمع، فنحلفه، وهذا غاية الإمكان.

Mas'alah: How is a claim of partial hearing loss in one ear assessed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8637)

وإن ادعى نقصان السمع من إحدى الأذنين، ولم يدع ذهابه، [امتحنا] (6) هذه الأذن بالأخرى، وإن كان ذلك أقرب من الاعتبار بشخص آخر، فنصمم العليلة ونعتبر [منتهى] (7) السماع في الصحيحة، كما تقدم، ثم نصمم الصحيحة، ونطلق العليلة ونضبط ما بين السمعين بالمسافة، ونوجب ذلك القسط من نصف الدية. هذا مسلك

الكلام. (1) في الأصل: "صدور" . (2) في الأصل: "التعديل" . (3) في الأصل: "لها وعليه" . (4) في الأصل: "النفس" . (5) عبارة الأصل: "فقد يقع الاكتفاء بما لا تبلغ ديته النفس والإهلاك عليها كذلك، فإنها لا تستند إلى تعين نظر" وواضح ما فيها. والمثبت من تصرف المحقق. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "منهن" .

Mas'alah: Is hearing considered a paired sense for diyah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8638)

10598 – والذي أشرنا إليه في صدر الفصل أن السمع ليس من المثاني، فهذا أوان بيانه، وحذف (1) الأصحاب إطلاق القول [بأن] (2) الجناية إذا أصمت إحدى الأذنين، فالواجب نصف الدية؛ من هذا تخيل ما تخيل من قال: إن السمع ينقسم [كانقسام] (3) البصر، وهو من المثاني، ومن تخيل من العلماء أن إحدى العينين إذا أخلت (4) انقلبت قوة البصر إلى العين الأخرى لست أدري [ما رأيه] (5) في السمع إذا لم [يبق] (6) في أذن [والذي] (7) أشرنا إليه [مذهب مالك] (8) في البصر كما سيأتي.

Mas'alah: What does the author say about the disagreement of the companions on this issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8638)

فهذا بيان مضطرب الأصحاب في ذلك. (1) حذف: بمعنى أطلق ورمى، وهذا اللفظ

يستعمله إمام الحرمين بهذا المعنى كثيرا. (2) في الأصل: "فإن" . (3) في الأصل: "بانقسام" . (4) أخلت: المراد ذهب ضوؤها أو قل إدراكها، من قولهم: أخل بكذا إذا أجحف وقصر فيه (المعجم) . وقد تكون الكلمة مصحفة عن كلمة أخرى بمعنى داء من أدواء العيون. (5) في الأصل: "دايه" . كذا تماما. (6) في الأصل: "ببعد" . (7) في الأصل: "فالذي" . (8) في الأصل: "فذهب ملك" . ومذهب مالك أن في عين الأعور دية كاملة؛ فإن قوة الإبصار تنصب كلها إلى العين الباقية إذا ذهبت الأخرى. (9) في الأصل: "النظير" . (10) في الأصل: "بضم" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing when the ear is injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8639)

فإذا ظهر هذا، عدنا إلى مسألتنا، وقلنا: إذا لم يكن للسمع نفوذ، فهو متعطل بالكلية؛ فالوجه قطع القول بإيجاب الدية، وليس يخرج هذا على الخلاف الذي أشرنا إليه في لسان الصبي الأصم؛ فإن صحة لسانه معلومة أو مظنونة ظنا معتبرا في الشرع، ولسنا نثق ببقاء السمع والسلامة، فنبني الأمر على تقدير زوال السمع.

Mas'alah: What is the ruling when a person loses both hands and reason from the same injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8641)

10602 - قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا قطع الجاني يدي رجل وزال عقله،

فالواجب دية أو ديتان" فعلى قولين: أحدهما – تجب ديتان، وهو الذي لا ينقدح [غيره] (3) في القياس، فإنا نقطع بأن العقل ليس على اليدين، ومن الأصول الممهدة أنه إذا زال معنى عند قطع عضو ولم يكن ذلك المعنى حالا فيه، فإنا نوجب في العضو بدله، وفي المعنى الفائت أرشه. والقول الثاني – أنا لا نوجب إلا دية واحدة، إذا قطعت اليدان وزال العقل؛ فإن العقل ليس له محل متعين حتى يجتنب موقعه، ولا يعد مجتنب محله هاجما عليه، وإذا كان كذلك، كان إضافة إلى عضو بتأويل إن كان قطع ذلك العضو مفضيا إلى زواله، والحلول الذي اعتبرناه سببه أن قطع العضو يزيل ذلك المعنى، فإذا هجمت الآلام أوشك أن يزول بها العقل، كما أن الروح ليس يتعين له محل، وإذا زال، تعين الحكم [بالإدراج] (4) . ثم لفظ الشافعي يشير إلى أن الواجب دية العقل ودية اليد مندرجة. وهذا فيه اضطراب؛ فإن الأطراف إنما تدرج تحت النفس؛ من قبل أنها تتعطل بفوات الروح، والأعضاء لا تتعطل بفوات العقل، فإن جوارح المجنون مضمونة بالديات، فليتأمل الناظر ذلك. فلو أتبعنا دية العقل دية اليد، كان بعيدا، ولو أتبعنا دية اليد دية العقل، لم يكن على قياس إتباع الأطراف، وبهذا يظهر ضعف القول. = والمعنى قياس الإفاقة والجنون بالزمان، وإيجاب أرش العقل بالنسبة لأيام جنونه. (1) كذا (تماما رسما وضبطا) والمعنى مستقيم بها، وإن لم نعهدها في لغة الإمام ولا الفقهاء. والله أعلم. (2) في الأصل: "على" . (3) في الأصل: "عندنا" . (4) في الأصل: "بالإرداع" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when limbs are cut and reason is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8642)

ولو قطع يدا، فزال العقل، والتفريع على القول الضعيف، [فالواجب] (1) دية، فلو قطع يدين ورجلين، فزال العقل، وجبت ديتان (2) ، وهذا يبين أن الأطراف لا تتبع العقل، كما تتبع الروح.

Mas'alah: Does the compensation for a non-fixed injury merge into the diyah for loss of intellect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8642)

وذكر القاضي: أن الجراحة إذا لم يكن أرشها مقدرا، وترتب عليها زوال العقل، اندرج الأرش في دية العقل، قولا واحدا. وهذا ليس بشيء؛ فإن عدم التقدر لا يغير من عوض المسألة شيئا، وليس لقول الإدراج في الأرش المقدر من الثبات ما يوجب هذا التفصيل، والوجه إجراء القولين في الأرش كان مقدرا أو غير مقدر.

Mas'alah: What does the author say about the diyah for both eyes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8642)

قال: "وفي العينين الدية ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How is the loss of eyesight verified for diyah claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8642)

10603 – لطيفة البصر مضمونة [بالدية] (4) وهي من أشرف المعاني، واتفق علماؤنا على أنها منقسمة على العينين حالة فيهما، فتكون إذا من المثاني، فإن ادعى المجني عليه ذهاب البصر من عينيه، سهل [اختباره، فنغافله ونقرب] (5) حديدة أو غيرها من عينيه، وننظر هل يطرف؟ ويعسر التماسك في هذا. ثم إذا كان لا يطرف، ولا يتبع الشخص بصره، ولا يحدق في صوب حدقتي من يخاطبه، ظهر صدقه، ثم نحلفه مع هذا. وإذا ادعى نقصان البصر في العينين، أو في إحداهما، فسبيل الامتحان وضبط (1) في الأصل: "والوجه" . وقوله: فالواجب دية، على القول في اندراج دية اليد في دية العقل، وإلا على القول الآخر، فالواجب دية ونصف، للعقل واليد. (2) هذا على الاندراج أيضا، حيث يندرج الأقل في أكثر، فاندرجت دية العقل في دية الأطراف. وإلا فيكون الواجب ثلاث ديات. (3) ر. المختصر: 5/ 130. (4) في الأصل: "باليد" . (5) في الأصل: "اصاره معلمه ويرى" كذا تماما.

مقدار النقصان ما قدمناه في السمع، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the diyah for injuring the eye of a cross-eyed or weak-sighted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8643)

والجناية على عين الأحول والأخفش (1) إذا أزالت البصر، توجب الدية الكاملة، وإن لم تزل إلا بصرا ضعيفا، وهو بمثابة ما لو جنى على يد ضعيف في البطش، فأشلها، فإنه يلتزم ما يلتزمه بإشلال اليد الأيدة التامة القوة، وسأعقد في بيان هذا وأمثاله فصلا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the complete removal of the eyelids?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8644)

قال: "وفي الجفون إذا استؤصلت الدية ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is the blood-money for the eyelids and other body parts calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8644)

10605 - لا خلاف أن الدية تكمل في استئصال الأجفان وهي أربعة؛ ففي كل جفن ربع الدية [وكل متعدد على البدن ضمنت منه المنفعة] (2) وله أرش مقدر، فذلك الأرش يتوزع على الآحاد على مقتضى العدد، فإذا وجب في أصابع اليدين الدية، وهي عشر، وجب في واحدة منها عشر الدية، وهذا يجري مطردا في كل ما يتعلق بجملته دية. ومن الأعضاء [ما لم يرد] (3) في الشرع تعليق الدية بجملتها، وقدر إثبات المقدر في آحادها كالأسنان، ثم الدية إنما تكمل في الأجفان إذا استؤصلت، واستئصالها بقطع جميع ما يتجافى حتى لا يبقى منها شيء، وإذا قطع العظم من جفن، فقد تتقلص المآقي، وهو معدود من الجفن لا تتم الدية دون استئصالها. ولو جنى الجاني على الأهداب، فأفسد منبتها، غرم الحكومة لا محالة، وإذا استأصل الأجفان بعد زوال الأهداب، ألزم بالأجفان [الدية] (4) التامة لا شك فيه، وإذا استأصل الأجفان وعليها الأهداب، وألزم الدية في الأجفان، فهل يلتزم مع الدية الحكومة في الأهداب؟ ذكر العراقيون والقاضي وجهين: أحدهما - أنه لا يلتزمها؛ فإنها على الأجفان، وقد ضمن الأجفان بديتها،

والقياص أن نتبع الأهداب كلها، ولا خلاف أن من أوضح رأس رجل استأصل قطعة من جلد رأسه واللحم تحته، فلا يلتزم إلا أرش الموضحة، فإذا كنا نتبع شعر الرأس أرش الموضحة بلا خلاف، وجب أن نتبع الأهداب الجفون. (1) ر. المختصر: 5/ 130. (2) في الأصل: "أو كل فقدر على البدن أحسن منه المنفعة وله أرش ..." هكذا تماما، وأنت ترى ما فيها. والله المستعان. (3) في الأصل: "ما لم ير" . (4) في الأصل: "الحكومة" .

والوجه الثاني – أنا نفرد الأهداب بالحكومة؛ فإنها عظيمة الوقع في الحال، وإذا زالت شوهت العينين، وفيها منفعة على حال؛ فإنها تسبل في ثوران [الرياح] (1) ، فتدرأ الغبار ولا تمنع نفوذ البصر، وليست كشعر الرأس، فإنه ليس فيها منفعة بها مبالاة، فاتجه فيها أن تتبع. وكان شيخي يقطع بالتبعية. ثم إذا أوجبنا في كل جفن ربع الدية، ففي بعض الجفن بعض الربع إذا أمكن [نسبة] (2) ما قطع [لما] (3) بقي. وبالجملة [إنا نتشوف إلى التقدير جهدنا، طالما وجدنا إليه سبيلا، ولا نتجه للحكومة إلا عند تعذر إمكان التقدير] (4) ثم إن الحكومة بالاجتهاد تنتهي إلى إثبات قدر يراه من إليه الرجوع، ونوجب بحسب هذا في قطع بعض الأذن مقدارا إذا انتظم له النسبة، وقد يشكل الأذن من جهة اختلاف خلقته وشخوص [غضروفه] (5) ولو أردنا أن نعتبر شحمة الأذن بالصدفة الغضروفية ذات العضو، لم نتمكن منه إلا على وجه التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8645)

قال: "وفي الأنف إذا أوعي مارنه جدعا الدية ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on full blood-money for the nose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8645)

10606 – في الأنف الدية الكاملة، وتتم الدية بالمارن –وهو ما لان منه– [فإذا] (7) استؤصل وانتهى القطع إلى القصبة، فلم يبق شيء –منه– شاخص [في] (8) الوجه، كملت الدية فيه. (1) في الأصل: "الصحاح" . ولم أجد لها معنى، ولا هي من أسماء الريح. (2) في الأصل: "سببه" . (3) في الأصل: "فيما" . (4) في الأصل: "إنا نسوف إلى التقرير جهة، فأما إذا وجدنا إليه سبيلا، ولا ينهم الحكومة إلا بعد أن إمكان التقدير" . (5) في الأصل: "عصوته" . (6) في المختصر: 5/ 131. (7) في الأصل: "إذا" . (8) في الأصل: "منه" .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for cutting the nasal bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8647)

ولو قطع قاطع القصبة بعد قطع المارن، وهي العظم يلتزم حكومة، ولو قطع الجاني المارن والقصبة معا، فظاهر المذهب أنه لا يلتزم إلا دية واحدة؛ فإن اسم الأنف يتناول الكل، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوجب في الأنف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the sense of smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8648)

ثم الشم لطيفة مضمونة بالدية الكاملة [كالسمع] (1) والبصر. وفي بعض الطرق وجه غريب أن الشم لا يضمن بالدية الكاملة، وعلى [مزيله] (2) الحكومة. وهذا القائل يزعم أن الانتفاع بالشم من استنشاق الدماغ [للطيب، والتأذي] (3) بالإنتان أكثر من التلذذ بالروائح الطيبة (4) ، وهذا خيال لا أصل له، وهو أحد الحواس فلا وجه إلا القطع بمقابلته بالدية الكاملة، وهذا الوجه حكاه صاحب التقريب وغيره من الأئمة. وفي أنف الأخشم (5) ما في أنف صاحب الشم، كما ذكرناه في أذن الأصم والسميع. وإذا ادعى المجني عليه زوال الشم، امتحن بأن يتغفل وندني –في غفلاته– من أنفه رائحة ذكية طيبة أو منتنة، والغالب أنه يتأثر بها انبساطا واستبشارا] (6) أو [انزواء] (7) وانقباضا، ثم نبني على ذلك ما قدمناه من خلافه مع الامتحان. وإذا ادعى نقصانا في الشم، فليس معنا فيه معتبر –كما تقدم في السمع والبصر– فلا حاجة إلا الرجوع إلى المجني عليه، فنقول له: أنت أعرف بمقدار الخلل، فاذكره واحلف، يغرم لك الجاني، وإن لم يذكر لنا مقدارا، وهو المدعي، وهو كمن يرى (1) في الأصل: "بالسمع" . (2) في الأصل: "تنزيله" . (3) في الأصل: "الطيبة ولا يتأذى" والتصويب من كلام الغزالي في البسيط. (4) عبر عن هذا الغزالي في البسيط بألفاظ الإمام تقريبا، فقال: "وفي بعض الطرق وجه غريب أنه لا يضمن بكمال الدية، فإن التضرر به لكثرة الإنتان أكبر من التلذذ مع قلة الطيب، وهذا هوس" ا. هـ (السابق ورقة 61 يمين) . (5) المراد بالأخشم هنا من فقد حاسة الشم. (المصباح) . (6) في الأصل: "واستيثارا" . (7) غير مقروءة في الأصل. والمثبت من عبارة الغزالي في البسيط.

شيئا مجهولا وسبيله في نفسه أن يأخذ بالأقل المستيقن. وقد يخطر للناظر في أثناء هذه الفصول تقدير عود بعض هذه اللطائف، بعد ظننا زوالها، وسأجمع ذلك كله عند ذكر التفصيل في عود السن من المثغور وغير المثغور.

Mas'alah: What does the author say about a new section on diyah for lips?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8649)

فصل

Mas'alah: What is the definition and ruling on diyah for the upper and lower lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8650)

في العليا ثلثا الدية، وفي السفلى ثلثها. ثم أول [ما نعنى] (1) به ذكر حد الشفتين، وقد اختلف عبارة أصحابنا، فقال بعضهم: الشفة العليا حدها في كمال الدية ما يستر اللثة وعمور (2) الأسنان في طول الوجه، ومن الشدق إلى الشدق في عرض الوجه، وكذلك القول في الشفة السفلى. وعبر آخرون عن ذلك بعبارة أخرى، وهي أشفى مما ذكرناه، مع أنه لا خلاف في المعنى، فقال: الشفة العليا تتجافى في محاذاة الوترة من الأنف، ثم ترتق عندها، فنعبر خطا على مسامتة موضع الارتتاق والانتهاء إلى الشدق. وهذا [موقع] (3) التعليل، فإنا على قطع نعلم [أنا] (4) لا نبغي مزيدا [عن] (5)

موضع الارتتاق، فإذا وضح ذلك، فلا وجه للتعليل إذا جاوزنا هذا المحل، حتى [نعوج] (6) الخط من طرفيه اعوجاج الحاجب بموضع الاتصال إذا سور الناظر، فليعتبر، وهذا القول يتحقق في الشفة السفلى، فإنها ترتتق في جهة العنفقة ثم نعتبر القطع من الجانبين على مسامتة منتهى التجافي إلى محاذاة الشدقين، ثم نعتبر القطع في طول الوجه إلى الشدق، كما صورناه في الشفة العليا، والذي أتخيله [أن من] (7) راعى منتهى التجافي، فقوله يخالف قول من يعتبر انكشاف اللثة؛ فإن اللثة هي التي تستر سنخ (8) = الإشراف: 2/ 827 مسألة 1585، القوانين الفقهية: 334، الكافي لابن عبد البر: 598، المعونة: 3/ 1328، منح الجليل: 9/ 109). (1) في الأصل: "يعمى" . (2) العمور جمع عمر، وزان فلوس جمع فلس، وهو اللحم الذي بين الأسنان (المصباح) . (3) في الأصل: "مواقع" . (4) في الأصل: "أن" . (5) في الأصل: "في" . (6) في الأصل: "نعرم" . (7) في الأصل: "أو من راعى" . * تنبيه: نذكر أن نسخة الأصل وحيدة، فليس ما تراه في الحواشي فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وتوسمه. والله الهادي إلى الصواب. (8) سنخ كل شيء أصله، وهو بكسر السين، والجمع أسناخ (المصباح) .

السن، ووراء سنخ السن ما ليس مركب السن، ومنتهى التجافي وراء مركبات الأسنان. وذكر شيخي رضي الله عنه أن الدية تكمل بقطع ما ينتؤ من الشفتين إذا انطبقتا (1) ، وهذا [الفارق] (2) مقصود، وهو قريب، فإنا [سنوضح] (3) أن المرعي هذا القدر في الشفتين. وإذا جمعنا هذه العبارات، انتظم منها خلاف ظاهر في المعنى، ولو قيل: إذا قطع من العليا ما لم ينطبق معه (4) ما بقي على السفلى، مع تقدير (5) السفلى، وقطع من السفلى ما لا ينطبق –مع تقدير (6) العليا– على العليا حتى يحصل بقطعهما امتناع الانطباق، كان قريبا (7) ، ويمكن أن نعزي (8) هذا إلى المذهب؛ فإني لم أقله حتى

رأيت مرامز في كلام الأئمة تشير إلى [مراعاة فرق] (9) الانطباق، ولم يختلفوا في أن الأجفان يراعى استئصالها، والسبب فيه أن منفعتها تستر [الحدقة] (10) فحسب، ولا يتحقق كمال الجناية إلا بالاستئصال، وفي الشفتين منافع متصلة بالأجزاء المتصلة بها، وكان سبب التردد ما نبهنا عليه، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى أخذ شيء من الشدق، [في] (11) عرض الوجه، وإنما المقطوع من الشفتين منحدر بالانتهاء إلى الشدقين.

(1) هذا هو التحديد الثالث للشفتين. (2) في الأصل: "يفارق" . (3) في الأصل: "نستوضح" . (4) معه: أي مع القطع. والمعنى ما لم ينطبق ما بقي منه على السفلى. (5) أي مع تقدير بقائها. (6) في الأصل: "تقرير" . (7) هذا هو الوجه الرابع في تحديد الشفتين، وهو من تخريج الإمام، خرجه من مرامز كلام الأصحاب، كما سيشير إلى ذلك في كلامه الآتي. (8) نعزي: الفعل (عزا) واوي ويائي، ويكثر الإمام من استعماله بالياء. (9) في الأصل: "من عليه فوق الانطباق" . (10) في الأصل: "الحرية" . (11) في الأصل: "وفي" .

Mas'alah: What is the ruling when a portion of the lip is cut and the remaining part retracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8652)

فصل 10610 – إذا قطع الجاني شيئا من الشفة العليا أو السفلى، ولم نر ذلك –من [طريق التقدير] (1) – الشفة الكاملة، ولكن تقلص محل القطع، وانكشف ما تحته انكشافا، وبلغ الحد المعتبر في استئصال الشفة، [فقد] (2) اختلف أصحابنا في هذه الصورة، فمنهم من نظر إلى القدر الذي قطع الجاني وإلى القدر الذي أبقاه ووزع الدية. ومنهم من قال: إذا انكشف ما اعتبرناه على كماله بسبب التقلص، فهو كما لو انكشف

بسبب القطع والاستئصال، فتجب الدية الكاملة إن حصل تمام الانكشاف، وهذا القائل يحتج بأن الدية تكمل بالقطع مرة وبإبطال المنفعة أخرى، والمنفعة المقصودة الظاهرة من الشفة ستر ما تواريه الشفة، وإذا أورثت الجناية الانكشاف التام فالجرم المتقلص ساقط المنفعة، بمثابة اليد الشلاء، ولو قطع رجل إصبعا وأشل الأصابع الباقية، التزم تمام الدية، كذلك هاهنا، وهذا متجه حسن.

Mas'alah: What is the diyah for a person who could only pronounce some letters and loses all speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8654)

10612 – فلو كان الرجل في أصل الخلقة بحيث لا يتأتى منه جملة الحروف، ولكنه كان [يعبر] (5) بما يحسن منها عن جميع ما يبغيه ويحويه الضمير مثل إن كان لا يحسن إلا عشرين حرفا، فإذا جنى جان، وأفسد جميع الحروف، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أنه يجب على الجاني الدية الكاملة؛ فإن مثل هذا الشخص سمي ناطقا متكلما، وقد ينسب إلى ضعف في المنطق، وضعف منفعة العضو لا يحط من الدية [شيئا] (6) إذا فسدت المنفعة بالجناية، كما لو كان ضعيف البطش، فجنى عليه جان أبطل بطشه، أو كان ضعيف البصر والسمع، وهذا [مطبق] (7) في المنافع جمع. (1) في الأصل: "نامل" . (كذا تماما) . (2) في الأصل: "للقاف" ، وهو خطأ لا شك؛ فإن القاف سبق حكمها عنده بل سيأتي ذكرها في نفس الجملة، ومن عجب أن هذا التصحيف يقع في البسيط للغزالي. والذي يؤكد أن المقصود هو (الفاء) كما قلنا أن الفاء أبعد مخرجا عن اللسان من القاف والكاف، بل هي معدودة من الحروف الشفهية التي تخرج من بطن الشفة مع أطراف الثنايا العليا. (ر. إملاء ما من به الرحمن في

أحكام تلاوة القرآن، لشيخ مقرئي العصر، وخاتمة المحققين، الشيخ عامر السيد عثمان ص 39) . (3) في الأصل: "بالعا على الإنسان" . (4) في الأصل: "منها لرسالا" ، ونستوعب. (5) في الأصل: "يعثر" . (6) في الأصل: "سببا" . (7) في الأصل: "مظنة" .

Mas'alah: How is diyah apportioned when part of the tongue is cut and speech is partially lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8655)

10613 – وحقيقة هذا لا تبين إلا بأصل آخر تمهيده في أحكام اللسان، وهو مقصود في نفسه، ونبني عليه كمال الكشف، [فيما ذكرناه] (1) من نقصان الحروف، فنقول: من استأصل جرم اللسان قطعا، فيسقط الكلام لا محالة، ولا يجب على الجاني إلا دية واحدة؛ [وإن] (2) جنى على الجرم والمنفعة كجرم اليد وبطشها. ولو قطع الجاني عذبة اللسان (3) ، وأبطل جميع الكلام، استوجب الدية الكاملة، كما لو قطع أصبعا من يد، فأشل اليد. ولو قطع ربع اللسان، فأبطل نصف الكلام، وجب نصف الدية، ولو قطع نصف اللسان، وبطل ربع الكلام، فقد قطع الأصحاب بأنه يجب نصف الدية، فنظروا عند تفاوت المقطوع من الجرم والفائت من الكلام إلى الأكثر، فإن كان المقطوع أكثر، فالمقطوع [يقدر بنسبته] (4) الواجب من الدية، وإن كان الفائت أكثر، فالاعتبار به. أما إذا كان الفائت من الكلام أكثر، فاعتباره منقاس بين؛ فإن المنفعة هي المقصودة، فإذا فات شطرها، لم يخف تعليل إيجاب نصف الدية، ولو جنى على اللسان، فأذهب نصف الكلام من غير قطع، وجب نصف الدية، فلا خفاء بالقول في هذا الطرف. فأما إذا قطع نصف اللسان، وذهب ربع الكلام، ففي هذا اعتياض قليل،

ولا خلاف، وهو مشبه بما لو قطع أصبعين من يد رجل، ولم يسقط من منفعة بطشه خمساها، وكان [صاحب] (5) اليد جاري الحركة، فالنظر إلى الأجرام التي قطعها، والواجب خمسا دية اليد. وإذا تبين ما ذكرناه، ترتب عليه إيجاب الأكثر، فإن كان الفائت من جرم اللسان أكثر، فهو المعتبر. (1) في الأصل: "وبما ذكرناه" . (2) في الأصل: "فإن" . (3) عذبة اللسان: طرفه. (المعجم) . (4) في الأصل: "اليد سببه" . (5) في الأصل: "ضياع" .

Mas'alah: What is the summary of the ruling on injury to the substance of a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8660)

هذا تفصيل القول في الجناية على [جرم] (5) العضو.

Mas'alah: What is the ruling when the lost function is quantifiable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8662)

ومنهم من قال: إذا تقدر الفائت، لم يجب على الجاني كمال الدية، وحط ما يقابل الناقص، وليس كنقص البطش والبصر؛ فإنه لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for one who destroys a person's voice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8663)

10619 – ومما يتعلق بأصول الكلام في فصل اللسان أنه لو جنى جان، على إنسان، فأذهب صوته، وكان اللسان على اعتداله منطاعا في التقطيع والتردد في فضاء الفم، [لو] (4) وجد صوتا، فعلى الجاني المذهب للصوت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for one who destroys speech while preserving the voice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8663)

ولو كان الصوت باقيا والحروف زائلة، وذلك بسبب عجز اللسان عن تقطيع الصوت، وهو ذهاب الكلام، ففيه الدية، ولو أذهب الصوت، وأشل اللسان، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا تجب إلا دية واحدة؛ فإن الكلام هو المعني، وقد زال ولزواله سببان: أحدهما – انقطاع الصوت، والثاني – عجز اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for destroying both voice and speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8663)

ومن أصحابنا من قال: تجب ديتان؛ للجناية على منفعتين، وليس كما لو أزال إحداهما، فإن من أزال الصوت، فعود الصوت لا يعيد الكلام، والمسألة محتملة جدا.

Mas'alah: What is the full blood-money for destroying the sense of taste and how is it tested?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8669)

10624 - [الذوق] (6) إذا أفسده الجاني بالجناية، تعلقت به الدية الكاملة؛ فإنه من [الحواس] (7) العظيمة النفع، وإذا ادعى المجني عليه بطلان حاسة الذوق، امتحن [بأن] (8) يلقم الأشياء المرة الشنيعة، فإن لم يظهر عليه أثر العبوس والتكره ظهر صدقه، ولا بد من [تحليفه] (9) إذا أراد الجاني، كما قدمناه (10) . ويمكن أن يجري (1) في الأصل: "مما" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "ما" . (4) زيادة من المحقق. (5) هذا الفصل قدمه الناسخ عن الفصل السابق الذي تعلق باللسان والكلام، وهذا لا شك خلل في الترتيب وقع فيه الناسخ كما أشرنا قبلا عند تقديمنا (فصل) اللسان، ونشير هنا إلى تأخير هذا الفصل إلى هنا، فهذا مكانه الطبيعي في كل كتب المذهب، فهو من بقايا أحكام اللسان والكلام. (6) سقطت من الأصل. (7) في الأصل: "الحراس" . (8) في الأصل: "فإن" . (9) في الأصل: "الخليفة" . (10) اقتصر على تحليف المجني عليه كما هو ظاهر عبارته، ولكن الرافعي قال: "فإن ظهر منه تعبس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه، وإلا فنصدقه باليمين" (ر. الشرح الكبير: 10/ 403) وبنفس الألفاظ تكلم النووي. (ر. الروضة: 9/ 301) .

Mas'alah: Is a full blood-money due for the loss of each of the five senses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8670)

والحواس بجملتها شريفة، والأصحاب [مطبقون] (1) على تعليق الدية بكل واحدة (2) ، ولم يؤثر الخلاف إلا في الشم [كما] (3) تقدم، والمذهب القطع بتعلق الدية بحاسة الشم والخلاف في ذلك غير معتد به.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8670)

فصل

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth according to the text?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8670)

قال: "وفي السن خمس من الإبل ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What are the principles governing compensation for teeth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8670)

10625 - الكلام في السن يتعلق بأصول ونحن نقدمها ونذكر ما فيها، ثم إن شذت فروع، أتينا بها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for teeth when their total exceeds the full diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8684)

10637 - ومن الأصول الكلام في أن الأسنان إذا استوعبت قلعا، وزادت أروشها على مقدار الدية، فكيف الوجه؟ قال الشافعي رضي الله عنه: "والضرس سن وإنما سمي ضرسا" [فجملة] (2) الأسنان على الاعتبار الغالب في الفطرة اثنان وثلاثون: أربع ثنايا: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. وأربع رباعيات، فوق وأسفل، وأربعة [أنياب] (3) ، كما ذكرنا، [وأربعة نواجذ] (4) وأربع ضواحك، واثنتا عشرة طواحين، وهي التي تسمى الأضراس، وهذه الأسنان، وإن كانت [متفاوتة فيما] (5) يتعلق بها من المنفعة، فهي متساوية في الأروش، ففي كل سن منها خمس من الإبل، إذا كمل المجني عليه [قلعها] (6) ، كما تقدم ذلك، وهو [كالأصابع فإنها] (7) متفاوتة في الصورة، والطول، والقصر، والمنافع، وأروشها متساوية، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأسنان سواء والأصابع سواء والثنية كالضرس: هذه كهذه" (8) . (1) في الأصل: "على" . (2) في الأصل: "جملة" . (3) في الأصل: "ضواحك" ، واتبعنا في الترتيب المصباح المنير. (4) سقطت من الأصل، ولا يتم العدد إلا بها. (5) في الأصل: "معاونة وما" . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "وهو الأصابع وإنها متفاوتة" . (8) حديث: "الأسنان سواء ..." رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبزار، وهو في =

ثم قال الأئمة في هذا المنتهى: الغالب أن الثنايا تكون أطول من الرباعيات، فإن كان ثنايا بعض الناس مثل الرباعيات أو أقصر منها، فكيف الحكم؟ ما ذهب إليه الأكثرون أنه

لا يجب في الثنية والحالة هذه تمام الأرش، كما إذا كانت الإصبع الوسطى مثل المسبحة، فلا يجب فيها تمام دية إصبع، [ولذلك] (1) يجب [في] (2) الثنية مقدار من الأرش: فنقدر الطول الذي كان ينبغي أن يكون، ويتوزع الأرش، ويسقط في مقابله ما عدمنا مقداره، ويبقى مقدار الباقي، وفي بعض التصانيف أنا نوجب فيه حكومة، وهذا غلط إلا أن يريد بها البعض على القياس الذي ذكرناه. وكان يحتمل أن يجب تمام الأرش، وفي كلام الأئمة رمز إليه، ووجهه أن زيادة الثنايا [ليست] (3) مطردة؛ حتى يقال: خلافه خارج عن عادة الخلقة، والناس على تفاوت عظيم في خلقة الأسنان، وليس كذلك الأصابع، على أني سأذكر في الأصابع إذا انتهيت إليه ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the jawbones and teeth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8687)

10639 - ومن الأصول في الأسنان أن اللحيين فيهما دية كاملة، وهي من مباني البدن، ولا يخفى ظهور وقعهما ومنفعتهما وعظم أثرهما. ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "الأسنان العليا في عظم الرأس، والسفلى في اللحيين" (2) وقصد بذلك التعرض [لأرش اللحيين] (3) ، وهو أن من قلع لحيي شخص، وألزمناه الدية، فهل تلزمه أروش الأسنان مع دية اللحيين؟ فعلى وجهين: أحدها - أنها تتبع؛ فإن المتركب على الشيء إذا قلع مع أصله، لم يفرد كل واحد منهما بأرش الانفراد، والأقيس إثبات الأروش مع دية اللحيين (4) .

Mas'alah: What is the blood-money for feet and toes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8694)

10647 - ويجب في الرجل ما يجب في [اليد] (3) ، والقول في أصابع الرجل كالقول في أصابع اليد سواء، وقد يعترض إشكال فيها، فإن أصابع اليد إذا لقطت [وتركت] (4) الكف، فمن قطع الكف، فعليه حكومة في الكف. ولو قطعت أصابع الرجل، [فإن] (5) معظم منافع الرجل باقية؛ فإن المقصود منها المشي، وهو باق، وإن المقصود من اليد البطش ومعظم البطش في الأصابع، ولكن اتفق العلماء على أن القدم من غير أصابع بمثابة الكف من غير أصابع. وفي رجل الأعرج كمال الدية؛ فإن سبب العرج في الحقو أو الفخذ، وقد يكون تشنج (6) في العصب، [فلا] (7) تنتقص الدية بالعرج أصلا.

Mas'alah: What is the full diyah for the buttocks and the extent of cutting that obligates it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8699)

10651 - يجب تمام الدية في [الأليتين] (3) ، وهما من المثاني [والمنفعة] (4) فيهما بينة في القعود والركوب، وفي إحداهما نصف الدية. والذي يجب الاعتناء به [بيان] (5) منتهى القطع الموجب للدية: اتفق الأئمة رضي الله عنهم على أنا لا نشترط إيصال الحديدة إلى العظم الكائن تحتها، والمعتبر قطع ما يدخل تحت اسم الألية، ولا مزيد على ما ذكره الشافعي رضي الله عنه، [فيكتفى بما إذا] (6) قطع ما يكون مشرفا ناتئا على الظهر والفخذ، والناس يتفاوتون في مقدار الناتىء حسب تفاوتهم في أجرام

سائر الأعضاء، ثم الفخذ من الحقو إلى الركبة يأخذ في الاستدقاق [والنحافة] (7) ، والمرعي في تمام القطع ألا يبقى إشراف، وهو بالإضافة إلى الظهر، وبالإضافة [إلى] (8) أصل الفخذ، وهذا بين في الذكر [والكلام] (9) ، ولكنه عسر في الإيقاع والفعل، ولهذا اتفق الأصحاب على أن (1) في الأصل: "أخذه" . (2) ر. المختصر: 5/ 133. وفي الأصل الأنثيين، وهو لا يتفق مع مضمون الفصل. (3) في الأصل: "الأنثيين" . والتصويب من نص المختصر. (4) في الأصل: "المنفعة" (بدون الواو) . (5) في الأصل: "أن منتهى القطع" . (6) في الأصل: "فينبغي أنه إذا قطع" . (7) في الأصل: "والتحريك" (كذا بكل وضوح رسما ونقطا) ولم أدر لها وجها، والمثبت أقرب لفظ يؤدي المعنى. (8) في الأصل: "على" . (9) في الأصل: "والإبهام" (بكل وضوح) . (10) ومعنى العبارة أن تصوير قطع الألية واستئصالها، سهل في الوصف بالكلام، ولكنه يصعب إيقاعه وفعله بنفس القدر، وعلى نفس الوصف، من غير زيادة ولا نقص.

القصاص [لا] (1) يجري [فيهما] (2) ، فإنه ليس مفصلا يتأتى فيه مراعاة المساواة، وليس له مرد من عظم وراءه؛ فلا يجري القصاص فيه أصلا (3) .

Mas'alah: What is the diyah for breaking a person's spine causing inability to walk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8700)

10653 – ثم قال: "ولو كسر صلبه، فصار لا يطيق المشي ... إلى آخره" (6) . الصلب من أعضاء الدية، فمن كسر صلب إنسان، فمن أعراضه ألا يطيق المشي، فإن تحقق الكسر، وخرج المشي عن الإمكان وجبت الدية الكاملة، وإن لم يسقط إمكان

المشي بالكلية، ولكن ضعف وتثاقل، أو صار بحيث يمشي مستعينا بعكازه، (1) زيادة اقتضاها السياق، فلا يصح الكلام ولا يستقيم بدونها، فما قبلها وما بعدها يؤكد عدم إجراء القصاص، وليس إجراءه، فهذا يؤكد سقوط (لا) من الناسخ، ويكاد يقطع به. بعد أن كتبنا هذا قطعنا الشك بالقين حين وجدنا الرافعي يقول: "وعن المزني المنع من القصاص في الأليين، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه في الديات" ا. هـ بنصه (الشرح الكبير: 10/ 212) فها هو الرافعي ينقل عن الإمام أنه قال باتفاق الأصحاب عليه. (2) في الأصل: "فيه" . (3) هنا –كما ترى– يحكي الإمام اتفاق الأصحاب على القول بعدم إجراء القصاص في الأليين، ولكنا وجدناه فيما تقدم في القصاص يقول: "والظاهر إجراء القياس فيهما" وما قاله هناك هو المذهب، فقد وصفه النووي في الروضة والمنهاج بأنه الأصح، وحكى الرافعي الخلاف ولم يرجح. (راجع تعليقاتنا هناك) ومصادرها؛ فلا داعي للتكرار. (4) ر. المختصر: 5/ 133. (5) ر. المدونة: 4/ 487، الإشراف: 2/ 828 مسألة 1589، عيون المجالس: 5/ 2027 مسألة 1458، القوانين الفقهية: 345، حاشية الدسوقي: 4/ 273. (6) ر. المختصر: 5/ 134.

فلا تجب الدية، ولكن تجب حكومة على قدر التأثير، وهذا بمثابة ما لو جنى على اليد، فنقص من بطشها. فإن قيل: الماشي بعكازه يعتمده، فلا مشي منه، قلنا: هذا محال، فإن من كسر صلبه على التحقيق لا يتأتى ذلك منه أصلا، بل الاعتماد على العكاز إنما يتأتى [ممن] (1) معه [قيام] (2) من صلبه. ومما ذكره الأئمة في هذا أنه لو كسر صلبه، فقد تعطلت منفعة رجليه، فلا يلزمه دية الرجل؛ فإنها صحيحة لا آفة بها، وتعطل المشي فيها ليس من جهة الجناية عليها، وهذا متفق عليه بين الأصحاب، وهو بمثابة ذهاب العين؛ فإنه ينتقص بسببه انتفاع الإنسان بمعظم أعضائه، ولا تجب إلا دية العينين. ولو

كسر صلبه، فسقط بسببه مشيه، فقد ذكر أئمتنا فيه وجهين. والجملة المعتبرة في ذلك أن من جنى على عضو، فسقطت المنفعة الكائنة في ذلك العضو، فلا شك أنا نفرد تلك المنفعة بموجب، بل إن ما وجب في العضو ما [وجب] (3) [إلا] (4) لاتصافه بتلك المنفعة؛ فإن الأعضاء تعنى لمنافعها، لا [لأجزائها] (5) . ولو جنى على عضو، فتعطل به عضو [وهو صحيح لا آفة به] (6) ، فهذا تعطيل، والتعطيل لا يوجب ضمانا إلا في المحل المجني عليه، فإذا ذهب [منيه] (7) والمجني عليه صلبه، فقد اشتهر خلاف الأصحاب في ذلك، والوجه عندي أن نقول: ليس للمني [محل مخصوص] (8) من البدن، وإنما هو مادة ترسلها الطبيعة من الاعتدال (1) في الأصل: "مما" . (2) في الأصل رسمت هكذا: (مال مام) . (3) في الأصل: "يجب" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "أجزائها" . (6) في الأصل: "وهي صحيحة لا آفة بها" وأظن ظنا أن هذا من آثار عجمة سابقة في لسان الناسخ. (7) في الأصل: "منه" . (8) في الأصل: "محلا مخصوصا" .

الصحيح بالحلو والدسم نحو أوعية المني في الخصية وما يتصل بها. فأما التعرض للصلب، ففيه نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8703)

فصل قال: "وفي ثدييها ديتها وفي حلمتيها ديتها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples and how are they defined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8703)

10655 - الحلمتان من المرأة مضمونتان بكمال الدية، وهما من المثاني، وفي الواحدة نصف ديتها، والحلمة ما يلتقمه الصبي، والأروش تكمل باستئصال ما يتجمع [ناتئا] (2) من رأس الثدي ولونها في الغالب يخالف لون الثدي، وحواليها دائرة على [لونها] (3) من سترة (4) الثدي، وليست تلك الجلدة من الحلمة، ولو قطع قاطع ثدييها بعد قطع الحلمتين، فعليه في كل ثدي حكومة لا تبلغ أرش [الحلمة] (5) .

Mas'alah: What are the scholarly views on blood-money when an entire organ is removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8704)

10657 - وإذا وجد استئصال العضو الكامل من شخص واحد، فللأصحاب طرق أشرنا فيما تقدم إلى بعضها، ونحن الآن نعيدها، ونستكمل تمام الطرق: فمن أصحابنا من طرد في جميع المسائل وجهين: أحدهما - لا يجب على المستأصل إلا دية تندرج الحكومة تحت الدية، ويطرد هذا في المارن والقصبة، وغيره من الأعضاء، قال بعض المصنفين: هذه الطريقة هي المرضية. ولست أرى الأمر كذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في كل سن خمس من الإبل، ولم يتعرض لقطع ما ظهر وترك السنخ باطنا، والأولى مل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد يجري مثله في العرف، وقلع السن قد يتفق، فأما قطع الظاهر منه، فلا يكاد يقع إلا أن [يتعمد] (1) ،

فمن أوجب في السن المقلوع أرشا وحكومة، فقد [راغم] (2) قول الشارع. ومن أصحابنا من قال: لا يجب على من يستأصل [الثدي] (3) مع الحلمة، والذكر مع الحشفة، [ويقلع] (4) السن من سنخه إلا دية واحدة، وفي استئصال الأنف مع القصبة وجهان: أصحهما – إيجاب دية في المارن، وحكومة في القصبة. وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من أوجب [على] (5) من قلع السن من سنخه الأرش والحكومة وجها واحدا، وذكر الخلاف فيما عدا هذه المسائل، واعتل بأن السنخ [أصل] (6) ، فكان له حكم الانفراد، وهذا لا يصح مع ما ذكرناه. ولو خلينا والقياس، لقلنا: في جميع هذه المسائل يجب القود والحكومة على المستأصل؛ لأنه جمع بين ما تتم الدية أو الأرش المقدر فيه، وبين ما تجب الحكومة فيه لو أفرد بالجناية، ولكن هذا المعنى على اتجاهه لا يجري؛ فإن من قطع اليد من الكوع، لم يلزمه إلا ما يلزم لاقط الأصابع، وهذا متفق عليه، وحديث الرسول (1) في الأصل: "يعتمد" . (2) في الأصل: "زعم" . والمثبت هو المناسب للسياق والمعنى كما قدرنا. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "عن" . (5) في الأصل: "عن" . (6) في الأصل: "باطل" .

صلى الله عليه وسلم في السن، نص لا يقبل التأويل، كما ذكرناه؛ فامتنع إجراء ذلك المعنى، ولم يبق إلا تشبيه هذه المسائل بالأصابع والكف؛ فإن طريق المعنى إذا انتقض وأمكن التعلق [بالشبه] (1) [فالتعلق] (2) به من الوجه. ويلي هذه الطريقة النظر في التجانس في الأجزاء، وموجب ذلك الاكتفاء بالمقدر في الذكر، والثدي، والسن، [وإفراد] (3) القصبة في الأنف بالحكومة. ثم إذا كنا نوجب على الجاني باستئصال العضو دية وحكومة، فلو قطع مما تكمل الدية به بعضه، [فالتوزيع] (4) يقع على محل الدية فحسب، وإن كنا لا نوجب على المستأصل إلا دية واحدة، فإذا قطع من محل الدية شيئا، فالتوزيع على جميع العضو أو على محل الدية؟ فعلى وجهين قدمنا ذكرهما

فيما سبق. هذا بيان هذه المسائل.

Mas'alah: What is the blood-money for a man's nipples?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8705)

10658 – وفي حلمتي الرجل قولان: [منصوص] (5) ، ومخرج، فالمنصوص أنه لا تجب فيهما إلا حكومة؛ إذ لا منفعة في حلمتي الرجل يعتد بها. وفي المسألة قول آخر مخرج: أن الدية تكمل في حلمتي الرجل، فإنهما موجودتان صورة من الرجل وجودهما من المرأة، فينبغي أن يتعلق بهما دية [كالمرأة] (6) . ثم تحت حلمة الرجل لحمة –إن لم يكن هزيلا– تسمى [الثندوة] (7) ، وليست من [الحلمة] (8) بمثابة ثدي المرأة من حلمتها، ولو قطع الجاني ثندوة الرجل وعليها الحلمة، وجرينا على القول المخرج في إيجاب الدية في حلمة الرجل، فالثندوة مفردة بالحكومة، بلا خلاف؛ فإنها ليست مع حلمة الرجل كعضو واحد، وهذا بين لمن تأمل. (1) في الأصل: "التشبه" . (2) في الأصل: "والتعلق" . (3) في الأصل: "وإفراز" . (4) في الأصل: "والتوزيع" . (5) في الأصل: "منصوصان" . (6) في الأصل: "المرأة" . (7) في الأصل: "الندوة" . (8) في الأصل: "الجملة" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's labia?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8706)

– 10660

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's labia?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8706)

ثم قال: "وفي إسكتيها، وهما شفراها ديتها ... إلى آخره" (4) . في إسكتي المرأة وهما شفراها، والشفران حرفا الفرج، ويلتقيان على المنفذ. والذي يجب الاعتناء به في هذه الصورة تصوير الشفرين، وقد ذكرنا في الأليتين قولا ضابطا، لا يغادر إشكالا، ونحن نحرص أن نذكر في تصوير ما نحن فيه ما يقرب من اللسان، فنقول: الشفران يلتقيان، وهما على نعت النتوء في الملتقى، والدية تتعلق بقطع الناتيء منهما، وإن ظن ظان أنهما يلتقيان من غير نتوء، فقد أبعد في التخيل؛ إذ لو كان كذلك، لما انتظم تصوير قطع الشفرين؛ فإن وراءهما حائطا الفرج، وهما ينطبقان ويلتقيان لا فضاء بينهما، فإذا اتصل الشفران على استواء من غير نتوء [ووراءهما] (5) لحم داخل الفرج من الجانبين، فلا ينتظم مع هذا قطع الشفرين. ولو فرض قطع الحرف الذي تنقطع البشرة عليه من الظاهر واللحم الباطن، لأمكن (1) غير مقروءة في الأصل. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "سببا" . (4) ر. المختصر: 5/ 134. والإسكة وزان سدرة، (وفتح الهمزة لغة قليلة) : جانب فرج المرأة، وهما إسكتان، والجمع إسك مثل: (سدر) (المصباح) . (5) في الأصل: "وراءهما" (بدون الواو) .

فرض قطع الشفرين بقطع جلدة مستدقة من كل حرف، هو ملتقى [البشرة] (1) والباطن، ونحن على قطع نعلم أن العلماء لم يعلقوا الدية بهذا المقدار. وإن ظن سباق

إلى الظواهر لا يعرج على درك الأسرار [والبواطن] (2) أن قطع الشفرين هو الذي يزيل انطباق أحدهما على الآخر، فهذا لا يتأتى تصويره إلا مع تصوير [قطع] (3) لحم كثير من الباطن، ونحن لا نستريب في أن ذلك ليس مراد العلماء، فمعنى الشفرين إذا ما ذكرناه. ثم يجب في شفري القرناء والرتقاء ما يجب في شفري من لا علة بها؛ فإن منفعة الشفرين أظهر في وجوه غير الوقاع، وتلك الوجوه تستوي فيها من تجامع [من النساء ومن لا تجامع] (4) . ولو قطع جان شفري المرأة [البكر] (5) فأزال بالجناية جلدة البكارة، فعليه الدية في قطع الشفرين، وأرش البكارة، [فهو لا يندرج] (6) تحت دية الشفرين، لأن جلدة العذرة ليست في محل الشفرين، بل هي من

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for ifda' in a previously married woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8707)

"ولو أفضى ثيبا، كان عليه ديتها ... إلى آخره" (7) .

Mas'alah: What are the general principles of fixed compensation amounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8710)

ذكرنا فيما تقدم قواعد القول في الأروش [المقدرة] (2) ، وإن شذ شيء، فسنستدركه إن شاء الله في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8720)

هذا قولنا في اليد الشلاء، وما في معناها.

Mas'alah: What are the two types of obligations for injuries and loss of limb function?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8726)

10680 – أحدهما – في ذكر موجبات قد تشذ وتنسل عن ذكر الفقه. والثاني – في ذهاب منفعة عضو والجناية على غيرها. فأما النوع الأول، فقد تقدم ما تتعلق به الديات في الجراح وهذا الكتاب، ولكنا نذكر ما نرى ذكره، فإن كنا ذكرناه فيما تقدم، لم تضر الإعادة. (1) في الأصل: "في" . (2) في الأصل: "نوجب إحدى الحكومتين" . وهو لا يستقيم مع السباق والسياق، ولا مع ما حكاه الرافعي عن الإمام، فقد قال: "وذكر تفريعا على أنه يجب أكثر الحكومتين ويتبعها الأقل، وجهين فيما لو استويا: أحدهما – أنهما تجبان، إذ ليست إحداهما بالاتباع أولى من الأخرى." وأظهرهما – أنه لا يجب الأخذ بهما ". (ر. الشرح الكبير: 10/ 355) ". (3) في الأصل: "المقال" . (4) في الأصل: "يستند" . ومعنى يستد: يستقيم. (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of chewing function due to jaw injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8727)

ولو ضرب لحييه، [فأذهب] (6) منفعة المضغ، وجبت الدية، وإن بقيت اللحيان والأسنان، وهذا واضح. وهو بمثابة ما لو جنى على اليد، فأشلها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken neck preventing swallowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8727)

ولو كسر رقبته، فكان لا ينساغ الطعام والشراب، فتجب الدية حكما لها (7) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of voice due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8727)

ولو جنى [عليه] (8) ، فأذهب صوته، فالدية التامة وإن بقيت مخارج الحروف، وعندي أني ذكرت هذا في مسائل الكلام، وهذا واضح. ولو قيل: تعطل الكلام بإذهاب الصوت، فهل تزيدون على دية واحدة؟ قلنا الغرض الأظهر من الصوت الكلام، فكأن الدية إنما وجبت لأجله، والكلام معني في وجوه: منها أن اللسان إذا قطع، فالدية تكمل بسبب الكلام، ولو عطلت الحروف بسبب آخر سوى قطع (1) في الأصل: "فيما" . (2) في الأصل: "إثبات" . (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: "تصويره" . (5) في الأصل: "إيصاله" . (6) في الأصل: "وأذهب" . (7) صورة هذا: أن يضربه على عنقه، فإن ارتتق المنفذ، وامتنع البلع، فهو إلى الموت، ولذا تجب فيه الدية، حتى لو عاش يوما أو يومين وجاء جان فحز رقبته، لزم الأول الدية، هكذا وضحه الغزالي في

(البسيط: 5/ورقة 64 يمين) . وحكاه النووي عن الإمام والغزالي في (الروضة: 9/ 302، 303) . أما إذا كان الطعام منساغا ولو بصعوبة، ففيها حكومة، وإن مات من أثرها نكمل الدية (ر. الشرح الكبير: 10/ 404، 405، والروضة: 9/ 302) . (8) سقطت من الأصل.

اللسان، فالجواب كذلك، وإذهاب الصوت من أسباب تعطيل الكلام.

Mas'alah: How many oaths are required for compensation for a limb injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9021)

10957 – ثم إذا تبين أن البداية في الأطراف بالمدعى عليه، فقد اختلف القول في أن الأيمان هل تتعدد؟ ويمكن أن يرتب الطرف على القتل الذي لا لوث فيه؛ فإن الطرف تقاعد عن النفس في وضع الباب في ثبوت القسامة وانتفائها، ثم إذا فرعنا على أن اليمين تتعدد في أرش الطرف، فإن كان الأرش كالدية، فقولان: أحدهما – الاكتفاء بيمين واحدة. والثاني – أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينا. فإن كان الأرش أقل من الدية وقلنا: يكفي يمين في مقدار الدية، فلا كلام، وإن [قلنا] (1) : خمسين يمينا، ففيما ينقص عن مقدار الدية قولان: أحدهما – أنا نوزع الخمسين على مقدار الدية، وفي نصف الدية خمس وعشرون، وفي ثلثها ثلث الخمسين، وهكذا إلى حيث تنتهي المقادير. والقول الثاني – أنه لا بد من خمسين يمينا، وإن قل الأرش، وكذلك لو كان حكومة غير متقدرة. ولو بلغت الأروش مقدار ديتين أو أكثر، فهل تزيد أقدار الأيمان بزيادة مقدار الأروش؟ فعلى قولين. وهذا قريب المأخذ من الخلاف المذكور في أنا هل

نزيد على ثلاث سنين في مدة الضرب على العاقلة إذا زادت الأروش.

Mas'alah: What is the fixed compensation for injuries to fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

في أروش الأصابع عمر ... 16/ 400 –

Mas'alah: What compensation is due for injury to the collarbone and ribs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

فيما يجب في الترقوة، وفي الضلع عمر ... 16/ 428 –

Mas'alah: What is the blood-money for a sound eye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

فيما يجب في العين القائمة زيد بن ثابت ... 16/ 429 –

Mas'alah: What is the ruling on injuries less than homicide (ma duna al-nafs)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3273)

فصل في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه] (فصل) في موجب ما دون النفس (قوله: من جرح أو نحوه) عبارة التحفة: من الجروح والأعضاء والمعاني (قوله: على الخطر) أي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه بأو دون الواو وكلام التحفة صريح فيه خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: أي من حر) يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر: أي فاللام بمعنى من، وهو الذي فهمه ابن قاسم

Mas'alah: What is the general rule for the diyah of mudihah, hashimah, and munaqqilah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

وضابطه أن في موضحة كل وهاشمته بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته لخبر «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الترمذي وحسنه، وغيرها يعلم بالقياس عليها، وإنما لم تسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah (fracture) with an open wound (idah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

(و) في (هاشمة مع إيضاح) ولو بسراية أو نحوها كأن هشم بلا إيضاح فاحتيج لإخراج العظم أو تقويمه (عشرة) رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت وهو لا يكون إلا عن توقيف

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah (fracture) without an accompanying mudihah (exposing

wound)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

(و) في هاشمة (دونه) أي الإيضاح (خمسة) ؛ لأن للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة، ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الأنف الأنف لزمته حكومة أيضا

Mas'alah: What is the alternative opinion on the ruling for a hashimah (fracture) without an exposing wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

)

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah (displaced fracture)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

(و) في (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) إجماعا

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah (skull fracture reaching the brain membrane)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

(و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به، ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة، وهو متجه خلافا للماوردي، ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذاك زيادة

على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها، وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى لا يجب له شيء، ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم

Mas'alah: How is the diyah calculated for head wounds less than mudi ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3274)

(والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (إن عرفت نسبتها منها) بأن تكون ثم [حاشية الشبراملسي] في التبعيض المراد للمصنف وإن كان مستفادا من اللام (قوله: غير جنين) أي أما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة، وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة، ولا تفرد الموضحة بأرش؛ لأنه تبين أن الجناية على النفس (قوله: وفي غيره) أي غير الحر المذكور (قوله: نصف عشر ديته) أي المجني عليه (قوله: وإنما لم يسقط بالالتحام) أي الذي غيا به أخذا من إطلاق المصنف (قوله: كأن هشم) مثال لنحو السراية (قوله: ومثلها الدامغة) عبارة المحلي وقيس بها الدامغة: أي ففيها الثلث فقط، ولا يزاد لها إلخ (قوله: ويفرق بينها) أي الدامغة (قوله: حتى لا يجب له شيء) الأولى إسقاط لا كما في حج (قوله: وهو عشر) أي عشر دية كاملة (قوله: فإن ذفف لزمه دية النفس) عبارة حج: وإلا وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات والشجاج إلخ، ولعل المراد منها إن ذفف: يعني بأن مات من الدامغة بأن اندمل ما قبلها من جراحات غيره فعليه دية بأن لم يذفف الخامس ومات من جملة الجنايات وجبت الدية أخماسا؛ لأنه تبين أن جملة الجنايات قاتلة، ولعل

المراد مما ذكره الشارح أنه لم يمت فوجب أرشها مستقلا وبقي أروش ما قبلها على ما كانت عليه قبل جناية الخمس (قوله: وإلا ففيها حكومة) [حاشية الرشيدي] ورتب عليه ما في حواشيه، ويحتمل وهو الظاهر أن غرضه منه إثبات قيد آخر وهو أن الموضحة إنما توجب الخمسة الأبعرة إذا صدرت من حر، بخلاف ما إذا صدرت من عبد فإنها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به، وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب حج في موجب النفس أول الباب (قوله: وفي غيره) انظر مرجع الضمير، فإن كان هو ما في المتن من الحر المسلم لم يصح بالنسبة للحر كما هو ظاهر، وإن كان مرجعه ما في المتن والشرح كما هو المتبادر لم يصح في الحر ولا المعصوم ولا الجنين فليحرر (قوله: الفم) أي داخله (قوله: حتى لا يجب) كذا في النسخ، والأصوب حذف لا كما في التحفة (قوله: باسم خاص) متعلق بانفرادها (قوله: إن قلنا بأنها مذففة) لعل هذا سقطا في النسخ، وإلا فقوله:

Mas'alah: How is the proportional diyah determined for shallower head wounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3275)

موضحة فقياس عمق الباضعة مثلا فيؤخذ ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من أرشها) بالنسبة كثلثه في هذا المثال، وما شك فيه يعمل فيه باليقين، والأصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة، ويجب أكثرهما، فإن استويا تخير، واعتبار الحكومة أولى؛ لأنها الأصل فيما لا مقدر له

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3275)

)

Mas'alah: What is the evidence for the blood-money of a penetrating wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3275)

وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها لخبر صحيح فيه

Mas'alah: What defines a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3275)

(وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) باطن محيل للغذاء والدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين) عدل إليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه، فإن كون نفوذ جرحه بباطن الدماغ جائفة مما يخفى، وزعم أن هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع، وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر: أي كداخلها، وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان، [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: عمق الموضحة) أي إن كان ثلثا (قوله: أنه يعتبر مع ذلك) أي العمل باليقين (قوله: ويجب أكثرهما) أي الأرش والحكومة (قوله: لأنها الأصل) انظر هل يظهر لكون الواجب حكومة لا أرشا ثمرة تترتب عليه أم لا؟ فيه نظر. والجواب أن لذلك ثمرة وهي

أن الأرش عبارة عن الجزء المتيقن من أرش الموضحة وهو قد يساوي الحكومة أو يزيد عليها أو ينقص عنها باختلاف نظر المقومين للمجني عليه فيهما، وإن استويا بحسب الظاهر قد تزيد الحكومة بارتفاع سعر المجني عليه بتقدير كونه رقيقا، فالحكومة في نفسها قابلة للزيادة والنقص بخلاف الأرش (قوله: ففيه حكومة) منه يعلم أن التشبيه في قوله كجرح سائر البدن في مجرد الحكومة لا في كونها لا تبلغ أرش موضحة (قوله: مخصوص بتصريحهم هنا) انظر بما يتميز هذا الواصل عند المأمومة والدامغة إلا أن يصور بما إذا لم يصل للخريطة أو يقال تسمى مأمومة وجائفة، ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فإنه قال: في الجائفة ثلث الدية، وهي الجراحة النافذة إلى جوف كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ اهـ سم على حج (قوله: ومثانة) وهي مجمع البول (قوله: وكذا لو أدخل) أي ففيه ثلث الدية (قوله: فخرق به حاجزا) سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن [حاشية الرشيدي] إن قلنا إلخ. لا يصح تقييدا لما إذا ذفف بالفعل الذي هو صدر المسألة في الشرح، وإنما هو تقييد لما إذا دمغ ومات بالسراية من فعل الجميع. والحاصل أنه إذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا وهو الذي اقتصر عليه في التحفة، وإن مات بالسراية فقيل عليه دية النفس أيضا. والصحيح أنها تجب عليهم بالسوية أخماسا، وإن لم يمت فعلى المدامغ حكومة وهو محمل قول الشارح، وإلا ففيها حكومة إذ فرض كلام العباب فيما إذا لم يمت ونبه عليه سم أيضا، وفي الحالة الأولى يلزم كلا ممن قبل الدامغ أرش جراحته كما نبه عليه سم أيضا (قوله: فتؤخذ) هو هكذا بالواو قبل الخاء المعجمة وبالذال المعجمة أيضا في النسخ، ولعله تحريف من الكتبة وأن صوابه بألف قبل الحاء، فالضمير لعمق الباضعة، أو أنه يوجد بجيم ومهملة ونائب الفاعل ضمير عمق الباضعة أيضا أو لفظ ثلث الواقع بعده والأول أقعد (قوله: وما شك فيه) أي بأن علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما نبه عليه سم في حواشي شرح المنهج (قوله: لا تبلغ أرش موضحة) ليس قيدا في المشبه الواقع بعده في

المتن كما لا يخفى، وإن اقتضاه السياق (قوله: أي كداخلها) أي البطن وما بعدها

Mas'alah: What additional compensation applies when a penetrating wound damages internal organs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

ولا يرد على المصنف؛ لأنه لم يعبر بواصلة بل بنافذة على أنه سيصرح به قريبا، فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة، بخلاف ما لو كان كسرها لنفوذها منه فيما يظهر لاتحاد المحل، وخرج بالباطن المذكور داخل أنف وعين وفم وفخذ وذكر، ولعل الفرق بين داخل الورك وهو المتصل بمحل القعود من الألية وداخل الفخذ وهو أعلى الورك أن الأول مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني

Mas'alah: Does the blood-money for a head wound vary by its size or visibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمها إذ المدار على اسمها

Mas'alah: When do two separate head wounds count as two distinct injuries for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

(ولو) (أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو) بينهما (أحدهما) (فموضحتان) ما لم يتأكل الحاجز بينهما أو يزيله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر فيما يظهر قبل الاندمال وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد، وإن وقع في الروضة الاتحاد، وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر، وإن زادت على دية نفس

Mas'alah: How is a head wound classified if it spans both head and face?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

(ولو) (انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان) لاختلاف الحكم أو المحل، بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة في الأخيرة

Mas'alah: Is a wound spanning head and face considered one or two injuries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3276)

(وقيل موضحة) لاتحاد الصورة، ولأن الرأس والوجه محل للإيضاح فهما كمحل واحد

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) and their diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3277)

(والجائفة موضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك، فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد، أو انقسمت عمدا وخطأ فجائفتان ما لم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال، نعم لا يجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره إلا إن كان من الظاهر والباطن وإلا فحكومة، ولو أدخل في دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة كما اقتضاه ما مر في الموضحة؛ إذ خرق الباطن معتد به حتى ترجع به الموضحتان إلى موضحة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates the belly and exits the back?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3277)

(ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح) كما قضى به أبو بكر – رضي الله عنه – اعتبارا للخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3277)

(والمذهب أن في الأذنين) قطعا أو قلعا للسميع والأصم (دية) كدية المجني عليه وكذا في كل ما يأتي (لا حكومة) لخبر عمرو بن حزم «وفي الأذن خمسون من الإبل» وعن عمر وعلي "وفي الأذنين الدية" ولأن فيهما مع الجمال منفعتين: جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع، ومنع دخول الماء، بل ودفع الهوام؛ لأن صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها، وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية، والمنفي

وهو الحكومة وجه أو قول مخرج بأن السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة

Mas'alah: How is diyah calculated for a part of a body part?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

ما وجبت فيه الدية يجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحد ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة

Mas'alah: What is the diyah for causing both ears to become dry through injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

(ولو) (أيبسهما) بالجناية (فدية) فيهما لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس

Mas'alah: Is there an opinion that full diyah applies for cutting dry ears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

(وفي قول دية) لإزالة تلك المنفعتين العظيمتين،

Mas'alah: What is the ruling on combining a head wound with ear cutting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

ولو أوضح مع قطع الأذن وجب دية موضحة أيضا؛ إذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر

Mas'alah: What is the diyah for removing a healthy eye?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3278)

(وفي) إزالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) إجماعا لخبر صحيح فيه

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

إحدى العينين لبقاء أصل المنفعة في الكل،

Mas'alah: What is the opinion that the one-eyed person receives full diyah for his eye?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

وقيل في عين الأعور جميع الدية؛ لأن السليمة التي عطلها بمنزلة عيني غيره، لا يقال: مقتضى كلامه وجوب دية في العوراء لأنه يصح أن يقال في الأعور في كل عين له نصف دية مع أنه ليس له إلا عين واحدة؛ لأنا نمنع ذلك؛ لأنه لم يقل ولو لأعور وإنما قال ولو عين أعور، والمتبادر من ذلك السليمة لا غير، وبأن الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط

Mas'alah: What is the diyah for an eye with a white spot that does not reduce vision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(وكذا من) (بعينه بياض) على ناظرها أو غيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الأفصح (الضوء) ففيها نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for an eye with a measurable reduction in vision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

)

Mas'alah: What is the diyah for an eye with a measurable reduction in vision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

فإن نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه يجب فيها

Mas'alah: What is the ruling when the reduction in vision is not measurable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

)

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off an eyelid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(وفي) قطع أو إيباس (كل جفن) استؤصل قطعه (ربع دية) لما فيها من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الأربعة، لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for a blind person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(ولو) كان (الأعمى) وتندرج حكومة الأهداب فيها لتبعيتها لها

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off the soft part of the nose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(وفي) قطع أو إشلال (مارن) وهو ما لان من الأنف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع القصبة معه دخلت حكومتها في ديته؛ لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين، وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه

Mas'alah: What is the blood-money for each side and the septum of the nose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر في الأجفان

Mas'alah: What is the difference of opinion on the blood-money for the nasal septum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) ؛ لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح

Mas'alah: What is the diyah for cutting or paralyzing the lips?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3279)

(و) في قطع أو إشلال (كل شفة) وهي كما في بعض النسخ في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه ففيهما الدية فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي بعضها بقسطه [حاشية الشبراملسي] (قوله: على الأفصح) وغير الأفصح ضم الياء مع شدة القاف (قوله: وفارقت عين الأعمش) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها (قوله: ولا كذلك تلك) أي عين الأعمش (قوله كما قاله الأذرعي وغيره) أي: فيقال إن انضبط النقص فبقسطه، وإلا فحكومة (قوله: لا اعتبار به) أي فتجب فيه دية كاملة (قوله: كل جفن) في قطع الجفن المستحشف حكومة روض اهـ سم على منهج (قوله: لما فيها) أي الأجفان (قوله: وتندرج حكومة الأهداب) أي بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة كما يأتي اهـ سم على منهج (قوله: وحاجز دية) قال في العباب: فإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي

الباقي قسطه منها اهـ. وانظر لو ذهب بعضه خلقة اهـ سم على منهج. أقول: القياس أنه لا تكمل فيه الدية أخذا مما مر في الأعمش أنه لو تولد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية (قوله وفي تعويجه) أي الأنف (قوله: لما مر في الأجفان) أي من أن فيها الجمال والمنفعة (قوله: في عرض الوجه إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة: وقيل ما ينتأ: أي يرتفع انطباق الفم، وقيل ما لو قطع لم يمكن انطباق الفم لشفة أخرى على الباقي اهـ سم على منهج. وفي المصباح: الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والدال المهملة، قال الأزهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال (قوله: فإن كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا (قوله: وفي بعضها بقسطه) [حاشية الرشيدي] قوله: لبقاء أصل المنفعة) هذا التعليل لا يناسب حكم الأعور كما لا يخفى (قوله: وجوب دية) أي دية عين (قوله: لأنا نمنع ذلك) أي كون مقتضى كلام المصنف ما ذكر (قوله:؛ لأنه لما كان الكلام لا يتصور إلخ) قال الشهاب سم: قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر إبصار الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a paralyzed lip?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3280)

كسائر الأجرام، ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب في أوجه الوجهين وفي الشفة الشلاء حكومة

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3280)

(و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه وشمل ما لو كان ناطقا فاقد الذوق، وإن قال الماوردي إن فيه الحكومة كالأخرس، ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان إن قلنا بأن الذوق ليس في اللسان (دية) لخبر صحيح فيه

Mas'alah: What is the condition for the full diyah on a child's tongue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3280)

(وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) وإلا فحكومة، والأصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده أو رجله وإن فقد البطش حالا، ومن ثم لو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة، فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان، جزم في الأنوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوس من الأصم، والصبي إنما ينطق بما يسمعه، فإذا لم يسمع لم ينطق

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3280)

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة صغيرة أو كبيرة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته على ما مر ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولأنثى وخنثى نصفها ولذمي ثلثها ولقن نصف عشر قيمته، وشمل ما لو ذهبت حدتها حتى

كلت بمرور الزمان كما جاء في خبر عمرو بن حزم، ولا فرق بين الضرس والثنية لدخولهما في لفظ السن وإن انفرد كل منهما باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في الأصابع، نعم لو كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى أو ثنيته مثل رباعيته أو أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها؛ لأن الغالب طول الثنية على الرباعية ولو طالت سنه فلم تصلح للمضغ ففيها حكومة، كما لو غير لون سن أو قلقلها وبقيت منفعتها، والأسنان العليا متصلة بعظم الرأس فإن قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the visible part of a tooth without the root?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3280)

سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلها المستتر باللحم، والمراد بالظاهر البادي خلقة، [حاشية الشبراملسي] وإن قطع بعضها فتقلصا أي البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية أو تتوزع على المقطوع والباقي وجهان أوجههما ثانيهما، ونص الأم يقتضيه شرح الروض (قوله: حكومة الشارب) أي الشعر الذي على الشفة العليا (قوله وفي لسان ناطق) قال في العباب: بلا جناية أو بها من غير قطع اهـ سم على منهج، وقول سم من غير قطع: أي الجزء منه (قوله: بأن الذوق ليس في اللسان) وهو ضعيف كما سيأتي للشارح بعد قول المصنف وفي إبطال الذوق دية، أما إذا قلنا إنه في اللسان وهو الراجح فدية واحدة على ما أفهمه كلامه هنا وفيما يأتي، وعبارة حج هنا بعد قول المصنف وطفل وإن فقد ذوقه كما صرح به قول البغوي وغيره لو قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان، فجزم

الماوردي وصاحب المهذب بالحكومة فيما لا ذوق له الظاهر أنه ضعيف (قوله: جزم في الأنوار بأولهما) معتمد (قوله: مثل رباعيته) الرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب اهـ مختار (قوله: وبقيت منفعتها) أي فإن الواجب على الجاني في تغييرها وقلقلتها حكومة (قوله: إذ لا تبعية) قد يشكل على هذا ما مر من أن عدم التبعية إنما يكون فيما له مقدر إلا أن يقال: إن الرأس لما كان مضمونا إذا جني عليه بجناية مستقلة كالموضحة والهاشمة لم يحكم بتبعيته بل التحق النقص فيه بالنقص فيما له مقدر (قوله: وهو أصلها المستتر) [حاشية الرشيدي] وقد نقص (قوله: إن قلنا إلخ) أي وهو رأي ضعيف (قوله: نعم لو كانت إحدى ثنيتيه أقصر إلخ) هل هذا الحكم خاص بالثنيتين والرباعيتين كما هو ظاهر كلامه يراجع (قوله: العليا) أما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth with its root?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الأول (أو قلعها به) معا من أصلها؛ لأنه تابع فأشبه الكف مع الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on breaking the visible part then pulling the root?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف

قالعهما، والأوجه مجيء هذا في قصبة الأنف وغيرهما من التوابع السابقة والآتية

Mas'alah: What is the ruling on extracting a child's tooth that does not regrow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(ولو) (قلع سن صغير) أو كبير فذكره الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين (وجب الأرش) كما يجب القود فإن عادت لم يجب شيء ما لم يبق شين

Mas'alah: What is the ruling if a permanent tooth falls out and grows back?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3281)

(و) الأظهر (أنه لو وقع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) ؛ لأن العود نعمة جديدة. والثاني قال العائدة [حاشية الشبراملسي] يقال أيضا لأصل كل شيء ويقال بالجيم أيضا اهـ سم على منهج (قوله: فلو كانت قطعة) أي الأسنان قطعة إلخ (قوله: ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين اهـ سم على حج (قوله: لزوم الأرش) قال سم: أي لمن تحركت لجنايته اهـ سم على حج (قوله: بقول خبيرين) أي إن أحضرهما المجني عليه وإن بعدت مسافتهما، وإلا وقف الأمر إلى تبين فساده (قوله: ما لم يبق شين) أي فإن بقي ففيه حكومة (قوله: لو مات قبل البيان) أي بأن مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اهـ سم على منهج (قوله: نعم تجب حكومة) ولعل وجهه أنا تحققنا ذهاب السن وشككنا في وجوب الأرش

فأسقطنا الأرش [حاشية الرشيدي] سيأتي كذا قاله سم (قوله: في الأول) أي البادي خلقة (قوله: نظير ما مر في التصاق الأذن) كذا في بعض النسخ ملحقا، والأصوب حذفه إذ لم يمر له في التصاق الأذن شيء (قوله: إذا انقسمت) أي الأسنان (قوله: ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الأولى حذفه لأن الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع ما في التعبير بسقطت من إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مرادا بدليل ما بعده، وأما قوله: ثم عادت فظاهره أنه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه، وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم نبتت وعادت لما كانت، ففي كلامه تشتيت كما أشار إليه سم في كلامه على التحفة التي عبارتها كالشارح

Mas'alah: What is the compensation for pulling all teeth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(ولو) (قلعت الأسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع، وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو

Mas'alah: Does the compensation for multiple teeth exceed the full diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية) ويرد بأن الدية ثم نيطت بالجملة، وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب

Mas'alah: What is the blood-money for each jawbone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(و) في (كل لحي) بفتح اللام (نصف دية) كالأذنين

Mas'alah: Is the compensation for teeth included in the diyah of the jawbones?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(ولا يدخل أرش الأسنان) التي عليها وهي السفلى سواء أثغرت أم لا (في دية اللحيين في الأصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص، وبه فارق الكف مع الأصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية. والثاني يدخل اتباعا للأقل بالأكثر

Mas'alah: What is the blood-money for each hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(و) في (كل يد نصف دية) لخبر فيه في أبي داود (إن قطع من كف) يعني من كوع كما بأصله

Mas'alah: What is the blood-money for each finger and its phalanges?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(و) في قطع أو إشلال (كل أصبع) عشر دية صاحبها ففي أصبع الذكر الحر المسلم

(عشرة أبعرة وفي) كل (أنملة) له (ثلث العشرة و) في (أنملة إبهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي

Mas'alah: How do the rulings for legs compare to those for hands in diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3282)

(والرجلان كاليدين) في كل ما ذكر حتى في [حاشية الشبراملسي] وأوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم القود لو عاش (قوله إن اتحد جان وجناية) أي كالأصابع اهـ حج (قوله: على حيالها) أي انفرادها (قوله: أثغرت) هو بضم الهمزة وسكون المثلثة. قال في المصباح: وإذا نبتت بعد السقوط قيل أثغر إثغارا مثل أكرم إكراما، وإذا ألقى أسنانه قيل: اثغر على افتعل قاله ابن فارس، وبعضهم يقول إذا نبتت أسنانه قيل اثغر بالتشديد (قوله: اتباعا للأقل) أي وهو أرش الأسنان السفلى؛ لأنه أقل من أرش اللحيين فإن فيهما دية كاملة وهي: أكثر من أرش الأسنان السفلى (قوله: وفي كل يد نصف دية) قال الشيخ عميرة: قد تجب فيها ثلث دية كأن دفع الصائل فأتى الدفع على قطع يده فولى فتبعه المصول عليه قطع الأخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل فأتى الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية في نظير اليد اهـ سم على منهج. ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات منها ثنتان مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله؛ لأنهما قطعا منه دفعا لصياله، وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية (قوله: إذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الأنف والثدي حيث لا يجب في قصبة الأنف شيء مع دية المارن ولا في الثدي شيء مع دية الحلمة (قوله: هذا إن اتحد

القاطع) قضيته عدم وجوب الحكومة إذا اتحد القاطع وقطع الكف بعد قطعه للأصابع، وهو مخالف لما مر في قوله عند قول المصنف: سواء كسر الظاهر منها إلخ، والأوجه مجيء هذا في قصبة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية، فلعل المراد باتحاد القاطع أنه قطع الكف من الأصابع في مرة واحدة، ثم ما ذكر لا يظهر كونه مفهوما بقوله هذا إن اتحد القاطع، فإن قوله هذا إن اتحد إلخ قيد فيما لو قطع ما فوق الكف، أما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف فليس داخلا في عبارته، إلا أن يقال: إنه قيد لقوله بخلاف ما بعد الكوع من الكف (قوله: عشر دية صاحبها) قال الشيخ عميرة: لو كانت بلا مفاصل فنقلا عن الإمام أن فيها دية: أي دية أصبع تنقص شيئا اهـ وقوله: وأنملة: [حاشية الرشيدي] (قوله: ويرد بأن الدية ثم) لم يتقدم في كلامه مرجع لهذه الإشارة وهو في التحفة عقب المتن حيث قال كالأصابع ولعله سقط من الكتبة من الشارح (قوله: ولزوال منبت إلخ.) فهو كفساد المنبت أو أبلغ قاله سم: أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر أنه لا دية فيها. وحاصل الجواب أن محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر (قوله: يعني: من كوع) إنما احتاج لهذا التفسير ليصح قول المصنف بعده فإن قطع فوقه إلخ. وإلا

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's nipples?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(و) في قطع أو إشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما، وهي رأس الثدي نصف دية؛ لأن منفعة الرضاع متوقفة عليها وتدخل حكومة بقيته فيها

Mas'alah: What is the diyah for a man's nipples?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى على ما مر فيه (حكومة) إذ ليس فيها سوى الجمال، ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم؛ لأنهما عضوان، بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتيها (وفي قول دية) كالمرأة

Mas'alah: What is the diyah for testicles and penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(وفي أنثيين) بقطع جلدتيهما (دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا وإشلالا الدية لخبر عمرو بن حزم «في الذكر وفي الأنثيين الدية» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) ففيه دية

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(وفي الأليين) من رجل وغيره وهما موضع القعود (الدية) لعظم منافعهما، وفي بعض أحدهما قسطه من النصف بل عرف وإلا فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the labia of the female?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(وكذا شفراها) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا وإشلالا الدية، وفي كل

نصفها

Mas'alah: What is the ruling on flaying skin and the diyah for it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3284)

(وكذا) (سلخ جلد) لم يثبت بدله فيه دية المسلوخ منه، فإن نبت استردت؛ لأنه ليس محض نعمة جديدة كالأسنان لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك (إن بقي) فيه (حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بأن (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حزه السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره، وإلا فالواجب دية نفس، وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالأليين، قاله في التنبيه قال ابن الرفعة وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة. قال الأذرعي [حاشية الشبراملسي]

ونقصت إحداهما وانحرفت الأخرى فالمنحرفة الأصلية (قوله: وهي رأس الثدي) هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول غيره بعد هذا الذي يلتقمه المرضع اهـ سم على منهج (قوله: ولا تدخل فيها الثندوة) اسم لنقرة الحلمة: أي ففيها حكومة (قوله: وهي ما حواليها من اللحم) قال في الصحاح في فصل الثاء المثلثة. قال ثعلب: الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهي مغرز الثدي، فإذا ضممت همزت وهي فعلة: قال أبو عبيدة: وكان رؤبة يهمز الثندوة وسية القوس، قال: والعرب لا تهمز واحدا منهما (قوله: وفي أنثيين إلخ) يشترط في وجوب الدية فيهما سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية، وإنما فسر المحلي الأنثيين بجلدتي البيضتين لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب

سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما م ر اهـ سم على منهج (قوله: وحشفة كذكر) في الروض وشرحه: وفي قطع باقي الذكر أو قلفة منه حكومة، وكذا في قطع الأشل كما صرح به الأصل، فإن أشله أو شقه طولا، وأبطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربه الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب؛ لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما اهـ. ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاما طويلا اهـ سم على منهج. والراجح وجوب القصاص (قوله: لأنه ليس محض نعمة جديدة) ومثله الإفضاء، فإذا التحم سقط الضمان، بخلاف سائر الأجرام لا يسقط ضمانها بعود مثلها اهـ سم على منهج، ومثله سن غير المثغور كما تقدم (قوله: وإلا) أي بأن لم تبق فيه حياة مستقرة [حاشية الرشيدي] قوله: على ما مر فيه) الذي مر فيه إنما هو أقل الأمرين من الحكومة ودية حلمة المرأة

وهي غريبة، وقد ذكرها الجرجاني في الشافي والتحرير أيضا

Mas'alah: What is the diyah for the removal of intellect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3285)

(فرع) في موجب إزالة المنافع وهي ثلاثة عشر (في) إزالة (العقل) الغريزي والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف بنحو لطمة (دية) واجبة كالتي في نفس المجني عليه وكذا في سائر ما مر، ويأتي إجماعا، لا قود لاختلاف العلماء في محله وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه في القلب للآية، وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل إليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد

القلب، أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق فواجبه حكومة لا تبلغ دية الغريزي، وكذا بعض الأول إن لم ينضبط فإن انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط، ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش إليها غالبا انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية [حاشية الشبراملسي] فالواجب دية نفس إلخ (قوله: أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين اهـ مصباح (قوله: وواجب جناية وغيره) يعني إذا ذهب من العضو المجني عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآفة كأصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها، وكذا إذا جني على العضو جناية مضمونة أولا ثم جني عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الأول. (فرع) في إزالة العقل قال الشيخ عميرة: قدم؛ لأنه أشرف المعاني اهـ سم على منهج (قوله: والمراد به هنا العلم) وفسر في نواقض الوضوء بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وعليه فانظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة، مع أن الظاهر أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه (قوله: إجماعا) أي من الأمة لا الأئمة الأربعة فقط، وهكذا كل موضع عبر فيه بالإجماع، وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب (قوله: للآية) هي قوله تعالى {لهم قلوب لا يفقهون بها} [الأعراف: 179] (قوله: من القلب) صلة لانقطاع (قوله: وكذا بعض الأول) أي الغريزي (قوله فإن انضبط) أي الأول، وقوله بالزمن كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما، أو غيره بأن يقاس صواب قوله وفعله بالمختل منهما ويعرف النسبة بينهما وإلا: أي وإن لم ينضبط بأن كان يفزع أحيانا مما لا يفزع [حاشية الرشيدي] قوله ويحط من دية العضو ونحوه) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الأجرام بأن محله إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة، لكن في النسخ بعض جرم بباء موحدة وعين وضاد معجمة، ولعله محرف عن نقص بنون ثم

قاف ثم مهملة كما في عبارة غيره، وعبارة البهجة وحط نقص كل جرم ذي دية، وواجب الجناية المبتدأة [فرع في موجب إزالة المنافع] (فرع) في موجب إزالة المنافع (قوله لانقطاع مدده) أي الدماغ، والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيثما فسد فإنما ينشأ فساده من فساد القلب، إذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل إلى الدماغ منه، فيفسد الدماغ بفساده،

Mas'alah: What is the ruling on whether the lesser compensation is included in the greater?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3286)

(وفي قول يدخل الأول في الأكثر) كأرش الموضحة وكذا إن تساويا كأرش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء، ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of hearing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3286)

(وفي) إبطال (السمع) (دية) إجماعا ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء؛ إذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع لقصر إدراكه على الأصوات، وذاك يدرك الأجسام والألوان والهيئات مردود بأن كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها، ألا

ترى من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره، وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه [حاشية الشبراملسي] ويستوحش إذا خلا فالحكومة اهـ روض وشرحه اهـ سم على منهج (قوله: وإنما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتي: لأنها تثبت جنونه إلخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بأن دام جنونه وتارة تثبت في حقه بأن تقطع اهـ سم على منهج. وقول سم: واليمين بالمجني عليه ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى إنما تكون من الولي، وينبغي أن المجني عليه لو ادعى زمن إفاقته سمعت دعواه ثم رأيته على حج صرح بذلك في قولة أخرى، فالمراد بدعوى الولي في الجنون المتقطع أنه إن اتفق له ذلك زمن الجنون المتقطع سمعت ولا يكلف التأخير إلى زمن الإفاقة ليدعي المجنون بنفسه (قوله: وإلا سمعت) أي بأن لم يكذبه الحس (قوله: حلف زمن إفاقته) أي المجني عليه (قوله: ثم عاد استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا: أي فبعودها بان خلاف الظن، وقضيته أنه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد؛ لأن عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع (قوله: لا يعول عليها) هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله البديعة العجيبة [حاشية الرشيدي] ففساده لا يكون إلا من فساد القلب، فالعقل إنما زاد في الحقيقة بفساد القلب (قوله: أي كل من الأرش والحكومة) أي أحدهما، وإنما عبر بالواو لقول المصنف وجبا (قوله: وكذا إن تساويا) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى (قوله: فوائدها دنيوية) كذا في التحفة، قال سم: هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة وقد يكون نفسه طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف إلى آخر ما ذكره من الأمثلة، ولا يخفى أن ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لأنهما إنما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية

الدنيوي

Mas'alah: What is the blood-money for destroying hearing in one ear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3287)

(و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية لا لتعدده بل؛ لأن ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the proportional blood-money for partial hearing loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3287)

(وقيل قسط النقص) من الدية، ورد بأن السمع واحد كما تقرر، بخلاف البصر فإنه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الأذن، وإلا فحكومة لا دية إن لم يرج زوال، وإلا بأن رجي في مدة يعيش إليها غالبا كما في نظائره وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء

Mas'alah: What is the blood-money for removing both ears and hearing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3287)

(ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لأنه ليس في جرم الأذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر

Mas'alah: What is the ruling on proportional blood-money for partial hearing loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3287)

(وإن نقص) السمع من الأذنين (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدره منه أو من غيره بأن عرف أو قال إنه كان يسمع من كذا [حاشية الشبراملسي] المتفاوتة، وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف، وقد يترتب على الإدراك إنقاذ محترم من مهلك إلى غير ذلك مما لا يحصى، وأيضا فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له - صلى الله عليه وسلم - ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: ويرد بأن ذلك كله إنما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الأمور الشرعية المتلقاة منه وذلك إنما يعرف بالسمع (قوله: ولكن ارتتق) أي انسد (قوله: وإلا) أي بأن شهد خبيران ببقائه (قوله: فحكومة) أخذ من ذلك أنه لو جني على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة، وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ؛ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري اهـ سم على حج (قوله: زوال ذلك) أي الارتتاق (قوله: فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك اهـ سم على حج. وقد يقال: إن سببه أن اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيئا (قوله: اختبر بنحو صوت) قال في شرح الروض: ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اهـ. وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم إلخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل اهـ سم على حج (قوله: بأنه لم يزل من جنايتي) قد يقال: التنازع في مطلق الزوال فذلك بحسب الصورة واللفظ، وإلا فالمقام يقتضي أنه إنما زال سمعه بجنايته حتى كأن المدعي يقول: زال سمع المجني عليه بجنايتك،

والجاني يريد بحلفه دفع ذلك عنه فكان ينبغي الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته (قوله: وإلا وجبت) أي وإن لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة، لكن يبقى الكلام [حاشية الرشيدي] وهذا مما لا خفاء فيه، ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات (قوله: ورد بأن السمع إلخ.) قال الشهاب سم فيه ما لا يخفى فتأمله. اهـ. أي لأن الظاهر أن هذا القيل إنما هو مبني على أن السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بأن السمع واحد (قوله: وإن أمكن الفرق) أي وينبني على الفرق لو قيل به أنه لا يجب هنا شيء مطلقا من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش إليها غالبا (قوله: أو نحو رعد) في جعل هذا من المعطوف على فعلنا ذلك ما لا يخفى لأنه ينحل المعنى إلى أنه إذا اختبر بنحو الصوت فانزعج بنحو رعد يكون كاذبا وهو غير مراد كما لا يخفى (قوله: بأن عرف) لعل المراد بأن كان عارفا أي خبيرا بمراتب النقص

فصار يسمع من نصفه ويحلف في قوله ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا منه

Mas'alah: How is hearing loss in one ear measured for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3288)

(وإن) (نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) (ووجب قسط التفاوت) من الدية فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية؛ لأنه أذهب ربع سمعه فإن لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sight of one eye?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3288)

(وفي) إبطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط، وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء تكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم يزد) لها حكومة؛ لأن الضوء في جرمها

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial loss of eyesight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3289)

(وإن نقص فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا إن عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه، وإلا فحكومة، ومن عين تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول: لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية، ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات، فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا، ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره، لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم، وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر بأمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أنه تصوير فقط، ويحتمل أنه تقييد وهو أوجه، ويفرق بأن البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فأمر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية وليزول احتمال

التفرق، بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا، بخلاف ما إذا فرع السمع أولا وضبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالأحوط

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3289)

(وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ففي إذهابه من إحدى المنخرين نصف دية، ولو نقص وانضبط فقسطه، وإلا فحكومة، ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع، ولو ادعى زواله امتحن، فإن هش لريح طيب وعبس لخبيث حلف الجاني وإلا حلف هو، ولا تسأل أهل الخبرة هنا [حاشية الشبراملسي] (قوله: بل الأول) هو قوله بسؤالهم (قوله: أو يمتحن بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فليراجع (قوله: وما تقرر) أي من قوله بعد فقد خبيرين إلخ (قوله: ويحتمل أنه تقييد) بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا؟ فيه نظر، والظاهر أنه مجرد تصوير؛ إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المقصود (قوله: من إحدى المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران؛ لأن مفعلا ليس من المشهور اهـ مختار. وفي القاموس أنه يجوز أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور اهـ (قوله: وعبس) بالتخفيف والتشديد [حاشية الرشيدي] (قوله: منهم) لا حاجة إليه (قوله: وما تقرر من حمل أو في كلامه على التنويع) أي الصادق

بالترتيب الذي هو المراد، وإلا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه، وإنما أخرجه عن التخيير الظاهر لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به (قوله: وقال الأذرعي) عبارة التحفة: بل قال الأذرعي: المذهب تعين سؤالهم انتهت: أي فضلا عن وجوب الترتيب الذي قال به البلقيني وغيره، وقول الشارح إذ يعلو البصر إلخ. ليس من كلام الأذرعي، وإنما هو توجيه له، وقوله: فتعين إلخ. تفريع على ما اختاره من وجوب الترتيب المستظهر عليه بما ذهب إليه الأذرعي لا تفريع على ما ذهب إليه الأذرعي كما لا يخفى (قوله: ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to speak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3290)

(وفي) إبطال (الكلام) (دية) كما عليه أكثر أهل العلم، ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر، وفي إحداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة، وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا يجب زيادة لقطع اللسان، وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه، نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية، بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه. وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كأذن مشلولة خلقة

Mas'alah: What is the diyah for destroying some letters of speech?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3290)

(وفي) إبطال (بعض الحروف) (قسطه) إن بقي له كلام مفهوم وإلا وجب كمال الدية لفوات منفعة الكلام

Mas'alah: How is diyah calculated for a non-Arabic speaker or for cutting lips?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

الألف لاندراجها فيها، فإن كان المجني عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة وأحد وثلاثين في أخرى، ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما، وإن قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب أرشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين

Mas'alah: Is diyah distributed over labial and guttural letters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

(وقيل لا توزع على الشفهية) وهي الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية؛ لأن النطق بها، ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها، ففي بعض من تينك قسطه من الدية، ولو أذهب له حرفا فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية

Mas'alah: What is the diyah for a person with a congenital speech defect who loses speech?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

(ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم فجني عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه، وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البصر والبطش

Mas'alah: What is the ruling on diyah when speech loss is caused by a subsequent injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

(أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا تكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول، وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي؛ لأنها كالآفة السماوية، والأوجه عدم الفرق، وقيل تكمل، والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله

Mas'alah: What is the diyah for destroying the voice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3291)

(وفي) إبطال (الصوت) (دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي وقول الشارح وهذا من الصحابي [حاشية الشبراملسي] أما أولا فقوله على أعم ليس على ما ينبغي؛ لأنه من المشترك لا العام فإن العام أن يكون اللفظ دالا على معنى يشترك فيه كل الأفراد فيتناولها جميعا وليس الألف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا، وأما ثانيا فلأن هذا قول بعضهم ونقله الجوهري في الصحاح وضعفه بعضهم، والنحاة يعتمدون القول الآخر وهو مغايرة الألف للهمزة فتأمل (قوله: وزع على أكثرهما) ظاهره وإن كانت الأقل العربية، وعبارة الشيخ عميرة: ولو كان يحسن العربية

وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما اهـ. وعليه فيحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين (قوله: والميم) أي والباء؛ لأنها مساوية لها في المخرج وسيأتي التصريح به في قوله ومن ثم قيل كان الأوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء أنه لا يجب لهما أرش إلخ (قوله: أو بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي (قوله: وفارق) أي على هذا انتهى سم على حج (قوله: والأوجه عدم الفرق) أي بين الحربي وغيره، ويؤخذ منه بالأولى أن جناية السيد على عبده كالحربي. وكتب أيضا قوله والأوجه لم يبين علة الأوجه، وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول كما هو مقتضى التعليل. وعبارة حج: وقضيته أن التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الأذرعي لا أحسبه كذلك (قوله: للزم إيجاب الدية) وجه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام اهـ سم على حج. ويرد عليه أنه لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب نصف الدية، وقضية أن لسان الأخرس لا دية فيه أنه يجب ربع دية لما ذهب من الكلام وحكومة لما زاد على الربع من اللسان (قوله: خلافا لجمع) متعلق بحكومة (قوله: لخبر زيد بن أسلم) قال الشيخ عميرة: أي ولأنه من المنافع المقصودة لغرض الدفع والإعلام وغير [حاشية الرشيدي] التي هي لفظ ألف ولفظ باء إلخ. حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر، ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال: إن الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين (قوله: لخبر زيد بن أسلم) لفظ زيد بن أسلم: مضت السنة

Mas'alah: What is the diyah when both voice and tongue movement are lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3292)

في حكم المرفوع تبع فيه الزركشي، وهو يوهم أن زيدا صحابي وليس كذلك وإنما هو تابعي، ومن أول الصوت بالكلام يحتاج إلى دليل، وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا، للإجماع غير معول عليه (فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) ؛ لأن مقصود الكلام يفوت بانقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان، وفارق إذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل بذلك نطقه؛ لأنه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بأن اللسان هنا سليم ولم يقع عليه جنايات أصلا، بخلاف إبطال حركته المذكورة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of taste?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3292)

(وفي) إبطال (الذوق) (دية) كالسمع بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب، وعند اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهابه يمتحن بالأشياء الحادة كمر وحامض بأن يلقمها له غيره مغافصة، فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه، ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع متقدمون، ونقله الرافعي في موضع عن المتولي وأقره لكنه إنما يتأتى على الضعيف أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان؛ لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه، أما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطع فذهب نطقه؛ لأنه منه كالبطش من اليد كما مر، ومن ثم كان الأوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء أنه لا يجب لهما أرش؛ لأنهما منهما كالبطش من اليد أيضا، [حاشية الشبراملسي] ذلك اهـ سم على منهج (قوله: ومن أول الصوت) أي فيما رواه

زيد بن أسلم (قوله: أن ذلك) أي وجوب الدية في الصوت (قوله فعجز عن التقطيع) لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض، والترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا (قوله: وفارق) أي ما ذكر من وجوب الديتين (قوله: فتعطل بذلك نطقه) حيث قبل بوجوب دية واحدة في السمع (قوله: بأن اللسان) متصل بقوله فديتان لا بقوله وقيل دية (قوله: مغافصة) أي أخذا على غرة. قال في المختار: وغافصه أخذه على غرة (قوله: فديتان) معتمد (قوله: كما قاله جمع متقدمون) قد يقال: إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جني عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق انتهى سم على حج (قوله: لا في اللسان) وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح [حاشية الرشيدي] في الصوت إذا انقطع بالدية على ما ذكره بعضهم وكان على الشارح أن يذكره إذ هو مرجع الإشارة في قول الشارح الجلال وهذا من الصحابي إلخ. لأنه وقع خلاف بين الأصوليين فيما إذا قال الصحابي من السنة كذا أو نحوه هل هو في حكم المرفوع إليه – صلى الله عليه وسلم –، فيحتج به أو لا، والصحيح أنه في حكمه (قوله: وليس كذلك) يقال عليه وحينئذ فما دليل وجوب الدية في الصوت، على أنه قد يقال من أثبت صحبته معه زيادة علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله: ومن أول الصوت بالكلام إلخ.) هذا لا يحتاج إليه الشارح في الخبر بعد نفيه الحجية به من أصله، وإنما يحتاج إليه من جعله في حكم المرفوع واحتج به كابن حجر فإنه حينئذ يحتاج إلى الجواب عما أورد عليه (قوله: أن ذلك) أي وجوب الدية في الصوت (قوله: وفارق إلخ.) أي على الصحيح (قوله: لأنه بواسطة سماعه إلخ.) علة لتعطيل نطق الصبي بعدم سماعه (قوله: مغافصة) هو بالغين المعجمة، يقال غافصت الرجل: أي أخذته على غرة، قاله في الصحاح (قوله: فديتان على ما قاله جمع إلخ.) صريح هذا السياق أن وجوب

Mas'alah: How is the diyah for taste distributed among the five tastes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3293)

لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظروا لزيادة بعض الأطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة؛ لأن الطب يشهد بأنها توابع، وإذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته (وتوزع) الدية (عليهن) ففي كل خمسها (فإن نقص) إدراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) إن لم تتقدر، وإلا فقسطه

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to chew?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3293)

(وتجب الدية في) إبطال (المضغ) بأن يجنى على أسنانه فتتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ، أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا؛ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد، فإن نقص فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the power of ejaculation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3293)

(و) في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود الأعظم وهو النسل، واعتراض

البلقيني بأنه لا يلزم من إذهاب قوة إنزاله إذهاب نفسه؛ لأن طريقه قد تنسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع مدفوع بمنع ما ذكره من التلازم، وبفرضه يفرق بين ما هنا والسمع بأنه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده، بخلاف المني فإنه لكثافته متى سدت طريقه انسد واستحال إلى الأخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا، فلو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان

Mas'alah: What is the diyah for destroying the power of conception and the pleasure of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3293)

(و) في إبطال (قوة حبل) من امرأة ورجل بفوات النسل أيضا، وقيده الأذرعي بما إذا لم يظهر للأطباء أنه عقيم (و) في (ذهاب) لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر؛ لأنه من المنافع المقصودة ومثله إذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه ففي كل دية ويصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما سوى الأخيرة بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه ما لم يقل أهل الخبرة إن مثل جنايته لا تذهب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' (creating a single passage) in a woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3293)

(وفي) (إفضائها) أي المرأة (من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد (و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها، وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أي الإفضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الغائط والجماع

واحدا لقطعه النسل، إذ النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول، فأشبه قطع الذكر، فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وإن جزما به في موضع آخر. وقال الماوردي: بل عليه الدية في الأول بالأولى، فإن لم يستمسك البول فحكومة أيضا، فإن أزالهما فدية وحكومة [حاشية الشبراملسي] (قوله: والعفوصة مع الحموضة) أي والتفاهة مع العذوبة (قوله:؛ لأن الطب) أي علم الطب يشهد: أي يدل بأنها إلخ (قوله: فتتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدير ميلها عن جهة الاستقامة (قوله وتبطل) عطف تفسير (قوله: مدفوع) هذا عجيب؛ لأن البلقيني مانع والمنع لا يمنع اهـ سم على حج. أقول: إلا أن يقال لما انتهض بإقامة سند المنع كان مدعيا فهو منع للمدعي لا للمنع (قوله:؛ لأنه) أي اللذة بمعنى الالتذاذ (قوله: ما سوى الأخيرة) أي قوله لذة جماع إلخ (قوله: وفي إفضائها) وإن تقدم له وطؤها مرارا. قال في العباب: إن حصل الإفضاء بوطء نحيفة يغلب إفضاؤه فدية عمد أو يندر فشبه عمد أو ظنها زوجة فخطأ انتهى (قوله: فإن أزالهما فدية وحكومة) [حاشية الرشيدي] الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ أنه معتمد فليراجع (قوله: وفيها الدية) أي مطلق دية، وإلا فديتها غير دية المضغ (قوله: إذهاب نفسه) يعني: المني (قوله: وفيه وقفة) وجه الوقفة أن صورة المسألة أنه كانت قوة الحبل موجودة وأبطلها، لأنه لا يقال أبطلها إلا إذا كانت موجودة قبل (قوله: وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح أن هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك (قوله: وسلامة الصلب) لا يتأتى مع تقييده الذهاب بكسر الصلب إلا أن يقال مراده به التمثيل بما هو الغالب (قوله: لامتزاجها بالبول) صوابه بالغائط (قوله: وقال الماوردي بل عليه إلخ.) لم يتقدم في كلامه ما يسوغ هذا الإضراب، وفي التحفة قبل هذا ما نصه فعلى الأول في هذا حكومة معتمد

Mas'alah: What is the diyah for destroying the power of grip in the hands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(وفي) (إبطال البطش) بأن ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) إذ هو من المنافع المقصودة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to walk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(وكذا المشي) في إبطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك، وإنما يؤخذ ذلك بعد الاندمال؛ لأنه متى عاد لم يجب إلا حكومة إن بقي سنين

Mas'alah: When are two diyahs due for a broken spine causing loss of walking and intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(ولو) (كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه) (فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما، وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا؛ لأنهما صحيحان، ومع سلامتهما حكومة لكسر الصلب؛ لأن له دخلا في إيجاب الدية، ومع إشلالهما تجب؛ لأن الدية لخلل غير [حاشية الشبراملسي] (قوله: وصحح المتولي أن في كل دية) ضعيف (قوله: فإن لم يمكن الوطء) أي ابتداء ولو بعد تقدم الوطء مرارا (قوله: فأرشها يلزمه) وإن أذن الزوج، وظاهره وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا، ومنه ما يقع من أن الشخص

يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش؛ لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان. لا يقال: هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله. لأنا نقول: هو مستحق لها بنفسه لا بغيره (قوله: أو بذكر لشبهة) منها جعل المحلل من الشبهة النكاح الفاسد (قوله: وإن أخطأ في طريق الاستيفاء) ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ، ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة، ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بأصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم، وعبارة شرح البهجة في تقرير قول المتن وصدق من جحد جماعها ما نصه: أو ادعت جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق اهـ (قوله: وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة) وهل يجوز ذلك أو لا؟ فيه نظر، وقد قال بعضهم: إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا (قوله: بنحو كسر الصلب) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال اهـ سم على حج. ويمكن تصوير ما يأتي بالجراحة إذا اندمل الجرح، ولم يبق نقص، وما هنا ليس كذلك؛ إذ هو إذهاب منفعة مقصودة، وهي المشي (قوله: لم يجب إلا حكومة، وإن بقي سنين) وفي نسخة: وإن بقي شين وهي أوضح مما في الأصل (قوله: ومع إشلالهما تجب) [حاشية الرشيدي] وعلى الثاني بالعكس، ثم قال: وقال الماوردي إلخ.

فالإضراب له موقع ثم لا هنا (قوله: وصحح المتولي إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on a broken spine causing loss of walking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3295)

الصلب فأفرد حينئذ بحكومة

Mas'alah: Is a full diyah due for a broken spine that is the seat of walking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3295)

(وقيل دية) بناء على أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ورد بمنع ذلك كما هو مشاهد.

Mas'alah: What are the types of wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3812)

القسم الأول: الجروح، وهي نوعان، جائفة وغيرها، الأول: غير الجائفة، وهي ضربان: جراحات الرأس والوجه، وجراحات سائر البدن.

Mas'alah: What is the blood money for a crushed bone wound with exposure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3813)

فرع إذا هشم العظم مع الإيضاح، وجب عشر من الإبل، وإن نقل مع ذلك وجب خمسة عشر بعيرا، وحكى السرخسي قولا قديما أن في الهاشمة خمسا من الإبل وحكومة، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that pierces the brain membrane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3814)

خامس خريطة الدماغ؛ ففي «التهذيب» أن عليه تمام دية النفس، كمن حز رقبة إنسان بعدما قطعت أطرافه، وهذا على طريقة من قال: الدامغة مذففة.

Mas'alah: What is the blood-money for wounds on other parts of the body besides the head?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3814)

الضرب الثاني: جراحات سائر البدن؛ فليس في إيضاح عظامه ولا هشمها ولا تنقيلها أرش مقدر النوع.

Mas'alah: Does the type of instrument matter for a penetrating wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3815)

فرع لا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة، حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة، وقيل: إنما تكون جائفة إذا قال أهل الخبرة: إنه يخاف منه الهلاك، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple m i ah wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3815)

فصل لا فرق في الموضحة بين الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر، والتي يتولد منها شين فاحش والتي لا يتولد، فلا يجب في الجميع إلا خمس من الإبل؛ فإن تعددت الموضحة، تعدد الأرش، وتعددها يكون بأسباب:

Mas'alah: When do multiple m i ah wounds require multiple blood-money payments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3815)

الأول: اختلاف الصورة، بأن أوضحه في موضعين من رأسه، وبقي اللحم والجلد بينهما؛ فيجب أرشان، سواء رفع الحديدة عن موضحة

ثم وضعها على موضع آخر فأوضحه، أو جرها على الرأس من موضع الإيضاح إلى أن تحامل عليها في موضع آخر فأوضحه، وبقي اللحم والجلد بينهما سليمين. وحكى الإمام في الصورة الثانية وجها ضعيفا أن الحاصل موضحة واحدة لاتحاد الفعل، ولو كثرت الموضحات، تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط. وقيل: إذا كثرت وصارت بحيث لو أوجبنا لكل موضحة خمسا من الإبل، لزاد المبلغ على دية نفس، لم يوجب أكثر من دية نفس؛ والصحيح الأول، ولو لم يبق الحاجز بين موضعي الإيضاح بكماله، بل بقي جلد دون اللحم أو عكسه، فأربعة أوجه: أصحها: أن الحاصل موضحة، والثاني: موضحتان، والثالث: إن بقي الجلد، فموضحة، وإن بقي اللحم، فموضحتان، والرابع: عكسه. فعلى الأول، لو أوضح في موضعين ثم أوغل الحديدة، ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها، فهل يتحدان؟ وجهان. ولو عاد الجاني، فرفع الحاجز بين موضحتيه قبل الاندمال، فالصحيح أنه لا يلزمه إلا أرش واحد، وقيل: أرشان، وقيل:

ثلاثة، ولو تآكل الحاجز بينهما، كان كما لو رفعه الجاني؛ لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه، ولو رفع الجلد أو اللحم، أو تآكل أحدهما دون الآخر، ففيه الأوجه الأربعة. ولو رفع الحاجز غير الجاني؛ فعليه أرش موضحة، وعلى الأول: أرشان، ولو رفعه المجني عليه، ففعله هدر، ولا يسقط به شيء مما وجب على الجاني، ولو أوضحه رجلان، فتآكل الحاجز بين موضحتيهما، عادتا إلى واحدة؛ فعلى كل واحد نصف الأرش، ولو اشتركا في موضحتين، ثم رفع أحدهما الحاجز بينهما؛ فعلى الرافع نصف أرش وعلى الآخر أرش كامل.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partly m i ah and partly less severe?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3816)

فرع شجه شجة، بعضها موضحة، وبعضها متلاحمة، أو سمحاق،

فالواجب في الجميع أرش موضحة ويدخل فيها حكومة المتلاحمة والسمحاق؛ لأنها لو كانت كلها موضحة لم يجب إلا أرش؛ فهنا أولى، فلو اقتص فيما فيها من الموضحة، فهل له الحكومة لما حولها من المتلاحمة والسمحاق؟ قال البغوي: يحتمل أن يكون فيه وجهان، كما لو قطع يده من نصف الكف، فاقتص من الأصابع، هل له حكومة نصف الكف؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds (ja'ifah) and their blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3818)

فرع يتعدد أرش الجائفة بتعددها، فلو أجاف جائفتين، ثم رفع الحاجز بينهما، أو تآكل ما بينهما، أو رفعه غير الجاني؛ فعلى ما ذكرناه في الموضحة. وتتعدد الجائفة بتعدد الصورة؛ بأن يجرحه جراحتين نافذتين إلى الجوف؛ فإن بقي بينهما الجلدة الظاهرة، أو انخرق ما تحتها، أو بالعكس، فيشبه أن يكون حكمه كما ذكرنا في الموضحة، وتتعدد بتعدد المحل، بأن ينفذ جراحتين إلى جوفين ويتعدد الفاعل، بأن يوسع جائفة غيره، وفصله الأصحاب فقالوا: إن أدخل السكين في جائفة غيره ولم يقطع شيئا، فلا ضمان عليه ويعزر، وإن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس؛ فعليه حكومة، وإن قطع شيئا من الظاهر ومن جانب بعض الباطن، قال المتولي: ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويسقط أرش الجائفة على المقطوع من الجائفتين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش، بأن يقطع نصف الظاهر من جانب، ونصف الباطن من جانب، ولو لم يقطع من أطراف الجائفة شيئا، ولكن زاد في غورها، أو كان قد ظهر عضو

باطن، كالكبد، فغرز السكين فيه؛ فعليه الحكومة، ولو عاد الجاني فوسع الجائفة، أو زاد في غورها، لم يزد الواجب وكان كما لو أجاف ابتداء كذلك. ويمكن أن يعود فيه الوجه السابق في توسيع الموضحة، ويجيء في اختلاف حكم الجائفة وانقسامها إلى عمد وخطأ ما سبق في الموضحة، ولو ضربه بسنان، أو مشقص له رأسان، فنفذ إلى جوفه والحاجز بينهما سليم؛ فهما جائفتان، ولو طعنه بسنان في بطنه، فأنفذه من ظهره، أو من أحد الجنبين إلى الآخر، فهل هما جائفتان أم جائفة؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: جائفتان، فإن قلنا: جائفة، وجب معها حكومة على الأصح، وقيل: لا حكومة.

Mas'alah: Does the blood-money for a mudihah or ja'ifah drop if the wound heals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3819)

فصل إذا أوضحه، فاندملت أطراف الجراحة، وبقي شيء من العظم بارزا، لم يسقط شيء من الأرش قطعا، وإن التحم الموضع ولم يبق شيء من العظم بارزا، فكذلك على الصحيح، وقيل: إن لم يبق شين، سقط الأرش ولا حكومة، وإن بقي، سقط الأرش، ووجبت حكومة، وليس بشيء، وإذا اندملت الجائفة، لم يسقط شيء من الأرش على المذهب، وقيل: يعود إلى الحكومة، وقيل: في سقوطه قولان، كعود السن.

Mas'alah: What is the second category of injuries: severing of limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3820)

القسم الثاني: إبانة الأطراف.

Mas'alah: What is the blood-money (diyah) for the ears?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3820)

والمقدر بدله من الأعضاء ستة عشر عضوا، العضو الأول: الأذنان

وفي استئصالهما قطعا أو قلعا كمال الدية، وحكي قول أو وجه مخرج أن فيهما الحكومة، والمذهب الأول، وفي إحداهما نصف الدية، وفي بعضها بقسطه، وتقدر بالمساحة، وسواء أذن السميع والأصم؛ لأن السمع ليس في نفس الأذن، ولو ضرب أذنه، فاستحشفت، أي: يبست كشلل اليد؛ فقولان؛ أظهرهما: تجب ديتها، كما لو ضرب يده، فشلت، والثاني: لا تجب إلا الحكومة؛ لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف

بخلاف الشلل. ولو قطع أذنا مستحشفة، بني على هذا الخلاف، إن قلنا هناك: تجب الدية، وجب هنا حكومة، كمن قطع يدا شلاء، وإن قلنا: تجب الحكومة، وجب هنا الدية، وعن الشيخ أبي حامد: هذه الحكومة مع الحكومة الواجبة بالجناية التي حصل بها الاستحشاف عن كمال الدية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a wound accompanies the severing of an ear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3821)

فرع لو لم يقتصر على استئصال الشاخص، بل أوضح معه العظم، وجب دية الأذن، وأرش الموضحة ولا تتبعها، لأنه لا يتبع مقدر مقدرا.

Mas'alah: What is the blood-money for the eyes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3821)

العضو الثاني: العينان؛ ففي فقئهما كمال الدية، وفي إحداهما: نصفها، وعين الأعور السليمة لا يجب فيها إلا نصف الدية. ولو فقأ الأعور مثل عينه المبصرة، اقتص منه. وتكمل الدية في عين الأحول والأعمش، والعمش: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. ويقال: إن خلل الأعمش في الأجفان، وفي عين الأعشى، وهو الذي لا يبصر ليلا، ويبصر نهارا، والأخفش، وهو صغير العين ضعيف البصر، وقيل: هو من يبصر بالليل دون النهار، لأن المنفعة باقية في أعين هؤلاء، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه. ولو كان في العين بياض لا ينقص الضوء لم يمنع القصاص ولا كمال

الدية؛ سواء كان على بياض الحدقة أو سوادها، وكذا لو كان على الناظر إلا أنه رقيق لا يمنع الإبصار ولا ينقص الضوء؛ وإن كان ينقص الضوء، نظر، إن أمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها، سقط من الدية قسط ما نقص، وإلا فالواجب الحكومة.

Mas'alah: What is the blood-money for the eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3822)

العضو الثالث: الأجفان الأربعة، وفيها كمال الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي بعض الجفن قسطه من الربع، وسواء الجفن الأعلى والأسفل. وجفن الأعمى والأعمش وغيرهما. ولا دية في الجفن المستحشف؛ وإنما فيه الحكومة، ولو ضرب الجفن، فاستحشف، لزمه الدية قطعا. ولو قلع الأجفان والعينان، لزمه ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the lips?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3823)

العضو الخامس: الشفتان؛ ففي استيعابهما كمال الدية، سواء كانتا غليظتين أم دقيقتين، كبيرتين أم صغيرتين، وفي إحداهما نصفها، سواء التأم أم لا، ولو انجبرت القصبة بعد الكسر؛ فعليه الحكومة، إلى الشدقين، وفي ضبطه في الطول أربعة أوجه. أصحها وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون: أن الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستر اللثة، والثاني: أنها المتجافي إلى محل الارتتاق، والثالث: الذي ينتأ عند إطباق الفم، والرابع:

الذي لو قطع لم تنطبق الشفة الأخرى على الباقي. ولو ضرب شفته، فأشلها فصارت منقبضة لا تسترسل، أو مسترسلة لا تنقبض؛ فعليه كمال الدية، وفي الشفة الشلاء الحكومة. ولو شق شفتيه ولم يبق منهما شيء، لزمه حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة؛ فعليه دية ناقصة بقدر حكومة الشق، ولو قطع بعض الشفة وتقلص الباقي حتى بقيت كالمقطوع جميعها، فهل يجب كمال الدية. أو تتوزع على المقطوع والباقي؟ وجهان، وهل تتبع حكومة الشارب دية الشفة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3824)

العضو السادس: اللسان، ففيه دية، ولسان الألكن، والمبرسم الذي ثقل كلامه، والألثغ كغيره، وفي لسان الأخرس حكومة، سواء كان خرسه أصليا أم عارضا، وفي وجوب الدية فيه احتمال لابن سلمة، والمذهب الأول. وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله؛ فأما إذا قطع لسانه، فذهب ذوقه، ففيه الدية، ولو تعذر النطق لا لخلل في اللسان، ولكنه ولد أصم، فلم يحسن الكلام، لأنه لم يسمع شيئا، فهل تجب فيه الدية أم الحكومة، وجهان يجيء ذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو قطع لسان طفل، نظر، إن نطق ببابا ودادا ونحوهما، أو كان يحركه عند البكاء والضحك والامتصاص تحريكا صحيحا، وجبت الدية لظهور آثار الكلام فيه، وإن لم يوجد نطق وتحريك، فإن كان بلغ وقت النطق والتحريك؛ فالواجب حكومة، وإلا فالمذهب وجوب الدية أخذا بظاهر السلامة، كما تجب الدية في رجله ويده. وإن لم يكن في الحال بطش، وبهذا قطع جماهير الأصحاب في طرقهم، ونقل الإمام عن الأصحاب، أن الواجب الحكومة، ونقل ابن القطان فيه قولين. وإذا قطع بعض لسانه

طفل واقتضى الحال إيجاب الحكومة، فأخذناها، ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه أوجبنا تمام القدر الذي يقتضيه القطع من الدية. ولو كان للسانه طرفان، نظر، إن استويا في الخلقة، فهو لسان مشقوق؛ فيجب بقطعهما الدية، وبقطع أحدهما قسطه من الدية، وإن كان أحدهما تام الخلقة أصليا، والآخر ناقص الخلقة زائدا؛ ففي قطعهما دية وحكومة، وفي الأصلي دية، وفي الزائد حكومة، ولا يبلغ بحكومته دية قدره من اللسان من ثلث وربع ونحوهما. وفي قطع اللهاة الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting teeth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3825)

السابع: الأسنان، فيجب في كل سن من الذكر الحر المسلم، خمس من الإبل، سواء قلعها، أو قطعها، أو كسرها ولو اقتلعها، فبقيت معلقة بعروق، ثم عادت إلى ما كانت فليس عليه إلا حكومة؛ ذكره الروياني. وتستوي الأسنان في الدية وإن اختلفت منافعها، وتكمل دية السن بقلع كل سن أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة، فهذه أربعة قيود، الأول: كونها أصلية، ففي الشاغية الحكومة لا الدية، ولو سقطت سنه فاتخذ سنا من ذهب أو حديد أو عظم طاهر، فلا دية في قلعها، وأما الحكومة، فإن قلعت قبل الالتحام، لم تجب، لكن يعزر القالع، وإن قلعت بعد تشبث اللحم بها، واستعدادها للمضغ والقطع، فلا حكومة أيضا على الأظهر. الثاني: كونها تامة، وتكمل دية السن بكسر ما ظهر من السن، وإن بقي السنخ بحاله، ولو قلع السن من السنخ، وجب أرش السن فقط على المذهب، وقيل في وجوب الحكومة معه وجهان، ولو كسر الظاهر رجل، وقلع السنخ آخر؛ فعلى الأول دية سن، وعلى الثاني حكومة قطعا، ولو عاد الأول وقلعه بعد الاندمال، فعليه حكومة مع الدية، وإن قلعه قبل الاندمال، فكذلك على الأصح، وقيل:

لا حكومة، وطرد مثل هذا في قطع الكف بعد قطع الأصابع من القاطع أو غيره، ولو قطع بعض الظاهر، فعليه قسطه من الأرش وينسب المقطوع إلى الباقي من الظاهر، ولا يعتبر السنخ على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان، ثانيهما يوزع عليه وعلى السنخ، وفي معنى هذا صور منها: أن الدية تكمل في قطع الحشفة، فلو استؤصل الذكر، فهل ينفرد بقية الذكر بحكومة أم تدخل حكومتها في دية الحشفة؟ فيه طريقان، أحدهما: نعم، والثاني: على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nipple and nose cartilage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3826)

ومنها: حلمة الثدي فيها كمال الدية، فلو استؤصل الثدي ففيه الطريقان، والمذهب فيهما الاندراج. ومنها: في المارن الدية، فلو قطعه مع القصبة، فهل تندرج حكومة القصبة في دية المارن؟ وجهان: الصحيح الاندراج. واعلم أنا قدمنا أن قصبة الأنف محل الموضحة في الوجه، وكذا هي محل الهاشمة والمنقلة، وإبانة القصبة أعظم من المنقلة، فيجب أن يجب فيها مع دية المارن أرش المنقلة. وقد حكى ابن كج هذا عن النص، لكن لم أجد لغيره تعرضا له. وإذا قلنا بالاندراج في هذه الصور، فقطع بعض الحشفة أو الحلمة أو المارن، فهل ينسب المقطوع إلى الحشفة أم جميع الذكر، وإلى الحلمة أم جميع الثدي، وإلى المارن أم إليه مع القصبة؟ فيه الطريقان اللذان في بعض ظاهر السن؛ والمذهب التوزيع على الحشفة والحلمة والمارن فقط، فإذا اختلفا في قدر المكسور من ظاهر السن؛ فالمصدق الجاني، لأن الأصل براءته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3826)

فرع كسر واحد بعض ظاهر السن، ثم كسر غيره الباقي من الظاهر؛ فعلى كل منهما قسط ما كسره من الأرش. ولو قلع الثاني الباقي مع السنخ فطريقان: أحدهما على وجهين، أحدهما: عليه أرش الباقي وحكومة السنخ، والثاني: عليه الأرش فقط، والطريق الثاني – وهو الأصح وبه قطع الأكثرون – ينظر في جناية الأول؛ فإن كسر بعض السن في العرض، وبقي الأسفل بحاله، فليس على الثاني حكومة السنخ، بل يدخل في أرش الباقي، وإن كسر بعضها في الطول، فحكومة السنخ بقدر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for teeth of varying lengths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3827)

فرع لو ظهر بعض السنخ بخلل أصاب اللثة، لم يلحق ذلك بالظاهر، بل تكمل الدية فيما كان ظاهرا في الأصل. فرع لو تناثر بعض السن، أو تآكل، ففي قلعها قسط ما بقي من الدية، فإن اختلفا في قدر المتناثر والمتآكل، صدق المجني عليه بيمينه. فرع لو كانت أسنانه من الأعلى طويلة، ومن الأسفل قصيرة، أو بالعكس، لم يؤثر ذلك، ووجب لكل واحدة كمال الأرش، والغالب أن الثنايا من الأسنان تكون أطول من الرباعيات بقليل، فلو كانت ثناياه كرباعياته أو أقصر منها، فوجهان، أحدهما حكاه الإمام عن الأكثرين: لا يجب فيها تمام الأرش بل ينقص منه بحسب نقصانها، وبهذا قطع الروياني. والثاني: يجب كمال الأرش، وبه قطع البغوي، ولو كانت إحدى الثنيتين من الأعلى أو الأسفل أقصر من أختها، فقلعت الصغيرة، نقص من ديتها بقدر نقصانها؛ لأن الغالب

أنهما لا تختلفان؛ فإذا اختلفتا، كانت القصيرة ناقصة، ولو أنهى صغر السن إلى أن بطلت منفعته ولم يصلح للمضغ؛ ففي قلعها الحكومة دون الدية، كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the blood-money for each tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3830)

فصل الأسنان في غالب الفطرة اثنتان وثلاثون، منها أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم، ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل، ويليهما أربع من أعلى وأسفل يقال لها: الرباعيات بفتح الراء وتخفيف الباء، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ، واثنا عشر ضرسا، ويقال لها: الطواحن؛ ففي كل سن منها خمس من الإبل كما سبق ما لم يجاوز عشرين سنا؛ فإن جاوزها؛ فقولان: أحدهما: لا يجب إلا مائة من الإبل، وأظهرهما وقطع به جماعة: يجب لكل سن خمس.

Mas'alah: How is blood-money calculated when multiple teeth are extracted by one or multiple offenders?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3830)

فلو كانت ثنتين وثلاثين فقلعها، وجب مائة وستون بعيرا. وهذا الخلاف إذا اتحد الجاني والجناية؛ فإن تعدد الجاني، بأن قلع عشرين سنا، وقلع غيره الباقي؛ فعلى الأول مائة بعير، وعلى الثاني ستون قطعا، وإن اتحد

Mas'alah: How is blood-money calculated when teeth are extracted in separate incidents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3831)

الجاني وتعددت الجناية، نظر، إن تخلل الاندمال بأن قلع سنا وتركه حتى برأت اللثة، وزال الألم، ثم قلع أخرى وهكذا إلى استيعاب الأسنان؛ لزمه لكل سن خمس قطعا. وإن لم يتخلل الاندمال؛ فعلى القولين، وقيل: يتعدد قطعا، وصورة الجناية الواحدة أن يسقطها كلها بضربة أو يسقيه دواء يسقطها.

Mas'alah: What is the blood-money for extra teeth beyond the normal thirty-two?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3831)

فرع قد تزيد الأسنان على ثنتين وثلاثين، فإن زادت، فهل يجب لكل سن خمس، أم لا يجب في الزائد على ذلك إلا الحكومة كالأصبع الزائد؟ وجهان.

Mas'alah: What is the blood-money for the two jawbones and the teeth on them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3831)

العضو الثامن: اللحيان، وهما العظمان اللذان عليهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، وفيهما كمال الدية، وفي أحدهما إن ثبت الآخر نصفها؛ فلو كان على اللحيين أسنان كما هو الغالب؛ فوجهان: أحدهما: لا يجب إلا دية اللحيين ويدخل فيها أروش الأسنان، وأصحهما: تجب دية اللحيين وأروش الأسنان.

Mas'alah: What is the blood-money for the hands and fingers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3831)

التاسع: اليدان، وفيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، وتكمل الدية بلقط الأصابع، ولو قطع من الكوع، فالواجب ما يجب في الأصابع وتدخل حكومة الكف في ديتها.

Mas'alah: What is the blood-money for cutting the forearm, elbow, shoulder, and fingers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3831)

ولو قطع من بعض الساعد، أو المرفق، أو المنكب، وجبت حكومتها مع الدية بخلاف الكف، لأن الكف مع الأصابع كالعضو الواحد، وقال ابن حربويه من أصحابنا: نهاية اليد التي يجب فيها الدية: الإبط والمنكب، ويجب فيما دون ذلك قسطه من الدية، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، وفي كل أصبع عشر من الإبل، تستوي فيه جميع الأصابع، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، وفي كل أنملة من غيرها ثلاثة أبعرة وثلث، ولو انقسمت أصبع بأربع أنامل متساوية؛ ففي كل واحدة بعيران ونصف.

Mas'alah: How is blood-money assessed when one person cuts fingers and another cuts the palm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3832)

فرع ما ذكرناه من اندراج حكومة الكف تحت دية الأصابع هو فيما إذا قطع من الكوع وأبان الكف والأصابع بجناية واحدة؛ فأما إذا قطع واحد الأصابع، وآخر الكف، أو قطع واحد الأصابع ثم الكف قبل الاندمال أو بعده؛ فعلى ما ذكرناه في الأسنان.

Mas'alah: What is the diyah for the legs and feet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3834)

العضو العاشر: الرجلان؛ ففيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، ورجل الأعرج كرجل الصحيح، لأنه لا خلل في العضو، ولو قطع رجلا تعطل مشيها بكسر الفقار؛ فوجهان أحدهما: الواجب الحكومة، كاليد الشلاء، وأصحهما: الدية، لأن الرجل صحيحة، والخلل في غيرها، وتكمل دية الرجلين بالتقاط أصابعهما، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد، وقدمان على ساق، وساقان على ركبة ككفين على معصم، وساعدين على عضد، وقد سبق بيان الجميع، وكذا يقاس بما تقدم حكم الرجل الشلاء، وحصول الشلل بالجناية عليها.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting a woman's nipple?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3835)

فرع تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة، وفي «التتمة» وجه أنه إذا لم يتدل الثدي، فلا قصاص، لاتصالها بلحم الصدر، وتعذر التمييز، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the diyah for injuring a woman's breast causing paralysis or sagging?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3835)

فرع ضرب ثدي المرأة، فشل، فعليه الدية، ولو كانت ناهدا، فاسترسل ثديها، لم تجب

إلا الحكومة، لأن الفائت مجرد الجمال، ولو استرسل بالضرب ثدي الخنثى ولم يجعل الثدي أمارة الأنوثة،

فلا حكومة في الحال، لجواز كونه رجلا، فلا يلحقه نقص بالاسترسال، ولا يفوت جماله، فإن بانت امرأة، وجبت الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3836)

العضو الثالث عشر: الأنثيان، وفيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3837)

العضو الرابع عشر: الأليان، وفيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، والألية الناتئ المشرف على استواء الظهر والفخذ، ولا يشترط في وجوب الدية قرع العظم، واتصال الحديدة إليه، ولو قطع بعض إحداهما، وجب قسط المقطوع إن عرف قدره وضبطه، وإلا فالحكومة، وسواء في هذا العضو الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء. ولو قطع أليته، فنبتت، والتحم الموضع، قال البغوي: لا تسقط الدية على المذهب.

Mas'alah: What is the diyah for the labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3837)

الخامس عشر: الشفران للمرأة: هما اللحمان المشرفان على المنفذ، وفيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، سواء فيه السمينة والمهزولة، والبكر والثيب، والرتقاء والقرناء، إذ لا خلل في نفس شفرهما، وسواء المختونة وغيرها، ولو ضرب شفريها فشلا، وجب كمال الدية. ولو قطع مع الشفرين الركب بفتح الراء والكاف وهو عانة المرأة، وجب حكومة مع الدية، وكذا لو قطع شيئا من عانة الرجل مع الذكر، ولو قطع شفري بكر، وأزال بالجناية بكارتها، وجب مع دية الشفرين أرش البكارة، ولو قطع شفريها، فجرح موضعهما آخر بقطع لحم وغيره، لزم الثاني حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3838)

الأول: العقل، فتجب بإزالته كمال الدية، ولا يجب فيه قصاص لعدم الإمكان، ولو نقص عقله ولم تستقم أحواله؛ نظر، إن أمكن الضبط، وجب قسط الزائل، والضبط قد يتأتى بالزمان بأن يجن يوما، ويفيق يوما، فتجب نصف الدية، أو يوما ويفيق يومين، فيجب الثلث، وقد يتأتى بغير الزمان، بأن يقابل صواب قوله، ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما، فيجب قسط الزائل، وإن لم يمكن الضبط، بأن كان يفزع أحيانا مما يفزع، أو يستوحش إذا خلا، وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده. وذكر المتولي أن الدية إنما تجب عند تحقق الزوال بأن يقول أهل الخبرة:

لا يزول العارض الحادث، أما إذا توقعوا زواله، فيتوقف في الدية، فإن مات قبل الاستقامة؛ ففي الدية وجهان، كما لو قلع سن مثغور، فمات قبل عودها.

Mas'alah: How is the diyah calculated when an injury also causes loss of intellect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3839)

فرع ينظر في الجناية التي ذهب بها العقل، فإن لم يكن لها أرش، بأن ضرب رأسه، أو لطمه، فذهب عقله، وجبت دية العقل، وإن كان لها أرش مقدر، كالموضحة واليد والرجل أو غير مقدر كالجراحة الموجبة للحكومة؛ فقولان: القديم: أنه يدخل الأقل في الأكثر، فإن كانت دية العقل أكثر بأن أوضحه فزال عقله، دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر؛ بأن قطع يديه ورجليه، أو يديه مع بعض الذراع فزال عقله، دخل فيه دية العقل. والجديد الأظهر: لا تداخل، بل يجب دية العقل وأرش الجناية؛ فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله، وجب ثلاث ديات، وعلى القديم تجب ديتان، وقيل: إن كان أرش الجناية بقدر الدية أو أكثر، وجب دية العقل معها قطعا، وإلا فعلى القولين. وقيل: إن لم يكن أرش الجناية مقدرا، لم يدخل في دية العقل قطعا.

Mas'alah: How is a claim of lost intellect verified when the injurer denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3839)

فرع أنكر الجاني زوال العقل ونسبه إلى التجانن، راقبناه في الخلوات والغفلات، فإن لم تنتظم أفعاله وأقواله، أوجبنا الدية ولا نحلفه، لأنه يتجانن في الجواب، ولأن يمينه

تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، وإن وجدناها منظومة، صدق الجاني بيمينه، وإنما حلفناه، لاحتمال صدورها منه اتفاقا وجريا على العادة.

Mas'alah: What is the diyah for complete or partial loss of hearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3840)

الثاني: السمع، وفي إبطاله كمال الدية، ولو أبطله من إحدى الأذنين، وجب نصف الدية على الصحيح وبه قطع الجمهور، وقيل: يجب بقسط ما نقص من السمع من الدية، ولو قطع الأذن، وبطل السمع، وجب ديتان؛ لأن السمع ليس في الأذن. ولو جنى عليه، فصار لا يسمع في الحال، لكن قال أهل الخبرة: يتوقع عوده؛ نظر؛ إن قدروا مدة انتظرناها، فإن لم يعد، أخذت الدية، واستثنى الإمام ما إذا قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل فراغها، وقال: الوجه أن تؤخذ الدية ولا ينتظر هذه المدة. وإن لم يقدروا مدة: أخذت الدية في الحال، فإن عاد، ردت؛ لأنه بان أنه لم يزل، وإن قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن ارتتق داخل الأذن بالجناية وامتنع نفوذ الصوت، ولم يتوقعوا زوال الارتتاق؛ فالواجب الحكومة على الأصح، وقيل: الدية. ويجري الوجهان فيما لو أذهب سمع صبي فتعطل لذلك نطقه؛ فإن الطفل يتدرج إلى النطق تلقيا مما تسمع أذنه، هل تجب دية للنطق مضمومة إلى دية السمع؟

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyesight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3841)

الثالث: البصر. ففي إذهابه من العينين كمال الدية، ومن إحداهما نصفها، سواء ضعيف البصر بالعمش وغيره، والأحول والأخفش وغيرهم، ولو فقأ عينيه، لم تجب إلا دية، كقطع يديه بخلاف ما لو قطع أذنيه، وذهب سمعه، لما سبق أنه ليس السمع في الأذنين. ولو قال عدلان: إن البصر يعود، فرق بين أن يقدروا مدة، أو لا يقدروا، ويكون حكمه ما سبق في الأذنين، ولو مات المجني عليه قبل مضي تلك المدة، فلا قصاص للشبهة، وفي الدية طريقان، أحدهما: على الوجهين فيمن قلع سن غير مثغور، ومات قبل أوان النبات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim dies after senses return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3842)

والمذهب القطع بوجوبها؛ لأن الظاهر في السن العود لو عاش بخلاف البصر. ولو قال الجاني: مات بعد عود السمع أو البصر، وقال الوارث: قبله، صدق الوارث.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell due to injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3844)

الرابع: الشم، وفي إزالته بالجناية على الرأس وغيره كمال الدية على الصحيح المشهور، وحكي وجه وقول أن واجبه الحكومة، وهو ضعيف. فلو أذهب شم أحد المنخرين، فنصف الدية، ولو سد المنفذ فلم يدرك الروائح، وقال أهل الخبرة: القوة باقية: فليكن كما سبق في السمع، وإذا أنكر الجاني ذهاب الشم، امتحن المجني عليه

بتقريب ماله رائحة حادة منه، طيبة وخبيثة؛ فإن هش للطيبة وعبس للمنتن، صدق الجاني بيمينه، وإن لم يظهر عليه أثر، صدق المجني عليه بيمينه. وإن نقص الشم، نظر، إن علم قدر الذاهب، وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم، وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد، ولم يذكروا هنا الامتحان بمن هو في مثل شمه، ولا يبعد طرده هنا، وإن نقص شم أحد المنخرين؛ فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر، ولم يذكروه، ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر. وإذا ادعى النقص

وأنكر الجاني، صدق المجني عليه بيمينه، لأنه لا يعرف إلا منه. قال الإمام: وينبغي أن يعين المجني عليه قدرا يطالب به؛ وإلا فهو مدع مجهولا، وطريقه في نفسه أن يطلب الأقل المتيقن، ولو أخذ دية الشم وعاد، وجب ردها، ولو وضع يده على أنفه عند رائحة منكرة، فقال الجاني: فعلت ذلك لعود شمك، وأنكر المجني عليه، صدق المجني عليه بيمينه؛ لأنه قد يفعله اتفاقا، ولامتخاط، وبفكر ورعاف وغيرها.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3845)

الخامس: النطق، فإذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجب كمال الدية، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه؛ فإن أخذت فعاد استردت، ولو ادعى ذهاب النطق، وأنكر الجاني، قال المتولي: يفزع في أوقات الخلوة، وينظر، هل يصدر منه ما يعرف به كذبه؛ فإن لم يظهر شيء، حلف كما يحلف الأخرس، ووجبت الدية. ولو بطل بالجناية بعض الحروف، وزعت الدية عليها، سواء ما خف منها على اللسان وما ثقل،

والحروف مختلفة في اللغات، فكل من تكلم بلغة؛ فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة. فلو تكلم بلغتين، فبطل بالجناية حروف من هذه وحروف من تلك، فهل توزع على أكثرهما حروفا أم على أقلهما؟ وجهان، ثم في الحروف الموزع عليها وجهان: أصحهما وبه قال الأكثرون، وهو ظاهر النص: أن التوزيع يكون على جميعها، وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية؛ فإن ذهب نصفها، وجب نصف الدية، وإن ذهب حرف فأكثر، وجب لكل حرف سبع ربع الدية. والثاني؛ قاله الإصطخري: لا يدخل في التوزيع الحروف الشفهية، وهي الباء والفاء والميم والواو، ولا الحلقية وهي الهاء والهمزة، والعين والحاء، والغين والخاء؛ وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان وهي ما عدا المذكورات، هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، فأما إذا لم يبق في البقية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the tongue with loss of speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3848)

فصل نزل العلماء النطق في اللسان منزلة البطش في اليد والرجل، فقالوا: إذا استأصل لسانه بالقطع وأبطل كلامه، لم يلزمه إلا دية واحدة، ولو قطع عذبة اللسان، وبطل الكلام؛ فكذلك، كما لو قطع أصبعا من اليد فشلت. ولو قطع بعض اللسان؛ فذهب بعض الكلام؛ نظر، إن تساوت نسبة جرم اللسان والكلام، بأن قطع نصف لسانه، فذهب نصف كلامه، وجب نصف الدية، وإن اختلفت بأن قطع الربع فذهب نصف الكلام أو عكسه، وجب نصف الدية قطعا، واختلفوا في علته. فقال الجمهور: اللسان مضمون بالدية ومنفعته أيضا كذلك، فوجب أكثرهما. وقال أبو إسحاق: الاعتبار

بالجرم، لأنه الأصل وفيه تقع الجناية، قال: وإنما وجب نصف الدية في قطع ربعه إذا ذهب نصف الكلام، لأنه قطع ربعا، وأشل ربعا، وتظهر فائدة الخلاف في صور. إحداها: قطع نصفه، فذهب ربع الكلام، واستأصل آخر الباقي؛ فعلى قول الأكثرين يلزم الثاني ثلاثة أرباع الدية، وعلى قول أبي إسحاق نصفها. الثانية: قطع ربعه، فذهب نصف الكلام، واستأصله آخر، فعند الأكثرين يلزم الثاني ثلاثة أرباع الدية، وعند أبي إسحاق نصف الدية وحكومة؛ لأنه قطع نصفا صحيحا وربعا أشل. الثالثة: ذهب نصف الكلام بجناية على اللسان من غير قطع منه، ثم قطعه آخر، فيلزم الثاني عند الأكثرين دية كاملة، وعنده نصفها وحكومة، لأن نصف اللسان صحيح ونصفه أشل لذهاب نصف الكلام.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the voice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3850)

السادس: الصوت، فإذا جنى على شخص، فأبطل صوته، وبقي اللسان على اعتداله، ويمكنه من التقطيع والترديد، لزمه لإبطال الصوت كمال الدية؛ فإن أبطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد، فوجهان: أرجحهما: يجب ديتان، لأنهما منفعتان في كل واحدة إذا أفردت كمال الدية، والثاني: يجب دية فقط. فإن قلنا: ديتان، وكانت حركة اللسان باقية فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت، فيجيء الخلاف السابق في أن تعطل المنفعة هل هو كزوالها؟ فإن قلنا: نعم، وجب ديتان، وإلا فدية.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of taste?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3850)

السابع: الذوق، وفي إبطاله كمال الدية، وقد يبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما، والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة؛ والدية تتوزع عليها؛ فإذا أبطل إدراك واحد، وجب خمس الدية، ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها؛ فالواجب الحكومة، وإذا اختلفا في ذهاب الذوق، جرب بالأشياء المرة أو الحامضة الحادة؛ فإن ظهر منه تعبس وكراهة، صدقنا الجاني بيمينه، وإلا فالمجني عليه. ولو ضربه ضربة زال بها ذوقه ونطقه، وجب ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to chew?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3850)

الثامن: المضغ، وفي إبطاله كمال الدية، ولإبطاله طريقان، أحدهما: أن يصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا، والثاني: أن يجني على الأسنان، فيصيبهما خدر، وتبطل صلاحيتهما للمضغ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' (perforation) of a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3852)

الثاني عشر: إفضاء المرأة، وفيه كمال دية، وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر على الأصح. وقيل: رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول، قال

المتولي: الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء موجب للدية؛ لأن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما، ولأن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين؛ فعلى هذا لو أزال الحاجزين، لزمه ديتان. وتختلف الدية الواجبة بالإفضاء خفة وغلظا باختلاف حال الإفضاء، فقد يكون عمدا محضا، بأن تكون المرأة ضعيفة أو نحيفة، والغالب إفضاء وطئها إلى الإفضاء، وقد يكون عمد خطأ، بأن لا يتضمن وطؤها الإفضاء غالبا، وقد يكون خطأ محضا، بأن يجد امرأة على فراشه، فيظنها امرأته التي عهدها، فيطؤها فيفضيها. هذا إذا حصل الإفضاء بالوطء، ولا فرق في الدية بينه وبين أن يحصل بأصبع أو خشبة أو شيء محدد، وإذا أفضاها؛ فصار بولها يسترسل ولا يستمسك، لزمه مع الدية حكومة الشين، وقيل: لا حكومة وهو ضعيف. وسواء في وجوب الدية بالإفضاء الحاصل بالوطء، الزوج والواطئ بشبهة والزاني؛ ويستقر المهر على الزوج بالوطء المتضمن للإفضاء، ويجب به مهر المثل على الواطئ بشبهة، وكذا على الزاني إن كانت مكرهة وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a wound from ifda' heals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3854)

فرع إذا التأم الجرح بعد الإفضاء، سقطت الدية وعليه الحكومة إن بقي أثر، كما لو عاد ضوء العين، وفي وجه لا تسقط، كما لو التحمت الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' of a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3854)

فرع لو أفضى الخنثى المشكل، قال في «البيان» : إن قلنا: الإفضاء رفع الحاجز بين منفذ البول ومدخل الذكر، لم تجب الدية، وإن قلنا: رفع الحاجز بين القبل والدبر؛ فوجهان ولو أزيلت البكارة من فرج المشكل وجبت حكومة جراحة، ولا تعتبر البكارة؛ لأنا لا نتحقق كونه فرجا.

Mas'alah: Does the oath multiply in claims for limb injuries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3951)

الطرف والجرح، فقد سبق أنه لا قسامة فيها، ولا اعتبار باللوث، ولكن يحلف المدعى عليه، وهل تتعدد اليمين؟ يبنى على أن يمين المدعى عليه في دعوى النفس هل تتعدد؟ إن قلنا: لا، فهنا أولى، وإلا فقولان أو وجهان، أشبههما بالترجيح التعدد، قال ابن الصباغ: هذا الخلاف في دعوى العمد المحض، أما في الخطأ وشبه العمد فتتحد فيه اليمين بلا خلاف، ولم يفرق الأكثرون كما في النفس، وإذا قلنا: بالتعدد، فذلك إذا كان الواجب فيما يدعيه قدر الدية، فإن نقص كبدل اليد والحكومة، فقولان، أظهرهما: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا أيضا، والثاني: توزع الخمسون على الأبدال، ففي اليد خمس وعشرون، وفي الموضحة ثلاث، ولو زاد الواجب على دية نفس، فهل يزاد في قدر الأيمان بزيادة قدر الأروش؟ طرد الإمام حكاية الخلاف فيه، ولو كانت الدعوى في الطرف على جماعة، فهل يحلف كل واحد منهم بقدر ما يحلف المنفرد، أم يوزع على رءوسهم؟ فيه قولان كما سبق، ومتى نكل المدعى عليه عن اليمين المعروضة عليه، ردت على المدعي، وحلف بقدر ما كان يحلف المدعى عليه، فإن تعدد المدعون، فهل توزع عليهم بقدر الإرث، أم يحلف كل واحد كما يحلف المنفرد؟ فيه القولان

السابقان.

Mas'alah: What is the ruling when a person missing fingers cuts off a complete hand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1771)

(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع) نص عليه

Mas'alah: What is the blood-money for a wound exposing the bone of the head or face?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1790)

فصل (في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم) أي منه (خمسة أبعرة) لحديث {في الموضحة خمس من الإبل} رواه الترمذي والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبعير يطلق على الذكر والأنثى(

Mas'alah: What is the blood-money for a skull-fracture with bone exposure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1790)

و) في (هاشمة مع إيضاح عشرة) ، لما روي عن زيد بن ثابت {أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل} ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (

Mas'alah: What is the blood-money for a displaced bone fracture?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1790)

و) في (منقلة) وهي مسبوقة بهشم وإيضاح (خمسة عشر) بعيرا لحديث عمرو بن حزم وبذلك رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ورووا من حديثه ما سبق في الموضحة)

Mas'alah: Does the blood-money for a mudihah wound vary with its size?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) فالكبيرة وغيرها سواء في أرشها المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds (mudihah) separated by flesh and skin?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان) وجهه في الثانية وجود حاجز بين الموضعين والأصح فيها واحدة لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح، ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد على الصحيح، وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on a head wound (mudihah) that spans the head and face?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(ولو انقسمت موضحته عمدا أو خطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة) نظرا للصورة، والأول نظر إلى اختلاف الحكم أو المحل

Mas'alah: What is the ruling on widening an existing head wound (mudihah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1792)

(ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح) كما لو أتى به ابتداء كذلك ; والثاني ثنتان (أو) موضحة (غيره فثنتان) لأن فعله لا يبنى على فعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on a double-pointed spearhead penetrating the body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان) حيث الحاجز بينهما سليم

Mas'alah: What is the blood-money for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

(والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة) وهو قول أو وجه مخرج وجه بأن السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة، واستدل الأول بحديث عمرو بن حزم {وفي الأذن خمسون من الإبل} رواه الدارقطني والبيهقي وسواء فيهما القطع والقلع والسمع والأصم

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing ears to become dry through injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

(ولو أيبسهما) بالجناية (فدية وفي قول حكومة) لأن منفعتهما لا تبطل بذلك، وهي جمع الصوت ليصل إلى الصماخ ومحل السماع، وعورض ببطلان المنفعة الأخرى، وهي دفع الهوام بالإحساس

Mas'alah: What is the diyah for each eye?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(وفي كل عين نصف دية). لحديث عمرو بن حزم {في العين خمسون من الإبل} رواه مالك وحديثه أيضا {وفي العينين الدية} رواه النسائي وابن حبان والحاكم

Mas'alah: How is blood-money assessed when vision is partially impaired by a white spot?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(فإن نقص فقسط) منه فيها إن انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها

Mas'alah: What is the blood-money for each eyelid, even of a blind person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(وفي كل جفن ربع دية ولو) كان (لأعمى) ففي الأربعة الدية على قياس أن في المتعدد

من جنس الدية تقسم على أفراده كالعينين والأذنين

Mas'alah: What is the blood-money for the soft part of the nose (marin)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(و) في (مارن) وهو ما لان من الأنف مشتمل على طرفين، وحاجز (دية) لحديث عمرو بن حزم {وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة} وحديث طاوس عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم {وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل} رواهما البيهقي، ولا يزاد في قطع القصبة معه شيء وتندرج حكومتها في ديته في الأصح

Mas'alah: What is the blood-money for each side of the nose and the septum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية

Mas'alah: What is the diyah for each lip in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(و) في (كل شفة نصف) لحديث عمرو بن حزم {وفي الشفتين الدية} رواه النسائي وابن حبان والحاكم

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(و) في (لسان) لناطق، (ولو لاكن وأرت) بالمثناة (وألثغ) بالمثلثة (وطفل دية) ، لحديث عمرو بن حزم {وفي اللسان الدية} رواه من ذكر قبل وأبو داود

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1795)

(و) في (كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص {في كل سن خمس من الإبل} رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم {وفي السن خمس من الإبل} رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم

Mas'alah: What is the blood-money for all teeth being pulled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1796)

(ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا

Mas'alah: Does the blood-money for multiple teeth exceed one full diyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1796)

(وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية) كأن يسقطها بضربة، ولو أسقطها

بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني.

Mas'alah: What is the blood-money for each jawbone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1796)

(و) في (كل لحي) بفتح اللام (نصف دية) كالأذن واللحيان منبت الأسنان السفلى

Mas'alah: How many camels are due for the jawbones with their teeth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1797)

وهي ست عشرة (في دية اللحيين في الأصح) والثاني يدخل اتباعا للأقل الأكثر ففيهما بأسنانهما على الأول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما أسنان كلحي طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تناثرت أسنانه

Mas'alah: What is the diyah for hands, fingers, and feet?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1797)

(وفي كل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا و) في (كل أصبع عشرة أبعرة و) في (كل أنملة) من غير إبهام (ثلث العشرة و) في (أنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية،

ومن فوقه حكومة أيضا وفي كل أصبع منهما عشرة أبعرة، وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم: {في اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل} .

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1797)

(وفي حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ، ففي كل واحدة وهي رأس الثدي النصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في ديتها في الأصح

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1798)

(وفي أنثيين) أي جلدتي البيضتين (دية وكذا ذكر) ، لحديث عمرو بن حزم {في الذكر وفي الأنثيين الدية} رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a child, old man, or impotent man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1798)

(ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) ففيه دية

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1798)

(وحشفة كذكر) ، ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها،

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1799)

(وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية) كالأنثيين والمرأة كالرجل ففي أليها ديتها وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره وإلا فالحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1799)

(وكذا شفراها) أي المرأة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالأليين

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(وفي السمع) أي إبطاله (دية) روى البيهقي حديث {في السمع الدية} ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the diyah for destroying an ear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(و) في إبطاله (من أذن نصف) من الدية، (وقيل قسط النقص) منه من الدية

Mas'alah: What is the ruling when both ears and hearing are destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لأن السمع ليس في الأذنين

Mas'alah: How is blood-money calculated for hearing loss in one ear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(وإن نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) أي سدت الصحيحة، وضبط منتهى سماع العليلة (ووجب قسط التفاوت) من الدية، فإن كان النصف وجب ربع الدية.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of sight in one eye?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(وفي ضوء كل عين)

Mas'alah: What is the blood-money for loss of sight in one eye?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1802)

أي إذهابه (نصف دية) ذكروا فيه حديث معاذ: {في البصر الدية} وهو غريب (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for gouging out an eye?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1802)

فلو فقأها لم يزد) على النصف بخلاف إزالة الأذن وإبطال السمع منها لما تقدم

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1803)

(وفي الشم) أي إزالته بالجناية على الرأس وغيره، (دية على الصحيح) ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم {في الشم الدية} وهو غريب. والثاني فيه حكومة لأنه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وفي إزالته من أحد المنخرين نصف الدية وإن نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وإن لم يعلم فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1803)

(وفي الكلام) أي إبطاله بالجناية على اللسان (دية) . روى البيهقي حديث ابن عمر: {في اللسان الدية} إن منع الكلام ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع (وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) أولها في الذكر عادة ألف أي همزة ففي ذهاب نصفها نصف الدية، وفي كل حرف ربع سبع الدية لأن الكلام يتركب من جميعها (وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية) والأولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه، وهي ما عدا المذكورات، والأول قال الحروف وإن اختلفت مخارجها الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق، والحلقية منسوبة إلى الحلق، والشفهية إلى الشفة وأصلها شفهة، وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله في لغة العرب تعلق بالموزع. وقوله قسطه أي

إن كان في البعض الباقي كلام مفهوم فإن لم يكن فيه ذلك فأحد الوجهين وجوب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت، وجزم به البغوي وقال الروياني: إنه المذهب والثاني وجوب القسط وما تعطل به من المنفعة لا يجب به شيء كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولي وهو المشهور ونصه في الأم كذا في الروضة وأصلها (لو عجز عن بعضها) أي الحروف (خلقة) كالأرت والألثغ (أو بآفة سماوية فدية) في إبطال كلامه لأنه مفهوم، (وقيل قسط) منها بالنسبة إلى جميع الحروف (أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول، وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعي أي فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى أو بالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة، وحاكية الخلاف ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على

الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the voice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1805)

(وفي الصوت) أي إبطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان في كل منهما دية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام، ويفوت بطريقين: انقطاع الصوت، وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان، روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال {مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية} وهذا من الصحابي في حكم المرفوع

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of taste?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1805)

(وفي الذوق) أي إبطاله (دية) كغيره من الحواس، ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of pregnancy capacity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1806)

(و) في (قوة حبل) أي إبطالها من المرأة لفوات النسل وهي دية المرأة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ifda' (creating a fistula) in a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1807)

(وفي إفضائها) أي المرأة (من الزوج وغيره) أي من أي منهما (دية) أي ديتها (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل) مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو فوقه واقتصر في الروضة كأصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسألة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة. قال الماوردي، وعلى الثاني تجب الدية الأول من باب أولى، وعلى الأول تجب في الثاني حكومة، وقال المتولي الصحيح أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل منهما، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة كأصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الإفضاء بالوطء وغيره، كأصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنى (فإن لم يكن الوطء) للزوجة الذي هو حق الزوج (إلا بإفضاء فليس للزوج) الوطء ولا يلزمها تمكينه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of grip (batash) and loss of walking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1807)

(وفي البطش) أي إبطاله بأن ضرب يديه

فشلتا (دية وكذا المشي) أي إبطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لأن البطش والمشي من المنافع الخطيرة

Mas'alah: What is the diyah when a spinal injury causes loss of both walking and intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1808)

(ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدأ المشي أي وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر.

Mas'alah: How is compensation assessed for injury to a slave's body parts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1043)

2603 - قوله: (وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته) [3] يقتضي نفي الخلاف فيه، وكذا صرح به في "الروضة" في (الديات) [4]، لكن قال المتولي: لو كانت الجناية في يد أو رجل وقلنا: يلزمه بسبب قطع ذلك العضو مقدر وكان الناقص أكثر منه أو مثله .. فلا نوجب جميعه؛ لئلا تزيد الجناية بخلل في العضو على نفس العضو، ويوجب الحاكم حكومة باجتهاده، نقله شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وهو تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wound that lays bare the bone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1845)

4731 - قول "التنبيه" [ص 224] : (والموضحة: ما توضح العظم في الرأس

والوجه، وفيها خمس من الإبل) قيد ذلك "المنهاج" بقوله [ص 484] : (لحر مسلم) وأهمل التقييد بكونه ذكرا، ولم يذكرا معا صفاتها، ولا كونها مغلظة أو مخففة، ولو عبرا كـ "الحاوي" [ص 572] بـ (نصف عشر ديته) .. لتناول جميع ذلك، ولم يحتج لتقييده بشيء. واعلم: أنه قد يفهم من كلامهم أن المراد بالرأس والوجه هنا: مدلولهما في الوضوء، وليس كذلك، فيدخل في الرأس هنا العظم الناتئ خلف الأذن، وهو الخشاء، وفي الوجه ما تحت المقبل من اللحيين، وليس ذلك داخلا في الوضوء. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن موضع الأذنين ليس من الرأس ولا من الوجه، ولو أزال الأذنين وأوضح مع ذلك العظم الذي تحت أطراف الأذنين .. وجب مع ذلك أرش موضحتين. وقول "التنبيه" [ص 224] : (في الرأس والوجه) مع قوله أولا [ص 224] : (الشجاج في الرأس عشرة) يفهم أن باقي الشجاج لا يجري في الوجه، وليس كذلك، بل كله يجري في الجبهة، وكذلك ما سوى الدامغة والمأمومة يجري في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on a fracturing wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1845)

4732 - قول "المنهاج" [ص 484] : (وهاشمة مع إيضاح عشرة) أحسن وأخصر من قول "التنبيه" [ص 224] : (والهاشمة: ما تهشم العظم، فيجب فيها عشر من الإبل، فإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح .. لزمه خمس من الإبل) فإنه قد يجرح ولكن لا ينتهي إلى الإيضاح .. فلا يجب سوى خمس، ولو عبرا بعشر الدية .. لكان أولى؛ لما تقدم. وفي "أصل الروضة" عن "الرقم" وغيره: أن موضع الوجهين ما إذا لم يحوج

الهشم إلى بط وشق لإخراج العظم أو تقويمه، فإن أحوج إليه .. فالذي أتى به هاشمة يجب فيها عشر من الابل [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وله وجه؛ لأن جنايته هي السبب في الإيضاح، ويحتمل أن يقال: هو من فعل المجروح، فلا يضمنه الجاني، وهذا أرجح.

Mas'alah: What is the diyah for one nostril?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1850)

4747 - قول "التنبيه" [ص 225] : (وفي أحد المنخرين نصف الدية، وقيل: ثلث الدية) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وتعبير "التنبيه" و "المنهاج" يوهم أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل هو قولان، نص على الثلث في "الأم" ، ونقل النص على النصف سليم وصاحب "المهذب" [2]، وكذا هو في "الروضة" وأصلها [3].

Mas'alah: What is the definition and boundary of the lips for diyah purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1850)

4750 - قول "المنهاج" - والعبارة له، وقد سقط من بعضه نسخه - و "الحاوي" : (وهي - أي: الشفة - في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله ما يستر اللثة في الأصح) [8] في "أصل الروضة" : إنه الأصح المنصوص، وبه قطع الأكثرون [9]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إن نص "الأم" يقتضي أن حد [10] الشفتين إلى محل الارتتاق من أعلى وأسفل، وهو من الأوجه (1) الحاوي (ص 560) ، المنهاج (ص

485) . (2) المهذب (2/ 202) . (3) فتح العزيز (10/ 360) . (4) فتح العزيز (10/ 368، 369) ، الروضة (9/ 277) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 354) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 187) . (6) الأم (6/ 119) . (7) انظر "التنبيه" (ص 225) . (8) انظر "الحاوي" (ص 560) ، و "المنهاج" (ص 485) حاشية (1) . (9) الروضة (9/ 274) . (10) في النسخ: (أحد) ، ولعل الصواب ما أثبت.

المقابلة للأصح هنا؛ فإنه قال: (والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستدير بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة) [1] فاعتبر مزايلة الخدين من أعلاه، وذلك واصل إلى محل الارتتاق، وقوله: (مما ارتفع عن الأسنان واللثة) يبين ذلك؛ فإن الذي ارتفع عن الشيء هو ما كان فوقه، أما ما كان قبالته .. فلا يقال: ارتفع عنه، وإنما يقال فيه: يستره أو يوازيه، واعتبر الشافعي الاستدارة بالفم كله، وذلك يقتضي نزوله على مقتضى الاستدارة على آخر الفم في العرض، قال: وهذا الذي نزلنا نص الشافعي عليه هو المعتمد.

Mas'alah: Is the compensation for teeth included in the diyah of the jawbones?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1853)

4760 – قوله: (ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح) [3] كان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في "الأم" و "مختصري المزني والبويطي" [4]، وحكى في "الوسيط" مقابله قولا [5]، ويوافقه بعض نسخ "المحرر" فإنه نقل في ذلك قولين [6]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه غير معروف، قال: ولا فرق في هذا الحكم

بين سن من لم يثغر وغيره؛ لأنا إنما كنا ننتظر سن من لم يثغر لبقاء منبتها، والمنبت هنا قد زال. قال: ولم أر من نبه على ذلك، وهو واضح.

Mas'alah: What is the blood-money for the glans of the penis and a part of it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1853)

4763 - قول "المنهاج" [ص 486] : (وحشفة كذكر، وبعضها بقسطه منها، وقيل: من (1) المنهاج (ص 485) . (2) انظر "المنهاج" (ص 485) . (3) انظر "المنهاج" (ص 486) . (4) الأم (6/ 124، 125) ، مختصر المزني (ص 245) . (5) الوسيط (6/ 344) . (6) المحرر (ص 405) . (7) انظر "التنبيه" (ص 226) ، و "المنهاج" (ص 486) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for part of the nose and the nipple?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1854)

4764 - قول "المنهاج" [ص 486] : (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي: هل يجب بقسطه من المارن فقط أو من المارن والقصبة؟ وهل يجب بالقسط من الحلمة فقط أو من الحلمة والثدي؟ وحكى الخلاف في "أصل الروضة" طريقين [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما ذكره في المارن إنما يجيء على قولنا: إن القصبة تندرج في دية المارن، ونص في "الأم" على خلافه [6]، فما ذكره هنا مفرع على الدخول، وهو الأصح في "الروضة" ، وهو خلاف النص المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the protruding flesh of the back?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1854)

4766 - قول "التنبيه" [ص 226] : (وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر .. لزمته الدية) يعني: جانبي السلسلة، وفي "الكفاية" تبعا لابن يونس: لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة. (1) الأم (6/ 121) . (2) التنبيه (ص 227) . (3) المحرر (ص 405) . (4) الروضة (9/ 287) . (5) الروضة (9/ 277) . (6) الأم (6/ 118) . (7) انظر "الحاوي" (12/ 305) . (8) انظر "الأم" (6/ 82) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of mental faculties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1855)

فرع [في دية المعاني]

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for loss of hearing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1856)

4771 - قولهم: (وفي السمع دية) [5] فيه أمران: أحدهما: أن محله: ما إذا لم يتوقع عوده، فإن توقع إلى مدة قدرها أهل الخبرة .. انتظرت، قال الإمام: بشرط ألا يظن استغراقها العمر فأكثر [6]، قال في "التهذيب" : فلو مات قبل تلك المدة .. فهو كما لو انتظرنا البصر لمدة فمات قبلها [7]، وسيأتي. ثانيهما: لو قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية ولكن ارتتق بالجناية داخل الأذن ارتتاقا (1) فتح العزيز (10/ 388) ،

الروضة (9/ 290) . (2) المهذب (2/ 202) . (3) انظر "مغني المحتاج" (4/ 69) . (4) انظر "نهاية المطلب" (16/ 347) . (5) انظر "التنبيه" (ص 224) ، و "الحاوي" (ص 559) ، و "المنهاج" (ص 486) . (6) انظر "نهاية المطلب" (16/ 435) . (7) التهذيب (7/ 149) .

لا وصول إلى زواله .. فالأصح: وجوب حكومة لا دية، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 560] : (لا تعطيله) .

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1858)

4775 - قول "المنهاج" [ص 487] : (وفي الشم دية على الصحيح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وبه صرح "المحرر" [5]، وكذا في الرافعي عن "التقريب" ، وعن منصور التميمي قولان [6]، وقد نص على الدية في "الأم" و "المختصر" ، وأشار في "الأم" إلى القول الآخر، (1) المحرر (ص 406) . (2) فتح العزيز (10/ 391) ، الروضة (9/ 292) ، وانظر "التهذيب" (7/ 149) . (3) انظر "التنبيه" (ص 225) . (4) الروضة (9/ 294) . (5) المحرر (ص 406) . (6) فتح العزيز (10/ 394) .

وهو الحكومة بقوله: قيل: فيه الدية [1].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of voice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1860)

4778 – قول "المنهاج" [ص 487] و "الحاوي" [ص 559] : (وفي الصوت دية) قال شيخنا الإمام البلقيني: لم يذكره غير الإمام [1]، وهو مردود، ويكاد أن يكون خرقا للإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the ability to chew?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1860)

4780 – قول "المنهاج" [ص 487] و "الحاوي" [ص 559] : (وتجب الدية في المضغ) أي: بأن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ، كتعذر البطش بإشلال اليد، أو بأن يصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا؛ كتعذر المشي لكسر الصلب. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء في تكميل الدية في السن المعطلة بتصلب المغرس الخلاف فى تكميل الدية في الرجل المعطلة بكسر الصلب [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: انفرد بإيجاب الدية في المضغ الفوراني والإمام والغزالي [5]، ولم يجيء فيه خبر ولا أثر، ولم ينص عليه الشافعي، بل نص على ما يرده، ثم بسط ذلك. (1) انظر "نهاية المطلب" (16/ 370) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 264) . (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 63، 64) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 403) . (5) انظر "نهاية المطلب" (16/ 434) ، و "الوجيز" (2/ 148) .

Mas'alah: Is full blood-money due for loss of speech caused by injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1863)

4786 – قول "الحاوي" [ص 560] : (كالنطق) أي: لا تجب الدية بتعطيله كما إذا أذهب سمع صبي فتعطل لذلك نطقه؛ لأن نطق الصبي إنما هو بواسطة سماعه من أبويه وغيرهما.

Mas'alah: Is full blood-money due for loss of walking ability caused by spinal injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1863)

4787 – قوله: (والمشي) [5] أي: وكذا المشي لو تعطل بكسر صلب إنسان .. لم تجب فيه إلا الحكومة، كذا في "التعليقة" ، وقال في "المصباح" : لا تجب الدية على الأصح، بل الحكومة، ويوافقه ما حكاه الرافعي في أثناء الكلام على النطق عن "التتمة" : أنه لو كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل سليمة .. لم يلزمه بتعطل المشي دية أخرى [6]، وأسقطه في "الروضة" . ومقتضاه: وجوب الدية في كسر الصلب دون إبطال المشي، ويخالفه فيهما قول الرافعي بعد (1) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 317، 318) . (2) الأم (6/ 79) . (3) أخرجه أبو داوود (2083) والترمذي (1102) وابن ماجه (1879) وأحمد (24251) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها. (4) الروضة (5/ 60) . (5) الحاوي (ص 560) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 396) .

ذلك: ولو كسر صلبه وشلت رجله .. قال في "التتمة" : يلزمه الدية؛ لفوات منفعة المشي، وحكومة؛ لكسر الظهر، ويخالف ما إذا كانت الرجل سليمة حيث لا تجب مع الدية الحكومة؛ لأن المشي منفعة في الرجل، فإذا شلت الرجل ففواتها لشلل الرجل .. فأفرد كسر الصلب بالحكومة، وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب .. فلا

يفرد بحكومة، قال: وهذا يوافق ما ذكر ابن الصباغ: أنه لو كسر صلبه فشل ذكره .. يجب حكومة للكسر ودية لشلل الذكر، ثم قال: وفي هذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما تجب الدية إذا فات به المشي أو الماء أو الجماع [1]. وعليه مشى "المنهاج" فذكر أن في المشي دية، و "التنبيه" فقال [ص 226] : (وإن كسر صلبه فلم يطق المشي .. لزمه الدية) ثم ذكرا أنه لو كسر صلبه فذهب مثيه وجماعه .. لزمه ديتان [2]، لكن الذي في "الحاوي" موافق لنظيريه اللذين ذكرهما معه، وهما: تعطيل السمع والنطق بدون ذهابهما، ويوافقه أن الأصح فيما لو كسر صلبه فتعطل مشيه ثم قطع قاطع رجليه: أنه تجب الدية في قطعهما؛ لأنهما صحيحتان.

Mas'alah: What is the chapter on injuries that necessitate blood-money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1873)

باب ما تجب به الدية من الجنايات

Mas'alah: Which injuries require one-third of the blood-money?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وجائفة وثلث لسان وثلث كلام

Mas'alah: Which injury requires one-quarter of the blood-money?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين

Mas'alah: Which injury requires one-tenth and a half of the blood-money?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

ومنه ما يجب فيه عشر ونصفه وهو المنقلة

Mas'alah: What are the diyah amounts for specific injuries like mawdihah and teeth?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن وأنملة إبهام ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها كأنملة خنصر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the testicles if they fall off without injury or are cut off by qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله كأن قطع ذكره وأنثياه) أي بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا سم على حج أي أما بالجناية فتضمن. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on injury to the buttock or thigh if swelling occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

كألية وورك (إن تورم)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3767)

تنبيه) سيأتي أن في الأنثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك؛ لأن الجلد لا يقابل بشيء وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي وهو أن الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الأنثيان الخصيتان قال أبو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الأنثيين بالبيضتين، وإنما اقتصر أعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا ألیان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (في الأصح) ؛ لأن لها نهايات تنتهي إليها.)

Mas'alah: What is the ruling on green or black nails in diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a finger with missing nails in diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy finger with a nail-less one in diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

والصحيح قطع ذاهبة الأظفار) خلقة أو لا (بسليمتها) وله حكومة الأظفار (دون عكسه) ؛ لأنها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الأظفار تابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy or paralyzed penis in diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

)

Mas'alah: What are the obligatory blood monies for injuries less than homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3808)

فصل) في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني.

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture with bone exposure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

و) في (هاشمة مع إيضاح) ، ولو بسراية، أو نحوها كأن هشم بلا إيضاح فاحتيج للشق لإخراج العظم، أو تقويمه، ومنازعة البلقيني فيه غير متجهة (عشرة) رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت، وهو لا يكون إلا عن توقيف (

Mas'alah: What is the blood-money for a skull fracture without bone exposure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

و) في هاشمة (دونه) أي الإيضاح (خمسة) ؛ لأن للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة، ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم، أو موضحة قصبة الأنف الأنف لزمه

حكومة أيضا)

Mas'alah: What is the blood-money for a wound that displaces bone fragments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

و) في (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) إجماعا)

Mas'alah: What is the blood-money for a skull wound reaching the brain membrane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردي ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شيء، ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم)

Mas'alah: What is the blood-money for multiple head wounds on one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3809)

ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) في محله ولو متراخيا، أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجني عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) إن لم توجب الموضحة قودا، أو عفي عنه على الأرش (و) على (الرابع تمام الثلث) ، وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث، ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمه دية النفس وإلا وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات.)

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

)

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها لخبر صحيح فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates from the belly and exits from the back?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

(ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح) كما قضى به أبو بكر – رضي الله عنه – اعتبارا للخارجة بالداخلة

Mas'alah: What is the ruling on a double-pointed spearhead that penetrates the body cavity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان) يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فإن خرجا من ظهره فأربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a limb attached by skin regarding retaliation and blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3814)

سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود، أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر في الأذن المعلقة بجلدة؛ لأنها بالنسبة لعدم وجوب إزالتها لا غير؛ لأنها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود، أو الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقي منها غير الجلدة فإنه يوجب حكومة على الأول وقودا، أو دية على الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on a tooth compared to an ear regarding blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3814)

والسن كالأذن فيما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that is pulled out but remains attached by a vein?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3814)

نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم إبانتها ويفرق بينها وبين الأذن المعلقة بجلدة فإن فيها الدية كما تقرر بأن عرق السن من أجزائها التي بها نباتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة [حاشية الشرواني] ولقول الشارح ولا قود إلخ (قوله لا خلل) أي لا زوال (قوله سبق) أي قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف، ولم يبينه بقوله بأن صار معلقا بجلدة إلخ سم (قوله حتى يجب فيه القود إلخ) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون أذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش أذن الجاني، أو لا؟ فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر إلخ) أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة إلخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها أن عدم وجوب قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبانة سم (قوله: لأنها) أي المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب إزالتها) أي بعد التصاقها (قوله: لأنها لم تصر إلخ) علة لعدم وجوب الإزالة (قوله فلا شيء فيها) أي حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها سم. (قوله بخلاف التصاق ما بقي إلخ) عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا سم (قوله على الأول) أي الجاني أولا (قوله على الثاني) أي قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها إلخ) هذا الاستدراك مع الفرق الآتي إنما يحتاج إليه على تفرقته

المتقدمة بين الأذن المبانة والأذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج إليه ولهذا أطلق في الروضة تشبيه السن بالأذن وكذا في الروض، ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله نعم لو قلعها إلخ عبارة الروض وشرحه، وإن تعلقت بعرق فأعادها [حاشية ابن قاسم العبادي] تنبيه سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده أن ذلك سبق في قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن، أو أذن، ولم يبنه وجب القصاص في الأصح فإنه فسر قوله، ولم يبنه بقوله بأن صار معلقا بجلدة. اهـ وقوله، ولا ينافيه ما تقرر إلخ أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها أن عدم قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبان (قوله في التنبيه حتى يجب فيه القود، أو كمال الدية) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون إذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش إذن الجاني، أو لا فيه نظر فليراجع. (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق وإذا اقتص في المعلق بجلدة قطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء، أو ترك. اهـ. (قوله أما بالنسبة للقود أو الدية) أي قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها (قوله بخلاف التصاق إلخ) في شرحه للإرشاد ما نصه أما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة، وإن لم تبق معلقة إلا بجلدة فإنه يسقط القصاص والدية عن الأول كما اقتضاه كلام الشيخين؛ لأن بقاءه متماسكا ببعض البدن يقضي بأن القضاء أقرب إلى عوده لحكمه الأول من إلصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثاني لذلك أيضا وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا كالإفضاء إذ اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بأن الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجري وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط. اهـ وفي شرح البهجة ما يوافقه (قوله فإنه يوجب حكومة على الأول إلخ) عبارة الروض في باب قصاص الأطراف فرع

التصاق الإذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أي ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية، وأما أي وأما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة فبالعكس أي فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني. اهـ وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق إلخ عبارة الروض وشرحه في هذا الباب، وإن قلعها فتعلقت بعرق فأعادها عبارة الأصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية؛ لأنها إنما تجب بالإبانة، ولم توجد. اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم إلخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر يقال عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول، وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتأمل. (قوله وقودا، أو دية على الثاني) أي قاطعها بعد التصاقها

Mas'alah: What is the blood-money for cutting off both ears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(والمذهب أن في) قطع، أو قلع (الأذنين دية) كدية نفس المجني عليه وكذا في كل ما يأتي (لا حكومة) لخبر فيه

Mas'alah: What is the blood-money for part of an ear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(و) في (بعض) ويصح رفعه منهما، أو من أحدهما (بقسطه) ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته إليها بالمساحة

Mas'alah: What is the ruling on causing an ear to become dry through injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(ولو أيبسها) بالجناية (فدية) فيهما لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس

Mas'alah: What is the ruling for cutting off two dry ears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(ولو قطع يابستين) ، وإن كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء، أو جفن، أو أنف استحشف، ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة؛ لأن ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر

Mas'alah: Is there a full diyah for cutting off dry ears according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(وفي قول دية) لإزالة تينك المنفعتين العظيمتين،

Mas'alah: Does a head wound with ear cutting require separate diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

ولو أوضح مع قطع الأذن وجبت دية موضحة أيضا إذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر.

Mas'alah: What is the diyah for removing a healthy eye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(وفي) إزالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) إجماعا لخبر صحيح فيه

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(وأعور) ، وهو فاقد ضوء إحدى عينيه لبقاء أصل المنفعة في الكل

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

وقيل في عين الأعور كل الدية؛ لأن سليمته التي عطلها بمنزلة عيني غيره قيل قضية كلام المتن أن العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال في الأعور في كل عين له نصف دية مع أنه ليس له إلا عين واحدة انتهى، ويرد بمنع ذلك؛ لأنه لم يقل، ولو لأعور بل، ولو عين أعور والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبأن الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتأمله و

Mas'alah: What is the diyah for cutting off an eyelid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3816)

(وفي) قطع، أو إيباس (كل جفن) استؤصل قطعه وليتنبه له فإنه قد يتقلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الأربعة؛ لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده (ولو) كان (لأعمى) وتندرج فيها حكومة الأهداب؛ لأنها تابعة لها.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the nose tip?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3816)

(وفي) قطع أو إشلال (مارن) وهو ما لان من الأنف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه، ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته؛ لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية؛ لما مر في الأجفان (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) ؛ لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a lip?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3816)

(وفي) قطع أو إشلال (كل شفة) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فإن كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الأجرام.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3817)

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولأنثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم إن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى، أو ثنيته مثل رباعيته، أو

أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها إذ الغالب طول الثنية على الرباعية، ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن، أو فلقها وبقيت منفعتها والأسنان العليا متصلة بعظم الرأس فإذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة، وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الأول (أو قلعها به) معا من أصلها؛ لأنه تابع فأشبه الكف مع الأصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ، ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما ويظهر أن يأتي هذا في قصبة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية، ولو قلعها إلا عرقا فعادت فنبتت لم يلزمه إلا حكومة كما مر قال الماوردي وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه إذ لا يعرف إلا منه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر أن مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته [حاشية الشرواني] أي في شرح ولأخرس حكومة (قوله وإلا فحكومة) إلى قوله أي إن قلنا في المغني (قوله وكذا لو ولد أصم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا فالظاهر النهاية تبعا لجزم الأنوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أي ما في الأنوار معتمد. اهـ. (قوله منه) أي من نطقه (قوله: لأنه إلخ) أي الصغير مغني (قوله بما يسمعه) أي وإذا لم يسمع لم ينطق مغني (قوله أصالة) إلى قوله أي إن قلنا في النهاية (قوله أي إن قلنا إن الذوق في جرمه) أي اللسان، وهو الراجح كما يأتي (قوله وإلا) أي ولو قلنا إن الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له أي لذهاب الذوق أيضا أي كما أن للسان حكومة (قوله حينئذ) أي حين إذ لم يكن الذوق في جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) أي من أنه إذا ذهب بقطع لسان الأخرس ذوقه يجب حكومة

واحدة مطلقا سواء قلنا: الذوق فيه أو في الحلق (قوله ولجزمه السابق آنفا إلخ) أي المقتضي أن أعظم منافع اللسان الذوق ففي إذهابه دية. (قوله أصلية) إلى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية إلا قوله قيل إلى ويظهر وكذا في المغني إلا قوله والأسنان إلى المتن وقوله كما مر (قوله أصلية تامة إلخ) أي غير مقلقلة نهاية زاد المغني صغيرة كانت، أو كبيرة بيضاء أو سوداء. اهـ (قوله أو قيمته) أي أو نصف قيمة صاحبها إذا كان قنا (قوله كذلك) أي أصلية تامة إلخ (قوله ولأنثى) أي حرة مسلمة نصف ذلك أي بعيران ونصف ولذمي أي نصراني ويهودي ثلثه أي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني (قوله مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغني إلى أن لا يصلح. اهـ. (قوله كما لو غير لون سن إلخ) فإن الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش (قوله والأسنان العليا إلخ) أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي سم رشيدي (قوله فنون) أي ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغني وإعجام الخاء ويقال بالجيم. اهـ (قوله في الأول) أي فيما كان باديا في الأصل مغني ورشيدي (قوله: لأنه) أي السنخ (قوله فتجب فيه) أي السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) أي بأن كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب للسنخ حكومة (قوله أن يأتي هذا) أي ما في المتن مع ما في الشارح (قوله كما مر) أي في التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصور ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم (قوله ونظير إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها؛ لأن الأصل عدم فوات الزائد، وإن كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. اهـ. (قوله فاختلف هو) أي المجني عليه (قوله في الباقي منها) هل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه إلخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا

لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه. اهـ أي تجب ديته، وهو ما جزم به في الأنوار وقيل تجب حكومة ورجحه الأذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح. (قوله والأسنان العليا) أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي (قوله وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ القصاص إذا أمكن إذهاب جميع منافع سن الجاني أيضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثاني في الباقي منها

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth that does not grow back?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3819)

(ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين أي أو بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا أن يدعي أنه ما دام حيا فالرجاء باق وفيه ما فيه (وجب الأرش) كسن المثغور فإن عادت فلا شيء إلا إن بقي شين

Mas'alah: What is the blood money for pulling all teeth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3819)

(ولو قلعت الأسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين

وثلاثين، مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية) كالأصابع ويجاب بأن الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الأسنان على أن ترجيح صاحب الأنوار أن في الزائدة حكومة بعيد؛ لأنها إذا انقسمت على أربعين مثلا فأي ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الأول ما مر في الموضحة من تعدد الأرش بتعددها، وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من إناطة الحكم فيها بالإفراد لا الجملة كما هنا

Mas'alah: Is the blood money for teeth included in the blood money for the jaws?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3820)

(ولا يدخل أرش الأسنان) التي عليها وهي السفلى أثغرت أم لا (في دية اللحيين في الأصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الأصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3820)

(و) في (كل يد نصف دية) لخبر به في أبي داود (إن قطع من كف) يعني من كوع كما بأصله (فإن قطع فوقه فحكومة أيضا) ؛ لأنه ليس بتابع إذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا إن اتحد القاطع وإلا فعلى الثاني، وهو القاطع ما

عدا الأصابع حكومة

Mas'alah: What is the diyah for cutting or paralyzing a finger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3820)

(و) في قطع، أو إشلال (كل أصبع) عشر دية صاحبها موزعا على أنامله الثلاثة إلا الإبهام فعلى أنملتيه، ولو زادت الأنامل على العدد الغالب مع التساوي، أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الأصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه إلى ست متساوية قوة وعملا وأخبر أهل الخبرة بأنها أصلية فلها حكم الأصلية فقول الماوردي إنما لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت، أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة؛ لأن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء؛ لأنه نفسه كالأصحاب شرط في الأنامل [حاشية الشرواني] قوله بفتح اللام) إلى قوله وكذا الأصابع في النهاية والمغني (قوله بفتح اللام) عبارة المغني وهي بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح. اهـ. (قوله عليهما) أي اللحيين (قوله أثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) أي بقوله لاستقلال إلخ فارق أي ما هنا من الأسنان مع اللحي (قوله ولزوال منبت إلخ) أي فهو كإفساد المنبت أو أبلغ سم على حج أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر أنه لا دية فيها، وحاصل الجواب أن محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي. (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس (تنبيه) قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع إنسان يمين آخر حال

صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اهـ وهذا ممنوع؛ لأن الثلث إنما وجب لأجل أن النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا أن اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كأن سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين. اهـ وهذا أيضا ممنوع فإنا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وإنما نقصنا منها شيئا لأجل ما فات من اليدين لا أنا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الأولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله؛ لأنهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية. اهـ (قول المتن إن قطع) أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني (قوله يعني من كوع) إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فإن قطع فوقه إلخ وإلا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي (قوله إذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الأنف والثدي حيث لا يجب في الأول شيء مع دية المارن، ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا إن اتحد إلخ) هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الأول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله إن قطع من كف أنه لا يجب النصف إذا قطع الأصابع وبقي الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل أصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال إيجاب الحكومة لأجل الكف لا للنقص إن قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو، أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن. اهـ

(قوله ما عدا الأصابع) أي مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها إلخ) ، ولو لم يكن لأصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئا؛ لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة (قوله، ولو زادت الأنامل إلخ) فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني (قوله قسط الواجب) أي واجب الأصبع، وهو العشرة (قوله وكذا الأصابع) خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من أنه لو زادت الأصابع، أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) أي كون الأصابع كالأنامل في التقسيط (قوله فقول الماوردي إلخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفا قال السيد عمر يظهر أن كلام الماوردي خرج مخرج الغالب إذ الغالب في زائد الأصابع تميزها بخلاف الأنامل. اهـ (قوله: لأنه نفسه إلخ) أي الماوردي وحاصله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولزوال إلخ) أي فهو كإفساد المنبت، أو أبلغ. (قوله ما عدا الأصابع) يشمل الكف أيضا بأن لقط الأول الأصابع كما يشمل ما فوق الكف بأن قطع الأول من الكوع. (قوله فقول الماوردي إلخ) ، ولو زادت الأصابع أو الأنامل عن العدد الغالب مع التساوي، أو نقصت قسط واجب الأصبع المار عليها لا واجب الأصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر

التساوي فساوت الأصابع في أن في الزائد منها حكومة وغيره جزءا من الدية وإذا تقرر أن في كل أصبع عشر دية صاحبه ففي أصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) في كل (أنملة) له (ثلث العشر و) في (أنملة إبهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي (والرجلان كاليدين) في كل ما ذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فإن علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة وإلا تعرف الزائدة

لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية؛ لأنهما في الأولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح فأعطيتا حكم الأصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الأصلية ببطش أو قوته، وإن انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا إن زاد بطشها فهي الأصلية فإن تميزت إحداهما باعتدال والأخرى بزيادة أصبع فلا تمييز فإن استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الأخرى فالمنحرفة الأصلية كما رجحه الزركشي، أو زاد جرم إحداهما فهي الأصلية كما قاله الماوردي وفي أصبع، أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الأصلية كما تقرر حكومة ويأتي آخر السرقة ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's nipple?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3821)

(و) في قطع، أو إشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الإرضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a man's nipple according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وفي قول دية) كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles and penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وفي الأنثيين دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا وإشلالا الدية للخبر الصحيح فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the glans of the penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية؛ لأن اللذة المقصودة منه بها وحدها

Mas'alah: How is the diyah apportioned for part of the penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على أبعاضها

Mas'alah: What is the ruling on injury to part of the penis affecting urine flow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وقيل من الذكر) ؛ لأنه الأصل فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الأكثر من

قسط الدية وحكومة فساد المجرى

Mas'alah: What is the diyah for part of the nose tip or nipple?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وفي الأليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفي بعض أحدهما قسطه من النصف إن عرف وإلا فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وكذا شفراها) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا وإشلالا الدية وفي كل نصفها

Mas'alah: What is the diyah for cutting the two fleshy parts beside the spine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالأليين

Mas'alah: How is the diyah reduced for a limb with a fixed arsh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره.

Mas'alah: What is the diyah for loss of innate intellect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

(في) إزالة (العقل) الغريزي والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتي في نفس المجني عليه وكذا في سائر ما مر ويأتي إجماعا لا القود للاختلاف في محله وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه في القلب للآية وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل إليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والحلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي وكذا بعض الأول إن لم ينضبط فإن انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط، ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش إليها غالبا انتظر فإن

مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع

Mas'alah: What is the ruling when loss of a faculty occurs through a wound with a fixed arsh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

(فإن زال بجرح له أرش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أي الدية والأرش، أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه

Mas'alah: Does the lesser arsh merge into the greater when injuries coincide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

(وفي قول يدخل الأقل في الأكثر) كأرش الموضحة وكذا إن تساويا كأرش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: What is the full blood-money for loss of hearing and half for one ear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3824)

(وفي) إبطال (السمع دية) إجماعا ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر

الفقهاء؛ لأنه المدرك للشرع الذي به التكليف وكفى بهذا تميزا ولأن المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الأحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر إدراكه على الأصوات وذلك يدرك الأجسام والألوان والهيئات يرد بأن كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها؛ ولذا تجد من خلق أصم كالحجر الملقى، وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره والأعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي، وإن نقص تمتعه الدنيوي (و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية لا لتعدده بل؛ لأن ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بأن السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فإنه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الأذن وإلا فحكومة دون الدية [حاشية الشرواني] عليه لو ادعى زمن إفاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني (قوله وإذا سمعت دعواه) أي بأن كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وأنكر الجاني) أي ونسبه إلى التجانن مغني (قوله صدقه إلخ) أي المجني عليه (قوله أو بعلم القاضي) أي المجتهد (قوله حلف) أي المجني عليه ع ش. (قوله إجماعا) إلى قوله يرد في المغني إلا قوله؛ لأنه المدرك إلى؛ لأن المعرفة وإلى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية (قوله من سائر الجهات) أي من جميع الجهات الست (قوله وفي كل الأحوال) أي من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أي الإدراك به (قوله على السمع) أي منه (قوله وذلك) أي البصر (قوله يرد إلخ) خبر وزعم المتكلمين إلخ. (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف إلى آخر ما ذكره من الأمثلة، ولا يخفى أن ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر؛ لأنهما إنما ادعيا أن أكثر

متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب إنما يظهر لو كانا عبرا بأن أكثر إلخ وأما على ما في نسخهما من التعبير بأن كثرة إلخ فلا فإن معناه المتبادر أن هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والأعمى إلخ) عطف على من خلق إلخ ويحتمل على أصم. (قوله من الدية) إلى قوله ويحلف في المغني إلا قوله، وإن أمكن إلى فلا شيء وقوله ولا يكفيه إلى المتن وقوله، أو من غيره وقوله عرف، أو قال إنه (قوله لا لتعدده) أي السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه مغني (قوله منه بغيره) أي من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بأن السمع إلخ) فيه ما لا يخفى فتأمله سم أي؛ لأن الظاهر من هذا القيل أنه مبني على أن السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بأن السمع واحد رشيدي (قوله بأن السمع واحد) أي وإنما التعدد في منفذه (قوله ومحل وجوب الدية إلخ) عبارة المغني تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال، وإن قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة إن لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فإن رجي لم يجب شيء اهـ. (قوله حيث لم يشهد إلخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران إلخ (قوله ولكن ارتتق) أي انسد وقوله وإلا أي بأن شهد خبيران ببقائه إلخ ع ش (قوله وإلا فحكومة) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ؛ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم (قوله دون الدية) أي لا الدية نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] تثبت جنونه إلخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بأن دام جنونه وتارة تثبت في حقه بأن يقطع (قوله زمن إفاقته) ينبغي حينئذ

صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة أنه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن إفاقته (قوله كسائر المعاني) بخلاف سائر الأجرام لا تسقط بعودها إلا سن غير مثغور وسلخ الجلد إذا نبت والإفضاء إذا التحم م ر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الإدراك إنقاذ محترم من مهلك إلى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة، أو في الدنيا أيضا كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – ليلة المعراج ولا أجل من ذلك، فليتأمل (قوله ورد إلخ) فيه ما لا يخفى فتأمله. (قوله وإلا فحكومة إلخ) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

Mas'alah: What is the diyah for partial hearing loss in one ear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية؛ لأنه أذهب ربع سمعه فإن لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the light of an eye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

(وفي) إبطال (ضوء كل عين) ، ولو عين أخفش، وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى، وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing night blindness or day blindness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

(تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره بها نهارا وليلا، وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه، وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء إذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة

Mas'alah: What is the ruling if the eye is gouged out after loss of sight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

(فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة؛ لأن الضوء في جرمها

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3827)

(وفي) إبطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة، أو نحو تمتمة حكومة، وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كأذن مشلولة خلقة

Mas'alah: How is diyah distributed over the 28 Arabic letters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3828)

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية وأسقطوا "لا" لتركبها من الألف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف أما الأول فلما ذكر وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع في لغة غير العرب إذا كان المجني عليه منهم على حروفها قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة وأحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بهاتين وزع على أكثرهما

Mas'alah: Is diyah distributed over labial and guttural letters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3828)

(وقيل لا توزع على الشفهية) وهي الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية؛ لأنها التي بها النطق ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو أذهب حرفا له [حاشية الشرواني] أو بجناية في النهاية (قول المتن الموزع عليها) أي والحروف التي يوزع عليها الدية مغني (قوله فلكل حرف) إلى قول المتن وقيل قسطه في المغني إلا قوله ضعيف إلى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) ؛ لأنه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بجيرمي (قوله وأسقطوا لا لتركبها إلخ) الظاهر أن الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفا؛ لأنها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وإنما أراد الألف اللينة وأما الهمزة فهي المرادة بالألف أول الحروف ويدل على إرادته من لا الألف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وإنما لم يركب أختيها للإشارة إلى أنه يمكن النطق بمسماهما مستقلا لقبولهما للتحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها؛ لأنها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي أكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردي لها إلخ لا يخفى مما تقرر أن الماوردي لم يعتبرها من حيث تركبها وإنما اعتبر ما أريد منها، وهو الألف اللينة وقد علمت أن اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة إلخ) أي وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغني. (قوله أما الأول فلما ذكر) قد علمت أن الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف إلخ فيه أن المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية إنما هي المسميات التي هي أجزاء الكلام فلا شك أن نطق اللسان بالهمزة غيره بالألف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار

فيها على الأسماء التي هي لفظ الألف ولفظ باء إلخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال إن الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدي (قوله وأما الثاني فلأن الألف إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه إذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد، ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها، ولا تكون إلا تبعا وتتولد من إشباع غيرها، ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر، ولم توزع عليها فليتأمل. اهـ سيد عمر وع ش (قوله تطلق على أعم إلخ) فيه أنها من المشترك لا العام فإن العام لفظ دال على معنى يشترك فيه أفراد يتناولها جميعا وليس الألف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) أي اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة، ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اهـ فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع. (قوله وزع على أكثرهما) ، ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب أرشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني ويأتي في الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على أصلها في الأصح، وهو شفهة ولك أن تنسبها للفظ فنقول شفي، وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغني (قوله: لأنها التي إلخ) عبارة المغني؛ لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر؛ لأن منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الأول بأن الحروف، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله

واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد، ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها، ولا يكون إلا تبعا ويتولد من إشباع غيرها، ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل

Mas'alah: How is blood money calculated when half the tongue is cut and a quarter of speech is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3829)

(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه، أو عكس فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية؛ لأنه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية؛ لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى، أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الأخرس وقيل القسط وعليه كثيرون.

Mas'alah: What is the blood money for destroying the voice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3829)

(وفي) إبطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بأن المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للإجماع لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the blood money when both voice and tongue movement are destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3829)

(فإن أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الأذرعي وغيره [حاشية الشرواني] كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق. اهـ وبه علم ما في تعبير الشارح من الإيجاز المخل (قوله فعاد له إلخ) عبارة المغني ويضمن أرش حرف فوتته ضربة وإفادته حروفا لم يمكن من النطق بها، ولا يجبر الفائت بما يحدث؛ لأنه نعمة جديدة. اهـ (قول المتن خلقة) أي كأرت وألثغ مغني (قول المتن أو بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي ع ش (قول المتن فدية) أي كاملة في إبطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني (قوله وضعفه لا يمنع إلخ) استئناف بياني (قول المتن، أو بجناية) إلخ، ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني (قوله وفارق إلخ) أي على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) إلى قوله ويتردد النظر في المغني إلا قوله، وهو متجه، وإن (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله: وهو متجه) والأوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار إليها ومقالة الأذرعي، ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والأوجه عدم الفرق أي بين

الحربي وغيره ويؤخذ منه بالأولى أن جناية السيد على عبده كالحربي، ولم يبين علة الأوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول أي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج. اهـ. (قول المتن، ولو قطع نصف لسانه إلخ) ، ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا لجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية؛ لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني (قول المتن، أو عكس) أي بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني (قول المتن فنصف دية) يجب في المسألتين، ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية؛ لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان، ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني، ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء؛ لأن سراية القصاص مهدرة مغني وروض الأسنى (قوله اعتبارا) إلى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فذهب إلى فلم يذهب (قوله بأكثر الأمرين) أي اللسان والكلام (قوله: لأنه إلخ) أي الأكثر وقوله لكان ذلك أي نصف الدية (قوله إذ لو وجب القسط لوجبت إلخ) وجه هذه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط إلخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش. (قول المتن وفي الصوت دية) ، ولو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق مغني وأسنى مع الروض (قوله إن بقيت) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وانتصر لترجيحه الأذرعي (قوله بحالها) أي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني (قوله وتأويله) أي الخبر (قوله فيه) أي في ذلك الخبر (قوله يحتاج إلى

دليل) أي ولا نعلم له دليلا والأصل عدمه (قوله وزعم البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله لا يلتفت إليه (قوله إن ذلك) أي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش (قول المتن معه) أي الصوت مغني (قول المتن فعجز عن التقطيع) ، وهو إخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا. (قوله إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of taste?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

(وفي) إبطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن إن أنكر الجاني بالأشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير ما مر، ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن المتولي وأقره لكنه إنما يتأتى على الضعيف أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان؛ لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه؛ لأنه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الأوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء أنه لا يجب لهما أرش؛ لأنهما منهما كالبطش من اليد أيضا

Mas'alah: How is the diyah distributed among the five tastes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

(وتوزع) الدية (عليهن) ففي كل خمسها

Mas'alah: What is the blood money for destroying the ability to chew?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

(وتجب الدية في) إبطال (المضغ) بأن يجني على أسنانه فتنحدر وتبطل صلاحيتها للمضغ، أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا؛ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فإن نقص فحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for destroying the ability to conceive or impregnate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(و) في إبطال (قوة حبل) من المرأة، أو إحبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الأذرعي بما إذا لم يظهر للأطباء أنه عقيم وفيه وقفة

Mas'alah: What is the blood money for loss of sexual pleasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(و) في (ذهاب) لذة (جماع) ، ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر؛ لأنه من المنافع المقصودة ومثله إذهاب لذة الطعام، أو سد مسلكه ففي كل دية ويصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الأخيرة كما هو ظاهر بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه ما لم يقل الخبراء إن مثل جنايته لا تذهب ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for ifda' (creating a single passage) in a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(وفي إفضائها) أي المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة، أو زنا أو أصبع، أو خشبة (دية) لها وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to grip?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(وفي) إبطال (البطش) بأن ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) ؛ لأنه من المنافع المقصودة

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to walk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(وكذا المشي) في إبطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وإنما يؤخذان بعد اندمال إذ لو عادا لم يجب إلا حكومة إن بقي شين

Mas'alah: What is the diyah for loss of both walking and intercourse due to spinal injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا؛ لأنهما صحيحان ومع سلامة الرجلين، أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب؛ لأن له دخلا في إيجاب الدية ومع إشلالهما تجب؛ لأن الدية للإشلال فأفرد حينئذ بحكومة

Mas'alah: What is the condition for testimony regarding a wound that exposes the skull?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

ويشترط لموضحة) أي للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) إذ لا احتمال حينئذ)

Mas'alah: What must be specified in testimony for a wound requiring retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the location and extent of a wound for retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

ويجب بيان محلها) أي الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان على رأسه مواضح أو تعيينها بالإشارة إليها سواء أكان على رأسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) ؛ لأنهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود، وإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت بل يتعين الأرش لأنه لا يختلف ومنه يؤخذ أن حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال وإلا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها

Mas'alah: What is the blood-money for a penetrating skull fracture (damighah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1538)

فرع: يجب في الدامغة ما يجب في المأمومة على الأصح، وقيل: تزاد حكومة، وقيل: تمام الدية.

Mas'alah: How is blood-money calculated for multiple head wounds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1540)

فرع: لو كثرت الموضحات! تعدد الأرش بحسبها؛ ولا ضبط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arsh for a double-pointed spearhead entering the body cavity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1541)

ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان، أي والحاجز بينهما سليم، فثنتان، لأن كل سنان واصل إلى الجوف فاسم الجائفة يصدق عليه، ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة، لأن الوجوب كان في مقابلة الجزء الذاهب. والآلام التي لحقت المجني عليه؛ فلا يسقط بذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1541)

فصل: والمذهب أن في الأذنين، أي قطعا وقلعا، دية لا حكومة، لحديث عمرو بن حزم [وفي الأذن خمسون من الإبل] رواه البيهقي [179]، وحكي قول أو وجه مخرج: أن فيهما الحكومة كالشعور، واعلم: أن عبارة الرافعي: ظاهر المذهب وجوب كمال الدية، وحكي قول أو وجه مخرج: أن فيهما الحكومة؛ وكذا عبارة المحرر: ظاهر المذهب أن في الأذنين الدية، ففهم المصنف من ذلك حكاية قولين (•) فصرح بهما هنا وفي الروضة، وبعض بقسطه، لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بالقسط كالأصبع

ويقدر بالمساحة، ولو أيبسهما، أي بالجناية عليهما، فدية، كما لو ضرب يده فشلت، وفي قول: حكومة، لأن المنفعة لا تبطل بذلك، وهي جمع الصوت ومنع دخول الماء بخلاف الشلل. (•) في النسخة (1) : خرق؛ أيضا، ولكنه في الهامش رمز إلى تصحيح، بـ (نفذ) وكأنه يشير إلى نسخة أخرى ترجحت عنده، ولكنه لم يمحها. (179) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات: باب الأذنين: الحديث (16660) . وإسناده صحيح. (•) في النسخة (1) طريقين.

Mas'alah: What is the diyah for the eyes, eyelids, and nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1542)

ولو قطع يابستين فحكومة، كما لو قطع يدا شلاء، وفي قول: دية، لأن المنفعة المرعية توجب الحكومة كما في العين القائمة واليد الشلاء، وفي كل عين نصف دية، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [180]، ولو عين أحول وأعمش وأعور، لبقاء المنفعة؛ ومقدارها لا ينظر إليه، ألا ترى أنه لا ينظر إلى قوة البطش والمشي وضعفهما، وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء، أي فإن في كل عين نصف دية، ويكون كالثآليل (•) في اليد والرجل، فإن نقص فقسط؛ فإن لم ينضبط فحكومة، أي بخلاف عين الأعمش، والفرق أن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الأصل، وفي كل جفن ربع دية، لأن في الكل الدية ففي الواحد ربعها، ولو لأعمى، لأن للضرير منفعة وجمالا وإن كانت منفعة البصير بها أعم، ومارن دية، لحديث عمرو بن حزم [وفي الأنف إذا أوعى جدعا الدية] صححه ابن حبان والحاكم [181]، وروى الشافعي عن ابن طاؤوس قال: عندنا في

كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل] قال الشافعي: وهذا أبين من حديث آل حزم [182]، (180) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية العينين: الحديث (16675) وفي الحديث (16676) عن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: [وفي الأنف الدية إذا استوعي جدعه، مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون؛ وفي الآمة ثلث النفس؛ وفي الجائفة ثلث النفس] . (•) في النسخة (1) : كالتآكل. (181) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية الأنف: الحديث (16682) . وهو في كتاب الأم للشافعي: كتاب جراح العمد: باب جماع ديات فيما دون النفس: ج 6 ص 118. (182) • ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب الديات: باب أسنان الخطأ وتقويمها: ج 12 ص 258؛ قال الماوردي: أورد الشافعي –رحمه الله– ذلك بلفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمكن؛ فإن لم يمكن فبألفاظ الصحابة؛ فإن لم يجد فبألفاظ التابعين، وكثيرا ما يوردها بلفظ عطاء بن أبي رباح. =

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the marin and part of the nasal bone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1543)

فرع: ولو قطع المارن وبعض القصبة، فدية فقط على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1543)

وكل شفة نصف دية، لحديث عمرو بن حزم وصححه ابن حبان والحاكم وهي في عرض الوجه إلى الشدقين؛ أي وهو فتحة الفم من الجانب إلى الجانب الآخر، وفي طوله إلى ما يستر اللثة في الأصح، وروى عن نصه في الأم أيضا، والثاني: أنه الذي ينتؤ عند انطباق الفم كما أنه يراعى هذا القدر في الشفرين، وهذه المسألة وهي الكلام على عرض الشفة وطولها رأيت أصل المصنف وقد ضرب عليها وهي في المحرر فاعلمه.

Mas'alah: What is the blood-money for the tongue of a child or a mute person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1544)

ولسان ولو لألكن؛ وأرت؛ وألثغ؛ وطفل دية، لإطلاق حديث عمرو بن حزم [وفي اللسان الدية] صححه ابن حبان والحاكم [183]، قال الماوردي: ولسان الناطق الفاقد الذوق فيه حكومة كالأخرس، وقيل: شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص، أي فإن لم يوجد نطق وتحريك ولم تبلغ وقتها؛ بأن قطع لسانه عقب الولادة فلا دية، لأن سلامته غير مستيقنة والأصل براءة الذمة عنها، وحكى الإمام قطع الأصحاب به، قال الرافعي: والذي يوجد في كتب عامة الأصحاب وجوب الدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن بطش في الحال، وجزم الرافعي في باب القصاص: بأنه يقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره وإلا لم يقطع، قال: وإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم، ولأخرس حكومة، كما في اليد الشلاء، وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله. أما إذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية لذهاب الذوق.

Mas'alah: What is the blood-money for a tooth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1544)

وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم [وفي السن خمس من الإبل] صححه ابن حبان والحاكم [184]، ولا يخفى ما احترز بالقيود (183) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اللسان: الحديث (16696) . وفي الحاوي الكبير: كتاب الديات: ج 12 ص 262: مسألة: قال الشافعي – رضي الله عنه – (وفي اللسان الدية) ، قال الماوردي: وهذا صحيح، لرواية عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن: [وفي اللسان الدية] ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنه – ولا مخالف لهم. (184) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية الأسنان: الحديث (16707) . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الأسنان خمسا خمسا] : الحديث (16708) .

المذكورة، ولو انتهى صغر السن إلى أن لا تصلح للمضغ، فليس فيها إلا حكومة، سواء أكسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به، لأن السنخ بكسر السين ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة وهو أصل السن المستتر باللحم تابع فأشبه الكف مع الأصابع، وفي سن زائدة حكومة، كالأصبع الزائدة، وحركة السن إن قلت فكصحيحة، أي في وجوب القصاص والأرش، وإن بطلت المنفعة فحكومة، للشين الحاصل، أو نقصت فالأصح كصحيحة، أي فيجب الأرش لتعلق الجمال وأصل النفع بها في المضغ وحفظ الطعام ورد الريق، ولا أثر لضعفها كضعف البطش والمشي، والثاني: لا، بل الواجب حكومة لنقصان المنفعة كما في اليد الشلاء، وقوله (فالأصح) صوابه: فالأظهر؛ كما في الرافعي

والروضة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pulling a child's tooth that does not grow back?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1545)

ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد، وبان فساد المنبت وجب الأرش، كسن المثغور، والأظهر: أنه لو مات قبل البيان فلا شيء، لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت، والثاني: يجب الأرش، لأن الجناية قد تحققت، والأصل عدم العود، وعلى الأول تجب الحكومة، قال في التتمة: وذلك على طريقة من يعتبر حال الجناية وتواصل الألم.

Mas'alah: Does compensation for a pulled tooth fall if the tooth grows back?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1545)

وأنه لو قلع سن مثغور، أي وأخذ الأرش، فعادت لا يسقط الأرش، لأن العائد نعمة جديدة، ووجه مقابله أن العائد قائم مقام الأول فكأنه لا فوات.

Mas'alah: What is the blood-money for multiple pulled teeth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1545)

ولو قلعت الأسنان فبحسابه، أي فيجب لكل سن خمس من الإبل للحديث السابق،

وهي تزيد غالبا على قدر الدية، فيجب مائة وستون بعيرا إذا كان كامل الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنا، وفي قول: لا يزيد على دية، لأن الأسنان جنس متعدد من الأجزاء والأطراف فأشبهت الأصابع وسائر الأعضاء ثم هنا الخلاف، إذا اتحد الجاني والجناية، كما صرح به المصنف في قوله: إن اتحد جان وجناية، فإن تعدد الجاني؛ بأن قلع عشرين سنا وقلع غيره الباقي، فعلى الأول مائة بعير، وعلى الثاني ستون بعيرا قطعا، وإن اتحد الجاني وتعددت الجناية نظر؛ إن تخلل الاندمال

بأن قلع سنا وتركه حتى برئت اللثة وزال الألم ثم قلع أخرى وهكذا إلى استيعاب الأسنان لزمه لكل سن خمس من الإبل قطعا، فإن لم يتخلل الاندمال فعلى القولين.

Mas'alah: What is the blood-money for the jawbones and does it include the teeth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1546)

وكل لحي نصف دية، أما وجوب الدية فيهما فلما فيهما من الجمال والمنفعة، وأما وجوب النصف في كل لحي فكما في إحدى اليدين، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح، أي بل تجب دية اللحيين وأرش الأسنان لأنهما أصليان في الجمال والمنفعة، في كل منهما دية مقدرة فأشبها الأسنان واللسان، والثاني: يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، والأول فرق بأن الكف يطلق على الكف والأصابع بخلاف اللحيين، وأيضا اللحيان بتكامل خلقهما بدون الأسنان بدليل الطفل قبل نباتها بخلاف الكف.

Mas'alah: What is the blood-money for each finger and knuckle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1547)

وفي كل أصبع عشرة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم، وأنملة ثلث العشرة، وأنملة الإبهام نصفها، عملا بالتقسيط.

Mas'alah: What is the blood-money for the legs and their parts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1547)

والرجلان كاليدين، أي ففيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم [187]. وتكمل دية الرجلين بالتقاط أصابعهما، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأنامل أصابع الرجلين كأنامل أصابع اليد، وقد تقدم كل ذلك.

Mas'alah: What is the blood-money for a woman's nipples?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1547)

وفي حلمتيها ديتها، وهما رأس ثدييها؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، والثدي لا يستوفى إلا بهما [188].

Mas'alah: What is the blood-money for a man's nipples?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1547)

وحلمتيه حكومة، لأنه إتلاف جمال فقط، وفي قول: ديته، لأن كل ما وجب فيه الدية من المرأة وجبت فيه من الرجل كاليدين، قال الروياني: وليس للرجل ثدي؛ وإنما هذه قطعة لحم من صدره.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the glans of the penis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1548)

وحشفة كذكر، أي فيجب فيها دية، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، فمعظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، وبعضها بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها [190].

Mas'alah: How is the diyah apportioned for part of the penis, nose tip, or nipple?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1548)

وقيل: من، كل، الذكر، لأنه الأصل المقصود بكمال الدية، وكذا حكم بعض مارن وحلمة، أي فالأصح التوزيع على المارن والحلمة فقط.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1548)

وفي الأليين الدية، لأن فيهما جمالا ومنفعة، فإن فيهما رباط المفاصل؛ واستقرار الجلوس، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وحدهما ما أشرف على الظهر والفخذين

وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1548)

وكذا شفراها، لأن فيهما جمالا ومنفعة، فإن بهما يقع الإلتذاذ بالجماع، وفي إحداهما نصفها، والشفران: بضم الشين؛ اللحمان المشرفان على المنفذ، وهما الاسكتان عند الشافعي -رحمه الله-، وعند أهل اللغة حرفا شق الفرج.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles, penis, tongue, and lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1548)

فصل (•) : هذا الفصل (•) عقده لإزالة المنافع، كما أن الفصل الذي قبله عقده للجروح وللأعضاء، وذكر فيه ستة عشر عضوا كما سلف، وقد ذكر هنا ثلاثة عشر شيئا كما نقف عليه. إلى أهل اليمن بكتاب فيه: [وفي البيضتين الدية؛ وفي الذكر الدية]). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية الذكر والأنثيين: الحديث (16773) . (190) عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [وفي اللسان الدية إذا منع الكلام؛ وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب دية اللسان: الحديث (16700) . (•) في النسخه (1) : فرع. (•) في النسخة (2) : فرع.

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1550)

وفي السمع دية، لأنه من أشرف الحواس فأشبه البصر، بل قيل: إنه أفضل منه، لأن به يدرك الفهم، وقيل: عكسه؛ لأنه به تدرك الأعمال، ونقل عن أكثر المتكلمين.

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyesight and how is it proven?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1551)

وفي ضوء كل عين نصف دية؛ لأن منفعة العين النظر، فذهابه كالشلل، فلو فقأها لم يزد، كقطع يديه بخلاف ما لو قطع أذنيه وذهب سمعه لما سلف أنه ليس السمع في الأذن، وإن ادعى زواله، أي زوال بصره وأنكر الجاني، سئل أهل الخبرة، أي فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أم موجود بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إليه، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة، محماة، من عينه بغتة؛ ونظر هل ينزعج؟ أي فإن انزعج؛ فالقول قول الجاني بيمينه، وإن لم ينزعج فالقول قول المجني عليه بيمينه، والأول: هو المنقول عن الأم، والثاني: وهو الامتحان بما سلف؛ قاله آخرون وعليه جرى الغزالي، وقال المتولي: الأمر إلى خيرة الحاكم وهو في الكتاب تبعا للمحرر، وإن نقص فكالسمع، أي فإن عرف قدره فالقسط وإلا فحكومة، وإن نقص من عين فيمتحن ويجب القسط.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1551)

وفي الشم دية على الصحيح, لأنه من الحواس النافعة فأشبه غيره، والثاني: لا، بل حكومة دون الدية، لأنه ضعيف النفع، فإن منفعته إدراك الروائح، والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in one nostril?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1551)

فرع: لو أذهب شم أحد المنخرين فنصف دية.

Mas'alah: Does cutting the nose and causing loss of smell require two diyahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1552)

فرع: لو قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان كما في السمع، لأن الشم لا يحل الأنف.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to injury to the tongue?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1552)

وفي الكلام الدية، أي فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، لأنه سلب أعظم منافعه، فأشبه إذهاب البصر، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه، فإن أخذت فعاد استردت.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of some letters due to injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1553)

النطق يتقرر بالحروف بخلاف البطش، أو بجناية، أي ولو عجز عن بعضها بجناية، فالمذهب لا تكمل دية، لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول؛ والخلاف المذكور مرتب على الخلاف في المسألة قبلها.

Mas'alah: How is blood-money calculated when half the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1553)

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية، لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته اعتبر فيه الأكثر من العضو والمنفعة كما لو قطع الخنصر فشلت اليد وجبت دية يد، وإن لم تشل وجب خمس من الإبل وهي خمس ديتها، وإن كان الذاهب دون خمس المنفعة، كذلك فيما ذهب من اللسان والكلام.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for loss of voice and tongue movement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1553)

وفي الصوت دية، لأن السنة مضت بذلك كما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم [191]، فإن أبطل معه، أي مع الصوت، حركة لسان، فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، لأنهما منفعتان مختلفتان في كل واحدة منهما إذا أفردت بالتفويت كمال الدية، فإذا فوتتا وجبت ديتان، وقيل: دية, لأن المقصود الكلام، لكنه يفوت بطريقين؛ بانقطاع الصوت؛

وعجز اللسان عن الحركة، وقد يجتمع الطريقان وقد يوجد أحدهما خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the ability to chew?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1554)

وتجب الدية في المضغ، لأن المنفعة العظمى للأسنان المضغ، والأسنان مضمونة بالدية؛ فكذا منافعها كالبصر مع العين؛ والبطش مع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' (perforation)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1554)

وفي إفضائها من الزوج وغيره دية، لأن فيه جمال ومنفعة مقصودة، وهو، يعني الإفضاء، رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، إذ فيه تفويت المنفعة بالكلية، وأصله الفضاء وهو البرية الواسعة، وقيل: ذكر وبول، لأن الأصحاب فرضوه بالذكر، وما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وإن كان الإفضاء بغيره كالإفضاء به، وهذا الوجه الذي ضعفه هنا؛ جزم به في أصل الروضة في باب مثبتات الخيار من كتاب النكاح تبعا للرافعي، وصحح المتولي: أن كلا منهما إفضاء موجب للدية، لأن الاستمتاع يخل بكل منهما، فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج، أي ولا يلزمها التمكين والحالة هذه.

Mas'alah: Does the fixed arsh for a wound like a mudi ah include compensation for surrounding

disfigurement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1557)

فصل: والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه، أي ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه إلا أرش موضحة، وما لا يتقدر، أي أرشه، يفرد بحكومة في الأصح، أي ولا يتبعه شين.

Mas'alah: What is the full diyah for paired and single body parts?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=226)

وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله، وكذا كل عضوين من جنس، فإذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، وكذا المعاني واللطائف ففي كل معنى منها الدية، ففي قطع الأذنين الدية، وفي أحدهما نصفها، ومثلهما العينان والشفتان واللحيان، والكفان والقدمان بأصابعهما، والأليتان والأنثيان والأجفان وحلمتا المرأة وشفراها ومارن الأنف واللسان، والحشفة وجميع الذكر، وكذا في شلل هذه الأعضاء، والإفضاء وسلخ الجلد وكسر الصلب وإذهاب العقل والسمع أو الضوء أو النطق أو الشم أو الذوق. وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس.

Sub-topic – Defects, Pre-existing Conditions, and Compensation

Mas'alah: What is the ruling if sight returns after diyah has been taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5961)

[فرع عودة البصر بعد أخذ الدية] : وإن جنى على عينه، فذهب ضوؤها، فأخذت منه الدية، ثم عاد ضوؤها.. وجب رد ديتها؛ لأنا علمنا أنه لم يذهب ضوؤها. وإن ذهب ضوؤها، وقال رجلان من أهل الخبرة: ترجى عودته، فإن لم يقدرا ذلك إلى مدة.. لم ينتظر، وإن قدراه إلى مدة.. انتظر، فإن عاد الضوء.. لم تجب الدية، وإن انقضت المدة ولم يعد الضوء.. أخذ الجاني بموجب الجناية، وإن مات المجني عليه قبل انقضاء تلك المدة.. لم يجب القصاص؛ لأنه موضع شبهة، وهل تجب عليه الدية؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما قلنا في السن. ومنهم من قال: تجب الدية، قولا واحدا؛ لأن عود الضوء غير معهود، وعود السن معهود.

Mas'alah: Does reattaching the severed nose remove the diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

وإن أبان مارنه، فأخذه المجني عليه، فألصقه، فالتصق.. لم تسقط الدية عن الجاني؛ لأنها وجبت عليه بالإبانة، والإلصاق لا حكم له؛ لأنه يجب إزالته، فلم تسقط به الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a nose that withers due to injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5968)

[فرع جنى على أنفه فيبس] وإن جنى على أنفه، فاستحشف.. فهل تجب عليه الدية أو الحكومة؟ فيه

قولان، كما قلنا في الأذن إذا استحشفت بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a withered nose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5969)

وإن قطع أنفا مستحشفا.. ففيه طريقان، كما قلنا فيمن قطع أذنا مستحشفا.

Mas'alah: Does the diyah for loss of intellect include the diyah for the injury that caused it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5970)

إذا ثبت هذا: فإن كانت الجناية التي ذهب بها العقل مما لا أرش لها، بأن لطمه، أو لكمه، أو ضربه بحجر أو غيره، ولم يجرحه.. وجبت دية العقل، على ما مضى، وإن كان لها أرش.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يدخل الأقل منهما في

الأكثر، مثل: إن أوضحه فذهب عقله.. فإن أرش الموضحة يدخل في دية العقل.. وإن قطع يديه من المرفقين.. دخلت دية العقل في دية اليدين، والحكومة فيهما) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العقل معنى يزول التكليف بزواله، فدخل في ديته أرش الطرف، كالروح. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يدخل أحدهما في الآخر) . وهو الأصح؛ لأنها جناية أذهبت منفعة حالة في غير محل الجناية مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرش، كما لو أوضحه وذهب بصره. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إن كانت الجناية وجبت بها دية كاملة.. لم تدخل إحدى الديتين في الأخرى، قولا واحدا؛ لما تقدم من خبر عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a lost letter is replaced by another letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5974)

وإن جنى عليه، فذهب من كلامه حرف إلا أنه استبدل به حرفا غيره، بأن ذهب منه الراء، وصار ينطق بالراء لاما في موضعه.. وجبت عليه دية الراء؛ لأن ما استبدل به لا يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a second injury removes the replacement letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5974)

فإن جنى عليه آخر، فأذهب هذا الحرف الذي استبدله بالذاهب.. وجب عليه دية ذلك

الحرف، لا لأجل أنه أتلف عليه حرفا قام مقام الأول، ولكن لأجل أن هذا الحرف إذا تلف في هذا الموضع.. تلف في موضعه الذي هو أصله.

Mas'alah: What is the ruling if speech returns after receiving blood money for its loss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5978)

[فرع أخذ دية ذهاب الكلام ثم عاد] : وإن جنى عليه، فذهب كلامه، ثم عاد كلامه.. وجب رد الدية؛ لأنا علمنا أن الكلام لم يذهب. وإن قطع لسانه، فأخذت منه الدية، ثم نبت له لسان مكانه.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هل يجب رد الدية؟ فيه قولان، كما قلنا في السن. ومنهم من قال: لا يجب رد الدية، قولا واحدا؛ لأن عود السن معهود، وعود اللسان غير معهود، فعلم أنه هبة محددة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for extracting a loose tooth due to illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5980)

[فرع اضطراب سن لمرض] : إذا اضطربت سن رجل لمرض أو كبر، ونقصت منفعتها، فقلعها قالع.. ففيه قولان:

أحدهما: تجب فيه الدية؛ لأن جمالها باق، ومنفعتها باقية، وإنما نقصت منفعتها، ونقصان المنفعة لا يوجب سقوط الدية، كاليد العليلة. والثاني: لا يجب فيها الدية،

وإنما تجب فيها الحكومة؛ لأن معظم منفعتها تذهب بالاضطراب، فصارت كاليد الشلاء. وإن ضرب سن رجل، فاضطربت، فإن قيل: إنها تستقر إلى مدة.. انتظر إلى تلك المدة، فإن استقرت ولم يذهب شيء من منفعتها.. فلا شيء على الجاني. وإن سقطت.. وجبت عليه ديتها. فإن قلعها قالع قبل استقرارها.. فهل تجب عليه الدية، أو الحكومة؟ فيه قولان، كما لو قلعها وهي مضطربة بمرض أو كبر. قال الشيخ أبو حامد: إلا أنا إذا أوجبنا الحكومة هاهنا.. فإنها تكون أقل من الحكومة في التي قبلها؛ لأن المجني عليه لم ينتفع بالاضطراب الحادث من المرض، وهاهنا المجني عليه قد انتفع بالاضطراب الحادث من الجناية الأولى. وإن قلع رجل سنا فيها شق أو أكلة، فإن لم يذهب من أجزائها شيء.. وجب فيها دية سن، كاليد المريضة، وإن ذهب من أجزائها شيء.. سقط من ديتها بقدر الذاهب، ووجب الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth that has been reimplanted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5981)

[فرع قلع سنه بسنخها]] : وإن قلع رجل سن رجل بسنخها وأبانها، ثم ردها المجني عليه إلى مكانها، فنبتت وعادت كما كانت.. وجب على الجاني الدية؛ لأن الدية وجبت عليه بإبانته السن، ورده لها لا حكم له؛ لأنه تجب إزالتها، فإن قلعها قالع.. فلا شيء عليه؛ لأنه يجب قلعها. وإن لم يرد المقلوعة، وإنما رد مكانها عظما طاهرا، أو قطعة ذهب أو فضة، فنبت عليه اللحم، ثم قلعها إنسان.. ففيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد. أحدهما: لا يجب عليه شيء؛ لأنه أزال ما ليس من بدنه، فلم يجب عليه

شيء، كما لو أعاد سنه المقلوعة، ثم قلعها قالع. والثاني: يجب عليه حكومة؛ لأنه أبيح له أن يتخذ سنا من عظم طاهر أو ذهب أو فضة، وقد حصل له في ذلك جمال ومنفعة، وقد أزالها، فلزمه الحكومة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when illness shares in causing death from a blow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1832)

(لا) إن شارك (مرضا) وعبر الحاوي بمريضا بأن ضربه ضربا يقتل المريض خاصة فمات بالضرب، والمرض فلا يسقط عن الضارب بسبب المرض شيء من الدية وإن جهله؛ لأنه أهلكه متعديا وظنه الصحة لا يبيح الضرب للشريكين الموزع على أبدانهما بقوله:

Mas'alah: Does the diyah for ifda' combine with the mahr in marriage and zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1839)

ولو مع النكاح فعلا) أي: الإفضاء (أو) مع (الزنا) ، أو وطء الشبهة المفهوم من النكاح بالأولى ففيه الدية (بالمهر) أي مع المهر؛ لأنهما بدلا منفعتين مختلفتين فلا يتداخلان نعم إن كانت المرأة في الزنا مختارة له فلا مهر كما زاده بقوله: (والمختاره) للزنا (تحرم ذا) أي: المهر إذ لا مهر لبغي بخلاف الدية؛ لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء، ثم الإفضاء قد يكون عمدا بأن يطأ صغيرة، أو نحيفة يفضي وطؤها إلى الإفضاء غالبا، وقد يكون شبه عمد بأن يطأ امرأة لا يفضي وطؤها إلى الإفضاء غالبا وأفضى إليه، وقد يكون

خطأ بأن يطأ نحيفة، أو صغيرة على فراشه وهو يظنها امرأته وأفضى وطؤها إلى الإفضاء وحكم كل منهما معروف مما مر ولو التأم الإفضاء سقطت الدية وتجب الحكومة إن بقي أثر كما في عود البصر بخلاف الجائفة؛ لأن الدية لزمت هناك بالاسم وهنا بفقد الحائل، وقد سلم)

Mas'alah: Is the husband liable for arsh for removing his wife's virginity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1839)

إلا على الزوج) فلا يجب أرش البكارة بإزالته لها (ولو بالدس لأصبع) أو نحوه؛ لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بدس ذلك)

Mas'alah: How is a pre-existing defect in a body part accounted for in blood-money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1846)

(وحط) من دية الجرم (نقصو كل جرم ذي ديه) سواء كان بجناية، أو لا فلو قطع يدا ناقصة أصبع حط من ديتها أرشه وخرج بذي دية أي أرش مقدر جرم لا مقدر له كفلقة من لحم أنملة فلا يحط بنقصه شيء من أرش اليد وإن حصل بجناية وقدر وجوب حكومة فيه للشين نعم إن أثر الحاصل بالجناية في المعنى حط كما شمله قوله: (وواجب الجناية المبتديه) أي: وحط من دية غير الجرم كما صرح به الحاوي أي: من دية المعنى واجب جناية أخرى سابقة سواء أوجبت دية، أم حكومة فلو أبطل بطش يد

ناقصة البطش بجناية حط من ديته واجب النقص لئلا يتضاعف الغرم فيما نقص بالجناية الأولى فإن كان بغير جناية ككونه أرت، أو ألثغ خلقة، أو بآفة سماوية فلا حط بل تجب بكمالها لعسر تتبع مقدار المعاني وانتفاء مضاعفة الغرم

Mas'alah: When does the diyah for a lesser injury merge into the diyah for the soul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1848)

(ودخل في) دية (النفس كل) أي: بدل كل من الجنايات على الأجرام، والمعاني (إن سرت) أي: الجنايات إلى النفس (أو من فعل حز) أي، أو حز الرقبة مثلا من جنى على ما دون النفس قبل البرء (إذا لم يختلف وصفاهما) أي: الحز، والجناية على ما دون النفس فلا يجب إلا ديتها لوجوبها قبل تقرر بدل ما دون النفس فيدخل فيها بخلاف ما لو اختلف وصفاهما كما لو كان أحدهما عمدا، والآخر خطأ؛ لأن الدخول إنما يليق بحال الإنفاق؛ ولأن الواجب يختلف باختلاف الوصف، أو لم يختلفا وحز الجاني بعد البرء، أو حز غيره ولو قبل البرء وكذا لو مات المجني عليه بسبب آخر كسقطة من علو كما اقتضاه كلامهم وأفتى به البلقيني إذ لا تعلق لذلك بفعل الجاني بخلاف السراية وفرق أعني البلقيني بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوطه من علو بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه

Mas'alah: What is the ruling when a person with six fingers cuts a finger of a person with five fingers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

ولو قطع ذو الست أصبعا من المعتدل قطعت أصبعه وأخذ من التفاوت بين خمس الدية وسدسها وهو ثلث عشر؛ لأن أصبع المجني عليه خمس أصابعه وأصبع الجاني سدس أصابعه، والتفاوت بينهما ما قلنا قال الرافعي: وقياس ما مر حط شيء من التفاوت وما بحثه جزم به الإمام

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the extra finger is ambiguous?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

(لا حيث كان) من الست (زائد ذا لبس) بالأصلية فليس للمجني عليه لقط شيء منها لئلا يقطع زائد بأصلي مع اختلاف المحل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads from one body part to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads from one body part to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

ولم يجب بها) أي: بسراية الجسم (القصاص) فلو قطع أصبع غيره فسرى إلى الكف بتآكلها لم يجب القصاص في محل السراية لما مر أن فوات الجسم لا يقصد بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the retaliation is carried out by mistake?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: Does the value of the vulva merge into the blood-money if the wife kills herself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

وأما استدلاله بأنها لو قتلت نفسها لم يرجع عليها بمهر مثلها. فالجواب عنه أن الأطراف تدخل في حكم النفس، لأن من قطع يد رجل ثم قتله دخلت دية يده في دية نفسه، والبضع كالطرف فإذا اقترن به تلف النفس دخل في حكمه، وهو لاحق به في دية النفس فلذلك لم يكن له حق في قيمة البضع، ولأن المنافع مقومة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a victim cuts off dead or living flesh after injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5755)

(فصل) فأما إذا قطع الجاني قطعة لحم من بدن المجني عليه فخاف المجني عليه سرايتها فقطع ما يليها فمات فينظر، فإن قطع المجني عليه لحما ميتا فلا تأثير للقطعة،

لأن قطع الميت لا سراية له، والجاني هو القاتل وحده، والقود عليه في النفس واجب، فإن عفا عنه فجميع الدية، وإن قطع لحما حيا فالموت من سرايتها والجاني أحد القاتلين بوفاق أبي حنيفة، لأن محل الجناية عنده إذا كان باقيا حدثت السراية عنهما، وإن أزاله الثاني كانت السراية عن الثاني، وعندنا أنه لا فرق بين بقاء محل الجناية وزواله في حدوث السراية عنهما، ويكون القود هاهنا على الجاني محمولا على

ما قدمناه من اختلاف أصحابنا، فيكون على قول ابن أبي هريرة على قولين، وعند أبي إسحاق المروزي: لا قود عليه، قولا واحدا، وعليه نصف الدية، وهكذا لو أن المجروح خاط جرحه فمات فإن خاطه في لحم ميت فالجارح هو القاتل وعليه القود في النفس أو جميع الدية، وإن خاطه في لحم حي كان الجارح أحد القاتلين وكان وجوب القود على ما ذكرناه من اختلاف أصحابنا في القولين.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a tooth that was cracked or decayed before being pulled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5851)

(فصل) وإذا قلع سنا قد حصل فيها شق أو ثقب أو أكلة، فإن لم يذهب من أجزائها بذلك شيء فعليه جميع ديتها، كاليد المريضة إذا قطعها وإن ذهب بالثقب والتآكل بعض أجزائها أسقط من دية السن قدر الذاهب منها، ولزمه باقي ديتها، وإن كانت أسنانه قد تصدعت وتحركت حتى ربطها بالذهب أو لم يربطها فقلعها الجاني نظر فإن كانت منافعها باقية مع حركتها في المضغ وحفظ الطعام والريق ففيها الدية تامة، وإن ذهبت منافعها كلها ففيها حكومة، وإن نقصت منافعها فذهب بعضها وبقي بعضها ففيها

قولان نص عليهما في كتاب "الأم" : أحدهما: فيها الدية تامة، لأن منافع الأسنان مختلفة بالزيادة والنقصان. والقول الثاني: فيها حكومة، لقصورها عما اختص بها من منافعها. وجهل قدر الناقص فوجب فيها حكومة. فإن اختلفا فادعى الجاني ذهاب منافعها وادعى المجني عليه بقائها فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأن بقاء منافعها لا يعلم إلا من جهته، وله ديتها تامة، ولو كانت السن كاملة المنافع فجنى عليها حتى تصدعت وتحركت وهي باقية في موضعها نظر فإن ذهب بالجناية جميع منافعها حتى صار لا يقدر على المضغ بها ففيها ديتها تامة، وإن ذهب منها نصف منافعها ففيها قولان: أحدهما: عليه ديتها تامة، لأنه قد يكون المسلوب من منافعها مساويا لمنافع غيرها. والقول الثاني: فيها حكومة، لأن منفعة كل شيء معتبرة بها، ولو قيل: بوجه ثالث أنه إن أذهب أكثر منافعها كملت ديتها، وإن ذهب أقلها ففيها حكومة اعتبارا بالأغلب كان له وجه، فإن اختلفا فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأن ذهاب منافعها لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the foot of a lame person and the hand of a deformed person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9124)

(فصل) ويجب في قدم الاعرج ويد الاعسم إذا كانتا سليمتين الديه، لان العرج انما يكون من قصر احدى الساقين، وذلك ليس بنقص في القدم، والعسم لقصر العضد أو الذراع أو اعوجاج الرسغ، وذلك ليس بنقص في الكف، فلم يمنع كمال الدية في القدم، والكف كذكر الخصى وأذن الاصم وأنف الاخشم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hand of a deformed person and the foot of a lame person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9127)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه (وفى يد الاعسم ورجل الاعرج إذا انتا سالمتين الديه) وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم (في اليد خمسون من الابل وفى الرجل خمسون من الابل) ولم يفرق، ولان العرج انما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرجل والقدم سالم بنفسه فلم تنقص دية القدم لذلك، وأما الاعسم فاختلف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو حامد هو الاعسر وهو الذى بطشه بيساره أكثر. وقال ابن الصباغ الاعسم هو الذى يكون في رسغه مثل اعوجاج، والرسغ طرف الذراع مما بلى الكوع، وهو ظاهر كلام الشيخ أبى اسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on injuring the eye of a child or insane person causing loss of sight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1302)

فصل: وإن جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب عليه في الحال شيء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعي زوال الضوء لجواز أن لا يكون الضوء زائلا والقول الثاني أنه يجب القصاص أو الدية لأن الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها.

Mas'alah: What is the ruling if the tongue regrows after diyah was paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1307)

فصل: وإن قطع لسان رجل فقضى عليه بالدية ثم نبت لسانه فقد قال فيمن قلع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قولين: أحدهما: يرد الدية والثاني: لا يرد فمن أصحابنا من جعل اللسان أيضا على قولين وهو قول أبي إسحاق لأنه إذا كان في السن التي لا تنبت في العادة إذا نبتت قولان وجب أن يكون في اللسان أيضا قولان ومنهم من قال لا يرد الدية في اللسان قولا واحدا وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة والفرق بينه وبين السن أن في جنس السن ما يعود وليس في جنس اللسان ما يعود فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما أتلف عليه وإن جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولا واحدا لأن الكلام إذا ذهب لم يعد فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a defective tooth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1308)

فصل: وإن قلع سنا فيها شق أو أكلة فإن لم يذهب شيء من أجزائها وجبت فيها دية السن كاليد المريضة وإن ذهب من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي فإن كانت إحدى ثنيتيه العلياوين أو السفلاوين أقصر من الأخرى فقلع القصير نقص من ديتها بقدر ما نقص منها لأنهما لا يختلفان في العادة فإذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل ديتها وإن قلع سنا مضطربة نظرت فإن كانت منافعها باقية مع

حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال وإن ذهبت منافعها وجبت فيها الحكومة لأنه لم يبق غير الجمال فلم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء وإن نقصت منافعها فذهب بعضها وبقي البعض ففيه قولان: أحدهما: يجب فيها الدية لأن الجمال تام والمنفعة باقية وإن كانت ضعيفة فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة والثاني: يجب فيها الحكومة لأن المنفعة قد نقصت ويجهل قدر الناقص فوجب فيها الحكومة وإن ضرب سنه فاصفرت أو احمرت وجبت فيها الحكومة لأن منافعها باقية وإنما نقص بعض جمالها فوجب فيها الحكومة فإن ضربها فاسودت فقد قال في موضع تجب فيها الحكومة وقال في موضع: تجب الدية وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين فالذي قال تجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة وذكر المزني أنها على قولين واختار أنه يجب فيها الحكومة والصحيح هو الطريق الأول.

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person and the hand of a crooked person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1311)

فصل: ويجب في قدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سليمتين الدية لأن العرج إنما يكون من قصر إحدى الساقين وذلك ليس بنقص في القدم والعسم لقصر العضد أو الذراع أو اعوجاج الرسغ وذلك ليس بنقص في الكف فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف كذكر الخصي وأذن الأصم وأنف الأخشم.

Mas'alah: Does the blood-money for a prior injury merge into the diyah if the victim is killed before

healing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1316)

فصل: وإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية في دية النفس وقال أبو سعيد الإصطخري لا يدخل لأن الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله والمذهب الأول لأنه مات بفعله قبل استقرار الأرش فدخل في ديته كما لو مات من سراية الجناية ويخالف إذا اندملت فإن هناك استقر الأرش فلم تسقط.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut, then he is freed, and then dies from the injury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1317)

فصل: وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات من سراية القطع وجبت عليه دية حر لأن الجناية استقرت في حال الحرية ويجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من أرش الجناية وهو نصف القيمة أو كمال الدية فإن كان نصف القيمة أقل لم يستحق أكثر منه لأنه هو الذي وجب في ملكه والزيادة حصلت في حال لا حق له فيها وإن كانت الدية أقل لم يستحق أكبر منها لأن ما نقص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a free man cuts a slave's hand, then the slave is freed, and then another hand is cut?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1318)

فصل: وإن قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع يده الأخرى نظرت فإن اندمل الجرحان لم يجب في اليد الأولى قصاص لأنه جنى عليه وهو غير مكافئ له ويجب فيها نصف ديته ويكون للمولى ويجب في اليد الأخرى القصاص لأنه قطعها وهو مكافئ له وإن عفى على المال وجب عليه نصف الدية وإن مات من الجراحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الأخرى التي قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص في النفس لأنه مات من جنايتين إحداهما توجب القصاص والأخرى لا توجب فإن اقتص منه في اليد وجب عليه نصف الدية لأنه مات بجنايته وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية ويكون للمولى أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية وإن عفى عن القصاص على مال وجب كمال الدية ويكون للمولى أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية ولورثته الباقي لأن الجناية الثانية في حال الحرية.

Mas'alah: What is the definition of a blemish in the context of diyat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=639)

والشين كما قاله الرافعي في الديات هو الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد. والجدري بضم الجيم وفتح الدال وهو المرض المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a paralyzed hand or deformed foot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3504)

رجل الأعرج والصحيح إلا في أن يجني على رجليهما فيزيد عرج العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة في الصحيحة أكثر فأما إذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان وإذا كانت اليد الشلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس في الكف فتيبس الأصابع أو في الأصابع وإن لم تيبس الكف فإذا كانت الأصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط إن مدت فإن أرسلت رجعت إلى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض إلا أن تقبض فإن أرسلت رجعت إلى الانبساط بغير أن تنبسط فهي شلاء . وسواء في العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الأصابع وإن كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففي شلل الكف الدية وفي استرخاء ما فوقها حكومة وإذا أصيبت الأصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة , وإن جنى عليها بعدما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا إن رضخت الأصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرضخ فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والألم وإن جنى عليها بعد فأصيبت ففيها ديتها تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الأطراف إذا كانت الأصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المتعجرة من خلقتها أو المتعجرة من مصيبة بها والأصابع إذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين . والقول في الرجل كالقول في اليد سواء , وسواء إذا قطعت رجل من لا رجل له إلا واحدة أو يد من لا يد له إلا واحدة أو من له يدان ففي الرجل نصف الدية وفي اليد نصف الدية ولو أن رجلا خلقت له في يمناه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا في يسراه أو في يمناه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيد نظر إليهما , فإن كانت العضد والذراع@

Mas'alah: What is the ruling on crookedness or lameness from a broken bone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3521)

العوج والعرج في كسر العظام قال الشافعي : وإذا كسر الرجل أصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ولو لم تشلل وبرأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها@

دية الأصبع وهذا هكذا في الكف إن برأت معوجة ففيها حكومة , وإن شل شيء من الأصابع ففيما شل من الأصابع عقله تاما وفي الكف إن عيبت بعوج أو غيره حكومة قال الشافعي : وإن كان هذا في الذراع فبرأت متعوجة فقال الجاني : خلوا بيني وبين كسرها لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه وجعلت على الجاني أو عاقلته حكومة في جنايته قال الشافعي : ولو كسرها بعدما برئت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الأولى متعوجة ; لأن ذهاب العوج من شيء أحدثه بعد وهذا هكذا في كسر العظام كلها قال الشافعي : وإن كسر يدا فعصبت غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش إلا أن يموت من الأصابع شيء أو يشل فيكون فيه عقله تاما , وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا . وإن كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة يبين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج , وكذلك إن كسر القدم أو شلت أصابع القدم فقد تم عقلها وفيها خمسون من الإبل وإذا سلمت الأصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه , وإن كسر القدم أو ما فوقها إلى الفخذ أو الورك وبرأت يطأ عليها وطئا ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الألم والنقص والعيب , وهكذا إن قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الأرض إلا معتمدا على شق معلقا الرجل الأخرى ففيها حكومة بقدر ما ناله , ولو أصابها من هذا شيء لا يقدر معه على أن يثني رجله@

ويبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شيء بحال , ثم عقلها وكان فيها خمسون من الإبل وسواء كان هذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ إذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قود إن كانت جنايته عليها عمدا , ولو جنى جان على رجل أعرج , ورجله سالمة الأصابع يطأ عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود إن كانت جنايته عمدا فإن كانت خطأ ففيها نصف الدية إن شاء في العمد في مال الجاني ونصفها خطأ في أموال عاقلة الجاني . وهكذا الأعسر يجنى على يده سالمة الأصابع والبطش , ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه فمنعه المشي ورجلاه تنقبضان وتنبسطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيته الدية في شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي بها أعطيته الدية , ثم عاد إلى حاله رددت بها ما أخذت ممن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشي ولكنه منعه المشي إلا معتمدا أعرج أو يجر رجليه فعلى الجاني حكومة لا دية فإذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الأصابع والرجل وإن كان فيها معتمدا أو كان ضعيفا كما تكون الدية تامة في العين يبصر بها وإن كان فيها ضعف . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dhimmi or slave is injured and then converts or is freed before death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2944)

الحالة الرابعة أن يطرأ ما يغير مقدار الدية كما لو جرح ذميا فأسلم أو عبدا فأعتق ثم مات فالنظر في المقدار إلى حالة الموت فلو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فعتق ومات فعليه مائة من الإبل لأنه بدل حر وقال المزني رحمه الله يجب مائتان من الإبل

لأنه يصرف إلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on changes in the victim's status between injury and death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

قال: (فصل) هذا عقده لتغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت إما بالعصمة أو الإهدار, وإما في القدر المضمون, ولذلك أحوال ذكر المصنف بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person wounds two people who later become Muslim and are freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

وقيل: تجب دية. ولو رماهما فأسلم وعتق .. فلا قصاص, والمذهب: وجوب دية مسلم, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood-money when an apostate returns to Islam and dies from wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية .. فلا قصاص, وقيل: إن قصرت الردة .. وجب وتجب الدية, وفي, وفي قول: نصفها, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when apostasy occurs after shooting but before injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح, فلو طرأت بعد بعد الرمي وقبل الإصابة .. فلا ضمان بالاتفاق؛ لأنه حين جني عليه كان مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds blood-money for a Muslim who dies from a wound sustained while apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

وفي قول ثالث- خرجه ابن سريج-: يجب ثلثاها؛ توزيعا على الأحوال الثلاثة: حالتي العصمة, وحالة الإهدار, فيسقط ثلثها بإزاء السراية في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies from the wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4297)

ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية .. فلا قصاص, وتجب دية مسلم, وهي لسيد العبد, ... ـــــــ وعن القاضي الطبري قول مخرج: إن الواجب أقل الأمرين من كل الدية وأرش الجراحة. وخامس: أقل الأمرين من كل الدية وأرش الجناية, وحكاه الرافعي. وسادس: يجب أرش الجرح ويسقط ضمان السراية. قال: (ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية .. فلا قصاص) ؛ لأنه لم

يجن على مكافئة, وأشار المصنف بهذا إلى ما يغير مقدار الدية, واقتصر في الكتاب على التغير الزيادة, وسيأتي في آخر الفصل التغير بالنقص. والضابط فيهما: اعتبار حال الموت؛ لأن الضمان بدل التالف فينظر فيه إلى حال التلف. واحترز بقوله: (مات بالسراية) عما إذا مات بعد اندماله؛ فإنه يجب أرش الجناية. والواجب في العبد لسيده, فإذا قطع يديه ومات بعد اندماله .. وجب كمال قيمته مطلقا. وقيل: إن اندمل بعد العتق .. وجب دية حر. قال: (وتجب دية مسلم) ؛ لأن الجرح مضمون والزيادة في المضمون لازمة كزيادة المغضوب, ولأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرارها بالموت, ألا ترى أنه إذا مات من قطع اليد .. تجب دية بعد أن كانت نصفا, وإذا مات من قطع اليدين والرجلين .. تجب دية بعد أن كانت ديتين. وإنما لم يجب القصاص؛ لأنه لم يقصد قتل المكافئ فكان شبهة. قال: (وهي لسيد العبد) سواء كانت الدية مثل القيمة أو أقل؛ لأنه استحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a slave's hand is cut, he is freed, and then dies from the wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4298)

فإن زادت على قيمته .. فالزيادة لورثته. ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسرية .. فللسيد أقل الأمرين من الدية الوجبة ونصف قمته, وفي قول: الأقل من الدية وقيمته. ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم .. فلا قصاص على الأول إن كان حرا, ويجب على الآخرين, ـــــــ قال: (فإن زادت) أي: الدية (على قيمته .. فالزيادة لورثته) ؛ لأنها وجبت بسبب الحرية. وقال المزني: إذا كانت القيمة أكثر .. وجبت بكمالها وصرفت إلى السيد. قال: (ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية .. فللسيد

أقل الأمرين من الدية الواجبة ونصف قيمته) , وهو أرش الطرف المقطوع في ملكه لو اندملت الجراحة؛ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد. فإن كان كل الدية أقل .. فلا واجب غيره, وإن كان نصف القيمة أقل .. فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه. قال: (وفي قول: الأقل من الدية وقيمته) أي: من كل الدية وكل القيمة؛ لأن السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد, وقد اعتبرنا السراية حيث أوجبنا دية النفس, فلا بد من النظر إليها في حق السيد, فنقدر موته رقيقا وموته حرا, ونوجب للسيد أقل العوضين, فإن كان قدر الدية أقل .. فليس على الجاني غيرها ومن إعتاق السيد إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقا. قال: (ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم .. فلا قصاص على الأول إن كان حرا) ؛ لعدم المكافأة حال الجناية. قال (ويجب على الآخرين) أي: قصاص الطرف قطعا, وكذا النفس على المذهب؛ لأنهما كفآن, وسقوطه عن الأول بمعنى فيه, فأشبه شريك الأب. وسكت المصنف عن الدية, وهي دية حر موزعة على الجنايات الثلاث كل واحد ثلثها؛ لأن جروحهم صارت قتلا بالسراية. ولا حق للسيد فيما على الآخرين, وإنما يتعلق بما يؤخذ من الجاني عليه في

Mas'alah: Can a defective or sick camel be accepted as diyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4379)

ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering diyah if sight returns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4405)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a lisping or stammering person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4409)

ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية، وقيل: شرط طفل ظهور أثر نطقه نطقه نطقه نطقه نطقه بتحريكه لبكاء ومص، .. ـــــــــ وقيل: الذوق في الحلق فإذا أزال نطق اللسان وذوقه .... فالمجزوم به في (الروضة) تبعا ل (التهذيب) : وجوب ديتين). وقال الماوردي: في لسان الناطق الفاقد للذوق حكومة كالأخرس. قال: (

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand has two paralyzed fingers and the victim's hand is sound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1438)

وإذا كان على يد الجاني أصبعان شلاوان، ويد المجني عليه سليمة، فإن شاء قطع يده وقنع وإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين، وثلاثة أخماس حكومة الكف.

Mas'alah: Who is believed when a person is cut in half and the offender claims he was dead while the guardian claims he was alive?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1439)

فرع: إذا قد ملفوفا في ثوب نصفين، وقال: كان ميتا، وقال الولي: كان حيا، فالمصدق

الولي بيمينه على الأظهر [1]، إن عهدت للملفوف في الدنيا، فأما لو قد ملفوفا ولم تعرف حياته، فالمصدق الجاني قطعا؛ لأنه ليس معنا أصل نستصحبه حتى نقول: الأصل بقاء الحياة، فيصدق الولي بسبب ذلك على قول، على أن نص الشافعي: أن الجاني يصدق مطلقا بيمينه وعلى الولي البيان خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، ولا تكفي يمين واحدة، بل لا بد من خمسين يمينا إذا حلف الولي حيث جعلنا القول قوله.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims a defect in the limb he cut?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1439)

ولو قطع طرف إنسان وادعى نقصانا فيه، فإن كان العضو ظاهرا صدق الجاني على أصح الطرق إن أنكر أصل السلامة، وإلا فالمصدق المجني عليه على أظهر القولين.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the victim died from the wound (siraayah) and the guardian claims he died after healing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1439)

ولو قطع يديه ورجليه ومات فقال الجاني: مات بالسراية فعلي دية [2]، وقال الولي مات بعد الاندمال فعليك ديتان نظر إن لم يمكن الإندمال في تلك المدة لقصرها كيوم ويومين، فالقول قول الجاني بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim died from the wound and the guardian claims another cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1439)

وإن أمكن الاندمال في تلك المدة فالنص تصديق الولي، فلو قال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: بسبب آخر، وعينه أو لم يعينه ولكن طال الزمان بحيث يمكن فيه الاندمال فالمعتمد تصديق الجاني، فيما إذا ادعى الولي سببا غير الاندمال وعينه، وتصديق الولي في الاندمال، فإن إمكانه بطول المدة يقوي جانبه، ولو قطع إحدى يديه وقال الجاني: مات بسبب آخر، وقال (1) روضة الطالبين (9/ 209) . (2) روضة الطالبين (9/ 211، 212) .

Mas'alah: Does healing of a wound cancel its compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1462)

واندمال الموضحة والجائفة بالتحام الموضع لا يسقط أثرهما، ولو أوصل السنان الذي له رأسان من دبره أو من حلقه أو من جائفة جناها غيره أو جناها هو ولم يخرق بها حاجزا فلا تكون جائفتان ولا جائفة واحدة على النص [4].

Mas'alah: What is the ruling if a second injury completely destroys remaining vision?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1463)

ومحل الحكومة في غير المنضبط ما إذا لم يتعد الجاني ويجني جناية أخرى تذهب ما بقي من الضوء، فإن عاد قبل الاندمال وأذهب ما بقي وجب عليه نصف الدية، فإن كان

أخذ في الجناية الأولى حكومة لعدم الانضباط بالكلية، أو مقدرا وحده للانضباط أو مقدرا وحكومة، فإنا نأخذ منه في الجناية الثانية تكملة نصف الدية، فإن كان الجاني الثاني غير الأول، وكان الباقي منضبطا وجب بقدره من الدية.

Mas'alah: Does the blood-money for teeth enter into the blood-money for jawbones?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1467)

وإن كان عليهما الأسنان لم يدخل أرشها في دية اللحيين على النص.

Mas'alah: Why is no blood-money imposed for loss of chewing ability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1474)

ولم ينظر الشافعي إلى المضغ كم انظر إلى الكلام، وأيضا فإن المضغ منفعة مشتركة بين اللحيين، وبين ما فوقهما من الأسنان النابتة في عظم الرأس ومنابتها من اللحية تحت الشفة العليا، فلا تفرد بإيجاب دية، وقد نص الشافعي على أن شلل اللحيين موجب للدية، وأنه لا شيء في الأسنان، فإذا لم يوجب الشافعي الدية في الأسنان مع أنها أجرام مركبة في اللحيين تفرد بالدية، فلأن لا يوجب الدية في المضغ وهو منفعة قائمة فما ذكرنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of diyah when wounds are inflicted before healing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1476)

– رضي الله عنه– وكذا تجب دية واحدة إذا حزه الجاني قبل الاندمال على المنصوص، وإن حز عمدا والجنايات خطأ أو بالعكس فلا تداخل على أرجح القولين. * * *

Mas'alah: Does the diyah for ifda' fall if the barrier returns, analogous to the return of sight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

ودية الإفضاء تجب بإزالة الحاجز، وقد عاد الحاجز؛ كدية العين تجب بإزالة البصر، فإذا عاد – يسقط.

Mas'alah: What must be done if compensation was already taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وإن كان قد أخذ – فعليه رده.

Mas'alah: What if a tooth grows back after compensation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=319)

وإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت ففيه قولان: أحدهما: يرد ما أخذ. والثاني: لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut, then he is freed, then he dies?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وإن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات وجبت فيه دية حر، وللمولى منه [3] أقل الأمرين من نصف الدية، أو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the shooter's religion changes before the arrow strikes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

أرسل الكافر سهما ثم أسلم ثم وقع سهمه فقتل، أو رمى مسلم ثم ارتد ثم وقع سهمه فقتل؛ كانت الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men wound an apostate who later converts and is wounded again?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

ومثاله: رجلان جرحا مرتدا، فأسلم، ثم جرحه أحدهما بعد إسلامه، فمات من سراية الجراحات كلها ضمن ربع دية؛ لأنه مات من جارحين:

Mas'alah: How does pre-existing eye disease affect the blood-money for loss of sight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6021)

فصل: ولو كان في عينيه قبل الجناية عليها بياض لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يؤثر في البصر، ويرى مع البياض ما كان يراه قبله، ففي بصره إذا ذهب بالجناية

الدية تامة، ولا يكون للبياض تأثير في الدية كما لم يكن له تأثير في البصر، وسواء كان يشق عليه النظر أو لا يشق لأنه يدرك مع المشقة ما كان يدركه بغير مشقة. والقسم الثاني: أن يكون البياض قد منعه من النظر حتى صار لا يبصر من قرب ولا بعد، فيكون بالجناية عليه كالبصر الذاهب لا تجب فيه إلا حكومة، وإن كان بصره باقيا تحت البياض، لأنه لا يبصر به كما لا يبصر بالذاهب من أصله، وليس ما يرجى من زوال البياض بالعلاج، فيعود البصر بمانع من أن يجرى عليه في الحال حكم الذاهب البصر، وإنما يفترقان في قدر الحكومة فتكون حكومة ذات البياض أكثر لبقاء البصر تحته. والقسم الثالث: أن يكون البياض قد أذهب بعض بصره وبقى بعضه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد غشي جميع الناظر، وهو رقيق فصار مبصرا أقل من بصره قبل البياض، فيعتذر من هذا معرفة منه بالبياض إلا أن يكون قد عرف مدى بصره قبل البياض فيعرف ما بقى منه بعده أو يكون ذلك في إحدى عينيه وقد اعتبر ذلك بالعين الصحيحة فيلزمه من الدية بقسطه، وإن لم يعرف ففيه حكومة. والضرب الثاني: أن يكون البياض قد غشي بعض الناظر فلا يبصر بما غشاه ويبصر بما عداه فيلزم الجاني عليها إذا ذهب بصرها ما كان باقيا منها من نصف أو ثلث أو ربع إذا عرف ذلك، وخير من أهل العلم بالبصر.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the injurer claims the victim was already blind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6022)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال: جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى

المجني عليه البينة أنه كان يبصر" . وقال الحاوي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا حكم الأعضاء الظاهرة إذا اختلف الجاني والمجني عليه في سلامتها وعطبها، والعين من جملة الأعضاء الظاهرة، فإذا فقأ رجل عين رجل واختلف الفاقئ والمفقوء. فقال الفاقئ: فقأتها وبصرها ذاهب. وقال المفقوء: بل كان سليما، فلا يخلو حال الفاقئ من أن يعترف له بتقدم السلامة أو لا يعترف، فإن لم يعترف له بها، وقال: خلقت ذاهب البصر فالقول قوله مع يمينه، لأن المفقوء يمكنه إقامة البينة على سلامة بصره، وإن اعترف له بالسلامة المتقدمة وادعى ذهاب بصره قبل جنايته ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول الفاقئ مع يمينه، لأن الأصل بقاؤه على سلامته حتي يقيم المفقوء البينة على سلامته عند الجناية.

والقول الثاني: أن القول قول المفقوء مع يمينه، لأن الأصل بقاؤه على سلامته حتى يقيم الفاقئ البينة على ذهاب بصره وأصل هذين القولين اختلاف قوليه في الملفوف إذا قطع، وقال الجاني: قطعته وكان ميتا. وقال أولياؤه: كان حيا. أو هدم على جماعة بيتا وقال: هدمته عليهم وكانوا موتى، وقال أولياؤهم: كانوا أحياء ففيها قولان: أحدهما: أن القول قول الجاني مع يمينه، لأن الأصل عدم القود وبراءة الذمة. والثاني: أن القول قول الأولياء مع إيمانهم، لأن الأصل بقاء الحياة.

Mas'alah: How is the age of a victim considered in diyah assessment?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قول المنهاج يعتبر سمع قرنه هو بفتح القاف أي من له مثل سنه

Mas'alah: What is the ruling when a wound could have healed before the victim died?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فإنه يصدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال ز ي

Mas'alah: What is the ruling if the assailant widens a head wound before healing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله بخلاف ما لو وسعها الجاني) أي: قبل الاندمال (قوله فهي موضحة واحدة) أي: إن اتحدا عمدا، أو غيره أما إذا كانت الموضحة عمدا، والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت. إلخ ع ن.

Mas'alah: What is the ruling if the light of the eye is diminished by whiteness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(فإن نقصه) الضوء (فقسط) منه فيها (إن انضبط وإلا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الأعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن

العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية

Mas'alah: What is the ruling on an eye with whiteness in it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها، أو سوادها أو ناظرها ز ي

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the eye caused by injury for diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: فإن نقصه) أي: وكان عارضا بأن تولد من آفة، أو جناية فإن كان خلقيا كملت فيها الدية ح ل.

Mas'alah: What is the principle regarding injuries that are not initially compensable becoming compensable due to a change in status?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2354)

لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد

Mas'alah: What is the rule for injuries that are compensable at both the beginning and end regarding the amount of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2354)

قاعدة كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء.)

Mas'alah: What is the ruling if an injury causes no reduction in value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3405)

وإن لم يحصل (بالجناية) (1) نقص، ففيه وجهان (2) : أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يجب (شيء) (3) . والثاني: أنه يجب، ويعتبر أقرب الأحوال إلى الإندمال في التقويم إلى أن يقوم والدم جار (4) .

Mas'alah: Does the compensation for a prior injury merge with the blood-money if the victim is later killed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3405)

فإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر، ثم عاد وقتله قبل الاندمال، دخل أرش الجناية

في الدية.

Mas'alah: Does the diyah for a head wound merge with the diyah for loss of intellect?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

واختلفوا فيما لو ضر به فأوضحه فذهب عقله فهل تنتقل الموضحة في دية العقل أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave purchased with blood money after discovering a defect?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=203)

224 - مسألة جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه بالأرش فهو اختيار للمال واسقاط للقصاص فإذا أطلع المجنى عليه بعد الشراء حيث صححناه على عيب بالعبد ثبت الرد وقد يقال إن لم يكن للمجنى عليه إلا الرقبة فأى فائدة في الرد ويجاب بأنه إذا رد فعله مطالبة العبد إن عتق بما يفضل على ثمنه على قول وأيضا في حق الرد ولاية شرعية لا تبنى هلى مثل هذه الأغراض ثم إذا رد بقي الأرش ذكره قبيل كتاب الديات

Mas'alah: How is the age of menopause determined according to the stricter of the two views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=679)

وقال في باب دية الجنين: إن الإياس من الحيض يتبع فيه أغلظهما، وكذا حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood-money if speech returns after injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7937)

ولو جنى على لسانه، فخرس، وغرم الدية، ثم عاد فنطق – رد ما أخذه من الدية. قال الماوردي: قولا واحدا، بخلاف اللسان إذا نبت. والفرق: أن ذهاب اللسان محقق، والنابت غيره، وذهاب الكلام مظنون؛ فدل النطق على بقائه. وما قاله من الفرق يرد عليه ما حكيناه عنه في عود ضوء العين بعد زواله. وقد صور القاضي الحسين صورة عود اللسان: بان يقطع بعضه من العرض، فتزول منفعته، فينبت ثانيا وتعود منفعته. وصوره غيره بأن يقطعه بجملته. قال ابن أبي هريرة: وقد كنا ننكر على المزني حتى وجدنا في زماننا رجلا من أولاد الخلفاء قطع لسانه، فنبت؛ فعلمنا أن مثله قد يكون.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that had lost some function or was loose due to age or illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7943)

والقولان جاريان – كما حكاه الماوردي عن نصه في "الأم" –فيما إذا قلع سنا ذهب بعض منافعه وبقي البعض، وفيما إذا قلع سنا قد تحرك لكبر أو مرض، مع بقاء المنفعة،

كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth likely to fall out due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7943)

وقال الإمام: إن كان الظاهر والغالب على الظن ثباتها، وجب الأرش الكامل بلا خلاف، كما نوجب الأرش في الأعضاء الناقصة بالأمراض العارضة، وإن كان الغالب على الظن سقوطها، فهو موضع القولين، وأصحهما الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a penis that was previously injured and unable to achieve erection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7963)

وعلى هذا: فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص، أو كمال الدية.

Mas'alah: What if the value of a slave does not decrease after loss of a body part?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1382)

تنبيه أفهم قوله بما نقص من قيمته أنه لو لم تنقص القيمة كما لو سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزمه شيء قطعا وهو كذلك، (

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife after she has been injured by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6821)

8545 – والفصل الثاني في الإفضاء (5) ، فإذا أتى الزوج زوجته فأفضاها، فالقول في تصوير الإفضاء وفي موجبه يأتي في كتاب الديات –إن شاء الله عز وجل– وحظ هذا الباب منه أن الزوج لا يمكن من غشيانها بعد ذلك ما لم يندمل مارنها (6) ، فإن زعمت أنها لم تستبل (7) بعد، فلا رجوع إلا إليها وإن طال الزمان، فلا وجه إلا تصديقها مع يمينها، إلا أن يفرض إمكان الاطلاع. فإن كان كذلك، فللزوج أن يأمر أربعا من النسوة الثقات حتى يطلعن ويخبرن بحقيقة الحال، فإذا أخبرن بأنها قد برأت، مكن الزوج من وطئها. (1) في الأصل: المسقوط. (2) زيادة لاستقامة العبارة. (3) في الأصل: فاسترد. (4) "مهما" : بمعنى (إذا) . (5) الإفضاء: المراد به هنا، هو أن يجامع الرجل امرأته، فيهتك الحاجز بين المسلكين فيجعلهما واحدا، وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحدا (المصباح، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) . (6) المارن: المراد به هنا الغضروف الحاجز بين المسلكين، وأصله: ما لان من الأنف. (المعجم) . (7) تستبل: أي تشفى وتتعافى.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim admitted to being a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8427)

10392 – ومما يتصل بتمام ذلك أن الجاني لو كان رجلا مثلا، فقال (2) : أقررت بأنك امرأة، فأنكر المقطوع وقال: بل أقررت بأني رجل، نص الشافعي في مواضع أن (1) في الأصل: "يعرض" . (2) أي قال الجاني للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the apparent evidence contradicts the claim of healing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8577)

في زمان] (1) قد يقع في مثله اندمال على بعد، والظاهر خلافه، والنزاع كما صورناه، فالقول قول الجاني. اتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is about the claim of healing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8577)

هذا إذا دار النزاع على دعوى الاندمال.

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims death from a new cause and the injurer denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8577)

10544 – فلو قال الوارث: مات المجروح بسبب طرى كتردد من علو أو قتل

[مذفف] (2) من غير الجارح، فإذا كان منشأ النزاع على هذا الوجه، وكان السريان ممكنا، والاندمال ممكن، أو كان الاندمال غير ممكن لقرب الزمان، فإذا كان دوران النزاع على ادعاء الوارث سببا، وإنكار الجاني إياه، وحمله -على المذهب- على السريان مع الإمكان، فإذا تصورت المسألة بهذه الصورة، فقد ذكر صاحب التقريب ترددا واحتمالا، وقال: يحتمل أن يقبل قول الوارث مع يمينه، ولا نكلفه إقامة البينة على السبب الذي ادعاه؛ فإن الأصل بقاء الديتين، [وما قاله] (3) محتمل ممكن.

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims death from another cause without specifying it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8577)

وذكر الصيدلاني -حيث انتهينا إليه- تفصيلا نأتي به على وجهه، وذلك [أنه قال] (7) : إن قصر الزمان، ولم يمكن فيه الاندمال، فقال الوارث: مات بسبب آخر، ولم يمت بالجرح، ولم يذكر سببا مفصلا من سقطة وغيرها، فلا يقبل قوله؛ (1) في الأصل: "فإن جرى ذكر في زمان" . (2) في الأصل: "مدنف" . (3) في الأصل: "وما قالوه" . والضمير يعود على الوارث. (4) في الأصل: "ادعوه" . (5) في الأصل؛ "أن لا يعجزون" . (6) في الأصل: "عطل" كذا تماما وبدون نقط. (7) في الأصل: "أنه لو قال" .

Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of a pre-existing defect from blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8657)

ولو سقطت إصبع من اليد بآفة، ثم قطعها قاطع، فأرش تيك الإصبع الساقطة محطوطة من دية اليد، وهذا نقصان حاصل بآفة، ونقصان البطش حاصل بآفة، والمقصود المضمون بالدية المعنى، والجرم [محله] (3) ، ثم تمهد في المذهب أن النقصان المعنوي غير معتبر في حق الجاني، والنقصان [الحاصل في الجرم] (4) معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for a wound that becomes a deeper wound by a second injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8657)

هذا إلى صورة أخرى: لو جرح رجل رأس رجل متلاحمة، وأتلف [اللحم] (5) ، فجاء آخر واستتم ذلك الجرح موضحة، [فلا يلتزم] (6) الثاني أرش الموضحة، [فإنه لم] (7) يشق الشق كله، بل حصل وضوح العظم بالمتلاحمة السابقة وما بعدها، فإذا آل الأمر إلى الدية، فإن أوجبنا في المتلاحمة [أرشا] (8) [مقدرا] (9) ، كما سبق في

(1) في الأصل: "لأنه" . (2) في الأصل: "بعض ببعض الآيات" . (3) في الأصل: "حاصله" . (4) في الأصل: "للإبل إلى الجرح" (كذا تماما) وفيها أكثر من تصحيف. والمثبت محاولة من المحقق مع الالتزام بأقرب صورة للكلمات المصحفة. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "ولا يلتزم" . (7) في الأصل: "فإن لم" . (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) "مفردا" .

Mas'alah: What is the ruling on deducting the compensation for a superficial wound from the blood-money of a deeper wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8658)

الشجاج، حططناه من أرش الموضحة [وإن أوجبنا في] (1) المتلاحمة حكومة، حططناها عن أرش الموضحة وأوجبنا الباقي.

Mas'alah: Is disfigurement considered in blood-money if function remains intact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8660)

وبالجملة لا التفات إلى الشين، مع بقاء المنفعة [والجرم] (1) المنتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that reduces the benefit of a limb before amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8660)

10616 - فأما إذا كان ذلك النقصان يؤثر في نقصان المنفعة، ويحط [منها] (2) ، فإن جرى ما وصفناه بآفة، ثم فرض القطع بعدها، وجبت الدية الكاملة على القاطع، ولا نظر إلى ما انتقص من المنفعة؛ فإن هذا لا ينضبط، والإنسان قد يقوى في بعض الأحوال ويضعف في بعضها بأعراض وأمراض، وتتبع هذه الأمور عسر، لا سبيل إلى التزامه.

Mas'alah: What is the ruling when a defect in both substance and benefit is caused by a prior injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8660)

وإن اتفق نقصان [الجرم] (3) مع نقصان المنفعة من جان، والموجب الحكومة، فهذا أول مراتب الاحتمال: يجوز أن يقال: لا حكم [لتلك] (4) الحكومة في حق القاطع بعدها، كما لو فرض النقصان بآفة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an old man with diminished strength?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8662)

وقد يعترض فيه الضعيف النظر الذي يمكن الحكم بسقوط معظم بصره [والفرض] (4) (1) في الأصل: كلمة غير مقروءة رسمت هكذا: "العنر" تماما. (2) في الأصل: "ولا" . (3) في الأصل: "الكامل" . (4) في الأصل: "الغرض" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a deaf-mute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8664)

وقد ظهر اختلاف أصحابنا في صورة تدنو من الأصل الذي نحن فيه وهو [أن من ولد (1) أصم، فإنه لا ينطق، وإن قوي لسانه، من جهة أن الصبي إنما ينطلق لسانه بالنطق لتلقيه [ما] (2) يسمع، فإذا كان أصم، ولم ينطق، فلو قطع قاطع اللسان ممن هذا

وصفه، ففي وجوب الدية عليه وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا تجب؛ لأنه أخرس، وهو الأبكم حقا. والثاني – تجب الدية؛ فإن اللسان [لا نقص] (3) به وسبب سقوط النطق زوال السمع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to a child's hearing and tongue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8664)

ويترتب على هذا الآن أن جانيا لو جنى على صبي قبل [مظنة] (4) النطق وأزال سمعه، وتعذر بهذا السبب نطقه، فإن كنا نوجب الدية على قاطع لسانه، فلا يجب على مزيل سمعه إلا دية واحدة، وإن كنا لا نوجب على قاطع لسانه دية [فالواجب إيجاب ديتين] (5) على الجاني، [إذ جنى] (6) على سمعه، وأفسد لسانه، ولا يعترض على ذلك أنه لم يفسد نطقا، إذ لم يدخل وقت النطق، لأن إفساد العضو [المتهيىء] (7) للمنفعة إتلاف المنفعة، ولهذا قلنا: من قلع سن من لم [يثغر] (8) ، فلم ينبت سنه، كملت الدية على الجاني، لا من جهة [اعتدائه على السن] (9) ، ولكن من جهة إفساده [للمنبت] (10) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the legs of a person with a broken spine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8664)

ولو كان الإنسان في الخلقة مقصوم الفقار ورجلاه سليمتان، لا آفة بهما، ولو كان (1)

في الأصل: "وهو أدنى ولو أصم" . (كذا تماما) . وهو تحريف ظاهر. (2) في الأصل: "فيما" . (3) في الأصل: "لايقتص" . (4) في الأصل: "فطنة" . والمثبت من عبارة الرافعي في الشرح الكبير. (5) في الأصل: "قالوا به إيجاب وتبين" . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: "التهيؤ" . (8) في الأصل: "يبعد" . (9) في الأصل: "إعراضه على المسي" . (كذا تماما) (انظر صورتها) . (10) في الأصل: "للسبب" .

ذا فقار، [لمشى] (1) برجليه، فالميل الظاهر للأصحاب إلى إيجاب الدية على قاطع رجلي من وصفناه، وقالوا بحسبه: لا يجب على كاسر الفقار إلا دية واحدة، ولا يلزمه دية الرجلين، وإن تعطلتا. والوجه عندي تنزيل الرجلين من المقصوم فقاره منزلة اللسان ممن [ولد أصم] (2) ولا فرق بين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue of an infant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8667)

10623 – ومما يتعلق بتمام الفصل القول في لسان الصبيان، فالذي ذكره الأصحاب (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: "الجرح" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "وحدية عن الحشفة" . (كذا) . (5) في الأصل: "بجزائها" . (6) في الأصل: "من" . والمعنى أن قطع لسان الأخرس لا يفوت منفعة. (7) في الأصل: "سدد وه ور" كذا تماما، فانظر أي عناء في استكناه هذا التصحيف، ومما يزيد من المعاناة أننا لا نجد العبارة ولا قريبا منها، في البسيط، ولا في الشرح الكبير ولا في الروضة، وغيرها، فنضطر إلى استحضار المعنى والسياق في الذهن، وتقليب صور الكلمات المصحفة

على كل الاحتمالات الممكنة حتى نصل إلى أقربها، وكثيرا ما نقطع بأننا وصلنا إلى كلمات الإمام بعينها. والله الهادي إلى الصواب. (8) في الأصل: "يقطع" .

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue of an infant showing signs of speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8668)

فيه أنه إذا بدا في لسان الصبي مخايل [النطق] (1) فكان يحركه تحريكا صحيحا بالضحك، والبكاء، والمص، قاللسان صحيح، والجاني عليه يلتزم الدية أو القصاص، كما يلتزم ذلك بالجناية على رجليه، قبل [أن يستقل] (2) وينهض إذا ثبتت علامة الصحة في رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth grows back with a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8676)

وإن بقي شين، فلا شك [في إيجاب] (1) الحكومة، وتفصيل القول في الحكومة بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood-money if sight returns after fluid in the eye is removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8678)

ولو جنى جان، فجرى الماء إلى [إنسان العين] (1) فقدح (2) الموضع، وزال الماء، وأبصر من عليه الجناية، فالدية مستردة، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood-money if sanity returns after injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8678)

ومن ذلك العقل؛ فإن من جنى على إنسان، فجن المجني عليه، ثم أفاق وعقل، (1) في الأصل: "أسنان الغير" . (2) قدح: يقال: قدح الطبيب العين: أخرج منها الماء الأبيض، الذي يمنع الرؤية (المعجم) . (3) في الأصل: "وظهورها" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. وقدرناها هكذا على ضوء ما بقي من خيال الحروف، وعلى ضوء المعهود من أسلوب الإمام، فهي هي إن شاء الله. (6) في الأصل: "وهذا" . (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) عبارة الأصل: "إذا يبست أغصانها، وفسدت سببها ألا تعود وهو الشكل تحقيقا" هكذا تماما، وفيها ما تراه من خلل، حاولنا إصلاحه، فبلغنا اليقين في بعض، وغلبة الظن في بعض. والله المستعان.

فنسترد [الدية] (1) إن كنا [أخذناها] (2) ، فقد جرى القول فيها على [ما تمهد] (3) .

Mas'alah: Should we wait for the return of a tooth before exacting retribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8683)

ومما نذكره في التفريع: أنا إذا لم نجعل لعود السن حكما، فنقول: إذا جنى فقلع سنا، فإنا نبتدر ونقتص من الجاني، أو نغرمه الأرش، ولا ننتظر أمرا؛ فإن أقصى ما يفرض عود السن ولا أثر له. وإن قلنا: عود السن يؤثر، فهل نتوقف وننتظر العود، أم كيف السبيل فيه؟ ادعى المزني لما اختار أن عود السن لا حكم له أنا لا ننتظر، واحتج بذلك قائلا: لو كان على عود السن معول، لانتظرناه، كما [نفعل] (5) ذلك في الذي لم يثغر. فذهب معظم الأئمة إلى أنا نخرج الانتظار على القولين: فإن قلنا: يتغير الحكم بعود السن، فلا بد من الانتظار، وهذا هو القياس الحق، ثم الرجوع في مدة (1) "والمجني عليه يغرم للجاني أرش سنه" وهو عكس المعنى، فالمسألة مفروضة في عود سن الجاني بعد القصاص. (2) في الأصل: "سبب" . (3) في الأصل: "وأما إذا فرعنا على قولين مختلفين" . (4) في الأصل: "تراعي" . (5) زيادة اقتضاها السياق.

الانتظار [إلى] (1) مدة عود سن الصبي الذي لم يثغر. ومن أصحابنا من وافق المزني في الذي ذكره وقال: إنا لا ننتظر العود لأنه إن وقع، فهو نادر جدا، فلا وجه لانتظار النوادر، وإنما يتعلق انتظار العقلاء بما لا يستبعد، والزائد عليه أنا لو انتظرنا مدة، فلن ينقطع توقع العود وإن طالت المدة، فالوجه قطع الانتظار أولا، ثم إن اتفق عود، أجرينا ما حكمنا فيه على ما يقتضيه القياس. وقد انتجز غرضنا في هذا الأصل.

Mas'alah: How is the original hand distinguished from a supernumerary hand for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8695)

فإذا كانت إحدى الكفين أصلية، والأخرى زائدة، وقد تبين الأصلى من الزائد، ففي

الأصلي الدية، والقود، وفي الزائد الحكومة. ونحن نجمع ما يدل على الأصلية منهما: فإن كانتا على سنن واحد، وأصابع كل واحدة كاملة، فإن كانت إحداهما باطشة، والأخرى ضعيفة، فالأصلية الباطشة، وإن كانت الباطشة منحرفة [والمستدة] (5) ضعيفة، فالأصلية الباطشة، فأولى معتبر في ذلك البطش. ولو كانتا جميعا تبطشان، ولكن إحداهما أقوى بطشا، فهي الأصلية، وإن استويا في أصل البطش. وبالجملة لا نعدل بالبطش [شيئا] (6) ، والسبب فيه أن البطش [هو ما خلقت اليد له] (7) وهذا أمثل شاهد على تأصل العضو، وتفرعه على الأعضاء الرئيسة. (1) في الأصل: "وقد" . (2) في الأصل: "باب" . (3) في الأصل: "وإلى" . (4) في الأصل: "ما تقدم" . (5) في الأصل: "والمشتدة" . ومعنى المستدة المستقيمة. ودائما كان يصحفها الناسخ إلى (المستمرة) وهنا حرفها إلى المشتدة. وهو أقرب. (6) في الأصل: "سببا" . (7) في الأصل: "واسد الروحه" هكذا تماما بدون أي نقط مع حرص هذا الناسخ على النقط، (انظر صورتها) . والمثبت محاولة لأداء المعنى الذي يقتضيه السياق، وأخذناه من لفظ الرافعي، فهو ينقل عن الإمام، فهذا معنى كلام الإمام، وإن لم يكن لفظه، فلم يقدر لنا إدراك ما في ألفاظ الأصل من تصحيف. والله المستعان (الشرح الكبير: 10/ 378) .

Mas'alah: What is the diyah for gouging out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8700)

10652 – ثم قال رضي الله عنه: "ولا عين أعور ... إلى آخره" (4) . أراد الرد على مالك (5) فمذهبنا أن من قلع عين أعور يلزمه نصف الدية فحسب، وقال مالك: فيها تمام الدية، وصار إلى أن قوة الإبصار تنصب بجملتها إلى العين الفردة، وهذا الذي

ذكره خيال لا تعويل على مثله، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أوجب في العينين الدية" فإيجاب الدية الكاملة في إحدى العينين مخالف لحكم الرسول عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when injuries precede and follow a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8840)

ومما يتفرع على هذه النهاية أنه لو قطع اليدين قبل الجر، ثم فرض الجر، فعاد، وقتل ذلك الشخص خطأ، فإن فرعنا على ظاهر النص، فلا يجب إلا دية واحدة، وهي مضروبة على موالي الأم، ونجعل القتل الواقع بعد الجر بمثابة الموت المترتب على سراية تلك الجراحة، ولو سرت الجراحة التي موجبها دية إلى الموت بعد الجر، لكنا نوجب تمام الدية على موالي الأم، وهذا متضح لا يعارضه إشكال.

Mas'alah: How is blood-money apportioned when injuries occur before and after a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8841)

ولو قطع يدا قبل الجر ويدا بعد الجر، ووقع القطعان خطأ، وفرض الموت من الجرحين، فيجب نصف الدية على موالي الأم ونصفها على موالي الأب، والتعليل بين؛ فإنه جرى قبل الجر وبعده ما يقابل دية، ولا نظر بعد ذلك إلى السرايات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the injury heals and the function returns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

وصحح المتولي أن في كل دية لإخلاله بالتمتع، ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة، وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم، وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت

Mas'alah: How is the diyah amount determined when the victim's status changes before death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3719)

الحال الرابع: أن يطرأ ما يغير قدر الدية، فيجب ما يقتضيه يوم الموت، لأن الضمان بدل التالف، فيعتبر وقت التلف، وقد يكون التغير

من الأكثر إلى الأقل، وقد ينعكس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dhimmi converts to Islam or a slave is freed before death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3720)

مثال العكس: جرح ذميا، فأسلم، أو عبدا لغيره، فعتق، ثم مات، نظر، إن مات بعد الاندمال، وجب أرش الجناية، ويكون الواجب في العبد لسيده، فلو قطع يديه، أو فقأ عينيه، لزمه كمال قيمته، سواء كان العتق قبل الاندمال أم بعده. وقيل: إن كان الاندمال

بعد العتق، فعليه دية حر، والصحيح الأول، وإن مات بالسراية، لم يجب قصاص النفس إذا كان جارح الذمي مسلما، وجارح العبد حرا، وتجب فيه دية حر مسلم، لأنه كان مضمونا أولا، وهو في الانتهاء حر مسلم، ولا فرق بين أن تكون القيمة أقل من الدية، أو أكثر، حتى لو فقأ عيني عبد قيمته تساوي مائتين من الإبل، أو قطع يديه، لم يجب إلا مائة. ثم إن كانت الدية مثل القيمة أو أقل، فالجميع للسيد، وإن كانت أكثر، فالزيادة على القيمة للورثة، لأنها وجبت بالحرية، وقال المزني: إذا كانت القيمة أكثر، وجبت بكمالها للسيد، ولو قطع إحدى يدي عبد، فعتق ومات بالسراية، أوجبنا كمال الدية، وفيما للسيد منها قولان. أحدهما: أقل الأمرين من كل الدية، وكل القيمة، وأظهرهما: أقل الأمرين من كل الدية، ونصف القيمة، وهو أرش الطرف المقطوع في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries are inflicted on a slave who is then freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3724)

ولو قطع حر يد عبد، فعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم حزت رقبته، فإن حزه ثالث، فقد بطلت سراية القطعين، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص في الطرف، أو نصف الدية للوارث. وعلى الثالث القصاص في النفس، أو كمال الدية، وإن حزه الأول، نظر، إن حزه بعد اندمال قطعه، فعليه نصف القيمة للسيد، والقصاص في النفس، أو كمال الدية للوارث. وعلى الثاني نصف الدية، وإن حزه قبل الاندمال، فعليه القصاص في النفس، ثم إن قلنا بالصحيح: إن بدل الطرف يدخل في النفس، فإن اقتص الوارث، سقط حق السيد، وإن عفا، وجب كمال الدية، للسيد منه الأقل من نصف

الدية، ونصف القيمة على أحد القولين كما سبق. هذا هو الصحيح، وقال القاضي أبو الطيب: عندي يسقط حق السيد وإن عفا الوارث، لأنه إذا سقط حكم الطرف، صار الحكم للنفس. وكان المأخوذ بدل النفس المفوتة بعد زوال ملك السيد، وعلى قول ابن سريج والإصطخري: أن بدل الطرف لا يدخل في النفس، يكون

للسيد عليه نصف القيمة، وللوارث القصاص في النفس، أو كمال الدية، وإن حز الثاني، بطلت سراية الأول، فعلى الأول نصف القيمة للسيد. والثاني قطع طرف حز ثم قتله، فإن قتله بعد الاندمال، فللوارث أن يقتص منه في الطرف والنفس، وله أن يأخذ نصف الدية لليد، ودية كاملة للنفس، فإن شاء، اقتص فيهما، وإن شاء، أخذ بدلهما، وإن شاء، بدل أحدهما وقصاص الآخر. وإن قتله قبل الاندمال، فللوارث القصاص في النفس بقطع اليد، وله أخذ دية النفس فقط.

Mas'alah: How is the diyah paid when a slave is injured and then freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3725)

قد عرفت أن الواجب فيما إذا جنى على عبد، فعتق، وسرت الجناية إلى نفسه، إنما هو الدية، والدية الإبل، قال الأصحاب: تؤخذ الدية، وتصرف إلى السيد حصته على التفصيل السابق من الإبل، وليس للوارث أن يقول: أستوفي الإبل، وأدفع إليه ما يستحقه من الدراهم، أو الدنانير، زاعما أنه إنما يستحق القيمة، والقيمة دراهم أو دنانير. لأن ما يستحقه يستحقه من عين الدية التي هي الواجبة وليست مرهونة بحقه، بخلاف الدين مع التركة، وليس للسيد أن يكلف الجاني تسليم الدراهم، ولو أتى الجاني

بالدراهم، ففي إجبار السيد على قبولها وجهان، أرجحهما عند الإمام والغزالي: نعم. وحاصله تخيير الجاني بين تسليم الدية والدراهم، ولو أبرأ السيد الجاني عما يستحقه من الدية، برئ، وليس للورثة المطالبة به. فرع.

Mas'alah: What is the ruling when a person shoots a dhimmi or slave who converts or is freed before being hit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3725)

رمى إلى ذمي، فأسلم، أو عبد، فعتق قبل الإصابة، وجب دية حر مسلم، ولا قصاص إذا كان الرامي حرا مسلما، وكذا لو رمى ذمي

إلى ذمي، أو إلى عبد، ثم أسلم الرامي، أو عتق قبل الإصابة، لا قصاص، لأنه لا كفارة عند الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an arrow hits a person who converted to Islam after being shot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3805)

ولو رمى إلى مرتد أو حربي، فأسلم، ثم أصابه السهم ومات، فقد سبق أن الأصح وجوب الدية، وفي كيفيتها هذه الأوجه، وهذا أولى بأن تكون دية خطأ، وهو الأرجح.

Mas'alah: Does the compensation for a wound drop if it heals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1793)

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a cross-eyed, bleary-eyed, or one-eyed person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(ولو) هي (عين أحول وأعمش وأعور) أي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لأن المنفعة باقية في أعينهم ومقدارها لا ينظر إليه

Mas'alah: What is the diyah for an eye with whiteness that does not reduce vision?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) فيها نصف الدية

Mas'alah: Does the blood-money for a pulled tooth fall if the tooth grows back?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1796)

(و) الأظهر (أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة. والثاني قال العائدة قائمة مقام الأولى

Mas'alah: Does the compensation for teeth enter into the diyah of the jawbones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1796)

(ولا يدخل أرش الأسنان)

Mas'alah: How does the diyah for loss of intellect interact with arsh for wounds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1800)

ففي زواله بالإيضاح يدخل أرش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته في ديتهما.

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims loss of intellect and the perpetrator denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1800)

(ولو ادعى) المجني عليه (زواله) أي العقل بالجناية وأنكر الجاني (فإن لم ينتظم قوله) أي المجني عليه (وفعله في خلواته) بأن روقب فيها (فله دية بلا يمين) لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف، وإن انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، وفي قوله ادعى المعدول إليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجاني تصريح بالدعوى الأصل للإنكار وفهم من السياق أن المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله وأول بأن المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when the victim does not startle and claims hearing loss?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(وإلا) أي وإن لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده (وأخذ دية وإن نقص) السمع (فقسطه) أي النقص من الدية

Mas'alah: What is the ruling when injuries to limbs and faculties lead to death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1809)

(فرع): إذا (أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات) كاليدين والرجلين من الأول والعقل والسمع والبصر من الثاني (فمات) منها (سراية فدية) واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله في النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) أي حز رقبته قبل اندمال جروحه تجب دية (في الأصح) للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها أيضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال (فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل) أي لا يدخل ما دون النفس فيها (في الأصح) المبني مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد أو الخطأ فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفا في العمد فيهما على ديته وجب في الأول ديتا خطأ ودية عمد، وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما. (ولو حز) الرقبة (غيره) أي غير الجاني المتقدم (تعددت) أي الدية ولا يدخل فعل إنسان في فعل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective or sick animal in diyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1840)

4720 - قول "التنبيه" [ص 223] : (ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض) و "الحاوي" [ص 556] : (لا المعيب) ، قال في "المنهاج" [ص 483] : (إلا برضاه) والمراد: العيب المثبت للرد في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a nose that becomes flaccid from a blow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1850)

4749 - قوله: (وإن ضرب الأنف فشل المارن .. ففيه قولان كالأذن) [7] الأظهر: وجوب الدية.

Mas'alah: Must the diyah be returned if a severed tongue grows back?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1851)

4753 - قول "التنبيه" [ص 226] : (وإن قطع اللسان فأخذ الدية ثم نبت .. رد الدية في أحد القولين) الأصح: أنه لا يردها.

Mas'alah: What is the ruling if a pulled tooth grows back after compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1853)

4758 - قول "التنبيه" [ص 226] : (وإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت .. ففيه قولان: أحدهما: يرد ما أخذ. والثاني: لا يرد) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" [1].

Mas'alah: What is the ruling on overlapping of multiple blood-monies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1864)

فرع [تداخل ديتين فأكثر]

Mas'alah: When does the blood-money for loss of limbs merge into the blood-money for death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1864)

4788 - قول "المنهاج" [ص 488] : (أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية .. فدية) ينبغي أن يقول: (منها) كما في "المحرر" [3] ليخرج ما إذا مات سراية من بعضها بعد اندمال بعض .. فلا يدخل المندمل في دية النفس قطعا، وكذا لو مات من سراية بعضها قبل اندمال شيء منها؛ كما لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل له في السراية وجائفة فمات منها قبل اندمال ذلك الجرح .. فلا يدخل أرشه في دية النفس كما اقتضاه قول "المحرر" و "الروضة" وأصلها: فمات منها [4]، لكن نص الشافعي رضي الله عنه في الثانية يقتضي الاندراج، حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إنه المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a blood money payment if the victim's sight returns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

وثم على ما يمكن عادة عوده ومآلا وبالزوال بان أنه غير عمى فوجب الاسترداد.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a person with weak or defective vision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(ولو) هي (عين) أخفش أو أعشى، أو (أحول) ، وهو من بعينه خلل دون بصره

Mas'alah: What is the diyah for an eye with whiteness that does not impair vision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

(كذا من بعينه بياض) على ناظرها، أو غيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الأفصح كما مر (الضوء) مفعول ففيها نصف الدية)

Mas'alah: What is the ruling when the impairment of an eye is measurable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3815)

فإن نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه يجب فيها (

Mas'alah: Does the diyah for the penis apply to a child, an old man, or an impotent man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله في نفسه

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech due to a congenital defect or divine affliction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3829)

(ولو عجز عن بعضها خلقة، أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم فجنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بأنه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويرد بأنه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير

Sub–topic – Injuries Without Fixed Arsh and Hukuma

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of sight due to injury?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5961)

[فرع نقص بصر العين بالجناية] : وإن جنى على عينيه، فنقص ضوؤهما.. نظرت: فإن عرف أنه نقص نصف ضوئهما، بأن كان يرى الشخص من مسافة، فصار لا يراه إلا من نصفها.. وجبت عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on injury that disfigures the eye without loss of sight?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5963)

وإن جنى على عين رجل، فشخصت – أي: ارتفعت – أو احولت، ولم يذهب من ضوئها شيء.. وجبت عليه الحكومة؛ لأنه أذهب جمالا من غير ذهاب منفعة. وإن قلع عينا قائمة، وهي: العين التي ذهب ضوؤها، وبقيت حدقتها.. وجبت عليه الحكومة دون الدية؛ لأنه أذهب عضوا فيه جمال من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on an injury to the lip that causes it to stretch and contract?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766,

page=5972)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن جنى على شفته حتى صارت بحيث إذا مدها امتدت، وإذا تركها تقلصت.. ففيها حكومة؛ لأنها إذا انبسطت وامتدت إذا مدت.. فلا شلل فيها، بل فيها روح، فلم تصر شلاء، وإنما فيها نقص، فوجبت فيها الحكومة) .

Mas'alah: How is compensation determined for a child's tongue injury when speech develops partially?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2594)

3249 – فرع إذا قطع من لسان الطفل ما لو قطعه من لسان البالغ لأذهب ربع كلامه مثلا، فبلغ الطفل إلى حد الكلام فلم يتكلم، وجبت الحكومة؛ لظهور أمارة الخرس، وإن تكلم بثلاثة أرباع الكلام وجب ربع الدية.

Mas'alah: How is disagreement between the offender and victim regarding muteness resolved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2594)

3250 – فرع اختلاف الجاني والمجني عليه في الخرس كالاختلاف في الشلل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound with surrounding disfigurement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2608)

3272 – فرع إذا حصل حول جرح الحكومة شين كالقحل، وتغير اللون أو الارتفاع (1) في "س" : "وينقص" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 418) . (2) في "س" : "مدقى" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 420) . (3) السن الشاغية: يقال: (شغيت) السن: زادت على الأسنان، وخالف منبتها منبت غيرها فهي (شاغية) . والمعنى الثاني لها: أن تكون أطول أو أكبر أو مخالفة لمنبت التي تليها. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: شغي) .

والانخفاض، فالأصح إيجاب حكومة للجرح والشين. وقيل: ننظر إلى ما على محل الجرح من الشين وإلى ما حوله، ونوجب أكثرهما حكومة، وهذا بعيد وهو المنصوص، فإن قلنا به فاستوت الحكومتان، وجبت إحداهما، ويحتمل إيجابهما. ولو حصل حول الموضحة شين فلا حكومة له، فإنه لو أوضح محله لم يزد على أرش الموضحة. وإن حصل حول المتلاحمة شين، فإن أوجبنا فيها الحكومة: فهل يجب حكومة الكل، أو ينظر إلى الأكثر؟ فيه الخلاف، وإن قدرنا أرشها ففي حكومة الشين خلاف. * * *

Mas'alah: How is the sanity of a person determined in private for diyah claims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

وعقله في الخلوات يعرف) بأن يراقب فيها (إن قيل) أي: قال وليه (قد جن) وأنكر الجاني فإن انتظم قوله: وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا، أو جريا على العادة وإن لم ينتظما وجبت ديته (ولا يحلف) ؛ لأنه يتجانن في الجواب ويعدل إلى كلام آخر؛ ولأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف

لا يقال يستدل بحلفه على عقله؛ لأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا نعم إن تقطع جنونه حلف زمن إفاقته

Mas'alah: How is hearing loss tested for diyah compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

)

Mas'alah: How is hearing loss tested for diyah compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

أما الحواس) عند التنازع في زوالها (فبصوت) أي: فالسمع منها يجرب بصوت (منكر) بغتة فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه وإنما حلف لاحتمال تجلده وحلف الجاني لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا فإن نقص سمع الأذنين وجب قسطه من الدية إن عرف قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وإن لم يعرف قدره فحكومته وإن نقص سمع إحداهما سدت وضبط منتهى سماع الأخرى، ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الدية فإن كان النصف وجب ربعها

Mas'alah: What is the ruling on the victim's oath for claiming a deficiency in faculties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1842)

)

Mas'alah: How is the assessment of compensation for a wound determined after healing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

وتعبير الحاوي بإذا، أولى من تعبير النظم بلو إذ التقويم المبين للنقص إنما يعتبر بعد البرء لا قبله بفرضه لكن الناظم استعمل لو بمعنى إذا مع أنه قد يعتبر فرضه بأن يدوم الجرح بغير برء، أو يموت الجريح بغير الجرح قبل البرء، وزاد (مثلا) لبيان أن فرض المجني عليه عبدا غير لازم؛ لأنه قد يكون أنثى فيفرض أمة إلا في ذات اللحية كما سيأتي (عن دية العضو الجريح نزلا) صفة لجزء أي: الحكومة جزء من دية النفس نازل أي: ناقص عن دية العضو المجروح إن كان له دية، وبلغتها الحكومة لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فتنقص حكومة الأنملة بجرحها، أو قطع ظفرها عن ديتها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديته

Mas'alah: How is the compensation for a subordinate injury calculated relative to the main injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1873)

وعن) أي: الحكومة جزء ناقص عن دية العضو الجريح إن كان له دية كما مر، وعن دية (متبوعه) إن لم يكن له دية، وكان له متبوع، فإن لم يكن له متبوع اعتبر نقصه عن دية النفس حتى تبلغ حكومة جرح الساعد، والعضد دية الأصابع الخمس، وتزيد عليها، وقوله (الذي نبت) أي: على التابع تفسير للمتبوع أي: المتبوع المندرج في ديته حكومة تابعة إذا قطعا معا هو النابت دون المنبت إلا ما يستثنيه (فكفه متبوعه) جرى على لغة من ذكر الكف، والمعروف تأنيثها فيقال متبوعها (الأصابع) ، فتنقص حكومة الكف عن دية الأصابع، وإن زادت على دية أصبع؛ لأن منفعتها تزيد على منفعة الأصبع الواحد، وكما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد، ويجوز أن تبلغ دية أصبع، وأن تزيد عليها، وتنقص حكومة السنخ عن دية السن، وحكومة الثدي عن دية الحلمة، وباقي الذكر عن دية الحشفة، ونحو ذلك من الأمثلة الآتية، وغيرها، وتمثيله بالكف مع الأصابع من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a blemish around a head wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1874)

الشين إلى القفا وجب مع أرش الموضحة حكومة شين القفا على الأصح في الميمي، و

Mas'alah: What are the two types of compensation (arsh) for injuries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5881)

قال الماوردي: وجملة الأروش في الجنايات ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on injuries without fixed compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5882)

والضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم، فإن اجتهد فيها من ليس بحاكم ملزم لم يستقر تقديره، لأنه لا ينفذ حكمه، ثم إذا تقدرت باجتهاد الحاكم في واحد لم يصر ذلك حكما مقدرا في كل أحد؛ لأمرين:

Mas'alah: Why is the deficiency measured from the blood-money of the person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5882)

أحدهما: أنه لما كان التقويم للنفس دون العضو وجب أن يكون النقص معتبرا من دية النفس دون العضو.

Mas'alah: How is compensation calculated for a broken tooth or cut body part?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5883)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه" .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a blind eye?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5884)

فأما العين القائمة فلا تتقدر رقبتها فصارت يد بمائة دينار قولا واحدا، لأن أبا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting opinions of the Companions regarding diya?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5885)

بكر رضي الله عنه قد خالفه فأوجب فيها ثلث الدية، فتعارض قولاهما ولزمت الحكومة، وخالف الترقوة والضلع الذي لم يظهر فيه مخالف لعمرو، ولو قدره عمر بالجمل تقديرا عاما في جميع الناس ما جاز خلافه، لأنه صار إجماعا، ولكنه قضى به في رجل بعينه انتهت حكومته إليه، وجاز أن يؤديه اجتهاده في غيره إلى أقل منه أو أكثر بحسب الشين، فلذلك لم يصر حدا، وخالف حكم الصحابة في جزاء الصيد الذي يكون اجتهادهم فيه متبوعا، لأنه على العموم دون الخصوص.

Mas'alah: How is compensation (hukuma) assessed for fractures of the collarbone and ribs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5885)

(فصل) فإذا ثبت في الترقوة والضلع حكومة فإن انجبر مستقيما قلت حكومته، وإن انجبر معوجا كانت حكومته أكثر، وإن كان مع اعوجاجه قد صار ذا عقدة كانت حكومته أكثر، لأن زيادة الشين في الحكومات معتبرة، وكذلك إذا كسر سائر عظام الجسد سوى الأسنان ففيه حكومة بقدر ضرره وشينه لا يبلغ دية ذلك العضو إلا أن يشل، فلو ضرب عظمه حتى تشظى لم يجب فيه دية منقلة ولا هاشمة كما لا تجب في موضحة الجسد دية الموضحة في الرأس، وكانت الحكومة [فيه بقدر ألمه وضرره

وشينه، فلو أنفذ عظمه وأخرج مخه كانت الحكومة] أكثر، لأن الضرر أعظم والخوف أكثر، ولو سلخ جلده فضرره أعظم وخوفه أكثر، وفيه حكومة لا تبلغ دية النفس، ويعتبر اندماله، فإن عاد جلده كانت حكومته أقل منها إذا لم يعده ولو لطمه فإن أثر في جلده أثرا بقي شينه ففيه حكومة، وإن لم يبق له أثر فلا شيء فيه ويعزر اللاطم أدبا، فصار تقدير هذا الشرح أنه متى بقي للجناية أثر شين في الجرح، أو في كسر العظم، أو في اللطم وجبت فيه حكومة، وإن لم يبق من ذلك أثر شين في كسر العظم وفي جرح الجسد وفي اللطم وجب في كسر العظم حكومة ولم تجب في اللطمة حكومة، وفي وجوب الحكومة في الجرح وجهان، لأن العظم وإن انجبر مستقيما فهو بعد الجبر أضعف منه قبله، فلذلك وجبت فيه الحكومة واللطمة لم تؤثر في الجسد شيئا ولا ضعفا فلذلك لم يجب فيها حكومة. فأما الجرح فمتردد بين هذين فلذلك كان على وجهين: أحدهما: فيه حكومة، لأنه قد أسال دما وأحدث نقصا كالعظم إذا انجبر مستقيما. والثاني: لا حكومة فيه، لأنه ما أحدث شينا ولا ضعفا كاللطمة إذا لم تحدث أثرا والله أعلم.

Mas'alah: How is compensation calculated when disfigurement is less than a mudi ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5886)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" . قال

الماوردي: وهذا صحيح، لأن ما نقص عن المقدر لم يجز أن يجب فيه ما يجب في المقدر، لأنه يقضي إلى تفاضل الجنايات وتساوي الديات، وهذا ممتنع.

فإن قيل: فليس يمتنع هذا لأنكم توجبون في قطع الأصابع ما توجبونه في جميع الكف وهو أقل؟ قيل: لأن منفعة الكف ذاهبة بقطع الأصابع فلذلك وجب فيها ما يجب في جميع الكف، وخالف ذلك في مسألتنا فعلى هذا لا يجوز أن يجب فيما دون الموضحة، إن كثر شينها دية الموضحة ووجب أن ينقص منها ما يؤدي إليه الاجتهاد، وكذلك لا يبلغ بالحكومة على الكف دية الكف، ولا بالحكومة على الإصبع دية الإصبع، ولا بالحكومة على الأنملة دية الأنملة، وهو معنى قول الشافعي في الجراح: "على قدر دياتهم" يعني وفي الجراح على الأعضاء على قدر دياتها لا يبلغ بحكومتها قدر ديتها، وتأوله بعض أصحابنا أنه يعتبر نقص الحكومة من دية العضو لا من دية النفس، وهو قول من قدمنا مذهبه في اعتبار الحكومة، وقد أبطلناه بما ذكرناه. ثم قال الشافعي: "والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" . يعني أن دية شجاج المرأة وجراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل، لأن ديتها نصف دية الرجل، فيجب في موضحتها بعيران ونصف، وفي هاشمتها خمس، فأما حكومتها فهي معتبرة من ديتها، وديتها على النصف، فأغنى ذلك عن تنصيف الحكومة.

Mas'alah: How is compensation determined when the proportion of a wound to a mudihah is known?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=547)

وحكى القاضي أبو الطيب قبل الكلام في دية اليهودي والنصراني أنا إذا عرفنا نسبة

المجروح من الموضحة نوجب أكثر الأمرين مما اقتضاه التوزيع، أو حكومة لا تبلغ بها أرش الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding diyat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

(فرع)

Mas'alah: How is the reduction in value of a free person assessed for diyat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9148)

من القيمة، وان نقص العشر من قيمته نقص العشر من ديته، وإن نقص التسع من قيمته وجب التسع من ديته. لانه لما اعتبر العبد بالحر في الجنايات التى لها أرش مقدار اعتبر الحر بالعبد في الجنايات التى ليس لها أرش مقدار إلا بالتقويم كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم. ولما كان الانسان لا يباع في زماننا هذا ولا يوجد رق نستند إليه في تقويم الحر بقيمة العبد فإنه يمكن اعتبار الانسان مقوما بديته وهذا أصل ثابت، ثم يمكن اعتبار ما نقص منه من تشوهات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقياس إنتاجه، فان نقص عمله وإنتاجه قدرا أخذ من الدية بقدر ما نقص من جهده، وذلك كما قلنا في نقص السمع والبصر. وأما نقص الجمال فيمكن أيضا حزره بالنسبة إلى ديته، لان جملته مضمونة بالدية فكانت أجزاؤه مضمونة بجزء من الدية، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن كان أرش العيب الموجود فيه مضمونا بجرء من الثمن، ولا سبيل إلى

معرفة ما ليس فيه أرش مقدر الا بالتقويم، كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا من جهة التقويم. وحكى المصنف عن أصحابنا أنهم قالوا: يعتبر ما نقص من القيمة من دية العضو المنى عليه لامن دية النفس، فان كان الذى نقص هو عشر القيمة والجناية على اليد وجب عشر دية اليد، وان كان على الاصبع وجب عشر دية الاصبع، فان كان على الرأس والوجه فيما دون الموضحة وجب عشر دية الموضحة، وان كان على البدن فيما دون الجائفة وجب عشر دية الجائفة، والمذهب الاول، لانه لما وجب تقويم النفس اعتبر النقص من ديتها، ولان القيمة قد تنقص بالسمحاق عشر القيمة، فإذا أوجبنا عشر أرش الموضحة تقارب الجنايتان وتباعد الارشان فإذا ثبت هذا فانه لا يباغ بالحكومه أرش العضو المجني عليه فان كانت الجناية على الاصبع فبلغت حكومتها دية الاصبع أو على البدن مما دون الجائفة فبلغت الحكومه أرش الجائفة نقص الحاكم من الحكومه شيئا بقدر ما يؤديه إليه اجتهاده لانه لا يجوز أن يجب فيما دون الاصبع ديتها، ولا فيما دون الجائفة ديتها، وان قطع كفا لا أصبع له ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون. (أحدهما) لا يبلغ بحكومته دية اصبع (والثانى) لا يبلغ بحكومته دية خمس أصابع

Mas'alah: Should hukuma be based on the value of the whole person or the specific limb?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1316)

الأول وعليه التفريغ لأنه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ولأن اعتبار النقص من دية العضو يؤدي إلى أن يتقارب الجنايتان ويتباعد الأرشان بأن تكون الحكومة في السمحاق فتوجب فيه عشر أرش الموضحة فيتباعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها فإن كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومة فيها أرش

الأصبع أو على الرأس فبلغت الحكومة فيها أرش الموضحة نقص الحاكم من أرش الأصبع ومن أرش الموضحة شيئا على قدر ما يؤدي إليه الاجتهاد لأنه لا يجوز أن يكون فيما دون الأصبع الموضحة ما يجب فيها وإن كانت الجناية في الكف فبلغت الحكومة أرش الأصابع نقص شيئا من أرش الأصابع لأن الكف تابع للأصابع في الجمال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when part of a lip is cut?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3825)

هذا الكلام قد حذفه من "الروضة" وهو لا يعلم منه الحكم في الصورة المذكورة، وإن كان يوهم الجزم بعدم كمال الدية، وقد صرح الرافعي بنظيره في الكلام على الشفة وحكى فيه وجهين: أحدهما: أن الدية توزع، والثاني: يجب كمالها؛ لأن منفعة الباقي قد بطلت فأشبه قطع بعض الأصابع فشل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for unspecified wounds in blood-money claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

قلت: ويؤيده أيضا كلام ذكره الرافعي بعد هذا في الباب المعقود للشهادة على الدم فقال: وهل يجب في الأرش إذا أطلق الشهود أنه أوضح موضحة وعجزوا عن تعيينها؟ وجهان: أصحهما: نعم، لأن الأرش لا يختلف باختلاف محلها وقدرها، ويدل عليه ما

نص عليه في "الأم"

Mas'alah: What are the two opinions on the increase of diyah over the wound compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3352)

وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين أحدهما له مثل عقل الجرح ; لأنه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز ; لأنه لا يملك إلا بعد موته عنه .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a cut or split in the buttocks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3508)

وما قطع من الأليتين ففيه بحساب الأليتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الأليتين فبان , ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الأليتين ولو قطع فلم يبن , ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ومخالف لما بان , ثم نبت غيره وما بان , ثم أعيد بنفسه فثبت فالتأم .

Mas'alah: What is the analogy regarding the blood-money of a woman's minor injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4835)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده

ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور @

التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروي عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل , ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي , فإن قال قائل فقد يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قلة علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قالا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونهما ولا يكون فيما@

قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى والله تعالى أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى , ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة , ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: How is a claim of feigned insanity assessed in diyah cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3009)

فرع لو أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجانن راقبناه في خلواته فإن لم تنضبط أحواله أوجبنا الدية ولا نحلفه لأنا إذا طلبنا منه اليمين أجابنا عن موضع آخر متجاننا كان أو مجنونا

Mas'alah: How is compensation for partial hearing loss assessed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3010)

فرعان الأول لو قال المجني عليه نقص سمعي ولم يزل وجب أرش النقصان وقدر بالمسافة وطريقه أن يجلس بجنبه من هو في مثل سنه وصحته ويبعد عنهما واحد ويرفع الصوت فلا يزال يقرب إلى أن يقول السليم سمعت ثم يديم ذلك الحد في الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فإن سمع على النصف من تلك المسافة فقد نقص نصف السمع فإن قال الجاني سمع من قبل حلفنا المجني عليه ولو قال لست أسمع من إحدى أذني فامتحانه أن تصم الأذن الثانية ويصاح به صيحة منكرة

Mas'alah: What is the diyah when the hearing faculty remains but the ear canal is blocked?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3010)

الثاني لو قال أهل الصنعة لطيفة السمع باقية لكن وقع في المنفذ الارتتاق ففي كمال الدية وجهان أحدهما أن تعطل المنفعة هل هو كزوالها ويجري فيما إذا ذهب سمع

الصبي فتعطل نطقه أو ضرب صلبه فتعطل رجله ففي تعدد الدية في نظائر ذلك خلاف

Mas'alah: Does inability to pronounce some letters reduce the diyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3011)

فرعان الأول لو كان لا يحسن بعض الحروف فهل يؤثر في نقصان الدية فيه وجهان أحدهما لا لانه يرجع إلى ضعف النطق فهو كضعف البطش والثاني نعم لأن البطش لا يتقدر والحروف صارت مقدرة للنطق بنوع من التقريب فإن قلنا يحط فلو كان يقدر على الإعراب عن جميع مقاصده بتلك الحروف لغزارة فضله ففي الحط خلاف والظاهر أنه يحط أما إذا كان نقصان الحروف بجناية جان فالحط أولى

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries and their interference in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3015)

هذا حكم الأطراف إذا أفردت أو جمعت من غير سراية فيتصور أن يجب في شخص واحد قريب من عشرين دية ولو مات بالسراية عاد إلى دية واحدة ولو حز الجاني رقبته فالنص أنه يتداخل وخرج ابن سريج أنه لا يتداخل كما لو تعدد الجاني فإن اختلف حكم الجناية بأن قطع خطأ وحز عمدا أو على العكس فقولان منصوصان لأن تغاير الوصف يضاهي تغاير الجاني فإن قلنا بالتداخل فإن قطع يدا خطأ وقتل عمدا قال الشافعي رضي الله عنه إنه تجب دية واحدة نصفها على الجاني مغلظة ونصفها على العاقلة مخففة وكأنه جعل الحز كجناية أخرى تممت سراية الأولى ومن الأصحاب من

خالف النص وقال تجب دية مغلظة إذ حز الرقبة يبطل أثر ما سبق

Mas'alah: What did Ata say about the compensation for a bat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

ومن عطاء أنه قال: فيه ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for loss of intellect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4423)

في العقل دية، ـــــــ قال: (فرع) ضمنه حكم إزالة المنافع، وذكر في الفصل الذي قبله الجروح والأعضاء، فذكر فيه ستة عشر عضوا، وفي هذا اثني عشر شيئا، ويجوز أن يجتمع في شخص ديات كثيرة؛ بأن تزال منه أعضاء ومنافع ولا تسري إلى النفس بل تندمل. قال: (في العقل دية) قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك. وفي كتاب عمر بن حزم: (وفي العقل مئة من الإبل) .ولأنه أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية، ولذلك قمه المنص، ولأن به يتميز الإنسان عن البهيمة ولا ينتفع بشيء انتفاعه به. ولا يجب في إذهابه قصاص على المذهب؛ لاختلاف الناس في محله: فقيل: القلب، وهو الصحيح عند أصحابنا وأكثر المتكلمين. وقيل: الدماغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الأطباء. وقيل: مشترك بينهما. وهوضد الحمق؛ لأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، سمى عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، وجمعه: عقول، والمراد به هنا: الغريزي الذي يترتب عليه التكليف. وأما العقل المكتسب الذي

به حسن التصرف ... ففيه حكومة فقط، وظاهر كلام الشافعي والأصحاب: أنه يتبعض. وقال الماوردي: لا يتبعض في ذاته، فلا يصح أن يذهب بعضه ويبقي بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه؛ فيعقل يوما ويجن يوما، فإن كان كذلك .... وجبت الدية بحسب تجزئة الزماني. قال الرافعي: وقد تتأتي معرفة التفاوت بغير الزمان؛ بأن يقابل صواب قوله

Mas'alah: What is the ruling when loss of intellect results from a wound with a fixed compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4424)

فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا، وفي قول: يدخل الأقل في الأكثر، ـــــــ ومنظوم فعله بالخطأ منهما، ويجب قسط ما بينهما، وهو الذي ذكره في (التهذيب) . وذكر المتولي: أن الدية إنما تجب عند تحقق الزوال بقول أهل الخبرة، فإن توقفوا في زواله ... توقفن في الدية، فإن مات قبل الاستقامة ... ففي الدية وجان، كما لو قلع سن غير مثغور فمات قبل عودها. قال: (فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا) أي: وجب الأرش المقدر أو الحكومة مع دية العقل، ولا ين\رج الأرش في دية العقل كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (في الموضحة خمس من الإبل، وفي العقل الدية، وفي اليد خمسون من الإبل) فنص على ذلك، فلم يجز إسقاطه. ولأن العقل عرض مختص بمحل مخصوص، فلم يدخل فيه أرش الجناية كالسمع، وهذا هو الجديد، وإليه ذهب مالك وأحمد. وعلى هذا: لو قط يديه ورجليه فزال عقله .. لزمه ثلاث ديات. واحترز ب (ما له أرش مقدر) عما إذا زال بلطمة؛ فإن أرش الجناية يدخل في دية العقل. قال: (وفي قول: يدخل الأقل في الأكثر) هذا القول قديم، وإليه ذهب أبو حنيفه، ووجه بأن العقل يشبه الروح من حيث إن زواله كزوال

الروح في سقوط التكليف، فيدخل أرش الجناية في ديته إذا كان الأرش أقل. فإن كانت دية العقل أكثر كما لو أوضح رأسه فزال عقله .... ز دخل فيها أرش الموضحة. وإن كان أرش الجناية أكثر كما إذا قطع يديه مع بعض الذراع أو يده ورجليه فزال عقله ... تدخل في دية العقل، وضعف هذا القول بأن مقتضاه دخول الأرش فيه وإن

Mas'alah: What is the diyah for the light of an eye?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4428)

وفي ضوء كل عين نصف دية، فلو فقأها ... لم يزد،

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4430)

وفي الشم دية على الصحيح،

Mas'alah: What is the blood-money when some letters are lost but intelligible speech remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

هذا إذا ذهب بعض الحروف وبقي كلام مفهوم، فإذا لم يبق كلام مفعوم ... فوجهان: أحدهما: يجب كمال الدية، وبه جزم البغوي، وقال الروياني: إنه المذهب. والثاني: لا يلزمه إلا قسط الحروف الفائتة، قال المتولي: وهو المشهور المنصوص.

Mas'alah: What is the blood-money for substituting letters or developing a speech impediment due to injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

ولو جنى على لسانه فصار يبدل حرفا بحرف .... وجب قسط الحرف الذي أبطله، ولو ثقل لسانه بالجناية، أو حدث في كلامه عجلة، أو تتمته، أو فأفأة، أو كان ألثغ فزادت لثغته .... فالواجب الحكومة؛ لبقاء المنفعة.

Mas'alah: Is the blood-money for partial speech loss apportioned based on all letters or only those the victim could pronounce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

قال: (وقيل: قسط) أي: من جميع الحروف؛ لأن النطق مقدر بالحروف، بخلاف البطش.

Mas'alah: Does the ability to express all intentions through intelligence affect the full blood-money for speech loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

فعلى هذا: لو كان يقدر على التعبير عن جميع مقاصده بما يحسنه بذكائه .... لم تكمل الدية علة الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when partial speech loss is caused by a prior injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4432)

قال: (أو بجناية) أي عجز عن بعضها بجناية (فالمذهب: لا تكمل دية) ؛ لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول، والخلاف في هذه مرتب على الخلاف في التي قبلها.

Mas'alah: What is the blood-money when half the tongue is cut and a quarter of speech is lost, or vice versa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس ... فنصف دية.

Mas'alah: What is the blood-money for loss of voice combined with loss of tongue movement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

وفي الصوت دية، فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، وقيل: دية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

وفي الذوق الدية، ــــــــ

Mas'alah: What evidence supports the diyah for loss of voice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

قال: (وفي الصوت دية) ؛ لما تقدم من راوية البيهقي له عن زيد بن أسلم من قوله: مضت السنة أن في الصوت الدية، وقول الصحابي: (من السنة كذا) في حكم المرفوع، ولأنه من المنافع المقصودة.

Mas'alah: When are two diyahs due for loss of both voice and tongue movement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

قال: (فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد .... فديتتان) ؛ لأنهما منفعتان مختلفتان في كل واحد منهما إذا انفردت الدية، فإذا فوتنا .... وجب ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to voice or tongue injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4433)

قال: (وقيل: دية) ؛ لأن المقصود الكلام، لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت وأخرى بعجز اللسان عن الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on injuries without a fixed compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في الجناية التي لا يتقدر أرشها 00000000000000000000000000 524

Mas'alah: How is blood-money assessed for injury to an eye with partial vision loss?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1463)

وفي عين نصف دية، ولو لأعور [1]، ولا تنقص بحول وعمش، وإن نقص ضوء العين بالجناية يقسط [2]، وإن لم يضبط النقص فحكومة، وإذا انضبط بعض نقص العين ولم ينضبط كله فإنه يؤخذ بنسبة ما نقص من الدية قطعا، والقدر الذي لا ينضبط من الضوء نعتبره بالحكومة من الأصل، فإن ساوت الحكومة أرش القدر المنضبط فلا كلام، وإن نقصت أوجبنا أرش المنضبط، وإن زادت أوجبنا الحكومة، فيجب عند الشك أكثر الأمرين من أرش المقدر ومن الحكومة، هذا إذا كان إفراد غير المنضبط بالحكومة لا ينضبط، فإن اتفق أن غير المنضبط يمكن إفراده بالحكومة وجب المقدر، وحكومة أرش المنضبط.

Mas'alah: What is the ruling on causing loss of reason by shouting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1468)

* * *

Mas'alah: What happens when the victim claims hearing loss and the perpetrator admits it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1470)

وإن ادعى زواله بجناية يحتمل ذهاب السمع بها، ويصدقه الجاني المكلف الرشيد فلا يحتاج حينئذ إلى الاستظهار بالأمارات [2]، ويلزم الجاني الدية.

Mas'alah: How is compensation determined for partial hearing loss when the parties disagree?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

وإن نقص فقسطه إن عرف ووافقه الجاني على قوله: لم أسمع إلا في هذا الحد، فإن خالفه الجاني، وقال: سمع من موضع فوقه، ولكنه كتم ذلك وأنكره ليزيد له الحال في النقص، فالقول قول الجاني بيمينه، فإن نكل ردت اليمين على المجني عليه، فإذا حلف ثبت له ما ادعاه.

Mas'alah: What is the difference between expert testimony and physical examination in proving loss of sight?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

وإذا روجع أهل الخبرة وشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة إلى التحليف، وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان فإنه لا بد من التحليف بعده، هكذا في "الروضة" تبعا لأصلها، وهذا يدل على ترجيح كلام أهل الخبرة على (1) غافصت فلانا: إذا فاجأته وأخذته على غرة.

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of vision in one or both eyes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1472)

وإن نقص من إحدى العينين وجب ثلثا دية العليلة، وإن نقص من العينين وجب ثلثا الدية الكاملة [1]، حيث ذكر أهل الخبرة ما يوجب ذلك.

Mas'alah: How is diyah distributed for loss of speech when some letters remain?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1473)

فالتوزيع على الأكثر على أرجح الوجهين؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني، فلا يلتزم إلا اليقين، فعلى هذا يوزع على غير الحروف المذكورة للعربي، وقيل: توزع على ثمانية عشر حرفا بإخراج الشفهية والحلقية، ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كالأرت والألثغ فدية، وقيل: قسط الدية من جميع الحروف.

Mas'alah: How is compensation for a supernumerary tooth assessed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1477)

والسن الزائدة تعتبر ولا أصلية خلفها، ثم تقوم وهي مقلوعة والفرجة موجودة [2].

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on compensation when no defect remains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3277)

قال ابن سريج: لا يجب فيه ضمان؛ لأن وجوب الضمان بسبب النقص أو الشين، ولا نقص ههنا، ولا شين؛ كما لو لطم وجهه، أو ضربه سوطا، ولم يؤثر – فلا ضمان عليه.

Mas'alah: How is valuation done before healing when no decrease occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

فإن لم ينتقص قبل الاندمال – يقوم، والدم جار.

Mas'alah: Which ruling takes precedence when some valuers say there is a standard compensation and others say there is none?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1679)

فرع آخر لو حكم عدلان بالمثل، وآخران بأنه لا مثل له، فالمثل أولى، لأن النفي لا يعارض الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than al-mudihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6006)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشيء ففيما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر" . قال في الحاوي: قد ذكرنا شجاج الرأس قبل الموضحة وأنها ست الحارصة: وهي التي تشق الجلد, ثم الدامية, وهي التي يدمى بها موضع الشق, ثم الدامغة, وهي

التي يدمغ منها الدم, ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم فتشقه, ثم المتلاحمة وهي التي تمور في اللهم حتى تنزل فيه وقد تسمى البازلة, ومنهم من جعل البازلة شجة زائدة بين الباضعة والمتلاحمة فيجعل ما قبل الموضحة سبعا, ثم السمحاق, وهي التي تمور جميع اللحم حتى تصل إلي سمحاق الرأس وهي جلدة تغشى عظم الدماغ ويسميها أهل المدينة الملطاة, ومنهم من جعلها بين المتلاحمة والسمحاق فيجعل شجاج ما قبل الموضحة ثمانيا, ولا أعرف لهذه الملطاة حدا يزيد على المتلاحمة وتنفص عن السمحاق فيصير وسطا بينهما, وليس في جميع هذه الشجاج التي قبل الموضحة أرش مقدر بالنص, وأول الشجاج التي ورد النص بتقدير أرشها الموضحة لانتهائها إلي حد مقدر فصار أرشها مقدرا كالأطراف, وإذا لم يتقدر أرش ما قبل الموضحة نصا فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من نصوص الشافعي, وقول جمهور أصحابه: أن فيها حكومة يختلف قدرها باختلاف شينها تتقدر بالاجتهاد ولا يصير ما قدره الاجتهاد ولا يصير ما قدره الاجتهاد فيها مقدرا معتبرا في غيرها, لجواز زيادة الشين ونقصانه, فإذا أفضى الاجتهاد في حكومة أرشها إلي مقدر ينقص من دية الموضحة على ما سنصفه من صفة الاجتهاد أوجبنا جميعه, وإن زاد على دية الموضحة أو ساواها لم يحكم بجميعه ونقص من دية الموضحة بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه لأن شينها لو كان من موضحة فلم يزد على ديتها, فإذا كان فيما دون الموضحة وجب أن ينقص من ديتها. فإن قيل: فقد يجب فيما دون النفس أكثر من الدية, وإن لم يجب في النفس إلا الدية فهلا وجب فيما دون الموضحة بحسب الشين أكثر مما يجب في الموضحة. قيل: لأن ما دون الموضحة بعض

الموضحة وبعضها لا يكافئها وليست الأطراف بعض النفس, لأن النفس لا تتبعض فجاز أن يجب فيها أكثر مما يجب في النفس. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي العباس بن

سريج أن أروشها مقدرة بالاجتهاد كما تقدرت الموضحة وما فوقها بالنص ولا يمتنع إثبات المقادير اجتهادا كما تقدر القلتان بخمسمائة رطل اجتهادا, فجعل في الحارصة بعيرا واحدا, وجعل في الجامية والدامغة بعيرين, وجعل في الباضعة, والبازلة والمتلاحمة ثلاثة أبعرة, وجعل في الملطأة, والسمحاق أربعة أبعرة لأنها أقرب الشجاج من الموضحة, فكان أرشها أقرب الأروش إلي دية الموضحة, ولما كانت الحارصة أول الشجاج كان فيها أو ما في الموضحة وكان فيما بين الطرفين ما يقتضيه قربة من أحدهما فلذلك رتبة في التقدير على ما ذكره, وهذا وإن كان مستقرا بالظاهر فاسد من وجهين: أحدهما: أن ما دخله الاجتهاد بحسب الزيادة والنقصان كان حكمه موقوفا عليه. والثاني: أنه لو جاز أن يستقر الاجتهاد فيه بمقدار محدود لا يراد عليه, ولا ينقص منه لكان اجتهاد الصحابة–رضي الله عنهم–فيه أمضى وتقديرهم له ألزم, وقد روى سعيد بن المسيب, عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة والسمحاق بنص ما في الموضحة. والوجه الثالث: حكاه أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة عن الشافعي أن يعتبر قدر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتة وصلت إلي العظم إذا أمكن, فإذا عرف مقداره من ربع أو ثلث أو نصف كان فيه بقدر ذلك من دية الموضحة, فإن علم أنه النصف وشك في الزيادة اعتبر شكه بتقويم الحكومة, فإن زاد على النصف وبلغ الثلثين زال حكم الشلك في الزيادة بإثباتها وحكم بها, ولزم ثلثا دية الموضحة, وإن بلغت النصف زال حكم الشك في الزيادة بإسقاطها وحكم بنصف الدية, وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة وثبت حكم النصف, فإن لم يعلم مقدار ذلك من الموضحة عد عينئذ إلي الحكومة التي يتقدر الأرش فيها بالتقويم على ما سنذكره, ولهذا الوجه وجه إن لم يدفعه أصل وذلك أن مقدار الحكومة معتبر بشيئين: الضرر والشين, وهما لا يتقدران بمقدار المور في اللحم. وحكي عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون الموضحة أرش, وليس على الجاني إلا أجرة الطبيب لعدم النص

فيه, وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المنصوص عليه أصل للمسكون عنه. والثاني: أنه قد أوجب أجرة الطبيب ولم يرد بها شرع, وأسقط أرش الدم وقد ورد به شرع, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is hukuma assessed when it equals or exceeds the blood-money for a limb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6068)

فإذا اعتبرتموه من دية النفس ربما ساواه وزاد عليه, قيل: يختبر زمن هذه المساواة والزيادة حد فيها والنقصان فيها على ما سنذكره فلا توجب زيادة ولا مساواة.

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of a tooth or limb with a fixed blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6069)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه" . قال في الحاوي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أن ما تقدرت فيه الدية من الأعضاء والأسنان كان في أبعاضها إذا عرف مقداره منها قسطه من ديتها؛ لأن ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان, فيكون في نصف السن نصف دية السن, وفي نصف الأذن نصف دية الأذن, وكذلك فيما زاد ونقص, فإن جهل قدر الذاهب من الباقي تقدر تقسيط الدية عليه فوجبت فيه حكومة.

Mas'alah: How is compensation adjusted when disfigurement accompanies a head wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6071)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان الشين أكثر من موحضة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن ما نقص عن المقدر لم يجز أن يجب فيه ما يجب في المقدر؛ لأنه يقضي إلى تفاضل الجنايات وتساوي الديات, وهذا ممتنع فإن قيل: فليس يمتنع هذا لأنكم توجبون في قطع الأصابع ما توجبونه في جميع الكف وهو أقل؟ قيل: لأن منفعة الكف ذاهبة بقطع الأصابع فلذلك وجب فيها ما يجب في جميع الكف, وخالف ذلك في مسألتنا فعلى هذا لا يجوز أن يجب فيما دون الموضحة إن كثر

شينها دية الموضحة ووجب أن ينقص منها ما يؤدي إليه الاجتهاد, وكذلك لا يبلغ بالحكومة على الكف دية الكف, ولا بالحكومة على الإصبع دية الإصبع, ولا بالحكومة على الأنملة دية الأنملة, وهو معنى قول الشافعي في الجراح: على قدر ديتها, وتأوله بعض أصحابنا أنه يعتبر نقص الحكومة من دية العضو لا من دية النفس, وهو قول من قدمنا مذهبه في اعتبار الحكومة, وقد أبطلناه بما ذكرناه, ثم قال الشافعي: "والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" , يعني أن دية شجاج المرأة وجراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل, لأن ديتها نصف دية الرجل, فيجب في موضحتها بعيران ونصف, وفي هاشمتها خمس, فأما حكومتها فهي معتبرة من ديتها, وديتها على النصف فأغنى ذلك عن تنصيف الحكومة.

Mas'alah: Does the compensation for a wound drop if the wound heals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1965)

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد، وسواء بقي شين أم لا على الصحيح.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries to a free person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1987)

عضو الجناية – نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته. فإن كانت لطرف له مقدر .. اشترط ألا تبلغ مقدره، فإن بلغته .. نقص القاضي شيئا باجتهاده، أو لا تقدير فيه كفخذ .. فألا تبلغ دية نفس === عضو الجناية – نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) أي: يقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان رقيقا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته .. فيوجب من الدية بمثل تلك النسبة، فإذا قوم بمئة قبل الجناية، وبعدها بتسعين .. فالتفاوت العشر، فتجب عشر دية النفس، والوجه الثاني: يعتبر قدر النقصان من دية العضو الذي وردت الجناية عليه لا من دية النفس، فلو نقص عشر القيمة بالجناية على اليد .. وجب عشر دية اليد، وبالجناية على الرأس .. تجب عشر دية الموضحة. وأفهم قوله: (من دية النفس) اعتبار الإبل في الحكومة، وهو كذلك، لكن قضية كلامه: أنه يقوم بالنقد، وعليه جرى الأصحاب، ونص الشافعي رضي الله عنه على التقويم بالإبل، حكاه البلقيني، ثم قال: وهو صحيح جار على أصله في الديات: أن الإبل هي الأصل، فلا حاجة للتقويم بالنقد قال: ولم أر من ذكر ذلك من الأصحاب. (فإن كانت لطرف له مقدر .. اشترط ألا تبلغ مقدره، فإن بلغته .. نقص القاضي شيئا

باجتهاده) لأن العضو مضمون بالأرش لو فات، فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه مع بقائه، قال في "الأم" : فلا أوجب في الجناية على أنملة دية أنملة بل أنقص عنها [1]؛ يعني: كما ينقص التعزير عن الحد، والرضخ عن سهم الغنيمة. وقضية قوله: (شيئا) : أنه يكفي أقل متمول، وصرح الإمام بأنه لا يكفي، ونقل في "المطلب" عن الماوردي: أن أقله: ما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا. (أو لا تقدير فيه كفخذ) (وكتف وظهر) .. فألا تبلغ دية نفس) فإن بلغتها .. نقص منها، وأفهم جواز بلوغها دية عضو مقدر؛ كاليد، والرجل، وأن يزاد عليه، وهو كذلك، فيجوز أن تبلغ حكومة الساعد والعضد دية الأصابع الخمس وتزيد عليها. (1) الأم (7/ 207) .

Mas'alah: When is valuation for compensation made and how is disfigurement assessed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1988)

ويقوم بعد اندماله، فإن لم يبق نقص .. اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل: يقدره قاض باجتهاده، وقيل: لا غرم. والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه، وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الأصح. وفي نفس الرقيق قيمته، وفي غيرها ما === (ويقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) لا قبله؛ لأن الجراحة قد تسري إلى النفس، أو إلى ما يكون واجبه مقدرا، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة. (فإن لم يبق نقص) في الجمال ولا المنفعة، ولا تأثرت به القيمة (.. اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال) لئلا تحبط الجناية على المعصوم، ولو لم يظهر نقمان إلا في حال سيلان الدم .. اعتبرنا القيمة حينئذ، فلو كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم .. ففي "الوسيط" : أنا نلحقها باللطمة والضرب؛ للضرورة [1]، وفي "التتمة" : أن الحاكم يوجب شيئا

بالاجتهاد، ورجحه البلقيني. (وقيل: يقدره قاض باجتهاده) أي: يوجب شيئا قدر ما أوصل إليه من الألم، وينظر إلى خفة الجناية وفحشها في المنظر؛ كيلا تذهب الجناية هدرا، (وقيل: لا غرم) بل يجب التعزير فقط؛ كما في الضرب والصفع الذي لم يبق له أثر. (والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين .. لم يكن فيه إلا أرش موضحة. ويستثنى من الاستتباع: ما لو أوضح جبينه، وأزال حاجبه .. فعليه الأكثر من أرش موضحة، وحكومة الشين، وإزالة الحاجب، قاله المتولي وأقراه [2]. (وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين الذي حوله (بحكومة) ولا يتبع حكومة الجرح بل تجب حكومتان (في الأصح) لأن الاستتباع إنما يكون في المقدر، وحيث لا تقدير لكل حكمه. (وفي نفس الرقيق قيمته) سواء زادت القيمة على دية الحر أم لا؛ لما تقدم في الغصب، وسواء القن والمدبر والمكاتب وأم الولد، (وفي غيرها) أي: النفس (ما (1) الوسيط (6/ 337) . (2) الشرح الكبير (10/ 355) ، روضة الطالبين (9/ 311) .

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah vary with its size?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1619)

قوله: (ولا يختلف أرش موضحة) هذا يغني عنه قوله المتقدم، وإن صغرت إلا أنه ذكره للتعليل الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on injuries without a fixed arsh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

[حاشية البجيرمي] الجناية التي لها أرش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها أرش مقدر، وإعراب المتن "في كل عضو" خبر مقدم و "حكومة" مبتدأ مؤخر فقدر الشارح فعلا وجعل "حكومة" فاعلا له فأخرج المتن عن نوع إعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتأمل. قوله: (لم ينص عليه) أي على العضو الذي لا منفعة فيه. قوله: (وأما حلمتا المرأة) بالألف في صحاح النسخ وهو ظاهر، قوله: (الناتئ) أي البارز. قوله: (وإن استرسل) أي استرخى على صدرها بأن كان قبل الضرب غير مسترخ كأن كان مثل الرمانة. قوله: (مجرد جمال) ، لأن الجمال في غير المسترسل دون المسترسل والناس مختلفون فيما يستحبون من صغر الثدي وكبره. قوله: (جزء من الدية) فالواجب من الدية التقويم بالنقد. قوله: (ثم عاد إلى الأول) أي بقوله: والذكر والأنثيين. قوله: (إحدى عشرة) وهي اليدان والرجلان والأذنان والعينان والجفون والأنف واللسان والشفتان والذكر والأنثيان والأسنان وأهمل من صوره ستة، وهي اللحيان والحلمتان والأليان والشفران والجلد والأنامل وقوله: على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل وأهمل من صوره تسعة، وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمناء وقوة الحبل والإفضاء والبطش والمشي والصوت قوله: (أي والجناية) أي وواجب الجناية، وإطلاق الدية على القيمة مجاز، لأن كلا منهما في مقابلة النفس وهو على حذف مضاف أي ودية جناية العبد أي الجناية عليه إلخ. قوله: (أما المرتد) أي العبد المرتد فلا ضمان، وإن كان يباع. قوله: (بيعه) مصدر مضاف للمفعول. قوله: (ولم يتبع مقدرا) ليس

Mas'alah: How is the blood money for a severed body part estimated by measurement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله ويقدر) أي: ذلك البعض بالمساحة أي وبالجزئية أيضا بأن يقاس المقطوع منها، والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فإذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أو قيراطين ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر، وإن توقف فيه الشيخ. اهـ. رشيدي وعبارة الشيخ يعني ع ش قوله: ويقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فإذا كان المقطوع ربع الأذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو

Mas'alah: What is the ruling on non-fixed compensation (hukuma) for injuries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: أو غير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أي الأرش

Mas'alah: Can the compensation for non-fixed injuries exceed the blood-money for a life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: وإن كان أحدهما) أي الأرش، والدية ولو كان ذلك الأرش غير مقدر وظاهره أن

أرش غير المقدر أي: حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافي ما سيأتي في المتن قريبا من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس أي: فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم إلا أن يتصور بما إذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وما سيأتي خاص بحكومة واحدة شيخنا

Mas'alah: How is the diyah for partial loss of smell assessed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1357)

دية الشم] قوله: (وعلم قدر الذاهب) قال الزركشي ويمتحن عند التنازع بسد أحد المنخرين كما تقدم في السمع اهـ. ولو كان النقص منهما فإن عرف قدره بأن علمنا أنه كان يشم من مسافة كذا وصار يشم من نصفها وجب القسط، وإلا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر. قوله: (ربع سبع) لأن الواحد من ثمانية وعشرين ربع سبع، قوله: (وقيل لا يوزع) قال الإصطخري وابن أبي هريرة وأفسده الماوردي لما قاله الشارح فيما يأتي ولأنه يلزمهما ضمان الحروف الشفهية، فإن التزما ذلك وإلا فسد التعليل، قوله: (في لغة العرب متعلق بالموزع) أي فتفيد العبارة أن غير لغة العرب لا يوزع على هذه الحروف، بل تعتبر حروف تلك اللغة وإن كثرت كما يشير لذلك قول المنهاج الآتي، ولو عجز عن بعضها خلقة ولو كان يحسن العربية وغيرها، وزع

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrary compensation) for injuries without fixed diyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1360)

فصل (تجب الحكومة فيما لا مقدر في) من الدية (وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها) أي الجناية (من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة، وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس [حاشية قليوبي] تنبيه: لو كانت يفضيها كل أحد فللزوج الخيار في فسخ النكاح؛ لأنه من الرتق قاله الرافعي، قال شيخنا وقياسه ثبوته لها إذا كان هو يفضي كل امرأة فراجعه، فإن فيه نظرا ظاهرا. قوله: (بأن ضرب يديه فشلتا دية) هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به ذلك العضو من مقدر أو حكومة فراجعه. قوله: (بأن ضرب صلبه) أي ولم يكسره، وإلا فلا تجب الدية إلا بعد الاندمال لاحتمال عود السلامة فلو عاد وحصل شين فحكومة فقط. قوله: (وفي نقصهما حكومة) أي إن لم يعرف وإلا فقسطه. قوله: (وجماعه) أي لذته كما مر، قوله: (فديتان) فإن أزال ذكره مع ذلك فدية ثالثة، فإن شلت رجلاه فدية رابعة وهكذا. قوله: (فرع) هذه ترجمة ذكر فيها اجتماع جنايات مما تقدم. قوله: (إذا) قدرها الشارح لأجل الجواب بعدها، ويقال للفاء إنها الفاء الفصيحة. قوله: (أزال أطرافا ولطائف) أي أعضاء ومعاني من آدمي حي حقيقة ولو رقيقا، ويجب في البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرش أطرافها، ولا يندرج الأرش في القيمة وفارقت الآدمي بأن فيه نوع تعبد. قوله: (ديات) فيه تغليب على قيمة العبد. قوله: (فمات منها) أي مجموعها إذ لا يتصور من اللطائف سراية. قوله: (بعد الاندمال) أي لجميعها وكذا لبعضها فتجب دية ما اندمل زيادة على دية النفس. قوله: (أي لا يدخل ما دون النفس فيها) أي ولا يدخل بعض ما دون النفس في بعض مع اختلاف الجناية عمدا وغيره أيضا كما علم مما مر في الموضحة. قوله: (تسقط الديتان) أي دية الخطأ في الأولى ودية العمد في الثانية لأنهما ديتا غير النفس فيهما. فصل في الجناية التي لا يتقدر أرشها وفي الجناية على الرقيق. قوله: (تجب الحكومة) سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت [حاشية عميرة]

الاستمتاع. قوله: (أو غيره) استشكل بأنه قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد أن كان مهر بكر. قوله: (وقيل دية) محل الخلاف إذا كانت الرجل والذكر مع ذلك سليمين لا شلل فيهما وإلا فيجب فيهما ديتان قطعا وتجب هنا للصلب حكومة مع ذلك بخلاف مسألة الكتاب فإنها تدخل في الدية، والفرق أن فوات المسمى عند الشلل يضاف وفي مسألة الكتاب يضاف إلى كسر الصلب. [فرع أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات منها سراية] قوله: (فرع أزال أطرافا ولطائف إلخ) . أي وأما غيرها فدخولها بالأولى قوله: (منها) خرج ما لو مات من بعضها بعد اندمال البعض وكذا قبل اندماله بأن كان خفيفا فإن أرشه لا يدخل قال البلقيني لكن نص الشافعي في الثانية يقتضي الاندراج، قوله: (وكذا لو حزه إلخ) . أي لأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف فدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت، قوله: (فلا تداخل) لأنه إنما يليق بالمتفقات دون المختلفات وهذا عكس الراجح في نظيره من العدد ومقابله جعلهما كالعمدين والخطأين. قوله: (تسقط الديتان فيهما) المراد بهما دية الخطأ ودية العمد. [فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر في من الدية] فصل تجب الحكومة لما انتهى من الواجب المقدر شرع في الواجب غير المقدر، قوله: (لا مقدر فيه) ولو بكارة قوله: (من الدية) يرجع إلى قوله تجب

Mas'alah: What is the alternative view on calculating hukuma?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1361)

وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد

Mas'alah: Does the disfigurement around a wound with fixed blood-money follow the wound or require a separate government?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1361)

)

Mas'alah: What are the judicial forms for claims involving head and face wounds and their blood-monies?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=636)

فصل وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوى بالشجاج في الوجه

والرأس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحات الوجه والرأس والبدن من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية من الأطراف والحواس وما يجب الضمان بفعله وما لا يجب فيها

Mas'alah: What are the forms of claims involving qisas or diyah for the eye, nose, ear, and tooth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=640)

وأما صور الدعاوى المتضمنة القصاص في العين والأنف والأذن والسن أو الدية عند ذلك فمنها صورة دعوى على شخص بأنه قلع عينه أو قطع أنفه أو أذنيه أو بشيء مما تجب فيه الدية كاملة على ما تقدم بيانه والخلاف فيه على اختلاف مقادير

الديات من الحر المسلم والكتابي الذمي وغير الكتابي والذكر والأنثى وهي كالديات الواجبة في فوات النفس في قتل العمد

Mas'alah: How is the reduction in eyesight measured to determine the diyah amount?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=641)

وطريق التوصل إلى معرفة مقدار ما نقص من ضوء عيني المجني عليه ليحكم الحاكم له بحقه من الدية هو أن يجلس المجني عليه في مكان ويجلس إلى جانبه رجل آخر صحيح النظر ثم يقف بين يديهما رجل آخر ووجهه إليهما ثم يمشي إلى ورائه وهما ينظران إلى وجهه إلى أن لا يحققا النظر إلى مقلتيه وهل هو مغمض عينيه أم لا فإن تساويا في ذلك لم يكن نقص من ضور عيني المجني عليه شيء وإن خفي على المجني عليه معرفة كون الماشي مفتوحة عيناه أو مغموضتان وقال لا أدري هل هما مفتوحتان أو مغموضتان فيجعل عند رجل الماشي علامة ثم يمشي إلى ورائه والرجل الجالس إلى جانب المجني عليه ينظر في حدقتي الماشي فحين يخفي عليه هل هما مفتوحتان أو مغموضتان فيقف الماشي هناك ويعلم عند قدميه علامة ثم يذرع الأرض ما بين المجني عليه والماشي ويضبط ذلك الذرع ثم يذرع ما بين انتهاء نظر المجني عليه وانتهاء نظر الجالس إلى جانبه فمهما خرج حسب من الذرع الأول وحكم للمجني عليه بقسطه من الدية

Mas'alah: How is the proportion of eyesight loss calculated using measurement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

مثاله إذا كان الذرع الأول مائة ذراع وهو انتهاء نظر الجالس إلى جانب المجني عليه وكان انتهاء نظر المجني عليه سبعين ذراعا فتبين أن النقص ثلاثين أو يكون تسعين فيكون النقص عشرة فجملة ما نقص عشر الضوء فيجب عشر الدية وعلى هذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص ضوء العين

Mas'alah: What does the author say about deriving further cases from these diyah rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

ويتفرع على ذلك صور كثيرة لا يمكن الإتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها وما تقدم ذكره من الصور في ذلك كاف وفيه مثال لغيره مما يحتاج إلى كتابته والحاذق الفهيم يوقع الوقائع ويعتني بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه ويراعى في كل صورة ما هو مطلوب فيها ومقصود بها الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة بمنه وكرمه

Mas'alah: When is compensation (hukuma) due for plucked eyelashes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

ومحل إيجاب الحكومة إذا نتفها، ولم تعد، أو عادت دون الأولى، لكن في الحالة الثانية تكون أقل من الأولى.

Mas'alah: Is separate compensation due for eyelashes apart from eyelids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

وقيل: يلزمه دية، أي للأجفان، وحكومة، أي: للأهداب؛ لأن في الأهداب جمالا منفردا ومنفعة منفردة؛ فوجب لها أرش منفرد.

Mas'alah: How is compensation calculated when the extent of smell loss is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7929)

فعلى هذا: إن علم ما كان ذاهبا من شمه، ففيه من الدية بقسطه، وإن لم يعلم فالحكومة يجتهد فيها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for loss of milk due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7959)

قال: وإن انقطع لبنهما لزمته الحكومة؛ لأن اللبن وإن لم يكن حالا في الثدي فإنه منزل في منفذ إليه؛ فإذا انقطع تبينا انسداد ذلك بالجناية؛ فأوجبنا لأجله الحكومة ولم نوجب الدية؛ لاحتمال عوده بخلاف انقطاع المني.

Mas'alah: What is the ruling on injuries other than those with fixed compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

قال: وفي جميع الجراحات سوى [ما ذكرنا] ، أي: من الموضحة والجائفة – الحكومة؛ لأنه لا تقدير للشرع فيها، ولم ينته حصول الشين فيها إلى المنصوص عليه؛ فتعينت الحكومة.

Mas'alah: Why are fixed blood-monies only specified for head and face wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7969)

قال القاضي أبو الطيب: ولأنه – عليه السلام – قدر الأروش في الشجاج في الرأس والوجه؛ فلو كان الأرش مقدرا في الجراحات فيما عداهما لكان أولى بالبيان؛ لأنها أكثر من الشجاج الموجبة للأروش المقدرة.

Mas'alah: Why is valuation used to determine the amount of hukuma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7970)

أما تعين هذا الطريق فوجهه: أن ما تجب فيه الحكومة من الجنايات ليس في أرشه نص، فوجب التقدير [فيه] بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم؛ فاعتمدناه.

Mas'alah: How is the proportional reduction from the full diyah calculated for injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

وأما إيجاب نسبة النقصان في التقويم من الدية، أي: دية النفس، لا دية العضو المجني عليه – لأن الدية مضمونة بالدية؛ فوجب القدر الناقص منها، كما يقوم المبيع [عند الرجوع بأرش العيب، ثم نوجب القدر الناقص من الثمن حين كان المبيع] مضمونا بالثمن.

Mas'alah: What is an alternative method for calculating the proportional loss from an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

قال الإمام: ولو قال قائل في هذه الحالة: تضبط نسبة النقصان الحاصل بالجناية على العضو، مع بقاء العضو، ثم يقدر النقصان بفوات العضو، ثم يدرك ما بين النقصانين، ويحط مثل تلك النسبة؛ فإن نعتبر نقصان الجزء بنقصان الكل غير الكل؛ فهذا وجه من الرأي جيد.

Mas'alah: Can the compensation for a palm injury exceed the blood-money of a finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

وفي "الإبانة" وغيرها حكاية وجه سبقت حكايته: أنه يجوز أن تزيد عليه، لكن ينقص من دية [الأصابع] الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the body such as the back, belly, and chest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7972)

فرع آخر: الجناية على البدن – كالظهر والبطن والصدر – فيها الوجهان السابقان في صدر المسألة، فعلى وجه: تنقص عن دية الجائفة؛ كما ينقص ما دون الموضحة [عن أرش الموضحة] .

Mas'alah: What factors does a judge consider in assessing compensation for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7974)

وقد تعرض الرافعي لجوابه، فقال: ولناصر الوجه الأول أن يقول: يسند الحاكم اجتهاده إلى كيفية الجناية، خفة وفحشا، وإلى قبحها في النظر سعة، أو عرضا، وإلى قدر الآلام المتولدة منها، المختلفة بسرعة البرء وبطئه. وأن يجبوا عن الآخر بأن هاهنا قسما آخر، وهو أن يقول: ما قيمته، وبه هذه الجناية التي لايدري أيحصل الاندمال فيها ويزول ألمها، أو يسري، ولا يدري – على التقدير الأول – أيبقى شين وأثر، أم لا؟ ولا شك أن الجراحة التي حالها ما ذكرنا توجب نقصان القيمة. ثم قال: وقد تعرض الإمام في خلال الفصل لهذا الجواب، إلا أن نفسه لم تسكن إليه.

Mas'alah: Do the two views on compensation apply to wounds and bone fractures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7974)

ثم الوجهان جاريان في كل جناية هي جرح أو كسر عظم؛ كما حكاهما القاضي أبو الطيب، وكذا فيما [إذا] كان ضربا على الوجه؛ فأثر اسودادا ونحوه، كما حكيناه عن رواية القاضي الحسين من قبل. وفي "الرافعي" و "التهذيب" الجزم في الضرب بعدم

الإيجاب.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the four possible scenarios for a single injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

قال الماوردي: وما قاله ابن أبي هريرة زلل؛ لأن الجناية من شخص واحد لا يخلو حالها من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the first scenario for assessing compensation for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

إما أن نعتبرها وقت الجناية بنصف القيمة؛ قلت أو كثرت.

Mas'alah: What is the second scenario for assessing compensation for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

أو نعتبرها وقت الموت بجميع الدية، قلت أو كثرت.

Mas'alah: What is the third scenario for assessing compensation for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

أو نعتبرها بأكثر الأمرين؛ فلا يجوز، وهو مردود بالاتفاق.

Mas'alah: What is the fourth scenario for assessing compensation for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

أو نعتبرها بأقل الأمرين، وهو متفق عليه؛ فوجب أن يكون الأقل ما وجب في الابتداء وهو نصف القيمة، وما استقر في الانتهاء وهو جميع الدية، فأما أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، فلا يعتبر إلا في جناية اثنين، وهو أن يقطع حر يد عبد، فيعتق، ثم يقطع آخر يده الأخرى، ثم يموت - فيكون عليها دية حر بينهما نصفين، للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته، أو نصف ديته؛ لانهما جنايتان أحداهما في الرق يختص بها السيد، والأخرى في الحرية يختص بها الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for head wounds less severe than exposing the bone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2492)

والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها، وإلا فحكومة كجرح سائر البدن. [مغني المحتاج] الإيضاح وما ذكر معه (خمسة) من أبعرة على الأصح؛ لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة خمسة فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم فوجبت عند انفراده (وقيل) في الهشم إذا خلا عما ذكر (حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبه كسر سائر العظام. (ومنقلة) مع إيضاح وهشم كما صوره الرافعي (خمسة عشر) بعيرا، روى النسائي ذلك عن النبي - صلى

الله عليه وسلم – ونقل في الأم فيه الإجماع، وكذا ابن المنذر. (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر عمرو بن حزم بذلك. قال في البحر وهو: إجماع، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص، وقيل: تزاد حكومة لخرق غشاء الدماغ. قاله الماوردي، وهو قياس ما يأتي في خرق الأمعاء في الجائفة، وقيل: يجب تمام الدية لأنها تذفف والأول يمنع ذلك، وإنما يجب في المأمومة وما قبلها ما ذكر إن اتحد الجاني، فلو تعدد فحكمه مذكور في قوله. (ولو أوضح) واحد ذكرا حرا مسلما (فهشم آخر) بعد الإيضاح أو قبله وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط، وإن أوهمه كلامه (ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة) من الإبل، أما الأول فبسبب الإيضاح، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهو ما بين المنقلة والمأمومة، وصورة المسألة أن يهشم الآخر في محل الإيضاح كما قيده الإمام وغيره. تنبيه: ما أطلقه من أن الواجب على الأول خمسة محله عند العفو أو لم يكن عمدا، وإلا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقين مكن، نص عليه في الأم، هذا كله إذا لم يمت مما ذكر، فإن مات منه وجبت ديته عليهم بالسراية؛ لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير. قاله الفارقي في فوائده. (والشجاج) الخمس التي (قبل الموضحة) من حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق (إن عرفت نسبتها منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر، والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة؛ لأنه وجد سبب كل منهما، فإن استويا وجب أحدهما (وإلا) بأن لم تعرف نسبته منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة

(كجرح سائر) أي باقي (البدن) كالإيضاح والهشم والتنقيل فإن فيه الحكومة فقط

Mas'alah: How is compensation determined for a wound that leaves a scar on the face or head?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال) : ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شيئا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين، وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين.

Mas'alah: How is compensation calculated when a scar exceeds the value of a head wound?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال) : فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين؛ لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة، فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر.

Mas'alah: How is the blood-money determined for wounds less than a head wound exposing the bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8490)

10460 - فأما ما دون الموضحة، فالأمر في أرشه يبنى على القصاص، فما أوجبنا فيها مقدارا منسوبا إلى [أرش] (1) الموضحة، فإن شقت حديدة الجاني نصف

السمك، أوجبنا نصف أرش الموضحة، وهكذا القول فيما يتفق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for removing the remainder of a function?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8662)

فأما إذا أذهب [بقية] (1) المنفعة، [فلا] (2) يلزمه إلا بقية الدية على خلاف، وهذا إذا كان زوال القدر المقدر من المنفعة بجناية جان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of half of speech due to a defect or injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8662)

فأما إذا سقط نصف الكلام بآفة أو خلق الرجل كذلك، ففي هذا خلاف بين أصحابنا: منهم من قال: يجب على القاطع تمام الدية، والنقصان [الكائن] (3) بمثابة ضعف البطش، والسمع، والبصر، من طريق الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the tongue without affecting speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8666)

ولو قطع الجاني فلقة من اللسان، ولم يسقط بسببها شيء من الكلام، فهذا يخرج (1)

زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "أنيابه" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "بدل الشين السين" . وهو وهم من الناسخ؛ فإن المسألة مصورة في العجز عن (الثاء) . (5) في الأصل: "متجه" . وهو تصحيف قريب المدرك. (6) في الأصل: "وقد" . (7) عبارة الأصل: "وهو أن الثاء إذا استعاده أمر التوزيع على الحروف التي كانت موجودة قبل الجناية" وهذا التعديل والزيادة من المحقق على ضوء عبارة الغزالي والرافعي في المسألة ذاتها، أما الغزالي، فقد قال: "ويتجدد إشكال، وهو أنه إذا انطلق لسانه بالثاء عندما جنى عليه، وكان لا يقدر عليه، فالتوزيع على ما كان مقدورا قبل الجناية دون الثاء المستفادة، وهو مضموم إليه؟ هذا في محل النظر" (ر. البسيط: مخطوط جزء (5) رقة: 63 يمين). وعبارة الرافعي، وقد نقلها عن الإمام قال: "قال الإمام: والتوزيع يقع على الحروف، وفيها الثاء المستفادة، أم على الحروف التي كانت في اللسان قبل الجناية؟ هذا موضع النظر" (ر. الشرح الكبير: 10/ 401). (8) في الأصل: "تردد" . (9) في الأصل: "بهذا" .

Mas'alah: How is the compensation distributed when part of the visible tooth is cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8671)

10626 – ولو قطع الجاني شيئا مماظهر من السن، فيجب فيه جزء مقدر من الأرش، ثم التوزيع يقع على الظاهر، أم على السن والسنخ؟ ولا شك أن الأمر يتفاوت تفاوتا ظاهرا بينا، قالمقطوع لو نسب إلى الظاهر من السن، فقد يكون نصفه، ولو نسب إلى السن [مع] (7) أصله وسنخه، فقد يكون ثلثا، أو ربعا، فكيف السبيل في ذلك؟

Mas'alah: What is the second view on apportioning compensation for a cut tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8671)

والوجه الثاني – أنا نوجب في المقطوع من السن بنسبته إلى جميع السن مع السنخ؛ فإنه لو قلع السن مع السنخ، لم نوجب فيه إلا الأرش، فالسنخ في هذا الوجه متحد (1) في الأصل: "فكمل" . (2) في الأصل: "واقع" . (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "أراد" . (6) في الأصل: "استحق" . (7) في الأصل: "من" .

مع السن، فليقع التوزيع عليه، وليس ما ظهر من السن مع السنخ بمثابة الأصابع مع الكف في المعنى الذي [نحن] (1) فيه؛ فإن سنخ السن متصل مع الظاهر منه اتصال اتحاد، فهو أصل، ولا ينفصل ما يظهر مما يبطن إلا بالظهور والبطون فحسب، والأصابع منفصلة عن الكف بمفاصلها؛ حتى كأنها منفصلة عنها خلقة، ثم هي مربوطة بالكف بالربط والأعصاب، وأيضا ففي كل إصبع أرش مقدر معلوم، وكل إصبع منقسم إلى أناملها: ففي كل أنملة منها [أرش] (2) مقدر معلوم، ولا مشابهة في المعنى الذي نحن فيه بين الظاهر والسنخ وبين الأصابع والكف. نعم، الكف إذا انبتت مع الأصابع، لم تفرد بمزيد؛ لأن منفعتها الظاهرة أنها مركب للأصابع، وبها استقلال الأصابع، فاقتضى هذا فيها معنى التبعية إذا قطعت، كما أن السنخ مركب الظاهر منه. ولو قيل لمن [يتخير] (3) التوزيع على السنخ: لم أوجبت تمام الأرش في الظاهر، ثم وزعت على الجميع؟ فهذا [تعيير] (4) لا ينقدح له جواب شاف فيه، ولهذا كان الأصح الوجه الأول. والممكن في الجواب أنه إذا قلع جميع ما ظهر، فقد ظهر المقصود، ولم يبق

في السنخ منفعة بها مبالاة، فكمل الأرش في الظاهر، فإذا قطع بعض الظاهر، فالسنخ حافظه وحامله، فأمكن أن يقال: يقع التوزيع على ما بقي وعلى السنخ؛ فإن المنافع تتواصل عند بقاء البعض، فالتوزيع يقع على هذا [النحو] (5) وإذا سقط جميع ما ظهر تتعطل منفعة السنخ بالكلية، هذا هو الممكن في توجيه هذا الوجه.

Mas'alah: What are the different views on the tooth root when part of the tooth is cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8675)

هذا هو النص وتوجيهه ما ذكرناه. ويتجه فيه [أخذا] (1) من فحوى كلام الأصحاب وجهان آخران سوى ما ذكرناه منصوصان: أحدهما - أن السنخ لا يفرد بشيء، فإنه مركب ما بقي، وسنخه يتبعه، كما يتبع الجميع لو فرض القلع في الجميع، وهذا متجه. والثاني - أنه يسقط منه مقدار ويثبت مقدار، وبيانه أن الذي قطع من السن هو النصف مثلا، [فيستقر] (2) على مقابلته نصف حكومة السنخ، فإذا قطع الثاني، سقط نصف الحكومة، واستقر نصفها فتوزع حكومة السنخ على ما طع أولا، وعلى ما قلع مع الباقي من الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of breastfeeding ability due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8706)

- 10659

Mas'alah: How is discretionary compensation assessed after the wound heals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8711)

ثم جراحات الحكومة يتأنى بها إلى أن تندمل، [فإن بقي شين] (1) له أثر في التنقيص، جعلناه المعتبر في الحكومة. 10664 –

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on compensation for injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8712)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a paralyzed hand not reaching the full diyah of a hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8720)

ثم واجب [اليد] (1) الشلاء لا يبلغ دية يد، ولا يبعد أن يزيد على دية إصبع، فإنا فرضنا الشلل في الأصابع والكف، فليقع اعتبارها بجملة دية اليد.

Mas'alah: What is the condition that compensation for an injury to a limb must not reach its fixed arsh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3297)

(فإن) (كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخصه بالذكر؛ لأنه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر: أي لأجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح الأنملة عن ديتها وجرح الأصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع عن دية الخمس لا بعضها وجرح ظهر نحو الكف عن حكومتها؛ لأن تابع المقدر كالمقدر وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة، فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما

Mas'alah: What is the ruling on injuries to body parts without fixed compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

(أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولى أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت في الأولى دية عضو مقدر أو زادت، فإن بلغت ذلك نقص الحاكم منه كما مر، وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور لدفع توهم أنه يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه، وإلا فلا يتصور بلوغها دية نفس، والمجني عليه حي له منفعة قائمة مقابلة بشيء ما

Mas'alah: How is compensation assessed if no defect remains after healing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

)

Mas'alah: What is the ruling if the judge estimates compensation by ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3298)

(وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for head wounds less than mudihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1791)

(والشجاج قبل الموضحة) من الحارصة وغيرها المتقدم (إن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) أي الموضحة (وإلا) أي وإن لم تعرف نسبتها منها، (فحكومة كجرح في سائر البدن) أي باقية كالإيضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة (وفي جائفة ثلث دية) حديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم، وهذا كالمستثنى مما قبله

Mas'alah: What is the ruling when the extent of vision loss from a white spot cannot be determined?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1794)

(فإن لم ينضبط) النقص (حكومة) فيها وسواء كان البياض على البياض أم على السواد

أم الناظر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for part of the nose tip or nipple?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1798)

(وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الأنف وحكومة الثدي في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم.

Mas'alah: How is the extent of hearing loss determined when known?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1801)

(وإن عرف) قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا، فصار يسمع من قدر نصفه مثلا

Mas'alah: How is loss of eyesight tested using a scorpion or iron?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1802)

أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أو لا فإن انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وإن لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه، وفي الروضة وأصلها: نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خبرة

الحاكم بينهما عن المتولي

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of eyesight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1802)

(وإن نقص) الضوء (فكالسمع) في نقصه، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية وإلا فحكومة في الأصح وإن نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية.

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1805)

(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية، ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية أيضا، وهو ظاهر

Mas'alah: How is diyah distributed for loss of taste for specific flavors?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1806)

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فإذا أبطل إدراك واحدة وجب خمس الدية (فإن نقص) الإدراك فلم يدرك الطعوم عن إكمالها (فحكومة) في النقص

Mas'alah: What is the ruling on disfigurement around a wound with fixed or unfixed diyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1810)

(والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما لا يتقدر) أرشه (يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الأصح) ، كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز أنه يتبع الجرح وفي الروضة وأصلها كلام آخر في المسألة يوافقه الثاني

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of some speech letters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1859)

4776 - قوله: (وفي بعض الحروف قسطه) [2] أي: موزعا على ما يحسنه منها كما صرح به "الحاوي" بقوله [ص 562] : (وما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا) ودل عليه قول "المنهاج" بعده [ص 487] : (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية .. فدية، وقيل: قسط) وعلم منه أن محل كلام "الحاوي" : ما إذا كان بغير جناية، فلو كان نقص بعض الحروف بجناية .. وزع على الكل. ويرد عليهما: أن محل هذا: فيما إذا بقي بعد الذاهب كلام مفهوم، فإن لم يبق كلام مفهوم .. فكذلك، كما قال في

"التتمة" : إنه المشهور في المذهب، والمنصوص في "الأم" ، لكن في "التهذيب" : إنه يجب كمال الدية لفوات منفعة الكلام [3]، وهو المحكي عن أبي إسحاق والقفال. وعن الروياني: أنه المذهب، ونقل عن مقتضى إيراد الرافعي في "الشرح الصغير" ، وصححه شيخنا الإمام البلقيني، ورد ما قاله المتولي، وقال: إن نص "الأم" بخلافه؛ فإنه قال: (وإذا ذهب بعض كلام الرجل .. اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي) [4]، قال: فلم يوزع على الحروف إلا مع بقاء بعض الكلام. ويوافقه قول "التنبيه" [ص 225] : (وإن ذهب بعض الكلام .. وجب بقسطه يقسم على حروف لغته) ، وهو أعم من قول "المنهاج" [ص 487] : (والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) وهو أوضح من قول "الحاوي" [ص 562] : (وما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا) لاقتضاء إطلاقه اطراد ذلك في كل لغة، فعبارة كل منهما أحسن من الأخرى من وجه. وأورد شيخنا الإمام البلقيني على قول "المنهاج" [ص 487] : (في لغة العرب) أنه لو عرف المجني عليه معها لغة غيرها، وذهب حروف من كل منهما، وكانت تلك اللغة أكثر حروفا .. فالتوزيع على الأكثر، كما رجحه شيخنا؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني، فلا يلزم إلا باليقين، وفي "الروضة" وأصلها وجهان في المسألة بلا ترجيح: هل يوزع على الأكثر، أو الأقل؟ [5].

Mas'alah: How is diyah calculated for partial tongue loss and partial speech loss?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1859)

4777 - قول "التنبيه" [ص 226] : (وإن قطع النصف وذهب ربع الكلام .. وجب نصف الدية) كذا عكسه كما صرح به "المنهاج" [6]، وتناولهما معا قول "الحاوي"

[ص 562] : (وأكثرهما للسان) والضمير لقسط الجرم وقسط ما يحسن، ونبه شيخنا الإمام البلقيني على أن تعبير الشافعي (1) الأم (6/ 119) ، مختصر المزني (ص 245) . (2) انظر "المنهاج" (ص 487) . (3) التهذيب (7/ 154) . (4) الأم (6/ 119) . (5) فتح العزيز (10/ 396) ، الروضة (9/ 296) . (6) المنهاج (ص 487) .

والأصحاب بربع الكلام مجاز، والمراد: ربع أحرف كلامه؛ لأن الكلام هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها.

Mas'alah: How is compensation assessed for wounds without fixed diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=71)

(ولا متغير) قيل الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بأن التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ. (بمكث) [حاشية الشرواني] إلخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كردي وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره؛ لأنه إلخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) أي فإنها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية. (قوله كالحكومة) أي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمته أي المجني عليه فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كردي. (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو أريد تطهير نحو السدر نفسه

فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره ع ش ومر عن سم عن الطبلاوي مثله (قوله فلو حلف إلخ) ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل نهاية ومغني زاد الإقناع سواء كان أي في كل من المسألتين التغير حسيا أم تقديريا اهـ. (قوله فشربه) أي المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش وأقره البجيرمي (قوله لم يحنث) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش وأقره البجيرمي. ثم قال عن الزيادي ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير اهـ أقول ظاهر كلامهم الإطلاق كما صرح به ع ش في مسألة الشراء حيث قال قوله م ر ولم يقع إلخ ظاهره وإن جهل الوكيل اهـ فليراجع. وكذا أقره شيخنا عبارته؛ لأنه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق، ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوي ونقله عنه الشبراملسي اهـ. (قوله لقلته) أشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتي من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صون الماء عما ذكر إلى أن ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء أي لكثرته وإن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه، وإن الجميع من الطهور المساوي للمطلق ماصدقا رشيدي، ويحتمل أن قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع إلخ لا لقوله لا يضر تغير إلخ وقول الشارح الآتي لتعذر إلخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله ولو احتمالا إلخ) أي ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بأن شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله أهو إلخ) أي التغير (قوله قيل الأحسن إلخ) وممن قال به المغني عبارته وكان الأحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير إلخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور، ويقول ولا تغير بمكث وكذا بمجاور؛ لأن المتغير لا يصح التعبير به؛ لأنه لا يضر نفسه بل المضر التغير، ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعا للشارح اهـ وقوله في الطهارة والمراد في صحتها ع ش (قوله ما لم يتحقق الكثرة إلخ) أي؛ لأنا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير،

والأصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه في بقية كتبه أيضا، ونقله شيخ الإسلام والخطيب الشربيني عن الأذرعي وأقراه وجزم به الشهاب البرلسي على المحلي وغيره، وخالف الجمال الرملي في ذلك أي تبعا لوالده فقال في نهايته طهور أيضا خلافا للأذرعي اهـ كردي أقول وكذا اعتمد الطبلاوي والبرماوي ما قاله الأذرعي كما في ع ش عن سم على المنهج. قول المتن (ولا متغير بمكث إلخ) قال العمراني ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش (قوله ويرد بأن التفنن إلخ) قد يقال التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير متغير سم وتقدم [حاشية ابن قاسم العبادي] التغير المضر والشك لا يضر. (قوله بأن شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل قاله الأذرعي انتهى لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه يطهر؛ لأنه بعد زوال بعض التغير يشك في أن المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله ويرد بأن التفنن إلخ) قد يقال إن التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر؛ لأن التقدير ولا يضر في طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذ المنفي ضرورة التغير لا الماء إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation before the wound heals in cases of injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

وقال البلقيني والزركشي المرجح: أن المال لا يؤخذ قبل الاندمال لاحتمال حدوث نقص بسريان إلى نفس أو بشركة جارحه وكلام الشيخين هنا ظاهر في ذلك وعلى الأول فالفرق بين المقدر وغيره خفي إذ المحذور المذكور في التعليل المذكور يأتي في المقدر وغيره هذا إن كان الجاني غير غاصب أما هو فيلزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والنقص على القولين لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو ممن يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزائد عليه

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds of unknown proportion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3810)

)

Mas'alah: How is the victim's claim regarding injury assessed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3818)

فيصدق المجني عليه بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the condition of the tooth is known?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3819)

(والأظهر أنه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) لأصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود لو بقي نعم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for breaking a bone or collarbone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3823)

وفي كسر عضو، أو ترقوة حكومة

Mas'alah: How is a claim of loss of eyesight verified by experts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

(وإن ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل) أولا (أهل الخبرة) هنا، ولا يمين إلا في السمع إذ لا طريق لهم فيه

Mas'alah: What is the procedure for testing sight loss in diyah cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

(أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم، أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب،

أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه، أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره بل قال الأذرعي المذهب تعين سؤالهم اهـ. وذلك لضعف الامتحان إذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع إليه إلا بعد تعذر أهل الخبرة ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للمتولي أن الخبرة للحاكم

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of sight and its compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3826)

(وإن نقص فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا إن عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين [حاشية الشرواني] اهـ. (قول المتن ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني (قوله من الدية) إلى التنبيه في النهاية وإلى قوله على ما في الروض في المغني إلا قوله لما مر إلى المتن (قوله مما مر) أي آنفا في قول المصنف وإلا فحكومة. (قول المتن وفي ضوء كل عين) أي بصر كل عين صغيرة، أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة، أو عليلة عمشاء، أو حولاء من شيخ، أو طفل حيث البصر سليم مغني (قوله ولو عين أخفش إلخ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر إلخ) لا يخفى ما في تطبيقه (قوله لزمه نصف دية إلخ) معتمد ع ش (قوله لزمته حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما في الروض إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية، وإن كان مقتضى

كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل، وإن أعمشه، أو أخفشه أو أحوله، أو أشخص بصره فالواجب حكومة، وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه، وإن كذبه المجني عليه؛ لأن الأصل عدم عوده اهـ، وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع أن الأخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال: هو من يبصر بالليل دون النهار. اهـ فاقتضى كلامهم أن الإطلاق الأشهر فيه الأول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فإنه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل. اهـ أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالأول (قوله لم تزد حكومة) إلى قوله، ولو اتهم في المغني إلا قوله وذلك إلى المتن وإلى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية (قول المتن أهل الخبرة) أي عدلان منهم مطلقا، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الأسنى (قوله إلى بقائه) أي إلى معرفة بقاء السمع (قوله: أو عوده) عطف على بقائه (قوله أن لهم إلخ) فاعل لا يلزم (قوله إلى زوال) أي معرفة زواله (قوله عليه) أي الزوال (قوله بل الأول) أي سؤالهم (قوله ومن ثم قال إلخ) لعل المراد ومن أجل أن الأول أقوى أخر الامتحان في الذكر، وإلا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط، أو من مسافة القصر، أو العدوى، أو كيف الحال، فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة إليه رشيدي (قوله وحمل أو على التنويع إلخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر؛ لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به رشيدي (قوله على التنويع) أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة انتقل إلى الامتحان مغني (قوله الذي ذكرته) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) أي الترتيب المذكور (قوله إلا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم إن قالوا يعودوا وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات

قبل عوده في المدة وجبت الدية؛ لأن الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص، أو لا؟ وجهان أوجههما الثاني للشبهة، وإن ادعى الجاني عودة قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه؛ لأن الأصل عدم عوده مغني وروض مع الأسنى (قوله ما في المتن تبعا للمتولي إلخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخيرة إلخ (قوله أن الخيرة إلخ) أي في تقديم السؤال، أو الامتحان (قوله إن عرف) أي قدر النقص مغني (قوله ومن عين إلخ) عطف على من [حاشية ابن قاسم العبادي] التعليل (تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه إلخ قال في الروض وفي الإعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

Mas'alah: What is the ruling on injuries without a fixed compensation and injuries to slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3833)

(فصل) في الجناية التي لا تقدير لأرشها وفي الجناية على الرقيق وتأخيره إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب

Mas'alah: How is the government (compensation) calculated for injury to a free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

)

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for plucking hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

ولا قود في نتفها؛ لأنه لا ينضبط

Mas'alah: What should the judge do if the assessed compensation reaches the fixed blood-money of the limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a body part without a fixed blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

)

Mas'alah: When is the injured person evaluated for the purpose of assessing compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3836)

و) إنما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه؛ لأن الجناية قبله وقد تسري إلى النفس، أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (

Mas'alah: How is compensation assessed if no defect remains after healing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3836)

فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال، ولا في المنفعة، ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (إلى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية)

Mas'alah: What is the ruling if the judge estimates compensation by ijtihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3836)

وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية (

Mas'alah: Does the compensation for a wound with fixed arsh include surrounding disfigurement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3836)

والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) إن كان

بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا أفرد وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة حكومة الشين وإزالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد أن الواجب فيها الأكثر يظهر أن يقال إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (

Mas'alah: How is a claim of loss of intellect adjudicated when the defendant denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1549)

ولو ادعى، ولي المجني عليه، زواله، أي فأنكر الجاني ونسبه إلى التجانن، فإن لم ينتظم قوله وفعله في (•) في النسخة (1) : نقل الناسخ في الهامش فقال: أي الذي هو حسن التقدير، وإصابة التدبير؛ فلا دية فيه؛ مع بقاء العقل الغريزي؛ بل فيه حكومة لما أحدث من الدهش بعد اليقظة؛ الغفلة بعد الفطنة؛ ولا تبلغ نهاية الغريزي. وقد تقدم في الجزء الأول: كتاب الطهارة: باب أسباب الحدث: السبب الثاني لزوال العقل: في التعليق (97) مفهوم زوال العقل والمراد به فراجعه.

خلواته؛ فله دية بلا يمين، لأنه لا يتجانن في الخلوات، ولأن بيمينه يثبت جنونه، والمجنون لا يحلف، نعم: لو كان الاختلاف فيمن يجن وقتا؛ ويفيق وقتا؛ وحلفناه في زمن إفاقته كما ذكره في الكفاية، وإن وجدناها منظومة؛ صدق الجاني بيمينه، وإنما حلفناه لاحتمال صدورها منه. اتفاقا وجريا على العادة،

Mas'alah: How is a claim of hearing loss adjudicated when the claimant reacts to loud sounds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1550)

ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب، لظهوره، ويجب مع ذلك تحليف الجاني أن سمعه لباق! لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا ولا يكفيه أن يحلف أن سمعه لم يذهب بجنايته، وخص المصنف الانزعاج بالصياح؛ ولا يختص به، بل الرعد وطرح شيء له صوت من علو كذلك، وقيد الماوردي الصياح بصوت مزعج مهول يتضمن إنذارا وتحذيرا، قال: ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها، وإلا، أي وإن لم يظهر عليه أثر، حلف وأخذ دية، للعلم بصدقه؛ والتحليف لاحتمال التجلد، ثم إذا ثبت زواله، قال الماوردي: ويراجع عدول الأطباء، فإن نفوا عوده، وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة انتظرت، فإن عاد فيها سقطت، وإلا ثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for injuries without fixed diyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1555)

فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه، وهي جزء نسبته إلى دية النفس،

Mas'alah: What is the condition that hukuma must not reach the fixed diyah for a limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1556)

فإن كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا

باجتهاده؛ لأن العضو مضمون بالأرش لو فات فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه مع بقائه، قال الماوردي: وأقله ما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا، وقال الإمام: لا يكفي حظ أقل متمول.

Sub-topic – Cases Where Blood-Money Is Not Obligatory

Mas'alah: What is the ruling on disputed claims regarding pregnant camels for diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

إذا وجب على قاتل العمد الخلفات، فأحضر إبلا ليدفعها، وقال: هن

Mas'alah: What is the ruling on expert assessment of pregnant camels for diyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6065)

خلفات، وقال الولي: ليست بخلفات.. عرضت على أهل الخبرة بالإبل، فإن قالوا: هن حوامل.. كلف الولي أخذها، وإن قالوا: ليست بحوامل.. كلف الجاني إحضار الحوامل ودفعهن.

Mas'alah: What is the ruling if camels taken for diyah turn out not to be pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6065)

فإن أخذ الولي الإبل – بقول أهل الخبرة: إنهن حوامل – أو اتفق هو والقاتل: أنهن

حوامل، فإن صح أنهن حوامل.. فقد استوفى حقه، وإن خرجن غير حوامل.. نظرت:

Mas'alah: Whose word is accepted regarding pregnancy of camels taken as blood money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6065)

وإن كان الولي قد غيبها مدة يمكن أن تضع فيها، فقال القاتل: كن حوامل وقد وضعن في يدك، وقال الولي: لم يكن حوامل، فإن كان الولي قد أخذ الإبل باتفاقهما لا بقول أهل الخبرة.. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الحمل، وإن كان قد أخذها بقول أهل الخبرة.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الولي مع يمينه؛ لأن أهل الخبرة إنما يخبرون من طريق الظن والاستدلال، ويجوز أن لا يكون صحيحا، فكان القول قول الولي مع يمينه، كما لو أخذها الولي باتفاقهما. والثاني: أن القول قول الجاني مع يمينه؛ لأنا قد حكمنا بكونها حوامل بقول أهل الخبرة، فإذا ادعى الولي: أنها ليست بحوامل.. كان قوله مخالفا للظاهر، فلم يقبل قوله. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a combatant who later converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2650)

3342 - فرع إذا جرح حربيا، فأسلم ثم مات بالجرح، لم يضمنه على الأصح، وأبعد من أوجب الضمان، فإن قلنا: لا يضمن، فرمى حربيا فأسلم، ثم أصابه السهم فقتله، لم يضمن على الأصح. وإن جنى على حربية، فأسلمت ثم أجهضت: فهل يلحق الجنين في ضمانه بجرح الحربي، أو بالرمي إليه؟ فيه وجهان. ولو جنى على مرتدة جنينها مسلم،

فأجهضته، وجب ضمانه، فإن كان جنينها من مرتد: فإن جعلناه مسلما وجب ضمانه، وإن جعلناه مرتدا: فإن أصرت حتى أجهضته لم يضمن، وإن أسلمت ثم أجهضته كان كما لو جنى على حربية فأسلمت ثم أجهضت.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's eyes are gouged, he is freed, and then dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5639)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجناية تنقص بموته حرا وكانت الدية لسيده، دون ورثته (قال المزني) رحمه الله القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق "." قال الماوردي: وأصل هذا أن كل ما وجب في الحر منه دية وجب في العبد منه قيمة، وما وجب في الحر منه نصف الدية كان في العبد منه نصف القيمة، وما وجب في الحر منه حكومة كان في العبد ما نقص من قيمته، ويجتمع في العبد قيم كما تجتمع في الحر ديات، فإن سرت الجناية إلى النفس لم تجب فيها أكثر من قيمة في العبد، ودية في الحر. فإذا استقر هذا الأصل فصورة مسئلتنا: في حر فقأ عيني عبد قيمته ديتان قدرهما الشافعي بمائتين من الإبل، وإن لم يقوم العبد بالإبل، وذلك بقدرهما بألفي دينار لأنه أشبه بالقيم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يبقى العبد على رقه حتى تستقر الجناية، إما بالاندمال أو بالسراية فيجب على الجاني إن اندملت ألفا دينار، وإن سرت إلى النفس فمات ألفا دينار أيضا، ويستوي حكم الجناية في الاندمال أو السراية، لأن الواجب فيهما قيمة كاملة، ولو فقأ إحدى عينيه وجب فيها نصف قيمته إن اندملت، وهو ألف دينار، وإن سرت إلى نفسه وجب فيها جميع قيمته وهو ألفا دينار.

والضرب الثاني: أن يعتقه السيد بعد الجناية عليه فهذا على ضربين: أحدهما: أن تستقر الجناية بالاندمال فيجب فيها القيمة الكاملة ألفا دينار، سواء كان العتق قبل الاندمال أو بعده لأن ما اندمل ولم يسر اعتبر فيه وقت الجناية وكان الاندمال معتبرا في الاستقرار دون الوجوب، كما لو فقأ عيني نصراني فأسلم ثم اندملت عيناه وجب فيهما دية نصراني، وإن كان عند الاندمال مسلما كذلك العبد إذا اندملت عيناه بعد عتقه وجب فيهما قيمته عبدا، وإن كان عند الاندمال حرا. والضرب الثاني: أن تسري الجناية إلى نفسه وقد أعتقه السيد قبل موته فيجب فيها دية حر، وذلك ألف دينار، لأنها إذا سرت إلى النفس اعتبر بها وقت السراية دون الجناية، لدخول الأطراف في النفس، هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه. وقال المزني يجب فيها ألفا دينار اعتبارا بوقت الجناية استدلالا بأمرين: أحدهما: أن السيد قد ملك بالجناية ألفي دينار هي قيمة عبده والعتق الذي هو قربة إن لم يزده خيرا لم يزده شرا.

والثاني: أن الاندمال غاية كالسراية، ثم كان الاندمال بعد العتق يقتضي نقص قيمته، كذلك السراية، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما اختلف الاندمال والسراية في نقصان القيمة، وجب أن يختلفا في زيادة القيمة قيمته عبدا، لأنه لو كان قيمته مائة دينار ثم اندملت بعد عتقه وجب فيها مائة دينار ولو سرت إلى نفسه وجب فيها ألف دينار ديته حرا، كذلك إذا كانت قيمته ألفا دينار وجب فيها إذا اندملت ألفان، وإذا سرت إلى النفس ألف. والثاني: أنه لما اختلف الاندمال والسراية في ديات الأطراف حتى لو قطع يديه ورجليه، وجب في الاندمال ديتان، وفي السراية دية واحدة، وجب أن يختلفا في قدر الدية فيجب إذا اندملت ألفا دينار، وإذا سرت ألف واحد، وهذا دليل وانفصال، والخير المستزاد بالعتق هو الثواب، ونقصان القيمة فيه ليس بشر، وإنما هو الإبراء والمعونة فصار خيرا أيضا.

Mas'alah: What are the four possible considerations for a single injury to a slave who is freed and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5641)

وهذا زلل من أبي علي؛ لأن الجناية من شخص واحد، ولا يخلو حالها من أحد أربعة أقسام. إما أن يعتبر بها وقت الجناية فنصف القيمة قلت أو كثرت، أو يعتبر بها وقت الموت فجميع الدية قلت أو كثرت أو يعتبر بها أكثر الأمرين فلا يجوز، وهو مردود بالاتفاق، أو يعتبر بها أقل الأمرين وهو المتفق عليه، فيجب أن يكون الأقل ما وجب في الابتداء، وهو نصف القيمة أو بما استقر في الانتهاء، وهو جميع الدية.

Mas'alah: What is the next section about injuries to a slave who is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5641)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who is injured and then becomes Muslim before dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6158)

لأنه مرتد في حال الجناية، ومسلم في حال السراية، فسقط نصف الدية بردته، ووجب نصفها بإسلامه. وهذا القول من تخريج الربيع من نفسه وليس بمحكي عن الشافعي، ولا تقتضيه أصول مذهبه. فإن كان المرتد هو القاتل فقد مضى في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an apostate is wounded while an apostate and then while a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6173)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية) ." قال الماوردي: وهذه مسألة مضت في كتاب الجنايات. وذكرنا أنه إذا جرحه مسلم في حال ردته ثم أسلم فجرحه آخر بعد إسلامه ومات فجرحه في الردة هدر لا يضمنه الجارح بقود ولا دية. وجرحه في حال إسلامه مضمون بالدية دون القود، فيجب على الجارح نصف الدية، لأنه قد صار أحد القاتلين. فلو عاد الأول فجرحه مع الثاني جرحا ثانيا، وجب على الثاني نصف الدية، وعلى الأول ربعها، لأن نصف فعله هدر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah if the imam strikes more than forty lashes and the person dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6406)

(مسألة) قال الشافعي: وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك (قال المزني) رحمه الله هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية

والآخر أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية (قال المزني) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه في لحم حي فعلى الجارح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم اسلم ثم جرح جرحا آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح (قال المزني) رحمه الله وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح) . قال الماوردي: وجملته: أن الإمام إذا جلد في الخمر أكثر من أربعين، فمات المحدود لم تخل حاله فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستكمل فيه الحد والتعزير فيجلده ثمانين، لا يزيد عليها ولا ينقص منها فيضمن نصف ديته؛ لأنه مات من حد واجب وتعزير مباح يسقط من ديته النصف؛ لأنه في مقابلة الحد الواجب. ولزم من ديته النصف؛ لأنه من مقابلة التعزير المباح. فإن قيل: لم ضمن ما قابل التعزير مع إباحته؟ قيل: لأن المباح منه ما لم يفض إلى التلف، فإذا أفضى إليه صار غير مباح، فضرب الزوج امرأته مباح له ما لم يفض

الضرب إلى تلفها. فإن أتلفها ضمنها، كذلك ضرب التعزير. والقسم الثاني: أن يستكمل الحد وبعض التعزير، فيجلده فوق الأربعين ودون الثمانين، فإن جلده خمسين فمات. ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان: أحدهما يضمن نصف ديته اعتبارا بالنوع لأنه مات من واجب وغير واجب ولم يعتبر العدد كما لا يعتبر في الجراح. فإن رجلا لو جرح رجلا جرحا وجرحه الآخر عشرا كان في الدية سواء، ولا يقسط على أعداد الجراح اعتبارا بعدد الجناة كذلك في الضرب. والقول الثاني: يضمن خمس ديته اعتبارا بعدد الضرب، لتعلق الضمان بعشرة من خمسين، لأن لكل واحد من العدد تأثيرا في تلفه،

والضرب متشابه فسقطت الدية عليه، وإن لم تتقسط على عدد الجراح؛ لأن للجراح مورا في اللحم يختلف ولا يتشابه، ولذلك ما جاز أن يموت من جراحة ويعيش من عشرة وليس للضرب مورا في اللحم فصار متشابها، وامتنع أن يموت من سوط ويعيش من عشرة فافترق لذلك ضمان الضرب وضمان الجراح. فعلى هذا لو ضربه ستين فمات ضمن نصف ديته في أحد القولين إذا قيل باعتبار النوع، وضمن ثلث ديته في القول الثاني إذا قيل باعتبار العدد، وعلى هذا القياس في السبعين إذا مات الثمانين ضمن نصف ديته على القول الأول، وثلاثة أسباعها على القول الثاني. أما إذا مات من الثمانين فيضمن نصف ديته على القولين معا لأنه قد تساوى فيه ضمان النوع وضمان العدد. القسم الثالث: أن يزيد في جلده، على الاستكمال للحد والتعزير، فيجلده تسعين فيموت ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان: أحدهما: يضمن نصف ديته اعتبارا بعدد النوع؛ لأنه مات من واجب وغير واجب ولم يقع الفرق بين ما أبيح من ضرب التعزير، وما لم يبح من الزيادة عليه. القول الثاني: أنه يضمن خمسة أتساع ديته اعتبارا بعدد الضرب، ثم على هذا المصير في الزيادة والنقصان. ولا يضمن في الأقسام الثلاثة جميع ديته على القولين معا. فأما المزني فإنه لما قال الشافعي: فديته على عاقلة الإمام، توهم أنه أراد جميع الدية فقال: لم يمت من الزيادة وحدها، وإنما مات من الأربعين وغيرها، فكيف تكون الدية على الإمام كلها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's ruling on diyah for excessive lashes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6407)

(فصل) وهذا من المزني صحيح في الحكم وخطأ على الشافعي في التأويل، لأنه لم يرد

جميع الدية إنما أراد القدر الذي يوفي وأطلقه اكتفاء بما أوضحه من مذهبه

وقدمه من أصوله وقال: أبو علي بن أبي هريرة: يحتمل أن يكون الشافعي أراد جميع الدية إذا عدل عن ضربه بالثياب إلى السياط في أحد الوجهين وهو الظاهر من مذهبه الذي أشار إليه في كتاب الأم.

Mas'alah: Who bears the diyah when the imam orders excessive lashes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6408)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من قدر المضمون من الدية، لم يخل حال الزيادة التي تعلق الضمان بها من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يكون الإمام قد أمر بها فيكون الضمان على الإمام دون الجلاد، وأين يكون ضمانه؟ على قولين: أحدهما: يكون ضمانه على عاقلته؛ لأنه من خطئه قد أمر عمر عليا رضي الله عنهما في التي أجهضت بإرهابها جنينها أن يقسم دية جنينها على قومه من قريش؛ لأنهم عاقلة عمر. فعلى هذا تكون الكفارة في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل الكفارة وإن حملت الدية. القول الثاني: أن ما لزمه من الدية يكون في بيت المال؛ لأنه نائب عن كافة المسلمين فاقتضى أن يكون ضمانه في بيت مالهم، كالوكيل الذي يضمن ما فعله عن موكله في مال موكله، وإنما ضمن عمر جنين المرأة على عاقلته؛ لأنه أرهبها في تهمة لم تتحقق عنده، فعدل بالضمان لأجل ذلك عن بيت المال إلى عاقلته فعلى هذا في الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال، تعليلا بما ذكرنا. والوجه الثاني: في ماله؛ لأن الكفارة لا تحتمل، وكذلك إذا تحملت العاقلة الدية لم تتحمل الكفارة وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا في ضمان الإمام

وجها ثالثا: أنه يضمن فيما يعود نفعه على المضمون، كتعزير من عزر نفسه أو قدح في عرضه فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال. والقسم الثاني: أن تكون الزيادة من فعل الجلاد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الإمام قد فوضه إلى رأيه، ووكله إلى اجتهاده، فيكون خطؤه فيه كخطأ الإمام، فيكون فيما يلزمه من الدية قولان: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال، لأنه قد صار بالتفويض في حكم الإمام. والضرب الثاني: أن يكون الإمام قد أمره بالحد وحدده، فزاد الجلاد عليه،

فيضمنه الجلاد على عاقلته قولا واحدا، لحدوثها عن تعديه. والقسم الثالث: أن تكون الزيادة مشتركة بين الإمام والجلاد، كأن أمره بأن يحده ثمانين فحده مائة فمات. فإن قيل: إن الضمان مقسط على أعداد الضرب ضمن الإمام خمس الدية؛ لأن ضمان الإمام تعلق بأربعين من جملة مائة وضمن الجلاد خمس الدية؛ لأن ضمانه بعشرين من مائة، فإن قيل: إن الضمان مقسط على النوع، فقد اختلف أصحابنا في زيادة الإمام والجلاد هل تتنوع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تتنوع، فيكون الحد نوعا لا يتعلق به ضمان، وزيادة الإمام نوعا يتعلق به الضمان، وزيادة الجلاد نوعا يتعلق به الضمان، فتسقط ثلث الدية ويجب على الإمام ثلثها، وعلى الجلاد ثلثها لاختلاف الإمام والجلاد. والوجه الثاني: لا تتنوع الزيادة، وإن اختلف فاعلها لتساويها في تعلق الضمان بها فتسقط نصف الدية ويضمن الإمام ربعها، والجلاد ربعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability for diyah in a wrongful execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7974)

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن تقدم به الحاكم إلى ولي الدم كان ضمان الدية على الولي، وإن تقدم به إلى غيره كان الضمان على الحاكم. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إنه عن أمره في الحالين. والثاني: إنه لما لم يضمنه مباشرة إذا كان ولي الدم مع عدم استحقاقه، فأولى أن لا يضمنه وليه مع جواز استحقاقه. فإذا تقرر ضمان الدية على الحاكم لم يضمنها في ماله، وفي محل ضمانها وجهان: أحدهما: على عاقلته، لأنها دية خطأ به وتكون كفارة القتل في ماله. والقول الثاني: يضمنها في بيت مال المسلمين لنيابته عنهم، وفي الكفارة على هذا وجهان: أحدهما: في بيت المال كالدية. والوجه الثاني: في ماله، لأن الكفارة مختصة بالمكفر. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when injuries occur before and after apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

وإن جنى عليه ثلاثة رجال في ردته فأسلم ثم جنى عليه أحد من غيرهم ومات من الجراحات وجب على الذي جرحه بعد أن أسلم ربع الثاني يستحق نصف الدية. وان قطع رجل يد رجل وهما متساويان في الدية منه في اليدين ثم مات المجني عليه ولم يخبر وليه قتله، لكن عفا عنه على مال لم يستحق شيئا وجها واحدا لانه يستحق الدية وقد أخذ ما يساوى الدية. (فرع) إذا جرح رجل رجلا مرتدا جراحة، فأسلم المرتد ثم جاء الجارح ومعه ثلاثة رجال وجرحه كل واحد منهم جراحة يموت من مثلها ومات من الجراحات الخمس القصاص في النفس لانه مات من جراحة مضمونة وغير مضمونة فيجب فيها سبعة أثمان الدية وعلى الذي جرحه في الردة ثمن الدية وعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية، لانه مات من خمس جراحات إلا أن الذي جرحه في حال الردة يسقط

عنه ما خص الجراحة في حال الردة، لان الدية تقسم على عدد الجارحين لا على عدد الجراحات، فكان الذي يخص الجاني الاول ربع الدية فسقط عنه الثمن، وإن جنى عليه ثلاثة رجال في ردته فأسلم ثم جنى عليه أحد من غيرهم ومات من الجراحات وجب على الذي جرحه بعد أن أسلم ربع ديته ويسقط عنه ثلاثة أرباع ديته.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when one of the original assailants injures after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

وان كان الذي جنى عليه بعد الاسلام أحد الثلاثة وجب عليه سدس الدية، ولم يجب على الباقين شئ.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when one of four assailants injures after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

وإن جرحه أربعة في ردته ثم عاد أحدهم وجرحه بعد اسلامه ومات عن الجراحات وجب على الذي جرحه بعد اسلامه ثمن الدية ويسقط باقي ديته، والله تعالى أعلم

التكملة الثانية المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء التاسع عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb cut from a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9018)

وإن قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات على الردة وقلنا انه لا يجب القصاص في طرفه، أو قلنا يجب فعفى عن القصاص على مال، ففيه قولان (أحدهما) لا تجب دية الطرف، لانه تابع للنفس في الدية، فإذا لم تجب دية النفس لم تجب دية الطرف (والثانى) أنه تجب وهو الصحيح، لان الجناية أوجبت دية الطرف، والردة قطعت سراية الجرح فلا تسقط ما تقدم وجوبه، كما لو قطع يد رجل ثم قتل الرجل نفسه، فإن جرح مسلما ثم ارتد ثم أسلم ومات فإن أقام في الردة زمانا تسرى فيه الجناية ففيه قولان. (أحدهما) تجب دية كاملة لان الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية. والدليل عليه أنه لو قطع يديه ورجليه واندملت وجبت له ديتان، ولو سرت إلى النفس وجبت دية، وهذا مسلم في حال استقرار الجناية، فوجب فيه دية مسلم (والثانى) يجب نصف الدية، لان الجناية في حال الاسلام توجب، والسراية في حال الردة تسقط، فوجب النصف، كما لو جرحه رجل وجرح نفسه فمات. وإن لم يقم في الردة زمانا تسرى فيه الجناية وجبت دية مسلم، لانه مسلم في حال الجناية، وفى حال استقرار الجناية، ولا تأثير لما مضى في حال الردة، فلم يكن له حكم. (فصل)

Mas'alah: What evidence supports the ruling that self-inflicted injury does not require blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9164)

دليلنا أن عامر بن الاكوع بارز مرحبا اليهودي فارتد عليه سيفه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، وعلم بأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان في خيبر، ولم يجعل

ديته على عاقلته، ولو وج

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing a Muslim used as a human shield by disbelievers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1283)

فصل: وإن قتل مسلما تترس به الكفار لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي وأما الدية فقد قال في موضع تجب وقال في موضع إن علمه مسلما وجبت فمن أصحابنا من قال هو على قولين: أحدهما: أنها تجب لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه والثاني: أنه لا تجب لأن القاتل مضطر إلى رميه ومنهم من قال: إن علم أنه مسلم لزمه ضمانه وإن لم يعلم لم يلزمه ضمانه لأن مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوقاه ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوقاه وحمل القولين على هذين الحالين وقال أبو إسحاق إن عنيه بالرمي ضمنه وإن لم يعنه لم يضمنه وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What are the three cases where ransom is required: sale, manumission, and impregnation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

وقد تقدم فيما يلزم فيه الفداء ثلاث مسائل وهي: البيع والإعتاق والاستيلاد، وقد جزم فيها بإثبات قولين.

Mas'alah: What is the correct ruling on full blood money for a captive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

زاد النووي على هذا فقال: قلت: الصواب الجزم بالدية الكاملة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a captive killed by mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

وهذا الذي نفاه هنا قد ذكر بعده ما يثبته فقال في الحكم الرابع ما نصه: وإذا قتل خطأ فالواجب الدية على أظهر القولين أخذا بظاهر الحرية وأقل الأمرين من الدية أو القيمة في الثاني بناء على أن الحرية غير مستيقنة فلا يؤاخذ الجاني بما لا يستعين شغل ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the killer is killed accidentally by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3351)

قال الشافعي : ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الأول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim pardons the intentional wound and then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3351)

قال الشافعي : ولو جرحه رجل عمدا , ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه , ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة ; لأن الجرح قد صار نفسا وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح , ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة ; لأن هذه وصية للقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for a Muslim killed in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3414)

منهم متطوعا وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال إني بريء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for mistakenly killing a Muslim in battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3417)

(أخبرنا الربيع) قال . (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير . قال : : ? كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا

فوقع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول : أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بديته ؟ .@

Mas'alah: What is the ruling when a Christian shoots someone and converts to Islam before the arrow strikes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3445)

وإذا رمى النصراني إنسانا فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمي لم تعقل عنه عاقلته من النصارى ; لأنه لم يجن جناية لها أرش حتى أسلم ولا المسلمون ; لأن الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية في ماله .

Mas'alah: How did Ali adjudicate a case of conflicting testimony about drowning a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4404)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الطنافسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال : كنت عند علي رضي الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي رضي الله عنه على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون : لولي الدم أن يدعي على إحدى الطائفتين .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person dies from qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4407)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال : على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم : لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله .

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims death was caused by a sudden cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2962)

ولو ادعى الوارث أنه مات بسبب هاجم فمطالبته بالبينة ها هنا أولى لأن إثبات ذلك أيسر والأصل عدم طرآن السبب

Mas'alah: What is the ruling on wounds being considered null when the victim dies as an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

قال: (وقيل: هدر) ؛ لأن الجراحة إذا سرت .. صارت قتلا, وصارت الأطراف تابعة للنفس, والنفس مهدرة, فكذلك ما يتبعها.

Mas'alah: Why is death from lawful retaliation not compensable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

وبهذا قال مالك وأحمد؛ لأن القطع قصاصا قطع بحق فلا تكون سرايته مضمونة كقطع السرقة.

Mas'alah: What is the ruling if both parties die from the same retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه .. فقد اقتص, وإن تأخر .. فله نصف الدية في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Does a woman's consent to ifda' nullify the blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

وفي كلام بعضهم ما يفهم الإهدار فيها، وفيه نظر إلا أن تكون عالمة بأنه يفضيها، فيكون إذنها في ذلك كالإهدار.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and the blood money?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=526)

996 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فذكر ذلك له، فقال عمر رضي الله

تعالى عنه: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء

Mas'alah: What is the first section on the effective cause and other factors in liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

الأول في السبب المؤثر وغيره) ، ولو علة أو شرطا، ولا ينافيه ما مر من أن مراتب الشيء الذي له أثر في الهلاك ثلاثة العلة والسبب والشرط

Mas'alah: Is a diyah owed if a person is killed after retracting a confession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

ويضمن بالدية) ؛ لأن الضمان بها بجامع الشبهة، والتصريح بهذا من زيادته. (

Mas'alah: When is a person not liable for diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1455)

ولو أن إنسانا أعتق في مرض موته عبدا، ثم إن المريض قتل العتيق ثم مات المريض، ولو أوجبنا دية القتيل فخرج عن أن يعتق شيء منه، فههنا لا تجب الدية للدور، فيخرج

بذلك من أن يكون مضمونا على المريض في هذه الحالة. وكل من لم يكن مضمونا على قاتله لا ضمان عليه، كالباغي إذا قتل العادل في حال القتال كالذي له شوكة بلا تأويل، والمرتدون الذين لهم شوكة كا لك على ما رجحه بعضهم خلافا للبغوي. وقولنا "المستقر حريته" : أخرجنا به من حكم بحريته ظاهرا كالعتيق في مرض الموت، فإنه محكوم بحريته الآن ظاهرا. وإذا قتله قاتل بعد موت السيد، ثم لم يحصل عتق شيء منه لوجود الدين وعدم الإجازة من أصحاب الديون، أو لم يحصل عتق كله لعدم إجازة الوارث في الزائد على الثلث ونحو ذلك، أو قتل قبل موت السيد، وفرعنا على أن العتيق في المرض إذا لم يملك غيره إذا مات قبل موت المعتق يكون رقيقا أو مبعضا، فلا تجب الدية في هذه الأحوال. فإن قلنا: "يموت حرا كله" تكملت فيه الدية. واللقيط محكوم بحريته بمقتضى الظاهر، فإذا قتله قاتل وآل الحال إلى المال وجبت عليه الدية الكاملة على المذهب. وقولنا: "الذكر" : يخرج به الأنثى والخنثى، وسيأتي ذكرهما. وقولنا: "المضمون" : أخرجنا غير المضمون، وقد سبق. وقولنا: "مثلثة في العمد" : أردنا به حيث لم يجب القصاص ووجب

Mas'alah: Is there liability for a slap that leaves no trace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

ولو لطم رجلا، أو ضربه؛ فلم يظهر له أثر – لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is there liability if the trace of an injury disappears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3278)

وإن زال الأثر – فلا ضمان فيه؛ كما لو جنى على عينه، فابيضت، ثم زال البياض – لا ضمان عليه.

Mas'alah: When is a minor or elderly person not required to accept blood-money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

وإن كان ابن سبع؛ لكنه لا يعقل عقل مثله– لا يجب قبوله، وكذلك: لا يجب قبول الكبير الذي طعن في السن؛ لأنه لا يستغني بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for death from flogging for drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3533)

روي عن علي – [رضي الله عنه] – أنه كان يضرب أربعين، ويقول ليس احد أقيم عليه الحد، فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا الحق قتله إلا حد الخمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد النبي – صلى الله عليه وسمل – فمن مات منه – فديته: إما قال: في بيت المال، وما قال: على عاقلة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if flogging exceeds the prescribed number for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3534)

وإن جلد في القذف إحدى وثمانين، فمات – فلا قود، وكم يجب من الدية؟ فيه

قولان: أحدهما تجب نصف الدية؛ كما لو جرح نفسه عشر جراحات، وجرحه أجنبي جراحة واحدة، ومات منهما – يجب على الأجنبي نصف الدية؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون. والثاني: يجب جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية؛ بخلاف الجرح؛ لأن نكاية الجراحة تكون في الباطن، وقد تكون نكاية جراحة [واحدة] أكثر من نكاية عشر جراحات، فاستويا، والضرب بالسوط يلاقي الظاهر؛ فقلما يقع التفاوت بين الضربات، فتوزع الدية على أعدادها، وكذلك: لو ضرب في الخمر أحدا وأربعين، فمات، وقلنا: لا يجب ضمان من مات في حد الخمر – فكم يجب من الضمان؟ فعلى قولين: أحدهما: نصف الضمان. والثاني: جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية.

Mas'alah: Who bears the blood money for the imam's error in executing hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3534)

وكل موضع أوجبنا الدية في خطإ الإمام – تكون على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ فيه قولان: أحدهما: على عاقلته كخطإ غير الإمام – تكون على عاقلته. والثاني: تكون في بيت المال؛ لأن خطأ الإمام يكثر؛ فلو أوجبنا على العاقلة أدى إلى الإجحاف بهم. فإن قلنا: تجب الدية على عاقلته – فتجب الكفارة في ماله، وإن قلنا: تجب الدية في بيت المال – ففي الكفارة وجهان: أحدهما: تجب في بيت المال؛ كالدية. والثاني: تجب في ماله؛ لأن الكفارة لا يجري فيها التحمل؛ بدليل أنها لا تجب على

العاقلة، فإذا ضمنت عاقلة الإمام أو بيت المال – فهل يرجع على الشاهدين أم لا؟ نظر: إن بانا فاسقين فسقا مستترا – لا يرجع؛ لأنهما يقولان: نحن صدقنا فيما قلنا، وإسرار

الفسق كان واجبا علينا، وإن بانا عبدين، أو كافرين، أو امرأتين – فهل يرجع عليهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لايرجع، كما لو بانا فاسقين. والثاني: يرجع؛ لأن إظهار حالهما – كان واجبا عليهما، فإذا لم يظهرا– فقد فرطا؛ فضمنا. فإن قلنا: [يرجع] يرجع على الكافر، والمرأة [في الحال] وفي العبد – يتعلق برقبته أم بذمته؟ فيه وجهان؛ أصحهما: [يتعلق بذمته؛ لأنه لم يمحض جناية، وهل يرجع على المراهق أم لا؟ [إن قلنا] يتعلق برقبة العبد – يرجع في مال المراهق، وإن قلنا: بذمة العبد – لا يرجع على المراهق أصلا؛ كما لا يلزمه دين المعاملة. وإن بانا فاسقين فسقا ظاهرا – فهو ما لو بانا كافرين. فكل موضع أوجبنا الضمان على الإمام: إما على عاقلته أو في بيت المال – فكذلك إذا باشر الإمام القتل أو الضرب بنفسه، أو أمر الجلاد به، ولم يعلم الجلاد خطأ، فإن كان الجلاد عالما بخطئه – فالضمان على الجلاد، فلو قال الجلاد: إني علمت أن الإمام مخطيء، ولكني علمت بقول بعض العلماء – فعليه الضمان، لأنه لم يكن له الاجتهاد. ولو أمر الإمام الجلاد بقتل رجل في موضع اجتهاد واعتقادهما أن لا قود عليهما؛ مثل: أن يأمر بقتل المسلم بالذمي، أو الحر بالعبد، فقيل: عليهما القود. قال الشيخ – رحمه الله–: هذا على قولنا: إن أمر السلطان إكراه، ويجب القود على المكره والمكره جميعا، فلو قال الجلاد: إني ظننت أن الإمام رجع عن ذلك إلى قول من يوجب القود وأنه يأمر بحق – لا يسقط عنه القود بهذا؛ لأنه قصد قتلا يعتقد تحريمه، ولو كان الجلاد يعتقد جواز قتله، والإمام يعتقد تحريمه – يجب القود على الجلاد؛ اعتبارا باعتقاد الإمام. [ولو] أمر الإمام الجلاد بضربه، وقال: أنا ظالم في ضربه، فضربه الجلاد، مات إن قلنا: أمر السلطان ليس بإكراه – فالضمان على الجلاد، وإن قلنا: أمره إكراه: فإن قلنا:

لا ضمان على المكره – فالضمان على الإمام، وإن قلنا: يجب الضمان على المكره –

فيكون عليهما نصفان، هذا إذا أمره الإمام جزما، ولم يخوفه، فإن خوفه – فهو إكراه، وإن قال: إن شئت، فافعل – ليس بإكراه؛ فالضمان على الجلاد. ولو أمر الإمام الجلاد؛ بأن يضرب في القذف ثمانين؛ فضرب إحدى وثمانين، ومات – فالضمان على الجلاد، وكم يجب؟ فعلى القولين. ولو أمره بأن يضرب في الخمر ثمانين، فجلد واحدا وثمانين، ومات المضروب. فإن قلنا: الدية تقسط على الضربات – تجعل الدية أحدا وثمانين جزءا فيسقط أربعون جزءا لأجل الحد، ويجب على الإمام أربعون جزءا؛ لأن الزيادة على الثمانين في حكم التعزير، ويجب على الجلاد جزء واحد. وإن قلنا: يسقط على عدد الجناية – ففيه وجهان: أحدهما تجعل الدية أثلاثا، فيسقط ثلثها، ويجب ثلثها على الإمام، وثلثها على الجلاد؛ لأن مات بثلاثة أنواع من الضرب: اثنان مضمونان، وواحد غير مضمون، وهو ضرب الحد. والثاني: يجمع بين المضمونين، فيجعل نصفان، فيسقط نصفها لأجل الحد، والنصف الآخر يكون على الإمام والجلاد نصفان. ولو قال الإمام للجلاد: اضرب، وأنا أعد، فغلط الإمام، فزاد في العدد – فالضمان على الإمام، وفي قدره ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom blood-money is not obligatory for an injury?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

Mas'alah: Who is exempt from paying blood-money for killing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

لا تجب الدية على الحربي، ولا على السيد في قتل عبد, ولا على من قتل حربيا أو مرتدا، فإن أرسل سهما على حربي أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: Is blood-money due for killing someone who was already condemned to death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

ومن قتل من وجب رجمه بالبينة أو انحتم قتله في المحاربة لم تلزمه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for killing a Muslim used as a human shield by polytheists?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

ومن قتل مسلما تترس به المشركون في دار الحرب فقد قيل: إن علم أنه مسلم وجبت ديته، وإن لم يعلم لم تجب. وقيل: إن عينه بالرمي وجبت, وإن لم يعينه لم تجب. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: Is blood-money due for death caused by sorcery that is not usually lethal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن سحر رجلا بما لا يقتل في الغالب، وقد يقتل فمات منه؛ وجبت الدية.

Mas'alah: Is blood-money due when a parent, teacher, husband, or ruler strikes someone and causes death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن ضرب الوالد ولده، أو المعلم الصبي، والزوج زوجته، أو ضرب السلطان رجلا في غير حد، فأدى إلى الهلاك؛ وجبت الدية.

Mas'alah: Is blood-money due for death caused by shouting at a child or a heedless adult?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن صاح على صبي فوقع من سطح، أو صاح على بالغ وهو غافل، فوقع فمات؛ وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for those killed before the call to Islam reached them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6508)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حقن دمائهم قبل بلوغ الدعوة إليهم ضمنت دماؤهم بالدية إن قتلوا ولم تكن هدرا. وقال أبو حنيفة: ى تضمن دماؤهم وتكون هدرا احتجاجا بأمرين: أحدهما: من لم يثبت له إيمان ولا أمان كان دمه هدرا كالحربي، وليس لهؤلاء إيمان ولا أمان. والثاني: أن الدية أحد موجبي القتل فوجب أن يسقط في حقهم كالقود. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن من لم يظهر عناده في الدين مع تكليفه لم ينهدر دمه كالمسلم. والثاني: أن حرمة النفوس أعلم من حرمة الأموال، فلما وجب رد

أموالهم عليهم وجب ضمان نفوسهم. فأما الجواب عند استدلالهم بأن لا إيمان لهم ولا أمان هو أن لهم أمان ولذلك حرم قتلهم وأما الجواب عن القود فهو أنه يسقط بالشبهة، ولا تسقط الدية بالشبهة فافترقا.

Mas'alah: What is the amount of blood-money for those killed before the call to Islam reached them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6508)

فصل: فإذا ثبت ضمان دياتهم، فقد أطلق الشافعي هاهنا ذكر الدية واختلف أصحابنا في مقدارها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها الدية الكاملة دية المسلم تمسكا بالظاهر من إطلاق الشافعي، واحتجاجا بنفي الكفر عنهم قبل بلاغ الدعوة إليهم. والثاني: وقد نص عليه الشافعي في كتاب "الأم" أنها دية كافر إن كان يهوديا، أو نصرانيا، كانت ثلث دية المسلم، وإن كان مجوسيا أو وثنيا، فثلثا دية المسلم ثمانمائة درهم لأن قصور الدعوة عنهم موجب لحقن دمائهم وليس بمثبت لإيمانهم. والثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن يتمسكوا بدين أصله باطل، كعبدة الأوثان فدية كافر ليس له كتاب كدية المجوسي، وإن تمسكوا بدين أصله حق كاليهودية والنصرانية فدية مسلم، لأن فيه على أصل الإيمان قبل علمهم بالنسخ.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for those whose status regarding the call to Islam is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6509)

فصل: فأما قتلنا من لا نعلم هل بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم ففي ضمان دمائهم وجهان

بناء على اختلاف الوجهين هل كان الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسول أو كانوا على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسل. فأحد الوجهين: أنهم كانوا على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسل، وهذا قول من زعم أنهم محجوبون في التوحيد بالعقل دون السمع، فعلى هذا يكون دماء من جهلت حالهم مضمونة بدمائهم. والثاني: أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسل وهذا قول من زعم أنهم محجوبون في التوحيد بالسمع دون العقل، فعلى هذا تكون دماء من جهلت حالهم هدرا لا تضمن بقود ولا دية، ومن هذين الوجهين اختلف المفسرون في تأويل قول الله تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين} على قولين: أحدهما: أنهم كانوا على الكفر حتى أمن منهم من أمن وهذا قول ابن عباس والحسن. والثاني: أنهم كانوا على الحق، حتى كفر منهم من كفر، وهذا قول قتادة والضحاك والأكثرين، والله أعلم.

Mas'alah: Is blood-money obligatory for killing a believer in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6919)

فصل: والقسم الثاني: أن لا يعلم قاتله أنه مسلم، ولا يعمد قتله ولكن يرمي إلي دار الحرب سهما مرسلا فيقع عليه فيقتله فهو المراد بالآية، وفي قتله الكفارة. واختلفوا في وجوب الدية: فذهب الشافعي إلي أنه لا تجب فيه الدية، فقال مالك: تجب فيه الدية. وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الإسلام أو هاجر إليها وجبت فيه الدية وإن لم يسلم فيها ولا هاجر إليها، لم تجب فيه الدية، لثبوت حرمة الدار علي المهاجر وعدمها في غير المهاجر واستدلا في الجملة بقوله تعالي: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92]

فكان علي عمومه ولأنه مقتول مسلم فوجب أن يكون مضمونا بالدية كالمقتول في دار الأسلام. ودليلنا: قوله تعالي: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فكان الدليل فيها من وجهين: أحدهما: اقتصاره علي الكفارة ولو وجبت فيه الدية لذكرها. والثاني: أنه غاير بين قتله في دار الإسلام ودار الشرك، ولو تساويا لأطلق ولم يغاير بينهما، ولأنها دار إباحة لم يعمد فيها قتل مسلم، فوجب أن لا يضمن بالقتل دية كما لو قتل غير مسلم، ولأن من لم يضمن ديته إذا لم يهاجر لم يضمن، وإن هاجر، كالمشرك وعموم الآية مخصص بما تعقبها وقياسه معارض لقياسنا، ولأن دار الإسلام حاظرة ودار المشرك مبيحة. فصل: والقسم الثالث: أن يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود فيه وفيه الدية وقال أبو حنيفة: لا دية فيه، إن لم يهاجر. ودليلنا: أن اليمان أبا حذيفة بن اليمان قتله المسلمون ولم يعلموا بإسلامه فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بديته فقال حذيفة يغفر الله لهم. فإنهم لم يعملوا، ولأن جهل القاتل بأحوال المقتول لا يوجب سقوط ضمانه عن القاتل كالصبي والمجنون. فصل: والقسم الرابع أنه يعلم أنه مسلم ولا يعمد قتله ويرمي أهل الدار بسهم فاعترض المسلم السهم حتى أصابه فقتله، فلا قود وفيه الكفارة وفي وجوب الدية قولان: أحدهما: لا دية فيه استدلالا، واعتبارا بالقسم الثاني. والثاني: فيه الدية استدلالا بحيث اليمان. واعتبارا بالقسم الثالث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle that intensified things cannot be further intensified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=330)

قوله: (لأن المكبر لا يكبر) أي أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشيء

إذا صغر مرة لا يصغر أخرى، وهذا نظير قولهم: الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية؛ لأنها مغلظة وإن غلظت في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on additional injury caused by the victim's movement during qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1602)

(والدية) الواجبة ابتداء، أو [حاشية البجيرمي] والمراد بقوله: فإن كان الزائد خطأ أي بغير اضطراب الجاني وحده بأن كان باضطراب المقتص، أو باضطرابهما، أو من غير اضطراب فإن كان باضطراب الجاني فهدر فلو اختلفا فقال المقتص: حصل باضطرابك يا جاني، وقال: لا؛ صدق الجاني لأن الأصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه، شرح م ر وز ي. قوله: (وجب أرش كامل) وهو خمس من الإبل، قوله: (كما لو اشتركوا في قطع عضو) فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به، البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عزو الأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره وعبارة شرح م ر: فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد، اهـ. لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الأمر إلى الدية فإنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم. اهـ. ز ي. [فصل في الدية] قوله: (في الدية) هاؤها عوض من فاء الكلمة لأن أصلها ودي بكسر الواو مأخوذة من الودي بفتحها وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال

أديه وديا. وأول من سنها عبد المطلب كما في السير. اهـ. م د ويقال: في الأمر "د" القتيل بدال مكسورة لا غير، وإن وقفت قلت "ده" . سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر وقول المحشي وديت بكسر الدال غير صواب بل الصواب فتحها. قوله: (على الحر) خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية. قوله: (أو فيما دونها) كالأعضاء وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها، وإلا فما دون النفس من الجراحات فيه أرش لا دية، وقول بعض الشراح: ودية العبد قيمته تجوز بالدية على القيمة. اهـ. برماوي. قوله: (لأنها بدل عنه على الصحيح) هذا ضعيف، لأنه يلزم عليه أن المرأة إذا قتلت رجلا يلزمها ديتها لا دية رجل والمعتمد أن الدية بدل عن النفس المقتولة فإن قتلت المرأة رجلا، ثم عفا المستحق على الدية لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها إلا دية امرأة ولو قتلها لزمه ديتها، لأنها بدل نفس المقتول ويمكن توجيه كلام الشارح بأن القود لما وجب على الجاني كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عن القود لا عن نفس القتيل فلا يلزم عليه ما ذكر، لأن القود كحياة القتيل. اهـ. رشيدي ملخصا. قوله: (والأصل فيها) أي الدليل عليها. قوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] أي مع بيانه – صلى الله عليه وسلم – لتلك الدية بقوله «وفي النفس مائة من الإبل» ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك برماوي. قوله: (طافحة) أي ناطقة بذلك أي بوجوب الدية، أي ممتلئة، قال الجوهري: طفح الإناء طفوحا إذا امتلأ حتى يفيض وبابه خضع. قوله: (في الجملة) أي في الخطأ وشبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on recovering diyah if the victim recovers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1614)

فإن أخذت، ثم عاد استردت

Mas'alah: When does a wound that heals still require a blood-money rather than retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله وفي الأولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فإن أقامها وجب على الجاني القود شرح م ر وع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a free person cuts off a slave's hand, the slave is freed, and then dies from the injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2353)

ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش) أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته [حاشية الجمل] المصنف لما هو معلوم من أن من لا وارث له ماله فيء فأشار إلى هذه من أول الأمر، والمصنف لما عبر بالوارث ربما أوهم أن المال له فاحتاج إلى دفعه بما زاده تأمل اهـ شوبري (قوله فمات سراية فدية كاملة) أي مغلظة في ماله وتجب الكفارة أيضا اهـ شوبري. (قوله فدية كاملة) أي خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والإهدار اهـ شرح م ر (قوله أيضا فدية كاملة) أي دية عمد؛ لأنه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ؛ لأنه كان غير معصوم اهـ ح ل (قوله وإن قصرت الردة)

هذه الغاية للرد على الضعيف القائل بوجوب القود حينئذ. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ارتد المجروح ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود، وقيل إن قصرت الردة أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه وجب القود لانتفاء تأثير السراية فيها انتهت. (قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلخ) وقد أفتيت فيما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا وأسلما معا ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذا من قولهم تعتبر فيه المكافأة من ابتداء الفعل إلى الفوات وهما متكافئان كذلك اهـ شرح م ر وقوله وهما متكافئان كذلك أي والمقتول معصوم على القاتل من ابتداء الفعل إلى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من أن شرط لقود أن لا يتخلل مهدر، وقد علم أن المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته في نفسه اهـ رشيدي. (قوله كما لو جرح مسلم إلخ) كتب شيخنا بهامش المحلي هذه في الحقيقة نظير التي ابتدئ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث إن المجروح مضمون في أول الأمر اهـ سم (قوله فإنه تجب فيه دية كاملة) أي دية عمد؛ لأنه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ؛ لأنه كان غير معصوم اهـ ح ل ولا يضر في مسألة العبد ما لو كانت قيمته أكثر منها، وخرج بقوله سراية ما لو اندملت ولو بعد العتق فإن الواجب أرش الجناية للسيد؛ لأن الجراحة إذا اندملت استقرت وخرجت عن أن تكون جناية على النفس فينظر إلى حال الجناية على الطرف وكان مملوكا حينئذ فيجب أرشها اهـ عميرة وسم. (قوله ساوت قيمته أو نقصت) فالمأخوذ حقيقة أقل الأمرين من قيمته والدية اهـ ح ل أي مع أن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فليتأمل مع المسألة الآتية (قوله فإن زادت على قيمته إلخ) علم أن الواجب للسيد الأقل، ويتخير الجاني حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة اهـ شوبري (قوله فالزيادة لورثته) وهذا من القاعدة الآتية في قوله وإن كان الجرح مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء اهـ ح ل (قوله أيضا فالزيادة لورثته) أي ويتعين حقهم في الإبل اهـ

شوبري. وعبارة ع ش على م ر والحاصل أن حق السيد لا يتعين في الإبل وحق الورثة يتعين فيها حتى لو دفع إليهم الدراهم لم يجب قبولها انتهت. (قوله لأنها وجبت بسبب الحرية) أي وما زاد في حال الحرية لا حق له فيه وإن كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الإعتاق. قال في المنهاج وفي قول الأقل من الدية وقيمته قال شيخنا في هامش المحلي الذي ظهر لي أن هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسألة قبلها وإلا فما الفرق ولا يصح التعويل في الفرق على مجرد كون الأرش هنا مقدرا وفي الأولى غير مقدر فليتأمل اهـ وأراد بالمسألة قبلها المذكورة في قوله كما لو جرح إلخ اهـ سم. (قوله الأقل من الدية والأرش) فإن كانت هي الأقل فالأمر ظاهر وإن كان الأرش هو الأقل أخذه السيد وما زاد عليه من بقية الدية يأخذه الوارث كالمسألة السابقة اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة انتهت (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أي أرش اليد إلخ لأنه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية، وإنما يجب الأرش عند الاندمال فاعتبار الأرش هنا إنما هو بفرض الاندمال اهـ تقرير (قوله وهو نصف قيمته) أي لا قيمة نصفه اهـ شوبري. (قوله لا الأقل من الدية وقيمته) أي كما هو وجه حكاه في المنهاج أشار الشارح إلى رده بقوله لأن السراية إلخ أي فلا تعتبر القيمة كاملة. وعبارة التحفة بعد قوله ونصف قيمته الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل، والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له انتهت أي ولا

Mas'alah: What is the ruling on a pardon that waives blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(ولو عفا عن الدية لغا) هذا العفو (وله العفو بعده عليها) لأن اللاغي كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning both retaliation and compensation for a severed limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(ولو قطع) بالبناء للمفعول أي عضوه (فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر) القطع (فلا شيء)

Mas'alah: What are the scholarly views on whether pardon obligates blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (وقيل تجب إلخ) قال: بعضهم فيه إشارة إلى أن في المسألة وجهين، فلا يناسب التعبير بالمذهب وفيه نظر لاحتمال أنه أشار إلى الطرق بالبناء المذكور فعلى أن العفو يوجبها يجري وجهان في الوجوب وعدمه وعلى مقابله يقطع بعدم الوجوب، فالمعبر عنه بالمذهب إما طريق القطع الموافق لأحد الوجهين من الحكاية أو عكسه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being obligated by pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (في الدية) أي في إيجابها بالعفو المذكور كما أشار إليه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a father or grandfather causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الأب أو الجد فدية في ماله والمجنون كالصبي (

Mas'alah: Who is liable for blood-money when an imam errs in a prescribed punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

وما وجب بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال) مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين فمات، ففي محل ضمانه القولان (

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when an arrow hits a Muslim who was a combatant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3340)

(وإن أرسل سهما على حربي فأصابه وهو مسلم، (ومات) (4) وجبت فيه دية مسلم). (5) وقال أبو جعفر الترمذي: لا يلزمه شيء، وهو قول أبي حنيفة (6) . (1) لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية، والدليل عليه: أنه لو قطع يديه ورجليه واندملت، وجبت له ديتان، ولو سرت إلى النفس، وجبت دية وهذا مسلم في حال استقرار الجناية، فوجب فيه دية مسلم. (2) لأن الجناية في حال الإسلام توجب، والسراية في حال الردة تسقط، فوجب النصف كما لو جرحه رجل، وجرح نفسه فمات/ المهذب 2: 192. (3) لأنه مسلم في حال استقرار الجناية، فوجبت ديته.

والمذهب: الأول، لأن سراية قطع غير مضمون، فلم يضمن كسراية القصاص وقطع السرقة/ المهذب 2: 192. (4) (ومات) : في أ، ب وفي جـ فمات. (5) (وإن أرسل سهما. . فيه دية مسلم) : في أ، جـ ما عدا ومات في جـ فإنها فمات وفي ب ساقطة./ لأن الاعتبار بحال الإصابة دون حال الإرسال، لأن الإرسال سبب، والإصابة جناية، والاعتبار بحال الجناية لا بحال السبب، والدليل عليه: أنه لو حفر بئرا في الطريق وهناك حربي فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه وإن كان عند السبب حربيا/ المهذب 2: 192. (6) لأنه وجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتله، ولا يمكنه تلافي فعله عند الإسلام، فلا يجب ضمانه، كما لو جرحه ثم أسلم ومات.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for killing a Muslim used as a human shield by disbelievers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3341)

فإن قتل مسلما (تترس) (3) به الكفار، لم يجب القود (فيه) (4) ، وأما الدية. فقد قال في موضع: تجب. وقال في موضع: إن علمه مسلما، وجبت. (فمن أصحابنا من قال: هو على قولين: أحدهما: أنه يضمن بالدية بكل حال، ويحكى عن مالك) (5) . (ومنهم من قال) (6) : إنه إن علم أنه مسلم، وجب وإن لم يعلم، لم يجب (7) . (1) (جرح) : في ب، جـ وفي أخرج. (2) (حكى) : في ب، جـ وفي أذكر. (3) (تترس) : في ب والمهذب وفي أ، جـ يترس. (4) (فيه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي. (5) (فمن أصحابنا من قال: هو على قولين، أحدهما. . عن مالك) : في أ، جـ وساقطة من ب لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار

فلم يسقط ضمانه. والقول الثاني: لا تجب، لأن القاتل مضطرا إلى رميه. (6) (ومنهم من قال) : في أ، جـ وفي ب فمن أصحابنا من قال. (7) لأن مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوفاه، ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوفاه وحمل القولين على هذين الحالين/ المهذب 2 - 192.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a specific person is targeted by an arrow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3342)

وقال أبو إسحاق: إن عينه بالرمى، وإن لم يعينه، لم يضمن (1) .

Mas'alah: Is blood money due if a person dies from punishment in extreme weather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3574)

وقال في الأم: إذا فتن في شدة حر أو برد فتلف، وجب على عاقلته الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person consents to having his limb cut off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7735)

الفرع الثاني: إذا قال لرجل: اقطع يدي؛ وهو مالك لأمر نفسه؛ فقطعها، لم يجب عليه قصاص ولا دية؛ لأن الإذن في الإتلاف من مستحق البدل، يتضمن الإهدار؛ كما لو أذن

في إتلاف ماله؛ وهذا ما جزم به ابن الصباغ وغيره. وحكى الغزالي في باب: ضمان الولاة – في وجوب الضمان – خلافا منشؤه أن المستحق أسقط حقه، ولكنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when qisas is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7737)

وإن لم نوجب القصاص؛ فهل تجب الدية؟ قال في "التتمة" : فيه وجهان ينبنيان على أن الأمة إذا طاوعت على الزنى هل يجب المهر أم لا؟ و [في المسألة] . قولان ذكرناهما، والمجزوم به في "الرافعي" الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when the person liable for qisas dies or the limb is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7737)

قال: وإن وجب القصاص في النفس على رجل؛ فمات، أو في الطرف؛ فزال الطرف – وجبت الدية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– "فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية" ، ومن خير بين شيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر؛ ولأن مستحق القصاص سقط حقه منه بغير اختياره؛ فانتقل حقه لبدل محل الاستيفاء؛ وهو الدية؛ كما إذا سقط بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولا فرق – في ذلك – بين أن نقول: إن الواجب احد الأمرين، أو القود عينا.

Mas'alah: Is diyah obligatory when the hand is cut with the owner's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

قال: وقيل: لا تجب؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها؛ فكان [كما في الصورة] السابقة.

Mas'alah: Who is not liable for blood money due to injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية لا تجب الدية على الحربي؛ لأنه غير ملتزم لأحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an arrow kills a convert after being shot at a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7783)

قال: وإن أرسل سهما على حربي، أو مرتد؛ فأسلم، ووقع به السهم؛ فقتله – لزمه دية مسلم؛ لأن حالة الرمي حالة تسبب للجناية، وحالة الإصابة حالة تحقيق الجناية؛ فكان الاعتبار بها أولى؛ لأن الضمان يتعقبها؛ كما نقول في حالة الحفر والإلقاء فيها، وحالة وضع الحجر، والإلقاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a convert dies from a pit dug for a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

ووقع فيها؛ فمات – ضمنه، وإن كان عند التسبب مهدرا، وهذا هو المنصوص عليه في الأم؛ كما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the alternative view on diyah when a convert dies from a pit dug for a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

قال: وقيل: لا يلزمه؛ لأنه وجد السبب الداخل تحت الاختيار في حالة كونه مهدرا؛ فأحيل الحكم عليه؛ كما لو جرحه، ثم أسلم، ومات وهذا ما ادعى الرافعي أنه المشهور عن أبي جعفر الترمذي، وقال: إنه هكذا روي عن الداركي، عن أبي محمد الفارسي عنه.

Mas'alah: Is blood money due for killing someone whose blood is legally forfeit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

قال: ومن قتل من وجب رجمه بالبينة، أو انحتم قتله في المحاربة – لم تلزمه الدية؛ لأنه مهدر الدم؛ فكان كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a parent, teacher, husband, or ruler causes death through disciplinary beating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7800)

قال: وإن ضرب الوالد ولدهن أو المعلم الصبي، أو الزوج زوجته – أي: عند النشوز

– أو ضرب السلطان رجلا في غير حد؛ أي: في تعزير؛ فأدى إلى الهلاك – وجبت ديته؛ لأن الضرب أبيح لهم للتأديب؛ فإذا بان مهلكا – علمنا أنه مفرط؛ فضمن لذلك، [وشهد لذلك ما روى الشافعي بسنده، عن علي – كرم الله وجهه –أنه قال: "ليس أحد أقيم عليه حدا؛ فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا الحق قتله إلا شارب الخمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه – فالدية على عاقلة الإمام" أو قال: "في بيت المال" ، الشك من الشافعي. ولا يجوز أن يكون المراد به: إذا مات من الحد؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– حد في الخمر؛ فثبت أنه أراد من الزيادة على أربعين. وقد ادعى القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين على ضمان الزوج؛ فنقول في غيره: يضمن بالقياس عليه؛ بجامع ما يشتركان فيه من إرادة الإصلاح بضرب لم يقدره الشرع في آدمي. واحترزنا بذلك عن المستأجر إذا ضرب الدابة المستأجرة الضرب المعتاد، فهلكت – لم يضمن [وكذلك الراكض إذا ضربها الضرب المعتاد فهلكت – لم يضمن] ؛ كما قاله أبو الطيب وغيره]. قال العراقيون – كما حكاه الإمام عنهم في كتاب الرهن: وهذا بخلاف ما لو قال السيد لآخر: اضرب عبدي؛ فضربه؛ فأتي عليه؛ فإنه لا ضمان؛ لأن لفظ الضرب [مطلق لا تقييد فيه، ثم قال الإمام: وهذا فيه نظر عندي؛ فإن الضرب] يخالف القتل، [وما حكاه قد نقله ابن الصباغ في كتاب الرهن، ثم قال: إلا أن عندي إن كان أذنه في تأديبه، أو تضمنه إذنه؛ فيشترط فيه –حينئذ –

السلامة؛ كما يشترط في الضرب الشرعي]. ثم الدية الواجبة – في هذه [الحالة] – دية شبه العمد؛ كما ستفهمه مما نحكيه عن القاضي أبي الطيب في مسألة ضرب بطن المرأة، [وصرح به الغزالي وإمامه] .

Mas'alah: When is no blood money owed due to direct causation by the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7850)

وعلى وجه: لا يجب له شيء؛ لأنه باشر قتل [نفسه] بجذب الثاني وما تولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing by a non-discerning child or madman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7862)

وفي "الحاوي" ، في آخر كتاب الديات: أنا على القول الأول نسوي بين الصبي والمجنون، سواء كان مميزا أو غير مميز، وهل يتعلق بقتل من لا تمييز له منهما ضمان؛ وكذا إذا أتلفا مالا هل يتعلق [الضمان بمالهما] ؟ فيه وجهان خرجهما الشيخ أبو محمد من الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا أمر السيد عبده الذي لا تمييز له بقتل شخص، هل يتعلق الضمان برقبته، أم لا؟ وجه المنع: أنه شبيه بإتلاف البهيمة العادية. والذي يقتضيه إيراد الجمهور: إيجابه؛ لأنهم ادعوا أنه خطأ، وادعى المتولي أنه خطأ بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when two people injure a tooth and disagree on the extent of each injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7943)

قال: وإن جنى على سنه اثنان، [ثم اختلفا] - أي الجاني ثانيا، والمجني عليه - فقال: الجاني الأول [قد] كسر منه ثلثيه، وكسرت [أنا] ثلثه؛ فعلى ثلث الأرش، وقال المجني عليه: بل الأول كسر النصف، وأنت النصف؛ فعليك نصف الأرش. قال: فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل بقاء السن.

Mas'alah: What is the ruling when the first offender and victim dispute the amount of tooth lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7943)

أما لو اختلف الجاني الأول والمجني عليه في قدر ما ذهب بجنايته من السن، فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد على ما أقر به، مع إمكان إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is about the loss of tooth function?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7943)

وهذا بخلاف ما لو وقع الاختلاف في الذاهب من منفعة السن، فإن القول قول المجني عليه، كما لو اختلفا في أصل ذهاب المنفعة، لأنه لا يطلع على ذلك إلا من جهته.

Mas'alah: Who is believed when the offender and the heir dispute the cause of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7994)

والفرع: إذا اختلف الجاني وولي المقتول، فادعى الجاني أنه مات بالسراية، وقال ولي المقتول: بل مات بعد الاندمال - نظر: إن لم يمكن الاندمال في تلك المدة؛ لقصر الزمان، كيوم ويومين - فالقول قول الجاني بلا يمين. وعن "تعليق" الشيخ أبي حامد أنه يحلف؛ لجواز أن يكون الموت بسبب حادث؛ كلسع حية، وشرب سم مذفف، ولم يستحسن ما ذكره؛ لأن تنازعهما في الاندمال، والسبب الآخر لم يجر له ذكر حتى ينفى. فإن أمكن الاندمال في تلك المدة، فقد قال ابن الصباغ والروياني: إن مضت مدة

طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها غير مندملة فالقول قول الجاني بلا يمين، وإن أمكن الاندمال وعدمه في تلك المدة فالقول قوله مع اليمين. قال الرافعي: ويشبه أن يقال: ليس لمدة الاندمال ضبط، وقد تبقى الجراحة سنين كثيرة، والشخص ضمنا بسببها إلى أن يموت منها؛ فينبغي ألا يكون التصديق عند إمكان الاندمال إلا باليمين. وهذا ما ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. وقال الإمام: إن أمكن الاندمال، لكنه كان بعيدا، وكان الظاهر خلافه – فالقول قول الجاني؛ بناء على ظاهر الحال، وادعى وفاق الأصحاب عليه، وهذا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the killer is liable for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

قال الإمام: وما ذكره غير سديد، والأصحاب كلهم على ذكر الخلاف في الجاني، ويتفرع على الوجهين فروع:

Mas'alah: What is the ruling if a wound becomes fatal or if someone says 'kill me'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2480)

فإن سرى أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية.

Mas'alah: What is the ruling if a person pardons retaliation and compensation for a cut limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2480)

ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه، فإن لم يسر فلا شيء، وإن سرى فلا قصاص.

Mas'alah: What is the conclusion on deception regarding freedom and the upcoming section on mistaken assumption of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

وهذا منتهى القول في التغرير بالحرية في حق الحر والعبد. ونحن نعقد وراء ذلك فصلا في الاغترار بالحرية ظنا من غير تغرير. وأما تغرير المرأة بحرية الزوج، فسنذكره في آخر الباب، إن شاء الله عز وجل. فصل

Mas'alah: Does the victim's permission to be killed affect the blood money owed to heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8585)

فإن قلنا: الدية تثبت له، فالإباحة تسقطها، وإن قلنا: الدية تثبت للورثة ابتداء، فالإباحة لا تعمل فيها، فإن قيل: إذا كانت الدية تثبت (6) بعد الموت، وهي عرضة للانتقال إلى الورثة، فينبغي أن لا تؤثر الإباحة إلا في ثلثها؛ اعتبارا بما يصدر منه في مرض موته، [وبما] (7) يوصي به بعد وفاته؟ قلنا: لم يعف عن واجب، وإنما أباح سببا لو لم يكن صادرا عن إباحته، لتضمن مالا. هذا تحقيق القول فيما ذكرناه.

Mas'alah: Is the diyah for ifda' owed by one who commits zina with a willing adulteress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8708)

ولو زنا بمطاوعة زانية، فأفضاها، غرم دية الإفضاء أيضا؛ لأن دية البضع إذا جعلناه بمثابة إذنها، فالإذن في الوطء لا يكون تسليطا على الإفضاء، كما ذكرناه في المنكوحة. 10662 -

Mas'alah: Does a slap that causes no lasting defect require any compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8714)

10677 -

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the defendant admits accidental killing without lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8989)

فإن لم يكن لوث وقد اعترف المدعى عليه بالقتل خطأ، فإن اعترفت العاقلة [أيضا] (4) فالدية مضروبة عليهم، وإن أنكروا، فالدية مضروبة على المدعى عليه في ماله، فلو أنكر الدعوى ولم يقر، وعرضنا عليه اليمين فنكل، ورددنا اليمين على (1) في الأصل: "ولا" . والمثبت من (هـ 2) . (2) في الأصل: "نشاط" . (3) في الأصل: "ادعاه" .

(4) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when the plaintiff takes a return oath after the defendant's refusal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

المدعي [فحلف] (1) يمين الرد، فالدية تثبت. والمسألة مفروضة فيه إذا كان المدعى خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money when a Muslim is killed in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9398)

فإن قيل: أليس ذكر الأئمة أن من قتل مسلما على زي مشرك في دار الحرب، فلا قود، وفي لزوم الدية قولان، وقد قطع صاحب التقريب أنه إذا قصده فقتله، يلتزم الدية؟ قلنا: يمكن أن يقال: لا اختلاف بين الطرق في ذلك، والترتيب أن نقول: إذا اجتمع شيئان (2) ، فتجب الدية قولا واحدا، وإن فقدا، لم تجب قولا واحدا، وإن فقد أحدهما دون الآخر، ففي وجوب الدية قولان. وبيان ذلك أنه إن علم أن فيهم مسلما، واجتمع مع ذلك أنه قصده، وقتله، فتجب الدية قولا واحدا، وإن حسبه كافرا. ولو عدم الشيئان جميعا، فلم يعلم أن فيهم مسلما، ولا قصد عينه، ولكن أخطأ السهم إليه، ففي هذه الصورة لا تجب الدية قولا واحدا، وإن قصده، فقتله جاهلا، ولم يعلم أن فيهم مسلما

على الجملة، ففي وجوب الدية قولان؛ فإنه وجد أحد الشيئين، وهو قصد القتل، وعدم الثاني؛ فإنه لم يعلم أن فيهم مسلما، وبمثله لو علم أن فيهم مسلما، ولم يقصده في عينه، ولكن أخطأ السهم، ففي لزوم الدية قولان لوجود أحد الشيئين، وهو علمه أن فيهم مسلما، ولم يقصده في عينه. وما ذكره الأئمة من القولين فيه إذا قتل شخصا مقصودا، يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أن فيهم مسلما، فيتجرد القصد، فهو أحد الشيئين. هذا بيان هذه الطريقة.

Mas'alah: Who is liable for blood-money when a Muslim is killed by mistake in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9398)

ولكن ذكر جماعة من الأصحاب قولين فيمن قتل مسلما ظنه كافرا على زي الكفار في لزوم الدية، ودل كلامهم على أنه لا فصل بين أن يعلم أن فيهم مسلما أو لا يعلم، وهذا فصل قد قدمته، ولكني أحببت إعادته للضبط الذي أشرنا إليه. ثم كل من قتل شخصا خطأ، فالدية على عاقلته، فإن لم يكن في القتل خطأ، ولكن درأنا عنه القصاص، لا لمعنى في الكفاءة، ولكن لجهل كما صورناه، فإذا (1) المعنى: وكان قصده الكفار. (2) شيئان: هما: علمه بوجود المسلم والثاني قصده بالقتل (من غير علم بأنه المسلم طبعا) .

ألزمناه الدية، فهي عليه، أو على عاقلته؟ فعلى قولين، فإذا قتل مسلما في دار الحرب على زي مشرك، وظنه مشركا، أو قتل الجلاد من استوجب القصاص، ثم وضح أن مستحق القصاص كان عفا عن القصاص، فإذا ألزمنا الدية على تفصيل فيه، فهي عليه أم

على العاقلة؟ فعلى قولين، وهذا يطرد في كل قتل لا خطأ في عينه، وإنما سبب اندراء القصاص ظن وحسبان في (1) القاتل.

Mas'alah: What are the rulings for those whom the call of Islam has not reached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

أحكام الذين لم تبلغهم الدعوة كتاب الديات: باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح ... 16/ 439

Mas'alah: For which categories of persons is there no blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3267)

وأما المهدر كزان محصن، وتارك صلاة، وقاطع طريق. وصائل فلا دية فيهم

Mas'alah: What happens if the claim of loss of intellect is not established by evidence or the judge's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3286)

(فإن لم ينتظم) بالبينة أو بعلم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a wound when the injurer apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3323)

من أرش الجرح والدية على عاقلته المسلمين والباقي في ماله،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person authorizes his own killing under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهذا إذن منه في القتل وإكراه، ولو تجرد الإذن، فقتله المأذون له، ففي وجوب الدية قولان مبنيان على أن الدية تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، أم تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم؟ .

Mas'alah: Can the plaintiff demand blood money when the defendant admits accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3959)

طلب الدية؟ فيه وجهان بناء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداء أم تجب على الجاني وهم يحملون، إن قلنا بالأول، ليس له الطلب ; لأنه ادعى حقا على المدعى عليه، وهو اعترف بوجوبه على غيره، وإن قلنا بالثاني، بني على أن الخلف في الصفة هل هو كالخلف في الموصوف؟ وفيه قولان سبقا في مسائل خيار النكاح، إن قلنا: نعم، فكأنه ادعى مالا فاعترف بمال آخر لا يدعيه، وإن قلنا: لا، ط

Mas'alah: What is the ruling when a person is cut while wrapped in a cloth and the guardian claims he

was alive?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1772)

فصل إذا (قد ملفوفا) في ثوب (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه في الأظهر) لأن الأصل بقاء الحياة ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة، وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء. قال الإمام: وهذا لا أصل له قال في الروضة وإذا صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for retaliation involving more than the prescribed blood-money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما) لأنه زيادة على الواجب (وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فالأصح الصحة) لأنه بدل عن الواجب بالاختيار، والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها، ولو قال رشيد لآخر

Mas'alah: What is the ruling on a person who consents to having a limb cut or being killed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(اقطعني ففعل فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية (فإن سرى) القطع (أو قال اقتلني) فقتله (فهدر) للإذن (وفي قول تجب دية) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation and compensation for a severed limb that does not lead to death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(ولو قطع) بالبناء للمفعول أي عضوه (فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر) القطع (فلا شيء)

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a limb injury that spreads to the soul?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1783)

من قصاص أو أرش فيه، (وإن سرى) إلى النفس (فلا قصاص) فيه في طرف، ولا نفس لأن السراية من معفو عنه (وأما أرش العضو فإن جرى) في لفظ العفو عنه (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) الأظهر صحتها كما تقدم في بابها فإن أبطلت لزم أرش العضو وإن صححت سقط أرشه إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط) قطعا (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بأنه إسقاط ناجز، والوصية (ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه) أي الأرش (إلى تمام الدية) للسراية. (وفي قول إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) أي الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان في إسقاط الشيء قبل ثبوته، ولو كان العفو عمي يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أو تسري إليه بنى على القولين في الوصية للقاتل ويجيء في جميع الدية ما تقدم في أرش العضو في الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم نصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وإن صححت سقطت

بكمالها إن وفى بها الثلث سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أم لم نصححه لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pardoned limb injury spreads to another limb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1784)

(فلو سرى) قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه (إلى عضو آخر) كأن قطع أصبعه، فتآكل باقي الكف (واندمل) القطع الساري إلى ما ذكر (ضمن دية السراية في الأصح) ، والثاني ينظر إلى أنها من معفو عنه ويضمنها أيضا في التعرض في العفو لما يحدث من الجناية في الأظهر السابق (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) قطع (أو

Mas'alah: What is the ruling on blood-money after amputation and pardon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1833)

4703 - قول "التنبيه" [ص 217] : (وإن قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصاص .. لم تجب الدية، وإن قطع إحداهما ثم عفا عن القصاص .. وجب له نصف الدية) محله: ما إذا عفى على الدية، أو مطلقا وقلنا: الواجب أحدهما، أما إذا قلنا: الواجب القود عينا .. ففي استحقاقه طريقان، أحدهما: لا قطعا، والثانية: طرد الخلاف، ثم جميع ذلك فيما إذا استوت دية الجاني والمجني عليه، أما لو كانت دية الجاني أقل؛ بأن كان امرأة والمقتول رجلا .. ففي الصورة الأولى؛ إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين .. فله مطالبتها بنصف الدية، وإن قلنا: موجبه القود .. لم يستحق شيئا؛ لأنه لو قتلها .. لكان

مستوفيا، وقد استوفى ما يوازي نفسها، وفي الصورة الثانية إن قلنا: الواجب أحد الأمرين .. طالبها بثلاثة أرباع الدية، وإلا .. طالبها بنصفها.

Mas'alah: Is there any diyah for those whose blood is deemed licit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3802)

وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم

Mas'alah: Does the blood money drop if a pulled tooth grows back?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3819)

(و) الأظهر (أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش) ؛ لأن العود نعمة جديدة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for skinning that regrows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت؛ لأنه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، ولا يعارضه قولهم إن عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها؛ لأنه نعمة جديدة وذلك؛ لأن اللسان ليس جلدا،

ولا لحما بل جنس آخر؛ لأنه مركب من أعصاب ونحوها نعم قد ينافي ذلك قولهم سائر الأجسام لا يسقط واجبها بعودها؛ لأنه نعمة جديدة إلا الإفضاء وسن غير المثغور قلت لا ينافيه؛ لأن نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالإفضاء بخلاف غيره ويتردد النظر في عود الأليين وبعضهما والأوجه أنه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس ما مر في سن غير المثغور أنه إن بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when death occurs from a separate cause after skinning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3822)

(إن بقي فيه حياة مستقرة) ، وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بأن (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ، أو مات بنحو هدم، أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره [حاشية الشرواني] عبارته الثؤلول كزنبور حلمة الثدي اهـ. (قوله من تقييده) أي القاموس في التعريف المذكور (قول المتن وفي أنثيين دية) وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى، ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغني ويشترط في وجوب الدية في الأنثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغني (قوله غير أشل) إلى قوله، ولا يعارضه في النهاية والمغني (قوله غير أشل) وأما الذكر الأشل ففيه حكومة مغني (قوله وإشلالا) الواو بمعنى، أو (قوله فيهما) أي الأنثيين والذكر (قول المتن ولو لصغير إلخ) أي أو خصي مغني (قول المتن وحشفة كذكر) ، ولو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة، أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فإن شق الذكر طولا فأبطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فأشله وإن تعذر بضربه الجماع به لا

الانقباض والانبساط فحكومة؛ لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص، أو كمال الدية مغني وروض مع الأسنى (قوله منه) أي الذكر (قوله فإن اختل بقطع بعضها إلخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة، أو بقطع البعض فتجب يتأمل سيد عمر أقول الظاهر الأول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الأنف كما في المغني (قول المتن وفي الأليين الدية) وفي أحدهما نصفها مغني (قوله وهما محل القعود) عبارة المغني والروض مع الأسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم، ولو نبتا بعدما قطعا لم تسقط الدية. اهـ (قول المتن وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين، ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية، وإن قطع العانة معها، أو مع الذكر فدية وحكومة، ولو قطعهما وجرح موضعهما آخر بقطع لحم، أو غيره لزم الثاني حكومة مغني وروض مع الأسنى (قوله فإن نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم (قوله ولا يعارضه) أي قوله فإن نبت إلخ وكذا الإشارة في قوله الآتي قد ينافي ذلك (قوله وذلك) أي عدم المعارضة (قوله سائر الأجسام) أي جميعها (قوله والأوجه إلخ) أنه لا عبرة به أي فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغني الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) أي قولهم سائر الأجسام إلخ (قوله: وهو نادر) إلى الفرع في النهاية (قوله: وهو نادر) أي بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) أي السلخ تمزع الجلد إلخ أي تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما إذا أسقاه دواء حارا فتمزع جلده، أو قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها، أو غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) إلى قوله وتجب الدية في المغني (قوله ومات بسبب آخر) أي أو لم يمت أصلا

بأن عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمي (قوله بأن حز إلخ) فيجب على الجاني القصاص؛ لأنه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغني (قوله: أو حزه السالخ إلخ) عبارة المغني تنبيه عبارته توهم أنه لا يتصور حز الرقبة لا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه أيضا بأن تكون إحدى الجنايتين عمدا والأخرى خطأ، أو شبه عمد فإن الأصح أنهما لا تتداخلان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وفي الأنثيين دية) يشترط في وجوبها في الأنثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وإنما فسر الشارح المحلي الأنثيين بجلدتي البيضتين؛ لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب سقوط البيضتين بقلع جلدتيهما م ر (قوله في المتن وفي الأليين الدية إلخ) قال في الروض، وإن نبتا أي الأليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت (قوله في المتن وكذا شفراها) أي وإن نبتا ش م ر (قوله فإن نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر (قوله ويتردد النظر إلخ) انظره

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a judge rules based on his own knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

فإن آل الأمر للدية فكلها مغلظة في ماله؛ لأنه قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a sane person asking to be cut or killed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1527)

فصل: ولو قال رشيد: اقطعني، ففعل، فهدر، أي لا قصاص ولا دية، كما لو أذن في

إتلاف ماله، فإنه لا ضمان بإتلافه، فإن سرى، أي القطع، أو قال: اقتلني، فهدر. وفي قول: تجب دية، هذا الخلاف مبني على أن الدية هل تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول أم تجب للمقتول في آخر جزء من حياته؛ ثم تنتقل إليهم؟ إن قلنا بالأول وجبت، ولم يؤثر إذنه وإلا فلا، وهذا الثاني: أظهر، أعني الانتقال إليهم؛ لأنه تنفذ منها ديونه ووصاياه، ولو كانت للورثة لم يكن لذلك، وهذا كله في الدية، أما القصاص ففيه طريقان أشهرهما القطع بنفيه، كما جزم به المصنف، وجعل الإذن شبهة دارئة، والثاني: طرد الخلاف فيه، ووجه الوجوب بأن القصاص ثبت للورثة ابتداء.

Mas'alah: In which cases is blood money not obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=227)

وبقيت جنايات أخر آثرت تركها لئلا يطول الكلام. ولا تجب الدية بقتل الحربي، والمرتد، ومن وجب رجمه بالبينة، أو تحتم قتله في المحاربة، ولا على السيد بقتل عبده.

Sub-topic – Liability of the 'Aqila (Kin Group) and Expiation

Mas'alah: What are the two views on the source of payment for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6452)

وفي محل الوجوب قولان:

Mas'alah: What is the first view on the source of payment for the compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6453)

أحدهما: في ماله.

Mas'alah: Should blood money be in the offender's wealth when not proven by evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون في مال الجاني؛ لأنها لم تثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the role of two just witnesses in blood money cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

بقول) عدلين

Mas'alah: From whom is blood money taken and from whom is it not taken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

بفرض من جنى أنثى) فيؤخذ من أعمى وزمن ومريض لا من امرأة وصبي ومجنون ومعتوه ورقيق ولو مبعضا وخنثى ومرتد وغير مرتد عنه ومسلم عن كافر وعكسه لعدم أهليتهم للنصرة ولعدم الولاية؛ ولأن الرقيق لا يملك والمكاتب وإن ملك ليس أهلا للمواساة فلو كان المعتق امرأة لم يؤخذ منها بل من عصباتها الذين يتحملون الدية عنها إذا جنت كما أنها لما لم تكن أهلا للتزويج يزوج عتيقتها من يزوجها ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي أداها غيره؟ وجهان قال النووي: لعل أصحهما نعم وهو قضية كلام أبي الحسن السلمي في كتاب الخناثى له وصححه الأذرعي وقال البلقيني: بل الأصح أنه لا يغرم لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به انتهى ويؤيده نظرا للظاهر والأول نظرا لما في نفس الأمر وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on taking blood-money from the public treasury when it is not properly organized?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

[حاشية العبادي] قوله: في الأولى النصف، أو الربع) وفي الثانية ما يخصه من الربع، أو النصف (قوله: باختلاف الدار) قضيته أنها لو اتحدت بأن عقدت الذمة لمن بدار الحرب مقاتلا لكن قضية ما سيأتي عن مقتضى كلام القاضي وغيره خلافه فليتأمل (قوله: لعدم انتظام بيت المال) قضيته أنه لو كان تعذر ذلك لعدم وجود شيء فيه مع انتظامه لا يؤخذ منه وفيه نظر لأنهم وارثون في الجملة. غاية الأمر أنهم محجوبون به وذلك لا يمنع الأخذ فليتأمل (قوله: ولا يجب على أبعاضه) أي عند تعذر بيت المال (قوله: كجحد العاقلة وحلفهم إلخ) صريح كلامه أنه إذا جحدت العاقلة وحلفت أخذت من الجاني مع وجود بيت المال وإن لم يجحد أيضا متوليه وكان وجهه أن حق بيت المال للمسلمين فلا يفيد اعتراف متوليه عليهم وقضية ذلك أنه لو لم يكن عاقلة لا يجب على بيت المال بمجرد اعتراف الجاني وإن وافقه متوليه وهو قريب فليتأمل (قوله: رجع عليهم) الراجع هو

Mas'alah: What should the imam do regarding blood-money for an insane and poor foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3420)

والحال الثانية: أن يكون معتوها فقيرا فينبغي للإمام أن يأخذ الدية من الجاني لينفق منها عليه ويعفو عن القود لأمرين: أحدهما: ظهور المصلحة بعد حاجته بالفقر. والثاني: بقاؤه في الأغلب على عتهه بعد البلوغ. والحال الثالثة: أن يكون عاقلا فقيرا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحبس قاتله ليختار لنفسه ما شاء من قود أو دية تعليلا بظهور

عقله. والوجه الثاني: أن الإمام يأخذ له الدية ويعفو عن القود تعليلا بحاجته وفقره ولو بلغ فاختار القود ورد الدية ففيه وجهان أحدهما له ذلك والثاني ليس له وعفو الإمام كعفوه وهذان الوجهان بناء على عفو الولي عن نفقته هل له المطالبة بها بعد بلوغه أم لا على وجهين. والحال الرابعة: أن يكون معتوها غنيا فعلى وجهين: يحبس قاتله ليختار لنفسه بعد بلوغه وإفاقته فإما اعتبارا بغيابه عن الدية. والثاني: أن للإمام أن يأخذ الدية ويعفو عن القود اعتبارا بعتهه وعدم إفاقته في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for the blood-money of his injury as a pardon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5788)

(فصل) وإن اشتراه المجني عليه أو وليه بأرش جنايته فهي مسألة الكتاب فيكون ذلك عفوا عن القصاص بمجرد الطلب، سواء تم البيع بينهما أم لا؛ لأنه عدول إلى الأرش، والعدول إليه عفو، ثم ينظر في أرش الجناية فإن جهلها المتبايعان كان البيع باطلا للجهل بقدر الثمن، وإن علماها فعلى ضربين:

Mas'alah: From whose camels is the diyah taken for accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5805)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في مقادير الدية من الإبل وأسنانها في العمد والخطأ ونقلها نصا، فأما أنواعها

فلم يرد فيه نص، لأنها موكولة إلى العرف اعتبارا بنظائرها في الشرع، فتؤخذ الدية من إبل العاقلة في الخطأ وإبل القاتل في العمد، فإن كانت إبله عرابا أخذت عرابا، وإن كانت بخاتي أخذت بختا، وإن كانت عرابا مهرية أخذت مهرية، وإن كانت محتدبة أخذت محتدبة، تؤخذ من جنس ماله ونوعه كالزكاة وسواء كانت إبله خير الأنواع أو أدونها، فإن عدل عن إبله إلى ما هو أعلى قبل منه، وإن عدل إلى ما هو أدون لم يقبل كالزكاة، وإن طولب بما هو أعلى لم يجب عليه، وإن طولب بما هو أدون كان مخيرا فيه، فإن لم يكن له إبل كلف الغالب من إبل البلد، فإن لم تكن لبلده إبل كلف الأغلب من إبل أقرب البلاد إليه كما قيل في زكاة الفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on claiming blood money from a confessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

فيه قولان. (أحدهما) أنه ليس له مطالبته، لان دعواه على الاول ابراء لكل من سواه

Mas'alah: Is the oath intensified proportionally to the blood money for injuries less than murder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(والثانى) أنه تغلظ بحصته من الدية، لان ديته دون دية النفس فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس.

Mas'alah: What does 'mughallazah' mean in the context of oaths and blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9692)

قوله (مغلظة) الغلظ في الجسم الكثافة والثخونة والامتلاء، وفيما سواه الكثرة، فتغلظ الايمان بكثره العدد وبالصفات، وتغليظ الدية تكثيرها بالاسنان التى تكثر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses retract testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

دية مغلظة لما فيه من العمد ومؤجلة لما فيه من الخطأ، فإن قالوا أخطأنا وجبت دية مخففة لانه خطأ ولا تحمله العاقلة لانها وجبت باعترافهم، فإن اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطئ.

Mas'alah: What is the second opinion on diyah when witnesses disagree about intent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

(والثانى) وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلظة، وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: Who bears the blood-money (diya) when liability is established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3843)

قوله: والدية الواجبة في هذه الحالة تكون معطلة على العاقلة، وقياس من يوجب القصاص أن تكون معطلة على الجاني. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضي كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" قد صرح به البندنيجي ونقله عنه ابن الرفعة.

Mas'alah: Who bears the blood-money when the agent kills after a pardon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2983)

وإن فرعنا على أن دم القتيل لا يهدر فالدية على الوكيل أو على عاقلته فيه قولان يجريان في كل خطأ لا يتعلق بالفعل ونفس القتيل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of guaranteeing blood-money (diyah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2257)

ويصح ضمانها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon for blood-money without the offender's consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4358)

وعلى القولين للولي عفو عن الدية بغير رضا الجاني ,وعلى الأول لو أطلق العفو .. فالمذهب: لا دية, ـــــــــ فخفف الله عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقة. قال: (وعلى القولين للولي عفو عن الدية بغير رضا الجاني) ؛

لحديث أبي شريح , ولأنه محكوم عليه فلا يحتاج إلى رضاه ,كما لا يشترط رضا المحال عليه والمضمون. وقال أبو حنيفة: لا يعدل إلى المال إلا برضا الجاني , وإذا مات الجاني .. سقطت الدية. وحكي عن القديم قول مثله ,وعن مالك روايتان: أشهرهما: مساعدة أبي حنيفة. والثانية: تخيير الولي. وعلم من كلامه: أنه إذا عفا بعض المستحقين .. سقط القصاص وإن لم يرض الاخرون , واحتج له بما روى البيهقي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في ذلك فكان إجماعا , وبأن القصاص لا يتجزأ , ويغلب جانب السقوط؛ لحقن الدماء , وكذلك لو عفا عن عضو من أعضاء الجاني .. سقط القصاص كله , كما أن تطليق بعض المرأة تطليق كلها , وكذا لو أقت .. تأبد. قال: (وعلى الأول لو أطلق العفو .. فالمذهب: لا دية) لأن القتل لم يوجبها على هذا القول , والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم. والثاني – واختاره المزني: تجب لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} أي: اتباع بالمال , وذلك يشعر بوجوب الدية , والأولون حملوا الاية على ما إذا عفا على الدية. وموضع الخلاف: إذا أمكن ثبوت المال. فإن لم يمكن كما إذا قتل أحد عبدي الرجل عبده الاخر .. فإن للسيد أن يقتص وله أن يعفو ولا يثبت له على عبده مال , فإن أعتقه .. لم يسقط القصاص , فلو عفا بعد العتق مطلقا .. لم يثبت المال بلا خلاف؛ لأن القتل لم يثبته ولا يخرج على الخلاف

Mas'alah: What is the chapter on the causes of blood-money, the liable kin group, and expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4448)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on blood-money for accidental and quasi-intentional killing being borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4478)

فصل:

Mas'alah: What is the evidence that the 'aqilah bears the blood-money for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4478)

دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة، ـــــــ واختلفوا في زيادة ميمه ونونه: فذهب سيبويه إلى أن ميمها أصلية ونونها زائدة، ولذلك تثبت في الجمع. قال: (فصل: دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) ، وكذلك الغرة أيضا؛ لما في) الصحيحين) [خ 6910 – م1681/ 34] عن أبي هريرة: (أن امراة حذفت اخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضر بدية المرأن على عاقلتها) . واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف والمضروبة مليكة. وإذا ثبت هذا في شبه العمد .. ففي الخطأ أولى. وحكى الإمام الإجماع فيهما لكن حكى الرافعي في أول (الديات) وجها رواه بعضهم قولا أنها لا تتحمل شبه العمد. واحترز بـ (الخطأ وشبه العمد) عن دية العمد فهي على الجاني؛ لما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا) قال ابن عبد البر: ولا مخالف له من الصحابة. وشبه العمد من زيادته على) المحرر)؛ فإنه ذكر الخطأ، ولو عكس .. كان أولى. ولا تحمل العاقلة أيضا الأطراف والجراحات إذا وقعت عمدا.

وعن مالك: أن ما لا يوجب القصاص كالهاشمة والمنقلة أرشه على العاقلة. ثم بدل العمد يجب حالا على قياس أبدال المتلفات، وبدل شبه العمد والخطأ يجب مؤجلا. قال العلماء: وتغريم العاقلة على خلاف القياس؛ لأن القبائل في الجاهلية كانوا

Mas'alah: What are the causes of blood-money, the liable kin group, and expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة 00000000000000000000000000 531

Mas'alah: Who is liable for the blood-money due from the imam's error?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وما يجب من الدية بخطأ الإمام فهو في بيت المال في أحد القولين، وعلى عاقلته في الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to guarantee blood money and compensation for injuries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2688)

فرع آخر ضمان دية النفس وأرش الجرح هل يجوز أم لا؟ قال أبو إسحاق رحمه الله: إن كان ذهبا أو ورقا وعرفاه جاز الضمان. وإن كان إبلا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من

قال: يجوز ضمانه وأخذ البدل عنه ومنهم من قال: لا يجوز لأن الصفة التي وجبت الدية فيها بها لا يجوز عقد الشراء عليها وهو كالرقاب والطعام أوجبت في الكفارة مطلقة ولا يجوز العقد عليها على الإطلاق كذلك ها هنا. وقيل: الوجهان مبنيان على القولين في جواز الصلح عنها على مال

Mas'alah: What is the diyah owed by witnesses to ihsan when they retract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

والثاني: عليهما ثلث الدية، لأنه رجم بشهادة ستة فتقسطت الدية علي عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood money and who bears it?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله: والأظهر [2] وجوب دية، وأنها عليه. لم يبين أنها مخففة أو مغلظة، وفيه خلاف، والأصح أنها مغلظة، فإن كان أراد أنها مغلظة، فقوله بعده: وأنها عليه، يعطي أنه قول، وإنما وجه على هذا التقدير.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a manslaughter committed by a freed slave?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=59)

قوله في فصل دية الخطإ: معتق ثم عصبته. (1) يونس 82 (2) كتب: ذكرتهما.

كان ينبغي أن يقول: غير فرع، أو / نحو ذلك؛ لأن قوله عصبته يشمل 24 ب جميع عصبة المعتق، والصحيح أنه لا يدخل في عصبته المعتق ابنه، ولا أبوه، كما في عصبة الجاني، وكونه يستثني ذلك في عصبة الجاني، ولا يستثنيه في عصبة المعتق يوهم التعميم هنا، وكذلك الكلام على قوله بعده، ثم معتقه، ثم عصبته.

Mas'alah: What does the chapter on causes of blood-money, the liable kin group, and expiation discuss?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1990)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

Mas'alah: What is the rationale for blood money being on the 'aqilah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=562)

والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم.

Mas'alah: What does the chapter on causes of diyah, the aqilah, slave injuries, ghurrah, and expiation discuss?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=550)

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة.

Mas'alah: What are the three sources for bearing blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1591)

تنبيه: جهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة، وولاء، وبيت مال لا غيرها. كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها.

Mas'alah: What does the term 'ya'qilu' mean in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

قوله: (يعقل صاحبه) أي يمنعه إذ العقل المنع أي شأنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse after paying blood money for mistaken execution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2383)

لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لأنه محسن بالعفو.

Mas'alah: What are the causes of blood-money, the liable kin group, and expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1362)

باب موجبات الدية أي غير ما تقدم في البابين (والعاقلة) عطف على موجبات وسيأتي بيانهم (والكفارة) للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد إذا (

Mas'alah: What is Ibn Sirin's view on who pays the blood-money for quasi-intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3359)

وحكي عن ابن سيرين أنه قال: يكون في مال القاتل (حالة) (4) .

Mas'alah: Where is the blood money for a person who dies from ta'zir paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3657)

أحدهما: (أنها) (1) في مال الإمام. والثاني: في بيت المال.

Mas'alah: Can blood money be guaranteed by the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

ويلتحق بهذا النوع الدية على العاقلة، وقد صرح المتولي بأنه لا يصح ضمانها؛ لأنها غير واجبة في تلك الحالة ولهذا تسقط بالموت، والدين المؤجل لما كان واجبا حل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when blood-money is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4948)

وإن أوجبنا الدية، وجبت الكفارة.

Mas'alah: Does the blood money for accidental killing attach to the property of the perpetrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

قال الرافعي: وهو خلاف قياس القولين؛ لأن أرش الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: Is the diyah for hitting a person after apostasy imposed on the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7605)

وعاد إلى الإسلام، ثم أصاب السهم إنسانا - أن الدية تضرب على عاقلته للمسلمين، ويكتفي بإسلامه في الطرفين، والحكم عند الأصحاب في تحمل العقل والقصاص [واحد] .

Mas'alah: Why can the master not pay blood money from other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

للسيد دون الورثة؛ فلم يكن لهم أن يعطوه من غيره.

Mas'alah: Is the assailant discharged by the master's release of his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

ومساق هذا البحث: ألا يبرأ الجاني بإبراء السيد من قدر ما وجب له، وقد صرح الإمام والرافعي ببراءته، وهو يعضد ما اقتضاه كلام الشيخ، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for blood-money due to the mistake of an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

قال: وما يجب بخطأ الإمام فهو في بيت المال في أحد القولين؛ لأن الدية وجبت بالحكم بين المسلمين؛ فكانت من بيت مالهم، وأيضا: فإن خطأ الإمام يكثر؛ فلوأوجبناه على عاقلته لأدى ذلك إلى الإجحاف بهم؛ فكان بيت المال احق بهن وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What happens to the blood money obligation if the killer is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

منها: إذا كان الجاني معسرا؛ فإن قلنا بوجوبها عليه، ثبتت في ذمته إلى أن يوسر، وإن قلنا: لا تجب عليه، بقيت دينا في بيت المال، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: Should blood money be paid from the treasury for the sake of public welfare?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8024)

والثاني: يؤدي؛ لقوله – عليه السلام–: "لا يترك في الإسلام مفرح" . ولأنه مرصد للمصالح، وهذا منها.

Mas'alah: What happens if the killer pays blood money and the liable kin group later admits liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8039)

ولو غرم، ثم اعترفت العاقلة – فإن قلنا: الوجوب يلاقي الجاني، فلا يرد الولي ما أخذ، ويرجع الجاني على العاقلة. وإن قلنا: يلاقي العاقلة ابتداء، فتغريم الجاني كتغريم الغاصب البدل، عند إباق العبد من يده، فيرد إلى الجاني ما أخذ منه؛ كما يرد للغاصب ما بذله عند عود العبد، ويبتدئ الولي مطالبة العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from the property of a legally interdicted person when the victim pardons qisas for a payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9682)

نعم، لو عاف مستحق القصاص عنه على مال، قال القاضي أبو الطيب في كتاب

القسامة: أخذت الدية من مال.

Mas'alah: How does the Imam compare the ruling on blood money to the ruling on stolen property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

وقال الإمام هنا: إن الولي إذا عفا على مال- إن قلنا: إن الواجب أحد الأمرين- ترتب على ثبوت المال في الإقرار بالسرقة، والدية أولى بالثبوت، لأنها تثبت ضمن القتل، وضمان المال في السرقة ممتاز في الحقيقة عن موجب القطع، فإن سبب الضمان يثبت، والساق بعد في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money from the killer's wealth?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

في مال القاتل.

Mas'alah: Who pays the diyah for intentional killing and how is it paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2487)

والعمد على الجاني معجلة.

Mas'alah: Who pays the tripled diyah for quasi-intentional killing and how is it paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2487)

وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's release of the offender from liability for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8406)

10368 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن السيد في الصورة التي ذكرناها، لو أبرأ الجاني عن حقه، برئت ذمة الجاني، ولا يبقى للورثة حق؛ فإنه ليس يثبت حق للسيد والورثة على الازدحام، حتى يقال: إذا سقط أحد المزاحمين، وكان مقدما، ثبت حق الثاني، بل ما يثبت للسيد يسقط بإسقاطه، وتبرأ ذمة الجاني عنه. وقد انتجز الغرض، ولم نغادر شيئا رأيناه مشكلا إلا أوضحناه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the Madinan school's reasoning for the guardian's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8464)

وإن عللنا مذهب أهل المدينة، فكأنا نقول: القتل وقع استيفاء بكماله، ولكن المبتدر لما استبد بنفسه، كان مفسدا على أخيه حقه، فيضمنه له. هكذا كان يرتبه شيخي.

Mas'alah: What is the author's preferred view on the guardian's liability for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8464)

ولست أرضى هذا المسلك، ولكن الوجه أن نقول: هذا المبتدر استوفى حق نفسه، والقتل لا يتبعض، فينشأ القولان من هذا من غير بناء على المعنيين، فالقول المنقاس حمل القتل على [التبعيض] (6) وصرف بعضه إلى جهة الظلم، فيكون المبتدر كالأجنبي فيه، وموجب هذا تضمين المبتدر لورثة القتيل القاتل، وإيجاب حق الأخ الآخر في تركة القتيل القاتل؛ قياسا على ما إذا كان القاتل أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a fetus being borne by the 'aqilah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8916)

فصل

Mas'alah: Is blood-money for accidental killing paid by the defendant or his 'aqilah when established by a return oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

10928 - ثم الدية تضرب في مال المدعى عليه، أو على عاقلته؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: في المسألة قولان مبنيان على أن يمين الرد تنزل منزلة

البينة أو تنزل منزلة إقرار المدعى عليه، فإن قلنا: إنها كالبينة، فالدية مضروبة على العاقلة، كما لو شهدت بينة عادلة على وقوع القتل خطأ، وإن قلنا: يمين الرد بمثابة إقرار المدعى عليه، فالدية مضروبة على المدعى عليه إذا أنكرت عاقلته، كما لو أقر.

Mas'alah: What are the rulings on blood-money (diyah) and the liable kin group ('aqilah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10771)

مسائل الديات – في أخذ الدية من قاتل العمد ... 16/ 137 – في دية العمد، مؤجلة أم معجلة؟ ... 16/ 309 – في الفصل بين إفضاء الزوجة، وإفضاء الأجنبية ... 16/ 415 – في الواجب في الشعور ... 16/ 427 – في دية الكتابي ... 16/ 438 – في الفارسين يصطدمان ... 16/ 468 – في الجاني هل يدخل في العقل؟ ... 16/ 505

– في التسوية بين القريب والبعيد في عاقلة الجاني ... 16/ 507 – في دخول أهل الديوان في العاقلة وإن لم يجمعهم بالجاني نسب أو ولاء ... 16/ 508 – في ابتداء الأجل في الدية، هل يكون من وقت الموت أم من وقت قضاء القاضي؟ ... 16/ 509 – في ضرب العقل على الفقراء في دية الخطأ وشبه العمد ... 16/ 513 – في مقدار ما تحمله العاقلة ... 16/ 527 – في المولى الأسفل هل يتحمل العقل عن المولى الأعلى ... 16/ 540 – في الحائط المائل إذا وقع على إنسان ... 16/ 572 – في الجناية على الجنين ... 16/ 597

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in aggravated accidental killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(والخطأ وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدإ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد

Mas'alah: Who is liable for the blood-money in intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3269)

(والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) ؛ لأنها قياس بدل المتلفات

Mas'alah: Is the consent of the killer sufficient for imposing blood money on his kin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضا العاقلة لأنهم لا يؤاخذون بإقرار الجاني فكيف يؤاخذون برضاه

Mas'alah: Does the 'aqilah bear full blood money if the injurer apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3903)

ولو جرحه وهو مسلم؛ فارتد الجارح، ثم أسلم، ثم مات المجروح؛ فهل على عاقلته

جميع الدية اعتبارا بالطرفين، أم عليهم أرش الجرح وما زاد في مال الجاني؟

Mas'alah: What if a slave commits multiple injuries and the master refuses to sell?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3914)

فرع جنى القن؛ فمنع السيد بيعه واختار الفداء، ثم جنى؛ ففعل مثل ذلك، لزمه لكل جناية الأقل من أرشها وقيمته، ولو جنى جنايات ثم قتله السيد أو أعتقه، لا يلزمه إلا فداء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money liability for a father and son?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1489)

قوله: "في أنه لا تضرب على الأب، والابن، وقد ورد فيه الحديث" [5]. (1) الوسيط 3/ ق 146/ أولفظه قبله "جنى عبد على حر فجاء إنسان وقطع يد العبد، ثم قطع العبد بعده يد حر آخر وماتوا، فيؤخذ قيمة العبد من الجاني عليه ويختص المجني عليه أولا بقدر أرش اليد، والباقي يكون مشتركا بينه وبين المجني عليه. ثانيا: لأنه حيث قطعت يده لم يكن للثاني حق، ونعني بالأرش ... إلخ" . (2) انظر: الروضة 7/ 197. (3) الوسيط 3/ ق 146/ أ، وتمامه "فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فقض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية على العاقله ..." . (4) رواه البخاري 10/ 226 – 227 مع الفتح في كتاب الطب، باب الكهانة و12/ 25 في كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. و12/ 257 في كتاب

الدية، باب جنين المرأة. ومسلم 11/ 175 – 179 مع النووي في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ... الحديث) واللفظ للبخاري في الموضع الأول. (5) الوسيط 3/ ق 146/ ب.

Mas'alah: Is the blood money for a judge's error on his kin group or the treasury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1867)

وقوله: "والدية في مالهم, فإن صدقتهم العاقلة، ففيه تردد، وسيأتي" [2]. هذا فيه نظر؛ لأن [3] الذي يأتي هو ما ذكره في آخر الباب من تردد القولين في أن الغرم الواجب في خطأ القاضي، هل يجب في ماله، أو في بيت المال [4]، والتردد ههنا إنما يكون تردد القولين في أنه يجب ذلك في ماله، أو [5] على عاقلته [6]؛ لأنه تعمد القتل، وإنما سقط القود لأمر [7] خارج، وهو ظنه أنه القاتل، فهو كما لو قتل من أسلم في دار الحرب على ظن أنه مشرك بعد، فهل تجب الدية على عاقلته، أو في ماله؟ فيه قولان [8]، وكأنه اتبع في هذه [9] "النهاية" [10]، (1) الوسيط: 3/ ق 239/ أ. (2) الوسيط: 3/ ق 239/ أ. (3) نهاية 2/ ق 179/ ب. (4) انظر: المهذب: 2/ 272, والتنبيه: ص 307. (5) في (د) : (و) . (6) جزم الرافعي والنووي بالثاني. انظر: فتح العزيز: 13/ 126، والروضة: 8/ 270، ومغني المحتاج: 4/ 457، ونهاية

المحتاج: 8/ 329. (7) في (أ) : (من) . (8) انظر: الروضة 7/ 229. (9) في (أ) : (هذا) . (10) 25/ ق 180/ ب.

و "البسيط" [1]، وسها عن ذكر ما في "النهاية" ، و "البسيط" من هذا الكلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim being paid by the 'aqilah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

4609 - قول "المنهاج" [ص 474] (والمذهب: وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) نص (1) الحاوي (ص 568) ، المنهاج (ص 473) . (2) الروضة (9/ 167) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 187) . (4) المحرر (ص 391) . (5) انظر "المنهاج" (ص 474) .

في "الأم" في صورة المرتد على أنها حالة على الجاني [1]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إنه المذهب، والحربي مثله، وعبد نفسه أولى، ولم يذكر "المنهاج" حكم عبد نفسه؛ لأنه زاده على "المحرر" ، وكان ينبغي أن يقول: (مسلم أو حر) .

Mas'alah: Is the blood money for qisas borne by the offender or his 'aqilah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1836)

4712 – قوله: (وأنها عليه لا على عاقلته) [3] يقتضى أن الخلاف في ذلك قولان، وعبر في "الروضة" بالأصح، ثم الوجهان مفرعان على قولنا: إنها مغلظة كما هو أظهر القولين، فإن قلنا: مخففة .. فهي على العاقلة [4].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing blood money (daman al-diyah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2229)

ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء للعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها لغالب إبل البلد (

Mas'alah: Who pays the diyah for accidental killing and how is it paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(والخطأ، وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد

Mas'alah: Who pays the diyah for intentional killing and how is it paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) ؛ لأنها قياس بدل المتلفات.

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing and who pays it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3804)

(وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لأخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا

Mas'alah: What are the causes of blood-money, liability of the 'aqilah, and expiation for killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3839)

باب موجبات الدية) غير ما مر (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب إذا (

Mas'alah: What is the definition of the chapter on obligatory blood-money, the liable kin group, and expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1558)

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة تقدم الكلام على لفظ الدية في الباب قبله، والعاقلة: سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه،

والعقل: المنع، وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية، والكفارة: مأخوذة من الكفر: وهو الستر كما تقدم في بابها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242